جامع أحاديث الشيعة

نويسنده:

آيت الله العظمى حاج آقا

حسين طباطبايى بروجردى

جلد كلى



www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

اشارة

سرشناسه : بروجردی، حسین، ۱۲۵۳ - ۱۳۴۰.
عنوان قراردادی : جامع احادیث‌الشیعة .عربی .برگزیده
عنوان و نام پدیدآور : منابع فقه شیعه ترجمه جامع احادیث‌الشیعة حضرت آیة‌الله‌العظمی سیدحسین بروجردی رحمة‌الله جلد ۱ مبادی و اصول فقه شیعه/ مترجمان احمد اسماعیل‌تبار، سیداحمدرضا حسینی، محمدحسین مهوری.
مشخصات نشر : تهران: فرهنگ سبز، ۱۳۹۲.
مشخصات ظاهری : ۱۱۳۱ ص.
شابک : دوره:978-964-9906-45-4 ؛ ۲۵۰۰۰۰ ریال:978-600-6351-9-20
وضعیت فهرست نویسی : فاپا
یادداشت : عربی.
یادداشت : عنوان روی جلد: منابع فقه شیعه ترجمه جامع احادیث‌الشیعه حضرت آیت‌ا...العظمی سیدحسین بروجردی: مبادی و اصول فقه شیعه جلد ۱.
یادداشت : عنوان دیگر: منابع فقه شیعه .
یادداشت : کتابنامه: [۱۱۱۳]- ۱۱۲۱؛ همچنین به صورت زیرنویس.
عنوان روی جلد : منابع فقه شیعه ترجمه جامع احادیث‌الشیعه حضرت آیت‌ا...العظمی سیدحسین بروجردی: مبادی و اصول فقه شیعه جلد ۱.
عنوان دیگر : منابع فقه شیعه .
موضوع : احادیث شیعه -- قرن ۱۴
موضوع : اصول فقه شیعه -- قرن ۱۴
شناسه افزوده : اسماعیل‌تبار، احمد، ۱۳۴۳ -، مترجم
شناسه افزوده : حسینی، احمدرضا، ۱۳۴۲ - ، مترجم
شناسه افزوده : مهوری، محمدحسین، ۱۳۴۰ -، مترجم
رده بندی کنگره : BP۱۳۶/۹/ب۴ج۲۰۴۲۱۱۲ ۱۳۹۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۱۲
شماره کتابشناسی ملی : ۳۱۲۳۱۲۸

الجزء الأول

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج2، ص: 2

الجزء الثانى

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج3، ص: 2

الجزء الثالث

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج4، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج5، ص: 2

الجزء الخامس

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج6، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج7، ص: 2

الجزء السابع

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج8، ص: 2

الجزء الثامن

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج9، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج10، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج11، ص: 2

الجزء الحادى عشر

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج12، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج13، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج14، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج15، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج16، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج17، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج18، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج19، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج20، ص: 3

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج21، ص: 3

این کتاب در حال تصحیح است.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 64

الجزء الثانى و العشرون

أبواب طلب الرّزق و أسبابه و ما يناسبه

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 66

(1) باب ما ورد فی طلب الرّزق و ترکه و مذمّة من یلوم طالب قوته

قال اللّه تعالی فی سورة البقرة (2): 198: «لَیْسَ عَلَیْکُمْ جُناحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ».
الأعراف (7): 10: «وَ لَقَدْ مَکَّنّاکُمْ فِی الْأَرْضِ وَ جَعَلْنا لَکُمْ فِیها مَعایِشَ قَلِیلًا ما تَشْکُرُونَ».
إبراهیم (14): 32: «اللّهُ الَّذِی خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَراتِ رِزْقاً لَکُمْ وَ سَخَّرَ لَکُمُ الْفُلْکَ لِتَجْرِیَ فِی الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَ سَخَّرَ لَکُمُ الْأَنْهارَ».
الحجر (15): 19 و 20: «وَ الْأَرْضَ مَدَدْناها وَ أَلْقَیْنا فِیها رَواسِیَ وَ أَنْبَتْنا فِیها مِنْ کُلِّ شَیْءٍ مَوْزُونٍ* وَ جَعَلْنا لَکُمْ فِیها مَعایِشَ وَ مَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرازِقِینَ».
النّحل (16): 14: «وَ هُوَ الَّذِی سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْکُلُوا مِنْهُ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْیَةً تَلْبَسُونَها وَ تَرَی الْفُلْکَ مَواخِرَ فِیهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ».
الإسراء (17): 12 و 66: «وَ جَعَلْنا آیَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّکُمْ وَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِینَ وَ الْحِسابَ» «رَبُّکُمُ الَّذِی یُزْجِی لَکُمُ الْفُلْکَ فِی الْبَحْرِ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ إِنَّهُ کانَ بِکُمْ رَحِیماً».
القصص (28): 73: «وَ مِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَکُمُ اللَّیْلَ وَ النَّهارَ لِتَسْکُنُوا فِیهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ».
العنکبوت (29): 17: «فَابْتَغُوا عِنْدَ اللّهِ الرِّزْقَ وَ اعْبُدُوهُ وَ اشْکُرُوا لَهُ إِلَیْهِ تُرْجَعُونَ».
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 68
الروم (30): 46: «وَ مِنْ آیاتِهِ أَنْ یُرْسِلَ الرِّیاحَ مُبَشِّراتٍ وَ لِیُذِیقَکُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَ لِتَجْرِیَ الْفُلْکُ بِأَمْرِهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ».
فاطر (35): 12: «وَ ما یَسْتَوِی الْبَحْرانِ هٰذا عَذْبٌ فُراتٌ سائِغٌ شَرابُهُ وَ هٰذا مِلْحٌ أُجاجٌ وَ مِنْ کُلٍّ تَأْکُلُونَ لَحْماً طَرِیًّا وَ تَسْتَخْرِجُونَ حِلْیَةً تَلْبَسُونَها وَ تَرَی الْفُلْکَ فِیهِ مَواخِرَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ».
الجاثیة (45): 12 و 13: «اللّهُ الَّذِی سَخَّرَ لَکُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِیَ الْفُلْکُ فِیهِ بِأَمْرِهِ وَ لِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَ لَعَلَّکُمْ تَشْکُرُونَ» «وَ سَخَّرَ لَکُمْ ما فِی السَّماواتِ وَ ما فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً مِنْهُ إِنَّ فِی ذٰلِکَ لَآیاتٍ لِقَوْمٍ یَتَفَکَّرُونَ».
الجمعة (62): 10: «فَإِذا قُضِیَتِ الصَّلاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّهِ وَ اذْکُرُوا اللّهَ کَثِیراً لَعَلَّکُمْ تُفْلِحُونَ».
المزّمّل (73): 20: «وَ آخَرُونَ یَضْرِبُونَ فِی الْأَرْضِ یَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللّهِ».
النّبأ (78): 11: «وَ جَعَلْنَا النَّهارَ مَعاشاً». و الآیات الدّالّة علی ذلک کثیرة جدّاً و فیما ذکرت کفایة.

روايات
1- 31216- (1) تهذيب 6/ 324: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 78: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن اسماعيل بن محمّد المنقرى عن هشام الصيدلانى «1» قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام يا هشام إن رأيت الصّفيْن قد التقيا فلا تدع طلب الرزق فى ذلک اليوم.
2- 31217- (2) كافى 5/ 79: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن أحمد عن شهاب بن عبد ربّه قال قال لى ابو عبد اللّه عليه السلام ان ظننت أو بلغک انّ هٰذا الأمر «2» كائن فى غد فلا تدعنّ طلب الرزق و ان استطعت أن لا تكون كَلّاً «3» فافعل (و المراد بقوله هذا الأمر إمّا ظهور الحجّة عليه السلام أو الموت أو القيامة فتأمّل).

---

(1). الصيدنانى- خ يب.
(2). اى أمر القائم عليه السلام أو الموت.
(3). الكلّ العيال- و ثقل على صاحبه- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 70
3- 31218- (3) كافى 5/ 78: عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن أبيه تهذيب 6/ 324: احمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن ابى طالب الشعرانىّ عن سليمان بن معلّى بن خنيس عن أبيه قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل و أنا عنده فقيل له (قد- يب) أصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل فى البيت يعبد ربّه عز و جل قال فمِنْ أين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام و اللّه للّذى يقوته اشدّ عبادة منه.
4- 31219- (4) كافى 5/ 78: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أ رأيت لو انّ رجلًا دخل بيته و أغلق بابه أ كان يسقط عليه شىء من السماء.
5- 31220- (5) كافى 5/ 77: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 323: احمد بن محمّد (بن عيسى- يب) عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابى عبد اللّه عليه السلام رجل قال لأقعدنّ فى بيتى و لأصلّينّ و لأصومنّ و لاعبدنّ ربّى عز و جل فامّا رزقى فسيأتينى فقال ابو عبد اللّه عليه السلام هٰذا أحد الثّلاثة الّذين لا يستجاب لهم.
6- 31221- (6) كنز الفوائد 291: روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال ثلاثة يدعون فلا يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثمّ يقول اللّهمّ ارزقنى يقول اللّه تعالى أ لم اجعل لک طريقاً الى الطّلب و رجل له امرأة سوء يقول اللّهمّ خلّصنى منها يقول اللّه تعالى أ ليس قد جعلت أمرها بيدک و رجل سلّم ماله الى رجل و لم يشهد عليه به فجحده ايّاه فهو يدعو عليه فيقول اللّه تعالى قد أمرت بالإشهاد فلم تفعل.

7- 31222- (7) عدّة الدّاعی 81: روىٰ عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال انّی لأرکب فی الحاجة الّتی کفانیها «1» اللّه ما أرکب فیها إلّا لإلتماس «2» أن یرانی اللّه أضحی فی طلب الحلال أما تسمع قول اللّه عز و جل «فَإِذٰا قُضِیَتِ الصَّلٰاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ» أ رأیت لو أنّ رجلًا دخل بیتاً و طین «3» علیه بابه و قال رزقی ینزل علیّ (من السماء- خ) کان یکون هٰذا؟ أما انّه (یکون- خ) أحد الثلاثة الذین لا یستجاب لهم دعوة قال قلت من هؤلاء؟ فقال علیه السلام: رجل تکون عنده المرأة فیدعو علیها فلا یستجاب له لأنّ عصمتها فی یده (و- خ) لو شاء أن یخلّی

---

(1). کفاها- خ.
(2). التماس- خ.
(3). ای طلاه بالطین.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 72
سبیلها و الرجل یکون له الحقّ علی الرجل فلا یشهد علیه فیجحده حقّه فیدعو علیه فلا یستجاب له لأنّه ترک ما أمر به و الرجل یکون عنده الشیء فیجلس فی بیته «1» فلا ینتشر و لا یطلب و لا یلتمس (الرزق- خ) حتّیٰ یأکله فیدعو «2» فلا یستجاب له.
8- 31223- (8) دعوات الراوندی 33: قال الصادق علیه السلام أربع لا یستجاب لهم دعاء: [دعاء] الرّجل جالس فی بیته یقول یا ربّ ارزقنی فیقول له أ لم آمرک بالطلب، و رجل کانت له امرأة فدعا علیها فیقول له أ لم أجعل أمرها بیدک و رجل کان له مال فأفسده فیقول یا ربّ ارزقنی فیقول له أ لم آمرک بالاقتصاد أ لم آمرک بالاصلاح ثمّ قرء «وَ الَّذِینَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ یُسْرِفُوا وَ لَمْ یَقْتُرُوا وَ کٰانَ بَیْنَ ذٰلِکَ قَوٰاماً» و رجل کان له مال فَأدٰانهُ بغیر بیّنة فیقول له أ لم آمرک بالشهادة.
9- 31224- (9) کافی 5/ 84: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 323: أحمد بن أبی عبد اللّه عن محمّد بن علیّ عن هارون بن حمزة عن علیّ بن عبد العزیز قال قال (لی- کا) أبو عبد اللّه علیه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداک أقبل علی العبادة و ترک التّجارة فقال ویحه أما علم انّ تارک الطّلب لا یستجاب له (دعوة- فقیه) انّ قوماً من أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله لمّا نزلت «وَ مَنْ یَتَّقِ اللّٰهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لٰا یَحْتَسِبُ» أغلقوا الأبواب و أقبلوا علی العبادة و قالوا قد کفینا فبلغ ذلک النّبیّ «3» فأرسل إلیهم فقال ما حملکم علی ما صنعتم قالوا یا رسول اللّه تَکَفَّلَ (اللهُ عز و جل- فقیه) لنا بأرزاقنا فأقبلنا علی العبادة فقال انّه من فعل ذلک لم یستجب (اللّه- فقیه) له علیکم بالطلب. فقیه 3/ 119: روی هارون بن حمزة عن علیّ بِن عبد العزیز مثله الی قوله علیکم بالطلب

و زاد انّی لا بغض الرّجل فاغراً «4» فاه الی ربّه یقول ارزقنی و یترک الطلب.
10- 31225- (10) العوالی 2/ 108: و فی الحدیث انّه لمّا نزل قوله تعالی «وَ مَنْ یَتَّقِ اللّٰهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لٰا یَحْتَسِبُ» انقطع رجال من الصحابة فی بیوتهم و اشتغلوا بالعبادة وثوقاً بما ضمن لهم فعل النّبیّ صلی الله علیه و آله بذلک فعاب ما فعلوه و قال انّی لأبغض الرّجل فاغراً فاه ربّه یقول اللّهمّ ارزقنی و یترک الطلب.

---

(1). البیت- خ.
(2). ثمّ یدعو- خ.
(3). رسول اللّه- فقیه.
(4). ای فاتحاً.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 74
11- 31226- (11) قرب الاسناد 372: احمد بن محمّد (بن عیسی- ئل) عن احمد بن محمّد بن أبی نصر (فی حدیث طویل) قال سألت الرضا علیه السلام قلت جعلت فداک انّ الکوفة قد تبّت بی و المعاش بها ضیق و انّما کان معاشنا ببغداد و هَذا الجبل قد فتح علی النّاس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطربة و لیس للنّاس بدّ من معایشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداک أنّهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخیر فنبایعهم بتأخیر سنة قال بعهم قلت سنتین قال بعهم قلت ثلاث سنین قال لا یکون لک شیء أکثر من ثلاث سنین.
12- 31227- (12) فقیه 3/ 95: قال أبو جعفر علیه السلام انّی اجدنی امقت الرجل یتعذّر علیه المکاسب فیستلقی علی قفاه و یقول اللّهمّ ارزقنی و یدع ان ینتشر فی الارض و یلتمس من فضل اللّه و الذّرّة «1» تخرج من جحرها تلتمس رزقها.
13- 31228- (13) جامع الأخبار 300: قال أمیر المؤمنین علیه السلام للحسن علیه السلام لا تلم انساناً یطلب قوته فمن عدم قوته کثرت خطایاه.
14- 31229- (14) کافی 5/ 93: محمّد بن یحیی عن تهذیب 6/ 184: أحمد بن محمّد عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر قال قال لی ابو الحسن علیه السلام من طلب هذا الرّزق من حلّه لیعود به علی نفسه و عیاله کان کالمجاهد فی سبیل اللّه عز و جل فان غُلِبَ علیه (ذلک- یب) فَلیَستَدِن علی اللّه عز و جل و علی رسوله ما یقوت به عیاله فان مات و لم یقضه کان علی الإمام قضاؤه فإن لم یقضه کان علیه وزره إنّ اللّه عز و جل یقول «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاکِینِ وَ الْعٰامِلِینَ عَلَیْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِی الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِینَ» فهو فقیر مسکین مغرم. قرب الاسناد 340:

احمد بن محمّد بن عیسی عن علی بن الحکم عن موسی بن بکر قال قال ابو الحسن الأوّل علیه السلام (و ذکر مثله).
15- 31230- (15) جامع الأحادیث 90: حدّثنا هارون بن موسی قال حدّثنا محمّد بن علیّ بن معمّر الکوفی عن محمّد بن الحسین بن ابی الخطّاب عن علیّ بن اسباط عن ابن فضّال عن الصّادق علیه السلام عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال: الشاخص فی طلب الرزق الحلال کالمجاهد فی سبیل اللّه.

_____

(1). ای النملة الصغیرة.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 76
16- 31231- (16) کافی 5/ 78: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 324: احمد بن محمّد بن عیسی عن ابن أبی عمیر عن عبد اللّه بن المغیرة عن محمّد بن الفضیل عن ابی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام قال من طلب (الرزق فی- کا) الدنیا استعفافاً «1» عن الناس و توسیعاً «2» علی أهله و تعطّفاً علی جاره لقی اللّه عز و جل یوم القیامة و وجهه مثل القمر لیلة البدر. ثواب الأعمال 215: و فی حدیث آخر من طلب الدنیا (و ذکر مثله). مستدرک 13/ 17: القطب الراوندی فی لبّ اللّباب عن النبیّ صلی الله علیه و آله نحو ما فی التهذیب.
17- 31231- (17) کافی 5/ 78: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب 6/ 324: (الحسن- یب) ابن محبوب عن أبی خالد الکوفی رفعه الی «3» أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله العبادة سبعون جزءاً أفضلها طلب الحلال.
18- 31232- (18) معانی الأخبار 367: حدّثنا أبی رحمه الله قال حدّثنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن الحسین بن یزید النوفلی عن اسماعیل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ثواب الأعمال 215: أبی رحمه الله قال: حدّثنی أحمد بن إدریس عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعری بإسناده قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله العبادة سبعون جزءاً (و- معانی) أفضلها (جزءاً- ثواب- المعانی) طلب الحلال. جامع الأحادیث 99:
حدّثنا سهل بن أحمد قال حدّثنی محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسی بن اسماعیل بن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله مثله.
19- 31233- (19) و فیه 99: بهذا الإسناد العبادة عشرة أجزاء تسعة أجزاء فی طلب الحلال.
20- 31234- (20) تهذیب 6/ 325: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 73:

علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ محمّد بن المنكدر كان يقول ما كنت أرىٰ انّ علىّ بن الحسين عليهما السلام يَدَع خلفاً أفضل من «4» علىّ بن الحسين عليهما السلام حتّى رأيت ابنه محمّد بن علىّ عليهما السلام فأردت أن أعظه فوعظنى فقال له أصحابه بأىّ شىء وعظك قال خرجت الى بعض نواحى

---

(1). استغناء- ثواب الأعمال.
(2). و سعياً- يب.
(3). عن أبى جعفر- يب.
(4). منه- كا.

المدينة فى ساعة حارّة فلقينى أبو جعفر محمّد بن على عليهما السلام و كان رجلًا بادناً «1» ثقيلًا و هو متّكئ على غلامين أسودين أو موليين فقلت فى نفسى سبحان اللّه شيخ من أشياخ قريش فى هَذه الساعة على «2» هَذه الحال فى طلب الدّنيا أما (انّى- يب) لَأَعِظنّه فدنوت منه فسلّمت عليه فردّ علىّ (السلام- كا) بنهر و هو يتصابّ عرقاً فقلت أصلحك اللّه شيخ من أشياخ قريش فى هَذه الساعة علىٰ (مثل- يب) هَذه الحال فى طلب الدّنيا أ رأيت لو جاء أجلك و أنت علىٰ هذه الحالة ما كنت تصنع فقال لو جاءنى الموت و أنا علىٰ هذه الحال جاءنى و أنَا فى طاعة (من طاعات- يب) اللّه عز و جل أكفّ بها نفسى و عيالى عنك و عن النّاس و انّما كنت أخاف أن لو جاءنى الموت و أنا علىٰ معصية من معاصى اللّه عز و جل فقلت صدقت يرحمك اللّه أردت أن أعظك فوعظتنى. ارشاد المفيد 263: اخبرنى الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد قال حدّثنى جدّى عن يعقوب بن يزيد قال حدّثنا محمّد ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ محمّد بن المنكدر كان يقول (و ذكر نحوه).

21- 31235- (21) تهذيب 6/ 324: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 74: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد اللّه «3» الدهقان عن درست عن عبد الأعلى مولى آل سام قال استقبلت أبا عبد اللّه عليه السلام فى بعض طرق المدينة فى يوم صائف «4» شديد الحرّ فقلت جعلت فداك حالك عند اللّه عز و جل و قرابتك من رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنت تجهد لنفسك «5» فى مثل هذا اليوم فقال يا عبد الأعلى خرجت فى طلب الرزق لأستغنى (به- يب) عن مثلك.

22- 31236- (22) فقيه 3/ 99: كان أمير المؤمنين عليه السلام يخرج فى الهاجرة «6» فى الحاجة قد كُفيها يريد أن يراه اللّه يتعب نفسه فى طلب الحلال.

23- 31237- (23) مستدرک 13/ 13: القطب الراوندي فی لبّ اللّباب عن الصادق علیه السلام انّه قال انّی لأرکب فی الحاجة الّتی کفاها اللّه ما أرکب فیها إلّا لالتماس أن یرانی (ان- خ) أضحیٰ فی طلب الحلال أما تسمع قول اللّه تعالی «فَإِذٰا قُضِیَتِ الصَّلٰاةُ فَانْتَشِرُوا فِی الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ».

_____

(1). ای سمیناً ضَخِماً- مجمع.
(2). مثل- یب.
(3). عبید اللّه- یب.
(4). ای الحارّ- المنجد.
(5). نفسک- یب.
(6). ای نصف النهار و عند اشتداد الحر أو من عند الزوال الی العصر.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 80
24- 31238- (24) الدعائم 2/ 15: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه قال تحت ظلّ العرش یوم لا ظلّ إلّا ظلّه رجل خرج ضارباً فی الأرض یطلب من فضل اللّه ما یکفّ به نفسه و یعود به علیٰ عیاله.
25- 31239- (25) امالی الصدوق 238: حدّثنا جعفر بن علیّ بن الحسن بن علیّ بن عبد اللّه بن المغیرة الکوفی قال حدّثنا جدّی الحسن بن علیّ عن جدّه عبد اللّه بن المغیرة عن اسماعیل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من بات کالّاً «1» من طلب الحلال بات مغفوراً له.
26- 31240- (26) الدعائم 2/ 15: عن علیّ علیه السلام أنّه قال ما غُدْوَةُ أحدکم فی سبیل اللّه بأعظم من غُدْوَتِه یطلب لولده و عیاله ما یصلحهم. و قال علیه السلام الشاخص فی طلب الرزق الحلال کالمجاهد فی سبیل اللّه.
27- 31241- (27) کافی 5/ 78: أحمد بن عبد اللّه عن أحمد بن ابی عبد اللّه عن أبیه عن صفوان عن خالد بن نجیح قال: قال أبو عبد اللّه علیه السلام اقرءوا من لقیتم من أصحابکم السلام و قولوا لهم انّ فلان بن فلان یقرئکم السلام و قولوا لهم علیکم بتقوی اللّه عز و جل و ما ینال به ما عند اللّه انّی و اللّه ما آمرکم إلّا بما نأمر به أنفسنا فعلیکم بالجدّ و الاجتهاد و إذا صلّیتم الصّبح و انصرفتم فبکّروا فی طلب الرزق و اطلبوا الحلال فانّ اللّه عز و جل سیرزقکم و یعینکم علیه.
28- 31242- (28) امالی المفید 172: قال حدّثنا أبو بکر محمّد بن عمر بن سالم بن البراء المعروف بابن الجعابی رحمه الله قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعید الهمدانی المعروف بابن عقدة قال حدّثنا یحیی بن زکریّا بن شیبان قال: حدّثنا محمّد بن مروان الذّهلی، عن عمرو بن سیف

الأزدىّ قال قال لى ابو عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام لا تدع طلب الرزق من حلّه فإنّه عون لک على دينک و أعقل راحلتک و توكّل.
29- 31243- (29) كافى 5/ 78: محمّد بن اسماعيل عن تهذيب 6/ 324: الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ايّوب أخى اديم بيّاع الهروىّ قال كنّا جلوساً عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ أقبل العلاء بن كامل فجلس قدّام أبى عبد اللّه عليه السلام فقال ادع اللّه ان يرزقنى فى دَعَة «2» فقال لا أدعو لک اطلب كما أمرک اللّه عز و جل الدّعائم 2/ 14: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما انّ رجلًا سأله أن يدعو اللّه له أن يرزقه فى دعة (و ذكر مثله) و فيه اطلب كما امرت.

---

(1). اى تعباً و معيياً- المنجد.
(2). اى فى سعة- مجمع فى راحة.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 82
30- 31244- (30) كافى 5/ 79: (عدّة من اصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن الهيثم ابن أبى مسروق عن محمّد بن عمر بن بزيع عن أحمد بن عائذ عن كليب الصيداوى قال قلت لابى عبد اللّه عليه السلام ادع اللّه عز و جل لى فى الرزق فقد التاثت «1» علىّ اموری فأجابنى مسرعاً لا اخْرُجْ فاطلب.
31- 31245- (31) كافى 5/ 79: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عمّن ذكره عن أبان عن العلاء قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول أ يعجز أحدكم أن يكون مثل النّملة فانّ النّملة تجرّ الىٰ جحرها.
32- 31246- (32) تهذيب 6/ 329: محمّد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أعسر أحدكم فليخرج و لا يغمّ نفسه و أهله. الجعفريّات 165: باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن جدّه على بن الحسين عن ابيه عن علىّ بن ابى طالب عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحوه.
33- 31247- (33) المستدرک 13/ 14: الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال الرّحال تفيد المال.
34- 31248- (34) مستدرک 13/ 13: القطب الراوندى فى دعواته عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال انّه ليأتى الرجل منكم لا يكتب عليه بسيئة و ذلک انّه مبتلى بالمعاش.
35- 31249- (35) الدعوات 56: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال انّ من الذنوب ذنوباً لا يكفّرها صلاة و لا صوم «2» قيل يا رسول اللّه فما يكفّرها قال الهموم فى طلب المعيشة.
36- 31250- (36) كافى 5/ 71: علىّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب 6/

327: احمد بن أبى عبد اللّه عن ابراهيم بن محمّد الثقفى عن على بن المعلّى عن القاسم بن محمّد رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام قال قيل له ما بال أصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء و ليس ذلک فى أصحاب محمّد صلى الله عليه و آله قال انّ أصحاب عيسى عليه السلام كفّوا المعاش و انّ هؤلاء ابتلوا بالمعاش. و تقدّم فى رواية جعفر بن احمد (38) من باب (2) استحباب النّوافل اليوميّة من ابوابها ج 8 قوله عليه السلام ابغض الخلق الى اللّه تعالى جيفة بالليل بطّال بالنّهار. و فى رواية سيف (42) من باب (47) كراهة الحرص على الدنيا من ابواب جهاد النّفس قوله عليه السلام ج 17 مَنْ لم يستح من طلب المعاش خفّت مئونته و رخا باله و نُعِّمَ عياله. و فى رواية الهيثم (15) من باب (67) وجوب

---

(1). اى اختلطت و التبست- المنجد.
(2). صدقة- البحار- ک.

تقوى اللّه ج 18 قوله عليه السلام من لم يستح من طلب المعاش خفّت و نُعّم اهله. و فى رواية جعفر بن ابراهيم (1) من باب (33) ما ورد فيمن لا يستجاب دعاؤه من ابواب الدعاء ج 19 قوله عليه السلام اربعة لا تستجاب لهم دعوة رجل جالس فى بيته يقول اللّهم ارزقنى فيقال له أ لم آمرک بالطلب. و فى كثير من احاديث هذا الباب ما يدلّ على انّ من ترک طلب الرّزق فدعا اللّه تعالى أن يرزقه لا يستجيب دعائه. و يأتى فى احاديث الباب التّالى و ما يتلوه و غيرهما من ابواب طلب الرزق ما يدلّ على ذلک خصوصاً باب (5) عدم جواز ترک الدّنيا الّتى لا بدّ منها للآخرة. و كذا فى كثير من احاديث أبواب ما يكتسب به ج 22. و باب (1) ما ورد فى انّ اللّه تعالى يبغض الطّلاق من ابوابه ج 27.

(2) باب ما ورد فی أنّ الکادّ علی العیال من الحلال کالمجاهد فی سبیل اللّه و انّ من ضیّع من یعول فهو آثم

37- 31251- (1) کافی 5/ 88: علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن الحلبیّ عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال الکادّ «1» علی عیاله (من حلال- فقیه) کالمجاهد فی سبیل اللّه.
فقیه 3/ 103: قال الصادق علیه السلام الکادّ (و ذکر مثله). الهدایة 12: روی أنّ الکادّ و ذکر مثل ما فی فقیه. العوالی 3/ 199: قال صلی الله علیه و آله الکادّ (و ذکر مثل ما فی فقیه).
38- 31252- (2) مستدرک 13/ 55: مجموعة الشهید رحمه الله عن النبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال و من سعی فی نفقة عیاله و والدیه فهو کالمجاهد فی سبیل اللّه.
39- 31253- (3) فقه الرضا علیه السلام 255: و اعلم أنّ نفقتک علی نفسک و عیالک صدقة و الکادّ علی عیاله من حلّ کالمجاهد فی سبیل اللّه.
40- 31254- (4) کافی 5/ 88: محمّد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن ربعی بن عبد اللّه عن فضیل بن یسار عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال اذا کان الرجل معسراً فیعمل بقدر ما یقوت به نفسه و اهله و لا یطلب حراماً فهو کالمجاهد فی سبیل اللّه.

---

(1). ای المکتسب لهم- القائم علیهم- مجمع.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 86
41- 31255- (5) کافی 5/ 88: عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابی عبد اللّه عن اسماعیل بن مهران عن زکریّا بن آدم عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال الذی یطلب من فضل اللّه عز و جل ما یکفّ به عیاله اعظم اجراً من المجاهد فی سبیل اللّه عز و جل.
42- 31256- (6) الدعائم 2/ 15: عن علیّ علیه السلام انّه قال ما غدوة «1» احدکم فی سبیل اللّه باعظم من غدوته یطلب لولده و عیاله ما یصلحهم.
43- 31257- (7) مستدرک 13/ 55: ابن ابی جمهور فی درر اللّئالی عن ثوبان قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله افضل دینار دینار أنفقه الرجل علی عیاله و دینار أنفقه علی دابّته فی سبیل اللّه و دینار أنفقه علی اصحابه فی سبیل اللّه ثمّ قال و أیّ رجل اعظم اجراً من رجل سعی علی عیاله صغاراً یعفّهم و یغنیهم اللّه به.
44- 31258- (8) کافی 4/ 12: علیّ بن ابراهیم عن ابیه عن ابن ابی عمیر عن عبد اللّه بن سنان عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال کان علی بن

الحسين علیه السلام اذا اصبح خرج غادیاً فی طلب الرزق فقیل له یا ابن رسول اللّه أین تذهب فقال أتصدّق لعیالی قیل له أ تتصدّق قال من طلب الحلال فهو من اللّه عز و جل صدقة علیه.
45- 31259- (9) کافی 4/ 13: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن مرازم عن معاذ بن کثیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال من سعادة الرجل أن یکون القیّم علی عیاله. فقیه 3/ 103: قال علیه السلام من سعادة المرء (و ذکر مثله).
46- 31260- (10) کافی 4/ 12: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبد اللّه عن أبی الخزرج الأنصاری عن علیّ بن غراب عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ملعون ملعون من ألقی کلّه علی النّاس ملعون ملعون من ضیّع من یعول. فقیه 3/ 103: قال النبیّ صلی الله علیه و آله ملعون ملعون من یضیّع من یعول.
47- 31261- (11) کافی 4/ 12: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال کفی بالمرء اثماً أن یضیّع من یعوله «2». فقیه 3/ 103: قال علیه السلام کفی بالمرء (و ذکر مثله). الجعفریّات 165: باسناده عن علیّ علیه السلام مثله.

---

(1). ای سیر اول النهار الی طلوع الشمس- مجمع.
(2). یعول- فقیه- من یقوت- جعفریّات.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 88
48- 31262- (12) جامع الأخبار 389: قال النّبیّ صلی الله علیه و آله طلب الحلال فریضة علی کلّ مسلم و مسلمة.
49- 31263- (13) جامع الأحادیث 98: حدّثنا القاسم بن علیّ العلوی قال حدّثنا محمّد ابن أبی عبد اللّه عن سهل بن زیاد عن النوفلی عن السکونی عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله طلب الکسب فریضة بعد الفریضة.
و تقدّم فی روایة حمّاد (7) من باب (19) أفضل وقت العشاء من أبواب مواقیت الصلاة ج 4 قوله صلی الله علیه و آله یا جبرئیل لمن هذا القصر فقال علیه السلام لمن اطاب الکلام و أدام الصیام و أطعم الطعام (الی أن قال صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام) أ تدری ما اطعام الطعام قال اللّه و رسوله أعلم قال من طلب لعیاله ما یکفّ به وجوههم عن النّاس. و فی احادیث الباب المتقدّم ما یناسب ذلک. و یأتی فی احادیث باب (5) عدم جواز ترک الدنیا الّتی لا بدّ منها. و باب (25) استحباب اتّخاذ الحرفة ما یدلّ علی ذلک. و فی باب ج 4 وجوب کفایة العیال من ابواب النفقات ج 26 من الآیات و الأخبار ما یناسب الباب.

(3) باب استحباب الإجمال فی طلب الرزق و وجوب الاقتصار علی الحلال و الزّهد فی الحرام و استحباب ترک الفضول و الوثوق بما عند اللّه تبارک و تعالی

قال اللّه تعالی فی سورة البقرة (2): 168، 212: «یٰا أَیُّهَا النّاسُ کُلُوا مِمّا فِی الْأَرْضِ حَلٰالًا طَیِّباً و إِنَّ اللّٰهَ یَرْزُقُ مَنْ یَشٰاءُ بِغَیْرِ حِسٰابٍ».
آل عمران (3): 37: «قٰالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ یَرْزُقُ مَنْ یَشٰاءُ بِغَیْرِ حِسٰابٍ».
المائدة (5): 88: «وَ کُلُوا مِمّا رَزَقَکُمُ اللّٰهُ حَلٰالًا طَیِّباً».
الرّعد (13): 36: «اللّٰهُ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ وَ یَقْدِرُ».
النّحل (16): 71، 114: «وَ اللّٰهُ فَضَّلَ بَعْضَکُمْ عَلیٰ بَعْضٍ فِی الرِّزْقِ فَکُلُوا مِمّا رَزَقَکُمُ اللّٰهُ حَلٰالًا طَیِّباً وَ اشْکُرُوا نِعْمَتَ اللّٰهِ».
الإسراء (17): 30: «إِنَّ رَبَّکَ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ وَ یَقْدِرُ».
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 90
القصص (28): 82: «وَیْکَأَنَّ اللّٰهَ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ یَقْدِرُ».
العنکبوت (29): 62: «اللّٰهُ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ یَقْدِرُ لَهُ».
الروم (30): 37: «أَ وَ لَمْ یَرَوْا أَنَّ اللّٰهَ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ وَ یَقْدِرُ».
سبأ (34): 36، 39: «قُلْ إِنَّ رَبِّی یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ وَ یَقْدِرُ قُلْ إِنَّ رَبِّی یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ یَقْدِرُ لَهُ».
الزّمر (39): 52: «أَ وَ لَمْ یَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ یَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ یَشٰاءُ وَ یَقْدِرُ».
الطّلاق (65): 3: «وَ مَنْ یَتَّقِ اللّٰهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لٰا یَحْتَسِبُ». و ما یناسب الباب من الآیات کثیرة جدّاً.
50- 31264- (1) کافی 5/ 80: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب 6/ 321: (الحسن- یب) بن محبوب عن أبی حمزة الثّمالی عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حجّة الوداع ألا إنّ الرّوح الأمین نفث «1» فی روعی انّه لا تموت نفس حتّی تستکمل رزقها فاتّقوا اللّهَ عز و جل و أجملوا «2» فی الطّلب و لا یحملنّکم استبطاء شیء من الرزق أن تطلبوه بشیء من معصیة اللّه فانّ اللّه تبارک و تعالی قسّم الأرزاق بین خلقه حلالًا و لم یقسّمها حراماً فمن اتّقی اللّهَ عز و جل و صبر أتاه اللّه برزقه من حلّه و من هتک حجاب الستر و عجّل فأخذه من غیر حلّه قصّ به من رزقه الحلال و حوسب علیه یوم القیامة. المقنعة 90: و قد روی عن النبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال لأصحابه انّ الأمین نفث فی روعی و ذکر مثله الی قوله فی الطلب. کتاب التمحیص 52: عن الثّمالی عن ابی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حجّة الوداع الا انّ الرّوح

الأمين نفث فى روعى و ذكر نحوه و زاد بعد قوله (من معصية اللّه) فانّ اللّه تعالى لا ينال ما عنده إلّا بطاعته.
51- 31265- (2) كافى 2/ 74: عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عاصم بن حميد عن أبى حمزة الثمالى عن ابى جعفر (4) قال خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع فقال يا ايُّها النّاس و اللّه ما من شىء يقرّبكم من الجنّة و يباعدكم من النّار إلّا و قد أمرتكم به و ما من شىء يقرّبكم من النار و يباعدكم من الجنّة إلّا و قد نهيتكم عنه ألا و انّ الرّوح الأمين نفث فى

_____

(1). النفث: النفخ- و الروع بالضم- القلب و العقل.
(2). اى اعتدلوا- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 92
روعى أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا فى الطّلب و لا يحمل أحدكم استبطاء شىء من الرزق أن يطلبه بغير حلّه فإنّه لا يدرک ما عند اللّه إلّا بطاعته. مستدرک 13/ 27: كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع فقال ايّها النّاس انّه و اللّه ما من شىء يقرّبكم من الجنّة (و ذكر نحوه).
52- 31266- (3) مستدرک 13/ 29: البحار عن اعلام الدّين للدّيلمى عن ابن عمر قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليس شىء يباعدكم من النّار إلّا و قد ذكرته لكم و لا شىء يقرّبكم من الجنّة إلّا و قد دللتكم عليه انّ روح القدس نفث فى روعى انّه لن يموت عبد منكم حتّى يستكمل رزقه فاجملوا فى الطلب فلا يحملنّكم استبطاء الرزق على ان تطلبوا شيئاً من فضل اللّه بمعصيته فإنّه لا ينال ما عند اللّه إلّا بطاعته ألا و انّ لكلّ امرء رزقاً هو يأتيه لا محالة فمن رضى به بورک له فيه و وسّعه و من لم يرض به لم يبارک له فيه و لم يسعه انّ الرزق ليطلب الرّجل كما يطلبه أجله.
53- 31267- (4) جامع الأخبار 293: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الرّزق يطلب العبد اشدّ طلباً من أجله.
54- 31268- (5) و فيه 294: قال صلى الله عليه و آله انّ الرزق يطلب العبد كما يطلبه أجله.
55- 31269- (6) مستدرک 13/ 30: أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال فى خطبته أيُّها النّاس ما علمت شيئاً يقرّبكم الى الجنة و يباعدكم من النّار إلّا و قد أمرتكم به و ما علمت شيئاً يقرّبكم الى النّار و يباعدكم من الجنّة إلّا و قد نهيتكم عنه الا و لا تموت نفس إلّا و تستكمل ما كتب اللّه لها من الرّزق فاتّقوا اللّه و أجملوا فى الطلب فلا يحملنّ أحدكم استبطاء رزقه على أن يتناول ما لا يحلّ له فإنّه لا

ينال ما عند اللّه تبارک و تعالى إلّا بطاعته و الكفّ عن محارمه.
56- 31270- (7) مستدرک 13/ 31: كتاب العلاء بن رزين عن أبى حمزة و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و انّ «1» الروح الأمين نفث فى روعى انّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاجملوا فى الطّلب و لا يحملنّكم استبطاء شىء من الرّزق أن تطلبوا ما عند اللّه من معاصيه فلا ينال ما عند اللّه إلّا بالطّاعة.

---

(1). و قد- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 94
57- 31271- (8) كافى 5/ 80: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا ايّها النّاس انّه قد نفث فى روعى روح القدس أنّه لن تموت نفس حتّى تستوفى رزقها و إن أبطأ عليها فاتّقوا اللّه عز و جل و اجملوا فى الطلب و لا يحملنّكم استبطاء شىء ممّا عند اللّه عز و جل أن تصيبوه بمعصية اللّه فإنّ اللّه عز و جل لا ينال ما عنده إلّا بالطّاعة.
58- 31272- (9) امالى الصدوق 241: حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمىّ قال حدّثنا أبى، قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم هاشم عن أبيه عن محمّد بن أبى عمير عن مرازم بن حكيم عن أبى عبد اللّه الصادق جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ الرّوح الأمين جبرائيل أخبرنى عن ربّى تبارک و تعالى أنّه لن تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا فى الطلب و اعلموا أنّ الرّزق رزقان فرزق تطلبونه و رزق يطلبكم فاطلبوا أرزاقكم من حلال فانّكم آكلوها حلالًا ان طلبتموها من وجوهها و إن لم تطلبوها من وجوهها اكلتموها حراماً و هى أرزاقكم لا بدّ لكم من أكلها.
59- 31273- (10) كافى 5/ 80: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس من نفس إلّا و قد فرض اللّه عز و جل لها رزقها حلالًا يأتيها فى عافية و عرض لها بالحرام من وجه آخر فإن هى تناولت شيئاً من الحرام قاصّها «1» به من الحلال الذى فرض لها و عند اللّه سواهما فضل كثير و هو قوله عز و جل «وَ سْئَلُوا اللّهَ مِنْ فَضْلِهِ». مستدرک 13/ 31: فى مجموعة الشّيخ الجباعى نقلًا من خط الشهيد من كتاب التجارة للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله إلّا أنّ فيه و فرض اللّه). تفسير العيّاشى 239: عن إبراهيم بن أبى البلاد عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله إلى قوله فضل كثير).

60- 31274- (11) غرر الحكم 591: قال أمير المؤمنين عليه السلام لن يفوتک ما قسّم لک فأجمل فی الطلب.

---

(1). من التّقاصّ.

61- 31275- (12) کافی 5/ 81: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمن بن أبی هاشم عن أبی خديجة قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لو کان العبد فی جحر لأتاه اللّه برزقه فأجملوا فی الطلب. کتاب التمحيص 53: عن أبی عبد اللّه عليه السلام نحوه.

62- 31276- (13) نهج البلاغة 2/ 1243: قيل لعلیّ عليه السلام لو سدّ علی رجل باب بيته و ترک فيه من أين کان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه أجله.

63- 31277- (14) کافی 5/ 81: علیّ بن إبراهيم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبی زياد عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال إنّ اللّه عز و جل خلق الخلق و خلق معهم أرزاقهم حلالًا طيّباً فمن تناول شيئاً منها حراماً قصّ «1» به من ذلک الحلال.

64- 31278- (15) تفسير العيّاشی 239: عن إسماعيل بن کثير رفع الحديث إلی النّبیّ صلی الله عليه و آله قال لما نزلت هذه الآية «وَ سْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ» قال فقال أصحاب النّبیّ: ما هذا الفضل؟ ايُّکُم يسأل رسول اللّه صلی الله عليه و آله عن ذلک؟ قال: فقال علی بن أبی طالب عليه السلام أنا يسأل عنه فسأله عن ذلک الفضل ما هو؟ فقال رسول اللّه صلی الله عليه و آله انّ اللّه خلق خلقه و قسّم لهم أرزاقهم مِنْ حلّها و عرض لهم بالحرام فمن انتهک «2» حراماً نقص له من الحلال بقدر ما انتهک من الحرام و حوسب به.

65- 31279- (16) مستدرک 13/ 31: القطب الرّاوندی فی لبّ اللّباب عن النّبیّ صلی الله عليه و آله انّه قال لو انّ عبداً هرب من رزقه لاتّبعه رزقه حتّی يدرکه کما انّ الموت يدرکه. البحار 33/ 103: قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله لابی ذرّ لو انّ ابن آدم فرّ من رزقه و ذکر نحوه و قال أمير المؤمنين لو أنّ أحدکم فرّ من رزقه لتبعه کما تبعه الموت.

66- 31280- (17) جامع الأخبار 294: قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله لو انّ أحدکم فرّ من رزقه لتبعه کما يتبعه الموت.

67- 31281- (18) و قال صلی الله عليه و آله لأبی ذرّ يا أبا ذرّ لو انّ ابن آدم فرّ من رزقه کما يفرّ من الموت لأدرکه رزقه کما يدرکه الموت.

68- 31282- (19) غرر الحكم 434: قال عليه السلام سوف يأتيک أجلک فأجمل فی الطّلب.

69- 31283- (20) و فيه 52: الرزق يطلب من لا يطلبه.

70- 31284- (21) و فيه 422: رزقک يطلبک فارح نفسک من طلبه.

---

(1). قصّ به اى قطع به.
(2). اى تناولها بما لا يحلّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 98
71- 31285- (22) المقنعة 90: قال الصادق عليه السلام الرزق مقسوم على ضربين أحدهما واصل الى صاحبه و إن لم يطلبه و الآخر معلّق بطلبه فالّذى قسّم للعبد على كلّ حال آتيه و إن لم يسع له و الّذى قسّم له بالسعى فينبغى أن يلتمسه من وجوهه و هو ما أحلّه اللّه تعالى له دون غيره فإن طلبه من جهة الحرام فوجده حسب عليه رزقه و حوسب به.
72- 31286- (23) البحار 26/ 130: 77/ 181: اعلام الدين عن ابن عباس قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أيّها النّاس انّ الرّزق مقسوم لن يعدو امرؤ ما قسّم له فأجملوا فى الطلب و إنّ العمر محدود لن يتجاوز أحد ما قدّر له فبادروا قبل نفاذ «1» الأجل و الأعمال محصيّة.
73- 31287- (24) البحار 26/ 103: و عن أبى محمّد العسكرى عليه السلام قال ادفع المسألة ما وجدت التّحمّل يمكنک فإنّ لكلّ يوم رزقاً جديداً و أعلم انّ الإلحاح فى المطالب يسلب البهاء و يورث التعب و العناء فاصبر حتّى يفتح اللّه لک باباً يسهل الدخول فيه فما أقرب الصنع من الملهوف و الأمن من الهارب المخوف فربّما كانت الغير نوعاً من أدب اللّه و الحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرک و إنّما تنالها فى أوانها و أعلم انّ المدبّر لک أعلم بالوقت الذى يصلح حالک فيه فثق بخيرته فى جميع امورک يصلح حالک و لا تعجل بحوائجک قبل وقتها فيضيق قلبک و صدرک و يغشاک القنوط.
74- 31288- (25) مستدرک 13/ 31: القطب الراوندى فى لبّ اللّباب قال و اهدى الى النّبىّ صلى الله عليه و آله ثلاثة طيور فاطعم أهله طائراً فلمّا كان من الغد أتته به فقال لها أ لم أنهک ان ترفعى شيئاً لغد فانّ اللّه يرزق كلّ غد الرزق مقسوم يأتى ابن آدم على أىّ سيرة شاء ليس لتقوى متّق بزائد و لا لفجور فاجر بناقص و إن شرهت نفسه و هتک الستر لم ير فوق رزقه.
75- 31289- (26) غرر الحكم 579: قال عليه السلام لكلّ رزق سبب فأجملوا فى الطلب.
76- 31290- (27) غرر الحكم 496: عجبت لمن علم انّ اللّه قد ضمن الأرزاق و قدّرها و انّ سعيه لا يزيده فيما قدّر له منها و هو حريص دائب «2» فى طلب الرّزق.
77- 31291- (28) و فيه 52: الأرزاق لا تُنالُ بالحرص و المطالبة «3».
78- 31292- (29) و فيه 52: الرزق يطلب من لا يطلبه.

(1). نفاد- خ.
(2). ای تعب. عاجل مسرع.
(3). و المغالبة- ک.

79- 31293- (30) البحار 26/ 103: اعلام الدين عن أبی محمّد العسكری عليه السلام قال المقادير لا تدفع بالمغالبة و الأرزاق المكتوبة لا تنال بالشرة و لا تدفع بالإمساک عنها.
80- 31294- (31) غرر الحكم 135: و قال امير المؤمنين عليه السلام أجملوا فی الطلب فكم من حريص خائب و مجمل لم يخب.
81- 31295- (32) مستدرک 13/ 32: القطب الراوندی فی لبّ اللّباب عن النّبیّ صلی الله عليه و آله انّه قال لو انّكم توكّلون علی اللّه حقّ توكّله لرزقكم كما يرزق الطير.
82- 31296- (33) غرر الحكم 407: ذلّل نفسک بالطّاعات و حلّها بالقناعة و خفّض فی الطلب و أجمل فی المكتسب.
83- 31297- (34) و فيه 438: قال عليه السلام ستّة يختبر بها دين الرجل قوّة الدين و صدق اليقين و شدّة التقوی و مغالبة الهوی و قلّة الرغب و الاجمال فی الطلب.
84- 31298- (35) مستدرک 13/ 28: السيّد علیّ بن طاوس فی كشف المحجّة نقلًا عن رسائل الكلينی بإسناده عنه عليه السلام انّه قال فی وصيّته لولده الحسن عليه السلام فاعلم يقيناً أنّک لن تبلغ أملک و لا تعدو أجلک فإنّک فی سبيل من كان قبلک فخفّض فی الطلب و أجمل فی المكسب فإنّه ربّ طلب قد جرّ الی حرب و ليس كلّ طالب بناج و لا كلّ مجمل بمحتاج و اكرم نفسک عن دنيّة و إن ساقتک الی الرغائب فإنّک لن تعتاض «1» بما تبذل شيئاً من دينک و عرضک بثمن و إن جلّ الی أن قال ما خير بخير لا ينال إلّا بشرّ و يسر لا ينال إلّا بعسر.
85- 31299- (36) نهج البلاغة 1263: قال أمير المؤمنين عليه السلام خذ من الدنيا ما أتاک و تولّ عمّا تولّی عنک فان أنت لم تفعل فأجمل فی الطلب.
86- 31300- (37) فقه الرضا عليه السلام 251: اتّق فی طلب الرزق و أجمل فی الطلب و أخفض فی المكتسب و اعلم أنّ الرزق رزقان فرزق تطلبه و رزق يطلبک فأمّا الذی تطلبه فأطلبه من حلال فانّ اكله حلال ان طلبته من وجهه و إلّا اكلته حراماً و هو رزقک لا بدّ لک من أكله.

(1). تعارض. خ.

87- 31301- (38) الجعفريّات 224: بأسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من سرّه أن يستجاب دعوته فليُطيِّب مكسبه.
88- 31302- (39) فقيه 4/ 7: فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله عن علىّ عليه السلام قال صلى الله عليه و آله من لم يرض بما قسّمه اللّه له من الرّزق و بثّ شكواه و لم يصبر و لم يحتسب لم ترفع له حسنته و يلقى اللّه عز و جل و هو عليه غضبان إلّا أن يتوب.
89- 31303- (40) مستدرک 13/ 32: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال من طلب الدّنيا حلالاً مكاثراً مفاخراً مرائياً لقى اللّه يوم يلقيه و هو عليه غضبان.
90- 31304- (41) غرر الحكم 593: قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس كلّ مجمل بمحروم.
91- 31305- (42) و فيه ليس كلّ طالب بمرزوق.
92- 31306- (43) البحار 26/ 103: اعلام الدّين. كنز الفوائد 16: قال أمير المؤمنين عليه السلام الدنيا دول فاطلب حظّک منها بإجمال الطلب.
93- 31307- (44) البحار 35/ 103: قصص الأنبياء عن جابر قال قال الحسن بن على عليه السلام لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدوّ و لا تتّكل على القدر اتّكال المستسلم فإنّ انشاء الفضل من السنّة و الإجمال فى الطلب من العفّة و ليست العفّة بدافعة رزقاً و لا الحرص بجالب فضلاً فإنّ الرزق مقسوم و استعمال الحرص استعمال المأثم.
94- 31308- (45) نهج البلاغة 2/ 1224: قال علىّ عليه السلام لا يصدق ايمان عبد حتّى يكون بما فى يد اللّه سبحانه أوثق منه بما فى يده.
95- 31309- (46) نهج البلاغة 2/ 1263: قال علىّ عليه السلام كلّ مقتصر عليه كاف.
96- 31310- (47) البحار 38/ 103: نهج البلاغة قال علىّ عليه السلام من لم يعط قاعداً لم يعط قائماً.
97- 31311- (48) البحار 26/ 103: اعلام الدين قال أمير المؤمنين عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا باليسير.
98- 31312- (49) اختصاص المفيد رحمه الله 234: قال الصّادق عليه السلام إذا كان عند غروب الشمس وكّل بها ملكاً ينادى أيّها النّاس اقبلوا على ربّكم فإنّ ما قلّ و كفى خير ممّا كثر و ألهى و ملک موكّل بالشمس عند طلوعها ينادِ يا ابن آدم لد للموت و ابن للخراب و اجمع للفناء.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 104
99- 31313- (50) عدّة الداعى 288: روى أبو سعيد الخدرى قال سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول عند منصرفه من احد و النّاس محدقون به و قد اسند ظهره الى طلحة «1» هناک ايّها النّاس اقبلوا على

ما كلّفتموه من إصلاح آخرتكم و اعرضوا عمّا ضمن لكم من دنياكم و لا تستعملوا جوارحاً غذيت بنعمته فى التعرض لسخطه بمعصيته و اجعلوا شغلكم فى التماس مغفرته و اصرفوا همّتكم «2» بالتّقرّب الى طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة و لم يدرک منها ما يريد و من بدأ بنصيبه من الآخرة وصل اليه نصيبه من الدنيا و ادرک من الآخرة ما يريد.
100- 31314- (51) البحار 10/ 103: امان الأخطار و من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابى الحسن الهادى عليه السلام قال محمّد بن الحسن قال محمّد بن هارون الجلّاب قلت روينا عن آبائک انّه يأتى على النّاس زمان لا يكون شىء أعزّ من أخ أنيس أو كسب درهم من حلال فقال لى يا أبا محمّد انّ العزيز موجود و لكنّک فى زمان ليس شىء أعسر من درهم حلال و أخ فى اللّه عز و جل.
101- 31315- (52) كافى 5/ 70: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له ما الزّهد فى الدّنيا قال ويحک حرامها فتنكّبه «3».
102- 31316- (53) كافى 1/ 17: أبو عبد اللّه الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال: قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يا هشام انّ العقلاء تركوا فضول الدّنيا فكيف الذّنوب و ترک الدنيا من الفضل و ترک الذنوب من الفرض.
103- 31317- (54) نهج البلاغة 74: قال أمير المؤمنين فى خطبة له عليه السلام و كذلک المرء المسلم البرىء من الخيانة ينتظر من اللّه إحدى الحسنيين إمّا داعى اللّه فما عند اللّه خير له و أمّا رزق اللّه فإذا هو ذو أهل و مال و معه دينه و حسبه انّ المال و البنين حرث الدّنيا و العمل الصّالح حرث الآخرة و قد يجمعهما اللّه لأقوام.
104- 31318- (55) تهذيب 6/ 328: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن إبراهيم بن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ما أعطى اللّه عبداً ثلاثين الفاً و هو يريد به خيراً و قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف درهم من حلّ و قد يجمعها «4» لأقوام إذا أعطى القوت و رزق العمل فقد جمع اللّه له الدنيا و الآخرة.

---

(1). الطلح: شجر عظام من شجر الغضاء يرعى الإبل الواحدة طلحة (أقرب).
(2). هممكم- خ.
(3). اى تحترز عنه.
(4). لا يبعد ان يكون صحيحه (يجمعهما) كما فى رواية التمحيص و المراد (بهما) الدنيا و الآخرة.

105- 31319- (56) كتاب التمحيص 50: عن إبراهيم بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ما أعطى اللّه عبداً ثلاثين الفاً و هو يريد (به- خ) خيراً و قال ما جمع رجل قط عشرة آلاف من حلّ و قد جمعهما اللّه لأقوام إذا أعطوا القريب «1» و رزقوا العمل الصالح و قد جمع اللّه لقوم الدّنيا و الآخرة.
106- 31320- (57) و فيه 50: عن المفضّل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال المال أربعة آلاف، و اثنى عشر الف كنز، و لم يجتمع عشرون ألفاً من حلال و صاحب ثلاثين الفاً هالک و ليس من شيعتنا من يملک مائة الف.
107- 31321- (58) الاختصاص 249: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اكتسب مالًا من غير حلّه كان زاده الى النّار.
108- 31322- (59) و قال صلى الله عليه و آله ايضاً قال اللّه عز و جل من لم يبال من أىّ باب اكتسب الدّينار و الدّرهم لم ابال يوم القيامة من أىّ أبواب النّار أدخلته.
109- 31323- (60) كافى 1/ 46: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن حمّاد بن عيسى تهذيب 6/ 328: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن أبان (بن أبى عيّاش- كما) عن سليم بن قيس (الهلالى- يب) قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام يقول «2» قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله منهومان لا يشبعان طالب «3» دنيا و طالب علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احلّ اللّه عز و جل له سلِمَ و من تناولها من غير حلّها هلک إلّا ان يتوب و يراجع و من أخذ العلم من أهله و عمل بعلمه «4» نجا و من أراد به الدنيا فهى حظّه. مستدرک 13/ 22: كتاب سليم بن قيس الهلالى أبان عن سليم قال سمعت عليّاً عليه السلام يقول منهومان لا يشبعان و ذكر نحوه.
110- 31324- (61) كافى 6/ 532: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن عبد اللّه قال روى أبو هاشم الجعفرى عن أبى الحسن الثّالث عليه السلام قال أنّ اللّه عز و جل جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المرحومات احبّ أن يدعى فيها فيجيب و أن اللّه عز و جل جعل من أرضه بقاعاً تسمّى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالًا من غير حلّه سلّط اللّه عليه بقعة منها فانفقه فيها.

---

(1). و لا يبعد ان يكون صحيحه (القوت) كما فى يب.
(2). انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال- يب.
(3). منهوم دنيا و منهوم علم- يب.
(4). عمل به- يب.

111- 31325- (62) الخصال 159: حدّثنا أبى رضي الله عنه قال حدّثنا

علیّ بن الحسین السعدآبادی عن احمد بن أبی عبد اللّه البرقی عن أبیه عن محمّد بن أبی عمیر عن هشام بن الحکم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال من کسب مالًا من غیر حلّ سلّط اللّه علیه البناء و الماء و الطین.
112- 31326- (63) تفسیر علیّ بن إبراهیم 2/ 70: قال أمیر المؤمنین علیه السلام یوماً و قد تبع جنازة فسمع رجلًا یضحک فقال کأنّ الموت فیها علی غیرنا کتب الیٰ أن قال ایّها النّاس طوبی لمن ذلّت نفسه و طاب کسبه الخبر.
113- 31327- (64) البحار 14/ 103: عدة الدّاعی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال لا یکتسب العبد مالًا حراماً و یتصدّق منه فیؤجر علیه و لا ینفق منه فیبارک له فیه و لا یترکه خلف ظهره إلّا کان زاده الی النّار.
114- 31328- (65) أمالی ابن الشیخ 593: حدّثنا الشّیخ ابو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی قدّس اللّه روحه قال أخبرنا جماعة عن أبی المفضّل قال حدّثنا محمّد بن الحسن بن حفص الخثعمی بالکوفة قال حدّثنا هشام بن یونس النهشلی قال حدّثنا عمرو بن هاشم أبو مالک الجنبی عن معروف بن خرّبوذ المکّیّ عن عامر بن وائلة عن أبی بردة الأسلمی قال سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول لا یزول قدم عبد یوم القیامة حتّی یسأل عن أربع عن جسده فیما أبلاه و عن عمره فیما أفناه و عن ماله ممّا اکتسبه و فیما أنفقه و عن حبّنا أهل البیت.
115- 31329- (66) البحار 11/ 103: الدّعوات للراوندی قال النبیّ صلی الله علیه و آله لَرَدُّ دانِقٍ من حرام یعدل عند اللّه سبعین ألف حجّة مبرورة.
116- 31330- (67) عدّة الدّاعی 141: عن النّبیّ صلی الله علیه و آله العبادة مع أکل الحرام کالبناء علیٰ الرمل و قیل علی الماء.
117- 31331- (68) و فیه 140: قال صلی الله علیه و آله انّ لله ملکاً ینادی علی بیت المقدّس کلّ لیلة من أکل حراماً لم یقبل اللّه منه صرفاً و لا عدلًا و الصرْف النافلة و العدل الفریضة.
118- 31332- (69) البحار 29/ 103: قصص الأنبیاء عن حفص بن غیاث عن أبی عبد اللّه صلوات اللّه علیه قال کان فی بنی إسرائیل رجل و کان محتاجاً فالحّت علیه امرأته فی طلب الرزق فرأی فی النوم ایّما احبّ إلیک درهمان من حلّ أو ألفان من حرام فقال درهمان من حلّ فقال تحت رأسک فانتبه فرأی الدرهمین تحت رأسه فاخذهما و اشتری بدرهم سمکة

فاقبل الی منزله فلمّا رأته المرأة اقبلت علیه کاللّائمة و اقسمت أن لا تمسّها فقام الرجل إلیها فلمّا شقّ بطنها اذا بدرتین فباعهما باربعین ألف درهم. و تقدّم فی روایة ابن عبّاس (4) من باب (10) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحج ج 12 قوله صلی الله علیه و آله من اکتسب مالًا حراماً لم یقبل اللّه منه صدقةٍ و لا عتقاً و لا حجّاً و لا اعتماراً و

كتب اللّه عز و جل له بعدد أجر ذلک اوزاراً و ما بقی منه بعد موته کان زاده إلیٰ النّار و فی سایر أحادیث الباب ما یناسب ذٰلک. و فی أحادیث باب (47) کراهة الحرص علیٰ الدّنیا من أبواب جهاد النفس ج 17 ما یدلّ علی ذلک. و فی أحادیث باب (56) جملة من الحقوق ما یناسب ذلک. و فی روایة ثابت (1) من هذا الباب قوله علیه السلام و حقّ بطنک أن لا تجعله وعاءً للحرام. و فی روایة السکونی (32) من باب (77) وجوب التوبة ج 18 قوله علیه السلام انّ لله عز و جل فضولاً من رزقه ینحله من یشاء من خلقه. و فی کثیر من أحادیث من باب (24) انّ من سرّه أن تستجاب دعوته فلیطب مکسبه من أبواب الدعاء ج 19 ما یدلّ علی لزوم اطابة المکسب و اجتناب الحرام. و یأتی فی روایة مرازم (1) من باب (6) تحریم الخیانة علی الوکیل من أبواب الوکالة ج 24 قوله علیه السلام لو أنّ أحدکم هرب من رزقه لتبعه حتّی یدرکه کما أنّه ان هرب من أجله تبعه حتّی یدرکه.

119- 31333- (1) کافی 5/ 81: علیّ بن محمّد بن عبد اللّه القمّی عن ابن فضّال تهذیب 6/ 322:
احمد بن أبی عبد اللّه عن ابن فضّال عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لیکن طلبک للمعیشة فوق کسب المضیّع و دون طلب الحریض الراضی بدنیاه المطمئنّ إلیها و لکن أنزل نفسک من ذلک بمنزلة المنصف «1» المتعفّف ترفع «2» نفسک عن منزلة الواهن الضعیف و تکتسب ما لابدّ منه انّ الّذین اعطوا المال ثمّ لم یشکروا لا مال لهم. التمحیص 54: عن ابن فضّال (رفعه) عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لیکن طلبک و ذکر نحوه. البحار 33/ 103: تنبیه الخواطر ابن فضّال عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام نحوه.

---

(1). النصف- یب.
(2). تدلع- خ ای تخرج.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 112
120- 31334- (2) البحار 27/ 103: أعلام الدین عن الحسین علیه السلام انّه قال لرجل یا هٰذا لا تجاهد فی الرّزق جهاد الغالب و لا تتّکل علیٰ القدر اتّکال المستسلم فانّ ابتّاع الرّزق من السنّة و الإجمال فی الطلب من العفّة و لیست العفّة بمانعة رزقاً و لا الحرص بجالب فضلًا و إنّ الرّزق مقسوم و الأجل محتوم «1» و استعمال الحرص طلب المآثم. التمحیص 52: عن جابر قال قال الحسن بن علی علیه السلام لرجل یا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدوّ و ذکر مثله إلّا أنّ فیه فانّ انشاء الفضل من السنّة و اسقط قوله (و الأجل محتوم).
121- 31335- (3) مستدرک 13/ 35: محمّد بن مسعود العیّاشی فی تفسیره عن أمیر المؤمنین علیه السلام یا ابن آدم لا یکن أکبر همّک یومک الذی إن فاتک لم یکن من اجَلِک فان همّک یوم فانّ کلّ یوم تحضره یأتی اللّه فیه برزقک و اعلم انّک تکتسب شیئاً فوق قوتک إلّا کنت فیه خازناً لغیرک تکثر فی الدنیا به نصبک و تحظی به وارثک و یطول معه یوم القیامة حسابک فاسعد بمالک فی حیاتک و قدّم لیوم معادک زاداً یکون أمامک فانّ السّفر بعید و الموعد القیامة و المورد الجنّة أو النّار.
122- 31336- (4) کافی 5/ 82: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 322: أحمد بن محمّد بن عیسی عن علی بن الحکم عن ربیع بن محمّد المسلی عن عبد اللّه بن سلیمان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول انّ اللّه تعالی وسّع (فی- کا) أرزاق الحمقاء لیعتبر (بها- یب) العقلاء و یعلموا انّ

الدّنيا ليس ينال ما فيها بعمل و لا حيلة.
123- 31337- (5) العلل 92: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيىٰ العطّار عن أحمد ابن محمّد بن عيسىٰ عن علىّ بن الحكم عن الرّبيع بن محمّد المسلى عن عبد اللّه بن سليمان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّ اللّه عز و جل اوسع فى ارزاق الحمقىٰ و ذكر نحوه إلّا أنّ فيه بالعقل و لا بالحيلة.
124- 31338- (6) البحار 30/ 103: قصص الأنبياء قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه انّه قال: يا بنىّ ليعتبر من قصر يقينه و ضعف تعبه «2» فى طلب الرزق انّ اللّه تعالى خلقه فى ثلاثة أحوال من أمره و أتاه رزقه و لم يكن له فى واحدة منها كسب و لا حيلة انّ اللّه سيرزقه فى الحال الرابعة امّا اوّل ذلک فانّه كان فى رحم امّه يرزقه هناک فى قرار مكين

_____
(1). مخترم- خ أى آخذ.
(2). هكذا فى المصدر و لا يخفى سقمه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 114
حيث لا برد يؤذيه و لا حرّ ثمّ أخرجه من ذلک و أجرى له من لبن امّه ما يربّيه من غير حول به و لا قوّة ثمّ فطم من ذلک فأجرى له من كسب أبويه برأفة و رحمة من تلويهما «1» حتّىٰ إذا كبر و عقل و اكتسب لنفسه ضاق به أمره فظنّ الظنون بربّه و جحد الحقوق فى ماله و قتّر على نفسه و عياله مخافة الفقر.
125- 31339- (7) أمالى المفيد 207: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثى قال حدّثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمّى عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار رفعه إلىٰ أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه يقول قرّبوا علىٰ أنفسكم البعيد و هوّنوا عليها الشّديد و أعلموا انّ عبداً و ان ضعفت حيلته و وهنت مكيدته انّه لن ينقص ممّا قدّر اللّه له، و إن قوى فى شدّة الحيلة و قوّة المكيدة انّه لن يزاد «2» على ما قدّر اللّه له.
126- 31340- (8) تهذيب 6/ 322: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 81: على بن محمّد عن ابن جمهور عن أبيه رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام كثيراً ما يقول اعلموا علماً يقيناً انّ اللّه عز و جل لم يجعل للعبد و ان اشتدّ جهده و عظمت حيلته و كثرت مكايدته (مكابدته- خ) أن يسبق ما سمّى له فى الذّكر الحكيم و لم يَحُلْ من العبد «3» فى ضعفه و قلّة حيلته ان يبلغ ما سمّى له فى الذّكر الحكيم ايّها الناس انّه لن يزداد امرؤ نقيراً بحذقه و لن ينتقص (ينقص- يب) امرؤ نقيراً

بحمقه «4» فالعالم بهذا «5» العامل به أعظم النّاس راحة فى منفعته «6» و العالم لهذا «7» التارک له أعظم النّاس شغلًا فى مضرّته «8» و ربّ منعم عليه مستدرج بالإحسان اليه و ربّ مغرور «9» فى النّاس مصنوع له، فَأفق «10» ايّها السّاعى من سعيک و قصّر «11» من عجلتک و انتبه من سنَةِ غفلتک و تفکّر فيما جاء عن اللّه عز و جل على لسان نبيّه صلى الله عليه و آله و احتفظوا بهذه الحروف السبعة فإنّها من قول أهل الحجى و من عزائم اللّه فى الذّکر الحکيم انّه ليس لأحد أن يلقى اللّه عز و جل بخلّة من هذه الخلال: الشرک باللّه فيما افترض (اللّه- کا) عليه أو اشفاء غيظ «12» بهلاک نفسه أو اقرار بأمر

---

(1). قلوبهما- خ.
(2). لن يزداد- خ.
(3). بين العبد- يب.
(4). لحمقه- کا.
(5). لهذا- کا.
(6). منفعة- يب.
(7). بهذا- يب.
(8). فى مضرة- يب.
(9). معذور- يب.
(10). فاتّقِ- خ.
(11). و اقصر- يب.
(12). اشفى غيظاً- يب.

يفعل غيره «1» او يستنجح «2» الىٰ مخلوق بإظهار بدعة فى دينه أو يسرّه «3» أن يحمده النّاس بما لم يفعل و المتجبّر المختال و صاحب الابّهة «4» (کا- و الزّهو «5» ايّها النّاس انّ السّباع همّتها التّعدّى و انّ البهائم همّتها بطونها و انّ النساء همّتهنّ الرجال و انّ المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا اللّه و ايّاکم منهم).

127- 31341- (9) امالى الطوسى 163: أخبرنا الشيخ السعيد المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى رضى الله عنه قال: أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن رحمه الله قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن خالد البرقى عن صالح بن حمزة عن الحسين بن عبد اللّه عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأصحابه اعلموا يقيناً انّ اللّه تعالى لم يجعل للعبد- و ان عظمت حيلته و اشتدّ طلبه و قِويت مکايده أکثر ممّا سمّى له

فی الذّکر الحکیم- فالعارف بهذا العاقل له أعظم النّاس راحة فی منفعته- و التارک له أعظم النّاس شغلًا فی مضرّته و الحمد للّه ربّ العالمین و ربّ منعم علیه مستدرج و ربّ مبتلی عند النّاس مصنوع له فابقِ أیّها المستمع من سعیک و قصّر من عجلتک و اذکر قبرک و معادک فانّ الَی اللّه مصیرک و کما تدین تدان.
128- 31342- (10) نهج البلاغة 1209: و قال علیه السلام اعلموا علماً یقیناً انّ اللّه لم یجعل للعبد- و ان عظمت حیلته و اشتدّت طلبته- و قویت مکیدته- أکثر ممّا سُمِّی له فی الذکر الحکیم و لم یَحُلْ بین العبد فی ضعفه و قلّة حیلته و بین أن یبلغ ما سُمّیَ له فی الذّکر الحکیم و العارف لهذا العامل به أعظم النّاس راحة فی منفعة و التارک له الشّاکّ فیه أعظم النّاس شغلًا فی مضرّة و ربّ منعم علیه مستدرج بالنّعمیٰ و ربّ مبتلی مصنوع له بالبلوی فزد أیُّها المستمع فی شکرک و قصّر من عجلتک وقف عند منتهی رزقک.
129- 31343- (11) کافی 5/ 81: علیّ بن محمّد عن سهل بن زیاد رفعه قال: قال أمیر المؤمنین علیه السلام کم من متعب نفسه مقتر «6» علیه و مقتصد فی الطلب قد ساعدته المقادیر.

---

(1). او أمر بأمر یعمل بغیره- یب.
(2). استنجح- یب.
(3). او سرّه- یب.
(4). الابّهة: العظمة و البهاء.
(5). الزّهو: الکذب و الاستخفاف.
(6). ای مضیّق- اللسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 118
130- 31344- (12) کتاب التمحیص 53: عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله الدّنیا دول فما کان لک منها أتاک علی ضعفک و ما کان منها علیک لم تدفعه بقوّتک و من انقطع رجاؤه ممّا فات استراح بدنه و من رضی بما رزقه اللّه قرّت عینه.
131- 31345- (13) فقیه 4/ 275: و قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی وصیّته لابنه محمّد بن الحنفیّة رضی الله عنه یا بنیّ ایّاک و الاتّکال علی الأمانی (الی أن قال) یا بُنیّ الرزق رزقان رزق تطلبه و رزق یطلبک فإن لم تأته أتاک فلا تحمل همّ سنَتِکَ علیٰ همّ یومک و کفاک کلّ یوم ما هو فیه فإن تکن السنَة من عمرک فإنّ اللّه عز و جل سیؤتیک فی کلّ غد بجدید ما قسّم لک و إن لم تکن السنة من عمرک فما تصنع بغمّ و همّ ما لیس لک و أعلم أنّه لن یسبقک الی رزقک طالب و لن یغلبک علیه غالب و لن یحتجب عنک ما قدّر لک فکم رأیت من طالبٍ مُتعب نفسَه مقتر علیه رزقه و مقتصد فی

الطلب قد ساعدته المقادير و كلّ مقرونٌ به الفناء اليوم لک و انت من بلوغ غد على غير يقين. نهج البلاغة 1256: قال عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه و ذكر نحوه إلى قوله ما قدّر لک. كنز الفوائد 290: قال أمير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان و ذكر مثله إلى قوله أتاک.
132- 31346- (14) نهج البلاغة 1277: قال علىّ عليه السلام الرزق رزقان طالبٌ و مطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتّى يخرجه عنها و من طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفى رزقه منها.
133- 31347- (15) كافى 1/ 18: أبو عبد اللّه الأشعرى عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام يا هشام انّ العقلاء زهدوا فى الدّنيا و رغبوا فى الآخرة لأنّهم علموا انّ الدّنيا طالبة مطلوبة و الآخرة طالبة و مطلوبة فمن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتّى يستوفى منها رزقه و من طلب الدنيا طلبته الآخرة فيأتيه الموت فيفسد عليه دنياه و آخرته يا هشام من أراد الغنى بلا مال و راحة القلب من الحسد و السلامة فى الدّين فليتضرّع الى اللّه عز و جل فى مسألته بأن يكمّل عقله فمن عقل قنع بما يكفيه و من قنع بما يكفيه استغنى و من لم يقنع بما يكفيه لم يدرک الغنى أبداً.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 120
134- 31348- (16) كنز الفوائد 290: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من رضى باليسير من الرزق رضى اللّه عنه باليسير من العمل.
135- 31349- (17) جامع الأخبار 294: قال علىّ عليه السلام دَعِ الحرصَ على الدنيا، و فى العيش فلا تطمع. و لا تجمع من المال، فلا تدرى لمن تجمع. و لا تدرى أ فى أرضک، أم فى غيرها تصرع. فإنّ الرزق مقسوم، و كدّ المرء لا ينفع. فقير كلّ من يطمع، غنىّ كلّ من يقنع.
136- 31350- (18) البحار 26/ 103: أعلام الدّين قال الصّادق عليه السلام إذا أحبّ اللّه عبداً ألهمه الطاعة و ألزمه القناعة و فقّهه فى الدّين و قوّاه باليقين فاكتفى بالكفاف و اكتسى بالعفاف و إذا أبغض اللّه عبداً حبّب إليه المال و بسط له و ألهمه دنياه و وكّله الى هواه فركب العناد و بسط الفساد و ظلم العباد.
137- 31351- (19) تفسير القمّى 2/ 375: حدّثنا محمّد بن أحمد بن ثابت قال: حدّثنا الحسن بن محمّد عن محمّد بن زياد عن أبى ايّوب عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لٰا يَحْتَسِبُ» قال فى دنياه.
138- 31352- (20) كافى 5/ 311: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من طلب قليل الرّزق كان ذلک داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق [و من ترک قليلًا من الرزق كان ذلک

داعیه الىٰ ذهاب کثیر من الرزق].
139- 31353- (21) کافی 5/ 318: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زیاد عن علیّ بن بلال عن الحسن بن بسّام الجمّال قال کنت عند إسحاق بن عمّار الصیر فی فجاء رجل یطلب غلّة بدینار و کان قد اغلق باب الحانوت و ختم الکیس فأعطاه غلّة بدینار فقلت له ویحک یا إسحاق ربّما حملت لک من السفینة ألف ألف درهم قال فقال لی ترىٰ کان لی هٰذا لٰکنّی سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول من استقلّ قلیل الرزق حرم کثیره ثمّ التفت الیّ فقال یا اسحٰاق لا تستقلّ قلیل الرزق فتحرم کثیره.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 122
140- 31354- (22) کافی 5/ 311: علیّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبی عبد اللّه عن محمّد بن عیسی عن رجل سمّاه عن الحسین الجمّال. تهذیب 7/ 227: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عیسی عن علیّ بن بلال عن الحسین الجمّال قال شهدت إسحاق بن عمّار (یوماً- کا) و قد شدّ کیسه و هو أن یقوم فجاء (ه- کا) انسان یطلب دراهم بدینار فحلّ الکیس فأعطاه «1» دراهم بدینار قال فقلت له سبحان اللّه ما کان فضل هذا الدینار فقال إسحاق (بن عمّار- یب) ما فعلت هذا رغبة فی (فضل- کا) الدینار و لکن سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول من استقلّ قلیل الرزق حرم الکثیر.
و تقدّم فی روایة زرارة (29) من باب (7) ما ورد فی أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج 12 قوله علیه السلام التقدیر نصف العیش ما عال امرؤ اقتصد. و فی روایة أبی خالد (26) من باب (12) ما ورد فی جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله علیه السلام و الذّنوب التی تدفع القسم اظهار الافتقار و استحقار النّعم. و لاحظ باب (47) کراهة الحرص علی الدنیا ج 17 و باب (49) کراهة الطمع. و فی روایة ابن سنان (53) من باب (58) الیقین قوله علیه السلام فانّ الرزق لا یسوقه حرص حریص و لا یردّه کراهیة کاره و لو انّ أحدکم فرّ من رزقه کما یفرّ من الموت لأدرکه رزقه قبل موته کما یدرکه الموت. و فی روایة أحمد بن عمر (77) من باب (60) وجوب الخوف من اللّه قوله علیه السلام من رضی بالقلیل من الرّزق قبل اللّه منه الیسیر من العمل و من رضی بالیسیر من الحلال خفّت مئونته و تنعّم أهله و بَصَّره اللّه داء الدّنیا و دوائها و أخرجه منها سالماً إلی دار السلام. و فی روایة الهیثم (15) من باب (67) وجوب تقوی اللّه قوله علیه السلام و من رضی اللّه عز و جل بالیسیر من الرزق رضی اللّه عنه بالیسیر من العمل. و فی أحادیث باب (3) الإجمال فی الطلب من أبواب طلب الرّزق ج 22 ما یناسبه.
و یأتی فی أحادیث باب (10) کراهة زیادة الاهتمام بالرّزق. و باب (20) استحباب الاقتصاد فی النفقة ماله مناسبة بالباب فلاحظ. و فی روایة تنبیه

الخواطر (4) من باب (35) حكم الزيادة وقت النداء من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج 23 قوله عليه السلام اذهب و احتطب و لا تحقّرنّ شوكاً و لا رطباً و لا يابساً الخ.

_____

(1). و أعطاه- يب.

(5) باب عدم جواز ترک الدنیا الّتی لا بدّ منها للآخرة و عدم جواز ترک الآخرة للدّنیا

141- 31355- (1) فقیه 3/ 94: قال علیه السلام لیس منّا من ترک دنیاه لآخرته و لا آخرته لدنیاه.
142- 31356- (2) مستدرک 13/ 57: القطب الراوندی فی قصص الأنبیاء بإسناده الی الصّدوق عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن أبیه عن درست عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن علیه السلام قال کان لقمان یقول لابنه یا بنیّ انّ الدنیا بحر و قد غرق فیها جیل «1» کثیر إلی أن قال یا بنیّ خذ من الدّنیا بلغة و لا تدخل فیها دخولًا یضرّ بآخرتک و لا ترفضها فتکون عیالًا علی النّاس الخبر.
143- 31357- (3) فقیه 3/ 94: روی عن العالم علیه السلام انّه قال اعمل لدنیاک کأنّک تعیش أبداً و اعمل لآخرتک کأنّک تموت غداً. کفایة الأثر 226: حدّثنی محمّد بن وهبان البصری قال حدّثنی داود بن الهیثم بن إسحاق النحوی قال حدّثنی جدّی إسحاق بن البهلول ابن حسّان قال حدّثنی طلحة بن زید الرقّی عن الزّبیر بن عطا عن عمیر بن هانی العیسی «2» عن جنادة بن أبی امید «3» (عن الحسن بن علیّ علیه السلام فی حدیث) مثله.
144- 31358- (4) مستدرک 13/ 58: الحسین بن سعید الأهوازی فی کتاب الزهد عن محمّد بن أبی عمیر عن علیّ إلّا حمسی «4» عمّن أخبره عن أبی جعفر علیه السلام انّه کان یقول نعم العون الدّنیا علی الآخرة.
145- 31359- (5) کافی 8/ 144: علیّ بن إبراهیم عن أبیه و علیّ بن محمّد جمیعاً عن القاسم بن محمّد عن سلیمان بن داود المنقری عن حفص عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: قال عیسی علیه السلام اشتدّت مئونة الدّنیا و مئونة الآخرة اما مئونة الدّنیا فإنّک لا تمدّ یدک إلی شیء منها إلّا وجدت فاجراً قد سبقک إلیها و أمّا مئونة الآخرة فإنّک لا تجد اعواناً یعینونک علیها. تهذیب 6/ 377: محمّد بن الحسن الصفّار عن علی بن محمّد القاسانی عن القاسم بن محمّد عن سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث قال قال أبو الحسن الأوّل موسی بن جعفر علیه السلام اشتدّت (و ذکر مثله).

---

(1). الصنف من الناس «أهل زمان واحد» القرن- المنجد.
(2). مانی العبسی- خ.
(3). ابی امیّة- ک.
(4). الأحمصی- خ.

146- 31360- (6) البحار 25/ 103: عدّة الدّاعى قال النّبى عليه السلام انّ اللّه يعطى الدّنيا بعمل الآخرة و لا يعطى الآخرة بعمل الدّنيا. و تقدّم فى أحاديث باب ج 4 وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها و فرضها (4) ما يدلّ على عدم جواز تأخير الصلاة عن أوقاتها لشىء من امور الدّنيا.
و يأتى فى أحاديث باب (17) ما ورد فى جمع المال من الحلال للإنفاق و باب ج 23 استحباب اختيار التّجارة من أسباب الرزق ما يناسب ذلک. و كذا فى أحاديث باب (18) استحباب مبادرة التّاجر الى الصلاة فى أوّل وقتها من أبواب ما يستحبّ للتّاجر (23).

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 126، 201: «رَبِّ اجْعَلْ هٰذا بَلَداً آمِناً وَ ارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرٰاتِ* رَبَّنٰا آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَ قِنٰا عَذٰابَ النّٰارِ».
المائدة (5): 114: «قٰالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ اللّٰهُمَّ رَبَّنٰا أَنْزِلْ عَلَيْنٰا مٰائِدَةً مِنَ السَّمٰاءِ تَكُونُ لَنٰا عِيداً لِأَوَّلِنٰا وَ آخِرِنٰا وَ آيَةً مِنْكَ وَ ارْزُقْنٰا وَ أَنْتَ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ».
إبراهيم (14) 37: «رَبَّنٰا إِنِّى أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِى بِوٰادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنٰا لِيُقِيمُوا الصَّلٰاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النّٰاسِ تَهْوِى إِلَيْهِمْ وَ ارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرٰاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ».
العنكبوت (29): 17: «فَابْتَغُوا عِنْدَ اللّٰهِ الرِّزْقَ وَ اعْبُدُوهُ وَ اشْكُرُوا لَهُ».
الطلاق (65): 3: «وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لٰا يَحْتَسِبُ».
147- 31361- (1) كافى 5/ 71: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 327، فقيه 3/ 94: (الحسن- يب فقيه) بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «رَبَّنٰا آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً» (قال- فقيه) رضوان اللّه و الجنّة فى الآخرة (و السّعة فى الرزق- فقيه) و المعاش «1» و حسن الخلق فى الدّنيا.

---

(1). و المعايش- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 128
المعانى 174: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب مثله سنداً و متناً.
تفسير العياشى 98: عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه «رَبَّنٰا آتِنٰا فِى الدُّنْيٰا حَسَنَةً وَ فِى الْآخِرَةِ حَسَنَةً» قال رضوان و الجنّة فى الآخرة و السّعة فى المعيشة و حسن الخلق فى الدّنيا.
148- 31362- (2) و فيه- عن عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال رضوان اللّه و التوسعة فى المعيشة و حسن الصحبة و فى الآخرة الجنّة.
149- 31363- (3) فقيه 3/ 101: روى السكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال على عليه السلام من أتاه اللّه برزق لم يخطّ إليه برجله و لم يمدّ إليه يده و لم يتكلّم فيه بلسانه و لم يشدّ إليه

ثيابه و لم يتعرّض له كان ممّن ذكره اللّه عز و جل فى كتابه «وَ مَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ يَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لٰا يَحْتَسِبُ» (قوله لم يشدّ إليه ثيابه أى لم يتهيّأ أو لم يسافر). الجعفريّات 153: بإسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحوه. الدّعائم 2/ 326: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال من آتاه اللّه برزق لم يتخطّ إليه رجله و لم يشدّ إليه ركابه و لم يتعرّض له كان ممّن ذكره اللّه فى السّماء «1» (و ذكر مثله).
150- 31364- (4) كافى 5/ 84: عدَّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن صفوان تهذيب 6/ 328: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمّد بن أبى الهزهاز عن علىّ بن السرى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّ اللّه تبارک و تعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون و ذلک انّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه. فقيه 3/ 101: قال الصّادق عليه السلام و ذكر مثله. التمحيص 53: عن علىّ بن السندى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّ اللّه و ذكر مثله. البحار 3/ 103: قصص الأنبياء عن النّبى صلى الله عليه و آله قال أبى اللّه أن يرزق عبده إلّا من حيث لا يعلم فإنّ العبد و ذكر نحوه.
151- 31365- (5) كافى 5/ 83: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أبى اللّه عز و جل إلّا ان يجعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون.

---

(1). فى القرآن- خ.

152- 31366- (6) قرب الإسناد 117: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ الرّزق ينزل من السّماء الى الأرض على عدد قطر المطر الى كلّ نفس بما قدّر لها و لكن للّه فضول فاسألوا اللّه من فضله.
153- 31367- (7) تفسير العياشى 239: عن ابن الهذيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ اللّه قسّم الأرزاق بين عباده و أفضل فضلًا كثيراً لم يقسّمه بين أحد قال اللّه «وَ اسْئَلوا اللّٰهَ مِنْ فَضْلِهِ».
154- 31368- (8) مستدرک 13/ 39: القطب الرّاوندى فى دعواته عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال من لم يسأل اللّه من فضله افتقر و من دعائهم عليهم السلام اللّهمّ إنّى أسألک من فضلک الواسع الفاضل المفضّل رزقاً واسعاً حلالًا طيّباً بلاغاً للآخرة و الدّنيا هنيئاً مريئاً صبّاً صبّاً من غير منٍّ من أحد إلّا سعة من فضلک و طيباً من رزقک و حلالًا من وسعک تغنينى به من فضلک أسأل و من يدک الملاى أسأل و من خيرتک أسأل يا من بيده

الخير و هو على كلّ شىء قدير.
155- 31369- (9) قرب الإسناد 3: محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال و حدّثنى جعفر قال قال والدى رضى الله عنه إذا غدوت فى حاجتک بعد أن تصلّى الغداة بعد التّشهّد فقل اللّهمّ انّى غدوت التمس من فضلک كما أمرتنى فارزقنى من فضلک رزقاً حلالًا طيّباً و أعطنى فيما ترزقنى العافية تقول ذلک ثلاث مرّات.
156- 31370- (10) عدّة الدّاعى 260: لطلب الرزق عن الصّادق عليه السلام يا اللّه يا اللّه يا اللّه يا أسألک بحقّ من حقّه عليک عظيم أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن ترزقنى العمل بما علّمتنى من معرفة حقّک و أن تبسط علىّ ما حظرت من رزقک.
157- 31371- (11) مكارم الأخلاق 348: عن الصّادق عليه السلام قال اللّهمّ إن كان رزقى فى السّماء فأنزله و إن كان فى الأرض فأظهره و إن كان بعيداً فقرّبه و إن كان قريباً فأعطنيه و إن كان قد أعطيتنيه فبارک لى فيه و جنّبنى عليه المعاصى و الرّدى «1».
158- 31372- (12) مستدرک 13/ 40: السيّد علىّ بن طاوس فى مهج الدّعوات عن أمير المؤمنين عليه السلام إنّه قال من تعذّر «2» عليه رزقه و تغلّقت عليه مذاهب المطالب فى معاشه ثمّ كتب له هذا الكلام فى رقّ ظبى أو قطعة من آدم و علّقه عليه أو جعله فى بعض ثيابه الّتى يلبسها فلم يفارقه

---

(1). أى الهلاک- اللسان.
(2). تقدّر- خ.

وسّع اللّه رزقه و فتح عليه أبواب المطالب فى معاشه من حيث لا يحتسب اللّهمّ لا طاقة لفلان بن فلان بالجهد و لا صبر له على البلاء و لا قوّة له على الفقر و الفاقة اللّهمّ فصلّ على محمّد و آل محمّد و لا تحظر على فلان بن فلان رزقک و لا تقتر عليه سعة ما عندک و لا تحرمه فضلک و لا تحرمه من جزيل قسمک و لا تكله الى خلقک و لا إلى نفسه فيعجز عنها و يضعف عن القيام فيما يصلحه و يصلح ما قبله بل تفرّد بلمّ شعثه «1» و تَوَلَّ كفايته و انظر إليه فى جميع اموره فإنّک إن وكّلته إلى خلقک لم ينفعوه و إن ألجأته إلى أقربائه حرموه و إن أعطوه أعطوا قليلًا نكداً و إن منعوه منعوا كثيراً و إن بخلوا فهم للبخل أهل اللّهمّ أغن فلان بن فلان من فضلک و لا تخله منه فإنّه مضطرّ إليک فقير إلى ما فى يديک و أنت غنىّ عنه و أنت به خبير عليم و مَنْ يَتَوكَّلْ عَلى اللّه فَهُوَ حسْبُهُ إنَّ اللّهَ بالِغُ أَمْرِه قدْ جَعَلَ اللّهُ لِكُلِّ شىءٍ قدراً إنَّ مَعَ الْعُسْر يُسْراً إنَّ مَعَ العُسْر يُسراً وَ مَنْ يَتَّق اللّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً

وَ يَرْزُقْهُ منْ حيثُ لَا يحتَسِب.
159- 31373- (13) مستدرک 13/ 41: الشيخ إبراهيم الكفعمى فى الجنّة رأيت فى بعض كتب أصحابنا ما ملخّصه انّ رجلًا جاء إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله و قال يا رسول اللّه إنّى كنت غنيّاً فافتقرت و صحيحاً فمرضت و كنت مقبولًا عند النّاس فصرت مبغوضاً و خفيفاً على قلوبهم فصرت ثقيلًا و كنت فرحاناً فاجتمعت علىّ الهموم و قد ضاقت علىّ الأرض بما رحبت و أجول طول نهارى فى طلب الرّزق فلا أجد ما أتقوّت به كأنّ اسمى قد محا من ديوان الأرزاق إلى أن قال فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله اتّق اللّه و أخلص ضميرک و ادع بهذا الدعاء و هو دعاء الفرج بسم اللّه الرّحمن الرحيم الهى طموح الآمال «2» قد خابت إلّا لديک و معاكف الهمم قد تقطّعت إلّا عليک و مذاهب العقول قد سمت إلّا إليک فإليک الرجاء و إليک الملتجأ يا أكرم مقصود و يا أجود مسئول هربت إليک فإليک بنفسى يا ملجأ الهاربين بأثقال الذّنوب أحملها على ظهرى و ما أجد لى إليک شافعاً سوى معرفتى بأنّک أقرب من رجاه الطّالبون و لجأ إليه المضطرّون و أمل ما لديه الراغبون يا من فتق العقول بمعرفته و أطلق الألسن بحمده و جعل ما امتنّ به على عباده كفاية لتأدية حقّه صلّ على محمّد و آله و لا تجعل للهموم على عقلى سبيلًا و لا للباطل على

---

(1). لَمّ اللّه شعثک: أى جمع أمرک المنتشر.
(2). طمح بصره اليه: ارتفع و نظره سديداً- طمح الفرس: رفع يديه.

عملى دليلًا و افتح لى بخير الدّنيا (و الآخرة- خ) يا ولىّ الخير فلمّا دعا به الرجل و أخلص النيّة عاد إلى حسن «1» الإجابة.
160- 31374- (14) تفسير العيّاشى 2/ 139: محمّد بن فضيل عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجل من أهل البادية فقال يا رسول اللّه انّ لى بنين و بنات و اخوة و أخوات و بنى بنين و بنى بنات و بنى اخوة و بنى أخوات و المعيشة علينا خفيفة فإن رأيت يا رسول اللّه أن تدعو اللّه يوسّع علينا قال و بكى فرقّ له المسلمون فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله «مٰا مِنْ دَابَّةٍ فِى الْأَرْضِ إِلّٰا عَلَى اللّٰهِ رِزْقُهٰا وَ يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهٰا وَ مُسْتَوْدَعَهٰا «2» كُلٌّ فِى كِتٰابٍ مُبِينٍ» من كفل بهذه الأفواه المضمونة على اللّه رزقها صبّ اللّه عليه الرزق صبّاً كالماء المنهمر «3» إن قليل فقليلًا و إن كثير فكثيراً قال ثمّ دعا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أمَّن له المسلمون قال قال أبو جعفر عليه السلام فحدّثنى من رأى الرجل فى زمن عمر فسأله عن حاله فقال من أحسن من خوّله حلالًا و أكثرهم مالًا.
161- 31375- (15) العوالى 268: و فى الحديث انّه صلى الله عليه و آله

شكا اليه رجل قلّة الرّزق فقال عليه السلام أدم الطهارة يدم عليک الرزق ففعل الرّجل ذلک فوسّع عليه الرّزق.
162- 31376- (16) مستدرک 13/ 41: ابن ابى جمهور فى درر اللّئالى العماديّة عن عبد اللّه سلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من توضّأ لكلّ حدث و لم يكن دجّالاً على النّساء فى البيوتات و لم يكن يكتسب مالاً بغير حقّ رزق من الدّنيا بغير حساب.
163- 31377- (17) كافى 5/ 83: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن على بن محمّد القاسانى عمّن ذكره عن عبد اللّه بن القاسم عن أبى عبد اللّه فقيه 4/ 284: روى محمّد بن أبى عمير عن عبد اللّه بن القاسم عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه (عن على- فقيه) عليهم السلام قال (قال أمير المؤمنين عليه السلام- كا) كن لما لا ترجو أرجى منک لما ترجو فأنّ موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لأهله ناراً فكلّمه اللّه عز و جل و رجع نبيّاً (مرسلاً- كا) و خرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السلام و خرجت سحرة فرعون يطلبون العزّ (ة- فقيه) لفرعون فرجعوا مؤمنين. فقيه 3/ 101: و قال علىّ عليه السلام كن لما لا ترجو (و ذكر مثله).

---

(1). أحسن حالاته- خ.
(2). المستودع: مكان الحفظ: مكان الولد من البطن- المنجد
(3). ماء منهمر أى كثير سريع الانصباب- مجمع.

164- 31378- (18) كافى 5/ 83: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى جميلة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول كن لما لا ترجو أرجى منک لما ترجو فإنّ موسى عليه السلام ذهب ليقتبس لأهله ناراً فانصرف إليهم و هو نبىّ مرسل.
165- 31379- (19) فقيه 3/ 101: و قال رجل لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عدنى قال كيف أعدک و أنا لما لا أرجو أرجى منى لما أرجو.
166- 31380- (20) كافى 5/ 96: على بن محمّد عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد اللّه بن حمّاد عن عمر بن يزيد قال أتى رجل أبا عبد اللّه عليه السلام يقتضيه و أنا حاضر فقال له ليس عندنا اليوم شىء و لكنّه يأتينا خطر «1» و وسمة فتباع و نعطيک إن شاء اللّه فقال له الرجل عدنى فقال كيف أعدک و أنا لما لا أرجو منى لما أرجو.
167- 31381- (21) فقيه 3/ 101: و روى جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ما سدّ اللّه عز و جل على مؤمن باب رزق إلّا فتح اللّه له ما هو خير منه.

168- 31382- (22) البحار 34/ 103: قصص الأنبياء عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال ما سدّ اللّه علی مؤمن رزقاً یأتیه من وجه إلّا فتح له من وجه آخر فأتاه و إن لم یکن له فی حسابه.
169- 31383- (23) البحار 25/ 103: اعلام الدّین للدیلمیّ عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال ما من مؤمن إلّا و له باب یصعد منه عمله و باب ینزل منه رزقه فإن مات بکیا و ذلک قول اللّه عز و جل فما بکت علیهم السّماء و الأرض و ما کانوا منظرین.
170- 31384- (24) الخصال 504: بالإسناد المتقدّم فی باب (23) جواز الجمع بین الظهرین و العشائین من أبواب المواقیت عن سعید بن علاقة قال سمعت أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام یقول ترک نسج العنکبوت فی البیت یورث الفقر و البول فی الحمّام یورث الفقر و الأکل علی الجنابة الفقر و التّخلّل بالطرفاء «2» یورث الفقر و التّمشّط من قیام یورث الفقر و ترک القمامة فی البیت یورث الفقر و الیمین الفاجرة تورث الفقر و الزّنا یورث الفقر و إظهار الحرص یورث الفقر و النّوم بین العشاءین یورث الفقر و النّوم قبل طلوع الشّمس یورث الفقر و ترک التّقدیر فی المعیشة یورث الفقر و قطیعة الرّحم یورث الفقر و اعتیاد الکذب یورث الفقر و کثرة

---

(1). الخِطر و الوسمة: نباتان یختضب بهما.
(2). الطرفاء: شجر- اللسان.

الاستماع الی الغناء یورث الفقر و ردّ السائل الذکر باللیل یورث الفقر ثمّ قال علیه السلام أ لا أنبّئکم بعد ذلک بما یزید فی الرّزق قالوا بلی یا أمیر المؤمنین فقال الجمع بین الصلاتین یزید فی الرزق و التعقیب بعد الغداة و بعد العصر یزید فی الرّزق وصلة الرّحم تزید فی الرّزق و کَسْحُ الفناء «1» یزید فی الرزق و مواساة الأخ فی اللّه عز و جل یزید فی الرّزق و البکور فی طلب الرزق یزید فی الرزق و الاستغفار یزید فی الرّزق و استعمال الأمانة «2» یزید فی الرزق و قول الحقّ یزید فی الرزق و إجابة المؤذّن یزید فی الرّزق و ترک الکلام فی الخلاء یزید فی الرّزق و ترک الحرص یزید فی الرّزق و شکر المنعم یزید فی الرّزق و اجتناب الیمین الکاذبة یزید فی الرزق و الوضوء قبل الطّعام یزید فی الرزق و أکل ما یسقط من الخوان یزید فی الرزق و من سبّح اللّه کلّ یوم ثلاثین مرّة دفع اللّه عز و جل عنه سبعین نوعاً من البلاء أیسرها الفقر. المشکاة 128: عن أمیر المؤمنین علیه السلام نحوه بتقدیم و تأخیر إلّا أنّه أسقط قوله (و بعد العصر).
171- 31385- (25) جامع الأخبار 343: قال النّبیّ صلی الله علیه و آله عشِرون خصلة تورث الفقر أوّلها القیام من الفراش للبول عریاناً و الأکل

جنباً و ترک غَسل الیدین عند الأکل و إهانة الکسرة من الخبز و إحراق الثوم و البصل و القعود علی اسْکُفَّة البیت «3» و کنس البیت باللیل و بالثوب و غَسل الأعضاء فی موضع الاستنجاء و مسح الأعضاء المغسولة بالمندیل و الکمّ و وضع القصاع و الأوانی غیر مغسولة و وضع أوانی الماء غیر مغطّاة الرءوس و ترک بیوت العنکبوت فی المنزل و الاستخفاف بالصلاة و تعجیل الخروج من المسجد و البکور الی السّوق و تأخیر الرجوع عنه إلی العشاء و شراء الخبز من الفقراء و اللّعن علی الأولاد و الکذب و خیاطة الثوب علی البدن و إطفاء السراج بالنَّفَس.

172- 31386- (26) و فی خبر آخر و البول فی الحمّام و الأکل علی الجشاء و التّخلّل بالطرفاء و النوم بین العشاءین و النوم قبل طلوع الشمس و ردّ السائل الذکر باللیل و کثرة الاستماع إلی الغناء و اعتیاد الکذب و ترک التقدیر فی المعیشة و التّمشّط من قیام و الیمین الفاجرة و قطیعة الرحم و قال علیه السلام أ لا أنبّئکم بعد ذلک بما یزید فی الرزق قالوا بلی یا أمیر المؤمنین و ذکر نحوه (أی نحو ما فی الخصال) بتقدیم و تأخیر إلّا أنّ فیه (و أداء الأمانة) بدل قوله و استعمال الأمانة.

_____

(1). أی کنس أمام البیت- المنجد.

(2). و الظاهر أنّ الصّحیح و أداء الأمانة کما فی الحدیث الآتی.

(3). الأسکفّة و الأسکوفة: عتبة الباب التی یوطأ علیها- اللسان.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 140

173- 31387- (27) الثواب 288: حدّثنی محمّد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنی محمّد بن الحسن الصفّار عن جعفر بن محمّد بن عبد اللّه «1» عن بکر بن محمّد الأزدی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إنّ المؤمن لینوی الذنب فیحرم رزقه. المحاسن 116: و فی روایة بکر بن محمّد الأزدی عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله.

174- 31388- (28) کنز الکراجکی 290: عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال أکثروا الاستغفار فإنه یجلب الرّزق.

175- 31389- (29) أمالی الشیخ 676: حدّثنا الشیخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ بن الحسن الطوسی رحمه الله قال أخبرنا أبو عبد اللّه أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن علیّ بن محمّد بن الزبیر القرشی قال أخبرنا علیّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا العبّاس بن عامر قال حدّثنا أحمد بن رزق الغمشانی عن یحیی بن العلاء و إسحاق بن عمّار جمیعاً عن أبی عبد اللّه علیه السلام قالا ما ودّعنا قطّ إلّا أوصانا بخصلتین علیکم بصدق الحدیث و أداء الأمانة إلی البرّ و الفاجر فإنّهما مفتاح الرّزق.

و تقدّم فی روایة الولید (15) من باب (1) فضل التّعقیب من أبوابه ج 6

قوله علیه السلام التّعقیب أبلغ فی طلب الرّزق من الضّرب فی البلاد (فی الأرض- خ). و فی روایة أبی بصیر (1) من باب (3) انّه إذا فرغ المصلّی من الصّلاة فلیرفع إلی السّماء قوله علیه السلام إذا فرغ أحدکم من الصلاة فلیرفع یدیه إلی السماء (إلی أن قال علیه السلام) فمن أین یطلب الرزق إلّا من موضعه و موضع الرّزق و ما وعد اللّه عز و جل السّماء. و فی غیر واحد من أحادیث أبواب التعقیب ما یدلّ علی ذلک فراجع.
و فی روایة جابر (15) من باب (2) تحصین الأموال بالزکاة من أبواب فضلها ج 9 قوله علیه السلام و الزکاة تزید فی الرزق. و فی روایة حفص (13) و برید (14) من باب (33) انّه یستحبّ لصاحب الصّدقة أن یعطیها بیده من أبواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق فی المال ج 9 ما یدلّ علی أنّ الإطعام یزید فی الرّزق. و فی أحادیث باب (10) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس ج 16 ما یدلّ علی انّ ارتکاب الذّنوب یمنع الرزق.
و فی روایة الصیقل (9) من باب (38) وجوب الصّدق من أبواب جهاد النّفس ج 17 قوله علیه السلام فمن حسنت نیّته زید فی رزقه. و فی روایة أبی عمر و من باب ج 22 فضائل سور

---

(1). عبید اللّه- خ.

القرآن من أبواب فضائله ج 19 قوله سائت حالی فکتبت الی أبی جعفر علیه السلام فکتب إلیّ أدِمْ قراءة إنّا أرسلنا نوحاً إلی قومه قال فقرأتها حولًا فلم أر شیئاً فکتبت إلیه أخبره بسوء حالی و أنّی قد قرأت إنّا أرسلنا نوحاً إلی قومه حولًا کما أمرتنی فلم أر شیئاً قال فکتب الیّ قد وفی لک الحول فانتقل منها إلی قراءة إنّا أنزلناه قال ففعلت فما کان إلّا یسیراً حتّی بعث الیّ ابن أبی داود فقضی عنّی دینی الخ فلاحظ.
و فی أحادیث باب (1) حرمة الاستکبار عن الدّعاء و کراهة ترکه اتّکالًا علی القضاء من أبواب الدّعاء ج 19 و باب (2) استحباب بثّ الحوائج کلّها الی اللّه و باب (3) أنّ الدّعاء سلاح المؤمن و باب (32) استحباب إکثار الدّعاء للرّزق ما یناسب الباب فراجع. و فی روایة کمیل (8) من باب (15) ما ورد فی إکثار الحمد عند تظاهر النّعم من أبواب الذّکر ج 19 قوله علیه السلام و إذا أبطأت الأرزاق علیک فاستغفر اللّه یوسّع علیک فیها.
و فی روایة السکونی (13) من باب (39) الإکثار من الاستغفار من أبواب الذّکر ج 19 قوله علیه السلام و من ألحّ علیه الفقر فلیکثر من قول لا حول و لا قوّة إلّا باللّه ینفی اللّه عنه الفقر.
و یأتی فی روایة إبراهیم بن عبد الصمد (1) من باب (10) کراهة زیادة الاهتمام بالرّزق قوله علیه السلام انّ اللّه أبی إلّا أن یجعل أرزاق المتّقین من حیث لا یحتسبون.

و فی روایة عبد الأعلی (2) من باب (17) ما ورد فی جمع المال من الحلال للإنفاق قوله علیه السلام سلوا اللّه الغنی فی الدّنیا و العافیة. و فی أحادیث باب (26) ما یستحبّ أن یعمل لقضاء الدّین و سوء الحال من أبواب الدّین ج 23 ما یدلّ علی ذلک.

(7) باب أنّ البركة فى الطّعام المكيل

176- 31390- (1) كافى 5/ 167: على بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن هارون بن الجهم عن حفص بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 170: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله كيلوا طعامكم فإنّ البركة فى الطعام المكيل الجعفريّات 160: بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله).
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 144
177- 31391- (2) كافى 5/ 167: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال شكا قوم إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله سرعة نفاد طعامهم فقال (صلى الله عليه و آله- يب) تكيلون أو تهيلون قالوا «1» نهيل يا رسول اللّه يعنى «2» الجزاف قال «3» كيلوا (و لا تهيلوا- كا) فإنّه أعظم للبركة. تهذيب 7/ 163: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن عليه السلام قال أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله قوم فشكوا إليه سرعة نفاد طعامهم (و ذكر مثله).
178- 31392- (3) كافى 5/ 167: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن مسمع قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا أبا سيّار إذا أرادت الخادمة أن تعمل الطّعام فمرها فلتكله فإنّ البركة فيما كيل.

(8) باب ما ورد فی أنّ علی الرّجل فی طلب الرزق أن یأخذ بیتاً و یفتح بابه و یکنس فناه و یرشّه و یبسط بساطه

179- 31393- (1) کافی 5/ 79: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 323: أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن زیاد القندی عن الحسین الصحّاف عن سدیر قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أیّ شیء علی الرّجل فی طلب الرزق فقال (یا سدیر- فقیه) إذا فتحت بابک و بسطت بساطک فقد قضیت ما علیک. فقیه 3/ 100: قال سدیر الصیرفی قلت (و ذکر مثله).

180- 31394- (2) کافی 5/ 79: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عمّن ذکره عن الطیّار قال قال لی أبو جعفر علیه السلام أیّ شیء تعالج أیّ شیء تصنع فقلت ما أنا فی شیء قال فخذ بیتاً و اکنس فناه و رشّه و أبسط فیه بساطاً فإذا فعلت ذلک فقد قضیت ما وجب علیک قال فقدمت ففعلت فرزقت.

---

(1). فقالوا- یب.

(2). یعنون- یب.

(3). فقال لهم- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 146

181- 31395- (3) کافی 5/ 304: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبی عمارة الطیّار تهذیب 4/ 7: أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحجّال عن الحسن بن علیّ عن أبی عمارة بن الطیّار قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انّه قد ذهب مالی و تفرّق ما فی یدی و عیالی کثیر فقال (له- کا) أبو عبد اللّه علیه السلام إذا قدمت (الکوفة- کا) فافتح باب حانوتک و أبسط بساطک وضع میزانک و تعرّض لرزق ربّک (قال- کا) فلمّا ان قدم فتح باب «1» (حانوته- کا) و بسط بساطه و وضع میزانه (قال- کا) فتعجّب من حوله (من جیرانه- یب) بان «2» لیس فی بیته قلیل و لا کثیر من المتاع و لا عنده شیء قال فجاءه رجل فقال اشتر لی ثوباً (قال- کا) فاشتری له و أخذ ثمنه و صار الثمن إلیه ثمّ جاءه آخر فقال (له- کا) اشتر لی ثوباً قال فطلب له فی السوق «3» ثمّ اشتری له ثوباً فأخذ ثمنه فصار فی یده و کذلک یصنع التجّار یأخذ بعضهم من بعض ثمّ جاءه رجل (آخر- کا) فقال (له- کا) یا أبا عمارة انّ عندی عدلًا من کتّان «4» فهل تشتریه (بشیء- یب) و اؤخّرک بثمنه سنة فقال نعم احمله و جئنی به قال فحمله (إلیه- یب) فاشتراه منه بتأخیر سنة (قال- کا) فقام الرجل فذهب ثمّ أتاه آت من أهل السوق «5» فقال له یا أبا عمارة ما هذا العدل قال (له- یب)

هذا عدل اشتريته قال فبعنى «6» نصفه و اعجل لک ثمنه قال نعم فاشتراه منه و أعطاه نصف المتاع و أخذ نصف الثمن (قال- کا) فصار فی یده الباقی إلی سنة (قال- کا) فجعل یشتری بثمنه الثوب و الثوبین و (یعرض- کا) یشتری و یبیع حتّی أثری «7» و عرض «8» وجهه و أصاب «9» معروفاً.
182- 31396- (4) کافی 5/ 309: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی عن صفوان بن یحیی عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال کان رجل من أصحابنا بالمدینة فضاق ضیقاً شدیداً و اشتدّت حاله فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام اذهب فخذ حانوتاً فی السوق و ابسط بساطاً و لیکن عندک جرة «10» من ماء و الزم باب حانوتک قال ففعل الرجل فمکث ما شاء اللّه قال ثمّ قدمت رفقة من مصر فألقوا متاعهم کلّ رجل منهم عند معرفته و عند صدیقه حتّی

---

(1). بابه- یب.
(2). بانه- یب.
(3). فجلب له باقی السوق- یب.
(4). عدلین کتاناً- یب.
(5). من أهل سوقه- یب.
(6). فتبیعنی- یب.
(7). أی صار ذا مال کثیر.
(8). و عزّ- یب.
(9). و صار- یب.
(10). الجرّة: اناء من خزف له بطن کبیر و عروتان و فم واسع- المنجد.

ملئوا الحوانیت و بقی رجل منهم لم یصب حانوتاً یلقی فیه متاعه فقال له أهل السوق هاهنا رجل لیس به بأس و لیس فی حانوته متاع فلو القیت متاعک فی حانوته فذهب إلیه فقال له ألقی متاعی فی حانوتک فقال له نعم فألقی متاعه فی حانوته و جعل یبیع متاعه الأوّل فالأوّل حتّی إذا حضر خروج الرفقة بقی عند الرجل شیء یسیر من متاعه فکره المقام علیه فقال نعم فخرجت الرفقة و خرج الرجل معهم و خلّف المتاع عنده فباعه صاحبنا و بعث بثمنه إلیه قال فلمّا ان تهیّأ لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندک تبیعه و تبعث الیّ بثمنه قال فقال خروج رفقة مصر من مصر بعث إلیه ببضاعة فباعها و ردّ إلیه ثمنها فلمّا رأی ذلک الرجل أقام بمصر و جعل یبعث إلیه بالمتاع و یجهّز علیه قال فأصاب و کثر ماله و أثری. و یأتی فی روایة الفضیل (34) من باب (23) استحباب اختیار التّجارة من أسباب الرّزق قوله علیه السلام افتح بابک و ابسط بساطک و استرزق اللّه ربّک.

183- 31397- (1) فقیه 3/ 95: روی عمر بن اذینة عن الصّادق علیه السلام إنّه قال انّ اللّه تبارک و تعالی لیحبّ الاغتراب فی طلب الرّزق.
184- 31398- (2) فقیه 3/ 95: قال علیه السلام اشخص یشخص لک الرّزق.
185- 31399- (3) الدعائم 2/ 13: روینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه عن علیّ انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال إذا أعسر أحدکم فلیخرج من بیته و لیضرب فی الأرض یبتغی من فضل اللّه و لا یغمّ نفسه و أهله.
186- 31400- (4) الجعفریّات 165: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا عسر «1» أحدکم فلیخرج و لا یغمّ نفسه و أهله.
187- 31401- (5) فقیه 3/ 95: روی علیّ بن عبد العزیز عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال انّی لأحبّ أن أری الرّجل متحرّفاً فی طلب الرّزق إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال اللّهمّ بارک لاُمّتی فی بکورها.

---

(1). أعسر- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 150
188- 31402- (6) فقیه 3/ 95: و قال علیه السلام إذا أراد أحدکم الحاجة فلیبکّر إلیها فإنّی سألت ربّی عز و جل أن یبارک لاُمّتی فی بکورها.
189- 31403- (7) مستدرک 13/ 59: صحیفة الرّضا علیه السلام بأسانیدها قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله اللّهمّ بارک لأمّتی فی بکورها (یوم- خ) سبتها و خمیسها.
190- 31404- (8) مستدرک 13/ 59: القطب الرّاوندی فی فقه القرآن عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال انّ اللّه تبارک و تعالی بارک لأمّتی فی خمیسها و سبتها لأجل الجمعة.
191- 31405- (9) أمالی المفید 54: أخبرنا الشّیخ الجلیل المفید محمّد بن محمّد بن النّعمان قال أخبرنی أبو بکر محمّد بن عمر الجعابی قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعید قال حدّثنا جعفر بن عبد اللّه قال حدّثنی أخی محمّد بن عبد اللّه قال حدّثنا إسحاق بن جعفر بن محمّد عن محمّد بن هلال المذحجی قال قال لی أبوک جعفر بن محمّد الصادق علیهما السلام إذا کانت لک حاجة فاغدُ فیها فانّ الأرزاق تقسم قبل طلوع الشمس و انّ اللّه تعالی بارک لهذه الأمّة فی بکورها و تصدّقْ بشیء عند البکر فانّ البلاء لا یتخطّی الصّدقة.

192- 31406- (10) الخصال 394: حدّثنا محمّد بن أحمد البغدادى الورّاق قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن جعفر بن أحمد بن عنبسة مولى الرّشيد قال حدّثنا دارم بن قبيصة و نعيم بن صالح الطبرى قالا حدّثنا علىّ بن موسى الرضا عن أبيه موسى عن أبيه جعفر عن أبيه محمّد عن أبيه علىّ عن أبيه الحسين عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه و آله باكروا بالحوائج فإنّها ميسّرة و ترّبوا الكتاب فانّه أنجح للحاجة و اطلبوا الخير عند حسان الوجوه.
193- 31407- (11) فقيه 3/ 95: و قال الصّادق عليه السلام إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكّر و ليسرع المشى إليها.
194- 31408- (12) فقيه 3/ 95: و أرسل رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجلًا فى حاجة فكان يمشى فى الشمس فقال له امش فى الظّلّ فانّ الظّلّ مبارک. و تقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (1) فضل التعقيب من أبوابه ج 6 ما يدلّ على أنّ الضرب فى الأرض يوجب تحصيل الرزق. و يأتى فى رواية سليمان (7) و مرسلة الصدوق من باب كراهة مجامعة المرأة و فى البيت صبىّ من أبواب مباشرة النساء ج 25 قوله عليه السلام تعلّموا من الغراب ثلث خصال استتاره بالسفاد و بكوره فى طلب الرزق.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 152

(10) باب كراهة زيادة الاهتمام بالرّزق فإنّه بيد اللّه تبارک و تعالى

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 22، 212: «وَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرٰاتِ رِزْقاً لَكُمْ* وَ اللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ».
آل عمران (3): 37: «قٰالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ إِنَّ اللّٰهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ».
المائدة (5): 114: «وَ ارْزُقْنٰا وَ أَنْتَ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ».
الانعام (6): 151: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ مِنْ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيّٰاهُمْ».
الإسراء (17): 31: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيّٰاكُمْ».
طه (20): 132: «لٰا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ».
النّور (24): 38: «وَ يَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَ اللّٰهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ بِغَيْرِ حِسٰابٍ».
ص (38): 54: «إِنَّ هٰذٰا لَرِزْقُنٰا مٰا لَهُ مِنْ نَفٰادٍ».
الشورى (42): 19: «اللّٰهُ لَطِيفٌ بِعِبٰادِهِ يَرْزُقُ مَنْ يَشٰاءُ وَ هُوَ الْقَوِيُّ الْعَزِيزُ».
الذّٰاريات (51): 22، 58: «وَ فِى السَّمٰاءِ رِزْقُكُمْ وَ مٰا تُوعَدُونَ* إِنَّ اللّٰهَ هُوَ الرَّزّٰاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ».
و ما فى القرآن من الآيات الدّالّة على انّ الرّزق بيد اللّه تعالى كثيرة جدّاً.
195- 31409- (1) أمالى ابن الطوسى 300: أخبرنا الشيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطوسى رضى الله عنه قال حدّثنا الشيخ الإمام السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى رضوان اللّه عليه قال أخبرنا أبو محمّد الفحّام قال حدّثنى محمّد بن عيسى بن هارون قال حدّثنى إبراهيم بن عبد الصّمد عن أبيه عن جدّه قال قال سيّدنا الصّادق عليه السلام من اهتمّ لرزقه كتب عليه خطيئة انّ دانيال كان فى زمن ملک جبّار عات أخذه فطرحه فى جبّ و طرح معه السباع فلم تدن منه و لم تجرحه فأوحى اللّه الى نبىّ من أنبيائه أن ائت دانيال بطعام قال يا ربّ و أين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلک ضبع فاتّبعه فإنّه يدلّک إليه فأتت به الضبع إلى ذلک الجبّ فإذا فيه دانيال فأدلى إليه الطعام فقال دانيال الحمد للّه الّذى لا ينسى من ذكره و الحمد للّه الّذى

لا يخيب «1» من دعاه الحمد للّه الّذى من توكّل عليه كفاه الحمد للّه الّذى من وثق به لم يكله الى غيره الحمد للّه الّذى يجزى بالإحسان إحساناً و بالصبر نجاة ثمّ قال الصّادق عليه السلام انّ اللّه أبى إلّا أن يجعل ارزاق المتّقين من حيث لا يحتسبون و أن لا تقبل لأوليائه شهادة فى دولة الظالمين.
196- 31410- (2) مستدرک 13/ 42: القطب الراوندىّ فى قصص الأنبياء

بإسناده إلى الصّدوق عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصفّار عن علىّ بن محمّد القاسانى عن القاسم بن محمّد الأصبهانى عن سليمان بن داود المنقرىّ (المقرئ- خ) عن حفص بن غياث النخعىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من اهتمّ لرزقه (و ذكره نحوه) إلّا انّه اسقط قوله (من توكّل عليه) الى قوله (الى غيره).
197- 31411- (3) المكارم 455: (فى حديث موعظة رسول اللّه صلى الله عليه و آله لابن مسعود يا ابن مسعود لا تهتمّ للرّزق فانّ اللّه تعالى يقول- و ما من دابّة فى الأرض إلّا على اللّه رزقها- و قال- و فى السّماء رِزْقُكم و ما تُوعَدُون- و قال- وِ انْ يَمْسَسک اللّه بِضُرّ فلا كاشفَ لَهُ الّا هُوَ وَ اَنْ يَمْسَسکَ بِخَيرٍ فَهُوَ على كلِّ شَىءٍ قَدير.
198- 31412- (4) إرشاد القلوب للدّيلمى 196: عن ابن عبّاس قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثلاثة يدخلون الجنّة بغير حساب رجل يغسل قميصه و لم يكن له بدل و رجل لم يطبخ على مطبخ قِدرين و رجل كان عنده قوت يوم فلم يهمّ لِغَدٍ.
199- 31413- (5) نهج البلاغة 2/ 1206: قال علىّ عليه السلام يا ابن آدم لا تحمل همّ يومک الّذى لم يأتک على يومک الّذى قد أتاک فإنّه ان يک من عمرک يأت اللّه فيه برزقک.
200- 31414- (6) ثواب الأعمال 201: أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان و عبد العزيز عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أصبح و أمسى و الآخرة أكبر همّه جعل اللّه له الغنى فى قلبه و جمع له أمره و لم يخرج من الدّنيا حتّى يستكمل رزقه و من أصبح و أمسى و الدّنيا أكبر همّه جعل اللّه الفقر بين عينيه و شتّت عليه أمره و لم ينل من الدّنيا إلّا ما قسّم له.

---

(1). الخيبة- الحرمان- مجمع.

201- 31415- (7) نهج البلاغة 1277: قال علىّ عليه السلام انّ أخسر الناس صفقة و أخيَبهم سعياً رجل أخلق بدنه فى طلب آماله و لم تُساعِدْه المقادير على ارادته فخرج من الدّنيا بحسرته و قدم على الآخرة بتبعته.
202- 31416- (8) نهج البلاغة 923: قال علىّ عليه السلام ساهل الدهر ما ذلّ لک قعوده و لا تخاطر بشىء رجاء أكثر منه.
203- 31417- (9) البحار 36/ 103: دعوات الرّاوندى ذكروا انّ سليمان عليه السلام كان جالساً على شاطئ البحر فبصر بنملة تحمل حبّة قمح تذهب بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر إليها حتّى بلغت الماء فإذا بضفدعة قد أخرجت رأسها من الماء و فتحت فاها فدخلت النملة فاها و غاضت

الضفدعة فى البحر ساعة طويلة و سليمان يتفكّر فى ذلک متعجّباً ثمّ انّها خرجت من الماء و فتحت فاها فخرجت النملة من فيها و لم تكن معها الحبّة فدعاها سليمان و سألها عن حالها و شأنها و أين كانت فقالت يا نبىّ اللّه فى قعر هذا البحر الّذى تراه صخرة مجوفة و فى جوفها دودة عمياء و قد خلقها اللّه تعالى هنالک فلا تقدر أن تخرج منها لطلب معاشها و قد وكّلنى اللّه برزقها فأنا أحمل رزقها و سخّر اللّه هذه الضفدعة لتحملنى فلا يضرّنى الماء فى فيها و تضع فاها على ثقب الصخرة و أدخلها ثمّ إذا أوصلت رزقها إليها أخرجت من ثقب الصخرة إلى فيها فتخرجنى من البحر قال سليمان و هل سمعت لها من تسبيحة قالت نعم تقول يا من لا تنسانى فى جوف هذه الصخرة تحت هذه اللّجّة برزقک لا تنس عبادک المؤمنين برحمتک.
و تقدّم فى رواية زرارة (29) من باب (7) ما ورد فى انّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج 12 قوله عليه السلام الهمّ نصف الهرم. و فى رواية السكونى (5) من باب (3) من أصلح نفسه أصلح اللّه اموره من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام من كانت همّته آخرته كفاه اللّه همّه من الدّنيا. و فى رواية أبان (5) من باب (52) كراهة الضّجر و الكسل ج 17 قوله عليه السلام إن كان اللّه تبارک و تعالى قد تكفّل بالرّزق فاهتمامک لما ذا و يأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب الباب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 158

قال اللّه تعالی فی سورة النّساء (4): 119، 120، 121، 123: «وَ لَأُضِلَّنَّهُمْ وَ لَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَ لَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذانَ الْأَنْعامِ* يَعِدُهُمْ وَ يُمَنِّيهِمْ وَ ما يَعِدُهُمُ الشَّيْطانُ إِلَّا غُرُوراً* أُولئِكَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ لا يَجِدُونَ عَنْها مَحِيصاً* لَيْسَ بِأَمانِيِّكُمْ وَ لا أَمانِيِّ أَهْلِ الْكِتابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَ لا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَ لا نَصِيراً».
الحج (22): 52: «وَ ما أَرْسَلْنا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَ لا نَبِيٍّ إِلَّا إِذا تَمَنّى أَلْقَى الشَّيْطانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ ما يُلْقِي الشَّيْطانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آياتِهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».
204- 31418- (1) کافی 5/ 85: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال انّی لأبغض الرّجل (أو ابغض للرّجل) أن یکون کسلاناً عن أمر دنیاه و من کسل عن أمر دنیاه فهو عن أمر آخرته أکسل. مستدرک 13/ 44:
کتاب العلاء بن رزین عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام (نحوه). الدّعائم 2/ 14: عن علیّ علیه السلام (نحوه).
205- 31419- (2) کافی 5/ 86: علیّ بن إبراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال کتب أبو عبد اللّه علیه السلام إلی رجل من أصحابه امّا بعد فلا تجادل العلماء و لا تمار السّفهاء فیبغضک العلماء و یشتمک السّفهاء و لا تکسل عن معیشتک فتکون کلّاً علی غیرک- أو قال علی اهلک-.
206- 31420- (3) مستدرک 13/ 45: الآمدی فی الغرر عن أمیر المؤمنین علیه السلام انّه قال الکسل یفسد الآخرة.
207- 31421- (4) الغرر 623: من دام کسله خاب أمله و ساء عمله.
208- 31422- (5) کافی 5/ 85: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمّد الأشعری عن ابن القدّاح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال عدوّ العمل الکسل.
209- 31423- (6) فقیه 3/ 95: و روی حمّاد اللّحّام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا تکسلوا فی طلب معایشکم فانّ آبائنا قد کانوا یرکضون «1» فیها و یطلبونها.

---

(1). أی یسرعون فیها- اللسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 160
210- 31424- (7) کافی 5/ 85: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد اللّه عن أبی

عبد اللّه علیه السلام قال لا تستعن بکسلان و لا تستشیرن عاجزاَ.
211- 31425- (8) الغرر 726: من التّوانی تولّد الکسل.
212- 31426- (9) کافی 5/ 86: علیّ بن محمّد رفعه قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام انّ الأشیاء لمّا ازدوجت ازدوج الکسل و العجز فنتجا بینهما الفقر.
213- 31427- (10) کافی 5/ 85: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن سماعة بن مهران عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال إیّاک و الکسل و الضّجر فإنّک إن کسلت لم تعمل و إن ضجرت لم تعط الحقّ.
214- 31428- (11) أمالی المفید رحمه الله 182: حدّثنا الشیخ الجلیل المفید أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان الحارثی قال حدّثنی أحمد بن محمّد عن أبیه محمّد بن الحسن بن الولید القمی عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علیّ بن مهزیار عن فضالة بن أیّوب عن عجلان- أبی صالح قال قال [لی] أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیهما انصف النّاس من نفسک و واسهم فی مالک و ارض لهم بما ترضی لنفسک و اذکر اللّه کثیراً و إیّاک و الکسل و الضجر فإنّ أبی بذلک کان یوصینی و بذلک کان یوصیه أبوه و کذلک فی صلاة اللّیل انّک إذا کسلت لم تؤدّ الی اللّه حقّه و ان ضجرت لم تؤدّ الی أحد حقّاً و علیک بالصّدق و الورع و أداء الأمانة و إذا وعدت فلا تخلف.
215- 31429- (12) فقیه 3/ 103: و روی عمر بن یزید عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال إیّاک و الکسل و الضجر فإنّهما مفتاح کلّ سوء أنّه من کسل لم یؤدّ حقّاً و من ضجر لم یصبر علی حقّ.
216- 31430- (13) کافی 5/ 85: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن الهیثم النهدی عن عبد العزیز بن عمرو الواسطی عن أحمد بن عمر الحلبی عن زید القنّات عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول تجنّبوا المنی «1» فإنّها تذهب بهجة ما خولتم «2» و تستصغرون بها مواهب اللّه تعالی عندکم و تعقبکم الحسرات فیما وهّمتم به أنفسکم.

_____

(1). المنی جمع المنیة و هو ما یتمنّاه الإنسان و یشتهیه و یقدر حصوله- مجمع.
(2). البهجة: السرور و التخویل: الاعطاء متفضّلًا- المنجد.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 162
217- 31431- (14) فقیه 4/ 275: قال أمیر المؤمنین علیه السلام فی وصیّته لابنه محمّد بن الحنفیّة رضی الله عنه یا بنیّ إیّاک و الاتّکال علی الأمانیّ فإنّها بضائع النوکی «1» و تثبیط «2» عن الآخرة (إلی أن قال

278) أشرف الغنى ترک المنى. مستدرک 13/ 46: السيّد علىّ بن طاوس فى كشف المحجّة نقلاً من رسائل الكلينى رحمه الله بإسناده إلى جعفر بن عنبسة عن عبّاد بن زياد الأسدىّ عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيّته لولده الحسن عليه السلام إيّاک و الاتّكال على المنى فإنّها بضائع النوكى و تثبّط عن الآخرة و الدّنيا.
و قال عليه السلام أشرف الغنى ترک المنى.
218- 31432- (15) الغرر 151: قال عليه السلام إيّاک و الاتّكال على المنى فإنّها بضائع النّوكى.
219- 31433- (16) و فيه 18: الأمانىّ شيمة الحمقى.
220- 31434- (17) و فيه 24: الآمال غرور الحمقى.
221- 31435- (18) و فيه 32: الأمانىّ همّة الجهّال «3».
222- 31436- (19) و فيه 54: الأمانىّ تخدعک و عند الحقائق تَدَعک.
223- 31437- (20) الجعفريّات 154: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تمنّى إلّا فى خير كثير.
224- 31438- (21) تحف العقول 42: و أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجل من بنى تميم يقال له أبو اميّة فقال إلى ما تدعو النّاس يا محمّد (إلى أن قال) و لا تضجر فيمنعک الضجر من الآخر و الدّنيا الخبر.
225- 31439- (22) الجعفريّات 155: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال إذا تمنّى أحدكم فليكن مناه فى الخير و ليكثر فإنّ اللّه واسع كريم.
226- 31440- (23) تحف العقول 304: (فى حديث وصيّة الصّادق عليه السلام لعبد اللّه بن جندب) يا عبد اللّه و لا تنظر إلّا الى ما عندک و لا تتمنّ ما لست تناله فانّ من قنع شبع و من لم يقنع لم يشبع.
227- 31441- (24) الجعفريّات 154: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من تمنّى شيئاً هو للّه تعالى رضاً لم يمت من الدّنيا حتّى يعطاه.

---

(1). أى الحمقى- مجمع.
(2). ثبّطه عن الأمر: عوّقه و شغله عنه- المنجد.
(3). الرّجال- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 164
228- 31442- (25) مستدرک 13/ 47: الجعفريّات بهذا الإسناد عن علىّ عليه السلام كما فى نسخة الشهيد رحمه الله قال من تمنّى شيئاً من فضول الدّنيا من مراكبها و قصورها أو رياشها «1» عَنى نفسه «2» و لم يشف غيظه و مات بحسرته.

229- 31443- (26) كافى 5/ 84: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن سنان عن عبد اللّه بن مسكان و صالح النّيلىّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ اللّه عز و جل يبغض كثرة النوم و كثرة الفراغ.
230- 31444- (27) كافى 5/ 84: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عمّن ذكره عن بشير الدّهان قال سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول انّ اللّه جلّ و عزّ يبغض العبد النّوّام الفارغ.
231- 31445- (28) فقيه 3/ 103: و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انّ اللّه تعالى ليبغض العبد النوّام انّ اللّه تعالى ليبغض العبد الفارغ.
232- 31446- (29) كافى 5/ 84: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كثرة النّوم مذهبة للدّين و الدّنيا.
233- 31447- (30) نهج البلاغة 1281: قال عليه السلام ما أنقض النّوم لعزائم اليوم.
234- 31448- (31) الغرر 782: ويل للنّائم ما أخسره قصر عمره و قلّ أجره.
235- 31449- (32) الغرر 342: بئس الغريم النّوم يفنى قصير العمر و يفوت كثير الأجر.
236- 31450- (33) تفسر العيّاشى 2/ 115: عن علىّ بن أبى حمزة قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّ أباك أخبرنا بالخلف من بعده فلو أخبرتنا به فأخذ بيدى فهزّها ثمّ قال «مٰا كٰانَ اللّٰهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدٰاهُمْ حَتّٰى يُبَيِّنَ لَهُمْ مٰا يَتَّقُونَ» قال فخفقت فقال لى مه لا تعوّد عينيک كثرة النّوم فانّها أقلّ شىء فى الجسد شكراً.
و تقدّم فى رواية زرارة (84) من باب (4) تأكّد استحباب الإقبال و التخشّع فى الصلاة من أبواب كيفيّتها ج 5 قوله عليه السلام و من كسل عمّا يصلح به أمر معيشته فليس فيه خير لأمر دنياه.

---

(1). الرياش- الخصب و المعاش و المال و الأثاث و اللباس الحسن الفاخر- اللسان.
(2). عنى نفسه أى آذاها و كلّفها ما يشقّ عليها- المنجد.

و فى أحاديث باب (52) كراهة الضجر و الكسل فى أمر الآخرة من أبواب جهاد النفس ج 17 ما يناسب ذلک خصوصاً رواية ابن أبى خلف (1) فانّ فيها قوله عليه السلام يا بنىّ إيّاک و الكسل و الضجر فإنّهما يمنعانک من حظّک من الدّنيا و الآخرة. و لاحظ ذيل هذا الباب فإنّ فيه ما يدلّ على ذلک.

237- 31451- (1) تهذيب 2/ 138، استبصار 1/ 350، فقيه 1/ 317: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال سألته عن النّوم بعد الغداة فقال انّ الرزق يبسط تلك الساعة فأنا أكره أن ينام الرجل تلك السّاعة.

238- 31452- (2) فقيه 1/ 319: قال أبو الحسن عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق و يصفرّ اللون و كان المنّ و السلوى ينزل على بنى اسرائيل ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس فمن نام تلك السّاعة لم ينزل نصيبه فكان «1» إذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال و الطلب.

239- 31453- (3) تهذيب 2/ 139، استبصار 1/ 350، فقيه 1/ 318: قال الصّادق عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق و تصفر اللّون و تقبّحه و تغيّره و هو نوم كلّ مشوم «2» انّ اللّه تعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس (يب فقيه). و إيّاكم «3» و تلك النومة (يب و كان المن و السلوى و ذكر مثله). المكارم 305: و قال الصّادق عليه السلام نوم الغداة مشئومة (و ذكر مثل ما فى الفقيه).

240- 31454- (4) تهذيب 2/ 139، فقيه 2/ 319: قال الصّادق عليه السلام «4» فى قول اللّه عز و جل «فالْمُقَسّماتِ أمراً» قال الملائكة تقسّم أرزاق بنى آدم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس فمن نام «5» فيما بينهما «6» نام عن رزقه. المكارم 305: و قال الرّضا عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «فَالْمُقَسّماتِ أمراً» قال (و ذكر مثله).

_____

(1). و كان- يب.
(2). ميشوم- صا.
(3). فإيّاكم- فقيه.
(4). قال الرّضا عليه السلام- فقيه.
(5). ينام- فقيه.
(6). ينام- فقيه.

241- 31455- (5) فقيه 1/ 318: قال الباقر عليه السلام النّوم أوّل النّهار خرق «1» و القائلة «2» نعمة و النّوم بعد العصر حمق و النوم بين العشاءين يحرم الرزق و النّوم على أربعة أوجه نوم الأنبياء عليهم السلام على أقفيتهم لمناجاة الوحى و نوم المؤمنين على أيمانهم و نوم الكفّار (و المنافقين فقيه 264) على أيسارهم و نوم الشياطين على وجوههم. الجعفريّات 157: بإسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله

علیه و آله قال النّوم أوّل النّهار خرق و ذکر مثله إلی قوله یحرم الرّزق. فقیه 4/ 264:
بإسناده عن النّبیّ صلی الله علیه و آله (فی حدیث وصیّته لعلیّ علیه السلام) یا علیّ النّوم أربعة و ذکر مثله.
242- 31456- (6) مستدرک 5/ 110: المجلسی فی الحلیة عن أمیر المؤمنین علیه السلام انّ النّوم قبل طلوع الشمس و قبل صلاة العشاء یورث الفقر و شِتات الأمر.
243- 31457- (7) مستدرک 5/ 110: الشیخ الطریحی فی مجمع البحرین و فی الحدیث «و القیلولة تورث الفقر» و فسّرت بالنّوم وقت صلاة الفجر.
244- 31458- (8) الخصال 141: حدّثنا محمّد بن علی ما جیلویه رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار عن محمّد بن أحمد عن إبراهیم بن هاشم عن الحسن بن أبی الحسن «3» الفارسی عن سلیمان بن حفص البصری عن جعفر بن محمّد علیهما السلام قال فقیه 4/ 13: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما عجّت الأرض الی ربّها عز و جل کعجیجها من ثلاثة من دم حرام یسفک علیها أو اغتسال من زنا أو النوم علیها قبل طلوع الشّمس.
245- 31459- (9) الدعائم 1/ 153: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ صلوات اللّه علیهما (فی حدیث قال النّبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام یا علیّ أما علمت انّ الأرض تعجّ الی اللّه من نوم العالم علیها قبل طلوع الشّمس.
246- 31460- (10) البصائر 343: حدّثنا محمّد بن عبد الجبّار عن الحسن بن الحسین اللؤلؤی عن أحمد بن الحسن المیثمی «4» عن صالح عن أبی حمزة قال کنت عند علیّ بن الحسین و عصافیر علی الحائط قبالته یصحن فقال یا أبا حمزة أ تدری ما یقلن قال یتحدّثن أنّ لهنّ وقت یسألن فیه قوتهنّ یا أبا حمزة لا تنامنّ قبل طلوع الشمس فاتّی أکرهها لک انّ اللّه یقسّم فی ذلک الوقت أرزاق العباد و علی أیدینا یجریها.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، جامع أحادیث الشیعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

---

(1). أی حمق و جهل.
(2). ای القیلولة.
(3). أبی الحسین- خ.
(4). المیثمی عن محمّد بن الحسن بن زیاد المیثمی عن فلیح (ملیح- خ ل)-

ئل خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 170
247- 31461- (11) البحار 10/ 265، علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قول اللّه عز و جل اذكروا اللّه كثيراً قال قلت مَنْ ذكر اللّه مائتى مرّة أ كثير هو قال نعم قال و سألته عن النّوم بعد الغداة قال لا حتّى تطلع الشمس.
248- 31462- (12) تهذيب 2/ 320، استبصار 1/ 350: محمّد بن علىّ بن محبوب عن موسى بن عمر عن معمّر بن خلّاد قال أرسل الىّ أبو الحسن الرضا عليه السلام فى حاجة فدخلت عليه فقال انصرف فإذا كان غداً فتعال و لا تجئ إلّا بعد طلوع الشمس فانّى أنام إذا صلّيت الفجر.
249- 31463- (13) تهذيب 2/ 321، استبصار 1/ 350: محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن عبد الرّحمن ابن أبى هاشم عن سالم بن أبى خديجة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأله رجل و أنا أسمع فقال انّى اصلّى الفجر ثمّ أذكر اللّه تعالى بكلّ ما اريد أن أذكره ممّا «1» يجب علىّ فاريد «2» أن أضع جنبى فأنام قبل طلوع الشمس فأكره ذلک فقال و لم قال أكره أن تطلع الشمس من غير مطلعها قال ليس بذلک خفاء انظر من حيث يطلع الفجر فمن ثَمَّ تطلع الشمس و ليس عليک من حرج أن تنام إذا كنت قد ذكرت اللّه عز و جل (قال الشيخ فالوجه فى هاتين الرّوايتين ضرب من الرّخصة).
250- 31464- (14) الخصال 28: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال أمالى الصّدوق 193: حدّثنا (أبو الحسن- الخصال) محمّد بن أحمد بن على ابن أسد الأسدى قال حدّثنى محمّد بن أبى أيّوب النهروى قال حدّثنى جعفر بن سنيد بن داود قال حدّثنى أبى قال حدّثنا يوسف بن محمّد بن المنكدر عن أبيه عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قالت امّ سليمان بن داود لسليمان عليه السلام إيّاک و كثرة النّوم فانّ كثرة النوم باللّيل تَدَع الرّجل فقيراً يوم القيامة.
251- 31465- (15) تحف العقول 302: قال الصّادق عليه السلام فى وصيّته لابن جندب يا ابن جندب اقلّ النّوم باللّيل و الكلام بالنّهار فما فى الجسد شىء أقلّ شكراً من العين و اللّسان فانّ امّ سليمان قالت لسليمان يا بنىّ إيّاک و النّوم فإنّه يفقرک يوم يحتاج النّاس الى أعمالهم.

---

(1). ما يجب- صا.
(2). اريد- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 172
252- 31466- (16) فقيه 1/ 318: قال الصّادق عليه السلام ثلاثة فيهنّ المقت من اللّه عز و جل نوم من غير سهر و ضحک من غير عجب و أكل

على الشبع. الخصال 89: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنى محمّد بن أحمد قال حدّثنى موسى بن جعفر البغدادىّ عن محمّد بن المعلّى عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
253- 31467- (17) الخصال 78: أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا أبو العبّاس السرّاج قال حدّثنا عبد اللّه بن عمر قال حدّثنا وكيع بن الجرّاح عن سفيان عن منصور عن خيثمة عن عبد اللّه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال السمر «1» بعد العشاء الآخرة إلّا لأحد رجلين مصلٍّ أو مسافر.
254- 31468- (18) الجعفريّات 94: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا سهر إلّا فى ثلث متهجّد بالقرآن أو طالب العلم أو عروس تهدى الى زوجها.
255- 31469- (19) كافى 5/ 84: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كثرة النّوم مذهبة للدّين و الدّنيا.
256- 31470- (20) الخصال 238: حدّثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرى عن صالح يرفعه بإسناده قال أربعة القليل منها كثيرة النّار القليل منها كثير و النّوم القليل منه كثير و المرض القليل منه كثير و العداوة القليل منها كثير.
257- 31471- (21) الغرر 782: قال علىّ عليه السلام ويل «2» للنّائم ما أخسره قصر عمره و قلّ أجره.
258- 31472- (22) فيه 686: قال علىّ عليه السلام من كثر فى ليله نومه فاته من العمل ما لا يستدركه فى يومه.
259- 31473- (23) فيه 563: قال علىّ عليه السلام كثرة الأكل و النّوم يفسدان النفس و يجلبان المضرّة.
260- 31474- (24) الخصال 616: بإسناده عن علىّ عليه السلام (فى حديث الاربعمائة) و اطلبوا الرزق فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشّمس فإنّه أسرع فى طلب الرزق من الضرب فى الأرض و هى الساعة الّتى يقسم اللّه فيها الرزق بين عباده. و تقدّم فى رواية سليمان (6) من باب (20)

---

(1). قال فى النهاية فى الحديث «السمر بعد العشاء» الرواية بفتح الميم من المسامرة و هو الحديث باللّيل و أصل السمر لون ضوء القمر لأنّهم كانوا يتحدّثون فيه و فى النسخ المطبوعة من الخصال (السهر) و هو تصحيف- فى هامش الخصال.
(2). ويح النائم- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 174
استحباب الاضطجاع بعد نافلة الفجر من ابواب التعقيب ج 6 قوله عليه السلام إيّاک و النّوم بين صلاة الليل و الفجر و لكن ضجعة بلا نوم. و فى رواية زرارة (10) من باب (15) آداب صلاة اللّيل من أبواب النوافل ج 8 قوله عليه السلام إنّما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلّى صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثمّ إن شاء جلس فدعا و إن شاء نام. و فى رواية أبى حمزة (2) من باب (15) ما ورد فى علامات المنافق من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام و يصبح (المنافق) و همّه النّوم و لم يسهر. و فى رواية سعيد (23) من باب (6) ما ورد من الدّعاء لطلب الرزق من أبواب طلب الرزق ج 22 قوله عليه السلام و النّوم بين العشاءين يورث الفقر و النّوم قبل طلوع الفجر يورث الفقر.

(13) باب كيفيّة النّوم و جملة من أحكامه و ما يناسبها

261- 31475- (1) كافى 1/ 513: محمّد بن يحيى عن أحمد بن إسحاق قال دخلت على أبى محمّد عليه السلام فسألته أن يكتب لأنظر إلى خطّه فأعرفه إذا ورد فقال نعم ثمّ قال يا أحمد انّ الخطّ سيختلف عليک من بين القلم الغليظ الى القلم الدقيق فلا تشكّنّ ثمّ دعا بالدّواة فكتب و جعل يستمدّ الى مجرى الدواة فقلت فى نفسى و هو يكتب أستوهبه القلم الّذى كتب به فلمّا فرغ من الكتابة أقبل يحدّثنى و هو يمسح القلم بمنديل الدواة ساعة ثمّ قال هاک يا أحمد فناولنيه فقلت جعلت فداک انّى مغتمّ لشىء يصيبنى فى نفسى و قد أردت أن أسأل أباک فلم يقض لى ذلک فقال و ما هو يا أحمد فقلت يا سيّدى روى لنا عن آبائک انّ نوم الأنبياء على أقفيتهم و نوم المؤمنين على أيمانهم و نوم المنافقين على شمائلهم و نوم الشياطين على وجوههم فقال عليه السلام كذلک هو فقلت يا سيّدى فإنّى أجهد أن أنام على يمينى فما يمكننى و لا يأخذنى النوم عليها فسكت ساعة ثمّ قال يا أحمد ادن منى فدنوت منه فقال أدخل يدک تحت ثيابک فأدخلتها فأخرج يده من تحت ثيابه و أدخلها تحت ثيابى فمسح بيده اليمنى على جانبى الأيسر و بيده اليسرى على جانبى الأيمن ثلاث مرّات فقال أحمد فما أقدر أن أنام على يسارى منذ فعل ذلک بى عليه السلام و ما يأخذنى نوم عليها أصلًا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 176
262- 31476- (2) الخصال 262: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن علىّ بن عبد اللّه البصرى بايلاق قال حدّثنا أبو عبد اللّه بن أحمد بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائى قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا قال حدّثنا موسى بن جعفر قال حدّثنا جعفر بن محمّد قال حدّثنا محمّد بن علىّ قال حدّثنا علىّ بن الحسين قال حدّثنا الحسين بن علىّ عليهم السلام قال كان علىّ بن أبى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع إذ قام إليه رجل من أهل الشام فسأله عن مسائل فكان فيما سأله أن قال له أخبرنى عن النوم على كم وجه هو فقال النّوم على أربعة أوجه الأنبياء عليهم السلام تنام على أقفيتهم مستقبلين و أعينهم لا تنام متوقّعة لوحى اللّه عز و جل و المؤمن ينام على يمينه مستقبل القبلة و الملوک و أبنائها تنام على شمائلها ليستمرئوا ما يأكلون و إبليس و إخوانه و كلّ مجنون و ذو عاهة ينام على وجهه منبطحاً.
العيون 1/ 246: بهذا الإسناد عن علىّ عليه السلام نحوه. العلل 597: بهذا الإسناد عن الحسين بن علىّ عليه السلام قال كان علىّ بن أبى طالب عليه السلام بالكوفة فى الجامع و ذكر نحوه.
263- 31477- (3) الخصال 613: بالإسناد المتقدّم عن علىّ عليه السلام

فی حدیث الأربعمائة قال علیه السلام لا ینام المسلم و هو جنب و لا ینام إلّا علی طهور فإن لم یجد الماء فلیتیمّم بالصعید فإنّ روح المؤمن ترفع الی اللّه تبارک و تعالی فیقبلها و یبارک علیها فإن کان أجلها قد حضر جعلها فی کنوز رحمته و إن لم یکن أجلها قد حضر بعث بها مع امنائه من ملائکته فیردونها فی جسدها. و قال علیه السلام لا ینام الرجل علی المحجة «1» و قال علیه السلام لا ینام الرّجل علی وجهه و من رأیتموه نائماً علی وجهه فانبهوه و لا تدعوه.

264- 31478- (4) و قال علیه السلام 629: لیس فی البدن شیء أقلّ شکراً من العین فلا تعطوها سؤلها و تشغلکم عن ذکر اللّه 631: و قال علیه السلام إذا أراد أحدکم النّوم فلیضع یده الیمنی تحت خدّه الأیمن و لیقل بسم اللّه وضعت جنبی للّه علی ملّة إبراهیم و دین محمّد و ولایة من افترض اللّه طاعته ما شاء اللّه کان و ما لم یشأ لم یکن فمن قال ذلک عند منامه حفظ من اللّصّ و المغیر و الهدم و استغفرت له الملائکة. و من قرء قل هو اللّه أحد حین یأخذ مضجعه و کلّ اللّه عز و جل به خمسین ألف ملک یحرسونه لیلته.

_____

(1). أی وسط الشارع وجادة الطریق.

265- 31479- (5) فقیه 1/ 318: قال الصّادق علیه السلام من رأیتموه نائماً علی وجهه فأنبهوه.

266- 31480- (6) مستدرک 5/ 114: الرسالة الذهبیة للرضا علیه السلام فإذا أردت النوم فلیکن اضطجاعک اوّلًا علی الشقّ الأیمن ثمّ انقلب علی (شقّک- خ) الأیسر و کذلک فقم من مضجعک «1» علی شقّک الأیمن کما بدأت به عند نومک و فیها و من أراد أن لا تؤلمه «2» اذنه فلیجعل فیها عند النّوم قطنة.

267- 31481- (7) العلل 575: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی العلوی الحسینی رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن اسباط قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن زیاد القطّان قال حدّثنا أبو الطیّب أحمد بن محمّد بن عبد اللّه قال حدّثنی عیسی بن جعفر العلوی العمری رضی الله عنه عن آبائه عن عمر بن علیّ عن أبیه علیّ بن أبی طالب علیه السلام بمدینة النبیّ صلی الله علیه و آله قال مرّ أخی عیسی علیه السلام بمدینة و إذا وجوههم صفر و عیونهم زرق فصاحوا إلیه و شکوا ما بهم من العلل فقال دوائه معکم أنتم إذا أکلتم اللحم طبختموه غیر مغسول و لیس شیء یخرج من الدّنیا إلّا بجنابة فغسلوا بعد ذلک لحومهم فذهبت أمراضهم و قال مرّ أخی بمدینة و إذا أهلها اسنانهم منتشرة و وجوههم منتفخة فشکوا إلیه فقال أنتم إذا نمتم تطبقون أفواهکم فتغلی الریح فی الصدور حتّی تبلغ الی الفم فلا یکون لها

مخرج فتردّ الى اصول الأسنان فيفسد الوجه فإذا نمتم فافتحوا شفاهكم و صيّروه لكم خلقاً ففعلوا فذهب ذلک عنهم.
268- 31482- (8) مستدرک 5/ 115: البحار عن أبي الحسن البکری فی حدیث طویل فی وفاة أمیر المؤمنین علیه السلام الی أن قال الراوی و کان من کرم أخلاقه علیه السلام أنّه یتفقّد النائمین فی المسجد و یقول للنّائم الصلاة یرحمک اللّه (قم إلی- خ) الصلاة المکتوبة علیک ثمّ یتلو علیه السلام انّ الصّلاةَ تَنْهی عَنِ الفَحشاءِ وَ المنْکَر ففعل ذلک کما کان یفعله علی جاری عاداته مع النّائمین فی المسجد حتّی إذا بلغ الی الملعون فرآه نائماً علی وجهه قال له یا هذا قم من نومک هذا فإنّها نومة یمقتها اللّه و هی نومة الشیطان و نومة أهل النّار بل نم علی یمینک فإنّها نومة العلماء أو علی یسارک فإنّها نومة الحکماء و لا تنم علی ظهرک فإنّها نومة الأنبیاء علیهم السلام.

_____

(1). مضطجعک- خ.
(2). یشتکی- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 180
269- 31483- (9) مستدرک 5/ 116: السیّد علیّ بن طاوس فی فلاح السائل عن الحسین بن سعید المخزومی عن الحسین بن أحمد البوشنجی عن عبد اللّه بن علیّ السلامی عن إسحاق بن محمّد الزنجانی عن الحسین «1» بن علیّ العلوی یقول سمعت علیّ بن محمّد بن علیّ بن موسی الرضا علیهم السلام یقول لنا أهل البیت عند نومنا عشر خصال الطهارة و توسّد الیمین و تسبیح اللّه ثلاثاً و ثلاثین و تحمیده ثلاثاً و ثلاثین و تکبیره أربعاً و ثلاثین و نستقبل القبلة بوجوهنا و نقرأ فاتحة الکتاب و آیة الکرسی و شهد اللّه أنّه لا إله إلّا هو إلی آخرها فمن فعل ذلک فقد أخذ بحظّه فی لیلته.
270- 31484- (10) مکارم الأخلاق 38: و کان صلی الله علیه و آله إذا اوی إلی فراشه «2» اضطجع علی شقّه الأیمن و وضع یده الیمنی تحت خدّه الأیمن ثمّ یقول اللّهمّ قنی عذابک یوم تبعث عبادک.
271- 31485- (11) فقیه 319: روی أبو بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال خمسة لا ینامون الهامّ بدم یسفکه و ذو المال الکثیر لا أمین له و القائل فی النّاس الزّور و البهتان عن غرض من الدّنیا یناله و المأخوذ بالمال الکثیر و لا مال له و المحبّ حبیباً یتوقّع فراقه.- (12) و تقدّم فی أحادیث باب (2) الموارد الّتی یستحبّ فیها الوضوء من أبوابه ج 2 ما یدلّ علی استحباب الوضوء للنّوم. و فی روایة ابن یقطین (2) من باب (13) کراهة التحوّل عن المکان الّذی تکثر فیه الزلازل من أبواب صلاة الآیات ج 7 قوله علیه السلام من أصابته زلزلة فلیقرء یا مَنْ یُمْسِکُ السّماواتِ وَ الأرضَ أنْ تَزُولا وَ لَئِنْ زالَتا انْ امْسَکَهُما منْ أحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ انَّهُ کانَ حلیماً

غَفوراَ صلّ على محمّد و آل محمّد و أمسک عنّا اَلسّوء إنّک على کلّ شىء قدير و قال من قرئها عند النّوم لم يسقط عليه البيت إنشاء اللّه.
و فى أحاديث باب (6) كراهة المبيت على سطح وحده و على سطح غير محجّر من أبواب المساكن (ج 21) و باب (13) كراهة النّوم فى بيت ليس له باب و لا ستر و باب (14) كراهة مبيت الإنسان وحده و باب (15) استحباب مسح الفراش عند النّوم ما يناسب ذلک.
و يأتى فى رواية اصبغ (68) من باب (197) كراهة كثرة الأكل و كراهة الشبع من أبواب الأطعمة (ج 29) قوله عليه السلام و إذا نمت فاعرض نفسک على الخلاء.

---

(1). الحسن- خ.
(2). نقله فى المستدرک عن المناقب و لكن نحن وجدناه فى المكارم.

272- 31486- (1) فقيه 1/ 319: روى قيلوا فأنّ الشيطان لا يقيل.
273- 31487- (2) فقيه 1/ 318: أتى اعرابى إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّى كنت ذكوراً و انّى صرت نسيّاً فقال أ كنت تقيل قال نعم قال و تركت ذلک قال نعم قال عد فعاد فرجع إليه ذهنه.
قرب الإسناد 71: هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّ اعرابيّاً أتاه فقال يا رسول اللّه انّى كنت رجلًا ذكوراً فصرت نسيّاً فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلّک اعتدت القائلة فتركتها فقال أجل فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله فعد يرجع إليک حفظک إنشاء اللّه.
274- 31488- (3) أمالى الصّدوق 131: حدّثنا الشيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمىّ قال حدّثنا محمّد بن عمر البغدادى الحافظ قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن عثمان بن زياد التسترى من كتابه قال حدّثنا إبراهيم بن عبيد اللّه بن موسى بن يونس ابن أبى إسحاق السبيعى قاضى بلخ قال حدّثتنى مريسة بنت موسى بن يونس ابن أبى إسحاق و كانت عمّتى قالت حدّثتنى صفيّة بنت يونس ابن أبى إسحاق الهمدانيّة و كانت عمّتى قالت حدّثتنى بهجة بنت الحارث بن عبد اللّه التغلبى عن خالها عبد اللّه بن منصور و كان رضيعاً لبعض ولد زيد بن علىّ عليهم السلام فقال سألت جعفر بن محمّد بن على بن الحسين عليهم السلام فقلت حدّثنى عن مقتل ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال حدّثنى أبى عن أبيه قال لمّا حضرت معاوية الوفاة دعا ابنه يزيد لعنه اللّه (إلى أن قال) ثمّ سار (الحسين عليه السلام) حتّى نزل العذيب فقال «1» فيها قائلة الظهيرة ثمّ انتبه من نومه باكياً فقال له ابنه ما يبكيک يا أبه فقال يا بنىّ إنّها ساعة لا تكذب الرؤيا فيها و إنّه عرض لى فى منامى عارض فقال تسرعون السير و المنايا تسير بكم الى الجنّة الحديث.
و تقدّم فى باب (32) استحباب القيلولة للصائم من أبواب ما يجب الإمساک عنه ج 11

---

(1). أى نام نوم القيلولة.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 184
ما يمكن أن يناسب الباب. و فى رواية رفاعة (10) من باب (33) استحباب التّسحّر للصّائم قوله صلى الله عليه و آله و تعاونوا بالنّوم عند القيلولة على قيام اللّيل. و فى نسخة أمالى قوله صلى الله عليه و آله تعاونوا بالقائلة

على قيام اللّيل. و فى مرسلة فقيه (5) من باب (12) كراهة النّوم بين طلوع الفجر و طلوع الشّمس من أبواب طلب ج 22 الرزق قوله عليه السلام النّوم أوّل النّهار خرق و القائلة نعمة.

(15) باب استحباب تسبيح فاطمة الزّهراء 3 عند النّوم و ما ورد من الدّعاء و الاستغفار و الذّكر و الصّلوات و قراءة القرآن

275- 31489- (1) تهذيب 2/ 116، فقيه 1/ 296: روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال قال لي أبو جعفر عليه السلام إذا توسّد الرّجل يمينه فليقل بسم اللّه اللّهمّ انّى أسلمت نفسى إليک و وجّهت وجهى إليک و فوّضت أمرى إليک و الجأت ظهرى إليک (و- فقيه) توكّلت عليک رهبة منک و رغبة إليک لا ملجأ و لا منجا منک إلّا إليک آمنت بكتابک الّذى أنزلت و برسولک الّذى أرسلت ثمّ يسبّح تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام و من أصابه فزع عند منامه فليقرء إذا آوى إلى فراشه المعوّذتين و آية الكرسى. مستدرک 5/ 44: السيّد رضىّ الدّين علىّ بن طاوس فى فلاح السّائل بإسناده عن أبى محمّد هارون بن موسى رضى الله عنه قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا توسّد و ذكر مثله إلى قوله الزهراء عليها السلام.

276- 31490- (2) مستدرک 5/ 44: و بإسناده عن أحمد بن محمّد بن على الكوفى قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنى يحيى بن زكريّا بن شيبان من كتابه فى المحرّم سنة سبع و ستّين و مائتين قال حدّثنا الحسين بن على ابن أبى حمزة قال حدّثنى أبى و حسين بن أبى العلاء الزندجى جميعاً عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا آويت الى فراشک فاضطجع على شقّک الأيمن و قل بسم اللّه و باللّه و فى سبيل اللّه و على ملّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله اللّهمّ انّى أسلمت نفسى إليک الدّعاء مع إختلاف يسير.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 186

277- 31491- (3) فقيه 1/ 211: روى انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بنى سعد أ لا احدّثک عنّى و عن فاطمة انّها كانت عندى فاستقت بالقربة حتّى أثّر فى صدرها و طحنت بالرّحى حتّى مجلت «1» يداها و كسحت «2» البيت حتّى اغبرّت ثيابها و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فاصابها من ذلک ضرر شديد فقلت لها لو أتيت أباک فسألتيه خادماً يكفيک حرّ ما أنت فيه من هذا العمل فأتت النبىّ صلى الله عليه و آله فوجدت عنده حداثاً «3» فاستجبت فانصرفت فعلم النبىّ صلى الله عليه و آله انّها عليها السلام قد جاءت لحاجة فغدا علينا و نحن فى لحافنا فقال السّلام عليكم فسكتنا و استحيينا لمكاننا ثمّ قال السّلام عليكم فسكتنا ثمّ قال السّلام عليكم فخشينا إن لم نردّ عليه أن ينصرف و قد كان يفعل ذلک فيسلّم ثلاثاً فإن أذن له و إلّا انصرف فقلنا و عليک السّلام يا رسول اللّه

أدخل فدخل و جلس عند رءوسنا فقال يا فاطمة ما كانت حاجتک أمس عند محمّد فخشيت أن لم نجبه أن يقوم فأخرجت رأسى فقلت أنا و اللّه أخبرک يا رسول اللّه إنّها استقت بالقربة حتّى أثّر فى صدرها و جرت بالرّحى حتّى مجلت يداها و كسحت البيت حتّى اغبرّت ثيابها و أوقدت تحت القدر حتّى دكنت ثيابها فقلت لها لو أتيت أباک فسألتيه خادماً يكفيک حرّ ما أنت فيه من هذا العمل قال أ فلا اعلّمكما ما هو خير لكما من الخادم إذا أخذتما منامكما فكبّرا اربعاً و ثلاثين (تكبيرة- فقيه) و سبّحا ثلاث و ثلاثين (تسبيحة- فقيه) و احمدا ثلاثاً و ثلاثين (تحميدة- فقيه) قال (قال- خ) فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها و قالت رضيت عن اللّه و عن رسوله رضيت عن اللّه و عن رسوله. العلل 366: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال حدّثنا أبو سعيد الحسن بن على بن الحسين السكرى قال حدّثنا الحكم بن أسلم قال حدّثنا ابن عليّة عن الحريرى عن أبى الورد بن ثمامة عن علىّ عليه السلام انّه قال لرجل من بنى سعد أ لا احدّثک عنّى و عن فاطمة انّها كانت عندى و كانت من أحبّ أهله إليه و إنّها استقت و ذكر نحوه إلّا أنّ فيه رضيت عن اللّه و رسوله ثلاث مرّات.
278- 31492- (4) مجمع البيان 4/ 358: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال من بات على تسبيح فاطمة عليها السلام كان من الذّاكرين اللّه كثيراً و الذّاكرات.

---

(1). المجل: ماء يكون بين الجلد و اللحم من كثرة العمل الشّاق- المجلة: القشرة الرّقيقة الّتى تجمع فيها ماء من أثر العمل الشاقّ.
(2). أى كنست.
(3). اى شباباً- أى جماعة- احداثاً- خ.

279- 31493- (5) مستدرک 5/ 40: السيّد علىّ بن طاوس فى فلاح السّائل بإسناده عن جدّه الشّيخ أبى جعفر الطّوسى عن علىّ بن أبى جيد عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن الشيخ جعفر بن سليمان فيما رواه فى كتابه كتاب ثواب الأعمال قال و قال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا أوى أحدكم الى فراشه ابتدره ملک كريم و شيطان مريد فيقول له الملک اختم يومک بخير و افتح ليلک بخير و يقول له الشيطان اختم يومک بإثم و افتح ليلک باثم قال فإن أطاع الملک الكريم و ختم يومه بذكره اللّه و فتح ليله بذكر اللّه إذا أخذ مضجعه و كبّر اللّه أربعاً و ثلاثين مرّة و سبّح اللّه ثلاثاً و ثلاثين مرّة و حمد اللّه ثلاثاً و ثلاثين مرّة زجر الملک الشيطان عنه فتنحّى و كلأه الملک حتّى ينتبه من رقدته الخبر.
280- 31494- (6) كافى 2/ 536: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود بن فرقد عن أخيه انّ شهاب

بن عبد ربّه سأله أن يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام و قال قل له انّ امرأة تفزعنى فى المنام بالليل فقال قل له اجعل مسباحاً «1» و كبّر اللّه أربعاً و ثلاثين تكبيرة و سبّح اللّه ثلاثاً و ثلاثين تسبيحة و احمد اللّه ثلاثاً و ثلاثين و قل لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له له الملک و له الحمد يحيى و يميت و يميت و يحيى بيده الخير و له اختلاف اللّيل و النّهار و هو على كلّ شىء قدير عشر مرّات.
281- 31495- (7) مستدرک 5/ 45: عن كتاب المشيخة و الظاهر انّه للحسن بن محبوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان إذا يتفزّع يقول عند النّوم لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له (له الملک- خ) يحيى و يميت و يميت و يحيى و هو حىّ لا يموت عشر مرّات و يسبّح تسبيح الزهراء عليها السلام فإنّه يزول ذلک.
282- 31496- (8) كافى 2/ 536: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزّهراء عليها السلام إذا أخذت مضجعک فكبّر اللّه أربعاً و ثلاثين و احمده ثلاثاً و ثلاثين و سبّحه ثلاثاً و ثلاثين و تقرأ آية الكرسى و المعوّذتين و عشر آيات من اوّل الصافّات و عشراً من آخرها.

---

(1). أى ما يسبّح به.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 190
283- 31497- (9) تهذيب 2/ 116، فقيه 1/ 297: عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اقرأ قل هو اللّه أحد و قل يا أيّها الكافرون عند منامک فإنّها براءة من الشّرک و قل هو اللّه أحد نسبة الربّ عز و جل.
284- 31498- (10) تهذيب 2/ 116، فقيه 1/ 297: روى العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا يدع الرّجل أن يقول عند منامه أعيذ نفسى و ذرّيّتى و أهل بيتى و مالى بكلمات اللّه التّامّات من كلّ شيطان و هامّة و من كلّ عين لامّة فذلک الّذى عوّذ به جبرئيل عليه السلام (الحسن عليه السلام و- فقيه) الحسين عليه السلام.
285- 31499- (11) كافى 2/ 535: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق جميعاً عن تهذيب 2/ 117، فقيه 1/ 297: بكر بن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (انّه- يب- فقيه) قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرّات الحمد للّه الّذى علا فقهر و الحمد للّه الّذى بطن فخبر و الحمد للّه الّذى ملک فقدر و الحمد للّه الّذى يحيى الموتى و يميت الأحياء و هو على كلّ شىء قدير خرج من الذّنوب «1» كيوم «2» ولدته امّه. الثّواب 184: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن بكر بن محمّد

«3» عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثل ما فی کا. قرب الإسناد 35: حدّثنا أحمد بن اسحاق بن سعد عن بکر بن محمّد عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثل ما فی کا.
286- 31500- (12) تهذیب 2/ 117، فقیه 1/ 298: روی العبّاس بن هلال عن أبی الحسن الرضا عن أبیه علیهما السلام قال لم یقل أحد قطّ إذا أراد أن ینام انّ اللّه یُمسک السّماواتِ وَ الأرْضَ انْ تزولا وَ لَئِن زالَتا انْ أمسکَهُما مِن احَدٍ مِن بعده انّه کانَ حَلیماً غَفُوراً (الی آخر الآیة- فقیه) فسقط علیه البیت.
287- 31501- (13) أمالی الصّدوق 166، الخصال 594، الثّواب 18: حدّثنا أبی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سیف (عن سیف- خصال خ) عن سلام بن غانم عن أبی عبد اللّه علیه السلام «4» قال (و- الثواب) من قال حین یأوی إلی فراشه لا إله إلّا

---

(1). ذنوبه- فقیه.
(2). کهیئة یوم- کا.
(3). محمّد بن بکر- خ.
(4). عن الصّادق- خ امالی.

اللّه مائة مرّة بنی اللّه له بیتاً فی الجنّة و من استغفر (اللّه- الخصال- الثواب) حین یأوی إلی فراشه مائة مرّة تحاتّت ذنوبه کما یسقط ورق الشجر. الثواب 197: أبی رحمه الله قال حدّثنی سعد بن عبد اللّه عن الحسن بن علیّ عن عبیس بن هشام عن سلام الحنّاط عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال من استغفر اللّه (و ذکر نحوه و زاد) و یصبح و لیس علیه ذنب.
288- 31502- (14) کافی 2/ 536: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام قال إذا أوی أحدکم إلی فراشه فلیقل اللّهمّ إنّی احتبست نفسی عندک فاحتبسها فی محلّ رضوانک و مغفرتک و إن رددتها [إلی بدنی] فارددها مؤمنة عارفة بحقّ أولیائک حتّی تتوفّاها علی ذلک.
289- 31503- (15) کافی 2/ 536: حمید بن زیاد عن الحسین «1» بن محمّد عن غیر واحد عن أبان بن عثمان عن یحیی ابن أبی العلاء عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه کان یقول عند منامه آمنت باللّه و کفرت بالطّاغوت اللّهمّ احفظنی فی منامی و فی یقظتی.
290- 31504- (16) کافی 2/ 536: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن محمّد بن مروان قال قال أبو عبد اللّه علیه

السلام أ لا أخبركم بما كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول إذا أوى الى فراشه قلت بلى قال كان يقرأ آية الكرسىّ و يقول بسم اللّه آمنت و ذكر مثله.
291- 31505- (17) كافى 2/ 537: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه أتاه ابن له ليلة فقال له يا أبه اريد أن أنام فقال يا بنىّ قل اشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله أعوذ بعظمة اللّه و أعوذ بعزّة اللّه و أعوذ بقدرة اللّه و أعوذ بجلال اللّه و أعوذ بسلطان اللّه انّ اللّه على كلّ شىء قدير و أعوذ بعفو اللّه و أعوذ بغفران اللّه و أعوذ برحمة اللّه من شرّ السّامّة و الهامّة و من شرّ كلّ دابّة صغيرة أو كبيرة بليل أو نهار و من شرّ فسقة الجنّ و الإنس و من شرّ فسقة العرب و العجم و من شرّ الصواعق و البرد اللّهمّ صلّ على محمّد عبدک و رسولک قال معاوية فيقول الصبىّ الطيّب عند ذكر النبىّ [الطيّب] المبارک قال نعم يا بنىّ الطيّب المبارک.

---

(1). الحسن- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 194
292- 31506- (18) كافى 2/ 538: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال كان أبو عبد اللّه عليه السلام يقول إذا أويت الى فراشک فقل بسم اللّه وضعت جنبى الأيمن [للّه] على ملّة إبراهيم حنيفاً للّه مسلماً و ما أنا من المشركين.
293- 31507- (19) كافى 2/ 539: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمّد جميعاً عن جعفر بن محمّد الأشعرى عن ابن القدّاح عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أوى الى فراشه قال اللّهمّ باسمک أحيا و باسمک أموت فإذا قام من نومه قال الحمد للّه الّذى أحيانى بعد ما أماتنى و إليه النشور و قال قال عبد اللّه عليه السلام من قرأ عند منامه آية الكرسى ثلاث مرّات و الآية الّتى فى آل عمران شهد اللّه أنّه لا اله إلّا هو و الملئكة آية السخرة و آية السجدة و كلّ به شيطانان يحفظانه من مردة الشّياطين شاءوا أو أبوا و معهما من اللّه ثلاثون ملكاً يحمدون اللّه عز و جل و يسبّحونه و يهلّلونه و يكبّرونه و يستغفرون له إلى أن ينتبه ذلک العبد من نومه و ثواب ذلک له.
294- 31508- (20) كافى 2/ 539: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه رفعه قال تقول إذا أردت النّوم اللّهمّ إن أمسكت نفسى فارحمها و إن أرسلتها فاحفظها.
295- 31509- (21) فقيه 1/ 298: روى معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا خفت الجنابة فقل فى فِراشک اللّهمّ انّى أعوذ بک من

الاحتلام و من سوء الأحلام و (من- فقيه) أن يتلاعب بى الشيطان فى اليقظة و المنام. كافى 2/ 536: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه يقول اللّهمّ أنّى أعوذ بک (و ذكر مثله إلّا أنّ فيه أن يلعب بى).
296- 31510- (22) تهذيب 2/ 117، فقيه 1/ 298: روى سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام (انّه- يب) قال من قال هذه الكلمات فأنا ضامن (له- يب) أن لا يصيبه عقرب و لا هامّة حتّى يصبح أعوذ بكلمات اللّه التّامّات الّتى لا يجاوز هنّ برّ و لا فاجر من شرّ ما ذرأ و من شرّ ما برأ و من شرّ كلّ دابّة هو آخذ بناصيتها انّ ربّى على صراط مستقيم.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 196
297- 31511- (23) كافى 2/ 537: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن مفضّل بن عمر قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام ان استطعت أن لا تبيت ليلة حتّى تعوّذ بأحد عشر حرفاً قلت أخبرنى بها قال قل أعوذ بعزّة اللّه و أعوذ بقدرة اللّه و أعوذ بجلال اللّه و أعوذ بسلطان اللّه و أعوذ بجمال اللّه و أعوذ بدفع اللّه و أعوذ بمنع اللّه و أعوذ بجمع اللّه و أعوذ بملک اللّه و أعوذ بوجه اللّه و أعوذ برسول اللّه صلى الله عليه و آله من شرّ ما خلق و برَأ و ذَرَأ و تعوّذ به كلّما شئت.
298- 31512- (24) مستدرک 5/ 44: السيّد رضىّ الدّين علىّ بن طاوس فى فلاح السائل بإسناده عن هارون بن موسى رحمه الله قال حدّثنا جعفر بن سليمان القمىّ قال حدّثنا إسماعيل بن محمّد الزّيتونىّ قال حدّثنا محمّد بن جعفر الأسدى قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن علىّ الخيّاط عن يحيى بن محمّد عن علىّ بن عثمان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من قال إذا أوى إلى فراشه اللّهمّ انّى أشهدک انّک افترضت علىّ طاعة علىّ بن أبى طالب و الأئمّة من ولده عليهم السلام و يسمّيهم واحداً (واحداً- خ) حتّى ينتهى إلى الإمام الّذى فى عصره ثمّ مات فى تلک اللّيلة دخل الجنّة.
299- 31513- (25) مستدرک 5/ 45: و عن محمّد بن علىّ الغلابى قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن رجل عن محمّد بن الفضيل عن أبى حمزة الثمالى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال من قال إذا أوى إلى فراشه اللّهمّ أنت الأوّل فلا شىء قبلک و أنت الظاهر فلا شىء فوقک و أنت الباطل فلا شىء دونک و أنت الآخر فلا شىء بعدک اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ربّ التّوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن الحكيم أعوذ بک من شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها إنّک على صراط مستقيم نفى اللّه عنه الفقر و صرف عنه شرّ كلّ دابّة.

300- 31514- (26) المكارم 38: و كان له أصناف من الدّعوات يدعو بها إذا أخذ مضجعه فمنها انّه كان يقول اللّهمّ انّي أعوذ بمعافاتک من عقوبتک و أعوذ برضاک من سخطک و أعوذ بک منک اللّهمّ انّی لا أستطيع أن أبلغ فی الثناء عليک و لو حرصتُ، أنت كما أثنيت على نفسک.
301- 31515- (27) المكارم 38: و كان صلى الله عليه و آله يقول عند منامه بسم اللّهِ أموت و أحيى و إلى اللّه المصير اللّهمّ آمِن رَوعتی و استر عورتي و أدّ عنّی أمانتی.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 198
302- 31516- (28) الخصال 631: بالإسناد المتقدّم فی حديث الأربعمائة عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال إذا أراد أحدكم النّوم فليضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن و ليقل بسم اللّه وَضَعْتُ جَنْبی للّه على مِلَّةِ إبراهيم و دين محمّد صلى الله عليه و آله و ولاية مَن افترض اللّه طاعَته ما شاء اللّه كان و ما لم يشأ لم يكن فمن قال ذلک عند منامه حفظ من اللّصّ و المغير و الهدم و استغفرت له الملائكة.
من قرء قل هو اللّه أحد حين يأخذ مضجعه و كلّ اللّه عز و جل به خمسين ألف ملک يحرسونه ليلته.
و إذا أراد أحدكم النّوم فلا يضعنّ جنبه على الأرض حتّى يقول أعيذ نفسی و دينی و أهلی و ولدی و مالی و خواتيم عملی و ما رزقنی ربّی و خوّلنی بعزّة اللّه و عظمة اللّه و جبروت اللّه و سلطان اللّه و رحمة اللّه و رأفة اللّه و غفران اللّه و قوّة اللّه و قدرة اللّه و جلال اللّه و بصنع اللّه و أركان اللّه و بجمع اللّه و برسول اللّه صلى الله عليه و آله و بقدرة اللّه على ما يشاء من شرّ السامّة و الهامّة و من شرّ الجنّ و الإنس و من شرّ ما يدبّ فی الأرض و ما يخرج منها و من شرّ ما ينزل من السّماء و ما يعرج فيها و من شرّ كلّ دابّة أنت آخذ بناصيتها انّ ربّی على صراط مستقيم و هو على كلّ شیء قدير و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يعوّذ بها الحسن و الحسين و بذلک أمرنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله.
303- 31517- (29) مستدرک 5/ 48: السيّد رضىّ الدّين علىّ بن طاوس فی مهج الدّعوات عن موسى بن زيد عن أويس القرنى عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فی حديث انّه قال من دعا بهذا الدّعاء فی منامه فيذهب به النّوم و هو يدعو بها بعث اللّه جلّ ذكره بكلّ حرف منه سبعين ألف ملک من الرّوحانيّة وجوههم أحسن من الشّمس بسبعين ألف مرّة يستغفرون اللّه و يدعون له و يكتبون له الحسنات الخبر.
الدّعاء: يا سلام المؤمن المهيمن العزيز الجبّار المتكبّر الطّاهر المطهّر [القاهر] القادر المقتدر يا من ينادى من كلّ فجّ عميق بألسنة شتّى و لغات

مختلفة و حوائج اخرى يا من لا يشغله شأن عن شأن أنت الّذى لا تغيّرک الأزمنة و لا تحيط بک الأمكنة
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 200
و لا تأخذک نوم و لا سَنَة يسّر لى (من أمرى- خ) ما أخاف عسره و فرّج من أمرى ما أخف «1» كرهب و سهّل لى من أمرى ما أخاف حزنه سبحانک لا إله إلّا أنت إنّى كنت من الظّالمين عملت سوء و ظلمت نفسى فاغفر لى انّه لا يغفر الذّنوب إلّا أنت و الحمد للّه ربّ العالمين و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم و صلّى اللّه على نبيه محمّد و آله.
304- 31518- (30) مستدرک 5/ 49: الشيخ إبراهيم الكفعمىّ فى الجنّة عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لعلىّ عليه السلام ما فعلت البارحة يا أبا الحسن فقال عليه السلام صلّيت ألف ركعة قبل أن أنام فقال النبىّ صلى الله عليه و آله و كيف ذلک فقال على عليه السلام سمعتک يا رسول اللّه تقول من قال عند منامه ثلاثاً يفعل اللّه ما يشاء بقدرته و يحكم ما يريد بعزّته فقد صلّى ألف ركعة فقال صلى الله عليه و آله صدقت يا علىّ.
305- 31519- (31) مستدرک 5/ 50: القطب الرّاوندى فى دعواته عن أمير المؤمنين عليه السلام قال دعانى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال يا علىّ إذا أخذت مضجعک فعليک بالاستغفار و الصلاة علىّ و قل سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلّا اللّه و اللّه أكبر و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم و أكثر من قراءة قل هو اللّه أحد فإنّها نور القرآن و عليک بقراءة آية الكرسىّ فإنّ فى كلّ حرف منها ألف بركة و ألف رحمة.
و تقدّم فى أحاديث باب (23) ما ورد فى ثواب قراءة التوحيد و المعوّذتين و الجحد و القدر و التّكاثر و آية الكرسىّ عند النوم من أبواب فضائل القرآن ج 19 ما يدلّ على ذيل الباب. و فى رواية أبى خديجة (5) من باب (20) ما ورد من الذّكر و الدّعاء عند المخاوف من أبواب السفر ج 21 قوله عليه السلام فإذا وضع أحدكما جنبه على فراشه بعد الصلاة فليسبّح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام ثمّ ليقرأ آية الكرسىّ فإنّه محفوظ من كلّ شىء حتّى يصبح. و فى رواية المكارم (10) من باب (13) كيفيّة النوم من أبواب طلب الرّزق ج 22 قوله عليه السلام و وضع يده اليمنى تحت خدّه الأيمن ثمّ يقول اللّهمّ قنى عذابک يوم تبعث عبادک.

---

(1). أخاف- ظ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 202

(16) باب ما يستحبّ أن يعمل من رأى فى منامه ما يكره

306- 31520- (1) كافى 8/ 142: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا رأى الرّجل ما يكره فى منامه فليتحوّل عن شقّه الّذى كان عليه نائماً و ليقل إنّما النَّجوى مِنْ الشَّيْطانِ لِيَحْزُنَ الَّذينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضارِّهِمْ شَيْئاً الّا بإذْنِ اللّه ثمّ ليقل عذت «1» بما عاذت به ملائكة اللّه المقرّبون و أنبياؤه «2» المرسلون و عباده «3» الصالحون من شرّ ما رأيت و من شرّ الشيطان الرجيم. مستدرک 5/ 111: السيّد علىّ بن طاوس فى فلاح السائل عن ابن عقدة عن ابن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه.

307- 31521- (2) كافى 8/ 142: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و على بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هارون بن منصور العبدى عن أبى الورد عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لفاطمة عليها السلام فى رؤياها الّتى رأتها قولى أعوذ بما عاذت به ملائكة اللّه المقرّبون و أنبياؤه المرسلون و عباده الصّالحون من شرّ (كلّ- خ) ما رأيت فى ليلتى هذه إن يصيبنى منه سوء أو شىء أكرهه ثمّ انقلبى عن يسارک ثلاث مرّات (و الظّاهر انّ الصحيح- ثمّ اتفلى عن يسارک ثلث مرّات كما فى الرواية الآتية).

308- 31522- (3) مستدرک 5/ 111: السيّد علىّ بن طاوس فى فلاح السائل عن التّلعكبرىّ عن علىّ بن محمّد بن يعقوب العجلى عن ابن فضّال عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن عبد اللّه و سليمان عن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال شكت فاطمة عليها السلام الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما تلقاه فى المنام فقال لها إذا رأيت شيئاً من ذلک فقولى أعوذ بما عاذت به ملائكة اللّه المقرّبون و أنبياء اللّه المرسلون و عباد اللّه الصّالحون من شرّ رؤياى الّتى رأيت أن تضرّنى فى دينى و دنياى و اتفلى على يسارک ثلاثاً.

---

(1). أعوذ- ک.
(2). و أنبياء اللّه- ک.
(3). و عباد اللّه- ک.

309- 31523- (4) مستدرک 5/ 112: السيّد علىّ بن طاوس فى فلاح السائل عن محمّد بن أحمد بن على البزّاز عن أحمد ابن محمّد بن سعيد عن يحيى بن زكريّا بن شيبان عن الحسن بن على ابن أبى حمزة البطائنى

عن أبيه و حسين بن أبى العلاء عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فإن رأيت فى منامک ما تكره فقل حين تستيقظ أعوذ بما عاذت به ملائكة اللّه المقرّبون و أنبياء اللّه المرسلون و عباد اللّه الصّالحون و الأئمّة الرّاشدون المهديّون من شرّ ما رأيت و من شرّ رؤياى أن تضرّنى و من شرّ الشيطان الرّجيم ثمّ اتفل على يسارک ثلاثاً.

310- 31524- (5) عدّة الدّاعى 261: روى أبو قتادة الحرث بن الربعىّ قال سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول الرّؤيا الصّالحة من اللّه فإذا رأى أحدكم ما يحبّ فلا يحدّث بها إلّا من يحبّ و إذا رأى رؤيا مكروهة فيتفل عن يساره (ثلاثاً- خ) و ليتعوّذ من شرّ الشيطان و شرّها و لا يحدّث بها أحداً فإنّها لن تضرّه.

311- 31525- (6) عدّة الدّاعى 261: (قال) لدفع عاقبة الرؤيا المكروهة أن تسجد عقيب ما تستيقظ منها بلا فصل و تثنى على اللّه تعالى بما تيسّر لک من الثّناء ثمّ تصلّى على محمّد و آل محمّد و تتضرّع إلى اللّه تعالى و تسأله كفايتها و سلامة عاقبتها فإنّک لا ترى لها أثراً بفضل اللّه و رحمته.

312- 31526- (7) تفسير القمى 2/ 355: حدّثنى أبى عن محمّد بن أبى عمير عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان سبب نزول هذه الآية «إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطٰانِ لِيَحْزُنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَيْسَ بِضٰارِّهِمْ شَيْئاً إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ وَ عَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ» انّ فاطمة عليها السلام رأت فى منامها أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله همَّ أن يخرج هو و فاطمة و على و الحسن و الحسين صلوات اللّه عليهم من المدينة فخرجوا حتّى جاوزوا من حيطان المدينة فعرض لهم طريقان فأخذ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذات اليمين حتّى انتهى بهم إلى موضع فيه نخل و ماء فاشترى رسول اللّه صلى الله عليه و آله شاة كبْراء «1» و هى الّتى فى أحد اذنيها نقط بيض فأمر بذبحها فلمّا أكلوا منها ماتُوا فى مكانهم فانتبهت فاطمة باكية ذعرة فلم تخبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلک.

---

(1). شاة ذراء- تفسير الصافى.

فلمّا أصبحت جاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله بحمار فأركب عليه فاطمة و أمر أن يخرج أمير المؤمنين و الحسن و الحسين عليهم السلام من المدينة كما رأت فاطمة فى نومها فلمّا خرجوا من حيطان المدينة عرض لهم طريقان فأخذ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذات اليمين كما رأت فاطمة عليها السلام حتّى انتهوا الى موضع فيه نخل و ماء فاشترى رسول اللّه صلى الله عليه و آله شاة ذراء كما رأت فاطمة عليها السلام فأمر بذبحها فذبحت و شويت فلمّا أرادوا أكلها قامت فاطمة و تنحّت ناحية منهم تبكى مخافة أن يموتوا.

فطلبها رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى وقع عليها و هى تبكى فقال ما شأنک يا بنيّة قالت يا رسول اللّه رأيت البارحة كذا و كذا فى نومى و قد فعلت أنت كما رأيته فى نومى فتنحّيت عنكم لأن لا أراكم تموتون فقام رسول اللّه صلى الله عليه و آله فصلّى ركعتين ثمّ ناجى ربّه فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد هذا شيطان يقال له الزها و هو الّذى أرى فاطمة هذه الرؤيا و يؤذى المؤمنين فى نومهم ما يغتمّون به فأمر جبرئيل عليه السلام أن يأتى به إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فجاء به إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال له أنت أريت فاطمة هذه الرؤيا فقال نعم يا محمّد فبزق عليه ثلاث بزقات فشجّه فى ثلاث مواضع.
ثمّ قال جبرئيل لمحمّد صلى الله عليه و آله قل يا محمّد إذا رأيت فى منامک شيئاً تكرهه أو رأى أحد من المؤمنين فليقل أعوذ بما عاذت به ملائكة اللّه المقرّبون و أنبياء اللّه المرسلون و عباده الصّالحون من شرّ ما رأيت من رؤياى و يقرأ الحمد و المعوّذتين و قل هو اللّه أحد و يتفل عن يساره ثلاث تفلات فإنّه لا يضرّه ما رأى فأنزل اللّه على رسوله «إِنَّمَا النَّجْوىٰ مِنَ الشَّيْطٰانِ» الآية.
313- 31527- (8) كافى 8/ 335: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول ربّما رأيت الرّؤيا فاعبّرها و الرّؤيا على ما تعبّر.
314- 31528- (9) و فيه- عنه عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن جهم قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول الرّؤيا على ما تعبّر فقلت له انّ بعض أصحابنا روى انّ رؤيا الملک كانت اضغاث أحلام فقال أبو الحسن عليه السلام انّ امرأة رأت على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ جذع بيتها قد انكسرت فأتت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقصّت عليه الرؤيا فقال لها النّبىّ صلى الله عليه و آله يقدم زوجک و يأتى و هو صالح و قد كان زوجها غائباً فقدم كما قال النّبىّ صلى الله عليه و آله ثمّ غاب عنها زوجها غيبة اخرى فرأت فى المنام كأنّ جذع بيتها قد انكسر فأتت النّبىّ صلى الله عليه و آله فقصّت عليه الرؤيا فقال لها يقدم زوجک

و يأتى صالحاً فقدم على ما قال ثمّ غاب زوجها ثالثة فرأت فى منامها أنّ جذع بيتها قد انكسر فلقيت رجلًا أعسر فقصّت عليه الرؤيا فقال لها الرّجل السوء: يموت زوجک قال فبلغ [ذلک] النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال ألا كان عبّر لها خيراً.
315- 31529- (10) كافى 8/ 336: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و على بن إبراهيم عن أبيه [جميعاً] عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن غالب عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يقول انّ رؤيا المؤمن ترفُّ بين السّماء و الأرض على رأس صاحبها

حتّى يعبّرها لنفسه أو يعبّرها له مثله فإذا عبّرت لزمت الأرض فلا تقصّوا رؤياكم إلّا على من يعقل.

(17) باب ما ورد فی جمع المال من الحلال للإنفاق علی العیال و فی الطّاعات و صیانة العرض و الاستعانة به علی الآخرة و لئلّا یکون عیالاً علی النّاس

قال اللّه تعالی فی سورة البقرة (2): 3، 254، 262: «الَّذِینَ یُؤْمِنُونَ بِالْغَیْبِ وَ یُقِیمُونَ الصَّلٰاةَ وَ مِمّا رَزَقْنٰاهُمْ یُنْفِقُونَ یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمّا رَزَقْنٰاکُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ یَأْتِیَ یَوْمٌ لٰا بَیْعٌ فِیهِ وَ لٰا خُلَّةٌ وَ لٰا شَفٰاعَةٌ الَّذِینَ یُنْفِقُونَ أَمْوٰالَهُمْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ ثُمَّ لٰا یُتْبِعُونَ مٰا أَنْفَقُوا مَنًّا وَ لٰا أَذیً لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لٰا خَوْفٌ عَلَیْهِمْ وَ لٰا هُمْ یَحْزَنُونَ».
النّساء (4): 39، 95: «وَ مٰا ذٰا عَلَیْهِمْ لَوْ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ الْیَوْمِ الْآخِرِ وَ أَنْفَقُوا مِمّا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ وَ کٰانَ اللّٰهُ بِهِمْ عَلِیماً لٰا یَسْتَوِی الْقٰاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ غَیْرُ أُولِی الضَّرَرِ وَ الْمُجٰاهِدُونَ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّٰهُ الْمُجٰاهِدِینَ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ عَلَی الْقٰاعِدِینَ دَرَجَةً».
التوبة (9): 20، 21، 88، 89، 111: «الَّذِینَ آمَنُوا وَ هٰاجَرُوا وَ جٰاهَدُوا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِنْدَ اللّٰهِ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْفٰائِزُونَ یُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُمْ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَ رِضْوٰانٍ وَ جَنّٰاتٍ لَهُمْ فِیهٰا نَعِیمٌ مُقِیمٌ لٰکِنِ الرَّسُولُ وَ الَّذِینَ آمَنُوا مَعَهُ جٰاهَدُوا بِأَمْوٰالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ وَ أُولٰئِکَ لَهُمُ الْخَیْرٰاتُ وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ أَعَدَّ اللّٰهُ لَهُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِی مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ خٰالِدِینَ فِیهٰا ذٰلِکَ الْفَوْزُ الْعَظِیمُ إِنَّ اللّٰهَ اشْتَریٰ مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوٰالَهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ الآیة».
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 210
سبأ (34): 37 «وَ مٰا أَمْوٰالُکُمْ وَ لٰا أَوْلٰادُکُمْ بِالَّتِی تُقَرِّبُکُمْ عِنْدَنٰا زُلْفیٰ إِلّٰا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صٰالِحاً فَأُولٰئِکَ لَهُمْ جَزٰاءُ الضِّعْفِ بِمٰا عَمِلُوا وَ هُمْ فِی الْغُرُفٰاتِ آمِنُونَ».
و الآیات الدّالّة علی انّ المال إذا أنفق فی سبیل اللّه یوجب الجنّة کثیرة جداً فیستفاد من جمیعها أنّ جمع المال للإنفاق أمر مرغوب فیه.
316- 31530- (1) کافی 5/ 72: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن أبی عبد اللّه عن عبد الرّحمن بن محمّد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جمیع قال فقیه 3/ 102: سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول لا خیر فی من لا یحبّ جمع المال (من حلال- کا- فقیه) یکفّ به وجهه و یقضی به دینه و یصل به رحمه (یعنی من حلال- یب) تهذیب 4/ 7: أحمد بن محمّد بن عیسی عن أبی عبد اللّه عن «1» عبد الرّحمن بن محمّد عن الحرث بن عمرو قال سمعته یقول (و ذکر مثله). ثواب الأعمال 215: أبی رحمه الله قال حدّثنی سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبی عبیدة عن عبد الرّحمن بن محمّد عن الحارث بن بهرام عن عمرو بن جمیع نحوه إلی قوله دینه.

317- 31531- (2) كافى 5/ 71: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الأعلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سلوا اللّه الغنى فى الدّنيا و العافية و فى الآخرة المغفرة و الجنّة.
318- 31532- (3) أمالى ابن الطوسى 193: عن أبيه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو بكر محمّد بن عمر بن سلم بن البرّاء المعروف بابن الجعابى قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى المعروف بابن عقدة قال: حدّثنا يحيى بن زكريا بن شيبان قال:
حدّثنا محمّد بن مروان الذهلى عن عمرو بن سيف الأزدى قال: قال لى أبو عبد اللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام لا تَدَع طلب الرزق من حلّه، فإنّه أعون لک على دينک و أعقل راحلتک و توكّل.
319- 31533- (4) إرشاد القلوب 203: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث طويل انّ النبىّ صلى الله عليه و آله سأل ربّه سبحانه ليلة المعراج فقال يا ربّ أىّ الأعمال أفضل (إلى أن قال) فقال اللّه تعالى يا أحمد انّ العبادة عشرة أجزاء تسعة منها طلب الحلال فإنْ أطيب مطعمک و مشربک فأنت فى حفظى و كنفى.

---

(1). بن عبد الرّحمن فى المصدر و الظاهر انّه غلط.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 212
320- 31534- (5) غرر الحكم 216: قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ انفاق هذا المال فى طاعة اللّه أعظم نعمة و انفاقه فى معصية اللّه أعظم محنة.
321- 31535- (6) و فيه 164: ألا و انّ من النّعم سعة المال و أفضل من سعة المال صحّة البدن و أفضل من صحّة البدن تقوى القلب.
322- 31536- (7) تهذيب 6/ 327: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 72: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عبد اللّه ابن أبى يعفور قال قال رجل لأبى عبد اللّه عليه السلام و اللّه انّا لنطلب الدّنيا و نحبّ أن نؤتى بها «1» فقال تحبّ أن تصنع بها ما ذا قال أعود بها على نفسى و عيالى و أصل بها «2» و أتصدّق بها و احُجّ و أعتمر فقال أبو عبد اللّه عليه السلام ليس هذا طلب الدّنيا هذا طلب الآخرة.
323- 31537- (8) أمالى الطّوسى 662: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد اللّه الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا أبو عبد اللّه محمّد بن وهبان الهنائى البصرى قال حدّثنى أحمد بن إبراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمّد الحسن بن علىّ بن عبد الكريم الزعفرانى قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن خالد البرقى أبو جعفر قال حدّثنى أبى عن محمّد ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم عن عبد اللّه ابن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّا لنحبّ الدنيا و ان لا نعطاها خير لنا و ما أعطى أحد منها شيئاً إلّا نقص حظّه فى الآخرة قال فقال له رجل انّا و اللّه لنطلب الدّنيا فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام تصنع بها ما ذا و ذكر نحوه.
السرائر 475: و من ذلک ما أورده أبان بن تغلب قال محمّد بن عبد اللّه بن زرارة عن محمّد بن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عبد اللّه بن أبى يعفور قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّا لنحبّ الدّنيا (و ذكر نحوه) إلّا انّ فيها- فقال تصنع ما ذا قال قلت أتزوّج منها و أحجّ و أنفق على عيالى و أنيل إخوانى و أتصدّق.
324- 31538- (9) العلل 604: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنا محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن إبراهيم الجازى (الجارى- خ) عن أبى بصير قال ذكرنا عند أبى جعفر عليه السلام من

---

(1). نؤتاها- كا.
(2). منها- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 214
الأغنياء من الشيعة فكأنّه كرّه ما سمع منّا فيهم قال يا أبا محمّد إذا كان المؤمن غنيّاً رحيماً وصولًا له معروف إلى أصحابه أعطاه اللّه أجر ما ينفق فى البرّ أجره مرّتين ضعفين لأنّ اللّه عز و جل يقول فى كتابه وَ ما امْوالُكُم وَ لا اولادُكم بالّتى تُقَرِّبُكُم عندنا زُلْفى الّا مَنْ آمَنَ وَ عَمِلَ صالِحاً فَأُولئِک لَهُمْ جَزاءُ الضَّعفِ بِما عَمِلُوا وَ هُمْ فِى الغُرفاتِ آمِنُون
(و تقدّم نحوه عن تفسير علىّ بن إبراهيم فى باب (14) انّ الغنى إذا كان وصولًا برحمه أضعف اللّه له الأجر من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج 9).
325- 31539- (10) رجال الكشّى 402: محمّد بن مسعود قال: حدّثنى محمّد بن نصير قال: حدّثنى محمّد بن عيسى عن زياد القندىّ قال: كان أبو عبد اللّه عليه السلام إذا رأى اسحاق بن عمّار و إسماعيل ابن عمّار قال: و قد يجمعهما الأقوام «1» يعنى الدّنيا و الآخرة.
326- 31540- (11) غرر الحكم 17: قال عليه السلام القبر خير من الفقر.
327- 31541- (12) العوالى 1/ 126: روى أبو سعيد الخدرى قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله هلک المثرون قلت: يا رسول اللّه إلّا من؟ فأعادها ثلاثاً، ثمّ قال «إلّا من هكذا و هكذا «2»، و قليل ما هم».
328- 31542- (13) عدّة الداعى 92: روى عبد اللّه بن عمر قال سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول تكون أمّتى فى الدّنيا ثلاثة أطباق، أمّا الطبق الأوّل فلا يحبّون جمع المال و ادّخاره و لا يسعون فى اقتنائه و احتكاره، و إنّما رضاهم من الدّنيا سدّ جوعة و ستر عورة و غناهم منها ما بلغ

بهم الآخرة فاولئک هم الآمنون الّذين لا خوف عليهم و لا هم يحزنون.
و أمّا الطبق الثّانى فإنّهم يحبّون جمع المال من أطيب وجوهه و أحسن سبله يصلون به أرحامهم و يبرّون به إخوانهم و يواسون به فقرائهم و لعضّ أحدهم على الرّضف «3» أيسر عليه من أن يكتسب درهماً من غير حلّه أو يمنعه من حقّه أو يكون له خازناً إلى يوم موته فأولئک الّذين إن نوقشوا عذّبوا و إن عفى عنهم سلموا.
و أمّا الطبق الثالث فإنّهم يحبّون جمع المال ممّا حلّ و حرم و منعه ممّا افترض و وجب، إن أنفقوا (أنفقوه- خ- بحار) إسرافاً و بداراً و إن أمسكوه (أمسكوه- خ- بحار) بخلًا و احتكاراً

---

(1). لأقوام- خ.
(2). أى إلّا من صرفه فى طريق الخيرات و المبرّات.
(3). أى الحجارة المحماة على النّار- مجمع- الرصيف- خ بحار- الرصف- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 216
اولئک الّذين ملكت الدّنيا زمام قلوبهم حتّى أوردتهم النّار بذنوبهم. البحار 16/ 103:
أعلام الدّين عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال تكون امّتى فى الدّنيا على ثلاثة أطباق و ذكر نحوه إلى قوله احتكاراً.
329- 31543- (14) كافى 5/ 65: علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال دخل سفيان الثورى على أبى عبد اللّه عليه السلام فرأى عليه ثياب بيض كأنّها غرقئ البيض «1» فقال له انّ هذا اللّباس ليس من لباسک فقال له اسمع منى و عِ ما أقول لک فإنّه خير لک عاجلًا و آجلًا إن أنت متّ على السنّة و الحقّ و لم تمت على بدعة، أخبرک انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى زمان مقفر «2» جدب «3» فأمّا إذا أقبلت الدّنيا فأحقّ أهلها بها أبرارها لا فجّارها و مؤمنوها لا منافقوها و مسلموها لا كفّارها.
فما أنكرت يا ثورى فو الله انّنى لمع ما ترى ما أتى علىّ مذ عقلت صباحٍ و لا مساء و للّه فى مالى حقّ أمرنى أن أضعه موضعاً إلّا وضعته قال فأتاه قوم ممّن يظهرون الزهد و يدعون النّاس أن يكونوا معهم على مثل الذى هم عليه من التقشّف «4» فقالوا له انّ صاحبنا حَصِرَ «5» عن كلامک و لم تحضره حججه قال لهم فهاتوا حُججكم فقالوا له ان حججنا من كتاب اللّه فقال لهم فأدلوا «6» بها فإنّها أحقّ ما اتّبع و عمل به فقالوا يقول اللّه تبارک و تعالى مخبراً عن قوم من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه و آله «وَ يُؤْثِرُونَ عَلىٰ أَنْفُسِهِمْ وَ لَوْ كٰانَ بِهِمْ خَصٰاصَةٌ «7» وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» فمدح فعلَهم و قال فى موضع آخر «وَ يُطْعِمُونَ الطَّعٰامَ عَلىٰ حُبِّهِ مِسْكِيناً وَ يَتِيماً وَ أَسِيراً» فنحن نكتفى بهذا.

فقال رجل من الجلساء انّا رأيناكم تزهدون فى الأطعمة الطيّبة و مع ذلک تأمرون النّاس بالخروج من أموالهم حتّى تمتّعوا أنتم منها فقال أبو عبد اللّه عليه السلام دعوا عنكم ما لا تنتفعون به أخبرونى ايّها النفر أ لكم علم بناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه الّذى فى مثله

---

(1). غِرقئ كزبرج: القشرة الملتصقة بياض البيض- بياض البيض الّذى يؤكل.
(2). زمان مقفر أى خالٍ من الطعام.
(3). الجدب هو القحط- اللسان.
(4). المتقشّف: الّذى يتبلّغ بالقوت و بالمرقع- و رجل متقشّف: تارک النظافة و الترفّه- اللسان.
(5). حَصِرَ الرجل: عَيِى فى منطقه و قيل حَصِر لم يقدر على الكلام. و حصر صدره ضاق- اللسان.
(6). أى احضروها.
(7). أى الحاجة و الفقر.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 218
ضلّ من ضلّ و هلک من هلک من هذه الامّة فقالوا له أو بعضه فأمّا كلّه فلا فقال لهم فَمِن هنا أتيتم «1» و كذلک أحاديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله.
فأمّا ما ذكر ثَمّ «2» من أخبار اللّه عز و جل ايّانا فى كتابه عن القوم الّذين أخبر عنهم بحسن فعالهم فقد كان مباحاً جائزاً و لم يكونوا نهوا عنه و ثوابهم منه على اللّه عز و جل و ذلک انّ اللّه جلّ و تقدّس أمر بخلاف ما عملوا به فصار أمره ناسخاً لفعلهم و كان نهى اللّه تبارک و تعالى رحمة منه للمؤمنين و نظراً لكيلا يضرّوا بأنفسهم و عيالاتهم منهم الضعفة الصغار و الولدان و الشيخ الفانى و العجوز الكبيرة الّذين لا يصبرون على الجوع فإن تصدّقت برغيفى و لا رغيف لى غيره ضاعوا و هلكوا جوعاً فمن ثَمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله خمس تمرات أو خمس قرص أو دنانير أو دراهم يملكها الإنسان و هو يريد أن يمضيها فأفضلها ما أنفقه الإنسان على والديه ثمّ الثانية على نفسه و عياله ثمّ الثالثة على قرابته الفقراء ثمّ الرابعة على جيرانه الفقراء ثمّ الخامسة فى سبيل اللّه و هو أخسّها أجراً.
و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للأنصارى حين أعتق عند موته خمسة أو ستّة من الرّقيق و لم يكن يملک غيرهم و له أولاد صغار لو أعلمتمونى أمره ما تركتكم تدفنوه مع المسلمين يترک صبية صغاراً يتكفّفون النّاس ثمّ قال حدّثنى أبى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ابدأ بمن تعول الأدنى فالأدنى ثمّ هذا ما نطق به الكتاب ردّاً لقوكم و نهياً عنه مفروضاً من اللّه العزيز الحكيم قال «وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ

لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِکَ قَوٰواماً» أ فلا ترون اللّه تبارَک و تعالى قال غَير ما أراكم تدعون النّاس إليه من الإثرة على أنفسهم و سمّى من فعل ما تدعون النّاس إليه مسرفاً.
و فى غير آية من كتاب اللّه يقول انّه لا يحبُّ المُسْرفين، فنها هم عن الإسراف و نهاهم عن التقتير و لكن أمر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثمّ يدعو اللّه أن يرزقه فلا يستجيب له للحديث الّذى جاء عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّ اصنافاً من امّتى لا يستجاب لهم دعائهم رجل يدعو على والديه و رجل يدعو على غريم ذهب له بمال فلم يكتب عليه و لم يشهد عليه و رجل يدعو على امرأته و قد جعل اللّه عز و جل تخلية سبيلها بيده و رجل يقعد فى بيته و يقول ربّ ارزقنى

---

(1). أى من هنا ضللتم و هلكتم.
(2). ما ذكرتم- خ كا.

و لا يخرج و لا يطلب الرزق فيقول اللّه عز و جل له عبدى أ لم أجعل لک السبيل الى الطلب و الضرب فى الأرض بجوارح صحيحة فتكون قد أعذرت فيما بينى و بينک فى الطلب لاتّباع أمرى و لكيلا تكون كلًا على أهلک فإن شئت رزقتک و إن شئت قتّرت عليک و أنت غير معذور عندى و رجل رزقه اللّه مالًا كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يا ربّ ارزقنى فيقول اللّه عز و جل أ لم أرزقک رزقاً واسعاً فهلّا اقتصدت فيه كما أمرتک و لم تسرف و قد نهيتک عن الإسراف.
و رجل يدعو فى قطيعة رحم ثمّ علّمَ اللّه عز و جل نبيّه صلى الله عليه و آله كيف ينفق و ذلک انّه كانت عنده اوقيَّةٌ «1» من الذّهب فكره أن يبيت عنده فتصدّق بها فأصبح و ليس عنده شىء و جاءه من يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه فلامه السّائل و اغتمّ هو حيث لم يكن عنده ما يعطيه و كان رحيماً رقيقاً فأدّب اللّه تعالى نبيّه صلى الله عليه و آله بأمره فقال «وَ لٰا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِکَ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً» يقول انّ النّاس قد يسألونک و لا يعذرونک فإذا أعطيت جميع ما عندک من المال كنت قد حسرت من المال فهذه أحاديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصدّقها الكتاب و الكتاب يصدّقه أهله من المؤمنين و قال أبو بكر عند موته حيث قيل له اوص فقال اوصى بالخمس و الخمس كثير فإنّ اللّه تعالى قد رضى بالخمس فأوصى بالخمس و قد جعل اللّه عز و جل له الثّلث عند موته و لو علم أنّ الثلث خير له أوصى به.
ثمّ من قد علمتم بعده فى فضله و زهده سلمان و أبو ذرّ رضى اللّه عنهما فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاؤه من قابل فقيل له يا أبا عبد اللّه أنت فى زهدک تصنع هذا و أنت لا تدرى لعلّک

تموت اليوم أو غداً فكان جوابه أن قال مالكم لا ترجون لى البقاء كما خفتم علىّ الفناء أما علمتم يا جهلة أنّ النفس قد تلتاث «2» على صاحبها إذا لم يكن لها من العيش ما يعتمد عليه فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنّت.
و أمّا أبو ذرّ فكانت له نويقات «3» و شويهات يحلبها و يذبح منها إذا اشتهى أهله اللّحم أو نزل به ضيف أو رأى بأهل الماء الّذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور أو من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم «4» اللّحم فيقسمه بينهم و يأخذ هو كنصيب واحد منهم لا يتفضّل

---

(1). الاوقِيَّة: سبع مثاقيل.
(2). أى تضطرب و لم تنبعث مع صاحبها- مجمع.
(3). النويقات جمع نويقة تصغير الناقة و الشويهات جمع شويهة تصغير الشاة.
(4). أى شدّة شهوة اللّحم- اللسان.

عليهم و من أزهد من هؤلاء و قد قال فيهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما قال و لم يبلغ من أمرهما أن صارا لا يملكان شيئاً البتّة كما تأمرون النّاس بالقاء أمتعتهم و شيئهم و يؤثرون به على أنفسهم و عيالاتهم.
و اعلموا أيّها النفر إنّى سمعت أبى يروى عن آبائه عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال يوماً ما عجبت من شىء كعجبى من المؤمن انّه إن قرّض جسده فى دار الدّنيا بالمقاريض كان خيراً له و إن ملك ما بين مشارق الأرض و مغاربها كان خيراً له و كلّ ما يصنع اللّه عز و جل به فهو خير له فليت شعرى هل يحيق «1» فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم أم أزيدكم أما علمتم انّ اللّه عز و جل قد فرض على المؤمنين فى أوّل الأمران يقاتل الرّجل منهم عشرة من المشركين ليس له أن يولّى وجهه عنهم و من ولّاهم يومئذ دبره فقد تبوّأ مقعده من النّار ثمّ حوّلهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرّجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفاً من اللّه عز و جل للمؤمنين فنسخ الرجلان العشرة.
و أخبرونى أيضاً عن القضاة أ جَورَةٌ هم حيث يقضون على الرّجل منكم نفقة امرأته إذا قال انّى زاهد و انّى لا شىء لى فإن قلتم جورة ظلّمكم «2» أهل الإسلام و إن قلتم بل عدول خصمتم أنفسكم و حيث تردّون صدقة من تصدّق على المساكين عند الموت بأكثر من الثلث.
أخبرونى لو كان النّاس كلّهم كالّذين تريدون زهّاداً لا حاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدّق بكفّارات الأيمان و النّذور و الصدقات من فرض الزّكاة من الذّهب و الفضّة و التمر و الذّبيب و سائر ما وجب فيه الزكاة من الإبل و البقر و الغنم و غير ذلک إذا كان الأمر كما تقولون لا ينبغى لأحد أن يحبس شيئاً من عرض الدّنيا إلّا قدّمه و إن كان به خصاصة

فبئسما ذهبتم إليه و حملتم النّاس عليه من الجهل بكتاب اللّه عز و جل و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله و أحاديثه الّتى يصدّقها الكتاب المنزل و ردّكم إيّاها بجهالتكم و تركّكم النّظر فى غرائب القرآن من التّفسير بالنّاسخ من المنسوخ و المحكم و المتشابه و الأمر و النّهى.
و أخبرونى أين أنتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سئل اللّه مُلْكاً لا ينبغى لأحد من بعده

---

(1). يحيق فيه أى أثّر فيه.
(2). ظلّمكم بالتشديد أى نسبوكم الى الظلم.

فأعطاه اللّه جلّ اسمه ذلک و كان يقول الحقّ و يعمل به ثمّ لم نجد اللّه عز و جل عاب عليه ذلک و لا أحداً من المؤمنين و داود النبىّ عليه السلام قبله فى ملكه و شدّة سلطانه ثمّ يوسف النبىّ عليه السلام حيث قال لملک مصر اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ
إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ فكان من أمره الّذى كان أن اختار مملكة الملک و ما حولها إلى اليمن و كانوا يمتارون الطعام «1» من عنده لمجاعة أصابتهم و كان يقول الحقّ و يعمل به فلم نجد أحداً عاب ذلک عليه.
ثمّ ذو القرنين عبد أحبّ اللّه فأحبّه اللّه و طوى «2» له الأسباب و ملّكه مشارق الأرض و مغاربها و كان يقول الحقّ و يعمل به ثمّ لم نجد أحداً عاب ذلک عليه فتأدّبوا أيّها النفر بآداب اللّه عز و جل للمؤمنين و اقتصروا على أمر اللّه و نهيه و دَعوا عنكم ما اشتبه عليكم ممّا لا علم لكم به و ردّوا العلم إلى أهله توجروا و تعذروا عند اللّه تبارک و تعالى و كونوا فى طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه و محكمه من متشابهه و ما أحلّ اللّه فيه ممّا حرّم فإنّه أقرب لكم من اللّه و أبعد لكم من الجهل و دَعوا الجهالة لأهلها فإنّ أهل الجهل كثير و أهل العلم قليل و قد قال اللّه عز و جل و فوقَ كلِّ ذى علم عليمٌ.
330- 31544- (15) كافى 5/ 71: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام قال فقيه 3/ 94: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله نِعْم العون على تقوى اللّه تعالى الغنى الجعفريّات 155: بإسناده عن علىّ عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله.
331- 31545- (16) كافى 5/ 72: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نِعم العون على الآخرة الدّنيا.
332- 31546- (17) كافى 5/ 72: علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد عن أبيه عن صفوانِ بن يحيى عن فقيه 3/ 94: ذريح بن يزيد المحاربى كافى 5/

73: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن ذريح المحاربى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نعم العون الدّنيا على الآخرة.
مستدرک 13/ 15: كتاب محمّد بن المثنّى ابن القاسم الحضرمى عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح مثله.

---

(1). أى يجلبون الطّعام.
(2). الطىّ: نقيض النشر- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 226
333- 31547- (18) كافى 5/ 73: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن علىّ الأحمسى عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال نعم العون الدّنيا على طلب الآخرة. مستدرک 13/ 17: الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد عن محمّد ابن أبى عمير عن علىّ الأحمسى عمّن أخبره نحوه.
334- 31548- (19) كافى 5/ 72: الحسين بن محمّد عن جعفر بن محمّد عن القاسم بن الرّبيع فى وصيّته للمفضّل بن عمر (عثمان- خ ل) قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول استعينوا ببعض هذه على هذه و لا تكونوا كلولًا على النّاس.
335- 31549- (20) كافى 5/ 73: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن أبى البخترى رفعه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (اللّهمّ- خ) بارک لنا فى الخبز و لا تفرّق بيننا و بينه فلولا الخبز ما صلّينا و لا صمنا و لا أدّينا فرائض ربّنا.
336- 31550- (21) البحار 17/ 103: كتاب الغايات قيل لسلمان رحمة اللّه تعالى عليه أىّ الأعمال أفضل قال الإيمان باللّه و خبز حلال (أى اكتساب خبز الحلال).
337- 31551- (22) كافى 5/ 72: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه قال فقيه 3/ 101: قال أبو عبد اللّه (الصّادق- فقيه) عليه السلام غنىً يحجزک عن الظلم خير من فقر يحملک على الإثم. تهذيب 6/ 328: أحمد بن أبى عبد اللّه رفعه و ذكر مثله.
338- 31552- (23) مستدرک 13/ 17: القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من طلب الدّنيا حلالًا استعفافاً عن المسألة و سعياً على عياله و تعطّفاً على جاره لقى اللّه و وجهه كالقمر ليلة البدر. ثواب الأعمال 215: و فى حديث من طلب الدّنيا استغناء عن النّاس و تعطّفاً على الجار لقى اللّه و ذكر مثله.
339- 31553- (24) تفسير العيّاشى 3/ 258: عن ابن مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله: «وَ لَنِعْمَ دٰارُ الْمُتَّقِينَ» قال: الدّنيا.
340- 31554- (25) مستدرک 13/ 16: القطب الراوندى فى قصص

الأنبياء بإسناده إلى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن صلوات اللّه عليه قال كان لقمان يقول لابنه يا بنىّ انّ الدّنيا بحر
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 228
و قد غرق فيها جيل كثير الى أن قال يا بنىّ خذ من الدّنيا بلغة «1» و لا تدخل فيها دخولًا تضرّ فيها بآخرتک و لا ترفضها فتكون عيالًا على النّاس الخبر.
341- 31555- (26) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 164: حدّثنى أبى عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقرى عن حمّاد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لقمان و حكمته (إلى أن قال) و خذ من الدّنيا بلاغاً و لا ترفضها فتكون عيالًا على النّاس و لا تدخل فيها دخولًا يضرّ بآخرتک.
342- 31556- (27) الجعفريّات 155: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الفقر خير لأمّتى «2» من الغنى إلّا من حمل كلّاً و أعطى فى نائبة «3». مستدرک 13/ 16: أبو علىّ محمّد بن همّام فى التمحيص عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و ذكر مثله.
343- 31557- (28) كافى 5/ 72: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن عدّة من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يصبح المؤمن أو يمسى على ثكل «4» خير له من أن يصبح أو يمسى على حَرَبٍ «5» فنعوذ باللّه من الحرب.
344- 31558- (29) كافى 5/ 72: علىّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب 6/ 327: أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبى الخزرج الأنصارىّ عن علىّ بن غراب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ملعون (ملعون- كا 12) من ألقى كلّه على النّاس.
345- 31559- (30) كافى 4/ 12: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه مثله سنداً و متناً و زاد) ملعون ملعون من ضيّع من يعول. فقيه 2/ 38: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و ذكر مثله.
346- 31560- (31) كنز الفوائد 289: قال أمير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس الفطن عن حجّته و المقلّ غريب فى بلده و من فتح على نفسه بابا من المسألة فتح اللّه عليه باباً من الفقر و قال عليه السلام العفاف زينة الفقر و الشكر زينة الغناء و قال عليه السلام من كساه الغنى ثوبه خفى عن العيون عيبه و قال عليه السلام من أبدى الى النّاس ضرّه فقد فضح نفسه و خير الغنى ترک السؤال و شرّ الفقر لزوم الخشوع «6».

---

(1). البلغة: ما يكفى من العيش و لا يفضل- المنجد.

(2). للمؤمن- ک.
(3). النائبة: المصيبة.
(4). الثكل: فقد الولد- مجمع.
(5). أی نهب المال الّذی یعیش فیه- مجمع.
(6). الخضوع- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 230
347- 31561- (32) و قال علیه السلام استغن باللّه عمّن شئت تکن نظیره و احتج إلی من شئت تکن أسیره و أفضل علی من شئت تکن أمیره و قال علیه السلام لا ملک اذهب بالفاقة من الرّضا بالقنوع.
348- 31562- (33) و فیه- و روی أنّ الماء تصبّب (صبّ- خ) علی صخرة فوجد علیها مکتوباً إنّما یتبیّن الغناء و الفقر بعد العرض علی اللّه عز و جل.
349- 31563- (34) و قال رجل للصّادق علیه السلام عظنی فقال لا تحدّث نفسک بفقر و لا بطول عمر.
350- 31564- (35) فیه- و قیل ما استغنی أحد باللّه إلّا افتقر النّاس إلیه و قیل الفقیر من طمع و الغنیّ من قنع و أنشد لأمیر المؤمنین علیه السلام- ادفع الدّنیا بما اندفعت- و اقطع الدّنیا بما انقطعت- یطلب المرء الغناء عبثاً- و الغناء فی النفس لو قنعت.
351- 31565- (36) فیه 288: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیس الغناء فی کثرة العَرَض و إنّما الغناء غنی النفس و قال صلی الله علیه و آله ثلاث خصال من صفة أولیاء اللّه تعالی الثقة باللّه فی کلّ شیء و الغنی به عن کلّ شیء و الافتقار إلیه فی کلّ شیء و قال صلی الله علیه و آله أ لا أخبرکم بأشقی الأشقیاء قالوا بلی یا رسول اللّه قال من اجتمع إلیه فقر الدّنیا و عذاب الآخرة نعوذ باللّه من ذلک.
352- 31566- (37) البحار 11/ 103: الدّعوات للراوندی قال النّبیّ صلی الله علیه و آله من أکل الحلال قام علی رأسه ملک یستغفر له حتّی یفرغ من أکله.
353- 31567- (38) عدّة الدّاعی 140: عن النّبیّ صلی الله علیه و آله من أکل الحلال أربعین یوماً نوّر اللّه قلبه.
354- 31568- (39) کافی 4/ 49: محمّد بن علیّ عن معمّر رفعه قال قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه فی بعض خطبه انّ أفضل الفعال صیانة العرض بالمال. تحف العقول 96: عن علیّ علیه السلام فی خطبته المعروفة بالوسیلة انّ أفضل و ذکر مثله.
355- 31569- (40) کشف الغمّة 2/ 31: کتب إلی الحسین الحسن علیهما السلام یلومه علی إعطاء الشعراء فکتب إلیه أنت أعلم منی بأنّ خیر المال ما وقی العرض.
356- 31570- (41) تفسیر الإمام علیه السلام 80: قال رسول اللّه صلی

الله علیه و آله ثمّ کلّ معروف بعد ذلک ما وقیتم به أعراضکم و صنتموها عن ألسنة کلاب النّاس کالشعراء الوقّاعین «1» فی الأعراض تکفّونهم فهو محسوب لکم فی الصّدقات.

---

(1). أی الذین یغتابون النّاس- المنجد.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 232

357- 31571- (42) مستدرک 15/ 267: ابن أبی جمهور فی درر اللّئالی عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله کلّ معروف صدقة و کلّما أنفق المؤمن من نفقة علی نفسه و عیاله و أهله کتب له بها صدقة و ما وقی به الرجل عرضه کتب له (به- خ) صدقة قلت ما معنی ما وقی به الرجل عرضه قال ما أعطاه الشّاعر و ذا اللسان المتّقی و ما أنفق الرجل من نفقة فعلی اللّه خلفها ضماناً إلّا ما کان من نفقة فی بنیان أو معصیة اللّه.

358- 31572- (43) الغرر 383: عن علیّ علیه السلام قال حصّنوا الأعراض بالأموال.

359- 31573- (44) و فیه 378: خیر أموالک ما وقی عرضک.

360- 31574- (45) و فیه 600: لم یذهب من مالک ما وقی عرضک.

361- 31575- (46) و فیه 730: من النبل «1» أن یبذل الرّجل نفسه «2» و یصون عرضه، من اللّوم أن یصون الرّجل ماله و یبذل عرضه.

362- 31576- (47) و فیه 780: وقوا أعراضکم ببذل أموالکم وفور الأموال بانتقاص الأعراض لؤم.

363- 31577- (48) و فیه 784: وقّر عِرْضَکَ بعرضِکَ «3» تکرّم و تفضّل تُخْدَم و احلُم تقدّم.

364- 31578- (49) مستدرک 268/ 15: الآمدی فی الغرر عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال وقّروا العِرضَ بابتذال المال.

365- 31579- (50) تفسیر الإمام علیه السلام 40: (قیل لأمیر المؤمنین علیه السلام) فمن أعظم النّاس حسرة قال علیه السلام من رأی ماله فی میزان غیره فأدخله اللّه به النّار و أدخل وارثه به الجنّة قیل فکیف یکون هذا قال کما حدّثنی بعض إخواننا عن رجل دخل إلیه و هو یسوق «4» فقال له یا أبا فلان ما تقول فی مائة ألف فی هذا الصندوق (قال- خ) ما ادّیت منها الزّکاة قطّ و لا وصلت منها رحماً قطّ قال فقلت فعلامَ جمعتها قال لجفوة السلطان و مکاثرة العشیرة و تخوّف الفقر علی العیال و لروعة الزمان قال ثمّ لم یخرج من عنده حتّی فاضت نفسه ثمّ قال علیّ علیه السلام الحمد للّه الّذی أخرجه منها ملوماً [ملیماً] بباطل جمعها و من حقّ منعها جمعها فأوعاها و شدّها فأوکاها «5»

---

(1). الذكاء- النجابة الفضل- المنجد.
(2). صحيحه (ماله) كما فى نسخة المستدرک.
(3). أى درهمک و دينارک.
(4). أى تساق روحه لتخرج من بدنه.
(5). أى شدّها بالوكاء.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 234
فقطع فيها المفاوز القفار و لجج البحار أيّها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبک «1» بالأمس انّ من اشدّ النّاس حسرة يوم القيامة من رأى ماله فى ميزان غيره أدخل اللّه عز و جل هذا به الجنّة و أدخل هذا به النّار.
366- 31580- (51) نهج البلاغة 1276: قال علىّ عليه السلام انّ أعظم الحسرات يوم القيامة حسرة رجل كسب مالًا فى غير طاعة اللّه فورثه رجل فأنفقه فى طاعة اللّه سبحانه فدخل به الجنّة و دخل الأوّل به النّار.
367- 31581- (52) عدّة الدّاعى 95: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله احذروا المال فإنّه كان فيما مضى رجل قد جمع مالًا و ولداً و أقبل على نفسه و عياله و جمع لهم فأوعى فأتاه ملک الموت فقرع بابه و هو فى زىّ مسكين فخرج إليه الحُجّاب فقال لهم ادعوا الىّ سيّدكم قالوا أ وَ يخرج سيّدنا الى مثلک و دفعوه حتّى نحّوه عن الباب ثمّ عاد إليهم فى مثل تلک الهيبة و قال ادعوا الىّ سيّدكم و اخبروه انّى ملک الموت فلمّا سمع سيّدهم هذا الكلام قعد [خائفاً] فرَقا «2» و قال لأصحابه ليّنوا له فى المقال و قولوا له لعلّک تطلب غير سيّدنا بارک اللّه فيک قال لهم لا و دخل عليه و قال له قُم فأوصِ ما كنت موصياً فإنّى قابض روحک قبل أن أخرج فصاح أهله و بكوا فقالَ افتحوا الصناديق و اكتبوا [اكبوا «3»] ما فيه من الذّهب و الفضّة ثمّ اقبل على المال يسبّه و يقول له لعنک اللّه يا مال أنسيتنى ذكر ربّى و أغفلتنى عن أمر آخرتى حتّى بغتنى من أمر اللّه ما قد بغتنى فأنطق اللّه تعالى المال فقال لم تسبّنى و أنت ألأم منى أ لم تكن فى أعين النّاس حقيراً فرفعوک لما رأوا عليک من أثرى أ لم تحضر أبوابک الملوک و السّادة و يحضرها الصّالحون فتدخل قبلهم و يؤخرون أ لم تخطب بنات الملوک و السّادات و يخطبهنّ الصالحون فتنكح و يُرَدُّون فلو كنت تنفقنى فى سبيل الخيرات لم امتنع عليک و لو كنت تنفقنى فى سبيل اللّه لم أنقض عليک فَلِمَ تسبّنى و أنت ألأم منى و إنّما خلقت أنا و أنت من تراب فأنْطَلِقُ [تراباً بريئاً] و مُنْطَلِقٌ أنت بإثمى هكذا يقول المال لصاحبه.

---

(1). صاحبک- خ ل.
(2). و الفَرَق بالتحريک الخوف و الفزع و فرق فرقاً من باب تعب خاف و وجل- مجمع.
(3). كِببت الإناء من باب قتل إذا قلّبته على رأسه.

368- 31582- (53) تفسير العيّاشىّ 1/ 72: عن عثمان بن عيسى عمّن حدّثه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه «كذلِكَ يُرِيهِمُ اللّهُ أَعْمالَهُم حَسراتٍ عَلَيْهِمْ» قال هو الرجل يدع المال لا ينفقه فى طاعة اللّه بخلًا ثمّ يموت فيدعه لمن هو يعمل به فى طاعة اللّه أو فى معصيته فإن عمل به فى طاعة اللّه رآه فى ميزان غيره فزاده حسرة و قد كان المال له أو من عمل به فى معصية اللّه قوّاه بذلک المال حتّى أعمل به فى معاصى اللّه.
369- 31583- (54) الغرر 600: قال علىّ عليه السلام لم يُرزَقِ المال من لم ينفقه.
370- 31584- (55) مستدرک 275/ 15: حسين بن عثمان بن شريک فى كتابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ما الصعلوک عندكم قال قيل الّذى ليس له شىء فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لا و لكنّه الغنىّ الّذى لا يتقرّب الى اللّه بشىء من ماله.
371- 31585- (56) مستدرک 15/ 275: و عن الحسين بن مختار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ اللّه عز و جل يبغض الغنىّ الظلوم و الشيخ الفاجر و الصعلوک المختال قال ثمّ قال أ تدرى ما الصعلوک المختال قال قلت القليل المال قال لا و لكنّه الغنىّ الّذى لا يتقرّب الى اللّه بشىء من ماله.
372- 31586- (57) بصائر الدرجات 336: حدّثنا محمّد بن أحمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دخل عليه قوم من أهل خراسان فقال ابتداء من غير مسئلة من جمع مالًا من مهاوش أذهبه اللّه فى نهابر فقالوا جعلنا فداک لا نفهم هذا الكلام فقال هر مال كه أبا ذر آيد بدم شود.
و تقدّم فى رواية ميسر (56) من باب (4) وجوب إتمام الصلاة من أبواب فضلها و فرضها ج 4 قوله عليه السلام يعرف من يصف الحقّ بثلاث خصال (إلى أن قال) و إن كان ذا مال نظر أين يضع ماله. و فى رواية الجعفريّات (63) من باب (43)/ 17 الحثّ على الجود من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام (السخىّ) الّذى يأخذ المال من حلّه و يضعه فى حلّه.
و فى رواية حريز (64) قوله عليه السلام السخىّ الكريم الّذى ينفق ماله فى حقّ. و فى رواية الأزدىّ (65) قوله عليه السلام السخاء أن تسخو نفس العبد عن الحرام أن تطلبه فإذا ظفر بالحلال

طابت نفسه أن ينفقه فى طاعة اللّه عز و جل و فى رواية أبى القاسم (66) قوله عليه السلام (الجواد) الّذى لو كان له الدّنيا بحذافيرها فأنفقها فى الحقوق لرأى فى نفسه أنّ عليه بعد ذلک حقوقاً. و لاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

و فی روایة حمّاد (61) من باب (60) وجوب الخوف من اللّه قول لقمان لابنه یا بنیّ ذقت المرارات کلّها فلم أذق شیئاً أمرّ من الفقر. و فی روایة الولید (31) من باب (67)/ 18 وجوب تقوی اللّه قوله علیه السلام الحسب الفعال ک، و الشرف المال.
و فی روایة عثمان (15) من باب (8)/ 19 تقدیم تمجید اللّه تعالی علی الدّعاء من أبوابه قوله علیه السلام لو أنّ أحدکم اکتسب المال من حلّه و أنفقه فی حلّه (حقّه- خ ل) لم ینفق درهماً إلّا اخْلِفُ علیه (و رواه فی فلاح السّائل عن عثمان أیضاً). و فی أحادیث باب (1)/ 22 ما ورد فی طلب الرّزق من أبوابه و باب (3) الإجمال فی الطلب و باب (5) عدم جواز ترک الدّنیا الّتی لا بدّ منها ما یناسب ذلک.

(18) باب ما ورد فی انّ المال لا یجتمع إلّا بخصال خمس و انّ الحلال لا یأتی إلّا قوتاً

373- 31587- (1) الخصال 282، العیون 1/ 276: حدّثنا أحمد بن هارون الفامیّ «1» رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة قال حدّثنا محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن عیسی عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع قال سمعت الرّضا علیه السلام یقول لا یجتمع المال إلّا بخصال خمس ببخل شدید و أمل طویل و حرص غالب و قطیعة رحم و ایثار الدّنیا علی الآخرة (و المراد من هذا الحدیث و أمثاله انّ فی الغالب یکون کذا فإنّ اللّه تعالی بیده الملک و عنده خزائن کلّ شیء یؤتی من یشاء ما یشاء).

374- 31588- (2) مستدرک 13/ 61: القطب الرّاوندی فی لبّ اللّباب و فی الخبر الحلال لا یأتی إلّا قوتاً و الحرام یأتی جرفاً جرفاً «2».

---

(1). الفام: قریة من قُرَی الکوفة.

(2). أی کثیراً کثیراً.

375- 31589- (1) كافى 5/ 87: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن سماعة عن محمّد بن مروان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ فى حكمة آل داود ينبغى للمسلم العاقل أن لا يرى ظاعناً «1» إلّا فى ثلاث مرمّة لمعاش أو تزوّد لمعاد أو لذّة فى غير ذات محرّم و ينبغى للمسلم العاقل أن يكون له ساعة يفضى «2» بها إلى عمله فيما بينه و بين اللّه عز و جل وساعة يلاقى إخوانه الّذين يفاوضهم «3» و يفاوضونه فى أمر آخرته وساعة يخلّى بين نفسه و لذّاتها فى غير محرّم فإنّها عون على تلك السّاعتين (تقدّم نحو صدر الحديث فى رواية عمرو (1) من باب (1)/ 21 انّ السّفر فى معصية اللّه حرام من أبواب آداب السفر).

376- 31590- (2) أمالى ابن الطّوسىّ 147: أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطوسى رضى الله عنه أخبرنا الشيخ المفيد أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد قال أخبرنا أبو الطيّب الحسين بن محمّد التمّار قال حدّثنا محمّد بن القاسم الأنبارى قال حدّثنا أحمد بن عبيد قال حدّثنا عبد الرّحيم بن قيس الهلالىّ قال حدّثنا العمرىّ عن أبى حمزة «4» السعدى عن أبيه قال أوصى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام إلى الحسن بن علىّ عليه السلام فقال فيما أوصى به اليه يا بنىّ لا فقر اشدّ من الجهل (إلى أن قال) و ليس للمؤمن بدّ من أن يكون شاخصاً «5» فى ثلاث مرمّة لمعاش أو خطوة لمعاد أو لذّة فى غير محرّم.

377- 31591- (3) فقه الرّضا عليه السلام 337: و اجتهدوا أن يكون زمانكم أربع ساعات ساعة منه لمناجاته وساعة لأمر المعاش وساعة لمعاشرة الإخوان الثّقات و الّذين يعرّفونكم عيوبكم و يخلّصون لكم فى الباطن وساعة تخلون فيها للذّاتكم و بهذه السّاعة تقدرون على الثلاث الساعات.

---

(1). أى مسافراً.
(2). أى يصل- اللسان.
(3). أى يذاكرهم و يحادثهم.
(4). أبى وَجزَة- خ.
(5). أى ذاهباً سافراً.

378- 31592- (4) كافى 5/ 87: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة و غيره عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال

إصلاح المال من الإيمان. فقيه 3/ 102: قال الصّادق عليه السلام (و ذكر مثله).
379- 31593- (5) كافى 5/ 88: علىّ بن محمّد بن عبد اللّه عن أحمد عن بعض أصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام عليک بإصلاح المال فإنّ فيه منبهة «1» للكريم و استغناء عن اللئيم.
380- 31594- (6) فقيه 3/ 102: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من المروءة استصلاح المال. الخصال 10: حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه رضى الله عنه عن عمّه محمّد بن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقى عن إسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله).
381- 31595- (7) المعانى 258: حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه الى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة عن الحارث الأعور قال قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه للحسن ابنه عليه السلام يا بنىّ ما المروءة فقال العفاف و إصلاح المال.
382- 31596- (8) كافى 1/ 20: أبو علىّ الأشعرىّ عن بعض أصحابنا رفعه عن هشام بن الحكم قال قال لى موسى بن جعفر عليهما السلام قال على بن الحسين استثمار المال تمام المروّة.
383- 31597- (9) المعانى 257: قال عبد الرّحمن بن العبّاس و رفعه قال سئل معاوية الحسن بن علىّ عليهما السلام عن المروّة فقال شحّ الرجل على دينه و إصلاحه ماله و قيامة بالحقوق فقال معاوية أحسنت يا أبا محمّد أحسنت يا أبا محمّد قال فكان معاوية يقول بعد ذلک وددت أنّ يزيد قالها و انّه كان أعور.
384- 31598- (10) نهج البلاغة 921: فى وصيّة له للحسن عليهما السلام- و حفظ ما فى يديک أحبّ الىّ من طلب ما فى يد غيرک.
385- 31599- (11) أمالى الطّوسى 679: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال أخبرنا محمّد بن وهبان قال

---

(1). أى مشرفة و معلاة- اللسان.

حدّثنا أبو عيسى محمّد بن إسماعيل بن حيّان الورّاق قال حدّثنا أبو جعفر محمّد ابن الحسين بن حفص الخثعمى الأسدى قال حدّثنا أبو سعيد عبّاد بن يعقوب الأسدىّ قال حدّثنا خلّاد أبو علىّ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام

قال قال رجل يا جعفر الرّجل يكون له مال فيضيّعه فيذهب قال احتفظ بمالک فإنّه قوام دينک ثمّ قرأ «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً».
و تقدّم فی رواية ابی الفتوح (34) من باب (36)/ 9 تحريم السؤال من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فی المال قوله صلی الله عليه و آله انّ اللّٰه كرّه لكم ثلاثاً قيل و قال و اضاعة المال. و فی رواية معانی الأخبار نحوه. و فی رواية الوشّاء (36) قوله عليه السلام انّ اللّٰه عز و جل يبغض اضاعة المال و القيل و القال.
و فی غير واحد من أحاديث باب (1)/ 21 انّ السفر فی معصية اللّٰه حرام من أبواب السفر ما يدلّ علی استحباب مرمّة المعاش و إصلاح المال. و فی باب (4)/ 22 استحباب الاقتصاد فی طلب الرزق من أبوابه و الباب التالی ما يناسب ذلک.

(20) باب استحباب الاقتصاد فى النّفقة و تقدير المعيشة و عدم جواز الإسراف و الإقتار و بيان حدّهما

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 195، 219، 236: «وَ أَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ وَ يَسْئَلُونَكَ مٰا ذٰا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ وَ مَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَ عَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ».

المائدة (5): 66: «مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُقْتَصِدَةٌ وَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ سٰاءَ مٰا يَعْمَلُونَ».

الأنعام (6): 141: «كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذٰا أَثْمَرَ وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ».

الأعراف (7): 31: «يٰا بَنِى آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ».

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 246

الإسراء (17): 26، 27، 100: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ وَ الْمِسْكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كٰانُوا إِخْوٰانَ الشَّيٰاطِينِ وَ كٰانَ الشَّيْطٰانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزٰائِنَ رَحْمَةِ رَبِّى إِذاً لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفٰاقِ وَ كٰانَ الْإِنْسٰانُ قَتُوراً».

الفرقان (25): 67: «وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً».

386- 31600- (1) تهذيب 7/ 236: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عز و جل «وَ لٰا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِكَ» قال ضمّ يده فقال هكذا- وَ لا تَبْسُطْها كلَّ البَسْطِ- قال و بسط راحته و قال هكذا. تفسير العيّاشى 2/ 289: عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (نحوه).

387- 31601- (2) مستدرک 13/ 52: أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال انّ المؤمن أخذ من اللّه أدباً إذا وسّع عليه اقتصد و إذا اقترّ عليه اقتصر.

388- 31602- (3) كافى 5/ 87: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن داود بن سرحان قال رأيت أبا عبد اللّه عليه السلام يكيل تمراً بيده فقلت جعلت فداک لو أمرت بعض ولدک أو بعض مواليک فيكفيک فقال يا داود انّه لا يصلح المرء المسلم إلّا ثلاثة التفقّه فى الدّين و الصبر على النائبة «1» و (حسن- كا) التقدير فى المعيشة. فقيه 3/ 102: قال الصّادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم إلّا بثلاث (و ذكر مثله). كافى 1/ 32: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبد اللّه عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال قال

الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدّين (و ذكر مثله). مستدرک 13/ 52: كتاب حسين بن عثمان عمّن ذكره و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يصلح المرء إلّا على ثلاث (و ذكر مثل ما فى كا).
389- 31603- (4) كافى 5/ 87: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الكمال كلّ الكمال فى ثلاثة و ذكر فى الثلاثة التقدير فى المعيشة.
390- 31604- (5) دعائم الإسلام 2/ 255: عن علىّ عليه السلام انّه قال الكمال كلّ الكمال التفقّه فى الدين و الصبر على النائبة و التقدير فى المعيشة.

---

(1). على البلايا- فقيه.

391- 31605- (6) تهذيب 7/ 236: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من علامات المؤمن ثلاث حسن التقدير فى المعيشة و الصبر على النّائبة و التّفقّه فى الدين و قال ما خير فى رجل لا يقتصد فى معيشته ما يصلح لا لدنياه و لا لآخرته.
392- 31606- (7) كافى 5/ 88: علىّ بن محمّد بن عبد اللّه عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن محمّد بن علىّ عن عبد اللّه بن جبلة عن ذريح المحاربىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أراد اللّه عز و جل بأهل بيت خيراً رزقهم الرفق فى المعيشة.
393- 31607- (8) الجعفريّات 149: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أراد اللّه تعالى بأهل بيت خيراً فقّههم فى الدّين و رزقهم الرفق فى معايشهم و القصد فى شأنهم و وقّر صغيرهم كبيرهم و إذا أراد بهم غير ذلک تركهم هملًا.
«1» الدّعائم 2/ 255: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله الى قوله فى شأنهم.
394- 31608- (9) مستدرک 13/ 52: القطب الراوندى فى القصص بإسناده الى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود بن حمّاد بن عيسى عن الصّادق عليه السلام انّه قال قال لقمان لابنه فى حديث و كن مقتصداً و لا تمسكه تقتيراً و لا تعطه تبذيراً.
395- 31609- (10) مستدرک 13/ 52: احمد بن محمّد بن فهد فى عدّة الدّاعى عن عيسى بن موسى قال قال الصّادق عليه السلام يا عيسى المال مال اللّه جعله ودائع عند خلقه و أمرهم أن يأكلوا منه قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوا منه قصداً و ينكحوا منه قصداً و يركبوا منه قصداً و يعودوا بما سوى ذلک على فقِراء المؤمنين فمن تعدّى ذلكِ كان (ما- خ) أكله حراماً و

ما شرب منه حراماً و ما (أ- خ) لبسه منه حراماً و ما (أ- خ) نكحه منه حراماً و ما (أ- خ) ركبه منه حراماً.
396- 31610- (11) الغرر 15: الاقتصاد يُنْمِى القليل.
397- 31611- (12) و فيه 21: الاقتصاد يثمر «2» اليسير.
398- 31612- (13) الغرر 718: من صحب الاقتصاد دامت صحبة الغناء له و جَبَرَ الاقتصاد فقره و خلله.
399- 31613- (14) كافى 4/ 53: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن مروک بن عبيد عن أبيه عبيد قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام يا عبيد انّ السرف يورث الفقر و انّ القصد يورث الغنى. فقيه 3/ 107:
روى عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال له يا عبيد (و ذكر مثله).

---

(1). أى بلا هاد يهديهم.
(2). ينمى- ک.

400- 31614- (15) الغرر 22: الاقتصاد نصف المؤنة.
401- 31615- (16) الغرر 592: لن يهلک من اقتصد.
402- 31616- (17) و فيه 596: ليس فى الاقتصاد تلف.
403- 31617- (18) و فيه 649: من اقتصد خفّت عليه المُؤَن.
404- 31618- (19) و فيه 708: من قصد فى الغنى و الفقر فقد استعدّ لنوائب الدّهر.
405- 31619- (20) فقه الرّضا عليه السلام 255: و ليكن نفقتک على نفسک و على عيالک قصداً فإنّ اللّه يقول (يَسْئَلُونَکَ ما ذا يُنْفِقُونَ قُل العَفْو) و العفو الوسط و قال اللّه تعالى (وَ الَّذينَ اذا انْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كانَ بيْنَ ذلکَ قَواماً).
406- 31620- (21) و قال العالم عليه السلام ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر.
407- 31621- (22) فقيه 3/ 102: روى ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ما من نفقة أحبّ الى اللّه عز و جل من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلّا فى الحجّ و العمرة فرحم اللّه مؤمناً كسب طيّباً و أنفق من قصد أو قدّم فضلًا.
408- 31622- (23) الغرر 99: العقل أنّک تقصد فلا تسرف و تَعِدُ فلا تخلف و إذا غضبت حلمت.
409- 31623- (24) الغرر 734: من المروّة أن تقصد فلا تسرف و تعد فلا تخلف.
410- 31624- (25) و فيه 641: من لم يحسن الاقتصاد أهلكه الإسراف.

411- 31625- (26) فقیه 3/ 102: قال علی بن الحسین علیهما السلام انّ الرجل لینفق ماله فی حقّ و انّه لمسرف (قال فی الوافی یعنی انّه یزید فی الإنفاق فی الحقّ علی قدر الضرورة).
412- 31626- (27) تفسیر العیّاشی 2/ 288: عن علیّ بن جذاعة قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام فی قوله تعالی «لا تُبَذِّر تَبْذیراً» یقول اتّق اللّه و لا تسرف و لا تقتر و کن بین ذلک قواماً انّ التبذیر من الإسراف و قال اللّه لا تُبَذِّر تبذیراً انّ اللّه لا یعذّب علی القصد.
413- 31627- (28) کافی 4/ 52: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن جمیل بن صالح عن برید بن معاویة عن أبی جعفر علیه السلام قال قال علیّ بن الحسین صلوات اللّه علیهما لینفق الرجل بالقصد و بلغة الکفاف و یقدّم منه فضلًا لآخرته فانّ ذلک أبقی للنعمة و أقرب الی المزید من اللّه عز و جل و أنفع فی العافیة.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 252
414- 31628- (29) کافی 4/ 52: علیّ بن إبراهیم عن صالح بن السندی عن جعفر بن بشیر الخصال 1/ 10: حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن جعفر بن بشیر البجلی. الثواب 221: حدّثنی محمّد بن علیّ ماجیلویه رضی الله عنه عن محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسین عن جعفر بن بشیر عن داود الرقّی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال انّ القصد أمر یحبّه اللّه عز و جل و انّ السّرف أمر یبغضه اللّه عز و جل حتّی طرحک النواة فإنّها تصلح للشیء و حتّی صبُّک فضل شرابک.
415- 31629- (30) کافی 4/ 53: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن عمر بن أبان عن مدرک بن أبی الهزهاز عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سمعته یقول ضمنت لمن اقتصد أن لا یفتقر. الخصال 1/ 9: حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار عن محمّد بن أحمد عن علیّ بن إسماعیل عن محمّد بن عمر عن عبد اللّه بن أیّوب عن إبراهیم بن میمون عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله. فقیه 3/ 102: قال العالم علیه السلام ضمنت و ذکر مثله.
416- 31630- (31) کافی 4/ 53: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس عن أبی حمزة عن علیّ بن الحسین علیهما السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ثلاث منجیات فذکر الثالث القصد فی الغنی و الفقر.
417- 31631- (32) کافی 4/ 52: علیّ بن محمّد رفعه قال قال أمیر المؤمنین صلوات اللّه علیه القصد مثراة «1» و السرف متواة «2».
418- 31632- (33) کافی 4/ 53: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن یونس بن یعقوب عن حمّاد [بن واقد]

اللّحّام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لو أنّ رجلًا أنفق ما فی یدیه فی سبیل من سبیل اللّه ما کان أحسن و لا وفّق أ لیس یقول اللّه تعالی «وَ لا تُلْقُوا بِأَیْدِیکُمْ إِلَی التَّهْلُکَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُحْسِنِینَ» یعنی المقتصدین.
419- 31633- (34) کافی 4/ 54: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علی بن حسّان عن موسی بن بکر قال سمعت أبا الحسن موسی علیه السلام یقول الرفق نصف العیش و ما عال امرؤ فی اقتصاده و تقدّم فی روایة موسی (3) من باب (4)/ 20 التحبّب الی النّاس من أبواب العشرة مثله.

---

(1). ای مکثرة للمال.
(2). ای سبب لهلاک المال.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 254
420- 31634- (35) کافی 4/ 53: علیّ بن محمّد عن أحمد ابن أبی عبد اللّه عن محمّد بن علیّ عن محمّد بن الفضیل عن موسی بن بکر قال قال أبو الحسن علیه السلام ما عال امرؤ فی اقتصاد.
421- 31635- (36) عدّه الدّاعی 74: قال صلی الله علیه و آله من بذّر أفقره اللّه و قال صلی الله علیه و آله ما عال من اقتصد.
422- 31636- (37) کافی 4/ 52: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «وَ یَسْأَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال العفو الوسط. فقیه 2/ 35: قال الصّادق علیه السلام قال اللّه عز و جل یسألونک ما ذا ینفقون و ذکر مثله. العیّاشیّ 1/ 106: عن جمیل بن درّاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله.
423- 31637- (38) و عن عبد الرّحمن قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن قوله «یَسْأَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال الّذین إذا أنفقوا لم یسرفوا و لم یقتروا و کان بین ذلک قواماً قال هذه بعد هذه هی الوسط.
424- 31638- (39) و عن یوسف عن أبی عبد اللّه علیه السلام أو أبی جعفر علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «یَسْأَلُونَکَ ما ذا یُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ» قال الکفاف.
425- 31639- (40) و فی روایة أبی بصیر القصد.
426- 31640- (41) کافی 4/ 54: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن مروک بن عبید عن رفاعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إذا جاد اللّه تبارک و تعالی علیکم فجودوا و إذا أمسک عنکم فأمسکوا و لا تجاودوا اللّه فهو الأجود.
427- 31641- (42) کافی 4/ 540: أحمد بن عبد اللّه عن أحمد ابن أبی

عبد اللّه عن محمّد بن علىّ [الصيرفى] عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اقتصد فى معيشته رزقه اللّه و من بذّر حرمه اللّه. الدعائم 2/ 255: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله.
428- 31642- (43) كافى 4/ 55: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن أبيه عن محمّد بن عمرو عن عبد اللّه بن أبان قال سألت أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن النّفقة على العيال فقال ما بين المكروهين الإسراف و الإقتار.
429- 31643- (44) الخصال 54: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن علىّ بن إسماعيل عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن بعض أصحابه قال سمعت العيّاشىّ و هو

يقول استأذنت الرّضا عليه السلام فى النفقة على العيال فقال بين المكروهين قال فقلت جعلت فداك لا و اللّه ما أعرف المكروهين قال فقال بلى يرحمك اللّه أما تعرف أنّ اللّه عز و جل كرّه الإسراف و كرّه الإقتار فقال «وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوٰاماً».
430- 31645- (45) كافى 4/ 55: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى يعفور و يوسف بن عمّار [ة] قالا قال أبو عبد اللّه عليه السلام انّ مع الإسراف قلّة البركة.
431- 31646- (46) كافى 4/ 56: أحمد بن محمّد عن محمّد بن على عن محمّد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ كانَ بيْنَ ذلكَ قواماً» قال القوام هو المعروف «عَلَى المُوسر قَدرُه وَ على المُقْتِرِ قَدَرُه مَتاعاً بِالمَعْرُوف حَقّاً عَلَى المُحسنين» على قدر عياله و مئونتهم الّتى هى صلاح له و لهم و «لا يُكَلِّفُ اللّهُ نفساً إلّا ما آتاها».
432- 31647- (47) كافى 4/ 56: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن عمّار أبى عاصم قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أربعة لا يستجاب لهم أحدهم كان له مال فأفسده فيقول يا ربّ ارزقنى فيقول اللّه عز و جل أ لم آمرك بالاقتصاد.
433- 31648- (48) الغرر 31: قال علىّ عليه السلام التبذير عين الفاقة.
434- 31649- (49) و فيه 322: إذا أراد اللّه بعبد خيراً ألهمه الاقتصاد و حسن التدبير و جنّبه سوء التدبير و الإسراف.
435- 31650- (50) و فيه 387: حلّوا أنفسكم بالعفاف و تجنّبوا التبذير و الإسراف.
436- 31651- (51) و فيه 406: ذر السرف فإنّ المسرف لا يحمد جوده و لا يرحم فقره.
437- 31652- (52) و فيه 431: سبب الفقر الإسراف.

438- 31653- (53) و فيه 734: من أشرف الشرف الكفّ عن التبذير و السّرف.
439- 31654- (54) و فيه 782: ويح المسرف ما أبعده عن صلاح نفسه و استدراک أمره.
440- 31655- (55) العوالى 1/ 296: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا منع و لا إسراف و لا بخل و لا إتلاف.
441- 31656- (56) البحار 27/ 103: اعلام الدّين قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و انّ أفضل النّاس عبد أخذ من الدّنيا الكفاف و صاحب فيها العفاف و تزوّد للرّحيل و تأهّب للمسير.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 258
442- 31657- (57) و فيه- عنه صلى الله عليه و آله قال إيّاكم و فضول المطعم فإنّه يسم القلب بالقسوة و يبطئ بالجوارح للطّاعة و يصمّ الهمم عن سماع الموعظة و إياكم و فضول النظر فإنّه يبذر الهوى و يولد الغفلة و إيّاكم و استشعار الطمع فإنّه يشوب القلب شدّة الحرص و يختم على القلوب بطابع حبّ الدّنيا و هو مفتاح كلّ سيّئة و رأس كلّ خطيئة و سبب إحباط كلّ حسنة.
443- 31658- (58) كافى 4/ 56: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان فى قوله تعالى «وَ الَّذينَ إِذا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كَانَ بَيْنَ ذلِکَ قَوَاماً» فبسط كفّه و فرّق أصابعه و حنّاها «1» شيئاً. و عن قوله تعالى «وَ لَا تبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ» فبسط راحته و قال هكذا و قال القوام ما يخرج من بين الأصابع و يبقى فى الراحة منه شىء.
444- 31659- (59) كافى 4/ 54: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن أبيه عن القاسم بن محمّد الجوهرى عن جميل بن صالح عن عبد الملک بن عمرو الأحول قال تلا أبو عبد اللّه عليه السلام هذه الآية «وَ الَّذِينَ إِذٰا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَ لَمْ يَقْتُرُوا وَ كٰانَ بَيْنَ ذٰلِکَ قَوٰاماً» قال فأخذ قبضة من حصى و قبضها بيده فقال هذا الإقتار الّذى ذكره اللّه فى كتابه ثمّ قبض قبضة اخرى فأرخى كفّه كلّها ثمّ قال هذا الإسراف ثمّ أخذ قبضة اخرى فأرخى بعضها و أمسک بعضها و قال هذا القوام.
445- 31661- (60) كافى 4/ 55: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليهم السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِکَ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً» قال الإحسار الفاقة.
446- 31662- (61) تفسير العيّاشى 2/ 289: عن محمّد بن يزيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله «وَ لٰا تَجْعَلْ يَدَکَ مَغْلُولَةً إِلىٰ عُنُقِکَ وَ لٰا تَبْسُطْهٰا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً» قال

الإحسار الإقتاَر.
447- 31663- (62) كافى 2/ 55: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن المثنّى قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصٰادِهِ وَ لٰا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لٰا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ» فقال كان فلان بن فلان الأنصارى سمّاه و كاَن له حرث و كان إذاَ أخذ يتصدّق به و يبقى هو و عياله بغير شىء فجعل اللّه عز و جل ذلک سرفاً.

---

(1). أى أعوجها يسيراً.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 260
448- 31664- (63) كافى 4/ 55: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن سماعة بن مهران عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ربّ فقير هو أسرف من الغنىّ انّ الغنىّ ينفق ممّا اوتى و الفقير ينفق من غير ما أُوتى.
449- 31665- (64) مستدرک 15/ 270: كتاب حسين بن عثمان بن شريک عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ربّ فقير هو أسرف من غنىّ انّ الغنىّ ينفق ممّا أتاه و الفقير ينفق ممّا ليس عنده.
450- 31666- (65) العوالى 1/ 291: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا خير فى السرف و لا سرف فى خير.
451- 31667- (66) تفسير العيّاشىّ 2/ 288: عن بشر بن مروان قال دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فدعا برطب فأقبل بعضهم يرمى بالنّواة قال فأمسک أبو عبد اللّه يده فقال لا تفعل انّ هذا من التّبذير و انّ اللّه لا يحبّ الفساد.
452- 31668- (67) و عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوله «وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً» قال من أنفق شيئاً فى غير طاعة اللّه فهو مبذّر و من أنفق فى سبيل الخير فهو مقتصد.
453- 31669- (68) و عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فى قوله «وَ لٰا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً» قال بذل الرجل ماله و يقعده ليس له مال قال فيكون تبذير فى حلال قال نعم.
454- 31670- (69) الخصال 97: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضى الله عنه عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن خالد عن إبراهيم بن محمّد الأشعرىّ عن أبى اسحاق يرفعه إلى علىّ بن الحسين عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للمسرف ثلاث علامات يأكل ما ليس له و يلبس ما ليس له و يشترى ما ليس له. فقيه 3/ 102: روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله. الخصال 121: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنى القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود قال حدّثنى حمّاد بن

عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال (فی حدیث) قال لقمان لابنه یا بنیّ المسرف ثلاث علامات و ذکر مثله بتقدیم و تأخیر.
455- 31671- (70) الدعائم 2/ 254: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال فی قول اللّه عز و جل و لا تُبَذِّرْ تبذیراً قال لیس فی طاعة اللّه تبذیر.
456- 31672- (71) الغرر 83: قال علیّ علیه السلام الإسراف مذموم فی کلّ شیء إلّا فی أفعال البرّ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 262
457- 31673- (72) و فیه 161: الا انّ إعطاء هذا المال فی غیر حقّه تبذیر و إسراف.
458- 31674- (73) و فیه 210: أفقر النّاس من قتّر (علی نفسه- ک) مع الغنی و السعة و خلّفه لغیره.
459- 31675- (74) و فیه 515: فی کلّ شیء یُذَمّ السرَف إلّا فی صنایع المعروف و المبالغة فی الطاعة.
460- 31676- (75) و فیه 547: کلّ ما زاد علی الاقتصاد إسراف.
461- 31677- (76) و فیه 737: ما فوق الکفاف إسراف.
462- 31678- (77) البحار 21/ 103: عدّة الدّاعی قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من بذّر أفقره اللّه.
463- 31679- (78) مکارم الاخلاق 134: عن الصادق علیه السلام لو انّ رجلًا أنفق علی طعام ألف درهم و أکل منه مؤمن واحد لم یعدّ سرفاً.
464- 31680- (79) الاختصاص 253: روی لو عمل طعام بمائة ألف درهم ثمّ أکل منه مؤمن واحد لم یعدّ مسرفاً.
465- 31681- (80) تفسیر الإمام 329: قال الحسن بن علیّ علیهما السلام لو جعلت الدّنیا کلّها لقمة واحدة (ثمّ- خ) لقّمتها «1» من یعبد اللّه خالصاً لرأیت إنّی مقصّر فی حقّه و لو منعت الکافر منها حتّی یموت جوعاً و عطشاً ثمّ أذقته شربة من الماء لرأیت أنّی قد أسرفت.
466- 31682- (81) الخصال 620: فی حدیث الأربعمائة عن علیّ علیه السلام التقدیر نصف العیش الهمّ نصف الهرم ما عال امرء اقتصد.
467- 31683- (82) دعائم الإسلام 254: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه قال الرّفق نصف العیش و ما عال امرء فی اقتصاد.
و تقدّم فی روایة سماعة (6) من باب (3)/ 9 انّ الزّکاة تحلّ لصاحب الدار من أبواب من یستحقّ الزکاة قوله علیه السلام فإن لم تکن الغلّة تکفیه لنفسه و عیاله فی طعامهم و کسوتهم و حاجتهم فی غیر اسراف فقد حلّت له الزکاة. و فی روایة عامر (13) من باب (1)/ 9 ما ورد من الحقوق فی المال سوی الزکاة من أبواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق فی المال قوله علیه السلام ثمّ دعا بکیس فیه دراهم فأدخل یده فیه فناولِه منه قبضة ثمّ

قال له اتّق اللّه و لا تسرف و لا تقتر و لكن بين ذلک قواماً انّ التّبذير من الإسراف قال اللّه عز و جل و لا تبذّر تبذيراً.

---

(1). و أطعمتها- خ.

و فى غير واحد من أحاديث باب (42) حكم نهر سائل ما يناسب ذلک.

و فى رواية زرارة (28) من باب (7)/ 12 ما ورد فى انّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ قوله عليه السلام التقدير نصف العيش ما عال امرء اقتصد.

و فى أحاديث باب (10) ثواب الإنفاق فى الحجّ ما يناسب ذلک و فى رواية ابن أبى يعفور (7) من هذا الباب قوله عليه السلام ما من نفقة أحبّ إلى اللّه تعالى من نفقة قصد و يبغض الإسراف إلّا فى حجّ أو عمرة. و فى رواية إسحاق (1) من باب (13) انّه يستحبّ لمن ربح الرّبح أن يأخذ منه شيئاً للحجّ قوله عليه السلام لو انّ أحدكم إذا ربح الربح أخذ منه الشىء فعزله فقال هذا للحجّ و إذا ربح أخذ منه و قال هذا للحجّ جاء إبّان الحجّ و قد اجتمعت له نفقة عزم اللّه فخرج.

و فى رواية أبى مخنف (2) من باب (68)/ 16 لزوم التسوية بين النّاس فى قسمة بيت المال من أبواب جهاد العدوّ قوله من كان فيكم له مال فإيّاه و الفساد فإنّ إعطائه فى غير حقّه تبذير و إسراف. و فى رواية أبى خالد (27) من باب (12)/ 16 ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس قوله عليه السلام و الذّنوب الّتى تكشف الغطاء الاستدانة بغير نيّة الأداء و الإسراف فى النّفقة على الباطل.

و فى رواية إسحاق (44) من باب (64)/ 17 مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المؤمن خفيف المؤنة جيّد التدبير لمعيشته. و فى رواية الزهرى (9) من باب (11)/ 18 الرّفق بالمؤمنين من أبواب الأمر بالمعروف قوله عليه السلام انّ أحبّ الامور الى اللّه عز و جل ثلاثة القصد فى الجدة.

و لاحظ باب (33)/ 19 ما ورد فيمن لا يستجاب دعائه من أبواب الدّعاء فإنّ فيه ما يدلّ على ذلک.

و فى رواية ابن حفص (7) من باب (36)/ 21 خصال الفتوّة و المروّة من أبواب السفر قوله عليه السلام و حسن التقدير فى المعيشة (من المروّة).

و فى رواية الفضل (11) من باب (8)/ 21 لبس الثوب الغليظ من أبواب الملابس قوله عليه السلام لا مال لمن لا تقدير له. و لاحظ ساير أحاديث الباب فإنّها تناسب المقام. و فى أحاديث باب (20) كراهة ابتذال ثوب الصون و اراقة فضل الإناء ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

و فى أحاديث باب (18)/ 21 كِراهة المِغالات فى ثمن البهيمة من أبواب

الدواب ما يناسب الباب خصوصاَ رواية أبان (4) فإنّ فيها قوله عليه السلام و لكنّ المال مال اللّه يضعه عند الرجل ودائع و جوّز لهم أن يأكلوا قصداً و يشربوا قصداً و يلبسوا قصداً و ينكحوا قصداً و يركبوا قصداً الخ. و فى رواية مسعدة (14) من باب (17)/ 22 ما ورد فى جمع المال من الحلال من أبواب طلب الرزق قوله عليه السلام و نهاهم عن الإسراف و نهاهم عن التقتير لكن أمر بين أمرين لا يعطى جميع ما عنده ثمّ يدعو اللّه أن يرزقه فلا يستجيب له و قوله عليه السلام و رجل رزقه اللّه مالاً كثيراً فأنفقه ثمّ أقبل يدعو يا ربّ ارزقنى فيقول اللّه عز و جل أ لم أرزقک رزقاً واسعاً فهلّا اقتصدت فيه كما أمرتک.
و يأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب. و فى رواية معتّب (6) من باب (48)/ 23 استحباب ادّخار قوت السّنة من أبواب ما يستحبّ للتاجر قوله عليه السلام يا معتّب اجْعَل قوت عيالى نصفاً شعيراً و نصفاً حنطة فانّ الله تعالى يعلم انّى واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها و لكن احببت أن يرانى اللّه قد أحسنت تقدير المعيشة. و فى رواية ابن علوان (30) من باب (9)/ 25 استحباب تزويج المرأة لدينها من أبواب التزويج قوله عليه السلام و التقدير نصف المعيشة.

(21) باب انّه ليس فيما أصلح البدن إسراف

468- 31684- (1) كافى 4/ 53: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عبد العزيز عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال له إنّا نكون فى طريق مكّة فنريد الإحرام فنطلى و لا تكون معنا نخالة نتدلّک بها من النّورة فنتدلّک بالدقيق و قد دخلنى من ذلک ما اللّه أعلم به فقال أ مخافة الإسراف قلت نعم فقال ليس فيما أصلح البدن إسراف انّى ربّما أمرت بالنِقْى «1» فيلت بالزّيت فأتدلّک به إنّما الإسراف

---

(1). النِّقى بكسر النون و سكون القاف المخّ من العظام- و النقى ايضاً: الدقيق المنخول- مجمع و الظّاهر انّ المراد هنا الدقيق المنخول.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 268

فيما أفسد المال و أضرّ بالبدن قلت فما الإقتار قال أكل الخبز و الملح و أنت تقدر على غيره قلت فما القصد قال الخبز و اللحم و اللبن و الخلّ و السّمن مرّة هذا و مرّة هذا. المكارم 57:

عن أبى السفاتج عن بعض أصحابه أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال إنّا نكون فى طريق مكّة و ذكر نحوه.

و تقدّم فى رواية إسحاق بن عبد العزيز (5) من باب (25)/ 21 جواز التدلّک بالنخالة من أبواب آداب الحمّام نحو ذلک الى قوله و اضرّ بالبدن. و لاحظ ساير أحاديث الباب و باب (4)/ 21 استحباب كثرة الإنفاق فى الطيب من أبوابه فانّها تدلّ على ذلک.

469- 31685- (1) الثواب 214: حدّثنی محمّد بن موسی بن المتوکّل رضی الله عنه قال حدّثنی محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعریّ یرفعه الی أبی عبد اللّه علیه السلام إنّه قال لبعض أصحابه إما تدخل السوق أ ما تری الفاکهة تابع و الشیء ممّا تشتهیه فقلت بلی و اللّه فقال اما انّ لک لکلّ ما تراه و لا تقدر علی شرائه و تصبر علیه حسنة.

470- 31686- (2) مستدرک 272/ 15: أحمد بن محمّد بن فهد فی کتاب التّحصین نقلًا من کتاب المنبئ عن زهد النبیّ صلی الله علیه و آله للشیخ جعفر بن أحمد القمیّ بإسناده الی النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال فی جملة کلام له فی صفات إخوانه الّذین یأتون من بعده یا أبا ذرّ لو انّ أحداً منهم اشتهی شهوة من شهوات الدّنیا فیصبر و لا یطلبها کان له من الأجر «1» بذکر «2» أهله ثمّ یغتمّ و یتنفّس کتب اللّه له بکلّ نفس ألفی ألف ألف حسنة و محا عنه ألفی ألف سیّئة و رفع له ألفی ألف درجة الخبر.

---

(1). هکذا فی المستدرک.

(2). یذکر- خ.

(23) باب استحباب اختيار التّجارة من أسباب الرّزق مع المحافظة على الواجبات فإنّ تسعة أعشار الرّزق فيها و كراهة تركها و استحباب الشراء و إن كان غالياً و أنّ التاجر الجبان محروم و الجسور مرزوق

قال الله تعالى فى سورة البقرة (2): 282: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ (الى أن قال) إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً حٰاضِرَةً تُدِيرُونَهٰا بَيْنَكُمْ الآية».
النّساء (4): 29: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ».
التوبة (9): 24: «قُلْ إِنْ كٰانَ آبٰاؤُكُمْ وَ أَبْنٰاؤُكُمْ وَ إِخْوٰانُكُمْ وَ أَزْوٰاجُكُمْ وَ عَشِيرَتُكُمْ وَ أَمْوٰالٌ اقْتَرَفْتُمُوهٰا وَ تِجٰارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسٰادَهٰا وَ مَسٰاكِنُ تَرْضَوْنَهٰا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ جِهٰادٍ فِى سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتّٰى يَأْتِىَ اللّٰهُ بِأَمْرِهِ وَ اللّٰهُ لٰا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفٰاسِقِينَ».
النّور (24): 37: «رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ إِقٰامِ الصَّلٰاةِ وَ إِيتٰاءِ الزَّكٰاةِ يَخٰافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصٰارُ».
الجمعة (62): 11: «وَ إِذٰا رَأَوْا تِجٰارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهٰا وَ تَرَكُوكَ قٰائِماً قُلْ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجٰارَةِ وَ اللّٰهُ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ».
471- 31687- (1) فقيه 3/ 119: روى عن المعلّى بن خنيس أنّه قال رآنى أبو عبد اللّه عليه السلام و قد تأخّرت عن السّوق فقال لى أغد الى عِزّكَ.
472- 31688- (2) كافى 5/ 149: محمّد بن يحيى و غيره عن تهذيب 3/ 7: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن علىّ بن عطيّة عن هشام بن أحمر قال كان أبو الحسن عليه السلام يقول لمصادف أغد الى عزّك- يعنى السوق-.
473- 31689- (3) تهذيب 4/ 7: أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى محمّد الحجّال عن علىّ بن عقبة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام لمولى له: يا عبد اللّه احفظ عزّك قال و ما عزّى جعلت فداك قال غدوّك الى سوقك و اكرامك نفسك و قال لآخر مولى له: ما لى أراك تركت غدوّك الى عزّك قال: جنازة أردت أن أحضرها قال: فلا تدع الرواح الى عزّك.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 272
474- 31690- (4) فقيه 3/ 147: روى روح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تسعة أعشار الرّزق فى التّجارة.
475- 31691- (5) الخصال 446: حدّثنا بذلك أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريا القطّان قال: حدّثنا بكر بن عبد اللّه بن حبيب قال: حدّثنا تميم بن بهلول قال: حدّثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومى قال حدّثنا الحسين بن زيد عن أبيه عن زيد بن علىّ عن أبيه

علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله مثله و زاد و الجزء الباقى فى السابياء يعنى الغنم. مستدرک 13/ 9: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه و آله مثله من دونه الزيادة.
476- 31692- (6) العوالى 2/ 242: قال صلى الله عليه و آله الرزق عشرة أجزاء تسعة منها فى التجارة (و واحد فى غيرها- ک).
477- 31693- (7) الخصال 445: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن سهل بن زياد، عن الحسين بن يزيد عن سفيان الجريرى عن عبد المؤمن الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه عليه السلام البركة عشرة أجزاء تسعة أعشارها فى التّجارة و العشر الباقى فى الجلود.
«1» 478- 31694- (8) كافى 5/ 318: أحمد بن محمّد العاصمىّ عن محمّد بن أحمد النهدىّ عن محمّد بن على عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قرّة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتت الموالى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا إليک هؤلاء العرب أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يعطينا معهم العطايا بالسويّة و زوّج سلمان و بلالًا و صهيباً و أبوا علينا هؤلاء و قالوا لا نفعل فذهب إليهم أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فكلّمهم فيهم فصاح الأعاريب أبينا ذلک يا أبا الحسن أبينا ذلک فخرج و هو مغضب يجرّ رداه و هو يقول يا معشر الموالى انّ هؤلاء قد صيّروكم بمنزلة اليهود و النصارى يتزوّجون إليكم و لا يزوّجونكم و لا يعطونكم مثل ما يأخذون فاتّجروا بارک اللّه لكم فانّى قد سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة أجزاء فى التّجارة و واحدة فى غيرها. فقيه 3/ 120: قال أمير المؤمنين عليه السلام اتّجروا بارک اللّه لكم فانّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول انّ الرزق عشرة أجزاء تسعة فى التجارة و واحدة فى غيرها.

_____

(1). و فى الخصال بعد ذكر هذه الرواية هكذا (قال مصنّف هذا الكتاب رضى الله عنه يعنى بالجلود الغنم و تصديق ذلک ما روى عن النّبى صلى الله عليه و آله انّه قال تسعة أعشار الرزق فى التّجارة و الجزء الباقى فى السابياء يعنى الغنم).
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 274
479- 31695- (9) مستدرک 13/ 9: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى أمامة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الخير عشرة أجزاء أفضلها التجارة إذا أخذ الحقّ و أعطى الحقّ.
480- 31696- (10) كافى 5/ 149: علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن

محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 120:
قال أمير المؤمنين عليه السلام تعرّضوا للتّجارة فانّ فيها لكم غنىً عمّا فى أيدى النّاس.
الخصال 621: فى حديث الاربعمائة بالإسناد المتقدّم فى باب أمكنة التخلّى عن علىّ عليه السلام مثله.
481- 31697- (11) كافى 5/ 148، تهذيب 3/ 7: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد الزعفرانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن النّاس قلت و إن كان معيلًا قال و إن كان معيلًا انّ تسعة أعشار الرزق فى التّجارة.
482- 31698- (12) المقنع 122: قال الصّادق عليه السلام من لزم التجارة استغنى عن النّاس.
483- 31699- (13) مستدرک 13/ 9: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن عبد اللّه بن عبّاس قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لتجهدوا فانّ مواليكم تغلبكم على التّجارة يا جماعة قريش انّ البركة فى التّجارة و لا يفقر اللّه صاحبها إلّا تاجراً حالفاً.
484- 31700- (14) مستدرک 9/ 13: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال أطيب ما أكل الرجل من كسبه و ولده من كسبه.
485- 31701- (15) الدعائم 2/ 13: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: إذا أعسر أحدكم فليخرج من بيته و ليضرب فى الأرض يبتغى من فضل اللّه و لا يغمّ نفسه و أهله.
486- 31702- (16) الدعائم 2/ 14: عن جعفر بن محمّد صلى الله عليه و آله انّ رجلًا سأله أن يدعو اللّه له أن يرزقه فى دعة فقال لا أدعو لک «1» أطلب كما أمرت و قال ينبغى للمسلم أن يلتمس الرزق حتّى يصيبه حرّ الشمس.

---

(1). أدعو لک- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 276
487- 31703- (17) الدعائم 2/ 14: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه مرّ فى غزوة تبوک بشابّ جلد يسوق أبعرة سماناً فقال له أصحابه يا رسول اللّه لو كانت قوّة هذا و جلده و سمن أبعرته فى سبيل اللّه لكان أحسن فدعاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال أ رأيت أبعرتک هذه، أىّ شىء تعالج عليها؟ فقال يا رسول اللّه، لى زوجة و عيال، فأنا أكسب عليها ما أنفِقُهُ على عيالى و أكفهم عن مسألة النّاس و أقضى ديناً علىّ قال

صلى الله عليه و آله لعلّ غير ذلک قال: لا فلمّا انصرف قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لئن كان صادقاً انّ له لأجراً مثل أجر الغازى و أجر الحاجّ و أجر المعتمر.
488- 31704- (18) الاختصاص 188: روى عن أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات اللّه عليه انّه قال: المفتخر بنفسه أشرف من المفتخر بأبيه لأنّى أشرف من أبى و النّبىّ صلى الله عليه و آله أشرف من أبيه و إبراهيم أشرف من تارخ. قيل و بم الافتخار؟ قال: بإحدى ثلاث مال ظاهر أو أدب بارع «1» أو صناعة لا يستحيى المرء منها.
489- 31705- (19) الدعائم 2/ 15: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال لرجل من أصحابه انّه بلغنى انّک تكثر الغيبة عن أهلک، قال: نعم جعلت فداک، قال: أين؟ قال: بالأهواز و فارس، قال فيم قال فى طلب التجارة و الدّنيا: قال: فأنظر إذا طلبت شيئاً من ذلک ففاتک فأذكر ما خصّک اللّه به من دينه و ما منّ به عليک من ولايتنا و ما صرفه عنک من البلاء فانّ ذلک أحرى أن تسخو نفسک به عمّا فاتک من أمر الدّنيا.
490- 31706- (20) كافى 5/ 148: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عمّن حدّثه عن فقيه 3/ 119: أبى عبد اللّه عليه السلام قال التجارة تزيد فى العقل.
491- 31707- (21) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 48: و عن علىّ بن إبراهيم قال ثمّ قصّ اللّه عز و جل خبر مريم عليه السلام (الى أن قال) ثمّ ناداها جبرئيل عليه السلام وَ هُزّى اليک بِجِذْعِ النَّخلة أى هزّى النخلة اليابسة فهزّت و كان ذلک اليوم سوق فاستقبلها الحاكة و كانت الحياكة أنبل «2» صناعة فى ذلک الزمان فأقبلوا على بغال شهب «3» فقالت لهم مريم أين النخلة اليابسة؟ فاستهزءوا بها و زجروها فقالت لهم جعل اللّه كسبكم بوراً و جعلكم فى النّاس عاراً ثمّ استقبلها قوم من التّجار فدلّوها على النّخلة اليابسة فقالت لهم مريم جعل اللّه البركة فى كسبكم و أحوج النّاس إليكم.

_____

(1). البارع: الّذى فاق أصحابه فى السؤدد- اللسان.
(2). أى أفضل صناعة.
(3). شهب جمع الشهبة: البياض الّذى غلب على السواد- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 278
492- 31708- (22) وسائل 11/ 17: علىّ بن الحسين المرتضى فى رسالة (المحكم و المتشابه) نقلًا من تفسير النعمانى بإسناده الآتى عن علىّ عليه السلام فى بيان معايش الخلق إلى أن قال و أمّا وجه التّجارة فقوله تعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ» الآية:
فعرّفهم سبحانه كيف يشترون المتاع فى الحضر و السفر، و كيف يتّجرون

إذ كان ذلک من أسباب المعاش.
493- 31709- (23) تهذيب 2/ 7: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 148: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ترک التجارة ينقص العقل.
494- 31710- (24) كافى 5/ 148: أحمد بن عبد اللّه عن تهذيب 2/ 7: أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى الجهم عن فضيل الأعور قال شهدت معاذ بن كثير (و كا) قال (قلت- يب) لأبى عبد اللّه عليه السلام انّى قد أيسرت فَأَدَعُ التّجارة فقال انّک إن فعلت قلّ عقلک- أو نحوه.
495- 31711- (25) تهذيب 4/ 7: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن أسباط بن سالم بيّاع الزطى «2» قال سأل أبو عبد اللّه عليه السلام يوماً و أنا عنده عن معاذ بيّاع الكرابيس فقيل ترک التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان انّ من ترک التجارة ذهب ثلثا عقله أما علم انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قدمت عير من الشام فاشترى منها و اتّجر فربح فيها ما قضى دينه.
496- 31712- (26) كافى 5/ 75: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 326: أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن أسباط بن سالم قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فَسَأَلَنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت «3» صالح و لكنّه قد ترک التجارة فقال أبو عبد اللّه عليه السلام عمل الشيطان ثلاثاً أما علم انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اشترى عيراً أتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه و قسّم فى قرابته يقول اللّه عز و جل (رِجالٌ لا تُلهيهِمْ تِجارةٌ وَ لا بيعٌ عَنْ ذِكرِ الله (وَ اقامِ الصّلاة- يب) الى آخر الآية يقول القَصّاص «4» انّ القوم لم يكونوا يتّجرون كذبوا و لكنّهم لم يكونوا يدعون الصلاة فى ميقاتها و هو «5» أفضل ممّن حضر الصلاة لم يتّجر.

---

(1). عن حماد عن الحلبى- يب.
(2). الزط بالضم جنس من السودان و الهنود- وافى.
(3). فقلنا- يب.
(4). أى رواة القصص و الأكاذيب.
(5). هم- يب.

497- 31713- (27) كافى 5/ 148: محمّد بن يحيى عن تهذيب 2/ 7: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبى الفرج (القمى- كما) «1» عن معاذ بيّاع الأكسية قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا معاذ أضعفت عن التّجارة أو «2» زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها و ما زهدت فيها قال فمالک قلت كنّا ننتظر أمراً «3» و ذلک حين قتل الوليد و عندى

مال كثير و هو فى يدى و ليس لأحد علىّ «4» شىء و لا أرانى أكله حتّى أموت فقال لا تتركها فانّ تركها مذهبة للعقل أسع على عيالک و إيّاک أن يكون هم السعاة عليک. المقنع 122: قال الصّادق عليه السلام لا تترک التجارة و ذكر مثله إلّا أنّ فيه و اوسع.
498- 31714- (28) فقيه 3/ 119: و قال الصّادق عليه السلام ترک التجارة مذهبة للعقل.
499- 31715- (29) كافى 5/ 149: محمّد بن يحيى عن تهذيب 3/ 7: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان تهذيب 6/ 329: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير بيّاع «5» الأكسية قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام (انّى- كا) قد هممت أن أدع السوق و فى يدى شىء قال اذاً يسقط رأيک «6» و لا يستعان بک على شىء.
500- 31716- (30) كافى 5/ 148: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى إسماعيل عن فضيل بن يسار قال: قال أبو عبد اللّه عليه السلام أىّ شىء تعالج ما أعالج اليوم شيئاً فقال كذلک تذهب أموالكم و اشتدّ عليه.
501- 31717- (31) كافى 5/ 149: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّى قد كففت عن التجارة و أمسكت عنها قال و لِمَ ذلک أ عَجزٌ بک، كذلک تذهب أموالكم، لا تكفّوا عن التّجارة و التمسوا من فضل اللّه عز و جل.
502- 31718- (32) كافى 5/ 149: علىّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب 3/ 7: أحمد بن أبى عبد اللّه عن شريف بن سابق عن الفضل ابن أبى قرّة قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل و أنا حاضر فقال ما حبسه عن الحجّ فقيل ترک التّجارة و قلّ شيئه «7» قال و كان متّكئاً فاستوى جالساً ثمّ قال لهم

_____
(1). أبى القداح- خ كا.
(2). أم- يب.
(3). انتظر أمرک- يب.
(4). عندى شىء- يب.
(5). صاحب الاكسية- يب.
(6). أى ينقص عقلک و لا يشاورونک النّاس فى تدبير امورهم.
(7). قل سعيه- يب.

لا تَدَعُوا التّجارة فتهونوا اتّجروا بارک اللّه «1» لكم. فقيه 3/ 120: قال

الصّادق علیه السلام و ذکر مثله ثمّ قال روی ذلک عنه شریف بن سابق التفلیسی عن الفضل بن أبی قرّة السمندی.
503- 31719- (33) کافی 5/ 149: عدة من أصحابنا عن تهذیب 3/ 7: أحمد بن محمّد عن (عبد اللّه- کا) الحجّال عن علیّ بن عقبة عن محمّد بن مسلم و کان ختن برید العجلیّ قال برید لمحمّد سل (لی- کا) أبا عبد اللّه علیه السلام عن شیء ارید أن أصنعه انّ للنّاس فی یدی ودائع و أموالًا (و- کا) أنا أتقلّب فیها و قد أردت «2» أن أتخلّی من الدّنیا و أدفع الی کلّ ذی حقّ حقّه قال فسئل محمّد أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذلک و خبّره بالقصّة و قال ما تری له فقال یا محمّد أ یبدأ نفسه بالحَرَب «3» لا و لکن یأخذ و یعطی علی اللّه جلّ اسمه.
504- 31720- (34) فقیه 3/ 100: و روی عن الفضیل بن یسار قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إنّی قد ترکت التّجارة فقال: فلا تفعل افتح بابک و أبسط بساطک و استرزق اللّه ربّک.
505- 31721- (35) الدعائم 2/ 16: عن جعفر بن محمّد علیه السلام أنّه سأل بعض أصحابه عمّا یتصرّف فیه فقال جعلت فداک انّی کففت یدی عن التّجارة قال لم ذلک قال: انتظاری هذا الأمر قال ذلک أعجب لکم تذهب أموالکم لا تکفُفْ عن التّجارة و ألتمس من فضل اللّه و أفتح بابک و ابْسُطْ بساطک و استرزق ربّکَ.
506- 31722- (36) فقیه 3/ 119: روی عن روح بن عبد الرّحیم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی قول اللّه عز و جل «رِجٰالٌ لٰا تُلْهِیهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ». قال کانوا أصحاب تجارة فإذا حضرت الصلاة ترکوا التجارة و انطلقوا الی الصّلاة و هم أعظم أجراً ممّن لم یتّجر.
507- 31723- (37) فقه الرضا علیه السلام 251: و إذا کنت فی تجارتک و حضرت الصلاة فلا یشغلک عنها متجرک فإنّ اللّه وصف قوماً و مدحهم فقال «رِجٰالٌ لٰا تُلْهِیهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَیْعٌ عَنْ ذِکْرِ اللّٰهِ» و کان هؤلاء القوم یتّجرون فإذا حضرت الصلاة ترکوا تجارتهم و قاموا الی صلاتهم و کانوا أعظم أجراً ممّن لا یتّجر و یصلّی.

---

(1). یبارک اللّه- یب.
(2). فاردت- یب.
(3). الحَرَب بالتحریک: نهب مال الإنسان.

508- 31724- (38) کافی 5/ 150: محمّد بن یحیی عن تهذیب 4/ 7: أحمد بن محمّد بن عیسی عن علیّ بن الحکم عن علیّ بن عقبة قال کان أبو الخطّاب قبل ان یفسد و هو یحمل المسائل لأصحابنا و یجیء بجواباتها روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال اشتروا و إن کان غالیاً فانّ الرّزق

ينزل مع الشّراء. فقيه 3/ 170: قال الصّادق عليه السلام اشتروا (و ذكر مثله).
509- 31725- (39) مستدرک 13/ 294: أبو عبد اللّه محمّد بن سلامة القضاعى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال التّاجر الجبان محروم و التّاجر الجسور مرزوق.

510- 31726- (1) تهذيب 6/ 326: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 76: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن محمّد بن عذافر عن أبيه قال أعطى أبو عبد اللّه عليه السلام أبى الفاً و سبعمائة دينار فقال له اتّجر (لى- يب) بها ثمّ قال أما أنّه ليس لى رغبة فى ربحها و إن كان الرّبح مرغوباً فيه و لكنّى «1» أحببت أن يرانى اللّه عز و جل متعرّضاً لفوائده قال فربحت (له- كا) فيها مائة دينار ثمّ لقيته فقلت له قد ربحت لک فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبد اللّه عليه السلام بذلک فرحاً شديداً فقال «2» لى أثبتها فى رأس مالى (كا- قال فمات أبى و المال عنده فأرسل اليّ أبو عبد اللّه عليه السلام فكتب عافانا اللّه و إيّاک انّ لى عند أبى محمّد الفاً و ثمانمائة دينار أعطيته يتّجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد قال فنظرت فى كتاب أبى فإذا فيه لأبى موسى «3» عندى ألف و سبعمائة دينار و اتّجر له فيها مائة دينار عبد اللّه بن سنان و عمر بن يزيد يعرفانه).

511- 31727- (2) كافى 5/ 77: علىّ بن محمّد عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن محمّد بن إسماعيل عن فقيه 3/ 96: محمّد بن عذافر عن أبيه قال دفع اليّ أبو عبد اللّه عليه السلام سبعمائة دينار و قال يا عذافر (اصرفها فى شىء أمّا على ذاک ما بى شره- كا) «4» و لكن أحببت أن يرانى اللّه عز و جل متعرّضاً لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له فى الطواف «5» جعلت فداک قد رزق اللّه عز و جل فيها مائة دينار فقال أثبتها فى رأس مالى.

---

(1). و لكن- يب.
(2). ثمّ قال أثبتها لى- يب.
(3). و المراد به أبو عبد اللّه عليه السلام و لعلّه كتب هكذا تقيّة و أشار بأنّ ابن سنان و ابن يزيد يعرفانه.
(4). اصرفها فى شىء ما و قال ما افعل هذا على شره منى- فقيه.
(5). فى الطريق- خ ل كا.

قال اللّه تعالى فى سورة سبأ (34): 10، 11: «وَ لَقَدْ آتَيْنٰا دٰاوُدَ مِنّٰا فَضْلًا يٰا جِبٰالُ أَوِّبِى مَعَهُ وَ الطَّيْرَ وَ أَلَنّٰا لَهُ الْحَدِيدَ أَنِ اعْمَلْ سٰابِغٰاتٍ وَ قَدِّرْ فِى السَّرْدِ وَ اعْمَلُوا صٰالِحاً إِنِّى بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».
يس (36): 34، 35: «وَ جَعَلْنٰا فِيهٰا جَنّٰاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَ أَعْنٰابٍ وَ فَجَّرْنٰا فِيهٰا مِنَ الْعُيُونِ لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَ مٰا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَ فَلٰا يَشْكُرُونَ».
النّجم (53): 48: «وَ أَنَّهُ هُوَ أَغْنىٰ وَ أَقْنىٰ».
512- 31728- (1) تهذيب 6/ 326: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 74: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة و سلمة صاحب السابرىّ عن أبى اسامة زيد الشّحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده.
513- 31729- (2) كافى 5/ 74: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قرّة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه يضرب بالمرّ «1» و يستخرج الأرضين و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يمصّ النّوى بفيه و يغرسه فيطلع من ساعته و انّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من ماله و كدّ يده.
514- 31730- (3) الدعائم 2/ 302: عن علىّ عليه السلام انّه كان يعمل بيده و يجاهد فى سبيل اللّه فيأخذ فيئه «2» و لقد كان يُرى و معه القطار من الإبل عليها النّوى فيقال له ما هذا يا أبا الحسن فيقول نخل إن شاء اللّه فَيَغرِسه فما يغادر منه واحدة و أقام على الجهاد أيّام حياة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و مُذْ قامَ بِأمرِ النّاس إلى أن قبضه اللّه و كان يعمل فى ضياعه ما بين ذلک فأعتق ألف مملوک کلّهم من کسب يده عليه السلام.

---

(1). المرّ بالفتح كالمسحاة يقال لها بالفارسيّة (بيل) (آت).
(2). فيه- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 288
515- 31731- (4) مستدرک 13/ 22: الشيخ الطبرسى فى أعلام الورى عن ابن جمهور العمى فى كتاب الواحدة قال حدّث أصحابنا انّ محمّد بن عبد اللّه بن الحسن بن الحسن عليه السلام قال لأبى عبد اللّه عليه السلام و اللّه انّى لأعلم منک و أسخى منک و أشجع منک فقال امّا ما قلت إنّک أعلم منى فقد اعتق جدّى و جدّک ألف نسمة من كدّ يده فَسَمّهِم لى و ان أحببت أن اسمّيهم لک الى آدم فعلت: الخبر.
516- 31732- (5) إرشاد القلوب 218: روى انّ أمير المؤمنين عليه

السلام كان إذا يفرغ من الجهاد يتفرّغ لتعليم النّاس و القضاء بينهم و إذا فرغ من ذلک اشتغل فی حائط له يعمل فيه بيده و هو مع ذلک ذاکر للّه تعالی (جل جلاله).
517- 31733- (6) کافی 5/ 86: علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن فقيه 3/ 104: هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال کان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يستقی و يکنس و کانت فاطمة عليها السلام تَطْحَن و تعجن و تخبز.
518- 31734- (7) تفسير العياشیّ 1/ 171: عن سيف عن نجم عن أبی جعفر عليه السلام قال انّ فاطمة عليها السلام ضمنت لعلیّ عليه السلام عمل البيت و العجين و الخبز و قمّ البيت «1» و ضمن لها علیّ عليه السلام ما کان خلف الباب من نقل الحطب و إن يجیء بالطعام الخبر.
519- 31735- (8) جامع الأخبار 390: عن النّبیّ صلی الله عليه و آله انّه قال مِن أکل من کدّ يده مرّ علی الصراط کالبرق الخاطف «2».
520- 31736- (9) جامع الأخبار 390: عن النّبیّ صلی الله عليه و آله قال من أکل من کدّ يده حلالًا فتح له أبواب الجنّة يدخل من أيّها شاء.
521- 31737- (10) و فيه 390: و عن النّبیّ صلی الله عليه و آله قال من أکل مِن کدّ يده نظر اللّه إليه بالرّحمة ثمّ لا يعذّبه أبداً.
522- 31738- (11) و فيه 390: عن النّبیّ صلی الله عليه و آله انّه قال من أکل مِن کدّ يده يکون يوم القيامة فی عداد الأنبياء و يأخذ ثواب الأنبياء.

_____

(1). قمّ البيت أی کنسه.
(2). أی يمشی سريعاً- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 290
523- 31739- (12) مستدرک 13/ 24: القطب الراوندی فی قصص الأنبياء بإسناده إلی الصّدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبی جميلة عن عامر عن أبی جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله انّ اللّه عز و جل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنّة أمره أن يحرث بيده فيأکل من کدّها بعد نعيم الجنّة الخبر. تفسير العيّاشیّ 1/ 40: عن جابر عن أبی جعفر عليه السلام نحوه.
524- 31740- (13) نهج البلاغة 498: (قال أمير المؤمنين عليه السلام) و لقد کان فی رسول اللّه صلی الله عليه و آله کاف لک فی الاسوة و دليل لک علی ذمّ الدّنيا و عيبها و کثرة مخازيها و مساويها إذ قبضت عنه أطرافها و وطّئت «1» لغيره أکنافها «2» و فطم عن رضاعها و زوی «3» عن زخارفها و إن شئت ثنّيت بموسی کليم اللّه صلّی اللّه عليه حيث يقول «رَبِّ إِنِّی لِمٰا أَنْزَلْتَ إِلَیَّ مِنْ خَيْر فَقِيرٌ» و اللّه ما سأله إلّا خبزاً يأکله لأنّه کان

يَأكل بقلة الأرضَ و لقد كانتً خضرة البقل ترى من شفيف «4» صفاق «5» بطنه لهزاله و تشذُّبِ «6» لحمه و إن شئت ثلّثتْ بداود صلّى اللّه عليه صاحب المزامير و قارئ أهل الجنّة فلقد كان يعمل سفائف «7» الخوص بيده و يقول لجلسائه أيّكم يكفينى بيعها و يأكل قرص الشعير من ثمنها الخ.
525- 31741- (14) مجمع البيان 1/ 448: روى انّهم (أى الحواريّين) اتّبعوا عيسى عليه السلام و كانوا إذا جاعوا قالوا يا روح اللّه جعنا فيضرب بيده على الأرض سهلًا كان أو جبلًا فيخرج لكلّ إنسان منهم رغيفين يأكلهما و إذا عطشوا قالوا يا روح اللّه عطشنا فيضرب بيده على الأرض سهلًا كان أو جبلًا فيخرج ماء فيشربون قالوا يا روح اللّه من أفضل منّا إذا شئنا اطْعَمْتَنا و إذا شئنا سَقَيتنا و قد آمنّا بک و اتّبعناک؟ قال أفضل منكم من يعمل بيده و يأكل من كسبه فصاروا يغسلون الثّياب بالكراء.

_____
(1). أى هيئت و سهلت- اللسان.

_____
بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج22، ص: 290
(2). أى نواحيها- اللسان.
(3). أى منع- المنجد.
(4). الشفيف الرقيق يستشف ما وراءه.
(5). و الصفاق الجلد الّذى تحت الجلد الّذى عليه الشعر- مجمع.
(6). أى تفرّق.
(7). أى نسائجه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 292
526- 31742- (15) كافى 5/ 74: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 6/ 326: أحمد بن أبى عبد اللّه عن فقيه 3/ 98: شريف بن سابق (التفليسىّ- فقيه) عن الفضل ابن قرّة (السمندىّ الكوفىّ- فقيه) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أوحى اللّه عز و جل الى داوُد عليه السلام انّک نعم العبد لو لا أنّک تأكل من بيت المال و لا تعمل بيدک شيئاً قال فبكى داود عليه السلام (اربعين صباحاً- يب كا) فأوحى اللّه عز و جل إلى الحديد أن لِنْ لعبدى داوُد فألان «1» اللّه تعالى له الحديد فكان يعمل كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم فعمل عليه السلام ثلاثمائة و ستّين درعاً فباعها بثلاثمائة و ستّين ألفاً و استغنى عن بيت المال.
527- 31743- (16) كافى 5/ 75: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغراء عن عمّار السجستانى عن أبى عبدِ اللّه عن أبيه

علیهما السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله وضع حجراً علی الطریق یردّ الماء عن أرضه فو الله ما نکب «2» بعیراً و لا إنساناً حتّی الساعة.
528- 31744- (17) کافی 5/ 76: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن عمر بن اذینة عن زرارة قال انّ رجلًا أتی أبا عبد اللّه علیه السلام فقال انّی لا أحسن أن أعمل عملًا بیدی و لا أحسن أن أتّجر و أنا محارف «3» محتاج فقال اعمل فاحمل علی رأسک و استغن عن النّاس فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد حمل حجراً علی عاتقه فوضعه فی حائط له من حیطانه و أنّ الحجر لفی مکانه و لا یدری کم عمقه إلّا أنّه ثَمّ [بمعجزته].
529- 31745- (18) کافی 5/ 76: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبد اللّه عن أبیه عن النّضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان قال حدّثنی جمیل بن صالح عن أبی عمرو الشیبانی قال رأیت أبا عبد اللّه علیه السلام و بیده مسحاة و علیه إزار غلیظ یعمل فی حائط له و العرق یتصابّ عن ظهره فقلت جعلت فداک أعطنی أکفِک. فقال لی انّی أحبّ أن یتأذّی الرّجل بحرّ الشمس فی طلب المعیشة.
530- 31746- (19) فقیه 3/ 99: روی شریف بن سابق التفلیسی عن الفضل بن أبی قرّة قال دخلنا علی أبی عبد اللّه علیه السلام و هو یعمل فی حائط له فقلنا جعلنا اللّه فداک دعنا نعمل لک أو تعمله الغلمان قال لا دعونی فإنّی أشتهی أن یرانی اللّه عز و جل أعمل بیدی و أطلب الحلال فی أذَی نفسی.

---

(1). فلانَ- فقیه.
(2). أی لم یصب بعیراً و لا إنساناً
(3). أی محروم محدود- اللسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 294
531- 31747- (20) الدعائم 2/ 14: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیهما قال ینبغی للمسلم أن یلتمس الرزق حتّی یصیبه حرّ الشمس.
532- 31748- (21) کافی 5/ 77: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علیّ ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول إنّی لأعمل فی بعض ضیاعی حتّی أعرق و انّ لی من یکفینی لیعلم اللّه عز و جل انّی أطلب الرزق الحلال.
533- 31749- (22) کافی 5/ 76: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن سنان عن إسماعیل بن جابر قال أتیت أبا عبد اللّه علیه السلام و إذا هو فی حائط له بیده مسحاة و هو یفتح بها الماء و علیه قمیص شبه الکرابیس کأنّه مخیّط علیه من ضیقه.

534- 31750- (23) كافى 5/ 75: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الجامورانى عن فقيه 3/ 98:
الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبيه قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل فى أرض له قد استنقعت قدماه فى العِرق «1» فقلت له جعلت فداک أين الرّجال؟ فقال: يا علىّ (قد) عمل باليد من هو خير منى و من أبى فى أرضه فقلت له من هو فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين و آبائى عليهم السلام كلّهم قد عملوا بأيدهم و هو من عمل النبيّين و المرسلين و الصالحين.
535- 31751- (24) المعانى 214: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر بن محمّد [عن أبيه] عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ انَّه هُوَ اغْنى وَ اقْنى» قال: أغنى كلّ إنسان بمعيشة و أرضاه بكسب يده. الجعفريّات 179: بإسناده عن علىّ عليه السلام مثله.
536- 31752- (25) مستدرک 13/ 24: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن سعيد بن جبير قال سئل النّبىّ صلى الله عليه و آله أىّ كسب الرّجل أطيب قال عمل الرجل بيده و كلّ بيع مبرور «2». مجمع البيان 1/ 380: عن سعيد بن عمير مثله.

_____

(1). قال أبو على و إنّما العرق (بكسر العين و سكون الراء) المغروس أو الموضع المغروس و العرق: الأرض الملح الّتى لا تنبت و قال أبو حنيفة: العرق سبخة تنبت الشجر- اللسان.
(2). أى كلّ بيع لا شبهة فيه و لا كذب و لا خيانة- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 296
537- 31753- (26) قرب الإسناد 115: الحسن بن ظريف قال حدّثنا الحسين بن علوان عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول من وجد ماء و تراباً ثمّ افتقر فأبعده اللّه.
538- 31754- (27) مستدرک 13/ 59: ابن أبى الحديد فى شرح النهج عن أبى عمر قال كان سلمان يسفّ الخوص و هو أمير على المدائن و يبيعه و يأكل منه و يقول لا أحبّ ان آكل إلّا من عمل يدى و قد كان تعلّم سفّ الخوص من المدينة.
539- 31755- (28) الاحتجاج 186: من سلمان مولى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى عمر بن الخطّاب (إلى أن قال) و أمّا ما ذكرت انّى أقبلت على سفّ الخوص «1» و أكل الشعير فما هما ممّا يعيّر به مؤمن و يؤنّب عليه و أيم اللّه يا عمر لأكل الشعير و سفّ الخوص و الاستغناء بهما عن رفيع المطعم و المشرب و عن غصب مؤمن حقّه و ادّعاء ما ليس له بحقّ أفضل و أحبّ الى اللّه عز و جل و أقرب للتّقوى و لقد رأيت رسول

اللّه صلى الله عليه و آله إذا أصاب الشعير أكله و فرح به و لم يسخطه.
540- 31756- (29) رجال الكشّى 165: حدّثنا محمّد بن مسعود قال حدّثنى عبد اللّه بن محمّد بن خالد الطيالسى عن أبيه قال كان محمّد بن مسلم من أهل الكوفة يدخل على أبى جعفر عليه السلام فقال أبو جعفر عليه السلام بَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ «2» و كان محمّد بن مسلم رجلًا موسراً جليلًا فقال أبو جعفر عليه السلام تواضع قال فأخذ قوصرّة «3» (من- خ) تمر فوضعها على باب المسجد و جعل يبيع التمر فجاء قومه فقالوا فضحتنا فقال أمرنى مولاى بشىء فلا أبرح حتّى أبيع هذه القوصرّة فقالوا امّا إذا أبيت إلّا هذا فاقعد فى الطحانين ثمّ سلّموا إليه رحىً فقعد على بابه و جعل يطحن.
541- 31757- (30) جامع الأخبار 390: روى ابن عبّاس قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا نظر الى رجل فأعجبه قال هل له حِرفة فإن قالوا لا قال سقط من عينى قيل و كيف ذلک يا رسول اللّه قال لأنّ المؤمن إذا لم يكن له حرفه يعيش بدينه. و تقدّم فى أحاديث باب (1)/ 22 طلب الرّزق ما يناسب ذلک. و يأتى فى أحاديث باب (1) استحباب الغرس و باب (5)/ 23 استحباب الزّرع من أبواب المزارعة ما يدلّ على ذلک.

---

(1). سفّ الخوص: أى نسجه.
(2). أى المطمئنّين و قيل هم المتواضعون- اللسان.
(3). القوصرّة بتشديد الراء و قد يخفّف ما يكنز فيه التمر- مجمع.

542- 31758- (1) كافى 5/ 91: حميد بن زياد عن تهذيب 6/ 387: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان قال دعانى جعفر عليه السلام فقال باع فلان أرضه فقلت نعم قال مكتوب فى التّوراة انّه من باع ارضاً أو ماء و لم يضعه فى أرض أو «1» ماء ذهب ثمنه محقاً «2».

فقيه 3/ 105: قال أبو جعفر عليه السلام مكتوب فى التوراة أنّه من باع أرضاً و ماء فلم يضع ثمنه فى أرض و ماء ذهب منه محقاً.

543- 31759- (2) كافى 5/ 92: عدة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 388: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّ لى ارضاً تُطلب منى و يرغّبونى «3» فقال لى يا أبا سيّار أما علمت انّ «4» من باع الماء و الطّين (و لم يجعل ماله فى الماء و الطين- يب) ذهب ماله هباء قلت جعلت فداک انّى أبيع بالثمن الكثير و اشترى ما هو أوسع (رقْعَة «5»- كا) ممّا بعت قال فلا بأس «6».

544- 31760- (3) كافى 5/ 92: علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن محمّد بن على بن يوسف عن عبد السّلام عن هشام بن أحمد عن أبى إبراهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق «7» إلّا أن يجعل فى عقار مثله.

545- 31761- (4) البحار 69/ 103: دلائل الطبرى بإسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال حدّثنى أبى عن جدّى انّ بايع الضيعة ممحوق و مشتريها مرزوق.

546- 31762- (5) تهذيب 6/ 388: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 92: علىّ بن محمّد عن صالح (بن أبى حمّاد- كما) عن الحسن بن علىّ عن وهب الحريرى «8» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال مشترى العقدة «9» مرزوق و بائعها ممحوق.

---

(1). و- يب.
(2). محقه محقاً أى نقصه و أذهب منه البركة- مجمع.
(3). و يرغّبوننى- يب.
(4). انّه- يب.
(5). أى موضعاً و محلّاً.
(6). لا بأس- يب.
(7). أى باطل و مضمحلّ.

(8). الجريرى- خ.
(9). أى الضيعة و العقار.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 300
547- 31763- (6) فقيه 3/ 104: قال الصّادق عليه السلام مشترى العقار مرزوق و بائع العقار ممحوق.
548- 31764- (7) كافى 5/ 91: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمّن ذكره عن فقيه 3/ 104: زرارة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول «1» ما يخلف الرّجل (بعده- فقيه) شيئاً اشدّ عليه من المال الصامت «2» (قال- فقيه) قلت (له- فقيه) كيف يصنع (به- فقيه) قال يجعله «3» فى الحائط يعنى فى البستان أو الدّار.
549- 31765- (8) كافى 5/ 92: الحسن بن محمّد عن محمّد بن أحمد النهدىّ عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم عن أبيه قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لمصادف مولاه اتّخذ عقدة أو ضيعة فإنّ الرّجل إذا نزلت به النازلة أو المصيبة فذكر انّ وراء ظهره ما يقيم عياله كان أسخى لنفسه.
550- 31766- (9) كافى 5/ 92: أبو علىّ الأشعرى عن محمد بن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن عبيس بن هشام عن فقيه 3/ 104: عبد الصّمد بن بشير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لمّا دخل النّبىّ «4» صلى الله عليه و آله المدينة خطّ دورها برجله ثمّ قال اللّهمّ من باع رباعه «5» فلا تبارک له.
551- 31767- (10) كافى 5/ 91: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول انّ رجلًا أتى جعفراً صلوات اللّه عليه شيبهاً بالمستنصح له فقال له يا أبا عبد اللّه كيف صرت اتّخذت الأموال قطعاً متفرّقة و لو كانت فى موضع (واحد- خ) كانت أيسر لمئونتها و أعظم لمنفعتها فقال أبو عبد اللّه عليه السلام اتّخذتها متفرّقة فإن أصاب هذا المال شىء سلم هذا المال و الصرّة تجمع بهذا كلّه.
و يأتى فى أحاديث باب (1) استحباب الغرس من أبواب المزارعة ج 23 ما يدلّ على ذلک فلاحظ.

---

(1). عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال- فقيه.
(2). أى الذهب و الفضّة.
(3). يضعه- فى الحائط و البستان و الدّار- فقيه.
(4). رسول اللّه- فقيه.
(5). باع بقعة من أرض- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 302

(7) باب استحباب مباشرة كبار الأمور كشراء العقار و الرقيق و الإبل و الاستنابة فيما سواها و اختيار معالى الأمور و اجتناب محقّراتها

552- 31768- (1) كافى 5/ 90: علىّ بن إبراهيم بن محمّد بن عيسى عن عبيد عن يونس عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال باشر كبار امورک بنفسک و كل ما شفّ «1» (منها- فقيه) الى غيرک قلت «2» ضرب أىّ شىء قال ضرب اشرية العقار و ما أشبهها. فقيه 3/ 104: قال الصّادق عليه السلام باشر و ذكر مثله (قوله ضرب أىّ شىء أى مثل أىّ شىء).

553- 31769- (2) وسائل 17/ 73: الكشّى فى كتاب الرّجال عن نصر بن الصباح عن إسحاق بن محمّد البصرى عن محمّد بن جمهورى العمى عن موسى بن بشّار الوشّاء عن داود بن النعمان قال دخل الكميت على أبى عبد اللّه عليه السلام فأنشده:

أخلص اللّه لى هواى فما أغر ق نزعاً «3» و لا تطيش «4» سهامى

قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا تقل هكذا و لكن قل قد أغرق نزعاً و ما تطيش سهامى- ثمّ قال انّ اللّه عز و جل يحبّ معالى الأمور و يكره سفسافها الحديث- قال صاحب الصحاح السفساف الردىء من كلّ شىء و الأمر الحقير.

554- 31770- (3) الجعفريّات 196: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ اللّه جواد يحبّ الجود و معالى الامور و يكره سفسافها و انّ من أعظم إجلال اللّه تعالى ثلاثة اكرام ذى الشيبة فى الإسلام و الإمام العادل و حامل القرآن غير العادل فيه و لا الجافى عنه.

555- 31771- (4) كافى 5/ 91: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن عمرو بن إبراهيم عن خلف بن حمّاد عن هارون بن الجهم عن الأرقط قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام لا تكوننّ دوّاراً فى الأسواق و لا تَلِىَ (شراء- فقيه) دقائق الأشياء بنفسک فإنّه لا ينبغى للمرء

---

(1). صغر- فقيه- الشف: الشىء اليسير.

(2). فقيل- فقيه.

(3). نزع فى القوس: مدَّ بالوتر- اللسان.

(4). تطيش: أى ما تعدل سهامى عن الهدف.

المسلم ذى الحسب و الدّين أن يَلِىَ شراء دقائق الأشياء بنفسه ما خلا ثلاثة أشياء فإنّه ينبغى لذى الدّين و الحسب أن يَلِيَها بنفسه العقار و الرّقيق و الإبل فقيه 3/ 104: روى عن الأرقط قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام (و

ذكر مثله).
556- 31772- (5) الدعائم 2/ 17: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه أوصى بعض أصحابه فقال لا تكن دوّاراً (و ذكر نحو ما فى كا الى قوله ما خلا ثلاثة أشياء- ثمّ قال) الغنم و الإبل و الرقيق و نظر عليه السلام إلىٰ رجل من أصحابه يحمل بقلًا على يده فقال انّه يكره للرجل السّرىّ «1» أن يحمل الشىء الدّنىّ لئلا يجترى عليه.

557- 31773- (1) كافى 5/ 86: أحمد بن عبد اللّه عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن عبدل بن مالک عن هارون بن الجهم عن الكاهلى عن معاذ بيّاع الأكسية قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يحلب عنز أهله.
558- 31774- (2) جامع الأخبار 275: عن علىّ عليه السلام قال دخل علينا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و فاطمة عليها السلام جالسة عند القِدْر و أنا أنقّى العدس قال يا أبا الحسن قلت لبّيک يا رسول اللّه قال اسمع منّى و ما أقول إلّا ما «2» أمر ربّى: ما من رجل يعين امرأته فى بيتها إلّا له بكلّ شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها و قيام ليلها و أعطاه اللّه من الثّواب ما أعطاه (اللّه- خ) الصابرين (و- خ) داود النبىّ و يعقوب و عيسى عليهم السلام.
يا علىّ من كان فى خدمة العيال فى البيت و لم يأنف كتب اللّه تعالى اسمه فى ديوان الشهداء و كتب اللّه له بكلّ يوم و ليلة ثواب ألف شهيد و كتب له بكلّ قدم ثواب حجّة و عمرة و أعطاه اللّه تعالى بكلّ عِرق فى جسده مدينة فى الجنّه.
يا علىّ ساعة فى خدمة العيال خير من عبادة ألف سنة و ألف حجّة و ألف عمرة و خير من عتق ألف رقبة و ألف غزوة و ألف مريض عاده و ألف جمعة و ألف جنازة و ألف جائع يشبعهم

---

(1). أى الشريف.
(2). من- خ.

و ألف عارٍ يكسوهم و ألف فرس يوجّهها فى سبيل اللّه و خير له من ألف دينار يتصدَّق على المساكين و خير له من أن يقرأ التّوراة و الإنجيل و الزّبور و الفرقان و من ألف اسير اشتراها «1» فأعتقها و خير له من ألف بدنة (يعطى- خ) للمساكين و لا يخرج من الدّنيا حتّىٰ يرىٰ مكانه من الجنّة يا علىّ من لم يأنف من خدمة العيال دخل الجنّة بغير حساب.
يا علىّ خدمة العيال كفّارة للكبائر و تطفئ غضب الرّبّ و مهور الحور العين و تزيد فى الحسنات و الدرجات يا علىّ لا يخدم العيال إلّا صدّيق أو شهيد أو رجل يريد اللّه به خير الدّنيا و الآخرة.
559- 31775- (3) البحار 30/ 103: قصص الأنبياء بالإسناد الى الصّدوق عن ماجيلويه عن عمّه عن الكوفى عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى

بني إسرائيل عابد و كان عارفاً تنفق عليه امرأته فجاءها يوماً فدفعت إليه غزلًا فذهب فلم يشتر بشىء فجاء الىٰ البحر فإذا هو بصيّاد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل و قال انتفع به فى شبكتک فدفع إليه سمكة فأخذها و خرج بها إلىٰ زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم.
و تقدّم فى رواية هشام بن سالم (6) من باب (25) استحباب اتّخاذ الحرفة و العمل باليد ج 22 قوله كان أمير المؤمنين عليه السلام يحتطب و يكنس و كانت فاطمة عليها السلام تطحن و تعجن و تخبز.
و يأتى ما يدلّ عليه فى باب (29) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها و إطاعتها له من أبواب مباشرة النّساء ج 25.

(29) باب استحباب الاقتصار على معاملة من نشأ فى الخير و أنّ من ولّده الفقر أبطره الغنى

560- 31776- (1) كافى 5/ 158: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 10: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبى عبد اللّه عليه السلام «2» قال لا تخالطوا و لا تعاملوا إلّا من نشأ فى الخير.

---

(1). أسر فأعتقهم- خ.
(2). قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 308
كافى 5/ 159: على بن محمّد بن بندار عن تهذيب 7/ 10: أحمد بن أبى عبد اللّه «1» عن أبيه عن فضل النوفلىّ عن (ابن- كا) أبى يحيى الرّازىّ «2» قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا تخالطوا (و ذكر مثله) فقيه 3/ 100: قال عليه السلام لا تخالطوا (و ذكر مثله).
561- 31777- (2) مستدرک 13/ 57: الشهيد فى الدرّة الباهرة عن الكاظم عليه السلام أنّه قال من ولّده الفقر أبطره الغنى. «3»

(30) باب استحباب طلب الحوائج بالنّهار و كراهة طلبها بالليل

562- 31778- (1) تفسير العيّاشى 1/ 370: عن عبد اللّه بن الفضل النوفلىّ عمّن رفعه الى أبى جعفر عليه السلام قال إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنّهار فانّ اللّه جعل الحياء فى العينين و إذا تزوّجتم فتزوّجوا بالليل قال اللّه «4» جعل الليل سكناً. و يأتى فى رواية ميسر من باب (1) انّ من السنّة التزويج و الزّفاف باللّيل من أبواب مباشرة النّساء ج 25 قوله عليه السلام و لا تطلب حاجة باللّيل فانّ الليل مظلم ثمّ قال انّ للطّارق لَحقّاً عظيماً و انّ للصاحب لحقّاً عظيماً.

(31) باب ما ورد فی انّ من أخذ فی طریق ثمّ رجع فی غیره فهو أرزق له

و تقدّم فی روایة ابن بزیع (1) من باب (47) استحباب العود فی غیر طریق الذّهاب من أبواب السّفر ج 21 قوله رووا انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان إذا أخذ فی طریق رجع فی غیره فکذا کان یفعل فقال نعم و أنا أفعله کثیراً فافعله ثمّ قال لی أما انّه ارزق لک. و لاحظ ذیل هذا الباب فإنّه یناسب للمقام.

_____

(1). أحمد بن محمّد بن خالد- یب.
(2). ابن أبی نجران الرازی- ئل خ.
(3). أبطره الغنی: أخذته دهشة و حیرة عند هجوم النعمة و طغی بها فصرفها الی غیر وجهها.
(4). فانّ اللّه- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 310

563- 31779- (1) كافى 5/ 318: أحمد بن محمّد العاصمى عن على بن الحسن التيمىّ عن علىّ بن أسباط عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أطلبوا بها الرّزق و لا تطلبوا «1» المكث ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام مصر الحتوف «2» تقيّض «3» لها قصيرة الأعمار.

564- 31780- (2) مستدرک 13/ 291: القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده الى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن الحسين ابن أبى الخطّاب عن ابن أسباط عن الحسين بن أحمد عن أبى إبراهيم الموصلىّ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّ نفسى تنازعنى مصر فقال و مالک و مصر أما علمت انّها مصر الحتوف و لا أحسبه إلّا قال يساق إليها أقصر النّاس أعماراً.

565- 31781- (3) و بهَذا الإسناد عن على بن أسباط عن أحمد بن محمّد بن الحضير عن يحيى بن عبد اللّه بن الحسن رفعه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انتحوا «4» مصر و لا تطلبوا المكث فيها و لا أحسبه إلّا قال و هو يورث الدّياثة.

566- 31782- (4) و بإسناده عن الحسن بن محبوب عن داود الرّقىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشام و بئس القوم أهلها اليوم و بئس البلاد مصر أما انّها سجن مَنْ سخط اللّه عليه من بنى إسرائيل و لم يكن دخل (دخول- خ) بنى إسرائيل مصر إلّا من سخطه من معصية اللّه لأنّ اللّه عز و جل قال «ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِى كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ» يعنى الشام فأبوا أن يدخلوها فعصوا فتاهوا «5» فى الأرض أربعين سنة و ما كان خروجهم من مصر و دخولهم الشام إلّا من بعد توبتهم و رضى اللّه عنهم الخبر.

567- 31783- (5) تفسير العيّاشى 1/ 305: عن داود الرقّىّ قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول كان أبو جعفر عليه السلام يقول نعم الأرض الشّام و ذكر نحوه الى قوله (و رضى اللّه عنهم ثمّ قال) و قال انّى لأكره أن آكل من شىء طبخ فى فخارها و ما احبّ أن أغسل رأسى من طينها مخافة أن يورثنى تربتها (ترابها- خ ل) الذّلّ و يذهب بغيرتى.

---

(1). تطيلوا- خ.
(2). الحتف: الموت جمعه الحتوف- المنجد.
(3). أى تقدّر و تسبّب.
(4). انتحوا: اقصدوا.

(5). أی ذهبوا متحیّراً و ضلّوا- اللسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 312

أبواب ما يكتسب به و ما لا يكتسب به و ما يناسبه

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 314

568- 31784- (1) كافى 5/ 124: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ أخوف ما أخاف على امّتى من بعدى هَذه المكاسب الحرام و الشهوة الخفيّة و الرّبا. مستدرک 13/ 66: السيّد فضل اللّه الرّاوندى فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله). و ذكر فى الوافى بدل قوله (الربا) الرّياء بالياء و قال فى لسان العرب و فى الحديث انّ أخوف ما أخاف عليكم الرّياء و الشهوة الخفيّة قال ابو عبيد ذهب بها بعض النّاس الى شهوة النّساء و غيرها من الشهوات قال و عندى انّه ليس بمخصوص بشىء واحد و لٰكنّه فى كلّ شىء من المعاصى يضمره صاحبه و يصرّ عليه فإنّما هو الإصرار و إن لم يعمله انتهى (و نقل أقوالًا اخر فراجع).

569- 31785- (2) كافى 5/ 126: على بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله عز و جل «وَ قَدِمْنٰا إِلىٰ مٰا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنٰاهُ هَبٰاءً «1» مَنْثُوراً «2»» فقال ان كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القَباطى «3» فيقول اللّه عز و جل لها كونى هباء و ذٰلک انّهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه.

---

(1). أى التراب الّذى تطيره الريح- اللسان.

(2). أى متفرّقاً.

(3). أى ثياب كتّان بيض رقاق تعمل بمصر- اللسان.

570- 31786- (3) إرشاد القلوب للديلمى 191: عن حذيفة بن اليمان رفعه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ قوماً يجيئون يوم القيامة و لهم من الحسنات أمثال الجبال فيجعلها اللّه هباء منثوراً ثمّ يؤمر بهم الى النّار فقال سلمان صفهم (لنا- خ) يا رسول اللّه فقال أما انّهم قد كانوا يصومون و يصلّون و يأخذون أهبة «1» من اللّيل و لٰكنّهم كانوا إذا عرض لهم شىء من الحرام وثبوا عليه.

571- 31787- (4) كافى 5/ 314: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن سماعة قال قال أبو عبد اللّه صلوات اللّه عليه ليس بولىّ لى من أكل مال مؤمن حراماً.

572- 31788- (5) تهذيب 6/ 369: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 125: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن علىّ بن محمّد القاسانى عن رجل سمّاه عن

عبد اللّه بن القاسم الجعفرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تشوّقت «2» الدنيا لقوم «3» حلالاً محضاً فلم يريدوها فدرجوا ثمّ تشوّقت «4» لقوم «5» حلالاً و شبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الشبهة و توسّعوا من «6» الحلال ثمّ تشوّقت «7» لقوم «8» (آخرين- كا) حراماً و شبهة فقالوا لا حاجة لنا فى الحرام و توسّعوا فى الشبهة ثمّ تشوّقت «9» لقوم «10» حراماً محضاً فيطلبونها فلم يجدونها «11» و المؤمن فى الدّنيا يأكل بمنزلة المضطرّ.

573- 31789- (6) كافى 5/ 124: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كسب الحرام يبين فى الذّرّيّة.

574- 31790- (7) تحف العقول 30: مواعظ النّبىّ صلى الله عليه و آله طوبى لمن طاب كسبه و صلحت سريرته و حسنت علانيته و استقامت خليقته طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالاً من غير معصية و أنفقه فى غير معصية و عاد به على أهل المسكنة. (و تقدّم نحوه فى رواية أبى مريم (24) من باب (44) ما ورد فى ذمّ الدّنيا من أبواب جهاد النّفس ج 17).

575- 31791- (8) كافى 5/ 125: علىّ بن إبراهيم عمّن ذكره داود الصرمى قال قال أبو الحسن عليه السلام يا داود انّ الحرام لا ينمى و إن نمى لا يبارک له فيه و ما أنفقه لم يوجر عليه و ما خلّفه كان زاده الى النّار.

_____

(1). أى العدّة- اللسان.
(2). تشوّفت- كا.
(3). الى قوم- يب.
(4). تشوّفت- كا.
(5). الى قوم- يب.
(6). فى- يب.
(7). تشوّفت- كا.
(8). الى قوم- يب.
(9). تشوّفت- كا.
(10). الى قوم- يب.
(11). فطلبوها فلم يجدوها- يب.

576- 31792- (9) الاختصاص 249: قال صلى الله عليه و آله من اكتسب مالاً من غير حلّه كان رادّه «1» الى النّار.

577- 31793- (10) أمالى ابن الطوسىّ 182: بالاسناد المتقدّم فى باب (6) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج 3 عن أبى قلابة (فى حديث) قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من كسب مالاً من غير

حلّه أفقره اللّه عز و جل.
578- 31794- (11) الجعفريّات 172: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال بايع الخبيثات و مشتريها فى الإثم سواء.
579- 31795- (12) الاختصاص 249: قال صلى الله عليه و آله قال اللّه عز و جل من لم يبال من أىّ باب اكتسب الدينار و الدرهم لم ابال يوم القيٰامة من أىّ أبواب النّار أدخلته.
580- 31796- (13) العوالى 2/ 132: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما اجتمع الحرام و الحلال إلّا غلب الحرام الحلال.
581- 31797- (14) الغرر 691: من اكتسب مالًا فى غير حلّه يصرفه فى غير حقّه.
582- 31798- (15) و فيه 662: من اكتسب مالًا من غير حلّه اضرّ بآخرته.
583- 31799- (16) تحف العقول 331: سأله سائل «2» فقال كم جهات معايش العباد الّتى فيها الاكتساب [أ] و التّعامل بينهم و وجوه النّفقات فقال عليه السلام جميع المعايش كلّها من وجوه المعاملات فيما بينهم ممّا يكون لهم فيه المكاسب أربع جهات من المعاملات فقال له أ كلّ هؤلاء الأربعة الأجناس حلال أو كلّها حرام أو بعضها حلال و بعضها حرام فقال عليه السلام قد يكون فى هؤلاء الأجناس الأربعة حلال من جهة حرام من جهة و هَذه الأجناس مسمّيات معروفات الجهات.
فأوّل هَذه الجهات الأربعة الولاية و تولية بعضهم على بعض فأوّل ولايةٍ- الولاة ولاة الى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه ثمّ التجارة فى جميع البيع و الشراء بعضهم من بعض ثمّ الصّناعات فى جميع صنوفها ثمّ الإجارات فى كلّ ما يحتاج اليه من الإجارات و كلّ هذه الصنوف تكون حلالًا من جهة و حراماً من جهة و الفرض من اللّه على العباد فى هذه المعاملات الدخول فى جهات الحلال منها و العمل بذلک الحلال و اجتناب جهات الحرام منها.

---

(1). زاده- خ.
(2). أورده فى ضمن ما روى عن الصّادق عليه السلام.

(تفسير معنى الولايات) و هى جهتان فإحدى الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل الّذين أمر اللّه تعالى بولايتهم و توليتهم على النّاس و ولاية ولاته و ولاة ولاته الى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه و الجهة الأخرى من الولاية ولاية ولاة الجور و ولاة ولاته إلى أدناهم باباً من الأبواب الّتى هو والٍ عليه.
فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالى العادل الّذى أمر اللّه بمعرفته و ولايته و العمل له فى ولايته و ولاية ولاته و ولاة ولاته بجهة ما أمر اللّه به الوالي

العادل بلا زيادة فيما أنزل اللّه به و لا نقصان منه و لا تحريف لقوله و لا تعدٍّ لأمره إلى غيره فإذا صار الوالى والى عدل بهذه الجهة فالولاية له و العمل معه و معونته فى ولايته و تقويته حلال محلّل و حلال لكسب معهم و ذلک انّ فى ولاية والى العدل و ولاته إحياء كلّ حقّ و كلّ عدل و إماتة كلّ ظلم و جور و فساد فلذٰلک كان السّاعى فى تقوية سلطانه و المعين له على ولايته ساعية الى طاعة اللّه مقوّياً لدينه.
و أمّا وجه الحرام من الولاية فولاية الوالى الجائر و ولاية ولاته الرئيس منهم و أتباع الوالى فمن دونه من ولاة الولاة إلى أدناهم باباً من أبواب الولاية على من هو والٍ عليه و العمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام و محرّم معذّب مَنْ فَعَلَ ذٰلک على قليل من فعله أو كثير لأنّ كلّ شىء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر و ذلک انّ فى ولاية الوالى الجائر دوس «1» الحقّ كلّه و إحياء الباطل كلّه و إظهار الظلم و الجور و الفساد و إبطال الكتب و قتل الأنبياء و المؤمنين و هدم المساجد و تبديل سنّة اللّه و شرائعه فلذلک حرّم العمل معهم و معونتهم و الكسب معهم إلّا بجهة الضّرورة نظير الضّرورة الى الدّم و الميتة (و أمّا تفسير التّجارات) فى جميع البيوع و وجوه الحلال من وجه التّجارات الّتى يجوز للبائع أن يبيع ممّا لا يجوز له و كذلک المشترى الّذى يجوز له شراؤه ممّا لا يجوز له فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد و قوامهم به فى امورهم فى وجوه الصلاح الّذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون من جهة ملكهم و يجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع الّتى لا يقيمهم غيرها من كلّ شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه و شراؤه و إمساكه و استعماله وهبته و عاريته.

---

(1). دروس الحقّ- خ- داس الشىء: وطئه برجله.

و أمّا وجوه الحرام من البيع و الشراء فكلّ «1» أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهة أكله و شربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته أو عاريته أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبا لما فى ذلک من الفساد أو البيع للميتة أو الدّم أو لحم الخنزير أو لحوم السّباع من صنوف سباع الوحش أو الطير أو جلودها أو الخمر أو شىء من وجوه النّجس فهٰذا كلّه حرام و محرّم لأنّ ذلک كلّه منهىّ عن أكله و شربه و لبسه و ملكه و إمساكه و التقلّب فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلّبه فى ذلک حرام.
و كذلک كلّ بيع ملهوّ به و كلّ منهىّ عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه أو يقوى به الكفر و الشرک من جميع وجوه المعاصى أو باب من الأبواب يقوى به باب

من أبواب الضلالة أو باب من أبواب الباطل أو باب يوهن به الحقّ فهو حرام محرّم حرام بيعه و شراؤه و إمساكه و ملكه وهبته و عاريته و جميع التقلّب فيه إلّا فى حال تدعو الضرورة فيه إلى ذلک.
و أمّا تفسير الاجارات فاجارة الإنسان نفسه أو ما يملک أو يلى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات أن يؤجر نفسه أو داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه و ولده و مملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلًا للوالى أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عنده ليس هم بولاة «2» الوالى نظير الحمّال الذى يحمل شيئاً بشىء معلوم الى موضع معلوم فيحمل ذلک الشىء الّذى يجوز له حمله بنفسه أو بملكه أو دابّته أو يؤاجر نفسه فى عمل يعمل ذلک العمل بنفسه أو بمملوكه أو قرابته أو بأجير من قِبَله فهذه وجوه من وجوه الإجارات حلال لمن كان من الناس مَلِكاً أو سوقة «3» أو كافراً أو مؤمناً فحلال إجارته و حلال كسبه من هذه الوجوه.
و أمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه أو لبسه أو يؤاجر نفسه فى صنعة ذلک الشىء أو حفظه أو لبسه أو يؤاجر نفسه فى هدم المساجد ضراراً أو قتل النفس بغير حلّ أو حمل التصاوير و الأصنام و المزامير

---

(1). و كلّ- خ.
(2). بولاء الوالى- خ.
(3). السوقة بالضمّ: الرعيّة و من دون المَلِک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 324
و البرابط و الخمر و الخنازير و الميتة و الدم أو شىء من وجوه الفساد الذى كان محرّماً عليه من غير جهة الاجارة فيه و كلّ أمر منهىّ عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الإنسان اجارة نفسه فيه أوله أو شىء منه أوله إلّا لمنفعة من استأجرته كالّذى يستأجر الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره و ما أشبه ذلک.
و الفرق بين معنى الولاية و الإجارة و إن كان كلاهما يعملان بأجر انّ معنى الولاية أن يلى الإنسان لوالى الولاة أو لولاة الولاة فَيَلى أمر غيره فى التّولية عليه و تسليطه و جواز أمره و نهيه و قيامه مقام الولىّ الى الرّئيس أو مقام وكلائه فى أمره و توكيده فى معونته و تسديد ولايته و إن كان أدناهم ولاية فهو والٍ على من هو والٍ عليه يجرى مجرى الولاة الكبار الّذين يلون ولاية الناس فى قتلهم من قتلوا و إظهار الجور و الفساد.
و أمّا معنى الإجارة فعلى ما فسّرنا من إجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه من قبل أن يؤاجر [1] لشىء من غيره فهو يملک يمينه لأنّه لا يلى أمر نفسه

و أمر ما يملك قبل أن يؤاجره ممّن هو آجره و الوالى لا يملك من امور النّاس شيئاً إلّا بعد ما يلى امورهم و يملك توليتهم و كلّ من آجر نفسه أو آجر ما يملك نفسه أو يلى أمره من كافر أو مؤمن أو مَلك أو سوقة على ما فسّرنا ممّا تجوز الإجارة فيه فحلال محلّل فعله و كسبه.
و أمّا تفسير الصّناعات فكلّ ما يتعلّم العباد أو يعلّمون غيرهم من صنوف الصناعات مثل الكتابة و الحساب و التّجارة و الصياغة و السّراجة و البناء و الحياكة و القصارة و الخياطة و صنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحانى و أنواع صنوف الآلات الّتى يحتاج إليها العباد الّتى منها منافعهم و بها قوامهم و فيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله و تعليمه و العمل به و فيه لنفسه أو لغيره و إن كانت تلك الصناعة و تلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد و وجوه المعاصى و يكون معونة على الحقّ و الباطل فلا بأس بصناعته و تعليمه نظير الكتابة الّتى هى على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة ولاة الجور «1» و كذلک السكّين و السّيف و الرمح و القوس و غير ذلک من وجوه الآلة الّتى (قد- خ) تصرف الى جهات الصلاح و جهات الفساد و تكون آلة و معونة عليهما فلا بأس بتعليمه و تعلّمه و أخذ الأجر

---

(1). من وجوه الفساد تقوية و معونة لولاة الجور- خ.

عليه (و فيه- خ) و العمل به و فيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق و محرّم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد و المضارّ فليس على العالم و المتعلّم إثم و لا وزر لما فيه من الرجحان فى منافع جهات صلاحهم و قوامهم (به- خ) و بقائهم.
و إنّما الإثم و الوزر على المتصرّف بها فى وجوه الفساد و الحرام و ذلک إنّ ما حرّم اللّه الصناعة الّتى حرام هى كلّها الّتى يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كلّ ملهوّ به و الصلبان و الأصنام و ما أشبه ذلک من صناعات الأشربة الحرام و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً و لا يكون فيه و لا منه شىء من وجوه الصلاح فحرام تعليمه و تعلّمه و العمل به و أخذ الأجر عليه و جميع التقلّب فيه من جميع وجوه الحركات كلّها إلّا أن تكون صناعة قد تنصرف «1» الى جهات الصنائع و إن كان قد يتصرّف بها و يتناول بها وجه من وجوه المعاصى فلعلّه «2» لما فيه من الصلاح حلّ تعلّمه و تعليمه و العمل به و يحرم على من صرفه الى غير وجه الحقّ و الصّلاح فهذا تفسير بيان وجه اكتساب معايش العباد و تعليمهم فى جميع وجوه اكتسابهم.
(وجوه إخراج الأموال و إنفاقها) امّا الوجوه الّتى فيها إخراج الأموال فى جميع وجوه الحلال المفترض عليهم و وجوه النوافل كلّها فأربعة و عشرون

وجهاَ منها سبعة وجوه على خاصّة نفسه و خمسة وجوه على من تلزمه نفسه و ثلاثة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الدّين و خمسة وجوه ممّا تلزمه فيها من وجوه الصلات و أربعة أوجه ممّا تلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فأمّا الوجوه الّتى تلزمه فيها النفقة على خاصّة نفسه فهى مطعمه و مشربه و ملبسه و منكحه و مخدمه و عطاؤه فيما يحتاج إليه من الاجراء على مرمّة متاعه أو حمله أو حفظه و معنى «3» يحتاج إليه من نحو منزله أو آلة من الآلات يستعين بها على حوائجه.
و أمّا الوجوه الخَمس الّتى تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده و والديه و امرأته و مملوكه لازم له ذلک فى حال العسر و اليسر. و أمّا الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدّين

---

(1). تتصرّف- ئل.
(2). فلعلّة ما فيه من الصلاح- ئل خ.
(3). و معنى ما يحتاج اليه فبيّن نحو منزله- ئل.

فالزّكاة المفروضة الواجبة فى كلّ عام و الحجّ المفروض و الجهاد فى ابّانه و زمانه. و أمّا الوجوه الخَمس من وجوه الصّلات النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين و التّنفّل فى وجوه الصدقة و البرّ و العتق.
و أمّا الوجوه الأربع فقضاء الدَّيْن و العارية و القرض و إقراء الضيف واجبات فى السّنّة.
(ما يحلّ للإنسان أكله) فأمّا ما يحلّ و يجوز للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فثلاثة صنوف من الأغذية صنف منها جميع الحَبّ كلّه من الحنطة و الشعير و الأرز و الحِمّص و غير ذلک من صنوف الحَبّ و صنوف السماسم و غيرها. كلّ شىء من الحَبّ ممّا يكون فيه غذاء الإنسان فى بدنه و قوته فحلال أكله و كلّ شىء تكون فيه المضرّة على الإنسان فى بدنه فحرام أكله إلّا فى حال الضرورة.
و الصّنف الثّانى ممّا أخرجت الأرض من جميع صنوف الثِّمار كلّها ممّا يكون فيه غذاء الإنسان و منفعة له و قوته به فحلال أكله و ما كان فيه المضرّة على الإنسان فى أكله فحرام أكله و الصنف الثالث جميع صنوف البقول و النبات و كلّ شىء تنبت الأرض من البقول كلّها ممّا فيه منافع الإنسان و غذاء له فحلال أكله و ما كان من صنوف البقول ممّا فيه المضرّة على الإنسان فى أكله نظير بُقول السموم القاتلة و نظير الدِّفلىٰ «1» و غير ذلک من صنوف السمّ القاتل فحرام أكله (و أمّا ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان) فلحوم البقر و الغنم و الإبل و ما يحلّ من لحوم الوحش و كلّ ما ليس فيه ناب و لا له مخلب و ما يحلّ من أكل لحوم الطّير كلّها ما كانت له قانصة «2» فحلال أكله و ما لم يكن له قانصة فحرام أكله و لا بأس بأكل صنوف

الجراد (و أمّا ما يجوز أكله من البيض) فكلّما اختلف طرفاه فحلال أكله و ما استوى طرفاه فحرام أكله.
(و ما يجوز أكله من صيد البحر) من صنوف السمک ما كان له قشور فحلال أكله و ما لم يكون له قشور فحرام أكله (و ما يجوز من الأشربة) من جميع صنوفها فما لا يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه و كلّ شىء منها يغيّر العقل كثيره فالقليل منه حرام (و ما يجوز من اللّباس) فكلّما أنبتت الأرض فلا بأس بلبسه و الصلوة فيه و كلّ شىء يحلّ لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكىّ منه و صوفه و شعره و وبره و إن كان الصوف و الشعر و الريش و الوبر من الميتة

---

(1). الدفلىٰ شجر مرّ أخضر- اللسان.
(2). القانصة للطّير بمنزلة المعدة للإنسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 330
و غير الميتة ذكيّاً فلا بأس بلبس ذلک و الصلاة فيه و كلّ شىء يكون غذاء الإنسان فى مطعمه و مشربه أو ملبسه فلا تجوز الصلاة عليه و لا السجود إلّا ما كان من نبات الأرض من غير ثمر قبل أن يصير مغزولا فإذا صار غزلًا فلا تجوز الصلاة عليه إلّا فى حال ضرورة.
(امّا ما يجوز من المناكح) فأربعة وجوه نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث و نكاح اليمين و نكاح بتحليل من المحلّل له من ملک من يملک و أمّا ما يجوز من الملک و الخدمة فستّة وجوه ملک الغنيمة و ملک الشراء و ملک الميراث و ملک الهبة و ملک العارية و ملک الأجر فهذه وجوه ما يحلّ و ما يجوز للإنسان انفاق ماله و إخراجه بجهة الحلال فى وجوهه و ما يجوز فيه التصرّف و التقلّب من وجوه الفريضة و النافلة. وسائل 17/ 86: و رواه المرتضىٰ فى رسالة المحكم و المتشابه.
584- 31800- (17) مستدرک 13/ 65: محمّد بن إبراهيم النعمانى فى تفسيره عن ابن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال فى حديث طويل فامّا ما جاء فى القرآن من ذكر معايش الخلق و أسبابها فقد أعلمنا سبحانه ذلک من خمسة أوجه وجه الإشارة و وجه العمارة و وجه الإجارة و وجه التجارة و وجه الصدقات الى أن قال و أمّا وجه العمارة فقوله تعالى «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهٰا» فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلک سَبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحَبّ و الثَّمرات و ما شاكل ذلک ممّا جعله اللّه تعالى معايش للخلق الخبر.
585- 31801- (18) الدعائم 2/ 18: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال الحلال من البيوع كلّ ما هو حلال من المأكول و المشروب و غيرِ ذلک

ممّا هو قوام للنّاس و صلاح و مباح لهم الانتفاع به و ما كان محرّماً أصله منهيّاً عنه لم يجز بيعه و لا شراؤه.
586- 31802- (19) فقه الرضا عليه السلام 301: اعلم يرحمک اللّه انّ كلّ ما يتعلّمه العباد من أصناف الصنائع مثل الكتاب و الحساب و التّجارة و النجوم و الطبّ و سائر الصّناعات و الأبنية و الهندسة و التّصاوير ما ليس فيه مثال الروحانيّين و أبواب صنوف الآلات الّتى يحتاج إليها ممّا فيه
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 332
منافع و قوام المعايش و طلب الكسب فحلال كلّه تعليمه و العمل به و أخذ الأجرة عليه و إن قد تصرف بها فى وجوه المعاصى أيضاً مثل استعمال ما جعل للحلال ثمّ يصرف الى أبواب الحرام فى مثل معاونة الظالم و غير ذلک من أسباب المعاصى مثل الإناء و الأقداح و ما أشبه ذلک و لعلّة ما فيه من المنافع جائز تعليمه و عمله و حرّم على من يصرفه الى غير وجوه الحقّ و الصّلاح الّتى أمر اللّه با دون غيرها، اللّهمّ إلّا أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها مثل الغناء و صنعة الامة «1» و بناء البيعة و الكنائس و بيت النّار و تصاوير ذوى الأرواح على مثال الحيوان و الروحانى و مثل صنعة الدّف و العود و أشباهه و عمل الخمر و المسكر و الآلات الّتى لا تصلح فى شىء من المحلّلات فحرام عمله و تعليمه و لا يجوز ذلک و باللّه التوفيق.
587- 31803- (20) و فى موضع آخر 250: اعلم يرحمک اللّه انّ كلّ مأمور به ممّا هو صلاح للعباد و قوام لهم فى امورهم من وجوه الصّلاح الّذى لا يقيمهم غيره ممّا يأكلون و يشربون و يلبسون و ينكحون و يملكون و يستعملون فهٰذا كلّه حلال بيعه و شراؤه وهبته و عاريته و كلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا قد نهى عنه من جهة أكله و شربه و لبسه و نكاحه و إمساكه لوجه الفساد ممّا قد نهى عنه مثل الميتة و الدّم و لحم الخنزير و الرّبا و جميع الفواحش و لحوم السّباع و الخمر و ما أشبه ذلک فحرام ضارّ للجسم و فساد (فاسد- خ) للنفس.
588- 31804- (21) وسائل 16/ 98: محمّد بن الحسن فى المجالس و الأخبار بإسناده عن أبى ذرّ رحمه اللّه فى وصيّة النبىّ صلى اللّه عليه و آله أنّه قال يا أبا ذرّ من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال اللّه من اين أدخله النّار. «2»
589- 31805- (22) كافى 5/ 305: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن «3» محمّد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمّد بن فضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال كلّ ما افتتح به الرجل رزقه فهو تجارة.

---

(1). الآلة- خ- و صنعة آلاته- البحار- و الظاهر انّ نسخة البحار صحيحة.
(2). لم نجد هَذه العبارة فى حديث وصيّة النبىّ صلى اللّه عليه و آله لأبى ذر فى أمالى الشيخ.

(3). محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن خالد- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 334
590- 31806- (23) كافى 5/ 114: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 362، استبصار 3/ 63: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال قال سمعت رجلًا يسأل «1» أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال انّى أعالج الدقيق «2» و أبيعه و النّاس يقولون لا ينبغى فقال له الرضا عليه السلام و ما بأسه، كلّ شىء ممّا يباع إذا اتّقى اللّه رحمه الله فيه العبد فلا بأس (به- يب).
591- 31807- (24) كافى 5/ 307: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبى الحسن عليه السلام قال سمعته يقول حيلة الرجل فى باب مكسبه.
592- 31808- (25) كافى 5/ 113: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 95: قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ اللّه عز و جل يحبّ المحترف الأمين- كا. و فى رواية اخرى انّ اللّه تعالى يحبّ المؤمن المحترف.
593- 31809- (26) الدعائم 2/ 15: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ رجلًا سأله فقال يا رسول اللّه انّى لست أتوجّه فى شىء إلّا حورفت فيه فقال أنظر شيئاً قد أصبت فيه مرّة فالزمه قال القرظ قال فالزم القرظ «3»
و تقدّم فى رواية ابن عبّاس (4) من باب (10) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحج ج 12 قوله صلى الله عليه و آله من اكتسب مالًا حراماً لم يقبل اللّه منه صدقة و لا عتقاً و لا حجّاً و لا اعتماراً و كتب اللّه عز و جل له بعدد أجر ذلک أوزاراً و ما بقى منه بعد موته كان زاده الى النّار و من قدر عليها و تركها مخافة اللّه كان فى محبّة اللّه و رحمته و يؤمر به الى الجنّة، و لاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذلک. و فى رواية ثابت (1) من باب (56) جملة من الحقوق من أبواب جهاد النّفس ج 17 قوله عليه السلام و أمّا حقّ مالک فإن لا تأخذه إلّا من حلّه و لا تنفقه إلّا فى وجهه. و فى رواية آدم (42) من باب (64) مكارم الأخلاق قوله عليه السلام المؤمن من طاب مكسبه. و فى أحاديث باب (3) الإجمال فى الطلب من أبواب طلب الرّزق ج 22 ما يناسب ذلک. و يأتى فى أحاديث الباب التّالى و كثير من الأبواب الآتية ما يدلّ على ذلک.

---

(1). سأل- يب.
(2). الرقيق فابيعه- يب صا.
(3). القرظ ورق السلم يدبغ به- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 336

(2) باب عدم حلّيّة ما يشترى بالمكاسب المحرّمة إذا اشترى بعين المال و عدم جواز الصّدقة و الإنفاق منها فى النّفقات و الطّاعات و حكم اختلاطه بالحلال و اشتباهه

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 267: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبٰاتِ مٰا كَسَبْتُمْ وَ مِمّٰا أَخْرَجْنٰا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لٰا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلّٰا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ».

594- 31810- (1) كافى 5/ 125: محمّد بن يحيى قال تهذيب 6/ 369: كتب محمّد بن الحسن (الصفّار- يب) الى أبى محمّد عليه السلام رجل اشترى (من رجل- كا) ضيعة أو خادماً بمال أخذه من قطع الطّريق أو من سرقة هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة أو يحلّ له أن يطأ هذا الفرج الّذى اشتراه من السرقة «1» أو من قطع الطريق فوقّع عليه السلام لا خير فى شىء أصله حرام و لا يحلّ استعماله. استبصار 3/ 67: الصفّار قال كتبت الى أبى محمّد الحسن عليه السلام رجل اشترى (و ذكر مثله).

595- 31811- (2) تهذيب 6/ 386، استبصار 3/ 67: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عبيد اللّه «2» بن المغيرة عن إسماعيل السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لو انّ رجلًا سرق ألف درهم فاشترى بها جارية أو أصدقها المرأة «3» فإنّ الفرج له حلال و عليه تبعة المال. تهذيب 8/ 215: محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن اليعقوبى عن موسى بن عيسى عن محمّد بن ميسرة عن أبى الجهم عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن علىّ عليهما السلام قال لو انّ رجلًا (و ذكر مثله). الجعفريّات 107: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال لو انّ رجلًا (و ذكر نحوه و زاد قوله و هو آثم).

596- 31812- (3) نهج البلاغة 57: و من كلام له عليه السلام فيما ردّه على المسلمين من قطائع عثمان- و اللّه لو وجدته قد تُزَوَّج به النساء و مُلِكَ به الإماء لرددته فانّ فى العدل سعة و من ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق.

---

(1). من سرقة- يب صا.

(2). عبد اللّه- صا.

(3). امرأة- يب 215 صا.

597- 31813- (4) مجمع البيان 1/ 380: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى قوله تعالى وَ لٰا تَيَمَّمُوا الخَبيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ) إنّها نزلت فى

أقوام لهم أموال من ربا الجاهليّة و كانوا يتصدّقون منها فنهاهم اللّه عن ذلک و أمر بالصّدقة من الطيّب الحلال.
598- 31814- (5) مستدرک 13/ 68: کتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبی عبيدة الحذّاء عن أبی جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله فی حديث لا يعجبک امرؤ أصاب مالًا من غير حلّه فإن أنفق منه لم يقبل منه و ما بقی کان زاده الی النّار.
599- 31815- (6) العوالی 2/ 110: عن جابر عن رسول اللّه صلی الله عليه و آله انّه قال لعن اللّه الخمر و شاربها و عاصرها و ساقيها و بائعها و آکل ثمنها فقام إليه أعرابی و قال يا رسول اللّه انّی کنت رجلًا هذه تجارتی فحصل لی مال من بيع الخمر فهل ينفعنی المال إن عملت به طاعة فقال صلی الله عليه و آله لو أنفقته فی حجّ أو جهاد لم يعدل عند اللّه جناح بعوضة إنّ اللّه لا يقبل إلّا الطيّب.
و تقدّم فی أحاديث باب (4) استحباب الزکاة من الطيّبات من أبواب زکاة الغلّات، ج 9 و باب (30) تأکّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء و عدم جوازها بالمال الحرام من أبواب ما يتأکّد استحبابه من الحقوق فی المال ج 9 ما يدلّ علی ذلک. و کذا فی أحاديث باب (10) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج 12.
و فی رواية عبد الأعلی (38) من باب (42) تحريم البخل من أبواب جهاد النّفس ج 17 قوله عليه السلام إنّ البخيل من کسب مالًا من غير حلّه و أنفقه فی غير حقّه. و فی رواية إسماعيل (18) من باب (3) أنّ المعروف يصنع مع کلّ أحد من أبواب فعل المعروف ج 18 قوله عليه السلام و لو أخذوا ما نهاهم اللّه عنه فأنفقوه فيما أمرهم اللّه ما قبله منهم حتّىٰ يأخذوه من حقّ و ينفقوه فی حقّ. و فی أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ علىٰ ذلک.
و يأتی فی رواية حديد (7) من باب (39) تحريم اعانة الظالمين قوله عليه السلام و لم يأجره علی شیء (من مال الظالم) ينفقه فی حجّ و لا عتق و لا برّ. و فی رواية عبد اللّه بن سليمان (1) من باب (41) ما ينبغی للوالی العمل به قوله عليه السلام و لتکن جوائزک و عطاياک و و و (إلىٰ أن قال) و الهدية الّتی تهديها الی اللّه عز و جل و إلی رسوله صلی الله عليه و آله من أطيب کسبک.
و لاحظ باب (42) انّ جوائز عمّال السلطان و طعامهم حلال إلّا أن يعلم أنّها حرام بعينها.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 340
و فی رواية الدعائم (1) من باب (32) جواز وطی الأمة الّتی تشترىٰ بمال حرام إلّا أن يشتری بعين المال من أبواب نکاح العبيد ج 26 قوله من سرق مالًا فأصدقه امرأةً أو اشتری به جارية کان الفرج له حلالًا و عليه تبعة المال و إثمهُ.

(3) باب تحريم بيع الخمر و ثمنه و شرائه و غرسه و عصره و حمله و حكم ثمنه إذا عصره الغلام خمراً ثمّ باعه

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 219: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَ مَنٰافِعُ لِلنّٰاسِ وَ إِثْمُهُمٰا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمٰا».
المائدة (5): 90 و 91: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* إِنَّمٰا يُرِيدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدٰاوَةَ وَ الْبَغْضٰاءَ فِى الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ عَنِ الصَّلٰاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ».
600- 31816- (1) كافى 5/ 230: على بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ترک غلاماً له فى كُرم له يبيعه عنباً أو عصيراً فانطلق الغلام فعصر (ه- يب) خمراً ثمّ باعه قال لا يصلح ثمنه ثمّ قال انّ رجلًا من ثقيف أهدى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله راويتين من خمر (بعد ما حرمت- يب) فأمر بهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاهريقتا و قال إنّ الّذى حرّم شربها (قد- يب) حرّم ثمنها ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام إنّ أفضل خصال هَذه الّتى باعها الغلام أن يتصدّق بثمنها. تهذيب 7/ 136: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السلام و صفوان و فضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل ترک (و ذكر مثله).
601- 31817- (2) كافى 5/ 231: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان عن أبى أيّوب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل أمر غلامه أن يبيع كرمه عصيراً فباعه خمراً ثمّ أتاه بثمنه فقال إنّ أحبّ الأشياء إلىّ أن يتصدّق بثمنه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 342
602- 31818- (3) مستدرک 13/ 182: القطب الراوندى فى لبّ اللّباب أهدى تميم الدارى راوية من خمر إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال صلى الله عليه و آله هى حرام قال أ فلا أبيعها و انتفع بثمنها فقال لعن اللّه اليهود انطلقوا إلى ما حرّم اللّه عليهم من شحوم البقر و الغنم فأذابوها و جعلوها إهالة «1» فباعوها و اشتروا به ما يأكلون و إنّ الخمر حرام و ثمنها حرام.
603- 31819- (4) فقيه 4/ 4: أمالى الصّدوق 346: (باسنادهما المتقدّم فى باب (45) كراهة الصلاة عند طلوع الشمس و عند غروبها من أبواب مواقيت الصلاة ج 4 عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى حديث مناهى النّبى صلى الله عليه و آله) و نهى صلى الله عليه و آله عن

بیع النرد «2» و أن یشتری الخمر و أن یسقی «3» الخمر و قال علیه السلام لعن اللّه الخمر و غارسها و عاصرها و شاربها و ساقیها و بائعها و مشتریها و آکل ثمنها و حاملها و المحمولة إلیه. الدّعائم 2/ 131: عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال الخمر حرام و لعن الخمر بعینها و عاصرها و معتصرها (و ذکر مثله).
604- 31820- (5) فقیه 4/ 40: و قال أبی رضی الله عنه فی رسالته الىّ اعلم أنّ أصل الخمر من الکرم الی أن قال و انّ اللّه تبارک و تعالی حرّم الخمر بعینها و حرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله کلّ شراب مسکر و لعن الخمر و غارسها و حارسها و حاملها و المحمولة إلیه و بائعها و مشتریها و آکل ثمنها و عاصرها و ساقیها و شاربها.
605- 31821- (6) مستدرک 13/ 183: القطب الرّاوندىّ فی لبّ اللّباب عن النّبىّ صلی الله علیه و آله انّه قال لعن اللّه الخمر و عاصرها و معتصرها و ساقیها و شاربها و حاملها و المحمولة إلیه.
606- 31822- (7) کافی 6/ 429: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی الخمر عشرة غارسها و حارسها و بائعها و مشتریها و شاربها و الآکل ثمنها و عاصرها و حاملها و المحمولة إلیه و ساقیها. الخصال 444: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبی عبد اللّه البرقی عن أبیه عن أحمد بن النضر الخزّاز عقاب الأعمال 291: حدّثنی الحسین بن أحمد عن أبیه عن محمّد بن أحمد عن علی بن إسماعیل عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر (الجعفی- خصال) عن أبی جعفر علیه السلام نحوه.

---

(1). الأهالة بکسر الهمزة الشحم المذاب و قیل دهن یؤتدم به و قیل الدسم الجامد.
(2). و نهی عن بیع الخمر- أمالی.
(3). تسقی- أمالی.

607- 31823- (8) کافی 6/ 398: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن تهذیب 9/ 104: الحسین بن سعید عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علىّ عن آبائه علیهم السلام قال لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله الخمر و عاصرها و معتصرها و بائعها و مشتریها و ساقیها و آکل ثمنها و شاربها و حاملها و المحمولة إلیه.
608- 31824- (9) فقه الرضا علیه السلام 279: اعلم یرحمک اللّه انّ اللّه تبارک و تعالی حرّم الخمر بعینه و حرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله کلّ

شراب مسكر و لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله الخمر و غارسها و عاصرها (و ذكر نحوه و زاد قوله و المتحوّل فيها «1» فهى ملعونة شراب لعين و شاربها اللعناء.
609- 31825- (10) المقنع 152: اعلم انّ اللّه تبارک و تعالى حرّم الخمر بعينها و حرّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلّ شراب مسكر و لعن بايعها و مشتريها و آكل ثمنها و ساقيها و شاربها.
610- 31826- (11) مستدرک 13/ 183: جامع الأخبار عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من شرب الخمر فى الدّنيا سقاه اللّه تعالى يوم القيامة من سمّ الاساود و من سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه فى الإناء قبل أن يشربها فإذا شربها تفسّخ لحمه و جلده كالجيفة يتأذّىٰ به أهل الجمع ثمّ يؤمر به الىٰ النّار الا و شاربها و ساقيها و عاصرها و معتصرها و بائعها و مبتاعها و حاملها و المحمولة إليه و آكل ثمنها سواء فى عارها و إثمها و لا يقبل «2» اللّه تعالى منهم صلاة و لا صوماً و لا حجّاً و لا عمرة حتّى يتوب و كان حقّاً على اللّه أن يسقيه بكلّ جرعة فى الدّنيا شربة من صديد جهنّم- إلى أن قال- ألا و من باعها و [من] اشتراها لغيره (أ- خ) و اعتصرها لم يقبل اللّه تعالى منه صلاة و لا حجّاً و لا اعتماراً و لا صوماً حتّى يتوب منها الخبر. و تقدّم فى أحاديث باب (7) نجاسة الخمر من أبواب النجاسات ج 2 ما يناسب ذٰلک. و فى أحاديث باب (77) شرائط الذمّة و أخذ الجزية من أبواب الجهاد ج 16 ما يدلّ علىٰ ذٰلک. و فى غير واحد من أحاديث باب (11) الكبائر من الذّنوب من أبواب جهاد النّفس ج 16 و أحاديث باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يناسب الباب. و يأتى فى أحاديث باب (7) انّ الكافر إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن و باب (10) ما ورد فى

---

(1). و المتحرّک و المتحوّل فيها- ک.
(2). اسقط جامع الأخبار فى الطبع الجديد ص 426 من قوله و لا يقبل اللّه تعالى منهم صلاة الخ و لكن اثبتها فى الطبع القديم ص 151.

أنواع السحت ما يدلّ علىٰ ذٰلک. و كذا فى أحاديث باب (5) عدم جواز جعل المسلمين الخمر مهراً من أبواب المهور ج 26 و باب حرمة شرب الخمر من أبواب الأشربة ج 29.

(4) باب تحريم بيع الفقّاع

611- 31827- (1) كافى 6/ 424: محمّد بن يحيى و غيره عن تهذيب 9/ 124، استبصار 4/ 95:
محمّد بن أحمد (بن يحيىٰ- يب صا) عن أحمد بن الحسين «1» عن محمّد «2» بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر «3» قال قلت لأبى الحسن الرّضا عليه السلام ما تقول فى شرب الفقّاع فقال (هو- يب صا) خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أمٰا (انّه «4» كا) يا سليمان لو كان الحكم لى و الدّار لى لجلدت شاربه و لقتلت بايعه. مستدرک 13/ 184: الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أحمد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر نحوه.
612- 31828- (2) كافى 6/ 422: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن إسماعيل عن سليمان بن جعفر الجعفرى قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان لو كان الدّار لى أو الحكم لقتلت بايعه و لجلدت شاربه.
613- 31829- (3) مستدرک 13/ 184: الشيخ الطوسى فى رسالة تحريم الفقّاع أخبرنى جماعة عن أحمد بن محمّد بن يحيى عن أبيه و أحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الوشّاء قال كتبت إليه يعنى الرّضا عليه السلام أسأله عن الفقّاع فكتب حرام و هو خمر و من شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال و قال لى أبو الحسن عليه السلام لو انّ الدّار لى لقتلت بايعه و لجلدت شاربه.
614- 31830- (4) كافى 6/ 423: محمّد بن يحيىٰ و غيره عن محمّد بن أحمد عن الحسين بن عبد اللّه القرشى عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد اللّه النّوفلى عن زاذان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال لو أنّ لى سلطاناً علىٰ أسواق المسلمين لرفعت عنهم هَذه الخمرة- يعنى الفقّاع-.

_____
(1). الحسن- صا.
(2). على- صا.
(3). حفص- يب.
(4). انّا- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 348
و تقدّم فى أحاديث باب (7) نجاسة الخمر و الفقّاع من أبواب النّجاسات ج 2 ما يناسب الباب. و فى أحاديث باب (1) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات ج 22 ما يدلّ علىٰ ذٰلک. و يأتى فى أحاديث باب 43 تحريم الفقّاع من أبواب الأشربة ج 29 ما يدلّ علىٰ ذلک.

(5) باب جواز بيع العصير و العنب و التّمر ممّن يصنعه خمراً و كراهة بيعها نسية و تحريم بيع العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه

615- 31830- (1) كافى 5/ 231: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلى لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمراً قال إذا بعته قبل أن يكون خمراً و هو (فهو- يب) حلال فلا بأس. تهذيب 7/ 136، استبصار 3/ 105: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن ثمن العصير (و ذكر مثله).

616- 31831- (2) تهذيب 7/ 196: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المعزا قال سأل يعقوب الأحمر أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر فقال أصلحک اللّه إنّه كان لى أخ فهلک و ترک فى حِجْرى يتيماً و لى أخ يلى ضيعة لنا و هو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً و يؤاجر الأرض بالطّعام فأمّا ما يصيبنى فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم فقال أمّا اجارة الأرض بالطّعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه إلّا أن يؤاجرها بالربع و الثلث و النّصف و أمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.

617- 31832- (3) تهذيب 7/ 136، استبصار 3/ 105: الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة (بن موسى- يب) قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر عن بيع العصير ممّن يخمّره فقال حلال ألسنا نبيع تمرنا لمن «1» يجعله شراباً خبيثاً.

---

(1). ممّن- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 350

618- 31833- (4) كافى 5/ 232: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن حنّان عن أبى كهمس قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن العصير فقال لى كرم و أنا أعصره كلّ سنة و أجعله فى الدّنان «1» و أبيعه قبل أن يغلب قال لا بأس به فإن غلى فلا يحلّ بيعه ثمّ قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممّن نعلم انّه يصنعه خمراً.

619- 31834- (5) كافى 5/ 231: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له كرم أ يبيع العنب و التمر ممّن يعلم أنّه يجعله خمراً أو سَكَراً «2» فقال إنّما باعه حلالًا فى الأبّان الّذى يحلّ شربه أو أكله فلا بأس بيعه.

620- 31835- (6) الدعائم 2/ 19: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن بيع العنب و التمر و الزّبيب و العصير ممّن يصنعه خمراً قال لا

بأس بذٰلک إذا باعه حلالًا فليس عليه أن يحيله المشترى «3» حراماً.
621- 31836- (7) كافى 5/ 231: (أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار معلّق) عن صفوان تهذيب 7/ 136، استبصار 3/ 105: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بيع عصير العنب ممّن يجعله حراماً فقال لا بأس (به- كا يب) تبيعه حلالًا فيجعله [ذاک- كا] حراماً فأبعده اللّه و أسحقه. «4»
622- 31837- (8) تهذيب 7/ 137، استبصار 3/ 106: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأله رجل و أنا حاضر فقال إنّ لى الكرم قال بعه «5» عنباً قال فإنّه يشتريه من يجعله خمراً قال فبعه إذاً عَصيراً قال إنّه يشتريه منى عصيراً فيجعله خمراً فى قربتى قال بعته حلالًا فجعله حراماً فأبعده اللّه ثمّ سكت هنيئة ثمّ قال تذرنّ ثمنه (عليه- يب) حتّى يصير خمراً فتكون تأخذ ثمن الخمر.
623- 31838- (9) تهذيب 7/ 137، استبصار 3/ 106: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سئل عن بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فقال بعه يطبخه أو يصنعه خلّا أحبّ الىّ و لا أرى بالأوّل بأساً.

---

(1). الدّنان جمع الدّن و هى الحباب- مجمع.
(2). السَّكر محرّكة: يقال للخمر و النّبيذ يتّخذ من التمر و لكلّ مسكر و الإبّان الحين (فى).
(3). أن يجعله المشترى حراماً- ک.
(4). أى باعده من رحمته- اللسان.
(5). تبيعه- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 352
624- 31839- (10) كافى 5/ 230: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 138، استبصار 3/ 106: أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثّمن قال فقال لو باع ثمرته ممّن يعلم انّه يجعله (خمراً- يب صا) حراماً لم يكن بذلک بأس فأمّا إذا كان عصيراً فلا يباع إلّا بالنّقد.
625- 31840- (11) كافى 5/ 231: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة تهذيب 7/ 137، استبصار 3/ 105: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان (بن يحيى- يب) عن يزيد بن خليفة (الحارثى- يب) (عن أبى عبد اللّه عليه السلام- يب صا) قال كرّه أبو عبد اللّه عليه السلام بيع العصير بتأخير (ه- يب) قالِ الشيخ-

فی صا- فالوجه فی هذا الخبر انّه إنّما کرّه بیعه بتأخیر لأنّه لا یؤمن أن یکون فی حال ما یقبض الثمن قد صار خمراً و إن کان ذلک لیس بمحظور.
و یأتی فی روایة ابن عیسی (3) من باب (8) ما ورد فی ذکر الأجل فی المزارعة من أبوابها ج 23 قوله علیه السلام أمّا بیع العصیر ممّن یجعله خمراً فلا بأس و فی روایة یعقوب (6) من باب (12) ما یجوز اجارة الأرض به قوله علیه السلام و أمّا بیع العصیر ممّن یصنعه خمراً فلیس به بأس خذ نصیب الیتیم منه.

(6) باب جواز أخذ الدَّين من ثمن الخمر و الخنزير

626- 31841- (1) كافى 5/ 232: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون لى عليه الدراهم فيبيع بها خمراً و خنزيراً ثمّ يقضى عنها قال لا بأس أو قال خذها.

627- 31842- (2) تهذيب 7/ 137: الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن بحر «1» عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمراً و خنازير يأخذ ثمنه قال لا بأس به.

---

(1). يحيى- خ ل.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 354

628- 31843- (3) تهذيب 7/ 137: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخثعمىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يكون لنا عليه الدَّين فيبيع الخمر و الخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شىء.

629- 31844- (4) كافى 5/ 232: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام لى على رجل ذمّىٍّ دراهم فيبيع الخمر و الخنزير و أنا حاضر فيحلّ لى أخذها فقال إنّما لک عليه دراهم فقضاک دراهمک.

630- 31845- (5) كافى 5/ 231: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمراً أو خنازير «1» و هو ينظر (ه- يب) فقضاه فقال لا بأس به أمّا للمقتضى «2» فحلال و أما للبائع فحرام. تهذيب 7/ 137: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و حمّاد عن حريز عن محمّد عن أبى جعفر عليه السلام (مثله) الدّعائم 2/ 19: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام (نحوه).

(7) باب انّ الكافر إذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثّمن

631- 31846- (1) قرب الإسناد 267: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما (صاحبه- خ) خنزيراً أو خمراً إلىٰ أجل فأسلما قبل أن يقبض «3» الثمن هل يحلّ له «4» ثمنه بعد الإسلام قال إنّما له الثمن فلا بأس أن يأخذه. وسائل 17/ 234: و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه. و يأتى فى رواية يونس (2) من الباب التالى قوله مجوسىّ باع خمراً أو خنازير إلى أجل مسمّى ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال قال له دراهمه.

---

(1). خنازير و خمراً- يب.
(2). للمقضى- يب.
(3). يقبضا- خ.
(4). لهما- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 356

(8) باب تحريم بيع الخنزير و حكم العمل بشعره و حكم من أسلم و عنده خمر أو خنزير و من أسلم و له خمر أو خنزير ثمّ مات

632- 31847- (1) كافى 5/ 231: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران «1» عن محمّد بن سنان «2» عن معاوية بن سعد «3» عن الرضا عليه السلام كافى 5/ 232: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير «4» عن بعض أصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصرانى أسلم و عنده خمر و خنازير و عليه دين هل يبيع خمره و خنازيره فيقضى دينه فقال «5» لا.

633- 31848- (2) كافى 5/ 232، تهذيب 7/ 138: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس فى «6» مجوسىّ باع خمراً أو خنازير «7» إلى أجل (مسمّى- كا) ثمّ أسلم قبل أن يحلّ المال قال له دراهمه و قال إن أسلم رجل و له خمر و خنازير ثمّ مات و هى فى ملكه و عليه دين قال يبيع ديّانه أو ولىّ له غير مسلم خمره و خنازيره و يقضى «8» دينه و ليس له أن يبيعه و هو حىّ و لا يمسكه.

و تقدّم فى أحاديث باب (11) نجاسة الكلب و الخنزير من أبواب النجاسات ج 2 ما يدلّ علىٰ ذلک فراجع، فإنّه يدلّ على حرمة بيع الخنزير و حكم العمل بشعره. و فى أحاديث باب (6) جواز أخذ الدّين من ثمن الخمر و الخنزير من أبواب ما يكتسب به ج 22 و الباب المتقدّم أيضاً ما يدلّ علىٰ ذلک. و كذا فى أحاديث باب (2) تحريم الميتة و الدّم و لحم الخنزير من أبواب الأطعمة ج 28.

(9) باب تحريم أجور الفواجر

634- 31849- (1) فقه الرضا عليه السلام 253: و اعلم أنّ أجرة الزانية و ثمن الكلب سحت إلّا كلب الصيد.
و يأتى فى رواية عمّار (1) من الباب التّالى قوله عليه السلام و السحت أنواع كثيرة منها أجور الفواجر.
و لاحظ سائر أحاديث هٰذا الباب فإنّ فيها ما يدلّ على انّ أجور الفواجر سحت.

---

(1). ابن أبى عمير- خ ل ئل.
(2). محمّد بن مسكان- ئل.
(3). سعيد- ئل.
(4). ابن أبى نجران- ئل.
(5). و يقضى دينه قال- كما 232.
(6). عن- يب.
(7). خنزيراً- يب.
(8). فيقضى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 358

(10) باب ما ورد فی أنواع السحت

قال اللّه تعالی فی سورة المائدة (5): 42، 62، 63: «سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ الآية* وَ تَرىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يُسٰارِعُونَ فِی الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ* لَوْ لٰا يَنْهٰاهُمُ الرَّبّٰانِيُّونَ وَ الْأَحْبٰارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ».

635- 31850- (1) کافی 5/ 126: عدّة من أصْحابنا عن سهل بن زیاد و أحمد بن محمّد عن تهذیب 6/ 368: (الحسن- یب) ابن محبوب عن (علی- یب) ابن رئاب عن عمّار بن مروان قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الغلول «1» قال کلّ شیء غلّ من الإمام فهو سحت و أکل مال الیتیم و شبهه سحت و السحت أنواع کثیرة منها اجور الفواجر و ثمن الخمر و النبیذ (و- یب) المسکر و الرّبا بعد البیّنة فأمّا الرّشا فی الحکم فإنّ ذلک الکفر باللّه العظیم و برسوله صلی الله علیه و آله.

636- 31851- (2) المعانی 211: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکّل قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن محمّد بن الحسین عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب عن عمّار بن مروان قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الغلول فقال کلّ شیء غلّ من الإمام فهو سحت و أکل مال الیتیم سحت «2» و السحت أنواع کثیرة منها ما اصیب من أعمال الولاة الظّلمة و منها اجور القضاة و اجور الفواجر (و ذکر نحو ما فی کا). الخصال 329: حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب عن عمّار بن مروان قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام السحت أنواع کثیرة (و ذکر نحو ما فی المعانی). تفسیر العیّاشی 321: عن عمّار بن مروان (نحو المعانی).

637- 31852- (3) تفسیر العیّاشی 205: عن سماعة قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام الغلول کلّ شیء غلّ عن الإمام و أکل مال الیتیم شبهة «3» و السحت شبهة «4».

---

(1). قال ابن أثیر قد تکرّر ذکر الغلول فی الحدیث و هو الخیانة فی المغنم و السرقة من الغنیمة و کلّ من خان فی شیء خفیة فقد غلّ- اللسان.

(2). شبهة- تفسیر عیّاشی.

(3). فی المستدرک و البحار- شبهه فی کلا الموردین.

(4). فی المستدرک و البحار- شبهه فی کلا الموردین.

638- 31853- (4) تهذیب 6/ 325: الحسین بن سعید قال حدّثنا عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الغلول فقال الغلول کلّ شیء غلّ عن

الإمام و أكل مال اليتيم و شبهه و السحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام و أجر الزانية و ثمن الخمور فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله عز و جل.
639- 31854- (5) تهذيب 6/ 355، استبصار 3/ 59: بهذا الإسناد عن سماعة (قال- يب) قال السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام و أجر الزانية و ثمن الخمر (قال الشيخ فهٰذا الخبر شاذّ و لا يعارض الأخبار الّتى قَدَّمْنٰاهٰا لكثرتها و لشذوذ هٰذا الخبر على إنّا قد قدّمنا انّ كسب الحجّام و إن لم يكن محظوراً فهو مكروه ينبغى التنزّه عنه.)
640- 31855- (6) كافى 5/ 127: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن الجامورانى عن الحسن بن على ابن أبى حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام السّحت أنواع كثيرة منها كسب الحجّام إذا شارط و أجر الزانية و ثمن الخمر فأمّا الرّشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم. تفسير العياشى 1/ 321: سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه و أبى الحسن موسى عليهما السلام قال السحت أنواع كثيرة منها (كسب- خ) الحجّام (كسب المحارم- خ) و أجر الزّانية (و ذكر مثله).
641- 31856- (7) مجمع البيان 2/ 196: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ السحت أنواع كثيرة فأمّا الرّشا فى الحكم فهو الكفر بالله.
642- 31857- (8) فقيه 3/ 105: و قال (الصّادق عليه السلام) أجر الزانية سحت و ثمن الكلب الّذى ليس بكلب الصيد سحت و ثمن الخمر سحت و أجر الكاهن سحت و ثمن الميتة سحت فأمّا الرشا فى الحكم فهو الكفر بالله العظيم.
643- 31858- (9) و روى انّ أجر المغنّى و المغنّية سحت.
644- 31859- (10) ثواب الأعمال 310: أبى رحمه الله قال حدّثنى أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمران عن ابن سنان عن أبى الجارود عن سعد الاسكاف عن الأصبغ عن أمير المؤمنين عليه السلام قال أيّما وال احتجب عن حوائج النّاس احتجب اللّه [عنه] يوم القيامة [و] عن حوائجه و إن أخذ هديّة كان غلولًا و إن أخذ رشوة فهو مشرک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 362
645- 31860- (11) تهذيب 6/ 368: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 126: على بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر «1» و مهر البغى «2» و الرشوة فى الحكم و أجر (ة- يب) الكاهن. الخصال 329: حدّثنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال السحت (و ذكر مثله). تفسير العيّاشى 1/ 322: بإسناده عن أبيه عن علىّ «3» عليه السلام انّه قال انّ السّحت ثمن الميتة (و ذكر مثله). تفسير على بن

إبراهيم 170: و حدّثنى أبى عن النّوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من السحت ثمن الميتة (و ذكر مثله إلّا انّه أسقط قوله و ثمن الخمر). فقيه 4/ 262: بإسناده المتقدّم عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فى حديث وصيّته لعلىّ عليه السلام يا علىّ من السحت ثمن الميتة (و ذكر مثله).
646- 31861- (12) الجعفريّات 180: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال من السحت ثمن الميتة و ثمن اللّقاح «4» و مهر البغىّ و كسب الحجّام و أجر الكاهن و أجر القفيز و أجر الفرطون و الميزان إلّا قفيزاً يكيله صاحبه أو ميزاناً يزن به صاحبه و ثمن الشطرنج و ثمن النرد و ثمن القرد و جلود السباع و جلود الميتة قبل أن تدبغ و ثمن الكلب و أجر الشرطى الّذى لا يعديک إلّا بأجر و أجر صاحب السّجن و أجر القافى «5» و ثمن الخنزير و أجر القاضى و أجر الصاحب «6» و أجر الحاسب بين القوم لا يحسب لهم إلّا بأجر و أجر القارئ الّذى لا يقرأ القرآن إلّا بأجر و لا بأس أن يجرى له من بيت المال و الهدية يلتمس أفضل منها و ذلک قوله تعالى «وَ لا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ» و هو قوله تعالى «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّاسِ فَلا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ» و هى الهديّة يطلب بها من تراث الدّنيا أكثر منها و الرّشوة فى الحكم و عسب «7» الفحل و لا بأس أن يهدى له العلف و أجر القاضى إلّا قاض يجرى (عليه- ک) من بيت المال و أجر المؤذّن إلّا مؤذّن يجرى عليه من بيت المال.

_____
(1). الخنزير خ ل- تفسير العياشى.
(2). الزانية- فقيه.
(3). هَكذا فى تفسير العياشى أوردها بعد الرواية الّتى نقلها عن السّكونىّ عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام و لكن فى البحار أورد هَذه الرواية هكذا السكونىّ عن الصّادق عليه السلام عن آبائه عن علىّ عليهم السلام و الظاهر أنّ ما فى البحار هو الصحيح.
(4). اللقاح: اسم ماء الفحل من الإبل و الخيل- اللسان.
(5). القائف- ک.
(6). الساحر- ک.
(7). العسب- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 364
647- 31862- (13) مستدرک 13/ 71: كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال من أكل السّحت سبعة الرشوة فى الحكم و مهر البغىّ و أجر الكاهن و ثمن الكلب و الذين يبنون البنيان على القبور و الّذين يصوّرون التماثيل و جعيلة «1» الاعرابى.

648- 31863- (14) كافى 5/ 127 و 7/ 409: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 222: أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته «2» عن السّحت «3» فقال (هو- كا 409) الرّشا فى الحكم.
649- 31864- (15) مجمع البيان 2/ 196: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّ السحت هو الرشوة فى الحكم و هو المروىّ عن ابن مسعود و الحسن «4».
650- 31865- (16) العيون 2/ 28: بإسناده المتقدّم في باب (22) حرمة الزكاة المفروضة علىٰ من انتسب الىٰ هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج 9 عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى قول اللّه عز و جل أكّالون للسّحت قال هو الرجل الذى يقضى لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته.
651- 31866- (17) تهذيب 7/ 135: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ بن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن ثمن الخمر فقال أهدىَ لرسول اللّه صلى الله عليه و آله رواية من خمر بعد ما حرّمت الخمر فأمر بها تباع فلمّا أدبر بها الّذى يبيعها ناداه رسول اللّه صلى الله عليه و آله من خلفه يا صاحب الراوية انّ الّذى قد حرّم شربها فقد حرّم ثمنها فأمر بها فصبّت فى الصّعيد و قال ثمن الخمر و مهر البغىّ و ثمن الكلب الّذى لا يصطاد من السّحت.
652- 31867- (18) الخصال 417: أخبرنى أبو إسحاق إبراهيم بن محمّد بن حمزة بن عمارة الحافظ فيما كتب الىّ قال حدّثنى سالم بن سالم و أبو عروبة قالا حدّثنا أبو الخطّاب قال حدّثنا هارون بن مسلم قال حدّثنا القاسم بن عبد الرّحمن الأنصارى عن محمّد بن على عن أبيه عن الحسين بن على عليهم السلام قال لمّا افتتح رسول اللّه صلى الله عليه و آله خيبر دعا بقوسه فاتّكأ على سيتها «5» ثمّ

---

(1). فى الحديث جعيلة الغرق سحت هو أن يجعل له جعلًا ليخرج ما غرق من متاعه جعله سحتاً لأنّه عقد فاسد بالجهالة الّتى فيه- اللسان و الجعيلة- ج جعائل أجر العامل- ما يعطى للمحارب إذا حارب- المنجد.
(2). قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام- كا 409- يب.
(3). النجس- ئل نقلًا عن كا 409.
(4). و هو المروىّ عن علىّ عليه السلام- خ.
(5). سية القوس: ما عطف من طرفيها.

حمد اللّه و أثنى عليه و ذكر ما فتح اللّه له و نصره به و نهى عن خصال تسعة عن مهر البغىّ و عن كسب الدّابّة يعنى عسب الفحل و عن خاتم الذّهب و عن ثمن الكلب و عن مياثر الارجوان «1» قال ابو عروبة عن

مياثر الحمر «2» و عن لبوس ثياب القسّىّ و هى ثياب تنسج بالشام و عن أكل لحوم السباع و عن صرف الذّهب بالذّهب و الفضة بالفضّة بينهما فضل و عن النظر فى النجوم. جامع الأحاديث 90: حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن معمّر الكوفى عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن علىّ بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال شرّ الكسب ثمن الكلب و مهر البغىّ و كسب الحجّام. و يأتى فى رواية الدعائم (6) من باب (14) جواز بيع جلد غير مأكول اللحم و كثير من أحاديث باب (15) تحريم بيع الكلاب ما يدلّ على ذلک. و فى رواية يعقوب (4) من باب (17) حكم بيع عذرة الانسان قوله عليه السلام ثمن العذرة من السّحت. و فى بعض أحاديث باب (20) تحريم كسب المغنّية ما يدلّ على أنّ ثمن الكلب و الجارية المغنّية سحت و فى رواية ابن سنان (4) من باب (15) ما ورد فى رزق القاضى من أبواب القضاء ج 30 قوله سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلک السحت.

(11) باب جواز بيع الزّيت و السّمن النّجسين للاستصباح بهما مع اعلام المشترى و عدم جواز بيع الشّحوم و ما قطع من أليات الغنم و لكن يستصبح بها

653- 31868- (1) كافى 6/ 261: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 85: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له جرذ «3» مات فى سمن أو زيت أو عسل فقال أمّا السمن و العسل فيؤخذ الجرذ و ما حوله و (أمّا- يب) الزيت يستصبح «4» به (يب: و قال فى بيع ذلک الزيت تبيعه و تبيّنه لمن اشتراه ليستصبح به).

_____

(1). و فى الحديث انّه نهى عن ميثرة الارجوان، هى وطاء محشو يترک على رحل البعير تحت الراكب- اللسان.

(2). و أمّا المياثر الحمر الّتى جاء فيها النهى فإنّها كانت من مراكب الأعاجم من ديباج أو حرير- اللسان.

(3). الجرذ: نوع من الفارة.

(4). فتستصبح- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 368

654- 31869- (2) تهذيب 7/ 129: الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد الميثمى عن معاوية بن وهب و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جرذ مات فى زيت ما تقول فى بيع ذلک قال بعه و بيّنه لمن اشتراه ليستصبح به.

655- 31870- (3) تهذيب 7/ 129: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفأرة تقع فى السّمن أو فى الزّيت فتموت فيه قال إن كان جامداً فيطرحها و ما حولها و يؤكل ما بقى و إن كان ذائباً فأسرج به و أعلمهم إذا بعته.

656- 31871- (4) قرب الإسناد 128: محمّد بن خالد الطيالسى عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأل سعيد الأعرج السمّان أبا عبد اللّه عليه السلام و انا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به قال أمّا الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج فأمّا الأكل فلا و أمّا السّمن فان كان ذائباً فهو كذلک فإن كان جامداً و الفأرة فى أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثمّ لا بأس به و العسل كذلک إن كان جامداً.

657- 31872- (5) كافى 6/ 261: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 9/ 85:

الحسين بن سعيد عن محمّد بن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن

أبی جعفر علیه السلام قال إذا وقعت الفأرة فی السمن فماتت (فیه- کا) فإن کان جامداً فألقها و ما یلیها و کُلْ ما بقی و إن کان ذائباً فلا تأکله و استصبح به و الزّیت مثل ذلک.
658- 31873- (6) الجعفریات 26: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه قال قال علیّ علیه السلام فی الزیت و السمن إذا وقع فیه شیء له دم فمات فیه استسرجوه فمن مسّه فلیغسل یده و إذا مسّ الثّوب أو مسح یده فی الثّوب أو أصابه منه شیء فلیغسل الموضع الّذی أصاب من الثّوب أو مسح یده فی الثّوب یغسل ذلک خاصّة.
659- 31874- (7) الدعائم 1/ 122: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیهما انّه سئل عن فأرة وقعت فی سمن قال إن کان جامداً ألقیت و ما حولها و أکل الباقی و إن کان مائعاً فسد کلّه و یستصبح به قال و سئل أمیر المؤمنین علیه السلام عن الدّوابّ تقع فی السمن و العسل و اللبن و الزیت فتموت فیه قال إن کان ذائباً اریق اللبن و استسرج بالزیت و السمن و قال فی الخنفساء و العقرب و الذباب و الصّرّار و کلّ شیء لا دم فیه یموت فی الطعام لا یفسده و قال فی الزیت یعمله إن شاء صابوناً.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 370
660- 31875- (8) الجعفریات 26: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه إنّ علیّاً علیه السلام قال فی الخنفساء و العقرب و الصّرد إذا مات فی الإدام فلا بأس بأکله قال و إن کان شیئاً مات فی الإدام و فیه الدّم فی العسل أو فی زیت أو فی السمن و کان جامداً جنب ما فوقه و ما تحته ثمّ یؤکل بقیّته و إن کان ذائباً فلا یوکل یستسرج به و لا یباع.
661- 31876- (9) الجعفریات 26: بإسناده عن علیّ علیه السلام انّه سئل عن الزیت یقع فیه شیء له دم فیموت قال الزیت خاصّة یبیعه لمن یعمله صابوناً. مستدرک 13/ 73: السیّد فضل اللّه الراوندی فی نوادره باسناده عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسی بن إسماعیل بن موسی عن أبیه عن جدّه موسی بن جعفر عن أبیه إنّ علیّاً علیه السلام سئل (و ذکر نحوه إلّا انّه اسقط قوله خاصّة).
662- 31877- (10) آخر السرائر 477: نقلًا عن جامع البزنطی صاحب الرضا علیه السلام قال سألته عن رجل یکون له الغنم یقطع من الیاتها و هی احیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع قال نعم یذیبها و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها.
663- 31878- (11) الدعائم 2/ 179: عن علیّ و أبی جعفر علیهما السلام انّهما قالا ما قطع من الحیوان فبان عنه قبل أن یذکّی فهو میتة لا یؤکل و یذکّی الحیوان و یؤکل باقیه إن أدرک ذکاته.
664- 31879- (12) الدعائم 1/ 122: قالوا علیهم السلام إن أخرجت الدّابة حیّة لم تمت فی الادام لم ینجس و یؤکل و إذا وقعت فیه فماتت لم

يؤكل (لم يبع- خ) و لم يشتر.
665- 31880- (13) العوالى 2/ 110: و قال صلى الله عليه و آله انّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه.
666- 31881- (14) و قال ايضاً لعن اللّه اليهود حرّمت عليهم الشحوم فباعوها و أكلوا أثمانها. الدعائم 1/ 122: من قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله لعن اللّه اليهود (و ذكر مثله).
و تقدم فى رواية (16) تحف العقول من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به- ج 22: قوله عليه السلام و كلّ شىء يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كلّه حلال بيعه و شرائه و استعماله. و فى أحاديث الباب التّالى و ما يتولوه ما يناسب ذلک. و يأتى فى باب (10) انّ ما قطع من أعضاء الحيوان الحىّ فهو ميتة من أبواب الأطعمة- ج 28: و باب (39) انّ الفأرة و نحوها إذا ماتت فى الزّيت و كان مائعاً حرم أكله ما يناسب ذلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 372

667- 31882- (1) الدعائم 2/ 18: رُوينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الأحرار و عن بيع الميتة و الدم و الخنزير و الأصنام و عن عَسْب الفحل «1» و عن ثمن الخمر و عن بيع العَذِرة و قال هى ميتة.
668- 31883- (2) مستدرک 13/ 71: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال لا تنتفعوا من الميتة بإهاب و لا عصب.
669- 31884- (3) البحار 72/ 103: روّينا عن أهل البيت عليهم السلام تحريم أن تباع الميتة أو تشترى أو يصلّى فيه و رخّصوا فى الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس يتدثّر به (و يستدفأ- خ) و لا يصلّى فيه و لا يطهّر شيئاً من الميتة دباغ و لا غسل و لا غير ذٰلک.
670- 31885- (4) كافى 6/ 260: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 48: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى المغراء «2» عن الحلبىّ قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول إذا اختلط الذّكىّ و الميتة باعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل «3» ثمنه.
671- 31886- (5) تهذيب 9/ 47: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 260: على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل كانت له غنم و بقر و كان «4» يدرک الذّكىّ منها فيعزله و يعزل الميتة ثمّ انّ الميتة و الذّكىّ اختلطا فكيف «5» يصنع به فقال يبيعه ممّن يستحلّ الميتة و يأكل ثمنه (فإنّه- كا) لا «6» بأس به. وسائل 17/ 100: و رواه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله.
672- 31887- (6) الجعفريّات 27: بإسناده عن علىّ عليه السلام انّه سئل عن شاة مسلوخة و اخرىٰ مذبوحة عُمِّىَ «7» على الرّاعى أو علىٰ صاحبها فلا يدرى الذّكيّة من الميتة قال ترم بهما جميعاً الىٰ الكلاب.

---

(1). العسب: النسل- و فى حاشية الدعائم عسب الفحل يريد هنا الكدى الذى يؤخذ على الضراب.
(2). أبى المعزا- يب.
(3). و أكل- يب.
(4). فكان- يب.
(5). كيف- يب.
(6). فلا- يب.

(7). أی خَفِیَ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 374
673- 31888- (7) الدعائم 1/ 126: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السلام انّه سئل عن جلود الغنم یختلط الذّکیّ منها بالمیتة و تعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصلّ فیها و إن علمت انّها میتة فلا تشترها و لا تبعها و إن لم تعلم فاشتر و بع. و تقدّم فی أحادیث باب (8) نجاسة المیّت من الإنسان قبل الغسل و کذا المیتة من أبواب النّجاسات ج 2 ما یناسب ذٰلک. و لاحظ باب (38) حکم العجین إذا خبز بالنّار و کانت فی مائه المیتة فإنّ فیه ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة تحف العقول (16) من باب (1) تحریم التکسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما یکتسب به- ج 22: ما یدلّ علی ذلک. و فی کثیر من أحادیث باب (10) ما ورد فی أنواع السحت ما یدلّ علی حرمة ثمن المیتة.

(13) باب حكم بيع الدّهن إذا وقعت فيه فأرة

674- 31889- (1) قرب الإسناد 261: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن حبّ دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدّهن به و لا تبعه من مسلم. و تقدم فى رواية علىّ بن جعفر (10) من باب (12) طهارة جميع الدّوابّ ما خلا الكلب و الخنزير من أبواب النجاسات- ج 2- قوله فأرة وقعت فى حبّ دهن فأخرجت قبل أن تموت أ نبيعه من مسلم قال نعم و تدّهن منه.

(14) باب جواز بيع جلد غير مأكول اللّحم إذا كان مذكّىً دون الميتة و جواز اتّخاذ قوائم السّيوف من جلود السّمک و جواز العمل بها

675- 31890- (1) كافى 5/ 227: بعض أصحابنا «1» عن تهذيب 6/ 374: و 7/ 135: علىّ بن أسباط عن أبى مخلّد السرّاج قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه معتّب فقال رجلان بالباب فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما إنّى رجل سرّاج أبيع جلود النمر فقال مدبوغة هى قال نعم قال ليس به بأس.

---

(1). عدّة من اصحابنا- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 376

676- 31891- (2) مستدرک 13/ 120: كتاب محمّد بن المثنّى الحضرمى عن جعفر بن محمّد بن شريح عن ذريح المحاربى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن جلود السباع الّتى يجلس عليها فقال ادبغوها فرخّص فى ذلک.

677- 31892- (3) تهذيب 7/ 133: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفراء اشتريه من الرجل الذى لعلّى لا أثق به فيبيعنى على انّها ذكيّة أبيعها على ذلک فقال إن كنت لا تثق به فلا تبعها على انّها ذكيّة إلّا أن تقول قد قيل لى انّها ذكيّة.

678- 31893- (4) كافى 5/ 227: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 371 و 7/ 135: أحمد بن محمّد (عن محمّد- كا) (بن عيسى- كا يب 371) عن أبى القاسم الصيقل قال كتبت إليه قوائم السيوف الّتى تسمّى السفن «1» اتّخذها من جلود السمک فهل يجوز العمل بها و لسنا نأكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس (و تقدّم مثله فى رواية أبى القاسم (8) من باب (8) نجاسة الميت من أبواب النجاسات ج 2).

679- 31894- (5) قرب الإسناد 268: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع جلودها و دباغها و يلبسها قال لا و إن لبسها فلا يصلّى (يصلّ- خ) فيها.

680- 31895- (6) الدعائم 126: عن علىّ عليه السلام انّه قال من السحت ثمن جلود السباع. و تقدم فى رواية الجعفريّات (12) من باب (10) ما ورد فى أنواع السحت قوله عليه السلام من السّحت ثمن الميتة الىٰ أن قال و ثمن القرد و جلود السّباع و جلود الميتة. و فى أحاديث باب (12) تحريم بيع الميتة ما يناسب الباب فراجع.

681- 31896- (1) تهذيب 7/ 136: الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنىّ قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام مِنْ أكلِ السحت ثمن الخمر و نهى عن ثمن الكلب.

---

(1). السفن: جلد أخشن غليظ كجلود التماسيح- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 378
682- 31897- (2) وسائل 17/ 118: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علىّ القاسانى عن الرضا عليه السلام فى حديث و قال ثمن الكلب سحت.
683- 31898- (3) تفسير العياشى 1/ 321: عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت و السحت فى النار.
684- 31899- (4) كافى 5/ 127: علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن محمّد بن علىّ عن عبد الرّحمٰن ابن أبى هاشم عن القاسم بن الوليد العمّارىّ عن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه العامرىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن الكلب الّذى لا يصيد فقال سحت فامّا «1» الصّيود فلا بأس. تهذيب 6/ 367: أحمد بن أبى عبد اللّه عن محمّد بن علىّ عن عبد الرّحمن بن القاسم عن القاسم بن الوليد العامرى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثله).
685- 31900- (5) تهذيب 6/ 356: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن مسلم و عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ثمن كلب الذى لا يصيد سحت قال و لا بأس بثمن الهرّة. تفسير العيّاشى 1/ 321: عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
686- 31901- (6) تهذيب 6/ 356: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثمن كلب الصيد قال لا بأس بثمنه و الآخر لا يحلّ ثمنه. فقيه 3/ 105: و سأله أبو بصير عن ثمن كلب الصّيد (و ذكر مثله).
687- 31902- (7) فقه الرضا عليه السلام 253: و اعلم انّ أجرة الزانية و ثمن الكلب سحت إلّا كلب الصيد.
688- 31903- (8) الدعائم 2/ 19: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن ثمن الكلب العقور و عن علىّ عليه السلام انّه قال لا بأس بثمن كلب الصيد.
689- 31904- (9) وسائل 17/ 120: و قال الشيخ فى (المبسوط) يجوز

بيع كلب الصيد و روى انّ كلب الماشية و الحائط مثل ذلک.

_____

(1). و أمّا- يب.

690- 31905- (10) العوالى 2/ 148: و فى الحديث انّ جبرئيل نزل الىٰ النبىّ صلى الله عليه و آله فوقف بالباب و استأذن فأذن له فلم يدخل فخرج النبىّ صلى الله عليه و آله فقال (مالک) فقال انّا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب و لا صورة فنظروا فإذا فى بعض بيوتهم كلب فقال النبىّ صلى الله عليه و آله لا ادَع كلباً بالمدينة إلّا قتلته فهربت الكلاب حتّى بلغت العوالى فقيل يا رسول اللّه كيف الصيد بها و قد أمرت بقتلها فسكت رسول اللّه صلى الله عليه و آله فجاء الوحى باقتناء الكلاب الّتى ينتفع بها فاستثنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلاب الصيد و كلاب الماشية و كلاب الحرث و أذن فى اتّخاذها.

691- 31906- (11) مستدرک 13/ 90: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى رافع عن النبىّ صلى الله عليه و آله فى حديث انّه رخّص فى اقتناء كلب الصيد و كلّ كلب فيه منفعة مثل كلب الماشية و كلب الحائط و الزرع رخّصهم فى اقتنائه الخبر. و تقدم رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب اجتناب الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22، و فى غير واحد من احاديث باب (10) ما ورد فى أنواع السحت ما يدلّ على حرمة ثمن كلب. و فى مرسلة فقيه (8) من هذا الباب قوله عليه السلام ثمن الكلب الّذى ليس بكلب الصيد سحت. و فى رواية أبى بصير (17) قوله ثمن الكلب الذى لا يصطاد من السحت. و يأتى فى رواية إبراهيم (10) من باب (20) تحريم كسب المغنّية قوله عليه السلام ثمن الكلب و المغنّية سحت. و فى رواية الوشاء (11) قوله عليه السلام و ثمن الكلب سحت و السّحت فى النّار.

(16) باب جواز بيع الفهد و سباع الطّير و عظام الفيل و استعمالها و عدم جواز بيع القرد و شرائها

692- 31907- (1) تهذيب 6/ 373: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 226: أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب 6/ 386: محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن أبى نجران عن صفوان تهذيب 7/ 133: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عيص (بن القاسم- كا يب 373) قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الفهود و سباع الطير (هل- كا يب 373 و 133) يلتمس التجارة فيها قال نعم.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 382
693- 31908- (2) تهذيب 6/ 373: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 226: أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب 7/ 133: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد «1» قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل (أ- يب) يحلّ بيعه أو «2» شراؤه الذى «3» يجعل منه الأمشاط فقال لا بأس قد كان لأبى منه مشط أو أمشاط.
694- 31909- (3) وسائل 17/ 172: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن جلود السباع و بيعها و ركوبها أ يصلح ذلک قال لا بأس ما لم يسجد عليها.
695- 31910- (4) تهذيب 6/ 374: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 227: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 134: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن (إبراهيم- يب 134) الاصمّ عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كا) انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن القرد أن تشترى أو تباع. و تقدّم فى أحاديث باب (17) استحباب التّمشّط بالعاج من أبواب شعر الرأس و اللّحية ج 21 ما يدلّ على جواز بيع عظام الفيل و استعماله.

(17) باب حكم بيع عذرة الإنسان و غيره و حكم الأبوال

696- 31911- (1) كافى 5/ 226: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 372، استبصار 3/ 56: أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة عن محمّد بن مضارب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة، (حمله الشيخ رحمه اللّه على عذرة البهائم من الإبل و البقر و الغنم).
697- 31912- (2) مستدرک 13/ 121: توحيد المفضّل برواية محمّد بن سنان عنه عن الصّادق عليه السلام قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب «4» فى صغير الخلق و كبيره و بما له قيمة و ما لا قيمة له و أخسّ من هذا و أحقره الزبل و العذرة الّتى اجتمعت فيها الخساسة و النجاسة معاً و موقعها من الزروع و البقول و الخضر أجمع الموقع الّذى لا يعدله شىء حتّى انّ كلّ شىء من الخضر لا يصلح و لا يزكو إلّا بالزبل «5» و السماد «6» الذى يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه و اعلم انّه

---

(1). سعيد- يب 133.
(2). و- يب.
(3). للذى- يب 373.
(4). أى الحوائج.
(5). الزبل بالكسر: السرقين- اللسان.
(6). أى العذرة و الزبل.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 384
ليس منزلة الشىء على حسب قيمته بل هما قيمتان مختلفتان بسوقين و ربّما كان الخسيس فى سوق المكتسب نفيساً فى سوق العلم فلا تستصغر العبرة فى الشىء لصغر قيمته فلو فطنوا طالبو الكيميا لما فى العذرة لاشتروها بانفس الأثمان و غالوا بها.
698- 31913- (3) تهذيب 6/ 373، استبصار 3/ 56: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن أبى مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر فقال انّى رجل أبيع العذرة فما تقول فقال حرام بيعها و ثمنها و قال لا بأس ببيع العذرة.
699- 31914- (4) تهذيب 6/ 372، استبصار 3/ 56: الحسن بن محمّد بن سماعة عن علىّ بن سكن «1» عن عبد اللّه بن وضّاح عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت حمله الشيخ رحمه الله على عذرة الإنسان.

700- 31915- (1) تهذيب 6/ 373: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 226، تهذيب 7/ 134: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت إلى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ منه برابط فقال لا بأس (به- يب) و عن رجل له خشب فباعه ممّن يتّخذه «2» صلبان «3» قال لا.

701- 31916- (2) المقنع 130: و لا بأس ببيع الخشب ممّن يتّخذه برابط و لا يجوز بيعه ممّن يتّخذه صلباناً «4».

702- 31917- (3) كافى 5/ 227: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 134: أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 373: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبان عن عيسى «5» القمى عن عمرو بن جرير «6» قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التوت «7» ابيعه يصنع به الصليب «8» و الصنم قال لا.

---

(1). مسكين- خ.

(2). يتّخذ منه- خ يب.

(3). صلباناً- يب.

(4). صلبان جمع صليب العود المكرم الّذى صلب عليه السيّد المسيح- المنجد.

(5). أبان بن عيسى- فى نسخة من يب.

(6). عمرو بن حريث يب- 134- خ ل كا.

(7). و فى الوافى (التّوز) و قال فى بيانه التُّوز بالضمّ: شجر يصنع به القوس.

(8). يصنع للصليب- يب 134- ليصنع للصليب- يب 373.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 386

و يأتى فى رواية عمر بن علىّ (6) من باب (140) ما ورد فى فوائد الجزر من أبواب الأطعمة ج 28 قوله عليه السلام إنّ إبراهيم عليه السلام كان له يوماً ضيف و لم يكن عنده ما يمون ضيفه فقال فى نفسه أقوم إلى سقفى فأستخرج من جذوعه فأبيعه من النجّار فيعمل صنماً فلم يفعل و خرج و معه إزار إلى موضع و صلّى ركعتين فجاء ملك و أخذ من ذلك الرمل و الحجارة فقبضه فى إزار إبراهيم عليه السلام و حمله إلى بيته كهيئة رجل فقال لأهل إبراهيم هذا إزار إبراهيم فخذيه ففتحوا الإزار فإذا الرمل قد صار ذرة الخ فلاحظ.

(19) باب تحريم الغناء حتّى فى القرآن و تعليمه و اجرته

قال اللّه تعالى فى سورة الاسراء (17): 36: «وَ لٰا تَقْفُ مٰا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِكَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا».
الأنبياء (21): 16، 17، 18: «وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لٰاعِبِينَ* لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ».
الحج (22): 30: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».
الفرقان (25): 72: «وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرٰاماً».
لقمان (31): 6: «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِكَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ».
703- 31918- (1) كافى 6/ 435: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعاً عن النّضر بن سويد عن درست عن زيد الشّحّام قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فقال الرّجس من الأوثان (هو- كا 436) الشطرنج و قول الزور الغناء «1». فقيه 4/ 41: و سئل الصادق عليه السلام عن

---

(1). الغناء من الصوت: ما طرب به- المنجد- اللسان- و الغناء ككساء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب أو ما يسمّى بالعرف غناء و إن لم يطرب. مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 388
قول اللّه عز و جل فَاجْتَنِبُوا (و ذكر مثله). كافى 6/ 436: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تبارک و تعالى فَاجْتَنِبُوا (و ذكر مثله).
الدعائم 2/ 210: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن قول اللّه عز و جل (و ذكر مثله).
704- 31919- (2) كافى 6/ 431: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الغناء.
705- 31920- (3) مستدرک 13/ 214: زيد النرسى فى أصله عن أبى عبد اللّه عليه السلام «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» الغناء و انّ المؤمن عن جميع ذٰلک لفى شغل الخبر.

706- 31921- (4) وسائل 17/ 309: محمّد بن الحسن فی (المجالس و الأخبار) عن أحمد بن محمّد بن الصلت عن أحمد بن محمّد بن سعید بن عقدة عن جعفر بن عبد اللّه العلوی عن القاسم بن جعفر بن عبد اللّه عن عبد اللّه بن محمّد بن علی العلوی عن أبیه عن عبد اللّه بن أبی بکر عن محمّد بن عمرو بن حزم فی حدیث قال دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقال الغناء اجتنبوا الغناء اجتنبوا قول الزور فما زال یقول اجتنبوا الغناء اجتنبوا فضاق بی المجلس و علمت انّه یعنینی.
707- 31922- (5) المعانی 349: حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر العلویّ رحمه الله قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود عن أبیه قال حدّثنا الحسین بن اشکیب قال حدّثنا محمّد بن السّریّ عن الحسین بن سعید عن أبی أحمد محمّد بن أبی عمیر عن علیّ ابن أبی حمزة عن عبد الأعلی قال سألت جعفر بن محمّد علیهما السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» قال الرجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء قلت قوله عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ» قال منه الغِناء.
708- 31923- (6) العوالی 1/ 244: روی ابن عبّاس و ابن مسعود فی تفسیر قوله تعالی «وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ- و قوله- وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ- انّه الغناء.
709- 31924- (7) تفسیر علیّ بن إبراهیم 2/ 84: حدّثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن هشام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الرّجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 390
710- 31925- (8) کافی 6/ 431: أبو علیّ الأشعری عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم عن أبی الصباح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی قوله عز و جل و الّذین لا یشهدون الزّور قال (هو- کا 433) الغناء. کافی 6/ 433: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبی أیّوب عن محمّد بن مسلم و أبی الصّباح الکنانیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله.
711- 31926- (9) الدعائم 2/ 208: عن جعفر بن محمّد علیه السلام انّه سئل عن قول اللّه عز و جل «وَ الَّذِینَ لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً» قال من ذلک الغناء و الشطرنج «1».
712- 31927- (10) کافی 6/ 431: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن علیّ بن إسماعیل عن ابن مسکان عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سمعته یقول الغِناء ممّا وعد اللّه عز و جل علیه النار و تلا هذه الآیة «وَ مِنَ النّٰاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِکَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِینٌ». فقه الرضا علیه السلام

َ281: و اَعلم أنّ الغناء ممّا قد وعد اللّه عز و َجل (و ذكر نحوه).
713- 31928- (11) المقنع 154: و إيّاک و الغناء فإنّ اللّه عز و جل توعّد عليه النّار و الصادق عليه السلام يقول شرّ الأصوات الغناء و قال اللّه (و اجتنبوا قول الزّور) و هو الغناء و قال (وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِکَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ) و لهو الحديث فی التفسير هو الغناء.
714- 31929- (12) الدعائم 2/ 207: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن قول اللّه عز و جل و من الناس من يشترى لهو الحديث ليضلّ عن سبيل اللّه الآية قال قال أبو جعفر عليه السلام هو الغناء لقد تواعد اللّه عز و جل عليه النّار.
715- 31930- (13) كافى 6/ 432: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الوشّاء قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الغناء فقال هو قول اللّه عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ».

---

(1). لعبة معروفة بين الفسّاق- مجمع- شِطْرَنْج ج شِطْرنجات لعبة مشهورة معرب شترنک بالفارسية أى ستّة ألوان و ذلک لأنّ له ستّة أصناف من القطع الّتى يلعب بها فيه و هى فى الصورة من اليمين الى الشمال 1- الشاه 2- الفرزان 3- الفيل 4- الفرس 5- الرخ 6- البيذق- المنجد (و الظاهر أنّ الصحيح معرب شش رنگ).
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 392
716- 31931- (14) كافى 6/ 431: (علىّ بن إبراهيم عن أبيه- معلّق) عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمّد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول الغناء ممّا قال اللّه عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ».
717- 31932- (15) مجمع البيان 4/ 313: (فى قوله تعالى- مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ-) أكثر المفسّرين على انّ المراد بلهو الحديث الغناء و هو قول ابن عبّاس و ابن مسعود و غيرهما و هو المروى عن ابى جعفر و أبى عبد اللّه و أبى الحسن الرضا عليهم السلام قالوا منه الغناء.
718- 31933- (16) كافى 6/ 433: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن مهران بن محمّد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر اللّه الى أهله و هو ممّا قال اللّه عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ».
719- 31934- (17) الدعائم 2/ 207: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال مجلس الغناء مجلس لا ينظر اللّه عز و جل الى أهله و الغناء أخبث ما خلق اللّه تعالى و الغناء يورث النِّفاق و يعقب الفقر.

720- 31935- (18) مستدرک 13/ 213: القطب الراوندی فی لبّ اللّباب عن النبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال خمسة لا ینظر اللّه إلیهم یوم القیامة الی أن قال و المغنی.
721- 31936- (19) الجعفریات 169: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال طرق طائفة من بنی إسرائیل لیلًا عذاب فأصبحوا لقد «1» فقدوا أربعة أصناف الطبّالین و المغنین و المحتکرین الطّعام و الصیارفة آکلة الربا منهم. جامع الأحادیث 96: حدّثنا القاسم بن علیّ العلویّ قال حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه عن سهل بن زیاد عن النوفلی عن السّکونی عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله طرق طائفة (و ذکر مثله). الدعائم 2/ 35: و قال علیّ علیه السلام طرق طائفة و ذکر نحوه إلّا أنّ فیه (الکیّالین) بدل (الطبّالین).
722- 31937- (20) کافی 6/ 434: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل عن إبراهیم بن محمّد المدینی «2» عمّن ذکره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سئل عن الغناء و أنا حاضر فقال لا تدخلوا بیوتاً اللّه معرض عن أهلها.

---

(1). و قد- خ ل.
(2). الهمدانی- ط ق- المدنی- ئل خ.

723- 31938- (21) کافی 6/ 433: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن إبراهیم بن أبی البلاد عن زید الشّحّام قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام بیت الغناء لا تؤمن فیه الفَجیعَة و لا تجاب فیه الدعوة و لا یدخله المَلَک. الدعائم 2/ 208: عن جعفر بن محمّد علیه السلام نحوه.
724- 31939- (22) الدعائم 2/ 208: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیه السلام انّه قال الغناء یُنْبِتُ النّفاق فی القلب کما ینبت النخل الطلع.
725- 31940- (23) العوالی 1/ 244: و قال صلی الله علیه و آله الغناء ینبت النفاق فی القلب کما ینبت الماء البقل.
726- 31941- (24) کافی 6/ 431: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زیاد عن محمّد بن علیّ «1» عن أبی جمیلة عن أبی اسامة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الغناء عشّ النّفاق.
727- 31942- (25) الخصال 24: حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن یعقوب بن یزید عن محمّد بن أبی عمیر عن مهران بن محمّد عن الحسن بن هارون قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول الغناء یورث النّفاق و یعقّب الفقر.

728- 31943- (26) جامع الأخبار 433: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله الغناء رقية «2» الزّنا.
729- 31944- (27) كافى 6/ 435: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن الرّيّان عن يونس قال سألت الخراسانىّ عليه السلام و قلت انّ العبّاسى ذكر انّک ترخّص فى الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألنى عن الغناء فقلت له انّ رجلًا أتى أبا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان إذا ميّز اللّه بين الحقّ و الباطل فانّى يكون الغناء فقال مع الباطل فقال قد حكمت.
العيون 2/ 14: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم قال حدّثنا الرّيّان بن الصلت قال سألت الرضا عليه السلام يوماً بخراسان فقلت يا سيّدى انّ إبراهيم بن هاشم العبّاسىّ حكى عنک انّک رخّصت له (خ. فى) استماع الغناء فقال كذب الزنديق إنّما سألنى عن ذلک فقلت له انّ رجلًا سأل أبا جعفر عليه السلام عن ذلک فقال له أبو جعفر عليه السلام إذا ميّز اللّه (و ذكر نحوه).
رجال الكشّى 501: محمّد بن الحسن قال حدّثنى على بن إبراهيم بن هاشم «3» عن الرّيّان بن الصلت قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّ هشام بن إبراهيم العبّاسى زعم انّک أحللت له

---

(1). سليمان- خ ل ئل.
(2). أى موجب و موصل الى الزّنا.
(3). فى النسخ الخطيّة هشام.

الغناء فقال كذب الزنديق إنّما سألنى عنه فقلت له (و ذكر نحوه). قرب الإسناد 342:
حدّثنى الرّيّان بن الصلت قال قلت للرّضا عليه السلام انّ العبّاسى أخبرنى انّک رخصت فى سماع الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا كان إنّما سألنى عن سماع الغناء فأعلمته انّ رجلًا أتى أبا جعفر محمّد بن على بن الحسين عليهما السلام فسأله عن سماع الغناء فقال له أخبرنى إذا جمع اللّه تعالى بين الحقّ و الباطل (و ذكر نحوه و زاد) فهكذا كان قولى له.
730- 31945- (28) الدعائم 2/ 207: عن جعفر بن محمد عليه السلام انّه سئل عن الغناء فقال للسّائل ويحک إذا فرّق اللّه بين الحقّ و الباطل أين ترى الغناء يكون قال مع الباطل و اللّه جعلت فداک فقال ففى هذا ما يكفيک.
731- 31946- (29) العيون 2/ 42: بإسناده المتقدّم فى باب (22) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج 9 عن داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرضا عن آبائه

عن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام قال سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول إنّی أخاف علیکم استخفافاً بالدّین و بیع الحکم و قطیعة الرّحم و ان تتّخذوا القرآن مزامیر و تقدّمون أحدکم و لیس بأفضلکم فی الدّین.
732- 31947- (30) إرشاد القلوب للدّیلمی 38: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله یظهر فی امّتی الخسف و القذف قالوا متی یکون ذلک یا رسول اللّه قال إذا ظهرت المعازف «1» و القینات «2» و شرب الخمر و اللّه لیبیتنّ اناس من امّتی علی أشر «3» و بطر «4» و لعب یصبحون قردة و خنازیر لاستحلالهم الحرام و اتخاذهم القینات و شرب الخمور و أکلهم الربا و لبسهم الحریر.
733- 31948- (31) جامع الأخبار 433: روی أبو امامة عن النبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال ما رفع أحد صوته بغناء إلّا بعث اللّه شیطانین علی منکبیه یضربان باعقابهما علی صدره حتّی یمسک.
734- 31949- (32) تفسیر العیاشی 1/ 40: عن جابر بن عبد اللّه عن النبیّ صلی الله علیه و آله قال کان إبلیس اوّل من تغنّی و أوّل من ناح و أوّل من حَدَا لمّا أکل [آدم] من الشجرة تغنّیٰ فلمّا هبط حَدَا فلما استتر علی الأرض ناح لذکره ما فی الجنّة.

_____
(1). المعازف: الملاهی واحدها معزف- اللسان.
(2). القینات: الاماء المغنیات- اللسان.
(3). أی فرح.
(4). البطر النشاط.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 398
735- 31950- (33) وسائل 17/ 312: علیّ بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یتعمّد الغناء یجلس إلیه قال لا.
736- 31951- (34) مستدرک 13/ 214: القطب الرّاوندی فی لبّ اللّباب- فی الخبر انّ اللّه یقول یوم القیامة ملائکتی من حفظ سمعه و لسانه عن الغناء فاسمعوه حمدی و الثّناء علیّ.
737- 31952- (35) المعانی 349: حدّثنا أبی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن محمّد بن یحیی الخزّاز عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن قول الزّور قال منه قول الرجل للّذی یغنّی- أحسنت.
738- 31953- (36) فقیه 3/ 105: روی انّ أجر المغنّی و المغنّیة سحت.
739- 31954- (37) کافی 6/ 478: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد عن أبی الحسن الرضا صلوات اللّه علیه قال خرجت و أنا

ارید داود بن عیسی بن علی و کان ینزل بئر میمون و علیّ ثوبان غلیظان فرأیت امرأة عجوزاً و معها جاریتان فقلت یا عجوز أتباع هاتان الجاریتان فقالت نعم و لکن لا یشتریهما مثلک قلت و لِمَ قالت لأنّ احداهما مغنّیة و الاخری زامرة «1» فدخلت علی دواد بن عیسی فرفعنی و أجلسنی فی مجلسی فلمّا خرجت من عنده قال لأصحابه تعلمون من هذا هذا علی بن موسی الذی یزعم أهل العراق انّه مفروض الطاعة.
740- 31955- (38) کافی 6/ 433: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن یونس بن یعقوب عن عبد الأعلی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الغناء و قلت انهم یزعمون انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله رخّص فی أن یقال جئناکم جئناکم حیّونا حیّونا نحیّکم فقال کذبوا انّ اللّه عز و جل یقول «وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَیْنَهُمٰا لاٰعِبِینَ لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ کُنّٰا فٰاعِلِینَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَی الْبٰاطِلِ فَیَدْمَغُهُ «2» فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ «3» وَ لَکُمُ الْوَیْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ» ثمّ قال ویل لفلان ممّا یصف- رجل لم یحضر المجلس.

---

(1). زمر: غنّیٰ بالنّفخ فی القصب.
(2). فیدمغه أی فیبطله.
(3). أی باطل و هالک.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 400
741- 31956- (39) العیون 2/ 128: حدّثنا الحاکم أبو علیّ الحسین بن أحمد البیهقیّ قال حدّثنا محمّد بن یحیی الصّولیّ قال حدّثنا عون بن محمّد الکندیّ قال حدّثنی أبو الحسین محمّد بن أبی عباد و کان مشتهراً «1» بالسماع و بشرب النبیذ قال سألت الرضا علیه السلام عن السماع «2» قال لأهل الحجاز «3» رأی فیه و هو فی حیّز الباطل و اللّهو أما سمعت اللّه تعالی یقول وَ اذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً.
742- 31957- (40) الدعائم 2/ 209: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال لا یحلّ بیع الغناء و لا شراؤه و استماعه نفاق و تعلیمه کفر.
743- 31958- (41) العوالی 261: و فی الحدیث عنه صلی الله علیه و آله انّه نهی عن الغناء و عن شراء المغنّیات و قال انّ اجورهنّ من السّحت و لم یجوّز الغناء إلّا فی النیاحة إذا لم تقل باطلًا و فی حداء الرّمل و فی الأعراس إذا لم یسمعها الرّجال الأجانب و لم تغنّ بباطل.
744- 31959- (42) قرب الإسناد 294: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الغناء هل یصلح فی الفطر و الأضحی و الفرح قال لا بأس به ما لم یعص به. وسائل 17/ 122: و رواه علی بن جعفر فی کتابه إلا انّه قال ما لم یُؤمر به.
745- 31960- (43) الدعائم 2/ 205: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ

عليهما السلام انّ رجلًا من شيعته أتاه فقال يا ابن رسول اللّه وردت المدينة فنزلت على رجل أعرفه و لا أعرفه بشىء من اللّهو فإذا جميع الملاهى عنده و قد وقعت فى أمرٍ ما وقعت فى مثله فقال له أحسن جوار القوم حتّى تخرج من عندهم فقال يا ابن رسول اللّه فما ترى فى هذا الشأن قال امّا القَيْنَةَ الّتى تتّخذ لهذا فحرام و أمّا ما كان فى العرس و أشباهه فلا بأس به.
و تقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (8) حكم الصياح و الصّراخ من أبواب التعزية و التسلية ج 3 ما يدلّ على حرمة الغناء.
و فى رواية محمّد بن الحنفيّة (12) من باب (32) حكم تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج 4 قوله صلى الله عليه و آله إذا كانت المغانم دولًا (إلى أن قال صلى الله عليه و آله و اتّخذوا القينات و ضربوا

---

(1). مستهتراً- ئل خ.
(2). السماع: الغناء.
(3). لأهل العراق- ئل.

بالمعازف و لعن آخر هذه الامّة أوّلها فليرتقب عند ذلک الريح الحمراء أو الخسف أو المسخ.
و فى رواية يحيى بن سعيد و مرسلة ارشاد القلوب نحوه إلّا أنّ فيه و اتّخذوا المغنّيات.
و فى رواية الأعمش (11) من باب (11) بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج 16 قوله عليه السلام و الملاهى الّتى تصدّ عن ذكر اللّه تعالى مكروهة كالغناء و ضرب الأوتار. و فى رواية ابن عبّاس (12) من باب (12) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة قوله صلى الله عليه و آله فعندها يكون أقوام يتعلّمون القرآن لغير اللّه فيتّخذونه مزامير و يتغنّون بالقرآن فعليهم من امّتى لعنة اللّه الخ فلاحظ. و فى أحاديث باب (14) تحريم القراءة بألحان أهل الفسق من أبواب فضائل القرآن ج 19 ما يدلّ على ذلک. و فى رواية سعيد (23) من باب (6) ما ورد من الدعاء فى طلب الرزق من أبواب طلب الرزق ج 22 قوله (4) و كثرة الاستماع إلى الغناء يورث الفقر.
و فى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام و أمّا وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤاجر نفسه علىٰ حمل ما يحرم عليه (إلى أن قال) أو حمل التصاوير و الأصنام و المزامير و البربط و الخمر الخ و قوله عليه السلام إنّما حرّم اللّه الصناعة الّتى هى حرام كلّها الّتى يجىء منها الفساد محضاً نظير البرابط و المزامير و الشطرنج و كلّ ملهوّ به. و فى رواية

الرضوى (19) قوله عليه السلام إلّا أن يكون صناعة محرّمة أو منهيّاً عنها مثل الغناء و مثل صنعة الدّفّ و العود. و فى أحاديث الباب التّالى و باب (21) تحريم استعمال الملاهى و باب (22) تحريم استماع الغناء ما يدلّ علىٰ ذٰلک. و فى رواية أبى الربيع (2) من باب (23) تحريم اللعب بالشطرنج قوله عليه السلام لا خير فى الغناء لا تفعلوا (لا تقربه- خ). و فى رواية الدعائم (15) من باب (48) حكم كسب النائحة قوله عليه السلام صوتان ملعونان يبغضهما اللّه (إلى أن قال) يعنى النوح و الغناء.
و فى رواية أبى الربيع (1) من باب (35) انّه لا يجوز سقى الخمر صبيّاً من أبواب الأشربة ج 29 قوله عليه السلام انّ اللّه عز و جل بعثنى رحمة للعالمين و لأمحق المعازف و المزامير و أمور الجاهليّة و الأوثان. و فى رواية الدعائم (15) من باب (24) ما يعتبر فى الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج 30 قوله عليه السلام لا تجوز شهادة المتّهم و لا ولد الزّنا (إلى أن قال) و المغنّين.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 404

(20) باب تحريم كسب المغنّية عدا ما استثنى و تحريم تعليمها و بيعها و شرائها إلّا لمن لا يأمرها بالغناء بل يمنعها عنه

قال اللّه تعالى فى سورة لقمان (31): 6: «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ يَتَّخِذَهٰا هُزُواً أُولٰئِکَ لَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ».

746- 31961- (1) كافى 5/ 119: عِدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 358، استبصار 3/ 62: الحسين بن سعيد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر «1» عليه السلام عن كسب المغنّيات فقال الّتى تَدخل عليها الرّجال حرام و الّتى تدعى إلى الأعراس ليس به بأس و هو قول اللّه عز و جل «وَ مِنَ النّاسِ مَنْ يَشْتَرِى لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللّهِ»

747- 31962- (2) كافى 5/ 120: (عِدّة من أصحابنا عن- معلّق) أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 357، استبصار 3/ 62: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبىّ عن أيّوب بن الحرّ عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أجر المغنّية الّتى تزفّ العرائس ليس به بأس (و- فقيه) ليست بالّتى يدخل عليها الرجال.

748- 31963- (3) فقيه 3/ 98: روى أيّوب بن الحرّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس بأجر النّائحة الّتى تنوح على الميّت و أجر المغنّية (و ذكر مثله).

749- 31964- (4) كافى 5/ 120: (عدّة من أصحابنا- معلق) عن أحمد بن محمّد عن حكم الحنّاط «2» تهذيب 6/ 357، استبصار 3/ 62: الحسين بن سعيد عن الحكم الحنّاط عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال المغنّية الّتى تزفّ العرائس لا بأس بكسبها.

750- 31965- (5) تهذيب 6/ 357، استبصار 3/ 61: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 120: أبى علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن على عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول المغنّية ملعونة ملعون من اكَلَ (مِنْ- يب) كسبها.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج22، ص: 404

---

(1). أبا عبد اللّه- خ.

(2). حكم الخيّاط- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 406
751- 31966- (6) الخصال 297: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن على الكوفى عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول المنجّم ملعون و الكاهن ملعون و السّاحر ملعون و المغنّية ملعونة و من آواها و أكل كسبها ملعون و قال عليه السلام المنجّم كالكاهن و الكاهن كالسّاحر و السّاحر كالكافر و الكافر فى النّار.
752- 31967- (7) المقنع 122: و اعلم انّ كسب المغنّية حرام. الهداية 80، فقه الرضا عليه السلام 252: نحوه.
753- 31968- (8) تهذيب 6/ 357، استبصار 3/ 61: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 120: محمّد بن يحيى عن بعض أصحابه عن محمّد بن إسماعيل عن إبراهيم بن أبى البلاد قال أوصى إسحاق بن عمر عند وفاته بجوار له مغنّيات إن نبيعهنّ «1» و نحمل «2» ثمنهنّ الىٰ أبى الحسن عليه السلام قال إبراهيم فبعت الجوارى بثلاثمائة ألف درهم و حملت الثمن إليه فقلت له انّ مولى لک يقال له إسحاق بن عمر (قد- كا) أوصى عند موته «3» ببيع جوار له مغنّيات و حمل الثمن إليک و قد بعتهن و هَذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم فقال لا حاجة لى فيه انّ هذا سحت و تعليمهنّ كفر و الاستماع منهنّ نفاق و ثمنهنّ سحت.
754- 31969- (9) كمال الدين 485: حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكلينى رضى الله عنه قال حدّثنا الاحتجاج 2/ 283: محمّد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب قال سألت محمّد بن عثمان العمرى رحمه الله أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ فورد التّوقيع بخط مولانا صاحب الزمان أمّا ما سألت عنه (إلى أن قال) و ثمن المغنية حرام. غيبة الطوسى 177: أخبرنى جماعة عن جعفر بن محمّد بن قولويه و أبى غالب الزّرارى و غيرهما عن محمّد بن يعقوب الكلينى عن إسحاق بن يعقوب [قال] سألت محمّد بن عثمان العمرى (و ذكر مثله).
755- 31970- (10) قرب الإسناد 305: محمّد بن الحسين عن إبراهيم بن أبى البلاد قال قلت لأبى الحسن الأوّل عليه السلام جعلت فداک انّ رجلًا من مواليک عنده جوارى مغنّيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار و قد جعل لک ثلثها فقال لا حاجة لى فيها انّ ثمن الكلب و المغنّية سحت.

---

(1). أن يبعن- يب صا.
(2). و يحمل- يب صا.
(3). عند وفاته- يب صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 408

756- 31971- (11) كافى 5/ 120: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 357، استبصار 3/ 61: سهل بن زياد عن الحسن بن علىّ الوشّاء قال سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنّية فقال قد تكون للرّجل الجارية تلهية و ما ثمنها إلّا ثمن كلب و ثمن الكلب سُحْت و السحت فى النّار.
757- 31972- (12) كافى 5/ 120: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن فضّال تهذيب 6/ 356، استبصار 3/ 61: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن سعيد «1» بن محمّد الطاطرى «2» (عن أبيه- كا صا) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأله رجل «3» عن بيع الجوارى «4» المغنّيات فقال شرائهنّ و بيعهنّ حرام و تعليمهنّ كفر و استماعهنّ نفاق.
758- 31973- (13) مستدرک 13/ 92: القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لا يحلّ بيع المغنّيات و لا شرائهنّ و ثمنهنّ حرام.
759- 31974- (14) العوالى 1/ 244: و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع المغنّيات و شرائهنّ و التجارة فيهنّ و أكل ثمنهنّ.
760- 31975- (15) فقيه 4/ 42: سأل رجل علىّ بن الحسين عليهما السلام عن شراء جارية لها صوت فقال ما عليک لو اشتريتها فذكّرتک الجنّة يعنى بقراءة القرآن و الزّهد و الفضائل الّتى ليست بغناء فأمّا الغناء فمحظور.
761- 31976- (16) تهذيب 6/ 387: أحمد بن محمّد عن البرقى عن عبد اللّه بن الحسن الدّينوريّ قال قلت لأبى الحسن عليه السلام جعلت فداک ما تقول فى النصرانيّة أشتريها و أبيعها من النصارىٰ فقال اشتر و بع قلت فأنكح فسكت عن ذلک قليلًا ثمّ نظر إلىّ و قال شبه الإخفاء هى لک حلال قال قلت جعلت فداک فأشترى المغنّية أو الجارية تحسن أن تغنّى اريد بها الرّزق لا سوى ذلک قال اشتر و بع.
و تقدّم فى رواية الديلمى (12) من باب (32) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج 4 قوله صلى الله عليه و آله إذا عملت امّتى خمس عشرة خصلة حلّ بهم البلاء (إلى أن قال صلى الله عليه و آله) و اتّخذوا المغنّيات- و على نقل آخر- و اتّخذوا القينات. و فى رواية سعيد (3) من باب (19)

---

(1). سعد- صا.
(2). الطّاهرى- خ كا.
(3). سألته- يب.
(4). جوارى- صا.

مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر ج 12 قوله أوصى إلىّ أخى بجارية كانت له مغنّية فارهة و جعلها هدياً لبيت اللّه الحرام (إلىٰ أن قال عليه السلام) بع الجارية و قم على الحجر فنادِ هل من منقطع به و هل من محتاج من زوارها فإذا أتوک فسل عنهم و أعطهم.
و لاحظ باب (1) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به.
و فى أحاديث الباب المتقدّم خصوصاً رواية معمّر (37) و الباب التّالى ما يدلّ علىٰ ذلک فراجع.
و فى رواية سماعة (7) من باب (48) حكم كسب النائحة قوله سألته عن كسب المغنّية و النائحة فكرهه.

(21) باب تحريم استعمال الملاهى بجميع أصنافها و تحريم بيعها و شرائها

قال اللّه تعالى فى سورة الأنبياء (21): 16 و 17: «وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لٰاعِبِينَ* لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ».

762- 31977- (1) كافى 6/ 432: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنْهٰاكُم عن الزفن «1» و المزمار و عن الكوبات و الكبرات.

763- 31978- (2) الجعفريات 158: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنهى امّتى عن الزمر «2» و المزمار و الكبريات «3» و الكبوبات «4».

764- 31979- (3) الدعائم 2/ 207: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال أنهى امّتى عن الزفن و المزمار و عن الكوبات «5» و الكنارات «6».

---

(1). أى الرّقص- اللسان.

(2). زمر الرجل يزمر من باب ضرب إذا ضرب المزمار و هو بالكسر قصبة يزمر بها.

(3). و الظاهر انّه و الكبرات جمع الكبر و هى طبل له وجه واحد- اللسان- الكوبات- خ.

(4). الكوبة الشطرنجة (الكوبة الطبل و النرد).

(5). الكوبت و الكبارات- ك.

(6). أى العيدان و قيل البرابط و قيل الطنبور- اللسان.

765- 31980- (4) العوالى 260: و فى الحديث انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن الضرب بالدّف و الرّقص و عن اللّعب كلّه و عن حضوره و عن الاستماع إليه و لم يجز ضرب الدّف إلّا فى الإملاک «1» و الدخول بشرط أن تكون فى البكر و لا تدخل الرّجال عليهنّ.

766- 31981- (5) مستدرک 13/ 218: القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال انّ اللّه حرّم الدّف و الكوبة و المزامير و ما يلعب به.

767- 31982- (6) مستدرک 13/ 218: و عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال نهينا عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند المصيبة مع خمش الوجوه و شقّ الجيوب و صوت عند النعمة باللّهو و اللّعب بالمزامير و انّهما مزامير الشيطان. العوالى 122: روى أبو عوانة عن أبى ليلى عن عطاء بن

أبى رباح عن جابر بن عبد اللّه الأنصارى قال انطلق رسول اللّه صلى الله عليه و آله و جماعة (الىٰ أن قال) فقال صلى الله عليه و آله إنّما نهيت عن صوتين (و ذكر نحوه إلّا أنّ فيه عند نغمة لهو و لعب).
768- 31983- (7) مستدرک 13/ 219: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أبى امامة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال انّ اللّه تعالى بعثنى هدى و رحمةً للعالمين و أمرنى أن أمحو المزامير و المعازف و الأوتار و الأوثان و امور الجاهليّة الىٰ أن قال انّ آلات المزامير شراؤها و بيعها و ثمنها و التجارة بها حرام الخبر.
769- 31984- (8) الخصال 337: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أيّوب بن نوح عن الرّبيع بن محمّد المسلى عن عبد الأعلى عن نوف قال بت ليلة عند أمير المؤمنين علىّ عليه السلام فكان يصلّى اللّيل كلّه و يخرج ساعة بعد ساعة فينظر الىٰ السماء و يتلو القرآن قال فمرّ بى بعد هدوء من اللّيل فقال يا نوف أ راقد أنت أم رامق قلت بل رامق أرمقک ببصرى يا أمير المؤمنين قال يا نوف طوبى للزاهدين فى الدّنيا و الراغبين فى الآخرة اولئک الّذين اتّخذوا الأرض بساطاً و ترابها فراشاً و مائها طيباً و القرآن دثاراً و الدعاء شعاراً و قرّضوا من الدنيا تقريضاً على منهاج عيسى بن مريم عليهما السلام انّ اللّه عز و جل أوحى الىٰ عيسى بن مريم عليهما السلام قل للملأ من بنى إسرائيل لا يدخلوا بيتاً من بيوتى إلّا بقلوب طاهرة و أبصار خاشعة و أكفّ نقيّة و قل لهم اعلموا انّى غير مستجيب لأحَدٍ منكم دعوة و لأحَدٍ من خلقى قبله مظلمة يا نوف

---

(1). أى التزويج.

إيّاک أن تكون عشّاراً أو شاعراً أو شرطيّاً أو عَريفاً أو صاحب عرطبة و هى الطنبور أو صاحب كوبة و هو الطبل فانّ نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله خرج ذات ليلة فنظر الىٰ السماء فقال إنّها الساعة الّتى لا تردّ فيها دعوة إلّا دعوة عَريف «1» أو دعوة شاعر أو دعوة عاشر أو شرطى أو صاحب عرطبة «2» أو صاحب كوبة. أمالى المفيد 132: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان- أدام اللّه عزّه- قال أخبرنى أبو الحسن على بن خالد المراغى قال حدّثنا الحسين بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو عبد اللّه جعفر بن عبد اللّه العلوى المحمّدى قال حدّثنا يحيى بن هاشم الغسّانى عن أبى عاصم النّبيل عن سفيان عن أبى إسحاق عن علقمة بن قيس عن نوف البكالى قال بتّ ليلة عند أمير المؤمنين على بن أبى طالب عليه السلام فرأيته يكثر الاختلاف من منزله (و ذكر نحوه إلى أن قال عليه السلام) فإن استطعت يا نوف أن لا تكون عَريفاً و لا شاعراً و لا صاحب كوبة و لا صاحب عرطبة فافعل فإنّ داود عليه السلام رسول ربّ

العالمين خرج ليلة من اللّيالى فنظر فى نواحى السّماء ثمّ قال و اللّه ربّ داود انّ هذه السّاعة لساعة ما يوافقها عبد مسلم يسأل اللّه فيها خيراً إلّا أعطاه إيّاه إلّا أن يكون عَريفاً أو شاعراً أو صاحب كوبة أو صاحب عرطبة.
770- 31985- (9) الدعائم 2/ 206: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن اللّهو فى غير النكاح فأنكره و تلا عليه قول اللّه عز و جل «وَ مٰا خَلَقْنَا السَّمٰاءَ وَ الْأَرْضَ وَ مٰا بَيْنَهُمٰا لٰاعِبِينَ* لَوْ أَرَدْنٰا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْنٰاهُ مِنْ لَدُنّٰا إِنْ كُنّٰا فٰاعِلِينَ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبٰاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذٰا هُوَ زٰاهِقٌ وَ لَكُمُ الْوَيْلُ مِمّٰا تَصِفُونَ».
771- 31986- (10) جامع الأخبار 433: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يحشر صاحب الطنبور «3» يوم القيامة و هو أسود الوجه و بيده طنبور من نار و فوق رأسه سبعون ألف ملك بيد كلّ ملك مقمعة يضربون رأسه و وجهه و يحشر صاحب الغناء من قبره أعمىٰ و أخرس و أبكم و يحشر الزانى مثل ذٰلک و صاحب المزمار مثل ذٰلک و صاحب الدّف مثل ذٰلک.

---

(1). أى القيم بامور القبيلة أو الجماعة من الناس يلى امورهم و يتعرّف الأمير منه أحوالهم- اللسان.
(2). أى العود و قيل: الطنبور- اللسان.
(3). الطنبور: آلة طرب ذات عنق طويل لها أو تار من نحاس- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 416
772- 31987- (11) كافى 5/ 536: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إسحاق بن جرير كافى 6/ 433: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن جرير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّ شيطاناً يقال له القفندر إذا ضرب فى منزل رجل أربعين يوماً «1» بالبربط و دخل عليه الرجال وضع ذٰلک الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثمّ نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها «2» حتّى تؤتى نساؤه فلا يغار «3».
773- 31988- (12) كافى 6/ 434: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى أو غيره عن أبى داود المسترقّ قال من ضرب فى بيته بربط أربعين يوماً سلّط اللّه عليه شيطاناً يقال له القفندر فلا يبقى عضواً من أعضائه إلّا قعد عليه فإذا كان كذلک نزع منه الحياء و لم يبال ما قال و لا ما قيل فيه. الدعائم 2/ 208: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (نحوه).
774- 31989- (13) كافى 6/ 434: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن أحمد بن يوسف بن عقيل عن أبيه عن موسى بن حبيب عن على بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدّس اللّه امّة فيها بربط يقعقع «4» و تايه «5» تفجّع.

775- 31990- (14) الجعفريّات 158: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله. الدعائم 2/ 207: عن علىّ عليه السلام (نحوه و زاد) و لم يوجب على الرجل شيئاً.
776- 31991- (15) مستدرک 13/ 220: السيّد الفاضل المعاصر فى الرّوضات عن رسالة قبائح الخمر للسيّد الجليل الأمير صدر الدّين الدشتكى عن الرّضا عليه السلام استماع الأوتار من الكبائر، و نقل انّه سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلًا يطرب بالطنبور فمنعه و كسر طنبوره ثمّ استتابه فتاب ثمّ قال أ تعرف ما يقول الطنبور حين يضرب فقال وصىّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعلم فقال انّه يقول ستندم ستندم أيا صاحبى، ستدخل جهنّم أيا ضاربى.
777- 31992- (16) كافى 6/ 434: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن علىّ بن معبد عن الحسن بن علىّ الخزّاز عن علىّ بن عبد الرّحمٰن عن كليب الصيداوى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الخضرة.

---

(1). صباحاً- كا ج 5.
(2). بعد هٰذا- كا ج 5.
(3). أى لا يتغيّر لأنّه سلبت غيرته.
(4). قعقع الشيء اليابس: حرّكه مع صوت- المنجد- قعقعة السلاح صوته.
(5). امرء تائه أى متكبّر أو ضالّ متحيّر- اللسان. كأنّه اشير إلى التفاخر فى النائحات- وافى.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 418
778- 31993- (17) فقه الرضا عليه السلام 282: و نروى أنّه من أبقى فى بيته طنبوراً أو عوداً أو شيئاً من الملاهى من المعزفة و الشطرنج و أشباهه أربعين يوماً فقد باء بغضب مِن اللّه فان مات فى أربعين مات فاجراً فاسقاً مأواه النّار و بئس المصير.
779- 31994- (18) الجعفريّات 146: باسناده عن علىّ عليه السلام قال تقوم الساعة على قوم يشهدون من غير أن يستشهدوا و على الذين يعملون عمل قوم لوط و على قوم يضربون بالدفوف و المعازف.
780- 31995- (19) المقنع 155: و اجتنب الملاهى كلّها و اللعب بالخواتيم و الاربعة عشر و كلّ قمار فانّ الصادقين عليه السلام قد نهوا عن ذٰلک اجمع.
781- 31996- (20) كافى 6/ 431: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن سليمان بن سماعة عن عبد اللّه بن القاسم عن سماعة قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لمّا مات آدم عليه السلام و شمت به إبليس و قابيل فاجتمعا فى الأرض فجعل إبليس و قابيل المعازف و الملاهى شماتة

بآدم علیه السلام فکلّ ما کان فی الأرض من هٰذا الضرب الذی یتلذّذ به الناس فإنّما هو من ذاک.
782- 31997- (21) الدعائم 2/ 209: عن جعفر بن محمّد علیه السلام انّه قال مر بی أبی رضوان اللّه علیه و أنا غلام صغیر و قد وقفت علی زمّارین و طبّالین و لعّابین استمع فأخذ بیدی و قال لی مر لعلّک ممّن شمت بآدم فقلت و ما ذاک یا أبت فقال هٰذا الذی تراه کلّه من اللّهو و اللّعب و الغناء إنّما صنعه إبلیس شماتة بآدم حین أخرج من الجنة.
783- 31998- (22) العیون 246: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن عمرو بن علیّ عبد اللّه البصری قال حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن عبد اللّه بن أحمد بن جبلة الواعظ قال حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطائی قال حدّثنا أبی قال حدّثنا علیّ بن موسی الرضا علیه السلام قال حدّثنا أبی موسی بن جعفر قال حدّثنا أبی جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبی محمّد بن علیّ قال حدّثنا أبی علیّ بن الحسین قال حدّثنا أبی الحسین بن علیّ علیهم السلام قال کان علیّ بن أبی طالب علیه السلام بالکوفة فی الجامع إذ قام إلیه رجل من أهل الشام فقال یا أمیر المؤمنین انّی أسألک عن أشیاء فقال سل تفقّهاً (إلی أن قال) و سأله عن معنی هدیر «1» الحمام الراعبیّة فقال تدعو علی أهل المعازف و القیان «2» و المزامیر و العیدان الخبر.

---

(1). أی تردّد صوته.
(2). القین- خ ل.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 420
784- 31999- (23) الخصال 62: حدّثنا محمّد بن علیّ ما جیلویه رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار عن محمّد بن أحمد عن السیّاری باسناده یرفعه الیٰ أبی عبد اللّه علیه السلام انّه سئل عن السفلة فقال من یشرب الخمر و یضرب بالطنبور.
785- 32000- (24) وسائل 17/ 315: علیّ بن جعفر فی کتابه عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن اللعب بأربعة عشر و شبهها قال لا یستحبّ شیئاً من اللعب غیر الرّهان و الرّمی.
786- 32001- (25) مستدرک 13/ 216: زید النرسی فی أصله عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال فی حدیث فیمن طلب الصید لاهیاً و انّ المؤمن لفی شغل عن ذٰلک شغله طلب الآخرة عن الملاهی الیٰ أن قال و انّ المؤمن عن جمیع ذٰلک لفی شغل ما لَه و للملاهی فانّ الملاهی تورث قساوة القلب و تورث النفاق و أمّا ضربک بالصوالج فانّ الشیطان معک یرکض و الملائکة تنفر عنک و إن أصابک شیء لم توجر و من عثر به دابّته فمات دخل النّار.
787- 32002- (26) الغرر 56: المؤمن یُعافُ «1» اللَّهْوَ و یألف الجدّ.

788- 32003- (27) الغرر 602: لم يعقل مَنْ وَلَهَ «2» باللّعِبِ وَ اسْتَهَترَ «3» بِاللّهو و الطَّرَبِ.
789- 32004- (28) وسائل 17/ 315: ورّام بن أبى فراس فى كتابه قال قال عليه السلام لا تدخل الملائكة بيتاً فيه خمر أو دف أو طنبور أو نرد و لا تستجاب دعاؤهم و ترفع عنهم البركة. العوالى 261: و قال صلى الله عليه و آله لا تدخل (و ذكر مثله).
790- 32005- (29) أمالى ابن الشيخ 336: الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى رضى الله عنه قال حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى قدّس اللّه روحه قال أخبرنا ابن الصّلت قال أخبرنا ابن عقدة قال أخبرنى علىّ بن محمّد بن علىّ أبو الحسن الحسينى قراءة عليه قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن عيسى قال حدّثنا عبد اللّه بن على قال حدّثنا على بن موسى عن أبيه عن جدّه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال كلّما عن ذكر اللّه فهو من الميسر.

---

(1). أى يكرهه و يتركه.
(2). أى تحيّر من شدّة الوجد- المنجد.
(3). أى كان كثير الأباطيل.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 422
791- 32006- (30) مستدرک 13/ 218: القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال اللّعب بالكعاب «1» و الصفير «2» بالحمام و أكل الرّبا سواء. و تقدّم فى رواية الشريف (14) من باب (8) حكم الصّياح و الصّراخ بالويل من أبواب التعزية و التسلية ج 3 قوله صلى الله عليه و آله و لكنّى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نغمة لعب و لهو و رنّة شيطان. و فى رواية جابر (15) مثله إلّا أنّ فيه بدل قوله (و رنّة شيطان) و مزامير شيطان.
و فى رواية محمّد بن علىّ (12) من باب (32) كراهة تمكين الصبيان من المساجد من أبوابها ج 4 قوله صلى الله عليه و آله إذا عملت امّتى خمسة عشر خصلة حلّ بها البلاء (إلى أن قال صلى الله عليه و آله) و ضربوا بالمعازف و لعن آخر الامّة أوّلها فليرتقبوا عند ذلک ريحاً حمراء أو خسفاً أو مسخاً. و فى رواية الأعمش (11) من باب (11) ما ورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام و الكبائر محرّمة و هى الشرک باللّه (إلى أن قال) و الملاهى الّتى تصدّ عن ذكر اللّه تبارک و تعالى مكروهة. و فى رواية ابن شاذان (13) قوله و هى (أى الكبائر) قتل النفس (إلى أن قال) و الاشتغال بالملاهى.
و فى رواية ابن عبّاس (12) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة نقلًا عن المستدرک قوله صلى الله عليه و آله و تظهر الكوبة و القينات و

المعازف و الميل إلىٰ أصحاب الطنابير و الدفوف و المزامير و سائر آلات اللّهو ألا و من أعان أحداً منهم بشىء من الدينار و الدرهم و الألبسة و الأطعمة و غيرها فكأنّما زنى مع امّه سبعين مرّة فى جوف الكعبة فعندها يليهم أشرار امّتى و تنتهک المحارم و تکتسب المآثم و تسلّط الأشرار على الأخيار و يتباهون فى اللّباس و يستحسنون أصحاب الملاهى الخ فلاحظ.
و فى رواية حمران (33) قوله عليه السلام و رأيت الملاهى قد ظهرت يمرّ بها لا يمنعها أحد أحداً و لا يجترى أحد على منعها و قوله عليه السلام و رأيت المعازف ظاهرة فى الحرمين (إلى أن قال) فكن على حذر و اطلب إلىٰ اللّه عز و جل النجاة الخ. و فى رواية الأصبغ (17) من باب (18) استحباب السّلام من أبواب العشرة ج 20 قوله عليه السلام ستّة لا ينبغى أن يسلّم عليهم (إلى أن قال) فأمّا الّذين لا ينبغى

---

(1). الكعاب واحدها «كعب و كعبة»: فصوص النرد: العظم الّذى يلعب به- المنجد.
(2). أى الصوت بالفم و الشفتين.

أن يسلّم عليهم فاليهود و النصارى و أصحاب النّرد و الشطرنج و أصحاب الخمر و البربط و الطنبور.
و فى رواية تحف العقول (16) من باب (1) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على ذلک فلاحظ.
و لاحظ باب (19) تحريم الغناء و باب (22) تحريم استماع الغناء و الملاهى.
و باب (23) تحريم اللعب بالشطرنج فإنّ فيها ما يناسب ذلک و فى رواية الزعفرانى (12) من باب (48) حكم كسب النائحة قوله عليه السلام من أنعم اللّه عليه بنعمة فجاء عند تلک النعمة بمزمار فقد كفرها و من اصيب بمصيبة فجاء عند تلک المصيبة بنائحة فقد كفرها. و فى رواية علىّ بن إسماعيل (7) من باب (1) استحباب اجراء الخيل و تأديبها من أبواب السبق و الرماية ج 24 قوله عليه السلام كلّ لهو المؤمن باطل إلّا فى ثلاث: فى تأديبه الفرس و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته.

قال اللّه تعالى فى سورة الإسراء (17): 36: «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا».
الفرقان (25): 72: «وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا کِرٰاماً».
792- 32007- (1) كافى 6/ 434: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال استماع الغناء و اللّهو ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء الزرع.
793- 32008- (2) فقيه 4/ 265، الخصال 126: بإسناده المتقدّم فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام يا علىّ ثلاثة يقسين القلب استماع اللّهو و طلب الصيد و إتيان باب السلطان.
794- 32009- (3) كافى 6/ 432: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن حمّاد عن أبى أيّوب الخزّاز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد اللّه عليه السلام فقال لنا أين نزلتم فقلنا على فلان صاحب القيان «1» فقال كونوا كراماً فو الله ما علمنا ما أراد به و ظننا انّه يقول تفضّلوا عليه فعدنا إليه فقلنا انّا لا ندرى ما أردت بقولك كونوا كراماً فقال اما سمعتم قول اللّه عز و جل فى كتابه و إذا مرّوا باللّغو مرّوا كراماً.

---

(1). القيان جمع القينة و هى الجارية المغنّية.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 426
795- 32010- (4) الدعائم 2/ 209: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه بلغه قدوم قوم قدموا من الكوفة فنزلوا فى دار مغنٍّ فقال لهم كيف فعلتم هٰذا قالوا ما وجدنا غيرها يا ابن رسول اللّه و ما علمنا إلّا بعد أن نزلنا فقال أمّا إذا كان ذٰلک فكونوا كراماً فإنّ اللّه يقول و إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً.
796- 32011- (5) الدعائم 2/ 210: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ رجلًا سأل عن سماع الغناء فنهاه عنه و تلا قول اللّه عز و جل «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِکَ کٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» ثمّ قال يسأل السمع عمّا سمع و الفؤاد عمّا عقد و البصر عمّا أبصر.
797- 32012- (6) كافى 6/ 432: علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل بأبى أنت و أمّى انّنى أدخل كنيفاً لى ولى جيران عندهم جوار يتغنّين و يضربن بالعود فربمّا أطلت الجلوس استماعاً منى لهنّ فقال عليه السلام لا تفعل فقال الرجل و اللّه ما آتيهنّ إنّما هو سماع اسمعه باذنى فقال عليه

السلام للّه أنت أما سمعت اللّه عز و جل يقول «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِکَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» فقال (بلى و اللّه- كا) لكأنّى لم أسمع بهذه الآية من كتاب اللّه من أعجمىّ و لا عربىّ لا جرم انّنى (لا أعود ان شاء «1» اللّه) و انّى أستغفر اللّه فقال له قم فاغتسل و صلّ «2» ما بدا لک (فإنّک «3») كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالک لَو مِتَّ علىٰ ذلک (أحمد اللّه «4») و سله التوبة من كلّ ما يكره فإنّه لا يكره إلّا (كلّ قبيح «5») و القبيح دعه لأهله فإنّ لكُلٍّ أهلًا. تفسير العيّاشى 2/ 292: عن أبى جعفر قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له رجل بأبى أنت (و ذكر نحوه). تهذيب 1/ 116: روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ رجلًا جاء إليه فقال له انّ لى جيراناً و لهم جوارٍ يتغنّين و يضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعاً منّى لهنّ فقال له عليه السلام لا تفعل فقال و اللّه ما هو شىء آتيه برجلى إنّما هو سماع أسمعه باذنى فقال الصّادق عليه السلام تاللّه أنت (و ذكر مثله). فقيه 1/ 45:
و قال رجل للصّادق عليه السلام انّ لى جيراناً (و ذكر مثل ما فى يب). فقه الرضا عليه السلام 281: و قد نروى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سأله بعض أصحابه فقال جعلت فداک انّ لى جيراناً و لهم جوارٍ مغنّيات «6» يتغنّين و يضربن بالعود (و ذكر نحوه).

---

(1). انّى قد تركتها- يب- فقيه.
(2). وسل- كا.
(3). فلقد- يب- فقيه.
(4). استغفر اللّه- يب- فقيه.
(5). القبيح- يب.
(6). قينات- خ.

798- 32013- (7) تفسير العيّاشى 2/ 292: عن الحسن قال كنت اطيل القعود فى المخرج لأسمع غناء بعض الجيران قال فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال لى يا حسن «إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤٰادَ كُلُّ أُولٰئِکَ كٰانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا» السّمع و ما وعى و البصر و ما رأى و الفؤاد و ما عقد عليه.
799- 32014- (8) كافى 6/ 434: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل عن ياسر الخادم عن أبى الحسن عليه السلام قال من نزّه نفسه عن الغناء فانّ فى الجنّة شجرة يأمر اللّه عز و جل الرّياح ان تحرّكها فيسمع لها صوتاً لم يسمع بمثله و من لم يتنزّه عنه لم يسمعه.
800- 32015- (9) كافى 6/ 434: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن جهم «1» بن حميد قال قال لى أبو عبد اللّه عليه

السلام أنّىٰ كُنْتَ فَظَنَنْتُ انّه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداک إنّی کنتُ مررت بفلان فاحتبسنی فدخلت إلىٰ داره و نظرت إلىٰ جواریه فقال لی ذلک مجلس لا ینظر اللّه عز و جل إلىٰ أهله أمِنْتَ اللّهَ عَلی أهلک و مالک.
الدعائم 2/ 208: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال لرجل من أصحابه أیْنَ کُنْتَ (و ذکر نحوه) إلّا أنّ فیه مررت بفلان فتعلّق بی و أدخلنی داره و أخرج إلیّ جاریة له فغنّت الخ.
801- 32016- (10) الدعائم 2/ 207: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه سأل رجلًا ممّن یتّصل به عن حاله فقال جعلت فداک مرّ بی فلان أمس فأخذ بیدی فأدخلنی منزله و عنده جاریة تضرب و تغنّی فکنت عنده حتّی أمسینا فقال علیه السلام ویحک أما خفت أمر اللّه أن یأتیک و أنت علی تلک الحال انّه مجلس لا ینظر اللّه إلىٰ أهله، الغناء أخبث ما خلق اللّه عز و جل و الغناء أشرّ ما خلق اللّه الغناء یورث الفقر و النّفاق.
802- 32017- (11) کافی 6/ 434: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن إبراهیم الأرمنیّ عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن أبی جعفر علیه السلام قال من أصغىٰ إلىٰ ناطق فقد عبده فإن کان الناطق یؤدّی «2» عن اللّه عز و جل فقد عبد اللّه و إن کان الناطق یؤدّی «3» عن الشیطان فقد عبد الشّیطان.
و تقدّم فی أحادیث باب (56) جملة من الحقوق من أبواب جهاد النّفس ج 17 و باب (19) تحریم الغناء من أبواب ما یکتسب به ج 22، و باب (20) تحریم کسب المغنّیة، و باب (21) تحریم استعمال الملاهی ما یناسب ذلک.

---

(1). عاصم- خ.
(2). یروی- ط ق.
(3). یروی- ط ق.

(23) باب تحريم اللّعب بالشّطْرَنج و النّرد و غيرهما من آلات القِمار حتّىٰ الكعاب و الجوز و البيض و تحريم بيع الشّطرنج و النّرد و شرائهما و أكل ثمنهما و اتّخاذهما و تقليبهما و تحريم الحضور عند اللّاعب بهما و حكم الإسلام عليه

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 188، 219: «لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ* يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمٰا إِثْمٌ كَبِيرٌ الآية».
المائدة (5): 3، 90، 91: «وَ أَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلٰامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ* إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ* إِنَّمٰا يُرِيدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدٰاوَةَ وَ الْبَغْضٰاءَ فِى الْخَمْرِ وَ الْمَيْسِرِ وَ يَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ».
الأنبياء (21): 52: «إِذْ قٰالَ لِأَبِيهِ وَ قَوْمِهِ مٰا هٰذِهِ التَّمٰاثِيلُ الَّتِى أَنْتُمْ لَهٰا عٰاكِفُونَ».
803- 32018- (1) كافى 6/ 437: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن اللّعب بالشطرنج و النّرد.
804- 32019- (2) المعانى 224: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن محبوب «1» عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن النّرد و الشّطرنج قال لا تقربهما قلت فالغناء قال لا خير فيه لا تفعلوا «2» قلت فالنّبيذ قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن كلّ مسكر و كلّ مسكر حرام قلت فالظروف الّتى يصنع فيها قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدّبّاء و المزفّت و الحنتم و النقير قلت و ما ذاک قال الدّبّاء القرع و المزفّت الدنان «3» و الحنتم جرار الاردن «4» و يقال انّها الجرار «5» الخضر و النقير خشب كان أهل الجاهليّة ينقرونها حتّى يصير لها أجواف ينبذون فيها. الخصال 251: حدّثنا محمّد بن موسى بن

---

(1). نقله فى الوسائل عن المعانى بهذا السند أيضاً- محمّد بن موسى بن المتوكّل عن عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب.
(2). لا تقربه- ئل خ.
(3). الدّنّ واحد الدنان و هى الحباب- مجمع.
(4). جرار الارزن- خصال.
(5). الجرّة جمعها جرار اناء من خزف.

المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثله سنداً و نحوه متناً و زاد (و

قيل انّ الحنتم الجرار الخضر).
و يأتى نحوه عن التّهذيب و الكافى فى رواية أبى الربيع (2) من باب (37) حكم ظروف الشراب من أبواب الأشربة ج 29.
805- 32020- (3) مستدرک 13/ 222: زيد النرسى فى أصله عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال فى حديث و أمّا الشِّطْرنج فهو الّذى قال اللّه عز و جل فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ الخبر.
806- 32021- (4) المقنع 154: و فى التفسير أنّ الرِّجْسَ مِنَ الأوْثانِ الشِّطْرَنْجِ و قَوْلَ الزُّور الغِناء.
807- 32022- (5) تفسير علىّ بن إبراهيم 1/ 180: و فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلَامُ) امّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب خمر (إلى أن قال 181) و أمّا الميسر فالنّرد و الشطرنج و كلّ قمار ميسر و أمّا الأنصاب فالأوثان الّتى كانوا يعبدونها المشركون و أمّا الأزلام فالأقداح الّتى كانت تستقسم بها مشركوا العرب فى الجاهليّة كلّ هذا بيعه و شرائه و الانتفاع بشىء من هذا حرام من اللّه محرّم و هو رجس من عمل الشيطان فقرن اللّه الخمر و الميسر مع الأوثان.
808- 32023- (6) كافى 6/ 437: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب، تفسير العيّاشى 1/ 341: عن عبد اللّه بن جندب عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الشطْرَنْج ميسر و النرد ميسر.
809- 32024- (7) تفسير العياشى 341: إسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال الشطرنج و النرد ميسر.
810- 32025- (8) جامع الأخبار 431: روى عبد اللّه بن مسعود انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مرّ بقوم يلعبون بالشطرنج قال ما هذه التّماثيل الّتى أنتم لها عاكفون. العوالى 243: و انّه صلى الله عليه و آله مرّ بقوم (و ذكر مثله).
811- 32026- (9) مستدرک 13/ 223: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه مرّ بقوم يلعبون بالشِّطرنج فقال ما هٰذِه التّماثيل الّتى أنْتم لَهٰا عٰاكِفُونَ واخذ قدراً من التراب و طرحه فيه، قال الشيخ يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج انّه كلّما بسط نطعه وجد فيه شيئاً من التراب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 434
812- 32027- (10) مستدرک 13/ 223: القطب الراوندىّ فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال ملعون من جرّ اللّعب بالإستريق يعنى الشطرنج.
813- 32028- (11) كافى 6/ 437: علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم

عن مسعدة بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسيّة لأهلها لعنها اللّه.
814- 32029- (12) كافى 6/ 435: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الشطرنج من الباطل.
815- 32030- (13) تفسير العيّاشى 2/ 315: عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اللّعب بالشِّطرنج فقال الشطرنج من الباطل.
816- 32031- (14) كافى 6/ 436: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام إنّه سئل عن الشطرنج و عن لعبة شبيب الّتى يقال لها لعبة الأمير و عن لعبة الثلاث فقال أ رأيتک إذا ميّز (اللّه- خ) الحقّ من الباطل مع أيِّهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه.
817- 32032- (15) كافى 6/ 437: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن موسى بن القاسم عن محمّد بن على بن جعفر عن الرّضا عليه السلام قال جاء رجل الىٰ أبى جعفر عليه السلام فقال يا أبا جعفر ما تقول فى الشطرنج الّتى يلعب بها الناس فقال أخبرنى أبى على بن الحسين عن الحسين بن على عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر اللّه عز و جل كان لاغياً و من كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر اللّه كان ساهياً ثمّ سكت فقام الرجل و انصرف.
818- 32033- (16) الخصال 26: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضى الله عنه عن أبيه عن سهل بن زياد قال حدّثنا أبو نصر محمّد بن جعفر بن عقبة عن الحسن بن محمّد ابن اخت أبى مالک عن عبد اللّه بن سنان عن عبد الواحد بن المختار قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللّعب بالشِّطرنج فقال إنّ المؤمن لمشغول عن اللعب. قرب الإسناد 174: محمّد بن الوليد الخزّاز عن بكير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن اللعب بالشطرنج قال انّ المؤمن لفى شغل عن اللعب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 436
819- 32034- (17) كافى 6/ 435: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الشطرنج و النرد هما الميسر.
820- 32035- (18) تفسير العيّاشى 106: الحسين عن موسى بن القاسم البجلىّ «1» عن محمّد بن علىّ بن جعفر بن محمّد عن أبيه عن أخيه موسى عن أبيه جعفر عليه السلام قال النرد و الشطرنج من الميسر.
821- 32036- (19) كافى 6/ 436: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد

عن محمّد بن سنان عبد الملک القمیّ قال کنت أنا و إدریس أخی عند أبی عبد اللّه علیه السلام فقال إدریس جعلنا فداک ما المیسر فقال أبو عبد اللّه علیه السلام هی الشطرنج قال فقلت أما إنّهم یقولون انّها النرد قال و النرد أیضاً.
822- 32037- (20) کافی 6/ 435: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد عن أبی الحسن علیه السلام قال النرد و الشطرنج و الأربعة عشر بمنزلة واحدة و کلّ ما قومر علیه فهو میسر.
823- 32038- (21) تفسیر العیاشی 105: حمدویه عن محمّد بن عیسی قال سمعته یقول کتب إلیه إبراهیم بن عنبسة یعنی الىٰ علی بن محمّد علیه السلام إنْ رأىٰ سیّدی و مولای انْ یخبرنی عن قول اللّه «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ» الآیة فما المیسر جعلت فداک فکتب کلّ ما قومر به فهو المیسر و کلّ مسکر حرام.
824- 32039- (22) فقیه 4/ 4، أمالی الصّدوق 345: بإسناده المتقدّم فی حدیث مناهی النّبی صلی الله علیه و آله و نهی عن اللعب بالنرد و الشطرنج و الکوبة و العرطبة و هی «2» (الطبل و- امالی) الطنبور و العود.
825- 32040- (23) المقنع 154: اتّق اللّعب بالنّرد فانّ الصادق علیه السلام نهی عن ذٰلک.
826- 32041- (24) مستدرک 13/ 224: دعائم الإسلام عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال من لعب بالنرد فقد عصی اللّه و قال صلی الله علیه و آله و إیّاکم و هاتین الکعبتین المرسومتین فإنّهما من میسر العجم. جامع الأخبار 431: قال النّبی صلی الله علیه و آله إیّاکم و هاتین الکعبتین المرسومتین فإنّهما من میسر العجم.
827- 32042- (25) العوالی 243: و قال صلی الله علیه و آله من لعب بالنرد فقد عصی اللّه و رسوله. مستدرک 13/ 225:
روی أبو الفتوح فی تفسیره عنه صلی الله علیه و آله مثله.

_____

(1). موسی بن عمر- ئل خ- موسی بن القاسم العجلی- ک.
(2). یعنی- أمالی.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 438
828- 32043- (26) العوالی 2/ 111: و قال النّبیّ صلی الله علیه و آله اللّاعب بالنّرد کمن غمس یده فی لحم خنزیر و دمه. مستدرک 13/ 225: و روی الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن النّبی صلی الله علیه و آله نحوه.
829- 32044- (27) العوالی 1/ 243: و قال علیه السلام من لعب بالنرد شیر «1» فکأنّما غمس یده فی لحم الخنزیر.
830- 32045- (28) جامع الأخبار 432: قال النّبیّ صلی الله علیه و آله من لعب بالنّرد و الشطرنج فکأنّما صبغ یده فی لحم خنزیر و دمه.

831- 32046- (29) تفسير علىّ بن إبراهيم 1/ 161: وَ انْ تَسْتَقْسِمُوا بِالأزْلٰامِ ذٰلِكُمْ فِسْقٌ- قال كانوا يعمدون الىٰ الجزور فيجزّونه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام و يدفعونها الىٰ رجل و السهام عشرة سبعة لها انصباء و ثلاثة لا أنصباء لها فالّتى لها انصباء الفذ و التوأم و المسبل و النافس و الحلس و الرقيب و المعلى فالفذ له سهم و التوأم له سهمان و المسبل له ثلاثة أسهم و النافس له أربعة أسهم و الحلس له خمسة أسهم و الرقيب له ستّة أسهم و المعلى له سبعة أسهم و الّتى لا انصباء لها السفح و المنيح و الوغد و ثمن الجزور على من لم يخرج له الانصباء شيئاً و هو القمار فحرّمه اللّه عز و جل.
832- 32047- (30) كافى 6/ 437: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى قال دخل رجل من البصريّين على أبى الحسن الأوّل عليه السلام فقال له جعلت فداک إنّى أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج و لست ألعب بها و لٰكن انظر فقال مالک و لمجلس لا ينظر اللّه الىٰ أهله.
833- 32048- (31) كافى 6/ 437: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن على بن سعيد عن سليمان الجعفرى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع فى الشطرنج كالمطلع فى النّار.
834- 32049- (32) كافى 6/ 437: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقلت جعلت فداک ما تقول فى الشطرنج قال المقلّب لها كالمقلّب لحم الخنزير فقلت ما على من قلّب لحم الخنزير قال يغسل يده.
835- 32050- (33) مستدرک 13/ 223: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النّبى صلى الله عليه و آله انّه قال ملعون من لعب بالإستريق يعنى الشطرنج و الناظر إليه كآكل لحم الخنزير. جامع الأخبار 431:
عنه صلى الله عليه و آله مثله (و زاد) و فى خبر آخر الناظر إليه كالناظر إلىٰ فرج امّه.

---

(1). اسقط فى المستدرک قوله (شير).

836- 32051- (34) آخر السرائر 478: (نقلًا عن جامع البزنطى) عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال بيع الشطرنج حرام و أكل ثمنه سحت و اتّخاذها كفر و اللعب بها شرک و السلام على اللاهى بها معصية و كبيرة موبقة و الخائض يده فيها كالخائض يده فى لحم الخنزير و لا صلاة له حتّى يغسل يده كما يغسلها مِن مسّ لحم الخنزير و الناظر إليها كالناظر فى فرج امّه و اللّاهى بها و الناظر إليها فى حال ما يلهى بها و السلام على اللاهى بها فى حالته تلک فى الإثم سواء و من جلس على اللعب بها فقد تبوّأ مقعده من النّار و كان عيشه ذٰلک حسرة عليه يوم القيامة و إيّاک و

مجالسة اللاهى المغرور بلعبها فإنّه من المجالس الّتى قد باء أهلها بسخط من اللّه يتوقّعونه كلّ ساعة فيعمّک معهم (فيغمد معهم- خ).
837- 32052- (35) العوالى 2/ 111: و قال الصّادق عليه السلام اللاعب بالشطرنج مشرک و السلام على اللاهى به معصية.
838- 32053- (36) فقيه 4/ 4: بالإسناد المتقدّم فى حديث المناهى قال و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع النرد.
839- 32054- (37) كافى 5/ 122: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى و هو أبو عبيدة الحذّاء قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ» فقال كانت قريش تقامر (فى- خ) الرجل بأهله و ماله فنهاهم اللّه عز و جل عن ذٰلک. تفسير العيّاشى 1/ 236: عن محمّد بن على عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ قال نهى عن القمار و كانت قريش و ذكر مثله.
840- 32055- (38) النوادر 162: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام قول اللّه تعالى لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ قال ذٰلک القمار.
841- 32056- (39) تفسير العيّاشى 1/ 235: عن أسباط بن سالم قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فجائه رجل فقال له أخبرنى عن قول اللّه يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ قال عنىٰ بذٰلک القمار.
842- 32057- (40) تهذيب 6/ 371: محمّد عن كافى 5/ 122: أبى علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن أحمد بن النضر عن فقيه 3/ 97: عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال لما

أنزل اللّه عز و جل (على رسول اللّه «1» صلى الله عليه و آله- كا- يب) «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصٰابُ وَ الْأَزْلٰامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ» قيل يا رسول اللّه ما الميسر قال كلّ ما تقومر به «2» حتّىٰ الكعاب و الجوز قيل فما الأنصاب «3» قال ما ذَبَحُو (ه- كا) لِآلِهَتِهِمْ قيل فما الأزلام قال قداحهم الّتى (كانوا- يب) يستقسمون بها.
843- 32058- (41) فقه الرضا عليه السلام 284: اعلم (يرحمک اللّه- ک) انّ اللّه تعالى قد نهىٰ عن جميع القمار و أمر العباد بالاجتناب منها و سمّاها رجساً فقال «رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطٰانِ فَاجْتَنِبُوهُ» مثل اللّعب بالشطرنج و النرد و غيره من القمار و النّرد أشرّ (اشدّ- خ) من الشطرنج فان اتّخاذها كُفْرٌ باللّه العظيم و اللّعب بها شرک و تقلابها كبيرة موبقة و السلام على اللاهى بها كفر و مقلّبها كالناظر الىٰ فرج امّه و اللّاعب بالنّرد كمثل الّذى يأكل لحم الخنزير و مَثَلُ الذى يلعب بها من غير قمار مَثَلُ الذى يضع يده

فی الدم و لحم الخنزیر وَ مَثَلُ الذی یلعب فی شیء من هَذه الأشیاء کَمَثَلِ الّذی مصرُّ علی الفرج الحرام و اتّق اللّعب بالخواتیم و الأربعة عشر و کلّ قمار حتّیٰ لعب الصبیان بالجوز و اللوز و الکعاب و إیّاک و الضربة بالصولجان فإنّ الشیطان یرکض معک و الملائکة تنفر عنک و من عثر دابّته فمات دخل النّار.
844- 32059- (42) فقیه 4/ 41: و سئل الصّادق علیه السلام عن قول اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ» فقال الرّجس من الأوثان الشطرنج و قول الزور الغناء.
و النّرد أشدّ من الشطرنج فأمّا الشطرنج فانّ اتّخاذها کفر و اللّعب بها شرک و تعلیمها کبیرة موبقة و السّلام علی اللّاهی بها معصیة و مقلّبها کمقلّب لحم الخنزیر و الناظر إلیها کالنّاظر الیٰ فرج امّه و اللّاعب بالنّرد قماراً مَثَلُه مَثَلُ مَنْ یأکل لحم الخنزیر و مثل الذی یلعب بها من غیر قمار مثل من یضع یده فی لحم الخنزیر أو فی دمه و لا یجوز اللّعب بالخواتیم و الأربعة عشر و کلّ ذٰلک و أشباهه قمار حتّی لعب الصبیان بالجوز هو القمار و إیّاک و الضرب بالصوانج «4» فإنّ الشیطان یرکض معک و الملائکة تنفر عنک و من بقی فی بیته طنبور أربعین صباحاً فقد باء بغضب من اللّه عز و جل (إنّما أوردنا هَذه لاحتمال کونها جزء للروایة الّتی قبلها فی الفقیه).

_____

(1). علی رسوله- یب.
(2). یقتمر به- یب.
(3). فقیل ما الانصاب- یب.
(4). الصوانج جمع الصنج و هو صحیفةٌ مدوّرة من النحاس تضرب علی الاخریٰ مثلها للضرب.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 444

845- 32060- (43) کافی 5/ 124: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الوشّاء عن أبی الحسن علیه السلام قال سمعته یقول المیسر هو القمار. تفسیر العیّاشی 1/ 339: عن أبی الحسن الرضا علیه السلام مثله.
846- 32061- (44) تفسیر العیّاشی 1/ 339: عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال سمعته یقول إنّ الشطرنج و النرد و أربعة عشر و کلّ ما قومر علیه منها فهو میسر.
847- 32062- (45) تفسیر العیّاشی 1/ 105: حمدویه عن محمّد بن عیسی قال سمعته یقول کتب إلیه إبراهیم بن عنبسة یعنی إلی علیّ بن محمّد علیه السلام ان رأی سیّدی و مولای أن یخبرنی عن قول اللّه «یَسْئَلُونَکَ عَنِ الْخَمْرِ وَ الْمَیْسِرِ» الآیة فما المیسر جعلت فداک فکتب کلّ ما قومر به فهو المیسر و کلّ مسکر حرام.
848- 32063- (46) تهذیب 6/ 370: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 124:

الحسين بن محمّد عن محمّد بن أحمد النّهدىّ عن يعقوب بن يزيد عن عبد اللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الصّبيان يلعبون بالجوز و البيض و يقامرون فقال لا تأكل منه فإنّه حرام.
849- 32064- (47) تهذيب 6/ 370: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 123: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن النوفلى عن فقيه 3/ 97: السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (عن أبيه عليه السلام- فقيه) (قال- كا يب) (انّه- فقيه) كان ينهى عن الجوز (الذى- فقيه) يجىء به الصبيان من القمار أن يؤكل و قال هو سحت. تفسير العيّاشى 1/ 322: عن السّكونى عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام نحوه.
850- 32065- (48) كافى 5/ 123: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشترى له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها فلمّا أتى به أكله فقال له مولى له انّ فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيّأه.
851- 32066- (49) المقنع 154: اتّق اللّعب بالنّرد فانّ الصّادق عليه السلام نهى عن ذٰلک انّ مَثَلَ من يلعب بالنرد قماراً مَثَلُ من يأكل لحم الخنزير وَ مَثَلُ من يلعب بها من غير قمار مَثَلُ الّذى يضع يده فى لحم الخنزير أو فى دمه و اعلم انّ الشطرنج قد روى فيه نهى و إطلاق و لٰكنّى رويت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على كتاب اللّهِ فما وافق كتاب اللّه فخذوه و ما خالف كتاب اللّه فذروه فوجدنا اللّه يقول فى كتابه فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 446
الأوثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّور و فى التفسير انّ الرّجس من الأوثان الشطْرَنج و قولَ الزور الغناء فالصواب و الاحتياط فى ذلک نهى النفس عنه و اللعب به ذنب و لا تلعب بالصوالج فإنّ الشيطان يركض معک و الملائكة تنفر عنک و روى انّ مَن عثرت دابّته فمات دخل النّار و اجتنب الملاهى كلّها و اللعب بالخواتيم و الأربعة عشر و كلّ قمار فانّ الصادقين عليهم السلام قد نهوا عن ذٰلک أجمع.
852- 32067- (50) مستدرک 13/ 119: الشيخ أبو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال ايّاكم و هاتين الكعبتين الموشومتين فانّها من ميسر العجم.
853- 32068- (51) تفسير العيّاشى 341: عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الميسر قال الثقل من كلّ شىء قال الخبز و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و غيره (و فى نسخة البحار ص 236 ج 79) سألته عن الميسر قال الثقل من كلّ شىء و أسقط قوله الخبز و فى الوسائل ص 167 ج 17 هَكذا (سألته عن الميسر و ذكر مثله الا

أنّ فيه بدل قوله الثقل التفل بالتاء) و فى ص 325 ج 17 هَكذا، سألته عن الميسر قال الثقل من كلّ شىء قال و الثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم و فى هامش البحار قال و الظاهر أنّ التفل و الثقل مصحّف شتل و هو ما تقومر عليه ثمّ أعطى شطر منه خراجاً لرئيسهم و مفتيهم.
854- 32069- (52) كافى 5/ 123: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال لا تصلح المقامرة و لا النهبة «1».
855- 32070- (53) تفسير العيّاشى 341: عن الهشام عن الثقة رفعه عن أبى عبد اللّه انّه قيل له روى عنكم انّ الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام رجال فقال ما كان اللّه ليخاطب خلقه بما لا يعقلون «2».
و تقدّم فى رواية زيد (5) من باب (13) حكم صلاة من خرج الىٰ الصيد من أبواب صلاة المسافر ج 7 قوله انّى رجل ألهو بطلب الصيد و ضرب الصوالج و ألهو بلعب الشطرنج (الىٰ أن قال عليه السلام) و من طلبه (أى الصيد) لاهياً و أشراً و بطراً فانّ سعيه ذٰلک سعى باطل و سفر باطل و عليه التمام فى الصلاة و الصيام و انّ المؤمن لفى شغل من ذٰلک شغله طلب الآخرة عن الملاهى.

---

(1). أى المال المنهوب- مجمع.
(2). لا يعلمون- خ ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 448
و فى رواية عمر (12) من باب (1) فضل شهر رمضان من أبوابه ج 10 قوله عليه السلام انّ للّه تعالى فى كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء من النّار إلّا من أفطر على مسكر أو مشاحن أو صاحب شاهين قال قلت و أىّ شىء صاحب شاهين قال الشطرنج. و فى غير واحد من أحاديث باب (11) بيان الكبائر من أبواب جهاد النفس ج 16 ما يدلّ على أنّ القمار من الكبائر.
و فى رواية أبى خالد (27) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام و الذنوب الّتى تهتک العصم شرب الخمر و اللّعب بالقمار. و فى رواية حمران (33) قوله عليه السلام و رأيت القمار قد ظهر و رأيت الشراب يباع ظاهراً الخ.
و فى رواية ابن مسعود (36) قوله صلى الله عليه و آله هم منافقوا هَذه الامّة فى آخر الزمان شاربوا القهوات لاعبون بالكعاب الخ. و فى رواية محمّد بن أحمد (15) من باب (18) استحباب السلام من أبواب العشرة ج 20 قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه و آله ان يسلّم علىٰ أربعة (الىٰ أن قال) و على من يلعب بالنّرد و قوله صلى الله عليه و آله أنهاكم ان تسلّموا على أصحاب الشطرنج. و فى رواية الأصبغ (17) قوله عليه السلام ستّة لا ينبغى أن يسلّم عليهم (الى أن قال) و أصحاب النّرد و الشطرنج.

و فی روایة مسعدة (18) قوله علیه السلام لا تسلّموا علی صاحب الشطرنج و النرد. و فی روایة تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما یکتسب به ج 22 قوله علیه السلام إنّما حرّم اللّه الصناعة الّتی هی حرام کلّها الّتی یجیء منها الفساد محضاً نظیر البرابط و المزامیر و الشطرنج و کلّ ملهوّ به. و فی روایة الشحّام (1) من باب (19) تحریم الغناء قوله علیه السلام الرجس من الأوثان الشطرنج. و فی روایة عبد الأعلی (5) و هشام (7) مثله. و فی روایة دعائم (9) قوله علیه السلام من ذلک (أی قوله تعالی وَ الَّذینَ لٰا یَشْهَدُونَ الزُّورَ) الغناء و الشطرنج. و لاحظ باب (21) تحریم استعمال الملاهی. و فی روایة الرضوی (17) من هذا الباب قوله علیه السلام من أبقیٰ فی بیته طنبوراً أو عوداً أو شیئاً من الملاهی من المعزفة و الشطرنج و أشباهه أربعین یوماً فقد باء بغضب من اللّه فان مات أربعین مات فاجراً فاسقاً مأواه النار و بئس المصیر. و فی روایة المقنع (19) قوله علیه السلام و اجتنب الملاهی کلّها و اللّعب بالخواتیم و الأربعة عشر.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 450

و فی روایة علیّ بن جعفر (24) قوله سألته عن اللعب بأربعة عشر و شبهها قال علیه السلام لا یستحبّ شیئاً من اللعب غیر الرهان و الرمی. و فی روایة ورّام و العوالی (28) قوله علیه السلام لا تدخل الملائکة بیتاً فیه خمر أو دفّ أو نرد و لا تستجاب دعاؤهم و ترفع عنهم البرکة.

و یأتی فی أحادیث باب (3) ما یجوز فیه السّبق و الرهان من أبواب السبق و الرمایة ج 24 ما یمکن أن یستدلّ به علیٰ ذلک. و فی روایة الفضل (13) من باب (43) تحریم الفقّاع من أبواب الأشربة ج 29 قوله و جلس یزید علیه اللّعنة یلعب بالشطرنج (إلی أن قال) فمن کان من شیعتنا فلیتورّع من شرب الفقّاع و الشّطرنج و من نظر إلی الفقّاع و إلی الشطرنج فلیذکر الحسین علیه السلام و لیلعن یزید و آل زیاد یمحو اللّه بذلک ذنوبه و لو کانت بعدد النجوم.

و فی بعض أحادیث باب (24) ما یعتبر فی الشاهد من العدالة من أبواب الشهادات ج 30 ما یناسب الباب. و فی روایة ابن سیّابة (3) من باب (42) قبول شهادة اللّاعب بالحمام قوله کان یقول علیه السلام انّ الملائکة تحضر الرهان فی الخفّ و الحافر و الرّیش و ما سوی ذلک قمار حرام.

(24) باب حكم من كسر بربطاً و نحوه ممّا لا يحل كسبه

856- 32071- (1) الدعائم 2/ 486: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال من تعدّىٰ على شيء ممّا لا يحلّ كسبه فأتلفه فلا شىء عليه فيه و رفع إليه رجل كسر بربطاً فأبطله.
857- 32072- (2) و فيه- عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهى أو خرق زقّ مسكر أو خمر فقد أحسن و لا غرم عليه.
و يأتى فى أحاديث باب (18) حكم قاتل الخنزير و كاسر البربط أو الطنبور من أبواب ما يوجب الضمان و ما لا يوجب ج 31 ما يناسب ذٰلک فلاحظ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 452

(25) باب تحريم تصوير تماثيل ذوات الأرواح و اللعب بها و جواز افتراشها و لا بأس بتصوير غيرها من الشّجر و القمر و الشّمس و أمثلها

قال اللّه تعالى في سورة الأنبياء (21): 52: «إِذْ قٰالَ لِأَبِيهِ وَ قَوْمِهِ مٰا هٰذِهِ التَّمٰاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهٰا عٰاكِفُونَ».
سبأ (34): 13: «يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ وَ جِفٰانٍ كَالْجَوٰابِ وَ قُدُورٍ رٰاسِيٰاتٍ» الآية.
858- 32073- (1) كافى 6/ 528: أبو علىّ الأشعرىّ عن أحمد بن محمّد و حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان بن عثمان المحاسن 616: البرقى عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن الحسين بن المنذر قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام ثلاثة معذّبون يوم القيامة رجل كذب فى رؤياه يكلّف أن يعقد بين شعيرتين و ليس بعاقد بينهما و رجل صوّر تماثيل يكلّف أن ينفخ فيها و ليس بنافخ (المحاسن- و المستمع بين قوم و هم له كارهون يصبّ فى اذنيه الآنُک و هو الاسرب).
859- 32074- (2) فقيه 4/ 3، أمالى الصّدوق 345: بإسناده المتقدّم (فى حديث مناهى النبىّ صلى الله عليه و آله) و نهى صلى الله عليه و آله عن التصاوير و قال من صوّر صورة كلّفه اللّه «1» يوم القيامة أن ينفخ فيها و ليس بنافخ (الىٰ أن قال ص 5) و نهى أن ينقش شىء من الحيوان على الخاتم.
860- 32075- (3) المحاسن 614: البرقى عن أبيه عن القاسم بن محمّد عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتانى جبرئيل فقال يا محمّد أنّ ربّک ينهى عن التماثيل.
861- 32076- (4) كافى 6/ 527: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن 615: البرقى عن ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من مثّل تمثالًا «2» كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الرّوح.

---

(1). كلّف به- أمالى.
(2). تماثيل- محاسن.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 454
862- 32077- (5) المحاسن 616: البرقىّ عن محمد بن علىّ عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال (إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ) هم المصوّرون يكلّفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الرّوح.
863- 32078- (6) الخصال 109: أخبرنى الخليل بن أحمد قال حدّثنا أبو

جعفر الدّبیلی «1» قال حدّثنا أبو عبد اللّه قال حدّثنا سفیان عن أیّوب السختیانی «2» عن عکرمة عن ابن عبّاس قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من صوّر صورة عذّب و کلّف أن ینفخ فیها و لیس بفاعل و من کذب فی حُلُمِه «3» عذّب و کلّف أن یعقد بین شعیرتین و لیس بفاعل و من استمع الیٰ حدیث قوم و هم له کارهون یصبّ فی اذنیه الآنک یوم القیامة قال سفیان الآنک هو الرصاص. و فیه 108: حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن یعقوب بن یزید. ثواب الأعمال 266: حدّثنی محمّد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنی محمّد بن الحسن الصفار عن یعقوب بن یزید عن محمّد بن الحسن المیثمی عن هشام بن أحمر و عبد اللّه بن مسکان عن محمّد بن مروان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سمعته یقول ثلاثة یعذّبون یوم القیامة من صوّر صورة من الحیوان یعذّب حتّی ینفخ فیها (و ذکر نحوه إلّا أنّ فی الثواب- و المستمع بین قوم).

864- 32079- (7) العوالی 1/ 122: روی خالد الحذّاء عن عکرمة عن ابن عبّاس عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال من استمع الیٰ حدیث قوم و هم کارهون صبّ فی اذنیه الآنُک و من تحلّم «4» کلّف أن یعقد شعیرة أو یعذّب و لیس بعاقد و من صوّر صورة عذّب حتّی ینفخ فیها الروح و لیس بنافخ.

865- 32080- (8) و فیه 1/ 148: و قال صلی الله علیه و آله المصوّرون «5» یعذّبون یوم القیامة و یقال أحیوا ما خلقتم.

866- 32081- (9) مستدرک 13/ 210: القطب الراوندی فی لبّ اللّباب روی انّه یخرج عنق من النار فیقول أین من کذب علی اللّه و أین من ضادّ اللّه و أین من استخفّ باللّه فیقولون و من هَذه الأصناف الثلاثة فیقول من سحر فقد کذب علی اللّه و من صوّر التماثیل فقد ضادّ اللّه و من تراءی فی عمله فقد استخفّ باللّه.

---

(1). الدبیلی- ئل خ.
(2). السجستانی- خ.
(3). الحُلُم: ما یراه النّائم.
(4). أی کذب فی الرؤیا.
(5). فی المستدرک عن النّبی صلی الله علیه و آله انّ أهل هَذه الصور- الظاهر مراده هَذه الروایة.

867- 32082- (10) منیة المرید 137: و قال صلی الله علیه و آله انّ اشدّ النّاس عذاباً یوم القیامة رجل قتل نبیّاً أو قتله نبیّ أو رجل یضلّ الناس بغیر علم أو مصوّر یصوّر التّماثیل.

868- 32083- (11) الخصال 635: باسناده المتقدّم عن أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث الاربعمائة) ايّاكم و عمل الصّور فتسألوا عنها يوم القيامة.
869- 32084- (12) مستدرک 13/ 210: كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال من أكل السحت سبعة الىٰ أن قال و الّذين يصوّرون التّماثيل الخبر.
870- 32085- (13) كافى 6/ 527: محمّد بن يحيى عن أحمد و عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم المحاسن 618: البرقى عن علىّ بن الحكم عن أبان (بن عثمان- كما) عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل (يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يَشٰاءُ مِنْ مَحٰارِيبَ وَ تَمٰاثِيلَ فقال (و اللّه- كا 527: المحاسن) ما هى تماثيل الرجال و النساء و لٰكنّها «1» (تماثيل- كا 476) الشجر و شبهه. كافى 6/ 476: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن الفضل أبى العبّاس قال قلت لأبى جعفر عليه السلام قول اللّه عز و جل (يَعْمَلُونَ لَهُ مٰا يشاء) (و ذكر مثله).
871- 32086- (14) المحاسن 619: البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بتماثيل الشجر.
872- 32087- (15) و فيه 619: البرقى عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز بن عبد اللّه عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تماثيل الشجر و الشّمس و القمر فقال لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان. مكارم الأخلاق 132: عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن تماثيل الشّجر (و ذكر مثله).
873- 32088- (16) المحاسن 618: البرقى عن موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام انّه سأل أباه عن التّماثيل فقال لا يصلح أن يلعب بها. و فيه 618: البرقى عن أبيه عمّن ذكره عن مثنّى رفعه قال قال التماثيل لا يصلح أن يلعب بها.

---

(1). و لٰكنّ- المحاسن.

874- 32089- (17) قرب الإسناد 295: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن التّماثيل هل يصلح أن يلعب بها قال لا.
875- 32090- (18) تهذيب 6/ 381: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد اللّه بن جبلة عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّما نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل و نفرشها قال لا

بأس بما يبسط منها و يفرش و يوطأ و إنّما يكره منها ما نصب على الحائط أو على السرير. مكارم الأخلاق 132: عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّما نبسط عندنا الوسائد و ذكر مثله إلّا أنّ فيه (انّما نكره الخ).
876- 32091- (19) تهذيب 6/ 381: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن «1» إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى حمزة قال دخلت على على بن الحسين عليهما السلام و هو جالس على نمرقة «2» فقال يا جارية هاتى النمرقة. و تقدّم فى أحاديث باب (7) عدم جواز نقش البيوت بالتماثيل و ذيله من أبواب أحكام المساكن ج 21 ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(26) باب ما ورد فی النّهی عن بیع الولاء وهبته

877- 32092- (1) الدعائم 2/ 22: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه نهی عن بیع الولاء و عن هبته و قال الولاء شعبة من النسب لا یباع و لا یوهب «3».

قال اللّه تعالی فی سورة الانعام (6): 75، 97: «وَ كَذٰلِكَ نُرِی إِبْرٰاهِيمَ مَلَكُوتَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِيَكُونَ مِنَ الْمُوقِنِينَ* وَ هُوَ الَّذِی جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهٰا فِی ظُلُمٰاتِ الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيٰاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ».

---

(1). بن- خ ئل.
(2). النمرقة: الوسادة.
(3). و يأتی سائر أحاديث هٰذا الباب فی كتاب العتق إنشاء اللّه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 460
النّحل (16): 16: وَ عَلٰامٰاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ.
الصافّات (37): 88، 89: فَنَظَرَ نَظْرَةً فِی النُّجُومِ* فَقٰالَ إِنِّی سَقِيمٌ.
الواقعة (56): 75، 76: فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ* وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ.
النّازعات (79): 5: فَالْمُدَبِّرٰاتِ أَمْراً.
878- 32093- (1) كافی 8/ 351: أحمد بن محمّد و علیّ بن محمّد جميعاً عن علیّ بن الحسن التيمی عن محمّد بن الخطّاب الواسطی عن يونس بن عبد الرّحمٰن عن أحمد بن عمر الحلبی عن حمّاد الأزديّ عن هشام الخفّاف قال قال لی أبو عبد اللّه عليه السلام كيف بصرک بالنّجوم قال قلت ما خلّفت بالعراق أبصر بالنّجوم منی فقال كيف دوران الفلک عندكم قال فاخذت قلنسوتی عن رأسی فادرتها قال فقال إن كان الأمر علیٰ ما تقول فما بال بنات النعش و الجدی و الفرقدين لا يرون يدورون يوماً من الدّهر فی القبلة قال قلت هٰذا و اللّه شیء لا أعرفه و لا سمعت أحداً من أهل الحساب يذكره فقال لی كم السّكينة من الزهرة جزءاً فی ضوئها قال قلت هٰذا و اللّه نجم ما سمعت به و لا سمعت أحداً من الناس يذكره فقال سبحان اللّه فاسقطتم نجماً بأسره فعلیٰ ما تحسبون.
ثمّ قال فكم الزهرة من القمر جزءاً فی ضوئه قال قلت هٰذا شیء لا يعلمه إلّا اللّه عز و جل قال فكم القمر جزءاً من الشمس فی ضوئها قال قلت ما أعرف هٰذا قال صدقت ثمّ قال ما بال العسكرين يلتقيان فی هٰذا حاسب و فی هٰذا حاسب فيحسب هٰذا لصاحبه بالظفر و يحسب هٰذا لصاحبه بالظفر ثمّ يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر فأين كانت النّحوس قال فقلت لا و اللّه ما اعلم ذٰلک قال فقال صدقت انّ أصل الحساب حقّ و لٰكن لا يعلم ذٰلک إلّا من علم مواليد الخلق كلّهم.
879- 32094- (2) مستدرک 13/ 99: السّيّد علیّ بن طاوس فی فرج الهموم وجدت فی كتاب عتيق عن عطاء قال قيل لعلیّ بن أبی طالب عليه

السلام هل كان للنّجوم أصل قال نعم نبىّ من الأنبياء قال له قومه انّا لا نؤمن بک حتّى تُعْلِمَنا بدء الخلق و آجاله فأوحى اللّه عز و جل الىٰ غمامة فأمطرتهم و استنقع «1» حول الجبل ماء صاف ثمّ أوحى اللّه عز و جل الىٰ الشمس و القمر و النجوم أن تجرى فى ذلک الماء.

---

(1). أى اجتمع و ثبت.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 462

ثمّ أوحى اللّه عز و جل الىٰ ذٰلک النبىّ أن يرتقى هو و قومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق و آجاله بمجارى الشمس و القمر و ساعات اللّيل و النّهار و كان أحدهم يعلم متى يموت و متى يمرض (و- خ) من ذا الّذى يولد له و من ذا الذى لٰا يُولَد له فبقوا كذلک برهة من دهرهم.

ثمّ انّ داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فاخرجوا الىٰ داود فى القتال من لم يحضر أجله و من حضره أجله خلّفوه فى بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود عليه السلام و لا يقتل من هؤلاء أحد فقال داود عليه السلام ربّ أقاتل علىٰ طاعتک و يقاتل هؤلاء على معصيتک يقتل أصحابى و لا يقتل من هؤلاء أحد فأوحى اللّه عز و جل انّى كنت قد علّمتهم بدء الخلق و آجاله و إنّما أخرجوا إليک من لم يحضر أجله و من حضر أجله خلّفوه فى بيوتهم فمن ثَمَّ يقتل من أصحابک و لا يقتل منهم أحد فقال داود عليه السلام علىٰ ما ذا علّمتهم قال على مجارى الشمس و القمر و النجوم و ساعات اللّيل و النّهار قال فدعا اللّه عز و جل فحبس الشمس عليهم فزاد فى النهار و اختلطت الزيادة باللّيل و النّهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط حسابهم قال على عليه السلام فمن ثَمَّ كره النظر فى علم النجوم.

880- 32095- (3) و فيه 100: وجدت فى كتاب مسائل الصباح بن نصر الهندىّ لمولانا علىّ بن موسى الرضا عليهما السلام رواية أبى العبّاس بن نوح و أبى عبد اللّه محمّد بن أحمد الصفوانى من أصل كتاب عتيق لنا الآن ربّما كان قد كتب فى حيٰاتهما بالإسناد المتّصل فيه عن الرّيان بن الصلت و ذكر اجتماع العلماء بحضرة المأمون و ظهور حجّته على جميع العلماء و حضور الصباح بن نصر الهندىّ عند مولانا الرّضا عليه السلام و سؤاله عن مسائل كثيرة.

منها سؤاله عن علم النجوم فقال عليه السلام ما هٰذا لفظه هو علم فى أصل (أصله- ظ) صحيح ذكروا انّ أوّل من تكلّم فى النّجوم إدريس و كان ذو القرنين بها ماهراً و أصل هٰذا العلم من عند اللّه عز و جل و يقال إنّ اللّه بعث النجم الّذى يقال له المشترى فى صورة رجل فأتى بلد العجم فعلّمهم فى حديث طويل فلم يستكملوا ذٰلک فأتى بلد الهند فعلّم رجلًا منهم فمن هناک صار علم النجوم بها و قد قال قوم هو علم من علم الأنبياء خصّوا بها

لِاسباب شتّى فلم يستدرک المُنَجّمُون الدقيقة (الدقيق- خ ل) منها فشابوا الحقّ بالكذب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 464
881- 32096- (4) كافى 8/ 330: محمّدٍ بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن علىّ بن حسّان عن علىّ بن عطيّة الزّيّات عن معلّى بن خنيس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النّجوم أحق هى فقال نعم انّ اللّه عز و جل بعث المشترى الىٰ الأرض فى صورة رجل فأخذ رجلًا من العجم فعلّمه النّجوم حتّى ظنّ انّه قد بلغ ثمّ قال له انظر أين المشترى فقال ما أراه فى الفلک و ما أدرى أين هو قال فنحّاه و أخذ بيد رجل من الهند فعلّمه حتّى ظنّ انّه قد بلغ و قال انظر الىٰ المشترى أين هو فقال انّ حسابى ليدلّ على انّک أنت المشترى قال و شهق شهقة فمات و ورث علمه أهله فالعلم هناک.
882- 32097- (5) كافى 8/ 330: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن النّجوم قال ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند.
883- 32098- (6) مستدرک 13/ 101: السيّد علىّ بن طاوس فى فرج الهموم روينا بإسنادنا الىٰ معاوية بن حكيم فى كتاب أصله حديثاً آخر عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى السّماء أربعة نجوم ما يعلمها إلّا أهل بيت من العرب و أهل بيت من الهند يعرفون منها نجماً واحداً فبذٰلک قام حسابهم.
884- 32099- (7) قال روينا بأسانيد عن الحسين بن عبيد اللّه الغضائرى و نقلته من خطّه من الجزء الثّانى من كتاب الدّلائل تأليف عبد اللّه بن جعفر الحميرى باسناده عن بيّاع السّابرى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّ لى فى النّظرة فى النّجوم لذّة و هى معيبة عند الناس فان كان فيها إثم تركت ذٰلک و إن لم يكن فيها إثم فانّ لى فيها اللّذة قال فقال تعدّ الطوالع فقلت نعم فعددتها له فقال كم تسقى الشمس القمر من نورها قلت هٰذا شىء لم اسمعه قطّ قال و كم تسقى الزهرة من نورها قلت و لا هٰذا قال فكم تسقى الشمس من اللّوح المحفوظ من نوره قلت و هَذا شىء ما اسمعه قطّ قال فقال هٰذا شىء إذا علمه الرجل عرف أوسط قصبة فى الأجمة ثمّ قال ليس يعلم النجوم إلّا أهل بيت من قريش و أهل بيت من الهند.
885- 32100- (8) مستدرک 13/ 101: و فيه وجدت فى كتاب عتيق اسمه كتاب التّجمّل قال أبو أحمد عن حفص بن البخترى قال ذكرت النّجوم عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال ما يعلمها إلّا أهل بيت بالهند و أهل بيت من العرب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 466

886- 32101- (9) مستدرک 13/ 102: و فی الکتاب المذکور أیضاً عن محمّد و هارون ابنی سهل و کتبا الیٰ أبی عبد اللّه علیه السلام إنّ أبانا و جدّنا کان ینظر فی النّجوم فهل یحلّ النظر فیها قال نعم.
887- 32102- (10) و فیه 102: إنّهما کتبا إلیه علیه السلام نحن ولد بنی نوبخت المنجّم [و قد کتبنا إلیک هل یحلّ النظر فی علم النّجوم فکتبت نعم و المنجّمون] یختلفون فی صفة الفلک الیٰ أن قال فکتب علیه السلام نعم ما لم یخرج من التوحید.
888- 32103- (11) مستدرک 13/ 100: السیّد علیّ بن طاوس فی فرج الهموم روی معاویة بن حکیم عن محمّد بن زیاد عن محمّد بن یحیی الخثعمی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن النجوم أحقّ هی قال لی نعم فقلت له و فی الأرض من یعلمها قال نعم و فی الأرض من یعلمها.
889- 32104- (12) مستدرک 13/ 102: و من کتاب نزهة الکرام و بستان العوام تألیف محمّد بن الحسین بن الحسن الرّازی فی أواخر المجلّد الثّانی منه روی انّ هارون الرشید بعث الیٰ موسی بن جعفر علیهما السلام فأحضره فلمّا حضر عنده قال [له] انّ الناس ینسبونکم یا بنی فاطمة الیٰ علم النّجوم و إنّ معرفتکم بها معرفة جیّدة و فقهاء العامّة یقولون انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال إذا ذکروا «1» (فی- خ) أصحابی فاسکتوا و إذا ذکروا «2» القدر فاسکتوا و إذا ذکر النّجوم فاسکتوا.
و أمیر المؤمنین علیه السلام کان أعلم الخلائق بعلم النجوم و أولاده و ذرّیّته الّذین تقول الشیعة بإمامتهم کانوا عارفین بها فقال له الکاظم علیه السلام هٰذا حدیث ضعیف و إسناده مطعون فیه و اللّه تبارک و تعالی قد مدح النّجوم و لو لا انّ النّجوم صحیحة ما مدحها اللّه عز و جل و الأنبیاء علیهم السلام کانوا عالمین بها و قد قال اللّه تبارک و تعالی فی حقّ إبراهیم خلیل الرحمن صلوات اللّه علیه وَ کَذٰلِکَ نُرِی إِبْرَاهِیمَ مَلَکُوتَ السَّماوَاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ.
و قال فی موضع آخر فَنَظَرَ نَظْرَةً فِی النُّجُومِ فَقَالَ إِنِّی سَقِیمٌ فلو لم یکن عالماً بعلم النّجوم ما نظر فیها و ما قال انّی سقیم و إدریس علیه السلام کان أعلم أهل زمانه بالنّجوم، و اللّه تبارک و تعالی قد أقسم بها فقال فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِیمٌ و قال فی موضع آخر وَ النَّازِعَاتِ غَرْقاً الی قوله فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْراً و یعنی بذلک اثنی عشر برجاً و سبع سیّارات و الّذی یظهر باللّیل و النّهار بأمر اللّه عز و جل و بعد علم القرآن ما یکون أشرف من علم النّجوم و هو

---

(1). ذکر- خ.
(2). ذکر- خ.

علم الأنبياء و الأوصياء و ورثة الأنبياء الّذين قال اللّه عز و جل وَ عَلَامَاتٍ وَ بِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ و نحن نعرف هٰذا العلم و ما نذكره «1».
فقال له هَرون باللّه عليک يا موسىٰ لا تظهروه عند الجهّال و عوامّ النّاس حتّى لا يشنعوا «2» عليک و نفّس «3» العوّام به و غطّ هٰذا العلم و ارجع إلىٰ حرم جدّک ثمّ قال له هارون و قد بقى مسئلة اخرىٰ باللّه عليک أخبرنى بها فقال له سل فقال له بحقّ القبر و المنبر و بحقّ قرابتک من رسول اللّه صلى الله عليه و آله أخبرنى أنت تموت قبلى أو أنا أموت قبلک لِأنّک تعرف هٰذا من علم النّجوم فقال له موسى عليه السلام آمنّى حتّىٰ أخبرک فقال لک الأمان فقال أنا أموت قبلک و ما كذبت و لا أكذب و وفاتى قريب.
890- 32105- (13) مستدرک 13/ 104: أبو الفتح الكراجكى فى معدن الجواهر عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال العلوم أربعة الفقه للأديان و الطّبّ للأبدان و النّحو للّسان و النّجوم للأزمان «4».
891- 32106- (14) مستدرک 13/ 104: السيّد علىّ بن طاوس فى فرج الهموم وجدت فى كتاب عتيق باسناد متّصل الىٰ الوليد بن جميع قال انّ رجلًا سأله «5» عن حساب النّجوم فجعل الرّجل يتحرّج أن يخبره فقال له عكرمة سمعت ابن عبّاس يقول علم عجز الناس عنه وددت أنى علمته.
892- 32107- (15) كافى 8/ 195: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرّحمٰن بن سيّابة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت لک الفداء انّ النّاس يقولون انّ النّجوم لا يحلّ النّظر فيها و هى تعجبنى فإن كانت تضرّ بدينى فلا حاجة لى فى شىء يضرّ بدينى و إن كانت لا تضرّ بدينى فو الله انّى لَأشتهيها و اشتهى النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضرّ بدينک.
ثمّ قال انّكم تنظرون فى شىء منها كثيره لا يدرک و قليله لا ينتفع به تحسبون علىٰ طالع القمر ثمّ قال أ تدرى كم بين المشترى و الزهرة من دقيقة قلت لا و اللّه قال أ فتدرى كم بين الزهرة و بين القمر من دقيقة قلت لا قال أ فتدرى كم بين الشمس و بين السنبلة من دقيقة قلت

_____
(1). فى المصدر: ننكره فى حاشية ک.
(2). لا يشيعوه عنكم- خ.
(3). نَفِستُ بالشّىء أى بخلت- اللسان.
(4). لمعرفة الأزمان- خ.
(5). سأل عكرمة طبع القديم.

لا و اللّه ما سمعته من أحد من المنجّمين قطّ قال أ فتدرى كم بين السنبلة و بين اللّوح المحفوظ من دقيقة قلت لا و اللّه ما سمعته من منجّم قطّ قال ما بين كلّ واحد منهما الىٰ صاحبه ستّون أو سبعون دقيقة شكّ عبد

الرّحمن.
ثمّ قال يا عبد الرّحمٰن هٰذا حساب إذا حسبه الرّجل و وقع عليه عرف القصبة الّتى وسط الأجمة و عدد ما عن يمينها و عدد ما عن يسارها و عدد ما خلفها و عدد ما أمامها حتّى لا يخفى عليه من قصب الأجمة واحدة.
893- 32108- (16) وسائل 17/ 144: علىّ بن موسى بن طاؤس فى كتاب (الاستخارات) نقلًا من كتاب الشّيخ الفاضل محمّد بن علىّ بن محمّد فى دعاء الاستخارة الّذى كان يدعو به الصادق عليه السلام (الى أن قال) اللّهمّ إنّک خلقت أقواماً يلجئون الىٰ مطالع النّجوم لِأوقات حركاتهم و سكونهم و خلقتنى ابرأ إليک من اللجأ إليهم و من طلب الاختيارات بها و أيقن انّک لم تطّلع أحداً على غيبک فى مواقعها و لم تسهل له السبيل الىٰ تحصيل أفاعيلها و إنّک قادر على نقلها فى مداراتها عن السعود العامّة و الخاصّة الىٰ النّحوس و عن النّحوس الشّاملة المضرّة الىٰ السعود «1» لِأنّک تمحو ما تشاء و تثبت و عندک امّ الكتاب ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله و استبدّ الاختيار لنفسه و لا اشقيت من اعتمد علىٰ الخالق الّذى أنت هو لٰا إله إلّا أنت وحدک لا شريک لک الدعاء.
894- 32109- (17) العوالى 1/ 181: و قال صلى الله عليه و آله من اقتبس علماً من النّجوم اقتبس شعبة من السّحر زاد ما زاد.
895- 32110- (18) المعتبر 311: و لا يجوز التعويل على قوله (أى المنجّم) لقول النّبى صلى الله عليه و آله من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أنزل علىٰ محمّد صلى الله عليه و آله.
896- 32111- (19) الخصال 62: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبى الحصين «2» قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن السّاعة فقال عند ايمان بالنّجوم و تكذيب بالقدر.

---

(1). سعود النجوم هى كواكب عشرة يقال لكلّ واحد منها سعد- المنجد.
(2). أبى الحسين- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 472
897- 32112- (20) مستدرک 13/ 102: السيّد علىّ بن طاوس فى فرج الهموم من الكتاب المذكور (أى كتاب التجمّل) أبو محمّد عن الحسن بن عمر عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى فى يَوْمِ نَحْسٍ مُسْتَمِرٍّ قال كان القمر منحوساً بزحل.
898- 32113- (21) فقيه 4/ 3: فى حديث مناهى النبىّ صلى الله عليه و آله بالإسناد المتقدّم و نهى عن إتيان العرّاف «1» و قال من أتاه و صدّقه فقد برئ ممّا أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه و آله.

899- 32114- (22) فقیه 2/ 175: روی عبد الملک بن أعین قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام إنّی قد ابتلیت بهذا العلم فاريد الحاجة فإذا نظرت إلی الطالع و رأیت الطالع الشّرّ جلست و لم أذهب فیها و إذا رأیت الطالع الخیر ذهبت فی الحاجة فقال لی تقضی قلت نعم قال أحرق کتبک.
900- 32115- (23) فقیه 3/ 30: روی محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول لا آخذ بقول عرّاف و لا قائف و لا لصّ و لا أقبل شهادة الفاسق إلّا علیٰ نفسه.
901- 32116- (24) الاحتجاج 2/ 77: و من سؤال الزندیق الّذی سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسائل کثیرة أن قال کیف یعبد اللّه الخلق و لم یروه (إلی أن قال 93) أیّها الحکیم فما تقول فیمن زعم أنّ هذا التدبیر الّذی یظهر فی العالم تدبیر النجوم السبعة قال علیه السلام یحتاجون الیٰ دلیل انّ هذا العالم الأکبر و العالم الأصغر من تدبیر النّجوم الّتی تسبح فی الفلک و تدور حیث دارت متعبة لا تفتر و سائرة لا تقف ثمّ قال و إنّ لکلّ نجم منها موکّل مدبّر فهی بمنزلة العبید المأمورین المنهیین فلو کانت قدیمة أزلیّة لم تتغیّر من حال الیٰ حال (الیٰ أن قال 95) قال فما تقول فی علم النجوم قال هو علم قلّت منافعه و کثرت مضرّاته لأنّه لا یدفع به المقدور و لا یتّقی به المحذور إن خبر المنجّم بالبلاء لم ینجه التحرّز من القضاء و إن أخبر هو بخیر لم یستطع تعجیله و إن حدث به سوء لم یمکنه صرفه و المنجّم یضادّ اللّه فی علمه بزعمه انّه یردّ قضاء اللّه عن خلقه الخ.
902- 32117- (25) المعانی 127: حدّثنا علیّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه قال حدّثنا حمزة بن القاسم العلویّ العبّاسیّ قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مالک الکوفیّ الفزاریّ قال حدّثنا محمّد بن الحسین بن زید الزّیّات قال حدّثنا محمّد بن زیاد الأزدیّ عن المفضّل بن عمر عن الصّادق جعفر بن محمّد علیهما السلام قال سألته عن قول اللّه عز و جل «وَ إِذِ ابْتَلیٰ إِبْرٰاهِیمَ رَبُّهُ بِکَلِمٰاتٍ»

---

(1). العرّاف: المنجّم، الکاهن.

ما هَذه الکلمات (الیٰ أن قال) و أمّا الکلمات فمنها ما ذکرناه و منها الیقین و ذٰلک قول اللّه عز و جل «وَ کَذٰلِکَ نُرِی إِبْرٰاهِیمَ مَلَکُوتَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ لِیَکُونَ مِنَ الْمُوقِنِینَ» و منها المعرفة بِقِدَمِ بارئه و توحیده و تنزیهه عن التّشبیه حتّیٰ نظر الیٰ الکواکب «1» و القمر و الشمس فاستدلّ بافول کلّ واحد منها علی حدثه و بحدثه علیٰ محدثه ثمّ علّمه علیه السلام بأنّ الحکم بالنّجوم خطأ فی قوله عز و جل فَنَظَرَ نَظْرَةً فی النّجوم فقال انّی سَقیمٌ و انّما قیّده اللّه سبحانه بالنظرة الواحدة لِأنّ النظرة الواحدة لا توجب الخطأ إلّا بعد النظرة الثانیة بدلالة قول النّبیّ صلی الله علیه و آله لمّا قال

لأمير المؤمنين عليه السلام يا علىّ أوّل النظرة لک و الثانية عليک و لا لک الخبر.
903- 32118- (26) وسائل 11/ 374: علىّ بن موسى بن طاؤس فى رسالة النّجوم نقلًا من كتاب (تعبير الرؤيا) لمحمّد بن يعقوب الكلينىّ بإسناده عن محمّد بن بسّام قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام قوم يقولون النّجوم أصحّ من الرؤيا و ذٰلک هو كانت صحيحة حين لم تردّ الشّمس على يوشع بن نون و على أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا ردّ اللّه عز و جل الشّمس عليهما ضلّ فيها علماء النجوم فمنهم مصيب و مخطئ.
904- 32119- (27) تفسير العيّاشى 2/ 199: عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «وَ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» قال كانوا يقولون نمطر بنوء «2» كذا و بنوء كذا [لاعطى] و منهم انّهم كانوا يأتون الكهّان «3» فيصدّقونهم بما يقولون.
905- 32120- (28) مستدرک 8/ 122: أحمد بن محمّد السيّارى فى التنزيل و التحريف عن البرقىّ عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبان بن تغلب عن عبد الأعلىٰ عن أبى عبد الرّحمٰن السّلمىّ قال قرء بنا علىّ صلوات اللّه عليه فى النّحر وَ تَجْعَلُون شكركم انّكم إذا مطرتم تكذّبون فلمّا انصرف قال انّى قد عرفت انّه سيقول قائل منكم لِمَ قرء هٰذا قرأتها انّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقرأ كذلک انّهم كانوا إذا مطروا قالوا مطرنا بنوء كذا و كذا فانزل اللّه و تجعلون شكركم إذا مطرتم انّكم تكذّبون.

---

(1). الكوكب- خ.
(2). فى الوسائل هَكذا يمطر نوء كذا و نوء كذا لا يمطر و ليس فيه قوله (لاعطى) النوء: النجم اذا مال للمغيب و كانت العرب تقول مطرنا بنوء كذا أى مطرنا بطلوع نجم و سقوط آخر و الذراع نجم من نجوم كوكبة الجوزاء- اللسان.
(3). العرفاء- ئل خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 476
906- 32121- (29) و فيه 8/ 123: القطب الرّاوندى فى الخرائج روى انّ فى وقعة تبوک أصاب النّاس عطش فقالوا يا رسول اللّه لو دعوت اللّه لسقانا فقال صلى الله عليه و آله لو دعوت اللّه لسقيت قالوا يا رسول اللّه ادع لنا اللّه ليسقينا فدعا فسالت الأودية فإذا قوم على شفير الوادى يقولون مطرنا بنوء الذراع و بنوء كذا فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ لا ترون فقال خالد أ لٰا اضرب أعناقهم فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا، هم يقولون هَكذا و هم يعلمون انّ اللّه أنزله.
907- 32122- (30) وسائل 11/ 374: محمّد بن الحسن فى الخلاف و

محمّد بن مكّىّ الشّهيد فى الذكرىٰ و الحسن بن يوسف العلّامة فى التّذكرة و جعفر بن الحسن المحقّق فى المعتبر عن زيد بن خالد الجهنىّ قال صلّى بنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله صلاة الصبح فى الحديبيّة فى أثر سماء كانت من اللّيل فلمّا انصرف النّاس قال هل تدرون ما ذا قال ربّكم قالوا اللّه و رسوله أعلم قال انّ ربّكم يقول من عبادى مؤمن بى و كافر بالكواكب و كافر بى و مؤمن بالكواكب فمن قال مطرنا بفضل اللّه و رحمته فذٰلک مؤمن بى و كافر بالكواكب و من قال مطرنا بنوء كذا و كذا فذلک كافر بى و مؤمن بالكواكب قال الشّهيد هٰذا محمول على اعتقاد مدخليّتها فى التأثير و النوء سقوط كوكب فى المغرب و طلوع رقيبه فى المشرق.

908- 32123- (31) أمالى الصّدوق 338: حدّثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه قال حدّثنى عمّى محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ القرشى عن نصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن يوسف بن يزيد عن عبد اللّه بن عوف بن الأحمر قال لمّا أراد أمير المؤمنين عليه السلام المسير الىٰ النهروان أتاه منجّم فقال له يا أمير المؤمنين لا تسر فى هَذه الساعة و سر فى ثلاث ساعات يمضين من النّهار فقال أمير المؤمنين عليه السلام و لِمَ ذاک قال لأنّک ان سرت فى هَذه السّاعة أصابک و أصاب أصحابک اذىً و ضرّ شديد و ان سرت فى السّاعة الّتى أمرتک ظفرت و ظهرت و أصبت كلّما طلبت. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام تدرى ما فى بطن هَذه الدّابّة أ ذَكَرٌ امْ انْثىٰ قال ان حسبت علمت قال له أمير المؤمنين عليه السلام من صدّقک على هٰذا القول كذب بالقرآن «إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّاعَةِ وَ يُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَ يَعْلَمُ مٰا فِى الْأَرْحٰامِ وَ مٰا تَدْرِى نَفْسٌ مٰا ذٰا تَكْسِبُ غَداً وَ مٰا تَدْرِى نَفْسٌ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللّٰهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ» مٰا كانَ مُحَمَّدٌ صلى الله عليه و آله يدّعى ما ادّعيت أ تزعم انّک تهدى الى السّاعة الّتى من سار فيها صرف عنه السّوء و السّاعة الّتى من سار فيها حاق به

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 478

الضرّ من صدَقک بهذا استغنى بقولک عن الاستعانة بِاللّه عز و جل فى ذٰلک الوجه و احْوَج الى الرّغبة اليک فى دفع المكروه عنه.

و ينبغى لَه أن يولّيک الحمد دون ربّه عز و جل فمن آمن لک بهذا فقد اتّخذک من دون اللّه ندّاً و ضدّاً ثمّ قال عليه السلام اللّهمّ لا طيرَ إلّا طيرک و لا ضير إلّا ضيرک و لا خير إلّا خيرک و لا إلٰه غيرک ثمّ التفت الىٰ المنجّم فقال بل نكذّبک و نخالفک و نسير فى السّاعة التى نهيت عنها.

909- 32124- (32) نهج البلاغة 168: قال علىّ عليه السلام لبعض أصحابه لمّا عزم على المسير الىٰ الخوارج و قد قال له يا أمير المؤمنين إن سرت فى هٰذا الوقت خشيت أن لا تظفر بمرادک من طريق علم النجوم فقال عليه السلام أ تزعم انّک تهدى الى السّاعة الّتى من سار فيها صرف

عنه السوء و تخوّف من السّاعة الّتى من سار فيها حاق «1» به الضّرّ فمن صدّقک بهذا فقد کذّب القرآن و استغنى عن الاستعانة باللّه فى نيل المحبوب و دفع المکروه و ينبغى فى قولک للعامل بأمرک أن يُوَلّيک الحمد دون ربّه لأنّک بزعمک أنت هديته الى السّاعة الّتى نال فيها النفع و أمن الضّرّ ثمّ أقبل عليه السلام الى النّاس فقال أيّها الناس إيّاکم و تعلّم النّجوم إلّا ما يهتدى به فى برّ أو بحر فإنّها تدعو الى الکهانة و المنجّم کالکاهن و الکاهن کالسّاحر و السّاحر کالکافر و الکافر فى النّار سيروا على اسم اللّه.
910- 32125- (33) المناقب 4/ 265: أبو بصير رأيت رجلًا يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن النّجوم فلمّا خرج من عنده قلت له هٰذا علم له أصل قال نعم قلت حدّثنى عنه قال أحدّثک عنه بالسّعد و لا احدّثک بالنّحس انّ اللّه جلّ اسمه فرض صلاة الفجر لأوّل ساعة فهو فرض و هى سعد و جعل الظهر لسبع ساعات و هو فرض و هى سعد و جعل العصر لتسع ساعات و هو فرض و هى سعد و المغرب لأوّل ساعة من اللّيل و هو فرض و هى سعد و العتمة لثلاث ساعات و هو فرض و هى سعد.
و تقدّم فى رواية محمّد بن علىّ (27) من باب (1) استحباب استخارة اللّه تعالى من أبواب الاستخارة ج 8 قوله عليه السلام تقول بعد فراغک من صلاة الاستخارة اللّهمّ انّک خلقت أقواماً يلجئون الىٰ مطالع النّجوم لأوقات حرکاتهم و سکونهم و تصرّفهم و عَقْدِهم و حِلّهم

---

(1). أى أحاط به.

و خلقتنى أبراً إليک من الالتجاء إليها و من طلب الاختيارات بها و أتيقّن أنّک لم تطلع أحداً على غيبک الخ. و فى رواية أبى خالد (27) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج 16 قوله عليه السلام و الذّنوب الّتى تظلم الهواء السّحر و الکهانة و الإيمان بالنّجوم و التّکذيب بالقَدَر و عقوق الوالدين. و فى رواية القاسم بن عبد الرّحمٰن (18) من باب (10) ما ورد فى أنواع السحت من أبواب ما يکتسب به ج 22 قوله عليه السلام و نهى صلى الله عليه و آله عن النّظر فى النّجوم. و فى رواية نصر بن قابوس (6) من باب (20) تحريم کسب المغنّية قوله عليه السلام المنجّم ملعون و الکاهن ملعون و قوله عليه السلام المنجّم کالکاهن و الکاهن کالساحر و الساحر کالکافر و الکافر فى النار. و لاحظ الباب التّالى.

قال اللّه تعالى في سورة البقرة (2): 102: وَ مٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ وَ لٰكِنَّ الشَّيٰاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّٰاسَ السِّحْرَ الآية.
يونس (10): 77: قٰالَ مُوسىٰ أَ تَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمّٰا جٰاءَكُمْ أَ سِحْرٌ هٰذٰا وَ لٰا يُفْلِحُ السّٰاحِرُونَ.
طٰه (20): 69، 70: وَ أَلْقِ مٰا فِي يَمِينِكَ تَلْقَفْ مٰا صَنَعُوا إِنَّمٰا صَنَعُوا كَيْدُ سٰاحِرٍ وَ لٰا يُفْلِحُ السّٰاحِرُ حَيْثُ أَتىٰ* فَأُلْقِيَ السَّحَرَةُ سُجَّداً قٰالُوا آمَنّٰا بِرَبِّ هٰارُونَ وَ مُوسىٰ.
911- 32126- (1) تهذيب 6/ 364: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 115: علىّ بن إبراهيم عن أبيه قال حدّثنى شيخ من أصحابنا الكوفيّين قال دخل عيسى بن شفقى «1» علىٰ أبى عبد اللّه عليه السلام و كان ساحراً يأتيه الناس و يأخذ علىٰ ذٰلک الأجر فقال له جعلت فداک أنا رجل كانت صناعتى السحر و كنت آخذ على ذٰلک «2» الأجر (و كان معاشى- كا يب) و قد حججت (منه- كا) و منّ اللّه عز و جل علىّ بلقائک و قد تبت الىٰ اللّه عز و جل فهل لى فى شىء من ذٰلک «3» مخرج (قال- كا يب) فقال (له- كا) (ابو عبد اللّه عليه السلام- كا يب) (نعم- فقيه) حُلَّ و لا تعقد. فقيه 3/ 110: روى عن

---

(1). شقفى- يب. سقفى- خ يب.
(2). عليه- يب- فقيه.
(3). منه- يب فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 482

عيسى بن شقفى «1» و كان ساحراً يأتيه النّاس و يأخذ علىٰ ذٰلک الأجر قال فحججت فلقيت أبا عبد اللّه عليه السلام بمنىٰ فقلت له جعلت فداک أنا رجل و ذكر مثله. قرب الإسناد 52: الهيثم ابن أبى مسروق النهدىّ عن أبيه قال حدّثنا عيسى بن سقفى «2» و كان ساحراً (و ذكر نحو ما فى فقيه).
912- 32127- (2) العيون 271: حدّثنا تميم بن عبد اللّه بن تميم القرشىّ رضى الله عنه قال حدّثنى أبى عن أحمد بن علىّ الأنصارى عن علىّ بن محمّد بن الجهم قال سمعت المأمون يسأل الرّضا على بن موسى عليهما السلام عمّا يرويه النّاس من أمر الزّهرة و انّها كانت امرأة فتن بها هاروت و ماروت و ما يروونه من أمر سهيل انّه كان عشّاراً باليمن فقال الرّضا عليه السلام كذبوا فى قولهم انّهما كوكبان و إنّما كانتا دابّتين من دوابّ البحر فغلط النّاس و ظنّوا أنّهما الكوكبان و ما كان اللّه عز و جل ليمسخ أعدائه أنواراً مضيئة ثمّ يبقيها ما بقيت السماوات و الأرض و انّ المسوخ لم يبق

أكثر من ثلاثة أيّام حتّى ماتت و ما تناسل منها شىء.
و ما على وجه الأرض اليوم مسخ و انّ الّتى وقع عليه اسم المسوخيّة مثل القرد و الخنزير و الدّبّ و أشباهها إنّما هى مثل ما مسخ اللّه على صورها قوماً غضب عليهم و لعنهم بإنكارهم توحيد اللّه و تكذيبهم رسله و أمّا هاروت و ماروت فكانا ملكين علّما النّاس السِّحر ليحترزوا عن سحر السّحرة و يبطلوا به كيدهم و ما علّما أحداً من ذٰلک شيئاً إلّا «3» قالا له إنّما نحن فتنة فلا تكفر فَكَفَرَ قوم باستعمالهم لمّا أمروا بالاحتراز منه و جعلوا يفرّقون بما تعلّموه بين المرء و زوجه قال اللّه عز و جل «وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّا بِإِذْنِ اللّٰهِ» يعنى بعلمه «4».
913- 32128- (3) العيون 266: حدّثنا محمّد بن القاسم المفسّر المعروف بأبى الحسن الجرجانىّ رضى الله عنه قال حدّثنا يوسف بن محمّد بن زياد و علىّ بن محمّد بن سيّار عن أبويهما عن الحسن بن علىّ عن أبيه علىّ بن محمّد عن أبيه محمّد بن علىّ عن أبيه الرضا علىّ بن موسى عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه الصّادق جعفر بن محمّد «5» عليهم السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ اتَّبَعُوا مٰا تَتْلُوا الشَّيٰاطِينُ عَلىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰانَ وَ مٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ» قال اتّبعوا ما تتلوا كفرة الشياطين من السحر و النّيرنجات علىٰ ملک سليمان الّذين يزعمون انّ سليمان به مَلِک و نحن ايضاً به

---

(1). الثقفى- خ فقيه.
(2). سفعى- خ ل.
(3). حتّىٰ- خ.
(4). و اللّه أعلم- خ.
(5). عن أبيه محمّد بن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن علىّ- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 484
نظهر «1» العجائب حتّى ينقاد لنا الناس و قالوا كان سليمان كافراً ساحراً ماهراً بسحره مَلِکَ ما ملک و قدر ما قدر فردّ اللّه عز و جل عليهم فقال «وَ مٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ» وَ لٰا استعمل السحر الذى نسبوه الىٰ سليمان و إلى ما انزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت.
و كان بعد نوح عليه السلام قد كثر السّحرة و المموّهون «2» فبعث اللّه عز و جل ملكين الىٰ نبىّ ذٰلک الزمان بذكر ما تسحر به السحرة و ذكر ما يبطل به سحرهم و يردّ به كيدهم فتلقّاه النبىّ عن الملكين و أدّاه الى عباد اللّه بأمر اللّه عز و جل فأمرهم أن يقفوا به على السحر و أن يبطلوه و نهاهم أن يسحروا به النّاس و هَذا كما يدلّ على السّمّ ما هو و «3» على ما يدفع به غائلة السمّ ثمّ قال عز و جل «وَ مٰا يُعَلِّمٰانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّٰى يَقُولٰا إِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلٰا تَكْفُرْ» يعنى أن ذٰلک النبىّ أمر الملكين أن يظهرا للنّاس

بصورة بشرين و يعلّمانهم ما علّمهما اللّه من ذٰلک فقال اللّه عز و جل «وَ مٰا يُعَلِّمٰانِ مِنْ أَحَدٍ» ذٰلک السحر و إبطاله حتّى يقولا للمتعلّم «إِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ».
و امتحان للعباد ليطيعوا اللّه عز و جل فيما يتعلّمون من هٰذا و يبطلوا به كيد السحرة و لا يسحروهم (فلا تكفر) باستعمال هٰذا السحر و طلب الإضرار به و دعاءِ الناس الىٰ أن يعتقدوا انّک به تُحيى و تُميت و تَفعل ما لا يقدر عليه إلّا اللّه عز و جل فانّ ذٰلک كفر قال اللّه عز و جل «فَيَتَعَلَّمُونَ» يعنى طالبى السحر منهما يعنى ممّا كتبت الشياطين على ملک سليمان من النيرنجات و ممّا أنزل على الملكين ببابل هاروت و ماروت يتعلّمون من هَذين الصِّنفين ما يفرّقُونَ به بين المرء و زوجه.
هٰذا ما يتعلّم الإضرار بالنّاس يتعلّمون التضريب بضروب الحيل و التمايم و الإيهام و انّه قد دفن فى موضع كذا و عمل كذا ليحبّب المرأة الى الرجل و الرّجل الى المرأة و يؤدّى الى الفراق بينهما فقال عز و جل «وَ مٰا هُمْ بِضٰارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلّٰا بِإِذْنِ اللّٰهِ» أى ما المتعلّمون بذٰلک بضارّين من أحد إلّا بإذن اللّه يعنى بتخلية اللّه و علمه فإنّه لو شاء لمنعهم بالجبر و القهر ثمّ قال

---

(1). فظهر- خ.
(2). و موّهت الشىء إذا طليته بفضّة أو ذهب و تحت ذٰلک نحاس أو حديد و منه التّمويه و هو التلبيس و قولٌ مموّه أى مزخرف أو ممزوج من الحقّ و الباطل.
(3). هَكذا فى المصدر و لا يبعد أن يكون صحيحه هَكذا، و هَذا كما يدلّ على السمّ ما هو يدلّ على ما يدفع به غائلة السمّ.

(وَ يَتَعَلَّمُونَ مٰا يَضُرُّهُمْ وَ لٰا يَنْفَعُهم لأنّهم إذا تَعَلَّمُوا ذٰلک السحر ليسحروا به و يضرّوا فقد تعلّموا ما يضرّهم فى دينهم و لا ينفعهم فيه بل ينسلخون عن دين اللّه بذٰلک.
و لقد علموا هؤلاء المتعلّمون لمن اشتراه بدينه الذى ينسلخ عنه بتعلّمه «مٰا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلٰاقٍ»* أى من نصيب فى ثواب الجنّة ثمّ قال عز و جل «وَ لَبِئْسَ مٰا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ» و رهنوها بالعذاب «لَوْ كٰانُوا يَعْلَمُونَ» انّهم قد باعوا الآخرة و تركوا نصيبهم من الجنّة لانّ المتعلّمين لهذا السحر الّذين يعتقدون انْ لا رسول و لا اله و لا بعث و لا نشور فقال «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرٰاهُ مٰا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلٰاقٍ» لأنّهم يتقدون أن لا آخرة فهم يعتقدون انّها إذا لم تكن آخرة فلا خلاق لهم فى دار بعد الدّنيا و إن كانت بعد الدّنيا آخرة فهم مع كفرهم بها لا خلاق لهم فيها.
ثمّ قال (وَ لَبِئْسَ مٰا شَرَوا بِه انْفُسَهُمْ) بالعذاب إذ باعوا الآخرة بالدّنيا و

رهنوا بالعذابَ الدائم أنفسهَم (لَوْ كٰانُوا يَعْلَمُونَ) انّهم قد باعوا أنفسهم بالعذاب و لٰكن لا يعلمون ذٰلک لكفرهم به فلمّا تركوا النظر فى حجج اللّه حتّىٰ يعلموا عَذَّبَهُم على اعتقادهم الباطل و جحدهم الحقّ قال يوسف بن محمّد بن زياد و على بن محمّد بن سيّار عن أبويهما انّهما قالا فقلنا للحسن بن على عليهما السلام فانّ قوماً عندنا يزعمون انّ هاروت و ماروت ملكان اختارهما اللّه الملائكة «1» لمّا كثر عصيان بنى آدم و أنزلهما مع ثالث لهما الىٰ دار الدّنيا و إنّهما افتتنا بالزهرة و أرادا الزّنا بها و شربا الخمر و قتلا النّفس المحرّمة و إنّ اللّه عز و جل يعذّبهما ببابل و انّ السحرة منهما يتعلّمون السحر و انّ اللّه تعالى مسخ تلک المرأة هذا الكوكب الذى هو الزّهرة فقال الإمام عليه السلام معاذ اللّه من ذٰلک انّ ملائكة اللّه معصومون محفوظون من الكفر و القبائح بألطاف (ا- خ) للّه تعالى قال اللّه عز و جل «فَهُمْ لٰا يَعْصُونَ اللّٰهَ مٰا أَمَرَهُمْ وَ يَفْعَلُونَ مٰا يُؤْمَرُونَ».

914- 32129- (4) تفسير العيّاشى 1/ 52: عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال لمّا هلک سليمان وضع إبليس السّحر ثمّ كتبه فى كتاب فطواه و كتب على ظهره هٰذا ما وضع آصف بن برخيا للملک سليمان بن داود عليهما السلام من ذخائر كنوز العلم من أراد كذا و كذا فليقل كذا و كذا ثمّ دفنه تحت السرير ثمّ استشاره لهم فقال الكافرون ما كان يغلبنا سليمان إلّا بهٰذا و قال المؤمنون و هو «2» عبد اللّه و نبيّه فقال اللّه فى كتابه «وَ اتَّبَعُوا مٰا تَتْلُوا الشَّيٰاطِينُ عَلىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰانَ» أى السّحر.

---

(1). هَكذا فى المصدر و لٰكن الصحيح من الملائكة.

(2). و فى نسخة بل هو عبد اللّه و نبيّه.

915- 32130- (5) الدّعائم 2/ 142: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن التمائم و التول فالتمائم ما يعلّق من الكتب و الخَرَز و غير ذٰلک و التّول مٰا يتحبّب به النساء الىٰ أزواجهنّ كالكهانة و أشباهها و نهى صلى الله عليه و آله عن السحر.

916- 32131- (6) قرب الإسناد 152: السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو البخترى عن جعفر عن أبيه انّ علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال من تعلّم شيئاً من السِّحر قليلًا (خ. كان) أو كثيراً فقد كفر و كان آخر عهده بربّه و حدّه أن يقتل إلّا أن يتوب.

917- 32132- (7) كافى 7/ 260، تهذيب 10/ 147: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن النوفلى عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ساحر المسلمين يقتل و ساحر الكفّار لا يقتل قيل يا رسول اللّه (و- كا يب علل) لِمَ لا يقتل ساحر الكفّار قال لِأنّ الكفر «1» أعظم من السِّحر (و- كا يب فقيه) لأنّ السحر و الشرک

مقرونان. العلل 546: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبى عبد اللّه البرقى عن الحسين بن يزيد النوفلىّ عن فقيه 3/ 371: (اسماعيل بن مسلم- علل) السكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و ذكر مثله. الجعفريّات 128: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام نحوه إلّا أنّ فيه لأنّ الشرک و السّحر طيران مقرونان.
918- 32133- (8) الدعائم 2/ 482: عن علىّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ساحر المسلمين (و ذكر نحوه و زاد قوله) قال على عليه السلام و لذٰلک لم يقتل رسول اللّه صلى الله عليه و آله ابن عاصم اليهودى الّذى سحره قال على عليه السلام فإذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمين انّه سَحَرَ قُتِلَ لانّه كفر و السحر كفر و قد ذكره اللّه عز و جل فى كتابه فقال جلّ ذكره «وَ اتَّبَعُوا مٰا تَتْلُوا الشَّيٰاطِينُ عَلىٰ مُلْكِ سُلَيْمٰانَ وَ مٰا كَفَرَ سُلَيْمٰانُ وَ لٰكِنَّ الشَّيٰاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النّٰاسَ السِّحْرَ- وَ مٰا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبٰابِلَ هٰارُوتَ وَ مٰارُوتَ وَ مٰا يُعَلِّمٰانِ مِنْ أَحَدٍ حَتّٰى يَقُولٰا إِنَّمٰا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلٰا تَكْفُرْ» الآية فأخبر جلّ ذكره انّ السّحر كفر فمن سحر كَفَر فيقتل ساحر المسلمين لِأنّه كَفَرَ و ساحر المشركين لا يقتل لأنّه كافر بعد كما «2» جاء عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال علىّ صلوات اللّه عليه و هَذا شاهد من القرآن.

_____
(1). الشرک- فقيه- العلل- الجعفريّات.
(2). بما- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 490
919- 32134- (9) الدعائم 2/ 138: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات اللّه عليهم قال سحر لبيد بن الأعصم اليهودىّ و أمّ عبد اللّه اليهوديّة رسول اللّه فى عقد خيوط من أحمر و اصفر فعقدا له فيه احدىٰ عشرة عقدة ثمّ جعلاه فى جُفّ طَلعِ «1» ثمّ ادخلاه فى بئر ثمّ جعلاه فى مَرَاقى البئر بالمدينة فأقام رسول اللّه (صلى الله عليه و آله) لا يسمع و لا يبصر و لا يفهم و لا يتكلّم و لا يأكل و لا يشرب فنزل عليه جبرئيل عليه السلام بمعوّذات ثمّ قال له يا محمّد ما شأنک فقال لا أدرى أنَا بالحال الّذى ترى فقال انّ لبيد بن الأعصم اليهودىّ و أمّ عبد اللّه اليهوديّين سحراک و أخبره بالسّحر حيث هو.
ثمّ قرء عليه بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم «قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ» فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذٰلک فانحلّت عقدة ثمّ قرء اخرى فانحلّت عقدة اخرى حتّى قرء إحدى عشرة مرّة فانحلّت إحدىٰ عشرة عقدة و جلس النبىّ صلى الله عليه و آله فأخبره جبرئيل الخبر فقال لى انطلق فأتنى بالسحر

فجئته به ثمّ دعا بلبید و أمّ عبد اللّه فقال ما دعاکما الىٰ ما صنعتما ثمّ قال للبید لا اخرجک اللّه من الدّنیا سالماً و کان موسراً کثیر المال فمرّ به غلام فی اذنه قُرط فجذبه فخرم اذن الصبیّ فأخذ فَقُطِعَت یده فَکُوِیَ منها فمات. تفسیر فرات الکوفی 233: قال أبو الخیر حدّثنا أبو القاسم عبد الرّحمٰن بن محمّد بن عبد الرّحمٰن العلوی الحسینی قال حدّثنا فرات بن إبراهیم الکوفی قال حدّثنا محمّد بن عبد اللّه بن عمرو الخزّاز قال حدّثنا إبراهیم یعنی ابن محمّد بن میمون عن عیسی یعنی ابن محمّد عن جدّه عن أمیر المؤمنین علی بن أبی طالب علیه السلام نحوه الا أنّ فیه فأقام النبیّ صلی الله علیه و آله ثلاثاً لا یأکل و لا یشرب و لا یسمع و لا یبصر و لا یأتی النّساء فنزل علیه جبرئیل علیه السلام.

920- 32135- (10) مستدرک 13/ 109: ابنا بسطام فی طبّ الأئمّة علیهم السلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه سئل عن المعوّذتین انّهما من القرآن فقال الصّادق علیه السلام هما من القرآن الىٰ أن قال و هل تدری ما معنی المعوّذتین و فی أیّ شیء نزلت انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله سحره لبید بن عاصم «2» الیهودی فقال أبو بصیر لأبی عبد اللّه علیه السلام و ما کان ذا و ما عسی أن یبلغ من سحره قال أبو عبد اللّه الصّادق علیه السلام بلی کان النبیّ صلی الله علیه و آله یری انّه یجامع و لا یجامع و کان یرید الباب و لا یبصره حتّی یلمسه بیده و السحر حقّ و ما سلّط السّحر إلّا علی العین و الفرج الخبر.

_____

(1). الجفّ وعاء طلع نخل.

(2). أعصم- خ.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 492

921- 32136- (11) مستدرک 13/ 108: ابنا بسطام فی طبّ الأئمّة علیهم السلام عن محمّد بن جعفر البرسی عن محمّد بن یحیی الأرمنیّ عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام انّ جبرئیل أتی النبیّ صلی الله علیه و آله و قال یا محمّد قال لبّیک قال انّ فلاناً الیهودی سحرک و جعل السحر فی بئر بنی فلان و ذکر القصّة.

922- 32137- (12) الخصال 179، المعانی 330: حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن إبراهیم بن إسحاق الطالقانی (رضی الله عنه- خصال) قال حدّثنا أبو محمّد یحیی بن محمّد بن صاعد بمدینة السلام قال حدّثنا إبراهیم بن جمیل «1» قال حدّثنا المعتمر بن سلیمان قال قرأت علی فضیل بن میسرة عن أبی جریر انّ أبا بردة حدّثه عن أبی موسی الأشعری قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ثلاثة لا یدخلون الجنّة مدمن خمر و مدمن سحر و قاطع رحم و من مات مدمن خمر سقاه اللّه عز و جل من نهر الغوطة قیل

و ما نهر الغوطة قال نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النّار ريحهنّ.
923- 32138- (13) تفسير فرات الكوفى 61- فرات قال حدّثنى عبد الرّحمٰن بن محمّد بن الحسن التيمى البزّاز معنعناً عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن جدّه قال خطب علىّ عليه السلام على منبر الكوفة و كان فيما قال و اللّه أنّى لديّان النّاس يوم الدّين و قسيم الجنّة و النّار لا يدخلها الداخل إلّا على أحد قسيمى و انّى الفاروق الأكبر و انّ جميع الرسل و الملائكة و الأرواح خلقوا لخلقنا و لقد أعطيت التّسع الّتى لم يسبقنى إليها أحد علمت فصل الخطاب و بصرت سبيل الكتاب و ادخل الىٰ السبحات «2» و علمت علم المنايا و البلايا و القضايا و بى كمال الدّين و انا النّعمة الّتى انعمها على خلقه كلّ ذٰلک من منّ اللّه به علىّ.
و منّا الرّقيب على الخلق و نحن قسم اللّه و حجّته بين العباد إذ يقول اللّه «اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِى تَسٰائَلُونَ بِهِ وَ الْأَرْحٰامَ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً» فنحن أهل بيت عصمنا اللّه من أن نكون فتّانين أو كذّابين أو ساحرين أو زيّافين «3» فمن كان فيه شىء من هَذه الخصال فليس منّا و لا نحن منه انّا أهل بيت طهّرنا اللّٰهُ مِنْ كلّ نجس نحن الصادقون إذا نطقنا و العالمون إذا سئلنا.

---

(1). ازهر بن كميل- المعانى.
(2). و ازجل الى السبحات- خ المخطوط.
(3). زنائين- ئل- زاف (يزف زيوفاً) الدراهم عليه: صارت مردودة عليه لغش فيها- زاف (يزف زيفاً): تبختر فى مشيه- المنجد.

أعطانا اللّه عشر خصال لم تكن لأحد قبلنا و لا تكون لأحد بعدنا الحلم و العلم و اللّب و النبوّة و الشجاعة و السخاوة و الصبر و العفاف و الطهارة فنحن كلمة التّقوىٰ و سبيل الهدى و المثل الأعلى و الحجّة العظمىٰ و العروة الوثقىٰ و الحقّ الّذى اقرّ اللّه به فما بعد الحقّ إلّا الضّلال فانّىٰ تصرفون.
924- 32139- (14) فقيه 3/ 282: روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا مرأة سألته أنّ لى زوجاً و به علىّ غلظة و انّى صنعت شيئاً لأعطفه علىّ فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله افّ لكِ كدّرت البحار و كدّرت الطين و لعنتک الملائكة الأخيار و ملائكة السماوات و الأرض قال فصامت المرأة نهارها و قامت ليلها و حلقت رأسها و لبست المسوح «1» فبلغ ذٰلک النبىّ صلى الله عليه و آله فقال انّ ذٰلک لا يقبل منها. الجعفريات 100: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال اقبلت امرأة الىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول اللّه انّ لى زوجاً (و ذكر نحوه إلّا انّ فيه

(کفرت دینک) بدل قوله کدرت البحار و کدرت الطین.
925- 32140- (15) مستدرک 13/ 109: القطب الرّاوندیّ فی لبّ اللّباب عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال انّ اللّه یرحم عصاة امّتی فی اللّیلة المبارکة بعدد شعور أغنام بنی کلب و ربیعة و مضرّ فیغفر لهم إلّا ثمانیة نفر المشرک و الکاهن و السّاحر و العاقّ و آکل الرّبا و مدمن الخمر و الزانی و الماجن «2».
926- 32141- (16) و فیه 110: و روی انّه یخرج عنق من النّار فیقول أین من کذب علی اللّه و أین من ضادّ اللّه و أین من استخفّ باللّه فیقولون و من هَذه الأصناف الثلاثة فیقول من سحر فقد کذب علی اللّه و من صوّر التصاویر فقد ضادّ اللّه و من تراءی فی عمله فقد استخفّ باللّه.
927- 32142- (17) العلل 546: و روی انّ توبة الساحر أن یحلّ و لا یعقد.
928- 32143- (18) طبّ الأئمّة علیهم السلام 114: سهل بن محمّد بن سهل قال حدّثنا عبد ربّه بن محمّد بن إبراهیم عن ابن أورمة عن ابن مسکان عن الحلبی قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن النُّشرة «3» للمسحور فقال ما کان أبی علیه السلام یری به بأساً.

---

(1). المسح واحد المسوح و یعبر عنه بالبلاس و هو کساء معروف.
(2). أی الّذی لا یبالی بما قال و لا ما قیل له- اللسان.
(3). النشرة: رقیة یعالج بها المجنون أو المریض- المنجد.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 496
929- 32144- (19) الاحتجاج 2/ 81: (و من سؤال الزندیق الّذی سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن مسائل کثیرة إلیٰ أن قال) فأخبرنی عن السحر ما أصله و کیف یقدر الساحر إلی ما یوصف من عجایبه و ما یفعل قال علیه السلام انّ السحر علی وجوه شتّی، وجه منها بمنزلة الطّبّ کما انّ الأطبّاء وضعوا لکلّ داء دواءً و کذلک علم السحر احتالوا لکلّ صحّة آفة و لکلّ عافیة عاهة و لکلّ معنی حیلة و نوع آخر منه خطفة و سرعة و مخاریق و خفّة و نوع آخر ما یأخذ أولیاء الشیاطین عنهم قال فمن أین علم الشیاطین السحر، قال من حیث عرف الأطبّاء الطبّ بعضه تجربة و بعضه علاج، قال فما تقول فی الملکین هاروت و ماروت و ما یقول النّاس بأنّهما یعلّمان النّاس السّحر، قال انّهما موضع ابتلاء و موقع «1» فتنة تسبیحهما الیوم لو فعل الإنسان کذا فکذا «2» لکان کذا و کذا و لو یعالج بکذا و کذا لکان «3» کذا، أصناف السحر فیتعلّمون منهما ما یخرج عنهما فیقولان لهم إنّما نحن فتنة فلا تأخذوا عنّا ما یضرّکم و لا ینفعکم.
قال أ فیقدر الساحر أن یجعل الإنسان بسحره فی صورة الکلب أو الحمار أو غیر ذلک قال هو أعجز من ذلک و أضعف من أن یغیّر خلق اللّه انّ مَنْ

أبطل ما ركّبه و صوّره و غيّره فهو شريک اللّه فی خلقه تعالی اللّه عن ذلک علوّاً کبیراً لو قدر الساحر علی ما وصفت لدفع عن نفسه الهرم و الآفة و الأمراض و لنفی البیاض من رأسه و الفقر من ساحته و إنّ من أکبر السحر النمیمة یفرّق بها بین المتحابّین و یجلب العداوة علی المتصافین و یسفک بها الدّماء و یهدم بها الدور و یکشف بها الستور و النّمام أشرّ من وطأ الأرض بقدم و أقرب أقاویل السحر من الصواب انّه بمنزلة الطبّ.
انّ الساحر عالج الرّجل فامتنع من مجامعة النساء فجاء الطبیب فعالجه بغیر ذٰلک العلاج فأبرئ. و تقدّم فی حدیث وصیّة النبیّ صلی الله علیه و آله (3) من باب (4) انّ من منع الزکاة استحلالاً فلیس بمؤمن من أبواب فضلها و فرضها ج 9 قوله صلی الله علیه و آله یا علیّ کفر باللّه العظیم من هَذه الامّة عشرة القتّات و الساحر. و فی روایة عبد العظیم (12) من باب (11) ما ورد فی بیان الکبائر من الذّنوب من أبواب جهاد النفس ج 16 قوله علیه السلام أکبر الکبائر الاشراک باللّه (الیٰ أن قال) و السحر لأنّ اللّه عز و جل یقول «وَ لَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرٰاهُ مٰا لَهُ فِی الْآخِرَةِ مِنْ خَلٰاقٍ».

---

(1). و موقف- خ.
(2). و کذا- خ.
(3). لصار- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 498
و فی روایة العوالی (16) و کنز الفوائد قوله ما الکبائر قال صلی الله علیه و آله هنّ تسع أعظمهنّ الشرک باللّه و السحر. و فی روایة أبی هریرة (23) قوله صلی الله علیه و آله اجتنبوا السبع الموبقات قیل یا رسول اللّه و ما هنّ قال صلی الله علیه و آله الشرک باللّه و السّحر. و فی روایة أبی خالد (27) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة قوله علیه السلام و الذّنوب الّتی تظلم الهواء السحر و الکهانة و الإیمان بالنّجوم و التکذیب بالقَدَر.
و فی روایة یونس (32) قوله علیه السلام ملعون ملعون مصدّق بسحر. و فی روایة الدعائم (12) من باب (34) انّه لا بأس بالرقیة و العوذة من أبواب فضائل القرآن ج 19 قوله و نهی صلی الله علیه و آله عن السحر و لاحظ سائر أحادیث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. و فی روایة أبی سعید (19) و (20) من باب (112) قطیعة الرحم من أبواب العِشرة ج 20 قوله صلی الله علیه و آله لا یدخل الجنّة مؤمن بسحر. و فی روایة أبی سعید (11) من باب (133) تحریم النّمیمة قوله علیه السلام أربعة لا یدخلون الجنّة الکاهن. و فی غیر واحد من أحادیث باب (10) ما ورد فی أنواع السحت من أبواب ما یکتسب به ج 22 ما یدلّ علی انّ أجر الکاهن سحت. و فی روایة نصر (6) من باب (20) تحریم کسب المغنّیة قوله علیه السلام

و الكاهن ملعون و الساحر ملعون.
و فى أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ علىٰ ذلک. و فى رواية نهج البلاغة (32) من هذا الباب قوله عليه السلام المنجّم كالكاهن و الكاهن كالساحر و الساحر كالكافر و الكافر فى النّار.
و يأتى فى أحاديث الباب التالى ما يناسب ذلک. و فى غير واحد من أحاديث باب (2) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج 28 ما يدلّ على حرمة السّحر.
و فى أحاديث باب (12) انّ حدّ السّاحر القتل من أبواب حدّ المحارب و المرتدّ ج 31 ما يدلّ علىٰ ذلک.

قال اللّه تعالى فى سورة الطّور (52): 29: فَذَكِّرْ فَمٰا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّکَ بِکٰاهِنٍ وَ لٰا مَجْنُونٍ.
الحاقّة (69): 42: وَ لٰا بِقَوْلِ کٰاهِنٍ قَلِيلًا مٰا تَذَکَّرُونَ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 500
الجنّ (72): 8، 9: وَ أَنّٰا لَمَسْنَا السَّمٰاءَ فَوَجَدْنٰاهٰا مُلِئَتْ حَرَساً شَدِيداً وَ شُهُباً* وَ أَنّٰا کُنّٰا نَقْعُدُ مِنْهٰا مَقٰاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهٰاباً رَصَداً.
930- 32144- (1) فقيه 4/ 3، أمالى الصّدوق 345: (فى حديث مناهى النّبى صلى الله عليه و آله) بالإسناد المتقدّم و نهى صلى الله عليه و آله عن إتيان العرّاف «1» و قال من أتاه و صدّقه فقد برئ ممّا أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه و آله.
931- 32145- (2) الدعائم 2/ 384: عن علىّ انّه قال من جاء عرّافاً فسأله و صدّقه بما قال فقد كفر بما أنزل اللّه على محمّد صلى الله عليه و آله و كان يقول انّ كثيراً من الرّقىٰ و تعليق التَّمائم شعبة من الإشراك.
932- 32146- (3) آخر السرائر 481: (نقلًا من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرضا عليه آلاف التحية و الثناء) الهيثم بن واقد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّ عندنا بالجزيرة رجلًا ربّما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذٰلک أ فنسأله فقال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من مشى الىٰ ساحر أو كاهن أو كذّاب فصدّقه بما يقول فقد كفر بما انزل اللّه من كتاب.
933- 32147- (4) مستدرک 13/ 112: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال من صدّق كاهناً فقد كفر بما انزل على محمّد صلى الله عليه و آله.
934- 32148- (5) الخصال 19: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبى عمير عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من تكهّن أو تُكُهِّن له فقد برئ من دين محمّد صلى الله عليه و آله قلت فالقافة قال ما أحبّ أن تأتيهم و قلّ ما يقولون شيئاً إلّا كان قريباً ممّا يقولون و قال القيافة فضلة من النبوّة ذهبت فى النّاس.
935- 32149- (6) مستدرک 13/ 111: جعفر بن أحمد القمى فى كتاب المانعات عن عطيّة عن أبى سعيد قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يدخل الجنّة عاقّ و لا منّان و لا ديّوث و لا كاهن و من المشى الىٰ كاهن فصدّقه بما يقول فقد برئ ممّا أنزل اللّه علىٰ محمّد صلى الله عليه و آله الخبر.

936- 32150- (7) مستدرک 13/ 111: کتاب درست ابن أبی منصور عن ابن مسکان و حدید رفعاه إلی أمیر المؤمنین علیه السلام قال انّ اللّه أوحیٰ إلی نبیّ فی نبوّته أخبر قومک أنّهم قد استخفّوا بطاعتی و انتهکوا معصیتی إلی أن قال و خبّر قومک أنّه لیس منّی من تَکَهَّنَ أو تُکُهِّنَ له أو سحر أو تسحّر له الخبر.

_____

(1). العرّاف: الکاهن و فی الحدیث من أتی عرّافاً أو کاهناً فقد کفر بما أنزل علی محمد صلی الله علیه و آله أراد بالعرّاف المنجم أو الحازی یدّعی علم الغیب- اللّسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 502
937- 32151- (8) مستدرک 13/ 111: کتاب جعفر بن محمّد بن شریح الحضرمی عن عبد اللّه بن طلحة عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی حدیث انّه عدّ من السحت أجر الکاهن الخبر.
938- 32152- (9) مستدرک 13/ 110: الجعفریّات بإسناده عن علیّ علیه السلام انّه قال لا بدّ من العریف و العریف فی النّار و لا بدّ من الإمرة (أ- خ) ة برّة کانت أو فاجرة.
939- 32153- (10) نهج البلاغة 2/ 1124: عن نوف البکالی قال رأیت أمیر المؤمنین علیه السلام ذات لیلة و قد خرج من فراشه فنظر إلی النجوم فقال یا نوف أ راقد أنت أم رامق (إلیٰ أن قال) یا نوف إنّ داود علیه السلام قام فی مثل هذه الساعة من اللیل فقال إنّها ساعة لا یدعو فیها عبد إلّا استجیب له إلّا أن یکون عشّاراً أو عَریفاً أو شُرْطیّاً الخبر.
940- 32154- (11) رجال الکشّی 203: حمدویه و إبراهیم قالا حدّثنا أیّوب بن نوح قال أخبرنا حنّان «1» عن عقبة بن بشیر الأسدی «2» قال دخلت علی أبی جعفر علیه السلام فقلت له انّی من الحسب الضخم من قومی و إنّ قومی کان لهم عَریف فهلک فأرادوا أن یعرّفونی علیهم فما تری لی قال فقال أبو جعفر علیه السلام تَمُنّ علینا بحسبک انّ اللّه تعالی رفع بالإیمان من کان النّاس سمّوه وضیعاً إذا کان مؤمناً و وضع بالکفر من کان (الناس- خ) یسمّونه شریفاً إذا کان کافراً فلیس لأحد علیٰ أحد فضل إلّا بتقوی اللّه و أمّا قولک انّ قومی کان لهم عریف فهلک فأرادوا أن یعرّفونی علیهم فإن کنت تکره الجنّة و تبغضها فتعرّف علی قومک یأخذ سلطان جائر بامرئ مسلم یسفک دمه فتشرکهم فی دمه و عسی أن لا تنال من دنیاهم شیئاً.
941- 32155- (12) الدعائم 2/ 142: عن علیّ علیه السلام انّه قال کنّا مع رسول اللّه صلی الله علیه و آله ذا لیلة إذْ رُمِیَ نَجْمٌ فاستضاء فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله للقوم ما کنتم تقولون فی وقت الجاهلیّة إذا رأیتم مثل هذا قالوا کنّا نقول مات عظیم و ولد عظیمٍ فقال فإنّه لا یرمی

بها لموت أحد و لا لحياة أحد و لكنّ ربّنا إذا قضى أمراَ سبّح حَمَلة العرش فقالوا قضى ربّنا بكذا فيسمع ذلک أهل السماء الّتى تليهم فيقولون ذلک حتّى يبلغ ذلک أهل سماء الدنيا فَتَسْتَرِقُ الشياطين السمع فربّما اعتلقوا «3» شيئاً

---

(1). فى بعض النُّسخ جابر بن، أو حنّان بن.
(2). فى المستدرک أيّوب بن نوح (عن حنّان- خ) عن عقبة بن بشير الأسدى.
(3). أى أصابوا شيئاً- اعتلقوا- خ اعلقوا- خ.

فأتوا به الكَهَنة فيزيدون و ينقصون فتخطئ الكَهَنة و تصيب ثمّ إنّ اللّه منع السماء بهذه النجوم فانقطعت الكهانة فلا كهانة و تلا قول اللّه عز و جل «إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهٰابٌ مُبِينٌ» و قوله جلّ ثناءه «وَ أَنَّا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقٰاعِدَ لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَجِدْ لَهُ شِهٰاباً رَصَداً».
942- 32156- (13) الاحتجاج 2/ 81: من سؤال الزنديق الّذى سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسائل كثيرة (إلىٰ أن قال) فمن أين أصل الكهانة، و من أين يخبر النّاس بما يحدث قال انّ الكهانة كانت فى الجاهليّة فى كلّ حين فترة من الرّسل.
كان الكاهن بمنزلة الحاكم يحتكمون إليه فيما يشتبه عليهم من الامور بينهم فيخبرهم عن أشياء «1» تحدث و ذلک من وجوه شتّى فراسة العين و ذكاء القلب و وسوسة النّفس و فتنة الروح، مع قذف فى قلبه لأنّ ما يحدث فى الأرض من الحوادث الظاهرة، فذلک يعلم الشيطان و يؤدّيه إلى الكاهن و يخبره بما يحدث (فى الأرض من الحوادث و- خ) فى المنازل و الأطراف و أمّا أخبار السماء فانّ الشياطين كانت تقعد مقاعد استراق السمع إذ ذاک و هى لا تحجب و لا ترجم بالنّجوم و إنّما منعت من استراق السّمع لئلّا يقع فى الأرض سبب يشاكل الوحى من خبر السماء و يلبس على أهل الأرض ما جاءهم عن اللّه لإثبات الحجّة و نفى الشبهة.
و كان الشيطان يسترق الكلمة الواحدة من خبر السماء بما يحدث من اللّه فى خلقه فيختطفها ثمّ يهبط بها إلى الأرض فيقذفها إلى الكاهن فإذا قد زاد كلمات من عنده فيخلط الحقّ بالباطل فما أصاب الكاهن من خبر ممّا كان يخبر به فهو ما أدّاه إليه الشيطان «2» ممّا سمعه و ما أخطأ فيه فهو من باطل ما زاد فهى فمذ «3» منعت الشياطين عن استراق السمع انقطعت الكهانة و اليوم إنّما تؤدّى الشياطين إلىٰ كهّانها أخباراً للنّاس ممّا «4» يتحدّثون به و ما يحدثونه.
و الشياطين تؤدّى إلى الشياطين ما يحدث فى البعد من الحوادث من سارق سرق و من قاتل قتل و من غائب غاب و هم بمنزلة [أمثال] النّاس

أيضاً صدوق و كذوب.

_____

(1). بأشياء- خ.
(2). شيطانه- خ.
(3). فمنذ- خ.
(4). بما- خ.

و تقدّم فى رواية الدعائم (12) من باب (34) انّه لا بأس بالرقية و العوذة من أبواب فضائل القرآن ج 19 قوله عليه السلام و نهى صلى الله عليه و آله عن التمائم و التول (إلىٰ أن قال صلى الله عليه و آله) و التول ما يتحبّب به النساء إلىٰ أزواجهنّ كالكهانة و أشباهها و نهى صلى الله عليه و آله عن السحر. و فى رواية أبى سعيد (11) من باب (133) تحريم النميمة من أبواب العشرة ج 20 قوله عليه السلام أربعة لا يدخلون الجنّة الكاهن. و فى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام ج 22 ما يدلّ على ذٰلک.

و فى رواية الجعفريّات (11) من باب (10) ما ورد فى أنواع السحت قوله عليه السلام من السحت أجر الكاهن و أجر القائف. و فى رواية نوف (8) من باب (21) تحريم استعمال الملاهى قوله عليه السلام يا نوف إيّاک أن تكون عريفاً أو صاحب عرطبة و هى الطنبور أو صاحب كوبة و هو الطبل فإنّ نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله خرج ذات ليلة فنظر الىٰ السماء فقال إنّها الساعة الّتى لا تردّ فيها دعوة إلّا دعوة عريف أو صاحب عرطبة أو صاحب كوبة (و فى نقل أمالى المفيد ما يقرب ذٰلک).

و لاحظ باب (27) ما ورد فى تعلّم النجوم و باب (28) تحريم تعلّم السحر.

(30) باب ما ينبغى تعلّمه و تعليمه من العلوم و ما لا ينبغى

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 129: رَبَّنٰا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيٰاتِكَ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ.
آل عمران (3): 79، 164: وَ لٰكِنْ كُونُوا رَبّٰانِيِّينَ بِمٰا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتٰابَ وَ بِمٰا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ* لَقَدْ مَنَّ اللّٰهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيٰاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِنْ كٰانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلٰالٍ مُبِينٍ.
المائدة (5): 110: وَ إِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتٰابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْرٰاةَ وَ الْإِنْجِيلَ وَ إِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِى الآية.
الجمعة (62): 2: هُوَ الَّذِى بَعَثَ فِى الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيٰاتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتٰابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِنْ كٰانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِى ضَلٰالٍ مُبِينٍ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 508
943- 32156- (1) كافى 1/ 32: محمّد بن الحسن و علىّ بن محمّد عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن عبيد اللّه بن عبد اللّه الدهقان عن درست الواسطى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله المسجد فإذا جماعة قد أطافوا برجل فقال ما هٰذا فقيل علّامة فقال و ما العلّامة فقالوا له اعلم النّاس بأنساب العرب و وقائعها و أيّام الجاهليّة و الأشعار العربيّة قال فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله ذاک علم لا يضرّ من جهله و لا ينفع من علمه ثمّ قال النّبىّ صلى الله عليه و آله إنّما العلم ثلاثة آيةٌ محكمة أو فريضة عادلة أو سنّة قائمة و ما خلاهنّ فهو فضل. آخر السرائر 489: و ممّا استطرفناه من كتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان- جعفر بن محمّد قال حدّثنى عبد اللّه عن درست ابن أبى منصور عن عبد الحميد بن أبى العلا عن أبى ابراهيم عليه السلام نحوه الىٰ قوله و لا ينفع من علمه.
944- 32157- (2) المعانى 46، أمالى الصّدوق 261: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد (رحمه الله- معانى) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار قال حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب و أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن علىّ بن اسباط عن الحسن بن زيد «1» قال حدّثنى محمّد بن سالم عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام سئل عثمان بن عفّان رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن «2» تفسير أبجد فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تعلّموا تفسير أبْجَد فانّ فيه الأعاجيب كلّها ويل لعالم جهل تفسيره فقيل يا رسول اللّه (و- معانى) ما تفسير أبْجَد. قال صلى الله عليه و آله امّا الألف فآلاء اللّه حرف من أسمائه و أمّا الباء

فبهجة اللّه و أمّا الجيم فجنّة اللّه و جلال اللّه و جماله و أمّا الدال فدين اللّه و أمّا هوّز فالهاء هاء الهاوية فويل لمن هوى فى النّار و أمّا الواو فويل لأهل النّار و أمّا الزّاء فزاوية فى النّار فنعوذ باللّه ممّا فى الزّاوية يعنى زوايا جهنّم و أمّا حُطّى فالحاء حطوط الخطايا عن المستغفرين فى لَيلة القَدْر و ما نزل به جبرئيل مع الملائكة الىٰ مطلع الفجر و أمّا الطّاء فطوبى لهم و حسن مآب و هى شجرة غرسها اللّه عز و جل و نفخ فيها من روحه و انّ اغصانها لترى من وراء سور الجنّة تنبت بالحلىّ و الحُلل متدلّية على أفواههم و أمّا الياء فيد اللّه فوق خلقه (باسطة- معانى) سبحانه و تعالى عمّا يشركون و أمّا كَلِمنْ فالكاف كلام اللّه لا تبديل لكلمات اللّه و لن تجد من دونه ملتحداً و أمّا اللّام فإلْمام

---

(1). الحسن بن يزيد- خ معانى.
(2). فقال يا رسول اللّه ما تفسير أبجد- أمالى.

أهل الجنّة بينهم فى الزيارة و التحيّة و السلام و تلاوم أهل النّار فيما بينهم و أمّا الميم فملک اللّه الّذى لا يزول و دوام اللّه الّذى لا يفنى و أمّا النون فنون و القلم و ما يسطرون و القلم «1» قلم من نور و كتاب من نور فى لوح محفوظ يشهده المقرّبون و كفى باللّه شهيداً و أمّا سعفص فالصاد صاع بصاع و فصّ بفصّ يعنى الجزاء بالجزاء و كما تدين تدان انّ اللّه لا يريد ظلماً للعباد و أمّا قَرَشَتْ يعنى قرشهم فحشرهم و نشرهم الى يوم القيامة فقضى بينهم بالحقّ و هم لا يظلمون- المعانى حدّثنا بهذا الحديث أبو عبد اللّه بن [أبى] حامد قال أخبرنا أبو نصر أحمد بن محمّد بن يزيد بن عبد الرّحمٰن البخارى ببخارا قال حدّثنا أحمد بن أحمد بن يعقوب بن أخى سهل بن يعقوب البزّاز قال حدّثنا اسحٰاق بن حمزة قال حدّثنا أبو أحمد عيسى بن موسى النجّار عن محمّد بن زياد السكرىّ عن الفرات بن سليمان (سلمان- خ ل) عن أبان عن أنس قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تعلّموا تفسير أبى جاد فانّ فيه الأعاجيب كلّها و ذكر الحديث مثله سواء حرفاً بحرف.

945- 32158- (3) المعانى 47: و روى فى خبر آخر انّ شمعون سأل النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال أخبرنى ما أبو جاد و ما هَوَّزْ و ما حُطّى و ما كَلِمَنْ و ما سَعْفَص و ما قَرَشَتْ و ما كتب فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله امّا ابو جاد فهو كنية آدم عليه السلام ابىٰ أن يأكل من الشجرة فجاد فأكل و أمّا هوّز هوى من السماء فنزل الى الأرض و أمّا حُطّى أحاطت به خطيئته و أمّا كَلِمَن كلّم اللّه عز و جل و أمّا سعفص قال اللّه عز و جل صاع بصاع كما تدين تدان و أمّا قرشت اقرّ بالسيئات فغفر له و أمّا كتب فكتب اللّه عز و جل [عنده] فى اللّوح المحفوظ قبل أن يخلق آدم بألفى

عام انّ آدم خلق من التراب و عیسی خلق بغیر أب و أنزل اللّه عز و جل تصدیقه «إِنَّ مَثَلَ عِیسىٰ عِنْدَ اللّٰهِ کَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرٰابٍ» قال صدقت یا محمّد.
946- 32159- (4) تهذیب 8/ 111: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 47: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد (بن خالد- کما) عن محمّد بن علیّ عن عمر بن عبد العزیز عن رجل عن جمیل بن درّاج (و غیره- کما) عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال- بادروا أولادکم «2» بالحدیث قبل أن تسبقکم إلیهم المرجئة.

_____

(1). فالقلم- أمالی.
(2). احداثکم- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 512
947- 32160- (5) وسائل 17/ 331: فخّار بن معد الموسوی فی (کتاب الحجّة علی الذاهب الی تکفیر أبی طالب) بإسناده الیٰ أبی الفرج الأصفهانی عن هارون بن موسی التلعکبری عن محمّد بن علیّ بن معمّر الکوفی عن علیّ بن أحمد بن مسعدة بن صدقة عن عمّه عن الصّادق علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یعجبه أن یروی شعر أبی طالب و أن یدوّن و قال تعلّموه و علّموه أولادکم فإنّه کان علی دین اللّه و فیه علم کثیر.
948- 32161- (6) تهذیب 8/ 111: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 47: أحمد بن محمّد العاصمی عن علیّ بن الحسن عن علیّ بن أسباط عن عمّه یعقوب بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الغلام یلعب سبع سنین و یتعلّم (فی- یب) الکتاب سبع سنین و یتعلّم الحلال و الحرام سبع سنین.
949- 32162- (7) کافی 5/ 155: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن أبی عبد اللّه عن رجل عن جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سمعته یقول منّ اللّه عز و جل علی النّاس برّهم و فاجرهم بالکتاب و الحساب و لو لا ذٰلک لتغالطوا.
950- 32163- (8) کافی 6/ 47: أحمد بن محمّد العاصمی عن علیّ بن الحسن عن علیّ بن أسباط عن عمّه یعقوب بن سالم رفعه قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله علّموا أولادکم السباحة و الرّمایة.
951- 32164- (9) آخر السرائر 489: ممّا استطرفناه من کتاب جعفر بن محمّد بن سنان الدهقان، جعفر بن محمّد قال حدّثنی عبد اللّه عن درست ابن أبی منصور عن عبد الحمید ابن أبی العلا عن أبی إبراهیم علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من انهمک «1» فی طلب النحو سلب الخشوع.

و تقدّم فى أحاديث باب (1) فرض طلب العلم من أبواب المقدّمات ج 1 ما يدلّ على لزوم تعلّم العلوم الدينيّة و تعليمها و انّ العلوم الحقيقية آية محكمة و فريضة عادلة و سنّة قائمة و انّ علم الأنساب و وقائع الأيّام و الاشعار و العربيّة فضل. و فى باب (2) ما ورد فى تعلّم القرآن بالعربيّة من أبواب فضائل القرآن ج 19 ما يدلّ على حكم تعلّم القرآن و العربيّة و الفقه للأديان و الطبّ للأبدان و النّحو للّسان و النجوم لمعرفة الأزمان. و فى أحاديث باب (8) ثواب من علّم ولده القرآن و باب (9) كراهة تعليم النساء و تعلّمهنّ الكتابة و سورة

_____

(1). انهمک الرجل أى جد ولج و تمادى فيه- اللسان.

يوسف ما يناسب الباب. و لاحظ رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام و تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج 22، و باب (27) ما ورد فى تعلّم النجوم و باب (28) عدم جواز تعلّم السّحر.

و يأتى فى أحاديث باب (62) ما ورد فى تأديب الولد و تعليمه من أبواب أحكام الأولاد ج 26 ما يدلّ على بعض المقصود.

952- 32165- (1) الخصال 158: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمّد بن عن أبيه عليهما السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال لا رقىٰ «1» إلّا فى ثلاثة: فى حمّة «2» أو عين أو دم لا يرقأ «3».
953- 32166- (2) الجعفريّات 38: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن أربع نفخات: فى موضع السجود و فى الرقى و فى الطعام و الشراب.
954- 32167- (3) الخصال 158: حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلىّ رضى الله عنه قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبد اللّه بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن الحسين بن مصعب قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام يكره النفخ فى الرّقى و الطعام و موضع السجود.
955- 32168- (4) الدعائم 2/ 141: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن الرقى بغير كتاب اللّه و ما لا يعرف بذكره و قال انّ هَذه الرّقى ممّا أخذه سليمان بن داود على الإنس و الجنّ و الهوامّ.
956- 32169- (5) الدعائم 2/ 142: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال إذا أردت أن تَرْقِىَ الجرحَ يعنى من الألم و الدّم و ما تخاف منه عليه فضع يدک على الجروح و قل بسم اللّه أرقيک بسم اللّه الأكبر من الحدّ و الحديد (ة- خ) و الحجر الملبود و الناب الأسمر «4» و العِرق فلا ينعر «5» و العين فلا تسهر تردّده ثلاث مرّات.

_____
(1). الرقية كمدية: العوذة الّتى يرقى بها صاحب الآفة.
(2). و الحُمَة بالتخفيف: السمّ- مجمع- الحمّىٰ و الحُمّة علّة يستحرّ بها الجسم من الحميم- اللسان.
(3). أى لا ينقطع.
(4). السّنّ الّتى كانت لونها بين السواد و البياض.
(5). نعر العِرقُ بالدّم سال دمه و لم ينقطع.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 516
957- 32170- (6) الدعائم 2/ 74: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه سئل عن رجل رقى ملدوغاً بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرُّقْيَةِ أجراً فرخّص له فى ذٰلک.
958- 32171- (7) مستدرک 13/ 114: الشيخ أبو الفتوح الرّازى فى

تفسيره عن خارجة بن الصلت البرجمى قال رجعت مع عمّى من عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله فمررنا بقبيلة من قبائل العرب فقالوا ظنّا انّكم تقدمون من عند هٰذا الذى يدعى النّبوّة و عندنا رجل قد جنّ و قد أوثقناه فهل عندكم شىء فيه راحته فقال عمّى نعم فذهبوا بنا الىٰ عند المجنون فقرأ عمّى فاتحة الكتاب و كان يجمع بصاقه فى فمه و كلّما قرأه مرّات ألقى بصاقه فى فمه فعل ذٰلک به ثلاثة أيّام فبرأ بإذن اللّه تعالى.
فأعطونى شيئاً فقلنا لا نأكله حتّى نسأل رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه حلال فلمّا سألناه قال صلى الله عليه و آله من أكل برقية باطل فهٰذا برقية حقّ قلت رواه مختصراً ابن الأثير فى أسد الغابة فقال روى يعلى بن عبيد عن زكريّا بن أبى زائدة عن الشعبى قال حدّثنى خارجة بن الصلت أنّ عمّه أدرک النبىّ صلى الله عليه و آله فأسلم ثمّ رجع فمرّ بأعرابىّ مجنون موثّق فى الحديد فقال بعضهم من عنده شىء يداويه به فإنّ صاحبكم جاء بالخير فقلت نعم فرقيته بأمّ الكتاب كلّ يوم مرّتين فبرأ فأعطانى مائة شاة فلم آخذها حتّى أتيت النبىّ صلى الله عليه و آله فأخبرته فقال أقلت شيئاً غير هذا قلت لا قال كلها بسم اللّه فلعمرى من أكل برقية باطل فقد أكَلْتَ برقية حقٍّ.
959- 32172- (8) رجال الكشّى 121: وجدت بخطّ جبرئيل بن أحمد قال حدّثنى محمّد بن عبد اللّه بن مهران عن محمّد بن علىّ عن علىّ بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبيه عن أبى الصباح الكنانى عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول خدم أبو خالد الكابلى علىّ بن الحسين عليهما السلام دهراً من عمره ثمّ انّه أراد أن ينصرف إلى أهله فأتىٰ علىّ بن الحسين عليهما السلام فشكا إليه شدّة شوقه إلىٰ والديه فقال يا أبا خالد يقدم غداً رجل من أهل الشام له قدر و مال كثير و قد أصاب بنتاً له عارض من أهل الأرض و يريدون أن يطلبوا معالجاً يعالجها فإذا أنت سمعت قدومه فأته و قل له أنا أعالجها لک على انّى أشترط عليک انّى أعالجها على ديتها عشرة آلاف درهم فلا تطمئنّ إليهم و سيعطونک ما تطلب منهم.
فلمّا أصبحوا قدم الرجل و من معه و كان رجلًا من عظماء أهل الشام فى المال و المقدرة

فقال أما مِن معالج يعالج بنت هذا الرجل فقال له أبو خالد أنا أعالجها على عشرة آلاف درهم فإن أنتم وفيتم وفيت لكم على أن لا يعود إليها أبداً فشرطوا أن يعطوه عشرة آلاف درهم ثمّ أقبل إلىٰ علىّ بن الحسين عليهما السلام فأخبره الخبر.
فقل انّى أعلم انّهم سيغدرون بک و لا يفون لک انطلق يا أبا خالد فخذ باذن الجارية اليسرىٰ ثمّ قل يا خبيث يقول لک علىّ بن الحسين اخرج من هذه الجارية و لا تعد ففعل أبو خالد ما أمره و خرج منها فأفاقت الجِاريةِ فطلب

أبو خالد الذى شرطوا له فلم يعطوه فرجع (أبو خالد- خ) مغتمّاً كئيباً قال له علىّ بن الحسين عليهما السلام ما لى أراک كئيباً يا أبا خالد أ لم أقل لک أنّهم يغدرون بک دعهم فإنّهم سيعودون إليک فإذا لقوک فقل لهم لست أعالجها حتّى تضعوا المال على يدى علىّ بن الحسين عليهما السلام.
(فعادوا الى أبى خالد يلتمسون مداواتها فقال لهم أبو خالد انّى لا اعالجها حتّى تضعوا المال على يدى علىّ بن الحسين- خ) فانّه لى و لكم ثقة فرضوا و وضعوا المال على يدى علىّ بن الحسين فرجع أبو خالد الىٰ الجارية و أخذ باذنها اليسرى ثمّ قال يا خبيث يقول لک علىّ بن الحسين عليهما السلام اخرج من هَذِه الجارية و لا تعرّض لها إلّا بسبيل خير فإنّک إن عدت أحرقتک ب نٰارُ اللّٰهِ الْمُوقَدَةُ الَّتِى تَطَّلِعُ عَلَى الْأَفْئِدَةِ فخرج منها و لم يعد إليها و دفع المال الىٰ أبى خالد فخرج الىٰ بلاده.
960- 32173- (9) الدعائم 2/ 482: و كان علىّ عليه السلام يقول كثيراً من الرقى و تعليق التمائم شعبة من الاشراک. و لاحظ باب (34) انّه لا بأس بالرقية و العوذة و النُّشرة إذا كانت من القرآن أو مروية عن المعصومين عليهم السلام من أبواب فضائل القرآن ج 19.

(32) باب حكم بيع تربة الحسين

32174- (1) كامل الزّيارات 286: وجدت فى حديث الحسين بن مهران الفارسى عن محمد بن أبى سيّار عن يعقوب بن يزيد يرفع الحديث الىٰ الصّادق عليه السلام قال من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنّه يبيع لحم الحسين عليه السلام و يشتريه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 520

962- 32175- (1) تهذيب 7/ 231: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه الرازى عن أبى الحسن علىّ ابن أبى حمزة عن زرعة بن محمّد عن سماعة بن مهران قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا تبيعوا المصاحف فإنّ بيعها حرام قلت فما تقول فى شرائها قال اشتر منه الدفتين و الحديد و الغلاف و إيّاک أن تشترى الورق و فيه القرآن مكتوب فيكون عليک حراماً و على من باعه حراماً.

963- 32176- (2) كافى 5/ 121: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف و شرائها فقال لا تشتر كتاب اللّه عز و جل و لٰكن اشتر الحديد و الورق «1» و الدفتين «2» و قل اشترى منک هٰذا بكذا. تهذيب 6/ 365:

الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عمّن سمعه قال سألته (و ذكر مثله).

964- 32177- (3) كافى 5/ 121: محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن عبد الرّحمٰن بن سليمان «3» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول إنّ المصاحف لن تشترى فإذا اشتريت فقل إنّما اشترى منک الورق و ما فيه من الأدم و حليته و ما فيه من عمل يدک بكذا و كذا.

965- 32178- (4) تهذيب 6/ 365: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبى عبد اللّه بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف فقال إذا أردت أن تشترى فقل اشترى منک ورقه و أديمه و عمل يدک بكذا و كذا.

966- 32179- (5) تهذيب 6/ 366: الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى بيع المصاحف قال لا تبع الكتاب و لا تشتره و بع الورق و الأديم و الحديد.

---

(1). و الجلود- يب.

(2). و الدفتر- يب.

(3). عبد الرحمن بن سيّابة- خ.

967- 32180- (6) كافى 5/ 121: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرّحيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف و بيعها فقال إنّما كان يوضع الورق عند المنبر و كان ما بين المنبر و الحائط قدر ما تمرّ الشاة أو رجل منحرف قال فكان

الرجل يأتى و يكتب من ذٰلک ثمّ انّهم اشتروا بعد (ذٰلک- خ) قلت فما ترى فى ذٰلک قال لى اشترى أحبّ الىّ من أن أبيعه قلت فما ترى ان أعطى على كتابته اجراً قال لا بأس و لٰكن هَكذا كانوا يصنعون.
968- 32181- (7) تهذيب 6/ 366: الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بيع المصاحف و شرائها فقال إنّما كان يوضع عند القامة «1» و المنبر قال و كان بين الحائط و المنبر قيد «2» ممرّ شاة و رجل و هو منحرف فكان الرجل يأتى فيكتب البقرة و يجىء آخر فيكتب السورة و كذٰلک كانوا ثمّ انّهم اشتروا بعد ذٰلک فقلت فما ترى فى ذٰلک فقال اشتريه أحبّ الىّ من أن أبيعه- أحمد بن محمّد عن على بن فضّال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله و زاد فيه قال قلت فما ترى أن أعطى على كتابته أجراً قال لا بأس و لٰكن هَكذا كانوا يصنعون.
969- 32182- (8) تهذيب 6/ 366: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبد الرّحمٰن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ امّ عبد اللّه بن الحارث أرادت أن تكتب مصحفاً و اشترت ورقاً من عندها ودعت رجلًا يكتب لها على غير شرط فأعطته حين فرغ خمسين ديناراً و انّه تُبَع المصاحف إلّا حديثاً.
970- 32183- (9) كافى 5/ 122: علىّ بن محمّد عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن محمّد بن علىّ عن عبد الرّحمٰن بن أبى هاشم عن سابق السندىّ عن عنبسة الورّاق قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت أنا رجل أبيع المصاحف فإن نهيتنى لم أبعها فقال أ لست تشترى ورقاً و تكتب فيه قلت بلى و اعالجها قال لا بأس بها.
971- 32184- (10) الدعائم 2/ 19: قال جعفر بن محمّد و لا بأس أن تُكتب «3» بأجر و لا يقع الشراء على كتاب اللّه و لٰكن على الجلود و الدّفّتين يقول أبيعک هٰذا بكذا.

---

(1). قال فى الوافى أراد بالقامة حائط المسجد.
(2). القيد: القدر- مجمع.
(3). أى المصاحف.

972- 32185- (11) الدعائم 2/ 19: عن علىّ عليه السلام انّه قال لا بأس ببيع المصاحف و شرائها.
973- 32186- (12) قرب الإسناد 268: 295: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل (هل يصلح أن- قرب الإسناد 295) يكتب المصحف بالأجر «1»

قال لا بأس. السرائر 477: (نقلًا من جامع البزنطى صاحب الرضا عليه آلاف التّحيّة و الثّناء قال) و سألته و ذكر مثله.

(34) باب كراهة الاجرة علىٰ تعليم القرآن مع الشرط دون تعليم غيره و استحباب التّسوية بين الصبيان و حكم اجرة القراءة

974- 32187- (1) كافى 5/ 121: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 364، استبصار 3/ 65: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع- كا يب) عن الفضل بن كثير عن حسّان المعلّم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجراً قلت الشعر و الرسائل و ما أشبه ذٰلک اشارط عليه قال نعم بعد أن يكون الصبيان عندک سواء فى التعليم لا تفضّل بعضهم على بعض.

975- 32188- (2) تهذيب 6/ 365، استبصار 3/ 66: الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال المعلّم لا يُعَلِّم بالأجر و يقبل الهديّة إذا أهدى إليه.

976- 32189- (3) تهذيب 6/ 364، استبصار 3/ 65: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه الرّازى عن الحسن بن علىّ عن سيف بن عميرة عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السلام قال قلت (له- يب) انّ لنا جاراً يكتّب «2» و قد سألنى أن سألنى أن أسألک عن عمله قال مره إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله انّى انّما اعلّمه الكتاب و الحساب و اتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه.

977- 32190- (4) فقيه 3/ 110: و قال علىّ عليه السلام من أخذ على تعليم القرآن اجراً كان حظّه يوم القيامة.

---

(1). بالأحمر- 295.

(2). أى يعلّم الكتابة- مجمع.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 526

978- 32191- (5) فقه الرضا عليه السلام 253: روى انّ عبد اللّه بن مسعود جاء الى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه أعطانى فلان الأعرابى ناقة بولدها (فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لِمَ يا ابن مسعود- خ) فقال انّى كنت علّمته أربع سور من كتاب اللّه فقال ردّ عليه يا ابن مسعود فانّ الأجرة على القرآن حرام.

979- 32192- (6) فقه الرضا عليه السلام 253: و اعلم انّ اجرة المعلّم حرام إذا شارط فى تعليم القرآن أو معلّم لا يعلّمه إلّا قرآناً فقط فحرام اجرته ان شارط أو لم يشارط.

980- 32193- (7) فقه الرضا عليه السلام 253: روى عن ابن عبّاس فى قوله اكّالُونَ لِلسُّحْتِ قال اجرة المعلّمين الّذين يشارطون فى تعليم القرآن.

981- 32194- (8) كافى 5/ 121: علىّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب 6/ 365، استبصار 3/ 65: أحمد بن أبى عبد اللّه عن شريف بن سابق عن الفضل بن أبى قرّة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام (انّ- يب صا) هؤلاء يقولون انّ كسب المعلّم سحت فقال كذبوا أعداء اللّه إنّما أرادوا أن لا يعلّموا القرآن و لو انّ المعلّم أعطاه رجل دية ولده لكان للمعلّم مباحاً- حمله الشيخ على صورة عدم اشتراط أجر معلوم. فقيه 3/ 99: روى عن الفضل بن أبى قرّة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له انّ هؤلاء يقولون ان كسب المعلّم سحت فقال كذب أعداء اللّه إنّما أرادوا أن لا يعلّمُوا أولادهم القرآن لو انّ رجلًا أعطى المعلّم دية ولده كان للمعلّم مباحاً.
982- 32195- (9) مناقب ابن شهرآشوب 4/ 66: و قيل انّ عبد الرّحمٰن السلمى علّم ولد الحسين عليه السلام الحمد فلمّا قرأها على أبيه أعطاه ألف دينار و ألف حُلّة وحشا «1» فاه درّاً فقيل له فى ذٰلک قال و أين يقع هٰذا من عطائه يعنى تعليمه.
983- 32196- (10) العوالى 176: قال صلى الله عليه و آله انّ أحقّ ما اخذتم عليه أجراً كتاب اللّه.
984- 32197- (11) تهذيب 3/ 365، استبصار 3/ 66: محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 310: الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشىٰ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّى اقرأ القرآن فتهدى الىّ الهديّة فأقبلها قال لا قلت ان «2» لم اشارطه قال أ رأيت لو «3» لم تقرئه (أ- صا فقيه) كان يهدى لک قال قلت لا قال فلا تقبله (حمله فى التهذيبين على الكراهة).

---

(1). أى ملأه.
(2). انّى- فقيه.
(3). إن لم- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 528
985- 32198- (12) تهذيب 6/ 376: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى قال نهى أبو عبد اللّه عليه السلام عن أجر القارئ الّذى لا يقرأ إلّا بأجر مشروط.
986- 32199- (13) فقيه 3/ 105: نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن اجرة القارئ الذى لا يقرأ إلّا على أجر مشروط.
و تقدّم فى رواية زيد بن علىّ (1) من باب (31) حكم أخذ الأجرة على الأذان من أبوابه ج 5 قوله عليه السلام و لٰكنّى أبغضک للّه قال و لِمَ قال عليه السلام لأنّک تأخذ على تعليم القرآن أجراً و سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامة.
و لاحظ رواية تحف العقول (16) من باب (1) حرمة التكسّب بأنواع

المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج 22.
و فى رواية الجعفريّات (12) من باب (10) ما ورد فى أنواع السحت قوله عليه السلام من السحت أجر القارئ الّذى لا يقرأ القرآن إلّا بأجر و لا بأس أن يجرى له من بيت المال. و يأتى فى كثير من أحاديث باب (1) عدم انعقاد النكاح لغير رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّا بمهر من أبواب المهور ج 26 و باب (22) انّ من تزوّج امرأة على تعليم سورة فعلّمها ثمّ طلّقها. ما يدلّ على جواز التعليم مهراً.

(35) باب عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان و الصّلوة بالنّاس و القضاء و سائر الواجبات كتغسيل الأموات و تكفينهم

و تقدّم فى أحاديث باب (31) حكم أخذ الاجرة على الأذان من أبوابه ج 5 و اشاراته، و باب (12) حكم الصلاة خلف من يبغى على الأذان اجراً من أبواب الجماعة ج 7 ما يدلّ على ذٰلک. و لاحظ رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22. و يأتى فى باب (14) ما ورد فى انّ الرّشاء فى الحكم هو الكفر باللّٰه من أبواب القضاء ج 30 و باب (15) ما ورد فى رزق القاضى ما يدلّ علىٰ ذٰلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 530

987- 32200- (1) تهذيب 6/ 370: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 123، استبصار 3/ 66: محمّد بن يحيى عن العمركى بن علىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن النّثار من السكّر و اللّوز و أشباهه أ يحلّ أكله قال يكره أكل ما انتهب. فقيه 3/ 97: و روى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام مثله. وسائل 17/ 169: و رواه على بن جعفر فى كتابه. قرب الإسناد 273: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.
988- 32201- (2) كافى 5/ 124: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 370، استبصار 3/ 66: أحمد بن أبى عبد اللّه «1» عن محمّد بن علىّ عن عبد اللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الإملاک «2» يكون و العرس فينثر على القوم فقال حرام و لٰكن (كُلْ- يب صا) ما أعطوک منه (فَخُذْه- كا) (حمله الشيخ على الكراهة).
989- 32202- (3) الدعائم 2/ 486: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه نهى عن القمار و النهبة و النِّثار يعنى عليه السلام ما نثر على قوم لم يدعوا إليه و لم تطب نفس ناثره به لمن صار إليه و كان يؤخذ اختطافاً و انتهاباً فهو شبيه بالنهبة.
990- 32203- (4) كافى 5/ 123، تهذيب 6/ 371: محمّد بن يحيى (عن محمّد بن الحسين- كما) عن محمّد بن سنان عن أبى الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يزنى الزانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن و لا ينهب نهبة ذات شرف «3» حين ينهبها و هو مؤمن قال ابن سنان قلت لأبى الجارود (و- كا) ما نهبة ذات شرف «4» قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئاً فهو له.

---

(1). احمد بن محمّد بن خالد البرقى- صا.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

(2). الاملاک بالكسر: التزويج و العقد.
(3). ذات سرف- يب.
(4). ذات سرف- يب.

991- 32204- (5) أمالى الصّدوق 237: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنى سعد بن عبد اللّه قال حدّثنى أحمد بن عيسى قال حدّثنى علىّ بن الحكم قال حدّثنى الحسين بن أبى العلا عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام دخلت امّ أيمن على النّبىّ صلى الله عليه و آله و فى ملحفتها شىء فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما معک يا امّ أيمن فقال انّ فلانة املكوها فنثروا عليها فأخذت من نثارها ثمّ بكت امّ أيمن و قالت يا رسول اللّه فاطمة زوّجتها و لم تنثر عليها شيئاً فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا امّ أيمن لِمَ تكذبين فانّ اللّه تبارک و تعالى لمّا زوّجت فاطمة عليّاً أمر أشجار الجنّة أن تنثر عليهم من حلّيها و حللها و ياقوتها و درّها و زمرّدها و استبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون و لقد نحل اللّه طوبى فى مهر فاطمة صلوات اللّه عليها فجعلها فى منزل علىّ عليه السلام.
992- 32205- (6) تهذيب 6/ 370، استبصار 3/ 66: أحمد بن محمّد «1» بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين «2» عليه السلام لا بأس بنثر الجوز و السكّر (قال الشيخ انّ الذى تضمن هٰذا الخبر جواز النثر و ليس فيه انّه يجوز أخذ ما نثر و نهبه).
و تقدّم فى رواية ابن مسلم (52) من باب (23) تحريم اللّعب بالشطرنج ج 22 قوله عليه السلام لا تصلح المقامرة و لا النهبة.

993- 32206- (1) كافى 5/ 112: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 354، استبصار 3/ 57: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى قال دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن «3» يحمل السروج إلى الشام «4» و أداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّكم فى هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج و السلاح.

---

(1). محمّد بن أحمد- صائل و خ ل يب.
(2). علىّ- صا.
(3). فيما- يب صا.
(4). الى الشام من السروج- يب صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 534
994- 32207- (2) كافى 5/ 112: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 353، استبصار 3/ 58، فقيه 3/ 107: (الحسن- يب صا فقيه) ابن محبوب عن علىّ بن الحسن بن رباط عن أبى سارة عن هند السرّاج قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحك اللّه (ما تقول- يب صا) انّى كنت أحمل السلاح الىٰ أهل الشام فأبيعه منهم فلمّا (ان- كا) عرفنى اللّه هٰذا الأمر ضقت بذٰلک (السلاح- فقيه) (و- كا يب صا) قلت لا أحمل الى أعداء اللّه فقال (لى- يب صا) احمل إليهم (و بعهم- فقيه) فانّ «1» اللّه عز و جل يدفع بهم عدوّنا و عدوّكم يعنى الروم (و بعهم «2»- كا) (قال- فقيه) فإذا كانت «3» الحرب بيننا (فلا تحملوا- كا) فمن حمل الىٰ عدوّنا سلاحاً يستعينون به علينا فهو مشرک.
995- 32208- (3) كافى 5/ 113: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 6/ 354، استبصار 3/ 57:
أحمد بن محمّد عن أبى عبد اللّه البرقى عن السرّاد «4» (عن رجل- صا) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت (له- كا يب) انّى أبيع السلاح قال لا تبعه فى فتنة.
996- 32209- (4) وسائل 17/ 103: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن حمل المسلمين الى المشركين التجارة قال إذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس. قرب الإسناد 264:
عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل المسلم يحمل التجارة (و ذكر

نحوه).
997- 32210- (5) فقیه 4/ 257: فی حدیث وصیّة النّبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام یا علی کفر باللّه العظیم من هَذه الامّة عشرة (الیٰ أن قال) و بائع السلاح من أهل الحرب.
998- 32211- (6) کافی 5/ 113: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذیب 6/ 354، استبصار 3/ 57:
أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن هشام بن سالم عن محمّد بن قیس قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الفئتین تلتقیان من أهل الباطل (أ- کا) نبیعهما «5» السلاح قال «6» بعهما ما یکنّهما «7» کالدرع «8» و الخفین و نحو هٰذا.

_____
(1). انّ- صا.
(2). بعهم- صا.
(3). فإذا کان- یب صا- فإن کانت- فقیه.
(4). عن السراج- ئل خ.
(5). أبیعهما- یب صا.
(6). فقال- یب صا.
(7). الکنّ وقاء کلّ شیء و ستره- اللسان.
(8). الدروع- یب- الدرع- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 536
999- 32212- (7) تهذیب 382: محمّد بن أحمد بن یحییٰ عن محمّد بن عیسیٰ عن أبی القاسم الصیقل قال کتبت إلیه انّی رجل صیقل اشتری السیوف و أبیعها من السلطان أ جائز لی بیعها فکتب علیه السلام لا بأس به.

1000- 32213- (1) كافى 5/ 227: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 371 و 7/ 134، استبصار 3/ 55:
أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب صا) عن محمّد «1» بن إسماعيل عن علىّ بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن عن جابر «2» قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته يباع «3» فيها «4» الخمر قال حرام اجرته «5».
1001- 32214- (2) تهذيب 6/ 372: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 227، تهذيب 7/ 134، استبصار 3/ 55: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن (عمر- كا) ابن اذينة قال كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر «6» سفينته (أ- صا) و دابّته ممّن يحمل فيها أو عليها الخمر و الخنازير قال لا بأس (جمع الشيخ بين الروايتين بأحد وجهين الأوّل أن يحمل الرواية الاولى على صورة العلم بأنّه يباع فيه الخمر و الرواية الثانية على صورة عدم العلم بحمل الخمر على دابّته أو سفينته و الوجه الثانى انّه انّما حرّم اجارة البيت لمن يبيع الخمر لأنّ بيع الخمر حرام و اجاز اجارة السفينة لمن يحمل فيها الخمر لأنّ حملها ليس بحرام لأنّه يجوز أن يحمل ليجعل خلّاً).
1002- 32215- (3) الدعائم 2/ 78: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اكترىٰ دابّة أو سفينة فحمل عليه المكترى خمراً أو خنازير أو ما حرّم اللّه لم يكن على صاحب الدّابّة شىء و إن تعاقدا على حمل ذٰلک فالعقد فاسد و الكراء علىٰ ذٰلک حرام.

---

(1). على خ ل ط ق يب 371.
(2). صابر- يب 134.
(3). فيباع- يب 371.
(4). فيه- يب صا.
(5). اجره- يب صا.
(6). يؤجر يب 137.

(39) باب تحريم صحبة السّلاطين و إعانة الظّالمين و مدحهم و محبّة بقائهم طمعاً لما فى أيديهم

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 2، 51: وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ الآية* وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّٰهَ لٰا يَهْدِى الْقَوْمَ الظّٰالِمِينَ.
الانعام (6): 68: فَلٰا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّٰالِمِينَ.
التوبة (9): 47: وَ فِيكُمْ سَمّٰاعُونَ لَهُمْ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ بِالظّٰالِمِينَ.
هود (11): 113: وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ وَ مٰا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللّٰهِ مِنْ أَوْلِيٰاءَ ثُمَّ لٰا تُنْصَرُونَ.
الممتحنة (60): 1: يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَ عَدُوَّكُمْ أَوْلِيٰاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَ قَدْ كَفَرُوا بِمٰا جٰاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ الآية.
1003- 32216- (1) ثواب الاعمال 310: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ايّاكم و أبواب السلطان و حواشيها فانّ أقربكم من أبواب السلطان و حواشيها أبعدكم من اللّه تعالى و من آثر السّلطان على اللّه عز و جل أذهب اللّه عنه الورع و جعله حيران.
1004- 32217- (2) مستدرک 13/ 123: السيد فضل اللّه الرّاوندىّ فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إيّاكم و أبواب السلطان و حواشيها و أبعدكم من اللّه من آثر سلطاناً على اللّه جعل الميتة فى قلبه ظاهرة و باطنة و أذهب عنه الورع و جعله حيراناً.
1005- 32218- (3) ثواب الأعمال 310: بالإسناد المتقدّم فى الباب قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما اقترب عبد من سلطان إلّا تباعد من اللّه و لا كثر ماله إلّا اشتدّ حسابه و لا كثر تبعه إلّا كثرت شياطينه.
مستدرک 13/ 122: السيد فضل اللّه الراوندى فى نوادره بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام نحوه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 540
1006- 32219- (4) مستدرک 13/ 123: السيّد فضل اللّه الراوندى بهذا الإسناد قال قال علىّ عليه السلام ثلاث من حفظهنّ كان معصوماً من الشيطان الرجيم و من كلّ بليّة من لم يخل بامرأة ليس يملک منها شيئاً و لم يدخل على سلطان و لم يعن صاحب بدعة ببدعة. الجعفريات 96: بإسناده عن علىّ عليه السلام نحوه.
1007- 32220- (5) مستدرک 13/ 127: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال ما من عالم أتى باب سلطان طوعاً إلّا

كان شريكه فى كلّ لون يعذّب فى نار جهنّم.
1008- 32221- (6) و قال صلى اللّه عليه و آله من تعلّم القرآن ثمّ تفقّه فى الدّين ثمّ أتى صاحب سلطان تملّقاً إليه و طمعاً لما فى يديه خاض بقدر خطاه فى نار جهنّم.
1009- 32222- (7) كافى 5/ 105: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب 6/ 330: (الحسن- يب) ابن محبوب عن حديد «1» قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول اتّقوا اللّه و صونوا دينكم بالورع و قوّوه بالتّقيّة و الاستغناء باللّه عز و جل (عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان و اعلم- يب) انّه من خضع لصاحب سلطان و «2» لمن يخالفه على دينه طلباً «3» لما فى يديه من دنياه اخمله «4» اللّه عز و جل و مقته عليه و وكّله إليه فإن هو غلب على شىء من دنياه فصار اليه منه شىء نزع اللّه (جلّ و عزّ اسمه- كا) البركة منه و لم يأجره على شىء ينفقه فى حجّ و لا عتق ([رقبة]- كا) و لا برّ و تقدّم مثله فى رواية حديد (41) من باب (1) وجوب التقيّة من أبوابها ج 18. ثواب الأعمال 294: حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنى عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن حديد المدائنى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال صونوا دينكم بالورع و قوّة التّقى و الاستغناء باللّه و ذكر نحو ما فى يب (إلّا انّ فيه ينفقه فى حجّ و لا عمرة و لا عتق).
1010- 32223- (8) مستدرک 13/ 123: السيّد فضل اللّه الراوندى فى نوادره بالإسناد المتقدّم فى الباب قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أرضى سلطاناً بما اسخط اللّه خرج من دين الإسلام.

---

(1). عن حريز- يب.
(2). او- يب.
(3). طالباً- يب.
(4). اخمله: جعله خاملًا- الخامل من الرجال: الساقط لا نباهة له- المنجد.

1011- 32224- (9) العوالى 4/ 69: و روى فى حديث انّه دخل على الصادق عليه السلام رجل فمتّ «1» له بالإيمان انّه من أولياءه فولّىٰ عنه بوجهه فدار الرجل اليه و عاود اليمين فولّىٰ عنه فاعاد اليمين ثالثة فقال له عليه السلام (يا هٰذا من أين معاشک) فقال انّى أخدم السلطان و انّى و اللّه لک محبّ فقال عليه السلام روى أبى عن أبيه عن جدّه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال إذا كان يوم القيامة نادى مناد من السماء من قبل اللّه عز و جل أين الظلمة أين أعوان أعوان الظلمة «2» أين من برى لهم قلماً أين من لاق لهم دواة أين من جلس معهم ساعة فيؤتى بهم جميعاً فيؤمر بهم أن يضرب عليهم بسور من نار فهم فيه حتّى يفرغ الناس من

الحساب ثمّ يرمى بهم الى النّار.
1012- 32225- (10) كنز الفوائد 63: و ممّا حدّثنا به الشيخ الفقيه أبو الحسن بن شاذان رحمه الله قال حدّثنى أبى رضى الله عنه قال حدّثنا ابن الوليد محمّد بن الحسن قال حدّثنا الصفّار محمّد بن الحسن (الحسين- خ) قال حدّثنا محمّد بن زياد عن مفضّل بن عمر عن يونس بن يعقوب رضى الله عنه قال سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول (فى حديث) ملعون ملعون من آذى جاره ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه ملعون ملعون حامل للقرآن مصرّ على شرب الخمر ملعون ملعون عالم يؤمّ سلطاناً جائراً معيناً له على جوره ملعون ملعون مبغض علىّ بن أبى طالب عليه السلام فإنّه ما أبغضه حتّى أبغض رسول اللّه صلى الله عليه و آله و من أبغض رسول اللّه صلى الله عليه و آله لعنه اللّه تعالى فى الدّنيا و الآخرة ملعون ملعون من رمى مؤمناً بكفر و من رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله ملعونة ملعونة امرأة تؤذى زوجها و تغمّه و سعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها و لا تؤذيه و تطيعه فى جميع أحواله يا يونس قال جدّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ملعون ملعون من يظلم بعدى فاطمة ابنتى و يغصبها حقّها و يقتلها ثمّ قال يا فاطمة البشرى فلكِ عند اللّه مقام محمود تشفعين فيه.
لمحبّيک و شيعتک فتُشَفّعينَ يا فاطمة لو انّ كلّ نبىّ بعثه اللّه و كلّ ملک قرّبه شفعوا فى كلّ مبغض لک غاصب لک ما أخرجه اللّه من النار أبداً ملعون ملعون قاطع رحمه ملعون ملعون مصدّق بسحر ملعون ملعون من قال الإيمان قول بلا عمل ملعون ملعون من وهب اللّه له مالاً فلم يتصدّق منه بشىء اما سمعت انّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال صدقة درهم أفضل من صلاة عشر ليال ملعون ملعون من ضرب والده أو والدته ملعون ملعون من عقّ والديه الخبر.

---

(1). اى توسّل.
(2). و الظاهر أنّ الصحيح أين أعوان الظلمة كما فى نسخة المستدرک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 544
1013- 32226- (11) الخصال 119: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن القاسم بن محمّد الاصفهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث النّخعىّ عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال انّى لأرجو النجاة لهٰذه الامّة لمن عرف حقّنا منهم إلّا لأحد ثلاثة صاحب سلطان جائر و صاحب هوى و الفاسق المعلن.
1014- 32227- (12) مستدرک 13/ 124: السيّد فضل اللّه الراوندى بإسناده المتقدّم فى الباب قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله

الفقهاء امناء الرسل ما لم يدخلوا فى الدنيا قيل يا رسول اللّه فما دخولهم فى الدنيا قال اتباع السلطان فإذا فعلوا ذٰلک فاحذروهم على أديانكم.
1015- 32228- (13) تهذيب 6/ 329: محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من سوّد اسمه فى ديوان ولد سابع «1» حشره اللّه يوم القيامة خنزيراً «2». ثواب الأعمال 310: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن ابن بنت الوليد بن صبيح الباهلى مثله.
1016- 32229- (14) مستدرک 13/ 126: الشيخ المفيد فى الروضة عن ابن أبى عمير عن الوليد بن صبيح الكابلى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من سوّد اسمه فى ديوان بنى شيصبان «3» حشره اللّه يوم القيٰامة مسودّاً وجهه الخبر.
1017- 32230- (15) تهذيب 6/ 332: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 108: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام اما تغشى «4» سلطان هؤلاء قال قلت لا قال و لِمَ «5» قلت فراراً بدينى قال فعزمت «6» على ذٰلک قلت نعم فقال (لى- كا) الآن سلم لک دينک.
1018- 32231- (16) كافى 5/ 105: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن محمّد بن عذافر عن أبيه قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا عذافر إنّک تعامل أبا أيّوب و الربيع فما حالک إذا نودى بک فى أعوان الظلمة قال فوجم «7» أبى فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام لما رأى ما أصابه أى عذافر إنّما خوّفتک بما خوّفنى اللّه عز و جل به قال محمّد فقدم أبى فلم يزل مغموماً مكروباً حتّى مات.

---

(1). سابع مقلوب عبّاس و هو كناية عنه- وافى- ولد فلان- ثواب الأعمال.
(2). حيراناً- خ ثواب.
(3). اسم للشيطان و قيل أبو حىّ من الجن- اللسان.
(4). أى اما تجىء.
(5). فلم- يب.
(6). قد عزمت- يب.
(7). الواجم الذى اشتدّ حزنه حتّى امسک عن الكلام.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 546
1019- 32232- (17) ثواب الأعمال 309: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن ابن المغيرة عن السكونى عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة

و أعوانهم و من لاق «1» لهم دواة أو ربط [لهم] كيساً أو مَدَّ [لهم] مَدَّة قَلَمٍ فاحشروهم معهم. مستدرک 13/ 123: السيّد فضل اللّه الرّاوندی فی نوادره بالإسناد المتقدّم فی الباب عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله نحوه.
1020- 32233- (18) مستدرک 13/ 127: القطب الراوندی فی لبّ اللباب عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال ینادی یوم القیامة أین الظلمة و أعوانهم حتّی من لاق لهم دواة أو بری لهم قلماً تجمعون فی تابوت فتلقون فی النار. تنبیه الخواطر 54: قال بعضهم لما أراده ابن هبیرة للقضاء قال ما کنت لآلی «2» لک بعد ما حدّثنی إبراهیم قال و ما حدّثک قال حدّثنی عن علقمة عن ابن مسعود قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا کان یوم القیامة نادی منادٍ أین الظّلمة و أعوان الظَّلَمة و أشباه الظَّلَمة (و ذکر نحوه الا انّه قال فی تابوت حدید ثمّ یرمی بهم فی نار جهنّم).
1021- 32234- (19) تهذیب 6/ 331: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 106: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام (بن سالم- کما) عن أبی بصیر قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن أعمالهم فقال لی یا أبا محمّد لا و لا مَدَّة قلم «3» ان احدهم «4» لا یصیب من دنیاهم شیئاً الّا أصابوا من دینه مثله أو (قال- کا) حتّی یصیبوا من دینه مثله (الوهم من ابن أبی عمیر).
1022- 32235- (20) کافی 5/ 107: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن تهذیب 6/ 331: ابن أبی عمیر عن بشیر عن ابن أبی یعفور قال کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام إذ دخل علیه رجل من أصحابنا فقال له أصلحک اللّه انّه ربّما أصاب الرجل منّا الضیق أو الشدّة فیدعی الی البناء یبنیه أو النهر «5» یکریه «6» أو المسناة «7» یصلحها فما تقول فی ذٰلک فقال أبو عبد اللّه علیه السلام ما احبّ انّی عقدت لهم

---

(1). أی جعل لها لیقة و أصلح مدادها.
(2). لآتی- خ- لآلی أی ما کنت لاستطیع لک.
(3). بقلم- یب.
(4). أحدکم- یب.
(5). أو للنهر- یب.
(6). و کریت النهر کریاً حفرت فیه حفرة جدیدة- مجمع.
(7). المسناة ما یبنی فی وجه السبیل لحبس المیاه- المنجد.

عقدة أو و کیت لهم وکاء «1» و انّ لی ما بین لابتیها «2» لا و لا مَدَّة بقلم انّ أعوان الظلمة یوم القیامة فی سرادق من نار حتّی یحکم اللّه بین العباد.
1023- 32236- (21) تهذیب 6/ 338: ابن أبی عمیر عن یونس بن

يعقوب قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام لا تعنهم على بناء مسجد.
1024- 32237- (22) تنبيه الخواطر 54: أوس بن شرحبيل «3» رفعه من مشى مع ظالم ليعينه و هو يعلم انّه ظالم فقد خرج من الإسلام.
1025- 32238- (23) كنز الفوائد 164: عن الرّسول صلى الله عليه و آله انّه قال من ترک معصية اللّه مخافة من اللّه أرضاه اللّه يوم القيامة و من مشى مع ظالم ليعينه و هو يعلم انّه ظالم فقد خرج من الإيمان. مستدرک 13/ 125: جامع الأخبار عنه صلى الله عليه و آله مثله.
1026- 32239- (24) مستدرک 13/ 123: السيّد فضل اللّه فى نوادره بالإسناد المتقدّم فى الباب قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من نكث بيعة أو رفع لواء ضلالة أو كتم علماً أو اعتقل مالاً ظلماً أو أعان ظالماً على ظلمه و هو يعلم انّه ظالم فقد برئ من الإسلام.
1027- 32240- (25) مستدرک 13/ 126: شاذان بن جبرئيل القمى فى الروضة و الفضائل بإسناده عن عبد اللّه بن مسعود عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حديث الاسراء و ما رآه مكتوباً على أبواب الجنّة و النّار قال و رأيت على أبواب النار مكتوباً على الباب الأوّل (الى أن قال) و على الباب الرابع مكتوب ثلاث كلمات أذلّ اللّه من أهان الإسلام أذل اللّه من أهان اهل البيت أذلّ اللّه من أعان الظالمين على ظلمهم للمخلوقين و على الباب الخامس مكتوب ثلاث كلمات لا تتّبعوا الهوى فالهوى يخالف الإيمان و لا تكثر منطقک فما لا يعنيک فتسقط من رحمة اللّه و لا تكن عوناً للظالمين.
1028- 32241- (26) مستدرک 13/ 127: القطب الراوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لكعب بن عجرة أعاذک اللّه من أمارة السفهاء فمن دخل عليهم فصدّقهم فى كذبهم و أعانهم على ظلمهم فليس منى و لست منهم و لن يرد علىّ الحوض يوم القيامة.

---

(1). كل سير أو خيط يشدّ به فم السّقاء- اللسان.
(2). و فى الحديث انّ النبى صلى الله عليه و آله حرّم ما بين لابتى المدينة و هما حرّتان تكتنفانها- اللسان.
(3). شرجيل- خ.

1029- 32242- (27) جامع الأخبار 437: و قال النبىّ صلى الله عليه و آله من مشى مع ظالم فقد أجرم.
1030- 32243- (28) الغرر 447: شرّ الناس من يعين على المظلوم.
1031- 32244- (29) جامع الأخبار 437: قال النبىّ صلى الله عليه و آله شرّ الناس المثلّث قيل يا رسول اللّه و ما المثلّث قال الذى يسعى بأخيه إلى السلطان فيهلک نفسه و يهلک أخاه و يهلک السلطان. الاختصاص 228: و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر نحوه) إلّا أنّ فيه الرجل

يسعى بأخيه إلى امامه فيقتله و يهلک نفسه و أخاه و امامه.
1032- 32245- (30) ثواب الأعمال 331: بالإسناد المتقدّم فى باب (6) تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم دون غيره للرجال من أبواب ما يتعلّق بالمرض و الاحتضار ج 3 عن أبى هريرة و عبد اللّه بن عبّاس قالا خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبل وفاته و هى آخر خطبة خطبها بالمدينة (إلى أن قال) و من تولّى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملک الموت بالبشرىٰ بلعنة اللّه و نار جهنّم خالداً فيها و بئس المصير و من خفّ «1» لسلطان جائر فى حاجة كان قرينه فى النار و من دلّ سلطاناً على الجور قرن مع هامان و كان هو و السلطان من أشدّ أهل النّار عذاباً و من عظّم صاحب دنيا و أحبّه لطمع دنياه سخط اللّه عليه و كان فى درجة مع قارون فى التابوت الأسفل من النار (إلى أن قال 335) و من علّق سوطاً بين يدى سلطان جائر جعله اللّه حيّة طولها ستّون ألف ذراع فتسلّط عليه نار جهنّم خالداً فيها مخلّداً (إلى أن قال 337) و من سعى بأخيه إلى سلطان لم يبدُ له منه سوءٌ و لا مكروه أحبط اللّه عز و جل كلّ عمل عمله فإن وصل إليه منه سوء أو مكروه أو أذى جعله اللّه فى طبقة مع هامان فى جهنّم.
1033- 32246- (31) تهذيب 6/ 331: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 106: علىّ بن محمّد بن بندار عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد اللّه بن حمّاد عن علىّ ابن أبى حمزة قال كان لى صديق من كتّاب بنى اميّة فقال لى استأذن لى عن «2» أبى عبد اللّه عليه السلام فاستأذنت له (عليه- كا) فأذن له فلمّا أن دخل سلّم و جلس ثمّ قال (كلمة- يب) جعلت فداک انّى كنت (أكتب- يب) فى ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالًا كثيراً و اغمضت «3» فى مطالبه فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لو لا انّ

---

(1). خفّ: أسرع.
(2). على- يب.
(3). أى تساهلت فى تحصيله و لم أجتنب فيه الحرام و الشبهاتهلصحمو جمعته من حرام و حلال و شبهة- مجمع.

بنى اميّة وجدوا من يكتب لهم و يجبى «1» لهم الفىء و يقاتل عنهم و يشهد جماعتهم لما سلبونا حقّنا و لو تركهم النّاس و ما فى أيديهم ما «2» وجدوا شيئاً إلّا ما وقع فى أيديهم قال فقال الفتى جعلت فداک فهل لى مخرج منه قال (فقال- يب) أن قلت لک تفعل قال افعل قال (له- كا) فاخرج من جميع ما اكتسبت «3» فى «4» ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله و من لم تعرف تصدّقت به (له- يب) و أنا أضمن لک على اللّه عز و جل الجنّة قال فأطرق الفتى (رأسه- كا) طويلًا ثمّ قال «5» (له- يب) قد فعلت جعِلت فداک قال ابن أبى حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما

ترک شیئاَ علی وجه الأرض إلّا خرج منه حتّی ثیابه الّتی (کانت- کا) علی بدنه قال فقسمت «6» له قسمة و اشترینا له ثیاباً و بعثنا إلیه بنفقة قال فما أتی علیه إلّا أشهر قلائل حتّی مرض فکنّا نعوده قال فدخلت (علیه- کا) یوماً و هو فی السوق قال ففتح عینیه ثمّ قال لی یا علیّ وفی لی و اللّه صاحبک قال ثمّ مات فتولینا أمره فخرجت حتّی دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فلمّا نظر الیّ قال یا علیّ وَفَیْنٰا و اللّه لصاحبک قال فقلت صدقت جعلت فداک هَکذا و اللّه قال لی عند موته. المناقب 4/ 240: علیّ بن أبی حمزة قال کان لی صدیق (و ذکر نحوه).

1034- 32247- (32) فقیه 4/ 5، أمالی الصّدوق 347: بالإسناد المتقدّم فی باب (45) کراهة الصلاة عند طلوع الشمس من أبواب المواقیت ج 4 عن علیّ علیه السلام فی حدیث مناهی النبیّ صلی الله علیه و آله و نهی عن المدح و قال احثوا فی وجوه المدّاحین التّراب و قال صلی الله علیه و آله من تولّیٰ خصومة ظالم أو أعان علیها ثمّ نزل به ملک الموت قال له أبشر بلعنة اللّه و نار جهنّم و بئس المصیر و قال من مدح سلطاناً جائراً و تخفّف و تضعضع «7» له طمعاً فیه کان قرینه فی «8» النّار و قال صلی الله علیه و آله قال اللّه عز و جل «وَ لٰا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّکُمُ النّٰارُ» و قال علیه السلام من ولّی جائراً علی جور کان قرین هامان فی جهنّم (الیٰ أن قال- فقیه ص 10 و أمالی ص 351) الا و من علّق سوطاً بین یدی سلطان جائر جعل اللّه ذٰلک السوط یوم القیامة ثعباناً من نار طوله سبعون ذراعاً یسلّطه «9» اللّه علیه فی نار جهنّم و بئس المصیر.

---

(1). أی یجمع لهم الخراج.
(2). لما- یب.
(3). کسبت- یب.
(4). من- یب.
(5). فقال- یب.
(6). فقسمنا- یب.
(7). الضعضعة: الخضوع و التذلّل- اللسان.
(8). الی النار- الأمالی.
(9). یسلّط علیه- أمالی.

1035- 32248- (33) کافی 5/ 109: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن محمّد بن هشام عمّن أخبره عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال انّ قوماً ممّن آمن بموسی علیه السلام قالوا لو أتینا عسکر فرعون و کنّا فیه و نلنا من دنیاه فإذا کان الذی نرجوه من ظهور موسی علیه السلام صرنا إلیه ففعلوا فلمّا توجّه موسی علیه

السلام و من معه الى البحر هاربين من فرعون ركبوا دوابّهم و اسرعوا فى السير ليلحقوا بموسى عليه السلام و عسكره فيكونوا معهم فبعث اللّه عز و جل ملكاً فضرب وجوه دوابّهم فردّهم الىٰ عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون و رواه عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال حقّ على اللّه عز و جل أن تصيروا مع من عشتم معه فى دنياه. البحار 75/ 378: كتاب الحسين بن سعيد: النضر عن محمّد بن هاشم عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (نحوه الى قوله فيمن غرق مع فرعون «1»).
1036- 32249- (34) كشف الغمّة 2/ 208: قال ابن حمدون كتب المنصور الى جعفر بن محمّد عليه السلام لِمَ لا تغشانا «2» كما يغشانا ساير الناس فأجابه ليس لنا ما نخافک من أجله و لا عندک من أمر الآخرة ما نرجوک له و لا أنت فى نعمة فنهنّيک و لا تراها نقمة فنعزّيک بها فما نصنع عندک قال فكتب إليه تصحبنا لتنصحنا فأجابه عليه السلام من أراد الدّنيا لا ينصحک و من أراد الآخرة لا يصحبک فقال المنصور و اللّه لقد ميّز عندى منازل الناس من يريد الدّنيا ممّن يريد الآخرة و انّه ممّن يريد الآخرة لا الدّنيا.
1037- 32250- (35) كافى 5/ 111: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 336: محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين «3» عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن مهران بن محمّد بن أبى نصر «4» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول ما من جبّار إلّا و معه مؤمن يدفع اللّه عز و جل به عن المؤمنين و هو اقلّهم حظّاً فى الآخرة يعنى أقلّ المؤمنين حظّاً لصحبة الجبّار.
1038- 32251- (36) كافى 5/ 108: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام «وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ» قال هو الرجل يأتى السلطان فيحبّ بقاءه الى أن يدخل يده الى كيسه فيعطيه.

_____
(1). نقله فى المستدرک عن الاختصاص.
(2). أى لا تجيئنا.
(3). الحسن- ئل خ.
(4). عن مهران بن محمّد عن أبى بصير- يب.

1039- 32252- (37) تفسير العيّاشى 2/ 161: عن عثمان بن عيسى عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام «وَ لٰا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النّٰارُ» قال اما انّه لم يجعلها خلوداً و لٰكن تمسَّكُم النار فلا تركنوا إليهم.
1040- 32253- (38) تحف العقول 173: (فِي ضمن وصيّة أمير المؤمنين

عليه السلام لكميل بن زياد) يا كميل لا تطرق أبواب الظّالمين للاختلاط بهم و الاكتساب معهم و إيّاک أن تعظّمهم و ان تشهد فى مجالسهم بما يسخط اللّه عليک و ان اضطررت الى حضورهم فداوم ذكر اللّه و التوكّل عليه و استعذ باللّه من شرورهم و اطرق عنهم و انكر بقلبک فعلهم و اجهر بتعظيم اللّه تسمعهم فانّک بها تؤيّد و تكفى شرّهم.
بشارة المصطفى للطبرى 26: أخبرنا الشيخ أبو البقاء إبراهيم بن الحسين بن إبراهيم البصرى قال حدّثنا أبو طالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلى قال حدّثنا علىّ بن أحمد بن كثير العسكرى قال حدّثنى أحمد بن المفضّل أبو سلمة الاصفهانى قال أخبرنى راشد بن علىّ بن وائل القرشى قال حدّثنى عبد اللّه بن حفص المدنى قال أخبرنى محمّد بن اسحاق عن سعيد بن زيد بن ارطاة قال لقيت كميل بن زياد و سألته عن فضل أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال أ لا أخبرک بوصيّة أوصانى بها يوماً هى خير لک من الدّنيا بما فيها فقلت بلى قال قال لى علىّ يا كميل بن زياد سمّ كلّ يوم باسم اللّه الى أن قال يا كميل إيّاک إيّاک و التّطرّق الى أبواب الظالمين (و ذكر نحوه).
و تقدّم فى رواية المروزى (13) من باب (13) حكم صلاة من خرج الى الصيد من أبواب صلاة المسافر ج 7 قوله عليه السلام أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق فى القلب كما ينبت الماء الشجر اتيان باب السلطان. و فى أحاديث باب (5) تحريم اسخاط الخالق فى مرضاة المخلوق من أبواب جهاد النفس ج 16 ما يناسب ذٰلک. و فى رواية نوف (50) من باب (10) وجوب اجتناب المحارم قوله عليه السلام ان سرّک أن تكون معى يوم القيامة فلا تكن للظّالمين معيناً. و فى رواية الأعمش (11) من باب (11) ما ورد فى بيان الكبائر قوله عليه السلام و الكبائر محرّمة و هى الشرک باللّه عز و جل و الركون إلى الظالمين. و فى رواية ابن شاذان (13) و هى (أى الكبائر) قتل النفس و معونة الظالمين.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 558
و فى أحاديث باب (18) تحريم البغى، و باب (19) وجوب ردّ المظالم، و باب (20) حرمة الرضا بالظلم ما يدلّ علىٰ ذلک. و فى رواية الزهرى (8) من باب (24) تحريم التعصّب قوله عليه السلام من العصبيّة أن يعين قومه على الظلم. و فى رواية أبى حمزة (65) من باب (47) كراهة الحرص على الدنيا ج 17 قوله عليه السلام إيّاكم و صحبة العاصين و معونة الظالمين و مجاورة الفاسقين احذروا فتنتهم و تباعدوا من ساحتهم. و فى رواية الفضيل (36) من باب (1) فضل الأمر بالمعروف من أبوابه ج 18 قوله عليه السلام و من أحبّ أن يعصى اللّه فقد بارز اللّه بالعداوة و من أحبّ بقاء الظالمين فقد أحبّ أن يعصى اللّه عز و جل ان اللّه تعالي حمد نفسه على هلاک

الظالمين فقال فَقُطِعَ دَابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا و الْحَمْدُ للّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. و فی روایة الحارث (10) من باب (8) اظهار الکراهة لأهل المعاصی قوله علیه السلام السفه اتّباع الدّناة و مصاحبة الغواة.
و فی روایة صفوان (18) قوله علیه السلام یا صفوان کلّ شیء منک حسن جمیل ما خلا شیئاً واحداً قلت جعلت فداک أیّ شیء قال اکراؤک جمالک من هذا (إلی أن قال علیه السلام) أ تحبّ بقائهم حتّی یخرج کراک قلت نعم قال فمن أحبّ بقائهم فهو منهم و من کان منهم ورد النّار و لاحظ سایر أحادیث هذا الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.
و فی روایة زید (21) من باب (60) من لا ینبغی مؤاخاته من أبواب العشرة ج 20 قوله علیه السلام و إیّاکم و مجالسة الملوک و أبناء الدّنیا ففی ذٰلک ذهاب دینکم الخ. و لاحظ سایر أحادیث الباب. و فی روایة إبراهیم (4) من باب (101) ما ورد فی حبّ أهل طاعة اللّه قوله علیه السلام من أحبّ عاصیاً فهو عاصٍ و من أحبّ مطیعاً فهو مطیع و من أعان ظالماً فهو ظالم و من خذل عادلاً فهو ظالم.
و فی روایة حمّاد (39) من باب (102) الحبّ فی اللّه قوله علیه السلام و للظّالم ثلاث علامات یعین الظَّلَمة. و فی روایة جمیل (16) من باب (111) اتّقاء شحناء الرجال قوله علیه السلام و لا تعینوا الظالم علی ظلمه فیبطل فضلکم. و فی روایة تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما یکتسب به ج 22 ما یدلّ علی ذٰلک.
و فی حدیث وصیّة النبیّ صلی الله علیه و آله (2) من باب (22) تحریم استماع الغناء قوله علیه السلام ثلاثة یقسین القلب إتیان باب السلطان. و یأتی فی أحادیث الباب التالی ما یناسب الباب.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 560

(40) باب تحريم الولاية من قبل الجائر و جوازها لنفع المؤمنين و العمل بالحقّ بقدر الإمكان و مع الضّرورة و الخوف و جواز إنفاذ أمره بحسب التقيّة إلّا فى القتل المحرّم

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 195: وَ أَنْفِقُوا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَ أَحْسِنُوا إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ.
آل عمران (3): 28: لٰا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكٰافِرِينَ أَوْلِيٰاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللّٰهِ فِى شَىْءٍ إِلّٰا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقٰاةً.
يوسف (12): 54، 55: فَلَمّٰا كَلَّمَهُ قٰالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنٰا مَكِينٌ أَمِينٌ* قٰالَ اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ.
1041- 32254- (1) كافى 5/ 107: (علىّ بن إبراهيم عن أبيه- معلّق) عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمّد بن مسلم قال كنت قاعداً عند أبى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة فنظر الى النّاس يمرّون أفواجاً فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة أمر فقال جعلت فداك ولّى المدينة وال فغدا الناس (إليه- خ) يهنّئونه فقال انّ الرجل ليغدى عليه بالامر تَهَنّأ (يُهَنّئ- خ) به و انّه لباب من أبواب النّار.
1042- 32255- (2) مستدرک 13/ 129: السيّد هبة اللّه فى المجموع الرائق عن الأربعين لمحمّد بن سعيد عن صفوان عن الكاظم عليه السلام انّه قال فى حديث إنّ اللّه وعد من يتقلّد لهم عملاً ان يضرب عليه سرادقاً من نار حتّى يفرغ اللّه من حساب الخلائق.
1043- 32256- (3) كافى 5/ 107: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن يحيى بن إبراهيم بن مهاجر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فلان يقرئک السلام و فلان و فلان فقال و عليهم السلام قلت يسألونک الدعاء فقال و ما لهم قلت حبسهم أبو جعفر «1» فقال و ما لهم و ما له قلت استعملهم فحبسهم فقال و ما لهم و ما له أَ لَمْ أَنْهَهُم أَ لَمْ أَنْهَهُم أَ لَمْ أَنْهَهُم هم النّار هم النّار قال ثمّ قال اللّهمّ اخدع «2» عنهم سلطانهم قال فانصرفت من مكّة فسألت عنهم فإذا هم قد اخرجوا بعد هٰذا الكلام بثلاثة أيّام.

---

(1). أى المنصور الدوانيقى.
(2). اى اقطع- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 562
1044- 32257- (4) تفسير العيّاشى 238: عن سليمان الجعفرى قال قلت لأبى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى أعمال السلطان فقال يا سليمان الدخول فى أعمالهم و العون لهم و السعى فى حوائجهم عديل الكفر و النظر إليهم على العمد من الكبائر الّتى يستحقّ بها النّار.

1045- 32258- (5) تفسير علىّ بن إبراهيم 176: حدّثنى أبى قال حدّثنى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم من الشّيعة يدخلون فى أعمال السلطان و يعملون لهم و يحبّونهم و يوالونهم قال ليس هم من الشيعة و لٰكنّهم من اولٰئک ثمّ قرأ أبو عبد اللّه عليه السلام هَذه الآية «لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِى إِسْرٰائِيلَ عَلىٰ لِسٰانِ دٰاوُدَ وَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ- الى قوله- وَ لٰكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فٰاسِقُونَ» قال الخنازير على لسان داود و القردة على لسان عيسى و قوله «كٰانُوا لٰا يَتَنٰاهَوْنَ عَنْ مُنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَفْعَلُونَ» قال كانوا يأكلون لحم الخنزير و يشربون الخمر و يأتون النساء أيّام حيضهنّ ثمّ احتجّ اللّه على المؤمنين الموالين للكفّار و «تَرىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مٰا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ- الى قوله- وَ لٰكِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ فٰاسِقُونَ» فنهى اللّه عز و جل ان يوالى المؤمن الكافر إلّا عند التقيّة.
1046- 32259- (6) تهذيب 6/ 330: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 105: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم و محمّد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فاستقبلنى زرارة خارجاً من عنده فقال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا وليد أما تعجب من زرارة سألنى عن أعمال هؤلاء أىّ شىء كان (يريد- كا) أ يريد أن أقول له لٰا فيروى ذٰلک عنّى «1» ثمّ قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم إنّما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم و يشرب من شرابهم و يستظلّ بظلّهم متى كانت الشيعة تسأل عن هٰذا.
رجال الكشّى 152: حدّثنى حمدويه قال حدّثنى محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن محمّد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام (و ذكر نحوه).

---

(1). علىّ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 564
1047- 32260- (7) مستدرک 13/ 129: الشيخ المفيد فى الروضة عن صفوان قال دخل على مولاى رجل فقال عليه السلام له أ تتقلّد لهم عملهم فقال بلى يا مولاى قال و لم ذٰلک قال انّى رجل على عيلة و ليس لى مال فالتفت الى أصحابه ثمّ قال من أحبّ أن ينظر الى رجل يقدّر انّه اذا عصىٰ اللّٰهَ رَزَقَهُ و إذا أطاعه حرمه فلينظر الى هٰذا.
1048- 32261- (8) الدعائم 368: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما انّه قال الامامُ المنصوبُ من قبل اللّه عز و جل و من اقامه الإمام من ولاة العدل يجب على من استعانه عونه و العمل له إذا استعمله و العمل معه و له بما أمره به، و معونته فى ولايته طاعة من طاعات اللّه، و الكسب منه من وجهه حلال محلّل و العمل لِأئمّة الجور و من اقاموه و

الكسب معهم حرام محرّم و معصية للّه عز و جل.
1049- 32262- (9) دعائم الإسلام 2/ 527: عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال فى حديث و ولاة أهل الجور و أتباعهم و العاملون لهم فى معصية اللّه عز و جل غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.
1050- 32263- (10) آخر السرائر 479: مسائل محمّد بن علىّ بن عيسى حدّثنا محمّد بن أحمد بن محمّد بن زياد و موسى بن محمّد بن علىّ بن عيسى قال كتبت الى الشيخ موسى الكاظم- أعزّه اللّه و أيّده اسأله عن العمل لبنى العبّاس و أخذ ما اتمكّن من أموالهم هل فيه رخصة و كيف المذهب فى ذٰلک فقال ما كان الداخل فيه بالجبر و القهر فاللّه قابل العذر و ما خلا ذٰلک فمكروه و لا محالة قليله خير من كثيره و ما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه و يسبّب «1» على يديه ما يسرّ فينا و فى موالينا قال و كتبت اليه فى جواب ذٰلک اعلمه انّ مذهبى فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى إدخال المكروه على عدّوه و انبساط اليد فى التشفّى منهم بشىء ان اتقرّب (إليه- خ) به إليهم «2» فأجاب من فعل ذٰلک فليس مدخله فى العمل حراماً بل اجراً و ثواباً.
1051- 32264- (11) كافى 5/ 107: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن داود بن زربىّ قال أخبرنى مولى لعلىّ بن الحسين عليه السلام قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد اللّه عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت له جعلت فداک لو كلّمت داود بن على أو بعض هؤلاء فادخل فى بعض هَذه الولايات فقال

---

(1). على يديه ما يسرک- ئل.
(2). بشىء أن نقرّب به إليهم- ئل.

ما كنت لأفعل قال فانصرفت الى منزلى فتفكّرت فقلت ما أحسبه منعنى إلّا مخافة أن اظلم أو اجور و اللّه لآتينّه و لُاعطينّه الطلاق و العتاق و الايمان المغلّظة ان لا أظلم أحداً و لا أجور و لأعدلنّ قال فأتيته فقلت جعلت فداک أنّى فكّرت فى إبائک علىّ فظننت أنّک انّما منعتنى و كرهت ذٰلک مخافة أن أجور أو أظلم و انّ كلّ امرأة لى طالق و كلّ مملوک لى حرّ علىّ و علىّ إن ظلمت أحداً أو جُرت عليه و ان لم أعدل قال كيف قلت قال فاعدت عليه الأيمان فرفع رأسه الى السماء فقال تناول السماء أيسر عليک من ذٰلک.
1052- 32265- (12) تهذيب 6/ 332: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 109: على بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن حمّاد عن حميد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّى ولّيت عملًا فهل لى من ذٰلک مخرج فقال ما أكثر من طلب المخرج من ذٰلک فعسر عليه قلت فما ترى قال أرى

أن تتّقى اللّه عز و جل و لا تعدّه «1».
1053- 32266- (13) تهذيب 6/ 333: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 109: الحسين بن الحسن الهاشمى عن صالح بن أبى حمّاد عن محمّد بن خالد عن زياد بن (أبى- كا) سلمة قال دخلت علىٰ ابى الحسن موسى عليه السلام فقال لى يا زياد إنّک لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لى و لِمَ قلت أنا رجل لى مروّة و علىّ عيال و ليس وراء ظهرى شىء فقال لى يا زياد لئن اسقط من حالق «2» فأتقطّع قطعة قطعة أحبّ الىّ من أن أتولّى لأحد منهم عملًا أو أطأ بساط أحدهم «3» إلّا لِما ذا قلت لا أدرى (جعلت فداک- كا) فقال إلّا لتفريج كربة عن مؤمن أو فكّ اسرة أو قضاء دينه يا زياد انّ أهون ما يصنع اللّه بمن تولّى لهم عملًا أن يضرب عليه سرادقٍ من نار الىٰ أن يفرغ اللّه عز و جل من حساب الخلائق يا زياد فإن ولّيت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى إخوانک فواحدة بواحدة و اللّه من وراء ذٰلک يا زياد ايّما رجل منكم تولّى لِاحد منهم عملًا ثمّ ساوى بينكم و بينهم فقولوا له أنت منتحلٍ كذّاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتک على الناس فاذكر مقدرة اللّه عليک غداً و نفاد ما أتيت إليهم عنهم و بقاء ما أتيت «4» إليهم عليک.

---

(1). و لا تعود- يب.
(2). من جالق- كا. أى جبل عال- اللسان.
(3). بساط رجل منهم- يب.
(4). أبقيت- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 568
1054- 32267- (14) مستدرک 13/ 135: السيّد هبة اللّه فى المجموع الرائق عن الأربعين لأبى الفضل محمّد بن سعيد عن صفوان بن مهران الجمّال قال دخل زياد بن مروان العبدى على مولاى موسى بن جعفر عليهما السلام فقال لزياد أ تقلّد لهم عملًا فقال بلى يا مولاى فقال و لم ذاک قال فقلت يا مولاى انّى رجل لى مروءة و عَلَىّ عيلة و ليس لى مال فقال عليه السلام يا زياد و اللّه لَئن اقع من السماء الى الأرض فاتقطّع قطعاً و يفصلنى الطير بمناقيرها مفصلًا مفصلًا لأحبّ الىّ من أن اتقلّدهم عملًا فقلت إلّا لِما ذا فقال إلّا لاعزاز مؤمن او فكّ اسره انّ اللّه تعالى وعد من يتقلّد لهم عملًا أن يضرب عليه سرادقاً من نار حتّى يفرغ اللّه تعالى من حساب الخلائق فامض و اعزز من إخوانک واحداً و اللّه من وراء ذٰلک يفعل ما يشاء.
1055- 32268- (15) مستدرک 13/ 131: الشيخ المفيد فى الروضة عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب قال استأذن رجل أبا الحسن موسى عليه السلام فى أعمال السلطان فقال لا و لا قطّة قلم «1» إلّا لإعزاز

مؤمن أو فكّ اسره ثمّ قال له كفّارة أعمالكم الإحسان الى إخوانكم.
1056- 32269- (16) كافى 5/ 110: أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار تهذيب 6/ 330: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبد الجبّار عن ابن أبى نجران عن ابن سنان عن حبيب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هَذه العصابة قد ولّى ولاية فقال كيف «2» صنيعته «3» الى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال افّ يدخلون فيما لا ينبغى لهم و لا يصنعون الى إخوانهم خيراً.
1057- 32270- (17) تهذيب 6/ 332: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 109: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد البرقى «4» عن علىّ بن أبى راشد «5» عن إبراهيم بن السندى عن يونس بن حمّاد «6» قال وصفت لأبى عبد اللّه عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممّن يعمل عمل السلطان «7» فقال إذا ولّوكم يدخلون عليكم الرفق «8» و ينفعونكم فى حوائجكم قال قلت منهم من يفعل (ذٰلک- كا) و منهم من لا يفعل قال من «9» لم يفعل ذٰلک منهم فابرءوا منه برئ اللّه منه.

---

(1). قطّة: ما قطعت عن رأس القلم عرضاً إذا قطّ.
(2). فكيف- يب.
(3). صنيعه- يب.
(4). البارقى- يب.
(5). عن أبى على بن راشد- يب.
(6). عن يونس بن عمّار- يب.
(7). يعمل مع السلطان- يب.
(8). المرفق- يب.
(9). فمن- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 570
1058- 32271- (18) مستدرک 13/ 131: الشيخ المفيد فى الروضة عن حمّاد بن عثمان عن معاوية بن عمّار قال كان عند أبى عبد اللّه عليه السلام جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل فى عمل السلطان لإخوانه و إدخال المنافع عليهم قال لا نعرف ذٰلک قال إذا كانوا كذلک فابرءوا منهم.
1059- 32272- (19) مستدرک 13/ 137: السيّد هبة اللّه فى المجموع الرائق عن الأربعين لأبى الفضل محمّد بن سعيد عن عمّار قال كان عند أبى عبد اللّه عليه السلام جماعة فسألهم هل فيكم من يدخل فى عمل السلطان قالوا ربّما دخل الرجل منّا فيه قال كيف مواساة من دخل فى عمل السلطان لإخوانهم و إدخالهم المنافع عليهم قالوا لا نعرف ذٰلک منهم قال إذا كانوا كذلک فابرءوا منهم.
1060- 32273- (20) مستدرک 13/ 131: الشيخ المفيد فى الروضة عن

محمّد بن سنان عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته من عمل السلطان و الدخول معهم قال لا بأس إذا وصلت إخوانک و عضدت «1» أهل ولایتک.
1061- 32274- (21) مستدرک 13/ 137: السیّد هبة اللّه فی المجموع الرائق عن الأربعین لأبی الفضل محمّد بن سعید عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن عمل السلطان و الدخول معهم فیما هم فیه فقال لا بأس إذا وصلت إخوانک وعدت أهل ولایتک.
1062- 32275- (22) فقیه 3/ 108: روی عن عبید بن زرارة انّه قال بعث أبو عبد اللّه علیه السلام رجلًا الی زیاد بن عبید اللّه فقال و أدّ «2» نقص عملک «3».
1063- 32276- (23) مستدرک 13/ 136: السیّد هبة اللّه فی المجموع الرائق قال شکا رجل الی أبی الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام قال شیعة ولد الحسین أخیک أکثر مالًا منکم و أنتم تشکون الحاجة قال اولٰئک یتعرّضون للسلطان و عمله و نحن لا نتعرّض له قال إذا دخلتم فی عمل السلطان فتصلون إخوانکم و تدفعون عنهم قال منّا من یفعل ذٰلک قال إذا دفعتم عن إخوانکم و وصلتموهم و عضدتموهم و واسیتموهم فلا بأس و إن لم تفعلوا ذٰلک فلا و لا کرامة.

_____

(1). أی أعنت.
(2). و داو- خ ل.
(3). و إذا نقص عملک فداوه خ ل ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 572
1064- 32277- (24) مستدرک 13/ 131: الشیخ المفید فی الروضة عن محمّد بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن عمل السلطان و الدخول معهم و ما علیهم فیما هم فیه قال لا بأس به إذا واسی إخوانه و انصف المظلوم و أغاث الملهوف من أهل ولایته.
1065- 32278- (25) مستدرک 13/ 130: الشیخ المفید فی الروضة عن ابن مسکان عن الحلبی قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام یکون الرجل من إخواننا مع هؤلاء فی دیوانهم فیخرجون الی بعض النواحی فیصیبون غنیمة فقال یقضی منه «1» حقوق إخوانه. مستدرک 13/ 136: السیّد هبة اللّه فی المجموع الرائق عن الأربعین لأبی الفضل محمّد بن سعید عن الجبلی (الحلبی- ظ) قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام یکون الرجل من أصحابنا مع هؤلاء (و ذکر مثله).
1066- 32279- (26) کافی 5/ 111: محمّد بن یحیی عن تهذیب 6/ 334: محمّد بن أحمد عن السیّاری عن أحمد بن زکریّا الصیدلانی عن رجل من بنی حنیفة من أهل بستِ و سجستان قال رافقت أبا جعفر (الجواد- یبِ)

علیه السلام فی السنة الّتی حجّ فیها فی اوّل خلافة المعتصم فقلت له و أنا معه علی المائدة و هناک جماعة من أولیاء السلطان إن والینا جعلت فداک رجل یتولاکم أهل البیت و یحبّکم و علیّ فی دیوانه خراج فإن رأیت جعلنی اللّه فداک إن تکتب إلیه (کتاباً- کا) بالإحسان الیّ فقال (لی- کا) لا أعرفه فقلت جعلت فداک انّه علی ما قلت من محبّیکم أهل البیت و کتابک ینفعنی عنده.
فأخذ القرطاس و کتب بسم اللّه الرّحمٰن الرحیم امّا بعد فإنّ موصل کتابی (هٰذا- کا) ذکر عنک مذهباً جمیلًا و إنّ مالک من عملک «2» (إلّا- یب) ما أحسنت فیه فأحسن الی إخوانک و اعلم انّ اللّه عز و جل سائلک «3» من مثاقیل الذرّ و الخردل (قال- کا) فلمّا وردت سجستان سبق الخبر الی الحسین بن عبد اللّه النیسابوری و هو الوالی فاستقبلنی علی فرسخین من المدینة فدفعت الیه الکتاب فقبّله و وضع علی عینیه ثمّ قال لی ما حاجتک فقلت خراج علیّ فی دیوانک قال فأمر بطرحه عنّی و قال (لی- کا) لا تؤدّ خراجاً ما دام لی عمل ثمّ سألنی عن عیالی فأخبرته بمبلغهم فأمر لی و لهم بما یقوتنا و فضلًا فما ادّیت فی عمله خراجاً ما دام حیّاً و لا قطع عنّی صلته حتّی مات.

---

(1). منها- ک 136.
(2). من أعمالک- یب.
(3). یسألک- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 574
1067- 32280- (27) کافی 2/ 190: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن السیّاری تهذیب 6/ 333:
محمّد بن علیّ بن محبوب عن إبراهیم النهاوندی عن السیاری عن (محمّد- کا) ابن جمهور (و غیره من أصحابنا- یب) قال کان النجاشی و هو رجل من الدهاقین عاملًا علی الأهواز و فارس فقال بعض اهل عمله لأبی عبد اللّه علیه السلام انّ فی دیوان النجاشی علیّ خراجاً و هو مؤمن «1» یدین بطاعتک فإن رأیت ان تکتب (لی- کا) إلیه کتاباً قال فکتب إلیه (أبو عبد اللّه علیه السلام- کا) (کتاباً- یب)- بسم اللّه الرّحمٰن الرّحیم سُرَّ أخاک یَسُرّکَ اللّه- (قال- کا) فلمّا ورد الکتاب علیه (دخل علیه- کا) و هو فی مجلسه فلمّا خلا ناوله الکتاب و قال هٰذا کتاب أبی عبد اللّه علیه السلام فقبّله و وضعه علی عینیه و «2» قال (له- کا) ما حاجتک قال خراج «3» علیّ فی دیوانک فقال له (و- کا) کم هو قال (هو- یب) عشرة آلاف درهم (قال- یب) فدعا کاتبه و أمره «4» بادائها عنه ثمّ (أخرجه منها و أمر «5») أن یثبتها له لقابل ثمّ قال له (هل- یب) سررتک فقال نعم (جعلت فداک- کا) (قال فأمر له بعشرة آلاف درهم اخری فقال له هل سررتک فقال نعم جعلت فداک- یب)

ثمّ أمر له «6» بمركب و جارية «7» و غلام و (أمر له- كا) بتخت ثياب «8» فى كلّ ذٰلک يقول (له- كا) هل سررتک (فيقول نعم جعلت فداک- كا) فكلّما قال نعم زاده حتّى فرغ (ثمّ- كا) قال له احمل فرش هٰذا البيت الذى كنت جالساً فيه حين دفعت الىّ كتاب مولاى (الّذى ناولتنى- كا) فيه و ارفع الىّ (جميع- يب) حوائجک قال ففعل و خرج الرجل فصار الى أبى عبد اللّه عليه السلام بعد ذٰلک فحدّثه (الرجل- كا) بالحديث على جهته فجعل يسرّ بما فعل «9» فقال (له- يب) الرجل يا ابن رسول اللّه كأنّه قد سرّک ما فعل بى فقال أى و اللّه لقد سرّ اللّه و رسوله.
1068- 32281- (28) مستدرک 13/ 132: الشيخ المفيد فى الروضة عن صفوان قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام من كان ذا صلة لأخيه المؤمن عند سلطانه أو تيسير عسير له أعين على اجازة الصراط يوم تدحض «10» الأقدام.

_____

(1). و هو ممّن- يب.
(2). ثمّ- يب.
(3). علىّ خراج- يب.
(4). فأمره- يب.
(5). أخرج مثله فأمره- يب.
(6). فأمر له- يب.
(7). ثمّ أمر له بجارية- يب.
(8). التخت: وعاء يصان فيه الثّياب.
(9). يستبشر بما فعله- يب.
(10). أى تزلق- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 576
1069- 32282- (29) البحار 74/ 313: من كتاب قضاء الحقوق لأبى علىّ بن طاهر الصورى و قال رجل من أهل الرّى ولّى علينا بعض كتّاب يحيى بن خالد و كان علىّ بقايا يطالبنى بها و خفت من الزامى ايّاها خروجاً عن نعمتى و قيل لى انّه ينتحل هٰذا المذهب فخفت أن أمضى إليه و امتّ «1» به اليه فلا يكون كذلک فأقع فيما لا أحبّ فاجتمع رأيى على أن هربت الى اللّه تعالى و حججت و لقيت مولاى الصابر يعنى موسى بن جعفر عليه السلام فشكوت حالى إليه فأصحبنى مكتوباً نسخته بسم اللّه الرّحمٰن الرحيم اعلم أنّ للّه تحت عرشه ظلّاً لا يسكنه إلّا من اسدى «2» الى أخيه معروفاً أو نفّس عنه كربة أو أدخل على قلبه سروراً و هَذا أخوک و السلام قال فعدت من الحجّ الى بلدى و مضيت الى الرجل ليلًا و استأذنت عليه و قلت رسول الصابر عليه السلام فخرج الىّ حافياً ماشياً ففتح لى بابه و قبّلنى و ضمّنى إليه و جعل يقبّل عينى و يكرّر ذٰلک كلّما سألنى عن رؤيته

علیه السلام و کلّما أخبرته بسلامته و صلاح أحواله استبشر و شکر اللّه تعالی ثمّ أدخلنی داره و صدّرنی فی مجلسه و جلس بین یدی فاخرجت إلیه کتابه علیه السلام فقبّله قائماً و قرأه ثمّ استدعی بماله و ثیابه فقاسمنی دیناراً دیناراً و درهماً درهماً و ثوباً ثوباً و أعطانی قیمة ما لم یمکن قسمته و فی کلّ شیء من ذٰلک یقول یا أخی هل سررتک فأقول أی و اللّه و زدت علیّ السرور ثمّ استدعی العمل فأسقط ما کان باسمی و أعطانی براءة ممّا یوجبه علیّ عنه و ودّعته و انصرفت عنه فقلت لا أقدر علی مکافأة هٰذا الرجل إلّا بأن احُجّ فی قابل و أدعو له و ألقی الصابر و اعرّفه فعله ففعلت و لقیت مولای الصابر علیه السلام و جعلت أحدّثه و وجهه یتهلّل فرحاً فقلت یا مولای هل سرّک ذٰلک فقال أی و اللّه لقد سرّنی و سرّ أمیر المؤمنین علیه السلام و اللّه لقد سرّ جدّی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و اللّه فقد سرّ اللّه تعالی.

1070- 32283- (30) مستدرک 13/ 133: السیّد هبة اللّه المعاصر للعلّامة فی المجموع الرائق عن الأربعین لمحمّد بن سعید عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن جدّه بإختلاف دعانا إلی تکراره قال وُلِّیَ علینا رجل بالأهواز من کتّاب یحیی بن خالد و کان علیّ بقایا من خراج کان فیه زوال نعمتی و خروجی من ملکی فقیل لی انّه ینتحل هذا الأمر فخشیت أن ألقاه

---

(1). مت الیه بالشیء: توسل- اللسان.

(2). اسدی و أولی و أعطی بمعنی- اللسان.

مخافة أن لا یکون علیٰ ما بلغنی فأقع فیما لا یتهیّأ لی الخلاص منه و خرجت منه هارباً إلی مکّة فلمّا قضیت حجّی جعلت طریقی (إلی- خ) المدینة فدخلت علی الصادق علیه السلام فقلت له یا سیّدی انّه ولّی بلدی فلان بن فلان و بلغنی انّه یومئ إلیکم و یتولّاکم أهل البیت و قد بلغنی أمره فخشیت أن ألقاه مخافة أن لا یکون ما بلغنی حقّاً و یکون فیه خروج ملکی و زوال نعمتی فخرجت «1» منه إلی اللّه تعالی و إلیکم فقال لا بأس علیک و کتب رقعة صغیرة بسم اللّه الرحمن الرّحیم إنّ للّه فی ظلّ عرشه ظلالًا لا یملکها «2» إلّا من نفّس عن أخیه المؤمن کربة أو أعانه بنفسه أو ماله أو صنع إلیه معروفاً و لو بشقّ تمرة و هذا أخوک و السلام ثمّ ختمها (بخاتمه- خ) و دفعها إلیّ و أمرنی أن أوصلها إلیه فلمّا رجعت إلی بلدی صرت لیلًا إلی منزله فاستأذنت علیه و قلت رسول الصّادق علیه السلام بالباب فإذا أنا به قد خرج إلیّ حافیاً فلمّا بصر بی «3» سلّم علیّ و قبّل ما بین عینیّ ثمّ قال یا سیّدی أنت رسول مولای قلت نعم قال فداک عینی إن کنت صادقاً فأخذ بیدی فقال لی [یا] سیّدی کیف خلّفت مولای قلت بخیر قال اللّه قلت و اللّه حتّی أعادها إلیّ ثلاثاً ثمّ ناولته الرّقعة فقرأها و قبّلها و وضعها علی

عینیه ثمّ قال یا أخی مر بأمرک قلت علیّ فی جریدتک کذا و کذا ألف درهم و فیه عطبی و هلاکی فدعا بالجریدة فمحا عنّی کلّما «4» کان فیها و أعطانی براءة منها ثمّ دعا بصنادیق ماله فناصفنی علیها ثمّ دعا بدوابّه فجعل یأخذ دابّة و یعطینی دابّة و دعا ثیابه [فجعل] یأخذ ثوباً و یعطینی ثوباً حتّی شاطرنی «5» جمیع ملکه و جعل یقول یا أخی هل سررت فأقول أی و الهّ و زدت علیّ السرور فلمّا کان أیّام الموسم قلت لا کافأت هٰذا الأخ بشیء أحبّ الی اللّه و رسوله من الخروج الی الحجّ و الدعاء له و المصیر الی مولای و سیّدی و شکره عنده و مسألة الدعاء له فخرجت الی مکّة و جعلت طریقی علی مولای فلمّا دخلت علیه رأیت السرور فی وجهه و قال یا فلان ما خبرک مع الرّجل فجعلت أورد علیه خبری معه و جعل یتهلّل وجهه و یبیّن السرور فیه فقلت یا سیّدی سرّک فیما آتاه الیّ سرّه اللّه فی جمیع اموره فقال ای و اللّه لقد سرّنی و اللّه لقد سرّ آبائی و اللّه لقد سرّ أمیر المؤمنین علیه السلام و اللّه لقد سرّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله و اللّه لقد سرّ اللّه تعالی فی

---

(1). فهربت- خ.
(2). لا یسلکها- خ ل- ظلّاً لا یسکنه- عدّة الدّاعی.
(3). أبصرنی- خ.
(4). جمیع ما- خ.
(5). شاطره ماله: ناصفه- اللسان.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 580

عرشه. عدّة الدّاعی 179: حدّث الحسین بن یقطین «1» عن أبیه عن جدّه قال ولّی علینا بالأهواز رجل من کتّاب یحیی بن خالد (و ذکر نحوه) «2».

1071- 32284- (31) مستدرک 13/ 130: الشیخ المفید فی الروضة عن أحمد بن محمّد السّیاری عن علیّ بن جعفر قال کتبت الی أبی الحسن علیه السلام انّ قوماً من مواالیک یدخلون فی عمل السلطان و لا یؤثرون علی إخوانهم (أحداً- خ) و إن نابت احداً من مواالیک نائبة قاموا (بها- خ)، فکتب: اولٰئک هم المؤمنون حقّاً علیهم مغفرة من ربّهم و رحمة و اولٰئک هم المهتدون.

1072- 32285- (32) مستدرک 13/ 136: السید هبة اللّه فی المجموع الرائق عن الأربعین لأبی الفضل محمّد بن سعید عن علیّ بن جعفر نحوه و فیه صلوات من ربّهم.

1073- 32286- (33) مستدرک 13/ 131: الشیخ المفید فی الروضة عن محمّد بن عیسی بن عبید بن یقطین قال قال أبو الحسن موسی علیه السلام انّ اللّه خلق قوماً من أولیائه مع أعوان الظّلمة و ولاة الجور یدفع بهم عن الضعیف و یحقن بهم الدماء.

1074- 32287- (34) مستدرک 13/ 136: السيّد هبة اللّه فی المجموع الرائق عن الأربعين لأبی الفضل محمّد بن سعيد عن هشام بن سالم قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام انّ للّه عز و جل مع ولاة الجور أولياء يدفع بهم عن أوليائه اولٰئک هم المؤمنون حقّاً.
1075- 32288- (35) و عن المفضّل بن عمر قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام ما من سلطان إلّا و معه من يدفع اللّه به عن المؤمنين اولٰئک أوفر حظّاً فی الآخرة.
1076- 32289- (36) مستدرک 13/ 138: و عن حمران بن أعين عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال ما من دولة يتداول من الدّول إلّا و لنا و لِأوليائنا فيها ناصر يتقرّبون إليه بحوائجهم فان كان فيها مسرعاً كان لنا وليّاً و من السلطان بريئاً و إن كان فيها متوانياً كان منّا بريئاً و للسّلطان وليّاً.
1077- 32290- (37) الاختصاص 261: إبراهيم بن إسحاق عن عبد اللّه بن حمّاد عن سدير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال قال أ لا أبشّرک قلت بلی جعلنی اللّه فداک قال اما انّه ما كان من سلطان جور فيما مضی و لا يأتی بعد إلّا و معه ظهير من اللّه يدفع عن أوليائه شرّهم.

---

(1). عن الحسن بن علیّ بن يقطين- ک.
(2). استظهر فی المستدرک اتّحاد خبر الصورى مع ما فی الاربعين و العدّة و لٰكن لا يبعد التعدّد كما لا يخفى.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 582
1078- 32291- (38) كافی 5/ 112: علیّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن بعض أصحابنا عن فقيه 3/ 108: علیّ بن يقطين قال قال لی أبو الحسن (موسی بن جعفر- فقيه) عليه السلام انّ للّه عز و جل مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه.
1079- 32292- (39) فقيه- و فی خبر آخر اولٰئک عتقاء اللّه من النار. المقنع 122: فقد روى عن الرضا عليه السلام انّه قال انّ للّه (و ذكر مثل ما فی كا).
1080- 32293- (40) تهذيب 6/ 335: محمّد بن يعقوب عن كافی 5/ 110: محمّد بن يحيی عمّن ذكره عن علیّ بن اسباط عن إبراهيم ابن أبی محمود عن علیّ بن يقطين قال قلت لأبی الحسن عليه السلام ما تقول فی أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بدّ فاعلًا فاتّق أموال الشيعة قال فأخبَرَنی علیّ أنّه كان يجبيها من الشيعة علانية و يردّها عليهم فی السرّ.
1081- 32294- (41) قرب الإسناد 305: محمّد بن عيسی عن علیّ بن يقطين أو عن زيد عن علیّ بن يقطين انّه كتب الی أبی الحسن موسی عليه السلام انّ قلبی يضيق ممّا أنا عليه من عمل السلطان و كان وزيراً لهارون

فإن أذنت لی جعلنی اللّه فداک هربت منه فرجع الجواب لا آذن لک بالخروج من عملهم و اتّق اللّه أو کما قال.
1082- 32295- (42) مستدرک 13/ 130: الشیخ المفید فی الروضة عن البرقی عن أبیه عن محمّد بن عیسی بن یقطین قال کتب علی بن یقطین الی أبی الحسن علیه السلام فی الخروج من عمل السلطان فأجابه انّی لا أری لک الخروج من عمل السلطان فانّ للّه عز و جل بأبواب الجبابرة من یدفع بهم عن أولیائه و هم عتقائه من النار فاتّق اللّه فی إخوانک أو کما قال.
1083- 32296- (43) مستدرک 13/ 137: السیّد هبة اللّه فی المجموع الرائق عن الأربعین لمحمّد بن سعید عن علیّ بن یقطین قال قال لی أبو الحسن موسی بن جعفر علیهما السلام اضمن لی واحدة أضمن لک ثلاثاً اضمن لی أنّه لا یأتی أحد من موالینا فی دار الخلافة إلّا قمت له بقضاء حاجته أضمن لک أن لا یصیبک حرّ السیف ابداً و لا یظلّک سقف سجن ابداً و لا یدخل الفقر بیتک ابداً قال الحسن فذکرت لمولای کثرة تولّی اصحابنا أعمال السلطان و اختلاطهم بهم قال ما یکون أحوال إخوانهم معهم قلت مجتهد و مقصّر قال من اعزّ أخاه فی اللّه و أهان أعدائه فی اللّه و تولّی ما استطاع نصیحته أولئک یتقلّبون فی رحمة اللّه و مثلهم مثل طیر یأتی بأرض
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 584
الحبشة فی کلّ صیفة یقال له القدم فیبیض و یفرخ بها فإذا کان وقت الشتاء صاح بفراخه فاجتمعوا إلیه و خرجوا معه من أرض الحبشة فإذا قام قائمنا علیه السلام اجتمع أولیائنا من کلّ أوب ثمّ تمثّل بقول عبد المطّلب:
فإذا ما بلغ الدور الی منتهی الوقت أتی طیر القدم
بکتاب فصّلت آیاته و بتبیان أحادیث الامم
1084- 32297- (44) المقنع 122: و سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل مسلم یحبّ آل محمّد علیهم السلام و هو فی دیوان هؤلاء فیقتل تحت رأیتهم فقال یبعثه اللّه علی نیّته.
1085- 32298- (45) تهذیب 6/ 338: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی قال سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل مسلم و هو فی دیوان هؤلاء و هو یحبّ آل محمّد علیهم السلام و یخرج مع هؤلاء و فی بعثهم فیقتل تحت رأیتهم قال یبعثه اللّه علی نیّته قال و سألته عن رجل مسکین دخل معهم رجاء أن یصیب معهم شیئاً یغنیه اللّه به فمات فی بعثهم قال هو بمنزلة الأجیر انّه إنّما یعطی اللّه العباد علی نیّاتهم.
1086- 32299- (46) تهذیب 6/ 336: محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن عیسی العبیدی قال کتب أبو عمر (و- خ) الحذاء الی أبی الحسن علیه السلام و قرأت الکتاب و الجواب بخطّه یُعلِمه انّه کان یختلف الی بعض قضاة هؤلاء و انّه صیر الیه وقوفاً و مواریث بعض ولد العباس أحیاء و

أمواتاَ و أجرى عليه الأرزاق و انّه كان يؤدّى الأمانة إليهم ثمّ انّه بعد عاهد اللّه أن لا يدخل لهم فى عمل و عليه مئونة و قد تلف أكثر ما كان فى يده و أخاف أن ينكشف عنهم ما لا يحبّ أن ينكشف من الحال فانّه منتظر أمرک فى ذلک فما تأمر به فكتب عليه السلام إليه لا عليک إن دخلت معهم، اللّه يعلم و نحن ما أنت عليه.
1087- 32300- (47) مستدرک 13/ 138: السيد هبة اللّه فى المجموع الرائق عن الأربعين لمحمّد بن سعيد عن صفوان بن مهران قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام إذ دخل عليه رجل من الشيعة فشكا إليه الحاجة فقال له ما يمنعک من التّعرّض للسّلطان فتدخل فى بعض أعماله فقال إنّكم حرّمتموه علينا فقال خبّرنى عن (حقّ- خ) السلطان لنا اوْ لَهُم قال بل لكم قال أ هُمُ الدّاخلون علينا أم نحن الداخلون عليهم قال بل هم الداخلون عليكم قال فإنّما هم قوم
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 586
اضطرّوكم فدخلتم فى بعض حقّكم فقال انّ لهم سيرة و أحكاماً قال عليه السلام أ ليس قد أجرىٰ لهم النّاس على ذلک قال بلى قال أجروهم عليهم فى ديوانهم و إيّاكم و ظلم مؤمن.
1088- 32301- (48) تهذيب 4/ 138، استبصار 2/ 59: الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة (الثمالى- يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال و ما حرّمناه من ذلک فهو (له- صا) حرام.
المقنعة 46: روى أبو حمزة الثمالى عن أبى جعفر عليه السلام (و ذكر مثله).
1089- 32302- (49) بصائر الدرجات 384: حدّثنا الاختصاص 330: أحمد بن محمّد (بن عيسى- اختصاص) عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا «1» عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة الثمالى (الاختصاص- و حدّثنى محمّد بن خالد الطيالسى عن سيف بن عميرة عن أبى حمزة الثمالى) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من أحللنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين فهو له حلال لأنّ الأئمّة منّا مفوّض إليهم فما أحلّوا فهو حلال و ما حرّموا فهو حرام.
مستدرک 13/ 138: الكشىّ فى رجاله عن أحمد بن محمّد بن عيسى (مثل البصائر سنداً و متناً).
1090- 32303- (50) أمالى الصّدوق 203: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن علىّ بن النعمان عن عبد اللّه بن مسكان عن زيد الشّحام قال سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول من تولّى امراً من امور النّاس فعدل و فتح بابه و رفع ستره و نظر فى امور الناس كان حقّاً

على اللّه عز و جل أن يؤمن روعته «2» يوم القيامة و يدخله الجنّة.
1091- 32304- (51) فقيه 3/ 108: قال الصّادق عليه السلام كفّارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان.
1092- 32305- (52) مستدرک 13/ 132: الشيخ المفيد فى الروضة عن الفضل بن عبد الرّحمن الهاشمى قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام استأذنه فى أعمال السلطان فقال لا بأس به ما لم يغيّر حكماً و لم يبطل حدّاً و كفّارته قضاء حوائج اخوانكم.

---

(1). عن بعض أصحابه- اختصاص.
(2). الروعة الفزعة- اللسان.

1093- 32306- (53) تهذيب 6/ 335: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 111: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن علىّ بن الحكم عن الحسن بن الحسين الأنبارى عن أبى الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربعة عشر سنة استأذنه فى عمل السلطان فلمّا كان فى آخر كتاب كتبته إليه أذكر انّى «1» أخاف على خيط «2» عنقى و إنّ السلطان يقول (لى انّک- كا) رافضى و لسنا نشكّ فى انّک تركت العمل للسلطان «3» للرفض فكتب الىّ «4» أبو الحسن عليه السلام (قد- كا) فهمت كتابک و ما ذكرت من الخوف على نفسک فإن كنت تعلم انّک إذ ولّيت عملت فى عملک بما أمر به رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثمّ تصيّر أعوانک و كتّابک (من- يب) اهل ملّتک فإذا «5» صار إليک شىء واسيت به فقراء المؤمنين حتّى تكون واحداً منهم كان ذا بذا و إلّا فلا.
1094- 32307- (54) العلل 238، العيون 2/ 138: حدّثنا المظفّر بن جعفر بن المظفّر (العلوىّ السمرقندىّ- عيون) رضى الله عنه قال حدّثنا جعفر بن محمّد بن مسعود (العيّاشى- عيون) عن أبيه قال حدّثنا محمّد بن نصير عن الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن الرضا عليه السلام انّه قال له رجل أصلحک اللّه كيف صرت الى ما صرت إليه من المأمون فكأنّه أنكر ذٰلک عليه فقال له أبو الحسن (الرضا- عيون) عليه السلام يا هٰذا أيّما «6» أفضل النبىّ أو الوصىّ فقال لا بل النبى قال فايّما «7» أفضل مسلم أو مشرک قال لا بل مسلم قال فانّ العزيز عزيز مصر كان مشركاً و كان يوسف عليه السلام نبيّاً و انّ المأمون مسلم و أنا وصىّ و يوسف سأل العزيز أن يولّيه حين قال اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ و المأمون أجبرنى على ما أنا فيه «8» و قال عليه السلام فى قوله تعالى (اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ) قال حافظ لما فى يدى عالم بكلّ لسان. تفسير العيّاشى 2/ 180: عن الحسن بن موسى (نحوه).
1095- 32308- (55) الخرائج و الجرائح 2/ 766: عن محمّد بن زيد

الرزامی [قال] کنت فی خدمة الرضا علیه السلام لمّا جعله المأمون ولیّ عهده فأتاه رجل من الخوارج و فی کمّه مدیة «9» مسمومة و قد قال لأصحابه و اللّه لآتینّ هٰذا الذی زعم انّه ابن رسول اللّه و قد دخل لهذا الطاغیة فیما

---

(1). اذکر انّنی- یب.
(2). علی خبط- کا.
(3). عمل السلطان- یب.
(4). الیه- یب.
(5). و إذا- یب.
(6). أیّهما- عیون.
(7). فایهما- عیون.
(8). و أنا أجبرت علی ذٰلک- عیون.
(9). الشفرة الکبیرة.

دخل فأسأله عن حجّته فإن کنت له حجّة و إلّا أرحت النّاس منه فأتاه و استأذن علیه فأذن له فقال له أبو الحسن علیه السلام أجیبک عن مسألتک علی شریطة تفی لی بها فقال له و ما هَذه الشریطة فقال ان أجبتک بجواب یقنعک و ترضاه تکسر الّتی فی کمّک و ترمی بها فبقی الخارجی متحیّراً و أخرج المدیّة و کسّرها ثمّ قال له أخبرنی عن دخولک لهذا الطاغیة فیما دخلت له و هم عندک کفّار و أنت ابن رسول اللّه ما حملک علی هٰذا فقال له أبو الحسن علیه السلام أ رأیت هؤلاء أکفر عندک أم عزیز مصر و أهل مملکته أ لیس هؤلاء علیٰ حال یزعمون انّهم موحّدون و اولٰئک لم یوحّدوا اللّه و لم یعرفوه و یوسف بن یعقوب نبیّ ابن نبیّ ابن نبیّ یسأل العزیز و هو کافر فقال اجْعَلْنِی عَلیٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّی حَفِیظٌ عَلِیمٌ و کان یجلس مجالس الفراعنة و إنّما أنا رجل من ولد رَسول اللّه أجبرنی علی هٰذا الأمر و أکرهنی علیه ما الّذی أنکرت و نقمت علیّ فقال لا عتب علیک [انّی] أشهد أنّک ابن نبیّ اللّه و انّک صادق.

1096- 32309- (56) العیون 2/ 140: حدّثنا علیّ بن أحمد بن محمّد بن عمران الدقّاق رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن أبی عبد اللّه الکوفی عن محمّد بن إسماعیل البرمکی عن محمّد بن عرفة قال قلت للرضا علیه السلام یا ابن رسول اللّه ما حملک علی الدخول فی ولایة العهد فقال ما حمل جدّی أمیر المؤمنین علیه السلام علی الدخول فی الشوری.

1097- 32310- (57) العلل 239، العیون 2/ 139، أمالی الصّدوق 68: حدّثنا أحمد بن زیاد (بن جعفر- عیون) الهمدانی رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن الرّیّان بن الصلت قال دخلت علی

علىّ بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له يا ابن رسول اللّه (انّ- علل- أمالى) النّاس يقولون انّک قبلت ولاية العهد مع اظهارک الزهد فى الدّنيا فقال عليه السلام قد علم اللّه كراهتى لذٰلک فلمّا خيّرت بين قبول ذٰلک و بين القتل اخترت القبول على القتل ويحهم أما علموا انّ يوسف عليه السلام كان نبيّاً (و- عيون) رسولًا فلمّا دفعته الضرورة الى تولّى خزائن العزيز قال (له- علل- أمالى) «اجْعَلْنِى عَلىٰ خَزٰائِنِ الْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ» و دفعتنى «1» الضرورة الى قبول ذٰلک على إكراه و إجبار بعد الإشراف على الهلاک على انّى ما دخلت فى هٰذا الأمر إلّا دخول خارج منه فإلى اللّه المشتكى و هو المستعان.

---

(1). و دفعت لى- أمالى.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 592

1098- 32311- (58) العلل 237، العيون 2/ 139، أمالى الصّدوق 65: حدّثنا الحسين بن إبراهيم (بن ناتانة «1»- علل) رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم (بن هاشم- عيون) عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن أبى الصلت الهروى قال انّ المأمون قال للرضا (علىّ بن موسى- علل- أمالى) عليه السلام يا ابن رسول اللّه قد عرفت فضلک و علمک و زهدک و ورعک و عبادتک و أراک أحقّ بالخلافة منى فقال الرضا عليه السلام بالعبودية للّه عز و جل افتخر و بالزهد فى الدّنيا أرجو النجاة من شرّ الدّنيا و بالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم و بالتواضع فى الدنيا أرجو الرفعة عند اللّه تعالى فقال له المأمون انّى «2» قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافة و أجعلها لک و ابايعک فقال له الرضا عليه السلام إن كانت هَذه الخلافة لک و جعلها اللّه «3» لک فلا يجوز (لک- علل- عيون) أن تخلع لباساً ألبسكه «4» اللّه و تجعله لغيرک و إن كانت الخلافة ليست لک فلا يجوز لک (أن- أمالى- عيون) تجعل لى ما ليس لک فقال له المأمون يا ابن رسول اللّه لا بدّ لک من قبول هٰذا الأمر فقال لست أفعل ذٰلک طائعاً أبداً فما زال يجهد به أيّاماً حتّى يئس من قبوله فقال له فإن لم تقبل الخلافة و لم تحبّ «5» مبايعتى لک فكن ولىّ عهدى لتكون «6» لک الخلافة بعدى فقال الرضا عليه السلام و اللّه لقد حدّثنى أبى عن آبائه عن أمير المؤمنين عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّى أخرج من الدنيا قبلک مقتولًا بالسّم مظلوماً تبكى علىّ ملائكة «7» السماء و ملائكة الأرض و ادفن فى أرض غربة الى جنب هارون الرشيد فبكى المأمون ثمّ قال له يا ابن رسول اللّه و من الّذى يقتلک أو يقدر على الإساءة إليک و أنا حىّ قال الرضا عليه السلام اما انّى لو أشاء «8» أن أقول من الّذى يقتلنى لقلت فقال المأمون يا ابن رسول اللّه إنّما تريد بقولک هٰذا التخفيف عن نفسک و دفع هٰذا الأمر عنک ليقول الناس أنّک زاهد فى الدّنيا فقال الرضا عليه السلام و اللّه ما كذبت منذ خلقنى ربّى

تعالى و ما زهدت فى الدنيا للدّنيا و انّى لا علم ما تريد فقال المأمون و ما اريد قال الأمان على الصّدق قال لک الأمان قال تريد بذٰلک أن يقول النّاس أنّ علىّ بن موسى (الرضا- علل- عيون) لم يزهد فى الدّنيا بل زهدت الدّنيا فيه أ لا ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً فى الخلافة فغضب المأمون

---

(1). تاتانه- عيون.
(2). فانى- عيون.
(3). و اللّه جعلها لک- عيون.
(4). البسک- عيون.
(5). تجب- خ ل عيون.
(6). فكن ولى عهدى له تكون- عيون.
(7). مليكة عيون.
(8). لو شاء اللّه أن أقول- أمالى- عيون.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 594
ثمّ قال أنّک تتلقّانى أبداً بما أكرهه و قد أمنت سطوتى «1» فباللّه أقسم لئن «2» قبلت ولاية العهد و إلّا أجبرتک على ذٰلک فإن فعلت و إلّا ضربت عنقک فقال الرضا عليه السلام قد نهانى اللّه عز و جل أن ألقى بيدى الى التهلكة فإن كان الأمر على هٰذا فافعل ما بدا لک و أنا أقبل ذٰلک على انّى «3» لا أولّى أحداً و لا أعزل أحداً و لا أنقض رسماً (و لا- علل- عيون) سنة و أكون فى الأمر بعيداً «4» مشيراً فرضى منه بذلک و جعله ولىّ عهده على كراهة منه عليه السلام لذلک «5».
1099- 32312- (59) العيون 2/ 141: حدّثنا أبو محمّد الحسن بن يحيى العلوى الحسينى رضى الله عنه بمدينة السلام قال أخبرنى جدّى يحيىٰ بن الحسن بن جعفر بن عبيد اللّه بن الحسين قال حدّثنى موسى بن سلمة «6» قال كنت بخراسان مع محمّد بن جعفر فسمعت انّ ذا الرياستين الفضل بن سهل خرج ذات يوم و هو يقول وا عجباً لقد رأيت عجباً سلونى ما رأيت فقالوا ما رأيت أصلحک اللّه قال رأيت أمير المؤمنين يقول لعلىّ بن موسى الرضا عليهما السلام قد رأيت أن أقلّدک أمر المسلمين و أفسخ ما فى رقبتى و أجعله فى رقبتک و رأيت علىّ بن موسى عليهما السلام يقول له اللّه اللّه لا طاقة لى بذلک و لا قوّة فما رأيت خلافة قطّ كانت أضيع منها، أمير المؤمنين يتفصّىٰ «7» فيها و يعرضها علىٰ علىّ بن موسى و علىّ بن موسى يرفضها و يأبى. إرشاد المفيد 310: أخبرنى الشريف أبو محمّد الحسن بن محمّد قال حدّثنا جدّى قال حدّثنى موسى بن سلمة قال كنت بخراسان مع محمّد بن جعفر فسمعت انّ ذا الرياستين (و ذكر نحوه).
1100- 32313- (60) و فيه 309: و كان المأمون قد أنفذ إلى جماعة من آل أبى طالب فحملهم إليه من المدينة و فيهم الرضا علىّ بن موسى

عليهما السلام فأخذ بهم على طريق البصرة حتّى جاء بهم «8» و كان المتولّى لإشخاصهم المعروف بالجلودى فقدم بهم على المأمون فأنزلهم داراً و أنزل الرضا علىّ بن موسى عليهما السلام داراً و أكرمه و عظّم أمره ثمّ أنفذ إليه أنّى اريد أن أخلع نفسى من الخلافة و أقلّدک إيّاها فما رأيک (فى ذلک- خ) فأنكر الرضا عليه السلام هذا الأمر و قال له أعيذک باللّه يا أمير المؤمنين من هذا الكلام و أن يسمع به أحد فردّ عليه الرسالة فإذا أبيت ما عرضت عليک

_____

(1). سطواتى- أمالى.
(2). لو- خ علل.
(3). أن- علل.
(4). من بعيد- أمالى- عيون.
(5). بذلک- عيون.
(6). موسى بن سهل- خ ل.
(7). تفصّىٰ من الشّىء: تخلّص- اللسان.
(8). جاءوه بهم- خ.

فلا بدّ من ولاية العهد بعدى فأبى عليه الرضا إباءً شديداً فاستدعاه إليه و خلا به و معه الفضل بن سهل ذو الرياستين ليس فى المجلس غيرهم و قال له انّى قد رأيت أن اقلّدک أمر المسلمين و أفسخ ما فى رقبتى و أضعه فى رقبتک فقال له الرضا عليه السلام اللّه اللّه يا أمير المؤمنين انّه لا طاقة لى بذٰلک و لا قوّة لى عليه قال له فإنّى مولّيک العهد من بعدى فقال له اعفنى من ذٰلک يا أمير المؤمنين فقال له المأمون كلاماً فيه كالتهدّد له على الامتناع عليه و قال له فى كلامه انّ عمر بن الخطّاب جعل الشورى فى ستّة أحدهم جدّک أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام و شرط فيمن خالف منهم أن يضرب عنقه و لا بدّ من قبولک ما اريده منک فإنّنى لا أجد محيصاً عنه فقال له الرضا عليه السلام فإنّى اجيبک الىٰ ما تريد من ولاية العهد على انّنى لا آمر و لا أنهى و لا أفتى و لا أقضى و لا اولّى و لا أعزل و لا اغيّر شيئاً ممّا هو قائم فأجابه المأمون الىٰ ذٰلک كلّه.

1101- 32314- (61) العيون 2/ 141: حدّثنا علىّ بن عبد اللّه الورّاق رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد السّلام بن صالح الهروى قال و اللّه ما دخل الرضا عليه السلام فى هٰذا الأمر طائعاً و لقد حمّل الى الكوفة مكرهاً ثمّ أشخص منها على طريق البصرة و فارس الى مرو.

1102- 32315- (62) الاختصاص 261: عن محمّد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه

السلام عن الدخول فى عمل السلطان فقال هم الداخلون عليكم أم أنتم الداخلون عليهم فقال لا بل هم الداخلون علينا قال فما بأس بذٰلک.
1103- 32316- (63) مناقب ابن شهرآشوب 4/ 235: التمس محمّد بن سعيد من الصادق عليه السلام رقعة الى محمّد بن سمالى فى تأخير خراجه فقال عليه السلام قل له سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول من أكرم لنا موالياً فبكرامة اللّه بدأ و من أهانه فلسخط اللّه تعرّض و من أحسن الى شيعتنا فقد أحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام و من أحسن الى أمير المؤمنين عليه السلام فقد أحسن الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و من أحسن الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقد أحسن الى اللّه تعالى و من أحسن الى اللّه تعالى كان و اللّه معنا فى الرّفيع الأعلى قال فأتيته و ذكرته فقال باللّه سمعت هٰذا الحديث من الصادق عليه السلام فقلت نعم فقال اجلس ثمّ قال يا غلام ما على محمّد بن سعيد من الخراج قال ستّون ألف درهم قال امح اسمه من الدّيوان و اعطانى بدرة و جارية و بغلة بسرجها و لجامها قال فأتيت أبا عبد اللّه عليه السلام فلمّا نظر الىّ تبسّم فقال يا أبا محمّد تحدّثنى أو احدّثک فقلت يا ابن رسول اللّه منک
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 598
أحسن فحدّثنى و اللّه الحديث كأنّه حضر معى.
و تقدّم فى رواية المروزى (13) من باب (13) حكم صلاة من خرج الى الصيد من أبواب صلاة المسافر ج 7 قوله عليه السلام أربع يفسدن القلب و ينبتن النفاق فى القلب (الى أن قال) و إتيان باب السلطان.
و فى رواية سماعة (12) من (30) تأكّد استحباب الصدقة بأحبّ الأشياء من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج 9 قوله سأل أبا عبد اللّه عليه السلام رجل من أهل الجبال عن رجل أصاب مالاً من أعمال السلطان فهو يتصدّق منه و يصل قرابته و يحجّ ليغفر له ما كسب و يقول إِنَّ الْحَسَنٰاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئٰاتِ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام انّ الخطيئة لا يكفّر الخطيئة و لكنّ الحسنة تكفّر الخطيئة. و فى رواية عمّار (1) من باب (11) ما ورد فى خمس ما تحصّل من عمل السلطان من أبواب فرض الخمس ج 10 قوله سئل عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال لا إلّا أن لا يقدر علىٰ شىء و لا يأكل و لا يشرب و لا يقدر على حيلة. و فى رواية المسترقّ (13) من باب (12) وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة قوله عليه السلام إذا مضيت إلى الموضع الذى أنت متوجّه إليه فدخلته عفواً و كسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه إلىٰ مستحقّه فقلت السمع و الطاعة (إلى أن قال) خرج إلىّ أهلها و قالوا كنّا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فأمّا إذا وافيته أنت فلا خلاف بيننا و بينک ادخل البلدة و دبّرها كما ترى الخ.
و فى رواية عمر بن يزيد (18) من باب (7) ما ورد فى إباحة حصّة الإمام

علیه السلام من الخمس للشیعة من أبواب من یستحقّ الخمس ج 10 قوله إنّی کنت ولّیت البحرین الغوص فأصبت أربعمائة ألف درهم و قد جئتک بخمسها. و فی روایة أبی بصیر (19) قوله إنّ علباء الأسدی ولّی البحرین فأفاد سبعمائة ألف دینار و دوابّ و رقیقاً قال فحمل ذلک کلّه حتّیٰ وضعه بین یدی أبی عبد اللّه علیه السلام ثمّ قال إنّی ولّیت البحرین لبنی أمیّة و أفدت کذا و کذا و قد حملت کلّه إلیک و علمت انّ اللّه تعالی لم یجعل لهم من ذلک شیئاً و انّه کلّه لک الخ. و لاحظ باب (26) تحریم طلب الرئاسة من أبواب جهاد النّفس ج 17، و باب (1) وجوب التقیّة مع الخوف فی کلّ ضرورة من أبواب التقیّة ج 18 و باب (3) وجوب طاعة السلطان للتقیّة، و باب (9) عدم جواز التقیّة فی الدّم.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 600

و فی کثیر من أحادیث أبواب العشرة ج 20 مثل باب (87) قضاء حاجة المؤمن و باب (89) تفریج کرب المؤمن، و باب (90) الطاف المؤمن، و باب (91) إکرام المؤمن، و باب (92) البرّ بالمؤمن و أمثال ذلک ما یدلّ علی بعض المقصود. و فی روایة تحف العقول (16) من باب (1) وجوب اجتناب الحرام و تحریم التکسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما یکتسب به ج 22 ما یدلّ علی ذلک. و فی روایة عمّار (2) من باب (10) ما ورد فی أنواع السحت قوله علیه السلام السحت أنواع کثیرة منها ما اصیب من أعمال الولاة الظَّلَمة. و فی روایة وصیّة النبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام (2) من باب (22) تحریم استماع الغناء و الملاهی قوله علیه السلام ثلاثة یقسین القلب إتیان باب السلطان. و لاحظ باب (39) تحریم إعانة الظالمین. و یأتی فی روایة المفضّل (33) من باب (42) انّ جوائز عمّال السلطان حلال قوله قد تری مکانی من هؤلاء القوم فقال لی انظر ما أصبت به فعد به علی أصحابک (إخوانک- خ ل) فإنّ اللّه یقول إِنَّ الْحَسَناٰتِ یُذْهِبْنَ السَّیِّئٰاتِ.

1104- 32317- (1) وسائل 17/ 207: روى الشهيد الثّانى الشيخ زين الدين فى رسالة الغيبة بإسناده عن الشيخ الطّوسى عن المفيد عن جعفر بن محمّد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه محمّد بن عيسى الأشعرىّ عن عبد اللّه بن سليمان النوفلى قال كنت عند جعفر بن محمّد الصّادق عليهما السلام فإذا بمولى لعبد اللّه النجاشى قد ورد عليه فسلّم و أوصل إليه كتابه ففضّه و قرأه و إذا أوّل سطر فيه بسم اللّه الرّحمن الرّحيم الىٰ أن قال انّى بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيّدى و مولاى أن يحدّ لى حدّاً أو يمثّل لى مثالًا لاستدلّ به علىٰ ما يقرّبنى الى اللّه عز و جل و إلى رسوله و يلخّص لى فى كتابه ما يرى لى العمل به و فيما ابتذله و أين أضع زكاتى و فيمن أصرفها و بمن آنس و إلى من استريح و بمن اثِقُ و آمن و ألجأ إليه فى سرّى فعسى أن يخلّصنى اللّه بهدايتک فإنّک حجّة اللّه على خلقه و أمينه فى بلاده لا زالت نعمته عليک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 602
قال عبد اللّه بن سليمان فأجابه أبو عبد اللّه عليه السلام بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم حاطک اللّه بصنعه و لطف بک بمنّه و كلأک «1» برعايته فإنّه ولىّ ذٰلک امّا بعد فقد جاءنى رسولک بكتابک فقرأته و فهمت جميع ما ذكرت و سألته عنه و زعمت انّک بليت بولاية الأهواز فسرّنى ذٰلک و ساءنى و سأخبرک بما ساءنى من ذٰلک و ما سرّنى إنشاء اللّه فأمّا سرورى بولايتک فقلت عسى أن يغيث اللّه بک ملهوفاً خائفاً من آل محمّد صلى الله عليه و آله و يعزّ بک ذليلهم و يكسو بک عاريهم و يقوّى بک ضعيفهم و يطفئ بک نار المخالفين عنهم و أمّا الّذى ساءنى من ذٰلک فإنّ أدنىٰ ما أخاف عليک أن تعثر بولىّ لنا فلا تشمّ حظيرة القدس «2» فانّى ملخّص لک جميع ما سألت عنه إن أنت عملت به و لم تجاوزه رجوت أن تَسْلِمَ إنشاء اللّه.
1105- 32318- (2) أخبرنى يا عبد اللّه أبى عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحّضه النّصيحة سَلَبَه اللّه لبّه و اعلم انّى سأشير عليک برأيى إن أنت عملت به تخلّصت ممّا أنت متخوّفه و اعلم انّ خلاصک ممّا بک من حقن الدماء و كفّ الأذى عن أولياء اللّه و الرّفق بالرعيّة و التأنّى و حسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف و شدّة فى غير عنف و مداراة صاحبک و من يردّ عليک من رسله و ارتق فَتْقَ «3» رعيّتک بأن توقّفهم على ما وافق الحقّ و العدل إنشاء اللّه و إيّاک و السعاة و اهل النمائم فلا يلتزقنّ بک احد منهم و لا يراک اللّه يوماً و ليلة و أنت تقبل منهم صرفاً و لا عدلًا فيسخط اللّه عليک و يهتک سترک و احذر مكر خوز الأهواز.

1106- 32319- (3) فإنّ أبی أخبرنی عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیهم السلام انّه قال انّ الإیمان لا یثبت فی قلب یهودیّ و لا خوزیّ ابداً فأمّا من تأنس به و تستریح إلیه و تلجئ امورک إلیه فذٰلک الرجل الممتحن المستبصر الأمین الموافق لک علی دینک و میّز عوامک و جرّب الفریقین فإن رأیت هناک رشداً فشأنک و إیّاه و إیّاک أن تعطی درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل علی دابّة فی غیر ذات اللّه لشاعر أو مضحک أو ممتزح إلّا أعطیت مثله فی ذات اللّه و لتکن جوائزک و عطایاک و خلعک للقوّاد و الرسل و الاجناد و أصحاب الرسائل و أصحاب الشرط

---

(1). أی حفظک.
(2). أی الجنّة.
(3). الرتق ضد الفتق و هو الالتیام.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 604
و الأخماس و ما أردت أن تصرفه فی وجوه البرّ و النّجاح و الفتوّة و الصّدقة و الحجّ و المشرب و الکسوة الّتی تصلّی فیها و تصل بها و الهدیة الّتی تهدیها الی اللّه عز و جل و إلی رسوله صلی الله علیه و آله من أطیب کسبک یا عبد اللّه أجهد أن لا تکنز ذهباً و لا فضّة فتکون من أهل هَذه الآیة «إِنَّ الَّذِینَ یَکْنِزُونَ الذَّهَبَ وَ الْفِضَّةَ وَ لٰا یُنْفِقُونَهٰا فِی سَبِیلِ اللّٰهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذٰابٍ أَلِیمٍ» و لا تستصغرنّ من حلو و لا من فضل طعام تصرفه فی بطون خالیة تسکن بها غضب الربّ تبارک و تعالی.
1107- 32320- (4) و اعلم أنّی سمعت أبی یحدّث عن آبائه عن أمیر المؤمنین علیهم السلام أنّه سمع عن النبیّ صلی الله علیه و آله یقول لأصحابه یوماً ما آمن باللّه و الیوم الآخر من بات شبعاناً وجاره جائع فقلنا هلکنا یا رسول اللّه فقال من فضل طعامکم و من فضل تمرکم و رزقکم و خلقکم و خرقکم تطفئن بها غضب الرّبّ و سأنبّئک بهوان الدّنیا و هوان شرفها علی من مضی من السّلف و التّابعین ثمّ ذکر حدیث زهد أمیر المؤمنین علیه السلام فی الدّنیا و طلاقه لها الی أن قال و قد وجّهت إلیک بمکارم الدّنیا و الآخرة عن الصّادق المصدّق رسول اللّه صلی الله علیه و آله فإن أنت عملت بما نصحت لک فی کتابی هٰذا ثمّ کانت علیک من الذّنوب و الخطایا کمثل أوزان الجبال و أمواج البحار رجوت اللّه أن یتجافیٰ عنک جلّ و عزّ بقدرته یا عبد اللّه إیّاک أن تخیف مؤمناً.
1108- 32321- (5) فإنّ أبی محمّد بن علیّ حدّثنی عن أبیه عن جدّه علی بن أبی طالب علیه السلام انّه کان یقول من نظر الی مؤمن نظرة لیخیفه بها أخافه اللّه یوم لٰا ظِلَّ إِلّٰا ظلّه و حشره فی صورة الذرّ لحمه و جسده و جمیع أعضائه حتّی یورده مورده.
1109- 32322- (6) و حدّثنی أبی عن آبائِهِ عن علیّ علیه السلام عن

النبىّ صلى الله عليه و آله قال من أغاث لهفاناً «1» من المؤمنين أغاثه اللّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه و آمنه يوم الفزع الأكبر و آمنه من سوء المنقلب و من قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى اللّه له حوائج كثيرة من إحداها الجنّة و من كسا أخاه المؤمن من عرى كساه اللّه من سندس «2» الجنّة و استبرقها «3» و حريرها و لم يزل يخوض فى رضوان اللّه ما دام على المكسوّ منه سِلْک و من أطعم أخاه من جوع أطعمه اللّه من طيّبات الجنّة و من سقاه من

_____

(1). أى أعانه و اللهفان المضطرب يستغيث و يتحسّر- مجمع.
(2). أى مارق من الديباج- مجمع.
(3). أى الديباج الغليظ ثياب من حرير و ذهب- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 606
ظمأ سقاه اللّه من الرّحيق المختوم «1» ريّه و من أخدم أخاه أخدمه اللّه من الولدان المخلّدين و أسكنه مع أولياءه الطّاهرين و من حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله اللّه على ناقة من نوق الجنّة و باهى به الملائكة المقرّبين يوم القيامة و من زوّج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها و تشدّ عضده و يستريح إليها زوّجه اللّه من الحور العين و آنسه بمن أحبّه من الصدّيقين من أهل بيت نبيّه و إخوانه و آنسهم به و من أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه اللّه علىٰ اجازة الصراط عند زلّة الأقدام و من زار أخاه الىٰ منزله لا لحاجة منه إليه كتب من زوّار اللّه و كان حقيقاً على اللّه أن يكرم زائره.
1110- 32323- (7) يا عبد اللّه و حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّه سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول لأصحابه يوماً معاشر النّاس انّه ليس بمؤمن من آمن بلسانه و لم يؤمن بقلبه فلا تتّبعوا عثرات المؤمنين فإنّه من تتبّع عثرة مؤمن اتّبع اللّه عثراته يوم القيامة و فضحه فى جوف بيته.
1111- 32324- (8) و حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّه قال أخذ اللّه ميثاق المؤمن أن لا يصدق فى مقالته و لا ينتصف من عدوّه و على أن لا يشفى غيظه إلّا بفضيحة نفسه لأنّ كلّ مؤمن ملجم و ذٰلک لغاية قصيرة و راحة طويلة و أخذ اللّه ميثاق المؤمن على أشياء أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه و يحسده و الشيطان يغويه و يضلّه و السلطان يقفو أثره و يتبع عثراته و كافر باللّه الّذى هو مؤمن به يرى سفک دمه ديناً و إباحة حريمه غنماً فما بقاء المؤمن بعد هذا.
1112- 32324- (9) يا عبد اللّه و حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال نزل علىّ جبرئيل فقال يا محمّد انّ اللّه يقرأ عليک السلام و يقول اشتققت للمؤمن اسماً من أسمائى

سمّيته مؤمناً فالمؤمن منى و أنا منه من استهان مؤمناً فقد استقبلنى بالمحاربة.
1113- 32325- (10) يا عبد اللّه و حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال يوماً يا علىّ لا تناظر رجلًا حتّى تنظر فى سريرته فإن كانت سريرته حسنة فإنّ اللّه عز و جل لم يكن ليخذل وليّه فإن تكن سريرته رديّة فقد يكفيه مساويه فلو جهدت أن تعمل به أكثر ممّا عمل من معاصى اللّه عز و جل ما قدرت عليه.

---

(1). أى الخالص من الشراب، المختوم أى يختم أوانيه بالمسک- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 608
1114- 32326- (11) يا عبد اللّه و حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ عليه السلام عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال أدنى الكفر أن يسمع الرجل من أخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد أن يفضحه بها اولٰئک لا خلاق لهم.
1115- 32327- (12) يا عبد اللّه و حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ عليه السلام انّه قال من قال فى مؤمن ما رأت عيناه و سمعت اذناه ما يشينه و يهدم مروّته فهو من الّذين قال اللّه عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفٰاحِشَةُ فِى الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ».
1116- 32328- (13) يا عبد اللّه و حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال من روى عن أخيه المؤمن رواية يريد بها هَدْم مروته و ثلبه «1» أوبقه «2» اللّه بخطيئته حتّى يأتى مخرج ممّا قال و لن يأتى بالمخرج منه ابداً و من أدخل على أخيه المؤمن سروراً فقد أدخل على أهل البيت سروراً و من أدخل على أهل البيت سروراً فقد أدخل على رسول اللّه صلى الله عليه و آله سروراً و من أدخل على رسول اللّه صلى الله عليه و آله سروراً فقد سرّ اللّه و من سرّ اللّه فحقيق على اللّه عز و جل أن يدخله جنّته.
ثمّ انّى اوصيک بتقوى اللّه و إيثار طاعته و الاعتصام بحبله فإنّه من اعتصم بحبل اللّه فقد هدى الى صراط مستقيم فاتّق اللّه و لا تؤثر أحداً على رضاه و هواه فإنّه وصيّة اللّه عز و جل الى خلقه لا يقبل منهم غيرها و لا يعظم سواها و اعلم انّ الخلائق لم يوكّلوا بشىء أعظم من التّقوى فإنّه وصيّتنا أهل البيت فإن استطعت ان لا تنال من الدّنيا شيئاً تسأل عنه غداً فافعل قال عبد اللّه بن سليمان فلمّا وصل كتاب الصّادق عليه السلام الى النجاشى نظر فيه و قال صدق و اللّه الّذى لا اله إلّا هو مولاى فما عمل أحد بما فى هٰذا الكتاب إلّا نجا فلم يزل عبد اللّه يعمل به أيّام حياته.
مستدرک 13/ 172: السيّد محا الدّين أبو حامد محمّد بن عبد اللّه الحلبى ابن أخى ابن زهرة فى الأربعين عن أبى الحرب محمّد بن الحسن الحسينى البغدادىّ عن الفقيه قطب الدين أبى الحسن سعيد بن هبة اللّه الراوندىّ

عن الشّيخ أبى جعفر محمّد بن علىّ بن المحسن الحلبى عن الشيخ أبى الفتح محمّد بن علىّ الكراجكى عن الشيخ المفيد الى آخر ما فى الوسائل.

---

(1). أى اعابه و نقصه- مجمع.
(2). أى ذلّله و أهلكه- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 610
1117- 32329- (14) الدعائم 1/ 350: و روينا عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله سرّية و استعمل عليهم رجلًا من الأنصار و أمرهم أن يطيعوه فلمّا كان ذات يوم غضب عليهم فقال أ ليس قد أمركم رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن تطيعونى قالوا نعم قال فاجمعوا لى حطباً فجمعوه فقال أضرموه ناراً ففعلوا فقال لهم ادخلوها فهمّوا بذٰلک فجعل بعضهم يمسک بعضاً و يقولون إنّما فررنا لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله من النار فما زالوا كذلک حتّى خمدت النار و سكن غضب الرجل فبلغ ذٰلک رسول اللّه فقال لو دخلوها ما خرجوا منها الى يوم القيامة إنّما الطاعة فى المعروف.
1118- 32330- (15) الدعائم 1/ 350: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه ذكر عهداً، فقال الّذى حدّثناه:
أحسبه من كلام علىّ صلوات اللّه عليه إلّا انّا روينا عنه انّه رفعه فقال: عَهِدَ رسول اللّه صلى الله عليه و آله عهداً كان فيه بعد كلام ذكره قال صلى الله عليه و آله:
فيما يجب على الأمير من محاسبة نفسه:
أيّها الملک المملوک اذكر ما كنت فيه و انظر الى ما صرت إليه و اعتقد لنفسک ما يدوم و استدلّ بما كان على ما يكون و ابدأ بالنصيحة لنفسک و انظر فى أمر خاصّتک و فى معرفة ما عليک و لک فليس شىء أدلّ لإمرئ على ما لَه عند اللّه من أعماله و لا على ما لَه عند النّاس من آثاره و اتّق اللّه فى خاصّة امورک و نفسک و راقبه فيما حمَّلک و تعبّد له بالتواضع إذ رفعک فإنّ التواضع طبيعة العبوديّة و التّكبّر من حالات الرّبوبيّة و لا تميلنّ بک عن القصد رتبة تروم بها ما ليس لک و لا تُبْطِرَنَّک نعم الهّت عليک عن إعظام حقّه فإنّ حقّه لن يزداد عليک إلّا عِظماً و لا تكوننّ كأنّ اللّه بما أحدث لک من الكرامة ترى انّه أسقط عنک شيئاً من فرائضه و أنّک استحققت عليه وضع الصّعاب عنک فتنهمک «1» فى بحور الشهوات فإنّک إن تفعل يشتدّ، رونُ «2» ذٰلک على قلبک و تَذْمُمْ عواقب ما فات من أمرک.
فاعرف قدرک و ما أنت إليه صائر و اذكر ذلک حقّ ذكره و أشعر قلبک الاهتمام به فإنّه من اهتمّ بشىء أكثر ذكره و أكثر التفكّر فيما تصنع و فيمن يشاركک فيما تجمع فإنّک لست مجاوزاً فى غاية المنتهى أجَلَ بعضِ أحيائک (أخدانک- خ) و الساعةِ تأتى من ورائک و ليس الّذى تبلغ به قضاءَ ما يحقّ

علیک بقاطع عنک شیئاَ من لذّاتک الّتی تحلّ لک ما لم تجاوز فی

---

(1). انهمک فی الأمر: جدّ ولج- المنجد.
(2). رین- خ.

ذٰلک قصد ما یکفیک الی فضول ما لا یصل من نفعه إلیک إلّا ما أنت عنه فی غایة من الغناء فتحمل ما لیس حظّک منه إلّا حظّ عینیک و ما وراء ذٰلک منفعة لغیرک فلیقصر فی ذٰلک أملک و لیعظم من عواقبه وجلک.
و فیه فی موعظة أمیر الجیش بمن کان قبله فی مثل حاله.
انظر أیّها المُمَلَّکُ (الملک- خ) المملوک أین آباؤک و أین الملوک و أبناء الملوک من أعدائک الّذین أکلوا الدّنیا مذ کانت فإنّما تأکل ما أسأروا «1» و تدیر ما أداروا و أین کنوز هِم الّتی جمعوا و أجسادهم الّتی نَعَّمُوا و ابناؤهم الّذین أکرموا هل تری أحداً أقلّ منهم عقباً أو أخمل «2» منهم ذکراً و اذکر ما کنت تأمل من الإحسان إنْ أحسن اللّه إلیک و لا یغلبنّک هواک علی حظّک و لا تحملنّک رقّتک علی الولد علی أن تجمع لهم ما لا یحول دون شیء قضاه اللّه علیهم و أراد بلوغه فیهم فتُهلک نفسک فی أمر غیرک و تُشْقِیَها فی نعیم من لا ینظر لک و لذّات من لا یألم لألمک.
اذکر الموت و ما تنتظر من فجاءة نقماته و لا تأمن عاجل نزوله بک و أکثر ذکر زوال أمر الدّنیا و انقلاب دهرها و ما قد رأیت من تغیّر حالاتها بک و بغیرک إنّک کنت حدیثاً من عُرْضِ النّاس فکنت تعیب بَذَخَ «3» الملوک و تجبّرهم فی سلطانهم و تکبّرهم علی رعیّتهم و تَسَرُّعِهِم الی السطوة و إفراطهم فی العقوبة و ترکهم العفو و الرّحمة و سوء مَلَکَتِهم و لؤم غلبتهم و جفوتهم لمن تحت أیدیهم و قلّة نظرهم فی أمر معادهم و طول غفلتهم عن الموت و طول رغبتهم فی الشهوات و قلّة ذکرهم للحسنات و قلّة تفکّرهم فی نقمات الجبّار و قلّة انتفاعهم بالعِبَر و طول أمنهم للغِیَر و قلّة اتّعاظهم بما جری علیهم من صروف التّجارب و رغبتهم فی الأخذ و قلّة إعطائهم الواجبَ و طول قَسْوَتِهم علی الضعفاء و الإیثار و الاستیثار و الإغماض و لزوم الإصرار و غفلتهم عمّا خُلِقُوا له و استخفافهم بما عملوا و تضییعهم لِمٰا حُمّلوا أ فنصیحة کان عیب ذٰلک منک علیهم و استقباحاً منهم أو نفاسة «4» لما کانوا فیه علیهم.

---

(1). أی أبقوا.
(2). خمل ذکره أو صوته: خفی و ضعف- المنجد.
(3). البذخ: الکبر. و البذخ تطاول الرجل بکلامه و افتخاره- اللسان.
(4). نفس علیه بالشیء نفساً و نفاسة ضنّ. و مال نفیس مضنون به. و نفس علیه بالشیء ضنّ به و لم یره یستأهله- اللسان.

فإن كان ذٰلک نصيحة فأنت اليوم أولىٰ بالنصيحة لنفسک و إن كانت نفاسة فهل معک أمان من سطوات اللّه أم عندک منعة تمتنع بها من عذاب اللّه أم استغنيت بنعم اللّه عليک عن تحرّى رضاه أو قويت بكرامته إيّاک عن الإصحار لسخطه و الإصرار على معصيته أم هل لک مهرب يحرزک منه أم لک ربّ غيره تلجأ إليه أم هل لک صبر على احتمال نقماته أم أصبحت ترجو دائرة من دوائر الدّهر تخرجک من قدرته الى قدرة غيره فأحسن النظر فى ذٰلک لنفسک و اعمل فيه عقلک و همّک و أكثر عَرْضَه على قلبک.
و اعلم انّ النّاس ينظرون من أمرک مثل ما كنت تنظر فيه من أمر من كان فى مثل حالک من قبلک و يقولون فيک مثل ما كنت تقول فيهم انظر أين الملوک و أين ما جمعوا ممّا عليهم به دخلت المعايب و به قيلت فيهم الأقاويل ما ذا شَخَصوا به معهم منه و ما ذا بقى لمن بعدهم و اذْكر حالک و حال من تقدّمک ممّن كان فى مثل حالک و ما جمع و كنز هل بقيت له تلک الكنوز حين أراد اللّه نزعها منه و هل ضرّک إذا كنت لا كنز لک حين أراد اللّه صرف هٰذا الأمر إليک فلا تَرَ انّ الكنوز تنفعک و لا تَثِق بها ليومک ممّا تأمل نفعَه فى غدک بل لتكن أخوف الأشياء عندک و أوحشها لديک عاقبةً و ليكن أحبّ الكنوز لديک و أوثقَها عندک نفعاً و عائدة الاستكثار من صالح الأعمال و اعتقاد صالح الآثار فإنّک إن تُعملْ هواک فى ذٰلک و تصرفه عن غيره يقللْ همّک و يطبْ عيشک و ينعمْ بالک.
و لتكن قرّة عينک بالزهد و صالح الآثار أفضل من قرّة عيون أهل الجمع بالجمع، عليک بالقصد فيما تجمع و فيما تنفق و لا تعدّنّ الاستكثار من جمع الحرام قوّة، و لا كثرة الإعطاء من غير الحقّ جوداً فإنّ ذٰلک يجحف بعضه ببعض و لٰكنّ القوّة و الجود أن تملک هواک و شُحُّ النفس بأخذ ما يحلّ لک و سخاءُ النفس بإعطاء ما يحقّ عليک، انتفع فى ذٰلک بعلمک و اتّعظ فيه بما قد رأيت من امور غيرک و خاصِمْ نفسک عند كلّ أمر توردہ و تصدره خصومة عامل للحقّ جهدَه منصف للّه و للنّاس من نفسه غير موجب لها العذر حيث لاً عذر و لا منقاد للهوىٰ فى ورطات «1» الرّدىٰ فانّ عاجل الهوى لذيذ و له غِبّ وخيم.

---

(1). الورطة: الهَلَكة- الوَحَل.

(و فيه ذكر أمر الامراء بالعدل فى رعاياهم و الإنصاف من أنفسهم).
أشعر قلبک الرحمة لرعيتک و المحبّة لهم و التعطّف عليهم و الإحسان إليهم و لما تكونىّ عليهم سبُعاً تغتنم زللهم و عثراتهم فإنّهم إخوانک فى النسبة و نظراءک فى الخلق يفرُط منهم الزّلل و تعترض لهم العلل و يؤتى على أيديهم فى العمد و الخطأ، فأعطهم من عفوک و صفحک مثل الّذى تحبّ أن

يعطيک من هو فوقک و فوقهم و اللّه ابتلاک بهم و ولّاک أمرهم و قد احتجّ عليک بما عرّفک من محبّة العدل و العفو و الرّحمة فلا تستحقّنّ «1» ترک محبّته و لا تنصبنّ نفسک لحربه فإنّه لا يَدانِ لک بنقمته و لا غناء بک عن عفوه و رحمته و لا تعجلنّ بعقوبة و لا الى بادرة «2» وجدت عنها مزحلا «3» و لا تقولنّ إنّى أمير أصنع ما شئت فإنّ ذلک يسرع فى كسر العمل و إذا أعجبک ما أنت فيه و حدثت لک عظمةٌ و دخلَتْکَ له ابّهة «4» أبطرتک «5» و استقدرتک على من تحتک فاذكر عِظم قدرة اللّه عليک و تفكّر فى الموت و ما بعده فإنّ ذلک ينقص من زَهْوِک «6» و يكفّ من مَرَحِک و يحقّر فى عينيک ما استعظمتَ من نفسک.
و إيّاک أن تباهى اللّه فى عظمته أو تضاهيه فى جبروته أو تختال «7» عليه فى ملكه فإنّ اللّه مذلّ كلّ جبّار و مُهين كلّ مختال، أنصف النّاس من نفسک و من أهلک و من خاصّتک فإنّک إن لم تفعل تظلم و من يظلم عباد اللّه فاللّه خصمه دون عباده و من يكن اللّه خصمه فهو للّه حرب حتّى ينزع و ليس شىء أدعىٰ لتغيير نِعَم اللّه و تعجيل نِقَمه مِن اقامةٍ علىٰ ظلم فإنّ اللّه يسمع دعوة كلّ مظلوم و إن اللّه عدوّ للظالمين و من عاداه اللّه فهو رهين بالهلكة فى الدّنيا و الآخرة.
و ليكن أحبّ الامور إليک أوسطَها فى الحقّ و أجمَعها لطاعة الربّ و رضى العامّة فإنّ سخط العامّة يُجحف «8» برضى الخاصّة و انّ سخط الخاصّة يحتمل رضى العامّة و ليس أحد من الرعيّة أشدَّ على الوالى فى الرّضى مئونة و أقلّ على البلاء معونة و أشدّ بغضاً للإنصاف و أكثرَ سؤالًا بالالحاف و أقلَّ مع ذٰلک عند العطاء شكراً و عند الإبطاء عذراً و عند المُلمّات من الامور صبراً من الخاصّة و إنّما جماع امور الولاة و يد السلطان و غيظ العدوّ (من-خ)

---

(1). تستحقّن- خ.
(2). أى الغضبة السريعة- اللسان.
(3). زحل عن مكانه زال. تباعد. تنحّى. المزحل: مصدر ميمى من زَحَل، الموضع يُزْحَل إليه- المنجد.
(4). أى العظمة و الكبر- اللسان.
(5). أبطره: أدهشه- اللسان.
(6). أى كبرک و فخرک- اللسان.
(7). أى تتبختر و تتكبّر- المنجد.
(8). أى يذهب به- اللسان.

العامّة فليكن صغوک «1» لهم ما أطاعوک و اتّبعوا أمرک دون غيرهم و ليكن أبغض رعيّتک إليک أكثرهم كشفاً لمعائب الناس فإن فى النّاس معائب

أنت أحقّ مَن تغمَّدها «2» و كره كشف ما غاب منها و إنّما عليک أحكام ما ظهر لک و اللّه يحكم فيما غاب عنک اكره للنّاس ما تكرهه لنفسک.
و استر العورة ما استطعت يستر اللّه منک ما تحبّ ستره أطلق عن النّاس عقد كلّ حقد و اقطع عنهم سبب كلّ وتر «3» و لا تركبنّ شبهة و لا تعجلنّ الى تصديق ساعٍ فانّ الساعى غاشّ و إن قال قول النصح و لا تُدخِلنّ فى مشورتک بخيلًا يقصر عن الفضل غايته و لا حريصاً يَعِدُک فقراً و يزيّن لک شَرَهاً «4» و لا جَباناً يضيّق عليک الامور فإنّ البخل و الجبن و الحرص غريزة واحدة يجمعها سوء الظّنّ باللّه.
و اعلم انّ شرّ دخائلک و شرّ وزرائک من كان للأشرار دخيلًا و وزيراً ممّن شركهم فى الآثام و أقام لهم كلّ مقام فلا تدخلنّ أولئِک فى أمرک و لا تشركهم فى دولتک كما شركوا فى دولة غيرک و لا يعجبک شاهد ما يحضرونک به فإنّهم أخوان الظَّلَمة و أعوان الأثَمة و ذئاب كلّ طمع و أنت تجد فى النّاس خلفاً منهم ممّن له أفضل من معرفتهم و أعلى من نصحهم ممّن قد تصفّح الامور فأبصَرَ مَساوِيَها و اهتمّ بما جرى عليه منها ممّن هو أخفّ عليک مئونة و أحسن معونة و أشدّ عليک عطفاً و أقلّ لغيرک إلفاً ممّن لا يعاون ظالماً علىٰ ظلم و لا آثماً على إثم.
فاتّخذ من اولٰئک خاصّة تجالسهم فى خلواتک و يحضرون لديک فى ملأک ثمّ ليكن أكرمهم عليک أقْوَلهُم للحقّ و أحوطهم علىٰ رعيّتک بالإنصاف و أقلّهم لک مناظرة بذكر ما كره لک و الصَقْ بأهل الورع و الصّدق و ذوى العقول و الأحساب و ليكن أبغض أهلک و وزرائک إليک أكثرهم لک إطراء «5» بما فعلت أو تزييناً لک بغير ما فعلت و أسكتهم عنک صانعاً ما صنعت فانّ كثرة الاطراء تكثر الزهو و تدنى من الغرّة «6» و (إنّ- خ) أكثر القول أن يشرک فيه الكذب تزكية السلطان لأنّه لا يقتصر فيه على حدود الحقّ دون التجاوز الى الافراط.

---

(1). صفوک- ک.
(2). أى سترها- اللسان.
(3). الوتر: الانتقام أو الظلم فيه- المنجد.
(4). اسوء الحرص و غلبته- اللسان.
(5). أطرى فلاناً أى أحسن الثناء عليه و بالغ فى مدحه- المنجد.
(6). العزّة- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 620
و لا تجمعنّ المحسن و المسىء عندک بمنزلة (واحدة- خ) يكونان فيها سواء فانّ ذٰلک تزهيد لأهل الإحسان فى إحسانهم و تدريب «1» لأهل الإساءة فى اساءتهم و اعلم انّه ليس شىء أدعىٰ لحسن «2» ظنّ والٍ برعيّته من إحسانه إليهم و تخفيفه «3» المُؤَن عنهم و قلّة الاستكراه لهم فليكن لک

فی ذلک ما یجمع لک حسن الظّنّ برعیّتک فإنّ حسن الظّنّ بهم یقطع عنک هموماً کثیرة و انّ أحقّ مَنْ حَسُنَ ظنّک به من حسن بلاؤک عنده من أهل الخیر.
و أحقّ من ساء ظنّک به من ساء بلاؤک عنده فاعرف موضع ذلک و لا تنقض سنّة صالحة عمل بها الصالحون قبلک اجتمعت علیها الالفة و صلحت علیها العامّة و لا تحدثنّ سنّة تضرّ بشیء من ماضی سنن العدل الّتی سُنّت قبلک فیکون الأجر لمن سنّها و الوزر علیک بما نقضتَ منها و أکثرْ مدارسة العلماء و مناظرة الحکماء فی تثبیت سنَن العدل علی مواضعها و إقامتها علی ما صلح به النّاس فانّ ذلک یحیی الحقّ و یمیت الباطل و یُکتفی دلیلاً به علی ما صلح «4» به النّاس لأنّ السنّة الصالحة من أسباب الحقّ الّتی تعرف بها و دلیلُ أهلها «5» علی السبیل الی طاعة اللّه فیها.
و فیه معرفة طبقات النّاس:
اعلم أنّ النّاس خمس طبقات لا یصلح بعضها إلّا ببعض فمنهم الجنود و منهم أعوان الوالی من القضاة و العمّال و الکتّاب و نحوهم و منهم أهل الخراج من أهل الأرض و غیرهم و منهم التجّار و ذوو الصناعات و منهم الطبقة السفلیٰ و هم أهل الحاجة و المسکنة فالجنود تحصین الرعیة باذن اللّه و زین الملک و عزّ الإسلام و سبب الأمن و الحفظ و لا قوام للجند إلّا بما یخرج اللّه لهم من الخراج و الفیء الذی یقوون به علی جهاد عدوّهم و علیه یعتمدون فیما یصلحهم و من تلزمهم مئونته من أهلیهم و لا قوام للجند و أهل الخراج إلّا بالقضاة و العمّال و الکتّاب بما یقومون به من امورهم و یجمعون من منافعهم و یأمنون من خواصّهم و عوامّهم و لا قوام لهم جمیعاً إلّا بالتّجّار و ذوی الصناعات فیما ینتفعون به من صناعاتهم و یقومون به من أسواقهم و یکفُونهم به من مباشرة «6» الأعمال بأیدیهم و الصناعات الّتی لا یبلغها رفقهم

---

(1). درّبه بالشیء أی عوّده.
(2). بحسن- ک.
(3). و تخفیف المؤن- ک.
(4). یصلح- خ.
(5). أهلک- خ.
(6). و یکفونهم فی مباشرة الأعمال- خ.

و الطبقة السفلیٰ من أهل الحاجة و المسکنة یُبتلَون بالحاجة الیٰ جمیع النّاس و فی اللّه لکلٍّ سَعَةٌ و لکلٍّ علی الأمیر حقّ بقدر ما یحقّ له و لیس یخرجه من حقّه ما ألزمه اللّه من ذٰلک إلّا بالإهتمام به و الاستعانة باللّه علیه و ان یوطّن نفسه علی لزوم الحقّ فیما وافق هواه (أ- خ) و خالفه.

و فيه ذكر ما ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر جنوده:
ولِّ أمر جنودک أفضلهم فى نفسک حلماً و أجمعهم للعلم و حسن السياسة و صالح الأخلاق ممّن يبطئ عن الغضب و يسرع الى العذر و يرأف «1» بالضعيف و لا يلحّ على القوىّ ممّن لا يسرّه «2» العُنف و لا يقعد به الضعف و الصَقْ بذوى الفقه «3» و الدّين و السوابق الحسنة ثمّ بأهل الشجاعة منهم فإنّهم جماع للكرم و شعبة من العزّ و دليل على حسن الظنّ باللّه و الإيمان به ثمّ تفقّد من امورهم ما يتفقّدُه الوالد من ولده و لا تعظّمنّ فى نفسک شيئاً أعطيتهم إيّاه و لا تحقّرنّ لهم لطفاً تلطفهم به فإنّه يرفق بهم كلّ ما كان منک إليهم و ان قلّ و لا تَدَعنّ تفقّد لطيف امورهم اتّكالاً على نظرک فى جسيمها فانّ للطيف موضعاً يُنتفع به و للجسيم موضعاً لا يُستغنى (فيه- ک) عنه.
و ليكونوا آثر رعيّتک عندک و أفضلهم منزلة منک و أسبِغْ عليهم فى التعاون، و أفْضِلْ عليهم فى البذل ما يَسَعهم و يَسَع من وراءهم من أهاليهم حتّى يكون همّهم خالصاً فى جهاد عدوّک و تنقطع همومهم ممّا سوى ذلک و أكثر إعلامهم ذات نفسک لهم من الأثرة و التكرمة و حسن الإرصاد و حقّق ذلک بحسن الآثار فيهم و اعطف عليک قلوبهم باللطف فانّ أفضل قرّة أعين الولاة استفاضة الأمن فى البلاد و ظهور مودّة الأجناد فإذا كانوا كذلک سلمتْ صدورهم و صحّتْ بصائرهم و اشتدّت حيطتهم من وراء امرائهم.
و لا تَكِلْ جنودک الىٰ غنائمهم خاصّة أحدِثْ لهم عند كلّ مغنم عطيّة من عندک تستضريهم «4» بها و تكون داعية لهم الى مثلها و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه و اخصص أهل الشجاعة و النّجدة بكلّ عارفة و امدُد لهم أعينهم الى صوَر عميقات ما عندهم بالبذل فى

---

(1). و يراقب الضعيف- خ.
(2). لا يثيره- خ.
(3). بأهل العفّة- ک.
(4). لتستصرفهم- خ. استضرى للصيد اختلسه من حيث لا يعلم- المنجد.

حسن الثّناء و كثرة المسألة عنهم رجلًا رجلًا و ما أبلىٰ فى كلّ مشهد و إظهار ذلک منک عنه فإنّ ذلک يهزّ الشجاع و يحرّض غيره ثمّ لا تَدَع مع ذٰلک أن تكون لک عليهم عيون من أهل الأمانة و الصّدق يحضرونهم عند اللّقاء و يكتبون بلاء كلّ منهم حتّى كأنک شهدته «1».
ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما كان منه و لا تجعلنّ بلاء امرئ منهم لغيره و لا تقصرنّ به دون بلائه و كافِ كلّ امرئ منهم بقدر ما كان منه و اخصصه بكتاب منک تهزّه به و تنبّئه بما بلغک عنه و لا يحملنّک شرف امرئ علىٰ أن تعظّم من بلائه صغيراً «2» و لا ضَعَة «3» امرئ أن تستخفّ ببلائه إن كان

جسيماَ و لا تفسدنّ أحداَ منهم عندک علّة عرضتْ له أو نَبْوَة «4» كانت منه قد كان له قلبها حسن بلاء فانّ العزّ بيد اللّه يعطيه إذا شاء و يكفّه إذا شاء.
و لو كانت الشجاعة تُفتعل لافتعلها أكثر النّاس و لكنّها طبائع بيد اللّه مِلْكُها و تقدير ما أحبّ منها و إن اصيب أحد من فرسانک و أهل النكاية المعروفة في أعدائک فاخلُفه فى أهله بأحسن ما يخلف به الوصىّ الموثوق به فى اللّطف بهم و حسن الولاية لهم حتّى لا يُرى عليهم أثر فقده و لا يجدون «5» لمصابه فانّ ذلک يعطف عليک قلوب فرسانک و يزدادون به تعظيماً لطاعتک و تطيب النفوس بالرّكوب لمعاريض «6» التلف فى تسديد «7» أمرک و لا قوّة إلّا باللّه.
و فيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من امور القضاء «8» بين النّاس: انظر فى أمر القضاء بين النّاس نظر عارف بمنزلة الحكم عند اللّه فانّ الحكم ميزان قسط اللّه الّذى وُضع فى الأرض لإنصاف المظلوم من الظّالم و الأخذ للضّعيف من القوىّ و إقامة حدود اللّه علىٰ سننها و مناهجها الّتى لا تصلح العباد و البلاد إلّا عليها فاختر للقضاء بين النّاس أفضل رعيّتک «9» فى نفسک (و- خ) أجمَعَهم للعلم و الحلم و الورع ممّن لا تضيق به الامور و لا تمحكه «10» الخصوم و لا يضجره عىّ العىّ «11» و لا يفرطه جور الظّلم و لا تشرف نفسه على الطمع و لا يَدخله

---

(1). شاهدته- ک.
(2). ان كان صغيراً- ک.
(3). و لا ضعف- ک.
(4). النبوة: الارتفاع و العلوّ- اللسان.
(5). أى لا يحزنون.
(6). و المعاريض جمع المعراض- و المعراض: سهم بلا ريش غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حدّه- و المعراض: التورية بالشىء عن شىء آخر.
(7). تشديد خ ل. شدائد- خ ل.
(8). القضاة- خ.
(9). أفضل من هو فى رعيّتک- خ ل.
(10). أى لا تغضبوه الخصوم- المنجد.
(11). عىّ بأمره و عن أمره عجز عنه و لم يطق أحكامه أو لم يهتد لوجه مراده. عىّ الرجل: أتى بكلام لا يهتدى إليه. عىّ الأمر: جهله- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 626
إعجاب و لا يكتفى بأدنىٰ فهم دون أقصاه أوقَفَهم عند الشبهة و آخَذَهم لنفسه بالحجّة و أقلّهم تبرّماً من تردّد الحجج و أصبَرَهم علىٰ تكشّف الامور و إيضاح (حجج- خ) الخصمين «1» لا يزدهيه «2» الإطراء و لا يشليه «3» الإغراء و لا يأخذ فيه التبليغ بأن يقال قال فلان و قال فلان فَوَلِّ القضاء من

كان كذلک.
ثمّ أكثِر تعاهد أمره و قضاياه و أبسط عليه من البذل ما يستغنى به عن الطّمع و تقلّ به حاجته الى النّاس و اجعل له منک منزلة لا يطمع فيها غيره حتّى يأمن من اغتياب الرّجال إيّاه عندک فلا يحابى «4» أحداً للرّجاء و لا يصانعه «5» لاستجلاب حسن الثّناء و أحسِن توقيره فى مجلسک (فأعزّه- خ) و قرّبْه منک و نفِّذ قضاياه و امضها و اجعل له أعواناً يختارهم لنفسه (فى الحكم و يكونون- خ) من أهل العلم و الورع و اختر لأطرافک قضاة تجهد فيهم نفسک على قدر ذٰلک.
ثمّ تفقّد امورهم و قضاياهم و ما يعرض لهم من وجوه الأحكام و لا يكن فى حكمهم اختلاف فإنّ ذٰلک ضياع للعدل و عورة فى الدّين و سبب للفرقة و إنّما تختلف القضاة لاكتفاء كلّ امرئ منهم برأيه دون الإمام فإذا اختلف قاضيان فليس لهما أن يقيما على اختلافهما فى الحكم دون رفع ما اختلفا فيه من ذٰلک إلى الإمام و كلّ ما اختلف فيه النّاس فمردود إليه و لا قوّة إلّا باللّه.
(و فيه ممّا ينبغى أن ينظر فيه الوالى من أمر عمّاله):
انظر فى امور عمّالک الّذين تستعملهم فليكن استعمالک إيّاهم اختياراً و لا يكن محاباةً و لا إيثاراً فإنّ الأثرة بالأعمال و المحاباة بها جماع من شعب الجور و الخيانة للّه و إدخال الضّرر على النّاس و ليست تصلح امور النّاس و لا امور الولاة إلّا بصلاح من يستعينون به على امورهم و يختارونه لكفاية ما غاب عنهم فاصطفِ لولاية أعمالک أهل الورع و الفقه «6» و العلم و السّياسة «7» الصَقْ بذوى التّجربة و العقول و الحياء من أهل البيوتات الصّالحة و أهل

_____
(1). الخصوم- خ ل.
(2). و لا يسليه- خ ل. أى لا يحمله على الزهو و العجب.
(3). أى لا يغريه إغراء.
(4). أى لا يميل إلى أحد متحرّفاً عن العدل.
(5). المصانعة: أن تصنع له شيئاً ليصنع لک شيئاً آخر.
(6). و العفّة- خ.
(7). و العلم بالسّياسة- خ.

الدّين و الورع فإنّهم أكرمُ أخلاقاً و أشدُّ لأنفسهم صوناً و إصلاحاً و أقلُّ فى المطامع إسرافاً.
و أحسَنُ فى عواقب الامور نظراً من غيرهم فليكونوا عمّالک و أعوانک، و لا تستعمل إلّا شيعتک منهم ثمّ أسبغ عليهم العمالات «1» و أوسع عليهم الأرزاقِ فإنّ ذلک يزيدهم قوّة على استصلاح أنفسهم و غنىً عن تناول ما

تحت أيديهم و هو مع ذلک حجّة لک علیهم فی شیء إن خالفوا فیه أمرک و تناولوا من أمانتک ثمّ لا تَدَع مع ذلک تفقّد أعمالهم و بعثة العیون علیهم من أهل الأمانة و الصدق فإنّ ذلک یزیدهم جدّاً فی العمارة و رفقاً فی الرّعیَّة و کفّاً عن الظّلم و تحفّظاً من الأعوان «2» مع ما للرّعیة فی ذلک من القوّة.
و احذَرْ أن تستعمل أهل التّکبّر و التّجبّر و النّخوة و من یحبّ الإطراء و الثّناء و الذّکر و یطلب شرف الدّنیا و لا شرف إلّا بالتّقوی و إن وجدت أحداً من عمّالک بسط یده إلیٰ خیانة أو رکب فجوراً اجتمعت لک به علیه أخبار عیونک مع سوء «3» ثناء رعیّتک اکتفیت به علیه شاهداً و بسطت علیه العقوبة فی بدنه و أخذته بما أصاب من عمله ثمّ (بمن- خ) نصبته للنّاس فوسمته بالخیانة و قلّدته عار التّهمة فإنّ ذلک یکون تنکیلًا و عِظَةً لغیره إن شاء اللّه تعالی.
(و فیه ما ینبغی للوالی أن یتعاهده من أمر أهل الخراج):
تعاهَدْ أهل الخراج و انظر کلّ ما یصلحهم فإنّ فی صلاحهم صلاح من سواهم و لا صلاح لمن سواهم إلّا بهم لأنّهم الثمال «4» دون غیرهم و النّاس عیال علیهم فلیکن نظرک فی عمارة أرضهم و صلاح معایشهم أشدَّ من نظرک فی زَجاء «5» خراجهم فإنّ الزّجاء لا یکون إلّا بالعمارة و من یطلب الزجاء بغیر العمارة یُخْرِب البلاد و یُهلِک العباد و لا یقیم ذلک إلّا قلیلًا و لکن اجمع أهل الخراج من کلّ بلد (مؤکّداً علیهم بصلاح بلدهم- خ) ثمّ مرهم فلیعلموک حال «6» بلادهم و الّذی فیه صلاحهم و حال أرضهم و زجاء خراجهم ثمّ سل عمّا یرفع إلیک أهل العلم من غیرهم.

---

(1). العُملة: اجرة العمل- المنجد.
(2). من الأعواز- خ.
(3). من سوء- خ.
(4). أی الملجأ و الغیاث- اللسان.
(5). و زجا الخراج یزجو زجاء هو تیسّر جبایته- اللسان.
(6). بحال- خ ل.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 630
فإن شکوا إلیک ثِقل خراجهم أو علّة دخلت علیهم من انقطاع شرب «1» أو فساد أرض غلب علیها غَرَقٌ أو عَطَش أو آفة مجحفة «2» خفّفت عنهم ما ترجو أن یصلح اللّه به ما کان من ذٰلک و أُمُرْ بالمعونة علی استصلاح ما کان من امورهم فیما لا یقوون علیه فإنّ اللّه جاعل لک فی عاقبة الاستصلاح غبطة و ثواباً «3» إن شاء اللّه فاکْفِهِم مئونة ما کان من ذٰلک و لا تثقّلنّ شیئاً خفّفته عنهم و لا احتملته من المؤنات عنهم فإنّما هو ذخر لک عندهم یقوون به علی عمارة بلادک و تزیین ملکک مع ما یحسن اللّه به من ذکرک و تستجمّهم «4» به لغدک.

ثمّ تكون مع ذٰلک بما ترى من عمارة أرضهم و زجاء خراجهم و ظهور مودّتهم و حسن ثنائهم «5» و استفاضة الخير فيهم أقرَّ عيناً و أعظمَ غبطة و أحسنَ ذخراً منک بما كنت مستخرجاً منهم بالكدّ و الإجحاف فإن حَزَبَک «6» أمر تحتاج فيه الى الاعتماد عليهم وجدت معتمداً بفضل قوّتهم على ما تريد بما ذخرت فيهم من الجمام «7» و كانت مودّتهم لک و حسن ظنّهم فيک و ثقتهم بما عوّدتهم من عدلک و رفقک مع معرفتهم بعذرک فيما حدث من الامور قوّة لهم يحتملون بها ما كلّفتهم و يطيبون بها نفساً بما حمّلتهم فإن العدل يحتمل بإذن اللّه ما حمّلت عليهم، و عمرانُ البلاد أنفع من عمران الخزائن لأنّ مادّة عمران الخزائن إنّما تكون من عمران البلاد فإذا خربت البلاد انقطعت مادّة الخزائن فخربت بخراب الأرض و إنّما يؤتىٰ خراب الأرض و هلاک أهلها من إسراف أنفس الولاة في الجمع و سوء ظنّهم بالمدّة و قلّة انتفاعهم بالعِبَر ليس بهم «8» إلّا أن يكونوا يعرفون انّ التّخفيف و استجمامهم إيّاها بذٰلک في العام للعام القابل و الإنفاق علىٰ ما ينبغى الإنفاق عليه منها (ما- خ) هو أزجىٰ لخراجها و أحسن لأثرهم فيها و لكنّهم يقولون و يقول القائل لهم لا تؤخّروا جباية العام الى قابل كأنّكم واثقون بالبقاء الى قابل.
و لكفى عجباً برأيهم فى ذٰلک و برأى من يزيّنه لهم، فما الوالى إلّا علىٰ إحدىٰ منزلتين إمّا أن يبقى الى قابل فيكون قد أصلح أرضه و استصلح رعيّته فرأىٰ حسناً من عاقبة أمره فى

_____

(1). ماء- خ.
(2). أجحف به: أى ذهب به. أجحف بهم الدّهر: استأصلهم- اللسان.
(3). سروراً- خ ل.
(4). أى تجمعهم.
(5). نياتهم- خ.
(6). أى أصابک.
(7). الجمام: الراحة.
(8). ليس بهم أن يكونوا- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 632
ذلک ما تقرُّ بِهِ عينه و يكثر به سروره و تقلّ به همومه و يستوجب به حسن الثواب علىٰ ربّه و إمّا أن تنقطع مدّته قبل قابل فهو الى ما عمل به من إصلاح و إحسان (الى رعيّته- خ) أحوجُ و الثناء عليه أحسن و الدّعاء (له- خ) أكثرُ و الثواب له عند اللّه أفضلُ و إن جمع لغيره فى الخزائن ما أخرب به البلاد و أهلک به الرعيّة صار مرتَهَناً لغيره و الإثم فيه عليه و ليس يبقى من امور الولاة إلّا ذكرهم و ليسوا يُذكَرون إلّا بسيرتهم و آثارهم، حسنة كانت أو قبيحة، فأمّا الأموال فلا بدّ (من- خ) أن يؤتىٰ عليها فيكون حسرة على أهلها.

و ان أحببت أن تعرف عواقب نفعها لغيره (أو- خ) لنائبة من نوائب الدّهر تأتى عليها فتكون الإحسان و الإساءة و ضياعَ العقول بين «1» ذلک فانظر فى امور من مضىٰ من صالحى (العمّال- ک) الولاة و شرارهم فهل تجد منهم أحداً ممّن حسنت فى الناس سيرته و خفّت عليهم مئونته و سخت بإعطاء حقٍّ «2» نفسُه أضرّ به ذلک فى شدّة ملكه أو فى لذّات بدنه أو فى (باقى- خ) حسن ذكره فى الناس (أ- خ) و هل تجد أحداً ممّن ساءت فى النّاس سيرته و اشتدّت عليهم مئونته كان له بذٰلک من العزّ فى ملكه مثل ما دخل عليه من النّقص به فى دنياه و آخرته فلا تنظر الى ما تجمع من الأموال و لكن انظر الى ما تجمع من الخيرات و تعمل من الحسنات فإنّ المحسن مُعانٌ و اللّه ولىّ التّوفيق و الهادى الَى الصواب (و أرشد الطّريق- خ).

و فيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر كُتّابه:

انظر كتّابک فاعرف حال كلّ امرئ منهم فيما تحتاج إليه منه فإنّ للكتّاب منازل و لكلّ منزلة منها حقّ من الأدب لا تحتمل غيره فاجعل لولاية علياء امورک منهم رؤساء تتخيّر هم لها علىٰ مبلغ كلّ امرئ منهم فى احتمال ما تولّيه فوَلِّ كتابة خواصّ رسائلک الّتى تدخل بها فى مكيدتک و مكنون سرّک أجمعَهم لوجوه صالح الأدب (و معرفة دقائق مذاهب العرب- خ) و أعونَهم لک علىٰ كلّ أمر من جلائل الامور و أجزلَهم فيها رأياً و أحسنَهم فيها ديناً و أوثقَهم فيها نصحاً (و نصيحة- خ) و أطواهم عنک لمكنون الأسرار ممّن لا تبطره الكرامة و لا يزدهيه الإلطاف و لا تنجم به دالّة يمتنّ بها عليک فى خلاء أو يلتمس إظهارها فى ملاء و اصدار (ها- خ) ما ورد عليه «3» من كتب غيرک من استكمال طرق الصّواب فيما يأخذ لک أو يعطى

---

(1). من ذلک- ک.

(2). الحقّ- خ.

(3). عليک- خ ل.

منک و لا يضعّف عقدة عقدها لک «1» و لا يعجز عن إطلاق عقدة عقدت عليک و لا يجهل مع ذلک معرفة نفسه و مبلغ قدره فى الامور فإنّه من جهل قدر نفسه كان بقدر غيره أجهل و وَلِّ مادون ذلک من كتابات «2» رسائلک و جماعات كتب خراجک و دواوين جنودک كتّاباً تجهد نفسک فى اختيارهم فإنّها رءوس امورک «3» و أجمعها لمنفعتک و منفعة «4» رعيّتک فلا يكوننّ اختيارک لهم على فراستک و لا على حسن الظّنّ منک بهم فإنّه ليس شىء أكثر اختلافاً لفراسة اولى الأمر و لا خلافاً لحسن ظنونهم من كثير من الرّجال و لكن اخترهم على آثارهم فيما وُلّوا قبلک فإنّ ذلک من صالح ما يستدلّ به النّاس بعضهم على امور بعض.

و اجعل لرأس كلّ أمر من تلک الامور رئيساً من أهل الأمانة (و الدّين- خ) و الرّأى ممّن لا يقهره كبير الامور و لا يضيع «5» لديه صغيرها ثمّ لا تَدَع مع ذٰلک أن تتفقّد «6» امورهم و تنظر فى أعمالهم و تتلطّف (بمسألة ما غاب عنک من حالهم «7») حتّى تعلم كيف حال معاملتهم للنّاس فيما ولّيتهم فانّ فى كثير من الكتّاب شعبة من عزّ و نخوات و إعجاب (و يسرع كثير إلى التبرّم «8») بالنّاس و الضجر عند المنازعة و الضّيق عند المراجعة و لا بدّ للنّاس من طلب حاجاتهم فمتى جمعوا عليهم الإبطاء بها و الغلظة ألزموک عيب ذٰلک فأدخلوا مئونته عليک و فى ذٰلک «9» من صلاح امورک مع ما لک فيه عند اللّه من الجزاء حظٌّ عظيم إن شاء اللّه (و به الحول و القوّة- خ).
(و فيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمر طبقة التّجّار و الصّنّاع «10»).
انظر الى التّجّار و أهل الصّناعات فاستوص بهم خيراً فإنّهم مادّة للنّاس ينتفعون بصناعاتهم و بما يجلبون إليهم من منافعهم و مرافقهم فى البرّ و البحر من رءوس الجبال و بلدان مملكة العدوّ و حيث لا يعرف أكثر النّاس مواضع ما يحتاجون إليه من ذٰلک و لا يطيقون الإتيان به و لا عمل ما يعملونه بأنفسهم فلهم بذٰلک حقّ و حرمة يجب حفظهم لها «11» فتفقّد

---

(1). عقدة فيما اعتقد لک- خ ل.
(2). كتابة- خ ل.
(3). رءوس أعمالک- ک.
(4). لنفعک و نفع رعيّتک- ک.
(5). و لا يتّضع- خ ل.
(6). أن تفقّد- خ ل.
(7). فى مسألة من غاب عنک من أحوالهم- ک ط ق.
(8). و تسرّعاً كثيراً من التبرّم- ک.
(9). و فى النّظر فى ذٰلک- ک.
(10). الصّنائع- ک.
(11). لهما- خ ل.

امورهم و اكتب الىٰ عمّالک فيهم ثمّ اعلم مع ذٰلک انّ فى كثير منهم شحّاً قبيحاً و حرصاً شديداً و احتكاراً للتّربّص للغلاء و التّضييق على النّاس و التّحكّم عليهم و فى ذلک مضرّة عظيمة على النّاس و عيب على الولاة فامنعهم من ذلک و تقدّم إليهم فيه فمن خالف أمرک فخذ (يدک- خ) فوق يده بالعقوبة الموجعة (بدنه- خ) إن شاء اللّه.
(و فيه ممّا ينبغى للوالى أن ينظر فيه من أمور أهل الفقر و المسكنة):
و لا تضيّعِنّ امور الطّائفة الِاخرىٰ من الِمساكين (و الفقراء- خ) و ذوى

الحاجة و أن تجعل لهم قسماً من مال اللّه يقسم فيهم مع الحقّ المفروض الّذى جعل اللّه لهم فى كتابه من الصّدقات و أفرق ذلک فى عملک «1» فليس أهل موضع أحقّ به من أهل موضع بل لِأقصاهم من الحقّ مثل ما لِأدناهم و كلّ قد استرعيتَ أمره فلا يشغلنّک عن تعاهد امورهم النّظر فى امور غيرهم فإنّ لكلٍّ منک نصيباً لا تُعذَر بتضييعه، و تفقّدْ حاجات مساكين النّاس و فقرائهم ممّن لا تصل إليک حاجته و من تقتحمه العيون و تحقّره النّاس عن رفع حاجته إليک و انصب لهم أوثقَ من عندک فى نفسک نصيحةً و أعظمَهم فى الخير خشية و أشدّهم للّه تواضعاً ممّن لا يحتقر الضّعفاء و لا يستشرف العظماء و مُره فليرفع إليک امورهم ثمّ انظر فيها نظراً حسناً فانّ هزيل «2» الرعيّة أحوج إلى الإنصاف و التّعاهد من ذوى السّمانة، و تعاهَدْ أهل الزّمانة و البلاء و أهل الضّعف و اليتم و ذوى السّتر من أهل الفقر الّذين لا ينصبون أنفسهم لمسألة يعتمدون عليها فاجعل لهم من مال اللّه نصيباً تريد بذلک وجه اللّه و القربة إليه فإنّ الأعمال إنّما تخلص بصدق النيّات.

(و فيه ممّا ينبغى أن يأخذ الوالى به نفسه من الأدب و حسن السيرة):

و لا بدّ و ان اجتهدت فى إعطاء كلّ ذى حقّ حقّه أن تطّلع أنفس طوائف منهم الىٰ مشافهتک بالحاجات و بذلک «3» على الولاة ثقلٌ و مئونة و الحقّ ثقيل إلّا علىٰ من خفّفه اللّه (تعالى) عليه و كذٰلک «4» ثقل ثوابه فى الميزان فاجعل لذوى الحاجات قسماً من نفسک و وقتاً تأذن لهم فيه و تسمع «5» لما يرفعونه إليک و تلين لهم جناحک و تحمّل خرق ذوى الخرق منهم و عىّ أهل

---

(1). أعمالک- خ ل.
(2). الهزيل: الضّعيف.
(3). و ذٰلک- خ.
(4). و لذٰلک- خ.
(5). تتّسع- خ ل.

العىّ فيهم بلا أنفة منک و لا ضجر فمن أعطيت منهم فأعطه هنيئاً و من حرمت فامنعه بإجمال و ردّ حسن «1».

و ليس شىء اضيَع لِامور الولاة من التّوانى و اغتنام «2» تأخير يوم الىٰ يوم وساعة الىٰ ساعة و التّشاغل بما لا يلزم عمّا يلزم فاجعل لكلّ شىء تنظر فيه وقتاً لا تقصر به عنه ثمّ أفرغْ فيه مجهودک و أمضِ لكلّ يوم عمله و أعطِ لكلّ ساعة قسطها و اجعل لنفسک فيما بينک و بينَ اللّه أفضلَ (تلک- خ) المواقيت و إن كانت كلّها للّه إذا صحّت فيها نيّتک و لا تقدّم شيئاً على فرائض دينک فى ليل و لا نهار حتّى تؤدّى ذلک كاملاً موفّراً و لا تُطِل

الاحتجاب فإنّ ذلک باب من سوء الظنّ بک و داعية الى فساد الامور عليک وَ النّاس بَشَر لا يعرفون ما غاب عنهم و تَخَيّرْ حجّابک و أقْصِ منهم كلّ ذى أثرة على النّاس و تطاوُلٍ و قلّة انصاف و لا تقطعنّ لأحد «3» من أهلک و لا من حَشَمِک ضَيْعَة و لا تأذَن لهم «4» فى اتّخاذها إذا كان يضرّ فيها بمن يليه من النّاس.
و لا تدفعنّ صلحاً دعاک إليه عدوّک فانّ فى الصلح دعةً «5» للجنود و رخاء «6» للهموم و أمناً للبلاد فإذا أمكنتک القدرة و الفرصة من عدوّک فانبذ عهده إليه و اسْتَعِنْ باللّه عليه و كن أشدَّ ما تكون لعدوّک حذراً عند ما يدعوک الى الصلح فإنّ ذلک ربّما أن يكون مكراً و خديعةً و إذا عاهدت فحُطْ «7» عهدک بالوفاء و ارْعَ ذمّتک بالأمانة و الصّدق.
و إيّاک و الغَدْر بعهد اللّه و الإخفار لذمّته فإنّ اللّه جعل عهده و ذمّته أماناً أمضاه بين العباد برحمته، و الصبرُ على ضيق ترجو انفراجه خير من غدر تخاف تبعة نقمته «8» و سوء عاقبته و إيّاک و التّسرّع الىٰ سفک الدّماء بغير حلّها فانّه ليس شىء أعظم من ذٰلک تباعةً، و لا تطلبنّ تقوية ملک زائل لا تدرى ما حظّک من بقائه و بقائک له بهلاک نفسک و التعرّض لسخط ربّک و إيّاک و الإعجاب بنفسک و الثّقة بها فإنّ ذٰلک من أوثق فرص الشيطان فى نفسه و إيّاک و العجلة بالامور قبل أوانها و التّوانى فيها حين زمانها «9» و إمكانها و اللّجاجة فيها إذا تنكّرت و الوهنَ إذا تبيّنت فإنّ لكلّ أمر موضعاً و لكلّ حالة حالًا.

_____

(1). و حسن ردّ- خ ل.
(2). و الاغفال- خ ل.
(3). احداً- خ ل.
(4). له- خ ل.
(5). أى راحة.
(6). أى مزيلًا للهموم.
(7). فاحفظ- خ ل.
(8). تبعته- خ ل اوزاره و تباعته- ک.
(9). إبّانها- خ ل قبل إبّانها و زمانها- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 640
1119- 32331- (16) نهج البلاغة 979: و من عهد له عليه السلام كتبه للأشتر النخعىّ رحمه الله لمّا ولّاه على مصر و اعمالها حين اضطرب أمر أميرها محمّد بن أبى بكر و هو أطول عهد كتبه و أجمعه للمحاسن بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما أمر به عبد اللّه علىّ أمير المؤمنين مالک بن الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولّاه مصر جباية خراجها و جهاد عدوّها و استصلاح أهلها و عمارة بلادها أمره بتقوىٰ اللّهِ و إيثار طاعته و اتّباع ما أمر به فى

كتابه من فرائضه و سننه الّتى لا يسعد أحد إلّا باتّباعها و لا يشقى إلّا مع جحودها و اضاعتها و إن ينصر اللّه سبحانه بقلبه و يده و لسانه فإنّه جلّ اسمه قد تكفّل بنصر من نصره و اعزاز من اعزّه و أمره أن يكسر نفسه عند الشّهوات و يزعها عند الجمحات «1» فانّ النّفس أمّارة بالسّوء إلّا ما رحم اللّه.
ثمّ اعلم يا مالک انّى قد وجّهتک الى بلاد قد جرت عليها دول قبلک من عدل و جور و انّ النّاس ينظرون من امورک فى مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاة قبلک و يقولون فيک ما كنت تقول فيهم و إنّما يستدلّ على الصالحين بما يجرى اللّه لهم على ألسن عباده فليكن أحبّ الذّخائر إليک ذخيرة العمل الصّالح فأملک هواک و شحّ بنفسک عمّا لا يحلّ لک فإنّ الشّحّ بالنّفس الإنصاف منها فيما أحبّت أو كرهت و أشعر قلبک الرّحمة للرّعية و المحبّة لهم و اللّطف بهم و لا تكوننّ عليهم سبعاً ضارياً «2» تغتنم أكلهم فإنّهم صنفان امّا أخ لک فى الدّين و أمّا نظير لک فى الخلق يفرط منهم الزّلل و تعرض لهم العلل و يؤتى علىٰ أيديهم فى العمد و الخطاء فأعطهم من عفوک و صفحک مثل الذى تحبّ ان يعطيک اللّه من عفوه و صفحه فإنّک فوقهم و والى الأمر عليک فوقک و اللّه فوق من ولّاک و قد استكفاک أمرهم و ابتلاک بهم.
و لا تنصبنّ نفسک لحرب اللّه فإنّه لا يدى لک بنقمته و لا غنىٰ بک عن عفوه و رحمته و لا تندمنّ علىٰ عفو و لا تبجحنّ «3» بعقوبة و لا تُسرعنّ الىٰ بادرة وجدت منها مندوحة و لا تقولنّ انّى مؤمّر آمر فاطَاعُ فانّ ذٰلک ادغال «4» فى القلب و منهكة «5» للدّين و تقرّب من الغير و إذا أحدث لک ما أنت فيه من سلطانک ابّهة «6» أو مَخيلة «7» فانظر الىٰ عظم ملک اللّه فوقک و قدرته

---

(1). أى حبسها عند ركوب الهوا.
(2). الذئب الضارى الذى اعتاد أكل لحوم النّاس- مجمع.
(3). أى و لا تفرحن- اللسان.
(4). أى إدخال ما يفسده- اللسان.
(5). أى منقصة.
(6). العظمة و الكبر- اللسان.
(7). المخيلة: المظنّة- المنجد.

منک علىٰ ما لا تقدر عليه من نفسک فانّ ذٰلک يُطامِنُ «1» إليک من طماحک «2» و يكفّ عنک من غربک «3» و يفىء إليک بما عزب عنک من عقلک.
إيّاک و مساماة اللّه «4» فى عظمته و التّشبّه به فى جبروته فانّ اللّه يذلّ

كلّ جبّار و يهين كلّ مختال انصف اللّه و انصف النّاس من نفسک و من خاصّة أهلک و من لک فيه هوى من رعيّتک فإنّک إلّا تفعل تظلم و من ظلم عباد اللّه كان اللّه خصمه دون عباده و من خاصمه اللّه أدحض «5» حجّته و كان للّه حرباً حتّى ينزع و يتوب و ليس شىء أدعى الى تغيير نعمة اللّه و تعجيل نقمته من اقامة على ظلم فإنّ اللّه يسمع دعوة المضطهدين «6» و هو للظّالمين بالمرصاد و ليكن أحبّ الامور إليک أوسطها فى الحقّ و اعمّها فى العدل و اجمعها لرضى الرعيّة فانّ سخط العامّة يجحف برضى الخاصّة و إنّ سخط الخاصّة يغتفر مع رضى العامّة و ليس أحد من الرعيّة أثقل على الوالى مئونة فى الرّخاء و أقلّ معونة له فى البلاء و أكره للإنصاف و اسأل بالإلحاف و أقلّ شكراً عند الإعطاء و ابطأ عذراً عند المنع و اضعف صبراً عند ملمّات «7» الدّهر من أهل الخاصّة و إنّما عمود الدين و جماع المسلمين «8» و العدّة للأعداء العامّة من الامّة فليكن صغوک لهم و ميلک معهم.
و ليكن أبعد رعيّتک منک و اشنؤهم عندک أطلبهم لمعايب النّاس فإنّ فى النّاس عيوباً الوالى أحقّ من سترها فلا تكشفنّ عمّا غاب عنک منها فإنّما عليک تطهير ما ظهر لک و اللّه يحكم على ما غاب عنک فاستر العورة ما استطعت يستر اللّه منک ما تحبّ ستره من رعيّتک اطلق عن النّاس عقدة كلّ حقد و اقطع عنک «9» سبب كلّ وتر و تغاب «10» عن كلّ ما لا يصحّ لک و لا تعجلنّ الى تصديق ساع فإنّ الساعى غاش و ان تشبّه بالناصحين.
و لا تدخلنّ فى مشورتک بخيلًا يعدل بک عن الفضل و يعدک الفقر و لا جباناً يضعفک عن الامور و لا حريصاً يزيّن لک الشره بالجور فانّ البخل و الجبن و الحرص غرائز شتّى يجمعها سوء الظنّ باللّه.

_____

(1). أى يسكن.
(2). أى من فخرک و كبرک.
(3). أى حدّتک.
(4). أى المفاخرة.
(5). أى أبطلها.
(6). أى المقهورين و المضطرّين.
(7). الملمّة: النازلة الشديدة من شدائد الدّهر- اللسان.
(8). أى مجمعهم.
(9). عنهم- خ.
(10). أى تغافل.

انّ شرّ وزرائک من كان للأشرار قبلک وزيراً و من شركهم فى الآثام فلا يكوننّ لک بطانة «1» فإنّهم أعوان الأثَمة و إخوان الظلمة و أنت واجد منهم

خير الخلف ممّن له مِثْلُ آرائهم و نفاذهم و ليس عليه مثل آصارهم «2» و أوزارهم ممّن لم يعاون ظالماً على ظلمه و لا آثماً على اثمه اولٰئک أخفّ عليک مئونة و أحسن لک معونة و أحنى «3» عليک عطفاً و أقلّ لغيرک الفاً فاتّخذ اولئک خاصّة لخلواتک و حفلاتک ثمّ لِيَکُنْ آثرهم عندک أقولهم بمرّ الحقّ (لک- خ) و اقلّهم مساعدة فيما يکون منک ممّا کرّه اللّه لأوليائه واقعاً ذلک من هواک حيث وقع و الصق بأهل الورع و الصّدق ثمّ رُضْهُمْ «4» على أن لا يطروک و لا يبجّحوک بباطل لم تفعله فانّ کثرة الإطراء تحدث الزهو «5» و تدنى من العزّة.
و لا يکوننّ المحسن و المسىء عندک بمنزلة سواء فانّ فى ذٰلک تزهيداً لأهل الإحسان فى الإحسان و تدريباً لأهل الإساءة على الإساءة و ألزِمْ کلّا منهم ما ألزَم نفسه و اعلم انّه ليس شىء بأدعى الى حسن ظنّ و آلٍ برعيّته من إحسانه إليهم و تخفيفه المئونات عليهم و ترک استکراهه إيّاهم على ما ليس له قبلهم فليکن منک فى ذٰلک أمر يجتمع لک به حسن الظّنّ برعيّتک فانّ حسن الظّنّ يقطع عنک نصباً «6» طويلًا و انّ أحقّ مَن حَسُنَ ظنّک به لَمَن حسن بلاؤک عنده و انّ احقّ من ساء ظنّک به لمن ساء بلاؤک عنده و لا تنقض سنّة صالحة عمل بها صدور هَذه الامّة و اجتمعت بها الالفة و صلحت عليها الرّعيّة و لا تحدِثنّ سنّة تضرّ بشىء من ماضى تلک السّنن فيکون الأجر لمن سنّها و الوزر عليک بما نقضت منها.
و أکثر مدارسة العلماء و منافثة الحکماء فى تثبيت ما صلح عليه أمر بلادک و إقامة ما استقام به النّاس قبلک و اعلم انّ الرّعيّة طبقات لا يصلح بعضها إلّا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود اللّه و منها کتّاب العامّة و الخاصّة و منها قضاة العدل و منها عمّال الإنصاف و الرّفق و منها أهل الجزية و الخراج من أهل الذّمّة و مسلمة النّاس و منها التّجّار و أهل الصّناعات و منه الطبقة السفلى من ذوى الحاجة و المسکنة و کلّ قد سمّى اللّه له سهمه

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج22، ص: 644

---

(1). بطانة الرجل أهل و خاصّته.
(2). الاصر الإثم- اللسان.
(3). الأحنى: الأعطف: الأشفق- اللسان.
(4). راض يروض روضاً المهر ذلّله و طوّعه و علّمه السير- المنجد.
(5). الزّهو: الکبر و الفخر- اللسان.

(6). أی تعباً.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 646
و وضع علی حدّه (و- خ) فریضته فی کتابه أو سنّة نبیّه (محمّد- خ) صلی الله علیه و آله عهداً منه عندنا محفوظاً.
فالجنود بإذن اللّه حصون الرعیّة و زین الولاة و عزّ الدین و سبل الأمن و لیس تقوم الرعیّة إلّا بهم ثمّ لا قوام للجنود إلّا بما یُخرِجُ اللّه لهم من الخراج الّذی یَقْوُونَ به علی جهاد عدوّهم و یعتمدون علیه فیما یصلحهم و یکون من وراء حاجتهم.
ثمّ لا قوام لِهذین الصنفین إلّا بالصنف الثالث من القضاة و العمّال و الکتّاب لما یحکمون من المعاقد و یجمعون من المنافع و یؤتمنون علیه من خواصّ الامور و عوامّها و لا قوام لهم جمیعاً إلّا بالتّجّار و ذوی الصّناعات فیما یجتمعون علیه من مرافقهم و یقیمونه من أسواقهم و یکفونهم من التّرفّق بأیدیهم ممّا لا یبلغه رفق غیرهم.
ثمّ الطبقة السفلیٰ من أهل الحاجة و المسکنة الّذین یحقّ رفدهم «1» و معونتهم وفی اللّه لکلٍّ سعة و لکلٍّ علی الوالی حقّ بقدر ما یصلحه و لیس یخرج الوالی من حقیقة ما ألزمه اللّه من ذٰلک إلّا بالإهتمام و الاستعانة باللّه و توطین نفسه علی لزوم الحقّ و الصبر علیه فیما خفّ علیه أو ثقُلَ، فولّ من جنودک أنصحهم فی نفسک للّه و لرسوله و لإمامک و أنقاهم جیباً و أفضلهم حلماً ممّن یبطئ عن الغضب و یستریح الی العذر و یرأف بالضعفاء و ینبو «2» علی الأقویاء و ممّن لا یثیره «3» العنف و لا یقعد به الضعف ثمّ ألصق بذوی الأحساب و أهل البیوتات الصّالحة و السوابق الحسنة ثمّ أهل النجدة «4» و الشجاعة و السّخاء و السّماحة «5» فإنّهم جماع من الکرم و شعب من العرف «6».
ثمّ تفقّد من امورهم ما یتفقّد الوالدان من ولدهما و لا یتفاقمنّ «7» فی نفسک شیء قوّیتهم به و لا تحقرنّ لطفاً تعاهدتهم به و ان قلّ فانّه داعیة لهم الی بذل النصیحة لک و حسن الظّنّ بک و لا تدع تفقّد لطیف امورهم اتّکالاً علی جسیمها فانّ لیسیر من لطفک موضعاً ینتفعون به و للجسیم موقعاً لا یستغنون عنه.

---

(1). الرفد: العطا و الصّلة.
(2). أی یرتفع.
(3). لا یهیجه.
(4). أی شدید البأس.
(5). السماحة: الجود.
(6). أی المعروف.
(7). تفاقم الأمر أی عظم.

و ليكن آثر رءوس جندک عندک مَن واساهم فی معونته و أفضل عليهم من جدته بما يسعهم و يسع من وراءهم من خلوف أهليهم حتّی يكون همّهم همّاً واحداً فی جهاد العدوّ فانّ عطفک عليهم يعطف قلوبهم عليک و انّ أفضل قرّة عين الولاة استقامة العدل فی البلاد و ظهور مودّة الرعيّة و انّه لا تظهر مودّتهم إلّا بسلامة صدورهم و لا تصحّ نصيحتهم إلّا بحيطتهم علی ولاة امورهم و قلّة استثقال دولهم و ترک استبطاء انقطاع مدّتهم فافسح فی آمالهم و واصل فی حسن الثناء عليهم و تعديد «1» ما ابلی ذوو البلاء منهم فانّ كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهزّ الشجاع و تحرّض الناكل «2» إن شاء اللّه تعالی.
ثمّ اعرف لكلّ امرئ منهم ما أبلی و لا تضيفنّ بلاءَ امرئ الی غيره و لا تقصّرنّ به دون غاية بلائه و لا يدعونّک شرف امرئ الی أن تعظّم من بلائه ما كان صغيراً و لا ضعة امرئ الی أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً و اردد الی اللّه و رسوله ما يضلعک «3» من الخطوب و يشتبه عليک من الامور فقد قال اللّه سبحانه لقوم احبّ ارشادهم- يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِی شَیْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَی اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ- فالردّ الی اللّه الأخذ بمحكم كتابه و الردّ الی الرّسول الأخذ بسنّته الجامعة غير المفرّقة.
ثمّ اختر للحكم بين النّاس أفضل رعيّتک فی نفسک ممّن لا تضيق به الامور و لا تمحكه «4» الخصوم و لا يتمادیٰ فی الزلّة و لا يحصر من الفیء الی الحقّ إذا عرّفه و لا تشرف نفسه علی طمع و لا يكتفی بأدنی فهم دون أقصاه و أوقفهم فی الشبهات و آخذهم بالحجج و اقلّهم تبرّماً بمراجعة الخصم و أصبرهم علی تكشّف الامور و اصرمهم «5» عند اتّضاح الحكم ممّن لا يزدهيه اطراء و لا يستميله اغراء و اولئک قليل.
ثمّ اكثر تعاهد قضائه و افسح له البذل ما يزيل علّته و تقلّ معه حاجته الی النّاس و أعطه من المنزلة لديک ما لا يطمع فيه غيره من خاصّتک ليأمن بذٰلک اغتيال «6» الرّجال له عندک فانظر فی ذٰلک نظراً بليغاً فانّ هٰذا الدين قد كان اسيراً فی أيدی الأشرار يعمل فيه بالهوی و تطلب به الدّنيا.

---

(1). و تعديل- خ.
(2). نكل: نكص و جبن.
(3). أی يعظّمک و يثقلک.
(4). المحک: اللّجاج.
(5). الصرم: القطع.
(6). اغتاله: اهلكه و أخذه من حيث لم يدر- اللسان.

ثمّ انظر فى امور عمّالک فاستعملهم اختباراً و لا تولّهم محاباة «1» و أثره «2» فإنّهما جماع من شعب الجور و الخيانة و توخ «3» منهم أهل التجربة و الحياء من أهل البيوتات الصالحة و القدم فى الإسلام المتقدّمة فإنّهم أكرم أخلاقاً و أصحّ اعراضاً و أقلّ فى المطامع اشرافاً «4» و أبلغ فى عواقب الامور نظراً.
ثمّ أسبغ عليهم الأرزاق فانّ ذٰلک قوّة لهم على استصلاح أنفسهم و غنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم و حجّة عليهم إن خالفوا أمرک أو ثلموا أمانتک ثمّ تفقّد أعمالهم و ابعث العيون من أهل الصدق و الوفاء عليهم فانّ تعاهدک فى السرّ لأمورهم حدوة «5» لهم على استعمال الأمانة و الرفق بالرّعية و تحفّظ من الأعوان فإن أحد منهم بسط يده الىٰ خيانة اجتمعت بها عليه عندک أخبار عيونک اكتفيت بذٰلک شاهداً فبسطت عليه العقوبة فى بدنه و أخذته بما أصاب من عمله ثمّ نصبته بمقام المذلّة و وسمته بالخيانة و قلّدته عار التّهمة.
و تفقّد أمر الخراج بما يصلح أهله فانّ فى صلاحه و صلاحهم صلاحاً لمن سواهم و لا صلاح لمن سواهم إلّا بهم لأنّ النّاس كلّهم عيال على الخراج و أهله و ليكن نظرک فى عمارة الأرض أبلغ من نظرک فى استجلاب الخراج لأنّ ذٰلک لا يدرک إلّا بالعمارة و من طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد و أهلک العباد و لم يستقم أمره إلّا قليلًا فان شكوا ثِقْلًا أو علّة أو انقطاع شرب أو بٰالةٍ «6» أو إحالة أرض اغتمرها «7» غرق أو اجحف بها عطش خفّفت عنهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم.
و لا يثقلنّ عليک شىء خفّفت به المئونة عنهم فانّه ذخر يعودون به عليک فى عمارة بلادک و تزيين ولايتک مع استجلابک حسن ثنائهم و تبجّحک باستفاضة العدل فيهم معتمداً فضل قوّتهم بما ذخرت عندهم من إجمامک «8» لهم و الثقة منهم بما عوّدتهم من عدلک عليهم و رفقک بهم فربّما حدث من الامور ما إذا عَوَّلْتَ فيه عليهم من بعدُ احتملوه طيّبة أنفسهم به فانّ العمران محتمل (يحتمل- خ ل) ما حمّلته و إنّما يؤتى خراب الأرض من اعواز أهلها و إنّما يعوز أهلها لإشراف أنفس الولاة على الجمع و سوء ظنّهم بالبقاء و قلّة انتفاعهم بالعبر.

---

(1). حابى الرجل حباء: نصره و اختصّه و مال اليه و الحباء: العطاء اللسان.
(2). الاثرة: المكرمة- اللسان.
(3). التوخّي بمعنى التحرّى للحقّ.
(4). إسرافاً- خ.
(5). أى بعث و سوق.
(6). أى ندى و خير- اللسان.
(7). أى علاها و غطّاها- اللسان.

(8). اجمم نفسک یوماً أو یومین أی أرحها و اترک الحرکة فیصیر المعنی أی ما ذخرت و ترکت لهم.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 652
ثمّ انظر فی حال کتّابک فولّ علی امورک خیرهم و اخصص رسائلک الّتی تدخل فیها مکائدک و اسرارک باجمعهم لوجوه صالح الأخلاق ممّن لا تبطره «1» الکرامة فیجترئ بها علیک فی خلاف لک بحضرة ملإٍ و لا تقصر به الغفلة عن إیراد مکاتبات عمّالک علیک و إصدار جواباتها علی الصواب عنک و فیما یأخذ لک و یعطی منک و لا یضعف عقداً اعتقده لک و لا یعجز عن إطلاق ما عقد علیک و لا یجهل مبلغ قدر نفسه فی الامور فانّ الجاهل بقدر نفسه یکون بقدر غیره أجهل.
ثمّ لا یکن اختیارک إیّاهم علی فراستک و استنامتک «2» و حسن الظّن منک فانّ الرجال یتعرّفون «3» لفراسات الولاة بتصنُّعهم و حسن خدمتهم و لیس وراء ذٰلک من النصیحة و الأمانة شیء و لکن اختبرهم بما ولّوا للصالحین قبلک فاعمد لأحسنهم کان فی العامّة أثراً و أعرفهم بالأمانة وجهاً فانّ ذٰلک دلیل علی نصیحتک للّٰه و لمن ولّیت أمره و اجعل لرأس کلّ أمر من امورک رأساً منهم لا یقهره کبیرها و لا یتشتّت علیه کثیرها و مهما کان فی کتّابک من عیب فتغابیت «4» عنه ألزمتَه ثمّ استوص بالتجّار و ذوی الصناعات و اوص بهم خیراً المقیم منهم و المضطرب بما له و المترفّق ببدنه «5» فانّهم موادّ المنافع و أسباب المرافق و جلّابها من المباعد و المطارح «6» فی برّک و بحرک و سهلک و جبلک و حیث لا یلتئم النّاس لمواضعها و لا یجترءون علیها فانّهم سِلْم لا تخاف بائقته «7» و صُلْحٌ لا تخشی غائلته «8».
و تفقّد امورهم بحضرتک و فی حواشی بلادک و اعلم مع ذٰلک انّ فی کثیر منهم ضیقاً فاحشاً و شحّاً قبیحاً و احتکاراً للمنافع و تحکّماً فی البیاعات «9» و ذٰلک باب مضرّة للعامّة و عیب علی الولاة فامنع من الاحتکار فانّ رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله منع منه و لیکن البیع بیعاً سمحاً «10» بموازین عدل و أسعار لا تُجْحِفْ بالفریقین من البائع و المبتاع فمن قارف «11» حکرة بعد نهیک ایّاه فنکّل «12» به و عاقبه فی غیر إسراف.

---

(1). البطر: الطغیان عند النعمة.
(2). أی سکونتک و طمأنینتک.
(3). یتعرّضون- خ.
(4). أی تغافلت.
(5). بیدیه- خ.
(6). المطرح جمع مطارح الموضع یطرح إلیه.
(7). أی شرّه.
(8). أی الدّاهیة- الشرّ.

(9). بياعات جمع البيعة: ما يباع (و المراد أنّهم يبيعون المتاع بما يحكمون و ما يحبّون).
(10). أى سهلًا.
(11). أى قارب.
(12). نكل به أى عاقبه فى جرم.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 654
ثمّ اللّهَ اللّهَ فى الطبقة السفلىٰ من الّذين لا حيلة لهم من المساكين و المحتاجين و أهل البُؤْسىٰ «1» و الزَّمْنى «2» فانّ فى هَذه الطبقة قانعاً و معترّاً و احفظ للّه ما استحفظک من حقّه فيهم و اجعل لهم قسماً من بيت مالک و قسماً من غلّات صوافى «3» الإسلام فى كلّ بلد فانّ للاقصىٰ منهم مثل الذى للأدنىٰ و كلّ قد استرعيت حقّه فلا يشغلنّک عنهم بطر فانّک لا تعذر بتضييع التافه «4» لأحكامک الكثير المهمّ فلا تشخص همّک عنهم و لا تصعّر «5» خدّک لهم و تفقّد امور من لا يصل إليک منهم ممّن تقتحمه «6» العيون و تحقّره الرجال ففرّغ لأولئِک ثقتک من أهل الخشية و التواضع فليرفع إليک امورهم.
ثمّ اعمل فيهم بالإعذار الى اللّه يوم تلقاه فانّ هؤلاء من بين الرعيّة أحوج الى الإنصاف من غيرهم و كلّ فاعذر الى اللّه فى تأدية حقّه إليه و تعهّد أهل اليتم و ذوى الرّقّة «7» فى السّنّ ممّن لا حيلة له و لا ينصب للمسألة نفسه و ذلک على الولاة ثقيل و الحقّ كلّه ثقيل و قد يخفّفه اللّه على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم و وثقوا بصدق موعود اللّه لهم.
و اجعل لذوى الحاجات منک قسماً تفرّغ لهم فيه شخصک و تجلس لهم مجلساً عامّاً فتتواضع فيه للّه الّذى خلقک و تقعد عنهم جندک و أعوانک من أحراسک و شرطک حتّى يكلّمک متكلّمهم غير متتعتع «8» فانّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول فى غير موطن لن تقدّس امّة لا يؤخذ للضّعيف فيها حقّه من القويّ غير متتعتع ثمّ احتمل الخرق «9» منهم و العىّ «10» و نحّ عنهم الضيق و الأَنَف يبسط اللّه عليک بذلک أكناف رحمته و يوجب لک ثواب طاعته و أعط ما أعطيت هنيئاً و امنع فى إجمال و إعذار، ثمّ امور من امورک لا بدّ لک من مباشرتها منها إجابة عمّالک بما يَعْيٰا عنه كتّابک و منها إصدار حاجات النّاس عند ورودها عليک بما تحرج «11» به صدور أعوانک و امض لكلّ يوم عمله فانّ لكلّ يوم ما فيه.

---

(1). البؤس- خ أى أهل الشدّة و الفقر.
(2). أى المبتلى.
(3). الصوافى: الاملاک و الأرض الّتى جلا عنها أهلها أو ماتوا و لا وارث لها.
(4). أى الحقير اليسير.
(5). أى لا تميله من الكبر.

(6). ای تحتقره العیون.
(7). ای ذوی الرّحمة.
(8). أی من غیر أن یصیبه أذی یقلعه و یزعجه.
(9). أی الحمق و سوء التصرّف و ضعف الرأی.
(10). عیّ عن أمره: أی عجز و لم یطق أحکامه.
(11). أی تضیق.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 656
و اجعل لنفسک فیما بینک و بین اللّه أفضل تلک المواقیت و أجزل تلک الأقسام و إن کانت کلّها للّه إذا صلحت فیها النیّة و سلمت منها الرعیّة و لیکن فی خاصّة ما تُخلِصُ للّه به دینک إقامة فرائضه الّتی هی له خاصّة فاعطِ اللّه من بدنک فی لیلک و نهارک و وفّ ما تقرّبت به الی اللّه من ذٰلک کاملًا غیر مثلوم و لا منقوص بالغاً من بدنک ما بلغ و إذا قمت فی صلاتک للنّاس فلا تکوننّ منفّراً و لا مضیّعاً فانّ فی النّاس من به العلّة و له الحاجة و قد سألت رسول اللّه صلی الله علیه و آله حین وجّهنی الی الیمن کیف اصلّی بهم فقال صلّ بهم کصلاة أضعفهم و کن بالمؤمنین رحیماً.
و أمّا بعد هٰذا فلا تطوّلنّ احتجابک عن رعیّتک فانّ احتجاب الولاة عن الرعیّة شعبة من الضّیق و قلّة علم بالامور و الاحتجاب منهم یقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه فیصغر عندهم الکبیر و یعظم الصّغیر و یقبح الحسن و یحسن القبیح و یشاب الحقّ بالباطل و إنّما الوالی بشر لا یعرف ما تواری عنه النّاس به من الامور و لیست علی الحقّ سمات تعرف بها ضروب الصّدق من الکذب و إنّما أنت أحد رجلین إمّا امرؤ سخت نفسک بالبذل فی الحقّ ففیم احتجابک من واجب حقّ تعطیه أو فعل کریم تُسدیه أو مبتلی بالمنع فما أسرع کفّ النّاس عن مسألتک إذا أیسوا من بذلک مع انّ أکثر حاجات النّاس إلیک ممّا لا مئونة فیه علیک من شکاة مظلمة أو طلب إنصاف فی معاملة.
ثمّ للوالی خاصّة و بطانة فیهم استئثار و تطاول و قلّة أنصاف فی معاملة فاحسم مادّة اولٰئِک بقطع أسباب تلک الأحوال و لا تقطعنّ لأحد من حاشیتک و حامّتک «1» قطیعة و لا یطمعنّ منک فی اعتقاد عقدة تضرّ بمن یلیها من النّاس فی شرب أو عمل مشترک یحملون مئونته علی غیرهم فیکون مَهْنأ ذٰلک لهم دونک و عیبُهُ علیک فی الدّنیا و الآخرة و ألزم الحقّ من لزمه من القریب و البعید و کن فی ذٰلک صابراً محتسباً واقعاً ذٰلک من قرابتک و خاصّتک حیث وقع و ابتغ عاقبته بما یثقل علیک منه فانّ مغبّة «2» ذٰلک محمودة و ان ظنّت الرعیّة بک حیفاً فأصْحِر «3» لهم بعذرک و أعدل عنک ظنونهم بإصحارک فانّ فی ذٰلک ریاضة منک لنفسک و رفقاً برعیّتک و اعذاراً تبلغ به حاجتک من تقویمهم علی الحقّ.
_____

(1). أی خاصّتک.
(2). أی عاقبة ذٰلک.
(3). أی أظهر.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 658
و لا تدفعنّ صلحاً دعاک إلیه عدوّک للّه فیه رضی فانّ فی الصلح دعة لجنودک و راحة من همومک و أمناً لبلادک و لٰکن الحذر کلّ الحذر من عدوّک بعد صلحه فانّ العدوّ ربّما قارب لیتغفّل فخذ بالحزم «1» و اتّهم فی ذٰلک حسن الظّنّ و ان عقدت بینک و بین عدوّک عقدة أو ألبسته منک ذمّة فحط عهدک بالوفاء و ارع ذمّتک بالأمانة و اجعل نفسک جُنّة دون ما أعطیت فانّه لیس من فرائض اللّه شیء النّاس اشدّ علیه اجتماعاً مع تفرّق أهوائهم و تشتّت آرائهم من تعظیم الوفاء بالعهود و قد لزم ذٰلک المشرکون فیما بینهم دون المسلمین لما استوبلوا «2» من عواقب الغَدر.
فلا تغدرنّ بذمّتک و لا تخیسنّ «3» بعهدک و لا تختلنّ «4» عدوّک فانّه لا یجترئ علی اللّه إلّا جاهل شقیّ و قد جعل اللّه عهده و ذمّته أمناً أفضاه بین العباد برحمته و حریماً یسکنون الی منعته «5» و یستفیضون الیٰ جواره فلا إدغال «6» و لا مدالسة و لا خداع فیه و لا تعقد عقداً تجوّز فیه العلل و لا تعوّلنّ علیٰ لحن قول بعد التأکید و التوثقة و لا یدعونّک ضیق أمر لزمک فیه عهد اللّه الی طلب انفساخه بغیر الحقّ فانّ صبرک علی ضیق أمر ترجو انفراجه و فضل عاقبته خیر من غدر تخاف تبعته و ان تحیط بک من اللّه فیه طلبة لا تستقیل فیها دنیاک و لا آخرتک إیّاک و الدّماء و سفکها بغیر حلّها فانّه لیس شیء أدعیٰ لنقمة و لا أعظم لتبعة و لا أحریٰ بزوال نعمة و انقطاع مدّة من سفک الدّماء بغیر حقّها و اللّه سبحانه مبتدئ بالحکم بین العباد فیما تسافکوا من الدّماء یوم القیٰامة.
فلا تقوّینّ سلطانک بسفک دم حرام فإنّ ذٰلک ممّا یُضعفه و یوهنه بل یزیله و ینقله و لا عذر لک عند اللّه و لا عندی فی قتل العمد لأنّ فیه قود البدن و إن ابتلیت بخطاء و افرط علیک سوطک أو سیفک أو یدک بالعقوبة فانّ فی الوَکَزَة «7» فما فوقها مقتلة فلا تطمحنّ «8» بک نخوة «9» سلطانک عن ان تؤدّی الیٰ أولیاء المقتول حقّهم و إیّاک و الإعجاب بنفسک و الثّقة بما یعجبک منها و حبّ الإطراء فانّ ذٰلک من أوثق فرص الشیطان فی نفسه لیمحق «10» ما یکون من إحسان المحسنین.

---

(1). الحزم: ضبط الإنسان أمره و الأخذ فیه بالثقة.
(2). أی لما علموا من وباله و وخامته.
(3). أی و لا تنقضن عهدک.
(4). أی و لا تخدعنه.
(5). المنعة ج منعات أی معاقل حصینة.

(6). ادغل فى الأمر أى أدخل فيه ما يفسده و يخالفه.
(7). أى الضرب بجميع الكفّ.
(8). أى ترفعن.
(9). أى العظمة.
(10). أى ليبطل و يمحى.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 660
و إيّاک و المنّ علىٰ رعيّتک بإحسانک أو التّزيّد فيما كان من فعلک أو ان تعدهم فَتُتْبِعَ موعدک بخلفک فإنّ المنّ يبطل الإحسان و التزيّد يذهب بنور الحقّ و الخلف يوجب المقت «1» عند اللّه و النّاس قال اللّه تعالى كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللّهِ أَنْ تَقُولُوا مٰا لٰا تَفْعَلُونَ وَ إيّاکَ وَ العجلة بالامور قبل أوانها أو التّساقط فيها عند إمكانها أو اللّجاجة فيها إذا تنكّرت أو الوهن عنها إذا استوضحت فضع كلّ أمر موضعه و اوقع كلّ عمل موقعه.
و إيّاک و الاستئثار بما النّاس فيه أسوة «2» و التغابى «3» عمّا تعنى به ممّا قد وضح للعيون فانّه مأخوذ منک لغيرک و عمّا قليل تنكشف عنک أغطية الامور و ينتصف منک للمظلوم أملک حميّة أنفک و سورة «4» حدّک و سطوة يدک و غرب لسانک «5» و احترس من كلّ ذٰلک بكفّ البادرة «6» و تأخير السطوة حتّى يسكن غضبک فتملک الاختيار و لن تحكم ذٰلک من نفسک حتّى تكثر همومک بذكر المعاد الىٰ ربّک و الواجب عليک ان تتذكّر ما مضى لمن تقدّمک من حكومة عادلة أو سنّة فاضلة أو أثر عن نبيّنا صلى اللّه عليه و آله أو فريضة فى كتاب اللّه فتقتدى بما شاهدت ممّا عملنا به فيها و تجتهد لنفسک فى اتّباع ما عهدت إليک فى عهدى هٰذا و استوثقت به من الحجة لنفسى عليک لكيلا تكون لک علّة عند تسرّع نفسک الى هواها فلن يعصم من السّوء و لا يوفّق للخير إلّا اللّه تعالى و قد كان فيما عهد الىّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى وصاياه تحضيض على الصلاة و الزّكاة و ما ملكته إيمانكم فبذٰلک أختم لک بما عهدت و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه العلىّ العظيم.
(و من هذا العهد و هو آخره) و أنا أسأل اللّه بسعة رحمته و عظيم قدرته على إعطاء كلّ رغبة أن يوفّقنى و إيّاک لما فيه رضاه من الإقامة على العذر الواضح إليه و إلى خلقه مع حسن الثّناء فى العباد و جميل الأثر فى البلاد و تمام النعمة و تضعيف الكرامة و أن يختم لى و لک بالسّعادة و الشّهادة انّا إليه راجعون و السلام على رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و آله الطّيّبين الطّاهرين (و أورده فى تحف العقول ص 126: بهذه المضامين مع إختلاف يسير).

_____

(1). أى اشد البغض.
(2). أى سواء.

(3). أی التغافل.
(4). أی الشدّة.
(5). أی حدّته.
(6). الغضبة السریعة.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 662
1120- 32332- (17) نهج البلاغة 1053: و من کتاب له علیه السلام الی قُثَم ابن العبّاس و هو عامله علیٰ مکّة- امّا بعد فاقم للنّاس الحجّ و ذکّرهم بأیّام اللّه و اجلس لهم العصرین فأفتِ المستفتی و علّم الجاهل و ذاکِرِ «1» العالم و لا یکن لک الی النّاس سفیرٌ إلّا لسانک و لا حاجب إلّا وجهک و لا تحجُبَنّ ذا حاجة عن لقائک بها فإنّها انْ ذِیدَتْ «2» عن أبوابک فی أوّل ورودها لم تحمد فیما بعد علی قضائها، و انظر الی ما اجتمع عندک من مال اللّه فاصرفه الی مَنْ قِبَلَکَ من ذوی العیال و المجاعة مصیباً به مواضع الفاقة و الخَلّات «3» و ما فضل عن ذٰلک فأحمله إلینا لنقسمه فیمن قِبَلَنا.
و مُر أهل مکّة أن لا یأخذوا من ساکن أجراً فانّ اللّه سبحانه یقول (سَوٰاءً الْعٰاکِفُ فِیهِ وَ الْبٰادِ) فالعاکف المقیم به و البادی الذی یحجّ إلیه من غیر أهله وفّقنا اللّهُ و إیّاکم لمحابّه و السّلام.

(42) باب انّ جوائز عمّال السلطان و طعامهم حلال ما لم يعلم انّها حرام بعينها و لٰكن يستحبّ الاجتناب عنها

1121- 32333- (1) تهذيب 6/ 338، فقيه 3/ 108: الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما ترى فى الرجل «4» يلى أعمال السلطان ليس له مكسب إلّا من أعمالهم و انَا أمرّ به فأنزل «5» عليه فيضيفنى و يحسن اليّ و ربّما أمر لى بالدّراهم و الكسوة و قد ضاق صدرى من ذٰلک فقال لى كُلْ و خُذ منه فلک المهنّا و عليه الوزر.
1122- 32334- (2) تهذيب 6/ 338: الحسين بن سعيد عن فضالة فقيه 3/ 108: عن أبى المعزا «6» قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده فقال أصلحک اللّه أمرّ بالعامل (أو آتى العامل- فقيه) فيجيزنى بالدّراهم آخذها قال نعم قلت و احجّ بها قال نعم (و حُجَّ بها- فقيه).

---

(1). و ذكّر- ک.
(2). إن ردّت- ک.
(3). الخَلّة: الحاجة الفقر.
(4). رجل- يب.
(5). و انزل- فقيه.
(6). أبى المعزا- خ يب.

1123- 32335- (3) تهذيب 6/ 338: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى المعزا «1» عن محمد بن هشام أو غيره قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام امرّ بالعامل فيصلنى بالصّلة أقبلها قال نعم قلت و احجّ منها قال نعم و حجّ منها.
1124- 32336- (4) تهذيب 6/ 336: محمّد بن على بن محبوب عن على بن السّندى عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم و زرارة قالا سمعناه يقول جوائز العمّال ليس بها بأس.
1125- 32337- (5) وسائل 17/ 218: أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بجوائز السّلطان.
1126- 32338- (6) تهذيب 6/ 337: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يحيى ابن أبى العلا «2» عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليهما السلام انّ الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية.
1127- 32339- (7) قرب الإسناد 92: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ الحسن و الحسين عليهما

السلام كانا يغمزان «3» معاوية و يقولان فيه و يقبلان جوائزه.
1128- 32340- (8) الدعائم 2/ 323: عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل عن جوائز المتغلّبين فقال قد كان الحسن و الحسين عليهما السلام يقبلان جوائز المتغلّبين مثل معاوية «4» لأنّهما كانا أهلًا لما يصل إليهما من ذلک و ما فى أيدى المتغلّبين عليهم حرام و هو للنّاس واسع إذا وصل إليهم فى خير و أخذوه من حقّه.
1129- 32341- (9) قال جعفر بن محمّد عليهما السلام و جوائزهم (أى المتغلّبين) لمن يخدمهم فى معصية اللّه حرام و سحت.
1130- 32342- (10) البحار 55/ 103: دعوات الرّاوندى سئل الرضا عليه السلام عن مال بنى اميّة فقال عليه السلام و لبنى اميّة مال؟
1131- 32343- (11) العلل 218: و كان الحسن و الحسين عليهما السلام ابنا علىّ عليه السلام يأخذان من معاوية الأموال فلا ينفقان من ذلک على أنفسهما و (لا- خ) على عيالهما ما تحمله الدّابّة «5» بفيها.

---

(1). أبى المعزا- خ يب.
(2). حسين بن أبى العلاء- خ ل ط ق.
(3). أى عاباه و صغّرا شأنه.
(4). جوائز معاوية- خ ل.
(5). الذبابة- ک.

1132- 32344- (12) العلل 211: قد ذكر محمّد بن بحر الشيبانى رضى الله عنه فى كتابه المعروف بكتاب (الفروق بين الأباطيل و الحقوق) فى معنى موادعة الحسن ابن علىّ بن أبى طالب عليهما السلام لمعاوية فذكر سؤال سائل عن تفسير حديث يوسف بن مازن الرّاشى فى هذا المعنى و الجواب عنه و هو الّذى رواه أبو بكر محمّد بن الحسن بن إسحاق بن خزيمة النيسابورى قال حدّثنا أبو طالب زيد بن أحزم «1» قال حدّثنا أبو داود قال حدّثنا القاسم بن الفضل قال حدّثنا يوسف بن مازن الرّاشى قال بايع الحسن بن علىّ صلوات اللّه عليه معاوية على أن لا يسمّيه أمير المؤمنين و لا يقيم عنده شهادة و على أن لا يتعقّب علىٰ شيعة علىّ عليه السلام شيئاً و على أن يفرّق فى أولاد مَن قتل مع أبيه يوم الجمل و أولاد مَن قتل مع أبيه بصفّين ألف ألف درهم و أن يجعل ذلک من خراج دارأبجرد (دارأبجرد: ولاية بفارس و قرية من قرى كورة).
1133- 32345- (13) الاحتجاج 2/ 20: و قال (الحسين) عليه السلام فى جواب كتاب كتب إليه معاوية على طريق الاحتجاج امّا بعد فقد بلغنى كتابک انّه بلغک عنّى امور انّ بى عنها غنىً (إلى أن قال 21) فلمّا قرأ معاوية كتاب الحسين عليه السلام قال لقد كان فى نفسه ضبّ «2» على ما كنت

أشعر به فقال (له- خ) ابنه یزید و عبد اللّه بن أبی عمیر «3» بن جعفر أجبه جواباً شدیداً (الی أن قال 22) فما کتب إلیه بشیء یسوؤه و لا قطع عنه شیئاً کان یصله به کان یبعث إلیه فی کلّ سنة ألف ألف درهم سوی عروض «4» و هدایا من کلّ ضرب.
1134- 32346- (14) مستدرک 13/ 178: فی کتاب فتح الأبواب عن محمّد بن الحسین بن داود الخراجی (الخزاعی- خ ل) (عن أبیه- خ) و محمّد بن علیّ بن حسن المقری عن (علیّ بن الحسین بن أبی یعقوب الهمدانی عن- خ) جعفر بن محمّد الحسنی عن الآمدی عن عبد الرّحمٰن بن قریب عن سفیان بن عیینة عن الزّهریّ قال دخلت مع علیّ بن الحسین صلوات اللّه علیهما علی عبد الملک بن مروان فاستعظم عبد الملک ما رأی من أثر السجود بین عینی علیّ بن الحسین علیهما السلام الی أن قال ثمّ أقبل یسأله عن حاجاته و ممّا قصد له فشفّعه فیمن شفع و وصله بمال.

_____

(1). أحرم- ک.
(2). أی الغیظ و الحقد- اللسان.
(3). عبد اللّه بن أبی عمر بن حفص- خ- عبد اللّه بن عمرو بن العاص- ظ.
(4). العرض خلاف النقد من المال.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 668
1135- 32347- (15) مستدرک 13/ 178: السیّد علیّ بن طاوس فی أمان الأخطار نقلًا عن کتاب دلائل الإمامة تصنیف محمّد بن جریر الطّبریّ الإمامی من أخبار معجزات مولانا محمّد بن علی علیهما السلام باسناده عن الصّادق علیه السلام ذکر خبراً طویلًا فی أمر هشام باشخاصه و أشخاص أبیه علیهما السلام الی الشّام و ما جری بینه و بینهما علیهما السلام الی أن قال علیه السلام فبعث إلینا بالجائزة و أمرنا أن ننصرف الی المدینة الخبر.
1136- 32348- (16) کافی 4/ 21: علیّ بن محمّد و أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحسن عن العبّاس بن عامر عن محمّد بن إبراهیم الصیرفی عن مفضّل «1» بن قیس بن رمّانة قال دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فذکرت له بعض حالی فقال یا جاریة هات ذٰلک الکیس هَذه أربعمائة دینار وصلنی بها أبو جعفر فخذها و تفرّج «2» بها قال فقلت لا و اللّه جعلت فداک ما هٰذا دهری «3» و لٰکن أحببت أن تدعو اللّه عز و جل لی قال فقال انّی سأفعل و لکن إیّاک أن تخبر النّاس بکلّ حالک فتهون علیهم.
1137- 32349- (17) العیون 1/ 304: حدّثنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن سقر الصائغ و أبو الحسن علیّ بن محمّد بن مهرویه قالا حدّثنا عبد الرّحمٰن بن أبی حاتم قال حدّثنا أبی قال حدّثنا الحسن بن الفضل أبو محمّد مولی الهاشمیین «4» قال حدّثنا علیّ بن موسی بن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهم السلام قال أرسل أبو ِجعفر اِلدّوانیقیّ الی جعفر بن محمّد

عليهما السلام ليقتله و طرح له سيفاً و نطعاً «5» و قال للرّبيع إذا أنا كلّمته ثمّ ضربت إحدىٰ يدى على الاخرىٰ فاضرب عنقه فلمّا دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام و نظر إليه من بعيد يحرّك (فحرّک- خ) شفتيه و أبو جعفر على فراشه و قال مرحباً و أهلًا بک يا أبا عبد اللّه ما أرسلنا إليک إلّا رجاء أن نقضى دينک و نقضى ذمامک ثمّ سائله مسائلة لطيفة عن أهل بيته و قال قد قضى اللّه (حاجتک و- خ) دينک و أخرج جائزتک يا ربيع لا تمضين ثالثة حتّى يرجع جعفر الى أهله فلمّا خرج قال له الربيع يا أبا عبد اللّه أ رأيت السّيف إنّما كان وضع لک و النطع فأىّ شىء رأيتک تحرّک به شفتيک قال جعفر عليه السلام نعم يا ربيع لمّا رأيت الشّرّ فى وجهه قلت حسبى الرّبّ من المربوبين و حسبى الخالق من المخلوقين و حسبى الرّازق من المرزوقين و حسبى اللّه ربّ العالمين حسبى من هو حسبى حسبى من لم يزل حسبى حسبى اللّه لا إله إلّا هو عليه توكّلت و هو ربّ العرش العظيم.

_____

(1). محمّد- ئل.
(2). تفرح- خ.
(3). دهرى أى عادتى و همّتى.
(4). بنى هاشم- خ.
(5). بساط من الجلد يفرش تحت المحكوم عليه بالعذاب أو بقطع رأسه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 670
1138- 32350- (18) مستدرک 13/ 175: السيّد علىّ بن طاوس فى مهج الدّعوات عن الحسن بن محمّد النّوفلى عن الرّبيع صاحب المنصور قال حججت مع أبى جعفر المنصور الى أن ذكر دخوله فى المدينة بعد رجوعه من الحجّ و أمره بإحضار الصادق عليه السلام قال فلمّا قرب منه جعفر بن محمد عليهما السلام قال له المنصور ادن منى يا ابن عمّى و تهلّل «1» وجهه و قرّبه منه حتّى أجلسه معه على السرير ثمّ قال يا غلام ائتنى بالحقّة «2» فأتاه بالحقّة فإذا فيها قدح الغالية فغلفه «3» منها بيده ثمّ حمله علىٰ بغلة و أمر له ببدرة «4» و خلعة ثمّ أمره بالانصراف الخبر و رواه فى البحار 47/ 190: عن مهج الدّعوات بهذا السّند.
1139- 32351- (19) مستدرک 13/ 181: مجموعة الشّهيد الأوّل نقلًا من كتاب الاستدراک لبعض أصحابنا المعاصرين للمفيد و فيه دعوات الصّادق عليه السلام عند دخلاته على المنصور قال دعاؤه عليه السلام فى دخول آخر عليه و كان قد أمر بقتله فلقيه و أمر له بثلاثين بدرة بعد أن قام له و جلس بين يديه الخبر.
1140- 32352- (20) مستدرک 13/ 176: السيّد علىّ بن طاوس فى مهج الدّعوات عن محمّد بن أبى القاسم الطبرى عن محمّد بن أحمد بن شهريار عن محمّد بن محمّد بن عبد العزيز العكبرى عن محمّد بن عمر

القطّان عن عبد اللّه بن خلف عن محمّد بن إبراهيم الهمدانى عن الحسن بن علىّ البصرى عن الهيثم بن عبد اللّه الرّمانى و العبّاس بن عبد العزيز العنبرى عن الفضل بن الربيع عن أبيه قال بعث المنصور إبراهيم بن جبلة ليشخص جعفر بن محمّد عليهما السلام الى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال فقال المنصور يا غلام ايتنى بالغالية فأتاه بها فجعل يغلفه بيديه ثمّ دفع إليه أربعة آلاف دينار و دعا بدابّته فأتاه بها فجعل يقول قدّم قدّم الىٰ أن أتى بها الىّ عند سريره فركب جعفر بن محمّد عليهما السلام الخبر.

---

(1). أى تلألأ وجهه من السرور- المنجد.
(2). أى إناء من عاج أو غيره يستعمل لحفظ الطيب- اللسان.
(3). غلف لحيته بالطيب: لطخها.
(4). البدرة: كيس فيه ألف أو عشرة آلاف- اللسان.

1141- 32353- (21) المناقب لابن شهرآشوب 4/ 231: قال الربيع الحاجب أخبرت الصّادق عليه السلام بقول المنصور لأقتلنّک و لأقتلنّ أهلک حتّى لا أبقى على الأرض منكم قامة سوط و لاخربنّ المدينة حتّى لا أترک فيها جداراً قائماً فقال لا ترع من كلامه ودعه فى طغيانه فلمّا صار بين الستربن سمعت المنصور يقول ادخلوه الىّ سريعاً فأدخلته عليه فقال مرحباً بابن العمّ النسيب و بالسيّد القريب ثمّ أخذ بيده و أجلسه على سريره و أقبل عليه ثمّ قال أ تدرى لم بعثت إليک فقال و انّىٰ لى علم بالغيب قال أرسلت إليک لتفرّق هَذه الدّنانير فى أهلک و هى عشرة آلاف دينار فقال و لها غيرى فقال أقسمت عليک يا أبا عبد اللّه لتفرّقها على فقراء أهلک ثمّ عانقه بيده و أجازه و خلع عليه الخبر.

1142- 32354- (22) المستدرک 13/ 176: السّيّد علىّ بن طاوس فى مهج الدعوات من كتاب عتيق حدّثنا محمّد بن أحمد بن عبد اللّه بن صفوة عن محمّد بن العبّاس العاصمى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أبيه عن محمّد بن الرّبيع الحاجب قال قعد المنصور يوماً فى قصره فى القبّة الخضراء الىٰ أن ذكر إرساله الى الصّادق عليه السلام فى آخر اللّيل و دخوله عليه السلام عليه و عتابه عليه و اعتذاره الى أن قال قال يا ربيع هات العيبة من موضع كانت فيه العيبة (القبة- خل) فأتيته بها فقال ادخل يدک فيها فكانت مملوءة غالية وضعها فى لحيته و كانت بيضاء فاسودّت و قال لى احمله على فاره من دوابّى الّتى أركبها و اعطه عشرة آلاف درهم و شيّعه الىٰ منزله مكرماً الخبر.

1143- 32355- (23) العيون 1/ 75: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عبد اللّه «1» بن صالح قال حدّثنى صاحب «2» الفضل بن الربيع ِعن الفضل بن الربيع

(فی حدیث) قال (الرشید) لی سر «3» إلی حبسنا فأخرج موسی بن جعفر بن محمّد علیهم السلام و ادفع إلیه ثلاثین ألف درهم فاخلع «4» علیه خمس خلع و احمله «5» علیٰ ثلاث مراکب و خیّره بین المقام معنا أو الرحیل عنّا (إلیٰ أن قال) فخرجت من عنده و وافیت «6» موسی بن جعفر علیهم السلام و هو فی حبسه فرأیته قائماً یصلّی فجلست حتّی سلّم ثمّ أبلغته سلام

_____

(1). عبید اللّه- خ ل.
(2). حاجب- خ.
(3). صر- خ.
(4). و اخلع- خ ل.
(5). فاحمله- خ ل.
(6). أدرکت- خ ل.

أمیر المؤمنین و أعلمته باللّذی أمرنی به فی أمره و انّی قد أحضرت ما أوصله به فقال إن کنت أمرت بشیء غیر هذا فافعله فقلت لا و حقّ جدّک رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما أمرت إلّا بهذا قال لا حاجة لی فی الخلع و الحُملان «1» و المال إذا کانت فیه حقوق الامّة فقلت ناشدتک باللّه «2» أن لا تردّه فیغتاظ فقال اعمل به ما أحببت الخبر.

1144- 32356- (24) العیون 1/ 76: حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانی رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم قال حدّثنی محمّد بن الحسن «3» المدنی عن أبی عبد اللّه «4» بن الفضل «5» عن أبیه الفضل قال کنت أحجب الرشید فأقبل علیّ یوماً غضبان و بیده سیف یقلّبه فقال لی یا فضل بقرابتی من رسول اللّه صلی الله علیه و آله لئن لم تأتنی بابن عمّی الآن لآخذنّ الّذی فیه عیناک فقلت بمن أجیئک فقال بهذا الحجازی فقلت و أیّ الحجازی قال موسی بن جعفر (إلی أن قال) فقال جئتنی بابن عمّی قلت نعم قال لا تکون أزعجته فقلت لا قال لا تکون أعلمته انّی علیه غضبان فانّی قد هیّجت علی نفسی ما لم أرده ائذن له بالدخول فأذنت له فلمّا رآه وثب إلیه قائماً و عانقه و قال له مرحباً بابن عمّی و أخی و وارث نعمتی ثمّ أجلسه علی فخذیه فقال له ما الّذی قطعک عن زیارتنا فقال سعة مملکتک «6» و حبّک للدّنیا فقال ایتونی بحقّه الغالیة فأتی بها فغلّفه «7» بیده ثمّ أمر أن یحمل بین یدیه خلع و بدرتان دنانیر فقال موسی بن جعفر علیهما السلام (و اللّه- خ) لو لا انّی أری أن أزوّج بها من عزّاب بنی أبی طالب لئلّا ینقطع نسله (أبداً- خ) ما قبلتها «8» الخبر.

1145- 32357- (25) العیون 1/ 88: حدّثنا علیّ بن عبد اللّه الورّاق و الحسین بن إبراهیم بن أحمد بن هشام بن المکتّب و أحمد بن زیاد بن جعفر

الهمدانى و الحسين بن إبراهيم بن تاتانة و أحمد بن علىّ بن إبراهيم بن هاشم و محمّد بن علىّ (بن- خ) ما جيلويه و محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى اللّه عنهم قالوا حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار قال كنت يوماً على رأس المأمون فقال أ تدرون من

---

(1). ما يحمل عليه من الدّوابّ فى الهبة خاصّة- المنجد.
(2). ناشدتک اللّه- خ ل.
(3). الحسين- خ ل.
(4). عن محمّد- خ.
(5). عن عبد اللّه بن الفضل- ئل.
(6). ملكک- خ ل.
(7). غلف لحيتَه بالطيب: لطخها- اللسان.
(8). نسله ما قبلتها ابداً- ئل.

علّمنى التشيّع فقال القوم جميعاً لا و اللّه ما نعلم قال علّمنيه الرشيد قيل له و كيف ذلک و الرشيد كان يقتل أهل هذا البيت قال كان يقتلهم على الملک لأنّ الملک عقيم و لقد حججت معه سنة فلمّا صار إلى المدينة (إلى أن قال) فلمّا أراد الرحيل من المدينة إلى مكّة أمر بصرّة سوداء فيها مأتا دينار ثمّ أقبل على الفضل بن الربيع فقال له اذهب بهذه إلى موسى بن جعفر عليهما السلام الخبر.

1146- 32358- (26) مستدرک 13/ 173: ابنا بسطام فى طبّ الأئمّة عن الأشعث بن عبد اللّه عن محمّد بن عيسى عن أبى الحسن الرّضا عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال لما طلب أبو الدّوانيق أبا عبد اللّه عليه السلام و همّ بقتله فأخذه صاحب المدينة و وجّه به إليه الى أن ذكر دخوله عليه السلام عليه قال ثمّ أمره بالانصراف و حباه و أعطاه فأبىٰ أن يقبل شيئاً و قال يا أمير المؤمنين أنا فى غناء و كفاية و خير كثير فإذا هممت ببرّى فعليک بالمتخلّفين من أهل بيتى فارفع عنهم القتل قال قد قبلت يا أبا عبد اللّه و قد أمرت بمائة ألف درهم ففرّق بينهم فقال وصلت الرحم يا أمير المؤمنين الخبر.

1147- 32359- (27) الاختصاص 58: محمّد بن الحسن بن أحمد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن محمّد بن إسماعيل العلوىّ قال حدّثنى محمّد بن زبرقان الدّامغانى الشّيخ قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لمّا أمرهم هارون الرشيد بحملى دخلت عليه فسلّمت فلم يردّ السّلام (الى أن قال 58) فأمر لى بمائة ألف درهم و كسوة و حملنى و ردّنى الى أهلى مكرماً.

1148- 32360- (28) مستدرک 13/ 177: السيّد علىّ بن طاوس فى مهج الدعوات عن الفضل بن الربيع قال لما اصطبح الرشيد يوماً استدعى حاجبه فقال له امض الى علىّ بن موسى العلوى (عليهما السلام) و أخرجه من الحبس و ألقه فى بركة السباع الى أن ذكر أمره بإخراجه و إدخاله عليه فلمّا حضر بين يدى الرشيد عانقه ثمّ حمله الى مجلسه و رفعه فوق سريره و قال يا ابن العمّ ان أردت المقام عندنا ففى الرحب و السعة و قد أمرنا لک و لأهلک بمال و ثياب فقال (له- خ) لا حاجة (لى- خ) فى المال و لا الثّياب و لٰكن فى قريش نفر يفرق ذٰلک عليهم و ذكر له قوماً فأمر لهم بصلة و كسوة الخبر قال السيّد لربما كان هٰذا الحديث عن الكاظم موسى بن جعفر عليهما السلام لأنّه كان محبوساً عند الرشيد لٰكنّنى ذكرت هٰذا كما وجدته.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 678
1149- 32361- (29) مستدرک 13/ 178: السيّد علىّ بن طاوس فى مهج الدّعوات عن علىّ بن عبد الصمد عن محمّد بن أبى الحسن عمّ والده عن جعفر بن محمّد الدوريستى عن والده عن الصّدوق محمّد بن بابويه و أخبرنى جدّى عن والده عن جماعة من أصحابنا منهم السيّد أبو البركات و علىّ بن محمّد المعاذى و محمّد بن علىّ العمرى و محمّد بن إبراهيم بن عبد اللّه المدائنى جميعاً عن الصّدوق عن أبيه عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن جدّه عن أبى نصر الهمدانى قال حدّثتنى حكيمة بنت محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر عمّة أبى محمّد الحسن بن على عليهم السلام و ذكر قصّة طويلة جرت بين أبيها عليه السلام و بين زوجته امّ الفضل بنت المأمون و فيها ذكر الحرز المشهور بحرز الجواد عليه السلام إلى أن قالت قال المأمون لياسر سر الى ابن الرّضا عليه السلام و ابلغه عنّى السلام و احمل إليه عشرين ألف دينار و قدّم إليه الشهرى «1» الّذى ركبته البارحة ثمّ أمر بعد ذٰلک الهاشميين أن يدخلوا عليه بالسّلام و يسلّموا عليه قال ياسر فأمرت لهم بذٰلک و دخلت انا أيضاً معهم و سلّمت عليه و أبلغت التسليم و وضعت المال بين يديه و عرضت الشهرى عليه فنظر اليه ساعة ثمّ تبسّم الخبر.
1150- 32362- (30) إرشاد المفيد 330: أخبرنى أبو القاسم جعفر بن محمّد عن محمّد بن يعقوب عن علىّ «2» بن إبراهيم عن ابن النعيم بن محمّد الطاهرى قال مرض المتوكّل (الى أن قال) فنذرت امّه أن عوفى ان تحمل الى أبى الحسن على بن محمّد عليهما السلام مالًا جليلًا (إلى أن قال) فحملت الى أبى الحسن عليه السلام عشرة آلاف دينار تحت ختمها و استقلّ المتوكّل من علّته فلمّا كان بعد أيّام سعى البطحائى بأبى الحسن عليه السلام الى المتوكّل و قال عنده أموال و سلاح فتقدّم المتوكّل الى سعيد الحاجب أن يهجم عليه ليلًا و يأخذ ما يجده عنده من الأموال و السلاح

و يحمله إليه قال إبراهيم بن محمّد قال لى سعيد الحاجب صرت الى دار أبى الحسن باللّيل (الى أن قال) فلم أجد فيها شيئاً و وجدت البدرة مختومة بخاتم امّ المتوكّل و كيساً مختوماً معها (الى أن قال) فأخذت ذٰلک و صرت إليه (الى أن قال) فأمر أن يضمّ الى البدرة بدرة اخرىٰ و قال لى احمل ذٰلک الى أبى الحسن و اردد عليه السيف و الكيس بما فيه فحملت ذٰلک إليه الخبر.

---

(1). أى السمند اسم فرس- مجمع.
(2). عن على بن محمّد عن إبراهيم بن محمّد الطاطرى- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 680
1151- 32363- (31) مستدرک 13/ 180: علىّ بن الحسين المسعودى فى مروج الذهب قال سعى الى المتوكّل بعلى بن محمّد الجواد عليه السلام الى أن ذكر بَعْثَهُ جماعة من الاتراک فهجموا داره ليلًا و حملوه إليه الى أن قال فبكىٰ المتوكّل (بكاءً طويلًا- خ) حتّى بلّت لحيته «1» دموع عينيه و بكى الحاضرون و دفع الى على عليه السلام أربعة آلاف دينار ثمّ ردّه الى منزله مكرماً.
1152- 32364- (32) تهذيب 6/ 336: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و عنده إسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن أبى سمّاک «2» أن يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه النّاس و يعطيهم ما يعطى النّاس قال ثمّ قال لى لِمَ تركت عطاءک قال قلت مخافة على دينى قال ما منع ابن أبى سماک أن يبعث إليک بعطائک أ مٰا علم انّ لک فى بيت المال نصيباً.
1153- 32365- (33) تفسير العيّاشى 2/ 163: عن المفضّل بن مزيد الكاتب قال دخل علىّ أبو عبد اللّه عليه السلام و قد أمرت أن أخرج لبنى هاشم جوائز فلم أعلم إلّا و هو علىٰ رأسى و أنا مستخل فوثبت إليه فسألنى عمّا أمر لهم فناولته الكتاب فقال ما أرى لإسماعيل هاهنا شيئاً فقلت هٰذا الذى خرج الينا ثمّ قلت له جعلت فداک قد ترىٰ مكانى من هؤلاء القوم فقال لى انظر ما أصبت به فَعُدْ به على أصحابک «3» فانّ اللّه يقول انَّ الحَسناتِ يُذْهِبْنَ السّيئات.
1154- 32366- (34) كافى 8/ 221: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عبد الحميد العطّار عن يونس بن يعقوب عن عمر أخى عذافر قال دفع الىّ انسان ستّمائة درهم أو سبعمائة درهم لأبى عبد اللّه عليه السلام فكانت فى جوالقى فلمّا انتهيت الى الحفيرة «4» شقّ جوالقى و ذهب جميع ما فيه و وافقت (واقفت- خ ل) عامل المدينة بها فقال أنت الذى شقّت زاملتک «5» و ذهب بمتاعک فقلت نعم فقال إذا قدمنا المدينة

فأتنا حتّى اعوّضک قال فلمّا انتهيت الى المدينة دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال يا عمر شقّت زاملتک و ذهب بمتاعک فقلت نعم فقال ما أعطاک اللّه خير ممّا أخذ منک انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ضلّت ناقته فقال النّاس فيها يخبرنا عن

---

(1). دموعه لحيته- خ ل.
(2). أبى سمال (سماک- خ ل- الشمال فى كلا الموردين- خ).
(3). إخوانک- خ ل.
(4). موضع بالعراق.
(5). الزاملة بعير يحمل عليها الطعام و المتاع.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 682
السّماء و لا يخبرنا عن ناقته فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد ناقتک فى وادى كذا و كذا ملفوف خطامها بشجرة كذا و كذا قال فصعد المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه و قال يا ايّها النّاس أكثرتم علىّ فى ناقتى و ما أعطانى اللّه خير ممّا أخذ منى الا و انّ ناقتى فى وادى كذا و كذا ملفوف خطامها بشجرة كذا و كذا فابتدرها النّاس فوجدوها كما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ثمّ قال ائت عامل المدينة فتنجّز منه ما وعدک فإنّما هو شىء دعاک اللّه إليه لم تطلبه منه.
1155- 32367- (35) الاحتجاج 2/ 306: فى كتاب آخر لمحمّد بن عبد اللّه الحميرى (فيما كتبه إلى صاحب الزمان صلوات اللّه عليه يسأله) عن الرّجل من وكلاء الوقف مستحلّاً لما فى يده (و- خ) لا يرع عن أخذ ماله ربّما نزلت فى قريته و هو فيها أو أدخل منزله و قد حضر طعامه فيدعونى إليه فإن لم آكل من طعامه عادانى (عليه- خ) و قال فلان لا يستحلّ أن يأكل من طعامنا فهل يجوز لى أن آكل من طعامه و أتصدّق بصدقة و كم مقدار الصدقة و إن أهدى هذا الوكيل هديّة إلىٰ رجل آخر فأحضر فيدعونى إلى أن أنال منها و أنا أعلم انّ الوكيل لا يرع عن أخذ ما فى يده فهل علىّ فيه شىء إن أنا نلت منها، الجواب إن كان لهذا الرجل مال أو معاش غير ما فى يده فكل طعامه و اقبل برّه و إلّا فلا. غيبة الطّوسى 228: أخبرنا جماعة عن أبى الحسن محمّد بن أحمد بن داود القمىّ قال وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختى و إملاء أبى القاسم الحسين بن نوح رضى الله عنه على ظهر كتاب فيه جوابات و مسائل أنفذت من قم إلى أن قال (نسخة الدرج «1») مسائل محمّد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرى بسم اللّه الرّحمن الرّحيم أطال اللّه بقاءک (إلىٰ أن قال 235) (و عن الرجل) من وكلاء الوقف (و ذكر نحوه).
و تقدّم فى رواية داود (16) من باب (17) كفاية المرّة الواحدة فى الغَسْل و المسح فى الوضوء من أبوابه ج 2 قول المنصور لداود قد اِطّلعت على

طهارتک و لیس طهارتک طهارة الرّفضة فاجعلنی فی حلّ فأمر له بمائة ألف درهم.
و فی روایة أبی همام (5) من باب (7) وجوب الحجّ علی المستطیع من أبواب وجوب الحجّ ج 12 قوله أعطی المال من ناحیة السلطان قال 7 لا بأس علیکم. و فی أحادیث

---

(1). أی نسخة الکتاب المدرج المطویّ الّذی کتبه أهل قم و سألوا عن بیان صحّته فکتب علیه السلام أنّ جمیعه صحیح (قاله فی البحار).
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 684
باب (40) تحریم الولایة من قِبَل الجائر ج 22 ما یناسب ذٰلک و یأتی فی أحادیث الباب التالی ما یشعر علیٰ ذٰلک. و فی روایة أبی بصیر (6) من باب (1) انّه لا بیع إلّا عن ملک من أبواب البیع ج 22 قوله علیه السلام فأمّا السّرقة بعینها فلا إلّا أن تکون من متاع السلطان فلا بأس بذٰلک.
(43)
باب جواز شراء ما یأخذه العامل من الغلّات
و الأموال و الخراج
1156- 32368- (1) تهذیب 6/ 337: أحمد بن محمّد بن عیسی عن علیّ بن النعمان عن معاویة بن وهب قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام اشتری من العامل الشیء و أنا اعلم انّه یظلم فقال اشتره منه.
1157- 32369- (2) تهذیب 6/ 337: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن محمّد بن أبی حمزة عن رجل قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام اشتری الطعام فیجیئنی من یتظلّم فیقول ظلمونی فقال اشتره. وسائل 17/ 219: و بإسناده عن محمّد بن علی بن محبوب عن ابن أبی عمیر مثله.
1158- 32370- (3) تهذیب 6/ 337: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن علیّ بن عطیّة قال أخبرنی زرارة قال اشترىٰ ضریس بن عبد الملک و أخوه من هبیرة ارزاً بثلاثمائة ألف قال فقلت له ویلک أو ویحک انظر الی خمس هٰذا المال فابعث به إلیه و احتبس الباقی قال فأبیٰ ذٰلک قال فادّیٰ المال و قدم هؤلاء فذهب أمر بنی امیّة قال فقلت ذٰلک لأبی عبد اللّه علیه السلام فقال مبادراً للجواب هوله هوله فقلت له انّه قد ادّاها فعضّ علی اصبعه.
1159- 32371- (4) المقنع 122: و لا بأس بشراء الطعام و الثیاب من السلطان.
1160- 32372- (5) تهذیب 6/ 336: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قال لی أبو الحسن علیه السلام ما لک لا تدخل مع علیّ فی شراء الطعام انّی اظنّک ضیّقاً قال قلت نعم فإن شئت وسّعت عَلَیَّ قال اشتره.

1161- 32373- (6) كافى 5/ 228: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 6/ 375 و 7/ 132: (الحسن- يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منّا يشترى من السلطان من إبل الصدقة
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 686
و غنم «1» الصدقة و هو يعلم انّهم يأخذون منهم أكثر من الحقّ الّذى يجب عليهم قال فقال ما الإبل و الغنم إلّا مثل الحنطة و الشعير و غير ذٰلک لا بأس به حتّى تعرف «2» الحرام بعينه قيل له فما ترىٰ فى مصدّق يجيئنا فيأخذ صدقات أغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترىٰ «3» فى شرائها منه قال إن كان قد أخذها و عزلها فلا بأس قيل له فما ترىٰ فى (شراء- يب 375) الحنطة و الشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظّنا و يأخذ حظّه فيعزله بكيل فما ترى فى شراء ذٰلک الطعام منه فقال إن كان قبضه بكيل و أنتم حضور ذٰلک (الكيل- كا) فلا بأس بشراه (منه- كا- يب 375) بغير كيل.
1162- 32374- (7) النوادر 162: أحمد بن محمّد بن عيسى ابى قال و سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن شراء الخيانة و السرقة قال إذا عرفت ذٰلک فلا تشتره إلّا من العمّال.
1163- 32375- (8) كافى 5/ 229: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 375: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح قال أرادوا بيع تمر عين أبى زياد «4» فأردت أن اشتريه ثمّ قلت حتّى استأمر «5» أبا عبد اللّه عليه السلام فأمرت معاذاً «6» فسأله فقال قل له يشتريه (فإنّه- كا) ان «7» لم يشتره اشتراه غيره.
1164- 32376- (9) تهذيب 7/ 132: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمٰن بن أبى عبد اللّه قال سألته عن الرجل (أ- خ) يشترى من العامل و هو يظلم فقال يشترى منه.
1165- 32377- (10) كافى 5/ 228: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 375 و 7/ 131: أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عن إسحاق بن عمّار قال سألته عن الرجل يشترى من العامل و هو يظلم قال يشترى منه ما لم يعلم انّه ظلم فيه أحداً.
و تقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلک. و يأتى فى رواية سماعة (7) من باب (1) انّه لا بيع إلّا عن ملک من أبواب البيع ج 22 قوله سألته عن شراء الخيانة و السّرقة فقال عليه السلام إذا عرفت انّه كذلک فلا إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل.

---

(1). و غنمها- يب.
(2). حتى يعرف- يب 132.
(3). فما تقول- يب 375.

(4). فی حاشیة کافی لعلّه فی حوالی مدینة اسم قریة کان لابی عبد اللّه علیه السلام فغصبه أبی زیاد.
(5). استأذن- یب.
(6). مصادفاً- یب.
(7). فان- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 688

(44) باب انّه لا يجوز لصاحب القرية أن يصالح السّلطان بشىء عمّا يأخذ من أهلها من الجزية و يأخذ منهم أكثر من ذٰلک و حكم قبالة الأرض من أهلها

1166- 32378- (1) كافى 5/ 269: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 200: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة و له فيها علوج «1» ذمّيّون يأخذ «2» منهم السلطان الجزية فيعطيهم يؤخذ «3» من أحدهم خمسون و من بعضهم ثلاثون و أقلّ و أكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثمّ يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطى السلطان قال هٰذا حرام.
تهذيب 6/ 379: الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة و له فيها علوج يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً و بعضهم ثلاثين و أقل و أكثر ما تقول ان صالح عنهم السلطان- أعنى صاحب القرية- بشىء و يأخذ هو منهم أكثر ممّا يعطى السلطان قال، قال هٰذا حرام.
1167- 32379- (2) تهذيب 7/ 201: الحسين بن سعيد عن بن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال فى القبالة أن يأتى الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فإن كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها إلّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها و لا يدخل العلوج فى شىء من القبالة فإنّه لا يحلّ و عن الرجل يأتى الأرض الخربة الميتة فيستخرجها و يجرى أنهارها و يعمرها و يزرعها ما ذا عليه فيها قال الصدقة قلت فإن كان يعرف صاحبها قال فليردّ إليه حقّه و قال لا بأس بأن يتقبّل الرجل الأرض و أهلها من السلطان و عن مزارعة أهل الخراج بالربع و النّصف و الثلث قال (نعم- يب) لا بأس (به- يب) قد قبّل رسول اللّه عليه السلام (أهل- فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبر- و الخُبر هو النصف. فقيه 3/ 158: فى رواية حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن مزارعة أهل الخراج (و ذكر مثله).

---

(1). أى الكفّار.
(2). فأخذ- يب.
(3). فيؤخذ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 690
1168- 32380- (3) كافى 5/ 269، تهذيب 7/ 199: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة «1» و أقل من ذٰلک و أكثر

فيعمرها و يؤدّى ما خرج عليها و لا يدخل العلوج فى شىء من القبالة لأنّه لا يحلّ.

1169- 32381- (1) كافى 5/ 160: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 12: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب) (جميعاً- كما) عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ليس منّا من غشّنا.
1170- 32382- (2) الدعائم 2/ 27: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن الخلابة «2» و الخديعة و الغشّ و قال من غشّنا فليس منّا. (الخلابة: الخديعة باللسان بالقول اللطيف).
1171- 32383- (3) ثواب الأعمال 334: بإسناده المتقدّم فى باب (6) تأكّد استحباب عيادة المريض من أبواب أحكام ما يتعلّق بالمرض عن أبى هريرة و ابن عبّاس قالا خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هى آخر خطبة خطبنا بالمدينة (و فيها) و من غشّ مسلماً فى بيع أو شراء فليس منّا و يَحشُرُ مع اليهود يوم القيامة لأنّه من غشّ النّاس فليس بمسلم. ص 335 و من بات و فى قلبه غشّ لأخيه المسلم بات فى سخط اللّه تعالى و أصبح كذلك و هو فى سخط اللّه حتى يتوب و يرجع و إن مات كذلك مات على غير دين الإسلام ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الا و من غشّ مسلماً فليس منّا قالها ثلاث مرّات (الى أن قال ص 337) و من غشّ أخاه المسلم نزع اللّه منه بركة رزقه و أفسد عليه معيشته و وكّله الى نفسه.
1172- 32384- (4) فقيه 4/ 8، أمالى الصّدوق 349: (بإسناده المتقدّم عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله) و من غشّ مسلماً فى شراء أو بيع فليس منّا و يحشر يوم القيامة مع اليهود لأنّهم أغشّ الخلق للمسلمين (الى أن قال) و من بات و فى قلبه غشّ لأخيه المسلم بات فى سخط اللّه و أصبح كذلك حتّى يتوب.

---

(1). عشر سنين- يب.
(2). أى المخادعة و قيل الخديعة باللسان- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 692
1173- 32385- (5) فقيه 3/ 173: و قال عليه السلام ليس منّا من غشّ مسلماً و قال عليه السلام من غشّ المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة لأنّهم أغشّ النّاس للمسلمين.
1174- 32386- (6) العيون 2/ 29: بإسناده المتقدّم فى باب (22) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج 9 عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى

الله علیه و آله لیس منّا من غشّ مسلماً «1» أو ضرّه أو ماکره. مستدرک 13/ 201: صحیفة الرّضا بإسناده عن آبائه علیهم السلام عن النّبیّ صلی الله علیه و آله مثله.
1175- 32387- (7) کافی 5/ 160: علیّ بن إبراهیم عن أبیه و محمّد بن یحیی عن تهذیب 7/ 12: أحمد بن محمّد (بن عیسی- یب) (جمیعاً- کما) عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لرجل یبیع التمر یا فلان أما علمت انّه لیس من المسلمین من غشّهم.
1176- 32388- (8) کافی 5/ 160، تهذیب 7/ 13: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه 3/ 172: هشام بن الحکم (أنّه- فقیه) قال کنت أبیع السابریّ فی الظّلال فمرّ بی أبو الحسن (الأوّل- فقیه) (موسی- کا یب) علیه السلام (راکباً- فقیه) فقال (لی- کا فقیه) یا هشام انّ البیع فی الظلّ «2» غشّ و (أنّ- کا) الغشّ لا یحلّ.
1177- 32389- (9) مستدرک 13/ 202: السیّد الراوندیّ فی نوادره باسناده عن موسی بن جعفر عن آبائهم علیهم السلام قال ملعون من غشّ مسلماً أو غرّه أو ماکره.
1178- 32390- (10) کافی 5/ 160: محمّد بن یحیی عن بعض أصحابنا عن سجّادة عن تهذیب 7/ 12:
موسی بن بکر قال کنّا عند أبی الحسن علیه السلام فإذا دنانیر مصبوبة بین یدیه فنظر الی دینار فأخذه بیده ثمّ قطّعه بنصفین ثمّ قال (لی- کا) ألقه فی البالوعة حتّی لا یباع شیء فیه غشّ.
وسائل 17/ 281: و رواه الصّدوق بإسناده عن موسی بن بکر مثله.
1179- 32391- (11) کافی 5/ 160: أبو علیّ الأشعریّ عن الحسن بن علیّ بن عبد اللّه عن تهذیب 7/ 12:
عبیس «3» بن هشام (عن رجل من أصحابه- کما) عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال دخل (علیه- کا) رجل یبیع الدقیق فقال إیّاک و الغشّ فانّ «4» من غشّ غُشّ فی ماله فإن لم یکن له ما غُشّ فی أهله.

---

(1). مؤمناً- خ صحیفة.
(2). الظلال- یب- فقیه.
(3). عیسی- خ ل- یب.
(4). فإنّه- یب.

1180- 32392- (12) کافی 8/ 153: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمن ابن أبی نجران عن صفوان عن خلف بن حمّاد عن الحسین بن زید الهاشمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال جاءت زینب العطّارة

الحولاء الى نساء النبىّ صلى الله عليه و آله (و بناته و كانت تبيع منهنّ العطر- كا ج 8) فجاء النّبىّ صلى الله عليه و آله فإذا هى عندهنّ «1» فقال (النبىّ صلى الله عليه و آله- كا ج 5) إذا أتيتنا طابت بيوتنا فقالت بيوتک بريحک أطيب يا رسول اللّه فقال (لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله- كا ج 5) إذا بعتِ فأحسنى و لا تغشّى «2» فانّه أتقىٰ (للّه- كا ج 5) و أبقى للمال كافى 5/ 151:
عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن خلف بن حمّاد فى حديث مثله سنداً و متناً.
1181- 32393- (13) فقيه 3/ 173: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لزينب العطّارة الحولاء إذا بعت و ذكر مثل ما فى كا ج 5.
1182- 32394- (14) كافى 5/ 160، تهذيب 7/ 12: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير- كما) عن النوفلىّ عن السّكونىّ فقيه 3/ 173: روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نهىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله (عن- كا) أن يشاب اللّبن بالماء للبيع.
1183- 32395- (15) الدعائم 2/ 29: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهىٰ عن شَوب اللّبن بالماءِ إذا اريد به البيع لأنّه يكون غشّاً فأمّا من شابه ليشربه فلا شىء عليه فى شَوبه.
1184- 32396- (16) كافى 5/ 161: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن تهذيب 7/ 13: ابن محبوب عن أبى جميلة «3» عن سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال مرّ النبىّ صلى الله عليه و آله فى سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما أرى طعامک إلّا طيّباً و سأله «4» عن سعره فأوحىٰ اللّه عز و جل إليه أن يدسّ «5» يده فى الطّعام ففعل فأخرج طعاماً رديّاً فقال لصاحبه ما أراک إلّا و قد جمعت خيانة و غشّاً للمسلمين.
1185- 32397- (17) الدعائم 2/ 28: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن خلط الطّعام و بعضه أجود من بعض فقال هو غشّ و كرهه.

_____
(1). و هى عندهن- كا ج 8.
(2). و لا تغبنى- خ ل كا ج 5.
(3). أبى جبلة- يب.
(4). سأل- يب.
(5). يدير- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 696
1186- 32398- (18) تهذيب 6/ 376: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيه 3/ 105: الحسين بن المختار (القلانسى- فقيه) قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّا نعمل القلانس «1» فنجعل فيها القطن العتيق

فنبيعها و لا نبيّن لهم ما فيها (قال- يب) فقال انّى أحبّ «2» لک أن تبيّن لهم ما فيها.
1187- 32399- (19) مستدرک 13/ 295: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى روى عن العداء بن خالد کتب النبىّ صلى الله عليه و آله هٰذا ما اشترىٰ محمّد رسول اللّه من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء و لا خبثة و لا غائلة. و تقدّم فى رواية ابن أسباط (5) من باب (24) حرمة التّعصّب من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام انّ اللّه تعالى يعذّب الستّة بالستة و التّجار بالخيانة. و فى أحاديث باب (37) تحريم المکر و الخديعة ج 17 ما يناسب الباب.
و لاحظ باب (1) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من الآداب من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 و فى أحاديث باب (9) جواز خلط المتاع الجيّد بغيره من أبواب أحکام العيوب ج 23 ما يدلّ على ذٰلک. و فى رواية الرّازى (16) من باب (1) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج 23 قوله صلى الله عليه و آله و لا يحلّ لمسلم أن يغشّ مسلماً.

1188- 32400- (1) كافى 5/ 116: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن تهذيب 6/ 355، استبصار 3/ 59: الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن كسب الحجّام فقال لا بأس به قلت أجر التّيوس «3» قال إن (كانت «4»- كا صا) العرب لتعاير «5» به و لا بأس «6». فقيه 3/ 105: معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله الى قوله لا بأس به.

---

(1). من ملابس الرءوس- اللسان.
(2). لا حبّ- فقيه.
(3). جمع التّيس: الذّكر من المعز و الظباء.
(4). و لا يخفى أنّ نسخة التهذيب التى ليست فيها كلمة (كانت) أوفق و أنسب بالمعنى.
(5). لتتعاير- صا- تعاير: تعايب.
(6). فلا بأس- يب- صا.

1189- 32401- (2) تهذيب 6/ 354، استبصار 3/ 58: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 115 (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن حنّان بن سدير قال دخلنا على أبى عبد اللّه عليه السلام و معنا فرقد الحجّام فقال (له- كا) جعلت فداك انّى أعمل عملًا و قد سألت عنه غير واحد و لا اثنين فزعموا انّه عمل مكروه و أنا أحبّ أن اسألك (عنه- كا) فإن كان مكروهاً انتهيت عنه و عملت غيره من الأعمال فإنّى منته فى ذٰلک الىٰ قولک قال و ما هو قال حجّام قال كُلْ من كسبک يا ابن أخ و تصدّق و حجّ منه و تزوّج فانّ النبىّ «1» صلى الله عليه و آله قد احتجم و اعطى الأجر و لو كان حراماً ما أعطاه قال جعلنى اللّه فداک انّ لى تيساً اكريه فما تقول فى كسبه فقال «2» كُل (من- يب) كسبه فانّه لک حلال و الناس يكرهونه قال حنّان قلت لاىّ شىء يكرهونه و هو حلال قال لتعيير النّاس بعضهم بعضاً.

1190- 32402- (3) الدعائم 2/ 81: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما انّه أتى برطب و عنده قوم من أصحابه و فيهم فرقد الحجّام فدعاهم فدنوا و تأخّر فرقد فقال له أبو عبد اللّه ما يمنعک أن تتقدّم يا بنىّ فقال جعلت فداک انّى رجل حجّام فدعا بجارية له فأتت بماء و أمره فغسل يديه ثمّ أدناه و أجلسه الى جانبه و قال كل فأكل فلمّا فرغ قال جعلت فداک انّى رجل حجّام و النّاس ربّما عيّرونى بعملى و قالوا كسبک حرام فقال أبو عبد

اللّه صلوات اللّه علیه لیس کما یقولون کُلْ من کسبک و تصدّق و حُجّ و تزوّج.
1191- 32403- (4) تهذیب 6/ 355، استبصار 3/ 59: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 116: أبی علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن أحمد بن النّضر عن فقیه 3/ 97: عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال احتجم رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله حَجَمَه مولیً لبنی بیاضة و أعطاه (الأجر- یب) و لو کان حراماً ما «3» أعطاه فلمّا فرغ قال له رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أین الدّم قال شربته یا رسول اللّه فقال ما کان ینبغی لک أن تفعل «4» و قد جعله اللّه عز و جل لک حجاباً من النّار (فلا تعد- کا یب صا).

---

(1). نبیّ اللّه- یب صا.
(2). قال- یب صا.
(3). لَمٰا- صا.
(4). أن تفعله- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 700
1192- 32404- (5) مستدرک 13/ 74: ابنا بسطام فی طبّ الأئمّة علیهم السلام عن محمّد بن الحسین عن فضالة بن أیّوب عن إسماعیل عن أبی عبد اللّه جعفر الصّادق علیه السلام عن أبی جعفر الباقر علیه السلام انّه قال ما اشتکی رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله وجعاً قطّ إلّا کان مفزعه الی الحجامة و قال أبو طیبة حجمت رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله و أعطانی دیناراً و شربت دمه فقال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله أشربت قلت نعم قال و ما حملک علی ذٰلک قلت اتبرّک به قال أخذت أماناً من الأوجاع و الأسقام و الفقر و الفاقة و اللّه ما تمسک النّار أبداً.
1193- 32405- (6) قرب الإسناد 111: الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه انّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله احتجم وسط رأسه حجمه ابن أبی طیبة «1» بمحجمة من صفر و أعطاه رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله صاعاً من تمر.
1194- 32406- (7) الدعائم 2/ 81: عن جعفر محمّد عن آبائه انّ رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله احتجم و أعطی الحجّام أجره و کان مملوکاً فسأل مولاه فخفّف عنه.
1195- 32407- (8) الدعائم 2/ 81: سئل أبو جعفر محمّد بن علیّ صلوات اللّه علیهما عن کسب الحجّام فقال وددت أن یکون لآل محمّد منهم کذا و کذا و سمّی منهم عدداً کثیراً.
1196- 32408- (9) کافی 5/ 115: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب 6/ 354: استبصار 3/ 58: (الحسن- یب صا) ابن محبوب عن

(علىّ- يب) ابن رئاب عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن كسب الحجّام فقال لا بأس به إذا لم يشارط.
1197- 32409- (10) كافى 5/ 116: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 355، استبصار 3/ 59: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير «2» عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام فقال مكروه له أن يشارط و لا بأس عليک أن تشارطه و تماكسه و إنّما يكره له و لا بأس عليک.
1198- 32410- (11) تهذيب 6/ 356، استبصار 3/ 60: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ رجلًا سأل رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن كسب الحجّام فقال (له- يب) (أ- صا) لک ناضح فقال (له- صا) نعم فقال (له- يب) أعلفه إيّاه و لا تأكله.

_____

(1). أبو ظبية- خ ل.
(2). ابن أبى عمير- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 702
1199- 32411- (12) وسائل 17/ 107: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه قال سألته عن كسب الحجّام فقال انّ رجلًا أتىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله يسأل عنه فقال له هل لک ناضح قال نعم قال اعلفه إيّاه.
1200- 32412- (13) تهذيب 6/ 356، استبصار 3/ 60: الحسين بن سعيد عن القاسم عن رفاعة قال سألته عن كسب الحجّام فقال انّ رجلًا من الأنصار كان له غلام حجّام فسأل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال له هل لک ناضح قال نعم قال فاعلفه ناضحک.
1201- 32413- (14) مستدرک 13/ 75: السيّد المرتضىٰ فى تنزيه الأنبياء عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهىٰ عن كسب الحجّام فلمّا روجع فيه أمَرَ المراجع أن يطعمه رقيقه و يعلفه ناضحه.
و تقدّم فى أحاديث باب (34) استحباب الحجامة من أبواب الحمّام ج 21 و باب (35) استحباب الفصد ما يناسب ذٰلک. و فى أحاديث باب (10) ما ورد فى أنواع السحت ج 22 ما يدلّ على أنّ كسب الحجّام مع الشّرط من السّحت. و يأتى فى رواية طلحة (4) من باب (54) كراهة الصرف قوله صلى الله عليه و آله انّى أعطيت خالتى غلاماً و نهيتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً.

(47) باب حكم عسيب الفحل و أجر التّيوس

1202- 32414- (1) فقيه 3/ 105: و نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن عسيب الفحل (و هو اجرة الضّراب قوله و هو اجرة الضّراب من كلام الصدوق).
العوالى 1/ 133: و فى الحديث أنّه صلى الله عليه و آله نهى عن عسيب الفحل.
و تقدّم فى رواية معاوية (1) من الباب المتقدّم قوله قلت أجر التيوس قال إنّ العرب لتعاير به و لا بأس. و فى رواية حنّان (2) ما يدلّ على ذٰلک.

1203- 32415- (1) فقيه 1/ 116: و سئل عن أجر النّائحة فقال لا بأس به قد نيح علىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 704
1204- 32416- (2) كافى 5/ 117: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 358: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال لى أبى يا جعفر أوقف لى من مالى كذا و كذا النوادب «1» تندبنى «2» عشر سنين بمنىٰ أيّام منىٰ.
1205- 32417- (3) كافى 5/ 117: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 358، استبصار 3/ 60: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل «3» (جميعاً- كما) عن حنّان بن سدير قال كانت امرأة معنا فى الحىّ و لها جارية نائحة فجاءت الى أبى فقالت يا عمّ أنت تعلم (انّ- كا) معيشتى من اللّه عز و جل ثمّ «4» من هَذه الجارية النّائحة و قد أحببت أن تسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذٰلک فإن كان حلالًا و إلّا بعتها و أكلت من ثمنها حتّى يأتى اللّه عز و جل بالفرج فقال لها أبى و اللّه انّى لأعظم أبا عبد اللّه عليه السلام أن أسأله عن هَذه المسألة قال فلمّا قدمنا عليه أخبرته أنا بذٰلک فقال أبو عبد اللّه عليه السلام أ تشارط قلت و اللّه ما أدرى تشارط «5» أم لا فقال (قل لها- كا يب) لا تشارط و تقبل ما «6» أعطيت.
1206- 32418- (4) فقه الرضا عليه السلام 252: لا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقاً. فقيه 1/ 116 و 3/ 98:
روى انّ الصّادق عليه السلام قال لا بأس و ذكر مثله (ثمّ قال) و فى خبر آخر «7» قال تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها عَلَى الاخرىٰ.
1207- 32419- (5) كافى 5/ 118: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيّة عن عذافر قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام و قد سئل عن كسب النّائحة قال تستحلّه بضرب إحدىٰ يديها على الاخرىٰ.
1208- 32420- (6) تهذيب 6/ 359، استبصار 3/ 60: الحسين بن سعيد عن النّضر عن الحلبى عن أيّوب بن الحرّ عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا بأس بأجر النائحة الّتى تنوح على الميّت.

---

(1). لنوادب- يب.
(2). تندبننى- يب.
(3). فى الكافى و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن إسماعيل و الظاهر انّ ما فى التهذيبين هو الصحيح.
(4). و- يب صا.

(5). أ تشارط- يب صا.
(6). كلّما- يب صا.
(7). و روى انّها- فقيه 98.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 706
1209- 32421- (7) تهذيب 6/ 359، استبصار 3/ 60: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى «1» عن سماعة قال سألته عن كسب المغنّية و النّائحة فكرّهه (حمل الكراهة فى صا على صورة اشتراط الأجرة و ذكر الأباطيل).
1210- 32422- (8) مستدرک 13/ 94: الشّريف الزّاهد أبو عبد اللّه محمّد بن علىّ بن الحسن العلوى فى كتاب التعازى بإسناده عن جابر فى حديث وفاة إبراهيم ابن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال فقال عبد الرّحمن أ تبكى يا رسول اللّه أ وَ لَمْ تنه عن البكاء قال لا و لكن نهيت عن النّوح الخبر.
1211- 32423- (9) فقيه 4/ 3: بإسناده المتقدّم فى باب (45) كراهة الصّلاة عند طلوع الشّمس و عند غروبها من أبواب مواقيت الصّلاة ج 4 عن أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام (فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله) و نهى عن الرّنّة «2». عند المصيبة و نهى عن النّياحة و الاستماع إليها و نهى عن تصفيق الوجه «3».
1212- 32424- (10) الخصال 226: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسن ابن [أبى] الحسين الفارسى عن سليمان بن حفص البصرى عن عبد اللّه بن الحسين بن زيد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أربعة لا تزال فى امّتى إلى يوم القيامة: الفخر بالأحساب و الطّعن فى الأنساب و الاستسقاء بالنّجوم و النّياحة و انّ النّائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال «4» من قطران و درع من جرب «5».
1213- 32425- (11) الدّعائم 1/ 226: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثلاث من أعمال الجاهليّة لا يزال النّاس فيها حتّىٰ تقوم السّاعة الاستسقاء بالنّجوم «6» و الطّعن فى الأنساب و النّياحة على الموتىٰ.
1214- 32426- (12) كافى 6/ 432: محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن محمّد عن عمران «7» الزّعفرانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من أنعم اللّه عليه بنعمة فجاء عند تلک النّعمة بمزمار فقد كفرها و من اصيب بمصيبة فجاء عند تلک المصيبة بنائحة فقد كفرها.

---

(1). عثمان بن سعيد- يب.

(2). أی رفع الصوت بالبکاء.
(3). أی ضرب الوجه ضرباً یسمع له صوت.
(4). النّحاس الذّائب.
(5). داء یحدث فی الجلد بثوراً صغاراً لها حکّة شدیدة- المنجد.
(6). بالأنواء- ک.
(7). عمر (و- خ) ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 708
1215- 32427- (13) الدعائم 227 عن علیّ علیه السلام انّه کتب الیٰ رفاعة بن شدّاد قاضیة عَلَی الأهواز و إیّاک و النّوح علی المیّت ببلد یکون لک به سلطان.
1216- 32428- (14) مستدرک 13/ 94: القطب الرّاوندی فی لبّ اللّباب و لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أربعة امرأة تخون زوجها فی ماله أو فی نفسها و النّائحة و العاصیة لزوجها و العاقّ.
1217- 32429- (15) الدعائم 1/ 227: عن علی علیه السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه قال صوتان ملعونان یبغضهما اللّه إعوال عند مصیبة و صوت عند نعمة یعنی النّوح و الغِناء.
و تقدّم فی روایة أبی حمزة (3) من باب (5) جواز إقامة المأتم من أبواب التّعزیة ج 3 قوله علیه السلام فندبت امّ سلمة ابن عمّها بین یدی رسول اللّه صلی الله علیه و آله.
و فی أحادیث باب (8) حکم الصّیاح و الصّراخ بالویل و العویل و الثبور و الدعاء بالذلّ و الثّکل و النّوح الخ ما یناسب ذٰلک فراجع.

(49) باب جواز كسب الماشطة و بيان ما يجوز لها و ما لا يجوز

1218- 32430- (1) كافى 5/ 119: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 6/ 360: أحمد بن محمّد عن علىّ بن أحمد بن أشيم عن ابن أبى عمير عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دخلت ماشطة علىٰ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال لها هل تركت عملک أو أقمت عليه فقالت يا رسول اللّه أنا أعمله إلّا أن تنهانى عنه فأنتهى عنه فقال (لها- كا) افعلى فإذا مشطت فلا تجلى «1» الوجه بالخرق «2» فإنّها تذهب «3» بماء الوجه و لا تَصِلى الشّعرَ بِالشّعر.

1219- 32431- (2) تهذيب 6/ 359: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ- قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذٰلک و قد دخلها ضيق قال لا بأس و لٰكن لا تصل الشَّعر بالشَّعر.

1220- 32432- (3) فقيه 3/ 98: و قال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط و قبلت ما تعطىٰ و لا تصل شَعَر المرأة بشَعر امرأة غيرها فامّا شَعْر المَعْز فلا بأس بأن يوصل بشعر المرأة و لا بأس بكسب النّائحة إذا قالت صدقاً. فقه الرّضا عليه السلام 252: نحوه.

---

(1). فلا تحكى- يب.

(2). بالخزف- يب.

(3). فإنّه يذهب- يب.

1221- 32433- (4) فقه الرّضا عليه السلام 252: و قد لعن النّبىّ صلى اللّه عليه و آله سبعة الواصل شَعْره بشعر غيره و المشتبه «1» من النّساء بالرّجل «2» و الرّجال بالنّساء و المفلج بأسنانه و الموشم ببدنه «3» و الدّاعى «4» الى غير مولاه و المتغافل عن زوجته و هو الدّيّوث.

1222- 32434- (5) تهذيب 6/ 361 و 7/ 482: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب 482) عن علىّ بن الحكم عن يحيى بن مهران عن عبد اللّه بن الحسن قال سألته عن القرامل قال و ما القرامل قلت صُوفٌ تجعله النّساء فى رءوسهنّ قال إن «5» كان صوفاً فلا بأس (به- خ) و إن كان شعراً فلا خير فيه من الواصلة و الموصلة «6».

1223- 32435- (6) المعانى 250: حدّثنا أحمد بن محمّد بن الهيثم العجلى رضى اللّه عنه قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال حدّثنا بكر بن عبد اللّه بن حبيب قال حدّثنا تميم بن بهلول عن أبيه عن علىّ بن غراب قال حدّثنى خير الجعافر جعفر بن محمّد عن أبيه محمّد بن علىّ عن أبيه على بن الحسين عن أبيه الحسين بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى

طالب علیهم السلام قال لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله النّامصة و المتنمصة و الواشرة و المستوشرة و الواصلة و المستوصله و الواشمة و المستوشمة قال علی بن غراب النامصة الّتی تنتف الشعر من الوجه و المتنمصة الّتی یفعل ذٰلک بها و الواشرة الّتی وشر أسنان المرأة و تفلجها و تحدّدها و المستوشرة الّتی یفعل ذٰلک بها و الواصلة الّتی تصل شعر المرأة بشعر امرأة غیرها و المستوصلة الّتی یفعل ذٰلک بها و الواشمة الّتی تشم وشماً فی ید المرأة أو فی شیء من بدنها و هو أن تغرز یدیها (یدها- خ ل) أو ظهر کفّها أو شیئاً من بدنها بإبرة حتّی تؤثّر فیه ثمّ تحشوه بالکحل أو بالنّورة فیخضر و المستوشمة الّتی یفعل ذٰلک بها.
و یأتی فی روایة ابن مسلم (1) من الباب التّالی قوله صلی الله علیه و آله إذا انت قیّنت الجاریة فلا تغسلی وجهها بالخرقة فإنّ الخرقة تشرب ماء الوجه. و فی روایة سعد الاسکاف (2) و علیّ بن جعفر (8) من باب (34) حکم وصل المرأة شعرها بصوف من أبواب مباشرة النّساء فی کتاب النّکاح ج 25 ما یناسب ذلک.

_____

(1). و المتشبّه- ک.
(2). بالرّجال- ک.
(3). بیده- ک.
(4). الدّعیّ- خ.
(5). إذا- خ.
(6). الموصلة ج 6.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 712

1224- 32436- (1) تهذيب 7/ 446: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 38: 5/ 118: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 361: (أحمد بن محمّد- كا يب ج 6) (بن عيسى- كما) عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لمّا هاجرن «1» النّساء إلىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله هاجرت فيهنّ امرأة يقال لها أمّ حبيب و كانت خافضة تخفض الجوارى فلمّا رآها رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لها يا امّ حبيب العمل الّذى كان فى يدک هو فى يدک اليوم قالت نعم يا رسول اللّه إلّا أن يكون حراماً فتنهانى عنه قال لا بل حلال فادنى منّى حتّى أعلّمک قالت فدنوت «2» منه فقال (لها- يب ج 6) يا امّ حبيب إذا أنت فعلت فلا تنهكى أى لا تستأصلى و أشمّى «3» فإنّه أشرق للوجه و أحظى عند الزّوج كافى 5/ 118، تهذيب 6/ 361:

قال و كان لُامّ حبيب اخت يقال لها امّ عطيّة و كانت مقيّنة يعنى ماشطة فلمّا انصرفت امّ حبيب إلى اختها أخبرتها «4» بما قال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأقبلت امّ عطيّة إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله أدنى منّى يا امّ عطيّة إذا أنت قيّنت الجارية فلا تغسلى وجهها بالخرقة فانّ الخرقة تشرب ماء الوجه «5».

1225- 32438- (2) تهذيب 6/ 360: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 119: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن خلف بن حمّاد عن عمرو بن ثابت عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها امّ طيّبة تخفض الجوارى فدعاها النبىّ صلى الله عليه و آله فقال لها يا امّ طيّبة إذا خفضت الجوارى فاشمّى و لا تجحفى فإنّه أصفىٰ للون الوجه «6» و أحظى عند البعل.

1226- 32439- (3) الدّعائم 124: عن علىّ عليه السلام انّه قال يا معشر النّساء إذا خفضتنّ بناتكنّ فبقين من ذٰلک شيئاً فانّه أنقى لألوانهنّ و أحظى لهنّ عند أزواجهنّ.

1227- 32440- (4) مستدرک 13/ 94: القطب الرّاوندىّ فى دعواته عن الصّادق عليه السلام انّه قال الختّان سنّة فى الرّجال مَكْرَمَة للنّساء.

---

(1). لمّا هاجرت- كا 118.
(2). قال فدنت- يب ج 6.
(3). أى خذى قليلًا.
(4). فأخبرتها- يب.

(5). تذهب بماء الوجه- يب.
(6). للّون و أخطى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 714
1228- 32441- (5) تهذيب 6/ 360: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال لا تخفض الجارية حتّى تبلغ سبع سنين.

(51) باب استحباب الغزل للمرأة

1229- 32442- (1) كافى 5/ 311: (علىّ بن محمّد بن بندار- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى تهذيب 6/ 382: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن عثمان بن عيسى عن أبى زهرة عن امّ الحسن (النخعيّة- يب) قالت مرّ بى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أىّ شىء تصنعين يا امّ الحسن قلت أغزل (قالت- يب) فقال أما انّه أحلّ الكسب (أو من أحلّ الكسب- كا).

1230- 32443- (2) تفسير العيّاشى 1/ 150: عن محمّد بن خالد الضّبّى قال مرّ إبراهيم النّخعىّ على امرأة و هى جالسة على باب دارها بكرة و كان يقال لها امّ بكر و فى يدها مغزل تغزل به فقال يا امّ بكر اما كبرت أ لم يأن لک أن تضعى هٰذا المغزل فقالت و كيف أضعه و سمعت على بن أبى طالب أمير المؤمنين عليه السلام يقول هو من طيّبات الكسب.

1231- 32444- (3) الدّعائم 2/ 214: عن علىّ عليه السلام «1» انّه قال نعم الشّغل للمرأة للمؤمنة المغزل.

1232- 32445- (4) الجعفريّات 98: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله نعم شغل المرأة المؤمنة الغزل و قال صلى الله عليه و آله علّموا أبنائكم الرّمى و السّباحة.

1233- 32446- (5) مستدرک 13/ 187: السّيّد علىّ بن طاوس فى اللّهوف مرسلًا قال قال يزيد لعلى بن الحسين عليهما السلام اذكر حاجاتک الثّلاث اللّاتى وعدتک بقضائهن الى أن قال قال عليه السلام و الثانية أن تردّ علينا ما أخذ منّا الى أن قال عليه السلام و إنّما طلبت ما أخذ منّا لأنّ فيه مغزل فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه و آله الخبر.

---

(1). فى المستدرک عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

1234- 32447- (6) تفسير فرات الكوفى 196: قال حدّثنا أبو القاسم العلويّ قال حدّثنا فرات بن إبراهيم معنعناً عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليه السلام قال مرض الحسن و الحسين عليهما السلام مرضاً شديداً الى أن قال فلمّا عافى اللّه الغلامين ممّا بهما انطلق علىّ عليه السلام الى جار يهودىّ يقال له شمعون بن حارا فقال له يا شمعون أعطنى ثلاثة أصوع من شعير و جزّة من صوف تغزله لک ابنة محمّد صلى الله عليه و آله فأعطاه اليهودى الشعير و الصوف فانطلق الى منزل فاطمة عليها السلام فقال لها يا بنت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلى هٰذا و اغزلى هٰذا الخبر.

1235- 32448- (7) أمالى الصّدوق 212: حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق قال حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى البصرى قال حدّثنا محمّد بن زكريّا قال حدّثنا شعيب بن واقد قال حدّثنا القاسم بن بهرام عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس و حدّثنا محمّد بن إبراهيم بن اسحاق قال حدّثنا أبو أحمد عبد العزيز بن يحيى الجلودى قال حدّثنا الحسن بن مهران قال حدّثنا مسلمة بن خالد عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام فى قوله عز و جل يُوفُونَ بِالنَّذْرِ قال «1» مرض الحسن و الحسين عليهما السلام و هما صبيّان صغيران فعادهما رسول اللّه صلى الله عليه و آله و معه رجلان فقال إحداهما يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنيک نذراً انّ اللّه عافاهما فقال أصوم ثلاثة أيّام شكراً للّه عز و جل و كذٰلک قالت فاطمة عليها السلام و قال الصبيان و نحن أيضاً نصوم ثلاثة أيّام و كذلک قالت جاريتهم فضّة فألبسهما اللّه عافية فأصبحوا صياماً و ليس عندهم طعام فانطلق علىّ عليه السلام الى جار له من اليهود يقال له شمعون يعالج الصّوف فقال هل لک أن تعطينى جزّة من صوف تغزلها لک ابنة محمّد صلى الله عليه و آله بثلاثة أصوع من شعير قال نعم فأعطاه فجاء بالصّوف و الشّعير و أخبر فاطمة عليها السلام فقبلت و أطاعت ثمّ عمدت فغزلت ثُلثَ الصّوف ثمّ أخذت صاعاً من الشّعير فطحنته و عجنته و خبزت منه خمسة أقراص لكلّ واحد قرصاً (الى أن قال) ثمّ عمدت الى الثّلث الثّانى من الصّوف فغزلته ثمّ أخذت صاعاً من الشّعير فطحنته و عجنته و خبزت منه خمسة أقرصة (الى أن قال) و عمدت فاطمة عليها السلام فغزلت الثلث الباقى من الصّوف و طحنت الصّاع الباقى الخبر. و تقدّم فى رواية يعقوب (3) من باب (11) كراهة مبيت القمامة فى البيت من أبواب المساكن ج 21 قوله عليه السلام و نعم اللّهو المغزل للمرأة الصّالحة و يأتى فى رواية تنبيه الخواطر (2) من الباب التّالى قوله صلى الله عليه و آله عمل الأبرار من النّساء الغزل.

---

(1). قالا- خ.

(52) باب ما ورد فی فضل الخياطة

1236- 32449- (1) المناقب 2/ 96: خصال الكمال عن أبی الحسين «1» البلخی انّه (يعنی عليّاً عليه السلام) اجتاز بسوق الكوفة فتعلّق به كرسیّ فتخرّق قميصه فأخذه بيده ثمّ جاء به إلى الخيّاطين فقال خيطوا لی ذا بارک اللّه فيكم.

1237- 32450- (2) تنبيه الخواطر 41: 42: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله عمل الأبرار من الرّجال الخياطة و عمل الأبرار من النساء الغزل- و كان صلى الله عليه و آله يخيط ثوبه و يخصف نعله و كان أكثر عمله فی بيته الخياطة.

(53) باب كراهة كون الإنسان حائكاً و استحباب كونه صيقلًا

1238- 32451- (1) كافى 5/ 115: علىّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب 6/ 363، استبصار 3/ 64:
أحمد بن (محمّد بن- صا) أبى عبد اللّه عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم عن «2» موسى بن زنجويه «3» التّفليسى عن أبى عمر «4» الحنّاط «5» عن (أبى- يب صا) إسماعيل الصّيقل الرّازى قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و معى ثوبان فقال لى يا أبا إسماعيل تجيئنى من قِبَلكم أثواب كثيرة و ليس يجيئنى مثل هذين الثّوبين الّذين تحملهما أنت فقلت جعلت فداک تغزلهما أمّ اسماعيل و أنسجهما أنا فقال لى حائک قلت نعم فقال لا تكن حائكاً قلت فما أكون قال كن صيقلًا «6» و كانت معى مأتا درهم فاشتريت بها سيوفاً و مرايا «7» (و قراباً «8»- صا خ) عتقاء «9» و قدمت بها الرّى فبعتها بربح كثير- قال الشيخ فالوجه فى هٰذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

_____
(1). أبى الجيش- ک.
(2). إبراهيم بن موسى- صا يب.
(3). رنجويه- يب.
(4). أبى عمرو- يب صا.
(5). الخيّاط- يب.
(6). صقل السيف أى جلّاٰها- حاک الرجل الثّوب: نسجه.
(7). مرايا جمع مرآة.
(8). أى غمد السيف.
(9). عتقا صا- يب، عتق بالضم جمع عتيق.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 720
1239- 32452- (2) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 49: (فى سياق قصّة مريم و ولادة عيسى عليه السلام قال) ثمّ ناداها جبرئيل عليه السلام وَ هُزّى إِلَيْكِ بِجِذْعِ النَّخْلَةِ أى هزّى النّخلة اليابسة فهزّت و كان ذٰلک اليوم سوق فاستقبلها الحاكة و كانت الحياكة أنبل صناعة فى ذٰلک الزمان فاقبلوا على بغال شهب فقال لهم مريم أين النّخلة اليابسة فاستهزءوا بها و زجروها فقالت لهم جعل اللّه كسبكم بوراً «1» و جعلكم فى النّاس عاراً.
1240- 32453- (3) مستدرک 13/ 97: ابن ميثم فى شرح النّهج عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال عقل أربعين معلّماً عقل حائک و عقل حائک عقل امرأة و المرأة لا عقل لها.
1241- 32454- (4) و فيه- عن موسى بن جعفر عليهما السلام انّه قال لا

تستشیروا المعلّمین و لا الحَوَکة فإنّ اللّه تعالی قد سلبهم عقولهم.
1242- 32455- (5) و فیه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه دفع «2» الی حائک من بنی النّجّار غزلًا لینسج له صوفاً فکان یمطله «3» و یأتیه متقاضیاً و یقف علی بابه و یقول ردّوا علینا ثوبنا لنتجمّل به فی النّاس و لم یزل یمطله «4» حتّی توفّی صلی الله علیه و آله.
1243- 32456- (6) نهج البلاغة 67: و من کلام له علیه السلام قاله للأشعث بن قیس و هو علی منبر الکوفة یخطب فمضیٰ فی بعض کلامه شیء اعترضه الأشعث فقال یا أمیر المؤمنین هَذه علیک لا لک فخفض علیه السلام إلیه بصره ثمّ قال ما یدریک ما علیّ ممّا لی علیک لعنة اللّه و لعنة اللّاعنین حائک بن حائک منافق بن کافر.
و تقدّم فی روایة جعفر بن أحمد (1) من باب (20) کراهة الصّلوٰة خلف الحائک من أبواب الجماعة ج 7 قوله صلی الله علیه و آله لا تصلّوا خلف الحائک و لو کان عالماً. و فی روایة ابن عیسی (1) من باب (39) الکذب علی اللّه من أبواب جهاد النّفس ج 17 قوله ذکر الحائک لابی عبد اللّه علیه السلام انّه ملعون فقال إنّما ذاک الّذی یحوک الکذب علی اللّه و علی رسوله.

---

(1). نزراً- ک.
(2). رفع- خ ل.
(3). یماطله- خ ل.
(4). یماطله- خ ل.

1244- 32457- (1) كافى 5/ 114: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 361، استبصار 3/ 62: أحمد بن محمّد عن جعفر بن يحيى الخزاعى عن أبيه يحيى بن أبى العلا عن إسحاق بن عمّار قال دخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فخبّرته انّه ولد لى غلام فقال أ لا سمّيته محمّداً قال قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمّداً و لا تسبّه «1» جعله اللّه قرّة عين لک فى حياتک و خلف صدق من بعدک فقلت جعلت فداک فى أىّ الأعمال أضعه قال إذا عدلته «2» عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلّمه صيرفيّاً فانّ الصيرفىّ لا يَسْلِمُ من الرّبا و لا تسلمه بيّاع الأكفان فانّ صاحب «3» الأكفان يسرّه الوباء إذا كان و لا تسلمه بيّاع الطّعام فانّه لا يَسْلِمُ من الاحتكار و لا تسلمه جزّاراً فانّ الجزّار تسلب «4» (منه- كا يب) الرّحمة و لا تسلمه نخّاساً فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال شرّ الناس من باع النّاس. العلل 530: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن جعفر بن يحيىٰ الخزاعىّ عن يحيىٰ بن أبى العلاء عن إسحاق بن عمّار نحوه.

1245- 32458- (2) تهذيب 6/ 362، استبصار 3/ 63: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن عبيد اللّه الدّهقان عن درست بن أبى منصور الواسطى عن فقيه 3/ 96: إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى الحسن (موسى بن جعفر- فقيه) عليه السلام قال جاء رجل الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه قد علّمت ابنى هٰذا الكتاب «5» ففى أىّ شىء أسلمه فقال أسلمه (سلّمه- خ ل معانى) للّه أبوک و لا تسلّمه فى خمس لا تسلّمه سبّاءً «6» و لا صائغاً و لا قصّاباً و لا حنّاطاً و لا نخّاساً (قال- يب صا) فقال يا رسول اللّه و ما «7» السّباء فقال الّذى يبيع الأكفان و يتمنّى موت

_____

(1). و لا تشتمه- يب صا.
(2). إذا عزلته- صا.
(3). فانّ بايع.
(4). يسلب- صا.
(5). هٰذا الكتابة- الخصال- هَذه الكتابة- علل.
(6). هَكذا فى الأصل و لٰكن صحيحه السيّاء بالياء كما فى نسخة معانى الأخبار لأنّ السّبّاء بالباء الموحّدة بياع الخمر و السّيّاء بالياء المثناة بايع الأكفان.
(7). من- صا.

امّتی و للمولود من امّتی أحبّ الیّ ممّا طلعت علیه الشّمس و أمّا الصّائغ فانّه یعالج رین «1» امّتی و أمّا القصّاب فانّه یذبح حتّی تذهب الرّحمة من قلبه و أمّا الحنّاط فانّه یحتکر الطّعام علی امّتی و لان یلقی اللّه العبد سارقاً أحبّ الیّ «2» من أن یلقاه قد احتکر طعاماً أربعین یوماً و أمّا النخّاس فانّه (قد- الخصال) أتانی جبرئیل علیه السلام فقال یا محمّد انّ شرار «3» امّتک الذین یبیعون النّاس. الخصال 287، العلل 530: حدّثنا محمّد بن الحسن (بن أحمد بن الولید- خصال) رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن أبی عبد اللّه (البرقی- خصال) عن محمّد بن عیسی عن عبید اللّه الدّهقان. المعانی 150: أبی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن أبی عبد اللّه عن محمّد بن علیّ الکوفی عن عبید اللّه الدّهقان عن درست (ابن أبی منصور الواسطی- العلل- المعانی) عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن موسی (بن جعفر- خصال) علیه السلام مثله.
1246- 32459- (3) الجعفریات 169: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال طرق طائفة من بنی إسرائیل لیلًا عذاب فاصبحوا لقد (و قد- خ ل) فقدوا أربعة أصناف الطّبّالین و المغنّین و المحتکرین الطّعام «4» و الصّیارفة آکلة الرّبا منهم. جامع الأحادیث 96: و قال صلی الله علیه و آله طرق طائفة (و ذکر مثله).
1247- 32460- (4) العلل 531: أبی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن کافی 5/ 114، تهذیب 6/ 363، استبصار 3/ 64: أحمد بن محمّد عن محمّد بن یحیی (الخزّاز- العلل «5») عن طلحة بن زید عن (أبی عبد اللّه- کا) جعفر (بن محمّد- کا العلل) (عن أبیه- العلل) علیهما السلام (قال- علل) قال (إنّ- کا یب صا) رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال انّی أعطیت خالتی غلاماً و نهیتها أن تجعله قصّاباً أو حجّاماً أو صائغاً.
1248- 32461- (5) مستدرک 13/ 95: الجعفریّات بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه علیّ بن الحسین عن أبیه عن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله شرّ النّاس من باع النّاس.

---

(1). زین- صا- غبن- فقیه- خصال- معانی- دین- العلل.
(2). الیه- خصال.
(3). شرّ- فقیه.
(4). للطّعام- جامع.
(5). أحمد بن محمّد بن یحیی عن طلحة- صا.

1249- 32462- (6) كافى 8/ 77: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان رجل يبيع الزّيت و كان يحبّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حبّاً شديداً كان إذا أراد أن يذهب فى حاجته لم يمض حتّى ينظر الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قد عرف ذٰلک منه فإذا جاء تطاول له حتّى ينظر اليه حتّى إذا كانت ذات يوم دخل عليه فتطاول له رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى نظر إليه ثمّ مضىٰ فى حاجته فلم يكن باسرع من أن رجع فلمّا رآه رسول اللّه عليه السلام قد فعل ذٰلک أشار إليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال مالک فعلت اليوم شيئاً لم تكن تفعله قبل ذٰلک فقال يا رسول اللّه و الّذى بعثک بالحقّ نبيّاً لغشى قلبى شىء من ذكرک حتّى ما استطعت أن أمضى فى حاجتى حتّى رجعت إليک فدعا له و قال له خيراً ثمّ مكث رسول اللّه صلى الله عليه و آله أيّاماً لا يراه فلمّا فقده سأل عنه فقيل يا رسول اللّه ما رأيناه منذ أيّام فانتعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله و انتعل معه أصحابه و انطلق حتّى أتوا سوق الزّيت فإذا دكّان الرّجل ليس فيه أحد فسأل عنه جيرته فقالوا يا رسول اللّه مات و لقد كان عندنا أميناً صدوقاً إلّا أنّه قد كان فيه خصلة قال و ما هى قالوا كان يرهق- يعنون يتبع النساء فقال رسول اللّه عليه السلام رحمه الله و اللّه لقد كان يحبّنى حبّاً لو كان نخّاساً لغفر اللّه له.
1250- 32463- (7) جامع الأحاديث 88: و قال صلى الله عليه و آله شرار النّاس من باع الحيوان.
1251- 32464- (8) تفسير العيّاشى 2/ 322: عن درست عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه ذكر أصحاب الكهف فقال كانوا صيارفة كلام و لم يكونوا صيارفة دراهم. مستدرک 13/ 96: القطب الرّاوندى فى القصص بإسناده الى الصّدوق بإسناده الى ابن اورمة عن الحسن بن محمّد الحضرمىّ عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى حديث و ذكر أصحاب الكهف كانوا (و ذكر مثله).
1252- 32465- (9) تهذيب 7/ 162: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى بصير عن أبى الحسن الصّبّاح الزّعفرانى «1» عن حمّاد بن خالد عن عبد الكريم عن فقيه 3/ 170: أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ عليه السلام قال من باع الطّعام نزعت منه «2» الرّحمة.

---

(1). عن الحسن الصباح- خ.
(2). من قلبه- فقيه.

1253- 32466- (10) تهذيب 6/ 363، استبصار 3/ 64: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 113 و علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السّندى عن

جعفر بن بشير عن خالد بن عمارة فقيه 3/ 96:
عن سدير الصّيرفىّ قال قلت لأبى جعفر عليه السلام حديث بلغنى عن الحسن البصرىّ فان كان حقّاً فانّا للّه و إنّا إليه راجعون قال و ما هو قلت بلغنى انّ الحسن (البصرىّ- كا) كان يقول لو غلىٰ دماغه (من- كا صا فقيه) حرّ الشّمس ما استظلّ بحائط صيرفىّ و لو تفرّث «1» كبده عطشاً لم يستسق من دار صيرفىّ ماءً و هو عملى و تجارتى و فيه «2» نبت لحمى و دمى و منه حجّى و عمرتى (قال- فقيه) فجلس عليه السلام ثمّ قال كذب الحسن خذ سواء و اعط سواء فإذا حضرت الصّلوٰة فدع ما بيدک «3» و انهض الى الصّلاة أما علمت أنّ أصحاب الكهف كانوا صيارفة (فقيه- يعنى صيارفة الكلام و لم يعن صيارفة الدّراهم). و يأتى فى أحاديث باب (11) عدم جواز التّفرقة بين الأطفال و امّهاتهم بالبيع من أبواب بيع العبيد ج 23 ما يناسب ذٰلک.

(55) باب استخراج الفضّة من النّحاس

1254- 32467- (1) كافى 5/ 307: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن يحيى الحلبىّ عن الثمالى قال مررت مع أبى عبد اللّه عليه السلام فى سوق النّحاس فقلت جعلت فداک هٰذا النّحّاس أىّ شىء أصله فقال فضّة إلّا أنّ الأرض أفسدتها فمن قدر على أن يخرج الفساد منها انتفع بها.

1255- 32468- (2) مستدرک 13/ 185: توحيد المفضّل قال قال الصّادق عليه السلام فَكِّر يا مفضّل فى هَذه المعادن و ما يخرج من الجواهر المختلفة مثل الجصّ و الكلس «4» و الجبين «5» و المرتک «6» و التوتيا «7» و الزيبق و النّحاس و الرّصاص و الفضّة و الذّهب و الزّبرجد و الياقوت و الزمرّد و ضروب الحجارة و كذلک ما يخرج منها من القار و المومیا و الكبريت و النّفط و غير ذٰلک ممّا

---

(1). و لو تفرّثت- فقيه- و لو تبقّرت- يب- و لو تنقّرت- صا. فرث الحبّ كبده: فتتّها- المنجد.

(2). و عليه- فقيه.

(3). فى يدک- يب صا.

(4). أى الصّاروج.

(5). الجبسين و الزّرنيخ- خ.

(6). فارسى معرّب الآنک أى الرّصاص- اللسان.

(7). و التّونيا- خ ل.

يستعمله النّاس فى مآربهم فهل يخفى علىٰ ذى عقل انّ هَذه كلّها ذخائر ذخرت للإنسان فى هَذه الأرض ليستخرجها فيستعملها عند الحاجة إليها ثمّ قصرت حيلة النّاس عمّا حاولوا «1» من صنعتها على حرصهم و اجتهادهم فى ذٰلک فإنّهم لو ظفروا بما حاولوا من هٰذا العلم ثمّ كان لا محالة سيظهر و يستفيض فى العالم حتّى تكثر الذهب و الفضّة و يسقطا عند النّاس فلا يكون لهما قيمة و يبطل الانتفاع بهما فى الشّراء و البيع و المعاملات و لا كان يجبى السلطان الأموال و لا يدّخرهما أحد للأعقاب و قد أعطى الناس مع هٰذا صنعة الشبه من النّحاس و الزّجاج من الرّمل و الفضّة من الرّصاص و الذّهب من الفضّة و أشباه ذٰلک ممّا لا مضرّة فيه فانظر كيف أعطوا ارادتهم فيما لا مضرّة فيه و منعوا ذٰلک فيما كان ضارّاً لهم لو نالوه الخبر.

قال اللّه تعالى فى سورة الأنعام (6): 68: «وَ إِذٰا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيٰاتِنٰا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَ إِمّٰا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطٰانُ فَلٰا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظّٰالِمِينَ».
الشعراء (26): 224: «وَ الشُّعَرٰاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغٰاوُونَ».
1256- 32469- (1) كافى 7/ 263، تهذيب 10/ 149: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصّاً فى المسجد فضربه بالدّرّة و طرده «2».
1257- 32470- (2) وسائل 17/ 153: محمّد بن علىّ بن الحسين فى (الاعتقادات) قال ذكر القصّاصون عند الصّادق عليه السلام فقال لعنهم اللّه إنّهم يشنعون علينا.
1258- 32471- (3) و فيه 17/ 154: قال و سئل الصّادق عليه السلام عن قول اللّه «وَ الشُّعَرٰاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغٰاوُونَ» فقال عليه السلام هم القصّاص.

---

(1). أى طالبوا بالحيلة.
(2). فطرده- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 732
1259- 32472- (4) تفسير العيّاشى 1/ 362: عن ربعى بن عبد اللّه عمّن ذكره عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه تعالى وَ إِذٰا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِى آيٰاتِنٰا قال الكلام فى اللّه و الجدال فى القرآن فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتّٰى يَخُوضُوا فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِ قال منه القصّاص [قال قال أبو عبد اللّه] هَكذا فى تفسير العيّاشى.
1260- 32473- (5) العيون 1/ 307: حدّثنا عبد الواحد «1» بن محمّد بن عبدوس النّيسابورى العطّار رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن قتيبة النّيسابورى عن حمدان بن سليمان عن عبد السّلام بن صالح الهروى قال سمعت أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول رحم اللّه عبداً أحيا أمرنا فقلت له و كيف يحيى أمركم قال يتعلّم علومنا و يعلّمها النّاس فانّ النّاس لو علموا محاسن كلامنا لاتّبَعونا قال قلت يا ابن رسول اللّه فقد روى لنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال من تعلّم علماً ليمارى «2» به السّفهاء أو يباهى به العلماء أو ليقبل بوجوه «3» النّاس إليه فهو فى النّار فقال عليه السلام صدق جدّى عليه السلام أ فتدرى مَن السّفهاء فقلت لا يا ابن رسول اللّه قال عليه السلام هم قصّاص مخالفينا أو تدرى من العلماء فقلت لا يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال هم

علماء آل محمّد علیهم السلام الّذین فرض اللّه طاعتهم و أوجب مودّتهم ثمّ قال أ وَ تدری ما معنی قوله أو لیقبل بوجوه النّاس إلیه فقلت لا فقال علیه السلام یعنی و اللّه بذٰلک إدّعاء الإمامة بغیر حقّها و من فعل ذٰلک فهو فی النّار.
1261- 32474- (6) وسائل 17/ 153: محمّد بن علیّ بن الحسین فی (الاعتقادات) قال و سئل الصّادق علیه السلام عن القصّاص یحلّ الاستماع لهم فقال لا.
1262- 32475- (7) وسائل 17/ 153: محمّد بن علیّ بن الحسین فی (الاعتقادات) قال و قال علیه السلام من أصغیٰ الی ناطق فقد عبده فإن کان النّاطق عن اللّه فقد عبد اللّه و إن کان النّاطق عن إبلیس فقد عبد إبلیس.
و تقدّم فی روایة جعفر بن أحمد (1) من باب (20) کراهة الصّلوٰة خلف الحائک و الحجّام و الدّبّاغ من أبواب صلاة الجماعة ج 7 قوله صلی الله علیه و آله و لا تصلّوا خلف الدّبّاغ و لو کان عابداً. و فی روایة نوف (50) من باب (10) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله علیه السلام یا نوف أقبل وصیّتی لا تکوننّ نقیباً و لا عریفاً و لا عشّاراً و لا بریداً.

---

(1). عبد اللّه- ک.
(2). أی لیجادل.
(3). به وجوه- ک.

(57) باب ما ورد من النّهى عن كسب الإماء و الغلام

1263- 32476- (1) تهذيب 6/ 367: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 128: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن كسب الإماء فإنّها إن لم تجد (ه- يب) زنت إلّا أمة قد عرفت بصنعة يد و نهى عن كسب الغلام (الصغير- يب) الّذى لا يحسن صناعة (بيده- كا) فانّه إن لم يجد سرق.

(58) باب ما ورد فی انّ من بات ساهراً فی کسب و لم یعط العین حظّها من النّوم فکسبه حرام

1264- 32477- (1) تهذیب 6/ 367: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 127: علی بن محمّد عن صالح بن أبی حمّاد عن غیر واحد عن الشّعیری عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال من بات ساهراً فی کسب و لم یعط العین حظّها من النّوم فکسبه ذٰلک حرام.

1265- 32478- (2) تهذیب 6/ 367: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 127: عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الصّنّاع إذا سهروا اللّیل کلّه فهو سحت.

(59) باب انّه يجوز أن ينزى الحمير على الرّمک و يكره أن ينزى على عتيقة و يكره أن تضرب النّاقة و ولدها طفل إلّا أن يتصدّق به أو يذبح

1266- 32479- (1) تهذيب 6/ 384، استبصار 3/ 57: محمّد بن أحمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام بن إبراهيم عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرّمک «1» لتنتج البغال أ يحلّ ذٰلک قال نعم انزها.

---

(1). الرمكة- الفرس.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 736

1267- 32480- (2) كافى 5/ 309: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الكشوف و هو «1» أن تضرب الناقة و ولدها طفل إلّا أن يتصدّق بولدها أو يذبح و نهى أن ينزى حمار على عتيقة «2» تهذيب 6/ 378: محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفلى عن إسماعيل بن أبى زياد السّكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن الكشوف (و ذكر مثله).

1268- 32481- (3) استبصار 3/ 57: الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى أن ينزى حمار علىٰ عتيق.

و تقدّم فى رواية داود بن سليمان و صحيفة الرّضا (10) من باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج 9 قوله عليه السلام انّا أهل بيت لا ننزى حماراً على عتيقة.

(60) باب جواز بيع المملوک المولود من الزّنا و شرائه و استرقاقه على كراهيّة و عدم جواز بيع اللّقيط فى دار الإسلام

1269- 32482- (1) تهذيب 7/ 134، استبصار 3/ 104: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان فقيه 3/ 143: عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ولد الزّنا (أ- يب صا) يشترى و يستخدم (و يباع- يب فقيه) فقال نعم (فقيه قلت فيستنكح قال نعم و لا تطلب ولدها).
1270- 32483- (2) تهذيب 8/ 227: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 86: حمّاد عن الحلبىّ قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن ولد الزّنا (أ- فقيه) يشترى أو يباع أو يستخدم قال نعم إلّا جارية لقيطة «3» فإنّها لا تشترى.

---

(1). و الكشوف- يب، تضرب الناقة أى تنكح.
(2). عتيق- يب- العتيقة: النجيبة الكريمة من اناث الخيل.
(3). اللّقيط: الطفل الذى يوجد مرميّاً على الطرق لا يعرف أبوه و امّه فهو فى قول عامّة الفقهاء حرّ لا ولاء عليه لأحد- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 738
1271- 32484- (3) كافى 5/ 225: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان تهذيب 7/ 133، استبصار 3/ 104: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن ولد الزّنا اشتريه أو أبيعه أو استخدمه فقال اشتره و استرقّه و استخدمه و بعد فأمّا اللقيط فلا تشتره.
1272- 32485- (4) تهذيب 8/ 228: الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن المثنّى عن فقيه 3/ 86:
زرارة عن أحدهما عليه السلام انّه قال فى لقيطة وجدت قال حرّة لا تشترىٰ و لا تباع و إن كان ولد لک مملوک من زناً فامسک أو بع (و- فقيه) إن أحببت هو مملوک «1» لک.
1273- 32486- (5) تهذيب 8/ 227: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن ابن مسكان عن إسحاق بن عمّار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جارية لى زنت أبيع ولدها قال نعم قلت أحُجّ بثمنه قال نعم. فقيه 3/ 86: روى عنبسة بن مصعب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له جارية لى (و ذكر مثله).
1274- 32487- (6) الدعائم 2/ 498: عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال ولد الزّنا لا خير فيه و لا ينبغى للرّجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزّنا و لا ينجس الرجل نفسه بنكاح ولد الزّنا و إن كان ولد الزّنا من أمة

مملوكة فحلال لمولاها ملكه و بيعه و خدمته و يحُجّ بثمنه إن شاء.
1275- 32488- (7) كافى 5/ 225: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 78: أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن أبى الجهم تهذيب 7/ 133، استبصار 3/ 105: الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن أبى الجهم عن أبى خديجة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزّنا (أبداً- يب صا) و لا يطيب ثمنه (أبداً- كا صا يب 133)- كا يب 78: و الممراز «2» لا يطيب إلى سبعة آباء و قيل 3 (له و- كا) أىّ شىء الممراز «4» فقال الرّجل (الذى- يب) يكتب «5» مالًا من غير حلّه فيتزوّج (به- كا) أو يتسرّىٰ (به- كا) فيولد له (الولد- يب) فذاک 6 (الولد- كا) هو الممزار 7- حمله الشيخ على الكراهة.

_____
(1). مملوكک- يب.
(2) 2 و 3 و 6. الممزير- يب- الممزار- خ كا الممزار- خ كا- المهزار- خ كا.
(4). فقيل- يب.
(5). يكسب- يب.
(6) 6 و 7. فذلک- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 740
و تقدّم فى أحاديث باب (10) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج 12 ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ و فى رواية أبى بصير (8) من هذا الباب قوله عليه السلام تزوّج منه (أى من ثمن ولد الزّنا) و لا تحجّ. و فى رواية أبى بصير (9) قوله عليه السلام لا تحجّ من ثمنها (أى المملوكة من الزّنا) و لا يتزوّج منه (حمله الشيخ رحمه الله على الكراهة).
و يأتى فى باب (11) انّ اللّقيط حرٌّ من أبواب اللّقطة ج 23 ما يناسب ذيل الباب. و فى باب (49) أنّ المنبوذ حرٌّ لا يباع من أبواب العتق ج 24 ما يناسب ذلک. و فى رواية ابن هلال (2) من باب (18) حكم نكاح المرأة الّتى ولدت من زنا من أبواب ما يحرم بالتزويج ج 25 قوله الرّجل يشترى خادماً ولد زنا فيطأها قال لا بأس. و فى رواية عنبسة (4) من باب (4) انّ للسيّد إقامة الحدّ على عبده من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 قوله جارية لى زنت أحُدُّها قال نعم قلت أبيع ولدها قال نعم.

(61) باب جواز بيع الحرير و الديباج

و تقدّم فى رواية ابن مسلم (4) و سماعة (5) من باب (7) أنّه لا يجوز للرّجل أن يلبس الحرير المحض و الدّيباج من أبواب لباس المصلّى ج 4 قوله عليه السلام لا يصلح لباس الحرير و الدّيباج فأمّا بيعهما فلا بأس.

(62) باب جواز أخذ الجعل على معالجة الدّواء و جعله على التحوّل من المسكن ليسكنه غيره و على شراء الأشياء

1276- 32489- (1) تهذيب 6/ 375: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يعالج الدّواء للنّاس فيأخذ عليه جعلًا قال لا بأس به.
فقيه 3/ 107: و سأل محمّد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل (و ذكر مثله).
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 742
1277- 32490- (2) تهذيب 6/ 375: بهذا الإسناد عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يرشو الرّجل الرّشوة علىٰ أن يتحوّل من منزله فيسكنه قال لا بأس به.
1278- 32491- (3) تهذيب 6/ 386: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد عن العمركىّ عن صفوان بن يحيى عن علىّ بن مطر عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد أن يشترى داراً أو أرضاً أو خادماً و يجعل له جعلًا قال لا بأس به.
1279- 32492- (4) كافى 5/ 285: محمّد بن يحيىٰ عن تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم أو غيره عن عبد اللّه بن سنان قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام و أنا أسمع فقال له انّا نأمر الرّجل فيشترى لنا الأرض و الغلام و الدّار و الخادم «1» و نجعل له جعلًا قال لا بأس بذلک.
كافى 5/ 285: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان قال (سمعت أبى- كا) سأل أبا عبد اللّه «2» عليه السلام و أنا أسمع فقال (له- كا) ربّما أمرنا الرجل فيشترى «3» لنا الأرض و الدّار و الغلام و الجارية و نجعل له جعلًا قال لا بأس (به- يب). تهذيب 6/ 381: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأله أبى و أنا حاضر فقال (و ذكر مثله) إلّا أنّ فيه أو الدّار أو الغلام أو الخادم.

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 220: «وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْيَتٰامىٰ قُلْ إِصْلٰاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» الآية.
النّساء (4): 6، 9، 10: «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً الآية* وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً* إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».

---

(1). الجارية- يب.
(2). سئل أبو عبد اللّه- يب.
(3). يشترى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 744
1280- 32493- (1) كافى 5/ 128: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن عجلان أبى صالح قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أكل مال اليتيم فقال هو كما قال اللّه عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً» ثمّ قال عليه السلام من غير أن أسأله من عال يتيماً حتّى ينقطع يتمه أو يستغنى بنفسه أوجب اللّه عز و جل له الجنّة كما أوجب النّار لمن أكل مال اليتيم. تفسير العيّاشى 1/ 224: عن عجلان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام من أكل مال اليتيم فقال (و ذكر نحوه).
1281- 32494- (2) تفسير العيّاشى 1/ 224: عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أكل مال اليتيم هل له توبة قال يردّ به أهله «1» قال ذٰلک بأنّ اللّه يقول «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».
1282- 32495- (3) فقه الرّضا عليه السلام 332: و روى انّ أكل مال اليتيم من الكبائر الّتى وعد اللّه عليها النّار فانّ اللّه عز و جل من قائل يقول «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».
1283- 32496- (4) كافى 5/ 128: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسىٰ عن سماعة قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أَوْعَدَ اللّه عز و جل فى مال اليتيم بعقوبتين إحداهما عقوبة الآخرة النّار و أمّا عقوبة الدّنيا فقوله عز و جل «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً

ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً» يعنى (بذٰلک- فقيه- ثواب) ليخش أن أخلفه فى ذرّيّته كما صنع (هو- ثواب) بهؤلاء اليتامى. ثواب الأعمال 278: أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه 3/ 373: زرعة بن محمّد الحضرمى عن سماعة بن مهران قال سمعته يقول إنّ اللّه عز و جل (أ- فقيه) وعد فى أكل مال اليتيم عقوبتين أمّا احداهما فعقوبة الآخرة بالنّار (النار- ثواب) و أمّا عقوبة الدّنيا فهو قوله عز و جل- و لْيَخْشَ (و ذكر مثله). وسائل 17/ 245: و رواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله. تفسير العيّاشى 223: عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام انّ اللّه اوْعَدَ (و ذكر نحو ما فى فقيه).

---

(1). يردّه الى أهله خ- يؤدّى الى أهله- ک.

1284- 32497- (5) فقيه 3/ 369: كتب علىّ بن موسى الرضا عليه السلام الىٰ محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله و حرّم أكل مال اليتيم ظلماً لعلل كثيرة من وجوه الفساد اوّل ذٰلک إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً فقد أعان على قتله إذ اليتيم غير مستغن و لا يتحمّل لنفسه و لا قائم بشأنه و لا له من يقوم عليه و يكفيه كقيام والديه فإذا أكل ماله فكأنّه قد قتله و صيّره الى الفقر و الفاقة مع ما حرّم اللّه عليه و جعل له من العقوبة فى قوله عز و جل «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً» و لقول أبى جعفر عليه السلام انّ اللّه أوعد فى أكل مال اليتيم عقوبتين عقوبة فى الدّنيا و عقوبة فى الآخرة ففى تحريم ما اليتيم استبقاء اليتيم و استقلاله لنفسه و السّلامة للعقب ان يصيبهم ما أصابه لما أوعد اللّه عز و جل فيه من العقوبة مع ما فى ذٰلک من طلب اليتيم بثأره إذا أدرک و وقوع الشحناء و العداوة و البغضاء حتّى يتفانوا. العلل 480، العيون 2/ 92:

بإسناده المتقدّم فى باب (16) كيفيّة الوضوء من أبواب الوضوء ج 2 عن محمّد بن سنان انّ (أبا الحسن- علل) علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله (و ذكر نحوه).

1285- 32498- (6) فقيه 3/ 106: و قال الصّادق عليه السلام انّ آكل مال اليتيم سيلحقه وبال ذٰلک فى الدّنيا و الآخرة أمّا فى الدّنيا فانّ اللّه عز و جل يقول «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ» و أمّا فى الآخرة فانّ اللّه عز و جل يقول «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».

ثواب الأعمال 277: أبى رحمه الله قال حدّثنى عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب

عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ فى كتاب علىّ عليه السلام انّ آكل مال اليتامىٰ ظلماً سيدركه وبال ذٰلک فى عقبه من بعده فى الدّنيا و يلحقه وبال ذٰلک فى الآخرة أمّا فى الدّنيا (و ذكر مثله). تفسير العيّاشى 1/ 223: عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ فى كتاب علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّ آكل مال اليتيم ظلماً سيدركه وبال ذٰلک فى عقبه من بعده و يلحقه فقال ذٰلک أمّا فى الدّنيا و ذكر مثله.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 748
1286- 32499- (7) تفسير علىّ بن إبراهيم 1/ 132: حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا أسرى بى الى السماء رأيت قوماً تقذف فى أجوافهم النّار و تخرج من أدبارهم فقلت من هؤلاء يا جبرئيل فقال هؤلاء الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً.
1287- 32500- (8) تفسير العيّاشى 1/ 225: عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يبعث اناس من قبورهم يوم القيامة تأجّج أفواههم ناراً فقيل له يا رسول اللّه من هؤلاء قال «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَيَصْلَوْنَ سَعِيراً».
1288- 32501- (9) فقه الرّضا عليه السلام 332: و روى إيّاكم و أموال اليتامى لا تعرّضوا لها و لا تلبسوا بها فمن تعرّض لمال يتيم فأكل منه شيئاً فكأنّما أكل جذوة من النّار.
1289- 32502- (10) و فيه- أروى عن العالم عليه السلام انّه قال من أكل [من] مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حقّ خلّده اللّه فى النّار.
1290- 32503- (11) و فيه 293: و قيل للعالم عليه السلام ما أيسر ما يدخل به العبد النّار قال أن يأكل من مال اليتيم درهماً و نحن اليتيم.
1291- 32504- (12) ثواب الأعمال 278: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عامر بن حكيم عن المعلّى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دخلنا عليه فابتدأ فقال من أكل مال اليتيم سلّط اللّه عليه من يظلمه أو علىٰ عقبه فانّ اللّه عز و جل يقول [فى كتابه] «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ وَ لْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً».
1292- 32505- (13) تفسير العيّاشى 1/ 223: عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام مبتدئاً مَنْ ظلم [يتيماً] سلّط اللّه عليه من يظلمه أو على عقبه أو على عقب عقبه قال فذكرت فى نفسى فقلت يظلم هو فسلّط على عقبه أو عقب عقبه فقال لى قبل أنْ اتكلّم أنّ اللّه يقول، «وَ لْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعٰافاً خٰافُوا عَلَيْهِمْ

فَلْيَتَّقُوا اللّٰهَ وَ لْيَقُولَوا قَوْلًا سَدِيداً».
1293- 32506- (14) الغرر 618: من ظلم يتيماً عقّ أولاده.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 750
1294- 32507- (15) تفسير العيّاشي 1/ 225: عن عبيد «1» بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الكبائر فقال منها أكل مال اليتيم ظلماً و ليس فى هٰذا بين أصحابنا اختلاف و الحمد للّه.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج22، ص: 750
1295- 32508- (16) فقه الرّضا عليه السلام 332: و روى اتّقوا اللّه و لا تعرّض (يعرض- خ) أحدكم لمال اليتيم فإنّ اللّه جلّ ثناؤه يلى حسابه بنفسه مغفوراً له أو معذّباً.
1296- 32509- (17) كافى 5/ 129: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 339: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن عبد اللّه بن يحيى الكاهلى قال قيل لِأبى عبد اللّه عليه السلام انّا ندخل على أخ لنا فى بيت أيتام و معهم خادم لهم فنقعد على بساطهم و نشرب من مائهم و يخدمنا خادمهم و ربّما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا و فيه من طعامهم فما ترى فى ذٰلک فقال إن كان (فى- كا) دخولكم عليهم منفعة لهم فلا بأس و إن كان فيه ضرر (لهم- يب) فلا و قال عليه السلام «بَلِ الْإِنْسٰانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ» فأنتم لا يخفى عليكم و قد قال اللّه عز و جل (وَ اَنْ تُخَالِطُوهُم فَإِخوانُكُم (فى الدّين- كا) وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ المُفْسِد مِنَ الْمُصْلِح). تفسير العياشى 1/ 107: عن الكاهلى قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فسأله رجل ضرير البصر فقال أنا ندخل على أخ (و ذكر نحوه) بتقديم و تأخير.
1297- 32510- (18) تفسير العيّاشى 1/ 107: عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه إنّ أخى هلک و ترک أيتاماً و لهم ماشية فما يحلّ لى منها فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إن كنت تليط «2» حوضها و تردّ ناديتها «3» و تقوم على رعيتها فاشرب من ألبانها غير مجتهد و لا ضارّ بالولد وَ اللّٰه يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ.
1298- 32511- (19) كافى 5/ 129: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن علىّ بن المغيرة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّ لى ابنة أخ يتيمة فربّما أهدى لها الشىء فآكل منه ثمّ أطعمها بعد ذٰلک الشىء من مالى فأقول يا ربّ هٰذا بهذا فقال عليه السلام لا بأس.

و تقدّم فی روایة السکونی (55) من باب (6) عیادة المریض من أبواب ما یتعلّق بالمرض ج 3

---

(1). عمر- ک.
(2). أی تطینه و تصلحه.
(3). النادیة: النوق المتفرّقة- فی هامش تفسیر العیّاشی.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 752
قوله صلی الله علیه و آله إنّ ملک الموت إذا نزل لقبض روح الکافر نزل معه سفّود من نار فینزع روحه به فتصیح جهنّم (الیٰ أن قال علیّ علیه السلام) هل یصیب ذٰلک أحداً من امّتک قال نعم حاکم جائر و آکل مال الیتیم. و فی أحادیث باب (11) بیان الکبائر من أبواب جهاد النّفس ج 16 ما یدلّ علیٰ أنّ أکل مال الیتیم ظلماً من الکبائر. و فی روایة أبی خالد (27) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة قوله علیه السلام و الذّنوب الّتی تحبس غیث السماء جور الحکّام (الیٰ أن قال) و ظلم الیتیم و الأرملة. و فی روایة حمران (33) قوله علیه السلام و رأیت من أکل أموال الیتامیٰ یحمد بصلاحه الخ. و فی روایة إسحاق (78) من باب (18) تحریم البغی قوله علیه السلام من أصبح لا ینوی ظلم أحد غفر اللّٰه له ما أذنب ذٰلک الیوم ما لم یسفک دماً أو یأکل مال الیتیم حراماً. و فی أحادیث باب (10) ما ورد فی أنواع السّحت من أبواب ما یکتسب به ج 22 ما یدلّ علی أنّ أکل مال الیتیم من السّحت و من الغلول.
و یأتی فی باب (65) جواز مخالطة الیتیم إذا لم یستلزم أکل ماله بغیر عوض و باب (67) ما ورد فی التّجارة بمال الیتیم و باب (68) جواز القرض من مال الیتیم ما یناسب الباب فراجع.

(64) باب انّه يجوز لقيّم مال اليتيم و الوصىّ أن يتناول منه اجرة مثله مع الحاجة

قال اللّه تعالى فى سورة النّساء (4): 6: «وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا وَ مَنْ كٰانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ الآية».

1299- 32512- (1) كافى 5/ 130: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 6/ 340: (الحسن- يب) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل (فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ) قال المعروف هو القوت و إنّما عنى الوصىّ (أ- كا) و القيّم فى اموالهم (و- كا) ما يصلحهم.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 754

1300- 32513- (2) تفسير العياشى 1/ 221: أبو اسامة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله فليأكل بالمعروف فقال ذٰلک رجل يحبس نفسه على أموال اليتامىٰ فيقوم لهم فيها و يقوم لهم عليها فقد شغل نفسه عن طلب المعيشة فلا بأس أن يأكل بالمعروف إذا كان يصلح أموالهم و إن كان المال قليلًا فلا يأكل منه شيئاً.

1301- 32514- (3) و فيه 1/ 222: عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى و من كان غنيّاً فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَن كانَ فقيراً فَليأكُل بالمَعْرُوف فقال هٰذا رجل يحبس نفسه لليتيم على حرث أو ماشية و يشغل فيها نفسه فليأكل منه بالمعروف و ليس ذٰلک له فى الدّنانير و الدّراهم الّتى عنده موضوعة.

1302- 32515- (4) و فيه 1/ 222: عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول اللّه «وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال ذٰلک إذا حبس نفسه فى أموالهم فلا يحترث «1» لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.

1303- 32516- (5) كافى 5/ 129: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 340: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل (وَ مَنْ كانَ فَقيراً فَلْيَأْكُلْ بِالمَعْرُوف) فقال من كان يلى شيئاً لليتامى و هو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بِقَدَرٍ و لا يسرف و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرزأنّ «2» من أموالهم شيئاً. تفسير العياشى 1/ 221: عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن قوله «وَ مَنْ كٰانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال بلى من كان يلى شيئاً (و ذكر نحوه).

1304- 32517- (6) کافی 5/ 130: محمّد بن یحیی عن تهذیب 6/ 340: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعیل عن حنّان بن سدیر قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام سألنی عیسی بن موسی عن القیّم للیتامی «3» فی الإبل (و- کا) ما یحلّ له منها قلت إذا لاط حوضها و طلب ضالّتها و هنّأ جرباها «4» فله أن یصیب من لبنها من غیر نهک «5» بضرع و لا فساد لنسل.

_____

(1). فلا یحترف- خ.
(2). أی فلا یصیبن.
(3). للأیتام- یب.
(4). أی تعالج جرب إبله بالقطران (الهناء: ضرب من القطران).
(5). أی من غیر مبالغة- نهک الضرع: استوفی جمیع ما فیه- المنجد.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 756
1305- 32518- (7) قرب الإسناد 98: محمّد بن عبد الحمید و عبد الصمد بن محمّد جمیعاً عن حنّان بن سدیر قال قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام سألنی عیسی بن موسی عن الغنم للأیتام و عن الإبل المؤبلة «1» ما یحل منها فقلت له انّ ابن عبّاس کان یقول إذا لاط حوضها و طلب ضالّتها و هنّأ جرباها فله أن یصیب من لبنها من غیر نهک- لضرع و لا فساد لنسل.
1306- 32519- (8) مجمع البیان 2/ 9: روی محمّد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل بیده ماشیة لابن أخ له یتیم فی حجره أ یخلّط أمرها بأمر ماشیته قال إن کان یلیط حیاضها و یقوم علی مهنتها «2» و یردّ نادّتها «3» فلیشرب من ألبانها غیر منهک للحلبات و لا مضرّ بالوالد. تفسیر العیّاشی 221: عن محمّد بن مسلم قال سألته عن رجل (و ذکر نحوه و زاد) ثمّ قال «وَ مَنْ کٰانَ غَنِیًّا فَلْیَسْتَعْفِفْ وَ مَنْ کٰانَ فَقِیراً فَلْیَأْکُلْ بِالْمَعْرُوفِ».
1307- 32520- (9) العوالی 2/ 120: عن ابن عباس أنّ ولیّ یتیم قال له صلی الله علیه و آله أ فأشرب من لبن ابله قال إن کنت تبغی ضالّتها و تلوط حوضها و تسقیها وردها فاشرب غیر مضرّ بنسل و لا ناهک فی حلب.
1308- 32521- (10) و فیه 2/ 119: و فی الحدیث انّ رجلًا قال للنّبیّ صلی الله علیه و آله انّ فی حجری یتیماً فآکل من ماله فقال بالمعروف لا مستأثراً مالًا و لا واق مالک بماله قال أ فأضربه قال ما کانت ضارباً منه ولدک.
1309- 32522- (11) تهذیب 6/ 343: محمّد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن السندی عن محمّد بن أبی عمیر عن هشام بن الحکم قال سألت أبا عبد اللّه فیمن «4» تولّیٰ مال الیتیم ماله أن یأکل منه فقال ینظر الی ما کان غیره یقوم به من الأجر لهم فیأکل بقدر ذٰلک.
1310- 32523- (12) مجمع البیان 2/ 9: وَ مَنْ کٰانَ فَقیراً فَلْیَأْکُلْ

بِالْمَعْرُوف معناه من مكان فقيراً فليأخذ من مال اليتيم قدر الحاجة و الكفاية على جهة القرض ثمّ يردّ عليه ما أخذ منه إذا وجد عن سعيد بن جبير و مجاهد و أبى العالية و الزهرى و عبيدة السلمانى و هو مروىّ عن الباقر عليه السلام و قيل معناه يأخذ قدر ما يسدّ به جوعته و يستر عورته لا على جهة القرض عن عطاء بن أبى الرباح و قتادة و جماعة و لم يوجبوا اجرة المثل لأنّ اجرة المثل ربّما كان أكثر من قدر الحاجة و الظاهر فى روايات أصحابنا أنّ له اجرة المثل سواء كان قدر كفايته أو لم يكن.

_____

(1). المؤبلة: الكثيرة و قيل هى الّتى جعلت قطيعاً قطيعاً و قيل هى المتّخذة للقنية و أراد إنّها كانت لكثرتها مجتمعة حيث لا يتعرّض إليها- اللسان.

(2). المهنة: الخدمة- اللسان.

(3). أى النّافرة الشّاردة.

(4). عمّن- ئل.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 758

1311- 32524- (13) تفسير العيّاشى 1/ 222: عن رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله فليأكل بالمعروف قال كان أبى يقول إنّها منسوخة. و تقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم و يأتى فى أحاديث الباب التالى و باب (67) ما ورد فى التجارة بمال اليتيم ما يدلّ على ذٰلک فراجع.

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 220: وَ يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْيَتٰامىٰ قُلْ إِصْلٰاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ الآية.

1312- 32525- (1) كافى 5/ 130: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) تهذيب 6/ 341: أحمد بن محمّد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه «1» عز و جل «وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» فقال ذٰلک رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس أن يأكلَ بالمعروف إذا كان يُصلح لهم أموالهم فإن كان المال قليلًا فلا يأكل منه شيئاً قال قل أ رأيت قول اللّه عز و جل «وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ» قال تخرج «2» من أموالهم بقدر «3» ما يكفيهم و تخرج من مالک قدر ما يكفيک ثمّ تنفقه قلت أ رأيت ان كانوا يتامىٰ صغاراً و كباراً و بعضهم أعلى كسوة من بعض و بعضهم أكَلُ من بعض و ما لهم جميعاً فقال امّا الكسوة فعلى كلّ إنسان (منهم- كا) ثمن كسوته و أمّا [اكل- كا] الطعام فاجعلوه جميعاً فانّ الصغير يوشک أن يأكلَ مثل الكبير.

تفسير العيّاشى 1/ 107: عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن قول اللّه تبارک و تعالى وَ انْ تُخَالِطُوهُمْ (و ذكر نحوه إلّا انّه اسقط قوله ثمّ تنفقه و قوله و بعضهم أكَلُ. و فيه 108: عن محمّد الحلبىّ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام قول اللّه «وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ وَ اللّٰهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ» قال تخرج (و ذكر مثل ما فى يب الى قوله ثمّ تنفقه- ثمّ قال) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

---

(1). فى قوله- يب.

(2). يخرج- يب.

(3). قدر- يب.

1313- 32526- (2) كافى 5/ 129: (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد- معلّق) عن عثمان تهذيب 6/ 340: أحمد بن محمّد عن عثمان (بن عيسى- يب) عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ إِنْ تُخٰالِطُوهُمْ فَإِخْوٰانُكُمْ» قال يعنى اليتامى إذا كان الرّجل يلى لأيتام «1» فى حجره فليخرج من ماله (على قدر ما يحتاج إليه- يب) على قدر ما يخرج لكلّ إنسان منهم فيخالطهم و يأكلون جمعاً و لا يرزأنّ «2» من أموالهم شيئاً إنّما هى النّار.

1314- 32527- (3) تفسير العيّاشى 1/ 108: عن علىّ عن أبى عبد اللّه

علیه السلام قال سألته عن قول اللّه فی الیتامی «وَ إِنْ تُخٰالِطَوهُمْ فَإِخْوٰانُکُمْ» قال یکون لهم التمر و اللّبن و یکون لک مثله علی قدر ما یکفیک و یکفیهم و لا یخفی علی اللّه المُفْسِد مِنَ الْمُصْلِح.

1315- 32528- (4) تفسیر علی بن إبراهیم 1/ 72: حدّثنی أبی عن صفوان عن عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه لمّا أنزلت «إِنَّ الَّذِینَ یَأْکُلُونَ أَمْوٰالَ الْیَتٰامیٰ ظُلْماً إِنَّمٰا یَأْکُلُونَ فِی بُطُونِهِمْ نٰاراً وَ سَیَصْلَوْنَ سَعِیراً» أخرج کلّ من کان عنده یتیم و سألوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی إخراجهم فأنزل اللّه تعالی (و یَسئَلُونَکَ عَنِ الْیَتامیٰ الخ).

1316- 32529- (5) تفسیر العیاشی 1/ 108: عن عبد الرحمن بن حجّاج عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال قلت له یکون لیتیم عندی الشیء و هو فی حجری أنفق علیه منه و ربّما أصبت ممّا یکون له من الطّعام و ما یکون منی إلیه أکثر فقال لا بأس بذٰلک انّ اللّه یعلم المُفْسِدَ من المصلح.

1317- 32530- (6) تفسیر علیّ بن إبراهیم 1/ 72: و قال الصّادق علیه السلام لا بأس أن تخلّط طعامک بطعام الیتیم فانّ الصغیر یوشک أن یأکل الکبیر معه و أمّا الکسوة و غیره فیجب علی کلّ رأس صغیر و کبیر کما یحتاج إلیه.

(66) باب ما ورد فی مقدار الإنفاق علی الیتیم من ماله

1318- 32531- (1) کافی 5/ 130: أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن بعض أصحابنا عن عیص بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الیتیم یکون غلّته فی الشهر عشرین درهماً کیف ینفق علیه منها قال قوته من الطعام و التمر و سألته أنفق علیه ثلثها قال نعم و نصفها.

---

(1). الأیتام- یب.
(2). أی و لا یصیبنّ.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 762

(67) باب ما ورد فی التّجارة بمال الیتیم

1319- 32532- (1) کافی 5/ 131: محمّد بن یحیىٰ عن تهذیب 6/ 342: أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن أسباط بن سالم قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام کان لی أخ هلک فأوصی الی أخ أکبر منی و أدخلنی معه فی الوصیّة و ترک ابناً (له- کا) صغیراً و له مال (أ- خ) فیضرب به أخی «1» فما کان من فضل سلّمه للیتیم و ضمن له ماله فقال إن کان لأخیک مال یحیط بمال الیتیم إن تلف فلا بأس به و إن لم یکن له مال فلا یعرّض «2» لمال الیتیم.

1320- 32533- (2) تهذیب 6/ 341: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 131: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن علیّ بن أسباط عن أسباط بن سالم (عن أبیه- یب) قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام فقلت أمرنی أخی أن أسألک من مال یتیم فی حِجره یتّجر به فقال إن کان لأخیک مال یحیط بمال الیتیم ان تلف أو أصابه شیء غرمه (له- کا) و إلّا فلا یتعرّض لمال الیتیم.

1321- 32534- (3) تهذیب 6/ 342: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 131: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمّد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی مال الیتیم قال العامل به ضامن و للیتیم الربح إذا لم یکن للعامل به مال و قال إن أعطب «3» أدّاه.

1322- 32535- (4) تهذیب 6/ 341: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 131: عن محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن ربعی بن عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام (قال- کما) فی رجل عنده مال الیتیم «4» فقال إن کان محتاجاً (و- کا) لیس له مال لا یمسّ ماله و إن هو اتّجر به فالربح للیتیم و هو ضامن.

1323- 32536- (5) الدعائم 2/ 58: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال لیس للوصیّ أن یتّجر بمال الیتیم فإن فعل کان ضامناً لما نقص و کان الربح للیتیم.

1324- 32537- (6) الدعائم 2/ 364: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال إذا اتّجر الوصیّ بمال الیتیم لم یجعل له فی ذٰلک فی الوصیّة فهو ضامن لما نقص من المال و الرّبح للیتیم.

---

(1). أ فیضرب به للابن- یب- أ فیضرب به أی یسافر به للتّجارة.
(2). فلا یتعرّض- یب.
(3). عطب- یب.
(4). للیتیم- یب.

1325- 32538- (7) تفسير العياشى 1/ 224: عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال مال اليتيم إن عمل به من وضع على يديه ضمنه و لليتيم ربحه قالا قلنا له قوله «وَ مَنْ كٰانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ» قال إنّما ذٰلک إذا حبس نفسه عليهم فى أموالهم فلم يتّخذ لنفسه فليأكل بالمعروف من مالهم.
1326- 32539- (8) تهذيب 4/ 29، استبصار 2/ 30: علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور الصيقل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مال اليتيم يعمل به قال فقال إذا كان عندک مال و ضمنته فلک الربح و أنت ضامن للمال و إن كان لا مال لک و عملت به فالرّبح للغلام و أنت ضامن للمال.
1327- 32540- (9) تهذيب 4/ 28، استبصار 2/ 30: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال سُئِل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لأخ له يتيم و هو وصيّه أ يصلح له أن يعمل به قال نعم يعمل به كما يعمل بمال غيره و الرّبح بينهما قال قلت فهل عليه ضمان قال لا إذا كان ناظراً له. و تقدّم فى أحاديث باب (2) حكم زكاة مال اليتيم إذا كان عند من يتّجر به من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج 9 ما يناسب ذٰلک فراجع. و يأتى فى رواية إسماعيل (1) من باب (63) انّه هل للوصىّ أن يعيّن مال اليتيم من أبواب الوصيّة ج 24 قوله هل للوصىّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه قال إن فعل فهو ضامن.

1328- 32541- (1) كافى 5/ 131: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ولّى مال يتيم أ يستقرض منه فقال انّ على بن الحسين عليهما السلام قد كان يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره لا بأس بذٰلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 766
1329- 32542- (2) كافى 5/ 131: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له رجل ولىّ مال يتيم أ يستقرض منه قال كان على بن الحسين عليهما السلام يستقرض من مال يتيم كان فى حجره.
1330- 32543- (3) كافى 5/ 132: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 341: (الحسن- يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير (البجلي- يب) عن أبى الربيع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل (أبو عبد اللّه عليه السلام- يب) عن رجل ولّى مال يتيم فاستقرض منه شيئاً فقال انّ على بن الحسين عليهما السلام (قد- يب) كان استقرض مالًا لأيتام فى حجره «1».
1331- 32544- (4) تهذيب 6/ 339: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 128: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لأيتام فيحتاج إليه فيمدّ يده فيأخذه و ينوى أن يردّه فقال لا ينبغى له أن يأكل الا القصد (و- يب) لا يسرف فإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم «2» فهو بالمنزلة الّذى قال اللّه عز و جل «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً إِنَّمٰا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نٰاراً».
1332- 32545- (5) تفسير العياشى 1/ 224: عن احمد بن محمّد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون فى يده مال لِأيتام فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه و على عياله و هو ينوى أن يردّه إليهم أ هو ممّن قال اللّه «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ الْيَتٰامىٰ ظُلْماً» الآية قال لا و لٰكن ينبغى له أن لا يأكل إلّا بقصد و لا يسرف قلت له كم أدنىٰ ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكَلَه و هو لا ينوى ردّه حتّىٰ يكون يأكل فى بطنه ناراً قال قليله و كثيره واحد إذا كان من نفسه و نيّته أن لا يردّه إليهم.
1333- 32546- (6) تفسير العيّاشى 1/ 223: عن محمّد بن مسلم عن أحدهما قال قلت فى كم يجب لآكل مال اليتيم النّار قال فى درهمين.
و تقدم فى رواية سماعة (5) من باب (63) انّه يجوز لقيّم مال اليتيم أن يتناول منه اجرة مثله قوله عليه السلام من كان يلى شيئاً لليتامى و هو

محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى أموالهم و يقوم فى ضيعتهم فليأكل بقدر و لا يسرف و إن كانت ضيعتهم لا تشغله عمّا يعالج لنفسه فلا يرز أنّ من أموالهم شيئاً.

_____

(1). يستقرض من مال أيتام كانوا فى حجره فلا بأس بذٰلک- يب.

(2). إليهم- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 768

(69) باب انّ من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثمّ أدرک اليتيم جاز له دفعه إليه و لو علىٰ وجه الصّلة أو الىٰ وليّه فإن مات و لم يعطه فيعطيه وارثه أو وكيله

1334- 32547- (1) تهذيب 6/ 342: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 132: على بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير (و صفوان- كما) عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال «1» لِأيتام فيدفعه اليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها و لا يعلم الّذى كان عنده المال للأيتام انّه أخذ من أموالهم شيئاً ثمّ تيسّر «2» بعد ذٰلک أىّ ذٰلک خير له أ يعطيه الّذى كان فى يده ام يدفعه الى اليتيم و قد بلغ و هل يجزئه ان يدفعه الى صاحبه على وجه الصلة و لا يعلمه انّه أخذ له مالا فقال يجزئه أىّ ذلک فعل إذا أوصله الى صاحبه فانّ هٰذا من السرائر إذا كان من نيّته إن شاء ردّه الى اليتيم إن كان قد بلغ على أىّ وجه شاء و إن (كان- يب) لم يعلمه ان «3» كان قبض له شيئاً و إن شاء ردّه الى الذى كان فى يده و قال (انّه- يب) ان «4» كان صاحب المال غائباً فليدفعه الى الذى كان المال فى يده.

1335- 32548- (2) تهذيب 6/ 192 و 343: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن صندل «5» عن عبد الرّحمن بن الحجّاج و داود بن فرقد جميعاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّىٰ يهلكوا فيأتيه وارثهم و وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً و يدع بعضاً و يُبرؤه ممّا كان أ يبرأ منه قال نعم. آخر السرائر 484: من كتاب نوادر المصنفين تصنيف محمّد بن علىّ بن محبوب الأشعرىّ الجوهرى القمىّ- أحمد بن الحسن «6» عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألته عن الرجل يكون عنده المال لليتامىٰ فلا يقبضهم حتّىٰ يهلک فيأتيه وارثهم أو وكيله فيصالحهم (و ذكر نحوه).

---

(1). المال- يب.
(2). ييسر- يب.
(3). انّه- يب.
(4). إذا- يب.
(5). مندل- يب 343.
(6). الحسين- خ.

1336- 32549- (3) تهذيب 6/ 384: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عن الحسن بن ظريف عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن

الحجّاج عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن الرّجل یکون عنده المال للأیتام فلا یقضیهم حتّی یهلکوا فیأتیه وارثهم أو وکیلهم فیصالحه علی أن یضع بعضه و یأخذ بعضه و یبرئه ممّا کان علیه أ یبرأ منه قال نعم و عن الرّجل یکون للرّجل عنده المال امّا بیع و أمّا قرض فیموت و لم یقضه ایّاه فیترک أیتاماً صغاراً فیبقی لهم علیه لا یقضیهم أ یکون ممّن یأکل أموال الیتامیٰ ظلماً قال لا إذا کان نویٰ أن یؤدّیَ إلیهم. تفسیر العیاشی 1/ 225: عن أبی إبراهیم قال سألته عن الرّجل یکون للرّجل عنده المال إمّا ببیع أو بقرض (و ذکر نحوه و زاد) فقال الأحول سألت أبا الحسن موسی علیه السلام انّما هو الّذی یأکله و لا یرید اداءَه من الّذین یأکُلون اموالَ الیَتامیٰ قال نعم.

(70) باب حكم الأخذ من مال الولد و الأب و جواز تقويم الأب جارية البنت و الابن و وطيها بالملک إذا لم يطأها الابن

قال اللّه تعالى فى سورة الشورىٰ (42): 49: يَخْلُقُ مٰا يَشٰاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ.

1337- 32550- (1) كافى 5/ 135: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن تهذيب 6/ 343، استبصار 3/ 48: (الحسن- يب صا) ابن محبوب عن أبى حمزة الثّمالى عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لرجل أنت و مالک لأبيک ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام (و- كا) ما أحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا ما احتاج إليه ممّا لا بدّ منه إنّ اللّه عز و جل لا يحبّ الفساد.

1338- 32551- (2) مستدرک 13/ 197: أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق و قال رجل لرسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ أبى ليأخذ من مالى ليأكله فقال أنت و مالک لِأبيک.

1339- 32552- (3) و فيه- و قال رجل لأمير المؤمنين عليه السلام كان لى عبد فأعتقه والدى علىّ من غير أمرى و لا رضاى فقال والدک أمْلَک بک و بمالک منک فإنّک و ما لک من هبة اللّه لوالدک.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 772

1340- 32553- (4) العلل 524، العيون 2/ 96: بالإسناد المتقدّم فى باب (16) كيفيّة الوضوء ج 2 عن محمّد بن سنان انّ (أبا الحسن- علل) (علىّ بن موسى- عيون) الرّضا عليه السلام كتب إليه فما كتب من جواب مسائله علّة تحليل مال الولد للوالد «1» بغير اذنه و ليس ذٰلک للولد لأنّ الولد موهوب «2» للوالد فى قول اللّه تعالى (يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ إِنٰاثاً وَ يَهَبُ لِمَنْ يَشٰاءُ الذُّكُورَ) مع انّه المأخوذ بمئونته صغيراً و «3» كبيراً و المنسوب إليه (أ- عيون) و المدعوّ له لقول اللّه عز و جل (ادْعُوهُمْ لِآبٰائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ) و قول النّبىّ صلى الله عليه و آله أنت و مالک لأبيک و ليس الوالدة «4» كذلک لا تأخذ من ماله إلّا بإذنه أو بإذن الأب مأخوذ بنفقة الولد و لا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها.

1341- 32554- (5) مستدرک 13/ 196: كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لرجل أنت و مالک لأبيک.

1342- 32555- (6) كافى 5/ 135: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن تهذيب 6/ 343، استبصار 3/ 48: (الحسن- يب صا) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين- كا يب) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر «5» عليه السلام قال سألته عن الرّجل يحتاج الى مال ابنه قال يأكل منه

ما شاء من غير سرف و قال عليه السلام فى كتاب علىّ عليه السلام انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه و الوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء و له أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها و ذكر انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لرجل أنت و مالک لأبيک.
1343- 32556- (7) تهذيب 6/ 344، استبصار 3/ 49: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 135: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج «6» إليه الأب قال يأكل منه فامّا الامّ فلا تأكل «7» منه إلّا قرضاً على نفسها قال الشيخ هَذه الأخبار دالّة على انّه إنّما يسوغ للوالد أن يأخذ من مال ولده إذا كان محتاجاً فإن ورد فى الأخبار ما يقتضى جواز تناوله من مال ولده مطلقاً من غير تقييد ينبغى أن يحمل على هٰذا التقييد. فقيه 3/ 108: حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام و ذكر مثله.

---

(1). لوالده- عيون.
(2). مولود- عيون و الظاهر انّ الصحيح هو عبارة العلل.
(3). أو- عيون.
(4). للوالدة- عيون.
(5). أبى عبد اللّه- يب.
(6). فاحتاج- فقيه.
(7). و أمّا الام فلا تأخذ- فقيه.

1344- 32557- (8) تهذيب 6/ 344، استبصار 3/ 49: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 135: أبى علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن على الكوفى عن عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون لولده مال فأحبّ أن يأخذ منه قال فليأخذ (منه- يب) فإن «1» كانت امّه حيّة فما أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً على نفسها.
1345- 32558- (9) مستدرک 13/ 197: أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال يدا الوالدين مبسوطتان فى مال ولدهما إذا احتاجا إليه بالمعروف.
1346- 32559- (10) فقه الرضا عليه السلام 255: و اعلم انّه جائز للوالد أن يأخذ من مال ولده بغير اذنه و ليس للولد أن يأخذ من مال والده إلّا بإذنه الى أن قال و إذا أرادت الامّ أن تأخذ من مال ولدها فليس لها إلّا أن تقوّم على نفسها لتردّه عليه.
1347- 32560- (11) و فيه 268: و لو كان على رجل دين و لم يكن له

مال و كان لابنه مال يجوز «2» أن يأخذ من مال ابنه فيقضى به دينه.
1348- 32561- (12) وسائل 17/ 266: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يكون لولده الجارية أ يطؤها قال إن أحبّ و إن كان لولده مال و أحبّ أن يأخذ منه فليأخذ و إن كانت الامّ حيّة فلا أحبّ أن تأخذ منه شيئاً إلّا قرضاً.
1349- 32562- (13) تهذيب 6/ 344، استبصار 3/ 48: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 135: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن علىّ بن جعفر عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأكل من مال ولده قال لا إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل منه بالمعروف و لا يصلح للولد أن يأخذ «3» من مال والده شيئاً إلّا أن يأذن «4» والده. قرب الإسناد 285: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا إلّا بإذنه أو يضطرّ فيأكل بالمعروف أو يستقرض منه حتّى يعطيه إذا أيسر و لا يصلح للولد (و ذكر نحوه).

---

(1). و إن- يب صا.
(2). جاز- ک.
(3). أن يأخذ الولد- صا.
(4). إلّا بإذن- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 776
1350- 32563- (14) الدعائم 2/ 246: عن جعفر بن محمّد عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل له ولد طفل و للولد جارية مملوكة هل للأب أن يطأها قال ليس له ذٰلک إلّا أن يقوّمها على نفسه قيمة عدل ثمّ يأخذها و يكون لولده عليه ثمنها و قال لا يحلّ لرجل من مال ولده شىء إلّا بطيب نفسه إلّا أن يضطرّ إليه فيأكل بالمعروف قوته و لا يتلذّذ فيه.
1351- 32564- (15) تهذيب 6/ 344: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 136، استبصار 3/ 49: محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن محمّد عن على بن الحكم عن فقيه 3/ 109: الحسين ابن أبى العلاء قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما يحلّ للرّجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه قال فقلت له فقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله (للرّجل الّذى أتاه فقدّم أباه فقال (له- كا) كا- يب- صا) أنت و مالک لأبيک فقال إنّما جاء بأبيه الى النّبىّ «1» صلى الله عليه و آله فقال (له- يب) يا رسول اللّه هٰذا أبى (و- فقيه) قد ظلمنى ميراثى من امّى فأخبره الأب انّه قد أنفقه عليه و على نفسه فقال أنت و مالک لأبيک و لم يكن عند الرجل شىء أ فكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن «2» المعانى 155:
أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمّد بن أحمد عن

محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء (نحوه).
1352- 32565- (16) تهذيب 6/ 345، استبصار 3/ 50: الحسين بن حمّاد «3» عن عبد اللّه بن المغيرة عن ابن سنان قال سألته يعنى أبا عبد اللّه عليه السلام ما ذا يحلّ للوالد من مال ولده قال أمّا إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً فإن كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلّا أن يقوّمها قيمة يصير لولده قيمتها عليه قال و يعلن ذٰلک قال و سألته عن الوالد أ يرزأ من مال ولده شيئاً قال نعم و لا يرزأ الولد من مال والده شيئاً إلّا بإذنه فإن كان للرجل ولد صغار (و- صا) لهم جارية فاحبّ أن يفتضّها (منه- يب) فليقوّمها على نفسه قيمة ثمّ ليصنع بها ما شاء إن شاء وطأ و إن شاء باع.
1353- 32566- (17) مستدرک 13/ 197: كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام انّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلّا بإذنه و للوالد أن يأخذ من مال ابنه ما شاء الخبر.

---

(1). رسول اللّه- فقيه.
(2). اباً لابن- فقيه.
(3). الحسين بن سعيد عن حمّاد- صا- الحسين عن حمّاد- خ ل يب.

1354- 32567- (18) كافى 5/ 471: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام انّى كنت وهبت لابنتى جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها (و- يب صا) فى بيت زوجها حتّى مات زوجها فرجعت الىّ هى و الجارية أ فيحلّ لى الجارية أن أطأها «1» فقال قوّمها بقيمة «2» عادلة و اشهد علىٰ ذٰلک ثمّ ان شئت فطأها. تهذيب 6/ 345، استبصار 3/ 51: الحسن بن محبوب قال كتبت الى أبى الحسن (الرّضا- يب) عليه السلام انّى كنت وهبت لابنة لى جارية حيث زوّجتها (و ذكر مثله) قال الشيخ فالوجه فى هَذه الرواية ان يقوّمها برضًا منها لأنّ البنت ليس تجرى مجرى الابن فى انّه تحرم الجارية على الأب فى بعض الأوقات إذا وطئها أو نظر منها الى ما لا يحلّ لغير مالكه النظر إليه لأنّ ذٰلک مفقود فى البنت بل متى ما رضيت كان ذٰلک جائزاً.
1355- 32568- (19) تهذيب 6/ 345، استبصار 3/ 50: الحسين بن «3» حمّاد «4» عن فضالة عن أبان عن اسحٰاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الوالد يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم و إن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قوّمها على نفسه و يعلن ذٰلک قال و إذا كان للرجل جارية فأبوه أملک بها أن يقع عليها ما لم يمسّها الابن.
1356- 32569- (20) مستدرک 13/ 198: كتاب العلا عن محمّد بن

مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال فی حدیث و له أن یقع علی جاریة ابنه إذا لم یکن ابنه وقع علیها.
1357- 32570- (21) العلل 525: أبی رحمه الله قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحمیری عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن إسماعیل عن صالح بن عقبة عن عروة الحنّاط عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت له لِمَ یحرم علی الرّجل جاریة ابنه و إن کان صغیراً و أحلّ له جاریة ابنته قال لأنّ الابنة لا تنکح و الابن ینکح و لا تدری لعلّه ینکحها و یخفی ذٰلک علی ابنه و یشبّ ابنه فینکحها فیکون وزره فی عنق أبیه.
1358- 32571- (22) قرب الإسناد 285: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل تصدّق علی ولده بصدقة ثمّ بدا له أن یدخل فیه غیره مع ولده

---

(1). ان اطأ الجاریة- یب صا.
(2). قیمة- یب صا.
(3). عن حمّاد- خ ل یب.
(4). الحسین بن سعید- صا.

أ یصلح ذٰلک قال نعم یصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ و الهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غیره.
و تقدّم فی روایة سعید (1) و (2) من باب (8) حکم الحجّ من مال الولد من أبواب وجوب الحجّ و العمرة ج 12 ما یدلّ علیٰ انّ مال الولد لوالده.

(71) باب جواز إنفاق الزّوج و أكله من مال زوجته مع طيبة نفسها

قال اللّه تعالى فى سورة النّساء (4): 4: وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً.

1359- 32572- (1) كافى 5/ 136: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 346: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداک امرأة دفعت الىٰ زوجها مالًا من مالها ليعمل به و قالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بک حدث «1» فما انفقت منه (لک- كا) حلال طيّب «2» و إن «3» حدث بى حدث فما انفقت منه (فهو- كا) (لک- يب) حلال طيّب فقال اعِدْ علىّ يا سعيد (المسألة- كا) فلمّا ذهبت أعيد (المسألة- كا) عليه عرض «4» فيها صاحبها و كان معى (حاضراً- كا) فأعاد عليه مثل ذٰلک فلمّا فرغ أشار باصبعه الى صاحب المسألة و قال يا هٰذا إن كنت تعلم انّها قد أوصت «5» بذٰلک إليک فيما بينک و بينها و بين اللّه عز و جل فحلال طيب- ثلاث مرّات- ثمّ قال يقول اللّه تعالى فى كتابه- فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَىءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوه هنيئاً مَريئاً- تفسير العياشى 1/ 219: عن سعيد بن يسار (نحوه).

1360- 32573- (2) تهذيب 6/ 346: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول اللّه تعالى (فَإِنْ طِبْنَ لَكُم عَنْ شَىْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هنيئاً مَريئاً) قال يعنى بذٰلک أموالهنّ الّذى فى أيديهنّ ممّا يملكنَ. تفسير العيّاشى 1/ 219: عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام أو أبى الحسن عليه السلام (نحوه).

---

(1). حادث- يب.
(2). حلالًا طيّباً- كا.
(3). فإن- كا.
(4). اعترض- كا.
(5). قد افضت- كا.

(72) باب انّ المرأة إذا دفعت من مالها لزوجها ليعمل به ما شاء فليس له أن يشترى منه جارية يطأها

1361- 32574- (1) تهذيب 6/ 346: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن هشام و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له اعمل به و اصنع به ما شئت أله أن يشترى الجارية يطأها قال لا ليس له ذٰلک.

1362- 32575- (2) تهذيب 6/ 347: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 121: حفص بن البخترى عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام دفعت الىّ امرأتى مالاً أعمل به (ما شئت- فقيه) فأشترى من مالها الجارية أطأها قال (لا- فقيه) فقال أرادت أن تقرّ عينک و تسخن عينها «1».

1363- 32576- (3) مستدرک 13/ 199: كتاب عبد اللّه بن يحيى الكاهلى برواية أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطى عنه قال حدّثنى عامر بن عمير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلنى اللّه فداک انّ امرأتى أعطتنى مالها كلّه و جعلتنى منه فى حلّ أصنع به ما شئت أ يكون لى أن أشترى منه جارية أطأها قال ليس ذاک لک إنّما أرادت ما سرک فليس لک ما ساءها.

1364- 32577- (1) تهذيب 6/ 346: و سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة لها أن تعطى من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلّا أن يحلّلها. وسائل 17/ 270: و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه.

---

(1). قال لا إنّما دفعت إليک لتقرّ عينها و أنت تريد أن تسخن عينها- فقيه، و سخنة العين نقيض قرّتها و اسخن اللّه عينه أبكاه- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 784

1365- 32578- (2) فقيه 4/ 263: بإسناده المتقدّم فى باب (1) استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة بنافلة عن النّبىّ صلى الله عليه و آله (فى وصيّته لعلىّ عليه السلام) و لا تعطى (النساء) من بيت زوجها شيئاً إلّا بإذنه.
الخصال 511: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن علىّ بن الشّاه قال حدّثنا أبو حامد أحمد بن الحسين قال حدّثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدىّ قال حدّثنا محمّد بن أحمد بن صالح التميمىّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أبى قال حدّثنى أنس بن محمّد أبو مالک عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال فى وصيّته له مثله.

1366- 32579- (3) مستدرک 13/ 200: وجدت فى مجموعة عتيقة فيها بعض الخطب و الظاهر انّ كلّها مأخوذة من كتاب أحمد بن عبد العزيز الجلودىّ و فيها حدّثنا يحيى بن عمر قال حدّثنا عيسى بن مسلم قال حدّثنا عمر بن اسحَاق عن عبد اللّه ابن أبى بكر عن محمّد بن مسلم عن مهران الثقفىّ عن عبد اللّه بن محبوب عن رجل عن الحولاء العطّارة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حديث طويل يأتى فى كتاب النكاح إنشاء اللّه تعالى قالت قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا حولاء و الّذى بعثنى بالحقّ نبيّاً و رسولًا لا ينبغى للمرأة أن تتصدّق بشىء من بيت زوجها إلّا بإذنه فإن فعلت ذلک كان له الأجر و عليها الوزر الخبر.

1367- 32580- (4) الدعائم 2/ 216: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ امرأة سألته فقالت يا رسول اللّه ما حقّ الزوج على زوجته فقال صلى الله عليه و آله أن لا تتصدّق من بيته إلّا بإذنه الخبر.

1368- 32581- (5) كافى 5/ 137: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 346: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّا يحلّ للمرأة أن تتصدّق به من بيت «1» زوجها بغير إذنه قال المأدوم. قرب الإسناد 172: محمّد بن الوليد عن عبد اللّه بن بكير مثله.

1369- 32582- (6) المقنع 125: و للمرأة أن تنفق من بيت زوجها بغير إذنه المأدوم دون غيره.
1370- 32583- (7) تهذيب 6/ 380: محمّد بن الحسن الصفّار عن الحجّال عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤى عن صفوان بن يحيى عن عبد اللّه بن مسكان عن محمّد بن علىّ الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوک أو أجير ليس له من البستان شىء فيتناول الرجل من بستانه فقال إن كان بهذه المنزلة لا يملک من البستان شيئاً فما أحبّ أن أخذ «2» منه شيئاً.

_____

(1). مال- يب.
(2). أن يأخذ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 786
1371- 32584- (8) تهذيب 9/ 96: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 277: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال للمرأة أن تأكل و أن تتصدّق و للصّديق أن يأكل فى منزل أخيه و (أن- خ) يتصدّق «1».
المحاسن 416:
البرقى عن أحمد بن محمّد عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه. و تقدّم فى رواية ابن أبى جمهور (10) من باب (26) استحباب الأمر بالصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق (فى كتاب الزكاة) ج 9 قوله عليه السلام صدقة المرأة من بيت زوجها غير مسرفة و لا مضرّة مع علم عدم كراهية لها أجر الخ. و يأتى فى رواية ابن مسلم (2) من باب (29) وجوب تمكين المرأة زوجها من نفسها و جملة من حقوقها من أبواب مباشرة النّساء ج 25 قوله عليه السلام و لا تصدّق من بيته «2» إلّا بإذنه. و فى رواية أبى بصير (4) قوله عليه السلام و لا تعطى شيئاً إلّا بإذنه.
و لاحظ أحاديث باب (51) جواز الأكل من بيوت الآباء و الامّهات و من بيوت من تضمّنته الآية من أبواب الأطعمة ج 28.

(74) باب جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه و جواز الاقتصاص من مال من عدا علىٰ غير فأخذ ماله

1372- 32585- (1) تهذيب 6/ 349، استبصار 3/ 51: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدّين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذى جحده أ يأخذه و إن لم يعلم الجاحد بذٰلک قال نعم.

1373- 32586- (2) تهذيب 6/ 349، استبصار 3/ 53: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى «3» عن علىّ بن سليمان قال كتب إليه رجل غصب رجلًا مالًا أو جارية ثمّ وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه أ يحلّ له حبسه عليه أم لا فكتب عليه السلام نعم يحلّ له ذٰلک إن كان بقدر حقّه و إن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه و يسلّم الباقى إليه إن شاء اللّه.

---

(1). من منزل أخيه- يب.

(2). بيتها- خ.

(3). محمّد بن يحيى- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 788

1374- 32587- (3) تهذيب 6/ 348، استبصار 3/ 52: محمّد بن الحسن الصفّار عن عبد اللّه بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن مهزيار قال أخبرنى إسحاق بن إبراهيم انّ موسى بن عبد الملک كتب الى أبى جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالًا ليصرفه «1» فى بعض وجوه البرّ فلم يمكنه صرف ذٰلک المال فى الوجه الّذى أمره به و قد كان له عليه مال بقدر هٰذا المال فسأله «2» هل يجوز لى أن أقبض مالى أو أردّه عليه و أقتضيه فكتب عليه السلام (إليه- يب) اقبض مالک ممّا فى يديک.

1375- 32588- (4) تهذيب 6/ 347، استبصار 3/ 53: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى العباس البقباق انّ شهاباً ماراه «3» فى رجل ذهب له ألف درهم و استودعه بعد ذٰلک ألف درهم قال أبو العبّاس فقلت له خذها مكان الألف الّذى أخذ منک فأبىٰ شهاب قال فدخل شهاب على أبى عبد اللّه عليه السلام فذكر له ذٰلک فقال أمّا أنا فاحبّ (الىّ- يب) أن تأخذ و تحلف.

1376- 32589- (5) تهذيب 6/ 348، استبصار 3/ 52: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بكر قال قلت له رجل لى عليه دراهم فجحدنى و حلف عليها أ يجوز لى أن وقع له قِبَلى دراهم ان آخذ منه بقدر حقّى قال فقال نعم و (لٰكن- يب) لهذا كلام قلت و ما هو قال تقول- اللّهمّ

(انّی- صا) لم «4» آخذه ظلماً و لا خیانة و إنّما أخذته مکان مالی الّذی أخذ منی (و- صا) لم أزدد شیئاً علیه- الحسن بن محبوب عن سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام (نحوه «5»).
1377- 32590- (6) کافی 5/ 98: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زیاد عن تهذیب 6/ 197، فقیه 3/ 114: (الحسن- یب فقیه) ابن محبوب عن سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام رجل کان له علی رجل مال فجحده إیّاه و ذهب به (منه- فقیه) ثمّ صار (إلیه- فقیه) بعد ذٰلک (منه- فقیه) للرجل الذی ذهب بماله مال قِبَلَه «6» أ یأخذه (ه- کا فقیه) (منه- کا) مکان ماله الّذی ذهب به منه (ذٰلک الرجل- کا یب) قال نعم (و لٰکن لهذا کلام- کا یب) یقول (اللّهمّ انّی (إنّما- فقیه) آخذ هٰذا (المال- کا یب) مکان مالی الّذی أخذه

---

(1). لیفرّقه- صا.
(2). فقال- خ صا.
(3). ماراه أی جادله.
(4). لن- صا.
(5). مثله- صا.
(6). مثله- فقیه.

منی) (کا یب و انّی لم آخذ ما أخذت منه «1» خیانة و لا ظلماً). فقیه- و فی خبر آخر لیونس بن عبد الرّحمن عن أبی بکر الحضرمی مثله الا انّه قال یقول (اللّهمّ انّی لم آخذ ما أخذت منه خیانة. و لا ظلماً و لٰکنّی أخذته مکان حقّی) و فی خبر آخر ان استحلفه علی ما أخذ منه فجائز له أن یحلف إذا قال هَذه الکلمة.
1378- 32591- (7) المقنع 124: و قال النبیّ صلی الله علیه و آله من حلف باللّه فلیصدق و من حلف له فلیرض و من لم یرض فلیس من اللّه و لیس لک أن تأخذ ممّن حلفته شیئاً و ان جحد رجل حقّک ثمّ وقع له عندک مال فلا تأخذ منه إلّا حقّک و مقدار ما حبسه عنک و تقول (اللّهمّ انّی لم آخذ ما أخذت منه خیانة و ظلماً و لٰکنّی أخذته مکان حقّی فإن استحلفک علی ما أخذت فجائز لک أن تحلف إذا قلت هَذه الکلمة).
1379- 32592- (8) قرب الإسناد 263: عبد اللّه بن الحسن العلویّ عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الرجل الجحود أ یحلّ له أن یجحده مثل ما جحد قال نعم و لا یزداد.
1380- 32593- (9) تهذیب 6/ 338: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن داود بن رزین تهذیب 6/ 347: الحسین بن سعید عن داود بن زربی قال قلت لأبی الحسن (موسی- یب 347) علیه السلام انّی اخالط السّلطان

فیکون «2» عندی الجاریة فیأخذونها و الدّابّة «3» الفارهة «4» (فیبعثون- یب 338) فیأخذونها ثمّ یقع لهم عندی المال فلی أن آخذه قال خذ مثل ذٰلک و لا تزد علیه (شیئاً- یب 347).
فقیه 3/ 115: و قد روی محمّد بن أبی عمیر عن داود بن زربی قال قلت لأبی الحسن علیه السلام انّی أعامل قوماً فربّما أرسلوا الیّ فأخذوا منی الجاریة و الدّابّة فذهبوا بها منی ثمّ یدور لهم المال عندی فآخذ منه بقدر ما أخذوا منی فقال خذ منهم بقدر ما أخذوا منک و لا تزد علیه.
1381- 32594- (10) تهذیب 6/ 348، استبصار 3/ 52: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن ابن أخی الفضیل بن یسار قال کنت عند أبی عبد اللّه علیه السلام و دخلت (علیه- صا) امرأة و کنت أقرب القوم إلیها فقالت لی أسأله فقلت عمّا ذا فقالت انّ ابنی مات و ترک مالًا کان فی ید أخی فأتلفه ثمّ أفاد مالًا فأودعنیه فلی أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شیء فأخبرته بذٰلک فقال لا قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله أدّ الأمانة الیٰ من ائتمنک و لا تخن من خانک- حمله الشیخ علی الکراهة.

_____

(1). الذی أخذته- یب.
(2). فتکون- یب 347.
(3). أو الدّابّة- یب.
(4). أی نشیطة حادّة قویّة.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 792
1382- 32595- (11) تهذیب 6/ 349: روی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال من حلف باللّه فلیصدق و من حلف له باللّه فلیرضَ و من لم یرض فلیس من اللّه فی شیء.
1383- 32596- (12) فقیه 3/ 114: روی زید الشّحّام قال قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام من ائتمنک بأمانة فأدّها إلیه و من خانک فلا تخنه.
1384- 32597- (13) کافی 5/ 98: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن تهذیب 6/ 197- 348، استبصار 3/ 52: (الحسن- یب صا) ابن محبوب عن فقیه 3/ 113: (علیّ- یب صا فقیه) ابن رئاب عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل وقع لی عنده مال فکابرنی علیه و «1» حلف ثمّ وقع له عندی مال (أ- یب 197: فقیه) فآخذه «2» مکان «3» مالی الّذی أخذه (و أجحده «4»- کا یب 197) و أحلف (علیه- کا یب فقیه) کما صنع (هو- فقیه) فقال إن خانک فلا تخنه و لا تدخل فیما عبته علیه.
1385- 32598- (14) کافی 5/ 98: علیّ بن إبراهیم عن أبیه و محمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن تهذیب 6/ 197: ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن عبد الحمید عن معاویة بن عمّار قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الرجل یکون لی علیه الحقّ فیجحدنیه ثمّ یستودعنی مالًا الیٰ أن آخذ

مالی عنده قال لا هَذه خیانة. فقیه 3/ 114: روىٰ معاویة بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت له الرجل (و ذکر مثله). و تقدّم فی أحادیث باب (12) جواز احتساب الدّین من الزّکاة من أبواب من یستحقّ الزّکاة ج 9 ما یمکن أن یستدلّ به علی ذٰلک. و یأتی فی روایة برید (1) من باب (68) حکم ما إذا ادّعی الوصیّ علی المیّت دیناً من أبواب الوصایا ج 24 قوله أ یحلّ للوصیّ أن یأخذ ممّا فی یده شیئاً قال لا یحلّ له قلت أ رأیت لو انّ رجلًا عدا علیه فأخذ ماله فقدر علی أن یأخذ من ماله ما أخذ أ کان ذٰلک له قال علیه السلام إن هٰذا لیس مثل هٰذا. و فی أحادیث باب (40) جواز الاقتصاص بقدر الحقّ من مال المنکر من أبواب الأیمان ج 24 و باب 41 أنّ من کان له علی غیره مال فأنکره فاستحلفه لم یجز له الاقتصاص من ماله. و لاحظ باب (24) انّ من رضی بالیمین فحلف له فلا دعوی له من أبواب القضاء ج 30 فإنّ فیه ما یناسب الباب.

_____

(1). ثمّ- یب 348- صا.
(2). اخذ- یب 348- صا.
(3). لمکان- یب- صا.
(4). جحده- یب 348- صا.

(75) باب كراهة أكل ما تحمله النملة

1386- 32599- (1) كافى 5/ 307: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 6/ 383:
محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن موسى السّمان عن أيّوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن (عبد اللّه- يب) الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها و قوائمها.«1»
1387- 32600- (2) نهج البلاغة 705: و اللّه لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها على أن أعصى اللّه فى نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته.

(76) باب جواز النّزول على أهل الذّمّة و أهل الخراج ثلاثة أيّام و لا ينزل على المسلم إلّا بإذنه

1388- 32601- (1) قرب الأسناد 80: هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بالنزول على أهل الذّمّة ثلاثة أيّام و قال إذا قام قائمنا اضمحلّ القطائع فلا قطائع.

1389- 32602- (2) و بهَذا الإسناد عن جعفر عن أبيه قال سمعت أبى عليه السلام يقول انّ لى أرض خراج و قد ضقت بها.

1390- 32603- (3) قرب الإسناد 131: السندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال ينزل المسلمون على أهل الذمّة فى أسفارهم و حاجاتهم و لا ينزل المسلم على المسلم إلّا بإذنه.

---

(1). تحمل- كا.

(77) باب استحباب الإهداء الى المسلم و لو نبقاً و قبول هديّته و جواز قبول هديّة الكافر و ما يهديه المجوس الى بيوت النيران و استحباب ردّ ظروف الهدايا معجّلًا و كراهة ردّ الطّيب و الحلوا

قال اللّه تعالى فى سورة النّمل (27): 35، 36: وَ إِنِّی مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِمْ بِهَدِيَّةٍ فَنٰاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ* فَلَمّٰا جٰاءَ سُلَيْمٰانَ قٰالَ أَ تُمِدُّونَنِ بِمٰالٍ فَمٰا آتٰانِيَ اللّٰهُ خَيْرٌ مِمّٰا آتٰاكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بِهَدِيَّتِكُمْ تَفْرَحُونَ.

1391- 32604- (1) كافى 5/ 144: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تهادوا تحابّوا (تهادوا- خ) فإنّها تذهب بالضغائن. فقيه 3/ 190: قال (الصّادق) عليه السلام تهادوا تحابّوا.

1392- 32605- (2) كافى 5/ 144: الحسين بن محمّد عن جعفر بن محمّد عن عبد الرّحمن بن محمّد بن إبراهيم الكوفى عن الحسين بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تهادوا بالنبق «1» تحيى المودّة و الموالاة.

1393- 32606- (3) مستدرک 13/ 205: أبو القاسم الكوفى فى كتاب الأخلاق عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال تهادوا تحابوا و قال صلى الله عليه و آله لو اهدى الىّ كراع «2» لقبلت و لو دعيت الى كراع لأكلت و قال الهديّة تذهب الشحناء «3» من القلوب و قال نعم الشىء الهديّة أمام الحاجة. فقيه 3/ 190: قال الصّادق عليه السلام نعم الشىء (و ذكر مثله).

1394- 32607- (4) كافى 5/ 143: عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأكل الهديّة و لا يأكل الصدقة و يقول تهادوا فانّ الهديّة تسلّ السخائم «4» و تجلى ضغائن العداوة و الأحقاد. فقيه 3/ 190: قال (الصادق عليه السلام) الهديّة تسلّ السخائم.

---

(1). البنق بكسر الباء: ثمر السدر- النبق بسكون الباء: دقيق يخرج من لبّ جذع النخلة- اللسان.

(2). الكراع من الدّوابّ مادون الكعب.

(3). أى الحقد و العداوة.

(4). السخائم: الحقود- اللسان.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 798

1395- 32608- (5) مستدرک 13/ 206: السّيّد أبو حامد ابن أخ السّيّد ابن زهرة فى أربعينه عن الشّيخ أبى الحسن أحمد بن وهب بن سليمان

الواعظ عن الفقيه أبى الفتح قال أخبرنا على بن محمّد الأنبارى قال أخبرنا أبو عمرو قال أخبرنا إسماعيل قال حدّثنا محمّد قال حدّثنا بكر قال حدّثنا عائذ «1» بن شريح قال سمعت أنس بن مالک يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا معشر الملاء تهادوا فانّ الهديّة تذهب بالسخيمة و لو دعيت الى كراع أو ذراع شكّ عائذ لأجبت و لو اهدى الىّ ذراع أو كراع شكّ عائذ لقبلت.

1396- 32609- (6) الجعفريّات 153: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا أهل القرابة تزاوروا و لا تجاوروا و تهادوا فانّ الهديّة تسلّ السجيّة «2» و الزيارة تثبت المودّة.

1397- 32610- (7) الدعائم 2/ 326: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال يا أهل القرابة تزاوروا و لا تتحاوروا و تهادوا فإنّ الزيارة تزيد فى المودّة و المحاورة تحدث القطعية و الهدية تزيل «3» الشّحناء.

1398- 32611- (8) الجعفريّات 153: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تصافحوا فانّ المصافحة تزيد فى المودّة و الهدية تذهب بالغلّ «4». الدعائم 2/ 326: عن رسول الهّه صلى الله عليه و آله انّه قال تصافحوا و تهادوا (و ذكر نحوه).

1399- 32612- (9) الغرر 15: قال علىّ عليه السلام الهديّة تجلب المحبّة.

1400- 32613- (10) فقيه 3/ 190: قال الصّادق عليه السلام الهديّة فى التّوراة عاقر عينا «5».

1401- 32614- (11) الخصال 27: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضى الله عنه عن أبيه عن سهل بن زياد قال أخبرنا محمّد بن سعيد عن إسماعيل بن أبى زياد السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نعم الشىء الهديّة أمام الحاجة و قال تهادوا تحابّوا فإنّ الهديّة تذهب بالضغائن.

1402- 32615- (12) العيون 2/ 74: حدّثنا محمّد بن أحمد بن الحسين بن يوسف البغدادى قال حدّثنا عيينة قال حدّثنى نعيم بن صالح الطّبرىّ قال حدّثنى على بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله نعم الشىء الهديّة و هى مفتاح الحوائج.

---

(1). عابد- خ.

(2). السخيمة- ک.

(3). تسلّ- خ ل.

(4). الغلّ: الغشّ و العداوة و الحقد، و الحسد.

(5). عاقر عيناً- خ- غافر عيناً- خ- العيث: الفساد.

1403- 32616- (13) و بهَذا الإسناد قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الهديّة تذهب الضغائن من الصّدور.
1404- 32617- (14) الغرر 365: ثلاثة تدلّ على عقول أربابها الرسول و الكتاب و الهدية.
1405- 32618- (15) تهذيب 6/ 378: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 141: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الهديّة على ثلاثة أوجه هديّة مكافاة و هدية مصانعة «1» و هديّة للّه عز و جل فقيه 3/ 191: قال الصّادق عليه السلام الهدية ثلاث هدية مكافاة (و ذكر مثله). الخصال 89: حدّثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه رضى الله عنه قال حدّثنى عمّى محمّد بن أبى القاسم عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن منصور بن العبّاس عن على بن أسباط عن أحمد بن عبد الجبّار عن جدّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الهديّة علىٰ ثلاثة وجوه هديّة مكافأة (و ذكر مثله). الجعفريّات 153: بإسناده عن على بن أبى طالب عليه السلام قال قال لنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله الهديّة (و ذكر مثل ما فى الخصال).
1406- 32619- (16) فقيه 3/ 191: قال عليه السلام عد من لا يعودک و أهد إلى من لا يهدى إليک.
1407- 32620- (17) كافى 5/ 144، تهذيب 6/ 380: على (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لِأن أهدى لأخى المسلم هديّة تنفعه أحبّ الىّ من أن أتصدّق بمثلها.
1408- 32621- (18) كافى 5/ 143 و 6/ 275: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى المحاسن 415:
البرقى عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله مِنْ تَكْرِمَةِ الرّجل لأخيه (المسلم- كا 143) أن يقبل تحفته و (ان- كا 275: المحاسن) يتحفه بما عنده و لا يتكلّف له شيئاً. كا 275: المحاسن- و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (انّى- كا) لا احبّ المتكلّفين.
الجعفريات 193: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام نحو ما فى المحاسن. الدّعائم 2/ 326: عن علىّ عليه السلام نحوه إلّا أنّ فيه انّ اللّه لا يحبّ المتكلّفين.
1409- 32622- (19) الدعائم 2/ 326: عن علىّ عليه السلام انّه قال إذا أكرم أحدكم أخاه بالكرامة فليقبلها فإذا كان ذا حاجة صرفها فى حاجته و إن لم يكن محتاجاً وضعها فى موضع حاجة حتّى يوجر فيها صاحبها و من كان عنده جزاء فليجز و من لم يكن عنده جزاء فثناء حسن و دعاء.

---

(1). هدية المكافاة ما تكون فى مقابلة الإحسان و هدية المصانعة ما تكون لتوقّع الإحسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 802
1410- 32623- (20) كافى 5/ 142: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 379: سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن أبى جرير القمىّ عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يهدى بالهديّة الىٰ ذى قرابته يريد الثواب و هو سلطان فقال ما كان للّه عز و جل و لصلة الرّحم فهو جائز و له أن يقبضها إذا كانت للثّواب.
1411- 32624- (21) العوالى 1/ 295: الهدايا رزق اللّه من اهدى إليه فليقبله «1».
1412- 32625- (22) كمال الدّين 161: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار و أحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن علىّ بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت يا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ لا تخبرنا كيف كان سبب إسلام سلمان الفارسى قال حدّثنى أبى صلوات اللّه عليه انّ أمير المؤمنين على بن أبى طالب صلوات اللّه عليه و سلمان الفارسى و أبا ذرّ و جماعة من قريش كانوا مجتمعين عند قبر النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال أمير المؤمنين عليه السلام لسلمان يا أبا عبد اللّه أ لا تخبرنا بمبدإ أمرک فقال سلمان و اللّه يا أمير المؤمنين لو انّ غيرک سألنى ما أخبرته انا كنت رجلًا من أهل شيراز من أبناء الدهاقين (الىٰ أن قال 164) فدخلت على مولاتى فقلت لها يا مولاتى هبى لى طبقاً من رطب فقالت لک ستّة أطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فقلت فى نفسى إن كان فيهم نبىّ فانّه لا يأكل الصّدقة و يأكل الهديّة فوضعته بين يديه فقلت هَذه صدقة فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلوا و امسک رسول اللّه و أمير المؤمنين و عقيل ابن أبى طالب و حمزة بن عبد المطّلب و قال لزيد مدّ يدک و كل فقلت فى نفسى هَذه علامة فدخلت الى مولاتى فقلت لها هبى لى طبقاً آخر فقالت لک ستّة أطباق قال فجئت فحملت طبقاً من رطب فوضعته بين يديه فقلت هَذه هديّة فمدّ يده و قال بسم اللّه كلوا و مدّ القوم جميعاً أيديهم فأكلوا الخبر.
1413- 32626- (23) كافى 5/ 143: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لو اهدى الىّ كراع لَقَبِلْتُه.
1414- 32627- (24) فقيه 3/ 191: و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لو دعيت الىٰ كراع «2» لأجبت و لو اهدى الىّ كراع «3» لقبلت (لقبلة- خ). فقيه 4/ 263: بإسناده المتقدّم فى باب (26) استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة بنافلة ج 5 عن علىّ عليه السلام (فى حديث وصيّة النّبىّ

صلى الله عليه و آله له) مثله.

---

(1). أورده في المستدرک بتفاوت يسيرة.
(2). لا يبعد أن يكون المراد کراع الغميم و هو اسم موضع بين مکّة و المدينة على ثلاثة أميال من عسفان.
(3). و المراد منه کراع الغنم أو البقر.

1415- 32628- (25) الدّعائم 2/ 325: عن علىّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لو دعيت الىٰ ذراع شاة لأجبت و لو اهدى الىّ کراع لقبلت.
1416- 32629- (26) مستدرک 13/ 206: السّيّد أبو حامد ابن أخ السّيّد ابن زهرة فى أربعينه عن الشّيخ ثقة الدّين محمّد بن أبى نصر عن الشّيخ أبى الفتح أحمد بن المبارک بن الحسين عن أبى إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمکى عن أبى محمّد عبد اللّه بن إبراهيم بن أيّوب البزّاز قال أخبرنا أبو مسلم بن عبد اللّه بن مسلم الکجّى البصرىّ قال حدّثنا الأنصارىّ قال حدّثنى إسماعيل المکّى عن الحسن انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لا يردّ الرجل هديّة فإن أخذ فليکافه و الّذى نفسى بيده لو دعيت الى ذراع لأجبت و لو اهدى الىّ کراع لقبلت.
1417- 32630- (27) فقيه 3/ 191: اتِىَ علىّ عليه السلام بهديّة النيروز فقال ما هٰذا قالوا يا أمير المؤمنين اليوم النّيروز فقال عليه السلام اصنعوا لنا کلّ يوم نيروزاً.
1418- 32631- (28) فقيه 3/ 191: و روى انّه قال عليه السلام نيروزنا کلّ يوم.
1419- 32632- (29) الدعائم 2/ 326: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه اهدى إليه فالوذج فقال ما هٰذا قالوا يوم نيروز قال فنيرزوا إن قدرتم کلّ يوم يعنى تهادوا و تواصلوا فى اللّه.
1420- 32633- (30) کافى 5/ 317: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد اللّه النوفلىّ عمّن رفعه قال قدم أعرابى بابل له على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال له يا رسول اللّه بع لى أبلى هَذه فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله لست ببيّاع فى الأسواق قال فأشِر علىّ فقال له بع هٰذا الجمل بکذا و بع هَذه الناقة بکذا حتّى وصف له کلّ بعير منها فخرج الأعرابى الى السوق فباعها ثمّ جاء الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال و الّذى بعثک بالحقّ ما زادت درهماً و لا نقص درهماً ممّا قلت لى فاستهدنى يا رسول اللّه قال لا قال بلىٰ يا رسول اللّه فلم يزل يکلّمه حتّى قال له اهد لنا ناقة و لا تجعلها وَلَهاً «1».

1421- 32634- (31) فقیه 3/ 191: روی ثویر بن أبی فاختة عن أبیه عن علیّ علیه السلام قال اهدیٰ کسریٰ للنّبیّ صلی الله علیه و آله فقبل منه و أهدی قیصر للنّبیّ صلی الله علیه و آله فقبل منه و اهدت له الملوک فقبل منهم.

---

(1). الوله بالتحریک ذهاب العقل و التحیّر من شدّة الوجد و المقصود هنا أی لا تجعلها ناقة قطعت عنها ولدها- یقال ناقة واله و وله إذا اشتدّ وجدها علی ولدها.

1422- 32635- (32) رجال الکشیّ 610: محمّد بن مسعود قال حدّثنی سلیمان بن حفص «1» عن أبی بصیر «2» حمّاد بن عبد اللّه القندی عن إبراهیم بن مهزیار «3» قال کتبت الی خیران (الخادم- خ) قد وجّهت إلیک ثمانیة دراهم کانت اهدیت الیّ من طرسوس دراهم منهم و کرهت أن أردّها علی صاحبها أو أحدث فیها حدثاً دون أمرک فهل تأمرنی فی قبول مثلها أم لا لأعرفها انشاء اللّه و انتهی الی أمرک فکتب و قرأته اقبل منهم إذا اهدی إلیک دراهم أو غیرها فانّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یردّ هدیّة علی یهودیّ و لا نصرانیّ. حمدویه و إبراهیم قالا حدّثنا محمّد بن عیسی قال حدّثنی خیران الخادم قال وجّهت الی سیّدی ثمانیة دراهم و ذکر مثله سواء.

1423- 32636- (33) مناقب ابن شهرآشوب 1/ 169: أهدیٰ إلیه صلی الله علیه و آله المقوقس (دُلدُل) و کانت شهباء فدفعها الیٰ علیّ علیه السلام ثمّ کانت للحسن ثمّ للحسین ثمّ کبرت و عمیت و هی اوّل بغلة رکبت فی الإسلام و قال التاریخی اهدی إلیه فروة بن عمرو الجذامی بغلة یقال لها فضّة.

1424- 32637- (34) و فیه 168: افراسه صلی الله علیه و آله (الورد) أهداه التمیم الدّاری (و الطرب) سمّی لتشوّقه و حسن صهیله و یقال هو الظرب (و اللّزاز «4») و قد أهداه المقوقس سمّی بذلک لأنّه کان ملزّزاً موثّقاً «5».

1425- 32638- (35) کافی 5/ 142: ابن محبوب عن سیف بن عمیرة عن أبی بکر الحضرمی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال کانت العرب فی الجاهلیّة علی فرقتین الحلّ و الحمس فکانت الحمس قریشاً و کانت الحلّ سائر العرب فلم یکن أحد من الحلّ إلّا و له حَرَمِیّ من الحمس و من لم یکن له حَرَمِیّ من الحمس لم یترک أن یطوف بالبیت إلّا عریاناً و کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله حرمیّاً لعیاض بن حمار المجاشعی و کان عیاض رجلًا عظیم الخطر و کان قاضیاً لأهل عکاظ فی الجاهلیّة فکان عیاض إذا دخل مکّة القیٰ عنه ثیاب الذّنوب و الرجاسة و أخذ ثیاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله لطهرها فلبسها و طاف بالبیت ثمّ یردّها علیه إذا فرغ

من طوافه فلمّا إن ظهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتاه عياض بهديّة فأبى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يقبلها و قال يا عياض لو اسلمت لقبلت هديّتک انّ اللّه عز و جل أبىٰ لى زبد المشركين ثمّ انّ عياضاً بعد ذٰلک أسلم و حسن إسلامه فأهدى الىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله هديّة فقبلها منه.

_____

(1). جعفر- خ.
(2). أبى نصر- خ.
(3). علىّ بن مهزيار- خ.
(4). سمّى به لشدّة تلزّزه و اجتماع خلقه- اللسان.
(5). ناقة موثّقة الخلق: محكمة- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 808
1426- 32639- (36) مستدرک 13/ 208: السيّد ولىّ اللّه الرضوى فى مجمع البحرين فى فضائل السّبطين روى فى بعض الأخبار انّ نصرانيّاً أتىٰ رسولا من ملک الروم الى يزيد لعنه اللّه الىٰ أن قال قال يا يزيد اعلم انّى دخلت المدينة تاجراً أيّام حيوة النّبىّ صلى الله عليه و آله و قد أردت أن آتيه بهديّة فسئلت من أصحابه أىّ شىء أحبّ إليه من الهدايا فقالوا الطّيب أحبّ إليه فحملت من المسک قارتين و قدراً من العنبر الأشعب و أتيته إليه و هو يومئذ فى بيت امّ سلمة فلمّا شاهدت جماله ازداد لعينى مشاهدة لقائه نوراً و زادنى سروراً و قد تعلّق قلبى بمحبّته فسلّمت عليه و وضعت الأعطار بين يديه فقال لى ما هذه فقلت هديّة محقّرة أتيت بها الىٰ حضرتک فقال ما اسمک قلت عبد الشّمس قال انا اسمّيک عبد الوهّاب فإن قبلت منى الإسلام قبلت منک الهديّة الخبر و رواه الشيخ الطريحى فى المنتخب مثله.
1427- 32640- (37) كافى 5/ 141: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 6/ 378، فقيه 3/ 191: (الحسن- يب فقيه) ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة الكبيرة فإذا كان يوم المهرجان أو النيروز «1» اهدوا إليه الشىء ليس هو عليهم، يتقرّبون بذٰلک (الشىء- فقيه) إليه فقال أ ليس هم مصلّين (قال- يب) قلت بلى قال فليقبل هديّتهم و ليكافهم (كا- يب فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لو اهدى الىّ كراع «2» لقبلت و كان ذٰلک من الدّين و لو انّ كافراً أو منافقاً اهدى الىّ وسقاً ما قبلت و كان ذٰلک من الدّين أبى اللّه عز و جل «3» لى زَبدَ «4» المشركين و المنافقين و طعامهم). (و الوسق حمل بعير- ستّون صاعاً).
1428- 32641- (38) الجعفريّات 82: بإسناده عن علىّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهىٰ عن زبْدِ المشركين يريد هدايا أهل

الحرب.
1429- 32642- (39) تهذيب 6/ 378: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد كافى 5/ 142: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد عن عبد اللّه بن

---

(1). أو النوروز- يب، و النيروز- فقيه.
(2). الكراع بالضمّ: مستدقّ السّاق من الغنم و البقر.
(3). انّ اللّه عز و جل أبى لى- يب.
(4). الزَّبْد- بسكون الباء: الرفد و العطاء.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 810
المغيرة عن أبى الحسن عليه السلام قال قال له محمّد بن عبد اللّه القمّى انّ لنا ضياعاً فيها بيوت النيران تهدى إليها المجوس البقر و الغنم و الدراهم فهل (يحلّ- فقيه) لأرباب القرى ان يأخذوا ذٰلک و لبيوت نيرانهم قوّام «1» يقومون عليها قال (أبو الحسن عليه السلام- فقيه) ليأخذه (ه- كا) صاحب «2» القرى (من ذٰلک- فقيه) ليس به بأس. فقيه 3/ 192: روى محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال سألته فى مسألة كتب بها الىّ محمّد بن عبد اللّه القمىّ الأشعرىّ فقال لنا ضياع فيها بيوت نيران يهدى (و ذكر مثله).
1430- 32643- (40) كتاب صفّين 143: قال نصر- عمر بن سعد حدّثنى مسلم الأعور عن حبّة العرنى (الى أن قال) و جاء علىّ حتّىٰ مرّ بالأنبار فاستقبله بنو خشنوشک دهاقنتها قال سليمان (خش، طيب، نوشک، راض يعنى بنى الطّيب الراضى بالفارسيّة) فلمّا استقبلوه نزلوا (عن خيولهم- خ) ثمّ جاءوا يشتدّون معه (و بين يديه و معهم براذين قد اوقفوها فى طريقه- خ) فقال «3» ما هَذه الدّواب الّتى معكم و ما أردتم بهذا الذى صنعتم قالوا امّا هٰذا الذى صنعنا فهو خُلُقٌ منّا نعظّم به الامراء و أمّا هَذه البراذين فهديّة لک و قد صنعنا لک و للمسلمين طعاماً و هيّأنا لدوابّكم علفاً كثيراً قال امّا هٰذا الذى زعمتم انّه منكم خلق تعظّمون به الامراء فو اللّه ما ينفع هٰذا الامراء و إنّكم لتشقّون به على أنفسكم و أبدانكم فلا تعودوا له و أمّا دوابّكم هَذه فان أحببتم أن نأخذها منكم فنحسبها من خراجكم أخذناها منكم و أمّا طعامكم الّذى صنعتم لنا فانّا نكره أن نأكل من أموالكم شيئاً إلّا بثمن قالوا يا أمير المؤمنين نحن نقوّمه ثمّ نقبل ثمنه قال إذاً لا تقوّمونه قيمته نحن نكتفى بما دونه قالوا يا أمير المؤمنين فانّ لنا من العرب موالى و معارف فتمنعنا أن نهدى لهم و تمنعهم أن يقبلوا منّا قال كلّ العرب لكم موال و ليس ينبغى لأحد من المسلمين أن يقبل هديّتكم و ان غصبكم أحد فأعلِمُونا قالوا يا أمير المؤمنين انّا نحبّ أن تقبل هديّتنا و كرامتنا قال لهم ويحكم نحن أغنى منكم فتركهم ثمّ سار.

1431- 32644- (41) فقیه 3/ 191: قال الصّادق علیه السلام عجّلوا ردّ ظروف الهدایا فإنّه أسرع لتواترها.

---

(1). قوم- یب.
(2). أصحاب- فقیه.
(3). قال- خ.

1432- 32645- (42) أمالی ابن الطّوسی 303: أخبرنی الشّیخ المفید أبو علیّ الحسن بن محمّد الطّوسیّ رضی الله عنه قل حدّثنا السّعید الوالد رضی الله عنه قال حدّثنا الشّیخ أبو عبد اللّه الحسین بن عبید اللّه الغضائریّ عن أبی محمّد هَارون بن موسی التّلعکبریّ قال حدّثنا محمّد بن همام قال حدّثنا علی بن الحسین الهمدانی قال حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن خالد البرقی عن أبی قتادة القمیّ قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام یا أبا قتادة أ تتهادون قال نعم یا ابن رسول اللّه قال فاستدیموا الهدایا بردّ الظروف «1» الیٰ أهلها.

1433- 32646- (43) فقیه 3/ 191: کان (الصّادق) علیه السلام لا یردّ الطّیب. و الحلوا. و تقدّم فی روایة شقیق (33) من باب (6) عیادة المریض من أبواب ما یتعلّق بالمرض ج 3 قوله صلی الله علیه و آله و اقبلوا الهدیّة. و فی روایة عبد الأعلیٰ (6) من باب (34) جواز تقدیم نوافل النهار علی أوقاتها من أبواب أوقات النوافل ج 4 قوله إنّما النافلة مثل الهدیّة متی ما أتی بها قبلت. و فی روایة داود بن سلیمان (3) من باب (10) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله صلی الله علیه و آله لا یزال امّتی بخیر ما تحابّوا و تهادوا و أدّوا الأمانة (الی أن قال) فإذا لم یفعلوا ذٰلک ابتلوا بالقحط و السّنین. و یأتی فی أحادیث الباب التّالی و ما یتلوه ما یناسب ذٰلک.

(78) باب جواز قبول الهديّة الّتی یراد بها العوض و استحباب التّعویض عنها و إن لم یعوّض حتّی هلک و أصاب المُهدی هدیّته بعینها فله أن یأخذها

1434- 32647- (1) تهذیب 6/ 379: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 143: محمّد بن یحیی عمّن حدّثه عن (یحیىٰ- کا) بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن فقیه 3/ 192: إسحاق بن عمّار قال قلت له الرّجل الفقیر یهدی الیّ الهدیّة یتعرّض لما «2» عندی فآخذها و لا اعطیه شیئاً أ یحلّ لی قال نعم هی لک حلال و لٰکن لا تدع أن تعطیه.

---

(1). المزید- خ.

(2). لها- یب فقیه.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 814

1435- 32648- (2) تهذیب 6/ 380: محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهیم بن هاشم عن آدم بن اسحٰاق عن رجل عن فقیه 3/ 192: عیسی بن أعین قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل اهدی الی رجل هدیّة و هو یرجو ثوابها فلم یثبه صاحبها حتّی هلک و أصاب الرجل هدیّته بعینها أله أن یرتجعها «1» إن قدر علىٰ ذٰلک قال لا بأس أن یأخذ (ه- فقیه).

(79) باب ما ورد فی انّ جلساء الرّجل شرکاؤه فی الهدیّة

1436- 32649- (1) کافی 5/ 143: علیّ بن محمّد عن تهذیب 6/ 379: أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن إبراهیم بن عمر عن محمّد بن مسلم (قال- یب) قال جلساء الرّجل شرکاؤه فی الهدیّة.
1437- 32650- (2) الجعفریّات 153: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله اهدیت له هدیّة و عنده جلسائه فقال أنتم شرکائی فیها.
1438- 32651- (3) کافی 5/ 144، تهذیب 6/ 379: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عیسی رفعه قال إذا أهدی إلی الرّجل هدیّة طعام و عنده قوم فهم شرکاؤ (ه- کا یب) فیها (یعنی- فقیه) الفاکهة و غیرها. فقیه 3/ 191: قال أبو عبد اللّه علیه السلام إذا اهدی (و ذکر مثله).

---

(1). یراجعها- فقیه.

أبواب البيع و شروطه و أحكامه و أقسامه و ما يناسبه

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 818

(1) باب انّه لا بيع إلّا عن ملک عدا ما استثنى

1439- 32652- (1) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عليّ بن رئاب و عبد اللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له و لم تزل فى يده و يد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انّها ليست لهم و لا يدرون لمن هى فيبيعها و يأخذ ثمنها قال ما أحبّ أن يبيع ما ليس له قلت فإنّه ليس يعرف صاحبها و لا يدرى لمن هى و لا أظنّه يجىء لها ربّ أبدا قال ما أحبّ أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها أو مكانها فى يده فيقول لصاحبه أبيعک سكناى و تكون فى يدک كما هى فى يدى قال نعم يبيعها على هٰذا.
1440- 32653- (2) العوالى 2/ 247: و قال صلى الله عليه و آله لا بيع إلّا فيما تملک.
1441- 32654- (3) العوالى 3/ 205: و روى عمر بن شيبب «1» عن أبيه عن جدّه عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لا طلاق إلّا فيما تملكه و لا عتق إلّا فيما تملكه و لا بيع إلّا فيما تملكه.
1442- 32655- (4) الاحتجاج للطبرسى 2/ 308: كتاب آخر لمحمّد بن عبد اللّه الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام فى جواب مسائله الّتى سأله عنها، و سأل أنّ لبعض إخواننا ممّن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصّة و أكرته ربّما زرعوا (و تنازعوا فى- خ) حدودها و تؤذيهم عمّال السلطان و يتعرّضون فى الكلّ من غلّات ضيعته و ليس لها قيمة لخرابها و إنّما هى بائرة منذ عشرين سنة و هو يتحرّج «2» من شرائها لأنّه يقال انّ هَذه الحصّة

---

(1). عمرو بن شعيب- ک.
(2). يتجرّح- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 820
من هَذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسّلطان فان جاز شراؤها من السّلطان و كان ذٰلک صلاحاً له «1» و عمارة لضيعته و انّه يزرع هَذه الحصّة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة و ينحسم عنه «2» طمع أولياء السّلطان و إن لم يجز ذٰلک عمل بما تأمره به إن شاء اللّه تعالى فأجاب الضيعة لا يجوز ابتياعها إلّا من مالكها أو بامره أو رضاء منه «3».
1443- 32656- (5) الدعائم 2/ 59: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن رجل كان عاملًا للسّلطان فهلک فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع داراً من تركة أبيه و ادّىٰ ثمنها الى السلطان و سائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم فى ذٰلک شىء قال عليه السلام

إن كان إنّما أصاب تلک الدّار من عمله ذٰلک و غُرّم ثمنها فی العمل فهو عليهم جميعاً و إن لم يكن ذٰلک فلمن لم يبع من الورثة القيام بحقّه و لا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه.
1444- 32657- (6) کافی 5/ 228: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 6/ 374: 7/ 132: (الحسن- يب ج 7) ابن محبوب (عن أبی أيّوب کا يب ج 6) عن أبی بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة و السرقة فقال لا إلّا أن يكون قد اختلط معه غيره فأمّا السرقة بعينها فلا إلّا أن تكون من متاع السّلطان فلا بأس بذٰلک.
1445- 32658- (7) تهذيب 6/ 337: محمّد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس عن الحسن تهذيب 7/ 132: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخيانة و السرقة فقال إذا عرفت انّه کذلک فلا إلّا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل «4» فقيه 3/ 143: و سأله سماعة عن شراء الخيانة (و ذكر مثله).
1446- 32659- (8) فقيه 4/ 9، أمالی الصّدوق 350: (و فی حديث المناهی عن رسول اللّه صلی الله عليه و آله) قال و من اشترى خيانة و هو يعلم فهو کالّذی خانها.
1447- 32660- (9) کافی 5/ 228: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 374 و 7/ 131: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح (المدائنی- کا يب ج 6) عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال لا يصلح شراء السّرقة و الخيانة إذا عرفت.

_____
(1). من السلطان كان ذٰلک صوناً (صواباً- خ ل) و صلاحاً له- ئل.
(2). عن طمع- ئل.
(3). رضی منه- ئل.
(4). تشتريه من العمّال- يب ج 7- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 822
1448- 32661- (10) الدعائم 2/ 20: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن شراء الشیء من الرّجل الّذی يعلم انّه يخون أو يسرق أو يظلم قال لا بأس بالشّراء منه ما لم يعلم أنّ المشترَیٰ خيانة أو ظلم أو سرقة فان علم فأنّ ذٰلک لا يحلّ بيعه و لا شراؤه و من اشترى شيئاً من السّحت لم يعذره اللّه لأنّه اشترى ما لا يحلّ له.
1449- 32662- (11) قرب الإسناد 267: عبد اللّه بن الحسن العلویّ عن جدّه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا انبأهم انّها سرقة فلا يحلّ و إن لم يعلم فلا بأس.
1450- 32663- (12) تهذيب 6/ 374: محمّد بن يعقوب عن کافی 5/

229: الحسين بن محمّد عن النّهدىّ عن ابن أبى نجران عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من اشترى سرقة و هو يعلم فقد شرک فى عارها و إثمها.
1451- 32664- (13) كافى 5/ 229: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 132: أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من اشترى طعام قوم و هم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة.
1452- 32665- (14) كافى 5/ 313، تهذيب 7/ 226: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- كما) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول كلّ شىء هو لک حلال حتّى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسک و ذٰلک مثل الثوب يكون (عليک- يب) قد اشتريته و هو سرقة أو المملوک عندک و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتک و هى اختک أو رضيعتک و الأشياء كلّها على هٰذا حتّى يستبين لک غير ذٰلک أو تقوم به البيّنة. و تقدّم فى أحاديث باب (86) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ج 16 ما يناسب ذٰلک. و فى أحاديث باب (3) تحريم بيع الخمر و باب (12) تحريم بيع الميتة من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على عدم جواز بيع ما ليس بملک. و يأتى فى أحاديث باب (3) انّ من باع ما يملک و ما لا يملک صحّ البيع فيما يملک و باب (4) أحكام الشراء من غير المالک ما يدلّ على ذٰلک. و فى رواية محمّد بن القاسم (47) من باب (7) وجوب أداء الأمانة الى البرّ و الفاجر من أبواب الوديعة ج 23 قوله ليمنعها اشدّ المنع فإنّها باعته ما لم تملكه. و فى غير

واحد من أحاديث باب (1) انّ من أحيا أرضاً مواتاً فهى له من ابواب إحياء الموات ج 23 ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(2) باب انّ من وجد عنده السّرقة فهو غارم إذا لم يأت بالشهود على بايعها

1453- 32666- (1) تهذيب 6/ 374: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 229، تهذيب 7/ 131: علىّ بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير تهذيب 7/ 237: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلا عن أبى عمر «1» السرّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل توجد عنده السّرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود «2».

(3) باب انّ من باع ما يملک و ما لا يملک صحّ البيع فيما يملک خاصّة

1454- 32667- (1) کافی 7/ 402: محمّد بن يحيی عن تهذيب 6/ 276: محمّد بن الحسن (الصفّار- يب) انّه کتب «3» إلی أبی محمّد عليه السلام فی رجل باع ضيعته من رجل آخر و هی قطاع أرضين و لم يعرف الحدود فی وقت ما أشهده و قال إذا ما أتوک بالحدود فاشهد بها (هل- کا) يجوز له ذلک أو «4» لا يجوز له أن يشهد فوقّع عليه السلام نعم (يجوز- کا) و الحمد للّه و کتبت «5» إليه (فی- يب خ) رجل کانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلی مکّة و القرية علی مراحل من منزله و لم يؤت «6» بحدود أرضه و عرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا انّی قد بعت من فلان (يعنی المشتری- يب 150: فقيه) جميع القرية الّتی حدّ منها (کذا- کا يب 276- فقيه) و الثانی و الثالث و الرابع و إنّما له «7» فی هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتری ذلک

---

(1). أبی عمرو- يب 374- 131- أبی عمّار- يب 237.
(2). شهوداً- يب 374- 131.
(3). قال کتبت- يب 276.
(4). أم- خ يب.
(5). کتب- کا.
(6). و لم يکن له من المقام ما يأتی- يب 150- فقيه.
(7). انّ ماله- يب 276.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 826
و إنّما له بعض هذه القرية و قد أقرّ له بکلّها فوقّع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملک «1» و قد وجب الشراء علی البائع «2» علی ما يملک و کتب «3» (و- يب 276) هل يجوز للشاهد الذی أشهد (ه- کا) بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض «4» الّتی له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم «5» من أهل هذه القرية إذا کانوا عدولًا فوقّع عليه السلام نعم يشهدون علی شیء مفهوم معروف (إن شاء اللّه- يب) و کتب «6» (إليه- يب) رجل قال لرجل «7» اشهد انّ جميع الدّار الّتی (له «8»- کا) فی موضع کذا و کذا بحدودها کلّها لفلان (بن فلان- کا) و جميع ماله فی الدار من المتاع (هل يصلح للمشتری ما فی الدّار من المتاع «9») أیّ شیء هو فوقّع عليه السلام يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلک إن شاء اللّه. تهذيب 7/ 150، فقيه 3/ 153: کتب محمّد بن الحسن الصفار إلی أبی محمّد الحسن بن علیّ عليهما السلام فی رجل قال لرجلين اشهدا أنّ جميع (هذه- يب) الدار الّتی (له- فقيه) فی موضع کذا و کذا بجميع «10» حدودها کلّها

لفلان بن فلان و جميع ماله فى الدار من المتاع و البيّنة لا تعرف المتاع أىّ شىءٍ هو فوقّع عليه السلام يصلح إذا أحاط الشراء بجميع ذلک إن شاء اللّه و كتب إليه فى رجل كانت له و ذكر مثله إلى قوله على ما يملک.
تهذيب 7/ 151، فقيه 3/ 153: و كتب محمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله إلى أبى محمّد الحسن بن علىّ عليهما السلام فى رجل أشهده «11» (رجل على- يب) انّه قد باع ضيعة من رجل آخر و هى قطاع أرضين و لم يعرف الحدود فى وقت ما أشهده و قال إذا أتوک بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلک أو لا يجوز (له- فقيه) أن يشهد فوقّع عليه السلام نعم يجوز و الحمد للّه.
و كتب اليه هل يجوز أن يشهد على الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل (تلک- فقيه) القرية ليشهدوا له «12» انّ حدود هذه الضيعة «13» الّتى باعها الرجل هى هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذى أشهده بالضيعة و لم يسمّ الحدود بأن «14» يشهد بالحدود بقول هؤلاء الذين

---

(1). بملک- يب خ.
(2). من البائع- يب 150- فقيه.
(3). كتبت- يب 276.
(4). الأرضين- يب 276.
(5). من قوم- يب 276.
(6). كتبت- يب 276.
(7). لرجلين اشهدا- يب 150 فقيه.
(8). لى- يب 276.
(9). و البيّنة لا تعرف المتاع- يب 150 فقيه.
(10). بحدودها- فقيه.
(11). يشهده- فقيه.
(12). فشهدوا- فقيه.
(13). القرية- فقيه.
(14). ان- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 828
عرفوا هذه الضيعة و شهدوا له أم لا يجوز لهم أن يشهدوا و قد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود إذا أتوكم بها فوقّع عليه السلام لا يشهد إلّا على صاحب الشىء و بقوله (إن شاء اللّه- فقيه).
1455- 32668- (2) مستدرک 13/ 230: الشيخ الطوسى فى النهاية عن أبى محمّد العسكرى عليه السلام انّه كتب إليه رجل كانت له قطاع أرضين فى قرية و أشهد الشهود انّه قد باع هَذه القرية بجميع حدودها فهل يصلح

ذٰلک أم لا فوقّع لا يجوز بيع ما لا يملک و قد وجب الشراء من البائع على ما يملک. و تقدّم فى أحاديث باب (1) انّه لا بيع إلّا عن ملک ما يدلّ على ذٰلک.

(4) باب أحكام الشّراء من غير المالک مع عدم إجازته

1456- 32669- (1) أمالى الطّوسى 697: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم قال حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبرى قال حدّثنا محمّد بن همام بن سهل قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرى عن محمّد بن خالد الطّيالسى الخزّاز عن رزيق قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبد اللّه عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليک فقال نعم و الحمد للّه الّذى جعل أجلّة موالىّ بالعراق.

فقال له أحد الرّجلين جعلت فداک انّه كان علىّ مال لرجل ينسب الىٰ بنى عمّار الصّيارف بالكوفة و له بذٰلک ذكر حقّ و شهود فأخذ المال و لم استرجع منه الذكر بالحقّ و لا كتبت عليه كتاباً و لا أخذت منه براءة و ذٰلک لأنّى وثقت به و قلت له مزّق الذكر بالحقّ الّذى عندک فمات و تهاون بذٰلک و لم يمزّقه و أعقب هٰذا أن طالبنى بالمال (ورّاثه- خ) و حاكمونى و أخرجوا بذٰلک الذكر بالحقّ و أقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال و كان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع علىّ قاضى الكوفة معيشة لى و قبض القوم المال و هَذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى.

ثمّ انّ ورثة الميّت اقرّوا انّ المال كان أبوهم قد قبضه و قد سألوه أن يردّ علىّ معيشتى و يعطونه فى انجم معلومة فقال انّى أحبّ أن تسأل أبا عبد اللّه عن هٰذا فقال الرجل جعلنى اللّه

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 830

فداک كيف أصنع فقال له تصنع أن ترجع بمالک على الورثة و تردّ المعيشة الى صاحبها و تخرج يدک عنها قال فإذا أنا فعلت ذٰلک له أن يطالبنى بغير هٰذا.

قال له نعم له أن يأخذ منک ما أخذت من الغلّة من ثمر الثمار «1» و كلّ ما كان مرسوماً فى المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ كلّ ذٰلک إلّا ما كان من زرع زرعته أنت فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزرع و إمّا أن يصبر عليک الى وقت حصاد الزرع فلو «2» لم يفعل كان ذٰلک له و ردّ عليک القيمة و كان الزرع له.

قلت جعلت فداک فإن كان هٰذا قد أحدث فيها بناءً أو غرس قال له قيمة ذٰلک أو يكون ذٰلک المحدث بعينه يقلعه و يأخذه قلت جعلت فداک أ رأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس و هدم البناء فقال يردّ ذٰلک الى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلّاتها الى صاحبها و ردّ البناء و الغرس و كلّ محدث الى ما كان أو ردّ القيمة كذلک

يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه فى إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة فى مصلحة المعيشة و دفع النوائب عنها كلّ ذٰلک فهو مردود إليه.
1457- 32670- (2) الدعائم 2/ 59: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قضى فى وليدة باعها ابن سيّدها (و أبوه غائب- ک) فأنكر البيع فقضى أن يأخذ وليدة و يؤدّى «3» الثمن الولد البائع.

و جواز الشّراء منه
1458- 32671- (1) كافى 5/ 208 و 7/ 67: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 239: سهل بن زياد عن تهذيب 7/ 68، فقيه 4/ 161: (الحسن- يب 68 فقيه) ابن محبوب عن (علىّ- يب 239 فقيه) ابن رئاب قال سألت أبا الحسن (موسى- كا 208 يب 68 فقيه) عليه السلام عن رجل بينى و بينه قرابة مات و ترک أولاداً صغاراً و ترک مماليک (له- كا 67 يب 239 فقيه) غلماناً

_____

(1). ثمن الثمار- خ.
(2). فإن- ئل.
(3). يردّ- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 832
و جوارى و لم يوص فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية يتّخذها «1» امّ ولد و ما ترى فى بيعهم (قال- كا يب) فقال إن كان لهم ولىّ يقوم بأمرهم باع عليهم و نظر «2» لهم (و- كا 208) كان مأجوراً فيهم قلت فما ترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها امّ ولد قال لا بأس بذٰلک إذا باع عليهم «3» القيّم لهم الناظر (لهم- كا 208 يب 68) فيما يصلحهم فليس «4» لهم أن يرجعوا فيما «5» صنع القيّم لهم (و- يب 239) الناظر [لهم- كا 280] فيما يصلحهم. و يأتى فى أحاديث الباب التّالى و باب (75) ما ورد فى من يتولّى قسمة أموال من مات بلا وصيّة من أبواب الوصيّة ج 24 و باب (51) انّ الولاية على الصغير ذكراً كان أو انثىٰ لأبيه و جدّه من قِبَل الأب من أبواب التّزويج ج 25 ما يدلّ على ذٰلک.

(6) باب انّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصىّ و لا ولىّ جاز أن يبيع مالهم و رقيقهم بعض العدول مع المصلحة و جاز الشّراء منه

1459- 32672- (1) كافى 7/ 66: محمّد بن يحيى و غيره عن تهذيب 9/ 239: أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد (الأشعريّ- كا) قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترک أولاداً ذكراناً [و اناثاً- كا] و غلماناً صغاراً و «6» ترک جوارى و مماليک هل يستقيم أن تباع الجوارى قال نعم و عن الرجل يصحب الرجل فى سفر (ه- كا) فيحدث به حدث الموت و لا يدرک الوصية كيف يصنع بمتاعه و له أولاد صغار و كبار أ يجوز أن يدفع متاعه و دوابّه الىٰ ولده الكبار «7» أو الى القاضى فإن كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع و إن «8» كان دفع المال الى (وُلْدِه- كا) الأكابر و لم يعلم (به- كا) فذهب و لم يقدر «9» علىٰ ردّه كيف يصنع.
قال إذا أدرک الصغار و طلبوا فلم يجد «10» بدّاً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان و عن الرجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار و كبار أ يحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى

---

(1). فيتّخذها- يب 239 فقيه.
(2). و ينظر- يب 68.
(3). إذا أنفذ ذٰلک- كا 67.
(4). و ليس- يب 239- كا 67 فقيه.
(5). عمّا- فقيه.
(6). أو- يب.
(7). الأكابر- يب.
(8). فإن كان دفع المتاع- يب.
(9). فلا يقدر- يب.
(10). لم يجد- يب.

القاضى بيع ذٰلک فان تولّاه قاض قد تراضوا به و لم يستأمره «1» الخليفة أ يطيب الشراء منه أم لا فقال إذا كان الأكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس به إذا رضى الورثة (بالبيع- كا) و قام عدل فى ذٰلک.
1460- 32673- (2) كافى 5/ 209: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا و لم يوص فرفع أمره الى قاضى الكوفة فصيّر عبد الحميد (بن سالم- يب) القيّم بماله و كان الرّجل «2» خلّف ورثة صغاراً و متاعاً و جوارى فباع عبد الحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهنّ إذ «3» لم يكن الميّت صيّر إليه

الوصيّة «4» و كان قيامه فيها «5» بأمر القاضى لِأنّهنّ فروج قال (محمّد- يب) فذكرت ذٰلک لأبى جعفر عليه السلام و قلت له «6» يموت الرجل من اصحابنا و لا يوصى «7» الى أحد و يخلّف «8» جوارى فيقيم القاضى رجلًا منّا ليبيعهنّ «9» أو قال يقوم بذٰلک رجل منّا فيضعف قلبه لأنّهن فروج فما ترى فى ذٰلک (قال- كا) فقال إذا كان القيّم (به- كا) مثلک و مثل عبد الحميد فلا بأس. تهذيب 9/ 240: أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال إنّ رجلًا من أصحابنا مات و لم يوص فرفع أمره (و ذكره مثله). و يأتى فى أحاديث باب (75) ما ورد فى من يتولّىٰ قسمة أموال من مات بلا وصيّة من أبواب الوصايا ج 24 ما يدلّ علىٰ ذٰلک فراجع.

(7) باب انّ لمالک الأرض أن یحمی المراعی لحاجته و یبیعها و لا یجوز ذٰلک فی الأراضی المشترکة بین المسلمین

1461- 32674- (1) کافی 5/ 276: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 7/ 141: أحمد بن محمّد (و سهل بن زیاد- کما) عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن فقیه 3/ 156: إدریس بن زید عن

_____

(1). و لم یستعمله- یب.
(2). و کان رجلًا- یب.
(3). و- یب.
(4). وصیّته- یب.
(5). بها- یب.
(6). فقلت جعلت فداک- یب.
(7). فلا یوصی- یب.
(8). و خلف- یب.
(9). لبیعهنّ- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 836

أبی الحسن علیه السلام قال (سألته و- کا یب) قلت جعلت فداک إنّ لنا ضیاعاً و لها حدود «1» (و- کا فقیه) فیها مراعی و للرّجل «2» منّا غنم و إبل (و- کا) یحتاج «3» الی تلک المراعی لإبله و غنمه أ یحلّ له أن یحمی المراعی لحاجته إلیها فقال إذا کانت الأرض أرضه فله أن یحمی و یصیّر ذٰلک الی ما یحتاج إلیه (قال- کا یب) و قلت «4» له الرجل یبیع المراعی «5» فقال إذا کانت الأرض أرضه فلا بأس.

1462- 32675- (2) فقیه 3/ 150: قضی رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله فی أهل البوادی أن لا یمنعوا فضل ماء و لا یبیعوا فضل الکلاء.

1463- 32676- (3) کافی 5/ 276: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس عن بعض أصحابنا عن أبی عبد اللّٰه علیه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تکون له الضیعة فیها جبل «6» ممّا یباع یأتیه أخوه المسلم و له غنم قد احتاج الی جبل یحلّ له أن یبیعه الجبل کما یبیع من غیره أو یمنعه من الجبل أن طلبه بغیر ثمن و کیف حاله فیه و ما یأخذه قال لا یجوز له بیع جبله من أخیه لِأنّ الجبل لیس جبله إنّما یجوز له البیع من غیر المسلم.

1464- 32677- (4) الدعائم 2/ 20: عن رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله انّه نهیٰ عن بیع الماء و الکلاء و النّار.

1465- 32678- (5) الجعفریّات 172: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب

عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله خمس لا يحلّ منعهنّ الماء و الملح و الكلاء و النّار و العلم و فضل العلم خير من فضل العبادة و كمال الدين الورع. و لاحظ أحاديث الباب التّالى فإنّها يناسب المقام. و يأتى فى أحاديث باب (5) انّ المسلمين شركاء فى الماء و النّار و الكلاء من كتاب إحياء الموات ج 23 ما يناسب ذٰلک.

_____

(1). و لها الدولاب- فقيه.
(2). و لرجل- يب.
(3). فيحتاج- فقيه.
(4). فقلت- يب.
(5). المرعىٰ- فقيه.
(6). فى حاشية الكافى هَكذا- فى بعض النسخ [جِلّ] فى المواضع و هو بالكسر قصب الزرع.

(8) باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع و استحباب بذله للمسلم تبرّعاً

1466- 32679- (1) تهذيب 7/ 139، استبصار 3/ 106: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 277: أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له الشّرب مع قوم فى قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أ يبيع شربه «1» قال نعم إن شاء باعه بورق و إن شاء (باعه- كا صا فقيه) بكيل حنطة. فقيه 3/ 149: روى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم فى قناتهم و هم فيه شركاء (و ذكر مثله).

1467- 32680- (2) نوادر ابن عيسىٰ 166: محمّد بن مسلم- قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له السرب «2» فى شراكة أ يحلّ له بيعه قال له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء.

1468- 32681- (3) تهذيب 7/ 139، استبصار 3/ 107: الحسين بن سعيد عن فضالة و القاسم بن محمّد عن عبد اللّه الكاهلى قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا عنده عن قناة بين قوم لكلّ رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أ يبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هٰذا ممّا ليس فيه شىء.

1469- 32682- (4) المقنع 132: لا بأس ببيع الماء.

1470- 32683- (5) قرب الإسناد 262: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذٰلک قال نعم لا بأس.

1471- 32684- (6) مناقب ابن شهرآشوب 4/ 143: روى أبو مخنف عن الجلودى انّه لما قتل الحسين عليه السلام كان على بن الحسين نائماً فجعل رجل يدافع عنه كلّ من أراد به سوءاً و اصيب الحسين عليه السلام و عليه دين بضعة و سبعون ألف دينار فاهتمّ على بن الحسين بدين أبيه حتّىٰ

---

(1). أ يبيعه- فقيه.

(2). الشرب- ک.

امتنع من الطعام و الشراب و النوم فى أكثر أيّامه و لياليه فأتاه آت فى المنام فقال لا تهتمّ بدين أبيک فقد قضاه اللّه عنه بمال بَجْنِسْ فقال علىّ و اللّه ما أعرف فى أموال أبى مال يقال له بَجْنِسْ فلمّا كان من اللّيلة الثانية رأى مثل ذٰلک فسأل عنه أهله فقالت له امرأة من أهله كان لأبيک عبد

رومی یقال له بَجْنِسْ استنبط له عیناً بذی خشب فسأل عن ذٰلک فأخبر به فما مضت بعد ذٰلک إلّا أیّام قلائل حتّی أرسل الولید بن عتبة ابن أبی سفیان الیٰ علیّ بن الحسین یقول له انّه قد ذکرت لی عین لأبیک بذی خشب تعرف بِبَجْنِس فإذا أحببت بیعها ابتعتها منک قال علیّ بن الحسین خذها بدین الحسین و ذکره له قال قد أخذتها فاستثنی منها سقی لیلة السبت لسکینة.
1472- 32685- (7) کافی 5/ 277، تهذیب 7/ 140، استبصار 3/ 107: محمّد بن یحیی عن عبد اللّه بن محمّد عن علیّ بن الحکم و حمید بن زیاد عن الحسن (بن محمّد- یب صا) بن سماعة (عن جعفر بن سماعة- کا) جمیعاً عن أبان (عن أبی بصیر- یب صا) عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال نهیٰ رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن (بیع- یب) النطاف و الأربعاء قال و الأربعاء ان یسنّی «1» مسنّاة فیحمل «2» الماء فیستقی «3» به الأرض ثمّ یستغنی عنه فقال لا تبعه «4» و لٰکن اعِره جارک و النطاف أن یکون له الشرب فیستغنی عنه فیقول لا تبعه (و لٰکن- کا) اعِره أخاک أو جارک.
1473- 32686- (8) الجعفریّات 12: بإسناده عن علیّ علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من باع فضل الماء منعه اللّه فضله یوم القیامة.
1474- 32687- (9) الدعائم 2/ 17: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه قال ثلاثة لا ینظر اللّه إلیهم یوم القیامة و لا یزکّیهم و لهم عذاب ألیم رجل بایع اماماً فإن أعطاه شیئاً من الدّنیا وفی له و إن لم یعطه لم یف له و رجل له ماء علی ظهر الطریق یمنعه سابلة الطریق و رجل حلف بعد العصر لقد أعطی بسلعته کذا و کذا فأخذها الآخر بقوله مصدّقاً له و هو کاذب.

_____

(1). أن تسنی- یب صا.
(2). فتحمل- یب.
(3). و تسقی- یب صا.
(4). ثمّ تستغنی عنه قال فلا تبعه- یب.

1475- 32688- (1) تهذيب 7/ 129: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبى العبّاس البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له الطّريق الواسع هل يؤخذ منه شىء إذا لم يضرّ بالطريق قال لا.

1476- 32689- (2) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علىّ الأحمرىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له انّ الىٰ جانب دارى عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فادخلها فى دارى قال اما انّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة فى عنقه من سبع أرضين.

1477- 32690- (3) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد اللّه بن جبلة و جعفر بن محمّد بن عبّاس «1» عن علا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذٰلک فيما اشترى فلا بأس. تهذيب 7/ 66: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

1478- 32691- (4) تهذيب 7/ 131: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر و صالح بن خالد عن أبى جميلة عن عبد اللّه ابن أبى اميّة انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذٰلک دخل عليه فيما حدّد له فلا بأس به.

1479- 32692- (5) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن الكاهلى عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها و تركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذٰلک قال نعم و لٰكن يسدّ بابه و هو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فانّهم أحقّ به و إن أراد يجىء حتّى يقعد على الباب المسدود الّذى باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

---

(1). عيّاش (عباس- خ ل)- يب ط ق.

1480- 32693- (6) الدعائم 2/ 500: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق فجعل الطريق فى حقّ أحدهم و جعل لمن يبقى أن يمرّ برجله فيه قال لا بأس بذٰلک و لا بأس بأن يشترى الرجل ممرّه فى دار رجل أو فى أرضه دون سائرها.

(10) باب جواز شراء الذّهب بترابه من المعدن

1481- 32694- (1) تهذيب 6/ 386: محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذّهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

قال اللّه تعالی فی سورة النّساء (4): 5، 6: وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِی جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِیٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِیهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً* وَ ابْتَلُوا الْیَتٰامیٰ حَتّٰی إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ الآیة.

1482- 32695- (1) کافی 7/ 68: (محمّد بن یحیی- معلّق) عن تهذیب 9/ 183: أحمد بن محمّد بن عیسی عن محمّد بن عیسی عن فقیه 4/ 163: منصور (بن حازم- فقیه) عن هشام (بن سالم- یب) عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال انقطاع یتم الیتیم الاحتلام «1» و هو اشدّه و إن احتلم و لم یؤنس منه رشد (ه- فقیه) و کان سفیهاً أو ضعیفاً فلیمسک عنه ولیّه ماله.

1483- 32696- (2) الدعائم 2/ 66: عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّه قال فی ولیّ الیتیم إذا قرأ القرآن و احتلم و اونس منه الرشد دفع الیه ماله و إن احتلم و لم یکن له عقل یوثق به لم یدفع إلیه و انفق منه بالمعروف علیه.

---

(1). بالاحتلام- کا.

1484- 32697- (3) الجعفریّات 146: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه انّ علیّاً علیهم السلام سئل ما حدّ السّکران الّذی یجب علیه الحدّ فقال السّکران عندنا الّذی لا یعرف ثوبه من ثیاب غیره و لا یعرف سماء من أرض و لا اختاً من زوجة قال جعفر بن محمد علیهما السلام یعنی انّ هذا لا یجوز بیعه و لا شراؤه و لا طلاقه و لا عتاقه.

1485- 32698- (4) تفسیر علیّ بن إبراهیم 1/ 131: فی روایة أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام فی قوله «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» فالسّفهاء النّساء و الولد إذا علم الرجل انّ امرأته سفیهة مفسدة و ولده سفیه مفسد لا ینبغی له أن یسلّط واحداً منهما علی ماله الّذی جعله اللّه له (قیاماً).

1486- 32699- (5) مستدرک 13/ 241: المولی الأجلّ الأردبیلیّ فی حدیقة الشّیعة نقلًا عن قرب الإسناد لعلیّ بن بابویه عن علیّ بن إبراهیم بن هاشم عن أبی هاشم الجعفری قال سئل أبو محمّد العسکری «1» علیه السلام عن المجنون فقال صلوات اللّه و سلامه علیه إن کان مؤذیاً فهو فی حکم السباع و إلّا ففی حکم الانعام.

و تقدّم فی روایة حمزة (2) من باب (12) اشتراط التّکلیف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج 1 قوله علیه السلام الجاریة إذا تزوّجت و دخل بها و لها

تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها و جاز أمرها فى الشّراء و البيع و الغلام لا يجوز أمره فى الشراء و البيع و لا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة و فى كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ علىٰ انّه إذا بلغ جاز أمره فلاحظ. و فى رواية السكونى (1) من باب (57) ما ورد من النهى عن كسب الإماء من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام و نهى صلى الله عليه و آله من كسب الغلام الصغير الّذى لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق. و يأتى فى أحاديث باب (1) ثبوت الحجر عن التّصرف فى المال على الصغير فى كتاب الحجر ج 23 و باب (64) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج 24 و باب (73) حكم وصيّة من لم يبلغ ما يدلّ علىٰ ذٰلک. و لاحظ باب (20) حكم طلاق الصّبى من أبواب الطّلاق ج 27.

_____

(1). سئل عن أبى محمّد العسكرى- خ.

(12) باب انّه لا يصلح بيع المكيل و الموزون و المعدود مجازفة

قال اللّه تعالى فى سورة يوسف (12): 63: «فَأَرْسِلْ مَعَنٰا أَخٰانٰا نَكْتَلْ وَ إِنّٰا لَهُ لَحٰافِظُونَ».

1487- 32700- (1) كافى 5/ 193: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 122، استبصار 3/ 102: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- يب صا) عن فقيه 3/ 141: الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فلا يصلح (بيعه- فقيه) مجازفة (و- يب) هٰذا ممّا يكره من بيع الطعام.

1488- 32701- (2) تهذيب 7/ 122، استبصار 3/ 102: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 143: ابن مسكان عن الحلبى قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فلا يصلح مجازفة.

1489- 32702- (3) كافى 5/ 179: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى تهذيب 7/ 36: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 131: ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (انّه قال- يب فقيه) فى رجل «1» اشترى من رجل طعاماً عدلًا بكيل معلوم ثمّ «2» انّ صاحبه قال للمشترى ابتع منى هٰذا العدل الآخر بغير كيل فانّ فيه (مثل- كا يب) ما فى الآخر الّذى ابتعته «3» قال لا يصلح إلّا بكيل «4» (و- كا يب) قال (و- يب فقيه) ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فانّه لا يصلح مجازفة هٰذا ما «5» يكره من بيع الطعام.

1490- 32703- (4) الدعائم 2/ 34: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا يبيعه حتّى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يكال أو يوزن فإن ولّاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل و الوزن و لا بأس ببيع سائر السِّلع قبل أن تقبض و قبل أن ينقد ثمنها إن اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انّه قد اكتاله فصدّقه المشترى و أخذه بكيله فلا بأس بذٰلك.

---

(1). فى الرجل- يب.
(2). و- يب فقيه.
(3). ابتعت- يب.
(4). ان يكيل- كا.
(5). ممّا- يب فقيه.

1491- 32704- (5) كافى 5/ 193: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 123: الحسن بن محمّد بن سماعة عمّن ذكره عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 122: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبد الرّحمن بن

أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترى بيعاً فيه كيل أو وزن يعيّره «1» ثمّ يأخذ (ه- كا يب 123) على نحو ما فيه قال لا بأس (به- كا يب 122).
1492- 32705- (6) الدعائم 2/ 59: عن جعفر بن محمّد «2» عليه السلام انّه سئل عن رجلين باع كلّ واحد منهما حصّته من دار بحصّة لصاحبها من دار اخرى قال ذٰلک جائز إذا علما جميعاً ما باعاه و اشترياه فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل. و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (14) حرمة بخس المكيال و باب (15) انّ صاحب الجوز إذا لا يستطع عدّه فله أن يكيله بمكيال و باب (52) حكم فضول المكائيل و الموازين ما يناسب ذٰلک.

(13) باب جواز الشّراء بكيل البائع إذا صدّقه المشترى إلّا أنّه لا يبيعه حتّىٰ يكيله و جواز البيع بالكيل الّذى اشتراه إذا شهد المشترى الكيل

1493- 32706- (1) تهذيب 7/ 37: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن حمران قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انّه كاله فصدّقناه و أخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أ يجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أمّا أنت فلا تبعه حتّىٰ تكيله.

1494- 32707- (2) كافى 5/ 179: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب 7/ 38: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبى العطارد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اشترى الطعام فأضع فى أوّله و أربح فى آخره فأسأل صاحبى أن يحطّ عنّى فى كلّ كرّ كذا و كذا فقال هٰذا لا خير فيه و لٰكن يحطّ عنک جملة قلت فإن حطّ عنّى أكثر ممّا وضعت قال لا بأس (به- كا) قالت فاخرج الكرّ و الكرّين فيقول الرجل أعطنيه بكيلک فقال إذا ائتمنک فليس به بأس «3».

---

(1). أى يقاسّه.

(2). عن أبى جعفر- ک.

(3). فلا بأس- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 852

1495- 32708- (3) كافى 5/ 178: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام ممّا «1» يكال (أ- كا) و يوزن هل يصلح شراه «2» بغير كيل و لا وزن فقال أمّا أن تأتى رجلًا فى طعام قد اكتيل أو وزن فيشترى «3» منه مرابحة فلا بأس ان (أنت- كا) اشتريته و لم تكله أو تزنه إذا كان المشترى الأوّل قد أخذه بكيل او وزن فقلت (له- يب) عند البيع انّى أربحک فيه كذا و كذا و قد رضيت بكيلک أو «4» وزنک فلا بأس. تهذيب 7/ 37: الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمّد بن سماعة «5» قال سألته (و ذكر مثله).

1496- 32709- (4) فقيه 3/ 131: سأل عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه أبا عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام اشتريه منه بكيله و اصدّقه قال لا بأس و لٰكن لا تبعه حتّى تكيله.

1497- 32710- (5) كافى 5/ 195، تهذيب 7/ 125: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- يب) عن ابن فضّال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يشترى الجصّ فيكيل بعضه و يأخذ البقيّة بغير كيل فقال إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه و إمّا أن يكيله كلّه.

1498- 32711- (6) كافى 5/ 194: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين

عن صفوان عن أبی سعید تهذیب 7/ 122، استبصار 3/ 102: الحسین بن سعید عن سوار عن أبی سعید المکاری عن فقیه 3/ 142: عبد الملک بن عمرو «6» قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أشتری مائة راویة «7» من زیت «8» فأعرض «9» راویة و «10» اثنتین فأزنهما «11» ثمّ آخذ سائره «12» علی قدر ذلک فقال «13» لا بأس.
1499- 32712- (7) کافی 5/ 179، تهذیب 7/ 38: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن أبی سعید المکاری عن عبد الملک بن عمرو قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام أشتری الطعام فأکتاله و معی من قد شهد الکیل و إنّما اکتلته «14» لنفسی فیقول بِعْنیه فأبیعه إیّاه بذلک الکیل الّذی کلته «15» قال لا بأس.

_____

(1). و ما- یب.
(2). شراؤه- یب.
(3). تشتری- یب.
(4). و- یب.
(5). عن زرعة بن محمّد عن سماعة- ئل.
(6). عمر- فقیه.
(7). الراویة: المزادة من ثلاثة جلود فیها الماء- المنجد.
(8). زیتاً- یب صا.
(9). فأعترض- یب صا و اعترض- فقیه.
(10). أو- یب صا فقیه.
(11). فأتّزنهما- یب فقیه.
(12). سائرها- خ.
(13). قال- کا.
(14). أکیله- یب.
(15). اکتلته- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 854
و تقدّم فی روایة الدعائم (4) من الباب المتقدّم قوله و إن اشتری رجل طعاماً فذکر البائع انّه قد اکتاله فصدّقه المشتری و أخذه بکیله فلا بأس بذلک. و یأتی فی روایة الخالد (5) من باب (41) حکم بیع المبیع قبل قبضه قوله أشتری الطعام من الرجل ثمّ أبیعه من رجل آخر قبل أن أکتاله فأقول ابعث وکیلک حتّی یشهد کیله إذا قبضته قال لا بأس.

قال اللّه تعالى فى سورة الانعام (6): 152: «وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزٰانَ بِالْقِسْطِ».
الاعراف (7): 85: «فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزٰانَ وَ لٰا تَبْخَسُوا النّٰاسَ أَشْيٰاءَهُمْ».
الاسراء (17): 35: «وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذٰا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطٰاسِ الْمُسْتَقِيمِ».
المطفّفين (83): 1، 2، 3، 4، 5: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتٰالُوا عَلَى النّٰاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذٰا كٰالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَ لٰا يَظُنُّ أُولٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ».
1500- 32713- (1) كافى 5/ 184: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغّرون القفيزان «1» يبيعون بها قال اولٰئك الّذين يبخسون الناس أشياءهم.
1501- 32714- (2) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 410: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ» الّذين يبخسون المكيال و الميزان. و فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال نزلت على نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله حين قدم المدينة و هم يومئذ أسوأ النّاس كيلًا فاحسنوا الكيل و أمّا الويل فبلغنا- و اللّه أعلم- انّها بئر فى جهنّم.
1502- 32715- (3) الاختصاص 136: محمّد بن أبى عاتكة الدمشقىّ قال حدّثنى الوليد بن سلمة الأزدى عن عبد الرّحمن القرشى عن حذيفة بن اليمان قال كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذ قال إنّ اللّه تبارک و تعالى مسخ من بنى آدم اثنى عشر جزءاً فمسخ منهم القردة و الخنازير

---

(1). و الظاهر انّ الصحيح القفزان بضم القاف جمع القفيز.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 856
و السهيل و الزهرة و العقرب و الفيل و الجرّى و هو سمک لا يؤكل والد عموص و الدبّ و الضبّ و العنكبوت و القنفذ قال حذيفة بأبى أنت و امّى يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسر لنا هٰذا كيف مسخوا.
قال نعم امّا القردة فمسخوا لأنّهم اصطادوا الحيتان فى السّبت على عهد داود النّبىّ عليه السلام و أمّا الخنازير فمسخوا لأنّهم كفروا بالمائدة الّتى نزلت من السّماء علىٰ عيسى بن مريم عليهما السلام و أمّا السهيل فمسخ لأنّه كان رجلًا عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذٰلک الزّمان فقال العشّار دُلّنى على اسم اللّه الّذى يمشى به على الماء و يصعد به الى السماء فدلّه علىٰ ذٰلک فقال العشّار قد ينبغى لمن عرف هٰذا الاسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به الى السماء فمسخه اللّه و جعله آية للعالمين و أمّا الزهرة

فمسخت لأنّها هی المرأة الّتی افتتنت هاروت و ماروت الملکین و أمّا العقرب فمسخ لأنّه کان رجلًا نمّاماً یسعی بین النّاس بالنّمیمة و یغری بینهم العداوة و أمّا الفیل فإنّه کان رجلًا جمیلًا فمسخ لأنّه کان تنکح البهائم البقر و الغنم شهوة من دون النّساء و أمّا الجرّی فمسخ لأنّه کان رجلًا من التّجّار و کان یبخس الناس بالمکیال و المیزان و أمّا الدّعموص «1» فمسخ لأنّه کان رجلًا إذا حضر النّساء لم یغتسل من الجنابة و یترک الصلاة فجعل اللّه قراره فی الماء الی یوم القیامة من جزعه علی البرد و أمّا الدّبّ «2» فمسخ لأنّه کان رجلًا یقطع الطریق لا یرحم غنیّاً و لا فقیراً إلّا سلبه و أمّا الضبّ فمسخ لأنّه کان رجلًا من الأعراب و کانت خیمته علی ظهر الطریق و کان إذا مرّت القافلة یقول له یا عبد اللّه کیف نأخذ الطریق الی کذا و کذا فإن أراد القوم المشرق ردّهم الی المغرب و إن أرادوا المغرب ردّهم الی المشرق و ترکهم یهیمون لم یرشدهم الی سبیل الخیر و أمّا العنکبوت فمسخت لأنّها کانت خائنة للبعل و کانت تمکّن فرجها سواه و أمّا القنفذ فإنّه کان رجلًا من صنادید العرب فمسخ لأنّه کان إذا نزل به الضیف ردّ الباب فی وجهه و یقول لجاریته اخرجی الی الضیف فقولی له انّ مولای غائب عن المنزل فیبیت الضیف بالباب جوعاً و یبیت أهل البیت شبّاعاً مخصبین «3».

_____

(1). دودة سوداء تکون فی الغدران- المنجد.
(2). حیوان من السباع.
(3). خصب المکان: کثر فیه العشب و الخیر فهو خصب و خصیب و مخصب و مخصاب- اللسان.

1503- 32716- (4) قرب الإسناد 57: حدّثنی السندی بن محمّد قال حدّثنی صفوان بن مهران الجمّال قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّ فیکم خصلتین هلک فیهما من قبلکم أمم من الامم قالوا و ما هما یا رسول اللّه قال المکیال و المیزان.

1504- 32717- (5) تفسیر علیّ بن إبراهیم 2/ 410: حدّثنا سعید بن محمّد قال حدّثنا بکر بن سهل عن عبد الغنیّ بن سعید عن موسیٰ بن عبد الرّحمٰن عن ابن جریح عن عطاء عن ابن عبّاس فی قوله تعالی «الَّذِینَ إِذَا اکْتٰالُوا عَلَی النّاسِ یَسْتَوْفُونَ* وَ إِذٰا کٰالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُونَ» قال کانوا إذا اشتروا یستوفون بکیل راجح و إذا باعوا یبخسون «1» المکیال و المیزان و کان هذا فیهم و انتهوا قال علی بن إبراهیم فی قوله الَّذینَ اذَا اکْتٰالُوا لِأَنْفُسِهِم عَلَی النّاسِ یَسْتَوفُونَ* وَ اذا کٰالُوهُمْ اوْ وَزَنُوهُمْ یُخْسِرُون فقال اللّه «أَ لٰا یَظُنُّ أُولٰئِکَ» أی أ لا یعلمون انّهم یحاسبون علی ذٰلک یوم القیامة.

1505- 32718- (6) مستدرک 13/ 233: السّیّد فضل اللّه الراوندی فی

نوادره بإسناده الصّحيح الى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا طفّفت امّتى مكيالها و ميزانها و اختانوا و خفروا الذّمّة «2» و طلبوا بعمل الآخرة الدّنيا فعند ذٰلک يزكّون أنفسهم و يتورّع منهم. الدعائم 2/ 29: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله إلّا أنّ فيه لا يزكّون أنفسهم و اسقط قوله و يتورّع منهم.
1506- 32719- (7) مستدرک 13/ 235: القطب الرّاوندىّ فى دعواته عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال خمس أن أدركتموها فتعوّذوا باللّه منهنّ لم تظهر الفاحشة فى قوم قطّ [حتّى] يعلنوها إلّا ظهر فيهم الطّاعون و الأوجاع الّتى لم تكن فى أسلافهم الّذين مضوا و لم ينقصوا المكيال و الميزان إلّا أخذوا بالسنين «3» و شدّة المؤنة و جور السلطان و لم يمنعوا الزكاة إلّا منعوا القطر من السماء و لو لا البهائم لم يمطروا و لم ينقضوا عهد اللّه و عهد رسوله صلى الله عليه و آله إلّا سلّط اللّه عليهم عدوّهم و أخذوا بعض ما فى أيديهم و لم يحكموا بغير ما أنزل اللّه سبحانه إلّا جعل بأسهم بينهم.
1507- 32720- (8) العوالى 1/ 187: و قال صلى الله عليه و آله لأهل الكيل و الوزن انّكم ولّيتم أمرين هلک فيهما الامم السّالفة قبلكم.

---

(1). أى ينقصون- يبخسوا- خ.
(2). أى نقضوها.
(3). أى القحط و الجدب- المنجد.

1508- 32721- (9) الدّعائم 2/ 538: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه كان يمشى فى الأسواق و بيده دِرّة يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاش فى تجارة المسلمين قال الأصبغ قلت له يوماً أنَا اكفيک هٰذا يا أمير المؤمنين و اجلس فى بيتک قال ما نصحتنى يا أصبغ و كان يركب بغلة رسول اللّه صلى الله عليه و آله الشهباء و يطوف فى الأسواق سوقاً سوقاً فأتى يوماً طاق اللحّامين فقال يا معشر القصّابين لا تعجّلوا الأنفُسَ قبل أن تُزهق و إيّاكم و النّفخ فى اللّحم ثمّ أتى الى التّمّارين فقال اظهروا من ردىء بيعكم ما تُظهرون من جيّده ثمّ أتى السّمّاكين فقال لا تبيعوا الا طيّباً و إيّاكم و ما طفا «1» ثمّ أتى الكناسة و فيها من أنواع التّجارة من نخّاس و قمّاط «2» و بائع إبل و صيرفىّ و بزّاز و خيّاط فنادى بأعلىٰ صوت يا معشر التجّار انّ أسواقكم هَذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة و كفّوا عن الحلف فانّ اللّه تبارک و تعالى لا يقدّس من حلف باسمه كاذباً.
1509- 32722- (10) أمالى ابن الطّوسى 403: أخبرنا الشيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسى رضى الله عنه قال حدّثنى والدى رحمه الله قال أخبرنا ابن حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو

خليفة قال حدّثنا أبو الوليد و أبو كثير جميعاً عن شعبة قال أخبرنى الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عبّاس قال ما ظهر البغى فى قوم قطّ إلّا ظهر فيهم الموتان و لا ظهر البخس فى الميزان إلّا ظهر فيهم الخسران و الفقر قال أبو خليفة عن أبى كثير إلّا ابتلوا بالسنة «3» و لا ظهر نقض العهد فى قوم إلّا اديل «4» عليهم عدوّهم.
1510- 32723- (11) كافى 5/ 184، تهذيب 7/ 40: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 130: حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

_____

(1). الطافى من السمک: هو الّذى يموت فى الماء فيعلو و يظهر- المنجد.
(2). القماط من يصنع القمط للصبيان. القماط جمع قمط: الحبل يقمط به. خرقة عريضة تلف على الصغير إذا شدّ فى المهد- المنجد.
(3). أى القحط و الجدب- المنجد.
(4). الإدالة: الغلبة- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 862
1511- 32724- (12) كافى 5/ 184: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 40: أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمّد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوى صاع (أهل- كا) المصر فانّ الرّجل يستأجر الجمّال «1» فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون اصغر من مدّ السوق و لو قال هٰذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به و لٰكنّه يحمل «2» ذٰلک و يجعل «3» فى أمانته و قال لا يصلح إلّا مدّ واحد «4» و الأَمْناء «5» بهذه المنزلة.
1512- 32725- (13) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 19: و قوله- وَ أَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بالْقِسْطاسِ المستقيم أى بالسّواء. و فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم فهو الميزان الّذى له لسان.

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج22، ص: 862
1513- 32726- (14) الدعائم 2/ 43: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع الطعام بالطّعام جزافاً.
1514- 32727- (15) كافى 2/ 32: بالإسناد المتقدّم فى باب (21) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات ج 1 عن محمّد بن سالم عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث طويل) و أنزل فى الكيل وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ و لم يجعل

الويل لأحد حتّى يسمّيه كافراً قال اللّه عز و جل فَوَيْلٌ لِلّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ.
و تقدّم فی روایة أحمد بن محمّد (8) من باب (5) استحباب مشاورة اللّه تعالی من أبواب الاستخارة ج 8 قوله علیه السلام و لا ترض للنّاس إلّا ما ترضاه لنفسک و أعط الحقّ و خذه. و فی روایة الأعمش (11) و ابن شاذان (13) من باب (11) بیان الکبائر من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله علیه السلام و هی أی الکبائر الشرک باللّه (الی أن قال) و البخس فی المیزان و المکیال.
و فی روایة أبی حمزة (22) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة قوله علیه السلام و إذا طفّف المکیال و المیزان أخذهم اللّه بالسنین و النقص. و فی روایة ابی القاسم (23) مثله إلّا أنّ فیه و النقص من الأنفس و الأموال و الثمرات. و فی روایة أبان (29) قوله علیه السلام و لم ینقصوا المکیال و المیزان إلّا أخذوا بالسّنین و شدّة المؤنة و جور السلطان. و فی روایة حمران (33) قوله علیه السلام

---

(1). الحمّال- یب.
(2). یحمله- یب.
(3). و یجعله- یب.
(4). مدّاً واحداً- یب.
(5). و الأمنان- یب- المَنا: الکیل أو المیزان الّذی یوزن به و المکیال الّذی یکیلون به السّمن و غیره و هو أفصح من المنّ و الجمع أمْناء- اللسان.

و رأیت الرجل معیشته من بخس المکیال و المیزان و قوله علیه السلام و رأیت الرجل إذا مرّ به یوم و لم یکسب فیه الذنب العظیم من فجور أو بخس مکیال أو میزان أو غشیان حرام أو شرب مسکر کئیباً حزیناً. و فی روایة معاویة (37) قوله یرحمک اللّه أخبرنا بهذه الخصال لنعرف ذهاب دنیانا و إقبال آخرتنا قال نعم إذا استغنی رجالکم برجالکم (الی أن قال) و طفّفت المکیال الخ.
و فی باب (12) انّه لا یصلح بیع المکیل و الموزون مجازفة من أبواب البیع ج 22 ما یناسب ذٰلک. و یأتی فی روایة الأصبغ (1) من باب (1) جملة ممّا یستحبّ للتاجر من أبواب ما یستحبّ له ج 23 قوله علیه السلام التاجر فاجر و الفاجر فی النّار إلّا من أخذ الحقّ و اعطی الحقّ.
و فی أحادیث باب (11) استحباب الإعطاء راجحاً و الأخذ ناقصاً ما یناسب ذٰلک.
و فی روایة فقیه (1) من باب (36) کراهة دخول السوق أوّلًا و الخروج آخراً قوله علیه السلام شرّ بقاع الأرض الأسواق فبین مطفّف فی قفیز أو

طائش فى ميزان أو سارق فى ذرع. و فى رواية الأصبغ (49) من باب (1) تحريم أخذ الرّبا من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام يأتى على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) و يطفّف فى المكائيل و الموازين.

(15) باب انّ صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله بمكيال فيعدّ ما فيه ثمّ يكيل ما بقى علىٰ حساب ذٰلک

1515- 32728- (1) كافى 5/ 193: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 140: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعدّ (ه- يب فقيه) فيكال بمكيال فيعدّ «1» ما فيه ثمّ يكال ما بقى على حساب ذٰلک (من- كا فقيه) العدد فقال لا بأس به.
تهذيب 7/ 122: الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن سفيان بن صالح و حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن هشام بن سالم و على بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله).

---

(1). ثمّ يعد- يب فقيه.

(16) باب جواز بيع اللّبن فى الضّرع إذا ضمّ إليه شىء معلوم

1516- 32729- (1) كافى 5/ 194: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 123، استبصار 3/ 104: الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللّبن يشترى و هو فى الضرع «1» قال لا إلّا أن يحلب (لک- کا فقيه) (منه- فقيه) سكرجة «2» فيقول اشتر منّى «3» هذا اللبن الذى فى السُكرّجة و ما فى ضروعها «4» بثمن مسمّى فان لم يكن فى الضروع «5» شىء كان ما فى السكرجة. فقيه 3/ 141: و سأله (يعنى أبا عبد اللّه عليه السلام) سماعة عن اللبن (و ذكر مثله).

1517- 32730- (2) الدعائم 2/ 23: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن بيع السمک فى الآجام و اللبن فى الضروع و الصوف على ظهر الغنم قال هٰذا كلّه لا يجوز لأنّه مجهول غير معروف يقلّ و يكثر و هو غَرَر.

1518- 32731- (3) و قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا كان فى الأجمة أو الحظيرة سمک مجتمع يوصل إليه بغير صيد أو كان مع اللبن الذى فى الضرع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز فإن كان لا يوصل الى السّمک إلّا بالصّيد فالبيع باطل.

1519- 32732- (4) تهذيب 7/ 123، استبصار 3/ 103: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 193: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص «6» بن القاسم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل له نعم «7» يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتّى ينقطع أو شىء منها. و يأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلک.

---

(1). الضروع- فقيه.
(2). أن يحلب الى سُكُرّجَة يب صا- السكرّجة الصحفة الّتى يوضع فيها الأكل (فارسية)- المنجد- إناء صغير يؤكل فيه- النّهاية.
(3). اشترى منک- يب صا، اشترى مثل هٰذا اللبن- فقيه.
(4). فى ضرعها- صا.
(5). فى الضرع- صا.
(6). العيص- يب.
(7). غنم- صا.

(17) باب حكم إعطاء البقر و الغنم بالصّريبة

1520- 32733- (1) كافى 5/ 224: علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغراء «1» تهذيب 7/ 127: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد اللّه بن جبلة عن أبى المغراء عن إبراهيم بن ميمون انّه «2» سأل أبا عبد اللّه عليه السلام (و أنا حاضر- يب) فقال يعطى «3» الراعى الغنم بالجبل يرعاها و له أصوافها و ألبانها و يعطينا «4» (الراعى- يب) لكلّ شاة دراهم «5» فقال ليس بذٰلک بأس فقلت انّ «6» أهل المسجد يقولون لا (يجوز- كا) لأنّ منها ما ليس له صوف و لا لبن فقال أبو عبد اللّه عليه السلام و هل يطيبه إلّا ذاک «7» يذهب بعضه «8» و يبقى بعض.

1521- 32734- (2) كافى 5/ 223، تهذيب 7/ 127، استبصار 3/ 103: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً «9» شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من «10» كلّ شاة كذا و كذا قال لا بأس بالدراهم و لست أحبّ أن يكون بالسّمن.

1522- 32735- (3) كافى 5/ 224: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 7/ 127، استبصار 3/ 103:
(الحسن- صا) ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن و دراهم معلومة لكلّ شاة كذا و كذا فى كلّ شهر قال لا بأس بالدّراهم فأمّا السّمن فما أحبّ ذاک «11» إلّا أن تكون حوالب «12» فلا بأس.

1523- 32736- (4) كافى 5/ 224: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 127، استبصار 3/ 103: الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه (عن أبان- كما) عن مدرک (بن- كا صا) الهزهاز عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً «13» من الصوف أو «14» السمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم و كره السمن (قال الشيخ انّما كره ضريبتها بالسمن إذا لم تكن حوالب).

---

(1). أبى المعزا- يب.
(2). انّ إبراهيم بن أبى المثنى- يب.
(3). نعطى- يب.
(4). و يعطينى- يب.
(5). درهماً- يب.
(6). قلت فإنّ- يب.
(7). إلّا ذٰلک- يب.

(8). بعض- یب.
(9). سنة- خ.
(10). فی- صا.
(11). فلا أحبّ ذلک- یب صا.
(12). ناقة حلوب أی ذات لبن یحلب- مجمع.
(13). شیء معلوم- یب صا.
(14). و- یب صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 870
1524- 32737- (5) کافی 5/ 191: حمید بن زیاد عن تهذیب 7/ 121: الحسن بن محمّد (بن سماعة- یب) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل قال له رجل «1» ادفع إلیّ غنمک و إبلک تکون معی فإذا ولدت أبدلت لک إن شئت إناثها بذکورها أو ذکورها بإناثها فقال إنّ ذلک فعل مکروه إلّا أن یبدلها بعد ما تولد و یعزلها «2». تهذیب قال و سألته عن الرجل یدفع إلی الرجل بقراً و غنماً علیٰ أن یدفع إلیه کلّ سنة من ألبانها و أولادها کذا و کذا قال (کلّ- یب) ذلک مکروه. استبصار 3/ 104: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یدفع إلی الرجل (و ذکر مثله) قال فی صا فالوجه فی کراهیة ذلک هو انّه عیّن له علی أن یعطیه من ألبانها و أولادها و لو لم یعیّن ذلک لکان جائزاً و جری ذلک مجری من استأجر أرضاً بشیءٍ من الطعام الّذی یکون فیها فإنّ ذلک لا یجوز و إن جاز أن یستأجرها بطعام لا یعیّنه. و لاحظ الباب التّالی.

1525- 32738- (1) كافى 5/ 194: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 45- 123، فقيه 3/ 146: (الحسن- يب) ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة و ما فى بطونها من حمل بكذا و كذا (درهماً- كا فقيه يب 123) قال لا بأس بذلک إن لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف.
1526- 32739- (2) المعانى 278: بإسناده المتقدّم فى باب (5) انّه لا قراءة فى الرّكوع ج 5: عن القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه نهى صلى الله عليه و آله عن المجر و هو أن يباع البعير أو

---

(1). عن رجل قال لرجل- كا.
(2). و يعرفها- كا.

غيره بما فى بطن الناقة- و يقال منه أمجرت فى البيع إمجاراً- و نهى صلى الله عليه و آله عن الملاقيح و المضامين فالملاقيح ما فى البطون و هى الأجنّة- و الواحدة منها ملقوحة- و أمّا المضامين فممّا فى أصلاب الفحول و كانوا يبيعون الجنين فى بطن النّاقة و ما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع حبل الحبلة و معناه ولد ذٰلک الجنين الذى فى بطن الناقة و قال غيره هو نتاج النّتاج و ذٰلک غرر.
1527- 32740- (3) الدعائم 2/ 21: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع المضامين و الملاقيح فامّا المضامين فهى ما فى أصلاب الفحول و كانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً و أعواماً و مرّة و مرّتين و نحو ذٰلک و الملاقيح هى الأجنّة فى بطون امّهاتها و كانوا يتبايعونها قبل أن تنتج.
1528- 32741- (4) و عنه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع حبل الحبلة. و قد اختلف فى معنى ذٰلک فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منه الجزور بثمن مؤخّر و يكون الأجل بين المتبايعين الى أن تنتج النّاقة ثمّ ينتج نتاجها و قال آخرون هو أن يباع النّتاج قبل أن ينتج و كلا البيعين فاسد لا يجوز.
1529- 32742- (5) العوالى 1/ 133: و فى الحديث انّه صلى الله عليه و آله نهى عن بيع حبل الحبلة و كان بيعاً يبتاعه أهل الجاهليّة كان يبتاع الرجل الجزور الى أن تنتج النّاقة ثمّ ينتج الّذى فى بطنها فنهاهم النّبىّ صلى الله عليه و آله عن ذٰلک.

1530- 32743- (6) كافى 5/ 191: تهذيب 7/ 121: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يبيع «1» راحلة «2» عاجلًا «3» بعشرة ملاقيح من أولاد جمل «4» فى «5» قابل.

---

(1). لا تبع- يب.
(2). الراحلة من الإبل: ما كان منها صالحاً لأن يرحل و التاء للمبالغة جمعه رواحل- الملاقيح: الامّهات الواحدة ملقوحة ما فى بطونها من الأجنّة.
(3). عاجلة- يب.
(4). حمل- يب.
(5). من- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 874

(9) باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً و جواز بيعه منضمّاً الى معلوم

1531- 32744- (1) كافى 5/ 209: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 69: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشترى العبد و هو آبق من «1» أهله فقال لا يصلح (له- يب 124 فقيه) إلّا أن يشترى معه شيئاً آخر فيقول «2» اشترى منک هٰذا الشىء و عبدک بكذا و كذا فإن لم يقدر على العبد كان (ثمنه «3»- كا- يب 69) الذى نقد (ه- يب 124 فقيه) فى الشىء «4». تهذيب 7/ 124: الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه 3/ 142: زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يشترى العبد (و ذكر مثله).

1532- 32745- (2) كافى 5/ 194، تهذيب 7/ 124: أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب) بن محبوب عن رفاعة النخّاس قال سألت أبا الحسن (يعنى- يب) موسى (بن جعفر- يب) عليه السلام قلت له (أ- كا) يصلح لى أن أشترى من القوم الجارية الآبقة و أعطيهم الثّمن و أطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلّا أن تشترى منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة و هَذا المتاع بكذا و كذا درهماً فإنّ ذٰلک جائز.

1533- 32746- (3) الدعائم 2/ 22: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع العبد الآبق و البعير الشارد.

1534- 32747- (4) الدعائم 2/ 23: و قال علىّ عليه السلام لا يجوز بيع العبد الآبق و لا الدّابّة الضّالّة يعنى قبل أن يقدر عليهما و قال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا كان مع ذٰلک شىء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر. و تقدّم فى باب (16) جواز بيع اللّبن فى الضرع و الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلک.

و لاحظ الباب التالى.

---

(1). عن- يب 124- فقيه.

(2). و يقول- يب 124- فقيه.

(3). الثمن- فقيه.

(4). فيما اشترى منه- يب 124 فقيه.

(20) باب أنّه لا يجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته و لا ما فى الآجام من القصب و السمک و الطير مع الجهالة إلّا أن يضمّ الى معلوم و حكم بيع المجهولات و ما لا يقدر عليه

1535- 32748- (1) كافى 5/ 194: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 124: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كا) إنّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه نهى أن يشترى شبكة الصيّاد يقول اضرب بشبكتک «1» فما خرج فهو (لى- يب) من مالى بكذا و كذا.

1536- 32749- (2) كافى 5/ 194: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 7/ 124: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيه قصب أخرج شىء من السمک فيباع و ما فى الأجمة.

1537- 32750- (3) تهذيب 7/ 126: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا بأس بأن يشترى الآجام إذا كان فيها قصب.

1538- 32751- (4) تهذيب 7/ 126: عنه عن بعض أصحابنا عن زكريّا عن رجل عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّما هى ماء قال يصيد كفّاً من سمک يقول اشترى منک هٰذا السمک و ما فى هَذه الأجمة بكذا و كذا.

1539- 32752- (5) كافى 5/ 195: محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم و حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 125: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد (جميعاً- كما) عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يتقبّل بجزية رءوس الرجال و بخراج النّخل و الآجام و الطّير و هو لا يدرى لعلّه لا يكون من هٰذا شىء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذٰلک شيئاً واحداً انّه قد أدرک فاشتره و تقبّل به «2». فقيه 3/ 141:

روى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبّل خراج

---

(1). شبكتک- يب.

(2). منه- يب.

الرجال و جزية رءوسهم و خراج النخل و الشجر و الآجام و المصائد و السمک و الطير و هو لا يدرى لعلّ هٰذا لا يكون أبداً أو يكون أ يشتريه أو فى أىّ زمان يشتريه يتقبّل منه فقال إذا علمت أنّ من ذٰلک شيئاً واحداً قد

أدرک فاشتره و تقبّل به.
1540- 32753- (6) کافی 5/ 223: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذیب 7/ 79: أحمد بن محمّد عن ابن أبی عمیر عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن منهال القصّاب قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام اشتری الغنم أو یشتری الغنم جماعة ثمّ تدخل داراً ثمّ یقوم رجل علی الباب فیعدّ واحداً و اثنین و ثلاثة و أربعة و خمسة «1» ثمّ یخرج السهم قال لا یصلح «2» هٰذا إنّما یصلح السهام إذا عدلت القسمة.
1541- 32754- (7) کافی 5/ 223: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و تهذیب 7/ 79: أحمد بن محمّد عن فقیه 3/ 146: الحسن بن محبوب عن زید الشّحّام قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل یشتری «3» سهام القصّابین (من- کا یب) قبل أن یخرج السّهم فقال (لا یشتری شیئاً حتّیٰ یعلم (مِنْ- کا) أین یخرج السّهم- کا یب) فإن اشتری شیئاً «4» فهو بالخیار إذا خرج.
1542- 32755- (8) الدعائم 2/ 57: عن علیّ (صلع) إنّ رجلین اختصما إلیه فقال أحدهما بعت هٰذا قواصر «5» و استثنیت خمساً منهنّ لم اعلمهنّ فی وقت البیع و بعض القواصر أفضل من بعض قال علیّ (ص) البیع فاسد لأنّ الاستثناء وقع علی شیء مجهول.
1543- 32756- (9) کافی 5/ 223: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 7/ 81: أحمد بن محمّد (بن عیسی- کما) عن معاویة بن حکیم عن محمّد بن حباب «6» الجلّاب عن أبی الحسن (الرّضا- یب) علیه السلام قال سألته عن الرجل یشتری مائة شاة علی أن یبدّل «7» منها کذا و کذا قال لا یجوز.
1544- 32757- (10) فقیه 4/ 4، أمالی الصّدوق 346: فی حدیث مناهی النّبیّ صلی الله علیه و آله بالإسناد المتقدّم و نهی عن بیع و سلف و نهی عن بیعین فی بیع و نهی عن بیع ما لیس عندک و نهی عن بیع ما لم یضمن. الدّعائم 2/ 33: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه نهیٰ عن بیع و سلف «8».

---

(1). خمساً- یب.
(2). لا یصحّ- یب.
(3). اشتری- یب.
(4). سهماً- فقیه.
(5). وعاء من قصب یجعل فیه تمر و نحوه- المنجد.
(6). حنّان- یب.
(7). یردّ- یب.
(8). فی الدعائم و قد اختلف فی معنی هٰذا النّهی فقال قوم هوان یقول الرجل للرجل آخذ سلعتک ِبکذا و کذا علی ان تسلفنی کذا و کذا و قال

آخرون هوان يقرضه قرضاً ثمّ يبايعه على ذٰلک و کلا الوجهين فاسد لأنّ منفعة السلف غير معلومة فصار الثّمن فى ذٰلک مجهولاً.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 880
1545- 32758- (11) المعانى 278: بإسناده المتقدّم فى باب (5) انّه لا قراءة فى الرّكوع ج 5: عن القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة الى النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه نهى عليه السلام عن المنابذة و الملامسة و بيع الحصاة ففى كلّ واحدة منها قولان امّا المنابذة فيقال إنّها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ الىّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليک و قد وجب البيع بكذا و كذا و يقال إنّما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع و هو معنى قوله انّه نهى عن بيع الحصاة و الملامسة أن تقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبک فقد وجب البيع بكذا و كذا و يقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثّوب و لا ينظر إليه فيقع البيع على ذٰلک و هَذه بيوع كان أهل الجاهليّة يتبايعونها فنهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عنها لانّها غرر كلّها.
1546- 32759- (12) تهذيب 6/ 386: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّه كرّه بيع صكّ «1» الورق حتّى يقبض.
1547- 32760- (13) الدعائم 2/ 23: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه كرّه عن بيع الصک عن الرجل بكذا و كذا درهماً.
1548- 32761- (14) الدعائم 2/ 21: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع الملامسة و المنابذة و طرح الحصى، فامّا الملامسة فقد اختلف فى معناها و قال قوم هو بيع الثوب مدروجاً يلمس باليد و لا ينشر و لا يرى داخله و قال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعک هٰذا الثوب على أنّ نظرک إليه اللّمس بيدک و لا خيار لک إذا نظرت إليه و قال آخرون هو أن يقول إذا لمست ثوبى فقد وجب البيع بينى و بينک و قال آخرون هو أن يلمس المتاع من وراء ستر و كلّ هذه المعانى قريب بعضها من بعض و إذا وقع البيع عليها فسد و اختلفوا أيضاً فى المنابذة فقال قوم هى أن ينبذ الرجل الثوب الى رجل و ينبذ إليه الآخر ثوباً يقول هٰذا بهذا من غير تقليب و لا نظر و قال آخرون هو أن ينظر الرجل الى الثّوب فى يد الرجل مطويّاً فيقول اشترى هٰذا منک فإذا نبذته الىّ فقد تمّ البيع بيننا و لا خيار لواحد و قال قوم المنابذة و طرح الحصى بمعنى واحد و هو بيع كانوا يتبايعونه فى الجاهليّة يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بائع و لا مشتر ينعقد به البيع و كلّ هَذه الوجوه من البيوع الفاسدة.

---

(1). الصكّ الكتاب فارسى معرّب قال أبو منصور و الصک الّذى يكتب للعهدة معرّب أصله چک- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 882

و تقدّم فی أحادیث باب (65) حرمة بیع الغنائم قبل القسمة من أبواب الجهاد ج 16 ما یناسب ذٰلک و کذا فی أحادیث باب (12) انّه لا یصلح بیع المکیل و الموزون و المعدود مجازفة من أبواب البیع ج 23. و فی روایة الدعائم (2) من باب (16) حکم بیع اللبن فی الضّرع ما یناسب المقام. و یأتی فی روایة العیون (4) من باب (40) حکم بیع المضطرّ و الرّبح علیه من أبواب ما یستحبّ للتّاجر ج 23 قوله علیه السلام و نهی صلی الله علیه و آله عن بیع الغرر. و فی روایة أبی مخلّد (3) من باب (3) اشتراط کون وجود الْمُسْلَم فیه غالباً عند حلول الأجل من أبواب السّلف ج 23 ما یناسب ذٰلک.

(21) باب جواز شراء التّبن بنسبة مقدار الطّعام و بيعه قبل أن يكال الطّعام

1549- 32762- (1) كافى 5/ 180، تهذيب 7/ 40: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج- يب) قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر «1» (قبل أن يداس تبن- يب 125 فقيه 142) كلّ كرّ «2» بشىء معلوم فيقبض «3» التبن و يبيعه «4» قبل أن يكال «5» الطعام قال لا بأس (به- كا فقيه 142). فقيه 3/ 132: سأل جميل (أبا عبد اللّه عليه السلام) عمّن اشترى تبن بيدر (و ذكر مثله). تهذيب 7/ 125: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 142: جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (و ذكر مثله).

و يأتى فى أحاديث باب (8) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف ج 24 ما يدلّ علىٰ ذلک.

_____

(1). البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطّعام- اللسان.
(2). كلّ بيدر- يب 125.
(3). يأخذ- يب 125- فيأخذ- فقيه 142.
(4). فيبيعه- فقيه 132.
(5). يكتال- يب 40- فقيه 132.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 884

1550- 32763- (1) كافى 5/ 209: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 7/ 69: الحسن بن محبوبٍ عن رفاعة النّخاس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت ساومت رجلًا بجارية (له- كا) فباعنيها بحكمى فقبضتها (منه- كا يب) على ذلک ثمّ بعثت إليه بألف درهم و قلت (له- كا فقيه) هَذه الألف «1» (على- فقيه) حكمى عليک فأبىٰ أن يقبلها منّى و قد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم «2» (قال- كا) فقال أرى أن تقوّم الجارية بقيمة «3» عادلة فإن كان ثمنها «4» أكثر ممّا بعثت (به- فقيه) إليه كان عليک أن تردّ إليه «5» ما نقص من القيمة و إن كانت قيمتها «6» أقلّ ممّا بعثت (به- كا فقيه) إليه فهو له (قال- كا يب) فقلت أ رأيت إن أصبت «7» بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لک تردّها و لک أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة و العيب (منه- فقيه). فقيه 3/ 145: روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخّاس قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ساومت رجلًا (و ذكر مثله).

1551- 32764- (2) الدّعائم 2/ 57: عن جعفر بن محمّد (صلع) انّه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل علىٰ حكمه يعنى حكم المشترى فدفع إليه مالًا فلم يقبله البائع فقال المشترى قد حكمتنى و هَذا حكمى فقال عليه السلام إن كان الّذى حكم به هو قيمتها فعلى البائع التّسليم و إن كان دون ذٰلک فعلى المشترى أن يكمل له القيمة.

1552- 32765- (3) الدّعائم 2/ 50: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من باع بيعاً الىٰ أجل لا يعرف أو بشىء لا يعرف فليس بيعه ببيع. و يأتى فى أحاديث باب (50) حكم شراء السّلعة بدينار غير الدّرهم من أبواب البيع ج 22 ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلک.

_____

(1). هذه ألف درهم- يب فقيه.
(2). الألف درهم- يب- بالثّمن- فقيه.
(3). قيمة- يب فقيه.
(4). قيمتها- يب.
(5). عليه- فقيه.
(6). كان ثمنها- فقيه.
(7). قلت جعلت فداک فإن وجدت بها عيباً- فقيه.

(24) باب جواز بيع شىء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء و حكم تلف بعضها و كيفيّة الإيجاب و القبول و حكم الأخرس و الأعجم فى العقود

1553- 32766- (1) تهذيب 7/ 126: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُنّ قصب فى أنبار بعضه من أجمة واحدة و الأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ «1» فقال البائع قد بعتك من هٰذا القصب عشرة آلاف طُنّ فقال المشترى قد قبلت و اشتريت و رضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم و وكّل المشترى من يقبضه فأصبحوا و قد وقع النّار فى القصب فاحترق منه عشرون ألف طنّ و بقى عشرة آلاف طنّ فقال العشرة آلاف طنّ الّتى بقيت هى للمشترى و العشرون الّتى احترقت من مال البائع.
و تقدّم فى أحاديث باب (25) انّ تلبية الأخرس و تشهّده تحريک لسانه من أبواب القراءة ج 5 ما يدلّ علىٰ ذيل الباب.

(25) باب أنّه يجوز أن يطرح لظروف السّمن و الزّيت ما يحتمل الزّيادة و النّقصان لا ما يحتمل الزّيادة دون النّقصان إلّا مع التراضى

1554- 32767- (1) تهذيب 7/ 128: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد اللّه بن جبلة عن علىّ ابن أبى حمزة قال سمعت معمّر الزّيّات يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام فقال جعلت فداک انّى رجل أبيع الزّيت يأتينى من الشّام فآخذ لنفسى ممّا أبيع قال ما أحبّ لک ذٰلک قال انّى لست أنقص نفسى شيئاً ممّا أبيع قال بعه من غيرک و لا تأخذ منه شيئاً أ رأيت لو أنّ الرجل قال لک لا أنقصک رطلًا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداک فإنّه يطرح ظروف السّمن و الزّيت لكلّ ظرف كذا و كذا رطلًا فربّما زاد و ربّما نقص قال إذا كان ذٰلک عن تراض منكم فلا بأس.

---

(1). الطّنّ: الحزمة من الحطب و القصب- اللّسان.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 888

1555- 32768- (2) كافى 5/ 183: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 40: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان تهذيب 7/ 128: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حنّان قال كنت جالساً عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له معمّر الزّيّات انّا نشترى الزّيت فى زقاقة «1» فيحسب «2» لنا نقصان فيه «3» لمكان الزقاق «4» فقال (أبو عبد اللّه عليه السلام- يب 128) إن كان يزيد و ينقص فلا بأس و إن كان يزيد و لا ينقص فلا تقربه.

1556- 32769- (3) قرب الإسناد 261: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع وزناً فى النّاسية و الجواليق «5» فيقول ادفع للنّاسية رطلًا أو أقل أو أكثر من ذٰلک أ يحلّ ذٰلک البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية و الجواليق فلا بأس إذا تراضيا.

(26) باب انّه يجوز للمشترى أن يذوق ما يذاق قبل أن يشترى و يكره أن يذوق ما لا يريد شرائه و يكره شراء ما لم يره

1557- 32770- (1) تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن داود بن إسحاق الحذّاء عن محمّد بن العيص قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يشترى ما يذاق أ يذوقه قبل أن يشترى «6» قال نعم فليذقه و لا يذوقنّ ما لا يشترى «7» المحاسن 450:
البرقى قال حدّثنى أبو سليمان «8» الحذّاء عن محمّد بن فيض قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثله).
1558- 32771- (2) تهذيب 7/ 9: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال قال نبّئت عن أبى جعفر عليه السلام انّه يكره شراء ما لم ير.

---

(1). بازقاقه- يب 40- فى ازقاقه- يب 128.
(2). فيحتسب- يب 40- و يحسب- يب 128.
(3). منه- يب 40.
(4). الازقاق- يب (الزقاق جمع الزقّ: جلد يجزّ و لا ينتف و يستعمل لحمل الماء- المنجد).
(5). الجوالق- ئل. الجوالق وعاء من الأوعية- اللسان.
(6). أن يشتريه- محاسن.
(7). لا يشتريه- محاسن.
(8). أبو سليمان (سليم- خ ل)- ئل.

1559- 32772- (3) كافى 5/ 154: عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى بن أعين قال قال نبّئت عن أبى جعفر عليه السلام انّه كرّه بيعين أطرح و خذ على غير تقليب «1» و شراء ما لم ير. كافى 5/ 153: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن محمّد بن سنان قال نبّئت عن أبى جعفر عليه السلام (و ذكر مثله). الخصال 46: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن محمّد بن سنان مسنداً إلى أبى جعفر عليه السلام انّه كرّه (و ذكر نحوه).

(27) باب حكم بيع سمن الجواميس و شرائه

1560- 32773- (1) تهذيب 7/ 128: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبد الحميد بن مفضّل السّمّان قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره و لا تبعه.
قال محمّد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام فأجروا السّمن مجراه و ذلک باطل عندنا لا يلتفت إليه.

(28) باب انّ عبد الكافر إذا أسلم يباع من المسلمين و يدفع ثمنه إلى صاحبه

1561- 32774- (1) كافى 7/ 432، تهذيب 6/ 287: محمّد بن يحيى رفعه عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمّىّ قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين و ادفعوا ثمنه إلى صاحبه و لا تقرّوه عنده. وسائل 17/ 380: محمّد بن الحسن فى النهاية عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله إلّا أنّ فيها أتى بعبد ذمّىّ. مستدرک 13/ 247:
فقه الرضا عليه السلام- أبى عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام أتى بعبد ذمّىٍّ قد أسلم (و ذكر نحوه).

---

(1). أى من غير اختبار و دقّة.

(29) باب جواز بيع النّسيئة بتأخير الثّمن سنة أو سنتين و حكم كون الأجل ثلاث سنين فصاعداً و انّه إذا لم يعيّنا أجلًا فَالثّمن نقد

1562- 32775- (1) كافى 5/ 207: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للنّاس بدٌّ من أن يضطربوا سنتهم هَذه فقلت له جعلت فداک انّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للرّبح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا. قرب الإسناد 372: أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر (عن الرّضا عليه السلام) قال فى حديث قلت جعلت فداک انّ الكوفة قد تبّت بى و المعاش بها ضيّق و إنّما كان معاشنا ببغداد و هَذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطربة و ليس للنّاس بدّ من معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداک انّهم قوم ملاء و نحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة. قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لک شىء أكثر من ثلاث سنين.

1563- 32776- (2) مستدرک 13/ 312: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها إليه فلمّا مضى فإذا بأعرابى علىٰ جمل فقال له اشتر هٰذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسيئة فاشتراه بمائة درهم ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمائة و خمسين درهماً نقداً فدفع الى البائع مائة و جاء بالخمسين الى داره فسألته فاطمة عليها السلام فقال اتّجرت مع اللّه فأعطيته واحداً و أعطانى مكانه عشرة.

1564- 32777- (3) الدعائم 2/ 34: عن علىّ عليه السلام انّه باع بعيراً بالربذة بأربعة أبعرة مضمونة و باع جملًا له يدعىٰ عصيفيراً «1» بعشرين بعيراً الىٰ أجل.

1565- 32778- (4) العوالى 1/ 221: روى ابن عبّاس قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تتبايعوا الى الحصاد و لا الى الدياس «2» و لٰكن الى شهر معلوم.

---

(1). عصيفراً- خ ل.

(2). الدياس هو استعمال الدوابّ فى دوس أكداس سنابل الحنطة و غيرها لتفصل الحبّ عن التبن- اللسان.

1566- 32779- (5) الدعائم 2/ 50: روينا عن جعفر بن محمّد صلى الله عليه و آله عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من

باع بيعاً الىٰ أجل لا يعرف أو بشىء لا يعرف فليس بيعه ببيع. و يأتى فى أحاديث الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب ذٰلک فراجع. و فى رواية خالد (2) من باب (40) انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه قوله عليه السلام ليس معى ثمنها قال فانّى أنظرک به الى القبض قال عليه السلام بكم يا اعرابى قال بمائة درهم قال علىّ عليه السلام خذها يا حسن. و فى رواية عمّار (14) من باب (1) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام و الثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

(30) باب أنّ من باع شيئاً نسيئة و غير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالًا بزيادة و نقيصة إذا لم يشترط ذٰلک

1567- 32780- (1) كافى 5/ 208، تهذيب 7/ 47: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحدّاد. فقيه 3/ 134: عن بشّار بن يسار قال سألت ابا عبد اللّه عليه السلام عن رجل «1» يبيع المتاع بنسإ فيشتريه «2» من صاحبه الّذى يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعک و لا بقرک و لا غنمک كا يب- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن شعيب «3» الحدّاد عن بشّار بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.

1568- 32781- (2) كافى 5/ 202: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يجيئنى الرّجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثمّ أبيعه إيّاه ثمّ اشتريه منه مكانى قال فقال إذا كان بالخيار «4» إن شاء باع و إن شاء لم يبع و كنت أنت (أيضاً- كا) بالخيار إن شئت اشتريت و إن شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فإنّ أهل المسجد يزعمون انّ هذا فاسد و يقولون إن جاء به بعد (أربعة- يب) أشهر صلح (قال- يب) فقال إنّ هٰذا تقديم و تأخير فلا بأس (به- كا). تهذيب 7/ 51:

---

(1). عن الرجل- يب فقيه.
(2). نسيئاً أ يشتريه- فقيه.
(3). صفوان بن شعيب- يب خ.
(4). له الخيار- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 896

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فقلت يجيئنى الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من أجله ثمّ أبيعه ايّاه (و ذكر مثله).

1569- 32782- (3) قرب الإسناد 267: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم الىٰ أجلى ثمّ اشتراه بخمسة دراهم أ يحلّ قال إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس.

1570- 32783- (4) وسائل 18/ 43: و رواه علىّ بن جعفر فى كتابه إلّا أنّه قال بعشرة دراهم الىٰ أجلٍ ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد.

1571- 32784- (5) تهذيب 7/ 19: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد

بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس الشيبانى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يبيع البيع و البائع يعلم انّه لا يسوى و المشترى يعلم انّه لا يسوى إلّا انّه يعلم انّه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لجابر بن عبد اللّه كيف أنت إذا ظهر الجور و أورثتم الذّلّ قال فقال له جابر لا أبقيت الى ذٰلک الزمان و متى يكون ذٰلک بأبى أنت و أمّى قال إذا ظهر الرّبا يا يونس و هَذا الرّبا و إن لم تشتره منه ردّه عليک قال قلت نعم قال فقال لا تقربنّه فلا تقربنّه.

1572- 32785- (6) فقيه 3/ 182: روى يونس بن عبد الرّحمن عن غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبايع الرجل على الشىء فقال لا بأس إذا كان أصل الشّىء حلالًا. و يأتى فى أحاديث باب (42) انّه يجوز لمن عليه الدّين أن يتعيّن من صاحبه ما يناسب ذٰلک.

(31) باب حكم من باع سلعته بثمن حالًّا و بأزيد منه مؤجّلًا

1573- 32786- (1) تهذيب 7/ 53: أحمد بن محمّد عن البرقى عن النوفلىّ عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذٰلک الشرط فقال هو بأقلّ الثّمنين و أبعد الأجلين يقول ليس له إلّا أقلّ النقدين الى الأجل الّذى أجّله بنسيئة.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 898
1574- 32787- (2) تهذيب 7/ 47: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 206: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه 3/ 179: محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال «1» انّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأىّ ثمن شئت و جعل «2» صفقتها واحدة (فقال- فقيه) فليس «3» له إلّا أقلّهما و إن كانت نظرة- كا يب قال و قال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلًا و الآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة.
1575- 32788- (3) مستدرک 13/ 313: ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لا تحلّ صفقتان فى واحدة.
1576- 32789- (4) تهذيب 7/ 231: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجلًا من أصحابه والياً فقال له إنّى بعثتک الى أهل اللّه- يعنى أهل مكّة- فانهَهُم «4» عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين فى بيع و عن ربح ما لم يضمن.
1577- 32790- (5) الدعائم 2/ 32: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و على آله الطّيبين الطاهرين انّه نهى عن شرطين فى بيع واحد «5».
1578- 32791- (6) تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندک و عن ربح ما لم يضمن.

---

(1). و قال- يب.
(2). و اجعل- يب فقيه.
(3). ليس- فقيه.

(4). و أمره أن ينهاهم- خ.
(5). قال فى الدعائم- و قد اختلف فى تأويل ذٰلک فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعک بالنقد بكذا و بالنسيئة بكذا و يعقد البيع على هٰذا و قال آخرون هو أن يبيع السلعة بدينار على انّ الدينار إذا حلّ أجله أخذ به دراهم مسماة و قال آخرون هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو اخرىٰ و قال آخرون فى ذٰلک وجوهاً قريبة المعانى من هٰذا و هَذه الوجوه كلّها البيع فيها فاسد لا يجوز إلّا أن يفترق المتبايعان على شرط واحد فامّا ان عقد البيع على شرطين فذٰلک المنهىّ عنه و هو أيضاً من باب بيعتين فى بيعة و قد نهى عن ذٰلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 900

(32) باب حكم من أمر الغير أن يشترى له بنقد و يزيده فوق ذٰلک نظرة

1579- 32792- (1) تهذيب 7/ 47: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 208: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين (علىّ- كا) عليه السلام فى رجل أمره نفر ليبتاع «1» لهم بعيراً بنقد «2» و يزيدونه فوق ذٰلک نظرة فابتاع لهم بعيراً و معه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. فقيه 3/ 180: قال أبو جعفر عليه السلام فى رجل أمره نفر (و ذكر مثله).

1580- 32793- (2) تهذيب 7/ 48: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال منع أمير المؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هٰذا من صاحبه و أنا أزيدک نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه إلّا مثل ورقه الّذى نقد نظرة قال و من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء.

(33) باب جواز تعجيل الحقّ بنقص منه و عدم جواز تأجيله بزيادة فيه

1581- 32794- (1) كافى 5/ 211: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الّذى (هى «3»- كا) له فأتاه «4» صاحبها يتقاضاه (و لم ينقد ماله- كا يب) فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هٰذا و الذى ربحت عليكم فهو لكم قال لا بأس. تهذيب 7/ 68: الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن أبان عن زرارة و صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى و ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى

---

(1). أن يبتاع- يب فقيه.
(2). بورق- فقيه.
(3). كانت- فقيه.
(4). فأتى- يب فقيه.

عن أبى عبد اللّه عليه السلام جميعاً انّهما سألاه عن رجل اشترى جارية (و ذكر مثله). فقيه 3/ 138:

روى الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل اشترى جارية (و ذكر مثله).

1582- 32795- (2) الدعائم 2/ 62: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدّين الى أجل مسمّىٰ فيأتى غريمه فيقول عجّل لى كذا و كذا واضع عنك بقيّته أو امدّ لک فى الأجل قال لا بأس به إن هو لم يزدد على رأس ماله و لا بأس أن يحطّ الرجل ديناً له الى أجل و يأخذ مكانه.

(34) باب انّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالّا إذا كان يوجد

1583- 32796- (1) تهذيب 7/ 49: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى الطّعام من الرّجل ليس عنده فيشترى منه حالّا قال ليس به بأس «1» (قال- فقيه) قلت انّهم يفسدونه عندنا قال و ايّ «2» شىء يقولون فى السّلم قلت لا يرون به «3» بأساً يقولون هٰذا الى أجل فإذا كان الى غير أجل و ليس (هو- فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أجود «4» ثمّ قال لا بأس بان «5» يشترى (الرجل- فقيه) الطّعام و ليس هو عند صاحبه (حالّا و- خ) الى أجل «6» فقال لا يسمّى له أجلًا إلّا أن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب و البطّيخ و شبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذٰلک حالًّا. فقيه 3/ 179: و سأل أبا عبد اللّه عليه السلام عبد الرّحمن بن الحجّاج عن الرّجل يشترى (و ذكر مثله). وسائل 18/ 47: و رواه الكلينى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد مثله.

1584- 32797- (2) كافى 5/ 200: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يجيئنى يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثمّ أشتريه فأبيعه منه فقال أ ليس إن شاء أخذ و إن شاء ترک قلت بلىٰ قال لا بأس به قلت فإنّ من

---

(1). لا بأس به- فقيه.
(2). فأىّ- فقيه.
(3). فيه- فقيه.
(4). كان أحق به- فقيه.
(5). ان- فقيه.
(6). الى أجل و حالّا لا يسمّى- فقيه.

عندنا يفسده قال و لِمَ قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول فى السّلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلىٰ قال فإنّما صلح من اجْلِ أنّهم يسمّونه سلماً انّ أبى كان يقول لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده فى الوقت الّذى بعته فيه.

1585- 32798- (3) تهذيب 7/ 44: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة و صالح بن خالد عن أبى جميلة عن زيد الشحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل مائة منٍّ صُفراً «1» و ليس عند الرجل شىء منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الّذى اشترط له.

1586- 32799- (4) فقيه 3/ 179: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام أبو الصّباح الكنانى عن رجل اشترى من رجل مائة منّ صُفر بكذا و كذا و ليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذى اشترط عليه.
و تقدّم فى رواية سليمان بن صالح (6) من باب (31) حكم من باع سلعته بثمن حالًّا و بأزيد منه مؤجّلًا قوله نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن سلف و بيع و عن بيعين فى بيع و عن بيع ما ليس عندک. و يأتى فى أحاديث باب (1) انّه لا بأس بالسّلم إذا ذكر الجنس و وصف بالطول و العرض أو الكيل و الوزن من أبوابه ج 23 و باب (3) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل و إن كان معدوماً عند العقد ما يناسب ذلک.

1587- 32800- (1) كافى 5/ 201: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 49: الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد- كما) عن (عبد اللّه- كا) ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع ليس عندک تساومه ثمّ تشترى له نحو الذى طلب ثمّ توجبه على نفسک ثمّ تبيعه منه بعد.

---

(1). الصُّفر: النحاس الجيّد- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 906
1588- 32801- (2) تهذيب 7/ 49: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأتينى يريد منى طعاماً أو بيعاً نسيئاً و ليس عندى أ يصلح أن أبيعه إيّاه و أقطع له سعره ثمّ اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه قال لا بأس به.
1589- 32802- (3) تهذيب 7/ 51: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّا نعالج هَذه العينة و ربّما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه و نقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثمّ نشترى المتاع فنبيعه إيّاه بذٰلک السعر الذى نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً و لا ننقصه قال لا بأس.
1590- 32803- (4) كافى 5/ 201: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 50:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن نجيح «1» قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يجىء فيقول اشتر هٰذا الثوب و أربحک كذا و كذا فقال أ ليس إن شاء أخذ و إن شاء ترک قلت بلى قال لا بأس به إنّما يحلّل «2» الكلام و يحرّم الكلام.
1591- 32804- (5) تهذيب 7/ 51: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز و صفوان عن العلا جميعاً عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لى متاعاً لعلّى أشتريه منک بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه.
1592- 32805- (6) تهذيب 7/ 51: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العينة فقلت يأتينى الرجل فيقول اشتر المتاع و اربح فيه كذا و كذا أراوضه «3» على الشىء من الربح فتراضى به ثمّ انطلق فاشترى المتاع من أجله لو لا مكانه لم أرده ثمّ آتيه به فأبيعه قال ما أرى بهذا بأساً لو هلک منه المتاع قبل أن

تبيعه إيّاه كان من مالک و هَذا عليک بالخيار إن شاء اشتراه منک بعد ما تأتيه و إن شاء ردّه فلست أرىٰ به بأساً.

---

(1). عن خالد بن الحجّاج- يب.
(2). يحلّ- يب.
(3). أرضيه- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 908

1593- 32806- (7) كافى 5/ 200: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 50: الحسين بن سيعد عن فضالة (بن أيّوب- كما) عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يجيئنى الرجل يطلب المتاع «1» الحرير و ليس عندى منه شىء فيقاولنى (عليه- يب) و اقاوله فى الربح و الأجل حتّى نجتمع «2» على شىء ثمّ اذهب فاشترى له (الحرير- كا يب) و أدعوه «3» إليه فقال أ رأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندک أ يستطيع أن ينصرف إليه و يدعک أو وجدت أنت ذلک أ تستطيع أن تنصرف عنه و تدعه قلت نعم قال لا بأس. فقيه 3/ 179: روى معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت يجيئنى الرجل (و ذكر مثله).

1594- 32807- (8) كافى 5/ 198: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 58: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قال لى اشتر (لى- كا) هٰذا الثوب و هَذه الدّابّة و يعيّنها «4» (و- كا) أربحک فيها كذا و كذا قال لا بأس بذٰلک (قال- كا) ليشتريها «5» و لا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها.

1595- 32808- (9) الدعائم 2/ 62: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يقول للرجل ابتع لى متاعاً حتّىٰ اشتريه منک بنسيئة فابتاع له من أجل ذٰلک قال لا بأس إنّما يشترى منه بعد ما يملكه قيل له فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعاً بنسيئة أ يصلح أن يقطع سعره معه ثمّ يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذٰلک.

1596- 32809- (10) تهذيب 7/ 50: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أمر رجلًا يشترى له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس بذٰلک إنّما البيع بعد ما يشتريه.

1597- 32810- (11) تهذيب 7/ 52: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرجل يريد أن يتعيّن من رجل عينة فيقول له الرجل انا أبصر بحاجتى منک فأعطنى حتّى اشترى فيأخذ الدراهم فيشترى حاجته ثمّ يجىء بها الى الرجل الّذى له المال فيدفعها إليه فقال أ ليس إن شاء اشترى و إن شاء ترک و إن شاء البائع باعه و إن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس.

---

(1). البيع- يب- بيع- فقيه خ ل يب.
(2). يجتمع- كا.
(3). فادعوه- يب.
(4). بعينها- يب.
(5). اشترها- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 910
1598- 32811- (12) كافى 5/ 203: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 52: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال ليس عندى و هَذه دراهم فخذها فاشتر بها (ثوباً- يب) فاخذها و اشترى ثوباً كما يريد ثمّ جاء به ليشتريه «1» منه فقال أ ليس إن ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى و إن شاء لم يشتر (ه- كا) قال فقال لا بأس به.
1599- 32812- (13) كافى 5/ 203: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة و قلت انّ عامة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليک كيف تعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا و ليس عندنا متاع فيقول أربحک ده يازده و أقول أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أىّ متاع أحبّ إليک أن أشترى لک فيقول الحرير لأنّه لا نجد شيئاً أقلّ وضيعة منه فاذهب و قد قاولته من غير مبايعة فقال أ ليس إن شئت لم تعطه و إن شاء لم يأخذ منک قلت بلىٰ قال فأذهب فاشترى له ذٰلک الحرير و أماكس بقدر جهدى ثمّ أجىء به الى بيتى فأبايعه فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة و ربّما أعطيته على ما قاولته و ربّما تعاسرنا فلم يكن شىء «2» فإذا اشترى منى لم يجد أحداً أغلى به من الّذى اشتريته منه فيبيعه منه فيجىء ذٰلک فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه و ربّما جاء ليحيله علىّ فقال لا تدفعها إلّا إلىٰ صاحب الحرير قلت و ربّما لم يتّفق بينى و بينه البيع به و أطلب «3» إليه فيقبله «4» منّى فقال أو ليس إن شاء لم يفعل و إن شئت أنت لم تردّ قلت بلىٰ لو انّه هلک فمِنْ مالى قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا فلا بأس به.

---

(1). أ يشتريه- يب.
(2). قوله (فلم يكن شىء) أى لا يتحقّق البيع بينى و بينه. و قوله: (و لم يجد أحداً أغلى به) أى لا يجد أحداً يشترى منه أغلىٰ و أكثر من البائع الأوّل الّذى باعنى فيبيعه منه ثمّ يجىء البائع فيأخذ الثّمن منه و يعطيه المشترى الّذى اشترىٰ منى- و قوله (لا تدفعها) أى لا تقبل الحوالة و لعلّه على الكراهة- و قوله (اطلب إليه) أى ألتمس من البائع الّذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه و

يفسخ البيع- و قوله (إذا أنت لم تعد البيع) أى لم يتجاوز هٰذا الشرط إن شاء لم يفعل و لو شئت لم ترد- من عدا يعدو (آت).
(3). فأطلب إليه- خ.
(4). ليقبله- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 912
1600- 32813- (14) تهذيب 7/ 50: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يأتينى يطلب منّى بيعاً و ليس عندى ما يريد ان ابايعه به إلى السّنة أ يصلح لى ان أعده حتّى أشترى متاعاً فأبيعه منه قال نعم.
1601- 32814- (15) كافى 5/ 199: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن صفوان تهذيب 7/ 49:
الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد (بن حكيم الأزدى- كا) قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يجيئنى «1» الرجل يطلب منى المتاع بعشرة آلاف (درهم- كا) أو أقلّ أو أكثر و ليس عندى إلّا بألف درهم «2» فأستعير (ه- يب) من جارى و آخذ «3» مِن ذا و (مِن- يب) ذا فأبيعه (منه «4»- كا) ثمّ أشتريه منه «5» أو آمر من يشتريه فأردّه على أصحابه قال لا بأس به.
1602- 32815- (16) نوادر أحمد بن محمّد 163: و قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام الرّجل يطلب من الرّجل متاعاً بعشرة آلاف درهم و ليس عنده إلّا بمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه و معامليه ثَمّ شراءً أو عارية و يوفّيه ثمّ يشتريه منه أو ممّن يشتريه منه فيردّه على أصحابه قال لا بأس.
و تقدّم فى أحاديث باب (30) انّ من باع شيئاً نسيئة و غير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالًّا و باب (34) انّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالًّا ما يناسب ذلک. و فى رواية عمّار (4) من باب (31) حكم من باع سلعته بثمن حالًّا و بأزيد منه مؤجّلًا قوله صلى الله عليه و آله فانههم عن بيع ما لم يقبض و عن شرطين فى بيع و عن ربح ما لم يضمن.

(36) باب جواز بيع المرابحة

1603- 32816- (1) تهذيب 7/ 55: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد و فضالة عن موسى بن بكر عن علىّ بن سعيد قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحة ترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق فى المرابحة و سمّى ربحاً دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس و سئل

---

(1). يجىء- يب.
(2). ألف درهم- يب.
(3). فآخذ- يب.
(4). أى من الرجل الذى يطلب منّى المتاع.
(5). أى من ذلک الثمن أو من جنس ذلک المتاع- آت.

عن رجل ابتاع جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل انّى ابتعته جماعة فيقولون كيف قوّمت فيقول قومت هٰذا بكذا و هَذا بكذا قال لا بأس به قلت فانّهم يزيدونه على ما قوّم قال إلّا أن يزيدوه على ما قوّم.

1604- 32817- (2) قرب الإسناد 266: عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يبيع السلعة و يشترط أنّ له نصفها ثمّ يبيعها مرابحة أ يحلّ ذٰلک قال لا بأس. وسائل 18/ 60: و رواه على بن جعفر فى كتابه.

1605- 32818- (3) تهذيب 7/ 238: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبد اللّه بن بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر ممّا يشترى قال حائز.

و تقدّم فى رواية سماعة (3) من باب (13) جواز الشراء بكيل البائع إذا صدّقه المشترى قوله عليه السلام امّا أن تأتى رجلًا فى طعام قد اكتيل أو وزن تشترى منه مرابحة فلا بأس. و يأتى فى أحاديث الباب التالى و ما يتلوه و باب (39) استحباب اختيار بيع المساومة على غيره ما يدلّ على ذٰلک. و فى رواية منصور (15) من باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه قوله أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه و يأخذ ربحه قال عليه السلام لا بأس بذٰلک ما لم يكن فيه كيل و لا وزن. و لاحظ باب (49) انّ من اشترى المتاع صفقة لا يجوز لها بيع بعضها مرابحة و باب (51) لزوم ذكر صرف الدراهم فى بيع المرابحة فانّه يناسب ذٰلک.

(37) باب جواز بيع الأمة مرابحة و إن وطأها

1606- 32819- (1) وسائل 18/ 61: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها أ يصلح له أن يبيعها مرابحة قال لا بأس. الدعائم 2/ 50: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يشترى الجارية (و ذكر نحوه).
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 916

(38) باب انّ من اشترى المتاع الىٰ أجل فباعه مرابحة كان للمشترى من الأجل مثل ماله

1607- 32820- (1) كافى 5/ 198: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان تهذيب 7/ 56:
الحسين بن سعيد عن صفوان عن أيّوب بن راشد فقيه 3/ 134: عن ميسّر بيّاع الزطّى «1» قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّا نشترى المتاع بنظرة فيجىء «2» الرجل فيقول بكم تقوّم عليک فأقول (تقوّم- فقيه) بكذا و كذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالک قال فاسترجعت و قلت هلكنا فقال ممّ «3» فقلت (لأنّ- كا فقيه) ما فى الأرض ثوب (إلّا- كا) (أبيعه مرابحة يشترى «4» منى و لو وضعت من رأس المال حتّى أقول- كا فقيه) (يقوّم- يب فقيه) بكذا و كذا قال فلمّا رأى ما شقّ علىّ قال أ فلا افتح لک باباً يكون لک فيه فرج (منه- يب) (قلت بلى قال- فقيه) قل قام على بكذا و كذا و أبيعک بزيادة كذا و كذا «5» و لا تقل بربح.
1608- 32821- (2) تهذيب 7/ 47: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 208: على (بن إبراهيم- يب) عن أبيه (و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً- كما) عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل «6» يشترى المتاع الىٰ أجلٍ قال ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا الى الأجل الّذى اشتراه إليه و إن باعه مرابحة فلم يخبره «7» كان للّذى اشتراه من الأجل مثل ذٰلک.
1609- 32822- (3) الدعائم 2/ 49: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى متاعاً بنظرة فليس له ان يبيعه مرابحة إلّا أن يبيّن فإن كتم بطل البيع إلّا أن يرضى المشترى أو يكون له من النظرة مثل ما للبائع.
1610- 32823- (4) تهذيب 7/ 59: الحسن بن محبوب عن أبى محمّد الوابشى قال سمعت رجلًا يسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الىٰ سنة ثمّ باعه من رجل آخر مرابحة أ له أن يأخذ منه ثمنه حالًّا و الربح قال ليس عليه إلّا مثل الّذى اشترى إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد و إن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الأجل الّذى اشتراه إليه قلت له فإن كان الّذى اشتراه منه ليس بملىّ مثله قال فليستوثق من حقّه الى الأجل الّذى اشتراه.

---

(1). الزطّ جيل أسود من السند اليهم تنسب الثياب الزطّيّة- اللسان.
(2). نظرة فيجيئنى- يب.
(3). ممّا- يب فقيه.
(4). فيشترى- فقيه.
(5). و أبيعک بكذا و كذا- فقيه.

(6). فی الرّجل- یب.
(7). و لم یخبره- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 918

(39) باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيرها و كراهة نسبة الرّبح الى المال و جواز حمل ما يلحق المتاع من المؤنة فى ثمنه و بيعه مرابحة

1611- 32824- (1) كافى 5/ 197: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى و محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد عن عبيد اللّه الحلبى جميعاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام فقيه 3/ 135: روى عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ و محمّد الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قدم لأبى «1» عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً و دعا له التجّار فقالوا (اتّا- كا) نأخذه (منک- كا يب) بده دوازده فقال (لهم أبى «2»- كا) و كم يكون ذٰلک فقالوا فى (كلّ- يب فقيه) عشرة آلاف الفين فقال (لهم أبى- كا) انّى أبيعكم هٰذا المتاع باثنى عشر ألفاً (فباعهم مساومة- كا). الدّعائم 2/ 49: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال قدم لأبى رضوان اللّه عليه متاع من مصر فصنع طعاماً و جمع التّجّار فقالوا نأخذه منک بده دوازده فقال لهم أبيعكم هٰذا المتاع باثنى عشر ألفاً و كان شراؤه عشرة آلاف.

1612- 32825- (2) كافى 5/ 197: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 55: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام انّى لأكره «3» بيع ده يازده وده دوازده و لٰكن أبيعک بكذا و كذا.

1613- 32826- (3) كافى 5/ 197: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام انّى أكره بيع عشرة باحدى «4» عشرة و عشرة باثنى عشرة و نحو ذٰلک من البيع و لٰكن أبيعک بكذا و كذا مساومة قال و أتانى متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلک و عظم علىّ فبعته مساومة.

---

(1). لأبى عبد اللّه- يب فقيه.

(2). لهم أبو عبد اللّه عليه السلام- يب- فقيه.

(3). أكره- يب.

(4). بيع عشرة أحد عشر و عشرة اثنى عشر- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 920

1614- 32827- (4) كافى 5/ 204: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حنّان بن سدير قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له جعفر بن حنّان ما تقول فى العينة فى رجل يبايع رجلًا فيقول له أبايعک بده دوازده

و بده یازده فقال أبو عبد اللّه علیه السلام هٰذا فاسد و لٰکن یقول أربح علیک فی جمیع الدراهم کذا و کذا و یساومه علی هٰذا فلیس به بأس و قال اساومه و لیس عندی متاع قال لا بأس.
1615- 32828- (5) تهذیب 7/ 54: الحسین بن سعید عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام الرجل یرید أن یبیع البیع فیقول أبیعک بده دوازده أو ده یازده فقال لا بأس إنّما هٰذا المراوضة «1» فإذا جمع البیع جعله جملة واحدة. قرب الإسناد 29: محمّد بن خالد الطیالسی عن العلا (نحوه).
1616- 32829- (6) الدعائم 2/ 49: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه رخّص فی أن یحمل أجرة القصّار و الکرىّ و ما یلحق المتاع من مئونة فی ثمنه و بیعه مرابحة «2».

(40) باب انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه

1617- 32830- (1) كافى 5/ 177: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت له انّى كنت بعت رجلًا نخلًا كذا و كذا نخلة بكذا و كذا درهماً و النّخل فيه ثمر فانطلق الّذى اشتراه منى فباعه من رجل آخر بربح و لم يكن نقدنى و لا قبضه منى قال فقال لا بأس بذٰلک أ ليس قد كان ضمن لک الثّمن قلت نعم قال فالرّبح له.

1618- 32831- (2) أمالى الصّدوق 380: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدّثنا عمر بن سهل بن إسماعيل الدينورى قال حدّثنا زيد بن اسماعيل الصائغ قال حدّثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبد الملک بن عمير عن خالد بن ربعى (فى حديث طويل) قال فمضى علىّ عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً فلقيه أعرابىّ و معه ناقة فقال يا على اشتر منى هَذه الناقة قال ليس معى ثمنها قال فانّى انظرک به الى القبض قال بكم يا أعرابى قال بمائة درهم

---

(1). إنّما هو البيع- قرب الإسناد.

(2). يعنى إذا بيّن ذٰلک- الدعائم.

قال علىّ عليه السلام خذها يا حسن فاخذها فمضى علىّ عليه السلام.

فلقيه أعرابى آخر المثال واحد و الثياب مختلفة فقال يا علىّ تبيع الناقة قال علىّ عليه السلام و ما تصنع بها قال أغزو عليها أوّل غزوة يغزوها ابن عمّک قال إن قبلتها فهى لک بلا ثمن قال معى ثمنها و بالثّمن أشتريها فبكم اشتريتها قال بمائة درهم قال الأعرابى فلک سبعون و مائة درهم قال على عليه السلام خذ السبعين و المائة و سلّم الناقة المائة للأعرابى الّذى باعنا الناقة و السبعون لنا نبتاع بها شيئاً فاخذ الحسن عليه السلام الدّراهم و سلّم النّاقة الخبر. و تقدم فى باب (35) انّه يجوز للرجل أن يساوم على ما ليس عنده ما يناسب الباب فلاحظ. و يأتى فى رواية الدعائم (19) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس ببيع سائر السّلع قبل أن ينقد ثمنها.

و فى أحاديث باب (9) انّه لا بأس للمشترى أن يبيع الثمرة قبل قبضها و قبل دفع ثمنها من أبواب بيع الثمار ج 23 ما يناسب ذٰلک.

1619- 32832- (1) كافى 5/ 179: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 37: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد و فضالة عن أبان عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل (آخر- يب) فقال للرجل انطلق فاستوف كرّک «1» قال لا بأس به.
فقيه 3/ 129: روى عبد الرّحمٰن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل (و ذكر مثله).
1620- 32833- (2) كافى 5/ 179: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 36: أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يشترى الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس و يوكّل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا بأس (بذٰلک- كا).

---

(1). حقّک- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 924
1621- 32834- (3) قرب الإسناد 266: عبد اللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً الى أجل فجاء الأجل و المبيع «1» عند صاحبه فأتاه البائع فقال بعنى الّذى اشتريت منى و حطّ عنّى كذا و كذا و اقاصّک «2» بما لى عليک أ يحلّ ذٰلک قال إذا تراضيا فلا بأس.
1622- 32835- (4) و فيه 266: بهذا الإسناد قال سألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم فقال اشتر لى ثوباً فبعه و اقبض ثمنه فما وضعت فهو علىّ أ يحلّ ذٰلک قال إذا تراضيا فلا بأس.
1623- 32836- (5) تهذيب 7/ 39: الحسين بن سعيد عن ابن مسكان فقيه 3/ 131: عن (خالد- فقيه) ابن الحجّاج الكرخى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اشترى الطعام «3» الى أجل مسمّى فيطلبه التجّار (منى- فقيه) بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت «4» و ليس لک أن تدفع قبل «5» أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداک فلى أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلک إذا رضوا و قال عليه السلام كلّ طعام اشتريته فى «6» بيدر أو طسوج «7» فأتى اللّه عز و جل عليه فليس للمشترى إلّا رأس ماله و من «8» اشترى من طعام موصوف و لم يسمّ فيه قرية و لا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه (فقيه: قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أشترى الطعام من الرجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل

أن أكتاله فأقول ابعث وَكيلَکَ حتّى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس).
1624- 32837- (6) الدعائم 2/ 25: عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال لا بأس على مشترى الثمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها و ليس هذا مثل الطعام الّذى يكال و لا هو من باب النّهى عن بيع ما لم يقبض.
1625- 32838- (7) كافى 5/ 200: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل و لا وزن أ يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس.

_____

(1). و البيع- خ.
(2). قاص الرجل بما كان له قبله: حبس عنه مثله.
(3). طعاماً- فقيه.
(4). اشتريته- فقيه.
(5). أن تدفع أو تقبض- فقيه- خ.
(6). من- فقيه.
(7). الطسوج: الناحية.
(8). و ما- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 926
1626- 32839- (8) تهذيب 7/ 55: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 136: ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم اشتروا بزّاً «1» فاشتركوا فيه جميعاً و لم يقسّموه «2» أ يصلح لأحد منهم بيع بزّه قبل أن يقبضه قال لا بأس به و قال انّ هذا ليس بمنزلة الطعام لأنّ الطعام يكال.
1627- 32840- (9) كافى 5/ 178: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى تهذيب 7/ 36: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان و فضالة بن أيّوب عن ابان جميعاً عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (انّه- كا) قال فى الرجل يبتاع الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يكال «3» قال لا يصلح له ذٰلک تهذيب 7/ 36: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبى عبد اللّه و أبى صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثل ذٰلک و قال لا تبعه حتّى تكيله.
1628- 32841- (10) قرب الإسناد 267: عبد اللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترىٰ مبيعاً كيلًا أو وزناً هل يصلح بيعه مرابحة قال إذا تراضيا البيّعان فلا بأس فإن سمّى كيلًا أو وزناً فلا يصلح بيعه حتّى يكيله أو يزنه.
1629- 32842- (11) تهذيب 7/ 36: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن

جعفر علیهما السلام عن الرجل یشتری الطعام أ یصلح بیعه قبل أن یقبضه قال إذا ربح لم یصلح حتّی یقبض و إن کان یولّیه فلا بأس و سأله عن الرّجل یشتری الطعام أ یحلّ له أن یولّی منه قبل أن یقبضه قال إذا لم یربح علیه شیء فلا بأس فإن ربح فلا یصلح حتّی یقبضه.
1630- 32843- (12) وسائل 18/ 67: و رواه علیّ بن جعفر فی کتابه قرب الإسناد 265: عبد اللّه بن الحسن العلویّ عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل اشتری طعاماً أ یصلح له أن یولّی منه قبل أن یقبضه قال إذا ربح فلا یصلح حتّی یقبضه و إن کان یولّی منه فلا بأس.

---

(1). البزّ: الثیاب و قیل ضرب من الثّیاب و قیل البزّ من الثیاب أمتعة البزّاز و قیل البزّ متاع البیت من الثیاب خاصة- اللسان.
(2). و لم یقتسموه- فقیه.
(3). ان یکتاله- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج22، ص: 928
1631- 32844- (13) تهذیب 7/ 37: الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن علیّ عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل اشتری طعاماً ثمّ باعه قبل أن یکیله قال لا یعجبنی أن یبیع کیلًا أو وزناً قبل أن یکیله أو یزنه إلّا أن یولّیه کما اشتراه فلا بأس أن یولّیه کما اشتراه إذا لم یربح فیه أو یضع و ما کان من شیء عنده لیس بکیل و لا وزن فلا بأس أن یبیعه قبل أن یقبضه.
1632- 32845- (14) تهذیب 7/ 35: الحسین بن سعید عن صفوان عن فقیه 3/ 129: منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إذا اشتریت متاعاً فیه کیل أو وزن فلا تبعه حتّی تقبضه إلّا أن تولّیه فإن لم یکن فیه کیل أو وزن فبعه (یعنی انّه یوکّل المشتری بقبضه- فقیه).
1633- 32846- (15) تهذیب 7/ 56: الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن فقیه 3/ 136: أبان عن منصور قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل اشتری بیعاً لیس فیه کیل و لا وزن أله أن یبیعه مرابحة قبل أن یقبضه و یأخذ ربحه فقال لا بأس بذٰلک ما لم یکن (فیه- فقیه) کیل و لا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.
1634- 32847- (16) تهذیب 7/ 35: الحسین بن سعید عن علیّ بن النعمان عن معاویة بن وهب قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یبیع البیع قبل أن یقبضه فقال ما لم یکن کیل أو وزن فلا تبعه حتّی تکیله أو تزنه إلّا ان یولّیه الذی قام علیه.
1635- 32848- (17) تهذیب 7/ 37: الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عنِ عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أَبِی جعفرِ علیه السلام

قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من احتكر طعاماَ أو علفاَ أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه «1» حتّى يقبضه و يكتاله.
1636- 32849- (18) أمالى ابن الشيخ 399: أخبرنا الشّيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطوسى رضى الله عنه قال حدّثنى والدى رحمه الله قال أخبرنا (ابن- خ) حمويه قال أخبرنا الهزانى قال أخبرنا أبو خليفة قال حدّثنا مسدّد بن سرهد «2» قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عبد العزيز بن رفيع «3» عن عطاء ابن أبى رباح عن حزام بن حكيم بن حزام [عن أبيه] قال ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال لا تبعه حتّىٰ تقبضه.

_____
(1). فلا يبعه- ئل.
(2). شرهد- ئل خ- مسرهد- خ ئل.
(3). رقيّة- ئل خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 930
1637- 32850- (19) الدعائم 2/ 34: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا بيعه حتّى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يكال أو يوزن فإن ولّاه فلا بأس بالتّولية «1» قبل الكيل و الوزن و لا بأس ببيع سائر السّلع قبل أن تقبض و قبل أن ينقد ثمنها و إن اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انّه قد اكتاله فصدّقه المشترى و أخذه بكيله فلا بأس بذلک.
1638- 32851- (20) العوالى 1/ 141: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتّى يقبضه.
1639- 32852- (21) المقنع 123: و لا يجوز أن تشترى الطّعام ثمّ تبيعه قبل أن تكتاله و ما لم يكن فيه كيل و لا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه و روى لا بأس أن يشترى الرجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه و يوكّل المشترى بقبضه.
1640- 32853- (22) تهذيب 7/ 36: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة و قد كان اشتراها و لم يقبضها قال لا حتّى يقبضها إلّا أن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس.
1641- 32854- (23) تهذيب 6/ 386: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّه كرّه بيع صكّ الورق حتّى يقبض.
1642- 32855- (24) كافى 5/ 180، تهذيب 7/ 38: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان فقيه 3/ 130: عن ابن مسكان عن إسحاق

المدائنى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثمّ يشترى «2» رجل منهم فيتساءلونه «3» فيعطيهم «4» ما يريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام هو الّذى يدفعه اليهم و يقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلّا (و- كا فقيه) قد شركوه «5» فقلت ان (جاء- يب) صاحب الطعام يدعو كيّالًا «6» فيكيله لنا و لنا اجراء «7» فيعيّرونه «8» فيزيد و ينقص قال لا بأس ما لم يكن شىء كثير غلط.

_____

(1). التّولية فى البيع: أن تشترى سلعة بثمن معلوم ثمّ توليها رجلًا آخر بذلک الثّمن- اللسان.
(2). فيستلمونها ثمّ يشتريها- يب. فيساومون منه ثمّ يشتريه- فقيه.
(3). فيسألونه- يب فقيه.
(4). ان يعطيهم- يب.
(5). شاركوه- فقيه.
(6). الكيّال- فقيه.
(7). و لنا آخر- يب.
(8). فيعيّره- يب فيعتبرونه- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 932
1643- 32856- (25) الدعائم 2/ 32: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن ربح ما لم يقبض. و تقدّم فى أحاديث باب (34) انّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالًّا و باب (35) انّه يجوز للرّجل أن يساوم على ما ليس عنده ما يناسب ذٰلک. و يأتى فى أحاديث باب (9) انّه لا بأس للمشترى أن يبيع الثّمرة بربح قبل قبضها من أبواب بيع الثمار ج 23 ما يدلّ على ذٰلک.

(42) باب انّه يجوز لمن عليه الدَّين أن يتعيّن من صاحبه و يقضيه على كراهيّة و ان يضمن عنه غريمه و يقضيه

1644- 32857- (1) كافى 5/ 204: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) تهذيب 6/ 196: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل (عن عمّار- يب) عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيقول (لى- كا) بعنى شيئاً «1» (حتّى- يب) اقضيک فأبيعه المتاع «2» ثمّ اشتريه منه و اقبض مالى قال لا بأس.
1645- 32858- (2) كافى 5/ 204: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة تهذيب 7/ 48، استبصار 3/ 79: الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل يعيّن «3» ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أ يتعيّن من صاحبه الّذى عيّنه و يقضيه قال نعم.
1646- 32859- (3) كافى 5/ 205: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام عيّنت رجلًا عينة (فحلّت عليه- فقيه) فقلت له اقضنى فقال ليس عندى فعيّنى «4» حتّى اقضيک قال عيّنه حتّى يقضيک. فقيه 3/ 183: روى عن صفوان الجمّال قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثله).

---

(1). متاعاً- يب.
(2). فأبيعه إيّاه- يب.
(3). تعيّن- يب صا.
(4). تعيّنى- كا ط جديد.

1647- 32860- (4) تهذيب 7/ 48، استبصار 3/ 79: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل «1» تعيّن عينة «2» الى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا و اللّه ما عندى و لٰكن عيّنّى ايضاً حتّى اقضيک قال لا بأس ببيعه.
1648- 32861- (5) الدعائم 2/ 62: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن القوم يبتاعون بالعينة فإذا اتّفقوا ادخلوا بينهم بيعاً قال و لِمَ ذٰلک قال يكرهون الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس و لو انّ رجلًا واطأ امرأة على فجور حتّى اتفقا ثمّ بدا لهما فتناكحا نكاحاً صحيحاً كان ذٰلک جائزاً.
1649- 32862- (6) تهذيب 7/ 53، استبصار 3/ 80: محمّد بن أحمد بن

يحيى عن الحسن بن علىّ عن العبّاس بن عامر عن أبان عن عبد الرّحمٰن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال لا تقبض ممّا تعيّن يقول لا تعيّنه ثمّ تقبضه ممّا لک عليه (قال الشيخ هٰذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانّا قد بيّنا جواز ان يأخذ الإنسان ممّا عيّنه).
1650- 32863- (7) كافى 5/ 205: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد اللّه بن المغيرة عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل «3» لى عليه مال و هو معسر فاشترى بيعاً من رجل الى أجل على أن اضمن (ذٰلک- كا) عنه للرجل و يقضينى «4» الّذى عليه «5» قال لا بأس. تهذيب 7/ 50: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله).
1651- 32864- (8) تهذيب 7/ 49، استبصار 3/ 80: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار فقيه 3/ 183: عن بكّار بن أبى بكر عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يكون له على الرجل المال فإذا حلّ (له- صا) قال له بعنى متاعاً حتّى أبيعه فأقضى «6» (الدَّين- صا) الّذى لک علىّ قال لا بأس (به- فقيه).

_____
(1). من الرجل- صا.
(2). العينة: السلف- اللسان: الأزهرى يقال عيّن التاجر يعيّن تعييناً و عينة و هى الاسم و ذٰلک إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثمّ اشتراها منه بأقلّ من الثمن الّذى باعها به- اللسان (و نقل فى لسان العرب عن ابن عبّاس حديثاً فى معنى العينة فلاحظ).
(3). عن الرجل- يب.
(4). أن يقضى- يب.
(5). لى- يب.
(6). و اقضى- صا و اقضيک- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 936
1652- 32865- (9) تهذيب 7/ 48: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يكون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذٰلک فأتى المطلوب الطّالب ليبتاع منه شيئاً قال لا يبيعه نسيأً فأمّا نقداً فليبعه بما شاء.
1653- 32866- (10) تهذيب 6/ 202: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى تهذيب 7/ 127:
الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن معمّر الزّيّات قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام يجيئنى الرجل فيقول اقرضنى دنانير حتّى أشترى بها زيتاً فأبيعک قال لا بأس.
و تقدّم فى أحاديث باب (35) انّه يجوز للرّجل أن يساوم علِى ما ليس عنده

ما يناسب ذٰلک. و کذا فی أحادیث الباب المتقدّم خصوصاً روایة علیّ بن جعفر (3).

1654- 32867- (1) كافى 5/ 205: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 52: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول (لى- يب) أخّرنى بها و أنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم علىّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً و اؤخّره بالمال قال لا بأس.

1655- 32868- (2) كافى 5/ 205: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحديد عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ان سلسبيل «1» طلبت منى مائة ألف درهم على أن تربحنى عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفاً و أبيعها ثوباً وَشْياً «2» تقوّم علىّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس. و فى رواية اخرى أن لا بأس به أعطها مائة ألف و بعها الثوب بعشرة آلاف و اكتب عليها كتابين.

---

(1). اسم امرأة.

(2). الوشى من الثياب معروف.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 938

1656- 32869- (3) كافى 5/ 205، تهذيب 7/ 53: أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ بن عبد اللّه عن عمّه محمّد بن عبد اللّه فقيه 3/ 183: عن محمّد بن اسحاق بن عمّار قال قلت للرّضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حلّ «1» على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخّر عنه «2» المال الىٰ وقت قال لا بأس (به- يب) قد أمرنى أبى عليه السلام ففعلت ذٰلک و زعم «3» انّه سأل أبا الحسن (موسى «4»- يب) عليه السلام عنها «5» فقال (له- فقيه- كا) مثل ذٰلک.

1657- 32870- (4) كافى 5/ 316: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأل رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنها ايّاه فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلّب عليه و يربح أ يبيعه لؤلؤاً و غير ذٰلک ما يسوى مائة درهم بألف درهم و يؤخّره قال لا بأس بذٰلک قد فعل ذٰلک أبى رضى الله عنه و أمرنى أن أفعل ذٰلک فى شىء كان عليه.

1658- 32871- (5) كافى 5/ 206: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 52: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن عبد الملک بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد «6» ان اعيّنه المال و «7» يكون لى عليه مال قبل ذٰلک فيطلب منى مالاً أزيده علىٰ مالى الّذى لى عليه أ يستقيم أن أزيده مالاً و أبيعه لؤلؤة تساوى «8» مائة درهم بألف درهم فأقول (له- يب) أبيعک هَذه

اللؤلؤة بألف درهم على أن اؤخّرک بثمنها و بما لی علیک کذا و کذا شهراً قال لا بأس.
1659- 32872- (6) فقه الرضا علیه السلام 257: اروی انّه سئل عن رجل له دین قد وجب فیقول أخّرنی به «9» و أنا اربحک فیبیعه حبّة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرین ألف فقال لا بأس و روی فی خبر آخر بمثله لا بأس و قد أمرنی أبی علیه السلام ففعلت مثل هٰذا.
1660- 32873- (7) فقه الرضا علیه السلام 259: و لو باع ثوباً یسوی عشرة دراهم بعشرین درهماً أو خاتماً ما یسوی درهماً بعشر ما دام علیه فص «10» لا یکون شیئاً فلیس بالرّبا.

---

(1). فیدخل- فقیه.
(2). علیه- فقیه.
(3). و روی محمّد بن اسحاق بن عمّار- فقیه.
(4). موسی بن جعفر- فقیه.
(5). عن ذٰلک- فقیه.
(6). یرید- یب.
(7). او- یب.
(8). تسوی- یب.
(9). و یقول أسألک دیناً آخر به- ک.
(10). الفص بتثلیث الفاء ما یرکب فی الخاتم من الحجارة الکریمة.

1661- 32874- (8) تهذیب 33: 7/ 45: محمّد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم بن إسحاق عن محمّد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه عن رجل کتب الی العبد الصالح علیه السلام یسأله انّی اعامل قوماً أبیعهم الدقیق أربح علیهم فی القفیز درهمین الی أجل معلوم و انّهم یسألونی أن اعطیهم عن نصف الدقیق دراهم فهل لی من حیلة لا «1» ادخل فی الحرام فکتب علیه السلام إلیه اقرضهم الدراهم قرضاً و ازدد علیهم فی نصف القفیز بقدر ما کنت تربح علیهم.

(44) باب حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاماً و نحوه عن اجرة أو دين فتغيّر سعره

1662- 32875- (1) فقيه 3/ 129: روى عبد اللّه بن مسكان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثمّ جاءه بعد ذٰلک و قد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا و كذا فهو ذاک و إن لم يكن ساعره فإنّما له سعر يومه.

1663- 32876- (2) كافى 5/ 181، تهذيب 7/ 34: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه و ترک نصفه ثمّ جاء بعد ذٰلک و قد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره انّ له كذا و كذا فإنّما له سعره و إن كان إنما أخذ بعضاً و ترک بعضاً و لم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الّذى يأخذ فيه ما كان.

1664- 32877- (3) المقنع 123: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل ابتاع و ذكر (نحوه الى قوله سعر يومه ثمّ قال) و إن اشترى رجل طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه فإنّ له السّعر الّذى اشتراه به.

1665- 32878- (4) كافى 5/ 181، تهذيب 7/ 34: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اشترى طعاماً كلّ كرّ بشىء معلوم فارتفع (الطعام- كا) أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلّم له ما بقى و قال إنّما لک ما قبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على انّه له فله ما بقى و إن كان إنّما اشتراه و لم يشترط ذٰلک فانّ له بقدر ما نقد.

---

(1). ان لا- يب 33.

1666- 32879- (5) كافى 5/ 181: محمّد بن يحيى قال كتب محمّد بن الحسن الى أبى محمّد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءً أو غيره و جعل يعطيه طعاماً و «1» قطناً و «2» غير ذٰلک ثمّ تغيّر الطعام و القطن من سعره الّذى كان أعطاه الى نقصان أو زيادة أ يحتسب «3» له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقّع عليه السلام يحتسب «4» له بسعر يوم شارطه (فيه- كا) إن شاء اللّه و أجاب (أيضاً- يب) عليه السلام فى المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعاماً عند محلّه و لم يقاطعه ثمّ تغيّر السعر فوقّع عليه السلام له سعر «5» يوم اعطاه الطعام. تهذيب 7/ 35: محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت الى أبى محمّد عليه السلام رجل

استأجر (و ذكر مثله).
1667- 32880- (6) تهذيب 6/ 196: محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت إليه في رجل كان له على رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً و لم يقاطعه على السّعر فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران و الطعام و القطن أو نقص بأىّ السعرين يحسبه قال لصاحب الدَّين سعر يومه الّذى أعطاه و حلّ ما له عليه أو السعر الثانى بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقّع عليه السلام ليس له إلّا على حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء اللّه قال و كتبت إليه الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءً أو غيره من الأعمال و جعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما ثمّ يتغيّر الطعام و القطن عن سعره الّذى كان أعطاه الى نقصان أو زيادة أ يحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء اللّه.
1668- 32881- (7) تهذيب 7/ 39: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه 3/ 129: اسحاق بن عمّار عن أبى العطارد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام اشترى طعاماً «6» فيتغيّر سعره قبل أن أقبضه قال انّى لأحبّ أن تفى «7» له كما انّه إن «8» كان فيه فضل أخذته «9».
1669- 32882- (8) فقه الرضا عليه السلام 258 و كلّ بيع «10» بالنسيئة سعر يومه ما لم ينقص.

---

(1). أو- يب.
(2). أو- يب.
(3). أ يحسب- يب.
(4). يحسب- يب.
(5). بسعر- يب.
(6). رجل يشترى الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه- فقيه.
(7). أن يفى- فقيه.
(8). لو- فقيه.
(9). أخذه- فقيه.
(10). و كلّ ما يباع- ک.

(45) باب أنّ الرجل إذا قال لآخر بع هٰذا بكذا و كذا و ما ازددت عليه فهو لک فلا بأس به و لٰكن لا يبيعه مرابحة

1670- 32883- (1) كافى 5/ 195: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين و حمّاد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّا قال فى رجل قال لرجل بع ثوبى (هٰذا- يب) بعشرة دراهم فما فضل فهو لک فقال ليس به بأس.

1671- 32884- (2) تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا و كذا فهو لک فقال لا بأس.

1672- 32885- (3) تهذيب 7/ 235: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقل له ما ازددت على كذا و كذا فهو لک قال لا بأس به. الدعائم 2/ 75: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت (و ذكر مثله).

1673- 32886- (4) كافى 5/ 195: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يحمل المتاع لأهل السوق و قد قوّموه «1» عليه قيمة فيقولون «2» بع فما ازددت فلک قال لا بأس بذٰلک و لٰكن لا يبيعهم مرابحة. تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى و عمر بن عيسىٰ عن سماعة جميعاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه سئل عن الرجل يحمل المتاع (و ذكر مثله). فقيه 3/ 135: روى أبو الصباح الكنانى و سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام و ذكر مثله ما فى يب.

و تقدّم فى حديث المناهى (10) من باب (20) انّه لا يجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته من أبواب البيع و شروطه ج 22 قوله و نهى صلى الله عليه و آله عن بيع ما لم يضمن. و فى رواية عمّار (4) من باب (31) حكم من باع سلعته بثمن حالًّا قوله فانههم عن ربح ما لم يضمن. و فى رواية سليمان (6) قوله نهى صلى الله عليه و آله عن ربح ما لم يضمن.

---

(1). و قد قوّموا- يب فقيه.

(2). و يقولون- يب.

(46) باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الّذى يبيع للقوم بالأجر إلّا مع التّفريط أو شرط الضّمان أو طيبة نفسه

1674- 32887- (1) كافى 5/ 314: محمّد بن جعفر أبو العبّاس الكوفي عن محمّد بن عيسى بن عبيد و تهذيب 7/ 225: على بن إبراهيم (جميعاً- كما) عن علىّ بن محمّد القاسانى قال كتبت إليه يعنى أبا الحسن (الثالث- كا) عليه السلام و أنا بالمدينة سنة إحدىٰ و ثلاثين و مائتين جعلت فداک رجل أمر رجلًا يشترى (له- كا) متاعاً أو غير ذٰلک فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ- يب) من مال الآمر أو من مال المأمور فكتب سلام اللّٰه عليه من مال الآمر.

1675- 32888- (2) تهذيب 7/ 157: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم و علىّ بن رباط و صفوان بن يحيى تهذيب 7/ 221: الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبد اللّٰه عليه السلام قال سألته «1» عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و- يب 221) عليه ضمان مالهم قال إذا طابت نفسه بذٰلک انّما أخاف «2» أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

(47) باب جواز أخذ السّمسار و الدلّال الاجرة على البيع و الشراء

1676- 32889- (1) كافى 5/ 196: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد و سهل بن زياد عن تهذيب 57: 7/ 156، فقيه 3/ 137: (الحسن- يب 156 فقيه) ابن محبوب عن أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام و غيره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السّمسار (و الدّلّال- يب 156) إنّما (هو- فقيه- يب 156) يشترى للنّاس يوماً بعد يوم بشىء مسمّىٰ «3» إنّما هو بمنزلة الاجراء «4».

---

(1). قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام- يب 221.
(2). إنّما أكره من أجل انّى أخشى- يب 221.
(3). معلوم- يب 156.
(4). مثل الأجير- يب 156- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 948
1677- 32890- (2) كافى 5/ 196: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السّمسار يشترى بالأجر فيدفع إليه الورق و يشترط عليه انّک (ان- كا) تأتى بما تشترى «1» (فما شئت أخذته- يب فقيه) فما «2» شئت تركته فيذهب فيشترى ثمّ يأتى بالمتاع «3» فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس. فقيه 3/ 137:
قال (عبد الرّحمن بن أبى عبد اللّه) و سألته (أى أبا عبد اللّه عليه السلام) عن السمسار (و ذكر مثله).
1678- 32891- (3) نوادر أحمد بن محمّد 163: عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل عن السمسار يشترى للرجل بأجر فيقول له خذ ما شئت و اترک ما شئت قال لا بأس.
1679- 32892- (4) تهذيب 7/ 157: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يقول للرّجل اشترى منک هٰذا الطعام و غيره على أن تجعل لى فيه ربحاً أو تجعل لى فيه شيئاً على أن أشترى منک فكره ذلک. فقيه 3/ 134: روى عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل أشترى منک المتاع على أن تجعل لى فى كلّ ثوب أشتريه منک كذا و كذا و إنّما يشترى للنّاس و يقول اجعل لى ربحاً على أن أشترى منک فكرهه.
1680- 32893- (5) تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن فقيه 3/ 134: عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يقول للرّجل ابتع لى «4» متاعاً و الربح بينى و بينک فقال لا بأس (به- فقيه).
1681- 32894- (6) كافى 5/ 285: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن الحسين بن بشّار «5» عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل «6» يدلّ على الدور و الضياع و يأخذ عليه الأجر قال هذه اجرة لا بأس بها.
1682- 32895- (7) الدعائم 2/ 75: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ رجلًا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشترى له الأرض أو الدّار أو الغلام أو الدابّة أو ما أشبه ذلک و يجعل له جعلًا قال فلا بأس بذلک.

_____

(1). انّک ما تشترى- فقيه.
(2). و ما- يب- فقيه.
(3). المبتاع- يب.
(4). أبتاع لک- فقيه.
(5). يسار- يب ط جديد.
(6). فى رجل- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 950
1683- 32896- (8) كافى 5/ 285: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبى عبد اللّه عليه السلام جارية فناولنى أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذنّ فأخذتها و قال «1» لا تأخذ من البائع.
و تقدّم فى رواية عبد اللّه بن سنان (4) من باب (62) جواز أخذ الجعل على معالجة الدّواء و على شراء الأشياء من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على ذلک. و فى رواية يعقوب (2) من باب (46) عدم ثبوت الضمان على المأمور من أبواب البيع و شروطه ج 22 ما يناسب ذلک. و يأتى فى باب (1) جواز الجعالة على تعليم العمل من أبوابها ج 24 ما يناسب الباب.

(48) باب أنّه لا يجوز للدّلّال أن يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتّى صفقة واحدة

1684- 32897- (1) تهذيب 7/ 157: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم و على بن رباط و صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب (عن أبى عبد اللّه عليه السلام) قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشىء يحمل إليه هَذه الجملة و هَذه الجملتين و هَذه الثلاثة و بعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبنى.

1685- 32898- (2) تهذيب 7/ 234: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً يحمل إليه الحملة لهذا و لهٰذا الاثنين و لهٰذا الثلاثة و بعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال لا يعجبنى.

---

(1). فقال- يب.

(49) باب انّ من اشترى المتاع صفقة لا يجوز له بيع بعضها مرابحة و إن قوّمه حتّى يبيّن للمشترى و حكم من اشترى العدل من الثياب فيريد المشترى شراء خياره

1686- 32899- (1) تهذيب 7/ 55: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن فقيه 3/ 136: العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى المتاع جميعاً بثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله (أ- يب) يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتّى يبيّن له (انّه- فقيه) إنّما قوّمه (يب قال و سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً أ يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتّى يبيّن له انّما قوّمه).

1687- 32900- (2) كافى 5/ 197: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن محمّد بن أسلم عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً بالثّمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله جميعاً أ يبيعه مرابحة قال لا حتّى يبيّن له إنّما قوّمه.

1688- 32901- (3) الدعائم 2/ 49: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الرجل يشترى المتاع الكثير ثمّ يقوّم كلّ ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا إلّا أن يبيّن للمشترى انّه قوّمه.

1689- 32902- (4) كافى 5/ 196: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشترى الجراب «1» الهروى و القوهى «2» فيشترى الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال ما أحبّ هٰذا البيع أ رأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء قال له إسماعيل ابنه انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً فقال أبو عبد اللّه عليه السلام انّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أ رأيت إن لم يكن إلّا خمسة أثواب و وجد البقيّة سواء و قال ما أحبّ هٰذا و كرهه لموضع الغبن.

---

(1). الجراب وعاء من جلد- المنجد.

(2). القوهى: ضرب من الثياب بيض فارسى. الازهرى: الثياب القوهية معروفة منسوبة الى قوهستان.

1690- 32903- (5) تهذيب 7/ 57: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن فقيه 3/ 135: ابن مسكان عن عيسى ابن أبى منصور قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى (أو الكروى- فقيه) أو المروزى أو القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة أثواب

(و- يب) يشترط عليه خياره كلّ ثوب (بربح- يب) خمسة دراهم (أو- فقيه) أقلّ أو أكثر فقال ما أحبّ هٰذا البيع أ رأيت إن لم تجد «1» فيه خياراً غير خمسة أثواب و وجدت «2» بقيّته سواء فقال له إسماعيل ابنه انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً (فقال- فقيه) أبو عبد اللّه عليه السلام (إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أ رأيت إن لم يجد إلّا خمسة و وجد- فقيه) بقيّته سواء ثمّ قال ما أحبّ هٰذا البيع.
1691- 32904- (6) كافى 5/ 199: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 58: سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّا نشترى العدل فيه مائة ثوب (خيار و شرار دستشمار- كا) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين «3» ثوباً بربح درهم درهم فينبغى لنا أن نبيع الباقى على مثل ما بعنا فقال لا إلّا أن يشترى الثوب وحده.
و تقدّم فى رواية علىّ بن سعيد (1) من باب (36) جواز بيع المرابحة ما يدلّ على ذٰلک.

(50) باب أن شراء السّلعة بدينار غير درهم الىٰ أجل يوجب فساد البيع و لٰكن شرائها بدينار إلّا الثّلث أو الرّبع لا بأس به

1692- 32905- (1) كافى 5/ 196، تهذيب 7/ 58: محمّد بن يحيى (العطّار- يب) عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن «4» عن حمّاد (عن الحلبى «5»- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدرهم «6».

---

(1). يجد- فقيه.
(2). و وجد- فقيه.
(3). سبعين- يب.
(4). الحسن بن الحسين- يب.
(5). عن حمّاد (عن الحلبى خ ل يب ط ق).
(6). كم الدرهم من الدينار- يب.

1693- 32906- (2) تهذيب 7/ 116: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عن الحسين بن الحسن الضرير عن حمّاد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه كرّه أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

1694- 32907- (3) تهذيب 7/ 116: محمّد بن أحمد بن يحيى عن علىّ عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه كرّه أن يشترى الرجل بدينار إلّا درهماً و إلّا درهمين نسيئة و لٰكن يجعل ذٰلک بدينار إلّا ثلثاً و إلّا ربعاً و إلّا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

1695- 32908- (4) تهذيب 7/ 116: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه «1» عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام فى الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى أجل قال فاسد فلعلّ الدّينار يصير بدرهم.

و تقدّم فى أحاديث باب (12) انّه لا يصلح بيع المكيل و الموزون و المعدود مجازفة ما يدلّ على لزوم العلم بقدر المبيع. و فى باب (23) اشتراط تقدير الثمن ما يدلّ علىٰ ذٰلک و لاظح باب (25) انّه يجوز أن يطرح لظروف السمن و الزيت ما يحتمل الزيادة و النقصان.

(51) باب لزوم ذكر صرف الدّراهم فى بيع المرابحة

1696- 32909- (1) تهذيب 7/ 58: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 198: الحسين بن محمّد عن محمّد بن أحمد «2» النهدى عن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام انّا نبعث الدراهم «3» لها صرف «4» الى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثمّ نلبث «5» فإذا باعه وضع عليه صرفها «6» فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم فى المرابحة يجزئنا عن ذٰلک فقال لا بل إذا كان المرابحة فأخبره بذٰلک و إن كانت مساومة فلا بأس.

---

(1). سقط عن ط جديد- عن أبيه.
(2). أحمد بن محمّد- يب.
(3). بالدراهم- كا.
(4). الصرف: فضل الدرهم على الدرهم و الدينار على الدينار لأنّ كلّ واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. و الصرف بيع الذهب بالفضّة- اللسان.
(5). يكتب- يب.
(6). صرف- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 958
1697- 32910- (2) تهذيب 7/ 59: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألته فقلت انّا نبعث الدراهم الى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثمّ نكتب روزنامجة يوضع عليه صرف الدّراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم فى المرابحة و يجزينا عن ذٰلک قال إذا كان مرابحة فأخبره بذٰلک و إن كان مساومة فلا بأس.

1698- 32911- (1) تهذيب 7/ 40: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 182: على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 3/ 132: ابن أبى عمير عن على «1» بن عطيّة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت انّا نشترى الطعام من السفن ثمّ نكيله فيزيد (قال- يب فقيه) (فقال لى- كا يب) و ربّما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردّون عليكم قلت لا قال لا بأس.

1699- 32912- (2) تهذيب 7/ 40: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 182: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير فقيه 3/ 131: عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضول الكيل و الموازين فقال إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس.

1700- 32913- (3) تهذيب 7/ 125: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضول موازين اللّحم و القتّ «2» و نحو ذٰلک فأخبرته انّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة و اللّحم الأرطال بالدّراهم و لا يتّزن إلّا راجحاً و ذٰلک الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذٰلک بيع أهل البلد فانظر من ذٰلک الوسط فلا تعدّه.

1701- 32914- (4) الدعائم 2/ 31: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يشترى الطعام ممّا يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الّذى أخذه به قال إن كانت تلک الزيادة ممّا يتغابن النّاس بمثله فلا بأس بها و إن تفاحشت عن ذٰلک فلا خير فيها و يردّها لأنّها قد تكون غلطاً أو تجانفاً «3» ممّن استوفى له.

---

(1). الحسن- فقيه.

(2). القَتّ بفتح القاف و مشدّدة فوقانيّة و هى الرّطب من علف الدّوابّ أو يابسة- مجمع.

(3). الجنف الميل و العدول عن الحق. جنف أى ظلم- مجمع.

1702- 32915- (5) كافى 5/ 182: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له انّى أمُرّ على الرجل فيعرض علىّ الطعام فيقول قد أصبت طعاماً من حاجتک فأقول له اخرجه أربحک فى الكرّ كذا و كذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتى أخذته و إن لم يكن من حاجتى تركته قال هَذه المراوضة «1» لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد و ينقص و أكثر ذٰلک ما يزيد لمن هى قال هى لک ثمّ قال

عليه السلام انّى بعثت معتّباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فَقُتْنَا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمک اللّه تفتينى بانّ الزيادة لى و أنت تردّها قد علمت انّ ذٰلک كان له قال نعم إنّما ذٰلک غلط الناس لأنّ الذى ابتعنا به إنّما كان ذٰلک بثمانية دراهم «2» او تسعة ثمّ قال و لٰكنّى اعدّ عليه الكيل.
1703- 32916- (6) تهذيب 7/ 110: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل عن إسحاق بن عمّار و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثمّ أفرّقها فيبقى «3» فى يدى منها (فضل- فقيه) فقال أ ليس تحرّى الوفاء فقلت بل فقال لا بأس.
فقيه 3/ 123: روى عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام آخذ الدراهم (و ذكر مثله).
و تقدّم فى رواية اسحاق المدائنى (24) من باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه ما يدلّ على ذٰلک.

(53) باب انّه لا يجوز العَرَبون إلّا أن يكون نقداً من الثمن

1704- 32917- (1) كافى 5/ 233: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 234: أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا يجوز (بيع- يب) العَربون «4» إلّا أن يكون نقداً من الثمن. فقيه 3/ 123: روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام

---

(1). تراوض الرجلان في البيع و الشراء تجاذبا و هو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة و النقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه- المنجد.
(2). فى بعض النسخ دنانير.
(3). و يفضل- فقيه.
(4). و العربون بفتح العين و الراء ما عقد عليه البيع و العُربون كعصفور لغة فيه و فى التحرير العربون أن تدفع بعض الثمن على انّه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن و إلّا كان للبائع- مجمع- و فى الحديث انّه نهى بيع العربان، هو أن يشترى السلعة و يدفع الى صاحبها شيئاً على انّه إن أمضى البيع حسب من الثمن و إن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة و لم يرتجعه المشترى- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 962
انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يجوز (و ذكر مثله). قرب الإسناد 149: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنا أبو البخترى عن جعفر عن أبيه انّ علىّ بن أبى طالب كان يقول (و ذكر مثله).

(54) باب انّ من ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليها بابها فله جميع ما فيها

1705- 32918- (1) تهذيب 7/ 138: كتب محمّد بن الحسن الصفّار الى أبى محمّد عليه السلام فى رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الأربعة و فيها زرع و نخل و غيرهما من الشجر و لم يذكر النخل و لا الزرع و لا الشجر فى كتابه و ذكر فيه انّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها و الخارجة منها أ يدخل الزرع و النخل و الأشجار فى حقوق الأرض أم لا فوقّع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء اللّه. تهذيب 7/ 155: محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت الى أبى محمّد عليه السلام فى رجل اشترى (و ذكر مثله).

(55) باب أنّ من اشترىٰ بيتاً فی دار بجمیع حقوقه هل یدخل الأعلیٰ و الأسفل أم لا

1706- 32919- (1) تهذیب 7/ 150، فقیه 3/ 153: کتب محمّد بن الحسن الصفّار (رحمه الله- فقیه) الی أبی محمّد الحسن بن علی علیهما السلام فی رجل اشترىٰ من رجل بیتاً فی داره «1» بجمیع حقوقه و فوقه بیت آخر هل یدخل البیت الأعلی فی حقوق البیت الأسفل أم لا فوقّع علیه السلام لیس له إلّا ما اشتراه باسمه و موضعه إن شاء اللّه.

1707- 32920- (2) تهذیب 7/ 150: و کتب (محمّد بن الحسن الصفّار) إلیه (أی الی أبی محمّد الحسن بن علیّ علیهما السلام) فی رجل اشتری حجرة أو مسکناً فی دار بجمیع حقوقها و فوقها بیوت و مسکن آخر یدخل البیوت الأعلیٰ و المسکن الأعلیٰ فی حقوق هَذه الحجرة و المسکن الأسفل الّذی اشتراه أم لا فوقّع علیه السلام لیس له من ذٰلک إلّا الحقّ الّذی اشتراه إن شاء اللّه.

---

(1). فی دار له- فقیه.

(56) باب أنّ ثمرة النّخل للّذى أبرّها إلّا أن يشترط المبتاع

1708- 32921- (1) تهذيب 7/ 87: محمّد بن يعقوب عن كافي 5/ 178: (محمّد بن يحيى عن- كا) محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ ثمر النخل للّذى أبرّها «1» إلّا أن يشترط المبتاع.

1709- 32922- (2) كافى 5/ 177: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 87: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه من باع نخلًا قد أبّره فثمرته للبائع «2» الا أن يشترط المبتاع ثمّ قال على عليه السلام «3» قضى (به- كا) رسول اللّه صلى الله عليه و آله (بذٰلک- يب). الدعائم 2/ 27: عن علىّ عليه السلام من باع نخلًا و ذكر نحوه الي قوله المبتاع. العوالى 1/ 134: و قال صلى الله عليه و آله من ابتاع نخلًا (و ذكر نحوه الى قوله المبتاع ثمّ قال) و من ابتاع عبداً و له مال فماله للبائع إلّا أن يشترطه المبتاع.

1710- 32923- (3) كافى 5/ 177: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 87: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن أبى العلاء قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام من باع نخلًا قد لقح فالثمرة للبائع إلّا أن يشترط المبتاع قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذٰلک.

(57) باب انّ من باع بستاناً و استثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها

1711- 32924- (1) تهذيب 7/ 90: محمّد بن الحسن قال كتبت إليه عليه السلام فى رجل باع بستاناً له فيه شجر و كرم فاستثنى شجرة منها هل له ممرّ الى البستان الى موضع شجرته الّتى استثناها و كم لهٰذه الشجرة الّتى استثناها من الأرض الّتى حولها بقدر اغصانها أو بقدر موضعها التى هى نابتة فيه فوقّع عليه السلام فله من ذٰلک على حسب ما باع و امسک فلا يتعدّى الحقّ فى ذٰلک إن شاء اللّه.

---

(1). أى لقّحها- اللسان.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج22، ص: 964

(2). فثمره للّذى باع- يب.

(3). ثمّ قال إنّ عليّاً عليه السلام قال- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 966

1712- 32925- (2) كافى 5/ 295، تهذيب 7/ 144: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى رجل باع نخلًا «1» و استثنى «2» (عليه- كا يب) نخلة فقضى له (رسول اللّه صلى الله عليه و آله- كا يب) بالمدخل إليها و المخرج (منها- يب فقيه) و مدى «3» جرائدها. فقيه 3/ 57: روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال (و ذكر مثله). و يأتى فى رواية عقبة (1) من باب (9) انّ حريم النخلة الممرّ إليها من أبواب إحياء الموات ج 23 قوله صلى الله عليه و آله انّ لكلّ نخلة من اولئک من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتّىٰ (حين- خ) بُعْدِها.

1713- 32926- (1) كافى 5/ 174: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 26: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن بعض أصحابه «4» عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يبيع الشىء فيقول المشترى هو بكذا و كذا بأقلّ ممّا «5» قال البائع (قال- يب 230) قال القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشىء قائماً بعينه. فقيه 3/ 171: قال الصّادق عليه السلام فى الرجل (و ذكر مثله).
و يأتى فى رواية الحسين بن عمر (7) من باب (1) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة.

_____

(1). نخلة- فقيه.
(2). فاستثنى- يب.
(3). المدى: الغاية و المنتهى- المنجد.
(4). عن رجل- يب 230.
(5). ما- كا.

(59) باب حكم ما إذا اختلف المتبايعان فى دفع الثمن

1714- 32927- (1) الدعائم 2/ 55: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب و أشباه ذٰلک ممّا لا يكتب النّاس فيه الوثائق و يقبض المشترى و يزعم انّه دفع إليه الثمن و ينكر البائع القبض فقال عليه السلام القول فى هٰذا قول المشترى مع يمينه إذا كان الشىء فى يديه و إن لم يخرج من يد البائع فالقول قوله و عليه اليمين انّه ما قبض ثمنه إلّا أن يكون عند المشترى بيّنة بالدفع و إن كان المبيع ممّا يكتب الناس فى مثله الوثائق و يتشاهدون فيه كالحيوان و الرباع و اشباه ذٰلک و اختلفا فى الثمن فقال المشترى قد نقدتک و قال البائع لم تنقدنى و قد قبض المشترى المبيع أو لم يقبضه فعلى المشترى البيّنة بأنّه قد دفع كما ادّعى و علي البائع اليمين بأنّه ما قبض كما انكر قيل له فان كانت السعلة بأيديهما معاً لم يبن بها المشترى و لم تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه و على المشترى البيّنة فيما ادّعاه من دفع الثمن.

(60) باب حكم الإقالة بوضيعة من الثمن

1715- 32928- (1) كافى 5/ 195: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترىٰ ثوباً و لم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبىٰ أن يقبله إلّا بوضيعة قال لا يصلح (له- كا فقيه) أن يأخذه «1» بوضيعة فان جهل فأخذه و باعه «2» بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد. تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 137: حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثمّ ردّه (و ذكر مثله).

و يأتى فى باب (27) استحباب اقالة النادم من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج 23 ما يناسب ذلک.

---

(1). الّا أن يأخذه- يب- فقيه ط جديد.

(2). فباعه- يب فقيه.

(61) باب أنّ من قال لأحد اشتر لی متاعاً بکذا و کذا لیس له أن یشتری لنفسه ثمّ یبیعه إیّاه بربح و لا یعلمه

1716- 32929- (1) تهذیب 7/ 228: الصفّار عن محمّد بن عیسی بن عبید عن علیّ بن سلیمان قال قلت الرجل یأتینی فیقول لی اشتر لی ثوباً بدینار و أقلّ و أکثر فأشتری له بالثّمن الذی یقول ثمّ أقول له هذا الثوب بکذا و کذا بأکثر من الّذی اشتریته و لا أعلمه انّی ربحت علیه و قد شرطت علی صاحبه أن ینقد بالّذی و إلّا اردّ به علیه فهل یجوز الشرط و الربح أو یطیب لی شیء ان أربح علیه إذا کنت استوجبته من صاحبه فکتب لا یطیب لک شیء من هذا فلا تفعله.

(62) باب أنّ من نقد عن المشترى الثّمن جاز له الشراء منه بربح

1717- 32930- (1) تهذيب 7/ 106: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 184: ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عنّى و هو موسر لو شاء إن ينقد نقد فنقد «1» عنه ثمّ بدا له أن يشترى نصيب صاحبه بربح أ يصلح قال لا بأس (به- فقيه).

1718- 32931- (1) تهذيب 7/ 59، استبصار 3/ 84: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عبد الملک بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس علىّ منه وضيعة هل يستقيم هٰذا و كيف يستقيم وجه ذٰلک «2» قال لا ينبغى (قال الشيخ فى صا فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر). و يأتى فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج 23 ما يناسب ذٰلک.

_____

(1). فينقد- فقيه.
(2). و حدّ ذٰلک- صا.

(64) باب انّ من شرط نقداً خاصّاً فله شرطه و إلّا انصرف الىٰ نقد البلد

1719- 32932- (1) تهذيب 7/ 229: الصفّار عن محمّد بن عيسى عن أبى على بن راشد قال سألته قلت جعلت فداک رجل اشترى متاعاً بألف درهم او نحو ذٰلک و لم يسمّ الدراهم وضحاً «1» و لا غير ذٰلک قال فقال إن شرط عليک فله شرطه و إلّا فله دراهم الناس الّتى تجوز بينهم قال و إنّما أردت بذٰلک معرفة ما يجب علىّ فى المهر لانّهم قالوا لا نأخذ إلّا وضحاً و إنّما تزوّجت على دراهم مسمّاة و لم نقل وضحاً و لا غير ذٰلک.

(65) باب انّه يجوز للبائع أن يرشو وكيل المشترى حتّى لا يظلمه و لا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقلّ من الشرط

1720- 32933- (1) تهذيب 7/ 235: الحسن بن محمّد بن سماعة عن إسماعيل ابن أبى سمال عن محمّد بن أبى حمزة عن حكم بن حكيم «2» الصيرفى قال سمعت أبا عبد اللّه «3» عليه السلام و سأله حفص الأعور فقال انّ السلطان يشترون منّا القِرَب «4» و الإداوة فيوكّلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا فقال لا بأس ما تصلح به مالک ثمّ سكت ساعة ثمّ قال أ رأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتک.

---

(1). الوضح: الدراهم الصحيح- اللسان.
(2). حكيم بن حكم- خ ل.
(3). أبا الحسن- خ ل.
(4). القرب جمع القربة بالكسر ما يستقى به الماء- مجمع. الأداوة: المطهرة- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 974

(66) باب انّه لا يجوز على مسلم غلط فى بيع

1721- 32934- (1) الدعائم 2/ 56: عن علىّ عليه السلام انّه قال لا يجوز على مسلم غلط فى بيع. و يأتى فى رواية الدعائم (6) من باب (11) حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل من ابواب الخيار ج 23 قوله باع رجل من رجل سلعة ثمّ ادّعى أنّه غلط فى ثمنها و قال نظرت فى برنامجى (بارنامجاتى- خ) فرأيت فوتاً من الثمن و غبناً بيّناً قال عليه السلام ينظر فى حال السلعة الخ فلاحظ.

(67) باب انّه إذا اشترى رجلان سلعة فذهبا أن يأتيا بالثمن فأتى به أحدهما كاملًا هل له أن يقبض السلعة أم لا

1722- 32935- (1) الدعائم 2/ 59: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل و ذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه أحدهما به قال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملًا فان جاء بعد ذٰلک صاحبه يطلبه فليس له ذٰلک إلّا أن يدفع الى شريکه نصف الذى أدّاه.

(68) باب انّ من اشترى شيئاً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على الدينار و كذا العكس

1723- 32936- (1) الدعائم 2/ 50: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من اشترى ثوباً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على أن شراءه دينار و كذٰلک إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم الّتى اشتراه بها.
جامع أحاديث الشيعة، ج22، ص: 976

1724- 32937- (1) الاختصاص 190: عن محمّد بن عبید عن سماعة قال سأل رجل أبا حنیفة عن الشیء و عن لا شیء و عن الّذی لا یقبل اللّه غیره فأخبر «1» عن الشیء و عجز عن لا شیء فقال اذهب بهذه البغلة الی امام الرافضة فبعها منه بلا شیء و اقبض الثمن فأخذ بعذارها «2» و أتی بها أبا عبد اللّه علیه السلام فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام استأمر أبا حنیفة فی بیع هَذه البغلة قال قد أمرنی ببیعها قال بکم قال بلا شیء قال له ما تقول قال الحقّ أقول فقال قد اشتریتها منک بلا شیء قال و امر غلامه أن یدخله المربط قال فبقی محمّد بن الحسن ساعة ینتظر الثمن فلمّا أبطأه الثمن قال جعلت فداک الثمن قال المیعاد إذا کان الغداة فرجع الی أبی حنیفة فأخبره فسر بذٰلک فرضیه منه فلمّا کان من الغد وافی أبو حنیفة فقال أبو عبد اللّه علیه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لا شیء قال نعم و لا شیء ثمنها قال نعم فرکب أبو عبد اللّه علیه السلام البغلة و رکب أبو حنیفة بعض الدّوابّ فتصحّرا جمیعاً فلمّا ارتفع النهار نظر أبو عبد اللّه علیه السلام الی السراب یجری قد ارتفع کأنّه الماء الجاری فقال أبو عبد اللّه علیه السلام یا أبا حنیفة ما ذا عند المیل «3» کأنّه یجری قال ذاک الماء یا ابن رسول اللّه فلمّا وافیا المیل وجداه امامهما فتباعد فقال أبو عبد اللّه علیه السلام اقبض ثمن البغلة قال اللّه تعالی کَسَرابٍ بِقیعَة یَحْسَبُهُ الظَّمْآن ماءً حَتَّی اذا جٰاءه لَمْ یَجِدْهُ شَیئاً و وجد اللّه عنده قال فخرج أبو حنیفة الی أصحابه کئیباً «4» حزیناً فقالوا له مالک یا أبا حنیفة قال ذهبت البغلة هدراً و کان قد اعطی بالبغلة عشرة آلاف درهم.

---

(1). فی بعض النسخ [فأخرج الشیء].
(2). العذار ج عذر ما سال من اللجام علی خد الفرس- المنجد.
(3). و المیل من الأرض قدر منتهی مد البصر- اللسان.
(4). الکآبة سوء الحال و الانکسار من الحزن- اللسان.

1725- 32938- (1) مستدرک 13/ 324: القاضى نعمان المصرى صاحب الدعائم فى كتاب شرح الأخبار عن عمر بن حمّاد القتادة باسناده عن أنس قال كنت مع عمر بمنىٰ إذ أقبل اعرابى و معه ظَهر فقال لى عمر سَلْهُ هلّا يبيع الظهر «1» فقمت إليه فسألته فقال نعم فقام اليه فاشترى منه اربعة عشر بعيراً ثمّ قال يا أنيس الحق هذا الظهر فقال الأعرابى جرّدها من أحلاسها و اقتابها «2» فقال انّ ما اشتريتها بأحلاسها و أقتابها فاستحكما عليّاً عليه السلام فقال كنت اشترطت عليه اقتابها و أحلاسها فقال عمر لا قال فجرّدها له فإنّما لک الإبل فقال عمر يا أنس جرّدها و ادفع اقتابها و أحلاسها الى الأعرابى و الحقها بالظهر ففعلت.

قد تمّ بحمد اللّه الحىّ القيّوم المجلّد الثّانى و العشرون من كتاب جامع أحاديث الشّيعة فى أحكام الشريعة و هو المجلّد الأوّل من كتاب المعايش و المكاسب و المعاملات و التّجارات و الصّناعات و الولايات و ما يناسبها و يتلوه إنشاء اللّه المالک الملک القدّوس المجلّد الثالث و العشرون أحمده استتماماً لنعمته و استعصاماً من معصيته و أستعينه فاقة إلىٰ كفايته و اصلّى و اسلّم علىٰ محمّد عبده و رسوله أرسله بالدّين المشهور و العلم المأثور و الكتاب المسطور و النّور الساطع و الضّياء اللّامع و على آله و أطائب عترته و موضع سرّه و عيبة علمه و كهوف كتبه و جبال دينه لا سيّما خاتمهم و قائمهم الّذى يملأ الأرض عدلًا و قسطاً و يفتح اللّه له شرق الأرض و غربها و يقتل النّاس حتّىٰ لا يبقىٰ إلّا دين محمّد صلى الله عليه و آله. أفقر العباد إلىٰ رحمة ربّه الغنىّ أبو محمّد عبد المهدىّ إسماعيل بن قاسم المعزّى الملايرىّ.

- 1420 هجرى قمرى

_____

(1). الظهر الإبل الّتى يحمل عليه و يركب- اللسان.

(2). الحلس: كلّ شىء ولى ظهر البعير و الدابّة تحت الرجل و القتب و السرج- اللسان. القتب: الرحل- المنجد.

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

الجزء الثالث و العشرون

كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتّجارات

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 56

أبواب البيع وشروطه وأحكامه وأقسامه وما يناسبه

32438- (1) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن علىّ بن رئاب وعبداللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل فى يده دار ليست له ولم تزل فى يده ويد آبائه من قبله قد اعلمه من مضى من آبائه انّها ليست لهم ولا يدرون لمن هى فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما أحبّ أن يبيع ما ليس له قلت فإنّه ليس يعرف صاحبها ولا يدرى لمن هى ولا أظنّه يجىء لها ربّ أبدا قال ما أحبّ أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها أو مكانها فى يده فيقول لصاحبه أبيعک سكناى وتكون فى يدک كما هى فى يدى قال نعم يبيعها على هٰذا.
32439- (2) العوالى 2/ 247: وقال صلى الله عليه و آله لا بيع إلّافيما تملک.
32440- (3) العوالى 3/ 205: وروى عمر بن شبيب «1» عن أبيه عن جدّه عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لا طلاق إلّافيما تملكه ولا عتق إلّافيما تملكه ولا بيع إلّافيما تملكه.
32441- (4) الإحتجاج للطبرسى 2/ 308: كتاب آخر لمحمّد بن عبداللّه الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام فى جواب مسائله الّتى سأله عنها، وسأل أنّ لبعض إخواننا ممّن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصّة وأكرته ربّما زرعوا (وتنازعوا فى- خ) حدودها وتؤذيهم عمّال السلطان ويتعرّضون فى الكلّ من غلّات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وإنّما هى بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرّج «2» من شرائها لأنّه يقال انّ هٰذه الحصّة

---

(1). عمرو بن شعيب- ک.
(2). يتجرّح- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 58
من هٰذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسّلطان فإن جاز شراؤها من السّلطان وكان ذٰلک صلاحاً له «1» وعمارة لضيعته وانّه يزرع هٰذه الحصّة من القرية البائرة بفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم عنه «2» طمع أولياء السّلطان وإن لم يجز ذٰلک عمل بما تأمره به إن شاء اللّه تعالىٰ فأجاب الضيعة لا يجوز ابتياعها إلّامن مالكها أو بامره أو رضاء منه «3».
32442- (5) الدعائم 2/ 59: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن رجل كان عاملًا للسّلطان فهلک فأخذ بعض ولده لما كان على أبيه فانطلق الولد فباع داراً من تركة أبيه وادّىٰ ثمنها الى السلطان وسائر ورثة الأب حضور للبيع لم يبيعوا هل عليهم فى ذٰلک شىء قال عليه السلام إن كان إنّما أصاب

تلک الدّار من عمله ذٰلک وغُرّم ثمنها فی العمل فهو علیهم جمیعاً وإن لم یکن ذٰلک فلمن لم یبع من الورثة القیام بحقّه ولا یجوز أخذ مال المسلم بغیر طیب نفس منه.
32443- (6) کافی 5/ 228: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد و أحمد بن محمّد جمیعاً عن تهذیب 6/ 374: 7/ 132: (الحسن- یب ج 7) ابن محبوب (عن أبی أیّوب کا یب ج 6) عن أبی بصیر قال سألت أحدهما علیهما السلام عن شراء الخیانة والسرقة فقال لا إلّاأن یکون قد اختلط معه غیره فأمّا السرقة بعینها فلا إلّاأن تکون من متاع السّلطان فلا بأس بذٰلک.
32444- (7) تهذیب 6/ 337: محمّد بن علیّ بن محبوب عن العبّاس عن الحسن تهذیب 7/ 132: الحسین بن سعید عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شراء الخیانة والسرقة فقال إذا عرفت انّه کذٰلک فلا إلّاأن یکون شیئاً اشتریته من العامل «4» فقیه 3/ 143: وسأله سماعة عن شراء الخیانة (وذکر مثله).
32445- (8) فقیه 4/ 9، أمالی الصّدوق 350: (وفی حدیث المناهی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله) قال ومن اشتری خیانة وهو یعلم فهو کالّذی خانها.
32446- (9) کافی 5/ 228: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن تهذیب 6/ 374 و 7/ 131: الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان عن جرّاح (المدائنی- کا یب ج 6) عن أبی عبداللّه علیه السلام قال لا یصلح شراء السّرقة والخیانة إذا عرفت.

_____
(1). من السلطان کان ذٰلک صوناً (صواباً- خ ل) وصلاحاً له- ئل.
(2). عن طمع- ئل.
(3). رضی منه- ئل.
(4). تشتریه من العمّال- یب ج 7- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 60
32447- (10) الدعائم 2/ 20: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه سئل عن شراء الشیء من الرّجل الّذی یعلم انّه یخون أو یسرق أو یظلم قال لا بأس بالشّراء منه مالم یعلم أنّ المشترَیٰ خیانة أو ظلم أو سرقة فان علم فأنّ ذٰلک لا یحلّ بیعه ولا شراؤه ومن اشتری شیئاً من السّحت لم یعذره اللّه لأنّه اشتری ما لا یحلّ له.
32448- (11) قرب الإسناد 267: عبداللّه بن الحسن العلویّ عن جدّه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل سرق جاریة ثمّ باعها یحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا انبأهم انّها سرقة فلا یحلّ وإن لم یعلم فلا بأس.
32449- (12) تهذیب 6/ 374: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 229:

الحسين بن محمّد عن النّهدىّ عن ابن أبى نجران عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرک فى عارها وإثمها.
32450- (13) كافى 5/ 229: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 132: أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن عقبة عن الحسين بن موسى عن بريد و محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيامة.
32451- (14) كافى 5/ 313، تهذيب 7/ 226: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول كلّ شىء هو لک حلال حتّى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسک وذٰلک مثل الثوب يكون (عليک- يب) قد اشتريته وهو سرقة أو المملوک عندک ولعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع أو قهر أو امرأة تحتک وهى اختک أو رضيعتک والأشياء كلّها على هٰذا حتّى يستبين لک غير ذٰلک أو تقوم به البيّنة. وتقدّم فى أحاديث باب (86) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ج 16 ما يناسب ذٰلک. وفى أحاديث باب (3) تحريم بيع الخمر وباب (12) تحريم بيع الميتة من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على عدم جواز بيع ما ليس بملک. ويأتى فى أحاديث باب (3) انّ من باع ما يملک وما لا يملک صحّ البيع فيما يملک وباب (4) أحكام الشراء من غير المالک ما يدلّ على ذٰلک. وفى رواية محمّد بن القاسم (47) من باب (7) وجوب أداء الأمانة الى البرّ والفاجر من أبواب الوديعة ج 23 قوله ليمنعها اشدّ المنع فإنّها باعته مالم تملكه. وفى غير

واحد من أحاديث باب (1) انّ من أحيىٰ أرضاً مواتاً فهى له من ابواب إحياء الموات ج 23 ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(2) باب انّ من وجد عنده السّرقة فهو غارم إذا لم يأت بالشهود على بايعها

32452- (1) تهذيب 6/ 374: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 229، تهذيب 7/ 131: علىّ بن إبراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير تهذيب 7/ 237: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلا عن أبى عمر «1» السرّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل توجد عنده السّرقة قال هو غارم إذا لم يأت على بائعها بشهود «2».

32453- (1) كافى 7/ 402: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 276: محمّد بن الحسن (الصفّار- يب) انّه كتب «3» إلى أبى محمّد عليه السلام فى رجل باع ضيعته من رجل آخر وهى قطاع أرضين ولم يعرف الحدود فى وقت ما أشهده وقال إذا ما أتوک بالحدود فاشهد بها (هل- كا) يجوز له ذلک أو «4» لا يجوز له أن يشهد فوقّع عليه السلام نعم (يجوز- كا) والحمد للّهوكتبت «5» إليه (فى- يب خ) رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلىٰ مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت «6» بحدود أرضه وعرّف حدود القرية الأربعة فقال للشهود اشهدوا انّى قد بعت من فلان (يعنى المشترى- يب 150: فقيه) جميع القرية الّتى حدّ منها (كذا- كا يب 276- فقيه) والثانى والثالث والرابع وإنّما له «7» فى هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشترى ذلک

_____

(1). أبى عمرو- يب 374- 131- أبى عمّار- يب 237.
(2). شهوداً- يب 374- 131.
(3). قال كتبت- يب 276.
(4). أم- خ يب.
(5). كتب- كا.
(6). ولم يكن له من المقام ما يأتى- يب 150- فقيه.
(7). انّ ماله- يب 276.

قريه است و با اين حال به تمام آن براى مشترى اقرار مى‌كند؟
امام عليه السلام در پاسخ مرقوم فرمود: فروختن غير ملک جايز نيست و لازم است از فروشنده چيزى خريدارى شود كه مالک آن است.
وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها فوقّع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملک «1» وقد وجب الشراء على البايع «2» على ما يملک وكتب «3» (و- يب 276) هل يجوز للشاهد الذى أشهد (ه- كا) بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض «4» الّتى له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم «5» من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولًا فوقّع عليه السلام نعم يشهدون على شىء مفهوم معروف (إن شاء اللّه- يب) وكتب «6» (إليه- يب) رجل قال لرجل «7» اشهد انّ جميع الدّار الّتى (له «8»- كا) فى موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان (بن فلان- كا) وجميع ماله فى الدار من المتاع (هل يصلح للمشترى ما فى الدّار من المتاع «9») أىّ شىء هو فوقّع عليه السلام يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلک إن شاء اللّه. تهذيب 7/

150، فقیه 3/ 153: کتب محمّد بن الحسن الصفار إلی أبی محمّد الحسن بن علیّ علیهما السلام فی رجل قال لرجلین اشهدا أنّ جمیع (هذه- یب) الدار الّتی (له- فقیه) فی موضع کذا وکذا بجمیع «10» حدودها کلّها لفلان بن فلان وجمیع ماله فی الدار من المتاع والبیّنة لا تعرف المتاع أیّ شیءٍ هو فوقّع علیه السلام یصلح إذا أحاط الشراء بجمیع ذلک إن شاء اللّه وکتب إلیه فی رجل کانت له وذکر مثله إلی قوله علی ما یملک.
تهذیب 7/ 151، فقیه 3/ 153: وکتب محمّد بن الحسن الصفّار رحمه الله إلی أبی محمّد الحسن بن علیّ علیهما السلام فی رجل أشهده «11» (رجل علی- یب) انّه قد باع ضیعة من رجل آخر وهی قطاع أرضین ولم یعرف الحدود فی وقت ما أشهده وقال إذا أتوک بالحدود فاشهد بها هل یجوز له ذلک أو لا یجوز (له- فقیه) أن یشهد فوقّع علیه السلام نعم یجوز والحمد للّه.
وکتب الیه هل یجوز أن یشهد علی الحدود إذا جاء قوم آخرون من أهل (تلک- فقیه) القریة لیشهدوا له «12» انّ حدود هذه الضیعة «13» الّتی باعها الرجل هی هذه فهل یجوز لهذا الشاهد الذی أشهده بالضیعة ولم یسمّ الحدود بأن «14» یشهد بالحدود بقول هؤلاء الذین

---

(1). بملک- یب خ.
(2). من البایع- یب 150- فقیه.
(3). کتبت- یب 276.
(4). الأرضین- یب 276.
(5). من قوم- یب 276.
(6). کتبت- یب 276.
(7). لرجلین اشهدا- یب 150 فقیه.
(8). لی- یب 276.
(9). والبیّنة لا تعرف المتاع- یب 150 فقیه.
(10). بحدودها- فقیه.
(11). یشهده- فقیه.
(12). فشهدوا- فقیه.
(13). القریة- فقیه.
(14). ان- فقیه.

شدید به آن گواهی دهید.
عرفوا هذه الضیعة وشهدوا له أم لا یجوز لهم أن یشهدوا وقد قال لهم البایع اشهدوا بالحدود إذا أتوکم بها فوقّع علیه السلام لا یشهد إلّاعلی صاحب الشیء وبقوله (إن شاء اللّه- فقیه).

32454- (2) مستدرک 13/ 230: الشیخ الطوسی فی النهایة عن أبی محمّد العسکری علیه السلام انّه کتب إلیه رجل کانت له قطاع أرضین فی قریة وأشهد الشهود انّه قد باع هٰذه القریة بجمیع حدودها فهل یصلح ذٰلک أم لا فوقّع لا یجوز بیع مالا یملک وقد وجب الشراء من البایع علی ما یملک. وتقدّم فی أحادیث باب (1) انّه لا بیع إلّاعن ملک ما یدلّ علی ذٰلک.

32455- (1) أمالى الطّوسى 697: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن عبيداللّه بن إبراهيم قال حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التّلعكبرى قال حدّثنا محمّد بن همام بن سهل قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن محمّد بن خالد الطّيالسى الخزّاز عن رزيق قال كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبداللّه عليه السلام تعرفهما قلت نعم هما من مواليک فقال نعم والحمد للّهالّذى جعل أجلّة موالىّ بالعراق.
فقال له أحد الرّجلين جعلت فداک انّه كان علىّ مال لرجل ينسب الىٰ بنى عمّار الصّيارف بالكوفة وله بذٰلک ذكر حقّ وشهود فأخذ المال ولم استرجع منه الذكر بالحقّ ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة وذٰلک لأنّى وثقت به وقلت له مزّق الذكر بالحقّ الّذى عندک فمات وتهاون بذٰلک ولم يمزّقه وأعقب هٰذا أن طالبنى بالمال (ورّاثه- خ) وحاكمونى وأخرجوا بذٰلک الذكر بالحقّ وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم فأخذت بالمال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع علىّ قاضى الكوفة معيشة لى وقبض القوم المال وهٰذا رجل من إخواننا ابتلى بشراء معيشتى من القاضى.
ثمّ انّ ورثة الميّت اقرّوا انّ المال كان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن يردّ علىّ معيشتى ويعطونه فى انجم معلومة فقال انّى أحبّ أن تسأل أبا عبداللّه عن هٰذا فقال الرجل جعلنى اللّه
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 68
فداک كيف أصنع فقال له تصنع أن ترجع بمالک على الورثة وتردّ المعيشة الى صاحبها وتخرج يدک عنها قال فإذا أنا فعلت ذٰلک له أن يطالبنى بغير هٰذا.
قال له نعم له أن يأخذ منک ما أخذت من الغلّة من ثمر الثمار «1» وكلّ ما كان مرسوماً فى المعيشة يوم اشتريتها يجب أن تردّ كلّ ذٰلک إلّاما كان من زرع زرعته أنت فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزرع وإمّا أن يصبر عليک الى وقت حصاد الزرع فلو «2» لم يفعل كان ذٰلک له وردّ عليک القيمة وكان الزرع له.
قلت جعلت فداک فإن كان هٰذا قد أحدث فيها بناءً أو غرس قال له قيمة ذٰلک أو يكون ذٰلک المحدث بعينه يقلعه ويأخذه قلت جعلت فداک أرأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال يردّ ذٰلک الى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلّاتها الى صاحبها وردّ البناء والغرس وكلّ محدث الى ما كان أو ردّ القيمة كذٰلک يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه فى إصلاح المعيشة من قيمة

غرس أو بناء أو نفقة فى مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها كلّ ذٰلک فهو مردود إليه.
32456- (2) الدعائم 2/ 59: عن علىّ صلوات اللّٰه عليه انّه قضىٰ فى وليدة باعها ابن سيدّها (و أبوه غائب- ک) فانكر البيع فقضى أن يأخذ وليدة ويؤدّى «3» الثمن الولد البايع.

32457- (1) كافى 5/ 208 و 7/ 67: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 239: سهل بن زياد عن تهذيب 7/ 68، فقيه 4/ 161: (الحسن- يب 68 فقيه) ابن محبوب عن (علىّ- يب 239 فقيه) ابن رئاب قال سألت أبا الحسن (موسى- كا 208 يب 68 فقيه) عليه السلام عن رجل بينى وبينه قرابة مات وترک أولاداً صغاراً وترک مماليک (له- كا 67 يب 239 فقيه) غلماناً

_____

(1). ثمن الثمار- خ.
(2). فإن- ئل.
(3). يردّ- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 70
وجوارى ولم يوص فماترى فيمن يشترى منهم الجارية يتّخذها «1» امّ ولد وماترى فى بيعهم (قال- كا يب) فقال إن كان لهم ولىّ يقوم بأمرهم باع عليهم ونظر «2» لهم (و- كا 208) كان مأجوراً فيهم قلت فماترى فيمن يشترى منهم الجارية فيتّخذها امّ ولد قال لا بأس بذٰلک إذا باع عليهم «3» القيّم لهم الناظر (لهم- كا 208 يب 68) فيما يصلحهم فليس «4» لهم أن يرجعوا فيما «5» صنع القيّم لهم (و- يب 239) الناظر [لهم- كا 280] فيما يصلحهم. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وباب (75) ماورد فى من يتولّى قسمة أموال من مات بلا وصيّة من أبواب الوصيّة ج 24 وباب (51) انّ الولاية على الصغير ذكراً كان أو انثىٰ لأبيه وجدّه من قِبَل الأب من أبواب التّزويج ج 25 ما يدلّ على ذٰلک.

(6) باب انّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصىّ ولا ولىّ جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض العدول مع المصلحة وجاز الشّراء منه

32458- (1) كافى 7/ 66: محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب 9/ 239: أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد (الأشعرىّ- كا) قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة وترک أولاداً ذكراناً [واناثاً- كا] وغلماناً صغاراً و «6» ترک جوارى ومماليک هل يستقيم أن تباع الجوارى قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل فى سفر (ه- كا) فيحدث به حدث الموت ولا يدرک الوصية كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار وكبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه الىٰ ولده الكبار «7» أو الى القاضى فإن كان فى بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وإن «8» كان دفع المال الى (وُلْدِه- كا) الأكابر ولم يعلم (به- كا) فذهب ولم يقدر «9» علىٰ ردّه كيف يصنع.
قال إذا أدرک الصغار وطلبوا فلم يجد «10» بدّاً من إخراجه إلّاأن يكون بأمر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصيّة وله ورثة صغار وكبار أيحلّ شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى

_____

(1). فيتّخذها- يب 239 فقيه.
(2). وينظر- يب 68.
(3). إذا أنفذ ذٰلک- كا 67.
(4). وليس- يب 239- كا 67 فقيه.
(5). عمّا- فقيه.
(6). أو- يب.
(7). الأكابر- يب.
(8). فإن كان دفع المتاع- يب.
(9). فلا يقدر- يب.
(10). لم يجد- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 72
القاضى بيع ذٰلک فان تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره «1» الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا فقال إذا كان الأكابر من ولده معه فى البيع فلا بأس به إذا رضى الورثة (بالبيع- كا) وقام عدل فى ذٰلک.
32459- (2) كافى 5/ 209: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل قال مات رجل من أصحابنا ولم يوص فرفع أمره الى قاضى الكوفة فصيّر عبدالحميد (بن سالم- يب) القيّم بماله وكان الرّجل «2» خلّف ورثة صغاراً ومتاعاً وجوارى فباع عبدالحميد المتاع فلمّا أراد بيع الجوارى ضعف قلبه فى بيعهنّ إذ «3» لم يكن الميّت صيّر إليه الوصيّة «4» وكان

قيامه فيها «5» بأمر القاضى لِأنّهنّ فروج قال (محمّد- يب) فذكرت ذٰلک لأبى جعفر عليه السلام وقلت له «6» يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصى «7» الى أحد ويخلّف «8» جوارى فيقيم القاضى رجلًا منّا ليبيعهنّ «9» أو قال يقوم بذٰلک رجل منّا فيضعف قلبه لأنّهن فروج فماترى فى ذٰلک (قال- كا) فقال إذا كان القيّم (به- كا) مثلک ومثل عبد الحميد فلا بأس. تهذيب 9/ 240: أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع قال إنّ رجلًا من أصحابنا مات ولم يوص فرفع أمره (وذكره مثله). ويأتى فى أحاديث باب (75) ماورد فى من يتولّىٰ قسمة أموال من مات بلا وصيّة من أبواب الوصايا ج 24 ما يدلّ علىٰ ذٰلک فراجع.

(7) باب انّ لمالک الأرض أن یحمی المراعی لحاجته ویبیعها ولا یجوز ذٰلک فی الأراضی المشترکة بین المسلمین

32460- (1) کافی 5/ 276: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 7/ 141: أحمد بن محمّد (وسهل بن زیاد- کا) عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن فقیه 3/ 156: إدریس بن زید عن

---

(1). ولم یستعمله- یب.
(2). وکان رجلًا- یب.
(3). و- یب.
(4). وصیّته- یب.
(5). بها- یب.
(6). فقلت جعلت فداک- یب.
(7). فلا یوصی- یب.
(8). وخلف- یب.
(9). لبیعهنّ- یب.

أبی الحسن علیه السلام قال (سألته و- کا یب) قلت جعلت فداک إنّ لنا ضیاعاً ولها حدود «1» (و- کا فقیه) فیها مراعی وللرّجل «2» منّا غنم وإبل (و- کا) یحتاج «3» الی تلک المراعی لإبله وغنمه أیحلّ له أن یحمی المراعی لحاجته إلیها فقال إذا کانت الأرض أرضه فله أن یحمی ویصیّر ذٰلک الی ما یحتاج إلیه (قال- کا یب) وقلت «4» له الرجل یبیع المراعی «5» فقال إذا کانت الأرض أرضه فلا بأس.

32461- (2) فقیه 3/ 150: قضی رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله فی أهل البوادی أن لا یمنعوا فضل ماء ولا یبیعوا فضل الکلاء.

32462- (3) کافی 5/ 276: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس عن بعض أصحابنا عن أبی عبداللّٰه علیه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تکون له الضیعة فیها جبل «6» ممّا یباع یأتیه أخوه المسلم وله غنم قد إحتاج الی جبل یحلّ له أن یبیعه الجبل کما یبیع من غیره أو یمنعه من الجبل أن طلبه بغیر ثمن وکیف حاله فیه وما یأخذه قال لا یجوز له بیع جبله من أخیه لِأنّ الجبل لیس جبله إنّما یجوز له البیع من غیر المسلم.

32463- (4) الدعائم 2/ 20: عن رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله انّه نهیٰ عن بیع الماء والکلاء والنّار.

32464- (5) الجعفریّات 172: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه

السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله خمس لا يحلّ منعهنّ الماء والملح والكلاء والنّار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدين الورع. ولاحظ أحاديث الباب التّالى فإنّها يناسب المقام. ويأتى فى أحاديث باب (5) انّ المسلمين شركاء فى الماء والنّار والكلاء من كتاب إحياء الموات ج 23 ما يناسب ذٰلک.

_____

(1). ولها الدولاب- فقيه.
(2). ولرجل- يب.
(3). فيحتاج- فقيه.
(4). فقلت- يب.
(5). المرعىٰ- فقيه.
(6). فى حاشية الكافى هٰكذا- فى بعض النسخ [جِلّ] فى المواضع وهو بالكسر قصب الزرع.

32465- (1) تهذيب 7/ 139، استبصار 3/ 106: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 277: أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن سعيد الأعرج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له الشّرب مع قوم فى قناة فيها شركاء فيستغنى بعضهم عن شربه أيبيع شربه «1» قال نعم إن شاء باعه بورق وإن شاء (باعه- كا صا فقيه) بكيل حنطة.
فقيه 3/ 149: روى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون له شرب مع القوم فى قناتهم وهم فيه شركاء (وذكر مثله).
32466- (2) نوادر ابن عيسىٰ 166: محمّد بن مسلم- قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له السرب «2» فى شراكة ايحلّ له بيعه قال له بيعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء.
32467- (3) تهذيب 7/ 139، استبصار 3/ 107: الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم بن محمّد عن عبداللّه الكاهلى قال سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام وأنا عنده عن قناة بين قوم لكلّ رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه أيبيعه بحنطة أو شعير قال يبيعه بما شاء هٰذا ممّا ليس فيه شىء.
32468- (4) المقنع 132: لا بأس ببيع الماء.
32469- (5) قرب الإسناد 262: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء لكلّ إنسان منهم شرب معلوم فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام هل يصلح ذٰلک قال نعم لا بأس.
32470- (6) مناقب ابن شهر آشوب 4/ 143: روى أبو مخنف عن الجلودى انّه لما قتل الحسين عليه السلام كان على بن الحسين نائماً فجعل رجل يدافع عنه كلّ من أراد به سوءاً واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار فاهتمّ على بن الحسين بدين أبيه حتّىٰ

---

(1). أيبيعه- فقيه.
(2). الشرب- ک.

امتنع من الطعام والشراب والنوم في أكثر أيّامه ولياليه فأتاه آت فى المنام فقال لا تهتمّ بدين أبيک فقد قضاه اللّه عنه بمال بَجْنِسْ فقال علىّ واللّه ما أعرف فى أموال أبى مال يقال له بَجْنِسْ فلمّا كان من اللّيلة الثانية رأى مثل ذٰلک فسأل عنه أهله فقالت له أمرأة من أهله كان لأبيک عبد رومى

يقال له بَجْنِسْ استنبط له عيناً بذى خشب فسأل عن ذٰلک فأخبر به فما مضت بعد ذٰلک إلّاأيّام قلائل حتّى أرسل الوليد بن عتبه ابن أبى سفيان الىٰ علىّ بن الحسين يقول له انّه قد ذكرت لى عين لأبيک بذى خشب تعرف بِبَجْنِس فإذا أحببت بيعها ابتعتها منک قال علىّ بن الحسين خذها بدين الحسين وذكره له قال قد أخذتها فاستثنى منها سقى ليلة السبت لسكينة.
32471- (7) كافى 5/ 277، تهذيب 7/ 140، استبصار 3/ 107: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن (بن محمّد- يب صا) بن سماعة (عن جعفر بن سماعة- كا) جميعاً عن أبان (عن أبى بصير- يب صا) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال نهىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن (بيع- يب) النطاف والأربعاء قال والأربعاء ان يسنّى «1» مسنّاة فيحمل «2» الماء فيستقى «3» به الأرض ثمّ يستغنى عنه فقال لا تبعه «4» ولٰكن اعِره جارک والنطاف أن يكون له الشرب فيستغنى عنه فيقول لا تبعه (ولٰكن- كا) اعِره أخاک أو جارک.
32472- (8) الجعفريّات 12: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من باع فضل الماء منعه اللّه فضله يوم القيامة.
32473- (9) الدعائم 2/ 17: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع اماماً فإن أعطاه شيئاً من الدّنيا وفىٰ له وإن لم يعطه لم يف له ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق ورجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدّقاً له وهو كاذب.

_____

(1). أن تسنى- يب صا.
(2). فتحمل- يب.
(3). وتسقى- يب صا.
(4). ثمّ تستغنى عنه قال فلا تبعه- يب.

32474- (1) تهذيب 7/ 129: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبى العبّاس البقباق عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له الطّريق الواسع هل يؤخذ منه شىء إذا لم يضرّ بالطريق قال لا.
32475- (2) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى عن معاوية بن وهب عن الحسن بن علىّ الأحمرىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له انّ الىٰ جانب دارى عرصة بين حيطان لست أعرفها لأحد فادخلها فى دارى قال اما انّه من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّ أتى به يوم القيامة فى عنقه من سبع أرضين.
32476- (3) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة وجعفر بن محمّد بن عبّاس «1» عن علا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذٰلک فيما اشترى فلا بأس. تهذيب 7/ 66: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام مثله.
32477- (4) تهذيب 7/ 131: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن أبى جميلة عن عبداللّه ابن أبى اميّة انّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذٰلک دخل عليه فيما حدّد له فلا بأس به.
32478- (5) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن الكاهلى عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذٰلک قال نعم ولٰكن يسدّ بابه وهو يفتح باباً الى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإذا أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فانّهم أحقّ به وإن أراد يجىء حتّى يقعد على الباب المسدود الّذى باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.

---

(1). عيّاش (عباس- خ ل)- يب ط ق.

32479- (6) الدعائم 2/ 500: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن قوم اقتسموا داراً لها طريق فجعل الطريق فى حقّ أحدهم وجعل لمن يبقى أن يمرّ برجله فيه قال لا بأس بذٰلک ولا بأس بأن يشترى الرجل ممرّه فى دار رجل أو فى أرضه دون سائرها.

(10) باب جواز شراء الذّهب بترابه من المعدن

32480- (1) تهذيب 6/ 386: محمّد بن عليّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق قال سألت أباالحسن عليه السلام عن شراء الذّهب بترابه من المعدن قال لا بأس به.

قال اللّه تعالىٰ في سورة النّساء (4): 5، 6: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً* وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ» الآية.

32481- (1) كافى 7/ 68: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 9/ 183: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن فقيه 4/ 163: منصور (بن حازم- فقيه) عن هشام (بن سالم- يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الإحتلام «1» وهو اشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد (ه- فقيه) وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسک عنه وليّه ماله.

32482- (2) الدعائم 2/ 66: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال فى ولىّ اليتيم إذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وإن احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع إليه وانفق منه بالمعروف عليه.

---

(1). بالإحتلام- كا.

32483- (3) الجعفريّات 146: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليهم السلام سئل ما حدّ السّكران الّذى يجب عليه الحدّ فقال السّكران عندنا الّذى لايعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من أرض ولا اختاً من زوجة قال جعفر بن محمد عليهما السلام يعنى انّ هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه.

32484- (4) تفسير علىّ بن إبراهيم 1/ 131: فى رواية أبي الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» فالسّفهاء النّساء والولد إذا علم الرجل انّ امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغى له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الّذى جعله اللّه له (قياماً).

32485- (5) مستدرک 13/ 241: المولى الأجلّ الأردبيلىّ فى حديقة الشّيعة نقلًا عن قرب الإسناد لعلىّ بن بابويه عن علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبى هاشم الجعفرى قال سئل أبومحمّد العسكرى «1» عليه السلام عن المجنون فقال صلوات اللّه وسلامه عليه إن كان مؤذياً فهو فى حكم السباع وإلّا ففى حكم الانعام.

وتقدّم فى رواية حمزة (2) من باب (12) اشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج 1 قوله عليه السلام الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع إليها مالها وجاز أمرها فى الشّراء والبيع والغلام لا يجوز أمره فى الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتّى يبلغ خمس

عشرة سنة وفى كثير من أحاديث هذا الباب ما يدلّ علىٰ انّه إذا بلغ جاز أمره فلاحظ. وفى رواية السكونى (1) من باب (57) ماورد من النهى عن كسب الإماء من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه و آله من كسب الغلام الصغير الّذى لا يحسن صناعة بيده فإنّه إن لم يجد سرق. ويأتى فى أحاديث باب (1) ثبوت الحجر عن التّصرف فى المال على الصغير فى كتاب الحجر ج 23 وباب (64) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج 24 وباب (73) حكم وصيّة من لم يبلغ ما يدلّ علىٰ ذٰلک. ولاحظ باب (20) حكم طلاق الصّبى من أبواب الطّلاق ج 27.

---

(1). سئل عن أبى محمّد العسكرى- خ.

قال اللّه تعالى فى سورة يوسف (12): 63: «فَأَرْسِلْ مَعَنٰا أَخٰانٰا نَكْتَلْ وَ إِنّٰا لَهُ لَحٰافِظُونَ».
32486- (1) كافى 5/ 193: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 122، استبصار 3/ 102: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- يب صا) عن فقيه 3/ 141: الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فلا يصلح (بيعه- فقيه) مجازفة (و- يب) هٰذا ممّا يكره من بيع الطعام.
32487- (2) تهذيب 7/ 122، استبصار 3/ 102: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 143: ابن مسكان عن الحلبى قال قال أبو عبداللّه عليه السلام ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فلا يصلح مجازفة.
32488- (3) كافى 5/ 179: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى تهذيب 7/ 36: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 131: ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام (انّه قال- يب فقيه) فى رجل «1» اشترى من رجل طعاماً عدلًا بكيل معلوم ثم «2» انّ صاحبه قال للمشترى ابتع منّى هٰذا العدل الآخر بغير كيل فانّ فيه (مثل- كا يب) ما فى الآخر الّذى ابتعته «3» قال لا يصلح إلّابكيل «4» (و- كا يب) قال (و- يب فقيه) ما كان من طعام سمّيت فيه كيلًا فانّه لا يصلح مجازفة هٰذا ما «5» يكره من بيع الطعام.
32489- (4) الدعائم 2/ 34: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا يبيعه حتّى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يكال أو يوزن فإن ولّاه فلا بأس بالتولية قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السِّلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها إن اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انّه قد اكتاله فصدّقه المشترى وأخذه بكيله فلا بأس بذٰلك.

---

(1). فى الرجل- يب.
(2). و- يب فقيه.
(3). ابتعت- يب.
(4). ان يكيل- كا.
(5). ممّا- يب فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 88
32490- (5) كافى 5/ 193: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 123: الحسن بن محمّد بن سماعة عمّن ذكره عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 122: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبدالرّحمٰنِ بن أبى عبداللّه

قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يشترى بيعاً فيه كيل أو وزن يعيّره «1» ثمّ يأخذ (ه- كا يب 123) على نحو ما فيه قال لا بأس (به- كا يب 122).
32491- (6) الدعائم 2/ 59: عن جعفر بن محمّد «2» عليه السلام انّه سئل عن رجلين باع كلّ واحد منهما حصّته من دار بحصّة لصاحبها من دار اخرى قال ذٰلک جائز إذا علما جميعاً ما باعاه واشترياه فإن لم يعلماه أو لم يعلمه أحدهما فالبيع باطل. ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (14) حرمة بخس المكيال وباب (15) انّ صاحب الجوز إذا لا يستطع عدّه فله أن يكيله بمكيال وباب (52) حكم فضول المكائيل والموازين ما يناسب ذٰلک.

(13) باب جواز الشّراء بكيل البايع إذا صدّقه المشترى إلّا أنّه لا يبيعه حتّىٰ يكيله وجواز البيع بالكيل الّذى اشتراه إذا شهد المشترى الكيل

32492- (1) تهذيب 7/ 37: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن حمران قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام اشترينا طعاماً فزعم صاحبه انّه كاله فصدّقناه وأخذناه بكيله فقال لا بأس فقلت أيجوز أن أبيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا أمّا أنت فلا تبعه حتّىٰ تكيله.
32493- (2) كافى 5/ 179: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب 7/ 38: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبى العطارد قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام اشترى الطعام فأضع فى أوّله وأربح فى آخره فأسأل صاحبى أن يحطّ عنّى فى كلّ كرّ كذا وكذا فقال هٰذا لا خير فيه ولٰكن يحطّ عنک جملة قلت فإن حطّ عنّى أكثر ممّا وضعت قال لا بأس (به- كا) قالت فاخرج الكرّ والكرّين فيقول الرجل أعطنيه بكيلک فقال إذا ائتمنک فليس به بأس «3».

---

(1). أى يقاسّه.
(2). عن أبى جعفر- ک.
(3). فلا بأس- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 90
گفتم: اگر بيش از آنچه زيان كرده‌ام به من تخفيف داد؟
امام فرمود: اشكال ندارد.
گفتم: يک يا دو كرّ آن را جدا می‌كنم و مشترى می‌گويد بر اساس پيمانهٔ خود به من بفروش.
امام عليه السلام فرمود: هرگاه به تو اطمينان داشته باشد، اشكال ندارد.»
32494- (3) كافى 5/ 178: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء الطعام ممّا «1» يكال (أ- كا) ويوزن هل يصلح شراه «2» بغير كيل ولا وزن فقال أمّا أن تأتى رجلًا فى طعام قد اكتيل أو وزن فيشترى «3» منه مرابحة فلا بأس ان (أنت- كا) اشتريته ولم تكله أو تزنه إذا كان المشترى الأوّل قد أخذه بكيل او وزن فقلت (له- يب) عند البيع انّى أربحک فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلک أو «4» وزنک فلا بأس. تهذيب 7/ 37: الحسن بن محبوب عن زرعة عن محمّد بن سماعة «5» قال سألته (وذكر مثله).
32495- (4) فقيه 3/ 131: سأل عبدالرّحمان ابن أبى عبداللّه أبا عبداللّه عليه السلام فى الرجل يشترى الطعام اشتريه منه بكيله واصدّقه قال لا بأس ولٰكن لا تبعه حتّى تكيله.

32496- (5) كافى 5/ 195، تهذيب 7/ 125: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- يب) عن ابن فضّال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يشترى الجصّ فيكيل بعضه ويأخذ البقيّة بغير كيل فقال إمّا أن يأخذ كلّه بتصديقه وإمّا أن يكيله كلّه.
32497- (6) كافى 5/ 194: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن أبى سعيد تهذيب 7/ 122، استبصار 3/ 102: الحسين بن سعيد عن سوار عن أبى سعيد المكارى عن فقيه 3/ 142: عبدالملک بن عمرو «6» قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أشترى مأة راوية «7» من زيت «8» فأعرض «9» راوية و «10» اثنتين فأزنهما «11» ثمّ آخذ سائره «12» على قدر ذلک فقال «13» لا بأس.
32498- (7) كافى 5/ 179، تهذيب 7/ 38: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن أبى سعيد المكارى عن عبدالملک بن عمرو قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أشترى الطعام فأكتاله ومعى من قد شهد الكيل وإنّما اكتلته «14» لنفسى فيقول بِعْنيه فأبيعه إيّاه بذلک الكيل الّذى كلته «15» قال لا بأس.

_____

(1). وما- يب.
(2). شراؤه- يب.
(3). تشترى- يب.
(4). و- يب.
(5). عن زرعة بن محمّد عن سماعة- ئل.
(6). عمر- فقيه.
(7). الراوية: المزادة من ثلٰثة جلود فيها الماء- المنجد.
(8). زيتاً- يب صا.
(9). فأعترض- يب صا وأعترض- فقيه.
(10). أو- يب صا فقيه.
(11). فأتّزنهما- يب فقيه.
(12). سائرها- خ.
(13). قال- كا.
(14). أكيله- يب.
(15). اكتلته- يب.

وتقدّم فى رواية الدعائم (4) من الباب المتقدّم قوله وإن اشترى رجل طعاماً فذكرالبايع انّه قد اكتاله فصدّقه المشترى وأخذه بكيله فلا بأس بذلک. ويأتى فى رواية الخالد (5) من باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه

قوله أشترى الطعام من الرجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وكيلک حتّى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس.

قال اللّه تعالى فى سورة الانعام (6): 152: «وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزٰانَ بِالْقِسْطِ».
الاعراف (7): 85: «فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَ الْمِيزٰانَ وَ لٰا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْيٰاءَهُمْ».
الاسراء (17): 35: «وَ أَوْفُوا الْكَيْلَ إِذٰا كِلْتُمْ وَ زِنُوا بِالْقِسْطٰاسِ الْمُسْتَقِيمِ».
المطفّفين (83): 1، 2، 3، 4، 5: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ* الَّذِينَ إِذَا اكْتٰالُوا عَلَى النّاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذٰا كٰالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ* أَ لٰا يَظُنُّ أُولٰئِکَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ* لِيَوْمٍ عَظِيمٍ».
32499- (1) كافى 5/ 184: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد البرقى عن سعد بن سعد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم يصغّرون القفيزان «1» يبيعون بها قال اولٰئک الّذين يبخسون الناس أشياءهم.
32500- (2) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 410: «وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ» الّذين يبخسون المكيال والميزان. وفى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال نزلت على نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله حين قدم المدينة وهم يومئذ أسوء النّاس كيلًا فاحسنوا الكيل وامّا الويل فبلغنا- واللّه أعلم- انّها بئر فى جهنّم.
32501- (3) الإختصاص 136: محمّد بن أبى عاتكة الدمشقىّ قال حدّثنى الوليد بن سلمة الأزدى عن عبدالرّحمٰن القرشى عن حذيفة بن اليمان قال كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذ قال إنّ اللّه تبارک وتعالى مسخ من بنى آدم اثنى عشر جزءاً فمسخ منهم القردة والخنازير

---

(1). والظاهر انّ الصحيح القفزان بضم القاف جمع القفيز.

والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجرّى وهو سمک لا يؤكل والد عموص والدبّ والضبّ والعنكبوت والقنفذ قال حذيفة بأبى أنت وامّى يا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسرّ لنا هٰذا كيف مسخوا.
قال نعم امّا القردة فمسخوا لأنّهم اصطادوا الحيتان فى السّبت على عهد داود النّبىّ عليه السلام وامّا الخنازير فمسخوا لأنّهم كفروا بالمائدة الّتى نزلت من السّماء علىٰ عيسى بن مريم عليهما السلام وأمّا السهيل فمسخ لأنّه كان رجلًا عشّاراً فمرّ به عابد من عبّاد ذٰلک الزّمان فقال العشّار دُلّنى على إسم اللّه الّذى يمشى به على الماء ويصعد به الى السماء فدلّه علىٰ ذٰلک فقال العشّار قد ينبغى لمن عرف هٰذا الإسم أن لا يكون فى الأرض بل يصعد به الى السماء فمسخه اللّه وجعله آية للعالمين وأمّا الزهرة فمسخت

لأنّها هى المرأة الّتى افتتنت هاروت وماروت الملكين وأمّا العقرب فمسخ لأنّه كان رجلًا نمّاماً يسعى بين النّاس بالنّميمة ويغرى بينهم العداوة وأمّا الفيل فإنّه كان رجلًا جميلًا فمسخ لأنّه كان تنكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النّساء وأمّا الجرّى فمسخ لأنّه كان رجلًا من التّجّار وكان يبخس الناس بالمكيال والميزان وأمّا الدّعموص «1» فمسخ لأنّه كان رجلًا إذا حضر النّساء لم يغتسل من الجنابة ويترک الصلاة فجعل اللّه قراره فى الماء الى يوم القيامة من جزعه على البرد وأمّا الدّبّ «2» فمسخ لأنّه كان رجلًا يقطع الطريق لا يرحم غنيّاً ولا فقيراً إلّاسلبه وأمّا الضبّ فمسخ لأنّه كان رجلًا من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق وكان إذا مرّت القافلة يقول له يا عبداللّه كيف نأخذ الطريق الى كذا وكذا فإن أراد القوم المشرق ردّهم الى المغرب وإن أرادوا المغرب ردّهم الى المشرق وتركهم يهيمون لم يرشدهم الى سبيل الخير وأمّا العنكبوت فمسخت لأنّها كانت خائنة للبعل وكانت تمكّن فرجها سواه وامّا القنفذ فإنّه كان رجلًا من صناديد العرب فمسخ لأنّه كان إذا نزل به الضيف ردّ الباب فى وجهه ويقول لجاريته اخرجى الى الضيف فقولى له انّ مولاى غائب عن المنزل فيبيت الضيف بالباب جوعاً ويبيت أهل البيت شبّاعاً مخصبين «3».

_____

(1). دودة سوداء تكون فى الغدران- المنجد.
(2). حيوان من السباع.
(3). خصب المكان: كثر فيه العشب والخير فهو خصب وخصيب ومخصب ومخصاب- اللسان.

32502- (4) قرب الإسناد 57: حدّثنى السندى بن محمّد قال حدّثنى صفوان بن مهران الجمّال قال قال أبوعبداللّه عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ فيكم خصلتين هلک فيهما من قبلكم أمم من الامم قالوا وما هما يا رسول اللّه قال المكيال والميزان.

32503- (5) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 410: حدّثنا سعيد بن محمّد قال حدّثنا بكر بن سهل عن عبدالغنىّ بن سعيد عن موسىٰ بن عبد الرّحمٰن عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عبّاس فى قوله تعالى «الَّذِينَ إِذَا اكْتٰالُوا عَلَى النّٰاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذٰا كٰالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ» قال كانوا إذا اشتروا يستوفون بكيل راجح وإذا باعوا يبخسون «1» المكيال والميزان وكان هذا فيهم وانتهوا قال على بن إبراهيم فى قوله الَّذِينَ إِذَا اكْتٰالُوا لِأَنْفُسِهِم عَلَى النّٰاسِ يَسْتَوْفُونَ* وَ إِذٰا كٰالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ فقال اللّه «أَ لٰا يَظُنُّ أُولٰئِکَ» أى الا يعلمون انّهم يحاسبون على ذلک يوم القيامة.

32504- (6) مستدرک 13/ 233: السّيّد فضل اللّه الراوندى فى نوادره بإسناده الصّحيح الى موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا طفّفت امّتى مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذّمّة «2» وطلبوا بعمل الآخرة الدّنيا فعند ذٰلک يزكّون أنفسهم ويتورّع منهم. الدعائم 2/ 29: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله إلّاانّ فيه لا يزكّون أنفسهم واسقط قوله ويتورّع منهم.
32505- (7) مستدرک 13/ 235: القطب الرّاوندىّ فى دعواته عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال خمس أن أدركتموها فتعوّذوا باللّه منهنّ لم تظهر الفاحشة فى قوم قطّ [حتّى] يعلنوها إلّاظهر فيهم الطّاعون والأوجاع الّتى لم تكن فى أسلافهم الّذين مضوا ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّا أخذوا بالسنين «3» وشدّة المؤنة وجور السلطان ولم‌يمنعوا الزكاة إلّامنعوا القطر من السماء ولو لا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد اللّه وعهد رسوله صلى الله عليه و آله إلّاسلّط اللّه عليهم عدوّهم وأخذوا بعض ما فى أيديهم ولم يحكموا بغير ما أنزل اللّه سبحانه إلّاجعل بأسهم بينهم.
32506- (8) العوالى 1/ 187: وقال صلى الله عليه و آله لأهل الكيل والوزن انّكم ولّيتم أمرين هلک فيهما الامم السّالفة قبلكم.

---

(1). أى ينقصون- يبخسوا- خ.
(2). أى نقضوها.
(3). أى القحط والجدب- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 98
32507- (9) الدّعائم 2/ 538: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه كان يمشى فى الأسواق وبيده دِرّة يضرب بها من وجد من مطفّف أو غاش فى تجارة المسلمين قال الأصبغ قلت له يوماً أنَا اكفيک هٰذا يا أميرالمؤمنين واجلس فى بيتک قال ما نصحتنى يا أصبغ وكان يركب بغلة رسول اللّه صلى الله عليه و آله الشهباء ويطوف فى الأسواق سوقاً سوقاً فأتى يوماً طاق اللحّامين فقال يا معشر القصّابين لا تعجّلوا الأنفُسَ قبل أن تُزهق وإيّاكم والنّفخ فى اللّحم ثمّ أتى الى التّمّارين فقال اظهروا من ردىء بيعكم ما تُظهرون من جيّده ثمّ أتى السّمّاكين فقال لا تبيعوا الا طيّباً وإيّاكم وما طفا «1» ثمّ أتى الكناسة وفيها من أنواع التّجارة من نحّاس وقمّاط «2» وبايع إبل وصيرفىّ وبزّاز وخيّاط فنادى بأعلىٰ صوت يا معشر التجّار انّ أسواقكم هٰذه تحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة وكفّوا عن الحلف فانّ اللّه تبارک وتعالىٰ لا يقدّس من حلف بإسمه كاذباً.
32508- (10) أمالى ابن الطّوسى 403: أخبرنا الشيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسى رضى الله عنه قال حدّثنى والدى رحمه الله قال أخبرنا ابن حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال حدّثنا أبو خليفة قال حدّثنا أبو الوليد وأبو كثير جميعاً عن شعبة قال أخبرنى الحكم عن الحسن بن مسلم عن ابن عبّاس قال ما ظهر البغى فى قوم قطّ إلّاظهر فيهم

الموتان ولا ظهر البخس فى الميزان إلّاظهر فيهم الخسران والفقر قال أبو خليفة عن أبى كثير إلّاابتلوا بالسنة «3» ولا ظهر نقض العهد فى قوم إلّاأديل «4» عليهم عدوّهم.
32509- (11) كافى 5/ 184، تهذيب 7/ 40: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 130: حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يصلح للرّجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر.

---

(1). الطافى من السمک: هو الّذى يموت فى الماء فيعلو ويظهر- المنجد.
(2). القماط من يصنع القمط للصبيان. القماط جمع قمط: الحبل يقمط به. خرقة عريضة تلف على الصغير إذا شدّ فى المهد- المنجد.
(3). أى القحط والجدب- المنجد.
(4). الأدالة: الغلبة- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 100
32510- (12) كافى 5/ 184: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 40: أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان عن محمّد الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يحلّ للرّجل أن يبيع بصاع سوى صاع (أهل- كا) المصر فانّ الرّجل يستأجر الجمّال «1» فيكيل له بمدّ بيته لعلّه يكون اصغر من مدّ السوق ولو قال هٰذا أصغر من مدّ السوق لم يأخذ به ولٰكنّه يحمل «2» ذٰلک ويجعل «3» فى أمانته وقال لا يصلح إلّامدّ واحد «4» والأَمْناء «5» بهٰذه المنزلة.
32511- (13) تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 19: وقوله- وَأَوْفُوا الكَيْلَ إذا كِلْتُمْ وَزِنُوا بالْقِسْطاسِ المستقيم أى بالسّواء. وفى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال القسطاس المستقيم فهو الميزان الّذى له لسان.
32512- (14) الدعائم 2/ 43: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع الطعام بالطّعام جزافاً.
32513- (15) كافى 2/ 32: بالإسناد المتقدّم فى باب (21) دعائم الإسلام من أبواب المقدّمات ج 1 عن محمّد بن سالم عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث طويل) وأنزل فى الكيل ويل للمطفّفين ولم يجعل الويل لأحد حتّى يسمّيه كافراً قال اللّه عز و جل «فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ».
وتقدّم فى رواية أحمد بن محمّد (8) من باب (5) استحباب مشاورة اللّه تعالى من أبواب الاستخارة ج 8 قوله عليه السلام ولا ترض للنّاس إلّاما ترضاه لنفسک وأعط الحقّ وخذه. وفى رواية الأعمش (11) وابن شاذان (13) من باب (11) بيان الكبايز من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام وهى أى الكبائر الشرک باللّه (الى أن قال) والبخس فى الميزان

والمكيال.
وفى رواية أبى حمزة (22) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة قوله عليه السلام وإذا طفّف المكيال والميزان أخذهم اللّه بالسنين والنقص.
وفى رواية ابى القاسم (23) مثله إلّاأنّ فيه والنقص من الأنفس والأموال والثمرات. وفى رواية أبان (29) قوله عليه السلام ولم ينقصوا المكيال والميزان إلّاأخذوا بالسّنين وشدّة المؤنة وجور السلطان. وفى رواية حمران (33) قوله عليه السلام

_____

(1). الحمّال- يب.
(2). يحمله- يب.
(3). ويجعله- يب.
(4). مدّاً واحداً- يب.
(5). والأمنان- يب- المَنا: الكيل أو الميزان الّذى يوزن به والمكيال الّذى يكيلون به السّمن وغيره وهو أفصح من المنّ والجمع أمْناء- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 102
ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان وقوله عليه السلام ورأيت الرجل إذا مرّ به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيباً حزيناً. وفى رواية معٰوية (37) قوله يرحمک اللّه أخبرنا بهٰذه الخصال لنعرف ذهاب دنيانا وإقبال آخرتنا قال نعم إذا استغنى رجالكم برجالكم (الى أن قال) وطفّفت المكيال الخ.
وفى باب (12) انّه لا يصلح بيع المكيل والموزون مجازفة من أبواب البيع ج 22 ما يناسب ذٰلک. ويأتى فى رواية الأصبغ (1) من باب (1) جملة ممّا يستحبّ للتاجر من أبواب ما يستحبّ له ج 23 قوله عليه السلام التاجر فاجر والفاجر فى النّار إلّامن أخذ الحقّ واعطى الحقّ.
وفى أحاديث باب (11) استحباب الإعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً ما يناسب ذٰلک.
وفى رواية فقيه (1) من باب (36) كراهة دخول السوق أوّلًا والخروج آخراً قوله عليه السلام شرّ بقاع الأرض الأسواق فبين مطفّف فى قفيز أو طايش فى ميزان أو سارق فى ذرع. وفى رواية الأصبغ (49) من باب (1) تحريم أخذ الرّبا من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام يأتى على النّاس زمان ترتفع فيه الفاحشة (الى أن قال) ويطفّف فى المكائيل والموازين.

(15) باب انّ صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله بمكيال فيعدّ ما فيه ثمّ يكيل ما بقى علىٰ حساب ذٰلک

32514- (1) كافى 5/ 193: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 140: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعدّ (ه- يب فقيه) فيكال بمكيال فيعدّ «1» ما فيه ثمّ يكال ما بقى على حساب ذٰلک (من- كا فقيه) العدد فقال لا بأس به. تهذيب 7/ 122: الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن سفيان بن صالح وحمّاد بن عثمان عن الحلبى عن هشام بن سالم وعلى بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).

---

(1). ثمّ يعد- يب فقيه.

32515- (1) كافى 5/ 194: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 123، استبصار 3/ 104: الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللّبن يشترى وهو فى الضرع «1» قال لا إلّاأن يحلب (لک- کا فقيه) (منه- فقيه) سكرجة «2» فيقول اشترمنّى «3» هذا اللبن الذى فى السُكُرّجة وما فى ضروعها «4» بثمن مسمّى فان لم يكن فى الضروع «5» شىء كان ما فى السكرجة. فقيه 3/ 141: وسأله (يعنى أبا عبداللّه عليه السلام) سماعة عن اللبن (وذكر مثله).
32516- (2) الدعائم 2/ 23: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن بيع السمک فى الآجام واللبن فى الضروع والصوف على ظهر الغنم قال هٰذا كلّه لا يجوز لأنّه مجهول غير معروف يقلّ ويكثر وهو غَرَر.
32517- (3) وقال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا كان فى الأجمة أو الحظيرة سمک مجتمع يوصل إليه بغير صيد أو كان مع اللبن الذى فى الضرع لبن حليب أو غيره فالبيع جائز فإن كان لا يوصل الى السّمک إلّابالصّيد فالبيع باطل.
32518- (4) تهذيب 7/ 123، استبصار 3/ 103: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 193: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص «6» بن القاسم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل له نعم «7» يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتّى ينقطع أو شىء منها. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلک.

---

(1). الضروع- فقيه.
(2). أن يحلب الى سُكُرّجَة يب صا- السكرّجة الصحفة الّتى يوضع فيها الأكل (فارسية)- المنجد- إناء صغير يؤكل فيه- النّهاية.
(3). اشترى منک- يب صا، اشترى مثل هٰذا اللبن- فقيه.
(4). فى ضرعها- صا.
(5). فى الضرع- صا.
(6). العيص- يب.
(7). غنم- صا.

32519- (1) كافى 5/ 224: علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا «1» تهذيب 7/ 127: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن أبى المغرا عن إبراهيم بن ميمون انّه «2» سأل أبا عبداللّه عليه السلام (وأنا حاضر- يب) فقال يعطى «3» الراعى الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا «4» (الراعى- يب) لكلّ شاة دراهم «5» فقال ليس بذٰلک بأس فقلت انّ «6» أهل المسجد يقولون لا (يجوز- كا) لأنّ منها ما ليس له صوف ولا لبن فقال أبو عبداللّه عليه السلام وهل يطيبه إلّاذاک «7» يذهب بعضه «8» ويبقى بعض.

32520- (2) كافى 5/ 223، تهذيب 7/ 127، استبصار 3/ 103: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمناً «9» شيئاً معلوماً أو دراهم معلومة من «10» كلّ شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحبّ أن يكون بالسّمن.

32521- (3) كافى 5/ 224: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 7/ 127، استبصار 3/ 103:

(الحسن- صا) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكلّ شاة كذا وكذا فى كلّ شهر قال لا بأس بالدّراهم فأمّا السّمن فما أحبّ ذاک «11» إلّاأن تكون حوالب «12» فلا بأس.

32522- (4) كافى 5/ 224: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 127، استبصار 3/ 103: الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه (عن أبان- كا) عن مدرک (بن- كا صا) الهزهاز عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئاً معلوماً «13» من الصوف أو «14»

---

(1). أبى المعزا- يب.
(2). انّ إبراهيم بن أبى المثنى- يب.
(3). نعطى- يب.
(4). ويعطينى- يب.
(5). درهماً- يب.
(6). قلت فإنّ- يب.
(7). إلّاذٰلک- يب.
(8). بعض- يب.
(9). سنة- خ.

(10). فی- صا.
(11). فلا أحبّ ذلک- یب صا.
(12). ناقة حلوب أی ذات لبن یحلب- مجمع.
(13). شیء معلوم- یب صا.
(14). و- یب صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 108
السمن أو الدراهم قال لا بأس بالدراهم وکره السمن (قال الشیخ انّما کره ضریبتها بالسمن إذا لم تکن حوالب).
32523- (5) کافی 5/ 191: حمید بن زیاد عن تهذیب 7/ 121: الحسن بن محمّد (بن سماعة- یب) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل قال له رجل «1» ادفع إلیّ غنمک وإبلک تکون معی فإذا ولدت أبدلت لک إن شئت إناثها بذکورها أو ذکورها بإناثها فقال إنّ ذلک فعل مکروه إلّاأن یبدلها بعد ما تولد ویعزلها «2». تهذیب قال وسألته عن الرجل یدفع إلی الرجل بقراً وغنماً علیٰ أن یدفع إلیه کلّ سنة من ألبانها وأولادها کذا وکذا قال (کلّ- یب) ذلک مکروه. استبصار 3/ 104: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعیل بن الفضل قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یدفع إلی الرجل (وذکر مثله) قال فی صا فالوجه فی کراهیة ذلک هو انّه عیّن له علی أن یعطیه من ألبانها وأولادها ولو لم یعیّن ذلک لکان جایزاً وجریٰ ذلک مجری من استأجر أرضاً بشیءٍ من الطعام الّذی یکون فیها فإنّ ذلک لا یجوز وإن جاز أن یستأجرها بطعام لا یعیّنه. ولاحظ الباب التّالی.

32524- (1) كافى 5/ 194: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 45- 123، فقيه 3/ 146: (الحسن- يب) ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ما تقول فى رجل اشترى من رجل أصواف مأة نعجة وما فى بطونها من حمل بكذا وكذا (درهماً- كا فقيه يب 123) قال لا بأس بذلک إن لم يكن فى بطونها حمل كان رأس ماله فى الصوف.
32525- (2) المعانى 278: بإسناده المتقدّم فى باب (5) انّه لا قرائة فى الرّكوع ج 5: عن القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه نهى صلى الله عليه و آله عن المجر وهو أن يباع البعير أو

---

(1). عن رجل قال لرجل- كا.
(2). ويعرفها- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 110
غيره بما فى بطن الناقة- ويقال منه أمجرت فى البيع إمجاراً- ونهى صلى الله عليه و آله عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما فى البطون وهى الأجنّة- والواحدة منها ملقوحة- وأمّا المضامين فمّما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين فى بطن النّاقة وما يضرب الفحل فى عامه أو فى أعوام ونهى صلى الله عليه و آله عن بيع حبل الحبلة ومعناه ولد ذٰلک الجنين الذى فى بطن الناقة وقال غيره هو نتاج النّتاج وذٰلک غرر.
32526- (3) الدعائم 2/ 21: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع المضامين والملاقيح فامّا المضامين فهى ما فى أصلاب الفحول وكانوا يبيعون ما يضرب الفحل عاماً وأعواماً ومرّة ومرّتين ونحو ذٰلک والملاقيح هى الأجنّة فى بطون امّهاتا وكانوا يتبايعونها قبل أن تنتج.
32527- (4) وعنه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع حبل الحبلة. وقد اختلف فى معنى ذٰلک فقال قوم هو بيع كانت الجاهلية يتبايعونه يبيع الرجل منه الجزور بثمن مؤخّر ويكون الأجل بين المتبايعين الى أن تنتج النّاقة ثم ينتج نتاجها وقال آخرون هو أن يباع النّتاج قبل أن ينتج وكلا البيعين فاسد لا يجوز.
32528- (5) العوالى 1/ 133: وفى الحديث انّه صلى الله عليه و آله نهى عن بيع حبل الحبلة وكان بيعاً يبتاعه أهل الجاهليّة كان يبتاع الرجل الجزور الى أن تنتج النّاقة ثمّ ينتج الّذى فى بطنها فنهاهم النّبىّ صلى الله عليه و آله عن ذٰلک.
32529- (6) كافى 5/ 191: تهذيب 7/ 121: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يبيع «1» راحلة «2» عاجلًا «3» بعشرة ملاقيح من أولاد جمل «4» فى «5» قابل.

_____

(1). لا تبع- يب.
(2). الراحلة من الإبل: ما كان منها صالحاً لأن يرحل والتاء للمبالغة جمعه رواحل- الملاقيح: الامّهات الواحدة ملقوحة ما فى بطونها من الأجنّة.
(3). عاجلة- يب.
(4). حمل- يب.
(5). من- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 112

32530- (1) كافى 5/ 209: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 69: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشترى العبد وهو آبق من «1» أهله فقال لا يصلح (له- يب 124 فقيه) إلّاأن يشترى معه شيئاً آخر فيقول «2» اشترى منک هٰذا الشىء وعبدک بكذا وكذا فإن لم يقدر على العبد كان (ثمنه «3»- كا- يب 69) الذى نقد (ه- يب 124 فقيه) فى الشىء «4». تهذيب 7/ 124: الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه 3/ 142: زرعة عن سماعة عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يشترى العبد (وذكر مثله).

32531- (2) كافى 5/ 194، تهذيب 7/ 124: أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب) بن محبوب عن رفاعة النخّاس قال سألت أباالحسن (يعنى- يب) موسى (بن جعفر- يب) عليه السلام قلت له (أ- كا) يصلح لى أن أشترى من القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثّمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلّاأن تشترى منهم معها شيئاً ثوباً أو متاعاً فتقول لهم اشترى منكم جاريتكم فلانة وهٰذا المتاع بكذا وكذا درهماً فإنّ ذٰلک جائز.

32532- (3) الدعائم 2/ 22: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع العبد الآبق والبعير الشارد.

32533- (4) الدعائم 2/ 23: وقال علىّ عليه السلام لا يجوز بيع العبد الآبق ولا الدّابّة الضّالّة يعنى قبل أن يقدر عليهما وقال جعفر بن محمد عليهما السلام إذا كان مع ذٰلک شىء حاضر جاز بيعه يقع البيع على الحاضر. وتقدّم فى باب (16) جواز بيع اللّبن فى الضرع والباب المتقدّم ما يناسب ذٰلک.

ولاحظ الباب التالى.

_____

(1). عن- يب 124- فقيه.

(2). ويقول- يب 124- فقيه.

(3). الثمن- فقيه.

(4). فيما اشترى منه- يب 124 فقيه.

(20) باب أنّه لا يجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته ولا ما فى الآجام من القصب والسمک والطير مع الجهالة إلّا أن يضمّ الى معلوم وحكم بيع المجهولات وما لا يقدر عليه

32534- (1) كافى 5/ 194: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 124: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- كا) إنّ أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه نهى أن يشترى شبكة الصيّاد يقول اضرب بشبكتک «1» فما خرج فهو (لى- يب) من مالى بكذا وكذا.

32535- (2) كافى 5/ 194: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 7/ 124: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيه قصب أخرج شىء من السمک فيباع وما فى الأجمة.

32536- (3) تهذيب 7/ 126: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا بأس بأن يشترى الآجام إذا كان فيها قصب.

32537- (4) تهذيب 7/ 126: عنه عن بعض أصحابنا عن زكريّا عن رجل عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى شراء الأجمة ليس فيها قصب إنّما هى ماء قال يصيد كفّاً من سمک يقول اشترى منک هٰذا السمک وما فى هٰذه الأجمة بكذا وكذا.

32538- (5) كافى 5/ 195: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم وحميد بن زياد عن تهذيب 7/ 125: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد (جميعاً- كا) عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يتقبّل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النّخل والآجام والطّير وهو لا يدرى لعلّه لا يكون من هٰذا شىء أبداً أو يكون قال إذا علم من ذٰلک شيئاً واحداً انّه قد أدرک فاشتره وتقبّل به «2». فقيه 3/ 141: روى أبان عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبّل خراج الرجال وجزية رؤوسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمک والطير وهو

---

(1). شبكتک- يب.

(2). منه- يب.

لا يدرى لعلّ هٰذا لا يكون أبداً أو يكون أيشتريه أو فى أىّ زمان يشتريه يتقبّل منه فقال إذا علمت أنّ من ذٰلک شيئاً واحداً قد أدرک فاشتره وتقبّل

به.
32539- (6) كافى 5/ 223: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 7/ 79: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن منهال القصّاب قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام اشترى الغنم أو يشترى الغنم جماعة ثمّ تدخل داراً ثمّ يقوم رجل على الباب فيعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعة وخمسة «1» ثمّ يخرج السهم قال لا يصلح «2» هٰذا إنّما يصلح السهام إذا عدلت القسمة.
32540- (7) كافى 5/ 223: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 79: أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 146: الحسن بن محبوب عن زيد الشّحّام قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يشترى «3» سهام القصّابين (من- كا يب) قبل أن يخرج السّهم فقال (لا يشترى شيئاً حتّىٰ يعلم (مِنْ- كا) أين يخرج السّهم- كا يب) فإن اشترى شيئاً «4» فهو بالخيار إذا خرج.
32541- (8) الدعائم 2/ 57: عن علىّ (صلع) انّ رجلين اختصما إليه فقال أحدهما بعت هٰذا قواصر «5» واستثنيت خمساً منهنّ لم اعلمهنّ فى وقت البيع وبعض القواصر أفضل من بعض قال علىّ (ص) البيع فاسد لأنّ الإستثناء وقع على شىء مجهول.
32542- (9) كافى 5/ 223: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 81: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن معاوية بن حكيم عن محمّد بن حباب «6» الجلّاب عن أبى الحسن (الرّضا- يب) عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى مأة شاة على أن يبدّل «7» منها كذا وكذا قال لا يجوز.
32543- (10) فقيه 4/ 4، أمالى الصّدوق 346: فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله بالإسناد المتقدّم ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين فى بيع ونهى عن بيع ما ليس عندک ونهى عن بيع ما لم يضمن. الدّعائم 2/ 33: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهىٰ عن بيع وسلف «8».

---

(1). خمساً- يب.
(2). لا يصحّ- يب.
(3). اشترى- يب.
(4). سهماً- فقيه.
(5). وعاء من قصب يجعل فيه تمر ونحوه- المنجد.
(6). حنّان- يب.
(7). يردّ- يب.
(8). فى الدعائم وقد اختلف فى معنى هٰذا النّهى فقال قوم هوان يقول الرجل للرجل آخذ سلعتک بكذا وكذا على ان تسلفنى كذا وكذا وقال آخرون هوان يقرضه قرضاً ثمّ يبايعه على ذٰلک وكِلا الوجهين فاسد لأنّ

منفعة السلف غير معلومة فصار الثّمن فى ذٰلک مجهولاً.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 118
32544- (11) المعانى 278: بإسناده المتقدّم فى باب (5) انّه لا قرائة فى الرّكوع ج 5: عن القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة الى النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه نهى عليه السلام عن المنابذة والملامسة وبيع الحصاة ففى كلّ واحدة منها قولان امّا المنابذة فيقال إنّها أن يقول الرجل لصاحبه انبذ الىّ الثوب أو غيره من المتاع أو أنبذه إليک وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال إنّما هو أن يقول الرجل إذا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله انّه نهى عن بيع الحصاة والملامسة أن تقول إذا لمست ثوبى أو لمست ثوبک فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو أن يلمس المتاع من وراء الثّوب ولا ينظر إليه فيقع البيع على ذٰلک وهٰذه بيوع كان أهل الجاهليّة يتبايعونها فنهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عنها لانّها غرر كلّها.
32545- (12) تهذيب 6/ 386: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّه كرّه بيع صكّ «1» الورق حتّى يقبض.
32546- (13) الدعائم 2/ 23: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه كرّه عن بيع الصک عن الرجل بكذا وكذا درهماً.
32547- (14) الدعائم 2/ 21: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع الملامسة والمنابذة وطرح الحصى، فامّا الملامسة فقد اختلف فى معناها وقال قوم هو بيع الثوب مدروجاً يلمس باليد ولاينشر ولا يرى داخله وقال آخرون هو الثوب يقول البائع أبيعک هٰذا الثوب على أنّ نظرک إليه اللّمس بيدک ولا خيار لک إذا نظرت إليه وقال آخرون هو أن يقول إذا لمست ثوبى فقد وجب البيع بينى وبينک وقال آخرون هو أن يلمس المتاع من وراء ستر وكلّ هذه المعانى قريب بعضها من بعض وإذا وقع البيع عليها فسد واختلفوا أيضاً فى المنابذة فقال قوم هى أن ينبذ الرجل الثوب الى رجل وينبذ إليه الآخر ثوباً يقول هٰذا بهٰذا من غير تقليب ولا نظر وقال آخرون هو أن ينظر الرجل الى الثّوب فى يد الرجل مطويّاً فيقول اشترى هٰذا منک فإذا نبذته الىّ فقد تمّ البيع بيننا ولا خيار لواحد وقال قوم المنابذة وطرح الحصى بمعنى واحد وهو بيع كانوا يتبايعونه فى الجاهليّة يجعلون عقد البيع بينهم طرح حصاة يرمون بها من غير لفظ من بائع ولا مشترٍ ينعقد به البيع وكلّ هٰذه الوجوه من البيوع الفاسدة.

---

(1). الصكّ الكتاب فارسى معرّب قال أبو منصور والصک الّذى يكتب للعهدة معرّب أصله چک- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 120
وتقدّم فى أحاديث باب (65) حرمة بيع الغنائم قبل القسمة من أبواب

الجهاد ج 16 ما يناسب ذٰلک وكذا فى أحاديث باب (12) انّه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة من أبواب البيع ج 23. وفى رواية الدعائم (2) من باب (16) حكم بيع اللبن فى الضّرع ما يناسب المقام. ويأتى فى رواية العيون (4) من باب (40) حكم بيع المضطرّ والرّبح عليه من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله عليه السلام ونهى صلى الله عليه و آله عن بيع الغرر. وفى رواية أبى مخلّد (3) من باب (3) اشتراط كون وجود الْمُسْلَم فيه غالباً عند حلول الأجل من أبواب السّلف ج 23 ما يناسب ذٰلک.

(21) باب جواز شراء التّبن بنسبة مقدار الطّعام وبيعه قبل أن يكال الطّعام

32548- (1) كافى 5/ 180، تهذيب 7/ 40: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج- يب) قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام اشترى رجل تبن بيدر «1» (قبل أن يداس تبن- يب 125 فقيه 142) كلّ كرّ «2» بشىء معلوم فيقبض «3» التبن ويبيعه «4» قبل أن يكال «5» الطعام قال لا بأس (به- كا فقيه 142). فقيه 3/ 132: سأل جميل (أبا عبداللّه عليه السلام) عمّن اشترى تبن بيدر (وذكر مثله). تهذيب 7/ 125: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 142: جميل عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (وذكر مثله).

ويأتى فى أحاديث باب (8) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف ج 24 ما يدلّ علىٰ ذلک.

_____

(1). البيدر: الموضع الذى يداس فيه الطّعام- اللسان.
(2). كلّ بيدر- يب 125.
(3). يأخذ- يب 125- فيأخذ- فقيه 142.
(4). فيبيعه- فقيه 132.
(5). يكتال- يب 40- فقيه 132.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 122

32549- (1) كافى 5/ 209: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 7/ 69: الحسن بن محبوب عن رفاعة النّخاس قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام فقلت ساومت رجلًا بجارية (له- كا) فباعنيها بحكمى فقبضتها (منه- كا يب) على ذلک ثمّ بعثت إليه بألف درهم وقلت (له- كا فقيه) هٰذه الألف «1» (على- فقيه) حكمى عليک فأبىٰ أن يقبلها منّى وقد كنت مسستها قبل أن أبعث إليه بألف درهم «2» (قال- كا) فقال أرى أن تقوّم الجارية بقيمة «3» عادلة فإن كان ثمنها «4» أكثر ممّا بعثت (به- فقيه) إليه كان عليک أن تردّ إليه «5» ما نقص من القيمة وإن كانت قيمتها «6» أقلّ ممّا بعثت (به- كا فقيه) إليه فهو له (قال- كا يب) فقلت أرأيت إن أصبت «7» بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لک تردّها ولک أن تأخذ قيمة ما بين الصحّة والعيب (منه- فقيه). فقيه 3/ 145: روى الحسن بن محبوب عن رفاعة النخّاس قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ساومت رجلًا (وذكر مثله).

32550- (2) الدّعائم 2/ 57: عن جعفر بن محمّد (صلع) انّه سئل عن رجل اشترى جارية من رجل علىٰ حكمه يعنى حكم المشترى فدفع إليه مالًا فلم يقبله البايع فقال المشترى قد حكمتنى وهٰذا حكمى فقال عليه السلام إن كان الّذى حكم به هو قيمتها فعلى البايع التّسليم وإن كان دون ذٰلک فعلى المشترى أن يكمل له القيمة.

32551- (3) الدّعائم 2/ 50: روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من باع بيعاً الىٰ أجل لا يعرف أو بشىء لا يعرف فليس بيعه ببيع. ويأتى فى أحاديث باب (50) حكم شراء السّلعة بدينار غير الدّرهم من أبواب البيع ج 22 ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلک.

---

(1). هذه ألف درهم- يب فقيه.
(2). الألف درهم- يب- بالثّمن- فقيه.
(3). قيمة- يب فقيه.
(4). قيمتها- يب.
(5). عليه- فقيه.
(6). كان ثمنها- فقيه.
(7). قلت جعلت فداک فإن وجدت بها عيباً- فقيه.

(24) باب جواز بيع شىء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها وكيفيّة الإيجاب والقبول وحكم الأخرس والأعجم فى العقود

32552- (1) تهذيب 7/ 126: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طُنّ قصب فى أنبار بعضه من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طُنّ «1» فقال البائع قد بعتک من هٰذا القصب عشرة آلاف طُنّ فقال المشترى قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكّل المشترى من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النّار فى القصب فاحترق منه عشرون ألف طنّ وبقى عشرة آلاف طنّ فقال العشرة آلاف طنّ الّتى بقيت هى للمشترى والعشرون الّتى احترقت من مال البايع.

وتقدّم فى أحاديث باب (25) انّ تلبية الأخرس وتشهّدة تحريک لسانه من أبواب القرائة ج 5 ما يدلّ علىٰ ذيل الباب.

(25) باب أنّه يجوز أن يطرح لظروف السّمن والزّيت ما يحتمل الزّيادة والنّقصان لا ما يحتمل الزّيادة دون النّقصان إلّامع التراضى

32553- (1) تهذيب 7/ 128: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن علىّ ابن أبى حمزة قال سمعت معمّر الزّيّات يسأل أبا عبداللّه عليه السلام فقال جعلت فداک انّى رجل أبيع الزّيت يأتينى من الشّام فآخذ لنفسى ممّا أبيع قال ما أحبّ لک ذٰلک قال انّى لست أنقص نفسى شيئاً ممّا أبيع قال بعه من غيرک ولا تأخذ منه شيئاً أرأيت لو أنّ الرجل قال لک لا أنقصک رطلًا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال له جعلت فداک فإنّه يطرح ظروف السّمن والزّيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلًا فربّما زاد وربّما نقص قال إذا كان ذٰلک عن تراض منكم فلا بأس.

---

(1). الطّنّ: الحزمة من الحطب والقصب- اللّسان.

32554- (2) كافى 5/ 183: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 40: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان تهذيب 7/ 128: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حنّان قال كنت جالساً عند أبى عبداللّه عليه السلام فقال له معمّر الزّيّات انّا نشترى الزّيت فى زقاقة «1» فيحسب «2» لنا نقصان فيه «3» لمكان الزقاق «4» فقال (أبو عبداللّه عليه السلام- يب 128) إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه.

32555- (3) قرب الإسناد 261: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع وزناً فى النّاسية والجواليق «5» فيقول ادفع للنّاسية رطلًا أو أقل أو أكثر من ذٰلک أيحلّ ذٰلک البيع قال إذا لم يعلم وزن الناسية والجواليق فلا بأس إذا تراضيا.

(26) باب انّه يجوز للمشترى أن يذوق ما يذاق قبل أن يشترى ويكره أن يذوق مالا يريد شرائه ويكره شراء مالم يره

32556- (1) تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن داود بن إسحاق الحذّاء عن محمّد بن العيص قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يشترى ما يذاق أيذوقه قبل أن يشترى «6» قال نعم فليذقه ولا يذوقنّ ما لا يشترى «7» المحاسن 450: البرقى قال حدّثنى أبو سليمان «8» الحذّاء عن محمّد بن فيض قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله).
32557- (2) تهذيب 7/ 9: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى بن أعين قال قال نبّئت عن أبى جعفر عليه السلام انّه يكره شراء مالم ير.

_____
(1). بازقاقه- يب 40- فى ازقاقه- يب 128.
(2). فيحتسب- يب 40- ويحسب- يب 128.
(3). منه- يب 40.
(4). الازقاق- يب (الزقاق جمع الزقّ: جلد يجزّ ولا ينتف ويستعمل لحمل الماء- المنجد).
(5). الجوالق- ئل. الجوالق وعاء من الأوعية- اللسان.
(6). أن يشتريه- محاسن.
(7). لا يشتريه- محاسن.
(8). أبو سليمان (سليم- خ ل)- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 128
32558- (3) كافى 5/ 154: عدّة من اصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبدالأعلى بن أعين قال قال نبّئت عن أبى جعفر عليه السلام انّه كرّه بيعين أطرح وخذ على غير تقليب «1» وشراء مالم ير. كافى 5/ 153: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن محمّد بن سنان قال نبّئت عن أبى جعفر عليه السلام (وذكر مثله). الخصال 46: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن محمّد بن سنان مسنداً إلى أبى جعفر عليه السلام انّه كرّه (وذكر نحوه).

(27) باب حكم بيع سمن الجواميس وشرائه

32559- (1) تهذيب 7/ 128: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد عن عبدالحميد بن مفضّل السّمّان قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن سمن الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه.
قال محمّد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب الواقفة لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام فأجروا السّمن مجراه وذلک باطل عندنا لا يلتفت إليه.

32560- (1) كافى 7/ 432، تهذيب 6/ 287: محمّد بن يحيى رفعه عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ أميرالمؤمنين عليه السلام اتى بعبد لذمّىّ قد أسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده. وسائل 17/ 380: محمّد بن الحسن فى النهاية عن حمّاد بن عيسى عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله إلّاأنّ فيها أتى بعبد ذمّىّ. مستدرک 13/ 247:
فقه الرضا عليه السلام- أبى عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام أتى بعبد ذمّىٍّ قد أسلم (وذكر نحوه).

_____
(1). أى من غير اختبار ودقّة.

(29) باب جواز بيع النّسيئة بتأخير الثّمن سنة أو سنتين وحكم كون الأجل ثلاث سنين فصاعداً واانّه إذا لم يعيّنا أجلًا فَالثّمن نقد

32561- (1) كافى 5/ 207: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّى اريد الخروج الى بعض الجبل فقال ما للنّاس بدٌّ من أن يضطربوا سنتهم هٰذه فقلت له جعلت فداک انّا إذا بعناهم بنسيئة كان أكثر للرّبح قال فبعهم بتأخير سنة قلت بتأخير سنتين قال نعم قلت بتأخير ثلاث قال لا. قرب الإسناد 372: أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر (عن الرّضا عليه السلام) قال فى حديث قلت جعلت فداک انّ الكوفة قد تبّت بى والمعاش بها ضيّق وإنّما كان معاشنا ببغداد وهٰذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال إن أردت الخروج فاخرج فانّها سنة مضطربة وليس للنّاس بدّ من معايشهم فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداک انّهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة.
قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث سنين قال لا يكون لک شىء أكثر من ثلاث سنين.
32562- (2) مستدرک 13/ 312: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها إليه فلمّا مضى فإذا بإعرابى علىٰ جمل فقال له اشتر هٰذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسيئة فاشتراه بمأة درهم ثمّ أتاه إنسان فاشتراه منه بمأة وخمسين درهماً نقداً فدفع الى البايع مأة وجاء بالخمسين الى داره فسألته فاطمة عليها السلام فقال اتّجرت مع اللّه فأعطيته واحداً وأعطانى مكانه عشرة.
32563- (3) الدعائم 2/ 34: عن علىّ عليه السلام انّه باع بعيراً بالربذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملًا له يدعىٰ عصيفيراً «1» بعشرين بعيراً الىٰ أجل.
32564- (4) العوالى 1/ 221: روى ابن عبّاس قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تتبايعوا الى الحصاد ولا الى الدياس «2» ولٰكن الى شهر معلوم.

---

(1). عصيفراً- خ ل.
(2). الدياس هو إستعمال الدوابّ فى دوس أكداس سنابل الحنطة وغيرها لتفصل الحبّ عن التبن- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 132
32565- (5) الدعائم 2/ 50: روينا عن جعفر بن محمّد صلى الله عليه و

آله عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من باع بيعاً الىٰ أجل لا يعرف أو بشىء لا يعرف فليس بيعه ببيع. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذٰلک فراجع. وفى رواية خالد (2) من باب (40) انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه قوله عليه السلام ليس معى ثمنها قال فانّى أنظرک به الى القبض قال عليه السلام بكم يا اعرابى قال بمأة درهم قال علىّ عليه السلام خذها يا حسن. وفى رواية عمّار (14) من باب (1) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام والثمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

(30) باب أنّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالًا بزيادة ونقيصة إذا لم يشترط ذٰلک

32566- (1) كافى 5/ 208، تهذيب 7/ 47: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحدّاد. فقيه 3/ 134: عن بشّار بن يسار قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل «1» يبيع المتاع بنسأ فيشتريه «2» من صاحبه الّذى يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له اشترى متاعى فقال ليس هو متاعک ولا بقرک ولا غنمک كا يب- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن شعيب «3» الحدّاد عن بشّار بن يسار عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

32567- (2) كافى 5/ 202: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يجيئنى الرّجل فيطلب العينة فأشترى له المتاع مرابحة ثمّ أبيعة إيّاه ثمّ اشتريه منه مكانى قال فقال إذا كان بالخيار «4» إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت (أيضاً- كا) بالخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتر فلا بأس قال قلت فإنّ أهل المسجد يزعمون انّ هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد (أربعة- يب) أشهر صلح (قال- يب) فقال إنّ هٰذا تقديم وتأخير فلا بأس (به- كا). تهذيب 7/ 51:

---

(1). عن الرجل- يب فقيه.
(2). نسيئاً ايشتريه- فقيه.
(3). صفوان بن شعيب- يب خ.
(4). له الخيار- يب.

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام فقلت يجيئنى الرجل يطلب العينة فاشترى المتاع من أجله ثمّ أبيعه ايّاه (وذكر مثله).

32568- (3) قرب الإسناد 267: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم الىٰ أجلى ثمّ اشتراه بخمسة دراهم أيحلّ قال إذا لم يشترط ورضيا فلا بأس.

32569- (4) وسائل 18/ 43: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه إلّاأنّه قال بعشرة دراهم الىٰ أجلٍ ثمّ اشتراه بخمسة دراهم بنقد.

32570- (5) تهذيب 7/ 19: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن

عقبة عن يونس الشيبانى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يبيع البيع والبايع يعلم انّه لا يسوى والمشترى يعلم انّه لا يسوى إلّاانّه يعلم انّه سيرجع فيه فيشتريه منه قال فقال يا يونس انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لجابر بن عبداللّه كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذّلّ قال فقال له جابر لا أبقيت الى ذٰلک الزمان ومتى يكون ذٰلک بأبى أنت وامّى قال إذا ظهر الرّبا يا يونس وهٰذا الرّبا وإن لم تشتره منه ردّه عليک قال قلت نعم قال فقال لا تقربنّه فلا تقربنّه.

32571- (6) فقيه 3/ 182: روى يونس بن عبدالرّحمٰن عن غير واحد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يبايع الرجل على الشىء فقال لا بأس إذا كان أصل الشّىء حلالًا. ويأتى فى أحاديث باب (42) انّه يجوز لمن عليه الدّين أن يتعيّن من صاحبه ما يناسب ذٰلک.

(31) باب حكم من باع سلعته بثمن حالّاً وبأزيد منه مؤجّلًا

32572- (1) تهذيب 7/ 53: أحمد بن محمّد عن البرقى عن النوفلىّ عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل باع بيعاً واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ المتاع على ذٰلک الشرط فقال هو بأقلّ الثّمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلّاأقلّ النقدين الى الأجل الّذى أجّله بنسيئة.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 136
32573- (2) تهذيب 7/ 47: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 206: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه 3/ 179: محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال «1» انّ ثمنها كذا و كذا يداً بيد و ثمنها كذا و كذا نظرة فخذها بأىّ ثمن شئت و جعل «2» صفقتها واحدة (فقال- فقيه) فليس «3» له إلّاأقلّهما و إن كانت نظرة- كا يب قال و قال عليه السلام من ساوم بثمنين احدهما عاجلًا و الآخر نظرة فليسمّ أحدهما قبل الصفقة.
32574- (3) مستدرک 13/ 313: ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لا تحلّ صفقتان فى واحدة.
32575- (4) تهذيب 7/ 231: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجلًا من أصحابه والياً فقال له إنّى بعثتک الى أهل اللّه- يعنى أهل مكّة- فانهَهُم «4» عن بيع مالم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح ما لم يضمن.
32576- (5) الدعائم 2/ 32: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه وعلى آله الطّيبين الطاهرين انّه نهى عن شرطين فى بيع واحد «5».
32577- (6) تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن أسباط عن سليمان بن صالح عن أبى عبداللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن سلف وبيع وعن بيعين فى بيع وعن بيع ما ليس عندک وعن ربح ما لم يضمن.

---

(1). وقال- يب.
(2). واجعل- يب فقيه.
(3). ليس- فقيه.
(4). وأمره أن ينهاهم- خ.

(5). قال فى الدعائم- وقد اختلف فى تأويل ذٰلک فقال قوم هو أن يقول البائع أبيعک بالنقد بکذا وابالنسيئة بکذا ويعقد البيع على هٰذا وقال آخرون هو أن يبيع السلعة بدينار على انّ الدينار إذا حلّ أجله أخذ به دراهم مسماة وقال آخرون هو أن يبيع منه السلعة على أن يبيعه هو اخرىٰ وقال آخرون فى ذٰلک وجوهاً قريبة المعانى من هٰذا وهٰذه الوجوه کلّها البيع فيها فاسد لا يجوز إلّاأن يفترق المتبائعان على شرط واحد فامّا ان عقد البيع على شرطين فذٰلک المنهىّ عنه وهو أيضاً من باب بيعتين فى بيعة وقد نهى عن ذٰلک.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 138

(32) باب حكم من أمر الغير أن يشترى له بنقد ويزيده فوق ذٰلک نظرة

32578- (1) تهذيب 7/ 47: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 208: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين (علىّ- كا) عليه السلام فى رجل أمره نفر ليبتاع «1» لهم بعيراً بنقد «2» ويزيدونه فوق ذٰلک نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. فقيه 3/ 180: قال أبو جعفر عليه السلام فى رجل أمره نفر (وذكر مثله).

32579- (2) تهذيب 7/ 48: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال منع أميرالمؤمنين عليه السلام الثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول احدهم لصاحبه اشتر هٰذا من صاحبه وأنا أزيدک نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال فلا يعطيه إلّامثل ورقه الّذى نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء.

(33) باب جواز تعجيل الحقّ بنقص منه وعدم جواز تأجيله بزيادة فيه

32580- (1) كافى 5/ 211: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها الّذى (هى «3»- كا) له فأتاه «4» صاحبها يتقاضاه (ولم ينقد ماله- كا يب) فقال صاحب الجارية للذين باعهم اكفونى غريمى هٰذا والذى ربحت عليكم فهو لكم قال لابأس. تهذيب 7/ 68: الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن أبان عن زرارة وصفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى وابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى

---

(1). أن يبتاع- يب فقيه.
(2). بورق- فقيه.
(3). كانت- فقيه.
(4). فأتى- يب فقيه.

عن أبى عبداللّه عليه السلام جميعاً انّهما سألاه عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله). فقيه 3/ 138:
روى الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

32581- (2) الدعائم 2/ 62: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدّين الى أجل مسمّىٰ فيأتى غريمه فيقول عجّل لى كذا وكذا واضع عنك بقيّته أو امدّ لک فى الأجل قال لا بأس به إن هو لميزدد على رأس ماله ولا بأس أن يحطّ الرجل ديناً له الى أجل ويأخذ مكانه.

(34) باب انّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالّا إذا كان يوجد

32582- (1) تهذيب 7/ 49: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى الطّعام من الرّجل ليس عنده فيشترى منه حالّا قال ليس به بأس «1» (قال- فقيه) قلت انّهم يفسدونه عندنا قال وايّ «2» شىء يقولون فى السّلم قلت لا يرون به «3» بأساً يقولون هٰذا الى أجل فإذا كان الى غير أجل وليس (هو- فقيه) عند صاحبه فلا يصلح فقال إذا لم يكن أجل كان أجود «4» ثمّ قال لا بأس بان «5» يشترى (الرجل- فقيه) الطّعام وليس هو عند صاحبه (حالّا و- خ) الى أجل «6» فقال لا يسمّى له أجلًا إلّاأن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخ وشبهه فى غير زمانه فلا ينبغى شراء ذٰلک حالّاً. فقيه 3/ 179: وسأل أبا عبداللّه عليه السلام عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن الرّجل يشترى (وذكر مثله). وسائل 18/ 47: ورواه الكلينى عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد مثله.

32583- (2) كافى 5/ 200: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يجيئنى يطلب المتاع فأقاوله على الربح ثمّ أشتريه فأبيعه منه فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترک قلت بلىٰ قال لا بأس به قلت فإنّ من

---

(1). لا بأس به- فقيه.
(2). فايّ- فقيه.
(3). فيه- فقيه.
(4). كان أحق به- فقيه.
(5). ان- فقيه.
(6). الى أجل وحالّا لا يسمّى- فقيه.

عندنا يفسده قال ولِمَ قلت باع ما ليس عنده قال فما يقول فى السّلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلىٰ قال فإنّما صلح من اجْلِ أنّهم يسمّونه سلماً انّ أبى كان يقول لا بأس ببيع كلّ متاع كنت تجده فى الوقت الّذى بعته فيه.

32584- (3) تهذيب 7/ 44: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبى جميلة عن زيد الشحّام عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل مأة منٍّ صُفراً «1» وليس عند الرجل شىء منه قال لا بأس به إذا أوفاه دون الّذى اشترط له.

32585- (4) فقيه 3/ 179: سأل أبا عبداللّه عليه السلام أبو الصّباح

الكنانى عن رجل اشترى من رجل مأة منّ صُفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن الّذى اشترط عليه.
وتقدّم فى رواية سليمان بن صالح (6) من باب (31) حكم من باع سلعته بثمن حالّاً وبأزيد منه مؤجّلًا قوله نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن سلف وبيع وعن بيعين فى بيع وعن بيع ما ليس عندک. ويأتى فى أحاديث باب (1) انّه لا بأس بالسّلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطول والعرض أو الكيل والوزن من أبوابه ج 23 وباب (3) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد ما يناسب ذلک.

32586- (1) كافى 5/ 201: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 49: الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد- كا) عن (عبداللّه- كا) ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا بأس بأن تبيع الرّجل المتاع ليس عندک تساومه ثمّ تشترى له نحو الذى طلب ثمّ توجبه على نفسک ثمّ تبيعه منه بعد.

---

(1). الصُّفر: النحاس الجيّد- اللسان.

32587- (2) تهذيب 7/ 49: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتينى يريد منّى طعاماً أو بيعاً نسيئاً وليس عندى أيصلح أن أبيعه إيّاه وأقطع له سعره ثمّ اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه قال لا بأس به.

32588- (3) تهذيب 7/ 51: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّا نعالج هٰذه العينة وربّما جاءنا الرجل يطلب البيع ليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثمّ نشترى المتاع فنبيعه إيّاه بذٰلک السعر الذى نقاطعه عليه لا نزيد شيئاً ولا ننقصه قال لا بأس.

32589- (4) كافى 5/ 201: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 50:

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن نجيح «1» قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يجىء فيقول اشتر هٰذا الثوب وأربحک كذا وكذا فقال أليس إن شاء أخذ وإن شاء ترک قلت بلى قال لا بأس به إنّما يحلّل «2» الكلام ويحرّم الكلام.

32590- (5) تهذيب 7/ 51: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز وصفوان عن العلا جميعاً عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لى متاعاً لعلّى أشتريه منک بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنّما يشتريه منه بعد ما يملكه.

32591- (6) تهذيب 7/ 51: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن العينة فقلت يأتينى الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا أراوضه «3» على الشىء من الربح فتراضى به ثمّ انطلق فاشترى المتاع من أجله لولا مكانه لم أرده ثمّ آتيه به فأبيعه قال ما أرى بهٰذا بأساً لو هلک منه المتاع قبل أن تبيعه إيّاه كان من مالک وهٰذا عليک بالخيار إن شاء اشتراه منک بعد ما تأتيه وإن شاء

ردّه فلست أرىٰ به بأساَ.

---

(1). عن خالد بن الحجّاج- يب.
(2). يحلّ- يب.
(3). أرضيه- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 146
32592- (7) كافى 5/ 200: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 50: الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب- كا) عن معاوية بن عمّار قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يجيئنى الرجل يطلب المتاع «1» الحرير وليس عندى منه شىء فيقاولنى (عليه- يب) واقاوله فى الربح والأجل حتّى نجتمع «2» على شىء ثمّ اذهب فاشترى له (الحرير- كا يب) وأدعوه «3» إليه فقال أرأيت إن وجد بيعاً هو أحبّ إليه ممّا عندک أيستطيع أن ينصرف إليه ويدعک أو وجدت أنت ذلک اتستطيع أن تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا بأس. فقيه 3/ 179: روى معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت يجيئنى الرجل (وذكر مثله).
32593- (8) كافى 5/ 198: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 58: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن يحيى بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قال لى اشتر (لى- كا) هٰذا الثوب وهٰذه الدّابّة ويعيّنها «4» (و- كا) أربحک فيها كذا وكذا قال لا بأس بذٰلک (قال- كا) ليشتريها «5» ولا تواجبه البيع قبل أن يستوجبها أو تشتريها.
32594- (9) الدعائم 2/ 62: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرّجل يقول للرجل ابتع لى متاعاً حتّىٰ اشتريه منک بنسيئة فابتاع له من أجل ذٰلک قال لا بأس إنّما يشترى منه بعد ما يملكه قيل له فإن أتاه يريد طعاماً أو بيعاً بنسيئة أيصلح أن يقطع سعره معه ثمّ يشتريه من مكان آخر قال لا بأس بذٰلک.
32595- (10) تهذيب 7/ 50: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبىعبداللّه عليه السلام فى رجل أمر رجلًا يشترى له متاعاً فيشتريه منه قال لا بأس بذٰلک إنّما البيع بعد ما يشتريه.
32596- (11) تهذيب 7/ 52: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يريد أن يتعيّن من رجل عينة فيقول له الرجل انا أبصر بحاجتى منک فأعطنى حتّى اشترى فيأخذ الدراهم فيشترى حاجته ثمّ يجىء بها الى الرجل الّذى له المال فيدفعها إليه فقال أليس إن شاء اشترى وإن شاء ترک وإن شاء البايع باعه وإن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس.

---

(1). البيع- يب- بيع- فقيه خ ل يب.

(2). يجتمع- كا.
(3). فادعوه- يب.
(4). بعينها- يب.
(5). اشترها- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 148
32597- (12) كافى 5/ 203: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 52: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينة فقال ليس عندى وهٰذه دراهم فخذها فاشتر بها (ثوباً- يب) فاخذها واشترى ثوباً كما يريد ثمّ جاء به ليشتريه «1» منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذى أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتر (ه- كا) قال فقال لا بأس به.
32598- (13) كافى 5/ 203: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن العينة وقلت انّ عامة تجّارنا اليوم يعطون العينة فأقصّ عليک كيف تعمل قال هات قلت يأتينا الرجل المساوم يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول أربحک ده يازده وأقول أنا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتّى نتراوض على أمر فإذا فرغنا قلت له أىّ متاع أحبّ إليک أن أشترى لک فيقول الحرير لأنّه لانجد شيئاً أقلّ وضيعة منه فاذهب وقد قاولته من غير مبايعة فقال أليس إن شئت لم تعطه وإن شاء لم يأخذ منک قلت بلىٰ قال فأذهب فاشترى له ذٰلک الحرير وأماكس بقدر جهدى ثمّ اجئى به الى بيتى فابايعه فربّما ازددت عليه القليل على المقاولة وربّما أعطيته على ما قاولته وربّما تعاسرنا فلم يكن شىء «2» فإذا اشترى منّى لم يجد أحداً أغلى به من الّذى اشتريته منه فيبيعه منه فيجىء ذٰلک فيأخذ الدراهم فيدفعها إليه وربّما جاء ليحيله علىّ فقال لا تدفعها إلّاإلىٰ صاحب الحرير قلت وربّما لم يتّفق بينى وبينه البيع به وأطلب «3» إليه فيقبله «4» منّى فقال أو ليس إن شاء لم يفعل وإن شئت أنت لم تردّ قلت بلىٰ لو انّه هلک فمِنْ مالى قال لا بأس بهذا إذا أنت لم تعدّ هذا فلا بأس به.

---

(1). ايشتريه- يب.
(2). قوله (فلم يكن شىء) أى لا يتحقّق البيع بينى وبينه. وقوله: (ولم يجد أحداً أغلى به) أى لا يجد أحداً يشترى منه أغلىٰ وأكثر من البايع الأوّل الّذى باعنى فيبيعه منه ثمّ يجيىء البايع فيأخذ الثّمن منه ويعطيه المشترى الّذى اشترىٰ منّى- وقوله (لا تدفعها) أى لا تقبل الحوالة ولعلّه على الكراهة- وقوله (اطلب إليه) أى ألتمس من البايع الّذى باعنى المتاع أن يقبل متاعه ويفسخ البيع- وقوله (إذا أنت لم تعد البيع) أى لم يتجاوز هٰذا الشرط إن

شاء لم يفعل ولو شئت لم ترد- من عدا يعدو (آت).
(3). فأطلب إليه- خ.
(4). ليقبله- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 150
32599- (14) تهذيب 7/ 50: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمٰن ابن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يأتينى يطلب منّى بيعاً وليس عندى ما يريد ان ابايعه به إلى السّنة أيصلح لى ان أعده حتّى أشترى متاعاً فأبيعه منه قال نعم.
32600- (15) كافى 5/ 199: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن صفوان تهذيب 7/ 49:
الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد (بن حكيم الأزدى- كا) قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يجيئنى «1» الرجل يطلب منّى المتاع بعشرة آلاف (درهم- كا) أو أقلّ أو أكثر وليس عندى إلّابألف درهم «2» فأستعير (ه- يب) من جارى وآخذ «3» مِن ذا و (مِن- يب) ذا فأبيعه (منه «4»- كا) ثمّ أشتريه منه «5» أو آمر من يشتريه فأردّه على أصحابه قال لا بأس به.
32601- (16) نوادر أحمد بن محمّد 163: وقيل لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يطلب من الرّجل متاعاً بعشرة آلاف درهم وليس عنده إلّابمقدار ألف درهم فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثَمّ شراءً أو عارية ويوفّيه ثمّ يشتريه منه أو ممّن يشتريه منه فيردّه على أصحابه قال لا بأس.
وتقدّم فى أحاديث باب (30) انّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالّاً وباب (34) انّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالّاً ما يناسب ذلک. وفى رواية عمّار (4) من باب (31) حكم من باع سلعته بثمن حالّاً وبأزيد منه مؤجّلًا قوله صلى الله عليه و آله فانَههم عن بيع مالم يقبض وعن شرطين فى بيع وعن ربح مالم يضمن.

32602- (1) تهذيب 7/ 55: الحسين بن سعيد عن النّضربن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علىّ بن سعيد قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل يبتاع ثوباً فيطلب منه مرابحةترى ببيع المرابحة بأساً إذا صدق فى المرابحة وسمّى ربحاً دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس وسئل

---

(1). يجىء- يب.
(2). ألف درهم- يب.
(3). فآخذ- يب.
(4). أى من الرجل الذى يطلب منّى المتاع.
(5). أى من ذلک الثمن أو من جنس ذلک المتاع- آت.

عن رجل ابتاع جماعة فيطلب منه مرابحة من أجل انّى ابتعته جماعة فيقولون كيف قوّمت فيقول قومت هٰذا بكذا وهٰذا بكذا قال لا بأس به قلت فانّهم يزيدونه على ماقوّم قال إلّاأن يزيدوه على ما قوّم.

32603- (2) قرب الإسناد 266: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط أنّ له نصفها ثمّ يبيعها مرابحة أيحلّ ذٰلک قال لا بأس. وسائل 18/ 60: ورواه على بن جعفر فى كتابه.

32604- (3) تهذيب 7/ 238: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال عن عبداللّه بن بكير عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يبيع البيع بأكثر ممّا يشترى قال حائز.

وتقدّم فى رواية سماعة (3) من باب (13) جواز الشراء بكيل البايع إذا صدّقه المشترى قوله عليه السلام امّا أن تأتى رجلًا فى طعام قد اكتيل أو وزن تشترى منه مرابحة فلا بأس. ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه وباب (39) استحباب اختيار بيع المساومة على غيره ما يدلّ على ذٰلک. وفى رواية منصور (15) من باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه قوله أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه قال عليه السلام لا بأس بذٰلک مالم يكن فيه كيل ولا وزن. ولاحظ باب (49) انّ من اشترى المتاع صفقة لا يجوز لها بيع بعضها مرابحة وباب (51) لزوم ذكر صرف الدراهم فى بيع المرابحة فانّه يناسب ذٰلک.

(37) باب جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطأها

32605- (1) وسائل 18/ 61: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة قال لا بأس. الدعائم 2/ 50: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يشترى الجارية (وذكر نحوه).
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 154

32606- (1) كافى 5/ 198: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان تهذيب 7/ 56:
الحسين بن سعيد عن صفوان عن أيّوب بن راشد فقيه 3/ 134: عن ميسّر بيّاع الزطّى «1» قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّا نشترى المتاع بنظرة فيجىء «2» الرجل فيقول بكم تقوّم عليک فأقول (تقوّم- فقيه) بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل مالک قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال ممّ «3» فقلت (لأنّ- كا فقيه) ما فى الأرض ثوب (إلّا- كا) (أبيعه مرابحة يشترى «4» منّى ولو وضعت من رأس المال حتّى أقول- كا فقيه) (يقوّم- يب فقيه) بكذا وكذا قال فلمّا رأى ماشقّ علىّ قال أفلا افتح لک باباً يكون لک فيه فرج (منه- يب) (قلت بلى قال- فقيه) قل قام على بكذا وكذا وأبيعک بزيادة كذا وكذا «5» ولا تقل بربح.
32607- (2) تهذيب 7/ 47: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 208: على (بن إبراهيم- يب) عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل «6» يشترى المتاع الىٰ أجلٍ قال ليس له أن يبيعه مرابحة إلّا الى الأجل الّذى اشتراه إليه وإن باعه مرابحة فلم يخبره «7» كان للّذى اشتراه من الأجل مثل ذٰلک.
32608- (3) الدعائم 2/ 49: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى متاعاً بنظرة فليس له ان يبيعه مرابحة إلّاأن يبيّن فإن كتم بطل البيع إلّاأن يرضى المشترى أو يكون له من النظرة مثل ما للبائع.
32609- (4) تهذيب 7/ 59: الحسن بن محبوب عن أبى محمّد الوابشى قال سمعت رجلًا يسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير الىٰ سنة ثمّ باعه من رجل آخر مرابحة اله أن يأخذ منه ثمنه حالّاً والربح قال ليس عليه إلّامثل الّذى اشترى إن كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد وإن لم يكن نقد شيئاً آخر فالمال عليه الى الأجل الّذى اشتراه إليه قلت له فإن كان الّذى اشتراه منه ليس بملىّ مثله قال فليستوثق من حقّه الى الأجل الّذى اشتراه.

---

(1). الزطّ جيل أسود من السند اليهم تنسب الثياب الزطّيّة- اللسان.
(2). نظرة فيجيئنى- يب.
(3). ممّا- يب فقيه.
(4). فيشترى- فقيه.
(5). وأبيعک بكذا وكذا- فقيه.

(6). فی الرّجل- یب.
(7). ولم یخبره- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 156

(39) باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيرها وكراهة نسبة الرّبح الى المال وجواز حمل مايلحق المتاع من المؤنة فى ثمنه وبيعه مرابحة

32610- (1) كافى 5/ 197: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى ومحمّد ابن أبى عمير عن حمّاد عن عبيداللّه الحلبى جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام فقيه 3/ 135: روى عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ ومحمّد الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قدم لأبى «1» عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاماً ودعا له التجّار فقالوا (انّا- كا) نأخذه (منک- كا يب) بده دوازده فقال (لهم أبى «2»- كا) وكم يكون ذٰلک فقالوا فى (كلّ- يب فقيه) عشرة آلاف الفين فقال (لهم أبى- كا) انّى أبيعكم هٰذا المتاع باثنى عشر ألفاً (فباعهم مساومة- كا). الدّعائم 2/ 49: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال قدم لأبى رضوان اللّه عليه متاع من مصر فصنع طعاماً وجمع التّجّار فقالوا نأخذه منک بده دوازده فقال لهم أبيعكم هٰذا المتاع باثنى عشر ألفاً وكان شراؤه عشرة آلاف.

32611- (2) كافى 5/ 197: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 55: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى قال قال أبو عبداللّه عليه السلام انّى لأكره «3» بيع ده يازده وده دوازده ولٰكن أبيعک بكذا وكذا.

32612- (3) كافى 5/ 197: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد قال قال أبو عبداللّه عليه السلام انّى أكره بيع عشرة باحدى «4» عشره وعشرة باثنى عشرة ونحو ذٰلک من البيع ولٰكن أبيعک بكذا وكذا مساومة قال وأتانى متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذٰلک وعظم علىّ فبعته مساومة.

---

(1). لأبى عبداللّه- يب فقيه.
(2). لهم أبو عبداللّه عليه السلام- يب- فقيه.
(3). أكره- يب.
(4). بيع عشرة أحد عشر وعشرة اثنى عشر- يب.

32613- (4) كافى 5/ 204: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن حنّان بن سدير قال كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام فقال له جعفر بن حنّان ما تقول فى العينة فى رجل يبايع رجلًا فيقول له أبايعک بده دوازده وبده يازده

فقال أبو عبداللّه عليه السلام هٰذا فاسد ولٰكن يقول أربح عليک فى جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هٰذا فليس به بأس وقال اساومه وليس عندى متاع قال لا بأس.
32614- (5) تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعک بده دوازده أو ده يازده فقال لا بأس إنّما هٰذا المراوضة «1» فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة. قرب الإسناد 29: محمّد بن خالد الطيالسى عن العلا (نحوه).
32615- (6) الدعائم 2/ 49: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه رخّص فى أن يحمل أجرة القصّار والكرىّ وما يلحق المتاع من مؤنة فى ثمنه وبيعه مرابحة «2».

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

32616- (1) كافى 5/ 177: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام قلت له انّى كنت بعت رجلًا نخلًا كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً والنّخل فيه ثمر فانطلق الّذى اشتراه منّى فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدنى ولا قبضه منّى قال فقال لا بأس بذٰلک أليس قد كان ضمن لک الثّمن قلت نعم قال فالرّبح له.

32617- (2) أمالى الصّدوق 380: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى قال حدّثنا عمر بن سهل بن إسمٰعيل الدينورى قال حدّثنا زيد بن اسماعيل الصائغ قال حدّثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن عبدالملک بن عمير عن خالد بن ربعى (فى حديث طويل) قال فمضى علىّ عليه السلام بباب رجل يستقرض منه شيئاً فلقيه أعرابىّ ومعه ناقة فقال يا على اشتر منّى هٰذه الناقة قال ليس معى ثمنها قال فانّى انظرک به الى القبض قال بكم يا أعرابى قال بمائة درهم

---

(1). إنّما هو البيع- قرب الإسناد.

(2). يعنى إذا بيّن ذٰلک- الدعائم.

قال علىّ عليه السلام خذها يا حسن فاخذها فمضى علىّ عليه السلام.

فلقيه أعرابى آخر المثال واحد والثياب مختلفة فقال يا علىّ تبيع الناقة قال علىّ عليه السلام وما تصنع بها قال أغزو عليها أوّل غزوة يغزوها ابن عمّک قال إن قبلتها فهى لک بلا ثمن قال معى ثمنها وبالثّمن أشتريها فبكم اشتريتها قال بمائة درهم قال الأعرابى فلک سبعون ومائة درهم قال على عليه السلام خذ السبعين والمائة وسلّم الناقة المائة للأعرابى الّذى باعنا الناقة والسبعون لنا نبتاع بها شيئاً فاخذ الحسن عليه السلام الدّراهم وسلّم النّاقة الخبر. وتقدم فى باب (35) انّه يجوز للرجل أن يساوم على ماليس عنده ما يناسب الباب فلاحظ. ويأتى فى رواية الدعائم (19) من الباب التالى قوله عليه السلام لا بأس ببيع سائر السّلع قبل أن ينقد ثمنها.

وفى أحاديث باب (9) انّه لا بأس للمشترى أن يبيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع ثمنها من أبواب بيع الثمار ج 23 ما يناسب ذٰلک.

32618- (1) كافى 5/ 179: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 37: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن أبان عن عبدالرّحمٰن بن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل عليه كرّ من طعام فاشترى كرّاً من رجل (آخر- يب) فقال للرجل انطلق فاستوف كرّک «1» قال لا بأس به. فقيه 3/ 129: روى عبد الرّحمٰن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل (وذكر مثله).

32619- (2) كافى 5/ 179: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 36: أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يشترى الطّعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه قال لا بأس ويوكّل الرجل المشترى منه بقبضه وكيله قال لا بأس (بذٰلک- كا).

---

(1). حقّک- فقيه.

32620- (3) قرب الإسناد 266: عبداللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً الى أجل فجاء الأجل والمبيع «1» عند صاحبه فأتاه البايع فقال يعنى الّذى اشتريت منّى وحطّ عنّى كذا وكذا واقاصّک «2» بمالى عليک أيحلّ ذٰلک قال إذا تراضيا فلا بأس.

32621- (4) وفيه 266: بهٰذا الإسناد قال سألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم فقال اشتر لى ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علىّ أيحلّ ذٰلک قال إذا تراضيا فلا بأس.

32622- (5) تهذيب 7/ 39: الحسين بن سعيد عن ابن مسكان فقيه 3/ 131: عن (خالد- فقيه) ابن الحجّاج الكرخى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام اشترى الطعام «3» الى أجل مسمّى فيطلبه التجّار (منّى- فقيه) بعد ما اشتريته قبل أن أقبضه قال لا بأس أن تبيع إلى أجل كما اشتريت «4» وليس لک أن تدفع قبل «5» أن تقبض قلت فإذا قبضته جعلت فداک فلى أن أدفعه بكيله قال لا بأس بذلک إذا رضوا وقال عليه السلام كلّ طعام اشتريته فى «6» بيدر أو طسوج «7» فأتى اللّه عز و جل عليه فليس للمشترى إلّارأس ماله ومن «8» اشترى من طعام موصوف ولم يسمّ فيه قرية ولا موضعاً فعلى صاحبه أن يؤدّيه (فقيه: قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أشترى الطعام من الرجل ثمّ أبيعه من رجل آخر قبل أن أكتاله فأقول ابعث وَكيلَکَ حتّى يشهد كيله إذا قبضته قال لا بأس).

32623- (6) الدعائم 2/ 25: عن أبی جعفر علیه السلام انّه قال لا بأس علی مشتری الثمرة أن یبیعها قبل أن یقبضها ولیس هذا مثل الطعام الّذی یکال ولا هو من باب النّهی عن بیع ما لم یقبض.
32624- (7) کافی 5/ 200: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل اشتری متاعاً لیس فیه کیل ولا وزن أیبیعه قبل أن یقبضه قال لا بأس.

_____

(1). والبیع- خ.
(2). قاص الرجل بما کان له قبله: حبس عنه مثله.
(3). طعاماً- فقیه.
(4). اشتریته- فقیه.
(5). أن تدفع أو تقبض- فقیه- خ.
(6). من- فقیه.
(7). الطسوج: الناحیة.
(8). وما- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 164
32625- (8) تهذیب 7/ 55: الحسین بن سعید عن صفوان عن فقیه 3/ 136: ابن مسکان عن الحلبی قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قوم اشتروا برّاً «1» فاشترکوا فیه جمیعاً ولم یقسّموه «2» أیصلح لأحد منهم بیع برّه قبل أن یقبضه قال لا بأس به وقال انّ هذا لیس بمنزلة الطعام لأنّ الطعام یکال.
32626- (9) کافی 5/ 178: علیّ بن إبراهیم عن أبیه ومحمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی تهذیب 7/ 36: الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان وفضالة بن أیّوب عن ابان جمیعاً عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام (انّه- کا) قال فی الرجل یبتاع الطّعام ثمّ یبیعه قبل أن یکال «3» قال لا یصلح له ذٰلک تهذیب 7/ 36: الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن عبدالرحمٰن ابن أبی عبداللّه وأبی صالح عن أبی عبداللّه علیه السلام مثل ذٰلک وقال لا تبعه حتّی تکیله.
32627- (10) قرب الإسناد 267: عبداللّه بن الحسن العلویّ عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال سألته عن رجل اشتریٰ مبیعاً کیلًا أو وزناً هل یصلح بیعه مرابحة قال إذا تراضیا البیّعان فلا بأس فإن سمّی کیلًا أو وزناً فلا یصلح بیعه حتّی یکیله أو یزنه.
32628- (11) تهذیب 7/ 36: سأل علیّ بن جعفر أخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن الرجل یشتری الطعام أیصلح بیعه قبل أن یقبضه قال إذا ربح لم یصلح حتّی یقبض وإن کان یولّیه فلا بأس وسأله عن الرّجل یشتری

الطعام أيحلّ له أن يولّى منه قبل أن يقبضه قال إذا لم يربح عليه شىء فلا بأس فإن ربح فلا يصلح حتّى يقبضه.
32629- (12) وسائل 18/ 67: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه قرب الإسناد 265: عبداللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى طعاماً أيصلح له أن يولّى منه قبل أن يقبضه قال إذا ربح فلا يصلح حتّى يقبضه وإن كان يولّى منه فلا بأس.

_____

(1). البزّ: الثياب وقيل ضرب من الثّياب وقيل البزّ من الثياب أمتعة البزّاز وقيل البزّ متاع البيت من الثياب خاصة- اللسان.
(2). ولم يقتسموه- فقيه.
(3). ان يكتاله- يب.

32630- (13) تهذيب 7/ 37: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثمّ باعه قبل أن يكيله قال لا يعجبنى أن يبيع كيلًا أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه إلّاأن يولّيه كما اشتراه فلا بأس أن يولّيه كما اشتراه إذا لم يربح فيه أو يضع وما كان من شىء عنده ليس بكيل ولا وزن فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه.
32631- (14) تهذيب 7/ 35: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 129: منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تقبضه إلّاأن تولّيه فإن لم يكن فيه كيل أو وزن فبعه (يعنى انّه يوكّل المشترى بقبضه- فقيه).
32632- (15) تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن فقيه 3/ 136: أبان عن منصور قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى بيعاً ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ ربحه فقال لا بأس بذٰلک مالم يكن (فيه- فقيه) كيل ولا وزن فإن هو قبضه فهو أبرأ لنفسه.
32633- (16) تهذيب 7/ 35: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يبيع البيع قبل أن يقبضه فقال مالم يكن كيل أو وزن فلا تبعه حتّى تكيله أو تزنه إلّاان يولّيه الذى قام عليه.
32634- (17) تهذيب 7/ 37: الحسين بن سعيد عن النضربن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام من احتكر طعاماً أو علفاً أو ابتاعه بغير حكرة فأراد أن يبيعه فلا يبيعه «1» حتّى يقبضه ويكتاله.

32635- (18) أمالى ابن الشيخ 399: أخبرنا الشّيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطوسى رضى الله عنه قال حدّثنى والدى رحمه الله قال أخبرنا (ابن- خ) حمويه قال أخبرنا الهزانى قال أخبرنا أبو خليفة قال حدّثنا مسدّد بن سرهد «2» قال حدّثنا أبو الأحوص قال حدّثنا عبدالعزيز بن رفيع «3» عن عطاء ابن أبى رباح عن حزام بن حكيم بن حزام [عن أبيه] قال ابتعت طعاماً من طعام الصدقة فأربحت فيه قبل أن أقبضه فأردت بيعه فسألت النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال لا تبعه حتّىٰ تقبضه.

---

(1). فلا يبعه- ئل.
(2). شرهد- ئل خ- مسرهد- خ ئل.
(3). رقيّة- ئل خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 168
32636- (19) الدعائم 2/ 34: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى طعاماً فأراد بيعه فلا بيعه حتّى يكيله أو يزنه إن كان ممّا يكال أو يوزن فإن ولّاه فلا بأس بالتّولية «1» قبل الكيل والوزن ولا بأس ببيع سائر السّلع قبل أن تقبض وقبل أن ينقد ثمنها وإن اشترى رجل طعاماً فذكر البائع انّه قد اكتاله فصدّقه المشترى وأخذه بكيله فلا بأس بذلك.
32637- (20) العوالى 1/ 141: من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتّى يقبضه.
32638- (21) المقنع 123: ولا يجوز أن تشترى الطّعام ثمّ تبيعه قبل أن تكتاله وما لم يكن فيه كيل ولا وزن فلا بأس أن تبيعه قبل أن تقبضه وروى لا بأس أن يشترى الرجل الطعام ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه ويوكّل المشترى بقبضه.
32639- (22) تهذيب 7/ 36: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرّجل يبيع الطّعام أو الثّمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتّى يقبضها إلّاأن يكون معه قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح أو يولّيه بعضهم فلا بأس.
32640- (23) تهذيب 6/ 386: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّه كرّه بيع صكّ الورق حتّى يقبض.
32641- (24) كافى 5/ 180، تهذيب 7/ 38: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان فقيه 3/ 130: عن ابن مسكان عن إسحاق المدائنى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثمّ يشترى «2» رجل منهم فيتسائلونه «3» فيعطيهم «4» ما يريدون من الطّعام فيكون صاحب الطّعام هو الّذى يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا بأس ما أراهم إلّا (و- كا فقيه) قد شركوه «5» فقلت ان (جاء- يب) صاحب الطعام يدعو كيّالاً «6» فيكيله لنا ولنا اجراء

«7» فیعیّرونه «8» فیزید وینقص قال لا بأس مالم یکن شیء کثیر غلط.

---

(1). التّولیة فی البیع: أن تشتری سلعة بثمن معلوم ثمّ تولیها رجلًا آخر بذلک الثّمن- اللسان.
(2). فیستلمونها ثمّ یشتریها- یب. فیساومون منه ثمّ یشتریه- فقیه.
(3). فیسألونه- یب فقیه.
(4). ان یعطیهم- یب.
(5). شارکوه- فقیه.
(6). الکیّال- فقیه.
(7). ولنا آخر- یب.
(8). فیعیّره- یب فیعتبرونه- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 170
وی درخواست خرید می‌کنند و او نیز به هر کدام هر چه می‌خواهند، می‌دهد. آن‌گاه صاحب مواد خوراکی، اجناس را به هر یک از آن‌ها تحویل می‌دهد و پولش را دریافت می‌کند.
امام علیه السلام فرمود: اشکال ندارد. آن‌ها را نمی‌بینم مگر آن‌که با خریدار شریک شده‌اند.
گفتم: صاحب مواد خوراکی پیمانه‌کننده‌ای را فرامی‌خواند و برای ما پیمانه می‌کند، در حالی که ما خود کارگرانی داریم که در پیمانه کردن به او ایراد می‌گیرند و او کم و زیاد پیمانه می‌کند.
امام علیه السلام فرمود: تا وقتی بسیار اشتباه نباشد، اشکال ندارد.»
32642- (25) الدعائم 2/ 32: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه نهی عن ربح مالم یقبض. وتقدّم فی أحادیث باب (34) انّه یجوز أن یبیع ما لیس عنده حالاً وباب (35) انّه یجوز للرّجل أن یساوم علی ما لیس عنده ما یناسب ذٰلک. ویأتی فی أحادیث باب (9) انّه لا بأس للمشتری أن یبیع الثّمرة بربح قبل قبضها من أبواب بیع الثمار ج 23 ما یدلّ علی ذٰلک.

(42) باب انّه يجوز لمن عليه الدَّين أن يتعيّن من صاحبه ويقضيه على كراهيّة وان يضمن عنه غريمه ويقضيه

32643- (1) كافى 5/ 204: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) تهذيب 6/ 196: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل (عن عمّار- يب) عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يكون لى على الرجل الدراهم فيقول (لى- كا) بعنى شيئاً «1» (حتّى- يب) اقضيک فأبيعه المتاع «2» ثمّ اشتريه منه واقبض مالى قال لا بأس.
32644- (2) كافى 5/ 204: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة تهذيب 7/ 48، استبصار 3/ 79: الحسين بن سعيد عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل يعيّن «3» ثمّ حلّ دينه فلم يجد ما يقضى أيتعيّن من صاحبه الّذى عيّنه ويقضيه قال نعم.
32645- (3) كافى 5/ 205: أبوعلىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام عيّنت رجلًا عينة (فحلّت عليه- فقيه) فقلت له اقضنى فقال ليس عندى فعيّنى «4» حتّى اقضيک قال عيّنه حتّى يقضيک. فقيه 3/ 183: روى عن صفوان الجمّال قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله).

---

(1). متاعاً- يب.
(2). فأبيعه إيّاه- يب.
(3). تعيّن- يب صا.
(4). تعيّنى- كا ط جديد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 172
32646- (4) تهذيب 7/ 48، استبصار 3/ 79: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة عن رجل «1» تعيّن عينة «2» الى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا واللّه ما عندى ولٰكن عيّنّى ايضاً حتّى اقضيک قال لا بأس ببيعه.
32647- (5) الدعائم 2/ 62: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن القوم يبتاعون بالعينة فإذا اتّفقوا ادخلوا بينهم بيعاً قال ولِمَ ذٰلک قال يكرهون الحرام قال من أراد الحلال فلا بأس ولو انّ رجلًا واطأ امرأة على فجور حتّى اتفقا ثمّ بدالهما فتناكحا نكاحاً صحيحاً كان ذٰلک جائزاً.
32648- (6) تهذيب 7/ 53، استبصار 3/ 80: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علىّ عن العبّاس بن عامر عن أبان عن عبد الرّحمٰن بن أبى

عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال لا تقبض ممّا تعيّن يقول لا تعيّنه ثمّ تقبضه ممّا لک عليه (قال الشيخ هٰذا الخبر محمول على ضرب من الكراهة لانّا قد بيّنا جواز ان يأخذ الإنسان ممّا عيّنه).
32649- (7) كافى 5/ 205: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل «3» لى عليه مال وهو معسر فاشترى بيعاً من رجل الى أجل على أن اضمن (ذٰلک- كا) عنه للرجل ويقضينى «4» الّذى عليه «5» قال لا بأس.
تهذيب 7/ 50: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).
32650- (8) تهذيب 7/ 49، استبصار 3/ 80: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار فقيه 3/ 183: عن بكّار بن أبى بكر عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل يكون له على الرجل المال فإذا حلّ (له- صا) قال له بعنى متاعاً حتّى أبيعه فأقضى «6» (الدَّين- صا) الّذى لک علىّ قال لا بأس (به- فقيه).

---

(1). من الرجل- صا.
(2). العينة: السلف- اللسان: الأزهرى يقال عيّن التاجر يعيّن تعييناً وعينة وهى الإسم وذٰلک إذا باع من رجل سلعة بثمن معلوم الى أجل معلوم ثمّ اشتراها منه بأقلّ من الثمن الّذى باعها به- اللسان (ونقل فى لسان العرب عن ابن عبّاس حديثاً فى معنى العينة فلا حظ).
(3). عن الرجل- يب.
(4). أن يقضى- يب.
(5). لى- يب.
(6). واقضى- صا واقضيک- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 174
32651- (9) تهذيب 7/ 48: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون له على الرّجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذٰلک فأتى المطلوب الطّالب ليبتاع منه شيئاً قال لا يبيعه نسيأ فأمّا نقداً فليبعه بما شاء.
32652- (10) تهذيب 6/ 202: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
تهذيب 7/ 127:
الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن معمّر الزّيّات قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يجيئنى الرجل فيقول اقرضنى دنانير حتّى أشترى بها زيتاً فأبيعک قال لا بأس.
وتقدّم فى أحاديث باب (35) انّه يجوز للرّجل أن يساوم على ما ليس عنده

ما يناسب ذٰلک. وکذا فی أحادیث الباب المتقدّم خصوصاً روایة علیّ بن جعفر (3).

32653- (1) كافى 5/ 205: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 52: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام يكون لى على الرجل دراهم فيقول (لى- يب) اخّرنى بها وأنا أربحك فأبيعه جبّة تقوّم علىّ بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفاً واؤخّره بالمال قال لا بأس.
32654- (2) كافى 5/ 205: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحديد عن محمّد بن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ان سلسبيل «1» طلبت منّى مأة ألف درهم على أن تربحنى عشرة آلاف فاقرضتها تسعين الفاً وأبيعها ثوباً وَشْياً «2» تقوّم على بألف درهم بعشرة آلاف درهم قال لا بأس. وفى رواية اخرى أن لا بأس به أعطها مأة ألف وبعها الثوب بعشرة آلاف واكتب عليها كتابين.

_____

(1). اسم امرأة.
(2). الوشى من الثياب معروف.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 176
32655- (3) كافى 5/ 205، تهذيب 7/ 53: أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ بن عبداللّه عن عمّه محمّد بن عبداللّه فقيه 3/ 183: عن محمّد بن اسحاق بن عمّار قال قلت للرّضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حلّ «1» على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مأة درهم بألف درهم ويؤخّر عنه «2» المال الىٰ وقت قال لا بأس (به- يب) قد أمرنى أبى عليه السلام ففعلت ذٰلک وزعم «3» انّه سأل أبا الحسن (موسى «4»- يب) عليه السلام عنها «5» فقال (له- فقيه- كا) مثل ذٰلک.
32656- (4) كافى 5/ 316: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سأل رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنها ايّاه فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فأراد أن يقلّب عليه ويربح أيبيعه لؤلؤاً وغير ذٰلک ما يسوى مأة درهم بألف درهم ويؤخّره قال لا بأس بذٰلک قد فعل ذٰلک أبى رضى الله عنه وأمرنى أن أفعل ذٰلک فى شىء كان عليه.
32657- (5) كافى 5/ 206: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 52: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة قال سألته عن الرجل اريد «6» ان اعيّنه المال و «7» يكون لى عليه مال قبل ذٰلک فيطلب منّى مالاً أزيده على مالى الّذى لى عليه أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لؤلؤة تساوى «8» مأة درهم بألف درهم فأقول (له- يب) أبيعکِ هٰذه اللؤلؤة بألف درهم

على أن اؤخّرک بثمنها وبمالی علیک کذا وکذا شهراً قال لا بأس.
32658- (6) فقه الرضا علیه السلام 257: اروی انّه سئل عن رجل له دین قد وجب فیقول اخّرنی به «9» وأنا اربحک فیبیعه حبّة لؤلؤ تقوّم بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو بعشرین ألف فقال لا بأس وروی فی خبر آخر بمثله لا بأس وقد أمرنی أبی علیه السلام ففعلت مثل هٰذا.
32659- (7) فقه الرضا علیه السلام 259: ولو باع ثوباً یسوی عشرة دراهم بعشرین درهماً أو خاتماً ما یسوی درهماً بعشر مادام علیه فص «10» لا یکون شیئاً فلیس بالرّبا.

---

(1). فیدخل- فقیه.
(2). علیه- فقیه.
(3). وروی محمّد بن اسحاق بن عمّار- فقیه.
(4). موسی بن جعفر- فقیه.
(5). عن ذٰلک- فقیه.
(6). یرید- یب.
(7). او- یب.
(8). تسوی- یب.
(9). ویقول اسئلک دیناً آخر به- ک.
(10). الفص بتثلیث الفاء ما یرکب فی الخاتم من الحجارة الکریمة.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 178
32660- (8) تهذیب 33: 7/ 45: محمّد بن أحمد بن یحیی عن إبراهیم بن إسحاق عن محمّد بن سلیمان الدیلمی عن أبیه عن رجل کتب الی العبد الصالح علیه السلام یسأله انّی اعامل قوماً أبیعهم الدقیق أربح علیهم فی القفیز درهمین الی أجل معلوم وانّهم یسئلونی أن اعطیهم عن نصف الدقیق دراهم فهل لی من حیلة لا «1» ادخل فی الحرام فکتب علیه السلام إلیه اقرضهم الدراهم قرضاً وازدد علیهم فی نصف القفیز بقدر ما کنت تربح علیهم.

(44) باب حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاماً ونحوه عن اجرة أو دين فتغيّر سعره

32661- (1) فقيه 3/ 129: روى عبداللّه بن مسكان عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه ثمّ جاءه بعد ذٰلک وقد ارتفع الطعام أو نقص فقال إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا فهو ذاک وإن لم يكن ساعره فإنّما له سعر يومه.
32662- (2) كافى 5/ 181، تهذيب 7/ 34: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ابتاع من رجل طعاماً بدراهم فأخذ نصفه وترک نصفه ثمّ جاء بعد ذٰلک وقد ارتفع الطعام أو نقص قال إن كان يوم ابتاعه ساعره انّ له كذا وكذا فإنّما له سعره وإن كان إنما أخذ بعضاً وترک بعضاً ولم يسمّ سعراً فإنّما له سعر يومه الّذى يأخذ فيه ماكان.
32663- (3) المقنع 123: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل ابتاع وذكر (نحوه الى قوله سعر يومه ثمّ قال) وإن اشترى رجل طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه فإنّ له السّعر الّذى اشتراه به.
32664- (4) كافى 5/ 181، تهذيب 7/ 34: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى طعاماً كلّ كرّ بشىء معلوم فارتفع (الطعام- كا) أو نقص وقد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام أن يسلّم له مابقى وقال إنّما لک ماقبضت فقال إن كان يوم اشتراه ساعره على انّه له فله مابقى وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذٰلک فانّ له بقدر ما نقد.

---

(1). ان لا- يب 33.

32665- (5) كافى 5/ 181: محمّد بن يحيى قال كتب محمّد بن الحسن الى أبى محمّد عليه السلام رجل استأجر أجيراً يعمل له بناءاً أو غيره وجعل يعطيه طعاماً و «1» قطناً و «2» غير ذٰلک ثمّ تغيّر الطعام والقطن من سعره الّذى كان أعطاه الى نقصان أو زيادة أيحتسب «3» له بسعر يوم أعطاه أو بسعر يوم حاسبه فوقّع عليه السلام يحتسب «4» له بسعر يوم شارطه (فيه- كا) إن شاء اللّه وأجاب (أيضاً- يب) عليه السلام فى المال يحلّ على الرجل فيعطى به طعاماً عند محلّه ولم يقاطعه ثمّ تغيّر السعر فوقّع عليه السلام له سعر «5» يوم اعطاه الطعام. تهذيب 7/ 35: محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت الى أبى محمّد عليه السلام رجل استأجر (وذكر مثله).

32666- (6) تهذيب 6/ 196: محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت إليه فی رجل كان له على رجل مال فلمّا حلّ عليه المال أعطاه بها طعاماً أو قطناً أو زعفراناً ولم يقاطعه على السّعر فلمّا كان بعد شهرين أو ثلاثة ارتفع الزعفران والطعام والقطن أو نقص بأىّ السعرين يحسبه قال لصاحب الدَّين سعر يومه الّذى أعطاه وحلّ ما له عليه أو السعر الثانى بعد شهرين أو ثلاثة يوم حاسبه فوقّع عليه السلام ليس له إلّاعلى حسب سعر وقت ما دفع إليه الطعام إن شاء اللّه قال و كتبت إليه الرجل استأجر أجيراً ليعمل له بناءاً أو غيره من الأعمال وجعل يعطيه طعاماً أو قطناً أو غيرهما ثمّ يتغيّر الطعام والقطن عن سعره الّذى كان أعطاه الى نقصان أو زيادة أيحسب له بسعره يوم أعطاه أو بسعره يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسبه بسعر يوم شارطه فيه إن شاء اللّه.
32667- (7) تهذيب 7/ 39: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه 3/ 129:
اسحاق بن عمّار عن أبى العطارد قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام اشترى طعاماً «6» فيتغيّر سعره قبل أن أقبضه قال انّى لأحبّ أن تفى «7» له كما انّه إن «8» كان فيه فضل أخذته «9».
32668- (8) فقه الرضا عليه السلام 258 وكلّ بيع «10» بالنسيئة سعر يومه مالم ينقص.

_____

(1). أو- يب.
(2). أو- يب.
(3). ايحسب- يب.
(4). يحسب- يب.
(5). بسعر- يب.
(6). رجل يشترى الطعام فيتغيّر سعره قبل أن يقبضه- فقيه.
(7). أن يفى- فقيه.
(8). لو- فقيه.
(9). أخذه- فقيه.
(10). وكلّ ما يباع- ک.

(45) باب أنّ الرجل إذا قال لآخر بع هٰذا بكذا وكذا وما ازددت عليه فهو لک فلا بأس به ولٰكن لا يبيعه مرابحة

32669- (1) كافى 5/ 195: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا بن رزين وحمّاد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام انّا قال فى رجل قال لرجل بع ثوبى (هٰذا- يب) بعشرة دراهم فما فضل فهو لک فقال ليس به بأس.
32670- (2) تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل يعطى المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو لک فقال لا بأس.
32671- (3) تهذيب 7/ 235: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن محمّد بن حمران عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطى المتاع فيقل له ما ازددت على كذا وكذا فهو لک قال لا بأس به. الدعائم 2/ 75: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يدفع اليه المتاع فيقال له بعه فما زدت (وذكر مثله).
32672- (4) كافى 5/ 195: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوّموه «1» عليه قيمة فيقولون «2» بع فما ازددت فلک قال لا بأس بذٰلک ولٰكن لا يبيعهم مرابحة. تهذيب 7/ 54: الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصباح الكنانى وعمر بن عيسىٰ عن سماعة جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن الرجل يحمل المتاع (وذكر مثله). فقيه 3/ 135: روى أبوالصباح الكنانى وسماعة عن أبى عبداللّه عليه السلام وذكر مثله ما فى يب.
وتقدّم فى حديث المناهى (10) من باب (20) انّه لا يجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته من أبواب البيع وشروطه ج 22 قوله ونهى صلى الله عليه و آله عن بيع مالم يضمن. وفى رواية عمّار (4) من باب (31) حكم من باع سلعته بثمن حالاً قوله فانههم عن ربح مالم يضمن. وفى رواية سليمان (6) قوله نهى صلى الله عليه و آله عن ربح مالم يضمن.

---

(1). وقد قوّموا- يب فقيه.
(2). ويقولون- يب.

(46) باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الّذى يبيع للقوم بالأجر إلّامع التّفريط أو شرط الضّمان أو طيبة نفسه

32673- (1) كافى 5/ 314: محمّد بن جعفر أبو العبّاس الكوفى عن محمّد بن عيسى بن عبيد و تهذيب 7/ 225: على بن إبراهيم (جميعاً- كا) عن علىّ بن محمّد القاسانى قال كتبت إليه يعنى أبا الحسن (الثالث- كا) عليه السلام وأنا بالمدينة سنة إحدىٰ وثلاثين ومأتين جعلت فداک رجل أمر رجلًا يشترى (له- كا) متاعاً أو غير ذٰلک فاشتراه فسرق منه أو قطع عليه الطريق من مال من ذهب المتاع (أ- يب) من مال الآمر أو من مال المأمور فكتب سلام اللّه عليه من مال الآمر.
32674- (2) تهذيب 7/ 157: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلىّ بن رباط وصفوان بن يحيى تهذيب 7/ 221: الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته «1» عن الرجل يبيع للقوم بالأجر (و- يب 221) عليه ضمان مالهم قال إذا طابت نفسه بذٰلک انّما أخاف «2» أن يغرموه أكثر ممّا يصيب عليهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

32675- (1) كافى 5/ 196: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن تهذيب 57: 7/ 156، فقيه 3/ 137: (الحسن- يب 156 فقيه) ابن محبوب عن أبى ولّاد عن أبى عبداللّه عليه السلام وغيره عن أبى جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السّمسار (والدّلّال- يب 156) إنّما (هو- فقيه- يب 156) يشترى للنّاس يوماً بعد يوم بشىء مسمّىٰ «3» إنّما هو بمنزلة الاجراء «4».

_____

(1). قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام- يب 221.
(2). إنّما أكره من أجل انّى أخشى- يب 221.
(3). معلوم- يب 156.
(4). مثل الأجير- يب 156- فقيه.

32676- (2) كافى 5/ 196: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبدالرّحمٰن بن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن السّمسار يشترى بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه انّک (ان- كا) تأتى بما تشترى «1» (فما شئت أخذته- يب فقيه) فما «2» شئت تركته فيذهب فيشترى ثمّ يأتى بالمتاع «3» فيقول خذ ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس. فقيه 3/ 137: قال (عبدالرّحمٰن بن أبى عبداللّه) وسألته (أى أبا عبداللّه عليه السلام) عن السمسار (وذكر مثله).

32677- (3) نوادر أحمد بن محمّد 163: عن أبى جعفر عليه السلام انّه سئل عن السمسار يشترى للرجل بأجر فيقول له خذ ما شئت واترک ما شئت قال لابأس.

32678- (4) تهذيب 7/ 157: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن رجل يقول للرّجل اشترِ منک هٰذا الطعام وغيره على أن تجعل لى فيه ربحاً أو تجعل لى فيه شيئاً على أن أشترى منک فكره ذلک. فقيه 3/ 134: روى عن عبدالرحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يقول له الرجل أشترى منک المتاع على أن تجعل لى فى كلّ ثوب أشتريه منک كذا وكذا وإنّما يشترى للنّاس ويقول اجعل لى ربحاً على أن أشترى منک فكرهه.

32679- (5) تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيه 3/ 134: عاصم بن حميد عن أبى بصير قالِ سألت أبا عبداللّه عليه

السلام عن الرجل يقول للرّجل ابتع لى «4» متاعاً والربح بينى وبينک فقال لا بأس (به- فقيه).
32680- (6) كافى 5/ 285: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن الحسين بن بشّار «5» عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل «6» يدلّ على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر قال هذه اجرة لا بأس بها.
32681- (7) الدعائم 2/ 75: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّ رجلًا سأله عن الرجل يأتيه فيسأله أن يشترى له الأرض أو الدّار أو الغلام أو الدابّة أو ما أشبه ذلک ويجعل له جعلًا قال فلا بأس بذلک.

_____

(1). انّک ما تشترى- فقيه.
(2). وما- يب- فقيه.
(3). المبتاع- يب.
(4). أبتاع لک- فقيه.
(5). يسار- يب ط جديد.
(6). فى رجل- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 188
32682- (8) كافى 5/ 285: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا من أصحاب الرقيق قال اشتريت لأبى عبداللّه عليه السلام جارية فناولنى أربعة دنانير فأبيت فقال لتأخذنّ فأخذتها وقال «1» لا تأخذ من البايع.
وتقدّم فى رواية عبداللّه بن سنان (4) من باب (62) جواز أخذ الجعل على معالجة الدّواء وعلى شراء الأشياء من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على ذٰلک. وفى رواية يعقوب (2) من باب (46) عدم ثبوت الضمان على المأمور من أبواب البيع وشروطه ج 22 ما يناسب ذٰلک. ويأتى فى باب (1) جواز الجعالة على تعليم العمل من أبوابها ج 24 ما يناسب الباب.

32683- (1) تهذيب 7/ 157: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسين بن هاشم وعلى بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب (عن أبى عبداللّه عليه السلام) قال سألته عن الرجل يبيع للقوم الشىء يحمل إليه هٰذه الجملة وهٰذه الجملتين وهٰذه الثلاثة وبعضها أفضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جملة فقال ما يعجبنى.

32684- (2) تهذيب 7/ 234: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع للقوم جميعاً يحمل إليه الحملة لهٰذا ولهٰذا الإثنين ولهٰذا الثلاثة وبعضها أفضل فيأتيه الرجل فيقول بعنيها جميعاً فقال لا يعجبنى.

---

(1). فقال- يب.

(49) باب انّ من اشترى المتاع صفقة لا يجوز له بيع بعضها مرابحة وإن قوّمه حتّى يبيّن للمشترى وحكم من اشترى العدل من الثياب فيريد المشترى شراء خياره

32685- (1) تهذيب 7/ 55: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن فقيه 3/ 136: العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يشترى المتاع جميعاً بثمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله (أ- يب) يبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتّى يبيّن له (انّه- فقيه) إنّما قوّمه (يب قال وسألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً أيبيعه مرابحة ثوباً ثوباً قال لا حتّى يبيّن له انّما قوّمه).

32686- (2) كافى 5/ 197: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن على بن الحكم عن محمّد بن أسلم عن أبى حمزة عن أبىجعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشترى المتاع جميعاً بالثّمن ثمّ يقوّم كلّ ثوب بما يسوى حتّى يقع على رأس ماله جميعاً أيبيعه مرابحة قال لا حتّى يبيّن له إنّما قوّمه.

32687- (3) الدعائم 2/ 49: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الرجل يشترى المتاع الكثير ثمّ يقوّم كلّ ثوب منه بقيمة ما اشتراه هل له أن يبيعه مرابحة بتلك القيمة قال لا إلّاأن يبيّن للمشترى انّه قوّمه.

32688- (4) كافى 5/ 196: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يشترى الجراب «1» الهروى والقوهى «2» فيشترى الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كلّ ثوب بربح خمسة أو أقلّ أو أكثر فقال ما أحبّ هٰذا البيع أرأيت إن لم يجد خياراً غير خمسة أثواب ووجد البقيّة سواء قال له إسماعيل ابنه انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فردّد عليه مراراً فقال أبو عبداللّه عليه السلام انّما اشترط عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يكن إلّاخمسة أثواب ووجد البقيّة سواء وقال ما أحبّ هٰذا وكرهه لموضع الغبن.

---

(1). الجراب وعاء من جلد- المنجد.

(2). القوهى: ضرب من الثياب بيض فارسى. الازهرى: الثياب القوهية معروفة منسوبة الى قوهستان.

32689- (5) تهذيب 7/ 57: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن فقيه 3/ 135: ابن مسكان عن عيسى ابن أبى منصور قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القوم يشترون الجراب الهروى (أو الكروى- فقيه) أو المروزى أو القوهى فيشترى الرجل منهم عشرة أثواب (و- يب) يشترط عليه خياره كلّ ثوب (بربح- يب) خمسة دراهم (أو- فقيه) أقلّ أو أكثر فقال

ما أحبّ هٰذا البيع أرأيت إن لم تجد «1» فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجدت «2» بقيّته سواء فقال له إسماعيل ابنه انّهم قد اشترطوا عليه أن يأخذوا منه عشرة أثواب فردّ عليه مراراً (فقال- فقيه) أبو عبداللّه عليه السلام (إنّما اشترط عليهم أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يجد إلّا خمسة ووجد- فقيه) بقيّية سواء ثمّ قال ما أحبّ هٰذا البيع.
32690- (6) كافى 5/ 199: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 58: سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّا نشترى العدل فيه مأة ثوب (خيار وشرار دستشمار- كا) فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل تسعين «3» ثوباً بربح درهم درهم فينبغى لنا أن نبيع الباقى على مثل ما بعنا فقال لا إلّاأن يشترى الثوب وحده.
وتقدّم فى رواية علىّ بن سعيد (1) من باب (36) جواز بيع المرابحة ما يدلّ على ذٰلک.

(50) باب أن شراء السّلعة بدينار غير درهم الىٰ أجل يوجب فساد البيع ولٰكن شرائها بدينار إلّاالثّلث أو الرّبع لا بأس به

32691- (1) كافى 5/ 196، تهذيب 7/ 58: محمّد بن يحيى (العطّار- يب) عن بعض أصحابه عن الحسين بن الحسن «4» عن حمّاد (عن الحلبى «5»- يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال يكره أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدّينار من الدرهم «6».

---

(1). يجد- فقيه.
(2). ووجد- فقيه.
(3). سبعين- يب.
(4). الحسن بن الحسين- يب.
(5). عن حمّاد (عن الحلبى خ ل يب ط ق).
(6). كم الدرهم من الدينار- يب.

32692- (2) تهذيب 7/ 116: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبداللّه عن الحسين بن الحسن الضرير عن حمّاد بن ميسر عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه كرّه أن يشترى الثوب بدينار غير درهم لأنّه لا يدرى كم الدينار من الدرهم.

32693- (3) تهذيب 7/ 116: محمّد بن أحمد بن يحيى عن علىّ عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّه كرّه أن يشترى الرجل بدينار إلّادرهماً وإلّا درهمين نسيئة ولٰكن يجعل ذٰلک بدينار إلّاثلثاً وإلّا ربعاً وإلّا سدساً أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار.

32694- (4) تهذيب 7/ 116: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه «1» عن ابن المغيرة عن السكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام فى الرجل يشترى السلعة بدينار غير درهم الى أجل قال فاسد فلعلّ الدّينار يصير بدرهم.

وتقدّم فى أحاديث باب (12) انّه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة ما يدلّ على لزوم العلم بقدر المبيع. وفى باب (23) اشتراط تقدير الثمن ما يدلّ علىٰ ذٰلک ولا حظ باب (25) انّه يجوز أن يطرح لظروف السمن والزيت ما يحتمل الزيادة والنقصان.

32695- (1) تهذيب 7/ 58: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 198: الحسين بن محمّد عن محمّد بن أحمد «2» النهدى عن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن عبدالخالق قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّا نبعث الدراهم «3» لها صرف «4» الى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثمّ نلبث «5» فإذا باعه وضع عليه صرفها «6» فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم فى المرابحة يجزئنا عن ذٰلک فقال لا بل إذا كان المرابحة فأخبره بذٰلک وإن كانت مساومة فلا بأس.

---

(1). سقط عن ط جديد- عن أبيه.
(2). أحمد بن محمّد- يب.
(3). بالدراهم- كا.
(4). الصرف: فضل الدرهم على الدرهم والدينار على الدينار لأنّ كلّ واحد منهما يصرف عن قيمة صاحبه. والصرف بيع الذهب بالفضّة- اللسان.
(5). يكتب- يب.
(6). صرف- يب.

32696- (2) تهذيب 7/ 59: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن إسماعيل بن عبدالخالق قال سألته فقلت انّا نبعث الدراهم الى الأهواز لها صرف فيشترى لنا بها متاع ثمّ نكتب روز نامجة يوضع عليه صرف الدّراهم فإذا بعنا فعلينا أن نذكر صرف الدراهم فى المرابحة ويجزينا عن ذٰلک قال إذا كان مرابحة فأخبره بذٰلک وإن كان مساومة فلا بأس.

32697- (1) تهذيب 7/ 40: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 182: على بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 3/ 132: ابن أبى عمير عن على «1» بن عطيّة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام قلت انّا نشترى الطعام من السفن ثمّ نكيله فيزيد (قال- يب فقيه) (فقال لى- كا يب) وربّما نقص عليكم قلت نعم قال فإذا نقص يردّون عليكم قلت لا قال لا بأس.
32698- (2) تهذيب 7/ 40: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 182: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير فقيه 3/ 131: عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال إذا لم يكن تعدّياً فلا بأس.
32699- (3) تهذيب 7/ 125: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن فضول موازين اللّحم والقتّ «2» ونحو ذٰلک فأخبرته انّهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة واللّحم الأرطال بالدّراهم ولا يتّزن إلّاراجحاً وذٰلک الرجحان ليس له وقت يعرف فقال إذا كان ذٰلک بيع أهل البلد فانظر من ذٰلک الوسط فلا تعدّه.
32700- (4) الدعائم 2/ 31: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يشترى الطعام ممّا يكال أو يوزن فيجد فيه زيادة على كيله أو وزنه الّذى أخذه به قال إن كانت تلک الزيادة ممّا يتغابن النّاس بمثله فلا بأس بها وإن تفاحشت عن ذٰلک فلا خير فيها ويردّها لأنّها قد تكون غلطاً أو تجانفاً «3» ممّن استوفى له.

---

(1). الحسن- فقيه.
(2). القَتّ بفتح القاف ومشدّدة فوقانيّة وهى الرّطب من علف الدّوابّ أو يابسه- مجمع.
(3). الجنف الميل والعدول عن الحق. جنف أى ظلم- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 198
32701- (5) كافى 5/ 182: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له انّى أمُرّ على الرجل فيعرض علىّ الطعام فيقول قد أصبت طعاماً من حاجتک فأقول له اخرجه أربحک فى الكرّ كذا وكذا فإذا أخرجه نظرت إليه فإن كان من حاجتى أخذته وإن لم يكن من حاجتى تركته قال هٰذه المراوضة «1» لا بأس بها قلت فأقول له اعزل منه خمسين كرّاً أو أقلّ أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكِثر ذٰلک مِا يزيد لمن هى قال هى لک ثمّ قال

عليه السلام انّى بعثت معتّباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدينارين فَقُتْنٰا به عيالنا بمكيال قد عرفناه فقلت له قد عرفت صاحبه قال نعم فرددنا عليه فقلت رحمک اللّٰه تفتينى بانّ الزيادة لى وأنت تردّها قد علمت انّ ذٰلک كان له قال نعم إنّما ذٰلک غلط الناس لأنّ الذى ابتعنا به إنّما كان ذٰلک بثمانية دراهم «2» او تسعة ثمّ قال ولٰكنّى اعدّ عليه الكيل.
32702- (6) تهذيب 7/ 110: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل عن إسحاق بن عمّار وغيره عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثمّ أفرّقها فيبقى «3» فى يدى منها (فضل- فقيه) فقال أليس تحرّى الوفاء فقلت بل فقال لا بأس. فقيه 3/ 123: روى عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبداللّٰه عليه السلام آخذ الدراهم (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية اسحاق المدائنى (24) من باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه مايدلّ على ذٰلک.

32703- (1) كافى 5/ 233: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 234: أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن وهب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول لايجوز (بيع- يب) العَربون «4» إلّاأن يكون نقداً من الثمن. فقيه 3/ 123: روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام

---

(1). تراوض الرجلان فى البيع والشراء تجاذبا وهو ما يجرى بين المتبايعين من الزيادة والنقصان كأن كل واحد منهما يروض صاحبه- المنجد.
(2). فى بعض النسخ دنانير.
(3). ويفضل- فقيه.
(4). والعربون بفتح العين والراء ماعقد عليه البيع والعُربون كعصفور لغة فيه وفى التحرير العربون أن تدفع بعض الثمن على انّه إن أخذ السلعة احتسبه من الثمن وإلّا كان للبايع- مجمع- وفى الحديث انّه نهى بيع العربان، هو أن يشترى السلعة ويدفع الى صاحبها شيئاً على انّه إن أمضى البيع حسب من الثمن وإن لم يمض البيع كان لصاحب السلعة ولم يرتجعه المشترى- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 200
انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يجوز (وذكر مثله). قرب الإسناد 149: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنا أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه انّ علىّ بن أبى طالب كان يقول (وذكر مثله).

(54) باب انّ من ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع مافيها

32704- (1) تهذيب 7/ 138: كتب محمّد بن الحسن الصفّار الى أبى محمّد عليه السلام فى رجل اشترى من رجل ارضاً بحدودها الأربعة وفيها زرع ونخل وغيرهما من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر فى كتابه وذكر فيه انّه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها أيدخل الزرع والنخل والأشجار فى حقوق الأرض أم لا فوقّع عليه السلام إذا ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها إن شاء اللّه. تهذيب 7/ 155: محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت الى أبى محمّد عليه السلام فى رجل اشترى (وذكر مثله).

(55) باب أنّ من اشترىٰ بيتاً فی دار بجمیع حقوقه هل یدخل الأعلىٰ والأسفل أم لا

32705- (1) تهذیب 7/ 150، فقیه 3/ 153: کتب محمّد بن الحسن الصفّار (رحمه الله- فقیه) إلی أبی محمّد الحسن بن علی علیهما السلام فی رجل اشترىٰ من رجل بیتاً فی داره «1» بجمیع حقوقه وفوقه بیت آخر هل یدخل البیت الأعلی فی حقوق البیت الأسفل أم لا فوقّع علیه السلام لیس له إلّاما اشتراه باسمه وموضعه إن شاء اللّه.

32706- (2) تهذیب 7/ 150: وکتب (محمّد بن الحسن الصفّار) إلیه (أی الی أبی محمّد الحسن بن علیّ علیهما السلام) فی رجل اشتری حجرة أو مسکناً فی دار بجمیع حقوقها وفوقها بیوت ومسکن آخر یدخل البیوت الأعلىٰ والمسکن الأعلىٰ فی حقوق هٰذه الحجرة والمسکن الأسفل الّذی اشتراه أم لا فوقّع علیه السلام لیس له من ذٰلک إلّاالحقّ الّذی اشتراه إن شاء اللّه.

---

(1). فی دار له- فقیه.

(56) باب أنّ ثمرة النّخل للّذى أبرّها إلّاأن يشترط المبتاع

32707- (1) تهذيب 7/ 87: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 178: (محمّد بن يحيى عن- كا) محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ ثمر النخل للّذى أبرّها «1» إلّاأن يشترط المبتاع.

32708- (2) كافى 5/ 177: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 87: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه من باع نخلًا قد أبّره فثمرته للبايع «2» الا أن يشترط المبتاع ثمّ قال على عليه السلام «3» قضى (به- كا) رسول اللّه صلى الله عليه و آله (بذٰلک- يب). الدعائم 2/ 27: عن علىّ عليه السلام من باع نخلًا وذكر نحوه الى قوله المبتاع. العوالى 1/ 134: وقال صلى الله عليه و آله من ابتاع نخلًا (وذكر نحوه الى قوله المبتاع ثمّ قال) ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للبايع إلّاأن يشترطه المبتاع.

32709- (3) كافى 5/ 177: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 87: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى ابن أبى العلاء قال قال أبو عبداللّه عليه السلام من باع نخلًا قد لقح فالثمرة للبايع إلّاأن يشترط المبتاع قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذٰلک.

32710- (1) تهذيب 7/ 90: محمّد بن الحسن قال كتبت إليه عليه السلام فى رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها هل له ممرّ الى البستان الى موضع شجرته الّتى استثناها وكم لهٰذه الشجرة الّتى استثناها من الأرض الّتى حولها بقدر اغصانها أو بقدر موضعها التى هى نابتة فيه فوقّع عليه السلام فله من ذٰلک على حسب ما باع وامسک فلا يتعدّى الحقّ فى ذٰلک إن شاء اللّه.

_____

(1). أى لقّحها- اللسان.
(2). فثمره للّذى باع- يب.
(3). ثمّ قال إنّ عليّاً عليه السلام قال- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 204
32711- (2) كافى 5/ 295، تهذيب 7/ 144: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قضى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى رجل باع نخلًا «1» واستثنى «2» (عليه- كا يب) نخلة فقضى له (رسول اللّه صلى الله عليه و آله- كا يب) بالمدخل إليها والمخرج (منها- يب فقيه) ومدى «3» جرائدها. فقيه 3/ 57: روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال (وذكر مثله). ويأتى فى رواية عقبة (1) من باب (9) انّ حريم النخلة الممرّ إليها من أبواب إحياء الموات ج 23 قوله صلى الله عليه و آله انّ لكلّ نخلة من اولئک من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حتّىٰ (حين- خ) بُعْدِها.

32712- (1) كافى 5/ 174: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 26: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن معاوية بن حكيم عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن بعض أصحابه «4» عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يبيع الشىء فيقول المشترى هو بكذا وكذا بأقلّ ممّا «5» قال البايع (قال- يب 230) قال القول قول البايع مع يمينه إذا كان الشىء قائماً بعينه. فقيه 3/ 171: قال الصّادق عليه السلام فى الرجل (وذكر مثله). ويأتى فى رواية الحسين بن عمر (7) من باب (1) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام فان اختلفا فالقول قول ربّ السلعة.

---

(1). نخلة- فقيه.
(2). فاستثنى- يب.
(3). المدى: الغاية والمنتهى- المنجد.
(4). عن رجل- يب 230.
(5). ما- كا.

(59) باب حكم ما إذا اختلف المتبايعان فى دفع الثمن

32713- (1) الدعائم 2/ 55: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يبتاع من الرجل المأكول أو الثوب وأشباه ذٰلک ممّا لا يكتب النّاس فيه الوثائق ويقبض المشترى ويزعم انّه دفع إليه الثمن وينكر البايع القبض فقال عليه السلام القول فى هٰذا قول المشترى مع يمينه إذا كان الشىء فى يديه وإن لم يخرج من يد البايع فالقول قوله وعليه اليمين انّه ما قبض ثمنه إلّاأن يكون عند المشترى بيّنة بالدفع وإن كان المبيع ممّا يكتب الناس فى مثله الوثائق ويتشاهدون فيه كالحيوان والرباع واشباه ذٰلک واختلفا فى الثمن فقال المشترى قد نقدتک وقال البائع لم تنقدنى وقد قبض المشترى المبيع أو لم يقبضه فعلى المشترى البيّنة بأنّه قد دفع كما ادّعى وعلى البايع اليمين بأنّه ماقبض كما انكر قيل له فان كانت السعلة بأيديهما معاً لم يبن بها المشترى ولم‌تفارق البائع قال القول قول البائع مع يمينه وعلى المشترى البيّنة فيما ادّعاه من دفع الثمن.

32714- (1) كافى 5/ 195: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترىٰ ثوباً ولم يشترط على صاحبه شيئاً فكرهه ثمّ ردّه على صاحبه فأبىٰ أن يقبله إلّابوضيعة قال لا يصلح (له- كا فقيه) أن يأخذه «1» بوضيعة فان جهل فأخذه وباعه «2» بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأوّل ما زاد. تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 137: حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ثمّ ردّه (وذكر مثله).
ويأتى فى باب (27) استحباب اقالة النادم من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج 23 ما يناسب ذلک.

---

(1). الّا أن يأخذه- يب- فقيه ط جديد.
(2). فباعه- يب فقيه.

(61) باب أنّ من قال لأحد اشترلى متاعاً بكذا وكذا ليس له أن يشترى لنفسه ثمّ يبيعه إيّاه بربح ولا يعلمه

32715- (1) تهذيب 7/ 228: الصفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن علىّ بن سليمان قال قلت الرجل يأتينى فيقول لى اشتر لى ثوباً بدينار وأقلّ وأكثر فأشترى له بالثّمن الذى يقول ثمّ أقول له هذا الثوب بكذا وكذا بأكثر من الّذى اشتريته ولا أعلمه انّى ربحت عليه وقد شرطت على صاحبه أن ينقد بالّذى وإلّا اردّ به عليه فهل يجوز الشرط والربح أو يطيب لى شىء ان أربح عليه إذا كنت استوجبته من صاحبه فكتب لا يطيب لک شىء من هذا فلا تفعله.

(62) باب أنّ من نقد عن المشترى الثّمن جاز له الشراء منه بربح

32716- (1) تهذيب 7/ 106: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 184: ابن مسكان عن الحلبى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقا بدنانير فقال أحدهما لصاحبه انقد عنّى وهو موسر لو شاء إن ينقد نقد فنقد «1» عنه ثمّ بداله أن يشترى نصيب صاحبه بربح أيصلح قال لا بأس (به- فقيه).

32717- (1) تهذيب 7/ 59، استبصار 3/ 84: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل أبتاع منه طعاماً أو أبتاع منه متاعاً على أن ليس علىّ منه وضيعة هل يستقيم هٰذا وكيف يستقيم وجه ذٰلک «2» قال لا ينبغى (قال الشيخ فى صا فالوجه فيه أن نحمله على ضرب من الكراهية دون الحظر). ويأتى فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج 23 ما يناسب ذٰلک.

_____

(1). فينقد- فقيه.

(2). وحدّ ذٰلک- صا.

(64) باب انّ من شرط نقداً خاصّاً فله شرطه وإلّا انصرف الىٰ نقد البلد

32718- (1) تهذيب 7/ 229: الصفّار عن محمّد بن عيسى عن أبى على بن راشد قال سألته قلت جعلت فداک رجل اشترى متاعاً بألف درهم او نحو ذٰلک ولم يسمّ الدراهم وضحاً «1» ولا غير ذٰلک قال فقال إن شرط عليک فله شرطه وإلّا فله دراهم الناس الّتى تجوز بينهم قال وإنّما أردت بذٰلک معرفة مايجب علىّ فى المهر لانّهم قالوا لا نأخذ إلّاوضحاً وإنّما تزوّجت على دراهم مسمّاة ولم نقل وضحاً ولا غير ذٰلک.

(65) باب انّه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشترى حتّى لا يظلمه ولا يجوز أن يرشوه ليأخذ أقلّ من الشرط

32719- (1) تهذيب 7/ 235: الحسن بن محمّد بن سماعة عن إسماعيل ابن أبى سمال عن محمّد بن أبى حمزة عن حكم بن حكيم «2» الصيرفى قال سمعت أبا عبداللّه «3» عليه السلام وسأله حفص الأعور فقال انّ السلطان يشترون منّا القِرَب «4» والإداوة فيوكّلون الوكيل حتّى يستوفيه منّا فنرشوه حتّى لا يظلمنا فقال لا بأس ماتصلح به مالک ثمّ سكت ساعة ثمّ قال أرأيت إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط قال نعم قال فسدت رشوتک.

---

(1). الوضح: الدراهم الصحيح- اللسان.
(2). حكيم بن حكم- خ ل.
(3). أبا الحسن- خ ل.
(4). القرب جمع القربة بالكسر ما يستقى به الماء- مجمع. الأداوة: المطهرة- اللسان.

(66) باب انّه لا يجوز على مسلم غلط فى بيع

32720- (1) الدعائم 2/ 56: عن علىّ عليه السلام انّه قال لا يجوز على مسلم غلط فى بيع. ويأتى فى رواية الدعائم (6) من باب (11) حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل من ابواب الخيار ج 23 قوله باع رجل من رجل سلعة ثمّ ادّعى أنّه غلط فى ثمنها وقال نظرت فى برمانجى (بارنامجاتى- خ) فرأيت فوتاً من الثمن وغبناً بيّناً قال عليه السلام ينظر فى حال السلعة الخ فلاحظ.

(67) باب انّه إذا اشترى رجلان سلعة فذهبا أن يأتيا بالثمن فأتى به أحدهما كاملًا هل له أن يقبض السلعة أم لا

32721- (1) الدعائم 2/ 59: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن رجلين اشتريا سلعة من رجل وذهبا ليأتياه بالثمن فأتاه أحدهما به قال له أن يقبض السلعة إذا دفع الثمن كاملًا فان جاء بعد ذٰلک صاحبه يطلبه فليس له ذٰلک إلّاأن يدفع الى شريكه نصف الذى أدّاه.

(68) باب انّ من اشترى شيئاً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على الدينار وكذا العكس

32722- (1) الدعائم 2/ 50: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال من اشترى ثوباً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على أن شراءه دينار وكذلک إن اشتراه بالدراهم فنقد فيه ديناراً فله أن يبيعه مرابحة على الدراهم الّتى اشتراه بها.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 214

32723- (1) الإختصاص 190: عن محمّد بن عبید عن سماعة قال سأل رجل أبا حنیفة عن الشیء وعن لا شیء وعن الّذی لا یقبل اللّه غیره فأخبر «1» عن الشیء وعجز عن لا شیء فقال اذهب بهٰذه البغلة الی امام الرافضة فبعها منه بلاشیء واقبض الثمن فأخذ بعذارها «2» وأتی بها أبا عبداللّه علیه السلام فقال له أبو عبداللّه علیه السلام استأمر أبا حنیفة فی بیع هٰذه البغلة قال قد أمرنی ببیعها قال بکم قال بلاشیء قال له ما تقول قال الحقّ أقول فقال قد اشتریتها منک بلا شیء قال وامر غلامه أن یدخله المربط قال فبقی محمّد بن الحسن ساعة ینتظر الثمن فلمّا أبطأه الثمن قال جعلت فداک الثمن قال المیعاد إذا کان الغداة فرجع الی أبی حنیفة فأخبره فسرّ بذٰلک فرضیه منه فلمّا کان من الغد وافی أبو حنیفة فقال أبو عبداللّه علیه السلام جئت لتقبض ثمن البغلة لا شیء قال نعم ولاشیء ثمنها قال نعم فرکب أبوعبداللّه علیه السلام البغلة وترکب أبو حنیفة بعض الدّوابّ فتصحّرا جمیعاً فلمّا ارتفع النهار نظر أبو عبداللّه علیه السلام الی السراب یجری قد ارتفع کأنّه الماء الجاری فقال أبوعبداللّه علیه السلام یا أبا حنیفة ما ذا عند المیل «3» کأنّه یجری قال ذاک الماء یا ابن رسول اللّه فلمّا وافیا المیل وجداه امامهما فتباعد فقال أبوعبداللّه علیه السلام اقبض ثمن البغلة قال اللّه تعالی کَسَرابٍ بِقیعَةٍ یَحْسَبُهُ الظَمْآن ماءً حَتّیٰ اذا جٰاءه لَمْ یَجِدْهُ شَیئاً ووجد اللّه عنده قال فخرج أبو حنیفة الی أصحابه کئیباً «4» حزیناً فقالوا له مالک یا أبا حنیفة قال ذهبت البغلة هدراً وکان قد اعطی بالبغلة عشرة آلاف درهم.

---

(1). فی بعض النسخ [فأخرج الشیء].
(2). العذارج عذر ما سال من اللجام علی خد الفرس- المنجد.
(3). والمیل من الأرض قدر منتهی مد البصر- اللسان.
(4). الکآبة سوء الحال والإنکسار من الحزن- اللسان.

32724- (1) مستدرک 13/ 324: القاضی نعمان المصری صاحب الدعائم فی کتاب شرح الأخبار عن عمر بن حمّاد القتادة باسناده عن أنس قال کنت مع عمر بمنیٰ إذ أقبل اعرابی ومعه ظَهر فقال لی عمر سَلْهُ هلّا یبیع الظهر «1» فقمت إلیه فسئلته فقال نعم فقام الیه فاشتری منه اربعة عشر بعیراً ثمّ قال یا أنیس الحق هذا الظهر فقال الأعرابی جرّدها من أحلاسها واقتابها «2» فقال انّ ما اشتریتها بأحلاسها وأقتابها فاستحکما علیّاً علیه السلام فقال کنت اشترطت علیه اقتابها وأحلاسها فقال عمر لا قال فجرّدها له فإنّما لک الإبل فقال عمر یا أنس جرّدها وادفع اقتابها وأحلاسها الی الأعرابی والحقها بالظهر ففعلت.

_____

(1). الظهر الإبل الّتی یحمل علیه ویرکب- اللسان.

(2). الحلس: کلّ شیء ولی ظهر البعیر والدابّة تحت الرجل والقتب والسرج- اللسان. القتب: الرحل- المنجد.

أبواب ما يستحبّ للتّاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له

(1) باب جملة ممّا يستحبّ للتّاجر أو يجب عليه وجملة ممّا يكره له أو يحرم عليه

32939- (1) كافى 5/ 150: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 6: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبى الجارود «1» عن فقيه 3/ 121: الأصبغ بن نباتة قال سمعت أمير المؤمنين عليه السلام «2» يقول على المنبر يا معشر التّجّار الفقه ثمّ المتجر الفقه ثمّ المتجر (الفقه ثمّ المتجر- كا) واللّه للرّبا فى هٰذه الأمّة (دبيب «3»- يب- فقيه) أخفى من دبيب النمل على الصفا شوبوا أيمانكم «4» بالصّدق «5» التّاجر فاجر والفاجر فى النّار إلّامن أخذ الحقّ وأعطى الحقّ. فقيه 3/ 121: وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله التّاجر فاجر (وذكر مثله).
32940- (2) الدعائم 2/ 16: عن علىّ عليه السلام انّ رجلًا قال له يا أميرالمؤمنين انّى اريد التّجارة قال أفَقِهتَ فى دين اللّه قال يكون بعض ذٰلک قال ويحک الفقه ثمّ المتجر فإنّه من باع واشترى ولم يسأل عن حرام ولا حلال ارتطم «6» فى الرّبا ثمّ ارتطم.

---

(1). أبى جرير- يب.
(2). عليّاً- فقيه.
(3). دبّ الجيش دبيباً سار سيراً ليّناً ومنه دبيب النمل- مجمع. الصفا: العريض من الحجارة الأملس- اللسان.
(4). أموالكم- فقيه.
(5). بالصّدقة- يب- فقيه.
(6). أى وقع فيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 220
امام عليه السلام فرمود: واى بر تو! آگاهى دقيق از احكام و سپس تجارت؛ چرا كه هركس خريد و فروش كند و از حرام و حلال نپرسد، در ربا فرو مى‌رود و سپس فرو مى‌رود.»
32941- (3) العوالى 3/ 201: وقال النّبىّ صلى الله عليه و آله الفقه ثمّ المتجر فمن اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فى الرّبا ثمّ ارتطم.
32942- (4) كافى 5/ 154: محمّد بن يحيىٰ عن تهذيب 7/ 5: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيىٰ عن طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 120: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه من اتّجر بغير علم ارتطم فى الرّبا ثمّ ارتطم قال وكان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدنّ فى السوق إلّامن يعقل الشراء والبيع المقنعة 91: وجاءت الرواية عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه كان يقول من اتّجر (وذكر مثله إلى قوله ثمّ ارتطم).

32943- (5) الغرر 653: نهج البلاغة 1283: وقال عليه السلام من اتّجر بغير فقه فقد ارتطم فى الرّبا.
32944- (6) فقه الرضا عليه السلام 250: روى انّ من اتّجر بغير علم ولا فقه ارتطم فى الرّبا ارتطاماً.
32945- (7) العوالى 3/ 202: وقال عليه السلام من اتّجر بغير فقه تورّط فى الشبهات.
32946- (8) المقنعة 91: قال الصّادق عليه السلام من أراد التّجارة فليتفقّه فى دينه ليعلم بذٰلک ما يحلّ له ممّا يحرم عليه ومن لم يتفقّه فى دينه ثمّ اتّجر تورّط فى الشّبهات.
32947- (9) الدعائم 2/ 16: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه مرّ بالتّجّار وكانوا يومئذ يسمّون السماسرة فقال لهم اما انّى لا أسمّيكم السماسرة ولكن أسمّيكم التّجّار والتّاجر فاجر والفاجر فى النار فَغَلَّقوا أبوابهم وامسكوا عن التّجارة فخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله من غد فقال أين الناس قيل يا رسول اللّه سمعوا ما قلت بالأمس فأمسكوا قال وأنا أقوله اليوم إلّامن أخذ الحقّ وأعطاه.
العوالى 3/ 203: روى فى الحديث انّه صلى الله عليه و آله مرّ بالتّجّار (وذكر نحوه).
32948- (10) مستدرک 13/ 251: الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن قيس ابن أبى غرزة «1» الغفّارى قال كنّا نسمّىٰ فى المدينة فى عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سمساراً وجاء الرّسول صلى الله عليه و آله وسمّانا بإسم أحسن منه وقال يا معشر التّجّار هٰذا البيع يحضره اللّغو والكذب واليمين فشوبوه بالصّدقة.
32949- (11) مستدرک 13/ 249: الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن عبيد بن رفاعة قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا معشر التّجّار أنتم فجّار إلّامن اتّقىٰ وبرَّ وصدق وقال بالمال هكذا وهكذا.

---

(1). أبى غريرة- ک ط ق- أبى عزيرة- خ.

32950- (12) فقه الرضا عليه السلام 252: واستعمل فى تجارتک مكارم الأخلاق والأفعال الجميلة للدين والدّنيا.
32951- (13) مستدرک 13/ 249: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب قال قال النبىّ صلى الله عليه و آله التّاجر فاجر إلّا من أخذ الحقّ وأعطى الحقّ.
32952- (14) الدعائم 2/ 17: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال بعثنى ربّى رحمة ولم يجعلنى تاجراً ولا زرّاعاً «1» إنّ شرّ «2» هٰذه الأمّة التّجّار والزرّاعون «3» إلّامن شحّ «4» العوالى 3/ 203: وقال عليه السلام بعثنى (وذكر نحوه).

32953- (15) مستدرک 13/ 251: جعفر بن أحمد القمیّ فی کتاب الغایات عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال شرار النّاس الزّارعون والتّجّار إلّامن شحّ منهم علی دینه وقال صلی الله علیه و آله شرّ النّاس التّجار الخَوَنة.
32954- (16) کافی 5/ 151: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمّد وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن تهذیب 7/ 6: (الحسن- یب) ابن محبوب عن عمرو ابن أبی المقدام عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال فقیه 3/ 120: کان أمیرالمؤمنین «5» علیه السلام بالکوفة (عندکم- کا- یب) یغتدی کلّ (یوم- کا- یب) بکرة (من القصر- کا یب) فیطوف «6» فی أسواق الکوفة سوقاً سوقاً ومعه الدِّرَّة «7» علی عاتقه وکان لها طرفان وکانت تسمّی السّبیبة (قال- فقیه) فیقف علی أهل کلّ سوق فینادی «8» یا معشر التّجّار (اتّقوا اللّه عز و جل فإذا سمعوا صوته علیه السلام ألقوا ما بأیدیهم «9» وأرعوا «10» إلیه بقلوبهم وسمعوا بآذانهم فیقول علیه السلام- کا- یب) قدّموا الإستخارة وتبرّکوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعین «11» وتزیّنوا بالحلم (وتناهوا عن الیمین وجانبوا الکذب «12»- کا- یب- أمالی المفید) وتجافوا عن الظلم وأنصفوا المظلومین

---

(1). زارعاً- عوالی.
(2). شرار- خ.
(3). والزّارعون- عوالی.
(4). أی کان حریصاً علی حفظ دینه.
(5). علیّ علیه السلام- فقیه.
(6). یطوف- یب.
(7). الدِّرَّة: السَّوْطُ یضرب به- المنجد.
(8). فینادیهم- فقیه- فینادی فیهم- أمالی المفید.
(9). فی أیدیهم- یب.
(10). أی استمعوا إلیه.
(11). المتبایعین- یب.
(12). وتناهوا عن الکذب والیمین- أمالی الصّدوق.

ولا تقربوا الرّبا وَ أَوْفُوا الْکَیْلَ وَ الْمِیزٰانَ «وَ لٰا تَبْخَسُوا النّاسَ أَشْیٰاءَهُمْ وَ لٰا تَعْثَوْا فِی الْأَرْضِ مُفْسِدِینَ» (قال- فقیه أمالی المفید) فیطوف علیه السلام فی جمیع أسواق الکوفة «1» ثمّ یرجع فیقعد للنّاس. أمالی الصّدوق 402: حدّثنا أبی قال حدّثنا سعد بن عبداللّه قال حدّثنا إبراهیم بن هاشم عن عبد الرّحمن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال کان علیّ علیه السلام کلّ بکرة یطوف فی أسواق

الكوفة (وذكر نحو ما فى فقيه وأسقط قوله ثمّ يرجع فيقعد للنّاس) وزاد قوله: فيقول هذا ثمّ يقول- تفنى اللّذاذة ممّن نال صفوتها- من الحرام ويبقى الإثم والعار- تبقى عواقب سوء فى مغبّتها «2»- لا خير فى لذّة من بعدها النّار.
32955- (17) أمالى المفيد 197: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثى قال حدّثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمىّ عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام [عن جابر] عن أبى جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليهما السلام قال كان أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام عندكم بالكوفة يغتدى [فى] كلّ يوم من القصر فيطوف (وذكر نحو ما فى فقيه وزاد) قال وكان إذا نظروا إليه قد أقبل إليهم [و] قال «يا معشر النّاس» أمسكوا أيديهم واصغوا إليه بآذانهم ورمقوه «3» بأعينهم حتّى يفرغ عليه السلام من كلامه فإذا فرغ قالوا السمع والطاعة يا أمير المؤمنين.
32956- (18) كافى 5/ 150: تهذيب 7/ 6: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 120: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ «4» الرّبا والحلف وكتمان العيب «5» والحمد «6» إذا باع والذّمّ إذا اشترى. الخصال 286: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبداللّه قال حدّثنى إبراهيم بن هاشم

---

(1). فى جميع الأسواق بالكوفة- يب.
(2). المغبّة: عاقبة الشىء- المنجد.
(3). رمقه: أطال النظر إليه.
(4). فلا يشتر ولا يبع- يب.
(5). العيوب- فقيه.
(6). والمدح- فقيه- خصال.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 226
عن النّوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من باع واشترى فليجتنب خمس خصال (وذكر مثله). فقه الرّضا عليه السلام 250:
روى أنّ من باع أو اشترى وذكر نحوه. المقنع 122: إذا اتّجرت فاجتنب خمسة أشياء وذكر نحوه إلّاأنّ فيه الكذب (بدل الرّبا). الهداية 80: نحوه.
32957- (19) كافى 5/ 153: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى رفع الحديث قال كان أبو امامة صاحب رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول أربع من كنّ فيه

فقد طاب مكسبه إذا اشترى لم يعب وإذا باع لم يحمد ولا يدلّس وفيما بين ذلک لا يحلف.
32958- (20) فقيه 3/ 121: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا معشر التّجار ارفعوا رؤوسكم فقد وضح لكم الطريق تبعثون يوم القيامة فجّاراً إلّامن صدق حديثه.
32959- (21) فقيه 3/ 121: قال عليه السلام يا معشر التّجّار شوبوا «1» أموالكم بالصّدقة تُكَفّر عنكم ذنوبكم «2» وأيمانكم الّتى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم.
32960- (22) مستدرک 13/ 250: إبراهيم بن محمّد الثقفى فى كتاب الغارات عن عبداللّه بن أبى شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن أبى حجارة (ابن جحادة صح) عن أبى سعيد قال كان علىّ عليه السلام يأتى السوق فيقول يا أهل السوق إتّقوا اللّه وإيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة فإنّ التّاجر فاجر إلّامن أخذ الحقّ وأعطاه السلام عليكم ثمّ يمكث الأيّام ثمّ يأتى فيقول مثل مقالته فكان إذا جاء قالوا قد جاء المرد شكنبة، فكان يرجع إلى اسرته «3» فيقول إذا جئت قالوا قد جاء المرد شكنبة فما يعنون بذلک قيل له يقولون قد جاء عظيم البطن فيقول أسفله طعام وأعلاه علم.
32961- (23) العوالى 1/ 188: وقال صلى الله عليه و آله لا تستقبلوا السوق ولا تحلفوا ولا ينفق بعضكم لبعض.
32962- (24) ثواب الأعمال 162: الخصال 80: (حدّثنا- الخصال) أبى رضى الله عنه قال حدّثنا «4» عبداللّه بن جعفر الحميرى عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علىّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ثلاثة يدخلهم اللّه الجنّة

_____

(1). صونوا- خ ل ط ق. شوبوا: شاب الشىء: خلطه.
(2). سيّآتكم- خ ل.
(3). سرّته- خ.
(4). حدّثنى- الثواب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 228
بغير حساب (وثلاثة يدخلهم اللّه النّار بغير حساب فأمّا الّذين يدخلهم اللّه الجنّة بغير حساب- خصال) فإمام «1» عادل وتاجر صدوق وشيخ أفنى عمره فى طاعة اللّه عز و جل (وأمّا الثّلاثة الّذين يدخلهم اللّه النّار بغير حساب فإمام جائر وتاجر كذوب وشيخ زانٍ- الخصال).
وتقدّم فى رواية أحمد بن محمّد (8) من باب (5) استحباب مشاورة اللّه من أبواب الإستخارة ج 8 قوله يا ابن رسول اللّه إنّى عزمت على الخروج

للتّجارة وإنّى آليت على نفسى أن لا أخرج حتّى ألقاک وأستشيرک وأسالک الدّعاء لى قال فدعا له وقال عليه الصّلوه والسّلام عليک بصدق اللّسان فى حديثک ولا تكتم عيباً يكون فى تجارتک ولا تغبن المسترسل «2» فإنّ غَبْنَه رباً ولا ترض للنّاس إلّاما ترضاه لنفسک وأعط الحقّ وخذه ولا تحف ولا تَجُرْ فإنْ التّاجر الصدوق مع السَّفَرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فإنّ اليمين الفاجرةَ تورث صاحبها النّار والتّاجر فاجر إلّامن اعطى الحقّ وأخذه وإذا عزمت على السّفر أو حاجة مهمّة فأكثر الدّعاء والاستخارة إلخ.

(2) باب ماورد فی أنّ اللّه تعالی منّ عَلی النّاس بنعمة الکتابة والقلم والحساب

قال اللّه تبارک وتعالی فی سورة العلق (96): 3، 4، 5: «اقْرَأْ وَ رَبُّکَ الْأَکْرَمُ* الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ* عَلَّمَ الْإِنْسٰانَ مٰا لَمْ یَعْلَمْ».

32963- (1) کافی 5/ 155: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن أبی عبداللّه عن رجل عن جمیل عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سمعته یقول منّ اللّه عز و جل علی النّاس برّهم وفاجرهم بالکتاب والحساب ولو لا ذلک لتغالطوا.

32964- (2) تفسیر علیّ بن إبراهیم 2/ 430: «اقْرَأْ وَ رَبُّکَ الْأَکْرَمُ* الَّذِی عَلَّمَ بِالْقَلَمِ»- قال علّم الإنسان الکتابة الّتی بها تتمّ امور الدّنیا فی مشارق الأرض ومغاربها.

---

(1). إمام- الثواب.

(2). أی الّذی یطمئنّ إلیک ویثق بک ویصدّقک فیما تحدّثه.

جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 230

32965- (3) مستدرک 13/ 258: الشیخ أبو الفتوح الرّازی فی تفسیره عن عبداللّه بن عمر ما معناه انّه قال قلت لرسول اللّه صلی الله علیه و آله لا یمکن إلّاأن أکتب ما أسمعه منک من الأحادیث لئلّا أنساه فقال لا بأس اکتب فإنّ اللّه علّم بالقلم قال والقلم من اللّه نعمة عظیمة ولولا القلم لم یستقم الملک والدّین ولم یکن عیش صالح.

32966- (4) مستدرک 13/ 258: توحید المفضّل بروایة محمّد بن سنان عنه عن الصّادق علیه السلام قال قال تأمّل یا مفضّل ما أنعم اللّه تقدّست أسماؤه من هذا النّطق الّذی یعبّر به عمّا فی ضمیره إلی أن قال وکذلک الکتابة الّتی بها تقیّد أخبار الماضین للباقین وأخبار الباقین للآتین وبها تخلد الکتب فی العلوم والآداب وغیرها وبها یحفظ الإنسان ذکر ما یجری بینه وبین غیره من المعاملات والحساب ولولاه لا نقطع أخبار بعض الأزمنة عن بعض وأخبار الغائبین عن أوطانهم ودرست العلوم وضاعت الآداب وعظم ما یدخل علی النّاس من الخلل فی امورهم ومعاملاتهم وما یحتاجون الی النّظر فیه من أمر دینهم وما روی لهم ممّا لایسعهم جهله ولعلّک تظنّ انّها ممّا یخلص إلیه بالحیلة والفطنة ولیست ممّا أعطیه الإنسان من خلقه وطباعه- إلی أن قال- فاصل ذلک فطرة الباری جلّ وعزّ وما تفضّل به علی خلقه فمن شکر أثیب ومن کفر فإنّ اللّه غنیّ عن العالمین.

32967- (5) الخصال 310: حدّثنا محمّد بن علیّ ماجیلویه رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار قال حدّثنی سهل بن زیاد الآدمی عن یعقوب بن یزید عن محمّد بن إبراهیم النوفلیّ رفعه إلی جعفر بن محمّد انّه

ذكر عن آبائه عليهم السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كتب إلى عمّاله ادقّوا اقلامكم وقاربوا بين سطوركم واحذفوا عنّى فضولكم واقصدوا قصد المعانى وإيّاكم والإكثار فإنّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار.
32968- (6) نهج البلاغة 1226: وقال عليه السلام لكاتبه عبيد اللّه بن أبى رافع ألق «1» دواتک وأطل جلفة قلمک «2» وفرّج بين السطور وقرمط «3» بين الحروف فإنّ ذلک أجدر بصباحة الخط.

_____

(1). لاق الدواة: لزق المداد لصوفها- اللسان.
(2). جلفة القلم: سنانه- مجمع.
(3). القرمطة فى الخطّ: دقّة الكتابة وتدانى الحروف- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 232
32969- (7) مستدرک 13/ 259: السّيوطى فى طبقات النحاة وجماعة آخرون فى ترجمة محمّد بن يعقوب صاحب القاموس انّه سئل بالرّوم عن قول على بن أبى طالب عليه السلام لكاتبه الصق روانفک «1» بالجبوب «2» وخذ المزبر «3» بشناترک «4» واجعل حندورتيک «5» إلى قيهلى «6» حتّى لا أنغى نغية «7» إلّاأودعتها حماطة جلجلانک «8» ما معناه فقال الزق عضرطتک بالصَلّة «9» وخذ المصطر «10» بأباخسک «11» واجعل حجمتيک إلى أثعبان «12» حتّى لا أنبس نبسة «13» إلّاوعيتها فى لمظة «14» رباطک «15». وتقدّم فى رواية إسحاق (3) من باب (33) كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشرط من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام مُرْه إذا دفع إليه الغلام أن يقول لأهله إنّى إنّما أعلّمه الكتاب والحساب وأتّجر عليه بتعليم القرآن حتّى يطيب له كسبه. ويأتى فى أحاديث باب (61) ماورد فى أنّ الولد يترک أن يلعب سبع سنين من أبواب أحكام الأولاد ج 26 ما يناسب ذلک.

قال اللّه تعالى في سورة البقرة (2): 282 و 283: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كٰاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لٰا يَأْبَ كٰاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ وَ لٰا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كٰانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ

---

(1). الروانف جمع الرانفة: أسفل الألية الّذى يلى الأرض عند القعود- المنجد.
(2). الجبوب: وجه الأرض.
(3). المزبر: القلم- اللسان.
(4). شناتر: الأصابع- اللسان.
(5). الحندورة: الحدقة- اللسان.
(6). القيهل: الطلعة والوجه.
(7). نغى إلىّ نغية إذا ألقى إليک كلمة- اللسان.
(8). أى سواد قلبک- المنجد.
(9). أى استک بالأرض.
(10). المصطر: القلم.
(11). الأباخس: الأصابع.
(12). أى الوجه- اللسان.
(13). النبسة: أقلّ الكلام- اللسان.
(14). اللمظة النكتة السوداء فى القلب- المنجد.
(15). الرباط: الفؤاد- اللسان.

إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا وَ لٰا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهٰادَةِ وَ أَدْنىٰ أَلّٰا تَرْتٰابُوا إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً حٰاضِرَةً تُدِيرُونَهٰا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَلّٰا تَكْتُبُوهٰا وَ أَشْهِدُوا إِذٰا تَبٰايَعْتُمْ وَ لٰا يُضٰارَّ كٰاتِبٌ وَ لٰا شَهِيدٌ وَ إِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ يُعَلِّمُكُمُ اللّٰهُ وَ اللّٰهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ* وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ» الآية.

32970- (1) كافى 7/ 379: أبو علىّ الأشعرىّ عن عيسى بن أيّوب عن علىّ بن مهزيار عمّن ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لمّا عرض على آدم ولده نظر إلى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل

عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملک الموت صکّاً بالخمسين سنة فلمّا حضرته الوفاة أنزل عليه ملک الموت فقال آدم قد بقى من عمرى خمسون سنة قال فأين الخمسون الّتى جعلتها لابنک داود قال فإمّا أن يکون نسيها أو أنکرها فنزل عليه جبرئيل وميکائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملک الموت فقال أبو عبداللّه کان أوّل صکّ «1» کتب فى الدّنيا.
32971- (2) کافى 7/ 378: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن خلف بن حمّاد عن عبداللّه بن سنان قال لمّا قدم أبو عبداللّه عليه السلام على أبى العبّاس وهو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والکوفة ومعه ابن شبرمة القاضى فقال له إلى أين يا أبا عبداللّه فقال أردتک فقال قد قصّر اللّه خطوک قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا أبا عبداللّه فى شىء سألنى عنه الأمير فلم يکن عندى فيه شىء فقال وما هو قال سألنى عن أوّل کتاب کتب فى الأرض قال نعم انّ اللّه عز و جل عرض على آدم عليه السلام ذرّيّته عرض العين فى صور الذرّ نبيّاً فنبيّاً وملکاً فملکاً ومؤمناً فمؤمناً وکافراً فکافراً فلمّا انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذّى نبّئته وکرّمته وقصّرت عمره قال فأوحى اللّه عز و جل إليه هذا ابنک داود عمره أربعون سنة وانّى قد کتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندى امّ الکتاب فإن جعلت له شيئاً من عمرک ألحقت له قال يا ربّ قد جعلت

---

(1). الصکّ: الکتاب الّذى يکتب للعهدة معرّب أصله چک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 236
له من عمرى ستّين سنة تمام المأة قال فقال اللّه عز و جل لجبرئيل وميکائيل وملک الموت اکتبوا عليه کتاباً فإنّه سينسى قال فکتبوا عليه کتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة علّيّين قال فلمّا حضرت آدم الوفاة أتاه ملک الموت فقال آدم يا ملک الموت ما جاء بک قال جئت لأقبض روحک قال قد بقى من عمرى ستّون سنة فقال إنّک جعلتها لإبنک داود قال ونزل عليه جبرئيل وأخرج له الکتاب فقال أبو عبداللّه عليه السلام فمِن أجل ذلک إذا خرج الصکّ على المديون ذلّ المديون فقبض روحه.
32972- (3) العلل 553: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوکّل رحمه الله قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالک بن عطيّة عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال إنّ اللّه تعالى عرض على آدم أسماء الأنبياء وأعمارهم قال فمرّ آدم بإسم داود النبىّ فإذا عمره فى العالم أربعون سنة فقال آدم عليه السلام يا ربّ ما أقلّ عمر داود وما أکثر عمرى يا ربّ ان أنا زدت داود من عمرى ثلاثين سنة أثبت ذلک له قال يا آدم نعم قال فإنّى قد زدته من عمرى ثلاثين سنة فانفذ ذلک له واثبتها له عندک واطرحها من عمرى قال

أبوجعفر علیه السلام فأثبت اللّه تعالی لداود فی عمره ثلاثین سنّة وکانت له عند اللّه مثبتة فلذلک قول اللّه تعالی «یَمْحُوا اللّهُ مٰا یَشٰاءُ وَ یُثْبِتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْکِتٰابِ» قال فمحا اللّه ما کان عنده مثبتاً لآدم وأثبت لداود ما لم یکن عنده مثبتاً قال فمضی عمر آدم فهبط علیه ملک‌الموت لقبض روحه فقال له آدم یا ملک‌الموت إنّه قد بقی من عمری ثلاثون سنة فقال له ملک‌الموت یا آدم ألم تجعلها لإبنک داود النّبیّ وطرحتها من عمرک حین عرض علیک أسماء الأنبیاء من ذرّیّتک وعرضت علیک أعمارهم وأنت یومئذ بوادی الدخیاء «1» قال فقال آدم ما أذکر هذا قال فقال له ملک الموت یا آدم لا تجحد ألم تسأل اللّه تعالی أن یثبتها لداود ویمحوها من عمرک فأثبتها لداود فی الزّبور ومحاها من عمرک فی الذّکر قال آدم حتّی أعلم ذلک قال أبو جعفر وکان آدم صادقاً لم یذکر ولم یجحد فمن ذلک الیوم أمر اللّه تبارک وتعالی العباد أن یکتبوا بینهم إذا تداینوا وتعاملوا إلی أجل مسمّی لنسیان آدم وجحوده ما جعل علی نفسه.

---

(1). الدخیاء: المظلمة.

جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 238

32973- (4) تفسیر العیّاشی 2/ 218: عن أبی حمزة الثمالی عن أبی جعفر علیه السلام قال إنّ اللّه تبارک وتعالی أهبط إلی الأرض ظللاً من الملائکة علی آدم وهو بوادٍ یقال له الروحاء وهو وادٍ بین الطائف ومکّة [قال فمسح علی ظهر آدم] ثمّ صرخ بذرّیّته وهم ذرّ قال فخرجوا کما یخرج النمل من کورها «1» فاجتمعوا علی شفیر الوادی فقال اللّه لآدم انظر ماذا تری فقال آدم ذرّاً کثیراً علی شفیر الوادی «2» فقال اللّه یا آدم هؤلاء ذرّیّتک أخرجتهم من ظهرک لآخذ علیهم المیثاق لی بالرّبوبیّة ولمحمّد بالنّبوّة کما أخذت علیهم فی السماء قال آدم یا ربّ وکیف وسعتهم ظهری قال اللّه یا آدم بلطف صنعی ونافذ قدرتی قال آدم یا ربّ فما تریدمنهم فی المیثاق قال اللّه أن لا یشرکوا بی شیئاً قال آدم فمن أطاعک منهم یا ربّ فما جزاؤه قال اللّه أسکنه جنّتی قال آدم فمن عصاک فما جزاؤه قال أسکنه نارک قال آدم یا ربّ لقد عدلت فیهم ولیعصینّک أکثرهم إن لم تعصمهم قال أبو جعفر علیه السلام ثمّ عرض اللّه علی آدم أسماء الأنبیاء وأعمارهم قال فمرّ آدم بإسم داود النّبیّ علیه السلام وذکر نحوه. ویأتی فی روایة یحیی (7) من باب (49) تجربة الأشیاء وملازمة ما فیه الرّبح من أبواب ما یستحبّ للتّاجر ج 23 قوله علیه السلام فإذا کان لک علی رجل حقّ فقل له فلیکتب وکتب فلان إلخ.

(4) باب أنّ من سبق إلى مكان من السوق فهو أحقّ به إلى اللّيل وأنّ عليّاً عليه السلام كرّه أن يأخذ من سوق المسلمين أجرا

32974- (1) كافى 5/ 155: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 9: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 124: قال أميرالمؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى اللّيل (كا يب- وكان لا يأخذ على بيوت السوق الكراء «3».) جامع الأحاديث 87: حدّثنا أحمد بن علىّ عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله سوق المسلمين (وذكر مثل ما فى فقيه).

_____

(1). أى من بيتها.

(2). أى ناحيته من أعلاه.

(3). كرى- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 240

البحار 83/ 382: أصل من اصول أصحابنا عن أحمد بن علىّ عن محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثل ما فى فقيه).

32975- (2) الدعائم 2/ 18: عن علىّ عليه السلام انّه قال سوق المسلمين كمسجدهم الرّجل أحقّ بمكانه حتّى يقوم منه أو تغيب الشّمس.

32976- (3) كافى 5/ 155: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سوق المسلمين كمسجدهم يعنى إذا سبق إلى سوق كان له مثل المسجد.

32977- (4) تهذيب 6/ 383: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام انّه كرّه أن يأخذ من سوق المسلمين أجراً.

وتقدّم فى أحاديث باب (52) أنّ من سبق إلى مسجد أو مكان يرجى فيه الفضل فهو أحقّ به من أبواب المساجد ج 4: ما يدلّ على ذلک. ويأتى فى أحاديث باب (6) إستحباب ذكر اللّه فى الأسواق من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23، وباب (7) إستحباب التكبير ثلاثاً عند الشّراء ما يدلّ على ذلک.

32978- (1) كافى 5/ 155: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان عن أبيه قال قال لى أبو جعفر عليه السلام يا أباالفضل أمالک (فى السوق- فقيه) مكان تقعد فيه فتعامل «1» النّاس قال قلت بلى قال (إعلم انّه- فقيه) ما من رجل (مؤمن- كا) يروح أو «2» يغدو إلى مجلسه أو سوقه «3» فيقول حين يضع رجله فى السوق: اللّهمّ إنّى أسألک (من- كا) خيرها وخير أهلها (وأعوذ بک من شرّها وشرّ أهلها- فقيه) إلّاوكّل اللّه عز و جل به من يحفظه

---

(1). تعامل- فقيه.
(2). و- فقيه.
(3). وسوقه- فقيه.

ويحفظ عليه حتّى يرجع إلى منزله فيقول له قد أجرت «1» من شرّها وشرّ أهلها يومک هذا (بإذن اللّه عز و جل وقد رزقت خيرها وخير أهلها فى يومک هذا- كا) فإذا جلس مجلسه «2» قال حين يجلس- أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله- (صلّى اللّه عليه و آله- فقيه) اللّهمّ إنّى أسألک من فضلک حلالًا طيّباً وأعوذ بک من أن أظلِم أو أُظلَم وأعوذ بک من صفقة خاسرة ويمين كاذبة- فإذا قال ذلک قال له الملک الموكّل به أبشر فما فى سوقک اليوم أحد أوفر منک حظّاً «3» (قد تعجّلت الحسنات ومحيت عنک السّيّئات- كا) وسيأتيک ما «4» قسّم اللّه لک موفّراً حلالًا طيّباً مباركاً فيه. فقيه 3/ 124: روى عبداللّه بن حمّاد الأنصارى عن سدير قال قال أبو جعفر عليه السلام يا أبا الفضل (وذكر مثله).

32979- (2) كافى 5/ 156: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 9: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا دخلت سوقک فقل اللّهمّ إنّى أسألک من خيرها وخير أهلها وأعوذ بک من شرّها وشرّ أهلها اللّهمّ إنّى أعوذ بک من أن أظلِم أو اضلَم أو أبغى أو يبغى علىّ أو أعتدى أو يُعتدى علىّ اللّهمّ إنّى أعوذ بک من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم وحسبى اللّه (الّذى- يب) لا إله إلّاهو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم.

32980- (3) المحاسن 40: البرقى عن علىّ بن الحكم عن فقيه 3/ 124: عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من دخل سوقاً أو مسجد جماعة «5» فقال مرّة واحدة- أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له واللّه أكبر كبيراً والحمد للّه كثيراً وسبحان اللّه بكرةً وأصيلًا ولا

حول ولا قوّة إلّاباللّه العلىّ العظيم وصلّى اللّه على محمّد وآله (وأهل بيته- محاسن) عدلت (له- فقيه) حجّة مبرورة.

---

(1). قد أجرتک- فقيه.
(2). مكانه حين يجلس فيقول- فقيه.
(3). نصيباً منک- فقيه.
(4). وسيأتيک بما- فقيه.
(5). سوق جماعة أو مسجد أهل نصب- محاسن.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 244

32981- (4) المحاسن 40: البرقى عن علىّ بن الحكم وعلى بن حديد جميعاً عن سيف بن عميرة عن سعد الخفّاف عن أبى جعفر عليه السلام قال من دخل السوق فنظر إلى حلوها ومرّها وحامضها فليقل أشهد أَنْ لا إلهَ إلّااللّه وحده لا شريک له وأنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّى أسألک من فضلک وأستجير بک من الظلم والغرم والمأثم.

32982- (5) أمالى ابن الشيخ 145: أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسىّ رضى الله عنه قال أخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ رضى الله عنه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال أخبرنى محمّد بن عمر الجعابىّ قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى قال حدّثنا عبداللّه (عبيد- خ) بن أحمد بن مستورد قال حدّثنا عبداللّه بن يحيى قال حدّثنا محمّد بن عثمان بن زيد بن بكّار بن الوليد الجهنى قال سمعت أبا عبداللّه جعفر بن محمّد عليه السلام يقول من دخل سوقاً فقال- أشهد أن لا إله إلّااللّه وأنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّى أعوذ بک من الظلم والمأثم والمغرم كتب اللّه له من الحسنات عدد من فيها من فصيح واعجم.

32983- (6) مستدرک 13/ 263: إبراهيم بن محمّد الثّقفى فى كتاب الغارات عن عبداللّه بن أبى شيبة عن أبى معاوية عن عبدالرّحمن بن إسحاق عن النّعمان بن سعد عن علىّ عليه السلام قال كان يخرج إلى السوق ومعه الدّرّة فيقول إنّى أعوذ بک من الفسوق ومن شرّ هذا السوق.

32984- (7) مستدرک 13/ 265: القطب الرّاوندى فى كتاب لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه كان إذا دخل السّوق يقول اللّهمّ إنّى أسألک من خير هذا السوق وأعوذ بک من الكفر والفسوق.

32985- (8) مستدرک 13/ 263: عبداللّه بن يحيى الكاهلى فى كتابه عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا دخلت السّوق فقل لا إله إلّااللّه عدد ما ينطقون تبارک اللّه أحسن الخالقين ثلاث مرّات سبحان اللّه عدد ما يلغون (يبغون- خ) سبحان اللّه عدد ما ينطقون سبحان اللّه عدد ما يسومون تبارک اللّه ربّ العالمين.

32986- (9) الخصال 634: بإسناده المتقدّم عن علىّ عليه السلام (فى حديث الأربعمأة) إذا اشتريتم ما تحتاجون إليه من السّوق فقولوا حين تدخلون الأسواق أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى اللّه عليه وآله اللّهمّ إنّى أعوذ بک من صفقة خاسرة ويمين فاجرة وأعوذ بک من بوار الأيّم. «1»

---

(1). البوار: الكساد- أيّم: الّتى لازوج لها وهى مع ذلک لا يرغب فيها أحد- اللسان.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 246

32987- (10) فقه الرّضا عليه السلام 398: فإذا دخلت سوقاً من أسواق المسلمين فقل لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له له الملک وله الحمد يحيى ويميت وهو حىّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ ارزقنى من خيرها وخير أهلها.

32988- (11) البحار 103/ 93: من خطّ الشهيد روّح اللّه روحه حرز للمسافر والمتّجر إذا دخل حانوته أوّل النّهار يقرء الإخلاص إحدى وعشرين مرّة ثمّ يقول اللّهمّ يا واحد يا أحد يا من ليس كمثله أحد أسألک بفضل قل هو اللّه أحد أن تبارک لى فيما رزقتنى وأن تكفينى شرّ كلّ أحد.

32989- (12) المكارم 256: إذا أردت أن تغدو فى حاجتک وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصلّ ركعتين بالحمد وقل هو اللّه أحد وقل يا أيّها الكافرون فإذا سلّمت فقل اللّهمّ إنّى غدوت ألتمس من فضلک كما أمرتنى فارزقنى من فضلک رزقاً حسناً واسعاً حلالاً طيّباً وأعطنى فيما رزقتنى العافية غدوت بحول اللّه وقوّته غدوت بغير حول منّى ولا قوّة ولكن بحولک وقوّتک وابرأ إليک من الحول والقوّة اللّهمّ إنّى أسألک بركة هذا اليوم فبارک لى فى جميع امورى يا أرحم الرّاحمين وصلّى اللّه على محمّد وآله الطّيبين فإذا انتهيت الى السّوق فقل أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له له الملک وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حىّ لايموت بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله اللّهمّ إنّى أسألک خيرها وخير أهلها وأعوذ بک من شرّها ومن شرّ أهلها اللّهمّ إنّى أعوذ بک من أن أبغى أو يُبغى علىّ أو أن أظلِم أو اظلَم أو أعتدى أو يُعتدى علىّ وأعوذ بک من إبليس وجنوده وفَسَقة العرب والعجم حسبى اللّه لا إله الّا هو عليه توكّلت وهو ربّ العرش العظيم وإذا أردت أن تشترى شيئاً فقل يا حىّ يا قيّوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألک بعونک وقدرتک و ما أحاط به علمک أن تقسم لى من التّجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلاً وخيرها لى عاقبة وإذااشتريت دابّة أو رأساً «1» فقل اللّهمّ ارزقنى أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة روى ذلک عن الصّادق عليه السلام.

---

(1). يطلق على الحيوان ذاته وأكثر هذا الإستعمال فى المواشى- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 248
32990- (13) مستدرک 13/ 265: القطب الرّاوندىّ فى كتاب لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من قال حين دخول السّوق بسم اللّه غفر له.

32991- (1) فقيه 3/ 125: قال الصّادق عليه السلام من ذكر اللّه عزّ و جلّ فى الأسواق غفر له بعدد أهلها.
32992- (2) فقيه 3/ 125: روى أنّ من ذكر اللّه عز و جل فى الأسواق غفر اللّه له بعدد ما فيها من فصيح وأعجم والفصيح ما يتكلّم والأعجم ما لا يتكلّم.
32993- (3) عدّة الدّاعى 242: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله من ذكر اللّه فى السوق مخلصاً عند غفلة النّاس وشغلهم بما هم فيه كتب اللّه له ألف حسنة ويغفر اللّه له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر.
32994- (4) الخصال 614: بإسناده المتقدّم فى باب (1) فضل الصّلاة ج 4 عن أمير المؤمنين عليه السلام (فى حديث الأربعمأة) اكثروا ذكر اللّه عز و جل إذا دخلتم الأسواق عند اشتغال النّاس فإنّه كفّارة للذّنوب وزيادة فى الحسنات ولا تكتبوا فى الغافلين.
32995- (5) العيون 2/ 31: بإسناده المتقدّم فى باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج 9، عن داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من قال حين يدخل السّوق سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلّااللّه وحده لا شريک له له الملک وله الحمد يحيى ويميت (ويميت ويحيى خ) وهو حىّ لا يموت بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير أعطى من الأجر عدد ما خلق اللّه تعالى إلى يوم القيامة. مستدرک 13/ 266: صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عليهم السلام (مثله.)
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 250
32996- (6) أمالى الصّدوق 486: حدّثنا علىّ بن أحمد بن عبداللّه بن أحمد ابن أبى عبداللّه البرقى قال حدّثنى أبى عن جدّه أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبى عون سليمان بن مقبل المدنىّ عن محمّد ابن أبى عمير عن سعد ابن أبى خلف (اللزام- أمالى) عن أبى عبيدة (الحذّاء- محاسن) قال قال أبو عبد اللّه (الصّادق- أمالى) عليه السلام من قال فى السّوق أشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله كتب اللّه له ألف ألف حسنة.
المحاسن 40: البرقىّ عن أبى أيّوب المدائنى عن ابن أبى عمير (مثله).
32997- (7) مستدرک 13/ 266: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من دخل السّوق فقال لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له له الملک وله الحمد وهو على كلّ شىء قدير كتب اللّه له ألف

ألف حسنة ومحا عنه ألف سيّئة وحطّ «1» عنه ألف ألف خطيئة. وتقدّم فى أحاديث باب (1) ما ورد من الأمر بذكر اللّه تعالى فى كلّ حال من أبواب الذّكر ج 19 ما يدلّ على ذلک. وكذا فى أحاديث باب (5) إستحباب الدّعاء عند دخول السّوق من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 13. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلک.

32998- (1) كافى 5/ 156: تهذيب 7/ 9: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره فكبّر ثمّ قل- اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه من فضلك (فصلّ على محمّد وآل محمّد اللّهمّ- كا) فاجعل (لى- كا فقيه) فيه فضلًا اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه (من- كا فقيه) رزقك ([اللّهمّ]- كا) فاجعل لى فيه رزقاً ثمّ أعد (على- يب) كلّ واحدة (منها- فقيه) ثلاث مرّات.

32999- (2) فقيه 3/ 125: روى العلاء عن محمّد بن مسلم قال قال أحدهما عليهما السلام إذا اشتريت متاعاً فكبّر اللّه ثلاثاً ثمّ قل اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه من خيرك فاجعل لى فيه خيراً اللّهمّ إنّى وذكر مثله وزاد وكان الرّضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

---

(1). أى نزل وهبط- المنجد.

33000- (3) فقه الرّضا عليه السلام 399: فإذا اشتريت متاعاً أو سلعة أو جارية أو دابّة فقل اللّهمّ إنّى اشتريته ألتمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقاً اللّهمّ إنّى ألتمس فيه فضلك فاجعل لى فيه فضلًا اللّهمّ إنّى ألتمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لى فيه رزقاً واسعاً وربحاً طيّباً هنيئاً مريئاً «1» تقولها ثلاث مرّات (إلى أن قال ص 400) وإذا أصبت بمال فقل اللّهمّ انّى عبدك وابن عبدك وابن أمَتك وفى قبضتك ناصيتى بيدك تحكم (فىّ- ك) ما تشاء وتفعل ما تريد اللّهمّ فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللّهمّ هو مالك ورزقك وأنا خوّلتنى حين رزقتنى اللّهمّ فألهمنى شكرك فيه والصّبر عليه حين أصبت وأخذت اللّهمّ أنت أعطيت وأنت أصبت اللّهمّ لا تحرمنى ثوابه ولا تنسنى من خلفه «2» فى دنياى وآخرتى إنّك على كلّ شىء قدير اللّهمّ انا لك وبك وإليك ومنك لا أملك لنفسى ضرّاً ولا نفعا.

33001- (4) كافى 5/ 157: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن تهذيب 7/ 9: (الحسن- يب) ابن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا أردت أن تشترى شيئاً فقل يا حىّ يا قيّوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم أسألك بعزّتك وقدرتك وما أحاط به عملك أن تقسم لى من التّجارة اليوم أعظمها رزقاً وأوسعها فضلًا وخيرها عاقبة فإنّه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل اللّهمّ أقدر لى «3» أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة.

33002- (5) كافى 7/ 157: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا اشتريت دابّة فقل

اللّهمّ إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة النّاصية فيسّر لى شراءها وإن كانت غير ذلک فاصرفنى عنها إلى الّذى هو خير لى منها فإنّک تعلم ولا أعلم وتقدر ولا أقدر وأنت علّام الغيوب تقول ذلک ثلاث مرّات.
33003- (6) فقيه 3/ 125: روى عمر بن إبراهيم عن أبى الحسن عليه السلام قال من اشترى دابّة فليقم من جانبها الأيسر ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب وقل هو اللّه أحد والمعوّذتين وآخر الحشر وآخر بنى إسرائيل- قل ادعوا اللّه أو ادعوا الرّحمن- وآية الكرسىّ فإنّ ذلک أمان تلک الدّابّة من الآفات.

_____

(1). مرء الطعام فلاناً أى طاب له ونفعه.
(2). من حفظه- خ ل.
(3). ارزقنى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 254
33004- (7) كافى 5/ 157: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن هذيل عن أبىعبداللّه عليه السلام قال إذا اشتريت جارية فقل اللّهمّ إنّى أستشيرک وأستخيرک.
33005- (8) فقيه 3/ 126: روى ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله (وزاد) وإذا اشتريت دابّة أو رأساً فقل اللّهمّ قدّر لى أطولهنّ حياة وأكثرهنّ منفعة وخيرهنّ عاقبة.

33006- (1) مستدرک 13/ 292: زيد الزرّاد فى أصله قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول اكتب على المتاع بركة لنا فإنّه لا يزال البركة فيه والنّماء.
33007- (2) مستدرک 13/ 293: وعنه قال سمعته عليه السلام يقول إذا أحرزت متاعاً فاقرأ آية الكرسىّ واكتبه وَضَعْهُ فى وسطه واكتب «وَ جَعَلْنٰا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنٰاهُمْ فَهُمْ لٰا يُبْصِرُونَ» لا ضيعة على ما حفظ اللّه «فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللّٰهُ لٰا إِلٰهَ إِلّٰا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ» فإنّک تكون قد أحرزته ولا يوصل إليه بسوء إن شاء اللّه.
فقه الرّضا عليه السلام 400: وإذا أردت أن تحرز متاعک فاقرء آية الكرسىّ (وذكر نحوه).
33008- (3) مستدرک 13/ 293: زيد النّرسى فى أصله عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا أحرزت متاعاً فقل اللّهمّ إنّى أستودعک يا من لا يضيع وديعته وأستحرسكه فاحفظه علىّ واحرسه لى بعينک الّتى لا تنام وبِرُكْنِکَ الّذى لا يرام «1» وبعزّک الّذى لا يذلّ وبسلطانک القاهر الغالب لكلّ شىء.
33009- (4) مستدرک 13/ 295: السيّد هبة اللّه الراوندىّ فى مجموع الرائق فى خواصّ سورة الحِجر ومن حملها كثر كسبه ولا يعدل أحد عن معاملته ورغبوا فى البيع منه والشّراء، وصرّح الشّهيد فى مجموعته انّ ما ذكر من خواصّ القرآن مروىّ عن الصّادق عليه السلام.
وتقدّم فى رواية ابن مسلم (2) من الباب المتقدّم قوله وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا.

---

(1). أى لا يزال.

(9) باب استحباب الإحسان فى البيع والسّماح

33010- (1) كافى 5/ 152: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله السّماحة من الرّباح قال ذلک لرجل يوصيه ومعه سلعة يبيعها. فقيه 3/ 122: قال علىّ عليه السلام سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول السّماح وجه من الرّباح قال عليه السلام ذلک لرجل (وذكر مثله).

33011- (2) فقيه 3/ 121: روى إسماعيل بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال أنزل اللّه تعالى على بعض أنبيائه عليهم السلام للكريم فكارم وللسمح فسامح «1» وعند الشكس فالتو «2». وتقدّم فى رواية الحسين بن زيد (12) من باب (45) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به قوله عليه السلام ج 22 إذا بعت فاحسنى ولا تغشّى فإنّه أتقى وأبقى للمال. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه وباب (14) كراهة الرّبح على المؤمن ما يناسب ذلک.

33012- (1) تهذيب 7/ 18: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن الحسن بن أيّوب عن حنّان عن أبيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله بارک اللّه على سهل البيع سهل الشّراء سهل القضاء سهل الإقتضاء. فقيه 3/ 122: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ اللّه تبارک وتعالى يحبّ العبد يكون سهل البيع (وذكر مثله).

33013- (2) الخصال 198: حدّثنا أبونصر محمّد بن أحمد بن تميم السرخسى الفقيه بسرخس قال حدّثنا أبو الوليد محمّد بن إدريس الشّامى قال حدّثنا الحسن بن محمّد الزّعفرانىّ قال حدّثنا عبدالوهّاب بن عطاء قال حدّثنا إسرائيل بن يونس عن زيد بن عطاء بن سائب

---

(1). وللشحيح فشاحح- خ ل.

(2). أى عند سىّء الخلق انعطف.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 258

عن محمّد بن المنكدر عن جابر بن عبداللّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله غفر اللّه عز و جل لرجل كان من قبلكم كان سهلًا إذا باع سهلًا إذا اشترى سهلًا إذا قضى سهلًا إذا اقتضى.

33014- (3) جامع الأحاديث 82: حدّثنا محمّد بن عبداللّه قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله رحم اللّه عبداً سمحاً قاضياً وسمحاً مقتضياً.

وتقدّم فى رواية جابر (16) من باب (1) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبواب ما يستحبّ له ج 23 قوله عليه السلام وتبرّكوا بالسّهولة.

33015- (1) كافى 5/ 152: تهذيب 7/ 7: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال مرّ أميرالمؤمنين عليه السلام على جاريةٍ قد اشترت لحماً من قصّاب وهى تقول زدنى فقال (له- كا فقيه) أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه زدها فإنّه أعظم للبركة. فقيه 3/ 122: مرّ علىّ عليه السلام (وذكر مثله).
33016- (2) كافى 5/ 159: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 11: أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن فقيه 3/ 123: حمّاد بن بشير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتّى يميل الميزان «1».
33017- (3) كافى 5/ 160: تهذيب 7/ 11: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 7/ 110: ابن أبى عمير عن غير واحد عن أبى عبداللّه عليه السلام (انّه- يب 110) قال لا يكون الوفاء حتّى يرجّح- فقيه 3/ 123: وفى خبر آخر لا يكون الوفاء حتّى يرجّح.

_____

(1). اللسان- فقيه.

33018- (4) كافى 5/ 159: (عدّة من أصحابنا معلّق) عن تهذيب 7/ 12: أحمد بن محمّد (بن خالد- كا) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن مرازم عن رجل عن إسحاق بن عمّار قال قال من أخذ الميزان (بيده- كا فقيه) فنوى أن يأخذ لنفسه وافياً لم يأخذ إلّاراجحاً ومن أعطى فنوى أن يعطى سواء لم يعط إلّاناقصاً. فقيه 3/ 123: روى إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من أخذ الميزان (وذكر مثله).
33019- (5) العوالى 1/ 224: وقال صلى الله عليه و آله للوازن زِنْ وارجح.
33020- (6) كافى 5/ 159: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 7/ 11: أحمد بن محمّد بن خالد عن الحجّال عن عبيد بن إسحاق قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إنّى صاحب نخل فخبّرنى «1» بحدّ أنتهى إليه «2» من الوفاء فقال أبو عبداللّه عليه السلام انْوِ الوفاء فإن أتى على يدک «3» وقد نويت الوفاء (نقصان- كا) كنت من أهل الوفاء وإن نويت النقصان ثمّ أوفيت كنت من أهل النّقصان.
وتقدّم فى رواية أحمد بن محمّد (8) من باب (5) إستحباب مشاورة اللّه من أبواب الإستخارة ج 8 قوله عليه السلام أعط الحقّ وخذه وقوله عليه السلام التّاجر فاجر إلّامن أعطى الحقّ وأخذه.

وفى أحاديث باب (14) تحريم البخس بالمكيال من أبواب البيع وشروطه ج 22 مايدلّ على بعض المقصود. وفى رواية الأصبغ (1) من باب (1) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبواب ما يستحبّ له ج 23 قوله عليه السلام التّاجر فاجر والفاجر فى النّار إلّامن أخذ الحقّ وأعطى الحقّ. ويأتى فى رواية الحنّاط (1) من باب (44) انّ مَن لم يحسن أن يكيل لاينبغى له أن يكيل قوله قلت له رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل قال فما يقول الّذين حوله قلت يقولون لا يوفى قال هذا ممّن لا ينبغى له أن يكيل.

33021- (1) الدعائم 2/ 31: عن علىّ عليه السلام انّه رخّص للمشترى سؤال البائع الزّيادة بعد أن يوفّيه فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. وتقدّم فى رواية السّكونىّ (1) من الباب المتقدّم قولها للقصّاب زدنى فقال أمير المؤمنين عليه السلام زدها فإنّه أعظم للبركة.

_____

(1). خبّرنى- يب.
(2). فيه- كا.
(3). يديک- يب- يدک خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 262

(13) باب ماورد فی أنّ الرّجل إذا قال للرّجل هلمّ أحسن بیعک یحرم علیه الرّبح وعدم جواز غبن المؤمن خصوصاً المسترسل

33022- (1) کافی 5/ 152: محمّد بن یحیی عن تهذیب 7/ 7: أحمد بن محمّد بن عیسی عن عبد الرّحمن بن أبی نجران عن علیّ بن عبدالرّحیم عن رجل عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سمعته یقول إذا قال الرّجل للرّجل هلمّ أحسن بیعک یحرم «1» علیه الرّبح. فقیه 3/ 173: قال (الصّادق) علیه السلام إذا قال الرّجل (وذکر مثله). وتقدّم فی روایة أحمد بن محمّد (8) من باب (5) إستحباب مشاورة اللّه تعالی من أبواب الإستخارة ج 8 قوله علیه السلام ولا تغبن المسترسل فإنّ غبنه لایحلّ. ویأتی فی أحادیث باب (11) حرمة غبن المؤمن من أبواب الخیار ج 23 ما یدلّ علی عدم جواز الغبن فلاحظ.

(14) باب كراهة الرّبح على المؤمن إلّاأن يشترى للتّجارة أو بأكثر من مأة درهم وإستحباب تقليل الرّبح والإقتصار على قوت يوم وعدم تحريم الرّبح ولو على المضطرّ

33023- (1) تهذيب 7/ 7: استبصار 3/ 69: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 154: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح (و- كا يب) أبى شبل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا إلّاأن يشترى بأكثر من مأة درهم فاربح عليه قوت يومک أو يشتريه للتّجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم.

33024- (2) فقه الرّضا عليه السلام 251: روى ربح المؤمن على أخيه رباً إلّاأن يشترى منه شيئاً بأكثر من مأة درهم فيربح فيه قوت يومه أو يشترى متاعاً للتّجارة فيربح عليه ربحاً خفيفاً.

---

(1). فقد حرم- فقيه.

33025- (3) المحاسن 101: البرقى عن محمّد بن على عن محمّد بن سنان عن فرات بن أحنف عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن رباً. ثواب الأعمال 285: أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن على الكوفىّ مثله سنداً ومتناً.

33026- (4) تهذيب 7/ 7: استبصار 3/ 70: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 154: أحمد «1» بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن محمّد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ميسر «2» قال قلت لأبى عبداللّه «3» انّ عامّة من يأتينى من إخوانى فحدّلى من معاملتهم مالا أجوزه إلى غيره فقال إن ولّيت «4» أخاک فحسن وإلّا فبع بيع البصير المداقّ.

33027- (5) مستدرک 13/ 245: أبو جعفر محمّد بن علىّ الطّوسى فى ثاقب المناقب عن عروة بن جعد البارقى قال قدم جلب «5» فأعطانى النّبىّ صلى الله عليه و آله ديناراً فقال اشتر بها شاةً فاشتريت شاتين بدينار فلحقنى رجل فبعت أحدهما منه بدينار ثمّ أتيت النّبىّ صلى الله عليه و آله بشاة ودينار فردّه علىّ وقال بارک اللّه لک فى صفقة يمينک ولقد كنت أقوم بالكناسة أو قال بالكوفة فأربح فى اليوم أربعين ألفاً.

ويأتى فى أحاديث باب (26) كراهة تحالف التّجّار على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج 23 وباب (38) حكم بيع المضطرّ وباب (47) ماورد فى إجبار المحتكر على بيع مااحتكره ما يناسب ذلک.

33028- (1) تهذيب 7/ 8: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 152: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان عن عامر بن جذاعة عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى رجل

_____

(1). على- يب صا.
(2). قيس- يب ..
(3). لأبى جعفر- يب صا.
(4). التولية أن تبيع بالثّمن الّذى اشتريت من غير زيادة.
(5). الجلب ما جلب من خيل وإبل ومتاع الى الأسواق للبيع- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 266
عنده بيع فسعّره «1» سعراً معلوماً فمن سكت عنه ممّن يشترى منه باعه بذلک السّعر ومن ماکسه وأبى «2» أن يبتاع منه زاده قال لو كان يزيد الرّجلين والثّلاثة لم يكن بذلک بأس فأمّا أن يفعله بمن «3» أبى عليه وكايسه «4» ويمنعه ممّن لم يفعل «5» (ذلک- كا) فلا يعجبنى إلّاأن يبيعه بيعاً واحداً.

(16) باب ماورد فی أنّ صاحب السِّلعة أحقّ بالسّوم وماورد من النّهی عن السّوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشّمس

33029- (1) کافی 5/ 152: تهذیب 7/ 8: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النّوفلی عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله صاحب السِّلعة أحقّ بالسّوم «6».

33030- (2) جامع الأحادیث 94: حدّثنا الحسن بن حمزة العلوی قال حدّثنا علیّ بن محمّد ابن أبی القاسم عن أبیه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصّادق عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله مثله. فقیه 3/ 122: عن علیّ علیه السلام مثله.

33031- (3) کافی 5/ 152: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 7/ 8: أحمد بن محمّد بن خالد عن علیّ بن أسباط رفعه قال فقیه 3/ 122: نهی (رسول اللّه- کا یب) صلی الله علیه و آله عن السّوم ما بین طلوع الفجر إلی طلوع الشّمس.

33032- (1) فقيه 3/ 122: وقال علىّ عليه السلام مرّ النّبىّ صلى الله عليه و آله على رجل ومعه سِلْعَةٌ يريد بيعها فقال عليک باوّل السّوق.

---

(1). وسعّره- يب.
(2). فأبى- يب.
(3). لمن- يب.
(4). كايسه فى البيع أى غالبه.
(5). من لا يفعل- يب.
(6). سام السلعة: عرضها وذكرثمنها- سام المشترى السّلعة: طلب بيعها أو ثمنها- المنجد.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 268

33033- (2) كافى 5/ 308: محمّد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادى عن عبيد اللّه بن عبداللّه عن واصل بن سليمان عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان للنّبىّ صلى الله عليه و آله خليط فى الجاهليّة فلمّا بعث عليه السلام لقيه خليطه فقال للنّبىّ صلى الله عليه و آله جزاک اللّه من خليط خيراً فقد كنت تواتى «1» ولا تمارى فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله وأنت فجزاک اللّه من خليط خيراً فإنّک لم تكن تردّ ربحاً ولا تمسک ضرساً. (وقوله لا تمسک ضرساً تلويح إلى السّخاء أى انّک لم تكن تبخل فى إختيار ما هو خير لک فكيف صرت بخيلًا على اختيار ما أنا عليه- مجلسى رحمه الله).

33034- (3) كافى 5/ 153: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) أحمد (بن محمّد بن خالد) عن علىّ بن أحمد بن إسحاق بن سعد الأشعرىّ عن عبداللّه بن سعيد الدغشى تهذيب 7/ 8:

أحمد بن علىّ بن أحمد «2» عن إسحاق بن سعيد الأشعرىّ عن عبداللّه بن سعيد الدغشى قال كنت على باب شهاب بن عبد ربّه فخرج غلام شهاب فقال إنّى اريد أن أسأل هاشم الصيدنانى «3» عن حديث السِّلعة والبضاعة قال فأتيت هاشماً «4» فسألته عن الحديث فقال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن البضاعة والسِّلعة فقال نعم ما من أحد يكون عنده سِلعة أو بضاعة إلّا قيّض اللّه «5» عز و جل (له- يب) من يربحه فإن قبل وإلّا صرفه إلى غيره وذلک أنّه ردّ (بذلک- يب) على اللّه عز و جل.

قال اللّه تعالى فى سورة النّور (24): 37: «رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ إِقٰامِ الصَّلٰاةِ وَ إِيتٰاءِ الزَّكٰاةِ يَخٰافُونَ يَوْماً تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَ الْأَبْصٰارُ».
الجمعة (62): 9، 10، 11: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا نُودِيَ لِلصَّلٰاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج23، ص: 268

---

(1). أى توافق.
(2). أحمد بن محمّد بن خالد عن علىّ بن أحمد- ئل.
(3). هشام الصيدلانى- يب.
(4). هشاماً- يب.
(5). أى هيّأ وسبّب له.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 270
إِلىٰ ذِكْرِ اللّٰهِ وَ ذَرُوا الْبَيْعَ ذٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ* فَإِذٰا قُضِيَتِ الصَّلٰاةُ فَانْتَشِرُوا فِى الْأَرْضِ وَ ابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللّٰهِ وَ اذْكُرُوا اللّٰهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَ إِذٰا رَأَوْا تِجٰارَةً أَوْ لَهْواً انْفَضُّوا إِلَيْهٰا وَ تَرَكُوكَ قٰائِماً قُلْ مٰا عِنْدَ اللّٰهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَ مِنَ التِّجٰارَةِ وَ اللّٰهُ خَيْرُ الرّٰازِقِينَ».
(هذه الآيات وإن وردت فى صلوة الجمعة إلّاأنّه يستفاد منها انّ الصّلوة مطلقاً خير من التّجارة فيستحبّ تقديمها عليها).
33035- (1) كافى 5/ 154: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشّار عن رجل رفعه فى قول اللّه عز و جل «رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ» قال هم التّجّار الّذين لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر اللّه عز و جل إذا دخل مواقيت الصّلاة ادّوا الى اللّه حقّه فيها.
33036- (2) فقه الرّضا عليه السلام 251: وإذا كنت فى تجارتك وحضرت الصّلاة فلا يشغلك عنها متجرك فإنّ اللّه وصف قوماً ومدحهم فقال «رِجٰالٌ لٰا تُلْهِيهِمْ تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ» وكان هؤلاء القوم يتّجرون فإذا حضرت الصّلاة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلاتهم وكانوا أعظم أجراً ممّن لايتّجر ويصلّى.
33037- (3) تنبيه الخواطر 43: جاء فى تفسير قوله تعالى «لٰا تُلْهِيهِمْ

تِجٰارَةٌ وَ لٰا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللّٰهِ» انّهم كانوا حدّادين وخرّازين فكان أحدهم إذا رفع المطرقة «1» او غرز «2» الاشفى «3» فيسمع الأذان لم يخرج الاشفى من المغرز ولم يضرب بالمطرقة ورمى بها وقام إلى الصّلاة.
33038- (4) مستدرک 13/ 257: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه جاءت إليه امرأة بشىء فقالت هاک هذا حلال من كسب يدى قال صلى الله عليه و آله إذا كان الإذان وفى يدک فضل تقولين حتّى أفرغ منه ثمّ أتوضّأ وأصَلّى قالت نعم قال فليس كما قلت.
33039- (5) كافى 5/ 312: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد

---

(1). المطرقة: آلة من الحديد ونحوه يضرب به الحديد ونحوه- المنجد.
(2). غرز الابرة فى الشىء: أدخله فيه- المنجد.
(3). الأشفى: المثقب والمخرز.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله مؤمن فقير شديد الحاجة من أهل الصّفّة وكان ملازماً لرسول اللّه صلى الله عليه و آله عند مواقيت الصّلاة كلّها لا يفقده فى شىء منها وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يرقّ له وينظر إلى حاجته وغربته فيقول ياسعد لو قد جائنى شىء لأغنيتک قال فأبطأ ذلک على رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاشتدّ غمّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لسعد فعلم اللّه سبحانه مادخل على رسول اللّه من غمّه لسعد فأهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمّد إنّ اللّه قد علم ما قد دخلک من الغمّ لسعد أفتحبّ أن تغنيه فقال نعم فقال له فهاک هذين الدرهمين فأعطهما إيّاه ومُرْه أن يتّجر بهما قال فأخذ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثمّ خرج إلى صلاة الظّهر وسعد قائم على باب حجرات رسول اللّه صلى الله عليه و آله ينتظره فلمّا رآه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ياسعد أتحسن التّجارة فقال له سعد واللّه ما أصبحت أملک مالًا أتّجر به فأعطاه النّبىّ صلى الله عليه و آله الدرهمين وقال له اتّجر بهما وتصرف لرزق اللّه فأخذهما سعد ومضى مع النّبىّ صلى الله عليه و آله حتّى صلّى معه الظّهر والعصر فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله قم فاطلب الرّزق فقد كنت بحالک مغتمّاً يا سعد قال فأقبل سعد لايشترى بدرهم شيئاً إلّاباعه بدرهمين ولا يشترى شيئاً بدرهمين إلّاباعه بأربعة دراهم فأقبلت الدّنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتّخذ على باب المسجد موضعاً وجلس فيه فجمع تجارته إليه وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أقام بلال للصّلاة يخرج وسعد مشغول بالدّنيا لم يتطهّر ولم

يتهيّأ كما كان يفعل قبل أن يتشاغل بالدّنيا فكان النّبىّ صلى الله عليه و آله يقول يا سعد شغلتک الدّنيا عن الصّلاة فكان يقول ما أصنع اضيع مالى هذا رجل قد بعته فاريد أن أستوفى منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد أن أوفّيه قال فدخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أمر سعد غمّ أشدّ من غمّه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمّد انّ اللّه قد علم غمّک بسعد فايّما أحبّ إليک حاله الاولى أو حاله هذه فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله يا جبرئيل بل حاله الاولى قد أذهبت دنياه بآخرته فقال له جبرئيل عليه السلام انّ حبّ الدّنيا والأموال فتنة ومشغلة عن الآخرة قل لسعد يردّ عليک الدرهمين اللّذين دفعتهما إليه فإنّ أمره سيصير إلى الحالة الّتى كان عليها أوّلًا قال فخرج النّبىّ صلى الله عليه و آله فمرّ بسعد فقال له يا سعد أما تريد أن تردّ علىّ الدرهمين اللّذين أعطيتكهما فقال سعد بلى ومأتين فقال له لست اريد منک يا سعد إلّاالدّرهمين فأعطاه سعد درهمين قال فأدبرت الدّنيا على سعد حتّى ذهب ماكان جمع وعاد إلى حاله الّتى كان عليها.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 274

33040- (6) مستدرک 13/ 256: الشيخ أبو الفتوح الرّازى فى تفسيره عن أبى امامة الباهلى فى حديث طويل اختصرناه انّه قال انّ ثعلبة بن حاطب الأنصارى أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه ادع اللّه أن يرزقنى مالًا فقال الرّسول صلى الله عليه و آله ويحک يا ثعلبة اذهب واقنع بما عندک فإنّ الشّاكر أحسن ممّن له مال كثير لا يشكره فذهب ورجع بعد أيّام وقال يارسول اللّه ادع اللّه تعالى أن يعطينى مالًا فقال الرّسول صلى الله عليه و آله أليس لک بى اسوة فإنّى بعزّة عرش اللّه لو شئت لصارت جبال الأرض لى ذهباً وفضّة فذهب ثمّ رجع فقال يا رسول اللّه سل اللّه تعالى أن يعطينى مالًا فإنّى أؤدّى حقّ اللّه واؤدّى حقوقاً وأصل به الرّحم فقال الرّسول صلى الله عليه و آله اللّهمّ اعط ثعلبة مالًا وكان لثعلبة غنيمات فبارک اللّه فيها حتّى تتزايد كما تزايد النّمل فلمّا كثر ماله كان يتعاهده بنفسه وكان قبله يصلّى الصّلوات الخمس فى المسجد مع الرّسول صلى الله عليه و آله فبنى مكاناً خارج المدينة لاغنامه فصار يصلّى الظّهر والعصر مع الرّسول صلى الله عليه و آله وصلوة الصّبح والمغرب والعشاء فى ذلک المكان ثمّ زادت الأغنام فخرج الى دار كبير بعيد عن المدينة فبنى مكاناً فذهب منه الصّلوات الخمس والصلوة فى المسجد والجماعة والإقتداء بالرّسول صلى الله عليه و آله وكان يأتى المسجد يوم الجمعة لصلاة الجمعة فلمّا كثر ماله ذهب منه صلاة الجمعة فكان يسأل عن أحوال المدينة ممّن يمرّ عليه فقال الرّسول صلى الله عليه و آله ما صنع ثعلبة قالوا يا رسول اللّه انّ له أغناماً لا يسعها وادٍ فذهب الى الوادى الفلانىّ وبنى فيه منزلًا وأقام فيه فقال الرّسول صلى الله عليه و آله يا ويح

ثعلبة يا ويح ثعلبة ثلاثاً الخبر طويل وفيه سوء عاقبته وامتناعه من الزّكاة. وتقدّم فى أحاديث باب (2) انّ لكلّ صلوة وقتين واوّلهما افضلهما من أبواب المواقيت ج 4 ما يدلّ على ذلک. وفى رواية روح (35) من باب (23) استحباب إختيار التّجارة من أسباب الرّزق من أبواب طلب الرّزق ج 22 قوله عليه السلام كانوا أصحاب التّجارة فإذا حضرت الصّلوة تركوا التّجارة وانطلقوا الى الصّلوة وهم أعظم أجراً ممّن لم يتّجر. وفى رواية سدير (10) من باب (54) كراهة الصّرف من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصّلوة فدَع مابيدک وانهض إلى الصّلوة.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 276

(19) باب استحباب شراء الجيّد وبيعه وكراهة شراء الرّدىء وبيعه

33041- (1) كافى 5/ 202: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن الوشّاء «1» عن عاصم بن حميد قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام أىّ شىء تعالج قلت أبيع الطّعام فقال لى اشتر الجيّد وبع الجيّد فانّ الجيّد إذا بعته قيل له بارک اللّه فيک وفيمن باعک.
33042- (2) كافى 5/ 201: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن بعض أصحابنا عن مروک بن عبيد الخصال 46: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن يعقوب بن يزيد عن مروک بن عبيد عمّن ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى الجيّد دعوتان وفى الردىّ دعوتان يقال لصاحب الجيّد بارک اللّه فيک وفيمن باعک ويقال لصاحب الرّدىّ لا بارک اللّه فيک ولا فيمن باعک.

(20) باب أنّ من ضاق عليه المعاش فليشتر صغاراً وليبع كباراً وأنّ من اعيته الحيلة فليعالج الكرسف

33043- (1) كافى 5/ 311: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن أبى محمّد الغفارى عن عبداللّه بن إبراهيم عمّن حدّثه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أعيته القدرة فليربّ صغيراً زعم محمّد بن عيسى أنّ الغفارى من ولد أبى ذرّ رضى الله عنه.

33044- (2) كافى 5/ 305: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن المثنّى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من ضاق عليه المعاش- أو قال الرّزق- فليشتر صغاراً وليبع كباراً.

33045- (3) كافى 5/ 305: وروى عنه انّه قال عليه السلام من أعيته «2» الحيلة فليعالج الكرسف «3».

---

(1). عنتر الوشّاء ط ق. علىّ الوشّاء خ ل ط ق.

(2). أعيته أى أعجزته- المنجد.

(3). الكرسف: القطن.

(21) باب ماورد فی أنّ شراء الحنطة ینفی الفقر وشراء الدقیق والخبز ینشیء الفقر وأنّ من أحصی الخبز یحصی علیه

33046- (1) کافی 5/ 166: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن نصر بن إسحاق الکوفی عن عبّاد بن حبیب قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول شراء الحنطة ینفی الفقر وشراء الدقیق ینشیء الفقر وشراء الخبز محق قال قلت (له- کا) (لِمَ- یب) أبقاک اللّه فمن لم یقدر علی شراء الحنطة قال ذاک «1» لمن یقدر ولا یفعل. تهذیب 7/ 162: أحمد بن محمّد عن النّضر بن إسحاق الکوفی عن عائذ بن جندب قال سمعت جعفر بن محمّد علیهما السلام یقول (وذکر مثله).

33047- (2) تهذیب 7/ 162: محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی عن درست عن إبراهیم عن أبی الحسن علیه السلام قال من اشتری الحنطة زاد ماله ومن اشتری الدّقیق ذهب نصف ماله ومن اشتری الخبز ذهب ماله.

33048- (3) کافی 5/ 167: محمّد بن یحیی عن سلمة بن الخطّاب تهذیب 7/ 162: محمّد بن أحمد بن یحیی عن سلمة عن علیّ بن المنذر الزّبّال عن محمّد بن الفضیل عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إذا کان عندک درهم فاشتر به الحنطة فإنّ المحق فی الدّقیق.

33049- (4) کافی 5/ 167: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن علیّ عن عبداللّه بن جبلة تهذیب 7/ 163: محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن عبداللّه بن جبلة عن فقیه 3/ 170: (أبی الصّباح- کا- فقیه) الکنانّی قال قال (لی- کا) أبو عبداللّه علیه السلام یا أبا الصبّاح شراء الدّقیق ذلّ وشراء الحنطة عزّ وشراء الخبز فقال فقر فنعوذ «2» باللّه من الفقر (یب- فقیه- وقال علیه السلام دخل رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی عائشة وهی تحصی الخبز یا عائشة «3» لا تحصی «4» (الخبز- یب) فیحصی علیک).

ولاحظ الباب التّالی.

---

(1). ذلک- یب.

(2). وأعوذ- یب- فتعوّذوا- فقیه فتعوّذ- خ فقیه.

(3). یا حمیراء- فقیه.

(4). لا تحصینّ- فقیه.

(22) باب ماورد فی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله استحبّ تجارة البزّ وکرّه تجارة الحنطة

33050- (1) الدّعائم 2/ 16: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه استحبّ تجارة البزّ «1» وکرّه تجارة الحنطة وذلک لما فیها من الحکرة المضرّة بالمسلمین فإن لم یکن ذلک فلیس التّجارة بها محرّمة «2».

33051- (2) العوالی 2/ 243: وقال النّبیّ صلی الله علیه و آله لأن تلقی اللّه سارقاً خیر من أن تلقاه حنّاطاً.

ولاحظ الباب المتقدّم.

33052- (1) فقيه 3/ 122: قال أبو جعفر عليه السلام ماكس المشترى «3» فإنّه أطيب للنّفس وان أعطى الجزيل فإنّ المغبون فى بيعه وشرائه غير محمود ولا مأجور.
33053- (2) العيون 2/ 48: بإسناده المتقدّم فى باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج 9: عن داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله المغبون لا «4» محمود ولا مأجور. الخصال 621: بإسناده المتقدّم فى باب (1) فضل الصّلاة ج 4 عن أبى بصير و محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام (فى حديث الأربعمأة) (مثله). مستدرک 13/ 285: صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن آبائه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله.

---

(1). البزّ جمع بزوز: السّلاح- الثّياب من الكتّان أو القطن.
(2). والظّاهر انّ التعليل من كلام صاحب الدّعائم.
(3). ماكس: استحطّ الثّمن واستنقصه إيّاه- المنجد.
(4). غير- خصال.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 282
33054- (3) فقيه 3/ 123: وكان علىّ بن الحسين زين العابدين عليهما السلام يقول لقهرمانه إذا أردت أن تشترى لي من حوائج الحجّ شيئاً فاشتر ولا تماكس، روى ذٰلک زياد القندى عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام. وتقدّم فى أحاديث باب (8) استحباب إجادة الأكفان من أبواب تحنيط الميّت ج 3 و باب (10) جواز المماكسة فى شراء الأضاحى من أبواب الهدى ج 14 ما يدلّ على ذٰلک.

33055- (1) كافى 5/ 286: تهذيب 7/ 233: استبصار 3/ 73: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 80: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير عن إبراهيم (بن أبى زياد- يب 80) الكرخى. فقيه 3/ 145: روى الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن زياد الكرخى (عن أبى عبداللّه عليه السلام- يب 233 صا) قال اشتريت لأبى عبداللّه عليه السلام جارية فلمّا ذهبت أنقدهم (الدّراهم- كا) قلت استحطّهم قال لا إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن الإستحطاط بعد الصفقة، حمله الشيخ على الكراهة.

33056- (2) كافى 5/ 286: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا عن معاوية بن عمّار تهذيب 7/ 80: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن زيد الشّحّام قال أتيت أبا عبداللّه عليه السلام «1» بجارية أعرضها (عليه- يب فقيه) فجعل يساومنى و (أنا- يب فقيه) أساومه ثمّ بعتها إيّاه فضمّ «2» على يدى فقلت جعلت فداك إنّما ساومتك لأنظر المساومة (أ- يب) تنبغى أو لا تنبغى فقلت قد حططت عنک عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضمّة «3» أما بلغک قول النّبىّ صلى الله عليه و آله «4»- الوضيعة بعد الضمّة «5» حرام. فقيه 3/ 147: روى عن زيد الشّحّام قال أتيت أبا جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام بجارية (وذكر مثله).

---

(1). جعفر بن محمّد عليهما السلام- يب.
(2). فضمن- يب فقيه وقبض خ كا.
(3). قبل الضمنة يب- فقيه.
(4). قول (أبى- يب) رسول اللّه- يب فقيه.
(5). بعد الضمنة- يب فقيه- الصفقة- خ كا.

33057- (3) البحار 40/ 331: كشف المناقب عن أبى مطر عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال ثمّ أتى عليه السلام دار الفرات وهو سوق الكرابيس فقال يا شيخ أحسن بيعى فى قميصى بثلاثة دراهم فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً ثمّ أتى آخر فلمّا عرفه لم يشتر منه شيئاً فأتى غلاماً حدثاً فاشترى منه قميصاً بثلاثة دراهم ولبسه ما بين الرسغين «1» إلى الكعبين «2» (إلى أن قال) فجاء أبو الغلام صاحب الثوب فقيل يا فلان قد باع ابنک اليوم من أمير المؤمنين قميصاً بثلاثة دراهم قال أفلا أخذت منه درهمين فأخذ أبوه (منه- خ) درهماً وجاء به إلى أميرالمؤمنين عليه السلام

وهو جالس على باب الرحبة ومعه المسلمون فقال أمسک هذا الدرهم يا أميرالمؤمنين قال ما شأن هذا الدرهم قال كان ثمن قميصک درهمين فقال باعنى برضاى وأخذت برضاه.
33058- (4) تهذيب 7/ 233: استبصار 3/ 73: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلّى (بن صا) أبى عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى المتاع ثمّ يستوضع قال لا بأس به وامرنى فكلّمت له رجلًا فى ذلک.
33059- (5) تهذيب 7/ 233: استبصار 3/ 74: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له الرّجل يستوهب من الرّجل الشىء بعد ما يشترى فيهب له أيصلح له قال نعم- حملها الشّيخ وما قبلها على رفع الحَظْر فى ذلک.
33060- (6) فقيه 3/ 146: روى عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يشترى من الرّجل البيع فيستوهبه بعد الشّراء من غير أن يحمله على الكره قال لا بأس به. وتقدّم فى رواية الأصبغ (8) من باب (12) استحباب التواضع فى الملابس من أبواب أحكام الملابس ج 21 قوله فجاء أبو الغلام فقال انّ ابنى لم يعرفک وهذان درهمان ربحهما فقال ما كنت لأفعل قد ماكست وماكسنى واتّفقنا على رضى. وفى رواية الأصبغ (10) نحوه. وفى رواية أبى العطارد (2) من باب (13) جواز الشّراء على تصديق البايع فى الكيل من أبواب البيع ج 22 ما يدلّ على الباب. ويأتى فى رواية ابن ميمون (6) من باب (16) انّ من تقبّل العمل

---

(1). أى المفصل بين الساق والقدم.
(2). أى العظمان الناشران من جانبى القدم.

بأجرة معلومة هل له أن يسلّمه الى غيره بربح فيه أم لا من أبواب الإجارة ج 24 قوله قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّى أتقبّل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فأشارط النقّاس على شرط فإذا بلغ الحساب بينى وبينه استوضعته من الشّرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس.
وفى رواية أبى الأكراد (7) نحوه.

33061- (1) كافى 5/ 162: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 13: أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن عبيد اللّه (بن عبداللّه- يب) الدهقان عن درست بن أبى منصور عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى الحسن (موسى- كا) عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر اللّه تعالى إليهم (يوم القيامة- كا) أحدهم رجل اتّخذ اللّه عز و جل بضاعة لا يشترى إلّابيمين ولا يبيع إلّابيمين.
33062- (2) تفسير العيّاشى 179: عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة الأشمط «1» الزّانى ورجل مفلس مرخٍ مختال ورجل اتّخذ يمينه بضاعة فلا يشترى إلا بيمين ولا يبيع إلّا بيمين.
33063- (3) فقيه 3/ 97: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ويل لتجّار أمّتى من لا واللّه وبلىٰ واللّه وويل لصنّاع أمّتى من اليوم والغد.
33064- (4) العوالى 263: وقال صلى الله عليه و آله أربعة يبغضهم اللّه تعالى البيّاع الحلّاف والفقير المختال والشيخ الزّانى والإمام الجائر.
33065- (5) أمالى الصّدوق 390: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا أبى قال حدّثنا محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى عبداللّه جعفر بن محمّد الصّادق عليه السلام قال إنّ اللّه تبارک وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالأيمان. المحاسن 119: وفى رواية الحسين بن المختار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إنّ اللّه (وذكر مثله).

---

(1). الأشمط: الّذى خالط بياض رأسه سواده.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 288
33066- (6) المحاسن 295: البرقى عن يحيى بن إبراهيم بن أبى البلاد عن حسين بن المختار قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول إنّ اللّه يبغض ثلاثة ثانى عطفه «1» والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالايمان وفى حديث آخر المسبل «2» إزاره خيلاء. مكارم الأخلاق 110: عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إنّ اللّه يبغض الثّانى عطفه (وذكر مثله إلى قوله بالايمان).
33067- (7) ثواب الأعمال 264: حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنى علىّ بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن أبى عبداللّه عن منصور بن العبّاس عن سعيد بن جناح عن حسين بن مختار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ثلاثة لا ينظر اللّه عز و جل إليهم ثانى عطفه ومسبل إزاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان انّ الكبرياء للّه ربّ العالمين.

33068- (8) الخصال 184: أخبرنى الخليل بن أحمد قال أخبرنا ابن خزيمة قال حدّثنا أبو موسى قال حدّثنا عبدالرّحمٰن قال حدّثنا سفيان عن الأعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحرّ عن ابى ذرّ عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال ثلاثة لا يكلّمهم اللّه المنّان الّذى لا يعطى شيئاً إلّا بمنّة والمسبل إزاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر.
33069- (9) تفسير العيّاشى 179: عن أبى ذرّ عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذابٌ أليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل (ازاره خيلاء- خ ئل) والمنّان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أعادها ثلاثاً.
33070- (10) كافى 5/ 162: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن الحسن زعلان عن أبى إسماعيل رفعه عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه كان يقول إيّاكم والحلف فإنّه ينفق السلعة ويمحق البركة. تهذيب 7/ 13: روى عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه كان يقول (وذكر مثله).
33071- (11) مستدرک 13/ 270: إبراهيم بن محمّد الثّقفىّ فى كتاب الغارات عن عبداللّه بن بلج البصرى عن أبى بكر بن عيّاش عن أبى حصين «3» عن مختار التّمّار [عن أبى مطر] وكان رجلًا من أهل البصرة قال كنت أبيت فى مسجد الكوفة وأبول فى الرحبة «4» وآكل الخبز

---

(1). أى لاوياً عنقه متكبّراً معرضاً.
(2). أى الذى يطول ثوبه ويرسله إلى الأرض إذا مشى وإنّما يفعل ذلک كبراً.
(3). أبى حصيرة- خ.
(4). أى الأرض الواسعة ومن الدّار ساحتها ومن الوادى مسيل مائه فيه من جانبه.

بزقّ «1» البقال فخرجت ذات يوم اريد بعض أسواقها فإذا بصوت بى فقال يا هذا ارفع ازارک فإنّه أبقىٰ لثوبک وأتقىٰ لربّک قلت من هذا فقيل لى هذا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فخرجت أتبعه وهو متوجّه الى سوق الإبل فلمّا أتاها وقف فى وسط السّوق فقال يا معشر التّجّار إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تنفق السّلعة وتمحق البركة الخبر. البحار 40/ 331: عن كشف المناقب عن أبى مطر قال خرجت من المسجد فإذا رجل ينادى من خلفى ارفع إزارک فإنّه أبقى لثوبک وأتقى لک وخذ من رأسک إن كنت مسلماً فمشيت من خلفه وهو مؤتزر بإزار ومرتد برداء ومعه الدِّرَّة كأنّه أعرابىّ بدوىّ فقلت من هذا فقال لى رجل أراک غريباً بهذا البلد قلت أجل رجل من أهل البصرة قال هذا علىّ أمير المؤمنين (صلوات اللّه عليه)

حتّى انتهى إلى دار بنى معيط وهو سوق الإبل فقال بيعوا ولا تحلفوا فإنّ اليمين ينفق السّلعة ويمحق البركة الخبر.
33072- (12) كافى 5/ 162: أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبان بن تغلب عن أبى حمزة رفعه قال قام أمير المؤمنين عليه السلام على دار ابن أبى معيط وكان يقام فيها الإبل فقال يا معاشر السماسرة «2» اقلّوا الأيمان فإنّها منفقة للسّلعة ممحقة للرّبح.
33073- (13) مكارم الأخلاق 110: عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثلاثة لا يكلّمهم اللّه ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم المرخى ذيله من العظمة والمزكّى سلعته بالكذب ورجل استقبلک بنور صدره [فيوارى] وقلبه ممتلئ غشّاً. تفسير العيّاشىّ 1/ 179: عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثلاثة لا ينظر اللّه إليهم يوم القيامة (وذكر مثله إلّاأنّ فيه بودّ صدره).

---

(1). بزقّ البقال أى بسوقه.
(2). السمسار: الّذى يبيع البرّ للنّاس- السمسار فارسية معرّبه والجمع السماسرة وفى الحديث انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله سمّاهم التّجّار بعد ما كانوا يعرفون بالسماسرة والمصدر السمسرة وهو ان يتوكّل الرّجل من الحاضرة للبادية فيبيع لهم ما يجلبونه- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 292
33074- (14) الجعفريّات 238: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه ركب بغلة رسول اللّه صلى الله عليه و آله الشهباء بالكوفة فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللّحّامين فقال بأعلىٰ صوته يا معشر القصّابين لا تنخعوا «1» ولا تعجلوا الأنفس حتّى تزهق وإيّاكم والنفخ فى اللّحم للبيع فإنّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله ينهى عن ذلک ثمّ أتى التّمّارين فقال اظهروا من رديء بيعكم ما تظهرون من جيّده ثمّ أتى السّمّاكين فقال لا تبيعون إلّاطيّباً وإيّاكم وما طفا ثمّ أتى الكناسة فإذا فيها أنواع التّجارة من نحّاس ومن صايغ ومن قمّاط ومن بايع ابر (ابل- خ) ومن صيرفىٍّ ومن حنّاطٍ ومن بزّاز فنادى بأعلى صوته انّ اسواقكم هذه يحضرها الأيمان فشوبوا أيمانكم بالصّدقة وكفّوا عن الحلف فإنّ اللّه عز و جل لا يقدّس من حلف بإسمه كاذباً. وفيه 58: بإسناده عن علىّ بن الحسين عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام مرّ بالسّوق فنادى بأعلىٰ صوته انّ أسواقكم (وذكر نحوه إلّاأنّه أسقط قوله وكفّوا عن الحلف). الدّعائم 2/ 94: عن علىّ عليه السلام انّه وقف بالكناسة وقال يا معشر التّجّار إنّ أسواقكم هذه تحضرها الأيمان (وذكر مثله). وتقدّم فى رواية أحمد بن محمّد (8) من باب (5)

استحباب مشاورة اللّه تعالى من أبواب الإستخارة ج 8 قوله عليه السلام فإنّ التّاجر الصّدوق مع السّفرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فإنّ اليمين الفاجرة تورث صاحبها النّار. وفى رواية الدّعائم (10) من باب (8) جواز بيع الماء من أبواب البيع وشروطه ج 22 قوله عليه السلام ثلٰثة لا ينظر اللّه إليهم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله وهو كاذب.
وفى رواية جابر (16) من باب (1) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام يا معشر التّجّار اتّقوا اللّه عز و جل (إلى أن قال) وتناهوا عن اليمين وجانبوا الكذب. وفى رواية السّكونىّ (18) قوله عليه السلام من باع واشترى فليحفظ خمس خصال وإلّا فلا يشترينّ ولا يبيعنّ الرّبا والحلف. وفى رواية أبى أمامة (19) قوله أربع من كنّ فيه فقد طاب مكسبه (إلى أن قال) وفيما بين ذلک لا يحلف. وفى رواية فقيه (20) قوله صلى الله عليه و آله يا معشر التّجّار تبعثون

---

(1). أى لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها قبل أن تسكن حركتها- النخاع خيط أبيض يكون داخل عظم الرّقبة ويكون ممتدّاً إلى الصّلب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 294
يوم القيامة فجّاراً إلّامن صدق حديثه وفى رواية فقيه (21) قوله عليه السلام يا معشر التجّار شوبوا أيمانكم التى تحلفون فيها تطيب لكم تجارتكم. وفى رواية أبى سعيد (22) قوله عليه السلام وإيّاكم والحلف فإنّه ينفق السّلعة ويمحق البركة. وفى رواية العوالى (23) قوله صلى الله عليه و آله لا تستقبلوا السّوق ولا تحلفوا.
ويأتى فى رواية أبى هريرة (8) من باب (5) انّ المسلمين شركاء فى الماء والنّار من أبواب إحياء الموات ج 23 قوله صلى الله عليه و آله ثلاثة لا يكلّمهم اللّه يوم القيامة (إلى أن قال) ورجل بايع رجلًا بسلعته بعد العصر فحلف بالله عز و جل لقد أعطى بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال. وفى أحاديث باب (1) كراهة الحلف صادقاً وحرمته كاذباً من أبواب الأيمان ج 24 ما يناسب ذلک. وفى رواية ابن سنان (1) من باب (5) حكم حديث النّفس بالزّنا من أبواب النّكاح المحرّم ج 25 قوله عليه السلام أنا آمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين.

(26) باب كراهة تحالف التجّار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً واشتراكهم على أن لا يبيعوا متاعهم إلّا بما احبّوا وجواز اشتراء المتاع وانتظار استقباله بعد ما أدبر ولا بأس بربح الدرهم درهماً أو أكثر إن شاء اللّه تعالى من دون تحالف

33075- (1) تهذيب 7/ 13: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 161: أبى علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن أحمد بن النّضر عن أبى جعفر الفزارىّ قال دعا أبو عبداللّه عليه السلام مولىً له يقال له مصادف فأعطاه ألف دينار وقال له تجهّز حتّى تخرج إلى مصرٍ فإنّ عيالى قد كثروا قال فتجهّز «1» بمتاع وخرج مع التّجّار (إلى مصر- كا) فلمّا دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسألوا (هم- كا) عن المتاع الّذى معهم ما حاله فى المدينة وكان متاع

---

(1). فجهّزه- يب.

العامّة فأخبروهم انّه ليس بمصر منه شىءٍ فتحالفوا وتعاقدوا على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً فلما قبضوا أموالهم (و- كا) انصرفوا إلى المدينة فدخل مصادف على أبى عبداللّه عليه السلام ومعه كيسان فى كلّ واحد ألف دينار فقال جعلت فداك هذا رأس المال وهذا الآخر ربح فقال عليه السلام انّ هذا الرّبح كثير ولٰكن ما صنعته فى المتاع «1» فحدّثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان اللّه تحلفون على قوم مسلمين ألّا تبيعوهم إلّاربح الدّينار «2» ديناراً ثمّ أخذ (أحد- كا) الكيسين «3» فقال «4» هذا رأس مالى ولا حاجة لنا فى هذا الرّبح ثمّ قال يا مصادف مجادلة «5» السيوف أهون من طلب الحلال.

33076- (2) تهذيب 7/ 161: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 169: النّضر (بن سويد- يب) عن عبداللّه بن سليمان «6» عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى تجّار قدموا أرضاً (و- فقيه) اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلّابما أحبّوا قال لا بأس بذلک.

33077- (3) تفسير العسكرىّ عليه السلام 322: وقال موسى بن جعفر عليهما السلام وقد حضره فقير مؤمن يسأله سدّ فاقته فضحک فى وجهه وقال أسألک مسألة فإن أصبتها أعطيتک عشرة أضعاف ما طلبت وإن لم تصبها أعطيتک ما طلبت وقد كان طلب منه مائة درهم يجعلها فى بضاعة يتعيّش بها فقال الرّجل سل فقال موسى عليه السلام لو جعل إليک التمنّى لنفسک فى الدّنيا ماذا كنت تتمنّىٰ قال كنت أتمنّىٰ أن أرزق التّقيّة فى دينى وقضاء حقوق إخوانى قال فما بالک لم تسأل الولاية لنا أهل البيت قال ذاک قد أعطيته وهذا لم أعطه فأنا أشكر على ما أعطيت وأسأل ربّى عز و جل

ما منعت فقال أحسنت أعطوه ألفى درهم وقال اصرفها فى كذا يعنى العفص «7» فانّه متاع يابس وسيقبل بعدما أدبر فانتظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء فى كلّ يوم ففعل فلمّا تمّت له سنة فإذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسة عشر فباع ما كان اشترى بألفى درهم بثلاثين ألف درهم. وتقدّم فى رواية أحمد بن الحسن (1) من باب (9) انّ المال إذا

_____

(1). ما صنعتم بالمتاع- يب.
(2). لا تبيعونهم إلّابربح الدّينار- يب.
(3). الكيس- يب.
(4). ثمّ قال- يب.
(5). مجالدة- يب.
(6). سنان- فقيه.
(7). والعفص: حمل شجرة البلوط وهو دواء قابض مجفّف يقال له بالفارسية مازو.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 298
خيف عليه يستحبّ أن يتصدّق به على ضعفاء المسلمين من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج 9 قوله فمضوا سالمين وتصدّقوا بالثّلث وبورک لهم فى تجاراتهم فربحوا للدّرهم عشرة فقالوا ما أعظم بركة الصّادق عليه السلام. وفى رواية أبى بصير (5) من باب (18) استحباب مبادرة التّاجر إلى الصّلوة فى أوّل وقتها من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله عليه السلام فأقبل سعد لا يشترى بالدّرهم إلّاباعه بدرهمين ولا يشترى شيئاً بدرهمين إلّاباعه بأربعة دراهم ولاحظ باب (47) ماورد فى إجبار المحتكر على بيع ما احتكره فإنّ له مناسبة بالمقام.

33078- (1) كافى 5/ 153: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد عن محمّد بن علىّ عن يزيد بن إسحاق تهذيب 7/ 8: أحمد بن محمّد بن عيسى عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة (عن أبى حمزة- كا) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال أيّما عبد (مسلم- يب) أقال مسلماً (ندامة- فقيه) فى بيع «1» أقاله اللّه تعالى عثرته يوم القيامة. فقيه 3/ 122: قال الصّادق عليه السلام أيّما مسلم أقال (وذكر مثله). مصادقة الإخوان 72: عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله. المقنع 98: قال (أبو عبداللّه عليه السلام) أيّما مسلم وذكر نحوه.
33079- (2) تهذيب 7/ 5: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 151: علىّ بن إبراهيم عن علىّ بن محمّد القاسانى عن علىّ بن أسباط عن عبداللّه بن القاسم الجعفرىّ عن بعض أهل بيته (قال- يب) قال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يأذن لحكيم بن حزام بالتّجارة «2» حتّى ضمن له إقالة النّادم وانظار المعسر وأخذ الحقّ وافياً و «3» غير وافٍ.
33080- (3) تهذيب 7/ 59: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطّحّان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغى ذلك له قال لا إلّاأن تطيب نفس صاحبه.

_____

(1). فى البيع- فقيه.
(2). فى تجارة- يب.
(3). أو- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 300
وتقدّم فى رواية أبان (4) من باب (23) إعادة سلام رسول اللّه صلى الله عليه و آله على علىّ من أبواب العِشرة ج 20 قوله عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد كرّه هذا يريد غيره فأقلنا فيه فردّ علىّ الدّراهم.
ويأتى فى رواية سماعة (48) من باب (2) بدؤ التّزويج وفضله من أبواب التّزويج ج 25 قوله عليه السلام أربعة ينظر اللّه إليهم يوم القيامة من أقال نادماً.

33081- (1) کافی 5/ 257: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض أصحابه قال فقیه 3/ 99: قال علیّ بن الحسین علیهما السلام انّ من سعادة المرء أن یکون مَتْجَرُه فی بلده «1» ویکون خلطاؤه صالحین ویکون له وُلْدٌ «2» یستعین بهم. الخصال 159: حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن الحسین السعدآبادی عن أحمد بن محمّد بن خالد البرقیّ عن عثمان بن عیسی عن عبداللّه بن مسکان یرفعه إلی علیّ بن الحسین علیهما السلام (مثله).

33082- (2) کافی 5/ 258: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن إبراهیم بن عبدالحمید عن عثمان بن عیسی عن ابن مسکان عن بعض أصحابنا عن علیّ بن الحسین علیهما السلام قال من سعادة المرء (وذکر مثله وزاد) ومن شقاء المرء أن تکون عنده امرأة معجب بها وهی تخونه.

33083- (3) کافی 5/ 258: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذیب 7/ 236: أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحسین (التیمیّ- کا) عن جعفر بن بکر «3» عن عبداللّه ابن أبی سهل عن عبداللّه «4» بن عبدالکریم قال قال أبو عبداللّه علیه السلام ثلاثة من السّعادة الزّوجة المؤاتیة «5» والأولاد البارّون والرّجل یرزق معیشته ببلده یغدو إلی أهله «6» ویروح.

33084- (4) أمالی ابن الشّیخ 303: عن أبیه قال أخبرنا الشّیخ أبو عبداللّه الحسین بن عبید اللّه الغضائری عن أبی محمّد هارون بن موسی التّلعکبری قال حدّثنا محمّد بن همّام قال حدّثنا

---

(1). بلاده- فقیه- خصال.
(2). أولاد- فقیه.
(3). بکیر- خ ل یب.
(4). عن حمّاد عن عبدالکریم- یب.
(5). المواتیة أی المطاوعة والموافقة- مجمع.
(6). یغدو إلیه- یب خ ل.

علیّ بن الحسین الهمدانی قال حدّثنا أبو عبداللّه محمّد بن خالد البرقی عن أبی قتادة عن داود قال قال لی أبو عبداللّه علیه السلام ثلاثة هنّ من السّعادة الزّوجة المؤاتیة والولد البارّ والرّجل یرزق معیشة یغدو علی إصلاحها ویروح إلی عیاله.

33085- (5) مستدرک 13/ 292: جعفر بن أحمد القمیّ فی کتاب الغایات عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال من سعادة المرء أن یکون متجره فی

بلده و يكون له أولاد يستعين بهم وخلطاء صالحون ومنزل واسع وامرأة حسناء إذا نظر إليها سرّ بها وإذا غاب عنها حفظته فى نفسها.
33086- (6) الجعفريّات 194: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من سعادة المرء الخلطاء الصّالحون والولد البارّ والزّوجة المؤاتية وأن يرزق معيشته فى بلدته.
33087- (7) الدّعائم 2/ 195: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال خمسة من السّعادة الزّوجة الصّالحة والبنون الأبرار والخلطاء الصّالحون ورزق المرء فى بلده والحبّ لآل محمّد صلى الله عليه و آله.
33088- (8) مستدرک 13/ 189: القطب الرّاوندى فى دعواته عن ربيعة بن كعب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال سمعته يقول من أعطى خمساً لم يكن له عذر فى ترک عمل الآخرة إلى أن قال ومعيشته فى بلده.
33089- (9) كافى 5/ 310: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة عن عبدالحميد بن عوّاض الطّائى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّى اتّخذت رحاً «1» فيها مجلسى ويجلس إلىّ فيها أصحابى فقال ذاک رفق اللّه عز و جل.

33090- (1) كافى 5/ 256: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 388: أحمد بن محمّد بن خالد عن ابن أبى نجران عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام انّهما كرّها ركوب البحر للتّجارة.

---

(1). الرّحا: الطّاحون- المنجد- والرّحى القطعة من الأرض تستدير وترفع على ما حولها- مجمع.

33091- (2) تهذيب 6/ 380: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة ومحمّد بن العبّاس عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّه كرّه ركوب البحر للتّجارة.

33092- (3) تهذيب 6/ 381: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبد اللّه بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان أبى عليه السلام يكره ركوب البحر «1» للتّجارة. فقيه 1/ 293: روى محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله.

33093- (4) كافى 5/ 257: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن حمّاد تهذيب 6/ 388: علىّ عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى ركوب البحر للتّجارة يغرّر الرّجل بدينه. «2»

33094- (5) كافى 5/ 257: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن صفوان تهذيب 6/ 388: علىّ عن أبيه عن صفوان عن معلّى أبى عثمان عن معلّى بن خنيس قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يسافر فيركب البحر فقال إنّ أبى عليه السلام كان يقول إنّه يضرّ بدينك هو ذا النّاس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم.

33095- (6) تهذيب 6/ 380: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلّى- أبى عثمان عن معلّى بن خنيس عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يسافر فيركب البحر قال يكره ركوب البحر للتّجارة انّ أبى كان يقول إنّك تضرّ بصلاتك هو ذا النّاس يجدون أرزاقهم ومعائشهم.

33096- (7) كافى 5/ 256: علىّ بن إبراهيم رفعه قال قال علىّ عليه السلام ما أجمل فى الطلب من ركب البحر للتّجارة.

33097- (8) الهداية 80: قال الصّادق عليه السلام ما أجمل فى الطّلب من ركب البحر.

33098- (9) كافى 5/ 256: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن علىّ بن أسباط

قال كنت حملت معى متاعاً إلى مكّة فبار «3» علىّ فدخلت به المدينة على أبى الحسن الرّضا عليه السلام وقلت له انّى حملت متاعاً قد بار علىّ وقد عزمت على أن أصير إلى مصر فاركب برّاً أو بحراً فقال مصر

---

(1). الرّكوب فى البحر- فقيه.
(2). أى يجعل دينه معرضاً للهلاكة.
(3). قد بار: أى كسد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 306
الحتوف «1» يقيض لها أقصر النّاس اعماراً وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما أجمل فى الطّلب من ركب البحر ثمّ قال لى لا عليک ان تأتى قبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فتصلّى عنده ركعتين فتستخير اللّه مأة مرّة فما عزم لک عملت به فإن ركبت الظّهر فقل الحَمدُ لِلّهِ الَّذى سَخَّرَ لَنا هذا وَما كُنّا لَهُ مُقْرِنينَ وَإنّا إلى رَبِّنا لَمُنْقَلِبُونَ وإن ركبت البحر فإذا صرت فى السّفينة فقل بِسمِ اللّهِ مَجْريها وَمُرْسيها انَّ رَبّى لَغَفُورٌ رَحيمٌ فإذا هاجت عليک الأمواج فاتّكِ علي يسارک وأوم إلى الموجة بيمينک وقل- قرّى بقرار اللّه واسكنى بسكينة اللّه ولا حول ولا قوّة إلّاباللّه العلىّ العظيم- قال علىّ بن أسباط فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال فتتقشّع «2» كأنّها لم تكن، قال علىّ بن أسباط وسألته فقلت جعلت فداک ما السّكينة قال ريح من الجنّة لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحةً من المسک وهى الّتى أنزلها اللّه على رسول اللّه صلى الله عليه و آله بحُنَين فهزم المشركين.

(30) باب كراهة التّجارة فى أرض لايصلّى فيها إلّاعلى الثّلج

33099- (1) كافى 5/ 257: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن محمّد بن علىّ عن عبدالرّحمن ابن أبى هاشم عن حسين بن أبى العلاء عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ رجلًا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال انّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتى منها على أمكنة لانقدر أن نصلّى إلّاعلى الثّلج فقال ألا تكون مثل فلان يرضى بالدّون ولا يطلب تجارة لا يستطيع أن يصلّى إلّاعلى الثّلج.

33100- (2) تهذيب 6/ 381: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن حسين ابن أبى العلا عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ رجلًا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال أصلحک اللّه انّا نتّجر إلى هذه الجبال فنأتى فيها أمكنة لانقدر نصلّى إلّاعلى الثّلج قال أفلا ترضى أن تكون مثل فلان يرضى بالدّون ثمّ قال لا تطلب التّجارة فى أرض لاتستطيع أن تصلّى إلّاعلى الثّلج. وتقدّم فى رواية المشكاة (4) من باب (18) انّه لا يسجد على السبخة من أبواب السّجود ج 5 قوله إنّا نتّجر

---

(1). الحتوف: الهلاک- يقيض أى يقدر- القاموس.

(2). تقشّع: أى تفرّق وزال.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 308

إلى هذه الجبال فنأتى أمكنة لا نستطيع أن نصلّى إلّاعلى الثّلج قال عليه السلام ألا تكون مثل فلان يعنى رجلًا عنده يرضى بالدّون ولا يطلب التّجارة إلى أرض لا يستطيع أن يصلّى إلّاعلى الثّلج.

ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّها تدلّ على عدم جواز السّجدة على الثّلج إلّاعند الضرورة.

(31) باب ماورد فی أنّ من أخرج ماله فی طاعة اللّه عز و جل أصابه من حلال وإذا أخرجه فی معصیة اللّه أصابه من حرام فیستحبّ اجتناب معاملته

33101- (1) کافی 5/ 311: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن علیّ عن علیّ بن أسباط عمّن حدّثه عن جهم بن حمید الرّواسی قال قال أبو عبداللّه علیه السلام إذا رأیت الرّجل یخرج من ماله فی طاعة اللّه عز و جل فاعلم انّه أصابه من حلال وإذا أخرجه فی معصیة اللّه فاعلم انّه أصابه من حرام.

33102- (2) کافی 5/ 311: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد بن عیسی عمّن حدّثه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال قلت الرّجل یخرج ثمّ یقدم علینا وقد أفاد «1» المال الکثیر فلاندری اکتسبه من حلال أو حرام فقال إذا کان ذلک فانظر فی أیّ وجه یخرج نفقاته فإن کان ینفق فیما لا ینبغی ممّا یأثم علیه فهو حرام.

33103- (1) كافى 5/ 157: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 11: (الحسن- يب) ابن محبوب عن العبّاس بن الوليد بن صبيح عن أبيه قال قال (لى- كا) أبو عبداللّه عليه السلام لا تشتر من محارف «2» فانّ صفقته «3» لابركة فيها.

_____

(1). أفاد المال: اكتسبه- المنجد.
(2). المحارف: المحروم المنقوص الحظّ- المنجد.
(3). حرفته- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 310

33104- (2) فقيه 3/ 100: قال الصّادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لى من محارف شيئاً فإنّ خلطته لابركة فيها. العلل 526: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب مثله سنداً ومتناً.

33105- (3) مستدرک 13/ 267: القطب الرّاوندى فى دعواته عن الصّادق عليه السلام انّه قال لاتشتروا لى من محارف فإنّ خلطته لابركة فيها ولا تخالطوا إلّامن نشأ فى الخير.

33106- (4) وسائل 17/ 414: فى كتاب (صفات الشّيعة) عن محمّد بن علىّ ماجيلويه عن عمّه عن محمّد بن أحمد عن سعيد بن غزوان قال قال أبو عبداللّه عليه السلام المؤمن لايكون محارفاً.

33107- (5) فقيه 3/ 100: قال (الصّادق) عليه السلام لا تخالطوا او لا تعاملوا إلّامن نشأ فى الخير. العلل 526: حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن على بن فضّال عن ظريف بن ناصح قال قال أبو عبداللّه عليه السلام لا تخالطوا (وذكر مثله).

33108- (6) البحار 103/ 86: أعلام الدّين قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لاتلتمسوا الرّزق ممّن اكتسبه من ألسنة الموازين ورؤوس المكاييل ولكن عند من فتحت عليه الدّنيا.

33109- (7) نهج البلاغة 1178: وقال عليه السلام شاركوا الّذى قد أقبل عليه الرّزق فإنّه أخلق للغنى وأجدر بإقبال الحظّ عليه.

33110- (8) الغرر 135: اقبلوا على من أقبلت عليه الدّنيا فإنّه أجدر بالغنى. وتقدّم فى رواية داود (2) من باب (38) كراهة طلب الحوائج من اللّئام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج 9 قوله عليه السلام تدخل يدک فى فم التّنّين إلى المرفق خيرلک من طلب الحوائج إلى

من لم يكن فكان. وفى رواية الدّيلمى (8) قوله عليه السلام يابنىّ إذا نزل بک کلب الزّمان وقحط الدّهر فعليک بذوى الاصول الثّابتة والفروع النّابتة من أهل الرّحمة والإيثار والشّفقة فإنّهم أقضى للحاجات وأمضى لدفع الملمّات. وفى أحاديث باب (29) استحباب الإقتصار على معاملة من نشأ فى الخير من أبواب طلب الرّزق ج 22 ماينا‌سب ذلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 312

(33) باب كراهة معاملات ذوى العاهات

33111- (1) كافى 5/ 158: أحمد بن عبداللّه عن تهذيب 7/ 11: أحمد بن أبى عبداللّه عن غير واحد من أصحابه عن علىّ بن أسباط كافى 5/ 159: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 10:
أحمد بن محمّد بن خالد عن عدّة من أصحابنا عن علىّ بن أسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبدالعزيز قال قال (لى- كا يب 10) أبوعبداللّه عليه السلام لا تعامل ذا عاهة «1» فإنّهم أظلم شيء.
33112- (2) كافى 5/ 158: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد رفعه قال فقيه 3/ 100: قال أبو عبداللّه عليه السلام احذروا معاملة أصحاب العاهات فإنّهم أظلم شيء. العلل 526: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بإسناده رفعه (وذكر مثله).

33113- (1) كافى 5/ 158: محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب 7/ 11: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب) عن علىّ بن الحكم عمّن حدّثه عن أبى الرّبيع الشّامى. العلل 527: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسن بن متّيل عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمّن حدّثه عن أبى الرّبيع الشّامى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام فقلت انّ عندنا قوماً من الأكراد وانّهم لايزالون يجيئون «2» بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا أبا الرّبيع لا تخالطوهم «3» فانّ الأكراد حىّ من (أحياء- كا- يب) الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء فلا تخالطوهم «4». العلل 527: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عمّن حدّثه عن أبى الرّبيع الشّامى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام فقلت له انّ عندنا أقواماً من الأكراد يجيئونا بالبيع ونبايعهم وذكر نحوه.

_____

(1). أى آفة من الوجع- مجمع.
(2). يجيئونا- علل.
(3). لاتخالطهم- علل.
(4). فلا تخالطهم- علل.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 314

33114- (2) فقيه 3/ 100: قال (الصّادق) عليه السلام لأبى الرّبيع الشّامى لاتخالط الأكراد فإنّ الأكراد حىّ من الجنّ «1» كشف اللّه عنهم الغطاء. ويأتى فى رواية أبى الرّبيع (1) من باب (23) كراهة شراء السودان لغير ضرورة من أبواب بيع العبيد والإماء ج 23 قوله عليه السلام ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف عنهم الغطاء.

33115- (1) كافى 5/ 306: تهذيب 7/ 227: محمّد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن الحسين «2» بن ميّاح عن فقيه 3/ 172: اميّة بن عمرو عن الشّعيرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول إذا نادى المنادى فليس لک أن تزيد (فإذا سكت فلک أن تزيد- فقيه) وإنّما يحرّم (من- يب) الزّيادة النّداء «3» ويحلّها السّكوت.
33116- (2) فقيه 4/ 3: أمالى الصّدوق 345: (بالإسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله قال) نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يدخل الرّجل فى سوم أخيه المسلم.
33117- (3) الدّعائم 2/ 34: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى أن يساوم الرّجل على سوم أخيه- ومعنى النّهى فى هذا إنّما يقع إذا ركن البائع إلى البيع وإن لم يعقده فامّا مادون ذلک فلابأس بالسوم على السّوم والمزايدة فى السّلع وقد روينا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه أمر ببيع أشياء فى من يزيد.
33118- (4) تنبيه الخواطر 45: أصابت انصاريّاً حاجة فأخبربها رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال آتنى بما فى منزلک ولا تحقّر شيئاً فأتاه بحلس «4» وقدح فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من يشتريهما فقال رجل هما علىّ بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما بدرهمين فقال هما لک ابتع باحدهما طعاماً

---

(1). أى قبيلة من الجنّ- مجمع.
(2). الحسن- يب.
(3). وإنّما تحرم الزّيادة والنّداء يسمع ويحلّلها السّكوت- فقيه.
(4). الحلس: كلّ ما يوضع على ظهر الدّابّة تحت السّرج أو الرّحل- ما يبسط فى البيت على الأرض تحت حرّ الثياب.

لأهلک وابتع بالآخر فأساً فأتاه بفأس «1» فقال عليه السلام من عنده نصاب «2» لهذا الفأس فقال أحدهم عندى فأخذه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأثبته بيده فقال إذهب واحتطب ولا تحقّرنّ شوكاً ولا رطباً ولا يابساً ففعل ذلک خمس عشرة ليلة فأتاه وقد حسنت حاله فقال صلى الله عليه و آله هذا خير من أن تجىء يوم القيامة وفى وجهک كدوح «3» الصّدقة.
33119- (5) المعانى 284: أخبرنى أبوالحسين محمّد بن هارون الزّنجانى قال حدّثنا علىّ بن عبدالعزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة

إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى أخبار متفرّقة انّه قال صلى الله عليه و آله لا تناجشوا ولا تدابروا معناه أن يزيد الرّجل الرّجل فى ثمن السّلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد لزيادته والنّاجش الخائن وامّا التّدابر فالمصارمة والهجران مأخوذ من أن يولّى الرّجل صاحبه دبره ويعرض عنه بوجهه.
33120- (6) الدعائم 2/ 30: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن النّجش- والنّجش الزّيادة فى السّلعة والزّائد فيها لا يريد شراءها لكن ليسمع غيره فيزيد فيها على زيادته.
33121- (7) العوالى 147: وفى الحديث انّه صلى الله عليه و آله نهى عن النّجش.
33122- (8) كافى 5/ 559: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن محمّد بن سنان عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الواشمة والموتشمة والنّاجش والمنجوش ملعونون على لسان محمّد (صلى الله عليه و آله).
ويأتى فى رواية العوالى (8) من باب (37) كراهة تلقّى الركبان قوله عليه السلام لايبيع أحدكم على بيع بعض.

33123- (1) فقيه 3/ 124: قال أميرالمؤمنين عليه السلام جاء أعرابىّ من بنى عامر إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فسأله عن شرّ بقاع الأرض وخير بقاع الأرض فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله شرّ بقاع الأرض الأسواق وهى ميدان إبليس يغدو برايته ويضع كرسيّه ويبثّ ذرّيّته فبين مطفّف فى قفيز أو طايش فى

---

(1). الفأس: آلة لقطع الخشب وغيره- المنجد.
(2). نصاب ككتاب: مقبض السّكّين.
(3). الكدح: الخدش- المنجد.

ميزان أو سارق فى ذرع أو كاذب فى سلعة فيقول عليكم برجل مات أبوه وأبوكم حىّ فلا يزال مع ذلک أوّل داخل وآخر خارج ثمّ قال عليه السلام وخير البقاع المساجد وأحبّهم إلى اللّه عز و جل أوّلهم دخولا وآخرهم خروجاً منها (وتقدّم نحو هذا عن معانى الأخبار فى باب (1) فضل المساجد من ابوابها. ج 4) وتقدّم فى رواية جابر (1) عن الأمالى من باب (1) فضل المساجد من أبوابها ج 4 قوله فأىّ البقاع أبغض إلى اللّه تعالى قال عليه السلام الأسواق وأبغض أهلها إليه أوّلهم دخولًا إليها وآخرهم خروجاً منها. وفى رواية الرّاوندىّ (2) قوله عليه السلام أحبّ البقاع إلى اللّه تعالى المساجد وأبغضها إليه الأسواق. وفى رواية خالد (27) من باب (1) طلب الرّزق من أبوابه ج 22 قوله عليه السلام إذا صلّيتم الصّبح فانصرفتم فبكّروا فى طلب الرّزق.

(37) باب كراهة تلقّى الركبان وحده مادون أربعة فراسخ وكراهة شراء ما يتلقّى والأكل منه

33124- (1) كافى 5/ 168: عدّة من أصحابنا بن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 158: أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن مثنّى الحنّاط عن منهال القصّاب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال لا تلقّ «1» ولا تشتر ما تلقّى «2» ولا تأكل منه.

33125- (2) فقيه 3/ 174: روى عن منهال القصّاب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن تلقّى الغنم فقال لا تلقّ ولا تشتر ما تلقّى ولا تأكل من لحم ما تلقّى.

33126- (3) مستدرک 13/ 280: كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن منهال القمّاط قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل يشترى الغنم من أفواه السكک «3» وممّن يتلقّاها قال لا ولا يؤكل لحم ما يلقّى.

---

(1). التلقّى: هو أن يستقبل الحضرى البدوى قبل وصوله إلى البلد فربّما أخبره بكساد مامعه كذباً ليشترى منه سلعته بالوكس والقيمة القليلة- مجمع.

(2). يتلقّى- خ يب.

(3). اى الطّريق المستوى- الزّقاق الواسع- المنجد.

33127- (4) كافى 5/ 168: تهذيب 7/ 158: أبوعلىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبداللّه عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه 3/ 174:

قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يتلقّىٰ أحدكم تجارة «1» خارجاً من المصر ولا يبيع حاضر لبادٍ والمسلمون «2» يرزق اللّه بعضهم من بعض.

33128- (5) كافى 5/ 169: تهذيب 7/ 158: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن منهال القصّاب قال قال أبو عبداللّه عليه السلام لا تلقّ فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن التّلقّى قلت وما حدّ التّلقّى قال مادون غدوة أو روحة قلت وكم «3» الغدوة والرّوحة قال أربع فراسخ قال ابن أبى عمير وما فوق ذلک فليس «4» بتلقّ.

33129- (6) الدّعائم 2/ 31: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن تلقّى الرّكبان قال جعفر بن محمّد عليه السلام هو ان تلقى الرّكبان لتشترى السّلع منهم خارجاً من الأمصار لما يخشى فى ذلک على البايع من الغبن ويقطع بالحاضرين فى المصر عن الشّراء إذا خرج من يخرج لتلقّى السّلع قبل وصولها إليهم.

33130- (7) العوالی 1/ 218: وفی الحدیث أنّه صلی الله علیه و آله نهی عن تلقّی الرّکبان وقال من تلقّاها فصاحبها بالخیار إذا دخل السّوق.
33131- (8) العوالی 1/ 133: وقال صلی الله علیه و آله لا یبیع أحدکم علی بیع بعض ولا یخطب علی خطبته ولا تلقّوا السّلع حتّی یهبط «5» السّوق.
33132- (9) مستدرک 13/ 281: السیّد ابن زهرة فی الغنیة عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال فان تلقّی متلقٍّ فصاحب السّلعة بالخیار إذا ورد (دخل- خ) السّوق.
33133- (10) کافی 5/ 168: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمّد- معلّق) عن تهذیب 7/ 158: ابن محبوب عن عبداللّه بن یحیی الکاهلی عن منهال القصّاب قال قلت له ما حدّ التّلقّی قال روحة. «6»

---

(1). طعاماً- فقیه.
(2). ذروا المسلمین- فقیه.
(3). فکم- یب.
(4). لیس- یب.
(5). أی یرد ویدخل.
(6). وفی الحدیث التّلقّی روحة یعنی تلقّی الرّکبان روحة وهی دون أربعة فراسخ- مجمع.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 322
33134- (11) فقیه 3/ 174: روی انّ حدّ التّلقّی روحة فإذا صار إلی أربع فراسخ فهو جلب.

33135- (1) تهذيب 7/ 18: استبصار 3/ 72: محمّد بن أحمدبن يحيى عن محمّد بن سليمان عن علىّ بن أيّوب عن فقيه 3/ 176: عمر بن يزيد بيّاع السّابرىّ قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام جعلت فداک انّ النّاس يزعمون انّ الرّبح على المضطرّ حرام وهو من الرّبا فقال وهل رأيت أحداً اشترى غنيّاً أو فقيراً إلّامن ضرورة يا عمر قد أحلّ اللّه البيع وحرّم الرّبا (بع- صا) واربح ولا ترب «1» قلت وما الرّبا قال دراهم بدراهم مثلين «2» بمثل (يب- صا- وحنطة بحنطة مثلين بمثل).

33136- (2) الدعائم 2/ 36: عن علىّ عليه السلام انّه سئل عن رجل أخذه السّلطان بمال ظلماً فلم يجد ما يعطيه إلّاأن يبيع بعض ماله فاشتراه منه رجل هل يكون ذلک بيع مضطرّ قال بيعه جائز وليس هذا كبيع المضطرّ هذا له فيه النّفع لما يصرف عنه وإنّما المضطرّ الّذى يكرهه على البيع المشترى منه ويجبره عليه ويضطرّه إليه.

33137- (3) كافى 5/ 310: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن معاوية بن وهب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال يأتى على النّاس زمان عضوض «3» يعضّ كلّ امرء على ما فى يديه «4» وينسى الفضل وقد قال اللّه عز و جل- «وَ لا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»- (ثمّ- يب- صا) ينبرى «5» فى ذلک الزّمان قوم «6» يعاملون المضطرّين (اولئک- يب صا) هم شرار الخلق «7». تهذيب 7/ 18: استبصار 3/ 71: الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن معاوية بن وهب عن أبى أيّوب «8» عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله) حمله الشّيخ على الّذى يضطرّه غيره إلى البيع بالجبر والإكراه فانّ ذلک لا يجوز مبايعته.

---

(1). تربه- خ فقيه.
(2). مثلان- فقيه.
(3). أى الشّديد.
(4). يده- يب.
(5). انبرى: اعترض- المنجد.
(6). أقوام يبايعون- يب صا.
(7). شرار النّاس- يب صا.
(8). أبى تراب- صا.

33138- (4) العيون 2/ 45: بإسناده المتقدّم فى باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج

9 عن أحمد بن عبداللّه الهروى و داود بن سليمان الفرّاء عن علىّ بن موسى الرّضا عن آبائه عن الحسين بن علىّ عليهما السلام انّه قال خطبنا أميرالمؤمنين عليه السلام فقال سيأتى على النّاس زمان عضوض يعضّ المؤمن على ما فى يده ولم يؤمن «1» بذلک قال اللّه تعالى «وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ» وسيأتى زمان يقدّم فيه الأشرار وينسى فيه الأخيار ويبايع المضطرّ وقد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر فاتّقوا اللّه يا أيّها النّاس واصلحوا ذات بينكم واحفظونى فى أهلى.
33139- (5) مستدرک 13/ 283: صحيفة الرّضا عليه السلام بإسناده عن الحسين بن علىّ عليهما السلام قال خطبنا أمير المؤمنين عليه السلام على المنبر قال سيأتى على النّاس زمان يعضّ الموسر على ما فى يديه ولم يؤمر بذلک قال اللّه تعالى «وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» وسيأتى على النّاس زمان يقدّم الأشرار وليسوا بأخيار ويباع المضطرّ وقد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن بيع المضطرّ وعن بيع الغرر وعن بيع الثّمار حتّى تدرک فاتّقوا اللّه (وذكر نحوه).
33140- (6) نهج البلاغة 1290: وقال عليه السلام يأتى على النّاس زمان عضوض يعضّ الموسر فيه على ما فى يديه ولم يؤمر بذلک قال اللّه سبحانه «وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ» تنهد فيه الأشرار وتستذلّ فيه الأخيار ويبايع المضطرّون وقد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن بيع المضطرّين.
وتقدّم فى باب (14) كراهة الرّبح على المؤمن من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 ما يناسب ذلک.

33141- (1) كافى 5/ 312: تهذيب 7/ 227: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام «2» قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأتى على النّاس زمان

_____

(1). يؤمر- ظ.
(2). أبى عبداللّه- يب.

يشكون فيه ربّهم قلت وكيف يشكون فيه ربّهم قال يقول الرّجل واللّه ما ربحت شيئاً منذ «1» كذا وكذا ولا آكل ولا أشرب إلّامن رأس مالى ويحک وهل أصل مالک «2» وذروته «3» إلّامن ربّک.

(40) باب كراهة البيع فى الظّلال

وتقدّم فى رواية هشام (8) من باب (45) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله انّ البيع فى الظّلال غشّ وإنّ الغشّ لا يحلّ. ولاحظ باب (9) جواز خلط المتاع الجيّد بغيره من أبواب أحكام العيوب ج 23.

(41) باب انّ من أمر الغير أن يشترى له هل يجوز له أن يعطيه من عنده أم لا وأنّ من أمر الغير أن يبيع له هل يجوز له أن يشترى لنفسه أم لا

33142- (1) كافى 5/ 152: تهذيب 7/ 7: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل- كا) عن الفضل بن شاذان (جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم تهذيب 6/ 352:
الحسين بن سعيد عن داود بن رزين عن هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا قال لک الرّجل اشترلى فلاتعطه من عندک وإن كان الّذى عندک خيراً منه.

33143- (2) تهذيب 6/ 352: الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ عن علىّ بن النّعمان وأبى المعزا والوليد بن مدرک عن إسحاق قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يبعث إلى الرّجل يقول له ابتع لى ثوباً فيطلب له فى السّوق فيكون عنده مثل ما يجد له فى السّوق فيعطيه من عنده قال لا يقربنّ هذا ولا يدنس «4» نفسه انّ اللّه عز و جل يقول «إِنّا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ عَلَى السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبٰالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهٰا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسٰانُ إِنَّهُ كٰانَ ظَلُوماً جَهُولًا» وإن كان عنده خيراً ممّا يجد له فى السّوق فلا يعطيه من عنده.

---

(1). من- يب.
(2). رأس مالک- يب.
(3). أى أعلاه- مجمع.
(4). الدنس: الوسخ. دنس عرضه: تلطّخ بمكروه أو قبيح.

33144- (3) فقه الرّضا عليه السلام 7/ 251: المقنع 122: وإذا سألک رجل شراء ثوب فلا تعطه من عندک فإنّه «1» خيانة ولو كان الّذى عندک أجود ممّا (تجده- المقنع) عند غيرک.

33145- (4) تهذيب 7/ 114: الحسن بن محمّد بن سماعة عن زكريّا بن محمّد عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يجيئنى الرّجل بدنانير يريد منّى دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع قال اعطه أرخص ممّا تجد له.

33146- (5) فقيه 3/ 121: روى عثمان بن عيسى عن ميسر قال قلت له يجيئنى الرّجل فيقول تشترى لى فيكون ماعندى خيراً من متاع السّوق قال إن أمنت أن لا يتّهمک فأعطه من عندک وإن خفت أن يتّهمک فاشتر له من السّوق.

(42) باب انّ من جاءه الرّجل بالثّوب ليبيعه هل له أن يزيد فى قيمته أم لا

33147- (1) تهذيب 7/ 58: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عبّاس بن عامر عن علىّ بن معمّر عن خالد القلانسى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرّجل يجيئنى بالثّوب فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال لاتزده قلت ولِمَ قال أليس أنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أوكس من ثمنه قلت نعم قال لاتزده.- قال فى الوافى- بيان: الوكس النقصان ولعلّ المراد أنّ الرّجل يجيئنى بالثّوب فيقوّمه علىّ فأعرضه على المشترى فإذا اشتراه منّى بزيادة بعته منه وأخذت ثمنه فقال عليه السلام ألست إذا أنت عرضته على المشترى أحببت أن تعطى صاحبه أنقص ممّا أخذته منه قلت نعم فقال لاتزده وذلک لأنّه نوع خيانة بالنّسبة إلى المشترى بل البايع أيضاً.

33148- (1) كافى 5/ 177: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس قال تفسير قول النّبىّ صلى الله عليه و آله- لايبيعنّ حاضر لبادٍ- انّ الفواكه وجميع أصناف الغلّات إذا حملت من القرى

---

(1). فانّها- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 330

إلى السّوق فلايجوز أن يبيع أهل السّوق لهم من النّاس ينبغى أن يبيعه حاملوه من القرى والسّواد فأمّا من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنّه يجوز ويجرى مجرى التّجارة.

33149- (2) أمالى ابن الشّيخ 396: عن أبيه قال أخبرنا ابن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمّد الصّفار قال حدّثنا جعفر بن محمّد الورّاق قال حدّثنا عاصم قال حدّثنا قيس بن الرّبيع عن سفيان بن عيينة عن أبى الزّبير عن جابر قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لايبع حاضر لبادٍ دعوا النّاس يرزق اللّه بعضهم من بعض.

33150- (3) الجعفريّات 251: أخبرنا الشّريف أبو الحسن علىّ بن عبدالصّمد بن عبيد اللّه الهاشمىّ صاحب الصّلاة بواسط قال حدّثنا أبوبكر محمّد بن عبداللّه بن محمّد بن صالح الأبهرىّ الفقيه المالكى حدّثنا أحمد بن عمير قال حدّثنا إدريس قال حدّثنا أسباط قال حدّثنا العلاء بن هرون قال حدّثنا موسى بن إسحاق عن الزّهرى عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يبيع حاضر لبادٍ.

الدعائم 2/ 30: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحوه. العوالى 1/ 161: وفى الحديث انّه صلى الله عليه و آله نهى وذكر مثله.

33151- (4) العوالى 2/ 246: وقال النّبىّ صلى الله عليه و آله ذرواالنّاس فى غفلاتهم يعيش بعضهم مع بعض.

وتقدّم فى رواية عروة (4) من باب (37) كراهة تلقّى الرّكبان قوله لايبيع حاضر لبادٍ.

33152- (1) كافى 5/ 159: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 12: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن مثنّى الحنّاط عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له رجل من نيّته الوفاء وهو إذا كان لم يحسن أن يكيل قال فما «1» يقول الّذين حوله (قال- كا فقيه) قلت يقولون لايوفّى قال هذا «2» لاينبغى له أن يكيل. فقيه 3/ 123: روى ميسر بن حفص عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).

_____

(1). فقال ما- فقيه.

(2). هو ممّن- فقيه.

33153- (1) كافى 5/ 165: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 159: استبصار 3/ 114: سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن ابن القدّاح «1» عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 169: التوحيد 390: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الجالب «2» مرزوق والمحتكر ملعون.

33154- (2) كافى 5/ 165: تهذيب 7/ 159: استبصار 3/ 114: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الحكرة «3» فى الخِصب «4» أربعون يوماً وفى الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام فمازاد على الأربعين (يوماً- كا يب فقيه) فى (زمان- صا) الخصب فصاحبه ملعون ومازاد على «5» ثلاثة أيّام فى العسرة فصاحبه ملعون. فقيه 3/ 169: روى السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام الحكرة فى الخصب أربعون يوماً (وذكر مثله).

33155- (3) الدّعائم 2/ 36: عن علىّ عليه السلام انّه قال الحكرة فى الخصب أربعون يوماً وفى الشدّة والبلاء ثلاثة أيّام فما زاد فصاحبه ملعون.

33156- (4) وسائل 17/ 426: ورّام ابن أبى فراس فى كتابه عن النّبىّ صلى الله عليه و آله عن جبرئيل عليه السلام قال اطلعت فى النّار فرأيت وادياً فى جهنّم يغلى فقلت يا مالک لمن هذا فقال لثلاثة المحتكرين والمدمنين الخمر والقوّادين.

33157- (5) مستدرک 13/ 273: جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب الأعمال المانعة من الجنّة عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من احتكر فوق أربعين يوماً فانّ الجنّة توجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام وانّه لحرام عليه.

_____

(1). أبى العلا- يب.
(2). أى الّذى يجلب الأرزاق إلى البلدان- مجمع.
(3). أى الإحتكار وهو جمع الطّعام وحبسه انتظاراً لغلائه.
(4). الخصب بالكسر النماء والبركة- والمرعى الخصب كثير العشب- مجمع.
(5). ومازاد فى العسرة فوق ثلثة أيّام- فقيه.

33158- (6) مستدرک 13/ 275: أبو العبّاس المستغفرى فى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال صلى الله عليه و آله من حبس طعاماً يتربّص به الغلاء أربعين يوماً فقد برئ من اللّه وبرئ منه وقال من احتكر على المسلمين طعاماً ضربه اللّه بالجذام والإفلاس.

33159- (7) الغرر 23: الإحتكار شيمة الفجّار.
33160- (8) تهذيب 7/ 159: استبصار 3/ 114: الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب- يب) عن إسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام قال فقيه 3/ 169: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لايحتكر الطّعام إلّاخاطئ «1».
33161- (9) الدّعائم 2/ 35: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن الحكرة قال لايحتكر الطّعام إلّاخاطئ.
33162- (10) وفيه 2/ 35: وقال علىّ عليه السلام المحتكر آثم عاصٍ.
33163- (11) وقال عليه السلام طرق طائفةً من بنى إسرائيل عذابٌ فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف من النّاس الكيّالين والمغنّين والمحتكرين للطّعام وآكلى الرّبا.
33164- (12) نهج البلاغة 1008: (فى عهده عليه السلام إلى مالک) ثمّ استوص بالتّجّار (إلى أن قال) واعلم مع ذلک انّ فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحّاً قبيحاً واحتكاراً للمنافع وتحكّماً فى البياعات وذلک باب مضرّة للعامّة وعيب على الولاة فامنع من الإحتكار فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله منع منه وليكن البيع بيعاً سمِحاً بموازين عدل وأسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيک إيّاه فنكّل به وعاقبه فى غير إسراف.
33165- (13) أمالى الشّيخ 676: حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسى رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبداللّه أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن علىّ بن محمّد بن الزّبير القرشىّ قال أخبرنا علىّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنا العبّاس بن عامر قال حدّثنا أحمد بن رزق الغمشانى عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أيّما رجل اشترى طعاماً فكبسه «2» أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثمّ باعه فتصدّق بثمنه لم يكن كفّارة لما صنع.

_____

(1). أى المذنب- مجمع.
(2). نكبس الزّيت والسّمن نطلب فيه التّجارة أى نجمعه- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 336
33166- (14) الغرر 19: المحتكر محروم من نعمته.
33167- (15) الغرر 76: المحتكر البخيل جامع لمن لايشكره وقادم لمن لايعذره.
33168- (16) الدّعائم 2/ 35: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال وكلّ حكرة تضرّ بالنّاس وتغلى السّعر عليهم فلاخير فيها.
33169- (17) كافى 5/ 165: تهذيب 7/ 160: استبصار 3/ 115: علىّ بن

إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يحتكر الطّعام ويتربّص به هل يجوز ذلك فقال إن كان الطّعام كثيراً يسع النّاس فلابأس به وإن كان الطّعام قليلًا لايسع النّاس فإنّه يكره أن يحتكر الطّعام ويترک النّاس ليس «1» لهم طعام.
33170- (18) فقيه 3/ 169: نهى أمير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة فى الأمصار.
33171- (19) كافى 5/ 164: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 159: استبصار 3/ 114: أحمد بن محمّد (بن يحيى- يب) عن محمّد بن يحيى عن غياث (بن إبراهيم- كا صا) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال (قال- يب) ليس الحكرة إلّافى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن (والزّيت- فقيه). فقيه 3/ 168: روى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال ليس الحكرة (وذكر مثله). قرب الإسناد 135: السندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى عن الحكرة فى الأمصار فقال أن لا «2» حكرة إلّافى الحنطة (وذكر مثل ما فى كا).
33172- (20) الدّعائم 2/ 35: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام ليس الحكرة إلّافى الحنطة والشّعير والزّيت والزّبيب والتّمر وكان عليه السلام يشترى قوته وقوت عياله سنة «3».
33173- (21) الخصال 329: حدّثنا حمزة بن محمّد بن أحمد العلوىّ رضى الله عنه قال أخبرنى علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الحكرة فى ستّة أشياء فى الحنطة والشّعير والتّمر والزّبيب والسّمن والزّيت.

---

(1). فليس- يب.
(2). ليس- خ ل.
(3). لسنة- للسّنة خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 338
33174- (22) مستدرک 13/ 275: أبوالعبّاس المستغفرى فى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال الإحتكار فى عشرة والمحتكر ملعون: البرّ والشّعير والتّمر والزّبيب والذّرّة والسّمن والعسل والجبن والجوز والزّيت.
33175- (23) أمالى المفيد 118: حدّثنا الشّيخ المفيد أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان قال أخبرنى أبو نصر محمّد بن الحسين البصير المقرى قال حدّثنا أبو الحسن علىّ بن الحسن الصّيدلانى قال حدّثنا أبو المقدام أحمد بن محمّد مولى بنى هاشم قال حدّثنا أبو نصر المخزومى عن

الحسن بن أبى الحسن البصرى قال لمّا قدم علينا أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام البصرة مرّ بى وأنا أتوضّأ فقال ياغلام أحسن وضوءک (إلى أن قال) فقال له رجل يا أمير المؤمنين انّه لابدّ لنا من المعاش فكيف نصنع فقال أمير المؤمنين عليه السلام انّ طلب المعاش من حلّه لايشغل عن عمل الآخرة فإن قلت لابدّ لنا من الإحتكار لم تكن معذوراً إلخ.

33176- (24) البحار 103/ 87: الخصال أبى عن أحمد بن إدريس عن ابن عيسى عن علىّ بن الحكم عن الخزّاز عن الثّمالى قال قال أبو عبداللّه عليه السلام إنّ اللّه عز و جل تطوّل على عباده بالحبّة فسلّط عليها القمّلة ولولا ذلک لخزنتها الملوک كما يخزنون الذّهب والفضّة.

33177- (25) المحاسن 316: البرقىّ عن أبيه عن هارون بن الجهم عن مفضّل بن صالح عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال سبّ النّاس هذه الدّابّة الّتى تكون فى الطّعام فقال علىّ عليه السلام لاتسبّوها فوالّذى نفسى بيده لولا هذه الدّابّة لخزنوها عندهم كما يخزنون الذّهب والفضّة.

وتقدّم فى رواية هشام (1) من باب (15) انّ اللّه تعالى يلقى على العباد السّلوة من أبواب التّعزية ج 3 قوله عليه السلام وألقى على هذه الحبّة الدّابّة ولولا ذلک لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذّهب والفضّة. وفى رواية حمران (33) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام و (إذا) رأيت السّلطان يحتكر الطّعام (إلى أن قال) فكن على حذر. وفى رواية الجعفريّات والسّكونىّ (19) من باب (19) تحريم الغناء من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله طرق طائفة من بنى إسرائيل ليلا عذاب فأصبحوا وقد فقدوا أربعة أصناف الطبّالين والمغنّين والمحتكرين الطّعام الخ. وفى رواية إسحاق (1) من باب (54)

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 340

كراهة الصّرف وبيع الأكفان قوله عليه السلام ولا تسلّمه بيّاع الطّعام فإنّه لايسلم من الإحتكار. وفى رواية إبراهيم (2) قوله عليه السلام ولا تسلّمه حنّاطاً (إلى أن قال) وأمّا الحنّاط فإنّه يحتكر الطّعام على امّتى ولأن يلقى اللّه العبد سارقاً أحبّ إلىّ من أن يلقاه قد احتكر طعاماً أربعين يوماً.

وفى رواية العسكرى عليه السلام (3) من باب (26) كراهة تحالف التّجّار وتعاقدهم على أن لاينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله عليه السلام اصرفها فى كذا يعنى العفص فإنّه يابس وسيقبل بعد ما أدبر فانتظر به سنة واختلف إلى دارنا وخذ الاجراء فى كلّ يوم فلمّا تمّت له سنة وإذا قد زاد فى ثمن العفص للواحد خمسة عشر.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلک.

(46) باب ماورد فی أنّ الحکرة اشتراء طعام لیس فی المصر غیره فیحتکره فإن کان فی المصر طعام أو بیّاع غیره فلا بأس

33178- (1) کافی 5/ 164: تهذیب 7/ 160: استبصار 3/ 115: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال الحکرة أن یشتری «1» طعاماً لیس فی المصر غیره فیحتکره «2» فإن «3» کان فی المصر طعام «4» أو بیّاع «5» غیره فلا بأس بأن «6» یلتمس بسلعته «7» الفضل قال وسألته عن الزّیت فقال إن «8» کان عند غیرک فلابأس بامساکه.

33179- (2) توحید الصّدوق 389: حدّثنا أبی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد وعبداللّه ابنی محمّد بن عیسی عن محمّد بن أبی عمیر عن فقیه 3/ 168: حمّاد (بن عثمان- توحید) عن (عبداللّه بن علیّ- توحید) الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه سئل عن الحکرة فقال إنّما الحکرة أن تشتری طعاماً ولیس فی المصر غیره فتحتکره فإن کان فی المصر طعام أو متاع غیره فلابأس أن تلتمس بسلعتک «9» الفضل.

---

(1). أن تشتری- یب.
(2). فتحکره- یب.
(3). فإذا- یب.
(4). غیره- خ ل ط ق کا.
(5). أو یباع- یب.
(6). أن- یب خ.
(7). لسلعته- خ ل.
(8). إذا- یب صا.
(9). لسلعتک- توحید.

جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 342

ولی اگر در شهر مواد خوراکی یا کالای دیگری باشد، اشکال ندارد که در انتظار افزایش قیمت کالای خود باشی.»

33180- (3) المقنع 125: ولابأس أن یشتری الرّجل طعاماً فلا یبیعه یلتمس به الفضل إذا کان بالمصر طعام غیره وإذا لم یکن بالمصر طعام غیره فلیس له إمساکه وعلیه بیعه وهو محتکر.

33181- (4) کافی 5/ 165: تهذیب 7/ 160: استبصار 3/ 115: أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن أبی الفضل (بن- صا) سالم الحنّاط قال قال (لی- کا) أبو عبداللّه علیه السلام ما عملک قلت حنّاط «1» وربّما قدمت علی نفاق «2» وربّما قدمت علی کساد فحبست

«3» قال فما يقول من قبلک فيه قلت يقولون محتکر فقال يبيعه أحد غيرک قلت ما أبيع (أنا- کا فقيه) من ألف جزء جزءاً قال لا بأس إنّما کان ذلک رجل من قريش يقال له حکيم بن حزام (و- کا فقيه) کان إذا دخل الطّعام المدينة اشتراه کلّه فمرّ عليه النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال (له- فقيه) يا حکيم بن حزام إيّاک أن تحتکر. فقيه 3/ 169: روى صفوان بن يحيى عن سلمة الحنّاط قال قال أبو عبداللّه عليه السلام (وذکر مثله). الدّعائم 2/ 35: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إنّما الحکرة أن تشترى طعاماً ليس فى المصر غيره فتحتکره وإن کان فى المصر طعام أو متاع غيره أو کان کثيراً يجد النّاس ما يشترون فلا بأس به وإن لم يوجد فإنّه يکره أن يحتکر وإنّما کان النّهى من رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الحکرة أنّ رجلًا من قريش يقال له حکيم بن حزام وذکر نحوه. مستدرک 13/ 277: ابن أبى جمهور فى درر اللئالى وفى الحديث أنّ حکيم بن حزام (وذکر مثل ما فى الفقيه).

33182- (5) توحيد الصّدوق 389: حدّثنا بذلک أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن سلمة الحنّاط عن أبى عبداللّه عليه السلام متى کان فى المصر طعام غير ما يشتريه الواحد من النّاس فجائز له أن يلتمس بسلعته الفضل لأنّه إذا کان فى المصر طعام غيره يسع النّاس لم يغل الطّعام لأجله وإنّما يغلو إذا اشترى الواحد من النّاس جميع ما يدخل المدينة.

33183- (6) مستدرک 13/ 276: کتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن سالم أبى الفضيل قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّى أجلب الطّعام إلى الکوفة فأحبسه رجاء ان يرجع إلى ثمنه أو أربح فيه

---

(1). حنّاطاً- صا.

(2). أى الرّواج.

(3). فحبسته- فقيه.

فيقال أنت محتکر وانّ الحکرة لا تصلح قال فسألنى هل فى بلادک غير هذا الطّعام قال قلت نعم کثير قال فقال لست بمحتکر انّ المحتکر ان يشترى طعاماً ليس فى المصر غيره. وتقدّم فى الباب المتقدّم ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلک فراجع.

33184- (1) کافی 5/ 164: محمّد عن أحمد عن محمّد بن سنان تهذیب 7/ 159: استبصار 3/ 114: محمّد بن أحمد (بن یحیی- صا) عن محمّد بن سنان عن حذیفة «1» بن منصور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال نفد «2» الطّعام علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله فأتاه «3» المسلمون فقالوا یا رسول اللّه قد نفد «4» الطّعام ولم یبق «5» (منه- کا یب) شیء إلّاعند فلان فمُره یبیعه «6» النّاس قال فحمد اللّه وأثنی علیه ثمّ قال یا فلان إنّ المسلمین (قد- یب) ذکروا انّ الطّعام قد نفد «7» إلّاشیئاً عندک فأخرجه وبعه کیف شئت ولا تحبسه.
33185- (2) الدّعائم 2/ 36: عن علیّ علیه السلام انّه کتب إلی رفاعة إنْهَ عن الحکرة فمن رکب النّهی فأوجعه ثمّ عاقبه بإظهار ما احتکر.
33186- (3) تهذیب 7/ 161: استبصار 3/ 114: محمّد بن أحمد بن یحیی عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن وهب عن الحسین بن عبداللّه بن ضمرة عن أبیه عن جدّه عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّه قال رفع الحدیث إلی رسول اللّه «8» صلی الله علیه و آله انّه مرّ بالمحتکرین فأمر بحکرتهم ان تخرج إلی بطون الأسواق وحیث تنظر الأبصار «9» إلیها فقیل لرسول اللّه صلی الله علیه و آله لو قوّمت علیهم فغضب علیهم فغضب (رسول اللّه- یب) صلی الله علیه و آله حتّی عرف الغضب فی وجهه فقال انا أقوّم علیهم إنّما السّعر إلی اللّه عز و جل یرفعه إذا شاء ویخفضه إذا شاء.

_____

(1). عبداللّه- صا.
(2). فقد- یب.
(3). فأتی- یب صا.
(4). قد فقد- یب صا.
(5). فلم یبق- یب.
(6). یبیع- یب- یبع- صا.
(7). قد فقد- یب صا.
(8). النّبیّ- صا.
(9). ینظر النّاس- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 346
33187- (4) توحید الصّدوق 388: حدّثنا أحمد بن زیاد بن جعفر الهمدانیّ رضی الله عنه قال حدّثنا علیّ بن إبراهیم بن هاشم عن أبیه عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه علیهم السلام قال فقیه 3/ 168: مرّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالمحتکرین (وذکر مثله) وزاد

فى التّوحيد- قيل لرسول اللّه «1» صلى الله عليه و آله لو اسعرت لنا سعراً فانّ الأسعار تزيد وتنقص فقال عليه السلام ما كنت لألقى اللّه ببدعة لم يحدث لى «2» فيها شيئاً فدعوا عباد اللّه يأكل بعضهم من بعض. فقيه 3/ 170: قيل للنّبىّ صلى الله عليه و آله لو اسعرت (وذكر مثله وزاد) وإذا استنصحتم فانصحوا.

33188- (5) التّوحيد 389: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أيّوب بن نوح عن محمّد ابن أبى عمير عن أبى حمزة الثّمالى كافى 5/ 163: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العبّاس بن معروف عن الحجّال عن بعض أصحابه فقيه 3/ 170: عن أبى حمزة الثّمالى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال إنّ اللّه عز و جل وكّل بالسّعر ملكاً يدبّره بأمره.

33189- (6) التّوحيد- وقال أبو حمزة الثّمالى ذكر عند علىّ بن الحسين عليهما السلام غلاء السّعر فقال وما علىّ من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه. كافى 5/ 81: علىّ بن محمّد بن عبداللّه القمّى عن تهذيب 6/ 321: أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن إسماعيل القصير عمّن ذكره فقيه 3/ 170: عن أبى حمزة الثّمالى قال ذكر عند علىّ بن الحسين (وذكر مثله).

33190- (7) كافى 5/ 163: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمّن ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ اللّه عز و جل وكّل بالأسعار ملكاً يدبّرها.

33191- (8) كافى 5/ 162: بهذا الإسناد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أسلم عمّن ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ اللّه عز و جل وكّل بالسّعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ولا يرخص من كثرة.

33192- (9) كافى 5/ 163: عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبدالرّحمن بن حمّاد عن يونس بن يعقوب عن سعد عن رجل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لمّا صارت الأشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطّعام فى بيوت وأمر بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا

---

(1). للنّبىّ- فقيه.

(2). الىّ- فقيه.

والسّعر قائم فلمّا علم انّه يزيد فى ذلك اليوم كره أن يجرى الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم يسمّ له سعراً فذهب الوكيل غير بعيد ثمّ رجع إليه فقال له اذهب فبع وكره أن يجرى الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء أوّل من اكتال فلمّا بلغ دون ماكان بالأمس بمكيال قال المشترى حسبك إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انّه قد غلا بمكيال ثمّ جاءه آخر

فقال له كِلْ لى فكال فلمّا بلغ دون الّذى كال للأوّل بمكيال قال له المشترى حسبک إنّما أردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انّه قد غلا بمكيال حتّى صار [إلى] واحد [ب] واحد.
33193- (10) تفسير العيّاشى 2/ 179: عن حفص بن غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان سنين (سبق- خ) يوسف الغلاء الّذى أصاب النّاس ولم يمرّ (يتمرّ- خ ل) الغلاء لأحد قطّ قال فأتاه التّجّار فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا نأخذ كذا بكذا فقال خذوا وأمر فكالوهم فحملوا ومضوا حتّى دخلوا المدينة فلقيهم قوم تجّار فقالوا لهم كيف أخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثّمن قال فقدموا اولئک على يوسف فقالوا بعناه فقال اشتروا كيف تأخذون قالوا بعنا كما بعت كذا بكذا فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فأخذوا ثمّ مضوا حتّى دخلوا المدينة فلقيهم آخرون فقالواكيف أخذتم فقالوا كذا بكذا واضعفوا الثّمن قال فعظّم النّاس ذلک الغلاء وقالوا اذهبوا بنا حتّى نشترى قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت قالوا كذا بكذا فقال ماهو كذلک ولكن خُذوا قال فأخذوا ورجعوا إلى المدينة فأخبروا النّاس فقالوا فيما بينهم تعالوا حتّى نكذّب فى الرّخص كما كذبنا فى الغلاء قال فذهبوا إلى يوسف فقالوا له بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت قال وكيف بعت قالوا كذا بكذا بالحطّ من السّعر فقال ماهو هكذا ولكن خذوا قال وذهبوا إلى المدينة فلقيهم النّاس فسألوهم بكم اشتريتم فقالوا كذا بكذا بنصف الحطّ الأوّل فقال الآخرون اذهبوا بنا حتّى نشترى فذهبوا إلى يوسف فقالوا بعنا فقال اشتروا فقالوا بعنا كما بعت فقال وكيف بعت فقالوا كذا بكذا بالحطّ من النّصف فقال ما هو كما تقولون ولكن خذوا فلم يزالوا يتكاذبون حتّى رجع السّعر إلى الأمر الأوّل كما أراد اللّه.
33194- (11) الدّعائم 2/ 36: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن التّسعير فقال ماسعّر أمير المؤمنين علىّ عليه السلام على أحد ولكن من نقص عن بيع النّاس قيل له بع كما يبيع النّاس وإلّا

فارفع من السّوق إلّاأن يكون طعامه أطيب من طعام النّاس. وتقدّم فى أحاديث باب (45) تحريم الإحتكار، وباب (46) ماورد فى انّ الحكرة اشتراء طعام ليس فى المصر غيره ماياسب الباب.

(48) باب استحباب ادّخار قوت السّنة وتقديمه على شراء العقدة واستحباب مواساة النّاس عند شدّة ضرورتهم فيأكل مثل مايأكلون

33195- (1) فقيه 3/ 102: سأل معمّر بن خلّاد أباالحسن الرّضا عليه السلام عن حبس الطّعام سنة فقال انا أفعله يعنى (بذلک- فقيه 102) احراز القوت. فقيه 3/ 169: روى عن معمّر بن خلّاد قال سأل رجل الرّضا عليه السلام عن حبس الطّعام (وذكر مثله).

33196- (2) كافى 5/ 89: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول انّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته خفّ ظهره واستراح وكان أبو جعفر وأبو عبد اللّه عليهما السلام لا يشتريان عقدة «1» حتّى يحرزا طعام سنتهما.

33197- (3) قرب الإسناد 392: أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام انّه سمعه يقول كان أبو جعفر وأبو عبداللّه عليهما السلام لايشتريان عقدة حتّى يدخلا طعام السّنة وقالا انّ الإنسان إذا أدخل طعام سنة خفّ ظهره واستراح.

33198- (4) كافى 5/ 89: أبو علىّ الأشعرى عن أبى محمّد الذّهلى عن أبى أيّوب المدائنى عن عبداللّه بن عبدالرّحمن عن ابن بكير عن أبى الحسن عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ النّفس إذا أحرزت قوتها استقرّت. فقيه 3/ 102: قال (الصّادق عليه السلام) وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثله).

33199- (5) كافى 5/ 166: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 160: أحمد بن محمّد بن خالد عن إسماعيل بن مهران عن حمّاد بن عثمان قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتّى أقبل الرّجل الموسر يخلّط الحنطة بالشعير ويأكله ويشترى ببعض الطّعام «2» وكان عند

---

(1). العقدة الضّيعة والعقار- مجمع.

(2). ويشترى فينفق الطّعام- يب.

أبى عبداللّه عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه اوّل السّنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيراً فأخلط «1» بهذا الطّعام أو بعه فانّا نكره «2» أن نأكل جيّدا ويأكل النّاس رديّاً.

33200- (6) كافى 5/ 166: تهذيب 7/ 161: محمّد بن يحيى (العطّار- يب) عن علىّ بن إسماعيل عن علىّ بن الحكم عن جهم ابن أبى جهمة «3» عن معتّب قال قال لى أبو عبداللّه عليه السلام وقد تزيّد «4» السّعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهر «5» كثيرة قال

أخرجه وبعه قال قلت (له- كا) وليس بالمدينة طعام قال بعه (قال- يب) فلمّا بعته قال اشتر مع النّاس يوماً بيوم وقال يا معتّب اجعل قوت عيالى نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة فإنّ اللّه يعلم انّى واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكنّى أحبّ أن يرانى اللّه عز و جل قد أحسن تقدير المعيشة.
33201- (7) كافى 5/ 166: علىّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب 7/ 161: أحمد بن أبى عبداللّه عن محسن «6» بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتّب قال كان أبو الحسن عليه السلام يأمرنا إذا أدركت الثّمرة ان نخرجها فنبيعها ونشترى مع المسلمين يوماً بيوم.
33202- (8) عدّة الدّاعى 74: وقال صلى الله عليه و آله لبعض أصحابه كيف بک إذا بقيت فى قوم يجمعون [يخبئون] رزق سنتهم ويضعف اليقين فإذا أصبحت فلا تحدّث نفسک بالمساء وإذا أمسيت فلا تحدّث نفسک بالصّباح فإنّک لاتدرى ما اسمک غداً. وتقدّم فى أحاديث باب (13) استحباب مواساة المؤمن فى المال والإيثار على النّفس من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق ج 9 ما يناسب ذيل الباب. ولاحظ باب (71) وجوب انصاف النّاس من أبواب جهاد النّفس ج 18. وفى رواية مسعدة (14) من باب (17) ماورد فى جمع المال من الحلال للإنفاق على العيال وفى الطّاعات من أبواب طلب الرّزق ج 22 قوله فأمّا سلمان فكان إذا أخذ عطاءه رفع منه قوته لسنته حتّى يحضر عطاءه من قابل (إلى أن قال) فإذا هى أحرزت معيشتها اطمأنّت. وفى رواية الدّعائم (20) من باب (45) تحريم الإحتكار من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج 23 قوله وكان عليه السلام يشترى قوته وقوت عياله سنة.

_____

(1). واخلط- يب.
(2). نستكره- يب.
(3). الجهم بن أبى الجهم- يب.
(4). يزيد- يب.
(5). أشهراً- يب.
(6). محمّد- يب.

33203- (1) كافى 5/ 168: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن عمرو بن عثمان عن محمّد بن عذافر عن فقيه 3/ 104: إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال شكا رجل إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الحرفة «1» فقال انظر بيوعاً «2» فاشترها ثمّ بعها فما ربحت فيه فالزمه.
33204- (2) كافى 5/ 168: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 14: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن علىّ بن شجرة عن بشير النبّال عن أبى عبداللّه عليه السلام قال رزقت إذا فى «3» شىء فالزمه.
33205- (3) فقيه 3/ 104: قال الصّادق عليه السلام لبشير النبّال إذا رزقت من شىء فالزمه.
33206- (4) الدّعائم 2/ 15: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ رجلًا سأله فقال يا رسول اللّه انّى لست أتوجّه فى شىء إلّاحورفت فيه فقال انظر شيئاً قد أصبت فيه مرّة فالزمه قال القرظ «4» قال فالزم القرظ.
33207- (5) كافى 5/ 168: تهذيب 7/ 14: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا نظر الرّجل فى تجارة فلم ير فيها شيئاً فليتحوّل إلى غيرها.
33208- (6) كافى 5/ 305: أبو علىّ الأشعرىّ عن بعض أصحابنا عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من النّاس من (جعل- كا 314) رزقه فى التّجارة ومنهم من (جعل- كا 314) رزقه فى السّيف ومنهم من (جعل- كا 314) رزقه فى لسانه. كافى 5/ 314: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن اخت الوليد بن صبيح عن خاله الوليد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ من النّاس (وذكر مثله بتقديم وتأخير).

---

(1). الحرفة: الحرمان.
(2). بيوعاً أى مبيعاً.
(3). من- يب.
(4). القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 356
33209- (7) كافى 5/ 318: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريّا الخزّاز عن يحيى الحذّاء قال قلت لأبى الحسن عليه السلام ربّمااشتريت الشّىء بحضرة أبى فأرى منه ما أغتمّ به فقال تنكّبه ولاتشتر بحضرته فإذا كان لک على رجل حقّ فقل له فليكتب وكتب فلان بن

فلان بخطّه واشهد اللّه على نفسه وكفى باللّه شهيداً فإنّه يقضى فى حياته أو بعد وفاته. وتقدّم فى رواية الوشّاء (23) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام حيلة الرّجل فى باب مكسبه.

33210- (1) كافى 8/ 293: إسماعيل بن عبداللّه القرشىّ قال أتى إلى أبى عبداللّه عليه السلام رجل فقال له يابن رسول اللّه رأيت فى منامى كأنّى خارج من مدينة الكوفة فى موضع أعرفه وكأنّ شبحاً من خشب أو رجلًا منحوتاً من خشب على فرس من خشب يلوح بسيفه وأنا [أ] شاهده فزعاً مرعوباً فقال له عليه السلام أنت رجل تريد اغتيال رجل فى معيشته فاتّق اللّه الّذى خلقك ثمّ يميتك فقال الرّجل اشهد انّک قد اوتيت علماً واستنبطته من معدنه اخبرک يابن رسول اللّه عمّا [قد] فسّرت لى انّ رجلًا من جيرانى جائنى وعرض علىّ ضيعة فهممت أن أملكها بوكس «1» كثير لمّا عرفت انّه ليس لها طالب غيرى فقال أبو عبداللّه عليه السلام وصاحبک يتولّانا ويبرأ من عدوّنا فقال نعم يابن رسول اللّه رجل جيّد البصيرة مستحكم الدّين وأنا تائب إلى اللّه عز و جل وإليک ممّا هممت به ونويته فأخبرنى يابن رسول اللّه لوكان ناصباً حلّ لى اغتياله فقال أدّ الأمانة لمن ائتمنک وأراد منک النّصيحة ولو إلى قاتل الحسين عليه السلام. ولاحظ باب (14) كراهة الرّبح على المؤمن من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23، وباب (41) حكم من أمر الغير أن يشترى له.

_____

(1). الوكس النّقص- مجمع.

(51) باب ماورد فی رعایة ماهو أنفق للسّلعة عند البیع

33211- (1) کافی 5/ 312: تهذیب 7/ 227: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النّوفلی عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال مرّ النّبیّ صلی الله علیه و آله علی رجل ومعه ثوب یبیعه وکان الرّجل طویلًا والثّوب قصیراً فقال (له- کا) أجلس فإنّه أنفق لسلعتک.

(52) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكّة لماورد فى انّ اللّه تعالى أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكّة

33212- (1) تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الهيثم عن النهدى عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الخرّاز قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام انّا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكّة العشرة ثلاثة عشر اثنى عشر ونجيئ به (ورعى به- خ) فيخرج إلينا تجّار من تجّار مكّة فيعطونا بدون ذلک الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلک أفأبيعه أو أقدم مكّة قال فقال لى بعه فى الطّريق ولا تقدّم به مكّة فإنّ اللّه تعالى أبى أن يجعل مَتْجَر المؤمن بمكّة. وتقدّم فى رواية فضل بن شاذان (24) ومحمّد بن سنان (25) وهشام (26) من باب (2) وجوب الحجّ من أبوابه ج 12 مايدلّ على جواز التّجارة بمكّة فلاحظ.

(53) باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها

33213- (1) تهذيب 7/ 228: محمّد بن يعقوب عن كافي 5/ 305: علىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن محمّد بن سنان عن أبى جعفر الأحول قال قال (لى- كا) أبو عبداللّه عليه السلام ايّ شىء معاشک قال قلت غلامان لى وجملان قال فقال (لى- يب) إستتر بذلک من إخوانک فإنّهم إن لم يضرّوک لم ينفعوک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 360

(54) باب ماورد فی انّ الخیر عند حسان الوجوه

33214- (1) أمالی ابن الشّیخ 394: حدّثنا الشّیخ السّعید الإمام المفید أبو علیّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علیّ الطّوسی رضی الله عنه قال أخبرنا الشّیخ السّعید الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطّوسیّ قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلدی قال حدّثنا القاسم بن محمّد بن حمّاد قال حدّثنا جندل بن والق قال حدّثنا أبو مالک الأنصاری عن أبی عبدالرّحمن السّدی عن داود ابن أبی هند عن أبی نضرة عن أبی سعید قال الإختصاص 233: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله اطلبوا الخیر (ات-اختصاص) عند حسان الوجوه.

(55) باب ماورد فی انّ من باع داراً فلم یجعل ثمنها فی مثلها لم یبارک له

33215- (1) العوالی 1/ 108: روی حذیفة قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من باع داراً فلم یجعل ثمنها فی مثلها لم یبارک له فی‌ثمنها أوقال لم یبارک له فیها.

(56) باب ماورد فی ذمّ الخیّاط الخائن وکیفیّة الخیاطة والتّحذیر عن السّقاطات وأنّ صاحب الثّوب أحقّ بها

33216- (1) تنبیه الخواطر 42: وقف علیّ علیه السلام علی خیّاط فقال یا خیّاط ثکلتک الثّواکل صلّب الخیوط ودقّق الدروز وقارب الغرز فانّی سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول یحشر اللّه الخیّاط الخائن وعلیه قمیص ورداء ممّا خاط وخان فیه واحذروا السّقاطات «1» فانّ صاحب «2» الثّوب أحقّ بها ولا تتّخذ «3» بها الأیادی تطلب (بها- خ) المکافات.

_____

(1). السقطات- خ.
(2). فصاحب- خ.
(3). یتّخذها- خ.

أبواب الخيار

(1) باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشترى مالم يفترقا وسقوطه بالإفتراق بالأبدان

33217- (1) كافى 5/ 170: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله البيّعان بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام.
33218- (2) كافى 5/ 170: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 24:
الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن جميل و (ابن- كا) بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله البيّعان «1» بالخيار حتّى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة (أيّام- كا) (كا- قلت الرّجل يشترى من الرّجل المتاع ثمّ يَدَعه عنده ويقول حتّى نأتيک بثمنه قال إن جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلابيع له).
33219- (3) مستدرک 13/ 298: الشّيخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا.
33220- (4) العوالى 217: قال صلى الله عليه و آله البيعان لكلّ واحد منهما على صاحبه الخيار مالم يفترقا.
مستدرک 13/ 297: وفى درر اللئالى وفى الحديث المشهور عن النّبىّ صلى الله عليه و آله وذكر مثله.

---

(1). البائعان- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 364
33221- (5) كافى 5/ 170: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 20: استبصار 3/ 72: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب (عن جميل- كا) عن فضيل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له ماالشّرط فى الحيوان فقال (إلى- كا) ثلاثة أيّام للمشترى قلت فما الشّرط فى غير الحيوان قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرّضا منهما. الخصال 127:
حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب (مثل ما فى كا سنداً ومتناً).
33222- (6) المقنع 122: واعلم انّ البيّعين بالخيار مالم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار لهما وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة أيّام للمشترى. فقه الرّضا عليه السلام 253: نحوه إلى قوله فلا خيار لهما.
33223- (7) كافى 5/ 174: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 26: محمّد بن أحمد (بن يحيى- يب) عن الحسين بن عمر بن يزيد عن أبيه عن أبى عبداللّه

علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله إذا التّاجران صدقا (وبرّا- خصال) بورک لهما فاذا کذبا وخانا لم یبارک لهما وهما بالخیار مالم یفترقا فإن اختلفا فالقول قول ربّ السّلعة أو یتتارکا. الخصال 45: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکّل رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار عن محمّد بن أحمد رفعه إلی الحسین بن زید بن علیّ بن الحسین بن علیّ بن أبی طالب عن أبیه زید بن علی عن أبیه علی بن الحسین عن أبیه الحسین عن أبیه علیّ علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (وذکر مثله).

33224- (8) مستدرک 13/ 298: الشّیخ أبوالفتوح الرّازی فی تفسیره عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال البیّعان بالخیار مالم یفترقا فان صدقا وبیّنا بورک لهما فی بیعهما وإن کتما وکذبا محق برکة بیعهما.

33225- (9) کافی 5/ 170: تهذیب 7/ 20: استبصار 3/ 72: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام (قال- کا) قال أیّما رجل اشتری (من رجل- کا) بیعاً فهما «1» بالخیار حتّی یفترقا فإذا افترقا وجب البیع قال وقال أبوعبداللّه علیه السلام إنّ أبی اشتری ارضاً یقال لها العریض (من رجل- یب صا) فابتاعها من

---

(1). فهو- یب صا.

صاحبها بدنانیر فقال (له- کا) اعطیک ورقاً بکلّ دینار عشرة دراهم فباعه بها فقام أبی فاتبعته فقلت یا أبت «1» لم قمت سریعاً قال أردت أن یجب البیع. فقیه 3/ 127: روی الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال انّ أبی علیه السلام اشتری ارضاً یقال لها العریض فلمّا استوجبها قام فمضی فقلت له یا أبة عجّلت بالقیام فقال یا بنیّ انّی أرد أن یجب البیع.

33226- (10) الدّعائم 2/ 43: روینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال البیّعان بالخیار فیما تبایعاه حتّی یفترقا عن رضی.

33227- (11) الدّعائم 2/ 44: وعن جعفر بن محمّد علیهما السلام یفترقان بالأبدان من المکان الّذی عقدا فیه البیع لقد باع أبی رضی الله عنه أرضاً یقال لها العریض فلمّا اتّفق مع المشتری وعقد البیع قام أبی فمشی فتبعته وقلت له لِمَ قمت سریعاً قال أردت أن یجب البیع.

33228- (12) تهذیب 7/ 20: استبصار 3/ 72: أحمد بن محمّد بن عیسی عن (محمّد- یب) ابن أبی عمیر عن فقیه 3/ 127: أبی أیّوب (الخزّاز- یب- صا) عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول (انّی- یب صا) ابتعت أرضاً فلمّا استوجبتها قمت فمشیت خطاً ثمّ رجعت فأردت «2» أن یجب البیع (حین افترقنا- فقیه).

33229- (13) كافى 5/ 171: علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلًا فلمّا بايعته قمت فمشيت خطاء ثمّ رجعت إلى مجلسى ليجب البيع حين افترقنا.
33230- (14) كافى 5/ 474: محمّد بن يحيى عن تهذيب 8/ 199: محمّد بن أحمد (بن يحيى- يب) عن أحمد بن الحسن عن عمروبن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار (بن موسى «3»- كا) عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل «4» جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا قال وجب البيع وليس له أن يطأها وهى عند صاحبها حتّى يقبضها «5» ويعلم صاحبها والثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد.

---

(1). يا أبه- يب صا.
(2). أردت- فقيه.
(3). الساباطى- يب.
(4). من آخر- يب.
(5). أو- يب.

33231- (15) مستدرک 13/ 299: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال البيّعان بالخيار مالم يفترقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر.
33232- (16) مستدرک 13/ 298: الشّيخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال البيع عن تراضٍ والخيار بعد الصّفقة ولايحل لمسلم أن يغشّ مسلماً.
33233- (17) تهذيب 7/ 20: استبصار 3/ 73: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال قال علىّ عليه السلام إذا صفق الرّجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا (تحمل على الصّورة الّتى كانت الصّفقة لسقوط الخيار) أو على التّقيّة كما فى الوافى. فقه الرّضا عليه السلام 250: روى إذا صفق الرّجل (وذكر مثله). ويأتى فى رواية ابن مسلم (7) من باب (3) ثبوت الخيار فى الحيوان قوله عليه السلام وفيما سوى ذلک (أى سوى بيع الحيوان) من بيع حتّى يفترقا. وفى رواية ابن حنظلة (1) من باب (13) حكم من اشترى ارضاً على انّها جربان معيّنة فتقصر ما يمكن أن يستفاد منه ذلک. وفى رواية علىّ بن أسباط (3) من باب (1) أقسام العيوب من أبوابها ج 23 قوله (الخيار) فى غير الحيوان ان يتفرّقا.

(2) باب ماورد فی انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله إذا اشتری شیئاً قال للبایع أنت بالخیار

33234- (1) مستدرک 13/ 298: القطب الرّاوندیّ فی لبّ اللّباب عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه بایع النّاس علی النّصح لکلّ مسلم فکان إذا اشتری شیئاً قال ان [کان] الّذی أخذنا منک خیر ممّا أعطیناک فأنت بالخیار.

(3) باب ثبوت الخيار للمشترى فى الحيوان ثلثة أيّام وسقوطه بتصرّفه واحداثه فيه وحكم الخيار فى الرّقيق

33235- (1) تهذيب 7/ 67: الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ بن فضّال قال سمعت أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشترى بالخيار ثلاثة أيّام.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 370
33236- (2) المقنع 123: صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيّام للمشترى.
33237- (3) تهذيب 7/ 24: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن فقيه 3/ 126:
الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشترى وهو (فهو- فقيه) بالخيار (فيها- فقيه) ان اشترط أو لم يشترط (ويأتى مثله فى رواية الحلبىّ من باب (5) جواز اصطلاح الشريكين من أبواب أحكام الصّلح- ج 23).
33238- (4) الدّعائم 2/ 45: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال مشترى الحيوان كلّه بالخيار فيه ثلاثة أيّام اشترط أو لم يشترط.
33239- (5) فقه الرّضا عليه السلام 250: روى انّ الشّرط فى الحيوان ثلاثة أيّام اشترط أم لم يشترط.
33240- (6) قرب الإسناد 167: أحمد وعبداللّه ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشترى أو البايع أو لهما كلاهما قال فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة أيّام نظرة فإذا مضت ثلاثة أيّام فقد وجب الشّراء قلت له أرأيت ان قبّلها المشترى أو لامس قال فقال إذا قبّل أو لامس أو نظر منها على «1» ما يحرم على غيره فقد انقضى الشّرط ولزمته.
33240- (7) تهذيب 7/ 23: الحسين بن سعيد عن صفوان عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال المتبايعان بالخيار ثلاثة أيّام فى الحيوان وفيما سوى ذلک من بيع حتّى يفترقا.
33242- (8) كافى 5/ 169: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن- معلّق) تهذيب 7/ 24: (الحسن- يب) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الشّرط فى الحيوان ثلاثة أيّام للمشترى اشترط أم «2» لم يشترط فإن أحدث المشترى فيما اشترى حدثاً قبل الثّلاثة الأيّام فذلک رضى منه فلاشرط (له- يب) قيل له وما الحدث قال إن لامس أو قبّل أو نظر «3» منها إلى ماكان يحرم عليه قبل الشّراء.

_____
(1). إلى- خ ل.
(2). أو- يب.
(3). أو ينظر- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 372
33243- (9) الدّعائم 2/ 45: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اشترى امة فوطئها أو قبّلها أو لمسها أو نظر منها إلى مايحرم على غيره فلاخيار له فيها وقد لزمته وكذلک ان أحدث فى شىء من الحيوان حدثاً قبل مدّةالخيار فقد لزمه أو ان عرض السّلعة للبيع.
33244- (10) تهذيب 7/ 75: محمّد بن الحسن الصفّار قال كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام فى الرّجل اشترى من رجل دابّة فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو نعلها أو ركب ظهرها فراسخ أله أن يردّها فى الثّلاثة أيّام الّتى له فيها الخيار بعد الحدث الّذى يحدث فيها أو الرّكوب الّذى ركبها فراسخ فوقع عليه السلام إذا أحدث فيهاحدثاً فقد وجب الشّراء إن شاء اللّه تعالى.
33245- (11) كافى 5/ 172: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 25: أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال عهدة البيع فى الرّقيق ثلاثة أيّام إن كان بها خبل «1» أو برص أو نحو هذا «2» وعهدته السّنة من الجنون فما (كان- يب) بعد السّنة فليس بشىء.
وتقدّم فى رواية ابن مسلم (1) من باب (1) ثبوت خيار المجلس قوله عليه السلام وصاحب الحيوان بالخيار ثلثة أيّام. وفى رواية زرارة (2) قوله عليه السلام وصاحب الحيوان (بالخيار) ثلثة أيّام. وفى رواية فضيل (5) قوله ما الشّرط فى الحيوان فقال عليه السلام ثلاثة أيّام للمشترى. وفى رواية عمّار (14) قوله عليه السلام فى رجل اشترى من آخر جارية بثمن مسمّى ثمّ افترقا فقال عليه السلام وجب البيع.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى، وباب (5) حكم نماء الحيوان فى مدّة الخيار ما يدلّ على ذلک.

33246- (1) كافى 5/ 171: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 25: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمان بن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام

---

(1). الخبل: فساد الأعضاء: الفالج: قطع الأيدى والأرجل- المنجد.
(2). أو نحو هذه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 374
عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين فماتت عنده وقد قطع الثّمن، على من يكون الضّمان فقال ليس على الّذى اشترى ضمان حتّى يمضى بشرطه «1».
33247- (2) كافى 5/ 169: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن- معلّق) تهذيب 7/ 24: (الحسن- يب) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى الدابّة أو العبد ويشترط إلى يوم أو يومين فيموت العبد أو الدابّة أو «2» يحدث فيه حدث «3»، على من ضمان ذلک فقال على البايع حتّى ينقضى الشّرط ثلاثة أيّام ويصير المبيع للمشترى (يب- شرط له البايع أو لم يشترط قال وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودة فهلک فى يد المشترى قبل أن يمضى الشّرط فهو من مال البايع).
33248- (3) فقيه 3/ 126: قال (أبو عبداللّه) عليه السلام فى رجل اشترى من رجل عبداً أو دابّة وشرط يوماً أو يومين فمات العبد أو نفقت «4» الدّابّة أو حدث فيه حدث على من الضّمان قال لا ضمان على المبتاع حتّى ينقضى الشّرط ويصير المبيع له.
33249- (4) تهذيب 7/ 67: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 127: (الحسن بن علىّ- يب) بن فضّال عن الحسن بن علىّ بن رباط عمّن رواه «5» عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إن حدث بالحيوان حدث قبل ثلاثة أيّام فهو من مال البايع (فقيه- ومن اشترى جارية وقال للبايع اجيئک بالثّمن فإن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلا بيع له والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم إلى الليل).
33250- (5) تهذيب 7/ 80: محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن ابى إسحاق عن الحسن ابن أبى الحسن الفارسى عن عبداللّه بن الحسن بن زيد بن علىّ بن الحسين عن أبيه عن جعفر بن محمّد عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيّام فمات العبد فى الشّرط قال يستحلف باللّه مارضيه ثمّ هو برئ من الضّمان.

_____
(1). شرطه- يب.
(2). و- يب.
(3). الحدث- يب.
(4). نفقت الدّابّة: خرجت روحها- المنجد.
(5). عن زرارة عمّن رواه خ ل ط ق فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 376

33251- (1) كافى 5/ 173: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عمّن ذكره عن أبى المغرا عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى شاة فامسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال إن كان فى تلك الثّلاثة الأيّام يشرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شىء.
علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله ويأتى نحوه فى ذيل رواية الحلبىّ من باب (5) جواز إصطلاح الشّريكين من أبواب أحكام الصّلح ج 23.
33252- (2) المعانى 282: بإسناده المتقدّم فى باب (45) انّه لا يصلح البناء على القبر عدا ما استثنى من أبواب الدّفن ج 3 عن القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى أخبار متفرّقة انّه قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لاتُصَرّوا الإبل والغنم من اشترى مصرّاة فهو بآخر النّظرين إن شاء ردّها وردّ- معها صاعاً من تمر. المصرّاة يعنى النّاقة أو البقرة أو الشّاة قد صرّى اللبن فىضرعها يعنى حبس فيه وجمع لم يحلب أيّاماً (إلى أن قال) وفى حديث آخر من اشترى محفّلة «1» فردّها فليردّ معها صاعاً وإنّما سمّيت محفّلة لأنّ اللبن حفّل فى ضرعها واجتمع وكلّ شىء كثّرته فقد حفّلته.
33253- (3) الدّعائم 2/ 30: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن التّصرية وقال من اشترى شاة مصرّاة فهى خلابة «2» فليردّها إن شاء إذا علم ويردّ معها صاعاً من تمر والتصرية ترک ذات الدَّرّ أن تُحلب أيّاماً ليجتمع اللّبن فى ضرعها فيُرى غزيراً.
33254- (4) العوالى 1/ 219: قال صلى الله عليه و آله من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر.
33255- (5) العوالى 1/ 219: وقال عليه السلام من ابتاع محفّلة فهو بالخيار ثلاثة أيّام فإن ردّها ردّ معها لبنها أو مثل لبنها قمحاً.

---

(1). حفله: جمعه- حفل النّاقة: ترک حلبها أيّاماً ليجتمع اللّبن فى ضرعها.
(2). أى خديعة- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 378
33256- (6) العوالى 1/ 57: روى فى المصرّاة انّه من اشترى مصرّاة فهو بالخيار ثلاثة أيّام إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من طعام.
33257- (7) أمالى ابن الشّيخ 175: أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن علىّ الطّوسى رضى الله عنه قال أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن رحمه الله قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال

أخبرنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابى قال حدّثنا الفضل بن الحباب الجمحى قال حدّثنا الحسين بن عبداللّه «1» الأُبلّى قال حدّثنا أبو خالد الأسدى عن أبى بكر بن عيّاش عن صدقة بن سعيد الحنفى عن جميع بن عمير قال سمعت عبداللّه بن عمر بن الخطّاب يقول انتهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى العقبة فقال لايجاوزها أحد فعوّج الحكم ابن أبى العاص فمه مستهزءاً به صلى الله عليه و آله وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اشترى شاة مصرّاة فهو بالخيار فعوّج الحكم فمه فبصر به النّبىّ صلى الله عليه و آله فدعا عليه فصرع «2» شهرين ثمّ أفاق فأخرجه النّبىّ صلى الله عليه و آله عن المدينة طريداً ونفاه عنها.

(6) باب ثبوت خيار الشّرط بحسب ماشرط إذا لم يخالف كتاب اللّه

33258- (1) كافى 5/ 169: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 7/ 22: (الحسن- يب) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطاً مخالفاً لكتاب اللّه عز و جل فلا يجوز له (ولا يجوز- كا) على الّذى اشترط عليه والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب اللّه عز و جل.
33259- (2) تهذيب 7/ 22: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن فقيه 3/ 127: (عبداللّه- فقيه) ابن سنان عن أبىعبداللّه عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلّاكلّ شرط خالف كتاب اللّه عز و جل فلا يجوز. الدّعائم 2/ 44: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله (مثله إلى قوله كتاب اللّه).

---

(1). عبيداللّه- خ.
(2). صرع: أصابه الصّرع- الصرع علّة تمنع الأعضاء النفسانيّة عن أفعالها منعاً غير تامّ وعند العامّة الصّداع الشديد- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 380
33260- (3) الدّعائم 2/ 54: روينا عن جعفر بن محمّد عن آبائه أنّ عليّاً عليه السلام قال المسلمون عند شروطهم إلّاشرطاً فيه معصية.
33261- (4) تهذيب 7/ 467: الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام انّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام كان يقول من شرط لأمرأته شرطاً فليف لها به فانّ المسلمين عند شروطهم إلّاشرط حرّم حلالًا أو أحلّ «1» حراماً.
33262- (5) العوالى 3/ 217: وقال النّبىّ صلى الله عليه و آله المؤمنون عند شروطهم.
33263- (6) الدّعائم 2/ 54: قال جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه انّ عليّاً عليه السلام قال من شرط ما يكره فالبيع جائز والشّرط باطل وكل شرط لايحرّم حلالًا ولا يحلّل حراماً فهو جائز.
33264- (7) كافى 5/ 212: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الشّرط فى الإماء ألّا تباع ولاتورث ولا توهب فقال يجوز ذلک غير الميراث فإنّها تورث و «2» كلّ شرط خالف الكتاب فهو ردّ «3». تهذيب 7/ 67: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الشّرط (وذكر مثله) وزاد- قال ابن سنان وسألته عن مملوک فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحقّ به أله ذلک قال نعم إن كان واحداً.

33265- (8) الدّعائم 2/ 54: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام من باع جاریة فشرط أن لاتباع ولا توهب ولا تورث فإنّه یجوز کلّه إلّاالمیراث وکلّ شرط خالف کتاب اللّه فهو ردّ إلی کتاباللّه ومن اشتری جاریة علی أن تعتق أو تتّخذ أمّ ولد فذلک جائز والشّرط له لازم.
33266- (9) الدّعائم 2/ 54: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشتری مع العبد مالًا قال المال ردّ علی البایع إلّاأن یکون قد اشترطه المشتری لأنّه إنّما باع بنفسه ولم یبع ماله وإن باعه بماله وکان المال عروضاً «4» وباعه بعین فالبیع جائز کان المال ما کان وکذلک ان کان المال عیناً وباعه بعروض وإن کان المال عیناً وباعه بعین مثله لم یجز إلّا

_____

(1). حلّل- خ ل.
(2). لأنّ- یب.
(3). فهو باطل- یب.
(4). العرض بالفتح فالسّکون المتاع وکلّ شیء فهو عرض سوء الدّراهم والدّنانیر فإنّهما عین والجمع عروض وعن أبی عبیدة العروض الأمتعة الّتی لایدخلها کیل ولاوزن ولایکون حیواناً ولاعقاراً- مجمع.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 382
أن یکون الثّمن أکثر من المال فتکون رقبة العبد بالفاضل إلّاأن یکون المال ورقاً والبیع بتبر أو المال تبراً والبیع بورق فلابأس بالتّفاضل فیه لأنّه من نوعین.
33267- (10) أمالی ابن الشّیخ 390: حدّثنا الشّیخ السّعید الإمام المفید أبو علیّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علیّ الطّوسیّ رضی الله عنه قال أخبرنا الشّیخ السّعید الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطّوسی قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلدی قال حدّثنا عبداللّه بن أیّوب بن زاذان قال حدّثنا محمّد بن سلیمان الذّهلی قال حدّثنا عبدالوارث بن سعید قال قدمت مکّة فوجدت فیها أبا حنیفة وابن أبی لیلی وابن شبرمة فسألت أبا حنیفة فقلت ما تقول فی رجل باع بیعاً وشرط شرطاً قال البیع باطل والشّرط باطل ثمّ أتیت ابن أبی لیلی فسألته فقال البیع جائز والشّرط باطل ثمّ أتیت ابن شبرمة فسألته فقال البیع جائز والشّرط جائز فقلت سبحان اللّه ثلاثة من فقهاء أهل العراق اختلفتم علیّ فی مسئلة واحدة فأتیت أبا حنیفة فأخبرته فقال ما أدری ما قالا حدّثنی عمرو بن شعیب عن أبیه عن جدّه انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله نهی عن بیع وشرط البیع باطل والشّرط باطل ثمّ أتیت ابن أبی لیلی فأخبرته فقال ما أدری ما قالا حدّثنی هشام بن عروة عن أبیه عن عائشة قالت أمرنی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن أشتری بریرة فأعتقها البیع جائز والشّرط باطل ثمّ أتیت ابن

شبرمة فأخبرته فقال ما أدرى ما قالا حدّثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبداللّه قال بعث النّبىّ صلى الله عليه و آله ناقة شرط لى جلابها إلى المدينة البيع جائز والشّرط جائز (ورواه العلّامة فى التّذكرة باختلاف فى الألفاظ).
33268- (11) الدّعائم 2/ 46: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن رجل اشترى سلعة على انّ الخيار فيها لغيره لرجل غائب قد سمّاه فأقام الرّجل غائباً مدّة طويلة ثمّ قدم فردّ البيع قال يستحلف المشترى باللّه على الّذى اغتلّ من السّلعة إن كانت لها غلّة وله النّفقة الّتى أنفق فإن أبى أن يحلف قيل للّذى طلب اليمين احلف أنت على ما وصل إليه وخذه منه واعطه ما أنفق فإن أبى من اليمين ترك الشّىء بحاله لأنّه قد طال ذلک ودرس (اندرس- خ ل) فإن كانت السّلعة تغيّرت بزيادة أو نقصان فعلى المشترى قيمتها يوم قبضها وإن كان ذلک فى الأيّام اليسيرة فليس بشىء فالمشترى على شرطه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 384
33269- (12) الجعفريّات 101: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال كلّ شرط فى نكاح فالنّكاح يبطله إلّا الطّلاق وكلّ شرط فى بيع [فإنّه] فاسد البيع ليس بمنزلة النّكاح. وتقدّم فى رواية إسماعيل (3) من باب (86) حكم الشّراء من أرض الخراج من أبواب جهاد العدوّ ج 16 قوله عليه السلام يشارطهم فما أخذ بعد الشّرط فهو حلال. وفى رواية جميل (4) من باب (44) حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره من أبواب البيع- ج 22 قوله عليه السلام وإن كان إنّما اشتراه ولم يشترط ذلک فإنّ له بقدر مانقد. وفى رواية محمّد بن يحيى (5) قوله عليه السلام يحتسب له بسعر يوم شارطه فيه إنشاءاللّه. وفى أحاديث باب (56) انّ ثمرة النّخل للذى أبّرها ما يدلّ على ذلک. وفى رواية أبى علىّ (1) من باب (64) انّ من شرط نقداً فله قوله عليه السلام ان شرط عليک وإلّا فله دراهم النّاس. وفى رواية عمّار (14) من باب (1) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام والثّمن إذا لم يكونا اشترطا فهو نقد. وفى أحاديث باب (4) انّ العبد أو الحيوان إن تلف فى الثّلاثة كان من مال البايع ما يناسب ذلک.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وباب (15) انّ صاحب الخيار إن أراد أن يبيع ما لَهُ فيه الخيار فليوجب البيع ما يدلّ على ذلک. وفى رواية ابن قيس (2) من باب (10) حكم العهدة فى الإباق من أبواب أحكام العيوب ج 23 قوله عليه السلام ليس فى إباق العبد عهدة إلّاأن يشترط المبتاع. وفى رواية الحلبىّ (1) من باب (5) جواز اصطلاح الشريكين من أبواب الصّلح ج 23 قوله وإن كان شرطاً يخالف كتاب اللّه فهو ردّ إلى كتاب اللّه عز و جل.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات

فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج23، ص: 384
وفى أحاديث باب (6) انّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّىٰ من أبواب المكاتبة ج 24 ما يدلّ على انّ المسلمين عند شروطهم. وفى رواية سليمان (1) من باب (11) انّ من كان له أب مملوک وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها فى مكاتبتها قوله عليه السلام المسلمون عند شروطهم.
وفى أحاديث باب (39) انّ من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها ولا يتسرّىٰ ولا يطلّقها لم يلزم الشّرط من أبواب المهور ج 26 وباب (40) انّ من شرط لزوجه إن تزوّج عليها أو تسرّىٰ أو هجرها فهى طالق بطل الشّرط ما يناسب ذلک. وفى رواية ابن رئاب (4) من باب (42) حكم ما لو شرط الرّجل لزوجه ان لا يخرجها من بلدها قوله عليه السلام والمسلمون عند
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 386
شروطهم. وفى باب (7) انّ الطّلاق لا يقع بالحلف من أبواب الطّلاق ج 27 ما يدلّ على انّ الشّرط إذا كان مخالفاً لكتاب اللّه فهو باطل.

33270- (1) كافى 5/ 172: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن علىّ بن النّعمان عن سعيد بن يسار تهذيب 7/ 23: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان وعثمان بن عيسى فقيه 3/ 128: عن سعيد بن يسار قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّا نخالط اناساً «1» من أهل السّواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثنى عشر «2» والعشرة ثلاثة عشر ونؤخّر «3» ذلک فيما بيننا وبينهم السّنة ونحوها ويكتب «4» لنا الرّجل على داره أو (على- يب فقيه) أرضه بذلک المال الّذى فيه الفضل الّذى أخذ منّا شراء (بأنّه- فقيه) (و- كا) قد باع وقبض «5» الثّمن (منه- كا) فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت «6» بيننا و بينه أن نردّ عليه الشّراء فإن جاء «7» الوقت ولم يأتنا بالدّراهم فهو لنا فماترى فى (ذلک- كا) الشّراء قال أرى انّه لک ان «8» لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فردّ «9» عليه.

33271- (2) تهذيب 7/ 23: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان ابن عثمان عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلًا على شرط فإن أتاک بمالک وإلّا فالبيع لک.

33272- (3) تهذيب 7/ 176: الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن أبى بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت أبا الجارود يسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرّجل الّذى اشترى منه الدّار حاصر «10» فشرط انّک ان أتيتنى بمالى ما بين ثلاث سنين

---

(1). قوماً- فقيه.
(2). العشرة باثنى عشر والعشرة بثلاثة عشر- يب.
(3). ونوجب- يب.
(4). فيكتب الرّجل لنا بها على داره- فقيه.
(5). قد باعه وأخذ- فقيه.
(6). فى وقت- فقيه.
(7). وإن جاء- يب- وإن جاءنا- فقيه.
(8). إذا- فقيه.
(9). فتردّ- فقيه.
(10). أى جدار.

خانه‌اش را به شخصى فروخت كه با وى يک ديوار فاصله دارد و خريدار با وى شرط كرد كه اگر تا سه سال پول مرا آوردى، خانه متعلق به توست و

فروشنده در این فاصله پول را پرداخت کرد.
امام علیه السلام فرمود: شرط وی برایش محفوظ است.
ابوجارود گفت: فروشنده به مدت سه سال در این مال تصرف کرده است.
فالدّار دارک فأتاه بماله قال له شرطه قال له أبو الجارود فانّ ذلک الرّجل قد أصاب فی ذلک المال فی ثلاث سنین قال هو ماله وقال أبو عبداللّه علیه السلام أرأیت لو انّ الدّار احترقت مِنْ مال مَنْ کانت تکون الدّار دار المشتری.
33273- (4) کافی 5/ 171: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان تهذیب 7/ 23:
الحسین بن سعید عن صفوان فقیه 3/ 128: عن إسحاق بن عمّار قال أخبرنی «1» من سمع أبا عبداللّه علیه السلام (قال- کا) (و- یب) سأله رجل وأنا عنده فقال (له- کا) رجل مسلم احتاج إلی بیع داره فجاء «2» إلی أخیه فقال (له- کا) أبیعک داری هذه وتکون لک أحبّ إلیّ من أن تکون لغیرک علی أن تشترط لی أن أنا جئتک بثمنها إلی سنة أن تردّ (ها- یب- فقیه) علیّ فقال لا بأس بهٰذا إن جاء بثمنها إلی سنة ردّها علیه قلت فإنّها «3» کانت فیها غلّة «4» کثیرة فأخذ الغلّة لمن تکون (الغلّة- فقیه) فقال (الغلّة- کا یب) للمشتری ألا «5» تری انّها لو احترقت لکانت من ماله.
33274- (5) الدّعائم 2/ 44: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیهما انّه سئل عن رجل باع داره علی شرط انّه إن جاء بثمنها إلی سنة أن تردّ علیه قال لا بأس بهذا وهو علی شرطه قیل فغلّتها لمن تکون قال للمشتری لأنّها لو احترقت لکانت من ماله.
33275- (6) الدّعائم 2/ 44: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال فی الرّجلین یتبایعان السّلعة فیشترط البایع الخیار أو المبتاع فتهلک السّلعة قبل أن یختار من کان له الخیار ما حالها قال هی من مال البایع یعنی ما لم یجب البیع أو کان المشتری قد قبضها لینظر إلیها ویختبرها ولم یجب «6» البیع قیل له فإذا وجبت للمبتاع وکان لأحدهما الخیار بعد وجوب البیع ثمّ هلکت ما حالها قال هی من مال المبتاع إذ لم یختر الّذی له فیها الخیار ومعلوم انّ السّلعة إذا کانت هکذا فهی ملک للمشتری فإذا هلکت فهی من ماله.

---

(1). حدّثنی- یب.
(2). فمشی- کا.
(3). فإن- فقیه.
(4). الغلّة الدّخل الّذی یحصل من الزّرع والتّمر واللبن والإجارة والبناء ونحو ذلک- مجمع.
(5). أما- فقیه.

(6). يوجب- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 390
33276- (7) العوالى 1/ 57: روى عنه صلى الله عليه و آله انّه قضى بأنّ الخراج بالضّمان ومعناه انّ العبد مثلًا يشتريه المشترى فيغتلّه «1» حيناً ثمّ يظهر على عيب به فيردّه بالعيب انّه لا يردّ ما صار إليه من غلّته وهو الخراج لانّه كان ضامناً له ولو مات مات من ماله.
وتقدّم فى رواية ابن سنان (2) من باب (4) انّ العبد أو الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب فى الثّلاثة كان من مال البايع من أبواب الخيار ج 23 قوله وإن كان بينهما شرط أيّاماً معدودةً فهلک فى يد المشترى قبل أن يمضى الشّرط فهو من مال البايع. وفى أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلک.

(8) باب انّ من اشترى المتاع ولم يقبضه فان جاء بالثّمن ما بينه وبين ثلاثة أيّام فالبيع له والّا فللبايع الخيار وحكم خيار التأخير فى الجارية وخيار من اشترى المتاع وذهب به إلى منزله ولم ينقد الثمن

33277- (1) كافى 5/ 171: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 21: استبصار 3/ 77: أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن فقيه 3/ 127: (جميل عن- كا فقيه) زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت (له- فقيه) الرّجل يشترى من الرّجل المتاع ثمّ يَدَعُه عنده (و- يب) يقول حتّىٰ آتيک بثمنه قال إن جاء «2» فيما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلابيع له (وتقدّم مثله فى ذيل رواية زرارة (2) من باب (1) ثبوت خيار المجلس.)
33278- (2) كافى 5/ 172: تهذيب 7/ 21: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان (بن يحيى- كا) عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال اشتريت محملًا فأعطيت «3» بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثمّ احتبست أيّاماً ثمّ جئت إلى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثمّ قلت لا واللّه لا أدعک أو أقاضيک فقال لى ترضى بأبى بكر بن عيّاش قلت نعم

---

(1). استغلّ عبده: كلّفه أن يُغلّ عليه وأغلّ على عياله: أتاهم بالغلّة.
(2). جاءه- فقيه.
(3). واعطيت- يب.

فأتيناه فقصصنا عليه قصّتنا فقال أبوبكر بقول من تحبّ أن أقضى بينكما (أ- كا) بقول صاحبک أو غيره قال قلت بقول صاحبى قال سمعته يقول من اشترى شيئاً فجاء بالثّمن (فى- كا) ما بينه وبين ثلاثة أيّام وإلّا فلا بيع له.
33279- (3) تهذيب 7/ 22: استبصار 3/ 78: الحسين بن سعيد عن الهيثم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن فقيه 3/ 126: إسحاق بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السلام قال من اشترى بيعاً فمضت ثلاثة أيّام ولم يجىء فلا بيع له.
33280- (4) الدّعائم 2/ 46: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فيمن اشترى صفقة وذهب ليأتى بالثّمن فمضت له ثلاثة أيّام لم يأت به فلا بيع له إذا جاء يطلب إلّاأن يشاء البايع وإن جاء قبل مضىّ ثلاثة أيّام بالثّمن فله قبض ما اشتراه إذا دفع الثّمن.
33281- (5) تهذيب 7/ 22: استبصار 3/ 78: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن علىّ بن يقطين انّه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يبيع (البيع- يب) ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثّمن

قال (فانّ- صا) لأجل بينهما ثلاثة أيّام فان قبض بيعه وإلّا فلا بيع بينهما.
33282- (6) تهذيب 7/ 80: استبصار 3/ 78: محمّد بن أحمد بن يحيى عن (ابن- يب) أبى إسحاق عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عن علىّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية وقال أجيئك بالثّمن فقال إن جاء فيما بينه وبين شهر وإلّا فلابيع له- حمله الشّيخ على ضرب من الإستحباب أو على اختصاص الحكم بالجوارى دون ساير الأمتعة- وتقدّم نحوه فى ضمن رواية الحسن بن علىّ بن رباط (4) من باب (4) انّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه عيب فى الثّلاثة كان من مال البايع.
33283- (7) تهذيب 7/ 59: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحّان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى المتاع أو الثّوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيبدو له فيردّه هل ينبغى ذلک له قال لا إلّاأن تطيب نفس صاحبه. ويأتى فى رواية ابن مهزيار (1) من باب (3) انّ من طلب الشّفعة فذهب على أن يحضر الثّمن انتظر به ثلثة أيام من أبواب الشّفعة ج 24 قوله عليه السلام ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلّا فليبع وبطلت شفعته.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 394

(9) باب انّ المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع

33284- (1) تهذيب 7/ 21: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 171: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين تهذيب 7/ 230: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً من رجل «1» وأوجبه غير انّه ترک المتاع عنده ولم يقبضه (و- يب 230) قال آتيک غداً إن شاء اللّه تعالى فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الّذى هو فى بيته حتّى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقّه حتّى يردّ ماله إليه.
33285- (2) العوالى 3/ 212: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه. وتقدّم فى رواية بريد (1) من باب (24) جواز بيع شىء مقدر من جملة معلومة من أبواب البيع ج 22 قوله عليه السلام والعشرون الّتى احترقت من مال البايع. وفى أحاديث باب (7) جواز اشتراط البايع مدّة معيّنة يردّ فيها الثّمن من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذلک.

33286- (1) تهذيب 7/ 26: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أيّوب ابن نوح عن فقيه 3/ 171:
(محمّد- فقيه) ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلمّا أن نقد المال صار إلى الضّيعة فقلّبها «2» ثمّ رجع فاستقال صاحبه فلم يُقِلْه فقال أبو عبداللّه عليه السلام لو (انّه- يب) قلّب منها «3» أو «4» نظر (منها- فقيه) إلى تسعة «5» وتسعين قطعة (منها- يب) ثمّ بقى منها قطعة (و- يب) لم يرها لكان له فى ذلک خيار الرؤية.

_____
(1). من آخر- يب 230.
(2). ففتّشها- فقيه.
(3). قلّبها- فقيه.
(4). و- فقيه.
(5). إلى تسع- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 396
33287- (2) كافى 5/ 223: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 79: أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 146: الحسن بن محبوب عن زيد الشّحّام قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل «1» يشترى «2» سهام القصّابين (من- كا يب) قبل أن يخرج السّهم فقال (لا يشترى شيئاً حتّى يعلم (من- كا) اين يخرج السّهم- كا يب) فان «3» اشترى شيئاً «4» فهو بالخيار إذا خرج.

33288- (1) كافى 5/ 153: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد (بن محمّد بن خالد- خ) عن محمّد بن علىّ عن أبى جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال غبن المسترسل «5» سحت.
33289- (2) جامع الأحاديث 103: حدّثنا أحمد بن علىّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله غبن المسترسل ربا.
33290- (3) فقيه 3/ 173: فى رواية عمرو بن جميع عن أبىعبداللّه عليه السلام قال غبن المسترسل ربا.
33291- (4) كافى 5/ 153: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 7: أحمد (بن محمّد بن عيسى- يب) عن عثمان بن عيسى عن ميسر عن أبى عبداللّه عليه السلام قال غبن المؤمن حرام.
33292- (5) فقيه 3/ 173: قال الصّادق عليه السلام غبن المسترسل سحت وغبن المؤمن حرام.

_____

(1). عن الرّجل- فقيه.
(2). اشترى- يب.
(3). ان- فقيه.
(4). سهماً- فقيه.
(5). الإسترسال الإستيناس والطمأنينة إلى الإنسان والثّقة به فيما يحدّثه ومنه الحديث أيّما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 398
33293- (6) الدّعائم 2/ 56: قال جعفر بن محمّد عليهم السلام إذا باع رجل من رجل سلعة ثمّ ادّعى انّه غلط فى ثمنها وقال نظرت فى برمانجى «1» فرأيت فوتاً من الثّمن وغبناً بيّناً قال ينظر فى حال السّلعة فإن كان مثلها تباع بمثل ذلك الثّمن أو بقريب منه مثل ما يتغابن النّاس بمثله فالبيع جائز وإن كان أمراً فاحشاً وغبناً بيّناً حلف البائع باللّه الّذى لا إله إلّاهو على ما ادّعاه من الغلط إن لم تكن له بيّنة ثمّ قيل للمشترى إن شئت فخذها بمبلغ الثّمن وإن شئت فدع.
وتقدّم فى أحاديث باب (13) ما ورد فى الرّجل إذا قال للرّجل هلمّ أحسن بيعک يحرم عليه الربح من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 ما يناسب الباب.

(12) باب ثبوت الخيار للمشترى إن وجد فى المبيع عيباً ولم يبرء منه البايع وسقوطه بالتّصرّف دون الأرش

33294- (1) كافى 5/ 206: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 60: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عطيّة عن عمر بن يزيد قال كنت أنا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً «2» (هرويّاً- كا) كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردّوه فقال لهم (عمر- كا) أعطيكم ثمنه الّذى بعتكم به قالوا لا ولكن نأخذ مثل «3» قيمة الثّوب فذكر عمر ذلک لأبى‌عبداللّه عليه السلام فقال يلزمه ذلک. فقيه 3/ 136: روى عن عمر بن يزيد قال بعت بالمدينة جراباً هرويّاً كلّ ثوب بكذا وكذا فأخذوه فاقتسموه ثمّ وجدوا وابثوب فيها عيباً فردّوه علىّ فقلت لهم أعطيكم ثمنه الّذى بعتكم به فقالوا لا ولكنّا نأخذ قيمته منک فذكرت ذلک لأبى عبداللّه عليه السلام فقال يلزمهم ذلک.

---

(1). وفى نقل المستدرک عن الدّعائم (نظرت فى بارنا مجاتى) البرنامج الورقة الجامعة للحساب معرّب برنامه- القاموس المحيط.
(2). الجراب بالكسر وعاء من إهاب شاة.
(3). منک- كا.

33295- (2) الدّعائم 2/ 47: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال إذا اشترى القوم متاعاً فقوّموه واقتسموه ثمّ أصاب بعضهم فيما صار إليه عيباً فله قيمة العيب فإن اشترى رجل سلعة فأصاب بها عيباً وقد أحدث بها حدثاً أو حدث عنده قيل له ردّ ما نقص عندک وخذ الثّمن إن شئت أو فخذ قيمة العيب.

33296- (3) كافى 5/ 207: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار ولم يتبرّء إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً ثمّ علم بذلک العوار أو بذلک الدّاء أنّه يمضى عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلک الدّاء والعيب من ثمن ذلک لو لم يكن به. تهذيب 7/ 60: الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عور لم يتبرّء إليه ولم يبرء به واحدث فيه بعد ما قبضه شيئاً وعلم بذلک العور أو بذلک العيب انّه يمضى (وذكر مثله).

33297- (4) كافى 5/ 207: تهذيب 7/ 60: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 136: جميل (بن درّاج- فقيه) عن بعض أصحابنا

عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يشترى الثّوب (من الرّجل- فقيه) أو المتاع (فيأخذه- فقيه) فيجد فيه «1» عيباً قال إن كان الشّىء «2» قائماً بعينه ردّه عليه «3» وأخذ الثّمن وإن كان الثّوب قد قطع أو خيط أو صبغ يرجع «4» بنقصان العيب.
33298- (5) فقه الرّضا عليه السلام 250: روى فى الرّجل يشترى المتاع فيجد به عيباً يوجب الرّد فإن كان المتاع قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن كان قد قطع أو خيط أو حدثت فيه حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الأرش.
33299- (6) الدّعائم 2/ 47: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من استوجب صفقة بعد افتراق المتبايعين فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البايع فله الرّدّ.

_____

(1). به- فقيه.
(2). الثّوب- يب فقيه.
(3). على صاحبه- يب فقيه.
(4). وإن كان خاط الثّوب أو صبغه أو قطعه رجع- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 402
33300- (7) تهذيب 6/ 294: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه خروقاً ولم يعلم بذلک حتّى قطعه كيف القضاء فى ذلک قال اقبل ثوبک وإلّا فهاىء «1» صاحبک بالرّضاء وخفّض له قليلًا ولا يضرّک إن شاء اللّه فإن أبى فاقبل ثوبک فهو اسلم لک أن شاء اللّه.
33301- (8) فقه الرّضا عليه السلام 253: فإن خرج فى السِّلعة عيب وعلم المشترى فالخيار إليه إن شاء ردّ وإن شاء أخذه وردّ عليه بالقيمة أرش العيب وإن كان العيب فى بعض مااشترى وأراد أن يردّه على البايع ردّ تمامه أو ردّ عليه بالقيمة ارش العيب والقيمة أن تقوّم السّلعة صحيحة وتقوّم معيبة فيعطى المشترى مابين القيمتين. ويأتى فى أحاديث باب (8) حكم البرائة من العيوب من أبواب أحكام العيوب ج 23 ماىناسب ذلک.

33302- (1) تهذيب 7/ 153: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن فقيه 3/ 151: عمر بن حنظلة عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل باع أرضاً على انّ فيها عشرة فاشترى المشترى (ذلک- فقيه) منه بحدوده ونقد الثّمن وأوقع «2» صفقة البيع وافترقا فلمّا مسح الأرض فإذا «3» هى خمس أجربة «4» قال إن شاء استرجع (فضل- فقيه) ماله وأخذ الأرض وإن شاء ردّ البيع وأخذ ماله كلّه الّا أن يكون إلى جنب «5» تلک الأرض له أيضاً أرضون فليوفّه «6» ويكون البيع لازماً له و (عليه- يب) الوفاء له بتمام البيع فإن لم يكن له فى ذلک المكان غير الّذى باع فإن شاء المشترى أخذ الأرض واسترجع فضل ماله وإن شاء ردّ (الأرض- يب) وأخذ المال كلّه.

_____

(1). أى وافق.
(2). ووقع- خ ل.
(3). إذا- فقيه.
(4). خمسة اجربة- فقيه.
(5). إلى حدّ- فقيه.
(6). فيوفّيه- فقيه.

(14) باب انّ من اشترى مايفسد من يوم فان جاء إلى الليل بالثّمن وإلّا فللبايع الفسخ

33303- (1) كافى 5/ 172: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 25: استبصار 3/ 78: محمّد بن أحمد (بن يحيى- صا) عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبى حمزة أو غيره عمّن ذكره عن أبى عبداللّه أو «1» أبى الحسن عليهما السلام فى الرّجل (الّذى- يب- صا) يشترى الشىء الّذى يفسد فى «2» يومه ويتركه حتّى يأتيه بالثّمن قال إن جاء فيما بينه وبين الليل (بالثّمن- كا يب) وإلّا فلابيع له. وتقدّم فى رواية الحسن بن علىّ (4) من باب (4) انّ الحيوان إذا تلف أو حدث فيه عيب فى الثّلاثة كان من مال البايع من أبواب الخيار ج 23 قوله والعهدة فيما يفسد من يومه مثل البقول والبطّيخ والفواكه يوم الى اللّيل.

33304- (1) كافى 5/ 173: تهذيب 7/ 23: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه قضى فى رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النّهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد انّه (قد- كا) رضيه فاستوجبه «3» ثمّ ليبعه إن شاء فإن أقامه فى السّوق ولم يبع فقد وجب عليه.

33305- (2) تهذيب 7/ 26: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سنان عن المفضّل بن صالح عن زيد الشحّام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل ابتاع ثوباً من أهل السّوق لّاهله وأخذه بشرط فيعطى به ربحاً فقال إن رغب فى الرّبح فليوجب على نفسه الثّوب ولايجعل فى نفسه إن ردّه عليه إن يردّه على صاحبه.

---

(1). [أ] و- كا.
(2). من- يب صا.
(3). واستوجبه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 406

33306- (3) فقيه 3/ 134: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يبتاع الثّوب من السّوق لأهله ويأخذه بشرط فيعطى الرّبح فى أهله قال إن رغب فى الرّبح فليوجب الثّوب على نفسه ولايجعل فى نفسه إن يردّ الثّوب على صاحبه ان ردّ عليه.

33307- (4) الدّعائم 2/ 45: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يبتاع الثّوب أو السّلعة بالخيار فيعطى به الرّبح قال إن رغب فى ذلک فليوجب البيع على نفسه فإن باع فربح طاب له الرّبح وإن لم يبع لم يجز له الرّدّ هذا إن أوجب البيع فإن طالبه البائع بالرّبح حلف له لقد أوجب البيع على نفسه قبل أن يبيع فإن لم يحلف كان الرّبح للبائع.

33308- (5) الدّعائم 2/ 45: (عن جعفر بن محمّد عليهما السلام) انّه سئل عن الرّجل يشترى السّلعة ويشترط الخيار يعرضها للبيع ثمّ يريد ردّها فى مدّة الخيار قال إذا حلف باللّه انّه ماعرضها وهو يضمر اخذها ردّها. وتقدّم فى رواية ابن قيس (2) من باب (32) حكم من أمر الغير أن يشترى له بنقد- من أبواب البيع وشروطه ج 22 قوله عليه السلام من وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ماشاء. وفى أحاديث باب (3) ثبوت الخيار فى الحيوان ثلثة أيّام من أبواب الخيار ج 23 ما يناسب ذلک.

(16) باب انّ من اشترى شيئاً فوهب له شىء فأراد ردّ المبيع هل يردّ معه الهبة أم لا

33309- (1) تهذيب 7/ 231: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن بشير عن حريز عن أبى بصير قال سألته عن الرّجل يشترى البيع فيوهب له الشّىء فكان الّذى اشترى لؤلؤاً فوهبت له لؤلؤة فرأى المشترى فى لؤلؤه ان يردّ أيردّ ماوهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنّما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. ويأتى فى غير واحد من أحاديث أبواب الرّجوع فى الهبة فى كتاب الهبات ج 24 ماينا‌سب ذلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 408

أبواب أحكام العيوب

33310- (1) کافی 5/ 216: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 7/ 64: سهل بن زیاد عن ابن فضّال عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام (انّه- کا) قال تردّ الجاریة من أربع خصال (من- کا) الجنون والجذام والبرص والقرن (و- یب) الحدبة الّا انّها «1» تکون فی الصّدر تدخل الظّهر وتخرج الصّدر.
33311- (2) الخصال 245: حدّثنا محمّد بن علیّ ماجیلویه رضی الله عنه قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار قال حدّثنی محمّد بن أحمد عن محمّد بن عیسی قال کان ابن فضّال یروی عن أبی الحسن الثّانی علیه السلام فی أربعة أشیاء خیار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن.
33312- (3) تهذیب 7/ 64: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 216: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن علیّ بن أسباط عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام قال سمعته یقول الخیار فی الحیوان ثلاثة أیّام للمشتری وفی غیر الحیوان إن یتفرّقا واحداث السّنة تردّ بعد السّنة قلت وما احداث السّنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشتری فحدث فیه هذه الأحداث فالحکم أن یردّ علی صاحبه إلی تمام السّنة من یوم اشتراه.

---

(1). لأنّها- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 410
33313- (4) الدّعائم 2/ 48: قال جعفر بن محمّد علیهما السلام یردّ المملوک من احداث السّنة من الجنون والجذام والوضح «1» والقرن إذا حدث فیها إلّاأن یشترط البائع ان لاعهدة علیه ولا عهدة فی بیع برائة ولابیع میراث ولاعهدة السّنة ولاخیار الثّلاثة الأیّام.
33314- (5) کافی 5/ 217: محمّد بن یحیی وغیره عن أحمد بن محمّد عن أبی همام قال سمعت الرّضا علیه السلام یقول یردّ المملوک من أحداث السّنة من الجنون والجذام والبرص (والقرن- یب) فقلنا وکیف «2» یردّ من احداث السّنة قال هذا أوّل السّنة (یعنی المحرّم- یب) فإذا اشتریت مملوکاً به شیء «3» من هذه الخصال مابینک وبین ذی الحجّة رددته علی صاحبه فقال له محمّد بن علیّ فالإباق من ذلک قال لیس الإباق من ذلک إلّاأن یقیم البیّنة انّه کان آبق عنده. تهذیب 7/ 64: محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن عبدالحمید عن محمّد بن علیّ قال سمعت الرّضا علیه السلام یقول (وذکر مثله إلی قوله رددته علی صاحبه).
33315- (6) تهذیب 7/ 63: أحمد بن محمّد بن عیسی عن أبی همام قال سمعت الرّضا علیه السلام یقول یردّ المملوک من أحداث السّنه من الجنون والجذام والبرص فإذا اشتریت مملوکاً فوجدت فیه شیئاً من هذه الخصال ما

بينک وبين ذى الحجّة فردّه على صاحبه فقال له محمّد بن علىّ فأبق قال لايردّ إلّاأن يقيم البيّنة أنّه ابَقَ عنده.
33316- (7) كافى 5/ 217: وروى عن يونس أيضاً انّ العهدة فى الجنون والجذام والبرص سنة.
33317- (8) كافى 5/ 217: وروى الوشّاء أنّ العهدة فى الجنون وحده إلى سنة.
33318- (9) الدّعائم 2/ 48: عن علىّ عليه السلام انّه قال العهدة فى الرّقيق من الدّاء الأعظم «4» حول ومن مصيبة الموت ثلاثة أيّام.
33319- (10) تهذيب 5/ 75: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبى إسحاق عن ميسر عن جابر عن الهيثم بن «5» عبدالعزيز

---

(1). أى البرص.
(2). قال فقلت وكيف- يب.
(3). فحدث فيه من هذه الخصال- يب.
(4). والمراد بالداء الأعظم الجذام والوَضَح والقرن- هامش الدّعائم.
(5). عن- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 412
عن شريح قال أتى عليّاً عليه السلام خصمان فقال أحدهما انّ هذا باعنى‌شاة تأكل الذِّبّان «1» فقال (يا- ئل) شريح لبن طيّب بغير علف قال فلم يردّها.
وتقدّم فى رواية ابن سنان (11) من باب (3) ثبوت الخيار فى الحيوان من أبواب الخيار ج 23 قوله عهدة البيع فى الرّقيق ثلاثة أيّام ان كان بها خبل أو برص أو نحو هذا وعهدته السّنة من الجنون. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى مايدلّ على ذلک وكذا فى أحاديث باب (1) عيوب المرأة المجوّزة للفسخ من أبواب العيوب والتّدليس- ج 26.

(2) باب انّ كلّ مازاد أو نقص ممّا هو فى أصل الخلقة فهو عيب

33320- (1) تهذيب 7/ 65: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 215: الحسين بن محمّد عن السيّارى (قال- كا) قال روى عن ابن أبى ليلى انّه قدّم إليه رجل خصماً له فقال إن هذا باعنى هذه الجارية فلم أجد على ركبها حين كشفتها شعراً وزعمک «2» انّه لم يكن لها قطّ قال فقال له ابن أبى ليلى انّ النّاس ليحتالون لهذا بالحيل حتّى يذهبوا «3» به فما الّذى كرهت قال أيّها القاضى ان كان عيباً فاقض لى به قال حتّى أخرج إليک فإنّى أجد أذى فى بطنى ثمّ (انّه- يب) دخل وخرج من باب آخر فأتى محمّد بن مسلم الثّقفى فقال (له- كا) ايّ شىء تَرْوُون عن أبى جعفر عليه السلام فى المرأة لايكون على ركبها «4» شعر أيكون ذلک عيباً فقال له محمّد بن مسلم امّا هذا نصّاً فلا اعرفه ولكن حدّثنى أبو جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال كلّ ما كان فى أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب فقال له ابن أبى ليلى حسبک ثمّ رجع إلى القوم فقضى لهم بالعيب.

33321- (2) فقه الرّضا عليه السلام 251: وروى انّ كلّ زائدة فى البدن ممّا هو فى أصل الخلق «5» أو ناقص منه يوجب الرّدّ فى البيع.

---

(1). الذُّباب كغراب معروف وجمعه فى الكثرة ذِبّان بالكسر- مجمع.
(2). وزعمت- يب.
(3). حتّى يذهب- يب.
(4). والرّكب بالتحريک منبت العانة.
(5). الخلقة- خ.

(3) باب انّ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض ومثلها تحيض فهذا عيب تردّ منه

33341- (1) كافى 5/ 213: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب كافى 3/ 108: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 65:
(الحسن- يب) ابن محبوب عن مالک بن عطيّة عن داود بن فرقد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض «1» عنده حتّى مضى «2» لها «3» ستّة أشهر وليس بها حمل «4» قال إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلک من کبر فهذا عيب تردّ منه. تهذيب 8/ 209: فقيه 3/ 285: الحسن بن محبوب عن مالک بن عطيّة عن داود بن فرقد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية (وذكر مثله).

33341- (1) كافى 5/ 215: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان تهذيب 7/ 61: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال كان علىّ بن الحسين عليهما السلام لا يردّ الّتى ليست بحبلىٰ إذا وطئها (و- كا) كان يضع (له- كا) من ثمنها بقدر عيبها.

33341- (2) كافى 5/ 214: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان تهذيب 7/ 61:

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوقع عليها قال إن وجد فيها «5» عيباً فليس له أن يردّها ولكن يردّ عليه بقيمة «6» ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علىّ عليه السلام قال نعم.

_____

(1). ولم تحض- كا 108- يب 209- فقيه.

(2). حتّى يمضى- يب 209.

(3). لذلک- كا 108.

(4). حبل- كا 108- يب 209- فقيه.

(5). بها- يب.

(6). بقدر- يب.

33341- (3) تهذيب 7/ 60: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبى عبدالهّح قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول أيّما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيباً لم يردّها وردّ البايع عليه قيمة العيب.

33341- (4) الدعائم 2/ 48: عن علىّ عليه السلام انّه سئل عن الرجل يشترى الجارية (وذكر نحوه ثمّ قال) قال جعفر بن محمّد عليهما السلام ذلک إذا لم تكن حبلىٰ فإن كانت حبلىٰ وقد وطئها ردّها وردّ نصف عشر قيمتها.

33341- (5) فقيه 3/ 139: روى محمّد بن ميسر عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام لا يردّ الجارية بعيب إذا وطئت ولكن يرجع بقيمة العيب وكان علىّ عليه السلام يقول معاذ اللّه أن اجعل لها أجراً.

33341- (6) تهذيب 7/ 61: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول قال علىّ بن الحسين عليهما السلام

كان القضاء الأوّل فى الرجل إذا اشترى الأمة فوطئها ثمّ ظهر على عيب انّ البيع لازم وله ارش العيب. قرب الإسناد 16: محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلىّ بن إسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول (وذكر نحوه).
33341- (7) كافى 5/ 214: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 61: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوطئها ثمّ وجد فيها عيباً قال تقوّم وهى صحيحة وتقوّم وبها «1» الدّاء ثمّ يردّ البائع على المبتاع فضل مابين الصحّة والدّاء.
33341- (8) كافى 5/ 215: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم تهذيب 7/ 61: الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثمّ يجد بها عيباً بعد ذلک قال لا يردّها على صاحبها ولكن تقوّم مابين العيب والصحّة فيردّ على المبتاع معاذ اللّه إن يجعل لها أجراً. وتقدّم فى رواية رفاعة (1) من باب (23) اشتراط تقدير الثمن من أبواب البيع وشروطه ج 22 قوله أرأيت ان أصبت بها عيباً بعد ما مسستها قال ليس لک أن تردّها ولک أن

---

(1). وفيها- يب.

تأخذ قيمة مابين الصحّة والعيب. ولاحظ باب (12) ثبوت الخيار للمشترى ان وجد فى المبيع عيباً ولم يبرء منه البايع وسقوط الردّ بالتصرّف من أبواب الخيار ج 22. ويأتى فى رواية ابن سنان (1) من الباب التّالى قوله عليه السلام لا تردّ الّتى ليست بحبلىٰ إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها. وفى رواية عبدالملک (3) قوله عليه السلام وتردّ الحبلىٰ ويردّ معها نصف عشر قيمتها (ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام).

33341- (1) كافى 5/ 214: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً- معلّق) عن تهذيب 7/ 61: استبصار 3/ 80: (الحسن- يب صا) ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى جارية (حبلىٰ- كا) (و- كا صا) لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردّها على الّذى ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه إيّاها (كا يب- وقد قال علىّ عليه السلام لا تردّ الّتى ليست بحبلىٰ إذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها).

33341- (2) تهذيب 7/ 62: استبصار 3/ 81: أبوالمعزا عن فضيل مولى محمّد بن راشد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل باع جارية حبلىٰ وهو لا يعلم فنكحها الّذى اشترى قال يردّها ويردّ نصف عشر قيمتها.

تهذيب 7/ 63: استبصار 3/ 80: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن سعيد بن يسار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى رجل باع جارية حبلىٰ (وذكر مثله) وتقدّم فى ذيل رواية الدعائم (4) من الباب السابق نحوه.

33341- (3) كافى 5/ 214: تهذيب 7/ 62: استبصار 3/ 80: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن صالح عن عبدالملک بن عمير «1» عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا تردّ الّتى

---

(1). عمرو- يب صا خ كا.

ليست بحبلى إذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وتردّ الحبلىٰ ويردّ «1» معها نصف عشر قيمتها.

33341- (4) كافى 214: وفى رواية اخرى إن كانت بكراً فعشر ثمنها وإن لم تكن بكراً فنصف عشر ثمنها.

33341- (5) فقيه 3/ 139: وفى رواية عبدالملک بن عمرو عن أبى عبداللّه عليه السلام يردّها ويردّ نصف عشر ثمنها إذا كانت حبلىٰ.

33341- (6) تهذيب 7/ 62: استبصار 3/ 81: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل عن عبدالملک بن عمرو عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يشترى الجارية وهى حبلىٰ فيطأها قال يردّها ويردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلىٰ (قال الشيخ رحمه الله يحتمل أن يكون غلطاً من الناسخ بأن يكون أسقط النصف (إلى أن قال) ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز أن تحمل على من يطأ الجارية مع العلم بأنّها حبلىٰ فحينئذ يلزمها عشر قيمتها عقوبة وإنّما يلزمه نصف العشر إذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثمّ علم بالحبل).

33341- (7) كافى 5/ 215: حميد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان تهذيب 7/ 62:
استبصار 3/ 81: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان (بن عثمان- يب صا). فقيه 3/ 139: عن عبدالرحمٰن بن أبى عبداللّٰه (عن أبى عبداللّٰه عليه السلام- كا يب فقيه) (قال سألته- يب صا فقيه) عن الرجل يشترى الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردّها ويردّ معها شيئاً- حمل الشيخ الشىء على نصف عشر الثمن للاخبار المتقدّمة.
33341- (8) كافى 5/ 215: حميد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان تهذيب 7/ 62:
استبصار 3/ 81: الحسين بن سعيد عن فضّالة عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يشرى الجارية الحبلىٰ فينكحها «2» وهو لا يعلم قال يردّها ويكسوها- قال الشيخ فالوجه فى قوله ويكسوها أن نحمله على أنّه ينبغى أن يكسوها بكسوة تساوى نصف عشر ثمنها إذا رضى مولاها.
33341- (9) فقيه 3/ 139: فى رواية محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام يردّها ويكسوها.

---

(1). وتردّ- كا.
(2). فيقع عليها- يب صا.

(6) باب حكم من اشترى جارية وشرط البكارة ولم يجدها عذراء

33341- (1) كافى 5/ 216: تهذيب 7/ 64: استبصار 3/ 82: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن «1» رجل اشترى جارية على انّها عذراء فلم يجدها عذراء قال يردّ عليه فضل القيمة إذا علم انّه صادق.

33342- (2) كافى 5/ 215: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عمّن حدّثه عن زرعة بن محمّد تهذيب 7/ 65: استبصار 3/ 82: أحمد بن محمّد عن الحسين «2» (عن الحسن- صا) عن زرعة عن سماعة قال سألت أباعبداللّه «3» عليه السلام عن رجل باع جارية على أنّها بكر فلم يجدها على ذلک «4» قال لا تردّ عليه ولا يوجب «5» عليه شىء انّه «6» يكون يذهب فى حال مرض أو أمر يصيبها.

وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذلک ولاحظ الباب المتقدّم. ويأتى فىأحاديث باب (15) حكم من تزوّج امرأة على أنّها بكر فظهرت ثيّباً من أبواب العيوب والتدليس ج 26 ما يناسب ذلک فلاحظ.

33343- (1) كافى 5/ 229: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير وعلىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن ميسّر عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زقّ «7» زيت فوجد فيه دردیّاً «8» (قال- كا) فقال إن كان (ممّن- فقيه) يعلم انّ ذلک (يكون- فقيه) فى الزّيت لم يردّه (عليه- فقيه) وإن لم يكن يعلم انّ ذلک (يكون- فقيه)

_____

(1). فى- يب صا.
(2). الحسن- خ ل يب.
(3). سألته- يب صا.
(4). كذلک- صا خ ل يب.
(5). ولا يجب- يب صا.
(6). لأنّه- يب خ ل.
(7). الزقّ: جلد يجزّ ولا ينتف ويستعمل لحمل الماء- المنجد.
(8). الدردىّ من الزّيت وغيره ما يبقى فى أسفله- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 420
فى الزّيت ردّه على صاحبه «1» وسائل 18/ 110: ورواه الشّيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب فقيه 3/ 172: روى محمّد بن أبى عمير عن ميسر بن عبدالعزيز قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل اشترى (وذكر مثله). تهذيب 7/ 66: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن ميسر قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يشترى زق زيت فيجد فيه دردیّاً قال إن كان شىء «2» يعلم ان الدردىّ يكون فى الزّيت فليس له أن يردّه وإن لم يكن يعلم فله أن يردّه. تهذيب 7/ 128: ابن أبى عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردیّاً قال فقال إن كان المشترى ممّن يعلم انّ الدّردىّ يكون فى الزّيت فليس له أن يردّه وإن كان ممّن لا يعلم فله أن يردّه.
33344- (2) تهذيب 7/ 66: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قضى فى رجل اشترى من رجل عُكّة «3» فيها سمن احتكرها حكرة «4» فوجد فيها رُبّاً «5» فخاصمه إلى علىّ عليه السلام فقال له علىّ عليه السلام لک بكيل الرُّبُ سمناً فقال له الرّجل إنّما بعته منک حكرة «6» فقال له علىّ عليه السلام إنّما اشترى منک سمناً ولم يشتر منک رُبّاً.

33345- (3) كافى 5/ 230: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن إسحاق الخدرى عن أبى صادق قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمّارين فإذا امرأة قائمة تبكى وهى تخاصم رجلًا تمّاراً فقال له مالكِ قالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمراً بدرهم فخرج أسفله رديّاً (و- فقيه) ليس مثل (هذا- فقيه) الّذى رأيت (قال- كا) فقال له ردّ عليها فأبى حتّى قالها ثلاثاً «7» فأبى فعلاه بالدِّرّة حتّى ردّ عليها وكان (علىّ- كا) صلوات اللّه عليه يكره أن يجلّل التّمر «8». فقيه 3/ 172: دخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التّمّار فوجد امرأة تبكى وهى تخاصم (وذكر مثله).

---

(1). عليه- فقيه.
(2). المشترى- خ ل.
(3). العُكّة: آنية السّمن- مجمع.
(4). الحكرة بالضّم الإسم من الإحتكار- مجمع.
(5). رُبّ السّمن والزّيت ثفله الأسود- اللسان.
(6). أى جملة وقيل جزافاً واصل الحكرة الجمع والامساک- اللسان.
(7). قال له ثلاث مرّات- فقيه.
(8). أى يجعل فى الجلّة ويباع. الجُلّة: وعاء التّمر.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 422
وتقدّم فى أحاديث باب (45) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به ج 22 وباب (12) ثبوت الخيار للمشترى إن وجد فىالمبيع عيباً من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذلک.

(8) باب حكم البرائة من العيوب وحكم ما لو ادّعى البايع البرائة وأنكر المشترى

33346- (1) تهذيب 7/ 66: الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام جعلت فداک المتاع يباع فيمن يزيد فينادى عليه المنادى فإذا نادى عليه برىء من كلّ عيب فيه فإذا اشتراه المشترى ورضيه ولم يبق إلّانقده الثّمن فربّما زهد فإذا زهد فيه ادّعى فيه عيوباً وأنّه لم يعلم بها فيقول له المنادى قد برئت منها فيقول له المشترى لم أسمع البرائة منها أيصدّق فلا يجب عليه الثّمن أم لا يصدّق فيجب عليه الثّمن فكتب عليه السلام عليه الثّمن.

33347- (2) الدّعائم 2/ 47: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى الرّجل باع دابّة أو سلعة فقال برئت إليک من كلّ عيب قال لايبرئه ذلک حتّى يخبره بالعيب الّذى تبرّأ منه ويطلعه عليه.

وتقدّم فى رواية زرارة (3) من باب (12) ثبوت الخيار للمشترى ان وجد فى المبيع عيباً من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام أيّما رجل اشترى شيئاً وبه عيب أو عوار لم يتبرّء إليه ولم يتبيّن له فأحدث فيه (إلى أن قال) يمضى عليه البيع ويردّ عليه بقدر ما ينقص من ذلک الدّاء.

وفى رواية الدّعائم (6) قوله عليه السلام فوجد فيها عيباً لم يبرء منه البايع فله الرّدّ. ويأتى فى الباب التّالى ماينا سب ذلک.

(9) باب جواز خلط المتاع الجيّد بغيره مالم يغطّ الجيّد الرّدىء وجواز بلّه بالماء مالم يكن قصده الزّيادة

33348- (1) كافى 5/ 183: تهذيب 7/ 34: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه سئل عن الطّعام يخلط بعضه ببعض وبعضه أجود من بعض قال إذا رئيا جميعاً فلابأس مالم يغطّ الجيّد الرّدى.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 424
33349- (2) كافى 5/ 183: تهذيب 7/ 34: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون عنده لَونان من طعام واحد وسِعْرُهما شىء «1» وأحدهما خير من الآخر فيخلّطهما جميعاً ثمّ يبيعهما بسعر واحد فقال لا يصلح له أن يفعل (ذلک- كا يب) يغشّ به المسلمين حتّى يبيّنه. فقيه 3/ 129: روى عبداللّه بن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى الرّجل يكون عنده لَونان من طعام (وذكر مثله).
33350- (3) الدّعائم 2/ 28: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن خلط الطّعام وبعضه أجود من بعض فقال هو غشّ وكرّهه.
33351- (4) الدّعائم 2/ 29: عن علىّ عليه السلام انّه نهى الباعة أن يظهروا أفضل ما يبيعونه ويخفوا شرّه.
33352- (5) وفيه 2/ 47: وقدروينا عن أهل البيت عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال الدّين النّصيحة وانّه قال لايحلّ لمسلم أن يبيع من أخيه بيعاً يعلم فيه عيباً إلّابيّنه ولايحلّ لغيره ان علم ذلک العيب أن يكتمه عن المشترى إذا أراه اشتراه ولم يعلم به.
33353- (6) كافى 5/ 183: (علىّ بن إبراهيم عن أبيه- معلّق) عن تهذيب 7/ 34: ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 130: حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى طعاماً فيكون أحسن له وأنفق (له- كا يب) ان يبلّه من غير ان يلتمس زيادته «2» فقال إن كان (بيعاً- كا يب) لايصلحه إلّاذلک ولا ينفقه غيره من غير أن يلتمس فيه زيادة «3» فلا بأس وإن كان إنّما يغش به المسلمين فلا يصلح.
33354- (7) تهذيب 7/ 139: أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن فقيه 3/ 143: داود بن سرحان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان معى جرابان من مسک أحدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرّطب فبعته ثمّ أخذت اليابس أبيعه فإذا أنا لا أعطى باليابس الثّمن الّذى يسوى ولايزيدونى على ثمن الرّطب فسألت أبا عبداللّه «4» عليه السلام (عن ذلک- فقيه) أيصلح لى أن أنديه

(1). وسعرهما شتّى- يب شىء خ ل- قد سعرهما شتّى- فقيه.
(2). فيه الزّيادة- يب- فقيه.
(3). الزّيادة- فقيه.
(4). فسألته- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 426
قال لا الّا أن تعلمهم (قال- فقيه) فنديته ثمّ أعلمتهم (و- يب) قال لابأس به إذا أعلمتهم.
وتقدّم فى أحاديث باب (45) تحريم الغشّ من أبواب ما يكتسب به ج 22 وباب (1) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر ومايكره من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج 23 ماينا‌سب ذلک.

(11) باب حكم دار اشتريت وفيها زيادة من الطّريق

33357- (1) تهذيب 7/ 66: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن محمّد بن مسلم (عن أبى حمزة- ط ق) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى داراً وفيها زيادة من الطّريق قال إن كان ذلک فيما اشترى فلابأس.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 428

أبواب الرّبا وماينا‌سبه

(1) باب تحريم أخذ الرّبا وأكله ودفعه وكتابته والشّهادة عليه وثبوت الكفر والقتل باستحلاله

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 275، 276، 278، 279: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لٰا يَقُومُونَ إِلّٰا كَمٰا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ ذٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قٰالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبٰا وَ أَحَلَّ اللّٰهُ الْبَيْعَ وَ حَرَّمَ الرِّبٰا فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ وَ مَنْ عٰادَ فَأُولٰئِكَ أَصْحٰابُ النّٰارِ هُمْ فِيهٰا خٰالِدُونَ* يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰا وَ يُرْبِى الصَّدَقٰاتِ وَ اللّٰهُ لٰا يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰارٍ أَثِيمٍ* إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ وَ أَقٰامُوا الصَّلٰاةَ وَ آتَوُا الزَّكٰاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَ لٰا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَ لٰا هُمْ يَحْزَنُونَ* يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِىَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ».

آل عمران (3): 130، 131: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَأْكُلُوا الرِّبَوا أَضْعٰافاً مُضٰاعَفَةً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ* وَ اتَّقُوا النّٰارَ الَّتِى أُعِدَّتْ لِلْكٰافِرِينَ».

النّساء (4): 161: «وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ وَ أَكْلِهِمْ أَمْوٰالَ النّاسِ بِالْبٰاطِلِ وَ أَعْتَدْنٰا لِلْكٰافِرِينَ مِنْهُمْ عَذٰاباً أَلِيماً».

الرّوم (30): 39: «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ».

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 430

33358- (1) فقيه 4/ 266: الخصال 583: بالإسناد المتقدّم عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فى حديث وصيّته لعلىّ عليه السلام يا علىّ الرّبا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرّجل امّهُ فى بيت اللّه الحرام ياعلىّ درهم ربا أعظم (عند اللّه- فقيه) من سبعين زنية كلّها بذات محرّم فى بيت اللّه الحرام. تفسير علىّ بن إبراهيم 93: أخبرنى أبى عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام نحوه بتقديم وتأخير. مستدرک 13/ 331: جامع الأخبار عن النّبىّ صلى الله عليه و آله مثله إلى قوله فى بيت اللّه الحرام. مجمع البيان 1/ 390: روى جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال درهم ربا (وذكر مثله مافى فقيه).

33359- (2) مجمع البيان 1/ 390: عن علىّ عليه السلام قال الرّبا سبعون باباً أهونها عند اللّه كالّذى ينكح امّه.

33360- (3) كافى 5/ 144: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 14: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 174: هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال درهم ربا أشدّ (عند اللّه- فقيه) من سبعين زنية كلّها بذات محرم.

33361- (4) النّوادر 162: أحمد بن محمّد بن عيسى قال أبو جعفر درهم

ربا أعظم عند اللّه من أربعين «1» زنية وقال أبو عبداللّه عليه السلام درهم ربا أعظم من عشرين زنية بذات محرم.
33362 (5) مستدرک 13/ 332: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال (النّبىّ) صلى الله عليه و آله الدرهم من الرّبا أشدّ من ثلث وثلثين زنية كلّها بذات محرم ومن نبت لحمه من السّحت فالنّار أولى به.
33363 (6) أمالى الصّدوق 153: حدّثنا أحمد بن علىّ بن إبراهيم قال حدّثنا أبى عن أبيه إبراهيم بن هاشم عن حمّاد بن عيسى تهذيب 7/ 14: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيه 3/ 174: الحسين بن المختار عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال درهم ربا أشدّ «2» (عند اللّه عز و جل- فقيه أمالى) من ثلاثين زنية كلّها بذات محرم مثل خالة وعمّة «3».
33364 (7) تهذيب 7/ 15: الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال قال أبو عبداللّه عليه السلام درهم واحد ربا أعظم عند اللّه من عشرين زنية كلّها بذات محرم.

_____

(1). سبعين- ئل.
(2). أعظم- أمالى.
(3). مثل الخالة و العمّة- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 432
33365- (8) مكارم الأخلاق 452: (فى حديث موعظة رسول اللّه صلى الله عليه و آله لابن مسعود) يابن مسعود الزّانى بامّه أهون عند اللّه ممّن يدخل فى ماله من الرّبا مثقال حبّة من خردل.
33366- (9) ثواب الأعمال 336: بالإسناد المتقدّم فى باب (6) تأكّد استحباب عيادة المريض ج 3 عن أبى هريرة و عبداللّه بن عبّاس عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله (فى خطبة انّه قال) من أكل الرّبا ملأ اللّه بطنه من نار جهنّم بقدر ما أكل وإن اكتسب منه مالًا لايقبل اللّه تعالى منه شيئاً من عمله ولم يزل فى لعنة اللّه والملائكة ما كان عنده منه قيراط [واحد].
مستدرک 13/ 332: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللباب قال (النّبىّ) صلى الله عليه و آله من أكل الرّبا (وذكر نحوه).
33367- (10) مستدرک 13/ 331: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن علىّ عليه السلام انّه قال خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء ولابدّ لتلک الخمسة من النّار من اتّجر بغير علم فلابدّ له من أكل ولابدّ لآكل الرّبا من النّار.
33368- (11) مستدرک 13/ 333: وعن ابن عبّاس انّ اللّه يبعث فى آخر الزّمان خمسة أنواع من العذاب أوّلها حيّات ذو أجنحة ينزلن ويحملن المطفّفين من السّوق والثّانى سيول تغرق الحالفين بالكذب والثّالث تخسف

بقوم الأرض وهم الّذين لايبالون من أين يأخذون من الحرام أو الحلال والرّابع تجىء ريح فتحمل قوماً وتضربهم على الجبال فيصيرون رماداً وهم الّذين يبيتون على لهوهم والخامس تجىء نار فتحرق بعض أصحاب «1» السّوق وهم آكلة الرّبا.
33369- (12) مجمع البيان 1/ 389: عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا اسرى بى إلى السّماء رأيت أقواماً يريد أحدهم أن يقوم ولايقدر عليه من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبٰا لٰا يَقُومُونَ إِلّٰا كَمٰا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطٰانُ مِنَ الْمَسِّ» وإذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النّار غُدُوّاً وعشيّاً يقولون ربّنا متى تقوم السّاعة.

---

(1). أهل- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 434
33370- (13) تفسير علىّ بن إبراهيم 1/ 93: حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن هشام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا اسرى بى (وذكر نحوه إلى قوله من المسّ ثمّ قال) فقام خالد بن الوليد إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه ربا أبى فى ثقيف وقد أوصانى عند موته بأخذه فأنزل اللّه تبارك وتعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِىَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ» قال مَنْ اخَذَ الرّبا وَجَبَ عليهِ القتل وكل من أربى وجب عليه القتل.
33371- (14) تفسير العيّاشى 152: عن شهاب بن عبدربّه قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول آكل الرّبوا لا يخرج من الدّنيا حتّى يَتَخَبَّطَهُ الشّيطان.
33372- (15) مستدرک 13/ 332: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه رأى ليلة اسرى به رجالًا بطونهم كالبيت الطّحم «1» وهم على سابلة «2» آل فرعون فإذا أحسّوا بهم قاموا ليعتزلوا عن طريقتهم فمال بكلّ واحد منهم بطنه فيسقط حتّى يطأهم آل فرعون مقبلين ومدبرين فقلت لجبرئيل من هؤلاء قال آكلة الرّبا.
33373- (16) مستدرک 13/ 329: القطب الرّاوندى فى دعواته عن سمرة بن جندب قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله ممّا يكثر أن يقول لأصحابه هل رأى [أحد] منكم رؤيا وانّه قال لنا ذات غداة انّه أتانى اللّيلة آتيان فقالا لى انطلق فانطلقت معهم فأخرجانى إلى الأرض المقدّسة فأتينا إلى رجل مضطجع- إلى أن قال- فانطلقنا فأتينا إلى نهر أحمر مثل الدّم وإذا فى النّهر رجل سابح يسبح ثمّ يرجع إليه كما رجع وإذا على شاطى النّهر رجل عنده حجارة كثيرة وإذا ذلک السّابحِ يسبح ما يسبح ثمّ يأتى الّذى

قد جمع عنده الحجارة فيفغر فاه فيلقمه حجراً فينطلق ويسبح ثمّ يرجع إليه كلّما رجع إليه فغر له فاه فألقمه حجراً فقلت لهما ما هذان قالا لى انطلق- إلى أن قال- صلى الله عليه و آله قالا وأمّا الرّجل الّذى أتيت عليه فيسبح فى النّهر ويلقم الحجارة فإنّه آكل الرّبا الخبر.
33374- (17) مجمع البيان 1/ 390: عن علىّ عليه السلام قال إذا أراد اللّه بقرية هلاكاً ظهر فيهم الرّبا.

---

(1). المطحوم: المملوّ.
(2). الطريق المسلوكة- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 436
33375- (18) مستدرک 13/ 332: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال إذا ظهر الزّنا والرّبا فى قرية أذن فى هلاكها.
33376- (19) مستدرک 13/ 333: وعنه صلى الله عليه و آله قال إذا أكلت امّتى الرّبا كانت الزّلزلة والخسف.
33377- (20) مستدرک 13/ 332: وقال (النّبىّ) صلى الله عليه و آله لايقبل اللّه صلاة خمسة نفر الآبق من سيّده وامرأة لايرضى عنها زوجها ومدمن الخمر والعاقّ وآكل الرّبا.
33378- (21) كافى 5/ 147: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال أخبث المكاسب كسب الرّبا.
33379- (22) فقه الرّضا عليه السلام 256: اعلم يرحمک اللّه انّ الرّبا حرام سحت من الكبائر وممّا قد وعد اللّه عليه النّار فنعوذ باللّه منها وهو محرّم على لسان كلّ نبىّ وفى كلّ كتاب.
33380- (23) نوادر احمد بن محمّد بن عيسى 163: أبى قال قال أبو جعفر عليه السلام السّحت الرّبا.
33381- (24) فقيه 4/ 272: من ألفاظ رسول اللّه صلى الله عليه و آله الموجزة الّتى لم يسبق إليها شرّ المكاسب كسب الرّبا.
33382- (25) جامع الأحاديث 90: حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن معمّر الكوفى عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن علىّ بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال شرّ الكسب الرّبا الخبر.
33383- (26) مستدرک 13/ 329: السيّد فضل اللّه فى نوادره بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ أخوف ما أتخوّف على امّتى من بعدى هذه المكاسب الحرام والشّهوة الخفيّة والرّبا.

33384- (27) نهج البلاغة 482: قال عليه السلام لمّا أنزل اللّه سبحانه «الم* أَ حَسِبَ النّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنّا وَ هُمْ لا يُفْتَنُونَ» علمت أنّ الفتنة لا تنزل بنا ورسول اللّه صلى الله عليه و آله بين أظهرنا فقلت يا رسول اللّه ما هذه الفتنة الّتى أخبرک اللّه بها فقال يا علىّ انّ أمّتى سيفتنون من بعدى (إلى أن قال) فيستحلّون الخمر بالنّبيذ والسّحت بالهديّة والرّبا بالبيع.
33385- (28) مستدرک 13/ 332: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال (النّبىّ) صلى الله عليه و آله يأتى على النّاس زمان يستحلّ فيه الرّبا بالبيع والخمر بالنّبيذ والسّحت بالهديّة.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 438
33386- (29) الدّعائم 2/ 37: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه لمّا قبل الجزية من «1» أهل الذمّة لم يقبلها إلّاعلى شروط اشترطها عليهم منها آن لا يأكلوا الرّبا فمن فعل ذلک فقد برئت منه ذمّة اللّه وذمّة رسوله.
33387- (30) مستدرک 13/ 345: الشيّخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره فى قصّة المباهلة إلى أن ذكر صورة المصالحة الّتى كتبها النّبىّ صلى الله عليه و آله لأهل نجران وفى آخرها فمن أكل الرّبا منهم بعد عامه فذمّتى منهم بريئة.
33388- (31) مستدرک 13/ 332: القطب الرّوندىّ فى لبّ اللّباب- أتى علىّ بن أبى طالب عليه السلام برجل يأكل الرّبا فقسّم ماله قسمين فجعل نصفه فى بيت المال وأحرق نصفه وسئل الصّادق عليه السلام لم حرّم اللّه الرّبا فقال لئلّا يتمانع النّاس المعروف.
33389- (32) تهذيب 7/ 15: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له انّى سمعت اللّه يقول- يمحق اللّه الرّبا ويربى الصّدقات- وقد أرى (كلّ- يب 19) من يأكل الرّبا يربو ماله فقال أىّ «2» محق أمحق من درهم ربا يمحق الدّين وإن «3» تاب (منه- يب 15 فقيه) ذهب ماله وافتقر. تهذيب 7/ 19: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّى سمعت اللّه عز و جل يقول فى كتابه يمحق اللّه الرّبا (وذكر مثله). فقيه 3/ 176: سأل رجل الصّادق عليه السلام عن قول اللّه عز و جل يمحق اللّه الرّبا (وذكر مثله).
33390- (33) مستدرک 13/ 333: على بن إبراهيم فى تفسيره فى قوله تعالى يمحق اللّه الرّبا ويربى الصّدقات قال قيل للصّادق عليه السلام قد نرى الرّجل يربى وماله يكثر فقال يمحق اللّه دينه وإن كان ماله يكثر.
33391- (34) فقيه 3/ 371: كتب علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام إلى محمّد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله- وعلّة تحرم الرّبا لما نهى اللّه عز و جل عنه ولما فيه من فسادِ الأموال لأنّ الإنسان إذا اشترى الدّرهم

بالدّرهمين كان ثمن الدّرهم درهماً وثمن الآخر باطلًا فبيع الرّبا

---

(1). عن- خ.
(2). فأىّ- يب 19- فقيه.
(3). فإن- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 440
وشراؤه وكس على كلّ حال على المشترى وعلى البايع فحرّم اللّه عز و جل على العباد الرّبا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السّفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوّف عليه من إفساده حتّى يؤنس منه رشده فلهذه العلّة حرّم اللّه عز و جل الرّبا وبيع الرّبا بيع الدّرهم بالدّرهمين وعلّة تحريم الرّبا بعد البيّنة لما فيه من الإستخفاف بالحرام المحرّم وهى كبيرة بعد البيان وتحرم اللّه عز و جل لها لم يكن ذلک منه إلّااستخفافاً بالمحرّم الحرام والإستخفاف بذلک دخول فى الكفر وعلّة تحريم الرّبا بالنسية لعلّة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة النّاس فى الرّبح وتركهم للقرض والقرض صنايع المعروف ولما فى ذلک من الفساد والظّلم وفناء الأموال. العيون 2/ 93: العلل 483: بالإسناد المتقدّم فى باب (16) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج 2 عن محمّد بن سنان انّ أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علّة تحريم الرّبا إنّما نهى اللّه عز و جل عنه لما فيه من فساد الأموال (وذكر نحوه).
33392- (35) كافى 5/ 146: عدّة من اصحابنا عن تهذيب 7/ 17: أحمد ابن أبى عبداللّه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّى رأيت اللّه تعالى قد ذكر الرّبا فى غير آية وكرّره «1» فقال أو تدرى لم ذاک قلت لا قال لئلّا يمتنع النّاس من اصطناع المعروف (والظّاهر انّ المراد من قوله اصطناع المعروف: القرض الحسن).
33393- (36) العلل 482: أخبرنى علىّ بن حاتم قال حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن أحمد بن ثابت قال حدّثنا عبيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 371: هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام (انّه- فقيه) قال إنّما حرّم اللّه عز و جل الرّبا كيلا يمتنعوا من صنائع «2» المعروف.
33394- (37) كافى 5/ 146: تهذيب 7/ 17: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إنّما حرّم اللّه عز و جل الرّبا لكيلا «3» يمتنع النّاس مع اصطناع المعروف. فقه الرضا عليه السلام 256: وقد أروى عن العالم عليه السلام انّه قال إنّما حرّم اللّه (وذكر نحوه).

---

(1). وكبّره- يب.
(2). لئلّا تمتنعوا عن اصطناع- علل.

(3). لئلّا- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 442
33395- (38) العلل 483: أخبرنى علىّ بن حاتم، قال: حدّثنا أبوالقاسم حميد، قال حدّثنى عبداللّه بن أحمد النهيكى عن علىّ بن الحسن الطاطرى عن درست ابن أبى منصور عن فقيه 3/ 371: محمّد بن عطيّة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال «1» إنّما حرّم اللّه عز و جل الرّبا لئلّا يذهب المعروف.
33396- (39) فقيه 3/ 371: سأل هشام بن الحكم أبا عبداللّه عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا فقال انّه لو كان الرّبا حلالًا لترک الناس التّجارات وما يحتاجون إليه فحرّم اللّه الرّبا ليفرّ النّاس من الحرام إلى الحلال وإلى التّجارات وإلى البيع والشّراء فيبقى «2» ذلک بينهم فى القرض. العلل 482: حدّثنا علىّ بن أحمد رحمه الله قال حدّثنا محمّد ابن أبى عبداللّه قال حدّثنا محمّد ابن أبى بشر عن علىّ بن العبّاس عن عمر بن عبدالعزيز عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن علّة تحريم الرّبا قال (وذكر نحوه).
33397- (40) مستدرک 13/ 333: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللباب قال (النّبىّ) صلى الله عليه و آله يأتى على النّاس زمان لا يبقى أحد إلّاأكل الرّبا فإن لم يأكله أصابه من غباره.
33398- (41) تهذيب 7/ 15: الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن على عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله الرّبا وآكله (وموكله- فقيه) وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه. فقيه 3/ 174: وقال علىّ عليه السلام لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثله).
33399- (42) الدّعائم 2/ 37: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب مثلًا بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى ولعن اللّه الرّبا وآكله وموكله (وذكر مثله).
33400- (43) فقيه 4/ 4: أمالى الصّدوق 346: بالإسناد المتقدّم فى باب (45) كراهة الصّلاة عند طلوع الشّمس ج 4 (فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله) ونهى عن أكل الرّبا وشهادة الزّور وكتابة الرّبا وقال عليه السلام انّ اللّه عز و جل لعن آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهديه.

---

(1). قال قال أبو جعفر- علل.
(2). فيفضل- علل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 444
33401- (44) مجمع البيان 1/ 390: عن علىّ عليه السلام انّه قال لعن

رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الرّبا خمسة آكله وموكله وشاهديه وكاتبه. مستدرک 13/ 336: الشّيخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن عبداللّه بن مسعود انّه قال لعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله آكل الرّبا (وذكر نحوه).
33402- (45) مستدرک 13/ 336: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبى صلى الله عليه و آله انّه قال لعن اللّه آكل الرّبا وشاهديه وكاتبه إذا علموا بذلک.
33403- (46) مستدرک 13/ 336: جامع الأخبار عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لعن اللّه عشراً آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهده والمحلّل والمحلّل له والواشم والمتوشّم ومانع الزّكاة.
33404- (47) كافى 5/ 144: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام آكل الرّبا وموكله وكاتبه وشاهده فيه «1» سواء. فقيه 3/ 174: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله آكل الرّبا (وذكر مثله).
33405- (48) فضائل الأشهر الثّلاثة 91: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبداللّه قال حدّثنا أبو الجوزاء المنبّه بن عبداللّه قال حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت بن هرمز الحدّد عن سعد بن ظريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام يأتى على النّاس زمان يرتفع فيه الفاحشة والتصنّع «2» وتنهتک فيه المحارم ويعلن فيه الزّنا ويستحلّ فيه أموال اليتامى ويؤكل فيه الرّبا ويطفّف فى المكائيل والموازين ويستحلّ الخمر بالنبيذ والرّشوة بالهديّة والخيانة بالأمانة ويتشبّه الرّجال بالنّساء والنّساء بالرّجال ويستخفّ بحدود الصّلوة ويحجّ فيه لغير اللّه فإذا كان ذلک الزّمان انتفخت الأهلّة تارة حتّى يرى الهلال ليلتين وخفيت تارة حتّى يفطر شهر رمضان فى أوّله ويصام العيد فى آخره فالحذر الحذر حينئذ من أخذ اللّه على غفلة فانّ من وراء ذلک موت ذريع «3» يختطف النّاس اختطافاً حتّى انّ الرّجل ليصبح سالماً ويمسى دفيناً ويمسى حيّاً ويصبح ميّتاً فإذا كان ذلک الزّمان وجب التّقدّم فى الوصيّة قبل نزول البليّة ووجب

---

(1). شاهداه فى الوزر- فقيه.
(2). ولنصنع خ- ولتصنع- البحار.
(3). موت ذريع: سريع فاش لايكاد النّاس يتدافنون- اللسان.

تقديم الصّلوة فى أوّل وقتها خشية فوتها فى آخر وقتها فمن بلغ منكم ذلک الزّمان فلا يبيتنّ ليلة «1» إلّاعلى طهر وإن قدر أن لا يكون فى جميع

أحواله إلّاطاهراً فليفعل فإنّه على وجل لايدرى متى يأتيه رسول اللّه لقبض روحه وقد حذّرتكم وعرّفتكم إن عرفتم ووعظتكم إن اتّعظتم فاتّقوا اللّه فى سرائركم وعلانيتكم ولا تموتنّ إلّاوأنتم مسلمون «وَ مَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلٰامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَ هُوَ فِى الْآخِرَةِ مِنَ الْخٰاسِرِينَ».
752
(49) كافى 5/ 147: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير [عن عبيد بن زرارة] قال بلغ أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أنّه كان يأكل الرّبا ويسمّيه اللباء فقال لئن أمكنن اللّه عز و جل [منه] لا ضربنّ عنقه.
33407- (50) الخصال 101: حدّثنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن احمد قال حدّثنى أبو عبداللّه الرّازى عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطّار قال قال أبو عبداللّه عليه السلام ثلاثة فى حرز اللّه عز و جل إلى أن يفرغ اللّه من الحساب رجل لم يهمّ بزنا قطّ ورجل لم يشب ماله بربا قطّ ورجل لم يسع فيهما قطّ. وتقدّم فى رواية عبداللّه (29) من باب (1) وجوب التشهّد من أبوابه ج 5 قوله ما معنى قول المصلّى فى تشهّده لله ما طاب وطهر وما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرّزق وما خبث فالرّبا. ولاحظ باب (30) تأكّد استحباب الصّدقة بأحبّ الأشياء من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج 9 فإنّ فيه ما يدلّ على حرمة الرّبا. وفى رواية ابن مسلم ومنهال (6) من باب (10) عدم جواز الحجّ من‌المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج 12 قوله عليه السلام من أصاب المال من أربع لم يقبل منه فى أربع من أصاب مالًا من غلول أو رباً إلخ وفى رواية أبان (7) قوله عليه السلام أربعة لا يجزن فى أربع الخيانة والغول والسّرقة والرّبا لا يجزن فى حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة. وفى رواية زرارة (1) من باب (77) شرائط الذّمّة من أبواب الجهاد ج 16 قوله عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبلَ الجزية من أهل الذّمّة على ان لا يأكلوا الرّبا. وفى رواية الدّعائم (2) نحوه وزاد فمن فعل ذلک فقد برئت

---

(1). ليله- خ.

منه ذمّة اللّه وذمّة رسوله. وفى كثير من أحاديث باب (11) ماورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج 16 ما يدلّ على أنّ أكْلَ الرّبا من الكبائر. وفى رواية ابن عبّاس (12) من باب (12) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة قوله صلى الله عليه و آله يا سلمان وعندها يظهر الرّبا ويتعاملون بالعينة والرّشىٰ ويوضع الدّين وترفع الدّنيا وقوله عليه السلام ويتعاملون

بالرّشوة والرّبا ويضعون الدّين الخ. وفى رواية جامع الأخبار (17) قوله صلى الله عليه و آله يأتى زمان على أمّتى أمراؤهم يكونون على الجور وتجّارهم على أكل الرّبا. وفى رواية حمران (33) قوله عليه السلام وكان الرّبا ظاهراً لا يعيّر وكان الزّنا تمتدح به النّساء (إلى أن قال) فكن على حذر واطلب إلى اللّه تعالى النّجاة.
وفى رواية محمّد بن حمران (34) قوله يابن رسول اللّه متى يخرج قائمكم (صلوات اللّه عليه) قال إذا تشبّه الرّجال بالنّساء (إلى أن قال) واستخفّ النّاس بالدّماء وارتكاب الزّنا وأكل الرّبا. وفى رواية أبى القاسم (12) من باب (1) ماورد فى إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج 18 قوله عليه السلام إنّما حرّم اللّه الرّبا لئلّا يتمانع النّاس بينهم المعروف. وفى رواية مسعدة (18) من باب (18) استحباب السّلام من أبواب العشرة ج 20 قوله عليه السلام لاتسلّموا على اليهود (إلى أن قال) ولا على آكل الرّبا. وفى رواية البراء (23) من باب (133) تحريم النّميمة قوله صلى الله عليه و آله وامّا المنكّسون على رؤوسهم فأكَلَة الرِّبا. وفى رواية أحمد (1) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام وتحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله صلى الله عليه و آله انّ أخْوَف ما أخاف على أمّتى هذه المكاسب الحرام والشّهوة الخفيّة والرّبا. وفى رواية تحف العقول (16) قوله عليه السلام أو شىء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالرّبا ووفهذا كلّه حرام ومحرّم الخ. وفى باب (10) ما ورد فى أنواع السّحت ما يدلّ على أنّ الرّبا من السّحت. وفى رواية الديلمى (30) من باب (19) تحريم الغناء قوله صلى الله عليه و آله يصبحون قردة وخنازير لاستحلالهم الحرام وأكلهم الرّبا. وفى رواية يونس (5) من باب (30) انّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالّاً من أبواب البيع ج 22 قوله صلى الله عليه و آله لجابر كيف أنت إذا ظهر الجور وأورثتم الذّلّ قال فقال له جابر لا أبقيت إلى ذلک الزّمان ومتى يكون ذلک بأبى أنت وأمّى قال إذا ظهر الرّبا الخ.
وفى رواية الأصبغ (1) من باب (1) جملة ممّا يستحبّ للتّاجر من أبواب ما يستحبّ

للتّاجر وما يكره ج 23 قوله عليه السلام واللّه للرّبا فى هذه الأمّة أخفىٰ من دبيب النّمل على الصّفا.
وفى رواية طلحة (4) قوله من اتّجر بغير علم ارتطم فى الرّبا ثمّ ارتطم. وفى أحاديث باب (14) كراهة الرّبح على المؤمن قوله عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن ربا. وفى رواية عمر (1) من باب (38) حكم بيع المضطرّ قوله عليه السلام واربح ولا ترب قلت ما الرّبا قال عليه السلام دراهم بدراهم مثلين بمثل.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وساير أبواب الرّبا ما يدلّ على ذلک. وفى باب (1) تحريم التّفاضل فى بيع الفضّة بالفضّة من أبواب الصّرف ج 23 ما يدلّ على ذلک. وفى رواية غياث الدّين (1) من باب (58) حرمة البنج من أبواب الأشربة ج 29 قوله عليه السلام آكل البنج فكأنّما هدم الكعبة سبعين مرّة (الى ان قال) وهو أبعد من رحمة اللّه من شارب الخمر وآكل الرّبا والزانى والنّمام. وفى رواية إسماعيل (2) من باب (43) الشّهادة على الجنف والرّبا من أبواب الشّهادات ج 30 قوله عليه السلام يبطل الشّهادة فى الرّبا. ولاحظ باب (8) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلاً بالتّحريم فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 فانّ فيه ما يناسب الباب. وفى رواية أبى بصير (3) من باب (16) ما ورد فى تأديب آكل لحم الخنزير والميتة والدّم والرّبا من أبواب حدّ المحارب ج 31 قوله قلت آكل الرّبا بعد البيّنة قال يؤدّب فإن عاد ادّب فإن عاد قتل. وفى رواية السّكونىّ (4) قوله انّ عليّاً عليه السلام اتى بآكل الرّبا فاستتابه فتاب ثمّ خلّىٰ سبيله ثمّ قال يستتاب آكل الرّبا كما يستتاب من الشّرک.

(2) باب انّ الرّبا لا يكون إلّافيما يكال أو يوزن ولا ينظر فيهما إلّا إلىٰ العامّة فلا يؤخذ فيه بالخاصّة وما كيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض

33408- (1) تهذيب 7/ 19: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يكون الرّبا إلّافيما يكال أو يوزن. تفسير العيّاشىّ 1/ 152: عن زرارة قال أبوعبداللّه عليه السلام لا يكون (وذكر نحوه).
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 452
33409- (2) كافى 5/ 146: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 17: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير تهذيب 7/ 94: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لا يكون الرّبا إلّافيما يكال أو «1» يوزن تهذيب 7/ 118: استبصار 3/ 101: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير عن فقيه 3/ 175:
عبيد (بن زرارة صا- فقيه) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يكون (وذكر مثله).
33410- (3) الدّعائم 2/ 38: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الرّبا فى كلّ مايكال أو يوزن إذا كان فيه التّفاضل.
33411- (4) مجمع البيان 390: والمنصوص عن النّبىّ صلى الله عليه و آله تحريم التّفاضل فى ستّة أشياء الذّهب والفضّة والحنطة والشّعير والتّمر والملح وقيل الزّبيب قال عليه السلام إلّامثلًا بمثل يداً بيد من زاد واستزاد فقد أربى.
33412- (5) كافى 5/ 189: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى قال كرّه أبو عبداللّه عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز تمر بقفيزين من تمر.
33413- (6) كافى 5/ 192: علىّ بن إبراهيم عن رجاله ذكره قال الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة وزناً بوزن سواء ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضّة بالذّهب والذّهب بالفضّة كيف شئت يداً بيد ولابأس بذلك ولا تحلّ النّسيئة والذّهب والفضّة يباعان بما سواهما من وزن أو كيل أو عدد أو غير ذلك يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك وماكيل أو وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلًا بكيلٍ أو وزناً بوزنٍ فإذا اختلف أصل ما يكال فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة [فإن اختلف أصل ما يوزن فليس به بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة] وما كيل بما وزن فلا بأس به يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عدّ عدداً ولم يكل ولم يوزن فلا بأس

به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وقال إذا كان أصله واحداً وإن اختلف أصل ما يعدّ فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس به وما عدّ أو

---

(1). ويوزن- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 454

لم يعدّ فلا بأس به بما يكال أو بما يوزن يداً بيد ونسيئة جميعاً لا بأس بذلک وما كان أصله واحداً وكان يكال أو يوزن فخرج منه شىء لايكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة وذلک انّ القطن والكتّان أصله يوزن وغزله يوزن وثيابه لا توزن فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلّامثلًا بمثل ووزناً بوزن فإذا صنع منه الثّياب صلح يداً بيد والثّياب لا بأس الثّوبان بالثّوب وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان قطن وكتّان فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإن كانت الثّياب قطناً وكتّاناً فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ونسيئة كلاهما لا بأس به ولا بأس بثياب القطن والكتّان بالصّوف يداً بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحداً يداً بيد ويكره نسيئة وإذا اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعرض فتعجّلت الحيوان وأنسأت العرض فلا بأس به وإن تعجّلت العرض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيواناً بحيوان أو زيادة درهم أو عرض فلا بأس ولا بأس أن تعجّل الحيوان وتنسئ الدّراهم والدّار بالدّارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يداً بيد ويكره نسيئة قال ولا ينظر فيما يكال ويوزن إلّاإلى العامّة ولا يؤخذ فيه بالخاصّة فإن كان قوم يكيلون اللّحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأنّ أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعدّ.

33414- (7) كافى 5/ 191: محمّد بن يحيى وغيره عن محمّد بن أحمد عن أيّوب بن نوح عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور تهذيب 7/ 118: استبصار 3/ 100:

الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم (عن أبى عبداللّه عليه السلام- يب صا) قال سألته عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلًا أو وزناً. «1» فقيه 3/ 178: سأل داود بن الحصين أبا عبداللّه عليه السلام عن الشّاة (وذكر مثله). فقه الرّضا عليه السلام 258: سئل عن الشّاة (وذكر نحوه).

33415- (8) فقيه 3/ 178: روى الحلبيّ عن أبي عبداللّه عليه السلام انّه قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلًا ولا وزناً.

---

(1). ما لم يكن فيه كيل ولا وزن- يب صا- ما لم يكن مكيلًا أو موزوناً- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 456

33416- (9) كافى 5/ 191: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان تهذيب 7/ 118: استبصار 3/ 100: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبدالرّحمٰن بن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدّراهم قال لا بأس بالحيوان كلّها يداً بيد (ونسية- صا). فقيه 3/ 177: سأل عبدالرّحمن بن أبى عبداللّه أبا عبداللّه عليه السلام عن العبد (وذكر مثله).
33417- (10) الدّعائم 2/ 34: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه رخّص من بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد.
33418- (11) قرب الإسناد 263: عبداللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الحيوان بالحيوان بنسية وزيادة درهم ينقد الدّرهم ويؤخّر الحيوان قال إذا تراضيا فلا بأس.
33419- (12) تهذيب 7/ 120: استبصار 3/ 101: الحسين (بن سعيد- صا) عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سمّيت الثّمن فلا بأس.
فقيه 3/ 177: سأل سماعة أبا عبداللّه عليه السلام عن بيع الحيوان (وذكر مثله).
33420- (13) كافى 5/ 190: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير تهذيب 7/ 118: استبصار 3/ 100:
الحسين بن سعيد عن صفوان وابن أبى عمير عن فقيه 3/ 177: جميل (بن درّاج- فقيه) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابّتين يداً بيد ليس به بأس (فقيه وقال لا بأس بالثّوب بالثّوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفتهما).
33421- (14) كافى 5/ 191: أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سمّيت بالأسنان جذعين أو ثنيّين «1» ثمّ أمرنى فخططت على النّسيئة. فقيه 3/ 177: سأل أبا عبداللّه عليه السلام سعيد بن يسار عن البعير (وذكر مثله ثمّ قال) لأنّ النّاس يقولون لا فإنّما فعل ذلک للتّقيّة.

---

(1). الأسنان جذعان أو ثنيّان- فقيه.

33422- (15) تهذيب 7/ 117: استبصار 3/ 100: الحسين بن سعيد عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن البعير بالبعيرين يداً بيد ونسيئة قال لا بأس به ثمّ قال خطّ على النّسيئة.

33423- (16) المقنع 125: واعلم انّه لا ربا إلّافيما يكال أو يوزن فلو انّ رجلًا باع بعيراً ببعيرين أو بقرة ببقرتين أو ثوباً بثوبين أو اشباه ذلک ممّا لم يكن فيه كيل ولا وزن لم يكن بذلک بأس.
33424- (17) الدّعائم 2/ 34: عن علىّ عليه السلام انّه باع بعيراً بالرّبذة بأربعة أبعرة مضمونة وباع جملًا له يدعى عصيفيراً بعشرين بعيراً إلى أجل.
33425- (18) الدّعائم 2/ 43: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الحيتان بالحيتان تقسم وتباع على وجه التّحرّى بغير وزن ولا كيل واللّحم كذلک فرخّص فيه وعن القمح بالماء إلى أجل فرخّص فيه قيل فهل يصلح بغير الماء نحو الأشربة من العسل وغيره قال لا يصلح ورخّص فى الدّقيق بالكعک متساوياً يداً بيد والخلّ بالخلّ كذلک وإن اختلفت أجناسه وصنوفه وكذلک عسل السّكّر بعسل النّحل.
33426- (19) تهذيب 7/ 120: استبصار 3/ 101: الحسين (بن سعيد- صا) عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يقول عاوضنى بفرسى فرسک وأزيدک (قال- يب صا) فلايصلح «1» (ولا يجوز ذلک- فقيه) ولكن «2» يقول أعطنى فرسک بكذا وكذا وأعطيک فرسى بكذا وكذا. فقيه 3/ 182: وإذا قال الرّجل لصاحبه عاوضنى بفرسى وفرسک وأزيدک (وذكر مثله). قال الشّيخ فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على الإستظهار والإحتياط لأنّ الأفضل والأحوط أن يقوّم كلّ واحد منهما على جهته ويكون البيع على القيمة وإن لم يكن ذلک محظوراً.
33427- (20) كافى 5/ 191: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 121: الحسن بن محمّد (بن سماعة- يب صا) عن جعفر بن سماعة عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال

_____

(1). لايصلح- صا.
(2). لكنّه- فقيه.

سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل قال لرجل «1» إدفع إلىّ غنمک وإبلک تكون معى فإذا ولدت أبدلت لک إن شئت اناثها بذكورها أو ذكورها بإناثها فقال إنّ ذلک فعل مكروه إلّا أن يبدّلها بعد ما تولّد ويعرفها «2» (يب- قال وسألته عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقراً وغنماً على أن يدفع إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا قال (كلّ- يب) ذلک مكروه).
استبصار 3/ 104: بهذا الإسناد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يدفع إلى الرّجل بقراً (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية محمّد بن قيس (5) من باب (18) حكم بيع ما فى بطون الأنعام من أبواب البيع ج 22 قوله لايبيع راحلة عاجلًا بعشرة ملاقيح من أولاد جمل فى قابل. وفى رواية عمر بن يزيد (1) من باب (38) حكم بيع

المضطرّ من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله وما الرّبا قال عليه السلام دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ومايتلوه، وباب (5) انّه لايحرم الرّبا فى المعدود من أبواب الرّبا، ج 23 وباب (6) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد، وباب (8) انّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً، وباب (9) حكم بيع التّمر بالرّطب، وباب (10) كراهة بيع اللّحم بالحيوان ماياسب الباب. وفى رواية الحلبىّ (6) من باب (6) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد قوله عليه السلام لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيلًا أو وزناً. وفى رواية علىّ بن جعفر (5) من باب (15) عدم حرمة الرّبا بين الولد والوالد قوله رجل أعطى رجلًا مأة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذلک قال عليه السلام هذا الرّبا محضاً. وفى رواية محمّد بن عيسى (4) من باب (17) حكم من أكل الرّبا وهو يرى انّه حلال قوله عليه السلام لايكون الرّبا إلّافيما يكال أو يوزن.
وفى أحاديث باب (1) تحريم التّفاضل فى بيع الفضّة بالفضّة من أبواب الصّرف ج 23 مايدلّ على ذلک.

_____

(1). عن الرّجل قال له رجل- يب.
(2). ويعزلها- يب.

(3) باب جواز اقتراض الخبز عدداً وإعطاء الكبير بدلًا عن الصّغير وبالعكس

33428- (1) تهذيب 7/ 162: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسن «1» عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبي عبداللّه عليه السلام أستقرض الرّغيف «2» من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطى صغيراً ونأخذ صغيراً ونعطى كبيراً قال لابأس.

ويأتى فى باب (4) جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من ابواب الدين ج 23 ما يدلّ على ذلک.

(4) باب أنّه لابأس ببيع الثّوب بالغزل ولو متفاضلًا

33429- (1) كافى 5/ 190: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 120: أحمد بن محمّد عن أبى عبداللّه البرقي (رفعه- كا) عن فقيه 3/ 137: عبدالرّحمن ابن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن بيع الغزل بالثّياب المبسوطة «3» والغزل أكثر (وزناً- كا يب 120: فقيه) من (قدر- يب 121) الثّياب قال لابأس (به- يب 120) تهذيب 7/ 121: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وأحمد بن الميثمى عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمن ابن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن بيع الغزل (وذكر مثله).

33430- (1) تهذيب 7/ 119: استبصار 3/ 101: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا

---

(1). الحسين- ط ج.
(2). فى نسخة الوافى الرّقيق بدل الرّغيف (وقال) الرّقيق: الخبز الرّقيق.
(3). المنسوجة- يب 120 فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 464
بأس به والثّوب بالثّوبين قال لابأس به والفرس بالفرسين فقال لا بأس به ثمّ قال كلّ شىء يكال أو «1» يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد فإذا «2» كان لا يكال ولايوزن فليس به بأس اثنان «3» بواحد.
33431- (2) تهذيب 7/ 119: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لابأس بالثّوب بالثّوبين- الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن حمزة بن حمران عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام مثل ذلک وقال إذا وصفت الطّول فيه والعرض.
33432- (3) الدّعائم 2/ 43: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لابأس بالثّوب بالثّوبين يداً بيد ونسيئة إذا وصفه.
33433- (4) تهذيب 7/ 119: الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 3/ 177: أبان عن سلمة عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه عن علىّ «4» عليهم السلام (انّه كان- يب) كسا النّاس بالعراق وكان فى الكسوة حلّة جيّدة قال فسألها إيّاه «5» الحسين عليه السلام فأبى فقال الحسين عليه السلام أنا أعطيک مكانها حُلّتين فأبى فلم يزل يعطيه حتّى بلغ (له- يب) خمساً فأخذها منه ثمّ أعطاه الحلّة وجعل الحلل فى حجره وقال لآخذنّ خمسة بواحدة.
33434- (5) تهذيب 7/ 120: استبصار 3/ 101: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الثّوبين الرديّين بالثّوب المرتفع والبعير بالبعيرين والدّابّة بالدّابّتين فقال كرّه ذلک علىّ عليه السلام فنحن نكرهه إلّاأن يختلف الصنفان قال وسألته عن الإبل والبقر والغنم أو إحداهنّ «6» فى هذا الباب قال نعم نكرهه. وتقدّم فى رواية علىّ بن إبراهيم (6) من باب (2) انّ الرّبا لا يكون إلّافيما يكال أو يوزن قوله عليه السلام وما عدداً ولم يكل ولم يوزن فلابأس به اثنان بواحد يداً بيد ويكره نسيئة (وقوله عليه السلام) والثّياب لا

بأس الثّوبان بالثّوب وإن كان أصله واحداً. وفى رواية منصور بن حازم (7) قوله

---

(1). و- صا.
(2). وإذا- صا.
(3). اثنين- صا.
(4). عن أبيه أنّ عليّاً- فقيه.
(5). فسأله إيّاها- فقيه.
(6). أواحد هو- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 466
سألته عن الشّاة بالشّاتين والبيضة بالبيضتين قال لابأس مالم يكن كيلًا أو وزناً. وفى أحاديث باب (3) جواز اقتراض الخبز عدداً ما يناسب ذلک. ويأتى فى أحاديث باب (4) جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصغير من أبواب الدين ج 23 ما يدلّ على ذلک.

(6) باب أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد فلا يجوز التّفاضل بينهما

33435- (1) كافى 5/ 187: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 96: (الحسن- يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سئل عن الرّجل يبيع الرّجل الطّعام «1» الأكرار فلا يكون عنده ما يتمّ له ما باعه فيقول له خذمنّى مكان كلّ قفيز حنطة قفيزين من شعير حتّى تستوفى «2» ما نقص من الكيل قال لايصلح لأنّ أصل الشّعير من الحنطة ولكن يردّ عليه (من- يب) الدّراهم بحساب ما نقص من الكيل.

33436- (2) كافى 5/ 188: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب 7/ 96: أحمد بن محمّد (عن- يب) ابن أبى نصر عن أبان عن عبدالرّحمن ابن أبى عبداللّه قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز إلّامثلًا بمثل ثمّ قال انّ الشعير من الحنطة.

33437- (3) الدّعائم 2/ 42: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الحنطة والشّعير شىء واحد لا يجوز التّفاضل بينهما.

33438- (4) كافى 5/ 187: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان تهذيب 7/ 95: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور (بن حازم- كا) عن فقيه 3/ 178: أبى بصير (وغيره- كا يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الحنطة والشّعير رأساً «3» برأس لايزاد «4» واحد منهما على الآخر.

---

(1). طعاماً- يب.
(2). يستوفى- يب.
(3). رأس- فقيه.
(4). لايزداد- يب.

33439- (5) كافى 5/ 187: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان تهذيب 7/ 94: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- كا) قال لايباع مختومان من شعير بمختوم من حنطة (ولا يباع- كا) إلّامثلًا بمثل والتّمر مثل ذلک (وسئل عن الزّيت بالسّمن اثنين بواحد قال يداً بيد لابأس به- يب) (قال- كا) وسئل عن الرّجل يشترى الحنطة فلا يجد (عند صاحبها- كا) إلّاشعيراً أيصلح له أن يأخذ اثنين بواحد قال لا إنّما أصلهما واحد (كا- وكان علىّ عليه السلام يعدّ الشّعير بالحنطة).

33440- (6) كافى 5/ 189: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 94: استبصار 3/ 93: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لايصلح التّمر اليابس بالرّطب من أجلِ أنّ التّمر «1» يابس والرّطب رطب فإذا يبس نقص (قال- يب) كايب ولا يصلح الشّعير بالحنطة إلّاواحداً بواحد «2» وقال الكيل يجرى مجرى واحداً (قال- يب) ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب (و- كا) إذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة (فهو حسن وهو- كا) يجرى «3» (فى الطّعام والفاكهة- كا) مجرى واحد «4» أو «5» قال لابأس بمعاوضة المتاع مالم يكن كيل أو وزن «6».

33441- (7) تهذيب 7/ 95: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لاتبع الحنطة بالشّعير إلّايداً بيد ولاتبع قفيزاً من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت أبا جعفر عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لأنّ تمر المدينة أجودهما قال وكره أن يباع التّمر بالرّطب عاجلًا بمثل كيله إلى أجل من اجْلِ أنّ التّمر «7» ييبس فينقص من كيله. فقيه 3/ 178: روى عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول يكره وسقاً (وذكر مثله).

---

(1). اليابس- يب صا.
(2). بواحدة- يب.
(3). تجرى- يب.
(4). مجرى واحداً- يب.
(5). و- يب.
(6). كيلًا ولا وزناً- يب.
(7). الرّطب- فقيه.

33442- (8) كافى 5/ 188: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى تهذيب 7/ 95: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشّعير فقال إذا كانا سواء فلابأس (قال- كا) وسألته عن الحنطة والدقيق «1» فقال إذا كانا سواء فلابأس. ويأتى فى رواية علىّ بن جعفر (1) من باب (8) أنّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً قوله رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً قال عليه السلام إذا رضيا فلا بأس.

33443- (1) كافى 5/ 189: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد «2» عن علىّ بن الحكم عن العلاء تهذيب 7/ 95: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ماتقول فى البرّ بالسّويق فقال مثلًا بمثل لابأس به (قال- يب) قلت (له- يب) انّه يكون له ريع «3» أو يكون له فضل فقال (أ- كا) ليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا (و- كا) قال إذا اختلف الشيئان فلابأس (به- يب) مثلين بمثل يداً بيد.

33444- (2) الدّعائم 2/ 42: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه سئل عن البرّ والسّويق قال مثلًا بمثل قيل له انّه يكون له فضل قال أليس له مؤنة قيل بلى قال هذا بهذا.

33445- (3) كافى 5/ 189: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن جميل عن محمّد بن مسلم وزرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال الحنطة بالدّقيق مثلًا بمثل والسّويق بالسّويق مثلًا بمثل والشّعير بالحنطة مثلًا بمثل لابأس به.

33446- (4) تهذيب 7/ 94: الحسين بن سعيد عن صفوان عن فقيه 3/ 178: جميل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال الدّقيق بالحنطة والسّويق بالدّقيق مثلًا بمثل لابأس به. الدّعائم 2/ 42: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال الدّقيق (وذكر مثله إلى قوله مثلًا بمثل).

---

(1). بالدّقيق- يب.

(2). عن محمّد بن الحسين- كا خ.

(3). ريع أى زيادة ونماء.

33447- (5) تهذيب 7/ 95: الحسين بن سعيد عن صفوان عن رجل من أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الحنطة والدّقيق لابأس به رأساً برأس.

33448- (6) تهذيب 7/ 95: الحسين بن سعيد عن القاسم عن علىّ عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الحنطة بالشّعير والحنطة بالدّقيق فقال إذا كانا سواء فلابأس وإلّا فلا.

33449- (7) كافى 5/ 189: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 96: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن فقيه 3/ 147: العلاء عن محمّد بن مسلم (عن أبى جعفر عليه السلام «1»- كا) قال سألته عن الرّجل يدفع إلى الطحّان الطّعام فيقاطعه على أن يعطى صاحبه لكلّ عشرة (أرطال «2»-

كا) اثنى عشر «3» دقيقاً قال لاقلت فالرّجل يدفع السمسم إلى العصّار ويضمن له لكلّ صاع أرطالاً مسمّاة قال لا.
33450- (8) البحار 103/ 121: فقه الرضا عليه السلام وسئل (العالم عليه السلام) عن حدّ الرّبا والعينة فقال كلّ ما يبايع عليه فهو حلال وكلّ مافررت (به- خ) من الحرام إلى الحلال فهو حلال وكلّ ما يبيع بالنّسيئة سعر يومه مالم ينقص ومثل الصّرف بالنّسيئة والدّينار بدينار وحبّة وما فوقه، وشراء الدّراهم بالدّراهم والذّهب بالذّهب المتفاضل ما بينهما فى الوزن حتّى طعام اللّين من الخبز باليابس والخبز النّقىّ بالخشكار «4» بالفضل لايجوز فهو الرّبا الّا أنْ يكون بالسّوىّ ومثله وأشباهه فكلّها ربا.
ولاحظ الباب المتقدّم فإنّه يمكن أن يستفاد منه ذلک.

(8) باب انّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً

33451- (1) وسائل 18/ 142: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على آخر حنطة أيأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً قال إذا رضيا فلا بأس.

---

(1). أحدهما عليهما السلام- فقيه.
(2). عشرة أمنان- فقيه.
(3). عشرة امنان- فقيه.
(4). الخشار: الرّدىّ من كلّ شىء- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 474
ولاحظ باب (6) أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد.

33452- (1) تهذيب 7/ 90: استبصار 3/ 93: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن داود بن سرحان عن أبىعبداللّه عليه السلام قال لايصلح التّمر بالرّطب انّ الرّطب رطب والتّمر يابس فإذا يبس الرّطب نقص.
33453- (2) تهذيب 7/ 90: استبصار 3/ 93: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت (بن شريح- يب) عن داود الأبزارى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول لايصلح التّمر بالرّطب التّمر يابس والرّطب رطب- قال الشّيخ فالوجه فى هذه الأخبار ضرب من الكراهيّة دون الحظر.
33454- (3) الدّعائم 2/ 42: عن علىّ عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن بيع التّمر بالرّطب من أجلِ انّ الرّطب ينقص من كيله إذا يبس.
33455- (4) العوالى 2/ 254: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه سئل عن بيع الرّطب بالتّمر فقال عليه السلام أينقص إذا جفّ قالوا نعم فقال فلا آذن.
33456- (5) كافى 5/ 190: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 97: (الحسن- يب) ابن محبوب عن خالد (بن جرير- يب) عن أبى الرّبيع قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ماترى فى التّمر والبسر الأحمر مثلًا بمثل قال لابأس قلت فالبختج «1» والعصير «2» مثلًا بمثل قال لابأس.
33457- (6) كافى 5/ 190: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد- معلّق) عن تهذيب 7/ 97: استبصار 3/ 92: (الحسن- يب صا) بن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن العنب بالزّبيب قال لايصلح إلّامثلًا بمثل (قال والرّطب والتّمر «3») مثلًا بمثل- كافى: وفى حديث آخر بهذا الإسناد قال المختلف مثلان بمثل يداً بيد لا بأس.

---

(1). البختج: العصير المطبوخ- اللسان.
(2). والعنب- يب.
(3). قلت والتّمر والزّبيب- كا والظّاهر انّ الصّحيح مافى يب صا.

33458- (7) الوافى 3/ 79: ط ق يب- محمّد بن أحمد عن محمّد بن الحسين عن عبداللّه بن هلال عن محمّد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له كرم قد بلغ فيدفعه إلى أكّاره بكذا وكذا دنّاً من عصير قال لا- بيان- الأكّار الحرّاث. وتقدّم فى رواية ابن قيس (7) من باب (6) ان

الحنطة والشّعير جنس واحد قوله وكرّه أن يباع التّمر بالرّطب عاجلًا بمثل كيله إلى اجَلٍ مِنْ اجْلِ انّ الرّطب ييبس فينقص من كيله. ويأتى فى رواية الحلبىّ (4) من باب (12) جواز بيع المختلفين متفاضلًا قوله عليه السلام فأمّا أن يخلط التّمر العتيق والبسر فلايصلح والزّبيب والعنب مثل ذلک.

(10) باب كراهة بيع اللحم بالحيوان ولايصلح اسلاف الزّيت بالسّمن

33459- (1) كافى 5/ 191: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 120: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى «1» عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كرّه اللّحم بالحيوان. تهذيب 7/ 45: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علىّ عن النّوفلىّ عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّه كرّه اللحم بالحيوان. فقيه 3/ 176: روى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام كرّه بيع اللّحم بالحيوان.

33460- (2) الدّعائم 2/ 34: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه نهى عن بيع اللحم بالحيوان. ويأتى فى رواية ابن سنان (2) من باب (5) جواز اسلاف العروض المختلفة بعضها فى بعض من أبواب السّلف ج 23 قوله رجل أسلف رجلًا زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لايصلح. وفى رواية اخرى قوله عليه السلام لا ينبغى للرّجل اسلاف السّمن بالزّيت ولا الزّيت بالسّمن.

(11) باب جواز قضاء الدّين بأجود منه وبأزيد من غير شرط ويحلّ للقابض

قال اللّه تعالى فى سورة الرّوم (30): 39: «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ».

---

(1). محمّد بن علىّ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 478
33461- (1) كافى 5/ 244: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 112: أحمد بن محمّد (بن عيسى عن محمّد بن عيسى- كا) عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج قال سألته عن رجل كانت لى عليه مأة درهم عدداً قضانيها مأة درهم وزناً قال لابأس (به- يب) مالم يشترط قال وقال جاء الرّبا من قبل الشّروط «1» (و- يب) إنّما تفسده الشّروط.
33462- (2) كافى 5/ 253: تهذيب 6/ 201: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال سألته- كا) عن الرّجل يستقرض الدّراهم البيض عدداً ثمّ يعطى «2» سوداً (وزناً- يب فقيه) وقد عرف «3» أنّها أثقل ممّا أخذو تطيب (بها- فقيه) نفسه أن يجعل له فضلها فقال لابأس به إذا لم يكن فيه «4» شرط ولو وهبها «5» له كلّها صلح «6» (له- يب 109). تهذيب 7/ 109: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ. فقيه 3/ 180: روى ابن مسكان عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).
33463- (3) كافى 5/ 254: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبدالرّحمان بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يستقرض (من الرّجل- كا فقيه) الدّراهم فيردّ (عليه- كا فقيه) المثقال أو يستقرض المثقال فيردّ (عليه- كا) الدّراهم فقال إذا لم يكن شرط فلا بأس (بذلک- يب) وذلک «7» هو الفضل انّ أبى رحمه الله كان يستقرض الدّراهم الفسولة «8» فيدخل عليه الدّراهم الجلال «9» فيقول يا بنىّ ردّها على الّذى استقرضتها «10» منه فأقول يا أبة انّ دراهمه كانت فسولة وهذه خير «11» منها فيقول يابنى (انّ- كا يب) هذا هو الفضل فأعطه «12» إيّاها. تهذيب 7/ 115: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يستقرض (وذكر مثله). فقيه 3/ 180: سأله عبدالرّحمن بن الحجّاج عن الرّجل يستقرض (وذكر مثله).

---

(1). الشّرط- يب.
(2). و يقضى- فقيه.
(3). و قد علم- يب 201.
(4). قد- يب 109.
(5). لو وهب له كلّها صلح له- يب 109.
(6). كان أصلح- يب 201.
(7). انّ هذا- يب.
(8). دراهم فسول أى رديئة- المنجد.
(9). الجياد- يب- فتدخل من غلّته الجياد- فقيه.
(10). استقرضنا- يب فقيه.
(11). أجود- فقيه.
(12). فأعطها إيّاه- يب فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 480
33464- (4) كافى 5/ 253: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 6/ 200: (الحسن- يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل اقرض رجلًا دراهم فردّ عليه أجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انّه إنّما أقرضه ليعطيه أجود منها قال لا بأس إذا طابت نفس المستقرض.
33465- (5) الدّعائم 2/ 61: عن علىّ عليه السلام انّه قال من أقرض ورقاً فلا يشترط إلّاردّ مثلها فإن قضى أجود منها فليقبل.
33466- (6) كافى 5/ 254: تهذيب 6/ 201: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان تهذيب 7/ 115: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يقرض الرّجل الدّراهم الغلّة فيأخذ منه الدّراهم الطازجيّة (طيّبة بها نفسه- كا يب 201 فقيه) فقال لا بأس (به- فقيه) وذكر ذلک عن علىّ عليه السلام فقيه 3/ 181:
سأل يعقوب بن شعيب أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله). الدعائم 2/ 61: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه سئل عن الرّجل (وذكر نحوه إلى قوله) لا بأس به.
33467- (7) كافى 5/ 255: أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب 6/ 203: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يجيئنى فاشترى له المتاع من النّاس واضمن عنه ثمّ يجيئنى بالدّراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها وآخذ الدّراهم الجياد وأعطى دونها فقال إذا كان يضمن فربّما اشتدّ عليه فعجل «1» قبل أن يأخذ «2» ويحبس بعد ما يأخذ فلا بأس (به- يب).
33468- (8) كافى 5/ 254: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن

فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يكون عليه الثّنىّ فيعطى الرّباع.

---

(1). شدّد عليه يعجل- يب.
(2). يأخذه- خ كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 482
33469- (9) فقيه 3/ 181: روى شهاب بن عبد ربّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول إنّ رجلًا جاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله يسأله فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله مَنْ عنده سلف فقال بعض المسلمين عندى فقال أعطه أربعة أوساق من تمر فأعطاه ثمّ جاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فتقاضاه فقال يكون فأعطيك ثمّ عاد فقال يكون فأعطيك ثمّ عاد فقال يكون فأعطيك فقال أكثرتَ يا رسول اللّه فضحک وقال عند من سلف فقام رجل فقال عندى فقال كم عندک قال ما شئت فقال أعطه ثمانية أو ساق فقال الرّجل إنّما لى أربعة فقال عليه السلام وأربعة أيضاً. وتقدّم نحوه عن قرب الإسناد فى باب (23) استحباب القرض للصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج 9. وفى رواية ذريح المحاربى (2) من هذا الباب ما يقرب ذلک فراجع. والمراد من قوله (مَنْ عنده سلف) من عنده قرض لأنّ السّلف كما جاء بمعنى السّلم جاء بمعنى القرض.
33470- (10) تهذيب 7/ 115: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن عبدالملک بن عتبة عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الرّجل يأتينى يستقرض منّى الدّراهم فأوطّن نفسى على ان أؤخّره بها شهراً للّذى يتجاوز به عنّى فإنّه يأخذ منّى فضّة تِبْر على أن يعطينى مضروبة إلّا أنّ ذلک وزناً بوزن سواء هل يستقيم هذا إلّا انّى لا اسمّى له تأخيراً إنّما أشهد لها عليه فيرضى قال لا أحبّه.
33471- (11) تهذيب 7/ 90: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزارى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال (سمعته يقول- خ) لا يصلح أن تقرض «1» ثمرة وتأخذ أجود منها بأرض أخرىٰ غير الّذى أقرضت منها.
33472- (12) كافى 5/ 254: تهذيب 6/ 201: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا أقرضت الدّراهم ثمّ أتاک «2» بخير منها فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط.
33473- (13) الدّعائم 2/ 41: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا بأس أن يقرض الرّجل الدّراهم ويأخذ أجود منها إذا لم يكن بينهما شرط.

---

(1). أن تقبض- خ ل.
(2). جائک- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 484
33474- (14) تفسیر علیّ بن إبراهیم 2/ 159: حدّثنی أبی عن القاسم بن محمّد عن سلیمان بن داود المنقری عن حفص بن غیاث قال قال أبوعبداللّه علیه السلام الرّبا ربا‌آنِ احدهما حلال والآخر حرام فأمّا الحلال فهو أن یقرض الرّجل أخاه قرضاً طمعاً أن یزیده ویعوّضه بأکثر ممّا یأخذه بلاشرط بینهما فإن أعطاه أکثر ممّا أخذه علی غیر شرط بینهما فهو مباح له ولیس له عنداللّه ثواب فیما أقرضه وهو قوله- فلا یربوا عند اللّه- وأمّا الرّبا الحرام فالرّجل یقرض قرضاً ویشترط أن یردّ أکثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام. ویأتی فی روایة علیّ بن جعفر (5) من باب (15) عدم حرمة الرّبابین الوالد والولد قوله علیه السلام رجل أعطی رجلًا مائة درهم یعمل بها علی أن یعطیه خمسة دراهم أو أقلّ أو أکثر هل یحلّ ذلک قال علیه السلام لا، هذا الرّبا محضاً. ولاحظ باب (23) جواز قبول الهدیّة والصّلة ممّن علیه الدّین من أبواب الدّین ج 23.

33475- (1) تهذيب 7/ 93: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 191: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عمّن ذكره عن أبان عن محمّد عن أبى عبداللّه عليه السلام تهذيب 7/ 93: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ وفضالة عن أبان عن محمّد الحلبىّ وابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ جميعاً تهذيب 7/ 119: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر وعلىّ بن خالد عن عبدالكريم عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شىء من الأشياء يتفاضل «1» فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد فأمّا نظرة «2» (فإنّه- فقيه) فلا تصلح. فقيه 3/ 176: روى أبان عن محمّد بن علىّ الحلبىّ وحمّاد بن عثمان عن عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول ما كان من طعام (وذكر مثله). تهذيب 7/ 118: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد بن أبى غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سمعته يقول ما كان من طعام (وذكر مثله). الدّعائم 2/ 42: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه (نحوه).

_____

(1). متفاضلًا- خ يب.

(2). نسيئة- خ يب.

33476- (2) العوالى 3/ 221: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

33477- (3) تهذيب 7/ 95: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطّعام والتّمر والزّبيب فقال لا يصلح شىء منه اثنان بواحد إلّاأن تصرفه نوعاً إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنان بواحد وأكثر (من ذلک- فقيه). فقيه 3/ 178: سأله (أى أبا عبداللّه عليه السلام) سماعة عن الطّعام (وذكر مثله) إلّاأنّ فيه من نوع إلى نوع آخر.

33478- (4) كافى 5/ 188: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلک هذا الّذى فيه بقفيزين من تمر أو أقلّ من ذلک أو أكثر يسمّى ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التّمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأمّا أن يخلط التّمر العتيق والبسر فلا يصلح والزّبيب والعنب مثل ذلک.

33479- (5) تهذيب 7/ 97: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 121: ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا

عبداللّه علیه السلام عن الزّیت بالسّمن اثنین بواحد قال یداَ بید لا بأس به وتقدّم فی ضمن روایة الحلبیّ (6) من باب (6) انّ الحنطة والشّعیر جنس واحد فی الرّبا مثله.
33480- (6) قرب الإسناد 265: عبداللّه بن الحسن العلوی عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل اشتری سمناً ففضل له فضل أیحلّ له أن یأخذ مکانه رطلًا أو رطلین زیتاً قال إذا اختلفا وتراضیا فلا بأس. وتقدّم فی روایة الدّعائم (18) من باب (2) انّ الرّبا لا یکون إلّافی مایکال أو یوزن ما یناسب ذلک. وفی روایة الحلبیّ (6) من باب (6) انّ الحنطة والشّعیر جنس واحد- قوله علیه السلام ویکره قفیز لوز بقفیزین وقفیز تمر بقفیزین ولکن صاع حنطة بصاعین تمر وصاع تمر بصاعین زبیب، وفی روایة محمّد بن مسلم (1) من باب (7) انّ البُرّ بالسّویق مثلًا بمثل لا بأس به قوله علیه السلام إذا اختلف الشّیئان فلا بأس به مثلین بمثل یداً بید. وفی روایة سماعة (6) من باب (9) حکم بیع التّمر بالرّطب قوله المختلف مثلان بمثل یداً بید لا بأس. ویأتی فی أحادیث باب (5) جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها فی بعض من أبواب السّلف ج 23 ما یناسب ذلک.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 488

33481- (1) كافى 5/ 188: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 97: أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن عبداللّه بن سنان قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول كان علىّ صلوات اللّه عليه يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لأنّ تمر خيبر أجودهما. «1»
33482- (2) تهذيب 7/ 94: صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر.
33483- (3) كافى 5/ 188: أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 96: الحسن بن محبوب عن سيف التّمّار قال قلت لأبى بصير أحبّ أن تسأل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما (بسر- كا) مطبوخ بقوصرة «2» فيها (تمر- كا) مشقّق قال فسأله أبو بصير عن ذلک فقال عليه السلام هذا مكروه فقال أبو بصير ولِمَ يكره فقال كان علىّ بن أبى طالب عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر (لأنّ تمر المدينة أدونهما «3»- كا) ولم يكن علىّ عليه السلام يكره الحلال.
وتقدّم فى رواية علىّ (6) من باب (2) انّ الرّبا لا يكون إلّافى المكيل والموزون قوله عليه السلام وما كيل او وزن ممّا أصله واحد فليس لبعضه فضل على بعض كيلًا بكيل أو وزناً بوزن وقوله عليه السلام فليس للقطن فضل على الغزل وأصله واحد فلا يصلح إلّامثلًا بمثل ووزناً بوزن الخ. وفى رواية محمّد بن قيس (7) من باب (6) انّ الحنطة والشّعير جنس واحد فى الرّبا قوله عليه السلام يكره وسقاً من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لِأنّ تمر المدينة أجودهما.
ويأتى فى باب (5) لزوم التّساوى فى الجنس الواحد وزناً من أبواب الصّرف ج 23 ما يناسب ذلک فلاحظ.

---

(1). لأنّ تمر المدينة أدونهما- يب.
(2). وعاء من قصب يرفع فيه التّمر ونحوه.
(3). والظّاهر أنّ الصحيح (لأنّ تمر المدينة أجودهما) حتّى يستقيم المعنى أو تكون العبارة (يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة فتأمّل).

(14) باب جواز أكل عوض الهديّة وإن زاد عليها

33484- (1) تهذيب 7/ 15: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن فقيه 3/ 174: إبراهيم بن عمر عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوله تعالى- «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ»- قال هو هديّتک إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلک ربا يؤكل. الدعائم 2/ 327: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه إلى قوله فذٰلک ربا.

33485- (2) كافى 5/ 145: تهذيب 7/ 17: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر اليمانى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الرّبا ربا‌آنِ ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأمّا الّذى يؤكل فهديّتک إلى الرّجل تطلب منه الثّواب أفضل منها فذلک الرّبا الّذى يؤكل وهو قول اللّه عز و جل «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ» وأمّا الّذى لا يؤكل فهو (الرّبا- كا) الّذى نهى اللّه عز و جل عنه وأوعد عليه النّار. المقنع 125: اعلم انّ الرّبا ربا‌آنِ (وذكر نحوه إلى قوله فلا يربو عند اللّه ثمّ قال) وربا لا يؤكل وهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها. الهداية 80: والرّبا ربا‌آنِ ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأمّا الّذى يؤكل فهديّتک إلى الرّجل تريد الثّواب أفضل منها وأمّا الّذى لا يؤكل فهو أن يدفع الرّجل (وذكر مثل ما فى المقنع وزاد) فهو الرّبا الّذى نهى اللّه عنه. فقه الرّضا عليه السلام 258: اعلم أنّ الرّبا ربا‌آنِ ربا يؤكل وربا لا يؤكل فأمّا الرّبا الّذى يؤكل فهو هديّتک إلى رجل يطلب الثّواب أفضل منه فأمّا الّذى لا يؤكل فهو ما يكال ويوزن فإذا دفع الرّجل (وذكر نحو ما فى الهداية).

33486- (3) فقيه 3/ 182: والرّبا ربا‌آنِ رباً يؤكل ورباً لا يؤكل فأمّا الّذى يؤكل فهو هديّتک إلى رجل تريد الثّواب أفضل منها وذلک قول اللّه عز و جل- «وَ مٰا آتَيْتُمْ مِنْ رِباً لِيَرْبُوَا فِى أَمْوٰالِ النّاسِ فَلٰا يَرْبُوا عِنْدَ اللّٰهِ»- وأمّا الّذى لا يؤكل فهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يردّ عليه أكثر منها فهذا الرّبا الّذى نهى اللّه عنه فقال «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِىَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ» عنى اللّه عز و جل أن يردّ آكل الرّبا

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 492

الفضل الّذى أخذه عن رأس ماله حتّى اللحم الّذى على بدنه ممّا حمله من الرّبا عليه أن يضعه فإذا وفق للتّوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه.

33487- (4) الدّعائم 2/ 327: عن علىّ عليه السلام انّه قال من السّحت

الهديّة يلتمس بها مهديها ما هو أفضل منها وذلک قول اللّه تعالى «وَ لٰا تَمْنُنْ تَسْتَكْثِرُ».

(15) باب عدم حرمة الرّبا بين الوالد والولد وبين السيّد والعبد والرّجل والأهل والمسلم والحربىّ مع أخذ المسلم الزّيادة وحكمه بين المسلم والذّمّىّ

33488- (1) تهذيب 7/ 18: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 147: حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح «1» عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 176: قال (أمير المؤمنين- كا يب) عليه السلام ليس بين الرّجل و (بين- فقيه) ولده رباً وليس بين السيّد و (بين- فقيه) عبده ربا.
33489- (2) كافى 5/ 147: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضرير تهذيب 7/ 17: استبصار 3/ 71: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير عن حريز عن زرارة (ومحمّد بن مسلم- يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال ليس بين الرّجل وولده و (لا- يب) بينه وبين عبده ولا بينه وبين أهله رباً إنّما الرّبا فيما بينک وبين ما لا تملک قلت فالمشركون بينى وبينهم ربا قال نعم قلت فإنّهم مماليک فقال إنّک لست تملكهم إنّما تملكهم مع غيرک أنت وغيرک فيهم سواء والّذى بينک وبينهم ليس من ذٰلک لأنّ عبدک ليس مثل عبدک وعبد غيرک (حمل الشّيخ رحمه الله المشركين فى الاستبصار على أهل الذّمّة تارة وأخرىٰ أن يأخذوا منّا الفضل ويعطونا بالنّقصان).
33490- (3) المقنع 126: فقه الرّضا عليه السلام 258: ليس بين الوالد وولده رباً ولا بين الزّوج والمرأة (ربا- فقه الرّضا) ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذّمّى.

---

(1). رباح- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 494
33491- (4) فقيه 3/ 178: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّى العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلک قال لا بأس. (ويأتى فى رواية علىّ بن جعفر (11) من باب (8) حكم ما إذا تعذّر وجود المسلم فيه من أبواب السّلف ج 23 مثله.)
33492- (5) وسائل 18/ 137: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام مثله وزاد قال وسألته عن رجل أعطى رجلًا مأة درهم يعمل بها على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقلّ أو أكثر هل يحلّ ذلک قال: لا، هذا الرّبا محضاً.
33493- (6) الجعفريّات 81: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليس بيننا وبين خدمنا رباً نأخذ منهم ألف

درهم ولا نعطيهم.
33494- (7) تهذيب 7/ 18: استبصار 3/ 70: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 147: حميد بن زياد عن الخشّاب عن ابن بقّاح «1» عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فقيه 3/ 176: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليس بيننا وبين أهل حربنا رباً (فإنّا- يب صا) نأخذ منهم (ألف درهم بدرهم ونأخذ منهم- كا يب صا) ولا نعطيهم.
33495- (8) فقيه 3/ 176: قال الصّادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذّمّىّ ربا ولا بين المرأة وبين زوجها ربا.

33496- (1) تهذيب 7/ 117: محمّد بن الحسن الصفّار عن السّندى بن الرّبيع قال حدّثنى محمّد بن سعيد المدائنى عن الحسن بن صدقة عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداک انّى أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدّنانير والدّراهم قال لا بأس به قلت وأنا أصرف الدّراهم بالدّراهم وأصير الغلّة وضحاً «2» وأصير الوضح غلّة «3» قال إذا كان فيها دنانير فلا بأس قال فحكيت ذلک لعمّار قال بن موسى الساباطى قال كذا قال لى أبوه ثمّ قال لى الدّنانير أين تكون قلت لاأدرى قال عمّار لى أبو عبداللّه عليه السلام تكون مع الّذى ينقص.

_____

(1). ابن رباح- يب.
(2). أى الدّرهم الصّحيح- المنجد.
(3). الدّرهم المغشوش- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 496

33497- (2) تهذيب 7/ 98: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الدّراهم بالدّراهم وعن فضل ما بينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلابأس.

33498- (3) السّرائر 479: ومن ذلک ما استطرفناه من كتاب مسائل الرّجال ومكاتباتهم إلى مولينا أبى الحسن علىّ بن محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام والأجوبة من ذلک وعنه عن طاهر قال كتبت إليه أسأله عليه السلام عن الرّجل يعطى الرّجل مالاً يبيعه به شيئاً بعشرين درهماً ثمّ يحوّل عليه الحول ولا يكون عنده فيبيعه شيئاً آخر فأجابنى ماتبايعه النّاس حلالاً ومالم يتبايعوه فرِبَآء.

33499- (4) الدّعائم 2/ 38: عن جعفر بن محمّد عليهم السلام انّه سئل عن الرّجل يستبدل الدّنانير الشّاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن فيقوله الصّيرفىّ لا ابدّل لک حتّى تبدلنى دراهم يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن قال لابأس به قيل له انّ الصّيرفى إنّما يطلب فضل اليوسفيّة على الغلّة قال إذا كان وزناً بوزن يداً بيد فلابأس به قيل له فماترى فى الرّجل يشترى ألف درهم ودينارا بألفى درهم قال لابأس بذلک إنّ أبى رضوان اللّه عليه كان أجرأ على أهل المدينة منّى وكان يقول هذا فيقولون يا أبا جعفر هذا الفرار من الرّبا لوجاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم فكان يقول نعم الشّىء الفرار من الحرام إلى الحلال وقال له رجل رحمک اللّه واللّه إنّک لتعلم انّک لو أخذت دينارا والصّرف تسعة عشر فدرت المدينة كلّها على أن تجد من يعطيک فيها

عشرين لما وجدته وماهذا إلّافرار من الرّبا قال صدقت هو فرار من باطل إلىالحقّ.
33500- (5) البحار 103/ 121: الخرائج قال أبو هاشم أدخلت الحجّاج بن سفيان العبدى على أبى محمّد عليه السلام فسأله المبايعة قال ربّما بايعت النّاس فتوضّعتهم المواضعة إلى الأصل قال لابأس الدّينار بالدّينارين بينهما خرزة فقلت فى نفسىهذا شبه ما يفعله المربيّون فالتفت إلىّ فقال إنّما الرّبا الحرام ما قصد به الحرام فإذا جاوز حدود الرّبا وزوى عنه فلابأس الدّينار بالدّينارين يداً بيد ويكره أن لا يكون بينهما شى ء يوقع عليه البيع.
وتقدّم فى أحاديث باب (43) انّه يجوز أن يبيع الشّىء بأضعاف قيمته واشتراط قرض أو تأجيل دين من أبواب البيع ج 22، ويأتى فى أحاديث باب (6) انّه إذا حصل التّفاضل فى
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 498
الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه من أبواب الصّرف ج 23 ما يناسب ذلک فراجع.

33501- (1) كافى 5/ 144: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يأكل الرّبا وهو يرى أنّه له حلال قال لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فإذا أصابه متعمّداً فهو بمنزلة الّذى «1» قال اللّه عز و جل تهذيب 7/ 15: ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن الرّجل يأكل الرّبا (وذكر مثله).
33502- (2) وسائل 18/ 131: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أكل رباً لا يرى إلّاأنّه حلال قال لا يضرّه حتّى يصيبه متعمّداً فهو ربا.
33503- (3) كافى 5/ 145: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) أحمد بن محمّد عن الوشّاء عن أبى المعزا «2» عن الحلبىّ تهذيب 7/ 16: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- يب) عن الحلبىّ قال فقيه 3/ 175: قال أبو عبداللّه عليه السلام كلّ رباً أكله النّاس بجهالة ثمّ تابوا فإنّه يقبل منهم إذا عرف «3» منهم التّوبة وقال عليه السلام لو انّ رجلًا ورث من أبيه مالًا وقد عرف «4» انّ فىذلک المال رباً ولكن قد اختلط فى التّجارة بغيره (حلال- كا) كان «5» حلالًا طيّباً فليأكله وإن عرف منه شيئاً (معزولًا- يب فقيه) انّه رباً فليأخذ رأس ماله وليردّ الرّبا «6» (و (قال عليه السلام- فقيه) أيّما رجل أفاد مالًا كثيراً قد أكثر فيه من الرّبا فجهل ذلک ثمّ عرفه بعد فأراد ان ينزعه «7» فيما مضى فله ويَدَعه فيما يستأنف- كا فقيه).

---

(1). بالمنزلة الّتى- خ.
(2). أبى المغرا- خ.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

(3). عرفت- خ.
(4). وقد علم- فقيه.
(5). فإنّه له حلال طيّب- فقيه. يب.
(6). الزّيادة- يب.
(7). أن ينزع ذلک منه فما مضى- فقيه.

33504- (4) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 162: أبى قال وقال أبو عبداللّه عليه السلام لايكون الرّبا إلّا فيما يوزن أو يكال ومن أكله جاهلًا بتحريم اللّه له لم يكن عليه شىء.
33505- (5) الهداية 80: ومن أكل الرّبا جهالة وهو لا يعلم أنّه حرام فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لايعلم ومن عاد فاولئک من أصحاب النّار.
33506- (6) كافى 5/ 146: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أربا بجهالة ثمّ أراد أن يتركه فقال امّا مامضى فله وليتركه فيما يستقبل ثمّ قال إنّ رجلًا أتى أبا جعفر عليه السلام فقال انّى قد ورثت مالًا وقد علمت انّ صاحبه كان يربو وقد سألت فقهاء أهل العراق وفقهاء أهل الحجاز فذكروا انّه لا يحلّ أكله فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعرف منه شيئاً معزولًا تعرف أهله وتعرف انّه رباً فخذ رأس مالک ودع ماسواه وإن كان المال مختلطاً فكله هنيئاً مريئاً فإنّ المال مالک واجتنب ما كان يصنع صاحبک فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد وضع مامضى من الرّبا فمن جهله وسعه أكله فإذا عرفه حرم عليه أكله فإن أكله بعد المعرفة وجب عليه ماوجب على آكل الرّبا. السّرائر 483: ومن ذلک ما استطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه آلاف التّحيّة والثّناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرّواية أحد الأركان الأربعة فى عصره خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل أكل الرّبا بجهالة ثمّ أراد أن يتركه (وذكر نحوه).
33507- (7) كافى 5/ 145: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 16:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال أتى رجل أبى «1» فقال إنّى ورثت مالًا وقد علمت انّ صاحبه الّذى ورثته منه قد كان يربو «2» وقد أعرف «3» انّ فيه ربا واستيقن ذلک وليس يطيب لى حلاله لحال علمى فيه وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحلّ (لک- يب فقيه) أكله (من أجل مافيه- يب فقيه) فقال

---

(1). إلى أبى عبداللّه عليه السلام- يب.
(2). يربى- يب فقيه.
(3). وقد عرفت- يب.

(لهِ- يب فقِيه) ِأبو جعفرٍ عليه السلام إن كنت تعلم «1» بأنّ فيه مالًا فيه

مالًا معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأس مالک وردّ ماسوى ذلک وإن کان مختلطاً فکله هنيئاً (مريئاً- کا) فإنّ المال مالک واجتنب ما کان يصنع صاحبه فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد وضع ما مضى من الرّبا وحرّم (عليهم- کا يب) مابقى فمن جهله وسع له جهله حتّى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه فيه العقوبة إذا رکبه کما يجب على من يأکل الرّبا. فقيه 3/ 175: قال (أبو عبداللّه) عليه السلام أتى رجل إلى أبى جعفر عليه السلام فقال إنّى ورثت مالًا (وذکر مثله).

33508- (8) تهذيب 7/ 15: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال دخل رجل على أبى جعفر عليه السلام من أهل خراسان قد عمل بالرّبا حتّى کثر ماله ثمّ انّه سأل الفقهاء فقالوا ليس يقبل منک شىء إلّاأن تردّه إلى أصحابه فجاء إلى أبى جعفر عليه السلام فقصّ عليه قصّته فقال له أبو جعفر عليه السلام مخرجک من کتاب اللّه عز و جل «فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ» والموعظة التّوبة. تفسير العيّاشىّ 1/ 152: عن محمّد بن مسلم انّ رجلًا سأل أبا جعفر عليه السلام وقد عمل بالرّبا حتّى کثر ماله بعد أن سأل غيره من الفقها فقالوا له ليس يقيک «2» منک شىء إلّاأن تردّه (وذکر نحوه).

33509- (9) تفسير العيّاشىّ 152: عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه «فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ وَ أَمْرُهُ إِلَى اللّٰهِ»- قال الموعظة التّوبة.

33510- (10) مجمع البيان 390: قال الباقر عليه السلام من أدرک الإسلام وتاب ممّا کان عمله فى الجاهليّة وضع اللّه عنه ماسلف.

33511- (11) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 161: أبى قال انّ رجلًا أربى دهراً من الدّهر فخرج قاصداً أبا جعفر عليه السلام فسأله عن ذلک فقال له مخرجک من کتاب اللّه يقول اللّه «فَمَنْ جٰاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهىٰ فَلَهُ مٰا سَلَفَ» والموعظة هى التّوبة فجهله بتحريمه ثمّ معرفته به فما مضى فحلال وما بقى فليحفظ «3».

---

(1). تعرف انّ- يب.

(2). فى البحار نقلًا عن العيّاشىّ- يقبل.

(3). فليستحفظ- ئل خ.

33512- (12) مجمع البيان 1/ 392: روى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام انّ الوليد بن المغيرة کان يربى فى الجاهليّة وقد بقى له بقايا على ثقيف فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت الآية «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا».

(13) المقنع 125: وربا لايؤكل وهو أن يدفع الرّجل إلى الرّجل عشرة دراهم على أن يُردّ عليه أكثر منها وهو قول اللّه عز و جل «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَ ذَرُوا مٰا بَقِيَ مِنَ الرِّبٰا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ إِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ» يعنى أن يردّ آكل الرّبا على صاحبه الفضل الّذى أخذه عن رأس ماله وروى حتّى اللّحم الّذى على بدنه عليه أن يضعه فإذا وفق للتّوبة أدمن دخول الحمّام لينقص لحمه عن بدنه. فقه الرّضا عليه السلام 258: (نحوه). وتقدّم نحوه فى مقطوعة الصّدوق (3) من باب (14) جواز أكل عوض الهديّة وإن زاد عليها ج 23. ولاحظ باب (10) انّ من أصاب مالاً فلايعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس من أبواب فرض الخمس ج 10.

(18) باب ماورد فى أنّ ربا الجاهليّة موضوع

33514- (1) العوالىّ 2/ 137: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله الا إنّ كلّ ربا فى الجاهليّة موضوع وأوّل ربا أضعه ربا العبّاس وكلّ دم فى الجاهليّة مطلول وأوّل دم أطلّه دم ربيعة بن الحارث بن عبدالمطّلب.

(19) باب ماورد فی أنّ الوزن وزن مکّة والمکیال مکیال المدینة

33515- (1) العوالی 156: وقال صلی الله علیه و آله الوزن وزن مکّة والمکیال مکیال المدینة.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 506

أبواب الصّرف وماينا سبه

(1) باب تحريم التّفاضل فى بيع الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب وجوازه فى بيع أحدهما بالآخر

33516- (1) تهذيب 7/ 98: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لاتبيعوا درهمين بدرهم قال ومنع التّصريف وقال من كان عنده دراهم فسول «1» فليبعهنّ بأثمانهنّ بما شاء من المتاع.
33517- (2) كافى 5/ 246: أبوعلىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الدّراهم بالدّراهم والرّصاص فقال الرّصاص باطل.
33518- (3) الدّعائم 2/ 37: عن علىّ عليه السلام انّه سئل عن الدّراهم بالدّرهمين يداً بيد قال ذلک الرّبا العجلان «2».
33519- (4) تهذيب 7/ 98: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 183: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الفضّة بالفضّة مثلًا بمثل «3» (والذّهب بالذّهب مثل بمثل- فقيه) ليس فيه زيادة ولا نقصان «4» الزّائد والمستزيد فى النّار. الدّعائم 2/ 37: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحو ما فى فقيه.

---

(1). أى الردىّ من كلّ شىء.
(2). اى المسرع.
(3). مثل بمثل- فقيه.
(4). ولا نظرة- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 508
33520- (5) تهذيب 7/ 98: الحسين بن سعيد عن النّضر عن إبراهيم بن عبدالحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول الذّهب بالذّهب والفضّة بالفضّة بينهما هو الرّبا المنكر.
33521- (6) تهذيب 7/ 98: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال فى الورق بالورق وزناً بوزن والذّهب بالذّهب وزناً بوزن.
33522- (7) فقيه 4/ 5: أمالى الصّدوق 347: بالإسناد المتقدّم عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى ونهى صلى الله عليه و آله عن بيع الذّهب بالذّهب زيادة إلّاوزناً بوزن.
33523- (8) العوالى 391: قال صلى الله عليه و آله لاتبيعوا الذّهب بالذّهب إلّامثلًا بمثل. وتقدّم فى رواية محمّد بن علىّ (18) من باب (10) أنواع السّحت من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام ونهى صلى

الله عليه و آله عن صرف الذّهب بالذّهب بالفضّة بينهما فضل. وفى رواية عمر بن يزيد (1) من باب (38) حكم بيع المضطرّ من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله ومماالرّبا قال دراهم بدراهم مثلين بمثل وحنطة بحنطة مثلين بمثل. وفى رواية الدّعائم (42) من باب (1) تحريم أخذ الرّبا من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب مثلًا بمثل يداً بيد فمن زاد واستزاد فقد أربى الخ. ولاحظ باب (2) انّ الرّبا لايكون إلّافيما يكال أو يوزن. وفى رواية فقه الرّضا عليه السلام (8) من باب (7) انّ البُرّ بالسّويق مثلًا بمثل لابأس به مايدلّ على ذلک فراجع.

ولاحظ باب (12) جواز بيع المختلفين متفاضلًا ومتساوياً، وباب (16) مايتخلّص به من الرّبا فإنّه يناسب المقام. ويأتى فى باب (6) انّه إذا حصل التّفاضل فى الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص شىء من غير جنسه من أبواب الصّرف، ج 23 وباب (11) أنّ المغشوش إذا بيع بجنسه فلابدّ من زيادة تقابل الغشّ، وباب (16) اشتراط التّقابض فى المجلس فى صحّة الصّرف ماينا‌سب ذلک.

(2) باب جواز بيع تراب الصّياغة من الذّهب والفضّة بهما وبالطّعام والصّدقة بثمنه وجواز شراء تراب المعادن بالدّنانير

33524- (1) كافى 5/ 250: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 111: أحمد (بن محمّد- يب) بن أبى عبداللّه عن علىّ بن حديد عن علىّ بن ميمون الصّائغ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 510
يكنس من التّراب فأبيعه فما أصنع به قال تصدّق به فأمّا لک وأمّا لأهله (قال- كا) قلت فإنّ فيه ذهباً وفضّة وحديداً فبأىّ شىء أبيعه قال (قال- خ) بعه بطعام قلت فإن كان لى قرابة محتاج أعطيه منه قال نعم.
33525- (2) تهذيب 6/ 383: محمّد بن أحمد بن يحيى عن عمران عن أيّوب عن صفوان عن علىّ الصّائغ قال سألته عن تراب الصّواغين وانا نبيعه قال أما تستطيع أن تستحلّه من صاحبه قال قلت لا إذا أخبرته اتّهمنى قال بعه قلت بأىّ شىء نبيعه قال بطعام قلت فأىّ شىء أصنع به قال تصدّق به أمّا لک وأمّا لأهله قلت إن كان ذا قرابة محتاجاً فأصله قال نعم.
33526- (3) الدّعائم 2/ 23: عن جعفرٍ بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لابأس بشراء تراب المعادن بالدّنانير يداً بيد ولاخير فيه بنسيئة. وتقدّم فى رواية مصدّق بن صدقة (1) من باب (10) جواز شراء الذّهب بترابه من المعدن من أبواب البيع وشروطه ج 22 قوله سألت أبا الحسن عليه السلام عن شراء الذّهب بترابه من المعدن قال لابأس به.

33527- (1) كافى 5/ 251: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج تهذيب 7/ 113:
استبصار 3/ 98: الحسين بن سعيد عن سعدان بن مسلم عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألته عن السّيوف المحلّاة فيها الفضّة تباع بالذّهب إلى أجل مسمّى فقال إنّ النّاس لم يختلفوا فى النّساء «1» انّه الرّبا إنّما اختلفوا فى اليد باليد فقلت (له- صا) فيبيعه «2» بدراهم بنقد فقال كان أبى يقول يكون معه عرض أحبّ إلىّ فقلت له إذا كانت الدّراهم الّتى تعطى أكثر من الفضّة الّتى فيها فقال وكيف لهم بالإحتياط «3» بذلک قلت (له- كا) فإنّهم يزعمون انّهم يعرفون ذلک فقال إن كانوا يعرفون ذلک فلا بأس وإلّا فإنّهم يجعلون معه العرض أحبّ إلىّ.

_____

(1). النّساء: النّسيئة.
(2). فنبيعه- يب.
(3). بالاحاطة- الدّعائم.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 512
الدّعائم 2/ 40: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن السّيوف المحلّاة وما أشبه ذلک ممّا تخالط الفضّة فيه العروض تباع بالذّهب (وذكر نحوه).
33528- (2) كافى 5/ 250: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 114: استبصار 3/ 99: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد «1» عن أبان (بن عثمان- كا) عن محمّد (بن مسلم- يب) قال سئل عن السّيف المحلّى والسّيف الحديد المموّه (بالفضّة- يب صا) يبيعه «2» بالدّراهم قال نعم وبالذّهب «3» وقال انّه يكره أن يبيعه بنسيئة وقال إذا كان الثّمن أكثر من الفضّة فلابأس.
33529- (3) تهذيب 7/ 112: استبصار 3/ 97: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس ببيع السّيف المحلّى بالفضّة بنسأ إذا نقد ثمن فضّته وإلّا فاجعل ثمن فضّته طعاماً ولينسئه إن شاء.
33530- (4) تهذيب 7/ 113: استبصار 3/ 99: الحسن بن محمّد ابن سماعة عن جعفر عن أبيه عن إسحاق بن عمّار قال أظنّه عن عبداللّه بن جذاعة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن السّيف المحلّى بالفضّة يباع بنسيئة قال ليس به بأس لأنّ فيه الحديد (ة- يب) والسّير «4».

33531- (5) كافى 5/ 250: (عدة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 112: استبصار 3/ 97: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن بيع السّيف المحلّى بالنّقد فقال لابأس (به- كا) قال وسألته عن بيعه بالنّسيئة «5» فقال إذا نقد مثل ما فى فضّته فلابأس به أو ليعطى الطّعام.
33532- (6) تهذيب 7/ 113: استبصار 3/ 98: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن منصور الصّيقل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن السّيف المفضّض يباع بالدّراهم فقال إذا كانت فضّته أقلّ من النّقد فلابأس وإن كانت فضّته أكثر فلا يصلح.
تهذيب 7/ 113: استبصار 3/ 98: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن السّيف (وذكر مثله) إلّاأنّ فيهما وإن كانت أكثر فلايصلح.

---

(1). فضالة- يب صا.
(2). نبيعه- يب صا.
(3). فقال بع بالذّهب- يب صا.
(4). السّير: قدة من الجلد مستطيلة ج سيور- المنجد.
(5). عن بيع النّسيئة- صا يب.

33533- (7) تهذيب 7/ 113: استبصار 3/ 98: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر وصالح بن خالد عن جميل «1» عن منصور الصّيقل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له السّيف أشتريه وفيه الفضّة تكون الفضّة أكثر وأقلّ قال لا بأس به. (هذا خلاف مانقلناه فى الرواية السابقة عن الصّيقل وقال فى الاستبصار فالوجه فى هذه الرواية أن يكون وَهَماً من الراوى).
33534- (8) كافى 5/ 251: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن أبى محمّد الأنصارى تهذيب 7/ 111: أحمد بن محمّد عن أبى محمّد الأنصارى عن (عبداللّه- كا) ابن سنان قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يكون لىعليه الدّراهم فيعطينى المكحلة فقال الفضّة بالفضّة وماكان من كحل فهو دين عليه (حتّى- كا يب 111) يردّه عليک يوم القيامة.
تهذيب 6/ 197: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى العبيدى عن عبداللّه بن إبراهيم الأنصارى عن ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له الرّجل يكون لى عليه الدّراهم (وذكر مثله).
33535- (9) قرب الإسناد 262: عبداللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الفضّة فى

الخوان والقصعة والسّيف والمنطقة والسّرج واللّجام يباع بدراهم أقلّ من الفضّة أو أكثر يحلّ قال تباع الفضّة بدنانير وما سوى ذلک بدراهم. وسائل 18/ 201: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه.
33536- (10) مستدرک 13/ 353: العلّامة الحلّى في التّذكرة عن عطاء بن يسار انّ معاوية باع سقاية من ذهب (أو ورق- خ) بأكثر من ورقها فقال أبو الدّرداء سمعت النّبىّ صلى الله عليه و آله ينهى عن مثل هذا إلّامثلًا بمثل فقال له معوية ما أرى بهذا بأساً قال أبو الدّرداء من يعذرنى من هذا أخبره عن النّبىّ صلى الله عليه و آله ويخبرنى عن رأيه واللّه لاسكنت بأرض أنت فيها ثمّ قدم أبو الدّرداء على عمر فذكر له ذلک فكتب عمر إلى معوية أن لا تبع ذلک إلّاوزناً بوزن مثلًا بمثل.
33537- (11) فقه الرّضا عليه السلام 259: ولو باع ثوباً يسوى عشرة دراهم بعشرين درهماً أو خاتماً مايسوى درهم بعشر مادام عليه فصّ لايكون شيئاً فليس بالرّبا.

---

(1). وجميل- صا.

(4) باب جواز بيع الأسرب بالفضّة وإن كان فيه يسير منها

33538- (1) كافى 5/ 248: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 111: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الأسرب يشترى بالفضّة قال إن «1» كان الغالب عليه الأسرب فلابأس (به- كا).

33539- (2) كافى 5/ 251: تهذيب 7/ 111: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية أو «2» غيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن جوهر «3» الأسرب وهو إذا خلّص كان فيه فضّة أيصلح أن يسلم الرّجل فيه الدّراهم المسمّاة فقال إذا كان الغالب عليه إسم الأسرب فلابأس بذلک يعنى لايعرف إلّابالأسرب.

(5) باب لزوم التّساوى فى الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصّنفين أجود وجواز اشتراط الصّرف فى بيع أو صرف

33540- (1) تهذيب 7/ 104: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يستبدل الشّاميّة بالكوفيّة وزناً بوزن قال لابأس به.
33541- (2) كافى 5/ 247: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان تهذيب 7/ 104: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يستبدل الكوفيّة بالشّاميّة وزناً بوزن فيقول الصّيرفى لا أبدّل لک حتّى تبدّل لى «4» يوسفيّة بغلّة وزناً بوزن فقال لابأس (به- يب) فقلنا انّ الصّيرفى إنّما طلب فضل اليوسفيّة على الغلّة فقال لابأس به. (وتقدّم نحوه فى رواية الدّعائم (4) من باب (16) ما يتخلّص به من الرّبا من أبوابه ج 23).

---

(1). فقال إذا- يب.
(2). وغيره- يب.
(3). جواهر- يب.
(4). حتّى تبدلنى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 518
وتقدّم فى باب (13) عدم جواز التّفاضل فى أصناف الجنس الواحد الرّبوى من أبواب الرّبا ج 23 ما يناسب ذلک، وكذا فى أحاديث باب (1) تحريم التّفاضل فى بيع الفضّة بالفضّة من أبواب الصّرف ج 23. ويأتى فى رواية الحلبىّ (8) من باب (7) من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم قوله عليه السلام اشترى أبى أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم.

33542- (1) تهذيب 7/ 106: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر فلابأس به.
33543- (2) تهذيب 7/ 105: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألته عن الرّجل يأتى بالدّراهم إلى الصّيرفى فيقول له آخذ منک المأة بمأة وعشرة أو بمأة وخمسة حتّى يراضيه على الّذى يريد فإذا فرغ جعل مكان الدّراهم الزّيادة ديناراً أو ذهباً ثمّ قال له قد رادتک البيع وإنّما أبايعک على هذا لأنّ الأوّل لايصلح أو لم يقل ذلک وجعل ذهباً مكان الدّراهم فقال إذا كان إجراء البيع على الحلال فلا بأس بذلک قلت فإن جعل مكان الذّهب فلوساً فقال ماأدرى ماالفلوس.
33544- (3) كافى 5/ 247: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 7/ 104: ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان محمّد بن المنكدر يقول لأبى يا أبا جعفر «1» رحمک اللّه واللّه لنعلم انّک «2» لو أخذت ديناراً والصّرف بثمانية عشر فدرت المدينة (كلّها- يب) على أن تجد من يعطيک عشرين ماوجدته وما هذا إلّافراراً وكان أبى يقول صدقت واللّه ولكنّه فرار من باطل إلى حقّ.

---

(1). لأبى جعفر عليه السلام- يب.
(2). واللّه انّک لتعلم انّک- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 520
33545- (4) كافى 5/ 246: محمّد بن يحيى عن محمّدبن الحسين عن صفوان تهذيب 7/ 104:
عنه «1» عن فقيه 3/ 185: صفوان (بن يحيى- فقيه) عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألته عن الصّرف فقلت له (إنّ- يب فقيه) الرّفقة ربّما عجّلت (فخرجت- كا يب) فلم نقدر على الدمشقيّة والبصريّة وإنّما يجوز بسابور «2» الدّمشقيّة والبصريّة (فقال وما الرّفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فإذا عجلوا فربّما لم نقدر على الدّمشقيّة والبصريّه- كا يب) فبعثنا بالغلّة فصرفوا ألفاً وخمسين «3» (درهم- خ كا) منها بألف من الدمشقيّة (والبصريّة- كا يب) فقال لا خير فى هذا «4» أفلا تجعلون فيها «5» ذهباً لمكان زيادتها فقلت له أشترى ألف درهم وديناراً بألفى درهم فقال لا بأس (بذلک- كا يب) انّ أبى عليه السلام كان أجرأ على أهل المدينة منّى وكان يقول «6» هذا فيقولون إنّما هذا الفرار (و- فقيه) لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار وكان عليه

السلام «7» يقول (لهم- كا يب) نعم الشّىء الفرار من الحرام إلى الحلال. كافى: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبى عمير عن عبدالرّحمان بن الحجّاج مثله.
33546- (5) تهذيب 7/ 106: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يجىء إلى صيرفىّ ومعه دراهم يطلب أجود منها فيقاوله على دراهمه يزيده كذا وكذا بشىء قد تراضيا عليه ثمّ يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثمّ يبيعه الدّنانير بتلك الدّراهم على ما تقاولا عليه أوّل مرّة قال أليس ذلک برضى منهما جميعاً قلت بلى قال لا بأس.
33547- (6) تهذيب 7/ 105: الحسين بن سعيد عن صفوان وعلىّ بن النّعمان وعثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كان أبى بعثنى بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق وأمرنى أن أقول له أن يبيعها فإذا باعها أخذ ثمنها فاشترى لنا بثمنها دراهم مدنيّة.

---

(1). فى يب قبل هذه الرّواية الحسن بن محبوب وقبل رواية ابن محبوب الحسين بن سعيد ويحتمل قويّاً رجوع الضّمير إلى حسين بن سعيد.
(2). بنيسابور- فقيه- بيننا بورق الدّمشقيّة- خ ل فقيه.
(3). فصرفوا الالف والخمسين منها- فقيه.
(4). فيها- فقيه.
(5). معها- يب.
(6). فكان يفعل- فقيه.
(7). فكان عليه السلام- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 522
33548- (7) الدّعائم 2/ 38: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام بعثنى أبى عليه السلام بكيس فيه ألف درهم إلى رجل صرّاف من أهل العراق ليعطيه أفضل منها وقال لى قل له يبيعها بدنانير فإذا قبضها ودفع الدّراهم فليشتر لنا بالدّنانير الّتى قبض حاجتنا من الدّراهم. وتقدّم فى رواية أبى بصير (2) من باب (16) ما يتخلّص به من الرّبا من أبوابه ج 23 قوله سألته عن الدّراهم بالدّراهم وعن فضل مابينهما فقال إذا كان بينهما نحاس أو ذهب فلا بأس. ولاحظ ساير أحاديث الباب، وباب (3) حكم بيع الأشياء المصوّغة من الذّهب والفضّة والمحلّاة بهما من أبواب الصّرف ج 23. ويأتى فى باب (10) جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم، وباب (12) انّ الفضّة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلّا بالذّهب ماياسب ذلک فلاحظ.

33549- (1) كافى 5/ 245: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل تكون عليه دنانير قال لابأس أن يأخذ قيمتها «1» دراهم تهذيب 7/ 102: استبصار 3/ 96: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان‌عن الحلبىّ و (ابن أبى عمير عن- صا) حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).

33550- (2) كافى 5/ 246: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ تهذيب 7/ 102: استبصار 3/ 96: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال سألته- كا) عن «2» الرّجل يكون له الدّين دراهم معلومة إلى أجل فجاء الأجل وليس عند (الرّجل- كا) الّذى (حلّ- يب صا) عليه الدّراهم فقال (له- يب صا) خذ منّى دنانير بصرف اليوم قال لابأس به.

---

(1). بثمنها- يب صا.

(2). فى- يب صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 524

33551- (3) تهذيب 7/ 114: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد ابن أبى غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه دين دراهم معلومة فجاء الأجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول لغريمه خذ منّى دنانير بصرف اليوم قال لابأس.

33552- (4) تهذيب 7/ 102: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل اتبع «1» على آخر بدنانير ثمّ أتبعها على آخر بدنانير هل يأخذ منه دراهم بالقيمة فقال لابأس بذلك إنّما الأوّل والآخر سواء.

33553- (5) قرب الإسناد 262: عبداللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على رجل دنانير فيأخذ (ها- خ) بسعرها ورقاً قال لا بأس.

33554- (6) العوالى 152: وسئل صلى الله عليه و آله عمّن باع بالدّنانير فأخذ عوضها دراهم أو بالدّراهم فأخذ «2» عوضها دنانير يأخذ هذه عن هذه فقال لابأس يأخذها بسعر يومها مالم يفترقا وبينهما شىء.

33555- (7) كافى 5/ 249: تهذيب 7/ 112: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال أبى

اشترى أرضاً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كلّ دينار بعشرة دراهم.
33556- (8) الدّعائم 2/ 40: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه رخّص فى اقتضاء الدّراهم من الدّنانير والدّنانير بالدّراهم.
33557- (9) الدّعائم 2/ 40: روى الصّادق عن أبيه عن آبائه انّ عليّاً عليه السلام سئل عن ذلک فقال قد كرّه أن يقبض المسلف إلّاما أسلف فإن تراضيا من ذلک على أمر أراد به الرّفق من أحدهما لصاحبه فلابأس إذا كان بسعر معلوم. وتقدّم فى رواية الحلبىّ (9) من باب (1) ثبوت خيار المجلس من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال له أعطيک ورقاً بكلّ دينار عشرة دراهم فباعه بها. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وباب (18) حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيّر السِّعر ما يناسب ذلک. وفى أحاديث باب (11) انّ

---

(1). أى أحال رجلًا على آخر.
(2). فيأخذ- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 526
من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم من أبواب الضَّمان ج 23 ما يدلّ على ذلک.

33558- (1) كافى 5/ 245: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن تهذيب 7/ 102: (الحسن- يب) ابن محبوب فقيه 3/ 186: عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يكون للرّجل عندى (من- فقيه) الدّراهم (الوضح- كا فقيه) فيلقانى فيقول (لى- كا) كيف سعر الوضح اليوم فأقول ((له- كا) كذا وكذا- كا يب) فيقول أليس لى عندک كذا وكذا ألف درهم وضحاً «1» فأقول بلى «2» فيقول (لى- كا) حوّلها إلى «3» دنانير بهذا السّعر وأثبتها لى عندک فماترى فى هذا فقال (لى- كا يب) إذا كنت قد استقصيت له السّعر يومئذ فلا بأس بذلک (قال- فقيه) فقلت انّى لم أوازنه ولم أناقده (و- يب) إنّما كان كلام بينىوبينه «4» فقال أليس الدّراهم من عندک والدّنانير من عندک قلت بلى قال فلا بأس (بذلک- كا فقيه).

33559- (2) كافى 5/ 247: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمّار عن عبيد بن زرارة قال سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون لى عنده دراهم فآتيه فأقول حوّلها دنانير من غير أن أقبض شيئاً قال لا بأس قلت يكون لى عنده دنانير فآتيه فأقول حوّلها لى دراهم وأثبتها عندک ولم أقبض منه شيئاً قال لا بأس. تهذيب 7/ 103: الحسين بن سعيد «5» عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون لى عنده دراهم فآتيه فأقول خذها وأثبتها عندک ولم أقبض شيئاً قال لابأس. (والظاهر انّ المراد من هذه مايستفاد ممّا قبلها).

---

(1). وضح- فقيه.
(2). نعم- يب فقيه.
(3). لى- يب.
(4). منّى ومنه- يب فقيه.
(5). أورده فى يب بقوله عنه وقبله رواية عن الحسين بن محبوب وقبل رواية ابن محبوب عدّة روايات عن الحسين بن سعيد ورجوع الضّمير إلى كلّ منهما محتمل.

33560- (3) تهذيب 7/ 103: الحسين بن سعيد (2) عن فضالة عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الصّيرفى مأة دينار ويكون للصّيرفى عنده ألف درهم فيقاطعه

عليها قال لابأس به.
وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلک فراجع.

(9) باب جواز إنفاق الدّراهم المحمول عليها والنّاقصة إن كانت معلومة وحكم الستوق والمزيبقة والمكحلة

33561- (1) تهذيب 7/ 108: استبصار 3/ 96: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن شعيب عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الدّراهم المحمول عليها «1» فقال لابأس بإنفاقها.
33562- (2) كافى 5/ 252: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 7/ 108: استبصار 3/ 96: ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى إنفاق الدّراهم المحمول عليها فقال إذا كان الغالب عليها الفضّة فلابأس (بإنفاقها- يب صا).
33563- (3) الدّعائم 2/ 29: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها قال (وذكر مثله ثمّ قال) وقال فى السّتوق وهو المطبق عليه الفضّة وداخله نحاس يقطع ولا يحلّ أن ينفق وكذلك المزيبقة والمكحلة.
33564- (4) تهذيب 7/ 108: استبصار 3/ 96: ابن أبى عمير عن الحسن بن عطيّة عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن إنفاق الدّراهم المحمول عليها فقال إذا جازت الفضّة الثّلثين «2» فلابأس.
33565- (5) كافى 5/ 253: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 109 استبصار 3/ 97: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن رئاب قال لأعلمه إلّاعن محمّد بن مسلم قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يعمل الدّراهم يحمل عليها النّحاس أو غيره ثمّ يبيعها فقال إذا (كان- كا) بيّن «3» (النّاس- كا) ذلك فلا بأس.

_____

(1). المحمول عليها: المغشوشة.
(2). المثلين- خ يب.
(3). بَيْنَ- كا خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 530
33566- (6) تهذيب 7/ 108: استبصار 3/ 96: ابن أبى نصر عن رجل عن فقيه 3/ 184:
محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال جاء (ه- صا) رجل من (أهل- فقيه) سجستان فقال (له- يب صا) انّ عندنا دراهم يقال لها الشّاهيّة «1» تحمل على الدّرهم دانقين «2» فقال لا بأس به (إذا كان- يب صا) يجوز.
33567- (7) كافى 5/ 253: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن الفضل أبى العبّاس قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن

الدّراهم المحمول عليها فقال إذا أنفقت ما يجوز بين أهل البلد فلابأس وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل البلد فلا.
33568- (8) كافى 5/ 253: محمّد بن يحيى عمّن حدّثه عن جميل عن حريز بن عبداللّه قال كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام فدخل عليه قوم من أهل سجستان فسألوه عن الدّراهم المحمول عليها فقال لابأس إذا كان جوازاً لمصر.
33569- (9) تهذيب 7/ 109: استبصار 3/ 97: ابن أبى عمير عن علىّ الصّيرفى عن المفضّل بن عمر الجعفى قال كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام فألقى بين يديه دراهم فألقى الىّ درهماً منها فقال ايش هذا فقلت ستوق فقال وما السّتوق فقلت طبقتين «3» فضّة وطبقة (من- يب) نحاس وطبقة من فضّة فقال اكسرها فإنّه لايحلّ بيع هذا ولا إنفاقه (قال الشّيخ فالوجه فى هذا الخبر انّه لا يجوز إنفاق هذه الدّراهم إلّابعد أن يبيّن انّها كذلک لأنّه متى لم يبيّن يظنّ الآخذ لها انّها جياد).
33570- (10) تهذيب 7/ 110: ابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام اشترى الشّيء بالدّراهم فأعطى النّاقص الحبّة والحبّتين قال لا حتّى تبيّنه ثمّ قال الّا أن يكون نحو هذه الدّراهم الأوضاحيّة «4» الّتى تكون عندنا عدداً.
33571- (11) فقيه 3/ 141: روى عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى المبيع بالدّرهم وهو ينقص الحبّة ونحو ذلک أيعطيه الّذى يشترى منه ولا يعلمه انّه ينقص قال لا إلّاأن يكون مثل هذه الوضاحيّة كما يجوز عندنا عدداً.

---

(1). الشّاميّة- فقيه خ.
(2). اثنين- صا.
(3). طبقة- خ ل.
(4). الوضح من الدّرهم أى الصّحيح منه- مجمع.

33572- (12) تهذيب 7/ 116: محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام ماتقول جعلت فداک فى الدّراهم الّتى اعلم انّها لاتجوز بين المسلمين إلّابوضيعة تصير إلىّ من بعضهم بغير وضيعة لجهلى به وإنّما أخذته على أنّه جيّد أيجوز لى أن آخذه وأخرجه من يدى إليه على حدّ ما صار إلىّ من قبلهم فكتب عليه السلام لايحلّ ذلک وكتبت إليه جعلت فداک هل يجوز أن وصلت إلىّ ردّه على صاحبه من غير معرفته به أو إبداله منه وهو لايدرى انّى ابدّله منه واردّه عليه فكتب عليه السلام لايجوز. وتقدّم فى رواية زيد (1) من باب (4) انّ الذّهب والفضّة إذا كانت مخلوطة بغيرها من أبواب زكوة النّقدين ج

9 قوله فرأيت فيها دراهم تعمل ثُلّث فضّة وثلت مسّ وثلث رصاص وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبداللّه عليه السلام لابأس بذلک إذا كانت تجوز عندهم.

(10) باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش

33573- (1) كافى 5/ 249: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل تهذيب 7/ 110: الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يقول للصّائغ صغ لى هذا الخاتم وأبدل لک درهماً طازجاً بدرهم غِلّة قال لا بأس. وتقدّم فى باب (6) انّه إذا حصل التّفاضل فى الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه ماينا‌سب ذلک. ولاحظ الباب التّالى.

33574- (1) كافى 5/ 250: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسى تهذيب 7/ 114: أحمد بن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 534
إسحاق بن عمّار قال قلت له تجيئنى الدّراهم بينها الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا (يجوز- كا) ولكن انظر فضل مابينهما فزن نحاساً وزن الفضل «1» فاجعله مع الدّراهم الجياد وخذ وزناً بوزن.
33575- (2) تهذيب 7/ 114: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن ابن بكير فقيه 3/ 184: عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الدّراهم بالدّراهم مع أحدهما الرّصاص «2» وزناً بوزن فقال أعد فأعدت (عليه- فقيه) ثمّ قال أعد فأعدت عليه فقال لا أرى به بأساً. وتقدّم فى رواية إسحاق بن عمّار (2) من باب (1) تحريم التّفاضل فى بيع الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب من أبواب الصّرف ج 23 قوله قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الدّراهم بالدّراهم والرّصاص فقال الرّصاص باطل.

(12) باب انّ الفضّة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلّا بالذّهب وكذا الذّهب واثّه إذا اجتمعا أو ترابهما ولم يعلم قدر كلّ منهما لايصلح الّا بهما وحكم بيع تِبْرِ ذهب بالدّنانير

33576- (1) كافى 5/ 249: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن عبداللّه بن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شراء الذّهب فيه الفضّة والزّيبق والتّراب بالدّنانير والورق فقال لا تصارفه إلّابالورق قال وسألته عن شراء الفضّة فيها الرّصاص والورق (و- يب) إذا خلصت نقصت من كلّ عشرة درهمين أو ثلاثة قال لايصلح إلّابالذّهب تهذيب 7/ 109:
الحسين بن سعيد عن صفوان والنّضر عن ابن سنان (مثله بتقديم وتأخير الّا فيه فيها الرّصاص بالورق).
33577- (2) فقيه 3/ 185: سأل عبداللّه بن سنان أبا عبداللّه عليه السلام عن شراء الفضّة وفيها الزّيبق والرّصاص بالورق وهى إذا أذيبت نقصت من كلّ عشرة درهمان أو ثلاثة فقال لا يصلح إلّا بالذّهب.

---

(1). الفضّة- يب.
(2). فى أحدهما رصاص- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 536
33578- (3) تهذيب 7/ 109: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن شراء الذّهب فيه الفضّة بالذّهب قال لا يصلح إلّا بالدّنانير والورق.
33579- (4) كافى 5/ 249: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبداللّه بن يحيى «1» عن ابن مسكان عن أبى عبداللّه مولى عبد ربّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الجوهر الّذى يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضّة وصفر جميعاً كيف نشتريه فقال تشتريه «2» بالذّهب والفضّة جميعاً. تهذيب 7/ 111: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن عبداللّه بن بحر عن ابن مسكان عن أبى عبداللّه مولى عبد ربّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الجوهر (وذكر مثله) الا أنّ فيه اشتره.
33580- (5) تهذيب 7/ 115: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر رفعه إلى معلّى بن خنيس انّه قال لأبى عبداللّه عليه السلام انّى أردت أن أبيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر منّى إلّابالدّنانير فيصحّ لى أن أجعل بينهما نحاساً فقال إن كنت لابدّ فاعلًا فليكن نحاس وزناً. وتقدّم فى باب (2). جواز بيع تراب الصّياغة من الذّهب والفضّة بهما من أبواب الصّرف ج 23 ما يناسب ذلک.

(13) باب انّ من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص ممّا يجد له مع الإعلام أو عدم التّهمة على كراهيّة

وتقدّم فى رواية إسحاق (4) من باب (41) حكم من أمر الغير أن يشترى له من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله يجيئنى الرّجل بدنانير يريد منّى دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع قال أعطه أرخص ممّا تجد له.

---

(1). بحر- خ.
(2). قال اشتره- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 538

(14) باب جواز اقراض الدّراهم واشتراط دفعها بأرض أخرى

33581- (1) كافى 5/ 255: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن علىّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له يسلف الرّجل الرّجل الورق على أن ينقدها إيّاه بأرض اخرى ويشترط عليه ذلک قال لا بأس. تهذيب 6/ 203: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام وعلىّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يسلف الرّجل الورق (وذكر مثله).

33582- (2) تهذيب 7/ 110: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يسلف الرّجل الدّراهم وينقدها إيّاه بأرض اخرى (والدّراهم عدداً- يب) قال لا بأس. فقيه 3/ 165: روى أبان انّه قال فى الرّجل يسلف (وذكر مثله) الّا أنّ فيه لا بأس به.

33583- (3) تهذيب 7/ 110: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له ندفع إلى الرّجل الدّراهم فاشترط عليه أن يدفعها بأرض اخرى سوداً بوزنها واشترط ذلک عليه قال لا بأس.

33584- (4) كافى 5/ 256: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام لا بأس بأن يأخذ الرّجل الدّراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة.

33585- (5) الدعائم 2/ 62: عن جعفر محمّد عليهما السلام انّه رخّص فى السّفاتج وهى المال يستسلفه الرّجل بأرض ويقبضه بأرض اخرى. وفيه عن علىّ عليه السلام انّه أعطى مالًا من مدينة وأخذه بأرض اخرى.

33586- (6) كافى 5/ 256: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن النّعمان تهذيب 6/ 203: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن أبى الصّباح عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يبعث بمال إلى أرض فقال الّذى يريد أن يبعث به (معه- يب) أقرضنيه وأنا أوفيک إذا قدمت الأرض قال لا بأس (بهذا- يب).

(15) باب انّ من كان له علىٰ غيره دراهم تنفق بين النّاس فسقطت فهل له عليه تلک الدّراهم بأعيانها أو ما ينفق اليوم

33587- (1) كافى 5/ 252: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام انّ لى على رجل ثلاثة آلاف درهم وكانت تلک الدّراهم تنفق بين النّاس تلک الأيّام وليست تنفق اليوم فلى عليه تلک الدّراهم بأعيانها أو ما ينفق (اليوم- كا يب) بين النّاس (قال- كا) فكتب عليه السلام الىّ لک أن تأخذ منه ما ينفق بين النّاس كما أعطيته ما ينفق بين النّاس تهذيب 7/ 116: استبصار 3/ 100: محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى قال قال لى يونس كتبت إلى الرّضا عليه السلام انّ لى علىٰ رجل (وذكر مثله).
33588- (2) المقنع 124: فإن استقرضت من رجل دراهم ثمّ سقطت تلک الدّراهم وتغيّرت ولا يباع بها شىء فلصاحب الدّراهم الدّراهم الّتى تجوز بين النّاس.
33589- (3) تهذيب 7/ 117: استبصار 3/ 99: محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن يونس قال كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام انّه كان لى على رجل دراهم وانّ السّلطان أسقط تلک الدّراهم وجاء «1» بدراهم أعلى من تلک الدّراهم الاولى ولها اليوم وضيعة فأىّ شىء لى عليه (الدّراهم- فقيه) الاولى الّتى اسقطها السّلطان أو الدّراهم الّتى أجازها السّلطان فكتب عليه السلام (لک- فقيه) الدّراهم الاولى. فقيه 3/ 118: كتب يونس بن عبدالرّحمٰن إلى الرّضا عليه السلام انّه كان لى على رجل عشرة دراهم وانّ السّلطان أسقط تلک الدّراهم وجاء بدراهم أعلىٰ من تلک الدّراهم وفى تلک الدّراهم الاولى اليوم وضيعة (وذكر مثله ثمّ قال) كان شيخنا محمّد بن الحسن رضى الله عنه يروى حديثاً فى أنّ له الدّراهم الّتى تجوز بين النّاس.
33590- (4) تهذيب 7/ 117: استبصار 3/ 99: محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عبدالجبّار عن العبّاس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلک الدّراهم أو تغيّرت ولا يباع بها شىء (أ- يب) لصاحب الدّراهم الدّراهم الاولى أو الجائزة الّتى تجوز بين النّاس قال فقال لصاحب الدّراهم الدّراهم الاولى.

---

(1). وجائت دراهم- صا.

(16) باب اشتراط التّقابض فی المجلس فی صحّة الصّرف

33591- (1) کافی 5/ 251: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید تهذیب 7/ 99: استبصار 3/ 93: الحسین بن سعید عن النّضر (بن سوید- صا) عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لایبتاع رجل فضّة بذهب إلّایداً بید ولایبتاع ذهباً بفضّة إلّایداً بید. الدّعائم 2/ 41: عن علیّ صلوات اللّه علیه (نحوه).

33592- (2) الدّعائم 2/ 41: قال جعفر بن محمّد علیهما السلام إذا اشتریت من رجل ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّی تتقابضا وإن وثب حائطاً فإن قال لک أرسل غلامک معی حتّی أعطیه فلا تفعل وإن کان المکان قریباً وإن أرسلت معه فتأمر من ترسله إذا حضر النّقد أن یبتدئ معه الصّرف ویکون هو الّذی یعاقده علیه وإن بقی من النّقد شیء فلاخیر فیه حتّی یکون القبض والدّفع علی الکمال یداً بید وإن اشتری الرّجل ذهباً بفضّة واشتغل بغیر ذلک ثمّ أراد القبض فلیعد عقد الصّرف فی وقت القبض فیقول هذا بهذا.

33593- (3) العوالی 391: قال صلی الله علیه و آله لاتبیعوا الذّهب بالذّهب إلّامثلًا بمثل وحدیث آخر إلّا یداً بید ولا تبیعوا منها شیئاً غائباً بناجز حاضر (قوله غائباً بناجز حاضر- أی نسیئة بنقد حاضر).

33594- (4) مستدرک 13/ 349: ابن أبی جمهور فی درر اللّئالی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال بیعوا الذّهب بالفضّة یداً بید کیف شئتم.

33595- (5) تهذیب 7/ 98: استبصار 3/ 93: الحسین بن سعید عن عبداللّه بن بحر عن حریز عن محمّد بن مسلم قال سألته عن الرّجل یبتاع الذّهب بالفضّة مثلًا بمثلین قال لا بأس به یداً بید.

33596- (6) تهذیب 7/ 99: الحسین بن سعید عن حمّاد بن عیسی عن حریز عن محمّد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته عن بیع الذّهب بالفضّة مثلین بمثل یداً بید فقال لابأس.

جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 544

33597- (7) تهذیب 7/ 99: استبصار 3/ 93: الحسین بن سعید عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إذا اشتریت ذهباً بفضّة أو فضّة بذهب فلا تفارقه حتّی تأخذ منه وإن نزا «1» حائطاً «2» فانز معه.

33598- (8) کافی 5/ 247: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب 7/ 100:

الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن الحلبیّ وابن أبی عمیر

عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل بدينار فأخذ «3» بنصفه بيعاً وبنصفه ورقاً قال لابأس به وسألته هل يصلح (له- يب) أن يأخذ بنصفه ورقاً أو بيعاً ويترک نصفه حتّى يأتى بعد فيأخذ به ورقاً أو بيعاً قال ما أحبّ أن أترک منه شيئاً حتّى آخذه جميعاً فلا يفعله.
33599- (9) كافى 5/ 248: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان تهذيب 7/ 103: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يأتينى بالورق فأشتريها منه بالدّنانير فأشتغل عن تعيير «4» وزنها وانتقادها وفضل «5» مابينى وبينه فيها فأعطيه الدّنانير وأقول له (انّه- كا) ليس بينى وبينک بيع وانّى قد نقضت الّذىبينى وبينک من البيع وورقک عندى قرض ودنانيرى عندک قرض حتّى تأتينى من الغد وابايعه قال ليس به بأس (تهذيب- قال إسحاق وسألته عن الرّجل يبيعنى الورق بالدّنانير وأتّزن منه وأزن له حتّى أفرغ فلا يكون بينى وبينه عمل الّا أنّ فى ورقه نُفاية «6» وزيوفاً ومالايجوز فيقول انتقدها وردّ نُفايتها فقال ليس به بأس ولكن لاتؤخّر ذلک أكثر من يوم أو يومين فإنّما هو الصّرف قلت فإن وجدت فى ورقه «7» فضلًا مقدار مافيه من النّفاية فقال هذا احتياط هذا أحبّ إلىّ) أورده فى الكافى بهذا الإسناد مانقلناه عن التّهذيب فى ص 5/ 246.

_____

(1). وإن نزا أى وإن علا.
(2). حائط- خ.
(3). وأخذ- يب.
(4). تحرير- يب.
(5). أفْضَلُ- خ يب.
(6). النّفاية بالضمّ: الرّديّة- الزّيوف جمع الزّيف أى الرّدىء المردود لما فيه الغشّ.
(7). ورقة- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 546
3360- (10) كافى 5/ 252: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى تهذيب 7/ 99: استبصار 3/ 94: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألته عن الرّجل يشترى من الرّجل الدّراهم بالدّنانير فيزنها وينقدها «1» ويحسب ثمنهاكم (هو- كا صا) ديناراً ثمّ يقول أرسل غلامک معى حتّى أعطيه الدّنانير فقال ما أحبّ أن يفارقه حتّى يأخذ الدّنانير فقلت إنّما هم فى دار واحدة وأمكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا يشقّ عليهم فقال إذا فرغ من وزنها وانقادها «2» فليأمر الغلام الّذى

يرسله أن يكون هو الّذى يبايعه ويدفع إليه الورق ويقبض منه الدّنانير حيث يدفع إليه الورق.
33601- (11) كافى 5/ 252: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد عن أبان بن عثمان تهذيب 7/ 99: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن بيع الذّهب بالدّراهم فيقول أرسل رسولًا فيستوفى لک ثمنه (قال- يب) فيقول هات وهلمّ ويكون رسولک معه.
33602- (12) تهذيب 7/ 100: استبصار 3/ 94: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن حمّاد عن فقيه 3/ 183: عمّار السّاباطىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له الرّجل يبيع الدّراهم بالدّنانير نسيئة قال لابأس (به- فقيه).
33603- (13) تهذيب 7/ 100: استبصار 3/ 94: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ثعلبة (بن ميمون- يب خ) عن أبى الحسين «3» عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الدّنانير «4» بالدّراهم بثلاثين أو أربعين أو نحو ذلک نسيئة قال لابأس.
33604- (14) تهذيب 7/ 100: استبصار 3/ 94: محمّد بن أحمد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لابأس أن يبيع الرّجل الدّينار نسيئة بمأة وأقلّ وأكثر.

_____

(1). ينقدها- يب.
(2). وانتقادها- يب صا.
(3). عن أبى الحسن- يب.
(4). الدينار- خ يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 548
33605- (15) تهذيب 7/ 100: استبصار 3/ 94: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن ثعلبة بن ميمون عن أبى الحسن «1» السّاباطىّ عن عمّار بن موسى السّاباطىّ قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لابأس بأن يبيع الرّجل الدّينار بأكثر من صرف يومه نسيئة.
33606- (16) تهذيب 7/ 100: استبصار 3/ 95: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرّجل (هل- يب) يحلّ له أن يسلف دنانير بكذا وكذا درهماً إلى أجل (معلوم- يب) قال نعم لابأس وعن الرّجل يحلّ له أن يشترى دنانير بالنّسيئة قال نعم إنّما الذّهب وغيره فى الشّراء والبيع سواء- قال محمّد بن الحسن الوجه فى هذه الأخبار انّها لاتعارض ماقدّمناه من انّه لايجوز بيع الذّهب بالفضّة نسيئة متفاضلًا لأنّ تلک الأخبار

كثيرة وهذه الأخبار أربعة منها الأصل فيها عمّار بن موسى السّاباطىّ وهو واحد قد ضعّفه جماعة من أهل النّقل وذكروا انّ ما ينفرد بنقله لايعمل به لأنّه كان فطحيّاً غير انّا لانطعن عليه بهذه الطّريقة لأنّه وإن كان كذلک فهو ثقة فى النّقل لايطعن عليه فيه وامّا خبر زرارة فالطّريق إليه علىّ بن حديد وهو مضعّف جدّاً لايعوّل على ماينفرد بنقله وتحتمل هذه الأخبار وجهاً من التّأويل وهو أن يكون قوله عليه السلام نسيئة صفة الدّنانير ولايكون حالاً للبيع فيكون تلخيص الكلام انّ من كان له على غيره دنانير نسيئة جاز أن يبيعها عليه فى الحال بدراهم سعر الوقت أو أكثر من ذلک ويأخذ الثّمن عاجلاً ونحن نذكر بعد هذا مايدلّ على جواز ذلک.
33607- (17) تهذيب 7/ 101: استبصار 3/ 95: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى «2» عن الفضل «3» بن كثير عن محمّد بن عمرو قال كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام انّ امرأة من أهلنا أوصت أن ندفع إليک ثلاثين ديناراً وكان لها عندي فلم يحضرنى فذهبت إلى بعض الصّيارفة فقلت أسلفنى دنانير على أن أعطيک ثمن كلّ دينار ستّة وعشرين درهماً فأخذت منه عشرة دنانير بمأتين وستّين درهماً وقد بعثتها (بها- صا) إليک فكتب عليه السلام إلىّ وصلت الدّنانير (قال الشّيخ فهذا الخبر ليس فيه أكثر من حكاية حال ما فعله من استسلافه الدّراهم بالدّنانير وبعثه بها إلى الرّضا عليه السلام لأجل حوالة كانت حصلت عليه وانّه قبلها منه وليس فيه

_____
(1). أبى الحسين- خ.
(2). عن محمّد بن الحسين- صا.
(3). عن الفضيل- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 550
انّه سأله عن جواز ذلک فسوّغه وأجاز ذلک له وإذا لم يكن فيه فلايعارض ما قدّمناه.) وتقدّم فى باب (8) أنّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحوّلها دنانير من أبواب الصّرف ج 23 ماينا‌سب الباب. ولاحظ الباب التّالى.

(17) باب انّ من اشترى الدّراهم بالدّنانير ودفع إلى البايع فوق حقّه ليزن لنفسه صحّ الصّرف والقبض

33608- (1) فقيه 3/ 184: روى ابن محبوب عن حنّان بن سدير قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّه يأتينى الرّجل ومعه الدّراهم فاشتريها منه بالدّنانير ثمّ أعطيه كيساً فيه دنانير أكثر من دراهمه فأقول لک من هذه الدّنانير كذا وكذا ديناراً ثَمَنُ دراهمک فيقبض الكيس منّى ثمّ يردّه علىّ ويقول اثبتها لى عندک فقال إن كان فى الكيس وفاء بثمن دراهمه فلابأس به.

33609- (2) السّرائر 482: ومن ذلک مااستطرفناه من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرّضا عليه آلاف التّحيّة والثّناء وهو ثقة عند أصحابنا جليل القدر كثير الرّواية أحد الأركان الأربعة فى عصره قال وحدّثنى هذيل بن حيّان (حنّان- خ ئل) الصّيرفى عن أخيه جعفر بن حيّان الصّيرفى قال سألت أباعبداللّه عليه السلام فقلت يجيئنى الرّجل فيشترى منّى الدّراهم بالدّنانير فأخرج إليه بدرة فيها عشرة آلاف درهم فينظر إلى الدّراهم واقاطعه على السّعر وأقول له قد بعتک من هذه الدّراهم خمسة آلاف درهم بهذا السّعر بخمسمأة دينار فيقول قد ابتعتها منک ورضيت فيدفع الىّ كيساً فيه ستّمأة دينار فأقبضه منه ويقول لى قد وهبت لک من هذه السّتّمأة دينار خمسمأة دينار عن «1» هذه الخمس ألف درهم فأقبض الكيس ولم يوازننى ولم يناقدنى الدّراهم ولم أوازنه ولم أناقده الدّنانير فى ذلک المجلس ثمّ يجيئنى بعد فأوازنه وأناقده قال فقال لى أليس فى البدرة الّتى أخرجتها إليه الوفاء بالخمسة ألف درهم وفى الكيس الّذى دفع إليک الوفاء بخمسمأة دينار قال فقلت نعم إنّ فيها الوفاء وفضلًا قال فقال لابأس بهذا اذاً.

---

(1). ثمن هذه الخمسة آلاف- خ ل.

33610- (3) كافى 5/ 249: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 105:

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المغرا عن أبى بصير قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام آتى الصّيرفى بالدّراهم أشترى منه الدّنانير فيزن لى بأكثر «1» من حقّى ثمّ أبتاع منه مكانى بها دراهم قال ليس بها بأس ولكن لاتزن «2» أقلّ من حقّک.

33611- (4) كافى 5/ 248: (أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار- معلّق) عن صفوان تهذيب 7/ 105: الحسين بن سعيد عن صفوان عن

إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يجيئنى بالورق يبيعنيها «3» يريد بها ورقاً عندى فهو اليقين (عندى- يب) انّه ليس يريد الدّنانير ليس يريد إلّاالورق ولايقوم حتّى يأخذ ورقى فأشترى منه الدّراهم بالدّنانير فلاتكون دنانيره عندى كاملة فأستقرض له من جارى فأعطيه كمال دنانيره ولعلّى لاأحرز وزنها فقال أليس يأخذ وفاء الّذى له قلت بلى قال ليس به بأس. وتقدّم فى رواية إسحاق (9) من باب (16) اشتراط التّقابض فى المجلس فى صحّة الصّرف قوله الرّجل يبيعنى الورق بالدّنانير وأتّزن منه وأزن له حتّى أفرغ فلايكون بينى وبينه عمل الخ فلاحظ.

33612- (1) كافى 5/ 245: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 106: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة الهاشمىّ قال سألت أبا الحسن (موسى- كا) عليه السلام عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فيأخذ مكانها ورقاً فى حوائجه وهو يوم قبضت سبعة (وسبعة- كا) ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة «4» فيبتاعها له (من- كا) الصّيرفى بهذا السّعر ونحوه ثمّ يتغيّر السّعر قبل أن يحتسبا «5» حتّى صارت الورق اثنى عشر درهماً بدينار فهل يصلح ذلک له وإنّما هى بالسّعر الأوّل حين

---

(1). أكثر- يب.
(2). لايزن لک- يب.
(3). يبيعها- خ يب.
(4). وليس بحاضرة- يب.
(5). يحتسبها- يب.

قبض «1» كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال إذا دفع إليه الورق بقدر «2» الدّنانير فلايضرّه كيف الصّروف ولا بأس «3».

33613- (2) تهذيب 7/ 107: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن إبراهيم بن عبدالحميد عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له عند الرّجل دنانير أو خليط له يأخذ مكانها ورقاً فى حوائجه وهى يوم قبضها سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبها الصّيرفى وليس الورق حاضراً فيبتاعها له الصّيرفىّ بهذا السّعر سبعة وسبعة ونصف ثمّ يجىء يحاسبه وقد ارتفع سعر الدّنانير وصار باثنى عشر كلّ دينار هل يصلح ذلک له وإنّما هى له بالسّعر الأوّل يوم قبض منه دراهمه فلايضرّه كيف كان السّعر قال يحسبها بالسّعر الأوّل فلابأس به.

33614- (3) تهذيب 7/ 108: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن ابن أبى عمير عن يوسف بن أيّوب شريک إبراهيم بن ميمون عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى الرّجل يكون له على رجل دراهم فيعطيه دنانير ولايصارفه فتصير الدّنانير بزيادة أو نقصان قال له سعر يوم أعطاه.

33615- (4) كافى 5/ 248: تهذيب 7/ 107: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن فقيه 3/ 185: صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يكون لى عليه المال فيقضينى بعضاً دنانير وبعضاً دراهم فإذا جاء يحاسبنى ليوفّينى (كما- كا) يكون «4» قد تغيّر سعر

الدّنانير أىّ السّعرين أحسب (له- كا يب) (سعر- يب) الّذى كان يوم أعطانى الدّنانير أو سعر يومى «5» (الّذى- كا يب) أحاسبه قال سعر يوم أعطاک الدّنانير لأنّک حبست منفعتها عنه.
33616- (5) تهذيب 7/ 107: الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 3/ 184: أبان عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرّجل يكون له على الرّجل الدّنانير فيأخذ منه دراهم ثمّ يتغيّر السّعر قال فهى له على السّعر الّذى أخذها منه «6» يومئذ وإن أخذ دنانير فليس له دراهم عنده فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء.

_____

(1). يوم قبضت- يب.
(2). بعدد- يب.
(3). الصّرف فلابأس- يب.
(4). جاء وقد تغيّر- فقيه.
(5). أو سعر يوم أحاسبه- فقيه.
(6). عليه- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 556

(19) باب ثبوت ملک العوضین فی الصّرف وجواز بیعه بربح وإن نقد عنه غیره وجواز اشتراط الخیار فیه

33617- (1) تهذیب 7/ 106: الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته عن الرّجل یشتری الورق من الرّجل ویزنها ویعلم وزنها ثمّ یقول أمسکها عندک کهیئتها حتّی ارجع إلیک وأنا بالخیار علیک فقال إن کان بالخیار فلابأس به ان یشتریها منه وإلّا فلا. وتقدّم فی روایة الحلبیّ (1) من باب (62) انّ من نقد عن المشتری الثّمن جاز له الشّراء منه بربح من أبواب البیع وشروطه ج 22 ماینا‌سب ذلک. ولاحظ باب (6) ثبوت خیار الشّرط من أبواب الخیار ج 23 فإنّه بإطلاقه یدلّ علی جواز اشتراط الخیار.

(20) باب ماورد فی طرد أهل الذّمّة من الصّرف

33618- (1) الدّعائم 2/ 37: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه لمّا قبل الجزیة عن أهل الذّمّة لم یقبلها إلّا علی شروط إشترطها علیهم منها أن لایأکلوا الرّبا فمن فعل ذلک فقد برئت منه ذمّة اللّه وذمّة رسوله ولیس استحلال الرّبا من دینهم الّذی صولحوا علی أن لا یخرجوا منه بل الرّبا محرّم علیهم فی شریعتهم قال اللّه جلّ ذکره «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هٰادُوا حَرَّمْنٰا عَلَیْهِمْ طَیِّبٰاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ کَثِیراً* وَ أَخْذِهِمُ الرِّبَوا وَ قَدْ نُهُوا عَنْهُ» فاخبر عزّ وجلّ أنّه کان قد حرّم علیهم الرّبا وإنّما استحلّه منهم من استحلّه بمعصیة اللّه وما حرّفه لهم أحبارهم ورهبانهم فاحلّوا لهم الرّبا وکذلک کتب علیّ علیه السلام إلی رفاعة یأمره بطرد أهل الذّمّة من الصّرف.

جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 558

أبواب بيع الثّمار والأصول والزّرع

(1) باب حكم بيع الثّمار وأكل المارّة منها وحكم بيع الرّطبة ونحوها وورق الحنّاء والتّوت وأشباه ذلک

33619- (1) تهذيب 7/ 85: استبصار 3/ 87: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 175: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء قال سألت (أبا الحسن- صا) الرّضا عليه السلام هل يجوز بيع النّخل إذا حمل فقال لايجوز بيعه حتّى يزهو قلت ومالزّهو جعلت فداک قال يحمرّ ويصفرّ وشبه ذلک. فقيه 3/ 133: روى عن الحسن بن علىّ بن بنت الياس قال قلت لأبى الحسن عليه السلام هل يجوز وذكر مثله إلى قوله يصفرّ.

33620- (2) المقنع 123: ولا يجوز بيع النّخل إذا حمّل حتّى يزهو وهو أن يحمرّ ويصفرّ ولايجوز أن يشترى النّخل قبل أن يطلع ثمره بسنة مخافة الآفة حتّى يستبين ولابأس أن يشتريه سِنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلک وعلّة ذلک انّه إن لم يحمل فى هذه السّنّة حمل فى قابل وإن اشتريته سنة واحدة فلاتشتره حتّى يبلغ.

33621- (3) كافى 5/ 176: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 84: استبصار 3/ 86: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد (الجوهرى- كا يب) عن علىّ ابن أبى حمزة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى بستاناً فيه نخل وشجر منه ما قد أطعم ومنه مالم يطعم قال لابأس (به- كا- فقيه) إذا كان فيه ماقد أطعم قال وسألته عن رجل اشترى بستاناً

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 560

فيه نخل ليس فيه غير (ه- صا) بسر اخضرّ فقال لاحتّى يزهو قلت وما الزّهو قال حتّى يتلوّن. فقيه 3/ 133: روى القاسم بن محمّد وذكر مثله سنداً ومتناً إلى قوله فيه ما قد اطعم.

33622- (4) فقيه 4/ 4: بالإسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله قال ونهى صلى الله عليه و آله أن تباع الثّمار حتّى تزهو يعنى تصفرّ أو تحمرّ.

33623- (5) معانى الأخبار 278: ونهى صلى الله عليه و آله عن بيع التّمر قبل أن يزهو وزهوه ان يحمرّ أو يصفرّ.

33624- (6) وفى حديث آخر نهى النّبىّ صلى الله عليه و آله عن بيعه قبل أن يُشَقّح ويقال يَشقَح والتّشقيح هو الزّهو أيضاً وهو معنى قوله حتّى تأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه.

33625- (7) قرب الإسناد 263- عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن بيع النّخل أيحلّ إذا كان زهواً قال إذا استبان البسر من الشّيص «1» حلّ بيعه وشراؤه. وسائل 18/ 216: رواه علىّ بن جعفر فى كتابه.

33626- (8) معانى الأخبار 278: أخبرنى أبو الحسين محمّد بن هارون الزّنجانى قال حدّثنا علىّ بن عبدالعزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى أخبار متفرّقة انّه نهى عن المخاضرة وهو أن تباع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها وهى خضر بعد ويدخل فى المخاضرة أيضاً بيع الرّطاب والبقول وأشباههما.
33627- (9) الدّعائم 2/ 24: روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن بيع التّمرة قبل أن يبدو صلاحها قال جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه بدء صلاحها أن تزهو قيل وما الزّهو قال تتلوّن بحمرة أو بصفرة أو بسواد. روينا عن جعفر بن محمّد وعن محمّد بن علىّ وعن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام انّهم رخّصوا فى بيع الثّمرة إذا زهت أو زها بعضها أو كانت مع ما يجوز بيعه وإن لم يزه شىء منها سنة واحدة أو سنين بعدها لأنّ البيع حينئذ يقع على مازها أو ما جاز بيعه ممّا هو حاضر ويكون مالم يزه ومالم يظهر بعد تبعاً له وكثير من الثّمار إنّما يظهر شىء بعد شىء ويقع البيع اوّلًا على مابدأ صلاحه منه كالمقاثى

---

(1). الشّيص بالكسر والشّيصاء التّمر الّذى لا يشتد نواه وقد لايكون له نوى أصلًا- مجمع.

والمباطخ «1» وكثير من الثّمار وقال جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه وليس النّهى عن بيع الثّمار قبل أن يبدو صلاحها نهى تحريم يحرم شراء ذلک وبيعه على بائعه ومشتريه ولكنّهم كانوا يشترونها كذلک على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فربّما هلكت الثّمرة بالآفة تدخل عليها فيختصمون إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلمّا اكثروا الخصومة فى ذلک نهاهم عن البيع حتّى تبلغ الثّمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلک من أجل خصومتهم ففى هذا مادلّ على انّ عقد البيع على الثّمرة قبل أن يبدو صلاحها ليس بمحرّم على المتبايعين ولا على أحدهما ما سلما على ذلک ولم يقوما ولا أحدهما فى فسخ البيع.
33628- (10) تهذيب 7/ 85: استبصار 3/ 87: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 175: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّ لى نخلًا بالبصرة فأبيعه واسمّى الثّمن «2» واستثنى الكرّ من التّمر أو أكثر (أو العذق من النّخل- كا) قال لابأس قلت جعلت فداک بيع السّنتين «3» قال لابأس قلت جعلت فداک انّ ذا عندنا عظيم قال أما انّک إن قلت ذاک لقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله أحلّ ذلک فتظالموا «4» فقال عليه السلام لاتباع الثّمرة حتّى يبدو صلاحها.

33629- (11) تهذيب 7/ 91: استبصار 3/ 89: الحسن بن محمّد بن سماعة (عن سماعة- صا) عن عبداللّه بن جبلة عن علىّ بن الحارث عن بكّار عن محمّد بن شريح قال سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى ثمرة نخل (سنة أو- صا) سنتين أو ثلاثاً وليس فى الأرض غير ذلک النّخل قال لايصلح إلّاسنة ولايشتره حتّى يبين «5» صلاحه قال وبلغنى انّه قال فى ثمر الشّجر «6» لا بأس بشرائه إذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال إذا عقد بعد سقوط ورده.
33630- (12) كافى 5/ 174: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 86: أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة (بن زيد- يب) عن بريد قال سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّطبة تباع (قطعة أو- كا) قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال وأكثرت السّؤال عن أشباه هذه فجعل يقول

---

(1). المقاثى جمع المقثأة: موضع القثاء- المباطخ جمع المبطخة: موضع البطيخ.
(2). الثّمرة- صا.
(3). نبيع السّنين- يب.
(4). فتظلّموا- يب- صا.
(5). يتبيّن- صا.
(6). ثمرة الشجرة- خ صا.

لا بأس به فقلت (له- كا) أصلحک اللّه (إستحياء من كثرة ما سئلته وقوله لا بأس به- كا) انّ من يلينا «1» يفسدون علينا هذا كلّه فقال أظنّهم سمعوا حديث رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى النّخل ثمّ حال بينى وبينه رجل فسكت فأمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى النّخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل (له- كا) تبايع «2» النّاس فى النّخل فقعد «3» النّخل العام فقال صلى الله عليه و آله أمّا إذا فعلوا فلا تشتروا النّخل (بالنّخل- خ كا) العام حتّى يطلع فيه شىء ولم يحرّمه. استبصار 3/ 88: أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة بن زيد قال أمرت محمّد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام عن قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثله).
33631- (13) تهذيب 7/ 88: استبصار 3/ 85: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلىّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبداللّه عليه السلام لاتشتر النّخل حولًا واحداً حتّى يطعم (وإن كان يطعم- يب «4») وإن شئت أن تبتاعه سنتين فافعل. تهذيب 7/ 88: استبصار 3/ 86: عنه عن عثمان بن عيسى

عن سماعة عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام انّه قال لاتشتر النّخل حولًا واحداً حتّی یطعم وإن شئت ان تبتاعه سنتین فافعل.
33632- (14) الجعفریّات 180: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّه قال سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول حجراً محجوراً قال أی حراماً محرّماً شری الثّمار حتّی تطعم والنّخل حتّی تزهو والحبّة حتّی تفرک.
33633- (15) العوالی 1/ 132: وفی الحدیث انّه صلی الله علیه و آله نهی عن بیع ثمر النّخل حتّی یأکل منه أو یؤکل وحتّی یوزن قلت (قال- خ ل) وما یوزن فقال رجل عنده حتّی یحرز.
33634- (16) وفیه 134: وفی الحدیث انّه صلی الله علیه و آله نهی عن بیع الثّمرة حتّی یبدو صلاحها للبایع والمشتری.

---

(1). من بیننا- یب.
(2). ابتاع- صا.
(3). أی لم یقم ثمره- ففقد- خ کا.
(4). هکذا فی التّهذیب والظّاهر انّ الصّحیح ما فی نسخة الاستبصار.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 566
33635- (17) تهذیب 7/ 91: استبصار 3/ 88: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن علیّ بن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سئل عن النّخل والتّمر «1» یبتاعها الرّجل عاماً واحداً قبل أن تثمر قال لاحتّی تثمر وتأمن ثمرتها من الآفة فإذا اثمرت فابتعها أربعة أعوام إن شئت مع ذلک العام أو أکثر من ذلک أو أقلّ- حمله الشّیخ علی الإستحباب والإحتیاط.
33636- (18) تهذیب 7/ 87: استبصار 3/ 86: الحسن بن محبوب عن خالد بن جریر فقیه 3/ 157: عن ابی الرّبیع (الشّامی- یب صا) قال قال ابو عبداللّه علیه السلام کان أبو جعفر علیه السلام یقول إذا بیع الحائط (و- فقیه) فیه النّخل والشّجر سنة واحدة فلایباعنّ حتّی تبلغ ثمرته (ثمره- فقیه) وإذا بیع سنتین أو ثلاثاً فلابأس ببیعه بعد أن یکون فیه شیء من الخضرة.
33637- (19) وسائل 18/ 216: علیّ بن جعفر فی کتابه قال وسألته عن السّلم فی النّخل قال لایصلح وإن اشتری منک هذا النّخل فلابأس أی کیلًا مسمّی بعینه.
33638- (20) تهذیب 7/ 87: استبصار 3/ 86: الحسین بن سعید عن صفوان وعلیّ بن النّعمان عن یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن شراء النّخل فقال کان أبی علیه السلام یکره شراء النّخل قبل أن تطلع ثمرة السّنة ولکن سنتین والثّلاث کان (یجوّزه و- صا) یقول إن لم یحمل فی هذه السّنة حمل فی السّنة الاخری قال یعقوب وسألته عن

الرّجل يبتاع النّخل والفاكهة قبل أن تطلع فيشترى سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً فقال لابأس إنّما يكره شراء سنة واحدة قبل أن تطلع مخافة الآفة حتّى تستبين.
33639- (21) كافى 5/ 178: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 84: أحمد بن محمّد «2» عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه فقال إذا عقد وصار عقوداً «3» (يب والعقود إسم الحصرم بالنبطيّة).

_____

(1). التّمر- خ.
(2). محمّدبن أحمد- كا.
(3). عروقاً- كا- وفى مجمع البحرين: وفى الحديث سألته عن الكرم متى يحلّ بيعه قال إذا عقد وصار عروقاً أى عقوداً والعقود الحصرم بالنبطية والعروق إسم الحصرم بالنبطيّة.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 568
33640- (22) العوالى 1/ 218: فى الحديث عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع العنب حتّى يسودّ وعن بيع الحبّ حتّى يشتدّ وعن بيع التّمر حتّى يبيضّ.
33641- (23) تهذيب 7/ 85: استبصار 3/ 87: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 175: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 132: حمّاد (بن عثمان- كا) عن الحلبىّ قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن شراء النّخل والكرم والثّمار ثلاث سنين أو أربع سنين قال لابأس به يقول إن لم يخرج فى هذه السّنة أخرج فى قابل «1» وإن اشتريته (فى- كا) سنة (واحدة- كا- فقيه) فلا تشتره حتّى يبلغ (وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس- كا- يب- صا) (قال- فقيه) وسئل عن الرّجل يشترى الثّمرة المسمّاة من أرض فتهلک «2» (ثمرة- كا- فقيه) تلک الأرض كلّها فقال قد اختصموا فى ذلک إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فكانوا يذكرون ذلک فلمّا رآهم لايدعون الخصومة نهاهم عن ذلک البيع حتّى تبلغ الثّمرة ولم يحرّمه ولكن فعل ذلک من أجل خصومتهم. علل الشّرايع 589: أبى رحمه الله عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت الرّجل يبيع الثّمرة المسمّاة من الأرض وذكر نحوه.
33642- (24) كافى 5/ 177: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 86: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن بيع النّخل سنتين قال لابأس به قلت فالرّطبة يبيعها «3» هذه الجزّة وكذا وكذا جزّة بعدها قال لابأس به ثمّ قال (قد- كا)

كان أبى يبيع الحنّاء كذا وكذا خرطة «4».
33643- (25) وسائل 18/ 216: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن شراء النّخل سنتين أيحلّ قال لابأس يقول إن لم يخرج العام شيئاً أخرج القابل إنشاء اللّه.
33644- (26) قرب الإسناد 263: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يسلم فى النّخل قبل أن يطلع قال لايصلح السّلم فى النّخل.
وسائل 18/ 216: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه.

_____

(1). يخرج من قابل- فقيه.
(2). فهلک- كا.
(3). نبيعها- يب.
(4). خرط الورق، قشره عن الشّجرة اجتذاباً- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 570
33645- (27) كافى 5/ 177: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى شراء الثّمرة قال إذا ساوت «1» شيئاً فلابأس بشرائها.
33646- (28) كافى 5/ 176: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 84: استبصار 3/ 86:
أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة. فقيه 3/ 133: روى زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الثّمرة (و- صا) هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلّاأن يشترى معها (شيئاً- كا) (من- فقيه) غيرها رطبة أو بقلاً فيقول اشترى منک هذه الرّطبة وهذا النّخل وهذا الشّجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثّمرة كان رأس مال المشترى فى الرّطبة والبقل (كا- فقيه وسألته عن ورق الشّجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق فى شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة).
33647- (29) تهذيب 7/ 202: الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن قرية فيها رحاً ونخيل وبستان وزرع ورطبة اشترى غلّتها قال لا بأس.
33648- (30) تهذيب 7/ 90: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت عن عبداللّه بن أبى يعفور عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن قرية فيها أرحاء ونخل وزرع وبساتين وأرطاب اشترى غلّتها قال لابأس. وتقدّم فى أحاديث باب (8) حكم أكل المارّة من الثّمار من أبواب زكوة الغلّات ج 9 مايدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ماياسب ذلک. ولاحظ باب (9) أنّه لا بأس للمشترى أن يبيع الثّمرة قبل قبضها من أبواب بيع الثّمار ج 23 وباب (10) أنّه لايصلح

إعطاء الثّمن لشراء ثمرة لم تظهر. وفى رواية السّكونىّ (5) من باب (17) انّه لا قَطْعَ فى سرقة الحجارة من الرّخام ونحوها من أبواب حدّ السّرقة ج 30 قوله صلى الله عليه و آله (فيمن سرق الثّمار فى كمّه) فما أكل منه فلا شىء عليه وما حمل فيعزّر ويغرم قيمته مرّتين.

---

(1). أى بلغت حدّاً يمكن الإنتفاع بها.

(2) باب انّه إذا أدرک بعض البستان جاز بیع ثمرته أجمع وکذا لو أدرک بعض ثمار تلک الأرض

33649- (1) تهذیب 7/ 85: استبصار 3/ 87: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 175: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان عن یعقوب بن شعیب قال قال أبو عبداللّه علیه السلام إذا کان الحائط فیه ثمار مختلفة فأدرک بعضها فلابأس ببیعه جمیعاً.
33650- (2) تهذیب 7/ 92: استبصار 3/ 89: محمّد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن الحسن بن علیّ بن فضّال عن عمرو بن سعید عن مصدّق بن صدقة عن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام سئل عن الفاکهة متی یحلّ بیعها قال إذا کانت فاکهة کثیرة فی موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بیع الفاکهة کلّها فإذا کان نوعاً واحداً فلا یحلّ بیعه حتّی یطعم فإن کان أنواعاً متفرّقة فلایباع منها شیء حتّی یطعم کلّ نوع منها وحده ثمّ تباع تلک الأنواع- حملها الشّیخ علی الإستحباب والإحتیاط أو علی کونها مختلفة فی أماکن مختلفة.
33651- (3) تهذیب 7/ 202: الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن مسکان عن محمّد الحلبیّ وابن أبی عمیر عن حمّاد عن عبیداللّه الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال تقبل الثّمار إذا تبیّن لک بعض حملها سنة وإن شئت أکثر (و- خ) إن لم یتبیّن لک ثمرها فلا تستأجرها.
33652- (4) کافی 5/ 175: حمید بن زیاد عن ابن سماعة تهذیب 7/ 84: استبصار 3/ 87:
الحسن بن محمّد بن سماعة عن غیر واحد (عن أبان- یب- صا) عن إسماعیل بن الفضل قال سألت أباعبداللّه علیه السلام عن بیع الثّمرة قبل أن تدرک فقال إذا کان فی تلک (الأرض- کا- یب) بیع له غلّة قد أدرکت فبیع (ذلک- کا- صا) کلّه حلال. وتقدّم فی روایة ابن أبی حمزة (3) من الباب المتقدّم قوله رجل اشتری بستاناً فیه نخل وشجر منه ماقد أطعم ومنه ما لم یطعم قال لابأس به إذا کان فیه ماقد أطعم.

33653- (1) كافى 5/ 176: تهذيب 7/ 89: استبصار 3/ 91: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه «1» عليه السلام فى رجل قال لآخر بعنى ثمرة نخلک هذا الّذى فيها بقفيزين من تمر أو أقلّ أو أكثر يسمّى ماشاء فباعه فقال لا بأس به (وقال- كا- يب) (فإنّ- صا) التّمر والبسر من نخلة واحدة لابأس (به- كا) فأمّا أن يخلّط التّمر العتيق والبسر «2» فلا يصلح والزّبيب والعنب مثل ذلک- قال الشيخ فالوجه فى هذا الخبر ان نحمله ونخصّه بجواز بيع العرايا وهو جمع عرية يكون لرجل نخل فى دار قوم وملكهم ويثقل عليهم دخوله عليهم فى كلّ وقت فرخّص له أن يبيع ثمرة تلک النّخلة بالتّمر منها.
33654- (2) تهذيب 7/ 125: استبصار 3/ 102: الحسين بن سعيد عن صفوان وعلىّ بن النّعمان فقيه 3/ 142: عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون لى عليه احمال كيل «3» مسمّى فيبعث إلىّ بأحمال فيها «4» أقلّ من الكيل الّذى لى عليه فآخذها مجازفة فقال لابأس.
33655- (3) تهذيب 7/ 125: فقيه 3/ 142: قال وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر مأة كرّ تمر «5» وله نخل فيأتيه «6» فيقول أعطنى نخلک هذا بما عليک فكأنّه كرهه قال وسألته عن الرّجلين (يكون- كا- فقيه) بينهما النّخل فيقول أحدهما لصاحبه (اختر- يب- فقيه) إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا وكذا كيلًا مسمّى وتعطينى نصف هذا الكيل (امّا- كا) زاد أو نقص وإمّا أن آخذ (ه- كا- فقيه) أنا بذلک (وأردّ عليک- يب 91) قال (نعم- كا) لابأس (به- كا- فقيه).
تهذيب 7/ 91: الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن هشام عن يعقوب بن شعيب

_____
(1). قال قال أبو عبداللّه عليه السلام- يب صا.
(2). أو البسر- كا.
(3). بكيل- فقيه.
(4). منها- فقيه.
(5). تمراً- فقيه.
(6). سائبة- خ يب.

عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجلين يكون بينهما (وذكر مثله وفيه لابأس بذلک).

كافى 5/ 193: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له على الآخر (وذكر مثله). تهذيب 7/ 42:
الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يكون له على الآخر مأة كرّ تمراً «1» وله نخل فيأتيه فيقول أعطنى نخلک (هذا- فقيه) بما عليک فكأنّه كرهه قال وسألته عن الرّجل يكون له على الآخر احمال (من- فقيه) رطب أو تمر (فيبعث إليه فيقتضيه ثمّ يعجز الّذى له- يب) فيبعث إليه بدنانير فيقول اشتر بهذه واستوف بقيّة «2» الّذى لک قال لابأس إذا ائتمنه. فقيه 3/ 164: عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل وذكر مثله.
33656- (4) تهذيب 7/ 91: استبصار 3/ 92: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن أبى الصّباح الكنانىّ قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول انّ رجلًا كان له على رجل خمسة عشر وسقاً من تمر وكان له نخل فقال له خذ مافى نخلى بتمرک فأبى أن يقبل فأتى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه انّ لفلان علىّ خمسة عشر وسقاً من تمر فكلّمه (أن- يب) يأخذ مافى نخلى بتمره فبعث النّبىّ صلى الله عليه و آله (إليه- يب) فقال يا فلان خذ مافى نخله بتمرک فقال يا رسول اللّه لايفى وأبى أن يفعل فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لصاحب النّخل اجذذ نخلک فجذّه فكال «3» له خمسة عشر وسقاً فأخبرنى بعض أصحابنا عن ابن رباط ولاأعلم «4» الّا انّى (قد- يب) سمعته منه انّ أبا عبداللّه عليه السلام قال انّ ربيعة الرّأى لمّا بلغه هذا عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال هذا ربا قلت اشهد باللّه انّه من الكاذبين قال صدقت- قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فى هذا الخبر ان يكون النّبىّ صلى الله عليه و آله إنّما أشار عليه أن يأخذ مافى النّخل بماله عليه على وجه الصّلح والوساطة لاعلى انّه يبتاع بذلک فلمّا رآه انّه لايُجب إلى ذلک أعطاه من عنده تبرّعاً وليس فى الخبر انّه أخذ تمر النّخل بما أعطاه.
وتقدّم فى أحاديث باب (9) حكم بيع التّمر بالرّطب والزّبيب بالعنب من أبواب الرّبا ج 23 ما يدلّ على ذلک. ولاحظ أحاديث الباب المتقدّم والباب التّالى فإنّ لها مناسبة بالمقام.

---

(1). من تمر- فقيه.
(2). منه- فقيه.
(3). فكان- صا.
(4). أعلمه- صا.

(4) باب ماورد من النّهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والتّرخيص فى بيع العرايا وحكم بيع الزّرع بحنطة من غيره وبالورق وبيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها

33657- (1) كافى 5/ 275: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 143: استبصار 3/ 91: أحمد بن محمّد (عن الحسين بن سعيد- استبصار) عن صفوان عن أبان عن عبدالرّحمن ابن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال أن يشترى حمل النّخل بالتّمر والزّرع بالحنطة.

33658- (2) تهذيب 7/ 143: استبصار 3/ 91: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن عبدالرّحمن البصرى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن المحاقلة (والمزابنة- صا) فقال المحاقلة (بيع- صا) النّخل بالتّمر والمزابنة (بيع- صا) السّنبل بالحنطة (يب والنّطاف شرب الماء ليس لک إذا استغنيت عنه إن تبيعه جارک تدعه له والأربعاء المسناة «1» تكون بين القوم فيستغنى عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولايبيعها إيّاه.

33659- (3) المعانى 277: أخبرنى أبو الحسين محمّد بن هارون الزّنجانى قال حدّثنا علىّ بن عبدالعزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى أخبار متفرّقة انّه نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزّرع وهو فى سنبله بالبرّ وهو مأخوذ من الحقل والحقل هو الّذى تسمّيه أهل العراق القراح ويقال فى مثل «لاتنبت البقلة إلّاالحقلة» والمزابنة بيع التّمر فى رؤوس النّخل بالتّمر.

33660- (4) العوالى 141: فى الحديث انّه صلى الله عليه و آله نهى عن بيع المزابنة وهى بيع التّمر بالتّمر كيلًا وبيع العنب بالزّبيب كيلًا.

33661- (5) فقيه 4/ 4: بالاسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله قال ونهى عن المحاقلة يعنى بيع التّمر بالرّطب والزّبيب بالعنب وما أشبه ذلک.

---

(1). المسناة: حايط يبنى على وجه الماء ويسمّى السّد- مجمع.

33662- (6) كافى 5/ 275: تهذيب 7/ 143: استبصار 3/ 91: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه «1» عليه السلام قال رخّص رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى العرايا بأن تشترى بخرصها تمراً وقال العرايا جمع عريّة وهى النخلة (الّتى- يب) تكون للرّجل فى دار رجل آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها تمراً ولايجوز ذلک فى غيره.

33663- (7) المعانىّ 277: بالإسناد المتقدّم فى الباب عن أبى عبيد

القاسم بن سلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه رخّص فى العرايا واحدها عريّة وهى النّخلة يعريها صاحبها رجلًا محتاجاً والإعراء أن يجعل له ثمرة عامها يقول رخّص لربّ النّخل أن يبتاع من تلک النّخلة من المعرا بتمر لموضع حاجته قال وكان النّبىّ صلى الله عليه و آله إذا بعث الخرّاص «2» قال خفّفوا فى الخرص فإنّ فى المال العرية «3» والوصيّة.
33664- (8) الدّعائم 2/ 25: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن بيع المزابنة والمزابنة أن يبيع التّمر فى رؤوس النّخل بالتّمر كيلًا ورخّص من ذلک فى العرايا قال أبو جعفر عليه السلام العرايا النّخلة والنّخلتان والثلث والعشر يعطيها صاحب النّخل فيجنيها رطباً والعرايا العطايا وقد اختلف فى تفسير العرايا فقال قوم العرايا النّخلات يستثنيها الرّجل من حائطه إذا باع ثمرته فلايدخلها فى البيع ولكنّه يبقيها لنفسه فتلک الثّنايا لاتخرص عليه لأنّه قد عفى لهم عمّا يأكلون وسمّيت عرايا لأنّها اعريت من أن تباع أو تخرّص فى الصّدقة فرخّص النّبىّ صلى الله عليه و آله لأهل الحاجة والمسكنة الّذين لاورق لهم ولاذهب وهم يقدرون على التّمرأنْ يبتاعوا بتمرهم من ثمار هذه العرايا بخرصها «4» فعل ذلک بهم تَرَفُّقاً بأهل الحاجة الّذين لايقدرون على الرّطب ولم يرخّص لهم فى أن يبتاعوا منه ما يكون للتّجارة والذّخائر وقال آخرون هى النّخلة يهب الرّجل ثمرتها للمحتاج يُعريها إيّاها فيأتى المُعْرى وهو الموهوب له إلى نخلته تلک ليجتنيها فيشقّ ذلک على المُعرى وهو الواهب لمكان أهله فى النّخل فرخّص للبايع خاصّة أن يشترى ثمرة تلک النّخلة من الموهوبة له بخرصها وقال آخرون شكى

---

(1). أبى جعفر عليه السلام- صا.
(2). خرص فى الأمر: حدس وقال بالظّن- خرص النّخلة إذا قدّر ما عليها.
(3). العرية النّخلة الّتى أكل ما عليها- النّخلة الّتى يعريها صاحبها غيره ليأكل ثمرها- يقال نخلهم عرايا أى موهوبات يعرونها النّاس لكرمهم- المنجد.
(4). يخرصها.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 582
رجال إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّهم يحتاجون إلى الرّطب وإنّ الرّطب تأتى ولايكون بأيديهم مايبتاعون به فيأكلون مع النّاس وعندهم التّمر فرخّص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التّمر الّذى فى أيديهم وقال آخرون فى العرايا وجوهاً قريبة المعانى من هذه وكلّها قريب بعضها من بعض.
33665- (9) تهذيب 7/ 149: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 151: الحسن بن علىّ (الوشّاء- فقيه) قال سألت أبا الحسن صلى الله عليه و آله عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمأة كرّ على أن يعطيه من الأرض فقال حرام فقلت جعلت فِداک فإن «1» اشترى منه الأرض بكيل

معلوم وحنطة من غيرها قال لابأس بذلک. کافی 5/ 265: الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد ومحمّد بن يحيی عن تهذيب 7/ 195: أحمد بن محمّد (جميعاً- کا) عن الوشّاء قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يشتری «2» من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمأة کرّ علی أن يعطيه من الأرض فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلنی اللّه فداک أن أشتری منه الأرض بکيل معلوم وحنطة من غيرها قال لابأس.
33666- (10) کافی 5/ 275: (عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد- معلّق) تهذيب 7/ 143:
أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسی عن سماعة قال سألته عن (الزّرع فقلت جعلت فداک- يب) رجل زرع زرعاً مسلماً کان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بداله فی بيعه لنقله «3» ينتقل من مکانه أو لحاجة قال يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام.
33667- (11) فقيه 3/ 152: سأل سماعة أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بداله فی بيعه أله ذلک قال يشتريه بالورق فإنّ أصله طعام.
33668- (12) الدّعائم 2/ 27: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه قال لايجوز بيع السُنبل بالحنطة ولابأس ببيع الزّرع الأخضر وَانْ سَنْبَلَ بحنطة إذا کان البيع انّما يقع علی الزّرع لا علی السُنْبُل وکذلک الرِّطاب «4».

---

(1). فإنّی- خ يب.
(2). الرّجل اشتری- يب.
(3). لنقلة- يب.
(4). الرّطاب مفرده الرّطبة: روضة الفصفصة مادامت خضراء: والفصفصة وهی الرّطبة من علف الدّواب- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 584
وتقدّم فی أحاديث الباب المتقدّم ماييناسب ذلک. ويأتی فی رواية الحلبیّ (4) من باب (8) جواز بيع الزّرع قبل أن يسنبل قوله عليه السلام لابأس أيضاً أن تشتری زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.

33669- (1) تهذيب 7/ 193: الحسين بن سعيد عن صفوان وعلىّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المزارعة فقال النّفقة منک والأرض لصاحبها فما أخرج اللّه من شىء قسّم على الشّرط وكذلک قبّل رسول اللّه صلى الله عليه و آله خيبر أتوه فأعطاهم إيّاها على أن يعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت فلمّا بلغ الثّمر «1» أمر عبداللّه بن رواحة فخرّص عليهم النّخل فلمّا فرغ منه خيّرهم فقال قد خرّصنا هذا النّخل بكذا صاعاً فإن شئتم فخذوه وردّوا علينا نصف ذلک وإن شئتم أخذناه وأعطيناكم نصف ذلک فقالت اليهود بهذا قامت السّماوات والأرض.
33670- (2) كافى 5/ 266: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 193:
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبىّ ومحمّد بن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- يب) عن (عبيداللّه- يب) الحلبىّ (جميعاً- يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام «2» أنّ أباه حدّثه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعطى خيبر بالنّصف ارضها ونخلها فلمّا أدرک الثّمرة بعث عبداللّه بن رواحة فقوّم عليهم قيمة فقال (لهم- كا) امّا أن تأخذوه وتعطونى نصف الثّمن «3» وإمّا أعطيكم نصف الثّمن «4» وآخذه فقالوا «5» بهذا قامت السّماوات والأرض.

_____

(1). التّمر- خ.
(2). قال أخبرنى أبو عبداللّه عليه السلام- كا.
(3). الثّمرة- يب.
(4). الثّمرة- يب.
(5). فقال- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 586
33671- (3) كافى 5/ 267: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبى الصّباح قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لمّا افتتح خيبر تركها فى أيديهم على النّصف فلمّا بلغت الثّمرة بعث عبداللّه بن رواحة إليهم فخرّص عليهم فجاؤوا إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقالوا له انّه قد زاد علينا فأرسل إلى عبداللّه فقال ما يقول هؤلآء قال قد خرّصت عليهم بشىء فإن شاؤوا يأخذون بما خرّصنا وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السّماوات والأرض.

33672- (4) الجعفريّات 83: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعطى يهود خيبر على الشّطر فكان يبعث عليهم من يخرّص عليهم ويأمرهم أن يبقى لهم ما يأكلون.
33673- (5) كافى 5/ 287: علىّ بن محمّد عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى تهذيب 7/ 208: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابنا «1» قال قلت لأبى الحسن عليه السلام انّ لنا أكرة فنزارعهم (فيجيئون- كا) ويقولون «2» لنا قد حزرنا «3» هذا الزّرع بكذا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصّتكم «4» على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فإنّه يجىء بعد ذلک فيقول لنا انّ الحزر لم يجىء كما حزرت وقد نقص قال (لابأس بهذا- يب) فإذا زاد يردّ عليكم قلت لا قال فلكم أن تأخذوه بتمام الحزر كما انّه إذا زاد كان له كذلک إذا نقص (كان عليه- كا).
وتقدّم فى رواية يعقوب (3) من باب (3) جواز بيع ثمرة النّخل على الشّجر بالتّمر من غيرها قوله فيقول أحدهما لصاحبه إمّا أن تأخذ هذا النّخل بكذا وكذا كيلًا مسمّى وتعطينى نصف هذا الكيل زاد أو نقص وإمّا أن آخذه أنا بذلک وأرُدُّ عليک قال عليه السلام نعم لا بأس به.
ويأتى فى أحاديث باب (10) أنّه يجوز لصاحب الأرض والشّجر أن يخرّص على العامل من أبواب الغرس والزّرع ج 23 مايدلّ على ذلک.

---

(1). أصحابه- خ.
(2). فيقولون- يب.
(3). أى قد قدّرنا- الحزر: التّقدير والخرص- مجمع.
(4). حصّته- خ يب.

(6) باب جواز بيع الثّمرة واستثناء كيل منها أو وزن أو عذق

33674- (1) فقيه 3/ 132: روى حمّاد بن عيسى عن ربعى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يبيع الثّمرة ثمّ يستثنى كيلًا وتمراً قال لابأس به قال وكان مولىً له عنده جالساً فقال المولى انّه ليبيع ويستثنى أو ساقاً «1» يعنى أبا عبداللّه عليه السلام قال فنظر إليه ولم ينكر ذلک من قوله.

33675- (2) الدّعائم 2/ 25: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه سئل عن الرّجل يبيع الثّمرة قائمة على الشّجرة يستثنى من جملتها على المشترى كيلًا منها أو وزناً معلوماً قال لا بأس به.

وتقدّم فى رواية ربعى (9) من باب (1) حكم بيع الثّمار قوله انّ لى نخلًا فأبيعه واسمّى الثّمن واستثنى الكرّ من التّمر أو أكثر أو العذق من النّخل قال عليه السلام لابأس.

33676- (1) تهذيب 7/ 90: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن أبى يونس عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يشترى النّخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النّخل قال هو له إلّاأن يكون صاحب الأرض سقاه وقام عليه.
33677- (2) كافى 5/ 297: تهذيب 7/ 206: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى النّخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرّجل ويَدَع النّخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرّجل وقد حمل النّخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الّا أن يكون صاحب النّخل كان يسقيه ويقوم عليه. المقنع 124: وإن اشتريت نخلًا لتقطعه للجذوع (وذكر نحوه). ويأتى فى رواية معاوية (10) من الباب التّالى قوله عليه السلام فإذا كنت تشترى أصله فلا بأس بذلک أو ابتعت نخلًا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس.

---

(1). الأوساق جمع وسق وهو حمل بعير وهو ستّون صاعاً بصاع النّبىّ صلى الله عليه و آله- اللسان.

(8) باب جواز بيع الزّرع قبل أن يسنبل قصيلًا وجواز تركه حتّى يسنبل مع الشّرط أو الإذن وحكم بيع حصائد الحنطة والرّطاب

33678- (1) كافى 5/ 274: تهذيب 7/ 142: استبصار 3/ 113: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن بكير بن أعين قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أيحلّ شراء الزّرع الأخضر قال نعم لا بأس به.
33679- (2) كافى 5/ 274: تهذيب 7/ 143: استبصار 3/ 113: عنه «1» عن زرارة مثله (و- صا- كا) قال لابأس بأن تشترى الزّرع أو القصيل «2» أخضر ثمّ تتركه إن شئت حتّى يسنبل ثمّ تحصده وإن شئت أن تعلف دابّتک قصيلًا فلابأس به قبل أن يسنبل فأمّا إذا سنبل فلا تعلفه «3» رأساً «4» فإنّه فساد.
33680- (3) تهذيب 7/ 144: استبصار 3/ 113: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معلّى بن خنيس قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أشترى الزّرع فقال إذا كان قدر شبر.
33681- (4) كافى 5/ 274: تهذيب 7/ 142: استبصار 3/ 112: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال قال أبو عبداللّه عليه السلام لابأس بأن تشترى زرعاً أخضر ثمّ تتركه حتّى تحصده إن شئت أو تعلفه «5» من قبل (أن- كا- صا) يسنبل وهو حشيش وقال لابأس أيضاً أن تشترى زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة.
33682- (5) فقيه 3/ 149: سأل سماعة أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى قصيلًا فلم يقصله وتركه حتّى صار شعيراً وقد كان اشترط على العلج «6» يوم اشتراه انّه ما يأتيه من نائبة انّه علىّ العلج فقال إن كان اشترط على العلج يوم اشتراه انّه إن شاء جعله سنبلًا وإن شاء قصيلًا فله شرطه وإن لم يكن اشترط فلا ينبغى له أن يدعه حتّى يكون سنبلًا فإن فعل فإن عليه طسقه «7» ونفقته وله ما يخرج منه.

---

(1). هكذا فى الأصل.
(2). القصيل جمع: قصلان: الشّعير يُجَزّ أخْضَر لعلف الدّوابّ.
(3). فلا تقطعه- صا خ- فلا تقلعه- صا خ.
(4). أى حيواناً.
(5). تقلعه- صا.
(6). أى من كفّار العجم- ولعلّ الزّرّاع كانوا يومئذ من كفّار العجم.
(7). أى خراج الأرض المقرّر عليها.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 592
33683- (6) كافى 5/ 275: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن

عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرّجل فلايقصله ويبدو له فى تركه حتّى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشتراه من أصله على أنّ مابه من خراج على العلج فقال إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه (قصيلًا- فقيه) وإن شاء تركه كما هو حتّى يكون سنبلًا وإلّا فلاينبغى له أن يتركه حتّى يكون سنبلًا، عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة عن أبى عبداللّه عليه السلام نحوه وزاد فيه فإن فعل فانّ عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه.
تهذيب 7/ 142: استبصار 3/ 112: احمد بن محمّد (بن عيسى- صا) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل (وذكر مثله إلى قوله يتركه حتّى يكون سنبلًا إلّاأنّ فيه بدل قوله (على أنّ مابه من خراج على العلج) على أربابه خراج أو هو على العلج (ثمّ قال) عنه عن ابن محبوب عن (ابن- صا) أبى أيّوب عن سماعة عن أبى عبداللّه عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل (وذكر مثله). فقيه 3/ 148: وسأل أبو عبداللّه عليه السلام سماعة عن شراء القصيل (وذكر مثله الّا أنّ فيه بدل قوله (على انّ ما به من خراج على العلج) وما كان على أربابه من خراج فهو على العلج).
المقنع 131: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن شراء القصيل وذكر نحوه إلّاأنّ فيه وقد اشتراه من أصله وعلى أربابه خراج.
33684- (7) كافى 5/ 275: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 142: استبصار 3/ 113: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن المثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام فى زرع بيعَ وهو حشيش ثمّ سَنْبَلَ قال لابأس إذا قال ابتاع منک مايخرج من هذا الزّرع فإذا اشتراه وهو حشيش فإن شاء أعفاه وإن شاء تربّص به.
33685- (8) فقيه 3/ 149: روى عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الحنطة والشّعير اشترى زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش قال لا إلّاأن تشتريه لقصيل تعلفه الدّوابّ ثمّ تتركه إن شاء حتّى يسنبل. المقنع 132: لايجوز أن يشترى زرع الحنطة والشّعير قبل أن يسنبل وهو حشيش إلّاأن يشتريه للقصيل تعلفه الدّوابّ.
33686- (9) الدّعائم 2/ 27: وعن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه سئل عن بيع حصائد الحنطة والرّطاب فرخّص فيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 594
33687- (10) تهذيب 7/ 144: استبصار 3/ 113: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لا تشتر الزّرع مالم يسنبل فإذا كنت تشترى أصله فلابأس بذلک أو ابتعت نخلًا فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس (حمله الشّيخ رحمه الله على ضرب من الكراهة).
وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ماينا‌سب ذلک.

(9) باب انّه لا بأس للمشترى أن يبيع الثّمرة قبل قبضها وقبل أن يدفع ثمنها

33688- (1) تهذيب 7/ 88: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبىّ فقيه 3/ 132: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يأخذها قال لابأس به إن وجد (بها- فقيه) ربحاً فليبع.
33689- (2) تهذيب 7/ 89: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه قال فى رجل اشترى الثّمرة ثمّ يبيعها قبل أن يقبضها قال لا بأس.
33690- (3) المقنع 123: لابأس أن يشترى الرّجل النّخل والثّمار ثمّ يبيعه قبل أن يقبضه.
33691- (4) الدّعائم 2/ 25: عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال لابأس على مشترى الثّمرة أن يبيعها قبل أن يقبضها وليس هذا مثل الطّعام الّذى يكال ولا هو من باب النّهى عن بيع ما لم يقبض.
وتقدّم فى أحاديث باب (40) انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه من أبواب البيع ج 22 مايدلّ على ذلک خصوصاً رواية الكرخى (1) وكذا فى أحاديث باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه فراجع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 596

(10) باب انّه لا يصلح إعطاء الثّمن لشراء ثمرة لم تظهر

33692- (1) كافى 5/ 176: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى تهذيب 7/ 89: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان وصفوان بن يحيى فقيه 3/ 133: عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام (و- كا) قلت (له- كا) أعطى الرّجل (له- كا يب) الثّمرة «1» عشرين ديناراً (على أنّى- كا) (و- يب- فقيه) أقول له إذا قامت ثمرتک بشىء فهى لى بذلک الثّمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت فقال ما «2» تستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئاً قلت جعلت فداک لايسمّى شيئاً (و- كا فقيه) اللّه يعلم من نيّته ذلک قال لايصلح إذا كان من نيّته [ذلک- كا- خ].

(11) باب انّه يستحبّ لمن كان له نخلة فى حائط أخيه المسلم أن يبيعها به

33693- (1) قرب الإسناد 355: أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطىّ قال وسمعت الرّضا عليه السلام يقول فى تفسير «وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ» قال إنّ رجلًا من الأنصار كان لرجل فى حايطه نخلة وكان يضرّ به فشكى ذلک إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فدعاه فقال أعطنى نخلتک بنخلة فى الجنّة فأبى فبلغ ذلک رجلًا من الأنصار يكنّى أبا الدّحداح فجاء إلى صاحب النّخلة فقال بعنى نخلتک بحائطى فباعه فجاء إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال يا رسول اللّه قد اشتريت نخلة فلان بحائطى قال فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلک بدلها نخلة فى الجنّة فأنزل اللّه تبارک وتعالى على نبيّه صلى الله عليه و آله «وَ مٰا خَلَقَ الذَّكَرَ وَ الْأُنْثىٰ* إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتّٰى* فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ» يعنى النّخلة «وَ اتَّقىٰ وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ» بوعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله «فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ» الخ.

33694- (2) تفسير القمىّ 2/ 425: قال علىّ بن إبراهيم فى قوله تعالى «فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ* وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ» قال نزلت فى رجل من الأنصار كانت له نخلة فى

---

(1). الثّمن- فقيه.

(2). اما- يب- فقيه.

دار رجل آخر وكان يدخل عليه بغير إذن فشكا ذلک إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لصاحب النّخلة بعنى نخلتک هذه بنخلة فى الجنّة فقال لاأفعل فقال فبعها بحديقة فى الجنّة فقال لا أفعل وانصرف فمضى إليه ابن «1» الدّحداح واشتراها منه وأتى ابن «2» الدّحداح إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله وقال يا رسول اللّه خذها واجعل لى فى الجنّة الحديقة الّتى قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لک فى الجنّة حدائق وحدائق فأنزل فى ذلک «فَأَمّٰا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ* وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ» يعنى ابن «3» الدّحداح «وَ مٰا يُغْنِى عَنْهُ مٰالُهُ إِذٰا تَرَدّٰى» يعنى إذا مات «إِنَّ عَلَيْنٰا لَلْهُدىٰ» قال علينا أن نبيّن لهم «فَأَنْذَرْتُكُمْ نٰاراً تَلَظّٰى» أى تتلهّبُ عَلَيْهِمْ «لٰا يَصْلاٰهٰا إِلَّا الْأَشْقَى* الَّذِى كَذَّبَ وَ تَوَلّٰى» يعنى هذا الّذى بخل على رسول اللّه صلى الله عليه و آله «وَ سَيُجَنَّبُهَا الْأَتْقَى» الّذى قال ابن «4» الدّحداح قال اللّه تعالى «وَ مٰا لِأَحَدٍ عِنْدَهُ مِنْ نِعْمَةٍ تُجْزىٰ» قال ليس لأحد عنداللّه يدّعى ربّه بما فعله لنفسه وإن جازاه فبفضله يفعل وهو قوله «إِلَّا ابْتِغٰاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الْأَعْلىٰ* وَ لَسَوْفَ

يَرْضىٰ».
33695- (3) تفسير الفرات 231: ومن سورة وَ اللَّيْلِ قال أبوالقاسم العلويّ حدّثنا فرات بن إبراهيم الكوفىّ معنعناً عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال كان رجل موسر «5» على عهد النّبىّ صلى الله عليه و آله فى داره «6» حديقة وله جار له صبية فكان يتساقط الرّطب من النّخلة فيبشر «7» صبيانه «8» فيأكلونه فيذرون «9» الموسر فيخرج الرّطب من (جوف- خ) أفواه الصّبية فشكى الرّجل ذلک إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأقبل وحده إلى الرّجل فقال بعنى حديقتک هذه بحديقة فى الجنّة فقال له الموسر لا أبيعک عاجلًا بآجل فبكى النّبىّ صلى الله عليه و آله ورجع نحو المسجد فلقى «10» أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال (له- خ) يا رسول اللّه ما يبكيک لا أبكى اللّه عينيک فاخبره خبر الرّجل الضعيف والحديقة فأقبل أميرالمؤمنين نحو الرّجل الموسر حتّى استخرجه من منزله وقال له بعنى دارک قال الموسر بحايطک الحسينى «11» فصفق علىّ عليه السلام يده ودار إلى الضّعيف فقال له

---

(1). أبو الدّحداح- خ.
(2). أبو الدّحداح- خ.
(3). أبا الدّحداح- خ.
(4). ابوالدّحداح- خ.
(5). مؤمن- خ.
(6). فى دارٍ له- خ.
(7). فيشدنّ- خ، فينشدون- بحار.
(8). صبيته- بحار.
(9). فيأتى- خ ل.
(10). فلقيه- خ.
(11). الحسّى- خ الحسنى- بحار.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 600
مرد توانگر گفت: آن را در برابر باغ حسينى به تو مى‌فروشم.
در «1» إلى دارک فقد ملّكَكَها اللّه ربّ العالمين وأقبل أمير المؤمنين عليه السلام ونزل جبرئيل (على النّبىّ صلى الله عليه و آله- خ) فقال له يا محمّد اقرء «وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ» إلى آخر السّورة فقام النّبىّ صلى الله عليه و آله وقبّل «2» بين عينيه ثمّ قال بأبى أنت وامّى (و- خ) قد أنزل (اللّه- خ) فيک هذه السّورة كاملة.
33696- (4) وفيه 213: فرات قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن علىّ بن أبى حفص الأعشى معنعناً عن موسى بن عيسى الأنصارى قال كنت جالساً مع أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام بعد أن صلّينا مع النّبىّ صلى

الله علیه و آله (العصر بهفوات- خ) فجاء رجل إلیه فقال له یا أباالحسن قد قصدتک فی حاجة ارید أن تمضی معی فیها إلی صاحبها فقال له قل فقال إنّی ساکن فی دار لرجل فیها نخلة وانّه یهیج الرّیح فتسقط عن ثمرها بلح «3» وبسر ورطب وتمر ویصعد الطّیر فیلقی منه وأنا آکل منه ویأکل منه الصبیان من غیر أن ننخسها «4» بقصبة أو نرمیها بحجر فسله أن یجعلنی فی حلّ قال انهض بنا فنهضت معه جئنا «5» إلی الرّجل فسلّم علیه أمیرالمؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام فرحّب به وفرح وستر وقال فیما جئت یا أمیرالمؤمنین «6» قال جئتک فیحاجة قال تقضی إنشاء اللّه قال ما هی قال هذا الرّجل ساکن فی دارک «7» فی موضع کذا وذکر أنّ فیها نخلة وانّه یهیج الرّیح فتسقط منهابلح وبسر ورطب وتمر ویصعد الطّیر فیلقی مثل ذلک من غیر حجر یرمیها (به- خ) أو قصبة ینخسها «8» ارید أن تجعله فی حلّ فتأبّی عن ذلک وسأله ثانیاً وأقبل یُلِحّ علیه فی المسألة ویتأبّی إلی أن قال واللّه أنا «9» أضمن لک عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن یبدلک بهذا (النّبیّ صلی الله علیه و آله- خ) حدیقة فی الجنّة فأبی علیه ورهقنا «10» المساء فقال له علیّ علیه السلام تبیعنیها بحدیقتی فلانة، فقال له نعم قال فأشهد لی علیک اللّه وموسی بن عیسی الأنصاری أنّک قد بعتها بهذه الدّار فقال نعم أشهد اللّه وموسی بن عیسی (الأنصاریّ علی- خ) أنّی قد بعتک هذه (الحدیقة بشجرها ونخلها وثمرها بهذه الدّار، أ لیس قد بعتنی هذه- خ)

_____

(1). تحوّل- خ.
(2). فقبّل- خ.
(3). البلح بالتّحریک قبل البسر لأنّ أوّل التّمر طلع ثمّ خلال ثمّ بلح ثمّ بسر ثمّ رطب ثمّ تمر الواحدة بلحة- مجمع.
(4). نبخسها- بحار.
(5). فجئنا- خ.
(6). یا أبا الحسن- بحار.
(7). دارلک- خ.
(8). ینجسها- خ- یبْخسها- بحار.
(9). انّی- خ.
(10). أی لحقنا- اللسان.

الدّار بما فیها بهذه الحدیقة (ولم یتوهّم انّه یفعل فقال نعم اشهد اللّه وموسی بن عیسی علی أنّی قد بعتک هذه الدار بما فیها بهذه الحدیقة- خ) فالتفت علیٌّ علیه السلام إلی الرّجل فقال له قم فخذ الدّار بارک اللّه لک فیها وأنیت فی حلّ منها ووجبت المغرب وسمعوا أذان بلال فقاموا مبادرین

حتّى صلّوا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله المغرب والعشاء الآخرة ثمّ انصرفوا إلى منازلهم فلمّا أصبحوا صلّى النّبىّ صلى الله عليه و آله بهم الغداة وعقّب فهو يعقّب حتّى هبط جبرئيل عليه السلام بالوحى من عنداللّه فأدار وجهه إلى أصحابه فقال من فعل منكم فى ليلته هذه فعلًا قد أنزل اللّه بيانها فيكم «1» أحد يخبرنى أو أخبره فقال له أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام بل أخبرنا يا رسول اللّه قال نعم هبط جبرئيل فأقرأنى عن اللّه السّلام وقال لى انّ عليّاً فَعَلَ البارحة فعلة فقلت لحبيبى جبرئيل ماهى فقال اقرء يا رسول اللّه فقلت وما أقرء فقال اقرء بسم اللّه الرّحمن الرّحيم وَاللَّيْلِ إذا يَغْشَى إلى قوله وَلَسَوْفَ تَرْضى، أنت يا علىّ ألست صدّقت بالجنّة وصدّقت بالدّار على ساكنها بدل «2» الحديقة قال نعم يا رسول اللّه فقال فهذه سورة نزلت فيک وهذا لک فوثب إلى أمير المؤمنين فقبّل بين عينيه وضمّه إليه وقال له أنت أخى وأنا أخوک. ويأتى فى أحاديث باب (10) حكم من كانت له نخلة فى حائط الغير من أبواب إحياء الموات ج 23 ماييناسب ذلک فلاحظ.

---

(1). فمنكم- خ.
(2). وبذلت- خ.

أبواب بيع العبيد والإماء وماينا‌سبها

(1) باب تحريم بيع الحرّ والحرّة وجواز بيع العبد والأمة وحكم شراء الرّقيق إذا ادّعى الحرّيّة أو أقرّ بالرّقّ أو ثبت بالبيّنة رقيّته أو بيع فى الأسواق

33697- (1) تهذيب 7/ 74: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن مملوك ادّعى انّه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذلک أشتريه قال نعم.
فقيه 3/ 140: وسأله (أبا عبداللّه عليه السلام) العيص بن القاسم عن مملوک (وذكر مثله).
33698- (2) كافى 5/ 211: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 74:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج- كا) فقيه 3/ 140: عن حمزة بن حمران قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ادخل السّوق (و- يب) أريد (أن- كا- فقيه) اشترى جارية فتقول (لى- كا) انّى حرّة فقال اشترها إلّاأن تكون لها بيّنة.
33699- (3) المقنع 160: إذا اقرّ حرّ انّه عبد أخذ بما أقرّبه.
33700- (4) الدّعائم 2/ 524: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل وامرأة زعم الرّجل انّها أمته وزعمت المرأة انّها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى فى هذا علىّ عليه السلام قيل وما قضى به قال قال النّاس كلّهم أحرار إلّا
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 605
من أقرّ على نفسه بالملک وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة فإن جاء الرّجل ببيّنة عدول يشهدون انّها مملوكته لا يعلمون انّه باع ولا وهب ولا أعتق أخذها إلّاأن تقيم المرأة البيّنة انّها ابنتها وولدتها وهى حرّة أو انّها كانت مملوكة لهذا الرّجل أو لغيره حتّى أعتقها.
33701- (5) مستدرک 13/ 369: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال اقرار العُقلاء على أنفسهم جائز.
وتقدّم فى رواية داود (2) من باب (79) عدم قبول توبة من أضلّ النّاس من أبواب جهاد النّفس ج 18 قوله عليه السلام انّ اللّه عز و جل غافر كلّ ذنب إلّامن أحدث ديناً أو باع حرّاً.
ويأتى فى رواية زكريّا (4) من باب (3) حكم ابتياع مايسبيه الظّالم قوله عليه السلام إذا أقرّوا بالعبوديّة فلابأس بشرائهم وقوله عليه السلام لا تبتع حرّاً فإنّه لا يصلح. ولاحظ ساير أحاديث الباب. وفى أحاديث باب (24) أنّ الأصل فى الإنسان الحرّيّة حتّى تثبت الرّقّيّة من أبواب العتق ج 24 وباب (1) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ج 24 ما يناسب ذلک.
وفى رواية السكونىّ (19) من باب (17) أنّ المهر يجب بالدخول من أبواب

المهور ج 26 قوله صلى الله عليه و آله انّ اللّه تعالى يغفر كلّ ذنب يوم القيامة الّا من باع حرّاً. وفى أحاديث باب (15) حكم من سرق حرّاً فباعه من أبواب حدّ السّرقة ج 30 ما يدلّ على تحريم بيع الحرّ.

(2) باب جواز الشّراء من رقيق أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بالرّقّ

33702- (1) كافى 5/ 211: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 70: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرّحمن بن أبى عبداللّه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رقيق أهل الذّمّة اشترى منهم شيئاً فقال اشتر إذا أقرّوا لهم بالرّقّ.
33703- (2) كافى 5/ 210: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 70: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن فقيه 3/ 139: أبان (بن عثمان- كا- يب) عن أسماعيل بن الفضل قال سألت
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 606
أبا عبداللّه عليه السلام عن شراء مملوک «1» أهل الذّمَّة (إذا أقرّوا لهم بذلک- كا- يب) فقال إذا أقرّوا لهم بذلک فاشتر وانكح.
وتقدّم فى رواية حمّاد (1) من باب (28) انّ عبدالكافر إذا أسلم يباع من المسلمين من أبواب البيع ج 22 قوله انّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد لذمّىّ قد أسلم فقال إذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولاحظ أحاديث الباب المتقدّم فإنّه يمكن أن تدلّ على الباب بإطلاقها.
ويأتى فى رواية زكريّا (4) من الباب التّالى قوله عليه السلام لاتبتع حرّاً فإنّه لا يصلح لک ولا من أهل الذّمّة. وفى رواية الجعفريّات (5) قوله عليه السلام ولا يشترى من رقيقهم (أى رقيق أهل الذّمّة) إلّا ما كان سبايا أو خراسانيّاً أو حبشيّاً أو زنجيّاً أو هذا النّحو.

33704- (1) كافى 5/ 210: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبىالحسن عليه السلام فى شراء الرّوميّات قال اشترهنّ وبعهنّ.
33705- (2) إكمال الدّين 417: حدّثنا محمّد بن علىّ بن حاتم النّوفلىّ قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن عيسى الوشّاء البغدادى قال حدّثنا أحمد بن طاهر القمىّ قال حدّثنا أبو الحسين محمّد بن بحر «2» الشّيبانى قال وردت كربلا سنة ستّ وثمانين ومأتين وزرت قبر غريب رسول اللّه صلى الله عليه و آله (إلى أن ذكر قصّة ملاقاته مع بشر بن سليمان النّخّاس وشرائه من الأسراء مليكة بنت يشوعا بن قيصر ملك الرّوم زوجة أبى محمّد وأمّ المهدى عليهما السلام).
33706- (3) كافى 5/ 210: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب. تهذيب 6/ 162: الحسن بن محبوب عن رفاعة النّخّاس قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام انّ القوم «3» يغيرون على الصّقالبة «4» (والنّوبة- يب) فيسرقون أولادهم من الجوارى

---

(1). مملوكى- كا.
(2). يحيى- خ.
(3). الرّوم- كا.
(4). الصّقالبة جيل بلادهم بين بلغر وقسطنطنيّة.

والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخصونهم ثمّ يبعثون (بهم- كا) إلى بغداد إلى التّجّار فماترى فى شرائهم ونحن نعلم أنّهم مسروقون «1» (و- كا) إنّما أغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم إنّما أخرجوهم من الشّرك إلى دار الإسلام.
33707- (4) كافى 5/ 210: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 76: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب) عن محمّد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن قوم من العدوّ وصالحوا ثمّ خفروا «2» ولعلّهم انّما خفروا لأنّه لم يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم فقال «3» إن كان من عدوّ قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وإن كان قد نفروا وظلموا «4» فلا تبتع «5» من سبيهم قال (و- كا) سألته عن سبى الدّيلم (و- يب) يسرق بعضهم من بعض و يغير المسلمون عليهم بلا إمام أيحلّ شراؤهم قال إذا أقرّوا بالعبوديّة فلابأس بشرائهم (كافى- قال وسألته عن قوم من أهل الذّمّة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال هذا لک فأطعمه وهو لک عبد

فقال لا تبتع حرّاَ «6» فإنّه لا يصلح لک ولا من أهل الذّمّة). تهذيب 7/ 77: استبصار 3/ 83: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل من أهل الذّمّة (وذكر مثله) قال الشّيخ رحمه الله هذا الخبر مخصوص بأهل الذّمّة لأنّهم لا يستحقّون السّبى لدخولهم تحت الجزية.
33708- (5) الجعفريّات 81: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال لا تشتر «7» من عقار أهل الذّمّة ولا من أرضهم شيئاً لأنّه فىء المسلمين ولا يشرى «8» من رقيقهم إلّاما كان سبايا أو خراسانيّاً أو

_____

(1). قد سرقوا- كا.
(2). أى نقضوا.
(3). قال- خ.
(4). فظلموا- خ.
(5). يبتاع- يب.
(6). لا يباع حرّ- يب صا.
(7). لا تشترى- خ.
(8). لا تشتر- ک.

حبشيّاً أو زنجيّاً أو هذا النّحو.
وتقدّم فى أحاديث باب (82) حكم شراء سبى أهل الضّلال من أبواب الجهاد ج 16 ما يدلّ على ذلک. ولاحظ أحاديث الباب المتقدّم. ويأتى فى أحاديث باب (6) حكم من اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح ما يناسب ذلک.

(4) باب جواز الشّراء من أولاد أهل الشّرک ونسائهم دون أهل الذّمّة

33709- (1) تهذيب 8/ 200: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبى علىّ بن أيّوب تهذيب 7/ 77: استبصار 3/ 83: الحسن بن علىّ الوشّاء عن (أبى- يب) علىّ بن أيّوب عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبداللّه بن بكير عن عبداللّه اللحّام قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يشترى من رجل من أهل الشّرک ابنته فيتّخذها (أمة- يب ج 8) قال لا بأس.

33710- (2) تهذيب 7/ 77: استبصار 3/ 83: الحسن بن علىّ الوشّاء عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبداللّه بن بكير عن عبداللّه اللحّام قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى امرأة رجل من أهل الشّرک يتّخذها (أمّ ولد- يب) قال لا بأس.

وتقدّم فى رواية زكريّا (4) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ولا تبتع حرّاً فإنّه لا يصلح لک ولا من أهل الذّمّة.

(5) باب جواز بيع امّ الولد فى ثمن رقبتها خاصّة مع إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها وانّ من اشترى جارية وشرط للبايع نصف ربحها فأحبلها فلا شىء للبايع

33711- (1) تهذيب 8/ 238: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 192: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن امّ الولد تباع فى الدّين قال نعم (تباع- يب) فى ثمن رقبتها.
33712- (2) تهذيب 8/ 238: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 192: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولداً- كا) فمات ولدها فقال إن شاؤا باعوها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 609
33713- (3) تهذيب 7/ 80: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن القصرى عن خدّاش عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى جارية فوطئها فولدت له فمات قال إن شاؤا أن يبيعوها باعوها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه وإن كان ولدها صغيراً ينتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن مات ولدها بيعت فى الميراث إن شاء الورثة.
33714- (4) تهذيب 8/ 238: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 193: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت (لأبى عبداللّه عليه السلام أو قال- كا) لأبى إبراهيم عليه السلام أسألك فقال «1» سل فقلت «2» لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام امّهات الأولاد قال فى فكاك رقابهنّ قلت وكيف ذلك فقال أيُّما رجل اشترى جارية فأولدها ثمّ لم يؤدّ ثمنها ولم يَدَع من المال ما يؤدّى عنه أخذ ولدها منها وبيعت فأدّى ثمنها قلت فيبعن «3» فيما سوى ذلك من (أبواب- كا) الدَّين «4» (ووجوهه- كا) قال لا. فقيه 3/ 83: روى عمر بن يزيد عن أبى إبراهيم عليه السلام قال قلت له أسألك (وذكر مثله).
33715- (5) الدّعائم 2/ 316- عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه صلوات اللّه عليهم أنّهم قالوا إذا مات الرّجل وله امّ ولد فهى بموته حرّة لا تباع إلّافى ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها هذا هو الثّابت عن علىّ عليه السلام.
33716- (6) وفيه 2/ 306: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثمّ قام عليه البائع فى حال العتق بالثّمن فلم يجد عنده شيئاً فقال إن كان يوم

أعتق أو أولد الجارية وقبل ذلک حين اشتراهما أو أحدهما مليّاً بالثّمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما.
33717- (7) الجعفريّات 91: بإسناده عن جعفرٍ بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام باع امّ ولد فى الدّين وكان سيّدها اشتراها بنسيئة فمات ولم يقبض ثمنها.

_____

(1). قال- يب.
(2). قلت- يب.
(3). فتباع- فقيه.
(4). دين- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 610
33718- (8) تهذيب 8/ 237: استبصار 4/ 11: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 191: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 3/ 82: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن امّ الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب وحدّها حدّ الأمة (قال الشيخ رحمه الله فى (صا) هذا الخبر عامّ فى جواز بيع امّهات الأولاد على كلّ حال وينبغى أن نخصّه بما ورد من الأخبار الّتى تضمّنت أنّها إنّما تباع فى ثمن رقتبها).
33719- (9) تهذيب 7/ 82: الصّفّارٍ عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن أبى علىّ بن راشد قال قلت له انّ رجلاً قد اشترى ثلاث جوارٍ قوّم كلّ واحدة بقيمة فلمّا صاروا إلى البيع جعلهنّ بثمن فقال للبايع لک علىّ نصف الرّبح فباع جاريتين بفضل على القيمة وأحبل الثّالثة قال يجب عليه أن يعطيه نصف الرّبح فيما باع وليس عليه فيما أحبل شىء. ويأتى فى رواية إسحاق (4) من باب (6) انّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه من أبواب العتق ج 24 قوله قلت فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له قال نعم وما أحبّ له أن يبيعها قلت فإن احتاج إلى ثمنها قال فيبيعها. وفى رواية أبى بصير (1) من باب (4) انّ امّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهى أمة من أبواب الإستيلاد وأحكام امّ الولد ج 24 قوله عليه السلام إن شاؤا باعوها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها.

(6) باب حكم من اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح أو غيرها

33720- (1) تهذيب 7/ 83: الصّفّار عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن عليّ بن النّعمان عن مسكين السّمّان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح قال فليردّها على الّذى اشتراها منه ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً قلت جعلت فداک فإنّه قد مات و مات عقبه قال فليستسعها.

33721- (2) قرب الإسناد 267: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق جارية ثمّ باعها يحلّ فرجها لمن اشتراها قال إذا أنبأهم انّها سرقة فلا يحلّ وإن لم يعلم فلا بأس.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 611

ويأتى فى أحاديث باب (33) تحريم الأمة المسروقة على السّارق والمشترى من أبواب نكاح العبيد ج 26 وباب (47) حكم من اشترى جارية من السوق فأولدها ثمّ استحقّها رجل ما يدلّ على ذلک.

(7) باب انّ الرّجل لا يملک من النّساء ذات محرم ويملک الذّکور ماعدا الوالد والولد وأنّ المرأة تملک من عدا الوالدين والأولاد

33722- (1) تهذيب 8/ 243: استبصار 4/ 17: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن فقيه 3/ 66: أبى بصير وأبى العبّاس وعبيد (بن زرارة- فقيه) (كلّهم- يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا ملک الرّجل والديه أو اخته أو عمّته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت اخته وذكر أهل هذه الآية من النّساء عتقوا جميعاً ويملک (الرّجل- فقيه) عمّه وابن أخيه (وابن اخته- فقيه) والخال «1» ولا يملک أمّه من الرّضاعة ولا اخته ولا عمّته ولا خالته (فانّهنّ- يب) إذا ملكهنّ عتقن قال (و- خ) ما يحرم من النّسب (من النّساء- فقيه) فانّه يحرم من الرّضاع وقال يملک الذّكور ما خلا الوالد والولد ولا يملک من النّساء ذات رحم محرّم قلت وكذلک يجرى فى الرّضاع قال نعم يجرى فى الرّضاع مثل ذلک.
تهذيب 8/ 243: الحسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا ملک الرّجل والديه أو اخته أو عمّته أو خالته أو ابنة أخيه وذكر أهل هذه الآية من النّساء عتقوا جميعاً ويملک عمّه وابن أخيه والخال ولا يملک أمّه من الرّضاع ولا اخته ولا عمّته ولا خالته من الرّضاعة إذا ملكهنّ عتقن وقال يملک الذّكور ما عدا الولد والوالدين ولا يملک من النّساء ذات محرم قلنا وكذلک يجرى فى الرّضاع قال نعم وقال يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب. المقنع 159: واعلم انّ الرّجل لا يملک أبويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمّته ولا خالته ويملک ابن أخيه وعمّه وخاله ويملک أخاه من الرّضاعة ولا يملک

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

---

(1). وخاله- فقيه.

امّه من الرّضاعة ومايحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاع ولا يملک من النّساء ذات محرم ويملک الذّكور ماخلا الوالد والولد.
33723- (2) تهذيب 7/ 83: الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن الحسن بن زياد عمّن ذكره عن مسمع كردين قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام امرأة لها اخت من الرّضاعة أتبيعها قال لا قلت فإنّها لا تجد ماتنفق

عليها ولا ما تكسوها قال فإن بلغ الشّأن ذلک فنعم إذاَ.
33724- (3) الدّعائم 2/ 308: عن علىّ وأبى جعفر وابى عبداللّه عليهم السلام انّهم قالوا من ملک ذا رحم منه مُحَرَّمٍ عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل عليه.
33725- (4) تهذيب 8/ 244: الحسن بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبى جميلة عن أبى عتيبة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له غلام بينى وبينه رضاع يحلّ لى بيعه قال إنّما هو مملوک إن شئت بعته وإن شئت أمسكته ولكن إذا ملک الرّجل أبويه فهما حرّان.
33726- (5) كافى 6/ 178: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 243: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ وابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- كا) فى امرأة أرضعت ابن جاريتها قال تعتقه. المقنع 160: عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.
33727- (6) فقيه 3/ 80: روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل يملک ذا رحمه هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده قال لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه فى الدّين وأيّهما مات ورثه صاحبه إلّاأن يكون له وارث أقرب إليه منه (يحمل هذا على ذى الرّحم الّذى ينعتق عليه).
ويأتى فى أحاديث باب (5) انّ الرّجل إذا ملک أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ج 24 وباب (7) انّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأولاد انعتق ما يدلّ على ذلک. وفى أحاديث باب (15) انّ المرأة إذا أرضعت مملوكها صار ولدها من أبواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع ج 25 ما يناسب ذلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 613

(8) باب انّ الرّجل يجوز له أن ينظر إلى محاسن أمة يريد شرائها وحكم مسّها

33728- (1) تهذيب 7/ 75: الحسين بن سعيد عن علىّ فقيه 4/ 12: روى القاسم بن محمّد الجوهرى عن علىّ (بن أبى حمزة- فقيه) عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يعترض الأمة ليشتريها قال لابأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسّها مالم ينظر إلى مالا ينبغى له النّظر إليه.

33729- (2) قرب الإسناد 103: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علىّ عليه السلام انّه كان إذا أراد أن يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر إليها.

33730- (3) تهذيب 7/ 236: الحسن بن محمّد بن سماعة عن أبى جعفر عن الحرث عن عمران الجعفرىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا أحبّ للرّجل أن يقلّب جارية إلّاجارية يريد شرائها.

33731- (4) تهذيب 7/ 236: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن حبيب بن معلّى الخثعمى قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّى اعترضت جوارى بالمدينة فامذيت فقال امّا لمن يريد الشّراء فليس به بأس وامّا لمن لا يريد أن يشترى فانّى أكرهه.

(9) باب انّه يستحبّ لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدّق عنه بأربعة دراهم ويستوثق من العهدة ويكره أن يريه ثمنه فى الميزان أو يشترى شيناً وعيباً

33732- (1) كافى 5/ 212: تهذيب 7/ 70: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن رجل- يب) عن زرارة قال كنت جالساً عند أبى عبداللّه عليه السلام فدخل عليه رجل ومعه ابن له فقال (له- كا) أبو عبداللّه عليه السلام ما تجارة ابنک فقال التنخّس فقال (له- يب) أبو عبداللّه عليه السلام
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 614
لا تشتر (ينّ- كا) شيناً ولا عيباً «1» وإذا اشتريت رأساً فلاترينّ «2» ثمنه فى كفّة الميزان فما من رأس يرى ثمنه فى كفّة الميزان فأفلح وإذا اشتريت رأساً فغيّر اسمه وأطعمه شيئاً حلواً إذا ملكته وتصدّق عنه بأربعة دراهم.

33733- (2) إكمال الدّين 165: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار وأحمد بن إدريس جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن علىّ بن مهزيار عن أبيه عمّن ذكره عن موسى بن جعفر عليه السلام عن سلمان الفارسى فى حديث إسلامه قال فسقطت على قدم رسول اللّه صلى الله عليه و آله اقبّلها فقال لى يا روزبه ادخل إلى هذه المرأة وقل لها يقول لک محمّد بن عبداللّه تبيعينا هذا الغلام فدخلت فقلت لها يامولاتى إنّ محمّد بن عبداللّه يقول لک تبيعينا هذا الغلام فقالت قل له لا أبيعک إلّابأربعمأة نخلة مأتى نخلة منها صفراء ومأتى نخلة منها حمراء قال فجئت إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبرته فقال وما أهون ماسألت ثمّ قال قم ياعلىّ فاجمع هذا النّوى كلّه فجمعه وأخذه فغرسه ثمّ قال أسقه فسقاه أميرالمؤمنين فما بلغ آخره حتّى خرج النّخل ولحق بعضه بعضاً فقال لى أدخل إليها وقل لها يقول لک محمّد بن عبداللّه خذى شيئک وادفعى إلينا شيئنا قال فدخلت عليها وقلت ذلک لها فخرجت ونظرت إلى النّخل فقالت واللّه لا أبيعکه إلّابأربعمأة نخلة كلّها صفراء قال فهبط جبرئيل عليه السلام فمسح جناحيه على النّخل فصار كلّه أصفر قال ثمّ قال لى قل لها انّ محمّداً يقول لک خذى شيئک وادفعى إلينا شيئنا قال فقلت لها ذلک فقالت واللّه لنخلة من هذه أحبّ إلىّ من محمّد ومنک فقلت لها واللّه ليوم واحد مع محمّد أحبّ إلىّ منک ومن كلّ شىء أنت فيه فاعتقنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وسمّانى سلمان.

33734- (3) مستدرک 13/ 370: أبو العبّاس المستغفرىّ فى طبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال قال إذا اشترى أحدكم الخادمة فليكن أوّل مايطعمها العسل فإنّه أطيب لنفسها.

33735- (4) كافى 5/ 212: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 71: سهل بن

زیاد عن إبراهیم بن عقبة عن محمّد بن میسّر «3» عن أبیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال من نظر إلی ثمنه وهو یوزن لم یفلح.

---

(1). سبیاً ولا غبیاً- یب.
(2). یرینّ- یب.
(3). میسرة- ئل- قیس- کا- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 615
33736- (5) کافی 5/ 212: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عبدالحمید عن أبی جمیلة قال دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام فقال لی یا شابّ أیّ شیء تعالج فقلت الرّقیق فقال اوصیک بوصیّة فاحفظها لا تشترین شیناً ولا عیباً واستوثق من العهدة.

(10) باب ماورد فی استبراء الأمة عند البیع والشّراء

33737- (1) کافی 5/ 472: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فی رجل اشتری جاریة لم یکن صاحبها یطؤها أیستبرئ رحمها قال نعم قلت جاریة لم تحض کیف یصنع بها قال امرها شدید غیر انّه ان أتاها فلا ینزل علیها حتّی یستبین له إن کان بها حبل قلت وفی کم یستبین له قال فی خمس وأربعین لیلة.
کافی 472: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن رجل اشتری جاریة ولم یکن لها زوج أیستبرئ رحمها قال نعم قلت فإن کانت لم تحض فقال أمرها شدید فإن هو أتاها فلا ینزل الماء حتّی یستبین أحبلی هی أم لا قلت وفی کم تستبین له قال فی خمسة وأربعین یوماً. فقیه 3/ 283: روی العلاء عن محمّد بن مسلم قال سألته عن رجل اشتری جاریة ولم یکن صاحبها یطأها أیستبرئ رحمها قال نعم قلت جاریة لم تحض کیف یصنع بها قال أمرها شدید فإن أتاها فلا ینزل حتّی یستبین له انّها حبلی أو لا قلت له فی کم یستبین له ذلک قال فی خمس وأربعین لیلة. المقنع 106: إذا اشتری الرّجل جاریة لم تحض (وذکر نحوه).

33738- (2) کافی 5/ 472: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر تهذیب 8/ 173:
استبصار 3/ 359: علیّ بن إسماعیل عن ابن أبی عمیر عن حفص بن البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام (قال- کا) فی الرّجل یشتری الأمة من رجل فیقول انّی لم أطأها فقال إن وثق به فلابأس بأن یأتیها وقال فی الرّجل یبیع الأمة من رجل فقال علیه أن یستبرئ من قبل أن یبیع.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 616

33739- (3) کافی 5/ 473: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذیب 8/ 170: استبصار 3/ 358: الحسین بن سعید عن القاسم عن أبان عن ربیع بن القاسم قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجاریة الّتی تبلغ المحیض ویخاف علیها الحبل فقال یستبرئ رحمها الّذی یبیعها بخمس وأربعین لیلة والّذی یشتریها بخمس وأربعین لیلة.

33740- (4) الدّعائم 1/ 130: عن علیّ صلوات اللّه علیه انّه قال فی الجاریة تشتری ویخاف أن تکون حبلی قال تستبرأ بخمس وأربعین لیلة.

33741- (5) کافی 5/ 473: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان تهذیب 8/ 172: استبصار 3/ 358: علیّ بن إسماعیل عن حمّاد (بن عیسی- یب) عن عبداللّه بن المغیرة عن ابن سنان

قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتزلها شهراً إن كانت قد مسّت «1» قلت «2» أفرأيت إن ابتاعها وهى طاهر (ة- يب) وزعم صاحبها انّه لم يطأها منذ طهرت فقال إن كان عندک «3» أميناً فمسّها وقال انّ ذا الأمر شديد فإن كنت لا بدّ فاعلًا فتحفّظ لا تنزل عليها. قال الشّيخ فلا ينافى الأخبار الأوّلة لأنّ الوجه فى هذا الخبر أن نحمله على من تحيض فى هذه المدّة حيضة لأنّ المراعى فى استبرائها بحيضة وإنّما يراعى خمسة وأربعون يوماً فيمن لا تحيض إذا كانت فى سنّ من تحيض.

33742- (6) قرب الإسناد 137: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر (بن محمّد) عن أبيه عن علىّ عليه السلام انّه قال تستبرئ الأمة إذا اشتريت بحيضة وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

33743- (7) الدّعائم 1/ 129: عن علىّ عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال استبراء الأمة إذا وطئها الرّجل حيضة.

33744- (8) الدّعائم 1/ 129: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه قال الإستبراء على البائع ومن اشترى أمة من امرأة فله إن شاء أن يطأها وإنّما يستبرئ المشترى حذراً من أن تكون غير مستبرأة أو تكون حاملًا من غيره فينسب الولد إليه فالإستبراء له حسن والإستبراء حيضة تجزى البائع والمشترى.

_____

(1). يئست- يب.

(2). قال- كا.

(3). عدلًا- كا- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 617

33745- (9) فقه الرّضا عليه السلام 233: الوجه الثّالث نكاح ملک اليمين وهو أن يبتاع الرّجل الأمة فحلال له نكاحها إذا كانت مستبرأة والإستبراء حيضة وهو على البائع فإن كان البايع ثقة وذكر انّه استبرئها جاز نكاحها من وقتها وإن لم يكن ثقة استبرئها المشترى بحيضة وإن كانت بكراً أو لإمرأة أو ممّن لم يبلغ حدّ الإدراک استغنى عن ذلک.

33746- (10) العلل 503: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبداللّه قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن موسى بن سعدان عن تهذيب 8/ 212: فقيه 3/ 282: عبداللّه بن القاسم عن عبداللّه بن سنان قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام (اشترى- يب فقيه) الجارية من الرّجل المأمون فيخبرنى «1» انّه لم يمسّها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز (لک- العلل) أن تأتيها حتّى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز (لک- فقيه- العلل) مادون الفرج انّ الّذين يشترون الإماء ثمّ يأتونهنّ قبل أن يستبرؤهنّ فاولئک الزّناة بأموالهم.

33747- (11) تهذيب 8/ 177: استبصار 3/ 362: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ قال قال أبو عبداللّه عليه السلام الإستبراء على الّذى يريد أن يبيع الجارية واجب إن كان يطأها وعلى الّذى يشتريها الإستبراء أيضاً قلت فيحلّ له أن يأتيها دون الفرج قال نعم قبل أن يستبرئها.
33748- (12) قرب الإسناد 264: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يشترى الجارية فيقع عليها أيصلح له أن يبيعها مرابحة قال لابأس.
33749- (13) كافى 5/ 472: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب (عن ابن أبى أيّوب- ئل) عن ابن بكير عن هشام بن الحرث عن عبداللّه بن عمرو «2» قال قلت لأبى عبداللّه أو لأبى جعفر عليهما السلام الجارية يشتريها الرّجل وهى لم تدرک أو قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بأن لا يستبرئها. الدّعائم 1/ 129: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه أنّه قال من اشترى جارية صغيرة وذكر نحوه.

---

(1). فخبّرنى- يب.
(2). عمر- ئل.

33750- (14) الدّعائم 1/ 129: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه أنّه قال فى الرّجل يشترى الجارية ممّن يثق به فيذكر البائع انّه استبرأها فلابأس للمشترى بوطئها إذا وثق به وكذلک إذا ذكر له انّه لم يطأها وانّها مستبرأة.
33751- (15) كافى 5/ 473: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب 8/ 174: استبصار 3/ 359: الحسين بن سعيد عن (أخيه- كا) الحسن عن زرعة (ابن محمّد- كا) عن سماعة (بن مهران- يب صا) قال سألته عن رجل اشترى جارية وهى طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى أم تكفيه هذه الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فإن استبرأها باخرى فلا بأس هى بمنزلة فضل.
33752- (16) الدّعائم 1/ 130: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه قال من اشترى جارية وهى حائض فله أن يطأها إذا طهرت. ويأتى فى رواية ابن سنان (1) من باب (12) تحريم وطئ الأمة المشتركة على الشّريک من أبواب نكاح العبيد ج 26 قوله عليه السلام ليس له أن يشتريها حتّى يستبرئها. وفى أحاديث باب (2) انّ من اشترى أمة ليس له أن يقربها قبل استبرائها وباب (4) سقوط الإستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة وباب (5) انّ من اشترى جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء وباب (6) سقوط استبراء الجارية إذا أخبر صاحبها انّها على طهر ولم يمسّها وباب (3) انّ من

اشترى أمة من امرأة لم يجب عليه استبراؤها وباب (10) انّ استبراء الأمة حيضة وباب (8) وجوب استبراء الأمة المسبيّة ما يناسب الباب فراجع. وفى رواية أبى بصير (11) من باب (4) سقوط الإستبراء عمّن اشترى جارية صغيرة لم تبلغ قوله قلت فيشترى الجارية الصّغيرة الّتى لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها قال أمرها شديد إذا كان مثلها تعلق فليستبرئها.

33753- (1) كافى 5/ 218: تهذيب 7/ 73: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 619
عن الفضل بن شاذان- كا) عن ابن أبى عمير فقيه 3/ 137: عن معاوية بن عمّار قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بسبى من اليمن فلمّا بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية (من السّبى- كا- يب) كانت امّها معهم فلمّا قدموا على النّبىّ صلى الله عليه و آله سمع بكاءها فقال ما هذه (البكاء- كا) فقالوا يا رسول اللّه احتجنا إلى نفقة فبعنا ابنتها فبعث (رسول اللّه صلى الله عليه و آله- فقيه) (بثمنها- يب) فأتى بها وقال بيعوهما جميعاً أو أمسكوهما جميعاً.
33754- (2) الدّعائم 2/ 60: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ سبياً قدموا عليه من البحرين فصفّوا بين يديه فنظر إلى امرأة منهم تبكى فقال مايبكيک قالت كان لى ولد بيع فى بنى عبس قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومن باعه قالت أبو اسيد الأنصارى فغضب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقال لتركبنّ فلتجيئنّ به كما بعته فركب أبو اسيد فجاء به.
33755- (3) وفيه- عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه بعث زيد بن حارثة فأصاب سبياً فيهم ضميرة مولى علىّ عليه السلام فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله ببيعهم ثمّ خرج فرآهم يبكون فقال مالهم يبكون قالوا فرّق بينهم وهم إخوة قال لا تفرّقوا بينهم بيعوهم معاً.
33756- (4) كافى 5/ 219: تهذيب 7/ 73: علىّ (ابن إبراهيم- كا) عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم فى بعض الحاجة فقالت يا امّاه فقال لها أبو عبداللّه عليه السلام ألک امّ قالت نعم فأمر بها فردّت فقال ما أمنت لو حبستها أن أرى فى ولدى ما أكره.
33757- (5) كافى 5/ 218: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 73: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال (و- يب) سألته عن أخوين مملوكين هل يفرّق بينهما وعن «1» المرأة وولدها فقال لا هو حرام إلّاأن يريدوا ذلک. فقيه 3/ 137: وسأل سماعة أبا عبداللّه عليه السلام عن أخوين وذكر مثله.

---

(1). وبين- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 620

33758- (6) تهذيب 7/ 67: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا بأس بأن يبيع الرّجل الرّقيق من السّند والسّودان والتّليد «1» والجليب والمولود من الأعراب قال ابن سنان وقال أبو عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يشترى الغلام أوالجارية وله أخ أو اخت (أو أب- كا- فقيه) أو امّ بمصر من الأمصار قال لا يخرجه (من مصر- يب- فقيه) إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا تشتره وإن كانت له امّ فطابت نفسها ونفسه فاشتره إن شئت. كافى 5/ 219: محمّد عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال فى الرّجل يشترى الغلام أو الجارية وذكر مثله. فقيه 3/ 140: وروى عن ابن سنان قال قال أبو عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يشترى الغلام أو الجارية وذكر مثله.

33759- (7) كافى 5/ 219: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس عن عمرو بن أبى نصر قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الجارية الصّغيرة يشتريها الرّجل فقال إن كانت قد استغنت عن أبويها فلا بأس.

33760- (8) فقه الرّضا عليه السلام 251: روى فى الجارية الصّغيرة تشترى ويفرّق بينها وبين امّها فقال إن كانت قد استغنت عنها فلابأس.

33761- (9) مستدرک 13/ 375: عوالى اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال من فرّق بين والدة وولدها فرّق اللّه بينه وبين أحبّائه فى الجنّة.

(12) باب حكم مالو شرط الشّريک فی جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران

33762- (1) كافی 5/ 212: محمّد بن يحيی عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 71: ابن محبوب عن رفاعة قال سألت أبا الحسن (موسی- كا) عليه السلام عن رجل شارک (رجلًا- كا) فی جارية له وقال إن ربحنا فيها فلک نصف الرّبح وإن كانت وضيعة «2» فليس عليک شیء فقال (لی- يب) لا أری بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية.

---

(1). التّليد: الّذی ولد ببلاد العجم ثمّ حمل صغيراً فثبت فی بلاد الإسلام- اللسان.
(2). الوضيعة: الخسارة- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 621
33763- (2) تهذيب 7/ 81: استبصار 3/ 83: الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابی الرّبيع عن أبی عبداللّه عليه السلام فی رجل شارک رجلًا فی جارية فقال له إن ربحت فلک وإن وضعت فليس عليک شیء فقال لا بأس بذلک إن كانت الجارية للقائل.
33764- (3) تهذيب 7/ 81: استبصار 3/ 84: أحمد بن محمّد بن عيسی عن علیّ بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسی عليه السلام عن الرّجل ابتاع منه طعاماً أو ابتاع (منه- يب) متاعاً علی أن ليس علیّ منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحدّ ذلک قال لا ينبغی- حمله الشّيخ علی ضرب من الكراهة.
وتقدّم فی أحاديث باب (63) حكم اشتراط المشتری علی أن لا يكون عليه الوضيعة من أبواب البيع ج 22 ما يناسب الباب. وفی أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط بحسب مايشترطانه من أبواب الخيار ج 23 مايدلّ علی لزوم العمل بالشّرط. ويأتی فی أحاديث باب (1) انّ من شارک الرّجل فی السّلعة فالرّبح والوضيعة بينهما من أبواب الشّركة ج 23 ماياسب ذلک.

(13) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال من الثّقة النّاظر مع عدم الوصىّ

33765- (1) كافى 5/ 212: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الشّرط فى الإماء أن لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلک غير الميراث فأنّها تورث (و- كا) (لأنّ- يب) كلّ شرط خالف كتاب اللّه فهو ردّ «1». الدّعائم 2/ 54: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام نحوه إلّاانّ فيه فهو ردّ إلى كتاب اللّه. تهذيب 7/ 67: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام وذكر مثله وزاد قوله قال ابن سنان وسألته عن مملوک فيه شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم أنا أحقّ به أله ذلک قال نعم إن كان واحداً.

---

(1). فهو باطل- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 622

33766- (2) تهذيب 7/ 25: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد تهذيب 7/ 373:

علىّ بن إسماعيل الميثمىّ عن ابن أبى عمير وعلىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل اشترى «1» جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا يهب (ولا يورث- يب 373) قال يفى بذلک إذا شرط لهم (إلّا الميراث- يب 373).

وتقدّم فى أحاديث باب (6) انّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصىّ جاز أن يبيع مالهم بعض العدول من أبواب البيع ج 22 مايدلّ على ذلک. وكذا فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط بحسب ما يشترطانه من أبواب الخيار- ج 23.

(14) باب استحباب بيع المملوک إذا طلب البيع أو کره مولاه

33767- (1) تهذيب 7/ 76: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين بن علىّ بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن خادم عند قوم لها وُلْدٌ قد بلغوا ووُلْدٌ لم يبلغوا تسأل الخادم مواليها بيع ولدها ويسأل الولد ذلک أيصلح أن يباعوا أو يصلح بيعهم وإن هى لم تسأل ذلک ولاهم قال إذا کره المملوک صاحبه فبيعه أحبّ إلىّ.

33768- (1) كافى 5/ 217: تهذيب 7/ 72: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى حبيب فقيه 3/ 88: روى ابن أبى عمير عن أبى حبيب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبداً وكان عنده عبدان فقال للمشترى اذهب بهما فاختر أيّهما «2» (شئت- كا يب 72) وردّ الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشترى فأبق أحدهما من

---

(1). يشترى الجارية ويشترط- يب.
(2). أحدهما- فقيه- يب 82.

عنده قال ليردّ الّذى عنده منهما ويقبض نصف الثّمن ممّا «1» أعطى من البيع ويذهب فى طلب الغلام فإن وجده اختار «2» أيّهما شاء وردّ (النّصف «3» الّذى أخذ- كا يب) وإن لم يجده «4» كان العبد بينهما نصفه للبايع ونصفه للمبتاع. تهذيب 7/ 82: الصفّار عن (علىّ بن- ئل) إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

33769- (1) تهذيب 7/ 72: استبصار 3/ 82: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 218: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن «5» بن علىّ عن أحمد بن عائذ عن أبى سلمة «6» عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- كا) فى رجلين مملوكين مفوّض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما فى القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى (هذا- يب) من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا إلى مكانهما (و- كا) تشبّث كلّ واحد منهما بصاحبه وقال له أنت عبدى قد اشتريتک من سيّدک قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فهو الّذى سبق الّذى هو أبعد وإن كانا سواء فهما ردّا على مواليهما (بأن- يب) جاءا سواء وافترقا سواء إلّاأن يكون أحدهما سبق صاحبه فالسّابق هو له إن شاء باع وإن شاء أمسک وليس له أن يضرّبه- وفى رواية اخرى إذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فأيّهما وقعت «7» القرعة به كان عبده «8». المقنع 134: إذا كان لرجلين مملوكان مفوّض إليهما يشتريان بأموالهم وكان بينهما كلام فجاء هذا إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا فاشترى كلّ واحد منهما الآخر فأخذ هذا بتلابيب هذا وهذا بتلابيب هذا وذكر نحوه إلى قوله أن يضرّبه.

_____

(1). نصف ثمن ما أعطى من البايع- فقيه- ما أعطى- يب 82.
(2). يختار- يب.
(3). وردّ الآخر- فقيه.
(4). لم يوجد- كا.
(5). الحسين- صا.
(6). أبى خديجة- يب- صا.
(7). خرجت القرعة بإسمه- صا.
(8). عبداً للآخر- يب- صا.

33770- (2) فقيه 3/ 10: روى أحمد بن عائذ عن أبى سلمة عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجلين مملوكين مفوّض إليهما ويبيعان بأموال مواليهما فكان بينهما كلام فاقتتلا فخرج هذا يعدو إلى مولى هذا وهذا إلى مولى هذا وهما فى القوّة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولاه وجاء هذا وأخذ بتلبيب هذا وأخذ هذا بتلبيب هذا وقال كلّ واحد منهما لصاحبه أنت عبدى قد اشتريتک قال يحكم بينهما من حيث

افترقا فيذرع الطّريق فأيّهما كان أقرب فالّذى أخذ فيه هو الّذى سبق الّذى هو أبعد وإنا كان سواء فهما ردّ على مواليهما.

(17) باب انّ العبد إذا سأل مولاه انْ يبيعه وشرط له مالًا لزمه إن كان له مال وإلّا فلا

33771- (1) كافى 5/ 219: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 74: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لأبى عبداللّه عليه السلام انّى كنت قلت لمولاى بعنى بسبعمأة درهم وأنا أعطيک ثلاثمأة درهم فقال له أبو عبداللّه عليه السلام إن كان لک يوم شرطت أن تعطيه شىء فعليک أن تعطيه وإن لم يكن لک يومئذ شىء فليس عليک شىء.
33772- (2) كافى 5/ 219: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب 7/ 74: (الحسن- يب) ابن محبوب عن فضيل قال قال غلام سندىّ لأبى عبداللّه عليه السلام انّى قلت لمولاى بعنى بسبعمأة درهم وأنا أعطيک ثلاثمأة درهم فقال له أبو عبداللّه عليه السلام إن كان يوم شرطت لک مال فعليک أن تعطيه وإن لم يكن لک يومئذ مال فليس عليک شىء.
33773- (3) تهذيب 7/ 68: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يبيع المملوک ويشترط عليه أن يجعل له شيئاً قال يجوز (ذلک- يب).
فقيه 3/ 138: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى الرّجل (وذكر مثله الّا أنّ فيه أن يجعل عليه). ويأتى فى باب (43) أنّ العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا أعطيک كذا وللعبد مال لزم الشّرط من أبواب العتق ج 24 مايدلّ على ذلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 625

(18) باب حكم العبد المأذون له فى التّجارة إذا دفع إليه مال ليشترى نسمة ويعتقها ويحجّ بالباقى فاشترى أباه وأعتقه ودفع إليه الباقى ليحجّ به عن الميّت ثمّ اختصم مولاه ومولىٰ الأب وورثة الآمر فقال كلّ واحد منهم اشتريت أباک بمالنا

33774- (1) كافى 7/ 62: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 9/ 243:
الحسن بن محبوب تهذيب 8/ 249: البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب تهذيب 7/ 234: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن أشيم عن أبى جعفر عليه السلام فى «1» عبد (لقوم- كا يب ج 7- ج 8) مأذون له فى التّجارة دفع إليه رجل ألف درهم فقال له اشتر منها «2» نسمة وأعتقها عنّى «3» وحُجّ (عنّى- كا يب ج 8- ج 9) بالباقى ثمّ مات «4» صاحب الألف (درهم- كا- يب ج 8- ج 9) فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت ودفع إليه الباقى يحجّ «5» (به- يب ج 8) عن الميّت (فحجّ عنه- كا يب ج 7- ج 9) فبلغ ذلک موالى أبيه ومواليه وورثة الميّت (جميعاً- يب ج 7) فاختصموا جميعاً فى الألف (درهم- كا) فقال موالى المعتِق «6» إنّما اشتريت أباک بمالنا «7» (وقال الورثة (إنّما- يب) اشتريت أباک بمالنا- كا- يب ج 7- ج 9) وقال موالى العبد إنّما اشتريت أباک بمالنا فقال أبو جعفر عليه السلام امّا الحَجّة فقد مضت بما فيها (لا تردّ- كا- يب ج 7- ج 9) وأمّا المعتَق فهو ردّ فى الرّقّ لموالى أبيه وأىّ الفريقين (بعد- يب ج 7- ج 9) أقام «8» البيّنة انّ العبد «9» اشترى أباه من أموالهم «10» كان لهم «11» رقّاً.

_____
(1). عن عبد- يب ج 8.
(2). بها- يب ج 7.
(3). عنه- يب ج 8.
(4). ومات- يب ج 8.
(5). فى الحجّ- كا.
(6). معتِق العبد- يب ج 7.
(7). من مالنا- يب ج 8.
(8). أقاموا- خ.
(9). انّه- يب ج 7- ج 8.
(10). اشترى أباه بمالهم- يب ج 8.
(11). له- يب ج 8.

(19) باب حكم مالواقرّ ببيع عبده ثمّ مات فاقرّ العبد بالعبوديّة للوارث

33775- (1) تهذيب 7/ 237: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبداللّه الكاهلىّ قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام كان لعمّى غلام فأبق فَاتى الأنبار فخرج إليه عمّى ثمّ رجع فقلت له ما صنعت ياعمّ فى غلامک فقال بعته فمكث ماشاء اللّه ثمّ انّ عمّى مات فجاء الغلام فقال أنا غلام عمّک وقد ترک عمّى أولاداً صغاراً وأنا وصيّهم فقلت له انّ عمّى أخبرنى انّه باعک فقال الغلام انّ عمّک كان لک مضارّاً فكره أن يقول لک فتشمت به وأنا واللّه غلام بنيه فقال صدّق عمّک وكذّب الغلام فأخرجه ولا تقبله.

(20) باب جواز شراء المملوک وماله وحکم زیادة مال المملوک علی ما اشتراه به

33776- (1) کافی 5/ 213: محمّد بن یحیی عن تهذیب 7/ 71: أحمد بن محمّد عن علیّ بن حدید عن جمیل بن درّاج عن زرارة عن أبی عبداللّه علیه السلام قال قلت له الرّجل یشتری المملوک وماله قال لابأس (به- کا- یب) قلت فیکون مال المملوک أکثر ممّا اشتراه به قال لابأس (به- کا- فقیه). فقیه 3/ 139: روی عن زرارة قال قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرّجل وذکر مثله.

جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 627

(21) باب انّ المملوک یملک فاضل ضریبته وارش جنایته وما وهب له

33777- (1) تهذیب 8/ 224: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 190: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن فقیه 3/ 74: ابن محبوب عن عمر بن یزید قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل أراد أن یعتق مملوکاً له وقد کان مولاه یأخذ منه ضریبة فرضها علیه فی کلّ سنة ورضی بذلک (منه- فقیه) المولی ورضی بذلک المملوک فأصاب المملوک فی تجارته مالاً سوی ما کان یعطی مولاه من الضّریبة (قال- یب کا) فقال إذا أدّی إلی سیّده ما کان فرض علیه فما اکتسب بعد الفریضة فهو للمملوک (قال- فقیه) ثمّ قال أبو عبداللّه علیه السلام أ لیس قد فرض اللّه عز و جل علی العباد فرائض فإذا أدّوها إلیه لم یسألهم عمّا سواها قلت له (فماتری- کا) فللمملوک «1» أن یتصدّق ممّا اکتسب ویعتق بعد الفریضة الّتی (کان- یب- کا) یؤدّیها إلی سیّده قال نعم وأجر ذلک له قلت فإن أعتق مملوکاً ممّا (کان- فقیه) اکتسب سوی الفریضة لمن یکون ولاء المعتَق (قال- کا یب) فقال یذهب فیتوالی إلی من أحبّ فإذا ضمن جریرته «2» وعقله کان مولاه وورثه قلت له أ لیس قال رسول اللّه صلی اللّه علیه و آله الولاء لمن أعتق (قال- کا- یب) فقال هذا سائبة لا یکون ولاؤه لعبد مثله قلت فإن ضمن العبد الّذی أعتقه جریرته وحَدَثه أ یلزمه ذلک ویکون مولاه ویرثه (قال- کا یب) فقال لا یجوز ذلک ولا یرث عبد حرّاً.

33778- (2) الدّعائم 2/ 307: عن علیّ وأبی جعفر وأبی عبداللّه علیهم السلام أنّهم قالوا العبد لا یملک شیئاً إلّاما ملّکه مولاه ولا یجوز أن یعتق ولا أن یتصدّق ولا یهب ممّا فی یدیه إلّاأن یکون المولی أباح له ذلک أو أقطعه مالاً من ماله أو أباح له ما فعله فیه أو جعل علیه ضریبة یؤدّیها إلیه وأباح له ما أصاب بعد ذلک هذا معنی ما رویناه عنهم صلوات اللّه علیهم أجمعین وإن اختلف لفظهم (فیه- خ).

وتقدّم فی روایة إسحاق (3) من باب (4) عدم وجوب الزّکوة فی مال المملوک من أبواب من تجب علیه الزّکاة- ج 9: قوله ما تقول فی رجل یهب لعبده ألف درهم أو أقلّ أو أکثر فیقول حلّلنی من ضربی إیّاک أو من کلّ ما کان منّی إلیک (إلی أن قال) فأخذها المولی أحلال هی له فقال علیه السلام لا (فقلت له أ لیس العبد وماله لمولاه قال لیس هذا ذاک ثمّ قال علیه السلام قل له فلیردّها علیه فإنّه لا- خ) یحلّ له لأنّه افتدی بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص یوم القیامة. ولاحظ سایر أحادیث الباب.

---

(1). للمملوک- کا.

(2). الجريرة: الذّنب والجناية- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 628

33779- (1) كافى 5/ 213: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 7/ 71: (الحسن- يب) ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً قال (فقال- كا) المال للبايع إنّما باع نفسه إلّا أن يكون شرط عليه أنّ ما كان له من مال أو متاع فهو له.

33780- (2) فقيه 3/ 138: روى يحيى ابن أبى العلا عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال من باع عبداً وكان للعبد مال فالمال للبائع إلّاأن يشترط المبتاع أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلک. أمالى ابن الطّوسىّ 387: أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسىّ رحمه الله قال أخبرنا والدى رحمه الله قال أخبرنا أبو الحسن محمّد بن محمّد بن مخلّد قال أخبرنا أبو عمرو قال حدّثنا عبدالكريم بن الهيثم القطّان قال حدّثنا أبو توبة (ثوبة- ئل) قال حدّثنا مصعب (يعنى ابن ماهان) عن سفيان عن معمّر عن الزّهرى عن سالم عن أبيه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من باع عبداً وذكر نحوه إلى قوله المبتاع. العوالى 1/ 103: روى عن ابن شهاب عن سالم بن عبداللّه عن أبيه قال سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وذكر نحوه إلى قوله المبتاع.

33781- (3) الدّعائم 2/ 54: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل باع عبداً فوجد المشترى مع العبد مالاً قال المال ردّ على البايع الّا أن يكون قد اشترطه المشترى لأنّه إنّما باع بنفسه ولم يبع ماله وإن باعه بماله وكان المال عروضاً وباعه بعين فالبيع جائز كان المال ماكان وكذلک إن كان المال عيناً وباعه بعروض وإن كان المال عيناً وباعه بعين مثله لم يجز الّا أن يكون الثّمن أكثر من المال فتكون رقبة العبد بالفاضل الّا أن يكون المال ورقاً والبيع بتبرا والمال تبراً والبيع بورق فلا بأس بالتّفاضل فيه لأنّه من نوعين.

33782- (4) كافى 5/ 213: تهذيب 7/ 71: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 138: جميل بن درّاج عن زرارة قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يشترى المملوک (وله مال- كا- يب) لمن ماله فقال إن كان علم البايع انّ له مالاً فهو للمشترى وإن لم يكن علم فهو للبايع.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 629

33783- (5) فقيه 3/ 69: روى جميل عن زرارة عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام فى رجل أعتق عبداً له مال لمن مال العبد قال إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلّا فهو للمعتق وفى رجل باع مملوكاً وله

مال قال إن علم مولاه الّذى باعه انّ له مالًا فالمال للمشترى وإن لم يعلم البايع فالمال للبايع. المقنع 160: إذا باع رجل مملوكاً وذكر نحوه. ولاحظ باب (20) حكم مال المملوک إذا أعتق من أبواب العتق ج 24 فإنّ له مناسبة بالباب.

33784- (1) تهذيب 7/ 405: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 352: علىّ بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمّد المكّىّ عن علىّ بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمّن ذكره عن أبى الرّبيع الشّامىّ قال قال أبو عبداللّه عليه السلام لاتشتر من السّودان أحداً فإن كان لابدّ فمن النّوبة فإنّهم من الّذين قال اللّه تعالى «وَ مِنَ الَّذِينَ قٰالُوا إِنّٰا نَصٰارىٰ أَخَذْنٰا مِيثٰاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمّٰا ذُكِّرُوا بِهِ» أما إنّهم سيذكرون ذلک الحظّ وسيخرج مع القائم عليه السلام منّا منهم عصابة «1» ولا تنكحوا من الأكراد أحداً فإنّهم جنس من الجنّ كشف اللّه عنهم الغطاء.

_____

(1). عصابة منهم- كا.

أبواب السّلف

(1) باب انّه لابأس بالسّلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطّول والعرض أو الكيل والوزن أو الأسنان وغيرها من الأوصاف والأجل المعلوم وعدم صحّته فيما لايضبط بالوصف وحكم شراء الغنم وشرط الإبدال

33785- (1) تهذيب 7/ 27: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 199: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى المتاع إذا وصفت الطّول والعرض.
33786- (2) الدّعائم 2/ 52: عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام أنّه قال لابأس بالسّلم فى المتاع إذا وصف طوله وعرضه وجنسه وكان معلوماً.
33787- (3) تهذيب 7/ 41: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن فقيه 3/ 168:
زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لاباً بالسّلم فى (الحيوان و- يب) المتاع إذا وصفت الطّول والعرض وفى الحيوان إذا وصفت أسنانها.
33788- (4) كافى 5/ 220: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى الحيوان إذا وصفت أسنانها.
33789- (5) كافى 5/ 220: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى الحيوان إذا سمّيت شيئاً معلوماً.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 632
33790- (6) كافى 5/ 220: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 46: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة تهذيب 7/ 42: الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه 3/ 166: علىّ (بن أبى حمزة- فقيه) عن أبى بصير قال سألت أباعبداللّه عليه السلام عن السّلم فى الحيوان قال ليس به بأس (و- يب 42) قلت أرأيت ان أسلم فى أسنان معلومة أو شىء معلوم من الرّقيق فأعطاه دون شرطه (أ- خ) وفوقه بطيبة أنفس منهم فقال لا بأس به.
33791- (7) تهذيب 7/ 41: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى الحيوان إذا سمّيت الّذى تسلم فيه فوصفته فإن وفيته وإلّا فأنت أحقّ بدراهمك.
33792- (8) كافى 5/ 222: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن السّلم فى الحيوان فقال أسنان معلومة وأسنان معدودة إلى أجل معلوم لابأس به.

33793- (9) الدّعائم 2/ 51: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا بأس بالسّلم فى الحيوان أسناناً معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراض منهما فلابأس.
33794- (10) كافى 5/ 221: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل أسلم فى وصفاء أسنان معلومة وغير معلومة ثمّ يعطى دون شرطه قال إذا كان بطيبة نفس منک ومنه فلا بأس قال وسألته عن الرّجل يسلف فى الغنم الثنيّان والجذعان وغير ذلک إلى أجل مسمّى قال لابأس به فإن لم يقدر الّذى عليه على جميع ما عليه فسئل أن يأخذ صاحب الحقّ نصف الغنم أو ثلثها ويأخذ رأس مال ما بقى من الغنم دراهم قال لا بأس ولا يأخذ دون شرطه إلّابطيبة نفس صاحبه.
33795- (11) كافى 5/ 221: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن فقيه 3/ 167: (عبيد اللّه بن علىّ- فقيه) الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- كا) (و- فقيه) سئل عن الرّجل يسلم فى الغنم ثنيّان وجذعان وغير ذلک إلى أجل مسمّى قال لابأس إن لم يقدر
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 634
الّذى عليه الغنم على جميع ما «1» عليه (أن- كا- فقيه) يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقى «2» من الغنم دراهم ويأخذ «3» دون شرطهم «4» ولا يأخذ «5» فوق شرطهم «6» (قال- فقيه) والأكسية أيضاً مثل الحنطة والشّعير والزّعفران والغنم. تهذيب 7/ 32: استبصار 3/ 74: الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يسلف فى الغنم (وذكر مثله).
33796- (12) المقنع 125: ولابأس بالسّلف فى كلّ شىء من حيوان أو طعام أو غير ذلک.
33797- (13) تهذيب 7/ 44: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن ابن بكير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بالسّلم فى الفاكهة.
33798- (14) عوالى اللئالى 1/ 220: وقال صلى الله عليه و آله من سلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم.
33799- (15) كافى 5/ 185: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 29: أحمد بن محمّد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يسلم فى الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض لايجد وفاءاً فيعرض «7» عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه «8» فإنّه حلال قلت فإنّه يبيع ماقبض من الطّعام فيضعف قال وإن فعل فإنّه حِلال (قال- كا) وسألته عن رجل يسلم فى غير زرع ولا نخل قال

يسمّى شيئاً إلى أجل مسمّى.
33800- (16) تهذيب 7/ 238: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لابأس باستقراض الخبز ولابأس بشراء جرار الماء والرّوايا «9» ولابأس بالفلس بالفلسين و (القلّتين- ئل) بالقلّتين ولابأس بالسّلف فى الفلوس.

_____
(1). الّذى- فقيه.
(2). يبقى- صا.
(3). ويأخذون- كا- يب صا.
(4). شروطهم- يب صا.
(5). ولايأخذون- كا- يب صا.
(6). شروطهم- يب صا.
(7). فيردّ على صاحبه- يب.
(8). فليأخذه- يب.
(9). الرّوايا: جمع الرّاوية وهى الظّرف الّذى يحمل فيه الماء.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 636
33801- (17) كافى 5/ 184: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 27: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن فقيه 3/ 167: غياث بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام «1» قال قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه لابأس بالسّلم كيلًا «2» معلوماً إلى أجل معلوم (و- يب فقيه) لايسلم إلى دياس ولا إلى حصاد.
33802- (18) الدّعائم 2/ 51: عن علىّ عليه السلام انّه قال لاتسلم إلى حصاد ولا إلى صرام ولا إلى دياس ولكن أسلم كيلًا معلوماً إلى أجل معلوم.
33803- (19) مستدرک 13/ 382: ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن ابن عبّاس عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم.
33804- (20) الدّعائم 2/ 51: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه عن أبيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من باع بيعاً إلى أجل لايعرف أو بشىء لايعرف فليس بيعه ببيع.
33805- (21) فقيه 3/ 165: روى صفوان بن يحيى عن عبداللّه بن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يسلم فى غير زرع ولانخل قال يسمّى كيلًا معلوماً إلى أجل معلوم قال وسألته عن السّلم فى الحيوان والطّعام ويرتهن الرّجل بماله رهناً قال نعم استوثق من مالک.
33806- (22) كافى 5/ 220: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى مريم الأنصارى عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ أباه لم يكن يرى بأساً بالسّلم فى الحيوان بشىء

معلوم إلى أجل معلوم.
33807- (23) وبالإسناد عن علىّ بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يسلم فى أسنان من الغنم معلومة إلى أجل معلوم فيعطى الرّباع مكان الثنىّ فقال أليس يسلم فى أسنان معلومة إلى أجل معلوم قلت بلى قال لابأس.
33808- (24) كافى 5/ 199: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 27: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السّلم وهو السّلف فى الحرير والمتاع الّذى يصنع فى البلد الّذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم.

---

(1). عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام- فقيه.
(2). كيل معلوم- فقيه- بكيل معلوم- يب.

33809- (25) تهذيب 7/ 41: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمّد عن سماعة قال سألته عن السّلم وهو السّلف فى الحرير والمتاع الّذى يصنع فى البلد الّذى أنت فيه قال نعم إذا كان إلى أجل معلوم وسألته عن السّلم فى الحيوان إذا وصفته إلى أجل وعن السّلف فى الطّعام كيل معلوم إلى أجل معلوم فقال لابأس به.
33810- (26) كافى 5/ 185: تهذيب 7/ 28: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن السّلم فى الطّعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم قال لابأس به.
33811- (27) وسائل 18/ 216: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن السّلم فى البرّ أيصلح قال إذا اشترى منک كذا وكذا فلابأس.
33812- (28) كافى 5/ 222: أبو علىّ الأشعرى عن بعض أصحابه عن أحمد بن النّضر تهذيب 7/ 45: أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن فقيه 3/ 167: عمرو بن شمر عن جابر عن «1» أبى جعفر عليه السلام (قال سألته- كا- فقيه) عن السّلف فى اللّحم قال لاتقربنّه فإنّه يعطيک مرّة السّمين ومرّة التّاوى «2» ومرّة المهزول اشتره معاينة يداً بيد (قال- كا- فقيه) وسألته عن السّلف فى روايا الماء قال لا (تقربها «3»- كا) فإنّه يعطيک مرّة ناقصة ومرّة كاملة ولكن اشترها معاينة وهو أسلم لک وله.
33813- (29) الدّعائم 2/ 53: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لابأس إذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السّلم ما أسلم إليه فيه ووجد دوابّاً أو رقيقاً أو متاعاً أن يأخذها بقيمة ذلک الّذى أسلم فيه وكذلکِ إن باع ِطعاماً

بدراهم فلمّا بلغ الأجل قال ليس عندى دراهم خذ منّى طعاماً قال لابأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرّهوا السّلم فيما لايبقى كالفاكهة واللّحم وأشباه ذلک.
33814- (30) كافى 5/ 223: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمّد بن حبّاب الجلّاب عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشترى مأة شاة على أن يبدّل منها كذا وكذا قال لايجوز.

_____

(1). قال سألت أبا جعفر- يب.
(2). أى الضّعيف- مجمع.
(3). لاتبعها- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 640
وتقدّم فى أحاديث باب (12) انّه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة من أبواب البيع ج 22 و باب (23) اشتراط تقدير الثّمن وباب (34) انّه يجوز أن يبيع ماليس عنده حالّاً مايدلّ على بعض المقصود. وفى رواية علىّ بن جعفر (19) من باب (1) حكم بيع الثّمار من أبوابه ج 23 قوله سألته عن السّلم فى النّخل قال لايصلح وإن اشترى منک هذا النّخل فلابأس.
ويأتى فى رواية أبى مخلّد (3) من باب (3) اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل من أبواب السلف ج 23 قوله انّى أبيع المسوک قبل أن أذبح الغنم قال عليه السلام ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا. وفى رواية وهب (1) من باب (5) جواز اسلاف العروض المختلفة قوله عليه السلام لابأس بسلف مايوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن. ولاحظ باب (7) جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان. وفى أحاديث باب (1) حكم الرّهن والإرتهان فى بيع النّسيئة والسّلم من أبواب الرّهن ج 23 مايدلّ على جواز السّلم فى الحيوان والطّعام والمتاع. وفى رواية أبى بصير (6) من باب (3) انّ غريم المفلس إذا وجد متاعه هل له أن يأخذه من أبواب الحجر ج 23 قوله وعليه سلف لقوم فهلک وترک ألف درهم أو أكثر الخ. وفى رواية علىّ بن جعفر (1) من باب (1) انّه يجوز لصاحب الدّين طلب الكفيل من أبواب الضّمان ج 23 قوله الرّجل يسلف فى الفلوس أيصلح له أن يأخذ كفيلًا قال لابأس.

33815- (1) كافى 5/ 222: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 145: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن أبى ولّاد (الحنّاط- كا) قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له غنم يحلبها لها البان كثيرة فى كلّ يوم ماتقول فى (من- كا) يشترى «1» (منه- كا) الخمسمأة

_____

(1). فى شراء- فقيه.

امام عليه السلام فرمود: اين كار اشكالى ندارد.»

رطل (أو أكثر من ذلک، المأة رطل- كا) بكذا وكذا درهماً فيأخذ (منه- كا) فى كلّ يوم (منه- فقيه) أرطالًا حتّى يستوفى مايشترى منه قال لابأس بهذا ونحوه. تهذيب 7/ 126: الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له غنم يحتلبها فيأتيه الرّجل فيشترى الخمسمأة رطل وأكثر من ذلک، المأة رطل بكذا وكذا فيأخذ منه فى كلّ يوم مأة رطل حتّى يستوفى مااشتراه منه قال لابأس بهذا.

33816- (2) كافى 5/ 221: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان تهذيب 7/ 28: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان فقيه 3/ 165: عن حديد بن حكيم قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل «1» يشترى الجلود من القصّاب فيعطيه كلّ يوم شيئاً معلوماً فقال لابأس.

33817- (1) كافى 5/ 200: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) تهذيب 7/ 27: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب) عن محمّد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سئل عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن (له- كا 200) البيع قال لابأس (به- خ) كافى 5/ 201: تهذيب 7/ 28: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل باع بيعاً (وذكر مثله). تهذيب 7/ 44: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل باع (وذكر مثله).

---

(1). رجل اشترى- يب.

33818- (2) كافى 5/ 185: تهذيب 7/ 28: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن عبداللّه بن سنان تهذيب 7/ 41: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عبداللّه بن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام (عن الرّجل- كا يب 28) أيصلح (له- كا يب 28) أن يسلم فى الطّعام عند رجل ليس عنده (زرع ولا- كا يب 28) طعام ولا حيوان إلّاانّه إذا جاء «1» الأجل اشتراه فأوفاه «2» قال إذا ضمنه إلى أجل مسمّى فلابأس به (قال- يب 41) قلت أرأيت ان أوفانى بعضاً وعجز «3» عن بعض أيصلح «4» (لى- يب 28) ان آخذ بالباقى رأس مالى قال نعم ماأحسن ذلک. فقيه 3/ 168: روى النّضر عن عبداللّه بن سنان عن أبىعبداللّه عليه السلام (مثله).

33819- (3) كافى 5/ 201: بعض أصحابنا عن تهذيب 7/ 28: علىّ بن أسباط عن أبى مخلّد السّرّاج قال كنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام فدخل (عليه- كا) معتّب فقال بالباب رجلان فقال أدخلهما فدخلا فقال أحدهما انّى رجل قصّاب وإنّى أبيع المسوک «5» قبل أن أذبح الغنم قال ليس به بأس ولكن أنسبها غنم أرض كذا وكذا.

33820- (4) تهذيب 7/ 44: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد عن أبى جميلة عن زيد الشّحّام عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل مأة منّ صفراً وليس عند الرّجل شىء منه قال لابأس به إذا أوفاه دون الّذى اشترط له. فقيه 3/ 179: سأل أبا عبداللّه عليه السلام أبو الصّباح الكنانى عن رجل اشترى من رجل مأة مَنّ صفر بكذا وكذا وليس عنده ما اشترى منه فقال لا بأس إذا أوفاه الوزن

الّذى اشترط عليه.
33821- (5) تهذيب 7/ 49: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن «6» عبدالرّحمان بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل ليس عنده فيشترى «7» منه حالّاً قال ليس به بأس «8» (قال- فقيه) قلت انّهم يفسدونه عندنا قال وأىّ شىء يقولون فى السّلم قلت لايرون به بأساً يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس (هو- فقيه)

_____

(1). حلّ- كا.
(2). فوفّاه- كا.
(3). وأخّر بعضاً- يب 41- فقيه.
(4). أيجوز- فقيه.
(5). المسوک: مفرده المسک بفتح الميم وسكون السّين: الجلد.
(6). وعبدالرّحمان بن الحجّاج جميعاً- ئل.
(7). ويشترى- خ.
(8). لابأس به- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 646
عند صاحبه فلا يصلح فقال اذا لم يكن أجلٌ كان أحقّ «1» (به- فقيه) ثمّ قال لابأس أن يشترى (الرّجل- فقيه) الطّعام وليس هو عند صاحبه إلى أجل (وحالّاً- فقيه) (فقال- يب) لا يسمّى له أجلًا إلّاأن يكون بيعاً لا يوجد مثل العنب والبطّيخ وشبهه فى غير زمانه فلاينبغى‌شراء ذلک حالّاً. فقيه 3/ 179: سأل أبا عبداللّه عليه السلام عبدالرّحمان بن الحجّاج عن الرّجل (وذكر مثله).
33822- (6) الدّعائم 2/ 51: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال فى رجل أسلف رجلًا دراهم على طعام قرية معلومة لم يبدُ صلاحه قال لايصلح ذلک لأنّه لايدرى هل يتمّ ذلک أو لايتمّ ولكن يسلم إليه ولا يشترط ولابأس أن يكون عنده طعام إذا حلّ عليه اشتراه وقضاه.

(4) باب أنّ من لايقدر على أن يعطى جميع ما عليه من السّلم فلا بأس لصاحب الحقّ أن يأخذ مقدار مايعطيه ويأخذ رأس مال ما بقى من حقّه

33823- (1) كافى 5/ 186: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 29:
أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل أسلم دراهم «2» فى خمسة مخاتيم (من- كا) حنطة أو شعير إلى أجل مسمّى وكان الّذى عليه الحنطة أو الشّعير لايقدر على أن يقضيه جميع الّذى (له إذا- يب كا) حلّ فسأل «3» صاحب الحقّ أن يأخذ نصف الطّعام أو ثُلُثَه أو أقلّ من ذلک أو أكثر ويأخذ رأس مال ما بقى من الطّعام دراهم قال لابأس (به قال- فقيه) و (سئل عن- فقيه) الزّعفران يسلم فيه الرّجل دراهم فى عشرين مثقالًا أو أقلّ من ذلک أو أكثر قال لابأس إن لم يقدر الّذى عليه الزّعفران أن يعطيه جميع ماله أن يأخذ نصف حقّه أو ثلثه أو ثلثيه ويأخذ رأس مال مابقى من حقّه (دراهم- فقيه) فقيه 3/ 166: روى عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل (وذكر مثله).

---

(1). أجود- يب خ فقيه.
(2). دراهمه- كا.
(3). فشاء- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 648
ويأتى فى أحاديث باب (7) جواز استيفاء المسلَم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان و باب (8) انّه إذا تعذّر وجود المسلَم فيه عند الحلول كان له الفسخ ما يدّل على ذلک.

(5) باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها فى بعض على كراهيّة

33824- (1) تهذيب 7/ 44: استبصار 3/ 79: أحمد بن (محمّد بن- صا) أبى عبداللّه عن أبيه عن فقيه 3/ 167: وهب (بن وهب- فقيه) عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عن علىّ عليهم السلام «1» قال لابأس بسلف مايوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن.
33825- (2) تهذيب 7/ 43 و 97: استبصار 3/ 79: الحسن بن محبوب عن (عبداللّه- يب 97) ابن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أسلف رجلًا زيتاً على أن يأخذ منه سمناً قال لا يصلح.
33826- (3) تهذيب 7/ 97: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 190: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن فقيه 3/ 167: الوشّاء عن عبداللّه بن سنان تهذيب 7/ 43: استبصار 3/ 79: أحمد بن محمّد عن الحسن بن (علىّ بن- صا) بنت الياس عن عبداللّه بن سنان قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لا ينبغى للرّجل إسلاف السّمن بالزّيت ولا الزّيت بالسّمن.
وتقدّم فى أحاديث باب (12) جواز بيع المختلفين متفاضلًا ومتساوياً من أبواب الرّبا ج 23 ماييناسب ذلک.

(6) باب حكم جعل مافى الذّمة ثمناً فى السّلف

33827- (1) تهذيب 7/ 43: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى قال حدّثنى إسماعيل بن عمر انّه كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرّجل انّه يبيعه بها طعاماً إلى أجل فأمر إسماعيل من سأله فقال لابأس بذلک قال ثمّ عاد إليه إسماعيل فسأله عن ذلک وقال إنّى كنت أمرت فلاناً فسألک عنها فقلت لابأس فقال مايقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لاتفعله فإنّى أوهمت.

---

(1). عن أبيه عليهم السلام قال قال علىّ عليه السلام- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 650
33828- (2) كافى 5/ 100: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 189: (الحسن- يب) بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن يزيد «1» عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لايباع الدّين بالدّين.
33829- (3) قرب الإسناد 263: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن السّلم فى الدّين قال إذا قال اشتريت منک كذا وكذا بكذا فلا بأس.

(7) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه إذا تراضيا وطابت أنفسهما وحكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه

33830- (1) كافى 5/ 221: تهذيب 7/ 46: أحمد بن محمّد (وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا «2» عن الحلبىّ قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يسلم فى وصفاء (فى- يب) أسنان معلومة ولون معلوم ثمّ يعطى دون شرطه أو فوقه فقال إذا كان عن طيبة نفس منک ومنه فلابأس.

33831 (2) تهذيب 7/ 41: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل يسلم فى وصيف «3» أسنان معلومة (ولون معلوم- خ) ثمّ يعطى فوق شرطه فقال إذا كان على طيبة نفس منک ومنه فلابأس به.

33832 (3) الدّعائم 2/ 51: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال لابأس بالسّلم فى الحيوان أسناناً «4» معلومة إلى أجل معلوم فإن أعطاه فوق شرطه أو أخذ هو دونه منه عن تراضٍ منهما فلا بأس.

---

(1). زيد- يب.
(2). المعزاء- يب.
(3). وصف خ- وصفاء. خ.
(4). بأسنان- من أسنان- خ.

33833- (4) كافى 6/ 241: (علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير- معلّق) عن بعض أصحابنا عن منصور بن العبّاس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الأعشى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال رأيت عنده رجلًا يسأله فقال انّ لى أخاً فيسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى السّنّ مكان السّنّ «1» فقال أليس بطيبة نفس من أصحابه قال بلى قال فلابأس قال فإنّه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديّاً أو نصرانيّاً فتقع فيها العارضة فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربّما ملّحها فيأتيه بها مملوحة قال فقال إن أتاه بثمنها فلايخالطه بماله ولايحرّكه وإن أتاه بها مملوحة فلايأكلها فإنّما هو الإسم وليس يؤمن على الإسم الّامسلم فقال له بعض مَنْ فى البيت فأين قول اللّه عز و جل «وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ وَ طَعٰامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ» فقال انّ أبى عليه السلام كان يقول ذلک الحبوب وما أشبهها.

33834- (5) كافى 5/ 220: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) تهذيب 7/ 46: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن قتيبة الأعشى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يسلم فى أسنان (من- كا) الغنم معلومة إلى أجل معلوم

فیعطی الرّباع «2» مکان الثّنیّ فقال أ لیس یسلم فی أسنان معلومة إلی أجل معلوم قلت «3» بلی قال لابأس.
33835- (6) کافی 5/ 254: تهذیب 6/ 201: أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن علیّ بن النّعمان تهذیب 6/ 202: الحسین بن سعید عن علیّ بن النّعمان عن یعقوب بن شعیب قال سألت «4» أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من رطب (مکانها- یب 202 فقیه) وهی أقلّ منها قال لابأس قلت فیکون «5» (لی- کا- فقیه) علیه جلّة من بسر فآخذ (مکانها- فقیه) (منه- کا) جلّة من تمر وهی أکثر منها قال لابأس إذا کان (ذلک- یب 202) معروفاً بینکما.

---

(1). الشّیء مکان الشّیء- خ.
(2). جذاعاً- یب.
(3). قال- یب.
(4). قلت لأبی عبداللّه- یب 202.
(5). قلت فإنّه یکون له علیه جلّة من بسرٍ فیأخذ منه جلّة من تمر- یب 202 قلت فیکون علیه جلّة من بسر فیأخذ منه جلّة من تمر- یب 201.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 654
33836- (7) فقیه 3/ 164: روی عن صفوان بن یحیی عن یعقوب بن شعیب قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرّجل یسلم فی الحنطة أو التّمر مأة درهم فیأتی صاحبه حین یحلّ له الدّین فیقول واللّه ماعندی إلّانصف الّذی لک فخذ منّی إن شئت بنصف الّذی لک حنطة ونصفاً «1» ورقاً «2» فقال لابأس إذا أخذ منه الورق کما أعطاه قال وسألته عن الرّجل یکون لی علیه جلّة من بسرو ذکر مثله وزاد قال و سألته عن رجل یکون له علی الآخر مأة کرّ من تمر وله نخل فیأتیه فیقول أعطنی نخلک هذا بما علیک فکأنّه کرهه قال وسألته عن الرّجل یکون له علی الآخر أحمال من رطب أو تمر فیبعث إلیه بدنانیر فیقول اشتر بهذه واستوفِ منه الّذی لک قال لابأس إذا ائتمنه. تهذیب 7/ 32: الحسین بن سعید عن علیّ بن النّعمان عن یعقوب بن شعیب قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یسلف فی الحنطة والتّمر بمأة درهم فیأتی صاحبه حین یحلّ له الّذی له فیقول وذکر مثل مافی فقیه إلی قوله کما أعطاه.
وتقدّم فی أحادیث باب (41) حکم بیع المبیع قبل قبضه من أبواب البیع ج 23 مایدلّ علی ذیل الباب. وفی روایة أبی بصیر (6) من باب (1) انّه لابأس بالسّلم إذا ذکر الجنس من أبواب السّلف ج 23 قوله إن أسلم فی أسنان معلومة أو شیء معلوم من الرّقیق فأعطاه دون شرطه أو فوقه بطیبة أنفس منهم فقال لا بأس به. وفی روایة معاویة (10) قوله علیه السلام إذا کان بطیبة نفسٍ منک ومنه فلابأس. ویأتی فی أحادیث باب (24) جواز

قضاء الدّين بأكثر منه من أبواب الدّين ج 23 وباب (25) جواز تعجيل قضاء الدّين بنقيصة منه مايدلّ على ذلک.

(8) باب انّه إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال وله أن يأخذ بعضه ورأس مال الباقى وحكم أخذ قيمته بسعر الوقت

33837- (1) كافى 5/ 186: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 33: استبصار 3/ 77: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب و عبيد بن زرارة

---

(1). وبنصفه- يب.
(2). أى الدّرهم المضروبة.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 656
قالا سألنا أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل باع طعاماً بدراهم إلى أجل فلمّا بلغ (ذلک- كا- فقيه) الأجل تقاضاه فقال ليس عندى دراهم خذ منّى طعاماً قال لابأس به إنّما له دراهم «1» يأخذ بها ماشاء. فقيه 3/ 166: روى أبان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام وذكر مثله الّا أنّه اسقط قوله (إلى أجل).
33838- (2) تهذيب 7/ 31: استبصار 3/ 74: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ومحمّد بن خالد عن فقيه 3/ 165: عبداللّه بن بكير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أسلف فى شىء يسلف النّاس فيه من الثّمار فذهب زمانها «2» ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله أو لينظره.
33839- (3) تهذيب 7/ 32: استبصار 3/ 75: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من اشترى طعاماً أو علفاً (إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلّاالورق فإن قال خذ منّى بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلّاشرطه طعامه أو علفه- يب) فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لامحالة قبل أن يأخذ شرطه فلايأخذ إلّارأس ماله لاتَظْلِمُونَ ولاتُظْلَمُونَ.
33840- (4) الدّعائم 2/ 52 عن علىّ عليه السلام انّه قال إذا أسلم الرّجل إلى الرّجل فى الطّعام فلم يجده عند الأجل وقال خذ ثمناً بحساب سعر يومه فلايأخذ إلّاأن يكون رأس ماله لايزيد عليه أو يأخذ طعاماً كما شرط وكذلک الحكم فى كلّ مايجرى فيه السّلم.
33841- (5) تهذيب 7/ 31: استبصار 3/ 76: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 186: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن فقيه 3/ 165:
صفوان (بن يحيى- فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل أسلف رجلًا دراهم بحنطة حتّى إذا حضر (ه-

صا) الأجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابّاً ومتاعاً ورقيقاً أيحلّ له أن يأخذ من عروضه تلک بطعامه قال نعم يسمّى كذا وكذا بكذا وكذا صاعاً.

---

(1). دراهمه- يب- صا.
(2). ثمارها- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 658

33842- (6) كافى 5/ 220: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس تهذيب 7/ 32: استبصار 3/ 75: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال «1» أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل «2» أعطى رجلًا ورقاً فى وصيف «3» إلى أجل مسمّى فقال له صاحبه (بعد- يب- صا) لاأجد «4» (لک- كا) وصيفاً خذ منّى قيمة وصيفک اليوم ورقاً قال (فقال- كا) لايأخذ إلّاوصيفه أو ورقه الّذى أعطاه أوّل مرّة لايزداد عليه شيئاً.

33843- (7) الدّعائم 2/ 52: عن جعفر بن محمّد بن علىّ عليهم السلام انّه قال من أسلم فى طعام أو مايجوز فيه السّلم فلم يجد الّذى أسلم إليه وفاء حقّه عند الأجل فلابأس أن يأخذ منه بعضه ويأخذ فى الباقى رأس ماله إن كان النّصف فالنّصف أو الرّبع فالرّبع أو ما كان بحسابه.

33844- (8) كافى 5/ 185: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 7/ 30: استبصار 3/ 75:

أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يسلم الدّراهم فى الطّعام إلى أجل فيحلّ الطّعام فيقول ليس عندى طعام ولكن انظر ماقيمته فخذ منّى فقال لابأس بذلک.

33845- (9) كافى 5/ 187: تهذيب 7/ 30: استبصار 3/ 75: سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علىّ بن فضّال قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام الرّجل يسلفنى فى الطّعام فيجىء الوقت (و- كا- يب) ليس عندى طعام، أعطيه بقيمته دراهم فقال نعم.

33846- (10) الدّعائم 2/ 53: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لابأس إذا حلّ الأجل ولم يجد صاحب السّلم ماأسلم إليه فيه ووجد دوابّاً أو رقيقاً أو متاعاً أن يأخذها بقيمة ذلک الّذى أسلم فيه وكذلک إن باع طعاماً بدراهم فلمّا بلغ الأجل قال ليس عندى دراهم خذ منّى طعاماً قال لابأس به إنّما له دراهم يأخذ بها ماشاء وكرّهوا السّلم فيما لايبقى كالفاكهة واللحم وأشباه ذلک.

---

(1). قضى- يب- صا.
(2). فيمن- يب صا.

(3). بوصيف- يب صا.
(4). نجد- خ كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 660
33847- (11) تهذيب 7/ 30: استبصار 3/ 74: محمّد بن (أحمد بن- صا) يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر قال سألته عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة (أ- يب) يأخذ بقيمته دراهم قال إذا قوّمه دراهم فسد لأنّ الأصل الّذى يشترى به دراهم فلايصلح دراهم بدراهم (يب- وسألته عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدّى العبد كلّ شهر عشرة دراهم أيحلّ ذلک قال لابأس). قرب الإسناد 264: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على رجل آخر تمر أو خَلّ أو حنطة أو شعير وذكر نحوه كما فى صا. وسائل 18/ 308:
ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه.
33848- (12) قرب الإسناد 264: عبداللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل له على آخر كرّ «1» من حنطة أيأخذها بكيلها شعيراً أو تمراً قال إذا تراضيا فلابأس.
33849- (13) تهذيب 7/ 44: الصفّار عن علىّ بن محمّد قال كتبت إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلمّا تقاضاه قال خذ بمالک «2» عندى دراهم (أ- خ) يجوز له ذلک أم لافكتب عليه السلام يجوز ذلک عن تراضٍ بينهما «3» إن شاء اللّه تعالى. تهذيب 6/ 205: الصفّار عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن محمّد وقد سمعته من علىّ قال كتبت إليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز أم لا فكتب عليه السلام يجوز ذلک وكتبت إليه رجل له على رجل تمر وذكر مثله.
وتقدّم فى رواية الحلبىّ (7) من باب (1) انّه لابأس بالسّلم إذا ذكر الجنس من أبوابه قوله عليه السلام فإن وُفيته وإلّا فأنت أحقّ بدراهمک. وفى رواية الحبلىّ (11) قوله عليه السلام لابأس إن لم يقدر الّذى عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها أو ثلثيها ويأخذ رأس مال مابقى من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولايأخذ فوق شرطهم.
وفى رواية سليمان (15) قوله الرّجل يسلم فى الزّرع فيأخذ بعض طعامه ويبقى بعض

---

(1). الكرّ مكيال لأهل العراق وهو عندهم ستّون قفيزاً- اللسان.
(2). بقيمة مالک- يب ج 6.
(3). منهما- يب ج 6.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 662

لايجد وفاء فيعرض (فيردّ- خ ل) عليه صاحبه رأس ماله قال يأخذه فإنّه حلال. وفى رواية ابن سنان (2) من باب (3) اشتراط كون وجود المسلَم فيه غالباً عند حلول الأجل قوله أرأيت إن أوفانى بعضاً وعجز عن بعض أيصلح لى أن آخذ بالباقى رأس مالى قال نعم ما أحسن ذلک. وفى رواية ابن شعيب (7) من باب (7) جواز استيفاء المسلَم فيه بزيادة قوله فيأتى صاحبه حين يحلّ له الدّين فيقول واللّه ماعندى إلّانصف الّذى لک فخذ منّى إن شئت بنصف الّذى لک حنطة وبنصفه ورقاً فقال لابأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه.

(9) باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجلٍ وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه مثل ماباع بها أو يأخذ المشترى دراهم ويشترى لنفسه

33850- (1) كافى 5/ 185: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 29: أحمد بن محمّد (وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أسلفته دراهم فى طعام فلمّا حلّ طعامى عليه بعث إلىّ بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقّك قال أرى أن تولّى «1» ذلک غيرک (أ- يب) وتقوم معه حتّى تقبض الّذى لک ولاتتولّى أنت شراءه. فقيه 3/ 164: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل (وذكر مثله). الدّعائم 2/ 52: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما انّه سئل عن رجل أسلفه رجل دراهم (وذكر نحوه).

33851- (2) كافى 5/ 186: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 30: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبدالرّحمان (ابن أبى عبداللّه- كا) قال سألت «2» أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلٍ أسلف دراهم فى طعام فحلّ الّذى له فأرسل إليه بدراهم فقال اشتر طعاماً واستوف حقّک هل‌ترى به بأساً قال يكون معه غيره يوفّيه ذلک.

_____

(1). يولّى- خ.

(2). عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عليه السلام- يب.

33852- (3) تهذيب 7/ 35: استبصار 3/ 77: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن فقيه 3/ 130: عبدالصّمد بن بشير (عن أبى عبداللّه عليه السلام- فقيه) قال سأله محمّد بن القاسم الحنّاط فقال أصلحک اللّه أبيع الطّعام من الرّجل إلى أجل (مسمّى- يب) فأجيئ وقد تغيّر الطّعام من سعره فيقول ليس (لک- يب) عندى دراهم قال خذ منه بسعر يومه فقال أفهم أصلحک اللّه أنّه طعامى الّذى اشتراه منّى قال لا تأخذ منه حتّى يبيعه ويعطيک قال أرغم اللّه أنفى رخّص لى فرددت عليه فشدّد علىّ.

33853- (4) تهذيب 7/ 43: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن فقيه 3/ 165: منصور بن حازم قال قلت لأبى‌عبداللّه عليه السلام (عن- فقيه) رجل كان له على رجل دراهم من ثمن غنم اشتراها منه فأتى الطّالب (المطلوب- فقيه) يتقاضاه فقال (له- فقيه) المطلوب أبيعک هذه الغنم بدراهمک الّتى لک عندى فرضى قال لابأس بذلک.

33854- (5) تهذيب 7/ 33: استبصار 3/ 76: محمّد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجّاج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن

رجل بعته طعاماً بتأخير إلى أجل مسمّى فلمّا جاء الأجل أخذته بدراهمى فقال ليس عندى دراهم ولكن عندى طعام فاشتره منّى فقال لاتشتره منه فإنّه لاخير فيه (قال الشّيخ النّهى يتوجّه إلى من يأخذ الطّعام أكثر ممّا كان قد أعطاه أو أقلّ).

33855- (6) قرب الإسناد 266: عبداللّه بن الحسن العلويّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والمبيع عند صاحبه فأتاه البايع فقال بعنى الّذى اشتريت منّى وحطّ عنّى كذا وكذا وأقاصّك بمالى عليك أيحلّ ذلك قال إذا تراضيا فلابأس (وبهذا الاسناد قال) وسألته عن رجل كان له على رجل آخر عشرة دراهم فقال اشتر لى ثوباً فبعه واقبض ثمنه فما وضعت فهو علىّ أيحلّ ذلك قال إذا تراضيا فلابأس. وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ماينا‌سب ذلك.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 666

(10) باب حكم من أسلف فى طعام قرية بعينها

33856- (1) تهذيب 7/ 39: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 132: جميل (بن درّاج- يب) عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل اشترى (من- فقيه) طعام قريةٍ بعينها فقال لابأس إن خرج فهو له وإن لم يخرج كان ديناً عليه.

33857- (2) كافى 5/ 187: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن تهذيب 7/ 39:

الفضل بن شاذان (جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن خالد بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يشترى طعامَ قريةٍ بعينها وإن لم يسمّ له (طعام- كا) قرية بعينها أعطاه من حيث شاء.

(11) باب حكم اشتراط القرض فى بيع السّلم

33858- (1) الدّعائم 2/ 53: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه سئل عن الرّجل يسلم فى بيع عشرين ديناراً على أن يقرض صاحبه عشرة دنانير أو ماأشبه ذلک قال لايصلح لأنّه قرض يجرّ منفعة.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 668

أبواب الدّين والقرض

(1) باب كراهة الدَّين فإنّه شين للدّين وهمّ باللّيل وذلّ بالنّهار واستحباب العياذ منه باللّه تعالى وجواز الإستدانة مع الحاجة إليها وللحجّ والتّزويج والصّدقة

33859- (1) فقيه 3/ 110: روى السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إيّاكم والدَّين فإنّه شين لِلدّين.
33860- (2) المقنع 126: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إيّاكم والدَّين فإنّه شين للدّين وهو همّ بالليل وذلّ بالنّهار.
33861- (3) فقيه 3/ 111: قال علىّ عليه السلام إيّاكم والدَّين فإنّه همّ باللّيل وذلّ بالنّهار. العلل 527:
حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله.
مستدرک 13/ 388: الشّيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن أنس بن مالک عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله إلّا أنّ فيه مذلّة.
33862- (4) كافى 5/ 95: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 183: سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرى عن ابن القدّاح «1» عن أبى عبداللّه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال إيّاكم والدّين

---

(1). أبى القدّاح- يب والظّاهر انّه غلط وصحيحه ابن القدّاح.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 670
فإنّه مذلّة بالنّهار ومهمّة باللّيل وقضاء فى الدّنيا وقضاء فى الآخرة. فقيه 3/ 111 قال علىّ عليه السلام وذكر مثله. العلل 527: حدّثنا محمّد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن ميمون عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام مثله.
33863- (5) الجعفريّات 244: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه قال مَنْ أراد البقاء ولابقاء فليخفّف الرّداء وليباكر الغداء وليقلّل الجماع فقيل له ماالرّداء يا أمير المؤمنين قال الدّين.
33864- (6) أمالى الطّوسى 666: حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسى رحمه الله قال أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزوينى قال حدّثنا أبو عبداللّه محمّد بن وهبان قال حدّثنا أبو القاسم علىّ بن حبشى قال حدّثنا أبو الفضل العبّاس بن محمّد بن الحسين قال حدّثنا أبى عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى بن يقطين قالا حدّثنا الحسين ابن أبى غندر عن أبيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أراد البقاء ولابقاء فليباكر الغداء وليخفّف الرّداء

وليقلّ غشيان النّساء.
33865- (7) غرر الحكم 364: ثلاث من أعظم البلاء كثرة العائلة وغلبة الدّين ودوام المرض.
33866- (8) كافى 5/ 92: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب 6/ 183: فقيه 3/ 110: (الحسن- يب- فقيه) بن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام قال تعوّذوا «1» باللّه من غلبة الدّين وغلبة الرّجال وبوار الأيّم.
33867- (9) الجعفريّات 219: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يدعو بهذا الدّعاء اللّهمّ انّى أعوذ بک من غلبة الدّين ومن بوار الأيّم ومن الجوع فإنّه بئس الضّجيع.
33868- (10) الخصال 44: حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد العلل 527: حدّثنا أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن يوسف بن الحارث عن عبداللّه بن يزيد عن حياة بن شريح قال حدّثنا «2» سالم بن غيلان عن درّاج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرىّ قال سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول أعوذ باللّه من الكفر والدّين قيل يارسول اللّه أيعدل الدّين بالكفر فقال صلى الله عليه و آله نعم.

---

(1). نعوذ- يب.
(2). حدّثنى- العلل.

33869- (11) العلل 529: أبى رحمه الله قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن هارون بن مسلم عن سعدان قال حدّثنا أبوالحسن اللّيثى عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ما الوجع إلّاوجع العين وما الجهد إلّاجهد الدّين.
33870- (12) كافى 5/ 101: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لاوجع إلّاوجع العين ولا همّ إلّاهمّ الدّين.
33871- (13) كافى 5/ 101: بهذا الإسناد قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الدّين ربقة اللّه «1» تعالى فى الأرض فإذا أراد أن يذلّ عبداً وضعه فى عنقه. العلل 529 بالإسناد المتقدّم فى الباب عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله إلّاأنّ فيه الدّين راية اللّه.
33872- (14) العلل 528: حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد قال حدّثنى أبو عبداللّه الرّازى عن الحسن بن علىّ بن أبى عثمان عن حفص بن غياث عن ليث قال حدّثنى سعد عن عمر ابن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال لاتزال نفس المؤمن معلّقة ما

كان عليه الدّين.
33873- (15) مستدرک 13/ 388: الصّحيفة الكاملة السّجّاديّة على منشئها السّلام اللّهمّ صلّ على محمّد وآل محمّد وهب لى العافية من ديْن تخلق له وجهى ويحار فيه ذهنى ويتشعّب له فكرى ويطول بممارسته شغلى وأعوذبک يا ربّ من همّ الدّين وفكره وشغل الدّين وسهره فصلّ على محمّد وآل محمّد وأعذنى منه وأستجير بک يا ربّ من ذلّته فى الحيوة ومن تبعته بعد الوفاة الدّعاء.
33874- (16) العلل 528: حدّثنا الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهم عليهم السلام قال يؤتى يوم القيامة بصاحب الدّين يشكو الوحشة فإن كانت له حسنات اخذت منه لصاحب الدّين قال وإن لم يكن له حسنات القى عليه من سيّئات صاحب الدّين، إنّ على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله مات رجل وعليه ديناران فأخبر النّبىّ صلى الله عليه و آله فأبى أن يصلّى عليه وإنّما فعل ذلک لكيلا يجترؤا على الدّين وقال قد مات رسول اللّه صلى الله عليه و آله وعليه دين وقتل علىّ عليه السلام وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين.

---

(1). أى حبل مستطيل فيه عرى تربط فيه صغار البهم توضع فى أعناقها- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 674
33875- (17) فقيه 3/ 111: روى عن موسى بن بكر عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال من طلب الرّزق من حلّه فغلب فليستقرض على اللّه عز و جل وعلى رسوله صلى الله عليه و آله.
33876- (18) قرب الإسناد 118: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من طلب رزق اللّه «1» حلالًا فاعقل «2» فليستدن على اللّه وعلى رسوله صلى الله عليه و آله.
33877- (19) فقيه 3/ 113: روى إسماعيل بن أبى فديک «3» عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال إنّ اللّه عز و جل مع صاحب الدّين حتّى يؤدّيه مالم يأخذه ممّا يحرم عليه.
33878- (20) الدّعائم 2/ 60: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال انّ اللّه مع الدّائن حتّى يقضى دينه مالم يكن فيه مايكره اللّه. أمالى ابن الطّوسى 372:
أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الطّوسى قرائة عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفّار قال حدّثنا أبو القاسم الدّعبلى قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أخى دعبل بن علىّ قال حدّثنا محمّد بن إسماعيل وسعيد بن سفيان الأسلمىّ عن أبى

عبداللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن عبداللّه بن جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال إنّ اللّه مع الدّائن حتّى يقضى دينه مالم يكن فى أمر يكرهه اللّه.
33879- (21) كافى 5/ 93: أحمد بن محمّد عن حمدان بن إبراهيم الهمدانىّ رفعه إلى بعض الصّادقين عليهم السلام قال إنّى لأحبّ للرّجل أن يكون عليه دين ينوى قضاءه.
33880- (22) قرب الإسناد 91: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر (بن محمّد- ئل) عن أبيه لقد قُبِضَ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وانّ درعه مرهونة عند يهودىّ من يهود المدينة بعشرين صاعاً شعيراً «4» استسلفها نفقة لأهله.
33881- (23) مكارم الأخلاق 25: عن ابن عبّاس قال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله توفّى ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير أخذها رزقاً لعياله.

---

(1). رزقاَ- خ ل.
(2). فاغفل- ئل خ.
(3). قديد- خ.
(4). من شعير- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 676
33882- (24) أمالى الطّوسى 601: حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسى رحمه الله قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل عن محمّد بن جعفر الرزّاز أبى العبّاس القرشىّ قال حدّثنا أيّوب بن نوح بن درّاج قال حدّثنا محمّد بن سعيد بن زائدة عن أبى الجارود زياد بن المنذر عن محمّد بن علىّ وعن زيد بن علىّ كلاهما عن أبيهما علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال لمّا ثقل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى مرضه الّذى قبض فيه (إلى أن قال) فقال صلى الله عليه و آله يا بلال ائتنى بسوادى ائتنى بذى الفقار ودرعى ذات الفضول ائتنى بمغفرى ذى الجبين ورايتى العقاب وائتنى بالعنزة والممشوق فأتى بلال بذلک كلّه إلّا درعه كانت يومئذ مرتهنة الخبر.
33883- (25) أمالى الصّدوق 376: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا أبى قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى قال أخبرنى محمّد بن يحيى الخزّاز قال حدّثنى موسى بن إسماعيل عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام قال انّ يهوديّاً كان له على رسول اللّه صلى الله عليه و آله دنانير فتقاضاه فقال له يا يهودىّ ما عندى ما أعطيک قال فإنّى لا افارقک يا محمّد حتّى تقضينى فقال إذاً أجلس معک (إلى أن قال اليهوديّ) أما واللّه ما فعلت بک الّذى فعلت إلّالأنظر إلى

نعتک فی التّوراة فإنّی قرأت (نعتک- خ) فی التّوراة محمّد بن عبداللّه مولده بمکّة ومهاجره بطیبة ولیس بفضّ ولا غلیظ ولاسخّاب ولا متزیّن «1» بالفحش ولا قول الخناء وأنا أشهد أن لاإله إلّااللّه وأنّک رسول اللّه وهذا مالی فاحکم فیه بما أنزل اللّه وکان الیهودیّ کثیر المال.
الجعفریّات 182: بإسناده عن علیّ علیه السلام نحوه.
33884- (26) مستدرک 13/ 390: الحسین بن حمدان فی الهدایة عن محمّد بن إسمعیل وعلیّ بن عبداللّه الحسنیان عن أبی شعیب محمّد بن نصیر عن عمر بن فرات عن محمّد بن مفضّل عن المفضّل بن عمر عن الصّادق علیه السلام فی حدیث طویل فی الرّجعة- إلی أن قال- فی سیاق شکایة فاطمة علیها السلام إلی أبیها صلوات اللّه علیه وتقصّ علیه قصّة أبی بکر إلی أن قال قالت

---

(1). متریّن- خ.

واشتغال أمیر المؤمنین بوفاة رسول اللّه صلی الله علیه و آله وضمّ أزواجه وتعزیتهم وجمع القرآن وتألیفه وقضاء دینه وانجاز عداته وهو ثمانون ألف درهم باع فیها (تلیده وطارفه) «1» وقضاها عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله الخبر.
33885- (27) وسائل 18/ 322: علیّ بن موسی بن طاووس فی کتاب کشف المحجّة نقلًا من کتاب إبراهیم بن محمّد الأشعریّ الثّقة بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام قال قبض علیّ علیه السلام وعلیه دَیْنٌ ثمانمأة ألف درهم فباع الحسن علیه السلام ضیعة له بخمسمأة ألف فقضاها عنه وباع ضیعة له بثلاثمأة ألف فقضاها عنه وذلک انّه لم یکن یرزأ «2» من الخمس شیئاً وکانت تنوبه نوائب.
33886- (28) کافی 6/ 440: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال وابن محبوب عن یونس بن یعقوب عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال إنّ اناساً بالمدینة قالوا لیس للحسن علیه السلام مال فبعث الحسن علیه السلام إلی رجل بالمدینة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلی المصدّق وقال هذه صدقة مالنا فقالوا مابعث الحسن علیه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلّاوله مال.
33887- (29) وسائل 18/ 322: علیّ بن موسی بن طاووس فی کتاب کشف المحجّة نقلًا من کتاب عبداللّه بن بکیر بإسناده عن أبی جعفر علیه السلام انّ الحسین علیه السلام قتل وعلیه دین وإنّ علیّ بن الحسین علیهما السلام باع ضیعة له بثلاثمأة ألف درهم لیقضی دین الحسین علیه السلام وعدات کانت علیه.
33888- (30) کافی 5/ 96: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن

يوسف بن السّخت عن علىّ بن محمّد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن العبّاس بن عيسى قال ضاق على علىّ بن الحسين عليهما السلام ضيقة فأتى مولىً له فقال له أقرضنى عشرة آلاف درهم إلى ميسرة فقال لا لأنّه ليس عندى ولكن اريد وثيقة قال فشقّ له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة قال فكان مولاه كره ذلک فغضب وقال أنا أولى بالوفاء أم حاجب بن زرارة فقال أنت أولى بذلک منه فقال فكيف صار حاجب يرهن قوساً وإنّما هى خشبة على مائة حَمالة وهو كافر فيفى وأنا لا أفى بهدبة ردائى قال فأخذها الرّجل منه وأعطاه الدّراهم وجعل الهدبة فى حُقٍّ

---

(1). تَلَدَ المالُ كالإبل والغنم: كان أو ولد فى بيتک من قديم وعكسه الطارف- المنجد. الطّارف: المال الحديث أو المستحدث ويقابله التّالد- المنجد.
(2). أى لم يكن يصيب.

فسهّل اللّه عز و جل له المال فحمله إلى الرّجل ثمّ قال له قد أحضرتُ مالک فهات وثيقتى فقال له جعلت فداک ضيّعتها فقال إذاً لاتأخذ مالک منّى ليس مثلى من يستخفّ بذمّته قال فأخرج الرّجل الحُقّ فإذا فيه الهدبة فأعطاه علىّ بن الحسين عليهما السلام الدّراهم وأخذ الهدبة فرمى بها وانصرف.

33889- (31) كافى 5/ 94: علىّ بن محمّد عن إسحاق بن محمّد النّخعىّ عن محمّد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما أحصى ما سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام ينشد: فإن يک يا امَيْمَ علىّ دين- فعمران بن موسى «1» يستدين.

33890- (32) العيون 1/ 88: حدّثنا علىّ بن عبداللّه الورّاق والحسين بن إبراهيم بن أحمد بن هشام بن المكتّب وأحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ والحسين بن إبراهيم بن تاتانه وأحمد بن علىّ بن إبراهيم بن هاشم ومحمّد بن علىّ (بن- خ) ماجيلويه ومحمّد بن موسى بن المتوكّل رضى اللّه عنهم قالوا حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سفيان بن نزار قال كنت يوماً على رأس المأمون (إلى أن قال قال هارون لموسى بن جعفر عليه السلام) فهل عليک دين قال نعم قال كم قال نحو عشرة ألف «2» دينار فقال له الرّشيد يا ابن عمّ أنا أعطيک من المال ماتزوّج الذّكران والنّسوان وتقضى الدّين وتعمر الضّياع الخبر.

33891- (33) كافى 5/ 93: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 183: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن يحيى الحلبىّ فقيه 3/ 111: عن معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّه ذكر لنا انّ رجلًا من الأنصار مات وعليه ديناران (ديناً- كا- فقيه) فلم يصلّ

علیه النّبیّ صلی الله علیه و آله وقال صلّوا علی صاحبکم «3» حتّی ضمنهما عنه بعض قرابته فقال أبو عبداللّه علیه السلام ذلک الحقّ ثمّ قال علیه السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّما فعل ذلک لیتّعضوا «4» ولیردّ بعضهم علی بعض ولئلّا یستخفّوا بالدّین وقد مات رسول اللّه صلی الله علیه و آله وعلیه دین

_____

(1). موسی بن عمران- خ.
(2). من عشرة آلاف- خ.
(3). أخیکم- فقیه.
(4). لیتعاطوا- فقیه.

امام صادق علیه السلام فرمود: این ماجرا حقیقت دارد. آن‌گاه افزود: همانا پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله به این دلیل این گونه رفتار کرد، تا مسلمانان پند گیرند و بدهی دیگران را بپردازند و آن را سرسری نگیرند و به تحقیق پیامبر اکرم صلی الله علیه و آله بدهکار رحلت کرد، امیر مؤمنان علیه السلام بدهکار شهید شد، امام حسن علیه السلام مدیون در گذشت و امام حسین علیه السلام بدهکار کشته شد.»

(وقتل أمیرالمؤمنین علیه السلام وعلیه دین- فقیه) ومات الحسن علیه السلام وعلیه دین وقتل الحسین علیه السلام وعلیه دین. العلل 590: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن إبراهیم بن هاشم عن إسماعیل بن مرّار عن یونس بن عبدالرّحمن المحاسن 318: البرقیّ عن أبیه عن یونس عن معاویة بن وهب قال قلت لأبی عبداللّه علیه السلام بلغنا انّ رجلًا من الأنصار مات وعلیه دین فلم یصلّ علیه النّبیّ صلی الله علیه و آله وقال لاتصلّون «1» علی صاحبکم حتّی یقضی «2» عنه الدّین فقال (أبو عبداللّه علیه السلام- العلل) ذلک حقّ وذکر نحو ما فی فقیه.

33892- (34) کافی 5/ 95: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمّد عن تهذیب 6/ 185: (الحسن- یب) ابن محبوب عن أبی أیّوب عن سماعة «3» قال قلت لأبی عبداللّه الرّجل منّا یکون عنده الشّیء یتبلّغ به وعلیه دین أیطعمه «4» عیاله حتّی یأتی اللّه عز و جل بمیسرة «5» فیقضی دینه أو یستقرض علی ظهره فی خبث الزّمان وشدّة المکاسب أو یقبل الصّدقة قال یقضی بما عنده دینه ولایأکل أموال النّاس إلّاوعنده مایؤدّی إلیهم حقوقهم إن اللّه عز و جل یقول «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَکُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْکُمْ» ولا یستقرض علی ظهره إلّاوعنده وفاء ولو طاف علی أبواب النّاس فردّوه باللّقمة واللّقمتین والتّمرة والتّمرتین إلّاأن یکون له ولیّ یقضی (دینه- کا) من بعده

(و- یب) لیس منّا من میّت (یموت- یب) إلّاجعل اللّه عز و جل له ولیّاَ یقوم فی عِدَتِه ودَینه فیقضی عِدَته ودَینه. تفسیر العیّاشی 85 و 236: عن سماعة قال قلت لأبی عبداللّه علیه السلام الرّجل یکون عنده الشّیء وذکر نحوه. فقیه 3/ 112: سماعة بن مهران قال قلت لأبی عبداللّه علیه السلام (وذکر مثله إلی قوله «وَ لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ». السرائر 480: (من کتاب المشیخة تصنیف الحسن بن محبوب السّرّاد صاحب الرّضا علیه السلام) أبو أیّوب عن سماعة قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل منّا یکون عنده الشّیء یتبلّغ «6» به وعلیه دین أیطعمه علی عیاله

_____

(1). لاتصلّوا- المحاسن.
(2). یضمن- المحاسن.
(3). سلمة- یب.
(4). أیطعم عیاله حتّی یأتیه اللّه- فقیه.
(5). بیسره- یب.
(6). یتبایع- السرایر.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 684
مگر در صورتی که چیزی در اختیار دارد که با آن حق مردم را بپردازد. خداوند بلند مرتبه می‌فرماید:
ای کسانی که ایمان آوردید! اموال‌تان را در میان خود به باطل نخورید.
حتّی یأتیه اللّه بمیسرة فیقضی دینه أو یستقرض علی ظهره فی جدب الزّمان وشدّة المکاسب أو یقضی بما عنده دینه ویقبل الصّدقة قال یقضی بما عنده دینه ویقبل الصّدقة وقال لا یأکل أموال النّاس إلّاوعنده ما یؤدّی إلیهم حقوقهم انّ اللّه تعالی یقول «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا لٰا تَأْکُلُوا أَمْوٰالَکُمْ بَیْنَکُمْ بِالْبٰاطِلِ» وَقالَ ما أحبُّ (إلیه- خ) أن یستقرض إلّاوعنده وفاء بذلک إمّا فی عقده أو فی تجارة ولو طاف علی أبواب النّاس فیردّونه «1» باللّقمة واللّقمتین إلّاأن یکون له ولیّ یقضی دینه عنه من بعده (وذکر نحوه).
33893- (35) فقیه 3/ 111: روی المیثمی عن أبی موسی قال قلت لأبی عبداللّه علیه السلام جعلت فداک یستقرض الرّجل ویحجّ قال نعم قلت یستقرض ویتزوّج قال نعم انّه ینتظر رزق اللّه غدوة وعشیّة.
وتقدّم فی أحادیث باب (23) استحباب القرض للصّدقة من أبواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق- ج 9: ما یدلّ علی ذیل الباب. وکذا فی أحادیث باب (7) وجوب الحجّ علی‌المستطیع وإن کان علیه دین واستحباب الإستقراض للحجّ المندوب من أبواب وجوب الحجّ ج 12. وفی روایة أبی غندر (3) من باب (35) استحباب اتّخاذ النعلین من أبواب أحکام الملابس ج 21 قوله علیه السلام وخفّفوا الدّین فانّ فی خفّة الدّین زیادة العمر. وفی مرسلة فقیه (4) قوله صلی الله علیه و آله من أراد البقاء ولا بقاء ولیخفّف الرّداء

قيل يا رسول اللّه وما خفّة الرّداء قال صلى الله عليه و آله قلّة الدَّين. وفى رواية داود (5) والدّعائم (6) مثله إلى قوله وليخفّف الرّداء.
وفى رواية ابن بكر (14) من باب (1) طلب الرّزق من أبوابه ج 22 قوله عليه السلام فإن غلب عليه فليستدن على اللّه عز و جل وعلى رسوله ما يقوت به عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه. ويأتى فى رواية مناقب (5) من باب (7) وجوب قضاء الدّين ج 23 قوله واصيب الحسين عليه السلام وعليه دين بضعة وسبعون ألف دينار الخ. وفى أحاديث باب (20) استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء ما يدلّ على كراهة الدّين.

---

(1). فيزوّدونه- خ.

33894- (1) كافى 5/ 101: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 189: أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن أبى طلحة بيّاع السّابرىّ ومحمّد بن الفضيل (وحكم الحنّاط- جميعاً- كا) عن أبى حمزة (الثّمالى- يب) قال «1» سمعت أباجعفر عليه السلام يقول من حبس مال «2» امرء مسلم وهو قادر «3» (على- كا) أن يعطيه إيّاه مخافة (انّه- فقيه) إن خرج ذلک الحقّ من يده «4» أن يفتقر كان اللّه عز و جل أقدر على أن يفقره منه (على- كا- فقيه) أن يغنى (عن- فقيه) نفسه بحبسه ذلک الحقّ. فقيه 3/ 112: روى أبوحمزة الثّمالىّ عن أبى جعفر عليه السلام انّه قال من حبس حقّ امرئ مسلم وذكر مثله.

33895- (2) الدعائم 2/ 540: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عمّن وجب عليه الحقّ فسئل التّأخير فقال امّا الرّجل الواجد الّذى عليه الحقّ إنّما يريد بذلک المطل «5» فلا يؤخّر وامّا الّذى يريد أن يكسر «6» ماله ويبيع فانّه ينظر بقدر ذلک.

33896- (3) وفيه 2/ 540: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من امتنع من دفع الحقّ و «7» كان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من أدائه وأبى خصمه إلّاأن يدفع إليه حقّه فإنّه يضرب حتّى يقضيه وإن كان الّذى عليه لا يحضره إلّافى عروض فإنّه يعطيه كفيلًا أو يحبس له إن لم يجد الكفيل إلى مقدار ما يبيع ويقضى.

وتقدّم فى أحاديث باب (38) كراهة طلب الحوائج من اللّئام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ج 9 ما يناسب ذيل الباب. وفى رواية حفص (7) من هذا الباب قوله عليه السلام ألم أنهک أن تستقرض لى ممّن لم يكن له فكان. وفى رواية الأعمش (11) من باب (11) ماورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام والكبائر محرّمة وهى الشّرک باللّه (إلى أن قال) وحبس الحقوق من غير عسر. وفى رواية ابن شاذان (13) نحوه.

---

(1). عن أبى جعفر عليه السلام قال- يب.
(2). حقّ- يب.
(3). يقدر- يب.
(4). يديه- يب.
(5). مطل حقّه وبحقه سوّفه بوعد الوفاء مرّة بعد اخرى.
(6). كسر متاعه: باعه ثوباً ثوباً.
(7). لو- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 688
وفى رواية يونس (60) من باب (93) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العِشرة ج 20 قوله عليه السلام من حبس حقّ المؤمن أقامه اللّه عز و جل يوم القيامة خمسمائة عام على رجليه حتّى يسيل عرقه أو دمه وينادى منادٍ من عنداللّه هذا الظّالم الّذى حبس عن اللّه حقّه قال فيوبّخ أربعين يوماً ثمّ يؤمر به إلى النّار. وفى رواية المفضّل (69) قوله أيّما مؤمن حبس مؤمناً عن ماله وهو محتاج إليه لم يذق واللّه من طعام الجنّة ولا يشرب من الرّحيق المختوم. ويمكن أن يستفاد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلک.
ويأتى فى أحاديث باب (8) وجوب نيّة قضاء الدّين مع العجز و باب (9) انّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء وباب (10) انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء ما يناسب ذلک.

(3) باب حكم إقراض المؤمن وبيان ثوابه

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 245: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْعٰافاً كَثِيرَةً وَ اللّٰهُ يَقْبِضُ وَ يَبْصُطُ وَ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ».
النساء (4): 114: «لٰا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلٰاحٍ بَيْنَ النّٰاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِ اللّٰهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً».
المائدة (5): 12: «وَ قٰالَ اللّٰهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلٰاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكٰاةَ وَ آمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَ عَزَّرْتُمُوهُمْ وَ أَقْرَضْتُمُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئٰاتِكُمْ وَ لَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنّٰاتٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهٰارُ».
الحديد (57): 11 و 18: «مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰاعِفَهُ لَهُ وَ لَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ»، «إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَ الْمُصَّدِّقٰاتِ وَ أَقْرَضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً يُضٰاعَفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ».
التّغابن (64): 17: «إِنْ تُقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً يُضٰاعِفْهُ لَكُمْ وَ يَغْفِرْ لَكُمْ وَ اللّٰهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ».
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 690
المزّمّل (73): 20: «وَ أَقِيمُوا الصَّلٰاةَ وَ آتُوا الزَّكٰاةَ وَ أَقْرِضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً وَ مٰا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللّٰهِ هُوَ خَيْراً وَ أَعْظَمَ أَجْراً».
الماعون (107): 7: «وَ يَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ».
33897- (1) كافى 4/ 34: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد عن أبى‌عبداللّه عليه السلام فى قوله تعالى «لٰا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ» قال يعنى بالمعروف القرض. فقيه 2/ 32: قال الصّادق عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «لٰا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلٰاحٍ بَيْنَ النّٰاسِ» قال المعروف القرض.
33898- (2) كافى 4/ 34: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن ربعى بن عبداللّه عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبداللّه عليه السلام فقيه 2/ 32: قال الصّادق عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه اللّه عز و جل إلّاحسب (اللّه- كا) له أجره بحساب الصّدقة حتّى يرجع إليه ماله.
ثواب الأعمال 167:
حدّثنى محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن أبى عبداللّه عن أبيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال أبو عبداللّه عليه السلام ما من مسلم أقرض مسلماً وذكر نحوه. الإختصاص 27: قال الصّادق عليه السلام ما من مؤمن يقرض وذكر مثله إلّاأنّه أسقط

قوله حتّى يرجع إليه ماله. كتاب المؤمن 54: عنه عليه السلام مثل ما فى الإختصاص.
33899- (3) مستدرک 12/ 365: كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من مسلم أقرض مسلماً يطلب به وجه اللّه إلّا كان له من الأجر حسنات الصّدقة حتّى يردّه عليه.
33900 (4) كافى 4/ 33: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فقيه 2/ 31: قال الصّادق عليه السلام مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر. كافى- وفى رواية اخرىٰ بخمسة عشر.
33901 (5) فقيه 2/ 38: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرّحم بأربعة وعشرين. الجعفريات 188: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصّدقة بعشرة (وذكر مثله).
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 692
33902- (6) مستدرک 12/ 364: الشيخ أبوالفتوح الرازى فى تفسيره عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال لعبد الرّحمان بن عوف سمعت من رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال الصدقة عشرة أضعاف والقرض ثمانية عشر ضعفاً الخبر.
33903- (7) تفسير القمّى 2/ 350: قال الصّادق عليه السلام على باب الجنّة مكتوب القرض بثمانية عشر والصّدقة بعشرة وذلک انّ القرض لا يكون إلّالمحتاج والصّدقة ربّما وضعت فى يد غير محتاج.
33904- (8) الهداية 44: قال الصّادق عليه السلام مكتوب على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وإنّما صار القررض أفضل من الصّدقة لأنّ المستقرض لا يستقرض إلّامن حاجة وقد يطلب الصّدقة من لا يحتاج.
33905- (9) فقه الرّضا عليه السلام 256: روى انّ أجر القرض ثمانية عشر ضعفاً من أجر الصّدقة لأنّ القرض يصل إلى من لا يضع نفسه للصّدقة لأخذ الصّدقة.
33906- (10) البحار 96/ 137: أربعين الشّهيد رحمه الله بإسناده إلى الصّدوق عن محمّد بن موسى عن محمّد العطّار عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبى أيّوب الخزّاز قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لمّا نزلت هذه الآية على النّبىّ صلى الله عليه و آله «مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهٰا»* قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اللّهمّ زدنى فأنزل اللّه عز و جل «مَنْ ذَا الَّذِى يُقْرِضُ اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً فَيُضٰاعِفَهُ لَهُ أَضْعٰافاً كَثِيرَةً» فعلم صلى الله عليه و آله انّ الكثير من اللّه عز و جل لا يحصىٰ وليس له

منتهى.
33907- (11) تفسير الإمام عليه السلام 80: (عن أمير المؤمنين عليه السلام) وأمّا القرض فقرض درهم كصدقة درهمين سمعته من رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال هو الصّدقة «1» على الأغنياء.
33908- (12) الدّعائم 2/ 60: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فلمّا كان من الغد قال من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة وقال علىّ عليه السلام يا رسول اللّه قلت لنا أمس من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة وقلت لنا اليوم من أقرض قرضاً كان له مثله كلّ يوم صدقة قال نعم من أقرض قرضاً كان له مثله صدقة فإن أخّره بعد محلّه كان له مثله كلّ يوم صدقة. ويأتى فى رواية بريدة (14) من باب (11) انظار المعسر نحوه.

---

(1). هو على الأغنياء- بحار.

33909- (13) كافى 3/ 558: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) أحمد بن محمّد عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلًا قرضاً إلى ميسرة كان ما له فى زكاة وكان هو فى الصّلاة مع الملائكة حتّى يقضيه. ثواب الأعمال 166: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أقرض مؤمناً وذكر نحوه.
33910- (14) ثواب الأعمال 167: أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبداللّه قال حدّثنى الهيثم بن أبى مسروق النهدىّ عن محمّد بن حباب «1» القمّاط عن شيخ كان عندنا قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لأن أقرض قرضاً أحبّ إلىّ من أن أتصدّق «2» بمثله قال وكان يقول من أقرض قرضاً فضرب له أجلًا فلم يؤت به عند ذلك الأجل فإنّ له من الثّواب فى كلّ يوم يتأخّر عن ذلك الأجل مثل صدقة دينار واحد فى كلّ يوم.
33911- (15) فقه الرّضا عليه السلام 257: روى من أقرض قرضاً وضرب له أجلًا فلم يردّ عليه عند انقضاء الأجل كان له من الثّواب فى كلّ يوم مثل صدقة دينار.
33912- (16) ثواب الأعمال 167: أبى رحمه الله قال حدّثنى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن هيثم الصّيرفىّ وغيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات احتسب بها من الزّكاة.
33913- (17) مستدرک 13/ 395: الشّيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن

رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال رأيت مكتوباً على باب الجنّة الصّدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر فقلت يا جبرئيل ولِمَ ذلک والّذى يتصدّق لا يريد الرّجوع والّذى يقرض يعطى لأن يرجعه فقال نعم هو كذلک ولكن ما كلّ من يأخذ الصّدقة له بها حاجة والّذى يستقرض لا يكون إلّاعن حاجة فالصّدقة قد تصل إلى غير المستحقّ والقرض لا يصل إلّاإلى المستحقّ ولذا صار القرض أفضل من الصّدقة.

---

(1). جناب- حبان- خ.
(2). أصِل- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 696
33914- (18) ثواب الأعمال 341: بالإسناد المتقدّم فى باب (6) عيادة المريض ج 3 عن أبى هريرة و عبداللّه بن عبّاس قالا خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله (إلى أن قال) ومن أقرض أخاه المسلم كان له بكلّ درهم أقرضه وزن جبل احد (وحرا وثبير- خ) وجبال رضوى وطور سيناء حسنات فإن رفق به فى طلبه بعد أجله جاز «1» على الصّراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب «2» ولا عذاب ومن شكا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه حرّم اللّه عليه الجنّة يوم يجزى المحسنين.
33915- (19) الدّعائم 2/ 489: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما انّه قال القرض والعارية وقرى الضّيف من السّنّة.
33916- (20) كافى 3/ 558: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال والحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن إبراهيم بن السّندى عن يونس بن عمّار «3» قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجر «4» ان أيسر قضاک وإن مات قبل ذلک احتسبت به من الزّكوٰة.
33917- (21) كافى 4/ 34: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن عبدالحميد عن إبراهيم بن السّندىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان أيسر أدّاه وان مات احتسب من الزكوة. فقيه 2/ 32: قال الصادق عليه السلام قرض المؤمن وذكر مثله إلّاانّ فيه من زكاته. 22 فقيه 2/ 10: روى عن الصادق عليه السلام أنّه قال نعم الشىء القرض ان أيسر قضاک وان أعسر حسبته من الزكاة.
33918- (22) كافى 3/ 558: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 4/ 107: احمد بن محمّد عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابى الحسن عليه السلام قال كان على صلوات اللّه عليه يقول قرض المال حمى الزكوٰة. فقيه 2/ 10: وروى أنّ القرض حمىً للزكاة.
33919- (23) فقيه 4/ 9: بالاسناد المتقدّم فى حديث المناهى قال صلى الله عليه و آله ومن احتاج اليه اخوه المسلم فى قرض وهو يقدر عليه فلم

يفعل حرّم اللّه عليه ريح الجنّة.

_____

(1). يعدى به على الصّراط- خ.
(2). عقاب- خ.
(3). يونس عن عمّار- خ.
(4). خير- خ.

33920- (24) الخصال 111 حدّثنا ابى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبداللّه قال حدّثنى احمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاس بن معروف عن ابى همّام اسماعيل بن همّام عن محمّد بن سعيد بن غزوان عن السكونىّ عن ابى عبداللّه جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن على عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال تكلّم النار يوم القيامة ثلاثة اميراً وقارياً وذا ثروة من المال فتقول للأمير يا من وهب اللّه له سلطاناً فلم يعدل فتزدرده كما يزدرد الطيرحبّ السّمسم وتقول للقارى يا من تزيّن للنّاس وبارز اللّه بالمعاصى فتزدرده وتقول للغنىّ يا من وهب اللّه له دُنياً كثيرة واسعة فيضاً وسأله الفقير (الحقير- خ) اليسير قرضاً فأبى إلّا بخلًا فتزدرده.

وتقدّم فى رواية ابن مسعود (28) من باب (6) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج 3 قوله صلى الله عليه و آله بياض القلب فىاربع: عيادة المريض، اتّباع الجنائز، شراء أكفان الموتى ودفع القرض. وفى احاديث باب (8) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من أبواب زكوة النقدين ج 9 وباب (1) ما ورد من الحقوق فى المال سوى الزكوة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ج 9 ما يدلّ على استحباب القرض خصوصاً رواية سماعة (5) و (6) وابى بصير (8).

وفى رواية عقبة (50) من باب (87) ما ورد فى قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج 20 قوله عليه السلام القرض عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليک اذا كنت كما تقول موسراً اعطيته فاذا كان ابّان زكاتک احتسبت بها من الزكوة يا عثمان لا تردّه فانّ ردّه عنداللّه عظيم الخ. وفى رواية ابن عبّاس (74) قوله عليه السلام من أقرض ملهوفاً فأحسن طلبته استأنف العمل وأعطاه اللّه بكلّ درهم ألف قنطار من الجنّة.

وفى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدين والعارية والقرض وإقراء الضيف واجبات فى السّنّة. وفى رواية ابن سنان (34) من باب (1) تحريم أخذ الربا من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام فحرّم اللّه عز و جل على العباد الرّبا لعلّة فساد الاموال (الى ان قال) وتركهم

للقرض والقرض صنايع المعروف. ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلک.
وفى رواية ابن سنان (8) من باب (9) انّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء قوله صلى الله عليه و آله ألف درهم أقرضها مرّتين احبّ الىّ من أن أتصدّق بها مرّة. وفى رواية ابراهيم بن عمر (8) من باب (19) جواز تزويج غير الهاشمىّ الهاشميّة والاعجمىّ العربيّة من أبواب التزويج ج 25 قوله صلى الله عليه و آله من أقرض قرضاً فكأنّما تصدّق بشطره فان أقرضه الثانية كان برأس المال «1».

33921- (1) تهذيب 7/ 162: محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام أستقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيراً ونعطى صغيراً أو نأخذ صغيراً ونعطى كبيراً قال لابأس.

33922- (2) نوادر احمد بن محمّد بن عيسى 163: عن ابى جعفر عليه السلام سئل عن الخبز بعضها اكبر من بعض قال لابأس اذا أقرضته.

33923- (3) فقيه 3/ 116: روى عن الصباح بن سيّابة قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انّ عبداللّه بن ابى يعفور أمرنى أن أسألك قال انّا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر فقال عليه السلام نحن نستقرض الجوز الستّين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة فلا بأس. وتقدّم فى رواية غياث (16) من باب (1) أنّه لا بأس بالسّلم اذا ذكر الجنس من أبواب السلف ج 23 قوله عليه السلام لا بأس باستقراض الخبز. ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلک.

---

(1). يعنى كأنّه بالمرّة الثانية تصدّق بشطر آخر من المال.

قال اللّه تعالی فی سورة الماعون (107): 7: «وَ یَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ».
33924- (1) تهذیب 7/ 162: محمّد بن احمد بن یحیی عن بنان بن محمّد عن ابیه عن ابن المغیرة عن فقیه 3/ 171: السکونیّ عن جعفر (بن محمّد- فقیه) عن ابیه علیهما السلام قال لاتمانعوا قرض الخمیر والخبز فانّ منعه «1» یورث الفقر.
33925- (2) الجعفریّات 161: باسناده عن علیّ بن ابی طالب علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لاتمانعوا قرض الخمیر فانّ منعه یورث الفقر.
33926- (3) کافی 5/ 315: (عدّة من اصحابنا- معلّق) عن سهل بن زیاد عن ابن محبوب عن سعدان عن معاویة بن عمّار قال قال أبو عبداللّه علیه السلام لاتمانعوا قرض الخمیر والخبز واقتباس النّار فانّه یجلب الرزق علی اهل البیت مع ما فیه من مکارم الاخلاق.
33927- (4) کافی 5/ 308: محمّد بن یحیی عن محمّد بن احمد عن السندی بن محمّد عن ابی البختری عن ابی عبداللّه علیه السلام قال قال امیر المؤمنین علیه السلام لا یحلّ منع الملح والنار.
33928- (5) الجعفریّات 172: باسناده عن علیّ بن ابی طالب علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله خمس لا یحلّ منعهنّ الماء والملح والکلاء والنّار والعلم وفضل العلم خیر من فضل العبادة وکمال الدّین الورع. وتقدّم فی روایة سماعة (5) من باب (1) ماورد من الحقوق فی المال سوی الزکاة من أبواب مایتأکّد استحبابه من الحقوق- ج 9: قوله علیه السلام والماعون لیس من الزکاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البیت تعیره. وفی روایة سماعة (6) نحوه. وفی روایة ابی بصیر (8) قوله عز و جل «وَ یَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ» قال هو القرض یقرضه والمعروف یصطنعه ومتاع البیت یعیره. وفی روایة غیاث (16) من باب (1) انّه لا بأس بالسّلم اذا ذکر الجنس من أبواب السلف ج 23 قوله علیه السلام لابأس باستقراض الخبز. وفی احادیث الباب المتقدّم ماینا‌سب ذلک فلاحظ.

---

(1). منعهما- فقیه.

(6) باب الإشهاد على الدّين وكتابته وماورد فى أنّ من أدان بغير بيّنة فلايستجاب دعاؤه بردّ ماله اليه

قال اللّه تعالى في سورة البقرة (2): 282 و 283: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلىٰ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَ لْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كٰاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَ لٰا يَأْبَ كٰاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ وَ لٰا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كٰانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ ...* وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ».

33929- (1) كافى 5/ 298: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 232: احمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عمران «1» بن عاصم قال قال أبو عبداللّه عليه السلام اربعة لايستجاب لهم (دعوة- كا) احدهم رجل يكون «2» له مال فأدانه بغير بيّنة يقول اللّه عز و جل ألم آمرک بالشهادة.

33930- (2) مستدرک 13/ 401: تفسير الامام عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال ثلاثة لايستجيب اللّه لهم بل يعذّبهم ويوبّخهم- الى ان قال- والثالث رجل اوصاه اللّه تعالى بان يحتاط لِدَيْنِه بشهود وكتاب فلم يفعل (ذلک- خ) ودفع ماله الى غير ثقة بغير وثيقة فجحده او بخّسه فهو يقول اللّهمّ «3» ردّ علىّ فيقول اللّه عز و جل (يا عبدي- خ) قد علّمتک كيف تستوثق لمالک ليكون محفوظاً لئلّا يتعرّض للتّلف فأبيتَ وانت الآن تدعونى وقد ضيّعت مالک وأتلفته وخالفت «4» وصيّتى فلا أستجيب لک.

33931- (3) كافى 5/ 298: عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبداللّه عن محمّد بن علىّ عن موسى بن سعدان عن عبداللّه بن القاسم عن عبداللّه بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من ذهب حقّه على غير بيّنة لم يؤجر. محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبداللّه بن القاسم عن عبداللّه بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله.

---

(1). عمر [ان] بن أبى عاصم- كا.
(2). كان- كا.
(3). يا ربّ- خ.
(4). غيّرت- خ ل.

33932- (4) الاختصاص 123: حدّثنا محمّد بن علىّ قال حدّثنا محمّد بن

الحسن قال أخبرنا عبدالرحمان ابن اخى الأصمعىّ عن عمّه الأصمعىّ قال حدّثنى بعض اصحابنا عن عبدالرّحمن بن خالد بن ابى الحسن جمهور مولى المنصور قال اخرج الىّ بعض ولد سليمان بن علىّ كتاباً بخطّ عبدالمطّلب واذا شبيه بخطّ النساء (الصبيان- خ ل) بسمک اللّهمّ ذكر حقّ عبدالمطّلب بن هاشم من اهل مكّة على فلانٍ بن فلان الحميرىّ من اهل زول صنعاء «1» عليه الف درهم فضّة طيّبة كيلًا بالجديد «2» ومتى دعاه بها اجابه شهد اللّه والملكان. ويأتى فى احاديث باب (1) حكم الرّهن والارتهان فى بيع النسئية من أبوابه ج 23 ما يناسب الباب.

33933- (1) تهذيب 6/ 184: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 94: علىّ بن ابراهيم عن ابيه (عن ابن ابى عمير- كا خ) عن حنّان بن سدير الخصال 12: العلل 528: حدّثنا محمّد بن الحسن (بن احمد بن الوليد- الخصال) قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير (عن أبيه- كا- الخصال- العلل) عن ابى جعفر عليه السلام قال كلّ ذنب يكفّره القتل فى سبيل اللّه عز و جل الّا الدّين (فانّه- الخصال) لا كفّارة له الّا اداؤه او يقضى (عن- العلل) صاحبه «3» او يعفو الذى له الحقّ.

33934- (2) فقيه 3/ 112: روى عن أبان عن بشّار عن ابى جعفر عليه السلام قال أوّل قطرة من دم الشّهيد كفّارة لذنوبه الّا الدّين فانّ كفّارته قضاؤه.

_____

(1). زول: مكان باليمن فى بعض الحواشى.

(2). الجديد: ضرب من المسكوكات- المنجد.

(3). اى وليّه او وارثه او الامام او المتبرّع- مرآت.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 708

33935- (3) احتجاج الطبرسى 1/ 314: روى عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علىّ عليهما السلام قال انّ يهوديّاً من يهود الشام وأحبارهم كان قد قرأ التّوراة والإنجيل والزبور وصحف الأنبياء عليهم السلام وعرف دلائلهم جاء الى مجلس فيه أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وفيهم علىّ بن أبيطالب وابن عبّاس وابن مسعود وأبو سعيد «1» الجهنى فقال يا امّة محمّد ما تركتم لنبىّ درجة ولا لمرسل فضيلة إلّاأنحلتموها «2» نبيّكم فهل تجيبونى عمّا أسألكم عنه فكاع «3» القوم عنه فقال علىّ بن أبىطالب عليه السلام نعم ما أعطى اللّه تعالى نبيّاً درجة ولامرسلًا فضيلة الّا وقد جمعها لمحمّد صلى الله عليه و آله (الى ان قال ص 333) قال له اليهودىّ فانّ عيسى عليه السلام يزعمون أنّه أحيى الموتى باذن اللّه قال له علىّ عليه السلام لقد كان كذلك ومحمّد صلى الله عليه و آله سبّحت فى يده تسع حصيات تسمع نغماتها فى جمودها ولا روح فيها لتمام حجّة نبوّته ولقد كلّمه الموتى من بعد موتهم واستغاثوه ممّا خافوا تبعته ولقد صلّى بأصحابه ذات يوم فقال ما هاهنا من بنى النّجّار أحد وصاحبهم محتبس على باب الجنّه بثلاثة دراهم لفلان اليهودىّ وكان شهيداً الخبر.

33936- (4) كافى 5/ 94: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 184: أحمد ابن

أبی عبداللّه عن محمّد بن عیسی عن عثمان بن سعید عن عبدالکریم من أهل همدان عن فقیه 3/ 111:
(رجل یقال له- یب) أبی ثمامة «4» قال قلت لأبی جعفر الثانی علیه السلام انّی أرید ان ألزم «5» مکّة أو المدینة «6» وعلیّ دین فما تقول فقال ارجع (فأدّه- کا) إلی مؤدّی دینک وانظر ان تلقی اللّه تعالی ولیس علیک دین انّ المؤمن لا یخون. العلل 528: حدّثنا الحسین بن أحمد عن أبیه عن محمّد بن أحمد عن ابن عیسی عن عثمان بن سعید قال حدّثنا عبدالکریم الهمدانی عن أبی ثمامة «7» قال دخلت علی أبی جعفر علیه السلام وقلت له جعلت فداک انّی رجل أرید ان ألازم مکّة وعلیّ دین للمرجئة فما تقول قال (وذکر مثل ما فی تهذیب).

_____

(1). أبو معبد- خ.
(2). أی ادّعوتموها لنبیّکم.
(3). أی هابوا عنه- مجمع.
(4). أبی تمامة- خ.
(5). ألازم- فقیه.
(6). والمدینة- یب.
(7). أبی تمامة- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 710
33937- (5) المناقب 4/ 143: قال وأصیب الحسین علیه السلام وعلیه دین بضعة وسبعون ألف دینار فاهتمّ علیّ بن الحسین علیهما السلام بدین أبیه حتّی امتنع من الطعام والشراب والنّوم فی أکثر أیّامه ولیالیه فأتاه آتٍ فی المنام فقال لا تهتمّ بدین أبیک فقد قضاه اللّه عنه بمال بجنس «1» فقال علیّ علیه السلام واللّه ما أعرف فی أموال أبی مالًا یقال له بجنس فلمّا کان من اللّیلة الثانیة رأی مثل ذلک فسأل عنه أهله فقالت له امرأة من أهله کان لأبیک عبد رومیّ یقال له بجنس استنبط له عیناً بذی خشب فسأل عن ذلک فأخبر به فما مضت بعد ذلک الّا أیّام قلائل حتّی أرسل الولید بن عتبة ابن أبی سفیان إلی علیّ بن الحسین علیهما السلام یقول له انّه قد ذکرت لی عین لأبیک بذی خشب تعرف ببجنس فاذا أحببت بیعها ابتعتها منک قال علیّ بن الحسین علیهما السلام خذها بدین الحسین علیه السلام وذکره له قال قد أخذته فاستثنی منها سقی لیلة السّبت لسکینة.
33938- (6) العوالی 3/ 241: أبو امامة الباهلی أنّ النّبیّ صلی الله علیه و آله خطب یوم فتح مکّة فقال العاریة مردودة والمنحة «2» مردودة والدّین مقضیّ والزعیم غارم.
33939- (7) مستدرک 13/ 394: الشیخ شاذان بن جبرئیل القمی فی کتاب الفضائل باسناده إلی عبداللّه بن مسعود عن رسول اللّه صلی الله

علیه و آله فی حدیث طویل انّه قال رأیت علی الباب السابع من الجنّة مکتوباً لا اله الّا اللّه محمّد رسول اللّه علیّ ولی اللّه بیاض القلب فی اربع خصال عیادة المریض واتّباع الجنائز وشراء الأکفان وردّ القرض.
33940- (8) امالی الصدوق 364: حدّثنا الحسن بن محمّد بن سعید الهاشمی قال حدّثنا فرات بن ابراهیم بن فرات الکوفی قال حدّثنی محمّد بن احمد بن علیّ الهمدانی قال حدّثنا الحسن بن علیّ الشامیّ عن ابیه قال حدّثنا أبو جریر قال حدّثنا عطاء الخراسانیّ رفعه عن عبدالرّحمن بن غنم قال جاء جبرائیل الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بدابّة (الی ان قال) ثمّ مضی فمرّ علی رجل یرفع حزمة «3» من حطب کلّما لم یستطع ان یرفعها زاد فیها فقال من هذا یا جبرائیل فقال هذا صاحب الدَّین یرید ان یقضی فاذا لم یستطع زاد علیه.

---

(1). بحنس- خ- یحنس- ک ورد فی هامش المستدرک هکذا: فی الطبعة الحجریّة بحنس وفی المصدر: بجنس وما أثبتناه (أی یحنس) هو الصواب وکذا فیبقیّة الموارد وعین یحنس کانت للحسین بن علیّ علیهما السلام استنبطها له غلامٌ یقال له یحنّس الخ.
(2). أی العطیّة.
(3). ای ما یشدّ بحبل من الحطب وغیره.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 712
33941- (9) کافی 5/ 259: عدّة من اصحابنا عن تهذیب 6/ 208: احمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعیل عن محمّد بن عذافر عن عمر ابن یزید عن ابی عبداللّه علیه السلام قال اذا کان لرجل علی رجل دین فمطله حتّی مات ثمّ صالح ورثته علی شیء فالذی اخذ (ته- کا) الورثة لهم وما بقی فللمیّت «1» (حتّی- کا) یستوفیه منه فی الآخرة وان هو لم یصالحهم علی شیء حتّی مات ولم یقضَ عنه فهو (کلّه- کا) للمیّت یأخذه به.
33942- (10) المقنع 126: فقه الرضا علیه السلام 268: اذا مات الرجل وله دین علی رجل فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم یعطه فهو للمیّت فی الآخرة. وتقدّم فی روایة تحف العقول (16) من باب (1) تحریم التّکسّب بانواع المحرّمات من أبواب ما یکتسب به ج 22 قوله علیه السلام وامّا الوجوه الأربع فقضاء الدَّین والعاریة والقرض واقراء الضیف واجبات فی السّنّة. وفی احادیث باب (68) جواز القرض من مال الیتیم بنیّة الأداء ما یدلّ علی ذلک.
وفی روایة سماعة (34) من باب (1) کراهة الدین فانّه شین من أبواب الدین ج 23 قوله علیه السلام یقضی بما عنده دَیْنَه ولا یأکل اموال النّاس الّا وعنده ما یؤدّی الیهم حقوقهم الخ ولاحظ سائر احادیث الباب و- احادیث باب (2) تحریم حبس الحقوق.

ويأتى فى الباب التالى وباب (9) انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء وباب (10) انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء وباب (12) انّه يجب على الامام قضاء دين المؤمن المعسر وباب (19) استحباب تحليل الميّت والحىّ من الدّين وباب (20) استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء وباب (29) استحباب قضاء الدين عن الابوين ما يناسب الباب.
وفى رواية ابراهيم بن عمر (8) من باب (19) جواز تزويج غير الهاشمىّ الهاشميّة من أبواب التّزويج ج 25 قوله صلى الله عليه و آله وأداء الحقّ إلى صاحبه أن يأتيه به فى بيته او فى رحله فيقولها وخذه.

---

(1). فهو للميّت- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 714

33943- (1) كافى 5/ 95: عدّة من اصحابنا عن التهذيب 6/ 185: احمد بن محمّد عن عبدالرّحمن بن ابى نجران عن الحسن بن علىّ بن رباط قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول من كان عليه دين فينوى «1» قضاءه كان معه من اللّه عز و جل حافظان يعينانه على الأداء عن امانته فان قصرت نيّته عن الاداء قصّرا عنه من المعونة بقدر ما قصر «2» من نيّته. فقيه 3/ 112: قال الصادق عليه السلام من كان وذكر مثله.
33944- (2) فقه الرّضا عليه السلام 268: إعلم انّه من استدان ديناً ونوى قضاءه فهو فى أمان اللّه حتّى يقضيه فإن لم ينو قضاءه فهو سارق فاتّق اللّه وأدّ الى من له عليک وارفق بمن لک عليه حتّى تأخذه منه فى عفاف وكفاف. المقنع 126: قال والدى علىّ بن الحسين رحمه الله فى وصيّته الىّ اعلم يا بنىّ انّه من استدان وذكر نحوه.
33945- (3) فقه الرضا 257: روى: من كان عليه دين ينوى قضاءه ينصر من اللّه حافظاه يعيناه على الأداء فان قصرت نيّته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر (منه خ) من نيّته. المقنع 126: اعلم انّ من كان عليه دين وذكر نحوه.
33946- (4) عوالى اللئالى 1/ 367: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما يسرّنى انّ لى مثل احُد ذهباً يأتى علىّ ليلة وعندى منه دينار الّا ديناراً ارصده «3» لدين عَلَىَّ.
33947- (5) مستدرک 13/ 394: جعفر بن احمد القمىّ فى كتاب الغايات عن ابى موسى الأشعرىّ قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ اعظم الذنوب عنداللّه ان تلقاه بها بعد الكبائر الّتى نهى اللّه تعالى عنها ان يموت الرجل وعليه دين لا يدع له قضاء.
33948- (6) كافى 5/ 96: علىّ (بن محمّد- كا) عن ابراهيم عن «4» اسحاق الاحمر عن عبداللّه بن حمّاد عن عمر بن يزيد تهذيب 6/ 187: محمّد بن يعقوب عن علىّ عن ابيه عن اسحاق الاحمر

---

(1). يريد- فقيه.
(2). نقص- يب.
(3). اى اعدّه له.
(4). ابراهيم بن اسحاق- خ كا.

عن عبدالرّحمان بن حمّاد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل أبا عبداللّه عليه السلام يقتضيه «1» (وانا حاضر- كا) فقال (له- كا) ليس عندنا اليوم شىء

ولكنّه يأتينا خِطرٌ «2» ووسِمة فيبتاع «3» ونعطيک ان شاء اللّه فقال له الرجل عدنى فقال كيف أعِدُک وأنا لِما لا أرجو أرجىٰ منّى لما أرجو.
33949- (7) تهذيب 6/ 191: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 99: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن النضر بن شعيب بن عبدالغفّار الجازى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان (أتى- كا) على يديه «4» (أنفقه- يب) من غير فساد لم يؤاخذه اللّه عز و جل (عليه- خ كا) اذا علم بنيّته «5» الأداء إلّامن كان لا يريد ان يؤدّى عن أمانته فهو بمنزلة السارق وكذلک الزكاة أيضاً وكذلک من استحلّ ان يذهب بمهور النساء.
33950- (8) كافى 5/ 99: علىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من استدان ديناً فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق.
33951- (9) فقيه 3/ 112: روى أبو خديجة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال أيّما رجل أتى رجلًا فاستقرض منه مالًا وفى نيّته «6» ألّا يؤدّيه فذلک اللّصّ العادى.
وتقدّم فى رواية أبى خالد (27) من باب (12) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج 16 قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تكشف الغطاء الإستدانة بغير نيّة الأداء وفى أحاديث باب (68) جواز القرض من مال اليتيم بنيّة الأداء من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على ذلک.
ويأتى فى أحاديث باب (10) أنّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء من أبواب الدّين ج 23 وباب (17) انّ المهر يجب بالدخول من أبواب المهور ج 26 ما يدلّ على ذلک.

---

(1). اى يطلب منه دينه.
(2). نبات يختضب به، وكذا الوسمة.
(3). فتباع- كا.
(4). بدنه- يب.
(5). من نيّته- يب.
(6). نفسه- خ.

(9) باب انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء ويحرم عليه المماطلة ان كان موسراً وان كان معسراً فيردّه ردّاً لطيفاً وحكم من امتنع من دفع الدّين

33952- (1) كافى 5/ 97: عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبداللّه عن ابيه عن خلف بن حمّاد عن محرز عن ابى بصير عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الدين ثلثة، رجل كان له فأنظر واذا كان عليه فاعطى ولم يمطل فذلک له «1» ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاک لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاک عليه و لا له.
33953- (2) فقيه 4/ 10: (بالاسناد المتقدّم فى حديث مناهى النبىّ صلى الله عليه و آله) قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من يمطل على ذى حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار.
33954- (3) فقيه 4/ 272: من الفاظ رسول اللّه صلى الله عليه و آله الموجزة الّتى لم يسبق اليها: مطل الغنىّ ظلم.
مستدرک 13/ 397: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النبىّ صلى الله عليه و آله مثله.
33955- (4) الدعائم 2/ 512: عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام انّه قال لا تجوز شهادة المتّهم (الى ان قال) ولا مَن مطل غريماً وهو واجد.
33956- (5) امالى ابن الطوسى 520: حدّثنا الشيخ السعيد الامام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد أبوجعفر محمّد بن علىّ الطوسى رحمه الله قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضّل قال حدّثنا الفضل بن محمّد بن المسيّب البيهقى قال حدّثنا هارون بن عمرو المجاشعى قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد قال حدّثنا أبى أبو عبداللّه عليه السلام قال المجاشعىّ وحدّثناه الرضا علىّ بن موسى عن ابيه موسى عن ابى عبداللّه جعفر بن محمّد عن آبائه عن اميرالمؤمنين علىّ بن ابى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لَىُّ الواجد بالدَّيْنِ يحلّ عرضه وعقوبته ما لم يكن دينه فيما يكره اللّه عز و جل.

---

(1). فذاک له- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 720
33957- (6) العوالى 4/ 72: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لَىّ «1» الواجد يحلّ عقوبته وعرضه. وقال صلى الله عليه و آله. مطل الغنىّ ظلم.
33958- (7) فقيه 3/ 113: قال النبىّ صلى الله عليه و آله ليس من غريم «2» ينطلق من عنده غريمه راضياً الّا صلّت عليه دوابّ الأرض ونون البحور

وليس من غريم ينطلق صاحبه غضبان وهو ملىّ الّا كتب اللّه عز و جل بكلّ يوم يحبسه وليلة ظلماً.
33959- (8) تهذيب 6/ 192: محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى اسحٰق عن علىّ بن سعيد عن عبداللّه بن القاسم ثواب الاعمال 167: حدّثنى محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن علىّ بن معبد عن عبداللّه بن القاسم عن عبداللّه بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال النبىّ صلى الله عليه و آله ألف درهم أقرضها مرّتين احبّ الىّ من (ان- يب) اتصدّق بها مرّة وكما لا يحلّ لغريمک ان يمطلک وهو موسر فكذلک لا يحلّ لک ان تعسره اذا علمت انّه معسر.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج23، ص: 720
33960- (9) فقه الرضا عليه السلام 257: روى كما لا يحلّ للغريم المطل وهو موسر كذلک لا يحلّ لصاحب المال ان يعسر المعسر.
33961- (10) الدعائم 2/ 540: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من امتنع من دفع الحقّ وكان موسراً حاضراً عنده ما وجب عليه فامتنع من ادائه وأبى خصمه الّا ان يدفع اليه حقّه فانّه يضرب حتّى يقضيه وان كان الذى عليه لا يحضره الّا فى عروض فانّه يعطيه كفيلًا او يحبس له ان لم يجد الكفيل الى مقدار ما يبيع ويقضى.
وتقدّم فى رواية ثابت (1) من باب (56) جملة من الحقوق الّتى تجب مراعاتها من أبواب جهاد النفس ج 17 قوله عليه السلام وأمّا حقّ غريمک الذى يطالبک «3» فان كنت موسراً أعطيته وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول ورددته عن نفسک ردّاً لطيفاً وفى رواية تحف العقول (2) قوله عليه السلام وأمّا حقّ الغريم الطالب لک فان كنت موسراً أوفيته وكفيته وأغنيته ولم تردّده

---

(1). لوى يلوى ليّاً دينه وبدينه: مطله.
(2). الغريم يطلق على الدائن والمديون.
(3). بطأ اليک- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 722
وتمطله فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال مَطْل الغنىّ ظلم وان كنت معسراً أرضيته بحسن القول وطلبت اليه طلباً جميلًا ورددته عن نفسک ردّاً لطيفاً ولم تجمع عليه ذهاب ماله وسوء معاملته فانّ ذلک لؤم ولا قوّة الّا باللّه.

وفى رواية يونس (60) من باب (93) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ج 20 ورواية المفضّل (68 و 69) ما يناسب ذلک فراجع. وفى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الاجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام وامّا الوجوه الاربع فقضاء الدَّين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات فى السنّة وفى رواية ابن ابى العلاء (15) من باب (70) حكم الأخذ من مال الولد والأب قوله صلى الله عليه و آله انت ومالک لابيک ولم يكن عند الرجل شىءٌ أفكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يحبس الأب للابن وفى باب (74) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الاداء ما يناسب الباب.
وفى احاديث باب (2) تحريم حبس الحقوق من أبواب الدين ج 23 وباب (7) وجوب قضاء الدين والباب المتقدّم ما يدلّ على ذلک ويأتى فى رواية سلمة (9) من باب (13) انّ المديون لا يلزم على بيع ما لابدّ منه قوله عليه السلام لشريح انظر الى اهل المعک والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممّن يدلى بأموال المسلمين الى الحكّام فخذللنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فانّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول مَطْل المسلم الموسر ظلم للمسلم.

(10) باب انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء والإجتهاد فى طلبه

33962- (1) تهذيب 6/ 188: احمد بن محمّد عن فضالة عن أبان عن زرارة بن اعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولىّ له ولا يدرى بأىّ ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم اللّه منه انّ نيّته الاداء.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 724
33963- (2) كافى 7/ 153: (علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد- معلّق) عن تهذيب 9/ 389 استبصار 4/ 196: فقيه 4/ 241: يونس (بن عبدالرحمن- صا- فقيه) عن (ابى «1» ثابت و- كا- يب- صا) ابن عون عن معاوية بن وهب عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل كان له على رجل حقّ ففقده ولا يدرى أينَ يطلبه ولا يدرى أحىّ هو أم ميّت ولا يعرف له وارثا ولا نسباً (له- يب ج 9: صا) ولا بلداً «2» قال اطلب «3» قال ان (كان- فقيه) ذلک قد طال فأتصدّق «4» به قال اطلبه. «5» تهذيب 6/ 188: احمد بن محمّد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل كان له على رجل حقّ ففقد ولا يدرى احىّ هو (وذكر مثله).
33964- (3) تهذيب 7/ 177: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبداللّه عليه السلام وانا عنده جالس قال انّه كان لابى اجير كان يقوم فى رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال أبو عبداللّه عليه السلام تدفع الى المساكين ثمّ قال رأيک فيها ثمّ اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلک فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال أبو عبداللّه عليه السلام تطلب له وارثاً فان وجدت له وارثاً والّا فهو كسبيل مالک ثمّ قال ما عسى ان تصنع بها ثمّ قال توصى بها فان جاء لها طالب والّا فهى كسبيل مالک.
33965- (4) فقيه 4/ 241: روى صفوان بن يحيى عن عبداللّه بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبداللّه عليه السلام وانا حاضر فقال كان لابى اجير وكان له عنده شىء فهلک الاجير فلم يَدَع وارثاً ولا قرابة وقد ضِقتُ بذلک كيف أصنع فقال رأيک المساكين رأيک المساكين فقلت جعلت فداک انّى قد ضِقتُ بذلک كيف أصنع فقال هو كسبيل مالک فان جاء طالبٌ أعطيته.
33966- (5) كافى 7/ 153: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 9/ 389:
استبصار 4/ 197: يونس (بن عبدالرحمن- يب- صا) عن هشام بن سالم قال سأل خطّاب الأعور أبا ابراهيم عليه السلام وانا جالس فقال انّه كان

عند ابي اجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه وبقى له من اجره شىء ولا نعرف له وارثاً قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال

---

(1). ابن ثابت- صا خ.
(2). ولداً- فقيه.
(3). اطلبه يب ج 6- صا- يطلب- فقيه.
(4). فيتصدّق به- فقيه.
(5). يطلب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 726
فقال مساكين وحرّک يديه قال فأعاد عليه قال اطلب واجهد «1» فان قدرت عليه والّا فهو كسبيل مالک حتّى يجيىء له طالب وان حدث بک حدث فأوص به ان جاء له طالب ان يدفع اليه (قال الشيخ فى (صا) فالوجه فى هذا الخبر انّه انّما يكون كسبيل ما له اذا ضمن المال ولزمه الوصاءة به عند حضور الموت).
وتقدّم فى أحاديث باب (8) وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز ما يناسب ذلک. ويأتى فى أحاديث باب (2) انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدرهم فهى له من أبواب اللقطة ج 23 و باب (13) إنّ ما أودعه رجل من اللّصوص يجب ردّه على صاحبه ان عرف والّا كان كاللّقطة ما يناسب ذلک. وفى رواية محمّد بن القاسم (10) من باب (64) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج 29 قوله رجل صار فى يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً كيف يصنع بالمال قال ما أعرفک لمن هو يعنى‌نفسه. وفى أحاديث باب (80) حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالک ما يناسب ذلک.

(11) باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد فى انّ الغريم المحارف لا عذر له حتّى يهاجر فى الأرض يلتمس ما يقضى به دينه

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 280: «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

33967- (1) كافى 4/ 35: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من أراد ان يظلّه اللّه يوم لا ظلّ الّا ظلّه (قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه فقال- كا) فلينظر معسراً او ليَدَع له من حقّه. فقيه 2/ 32: قال أبو عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله الّا انّ فيه أو يَدَع). تفسير العيّاشىّ 1/ 153: عن معاوية بن عمّار الدهنى قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أراد (وذكر مثله).

---

(1). واجتهد- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 728

33968- (2) كافى 4/ 35: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال فى يوم حارّ وحنا «1» كفّه من احبّ ان يستظلّ من فور جهنّم قالها ثلاث مرّات فقال الناس فى كلّ مرّة نحن يا رسول اللّه فقال من انظر غريما او ترك المعسر ثمّ قال لى أبو عبداللّه عليه السلام قال لى عبداللّه بن كعب بن مالك انّ ابى اخبرنى انّه لزم غريما له فى المسجد فأقبل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فدخل بيته ونحن جالسان ثمّ خرج فى الهاجرة «2» فكشف رسول اللّه صلى الله عليه و آله ستره وقال يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبى وأمّى قال فاشار رسول اللّه صلى الله عليه و آله بكفّه خذ النصف قال فقلت بأبى وأمّى ثمّ قال اتّبعه ببقيّة حقّك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف.

33969- (3) امالى المفيد 315: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان قال حدّثنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابى قال حدّثنا أبو العبّاس احمد بن محمّد بن سعيد قال حدّثنا عبداللّه بن خراش قال حدّثنا احمد بن برد قال حدّثنا محمّد بن جعفر بن محمّد عن ابيه جعفر بن محمّد عن ابيه محمّد بن علىّ عليهم السلام عن ابى لبابة بن عبدالمنذر أنّه جاء يتقاضى «3» أبا اليسر ديناً له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح أبو لبابة يا أبا اليسر اخرج الىّ فخرج اليه [قال:] فقال ما حملك على هذا قال العسر يا أبا لبابة قال: اللّه، قال: اللّه، قال أبو لبابة سمعت رسول

اللّه صلى الله عليه و آله يقول من احبّ ان يستظلّ من فور جهنّم قلنا كلّنا نحبّ ذلک يا رسول اللّه قال فلينظر غريماً له او فليدع المعسر.
33970- (4) مستدرک 13/ 412: الشيخ أبوالفتوح الرازى فى تفسيره عن ابى هريرة عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال من أنظر معسراً او وضع له أظلّه اللّه تحت ظلّ عرشه يوم لا ظلّ الّا ظلّه.
33971- (5) مستدرک 13/ 411: كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمىّ عن حميد بن شعيب عن جابر بن يزيد الجعفى عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول انّ نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله اطلع ذات

---

(1). اى عطفه ولواه.
(2). الهاجرة: نصف النهار فى القيظ او من عند زوال الشمس الى العصر لانّ الناس يستكنون فى بيوتهم كأنّهم قد تها جروا شدّة الحرّ- المنجد.
(3). تقاضى الدين وغيره طلبه- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 730
يوم من غرفة له فاذا هو برجل يلزم رجلًا ثمّ اطلع من العشىّ فاذا هو ملازمه ثمّ انّ النبىّ صلى الله عليه و آله نزل اليهما فقال ما يقعدكما هيهنا قال احدهما يا رسول اللّه انّ لى قِبَلَ هذا حقّ قد غلبنى عليه فقال الآخر يا نبىّ اللّه له علىّ حقّ وانا معسر ولا واللّه ما عندى فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اراد ان يظلّه اللّه من فوح جهنّم يوم لاظلّ الّا ظلّه فليُنظر معسراً او يَدَع له فقال الرجل عند ذلک قد وهبت لک ثلثاً واخّرتک بثلث الى سنة وتعطينى ثلثاً فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله ما احسن هذا.
33972- (6) تفسير العيّاشى 1/ 154: عن ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من سرّه ان يقيَه اللّه من نفحات جهنّم فلينظر معسراً او ليدع له من حقّه.
33973- (7) وعن القاسم بن سليمان عن ابى عبداللّه عليه السلام أنّ أبا اليسر رجل من الانصار من بنى سليمة (قال- ظ) قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ايّكم يحبّ ان ينفصل من فور جهنّم فقال القوم نحن يا رسول اللّه فقال من أنظر غريماً او وضع لمعسر.
33974- (8) وعن أبان عمّن اخبره عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى يوم حارّ من سرّه ان يظلّه اللّه فى ظلّ عرشه يوم لاظلّ الّا ظلّه فلينظر غريماً او ليدع لمعسر.
33975- (9) وعن ابن سنان عن أبى حمزة قال ثلثة يظلّهم اللّه يوم القيامة يوم لاظلّ الّا ظلّه رجل دعته امرأة ذات حسن الى نفسها فتركها وقال انّى اخاف اللّه ربّ العالمين ورجل انظر معسراً او ترک له من حقّه ورجل معلّق قلبه بحبّ المساجد وان تصدّقوا خير لكم يعنى ان تصدّقوا بما لكم عليه فهو خير لكم فليَدَع معسراً او ليَدَع له من حقّه نظراً قال أبو

عبداللّه علیه السلام قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من انظر معسراً کان له علی اللّه فی کلّ یوم صدقة بمثل ماله علیه حتّی یستوفی حقّه.
33976- (10) کافی 8/ 9: بالاسناد المتقدّم فی باب انّ السنّه النبویّة حجّة من أبواب المقدّمات ج 1 عن اسماعیل بن جابر عن ابی عبداللّه علیه السلام انّه کتب بهذه الرسالة الی اصحابه وامرهم بمدارستها (الی ان قال) وایّاکم واعسار احد من اخوانکم المسلمین ان تعسروه بالشیء یکون لکم قِبَلَه وهو معسر فانّ أبانا رسول اللّه صلی الله علیه و آله کان یقول لیس لمسلم ان یعسر مسلماً ومن انظر معسراً اظلّه اللّه بظلّه یوم لاظلّ الّا ظلّه.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 732
33977- (11) ثواب الاعمال 174: ابی رحمه الله قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحمیریّ عن یعقوب بن یزید عن الحسن بن محبوب عن حمّاد عن سدیر عن ابی جعفر علیه السلام قال یبعث یوم القیامة قوم تحت ظلّ العرش ووجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس علی کراسیّ من نور قال فتشرّف لهم الخلائق فیقولون هؤلآء الأنبیاء فینادی منادٍ من تحت العرش ان لیس هؤلآء بأنبیاء قال فیقولون هؤلآء شهداء فینادی منادٍ من تحت العرش ان لیس هؤلاء شهداء ولکن هؤلآء قوم کانوا ییسرون علی المؤمنین وینظرون المعسر حتّی ییسر. تفسیر العیّاشیّ 1/ 154: عن حنّان بن سدیر عن أبی جعفر علیه السلام نحوه.
33978- (12) کافی 4/ 35: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن علیّ بن أسباط عن یعقوب بن سالم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فقیه 2/ 23: قال أبو عبداللّه علیه السلام خلّوا سبیل المعسر کما خلّاه اللّه عز و جل.
33979- (13) کافی 4/ 35: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن یحیی بن عبداللّه بن الحسن بن الحسین «1» عن ابیعبداللّه علیه السلام قال فقیه 2/ 32: صعد رسول اللّه صلی الله علیه و آله المنبر ذات یوم فحمد اللّه واثنی علیه وصلّی علی أنبیائه صلّی اللّه علیهم ثمّ قال أیُّها الناس لیبلغ الشاهد منکم الغائب (ألا و- کا) من أنظر معسراً کان له علی اللّه عز و جل فی کلّ یوم (ثواب- فقیه) صدقة بمثل ماله حتّی یستوفیه ثمّ «2» قال أبو عبداللّه علیه السلام (قال اللّه عز و جل- فقیه) «وَ إِنْ کٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلیٰ مَیْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ» أنّه معسر فتصدّقوا علیه بمالکم [علیه- کا] فهو خیر لکم.
33980- (14) مستدرک 13/ 412: الشیخ أبو الفتوح الرازی فی تفسیره عن بریدة قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أقرض وأنظر المعسر یکتب له فی کلّ یوم صدقة ومن أنظر کتب اللّه له صدقة وله فی کلّ یوم مثل ماله علیه قلت یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله قلت فی

الأوّل يكتب له فى كلّ يوم صدقة ثمّ قلت يكتب له مثل ماله عليه فى كلّ يوم صدقة قال نعم قلت الاوّل قبل الأجل والثّانى بعده.

---

(1). الحسن- خ.
(2). و- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 734
33981- (15) وفيه 412: الصدوق فى المقنع عن الصادق عليه السلام انّه قال انّ اللّه عز و جل يحبّ انظار المعسر ومن كان غريمه معسراً فعليه ان ينظره الى ميسرة ان كان انفق ما اخذ فى طاعة اللّه وان كان انفق ذلک فى معصية اللّه فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التى قال اللّه عز و جل «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» الهداية 80: عن الصادق عليه السلام نحوه.
33982- (16) مستدرک 13/ 412: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن حذيفة بن اليمان انّه قال اذا كان يوم القيامة يؤتى بعبد فيقول اللّهمّ انّى لااعلم فى حيوتى عملًا غير انّک وهبتنى فى الدنيا مالًا فكنت اعين به الفقراء فاذا لم يكن عندهم ما يقضون به لم اعسر عليهم فيقول اللّه تبارک وتعالى انا اولى باعانتک فانّک ملهوف فتجاوزوا عن عبدى قال أبو مسعود الأنصارى اشهد انّ حذيفة سمع هذا من رسول اللّه صلى الله عليه و آله.
33983- (17) فقه الرّضا عليه السلام 268: وارفق بمن لک عليه حتّى تأخذه منه فى عفاف وكفاف فان كان غريمک معسراً وكان انفق ما اخذ منک فى طاعة اللّه فانظره الى ميسرة وهى ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه او يجد الرجل طَوْلًا فيقضى دينه وان كان أنفق ما اخذه منک فى معصيه اللّه فطالبه بحقّک فليس هو من اهل هذه الآية اى «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ».
1330
(18) الجعفريّات 44: باسناده عن علىّ عليه السلام انّه قال صاحب الدين لايقيّد ولايضرب ولايضيّق عليه فى شىء.
33985- (19) غرر الحكم 729: قال علىّ عليه السلام من ضيق الخلق البخل وسوء التّقاضى.
33986- (20) تفسير العيّاشىّ 1/ 154: عن اسحق بن عمّار قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام ما للرّجل ان يبلغ من غريمه قال لايبلغ به شيئاً اللّه انظره.
33987- (21) مستدرک 13/ 415: السيّد فضل اللّه الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اربعة لاعذر لهم رجل عليه دين محارَف «1» فى بلاده لاعذر له حتّي يهاجر فى الأرض يلتمس ما يقضى به

دينه الخبر. وتقدّم فى رواية عبداللّه (2) من باب (27) استحباب اقالة النادم من أبواب ما يستحبّ للتّاجر

---

(1). المحارَف: المحروم الذى اذا طلب لا يرزق او يكون لايسعى فى الكسب- المنقوص من الحظّ لا ينموله مالٌ.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 736

ج 23 قوله لم يأذن صلى الله عليه و آله لحكيم بن حزام فى تجارته حتّى ضمن له اقالة النادم وانظار المعسر.

وفى رواية ابن عبّاس (18) من باب (3) حكم اقراض المؤمن من أبواب الدّين ج 23 قوله عليه السلام فان رفق به فى طلبه بعد أجله جاز على الصّراط كالبرق الخاطف اللّامع بغير حساب ولا عذاب وفى رواية ابن سنان (8) من باب (9) انّ الغريم إذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء قوله عليه السلام لا يحلّ لک ان تعسره اذا علمت انّه معسر.

ويأتى فى رواية أبى محمّد (1) من الباب التالى قوله عليه السلام نعم ينتظر بقدر ما ينتهى خبر المعسر الَى الإمام فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفى أحاديث باب (5) حبس المديون من أبواب الحجر ج 23 ما يناسب ذلک فراجع.

(12) باب أنّه يجب على الامام قضاء الدّين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ان كان أنفقه فى طاعة اللّه الاّ المَهر

قال اللّه تعالى فى سورة التوبّة (9): 60: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».
الأحزاب (33): 6: «اَلنَّبِىُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوٰاجُهُ أُمَّهٰاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحٰامِ بَعْضُهُمْ أَوْلىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتٰابِ اللّٰهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهٰاجِرِينَ إِلّٰا أَنْ تَفْعَلُوا إِلىٰ أَوْلِيٰائِكُمْ مَعْرُوفاً» الآية.
33988- (1) تهذيب 6/ 185: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 93: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنّى أبا محمّد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداک انّ اللّه عز و جل يقول «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» اخبرنى عن هذه النظرة الّتى ذكرها اللّه عز و جل فى كتابه لها حدّ يعرف اذا صار هذا المعسر (اليه- كا) لابدّ له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلّة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محلّه ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 738
ينتظر بقدر ماينتهى خبره الى الامام فيقضى (عنه- كا) ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه فى طاعة اللّٰهِ عز و جل فان (وان- يب) كان (قد- كا) انفقه فى معصية اللّه عز و جل فلا شىء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذى ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه فى طاعة اللّه عز و جل او فى معصيته قال يسعى له فى ماله فيردّه عليه وهو صاغر. تفسير العيّاشىّ 1/ 155: عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سأل الرضا عليه السلام رجل فقال له جعلت فداک وذكر نحوه.
33989- (2) المقنع 126: وان كان لک على رجل مال وكان معسراً وانفق ما اخذه منه فى طاعة اللّه فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ وهو ان يبلغ خبره الامام فيقضى عنه دينه او يجد الرجل طوْلًا فيقضى دينه وان كان انفق ما اخذه منک فى معصية اللّه فطالبه بحقّک فليس هو من اهل هذه الآية الّتى قال اللّه عز و جل «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ».
1336
(3) تهذيب 6/ 211: محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى عبداللّه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن زياد بن محمّد بن سوقة عن عطا عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداک انّ علىّ ديناً اذا ذكرته فسد علىّ ما انا فيه فقال سبحان اللّه وما بلغک انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان

يقول فى خطبته من ترک ضياعاَ «1» فعلىّ ضياعه ومن ترک ديناَ فعلىّ دينه ومن ترک مالًا فآكله فكفالة رسول اللّه صلى الله عليه و آله ميّتاً ككفالته حيّاً وكفالته حيّاً ككفالته ميّتاً فقال الرجل نفّست «2» عنّى جعلنى اللّه فداک.
33991- (4) معانى الاخبار 52: حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقانى رضى الله عنه قال حدّثنا احمد بن محمّد بن يوسف بن سعيد الكوفى «3» قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابيه قال سألت الرضا ابا الحسن عليه السلام فقلت له لِمَ كُنِّىَ النبىّ صلى الله عليه و آله بأبى القاسم فقال لأنّه كان له ابن يقال له قاسم فكُنِّى به قال فقلت له ياابن رسول اللّه فهل ترانى اهلًا للزيادة فقال نعم أما علمت انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال انا وعلىّ أبوا هذه الأمّة قلت بلى قال أما علمت انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أبٌ لجميع امّته وعلىّ عليه السلام فيهم بمنزلته قلت بلى قال أما علمت انّ عليّاً قاسم الجنّة والنّار قلت بلى قال فقيل له أبو القاسم لأنّه أبو قاسم الجنّة والنّار فقلت له وما معنى ذلک فقال

_____
(1). الضياع العيال ومنه قوله صلى الله عليه و آله من ترک ديناً او ضياعاً فعلىّ- مجمع.
(2). اى أزلت عنّى غمّى وكربى.
(3). محمد بن محمد بن سعيد الكوفى- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 740
انّ شفقة النّبىّ صلى الله عليه و آله على أمّته شفقة الآباء على الأولاد وافضل امّته علىّ بن ابى طالب عليه السلام ومن بعده شفقة علىّ عليه السلام عليهم كشفقته صلى الله عليه و آله لأنّه وصيّه وخليفته والإمام بعده فقال فلذلک قال صلى الله عليه و آله انا وعلىّ أبوا هذه الأمّة وصعد النّبىّ صلى الله عليه و آله المنبر فقال من ترک ديناً او ضياعاً «1» فعلىّ والىّ ومن ترک مالًا فلورثته فصار بذلک اولى بهم من آبائهم وامّهاتهم وصار اولى بهم منهم بانفسهم وكذلک امير المؤمنين عليه السلام بعده جرى ذلک له مثل ما جرى لرسول اللّه صلى الله عليه و آله.
33992- (5) كافى 1/ 406: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد البرقى وعلىّ بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن القاسم بن محمّد الاصبهانى عن سليمان بن داود المنقرى عن سفيان بن عيينة عن ابى عبداللّه عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال انا اولى بكلّ مؤمن من نفسه وعلىّ اولى به من بعدى فقيل له ما معنى ذلک فقال قول النبىّ صلى الله عليه و آله من ترک ديناً او ضياعاً فعلىّ ومن ترک مالًا فلورثته فالرّجل ليست له على نفسه ولاية اذا لم يكن له مال وليس له على عياله أمر ولانهى اذا لم

يجر عليهم النفقة والنبىّ واميرالمؤمنين عليهما السلام ومن بعدهما الزمهم هذا فمن هناک صاروا أولى بهم من انفسهم وما كان سبب اسلام عامّة اليهود الّا من بعد هذا القول من رسول اللّه صلى الله عليه و آله وانّهم أمنوا على انفسهم وعلى عيالاتهم.
33993- (6) امالى المفيد 187: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان الحارثى قال حدّثنى احمد بن محمّد عن ابيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمى عن محمّد بن الحسن الصفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار [عن محمّد بن اسماعيل] عن منصور ابن ابى يحيى قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول صعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله المنبر فتغيّرت وجنتاه والتمع لونه «2» ثمّ اقبل (على الناس- خ) بوجهه فقال يامعشر المسلمين انّى انّما بعثت أنا والساعة كهاتين قال ثمّ ضمّ السبّابتين ثمّ قال يا معشر المسلمين انّ افضل الهدى هدى محمّد وخير الحديث كتاب اللّه وشرّ الامور محدثاتها ألا وكلّ بدعة ضلالة ألا وكلّ ضلالة ففى النار ايّها الناس من ترک مالًا فلاهله ولورثته ومن ترک كلًّا او ضياعاً فعلىّ والىّ.

_____
(1). اى عيالًا.
(2). التمع لونه: اى ذهب وتغيّر- المنجد.

33994- (7) تفسير القمىّ 2/ 175: وقوله «النَّبِيُّ أَوْلىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْوٰاجُهُ أُمَّهٰاتُهُمْ» قال نزلت وهو أب لهم وازواجه امّهاتهم فجعل اللّه المؤمنين اولاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله وجعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله أباهم لمن لم يقدر ان يصون نفسه ولم يكن له مال وليس له على نفسه ولاية فجعل اللّه تبارک وتعالى لنبيّه صلى الله عليه و آله الولاية على المؤمنين من انفسهم وقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله بغدير خمّ يا ايّها الناس ألست اولى بكم من انفسكم قالوا بلى ثمّ اوجب لامير المؤمنين عليه السلام ما اوجبه لنفسه عليهم من الولاية فقال الا مَنْ كنت مولاه فَعَلىّ مولاه فلمّا جعل اللّه النبىّ اباً للمؤمنين ألزمه مؤنتهم وتربية ايتامهم فعند ذلک صعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله المنبر فقال من ترک مالًا فلورثته ومن ترک ديناً او ضياعاً فعلىّ والىّ فألزم اللّه نبيّه للمؤمنين مايلزمه الوالد وألزم المؤمنين من الطاعة له ما يلزم الولد للوالد فكذلک ألزم امير المؤمنين عليه السلام ما ألزم رسول اللّه صلى الله عليه و آله من بعد ذلک وبعده الأئمّة عليهم السلام واحداً واحداً.
33995- (8) مستدرک 13/ 401: جعفر بن احمد القمّى فى كتاب الغايات عن جابر انّ النبىّ صلى الله عليه و آله خطب الناس الى ان قال ثمّ يقول اتتكم الساعة مصبحكم او ممسيكم من ترک مالًا فلورثته ومن ترک ديناً او

ضياعاً فالىّ وعلىّ.
33996- (9) فقيه 4/ 254: روى النضر بن سويد عن يحيى الحلبىّ عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول أنا اولى بكلّ مؤمن مِن نفسه ومن ترک مالًا فللوارث ومن ترک ديناً او ضياعاً «1» فإلىّ وعلىّ.
33997- (10) العوالى 1/ 42 قال النبىّ صلى الله عليه و آله من ترک مالًا فلأهله ومن ترک ديناً فعلىّ.
33998- (11) تفسير القمىّ 1/ 93: وأمّا قوله «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» فانّه حدّثنى ابى عن السكونىّ عن مالک بن مغيرة عن حمّاد بن سلمة عن جذعان عن سعيد بن المسيّب عن عايشة انّها قالت سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى والٍ من ولاة المسلمين واستبان للوالى عسرته الّا برئ هذا المعسر من دَيْنِه وصار دينه على والى المسلمين فيما فى يديه من اموال المسلمين قال عليه السلام ومن كان له على رجل مال اخذه

---

(1). اى اهلًا.

ولم ينفقه فى اسراف او فى معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى من له المال ان ينظره حتّى يرزقه اللّه فيقضيه وان كان الإمام العادل قائماً فعليه ان يقضى عنه دَيْنَه لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله مَن ترک مالًا فلورثته ومن ترک دَيْناً او ضياعاً فعلىّ والىّ وعلى الإمام ما ضمنه الرسول صلى الله عليه و آله وان كان صاحب المال موسراً تصدّق بماله عليه او تركه فهو خير له لقوله «وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».
1345
(12) كافى 5/ 94: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 184: احمد بن محمّد بن «1» عيسى عن العبّاس عمّن ذكره عن ابى عبداللّه عليه السلام قال (انّ- كا 382) الامام يقضى عن المؤمنين الدّيون ما خلا مُهور النساء كافى 5/ 382: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن عيسى عن المشرقىّ عن عدّة حدّثوه عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله.
34000- (13) تهذيب 6/ 186: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 94: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير العلل 529: حدّثنا الحسين بن احمد عن ابيه عن محمّد بن احمد عن محمّد بن عيسى عن الهيثم عن ابن ابى عمير عن حمّاد (بن عثمان- كا- العلل) عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابى عبداللّه عليه السلام يدّعى على المعلّى بن خنيس دَيناً عليه فقال ذهب بحقّى (قال- العلل) فقال له أبو عبداللّه عليه السلام ذهب بحقّک الذى قتله ثمّ قال للوليد قم إلى الرِجل فاقضه من حقّه فانّى اريد أن أبرّد

«2» عليه جلده «3» وان كان بارداَ.
وتقدّم فى أحاديث باب (10) انّ الامام يقضى دين الغارمين من الزكوة من أبواب من يستحقّ الزكاة ج 9 وباب (11) جواز تأديه دين الأب من الزكاة وباب (12) جواز احتساب الدين من الزكاة ما يدلّ على ذلک.
ويأتى فىالباب التّالى ما يناسب الباب. وفى رواية جابر (6) من باب (20) استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء قوله صلى الله عليه و آله ومن ترک ديناً فعلىّ. وفى رواية سماعة (3) من باب (46) حكم من تزوّج أمة على أنّها حرّة من أبواب نكاح العبيد ج 26 قوله فإن أبى الأب ان يسعىٰ

_____

(1). محمّد بن احمد عن محمّد بن عيسى- خ ل كا.
(2). يبرد- يب.
(3). جلده الذى كان بارداً- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 746
فى ثمن ابنه قال فعلى الإمام أن يفتديه ولا يملک ولد حرّ وفى رواية سلمة بن كهيل (1) من باب (1) ما تضمنه العاقلة من أبوابها ج 31 ما يدلّ على انّ من لم تكن له عاقلة فماعليه من الدية فعلى الإمام. وكذا فى باب (2) حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية. وفى رواية أبى ولّاد (1) من باب (5) انّ جناية الذمّىّ فى أمواله إذا كان له مال وإلّا فعلى امام المسلمين قوله عليه السلام فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين. وفى رواية أبى عبيدة (1) من باب (5) انّ الأعمى إذا فقأ عينَ صحيح متعمّداً من أبواب قصاص الطرف ج 31 قوله عليه السلام فإن لم يكن لهَ مال فإنّ دية ذلک على الامام ولا يبطل حقّ امرء مسلم.

(13) باب أنّ المديون لا يلزم على بيع ما لابدّ له منه من مسكن وخادم وغيره ويلزم على بيع ما يزيد عن كفايته

34001- (1) تهذيب 6/ 186: استبصار 3/ 6: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 96: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النضر بن سويد العلل 529: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن إبراهيم بن هاشم عن النضر بن سويد (عن رجل- العلل) عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا تباع الدّار ولا الجارية فى الدّين وذلک أنّه «1» لابدّ للرجل (المسلم- العلل) من ظلّ يسكنه وخادم يخدمه.

34002- (2) تهذيب 6/ 187: استبصار 3/ 6: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 97: علىّ (بن ابراهيم- كا- صا) عن ابيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن عثمان بن زياد «2» قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انّ لى على رجل ديناً وقد اراد ان يبيع داره فيقضينى «3» قال فقال أبو عبداللّه عليه السلام أعيذک باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه (أعيذک باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه- يب صا).

---

(1). لأنّه- كا.

(2). زرارة- يب صا.

(3). فيعطينى- يب صا.

34003- (3) كافى 5/ 237: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 170: 179: احمد بن محمّد (بن عيسى- يب 179) عن (الحسن بن علىّ- يب 179) بن فضّال عن ابراهيم بن عثمان (ابن زياد- يب 179) عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قلت (له- كا يب 170) رجل لى عليه دراهم وكانت داره رهناً فاردت أن أبيعها قال (له أبو عبداللّه عليه السلام- يب 179) أعيذک باللّه أن تخرجه من ظلّ رأسه.

34004- (4) استبصار 3/ 6: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ذريح المحاربىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه قال لا يخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدَّين.

34005- (5) فقيه 3/ 117: روى إبراهيم بن هاشم انّ محمّد بن ابى عمير رحمه الله كان رجلًا بزّازاً فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة آلاف درهم فباع داراً له كان يسكنها بعشرة آلاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمّد بن ابى عمير فقال ما هذا قال هذا مالک الذى لک علىّ ورّثته قال لا قال وهب لک قال لا قال فقال فهو ثمن ضيعة بعتها قال

لا قال فما هو قال بعت داری الّتی اسکنها لأقضی دینی فقال محمّد ابن ابی عمیر رضی الله عنه حدّثنی ذریح المحاربی عن ابی عبداللّه علیه السلام انّه قال لا یخرج الرجل عن مسقط رأسه بالدین ارفعها فلا حاجة لی فیها واللّه انّی محتاج فی وقتی هذا الی درهم وما یدخل ملکی منها درهم العلل 529: حدّثنا محمّد بن الحسن قال حدّثنا علیّ ابن ابراهیم عن ابیه قال کان ابن ابی عمیر رجلًا بزّازاً وذکر نحوه. الاختصاص 86: أبو غالب احمد بن محمّد الزراری قال حدّثنا محمّد بن المحسن «1» السجّاد قال حدّثنا علیّ بن ابراهیم بن هاشم عن ابیه قال کان ابن ابی عمیر حبس سبع عشرة سنة فذهب ماله وکان له علی رجل عشرة آلاف درهم وذکر نحوه.
34006- (6) کافی 5/ 96: علیّ بن محمّد بن بندار عن تهذیب 6/ 186: احمد بن ابی عبداللّه عن ابیه عن عبداللّه بن المغیرة. فقیه 3/ 113: عن برید العجلی قال قلت لابی عبداللّه علیه السلام انّ علیّ دیناً (واظنّه قال- کا یب) لأیتام واخاف ان بعت ضیعتی بقیت ومالی شیء فقال لا تبع ضیعتک ولکن أعط بعضاً وامسک بعضاً.

---

(1). الحسن- ک.

34007- (7) فقیه 3/ 118: وکان شیخنا محمّد بن الحسن رضی الله عنه یروی انّها ان کانت الدّار واسعة یکتفی صاحبها ببعضها فعلیه ان یسکن منها ما یحتاج الیه ویقضی ببقیّتها دینه وکذلک ان کفته دار بدون ثمنها باعها واشتری بثمنها داراً یسکنها ویقضی بباقی الثّمن دینه.
34008- (8) تهذیب 6/ 198: استبصار 3/ 7: محمّد بن علیّ بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمّد علیهما السلام یقول وسئل عن رجل (کان- صا) علیه دین وله نصیب فی دار وهی (دار غلّة- صا) تغلّ غلّة «1» فربما بلغت غلّتها قوته وربما لم تبلغ حتّی یستدین فان هو باع الدار وقضی دینه بقی لا دار له فقال ان کان فی داره ما یقضی به دینه ویفضل منها ما یکفیه وعیاله فلیبع الدار والّا فلا. ویأتی فی روایة عبدالرّحمان (15) من باب (1) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج 24 قوله علیه السلام فان أراد (الحسن) علیه السلام أن یبیع نصیباً من المال فیقضی به الدّین فلیفعل ان شاء لا حرج علیه فیه وقوله علیه السلام وان کانت دار الحسن غیر دار الصّدقة فبداله أن یبیعها فلیبعها ان شاء لا حرج علیه فیه. وفی روایة احمد بن حمزة (4) من باب (8) حکم بیع الوقف قوله وقف ثمّ مات صاحبه وعلیه دین لا یفی ماله اذا وقف فکتب علیه السلام یباع وقفه فی الدّین. وفی روایة سلمة بن کهیل (15) من باب (6) انّ القاضی علیه ان یواسی بین الخصوم من أبواب القضاء ج 30 قوله علیه السلام لشریح انظر إلی أهلِ المعلک والمطل ودفع حقوق النّاس من

أهل المقدرة واليسار ممّن يدلى بأموال المسلمين إلى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم وبع فيها العَقار والدّيار فانّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول مَطْل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه.

(14) باب أنّ من كان عليه دين قد فدحه يحلّ له أن يتضلّع من الطعام

34009- (1) تهذيب 6/ 194: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علىّ بن اسماعيل عن رجل من أهل الشام أنّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل

---

(1). تغلّ غلّة اى تأتى بالغلّة- والغلّة: الدخل من كراء دار واجر غلام وفائدة ارض الخ- اللسان.

عليه دين قد فدحه «1» وهو يخالط الناس وهو يؤتمن يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب فهل يحلّ له أم لا؟ وهل يحلّ له أن يتضلّع «2» من الطعام أم لا يحلّ له الّا قدر ما يمسک به نفسه ويبلغه؟ قال لا بأس بما أكل. وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلک.

34010- (1) تهذيب 6/ 188: محمّد بن عيسى عن عبداللّه بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ أول ما يبدأ به من المال الكفن، ثمّ الدَّين، ثمّ الوصيّة، ثمّ الميراث. كافى 7/ 23: تهذيب 9/ 171: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن فقيه 4/ 143: السكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال (قال- يب) أول شىء يبدأ به (وذكر مثله) الجعفريّات 204: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله.
الهداية 81: عن رسوله اللّه صلى الله عليه و آله نحوه. الدعائم 2/ 392: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله (نحوه). الدعائم 1/ 232: عن علىّ عليه السلام (نحوه).
34011- (2) تهذيب 6/ 187: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال: يكفن بما ترک الّا أن يتّجر عليه انسان فيكفّنه ويقضى بما ترک دينه.
34012- (3) كافى 7/ 23: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 171: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن فقيه 4/ 143: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب (عن معاذ- كا) عن زرارة قال: سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه قال: يجعل ما ترک فى ثمن كفنه الّا ان يتّجر عليه بعض النّاس فيكفّنه ويقضى ما عليه ممّا ترک وتقدّم فى احاديث باب (15) انّ ثمن الكفن من اصل المال من أبواب تحنيط الميّت وتكفينه ج 3 ما يدلّ على ذلک.

_____
(1). فدحه أثقله- مجمع.
(2). أى يمتلأ شبعاً.

34013- (1) كافى 5/ 100: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن حمّاد بن عثمان تهذيب 6/ 194: محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن يحيى الصيرفىّ عن حمّاد بن عثمان قال دخل رجل على أبى عبداللّه عليه السلام (من أصحابه- يب) فشكا اليه رجلًا من أصحابه فلم يلبث أن جاء المشكوّ فقال له أبو عبداللّه عليه السلام:
ما لفلان «1» يشكوک فقال له يشكونى أنّى «2» استقضيت «3» (منه- كا) حقّى قال فجلس (أبو عبداللّه عليه السلام- كا) مغضباً ثمّ قال: كأنّک اذا استقضيت «4» حقّک لم تسئ أرأيت ما حكى اللّه «5» عز و جل فى كتابه «وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ» اترى أنّهم «6» خافوا اللّه أن يجور عليهم؟ لا واللّه ما خافوا الّا الاستقضاء فسمّاه اللّه عز و جل سوء الحساب فمن استقضى به فقد أساء. مشكاة الانوار 104: عن حمّاد بن عثمان قال كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام اذ دخل عليه رجل من أصحابنا فقال له أبو عبداللّه عليه السلام: يشكوک فلان (وذكر نحوه). تفسير العيّاشىّ 2/ 210: قال محمّد بن عيسى وبهذا الاسناد انّ أبا عبداللّه عليه السلام قال لرجل شكاه بعض اخوانه ما لأخيک فلان يشكوک فقال أيشكونى ان استقصيت حقّى قال فجلس مغضباً (وذكر نحوه).
34014- (2) معانى الاخبار 246: أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال لرجل:
يا فلان مالک ولأخيک قال جعلت فداک كان لى عليه شىء فاستقصيت «7» فى حقّى فقال أبو عبداللّه عليه السلام: أخبرنى عن قول اللّه عز و جل «وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ» أتراهم خافوا أن يجور عليهم أو يظلمهم لا ولكنّهم خافوا الاستقصاء والمداقّة. تفسير العيّاشىّ 2/ 210: عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام (نحوه) الّا انّ فيه لا واللّه خافوا.

---

(1). ما لأخيک فلان- يب.
(2). أن- يب.
(3). اى طلبت- استقصيت- خ كا.
(4). اى طلبت. استقصيت. خ كا.
(5). ارأيتک ما حكاه الله- يب.
(6). ويخافون سوء الحساب انّما خافوا ان يجور اللّه- يب.
(7). استقصى المسألة وفيها: بلغ الغاية فى البحث عنها.

34015- (3) تفسير القمىّ 1/ 363: وقوله «وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ» فانّه دخل رجل على أبى عبداللّه عليه السلام فقال أبو عبداله ما لفلان يشكوک قال طالبته بحقّى فقال أبو عبداللّه عليه السلام وترى انّک اذا استقصيت عليه لم تسئ به أترى الذى حكى اللّه عز و جل فى قوله «وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ» اى يجور اللّه عليهم واللّه ما خافوا ذلک ولكنّهم خافوا الاستقصاء فسمّاه اللّه سوء الحساب.
34016- (4) الغرر 390: قال علىّ عليه السلام خير الإخوان من لم يكن على إخوانه مستقصياً.
34017- (5) كافى 5/ 101: محمّد بن يحيى رفعه الى ابى عبداللّه عليه السلام قال قال له رجل انّ لى على بعض الحسنّيين مالًا وقد اعيانى اخذه وقد جرى بينى وبينه كلام ولا آمن ان يجرى بينى وبينه فى ذلک ما أغتمّ له فقال له أبو عبداللّه عليه السلام ليس هذا طريق التقاضى ولكن اذا اتيته أطِلِ الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت ذلک الّا يسيراً حتّى اخذت مالى.

(17) باب حكم النزول على الغريم والاكل من طعامه والشرب من شرابه والاعتلاف بعلفه وجواز استيفاء الدَّيْنِ من مال الغريم الممتنع بغير اذنه

34018- (1) تهذيب 6/ 204: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهديّة قال لا بأس به.
34019- (2) كافى 5/ 102: عدّة من اصحابنا عن تهذيب 6/ 188: احمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب 6/ 204: الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايّام ثمّ لا «1» يأكل بعد ذلک شيئاً. فقيه 3/ 115: سأل سماعة أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله).

_____

(1). ولا- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 758
34020- (3) كافى 5/ 102: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 188:
الحسين بن سعيد عن النضر (بن سويد- كا) عن القاسم (بن سليمان- كا) عن جرّاح المدائنىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه كرّه ان ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين وان كان (قد- كا) صرّها «1» له الّا ثلاثة ايّام.
34021- (4) تهذيب 6/ 204: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام انّه كرّه للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعتلف من علفه.
34022- (5) الدعائم 2/ 61: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال لا يأخذ أحدكم ركوب دابّة ولا عارية متاع من أجل قرض أقرضه وكان يكره ان ينزل الرجل على غريمه أو يأكل من طعامه أو يشرب من شرابه أو يعلف من علفه. وتقدّم فى باب (74) جواز استيفاء الدين من مال الغريم من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على ذيل الباب ويأتى فى أحاديث باب (20) جواز النزول على اهل الخراج ثلاثة ايّام من أبواب المزارعة ج 23 ما يناسب ذلک.

34023- (1) تهذيب 6/ 194: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران كافى 4/ 241: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد عن شاذان بن الخليل ابى الفضل عن سماعة بن مهران عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل لى عليه مال فغاب عنّى زماناً فرأيته يطوف حول الكعبة (أ- كا) فأتقاضاه (مالى- كا) قال (قال- يب) (لا- كا) لا تسلّم عليه ولا تروّعه حتّى يخرج من الحرم. وتقدّم فى احاديث باب (15) حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت من أبواب الصرف ج 23 ما يدلّ على ذيل الباب.

_____

(1). وزنها- يب. صرّها أى نقدها وجعلها فى الصرّة.

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2) 280: «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».
34024- (1) كافى 4/ 36: علىّ بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابى عمير تهذيب 6/ 195: محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن فقيه 3/ 116: ابراهيم بن عبدالحميد (عن الحسن بن خنيس- كا- فقيه) قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام انّ لعبد الرّحمن بن سيّابة دَيْناً على رجل (و- فقيه ج 3) قد مات و (قد- كا) كلّمناه (على- يب) ان يحلّله فأبى فقال ويحه أما يعلم انّ له بكلّ درهم عشرة (دراهم- يب) اذا حلّله فاذا «1» لم يحلّله فانّما له درهم بدل درهم. «2» فقيه 2/ 32: قيل للصادق عليه السلام انّ لعبد الرّحمن بن سيّابة ديناً وذكر مثله. ثواب الاعمال 174: ابى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبداللّه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام وذكر نحوه. المقنع 126: وان مات رجل ولك عليه دين فجعلته فى حلّ منه كان لك بكلّ درهم عشرة وان لم تحلّله كان لك بكلّ درهم درهم.
34025- (2) مستدرک 13/ 410: الإمام العسكرىّ عليه السلام فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال انَّ اللّه تعالى يبعث يوم القيٰمة اقواماً تمتلئ من جهة السيّئات موازينهم فيقال لهم هذه السيّئات فاين الحسنات فيقولون يا ربّنا ما نعرف لنا حسنات فاذا النداء من قِبَل اللّه عز و جل لئن لم تعرفوا لأنفسكم عبادى حسنات فانّى اعرفها لكم واوفّرها عليكم ثمّ يأتى بصحيفة «3» صغيرة يطرحها فى كفّة حسناتهم فترجّح سيّئآتهم بأكثر ممّا بين السماء والأرض فيقال لأحدهم خذ بيد أبيک وأمّک وإخوانک وأخواتک وخاصّتک وقراباتک وأخدامک ومعارفک فأدخلهم الجنّة فيقول أهل المحشر يا ربّ أمّا الذنوب فقد عرفناها فماذا كانت حسناتهم

---

(1). فإن- يب.
(2). بدل درهم درهم. يب. درهم بدرهم- فقيه ج 3.
(3). يأتى الريح برقعة- خ.

فيقول اللّه عز و جل يا عبادى مشى احدهم ببقيّة دينه (عليه- خ) لأخيه الى أخيه فقال خذها فانّى أحبّک بحبّ علىّ بن ابى طالب عليه السلام فقال الآخر قد تركتها لک بحبّک عليّاً عليه السلام ولک من مالى ما شئت فشكر اللّه تعالى ذلک لهما فحطّ به خطاياهما وجعل ذلک فى حشو صحيفتهما

وموازينهما وأوجب لهما ولوالديهما الجنّة الخبر.
34026- (3) المناقب 2/ 118: قال لامير المؤمنين عليه السلام ابن الزبير انّى وجدت فى حساب ابى أنّ له على أبيک ثمانين ألف درهم فقال له إنّ أباک صادق فقضى ذلک ثمّ جاءه فقال غلطت فيما قلت انّما كان لوالدک على والدى ما ذكرته لک فقال والدک فى حلّ والذى قبضته منّى هو لک.
34027- (4) تهذيب 6/ 189: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن هيثم الصيرفى عن رجل عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذى له عليه فسئل ان يحلّله منه أيّهما أفضل يحلّله منه او لا يحلّله قال دعه ذا بذا.
34028- (5) كافى 4/ 36: علىّ بن محمّد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد بن خالد عمّن ذكره عن الوليد بن ابى العلاء عن معتّب قال دخل محمّد بن بشر الوشّاء على ابن عبداللّه عليه السلام يسئله ان يكلّم شهاباً أن يخفّف عنه حتّى ينقضى الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل اليه فاتاه فقال له قد عرفت حال محمّد وانقطاعه الينا وقد ذكر انّ لک عليه ألف دينار لم تذهب فى بطن ولا فرج وانّما ذهبت ديناً على الرجال ووضايع وضعها وأنا أحبّ ان تجعله فى حلّ فقال لعلّک ممّن يزعم انّه يقبض «1» من حسناته وتعطاها فقال كذلک فى أيدينا فقال أبو عبداللّه عليه السلام اللّه أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبده فيقوم فى اللّيلة القرّة «2» او يصوم فى اليوم الحارّ او يطوف بهذا البيت ثمّ يسلبه ذلک فيعطاه ولكن للّه فضل كثير يكافى المؤمن فقال فهو فى حلّ.
34029- (6) مستدرک 12/ 367: الشيخ المفيد فى الرّوضة على ما فى مجموعة الشهيد عن الحسين بن المختار عن زيد الشّحّام قال كنت عند ابى عبداللّه عليه السلام اذ سئل عن رجل من اهل الكوفة فقيل له مات فقال رحمه اللّه ولقّاه نضرة وسروراً فقال رجل من القوم اخذ منّى دنانير فرزق ولاية فغلبنى عليها فتغيّر لذلک وجه ابى عبداللّه عليه السلام وقال أترى اللّه يأخذ وليّاً

---

(1). يقتصّ- خ.
(2). اى الباردة.

فيلقيه فى النار لأجل دنانيرک فقال انّه كان يحسن الى اخوانه فقال الرجل هو من ذلک فى حلّ فقال له أبو عبداللّه عليه السلام فألّا كان ذلک قبل الآن. وتقدّم فى رواية معاوية (1) من باب (11) وجوب انظار المعسر قوله عليه السلام من أراد ان يظلّه اللّه يوم لا ظلّ الّا ظلّه (الى أن قال) فلينظر معسراً أو ليَدَع له من حقّه.

(20) باب استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء وضمانة من حضره الموت وبرائة ذمّة الميّت اذا رضى به الغرماء

34030- (1) كافى 5/ 99: 7/ 25: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 187:
الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضى (به- كا 99: يب) الغرماء فقد برئت ذمّة الميّت. فقيه 3/ 116: روى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوريّ عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله.
34031- (2) تهذيب 6/ 188: احمد بن محمّد عن فضالة عن أبان عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليّه عليّ دينک قال يبرؤه ذلک وان لم يوفّه وليّه من بعده وقال أرجو أن لا يأثم وإنّما إثمه على الذى يحبسه.
34032- (3) المقنع 126: واذا كان للرّجل على رجل مال فضمنه رجل عند موته وقَبِل الذى له الحق ضمانه فقد برئ الميّت منه ولزم الضّامن ردّه عليه. فقه الرضا عليه السلام 268: وان كان لک على رجل مال (وذكر نحوه).
34033- (4) وسائل 18/ 424: محمّد بن الحسن فى الخلاف- العوالى 3/ 241 عن ابى سعيد الخدريّ قال كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى جنازة فلمّا وضعت قال (هل- ئل- ک) على صاحبكم من دين قالوا نعم درهمان فقال صلى الله عليه و آله صَلّوا على صاحبكم فقال عليّ عليه السلام هما عليّ يا رسول اللّه وأنا (لهما- خ) ضامن فقام رسول اللّه صلى الله عليه و آله فصلّى عليه ثمّ أقبل على عليّ عليه السلام فقال جزاک اللّه عن الاسلام خيراً وفكّ رهانک كما فككت رهان أخيک. مستدرک 13/ 436: ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن ابى سعيد الخدريّ قال كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثله).
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 766
34034- (5) مستدرک 13/ 404: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن ابى قتادة قال اتى بجنازة فوضعت حتّى يصلّى عليها رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لاصحابه صلّوا عليه فانّى لا اصلّى عليها فقالوا ولِمَ يا رسول اللّه فقال لأنّ عليه ديناً فقال أبو قتادة فانا اضمن ان اقضى دينه فقال الرسول صلى الله عليه و آله بتمامه وكماله قال بتمامه وكماله فصلّى عليه الرسول صلى الله عليه و آله قال أبو قتادة الدّين الذى كان عليه سبعة عشر او ثمانية عشر درهماً.
34035- (6) وسائل 18/ 424: محمّد بن الحسن فى الخلاف عن جابر بن

عبداللّه انّ النبىّ صلى الله عليه و آله كان لا يصلّى على رجل عليه دين فاتى بجنازة فقال (هل- خ) على صاحبكم دين فقالوا نعم ديناران فقال صلّوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما علىّ يا رسول اللّه قال فصلّى عليه (قال- خ) فلمّا فتح اللّه على رسول اللّه قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترک مالًا فلورثته ومن ترک ديناً فعلىّ. مستدرک 13/ 437: ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن جابر بن عبداللّه مثله.
34036- (7) العوالى 1/ 222: قال النبىّ صلى الله عليه و آله لأبى قتادة لمّا ضمن الدينارين هما عليک والميّت منهما برىء.
34037- (8) كافى 8/ 332: (حميد بن زياد عن ابى العبّاس عبيداللّه بن احمد الدهقان عن علىّ ابن الحسن الطّاطرى عن محمّد بن زياد بيّاع السابرى- معلّق) عن أبان عن فضيل وعبيد عن ابى عبداللّه عليه السلام قال لمّا حضر محمّد بن اسامة الموت دخلت عليه بنو هاشم فقال لهم قد عرفتم قرابتى ومنزلتى منكم وعلىّ دين فاحبّ ان تضمنوه عنّى فقال علىّ بن الحسين عليهما السلام أما واللّه ثلث دينک علىّ ثمّ سكت وسكتوا فقال علىّ بن الحسين عليهما السلام علىّ دينک كلّه ثمّ قال علىّ بن الحسين عليهما السلام اما انّه لم يمنعنى ان أضمنه أوّلًا إلّاكراهيّة ان يقولوا سبقنا.
34038- (9) ارشاد المفيد 259: اخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد قال حدّثنى جدّى قال حدّثنا أبو نصر قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن عبداللّه قال حدّثنى ابى قال حدّثنا عبداللّه بن هارون قال حدّثنى عمرو بن دينار قال حضرت زيد بن اسامة بن زيد الوفاة فجعل يبكى فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام ما يبكيک قال يبكينى انّ علىّ خمسة عشر الف دينار ولم اترک لها وفاء قال فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام لا تبک فهى علىّ وانت منها برىء فقضاها عنه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 768
34039- (10) المناقب 4/ 65: عمرو بن دينار قال دخل الحسين (بن علىّ عليهما السلام- خ ک) على أسامة بن زيد وهو مريض وهو يقول واغمّاه فقال له الحسين عليه السلام وما غمّک يا أخى قال دَيْنى وهو ستّون ألف درهم فقال الحسين عليه السلام هو علىّ قال انّى [أخشىٰ] ان أموت فقال الحسين عليه السلام لن تموت حتّى أقضيها عنک قال فقضىٰها قبل موته.
34040- (11) كافى 5/ 97: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن يوسف بن السخت تهذيب 6/ 211: محمّد بن علىّ بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علىّ بن محمّد بن سليمان (عن النوفلىّ- يب) عن أبيه عن عيسى بن عبداللّه قال احتضر عبداللّه (بن الحسين عليه السلام- يب) فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا «1» (مال- كا) عندى فأعطيكم «2» ولكن ارضوا بمن «3» شئتم من ابنى «4» عمّى علىّ بن الحسين عليه السلام وعبداللّه بن جعفر رحمه اللّه فقال الغرماء (أمّا- يب-

فقيه) عبداللّه بن جعفر فملئ «5» مطول و (أمّا- فقيه) علئ بن الحسين عليه السلام فرجل لا مال له صدوق وهو أحبّهما الينا فأرسل إليه فأخبره الخبر فقال عليه السلام أضمن لكم المال إلى غلّة ولم تكن له غلّة (تجمّلًا- كا) فقال القوم قد رضينا وضمنه فلمّا أتت الغلّة أتاح «6» اللّه عز و جل له المال فأدّاه. فقيه 3/ 55: روى انّه احتضر عبداللّه بن الحسن فاجتمع إليه (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية معاوية (33) من باب (1) كراهة الدين من أبوابه ج 23 قوله انّ رجلًا من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصلّ عليه النّبئ صلى الله عليه و آله وقال صلّوا على صاحبكم حتّى ضمنها عنه بعض قرابته.

(21) باب أنّ المقتول إذا كان عليه الدَّين ولم يترک مالًا يجب قضاء دينه من ديته

34041- (1) كافى 7/ 25: تهذيب 9/ 167: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار

---

(1). ما- يب.
(2). ما اعطيكم- يب فقيه.
(3). بما- خ.
(4). بنى عمّى علىّ بن الحسين أو عبداللّه بن جعفر- يب من أخى وبنى عمّى علىّ بن الحسين أو عبداللّه بن جعفر- فقيه.
(5). ملىّ- خ.
(6). اى يسّر اللّه له بالمال- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 770
عن تهذيب 9/ 245: فقيه 4/ 167: صفوان (بن يحيى- كا فقيه) (عن يحيى- كا- يب) الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل قُتِلَ «1» وعليه دين ولم يترک مالًا فأخذ أهله الدّية من قاتله، عليهم أن يقضوا «2» دينه قال نعم قلت وهو لم يترک شيئاً قال انّما أخذوا الدية «3» فعليهم ان يقضوا دينه. تهذيب 6/ 192: الصفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عبدالحميد بن سعيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل (وذكر مثله).
34042- (2) تهذيب 6/ 312: محمّد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن علىّ بن الحسن بن رباط عن يحيى الأزرق عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل وعليه دين فأخذ أولياؤه الدّية أيقضى دينه قال نعم انّما أخذوا ديته.
34043- (3) فقيه 4/ 119: محمّد بن أسلم الجبلى عن تهذيب 10/ 180: يونس (بن عبدالرّحمن- يب ج 6- فقيه) عن (عبداللّه- فقيه) ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يقتل «4» وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال انّ أصحاب الدين هم الخصماء «5» للقاتل فان وهب أولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدّية «6» للغرماء والّا فلا. المقنع 188: سأل أبو بصير أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه) تهذيب 6/ 312: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين بن ابى الخطّاب عن محمّد بن اسلم الجبلىّ وذكر مثله سنداً ومتناً الى قوله للقاتل (ثمّ قال) فان وهبوا اولياؤه دية القاتل فجايز وان ارادوا القود «7» فليس لهم ذلک حتّى يضمنوا الدين للغرماء والّا فلا.

(22) باب انّ من مات حلّ مالَه وما عليه من الدّين

34044- (1) تهذيب 6/ 190: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 99: أبى علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن بعض اصحابه عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل بن ابى قرّة «8» عن ابى بصير قال قال (لى- كا) أبو عبداللّه عليه السلام اذا مات الرجل حلّ مالَهُ وما عليه من الدين.

_____

(1). يقتل- فقيه- يب 245.
(2). يقضون- كا.
(3). ديته به- فقيه- ديته- يب 245.
(4). قتل- يب ج 10.
(5). الغرماء- يب ج 10.
(6). الدين- فقيه.
(7). القود: القصاص وقتل القاتل بدل القتيل- المنجد.
(8). ابى فروة- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 772
34045- (2) فقيه 3/ 116: قال الصّادق عليه السلام اذا مات الميّت حلّ مالَهُ وما عليه.
34046- (3) تهذيب 6/ 190: محمّد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكونىّ عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّه قال اذا كان على الرجل دين (الى اجل- يب) ومات الرجل حلّ الدين. فقيه 3/ 116 روى اسماعيل بن مسلم عن ابى عبداللّه عن ابيه عليهما السلام انّه كان يقول وذكر مثله.
34047- (4) فقه الرضا عليه السلام 257: واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حلّ الدين.
34048- (5) تهذيب 6/ 190: الحسين بن سعيد قال سألته عن رجل أقرض رجلًا دراهم الى اجل مسمّى ثمّ مات المستقرض ايحلّ مال القارض عند موت المستقرض منه او للورثة من الأجل ما للمستقرض فى حياته فقال اذا مات فقد حلّ مال القارض.

(23) باب جواز قبول الهديّة والصلة ممّن عليه الدّين وكذا كلّ منفعة يجرّها القرض من غير شرط واستحباب احتسابها له ممّا عليه

34049- (1) التهذيب 6/ 204: محمّد ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج عن ابيعبداللّه عليه السلام قال قلت اصلحک اللّه انّا نخالط نفراً من اهل السواد «1» فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلّاتهم فنبيعها لهم بأجر ولنا فى ذلک منفعة قال فقال لابأس ولا اعلمه الّا قال ولو لا ما يصرفون الينا من غلّاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس. فقيه 3/ 180: جميل بن درّاج عن رجل قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام اصلحک اللّه وذكر مثله.
34050- (2) الدّعائم 2/ 61: عن ابى جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن الرّجل يكون له على الرجل الدراهم او المال فيهدى اليه الهديّة قال لا بأس بها.

_____

(1). سواد البلدة: حولها من الريف والقرى ومنه سواد العراق لما بين البصرة والكوفة ولما حولهما من القرى- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 774
34051- (3) كافى 5/ 255: تهذيب 6/ 201: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايّوب عن محمّد بن مسلم (وغيره- كا) قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرهن إمّا خادماً وإمّا آنية وامّا ثياباً فيحتاج الى شىء من منفعته «1» فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس قلت انّ من عندنا يروون ان كلّ قرض يجرّ منفعة فهو فاسد قال او ليس خير القرض ما جرّ منفعة. فقيه 3/ 181: وسأل أبا عبداللّه عليه السلام محمّد بن مسلم عن الرجل يستقرض وذكر مثله.
34052- (4) كافى 5/ 255: تهذيب 6/ 202: استبصار 3/ 9: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن محمّد بن عبدة «2» قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القرض يجرّ المنفعة قال خير القرض الذى يجرّ المنفعة. المقنعة 95: وقد سأل الباقر عليه السلام وذكر نحوه.
34053- (5) كافى 5/ 255: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمّن اخبرهم عن ابى جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جرّ منفعة.
34054- (6) تهذيب 6/ 197: استبصار 3/ 9: محمّد بن علىّ بن محبوب عن ايّوب بن نوح عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن بشير (بشر- خ ل) بن سلمة «3» عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام

خير القرض ما جرّ المنفعة.
34055- (7) تهذيب 6/ 205: الصفّار عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن محمّد وقد سمعت من علىّ قال كتبت اليه القرض يجرّ المنفعة هل يجوز ام لا فكتب عليه السلام يجوز ذلک.
34056- (8) تهذيب 6/ 203: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يأتيه النبط «4» باحمالهم فيبيعها لهم بالأجر فيقولون له أقرضنا دنانيره فانّا نجد من يبيع لنا غيرک ولكنّا نخصّک باحمالنا من اجل انّک تقرِضنا قال لا بأس به انّما يأخذ دنانير مثل دنانير وليس بثوب ان لبسه كَسَرَ ثمنه ولا دابّة ان ركبها كَسَرَها وانّما هو معروف يصنعه اليهم.

---

(1). من امتعته- فقيه.
(2). بن عبده- كا.
(3). مسلمة- خ ل- مسلم- صا.
(4). النبط: جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ثمّ استعمل فى اخلاط الناس وعوامّهم.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 776
34057- (9) استبصار 3/ 10: الحسين بن سعيد عن تهذيب 6/ 205: صفوان عن فقيه 3/ 181:
اسحق بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم «1» عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً (فيعطيه- فقيه) فيطول مكثه عند الرجل لايدخل على صاحبه منه منفعة فينيله الرجل الشىء بعد الشىء كراهة «2» ان يأخذ ماله حيث لايصيب منه منفعة ايحلّ ذلک له فقال لا بأس اذا لم يكن «3» بشرط.
34058- (10) تهذيب 6/ 191: استبصار 3/ 9: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 103: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن الحسين ابن ابى العلاء عن اسحاق بن عمّار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على «4» رجل مال قرضاً فيعطيه الشىء من ربحه مخافة ان يقطع ذلک عنه فيأخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا بأس به «5» ما لم يكن شرطا.
34059- (11) كافى 5/ 103: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد وسهل بن زياد عن تهذيب 6/ 202: فقيه 3/ 115: استبصار 3/ 10: (الحسن- يب- فقيه) بن محبوب عن هذيل بن حنّان «6» اخى جعفر بن حنّان «7» الصّيرفىّ قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام إنّى دفعت الى اخى «8» جعفر (بن حنّان- يب- صا) مالًا (كان لى- يب- صا) فهو يعطينى ما أنفقه وأحجّ به «9» وأتصدّق وقد سألت مَنْ عندنا «10» فذكروا انّ ذلک فاسد

لايحلّ وأنا أحبّ ان أنتهى (فى ذلک- يب- صا- فقيه) الى قولک (فما تقول- يب- صا) فقال (لى- كا) اكان يصلک قبل ان تدفع اليه مالک قلت نعم قال خذ منه ما يعطيک وكلْ (منه- كا- يب) واشرب وحجّ وتصدّق (منه- يب- صا) فاذا قدمت العراق فقل (انّ- يب- صا) جعفر بن محمّد عليه السلام أفتانى بهذا.

_____

(1). لابيعبداللّه- خ.
(2). كراهية- خ.
(3). لم يكونا شرطاه- فقيه.
(4). مع- يب صا.
(5). بذلک- كا.
(6). حيّان- كا.
(7). حيّان- كا.
(8). لاخى- فقيه.
(9). منه- كا فقيه.
(10). قِبَلنا- كا.

34060- (12) كافى 5/ 255: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان تهذيب 6/ 203: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئنى فأشترى له المتاع من الناس وأضمن عنه ثمّ يجيئنى بالدراهم فآخذها واحبسها «1» عن صاحبها وآخذ الدراهم الجياد وأعطى دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتدّ «2» عليه فعجّل «3» قبل ان يأخذ (ه- كا) ويحبس بعد ما يأخذ فلابأس (به- يب).

34061- (13) تهذيب 6/ 203: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال من أقرض رجلًا ورقاً فلا يشترط الّا مثلها فإن جوزى «4» اجود منها فليقبل ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابّة او عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه.

34062- (14) تهذيب 6/ 192: محمّد بن الحسن الصّفّار قال كتبت الى الأخير عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له أنصرف اليک الى عشرة ايّام وأقضى حاجتک فان لم أنصرف فلک علىّ ألف درهم حالّة من غير شرط وأشهد بذلک عليه ثمّ دعاهم الى الشهادة فوقّع عليه السلام لا ينبغى لهم ان يشهدوا الّا بالحقّ ولا ينبغى لصاحب الدين ان يأخذ الّا الحقّ إن شاء اللّه.

34063- (15) كافى 5/ 103: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 190: استبصار 3/ 9: احمد بن محمّد (بن عيسى- يب صا) عن محمّد بن يحيى

عن غياث بن ابراهيم عن جعفر «5» عن ابيه عليهما السلام (قال- كا) انّ رجلًا اتى عليّاً عليه السلام فقال (له- كا) انّ لى على رجل ديناً فاهدى الىّ (هديّة- كا) قال (عليه السلام- كا) احسبه من دينک (عليه- كا).
34064- (16) تهذيب 6/ 204: استبصار 3/ 10: الحسين بن سعيد عن صفوان وعلىّ بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم فى بيع او تمر عشرين ديناراً ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين ديناراً قال لا يصلح اذا كان قرضاً يجرّ شيئاً فلا يصلح (يب- قال وسألته عن رجل يأتى حريفه «6» وخليطه فيستقرضه الدنانير

---

(1). فأحبسها- يب.
(2). شدّد- يب.
(3). يعجل- يب.
(4). اى أعطى.
(5). عن ابى عبداللّه عليه السلام قال- كا.
(6). اى معامله فى حرفته- خليطه: اى شريكه وجليسه.

فيقرضه ولو لا ان يخالطه ويحارفه ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفاً بينهما فلا بأس وان كان انّما يقرضه من اجل انّه يصيب عليه فلا يصلح) قال الشيخ رحمه الله فى الاستبصار الوجه فى هذا الخبر احد شيئين احدهما ان نحمله على ضرب من الكراهيّة والثانى ان نحمله على أنّه اذا شرط ذلک فلا يجوز.
34065- (17) الدعائم 2/ 53: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه سئل عن الرجل يسلم فى بيع عشرين ديناراً على ان يقرض صاحبه عشرة دنانير او ما اشبه ذلک قال لايصلح لانّه قرض يجرّ منفعة.
34066- (18) فيه 2/ 61: عن ابى جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليه انّه سئل عن الرجل يقرض لمنفعة قال كلّ قرض جرّ منفعة فهو رباً.
34067- (19) قرب الاسناد 265: باسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال وسألته عن رجل اعطى رجلًا مأة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او أكثر أو أقلّ قال وشاركنى قال هذا الربا المحض.
وتقدّم فى رواية قاسم بن محمّد (18) من باب (93) حرمة المؤمن وحقوقه من أبواب العشرة ج 20 قوله صلى الله عليه و آله للمسلم على اخيه ثلثون حقّاً لابرائة له منها الّا بالأداء او العَفو (الى ان قال) ويقبل هديّته ويكافئ صلته ويشكر نعمته.
وفى رواية العيون (16) من باب (10) ماورد فى انواع السحت من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عز و جل «أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ» قال هو الرجل الذى

يقضى لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته.
وفى رواية جميل (1) من باب (17) حكم النزول على الغريم من أبواب الدّين ج 23 قوله الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدى له الهديّة قال لابأس به.
ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلک.
ولاحظ أحاديث باب (3) حكم الانتفاع من العين المرهونة من أبواب الرّهن ج 23.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 782

(24) باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضى من غير شرط سابق وحكم من دفع عمّا فى ذمّته من الدّين طعاماً او نحوه ثمّ يتغيّر السعر

34068- (1) كافى 5/ 254: تهذيب 6/ 201: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثمّ اتاك «1» بخير منها فلابأس اذا «2» لم يكن بينكما شرط.
34069- (2) الدّعائم 2/ 61: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال من أقرض ورقاً فلا يشترط الّا (ردّ- خ) مثلها فان قضى اجود منها فليقبل.
34070- (3) وعن جعفر بن محمّد «3» صلوات اللّه عليه انّه سئل عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلّة فيردّ عليه الدراهم الطازجة «4» طيّبة بها نفسه قال فلا بأس بذلک.
وتقدّم فى باب (44) من اشترى طعاماً فتغيّر سعَره من أبواب البيع وشروطه ج 22 مايدلّ على حكم ذيل الباب.
وفى احاديث باب (7) جواز استيفاء المُسْلَم فيه، بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه من أبواب السلف ج 23 ماييناسب الباب وكذا فى احاديث باب (23) جواز قبول الهديّة والصّلة ممّن عليه الدّين من أبوابه ج 23.

34072- (1) تهذيب 6/ 207: الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 3/ 21: أبان عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (وابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام انّهما

---

(1). جاءک- يب.
(2). ان- يب.
(3). أبى جعفر محمّد بن علىّ- خ.
(4). الطارجة- الطارجيّة- خ- الدراهم الطازجيّة اى البيض الجيّدة وكأنّه معرّب (تازه) بالفارسيّة- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 784
قالا- يب) فى الرجل يكون عليه «1» دين الى اجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول (له- فقيه) انقد لى «2» (من الذى لى- يب- فقيه) كذا وكذا وَأَضَعُ عنک «3» بقيّته او يقول انقدلى «4» بعضاً «5» وامدّ لک «6» فى الاجل فيما بقى (عليک- كا) قال لا أرى به بأساً ما لم «7» يزد على رأس ماله (شيئاً- يب فقيه) يقول اللّه عز و جل «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ» كافى 5/ 259:
علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئل عن الرجل وذكر مثله.
34073- (2) تفسير العيّاشىّ 1/ 153: عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول انقدنى فقال لا أرى به بأساً لأنّه لم يزد على رأس ماله وقال اللّه عز و جل «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوٰالِكُمْ لٰا تَظْلِمُونَ وَ لٰا تُظْلَمُونَ».
34074- (3) الدعائم 2/ 62: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الرجل يكون له على الرجل الدّين الى اجل مسمّى فيأتيه غريمه فيقول عجّل لى كذا وكذا وأضع عنک بقيّته او أمُدّ لک فى الاجل قال لابأس به ان هو لم يزدد على رأس ماله ولابأس ان يحطّ الرجل ديناً له الى اجل ويأخذ مكانه.
34075- (4) تهذيب 6/ 206: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان كافى 5/ 258: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عمّن حدّثه عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل دَين فيقول له قبل ان يحلّ الأجل عجّل لى النصف من حقّى على ان اضع عنک النصف ايحلّ ذلک لواحد منهما قال نعم.
34076- (5) مستدرک 13/ 444: ابن ابى جمهور فى درر اللئالى عن

النبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال لکعب بن مالک وقد تقاضی غریماً له اترک الشطر واتبعه ببقیّته فخذه. وتقدّم فی احادیث باب (33) جواز تعجیل الحقّ بنقص منه من أبواب البیع ج 22 ما یناسب ذلک.

_____

(1). له- کا.
(2). انقدنی- کا.
(3). لک- فقیه.
(4). انقدنی- کا.
(5). بعضه- کا.
(6). ای أزید لک.
(7). انّه لم یزدد- کا.

34077- (1) كافى 5/ 316: (عدّة من اصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن منصور بن العبّاس عن اسماعيل بن سهل قال كتبت الى ابى جعفر صلوات اللّه عليه انّى قد لزمنى دين فادح «1» فكتب أكثر من الاستغفار ورطّب لسانک بقراءة انزلناه.

34078- (2) امالى الصدوق 317: حدّثنا محمّد بن بكران النقّاش قال حدّثنا احمد بن محمّد الهمدانى مولى بنى هاشم قال حدّثنى عبيد بن حمدون الرواسى قال حدّثنا حسين بن نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر الباقر عليه السلام عن علىّ بن الحسين عن الحسين بن علىّ عن علىّ ابن ابى طالب عليهم السلام قال شكوت الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ديناً كان علىّ فقال يا علىّ قل «أللّهمّ أغننى بحلالک عن حرامک وبفضلک عمّن سواک» فلو كان عليک مثل صبير «2» ديناً قضى اللّه عنک وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل أجلّ ولا أعظم منه.

34079- (3) فقه الرضا عليه السلام 399: واذا وقع عليک دين فقل «اللّهمّ أغننى بحلالک عن حرامک وأغننى بفضلک عمّن سواک» فانّه نروى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله لو كان عليک مثل صبير ديناً قضاه اللّه عنک والصبير جبل باليمن يقال لا يرى جبل أعظم منه وروى أكثر من الاستغفار وارطب لسانک بقرائة إنّا انزلناه فى ليلة القدر.

34080- (4) فقه الرضا عليه السلام 257: أروى انّه شكا رجل الى العالم عليه السلام دَيناً عليه فقال له العالم عليه السلام أكثر من الصلاة.

34081- (5) مكارم الاخلاق 347: عن الحسين بن خالد قال لزمنى دين ببغداد ثلاثمأة ألف وكان لى دين عند الناس أربعمأة ألف فلم يدعنى غرمائى أخرج لأستقضى مالى على الناس وأعطيهم قال فحضر الموسم فخرجت مستتراً وأردت الوصول الى ابى الحسن عليه السلام فلم أقدر فكتبت اليه أصف له حالى وما علىّ وما لى فكتب الىّ فى عرض كتابى قل فى دبر كلّ صلاة- اللّهمّ إنّى أسألک يا لا إله الّا أنت بحقّ لا إله الّا أنت ان ترحمنى بلا إله الّا أنت

---

(1). اى ثقيل صعب.

(2). مثل ثبير- ک ق.

اللّهمّ إنّى أسألک يا لا إله الّا أنت بحقّ لا إله الّا أنت ان ترضى عنّى بلا إله الّا أنت اللّهمّ إنّى أسألک يا لاإله الّا أنت أن تغفر لى بلا إله الّا أنت- اعد ذلک ثلاث مرّات فى دبر كلّ صلاة فريضة فانّ حاجتک تقضى ان شاء اللّه قال

الحسين فادمتها فواللّه ما مضت بى الّا اربعة اشهر حتّى اقتضيت دينى وقضيت ما علىّ واستفضلت مأة الف درهم.
34082- (6) مستدرک 13/ 289: عن کتاب نثر اللئآلى لعلىّ بن فضل اللّه الحسينى (الحسنى- خ ل) الرّاوندى انّ رجلا شکا الى عيسى عليه السلام ديناً عليه فقال له قل «اللّهمّ يا فارجَ الهمّ ومنفّس الغمّ ومذهب الاحزان ومجيب دعوة المضطرّين ورحمان الدنيا والآخرة ورحيمهما أنت رحمانى ورحمان کلّ شىء فارحمنى رحمة تغنينى بها عن رحمة من سواک وتقضى بها عنّى الدَّين» فلو کان عليک ملء الأرض ذهباً لادّاه اللّه عنک بمنّه.
34083- (7) مستدرک 13/ 289: وفيه وفى غيره: فى أدعية السرّ بسندها المعروف عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال قال اللّه تعالى له فى ليلة الاسراء يا محمّد ومن ملأه همّ دين من امّتک فلينزل بى وليقل «يا مبتلى الفريقين أهل الفقر وأهل الغنى وجازيهم بالصبر فى الذى ابتلاهم «1» به، ويا مزيّن حبّ المال عند عباده وملهم الأنفس الشحّ والسخاء وفاطر الخلق على الفظاظة واللين، غمّنى دين (فلان بن فلان) وَفَضَحَنى بمنّه علىّ به وأعيانى باب طلبته الّا منک يا خير مطلوب اليه الحوائج يا مفرّج الأهاويل فرّج همّى واهاويلى فى الّذى لزمنى من دَين فلان بتيسيرکه لى «2» من رزقک فاقضه يا قدير ولا تهمّنى «3» بتأخير أدائه ولا بتضييقه علىّ ويسّر لى أداءه فانّى به مسترقٌّ فافکک رقّى من سعتک الّتى لا تبيد ولا تغيض أبداً» فانّه اذا قال ذلک صرفت عنه صاحب الدين وأدّيت عنه دينه «4».
34084- (8) مستدرک 13/ 289: الشيخ ابراهيم الکفعمى فى جنّته عن الصادق عليه السلام ما من نبىّ الّا وقد خلّف فى أهل بيته دعوة مجابة وقد خلّف فينا النّبىّ صلى الله عليه و آله دعوتين مجابتين واحدة لشدائدنا وهى يا دائماً لم يزل (يا- خ) الهى واله آبائى يا حىّ يا قيّوم صلّ على محمّد

---

(1). ابتليتهم- خ.
(2). بتيسير کيلى- خ.
(3). تهنّى- خ.
(4). وأدّيت اليه عنه- خ.

وآل محمّد وافعل بى (کذا وکذا) وثانية لحوائجنا وقضاء ديوننا وهى يا من يکفى من کلّ شىء ولا يکفى منه شىء يا ربّ صلّ على محمّد وآله واقض عنّى الدين وافعل بى (کذا وکذا).
34085- (9) مستدرک 13/ 290: السيّد هبة اللّه الراوندى فى مجموع الرائق فى خواصّ القرآن الطلاق من قرأها على المريض سکنته (الى أن قال) وعلى المدين خلّصته. سورة العاديات:
قراءتها للخائف أمان (الى أن قال) وللمديون تقضى عنه ديونه. ورواه

الشهید فی مجموعته عن الصادق علیه السلام هکذا: من أدمن قراءتها قضی دینه من حیث لا یحتسب.
34086- (10) مستدرک 13/ 290: القطب الراوندی فی لبّ اللّباب عن معاذ بن جبل أنّ النبیّ صلی الله علیه و آله علّمه هذه الآیة یعنی آیة الملک وقال ما علی الأرض مسلم یدعو بهنّ وهو مهموم أو مکروب أو علیه دین الّا فرّج اللّه همّه ونفّس غمّه وقضی دینه ثمّ یقول بعد ذلک یا رحمن الدّنیا والآخرة ورحیمهما تعطی منهما ما تشاء وتمنع منهما ما تشاء اقض عنّی دَینی وفرّج همّی فلو کان علیک ملء الأرض ذهباً دیناً لأدّاه عنک. وتقدّم فی روایة الحذّاء (221) من باب (22) ماورد فی فضائل سور القرآن من أبواب فضائل القرآن ج 19 ما یدلّ علی ذلک.

(27) باب أنّه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمّيّ من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمّيّ اذا أسلم أو مات وعليه دين وله خمر أو خنزير

34087- (1) تهذيب 6/ 195: محمّد بن عليّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم فباع خنازير او خمراً وهو ينظر فقضاه قال لابأس امّا للمقضىّ فحلال وامّا للبايع فحرام. وتقدّم فى أحاديث باب (79) جواز أخذ الجزية من ثمن الخمر والخنزير من أبواب الجهاد ج 16 ما يناسب ذلک. وفى أحاديث باب (7) أنّ الكافر اذا باع خمراً أو خنزيراً فأسلم جاز له قبض الثمن من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على ذلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 792

34088- (1) تهذيب 6/ 207: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النعمان عن فقيه 3/ 23: (عبداللّه- فقيه) ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلين كان لهما مال (منه- فقيه) بأيديهما ومنه متفرّق عنهما فاقتسما بالسويّة ماكان فى أيديهما وما كان غائباً (عنهما- يب) فهلک نصيب أحدهما ما «1» كان عليه «2» غائباً واستوفى الآخر (فعليه أن- يب) يردّ «3» على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله «4».
34089- (2) دعائم الاسلام 2/ 87: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى الشريكين اذا افترقا واقتسما ما فى أيديهما وبقى الدين الغائب فتراضيا أن صار لكلّ واحد منهما حصّة «5» فى شىء منه فهلک بعضه قبل أن يصل قال ما هلک فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.
34090- (3) قرب الاسناد 263: عبداللّه بن الحسن العلوى باسناده عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال:
سألته عن رجلين اشتركا فى السلم أيصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا؟ قال لابأس.
وسائل 18/ 371: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه.
34091- (4) تهذيب 6/ 195: محمّد بن علىّ بن محبوب، عن محمّد بن يحيى، عن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليهم السلام فى رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما اقتسما «6» الذى فى أيديهما واحتال «7» كلّ واحد منهما بنصيبه (من الغائب- يب 185) فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال: ما اقتضى أحدهما فهو بينهما (و- يب ج 6) ما يذهب بينهما «8» تهذيب 7/ 185: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن بعضهم عن أبى حمزة قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجلين (وذكر مثله).

_____
(1). ممّا- فقيه.
(2). عنه- فقيه.
(3). أيردّ- فقيه.
(4). ماله- فقيه.
(5). حصّته- خ.
(6). فاقتسما- خ.
(7). احال- خ.
(8). ما يذهب بماله- يب ج 7.

34092- (5) تهذيب 6/ 212: فقيه 3/ 55: روى غياث ابن ابراهيم عن

جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه (عن علىّ- فقيه) عليهم السلام فى رجلين بينهما مال منه بأيديهما ومنه غائب عنهما، فاقتسما الذى بأيدهما واحتال «1» كلّ واحد منهما بنصيبه فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر فقال: ما قبض (أحدهما- فقيه) فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما.
34093- (6) تهذيب 7/ 186: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة وجعفر ومحمّد بن عبّاس عن علا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب «2» وبعضه بأيديهما، فاقتسما الذى بأيديهما واحتال كلّ واحد منهما بحصّته من الغائب فاقتضى أحدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى أحدهما فهو بينهما ما يذهب بماله. تهذيب 7/ 186: عنه عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلين (وذكر مثله).
34094- (7) تهذيب 7/ 186: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجلين بينهما مال منه دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فَتَوى «3» الّذى كان لأحدهما من الدين أو بعضه وخرج الذى للآخر أيردّ على صاحبه قال: نعم ما يذهب بماله.

34095- (1) كافى 2/ 163: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن عبداللّه بن سنان وسائل 18/ 371: الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن النضر وفضالة عن عبداللّه بن سنان (عن حفص- ئل) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ العبد ليكون بارّاً بوالديه فى حياتهما ثمّ يموتان فلا يقضى عنهما الدين «4» ولا يستغفر لهما فيكتبه اللّه عاقّاً وانّه ليكون (عاقّاً لهما- كا) فى حياتهما غير بارّبهما فاذا ماتا قضى عنهما الدين «5»

---

(1). احال- خ.
(2). غائب عنهما- خ يب.
(3). فتوى: اى هلك وتلف.
(4). ديونهما- كا.
(5). دينهما- كا.

آنان درخواست آمرزش نمی‌کند، از این رو خداوند او را در زمرهٔ حق‌ناشناسان پدر و مادر قرار می‌دهد.
شخص دیگری در زمان زندگانی پدر و مادر به آنان نیکی نمی‌کند ولی پس از مرگ‌شان، بدهی آنان را می‌پردازد و برای‌شان درخواست آمرزش می‌کند؛ از این رو خداوند او را از نیکوکاران نسبت به پدر و مادر قرار می‌دهد.»

واستغفر لهما فيكتبه اللّه عز و جل بارّاً (ئل- قال وقال أبو عبداللّه عليه السلام ان أحببت أن يزيد اللّه فى عمرک فسُرّ أبويک وقال البرّ يزيد فى الرّزق).

34096- (2) مستدرک 13/ 414: القطب الراوندى فى دعواته عن الصادق عليه السلام قال يكون الرجل عاقّاً لوالديه فى حياتهما فيصوم «1» عنهما بعد موتهما ويصلّى (عنهما- خ) ويقضى عنهما الدين فلا يزال كذلک حتّى يكتب بارّاً ويكون بارّاً فى حياتهما فاذا ماتا لايقضى دينهما ولا يبرّهما بوجه من وجوه البرّ فلا يزال كذلک حتّى يكتب عاقّاً.

34097- (3) كافى 2/ 163: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير أمالى الصّدوق 373: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن محمّد بن خالد قال حدّثنا أبو القاسم الكوفى عن حنّان بن سدير عن أبيه قال قلت لابى جعفر (الباقر- الأمالى) عليه السلام هل يجزى الولد والده؟

فقال ليس له جزاء الّا فى خصلتين: (أن- أمالى الصدوق) يكون الوالد مملوكاً فيشتريه (ابنه- كا) فيعتقه أو يكون عليه دين فيقضيه عنه. وسائل 18/ 372: الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن بعض أصحابنا عن حنّان بن سدير عن سالم الحنّاط عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).
34098- (4) جامع الاحاديث 87: حدّثنا أحمد بن علىّ قال حدّثنا محمّد بن الحسن عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله سيّد الأبرار يوم القيامة رجل برّ والديه بعد موتهما.
وتقدّم فى أحاديث باب (12) استحباب التطوّع بالصّلاة عن الميّت من أبواب قضاء الصلوات ج 6 ماياسب ذلک. وفى رواية هشام (55) من باب (44) اطعام الطّعام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق (ج 9) قوله عليه السلام من أحبّ الأعمال الى اللّه تنفيس كربة المؤمن أو قضاء دينه وفى رواية أبى حمزة (56) قوله عليه السلام ثلث خصال هنّ من أحبّ الاعمال إلى اللّه مسلم أطعم مسلماً من جوع وفكّ عنه كربه وقضى عنه دينه. وفى رواية جعفر بن أحمد (58) نحوه.

---

(1). فيقوم- خ.

وفى رواية سماعة (34) من باب (1) كراهة الدَّين من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام لايستقرض على ظهره الّا وعنده وفاء (إلى أن قال) الّا أن يكون له ولىّ يقضى دينه من بعده الخ. ويأتى فى أحاديث باب (1) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج 24 ما يمكن أن يناسب الباب. وفى رواية الحسن (50) من باب (2) بدو التّزويج وفضله من أبوابه ج 25 قوله عليه السلام انّ للّه ظلّا تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته الّا نبىّ أو وصىّ نبىّ أو مؤمن قضى مغرم مؤمن الخ.

(30) باب حكم دين المملوک

34099- (1) تهذيب 6/ 200: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يشارک الرجل على السلعة ويولّيه عليها قال:
ان ربح فله وان وضع فعليه قال وسألته عن مملوک يشترى ويبيع قد علم بذلک مولاه حتّى صار عليه مثل ثمنه قال: يستسعى فيما عليه. استبصار 3/ 12: بهذا الاسناد عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوک وذكر مثله- حمله الشيخ على ما لم يأذن له فى الإستدانة.
34100- (2) تهذيب 7/ 229: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن فضّال عن عثمان بن غالب عن روح بن عبدالرحيم عن أبي عبداللّه عليه السلام عن رجل مملوک استتجره مولاه فاستهلک مالًا كثيراً قال ليس على مولاه شىء ولكنّه على العبد وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى وان حجر عليه مولاه فليس على مولاه شىء ولا على العبد.
34101- (3) تهذيب 6/ 196: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ظريف بيّاع الأكفان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن غلام لى كنت أذنت له فى الشراء والبيع فوقع عليه مال الناس وقد أعطيت به مالًا كثيراً فقال أبو عبداللّه عليه السلام: ان بعته لزمک ما عليه وان أعتقته فالمال على الغلام وهو مولاک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 799
34102 (4) كافى 5/ 303: بعض أصحابنا عن تهذيب 6/ 199: استبصار 3/ 11: محمّد بن الحسين (بن أبى الخطّاب- يب صا) عن عثمان «1» بن عيسى عن ظريف الأكفانىّ قال: كان أذن لغلام له فى الشراء والبيع فأفلس ولزمه دين فأخذ بذلک الدين الذى (كا- صا) عليه وليس يساوى ثمنه ما عليه من الدين فسأل أبا عبداللّه عليه السلام فقال ان بعته لزمک (الدّين- كا) وان أعتقته «2» لم يلزمک الدين فاعتقه «3» فلم «4» يلزمه شىء.
34103 (5) كافى 5/ 303: تهذيب 6/ 200: استبصار 3/ 12: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له رجل «5» يأذن لمملوكه فى التجارة فيصير عليه دين قال ان كان أذن له أن يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن أذن له أن يستدين فلا شىء على المولى ويستسعى العبد فى الدين.
34104 (6) كافى 5/ 303: حميد بن زياد عن تهذيب 6/ 199: استبصار 3/ 11: الحسن بن محمّد (بن سماعة- يب صا) عن ابن محبوب عن (علىّ- يب

صا) بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترک عليه ديناً وترک عبداً له مال فى التّجارة وولداً وفى يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد فى حياة سيّده فى تجارته «6» وانّ «7» الورثة وغرماء الميّت اختصموا فيما فى يد العبد من المال والمتاع وفى رقبة العبد فقال أرى أن ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما فى يده «8» من المتاع والمال الّا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما فى يده «9» (من المال- كا) للورقة فان أبوا كان العبد وما فى يده «10» (من المال- صا) للغرمآء يقوّم العبد وما فى يده «11» من المال ثمّ يقسّم ذلک بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما فى يده «12» عن أموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقى لهم ان كان الميّت ترک شيئاً (قال- كا- صا) وان فضل من قيمة العبد وما (كان- كا- يب)

---

(1). عمر- خ ل يب.
(2). اعتقت- صا.
(3). فعتقه- يب- بعتقه- صا.
(4). ولم- يب- صا.
(5). الرجل- يب- صا.
(6). تجارة- يب صا.
(7). فانّ- يب.
(8). يديه- يب- صا.
(9). يديه- يب- صا.
(10). يديه- يب- صا.
(11). يديه- يب- صا.
(12). يديه- يب- صا.

فى يده «1» عن دين الغرماء ردّ «2» على الورثة. ويأتى فى أحاديث باب (46) حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه اذا مات سيّده او باعه من أبواب العتق ج 24 ما يناسب ذلک.

34105- (1) الدعائم 2/ 33: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن الكالى بالكالى وهو بيع الدّين بالدّين وذلک مثل ان يسلم الرجل فى الطعام الى وقت معلوم فاذا حضر الوقت فلم يجد الذى عليه الطعام طعاماً فيشتريه من الذى هو له عليه بدين الى اجل آخر فهذا دين انقلب الى دين آخر ومنه ان يسلم الرجل فى الطعام ولا يدفع الثمن ويبقى ديناً عليه فذلک دين بدين ولهذا نظائر كثيرة.

34106- (2) كافى 5/ 100: تهذيب 6/ 189: احمد بن محمّد (بن عيسى- يب) عن الحسن بن علىّ عن محمّد بن الفضيل عن ابى حمزة قال سئل «3» عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشترى «4» منه بعرض ثمّ انطلق الى الذى عليه الدّين فقال له أعطنى ما لفلان عليک فانّى قد اشتريته منه فكيف يكون القضاء فى ذلک فقال (له- يب) أبو جعفر عليه السلام يردّ عليه الرجل الذى عليه الدين ماله الذى اشتراه (به- كا) من الرجل الذى له (عليه- يب) الدين.

34107- (3) كافى 5/ 100: محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب 6/ 191: محمّد بن احمد (بن يحيى- يب) عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن فضيل قال قلت للرضا عليه السلام رجل اشترى ديناً على رجل ثمّ ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الىّ ما لفلان عليک فقد اشتريته منه قال يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدّين وبرئ الذى عليه المال من جميع ما بقى عليه.

---

(1). يديه- يب- صا.
(2). ردّه- يب- ردّوه- صا.
(3). سألت أبا جعفر عليه السلام- كا.
(4). فاشتراه- كا.

كتاب الرّهن وأبوابه

(1) باب حكم الرّهن والإرتهان فى بيع النسيئة والسّلم والقرض وغيرها من الحقّ

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 283: «وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمٰانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ».

34108- (1) فقيه 3/ 55: سأل داود بن سرحان أبا عبداللّه عليه السلام عن الكفيل والرّهن فى بيع النسيئة قال لابأس (به- يب) تهذيب 6/ 210: احمد بن محمّد عن ابن ابى نصر عن داود بن سرحان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته (وذكر مثله).

34109- (2) تهذيب 7/ 42: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن السَّلَم فى الحيوان وفى الطّعام ويؤخذ الرّهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال وسألته عن الرّهن والكفيل فى بيع النسيئة فقال لابأس به. فقيه 3/ 168:

روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرهن والكفيل (وذكر مثله).

34110- (3) الدعائم 2/ 52: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال ولا بأس بأخذ الرهن والكفيل فى السّلم وبيع النسيئة.

34111- (4) كافى 5/ 233: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 179، 168: احمد بن محمّد (بن عيسى- يب 179) عن علىّ بن الحكم (عن ابى ايّوب- يب 179) عن محمّد بن مسلم عن

ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن «1» والكفيل «2» فى بيع النسيئة قال لابأس به.

34112- (5) تهذيب 7/ 42: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرّهن يرتهنه الرجل فى سلفه اذا اسلف فى طعام او متاع او (فى- يب) حيوان فقال لا بأس بان تستوثق من مالك. فقيه 3/ 166: سأله سماعة عن الرهن (وذكر مثله).

34113- (6) تهذيب 7/ 175: الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة او رمّان وله ارض فيها شىء من ذلك فيرتهنها حتّى يستوفى الذى له قال يستوثق من ماله.

34114- (7) كافى 5/ 233: تهذيب 7/ 168: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية (بن عمّار- كا) قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يسلم فى الحيوان (أ- كا) والطعام ويرتهن

الرّهن قال لابأس تستوثق من مالک.
34115- (8) کافی 5/ 233: تهذیب 7/ 168: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن صفوان عن یعقوب بن شعیب قال سألته عن رجل یبیع بالنسیئة ویرتهن قال لابأس.
34116- (9) مستدرک 13/ 418: الشیخ أبو الفتوح فی تفسیره عن النبیّ صلی الله علیه و آله انّه ابتاع طعاماً من یهودیّ نسیئة ورهن علیه درعه «3».
34117- (10) مستدرک 13/ 418: ابن ابی جمهور فی درر اللئالی وفی الحدیث الصحیح انّ النبیّ صلی الله علیه و آله رهَن درعه من یهودیّ بشعیر اخذه لقوت اهله.
34118- (11) مستدرک 13/ 418: الشیخ الطبرسی فی مجمع البیان عن ابی رافع قال نزل برسول اللّه صلی الله علیه و آله ضیف فبعثنی الی یهودیّ فقال قل انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول بعنی کذا وکذا من الدّقیق واسلفنی الی هلال رجب فأتیته فقلت له فقال واللّه لاابیعه ولا أسلفه الّا برهن فاتیت رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاخبرته فقال واللّه لو باعنی واسلفنی لقضیته وأنّی لأمین فی السماء وأمین فی الأرض اذهب بدرعی الحدید الیه الخبر.

---

(1). الرهون- یب 168.
(2). التکفیل- یب 168.
(3). الدرع قمیص من زَرَد الحدید یلبس وقایة من سلاح العدوّ- المنجد.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 806
34119- (12) البحار 43/ 72: من کتاب المناقب المذکور عن ابی الفرج محمّد بن احمد المکّیّ عن المظفّر بن احمد بن عبدالواحد عن محمّد بن الحلوانی عن کریمة بنت احمد بن محمّد المروزی واخبرنی ایضاً به عالیا قاضی القضاة محمّد بن الحسین البغدادی عن الحسین بن محمّد بن علیّ الزینبیّ عن الکریمة فاطمة بنت احمد بن محمّد المروزیّة بمکّة حرسها اللّه تعالی عن ابی علیّ زاهر بن احمد عن معاذ بن یوسف الجرجانی عن احمد بن محمّد بن غالب عن عثمان بن ابی شیبة عن [بن] نمیر عن مجالد عن ابن عبّاس قال خرج اعرابی (الی ان قال) (قالت فاطمة علیهما السلام لسلمان) یا سلمان خذ درعی «1» هذا ثمّ امض به الی شمعون الیهودیّ وقل له تقول لک فاطمة بنت محمّد صلی الله علیه و آله اقرضنی علیه صاعاً من تمر وصاعاً من شعیر أردّه علیک انشاء اللّه تعالی قال فاخذ سلمان الدرع ثمّ اتی به الی شمعون الیهودیّ فقال له یا شمعون هذا درع فاطمة بنت محمّد صلی الله علیه و آله تقول لک اقرضنی علیه صاعاً من تمر وصاعاً من شعیر أردّه علیک ان شاء اللّه قال فأخذ شمعون الدرع

الخبر.
34120- (13) المناقب 3/ 339: ورهنت (فاطمة عليها السلام) كسوة لها عند امرأة زيد اليهودىّ فى المدينة واستقرضت الشعير فلمّا دخل زيد داره قال ما هذه الانوار فى دارنا قالت لكسوة فاطمة فأسلم فى الحال وأسلمت امرأته وجيرانه حتّى أسلم ثمانون نفساً.
34121- (14) عقاب الاعمال 285: ابى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبداللّه عن يعقوب بن يزيد عن مروک بن عبيد المحاسن 102: البرقىّ عن مروک بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبداللّه عليه السلام قال من كان الرّهن عنده اوثق من اخيه المسلم فأنا منه برىء (وفى نسخة الوسائل- فالله منه برىء) مستدرک 13/ 418: الصدوق فى كتاب الاخوان عن ابى عبداللّه عليه السلام مثله الّا أنّ فيه فالله منه برىء.
34122- (15) تهذيب 7/ 178: فقيه 3/ 200: روى أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسدى (رض- فقيه) عن موسى بن عمران النخعى عن عمّه (علىّ بن- يب) الحسين بن يزيد النوفلىّ عن علىّ بن سالم عن ابيه قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الخبر الذى روى انّ من كان بالرهن

---

(1). درع المرأة قميصها او ثوب تلبسها فى بيتها- المنجد.

اوثق منه بأخيه المؤمن فانا منه برىء فقال ذاک اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا اهل البيت عليهم السلام قلت فالخبر الذى روى انّ ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو فقال ذلک اذا ظهر الحقّ وقام قائمنا اهل‌البيت عليهم السلام (عجّل اللّه فرجه- فقيه) فأمّا اليوم فلا بأس ان يبيع من الأخ المؤمن ويربح عليه.
وتقدّم فى احاديث باب (5) حكم من دخل لاخيه فى امر كانت مضرّته لنفسه اعظم من أبواب فعل المعروف ج 18 ما يناسب الباب وفى روايه أبان (20) من باب (95) ما ورد فى أنّ خير النّاس انفعهم للنّاس من أبواب العشرة ج 20 قوله عليه السلام من كان وصل لأخيه بشفاعة فى دفع مغرم او جرّ مغنم ثبّت اللّه عز و جل قدميه يوم تزلّ فيه الأقدام. وفى رواية ابن سنان (21) من باب (1) انّه لا بأس بالسّلم إذا ذكر الجنس من أبواب السلف ج 23 قوله عليه السلام نعم استوثق من مالک.
وفى رواية ابن علوان (22) من باب (1) كراهة الدين من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام لقد قبض رسول اللّه صلى الله عليه و آله وانّ درعه مرهونة عند يهودىّ. وفى رواية ابن عيسى (30) قوله ولكن أريد وثيقة قال فشقّ (علىّ بن الحسين عليهم السلام) له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة الخ.
وفى رواية ابن مسلم (3) من باب (23) جواز قبول الهديّة ممّن عليه الدّين قوله: الرِجل يستقرض من الرجل قرضاً ويعطيه الرّهن إمّا خادماً وإمّا آنية

وإمّا ثياباً ....
ويأتى فى رواية اسماعيل (6) من باب (2) كراهة التعرّض للكفالات من أبواب الضمان ج 23 قوله عليه السلام لا تتعرّضوا للحقوق فإذا لزمتكم فاصبروا لها.

(2) باب انّه لا رهن الّا مقبوضاً ولا بأس برهن الدّور والأرضين والحُليّ والطّعام وغيرها من الأموال وجواز كون قيمته اقلّ من الدين

34122- (1) تهذيب 7/ 176: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال لا رهن الّا مقبوضاً تفسير العيّاشىّ 1/ 156: عن محمّد بن عيسى عن ابى جعفر عليه السلام مثله. الدعائم 2/ 82: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه نحوه.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 810

34124- (2) الدّعائم 2/ 82: وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا بأس برهن الدّور والأرضين المشاع منها والمقسوم ولا بأس برهن الحُليّ والطّعام والأموال كلّها إذا قبضت وان لم تقبض فليست برهن وان قبضت ثمّ جعلت على يد الراهن فليست برهن لانّ ردّها خروج من الرّهن. وتقدّم فى رواية ابن عيسى (30) من باب (1) كراهة الدين من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام فشقّ له من ردائه هدبة فقال له هذه الوثيقة الخ. ويأتى فى رواية إسحاق (3) من باب (7) حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام ان كان فى الرهن نقصان فهو أهون يبيعه فيوجر فيما نقص من ماله ولاحظ باب (9) انّ الرّهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه.

وفى رواية ابن أبى يعفور (1) من باب (12) حكم ما لو اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن قوله عليه السلام وان كان الرهن أقلّ ممّا رهن به أو أكثر واختلفا الخ.

(3) باب حكم الانتفاع من العين المرهونة

34125- (1) كافى 5/ 235: تهذيب 7/ 173: محمّد بن يحيى (العطّار- يب) عن محمّد بن الحسين عن فقيه 3/ 200: صفوان (بن يحيى- فقيه) عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن «1» العبد أو الثّوب أو الحُليّ أو متاعاً من متاع البيت «2» فيقول صاحب المتاع «3» للمرتهن أنت فى حلّ من لبس هذا الثوب (أو الحليّ- يب ج 7) فالبس (الثوب- كا- فقيه) وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا أحلّه «4» (له- فقيه) وما أحبّ ان يفعل قلت فارتهن «5» داراً لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار قلت فارتهن أرضاً بيضاء فقال (له- فقيه) صاحب الأرض ازرعها لنفسك فقال (هو حلال- فقيه) ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه «6» فهو له حلال كما احلّه (له- كا- يب) (الّا- كا) انّه «7» يزرع بماله ويعمرها تهذيب 6/ 205: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان وعليّ بن رباط

---

(1). يرتهن- يب.
(2). أو متاع البيت- فقيه.
(3). الرهن- يب ج 6.
(4). اذن له- يب ج 7.
(5). فان رهن- يب.
(6). بما له- فقيه.
(7). لانّه- فقيه- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 812

عن اسحاق بن عمّار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل وذكر مثله الى قوله وما احبّ له ان يفعل. المقنع 129: وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة وذكر نحوه.

34126- (2) الدعائم 2/ 83: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال الرهن لا ينتفع به وما انتفع به من الرّهن حسب بما هو فيه وقوصص به.

34127- (3) مستدرک 13/ 426: ابن ابى جمهور درر اللئالى عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال الراهن والمرتهن «1» ممنوعان من التصرّف فى الرهن. وتقدّم فى رواية ابن مسلم (3) من باب (23) جواز قبول الهديّة ممّن عليه دين من أبوابه ج 23 قوله فيحتاج الى شىء من منفعته (اى منفعة الرهن) فيستأذنه فيه فيأذن له قال اذا طابت نفسه فلا بأس ويأتى فى أحاديث باب (5) أنّ الرّهن اذا كان جارية هل للرّاهن أن يطأها ما يناسب الباب فلاحظ.

(4) باب انّ فوائد الرهن للراهن الّا مع شرط كونها رهناً مع الاصل فان استوفاها المرتهن يحتسب للراهن ممّا عليه

34128- (1) كافى 5/ 235: تهذيب 7/ 169: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبداللّه بن المغيرة عن ابن سنان عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه فى كلّ «2» رهن له غلّة انّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه.

34129- (2) المقنع 129: وان رهن رجل عند رجل داراً لها غلّة فالغلّة لصاحب الدار.

34130- (3) فقيه 3/ 196: روى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لهما غلّة كثيرة فقال على الذى ارتهن الارض والدّار بماله أن يحسب لصاحب الارض والدّار ما اخذ من الغلّة ويطرحه عنه من الدَّين له.

---

(1). والمرهون- خ.

(2). رجل رهن رهناً له غلّة- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 814

34131- (4) الدعائم 2/ 84: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال فى كراء الدّوابّ والدّور المرهونة وغلّة الشجر والضياع المرهونة ذلک كلّه للرّاهن الّا ان يشترط المرتهن ان يكون رهناً مع الأصل.

34132- (5) كافى 5/ 235: تهذيب 7/ 169: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (قال- كا) انّ اميرالمؤمنين عليه السلام قال فى الأرض البور «1» يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق «2» عليها (من- يب) ماله انّه يحتسب «3» له نفقته وعمله خالصاً ثمّ ينظر نصيب الأرض فيحسبه من ماله الّذى ارتهن به الأرض حتّى يستوفى (من- يب) ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها.

34133- (6) فقيه 3/ 197: روى محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال ان رهن رجل ارضاً فيهاثمرة فانّ ثمرتها من حساب ماله وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الأرض الى صاحبها المقنع 129: فإن رهن وذكر نحوه.

34134- (7) عوالى اللئالى 3/ 234: وروى عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال لا يغلق الرهن، «4» الرهن من صاحبه الذى رهنه له غنمه وعليه غرمه.

34135- (8) وفيه 1/ 221: قال صلى الله عليه و آله لا يغلق «5» الرهن،

الرهن لصاحبه له غنمه وعليه غرمه.
وتقدّم فی روایة اسحاق (1) من الباب المتقدّم قوله فان رهن داراً لها غلّة لمن الغلّة قال لصاحب الدار. وفی روایة الدعائم (2) ما یناسب ذلک. ویأتی فی احادیث الباب التّالی وما یتلوه ما یناسب الباب وفی روایة ابی العبّاس (11) من باب (8) انّ الرّهن اذا ضاع فهو من مال الرّاهن قوله علیه السلام وقضی فی کلّ رهن له غلّة أنّ غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا علیه.

_____

(1). البور: الارض التی لم تزرع.
(2). فیزرعها وینفق- یب.
(3). یحسب- یب.
(4). الراهن- ک.
(5). لایغلق الرهن ای لا یملک. غلق الرهن فی ید المرتهن: صار ملکه وذلک اذا عجز الراهن عن افتکاکه فی الوقت المشروط- المنجد.

(5) باب انّ الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا وأنّها اذا ولدت او انتجت الدابّة والغنم هل تكون الاولاد مع الأمّهات رهن ام لا

34136- (1) كافى 5/ 237: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 169: احمد بن محمّد عن صفوان عن فقيه 3/ 201: العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام (قال سألته- فقيه) فى رجل «1» رهن «2» جاريته (قوماً- كا- يب) أيحلّ له ان يطأها قال (فقال- خ) انّ الذين ارتهنوا (ها- كا- فقيه) يحولون بينه وبينها «3» قلت ارأيت ان قدر عليها «4» خالياً (ولم يعلم الذين ارتهنوها- فقيه) قال نعم لا أرى به «5» بأساً.
34137- (2) كافى 5/ 235: تهذيب 7/ 169: علىّ (ابن ابراهيم- يب) عن ابيه (عن ابن ابى عمير- كا) عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل رهن جاريته عند قوم (وذكر مثله الّا أنّ فيه لا أرى هذا عليه حراماً).
34138- (3) الدّعائم 2/ 84: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إذا رهن الرجل الجارية وأراد ان يطأها بغير اذن المرتهن لم يكن له ذلک وان وصل إليها فوطئها فلا شىء عليه وان علقت «6» منه فقضى «7» الدَّين من ماله وردّت إليه وكانت أمّ ولد إذا ولدت.
34139- (4) الدّعائم 2/ 83: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال إذا كانت الأمة أو الدابّة أو الغنم رهناً فولدت الأمة ولداً أو أنتجت الدابّة أو توالدت الغنم فأولادهنّ «8» رهن مع الامّهات.

(6) باب حكم مؤنة الدابّة المرهونة وركوبها ولبنها

34140- (1) كافى 5/ 236: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 176: احمد بن محمّد

_____

(1). عن الرجل- فقيه.
(2). أرهن- يب- يرهن- فقيه.
(3). وبين ذلک- خ كا.
(4). على ذلک- يب.
(5). بذلک- يب.
(6). أى حبلت.
(7). قضى- ک.
(8). فالأولاد رهن مع الأمّهات- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 818

عن (الحسن- يب) (ابن محبوب- كا) عن أبى ولّاد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأخذ الدّابّة والبعير رهناً بماله (أ- كا) له ان يركبها (قال- كا) فقال ان كان يعلفها فله ان يركبها وان كان الذى رهنها عنده يعلفها فليس له ان يركبها. فقيه 3/ 196: الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد قال سألت (وذكر مثله الّا انّه أورد جميع الضمائر بالتثنية).

34141- (2) تهذيب 7/ 176: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن عبداللّه بن المغيرة عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الظهر يركب إذا كان مرهوناً وعلى الذى يركبه نفقته والدَّرّ «1» يشرب إذا كان مرهوناً وعلى الذى يشرب (الدرّ- فقيه) نفقته فقيه 3/ 195: اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عن علىّ بن ابيطالب عليه السلام مثله.

34142- (3) جامع الاحاديث 79: حدّثنا محمّد بن عبداللّه قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الرهن يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذى يركب الظهر نفقته.

34143- (4) وفيه 81: بهذا الاسناد قال صلى الله عليه و آله الرّهن محلوب ومركوب.

34144- (5) عوالى اللئالى 3/ 234: قال النّبىّ عليه السلام الرهن محلوب ومركوب وعلى الذى يحلب ويركب النفقة.

34145- (1) كافى 5/ 234: عِدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير تهذيب 7/ 169: احمد بن ابى عبداللّه عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة فقيه 3/ 197: القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل رهن رهناً الى (غير- كا- يب) وقت (مسمّى- كا) ثمّ غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتّى يجىء [صاحبه- كا].

---

(1). أى اللبن.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 820

34146- (2) تهذيب 7/ 169: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير قرب الاسناد 172:

محمّد بن الوليد عن عبداللّه بن بكير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثمّ انطلق فلا يقدر عليه أيباع الرهن قال لا حتّى يجىء (صاحبه «1»- يب)

34147- (3) كافى 5/ 233: تهذيب 7/ 168: أبو علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن فقيه 3/ 197: صفوان (ابن يحيى- فقيه) عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدرى لمن هو من الناس (فقال لا «2» احبّ ان يبيعه حتّى يجىء صاحبه قلت لا يدرى لمن هو من الناس- يب- كا) فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان (ما يصنع- فقيه) قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه «3» فيوجر فيما «4» نقص (من ماله- كا- يب) وان كان فيه فضل فهو اشدّهما «5» عليه يبيعه ويمسک فضله حتّى يجيئ صاحبه.

34148- (4) الدعائم 2/ 83: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه قال اذا كان الرهن الى اجل وغاب الراهن لم يبع الرهن الّا ان يحضر او يكون له وكيل او جعل بيعه ان غاب عن وقت الأجل الى من هو فى يديه او الى غيره.

34149- (5) المقنع 128: اذا رهن رجل عندک رهناً على ان يخرجه الى اجل فلم يخرجه فليس لک ان تبيعه فانّ الرّهن رهن الى يوم القيٰمة فان اشترط انّه ان لم يحمل فى يوم كذا وكذا فبعه فلا بأس ان تبيعه اذا جاء الاجل ولم يحمل وان كان فيه فضل فبعه وأمسک ما فضل حتّى يجيئ صاحبه فردّ عليه وان كان فيه نقصان فعلى اللّه الأجر.

34150- (6) كافى 5/ 236: تهذيب 7/ 170: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن فقيه 3/ 200: صفوان (بن يحيى- فقيه) عن محمّد بن

رياح «6» القلا قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل هلک اخوه وترک صندوقاً (فيه- کا- فقيه) رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبِکَمْ هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولابِکَمْ (هو- کا- فقيه) رهن ما ترى «7» فى هذا الذى لا يعرف صاحبه فقال هو کمالِه. المقنع 129: سئل أبوالحسن عليه السلام عن رجل وذکر مثله.

_____

(1). الراهن- قرب الاسناد- خ.
(2). ما- يب.
(3). لبيعه- يب.
(4). بما بقى- فقيه.
(5). اشدّ ممّا هو عليه- يب.
(6). رياح- يب خ ط.
(7). فما ترىٰ- خ.

(8) باب انّ الرهن اذا ضاع فهو من مال الرّاهن واذا تلف بعضه كان الباقى رهناً على جميع الحقّ وحكم دعوى المرتهن ضياع الرهن

34151- (1) فقيه 3/ 195: روى محمّد ابن ابى عمير عن جميل بن درّاج قال قال أبوعبداللّه عليه السلام فى رجل رهن عند رجل رهناً فضاع الرّهن قال هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله.
34152- (2) فقيه 3/ 198: روى حمّاد عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يرهن عند الرجل الرّهن فيصيبه توى «1» او ضياع قال يرجع بماله عليه.
34153- (3) كافى 5/ 235: تهذيب 7/ 170: استبصار 3/ 118: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ (عن ابى عبداللّه عليه السلام- صا) فى الرجل يرهن عند الرجل (رهناً- صا) فيصيبه شىء او يضيع «2» قال يرجع (المرتهن- صا) بماله عليه.
34154- (4) الدعائم 2/ 83: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال اذا هلك الرهن فهو من مال الرّاهن والدّين عليه بحاله وان ادّعى الذى هو فى يديه مرهون انّه ضاع ولا بيان له على ذلك وكذّبه الراهن لم يقبل قوله انّه ضاع الّا ببيّنة.
34155- (5) تهذيب 7/ 172: استبصار 3/ 120: محمّد بن علىّ بن محبوب عن بنان عن «3» محمّد (بن علىّ- يب) عن فقيه 3/ 196: علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى الرهن إذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع فى حقّه «4» على الراهن فأخذه وان استهلكه ترادّا «5» الفضل (فيما- خ يب- صا) بينهما. تهذيب 7/ 172: استبصار 3/ 120: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 234: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن (الحسن بن علىّ- كا) الوشّاء عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام (انّه- خ) قال (وذكر مثله).

---

(1). توى اى خسارة.
(2). ضاع- كا.
(3). بن- صا.
(4). بحقّه- فقيه.
(5). ترادّ- كا.

34156- (6) تهذيب 7/ 170: استبصار 3/ 118: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن فقيه 3/ 197: أبان عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك أحدهما قال يرجع

إليه فيما بقى وقال عليه السلام فى رجل رهن عنده داراً فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله فى تربة الأرض- فقيه (3/ 198) وقال عليه السلام فى رجل رهن عنده رجل مملوكاً فجذم أو رهن عنده متاعاً فلم ينشر ذلک المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فأكِلَ- يعنى أكله السوس- هل ينقص من ماله بقدر ذلک قال لا المقنع 128: فان رهن رجل عند رجل داراً (وذكر نحو ما فى الفقيه).

34157- (7) تهذيب 7/ 171: استبصار 3/ 119: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبان عن رجل عن أبىعبداللّه عليه السلام فى رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت أو انهدمت قال يكون ماله فى تربة الأرض وقال فى رجل (رهن- يب) عنده مملوک فجذم «1» او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحرّكه فتآكل هل ينقص من ماله بقدر ذلک قال لا.

34158- (8) فقيه 3/ 195: روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يرتهن العبد فيصيبه عور «2» او ينقص من جسده شىء على من يكون نقصان ذلک قال على مولاه قلت انّ الناس يقولون اذا رهنت العبد فمرض او انفقأت «3» عينه فاصابه نقصان فى جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال ارأيت لو انّ العبد قتل على من يكون جنايته قال جنايته فى عنقه.

34159- (9) كافى 5/ 234: عدّة من اصحابنا عن تهذيب 7/ 172: استبصار 3/ 121: احمد بن محمّد (وسهل بن زياد- كا) عن (احمد بن محمّد- يب- كا) ابن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثمّ قال أرأيت (انّه- يب) لو قتل (هذا- يب) قتيلًا على من يكون قلت هو فى عنق العبد قال ألاترى لِمَ يذهب (من- يب- صا) مال هذا ثمّ قال أرأيت

---

(1). اى اصابه الجذام.

(2). اى ذهب حسّ احدى عينيه- أى صيّره اعور.

(3). اى انشقّت وانفلقت- اللسان.

لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مأتى دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال (و- يب- صا) كذلک يكون عليه ما يكون له.

34160- (10) تهذيب 7/ 173: استبصار 3/ 121: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 236: محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا ارتهنت «1» عبداً او دابّة فماتا «2» فلا شىء عليک وان هلكت الدابّة او ابق الغلام فانت ضامن- قال الشيخ رحمه الله فالمعنى فيه

ان یکون سبب هلاکها او إباقه شیئاً من جهة المرتهن فامّا اذا لم یکن ذلک بشیء من جهته لم یلزمه شیء وکان حکمه حکم الموت سواء.
34161- (11) فقیه 3/ 199: روی احمد بن محمّد ابن ابی نصر البزنطیّ تهذیب 7/ 175:
استبصار 3/ 119: محمّد بن علیّ بن محبوب عن ابن ابی نصر عن داود بن الحصین عن ابی العبّاس (الفضل بن عبدالملک- فقیه) عن ابی عبداللّه علیه السلام قال سألته عن رجل رهن «3» (عنده- فقیه- صا) آخر عبدین فهلک احدهما أیکون حقّه فی الآخر قال نعم قلت او داراً فاحترقت أیکون حقّه فی التربة قال نعم (قلت- فقیه) او دابّتین (فهلکت احداهما أ- فقیه) یکون حقّه فی احدهما «4» قال نعم (قلت- فقیه) او متاعاً یفسد «5» من طول ما ترکه او طعام یفسد «6» او غلاماً فاصابه جدری «7» فعمی او ثیاباً ترکها مطویّة لم یتعاهدها ولم ینشرها حتّی هلکت قال هذا (نحو واحد- فقیه) (یجوز اخذه- یب- صا) (و خ صا) یکون حقّه علیه (یب وسألته کیف یکون الرهن بما فیه اذا کان حیواناً او دابّة او ذهباً او فضّة او متاعاً وأصابه جائحة حریق «8» او لصوص فهلک ماله اجمع سوی ذلک وقد هلک من بین متاعه ولیس له علی مصیبته بیّنة قال اذا ذهب متاعه کلّه فلم یوجد له شیء فلا شیء علیه وقال ان ذهب من بین ماله وله مال فلا یصدّق وقضی فی کلّ رهن له غلّة «9» ان غلّته تحسب لصاحب الرهن ممّا علیه.

---

(1). رهنت- کا.
(2). فمات- کا.
(3). رهنه- یب.
(4). فی الاخری- فقیه.
(5). فهلک- فقیه.
(6). ففسد- فقیه.
(7). الجدری مرض یسبّب بثوراً حمراً بیض الرؤوس تنتشر فی البدن.
(8). ای بلیّة حریق.
(9). ای دخل.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 828
و فرمود: اگر از بین اموال او رهن تلف شده و برای او اموالی باقی مانده باشد، پس تصدیق نمی‌شود.
و امام دربارهٔ هر رهن درآمدداری حکم کرد که درآمد آن به حساب صاحب رهن گذاشته می‌شود.»
34162- (12) تهذیب 7/ 173: الحسین بن سعید عن فقیه 3/ 198: فضالة عن أبان عن رجل عن ابی عبداللّه علیه السلام قال سألته کیف یکون الرهن بما فیه ان کان حیواناً او دابّة (او ذهباً- یب) او فضّة او متاعاً

فاصابته (جائحة- يب) حريق او لصّ «1» فهلک ماله او نقص متاعه وليس له على مصيبته بيّنة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شىء فلا شىء عليه (قال- فقيه) وان قال ذهب من بين مالى «2» وله مال فلا يصدّق عليه.

34163- (13) المقنع 129: فان رهن (رجل) عنده رهنا فضاع او اصابه شىء رجع بماله عليه فان هلک بعضه وبقى بعضه فانّ حقّه فى ما بقى.

(9) باب انّ الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويردّ الفضل الى الراهن ان كان الرهن اكثر من ماله وان كان اقلّ فيردّ الراهن الفضل الى المرتهن

34164- (1) كافى 5/ 234: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 171: استبصار 3/ 119: احمد بن محمّد عن (الحسن- يب- صا) بن محبوب عن ابى حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول على عليه السلام فى الرهن يترادّان الفضل قال كان على عليه السلام يقول ذلک قلت كيف يترادّان (الفضل- يب- صا) قال ان كان الرهن افضل ممّا رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى «3» ردّ الراهن ما ينقص «4» من حقّ المرتهن قال وكذلک (كان- كا- صا) قول على عليه السلام فى الحيوان وغير ذلک- حمله الشيخ على ما اذا هلک الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلک.

34165- (2) كافى 5/ 234: تهذيب 7/ 171: استبصار 3/ 119: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من

---

(1). فاصابه حريق او لصوص- فقيه.

(2). وان قال ذهب من بيتى مال- يب.

(3). يساوى- يب.

(4). ما نقص- كا.

مال المرتهن فهلک ان يؤدّى الفضل الى صاحب الرهن وان كان (الرهن- فقيه- يب) أقل من ماله وهلک «1» الرهن أدّى اليه «2» صاحبه فضل ما له وان كان الرهن سواء «3» (ما رهنه- فقيه) فليس عليه شىء فقيه 3/ 199: روى محمّد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى الرهن اذا كان اكثر وذكره مثله. المقنع 129: فان ضيّعه المرتهن من غير أن ضاع فانّ عليه أن يردّ على الراهن الفاضل ان كان فيه وان كان ساوى مقدار حقّه وذكر نحوه.

34166- (3) كافى 5/ 234: عدّة من اصحابنا عن تهذيب 7/ 172: استبصار 3/ 120: احمد بن محمّد (وسهل بن زياد- كا) عن احمد بن محمّد بن ابى نصر عن حمّاد بن عثمان عن اسحٰق بن عمّار فقيه 3/ 199: صفوان بن يحيى عن اسحٰق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرّجل يرهن الرهن بمأة درهم وهو يساوى ثلاثمأة درهم فهلک «4» أعَلَى الرّجل ان يردّ على صاحبه مأتى درهم قال نعم لأنّه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت فهلک نصف الرهن قال على حساب ذلک (كا- فقيه- قلت فيترادّان

الفضل قال نعم).
34167- (4) فقیه 3/ 196: روی محمّد بن حسّان عن ابی عمران الأرمنی عن عبداللّه بن الحکم قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل رهن عند رجل رهنا علی الف درهم والرّهن یساوی الفین فضاع قال یرجع علیه بفضل ما رهنه وان کان انقص ممّا رهنه علیه رجع علی الراهن بالفضل وان کان الرّهن یساوی ما رهنه علیه فالرّهن بما فیه.
34168- (5) جامع الاحادیث 81: حدّثنا محمّد بن عبداللّه قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الاشعث عن موسی بن اسماعیل بن موسی بن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله الرّهن بما فیه ان کان فی ید المرتهن اکثر ممّا اعطی ردّ علی صاحب الرهن الفضل وان کان فی ید المرتهن اقلّ ممّا اعطی الراهن ردّ علیه الفضل وان کان الرهن بمثل قیمته فهو بما فیه. وتقدّم فی احادیث الباب المتقدّم ویأتی فی احادیث الباب التّالی ما یدلّ علی ذلک فلاحظ.

_____
(1). فهلک- فقیه.
(2). الی صاحبه- یب- فقیه.
(3). یسوی- فقیه.

_____
بروجردی، آقا حسین طباطبایی، جامع أحادیث الشیعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

(4). فیهلک- کا- فیهلکه- فقیه.

(10) باب انّ الراهن اذا استعار الرهن وتلف عنده فليس على المرتهن شىء

34169- (1) كافى 5/ 236: محمّد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العبّاس تهذيب 7/ 177: محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى عبداللّه عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن على بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حمّاد عن اسماعيل بن ابى قرّه عن ابى بصير عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل استقرض من رجل مأة دينار و (أ- يب) رهنه حليّاً «1» بمأة الدينار ثمّ (انّه- كا) اتاه «2» الرجل فقال (له- كا) أعرنى الذهب «3» الذى رهنتک عارية فأعاره (ايّاه- يب) فهلک الرهن عنده (أ- كا) عليه شىء لصاحب القرض فى ذلک قال هو على صاحب الرهن (هو- يب) الّذى رهنه وهو الّذى اهلكه وليس لمال هذا توى «4».

34170- (1) كافى 5/ 237: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 7/ 170: احمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدّين على الرجل ومعه الرهن أيشترى الرهن منه قال نعم. تهذيب 7/ 123: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن فقيه 3/ 143:
حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله الّا انّ فيه ايشتريه قال نعم).

_____

(1). اى ما يزيّن به من مصوغ المعدنيّات او الحجارة الكريمة.
(2). أتى- يب.
(3). الرهن- يب.
(4). اى تلف.

(12) باب حكم مالَوِاختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن فقال الرّاهن رهنته بمائةٍ وقال المرتهن بألفٍ وما لَوِ اختلف القابض والمالک فقال احدهما أنّه رهن والآخر انّه وديعة

34171- (1) كافى 5/ 237: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن غير واحد تهذيب 7/ 174: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان فقيه 3/ 199: روى فضالة عن أبان (عن ابن ابى يعفور- كا- يب) عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما رهنته بألف (درهم- كا- فقيه) وقال الاخر (رهنته- فقيه) بمأة درهم فقال «1» يسأل صاحب الألف البيّنة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المأة وان كان الرّهن اقلّ ممّا رهن (به- فقيه) او اكثر (أ- يب) واختلفا (فى الرهن- فقيه) فقال (احدهما- كا- يب) هو رهن وقال الآخر هو (عندک «2»- كا) وديعة فقال «3» يسأل «4» صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب الرهن. استبصار 3/ 123: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن ابن ابى يعفور عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اذا اختلفا فى الرهن فقال احدهما هو رهن وذكر مثله.

34172- (2) كافى 5/ 238: محمّد بن يحيى عن استبصار 3/ 122 احمد بن محمّد عن فقيه 3/ 195: (الحسن- فقيه- صا) بن محبوب تهذيب 7/ 176: محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن متاع فى يد رجلين «5» احدهما يقول استودعتكه والآخر يقول رهن (قال- كا- صا) فقال القول (فيه- صا) قول الذى يقول انه «6» رهن عندى الّا ان يأتى الّذى ادّعى «7» انّه (قد- فقيه) اودعه بشهود.

34173- (3) المقنع 129: وان قال احدهما هو رهن وقال الآخر هو وديعة عندک فانّه يسأل صاحب الوديعة ببيّنة فان لم تكن له بيّنة حلف صاحب الرهن.

---

(1). فانه- فقيه.
(2). عنده- صا.
(3). فانه- فقيه.
(4). على- يب صا.
(5). فى يدى الرجلين- فقيه.
(6). هو- فقيه.
(7). ادّعاه- يب صا.

34174- (4) الدعائم 2/ 526: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال

فى الثوب يدّعيه الرجل فى يدى الرجل فيقول الذى هو فى يديه هو لک عندى رهن ويقول الآخر بل هو لى عندک وديعة فقال القول قوله وعلى الذى هو فى يديه البيّنه انّه رهن عنده.
34175- (5) تهذيب 7/ 174: استبصار 3/ 121: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء كافى 5/ 237: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء (بن رزين- كا) عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل يرهن «1» عنده صاحبه رهنا لا بيّنة بينهما فيه ادّعى «2» الذى عنده الرهن انّه بالف (درهم- يب صا) وقال صاحب الرهن انّما «3» (هو- كا) بمأة قال البيّنة على الذى عنده الرهن انّه بالف (درهم- يب- صا) فان لم يكن له بيّنة فعلى الراهن اليمين (يب- وقال فى رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذى عنده الرّهن ارتهنته عندى بكذا وكذا وقال الآخر انّما هو عندک وديعة فقال البيّنة على الذى عنده الرهن انّه يكون بكذا وكذا فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى له الرهن اليمين).
34176- (6) تهذيب 7/ 174: استبصار 3/ 122: الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن بكير والنضر «4» عن القاسم بن سليمان جميعاً عن عبيد بن زرارة عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل رهن عند صاحبه رهنا لابيّنة بينهما فادّعى الذى عنده الرهن انّه بالف وقال صاحب الرهن هو بمأة فقال البيّنة على الذى عنده الرهن انّه بالف فان لم يكن له بيّنة فعلى الذى له الرهن اليمين انّه بمأة.
34177- (7) المقنع 129: فان اختلف رجلان فى الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر بمأة درهم فانّه يسأل صاحب الالف البيّنة فان لم يكن له بيّنة حلف صاحب المأة.
34178- (8) الدعائم 2/ 83: عن ابى جعفر محمّد بن على وابى عبداللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام انّهما قالا فى الذى عنده الرهن يدّعى انّه رهن فى يديه بالف ويقول الراهن بل هو بمأة قالا القول قول الراهن مع يمينه وعلى الّذى هو فى يديه البيّنة بما ادّعى من الفضل فان ادّعى انّه ضاع وكذّبه الرّاهن ولا بيّنة له واختلفا فى قيمته فالقول قول الذى هو عنده مع يمينه وعلى صاحب الرهن البيّنة فيما ادّعى من الفضل.

---

(1). رهن- يب.
(2). فادّعى- كا.
(3). انه- يب صا.
(4). عن النضر- صا.

34179- (9) تهذيب 7/ 175: استبصار 3/ 122: محمّد بن على بن محبوب عن احمد بن محمّد عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن ابيه عن علىّ

عليهم السلام فى رهن اختلف فيه الرّاهن والمرتهن فقال الرّاهن هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو بأكثر (قال علىّ عليه السلام- يب- صا) (انّه- فقيه) يصدّق المرتهن حتّى يحيط بالثّمن لأنّه امينه. فقيه 3/ 197:
روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد (وذكر مثله سنداً ومتناً) حمله الشيخ رحمه الله على الافضلية لا الوجوب.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذلک. وفى رواية اسحاق (1) من باب (4) انّ المال اذا تلف فقال المالک هو دين من أبواب الوديعة ج 23 قوله رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندى وديعة وقال الآخر انّما كانت عليک قرضاً فقال عليه السلام المال لازم له الّا ان يقيم البيّنة أنّها كانت وديعة. ولاحظ باب (18) انّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء ج 30.

(13) باب انّه اذا مات الرّاهن وعليه ديون اكثر من تركته قسّم الرّهن وغيره على الديّان بالحصص وجواز استيفاء الدين من الرّهن اذا خاف المرتهن جحود الوارث وحكم مالو اقرّ بالرّهن وادّعى ديناً

34180- (1) تهذيب 7/ 177: فقيه 3/ 196: روى محمّد بن حسان عن ابى عمران الأرمنىّ عن عبداللّه بن الحكم قال سألت ابا عبداللّه عليه السلام عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدّين قال يقسّم جميع ما خلّف من الرهون وغيرها على ارباب الدّين بالحصص.

34181- (2) تهذيب 7/ 178: فقيه 3/ 198: روى محمّد بن عيسى بن عبيد عن سليمان بن حفص المروزى قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام فى رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً الّا رهناً فى يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن (ايّاه- يب) أيأخذه بماله او هو

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 840

وسائر الديّان فيه شركاء فكتب عليه السلام جميع الديّان فى ذلک سواء يتوزّعونه «1» بينهم بالحصص (و- يب) قال وكتبت اليه فى رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادّعى عليه مالا وانّ عنده رهنا فكتب عليه السلام ان كان له على الميّت مال ولا بيّنة له عليه فليأخذ ماله ممّا فى يده وليردّ الباقى على ورثته ومتى اقرّ بما عنده اخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه واوفى حقّه بعد اليمين ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون «2» فله عليهم يمين علم يحلفون باللّه ما يعلمون انّ له على ميّتهم حقّا.

ويأتى فى رواية حريز (1) من باب (3) انّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالک كان للمالک انتزاعه من أبواب العارية ج 23 ما يدلّ على ذلک ولاحظ باب (1) صحّة الاقرار من البالغ العاقل ولزومه له من أبواب الاقرار ج 24 وفى رواية عبدالرحمن (1) من باب (23) ثبوت الحقّ على المنكر اذا لم يحلف من أبواب القضاء ج 30 قوله عليه السلام فمن ثَمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فان ادّعى بلابيّنة فلا حقّ له الخ.

(14) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه

34182- (1) كافى 7/ 227: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 110: احمد بن محمّد عن على بن الحكم عن موسى بن بكر عن على عن سعيد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوباً او ثوبين وترک الحمار (عندهم- فقيه) فقال يردّ الحمار على «3» صاحبه ويتبع الذى ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انّما هى خيانة. العلل 538: أبى رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر مثله سنداً ومتناً. فقيه 4/ 45: روى موسى بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل وذكر مثله الّا انّه اسقط قوله (او ثوبين). ويأتى فى احاديث باب (3) انّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالک من

---

(1). يوزّعون- فقيه.
(2). منكرون- فقيه.
(3). الى- العلل.

أبواب العارية ج 24 ما يدلّ على ذلک ولاحظ باب (1) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب الى مالكه من أبواب الغصب ج 24.

(15) باب حكم من رهن عبداً اوامة فأعتقه وله مال غيره

34183- (1) الدعائم 2/ 84: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من رهن عبداً او أمة ثمّ اعتقه وله مال غيره اخذ من ماله فقضى دينه واعتق ما اعتق ولم ينتظر به الأجل ولا يجعل مكانه رهنا وكذلک ان كاتبه او دبّره الّا ان يكون ثمنه مكاتبا او مدبّرا فيه وفاء.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 844

كتاب الحجر وأبوابه

(1) باب انّ الصغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التصرّف حتّى تزول عنهم الموانع فيدفع اليهم أموالهم وبيان حدّ ارتفاع الحَجر عنهم

قال اللّه تعالى في سورة النّساء (4): 5 و 6: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً* وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ».

34184- (1) كا 7/ 68: (محمّد بن يحيى- معلّق عن) تهذيب 9/ 183: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن فقيه 4/ 163: منصور (بن حازم- فقيه) عن هشام (ابن سالم- يب) عن ابى عبداللّه عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام «1» وهو اشدّه وان احتلم ولم يؤنس منه رشد «2» وكان سفيها او ضعيفا فليمسک عنه وليّه ماله.

34185- (2) الدعائم 2/ 66: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه انّه قال فى ولىّ اليتيم اذا قرأ القرآن واحتلم واونس منه الرشد دفع اليه ماله وان احتلم ولم يكن له عقل يوثق به لم يدفع اليه وانفق منه بالمعروف عليه.

---

(1). بالاحتلام- كا.

(2). رشده- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 846

34186- (3) كافى 7/ 68: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن على بن رباط والحسين بن هاشم و تهذيب 9/ 184: فقيه 4/ 164: صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انّها لا تفسد ولاتضيع فسألته ان كانت قد تزوّجت «1» فقال اذا تزوّجت «2» فقد انقطع ملک الوصىّ عنها.

34187- (4) تهذيب 6/ 232: فقيه 3/ 19: روى الاصبغ بن نباتة عن اميرالمؤمنين عليه السلام انّه قضى ان الحجر «3» على الغلام (المفسد- فقيه) حتى يعقل وقضى (علىّ- فقيه) عليه السلام فى الدّين انّه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالا وقضى (علىّ- فقيه) عليه السلام فى الرجل يلتوى على غرمائه انّه يحبس ثمّ يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسّمه «4» بينهم.

34188- (5) تفسير القمى 1/ 131: ابى الجارود عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» فالسّفهاء النّساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغى له ان يسلّط واحداً منهما على ماله الذى جعله اللّه له قياما يقول معاشا.

34189- (6) تفسير العياشى 1/ 220: عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» قال من لا تثق به.
34190- (7) وفيه 220: عن ابراهيم بن عبدالحميد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» قال كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه.
34191- (8) الدعائم 2/ 66: روينا عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه بلغه عن عبداللّه بن جعفر تبذير فاخذ بيده واتى به عثمان فقال له احجر على هذا فقال له عثمان كيف احجر على رجل شريكه الزبير بن العوام وما ادرى لهذا القول مخرجا من الحقّ وقد روينا عن عثمان انّه مرّ بسبخة «5» اشتراها عبداللّه بن جعفر بستّين الفا فقال ما يسرّنى انّها لى بنعلى هذه ثمّ لقى عليّاً عليه السلام فقال ألا تأخذ على يد ابن اخيك وتحجر عليه اشترى سبخة بستّين الفا ما يسرّنى

---

(1). زوّجت- فقيه.
(2). زوّجت- يب.
(3). يحجر- فقيه.
(4). فقسّمه- فقيه.
(5). اى ارض ذات نزّ وملح.

انّها لى بنعلى هذه وهو هيهنا يامره بالحجر عليه والاخذ على يديه وعندما اتاه (به- خ) الوصىّ صلوات اللّه عليه يامره بالحجر عليه اعتلّ «1» فى ترک ذلک بان الزبير شريكه وليس فى شركة الزبير ايّاه مايسقط الواجب عنه وهذا بيّن لمن تدبّره.
34192- (9) فقيه 4/ 164: وقد روى عن الصادق عليه السلام انّه سئل عن قول اللّه عز و جل «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ» قال ايناس الرشد حفظ المال.
34193- (10) تفسير القمى 1/ 131: واما قوله «وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا» قال من كان فى يده مال اليتامى فلا يجوز له ان يعطيه حتّى يبلغ النكاح فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيّعا ولا شارب الخمر ولا زانياً فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لايعلمون انّه قد بلغ فانّه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلک فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيداً ولا يجوز ان يحبس عليه ماله ويعلّل انّه لم يكبر.
34194- (11) فقه الرضا عليه السلام 332: أروى عن العالم لايُتْمَ بعد

احتلام فاذا احتلم امتحن فى امر الصغير والوسيط والكبير فان اونس منه رشداً دفع اليه ماله والّا كان على حالته الى ان يأنس منه الرشد.
34195- (12) الجعفريات 113: باسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا طلاق الّا من بعد نكاح (الى ان قال) ولا يُتْمَ بعد تحلّم.
34196- (13) العوالى 2/ 120: روى انّ رجلا كان عنده مال كثير لابن اخ له يتيم فلمّا بلغ اليتيم طلب المال فمنعه منه فترافعا الى النبىّ صلى الله عليه و آله فامره بدفع ماله اليه فقال اطعنا اللّه واطعنا الرسول ونعوذ باللّه من الحوب «2» الكبير ودفع اليه ماله فقال النبىّ صلى الله عليه و آله «وَ مَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ»* ويطع ربّه هكذا فانّه يحلّ داره اى جنّته فلمّا اخذ الفتى ماله انفقه فى سبيل اللّه فقال النبىّ صلى الله عليه و آله ثبت الاجر وبقى الوِزر فقيل كيف يا رسول اللّه فقال ثبت للغلام الاجر ويبقى الوزر على والده وجاء فى حديث آخر الرضا لغيره والتعب على ظهره.

---

(1). اى تعلّل واعتذر.
(2). الحوب: الإثم العظيم.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 850
34197- (14) فقيه 4/ 164: قال أبو عبداللّه عليه السلام اذا بلغت الجارية تسع سنين دفع اليها مالها وجاز امرها فى مالها واقيمت الحدود التامّة لها وعليها.
وتقدّم فى احاديث باب (12) اشتراط التكليف بالبلوغ وبيان حدّه من أبواب المقدّمات ج 1 ما يدلّ على ذلک. وفى رواية النضر (1) من باب (22) ماورد فى إعداء الدّاء من أبواب احكام الدوابّ ج 21 قوله عليه السلام ولا يُتْمَ بَعْدَ ادراک وفى احاديث باب (11) اشتراط البلوغ والعقل والرشد فى جواز البيع من أبواب البيع ج 22 ما يناسب ذلک وفى رواية ابن سنان (34) من باب (1) تحريم اخذ الربا من أبوابه ج 23 قوله عليه السلام فحرّم اللّه عز و جل على العباد الرّبا لعلّة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع اليه ماله لِما يتخوّف عليه من فساده حتّى يؤنس منه رشده.
ويأتى فى احاديث الباب التالى وباب (64) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج 24 وباب (73) حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه والمجنون ما يدلّ على ذلک. ولاحظ باب (51) انّ الولاية على الصغير لأبيه وجدّه من قبل الأب من أبواب عقد النكاح ج 25 وباب (13) اشتراط البلوغ فى وجوب الحدّ تامّاً من أبواب الاحكام العامّة للحدود ج 30 فانّ فيهما ما يناسب ذلک.

34198- (1) الدعائم 2/ 307: عن علی وابی جعفر وابی عبداللّه علیهم السلام انّهم قالوا العبد لا یملک شیئاً الّا ما ملّکه مولاه ولا یجوز ان یعتق ولاان یتصدّق ولا یهب ممّا فی یدیه الّا ان یکون المولی أباح له ذلک او اقطعه مالا من ماله او أباح له ما فعله فیه او جعل علیه ضریبة «1» یؤدّیها الیه واباح له ما اصاب بعد ذلک.

_____

(1). ضریبة العبد: ما یؤدّی لسیّده من الخراج المقدّر علیه.

34199- (2) مستدرک 13/ 430: البحار عن کشف المناقب عن ابی مطر عن امیر المؤمنین علیه السلام فی حدیث قال ثمّ اتی اصحاب التمر فاذا خادمة تبکی فقال ما یبکیک قالت باعنی هذا الرجل تمرا بدرهم فردّه موالی وابی ان یقبله فقال خذ تمرک وأعطها درهما فانّها خادم لیس لها امر الخبر. وتقدّم فی احادیث باب (21) انّ المملوک یملک فاضل ضریبته من أبواب بیع العبید ج 23 ما یناسب ذلک ویأتی فی احادیث باب (47) ما ورد فیمن اوصی بثلث ماله لعبده من أبواب الوصیّة ج 24 وباب (48) ان المکاتب اذا أوصی او اوصی له صحّت بقدر ما اعتق منه وباب (74) انّ المملوک لا وصیّة له الّا باذن سیّده وباب (7) أنّ المکاتب لایجوز له التزویج ولا الحجّ الّا باذن مولاه من أبواب المکاتبة ج 24 ما یناسب ذلک. وفی روایة ابی خدیجة (29) من باب (2) انّ من وجد لقطة فان کانت اقلّ من الدرهم فهی له من أبواب اللّقطة ج 23 قوله علیه السلام ما للمملوک واللّقطة المملوک لا یملک من نفسه شیئاً.

(3) باب انّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه هل له أن يأخذه أم لا

34200- (1) كافى 7/ 24: تهذيب 9/ 166: استبصار 4/ 116: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 167: (محمّد- فقيه) ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشترى المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشترى والمتاع قائم بعينه قال إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يخاصموه «1».

34201- (2) تهذيب 6/ 193: استبصار 3/ 8: محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن حمّاد بن عيسى عن عمر بن يزيد عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه «2» الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لايحاصّه «3» الغرماء.

---

(1). ان يحاصّوه- يب خ- صا خ.
(2). ركبه الدين صار مديوناً- المنجد.
(3). أى لا يجعل لهم نصيب منه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 854

34202- (3) الدّعائم 2/ 67: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال إذا أفلس الرجل وعنده متاع رجل بعينه فهو أحقّ به.

34203- (4) وفيه 2/ 67: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه سئل عن القوم يكون لهم عَلَى الرّجل دين فأدرك رجل منهم بعض سلعته فى يديه ما حاله فقال عليه السلام يخيّر أهل الدَّين بأن يعطوا الذى أدرك متاعه ماله ويأخذوا المتاع أو يسلّموا إليه ما أدرك من متاعه قيل له فان اختاروا أخذ المتاع فربحوا فيه أو وضعوا ما حالهم قال عليه السلام الربح والوضيعة «1» للّذىعليه الدَّيْن وله عليه ما بقى.

34204- (5) تهذيب 6/ 193: استبصار 3/ 8: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبىولّاد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشترى قبل ان يحلّ ماله وأصاب البائع متاعه بعينه (أ- يب) له أن يأخذه إذا حقّق له قال فقال ان كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه فليأخذان حقّق له فانّ ذلک حلال له ولو لم يترک نحواً من دينه فانّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شىء يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع.

34205- (6) تهذيب 9/ 166: استبصار 4/ 116: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبىعبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة أو أموال أيتام أو بضايع وعليه

سلف لقوم فهلک وترک ألف درهم أو أکثر من ذلک والذی للناس علیه أکثر ممّا ترک فقال یقسم لهؤلاء الذین ذکرت کلّهم علی قدر حِصَصِهم أموالهم.
وتقدّم فی أحادیث باب (13) انّه اذا مات الراهن وعلیه دیون أکثر من ترکته قسّم الرهن من أبواب الرهن ج 23 ما یناسب ذلک ویأتی فی روایة السکونی (1) من باب (11) حکم من کان بیده مال مضاربة فمات من أبوابها ج 23 قوله علیه السلام ان سمّاه بعینه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم یذکره فهو اسوة الغرماء.

_____

(1). الوضیعة: الخسارة والنقیصة.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 856

34206- (1) تهذیب 6/ 299: أبو القاسم جعفر بن محمّد بن قولویه عن أبیه عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن یحیی الخزّاز عن غیاث بن إبراهیم عن جعفر عن أبیه علیهما السلام انّ علیّاً علیه السلام کان یفلّس «1» الرجل إذا التوی «2» علی غُرمائه ثمّ یأمر (به- خ یب) فیقسّم ماله بینهم بالحصص فإن أبی باعه فقسّمه «3» (بینهم- یب- صا) یعنی ماله.
تهذیب 6/ 299: محمّد بن علیّ بن محبوب عن یعقوب بن یزید عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبیه مثله. کافی 5/ 102: محمّد بن یحیی عن استبصار 3/ 7: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یحبس الرّجل (وذکر مثله).
34207- (2) کافی 7/ 431: تهذیب 6/ 288: محمّد بن یحیی عن علیّ بن اسماعیل عن محمّد بن عمر «4» عن علیّ بن الحسین «5» عن حریز عن أبی عبیدة قال قلت لأبی جعفر وأبی عبداللّه علیهما السلام رجل دفع إلی رجل ألف درهم یخلّطها بماله ویتّجر بها (قال- یب) فلمّا طلبها منه قال ذهب المال وکان لغیره معه مثلها ومال کثیر لغیر واحد فقال (له- کا) کیف صنع أولئک قال أخذوا أموالهم (نفقات- کا) فقال أبو جعفر وأبو عبداللّه علیهما السلام جمیعاً یرجع علیه «6» بماله ویرجع هو علی أولئک بما أخذوا.
34208- (3) الدّعائم 2/ 68: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال المفلس إذا قام علیه الغُرماء فإنّه یبدأ منهم بقبض حقّه ممّا وجد فی یدیه کلُّ عامل عمل فیه (باجرته- خ) أو أجیر استوجر علیه بأجرته أو بثمن دابّته ان کان علیه قد عُمِلَت فیه أو ما أشبه ذلک ویکون الغرماء بعد ذلک اسْوَةً.

---

(1). فلّس القاضی فلاناً: حکم بافلاسه، المنجد- ای نادی علیه انّه فلس- اللسان.
(2). التوی أی تثاقل- اللسان.
(3). فیقسم- خ.
(4). عمرو- کا.
(5). الحسن- کا.
(6). إلیه- کا.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 858
34209- (4) وفیه 2/ 71: وسئل جعفر بن محمّد علیهما السلام عن معنی التفلیس فقال إذا ضُرِبَ علی یدیه ومنع من البیع والشراء فذلک التفلیس ولا یکون ذلک الّا من سلطان.

وتقدّم فى أحاديث باب (13) أنّ المديون لايلزم على بيع مالا بدَّله مِنْهُ من أبواب الدين ج 23 وباب (15) أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دَيْنِه وباب (21) أنّ المقتول إذا كان عليه الدّين ولم يترک مالًا يجب قضاء دينه من ديته وباب (22) أنّ من مات حلّ مالَه وما عليه من الدين ما يناسب ذلک وكذا فى أحاديث باب (13) حكم ما اذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته من أبواب الرهن ج 23. وفى رواية الأصبغ (4) من باب (1) أنّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج 23 قوله عليه السلام انّه أى صاحب الدَّين يحبس ثمّ يأمر به فيقسّم ماله بين غرمائه بالحصص.

ويأتى فى رواية السكونى (2) من الباب التّالى قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يحبس فى الدّين ثمّ ينظر فان كان له مال أعطى الغرماء الخ. وفى رواية السكونى (1) من باب (11) حكم من كان بيده مال مضاربة فمات من أبوابها ج 23 قوله عليه السلام وإن مات ولم يذكره فهو اسْوةُ الغرماء.

34210- (1) تهذيب 6/ 196: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يحبس فى الدين فإذا «1» تبيّن له افلاس وحاجة خلّى سبيله حتّى يستفيد مالًا. تهذيب 6/ 299: استبصار 3/ 47: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام (وذكر مثله).
34211- (2) تهذيب 6/ 300: استبصار 3/ 47: محمّد بن علىّ بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلىّ عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يحبس فى الدَّيْن ثمّ ينظر

---

(1). فان- يب الثانى.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 860
فان كان له مال أعطى الغرماء وان لم يكن (له- يب) مال دفعه إلى الغرماء فيقول لهم اصنعوا به ما شئتم آجَرُوه «1» وان شئتم استعملوه «2» وذكر الحديث.
34212- (3) الدّعائم 2/ 71: عن علىّ عليه السلام انّه قال لاحَبْسَ على معسر «3» قال اللّه عز و جل «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» فالمعسر إذا أثبت عدمه لم يكن عليه حبس وان كان الذى عليه من الدّين من شىء وصل إليه فالبيّنة عليه فى دعوى العدم، ان دفع ذلك خصمه، وان كان فى شىء لم يصل إليه كدين لزمه من جناية أو كفالة أو حوالة أو صداق امرأة أو ما أشبه ذلك فالقول قوله مع يمينه ما لم يظهر له مال او تقوم عليه بيّنة.
34213- (4) الدّعائم 2/ 539: عن علىّ عليه السلام انّه قال لا حبس على معسر فى الدّين.
34214- (5) تهذيب 6/ 299: ابن قولويه عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة تهذيب 7/ 454: محمّد بن علىّ بن محبوب عن بنان عن أبيه عن عبداللّه عن السكونىّ عن جعفر (بن محمّد- يب ج 7) عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّ امرأة استعدت على زوجها انّه لا ينفق عليها وكان زوجها معسراً فأبى (علىّ عليه السلام- يب ج 7) ان يحبسه وقال «فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْراً».
1560
(6) الجعفريّات 108: باسناده عن علىّ عليه السلام انّ امرأة استعدت عليّاً على عليه السلام «4» زوجها فأمر علىّ عليه السلام بحبسه وذلك الزّوج لا

ينفق عليها اضراراً بها فقال الزوج احبسها معى فقال علىّ عليه السلام لک ذلک انطلقى معه (لا يكون عليک حدّاً «5». فى نسخة من الجعفريّات هكذا).
34216- (7) العوالى 1/ 221: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله للدّيّان من أعسر خذوا ما وجدتم ليس لكم الّا ذلک.
وتقدّم فى أحاديث باب (7) انّه على الامام ان يخرج المحبسين فى الدَّيْن أو التُّهمة إلى الجمعة من أبواب صلوة الجمعة ج 6 ما يناسب الباب وفى أحاديث باب (11) وجوب انظار المعسر من أبواب الدين ج 23 مايدلّ على ذلک وفى رواية الأصبغ (4) من باب (1) انّ الصغير والسفيه والمجنون محجورون من أبواب الحجر ج 23 قوله وقضى علىّ عليه السلام فى الدّين انّه يحبس صاحبه فان تبيّن افلاسه والحاجة فيخلّى سبيله حتّى يستفيد مالاً.

_____

(1). فآجروه- خ صا.
(2). فاستعملوه- خ صا.
(3). مفلس- خ.
(4). على علىّ- خ.
(5). لا .... عليک احداً- خ- فى المستدرک ذكر الحديث الى قوله انطلقى معه.

ويأتى فى باب (14) من يجوز حبسه او يجب او يخلّد فى السّجن من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج 31 ما يدلّ على ذلک فلاحظ.

(6) باب أنّ المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها

34217- (1) الدّعائم 2/ 71: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ليس يمنع المفلس من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها لمكان مهرها وهى كأحد الغرماء وما قضى من ديونه أو فعل وهو قائم الوجه «1» لم يرجع عليه.
وتقدّم فى رواية الجعفريّات (6) من الباب المتقدّم ما يناسب ذلک.

(7) باب ماورد فی أنّ الدائن بعد التفلیس أولی من المقارض ومن الغرماء الأوّلین والمقارض أولی من الّذین داینوه قبل التفلیس وحکم من ابتاع عبداً أو متاعاً فتصدّق بالمتاع أو أعتق العبد قبل استیفاء البایع الثمن

34218- (1) الدّعائم 2/ 68: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال فی رجل لحقه دین ففلّس لغرمائه ثمّ أعطاه بعد التفلیس رجل مالًا قراضاً فربح فی مال القراض أو لم یربح ماحاله فقال علیه السلام الذین داینوه بعد التفلیس أولی من المقارض ومن غرمائه الأوّلین والمقارض أولی من الذین داینوه قبل التفلیس وان کان المُقارَض لم یفلّس وهو یتّجر بوجهه الّا انّه معدم فقال هذا المتاع بعینه وهذا المال بعینه لفلان فانّه یصدّق وصاحب أصلِ المال القِراضِ أولی به.

---

(1). ای غیر مفلس.

جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 864

34219- (2) وفیه 2/ 69: وعنه علیه السلام انّه قال من ابتاع عبداً أو أمة أو متاعاً فتصدّق بالمتاع أو أعتق العبد أو الأمة فلمّا قام علیه البائع لم یجد عنده مالًا ولم یکن له مال قال أمّا العتق والصدقة فیردّان والبائع أحقّ بعبده حتّی یستوفی الثمن الذی باعه به وان کان فی ثمن العبد فضل إذا بیع أعتق منه بحساب ذلک الفضل وان کان فی الصدقة فضل مضی ذلک الفضل لمن تصدّق به علیه.

(8) باب أنّه لا يجوز العتق والهبة والصدقة لمن عليه دين يحيط بماله وحكم من باع أمواله فى خفية من الغرماء

34220- (1) الدّعائم 2/ 70: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال لايجوز عتق رجل وعليه دين يحيط بماله ولا هبته ولا صدقته ان كانت الديون الّتى عليه حالّة أو الى أجل قريب أو بعيد الّا أن يأذن له غرماؤه وان قال هذه الجارية ولدت منّى يريد ان يمنعها من ان تباع لم يصدّق الّا ان يكون ذلک معلوماً مشهوراً فأمّا بيعه وابتياعه فجائز.

34221- (2) الدّعائم 2/ 70: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال واذا لحق الرجل دين وله عروض ومنازل فباعها فى خفية من الغرماء ثمّ تغيّب أو هلک وقد علم المشترى انّ عليه ديناً أو لم يعلم أو تغيّب البائع وقام الغرماء على المشترى فقال باع منّىليقضيكم قال ان كان يوم باع قائم الوجه لم يفلّس به ولم يضرب على يديه وباع بيعا صحيحا ممّن لم يتّهم ان يكون الجاء ذلک اليه ويثبت «1» بيعه بالبينة العدول «2» جاز بيعه وكذلک يقبل اقراره مالم يفلس فاذا افلس لم يقبل الّا ببيّنة اذا دفعه الغرماء.

---

(1). ثبت- خ.

(2). العادلة- خ.

كتاب الضّمان وأبوابه

(1) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون

34222- (1) البحار 10/ 257: ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلف فى الفلوس ايصلح له ان يأخذ كفيلا قال لابأس.
وتقدّم فى رواية الدّعائم (10) من باب (9) انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الايفاء من أبواب الدين ج 23 قوله عليه السلام وان كان الذى عليه لايحضره الّا فى عروض فانه يعطيه كفيلا او يحبس له ان لم يجد الكفيل. وفى احاديث باب (1) حكم الرهن والارتهان فى بيع النسيئة من أبواب الرّهن ج 23 مايدل على ذلک.

34223- (1) كافى 5/ 103: على بن ابراهيم عن ابيه ومحمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى قال ابطأت عن الحجّ فقال لى أبو عبداللّه عليه السلام ما ابطأبک عن الحجّ فقلت جعلت فداک تكفّلت برجل فخفر بى «1» فقال مالک

_____

(1). اى نقض عهدى وغدر بى.

آمدند و گفتند: گناهان‌تان به عهده ما. پس خداوند بر آنان عذاب فرستاد و فرمود: آنان از من ترسيدند و شما بر من جرأت و جسارت يافتيد.»

والكفالات أما علمت انّها اهلكت القرون الأولى ثمّ قال انّ قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديداً وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل اللّه عز و جل عليهم العذاب ثمّ قال تبارک وتعالى خافونى واجترأتم علىّ.

34224- (2) فقيه 3/ 54: قال الصادق عليه السلام لابى العبّاس الفضل بن عبدالملک ما منعک من الحجّ قال كفالة تكفّلت «1» بها قال مالک وللكفالات «2» اما علمت انّ الكفالة هى التى اهلكت القرون الاولى تهذيب 6/ 209: احمد بن محمّد عن الوشّاء عن ابى الحسن الخزّاز قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لابى العبّاس الفضل بن عبدالملک (وذكر مثله). الخصال 12: حدّثنا ابى رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبداللّه عن احمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على الوشّاء عن ابى الحسن الحذّاء قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لابى العبّاس البقباق ما منعک (وذكر مثله).

34225- (3) فقيه 3/ 55: قال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة.

34226- (4) المقنع 127: اعلم انّ الكفالات خسارة وندامة وغرامة واعلم انّها اهلكت القرون الاولى.

34227- (5) تهذيب 6/ 210: محمّد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن داود الرقّى قال قال أبو عبداللّه عليه السلام مكتوب فى التوراة كفالة ندامة غرامة.

34228- (6) فقيه 3/ 103: روى اسماعيل بن جابر عن ابى عبداللّه عليه السلام انه قال لا تتعرّضوا للحقوق فاذا لزمتكم فاصبروا لها. وتقدّم فى رواية الجرجانى (2) من باب (5) حكم من دخل لأخيه فى أمر كانت مضرّته لنفسه اعظم من منفعة اخيه من أبواب فعل المعروف ج 18 قوله عليه

السلام لا توجب على نفسک الحقوق واصبر على النّوائب وفى رواية اسمعيل (3) قوله عليه السلام لا تعرّض للحقوق واصبر على النائبة وفى رواية اسماعيل (6) قوله عليه السلام يا بنىّ إيّاكم والتّعرّض للحقوق واصبروا على النّوائب.

_____

(1). كفلت- يب- الخصال.
(2). والكفالات- يب- الخصال.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 870

(3) باب أنّ الكفيل يحبس حتّى يأتى بالمكفول او يؤدّى ما عليه ويحلّ له المسألة ان لم يكن له مال

34229- (1) كافى 5/ 105: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال اتى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه برجل تكفّل «1» بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبک تهذيب 6/ 209: محمّد بن على بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضّال عن عمّار «2» بن مروان عن جعفر عن ابيه عن علىّ عليهم السلام انّه اتى برجل وذكر مثله.

34230- (2) فقيه 3/ 54: روى سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى رجل تكفّل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبک.

34231- (3) تهذيب 6/ 209: محمّد بن على بن محبوب عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن فيهس البجلىّ عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام اتى برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتّى ياتى بصاحبه.

34232- (4) فقه الرضا عليه السلام 256: روى اذا كفل الرّجل بالرّجل حبس الى أن يأتى صاحبه.

34233- (5) الدّعائم 2/ 64: عن ابى جعفر محمّد بن على عليهم السلام انّه قال اذا تحمّل الرجل بوجه الرّجل الى اجل فجاء الاجل من قبل ان ياتى به وطلب الحمالة «3» حبس الّا ان يؤدّى عنه ما وجب عليه ان كان الذى يطلب به معلوما وله ان يرجع به عليه وان كان الذى قد طلب به (مالا- خ) مجهولا، ما لابدّ «4» فيه من احضار الوجه كان عليه احضاره الّا ان يموت وان مات فلا شىء عليه.

34234- (6) المقنع 127: اذا كان لرجل على صاحبه حقّ فضمنته بالنفس فعليک تسليمه وعلى الإمام ان يحبسک حتّى تسلّمه.

---

(1). قد كفل- يب.

(2). عامر- ئل.

(3). الحمالة بالفتح الدية والغرامة الّتى يحملها قوم عن قوم.

(4). مالا بدّ منه فيه من الاحضار كان- خ ل.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 872

34235- (7) الدّعائم 2/ 63: روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لرجل من بنى هلال سأله وقال يا رسول اللّه أنّى رجل كنت تحمّلت بحمالة فقال رسول اللّه صلى الله عليه

و آله لا تحلّ المسألة الّا لثلاثة لرجل تحمّل بحمالة حتّى يصيبها ورجل اصابته جائحة ورجل اصابته فاقة شديدة. ويأتى فى احاديث الباب التّالى وباب (6) انّ من اطلق القاتل من يد الولىّ يحبس ما يدلّ على ذلک.

(4) باب حكم ما اذا قال الكفيل ان جئت به والّا فعلىّ كذا او قال علىّ كذا ان لم ادفعه اليک

34236- (1) تهذيب 6/ 210: محمّد بن أحمد بن يحيى عن كافى 5/ 104: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد الكندى عن احمد بن الحسن الميثمى عن ابان بن عثمان عن ابى العبّاس قال قلت لابى عبداللّه عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والّا عليک «1» خمسمأة درهم قال عليه نفسه ولا شىء عليه من الدراهم فان قال علىّ خمسمأة درهم ان لم ادفعه اليک «2» قال تلزم الدراهم ان لم يدفعه اليه.

34237- (2) تهذيب 6/ 209: احمد بن محمّد عن ابن ابى نصر عن فقيه 3/ 54: داود بن الحصين عن ابى العبّاس عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرّجل الى أجل فان لم يات به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى أجل «3» فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابداً الّا ان يبدأ بالدّراهم فان بدأ بالدّراهم فهو له «4» ضامن ان لم يات به الى الاجل الذى اجّله. السرائر 478: عن جامع البزنطى صاحب الرضا عليه السلام قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

---

(1). فعلىّ- يب.
(2). اليه- يب.
(3). الأجل- فقيه.
(4). لها- فقيه.

(5) باب انّه لاكفالة فى حدّ

34238- (1) كافى 7/ 255: تهذيب 10/ 125: علىّ (بن ابراهيم- كا) عن ابيه عن النوفلىّ عن السكونى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا كفالة فى حدّ.
34239- (2) فقيه 3/ 54: روى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انّه لا كفالة فى حدّ.
34240- (3) الدعائم 2/ 65: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال لا كفالة فى حدّ من الحدود.

(6) باب انّ من اطلق القاتل من يد الولىّ يحبس حتّى يأتى بالقاتل فإن مات فعليه الدّية

34241- (1) كافى 7/ 286: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 223: احمد بن محمّد (وعلى بن ابراهيم عن ابيه جميعا- كا) عن (الحسن- يب) فقيه 4/ 80: ابن محبوب عن ابى ايّوب عن حريز عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمداً فرفع «1» الى الوالى فدفعه الوالى الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب «2» عليهم قوم فخلّصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الّذين خلّصوا القاتل من ايدى الأولياء (ابداً- فقيه) حتّى يأتوا بالقاتل قيل (له- فقيه) فان مات القاتل وهم فى السجن قال ان مات فعليهم الدّية (كا- فقيه- يؤدّونها (جميعا- كا) الى اولياء المقتول).

_____

(1). فدفع- يب.

(2). وثب الى نهض وقام بسرعة.

(7) باب حكم من كان له على رجل دين فمات وجاء بعض الورثة فيقول للمديون أنت فى حلّ من حصتى وحصّته بقيّة الورّاث وانا ضامن لرضاهم واشتراط كون الضّامن مليّاً الّا مع علم المضمون له

34242- (1) كافى 7/ 25: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 167: احمد بن محمّد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم قال سألت الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علىّ دين وخلّف وُلْداً رجالا ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم فقال انت فى حلّ ممّا «1» لابى عليک من حصّتى وانت فى حلّ ممّا لإخوتى واخواتى وأنا ضامن لرضاهم عنک قال تكون فى سعة من ذلک وحلّ قلت فان لم يعطهم قال كان ذلک فى عنقه قلت فان رجع الورثة علىّ فقالوا أعطنا حقّنا فقال لهم ذلک فى الحكم الظاهر فامّا (ما- يب) بينک وبين اللّه عز و جل فانت منها فى حلّ اذا كان الرجل الذى احلّ «2» لک يضمن (لک- كا) عنهم رضاهم فيحتمل الضّامن «3» لک قلت فما تقول فى الصبىّ لأمّه ان تحلّل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه (به- يب) او تعطيه قلت فان لم يكن لها قال فلاقلت فقد سمعتک تقول انّه يجوز تحليلها فقال انّما أعنى (بذلک- كا) اذا كان لها (مال- كا) قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال (له- كا) ما كان لنا مع ابى الحسن عليه السلام امر يفعل فى ذلک ما شاء قلت فان الرّجل ضمن لى (عن ذلک- كا) (على- يب) الصبىّ وانا من حصّته فى حلّ فان مات (الرجل- كا) قبل ان يبلغ الصبىّ فلا شىء عليه قال الأمر جائز على ما شرط لک.

(8) باب انّه لا يلزم المضمون عنه ان يدفع الى الضّامن أكثر ممّا دفع

34243- (1) كافى 5/ 259: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن بكير تهذيب 6/ 210: عمر بن يزيد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ضمن على رجل ضمانا ثمّ صالح عليه قال ليس له الّا الّذى صالح عليه.

_____

(1). من مال ابى- يب.
(2). حلّلك- يب.
(3). لماضمن- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 878
34244- (2) تهذيب 6/ 206: الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ضمن ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس له الّا الذى صالح عليه تهذيب 6/ 210: محمّد بن على بن محبوب عن بنان بن محمّد عن صفوان عن ابن بكير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح على بعض ما صالح عليه قال ليس عليه الّا الذى صالح عليه. السرائر 490: من كتاب عبداللّه بن بكير نحوه الّا انّ فيه (ثمّ صالح على بعض ما ضمن عنه).

(9) باب انّه لاغرم على الضّامن بل يرجع على المضمون عنه

34245- (1) تهذيب 6/ 209: محمّد بن على بن محبوب عن محمّد بن عيسى عن الحسن بن على بن يقطين كافى 5/ 104: محمّد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن على بن يقطين عن فقيه 3/ 54: الحسين بن خالد قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداک قول الناس الضامن غارم قال (فقال- كا يب) ليس على الضامن غرم، (انّما- فقيه) الغرم على من اكل المال.
34246- (2) فقه الرضا عليه السلام 257: روى ليس على الضّامن غرم، الغرم على من اكل المال.
34247- (3) العوالى 3/ 241: روى أبو امامة الباهلى انّ النبىّ صلى الله عليه و آله خطب يوم فتح مكّة فقال العارية مردودة والمنحة «1» مردودة والدّين مقضىّ والزعيم غارم. فيه 2/ 257: قال صلى الله عليه و آله الزعيم غارم. مستدرک 13/ 435: ورواه فى درر اللّئالى عنه صلى الله عليه و آله مثله. وتقدّم فى احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلک.

(10) باب حكم من وعد الغريم بزيادة عن حقّه ان لم ينصرف اليه فى المدّة المعيّنة

34248- (1) كافى 5/ 307: محمّد بن يحيى قال كتب محمّد الى ابى محمّد عليه السلام رجل يكون له

---

(1). ما يمنح الرجل أخاه ناقة او شاة يحلبها زمانا وأيّاماً ثم يردّها.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 880
على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له انصرف اليک الى عشرة ايّام واقضى حاجتک فان لم انصرف فلک علىّ الف درهم حالّة من غير شرط واشهد بذلک عليه ثمّ دعاهم الى الشهادة فوقّع عليه السلام لا ينبغى لهم ان يشهدوا الّا بالحقّ ولا ينبغى لصاحب الدين ان ياخذ الّا الحقّ ان شاء اللّه.

(11) باب أنّ من احتال بدنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وحكم الحوالة بالطّعام قبل قبضه

34249- (1) تهذيب 7/ 102: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى كافى 5/ 245: على بن ابراهيم عن ابيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز (وفضالة وصفوان عن العلاء- يب) عن محمّد بن مسلم قال سألته عن رجل كانت له على «1» رجل دنانير فأحال عليه «2» رجلًا آخر «3» بالدنانير أيأخذها «4» دراهم (بسعر اليوم- كا) قال نعم (ان شاء- يب ج 7- كا) تهذيب 6/ 212: أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 56: البزنطى «5» عن داود بن سرحان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل (وذكر مثله).

وتقدّم فى أحاديث باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع ج 22 ما يدلّ على ذلک.

34250- (1) فقيه 3/ 19، 55: وسأل أبو أيّوب (الخزّاز- فقيه 19) أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبداً الّا أن يكون قد أفلس قبل ذلک تهذيب 6/ 232: روى أبو أيّوب الخزّاز انّ أبا عبداللّه عليه السلام سئل عن الرّجل (وذكر مثله).

---

(1). عند- فقيه.
(2). له على رجل آخر بدنانيره فيأخذ بها دراهم أيجوز ذلک- فقيه.
(3). اسقط فى يب ج 6 قوله (آخر).
(4). أيأخذ بها- خ يب ج 6.
(5). عن ابن أبى نصر- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 882

تهذيب 6/ 212: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 104: حميد (بن زياد- يب) عن الحسن (بن محمّد- كا) عن جعفر بن سماعة عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل الدراهم «1» (وذكر مثله).

34251- (2) تهذيب 6/ 211: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 104: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل «2» (عن الحلبى- يب) عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى الرجل يحيل الرجل بمال كان له على رجل آخر فيقول له الذى احتال برئت من مالى عليک قال إذا أبرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذى أحاله، كافى محمّد بن يحيى عن تهذيب أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن جميل عن زرارة (عن أحدهما عليهما السلام- كا) مثله.

34252- (3) الدّعائم 2/ 63: عن ابن ابى جعفر محمّد بن على صلوات اللّه عليهما انّه قال فى رجل كانت له على رجل دراهم فاحاله بها على رجل آخر قال ان كان حين احاله ابرأه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرأه فله ان ياخذ ايّهما شاء اذا تكفّل له المحال عليه.

34253- (4) فيه 2/ 64: عن ابى جعفر عليه السلام انّه قال اذا كان لرجل على رجل دين فكفل له به رجلان فله ان ياخذ ايّهما شاء فان احاله احدهما لم يكن له ان يرجع على الثانى اذا أبرأه.

34254- (5) تهذيب 6/ 212: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بمال على الصيرفى ثمّ يتغيّر حال الصيرفى أيرجع على صاحبه اذا احتال ورضى قال لا.

(13) باب انّ من ضمن لأخيه حاجة يستحبّ له ان يسعى فى قضائها

34255- (1) امالى الشيخ الطوسى 648: حدثنا الشيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن على بن الحسن الطوسى رحمه الله قال اخبرنا الحسين بن عبيد اللّه عن هارون بن موسى قال حدثنا

---

(1). بالدراهم- كا.
(2). حمّاد- يب.

أبو العبّاس احمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى قال حدثنا أبو اسحاق يعقوب بن يوسف بن زياد الضبّىّ قال حدثنا أبو جنادة الحصين بن مخارق السلولى عن جعفر بن محمّد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من ضمن لاخيه حاجة لم ينظر اللّه عز و جل فى حاجته حتّى يقضيها.

(14) باب انّه اذا تكفّل رجلان لرجل بشىء على انّ كل واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فاخذ احدهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه

34256- (1) الدعائم 2/ 64: عن ابى جعفر محمّد بن على عليهما السلام انّه قال اذا تكفّل رجلان لرجل بمائة دينار على انّ كلّ واحد منهما كفيل بصاحبه بما عليه فأخذ احدهما فللمأخوذ ان يرجع بالنصف على شريكه فى الكفالة وان احبّ رجع على المكفول عنه واذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ثم اخذ منه بعد ذلک كفيلا آخر لزمتهما الكفالة جميعا.

(15) باب حكم العبد المأذون فى التجارة اذا كفل بكفالة

34257- (1) الدعائم 2/ 65: عن ابى جعفر محمّد بن على عليهما السلام انّه قال اذا كفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة لم يلزمه لک الّا ان يأذن له السيّد فى الكفالة.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 886

كتاب الصلح وأبوابه وحكم المشتبهات والمشتركات

(1) باب انّ الصلح جائز بين الناس الّا ما احلّ حراما او حرّم حلالا

34258- (1) كافى 5/ 259: تهذيب 6/ 208: على (بن ابراهيم- كا) عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس.
34259- (2) فقيه 3/ 21: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلح جائز بين المسلمين الّا صلحا احلّ حراما او حرّم حلالا. جامع الاحاديث 92: حدثنا الحسن ابن حمزة العلوى قال حدثنا على بن محمّد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله نحوه. عوالى اللّئالى 3/ 243: روى انّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال لبلال بن الحارث اعلم انّ الصلح (وذكر نحوه).
وتقدّم فى رواية عمر (1) من باب (8) انّه لايلزم المضمون عنه أن يدفع الى الضامن أكثر ممّا دفع من أبواب الضمان ج 23 قوله عليه السلام ليس له الّا الّذى صالح عليه ويأتى فى أحاديث الباب التّالى من الآيات والأخبار ما يناسب ذلک وفى رواية سلمة (15) من باب (6) انّ القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم من أبواب القضاء ج 30 قوله عليه السلام انّ الصلح جايز بين المسلمين الّا صلحاً حرّم حلالًا أو حلّل حراماً.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 888

(2) باب ما ورد فی فضل الصّلح واصلاح ذات البین وذمّ من لا یُصلح

قال اللّه تعالی فی سورة البقرة (2): 182 و 224 و 228: «فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ»، «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ»، «وَ بُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِی ذٰلِکَ إِنْ أَرٰادُوا إِصْلٰاحاً».
النسّاء (4): 128 و 129: «وَ إِنِ امْرَأَةٌ خٰافَتْ مِنْ بَعْلِهٰا نُشُوزاً أَوْ إِعْرٰاضاً فَلٰا جُنٰاحَ عَلَيْهِمٰا أَنْ يُصْلِحٰا بَيْنَهُمٰا صُلْحاً وَ الصُّلْحُ خَيْرٌ. وَ إِنْ تُصْلِحُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ اللّٰهَ کٰانَ غَفُوراً رَحِيماً».
الأعراف (7): 142: «وَ قٰالَ مُوسیٰ لِأَخِيهِ هٰارُونَ اخْلُفْنِی فِی قَوْمِی وَ أَصْلِحْ وَ لٰا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ».
الأنفال (8): 1: «يَسْئَلُونَکَ عَنِ الْأَنْفٰالِ قُلِ الْأَنْفٰالُ لِلّٰهِ وَ الرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللّٰهَ وَ أَصْلِحُوا ذٰاتَ بَيْنِكُمْ وَ أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ رَسُولَهُ إِنْ کُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».
الشعراء (26): 151 و 152: «وَ لٰا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ* الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَ لٰا يُصْلِحُونَ».
النّمل (27): 48: «وَ کٰانَ فِی الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِی الْأَرْضِ وَ لٰا يُصْلِحُونَ».
الحجرات (49): 9 و 10: «وَ إِنْ طٰائِفَتٰانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمٰا* إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ».

34260- (1) کافی 2/ 209: محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال لأن أصلح بین اثنین أحبّ الیّ من ان أتصدّق بدینارین. ثواب الأعمال 178: حدّثنی محمّد بن موسی بن المتوکّل رضی الله عنه قال حدّثنی عبداللّه بن جعفر الحمیری عن محمّد بن الحسین بن ابی الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن ابی حمزة الثّمالی عن ابی عبداللّه علیه السلام قال کان امیر المؤمنین علیه السلام یقول (وذکر مثله وزاد) قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله اصلاح ذات البین افضل من عامّة الصلاة والصیام.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 890

34261- (2) کافی 2/ 209: محمّد بن یحیی عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن حمّاد بن ابی طلحة عن حبیب الأحوال قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول صدقة یحبّها اللّه اصلاح بین الناس اذا تفاسدوا وتقارب بینهم اذا تباعدوا. عنه عن محمّد بن سنان عن حذیفة بن منصور عن ابی عبداللّه علیه السلام مثله.

34262- (3) تفسیر القمیّ 2/ 162: حدّثنی ابی عن القاسم بن محمّد عن

سليمان بن داود المنقرىّ عن حمّاد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن لقمان وحكمته الّتى ذكرها اللّه عز و جل فقال اما واللّه ما اوتى لقمان الحكمة بحسب ولا مال ولا اهل ولا بسط فى جسم ولا جمال ولكنّه كان رجلا قويّا فى امر اللّه (الى ان قال) ولم يمرّ برجلين يختصمان او يقتتلان الّا اصلح بينهما ولم يمض عنهما حتّى يحابّا «1» الخبر.
34263- (4) عقاب الاعمال 339: بالاسناد المتقدّم فى باب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج 3 عن ابى هريرة و عبداللّه بن عباس قالا خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله (الى ان قال) ومن مشى فى صلح بين اثنين صلّى عليه ملائكة اللّه حتّى يرجع واعْطى اجر ليلة القدر ومن مشى فى قطيعة بين اثنين كان عليه من الوزر بقدر ما لمن اصلح بين اثنين من الاجر مكتوب عليه لعنة اللّه حتّى يدخل جهنّم فيضاعف له العذاب.
34264- (5) ارشاد القلوب 165: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما عمل رجل عملا بعد اقامة الفرائض خير من اصلاح بين الناس يقول خيراً ويتمنّى خيراً.
34265- (6) نهج البلاغة 2/ 968: من وصيّة علىّ عليه السلام للحسن والحسين عليهما السلام لمّا ضربه ابن ملجم لعنه اللّه قال اوصيكما وجميع وُلْدى واهلى ومن بلغه كتابى بتقوى اللّه ونظم امركم وصلاح ذات بينكم فانّى سمعت جدّكما صلى الله عليه و آله يقول صلاح ذات البين افضل من عامّة الصلاة والصيام الخبر.
34266- (7) تهذيب 9/ 176: الحسين بن سعيد بن حمّاد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام وابراهيم بن عمر عن ابان رفعه الى سليم بن قيس الهلالى رضى الله عنه قال سليم

---

(1). اى احبّ كلّ واحد منهما صاحبه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 892
شهدت وصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام حين اوصى الى ابنه الحسن واشهد على وصيّته الحسين عليه السلام ومحمّداً وجميع وُلْدِه ورؤساء شيعته واهل بيته (الى ان قال) ثمّ انّى أوصيك يا حسن وجميع ولدى واهل بيتى ومن بلغه كتابى من المؤمنين بتقوى اللّه ربّكم «وَ لٰا تَمُوتُنَّ إِلّٰا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» «وَ اعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللّٰهِ جَمِيعاً وَ لٰا تَفَرَّقُوا» فإنّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول صلاح ذات البين افضل من عامّة الصلوة والصوم وان البغضة حالقة الدّين وفساد ذات البين ولا قوّة الّا باللّه. الدعائم 2/ 348: وعن علىّ بن الحسين ومحمّد بن علىّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة علىّ عليه السلام فقالا اوصى الى ابنه الحسن (الى ان قال) عليه السلام واوصيک يا حسن وذكر نحوه الى قوله والصيام.
34267- (8) كافى 2/ 209: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن ابن

سنان عن مفضّل قال قال أبو عبداللّه عليه السلام اذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة فافتدها من مالى.
34268- (9) كافى 2/ 209: محمّد بن يحيى عن احمد بن محمّد عن محمّد بن سنان تهذيب 6/ 312: محمّد بن الحسن الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن ابى الخطاب عن محمّد بن سنان عن ابى حنيفة سابق «1» (الحاجّ- كا) قال مرّ بنا المفضّل وانا وختنى نتشاجر فى ميراث فوقف علينا ساعة ثمّ قال (لنا- كا) تعالوا الى المنزل فأتيناه فأصلح بيننا بأربعمأة درهم فدفعها «2» الينا من عنده حتّى (اذا- كا) استوثق كلّ واحد منّا من صاحبه (ثمّ- يب) قال اما انّها ليست من مالى ولكن أبو عبداللّه عليه السلام أمرنى اذا تنازع رجلان «3» من اصحابنا فى شىء ان اصلح بينهما وافتديها «4» من ماله فهذا من مال ابى عبداللّه عليه السلام.
34269- (10) كافى 2/ 210: علىّ عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن اسماعيل عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ» قال اذا دعيت لصلح بين اثنين فلا تقل علىّ يمين الّا أَفْعَلُ. وتقدم فى رواية يونس (32) من باب (12) ما ورد فى جملة من الخصال المحرّمة من

---

(1). سايق- خ- كا- السابق- يب.
(2). ودفعها- يب.
(3). الرجلان- يب.
(4). افتديهما- يب.

أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام ملعون ملعون رجل يبدأه أخوه بالصلح فلم يصالحه.
ويأتى فى رواية ابن مسلم (1) من باب (12) حكم من اكترى دابّة الى مسافة فقطع بعضها وأعيت من أبواب الاجارة ج 24 قوله ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا وفى رواية ابن مسلم (3) قوله عليه السلام وقلت للآخر ليس لک ان تأخذ كلّ الذى عليه اصطلحا فترادّا بينكما.
وفى رواية علىّ بن الحسن (21) من باب (5) انّ من اوصى باكثر من الثلث بطلت الوصيّة فى الزائد من أبواب الوصايا ج 24 قوله فاعترض فيها ابن اخت له وابن عمّ له فاصلحنا أمره بثلاثة دنانير.

(3) باب جواز الكذب فى الإصلاح دون الصدق فى الإفساد

34270- (1) كافى 2/ 210: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب او معاوية بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال ابلغ عنّى كذا وكذا فى اشياء امر بها قلت فابلّغهم عنک واقول عنّى ما قلت لى وغير الّذى قلت قال نعم انّ المصلح ليس بكذّاب انّما هو الصلح ليس بكذب.
34271- (2) كافى 2/ 209: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن عبداللّه بن المغيره عن معاوية بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام قال المصلح ليس بكاذب كافى 2/ 342: عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمّد بن خالد عن ابيه عن عبداللّه بن المغيرة مثله سنداً ومتناً الّا انّ فيه ليس بكذّاب.
34272- (3) الجعفريّات 171: باسناده عن علىّ بن أبيطالب عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:
لا يصلح الكذب الّا فى ثلاثة مواطن كذب الرجل لامرأته وكذب الرجل يمشى بين الرجلين ليصلح بينهما وكذب الإمام عدوّه فانّ الحرب خدعة.
وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (38) وجوب الصدق وحرمة الكذب من أبواب جهاد النفس ج 17 ما يدل على ذلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 896

(4) باب جواز الصلح مع علم المتنازعين بما وقع النزاع فيه ومع جهلهما اذا تراضيا لا مع علم احدهما وجهل الآخر

34273- (1) تهذيب 6/ 206: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابى عبداللّه عليه السلام انّهما قالا فى رجلين كان لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدرى كلّ واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كلّ واحد منهما لصاحبه لک ما عندک ولى ما عندى فقال لا بأس بذلک اذا تراضيا (وقال منصور فى حديثه- يب) وطابت (به- يب- فقيه) انفسهما. فقيه 3/ 21: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجلين وذكر مثله. كافى 5/ 258:
علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام انّه قال فى رجلين (وذكر مثله).
37274- (2) تهذيب 7/ 187: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجلين لكلّ واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدرى هذاكم له على هذا ولا يدرى هذا كم له على هذا فقال كلّ واحد منهما لصاحبه لک ما عندک ولى ما عندى ورضيا بذلک قال لابأس اذا رضيا بذلک وطابت به انفسهما.
34275- (3) تهذيب 6/ 206: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن ابى عبداللّه عليه السلام وغير واحد عن ابى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يكون عليه الشىء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس.
34276- (4) كافى 5/ 259: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير تهذيب 6/ 206: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير (والقاسم بن محمّد- يب) عن فقيه 3/ 21: علىّ ابن ابى حمزة قال قلت لابى‌الحسن عليه السلام (رجل- يب فقيه) يهودىّ او نصرانىّ كانت له عندى اربعة آلاف درهم فهلک «1» أ (يجوز- كا- يب) لى ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا (يجوز- يب- فقيه) حتّى تخبرهم.

---

(1). فمات- يب- فقيه.

(5) باب جواز اصطلاح الشريكين اذا كان المال ديناً وعيناً على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران

34277- (1) تهذيب 6/ 207: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير كافى 5/ 258: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبىعمير عن فقيه 3/ 144: حمّاد عن الحلبىّ تهذيب 7/ 25:
أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد عن أبى المغرا «1» عن الحلبىّ (وعلىّ بن النعمان عن أبى الصباح جميعاً- يب ج 6) عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجلين اشتركا فى مال فربحا (فيه- كا يب) (ربحاً- فقيه- يب) وكان من المال «2» دين وعين فقال أحدهما لصاحبه أعطنى رأس المال والربح لک «3» وما توى «4» فعليک فقال عليه السلام لا بأس (به- يب فقيه) إذا اشترط «5» (عليه- يب ج 7) وإن كان شرطاً يخالف كتاب اللّه (فهو- يب ج 7) ردّ الى كتاب اللّه عز و جل. تهذيب 7/ 25: وقال فى الحيوان كلّه شرط ثلاثة أيّام للمشترى وهو بالخيار فيها اشترط أو لم يشترط وعن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيّام ثمّ ردّها قال إن كان تلک الثلاثة أيّام شرب لبنها ردّ معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شىء.
34278- (2) تهذيب 7/ 187: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الأبزارىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا فى مال وربحا فيه وكان المال عيناً ودیناً فقال أحدهما لصاحبه أعطنى رأس مالى ولک الربح وعليک التّوى قال لا بأس إذا اشترطا فان كان شرطاً يخالف كتاب اللّه ردّ الى كتاب اللّه.

---

(1). أبى المعزا- يب 25، ج 7.
(2). وكان المال ديناً عليهما- يب ج 7، وكان من المال دين وعليهما دين- كا.
(3). ولک الربح وعليک التّوى- كا.
(4). التّوى: الضّياع والخسارة- المنجد.
(5). اشترطا فاذا كان شرط يخالف كتاب اللّه فهو ردّ- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 900

(6) باب أنّ من كان عنده المال لأيتام هلكوا فيأتيه وارثهم فيصالحه على ان يأخذ بعضاً ويدع بعضاً هل يبرء منهام لا وحكم من اوصى بدين فيجيىء من يدّعى عليه الشىء فيقيم عليه البيّنة او يحلف

34279- (1) تهذيب 6/ 192 و 343: محمّد بن احمد بن يحيى عن ابى عبداللّه الرّازى عن الحسن بن على ابن ابى حمزة عن صندل «1» عن عبدالرّحمن بن الحجّاج وداود بن فرقد جميعا عن ابى عبداللّه عليه السلام قالا سألناه عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتّى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرؤه ممّا كان أ يبرأ منه قال نعم. السرائر 484: من كتاب نوادر المصنّفين تصنيف محمّد بن على بن محبوب الاشعرى الجوهرى القمى عن احمد بن الحسن «2» عن ابيه عن ابن ابى عمير عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال سألته عن الرّجل وذكر نحوه.

34280- (2) تهذيب 6/ 189: احمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل عن ابيه قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى بدين فلا يزال يجيىء من يدّعى عليه الشىء فيقيم عليه البيّنة او يحلف كيف تأمر فيه فقال: أرى ان يصالح عليه حتّى يؤدّى امانته.

(7) باب جواز الصلح على طحن الحنطة بدراهم وقفيز منه

34281- (1) تهذيب 6/ 207: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن فقيه 3/ 21: حمّاد عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام في الرجل يعطى اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم «3» فلما فرغ الطّحّان من طحنه نقد (ه- فقيه) الدراهم وقفيزاً منه وهو شىء (قد- فقيه) اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلک.

---

(1). مندل- يب 343.
(2). الحسين- ئل.
(3). يطحنون بالدراهم- فقيه.

(8) باب حكم ما اذا كان بين اثنين درهمان فقال أحدهما هما لى وقال الآخر هما بينى وبينک

34282- (1) تهذيب 6/ 208: محمّد بن علىّ بن محبوب عن فقيه 3/ 22: عبداللّه بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجلين كان معهما «1» درهمان فقال أحدهما الدرهمان لى وقال الآخر هما بينى وبينک (قال- يب) فقال (أبو عبداللّه عليه السلام- يب) أمّا (الّذى قال هما بينى وبينک فقد «2» أقرّبأنّ- فقيه) أحد الدرهمين ليس «3» له (فيه شىء- يب) وأنّه لصاحبه ويقسّم «4» الدرهم الثّانى بينهما (نصفين- يب 208).
تهذيب 6/ 292: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى اسحاق عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عمّن ذكره عن أبىعبداللّه عليه السلام فى رجلين (وذكر مثله). المقنع 133: واذا كان بين رجلين وذكر نحو ما فى الفقيه.

(9) باب حكم ما إذا تداعيا عيناً وأقام كلّ منهما بيّنة

34283- (1) كافى 7/ 419: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 234: استبصار 3/ 39: أحمد بن محمّد (بن يحيى- يب) عن فقيه 3/ 23: ابن فضّال عن أبى جميلة عن سمّاک بن حرب عن (تميم- كا يب صا) ابن طرفة انّ رجلين عرفا «5» بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله أميرالمؤمنين عليه السلام «6» بينهما.

34284- (2) الدّعائم 2/ 522: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قضى فى البيّنتين تختلفان فى الشىء الواحد يدّعيه الرجلان انّه يقرع بينهما فيه اذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهما وليس فى أيديهما فأمّا ان كان فى أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يستحلفا فيحلفا أم ينكلا

---

(1). بينهما- يب 292.
(2). قد أقرّ انّ احد الدرهمين ليس له فيه شىء- يب 292.
(3). فليس- يب.
(4). فيقسم الآخر بينهما- فقيه- وأمّا الآخر فبينهما- يب 292.
(5). ادّعيا- فقيه.
(6). علىّ عليه السلام- فقيه.

عن اليمين فان حلف أحدهما ونكل الآخر كان ذلک لمن حلف منهما وان كان فى يدى أحدهما فانّما البيّنة فيه على المدّعى.

(10) باب حكم ما اذا كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ولآخر ثوب بثلاثين فاشتبها

34285- (1) تهذيب 6/ 303: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن تهذيب 6/ 208: فقيه 3/ 23: الحسين ابن أبى العلا عن اسحاق بن عمّار قال «1» قال أبو عبدالله عليه السلام فى الرجل يبضعه «2» الرّجل ثلاثين درهماً فىثوب وآخر عشرين درهماً فى ثوب فبعث «3» الثوبين «4» ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسى الثمن (قال- فقيه- يب 208) قلت فانّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر أيّهما شئت قال قد أنصفه. المقنع 123: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه).

(11) باب حكم من أودعه انسان دينارين وآخر ديناراً فامتزجت وضاع واحد

34286- (1) تهذيب 7/ 181: محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلىّ عن إسماعيل بن أبى زياد تهذيب 6/ 208: السكونى عن الصادق «5» عن أبيه عن آبائه عليهم السلام فى رجل استودع رجلًا دينارين واستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما «6» (قال- يب ج 6) يعطى «7» صاحب الدينارين ديناراً ويقتسمان الدينار الباقى بينهما نصفين

---

(1). عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل- يب 303.
(2). الابضاع هو أن يدفع الانسان الى غيره مالًا ليبتاع متاعاً.
(3). فيبعث- يب 208.
(4). بالثّوبين- يب 303.
(5). عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام- يب ج 7.
(6). منها- يب ج 7.
(7). انّ لصاحب- يب ج 7- فقضى انّ لصاحب الدينارين- يب ج 7.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 906
فقيه 3/ 23: فى رواية السكونى عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام (وذكر مثله).
المقنع 133: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل استودع (وذكر نحوه).

34287- (1) كافى 5/ 296: تهذيب 7/ 146: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن خُصّ «1» بين دارين فزعم «2» أنّ علياً عليه السلام قضى (به «3»- يب- كا 295) لصاحب الدار الذى من قبله (وجه- كا 296 يب) القماط كافى 5/ 295: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا «4» عن منصور بن حازم أنّه سأل أبا عبداللّه عليه السلام عن حظيرة بين دارين (وذكر مثله). فقيه 3/ 56:
سأل منصور بن حازم (وذكر مثله).
34290- (2) فقيه 3/ 57: روى عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام أنّه: قضى فى رجلين اختصما إليه فى خصّ فقال انّ الخُصّ للّذى إليه القمط (قال الصدوق رحمه الله الخُصّ الطّنّ الذى يكون فى السواد بين الدور، والقمط هو شدّ الحبل، يعنى انّ الخُصّ هو الذى إليه شدّ الحبل، وقد قيل انّ القماط هو الحجر الّذى يغلق منه على الباب).
34291- (3) الدعائم 2/ 523: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّ رجلين اختصما إليه فى حائط بين داريهما ادّعاه كلّ واحد منهما دون صاحبه، ولا بيّنة لواحد منهما، فقضى به للّذى يليه القِمط أى الرباط- والعقد ان كان ذلک باللبن أو بالحجر نظر فان كان معقوداً ببناء أحدهما فهو له وان كان معقوداً ببنائهما معاً فهو بينهما معاً وكذلک ان لم يعقد «5» ببناء أحدهما «6» فانّه بينهما بعد ان يتحالفا ومن حلف منهما ونكل صاحبه عن اليمين كان لمن حلف إذا كان معقوداً إليهما معاً أو غير معقود وان كان من قصب نظر إلى الرباط «7» من قِبَل من هو فيقام مقام العقد.

---

(1). الخصّ بالضمّ والتشديد: البيت من القصب والجمع اخصاص- مجمع القِمط: حبل يشدّ به الأخصاص- مجمع.
(2). فذكر- فقيه.
(3). بها- فقيه.
(4). أبى المعزا- خ.
(5). ينعقد- خ.
(6). واحد منهما- خ.
(7). السماط- خ.

يادكند و ديگرى خودارى كند، مالِ كسى است كه سوگند ياد كرده است-

خواه به ساختمان هر دو متصل باشد یا به ساختمان هیچ کدام متصل نباشد- و در صورتی که دیوار از نی باشد، بررسی می‌شود که ریسمان آنها به کدام طرف بسته شده است و همانند اتصال خشت و سنگ‌ها حکم می‌شود.»

(13) باب حدّ الطريق وتغييره وفتح الباب فيه وعدم جواز بيعه وتملّكه

34292- (1) تهذيب 7/ 130: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر والميثمى والحسن بن حمّاد عن «1» أبى العبّاس البقباق عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا تشاحّ قوم فى طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبداللّه عليه السلام لابل خمس أذرع.
34293- (2) الدّعائم 2/ 505: وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من أراد ان يحوّل باب داره عن موضعه أو ان يفتح معه باباً غيره فى شارع مسلوک نافذ فذلک له الّا ان يتبيّن أنّ فى ذلک ضرراً بيّناً وان كان ذلک فى رائغة «2» غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه الّا ان يرضىٰ «3» أهل الرّائغة.
34294- (3) الدّعائم 2/ 506: وعنه عليه السلام أنّه قال ليس لأحد أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابلًا «4» يمرّ عليه عامّة المسلمين فان كان لقوم بأعيانهم فاتّفقوا على نقله الى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد أو «5» فى ملک من أباحهم ذلک فذلک جايز وكذلک ان أرادوا ان يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غَلْقاً فذلک لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتّفقوا على ذلک وليس لأحد أن يفعل ذلک بالسابلة. «6»
34295- (4) الدّعائم 2/ 506: وعنه عليه السلام انّه قال فى الرجل يكون له الطريق فى بستانٍ لرجلٍ فيريد ان يجعل له «7» باباً قال ليس له ذلک الّا بإذن «8» صاحب الطريق.
ويأتى فى رواية السكونى (5) من باب (8) حدّ حريم البئر من أبواب احياء الموات ج 23 قوله عليه السلام والطريق اذا يتشاحّ عليه اهله فحدّه سبعة اذرع وفى رواية الجعفريات والراوندى ومسمع بن عبدالملک نحوه.

---

(1). كلّهم عن أبان عن أبى العبّاس- ئل.
(2). الرائغة: أى الطريق الّذى يعدل ويميل عن الطّريق الأعظم.
(3). الّا برضا- خ.
(4). أى واضحاً.
(5). ولا فى ملک- خ.
(6). السابلة: الطريق المسلوكة- المنجد.
(7). عليها- خ.
(8). إلّاأن يأذن- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 910

(14) باب حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط او هدمه صاحبه وحكم فتح الكوّة واطالة البنيان

34296- (1) الدعائم 2/ 504: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن جدار لرجل «1» وهو سترة فيما بينه وبين جاره سقط فامتنع عن بنائه قال ليس يجبر على ذلک الّا ان يكون وجب ذلک لصاحب الدّار الأخرى بحقّ او بشرط فى اصل الملک ولكن يقال لصاحب المنزل استر على نفسک فى حقّک ان شئت قيل له فان كان الجدار لم يسقط ولكنه هدمه او اراد هدمه اضراراً بجاره لغير حاجة منه الى هدمه قال لا يترک وذلک انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لا ضرر ولا إضرار فإن هدمه كلّف ان يبنيه.

34297- (2) وعنه عليه السلام انّه قال فى جدار بين دارين لاحد صاحبى الدارين سقط فامتنع من ان يبنيه وقام عليه صاحب الدار الأخرى فى ذلک وقال كشفتَ عيالى اسْتُر ما بينى وبينک قال عليه ان يستر ما بينهما ببنيان او غيره ممّا لا يوصل منه الى كشف شىء من عورته.

34298- (3) الدعائم 2/ 505: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن الجدار بين الرّجلين ينهدم فيدعو احدهما صاحبه الى بنيانه ويأبى الآخر قال ان كان ممّا ينقسم قسّم بينهما وبنى كلّ واحد منهما حقّه ان شاء او ترک ان لم يكن ذلک يضرّ بصاحبه وان كان ذلک ممّا لا ينقسم قيل له ابن او بع او سلّم لصاحبک ان رَضِىَ ان يبنيه ويكون له دونک وان اتّفقا على ان يبنيه الطالب وينتفع به فان اراد الاخر الانتفاع به معه دفع اليه نصف النّفقة.

34299- (4) الدعائم 2/ 505: وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ليس لأحدان يفتح كوّة فى جداره ينظر منها الى شىء من داخل دار جاره فان فتح للضّياء فى موضع لا يرى منه لا يمنع من ذلک.

34300- (5) وعنه عليه السلام انّه سئل عن الرجل يطيل بنيانه فيمنع جاره الشمس قال ذلک له وليس هذا من الضرر الّذى يمنع منه ويرفع جداره ما احبّ اذا لم يكن فيه منظر ينظر منه اليهم.

---

(1). جدار الرجل- خ.

كتاب الشّركة وأبوابها

(1) باب أنّ من شارک الرجل فی السلعة فالربح والوضیعة بینهما الّا مع الشرط

34301- (1) تهذیب 7/ 185: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عیسی عن منصور عن هشام بن سالم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته عن الرجل یشارکه الرجل فی السلعة قال انْ ربح فله وان وضع «1» فعلیه.
34302- (2) تهذیب 7/ 187: الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهیب عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل یشارکه الرجل فی السلعة یدلّ علیها قال ان ربح فله وان وضع فعلیه.
34303- (3) تهذیب 7/ 187: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان بن یحیی فقیه 3/ 139:
عن اسحاق بن عمّار قال قلت للعبد الصالح علیه السلام «2» الرجل یدلّ الرجل علی السلعة فیقول اشترها ولی نصفها فیشتریها الرجل وینقد من ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع یلحقه «3» من الوضیعة شیء قال (نعم- فقیه) علیه (من- یب) الوضیعة کما أخذ «4» (من- یب) الربح.

_____

(1). ای وان خسر- الوضیعة: الخسارة.
(2). لأبی ابراهیم علیه السلام رجل- فقیه.
(3). لحقه- فقیه.
(4). یأخذ- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 914
34304- (4) تهذیب 7/ 43: أحمد بن محمّد عن ابن أبی نصر عن محمّد بن سماعة عن عبدالحمید بن عواض عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یشتری الدابّة لیس عنده نقدها فأتی رجلا من أصحابه فقال یا فلان أنقد عنّی (ثمن هذه الدابّة- یب 43) والربح بینی وبینک فنقد عنه فنفقت الدابّة «1» قال: الثمن علیهما (لأنّه- یب 43: فقیه) لو کان ربح (فیها- یب 43) لکان بینهما تهذیب 7/ 68: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن فقیه 3/ 138: الحلبی (سئل- فقیه) عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل اشتری دابّة فلم یکن عنده ثمنها فأتی رجلا (وذکر مثله).
34305- (5) تهذیب 7/ 186: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبیس بن هشام عن ثابت بن شریح عن داود الأبزاری عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل اشتری بیعاً ولم یکن عنده نقد فأتی صاحباً له فقال: أنقد عنی والربح بینی وبینک فقال: ان کان ربحاً فهو بینهما وان کان نقصاناً فعلیهما.
34306- (6) تهذیب 7/ 43: محمّد بن الحسین عن صفوان عن ابن أبی

عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يأتى الرجل فيقول له: أنقد عنّى فى السلعة فيموت أو يصيبها شىء قال له الربح وعليه الوضيعة.
وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذيل الباب وكذا فى باب (12) حكم ما لو شرط الشريک فى جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران من أبواب بيع العبيد ج 23 وباب (28) أنّه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حصل لهما من أبواب الدين ج 23 وباب (5) جواز اصطلاح الشريكين على أن يعطى أحدهما الآخر رأس المال وله الربح وعليه الخسران من أبواب الصلح ج 23 ويأتى فى احاديث باب (1) صحّة المضاربة واستحبابها من أبواب المضاربة ج 23 وباب (3) أنّه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الرّبح ما يناسب الباب.

---

(1). اى هلكت الدابة.

(2) باب حرمة خيانة احد الشّريكين صاحبه وبيان جملة من حقوق الشريک وأنّ من ظهر عليه أنّ شريكه قد اختان شيئاً هل له أن ياخذ مثله خفاء أم لا وأن الشريک هل له أن يبيع سهمه بغير اذن شريكه أم لا؟

34307- (1) تهذيب 6/ 350: الحسن بن محبوب عن حمّاد بن عيسى تهذيب 7/ 192:
محمّد بن على بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابى عبداللّه عليه السلام الرجل يكون له الشريک فيظهر عليه قداختان «1» (منه خ) شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذى أخذ من غير أن يبين «2» له؟ فقال: شوه انّما اشتركا بأمانة اللّه (تعالى- ج 6) وانّى لُاحبّ له أن رأى (منه- ج 7) شيئاً من ذلک أن يستر عليه وما احبّ (له- ج 7) أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه.
34308- (2) العوالى 3/ 244: عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: من كان له شريک فى ربع «3» أو حائط فلا يبيعه حتى يأذن شريكه فان رضى أخذه وان كره تركه.
34309- (3) العوالى 3/ 245: روى السائب بن أبى السائب قال: كنت شريكاً للنبىّ صلى الله عليه و آله فى الجاهليّة فلمّا قدم يوم فتح مكّة قال (أتعرفنى)؟ قلت: نعم أنت شريكى وأنت خير شريک كنت لا تدارينى «4» ولا تمارينى. «5»
34310- (4) فيه 245: قال النبىّ صلى الله عليه و آله يداللّه على الشريكين ما لم يتخاونا.
34311- (5) وفيه 245: عنه صلى الله عليه و آله قال يقول اللّه تعالى أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما مستدرک 13/ 452: وروى هذه الاخبار الثلاثة فى درر اللئالى أيضاً.

_____
(1). اى سرق منه.
(2). أن يبين ذلک فقال شوه لهما اشتركا- الشوه: القبح.
(3). اى المنزل- دار الاقامة.
(4). تدارء القوم: تدافعوا فى الخصومة ونحوها واختلفوا- المنجد. لاتدارى- ک.
(5). اى ولا تجادلنى.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 918
34312- (6) تحف العقول 267: قال علىّ بن الحسين عليهما السلام فى رسالته المعروفة برسالة الحقوق وأمّا حقّ الشريک فان غاب كفيته وان حضر ساويته ولا تعزم على حكمک دون حكمه ولا تعمل برأيک دون مناظرته

وتحفظ عليه ماله وتنفى عنه «1» خيانته فيما عزّ أو هان فانّه بلغنا «أنّ يد اللّه عَلَى الشّريكين ما لم يتخاونا ولا قوّة الّا باللّه». وفى رواية ثابت (1) من باب (56) جملة من الحقوق من أبواب جهاد النفس ما يقرب ذلک فراجع.

34313- (7) مستدرک 13/ 452: قال ابن أبى جمهور فى درر اللئالى- فى قوله فى حديث السائب كنت لا توارى ولا تمارى وهذان الوصفان المذكوران هنا للشريک هما من مكارم أخلاق الشريكين اذ الواجب على كلّ واحد منهما باعتبار محاسن الشركة والاختلاط والمعاملة أن يكون موصوفاً بذلک فلا يكتم شريكه ممّا هو من فوائد المال المشترک وزيادته ونمائه لأنّه أمينه فيجب عليه بذل الأمانة وايصالها الى مستحقّها وأن لا يخالفه فيما يهوى من التصرّفات الموجبة لتحصيل الفائدة والانتفاع بالمال المشترک فانّه بتمام ذلک تنتظم الشركة ويكون سبباً لصلاحها ودوامها وحصول الفائدة منها.

وتقدّم فى رواية بريد (1) من باب (30) حكم دفع الزّكاة الى الإمام من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج 9 قوله عليه السلام فاذا اتيت ماله فلا تدخله الّا باذنه فانّ اكثره له فقل له يا عبداللّه أتأذن لى فى دخول مالک وفى احاديث باب (74) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على بعض المقصود.

(3) باب أنّ الرجلين اذا استودعا شخصاً وديعة وقالا له لا تدفعها الى واحد منّا له أن لا يدفعها الى احدهما حتّى يجتمعا

34314- (1) كافى 7/ 428: تهذيب 6/ 290: الحسين بن محمّد (عن معلّى بن محمّد- يب) عن أحمد بن علىّ الكاتب عن فقيه 3/ 10: ابراهيم بن محمّد الثقفىّ (عن عبداللّه بن أبى شيبة عن حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان- كا يب) قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا

---

(1). تتّقى خيانته- خ.

لها لا تدفعيها «1» الى واحد منّا حتى نجتمع عندک ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما اليها فقال: أعطينى وديعتى فانّ صاحبى قد مات فأبت حتّى كثر اختلافه (اليها- فقيه) ثمّ أعطته ثمّ جاء الآخر فقال: هاتى وديعتى فقالت (المرأة- يب) أخذها صاحبک وذكر أنّک قد متّ فارتفعا الى عمر فقال لها (عمر- كا- يب) ما أراک الّا (و- كا فقيه) قد ضمنت فقالت المرأة: أجعل عليّاً عليه السلام بينى وبينه فقال (له- فقيه) (عمر- يب كا) اقض بينهما فقال علىّ عليه السلام هذه الوديعة عندى «2» وقد أمر تماها أن لا تدفعها الى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها فأتنى بصاحبک ولم «3» يضمنها وقال (علىّ- فقيه) (عليه السلام- فقيه- كا) انّما أرادا أن يذهبا بمال المرأة.

34315- (2) الدعائم 2/ 492: عن علىّ عليه السلام أنّ لصّين أتيا فى أيّام عمر الى امرأة موسرة من نساء قريش فاستودعاها مأة دينار وقالا لها لا تدفعيها ولا شيئاً منها الى أحد منّا دون أحد فاذا اجتمعنا عندک جميعاً أعدتها الينا وأضمرا المكر بها ثمّ ذهبا وانصرف الواحد وقال انّ صاحبى قد عرض له أمر لم يستطع الرجوع معى وقد أمرنى بأن آتيک بأن تدفعى المال اليّ وجعل لى اليک علامة كذا وذكر لها أمراً كان بينها وبين الغائب وكانت امرأة فيها سلامة وغفلة فدفعت اليه المال فذهب به وجاء الثانى فقال لها (هاتى- خ) المال قالت قد جاء صاحبک بعلامة منک فدفعته اليه فقال ما ارسلته وقدّمها الى عمر فلم يدر ما يقضى بينهما وبعث بهما الى أميرالمؤمنين علىّ صلوات اللّه عليه فقال للرجل اذا كنتما قد أمرتماها جميعاً أن لا تدفع شيئاً الى أحد دون صاحبه فليس لک أن تقبض منها شيئاً دون صاحبک اذهب فأت به وخذا حقّكما فسقط ما فى يديه ومضى لسبيله.

(4) باب عدم جواز وطىء الأمة المشتركة وحكم من وطأها

34316- (1) تهذيب 10/ 30: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 195: أحمد بن محمّد الكوفى عن محمّد بن أحمد النهدى عن محمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان عن اسماعيل بن

---

(1). لا تدفعى- فقيه.
(2). عندها- فقيه.
(3). فلم- كا.

عبدالرحمان الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين فوطئها «1» أحدهما دون الآخر فأحبلها قال: يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة. كافى 7/ 195: حميد بن زياد عن تهذيب 10/ 30: الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن اسماعيل الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة اذا أحبل.

ويأتى فى احاديث باب (12) تحريم وطىء الأمة المشتركة على الشريک من أبواب نكاح العبيد والإماء ج 26 وباب (20) حكم من زنى بجارية يملک بعضها من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما يدلّ على ذلک.

(5) باب حكم قسمة الدّين المشترک قبل قبضه وحكم تقسيم الدّار الغائبة عن اصحابها

34317- (1) الدعائم 2/ 87: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الشريكين اذا افترقا واقتسما ما فى أيديهما وبقى الدين الغائب فتراضيا ان صار لكل واحد منهما حصّة «2» فى شىء منه فهلک بعضه قبل أن يصل قال ما هلک فهو عليهما معاً ولا تجوز قسمة الدين.

34318- (2) الدعائم 2/ 502: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الدار تكون بين القوم غائبة عنهم قد عرفوها فاقتسموها على الصفة وعرف كل واحد منهم حظّه منها قال يجوز ذلک عليهم وهو «3» مثل بيع الدار العائبة اذا عرفها المتبايعان فان لم يعرفوها أو عرفها بعضهم ولم يعرف بعضهم لم يجز ذلک حتّى يحضروا القسمة أو من يقوم مقامهم وكذلک الأرض والشّجر.

وتقدّم فى أحاديث باب (28) انّه إذا كان لإثنين ديون فاقسماها فما حصل لهما وما ذهب عليهما من أبواب الدَّين ج 23 ما يدلّ على ذلک.

---

(1). وطئها- كا.

(2). حصّته- خ.

(3). هى- خ.

(6) باب كراهة الشركة فى الملک

34319- (1) الغرر 83: قال علىّ عليه السلام الشركة فى الملک تؤدّى الى الاضطراب.
34320- (2) الدعائم 2/ 85: روينا عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه صلوات اللّه عليهم انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اجاز الشركة فى الرباع والأرضين واشرک رسول اللّه صلى الله عليه و آله علياً عليه السلام فى هديه.

(7) باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق

34321- (1) نهج البلاغة 1178: الغرر 451: قال على عليه السلام شاركوا الّذى قد أقبل عليه الرزق فإنّه أخلق للغنى وأجدر باقبال الحظّ عليه. وتقدم فى احاديث باب (32) كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ فى الخير من أبواب ما يستحبّ للتاجر ج 23 ما يناسب ذلک.

(8) باب كراهة مشاركة الذّمّى وابضاعه وايداعه وكراهة الاستعانة بالمجوسى ولو على ذبح شاة

34322- (1) كافى 5/ 286: عدّة من اصحابنا عن تهذيب 7/ 185: أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن ابن رئاب قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: لا ينبغى للرجل المسلم أن يشارک الذمّىّ ولا يبضعه «1» بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه «2» المودّة. فقيه 3/ 145: ابن محبوب عن على بن رئاب قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لا ينبغى للرجل منكم أن يشارک وذكر مثله. قرب الاسناد 167: احمد وعبداللّه ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب مثل ما فى الفقيه سنداً ومتناً الّا انّ فيه لا ينبغى للرجل المؤمن منكم. الدعائم 2/ 86: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنه قال وذكر مثل ما فى قرب الاسناد.

---

(1). والابضاع هو ان يدفع الانسان الى غيره مالا ليبتاع به متاعاً ولا حصّة له فى ربحه بخلاف المضاربة- المجمع.

(2). اى لا يخالصه.

34323- (2) كافى 5/ 286: تهذيب 7/ 185: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ امير المؤمنين صلوات اللّه عليه كرّه مشاركة اليهودى والنصرانى والمجوسى الّا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها (المسلم- كا).

34324- (3) فقيه 3/ 100: وقال الصادق عليه السلام لا تستعن بمجوسىّ ولو على أخذ قوائم شاتک وانت تريد ان تذبحها. امالى الطوسى 443 عن ابيه قال حدثنا الحسين بن عبيد اللّه عن ابى محمد هارون بن موسى التلعكبرى قال حدّثنا أبوالعبّاس بن عقدة قال حدثنى عبداللّه بن ابراهيم بن قطيبة قال حدّثنا محمّد بن خالد البرقى قال حدثنا زكريّا المؤمن وهو ابن آدم القمى الاشعرى عن اسحاق بن عبداللّه بن سعد بن مالک الاشعرى قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول (وذكر نحوه). ويأتى فى احاديث باب (17) جواز مشاركة المسلم المشرک من أبواب الغرس والزّرع ج 23 ما يناسب ذلک.

(9) باب حكم من اشترى بعيراً بعشرة دراهم واشرک رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد وحكم من اشترى بعيراً واستثنى البايع الرأس والجلد ثم بدا للمشترى أن يبيعه

34325- (1) كافى 5/ 293: تهذيب 7/ 82 و 79: محمّد بن (أحمد بن- يب 79) يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق (شعر- كا يب 79) عن هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم (فجاء- كايب 82) وأشرک «1» فيه رجلا (آخر- يب 82) بدرهمين بالرأس والجلد فقضى أنّ البعير برئ فبلغ ثمنه «2» دنانير (قال- كا يب 79) فقال لصاحب الدرهمين (خذ- كا) خمس ما بلغ فأبى «3» قال اريد الرأس والجلد (فقال- كا) ليس «4» له ذلک هذا الضرار وقد أعطى حقّه اذا أعطى الخمس.

---

(1). واشترک فيه رجل- يب 82.
(2). ثمانية- يب.
(3). فان- يب.
(4). فليس- يب 84.

34326- (2) كافى 5/ 304: تهذيب 7/ 81: على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال اختصم الى أميرالمؤمنين عليه السلام رجلان اشترى أحدهما من الآخر بعيراً واستثنى البايع الرأس والجلد ثمّ بدا للمشترى أن يبيعه فقال للمشترى هو شريکک فى البعير على قدر الرأس والجلد العيون 2/ 43: بالاسناد المتقدم فى باب (22) حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزكاة ج 9 عن داود بن سليمان الفرّاء عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام أنّه قال اختصم الى على بن أبى طالب عليه السلام رجلان احدهما باع الآخر بعيراً واستثنى الرأس والجلد ثمّ بدئ له أن ينحره قال هو شريكه فى البعير على قدر الرأس والجلد. صحيفة الامام الرضا عليه السلام 252: باسناده عن آبائه عن الحسين بن على عليهم السلام قال اختصم وذكر نحوه. وتقدّم فى أحاديث باب (12) حكم ما لو شرط الشريک فى جارية أو غيرها الربح دون الخسران من أبواب بيع العبيد ج 23 وغير واحد من أحاديث أبواب الشركة ج 23 ما يناسب ذلک.

كتاب المضاربة وأبوابها

(1) باب صحّة المضاربة واستحبابها وانّ المالک اذا عيّن للعامل نوعاً من التصرّف او جهة للسّفر لم يجز له مخالفته فان خالف ضمن وان ربح كان بينهما وحكم تزكية المال الّذى يؤخذ مضاربة

34327- (1) كافى 5/ 241: أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن اسماعيل عن على بن النعمان عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شىء الّا أن يخالف عن شىء ممّا أمره صاحب المال.
34328- (2) تهذيب 7/ 189: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 143: محمّد بن الفضيل عن (أبى الصباح- فقيه) الكنانى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المضاربة يعطى الرجل المال يخرج به الى ارض وينهى «1» ان يخرج به الى أرض غيرها فعصى فخرج «2» (به- يب) الى أرض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان «3» سلم وربح فالربح بينهما.
34329- (3) تهذيب 7/ 187: الحسن بن محمّد بن سماعة عن وهيب عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة وينهاه أن يخرج به الى أرض اخرى فعصاه فقال هو له ضامن والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه.

---

(1). ونهى- يب.
(2). وخرج- فقيه.
(3). وإن- خ.

34330- (4) تهذيب 7/ 191: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر وأبى شعيب عن أبى جميلة عن زيد الشّحّام عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المضاربة اذا أعطى الرجل المال ونهى أن يخرج بالمال الى أرض أخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما.
34331- (5) تهذيب 7/ 193: محمّد بن الحسن الصفّار عن معاوية بن حكيم عن محمّد بن أبى عمير عن جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا يشترى به ضرباً من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذى أمره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط.
34332- (6) تهذيب 7/ 189: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء كافى 5/ 240: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن على بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطى المال مضاربة وينهى أن يخرج به فيخرج (به- يب) قال يضمن المال والربح بينهما.
34333- (7) تهذيب 7/ 190: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن

حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما.
34334- (8) تهذيب 7/ 188: استبصار 3/ 126: أحمد بن محمّد (عن محمّد بن عيسى- يب) عن ابن أبى عمير عن أبان ويحيى عن أبى المعزا عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
المال الذى يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شىء الّا أن يخالف أمر صاحب المال.
34335- (9) تهذيب 7/ 189: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن أبان ويحيى عن أبى المعزا عن الحلبىّ كافى 5/ 240: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام (أنه قال- كا) فى «1» الرجل يعطى الرجل

---

(1). عن- يب.

المال فيقول له ائت أرض كذا وكذا ولا تجاوزها (و- كا) اشتر منها قال ان جاوزها فهلک المال فهو ضامن وان اشترى شيئاً «1» فوضع (فيه- كا) فهو عليه وان ربح فهو بينهما.
34336- (10) تهذيب 7/ 191: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فىالمال الذى يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شىء الّا أن يخالف أمرصاحب المال فانّ العبّاس كان كثير المال وكان يعطى الرجال يعملون به مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا ذا كبد رطبة «2» فان خالفت شيئاً ممّا أمرتک به فأنت ضامن للمال.
34337- (11) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى 162: أبى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: وكان للعبّاس مال مضاربة فكان يشترط أن لا يركبوا بحراً ولا ينزلوا وادياً فان فعلتم فأنتم ضامنون وأبلغ ذلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأجاز شرطه عليهم.
34338- (12) قرب الاسناد 262: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: انّ العبّاس كان ذا مال كثير وكان يعطى ماله مضاربة ويشترط عليهم أن لا ينزلوا بطن وادٍ ولا يشتروا كبداً «3» رطبة وأن يهريق الماء على الماء فمن خالف عن شىء ممّا أمرت فهو له ضامن.
34339- (13) تهذيب 7/ 191: الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة بن موسى تهذيب 7/ 193: محمّد بن الحسن الصفّار عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن رفاعة بن موسى (عن أبى عبداللّه عليه السلام- يب 191) قال (سمعته يقول- يب 193) المضارب يقول لصاحبه:

ان (أنت- يب 191) آذيته «4» أو أكلته فأنت له ضامن (قال- يب 191) فهو (له- يب 191) ضامن «5» اذا خالف شرطه.
34340- (14) المقنع 130: فان أعطى رجل رجلًا مالًا مضاربة ونهاه من أن يخرج من البلاد فخرج به فانّه يضمن المال ان هلک والربح بينهما.

---

(1). متاعا- كا.
(2). قال فى الوافى: ذا كبد رطبة كناية عن الحيوان.
(3). لبد رطبة- خ ل.
(4). أدنته- خ. أدّيته- خ.
(5). يضمن- يب 193.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 936
34341- (15) الدعائم 2/ 86: عن علىّ عليه السلام أنه قال: اذا خالف المضارب ما أمر به وتعدّى فهو ضامن لما نقص أو ذهب والربح بينهما على ما اتّفقا عليه.
34342- (16) فيه- عن على عليه السلام أنّه قال فى المتضاربين وهما الرجلان يدفع أحدهما مالا من ماله الى الآخر ويتّجر فيه على أنّه ما كان فيه من فضل كان بينهما على ما تراضيا عليه واتّفقا قال:
الربح بينهما على ما اتّفقا عليه والوضيعة على المال قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وكذلک لو كان لاحدهما من المال أكثر من مال صاحبه فالربح على ما اشترطاه والوضيعة على كلّ واحد منهما بقدر رأس ماله.
34343- (17) تهذيب 7/ 188: استبصار 3/ 126: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن اسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن مال المضاربة قال: الربح بينهما والوضيعة على المال.
34344- (18) الدعائم 2/ 86: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال فى الرجل يعطى الرجل مالا يعمل فيه (به- خ) على أن يعطيه ربحاً (معلوما- خ) مقطوعاً قال:
هذا الربا محضاً وهذا انّما يجوز بين الرجل وعبده وليس بين الرجل وعبده ربا لأنّ المال ماله.
وتقدّم فى أحاديث باب (10) حكم الزكوة فى المال المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزكاة ج 9 ما يدلّ على ذيل الباب وفى رواية ابن عذافر (1) من باب (24) استحباب اعطاء الدينار الى الغير ليتّجر لصاحبه من أبواب طلب الرزق ج 22 قوله اعطى أبو عبداللّه عليه السلام ابى الفاً وسبعمأة دينار فقال له اتّجر لى بها الخ.
ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلک، وفى رواية اسحاق (1) من باب (10) أنّه يجوز للأجير أن يشترى لآخر مضاربة من أبواب

الاجارة ج 24 قوله فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بينى وبينک فقال عليه السلام اذا أذن له الذى استأجره فليس به بأس.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 938

(2) باب أنّه يجوز للمالک أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقى مضاربة ويشترط حصّة من ربح الجميع أو يجعل الباقى بضاعة فان تلف ضمن القرض

34345- (1) كافى 5/ 307: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن عبدالمک بن عتبة قال قلت لا أزال أعطى الرجل المال فيقول: قد هلک أو ذهب فما عندک حيلة تحتالها لى فقال: أعط الرجل ألف درهم وأقرضها ايّاه وأعطه عشرين درهماً يعمل بالمال كلّه وتقول هذا رأس مالى وهذا رأس مالک فما أصبت منها «1» جميعاً فهو بينى وبينک، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک فقال: لا بأس به.
34346- (2) تهذيب 7/ 188: استبصار 3/ 127: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن الجهم عن ثعلبة عن عبدالملک بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء- يعنى أبا يوسف وأبا حنيفة- فقلت: انّى لا أزال أدفع المال مضاربة الى الرجل فيقول: قد ضاع أو قد ذهب قال فادفع إليه أكثره قرضاً والباقى مضاربة، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک فقال: يجوز.
34347- (3) تهذيب 7/ 189: استبصار 3/ 127: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا أراد الاستيثاق لنفسه أن يجعل بعضه شركة ليكون أوثق له فى ماله؟ قال لا بأس به.
34348- (4) تهذيب 7/ 189: أحمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبدالملک بن عتبة عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل أدفع اليه مالا فأقول له: اذا دفعت المال وهو خمسون ألفاً عليک من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض والباقى لى معک تشترى لى بها ما رأيت هل يستقيم هذا؟ هو أحبّ اليک أم أستأجره فى مال بأجر معلوم؟ قال لا بأس به. وتقدم فى أحاديث باب (ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على بعض المقصود.

---

(1). منهما- خ.

(3) باب أنه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان الّا مع تفريط وحكم من ضمّن العامل

34349- (1) تهذيب 7/ 56: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن النضر بن سويد عن فقيه 3/ 134: عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقول للرجل:
ابتع لى «1» متاعاً والربح بينى وبينک، فقال: لا بأس (به- فقيه).
34350- (2) كافى 5/ 240: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد تهذيب 7/ 190: الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه: من اتّجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان، وقال: من ضمّن تاجراً فليس له الّا رأس ماله وليس له من الربح شىء تهذيب 7/ 192: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أسلم عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: من ضمّن (وذكر مثله).
34351- (3) تهذيب 7/ 188: استبصار 3/ 126: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى تاجر اتّجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال أيضاً من ضمّن مضاربه فليس له الّا رأس المال وليس له من الربح شىء.
34352- (4) الدعائم 2/ 86: عن علىّ عليه السلام أنّه قال من أخذ مالا مضاربة فليس عليه فيه ضمان فان اتّهم استحلف وليس عليه من الوضيعة شىء.
34353- (5) تهذيب 7/ 184: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان كافى 5/ 238: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن على عن أبان عن محمّد (بن مسلم- يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل «2» يستبضع المال فيهلک أو يسرق أ على صاحبه ضمان؟ قال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً.

---

(1). ابتاع لک- فقيه.
(2). الذى- كا.

34354- (6) تهذيب 7/ 188: استبصار 3/ 127: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الكاهلى عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل «1» له شيئاً من الربح مسمّى،

فابتاع المضارب متاعاً فوضع فيه قال: على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على أنه اذا كان المال بينهما شركة فانّه يكون الربح والنقصان بينهما وانما أطلق عليه لفظ المضاربة مجازاً أو لأنه كان المال كلّه من جهته وان جعل بعضه ديناً عليه لتصحّ الشركة.
وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على صدر الباب. ويأتى فى أحاديث باب (1) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط من أبواب الوديعة ج 23 وباب (1) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت والحلىّ وغيرهما من أبواب العارية ج 24 ما يناسب الباب.

(4) باب أنّه لا تصحّ المضاربة بالدّين حتّى يقبض ويجوز للمالک أمر العامل بضمّ الربح الّذى فى يده الى رأس المال

34355- (1) كافى 5/ 240: تهذيب 7/ 192: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه فى رجل (يكون- يب ج 6 فقيه) له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عند (ما يقضيه- يب ج 6 فقيه) فيقول (له- يب ج 6): هو عندک مضاربة قال: لا يصلح حتّى يقبضه (منه- يب ج 6 فقيه) تهذيب 6/ 195: أحمد بن محمّد البرقى عن النوفلى عن فقيه 3/ 144: السكونىّ عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عن (آبائه عليهم السلام قال: قال- فقيه) علىّ عليه السلام فى رجل (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية عذافر (1) من باب (24) استحباب اعطاء الدينار إلى الغير ليتّجر

---

(1). يجعل- صا.

لصاحبه من أبواب طلب الرزق ج 22 قوله فقلت له قد ربحت لک فيها مائة دينار قال ففرح أبو عبداللّه عليه السلام بذلک فرحاً شديداً ثمّ قال أثبتها فى رأس مالى.

(5) باب أنّ للعامل أن ينفق فى السّفر من رأس المال وليس له ذلک فى بلده

34356- (1) كافى 5/ 241: محمّد بن يحيى عن العمركىّ بن علىّ تهذيب 7/ 191: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد الكوكبى عن العمركى (الخراسانى يب) عن على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام «1» قال: فى المضارب «2» ما أنفق فى سفره فهو من جميع المال واذا «3» قدم بلده «4» فما أنفق (فهو- يب- فقيه- كا الثانى) من «5» نصيبه. كافى 5/ 241: على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 144: قال أميرالمؤمنين «6» صلوات اللّه عليه: (فى- كا) المضارب (وذكر مثله).

(6) باب أنّه يجوز للعامل أن يزيد حصّة المالک من الربح

34357- (1) کافی 5/ 241: حمید بن زیاد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غیر واحد عن أبان بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یکون معه المال مضاربة فیقلّ ربحه «7» فیتخوّف أن یؤخذ (منه- کا) فیزید صاحبه علی شرطه الذی کان بینهما وانّما یفعل ذلک مخافة أن یؤخذ منه قال: لا بأس (به- یب). تهذیب 7/ 190:

الحسین بن سعید عن القاسم بن محمّد عن أبان عن عبدالرحمن بن أبی عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام (وذکر مثله).

---

(1). موسی بن جعفر- یب.
(2). المضاربة- یب.
(3). فاذا- فقیه.
(4). بلدته- فقیه- کا الثانی.
(5). فمن- کا الاول.
(6). علیّ علیه السلام- فقیه.
(7). بربحه- کا.

(7) باب أنّ العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد فى باقى ثمنه

34358- (1) كافى 5/ 241: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 242:
محمّد بن على بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن ابن أبى عمير عن محمّد بن ميسّر (عن أبى عبداللّه عليه السلام- يب) قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل دفع «1» إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم (ذلک- يب ج 8) قال يقوّم فان زاد درهماً «2» واحداً أعتق واستسعى (فى مال- كا- يب ج 7: فقيه) الرجل تهذيب 7/ 190: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 144: محمّد بن قيس قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله).
ويأتى فى أحاديث باب (5) انّ الرجل اذا ملک أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ج 24 ما يدلّ على ذلک.

(8) باب أنّ من صادقته امرأة ودفعت إليه مالًا يتّجر به فربح فيه ثمّ تاب فله الربح ويردّ المال

34359- (1) كافى 5/ 306: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى تهذيب 7/ 229: الصفّار عن محمّد بن عيسى عن جعفر بن محمّد ابن «3» أبى الصباح عن أبيه عن جدّه قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام فتى صادقته جارية فدفعت «4» إليه أربعة آلاف درهم ثمّ قالت «5» (له- كا) اذا فسد بينى وبينک ردّ «6» علىّ (هذه- كا) أربعة آلاف (درهم- يب) فعمل بها الفتى وربح (فيها- يب) ثمّ إنّ الفتى تزوّج «7» وأراد أن يتوب كيف يصنع؟ قال: يردّ عليها الأربعة آلاف درهم والربح له.

---

(1). أعطى رجلًا- يب.
(2). درهم واحد- يب.
(3). عن- يب.
(4). ودفعت- يب.
(5). وقالت- يب.
(6). رددت- يب.
(7). خرج- يب.

34360- (2) كافى 5/ 307: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 382: (الحسن- يب) ابن محبوب عن الرباطى عن أبى الصباح مولى آل سام «1» عن جابر «2» قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالًا فمكث فى يده ما شاء اللّه ثمّ إنّه بعد خرج منه قال يردّ اليها «3» ما أخذ منها وان كان (له- يب) فضل فهو له. «4»

(9) باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصيّة بالمضاربة به

34361- (1) تهذيب 7/ 190: الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن عبداللّه بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لابى جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذى أعطى ضامن.
34362- (2) الدعائم 2/ 364: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: اذا اتّجر الوصىّ بمال اليتيم لم يجعل له فى ذلک فى الوصيّة فهو ضامن لما نقص من المال والربح لليتيم.
وتقدّم فى احاديث باب (1) وجوب الزكاة على البالغ من أبواب من تجب عليه الزكاة ج 9 ما يناسب ذلک. وفى رواية سعيد (17) من هذا الباب قوله عليه السلام فان اتّجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذى يتّجر به وفى رواية الحلبى (18) قوله عليه السلام فاذا عملت بمال اليتيم فانت له ضامن والربح لليتيم. ولاحظ باب (2) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عند من يتّجر به. وفى احاديث باب (67) ما ورد فى التّجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يناسب ذلک.
ويأتى فى رواية اسمعيل (1) من باب (63) أنّه هل للوصىّ ان يعين مال اليتيم او يتّجر فيه من أبواب الوصيّة ج 24 قوله هل للوصىّ ان يعيّنه او يتّجر فيه قال عليه السلام ان فعل فهو ضامن.
ولاحظ باب (67) أنّ من أذن لوصيّه فى المضاربة بمال ولده الصّغار من غير ضمان جاز له.

_____
(1). مولى بسّام- يب.
(2). صابر- ئل.
(3). عليها- يب.
(4). فله- يب.

_____
بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج23، ص: 950
34363- (1) تهذيب 7/ 191: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن عبداللّه بن يحيى الكاهلى عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت رجل سألنى أن أسألك أنّ رجلا أعطاه مالا مضاربة يشترى له ما يرى من شىء فقال: اشتر جارية تكون معک والجارية انّما هى لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله، للمضارب أن يطأها قال: نعم.

(11) باب أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات فان عيّنها لواحد بعينه فهى له والّا قسّمت على الغرماء بالحصص

34364- (1) تهذيب 7/ 192: محمّد بن على بن محبوب عن أحمد عن البرقىّ عن النوفلىّ عن السكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّه كان يقول: من يموت وعنده مال مضاربة (قال- يب) (انّه- فقيه) ان سمّاه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر (ه- فقيه) فهو أسوة الغرماء. «1» فقيه 3/ 144: كان علىٌّ عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

34365- (2) الدعائم 2/ 87: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من كان له عند رجل مال قراض فاحتضر وعليه دين فان سمّى المال ووجد بعينه فهو للذى سمّى وان لم يوجد بعينه فما ترک فهو أسوة الغرماء (للغرماء- خ).

ويأتى فى رواية ابى بصير (4) من باب (2) انّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين او شىء جاز اقراره من أبواب الاقرار ج 24 قوله رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى أنّ هذا الذى ترک لاهل المضاربة أيجوز ذلک قال عليه السلام نعم اذا كان مصدَّقاً.

---

(1). اى شركة للغرماء- مجمع.

(12) باب انّ من اخذ مالًا مضاربة هل له ان يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذه ام لا

34366- (1) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 163: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل أخذ مالا مضاربة «1» أيحلّ له أن يعطيه آخر «2» بأقلّ ممّا أخذه قال لا.

(13) باب حكم من مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه

34367- (1) الدعائم 2/ 87: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى رجل مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه قال: ما أرى الدّين الّا حقّاً واجباً عليه لأنه ضامن وليس هو مؤتمن وما سوى ذلک فليس عليه فيه ضمان والدّين مضمون وهو فى الوديعة والمضاربة رجل مأمون.

---

(1). فضاربه- خ.

(2). يعينه غيره- خ.

كتاب الغرس والزرع والمزارعة والمساقاة وأبوابها

(1) باب استحباب الغرس

قال اللّه تعالى فى سورة ابراهيم (14): 12: «وَ عَلَى اللّٰهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ».

34368- (1) كافى 5/ 74: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: لقى رجل أميرالمؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له: ما هذا يا أباالحسن تحتك فقال: مائة ألف عذق «1» ان شاء اللّه قال: فغرسه فلم يغادر «2» منه نواة واحدة.

34369- (2) كافى 5/ 75: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: انّ أميرالمؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له:

يا أباالحسن ما هذا معك فيقول: نخل ان شاء اللّه فيغرسه فلم يغادر منه واحدة.

34370- (3) مستدرک 13/ 26: الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن جابر بن عبداللّه الأنصارى قال:

دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوماً فى بستان امّ معبد فقال: هذه الغروس غرسها كافر أو مسلم؟ فقالت:

يا رسول اللّه غرسها مسلم فقال ما من مسلم يغرس غرساً يأكل منه انسان او دابّة او طير الّا أن يكتب له صدقة الى يوم القيامة.

---

(1). العذق كل غصن له شعب- المنجد.

(2). اى فلم يتخلّف.

34371- (4) كافى 5/ 260: على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل النبىّ صلى الله عليه و آله أىّ المال خير قال: الزرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده قال: «1» فأىّ المال بعد الزرع خير قال رجل فى غنم له «2» قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة قال: فأىّ المال بعد الغنم خير قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير قال: فأىّ المال بعد البقر خير قال: الراسيات فى الوحل «3» (و- كا) المطعمات فى المحل نعم الشىء النخل من باعه فإنّما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق «4» اشتدّت به الريح فى يوم عاصف الّا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول اللّه فأىّ المال بعد النخل خير قال: فسكت (قال فقام اليه رجل- كا) فقال له (رجل- فقيه- الخصال) (يا رسول اللّه- كا) فأين الابل قال:

فيه الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتى خيرها الّا من جانبها الأشأم «5» أما أنّها لا تعدم الأشقياء الفجرة. فقيه 2/ 190: سئل النبى صلى الله عليه و آله (وذكر مثله). أمالى الصدوق 286: حدثنا أبى قال: حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النّوفلىّ عن اسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال:
سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثل ما فى فقيه الّا أنّ فيه والمطعمات). الخصال 246: حدثنا محمّد بن على ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدثنى محمّد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن مسلم السكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله أىّ المال خير (وذكر مثله). معانى الاخبار 197: حدثنا أبى رحمه الله قال حدثنا على بن ابراهيم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن أبى زياد عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله أىّ المال خير (وذكر مثل ما فى الامالى).

_____

(1). قيل يا رسول اللّه- فقيه- قيل- الخصال.
(2). غنمه- فقيه- الخصال.
(3). قال فى البحار- اى النخيل الّتى نشبت عروقها فى الطين وثبتت فيه وهى تطعم فى المحل وهو بالفتح الجدب وانقطاع المطر والتخصيص بها لانها تحمل العطيّة اكثر من سائر الاشجار.
(4). اى الجبل المرتفع- اللسان- شاهقة- فقيه- الخصال.
(5). قال فى النهاية: فى صفة الابل ولا يأتى خيرها الا من جانبها الأشأم يعنى الشمال ومنه قوله عليه السلام: اليد الشمال شؤمى تأنيث الأشأم ويريد بخيرها لبنها لانها انما تحلب وتركب من جانب الأيسر.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 958
34372- (5) الجعفريات 246: باسناده عن على عليه السلام قال: قيل يا رسول اللّه أىّ المال خير قال:
زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدّى حقّه يوم حصاده قيل يا رسول اللّه فأىّ المال خير بعد الزرع قال: أفضل الناس رجل فى غُنَيْمَةٍ له يتبع بها مواقع المطر يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة يعبد اللّه ولا يشرك به شيئاً قيل: يا رسول اللّه فأىّ المال بعد الغنم خير (وذكر نحوه الا أن فيه الراسخات بدل الراسيات). كتاب الغايات 213: عن جعفر بن محمّد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام نحوه. مستدرک 8/ 300: القاضى القضاعى فى الشهاب عن النبىّ صلى الله عليه و آله انه قال نعم المال النخل الرّاسيات فى الوحل

والمطعمات فى المحل.
34373- (6) مستدرک 13/ 460: ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن أنس بن مالک قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه انسان أو طير أو بهيمة الّا كانت له به صدقة.
34374- (7) وفى حديث آخر عن انس بن مالک قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من بنى بنياناً بغير ظلم ولا اعتداء أو غرس غرساً بغير ظلم ولا اعتداء كان له أجراً جارياً ما انتفع به أحد من خلق الرّحمن.
34375- (8) وعن أبى أيّوب الأنصارى انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من غرس غرساً فأثمر أعطاه اللّه من الأجر قدر ما يخرج من الثمرة.
34376- (9) وعن أنس بن مالک انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: ان قامت الساعة وفى يد أحدكم الفسيلة فان استطاع أن لا تقوم الساعة حتّى يغرسها فليغرسها.
وتقدم فى رواية عبدالرحمن بن احمد بن عامر (15) من باب (2) ما ورد فى اختيار ايّام الاسبوع للسفر من أبوابه ج 21 قوله عليه السلام ويوم الاحد يوم غرس وبناء وفى غير واحد من احاديث باب (25) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ج 22 ما يناسب ذلک وفى رواية الفضل (2) من هذا الباب قوله كان صلى الله عليه و آله يمصّ النّوى بفيه فيغرسه فيطلع من ساعته. وفى رواية الدعائم (3) قوله ولقد كان يُرى ومعه القطار من الابل عليها النّوى فيقال له ما هذا يا أباالحسن فيقول نخل ان شاء اللّه فيغرسه فما يغادر منه واحدة.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وباب (5) استحباب الزرع ما يناسب ذلک وفى رواية سيّابة (13) من هذا الباب قوله عليه السلام ازرعوا واغرسوا فلا واللّه ما عمل الناس عملاً أحلّ
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 960
وأطيب منه واللّه ليزرعنّ الزّرع وليغرسنّ الغرس (النخل- يب) بعد خروج الدّجّال. وفى رواية أبى كهمس (8) من باب (1) استحباب الوقوف والصدقات من أبوابها ج 24 قوله عليه السلام ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته غرس يغرسه. ولاحظ رواية ضريس (1) من باب (18) استحباب اكثار التسبيحات الأربعة من أبواب الذّكر ج 19 فانّ فيه قوله مرّ صلى الله عليه و آله برجل يغرس غرساً فى حائط له فوقف عليه فقال ألا أدلّک على غرس أثبت أصلاً وأسرع إيناعاً وأطيب ثمراً وأبقىٰ انفاقاً قال بلىٰ فداک أبى وأمّى يا رسول اللّه فقال اذا أصبحت وأمسيت فقل سبحان اللّه والحمدللّه ولا اله الّا اللّه واللّه أكبر.

(2) باب استحباب صبّ الماء فى أصول الشجر عند الغرس قبل التراب

34377- (1) العلل 574: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلوى الحسينى قال حدّثنا محمّد بن أسباط قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن زياد قال حدّثنى أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن عبداللّه قال حدّثنا عيسى بن جعفر العلوى العمرى عن آبائه عن عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال مرّ أخى عيسى عليه السلام بمدينة واذا فى ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون أنتم قوم اذا غرستم الأشجار صببتم التراب ثمّ صببتم الماء وليس هكذا يجب بل ينبغى أن تصبّوا الماء فى أصول الشجر ثمّ تصبّوا التراب لكى لا يقع فيه الدود فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلک عنهم.

34378- (1) كافى 5/ 263: محمّد بن يحيى عن محمّد بن «1» أحمد عن محمّد بن عيسى عن أحمد بن عمر الجلّاب عن الحضينى عن ابن عرفة قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام من أراد أن يلقّح

---

(1). احمد بن محمّد بن عيسى- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 962
النخيل اذا كانت لا يجود حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقّين ثمّ يذرّ فى كلّ طلعة منها قليلًا ويصرّ الباقى فى صرّة نظيفة ثمّ يجعل فى قلب النخلة ينفع باذن اللّه.
34379- (2) كافى 263: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة قال: قال لى أبو عبداللّه عليه السلام: قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً بعد قال:
قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانک وديّاً «1» قال أفلا أخبرک بما هو خير لک منه وأسرع قلت: بلى قال: اذا أينعت البسرة وهمّت أن ترطّب فاغرسها فانها تؤدّى اليک مثل الذى غرستها سواء، ففعلت ذلک فنبتت مثله سواء.

(4) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلح والسدر

34380- (1) كافى 5/ 264: (على بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن ابن أبى عمير عن الحسين بن بشير عن ابن مضارب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا تقطعوا الثمار فيبعث اللّه عليكم العذاب صبّاً.
34381- (2) كافى 5/ 264: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس قلت فالسدر قال لا بأس به انّما يكره قطع السدر بالبادية لأنّه بها قليل وأمّا هاهنا فلا يكره.
34382- (3) كافى 5/ 263: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطع السدر فقال: سألني رجل من أصحابك عنه فكتبت اليه قد قطع أبو الحسن عليه السلام سدراً وغرس مكانه عنباً.

---

(1). الودىّ الواحدة (وديّة) صغار الفسيل سمّى به لانه يخرج من النخل ثمّ يقطع منه فيغرس- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 964
34383- (4) أمالى ابن الطوسى 325: عن الشيخ المفيد أبى على الحسن بن محمّد الطوسى قال:
حدثنا الشيخ السعيد الوالد رحمه الله قال أخبرنا ابن خشيش عن محمّد بن عبداللّه «1» قال: حدثنا محمّد بن على بن هاشم الابلّى قال حدثنا الحسن بن أحمد بن النعمان الوجيهى الجوزجانى نزيل قومس وكان قاضيها قال: حدثنى يحيى بن المغيرة الرازى قال: كنت عند جرير بن عبدالحميد اذ جاءه رجل من أهل العراق فسأله جرير عن خبر الناس فقال: تركت الرشيد وقد كرب «2» قبر الحسين عليه السلام وأمر أن تقطع السدرة التى فيه فقطعت قال: فرفع جرير يديه فقال: اللّه أكبر جاءنا فيه حديث عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: لعن اللّه قاطع السدرة ثلاثاً فلم نقف على معناه حتّى الان لأنّ القصد لقطعه تغيير مصرع الحسين عليه السلام حتّى لا يقف الناس على قبره.
34384- (5) وسائل 17/ 42: العيّاشى فى تفسيره عن عطيّة العوفى عن ابى سعيد الخدرى عن النبىّ صلى الله عليه و آله فى حديث قال من سقى طلحة او سدرة فكأنّما سقى مؤمناً من ظمأ.

(5) باب استحباب الزرع وحرث الأرض له

قال تعالى فى سورة ابراهيم (14): 12: «وَ عَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ».
34385- (1) كافى 5/ 260: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة «3» عن مسمع عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لمّا هبط بآدم الى الأرض احتاج الى الطعام والشراب فشكا ذلک الى جبرئيل عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم كن حرّاثاً قال: مُعلّمى دعاء قال: قل اللّهمّ اكفنى مؤنة الدنيا وكل هول دون الجنّة وألبسنى العافية حتّى تهنّئنى المعيشة.
34386- (2) تفسير العيّاشى 40: عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: انّ اللّه حين أهبط آدم الى الأرض أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّه بعد الجنّة ونعيمها فلبث يحأر ويبكى على الجنّة مأتى سنة ثمّ انّه سجد للّه سجدة فلم يرفع رأسه ثلاثة أيّام ولياليها ثمّ قال: أى ربّ ألم تخلقنى فقال اللّه: قد فعلت فقال: ألم تنفخ فىّ من روحک قال: قد فعلت

---

(1). فى نسخة المستدرک سند الامالى هكذا- أبو على بن الشيخ الطوسى عن ابيه عن جماعة عن ابى المفضل.
(2). اى قلّبه.
(3). عمّار- ئل خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 966
قال: ألم تسكنى جنّتک قال: قد فعلت قال: ألم تسبق لى رحمتک غضبک قال اللّه: قد فعلت فهل صبرت أو شكرت قال آدم: لا اله الّا أنت سبحانک انّى ظلمت نفسى فاغفر لى انّک أنت الغفور الرحيم فرحمه اللّه بذلک وتاب عليه انّه هو التوّاب الرّحيم.
34387- (3) مستدرک 13/ 461: القطب الراوندى فى قصص الأنبياء باسناده الى الصدوق عن محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أبى جميلة عن (ابن- خ) عامر عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: انّ اللّه عز و جل حين أهبط آدم عليه السلام من الجنّة أمره أن يحرث بيده فيأكل من كدّ يده بعد نعيم الجنّة الخبر.
34388- (4) كافى 6/ 393: على بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن الحسين بن يزيد عن على ابن أبى حمزة عن ابراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ان اللّه تعالى لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح اليه غرساً من غروس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمّان

فغرسها ليكون لعقبه وذريّته فأكل هو من ثمارها الخبر.
34389- (5) العلل 574: حدثنا أحمد بن محمّد بن عيسى العلويّ الحسينيّ قال: حدثنا محمّد بن أسباط قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن زياد قال: حدثنى أبو الطيّب أحمد بن محمّد بن عبداللّه قال: حدثنا عيسى بن جعفر العلويّ العمريّ عن آبائه عن عمر بن علىّ عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنه سئل ممّا خلق اللّه الشعير فقال: انّ اللّه تبارک وتعالى أمر آدم عليه السلام أن ازرع مما اخترت لنفسک وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حوّاء على أخرى فقال آدم لحوّا لا تزرعى أنت فلم تقبل أمر آدم فكلّما زرع آدم جاء حنطة وكلّما زرعت حواء جاء شعيراً.
34390- (6) كافى 5/ 260: على بن محمّد (محمّد بن محمّد- خ ل- ئل) عن سهل بن زياد رفعه قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: انّ اللّه جعل أرزاق أنبيائه فى الزرع والضرع «1» لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء.

---

(1). الضرع ج ضروع مدرّ اللّبن للشّاء والبقر ونحوها وهو كثدى للمرأة.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 968
34391- (7) كافى 5/ 260: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن بعض أصحابنا عن محمّد بن سنان فقيه 3/ 160: عن محمّد بن عطيّة قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: انّ اللّه عز و جل اختار لأنبيائه عليهم السلام الحرث والزرع كيلا «1» يكرهوا شيئاً من قطر السماء.
34392- (8) فقيه 3/ 160: وسئل عن قول اللّه عز و جل «وَ عَلَى اللّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ» قال الزّارعون. تفسير العيّاشى 2/ 222: عن الحسن «2» بن ظريف عن محمّد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه (وذكر مثله).
34393- (9) كافى 5/ 260: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبى عبداللّه عن بعض أصحابنا قال:
قال أبو جعفر عليه السلام: كان أبى يقول: خير الاعمال الحرث تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر أمّا البرّ فما أكل من شىء استغفر لک وامّا الفاجر فما أكل منه من شىء لعنه ويأكل منه البهائم «3» والطير. مستدرک 13/ 26، 461: جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أبى يقول: خير الأعمال زرع يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر امّا البرّ فما أكل منه وشرب يستغفر له (وذكر نحوه).
34394- (10) كافى 5/ 261: على بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسن بن السرىّ عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيّباً أخرجه اللّه عز و جل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يُدْعَونَ المباركين.

34395- (11) تهذيب 6/ 384: محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن الحسين بن أبى السرىّ عن الحسن بن ابراهيم عن يزيد بن هارون الواسطى قال: سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن الفلّاحين فقال: هم الزارعون كنوز اللّه فى أرضه وما فى الاعمال شىء أحبّ الى اللّه من الزراعة وما بعث اللّه نبيّاً الّا زارعاً الا ادريس عليه السلام فانّه كان خيّاطاً مستدرک 13/ 26، 461: جعفر بن احمد القمىّ فى كتاب الغايات عن ابى جعفر عليه السلام عن ابيه قال ما فى الأعمال شىء احبّ الى اللّه تعالى من الزّراعة وذكر مثله.

_____

(1). لئلّا- فقيه.
(2). الحسين- خ.
(3). السباع والطير- ک.

34396- (12) كافى 5/ 261: وروى أنّ أبا عبداللّه عليه السلام قال: الكيمياء «1» الأكبر الزراعة.
34397- (13) كافى 5/ 260: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 384: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن فقيه 3/ 158: محمّد بن خالد عن (ابن- فقيه) سيّابة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله رجل فقال (له- كا فقيه): جعلت فداک أسمع قوماً يقولون: انّ الزراعة مكروهة فقال (له- كا): ازرعوا واغرسوا فلا واللّه ما عمل الناس عملا أحلّ و (لا- كا يب) أطيب منه واللّه ليزرعنّ «2» الزرع و (ليغرسنّ «3»- كا يب) النخل بعد خروج الدجال. مستدرک 13/ 26، 461: جعفر بن أحمد القمى فى كتاب الغايات عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: وسأله رجل وأنا عنده فقال: جعلت فداک (وذكر نحوه).
34397- (14) كافى 5/ 262: محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن إبراهيم بن عقبة عن صالح بن علىّ بن عطيّة عن رجل ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: مرّ أبو عبداللّه عليه السلام بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم: إحرثوا فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: ينبت اللّه بالريح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم.
34398- (15) وسائل 19/ 35: علىّ بن الحسين المرتضى فى رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعمانىّ باسناده الآتى عن علىّ عليه السلام- فى حديث- انّ معايش الخلق خمسة: الإمارة والعمارة والتجارة والاجارة والصدقات الى ان قال وأمّا وجه العمارة فقوله تعالى: «هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهٰا» فأعلمنا سبحانه أنّه قد أمرهم بالعمارة ليكون ذلک سبباً لمعايشهم بما يخرج من الأرض من الحبّ والثّمرات وما شاكل ذلک ممّا جعله اللّه معايش للخلق.

وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (25) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرزق ج 22 ما يناسب ذلک. وفى أحاديث باب (1) استحباب الغرس من أبوابه ج 23 ما يدلّ على ذلک. ويأتى فى أحاديث الباب التالى وما يتلوه ما يمكن ان يستفاد منه ذلک.

_____

(1). الكيمياء اكسير كانوا يزعمون انّه يحيل المعادن ويجعلها ذهباً او فضّة وعلم الكيمياء عند المتأخّرين يبحث فيه عن طبايع الاجسام وخاصيّاتها بواسطة الحلّ والتركيب.
(2). لنزرعنّ- يب.
(3). ولنغرسنّ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 972
ولاحظ باب (22) ما ورد فى أنّ شرار النّاس الزّارعون. وفى رواية غياث (3) من باب (46) تحصين المرأة فى البيت من أبواب مباشرة النساء ج 25 قوله عليه السلام وانّ الرّجل خلق من الأرض وانّما همّته فى الأرض وفى رواية وهب (4) نحوه.

(6) باب ما يستحبّ ان يقال عند الحرث والزرع والغرس

قال اللّه تعالى فى سورة إبراهيم (14): 24، 25، 26: «أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَ فَرْعُهٰا فِى السَّمٰاءِ* تُؤْتِى أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا وَ يَضْرِبُ اللّٰهُ الْأَمْثٰالَ لِلنّٰاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ* وَ مَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مٰا لَهٰا مِنْ قَرٰارٍ».
الواقعة (56): 63، 64: «أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ* أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ».
34400- (1) كافى 5/ 263: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن على بن الحكم عن شعيب العقرقوفى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لى اذا بذرت فقل: «اللهمّ قَدْ بَذَرْتُ وَأَنْتَ الزّارع فَاجْعَلْهُ حَبّاً مَتَراكِماً».
34401- (2) كافى 5/ 262: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن أذينة عن ابن بكير قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل:
«أَ فَرَأَيْتُمْ مٰا تَحْرُثُونَ* أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ» ثلاث مرّات ثمّ تقول: «بل اللّه الزارع» ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهمّ اجْعَلْهُ حبّاً مُباركاً وارزقنا فيه السلامة» ثمّ انثر القبضة التى فى يدک فى القراح (اى فى المزرعة).
34402- (3) مكارم الاخلاق 353: عن أبى جعفر عليه السلام قالم اذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر بيدک ثمّ استقبل القبلة وقل: «أَ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزّٰارِعُونَ» ثلاث مرّات ثمّ قل: «اللّهمّ اجعله حرثاً مباركاً وارزقنا فيه السلامة والتمام واجعله حبّاً متراكباً ولا تحرمنى خير ما أبتغى ولا تفتنّى بما متّعتنى بحقّ محمّد وآله الطيّبين الطاهرين» ثمّ ابذر القبضة التى فى يدک ان شاء اللّه تعالى.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 974
34403- (4) كافى 5/ 263: على بن محمّد رفعه قال: قال عليه السلام اذا غرست غرساً أو نبتاً فاقرأ على كلّ عود أو حبّة «سبحان الباعث الوارث» فانّه لا يكاد يخطئ ان شاء اللّه.
34404- (5) كافى 5/ 263: محمّد بن يحيى رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال: تقول اذا غرست أو زرعت: «و مَثَلُ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهٰا ثٰابِتٌ وَ فَرْعُهٰا فِى السَّمٰاءِ* تُؤْتِى أُكُلَهٰا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهٰا».
34405- (6) عدّة الداعى 281: رقية الدّود الذى يأكل المباطخ والزرع يكتب على أربع قصبات أو أربع رقاع ويجعل على أربع قصبات فى أربع جوانب المبطخة أو الزرع «أيّها الدّود أيّها الدّوابّ والهوامّ والحيوانات

أخرجوا من هذه الأرض والزرع الى الخراب كما خرج ابن متى من بطن الحوت فان لم تخرجوا أرسلت عليكم شُواظٌ مِنْ نٰارٍ وَ نُحٰاسٌ فَلٰا تَنْتَصِرٰانِ «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيٰارِهِمْ وَ هُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقٰالَ لَهُمُ اللّٰهُ مُوتُوا» فَمٰاتُوا «فَاخْرُجْ مِنْهٰا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ*» «فَخَرَجَ مِنْهٰا خٰائِفاً يَتَرَقَّبُ» «سُبْحٰانَ الَّذِى أَسْرىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى» «كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَهٰا لَمْ يَلْبَثُوا إِلّٰا عَشِيَّةً أَوْ ضُحٰاهٰا» «فَأَخْرَجْنٰاهُمْ مِنْ جَنّٰاتٍ وَ عُيُونٍ* وَ زُرُوعٍ وَ مَقٰامٍ كَرِيمٍ* وَ نَعْمَةٍ كٰانُوا فِيهٰا فٰاكِهِينَ» «فَمٰا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمٰاءُ وَ الْأَرْضُ وَ مٰا كٰانُوا مُنْظَرِينَ» «فَاهْبِطْ مِنْهٰا فَمٰا يَكُونُ لَكَ أَنْ تَتَكَبَّرَ فِيهٰا* فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصّٰاغِرِينَ» «اخْرُجْ مِنْهٰا مَذْؤُماً مَدْحُوراً» «فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لٰا قِبَلَ لَهُمْ بِهٰا وَ لَنُخْرِجَنَّهُمْ مِنْهٰا أَذِلَّةً وَ هُمْ صٰاغِرُونَ». وتقدم فى رواية مسمع (1) من باب (5) استحباب الزرع قوله عليه السلام قل اللّهمّ اكفنى مؤنة الدّنيا وكلّ هول دون الجنّة والبسنى العافية حتّى تهنّئنى المعيشة.

(7) باب المزارعة وانّه يشترط فيها وفى المساقاة ان يكون النماء مشاعاً بينهما متساوياً فيه أو متفاضلا ولا يسمّى شيئاً للبذر ولا البقر ولا الأرض

34406- (1) تهذيب 7/ 201: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 976
عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى القبالة أن يأتى الرجل الأرض الخربة فيتقبّلها من أهلها عشرين سنة فان كانت عامرة فيها علوج فلا يحلّ له قبالتها الّا أن يتقبّل أرضها فيستأجرها من أهلها ولا يدخل العلوج فى شىء من القبالة فانّه لا يحلّ، وعن الرجل يأتى الأرض الخربة الميتة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها؟ قال:
الصّدقة قلت: فان كان يعرف صاحبها؟ قال: فليردّ اليه حقّه، وقال: لابأس بأن يتقبّل الرجل الأرض وأهلها من السلطان، وعن مزارعة أهل الخراج بالربع والنصف والثلث قال: (نعم- يب) لابأس (به- يب) قد قبّل رسول اللّه صلى الله عليه و آله (أهل- فقيه) خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخُبْر والخُبر هو النصف. فقيه 3/ 158: حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
سألته عن مزارعة أهل الخراج (وذكر مثله).
34407- (2) الدعائم 2/ 72: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه أنّه سئل عن المزارعة فقال: النفقة منک والأرض لصاحبها فما أخرج اللّه عز و جل من ذلک قسم على الشطر وكذلک قبّل «1» رسول اللّه صلى الله عليه و آله من «2» أهل خيبر حين أتوه وأعطاهم ايّاها على أن يعمروها على أنّ لهم نصف ما أخرجت.
34408- (3) العوالى 3/ 248: روى عبداللّه بن عمر أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع.
34409- (4) كافى 5/ 267: تهذيب 7/ 197: استبصار 3/ 128: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لاتقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس (به- كا- صا) وقال لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.
34410- (5) تهذيب 7/ 195: الحسين بن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن أبان جميعاً عن محمّد الحلبى وابن أبى عمير عن حمّاد عن عبيداللّه الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لابأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس.

---

(1). فعل- خ.
(2). مع- خ- لأهل- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 978
34411- (6) الدعائم 2/ 72: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس وأقلّ وأكثر ممّا تخرج الأرض اذا كان صاحب الأرض لايأخذ الرجل المزارع الّا بما أخرجت الأرض ولا ينبغى أن يجعل للبذر نصيباً وللبقر نصيباً ولكن يقول لصاحب الأرض: ازرع فى أرضک ولک ممّا أخرجت كذا وكذا.
34412- (7) كافى 5/ 267: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن تهذيب 7/ 197: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبداللّه بن سنان أنّه قال: فى الرجل يزارع (فيزرع- كا) أرض غيره فيقول: ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض قال: لا يسمّى شيئاً من الحبّ والبقر ولكن يقول: ازرع (ولى- يب) فيها كذا وكذا ان شئت نصفاً وان شئت ثلثاً.
34413- (8) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى 166: ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال فى رجل زرع أرض غيره فقال: ثلث للأرض وثلث للبقر وثلث للبذر قال: لايسمّى بذراً ولا بقراً ولكن يقول: ازرع فيها كذا ان شئت نصفاً أو ثلثاً.
34414- (9) وفيه 168: قال أبو جعفر عليه السلام والمزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول اللّه صلى الله عليه و آله على أنّ عليهم المؤنة.
34415- (10) تهذيب 7/ 194: الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشامىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل يزرع أرض رجل آخر فيشترط عليه ثلثاً للبذر وثلثاً للبقر فقال: لا ينبغى أن يسمّى بذراً ولا بقراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزرع فى أرضک ولک منها كذا وكذا نصف أو ثلث أو ماكان من شرط ولا يسمّى بذراً ولا بقراً فانّما يحرّم الكلام.
فقيه 3/ 158: روى عن أبى الربيع عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل يزرع فى أرض رجل على أن يشترط للبقر الثلث وللبذر الثلث ولصاحب الأرض الثلث فقال لايسمّى بقراً ولا بذراً ولكن يقول لصاحب الأرض أزارعک فى أرضک ولک كذا وكذا ممّا أخرج اللّه عز و جل فيها.
34416- (11) كافى 5/ 267: على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لاينبغى أن يسمّى شيئاً فانّما يحرّم الكلام.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 980
34417- (12) تهذيب 7/ 202: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن

العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يتكارى الأرض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصّته زكاة؟ قال: لا قال: وسألته عن المزارعة وبيع السنين فقال: لابأس.
34418- (13) كافى 5/ 267: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 197: أحمد بن محمّد عن على بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط (عليه- كا) للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغى أن يسمّى بذراً ولا بقراً فانّما يحرّم الكلام.
34419- (14) وسائل 19/ 43: على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الأرض على أن يعمرها ويكرى أنهارها بشىء معلوم قال لابأس.
34420- (15) كافى 5/ 268: تهذيب 7/ 198: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها الى الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدّى خراجها وماكان من فضل فهو بينهما قال: لا بأس، قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه (و- كا) فيها رمّان «1» (أ- كا) ونخل (أ- كا) وفاكهة فيقول: اسق (من- يب) هذا (من- كا- فقيه) الماء واعمره ولک نصف ما أخرج «2» (اللّه عز و جل منه- فقيه) قال لابأس قال: وسألته عن الرجل يعطى الرجل الأرض (الخربة- فقيه) فيقول أعمرها وهى لک ثلاث سنين (أو اربع- فقيه) أو خمس سنين أو ما شاء اللّه قال لابأس (بذلک- فقيه) قال: وسألته عن المزارعة فقال النفقة منک والأرض لصاحبها فما أخرج اللّه منها من شىء قسم على الشطر «3» وكذلک أعطى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أهل خيبر حين أتوه فأعطاهم ايّاها على أن يعمروها (و- كا) (على أنّ- يب) لهم النصف ممّا أخرجت فقيه 3/ 154: عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعطى الرجل أرضه وفيها ماء ونخل وفاكهة (وذكر مثله الى قوله) أو ما شاء قال لابأس بذلک وزاد قوله قال:
وسألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج عليها خراج معلوم ربّما زاد وربّما نقص فيدفعها الى الرجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتى درهم فى السّنة قال لا بأس.

---

(1). ماء- فقيه.
(2). خرج- يب.
(3). الشرط- يب.

34421- (16) الدعائم 2/ 73: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل

عن المساقاة فقال: هو أن يعطى الرجل أرضه وفيها اشجار أو نخل فيقول: اسق هذا من الماء واعمره واحرثه ولک ممّا تخرج كذا وكذا بشىء يسمّيه فما اتفقا عليه من ذلک فهو جائز.
34422- (17) أمالى ابن الطوسى 342: أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال: حدّثنا الشيخ السعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال:
أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمّد بن هارون بن الصلت قال: أخبرنى ابن عقدة قال: حدّثنى الحسن بن القاسم قال: حدّثنا ثبير بن ابراهيم بن شيبان قال: حدّثنا سليمان بن بلال قال:
حدّثنى على بن موسى عن أبيه عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله دفع خيبر الى أهلها بالشطر فلمّا كان عند الصرام بعث عبداللّه بن رواحة فخرّصها عليهم، ثمّ قال: ان شئتم أخذتم بخرصنا وان شئتم أخذنا واحتسبنا لكم فقالوا: هذا الحقّ بهذا قامت السماوات والأرض. النوادر 163: احمد بن محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال حدّثنى ابى انّ أباه حدّثه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اعطى خيبر (بالنّصف- خ) ارضها ونخلها فلمّا ادركت (الثمرة- خ) بعث عبداللّه بن رواحه وذكر نحوه.
وتقدّم فى احاديث باب (5) جواز تقبّل احد الشريكين بحصّة شريكه من الثمرة والزرع من أبواب بيع الثمار ج 23 مايدلّ على ذلک. ويأتى فى احاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذلک.

34423- (1) کافی 5/ 268: تهذیب 7/ 197: علیّ (بن ابراهیم- کا) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: القبالة أن تأتی «1» الأرض الخربة فتقبلها «2» من أهلها عشرین سنة أو أقلّ من ذلک أو أکثر فتعمرها وتؤدّی «3» ما خرج علیها (قال- یب) فلابأس (به- کا).

_____

(1). یأتی- یب.
(2). فیقبلها- یب.
(3). یعمرها ویؤدّی- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 984
34424- (2) الدعائم 2/ 73: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه سئل عن الرجل یعطی الأرض الخراب لمن یعمرها علی أنّ للعامر غلّتها سنین معلومة قال: ذلک جائز ولا بأس أن یکون مع ذلک فیها علوج أو دوابّ لصاحبها ما اتّفقا علیه من ذلک فهو جائز.
34425- (3) النوادر لأحمد بن محمّد بن عیسی 168: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن رجل ترک أیتاماً ولهم ضیعة یبیعون عصیرها لمن یجعله خمراً ویؤاجر أرضها بالطعام قال: أمّا بیع العصیر ممّن یجعله خمراً فلا بأس وأمّا اجارة الأرض بالطعام فلا یجوز ولا یؤخذ منها شیئاً الّا أن یؤاجر بالنصف والثلث قال: لایؤاجر الأرض بالحنطة والشعیر والأربع- وهو السرب «1» ولا بالنطاف وهو فضلات المیاه ولکن بالذهب والفضّة (و- خ) اذا استأجرها بالذهب والفضّة فلا یؤجر بأکثر لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا لیس بمضمون وهو ممّا أخرجت الأرض وان استبان لک ثمرة الأرض سنة أو أکثر صلح اجارتها والّا لم یصلح ذلک وان یقبل الرجل أرضاً علی أن یعمرها ویردّها عامرة بعد سنین معلومة علی أنّ له ما أکل منها فلابأس.
وتقدّم فی احادیث الباب المتقدّم ما یناسب ذلک.
ویأتی فی روایة الحلبیّ (9) من باب (12) ما یجوز اجارة الأرض به من أبواب المزارعة ج 23 قوله الارض یأخذها الرجل من صاحبها فیعمرها سنین ویردّها الی صاحبها عامرة وله ما أکل منها قال علیه السلام لا بأس. ولاحظ باب (14) جواز قبالة الارض فانّ فیه ما یناسب المقام.

(9) باب أنّ العمل على العامل والخراج على المالک الّا مع الشرط

34426- (1) کافی 5/ 268: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زیاد عن تهذیب 7/ 198: فقیه 3/ 156: الحسن بن محبوب عن ابراهیم الکرخی قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام أشارک العلج (المشرک- فقیه) فتکون من عندی الأرض والبذر والبقر ویکون علی العلج

---

(1). الاربعاء وهو الشرب- خ.

القیام والسقی «1» والعمل فی الزرع حتّی یصیر حنطة (أ- فقیه) وشعیراً وتکون القسمة فیأخذ السلطان حقّه «2» ویبقی ما بقی علی أنّ للعلج منه الثُلث ولِی الباقی قال: لابأس بذلک قلت: فلی «3» علیه أن یردّ علیّ ما أخرجت (الأرض- کا یب) (من- یب- فقیه) البذر ویقسم الباقی قال: (لا- فقیه) انّما شارکته علی أنّ البذر (والبقر والأرض- فقیه) من عندک وعلیه السقی والقیام «4».

34427- (2) الدعائم 2/ 72: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال لابأس أن یعطی الرجل الرجل الأرض علیها الخراج علی أن یکفیه خراجها الیه ویدفع الیه شیئاً معلوماً وان کان فیها نخل أو شجر فلا یعقد ذلک حتّی یبدو صلاح الثمرة الّا أن یکون فیها بعض البقول أو الرطاب أو الثمار أو ماکان ممّا یقع علیه البیع.

وتقدّم فی روایة یعقوب (1) من باب (5) جواز تقبّل احد الشریکین بحصّة شریکه من أبواب بیع الثمار ج 23 قوله علیه السلام النفقة منک والارض لصاحبها فما اخرج اللّه من شیء قسّم علی الشرط الخ. ولاحظ احادیث باب (7) المزارعة والباب المتقدّم. ویأتی فی احادیث باب (13) جواز اشتراط خراج الارض علی المستأجر وباب (16) جواز المشارکة فی الزرع وباب (17) جواز مشارکة المسلم المشرک فی المزارعة ما یناسب الباب.

(10) باب أنّه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرّص على العامل والعامل بالخيار فى القبول فان قبل لزمه زاد أو نقص

34428- (1) كافى 5/ 266: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 196: أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 159: محمّد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (موسى- يب- كا) عليه السلام عن الرجل يزرع «5» له الحرّاث الزعفران ويضمن له (على- يب- فقيه) أن يعطيه فى (كلّ- كا- يب) جريب أرض يمسح عليه (وزن- كا يب) كذا وكذا درهماً فربّما نقص وغرم وربّما (استفضل و- كا- يب) زاد قال: لابأس به اذا تراضيا.

---

(1). والسعى- فقيه.
(2). حظّه- يب- فقيه.
(3). فانّ- فقيه.
(4). وعليه القيام والسعى- فقيه.
(5). زرع- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 988
34429- (2) كافى 5/ 266: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 7/ 197: أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل (عن أبيه- كا) عن عبداللّه بن بكير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّات على أن يدفع اليه من كلّ أربعين منّاً زعفران رطب منّاً ويصالحه على اليابس اذا جفّف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرّب قال: لا يصلح قلت: وان كان عليه أمين يحفظ به «1» لم يستطع حفظه لأنّه يعالج باللّيل ولا يطاق حفظه قال: يقبّله الأرض أوّلًا على أنّ لک فى كل أربعين منّاً منّاً.
34430- (3) تهذيب 7/ 205: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن علا عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام قال: سألته عن الرجل يمضى ما خرّص عليه فى النخل قال: نعم قلت أرأيت ان كان أفضل ممّا خرّص عليه الخارص أيجزيه ذلک؟
قال: نعم.
34431- (4) تهذيب 7/ 228: محمّد بن يعقوب «2» عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن على بن مهزيار قال: قلت له جعلت فداک: انّ فى يدى أرضاً والمعاملين قِبَلنا من الأكرة والسلطان يعاملون على أنّ لكلّ جريب طعاماً معلوماً أفيجوز ذلک؟ قال: فقال لى:
فليكن ذلک بالذّهب قال: قلت: فانّ الناس انّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز أن آخذ منهم دراهم ثمّ آخذ الطعام؟ قال: فقال: وماتغنى «3» اذا

كنت تأخذ الطعام قال: فقلت: فانّه ليس يمكننا فى شيئک وشيئى الّا هذا، ثمّ قال لى: على أنّ له فى يدى أرضاً ولنفسى وقال له: على أنّ علينا فى ذلک مضرّة يعنى فى شيئه وشىء نفسه أى لا يمكننا غير هذه المعاملة قال: فقال لى: قد وسّعت لک فى ذلک فقلت له: انّ هذا لک وللنّاس أجمعين فقال لى: قد ندمت حيث لم أستأذنه لأصحابنا جميعاً فقلت: هذه لعلّة الضّرورة فقال: نعم.
وتقدّم فى احاديث باب (5) جواز تقبّل احد الشريكين بحصّة شريكه من الثمرة من أبواب بيع الثمار ج 23 ما يدلّ على ذلک.

_____

(1). يحفظه- يب.
(2). وباسناده عن الصفّار- وسائل.
(3). تعنى- وسائل.

34432- (1) تهذيب 7/ 194: الحسين عن فضالة عن أبان عن اسماعيل بن الفضل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لابأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقلّ وأكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الّا بما أخرجت أرضک. المقنع 130: لابأس بأن يستأجر وذكر نحوه.
34433- (2) تهذيب 7/ 200: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن فقيه 3/ 155: العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر (من رجل- يب) أرضا بألف درهم ثمّ آجر بعضها بمائتى درهم ثمّ قال له صاحب الأرض الذى آجره أنا أدخل معک فيها بما استأجرت فننفق جميعاً (جمعا- خ فقيه) فما كان (فيها- فقيه) من فضل كان بينى وبينک فقال لا بأس بذلک.
34434- (3) كافى 5/ 269: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 200: الحسن بن محمّد (بن سماعة- يب) عن أحمد بن الحسن الميثمى قال: حدّثنى أبو نجيح المسمعى عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: جعلت فداک ما تقول فى ارض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها اكرتى على أنّ ما أخرج اللّه منها من شىء كان لى من ذلک النصف والثلث بعد حقّ السلطان قال لا بأس به كذلک اعامل اكرتى. رجال الكشّى 354: جعفر بن أحمد بن أيّوب عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبى نجيح عن الفيض بن المختار. وعنه عن علىّ بن اسماعيل عن أبى نجيح عن الفيض قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: جعلت فداک (وذكر نحوه الى قوله قال لابأس) الّا أنّه أسقط قوله (بعد حقّ السلطان) وزاد قوله: قال له اسماعيل ابنه يا أبة لم تحفظ قال: فقال: يا بنىّ أو ليس كذلک اعامل اكرتى انّ كثيراً ماأقول لک الزمنى فلا تفعل الخبر.
غيبة النعمانى 324: حدّثنا محمّد بن همام قال: حدّثنا حميد بن زياد قال: حدّثنى الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن «1» الميثمى قال: حدّثنا أبو نجيح المسمعى

---

(1). الحسين- خ.

به پدرش گفت: پدر جان! فراموش كرده‌اى. امام عليه السلام فرمود: فرزند عزيزم! مگر من خود با كارگرانم اين گونه معامله نمى‌كنم؟ چه بسيار به تو مى‌گويم كه همراه من باش ولى تو اين كار را نمى‌كنى ...»
عن الفيض بن المختار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: جعلت فداک (وذكر نحو ما فى الكشّى).

ويأتى فى احاديث باب (17) حكم ايجار المستأجر الرّحى والمسكن والاجير والارض والسفينة بأكثر ممّا استأجرها من أبواب الاجارة، ج 24 وباب (23) أنه يجوز للمستأجر ان يوجر العين للموجر وغيره اذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه ماينا سب الباب.

34435- (1) كافى 5/ 264: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن ابى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لاتستأجر الأرض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالأربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الأربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبّلها بالذهب والفضّة والنصف والثلث والربع. ويأتى مثل هذا عن تهذيب 7/ 195 و فقيه 3/ 155: فى باب (25) جواز اجارة الارض بالذهب والفضّة من أبواب الاجارة- ج 24.

34436- (2) كافى 5/ 264: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 195: استبصار 3/ 128: أحمد بن محمّد (وسهل بن زياد- كا) عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن عبدالكريم عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لاتؤاجر «1» الأرض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالأرباء «2» ولابالنطاف ولكن بالذهب والفضّة لأنّ الذهب والفضّة مضمون وهذا ليس بمضمون. تهذيب 7/ 144: الحسن بن محمّد بن سماعة عن اسحاق عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله الى قوله ولا بالنطاف).

---

(1). تؤاجروا- كا- يؤاجر- يب 144.

(2). والربيع جدول أو ساقية تجرى الى النخل أو الزرع والجمع أربعاء بكسر الموحّدة ومنه الحديث: لاتستأجر الارض بالاربعاء ولا بالنطاف قلت: وما الاربعاء قال: الشرب والنطاف فضل الماء وفى حديث آخر: الاربعاء أن يسن مسناة فتحمل الماء ويسقى به الأرض- مجمع.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 994

34437- (3) كافى 5/ 265: تهذيب 7/ 195: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن ابن مسكان عن فقيه 3/ 159: المقنع 130: الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام (أنّه- فقيه- المقنع) قال: لا تستأجر الأرض بالحنطة «1» ثمّ تزرعها حنطة.

34438- (4) كافى 5/ 265: تهذيب 7/ 195: استبصار 3/ 128: على بن ابراهيم عن صالح بن السندى عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اجارة الأرض (المخابرة- صا «2») بالطعام فقال «3» ان كان من طعامها فلا خير فيه.

34439- (5) تهذيب 7/ 209: استبصار 3/ 128: محمّد بن الحسن الصفّار عن أيّوب بن نوح عن صفوان عن أبى بردة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن اجارة الأرض المحدودة «4» (بالدراهم المعلومة قال: لا بأس

قال: وسألته عن اجارتها- يب) بالطعام فقال: «5» ان كان من طعامها فلاخير فيه.
34440- (6) تهذيب 7/ 196: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبى المعزا قال: سأل يعقوب الأحمر أبا عبداللّه عليه السلام وأنا حاضر فقال أصلحک اللّه إنّه كان لى أخ فهلک وترک فى حجرى يتيماً ولى أخ يلى ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممّن يصنعه خمراً ويؤاجر الأرض بالطعام فأمّا ما يصيبنى فقد تنزّهت فكيف أصنع بنصيب اليتيم؟ فقال: أمّا اجارة الأرض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الّا أن يؤاجرها بالربع والثلث والنصف، وأمّا بيع العصير ممّن يصنعه خمراً فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه.
34441- (7) العلل 518: حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصفّار عن ابراهيم بن هشام عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمن عن غير واحد عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام انّهما سئلا ما العلّة الّتى من أجلها لا يجوز أن يؤاجر الأرض بالطعام ويؤاجرها بالذهب والفضّة؟ قال: العلّة فى ذلک أنّ الذى يخرج منها حِنْطَة وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير.

_____
(1). بحنطة- فقيه.
(2). المخابرة: أن يزرع على النصف ونحوه.
(3). قال- يب- صا.
(4). المخابرة- صا.
(5). قال- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 996
34442- (8) كافى 5/ 265: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام، فى الرجل يتقبّل الأرض بالدنانير أو بالدراهم، قال: لا بأس.
34443- (9) تهذيب 7/ 205: الحسن بن محمّد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن مسكان عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الأرض يأخذها الرجل من صاحبها فيعمرها سنين ويردّها الى صاحبها عامرة وله ماأكل منها، قال: لا بأس.
وتقدّم فى أحاديث باب (7) المزارعة ما يناسب ذلک وفى رواية الحلبى (4) من هذا الباب قوله عليه السلام لاتقبل الأرض بحنطة مسمّاة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لابأس به وفى أحاديث باب (8) ماورد فى ذكر الأجل فى المزارعة وباب (9) أنّ العمل على العامل والخراج على المالک ما يناسب المقام فلاحظ. وفى رواية الفيض (3) من الباب المتقدّم قوله: ماتقول فى أرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أؤاجرها أكَرَتى على أنّ ما أخرج اللّهِ منها من شىء كان لى من ذلک النّصف والثّلث بعد حقّ السّلطان قال

لا بأس به.
ويأتى فى الباب التالى وما يتلوه وباب (17) جواز مشاركة المسلم المشرک فى المزارعة ما يناسب ذلک. وفى أحاديث باب (17) حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والاجير والارض والسّفينة بأكثر ممّا استأجرها به من أبواب الاجارة ج 24 وباب (26) جواز اجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضّة وحكم اجارتها بالحنطة والشعير ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

(13) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل

34444- (1) كافى 5/ 265: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 196: أحمد بن محمّد (وسهل بن زياد جميعا- كا) عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل تكون له الأرض (من أرض الخراج- فقيه) عليها خراج معلوم (و- كا) ربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مأتى درهم فى السّنة قال:
لابأس. فقيه 3/ 154: روى عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الأرض (وذكر مثله).
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 998
34445- (2) تهذيب 7/ 209: محمّد بن الحسن الصفّار عن ايّوب عن صفوان قال: حدثنى أبو بردة بن رجا قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم الى رجل فيقولون له: كلها وأدّ خراجها قال: لابأس به اذا شاؤا أن يأخذوها أخذوها.
34446- (3) فقيه 3/ 158: قال أبو الربيع: وقال أبو عبداللّه عليه السلام فى رجل يأتى أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية فى أيديهم ولايدرى لهم هى أم لغيرهم فيها شىء فيدفعونها اليه على أن يؤدّى خراجها فيأخذها منهم ويؤدّى خراجها ويفضل بعد ذلک شىء كثير فقال: لابأس بذلک اذا كان الشرط عليهم بذلک.
34447- (4) المقنع 130: ولا بأس أن يستأجر الرجل الأرض بخمس ما يخرج منها أو بدون ذلک أو بأكثر ممّا يخرج منها من الطعام والخراج على العلج.
34448- (5) كافى 5/ 270: تهذيب 7/ 199: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمّة لا أدرى أصلها لهم أم لا غير انّها فى أيديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا الىّ فأعطونى أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قلّ أو كثر ففضل لى (بعد ذلک فضل- كا) بعد ما قبض السلطان ما قبض قال: لا بأس بذلک لک ما كان من فضل.
34449- (6) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى 168: أبو عبداللّه عليه السلام سئل عن القرية فى أيدى أهل الذمّة لا يدرى أهى لهم أم لا سألوا رجلا من المسلمين قبضها من أيديهم وأدّى خراجها فما فضل فهوله قال: ذلک جائز.
وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار، ج 23

وباب (9) انّ العمل على العامل والخراج على المالک الّا مع الشرط من أبواب المزارعة ج 23 ما يدلّ على ذلک. وفى رواية الفيض (3) من باب (11) أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة قوله: أرض أتقبّلها من السلطان ثمّ أؤاجرها أكَرَتى على أنّ ما أخرج اللّه منها من شىء كان لى من ذلک النصف والثلث بعد حقّ السلطان قال عليه السلام لا بأس به.
ويأتى فى أحاديث باب (17) جواز مشاركة المسلم المشرک ما يدلّ على ذلک فلاحظ.
وفى رواية أبى الربيع (5) من باب (17) حكم ايجار المستاجر الرحى باكثر من الأجرة من
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1000
أبواب الاجارة ج 24 قوله: الرجل يتقبّل الأرض من الدهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها به ويقوم فيها بحظّ السلطان قال لابأس به.

34450- (1) كافى 5/ 269: عدّة من اصحابنا عن تهذيب 7/ 199: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (قال سألته- كا- يب) عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه (و- كا) ان هو رمّ فيها مرمّة أو جدّد فيها بناء فانّ له أجر بيوتها الّا الّذى كان فى أيدى دهاقينها أوّلًا قال: اذا «1» كان قد دخل فى قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما فى أيدى دهاقينها الّا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما فى أيدى الدّهاقين فقيه 3/ 155: سأل سماعة أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يتقبّل الأرض بطيبة نفس أهلها على (شرط- خ) ما يشارطهم عليه قال له اجر بيوتها الّا الّذى كان فى ايدى دهاقينها الّا ان يكون وذكر مثله.

34451- (2) تهذيب 7/ 202: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن «2» فقيه 3/ 155: شعيب عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: اذا تقبّلت أرضاً بطيب «3» نفس أهلها على شرط تشارطهم عليه فانّ لک کلّ فضل فى حرثها اذا وفيت لهم وانّک ان رممت فيها مرمّة وأحدثت فيها بناءً فانّ لک أجر بيوتها الّا ماكان فى أيدى دهاقينها.

34452- (3) تهذيب 7/ 201: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن يعقوب بن شعيب قال:
سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض بشىء معلوم يؤدّى خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال: لابأس.

34453- (4) تهذيب 7/ 201: الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الربيع الشامى عن أبىعبداللّه عليه السلام قال: سئل عن أرض يريد رجل أن يتقبّلها فأىّ وجوه

---

(1). فان- يب.
(2). عن شعيب- ئل.
(3). بطيبة- فقيه.

القبالة أحلّ قال: يتقبّل (الأرض- يب) من أربابها «1» بشى ء معلوم «2» الى سنين مسمّاة فيعمر ويؤدّى الخراج (قال- يب) فان كان فيها علوج فلا يدخل العلوج فى قبالته «3» فانّ ذلک لا يحلّ. فقيه 3/ 156: روى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير أخى إسحاق بن جرير قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن أرض يريد (وذكر مثله).

وتقدّم فى رواية ابن أبى نصر (1) من باب (5) وجوب الزّكاة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة من أبواب زكاة الغلّات- ج 9: قوله: والناس يقولون:

لا يصلح (تصحّ- خ ل) قبالة الأرض والنّخل وقد قبّل رسول اللّه صلى الله عليه و آله خيبر وعلى المتقبّلين سوى قبالة الأرض العشر ونصف العشر فى حصصهم. وفى روايته الأخرى (2) ما يقرب ذلک. وفى كثير من أحاديث باب (7) المزارعة من أبوابها ج 23 ما يناسب ذلک. وفى رواية ابن بكير (2) من باب (10) انّه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرّص على العامل قوله: يقبّله الأرض أوّلًا على أنّ لک فى كلّ أربعين منّاً منّاً. وفى رواية الفيض (3) من باب (11) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة قوله: ما تقول فى أرض أتقبّلها من السّلطان ثمّ أؤاجرها أكَرَتى (الى ان قال) لابأس به كذلک اعامل اكَرَتى وفى أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه والباب التالى ما يناسب ذلک، ولاحظ باب (17) حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والاجير والارض والسّفينة بأكثر ممّا استأجرها من أبواب الاجارة ج 24 وفى رواية يونس (4) من باب (24) أنّ بيع العين لايبطل الإجارة قوله: رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذلک سنين مسمّاة الخ.

(15) باب حكم اجارة الأرض الّتى فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل فى المزارعة والمساقاة والمستأجر

34454- (1) تهذيب 7/ 201: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً فقال: ان كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد فلا بأس وان استأجرها سنتين أو ثلاثاً فلابأس بأن يستاجرها قبل أن تطعم.

---

(1). أهلها- فقيه.
(2). مسمّى- فقيه.
(3). القبالة- فقيه.

34455- (2) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى 169: قال أبو عبداللّه عليه السلام: وان استبان لک ثمرة الأرض سنة أو أكثر صلح اجارتها والّا لم يصلح ذلک.

وتقدّم فى أحاديث باب (5) وجوب الزكاة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة من أبواب زكاة الغلّات- ج 9: ما يدلّ على حكم ذيل الباب. وفى غير واحد من أحاديث باب (2) أنّه اذا أدرک بعض البستان جاز بيع ثمرته من أبواب بيع الثمار ج 23 ما يناسب الباب. ويأتى فى رواية سماعة (1) من باب (17) جواز مشاركة المسلم المشرک فى المزارعة ما يناسب ذلک.

(16) باب جواز المشاركة فى الزرع بأن يشترى من البذر ولو بعد زرعه

34456- (1) تهذيب 7/ 198: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المزارعة قلت: الرجل يبذر فى الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أكثر من الطعام أو غيره فيأتيه رجل فيقول: خذ منّى نصف ثمن هذا البذر الذى زرعت فى الأرض ونصف نفقتک علىّ وأشركنى فيه قال: لابأس قلت: فان كان الذى يبذره فيه لم يشتره بثمن وانّما هو شىء كان عنده قال: فليقوّمه كما يباع يومئذ ثمّ ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه (وياتى فى الباب التالى مثل هذا فى حديث عن- كا) فقيه 3/ 149: وسأل أبا عبداللّه عليه السلام سماعة عن رجل يزارع ببذره فى الأرض مائة جريب من الطعام أو غيره ممّا يزرع ثمّ يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ منّى نصف بذرک ونصف نفقتک فى هذه الأرض لأشاركک قال: لا بأس بذلک. السرائر 480: من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب، أبو أيّوب عن سماعة بن مهران قال:
سألت عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل يزارع ببذره (وذكر نحوه) الّا أنّ فيه خذ منّى بذرک.

34457- (2) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 165: ابن مسلم قال: سئل أبو جعفر عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرک يكون من المسلم البذر جريب وذكر نحو ما فى الفقيه (وزاد) قلت:
الذى زرعه فى الأرض لم يشتره انّما هو شىء كان عنده قال يقوّمه قيمة كما يباع يومئذ ثمّ يأخذ نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1006

34458- (3) الدعائم 2/ 73: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سُئِل عن رجل احترث ارضاً فقال له رجل خذ منّى نصف البذر ونصف نفقتک وأشركنى فى الزّرع واتّفقا على ذلک فهو جائز.

(17) باب جواز مشاركة المسلم المشرک فی المزارعة علی کراهيّة

34459- (1) کافی 5/ 268: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسی عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم المشرک فيکون من عند المسلم البذر والبقر وتکون الأرض والماء والخراج والعمل علی العلج قال: لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت:
الرجل يبذر فی الأرض مائة جريب أو أقلّ أو أکثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ منّی نصف ثمن هذا البذر الذی زرعته فی الأرض ونصف نفقتک علیّ وأشرکنی فيه قال:
لابأس قلت: وان کان الذی يبذر فيه لم يشتره بثمن وانّما هو شیء کان عنده قال: فليقوّمه قيمة کما يباع يومئذ فليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشارکه.
34460- (2) تهذيب 7/ 194: الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن مزارعة المسلم للمشرک (وذکر مثله الی قوله علی العلج قال: لابأس به) وزاد وسألته عن الأرض يستأجرها الرجل بخمس ماخرج منها أو بدون ذلک أو بأکثر ممّا خرج منها من الطعام والخراج علی العلج قال لابأس المقنع 130: سئل عن مزارعة المسلم المشرک وذکر نحوه.
34461- (3) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسی 170: وسئل أبو عبداللّه عليه السلام عن المتقبّل أرضاً وقرية علوجاً بمال معلوم قال: أکره أن يسمّی العلوج فان (لم- خ) يسمّ علوجاً فلا بأس به.
وتقدّم فی رواية سماعة (11) من باب (4) ماورد من النهی عن بيع المحاقلة من أبواب بيع الثمار ج 23 قوله: رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثمّ بدا له فی بيعه أله ذلک قال يشتريه بالورق ولاحظ باب (5) جواز تقبّل أحد الشريکين بحصّة شريکه وفی أحاديث باب (8) کراهة مشارکة الذّمّی من أبواب الشرکة ج 23 مايدلّ علی ذلک، ويمکن أن يستدلّ علی جواز ذلک باطلاقات الاحاديث الواردة فی صحّة المزارعة والمساقاة وفی رواية ابن مسلم (2) من الباب المتقدّم قوله: سئل عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرک الخ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1008

(18) باب حكم من أجار أرضاً وزاد السلطان على المستأجر

34462- (1) تهذيب 7/ 208: احمد بن محمّد بن عيسى عن على بن الحكم (عن الحكم- خ) بن مسكين عن سعيد الكندى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: انّى آجرت قوماً أرضاً فزاد السلطان عليهم قال أعطهم فضل ما بينهما قلت: أنا لا أظلمهم ولم أزد عليهم قال: انّهم انّما زادوا على أرضک.

34463- (1) كافى 5/ 284: أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان تهذيب 7/ 154: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان اميرالمؤمنين عليه السلام يكتب الى عمّامه لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصى بالفلّاحين خيراً وهم الأكّارون. النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى 164: عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يكتب (وذكر نحوه).

34464- (2) كافى 5/ 283: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن على بن الحكم عن أبان تهذيب 7/ 153:

الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة بن أيّوب عن أبان عن اسماعيل (بن- يب) الفضل (الهاشمى- كا) قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن السخرة فى القرى ومايؤخذ من العلوج والأكرة (اذا نزلوا- يب) (فى- كا) القرى فقال اشترط «2» عليهم (ذلك- يب) فما اشترط

---

(1). السخرة وزان غرفة ماسخرت من خادم أودابّة بلا أجر ولا ثمن والسخرى بالضمّ بمعناه وسخّرته فى العمل استعملته مجّاناً.

(2). يشترط- يب.

عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو «1» لك وليس (لك- كا) أن تأخذ منهم شيئاً حتّى تشارطهم وان كان كالمستيقن «2» انّ (كلّ- كا) من نزل تلك (الأرض أو- يب) القرية اخذ منه ذلك قال: وسألته عن رجل بنى فى حقّ له الى جنب «3» جار (له- كا) بيوتاً أو داراً فتحوّل أهل دار جار له «4» (اليه- يب) أله ان يردّهم وهم (له- يب) كارهون؟ فقال: هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحوّلون حيث شاؤوا-.

34465- (3) كافى 5/ 284: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 154 الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن علىّ الأزرق قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: وصّى «5» رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام عند موته فقال: يا علىّ لا يظلم الفلّاحون بحضرتك ولايزداد «6» على أرض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم (يعنى الأجير- كا).

34466- (4) كافى 5/ 306: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد او غيره عن ابن محبوب عن عبدالعزيز العبدى عن تفسير العيّاشى 1/ 284:

عبداللّه بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: من زرع حنطة فى أرض فلم يزک زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله فى ملک رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته لأنّ اللّه عز و جل يقول: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِينَ هٰادُوا حَرَّمْنٰا عَلَيْهِمْ طَيِّبٰاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» يعنى لحوم الابل والبقر والغنم وقال: انّ اسرائيل كان اذا أكل من لحم الابل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرّم على نفسه لحم الابل وذلک (من- العيّاشى) قبل أن تنزل «7» التوراة فلما نزلت التوراة لم يحرّمه ولم يأكله. تفسير القمى 1/ 158: حدّثنى أبى عن ابن محبوب عن عبداللّه بن أبى يعفور قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: من زرع حنطة فى أرض (وذكر نحوه الى قوله- طيّبات احلّت لهم) وزاد «وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ كَثِيراً» هكذا أنزلها اللّه فاقرؤها هكذا: وما كان اللّه ليحلّ شيئاً

---

(1). فيجوز- يب.
(2). كالمتيقّن- يب.
(3). جانب- يب.
(4). جاره- يب.
(5). أوصى- يب.
(6). تزاد- يب.
(7). ينزل- العياشى.

فى كتابه ثمّ يحرّمه من بعد ما أحلّه ولا أن يحرّم شيئاً ثمّ يَحلّه من بعد ما حرّمه قلت: وكذلک أيضاً قوله: «وَ مِنَ الْبَقَرِ وَ الْغَنَمِ حَرَّمْنٰا عَلَيْهِمْ شُحُومَهُمٰا» قال: نعم. قلت: فقوله «إِلّٰا مٰا حَرَّمَ إِسْرٰائِيلُ عَلىٰ نَفْسِهِ» قال: انّ اسرائيل كان و ذكر مثله.

(20) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام

34467- (1) كافى 5/ 284: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ينزل على أهل الخراج ثلاثة أيّام.
34468- (2) كافى 5/ 284: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان تهذيب 7/ 153: الحسين بن سعيد عن النضر عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: (سألته عن- يب) النزول على أهل الخراج (فقال- يب) ثلاثة أيّام (يب- روى ذلک عن النبىّ صلى الله عليه و آله) فقيه 3/ 152: سأل أبا عبداللّه عليه السلام عبداللّه بن سنان عن النزول (وذكر مثل يب).
34469- (3) تهذيب 7/ 153: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد قال: سألته عن النزول على أهل الخراج فقال: ينزل عليهم ثلاثة أيّام. مستدرک 13/ 181: الشيخ الطوسى فى النهاية: روى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن النزول (وذكر مثله) ثمّ قال- وروى ذلک عن النبىّ صلى الله عليه و آله. قرب الاسناد 80: هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن ابيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بالنزول على اهل الذمّة ثلاثة ايّام وقال اذا قام قائمنا اضمحلّت القطايع فلا قطايع.
وتقدّم فى أحاديث باب (17) حكم النزول على الغريم من أبواب الدين ج 23 ما يناسب ذلک.
ويأتى فى أحاديث باب (23) ما ورد فى انّ حدّ الضيافة ثلاثة ايّام من أبواب الأطعمة ج 29 ماله مناسبة بالمقام.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1014

(21) باب حكم مااذا اختلف صاحب الأرض والمزارع فى أن الزّرع مزارعة أم لا

34470- (1) الدعائم 2/ 73: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل زرع أرض رجل فقال:
أذن لى فى زرعها على مزارعة كذا وكذا وأنكر صاحب الأرض أن يكون أذن له فقال عليه السلام:
القول (فى ذلک- خ) قول صاحب الأرض مع يمينه الّا أن يكون علم به حين زرع أرضه وقامت بذلک عليه البيّنة فيكون القول قول المزارع مع يمينه فى المزارعة الّا أن يأتى بما لا يشبه فيكون على المزارع مثل كراء الأرض ولا يقلع الزرع.

(22) باب ماورد فی أنّ شرار النّاس الزّارعون

وتقدم فی روایة الدعّائم (14) من باب (1) جملة ممّا یستحبّ للتاجر اویجب من أبواب ما یستحبّ للتاجر ج 23 قوله صلی الله علیه و آله: انّ شرّ هذه الأمّة التجّار والزّارعون الّا من شحّ علی دینه.
وفی روایة جعفر بن أحمد (15) قوله صلی الله علیه و آله: شرار النّاس الزّارعون والتّجّار الّا من شحّ منهم علی دینه.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 1016

كتاب احياء الموات وأبوابه وما يناسبه

(1) باب انّ من احيا أرضا مواتاً أو غرس غرساً أو حفر وادياً فهى له ولو كان ذمّيّاً قضاءً من اللّه عز و جل ورسوله صلى الله عليه و آله وحكم شراء الارضين من اليهود والنصارى ومن اسلم

قال اللّه تعالى في سورة الاعراف (7): 128: «إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُهٰا مَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ الْعٰاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ».

34471- (1) كافى 5/ 279: تهذيب 7/ 152: استبصار 3/ 108: على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة ومحمّد بن مسلم وأبى بصير وفضيل وبكير وحمران و عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام قالا: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أحيا (أرضاً- يب) مواتاً فهى له.

34472- (2) كافى 5/ 279: على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أحيا مواتاً فهو له.

34473- (3) فقيه 3/ 152: روى الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل وأنا حاضر عن رجل أحيا أرضاً مواتاً فكرى فيها نهراً وبنى بيوتاً وغرس نخلا وشجراً فقال: هى له وله أجر بيوتها وعليه فيها العشر فيما سقت السماء أو سيل واد

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1018

أو عين وعليه فيما سقت الدوالى والغرب «1» نصف العشر.

34474- (4) العوالى 1/ 44: قال النبىّ صلى الله عليه و آله: عادى الأرض «2» للّه ولرسوله ثمّ هى لكم منّى فمن أحيا مواتاً فهى له.

34475- (5) المجازات النبويّة 255: من ذلک قوله (النبىّ) عليه الصلاة والسلام: من أحيا أرضاً ميتة فهى له. وليس لعرق ظالم حقّ. العوالى 3/ 480: روى هشام بن عروة عن أبيه عن سعيد بن زيد بن نفيل أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: من أحيا أرضا (وذكر مثله).

34476- (6) العوالى 3/ 480: فى الحديث عن (النبىّ) صلى الله عليه و آله موتان الأرض «3» للّه ورسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له.

34477- (7) العوالى 3/ 480: روى سمرة بن جندب أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قال: من أحاط حائطاً على أرض فهى له.

34478- (8) كافى 5/ 279: تهذيب 7/ 152: استبصار 3/ 107: على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد بن حمران عن محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهى لهم.

34479- (9) تهذيب 7/ 149: الحسين بن سعيد عن فضالة عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: أيّما قوم أحيوا

شيئاَ من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها.
34480- (10) العوالى 3/ 480: روى عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: من سبق الى ما لا يسبقه اليه مسلم فهو أحقّ به.
34481- (11) مستدرک 17/ 112: فى درر اللئالى عن جابر الأنصارى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من أحيا أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت الدّوابّ منه فهو له صدقة.

---

(1). اى الدلو العظيمة.
(2). والعادى القديم والبئر العادية القديمة كأنّها نسبة الى عاد قوم هود وكلّ قديم ينسبونه الى عاد- مجمع.
(3). المَوَتان من الارض: مالم يستخرج ولا اعْتُمِرَ- الموتان يعنى مواتها الذى ليس ملكا لا حد وفيه لغتان سكون الواو وفتحها مع فتح الميم.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1020
34482- (12) كافى 5/ 279: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 152: (الحسن- يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر عليه السلام قال: وجدنا فى كتاب على عليه السلام «إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُها مَنْ يَشٰاءُ مِنْ عِبٰادِهِ وَ الْعٰاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ» أنا وأهل بيتى الّذين أورثنا الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا فمن أحيا أرضاً من المسلمين فليعمرها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتى وله ما أكل منها فان تركها أو «1» أخرجها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذى تركها فليؤدّ خراجها الى الامام من أهل بيتى وله ما أكل حتّى يظهر القائم عليه السلام من أهل بيتى بالسيف فيحويها فيمنعها «2» ويخرجهم منها كما حواها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ومنعها الّا ما كان فى أيدى شيعتنا (فانّه- كا) يقاطعهم «3» على ما (كان- يب) فى أيديهم ويترک الأرض فى أيديهم. تفسير العيّاشى 2/ 25: عن أبى خالد الكابلى عن أبىجعفر عليه السلام قال وجدنا (وذكر نحوه).
34483- (13) كافى 5/ 280: تهذيب 7/ 151: استبصار 3/ 107: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فقيه 3/ 151: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله «4»: من غرس شجراً (بديّاً- فقيه) أو حفر وادياً (بدئاً- كا) «5» لم يسبقه إليه أحد أو «6» أحيا أرضاً ميتة فهى له قضاءاً من اللّه عز و جل ورسوله صلى الله عليه و آله. المقنع 132: وقد قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: من غرس شجراً بيده (وذكر نحوه).
34484- (14) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 167: وعن أبى جعفر عليه السلام قال ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها وأىّ أرض ادّعاها أهل الخراج لا يشتريها المشترى الّا برضاهم.

وتقدّم فى رواية ابن أبى نصر (1) من باب (5) وجوب الزّكاة فيما حصلت من الأراضى الخراجيّة من أبواب زكاة الغلّات- ج 9: قوله عليه السلام: من أسلم طوعاً تركت أرضه فى يده الخ.

_____

(1). و- يب.
(2). ويمنعها- كا.
(3). فيقاطعهم- يب.
(4). رسول اللّه- كا.
(5). بديّاً- يب صا- البدىّ: البئر الّتى حفرت فى الاسلام وليست بعاديّة- مجمع.
(6). و- كا.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1022

وفى رواية ابن أبى نصر (2) قوله عليه السلام: من أسلم تطوّعاً تركت أرضه فى يده وأخذ منه العشر ونصف العشر ولاحظ ساير أحاديث الباب. وفى جميع أحاديث باب (86) حكم الشراء من أرض الخراج من أبواب الجهاد ج 16 ما يدلّ على ذلک فراجع وفى رواية ابن مسلم (8) من هذا الباب قوله: وقد ظهر رسول اللّه صلى الله عليه و آله على أهل خيبر فخارجهم على أن يترک الأرض فى أيديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس ولو اشتريت منها شيئاً وأيّما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهى لهم وفى رواية أبى بصير (9) قوله: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمّة فقال لا بأس بأن يشترى منهم اذا عملوها وأحيوها فهى لهم وقد كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أمر وترک الأرض فى أيديهم يعملونها ويعمرونها وفى رواية زرارة (17) قوله عليه السلام لا بأس بأن يشترى أرض أهل الذمّة اذا عمروها وأحيوها فهى لهم. ويأتى فى الباب التالى ومايتلوه ما يدلّ على ذلک.

(2) باب حكم من عطّل أرضاً ثلاث سنين أو أخذت منه ولم يطلبها ثلاث سنين أو ترک مطالبة حقّ له عشر سنين

34485- (1) كافى 5/ 297: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 233: سهل بن زياد عن الريّان بن الصلت أو رجل عن ريّان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال: قال انّ الأرض للّه عز و جل جعلها (اللّه عز و جل- يب) وقفاً «1» على عباده فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير (ما- خ) علّة أخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترک مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له «2».

---

(1). رزقاً- يب.
(2). أقول هذه بظاهرها تنافى ما تثبت سلطنة المالک على ملكه فلابدّ أن يحمل قوله (اخرجت من يده ودفعت الى غيره) على أنّ العامر يعمرها ويؤدّى حقّ مالكها. أو على أنّ الارض لم تكن ملكاً لمن عطّلها ثلاث سنين بل أنّه أخذها ليحييها ويعمرها ولم يفعل شيئاً وقوله (من ترک مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له) يحمل إمّا على الإبراء أو الإعراض أو العجز عن الاثبات فتأمّل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1024
34486- (2) المقنع 123: واعلم أنّ من ترک داراً أو عقاراً أو أرضاً فى يد غيره فلم يتكلّم ولم يطلب ولم يخاصم فى ذلک عشر سنين فلا حقّ له.
34487- (3) كافى 5/ 297: تهذيب 7/ 233: على بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن رجل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من اخذت منه أرض ثمّ مكثت ثلاث سنين لا يطلبها لا تحلّ له «1» بعد ثلاث سنين أن يطلبها.
34488- (4) وسائل 25/ 434: محمّد بن الحسين الرضى فى نهج البلاغة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الحقّ جديد وان طالت عليه الأيّام والباطل مخذول وان نصره أقوام.
وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يناسب ذلک فراجع. ويأتى فى الباب التالى أيضاً ما يناسب المقام.

(3) باب حكم من يأتى الأرض الخربة الّتى كانت لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها

34489- (1) تهذيب 7/ 148: الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يأتى الأرض الخربة فيستخرجها ويجرى أنهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال: عليه الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال:
فليؤدّ اليه حقّه.
34490- (2) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 166: ابن مسلم «2» قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن أرض خربة عمرها رجل وكسح «3» أنهارها هل عليه فيها صدقة قال: ان كان يعرف صاحبها فليؤدّ اليه حقّه.
34491- (3) كافى 5/ 279: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 7/ 152: استبصار 3/ 108: الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال: سمعت

---

(1). لم تحلّ له- كا.
(2). عن ابن مسكان عن الحلبى- ك.
(3). أى نقّاه ونظّفه- مجمع.

أبا عبداللّه عليه السلام يقول: أيّما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فانّ عليه فيها الصدقة وان كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثمّ جاء بعد يطلبها «1» فانّ الأرض للّه ولمن عمرها.
وتقدّم فى رواية الكابلى (12) من باب (1) أنّ من أحيا أرضاً مواتاً فهى له قوله عليه السلام: فان تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها فهو أحقّ بها من الذى تركها الخ فلاحظ. وفى سائر أحاديث الباب ما يناسب ذلک.
ويأتى فى باب (1) تحريم الغصب من أبوابه ج 24 ما يدلّ على ذلک فراجع.

(4) باب أنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

34492- (1) تهذيب 7/ 147: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمّد الحلبىّ قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل فى الإسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا: الشراء من الدهاقين؟ قال: لا يصلح الّا أن يشترى منهم على أن يصيّرها للمسلمين فان شاء ولىّ الأمر ان يأخذها أخذها قلنا: فان اخذها منه قال يردّ اليه رأس ماله وله ما أكل من غلّتها بما عمل. ويأتى فى الباب التالى ما يناسب ذلک فراجع.

(5) باب أنّ المسلمين شركاء فى الماء والنّار والكلأ مالم يكن ملک أحد بعينه وجواز بيع الماء المملوک وكراهة بيع فضول الماء والكلأ واستحباب بذلها لمن يحتاج اليها

34493- (1) تهذيب 7/ 146: أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 150: محمّد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادى فقال: انّ المسلمين شركاء فى الماء والنّار والكلأ.

---

(1). فطلبها- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1028

34494- (2) مستدرک 17/ 114: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: الناس شركاء فى ثلاث: النّار والماء والكلأ.

34495- (3) كافى 5/ 308: محمّد بن يحيى عن محمّد بن احمد عن السندى بن محمّد عن ابى البخترى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لايحلّ منع الملح والنار. قرب الاسناد 137: السندى بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى أبو البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن على عليه السلام مثله الّا انّ فى بعض نسخه زاد والماء.

34496- (4) الدعائم 2/ 20: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن بيع الماء والكلأ والنار.

34497- (5) كافى 5/ 293: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بين أهل المدينة فى مشارب النخل أنّه لا يمنع نفع الشىء وقضى صلى الله عليه و آله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع به فضل كلأوقال لاضرر ولا ضرار.

34498- (6) الجعفريات 172: باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء والملح والكلأ والنار والعلم وفضل العلم خير من فضل العبادة وكمال الدّين الورع.

34499- (7) مستدرک 17/ 116: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن النبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه اللّه فضل رحمته يوم القيامة.

34500- (8) الخصال 106: حدّثنا أبو أحمد القاسم بن محمّد بن أحمد بن عبدويه السّرّاج الزّاهد الهمذانىّ بهمذان قال: أخبرنا الحسن بن علىّ بن نصر بن منصور الطوسى قال: حدّثنا محمّد بن عثمان بن كرامة قال: حدّثنا عبيداللّه بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة

قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثلاثة لا يكلّمهم اللّه عز و جل يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم: رجل بايع اماماً لا يبايعه الّا للدّنيا إن أعطاه منها ما يريد وفى له والّا كفّ، ورجل بايع رجلًا بسلعته بعد العصر فحلف باللّه عز و جل لقد أعطى بها كذا وكذا فصدّقه فأخذها ولم يعط فيها ما قال، ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1030
34500- (9) كافى 5/ 276: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر تهذيب 7/ 141: أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن محمّد بن (أحمد بن- يب) عبداللّه قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلًا وأقلّ وأكثر «1» يأتيه الرجل فيقول «2» (له- كا) أعطنى من مراعى ضيعتک وأعطيک كذا وكذا درهماً فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس.
34501- (10) كافى 5/ 276: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان. تهذيب 7/ 141: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد وفضالة عن فقيه 3/ 148: أبان (بن عثمان- يب) عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن بيع الكلأ إذا كان سيحاً (ف- كا) يعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذى حفر النهر وله الماء (و- يب) يزرع به ماشاء «3» فقال: إذا كان الماء له يزرع «4» به ما شاء ويبيعه «5» بما أحبّ (كا- يب- قال: وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال: حلال فليبعه ان شاء).
34502- (11) كافى 5/ 277: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 141: سهل بن زياد عن عبيداللّه الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلأ والمراعى فقال:
لا بأس به قد حمى رسول اللّه صلى الله عليه و آله النقيع «6» لخيل المسلمين.
وتقدّم فى أحاديث باب (7) أنّ لمالک الأرض أن يحمى المراعى لحاجته ويبيعها من أبواب البيع وشروطه، ج 22 وباب (8) جواز بيع الماء اذا كان ملكاً للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرّعاً، وفى باب (5) ماورد فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح من أبواب الدين ج 23 ما يناسب ذلک.

---

(1). أو أقلّ أو أكثر- يب.
(2). ويقول- يب.
(3). يشاء- فقيه.
(4). فليزرع- كا- فقيه.

(5). وليتصدّق- يب.
(6). النقيع: موضع حماه رسول اللّه صلى الله عليه و آله لِنِعَمِ الفىء وخيل المجاهدين فلا يرعاها غيرها وهو موضع قريب من المدينة كانَ يستنقع فيه الماء- أى يجتمع- (النهاية).
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1032

(6) باب أنّه اذا تشاحّ أهل الماء حبس على الأعلى للزرع الى الشراک وللنخل الى الكعب ثمّ يدفع الى مايليه

34503- (1) كافى 5/ 278: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 140: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور «1» أن يحبس الأعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزّرع الى الشراكين.

34504- (2) كافى 5/ 278: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن على بن أسباط عن على بن شجرة عن حفص بن غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور للنخل الى الكعبين ولأهل الزرع الى الشراكين.

34506- (3) مستدرک 17/ 116: ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قضى فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الذى أسفل فيه للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراک.

34507- (4) كافى 5/ 278: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلى بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبى عمير عن الحكم بن أيمن عن فقيه 3/ 56: غياث بن ابراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام (عن آبائه عن علىّ عليهم السلام- فقيه) قال (سمعته يقول- كا) قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى سيل وادى مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين «2» ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلک (كا- للزرع الى الشراک وللنخل الى الكعب ثمّ يرسل الماء الى أسفل من ذلک قال ابن أبى عمير: ومهزور موضع واد).

34508- (5) فقيه 3/ 56: وفى خبر آخر للزرع الى الشراكين وللنخل الى الساقين وهذا على حسب قوّة الوادى وضعفه.

34509- (6) تهذيب 7/ 140: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 278: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام

---

(1). واد من اودية المدينة المنوّرة نزلته بنو قريظة- معجم البلدان ج 5- 234.

(2). الماء للزرع الى الشراک وللنخل الى الكعب- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1034

قال: قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى شرب النخل بالسيل أنّ الأعلى يشرب قبل الأسفل ويترک «1» من الماء الى الكعبين ثمّ يسرح

الماء الى الأسفل (و- يب) الذى يليه كذلک حتى تنقضى الحوائط ويفنى الماء.

(7) باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وحكم حفر قناة بجنب قناة اخرى وعدم جواز تغيير مجرى النهر اذا يوجب ضرر الغير

34510- (1) كافى 5/ 293: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن رجل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فقيه 3/ 58: سألته «2» عن قوم كانت لهم عيون فى أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها التى كانت عليه وبعض العيون اذا فعل (بها فقيه) ذلک أضرّ (ت- فقيه) بالبقيّة «3» (من العيون- كا) وبعض (بعضها فقيه) لا يضرّ من شدّة الأرض (قال- كا) فقال: ما كان فى مكان شديد «4» فلا يضرّ (ه- فقيه) وما كان فى أرض رخوة بطحاء فانّه يضرّ (كا- وان عرض على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد قال: ان تراضيا فلا يضرّ وقال: يكون بين العينين ألف ذراع).
34511- (2) كافى 5/ 293: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين (الحسن- خ) قال: كتبت الى أبى محمّد عليه السلام: رجل كانت له قناة فى قرية فأراد رجل أن يحفر قناة اخرى الى قرية له كم يكون بينهما فى البعد حتّى لا يضرّ بالأخرى فى الأرض اذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقّع عليه السلام على حسب أن لا تضرّ احداهما بالأخرى ان شاء اللّه قال: وكتبت اليه عليه السلام: رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد صاحب القرية أن يسوق الى قريته الماء فى غير هذا النهر ويعطّل هذه الرحى أله ذلک أم لا؟ فوقّع عليه السلام: يتّقى اللّه ويعمل فى ذلک بالمعروف ولا يضرّ أخاه المؤمن فقيه 3/ 150: تهذيب 7/ 146: محمّد بن علىّ بن محبوب قال كتب

_____
(1). ينزل- يب.
(2). سئل- فقيه.
(3). ببقيّتها- فقيه.
(4). جليد- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1036
رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل او لرجلين «1» فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته فى غير هذا النهر الذى عليه هذه الرحى ويعطّل هذه الرحى أله ذلک أم لا؟ فوقّع عليه السلام: يتّقى اللّه عز و جل ويعمل فى ذلک بالمعروف ولا يضارّ اخاه المؤمن وفى رجل كانت له قناة فى قرية فاراد رجل (آخر- فقيه) ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون «2» بينهما فى البعد حتّى لا يضرّ بالأخرىٰ فى أرض اذا كانت صعبة او رخوة؟ فوقّع عليه السلام (عليه- فقيه) على

حسب ان لا يضرّ احدهما بالآخر ان شاء اللّه.
34512- (3) كافى 5/ 294: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن فقيه 3/ 58: عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أتى جبلا فشقّ فيه «3» قناة (جرى ماؤها سنة ثمّ انّ رجلا أتى ذلک الجبل فشق منه قناة اخرىٰ- فقيه) فذهبت قناة الاخرىٰ «4» بماء قناة الأولى قال: (فقال- كا) يتقاسمان «5» بحقائب البئر ليلة ليله فينظر أيّتهما «6» أضرّت بصاحبتها فان رئيت «7» الأخيرة أضرّت بالاولىٰ فلتعوّر «8» (فقيه- وقضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلک وقال: ان كانت الاولىٰ أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الاولىٰ سبيل).
34513- (4) كافى 5/ 296: تهذيب 7/ 145: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن فقيه 3/ 58: أبى عبداللّه عليه السلام قال: يكون بين البئرين ان «9» كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وان كانت (أرضاً- كا- يب) رخوة فألف ذراع (يب- قال: وقضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى رجل احتفر قناة وأتى لذلک سنة ثمّ انّ رجلا حفر الى جانبها قناة فقضى أن يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه وليلة هذه فان كانت الأخيرة أخذت ماء الاولىٰ عوّرت «10» الأخيرة وان كانت الأولىٰ أخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة على الاولىٰ شىء).

---

(1). رجلين- يب.
(2). فما يكون- فقيه.
(3). منه- فقيه.
(4). الآخر بماء قنات الاوّل- فقيه.
(5). يقايسان- فقيه.
(6). ايّتها- خ ايّهما- خ.
(7). كانت- فقيه.
(8). فليتغوّر- فقيه.
(9). اذا- يب.
(10). غوّرت- خ.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وباب (10) أنّ من كانت له نخلة فى حائط الغير وفيه عياله وابى ان يستأذن ما يناسب الباب فلاحظ وفى رواية عقبة (13) من باب (1) ماورد فيمن له الشفعة وما فيه من أبوابها ج 24 قوله عليه السلام قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والمساكن وقال: لا ضرر ولا ضرار.

(8) باب حدّ حريم البئر والعين والنّهر

34514- (1) كافى 5/ 295: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 145: أحمد بن محمّد عن البرقى عن محمّد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها. وفى رواية (اخرى- كا) خمسون ذراعاً الّا أن يكون الى عطن أو الى الطريق فيكون أقلّ من ذلک (الى- كا) خمسة وعشرين ذراعاً. فقيه 3/ 57: روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ علىّ بن أبيطالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله). قرب الاسناد 53: السندى بن محمّد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعاً (وذكر مثله).

34515- (2) فقيه 3/ 150: وقضى عليه السلام أنّ البئر حريمها أربعون ذراعاً لا يحفر الى جنبها بئر اخرى لمعطن أو غنم.

34516- (3) أمالى الطوسى 377: أخبرنا الشيخ المفيد أبو على الطوسى قراءة عليه عن شيخه قال أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا اسماعيل قال: حدّثنا محمّد بن غالب بن حرب- التمتام قال:

حدّثنا أبو عمر الحوضى «1» قال: حدّثنا الحسن ابن أبى جعفر عن معمّر عن الزهرى عن سعيد بن المسيّب عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله حريم البئر خمسة وعشرون ذراعاً وحريم البئر العادية خمسون ذراعاً وحريم عين السائحة ثلاثمائة ذراع وحريم بئر الزرع ستّمائة ذراع.

---

(1). الحوصى- خ الحرصى- خ- الخرصى- خ.

34517- (4) المختلف 474: عن ابن الجنيد روى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: حريم البئر اذا كان حفرت فى الجاهليّة خمسون ذراعاً وان حفرت فى أوّل الاسلام خمسة وعشرون ذراعاً.

مستدرک 17/ 118: ورواه ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه صلى الله عليه و آله (مثله).

34518- (5) كافى 5/ 296: تهذيب 7/ 145: على (بن ابراهيم- كا) عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: ما بين بئر المعطن «1» الى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح «2» الى بئر الناضح ستّون ذراعاً وما بين العين الى العين- يعنى القناة- خمسمائة ذراع والطريق (اذا- يب) يتشاحّ «3»

علیه أهله فحدّه سبعة أذرع کافی 5/ 295: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 7/ 144: سهل بن زیاد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبداللّه بن عبدالرحمن الاصمّ عن مسمع بن عبدالملک عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:
قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ما بین بئر المعطن (وذکر مثله الّا انّه اسقط قوله یعنی القناة) الجعفریّات 15: باسناده عن علی علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: ما بین بئر العطن الی بئر العطن أربعون (وذکر مثله الّا أنّه ذکر فیه: والطریق الی الطریق اذا تضایق علی أهله سبعة أذرع). مستدرک 17/ 117: ورواه السیّد فضل اللّه الراوندی فی نوادره باسناده الصحیح عن موسی بن جعفر عن آبائه علیهم السلام عنه صلی الله علیه و آله مثله.
34519- (6) المختلف 474: قال ابن الجنید: قد جاء فی الحدیث عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله: انّ حریم بئر الناضح ستّون ذراعاً.
34520- (7) کافی 5/ 296: علی بن ابراهیم عن أبیه رفعه قال: حریم النهر حافّتاه ومایلیها.
وتقدم فی روایة عقبة (4) من الباب المتقدّم قوله علیه السلام: یکون بین البئرین ان کانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وان کانت رخوة فألف ذراع ولاحظ سائر أحادیث الباب فانّه یناسب المقام.

_____

(1). المعطن: مبرک الابل ومربض الغنم حول الماء- المنجد.
(2). نضح البعیر الماء: حمله من بئر او نهر لسقی الزرع فهو ناضح والانثی ناضحة- مجمع.
(3). تشاحّ- یب کا 295- تشاحّ الخصمان علی الشیء: اراد کلّ منهما ان یستأثر به.

(9) باب أنّ حريم النخلة الممرّ اليها ومدىٰ جرائدها

34521- (1) كافى 5/ 295: تهذيب 7/ 144: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله قضى فى هوائر «1» النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل فى حائط الآخر فيختلفون فى حقوق ذلک فقضى فيها أنّ لكلّ نخلة من اولئک من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين «2» بعدها.

34522- (2) فقيه 3/ 58: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: حريم النخلة طول سعفتها. «3» قرب الاسناد 53: السندى بن محمّد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثله).

وتقدّم فى احاديث باب (57) من باع بستاناً واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل اليها من أبواب البيع ج 22 ما يدلّ على ذلک.

(10) باب أنّ من كانت له نخلة فی حائط الغير وفيه عياله وأبى أن يستأذن أو يبيعها جاز قلعها ودفعها اليه فانّه لا ضرر ولا ضرار فی الاسلام

34523- (1) فقيه 3/ 59: روى الحسن الصيقل عن أبى عبيدة الحذّاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة فی حائط بنی فلان فكان اذا جاء الى نخلته نظر الى شیء من اهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فشكاه فقال يا رسول اللّه انّ سمرة يدخل علىّ بغير اذنى فلو أرسلت اليه فأمرته ان يستأذن حتّى تأخذ اهلى حذرها منه فأرسل اليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوک ويقول يدخل بغير اذنى

---

(1). الهوائر: من الهور بمعنى السقوط اى فی مسقط الثمار للشجرة المستثناة.
(2). حتّى- يب.
(3). سعفها- قرب الاسناد.

فترى من اهله ما يكره ذلک يا سمرة استأذن اذا انت دخلت ثمّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يسرّک ان يكون لک عذق فی الجنّة بنخلتک قال لا قال لک ثلاثة قال لا قال ما أراک يا سمرة الّا مضارّاً اذهب يا فلان فاقطعها واضرب بها وجهه.

34524- (2) كافی 5/ 292: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 146: احمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن عبداللّه ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ سمرة ابن جندب (لعنه اللّه- يب) كان له عذق فی حائط لرجل «1» من الانصار وكان منزل الانصارى بباب البستان وكان يمرّ به الى نخلته ولا يستأذن فكلّمه الانصارى أن يستأذن اذا جاء فأبى سمرة فلمّا تأبّى جاء الأنصارى الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فشكا اليه وخبّره الخبر فارسل اليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله وخبّره بقول الأنصارى وما شكا (اليه- يب) وقال ان «2» اردت الدخول فاستأذن فأبى فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به «3» من الثمن ما شاء اللّه فأبى ان يبيع فقال لک بها عذق يمدّ لک «4» فی الجنّة فأبى ان يقبل فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للانصارى اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانّه لا ضرر ولا ضرار.

34525- (3) فقيه 3/ 147: روى ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ سمرة ابن جندب كان له عذق فی حائط رجل من الأنصار وكان منزل الأنصارى فيه الطريق الى الحائط فكان يأتيه فيدخل عليه ولا يستأذن فقال انّک تجیء وتدخل ونحن فی حال نكره أن ترانا عليه فاذا

جئت فاستأذن حتّي نتحرّز ثمّ نأذن لک وتدخل قال لا افعل هو مالی ادخل علیه ولا استأذن فأتی الأنصاری رسول اللّه صلی الله علیه و آله فشکا الیه وأخبره فبعث الی سمرة فجاء فقال له استأذن علیه فأبی وقال له مثل ما قال الانصاری فعرض علیه رسول اللّه صلی الله علیه و آله ان یشتری منه بالثّمن فأبی علیه وجعل یزیده فیأبی ان یبیع فلمّا رأی ذلک رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال له لک عذق فی الجنّة فأبی ان یقبل ذلک فأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله الانصاری ان یقلع النخلة فیلقیها الیه وقال لا ضرر ولا ضرار.
34526- (4) کافی 5/ 294: علی بن محمّد بن بندار عن احمد بن ابی عبداللّه عن ابیه عن بعض أصحابنا عن عبداللّه بن مسکان عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال انّ سمرة بن جندب کان له عذق وکان طریقه الیه فی جوف منزل رجل من الانصار فکان یجیء ویدخل الی عذقه بغیر

_____

(1). رجل- کا.
(2). فقال اذا- یب.
(3). له- یب.
(4). مذلّل- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 1046
اذن من الانصاری فقال له الانصاری یا سمرة لا تزال تفاجئنا علی حال لا نحبّ ان تفاجئنا علیها فاذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن فی طریق وهو طریقی الی عذقی قال فشکا الانصاری الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فارسل الیه رسول اللّه صلی الله علیه و آله فاتاه فقال له انّ فلاناً قد شکاک وزعم انّک تمرّ علیه وعلی اهله بغیر اذنه فاستأذن علیه اذا اردت أن تدخل فقال یا رسول اللّه أستأذن فی طریقی الی عذقی فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله خلّ عنه ولک مکانه عذق فی مکان کذا وکذا فقال لا قال فلک اثنان قال لا ارید فلم یزل یزیده حتّی بلغ عشرة اعذاق فقال لا قال فلک عشرة فی مکان کذا وکذا فأبی فقال خلّ عنه ولک مکانه عذق فی الجنّة قال لا ارید فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّک رجل مضارّ ولا ضرر ولا ضرار علی مؤمن قال ثمّ امر بها رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقلعت ثمّ رمی بها الیه وقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله انطلق فاغرسها حیث شئت.
34527- (5) الدعائم 2/ 499: روینا عن ابی جعفر محمّد عن ابیه عن آبائه عن علی علیه السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: لا ضر ولا اضرار.
34528- (6) کافی 5/ 292: محمّد بن یحیی عن تهذیب 7/ 146: احمد بن محمّد عن محمّد بن یحیی عن طلحة بن زید عن ابی عبداللّه علیه السلام

قال انّ الجار كالنّفس غير مضارّ ولا آثم.
وتقدّم فى غير واحد من احاديث باب (78) جملة من حقوق الجار من أبواب العشرة ج 20 ما يدلّ على حرمة اضرار المؤمن. وفى احاديث باب (11) أنه يستحبّ لمن كان له نخلة فى حائط اخيه ان يبيعه به من أبواب بيع الثمار- ج 23: ما يناسب ذلک. وفى رواية الدعائم (1) من باب (15) حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط من أبواب الصلح ج 23 قوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار فان هدمه (اى الجدار) كلّف ان يبنيه.
ويأتى فى رواية عقبة (13) من باب (1) ما ورد فى من له الشفعة من أبوابها ج 24 قوله عليه السلام قضى صلى الله عليه و آله بالشفعة بين الشركاء فى الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار. وفى باب (44) كراهة الرجعة بغير امساک من أبواب الطلاق ج 27 ما يدل على ذلک وفى مرسلة المقنع (4) من باب (15) انّ الثور اذا قتل حماراً او جملًا هل على صاحبه شىء ام لا من أبواب ما يوجب الضمان ج 31 قوله فقال اميرالمؤمنين عليه السلام قضى النّبىّ صلى الله عليه و آله لا ضرر ولا ضرار ان كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1048

(11) باب حكم الاستئذان على البيوت والدّار

34529- (1) تهذيب 7/ 154: محمّد بن على بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان فقيه 3/ 154: عن جرّاح المدائنى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن دار فيها ثلاث أبيات وليس لهنّ «1» حجر (ة- يب) قال: انّما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن. (قال الصدوق رحمه الله يعنى بذلک الدار الّتى تكون للغلّة وفيها السكان بالكرى أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور اذن انّما الاذن على البيوت فأمّا الدار الّتى ليست للغلّة فليس لاحد أن يدخلها الّا باذن).

34530- (1) ارشاد المفيد 365: روى أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث طويل أنّه قال اذا قام القائم عليه السلام سار الى الكوفة فهدم بها أربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الأرض له شرف الّا هدمها وجعلها جمّاء «2» ووسّع الطريق الأعظم وكسر كلّ جناح خارج فى الطريق وأبطل الكنف والميازيب الى الطرقات ولا يترک بدعة الّا أزالها ولا سنة الّا أقامها ويفتح قسطنطنية والصين وجبال الديلم فيمكث على ذلک سبع سنين (مقدار- خ) كلّ سنة عشر سنين من سنينكم هذه، ثمّ يفعل اللّه ما يشاء قال: قلت له: جعلت فداک فكيف تطول السنين قال: يأمر اللّه تعالى الفلک باللبوث وقلّة الحركة فتطول الأيّام لذلک والسنون قال: قلت له: انّهم يقولون: انّ الفلک ان تغيّر فسد قال: ذلک قول الزنادقة، فأمّا المسلمون فلا سبيل لهم إلى ذلک وقد شقّ اللّه تعالى القمر لنبيّة صلى الله عليه و آله وردّ الشمس من قبله ليوشع بن نون عليه السلام وأخبر بطول يوم القيامة وأنّه كألف سنة ممّا تعدّون.

---

(1). لها- يب.
(2). تجمّأ على الشىء أخذه فواراه. (لسان العرب: 1/ 50 جمأ).
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1050
34531- (2) غيبة الطوسىّ 283: الفضل بن شاذان عن عبدالرحمان بن أبى هاشم عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى بصير- فى حديث له اختصرناه- قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتّى يبلغ أسّها «1» ويصيّرها عريشاً كعريش موسى، وتكون المساجد كلّها جمّاء «2» لا شرف لها كما كانت على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله ويوسّع الطريق الأعظم فيصير ستّين ذراعاً ويهدم كلّ مسجد على الطريق ويسدّ كلّ كوّة إلى الطريق وكلّ جناح وكنيف وميزاب إلى «3» الطريق ويأمر اللّه الفلک فى زمانه فيبطئ فى دوره حتّى يكون اليوم فى أيّامه كعشرة من أيّامكم والشهر كعشرة أشهر والسنة كعشر سنين من سنينكم ثمّ لا يلبث الّا قليلًا حتّى يخرج عليه مارقة الموالى برميلة الدسكرة «4» عشرة آلاف شعارهم يا عثمان، يا عثمان، فيدعو رجلًا من الموالى فيقلّده سيفه فيخرج إليهم فيقتلهم حتّى لا يبقى منهم أحد ثمّ يتوجّه إلى «كابل شاه»- وهى مدينة لم يفتحها أحد قطّ غيره- فيفتحها ثمّ يتوجّه إلى الكوفة فينزلها وتكون داره ويبهرج «5» سبعين قبيلة من قبائل العرب (تمام الخبر). وفى خبر آخر يفتح قسطنطينة «6» والروميّة وبلاد الصين.
34531- (3) مستدرک 17/ 119: القطب الراوندى فى الخرائج روى أنّ

الفرات مدّتْ على عهد على عليه السلام فقال الناس: نخاف الغرق فركب وصلّى على الفرات فمرّ بمجلس ثقيف فغمز عليه بعض شبّانهم فالتفت اليهم وقال: «يا بقيّة ثمود يا صغار «7» الخدود هل أنتم الّا طغام لئام! من لى بهؤلاء الّا عبد!؟» فقال مشايخ منهم: انّ هؤلاء شباب جهّال فلا تأخذنا بهم واعف عنّا قال: «لا أعفو عنكم الّا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كلّ كوّة وقلعتم

_____

(1). اساسها- ک.
(2). جمّاً- ک.
(3). على- ک.
(4). الدسكره: بناء على هيئة القصر فيه منازل وبيوت الخدم والحشم- مجمع.
(5). البهرج: الشىء المباح، يقال بهرج دمه- وفى الحديث: أنّه بهرج دم ابن الحارث أى أبطله اللسان 2/ 217.
(6). القسطنطينيّة منسوب إلى قسطنطين- (هكذا ضبطت فى المنجد).
(7). صغار الخدود: من الصغر: وهو الذّل والوضاعة (لسان العرب: 4/ 458).

كلّ ميزاب وطممتم «1» كلّ بالوعة على الطريق فانّ هذا كلّه فى طريق المسلمين وفيه أذى لهم» فقالوا: نفعل ومضى وتركهم ففعلوا ذلک كلّه الخبر.

34532- (4) الدعائم 2/ 487: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه نهى عن اخراج الجدار فى طرقات المسلمين وقال: من أخرج جدار الدار الى طريق ليس له فانّ عليه ردّه الى موضعه وكيف يزيد الى داره ماليس له ولمن يترک ذلک وهل يترک فيها بل يرحل عن قريب عنها ويقدم على من لم يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه ما أغفل الوارث عمّا يحلّ بالموروث يسكن داره وينفق ماله وقد غلقت رهائن المسكين وأخذ منه بالكظم فودّ أنّه لم يفارق ما قد خلّف.

_____

(1). طمحتم- خ.

كتاب اللقطة وأبوابها

(1) باب انّ أفضل ما يستعمله الانسان فى اللّقطة تركها وجواز أخذها للفقير والغنىّ ما سوى المملوک فى الحرم كانت او غيره وحكم اكل الضالّة وايوائها

34534- (1) تهذيب 6/ 389: استبصار 3/ 68: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى اللّقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغنىّ؟ قال:
نعم واللّقطة يجدها الرجل ويأخذها قال: يعرّفها سنة فان جاء لها طالب والّا فهى كسبيل ماله وكان علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسّوها (قال الشيخ فى صا والمراد منه انّ له التّصرّف فى ذلک كما يتصرّف فى مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال اذا جاء وان كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته).
34535- (2) فقيه 3/ 186: سأل على بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة يجدها الفقير هو فيها بمنزلة الغنىّ قال: نعم قال وكان علىّ بن الحسين عليه السلام يقول هى لأهلها لا تمسّوها.
قرب الاسناد 269: عبداللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه الى قوله: نعم.
34536- (3) فقيه 3/ 190: قال الصادق عليه السلام: أفضل ما يستعمله الانسان فى اللّقطة اذا وجدها ألّا يأخذها ولا يتعرّض لها فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه وان كانت اللّقطة
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1056
دون درهم فهى لک لا تعرّفها وان وجدت فى الحرم ديناراً مطلساً «1» فهو لک لا تعرّفه وان وجدت طعاماً فى مفازة فقوّمه على نفسک لصاحبه ثمّ كله فان جاء صاحبه فردّ عليه القيمة وان وجدت لقطة فى دار وكانت عامرة فهى لأهلها وان كانت خراباً فهى لمن وجدها.
34537- (4) المقنع 127: اذا وجدت لقطة فلا تمسّها ولا تأخذها فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه. وفيه 128: واللقطة إذا وجدها الغنىّ والفقير فهى بمنزلة واحدة.
34538- (5) تهذيب 6/ 390: الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن بعض أصحابه عن الماضى عليه السلام «2» قال: لقطة الحرم لا تمسّ بيد ولا رجل ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها.
34539- (6) الدّعائم 1/ 311: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام لا تلقط اللقطة فى الحرم دعها مكانها حتّى يأتى من أضلّها فيأخذها.
34540- (7) تهذيب 6/ 390: الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين ابن أبى العلاء قال:
ذكرنا لأبى عبداللّه عليه السلام اللقطة فقال: لا تعرّض لها فانّ الناس لو

تركوها لجاء صاحبها حتّى يأخذها.
34541- (8) فقه الرّضا عليه السلام 266: أفضل ما تستعمله فى اللقطة إذا وجدتها فى الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسّها ولو أنّ الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها.
34542- (9) الدّعائم 2/ 495: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: مرّ علىّ بن الحسين عليهما السلام «3» ومعه مولى له على لقطة فأراد مولاه أخذها فنهاه عنها، وأبى «4» وأخذها ومشى قليلًا فوجد صاحبها فردّها عليه وقال لعلىّ بن الحسين عليهما السلام «5»: أليس هذا خيراً فقال: انّک لو تركتها وتركها الناس لجاء صاحبها حتّى يأخذها.

---

(1). الطلس: المحو ويقال: طلست الكتاب أى محوته. (لسان العرب: 6/ 124).
(2). هو الامام موسى الكاظم عليه السلام.
(3). علىّ ابن أبى طالب- ک.
(4). فأبى- ک.
(5). لعلىّ عليه السلام- ک.

34543- (10) كافى 5/ 137: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد وعلىّ بن محمّد القاشانى عن صالح ابن أبى حمّاد جميعاً عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان الناس فى الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتّى يرمى به فيجىء طالبه من بعده فيأخذه وانّ الناس قد اجترءوا على ما هو أكثر من ذلک وسيعود كما كان.
34544- (11) تهذيب 6/ 395: الصفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن وهيب بن حفص عن أبى بصير عن علىّ ابن أبى حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام قال:
سألته عن رجل وجد ديناراً فى الحرم فأخذه قال: بئسما صنع ما كان ينبغى له أن يأخذه قال قلت قد ابتلى بذلک قال يعرّفه قلت فانّه قد عرّفه فلم يجد له باغياً فقال: يرجع إلى بلده فيتصدّق به على أهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن.
34545- (12) فقيه 3/ 186: وفى رواية مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً صلوات اللّه عليه قال ايّاكم واللقطة فانّها ضالّة المؤمن وهى حريق من حريق جهنّم.
34546- (13) جامع الأحاديث 95: حدّثنا محمّد بن عبداللّه قال حدّثنى أحمد بن محمّد بن سعيد عن الحسن بن عبيد الكندى عن النوفلى عن السكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال

رسول اللّه صلى الله عليه و آله ضالّة المؤمن «1» حرق النّار. المجازات النبويّة 259: عنه صلى الله عليه و آله مثله العوالى 3/ 485: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله مثله.
34547- (14) تهذيب 6/ 396: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن فقيه 3/ 189: وهب (بن وهب- فقيه) عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال: سألته عن جُعْلِ «2» الآبق والضّالّة قال لا بأس (وقال لا يأكل الضّالّة «3» إلّاالضّالّون- يب).

---

(1). المسلم- خ- أى أخذ ضالّة المؤمن حرق النار.
(2). الجُعل بضمّ الجيم وسكون العين: ما يجعل للانسان على عمل يعمله.
(3). الضالّة ما ضلّ من البهيمة وفى المجمع الضالّة اسم البقر والابل والخيل ونحوها ولا يقع على اللقطة من غيرها وفى النهاية الضالّة هى الضايعة من كلّ ما يقتنى من الحيوان وغيره الخ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1060
34548- (15) فقيه 3/ 186: روى أبو عبداللّه محمّد بن خالد البرقىّ رضى الله عنه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: لا يأكل من الضّالّة الّا الضّالّون.
34549- (16) الدعائم 2/ 496: عن جعفر «1» بن محمّد عليهما السلام انّه قال لا يأكل الضّوالّ الّا الضّالّون.
34550- (17) فقيه 4/ 272: من الفاظ رسول اللّه صلى الله عليه و آله الموجزة التى لم يسبق اليها: لا يؤوى الضّالّة الّا الضّالّ. العوالى 3/ 484: عن النبىّ صلى الله عليه و آله مثله.
34551- (18) تهذيب 6/ 394: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى عن ابى عبداللّه عليه السلام قال الضوالّ لا يأكلها الّا الضّالّون اذا لم يعرّفوها.
34552- (19) قرب الاسناد 270: عبداللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر قال اخبرتنى جارية لأبى الحسن موسى عليه السلام وكانت توضّؤه وكانت خادمة صادقة قالت وضّأته بقديد «2» وهو على منبر وأنا أصبّ عليه الماء فجرى الماء على التراب فاذا قرطان من ذهب فيهما درّ ما رأيت احسن منه فرفع راسه الىّ فقال هل رأيت فقلت نعم فقال خمّريه بالتّراب ولا تخبرى احداً قالت ففعلت وما أخبرت احداً حتّى مات عليه السلام وعلى آبائه والسلام عليهم ورحمة اللّه وبركاته.
ويأتى فى رواية ابن مسلم (6) من الباب التالى قوله سألته عن اللقطة فقال لا ترفعها فان ابتليت فعرّفها سنة وفى رواية الدعائم (7) قوله سئل عن اللقطة فقال ان تركتها فلم تعرّض لها فلا بأس. وفى رواية ابى خديجة (28) قوله المملوک يأخذ اللّقطةِ قال عليه السلام وما للمملوک واللّقطة

والمملوک لا یملک من نفسه شیئاً فلا یعرض لها المملوک فانّه ینبغی للحرّ ان یعرّفها سنة. ولاحظ سائر احادیث الباب فانها تدلّ علی جواز الأخذ وفی احادیث باب (8) جواز التقاط العصی والشظاظ ما یدلّ علی ذلک وکذا فی احادیث باب (9) حکم التقاط الشّاة والدّابّة.

---

(1). امیرالمؤمنین- ک.
(2). قال ابن الأثیر هو موضع بین مکّة والمدینة والقدید: اسم ماء بعینه. وفی الصحاح: وقدید: ماء بالحجاز- اللسان.

وان كانت أكثر يعرّفها سنة فى المشاهد فان جاء صاحبها دفعها اليه والّا تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها فرضى بالصدقة فله اجرها والّا يردّ الواجد عليه قيمتها وله ثوابها وان لم يتصدّق بها
يجعلها فى عرض ماله حتّى يجىء لها طالب وان لم يجئ يوصى بها
وحكم من اصاب بعض متاع رفيقه ولم يعرفه ولا بلده
34553- (1) تهذيب 6/ 389: استبصار 3/ 68: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين ابن كثير عن أبيه قال: سأل رجل أميرالمؤمنين عليه السلام عن اللقطة فقال: يعرّفها فان جاء صاحبها «1» دفعها اليه والّا حبسها حولا فان لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها فان جاء صاحبها بعد ما تصدّق بها ان شاء اغترمها «2» الذى كانت عنده وكان الأجر له وان كره ذلک احتسبها والأجر له.
34554- (2) تهذيب 6/ 389: استبصار 3/ 68: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 137: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمّد ابن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن اللّقطة قال تعرّف سنة قليلًا كان او كثيراً قال وما كان دون الدرهم فلا يعرّف.
34555- (3) البحار 10/ 275: (ما وصل الينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال): وسألته عن الرجل يصيب اللقطة «3» فيعرّفها سنة ثم يتصدّق بها ثمّ يأتيه «4» صاحبها، ما حال الذى تصدّق بها ولمن الأجر؟ قال: عليه أن يردّها على صاحبها أو قيمتها قال: هو ضامن لها والأجر له إلّاأن يرضى صاحبها فيدَعها وله أجره. «5» قرب الاسناد 270: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر مثله سنداً ومتناً.

_____
(1). طالبها- صا.
(2). أغرمها- صا.
(3). الفضّة- قرب الاسناد.
(4). فيأتى- قرب الاسناد.
(5). والاجر له- قرب الاسناد.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1064
34556- (4) تهذيب 6/ 390: استبصار 3/ 68: الحسين بن سعيد عن فضالة (بن أيّوب- يب) عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن اللّقطة قال: لا ترفعوها فان ابتليت فعرّفها سنة فان جاء طالبها والّا فاجعلها فى عرض مالک يجرى عليها ما يجرى على مالک الى أن يجىء (لها- يب) طالب.

34557- (5) تهذيب- قال وسألته عن الورق يوجد فى دار فقال: ان كانت الدار معمورة فهى لأهلها وان كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت.
34558- (6) كافى 5/ 139: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللّقطة فقال: لا ترفعها فان ابتليت بها فعرّفها سنة فان جاء طالبها والّا فاجعلها فى عرض مالک تجرى عليها ما تجرى على مالک حتّى يجىء لها طالب فان لم يجئ لها طالب فأوص بها فى وصيّتک.
34559- (7) الدعائم 2/ 495: عن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن اللّقطة فقال: ان تركتها فلم تَعَرّض لها فلا بأس وان أنت أخذتها فعرّفها سنة فان جاء لها طالب والّا فاجعلها فى عرض مالک يجرى عليها ما يجرى على مالک حتّى يجىء لها طالب.
34560- (8) الدّعائم 2/ 496: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: اللقطة إذا وجدها الرجل عرّفها سنة ثمّ يجعلها في عرض ماله يجرى عليها ما يجرى على ماله حتّى يجد لها طالباً، وان مات أوصى بها، وان تصدّق بها فهو لها ضامن، فان جاء صاحبها وطالبه بها ردّها عليه أو قيمتها.
34561- (9) تهذيب 6/ 389: استبصار 3/ 68: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 137: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى اللقطة: يعرّفها سنة ثمّ هى كسائر ماله. (قال الشيخ فى صا والمراد منه أنّ له التصرّف فى ذلک كما يتصرّف فى مال نفسه ويكون ضامناً لصاحب المال إذا جاء وان كان تصدّق به بعد السنة لزمه غرامته).
34562- (10) مستدرک 17/ 127 ابن أبى جمهور فى درر اللئالى عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال من وجد لقطة فليشهد ذا عدل ولا يكتم ولا يغيب فان جاء صاحبها فليردّها والّا فهو مال اللّه يؤتيه من يشآء.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1066
34563- (11) قرب الاسناد 269: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن اللقطة يصيبها الرجل قال: يعرّفها سنة ثمّ هى كسائر ماله وقال:
كان علىّ بن الحسين عليهما السلام يقول لأهله: لا تمسّوها.
34564- (12) العوالى 3/ 483: روى زيد بن خالد الجهنى قال: جاء رجل الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فسأله عن اللّقطة فقال: اعرف عقاصها «1» ووكائها ثمّ عرّفها سنة فان جاء صاحبها والّا فاستمتع بها فسأله عن ضالّة الغنم فقال: خذها انّما هى لک أو لأخيک أو للذئب فسأله عن ضالّة البعير فقال: مالک ولها وغضب حتّى احمرّت وجنتاه أو وجهه وقال: مالک ولها معها حذائها وسقائها ترد المياه وتأكل الشجر وفى بعض الروايات مالک ولها معها حذائها وسقائها حتّى يأتى ربّها.

34565- (13) تهذيب 6/ 396: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار عن أبي القاسم عن حنّان قال: سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال: تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والّا فأنت أحقّ بها وقال: هى كسبيل مالک وقال: خَيِّره اذا جاءک بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له اذا كنت أكلتها.
34566- (14) فقيه 3/ 188: روى عن حنّان بن سدير قال سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن اللقطة وأنا أسمع فقال تعرّفها سنة فان وجدت صاحبها والّا فأنت أحقّ بها يعنى لقطة غير الحَرَم.
34567- (15) قرب الاسناد 124: محمّد بن عبدالحميد وعبدالصمد بن محمّد جميعاً عن حنّان بن سدير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن اللقطة قال: تعرّفها سنة فاذا انقضت فأنت أملک بها.
34568- (16) تهذيب 6/ 392: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 139: على بن محمّد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبداللّه بن حمّاد عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتّع به حتّى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه ردّه اليه.

_____

(1). أى الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد أو خرقة- النهاية.

34569- (17) الدعائم 2/ 494: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله رأى ثمرةً ملقاةً فى طريق فتناولها ثمّ مرّ به سائل فناوله ايّاها وقال: لو لم تأتها لأتتک وعن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان فقال: ما لهما فقالت: يطلبان ما يأكلان ولا شىء عندنا فى البيت قال: فلو أرسلت الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله قالت: نعم فأرسلت اليه تقول: يا رسول اللّه ابناک يبكيان ولم نجد لهما شيئاً فان كان عندک شىء فأبلغناه فنظر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى البيت فلم يجد شيئاً غير تمر فدفعه الى رسولها فلم يقع منهما فخرج علىّ صلوات اللّه عليه يبتغى أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلّما أراد أن يكلّم أحداً احتشم وانصرف فبينا هو يسير اذ وجد ديناراً فأتى به فاطمة صلوات اللّه عليها فأخبرها بالخبر فقالت: لو رهنته لنا اليوم فى طعام فان جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه ان شاء اللّه فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً ثمّ دفع الدينار رهناً بثمنه فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال: متى تيسّر ثمنه فجئ به وأقسم أن لا يأخذه ثمّ مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار الى القصّاب رهناً به فامتنع أيضاً عليه وأقسم أن لا يأخذ فأقبل الى فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق وقال: عجّليه فانّى أخاف أن رسول اللّه صلى الله

علیه و آله ما بعث لابنیه بالتمر وعنده الیوم طعام فعجّلته وأتی الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فجاء به فإنّهم لیأکلون اذ سمعوا غلاماً ینشد بالله وبالاسلام من وجد دیناراً فأخبر علیّ علیه السلام رسول اللّه صلی الله علیه و آله بالخبر فدعا بالغلام فسأله فقال: أرسلنی أهلی بدینار أشتری لهم به طعاماً فسقط منّی ووصفه فردّه علیه رسول اللّه صلی الله علیه و آله؛ فرفع اللقطة لمن ینشدها وینوی ردّها الی أهلها ووضعها فی موضعها مطلق مباح کما جاء عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله ولا بأس بترکها الی أن یأتی صاحبها.
34570- (18) تهذیب 6/ 395: علیّ بن مهزیار عن محمّد بن رجاء الخیّاط فقیه 3/ 187: روی محمّد بن عیسی عن محمّد بن رجاء الخیّاط کافی 4/ 239: محمّد بن یحیی عن محمّد بن احمد عن محمّد بن عیسی عن محمّد بن رجاء الارّجانی قال کتبت الی الطیّب علیه السلام «1» انّی کنت فی المسجد الحرام فرأیت دیناراً فأهویت إلیه لآخذه فاذا أنا بآخر ثمّ بحثت «2» الحصی

---

(1). کتبت إلیه- یب.
(2). نحیت- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 1070
پس برای برداشتن آن خم شدم که چشمم به دینار دوم افتاد. آن‌گاه در میان سنگریزه‌ها را جستجو کردم و سومین دینار را پیدا کردم. آنها را برداشتم و اعلام کردم ولی کسی آنها را نمی‌شناخت. در این باره نظرتان چیست؟
فاذا أنا بثالث فأخذتها فعرّفتها فلم یعرفها أحد فما تری «1» فی ذلک (جعلت فداک قال- یب) فکتب علیه السلام (الیّ- یب) «2» (قد- فقیه- یب) فهمت ما ذکرت من أمر الدنانیر «3» (تحت ذکری موضع الدینارین ثمّ کتب تحت قصّة الثالث- یب) فان کنت محتاجاً فتصدّق بثلثها «4» وان کنت غنیّاً فتصدّق بالکلّ.
34571- (19) تهذیب 6/ 394: أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن الفضیل بن غزوان قال کنت عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال له الطیّار انّ حمزة ابنی وجد دیناراً فی الطواف قد انسحق کتابته قال هو له.
34572- (20) المقنع 127: ان وجدت فی الحرم لقطة فعرّفها سنة فان ظهر صاحبها والّا تصدّقت بها وان وجدتها فی غیر الحرم فعرّفها سنة فان جاء صاحبها والّا فهی کسبیل مالک مالک وان کانت دون درهم فهی لک.
34573- (21) فقه الرضا علیه السلام 266: فأمّا لقطة الحرم فانّها تعرّف سنة فان جاء صاحبها والّا تصدّقت بها وان کنت وجدت فی الحرم دیناراً مطلّساً «5» فهو لک لا تعرّفه ولقطة غیر الحرم تعرّفها أیضاً سنة (وذکر

مثل ما فی المقنع الّا انّ فیه فهی لک حلال).
34574- (22) کافی 5/ 138: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 390: أحمد بن محمّد عن عبداللّه بن محمّد الحجّال عن ثعلبة (بن میمون- کا) عن سعید بن عمرو الجعفی «6» قال: خرجت إلی مکّة وأنا من أشدّ النّاس حالاً فشکوت إلی أبی‌عبداللّه علیه السلام فلمّا خرجت (من عنده- کا) وجدت علی بابه کیساً فیه سبعمأة دینار فرجعت الیه من فوری ذلک فأخبرته فقال (لی- یب):
یا سعید اتّق اللّه عز و جل وعرّفه فی المشاهد وکنت رجوت أن یرخّص لی فیه، فخرجت وأنا مغتمّ فأتیت منی فتنحّیت عن الناس (وتقصّیت- کا) حتّی أتیت الموقوفة «7» فنزلت فی بیت متنحّیاً عن الناس، ثمّ قلت: من یعرف الکیس (قال- کا) فأوّل صوت صَوَّتُّه «8» فاذا رجل

---

(1). تأمرنی- یب.
(2). انّی- فقیه.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، جامع أحادیث الشیعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

(3). الدینارین- یب.
(4). بالثالث- خ یب.
(5). المطلّس: الدینار الّذی محیت کتابته.
(6). الخثعمی- یب.
(7). الماقوفة- یب الماقوفة: لعلّه اسم موضع او اسم لمحلّ الوقوف بمنی.
(8). صوّتّ- یب.

امام علیه السلام بیرون آمدم، نزدیک در خانهٔ امام علیه السلام کیسه‌ای یافتم که در آن هفتصد دینار بود. کیسه را برداشتم و شتابان نزد امام علیه السلام بازگشتم به این امید که به من اجازهٔ تصرف در آن را بدهد. وقتی ماجرا را برای امام علیه السلام بازگو کردم، فرمود: ای سعید! از خدا بترس و آن را در تمام مشاهد اعلام کن. با حال غم و اندوه آمدم تا وارد منا شدم. از مردم کناره گرفتم و تنها جدای از مردم در منطقهٔ موقوفه در خانه‌ای منزل گرفتم. آن‌گاه در جمع مردم حاضر شدم و گفتم: چه کسی این کیسه را می‌شناسد؟
علی رأسی یقول: أنا صاحب الکیس (قال- کا) فقلت فی نفسی أنت فلا کنت قُلتُ: فما علامة الکیس فأخبرنی بعلامته فدفعته الیهِ قال: فتنحّی

ناحية فعدّها فاذا الدنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً فقال: خذها حلالًا خير (لک- يب) من سبعمأة حراماً فأخذتها ثمّ دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام فأخبرته كيف تنحّيت وكيف صنعت فقال:
أما انّک حين شكوت الىّ أمرنا لک بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها فأخذتها وأنا من أحسن قومى حالًا.
34575- (23) مستدرک 17/ 128: القطب الراوندى فى الخرائج روى أنّ رجلا دخل على الصادق عليه السلام وشكا اليه فاقته فقال له عليه السلام: طب نفساً فانّ اللّه يسهّل الأمر فخرج الرجل فلقى فى طريقه هميناناً فيه سبعمأة دينار (فأخذ منه ثلاثين ديناراً) «1» وانصرف الى أبى عبداللّه عليه السلام وحدّثه بما وجد فقال له: اخرج وناد عليه سنة لعلّک تظفر بصاحبه، فخرج الرجل وقال: لا انادى فى الأسواق وفى مجمع الناس وخرج الى سكّة فى آخر البلد وقال: من ضاع له شىء فاذا رجل قال: ذهب منّى سبعمأة دينار فى كذا قال: معى ذلک فلمّا رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاها الرجل فأخذها وخرج الى أبى عبداللّه عليه السلام فلمّا رآه تبسّم وقال ما هذه، هات الصرّة فأتى بها فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل وسبعون حلالا خير من سبعمأة حرام.
34576- (24) كافى 5/ 141: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) سهل بن زياد عن فقيه 3/ 187:
تهذيب 6/ 393: (الحسن- فقيه- يب) ابن محبوب عن صفوان (بن يحيى- فقيه) الجمّال أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول: من وجد ضالّة فلم يعرّفها ثمّ وجدت عنده فانّها لربّها و «2» مثلها من مال الذى كتمها.
34577- (25) كافى 5/ 138: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن موسى بن عمر عن فقيه 3/ 189: الحجّال عن داود بن أبى يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال (له- فقيه) رجل: انّى قد أصبت مالا وانّى قد خفت فيه على نفسى فلو أصبت صاحبه دفعته اليه وتخلّصت منه

---

(1). فأخذها- خ.
(2). أو- يب.

قال: (فقال: كا) له (أبوعبداللّه عليه السلام- كا): فواللّه (ان- كا) لو أصبته كنت تدفعه اليه قال:
اى واللّه قال عليه السلام فلا واللّه «1» ماله صاحب غيرى قال: فاستحلفه أن يدفعه الى من يأمره قال: فحلف قال: فاذهب فاقسمه فى اخوانک ولک الأمن ممّا «2» خفت (منه- كا) قال: فقسّمته «3» بين اخوانى.
34578- (26) تهذيب 6/ 395: الصفّار عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن

يونس بن عبدالرّحمن قال: سئل أبوالحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر فقال: جعلت فداک تأذن لی فی السؤال فانّ لی مسائل قال: سل عمّا شئت قال له: جعلت فداک رفیق کان لنا بمکّة، فرحل عنها الی منزله ورحلنا الی منازلنا فلمّا أن صرنا فی الطریق أصبنا بعض متاعه معنا فأیّ شیء نصنع به؟ قال: فقال تحملونه حتّی تحملوه الی الکوفة قال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف کیف نصنع قال اذا کان کذا فبعه وتصدّق بثمنه قال له: علی من جعلت فداک قال: علی أهل الولایة.
34579- (27) کافی 5/ 309: علی بن ابراهیم عن محمّد بن عیسی عن یونس بن عبدالرحمن قال: سألت عبداً صالحاً فقلت: جعلت فداک کنّا مرافقین لقوم بمکّة فارتحلنا عنهم وحملنا بعض متاعهم بغیر علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف أوطانهم فقد بقی المتاع عندنا فما نصنع به؟ قال: فقال: تحملونه حتّی تلحقوهم بالکوفة فقال یونس: قلت له: لست أعرفهم ولا ندری کیف نسأل عنهم قال: فقال: بعه واعط ثمنه أصحابک قال: فقلت: جعلت فداک أهل الولایة؟ قال: فقال: نعم.
34580- (28) تهذیب 6/ 391: الحسین بن سعید عن فضالة بن أیّوب عن ابن بکیر عن زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن اللقطة فأرانی خاتماً فی یده من فضّة قال: انّ هذا ممّا جاء به السیل وأنا أرید أن أتصدّق به.
34581- (29) کافی 5/ 309: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الوشّاء تهذیب 6/ 397:
محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی عن الوشّاء عن أحمد بن عائذ عن فقیه 3/ 188:

_____
(1). فأنا واللّه- کا.
(2). فیما- فقیه.
(3). فقسّمه بین اخوانه- فقیه.

أبی خدیجة (سالم بن مکرم الجمّال- فقیه) عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «1» سأله ذریح (المحاربی- کا) عن المملوک یأخذ اللقطة قال (و- کا یب) ما للمملوک واللّقطة (و- یب) المملوک لا یملک من نفسه شیئاً فلا یعرّض لها المملوک فإنّه ینبغی (للحرّ «2»- فقیه) أن یعرّفها سنة (فی مجمع- فقیه- یب) فان جاء طالبها دفعها الیه والّا کانت فی «3» ماله فان مات کانت میراثاً لولده ولمن ورثه (فان لم یجیء لها طالب کانت فی أموالهم هی لهم- کا- یب) وان جاء طالبها (بعد- فقیه- یب) (ذلک- فقیه) دفعوها الیه.
34582- (30) تهذیب 6/ 397: محمّد بن أحمد بن یحیی عن أحمد بن

محمّد عن العمركى عن على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة فان لم يعرف حفظها «4» فى عرض ماله حتّى يجىء طالبها فيعطيها ايّاه وان مات أوصى بها وهو لها ضامن فقيه 3/ 186: سأل على بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وذكر مثله قرب الاسناد 269 عبداللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.
34583- (31) تهذيب 6/ 397: محمّد بن احمد بن يحيى عن محمّد بن موسى الهمدانى عن محمّد بن عيسى ابن عبيد عن على بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب قال اصبت يوماً ثلاثين ديناراً فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذلک فقال لى أين أصبته قال فقلت له كنت منصرفاً إلى منزلى فأصبتها قال فقال صر الى المكان الذى أصبت فيه فتعرّفه فان جاء طالبها بعد ثلٰثة أيّام فأعطه والّا تصدّق به.
وتقدّم فى كثير من احاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلک فلاحظ.
ويأتى فى احاديث الباب التّالى وما يتلوه ايضاً ما يدلّ على ذلک وكذا فى باب (5) حكم اللقطة اذا كانت جارية وباب (8) جواز التقاط العصى والشّظاظ وباب (9) حكم التقاط الشّاة والدّابّة وباب (12) انّ من اشترى باللّقطة بنت المالک لم تنعتق عليه ما يدلّ على ذلک.

---

(1). أنّه- فقيه.
(2). له- كا.
(3). من- فقيه.
(4). جعلها- فقيه.

(3) باب أنّ من وجد فی منزله شیئاً فهو لقطة اذا کان یدخله غیره والّا فهو له وکذا الصندوق

34584- (1) کافی 5/ 137: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمّد جمیعاً عن تهذیب 6/ 390: فقیه 3/ 187: (الحسن- یب) بن محبوب عن جمیل بن صالح قال قلت: «1» لأبی عبداللّه علیه السلام: رجل وجد فی بیته «2» دیناراً قال: یدخل منزله غیره؟ قلت: نعم. کثیر قال: هذه لقطة قلت: فرجل (قد- یب) وجد فی صندوقه دیناراً قال: یدخل أحد یده فی صندوقه غیره أو یضع (غیره- کا) فیه شیئاً قلت: لاقال: فهو له.

(4) باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً فى دار أو نحوها فى الحرم أو غيره

34585- (1) كافى 5/ 138: علىّ عن أبيه عن تهذيب 6/ 390: (الحسن- يب) ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدّار يوجد فيها الورق فقال: ان كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وان كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذى وجد المال (فهو- كا) أحقّ به.

34586- (2) المقنع 127: ان وجدت لقطة فى دار وكانت عامرة فهى لأهلها وان كانت خراباً فهى لک.

34587- (3) الدعائم 2/ 497: عن على عليه السلام أنّه سئل عن الورق توجد في الدار قال: ان كانت عامرة فهى لأهلها وان كانت خراباً فسبيلها سبيل اللّقطة.

34588- (4) تهذيب 6/ 391: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل فى بعض بيوت مكّة فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها حتّى قدم الكوفة كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلّهم يعرفونها قلت: فان لم يعرفوها قال: يتصدّق بها.

_____

(1). عن أبى عبدالله عليه السلام قال قلت له- فقيه.

(2). منزله- كا.

34589- (5) تهذيب 6/ 398: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضىٰ علىّ عليه السلام فى رجل وجد ورقاً فى خربة ان يعرّفها فان وجد من يعرفها والّا تمتّع بها.

وتقدّم فى رواية محمّد بن مسلم (5) من باب (2) انّ من وجد لقطة فإن كانت اقلّ من الدرهم فهى له قوله ان كانت الدّار معمورة فهى لأهلها وان كانت خربة فانت أحقّ بما وجدت. ولاحظ رواية ابن غزوان (19) من هذا الباب.

(5) باب حكم اللّقطة اذا كانت جارية

34590- (1) تهذيب 6/ 397: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العمركى عن على بن جعفر قرب الاسناد 269: عبداللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر البحار 10/ 287: ما وصل الينا من اخبار على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن اللّقطة اذا كانت جارية هل يحلّ فرجها لمن التقطها قال لا انّما يحلّ له بيعها بما انفق عليها.

(6) باب أنّ من اشترى دابّة فوجد فى بطنها مالا وجب أن يعرّفه البايع فان لم يعرفه فهو للمشترى وانّ من وجده فى جوف سمكة فهو له ولم يلزمه ان يعرّفه البايع

34591- (1) تهذيب 6/ 392: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 139: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن جعفر قال: كتبت الى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحى فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهر (ة- كا) لمن يكون ذلک؟ (قال- يب) فوقّع عليه السلام: عرّفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشىء لک رزقک اللّه ايّاه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1082
34592- (2) فقيه 3/ 189: روى عن عبداللّه بن جعفر الحميرى قال: سألته عليه السلام فى كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحى أو غيرها فلمّا ذبحها وجد فى جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلک من المنافع لمن يكون ذلک وكيف يعمل به؟ فوقّع عليه السلام عرّفها البايع فان لم يعرفها فالشىء لک رزقک اللّه ايّاه.
34593- (3) فقه الرضا عليه السلام 266: فان وجدت فى جوف البهائم والطيور وغير ذلک فتعرّفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها فهو له والّا فهى كسبيل مالک.
34594- (4) المقنع 127: ان وجدت فى جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً فعرّفها صاحبها الذى اشتريتها منه فان عرفها والّا فهى كسبيل مالک.
34595- (5) كافى 8/ 385: أحمد بن محمّد [بن أحمد] عن على بن الحسن عن محمّد بن عبداللّه بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان فى بنى اسرائيل رجل عابد وكان محارفاً «1» لا يتوجّه فى شىء فيصيب فيه شيئاً فأنفقت عليه امرأته حتّى لم يبق عندها شىء فجاعوا يوماً من الايّام فدفعت اليه نصلا من غزل وقالت له: ما عندى غيره انطلق فبعه واشتر لنا شيئاً نأكله فانطلق بالنصل الغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشترين قد قاموا وانصرفوا فقال: لو أتيت هذا الماء فتوضّأت منه وصببت علىّ منه وانصرفت فجاء الى البحر واذا هو بصيّاد قد ألقى شبكته فأخرجها وليس فيها الّا سمكة رديّة قد مكثت عنده حتّى صارت رخوة منتنة فقال له: بعنى هذه السمكة واعطيک هذا الغزل تنتفع به فى شبكتک قال: نعم. فأخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى منزله فأخبر زوجته الخبر فأخذت السمكة لتصلحها فلمّا شقّتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فأرته ايّاها فأخذها فانطلق بها الى السوق فباعها بعشرين ألف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدقّ الباب ويقول يا أهل الدار تصدّقوا رحمكم اللّه على المسكين فقال له الرجل: ادخل فدخل فقال له: خذ احدى الكيسين فأخذ

احديهما وانطلق فقالت له امرأته: سبحان اللّه بينما نحن مياسير اذ ذهبت بنصف يسارنا فلم يكن ذلک بأسرع

---

(1). المحارف: بفتح الراء: هو المحروم المحدود الذى اذا طلب فلا يرزق أو يكون لا يسعى فى الكسب، وهو خلاف المبارک (لسان العرب: 9/ 43).

من أن دقّ السائل الباب فقال له: ادخل فدخل فوضع الكيس فى مكانه ثمّ قال: كل هنيئاً مريئاً انّما أنا ملک من ملائكة ربّک انّما أراد ربّک أن يبلوک فوجدک شاكراً ثمّ ذهب.

34596- (6) وسائل 25/ 453: سعيد بن هبة اللّه الراوندى فى (قصص الأنبياء) عن ابن بابويه عن محمّد بن على ماجيلويه عن محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن على عن محمّد بن عبداللّه بن زرارة عن محمّد بن الفضيل عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى اسرائيل عابداً وكان محارفاً تنفق عليه امرأته فجاعوا يوماً فدفعت اليه غزلا فذهب فلا يشترى بشىء فجاء الى البحر فاذا هو بصيّاد قد اصطاد سمكاً كثيراً فأعطاه الغزل وقال انتفع به فى شبكتک فدفع اليه سمكة فرفعها وخرج بها الى زوجته فلمّا شقّها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم.

34597- (7) أمالى الصدوق 367: حدّثنا محمّد بن القاسم الاسترآبادى قال حدّثنا جعفر بن أحمد قال حدّثنا أبو يحيى محمّد بن عبداللّه بن يزيد القمىّ قال حدّثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى قال كنت عند علىّ بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل من أصحابه فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام ما خبرک أيّها الرجل فقال الرجل خبرى يا ابن رسول اللّه أنّى أصبحت وعلىّ أربع مأة دينار دين لا قضاء عندى لها ولى عيال ثقال ليس لى ما أعود عليهم به قال فبكى علىّ بن الحسين عليهما السلام بكاءاً شديداً فقلت (له- خ) ما يبكيک يا ابن رسول اللّه (فقال وهل يعدّ البكاء الّا للمصائب والمحن الكبار، قالوا كذلک يابن رسول اللّه- خ) قال فأيّة محنة ومصيبة أعظم على حرّ مؤمن من ان يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدّها ويشاهده على فاقة فلا يطيق رفعها قال: فتفرّقوا عن مجلسهم ذلک فقال بعض المخالفين وهو يطعن على علىّ بن الحسين عليهما السلام عجباً لهؤلاء يدعون مرّة أنّ السماء والأرض وكلّ شىء يطيعهم وأنّ اللّه لا يردّهم عن شىء من طلباتهم ثمّ يعترفون أخرى بالعجز عن اصلاح خواصّ إخوانهم فاتّصل ذلک بالرجل صاحب القصّة فجاء إلى علىّ بن الحسين عليهما السلام فقال له يابن رسول اللّه بلغنى عن فلان كذا وكذا وكان ذلک أغلظ علىّ من محنتى فقال علىّ بن الحسين عليهما السلام فقد أذن اللّه فى فرجک، يا فلانة احملى سحورى وفطورى فحملت قرصتين فقال علىّ بن الحسين

عليهما السلام للرّجل خذهما فليس عندنا غيرهما فانّ اللّه يكشف عنک بهما وينيلک خيراً واسعاً منهما
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1086
فأخذهما الرجل ودخل السوق لا يدرى ما يصنع بهما يتفكّر فى ثقل دينه وسوء حال عياله ويوسوس إليه الشيطان أين مواقع هاتين من حاجتک فمرّ بسمّاک قد بارت «1» عليه سمكته قد أراحت «2» فقال له سمكتک هذه بائرة عليک وإحدى قرصتىّ هاتين بائرة علىّفهل لک أن. تعطينى سمكتک البائرة وتأخذ قرصتى هذه البائرة فقال نعم فأعطاه السمكة وأخذ القرصة ثمّ مرّ برجل معه ملح قليل مزهود «3» فيه فقال له هل لک ان تعطينى ملحک هذا المزهود فيه بقرصتى هذه المزهود فيها قال: نعم ففعل فجاء الرجل بالسمكة والملح فقال أصلح هذا بهذا فلمّا شقّ بطن السمكة وجد فيه لؤلؤتين فاخرتين فحمداللّه عليهما فبينما هو فى سروره ذلک اذ قرع بابه فخرج ينظر من الباب فاذا صاحب السمكة وصاحب الملح قد جاءا يقول كلّ واحد منهما له يا عبداللّه جهدنا ان نأكل نحن أو احد من عيالنا هذا القرص فلم تعمل فيه اسناننا وما نظنّک الّا وقد تناهيت فى سوء الحال ومرنت على الشقاء قد رددنا اليک هذا الخبز وطيّبنا لک ما اخذته منّا فاخذ القرصتين منهما فلمّا استقرّ بعد انصرافهما عنه قرع بابه فاذا رسول علىّ بن الحسين عليهما السلام فدخل فقال انّه يقول لک انّ اللّه قد اتاک بالفرج فاردد الينا طعامنا فانّه لا يأكله غيرنا وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه وحسنت بعد ذلک حاله فقال بعض المخالفين ما اشدّ هذا التفاوت بينا علىّ بن الحسين عليه السلام لا يقدر ان يسدّ منه فاقة اذ أغناه هذا الغناء العظيم كيف يكون هذا وكيف يعجز عن سدّ الفاقة من يقدر على هذا الغناء العظيم، فقال علىّ بن الحسين عليه السلام: هكذا قالت قريش للنبىّ صلى الله عليه و آله كيف يمضى الى بيت المقدّس ويشاهد ما فيه من آثار الأنبياء من مكّة ويرجع اليها فى ليلة واحدة من لا يقدر أن يبلغ من مكّة الى المدينة الّا فى اثنى عشر يوماً وذلک حين هاجر منها ثمّ قال علىّ بن الحسين عليه السلام: جهلوا واللّه أمر اللّه وأمر أوليائه معه انّ المراتب الرفيعة لا تنال الّا بالتسليم للّه جلّ ثناؤه وترک الاقتراح عليه والرّضا بما يدبّر بهم «4» انّ أولياء اللّه صبروا على المحن والمكاره صبراً لم يساوهم فيه غيرهم فجازاهم اللّه عز و جل عن ذلک بأن أوجب لهم نجح جميع طلباتهم لكنّهم مع ذلک لا يريدون منه الّا ما يريده لهم.

---

(1). بارت السوق: كسدت.
(2). أراح اللحمُ: أنتن.
(3). الزّهادة فى الأشياء: ضدّ الرغبة.
(4). يدبّرهم به- خ.

34598- (8) وسائل 25/ 453: سعید بن هبة اللّه الراوندی فی (قصص الانبیاء) عن حفص بن غیاث عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان فی بنی اسرائیل رجل وکان محتاجاً فألحّت علیه امرأته فی طلب الرزق فابتهل الی اللّه فی الرزق فرأی فی النوم: أیّما أحبّ الیک درهمان من حلّ او ألفان من حرام فقال: درهمان من حلّ فقال: تحت رأسک فانتبه فرأی الدرهمین تحت رأسه فأخذهما واشتری بدرهم سمکة وأقبل الی منزله فلمّا رأته المرأة أقبلت علیه کاللّائمة وأقسمت أن لا تمسّها فقام الرجل الیها فلمّا شقّ بطنها اذا بدرّتین فباعهما بأربعین ألف درهم.
34599- (9) وسائل 25/ 454: الحسن بن علی العسکریّ فی (تفسیره) فی حدیث طویل أنّ رجلا فقیراً اشتری سمکة فوجد فیها أربعة جواهر ثمّ جاء بها الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وجاء تجّار غرباء فاشتروها منه بأربعمأة ألف درهم فقال الرجل: ما کان أعظم برکة سوقی الیوم یا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله هذا بتوقیرک محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله وتوقیرک علیّاً أخا رسول اللّه ووصیّه وهو عاجل ثواب اللّه لک وربح عملک الذی عملته.

(7) باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

34600- (1) كافى 5/ 242: تهذيب 7/ 219: على بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلى عن السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فقيه 3/ 162: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصبّاغ والصّائغ «1» احتياطاً على أمتعة الناس وكان لا يضمّن عليه السلام من الغرق والحرق والشىء الغالب واذا «2» غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس فما «3» قذف به البحر على ساحله فهو لأهله (وهم- كا- فقيه) احقّ به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. مستطرفات السرائر 63:
نقلا من كتاب جامع البزنطى عن أميرالمؤمنين عليه السلام (نحوه).

---

(1). الصبّاغ والقصّار والصائغ- فقيه- الصبّاغ والصائغ والقصّار- يب.
(2). فاذا- يب.
(3). ممّا- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1090
34601- (2) تهذيب 6/ 295: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبداللّه عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن على بن يقطين عن اميّة بن عمرو عن الشعيرى قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن سفينة انكسرت فى البحر فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله اللّه أخرجه وأمّا ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم أحقّ به.

(8) باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية

34602- (1) تهذيب 6/ 393: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 140: على بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا بأس بلقطة العصى والشظاظ «1» والوتد والحبل والعقال وأشباهه قال: وقال أبو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب. فقيه 3/ 188: قال على عليه السلام لا بأس وذكر مثله الى قوله وأشباهه.

34603- (2) تهذيب 6/ 394: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن عبدالرحمن ابن أبى عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن النعلين والأداوة والسوط يجدها الرجل فى الطريق أينتفع بها؟ قال لا يمسّه. فقيه 3/ 188: وسأله «2» داود ابن أبى يزيد عن الأداوة والنعلين. (وذكر مثله).

34604- (3) فقه الرضا عليه السلام 266: ان وجدت أداوة أو نعلا أو سوطاً فلا تأخذه وان وجدت مسلّة «3» أو مخيطاً أو سيراً فخذه وانتفع به.

وتقدّم فى احاديث باب (1) انّ افضل ما يستعمله الانسان فى اللّقطة تركها ما يناسب ذلک.

---

(1). اى عود يجعل فى عروتى الجوالقين اذا عكما على البعير- اللسان.

(2). اى أبا عبداللّه عليه السلام.

(3). اى الابرة الكبيرة والمخيط الضخم- اللسان.

34605- (1) كافى 5/ 140: علي بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن ابى عبداللّه تهذيب 6/ 394: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن ابى عبداللّه عليه السلام قال جاء رجل الى النبىّ صلى الله عليه و آله فقال (له- كا) يا رسول اللّه انّى وجدت شاة فقال (رسول اللّه صلى الله عليه و آله- كا) هى لک أو لأخيک أو للذئب فقال (يا رسول اللّه- كا) انّى وجدت بعيراً فقال (رسول اللّه صلى الله عليه و آله- يب) (معه حذاؤه وسقاؤه- كا) حذاؤه خفّه وسقاؤه كرشه فلا تهجه.
وسائل 25/ 457: ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال: سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وذكر مثله الّا أنّه قال بعد قوله أو للذئب: وما أحبّ ان أمسكها. الدعائم 2/ 497: عن على عليه السلام أنّه قال: (وذكر نحوه).
34606- (2) تهذيب 6/ 394: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار عن ابى عبداللّه عليهما السلام قال: فقيه 3/ 188: سأل (رجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله- يب) عن الشّاة الضّالّة بالفلاة فقال للسّائل: هى لک أو لأخيک أو للذّئب قال وما أحبّ ان أمسّها (قال- يب) و (سئل- يب) عن البعير الضّالّ (ايضاً- فقيه) فقال (للسّائل- يب- فقيه) مالک وله (بطنه وعاؤه و- فقيه) خفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه خلّ عنه. مستدرک 17/ 130: فقه الرضا عليه السلام- سئل رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن البعير الضّالّ فقال للسائل مالک وله خفّه حذاؤه وسقاؤه كرشه خلّ عنه.
34607- (3) قرب الاسناد 273: عبداللّه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام البحار 10/ 250: ما وصل الينا من أخبار على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل أصاب شاة فى الصحراء هل تحلّ له؟ قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:
هى لک أو لأخيک أو للذئب خذها فعرّفها «1» حيث أصبتها فان عرفت فردّها على صاحبها وان لم تعرف (ها- البحار) فكلها وأنت ضامن لها ان جاء صاحبها يطلب «2» ثمنها أن تردّه عليه. الدعائم 2/ 497: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ رجلًا سأله فقال يا رسول اللّه اصبت شاة وذكر نحوه.

---

(1). فخذها (و- خ) عرّفها- خ.
(2). ويطلبها ان تردّ عليه ثمنها- البحار.

34608- (4) المقنع 127: ان وجدت شاة فی فلاة فخذها فإنّها لک أو لأخیک أو للذئب وان وجدت بعیراً فی فلاة فلا تأخذه ودعه فانّ بطنه وعاؤه وکرشه سقاؤه وخفّه حذاؤه. فقیه الرضا علیه السلام 266: فان وجدت شاة وذکر نحوه.
34609- (5) الجعفریّات 142: باسناده عن جعفر بن محمّد عن ابیه عن جدّه انّ علیّاً علیه السلام قضی فی رجل وجد ناقة او بقرة او شاة فامسکها عنده حتّی نتجت اولاداً کثیرة ثم جاء فقضی ان تردّ الناقة او الشاة باولادها وقضی للذی کانت عنده یرعاها وتقوم علیه أَجْرَ مِثْلِه.
34610- (6) کافی 5/ 140: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد وسهل بن زیاد عن تهذیب 6/ 392: (الحسن- یب) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعیراً فی فلاة من الأرض قد کلّت وقامت وسیّبها «1» صاحبها ممّا لم یتبعه «2» فأخذها غیره فأقام علیها وأنفق نفقة حتّی أحیاها من الکلال ومن المئت فهی له ولا سبیلله علیها وانّما هی مثل الشیء المباح.
34611- (7) کافی 5/ 141: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 393: سهل بن زیاد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: انّ أمیرالمؤمنین علیه السلام کان یقول فی الدابّة: اذا سرّحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهی للذی أحیاها قال: وقضی امیرالمؤمنین علیه السلام فی رجل ترک دابّته (فی مضیعة- کا) فقال: ان (کان- یب) ترکها فی کلأ وماء وأمن فهی له (أن- یب) یأخذها متی شاء وان ترکها فی غیر کلأ و (لا- کا) ماء فهی لمن «3» أحیاها.
34612- (8) تهذیب 6/ 393: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 140: محمّد بن یحیی عن عبداللّه بن محمّد عن أبیه عن عبداللّه بن المغیرة عن السکونی عن أبی عبداللّه علیه السلام:
انّ أمیرالمؤمنین علیه السلام قضی فی رجل ترک دابّته من جهد قال: ان ترکها فی کلأ وماء وأمن فهی له یأخذها حیث أصابها وان کان ترکها فی خوف وعلی غیر ماء ولا کلأ فهی لمن أصابها.

---

(1). ای ترکها.
(2). لما لم تتبعه- یب.
(3). للذی- یب.

34613- (9) تهذیب 6/ 397: محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن موسی الهمدانی عن منصور بن العبّاس عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن عبداللّه بن بکیر عن ابن أبی یعفور قال:
قال أبوعبداللّه علیه السلام: جاء رجل من أهلِ المدینةِ فسألنی عن رجل

أصاب شاة قال: فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها والّا باعها وتصدّق بثمنها.
34614- (10) المجازات النبويّة 373: من ذلک قوله (النبىّ) عليه الصلاة والسلام وقد سئل عن ضالّة الإبل فقال للسائل: مالک ولها، معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجر حتّى يجىء ربّها فيأخذها. وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (1) انّ أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة تركها ما يدلّ على حكم أكل الضّالّة وايوائها فلاحظ وفى رواية زيد بن خالد (12) من باب (2) انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدّرهم فهى له قوله فسأله عن ضالّة الغنم فقال خذها انّما هى لک أو لاخيک أو للذئب فسأله عن ضالّة البعير فقال مالک ولها وغضب حتّى احمرّت وجنتاه أو وجهه وقال مالک ولها معها حذائها وسقائها ترد المياه وتأكل الشجر وفى بعض الروايات مالک ولها معها حذائها وسقائها حتّى يأتى ربّها. وفى رواية علىّ بن جعفر (29) قوله الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابّة كيف يصنع قال عليه السلام يعرّفها سنة فان لم يعرف حفظها فى عرض ماله حتّى يجىء طالبها فيعطيها ايّاه وان مات أوصى بها.

(10) باب حكم ما لو وجدت فى الطريق سفرة فيها لحم وخبز وبيض وجبن وغيرها من المأكولات

34615- (1) كافى 6/ 297: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام: أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت فى الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وبيضها وجبنها وفيها سكّين فقال أميرالمؤمنين عليه السلام: يقوّم ما فيها ثمّ يؤكل لأنّه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل: يا أميرالمؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسىّ فقال: هم فى سعة حتّى يعلموا. (ورواه فى المحاسن 452 عن
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1098
النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام والراوندىفى نوادره 50) الجعفريات 27:
باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة (وذكر نحوه إلّاأنّ فيه لا تعلم سفرة ذمّىّ ولا سفرة مجوسىّ.) الدعائم 2/ 497: عن علىّ صلوات اللّه عليه نحو ما فى الجعفريّات.
34616- (2) فقه الرضا عليه السلام 266: ان وجدت طعاماً فى مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كله فان جاء صاحبه فردّ عليه ثمنه والّا فتصدّق به بعد سنة.

(11) باب أنّ اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه

34617- (1) كافى 5/ 224: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مثنّى عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: اللّقيط لا يشترى ولا يباع.
34618- (2) المقنع 128: فان وجدت لقيطة فهى حرّة لا تسترقّ ولا تباع وان ولدت من الزنى فهو مملوک- أعنى ولدها- ان شئت بعته والّا أمسكته.
34619- (3) كافى 5/ 224: تهذيب 7/ 78: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن مثنّى عن حاتم بن اسماعيل المدائنىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: المنبوذ حرّ فان أحبّ أن يوالى غير الذى ربّاه والاه، فان طلب منه الذى ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه وان كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة. الدعائم 2/ 498: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما انّه قال المنبوذ حرّ ان شاء جعل ولاءه للّذى ربّاه وان شاء جعله الى غيره وان طلب وذكر مثله.
34620- (4) كافى 5/ 225: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 78: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن علىّ بن الحكم عن عبدالرّحمن العرزمىّ (العزرمى- يب) عن أبى عبداللّه (عن ابيه عليهما السلام- كا) قال: المنبوذ حرّ فاذا كبر فان شاء تولّى «1» (الى- كا) الّذى التقطه والّا فليردّ عليه النفقة وليذهب فليوال «2» من شاء.

---

(1). توالى- يب.
(2). فليتوال- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1100
34621- (5) الدعائم 2/ 498: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ عليّاً صلوات اللّه عليه قال المنبوذ حرّ.
34622- (6) كافى 5/ 225: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 78: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن محمّد (بن أحمد- كا) قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن اللّقيطة قال: لا تباع ولا تشترى، ولكن استخدمها بما أنفقت عليها.
34623- (7) كافى 5/ 225: تهذيب 7/ 78: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقيط «1» فقال: حرّ لا يباع ولا يوهب.
وتقدّم فى رواية الحلبى (2) من باب (60) جواز بيع المملوک من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام الّا جارية لقيطة فإنّها لا تشترى وفى رواية أبان (3) قوله عليه السلام فامّا اللّقيط فلا تشتره وفى رواية زرارة

(4) قوله قال عليه السلام فى لقيطة وجدت قال حرّة لا تشترى ولا تباع ويأتى فى باب (49) أنّ المنبوذ حرّ لا يباع من أبواب العتق ج 24 ما يدلّ على ذلک.

(12) باب أنّ من اشترى باللقطة بنت المالک لم تنعتق علیه وکان له علیه رأس ماله

34624- (1) تهذیب 6/ 392: محمّد بن یعقوب عن کافی 5/ 139: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن بعض أصحابنا فقیه 3/ 187: عن أبی العلاء «2» قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام رجل وجد مالًا فعرّفه حتّی اذا مضت السنة اشتری به «3» خادماً فجاء طالب المال فوجد الجاریة الّتی اشتریت «4» بالدراهم هی ابنته قال: لیس له أن یأخذ الّا دراهمه ولیس له الإبنة انّما له رأس ماله (و- یب- کا) انّما کانت ابنته مملوکة قوم.

---

(1). اللقیطة فقال حرّة لا تباع ولا توهب- یب.
(2). ابن ابی العلاء- فقیه.
(3). منه- یب- بها- فقیه.
(4). اشتراها- فقیه.

(13) باب أنّ ما أودعه رجل من اللّصوص يجب ردّه على صاحبه ان عرف والّا كان كاللّقطة

34625- (1) كافى 5/ 308: علىّ بن ابراهيم [عن أبيه] عن علىّ بن محمّد القاسانى تهذيب 6/ 396: الصفّار عن علىّ بن محمّد القاسانى عن القاسم بن محمّد استبصار 3/ 124: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن شيره عن القاسم بن محمّد عن (أبى ايّوب عن- يب) فقيه 3/ 190: سليمان بن داود (المنقرى- فقيه- يب) عن حفص بن غياث «1» (قال: سألت «2»- صا- فقيه- يب) أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللّصوص دراهم أو متاعاً واللّصّ مسلم فهل «3» يردّه «4» عليه فقال: «5» لا يردّ (ه- صا- يب- فقيه) (عليه- كا- فقيه) فان أمكنه أن يردّه «6» على صاحبه «7» فعل والّا كان فى يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرّفها حولًا فان «8» أصاب صاحبها (ردّها عليه- يب- صا- كا) والّا تصدّق بها فان جاء (صاحبها- كا- فقيه- يب) بعد ذلک خيّره «9» بين الأجر والغرم فان «10» اختار الأجر فله (الأجر- كا- فقيه- يب) وان اختار الغرم غرم له «11» وكان الأجر له. المقنع 128: سأل حفص بن غياث النخعى القاضى، أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل من المسلمين (وذكر مثله).

(14) باب أنّ من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ضمن والّا لم يضمن

34626- (1) تهذيب 6/ 396: محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن الحسن بن الحسين الأنصاريّ عن فقيه 3/ 189: الحسين بن يزيد «12» عن جعفر (بن محمّد- فقيه)

_____

(1). رجل- كا.
(2). عن ابى عبداللّه عليه السلام قال سألته- كا.
(3). هل- كا- فقيه- صا.
(4). يردّ- كا- صا.
(5). قال- كا- فقيه- صا.
(6). يردّ- كا.
(7). اصحابه- يب.
(8). وان- صا.
(9). خيّر- فقيه.
(10). فاذا- كا.
(11). عليه- صا.
(12). زيد- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1104

عن أبيه عليهما السلام قال: كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول فى الضّالّة: يجدها الرجل فينوى أن يأخذ لها جُعْلًا فتنفق «1» قال: هو ضامن (لها- فقيه) وان «2» لم ينو أن يأخذ لها جُعْلًا ونفقت «3» فلا ضمان عليه.

(15) باب حكم جُعْلِ الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه

34627- (1) الدّعائم 2/ 498: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن جُعْلِ «4» الآبق فقال: ليس ذلک بواجب، المسلم يردّ على المسلم يعنى اذا لم يكن استؤجر على ذلک.
34628- (2) وفيه- وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ومن أتى بآبق فطلب الجُعْلَ فليس له شىء الّا أن يكون جعل له.
34629- (3) وفيه- وعنه عليه السلام أنّه قال من أخذ آبقاً ليردّه فأبق منه فليس عليه شىء.
وتقدّم فى رواية وهب (12) من باب (1) انّ أفضل ما يستعمله الانسان فى اللقطة تركها قوله سألته عن جُعْل الآبق والضّالّة قال لا بأس ويأتى فى باب (2) انّه لا بأس بجعل الآبق والضالّة من أبواب الجعالة ج 24 وباب (42) انّ من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق أو هلک ولم يفرّط لم يضمن من أبواب العتق ج 24 ما يناسب الباب.

(16) باب ما ورد فى أنّ اللّقطة لا تباع ولا توهب

34630- (1) الدعائم 2/ 496: عن جعفر بن محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليهم أنّه قال: اللّقطة لا تباع ولا توهب.
وتقدّم فى احاديث باب (2) انّ من وجد لقطة فان كان اقلّ من الدرهم فهى له ما يدلّ على ذلک.

---

(1). فنفقت- فقيه.
(2). فان- فقيه.
(3). فنفقت- فقيه.
(4). الجُعْل: ما يجعل للانسان على عمل يعمله.

(17) باب ماورد فى أنّ عليّاً عليه السلام بنى مربداً للضّوالّ ويعلفها من بيت المال

34631- (1) الدعائم 2/ 497: عن علىّ عليه السلام أنّه كان بنى للضّوالّ مربداً «1» فكان يعلفها لا يسمنها ولا يهزلها يعلفها من بيت المال فكانت تشرف بأعناقها فمن أقام بيّنة على شىء منها أخذه والّا أقرّها على حالها لا يبيعها.

(18) باب ما ورد فی أنّ اللّقیط لا یورث ولا یرث من قبل أبویه

34632- (1) الدعائم 2/ 384: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال: فی اللقیط لا یورث ولا یرث من قبل أبویه ویرثه ولده ان کان ویرث ویورث من قبل الزوجیّة.

_____

(1). المربد: الموضع الذی یحبس فیه الابل وغیره.

كتاب الوديعة وأبوابها

(1) باب أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهباً أو فضّة الّا مع الشرط ويضمنها مع التفريط

34633- (1) تهذيب 7/ 179، 183: كافى 5/ 238: استبصار 3/ 126: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن ابن أبى يعفور- يب 183) عن حمّاد عن (الحلبىّ- يب- كا) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان (كا- يب 183: صا- وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الّا أن يكون قد اشترط عليه) (كا- وقال فى حديث آخر اذا كان مسلماً عدلًا فليس عليه ضمان).

34634- (2) فقيه 3/ 193: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال فى رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال:

هو مؤتمن.

34635- (3) تهذيب 7/ 218: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى المعزا عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى الصّائغ والقصّار ما سرق منهم من شىء فلم يخرج منه على أمر بيّن انّه قد سرق فكلّ قليل له أو كثير فهو ضامن وان فعل فليس عليه شىء وان لم يفعل ولم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الذى ادّعى عليه فقد ضمنه الّا أن يكون له على قوله البيّنة وعن رجل استأجر (وذكر مثله).

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1110

34636- (4) الجعفريّات 174: باسناده عن على عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ليس على المستودع ضمان. الدعائم 2/ 491: عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله.

34637- (5) الدعائم 2/ 491: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودَع اذا قال قد ذهبت الوديعة فان اتّهم استحلف.

34638- (6) المقنع 130: صاحب الوديعة والرهن مؤتمنان.

34639- (7) الدعائم 2/ 491: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: ليس على مؤتمن ضمان.

34640- (8) الدعائم 2/ 491: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: اذا أحرز الرجل الوديعة حيث يجب أن تحرز الودائع ثمّ تلفت أو سقطت منه من قبل ان يحرزها أو ضلّت أو نسيها أو هلكت من غير جناية منه عليها ولا استهلاك لها فلا ضمان عليه.

34641- (9) كافى 5/ 239: تهذيب 7/ 179: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن

حمّاد عن حريز عن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن وديعة الذّهب والفضّة قال: فقال: كلّما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم.
34642- (10) وسائل 19/ 80: وفى المقنع قال: سئل الصادق عليه السلام عن المودع اذا كان غير ثقة هل يقبل قوله؟ قال: نعم ولا يمين عليه.
34643- (11) كافى 5/ 298: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 232: سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: (قال- كا) ليس لک أن تتّهم من ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته. قرب الاسناد 84: هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال:
وحدّثنى جعفر عن أبيه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ليس (وذكر مثله).
34644- (12) قرب الاسناد 72: هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام ليس لک أن تأتمن من غشّک «1» ولا تتّهم من ائتمنت.

---

(1). خانک- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1112
34645- (13) تهذيب 7/ 181: وقد روى أنّ رجلًا قال للصّادق عليه السلام انّى ائتمنت رجلًا على مال أودعته عنده فخاننى (فيه- فقيه) وانكر مالى فقال: لم يخنک الأمين وانّما «1» ائتمنت (انت- فقيه) الخائن فقيه 3/ 195: قال رجل للصادق عليه السلام: انّى ائتمنت (وذكر مثله).
34646- (14) كافى 5/ 299: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 232: احمد بن محمّد عن معمّر بن خلّاد قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبوجعفر عليه السلام يقول: لا «2» يخنک الأمين ولكن ائتمنت الخائن وسائل 19/ 80: وفى المقنع قال: وروى أنّ الصادق عليه السلام قال (وذكر مثله).
34647- (15) كافى 5/ 239: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 180: محمّد بن الحسن (الصفّار- يب) قال كتبت الى ابى محمّد عليه السلام رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها فى منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف أمره (أ- فقيه) وأخرجها من ملكه، فوقّع عليه السلام هو ضامن لها ان شاء اللّه فقيه 3/ 194: روى عن محمّد بن علىّ بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع الى رجل وديعة وأمره أن يضعها فى منزله أو لم يأمره فوضعها الرّجل فى منزل جاره (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية ابن مسلم (5) من باب (3) أنّه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الربح من أبواب المضاربة ج 23 قوله عليه السلام ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. ويأتى فى احاديث باب (1) استحباب إعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية ج 24 وباب (20) انّ من

استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف كان ضامناَ من أبواب الاجارة ج 24 وباب (21) أنّ من استأجر دابّة الى مسافة فتجاوزها او ركبها الى غيرها ضمن وباب (28) انّ صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب الّا أن تودع عنده فيفرّط وباب (29) ثبوت الضمان على الملّاح والجمّال والمكارى والحمّال اذا فرّطوا وباب (30) ما ورد فى ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار والصبّاغ والصائغ وباب (31) انّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر ما يناسب ذلک فراجع.

---

(1). ولكنّک- فقيه.
(2). لم يخنک- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1114

(2) باب حكم الاقتراض من الوديعة

34648- (1) تهذيب 7/ 180: محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن فقيه 3/ 194:
ابن أبى عمير عن حبيب الخثعمىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عنده المال وديعة يأخذ منه بغير اذن صاحبه فقال: لا يأخذ الّا أن يكون له وفاء قال: قلت: أرأيت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء وأشهد على نفسه الذى يضمنه يأخذ منه؟ قال: نعم.
34649- (2) قرب الاسناد 284: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجمع أن يردّها، بغير اذن صاحبها؟ قال: اذا كان عنده (وفاء- سرائر) فلا بأس أن يأخذ ويردّه. السرائر 477: ومن ذلک ما استطرفناه من جامع البزنطى قال: سألته عن رجل كانت عنده وديعة (وذكر نحوه).
34650- (3) الدعائم 2/ 493: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من كانت عنده وديعة فلا ينبغى ان ينفق منها شيئاً ولا ان يستلفه «1» ليردّه فان اضطرّ الى ذلک وكان مليّاً فأخذه فليعجّل ردّه فإنّه لا يدرى مابقى من أجله وان لم يكن مليّاً فلا ينبغى له ولا يحلّ له اكل شىء منها الّا باذن صاحبها وكذلک المضارب.

(3) باب أنّ من أنكر الوديعة ثمّ إقرّ ودفعها وربحها الى مالكها استحبّ له ان يعطيه نصف الربح وحكم من اودعه بعض اللّصوص مالاً

34651- (1) تهذيب 7/ 180: محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسن بن عمارة عن أبيه عن فقيه 3/ 194: مسمع (ابن- فقيه) أبي سيّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: انّى كنت استودعت رجلًا مالًا فجحدنيه وحلف لى عليه ثمّ انّه جاءنى بعد ذلک بسنين «2» بالمال

---

(1). يسلفه- يستسلفه- خ.
(2). بسنتين- فقيه.

الذى (كنت- يب) أودعته ايّاه فقال هذا مالک فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها (فى مالک- يب) فهى لک مع مالک واجعلنى فى حلّ، فأخذت المال منه وأبيت أن آخذ الربح منه وأوقفته «1» المال الذى كنت استودعته وأبيت «2» أن آخذه حتّى أستطلع رأيک فماترى (قال- يب) فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلّه «3» انّ هذا رجل تائب واللّه يحبّ التوّابين.

وتقدّم فى رواية حفص (1) من باب (13) حكم ما أودعه رجل من اللصوص من أبواب اللقطة ج 23 ما يدلّ على ذيل الباب.

(4) باب أنّ المال اذا تلف فقال المالک هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالک مع يمينه الّا مع البيّنة

34652- (1) كافى 5/ 239: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 179: أحمد بن محمّد وسهل بن زياد (جميعاً- يب) عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن حمّاد بن عثمان عن اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلًا ألف درهم فضاعت فقال الرجل:
كانت عندى وديعة وقال الآخر: انّما كانت عليک قرضاً قال عليه السلام: المال لازم له الّا أن يقيم البيّنة انها «4» كانت وديعة. فقيه 3/ 194: سأل اسحاق بن عمّار أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل استودع رجلًا ألف درهم فضاعت فقال له الرجل انّما كانت عليه قرضاً وقال الآخر: انّما كانت وديعة فقال: (وذكر مثله).
34653- (2) كافى 5/ 238: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 176: احمد بن محمّد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن عثمان عن اسحاق بن عمّار عن ابى عبداللّه عليه السلام فى رجل قال لرجل لى عليک الف درهم فقال (الرجل- كا) لا ولكنّها وديعة فقال أبو عبداللّه عليه السلام القول قول صاحب المال مع يمينه.

---

(1). ووقفت- فقيه- أوقفت- ئل.
(2). وأتيت حتّى- خ يب.
(3). حلّله فانّ- فقيه.
(4). انّما- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1118
وتقدّم فى احاديث باب (12) حكم ما لو اختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن من أبوابه ج 23 ما يناسب ذلک فراجع.

(5) باب حكم ائتمان الخائن والمضيّع ومن ليس بثقة

34654- (1) كافى 5/ 299: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن ابى جميلة عن ابى حمزة عن ابى جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيداللّه كذباً اذا حدّث (وخُلفاً اذا وعَدَ- كا) وخيانة اذا ائتُمن ثمّ ائتمنه على أمانة (اللّه- يب) كان حقّاً على اللّه تعالى ان يبتليه فيها ثمّ لا يخلف عليه ولا يأجره تهذيب 7/ 232: أبو علىّ الاشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفى عن عبيس بن هشام عن أبى جميلة عن أبى جعفر عليه السلام مثله. الاختصاص 225: عن أبى حمزة الثمالى عن أبى جعفر الباقر عليه السلام (مثل ما فى كا).

34655- (2) الغرر 365: قال علىّ عليه السلام ثلاثة مهلكة الجرأة على السلطان وائتمان الخوّان وشرب السمّ للتجربة.

34656- (3) فيه 726: قال علىّ عليه السلام: من علامات الخذلان ائتمان الخوّان.

34657- (4) كافى 5/ 299: علىّ بن محمّد عن أحمد بن أبى عبداللّه عن محمّد بن عيسى عن خلف بن حمّاد عن زكريّا بن إبراهيم رفعه عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث له أنّه قال لأبى عبداللّه عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجّة له على اللّه.

34658- (5) كافى 5/ 298: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن محمّد بن هارون الجلّاب قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: إذا كان الجور أغلب من الحقّ لم يحلّ لأحد أن يظنّ بأحد خيراً حتّى يعرف ذلک منه.

34659- (6) كافى 5/ 301: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن بعض أصحابنا عن عمرو ابن أبى‌المقدام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ما ابالى ائتمنت خائناً أو مضيّعاً مستدرک 14/ 19: الجعفريّات باسناده عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه عليه السلام مثله.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1120

34660- (7) تفسير العيّاشىّ 1/ 220: عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه «وَ لا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» قال من لا تثق به.

وتقدّم فى أحاديث باب (8) كراهة مشاركة الذّمّىّ من أبواب الشركة ج 23 ما يدلّ على ذيل الباب. وفى رواية مسعدة (11) من باب (1) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج 23 قوله عليه السلام ولا تأتمن الخائن وقد جرّبته وفى رواية مسعدة (12) قوله عليه السلام ليس لک أن تأتمن من

غشّک. وفی مرسلة تهذیب (13) قوله علیه السلام لم یخنک الأمین وانّما ائتمنت الخائن وفی روایة معمّر (14) قوله علیه السلام لم یخنک الأمین وانّما ائتمنت الخائن ویأتی فی الباب التالی ما یناسب ذلک فلاحظ.

(6) باب أنّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على اللّه عز و جل ضمان ولا أجر ولا خَلَفٌ وكذلک كلّ سفيه

قال اللّه تعالى في سورة النساء (4): 5: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً».
التوبة (9): 61: «وَ مِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَ يَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ قُلْ أُذُنُ خَيْرٍ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَ رَحْمَةٌ لِلَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ».
34661- (1) كافى 5/ 300: عدّة من اصحابنا عن تهذيب 7/ 231: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال النبىّ صلى الله عليه و آله من ائتمن شارب الخمر على أمانة بعد علمه (فيه- كا) فليس له على اللّه عز و جل ضمان ولا أجر له ولا خَلَف.
34662- (2) تفسير العيّاشى 1/ 220: عن حمّاد عن أبى عبداللّه عليه السلام فيمن شرب الخمر بعد أن حرّمها اللّه على لسان نبيّه صلى الله عليه و آله قال: ليس بأهل أن يزوّج اذا خطب وأن يصدّق اذا حدّث ولا يشفّع اذا شفع ولا يؤتمن على أمانة، فمن ائتمنه على أمانة فأهلكها أو ضيّعها فليس للّذى ائتمنه أن يأجره اللّه ولا يخلف عليه قال أبو عبداللّه: انّى أردت أن أستبضع فلاناً بضاعة
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1122
الى اليمن فأتيت أباجعفر عليه السلام فقلت: انّى أردت أن استبضع فلاناً فقال لى: أما علمت أنّه يشرب الخمر فقلت: قد بلغنى عن المؤمنين أنّهم يقولون ذلک فقال: صدّقهم لأنّ اللّه يقول [«يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» ثمّ قال: انّک ان استبضعته فهلكت أو ضاعت فليس على اللّه أن يأجرک ولا يخلف عليک فقلت وَلِمَ قال: لأنّ اللّه تعالى يقول:] «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً» فهل سفيه أسفه من شارب الخمر انّ العبد لا يزال فى فسحة من ربّه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق اللّه عليه سرباله «1» فكان ولده وأخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس، يسوقه الى كلّ شرٍّ ويصرفه عن كلّ خير.
34663- (3) فقه الرضا عليه السلام 280: وايّاک أن تزوّج شارب الخمر فان زوّجته فكأنّما قدت «2» الى الزنا ولا تصدّقه اذا حدّثک ولا تقبل شهادته ولا تأمنه على شىء من مالک فإن ائتمنته فليس لک على اللّه ضمان ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحک فى وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه وان مرض فلا تعده وان مات فلا تشيّع لجنازته.
34664- (4) تفسير العيّاشىّ 1/ 220: عن ابراهيم بن عبدالحميد قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ»

قال: كلّ من يشرب المسكر فهو سفيه الخبر.
34665- (5) كافى 5/ 299: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عيسى عن حريز قال: كانت لإسماعيل بن أبى عبداللّه عليه السلام دنانير وأراد رجل من قريش أن يخرج الى اليمن فقال اسماعيل: يا أبت انّ فلاناً يريد الخروج الى اليمن وعندى كذا وكذا ديناراً فترى أدفعها اليه يبتاع لى بها بضاعة من اليمن؟ فقال أبو عبداللّه عليه السلام: يا بنّى أما بلغک أنّه يشرب الخمر فقال اسماعيل: هكذا يقول الناس؟ فقال: يا بنىّ لا تفعل فعصى اسماعيل أباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم يأته بشىء منها فخرج اسماعيل وقضى أنّ أبا عبداللّه عليه السلام حجّ وحجّ اسماعيل تلک السّنة فجعل يطوف بالبيت ويقول: اللّهمّ اجرنى واخلف علىّ فلحقه أبو عبداللّه عليه السلام فهمزه بيده من خلفه فقال له مه يا بنىّ فلا واللّه مالک على اللّه [هذا] حجّة

_____
(1). اى القميص او كلّ ما يلبس.
(2). زوّجته- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1124
ولا لک أن يأجرک ولا يخلف عليک وقد بلغک أنّه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسماعيل يا أبت انّى لم أره يشرب الخمر انّما سمعت الناس يقولون، فقال: يا بنىّ انّ اللّه عز و جل يقول فى كتابه: «يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ» يقول يصدّق اللّه ويصدّق للمؤمنين فاذا شهد عندک المؤمنون فصدّقهم ولا تأتمن شارب الخمر فانّ اللّه عز و جل يقول فى كتابه: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» فأىّ سفيه أسفه من شارب الخمر انّ شارب الخمر لا يزوّج اذا خطب ولا يشفّع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للّذى ائتمنه على اللّه أن يأجره ولا يخلف عليه.
34666- (6) قرب الاسناد 315: هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول لأبيه: يا أبة انّ فلاناً يريد اليمن أفلا أزوّده بضاعة «1» ليشترى لى بها عصب اليمن «2» فقال له: يا بنىّ لا تفعل قال: ولِمَ قال: لأنّها اذا ذهبت لم تؤجر عليها ولم تخلف عليک لأنّ اللّه تبارک وتعالى يقول: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً» فأىّ سفيه أسفه بعد النّساء من شارب الخمر يا بنىّ: انّ أبى حدّثنى عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من ائتمن غير أمين فليس له على اللّه ضمان لأنّه قد نهاه أن يأتمنه. وسائل 19/ 84: ورواه الراوندى فى الخرائج والجرائح مرسلًا نحوه الّا أنّه قال فى أوّله: من ائتمن شارب الخمر فليس له على اللّه ضمان.
34667- (7) كافى 5/ 300: علىّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسي عن يونس وعدّةٍ من أصحابنا عن تهذيب 7/ 231: أحمد ابن أبى

عبداللّه عن أبيه (جميعاَ- كا) عن يونس عن عبداللّه بن سنان وابن «3» مسكان عن أبى الجارود قال: قال أبو جعفر عليه السلام إذا حدّثتكم بشىء فاسألونى «4» عن كتاب اللّه عز و جل ثمّ قال فى حديثه: انّ اللّه تعالى نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السّؤال فقالوا: يا ابن رسول اللّه (و- كا) أين هذا من كتاب اللّه عز و جل

---

(1). بمال- خ- ببضاعة- خ.
(2). أى ضرب من برود اليمن.
(3). أو ابن- يب.
(4). فسلونى- يب.

قال: انّ اللّه عز و جل يقول فى كتابه: «لٰا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلٰاحٍ بَيْنَ النّٰاسِ- يب)»- الآية- وقال (اللّه تعالى- يب): «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِى جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً» وقال «لٰا تَسْئَلُوا عَنْ أَشْيٰاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ».

34668- (8) تفسير القمىّ 1/ 131: فى رواية أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل أنّ امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لا ينبغى له أن يسلّط واحداً منهما على ماله الذى جعله اللّه له (قياماً) يقول: معاشاً.

34669- (9) الدعائم 2/ 133: عن الحسين «1» بن علىّ صلوات اللّه عليهما أنّه كتب الى معاوية كتاباً يقرعه فيه ويُبَكِّتُهُ بأمور صنعها، كان فيه: ثمّ ولّيت ابنک وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب فخُنْتَ أمانتک وأخْرَبْتَ «2» رعيّتک ولم تؤدّ نصيحة ربّک فكيف تولّى على امّة محمّد من يشرب المسكر وشارب المسكر من (المنافقين و- ک) الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الامّة فعن قليل تردُ على عملک حين تطوى صحائف الاستغفار- وذكر باقى الحديث بطوله-.

وتقدّم فى رواية ابن سنان (10) من باب (11) اشتراط التكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات- ج 1: قوله ما السّفيه قال عليه السلام السّفيه شارب الخمر. وفى رواية زيد (8) من باب (33) ما ورد فى من لا يستجاب دعاؤه من أبواب الدعاء ج 19 قوله عليه السلام يا بنىّ انّ من ائتمن شارب الخمر على أمانة يؤدّها اليه لم يكن له على اللّه ضمان ولا أجر ولا خلف ثمّ ان ذهب ليدعو اللّه لم يستجب اللّه دعاءه. وفى أحاديث باب (5) حكم ائتمان الخائن من أبواب الوديعة- ج 23: ما يناسب ذلک فراجع. ويأتى فى احاديث باب (64) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم اليه قبل البلوغ من أبواب

الوصايا- ج 24:
ما يناسب ذلک وکذا فی احادیث باب (28) أقسام الخمر وأنواعه وحرمة شربه من أبواب الأشربة ج 29.

_____

(1). الحسن- خ.
(2). أخزیت- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 1128

قال اللّه تعالى في سورة البقرة: (2): 187، 283: «أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيٰامِ الرَّفَثُ إِلىٰ نِسٰائِكُمْ هُنَّ لِبٰاسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِبٰاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّٰهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتٰانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتٰابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفٰا عَنْكُمْ* وَ إِنْ كُنْتُمْ عَلىٰ سَفَرٍ وَ لَمْ تَجِدُوا كٰاتِباً فَرِهٰانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمٰانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ».

النساء: (4): 58، 105، 107: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمّٰا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ سَمِيعاً بَصِيراً* إِنّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاكَ اللّٰهُ وَ لٰا تَكُنْ لِلْخٰائِنِينَ خَصِيماً* وَ لٰا تُجٰادِلْ عَنِ الَّذِينَ يَخْتٰانُونَ أَنْفُسَهُمْ إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ مَنْ كٰانَ خَوّٰاناً أَثِيماً».

المائدة: (5): 13: «فَبِمٰا نَقْضِهِمْ مِيثٰاقَهُمْ لَعَنّٰاهُمْ وَ جَعَلْنٰا قُلُوبَهُمْ قٰاسِيَةً يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوٰاضِعِهِ وَ نَسُوا حَظًّا مِمّٰا ذُكِّرُوا بِهِ وَ لٰا تَزٰالُ تَطَّلِعُ عَلىٰ خٰائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلّٰا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اصْفَحْ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ».

الانفال: (8): 27، 58، 71: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَخُونُوا اللّٰهَ وَ الرَّسُولَ وَ تَخُونُوا أَمٰانٰاتِكُمْ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ* وَ إِمّٰا تَخٰافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيٰانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلىٰ سَوٰاءٍ إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْخٰائِنِينَ* وَ إِنْ يُرِيدُوا خِيٰانَتَكَ فَقَدْ خٰانُوا اللّٰهَ مِنْ قَبْلُ فَأَمْكَنَ مِنْهُمْ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

يوسف: (12): 52: «ذٰلِكَ لِيَعْلَمَ أَنِّي لَمْ أَخُنْهُ بِالْغَيْبِ وَ أَنَّ اللّٰهَ لٰا يَهْدِي كَيْدَ الْخٰائِنِينَ».

الحجّ: (22): 38: «إِنَّ اللّٰهَ يُدٰافِعُ عَنِ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ كُلَّ خَوّٰانٍ كَفُورٍ».

المؤمنون: (23): 8؛ المعارج: (32): 70: «وَ الَّذِينَ هُمْ لِأَمٰانٰاتِهِمْ وَ عَهْدِهِمْ رٰاعُونَ».

الاحزاب: (33): 72: «إِنّٰا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ عَلَى السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضِ وَ الْجِبٰالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهٰا وَ أَشْفَقْنَ مِنْهٰا وَ حَمَلَهَا الْإِنْسٰانُ إِنَّهُ كٰانَ ظَلُوماً جَهُولًا».

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1130

المؤمن: (40): 19: «يَعْلَمُ خٰائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَ مٰا تُخْفِي الصُّدُورُ».

التحريم: (66): 10: «ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَ امْرَأَتَ لُوطٍ كٰانَتٰا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبٰادِنٰا صٰالِحَيْنِ فَخٰانَتٰاهُمٰا فَلَمْ يُغْنِيٰا عَنْهُمٰا مِنَ اللّٰهِ شَيْئاً وَ قِيلَ ادْخُلَا النّٰارَ مَعَ الدّٰاخِلِينَ».

34670- (1) كافى 5/ 134: الحسين بن محمّد عن محمّد بن أحمد النّهدى عن كثير بن يونس عن عبدالرّحمن بن سيّابة قال: لمّا هلك أبى سيّابة جاء رجل من اخوانه الىّ فضرب الباب علىّ فخرجت اليه فعزّانى وقال لى: هل

ترک أبوک شیئاَ فقلت له: لا فدفع الیّ کیساَ فیه ألف درهم وقال لی: أحسن حفظها وکُلْ فضلها، فدخلت الی امّی وأنا فرح فأخبرتها، فلمّا کان بالعشیّ أتیت صدیقاً کان لأبی فاشتری لی بضایع سابریّ وجلست فی حانوت فرزق اللّه جلّ وعزّ فیها خیراً کثیراً وحضر الحجّ فوقع فی قلبی فجئت الی امّی وقلت لها: انّها قد وقع فی قلبی أن أخرج الی مکّة فقالت لی: فردّ دراهم فلان علیه فهاتها وجئت بها الیه فدفعتها الیه فکأنّی وهبتها له فقال: لعلّک استقللتها فأزیدک قلت لا ولکن قد وقع فی قلبی الحجّ فأحببت أن یکون شیئک عندک، ثمّ خرجت فقضیت نسکی ثمّ رجعت الی المدینة فدخلت مع النّاس علی أبی عبداللّه علیه السلام وکان یأذن اذناً عامّاً فجلست فی مواخیر الناس وکنت حدثاً فأخذ الناس یسألونه ویجیبهم فلمّا خفّ الناس عنه أشار الیّ فدنوت الیه فقال لی: ألک حاجة فقلت: جعلت فداک أنا عبدالرّحمن بن سیّابة فقال لی: ما فعل أبوک؟ فقلت: هلک قال: فتوجّع وترحّم قال: ثمّ قال لی أفترک شیئاً؟ قلت: لا قال: فمِن أین حججت؟ قال:
فابتدأت فحدّثته بقصّة الرجل قال: فما ترکنی أفرغ منها حتّی قال لی: فما فعلت فی الألف؟
قال: قلت: رددتها علی صاحبها قال: فقال لی قد أحسنت وقال لی: ألا أوصیک؟ قلت: بلی جعلت فداک فقال: علیک بصدق الحدیث وأداء الأمانة تشرک الناس فی أموالهم هکذا وجمع بین أصابعه «1» قال: فحفظت ذلک عنه فزکّیت «2» ثلاثمائة ألف درهم.

---

(1). ای شبّک اصابع یده فی اصابع یده الاخری.
(2). ای فصرت ذا مالٍ کانت زکاته ثلثمأة الف درهم.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 1132
34671- (2) کافی 2/ 104: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن أبی کهمس قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: عبداللّه بن أبی یعفور یقرؤک السّلام قال: علیک وعلیه السلام اذا أتیت عبداللّه فاقرأه السلام وقل له: انّ جعفر بن محمّد یقول لک: انظر ما بلغ به علیّ علیه السلام عند رسول اللّه صلی الله علیه و آله فالزمه فانّ علیّاً علیه السلام انّما بلغ ما بلغ به عند رسول اللّه صلی الله علیه و آله بصدق الحدیث وأداء الأمانة.
34672- (3) کافی 2/ 104: (محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی- معلّق) عن عثمان بن عیسی عن اسحاق بن عمّار وغیره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا تغترّوا بصلاتهم ولا بصیامهم فانّ الرجل ربما لهج «1» بالصلاة والصوم حتّی لو ترکه استوحش ولکن اختبروهم عند صدق الحدیث وأداء الأمانة.

34673- (4) كافى 2/ 105: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبى طالب رفعه قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام: لا تنظروا الى طول ركوع الرّجل وسجوده فانّ ذلک شىء اعتاده فلو تركه استوحش لذلک ولكن انظروا الى صدق حديثه وأداء أمانته.
34674- (5) امالى الصدوق 249: حدّثنا أبى قال: حدّثنى أحمد بن علىّ التفليسى عن ابراهيم بن محمّد الهمدانى عن محمّد بن علىّ الهادى عن علىّ بن موسى الرضا عن الامام موسى بن جعفر عن الصّادق جعفر بن محمّد عن الباقر محمّد بن علىّ عن سيّد العابدين علىّ بن الحسين عن سيّد شباب أهل الجنّة الحسين عن سيّد الأوصياء علىّ عليهم السلام عن سيّد الأنبياء محمّد صلى الله عليه و آله قال: لا تنظروا الى كثرة صلاتهم وصومهم وكثرة الحجّ (والزكاة- اختصاص) والمعروف وطنطنتهم بالليل، انظروا الى صدق الحديث وأداء الأمانة.
الاختصاص 229: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا تنظروا (وذكر نحوه).
34675- (6) كافى 2/ 99: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 6/ 350: (الحسن- يب) بن محبوب عن أبى ولّاد (الحنّاط- كا) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: (كان أبى عليه السلام يقول- يب) أربع من كنّ فيه كمل ايمانه وان «2» كان من «3» قرنه الى قدمه ذنوباً لم ينقصه ذلک قال:

_____
(1). اى أغرى بها ولزمها- المنجد.
(2). ولو- يب.
(3). مابين- يب.

(و- كا) هو «1» الصدق وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق. أمالى ابن الطوسى 44: حدّثنا الشيخ السعيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن الطوسى رحمه الله عن شيخه رحمه الله قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنى أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولويه رحمه الله قال: حدّثنى أبى قال:
حدّثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط عن أبى عبداللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: أربع (وذكر مثله).
34676- (7) امالى الصدوق 243: حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس قال: حدّثنا أبى عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن محمّد بن آدم عن الحسن بن علىّ الخزّاز عن الحسين ابن أبى العلا عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: سمعته يقول: أحبّ العباد الي اللّه عز و جل

رجل صدوق فى حديثه محافظ على صلاته وما افترض اللّه عليه مع أداء الأمانة ثمّ قال عليه السلام: من أؤتمن على أمانة فأدّاها فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار فبادروا بأداء الأمانة فإنّ من أؤتمن على أمانة وكلّ به ابليس مائة شيطان من مردة أعوانه ليضلّوه ويوسوسوا اليه حتّى يهلكوه الّا من عصم اللّه عز و جل الاختصاص 242: الحسين بن ابى العلاء قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: أحبّ العباد (وذكر نحوه) المشكاة 53: نقلًا من (روضة الواعظين) قال: قال الصادق عليه السلام: أحبّ العباد (وذكر مثله).

34677- (8) كافى 5/ 133: أبو علىّ الاشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن حفص بن قرط قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجوارى فتصلحهنّ وقلنا: ما رأينا مثل ما صبّ عليها من الرزق فقال: انّها صدقت الحديث وأدّت الأمانة وذلک يجلب الرزق قال صفوان: وسمعته من حفص بعد ذلک.

34678- (9) كافى 2/ 152: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أبو ذرّ رضى الله عنه: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: حافّتا الصّراط «2» يوم القيامة الرَّحِم والأمانة فاذا مرّ الوصول للرَّحِم المؤدّى للأمانة نفذ الى الجنّة واذا مرّ الخائن للأمانة القطوع للرَّحِم لم ينفعه معهما عمل وتكفّأ به الصراط فى النار.

---

(1). هى- يب.

(2). اى جانباه.

34679- (10) مستدرک 14/ 6: الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: على حافّتى الصراط يوم القيامة الرَّحِم والأمانة فاذا مرّ عليه الوصول «1» للرَّحِم والمؤدّى للأمانة لم يتكفّأ به فى النار.

34680- (11) تهذيب 6/ 350: الحسن بن محبوب عن محمّد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبى ابراهيم عليه السلام قال: أهل الأرض مرحومون ما يخافون، «2» وأدّوا الأمانة وعملوا بالحقّ المشكاة 52: من كتاب المحاسن عن الكاظم عليه السلام قال أنّ أهل الأرض لمرحومون (وذكر مثله).

34681- (12) أمالى المفيد 227: قال: أخبرنى أبوالحسن علىّ بن خالد المراغىّ قال: حدّثنا القاسم بن محمّد بن حمّاد قال: حدّثنا عبيد بن يعيش قال: حدّثنا يونس بن بكير قال:

أخبرنا يحيى ابن أبى حيّة أبو جناب الكلبى عن أبى العالية قال: سمعت أبا أمامة يقول:
قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ستّ من عمل بواحدة منهنّ جادَلَتْ عنه يوم القيامة حتّى تُدخله الجنّة تقول أى ربّ قد كان يعمل بى فى الدنيا: الصلاة والزكاة والحجّ والصيام وأداء الأمانة وصلة الرحم.
34682- (13) الجعفريّات 166: باسناده عن علىّ عليه السلام من آوى اليتيم، ورحم الضعيف، وارتفق على والديه، «3» ورفق على ولده، ورفق بمملوكه أدخله اللّه تعالى فى رضوانه، ويسرّ عليه رحمته، ومن كفّ غضبه، وبسط رضاه، وبذل معروفه ووصل رحمه، وأدّىٰ أمانته جعله اللّه تعالى فى نوره الأعظم يوم القيامة.
34683- (14) المشكاة 53: نقلًا من كتاب المحاسن عن بعض أصحابه رفعه قال: قال لابنه: يا بنىّ اداء «4» الأمانة تسلم لک دنياک وآخرتک وكن أميناً تكن غنيّاً.
34684- (15) مستدرک 14/ 8: القطب الراوندى فى قصص الأنبياء بإسناده الى الصدوق عن أبيه عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن أبيه

---

(1). الموصل- خ.
(2). ما تحابّوا- المشكاة.
(3). والده- خ.
(4). أدّ الأمانة- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1138
عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال لقمان لابنه يا بنىّ: صاحب مائة ولا تعاد واحداً، يا بنىّ انّما هو خلاقک وخُلقک فخلاقک دينک، وخُلقک بينک وبين الناس، فلا تتبغّض اليهم وتعلّم محاسن الأخلاق، يا بنىّ كن عبداً للأخيار ولا تكن ولداً للأشرار، يا بنىّ أدّ الأمانة تسلم لک دنياک وآخرتک وكن اميناً فإنّ اللّه تعالى لا يحبّ الخائنين.
34685- (16) قرب الاسناد 116: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الأمانة تجلب الغنى والخيانة تجلب الفقر.
34686- (17) الغرر 40: قال علىّ عليه السلام: الأمانة فضيلة لمن أدّاها.
34687- (18) العوالى 3/ 250: روى أنس بن مالک وابىّ بن كعب و أبو هريرة كلّ واحد على الانفراد عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: ادّ الأمانة الى من ائتمنک ولا تخُن من خانک.
34688- (19) وفيه 3/ 250: وكان عنده صلى الله عليه و آله ودائع بمكّة فلمّا أراد أن يهاجر ودّعها امّ أيمن وأمر عليّاً عليه السلام بردّها على

أصحابها.
34689- (20) وفيه 3/ 251: وروى سمرة عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّى.
مستدرک 14/ 8: ورواه الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عنه عليه السلام مثله وفيه: حتّى تؤدّيه.
34690- (21) المشكاة 52: (نقلًا من كتاب المحاسن) وسئل أبو عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «إِنّا عَرَضْنَا الْأَمٰانَةَ» ما الذى عرض عليهنّ وما الذى حمل الانسان وما كان هذا قال: فقال:
عرض عليهنّ الأمانة بين الناس وذلک حين خلق الخلق.
34691- (22) نهج البلاغة 636: من كلام له عليه السلام كان يوصى به أصحابه تعاهدوا أمر الصلاة وحافظوا عليها (الى أن قال): ثمّ أداء الأمانة فقد خاب من ليس من أهلها انّها عرضت على السّموات المبنيّة والأرضين المدحوّة والجبال ذات الطول المنصوبة فلا أطول ولا أعرض ولا أعلى ولا أعظم منها ولو امتنع شىء بطول أو عرض أو قوّة أو عزّ لا متنعن ولكن أشفقن من العقوبة وعقلن ما جهل من هو أضعف منهنّ وهو الانسان انّه كان ظلوماً جهولًا.
34692- (23) مستدرک 14/ 6: السيّد فضل اللّه الراوندىّ فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ايمان لمن لا أمانة له.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1140
34693- (24) كافى 5/ 132: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير الخصال 123: حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنى علىّ بن موسى بن جعفر بن أبى جعفر الكميدانىّ عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن الحسين بن مصعب (الهمدانىّ- كا- الخصال) قال:
سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ثلاثة لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة الى البرّ والفاجر والوفاء بالعهد للبرّ «1» والفاجر وبرّ الوالدين برّين كانا أو فاجرين. المشكاة 53: من سائر الكتب قال أبو عبداللّه عليه السلام ثلاثة لابدّ من أدائهنّ على كلّ حال الأمانة الى البرّ والفاجر وذكر مثله.
تهذيب 6/ 350: الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن الحسين بن مصعب مثله بتقديم وتأخير. كافى 2/ 162: علىّ بن ابراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن مالک بن عطيّة عن عنبسة بن مصعب عن ابى جعفر عليه السلام قال ثلاث لم يجعل اللّه عز و جل لأحد فيهنّ رخصة أداء الأمانة (وذكر مثله). الخصال 128: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن محمّد بن الحسين بن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطيّة عن عنبسة بن مصعب قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ثلاث لم يجعل

اللّه لأحد من الناس فيهنّ رخصة برّ الوالدين (وذكر مثله بتقديم وتأخير). وسائل 19/ 71: ورواه الصدوق فى المجالس عن أبيه عن علىّ بن موسى الكمندانى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير.
34694- (25) العيون 1/ 54: حدّثنا أحمد بن الحسن القطّان قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان قال: حدّثنا بكر بن عبداللّه بن حبيب قال: حدّثنا تميم بن بهلول قال: حدّثنا عبداللّه «2» بن أبى الهزيل وسألته عن الامامة فيمن تجب وما علامة من تجب له الامامة فقال: انّ الدليل على ذلک (الى أن قال) من مات ولا «3» يعرفهم مات ميتة جاهليّة ودينهم الورع والعفّة والصّدق والصلاح والاجتهاد وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر وطول السجود وقيام الليل واجتناب المحارم وانتظار الفرج بالصبر وحسن الصحبة وحسن الجوار ثمّ قال تميم بن بهلول: حدّثنى أبو معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى الامامة (مثله سواء).

_____

(1). الى البرّ- كا ج 5.
(2). عن أبى معاوية عن الأعمش- ئل.
(3). ولم- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1142
34695- (26) الدعائم 2/ 491: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الأمانة تؤدّى الى البرّ والفاجر.
34696- (27) الدعائم 2/ 488: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: النّاس كلّهم فى دار الاسلام المخالفون وغيرهم أهل هُدْنَةٍ تردّ ضالّتهم وتؤدّىٰ أمانتهم ويُوفىٰ بعهدهم، انّ الأمانة تُؤدّىٰ الى البرّ والفاجر والعهد يُوفىٰ به للبرّ والفاجر فأدّ الأمانة الى من ائتمنک ولا تخن (الأمانة- خ) من خانک ولا تأخذ ممّن جحدک مالًا لک عليه شيئاً بوجه خيانة.
34697- (28) الاختصاص 241: قال الصادق عليه السلام: انّ اللّه تبارک وتعالى أوجب عليكم حبّنا وموالاتنا وفرض عليكم طاعتنا ألا فمن كان منّا فليقتد بنا وانّ من شأننا الورع والاجتهاد وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر وصلة الرحم واقراء الضيف والعفو عن المسىء ومن لم يقتد بنا فليس منّا وقال: لا تسفهوا فانّ أئمّتكم ليسوا بسفهاء.
34698- (29) فيه 241: قال الصادق عليه السلام أدّوا الأمانة الى البرّ والفاجر فلو انّ قاتل علىّ عليه السلام ائتمننى على امانة لأدّيتها إليه وقال عليه السلام أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن علىّ عليهما السلام.
34699- (30) مستدرک 14/ 11: القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله قال: انّ ثلاثة أشياء تؤدّىٰ الى البرّ والفاجر الرحم تواصل برّة أو فاجرة والأمانة والعهد.
34700- (31) بشارة المصطفى 29: أخبرنا الشيخ أبو البقاء ابراهيم بن

الحسين بن ابراهيم البصرىّ قال: حدّثنا أبوطالب محمّد بن الحسن بن عتبة قال: حدّثنا أبو الحسن محمّد بن الحسين بن أحمد قال: أخبرنا محمّد بن وهبان الدبيلى قال: حدّثنا علىّ بن أحمد بن كثير العسكرى قال: حدّثنى أحمد بن المفضّل أبو سلمة الاصفهانى قال: أخبرنى راشد «1» بن علىّ بن وائل القرشى قال: حدّثنى عبداللّه بن حفص المدنى قال: أخبرنى محمّد بن اسحاق عن سعيد «2» بن زيد بن أرطاة قال: لقيت كميل بن زياد وسألته عن فضل أميرالمؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال: ألا اخبرک بوصيّة أوصانى بها يوماً هى خير لک من الدنيا بما فيها فقلت: بلى قال: قال لى: (الى أن قال): يا كميل افهم واعلم انّا لا نرخّص فى ترک أداء

---

(1). عن أبى راشد- خ.
(2). سعد- خ.

الأمانات لأحد من الخلق فمن روى عنّى فى ذلک رخصة فقد أبطل وأثم وجزاؤه النّار بما كذب، أقسم لسمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول لى قبل وفاته بساعة مراراً ثلاثاً: يا أبا الحسن أدّ الأمانة الى البرّ والفاجر فيما قلّ وجلّ فى الخيط والمخيط الخبر. مستدرک 14/ 12: ورواه فى نهج البلاغة كما يوجد فى بعض النسخ.

34701- (32) كافى 2/ 104: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن الحسين بن أبى العلاء عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ اللّه عز و جل لم يبعث نبيّاً الّا بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر. المشكاة 52: من كتاب المحاسن عن ابى عبداللّه عليه السلام نحوه الى قوله الأمانة.

34702- (33) تهذيب 6/ 351: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 133: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن عمر بن أبى حفص قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: اتّقوا اللّه وعليكم بأداء الأمانة الى من ائتمنكم فلو أنّ قاتل علىّ (بن ابيطالب- كا) عليه السلام ائتمننى على (أداء- يب) أمانة لأدّيتها اليه. امالى الصدوق 204: حدّثنا ابى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرّار عن يونس بن عبدالرحمان عن عمر بن يزيد نحوه.

34703- (34) كافى 5/ 133: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 351: أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن عمّار بن مروان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى وصيّة له: اعلم أنّ ضارب علىّ عليه السلام بالسيف وقاتله لو ائتمننى (على سيف- يب) (واستنصحنى- كا) و «1» استشارنى ثمّ قبلت ذلک منه لأدّيت اليه الأمانة.

34704- (35) المشكاة 52: من كتاب المحاسن عن أبى عبداللّه عليه

السلام قال: اتّقوا اللّه وعليكم بأداء الأمانة الى من ائتمنكم فلو أنّ قاتل عليّ ائتمننى على الأمانة لأدّيتها اليه.
34705- (36) فيه 52: عن عبداللّه بن سنان قال: دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام وقد صلّى العصر وهو جالس مستقبل القبلة فى المسجد فقلت: يا ابن رسول اللّه انّ بعض السلاطين يأمننا

_____

(1). أو- يب.

على الأموال يستودعناها وليس يدفع اليكم خمسكم أفنؤدّيها اليهم؟ قال: وربّ هذه القبلة (ثلاث مرّات) لو أنّ ابن ملجم قاتل أبى- فانّى أطلبه يتسثّر «1» لأنّه قتل أبى- ائتمننى على الأمانة لأدّيتها اليه.
34706- (37) أمالى الصدوق 203: حدّثنا أبى قال: حدّثنا علىّ بن موسى بن جعفر بن أبى جعفر الكميدانى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن أبى عمير عن الحسين بن مصعب الهمدانى قال: سمعت الصادق جعفر بن محمّد عليهما السلام يقول: أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسين بن علىّ عليهما السلام.
34707- (38) فيه 204: حدثنا جعفر بن محمّد بن مسرور قال: حدّثنا الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبداللّه بن عامر عن محمّد بن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن حمران بن أعين عن أبى حمزة الثمالىّ قال: سمعت سيّد العابدين علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام يقول لشيعته: عليكم بأداء الأمانة فو الّذى بعث محمّداً بالحقّ نبيّاً لو أنّ قاتل أبى الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهما السلام ائتمننى على السيف الّذى قتله به لأدّيته اليه.
34708- (39) الدعائم 2/ 485: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال: أدّوا الأمانة ولو الى قاتل الحسن «2» بن علىّ فمن نال «3» من رجل مسلم شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والتنصّل «4» من كلّ ما كان منه اليه وان كان قد مات فليتنصّل من المال الى ورثته وليَتُبْ الى اللّه تعالى ممّا أتى اليه حتّى يطلع اللّه تعالى عليه بالندم والتوبة والتّنصّل، ثمّ قال عليه السلام: ولست آخذ بتأويل الوعيد فى أموال الناس ولكنّى أرى أن تؤدّى اليهم ان كانت قائمة فى يدى من اغتصبها (و- خ) يتنصّل اليهم منها وان فاتها «5» المغتصب أعطى العوض منها فان لم يعرف أهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين وتاب الى اللّه تعالى ممّا فعل.

_____

(1). اطلبه بِتِرَةٍ- ک والتِرَة: الطلب بالثّار.
(2). الحسين- ک.

(3). تناول- خ.
(4). الانتصال- خ. تنصّل منه: اى برئ.
(5). فوّتها- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1148
34709- (40) المشكاة 52: من كتاب المحاسن عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: أدّوا الأمانة ولو الىٰ قاتل الحسين بن علىّ عليهما السلام.
34710- (41) كافى 5/ 133: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات اللّه عليه أدّوا الأمانة ولو الىٰ قاتل ولد الانبياء.
34711- (42) الخصال 614: بالاسناد المتقدّم فى باب فضل الصلاة عن علىّ عليه السلام فى حديث الاربعمأة انّه قال: أدّوا الأمانة الى من ائتمنكم ولو الى قتلة أولاد الانبياء عليهم السلام.
34712- (43) كافى 8/ 236: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن ابن فضّال عن ابراهيم بن أخى أبى شبل عن أبى شبل قال: قال لى أبوعبداللّه عليه السلام ابتداءاً منه: أحببتمونا وأبغضنا الناس وصدّقتمونا وكذّبنا النّاس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل اللّه محياكم محيانا ومماتكم مماتنا أما واللّه مابين الرجل وبين أن يقرّ اللّه عينه الّا أن تبلغ نفسه هذا المكان وأومأ بيده الى حلقه فمدّ الجلدة، ثمّ أعاد ذلک فواللّه ما رضى حتّى حلف لى فقال:
واللّه الّذى لٰا الٰه الّا هو لحدّثنى أبى محمّد بن علىّ عليهما السلام بذلک يا أبا شبل، أما ترضون أن تصلّوا ويصلّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أما ترضون أن تزكّوا ويزكّوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم أمٰا تروضون أن تحجّوا ويحجّوا فيقبل اللّه جلّ ذكره منكم ولا يقبل منهم واللّه ما تقبل الصّلاة الّا منكم ولا الزكاة الّا منكم ولا الحجّ الّا منكم فاتّقوا اللّه عز و جل فانّكم فى هدنة وأدّوا الأمانة فاذا تميّز الناس فعند ذلک ذهب كلّ قوم بهواهم وذهبتم بالحقّ ما أطعتمونا أليس القضاة والأمراء وأصحاب المسائل منهم قلت: بلى قال عليه السلام: فاتّقوا اللّه عز و جل فانّكم لا تطيقون الناس كلّهم انّ الناس أخذوا هاهنا وهاهنا وانّكم أخذتم حيث أخذ اللّه عز و جل انّ اللّه عز و جل اختار من عباده محمّداً صلى الله عليه و آله فاخترتم خيرة اللّه فاتّقوا اللّه وأدّوا الأمانات إلى الأسود والأبيض وان كان حروريّاً وان كان شاميّاً. كافى 8/ 237: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضّال عن إبراهيم بن أخى أبى شبل عن أبى شبل عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1150
34713- (44) الدّعائم 2/ 491: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه أوصى قوماً من شيعته بوصيّة طويلةٍ قال فيها: اتّقوا اللّه ربّكم وأدِّوا الأمانة

إلى الأبيض والأسود وان كان حروريّاً وان كان شاميّاً وان كان عدوّاً.
34714- (45) كافى 5/ 132: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 351: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن ابن بكير «1» عن الحسين الشيبانى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له رجل «2» من مواليک يستحلّ مال بنى أميّة ودماءهم وانّه وقع لهم عنده وديعة فقال: أدّوا الأمانات إلى أهلها وان كانوا مجوسيّاً «3» فإنّ ذلک لا يكون حتّى يقوم قائمنا (أهل البيت- كا) عليه السلام فَيُحلُّ ويُحرّم.
34715- (46) تهذيب 6/ 350: الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عثمان الحلبى عن أبيه عن محمّد بن على الحلبى قال: استودعنى رجل من موالى بنى مروان ألف دينار فغاب ولم أدر ما أصنع بالدنانير، فأتيت أبا عبداللّه عليه السلام فذكرت ذلک له وقلت أنت أحقّ بها فقال لا انّ أبى عليه السلام كان يقول: انّما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدّى أماناتهم ونردّ ضالّتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فاذا تفرّقت الأهواء لم يسع أحد المقام.
34716- (47) كافى 5/ 133: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 351: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد عن القاسم بن محمّد عن محمّد بن القاسم قال: سألت أبا الحسن (يعنى- كا) موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلًا (من مواليک- صا- يب ج 7) مالًا له قيمة والرجل الذى عليه المال رجل من العرب يقدر على أن لا «4» يعطيه شيئاً (ولا يقدر له على شىء- كا- يب ج 6) و (الرجل «5» الذى استودعه- كا- يب ج 6) خبيث خارجىّ (شيطان- يب ج 7: صا) فلم أدَع شيئاً «6» فقال لى قل له ردّه «7» عليه فإنّه ائتمنه عليه بأمانة اللّه عز و جل قلت: فرجل اشترى من امرأة من (بعض- يب ج 7) العبّاسيّين بعض قطائعهم فكتب عليها كتاباً أنّها «8» قد قبضت

---

(1). بكر- يب.
(2). إنّ رجلًا- يب.
(3). مجوساً- يب.
(4). انّه لا- صا.
(5). المستودع رجل خبيث- يب ج 7- صا.
(6). اى فلم ادَع شيئاً من قبيل هذه الصفات الخبيثة الّا ذكرت له.
(7). يردّ ماله- يب ج 6 ردّ عليه- صا- يردّه- يب ج 7.
(8). بانّها- يب ج 6.

المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها؟ قال «1» (لى قل له- كا- يب ج 6) (أن- يب ج 6) يمنعها «2» أشدّ المنع فانّها «3» باعته ما لم تملكه.
تهذيب 7/ 181: أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن محمّد بن القاسم عن

الفضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل استودع (وذكر مثله) استبصار 3/ 123: أحمد بن محمّد عن البرقى عن القاسم بن محمّد عن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله الى قوله عليه بأمانة اللّه.
34717- (48) الدعائم 2/ 487: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنه كتب الى رفاعة: أدّ أمانتک ووفّ صفقتک ولا تخن من خانک وأحسن الى من أساء اليک وكاف من أحسن اليک واعف عمّن ظلمک وادع لمن نصرک وأعط من حرمک وتواضع لمن أعطاک واشكر اللّه كثيراً على ما أولاک واحمده على ما أبلاک.
34718- (49) وفيه 2/ 488: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يكون له على رجل حقّ فيجحده ثمّ يستودعه مالًا أو يظفر به بمال هل له أن يقبض ما جحده؟ قال: لا، هذه خيانة لا يأخذ منه الّا ما دفع اليه أو وجب له بالحكم عليه.
34719- (50) مستدرک 14/ 11: القطب الراوندىّ فى لبّ اللباب عن النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال له رجل يا رسول اللّه انّ لى على فلان ديناراً وله عندى امانة أفلا اقضى دينى من أمانته قال أدّ الامانة الى من ائتمنک ولا تخن من خانک وفيه- الشيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن النبىّ صلى الله عليه و آله مثله وأسقط السؤال.
34720- (51) كافى 5/ 133: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ليس منّا من أخلف بالأمانة وقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:
الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر.
34721- (52) عقاب الاعمال 336: بالاسناد المتقدّم فى باب تأكّد استحباب عيادة المريض المسلم من أبواب ما يتعلّق بالمرض- ج 3: عن أبى هريرة وعبداللّه بن عبّاس قالا: خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبل وفاته (الى ان قال) من خان أمانة فى الدنيا ولم يردّها على أربابها مات

_____
(1). فقال- يب ج 6.
(2). ليمنعها- يب ج 7.
(3). فانّما- يب ج 6 و 7.

على غير دين الاسلام ولقى أللّه عز و جل وهو عليه غضبان فيؤمر به الى النار فيهوى به فى شفير جهنم أبد الآبدين.
34722- (53) وفيه 337: ومن اشترى خيانة وهو يعلم أنّها خيانة فهو كمن

خانها فی عارها وإثمها.
34723- (54) وفیه- ومن اشتری سرقة وهو یعلم أنّها سرقة فهو کمن سرقها فی عارها وإثمها.
34724- (55) وفیه- ومن خان مسلماً فلیس منّا ولسنا منه فی الدّنیا والآخرة.
34725- (56) مستدرک 14/ 12: الحسن بن علیّ بن شعبة فی تحف العقول عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: لیس منّا من یحقّر الأمانة حتّی «1» یستهلکها اذا استودعها ولیس منّا من خان مسلماً فی أهله وماله. الاختصاص 248: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیس منّا (وذکر مثله).
34726- (57) المشکاة 52: من کتاب المحاسن قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لیس منّا من خان بالأمانة.
34727- (58) فقیه 4/ 9: بالاسناد المتقدّم فی حدیث مناهی النبیّ صلی الله علیه و آله نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الخیانة وقال: من خان أمانة فی الدنیا ولم یردّها الی أهلها ثمّ أدرکه الموت مات علی غیر ملّتی ویلقی اللّه وهو علیه غضبان وقال علیه السلام: ومن اشتری خیانة وهو یعلم فهو کالّذی خانها.
34728- (59) أمالی المفید 234: حدّثنا الشیخ الجلیل المفید أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النعمان قال: أخبرنی أبو الطیّب الحسین بن محمّد النحویّ التمّار قال: حدّثنا محمّد بن الحسن قال: حدّثنا أبو نعیم قال حدّثنا صالح بن عبداللّه قال: حدّثنا هشام عن أبی مخنف عن الأعمش عن أبی اسحاق السبیعی عن الأصبغ بن نباتة رحمه الله قال: انّ أمیرالمؤمنین علیه السلام خطب ذات یوم فحمداللّه وأثنی علیه وصلّی علی النبیّ صلی الله علیه و آله ثمّ قال: أیُّها الناس: اسمعوا مقالتی وعُوا کلامی: انّ الخیلاء من التجبّر، والنخوة «2» من التّکبّر وانّ الشیطان عدوّ حاضر یعدکم الباطل ألا انّ المسلم أخو المسلم فلا تنابزوا ولا تخاذلوا «3» فانّ شرائع الدین واحدة وسبله قاصدة من أخذ بها لحق ومن ترکها مرق «4» ومن فارقها محق لیس المسلم بالخائن اذا ائتمن، ولا بالمُخلف اذا وعد، ولا بالکذوب اذا نطق، نحن أهل بیت الرحمة وقولنا الحقّ وفعلنا القسط، ومنّا خاتم النبیّین الخبر.

---

(1). یعنی- الاختصاص.
(2). التموّه- خ- النخوة: الکبر والفخر- المنجد.
(3). تجادلوا- خ.
(4). غرق- خ.

34729- (60) مستدرک 14/ 13: القطب الراوندیّ فی لبّ اللباب عن

النبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: انّ المؤمن ينطبع على كلّ شىء الّا على الكذب والخيانة.
34730- (61) وفيه: عنه صلى الله عليه و آله قال: علامة المنافق ثلاث: اذا حدّث كذب، واذا وعد أخلف، واذا ائتمن خان.
34731- (62) الغرر 33: قال علىّ عليه السلام: الخيانة رأس النفاق.
34732- (63) وفيه 411: رأس النفاق الخيانة.
34733- (64) وفيه 370: جانبوا الخيانة فانّها مجانبة الاسلام.
34734- (65) وفيه 53: الخيانة دليل على قلّة الورع وعدم الديانة.
34735- (66) وفيه 364: ثلاثة هنّ شين الدّين الفجور والغدر والخيانة.
34736- (67) وفيه 27: الخيانة صنو الإفك.
34737- (68) وفيه 14: الخيانة اخو الكذب.
34738- (69) وفيه 315: اذا احبّ اللّه سبحانه عبداً أحبّ «1» اليه الأمانة.
34739- (70) الخصال 230: حدّثنا الحسين بن أحمد بن ادريس رضى الله عنه قال: حدّثنا أبى عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن الحسين بن الحصين عن موسى بن القاسم البجلىّ باسناده يرفعه الى علىّ عليه السلام قال أربعة لا تدخل واحدة منهنّ بيتاً الّا خرب ولم يعمر (بالبركة- عقاب الاعمال) الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزّنا. عقاب الاعمال 289: أبى رحمه الله قال: حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلىّ عن السكونىّ عن الصادق جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أربعة (وذكر مثله). أمالى الصّدوق 325: حدّثنا جعفر بن علىّ بن الحسن بن علىّ بن عبداللّه بن المغيرة الكوفى قال:
حدّثنى جدّى الحسن بن علىّ عن جدّه عبداللّه بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمّد (وذكر مثل ما فى عقاب الاعمال سنداً ومتناً).

---

(1). حبّب- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1158
34740- (71) الغرر 354: قال علىّ عليه السلام: توخّ الصدق والأمانة ولا تكذب من كذبك ولا تخن من خانك.
34741- (72) مستدرک 14/ 14: السيّد فضل اللّه فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا تخن من خانک فتكون مثله.
34742- (73) مكارم الاخلاق 455: عن عبداللّه بن مسعود قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: يا ابن مسعود:

لا تخوننّ أحداً فی مال یضعه عندک أو أمانة ائتمنک علیها فانّ اللّه تعالی یقول «إِنَّ اللَّهَ یَأْمُرُکُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلیٰ أَهْلِهٰا».
34742- (74) الجعفریّات 171: باسناده عن علیّ علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: المکر والخدیعة والخیانة فی النار.
34743- (75) الغرر 150: قال علیّ علیه السلام: ایّاک والخیانة فانّها شرّ معصیة وانّ الخائن لمعذّب بالنّار علی خیانته.
34744- (76) وفیه 411: رأس الاسلام الأمانة.
34745- (77) فیه 119: قال علیّ علیه السلام أدّا الأمانة اذا ائتمنت ولا تتّهم غیرک اذا ائتمنته، فانّه لا ایمان لمن لا أمانة له.
وتقدّم فی مرسلة الفقیه (39) من باب (21) دعائم الاسلام من أبواب المقدّمات- ج 1:
قوله صلی الله علیه و آله: انّ أفضل ما یتوسّل به المتوسّلون الإیمان باللّه ورسوله (الی أن قال): وأدّوا الأمانة الی من ائتمنکم. وفی روایة الجعفریّات (6) من باب (4) وجوب اتمام الصلوة من أبواب فضلها وفرضها- ج 4: قوله علیه السلام لا إیمان لمن لا أمانة له. وفی روایة محمّد بن علیّ (12) من باب (32) کراهة تمکین الصبیان من المساجد من أبوابها ج 4
قوله صلی الله علیه و آله اذا کان المغنم دولًا والأمانة مغنماً ووو فلیرتقبوا عند ذلک ریحاً حمراء او خسفاً او مسخاً.
وفی روایة ابن شاذان (41) من باب (1) فضل السجود من أبوابه- ج 5:
قوله علیه السلام انّ من دین الأئمّة علیهم السلام أداء الامانة الی البرّ والفاجر وفی روایة ابی بصیر (42) قوله علیه السلام علیکم بالورع (الی ان قال) واداء الامانة وفی روایة اسماعیل بن عمّار (44) قوله علیه السلام اوصیک بتقوی اللّه (الی ان قال) واداء الامانة.
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 1160
وفی روایة السّکونی (22) من باب (2) تحصین الأموال بالزکاة من أبواب فرضها- ج 9:
قوله صلی الله علیه و آله: لا تزال امّتی بخیر ما لم یتخاونوا وأدّوا الأمانة.
وفی روایة داود (2) من باب (10) وجوب اجتناب المحارم والمعاصی من أبواب جهاد النفس ج 16 قوله علیه السلام: لا تزال امّتی بخیر ما تحابّوا وتهادوا وأدّوا الأمانة. وفی روایة ابن شاذان (13) من باب (11) بیان الکبائر قوله علیه السلام (فی حدیث محض الاسلام) والایمان هو أداء الأمانة. وفی روایة جابر (19) من باب (12) ما ورد فی جملة من الخصال المحرّمة قوله علیه السلام: وقلّت الأمانات وکثرت الخیانات الخ. وفی روایة ابن اسباط (5) من باب (24) حرمة التّعصّب قوله علیه السلام: انّ اللّه یعذّب الستّة بالستّة العرب بالعصبیّة والتّجّار بالخیانة. وفی روایة الجعفریات (27) من باب (33) ذمّ سوء الخلق- ج 17ِ: قوله صلی الله علیه

و آله ادناكم منّى واوجبكم علىّ شفاعة اصدقكم حديثاً واعظمكم امانة الخ.
وفى رواية احمد (69) قول لقمان لابنه: يا بنىّ أدّ الأمانة تسلم لک دنياک وآخرتک، وكن أميناً تكن غنياً. وفى رواية الحسين بن خالد (1) من باب (37) تحريم المكر والخديعة والخيانة والغشّ قوله صلى الله عليه و آله ليس منّا من غشّ مسلماً وليس منّا من خان مسلماً.
وفى رواية ابن ابى العلاء (10) من باب (38) وجوب الصدق قوله عليه السلام: انّ اللّه تبارک وتعالى لم يبعث نبيّاً (قطّ) الّا بصدق الحديث وأداء الأمانة الى البرّ والفاجر، وفى رواية زيد (21) قوله صلى الله عليه و آله: انّ أقربكم منّى غداً وأوجبكم علىّ شفاعة أصدقكم لساناً وآداكم للأمانة وفى رواية ابن محبوب (30) قوله عليه السلام: يجبل المؤمن على كلّ طبيعة الّا الخيانة والكذب، وفى رواية الراوندى (31) نحوه. وفى رواية جابر (43) من باب (54) وجوب طاعة اللّه قوله عليه السلام: فواللّه ما شيعتنا الّا من اتّقى اللّه وأطاعه وما كانوا يعرفون يا جابر الّا بالتواضع والتخشّع والأمانة.
وفى رواية الحسين (57) من باب (60) وجوب الخوف من اللّه تعالى قوله عليه السلام: وأدّوا الأمانة الى من ائتمنكم وأوفوا بعهد من عاهدتم. وفى رواية ابن بكير (1) من باب (64) مكارم الاخلاق قوله عليه السلام: انّ اللّه عز و جل خصّ الأنبياء بمكارم الاخلاق (الى أن قال): وصدق الحديث وأداء الأمانة، وفى رواية ابن مسكان (3) نقلًا عن الكافى نحوه،
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1162
وفى رواية ابن عطيّة (4) وأبى قتادة (16) وأحمد والاصبغ (34) والتمحيص (35) وغيرها ما يدلّ على أنّ أداء الأمانة من مكارم الأخلاق.
وفى رواية أبى أسامة (69) من باب (67) وجوب تقوى اللّه- ج 18: قوله عليه السلام: عليک بتقوى اللّه وأداء الأمانة. وفى رواية فضيل (6) من باب (2) استحباب بثّ الحوائج الى اللّه تعالى من أبواب الدعاء- ج 19: قوله عليه السلام: اوصيک بتقوى اللّه وصدق الحديث وأداء الأمانة، وفى كثير من أحاديث باب (1) ما ورد فى عشرة الناس بأداء الأمانة من أبواب العشرة- ج 20: ما يدلّ على ذلک، وفى أحاديث باب (74) جواز استيفاء الدين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به- ج 22: ما يدلّ على جواز الأخذ من وديعة من يمتنع من أداء القرض. وفى رواية اسماعيل (1) من باب (50) كراهة اغتيال الرجل فى معيشته بوكس كثير من أبواب ما يستحبّ للتاجر- ج 23: قوله لو كان ناصباً حلّ لى اغتياله فقال عليه السلام ادّ الأمانة لمن ائتمنک وأراد منک النّصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام.
ولاحظ باب (2) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدّين ج 23 فانّ فيه ما يناسب الباب، وفى رواية عبدالغفّار (7) من باب (8) وجوب نيّة

قضاء الدين قوله عليه السلام: إلّامن كان لا يريد أن يؤدّى عن أمانته فهو بمنزلة السارق.
وفى رواية الحسين (1) من باب (2) حرمة خيانة احد الشريكين صاحبه من أبواب الشركة ج 23 قوله: الرجل يكون له الشريک فيظهر عليه قد اختان (منه- خ) شيئاً أله أن يأخذ منه مثل الذى أخذ من غير أن يبيّن فقال: شوه انّما اشتركا بأمانة اللّه الخ، وفى أحاديث باب (5) حكم ائتمان الخائن من أبواب الوديعة ج 23 وباب (6) أنّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على اللّه ضمان ما يناسب الباب.
ويأتى فى رواية ابن مرازم (1) من باب (6) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة- ج 24: قوله عليه السلام: يا هذا خيانتک وتضييعک على مالى سواء لأنّ الخيانة شرّها عليک (الى أن قال): من خان خيانة حسبت عليه من رزقه وكتب عليه وزرها.
وفى رواية زرارة (2) من باب (14) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1164
ج 31 قوله: كان علىّ عليه السلام لا يحبس فى السجن «1» الّا ثلاثة من ائتمن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه غائباً كان أو شاهداً. وفى رواية سماعة (24) من باب (1) حرمة القتل من أبواب القصاص ج 31 قوله صلى الله عليه و آله ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها فانّه لا يحلّ دم امرئ مسلم ولا ماله الّا بطيبة نفسه. وما يدلّ على وجوب اداء الأمانة وحرمة الخيانة فى الأبواب المختلفة اكثر من هذا واكتفينا بما ذكر.

(8) باب حكم ما اذا اختلف المودَع والمستودع فى ردّ الوديعة

34747- (1) الدعائم 2/ 491: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان والقول قول المودَع اذا قال: قد ذهبت الوديعة فان اتّهم استحلف.
34748- (2) وفيه 2/ 492: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه سئل عن رجل دفع الى رجل وديعة فقال المستودَع نعم قد استودعتنى ايّاها ولكن أمرتنى أن أدفعها الى فلان فأنكر المستودِع أن يكون أمره بذلك قال: البيّنة على المستودَع لأنّ صاحب الوديعة أمره أن يدفعها وعلى المستودِع اليمين أنّه ما أمره.
34748- (3) وفيه- عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى رجل اودع رجلا وديعة وقال اذا جاء فلان فادفعها اليه فدفعها اليه فيما ذكر وانكر الذى كان امره بدفعها اليه ان يكون قبضها منه قال القول قوله انّه دفعها مع يمينه ان اتّهم لانّ صاحب الوديعة قد اقرّ بانّه امره بدفعها.

(9) باب انّ من أودع صبيّاً او غلاماً او عبداً وديعة فتلف فعلى من ضمانها

34749- (1) الدعائم 2/ 493: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أودع صبيّاً لم يبلغ الحلم وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وان استودعه غلاماً فقتله فالضّمان على عاقلته والقول فى القيمة قول العاقلة مع أيمانهم الّا أن يقيم مولى الغلام البيّنة على الأكثر فيأخذه.

---

(1). فى الدين- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1166

34750- (2) وفيه- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من استودع عبداً وديعة فأتلفها فلا ضمان عليه وان كان العبد مأذوناً له فى التجارة لم يلزم مولاه شىء الّا أن يكون أذن له فى قبول الودائع أو تكون الوديعة فى ضرب من التّجارة، ولكن تكون دَيْناً على العبد فمتى عتق طولب بها، ولو أقرّ العبد بالوديعة لم يجز اقراره.

(10) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق

34751- (1) مستدرک 14/ 21: أصل زيد الزرّاد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: يا جارية اختمى على السفط بخاتمى العقيق فانّه لا يزال محفوظاً حتّى تؤدّى الينا وديعتنا. (السَّفَط ج اسفاط: وعاء كالقُفَّة او الجُوالق- ما يعبّأ فيه الطيب وما أشبهه من اداوات النساء- المنجد).
قد تمّ بحمد اللّه الذى لا يُحصى نعمائه العادّون ولا يؤدّى حقّه المجتهدون المجلّد الثّالث والعشرون ويتلوه إن شاء اللّه تعالى المجلّد الرابع والعشرون نشكره مزيداً لنعمته ونحمده استسلاماً لعزّته ونستعينه فاقةً الى كفايته ونصلّى ونسلّم على رسوله نبىّ الرّحمة وسراج الامّة وعلى آله وأهل بيته مصابيح الظّلم وعصم الامم لا سيّما النّور الأتمّ وسلالة المجد الأقدم الإمام الّذى يملأ الأرض عدلًا وقسطاً بعد ما ملئت ظلماً وجوراً عجّل اللّه تعالى فرجه وأيّده ونصره أفقر العباد إلى رحمة ربّه الغنىّ أبو محمّد عبد المهدىّ إسماعيل بن قاسم المعزّىّ الملايرىّ عفا اللّه تعالى عنه وعن والديه وعن المؤمنين.
1420 هجرى قمرى
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1178

جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1180
كتاب المعايش والمكاسب والمعاملات والتّجارات
أبواب البيع وشروطه وأحكامه وأقسامه وما يناسبه 54
(1) باب انّه لا بيع إلّاعن ملک عدا ما استثنى 54
(2) باب انّ من وجد عنده السّرقة فهو غارم إذا لم يأت بالشهود على بايعها 60
(3) باب انّ من باع ما يملک ومالايملک صحّ البيع فيما يملک خاصّة 60
(4) باب أحكام الشّراء من غير المالک مع عدم إجازته 64
(5) باب جواز بيع الولىّ مال اليتيم وجواريه مع المصلحة وجواز الشّراء منه 66
(6) باب انّ الأيتام إذا لم يكن لهم وصىّ ولا ولىّ جاز أن يبيع مالهم ورقيقهم بعض ... 68
(7) باب انّ لمالک الأرض أن يحمى المراعى لحاجته ويبيعها ولا يجوز ذٰلک فى الأراضى ... 70
(8) باب جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبايع واستحباب بذله للمسلم تبرّعاً 74
(9) باب تحريم تملّک الطّريق وشرائه إلّاأن يكون ملكاً للبايع خاصّة 78
(10) باب جواز شراء الذّهب بترابه من المعدن 80
(11) باب اشتراط البلوغ والعقل والرشد فى جواز البيع والشراء 80
(12) باب انّه لا يصلح بيع المكيل والموزون والمعدود مجازفة 84
(13) باب جواز الشّراء بكيل البايع إذا صدّقه المشترى إلّاأنّه لا يبيعه حتّىٰ يكيله وجواز البيع ... 86
(14) باب حرمة بخس المكيال والميزان وحكم البيع بمكيال مجهول أو بغير مكيال البلد 90
(15) باب انّ صاحب الجوز إذا لا يستطيع عدّه فله أن يكيله بمكيال فيعدّ ما فيه ثمّ يكيل ... 100
(16) باب جواز بيع اللّبن فى الضّرع إذا ضمّ إليه شىء معلوم 102
(17) باب حكم إعطاء البقر والغنم بالضّريبة 104
(18) باب حكم بيع ما فى بطون الأنعام وجعله ثمناً وما فى الأصلاب 106
(19) باب عدم جواز بيع الآبق منفرداً وجواز بيعه منضمّاً الى معلوم 110
(20) باب أنّه لا يجوز بيع ما يضرب الصيّاد بشبكته ولا ما فى الآجام من القصب والسمک ... 112

(21) باب جواز شراء التّبن بنسبة مقدار الطّعام وبيعه قبل أن يكال الطّعام 118
(22) باب اشتراط كون المبيع طلقاً وحكم بيع الوقف 118
(23) باب اشتراط تقدير الثّمن وحكم من اشترى جارية بحكمه فوطئها فأبىٰ أن يقبل مالكها 120
(24) باب جواز بيع شىء مقدّر من جملة معلومة متساوية الأجزاء وحكم تلف بعضها ... 122
(25) باب أنّه يجوز أن يطرح لظروف السّمن والزّيت ما يحتمل الزّيادة والنّقصان ... 122
(26) باب انّه يجوز للمشترى أن يذوق ما يذاق قبل أن يشترى ويكره أن يذوق مالا يريد ... 124
(27) باب حكم بيع سمن الجواميس وشرائه 126
(28) باب انّ عبد الكافر إذا أسلم يباع من المسلمين ويدفع ثمنه إلى صاحبه 126
(29) باب جواز بيع النّسيئة بتأخير الثّمن سنة أو سنتين وحكم كون الأجل ثلاث سنين ... 128
(30) باب أنّ من باع شيئاً نسيئة وغير نسيئة جاز أن يشتريه من صاحبه حالًا بزيادة ونقيصة ... 130
(31) باب حكم من باع سلعته بثمن حالّاً وبأزيد منه مؤجّلًا 132
(32) باب حكم من أمر الغير أن يشترى له بنقد ويزيده فوق ذٰلک نظرة 136
(33) باب جواز تعجيل الحقّ بنقص منه وعدم جواز تأجيله بزيادة فيه 136
(34) باب انّه يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالّا إذا كان يوجد 138
(35) باب انّه يجوز للرّجل أن يساوم على ما ليس عنده ويشتريه فيبيعه بربح وغيره ... 140
(36) باب جواز بيع المرابحة 148
(37) باب جواز بيع الأمة مرابحة وإن وطأها 150
(38) باب انّ من اشترى المتاع الىٰ أجل فباعه مرابحة كان للمشترى من الأجل مثل ماله 152
(39) باب استحباب اختيار بيع المساومة على غيرها وكراهة نسبة الرّبح الى المال و ... 154
(40) باب انّ للمشترى أن يبيع المتاع بربح قبل أن يؤدّى ثمنه 156
(41) باب حكم بيع المبيع قبل قبضه 158
(42) باب انّه يجوز لمن عليه الدَّين أن يتعيّن من صاحبه ويقضيه على كراهيّة وان يضمن ... 168
(43) باب جواز بيع الشّىء بأضعاف قيمته واشتراط قرض أو تأجيل دين

172
(44) باب حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره قبل أن يقبضه أو دفع طعاماً ونحوه عن اجرة ... 176
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1184
(45) باب أنّ الرجل إذا قال لآخر بع هٰذا بكذا وكذا وما ازددت عليه فهو لک فلا بأس به ... 180
(46) باب عدم ثبوت الضمان على المأمور أو الّذى يبيع للقوم بالأجر إلّامع التّفريط ... 182
(47) باب جواز أخذ السّمسار والدلّال الاجرة على البيع والشراء 182
(48) باب أنّه لا يجوز للدّلّال أن يبيع أمتعة مختلفة لأقوام شتّى صفقة واحدة 186
(49) باب انّ من اشترى المتاع صفقة لا يجوز له بيع بعضها مرابحة وإن قوّمه حتّى يبيّن ... 188
(50) باب أن شراء السّلعة بدينار غير درهم الىٰ أجل يوجب فساد البيع ولٰكن شرائها بدينار ... 190
(51) باب لزوم ذكر صرف الدّراهم فى بيع المرابحة 192
(52) باب حكم فضول المكاييل والموازين 194
(53) باب انّه لا يجوز العَرَبون إلّاأن يكون نقداً من الثمن 196
(54) باب انّ من ابتاع الأرض بحدودها وما اغلق عليها بابها فله جميع مافيها 198
(55) باب أنّ من اشترىٰ بيتاً فى دار بجميع حقوقه هل يدخل الأعلىٰ والأسفل أم لا 198
(56) باب أنّ ثمرة النّخل للّذي أبرّها إلّاأن يشترط المبتاع 200
(57) باب انّ من باع بستاناً واستثنى نخلة أو نخلات فله المدخل إليها والمخرج منها ومدىٰ ... 200
(58) باب حكم اختلاف البايع والمشترى فى قدر الثّمن 202
(59) باب حكم ما إذا اختلف المتبايعان فى دفع الثمن 204
(60) باب حكم الإقالة بوضيعة من الثمن 204
(61) باب أنّ من قال لأحد اشترلى متاعاً بكذا وكذا ليس له أن يشترى لنفسه ثمّ يبيعه إيّاه ... 206
(62) باب أنّ من نقد عن المشترى الثّمن جاز له الشراء منه بربح 206
(63) باب حكم اشتراط المشترى على انْ لا يكون عليه الوضيعة 206
(64) باب انّ من شرط نقداً خاصّاً فله شرطه وإلّا انصرف الىٰ نقد البلد 208
(65) باب انّه يجوز للبايع أن يرشو وكيل المشترى حتّى لا يظلمه ولا يجوز أن يرشوه ... 208

(66) باب انّه لا يجوز على مسلم غلط فى بيع 210
(67) باب انّه إذا اشترى رجلان سلعة فذهبا أن يأتيا بالثمن فأتى به أحدهما كاملًا ... 210
(68) باب انّ من اشترى شيئاً بدينار فنقد فيه دراهم فله أن يبيعه مرابحة على الدينار ... 210
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1186
(69) باب ماورد فى بيع المال بلا شىء 212
(70) باب انّ من اشترى الظُّهر ولم يشترط الأحلاس والأقتاب فله الظَّهر مجرّدة منها 214
أبواب ما يستحبّ للتّاجر وما يجب أو يحرم عليه وما يكره له 216
(1) باب جملة ممّا يستحبّ للتّاجر أو يجب عليه وجملة ممّا يكره له أو يحرم عليه 216
(2) باب ماورد فى أنّ اللّه تعالى منّ عَلى النّاس بنعمة الكتابة والقلم والحساب 226
(3) باب استحباب كتابة كتاب عند التّعامل والتّداين 230
(4) باب أنّ من سبق إلى مكان من السوق فهو أحقّ به إلى اللّيل وأنّ عليّاً عليه السلام كرّه أن يأخذ ... 236
(5) باب استحباب الدّعاء بالمأثور عند دخول السّوق 238
(6) باب استحباب ذكر اللّه فى الأسواق خصوصاً التّسبيح والشّهادتين 246
(7) باب استحباب التكبير ثلاثاً عند الشّراء وماورد من الدّعاء 248
(8) باب استحباب كتابة ماورد فى أن يكتب على المتاع أو يجعل فيه 252
(9) باب استحباب الإحسان فى البيع والسّماح 254
(10) باب استحباب كون الإنسان سهل البيع والشّراء والقضاء والإقتضاء 254
(11) باب استحباب الإعطاء راجحاً والأخذ ناقصاً ووجوب الوفاء فى الكيل والوزن 256
(12) باب جواز سؤال المشترى البايع الزيادة بعد التوفية 258
(13) باب ماورد فى أنّ الرّجل إذا قال للرّجل هلمّ أحسن بيعک يحرم عليه الرّبح ... 260
(14) باب كراهة الرّبح على المؤمن إلّاأن يشترى للتّجارة أو بأكثر من مأة درهم ... 260
(15) باب كراهة التّفرقة بين المماكس وغيره واستحباب التّسوية بين المبتاعين 262
(16) باب ماورد فى أنّ صاحب السِّلعة أحقّ بالسّوم وماورد من النّهى عن السّوم ... 264
(17) باب استحباب البيع فى أوّل السّوق وعند حصول الرّبح وكراهة ردّه

264
(18) باب استحباب مبادرة التّاجر إلى الصّلاة فى أوّل وقتها وكراهة اشتغاله بالتّجارة عنها 266
(19) باب استحباب شراء الجيّد وبيعه وكراهة شراء الرّدىء وبيعه 274

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج23، ص: 1186
(20) باب أنّ من ضاق عليه المعاش فليشتر صغاراً وليبع كباراً وأنّ من اعيته الحيلة فليعالج ... 274
(21) باب ماورد فى أنّ شراء الحنطة ينفى الفقر وشراء الدقيق والخبز ينشىء الفقر ... 276
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1188
(22) باب ماورد فى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله استحبّ تجارة البزّ وكرّه تجارة الحنطة 278
(23) باب استحباب المماكسة والتّحفّظ من الغبن وكراهة المماكسة فى شراء حوائج ... 278
(24) باب كراهة الإستحطاط بعد الصفقة وكراهة قبول الوضيعة 280
(25) باب كراهة الحلف على البيع والشّراء صادقاً وتحريمه كاذباً 284
(26) باب كراهة تحالف التجّار وتعاقدهم على أن لا ينقصوا متاعهم من ربح الدّينار ديناراً ... 292
(27) باب استحباب اقالة النّادم 296
(28) باب ماورد فى أنّ من سعادة المرء أن يكون متجره فى بلده 298
(29) باب كراهة ركوب البحر للتّجارة 300
(30) باب كراهة التّجارة فى أرض لايصلّى فيها إلّاعلى الثّلج 304
(31) باب ماورد فى أنّ من أخرج ماله فى طاعة اللّه عز و جل أصابه من حلال ... 306
(32) باب كراهة معاملة المحارف ومن لم ينشأ فى الخير 306
(33) باب كراهة معاملات ذوى العاهات 310
(34) باب كراهة معاملة الأكراد ومخالطتهم 310
(35) باب حكم الزّيادة وقت النّداء والدّخول فى سوم المسلم والنّجش 312
(36) باب كراهة دخول السّوق أوّلًا والخروج أخيراً 314
(37) باب كراهة تلقّى الركبان وحده مادون أربعة فراسخ وكراهة شراء ما يتلقّى والأكل منه 316

(38) باب حكم بيع المضطرّ والرّبح عليه فى المبايعة 320
(39) باب كراهة الشّكوى من عدم الرّبح ومن الإنفاق من رأس المال 322
(40) باب كراهة البيع فى الظّلال 324
(41) باب انّ من أمر الغير أن يشترى له هل يجوز له أن يعطيه من عنده أم لا 324
(42) باب انّ من جاءه الرّجل بالثّوب ليبيعه هل له أن يزيد فى قيمته أم لا 326
(43) باب ماورد فى انّ الحاضر لا يبيع لبادٍ 326
(44) باب انّ من لم يحسن أن يكيل لاينبغى له أن يكيل 328
(45) باب تحريم الإحتكار عند ضرورة المسلمين وبيان مافيه الحكرة ومايناسبه 330
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1190
(46) باب ماورد فى أنّ الحكرة اشتراء طعام ليس فى المصر غيره فيحتكره ... 339
(47) باب ماورد فى إجبار المحتكر على بيع ما احتكره عند ضرورة النّاس وعدم جواز التسعير 343
(48) باب استحباب ادّخار قوت السّنة وتقديمه على شراء العقدة واستحباب مواساة النّاس ... 349
(49) باب استحباب تجربة الأشياء وملازمة مافيه الرّبح وما ينبغى أن يكتب من عليه حقّ 353
(50) باب كراهة إغتيال الرّجل فى معيشته بوكس كثير 355
(51) باب ماورد فى رعاية ماهو أنفق للسّلعة عند البيع 357
(52) باب استحباب بيع المتاع قبل دخول مكّة لماورد فى انّ اللّه تعالى أبى أن يجعل متجر ... 357
(53) باب استحباب الاستتار بالمعيشة وكتمها 357
(54) باب ماورد فى انّ الخير عند حسان الوجوه 359
(55) باب ماورد فى انّ من باع داراً فلم يجعل ثمنها فى مثلها لم يبارک له 359
(56) باب ماورد فى ذمّ الخيّاط الخائن وكيفيّة الخياطة والتّحذير عن السّقاطات ... 359
أبواب الخيار 361
(1) باب ثبوت خيار المجلس للبايع والمشترى مالم يفترقا وسقوطه بالإفتراق بالأبدان 361
(2) باب ماورد فى انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله إذا اشترى شيئاً قال للبايع أنت بالخيار 367
(3) باب ثبوت الخيار للمشترى فى الحيوان ثلثة أيّام وسقوطه بتصرّفه

واحداثه فيه ... 367
(4) باب أنّ العبد أو الحيوان إن تلف أو حدث فيه عيب فى الثّلاثة كان من مال البايع 371
(5) باب حكم نماء الحيوان فى مدّة الخيار إذا فسخ المشترى 375
(6) باب ثبوت خيار الشّرط بحسب ماشرط إذا لم يخالف كتاب اللّه 377
(7) باب جواز اشتراط البايع مدّة معيّنة يردّ فيها الثّمن ويرتجع المبيع وحكم النّماء ... 385
(8) باب انّ من اشترى المتاع ولم يقبضه فان جاء بالثّمن ما بينه وبين ثلاثة أيّام فالبيع له ... 389
(9) باب انّ المبيع إذا تلف قبل القبض فهو من مال البايع 393
(10) باب ثبوت خيار الرؤية فيما لم يرالمشترى كلّه 393
(11) باب حرمة غبن المؤمن خصوصاً المسترسل وثبوت الخيار للمغبون 395
(12) باب ثبوت الخيار للمشترى إن وجد فى المبيع عيباً ولم يبرء منه البايع وسقوطه ... 397

(13) باب حكم من اشترى ارضاً على انّها جربان معيّنة فتقصر 401
(14) باب انّ من اشترى مايفسد من يوم فان جاء إلى الليل بالثّمن وإلّا فللبايع الفسخ 403
(15) باب انّ صاحب الخيار إن أراد أن يبيع مالَهُ فيهِ الخيار فليوجب البيع على نفسه ثمّ يبيعه 403
(16) باب انّ من اشترى شيئاً فوهب له شىء فأراد ردّ المبيع هل يردّ معه الهبة أم لا 405
أبواب أحكام العيوب 407
(1) باب أقسام العيوب ومايردّ منه المملوک من أحداث السّنة 407
(2) باب انّ كلّ مازاد أو نقص ممّا هو فى أصل الخلقة فهو عيب 411
(3) باب انّ الجارية إذا كانت مدركة فلم تحض ومثلها تحيض فهذا عيب تردّ منه 413
(4) باب انّ من اشترى جارية فوطأها ثمّ وجد فيها عيباً يأخذ الارش ولا يردّها 413
(5) باب انّ من اشترى جارية فوطئها ثمّ علم أنّها كانت حبلىٰ يردّها ... 415
(6) باب حكم من اشترى جارية وشرط البكارة ولم يجدها عذراء 417
(7) باب أنّ من اشترى زيتاً أو سمناً أو نحوهما فوجد فيه دردیّاً لم يعلم به كان له الرّدّ ... 417
(8) باب حكم البرائة من العيوب وحكم ما لو ادّعى البايع البرائة وأنكر

المشترى 421
(9) باب جواز خلط المتاع الجيّد بغيره مالم يغطّ الجيّد الرّدىء وجواز بلّه بالماء ... 421
(11) باب حكم دار اشتريت وفيها زيادة من الطّريق 425
أبواب الرّبا ومايناسبه 427
(1) باب تحريم أخذ الرّبا وأكله ودفعه وكتابته والشّهادة عليه وثبوت الكفر والقتل باستحلاله 427
(2) باب انّ الرّبا لا يكون إلّافيما يكال أو يوزن ولا ينظر فيهما إلّاإلىٰ العامّة فلا يؤخذ فيه ... 449
(3) باب جواز اقتراض الخبز عدداً وإعطاء الكبير بدلًا عن الصّغير وبالعكس 461
(4) باب أنّه لابأس ببيع الثّوب بالغزل ولو متفاضلًا 461
(5) باب عدم حرمة الرّبا فى المعدود والمذروع ولكن يكره 461
(6) باب أنّ الحنطة والشّعير جنس واحد فلا يجوز التّفاضل بينهما 465
(7) باب انّ البرّ بالسّويق والحنطة بالدّقيق ونحوهما مثلًا بمثل لابأس به 469
(8) باب انّه يجوز لمن كان له على آخر حنطة أن يأخذ بكيلها شعيراً أو تمراً 471
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1194
(9) باب حكم بيع التّمر بالرّطب والزّبيب بالعنب والكَرْم بالدُّنّ 473
(10) باب كراهة بيع اللحم بالحيوان ولايصلح اسلاف الزّيت بالسّمن 475
(11) باب جواز قضاء الدّين بأجود منه وبأزيد من غير شرط ويحلّ للقابض 475
(12) باب جواز بيع المختلفين متفاضلًا ومتساوياً يداً بيد ويكره نظرة 483
(13) باب عدم جواز التّفاضل فى أصناف الجنس الواحد الرّبوى 487
(14) باب جواز أكل عوض الهديّة وإن زاد عليها 489
(15) باب عدم حرمة الرّبا بين الوالد والولد وبين السيّد والعبد والرّجل والأهل والمسلم ... 491
(16) باب ما يتخلّص به من الرّبا 493
(17) باب حكم من أكل الرّبا وهو يرى أنّه حلال ثمّ تاب أو ورث مالًا فيه رباً 497
(18) باب ماورد فى أنّ ربا الجاهليّة موضوع 503
(19) باب ماورد فى أنّ الوزن وزن مكّة والمكيال مكيال المدينة 503
أبواب الصّرف ومايناسبه 505
(1) باب تحريم التّفاضل فى بيع الفضّة بالفضّة والذّهب بالذّهب وجوازه فى بيع أحدهما بالآخر 505

(2) باب جواز بيع تراب الصّياغة من الذّهب والفضّة بهما وبالطّعام والصّدقة بثمنه ... 507
(3) باب حكم بيع الأشياء المصوغة من الذّهب والفضّة والمحلّاة بهما أو باحدهما 509
(4) باب جواز بيع الأسرب بالفضّة وإن كان فيه يسير منها 515
(5) باب لزوم التّساوى فى الجنس الواحد وزناً وإن كان أحد الصّنفين أجود ... 515
(6) باب انّه إذا حصل التّفاضل فى الجنس الواحد وجب أن يكون مع النّاقص من غير جنسه ... 517
(7) باب انّ من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس 521
(8) باب انّ من كان له على آخر دراهم فأمره أن يحوّلها دنانير أو بالعكس وساعره فقبل صحّ 526
(9) باب جواز إنفاق الدّراهم المحمول عليها والنّاقصة إن كانت معلومة وحكم الستوق ... 528
(10) باب جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم على صاحب المغشوش 532
(11) باب انّ المغشوش إذا بيع بجنسه فلابدّ من زيادة تقابل الغشّ وحكم البيع بدينار غير درهم 532
(12) باب انّ الفضّة المغشوشة إذا لم يعلم قدرها لم تبع إلّابالذّهب وكذا الذّهب ... 534
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1196
(13) باب انّ من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه من عنده أرخص ممّا يجد له مع الإعلام ... 536
(14) باب جواز اقراض الدّراهم واشتراط دفعها بأرض أخرى 538
(15) باب انّ من كان له علىٰ غيره دراهم تنفق بين النّاس فسقطت فهل له عليه تلك الدّراهم ... 540
(16) باب اشتراط التّقابض فى المجلس فى صحّة الصّرف 542
(17) باب انّ من اشترى الدّراهم بالدّنانير ودفع إلى البايع فوق حقّه ليزن لنفسه صحّ الصّرف ... 550
(18) باب حكم من كان له على غيره دنانير أو دراهم ثمّ تغيّر السّعر قبل المحاسبة 552
(19) باب ثبوت ملك العوضين فى الصّرف وجواز بيعه بربح وإن نقد عنه غيره ... 556
(20) باب ماورد فى طرد أهل الذّمّة من الصّرف 556
أبواب بيع الثّمار والأصول والزّرع 558

(1) باب حكم بيع الثّمار وأكل المارّة منها وحكم بيع الرّطبة ونحوها وورق الحنّاء والتّوت ... 558
(2) باب انّه إذا أدرک بعض البستان جاز بيع ثمرته أجمع وكذا لو أدرک بعض ثمار تلک الأرض 572
(3) باب جواز بيع ثمرة النخل على الشّجر بالتّمر من غيرها وثمرة الكرم بالزّبيب من غيره 574
(4) باب ماورد من النّهى عن بيع المحاقلة والمزابنة والتّرخيص فى بيع العرايا ... 578
(5) باب جواز تقبّل أحد الشّريكين بحصّة شريكه من الثّمرة والزّرع بوزن معلوم 584
(6) باب جواز بيع الثّمرة واستثناء كيل منها أو وزن أو عذق 588
(7) باب حكم من اشترى نخلًا ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل 588
(8) باب جواز بيع الزّرع قبل أن يسنبل قصيلًا وجواز تركه حتّى يسنبل مع الشّرط أو الإذن ... 590
(9) باب انّه لا بأس للمشترى أن يبيع الثّمرة قبل قبضها وقبل أن يدفع ثمنها 594
(10) باب انّه لا يصلح إعطاء الثّمن لشراء ثمرة لم تظهر 596
(11) باب انّه يستحبّ لمن كان له نخلة فى حائط أخيه المسلم أن يبيعها به 596
أبواب بيع العبيد والإماء ومايناسبها 604
(1) باب تحريم بيع الحرّ والحرّة وجواز بيع العبد والأمة وحكم شراء الرّقيق إذا ادّعى الحرّيّة ... 604
(2) باب جواز الشّراء من رقيق أهل الذّمّة إذا أقرّوا لهم بالرّقّ 605
(3) باب حكم ابتياع ما يسبيه الظّالم من أهل الحرب وما يسرق منهم 606
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1198
(4) باب جواز الشّراء من أولاد أهل الشّرک ونسائهم دون أهل الذّمّة 608
(5) باب جواز بيع امّ الولد فى ثمن رقبتها خاصّة مع إعسار مولاها أو موته ولا مال له سواها ... 608
(6) باب حكم من اشترى جارية سرقت من أرض الصّلح أو غيرها 610
(7) باب انّ الرّجل لا يملک من النّساء ذات محرم ويملک الذّكور ماعدا الوالد والولد ... 611
(8) باب انّ الرّجل يجوز له أن ينظر إلى محاسن أمة يريد شرائها وحكم مسّها 613
(9) باب انّه يستحبّ لمن اشترى رأساً أن يغيّر اسمه ويطعمه شيئاً حلواً ويتصدّق عنه ... 613
(10) باب ماورد فى استبراء الأمة عند البيع والشّراء 615

(11) باب عدم جواز التّفرقة بين الأطفال وامّهاتهم بالبيع حتّى يستغنوا إلّامع التّراضى ... 618
(12) باب حكم مالو شرط الشّريک فى جارية أو غيرها الرّبح دون الخسران 620
(13) باب حكم اشتراط عدم البيع والهبة والميراث فى بيع الجارية وحكم شراء رقيق الأطفال ... 621
(14) باب استحباب بيع المملوک إذا طلب البيع أو كره مولاه 622
(15) باب حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البايع عبدين ليختار أيّهما شاء فأبق أحدهما 622
(16) باب حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كلّ منهما صاحبه من مولاه 623
(17) باب انّ العبد إذا سأل مولاه انْ يبيعه وشرط له مالًا لزمه إن كان له مال وإلّا فلا 624
(18) باب حكم العبد المأذون له فى التّجارة إذا دفع إليه مال ليشترى نسمة ويعتقها ويحجّ ... 625
(19) باب حكم ما لو اقرّ ببيع عبده ثمّ مات فاقرّ العبد بالعبوديّة للوارث 626
(20) باب جواز شراء المملوک وماله وحكم زيادة مال المملوک على ما اشتراه به 626
(21) باب انّ المملوک يملک فاضل ضريبته وارش جنايته وما وهب له 626
(22) باب انّ من باع عبداً وكان له مال هل يكون ماله للبايع أو للمشترى 628
(23) باب كراهة شراء السّودان إلّاالنّوبة 629
أبواب السّلف 630
(1) باب انّه لابأس بالسّلم إذا ذكر الجنس ووصف بالطّول والعرض أو الكيل والوزن ... 630
(2) باب انّه يجوز للمشترى أن يأخذ من البايع فى كلّ يوم أو شهر جزءاً من المبيع 640
(3) باب اشتراط كون وجود المسلم فيه غالباً عند حلول الأجل وإن كان معدوماً عند العقد 642
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1200
(4) باب أنّ من لايقدر على أن يعطى جميع ما عليه من السّلم فلا بأس لصاحب الحقّ أن يأخذ ... 646
(5) باب جواز إسلاف العروض المختلفة بعضها فى بعض على كراهيّة 648
(6) باب حكم جعل مافى الذّمة ثمناً فى السّلف 648
(7) باب جواز استيفاء المسلم فيه بزيادة عمّا شرط ونقصان عنه إذا تراضيا

وطابت أنفسهما ... 650
(8) باب انّه إذا تعذّر وجود المسلم فيه عند الحلول كان له الفسخ وأخذ رأس المال ... 654
(9) باب حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجلٍ وأراد عند الأجل أن يأخذ بدراهمه ... 662
(10) باب حكم من أسلف فى طعام قرية بعينها 666
(11) باب حكم اشتراط القرض فى بيع السّلم 666
أبواب الدّين والقرض 668
(1) باب كراهة الدَّين فإنّه شين للدّين وهمّ باللّيل وذلّ بالنّهار واستحباب العياذ منه باللّه تعالى ... 668
(2) باب تحريم حبس الحقوق عن أهلها وكراهة القرض من مستحدث النّعمة 686
(3) باب حكم إقراض المؤمن وبيان ثوابه 688
(4) باب جواز استقراض الرغيف الكبير واعطاء الصّغير وبالعكس وكذا الجوز وامثالهما 700
(5) باب ماورد فى منع قرض الخمير والخبز ومنع الملح والماعون واقتباس النار 702
(6) باب الإشهاد على الدّين وكتابته وماورد فى أنّ من أدان بغير بيّنة فلايستجاب دعاؤه بردّ ... 704
(7) باب وجوب قضاء الدين مع اليسر وعدم سقوطه الّا بالأداء او الإبراء 706
(8) باب وجوب نيّة قضاء الدين مع العجز عن القضاء 714
(9) باب انّ الغريم اذا طالبه غريمه يجب عليه الإيفاء ويحرم عليه المماطلة ان كان موسراً ... 718
(10) باب انّ من كان عليه دين لغايب وجب عليه نيّة القضاء والإجتهاد فى طلبه 722
(11) باب وجوب إنظار المعسر وعدم جواز معاسرته وما ورد فى انّ الغريم المحارف لا عذر ... 726
(12) باب أنّه يجب على الامام قضاء الدّين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين أو غيره ... 736
(13) باب أنّ المديون لا يلزم على بيع ما لابدّ له منه من مسكن وخادم وغيره ويلزم على بيع ... 746
(14) باب أنّ من كان عليه دين قد فدحه يحلّ له أن يتضلّع من الطعام 750
(15) باب أنّ ثمن كفن الميّت مقدّم على دينه 752

(16) باب كراهة الإستقصاء فى الإستقضاء واستحباب اطالة الجلوس والسكوت عند التّقاضى 754
(17) باب حكم النزول على الغريم والاكل من طعامه والشرب من شرابه والاعتلاف بعلفه 756
(18) باب كراهة مطالبة الغريم فى الحرم وحكم من أقرض غيره دراهم ثمّ سقطت وجاءت ... 758
(19) باب استحباب تحليل الميّت والحىّ من الدَّين 760
(20) باب استحباب ضمانة دين الميّت للغرماء وضمانة من حضره الموت وبرائة ذمّة الميّت ... 764
(21) باب أنّ المقتول إذا كان عليه الدَّين ولم يترک مالًا يجب قضاء دينه من ديته 768
(22) باب انّ من مات حلّ مالَه وما عليه من الدّين 770
(23) باب جواز قبول الهديّة والصلة ممّن عليه الدّين وكذا كلّ منفعة يجرّها القرض ... 772
(24) باب جواز قضاء الدين باكثر منه واجود مع التراضى من غير شرط سابق ... 782
(25) باب جواز تعجيل قضاء الدّين بنقيصة منه وتعجيل بعضه بزيادة فى اجل الباقى 782
(26) باب ما يستحبّ ان يعمل لقضاء الدين وسوء الحال 786
(27) باب أنّه يجوز للمسلم استيفاء دينه من الذمّىّ من ثمن خمر أو خنزير وحكم الذمّىّ ... 790
(28) باب أنّه اذا كان لاثنين ديون فاقتسماها فما حُصّل لهما وما ذهب عليهما 792
(29) باب استحباب قضاء الدّين عن الأبوين وتأكّده بعد الموت 794
(30) باب حكم دين المملوک 798
(31) باب عدم جواز بيع الدّين بالدَين وحكم ما لو بيع بأقلّ منه 800
كتاب الرّهن وأبوابه 802
(1) باب حكم الرّهن والإرتهان فى بيع النسيئة والسّلم والقرض وغيرها من الحقّ 802
(2) باب انّه لا رهن الّا مقبوضاً ولا بأس برهن الدّور والأرضين والحُلىّ والطّعام وغيرها ... 808
(3) باب حكم الانتفاع من العين المرهونة 810
(4) باب انّ فوائد الرهن للراهن الّا مع شرط كونها رهناً مع الاصل فان استوفاها المرتهن ... 812
(5) باب انّ الرهن اذا كان جارية هل للراهن ان يطأها ام لا وأنّها اذا ولدت او انتجت الدابّة ... 816

(6) باب حكم مؤنة الدابّة المرهونة وركوبها ولبنها 816
(7) باب حكم بيع الرهن اذا غاب صاحبه او لا يعلم لِمَن هو من الناس 818
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1204
(8) باب انّ الرهن اذا ضاع فهو من مال الرّاهن واذا تلف بعضه كان الباقى رهناً على جميع الحقّ ... 822
(9) باب انّ الرهن اذا تلف بتفريط المرتهن ضمنه ويردّ الفضل الى الراهن ان كان الرهن اكثر ... 828
(10) باب انّ الراهن اذا استعار الرهن وتلف عنده فليس على المرتهن شىء 832
(11) باب جواز شراء المرتهن الرهن من الرّاهن 832
(12) باب حكم ما لَوِ اختلف الرّاهن والمرتهن فى الرّهن فقال الرّاهن رهنته بمائةٍ ... 834
(13) باب انّه اذا مات الرّاهن وعليه ديون اكثر من تركته قسّم الرّهن وغيره على الديّان ... 838
(14) باب حكم من رهن مال الغير بغير اذنه 840
(15) باب حكم من رهن عبداً اوامة فأعتقه وله مال غيره 842
كتاب الحجر وأبوابه 844
(1) باب انّ الصغير والسّفيه والمجنون محجورون عن التصرّف حتّى تزول عنهم الموانع ... 844
(2) باب انّ الرّقّ محجور عليه فى التّصرف فى المال الّا باذن المالک وكذا المكاتب المشروط 850
(3) باب انّ غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه هل له أن يأخذه أم لا 852
(4) باب ماورد فى التفليس وتقسيم مال المفلس على غرمائه 856
(5) باب حبس المديون وحكم المفلس 858
(6) باب أنّ المفلس لا يمنع من النكاح ولا لزوجته ان تمنعه من نكاح غيرها 862
(7) باب ماورد فى أنّ الدائن بعد التفليس أولى من المقارض ومن الغرماء الأوّلين ... 862
(8) باب أنّه لا يجوز العتق والهبة والصدقة لمن عليه دين يحيط بماله وحكم من باع أمواله ... 864
كتاب الضّمان وأبوابه 866
(1) باب انه يجوز لصاحب الدين طلب الكفيل من المديون 866
(2) باب كراهة التعرّض للكفالات والحقوق 866
(3) باب أنّ الكفيل يحبس حتّى يأتى بالمكفول او يؤدّى ما عليه ويحلّ له المسألة ... 870
(4) باب حكم ما اذا قال الكفيل ان جئت به والّا فعلىّ كذا او قال علىّ كذا

ان لم ادفعه الیک 872
(5) باب انّه لاکفالة فی حدّ 874
(6) باب انّ من اطلق القاتل من ید الولیّ یحبس حتّی یأتی بالقاتل فإن مات فعلیه الدّیة 874
جامع أحادیث الشیعة، ج23، ص: 1206
(7) باب حکم من کان له علی رجل دین فمات وجاء بعض الورثة فیقول للمدیون أنت فی حلّ ... 876
(8) باب انّه لا یلزم المضمون عنه ان یدفع الی الضّامن أکثر ممّا دفع 876
(9) باب انّه لاغرم علی الضّامن بل یرجع علی المضمون عنه 878
(10) باب حکم من وعد الغریم بزیادة عن حقّه ان لم ینصرف الیه فی المدّة المعیّنة 878
(11) باب أنّ من احتال بدنانیر جاز أن یأخذ بدلها دراهم وحکم الحوالة بالطّعام قبل قبضه 880
(12) باب حکم الرجوع علی المحیل 880
(13) باب انّ من ضمن لأخیه حاجة یستحبّ له ان یسعی فی قضائها 882
(14) باب انّه اذا تکفّل رجلان لرجل بشیء علی انّ کل واحد منهما کفیل بصاحبه ... 884
(15) باب حکم العبد المأذون فی التجارة اذا کفل بکفالة 884
کتاب الصلح وأبوابه وحکم المشتبهات والمشترکات 886
(1) باب انّ الصلح جائز بین الناس الّا ما احلّ حراما او حرّم حلالا 886
(2) باب ما ورد فی فضل الصّلح واصلاح ذات البین وذمّ من لا یُصلح 888
(3) باب جواز الکذب فی الإصلاح دون الصدق فی الإفساد 894
(4) باب جواز الصلح مع علم المتنازعین بما وقع النزاع فیه ومع جهلهما اذا تراضیا ... 896
(5) باب جواز اصطلاح الشریکین اذا کان المال دیناً وعیناً علی أن یعطی أحدهما الآخر ... 898
(6) باب أنّ من کان عنده المال لأیتام هلکوا فیأتیه وارثهم فیصالحه علی ان یأخذ بعضاً ... 900
(7) باب جواز الصلح علی طحن الحنطة بدراهم وقفیز منه 900
(8) باب حکم ما اذا کان بین اثنین درهمان فقال أحدهما هما لی وقال الآخر هما بینی وبینک 902
(9) باب حکم ما إذا تداعیا عیناً وأقام کلّ منهما بیّنة 902
(10) باب حکم ما اذا کان لواحد ثوب بعشرین درهماً ولآخر ثوب بثلاثین فاشتبها 904
(11) باب حکم من أودعه انسان دینارین وآخر دیناراً فامتزجت وضاع واحد 904

(12) باب أنّ الرّجلين إذا تداعيا خُصّاً قضى به لمن إليه معاقد القمط 906
(13) باب حدّ الطريق وتغييره وفتح الباب فيه وعدم جواز بيعه وتملّكه 908
(14) باب حكم الجدار اذا كان بين الدارين وسقط او هدمه صاحبه وحكم فتح الكوّة ... 910
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1208
كتاب الشّركة وأبوابها 912
(1) باب أنّ من شارک الرجل فی السلعة فالربح والوضيعة بينهما الّا مع الشرط 912
(2) باب حرمة خيانة احد الشّريكين صاحبه وبيان جملة من حقوق الشريک ... 916
(3) باب أنّ الرجلين اذا استودعا شخصاً وديعة وقالا له لا تدفعها الى واحد منّا له أن لا يدفعها ... 918
(4) باب عدم جواز وطىء الأمة المشتركة وحكم من وطأها 920
(5) باب حكم قسمة الدّين المشترک قبل قبضه وحكم تقسيم الدّار الغائبة عن اصحابها 922
(6) باب كراهة الشركة فی الملک 924
(7) باب استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق 924
(8) باب كراهة مشاركة الذّمّی وابضاعه وايداعه وكراهة الاستعانة بالمجوسی ... 924
(9) باب حكم من اشترى بعيراً بعشرة دراهم واشرک رجلا آخر بدرهمين بالرأس والجلد ... 926
كتاب المضاربة وأبوابها 930
(1) باب صحّة المضاربة واستحبابها وانّ المالک اذا عيّن للعامل نوعاً من التصرّف او جهة للسّفر ... 930
(2) باب أنّه يجوز للمالک أن يدفع أكثر المال قرضاً والباقی مضاربة ويشترط حصّة ... 938
(3) باب أنه يثبت للعامل الحصّة المشترطة من الربح ولا يلزمه ضمان الّا مع تفريط ... 940
(4) باب أنّه لا تصحّ المضاربة بالدّين حتّى يقبض ويجوز للمالک أمر العامل بضمّ الربح ... 942
(5) باب أنّ للعامل أن ينفق فی السّفر من رأس المال وليس له ذلک فی بلده 944
(6) باب أنّه يجوز للعامل أن يزيد حصّة المالک من الربح 944
(7) باب أنّ العامل اذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الربح وسعى العبد فی باقی ثمنه 946
(8) باب أنّ من صادقته امرأة ودفعت إليه مالًا يتّجر به فربح فيه ثمّ تاب

فله الربح ويردّ المال 946
(9) باب حكم المضاربة بمال اليتيم والوصيّة بالمضاربة به 948
(10) باب حكم وطىء العامل جارية المضاربة 950
(11) باب أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات فان عيّنها لواحد بعينه فهى له والّا قسّمت ... 950
(12) باب انّ من اخذ مالًا مضاربة هل له ان يعطيه آخر بأقلّ ممّا أخذه ام لا 952
(13) باب حكم من مات وعنده وديعة وعليه دين وعنده مضاربة لا يعرفون شيئاً منها بعينه 952
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1210
كتاب الغرس والزرع والمزارعة والمساقاة وأبوابها 954
(1) باب استحباب الغرس 954
(2) باب استحباب صبّ الماء فى أصول الشجر عند الغرس قبل التراب 960
(3) باب استحباب تلقيح النخل وكيفيّته وغرس البسر اذا أينع 960
(4) باب حكم قطع شجر الفواكه والسدر واستحباب سقى الطلح والسدر 962
(5) باب استحباب الزرع وحرث الأرض له 964
(6) باب ما يستحبّ ان يقال عند الحرث والزرع والغرس 972
(7) باب المزارعة وانّه يشترط فيها وفى المساقاة ان يكون النماء مشاعاً بينهما متساوياً فيه ... 974
(8) باب ماورد فى ذكر الأجل فى المزارعة 982
(9) باب أنّ العمل على العامل والخراج على المالک الّا مع الشرط 984
(10) باب أنّه يجوز لصاحب الأرض والشجر أن يخرّص على العامل والعامل بالخيار فى القبول 986
(11) باب أنّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة 990
(12) باب ما يجوز اجارة الأرض به ومالا يجوز وخراج الأرض المستأجرة 992
(13) باب جواز اشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل 996
(14) باب جواز قبالة الأرض وعدم جواز قبالة جزية الرؤوس 1000
(15) باب حكم اجارة الأرض الّتى فيها شجر وقبالتها وحكم زكاة العامل فى المزارعة ... 1002
(16) باب جواز المشاركة فى الزرع بأن يشترى من البذر ولو بعد زرعه 1004
(17) باب جواز مشاركة المسلم المشرک فى المزارعة على كراهيّة 1006

(18) باب حكم من أجار أرضاً وزاد السلطان على المستأجر 1008
(19) باب عدم جواز السخرة الّا مع الشرط واستحباب الرفق بالفلّاحين وتحريم ظلمهم 1008
(20) باب جواز النزول على أهل الخراج ثلاثة أيّام 1012
(21) باب حكم مااذا اختلف صاحب الأرض والمزارع فى أن الزّرع مزارعة أم لا 1014
(22) باب ماورد فى أنّ شرار النّاس الزّارعون 1014
جامع أحاديث الشيعة، ج23، ص: 1212
كتاب احياء الموات وأبوابه وما يناسبه 1016
(1) باب انّ من احيا أرضا مواتاً أو غرس غرساً أو حفر وادياً فهى له ولو كان ذمّيّاً قضاءً ... 1016
(2) باب حكم من عطّل أرضاً ثلاث سنين أو أخذت منه ولم يطلبها ثلاث سنين ... 1022
(3) باب حكم من يأتى الأرض الخربة الّتى كانت لمالكها فيستخرجها ويجرى أنهارها ... 1024
(4) باب أنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين 1026
(5) باب أنّ المسلمين شركاء فى الماء والنّار والكلأ مالم يكن ملك أحد بعينه ... 1026
(6) باب أنّه اذا تشاحّ أهل الماء حبس على الأعلى للزرع الى الشراک ... 1032
(7) باب حكم صاحب العين اذا اراد ان يجعلها اسفل من موضعها وحكم حفر قناة بجنب قناة ... 1034
(8) باب حدّ حريم البئر والعين والنّهر 1038
(9) باب أنّ حريم النخلة الممرّ اليها ومدىٰ جرائدها 1042
(10) باب أنّ من كانت له نخلة فى حائط الغير وفيه عياله وأبى أن يستأذن أو يبيعها جاز ... 1042
(11) باب حكم الاستئذان على البيوت والدّار 1048
(12) باب حكم اخراج الجناح ونحوه الى الطريق والميزاب والكنيف 1048
كتاب اللقطة وأبوابها 1054
(1) باب انّ أفضل ما يستعمله الانسان فى اللّقطة تركها وجواز أخذها للفقير والغنىّ ... 1054
(2) باب انّ من وجد لقطة فان كانت أقلّ من الدرهم فهى له وان كانت أكثر يعرّفها سنة ... 1062
(3) باب أنّ من وجد فى منزله شيئاً فهو لقطة اذا كان يدخله غيره والّا فهو له وكذا الصندوق 1078
(4) باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً فى دار أو نحوها فى الحرم أو غيره

1078
(5) باب حكم اللّقطة اذا كانت جارية 1080
(6) باب أنّ من اشترى دابّة فوجد فى بطنها مالا وجب أن يعرّفه البايع فان لم يعرفه ... 1080
(7) باب حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل ... 1088
(8) باب جواز التقاط العصى والشظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهية 1090
(9) باب حكم التقاط الشاة والدابّة والبعير وماعلم من المالک اباحته 1092
(10) باب حكم ما لو وجدت فى الطريق سفرة فيها لحم وخبز وبيض وجبن وغيرها ... 1096

(11) باب أنّ اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه 1098
(12) باب أنّ من اشترى باللقطة بنت المالک لم تنعتق عليه وكان له عليه رأس ماله 1100
(13) باب أنّ ما أودعه رجل من اللّصوص يجب ردّه على صاحبه ان عرف والّا كان كاللّقطة 1102
(14) باب أنّ من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ضمن والّا لم يضمن 1102
(15) باب حكم جُعْلِ الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه 1104
(16) باب ما ورد فى أنّ اللّقطة لا تباع ولا توهب 1104
(17) باب ماورد فى أنّ عليّاً عليه السلام بنى مربداً للضّوالّ ويعلفها من بيت المال 1106
(18) باب ما ورد فى أنّ اللّقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه 1106
كتاب الوديعة وأبوابها 1108
(1) باب أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع مع عدم التفريط وان كانت ذهباً أو فضّة الّا مع الشرط 1108
(2) باب حكم الاقتراض من الوديعة 1114
(3) باب أنّ من أنكر الوديعة ثمّ اقرّ ودفعها وربحها الى مالكها استحبّ له ان يعطيه نصف ... 1114
(4) باب أنّ المال اذا تلف فقال المالک هو دين وقال الآخر هو وديعة فالقول قول المالک ... 1116
(5) باب حكم ائتمان الخائن والمضيّع ومن ليس بثقة 1118
(6) باب أنّ من ائتمن شارب الخمر فليس له على اللّه عز و جل ضمان ولا أجر ولا خَلَفٌ ... 1120
(7) باب وجوب اداء الأمانة الى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة 1128

(8) باب حكم ما اذا اختلف المودَع والمستودع فی ردّ الوديعة 1164
(9) باب انّ من أودع صبيّاً او غلاماً او عبداً وديعة فتلف فعلى من ضمانها 1164
(10) باب حكم ختم الوديعة بخاتم العقيق 1166

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

الجزء الرابع و العشرون

أبواب العارية

(1) باب استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلىّ وغيرهما مع أمن الإتلاف وعدم ثبوت الضّمان فى غير الذّهب والفضّة إذا لم يفرّط المستعير الّا مع شرط الضّمان وجواز الاستعارة من الكافر

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 237: «وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».
وفى سورة الماعون (107): 6، 7: «الَّذِينَ هُمْ يُرٰاؤُنَ* وَ يَمْنَعُونَ الْمٰاعُونَ».
34752- (1) مجمع البيان 5/ 548: وقيل هو (أى الماعون) ما يتعاوره النّاس بينهم من الدّلو والفأس والقدر وما لا يمنع كالماء والملح عن ابن مسعود وابن عبّاس وسعيد بن جبير وروى ذٰلک مرفوعاً وروى أبوبصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال هو القرض تقرضه والمعروف تصنعه ومتاع البيت تعيره ومنه الزّكاة قال فقلت انّ لنا جيراناً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه أفعلينا جناح أن نمنعهم فقال لا ليس عليک جناح أن تمنعهم إذا كانوا كذٰلک.
34753- (2) عوالى اللئالى 3/ 251: روى ابن مسعود عن النّبىّ صلى الله عليه و آله: «أنّ الماعون المذكور فى الآية الكريمة هو العوارى من الدّلو و القِدر والميزان».
34754- (3) وفيه: 251: وروى جابر قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: «ما من صاحب إبل لا يفعل حقّها فيها إلّاجاءت يوم القيامة أكبر ما كانت بقاع قرقر «1» وتشتدّ «2» عليه بقوائمها

---

(1). القاع هو المكان المستوى الواسع- والقرقر الأرض المستوية- اللسان.
(2). تشدّ- ک.

وأخفافها قال رجل: يا رسول اللّه ما حقّ الإبل قال: «حلمها إلى الماء واعارة دلوها «1» واعارة فحلها». (ورواه العلّامة رحمه الله فى كتاب العارية من التذكرة عن أبى هريرة وفيه قيل يا رسول اللّه وما حقّها قال إعارة دلوها واطراق فحلها ومنحة لبنها يوم دردها).
34755- (4) الدعائم 2/ 489: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال القرض والعارية وقِرَى الضيف من السّنّة.
34756- (5) كافى 5/ 239: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن عبداللّه بن سنان تهذيب 7/ 182: استبصار 3/ 124: الحسين بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن العارية فقال: لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت إذا كان مأموناً.
34757- (6) تهذيب 7/ 184: محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم استبصار 3/ 125:

احمد بن محمّد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: سمعته يقول: لاغرم على مستعير عارية إذا هلكت أو سرقت أو ضاعت إذا كان المستعير مأموناً.
34758- (7) تهذيب 7/ 182: 184: استبصار 3/ 124: الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان فقيه 3/ 192: روى أبان كافى 5/ 238: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عن محمّد (بن مسلم يب- صا- فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام قال: (سألته عن العارية يستعيرها الإنسان فتهلک أو تسرق فقال: إذا «2» كان أميناً فلا غرم عليه- فقيه كا صا يب 182) (كا- يب 184: قال (و- كا) سألته عن الذى «3» يستبضع المال فيهلک أو يسرق أعلى صاحبه ضمان؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرّجل أميناً).
34759- (8) تهذيب 7/ 182: استبصار 3/ 125: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعار جارية «4» فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضىٰ أن لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل إذا استأجر الدّابّة مالم يكرهها أو يبغها غائلة.

---

(1). حلبها على الماء واعارة ولدها- ک.
(2). ان- فقيه.
(3). الرجل- يب.
(4). عارية- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 52
34760- (9) تهذيب 7/ 182: استبصار 3/ 124: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن.
34761- (10) كافى 5/ 240: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد تهذيب 7/ 183: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله الىٰ صفوان بن اميّة فاستعار منه سبعين درعاً بأطراقها «1» قال: فقال: (أ- كا) غصباً يا محمّد؟ فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله «2» بل عارية مضمونة.
34762- (11) تهذيب 7/ 182: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام قال: جاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله الى صفوان بن اميّة فسأله سلاحاً ثمانين درعاً فقال له صفوان: عارية مضمونة أو غصباً فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: بل عارية مضمونة فقال: نعم.

34763- (12) الدعائم 2/ 489: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام انّه قال: فی العاریة تتلف من غیر جنایة المستعیر إن کان قد ضمّنه المعیر إیّاها أو ضمنها هو وقت استعارتها کان علیه غرمها، وإن لم یکن ضمن ولا جنی علیها ولا تعدّی ما أمر به لم یضمن وقد استعار رسول اللّه صلی الله علیه و آله من صفوان بن امیّة فی غزوة حنین ثمانین درعاً فقال له صفوان: عاریة (مردودة- خ) مضمونة فقال صلی الله علیه و آله: نعم. عاریة مضمونة.

34764- (13) فقیه 3/ 193: واستعار النّبیّ صلی الله علیه و آله من صفوان بن امیّة الجمحی سبعین درعاً حطمیّة وذٰلک قبل إسلامه فقال: أغصب أم عاریة یا أبا القاسم؟ فقال صلی الله علیه و آله: لا بل عاریة مؤدّاة فجرت السنّة فی العاریة إذا اشترط فیها أن تکون مؤدّاة، وکان صفوان ابن امیّة بعد إسلامه نائماً فی المسجد فسرق رداؤه فتبع اللصّ وأخذ منه الرّداء وجاء به إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله وأقام بذٰلک شاهدین عدلین علیه، فأمر علیه السلام بقطع یمینه فقال صفوان: یا رسول اللّه أتقطعه من أجل ردائی؟ قد وهبته له فقال علیه السلام: ألا کان هذا قبل أن ترفعه إلیّ فقطعه فجرت السنة فی الحدّ إذا رفع إلی الإمام وقامت علیه البیّنة أن لا یعطّل ویقام.

---

(1). فی نسخة من یب بأطرافها. بالفاء. الطراق ککتاب: البیضة الّتی توضع علی الرّأس قاله فی القاموس و منه استعار رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن صفوان بن امیّة سبعین درعاً بأطراقها- مجمع.

(2). رسول اللّه صلی الله علیه و آله- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 54

34765- (14) الخصال: 193: قال أبو عبداللّه علیه السلام: جرت فی صفوان بن امیّة الجمحی ثلاث من السنن استعار منه رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله سبعین درعاً حطمیّة «1» فقال: أغصباً یا محمّد؟ قال بل عاریة مؤدّاة فقال یا رسول اللّه أقبل هجرتی فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله لا هجرة بعد الفتح وکان راقداً فی مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله وتحت رأسه رداءه فخرج یبول فجاء وقد سرق (وذکر نحوه إلی قوله فقطعه).

34766- (15) عوالی اللئالی 3/ 252: روی أنس أنّ النّبیّ صلی الله علیه و آله استعار من أبی طلحة فرساً فرکبه واستعار من ابن امیّة یوم حنین درعاً فقال: أغصباً یا محمّد؟ قال: بل عاریة مضمونة مؤدّاة.

34767- (16) تهذیب 7/ 183: کافی 5/ 238: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن زرارة قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام العاریة مضمونة؟ (قال- یب) فقال جمیع ما استعرته فتوی «2» فلا یلزمک

(ما- خ کا) تواه إلّاالذّهب والفضّة فإنّهما یلزمان الّا أن یشترط (علیه- کا) أنّه متی (ما- کا) توی لم یلزمک تواه و کذٰلک جمیع ما استعرت فاشترط علیک لزمک والذّهب (والفضّة- یب- کا) لازم لک وإن لم یشترط علیک.
استبصار 3/ 126: علیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن زرارة قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام أنّه قال: جمیع ما استعرت فاشترط علیک لزمک، والذّهب لازم لک، وإن لم یشترط علیک.
34768- (17) تهذیب 7/ 183: محمّد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن السّندی عن صفوان عن فقیه 3/ 192: إسحاق بن عمّار عن أبی عبداللّه و «3» أبی إبراهیم علیهما السلام قالا «4» العاریة لیس علی مستعیرها ضمان (إلّا أن یشترط- فقیه) إلّاما کان من ذهب أو فضّة فإنّهما مضمونان اشترطا أو لم یشترطا و قالا «5»: إذا استعیرت «6» عاریة بغیر اذن صاحبها فهلکت فالمستعیر ضامن. استبصار 3/ 125: محمّد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن السّندی عن صفوان عن إسحٰق بن عمّار عن أبی عبداللّه وأبی إبراهیم علیهما السلام قال إذا استعرت (وذکر مثله). المقنع 130: لیس علی مستعیرِ عاریةٍ ضمان وذکر نحو ما فی فقیه إلی قوله أو لم یشترطا.

_____

(1). الحطمیّة: دروع نسب إلی رجل کان یعملها- اللسان.
(2). أی هلک- اللسان.
(3). أو- فقیه.
(4). قال- فقیه.
(5). وقال- فقیه.
(6). استعرت- خ یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 56
34769- (18) کافی 5/ 238: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن عبداللّه ابن المغیرة عن عبداللّه بن سنان تهذیب 7/ 183: استبصار 3/ 126: الحسین بن سعید عن صفوان عن ابن سنان «1» قال: قال أبوعبداللّه علیه السلام: لا یضمن العاریة إلّاأن یکون (قد- کا) اشترط فیها ضماناً إلّاالدّنانیر فإنّها مضمونة وإن لم یشترط فیها ضماناً. «2»
34770- (19) تهذیب 7/ 184: أحمد بن محمّد عن محمّد ابن أبی عمیر عن جمیل بن صالح عن عبدالملک بن عمرو عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس علی صاحب العاریة ضمان الّا أن یشترط صاحبها الّا الدّراهم فإنّها مضمونة اشترط صاحبها أو لم یشترط.
34771- (20) الدّعائم 2/ 489: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال: ان جنی المستعیر علی العاریة فأتلفها أو شیئاً منها أو أفسد فیها ضَمِنَ ما أتلف وأفسد إذا کان قد تعدّیٰ.

34772- (21) كافى 5/ 302: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن وهب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أميرالمؤمنين صلوات‌اللّه عليه: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. تهذيب 7/ 185: استبصار 3/ 125: محمّد بن أحمد بن يحيى عن (أبى- يب) جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليهم السلام قال: من استعار (وذكر مثله). قرب الإسناد 146: السّندى بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى أبوالبخترى وهب بن وهب القرشىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام قال من استعان عبداً مملوكاً (وذكر مثله). قال الشّيخ رحمه الله (فى صا): هٰذا الخبر يحتمل وجوهاً أحدها أنّه إنّما تضمن إذا استعاره من غير مالكه الثّانى: أن يكون فرّط فى حفظه أو تعدّى حتّىٰ هلک الثّالث: أن يكون اشترط عليه الضّمان.

34773- (22) الدّعائم 2/ 490: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا ادّعى المستعير تلف «3» العارية ولم تكن له على ذٰلک بيّنة وكان ممّن يتّهم لم يصدَّق ويضمن.

وتقدّم فى رواية سماعة (5) من باب (1) ماورد من الحقوق فى المال سوى الزّكوٰة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ج 9 قوله عليه السلام والماعون ليس من الزّكوٰة هو المعروف

---

(1). ابن مسكان- يب.

(2). ضمان- يب- صا.

(3). اتلاف- خ.

تصنعه ومتاع البيت تعيره. وفى رواية سماعة (6) قوله عليه السلام والماعون أيضاً هو القرض يقرضه والمتاع يعيره. وفى رواية أبى بصير (8) قوله عليه السلام هو (أى الماعون) القرض يقرضه ومتاع البيت يعيره. وفى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به فى امورهم (إلى أن قال) ويجوز لهم الإستعمال له من جميع جهات المنافع الّتى لا يقيمهم غيرها من كلّ شىء يكون لهم فيه الصّلاح من جهة من الجهات فهٰذا كلّه حلال بيعه وشرائه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وأمّا وجوه الحرام من البيع والشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو امساكه أو هبته أو عاريته (إلى أن قال) فهٰذا كلّه حرام ومحرّم إلخ وقوله عليه السلام وأمّا الوجوه الأربع فقضاء الدّين والعارية والقرض وإقراء الضّيف واجبات فى السّنّة.

وفى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على لزوم رعاية الشّرط مالم يكن مخالفاً لكتاب اللّه. وفى رواية أبى بصير (1) من باب (10) انّ الرّاهن إذا استعار الرّهن وتلف عنده فليس على المرتهن شىء من أبواب الرّهن ج 23 قوله أعرنى الذّهب الّذى رهنتک عارية فأعاره فهلک الرّهن عنده أعليه شىء لصاحب القرض فى ذٰلک قال عليه السلام هو على صاحب الرّهن الّذى رهنه وهو الّذى أهلكه وليس لمال هٰذا توى.

وفى رواية الحلبىّ (1) من باب (1) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج 23 قوله عليه السلام إذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه إلّاأن يكون قد اشترط عليه (كا- وقال فى حديث آخر إذا كان مسلماً عدلًا فليس عليه ضمان).

ويأتى فى رواية ابن أبى رافع (3) من باب (20) ما ورد فيمن استعار حليّاً من النّاس ولم يردّه من أبواب حدّ السّرقة ج 30 قولها بلغنى أنّ فى بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ و هو فى يدک و أنا أحبّ أن تعيرنيه أ تجمّل به فى أيّام عيد الأضحىٰ فأرسلت إليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين قالت نعم عارية مضمونة مردودة الخ.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 60

(2) باب أنّ من استعار من غير المالک بغير اذنه فهو ضامن

وتقدّم فى رواية إسحاق (17) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام إذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يدلّ على ذلک.

(3) باب أنّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالک کان للمالک انتزاعه

34774- (1) تهذيب 7/ 184: محمّد بن يعقوب عن کافی 5/ 239: الحسين بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ عن أبان (بن عثمان- کا) عمّن حدّثه عن أبی عبد اللّه عليه السلام فی رجل استعار ثوباً ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلی متاعهم قال: «1» يأخذون متاعهم.
تهذيب 7/ 184: الحسين بن سعيد عن فضالةعن أبان عن حذيفة عن أبی عبداللّه عليه السلام (مثله). فقيه 3/ 193: روی أبان عن حريز عن أبی عبداللّه عليه السلام (مثله).
34775- (2) الدّعائم 2/ 490: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل استعار عارية فارتهنها فی مال يعنی ولم يأذن له صاحبها فی ذٰلک ثمّ أفلس أو غاب أو مات قال: يأخذ صاحب العارية عاريته ويطلب الرجل بِدَينه صاحبه.
وتقدّم فی رواية ابن سعيد (1) من باب (14) حکم من رهن مال الغير بغير اذنه من أبواب الرّهن ج 23 قوله رجل اکتری حماراً ثمّ أقبل به إلی أصحاب الثّياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترک الحمار فقال عليه السلام يردّ الحمار علی صاحبه ويتبع الّذی ذهب بالثّوبين وليس عليه قطع إنّما هی خيانة. ويأتی فی أحاديث باب (1) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلی مالکه من أبواب الغصب ج 24 ما يدلّ علی ذٰلک. وفی رواية ابن أبی رافع (3) من باب (20) ماورد فيمن استعار حليّاً من النّاس ولم يردّه من أبواب حدّ السّرقة ج 30 قوله فبعث إلیّ أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لی أتخون المسلمين يا ابن أبی رافع فقلت له

---

(1). فقال- يب الأوّل- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 62
معاذ اللّه أن أخون المسلمين فقال کيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الّذی فی بيت مال المسلمين بغير اذنی ورضاهم الخ.

(4) باب انّ العارية لِمَن أعارها ولا يملک المستعير منها شيئاً

34776- (1) الدّعائم 2/ 489: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال: العارية لمن أعارها ولا يملک المستعير منها شيئاً الّا ما ملّکه المعير وأباحه له ولا يزول شىء من ملکه عنها بعاريته إيّاها.

(5) باب أنّ من اذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذٰلک الحمل أم لا؟

34777- (1) الدّعائم 2/ 524: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يأذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له إذا شاء أن ينزع ذٰلک الحمل قال: إن أراد أن ينزعه لحاجة نزلت به لا يريد بذٰلک الضّرر فذٰلک له وإن كان انّما يريد به الضّرر لغير حاجة منه إليه فلا أرى أن ينزعه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 64

كتاب الإجارة وأبوابها

(1) باب جملة ممّا تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز

34778- (1) الدّعائم 2/ 74: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه أنّه رخّص فى أخذ الأجر على تعليم الصّنعة إذا كانت ممّا يحلّ.
34779- (2) السّرائر 477: من جامع البزنطى صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكتب المصحف بالاجرة قال: لا بأس.
34780- (3) الدّعائم 2/ 74: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه سئل عن رجل رقى ملدوغاً «1» بسورة من القرآن فشفى فأعطاه على الرّقية أجراً فرخّص له فى ذٰلک.
34781- (4) وفيه 2/ 75: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس أن يأخذ المؤذّن أجر الأذان من بيت المال فأمّا من سائر النّاس ممّن يؤذّن لهم فلا.
وتقدّم فى أحاديث باب (12) استحباب التّطوّع بالصّلوٰة عن الميّت وكذا الصّوم والصّدقة من أبواب قضاء الصّلوٰة ج 6 وأكثر أحاديث أبواب النّيابة فى الحجّ ج 12 ما يناسب الباب. وفى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام وأمّا تفسير الإجارات فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملک أو يلى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهة الإجارات أن يؤجر نفسه أو

---

(1). أى من عضّه الحيّة أو العقرب.

داره أو أرضه أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع أو العمل بنفسه وولده ومملوكه أو أجيره من غير أن يكون وكيلًا للوالى أو والياً للوالى فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عنده الخ (ولاحظ الحديث إلى آخره فإنّ فيه ما يناسب الباب). وفى رواية فقه الرّضا (19) قوله عليه السلام اعلم يرحمک اللّه انّ كلّما يتعلّمه العباد من أصناف الصّنايع مثل الكتاب والحساب والتّجارة الخ فلاحظ إلىٰ آخر الحديث فإنّه يناسب ذٰلک. وفى أحاديث باب (9) تحريم اجور الفواجر وباب (34) كراهة الاجرة على تعليم القرآن مع الشّرط وباب (35) عدم جواز أخذ الاجرة على الأذان وباب (38) تحريم إجارة المساكن والسّفن للمحرّمات وباب (46) كراهة كسب الحجّام وباب (47) حكم عسيب الفحل وأجر التيوس وباب (48) حكم كسب النّائحة وباب (49) جواز كسب الماشطة وباب (19) عدم جواز سخرة المسلمين إلّامع الشّرط من أبواب المزارعة ج 23 ما يناسب ذٰلک ولاحظ الباب التّالى.

(2) باب كراهة إجارة الإنسان نفسه

قال اللّه تعالى فى سورة النساء (4): 24: «فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَ لا جُناحَ عَلَيْكُمْ فِيما تَراضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً».
سورة الأعراف (7): 113: «وَ جاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قالُوا إِنَّ لَنا لَأَجْراً إِنْ كُنَّا نَحْنُ الْغالِبِينَ».
الكهف (18): 77: «فَانْطَلَقا حَتّى إِذا أَتَيا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَما أَهْلَها فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُما فَوَجَدا فِيها جِداراً يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقامَهُ قالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً».
القَصَص (28): 25، 26، 27: «فَجاءَتْهُ إِحْداهُما تَمْشِي عَلَى اسْتِحْياءٍ قالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ ما سَقَيْتَ لَنا فَلَمّا جاءَهُ وَ قَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظّالِمِينَ* قالَتْ إِحْداهُما يا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ* قالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هاتَيْنِ عَلى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ».
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 68
الطّلاق (65): 6: «فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَ أْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَ إِنْ تَعاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرىٰ».
34782- (1) كافى 5/ 90: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضّل بن عمر قال: سمعت أباعبداللّه عليه السلام يقول: من آجر نفسه فقد حظر على نفسه الرّزق. وفى رواية اخرىٰ وكيف لا يحظره وما أصاب فيه فهو لربّه الّذى آجره.
34783- (2) فقيه 3/ 107: روى عبداللّه بن محمّد الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: من آجر نفسه فقد حظر عليها الرزق وكيف لا يحظر عليها الرزق وما أصاب فهو لربّ أجره.
34784- (3) كافى 5/ 90: (علىّ بن محمّد بن بندار- معلّق) عن تهذيب 6/ 353: استبصار 3/ 55: أحمد (بن محمّد- يب- صا) عن أبيه عن فقيه 3/ 107: محمّد بن عمرو (بن أبى المقدام- فقيه) عن عمّار السّاباطى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يتّجر فإن هو آجر نفسه أعطى (أكثر- فقيه) ما «1» يصيب فى تجارته فقال عليه السلام لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق اللّه عزّوجلّ ويتّجر فانّه إذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق. (حمله الشيخ على ضرب من الكراهة دون الحظر).
34785- (4) كافى 5/ 90: علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه- تهذيب 6/ 353: استبصار 3/ 55: أحمد بن محمّد عن أبيه

عن ابن سنان فقيه 3/ 106: محمّد بن خالد البرقى عن محمّد بن سنان عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الإجارة فقال صالح (للنّاس- صا) لا بأس به «2» إذا نصح قدر طاقته فقد آجر موسى (بن عمران- فقيه) عليه السلام نفسه واشترط فقال: إن شئت ثمانى «3» وإن شئت عشراً، فأنزل اللّه عزّوجلّ فيه «عَلىٰ أَنْ تَأْجُرَنِى ثَمٰانِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْراً فَمِنْ عِنْدِكَ».

34786- (5) رسالة المحكم والمتشابه 8 4: نقلًا من تفسير النعمانى عن علىّ عليه السلام فى بيان معايش الخلق وأمّا وجه الإجارة فقوله عزّوجلّ: «نَحْنُ قَسَمْنٰا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِى الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا وَ رَفَعْنٰا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجٰاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً سُخْرِيًّا وَ رَحْمَتُ رَبِّکَ خَيْرٌ مِمّا يَجْمَعُونَ»

---

(1). ممّا- فقيه.

(2). بها- فقيه- أسقط فى (صا) قوله لا بأس به.

(3). ثمانياً- فقيه- ثماناً- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 70

فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معايش الخلق إذ خالف بحكمته بين هممهم وارادتهم وسائر حالاتهم وجعل ذٰلک قواماً لمعايش الخلق وهو الرّجل يستأجر الرجل فى ضيعته وأعماله وأحكامه وتصرّفاته وأملاكه ولو كان الرّجل منّا مضطرّاً إلى أن يكون بنّاءاً لنفسه أو نجّاراً أو صانعاً فى شىء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ويتولّىٰ جميع ما يحتاج إليه من إصلاح الثّياب وما يحتاج إليه من الملک «1» فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بتلک «2» ولا اتّسعوا له ولعجزوا عنه ولٰكنّه تبارک وتعالىٰ أتقن تدبيره وأبان آثار حكمته لمخالفته بين هممهم وكلّ يطلب ما ينصرف إليه همّته ممّا يقوم به بعضهم لبعض وليستغنى «3» بعضهم ببعض فى أبواب المعاش الّتى بها صلاح أحوالهم.

34787- (6) عوالى اللئالى 3/ 254: فى الحديث أنّ عليّاً عليه السلام آجر نفسه من يهودىّ ليستقى الماء كلّ دلو بتمرة وجمع التمرات وحمله الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأكل منه.

34788- (7) مستدرک 14/ 28: أحمد بن محمّد السيّارىّ فى كتاب التّنزيل والتحريف عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن أبى الجارود عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه جلّ اسمه: «الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِى الصَّدَقٰاتِ» قال: ذهب أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فآجر نفسه على أن يستقى كلَّ دلو بتمرة مختارها «4» فجمع مدّاً فأتى به النّبىّ صلى الله عليه و آله وعبد الرّحمٰن بن عوف على الباب فلمزه «5» ووقع فيه فأنزلت فيه هٰذه الآية إلى قوله «اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لٰا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ» الآية. مستدرک 13/ 188: أحمد بن محمّد السيّارىّ فى

كتاب القراآت عن حمّاد بن عيسى (مثله الى قوله وقع فيه).
وتقدّم فى رواية محمّد بن يحيى (5) من باب (44) حكم من اشترى طعاماً فتغيّر سعره من أبواب البيع وشروطه ج 22 قوله رجل استأجر أجيراً يعمل له بناء أو غيره وجعل يعطيه طعاماً الخ فلاحظ. وفى باب (47) جواز أخذ الدّلّال والسّمسار الاجرة على البيع والشّراء ما يناسب ذٰلک. وفى رواية تحف العقول (16) من باب (1) تحريم التكسّب بأنواع المحرّمات من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام وأمّا تفسير الإجارات فإجارة الإنسان

_____

(1). ممّا يحتاج إليه الملک- خ.
(2). بذٰلک- خ.
(3). وليستعن- خ.
(4). يختارها- ک ج 13.
(5). لمزه: عابه- اشار إليه بعينه ونحوها مع كلام خفىّ- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 72
نفسه أو ما يملک أو يلى أمره من قرابته أو دابّته أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجارات الخ ولاحظ الباب المتقدّم. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من أبواب الإجارة ما يناسب ذٰلک. وفى رواية الدّعائم (6) من باب (6) تحريم منع الأجير اجرته قوله فاستيجار الرّجل الرّجل والمرأة والدّابّة والعبد والأمة على عمل معلوم جايز. وفى رواية إسحاق (1) من باب (10) أنّه يجوز للأجير أن يشترى لآخر مضاربة قوله: الرّجل يستأجر الرّجل بأجرة معلومة فيبعثه فى ضيعته الخ.

34789- (1) كافى 5/ 288: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 212: أحمد بن محمّد عن سليمان بن جعفر الجعفرىّ قال: كنت مع الرّضا عليه السلام فى بعض الحاجة فأردت أن أنصرف الى منزلى فقال لى انصرف «1» معى فبت عندى اللّيلة فانطلقت معه فدخل الىٰ داره مع المعتّب «2» فنظر إلى غلمانه يعملون بالطّين أوارى الدّوابّ «3» وغير ذلک وإذا معهم أسود ليس منهم فقال: ما هٰذا الرّجل معكم فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً قال قاطعتموه على أجرته فقالوا لا هو يرضى منّا بما نعطيه فأقبل عليهم يضربهم بالسّوط وغضب (لذلک- كا) غضباً شديداً فقلت: جعلت فداک لِمَ تدخل على نفسک فقال انّى قد نهيتهم عن مثل هٰذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد «4» حتّى يقاطعوه أجرته واعلم أنّه ما من أحد يعمل لک شيئاً بغير مقاطعة ثمّ زدته لذٰلک الشّىء ثلاثة أضعاف «5» على أجرته الّا ظنّ أنّک «6» قد نقصته أجرته فإذا قاطعته ثمّ أعطيته اجرته حمدک على الوفاء فإن زدته حَبَّةً عرف ذٰلک (لک- كا) ويرى «7» أنّک قد زدته.

---

(1). انطلق- يب.
(2). مع المغيب- يب.
(3). والآرىّ (بتشديد الياء وبدون التشديد): الأخيّة وأريت لها عملت لها آريّاً قال ابن السكّيت فى قولهم للمعلف آرىّ قال هٰذا ممّا يضعه النّاس فى غير موضعه وإنّما الآرىّ محبس الدابّة وهى الأوارى والأواخى واحدتها آخية.
(4). أجير- يب.
(5). أضعافه- يب.
(6). انّه- يب.
(7). أرى- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 74
وى بيشتر بپردازى، قدرشناس توست و مى‌داند كه به وى زيادتر داده‌اى.»
34790- (2) كافى 5/ 289: تهذيب 7/ 211: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن هٰارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبداللّٰه عليه السلام (قال- يب) قال من كان يؤمن باللّٰه واليوم الآخر فلا يستعملنّ أجيراً حتّى يعلمه ما أجره ومن استأجر أجيراً ثمّ حبسه عن الجمعة يبوأ بإثمه وإن هو لم يحبسه اشتركا فى الأجر.
34791- (3) فقيه 4/ 5: بالإسناد المتقدّم فى باب كراهة سؤر الفأر ج 2 فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله ونهى أن يستعمل أجير حتّى يعلم ما اجرته.

34792- (4) العوالى 3/ 253: وروى أبوسعيد الخدرى و أبوهريرة عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: من استأجر أجيراً فليعلمه أجره. وتقدم فى أحاديث باب (4) وجوب الجمعة جماعة على جميع النّاس من أبواب صلوٰة الجمعة ج 6 ما يمكن أن يستدلّ به على ذٰلک لأنّه لا يجوز لأحد أن يمنع عن إتيان الواجب. وفى رواية الجعفريّات (1) من باب (6) حرمة حبس الأجير عن الجمعة قوله عليه السلام من استأجر أجيراً فلا يحبسه عن الجمعة فيأثم وإن لم يحبسه عن الجمعة اشتركا فى الأجر وفى نوادر الرّاوندى مثله.

(4) باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شروط ما يحلّ اشتراطه فى الإجارة وجواز أخذ الاجرة قبل العمل

34793- (1) كافى 5/ 289: تهذيب 7/ 211: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الحمّال والأجير قال: لا يجفّ عرقه حتّى تعطيه اجرته.

34794- (2) كافى 5/ 289: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 211: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن حنّان عن شعيب قال: تكارينا لأبى عبداللّه عليه السلام قوماً يعملون (له- يب) فى بستان له وكان أجلهم إلى العصر (قال- يب) فلمّا فرغوا قال لمعتّب: أعطهم اجورهم قبل أن يجفّ عرقهم.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 76

34795- (3) العوالى 3/ 253: روى أبوهريرة أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال أعط الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه.

34796- (4) قرب الإسناد 266: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر داراً سنتين (مسمّاتين- خ) علىٰ أنّ عليه بعد ذٰلک تطيينها وإصلاح أبوابها أيحلّ ذٰلک؟ قال لا بأس. وسائل 19/ 107: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه وترک قوله سنتين مسمّاتين وقال: بشىء مسمّىٰ. وتقدّم فى باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 مايدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى رواية عبيد (1) من باب (13) حكم من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوک لنفسه شيئاً قوله الرجل يأتى الرجل فيقول اكتب لى بدراهم فيقول له آخذ منک وأكتب لک بين يديک فقال عليه السلام لا بأس.

(5) باب انّه يجوز لمن يدخل المال فى بيت المال أو غيره أن يأخذ الاجرة بحساب المال

34797- (1) تهذيب 7/ 114: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هارون بن خارجة قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: ادخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستّة؟
قال: حساب الأجر للاجر (للأجير- خ ل).

34798- (1) فقيه 4/ 6: بالإسناد المتقدّم فى باب كراهة سؤر الفأر ج 2 فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله وقال صلى الله عليه و آله: من ظلم أجيراً أجره أحبط اللّه عمله وحرّم عليه ريح الجنّة وانّ ريحها ليوجد من مسيرة خمسمأة عام. عقاب الأعمال 331: بالإسناد المتقدّم فى باب (6) تأكّد استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج 3 عن أبى هريرة وابن عباس عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى خطبة خطبها قبل وفاته نحوه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 78
34799- (2) فقيه 4/ 262: (بالإسناد المتقدّم فى باب (1) أمكنة التخلّى من أبواب التخلّى ج 2 فى حديث (8) وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام) (يا علىّ) من منع أجيراً أجره فعليه لعنة اللّه.
34800- (3) مستدرک 14/ 30: شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الروضة والفضائل بإسناده إلى أصبغ بن نباتة عن أميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث قال: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله: ألا من عقّ والديه فلعنة اللّه عليه، ألا من أبق من مواليه فلعنة اللّه عليه، ألا من ظلم أجيراً اجرته فلعنة اللّه عليه.
34801- (4) أمالى المفيد 351: حدّثنا الشيخ الجليل المفيد أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان قال: أخبرنا أبوبكر محمّد بن عمر الجعابىّ قال حدّثنا أبوالعبّاس أحمد بن محمّد بن سعيد الهمدانى قال: حدّثنا أبو عوانة موسى بن يوسف القطّان الكوفىّ قال: حدّثنا محمّد بن سليمان المقرىّ الكندىّ عن عبد الصّمد بن علىّ النّوفلىّ عن أبى إسحاق السّبيعىّ عن الأصبغ بن نباتة العبدىّ قال لمّا ضرب ابن ملجم أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام غدونا عليه نفر من أصحابنا أنا والحارث وسويد بن غفلة وجماعة معنا فقعدنا على الباب فسمعنا البكاء فبكينا فخرج إلينا الحسن بن علىّ عليهما السلام فقال: يقول لكم: أمير المؤمنين انصرفوا إلى منازلكم فانصرف القوم غيرى واشتدّ البكاء من منزله فبكيت فخرج الحسن عليه السلام فقال: ألم أقل لكم انصرفوا فقلت: لا واللّه يا ابن رسول اللّه ما تتابعنى نفسى ولا تحملنى رجلى أن أنصرف حتّى أرى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه قال: فتلبّث «1» فدخل ولم يلبث أن خرج فقال لى: ادخل فدخلت على أميرالمؤمنين عليه السلام فإذا هو مستند معصوب الرأس بعمامة صفراء قد نزف «2» واصفرّ وجهه ما أدرى وجهه أصفر أو العمامة! فأكببت عليه فقبّلته وبكيت فقال لى: لا تبک يا أصبغ فإنّها واللّه الجنّة فقلت له: جعلت فداک انّى أعلم واللّه أنّک تصير إلى الجنّة وإنّما

أبکی لفقدانی إیّاک یا أمیر المؤمنین جعلت فداک، حَدِّثنی بحدیث سمعته من رسول اللّه صلی الله علیه و آله فإنّی أرانی «3» لا أسمع منک حدیثاً بعد یومی هٰذا أبداً فقال نعم، یا أصبغ دعانی رسول اللّه صلی الله علیه و آله یوماً فقال لی: یا علیّ إنطلق حتّی تأتی مسجدی ثمّ تصعد علیٰ منبری ثمّ تدعو النّاس إلیک فتحمد اللّه عزّوجلّ وتثنی علیه وتصلّی علیّ صلاة کثیرة ثمّ تقول:

---

(1). وبکیت- أمالی الطّوسی.
(2). نزف الدم فلاناً: خرج منه دم کثیر حتّی یضعف وهو نزیف- اللسان.
(3). أراک- أمالی الطّوسی.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 80

أیها النّاس: انّی رسول رسول اللّه إلیکم وهو یقول لکم: [ألا] انّ لعنة اللّه ولعنة ملائکته المقرّبین وأنبیائه المرسلین ولعنتی علیٰ من انتمی إلی غیر أبیه أو ادّعی إلی غیر مواله أو ظلم أجیراً أجره فأتیت مسجده وصعدت منبره فلمّا رأتنی قریش ومن کان فی المسجد أقبلوا نحوی فحمدت اللّه وأثنیت علیه وصلّیت علیٰ رسول اللّه صلی الله علیه و آله صلاة کثیرة ثمّ قلت: أیّها النّاس انّی رسول رسول اللّه إلیکم وهو یقول لکم: ألا إنّ لعنة اللّه ولعنة ملائکته المقرّبین وأنبیائه المرسلین ولعنتی علیٰ من انتمیٰ إلی غیر أبیه أو ادّعی إلی غیر مواله أو ظلم أجیراً أجره قال فلم یتکلّم أحد من القوم الّا عمر بن الخطّاب فإنّه قال: قد أبلغت یا أبا الحسن ولٰکنّک جئت بکلام غیر مفسَّر فقلت أبلغ [ذٰلک] رسول اللّه صلی الله علیه و آله فرجعت إلی النّبیّ صلی الله علیه و آله فأخبرته الخبر فقال: ارجع الی مسجدی حتّی تصعد منبری فاحمد اللّه وأثنِ علیه وصلّ علیّ ثمّ قل (یا- أمالی الطّوسی) أیّها النّاس ما کنّا لنجیئکم بشیء إلّاوعندنا تأویله وتفسیره ألا وانّی أنا أبوکم ألا وانّی أنا مولٰاکم ألا وانّی أنا أجیرکم. أمالی ابن الطّوسی: 122: الشیخ المفید أبوعلیّ الحسن بن محمّد الطّوسی قال: أخبرنا الشّیخ السّعید الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علیّ الطّوسی قال: أخبرنا الشیخ المفید أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان رحمه الله وذکر مثله سنداً ومتناً.

34802- (5) تفسیر فرات بن إبراهیم الکوفی: 146: قال: حدّثنی عبدالسّلام قال: حدّثنا هارون ابن أبی بردة قال: حدّثنا جعفر بن الحسن عن یوسف عن الحسین بن إسماعیل بن متمّم الأسدیّ عن سعد بن طریف التّمیمیّ عن الأصبغ بن نباتة قال: کنت جالساً عند أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام فی مسجد الکوفة فأتاه رجل من بجیلة یکنّیٰ أبا خدیجة ومعه ستّون رجلًا من بجیلة فسلّم وسلّموا ثمّ جلس وجلسوا ثم انّ أبا خدیجه قال: یا أمیر المؤمنین أعندک سرّ من سرّ رسول اللّه صلی الله

علیه و آله تحدّثنا به؟ قال: نعم. یا قنبر إئتنی بالکتابة ففضّها «1» فإذا فی أسفلها سلیفة «2» مثل ذَنَب الفأرة مکتوب فیها بسم اللّه الرّحمٰن الرّحیم انّ لعنة اللّه

_____

(1). أی کسرها.
(2). یمکن أن یکون مصغّر سلفة، والسلفة جلد رقیق یجعل بطانة للخفاف- اللسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 82
و لعنت خدا و فرشتگانش و همه مردم بر کسی که در اسلام بدعت ایجاد کند و یا بدعت‌گذاری را پناه دهد وملائکته والنّاس أجمعین علی من انتمی الی غیر مواٰلیه، ولعنة اللّه وملائکته والنّاس أجمعین علیٰ من أحدث فی الاسلام حَدَثاً (أ- خ) وآویٰ محدثاً، ولعنة اللّه (وملائکته والنّاس أجمعین- ک) علیٰ من ظلم أجیراً أجره، ولعنة اللّه علی من سرق منار الأرض «1» وحدودها یکلّف یوم القیامة أن یجیء بذٰلک من سبع سماوات وسبع أرضین ثمّ البث «2» إلی النّار فقال: واللّه لو کلّفت هٰذا دوابّ الأرض ما أطاقته «3» فقال له أبو خدیجة ولٰکن أهل البیت موالی کلّ مسلم فمن یوالی غیر مواٰلیه؟ فقال: لست حیث ذهبت یا أبا خدیجة (ولٰکنّا أهل البیت موالی کلّ مسلم فمن تولّیٰ غیرنا فعلیه مثل ذٰلک قال لیس حیث ذهبت یا أبا خدیجة- خ مخطوط) لیس بالدّینار ولا بالدّینارین ولا بالدّرهم ولا بالدّرهمین بل من ظلم رسول اللّه صلی الله علیه و آله أجره فی قرابته «وَ مٰا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِیَ إِلّٰا عَلیٰ رَبِّ الْعٰالَمِینَ»* فمن ظلم رسول اللّه صلی الله علیه و آله أجره فی قرابته فعلیه لعنة اللّه والملائکة والنّاس أجمعین.
34803- (6) الدّعائم 2/ 74: رُوینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:
ملعون من ظلم أجیراً اجرته فاستیجار الرّجل الرّجل والمرأة والدّابّة والعبد والأمة علی عمل معلوم جائز.
34804- (7) مستدرک 14/ 29: صحیفة الرّضا علیه السلام بإسناده عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:
انّ اللّه تعالیٰ غافر کلّ ذنب الّا من أخّر «4» مهراً أو اغتصب أجیراً أجره أو باع رجلًا حرّاً.
34805- (8) الجعفریات 98: بإسناده عن علیّ علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: انّ اللّه عزّوجلّ غافر کلّ ذنب الّا رجل اغتصب أجیراً أجره أو مهر امرأة. مستدرک 14/ 31: ورواه السیّد الراوندی فی نوادره بإسناده عنه صلی الله علیه و آله (مثله).
34806- (9) مکارم الأخلاق 237: من کتاب المحاسن عن الصّادق علیه السلام قال: أقذر الذّنوب ثلاثة قتل البهیمة وحبس مهر المرأة ومنع الأجیر

أجره.

---

(1). شبراً من الأرض- خ.
(2). التفت إلى النّاس- خ.
(3). ما أطاقته فقال له يا أبا خديجة إنّا أهل البيت موالى كلّ مسلم فمن تولّىٰ غيرنا فعليه مثل ذلک والأجير ليس بالدينار ...- البحار.
(4). جحد- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 84
34807- (10) جامع الأحاديث 98: حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن موسى عن محمّد بن علىّ بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ظلم الأجير أجره من الكبائر.
34808- (11) عوالى اللّئالى 3/ 253: روى ابن عمر، أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يوفّه أجره ورجل أعطانى صفقة ثمّ غدر. وتقدّم فى رواية ابن عمر (22) من باب (60) وجوب الخوف من اللّه تعالى من أبواب جهاد النّفس ج 17 قوله اللّهمّ ان كنت تعلم انّه كان لى أجير عمل لى على فَرْق من ارُز فذهب وتركه فزرعته فصار من أمره انّى اشتريت من ذٰلک الفَرْق بَقَراً ثمّ أتانى فطلب أجره فقلت اعمد الى تلک البقر فسقها فقال إنّما لى عندک فَرْق من ارُز فقلت اعمد الى تلک البقر فسقها فإنّها من ذٰلک فساقها فإن كنت تعلم انّى فعلت ذٰلک من خشيتک ففرّج عنّا فانساحت الصّخرة عنهم. وفى رواية داود (2) من باب (79) ماورد فى عدم قبول توبة من أضلّ النّاس ج 18 قوله صلى الله عليه و آله انّ اللّه عزّوجلّ غافر كلّ ذنب إلّامن أحدث ديناً أو اغتصب أجيراً أجره. وفى احاديث باب (2) تحريم حبس الحقوق عن أهلها من أبواب الدَّين ج 23 وباب (4) استحباب دفع اجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه من ابواب الإجارة ج 24 والباب التّالى ما يدلّ على ذٰلک. ويأتى فى رواية السّكونىّ (19) من باب (17) انّ المهر يجب بالدّخول من أبواب المهور ج 26 قوله صلى الله عليه و آله انّ اللّه يغفر كلّ ذنب يوم القيامة الّا مهر امرأة ومن اغتصب أجيراً أجره.

(7) باب انّ المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضى إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان

34809- (1) كافى 7/ 431: تهذيب 6/ 289: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه، فوضع الأجر على يد «1» رجل فهلک ذٰلک الرّجل ولم يَدَع وفاءاً واستهلک

---

(1). يدى- فقيه.

الأجر فقال: المستأجر ضامن لاجر الأجير حتّى يقضى إلّاأن يكون الأجير دعاه إلى ذٰلک فرضى بالرّجل، فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضى به. فقيه 3/ 107: روى هارون بن حمزة الغنوى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر مثله). وتقدّم فى أحاديث باب (4) استحباب دفع اجرة الأجير وباب (6) تحريم منع الأجير اجرته ما يدلّ على صدر الباب ولاحظ باب (9) انّ الإجارة عقد لازم.

(8) باب انّه لا بأس بأن يقول المستأجر للموجر أكترى منک هٰذه الدّابّة إلىٰ مكان كذا وكذا فإن جاوزته فلک كذا وكذا

34810- (1) كافى 5/ 289: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 214: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يكترى الدّابّة فيقول: اكتريتها منک إلى مكان كذا وكذا فإن جاوزته (فلک كذا وكذا- كا) زيادة ويسمّى ذٰلک قال: لا بأس به كلّه.

(9) باب أنّ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلّابالتقايل أو التعذّر

34811- (1) كافى 5/ 292: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 7/ 210: أحمد بن محمّد عن محمّد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن (موسى- كا) عليه السلام عن الرجل يتكارىٰ من الرّجل البيت و «1» السّفينة سنة أو أكثر (من ذٰلک- يب خ- فقيه) أو أقلّ (من ذٰلک- يب خ) قال الكرى «2» لازم (له- يب خ) إلى الوقت الّذى تكاراه «3» إليه والخيار فى أخذ الكرى إلى ربّها إن شاء أخذ وإن شاء ترک. تهذيب 7/ 210: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن أبىبصير قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله). تهذيب 7/ 209: الحسين بن سعيد

_____

(1). أو- يب خ- فقيه.
(2). كراه- خ.
(3). اكتراه- كا خ- تكارى- يب خ- يتكارى- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 88
عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن فقيه 3/ 159: علىّ بن يقطين قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر مثله). كافى 5/ 292: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يكترى السّفينة (وذكر مثله). وتقدّم فى أحاديث باب (27) استحباب إقالة النّادم من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 ما يدلّ على انفساخ العقد بالتقايل. ويأتى فى باب (12) حكم من اكترى دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت، وباب (15) انّ من آجر ولده فى مدّة معيّنة باجرة معلومة وجب عليه الوفاء، وباب (18) حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات وعجز ما يناسب ذٰلک.

(10) باب انّه يجوز للأجيرأن يشترى لآخر مضاربة مع اذن المستأجر

34812- (1) كافى 5/ 287: تهذيب 7/ 213: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرّجل يستأجر الرّجل باجرة معلومة «1» فيبعثه فى ضيعة «2» فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر (لى- يب ج 6) بهٰذا «3» كذا وكذا وما ربحت بينى «4» وبينک فقال: إذا أذن له الّذى استأجره فليس به بأس. تهذيب 6/ 381: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السلام قال: سألته عن الرّجل (وذكر مثله).

(11) باب حكم من استأجر أجيراً وعيّن الإجرة والنّفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فكافاه الأجير وأنّ من استأجر رجلًا بنفقة ولم يفسّر شيئاً هل عليه نفقة غَسل ثياب الأجير وحمّامه أم لا

34813- (1) كافى 5/ 287: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 212: أحمد بن محمّد عن العبّاس بن

---

(1). بأجر معلوم- يب.
(2). ضيعته- يب.
(3). بها- يب ج 7- أسقط فى يب ج 6 قوله بهذا.
(4). فبينى- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 90
موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلًا بنفقة ودراهم مسمّاة على أن يبعثه إلى أرض فلمّا أن قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشّهر والشّهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن «1» نفقة المستأجر فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه فى الشّهر إذا هو لم يدعُه فكافاه (به- يب) الّذى يدعوه فمن مال من تلك المكافاة (أ- خ) من مال الأجير أو (من- كا) مال المستأجر؟ قال إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله وإلّا فهو على الأجير وعن رجل استأجر رجلًا بنفقة مسمّاة ولم يفسّر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض (اخرىٰ- كا) فما كان من مؤونة الأجير من غَسل الثّياب (أ- يب) والحمّام فعلىٰ من؟ قال على المستأجر.

(12) باب حكم من اكترىٰ دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن فى وقت معيّن باجرة معلومة ولم يوصله

34814- (1) فقيه 3/ 21: روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّى كنت عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما: إنّى اكتريت من هٰذا دابّة ليبلّغنى عليها من كذا وكذا إلىٰ كذا وكذا، فلم يبلّغنى الموضع فقال القاضى لصاحب الدّابّة بلّغته إلى الموضع قال: لا قد أعيت دابّتى فلم تبلغ فقال له القاضى: ليس لک کراء إذا لم تبلغه إلى الموضع الّذى اكترىٰ دابّتک إليه قال عليه السلام: فدعوتهما إلىّ فقلت للّذى اكترى: ليس لک يا عبد اللّه أن تذهب بكراء دابّة الرجل كلّه وقلت للآخر: يا عبد اللّه ليس لک أن تأخذ كراء دابّتک كلّه ولكن انظر قدر ما بقى من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا.

---

(1). من- يب.

34815- (2) الدّعائم 2/ 78: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من اكترى دابّة بعينها أو سفينة بعينها ليحمل فى السّفينة أو على الدّابّة شيئاً معلوماً إلى موضع معلوم فهلكت الدّابّة أو عطبت السّفينة فقد انفسخ الكراء وإن كان ذٰلک بعد أن حمل وقطع شيئاً من الطّريق كان عليه (بحساب- خ) ما قطع من الطريق وإن كان إنّما اكترى علىٰ البلاغ ولم يسمّ دابّة بعينها ولا سفينة بعينها كان على المكارى «1» بلاغ ما اكترى وله الأجر كاملًا.

34816- (3) كافى 5/ 290: تهذيب 7/ 214: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كنت جالساً عند قاضٍ من قضاة المدينة فأتاه رجلان فقال أحدهما إنّى تكاريت هٰذا يوافى بى السّوق يوم كذا وكذا وانّه لم يفعل قال: فقال: ليس له كراء قال: فدعوته وقلت (له- يب): يا عبداللّه ليس لک أن تذهب بحقّه وقلت للآخر «2»: ليس لک أن تأخذ كلّ الّذى عليه اصطلحا فترادّا بينكما.

34817- (4) الدّعائم 2/ 78: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يكترى الدّابّة أو السّفينة على أن يوصل «3» إلى مكان كذا وكذا فى يوم كذا فإن لم يوصل «4» يوم كذا «5» كان الكراء دون ما عقده قال: الكراء على هٰذا فاسد وعلى المكترى أجر مثل حمله.

34818- (5) كافى 5/ 290: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 214: أحمد بن

محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن فقيه 3/ 22: منصور بن يونس عن محمّد الحلبىّ قال: كنت قاعداً عند قاضٍ (من القضاة- كا) وعنده أبو جعفر عليه السلام جالس، فأتاه رجلان فقالً احدهما: إنّى تكاريت إبل هٰذا الرجل ليحمل لى متاعاً إلى بعض المعادن فاشترطت (عليه- كا- يب) أن يدخلنى المعدن يوم كذا وكذا لأنّها «6» سوق (و- يب) أتخوّف أن يفوتنى فإن احتبست عن ذٰلک حططت من الكرى لكل «7» يوم أحتبسه «8» كذا وكذا وانّه حبسنى عن ذٰلک الوقت كذا وكذا يوماً فقال القاضى: هٰذا شرط «9» فاسد وفّه كراه فلمّا قام الرّجل أقبل إلىّ أبوجعفر عليه السلام فقال: شرطه هٰذا جائز مالم يحطّ بجميع كراه.

---

(1). للمكترى- خ.
(2). للأجير- يب.
(3). يوصله- توصله- خ.
(4). يوصله- توصله- خ.
(5). ذلک- خ.
(6). لأنّ بها سوقاً- فقيه.
(7). عن كلّ- فقيه.
(8). احتبسته- خ فقيه.
(9). شرطک- يب.

(13) باب أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوک لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه ولا يحلّ للمملوک وحكمه إذا ضيّع شيئاً واستهلک مالاً

34819- (1) كافى 5/ 288: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) تهذيب 7/ 213: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل بن عمّار عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يأتى الرّجل فيقول: اكتب لى بدراهم فيقول له: آخذ منک وأكتب (لک- كا) بين يديک «1» قال: (فقال- كا): لا بأس قال: وسألته عن رجل استأجر مملوكاً فقال المملوک: أرض مولاى بما شئت ولى عليک كذا وكذا دراهم مسمّاة فهل يلزم المستأجر وهل يحلّ للمملوک؟ قال: لا يلزم المستأجر ولا يحلّ للمملوک.

34820- (2) كافى 5/ 302: تهذيب 7/ 213: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن مسكان عن زرارة وأبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين «2» عليه السلام فى رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال: إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

34821- (3) تهذيب 6/ 385: محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس عن النّضر عن عاصم عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل استأجر مملوكاً فيستهلک مالاً كثيراً فقال: ليس على مولاه شىء وليس لهم أن يبيعوه ولكنّه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شىء ولا على العبد شىء.

(14) باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل

34822- (1) تهذيب 6/ 385: محمّد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إليه رجل يبذرق القوافل «3» من غير أمر السّلطان فى موضع مخيف ويشارطونه على شىء مسمّىٰ (أن يأخذ منهم إذا

---

(1). بين يديه- خ كا.
(2). قال قال أمير المؤمنين- يب.
(3). أى يكون لهم أجيراً ليحفظهم فى المخاوف ويمنعهم من قطّاع الطّريق.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 96
صاروا إلى الأمن- يب) هل (يحلّ- يب) له «1» أن يأخذ منهم أم لا؟ فوقّع عليه السلام: إذا آجر «2» نفسه بشىء معروف أخذ حقّه إن شاء اللّه، فقيه 3/ 106: وكتب محمّد بن الحسن الصّفّار رضى الله عنه إلى أبى محمّد الحسن بن علىّ عليهما السلام يقول: رجل يبذرق القوافل (وذكر مثله).

(15) باب انّ من آجر ولده فى مدّة معيّنة باجرة معلومة وجب عليه الوفاء مالم يعرض لإبنه مرض أو ضعف

34823- (1) فقيه 3/ 106: وكتب محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينىّ إلى أبى الحسن علىّ بن محمّد العسكرىّ عليه السلام فى رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له، ثمّ جاء رجل آخر فقال له: سلّم ابنک منّى سنة بزيادة هل له الخيار فى ذٰلک؟ وهل يجوز له أن يفسخ ما وافق عليه الأوّل أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجب عليه الوفاء للأوّل ما لم يعرض لإبنه مرض أو ضعف. وتقدّم فى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته.

(16) باب انّ من تقبّل العمل باجرة معلومة هل له أن يسلّمه إلى غيره بربح فيه أم لٰا وانّ اللّه تعالى يحبّ عبداً إذا عمل عملًا فأحكمه

34824- (1) تهذيب 7/ 210: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل العمل «3» فلا يعمل فيه ويدفعه إلى آخر يربح «4» فيه قال: لا. كافى 5/ 273: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل (وذكر مثله وزاد الّا أن يكون قد عمل فيه شيئاً).

---

(1). أله- فقيه.
(2). واٰجَرَ- فقيه.
(3). بالعمل- كا.
(4). فيربح- كا.

34825- (2) كافى 5/ 274: أبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان تهذيب 7/ 210: الحسين بن سعيد عن صفوان عن الحكم الخيّاط قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: (إنّى- كا) أتقبّل الثّوب بدرهم واسلّمه بأقلّ «1» من ذٰلک لا أزيد على أن أشقّه قال: لا بأس به «2»، ثمّ قال: لا بأس فيما تقبّلته «3» من عمل ثمّ استفضلت (فيه- كا).

34826- (3) تهذيب 7/ 210: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرجل الخيّاط يتقبّل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل قال: لا بأس قد عمل فيه.

34827- (4) الدّعائم 2/ 80: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّانع يتقبّل العمل ثمّ يقبّله بأقلّ ممّا تقبّله به قال: إن عمل فيه شيئاً أو دبّره أو قطع الثّوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملًا مّا فالفضل يطيب له وإلّا فلا خير له فيه.

34828- (5) تهذيب 7/ 211: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن علىّ الصّائغ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام: أتقبّل العمل ثمّ أقبّله من غلمان يعملون معى بالثُّلُثَيْنِ فقال لا يصلح ذٰلک الّا أن تعالج معهم (فيه- يب) قلت: انّى اذيبه «4» لَهم قال: (فقال- يب) ذٰلک عمل فلا بأس. فقيه 3/ 159: سأل علىّ الصّائغ أبا عبداللّه عليه السلام فقال أتقبّل العمل فأقبّله (وذكر مثله).

34829- (6) كافى 5/ 274: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 211: أحمد بن

محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن ميمون الصّائغ قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام إنّى أتقبّل العمل فيه الصّياغة وفيه النّقش فأشارط النّقّاش على شرط «5» فإذا بلغ الحساب (فيما- يب) بينى وبينه استوضعته من الشّرط قال: فبطيب نفس منه قلت: نعم. قال: لا بأس.
34830- (7) تهذيب 7/ 234: الحسن بن محمّد بن سماعة قال: حدّثنى إسماعيل ابن أبى بكر الحضرمى عن علىّ أبى الأكراد قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: انّى أتقبّل العمل فيه الصّياغة وفيه النقش فاشارط النّقّاش على شىء فيما بينى وبينه العشرة أزواج بخمسة دراهم أو

_____
(1). بأكثر (بأقلّ خ ل)- كا.
(2). بذٰلک- يب.
(3). تقبّلت- يب.
(4). فإنّى ادنيه- فقيه.
(5). شرطه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 100
العشرين بعشرة فإذا بلغ الحساب قلت له أحسن فأستوضعه من الشّرط الّذى شارطته عليه قال: بطيب نفسه قلت: نعم. قال: لا بأس.
34831- (8) تهذيب 7/ 211: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 159: صفوان (بن يحيى- فقيه) عن أبى محمّد الخيّاط عن مجمع قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أتقبّل الثّياب (و- فقيه) أخيطها (ثمّ- يب) أعطيها «1» الغلمان بالثُّلُثَين؟ فقال: أليس تعمل فيها؟ قلت: أقطعها وأشترى لها الخيوط قال: لا بأس. وتقدّم فى رواية ابن قدّاح (1) من باب (28) استحباب اتقان بناء القبر من أبواب الدفن ج 3 قوله صلى الله عليه و آله إذا عمل أحدكم عملًا فليتقن. وفى رواية ابن سنان (2) قوله عليه السلام ولٰكنّ اللّه عزّوجلّ يحبّ عبداً إذا عمل عملًا فأحكمه.

(17) باب حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والأجير والأرض والسفينة بأكثر ممّا استأجرها

34832- (1) كافى 5/ 273: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 204: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير قال قال أبو عبداللّه عليه السلام انّى لَأكره أن أستأجر رحىً وحدها ثمّ اؤاجرها بأكثر ممّا استأجرتها (به- كا) الّا أن يحدث فيها حدث أو تغرم فيها غرامة.

34833- (2) فقيه 3/ 149: روى سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّي لأكره أن أستأجر الرّحى وحدها ثمّ أؤجرها بأكثر ممّا استأجرتها الّا أن أحدث فيها حدثاً أو أغرم فيها غرماً.

34834- (3) كافى 5/ 272: تهذيب 7/ 203: استبصار 3/ 129: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- كا- يب) عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا «2» عن أبى عبداللّه عليه السلام: فى الرّجل يستأجر الأرض ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها فقال لا بأس انّ هٰذا ليس كالحانوت ولٰا الأجير انّ فضل الأجير والحانوت حرام. المقنع 131: قال الصّادق عليه السلام وذكر مثله بتقديم وتأخير الّا أنّه أسقط قوله: ولٰا الأجير.

---

(1). فأعطها- فقيه.

(2). أبى المعزا- يب- صا.

34835- (4) الدّعائم 2/ 76: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الدّار يكتريها الرّجل ثمّ يؤاجرها من غيره بأكثر قال لا الّا أن يحدث فيها شيئاً وان أكرىٰ بعضها بمثل ما استأجرها وسكن بعضاً فلابأس.

34836- (5) كافى 5/ 271: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 7/ 203: استبصار 3/ 129: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن (الحسن- صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتقبّل الأرض من الدّهاقين فيؤاجرها بأكثر ممّا يتقبّلها «1» (به- فقيه) ويقوم فيها بحظّ السّلطان قال: لا بأس به انّ الأرض ليست مثل الأجير ولا مثل البيت انّ فضل الأجير والبيت حرام. فقيه 3/ 157: روى الحسن بن محبوب عن خالد عن أبى الرّبيع قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرّجل- وذكر مثله وزاد- ولو أنّ رجلًا استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولٰكن لا يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها.

34837- (6) كافى 5/ 272: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 202: استبصار 3/ 129: سهل بن زياد عن ابن فضّال عن أبى المغرا «2» عن إبراهيم بن ميمون، انّ إبراهيم (بن- كا- صا) المثنّىٰ سأل أباعبداللّه عليه

السلام وهو يسمع عن الأرض يستأجرها الرّجل ثمّ يؤاجرها «3» بأكثر من ذٰلک قال ليس به بأس انّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير انّ فضل البيت حرام وفضل الأجير حرام.
34838- (7) كافى 5/ 272: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن تهذيب 7/ 204:
استبصار 3/ 130: أحمد بن محمّد عن (علىّ بن الحكم عن- صا) عبدالكريم عن الحلبىّ قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أتقبّل الأرض بالثّلث أو الرّبع «4» فأقبّلها بالنّصف، قال: لا بأس به، قلت فأتقبّلها بألف درهم فأقبّلها «5» بألفين قال: لا يجوز، قلت كيف جاز الأوّل ولم يجز الثّانى؟ قال: لأنّ هٰذا مضمون وذٰلک غير مضمون «6».

---

(1). يتقبّل بها- يب- صا.
(2). أبى المعزا- يب- صا.
(3). يؤجرها- يب.
(4). بالربع- يب.
(5). وأقبّلها- يب- صا.
(6). يعنى فى الصورة الاولىٰ لم يضمن شيئاً بل قال ان حصل شىءٌ يكون ثلثه أو نصفه لک وفى الثانية ضمن شيئاً معيّناً فعليه أن يعطيه ولو لم يحصل شىءٌ كذا ذكره الفاضل الاسترابادى وهو جيّد (آت).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 104
34839- (8) كافى 5/ 273: تهذيب 7/ 204: استبصار 3/ 130: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن إسحٰق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تُقبّلها بأكثر ممّا تَقبّلتها به وان تَقبّلتها بالنّصف و «1» الثلث فلک أن تُقبّلها بأكثر ممّا تقبّلتها به لأنّ الذّهب والفضّة مضمونان. فقيه 3/ 149: فى رواية إسحٰق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إذا تقبّلت أرضاً بذهب أو فضّة فلا تقبّلها بأكثر ممّا قبّلتها به لأنّ الذهب والفضّة مضمونان.
34840- (9) النوادر لأحمد بن محمّد بن عيسى: 168: محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام وأمّا إجارة الأرض بالطعام فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئاً الّا أن يؤاجر بالنّصف والثلث.
34841- (10) وفيه: 169: قال لا يؤاجر الأرض بالحنطة والشعير والأربع «2»- وهو السرب ولا بالنطاف- وهو فضلات المياه «3» ولكن بالذّهب والفضّة إذا استأجرها «4» بالذّهب والفضّة فلا يؤجر بأكثر لأنّ الذّهب والفضّة مضمون وهٰذا ليس بمضمون وهو ممّا أخرجت الأرض.
34842- (11) وفيه 167: محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يستأجر أرضاً فيؤاجرها بأكثر من ذٰلک قال: ليس به بأس

انّ الأرض ليست بمنزلة البيت والأجير، انّ البيت «5» والأجير حرام.
34843- (12) كافى 5/ 272: تهذيب 7/ 203: استبصار 3/ 130 و 129: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر من السّلطان من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام مسمّى ثمّ آجرها وشرط «6» لمن يزرعها ان يقاسمه النّصف أو أقلّ من ذلك أو اكثر وله فى الأرض بعد ذٰلك فضل أيصلح له ذٰلك قال: نعم إذا حفر نهراً أو عمل لهم شيئاً «7» يعينهم

---

(1). أو- يب.
(2). ولا بالأربعاء وهو الشرب- خ ک- الربيع: جدول أو ساقية تجرى إلى النخل أو الزرع والجمع اربعاء ومنه الحديث لا تستأجر الأرض بالاربعاء وفى حديث آخر الاربعاء ان يسنّ مسنّاة فتحمل الماء ويسقى به الارض (المسنّاة حائط يبنىٰ على وجه الماء ويسمّىٰ السّدّ) مجمع.
(3). المسنّاة- خ- المنسناة- خ.
(4). استأجر بها- ک.
(5). انّ فضل البيت- ک.
(6). اشترط- يب.
(7). عملًا- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 106
بذٰلك فله ذٰلك قال: وسألته عن الرجل «1» استأجر أرضاً من أرض الخراج بدراهم مسمّاة أو بطعام معلوم «2» فيؤاجرها قطعة قطعة أو جريباً جريباً بشىء معلوم (أ- يب- صا) فيكون له فضل فيما «3» استأجر (ه- صا- كا) من السّلطان ولا ينفق شيئاً أو يؤاجر تلك الأرض قطعاً (قطعاً- يب) على أن يعطيهم البذر «4» والنفقة فيكون له فى ذٰلك فضل على اجارته وله تربة الأرض (أله ذٰلك- فقيه) أوليست له؟ فقال: إذا استأجرت أرضاً فأنفقت فيها شيئاً أو رمّمت «5» (فيها- كا) فلا بأس بما ذكرت. فقيه 3/ 157: وسئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً من أرض الخراج (وذكر مثله وزاد قوله): ولا بأس أن يستكرى الرجل أرضاً بمأة دينار فيكرى بعضها بخمسة وتسعين ديناراً ويعمر بقيّتها. المقنع 131: وسئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً (وذكر نحو ما فى فقيه).
34844- (13) تهذيب 7/ 223: محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحٰاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ أباه كان يقول: لا بأس بأن يستأجر الرّجل الدّار أو الأرض أو السّفينة ثمّ يؤاجرها بأكثر ممّا استأجرها به إذا أصلح فيها شيئاً.
34845- (14) كافى 5/ 272: تهذيب 7/ 209: علىّ بن إبراهيم عن أبيه

عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال: لو أنّ رجلًا استأجر داراً بعشرة دراهم فسکن «6» ثلثیها «7» وآجر ثلثها «8» بعشرة دراهم لم یکن به بأس ولا یؤاجرها بأکثر ممّا استأجرها إلّاأن یحدث فیها شیئاً. المقنع 131: لو أنّ رجلًا استأجر داراً (وذکر نحو ما فی کا).
34846- (15) الدّعائم 2/ 76: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه سئل عن الدّار یکتریها الرجل ثمّ یؤاجرها من غیره بأکثر قال: لا الّا أن یحدث فیها شیئاً وان أکری بعضها بمثل ما استأجرها وسکن بعضاً فلا بأس.

_____

(1). رجل- یب صا فقیه.
(2). مسمّیٰ- فقیه.
(3). ما- یب- صا.
(4). البذور- فقیه.
(5). رهنت- المقنع.
(6). وسکن- یب.
(7). بیتاً منها- یب.
(8). بیتاً منها- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 108

34847- (16) کافی 5/ 273: تهذیب 7/ 204: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام: فی الرّجل یستأجر الدّار ثمّ یؤجرها «1» بأکثر ممّا استأجرها قال: لا یصلح ذٰلک الّا أن یحدث فیها شیئاً.
34848- (17) قرب الإسناد: 265: عبداللّه بن الحسن العلوی عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن رجل استأجر بیتاً بعشرة دراهم فأتاه الخیّاط أو غیر ذلک فقال أعمل فیه والاجر بینی و بینک وما ربحت فلی ولک فربح أکثر من أجر البیت أیحلّ ذٰلک؟ قال: نعم لا بأس.
34849- (18) البحار 10/ 258: ما وصل الینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام (مثله) وزاد قال: وسألته عن رجل استأجر أرضاً أو سفینة بدرهمین فآجر بعضها بدرهم ونصف وسکن (هو- ئل) فیما بقی أیصلح ذٰلک؟ قال: لا بأس.
34850- (19) تهذیب 7/ 205: استبصار 3/ 131: الحسین بن سعید عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن الرّجل یستکری الأرض بمائة دینار فیکری بقیّتها «2» بخمسة وتسعین دیناراً ویعمر (هو- صا) بقیّتها قال: لا بأس.
34851- (20) کافی 5/ 273: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن

تهذيب 7/ 204:
الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة (بن محمّد- كا) عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى مرعىٰ يرعى (فيه- كا- فقيه) بخمسين درهماً أو أقلّ أو أكثر فأراد أن يدخل معه من يرعى فيه «3» ويأخذ منهم الثّمن قال: فليدخل معه من شاء ببعض ما أعطى «4» وان أدخل معه بتسعة وأربعين (درهماً- فقيه) وكانت غنمه (ترعى- فقيه) بدرهم فلا بأس (وان هو رعى فيه قبل أن يدخله بشهر أو شهرين أو أكثر من ذٰلک بعد أن يبيّن لهم فلا بأس- كا- يب) وليس له أن يبيعه بخمسين درهماً ويرعى معهم (ولا بأكثر من خمسين (درهماً- يب) ولا يرعى معهم- كا يب) الّا أن يكون قد عمل فى المرعىٰ عملًا حفر بئراً أو شقّ نهراً (أو تعنّىٰ «5» فيه- كا- يب) برضا أصحاب المرعىٰ فلا بأس

_____

(1). يؤاجرها- كا.
(2). نصفها- صا.
(3). معه- فقيه.
(4). أعطاه- يب.
(5). التعنّى: من العناء بمعنى التّعب (مرآت).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 110
و اگر پيش از وارد كردن ديگران خودش يک ماه يا دو ماه يا بيشتر از چراگاه استفاده كرده باشد- در صورتى كه اين مطلب را براى آنان بيان كند- اشكالى ندارد ولى حق ندارد آن را به پنجاه درهم بفروشد و خودش نيز با آنها بچراند و همچنين حق ندارد به بيش از پنجاه درهم بفروشد و خودش با آنها نچراند، مگر آن‌كه در چراگاه، كارى انجام داده، چاهى حفر يا نهرى جارى كرده باشد يا براى جلب رضايت صاحبان چراگاه، رنج و زحمتى تحمل كرده باشد كه در اين صورت فروش آن به بيش از قيمت خريد اشكال ندارد؛ زيرا در آن كارى انجام داده و به همين خاطر براى وى شايسته است.»
ببيعه «1» بأكثر ممّا اشتراه (به- كا- فقيه) لأنّه قد عمل فيه عملًا فبذٰلک «2» يصلح «3» له. فقيه 3/ 148: سأل أباعبداللّه عليه السلام سماعة عن الرجل اشترى مرعىٰ (وذكر مثله). وتقدّم فى باب (11) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة من أبواب المزارعة ج 23 ما يناسب ذٰلک.

(18) باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز

34852- (1) كافى 7/ 422: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العبّاس بن معروف عن أبى شعيب المحاملى الرّفاعى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قبّل رجلًا عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز عنها فقال له: جزء من خمسة وخمسين جزءاًمن العشرة دراهم. المقنع 134: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل (وذكر نحوه).

34853- (2) كافى 7/ 433: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 287: سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن أبى شعيب المحاملى (عن- يب) الرّفاعىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قبّل رجلًا (أن- كا) يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز قال: يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً فما أصاب واحداً فهو للقامة الاولىٰ والاثنين للثانية والثلاثة للثالثة على هٰذا الحساب إلى العشرة. وسائل 19/ 160: ورواه فى النهاية عن أبى شعيب المحاملى.

34854- (1) تهذيب 7/ 207: محمّد بن أحمد بن يحيى «4» عن بعض أصحابنا عن عباد بن سليمان عن سعد ابن سعد عمّن حدّثه عن إدريس بن عبداللّه القمىّ قال: قلت له: جعلت فداک، اجارة الرّحىٰ تعلّمنى كيف تصحّ اجارتها؟ فانّ الماء عندنا ربّما دام وربّما انقطع قال:

_____

(1). بأن يبيعه- يب- فقيه.
(2). فلذٰلک- فقيه.
(3). صلح- يب.
(4). محمّد بن علىّ بن محبوب- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 112
فقال لى: اجعل جلّ الإجارة فى الأشهر الّتى لا ينقطع الماء فيها والباقى اجعلها فى الأشهر الّتى ينقطع فيها الماء ولو درهم.

(20) باب أنّ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف كان ضامناً وإلّا فلا

34855- (1) كافى 5/ 291: تهذيب 7/ 215: محمّد بن يحيى عن العمركىّ بن علىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فأعطاها غيره فنفقت ما «1» عليه فقال: إن كان شرط «2» أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن لم يسمّ فليس عليه شىء.
البحار 10/ 289: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال:
وسألته (وذكر مثله). ويأتى فى رواية أبى ولّاد (1) من الباب التّالى ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(21) باب أنّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا فالقول قول المالک

34856- (1) كافي 5/ 290: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 215: استبصار 3/ 134: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى ولّاد (الحنّاط- كا) قال: اكتريت بغلًا إلى قصر ابن «3» هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت فى طلب غريم لى، فلمّا صرت (إلى- يب) قرب قنطرة الكوفة خبّرت أنّ صاحبى توجّه إلى النيل فتوجّهت نحو النّيل، فلمّا أتيت النّيل خبّرت انّ «4» (صاحبى- كا) توجّه إلىٰ بغداد فأتبعته وظفرت به وفرغت ممّا «5» بينى وبينه ورجعت إلى الكوفة وكان ذهابى ومجيئى خمسة عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرى وأردت أن أتحلّل منه ممّا صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهماً فأبىٰ أن يقبل فتراضينا

---

(1). فما- يب.
(2). اشترط- يب.
(3). بنى- يب.
(4). أنّه- يب- صا.
(5). فيما- يب- صا.

بأبى حنيفة فأخبرته بالقصّة وأخبره الرجل فقال لى: (و- كا) ما صنعت بالبغل فقلت: قد دفعته «1» (إليه- كا) سليماً قال: نعم بعد خمسة عشر يوماً فقال: ما تريد من الرجل قال: اريد كرىٰ بغلى، فقد حبسه علىّ خمسة عشر يوماً فقال: (انّى يب صا) ما أرى لک حقّاً لأنّه اكتراه إلى قصر ابن «2» هبيرة فخالف وركبه إلى النّيل وإلى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلمّا ردّ البغل سليماً وقبضته لم يلزمه الكرىٰ قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته ممّا أفتىٰ به أبو حنيفة، فأعطيته شيئاً وتحلّلت منه فحججت تلک السّنة، فأخبرت أبا عبداللّه عليه السلام بما أفتىٰ (به- كا يب) أبو حنيفة فقال: فى مثل هٰذا القضاء وشبهه تحبس السّماء مائها وتمنع الأرض بركتها قال فقلت لأبى عبداللّه عليه السلام: فماترى أنت قال:

أرى له عليک مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النّيل ومثل كرىٰ بغل (راكباً- كا) من النّيل إلى بغداد ومثل كرىٰ بغل من بغداد إلى الكوفة (و- يب) توفّيه إيّاه قال: فقلت (له- صا):

جعلت فداک، (إنّى- كا) قد علّفته بدراهم فلى عليه علفه فقال: لا لأنّک غاصب فقلت:

أرأيت لو عطب البغل و «3» نفق أليس كان يلزمنى؟ قال: نعم. قيمة بغل يوم خالفته قلت: فان أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز «4» فقال: عليک قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه قلت: فمن يعرف ذٰلک قال: أنت وهو إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمک فإن ردّ اليمين عليک فحلفت على القيمة لزمه «5» (ذٰلک- كا يب) أو يأتى صاحب البغل بشهود يشهدون أنّ قيمة البغل حين أكرى «6» كذا وكذا فيلزمک قلت: انّى (كنت- كا) أعطيته دراهم ورضى بها وحلّلنى فقال: إنّما رضى (بها- كا) وحلّلک «7» حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظّلم ولٰكن ارجع إليه وأخبره بما أفتيتک به، فإن جعلک فى حلّ بعد معرفته فلا شىء عليک بعد ذٰلک قال أبو ولّاد: فلمّا انصرفت من وجهى ذٰلک لقيت المكارى فأخبرته بما أفتانى به أبو عبداللّه عليه السلام وقلت له: قل ما شئت حتّى أعطيكه فقال: قد حبّبتَ إلىّ جعفر بن محمّد عليهما السلام ووقع فى قلبى له التفضيل وأنت فى حلّ وإن أحببت «8» أن أردّ عليک الّذى أخذت منک فعلت.

---

(1). رجعته- يب- صا.
(2). بنى- يب.
(3). أو- يب- صا.
(4). عقر- يب- صا.
(5). لزمک- يب.
(6). اكترى- يب- صا.
(7). أحلّک- يب- صا.
(8). أردت- يب- صا.

34857- (2) تهذيب 7/ 213: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 289: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن «1» بن علىّ عن أبان بن عثمان عن الحسن الصّيقل قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: ما تقول فى رجل اكترىٰ دابّة إلى مكان معلوم فجاوزه قال: يحسب «2» له الأجر بقدر ما جاوز (ه- يب) وإن عطب الحمار فهو ضامن.

34858- (3) تهذيب 7/ 223: استبصار 3/ 133: الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى عن أبان عن الحسن بن زياد الصّيقل عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اكترى من رجل دابّة إلى موضع فجاز الموضع الّذى تكارىٰ إليه فنفقت الدّابّة قال: هو ضامن وعليه الكرىٰ بقدر ذٰلک.

34859- (4) كافى 5/ 289: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 214: أحمد بن محمّد (عن رجل- يب- كاخ) عن أبى المغرا «3» عن الحلبىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل تكارىٰ دابّة إلى مكان معلوم فنفقت «4» الدّابّة قال: إن كان جاز الشّرط فهو ضامن وإن دخل وادياً لم «5»

يوثقها فهو ضامن وإن سقطت فى بئر فهو ضامن لأنّه لم يستوثق منها. فقيه 3/ 162: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى رجل (وذكر مثله).
34860- (5) البحار 10/ 289: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة إلى مكان فجاز ذٰلک (المكان- ئل) فنفقت الدّابّة ما عليه؟ قال إذا كان جاز المكان الذى استأجر إليه فهو ضامن.
34861- (6) الدّعائم 2/ 79: عن علىّ عليه السلام أنّ رجلًا رفع (عليه رجلًا) «6» قد اكترى دابّة إلى موضع معلوم فتجاوزه فهلكت الدّابّة فضمّنه الثّمن ولم يجعل عليه كراءاً يعنى فيما زاد وقال جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما وإن لم تهلک الدّابّة وقد تجاوز بها المكترى (ما- خ) حدّ له فصاحبها بالخيار إن شاء ضمّنه ما نقصت فى مدّة ما تجاوز بها المكترى وإن شاء أخذ منه مثل كراء ذٰلک وكذٰلک الوجه فيه أن يزيد «7» عليها فوق ما شرط من الحمل.

_____

(1). الحسين- يب.
(2). يحتسب- يب.
(3). أبى المعزا- يب.
(4). فتضيع- فقيه.
(5). فلم- فقيه.
(6). اليه- ک.
(7). زيد- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 118
34862- (7) تهذيب 7/ 223: استبصار 3/ 135: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام (قال- يب) (انّه- صا) أتاه رجل تكارىٰ دابّة فهلكت فأقرّ أنّه جاز بها الوقت فضمّنه الثّمن ولم يجعل عليه كرى. (قال محمّد بن الحسن هٰذا موافق للعامّة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدّمناه من انّه متىٰ جاز بها الوقت كان ضامناً للثّمن ولزمه الكِرىٰ.) وتقدّم فى رواية علىّ بن جعفر (1) من الباب المتقدّم ما يمكن أن يستدلّ به علىٰ ذٰلک. ويأتى فى باب (31) انّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر الّا مع التّفريط ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(22) باب أنّ من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه اجرتها زَرَعَها أم لم يَزْرَعها وحكم الزّرع والغرس والبناء فى الأرض المستأجرة بغير إذن المالک

34863- (1) كافى 5/ 265: حميد بن زياد عن تهذيب 7/ 196: الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن فقيه 3/ 155: (أبان عن- كا- فقيه) إسماعيل (بن الفضل كا- يب) قال:
سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: اجرتها «1» كذا «2» وكذا (على- كا) أن أزرعها «3» فإن «4» لم أزرعها أعطيتک «5» ذٰلک فلم يزرعها «6» (الرجل- فقيه) قال: له أن يأخذ (ه بماله- فقيه) إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه «7». المقنع 130: فإن استأجر الرجل من صاحبه أرضاً (وذكر نحوه). ويأتى فى باب (2) حكم من زرع أو غرس فى أرض بغير إذن المالک من أبواب الغصب ج 24 و باب (3) أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بنائها ما يدلّ علىٰ ذيل الباب.

_____
(1). آجرنيها- فقيه.
(2). بكذا- يب- فقيه.
(3). زرعتها- يب- فقيه.
(4). أو- فقيه.
(5). أعطيک- فقيه.
(6). يزرع- فقيه.
(7). ترک وإن شاء لم يترک- فقيه.

(23) باب أنّه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه

34864- (1) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 167: عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال من استأجر أرضاً بألف وآجر بعضها بمائتين ثمّ قال له صاحب الأرض الّذى آجرها: إنّى أدخل معک فيها بالّذى استأجرت منّى فنفقا جميعاً فما كان من فضل فهو بينهم كان ذٰلک جائزاً. وتقدّم نحوه فى باب (11) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة من أبواب المزارعة ج 23 ولاحظ ساير أحاديث الباب ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب.

(24) باب أنّ بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبيّن للمشترى

34865- (1) كافى 5/ 271: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن سهل بن زياد عن أحمد بن اسحٰاق الرّازى قال: كتب رجل إلى أبى الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضّيعة (الّتى آجرها- كا- يب) بحضرة المستأجر (و- كا- فقيه) لم ينكر المستأجر البيع وكان حاضراً له شاهداً عليه فمات المشترى وله ورثة أيرجع ذٰلک (الشّىء- فقيه- يب) فى الميراث أو يبقى «1» فى يد المستأجر إلى أن تنقضى إجارته؟ فكتب عليه السلام: (يثبت فى يد المستأجر- فقيه) إلى أن تنقضى إجارته.
فقيه 3/ 160: كتب أبو همام إلى أبى الحسن عليه السلام فى رجل استأجر (وذكر مثله).
34866- (2) تهذيب 7/ 207: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الحسين عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام وسألته عن رجل استأجر (وذكر مثله وزاد) وعن رجل يبيع متاعاً فى بيت قد عرف كيله بربح إلى أجل أو بنقد ويعلم المشترى مبلغ كيل المتاع أيجوز ذٰلک؟ قال: نعم.

---

(1). يثبت- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 122
34867- (3) كافى 7/ 38: تهذيب 9/ 141: استبصار 4/ 104: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير فقيه 4/ 185: روى محمّد ابن أبى عمير عن الحسين بن (أبى- خ فقيه) نعيم عن أبى الحسن موسى (بن جعفر- فقيه) عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل داراً سكنى «1» لرجل أيّام «2» حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده قال «3»: هى له ولعقبه (من بعده- كا) كما شرط (قال: نعم- يب- صا) قلت: فإن احتاج (إلى بيعها- فقيه) يبيعها؟ قال: نعم. قلت فينقض بيعه الدّار السّكنٰى؟ قال: لا ينقض البيع «4» السّكنىٰ كذٰلک سمعت أبى عليه السلام يقول «5»: قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الإجارة ولا السّكنىٰ ولٰكن «6» يبيعه على أنّ الّذى يشتريه لا يملک ما اشترى حتّى تنقضى السّكنىٰ على ما شرط و (كذٰلک- يب- صا) الإجارة قلت: فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من «7» النّفقة والعمارة فيما استأجر (ه- كا- صا) قال على طيبة النّفس ويرضى «8» المستأجر بذٰلک لا بأس.
34868- (4) كافى 5/ 270: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 208: أحمد بن محمّد عن علىّ بن أحمد عن يونس قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبّل من رجل أرضاً أو غير ذٰلک سنين مسمّاة ثمّ انّ المقبّل

أراد بيع أرضه الّتى قبّلها قبل انقضاء السّنين المسمّاة هل للمتقبّل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الّذى تقبّلها منه إليه وما يلزم المتقبّل له؟ قال: فكتب عليه السلام له أن يبيع إذا اشترط على المشترى أنّ للمتقبّل من السّنين ماله.

(25) باب أنّ الإجارة هل تبطل بموت الموجر أو المستأجر أم لا

34869- (1) كافى 5/ 270: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن علىّ بن مهزيار عن إبراهيم بن محمّد الهمدانى ومحمّد بن جعفر الرّزّاز عن محمّد بن عيسى عن إبراهيم الهمدانىّ تهذيب 7/ 207: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى

---

(1). سكنى داره- فقيه.
(2). ابّان- كا.
(3). هل- يب- صا.
(4). بالبيع- صا.
(5). قال- يب- صا.
(6). لٰكنّه- فقيه.
(7). فى- فقيه.
(8). رضا- فقيه- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 124

عن علىّ بن مهزيار ومحمّد بن عيسى العبيدى جميعاً عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ، قال:

كتبت إلى أبىالحسن عليه السلام وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطىٰ الاجرة «1» فى كلّ سنة عند انقضائها لا يقدّم لها شىء «2» (من الأجرة- كا) مالم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين أو بعد (ها- كا) هل يجب على ورثتها انفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت «3» المرأة؟ فكتب عليه السلام: إن كان لها وقت مسمّى لم يبلغ «4» فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذٰلک الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلک الوقت إن شاء اللّٰه. تهذيب 7/ 208: محمّد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنى به محمّد بن عبدالجبّار عن علىّ بن مهزيار عن أحمد بن إسحاق الأبهرى عن أبى الحسن عليه السلام بمثل ذٰلک.

(26) باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذّهب أو الفضّة والنّصف أو الثّلث وحكم إجارتها بالحنطة والشّعير

34870- (1) استبصار 3/ 128: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 264: تهذيب 7/ 195: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان (بن يحيى- يب- صا) عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فقيه 3/ 155: إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالتّمر ولا بالحنطة ولا بالشّعير ولا بالأربعاء ولا بالنّطاف قلت: وما الأربعاء قال الشّرب والنّطاف فضل الماء، ولٰكن تقبّلها «5» بالذّهب والفضّة والنّصف والثّلث والرّبع. معانى الأخبار: 162: أبى رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن يحيى «6» العطّار عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السّندى عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثل ما فى كا).

وتقدّم فى باب (11) انّه يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصّة من أبواب المزارعة ج 23 وباب (12) ما يجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز ما يدلّ على ذٰلک.

---

(1). الإجارة- يب.
(2). إجارة- يب.
(3). لموت- يب.
(4). تبلغه- يب.
(5). تسلّمها- يب- صا- تتقبّلها- فقيه.
(6). أحمد بن الحسن- بعض النسخ.

(27) باب جواز اشتراط نقص الطّعام على الملّاح وحكم زيادته

34871- (1) كافى 5/ 244: تهذيب 7/ 217: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل استأجر سفينة من ملّاح فحملها طعاماً واشترط عليه ان نقص الطّعام فعليه قال: جائز قلت: (له- كا) انّه ربّما زاد الطّعام قال: فقال: يدّعى الملّاح أنّه زاد فيه شيئاً قلت: لا قال: هو لصاحب الطّعام الزّيادة وعليه النّقصان إذ كان قد اشترط عليه ذٰلک. السّرائر 472: من كتاب موسى بن بكر الواسطىّ عن العبد الصّالح عليه السلام نحوه. وتقدّم فى باب (52) حكم فضول المكاييل والموازين من أبواب البيع ج 22 وباب (6) ثبوت خيار الشّرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذٰلک. ويأتى فى أحاديث باب (29) ثبوت الضّمان على الجمّال والمكارى والملّاح من أبواب الإجارة ج 24 ماله مناسبة بالباب.

(28) باب أنّ صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب إلّا أن تودع عنده فيفرّط

34872- (1) كافى 5/ 242 (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 7/ 218: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبداللّه «1» (عن أبيه- يب) عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين «2» عليه السلام أتى بصاحب حمّام وضعت عنده الثّياب فضاعت فلم يضمّنه وقال: إنّما هو أمين. فقيه 3/ 163: أتى علىّ عليه السلام بصاحب حمّام (وذكر مثله).

34873- (2) تهذيب 6/ 314: محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحٰاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا ضمان على صاحب الحمّام فيما ذهب من الثّياب لأنّه إنّما أخذ الجعل على الحمّام ولم يأخذ على الثّياب. وسائل 19/ 140: ورواه الصّدوق بإسناده عن ابن مسكان.

---

(1). جعفر- يب.

(2). عليّاً- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 128

34874- (3) قرب الإسناد: 152: السّندىّ بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يضمّن صاحب الحمّام يقول: إنّما يأخذ أجراً على الدّخول إلى الحمّام.

وتقدّم فى أحاديث باب (1) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج 23 ما يناسب ذٰلک.

(29) باب ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال والمكارى والحمّال ونحوهم إذا فرّطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضّمان

34875- (1) كافى 5/ 243: تهذيب 7/ 217: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- يب) فى رجل حمل مع «1» رجل فى سفينة طعاماً فنقص قال: هو ضامن قلت (له- فقيه): انّه ربّما زاد قال: تعلم أنّه زاد (فيه- فقيه) شيئاً قلت: لا. قال: هو لک.

34876- (2) فقيه 3/ 161: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حمّال يحمل معه الزّيت فيقول قد ذهب أو أهرق أو قطع عليه الطّريق فإن جاء عليه ببيّنة عادلة أنّه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شىء وإلّا ضمن وفى رجل حمل (وذكر مثله).

34877- (3) كافى 5/ 243: تهذيب 7/ 217: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن رجل (جمّال- كا- فقيه) استكرى «2» منه ابل وبعث معه بزيت إلى أرض فزعم انّ بعض زقاق الزّيت «3» إنخرق فاهراق ما فيه «4» فقال: انّه إن شاء أخذ الزّيت وقال: (انّه- كا- يب) انخرق ولٰكنّه «5» لا يصدّق إلّاببيّنة عادلة.

---

(1). معه- فقيه.

(2). اكترى- فقيه.

(3). أزقاق الزّيت- يب- الزّقاق جمع الزقّ: جلد يجزّ ولا ينتف يستعمل لحمل الماء.

(4). الزّيت- فقيه.

(5). لٰكن- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 130

34878- (4) فقيه 3/ 162: روى عن رجل جمّال (وذكر مثله وزاد) وأيّما رجل تكارى دابّة فأخذتها الذّئبة فشقّت عينها فنفقت فهو لها ضامن إلّاأن يكون مسلماً عدلًا. (الذّئبة: داء يأخذ الدّابة فى حلوقها).

34879- (5) تهذيب 7/ 129: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صالح بن خالد عن أبى جميلة عن زيد الشّحّام قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل جمّال اكترى منه بعثت معه بزيت إلى نصيبين «1» فزعم أنّ بعض أزقاق الزّيت انخرق فاهراق فقال له إن شاء أخذ الزّيت وإن زعم أنّه انخرق فلا يقبل إلّاببيّنة عادلة.

34880- (6) الدّعائم 2/ 75: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل

عن الحمّال يحمل معه الزّيت فيقول: ذهب أو أهريق (أو قطع عليه الطّريق- خ) فقال: انّه إن شاء أخذه فقال: ولو قال: انّه قطع عليه الطّريق فلا يصدّق إلّابيّنة.
34881- (7) تهذيب 7/ 221: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن عبداللّه بن المغيرة عن سعد قال: حدّثنا فقيه 3/ 162: عثمان بن زياد عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت (له- فقيه): انّ حمّالًا «2» لنا (يحمل- يب) فكارياه «3» فحمل على غيره فضاع قال: ضمّنه وخذ منه.
34882- (8) تهذيب 7/ 222: محمّد بن أحمد بن يحيى «4» عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام أنّه أتى بحمّال كانت عليه قارورة «5» عظيمة (كانت خ) فيها دهن فكسرها فضمّنها إيّاه وكان يقول: كلّ عامل مشترک إذا أفسد فهو ضامن، فسألته ما المشترک فقال: الّذى يعمل لى ولک ولذا.
34883- (9) الدّعائم 2/ 75: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من استؤجر على عمل فأفسده أو استهلكه ضمن فقال: أتى إلى أمير المؤمنين علىّ عليه السلام بحمّال استؤجر على حمل قارورة عظيمة فيها دهن فكسرها فضمّنه وكان يضمّن الأجير.

---

(1). نصيبينَ: اسم بلد- اللسان.
(2). جمّالًا- فقيه.
(3). كان يكارينا- فقيه.
(4). محمّد بن علىّ بن محبوب- ئل.
(5). القارورة: جمع: قوارير: إناء يجعل فيه الشّراب والطّيب ونحوهما.

34884- (10) كافى 5/ 244: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 216: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبداللّه بن عبد الرّحمٰن عن مسمع بن عبدالملک عنأبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه الأجير المشارک هو ضامن إلّامِنْ سَبُعٍ أو (من- كا) غرق أو حرق أو لصّ مكابر.
34885- (11) كافى 5/ 243: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 217: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن محمّد بن يحيى عن يحيى بن الحجّاج عن خالد بن الحجّاج «1» قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الملّاح أحمل معه «2» الطّعام ثمّ أقبضه منه فنقص «3» فقال: إن كان مأموناً فلا تضمّنه.
34886- (12) كافى 5/ 244: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 217: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 162: جعفر بن عثمان قال حمل أبى متاعاً إلى الشّام مع جمّال فذكر أنّ حِملًا «4» منه ضاع فذكرت (ذٰلک-

کا- فقیه) لأبی عبداللّه علیه السلام فقال: أتتّهمه قلت: لا قال: فلا تضمّنه.
34887- (13) تهذیب 7/ 222: محمّد بن أحمد بن یحیی عن أبی عبداللّه عن الحسن بن الحسین اللّؤلؤیّ عن ابن سنان عن حذیفة بن منصور قال: قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یحمل المتاع بالأجر فیضیع المتاع فتطیب نفسه أن یغرمه لأهله أیأخذونه قال: فقال لی:
أمین هو قال: قلت: نعم. قال: فلا یأخذون منه شیئاً.
34888- (14) تهذیب 7/ 129: الحسن بن محمّد بن سماعة عن صفوان عن محمّد بن سنان عن حذیفة بن منصور قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: انّ معاذ بن کثیر وقیس أمرٰانی أن أسألک عن جمّال حمل لهم متاعاً بأجر وأنّه ضاع منه جمل قیمته ستّمأة درهم وهو طیّب النّفس لغرمه لأنّها صناعته «5» قال یتّهمونه قلت: لا. قال: لا یغرّمونه.
34889- (15) کافی 5/ 314: محمّد بن جعفر أبوالعبّاس الکوفی عن محمّد بن عیسی بن عبید و تهذیب 7/ 225: علیّ بن إبراهیم (جمیعاً- کا) عن علیّ بن محمّد القاسانی قال: کتبت إلیه-

---

(1). الحجّال- یب.
(2). أحمله الطّعام- یب.
(3). فینقص- یب.
(4). جملًا- فقیه.
(5). ضیاعته- خ.

یعنی أباالحسن (الثالث- کا) علیه السلام وأنا بالمدینة سنة إحدیٰ وثلاثین ومائتین- جعلت فداک- رجل أمر رجلا یشتری (له- کا) متاعاً أو غیر ذٰلک فاشتراه فسرق منه أو قطع علیه الطریق من مال مَن ذهب المتاع (أ- یب) من مال الآمر أو من مال المأمور؟ فکتب سلام اللّه علیه: من مال الآمر.
34890- (16) تهذیب 7/ 222: محمّد بن علیّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عیسی عن عبداللّه بن المغیرة عن إسماعیل ابن أبی زیاد السّکونیّ عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیهم السلام قال: إذا استبرک «1» البعیر بحمله فقد ضمن صاحبه.
34891- (17) تهذیب 7/ 222: محمّد بن علیّ بن محبوب عن ابن محبوب عن الحسین «2» بن صالح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا استقلّ البعیر والدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامن.
34892- (18) کافی 7/ 350: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 10/ 230: سهل بن زیاد عن فقیه 3/ 163: ابن أبی نصر تهذیب 7/ 222: محمّد بن علیّ بن محبوب عن ابن أبی نصر عن فقیه 4/ 82: داود بن سرحان عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل حمل متاعاً علی رأسه فأصاب انساناً

فمات أو انكسر منه (شىء «3»- يب ج 7 فقيه 163) (فقال- كا- يب ج 10) هو ضامن «4».
34893- (19) كافى 7/ 353: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب. تهذيب 7/ 223: أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 227: فقيه 4/ 116: الحسن بن محبوب عن (علىّ- يب- فقيه) ابن رئاب (عن رجل- كا) عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابّة فأوطات «5» (رجلًا- يب- فقيه) فقال: الغرم على مولاه. قرب الإسناد 165: أحمد وعبداللّه ابنا محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبداللّه عليه السلام (نحوه).
وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على لزوم العمل بالشّرط. وفى أحاديث باب (1) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج 23 ما يدلّ علىٰ ذٰلک ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلک.

_____

(1). استبرک البعير: استناخ وهو أن يلصق صدره بالأرض- المنجد.
(2). الحسن- ئل- خ.
(3). كسر منه شيئاً- فقيه ج 4.
(4). مأمون- فقيه ج 4.
(5). فوطأت- فقيه يب ج 10.

(30) باب ما ورد فی ضمان کلّ من یعطیٰ الأجر لیصلح فیفسد کالقصّار والصّبّاغ والصّائغ والغسّال والصّانع والبیطار ونحوهم وحکم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وکراهة قول الصّنّاع للمراجعین الیوم والغد

34894- (1) کافی 5/ 241: تهذیب 7/ 219: استبصار 3/ 131: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سئل عن القصّار یفسد قال: کلّ أجیر یعطی الأجر علی أن یصلح فیفسد فهو ضامن.
34895- (2) تهذیب 7/ 220: استبصار 3/ 132: الحسین بن سعید عن محمّد بن الفضیل عن أبی الصّباح قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القصّار هل علیه ضمان؟ فقال: نعم کلّ من یعطی الأجر لیصلح فیفسد فهو ضامن.
34896- (3) فقیه 3/ 161: روی حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یعطی الثّوب لیصبغه فیفسده قال: کلّ عامل أعطیته أجراً علی أن یصلح فأفسد فهو ضامن.
34897- (4) فقیه 3/ 161: وقال (أبو عبداللّه) علیه السلام: کان أبی یضمّن القصّار والصوّاغ ما أفسدا وکان علیّ بن الحسین علیهما السلام یتفضّل علیهم.
34898- (5) المقنع 130: کان أمیر المؤمنین علیه السلام یضمّن القصّار والصّائغ وکلّ من أخذ شیئاً لیصلحه فأفسده.
34899- (6) فیه 130: کان أبو جعفر علیه السلام یتفضّل علی القصّار والصّائغ إذا کان مأموناً.
34900- (7) الدّعائم 2/ 80: روینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أنّهم قالوا: یضمّن الصّنّاع ما أفسدوه أخطأوا أو تعمّدوا إذا عملوا بأجر وإن ادّعوا أنّهم عملوا بغیر أجر وقال أصحاب المتاع: بل بأجر فالقول: قول أصحاب المتاع مع أیمانهم وعلی المدّعین اسقاط الضّمان عن أنفسهم بالبیّنة.
34901- (8) کافی 5/ 243: تهذیب 7/ 219: استبصار 3/ 132: علیّ (بن إبراهیم- کا- صا) عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ أمیرالمؤمنین علیه السلام رفع إلیه رجل
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 138
استأجر رجلًا لیصلح بابه «1» فضرب المسمار فانصدع الباب «2» فضمّنه أمیر المؤمنین علیه السلام.
34902- (9) کافی 5/ 242: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه 3/ 161: حمّاد عن الحلبیّ تهذیب 7/ 218: أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن أبی المعزا «3» عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه

السلام قال: فى الغسّال «4» والصّبّاغ «5» ما سرق منهما «6» من شىء فلم يخرج منه «7» على أمر بيّن (له- فقيه) أنّه قد سرق فكلّ «8» قليل له أو كثير (فهو ضامن- يب) فإن «9» فعل فليس عليه شىء وإن (لم يفعل و- يب) لم يقم البيّنة وزعم أنّه قد ذهب الّذى ادّعى (عليه- كا- يب) فقد ضمنه إن لم يكن له بيّنة على قوله «10» (يب- وعن رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرق قال: هو مؤتمن). (وقد تقدّم مثل ذيل الحديث عن يب وفقيه فى ذيل رواية الحلبى (2) من باب (1) انّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبواب الوديعة ج 23).

34903- (10) كافى 5/ 242: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 218: أحمد بن محمّد عمّن ذكره «11» عن فقيه 3/ 162: ابن مسكان عن أبى بصير (عن أبى عبداللّه عليه السلام- فقيه كا) قال: سألته عن قصّار دفعت إليه ثوباً فزعم أنّه سرق من بين متاعه «12» قال: فعليه أن يقيم البيّنة أنّه «13» سرق من بين متاعه وليس عليه شىء وإن سرق (مع- فقيه) متاعه (كلّه- كا- يب) فليس عليه شىء.

34904- (11) كافى 5/ 242: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 7/ 220: استبصار 3/ 132: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن علىّ بن الحكم عن إسماعيل ابن «14» أبى الصّباح عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الثّوب أدفعه إلى القصّار فيحرقه «15» قال: أغرمه فإنّک إنّما دفعته إليه ليصلحه ولم تدفعه «16» إليه ليفسده.

_____

(1). باباً- يب- صا.
(2). أى انشقّ.
(3). أبى المغرا- ئل.
(4). الصّائغ- يب.
(5). والقصّار- يب- والصّوّاغ- فقيه.
(6). منهم- يب- فقيه.
(7). ببيّنة- فقيه.
(8). وكلّ- فقيه كا.
(9). وإن- يب.
(10). الّا أن يكون له على قوله البيّنة- يب- إن لم يكن له على قوله بيّنة- فقيه.
(11). عن علىّ بن النعمان- يب.
(12). ثيابه- فقيه.
(13). أنّ ذلک- فقيه.
(14). عن- يب- صا.
(15). فيخرقه- خ صا- يب.

(16). تدفع- یب- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 140
34905- (12) تهذیب 7/ 221: استبصار 3/ 133: محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن السّندیّ عن فقیه 3/ 161: علیّ بن الحکم عن إسماعیل بن الصّباح قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القصّار یسلم إلیه المتاع فخرقه «1» أو غرقه أیغرمه؟ قال نعم. غرّمه ما «2» جنت یداه فإنّک إنّما أعطیته لیصلح لم تعط «3» لیفسد.
34906- (13) کافی 5/ 242: تهذیب 7/ 220: استبصار 3/ 133: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد (بن عثمان- یب) عن الحلبیّ قال «4» قال أبو عبداللّه علیه السلام وکان أمیر المؤمنین علیه السلام یضمّن القصّار والصّائغ احتیاطاً (للنّاس- کا) وکان أبی علیه السلام یتطوّل علیه إذا کان مأموناً.
34907- (14) تهذیب 7/ 220: استبصار 3/ 133: الحسین بن سعید عن فضالة و «5» أبی المعزا «6» عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کان علیّ علیه السلام یضمّن القصّار والصّائغ یحتاط به علی أموال النّاس وکان أبو جعفر علیه السلام یتفضّل علیه إذا کان مأموناً.
34908- (15) کافی 5/ 243: تهذیب 7/ 219: استبصار 3/ 132: علیّ (بن إبراهیم- کا) عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس قال: سألت الرّضا علیه السلام عن القصّار والصّائغ (أ- کا) یضمّنون قال لا یصلح النّاس إلّا (بعد- یب- صا) أن یضمّنوا (قال- کا) وکان یونس یعمل به ویأخذ (ه- یب- خ صا).
34909- (16) تهذیب 7/ 157: الحسن بن محمّد بن سماعة عن حسین بن هاشم وعلیّ بن رباط وصفوان بن یحیی تهذیب 7/ 221: الحسین بن سعید عن صفوان عن یعقوب بن شعیب (عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته) «7» عن الرّجل یبیع للقوم بالأجر (و- یب 221) علیه ضمان مالهم فقال: إذا طابت نفسه بذلک إنّما (أکره من أجل أنّی- یب 221) أخشی «8» أن یغرموه أکثر ممّا یصیب علیهم فإذا طابت نفسه فلا بأس.

---

(1). فیحرقه أو یخرقه- فقیه- صا.
(2). بما جنت یده- فقیه.
(3). تعطه- صا فقیه.
(4). عن أبی عبداللّه علیه السلام قال کان علیّ علیه السلام- یب صا.
(5). عن- صا.
(6). أبی المغرا- ئل.
(7). قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام- یب 221.
(8). أخاف- یب 157.

34910- (17) تهذيب 7/ 220: استبصار 3/ 132: الحسين بن سعيدعن حمّاد بن عيسى وابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الصّبّاغ والقصّار قال: ليس يضمنان (قال الشّيخ رحمه الله فى يب فالوجه فى هٰذا الخبر أنّهما لا يضمنان إذا كانا مأمونين).
34911- (18) تهذيب 7/ 218: أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس مولىٰ علىّ بن يقطين عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يضمن الصّائغ ولا القصّار ولا الحائک إلّاأن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً وفى رجل استأجر حمّالًا فكسر الّذى يحمل (عليه- فقيه) أو يهريقه فقال (على نحو من العامل- يب) إن كان مأموناً فليس عليه شىء وإن كان غير مأمون فهو ضامن. كافى 5/ 244:
محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن العبّاس بن موسى عن يونس عن فقيه 3/ 163: ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى (الرّجل يستأجر- فقيه) الجمّال «1» يكسر الّذى يحمل (وذكر مثله).
34912- (19) تهذيب 7/ 221: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أعطيت جبّة إلى القصّار فذهبت بزعمه قال:
إن اتّهمته فاستحلفه وإن لم تتّهمه فليس عليه شىء.
34913- (20) تهذيب 7/ 221: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رباط استبصار 3/ 133:
محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابن رباط عن منصور عن بكر بن حبيب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يضمن القصّار إلّاما جنت يداه وإن اتّهمته أحلفته.
34914- (21) تهذيب 7/ 222: محمّد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع ثوباً إلى القصّار ليقصره فيدفعه «2» القصّار إلى قصّار غيره ليقصره فضاع الثّوب هل يجب على القصّار أن يردّه «3» (إذا- يب) دفعه إلى غيره (و- يب) إن كان القصّار مأموناً فوقّع عليه السلام: هو ضامن له إلّاأن يكون ثقة مأموناً إن شاء اللّه. فقيه 3/ 163: روى عن محمّد بن علىّ بن محبوب قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام (وذكر مثله.)

---

(1). الحمّال فيكسر- فقيه.
(2). فدفعه- فقيه.
(3). أن يردّ ما- فقيه.

34915- (22) كافى 5/ 242: تهذيب 7/ 219: استبصار 3/ 131: علىّ (بن إبراهيم- كا- صا) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن صفوان عن الكاهلىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن القصّار يسلّم إليه الثّوب واشترط عليه (أن- كا- صا) يعطى فى وقت قال: إذا خالف (الوقت- كا) وضاع الثّوب بعد الوقت فهو ضامن.
34916- (23) كمال الدّين 454: حدّثنا محمّد بن علىّ بن محمّد بن حاتم النوفلىّ المعروف بالكرمانىّ قال: حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن عيسى الوشّاء البغدادىّ قال: حدّثنا أحمد بن طاهر القمىّ قال: حدّثنا محمّد بن بحر بن سهل الشّيبانى قال: حدّثنا أحمد بن «1» مسرور عن سعد بن عبداللّه القمىّ (إلى أن قال 458) فقال مولاى (الحسن العسكرىّ عليه السلام) يا ابن اسحٰاق استخرج ما فى الجراب ليميّز ما بين الحلال والحرام منها فأوّل صرّة بدأ أحمد بإخراجها قال الغلام: هٰذه (لفلان بن فلان) من محلّة كذا بقم تشتمل على اثنين وستّين ديناراً فيها من ثمن حجيرة باعها صاحبها وكانت ارثاً له عن أبيه خمسة وأربعون ديناراً ومن أثمان تسعة أثواب أربعة عشر ديناراً وفيها من اجرة الحوانيت ثلاثة دنانير فقال مولانا: صدقت يا بنىّ، دلّ الرّجل على الحرام منها فقال عليه السلام: فتّش عن دينار رازى السّكّة تأريخه سنة كذا قد انطمس من نصف إحدى صفحتيه نقشه وقراضة آمليّة وزنها ربع دينار والعلّة فى تحريمها أنّ صاحب هٰذه الصّرّة وزن فى شهر كذا من سنة كذا على حائک من جيرانه من الغزل منّاً وربع منّ فأتت على ذٰلک مدّة وفى انتهائها قيّض لذٰلک الغزل سارق فأخبر به الحائک صاحبه فكذّبه واستردّ منه بدل ذٰلک منّاً ونصف منّ غزلاً أدقّ ممّا كان دفعه إليه واتّخذ من ذٰلک ثوباً كان هٰذا الدينار مع القراضة ثمنه الخبر.
وتقدّم فى رواية فقيه (3) من باب (25) كراهة الحلف على البيع من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله صلى الله عليه و آله ويل لصنّاع امّتى من اليوم والغد. وفى رواية السّكونىّ (1) من باب (7) حكم ما لو غرقت السّفينة وما فيها من أبواب اللقطة ج 23 قوله عليه السلام كان أميرالمؤمنين عليه السلام يضمّن القصّار والصبّاغ احتياطاً على أمتعة النّاس وكان لا يضمن عليه السّلام من الغرق والحرق والشّىء الغالب. وفى أحاديث باب (1) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع من

---

(1). أحمد بن محمّد بن مسرور- ئل.

أبوابها ج 23 ما يناسب الباب. وفى رواية زيد (8) من باب (29) ثبوت الضمان على الملّاح والجمّال من أبواب الإجارة قوله عليه السلام كلّ عامل مشترک إذا أفسد فهو ضامن فسألته ما المشترک فقال الّذى يعمل لى ولک ولذا. وفى أحاديث باب (26) ضمان الطّبيب والبيطار إذا لم يأخذ

البرائة من أبواب موجبات الضّمان فى كتاب الديّات ج 31 ما يدلّ على بعض المقصود.

(31) باب أنّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلّامع التّعدّى أو التّفريط وحكم إجارة الدّار وشرط ثمر الشّجرة للمستأجر وجواز استيجار المرأة للارضاع

34917- (1) البحار 10/ 289: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل استأجر دابّة فوقعت فى بئر فانكسرت ما عليه؟ قال:
هو ضامن كان يلزمه أن «1» يستوثق منها وإن أقام البيّنة انّه ربطها واستوثق منها فليس عليه شىء.
34918- (2) الدّعائم 2/ 77: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ما فعله المكترى فى الدّار بغير اذن صاحبها فعطبت «2» من أجل فِعْلِه فهو ضامن وإن فعل ما يفعله مثله من السّكّان فلا ضمان عليه.
34919- (3) وفيه 2/ 78: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من اكترى دابّة شهراً لِيَطْحَنَ عليها أو يعمل عملًا أو يسافر سفراً ولم يبيّن قدر ما تطحن أو ما تحمل «3» أو ما تمشى كلّ يوم فالإجارة جائزة وله أن يستعمل الدّابّة فيما اكتراها له بقدر ما يستعمل فيه مثلها فإن تعدّىٰ عليها ضمن وكذٰلک السّفن.
34920- (4) وفيه 2/ 76: وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يستأجر الدّار وفيها شجرات فيشترط ثمرها قال: لا بأس.

---

(1). ان كان لم- ئل.
(2). العطب: الهلاک، يكون فى النّاس وغيرهم- اللسان.
(3). تعمل- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 148
وتقدّم فى باب (1) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج 23 ما يدلّ علىٰ بعض المقصود. وفى رواية ابن قيس (8) من باب (1) استحباب اعارة المؤمن متاع البيت من أبواب العارية ج 24 قوله عليه السلام ولا يغرم الرّجل إذا استأجر الدابّة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.
وفى أحاديث باب (20) انّ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف الشّرط كان ضامناً من أبواب الإجارة- ج 24: وباب (21) انّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها ضمن اجرة المثل وباب (28) انّ صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب وباب (29) ثبوت ضمان الملّاح والجمّال إذا فرّطوا وباب (30) ضمان كلّ من يعطى الأجر ليصلح فيفسد ما يدلّ علىٰ ذٰلک.
ويأتى فى أحاديث باب (51) ماورد من الثّواب للحامل ولوضعها من أبواب أحكام الأولاد ج 26 وباب (55) انّه لا يصلح استرضاع المرأة الّتى ولدت من

الزّنا وباب (56) ماورد فى التخيّر للرّضاع وكراهة استرضاع الحمقاء ما يدلّ على ذيل الباب.

(32) باب ماورد فی أنّ من استأجر من امرأة بیتاً له باب إلیٰ بیت تسکنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بینی وبینک فأبت أن یغلقه فلیتحوّل منه

34921- (1) فقیه 3/ 159: روی عن محمّدٍ الطّیّار (الطّیّان- خ) قال: دخلت المدینة وطلبت بیتاً أتکاراه فدخلت داراً فیها بیتان بینهما باب وفیه امرأة فقالت تکاری هٰذا البیت قلت بینهما باب وأنا شابّ قالت أنا أغلق الباب بینی وبینک فحوّلت متاعی فیه وقلت لها: أغلقی الباب فقالت یدخل علیّ منه الرّوح دَعه فقلت لا أنا شابّ وأنتِ شابّة أغلقیه قالت اقعد أنت فی بیتک فلست آتیک ولٰا أقربک وأبت أن تغلقه، فأتیت أبا عبداللّٰه علیه السلام فسألته عن ذٰلک فقال تحوّل منه فانّ الرّجل والمرأة إذا خلیا فی بیت کان ثالثهما الشّیطان. ویأتی فی أحادیث باب (21) انّه لا یجوز للرّجل أن یخلو بالمرأة الأجنبیّة من أبواب جملة من أحکام الرّجال والنّساء الأجانب ج 25 ما یناسب ذٰلک.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 150

(33) باب ماورد فی جواز اکتراء الدّار بالعُروض وفی سکنی دار بسکنی دار اخریٰ

34922- (1) الدّعائم 2/ 76: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه رخّص فی اکتراء الدّور بالعُروض «1» وفی سکنیٰ دار بسکنیٰ دار اخریٰ.

(34) باب ماورد فی جواز اکتراء الدّار مشاهرة

34923- (1) الدّعائم 2/ 76: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه سئل عمّن یکتری داراً مشاهرة «2» علی أنّه إن سکن یوماً لزمه کراء الشّهر فقال: لا بأس وله أن یکری الدّار بقیّة الشّهر فإن تشاجرا فی دفع الکراء أخذ لکلّ یوم بحسابه.

(35) باب انّ من اكترى داراً فرثّت أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها وللمكترى الخيار

34924- (1) الدّعائم 2/ 76: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اكترى داراً فرثّت «3» أو انهدمت لم يجبر صاحبها على إصلاحها والمكترى بالخيار إن شاء أقام وإن شاء خرج وحاسبه بما سكن.

---

(1). العرض بالفتح فالسكون المتاع وكلّ شىء فهو عرض سوى الدراهم والدّنانير فإنّهما عين والجمع عُروض كفلس وفلوس- مجمع.
(2). شاهر الأجير مشاهرة: استأجر للشهر، والمشاهرة: المعاملة شهراً بشهر (اللسان: 4/ 432).
(3). فخربت- خ. رثّ الشّىء: بلى من قِدَم الزّمان، وضعف وسقط عن حال جدته.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 152

(36) باب انّه ليس لمن اكترى داراً أو حانوتاً أن يدخل فيها مايضرّبها أو بالجيران وليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله مالم يكن يضرّ إلّاإذا سمّىٰ ما يعمل فيها

34925- (1) الدّعائم 2/ 76: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: ليس لمن اكترى داراً أن يدخل فيها ما يضرّ بالدّار أو بالجيران وان اكتراها ولم يسمّ ما يعمل فيها فليس لصاحبها أن يمنعه من عمل يعمله ما لم يكن يضرّ وكذٰلک الحوانيت. وتقدّم فى أحاديث باب (78) جملة من حقوق الجار وحرمة إيذائه من أبواب العشرة ج 20 ما يناسب ذٰلک. وفى باب (10) حكم من كانت له نخلة فى حائط الغير وفيه عياله وأبىٰ أن يستأذن من أبواب إحياء الموات ج 23 ما يناسب الباب فلاحظ.

(37) باب ماورد فى تقديم قول المؤجر أو المستأجر

34926- (1) الدّعائم 2/ 77: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن المتكاريَين يختلفان فى الكراء قبل السّكنىٰ أو من بعدها قال: القول قول ربّ الدّار ويتحالفان ويتفاسخان.
34927- (2) وفيه- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرجل يسكن دار الرجل فيقول صاحب الدّار: أكريتها منه ويقول السّاكن: أسكنتنى بالإكراء «1» ولا بيّنة لواحد منهما قال: القول قول ربّ الدّار مع يمينه وله قيمة الكراء وإن كانت لاحدهما بيّنة كانت البيّنة أولىٰ- وعنه عليه السلام أنّه قال: لا بأس بإكتراء المشاع «2».
34928- (3) وفيه- عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل اكترى عن رجل داراً فادّعى أنّ ربَّ الدّار أمره أن يَرُمَّها وأنّه أنفق فيها وأنكر ذٰلک ربّ الدّار قال: البيّنة عَلَى المدّعى وعلىٰ ربّ الدّار اليمين وللمكترى- أخذ النّقض «3» بعد ذٰلک.

---

(1). بلا كراء- ک.
(2). المشاع: يقال نصيب فلان شائع فى جميع هٰذه الدّار ومشاع: أى ليس بمقسوم ولا معزول. (اللسان: 8/ 191).
(3). أن يأخذ النّقض- خ- اجرة المثل- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 154
34929- (4) وفيه 2/ 79: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال: إذا اختلف المتكارئان فقال المكترى:
اكتريت إلى موضع كذا وكذا وقال ربّ الدّابّة: بل إلى موضع كذا وإن كان أحد الموضعين أبعد أو أكثر مؤنة فالبيّنة على المكترى «1» إن كان ادّعاه وإن تساويا وأراد كلّ واحد منهما القصد إلى الموضع الّذى ذكره فإن كان قبل أن يركب الدّابّة أو ركب ركوباً يسيراً أو انتقد المكرئ اجرته فالقول قوله والمكترى مدّع إذا كان يشبه أن يكون كراء النّاس مثله وإن لم يركب ولم تفقد «2» تحالفا وتفاسخا ومن نكل عن اليمين لزمته دعوى صاحبه هٰذا إذا لم يكن بيّنة وإن كانت بيّنة فالبيّنة أقطع.
34930- (5) وفيه 2/ 82: عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا دفع رجل إلى خيّاط ثوباً فخاطه قباءاً فقال ربّ الثّوب: إنّما أمرتک أن تخيطه قميصاً وقال الخيّاط: بل أمرتنى أن أخيطه «3» قباءاً ولا بيّنة بينهما فالقول قول الخيّاط مع يمينه.

(38) باب ماورد فی أنّ الخیار یجب فی الکراء کما یجب فی البیوع

34931- (1) مستدرک 14/ 40: الدّعائم: عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال الخیار یجب فی الکراء کما یجب فی البیوع.

(39) باب أنّ من اکتری داراً فیها متاع لصاحبها علیٰ أنْ ینقله فتثاقل لیس له من الکراء إلّابقدر ما سکن السّاکن

34932- (1) الدّعائم 2/ 77: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال فی رجل اکتری داراً فیها متاع لربّ الدّار علی أن ینقله فتثاقل عن نقله قال: لیس له من الکراء إلّابقدر ما سکن السّاکن من «4» الدّار.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، جامع أحادیث الشیعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

جامع أحادیث الشیعة؛ ج24، ص: 154

---

(1). المدّعی- خ.
(2). ینتقد- خ. تنقد- خ.
(3). ما أمرتنی إلّاأن أخیطه- خ.
(4). فی- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 156

(40) باب حكم من اكترىٰ دابّة أو سفينة فحمل عليها ماحرّم اللّه تعالى

34933- (1) الدّعائم 2/ 78: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من اكترى دابّة أو سفينة فحمل عليها المكترى خمراً أو خنازير أو (ما حرّم «1» اللّه) لم يكن على صاحب الدّابّة شىء وإن تعاقدا على حمل ذٰلک فالعقد فاسد والكراء علىٰ ذٰلک حرام.

وتقدّم فى أحاديث باب (3) تحريم بيع الخمر من أبواب ما يكتسب به ج 22 وباب (38) تحريم إجارة المساكن والسّفن للمحرّمات ما يدلّ على ذلک.

(41) باب حكم من اكترى دابّة يوماً فحبسها بعد ذٰلک أيّاماً

34934- (1) الدّعائم 2/ 79: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من اكترى دابّة يوماً فَحَبَسَهٰا بعد ذٰلک أيّاماً فرَبّ الدّابّة بالخيار إن شاء ضمّنه ما نقصت وإن شاء أخذ منه أجر مثلها.

(42) باب حكم من يدفع الحنطة إلى الطّحّان ويشترط عليه أن يعطيه الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة

34935- (1) الدّعائم 2/ 80: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الطّحّان تدفع إليه الحنطة ويشترط عليه أن يعطى من الدّقيق زيادة معلومة على كيل الحنطة قال: لا خير فى ذٰلک له الأجر وعليه أن يؤدّى أمانته.

---

(1). ما يحرم- ک.

(43) باب أنّ من اغتصب عبداً فآجره فقدر عليه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت فى يده

34936- (1) الدّعائم 2/ 486: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرّجل عبداً فاستأجره أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الاجرة ممّن كانت فى يديه.

ويأتى فى أحاديث باب (1) تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه من أبواب الغصب ج 24 ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 160

كتاب الجعالة وأبوابها

(1) باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشّركة وللدّلّال والسّمسار والغزو وغيرها

34937- (1) قرب الإسناد 266: عبداللّه بن الحسن العلويّ عن جدّه عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل قال لرجل علّمنى عملك وأعطيك ستّة دراهم وشاركنى قال إذا رضى فلا بأس.
34938- (2) البحار 10/ 258: ما وصل إلينا من أخبار عليّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل أعطيك عشرة دراهم وتعلّمنى عملك «1» وتشاركنى هل يحلّ ذٰلک له؟ قال عليه السلام إذا رضى فلا بأس به.
34939- (3) تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان كافى 5/ 285: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 156: أحمد بن محمّد عن عليّ بن الحكم أو غيره عن عبداللّه بن سنان قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام وأنا أسمع فقال له: انّا نأمر «2» الرّجل فيشترى لنا الأرض والغلام والدّار والخادم «3» ونجعل له جعلًا قال: لا بأس (بذٰلک «4»- خ). كافى 5/ 285: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان

---

(1). علمک- خ.
(2). ربّما أمرنا- خ يب.
(3). والجارية- يب- خ كا.
(4). به- خ يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 162
قال سمعت أبى سأل أبا عبداللّه عليه السلام وأنا أسمع فقال له: ربّما أمرنا الرّجل (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية وهب (1) من باب (8) جواز الاستنابة فى الجهاد والإجعال للغزو من أبواب الجهاد ج 16 قوله إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الإجعال للغزو فقال عليه السلام لا بأس به.
وفى رواية ابن سنان (3) من باب (62) جواز أخذ الجُعل على معالجة الدّواء من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله الرّجل يريد أن يشترى داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعل له جُعلًا قال لا بأس. وفى رواية ابن سنان (4) قوله ربّما أمرنا الرّجل فيشترى لنا الأرض والدّار والغلام والجارية ونجعل له جُعلًا ولاحظ ساير أحاديث الباب وباب (47) جواز أخذ السّمسار والدّلّال الاجرة على البيع والشّراء من أبواب البيع ج 22 فإنّ فيها ما يناسب الباب.

(2) باب أنّه لا بأس بجعل الآبق والضّالّة

34940- (1) تهذيب 8/ 247: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 201: محمّد بن يحيى عن العمركى بن علىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن جُعْلِ الآبق والضّالّة؟ قال: لا بأس به. قرب الإسناد 295: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). البحار 10/ 264: ماوصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر (مثله سنداً ومتناً). وتقدّم فى رواية وهب (12) من باب (1) انّ أفضل ما يستعمله الإنسان فى اللقطة تركها من أبوابها ج 23 قوله سألته عن جُعل الآبق والضّالّة قال لا بأس. ولاحظ باب (14) انّ من نوى أخذ الجُعل على الضّالّة فتلفت ضمن وباب (15) حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه من أبواب اللّقطة ج 23 ما يناسب ذٰلک. ويأتى فى رواية غياث (1) من باب (42) أنّ من أخذ آبقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق لميضمن من أبواب العتق ج 24 قوله عليه السلام فى جُعل الآبق انّ المسلم يردّ على المسلم.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 164

(3) باب ماورد فی أنّ جعیلة الأعرابی من السّحت

وتقدّم فی روایة عبداللّه بن طلحة (13) من باب (10) ما ورد فی أنواع السّحت من أبواب ما یکتسب به ج 22 قوله علیه السلام من أکل السّحت سبعة الرّشوة (إلی أن قال) وجَعیلة الأعرابیّ (وفی الحدیث جَعیلة الغرق سحت هو أن یجعل له جُعلًا لیخرج ما غرق من متاعه جعله سحتاً لأنّه عقد فاسد بالجهالة الّتی فیه- اللسان ج 11 ص 112).
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 166

كتاب الوكالة وأبوابها

(1) باب جواز الوكالة فى النّكاح والطّلاق والمعاملات وأنّها ثابتة حتّى يعلم الموكّل الوكيل بالخروج منها وأمره ماضٍ حتّى يبلغه العزل منها

34941- (1) العوالى 3/ 256: روى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وكّل عمرو بن اميّة الضّمرىّ (الضميرى- خ) فى قبول نكاح امّ حبيبة وكانت بالحبشة ووكّل أبا رافع فى قبول نكاح ميمونة بنت الحارث الهلاليّة خالة عبداللّه بن العبّاس ووكّل عروة بن الجعد البارقىّ فى شراء شاة الاضحيّة ووكّل السُّعاة فى قبض الصّدقات.

34942- (2) العوالى 3/ 257: روى أنّ عليّاً عليه السلام وكّل أخاه عقيلًا فى مجلس أبى بكر أو عمر، وقال هٰذا عقيل فما قضى عليه فعلىّ وما قضى له فلى ووكّل عبداللّه بن جعفر فى مجلس عثمان.

34943- (3) تهذيب 6/ 213: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن خالد الطّيالسى عن عمرو بن شمر عن فقيه 3/ 47: جابر بن يزيد و معاوية بن وهب عن أبى عبداللّه عليه السلام (أنّه- فقيه) قال من وكّل رجلًا على إمضاء أمر من الامور فالوكالة ثابتة أبداً حتّى يُعْلِمَه بالخروج منها كما أعلمه بالدّخول فيها.

34944- (4) تهذيب 6/ 213: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن فقيه 3/ 49: محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام عن «1» رجل وكّل آخر

---

(1). فى- فقيه.

علىٰ وكالة فى (إمضاء- يب) أمر من الامور وأشهد له بذٰلک شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال: إشهدوا أنّى قد عزلت فلاناً عن الوكالة فقال: إن‌كان الوكيل أمضى الأمر الّذى وكّل فيه «1» قبل العزل «2» عن الوكالة فإنّ الأمر واقع ماضٍ على ما أمضاه الوكيل كره الموكّل أم رضى قلت: فإنّ الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل أو يبلغه أنّه قد عزل عن الوكالة فالأمر (ماضٍ- يب) على ما أمضاه قال: نعم قلت (له- يب): فإن بلغه العزل قبل أن يمضى الأمر ثمّ ذهب حتّى أمضاه لم‌يكن ذٰلک بشىء قال: نعم: إنّ الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماضٍ أبداً والوكالة ثابتة حتّى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو مشافهة «3» بالعزل عن الوكالة.

وتقدّم فى رواية ابن عيسى (1) من باب (77) استحباب وضع الطّين من قبر الحسين بين المتاع من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام ج 15 قوله وأمرنى عليه السلام أن اطلّقها عنه وامتّعها بهٰذا المال. وفى رواية

تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام فلا بأس أن يكون أجيراً يؤجر نفسه أو ولده أو قرابته أو ملكه أو وكيله فى إجارته لأنّهم وكلاء الأجير من عنده. وفى رواية جميل (2) من باب (41) حكم بيع المبيع قبل قبضه من أبواب البيع ج 22 قوله عليه السلام ويوكّل الرّجل المشترى منه بقبضه وكَيْلِه قال لا بأس بذٰلک. وفى رواية سعد (9) من باب (47) إجبار المحتكر على بيع ما احتكره من أبواب ما يستحبّ للتّاجر ج 23 قوله عليه السلام وأمر يوسف عليه السلام بعض وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا الخ. ولاحظ باب (9) حكم من باع طعاماً أو غيره بدراهم إلى أجل من أبواب السّلف ج 23.
ويأتى فى الأبواب الآتية من كتاب الوكالة ج 24 ما يدلّ على ذٰلک.
ولاحظ باب (55) ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النّكاح مالم يعزل من أبواب التّزويج ج 25 ما يناسب ذيل الباب. وفى رواية العلاء (2) من باب (71) ما ورد من الأمر بالإحتياط فى النّكاح قوله امرأة وكّلت رجلًا بأن يزوّجها من رجل الخ. وفى رواية

---

(1). عليه- فقيه.
(2). أن يعزل- فقيه.
(3). يشافه- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 170
أبى هلال (4) من باب (36) انّه يجوز للرّجل أن يوكّل غيره ليطلّق امرأته من أبواب الطّلاق ج 27 قوله رجل وكّل رجلًا بطلاق امرأته (إلى أن قال) وانّه قد بدا له فى ذٰلک قال عليه السلام فليعلم أهله وليعلم الوكيل، وما يدلّ على ذٰلک أكثر ممّا ذكر فلا يحتاج إلى إيراده.

(2) باب حكم من وكّل رجلًا ليزوّجه امرأة ثمّ أنكر ذٰلک

34945- (1) تهذيب 6/ 213: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودىّ عن فقيه 3/ 49: داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال: سألته- فقيه) فى «1» رجل قال لآخر: اخطب لى فلانة فما فعلت (من- يب) شىء «2» ممّا قالت: «3» من صداق أو ضمنت من شىء أو شرطت فذٰلک رضى لى وهو لازم لى ولم يشهد علىٰ ذٰلک فذهب فخطب له وبذل عنه الصّداق وغير ذٰلک ممّا طالبوه وسألوه، فلمّا رجع إليه أنكر ذٰلک كلّه قال يغرم لها نصف الصّداق عنه وذٰلک أنّه هو الّذى ضيّع حقّها فلمّا ان «4» لم يشهد لها عليه بذٰلک الّذى قال له حلّ لها أن تتزوّج ولا تحلّ للأوّل فيما بينه وبين اللّه عزّوجلّ الّا أن يطلّقها لأنّ اللّه عزّوجلّ يقول «فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ» فإن لم يفعل فإنّه مأثوم فيما بينه وبين اللّه عزّوجلّ وكان الحكم الظّاهر حكم الإسلام (و- فقيه) قد أباح اللّه تعالى لها أن تتزوّج. ويأتى فى رواية أبى عبيدة (1) من باب (67) حكم ما لو خالف الوكيل ما أمر به من أبواب التّزويج ج 25 قوله عليه السلام إن كان للمأمور بيّنة أنّه كان أمره أن يزوّجه كان الصّداق على الآمر وإن لم يكن له بيّنة كان الصّداق على المأمور.

---

(1). عن- فقيه.
(2). شيئاً- فقيه.
(3). قاولت- فقيه.
(4). فامّا إذا- فقيه.

(3) باب انّ المرأة إذا ظهر بها عيب يأخذ الزّوج المهر من وليّها الّذى دلّسها

ويأتى فى رواية أبى عبيدة (10) من باب (1) عيوب المرأة المجوّزة فى الفسخ من أبواب عيوب المرأة والتّدليس ج 26 قوله عليه السلام ويأخذ الزّوج المهر من وليّها الّذى كان دلّسها فإن لم يكن وليّها علم بشىء من ذٰلک فلا شىء له عليه وتردّ على أهلها وإن أصاب الزّوج شيئاً ممّا أخذت منه فهو له، وإن لم يصب شيئاً فلا شىء له، ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّها تدلّ علىٰ ذٰلک.

(4) باب أنّ المرأة إذا وكّلت رجلًا أن يزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه فلم ترض فالتّزويج باطل

ويأتى فى رواية الحلبىّ (2) من باب (55) ثبوت الولاية للوكيل فى عقد النّكاح ما لم يعزل من أبواب التّزويج ج 25 قوله للّذى يخطبها يا فلان عليک كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا انّ ذلک لها عندى وقد زوّجتها من نفسى فقالت المرأة ما كنت أتزوّجک ولا كرامة وما أمرى إلّابيدى وما ولّيتک أمرى الّا حياءاً من الكلام قال عليه السلام تنزع منه ويوجع رأسه.

(5) باب انّ المرأة إن وكّلت أباها ليأخذ مهرها من زوجها ثمّ مات فليس لها أن تطالب زوجها

34946- (1) ويأتى فى رواية ابن أبى عمير (3) من باب (13) كراهة توسّل الأب إلىٰ طلاق ابنته بطلب مهرها من أبواب المهور ج 26 قوله رجل قبض صداق ابنته من زوجها ثمّ مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكّلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها أن تطالبه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 174

(6) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأنّ شرّ خيانته ووزرها عليه

34947- (1) كافى 5/ 304: علىّ بن محمّد عن صالح ابن أبى حمّاد عن أحمد بن حمّاد قال:
أخبرنى محمّد بن مرازم عن أبيه أو عمّه قال: شهدت أبا عبداللّه عليه السلام وهو يحاسب وكيلًا له والوكيل يكثر أن يقول: واللّه ماخنت واللّه ماخنت فقال له أبوعبداللّه عليه السلام: يا هٰذا خيانتک وتضييعک علىّ مالى سواء لأنّ الخيانة شرّها عليک ثمّ قال: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله لو أنّ أحدكم هرب من رزقه لتبعه حتّى يدركه كما أنّه إن هرب من أجله تبعه حتّى يدركه، من خان خيانة حسبت «1» عليه من رزقه وكتب عليه وزرها. وتقدّم فى أحاديث باب (7) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة ج 23 من الآيات والأخبار ما يدلّ على ذٰلک فراجع.

(7) باب انّ الوكيل إذا باع بوكس من الثّمن أو تغالى فيه جاز البيع والشّراء مالم يعلم تعمّده وأنّ من وكّل رجلين أن يبيعا له لم يجز لِأحدهما أن يبيع إلّا أن يجعل البيع لكلّ واحد منهما منفرداً

34948- (1) الدّعائم 2/ 57: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليهما أنّه قال: من وكّل وكيلًا علىٰ بيع وباعه له بوكس «2» من الثّمن جاز البيع عليه الّا أن يثبت أنّه تعمّد الخيانة أو حابى «3» المشترى (بوكس- ک) وكذٰلک إن وكّله على الشّراء فتغالىٰ فيه فإن لم يعلم أنّه تعمّد الزّيادة أو خان أو حابى فشراؤه جائز عليه وإن علم أنّه تعمّد شيئاً من الضّرر ردّ بيعه وشراؤه وإن وكّله علىٰ بيع شىء فباع له بعضه وكان ذٰلک على وجه النّظر فالبيع جائز قال: وإن أمر رجلين أن يبيعا له عبداً فباعه أحدهما لم يجز بيعه إلّاأن يجعل البيع لكلّ واحد منهما على الإنفراد إن انفردا ولهما معاً إذا اجتمعا.

---

(1). حبست- خ ل ئل.
(2). الوكس: النّقص واتّضاع الثّمن فى البيع- اللسان ج 6 ص 257.
(3). بيع المحاباة: هو أن يبيع شيئاً بدون ثمن مثله، فالزّائد من قيمة المبيع على الثّمن عطيّة- مجمع البحرين.

(8) باب انّ من قال لأحد خذ من وكيلى كذا وكذا فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه

34949- (1) العوالي 3/ 256: روى عن جابر بن عبداللّه أنّه قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت رسولاللّه صلى الله عليه و آله وسلّمت عليه وقلت: انّي اريد الخروج إلى خيبر فقال: إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً، فإن ابتغى منک آية فضع يدک على ترقوته.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 178

كتاب الغصب وما يناسبه وأبوابه

(1) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلىٰ مالكه

قال اللّه تعالىٰ في سورة البقرة (2): 188، 190: «وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوٰالِ النّٰاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ* وَ لٰا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ».
سورة النّساء (4): 29، 30: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً* وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيراً».
سورة التّوبة (9): 34: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْأَحْبٰارِ وَ الرُّهْبٰانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوٰالَ النّٰاسِ بِالْبٰاطِلِ وَ يَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ».
سورة الكهف (18): 79: «أَمَّا السَّفِينَةُ فَكٰانَتْ لِمَسٰاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهٰا وَ كٰانَ وَرٰاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْباً».
34950- (1) فقيه 4/ 6: بالإسناد المتقدّم في حديث مناهي النّبيّ صلى الله عليه و آله انّه قال ومن خان جاره شبراً من الأرض جعله اللّه طوقاً في عنقه من تخوم «1» الأرضين السّابعة حتّى يلقى اللّه يوم القيامة مطوّقاً إلّاأن يتوب ويرجع.

---

(1). التخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم- اللسان ج 12 ص 64.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 180
34951- (2) العوالي 3/ 474: روى عن النّبيّ صلى الله عليه و آله انّه قال من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه (جعله اللّه طوقاً في عنقه خ) طوّق به يوم القيامة إلى سبع أرضين.
34952- (3) العوالي 3/ 184: قال النّبيّ صلى الله عليه و آله المسلم أخوالمسلم لا يحلّ له دمه وماله إلّابطيبة من نفسه.
34953- (4) نهج البلاغة 1183: قال عليّ عليه السلام الحجر الغصب في الدّار رهن على خرابها، ويروى هٰذا الكلام عن النّبيّ صلى الله عليه و آله.
34954- (5) العوالي 1/ 364: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّه لم يزل اللّه معرضاً عنه ماقتاً «1» لأعماله الّتي يعملها من البرّ والخير لا يثبتها في حسناته حتّى يتوب ويردّ المال الّذي أخذه إلى صاحبه.
34955- (6) العوالي 1/ 224: قال النّبيّ صلى الله عليه و آله لا يأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً من أخذ عيناً فليردّها.
34956- (7) مستدرک 17/ 89: القطب الرّاوندي في لبّ اللباب عن النّبيّ

صلى الله عليه و آله قال أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النّار رجل مات وفى عنقه أموال فيكون فى تابوت من جمر، الخبر.
34957- (8) مستدرک 17/ 88: الشّيخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه «2». العوالى 1/ 224: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله (مثله). العوالى 2/ 345: عنه صلى الله عليه و آله مثله.
وتقدّم فى رواية الحسن بن علىّ (10) من باب (30) تأكّد استحباب الصّدقة بأحبّ الأشياء من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال ج 9 قوله عليه السلام ثكلتک «3» امّک أنت الجاهل بكتاب اللّه أما سمعت اللّه عزّوجلّ يقول إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ انّک لمّا سرقت رغيفين كانت سيّئتين ولمّا سرقت رمّانتين كانت أيضاً سيّئتين ولمّا دفعتهما إلى غير صاحبيهما بغير أمر صاحبيهما كنت انّما أضفت أربع سيّئات إلى أربع سيّئات، ولاحظ ساير أحاديث الباب. وفى رواية حمّاد (15) من باب (1) انّ الخمس للّه وللرّسول من أبواب من

---

(1). مقت الرّجل: أبغضه اشدّ البغض- المنجد.
(2). تؤدّى- خ.
(3). أى فقدتک، الثّكل: فقدان الولد- اللسان ج 11، ص 89.

يستحقّ الخمس ج 10 قوله عليه السلام وله صوافى الملوک ممّا كان فى أيديهم من غير وجه الغصب لأنّ المغصوب (الغصب- خ) كلّه مردود. وفى رواية الأسدى (6) من باب (2) وجوب إيصال الخمس إلى أهله قوله عليه السلام فلا يحلّ لأحد أن يتصرّف فى مال غيره بغير اذنه. وفى تفسير القمّى (11) من باب (7) ما ورد فى إباحة حصّة الإمام عليه السلام قوله عليه السلام لأنّه لا يدخل الجنّة إلّاطيّب المولد فادخلوها خالدين قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ فلاناً وفلاناً غصبونا حقّنا واشتروا به الإماء وتزوّجوا به النّساء ألا وانّا قد جعلنا شيعتنا من ذٰلک فى حلّ لتطيب مواليدهم. وفى رواية أبى حمزة (14) قوله عليه السلام يا أبا حمزة لقد غصبنا وشيعتنا حقّنا (وفى نسخة المستدرک لقد غصبونا ومنعونا حقّنا). وفى رواية علىّ بن الحسين المرتضىٰ (22) من باب (1) أنّ الأنفال للّه ولرسوله من أبواب الأنفال ج 10 قوله عليه السلام فلمّا غصبهم الظَّلَمَةُ على الحقّ الّذى جعله اللّه ورسوله لهم وحصل ذٰلک فى أيدى الكفّار وصار فى أيديهم على سبيل الغصب حتّى بعث اللّه رسوله محمّداً صلى الله عليه و آله فرجع له ولأوصيائه فما كانوا غصبوا عليه أخذوه منهم بالسّيف الخ. وفى رواية ابن خنيس (7) من باب (5) أنّ الدّنيا وما فيها للّه تبارک وتعالى قوله عليه السلام وليس لعدوّنا منه شىء إلّاما غصب عليه (إلى ان قال) قُلْ هِىَ

لِلّذينَ آمَنوا فى الْحَياةِ الدُّنيا (المغصوبين عليها- خ) خالِصَةً لَهُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ بلا غصب.
ولاحظ باب (10) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج 12 وباب (125) انّ المؤمن حرام كلّه ماله وعِرضه ودمه من أبواب العِشرة ج 20 وباب (2) عدم حلّيّة ما يشترى بالمكاسب المحرّمة من أبواب ما يكتسب به ج 22 وباب (43) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات والأموال وباب (1) انّه لا بيع إلّاعن ملک من أبواب البيع ج 22.
وفى باب (7) وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر وتحريم الخيانة من أبواب الوديعة ج 23 وباب (6) تحريم الخيانة على الوكيل من أبواب الوكالة ج 24 ما يدلّ على ذٰلک.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما من الأبواب المربوطة بالغصب ما يدلّ علىٰ ذٰلک. وفى رواية الطبرسى (9) من باب (58) ما ورد فى فضل خبز الشّعير من أبواب الأطعمة ج 28 قول سلمان لعمر يا عمر لأكل الشّعير وسفّ الخوص والاستغناء به
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 184
عن رفيع المطعم والمشرب وعن غصب مؤمن حقّه وادّعاء ما ليس له بحقّ أفضل وأحبّ إلى اللّه عزّوجلّ وأقرب للتّقوى. وفى رواية حمزة (7) من باب (64) حكم مال من مات ولا وارث له من أبواب الميراث ج 29 قوله فقلت له عليه السلام فما حال الغاصب فيما بينه وبين اللّه تعالىٰ فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم. وفى رواية سماعة (24) من باب (1) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل والقصاص ج 31 قوله صلى الله عليه و آله فإنّ دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا وما يدلّ على تحريم الغصب فى الأبواب المختلفة كثير جدّاً.

(2) باب حكم من زرع أو غرس فى أرض بغير اذن المالک أو باذنه

34958- (1) كافى 5/ 296: تهذيب 7/ 206: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها «1» بغير اذنه حتّى إذا بلغ الزّرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذنى فزرعک لى و (لک- كا) علىّ ما أنفقت أله ذٰلک أم لا؟ فقال: للزارع «2» زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه «3». فقيه 3/ 150: وان أتى رجل أرضاً فزرعها بغير اذن صاحبها فلمّا بلغ الزرع (وذكر مثله الّا أنّه أسقط قوله: أله ذٰلک أم لا فقال). المقنع 124: فإن أتى رجل أرض رجل (وذكر نحوه- وأسقط قوله: أله ذٰلک أم لا فقال).

34959- (2) كافى 5/ 297: تهذيب 7/ 206: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل اكترى داراً وفيها بستان، فزرع فى البستان وغرس نخلًا وأشجاراً وفواكه وغير ذٰلک ولم يستأمر «4» فى ذٰلک صاحب البستان «5» فقال عليه الكرىٰ ويقوّم صاحب الدّار الزّرع والغرس قيمة عدل

---

(1). فيزرعها- يب.
(2). فللزارع- فقيه المقنع.
(3). أى اجرتها.
(4). أى لم يشاور.
(5). الدّار- يب.

فيعطيه الغارس، وإن كان استأمر «1» فعليه الكرى وله الغرس والزّرع (و- يب) يقلعه ويذهب به حيث شاء.

34960- (3) أمالى الطّوسى: 697: حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسى رحمه الله قال: أخبرنا الحسين بن عبيد اللّه بن إبراهيم قال: حدّثنا أبو محمّد هارون بن موسى التلعكبرى قال: حدّثنا محمّد بن همام بن سهيل قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن محمّد بن خالد الطّيالسى الخرّاز قال: حدّثنا أبوالعبّاس رزيق بن الزّبير الخلقانى قال كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا فقال أبو عبداللّه عليه السلام: تعرفهما قلت: نعم هما من مواليک فقال: نعم والحمد للّه الّذى جعل أجلّة موالىّ بالعراق فقال له أحد الرّجلين جعلت فداک انّه كان علىّ مال لرجل ينسب إلى بنى

عمّار الصّيارف بالكوفة وله بذٰلک ذکر حقّ وشهود فأخذ المال ولم أسترجع منه الذّکر بالحقّ ولا کتبت علیه کتاباً ولا أخذت منه براءة وذٰلک لأنّی وثقت به، وقلت له مزّق الذّکر بالحقّ الّذی عندک، فمات وتهاون بذٰلک ولم یمزّقه وأعقب هٰذا أن طالبنی بالمال ورّاثه وحاکمونی وأخرجوا بذٰلک الذّکر بالحقّ وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاکم.
فاخِذْتُ بالمال وکان المال کثیراً فتواریت عن الحاکم فباع علیّ قاضی الکوفة معیشةً لی وقبض القوم المال وهٰذا رجل من إخواننا ابتلی بشراء معیشتی من القاضی ثمّ إنّ ورثة المیّت أقرّوا أنّ المال کان أبوهم قد قبضه وقد سألوه أن یردّ علیّ معیشتی ویعطونه فی أنجم معلومة فقال: إنّی أحبّ أن تسأل أبا عبداللّٰه علیه السلام عن هٰذا فقال الرّجل- جعلنی اللّٰه فداک- کیف أصنع؟ فقال هل تصنع أن «2» ترجع بمالک علی الورثة وتردّ المعیشة إلی صاحبها وتخرج یدک عنها قال: فإذا أنا فعلت ذٰلک له أن یطالبنی بغیر هٰذا قال له: نعم له أن یأخذ منک ما أخذت من الغلّة من ثمر الثّمار وکلّ ما کان مرسوماً فی المعیشة یوم

---

(1). فیعطیه الغارس إن کان استأمره فی ذٰلک وإن لم یکن استأمره فی ذٰلک فعلیه الکری الخ- یب.
(2). علیک أن- ک.

اشتریتها یجب أن تردّ کلّ ذٰلک إلّاما کان من زرع زرعته أنت، فإنّ للمزارع إمّا قیمة الزّرع وإمّا أن یصبر علیک إلی وقت حصاد الزّرع فلو لم یفعل کان ذٰلک له وردّ علیک القیمة وکان الزّرع له.
قلت جعلت فداک فإن کان هٰذا قد أحدث فیها بناء أو غرس قال له قیمة ذٰلک أو یکون ذٰلک المحدث بعینه یقلعه ویأخذه قلت جعلت فداک أرأیت إن کان فیها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء فقال یردّ ذٰلک إلی ما کان أو یغرم القیمة لصاحب الأرض فإذا ردّ جمیع ما أخذ من غلّاتها إلی صاحبها وردّ البناء والغرس وکلّ محدث إلی ما کان أو ردّ القیمة کذٰلک یجب علی صاحب الأرض أن یردّ علیه کلّ ما خرج عنه فی اصلاح المعیشة من قیمة غرس أو بناء أو نفقة فی مصلحة المعیشة ودفع النّوائب عنها کلّ ذٰلک فهو مردود إلیه. وتقدّم فی أحادیث الباب المتقدّم ویأتی فی الباب التّالی ما یدلّ علیٰ ذٰلک.

(3) باب أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها وسُلِّمَتِ الأرض الىٰ المالک

34961- (1) تهذيب 7/ 206: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن شيرة عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن واقد قال: أخبرنى عبدالعزيز بن محمّد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: من أخذ أرضاً بغير حقّها أو بنى فيها قال: يرفع بناؤه ويسلّم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ، ثمّ قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أخذ أرضاً بغير حقّها كُلِّفَ أن يحمل ترابها إلى المحشر تهذيب 6/ 311: محمّد بن الحسن الصفّار عن علىّ بن محمّد عن القاسم بن محمّد عن سليمان بن داود المنقرىّ قال أخبرنى عبدالعزيز بن محمّد الدّراوردى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّن أخذ أرضاً وبنى فيها قال يرفع (وذكر مثله). العوالى 3/ 474: روى يعلى بن مرّة الثّقفىّ أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: من أخذ أرضاً (وذكر مثله). وتقدّم فى الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 190

(4) باب أنّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولىٰ الّا أن يرضىٰ بقيمته

34962- (1) الدّعائم 2/ 485: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال: من اغتصب جارية فأولدها أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشترى جارية مغصوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمةالولد يعنى إذا لم يعلم المشترى أنّها مغتصبة. (والظّاهر أنّ قوله يعنى الخ من كلام المصنّف).

34963- (2) الدّعائم 2/ 485: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرّجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، وإن كان قد وطئها فعلقت منه ثمّ استحقّها صاحبها فأخذها وهى حبلىٰ فماتت من النّفاس فالغاصب ضامن لقيمتها.

ويأتى فى رواية الدّعائم (1) من باب (6) حكم من غصب دابّة قوله عليه السلام فهى (أى الماشية) وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذٰلک إذا اغتُصِبَتْ أمة فولدت. وفى أحاديث باب (37) أنّ من أقرّ على نفسه انّه غصب جارية فأولدها تردّ مع ولدها على المغصوب منه من أبواب نكاح العبيد ج 26 ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(5) باب أنّ للمالک أن یأخذ ماله ممّن وجده عنده

34964- (1) کافی 5/ 229: تهذیب 7/ 131: علیّ بن إبراهیم عن صالح بن السّندیّ عن جعفر بن بشیر عن الحسین ابن أبی العلاء عن أبی عمر السّرّاج «1» عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرّجل یوجد عنده السّرقة، فقال: هو غارم إذا لم یأت علی بائعها بشهود «2».

34965- (2) الدّعائم 2/ 485: عن النّبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال کلّ ذی مال أحقّ بماله.

34966- (3) الدّعائم 2/ 486: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السلام أنّه قال إذا اغتصب الرّجل عبداً فاستأجر (ه- خ) أو استأجر العبد نفسه ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الاجرة ممّن کانت فی یدیه.

---

(1). عن أبی عمرو السرّاج- یب.

(2). شهوداً- یب.

(6) باب أنّ من غصب دابّة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشىء وإن اختلفا فى القيمة فالقول قول المالک

34967- (1) الدّعائم 2/ 485: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال من اغتصب ماشية فتناسلت فى يديه وكثرت فهى وما تناسل منها للمغصوبة منه وكذٰلک إذا اغتُصِبَتْ امَةٌ فولدت. وتقدّم فى رواية أبى ولّاد (1) من باب (21) انّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها ضمن من أبواب الإجارة ج 24 ما يدلّ على ذٰلک. وكذا فى باب (4) انّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصب ج 24.

(7) باب تحريم التّصرّف فى المال المغصوب على الغاصب وغيره إلّا المالک وتحريم حلب ماشية أمرءٍ إلّابإذنه وتحريم الشّراء من الغاصب

34968- (1) العوالى 1/ 146: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: لا يحلبنّ أحدكم ماشية امرئ إلّابإذنه، أيحبّ أحدكم أن يؤتى مشربته فيكسر «1» بابها ثمّ ينتشل «2» ما فيها فإنّما فى ضروع «3» مواشيهم طعام أحدهم فلا يحلبنّ ماشية امرئ إلّابإذنه، أو قال بأمره.
وتقدّم فى أحاديث باب (10) عدم جواز الحجّ من المال الحرام من أبواب وجوب الحجّ ج 12 ما يدلّ علىٰ ذٰلک، وكذا فى أحاديث باب (2) عدم حلّيّة ما يشترى بالمكاسب المحرّمة من أبواب ما يكتسب به ج 22 وباب (42) انّ جوائز عمّال السّلطان حلال ما لم يعلم انّها حرام بعينها وباب (43) جواز شراء ما يأخذه العامل من الغلّات والأموال ما يدلّ على ذٰلک. ولاحظ باب (63) تحريم أكل مال اليتيم ظلماً. وفى أحاديث باب (1) انّه لا بيع

---

(1). فتكسر خزانته فينقل طعامه فإنّما تخزن لهم ضروع- ک.
(2). أى يؤخذ وينتزع.
(3). الضّرع لكلّ ذات ظلف أو خفّ كالثّدى للمرأة.

إلّا عن ملک من أبواب البيع ج 22 ما يدلّ على ذٰلک وفى رواية جرّاح (9) من هٰذا الباب قوله عليه السلام لا يصلح شراء السّرقة والخيانة إذا عرفت. وفى رواية الدّعائم (10) قوله عليه السلام لا بأس بالشّراء منه مالم يعلم انّ المشترىٰ خيانة أو ظلم أو سرقة. ولا حظ باب (4) أحكام الشّراء من غير المالک.

(8) باب حكم ما عمل الغاصب فى المغصوب أو زاد فيه أو نقص

34969- (1) الدّعائم 2/ 486: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه سئل «1» فى الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزّيادة فيما اغتصب قال ما عمل أو زاد فهو له وما زاد ممّا ليس من عمله فهو لصاحب الشّىء وما نقص فهو على الغاصب.

(9) باب ما ورد فی أنّ من زرع حنطة فلم یزکّ زرعه فبظلم عمله

قال اللّه تعالی فی سورة النّساء (4): 160: «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هٰادُوا حَرَّمْنٰا عَلَیْهِمْ طَیِّبٰاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَ بِصَدِّهِمْ عَنْ سَبِیلِ اللّٰهِ کَثِیراً».
34970- (1) کافی 5/ 306: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبدالعزیز العبدیّ عن تفسیر العیّاشیّ 1/ 284: عبداللّه ابن أبی یعفور قال سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول من زَرَعَ حنطة فی أرض فلم یزکّ زرعه أو خرج زرعه کثیر الشّعیر فبظلم عمله فی ملک رقبة الأرض أو بظلم لمزارعیه وأکرته «2» لأنّ اللّه عزّوجلّ یقول «فَبِظُلْمٍ مِنَ الَّذِینَ هٰادُوا حَرَّمْنٰا عَلَیْهِمْ طَیِّبٰاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ» یعنی: لحوم الإبل والبقر والغنم وقال انّ اسرائیل کانَ إذا أکلَ من لحم الابل «3» هیّج علیه وجع الخاصرة فحرّم علیٰ نفسه لحم الإبل وذٰلک (من- خ) قَبْلِ أن تنزّل التّوراة فلمّا أنزلت «4» التّوراة لم یحرّمه ولم یأکله.

_____

(1). قال- خ.
(2). اکرة جمع الاکّار: الحرّاث.
(3). البقر- تفسیر العیّاشی.
(4). نزلت- خ کا.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 196
شتر را بر خودش حرام کرد و این مربوط به پیش از فرود آمدن تورات است ولی وقتی تورات فرود آمد، آن را بر خود حرام نکرد بلکه از آن نخورد.»

(10) باب ماورد فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً

34971- (1) الدّعائم 2/ 424: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر «1» بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما أفسد واستهلک ويضرب جلدات نكالًا وإن أخطأ لم يتعمّد ذٰلک فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه فيها ما نقص من ثمنها. وتقدّم فى باب (41) حكم قتل الهرّة والبهيمة من أبواب أحكام الدّوابّ ج 21 ما يناسب ذٰلک.

---

(1). أى كبسها بالتّراب حتّى نضب ماؤها.

كتاب الشّفعة وأبوابها

(1) باب ما ورد فيمن له الشّفعة وما فيه

34972- (1) تهذيب 7/ 164: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبى العبّاس البقباق قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول الشّفعة لا تكون إلّالشريک. التّهذيب 7/ 164: الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول (وذكر مثله).
34973- (2) العوالى 3/ 475: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: الشّفعة فى كلّ مشترک ربع «1» أو حائط فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه فإن باعه فشريكه أحقّ به.
34974- (3) وفيه 3/ 479: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال لا يحلّ أن يبيع حتّى يستأذن شريكه فإن باع ولم يأذن فهو أحقّ به.
34975- (4) العوالى 1/ 192: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الشريک شفيع، والشّفعة فى كلّ شىء.
34976- (5) كافى 5/ 281: تهذيب 7/ 166: على بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ليس لليهودىّ والنّصرانى «2» شفعة وقال: لا شفعة إلّالشريک غير مقاسم وقال: قال «3» أمير المؤمنين عليه السلام وصىّ اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشّفعة إن «4» كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة. فقيه 3/ 45: فى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد

---

(1). الرَّبع: المنزل والدار بعينها- اللسان.
(2). لليهود والنّصارىٰ- يب.
(3). قال وقال- يب.
(4). إذا- يب- إذا كانت رغبة وقال- فقيه 46.

عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام: ليس لليهودى (وذكر مثله إلى قوله: غير مقاسم). فقيه 3/ 46:
وقال علىّ عليه السلام وصىّ اليتيم (وذكر مثله).
34977- (6) تهذيب 7/ 167: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال لا شفعة إلّالشريک غير مقاسم وقال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: لا يشفع فى الحدود، وقال لا تورث الشّفعة.
34978- (7) المقنع 136: واعلم أنّ الشّفعة لا تجب إلّالشريک غير مقاسم، وروى إذا أرفت الارْفة «1» وعرفت الحدود فلا شفعة ووصىّ اليتيم بمنزلة

أبيه يأخذ له بالشّفعة وللغائب شفعة. فقه الرّضا: 265: وإنّما يجب عليه الشّفعة لشريک غير مقاسم فإذا عرف حصّة الرّجل من حصّة الشّريک فلا شفعة لواحد منهما.
34979- (8) كافى 5/ 280: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال الشّفعة لكلّ شريک لم يقاسم.
34980- (9) كافى 5/ 282: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن أبان عن أبى العبّاس و عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه قالا: سمعنا أبا عبداللّه عليه السلام يقول الشّفعة لا تكون إلّالشريک لم يقاسم.
34981- (10) العوالى 3/ 475: روى سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبدالرّحمان عن أبى هريرة عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال الشّفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة.
34982- (11) العوالى 3/ 475: روى عن الصّادق عليه السلام انّه قال: إنّما جعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله الشّفعة فيما لا يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت «2» الطّرق فلا شفعة. مستدرک 17/ 99: ورواه فى درر اللّئالى عن جابر عنه عليه السلام (مثله).
34983- (12) الدّعائم 2/ 88: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: شفعة الشّريک واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذّمّىّ شفعة وحقّ المؤمن واجب كان شفيعاً أو غير شفيع ولا شفعة فى مقسوم.

---

(1). ارّفت على الأرض تأريفاً بالرّاء المهملة جعلت لها حدوداً وقسمتها.
(2). وضربت- خ ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 202
34984- (13) كافى 5/ 280: تهذيب 7/ 164: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن فقيه 3/ 45: عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالشّفعة بين الشّركاء فى الأرضين والمساكن وقال: لاضرر ولا ضرار «1» وقال (الصّادق عليه السلام- فقيه) إذا ارفت «2» الارَف، وحُدّت الحدود فلا شفعة (ولا شفعة إلّالشريک غير مقاسم- فقيه).
34985- (14) فقيه 3/ 45: روى طلحة بن زيد عن الصّادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قضى بالشّفعة مالم تورف- يعنى تقسم-.
34986- (15) تهذيب 7/ 163: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 280: علىّ بن محمّد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبداللّه بن حمّاد «3» عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السّهام

ارتفعت الشّفعة. فقيه 3/ 46: قال أبو جعفر عليه السلام (وذكر مثله).
34987- (16) المجازات النّبويّة: 384: ومن ذٰلک قوله عليه الصّلاة والسّلام إذا وَقَعَتِ الحدود وصُرِفَتِ الطُّرُق فلا شفعة.
34988- (17) أمالى ابن الطّوسى: 392: عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الرّزّاز قال:
حدّثنا أبو خالد القرشى عبدالعزيز بن معاوية بن عبدالعزيز قال: حدّثنا أبو عاصم قال:
حدّثنا مالک بن أنس عن الزّهرىّ عن سعيد بن المسيّب وأبى سلمة عن أبى هريرة قال: قال رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله: إذا وقعت الحدود فلا شفعة.
34989- (18) كافى 5/ 281: تهذيب 7/ 164: استبصار 3/ 116: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- كا) عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبداللّٰه بن سنان عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: لا تكون الشّفعة إلّالشريكين ما لم يقاسما «4» فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة.
34990- (19) كافى 5/ 210: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 7/ 166: استبصار 3/ 116: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّٰه عليه السلام أنّه قال

---

(1). اضرار- فقيه.
(2). الارفة بالضّمّ: الحدّ والعَلَم وما يجعل فاصلًا بين أرضين- رفّت- خ كا.
(3). عبدالرّحمٰن بن حمّاد- يب.
(4). يتقاسما- يب- صا.

فى المملوک (يكون- كا) بين شركاء فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقّ به أله ذٰلک؟
قال: نعم إذا كان واحداً فقيل (له:- يب- صا) (أ- صا) فى الحيوان شفعة؟ فقال لا. تهذيب 7/ 165: استبصار 3/ 116: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد وصفوان عن عبداللّٰه بن سنان قال: قلت لأبى عبداللّٰه عليه السلام المملوک يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقّ به أله ذٰلک؟ قال نعم إذا كان واحداً.
34991- (20) فقه الرّضا عليه السلام 264: روى أنّ الشّفعة واجبة فى كلّ شىء من الحيوان والعقار والرّقيق إذا «1» كان الشّىء بين شريكين فباع أحدهما فالشّريک أحقّ به من الغريب، وإذا «2» كان الشّركاء أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم. المقنع 135: الشّفعة فى كلّ شىء واجبة من حيوان وأرض ورقيق وعقار (وذكر مثله).

34992- (21) تهذيب 7/ 166: استبصار 3/ 116: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال: الشّفعة على عدد الرّجال.
فقيه 3/ 45: فى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال:
قال علىّ عليه السلام (وذكر مثله). فقيه 3/ 45: وروى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله «3» (وذكر مثله). (قال الشّيخ رحمه الله فى يب هٰذا الخبر موافق لمذاهب بعض العامّة ولسنا نأخذ به والّذى نعمل عليه ما قدّمناه من انّ الشّفعة تثبت إذا كان الشّىء بين نفسين فإذا زادوا فلا شفعة لواحد منهم).
34993- (22) جامع الأحاديث 90: حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن معمّر الكوفى عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن علىّ بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: الشّفعة على عدد الرّجال وليس بأصل.
34994- (23) الدّعائم 2/ 89: عن أبى عبداللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام «4» أنّه قال إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحقّ بالبيع وليس فى الحيوان شفعة.

_____

(1). فإذا- مقنع.
(2). وان- مقنع.
(3). قال قال علىّ عليه السلام- خ.
(4). عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 206
34995- (24) تهذيب 7/ 165: استبصار 3/ 117: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ليس فى الحيوان شفعة (قال الشّيخ رحمه الله فى يب قوله عليه السلام ليس فى الحيوان شفعة محمول على انّه إذا كان أكثر من شريک واحد وقد بيّنّا فيما تقدّم فى رواية يونس انّ فى الحيوان شفعة).
34996- (25) فقيه 3/ 46: أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبداللّه بن سنان قال: سألته عن مملوک بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه قال: يبيعه قال: قلت: فإنّهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلمّا أقدم على البيع قال له شريكه: أعطنى قال: هو أحقّ به، ثمّ قال عليه السلام:
لا شفعة فى حيوان إلّاأن يكون الشّريک فيه واحداً «1».

34997- (26) كافى 5/ 281: تهذيب 7/ 164: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق (شَعِر- كا) عن هارون بن حمزة الغنويّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن الشّفعة فى الدّور أشىء واجب للشّريک ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره فقال الشّفعة فى البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها (من غيره- يب) بالثّمن.
34998- (27) الدّعائم 2/ 87: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات اللّه عليهم أنّه قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود وليس للجار شفعة وله حقّ وحرمة.
34999- (28) الدّعائم 2/ 88: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما انّه قال الشّفعة جايزة، فيما لم تقع عليه الحدود فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة، ولا شفعة لجار والشّفعة على قدر الأنصباء بالحصص.
35000- (29) كافى 5/ 280: تهذيب 7/ 165: استبصار 3/ 117: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد فى عرصة الدّار «2» فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه فى الطّريق أن يأخذوا بالشّفعة؟ فقال: إن كان باع «3» الدّار وحوّل «4» بابها إلى طريق غير ذٰلک فلا شفعة لهم، وإن باع الطّريق مع الدّار فلهم الشّفعة.

---

(1). رقبة واحدة- خ.
(2). أى ساحة الدّار سمّيت بذٰلک لاعتراض الصّبيان فيها.
(3). باب- يب- خ.
(4). وما حول- يب خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 208
35001- (30) كافى 5/ 281: محمّد بن يحيى عن تهذيب 7/ 165- استبصار 3/ 117: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن الكاهلىّ عن منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كلّ واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذٰلک؟ قال: نعم. ولٰكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطّريق بيعه فإنّهم أحقّ به وإلّا فهو (على- صا) طريقه يجىء (حتّى- كا) يجلس «1» على ذٰلک الباب (حمل الشّيخ رحمه الله هٰذا الخبر وما قبله على أن يكون المراد بالقوم شريكاً واحداً أو على صدوره تقيّة).
35002- (31) تهذيب 7/ 167: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن الكاهلىّ عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذٰلک قال نعم ولٰكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى

الطّريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل «2» قدميه فإنّهم أحقّ به وإن أراد يجىء حتّى يقعد على الباب المسدود الّذى باعه لم يكن لهم أن يمنعوه.
35003- (32) الدّعائم 2/ 88: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا شفعة إلّافى مشاع، أو ما كان من طريق مشترک أو حائط معقود بخشب أو بحجارة، أو ما أشبه ذلک من البناء ولأصحاب الرّائغة غير النّافذة الشّفعة بعضهم على بعض بإشتراكهم فى الرّائغة «3» فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلوّ وصاحب السِّفل شفعة إلّاأن يكون بينهم شىء مشترک.
35004- (33) فقه الرّضا عليه السلام 265: فإذا كانت دار فيها دور وطريق أبوابها فى عرصة واحدة فباع رجل داراً منها من رجل كان لصاحب الدّار الاخرىٰ شفعة إذا لم يتهيّأ له أن يحوّل باب الدّار الّتى اشتراها إلى موضع آخر فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه. المقنع 135: وإذا كانت دار فيها وذكر نحوه.
35005- (34) فقه الرّضا عليه السلام 264: لا شفعة ليهودىّ ولا نصرانىّ ولا مخالف.

_____

(1). ويجلس- صا.
(2). المنقل: طريق مختصر قال ابن بزرج كلّ طريق منقل- اللسان.
(3). الزائقة- ک- الرّائعة- خ ک- الرّائغة طريق يعدل ويميل عن الطّريق الأعظم، اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 210
35006- (35) الدّعائم 2/ 92: عن علىّ صلوات اللّه عليه انّه قال الشّفعة لليهود والنّصارى فيما بينهم وليس لأحد منهم على مسلم شفعة.
35007- (36) الدّعائم 2/ 89: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال: ولا يقطع الشّفعة الغيبة قال:
الشّفعة للغائب والصّغير ما هى لغيرهما إذا قدما الغائب وبلغ الصّغير.
35008- (37) الدّعائم 2/ 89: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى الشّفيع يحضر فى وقت الشّراء ثمّ يغيب ثمّ يقدم فيطلب شفعته قال عليه السلام: هو على شفعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشّفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السّنة بعد وقت البيع ولم يطلب فلا شفعة له.
35009- (38) الدّعائم 2/ 89: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال فى الشّفيع يكون غائباً عن البيع قال: لا تنقطع شفعته حتّى يحضر علم بالبيع أو لم يعلم.
35010- (39) الدّعائم 2/ 92: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال الوالد يقوم بالشّفعة لولده الطّفل، والوصىّ لليتيم، والقاضى لمن لا وصىّ له إذا كان ذلک من النّظر له.

35011- (40) الدّعائم 2/ 89: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال الشّفعة فی کلّ عقار والعقار النّخل والأرضون والدُّور ولا شفعة فی سفینة ولا نهر ولا حیوان.
35012- (41) العوالی 3/ 476: روی جابر عن النّبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال لا شفعة إلّافی رَبع أو حائط.
35013- (42) کافی 5/ 281: (علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن محمّد بن عیسی بن عبید عن- معلّق)- تهذیب 7/ 164: استبصار 3/ 116: یونس عن بعض رجاله عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته عن الشّفعة لمن هی، وفی أیّ شیء هی، (ولمن تصلح- کا- یب- صا)، وهل تکون فی الحیوان شفعة، وکیف هی فقال: الشّفعة جائزة فی کلّ شیء من حیوان أو أرض أو متاع إذا کان الشّیء بین شریکین لا غیرهما فباع أحدهما نصیبه فشریکه أحقّ به من غیره وإن زاد علی الإثنین فلا شفعة لأحد منهم (وروی أیضاً أنّ الشّفعة لا تکون إلّافی الأرضین والدّور فقط- کا) فقیه 3/ 46: سئل الصّادق علیه السلام عن الشّفعة (وذکر مثله إلّانّ فیه الشّفعة واجبة).
35014- (43) فقه الرّضا علیه السلام 264: والشّفعة علی البایع والمشتری لیس للبایع أن یبیع أو یعرض علی شریکه أو مجاوره ولا للمشتری أن یمتنع إذا طولب بالشّفعة.
35015- (44) کافی 5/ 282: تهذیب 7/ 166: استبصار 3/ 118: علیّ بن إبراهیم عن أبیه
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 212
عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا شفعة فی سفینة ولا فی نهر ولا فی طریق.
فقیه 3/ 46: فی روایة السّکونیّ عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (وذکر مثله وزاد ولا فی رحی ولا فی حمّام).
35016- (45) المقنع 135: اعلم أنّه لا شفعة إلّالشریک غیر مقاسم ولا شفعة فی سفینة ولا طریق ولا حمّام ولا نهر ولا رحی ولا ثوب ولا شیء مقسوم.
35017- (46) الدّعائم 2/ 90: عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنّه قال لا شفعة فی بئر ولا نهر ولا سفینة إلّا أن یکون مع شیء من ذٰلک أصل أرض لم تقسم.
35018- (47) فقه الرّضا علیه السلام 264: لا شفعة فی سفینة ولا طریق یجمع «1» المسلمین ولا حیوان (الی أن قال) وروی أنّه لیس فی الطّریق شفعة ولا فی النّهر ولا فی الرّحی ولا فی حمّام ولا فی ثوب ولا فی شیء مقسوم.

35019- (1) تهذیب 7/ 167: الحسن بن محمّد بن سماعة عن فقیه 3/ 47: الحسن بن محبوب قرب الإسناد 165: أحمد وعبداللّه ابنا محمّد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل اشتری داراً برقیق ومتاع وبزّ «2» وجوهر قال (فقال- قرب الإسناد) لیس لِأحد فیها شفعة.

35020- (2) الدّعائم 2/ 91: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال من اشتری حصّة برقیق أو متاع بزٍّ أو جوهر أو ما أشبه ذٰلک فلیس فیه شفعة.

35021- (3) تهذیب 7/ 167: فقیه 3/ 47: الحسن بن محبوب عن مالک بن عطیّة عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام «3» قال سألته عن رجل تزوّج امرأة علی بیت فی دار له وله فی تلک الدّار شرکاء قال جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشّرکاء علیها.

_____

(1). لجمیع- ک.

(2). ومتاع بزّ- قرب الإسناد- البزّ متاع البیت من الثّیاب خاصّة.

(3). عن أبی عبداللّه علیه السلام- خ فقیه.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 214

35022- (4) الدّعائم 2/ 89: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ «1» صلوات اللّه علیهما أنّه قال إذا دفع الرّجل الحصّة فی صداق امرأته فلا شفعة فیها.

(3) باب أنّ من طلب الشّفعة فذهب علىٰ أن يحضر الثّمن انتظر به ثلٰثة أيّام وإن طلب الأجل إلى أن يحمل الثّمن من بلد آخر انتظر به قدر الذّهاب والمجىء وزيادة ثلٰثة أيّام فإن أخّر فلا شفعة له

35023- (1) تهذيب 7/ 167: محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد بن الحسن الصفّار عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدىّ عن علىّ بن مهزيار قال سألت أبا جعفر الثّانى عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض فذهب على أن يحضر المال فلم ينضّ «2» فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها، أيبيعها أو ينتظر مجىء شريكه صاحب الشّفعة قال إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيّام فإن أتاه بالمال وإلّا فليبع وبطلت شفعته فى الأرض، وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى بلد آخر فلينتظر به مقدار ما سافر الرّجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيّام إذا قدم فإن وافاه وإلّا فلا شفعة له.

(4) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشّفعة

35024- (1) تهذيب 7/ 192: عن محمّد بن علىّ بن محبوب عن رجل قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام فى رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم وكان شريكه الّذى له النّصف الآخر غائباً فلمّا قبضها وتحوّل عنها تهدّمت الدّار وجاء سيل جارف فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشّفعة من هٰذا فأعطاه الشّفعة على أن يعطيه ماله كملًا «3» الّذى نقد فى ثمنها فقال له ضع عنّى قيمة البناء فإنّ البناء قد تهدّم وذهب به السّيل، ما الّذى يجب فى ذٰلک فوقّع عليه السلام ليس له إلّاالشّراء والبيع الأوّل إن شاء اللّه.

---

(1). أبى عبداللّه جعفر بن محمّد- خ.
(2). أى ولم يحصل.
(3). أى تامّاً كاملًا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 216

(5) باب ما ورد فيمن سلّم الشّفعة قبل البيع ثمّ قام بها بعده

35025- (1) الدّعائم 2/ 91: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يسلّم «1» الشّفعة قبل البيع ثمّ يقوم فيها بعد البيع قال له أن يقوم ما لم يسلّم بعد البيع.

(6) باب ما ورد فى أنّ البيع إذا وقع على المشاع والمقسوم فللشّفيع أن يأخذها معاً أو يتركها معاً وانّه لا ضرر فى الشّفعة ولا ضرار

35026- (1) الدّعائم 2/ 91: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة «2» واحدة هل للشّفيع أن يأخذ المشاع بقيمته دون المقسوم قال لا، إنّما له الصّفقة بكمالها ما كان فيها من مشاع ومقسوم فإن أراد أخذها أخذها معاً وإلّا سلّمها «3» معاً. فقه الرّضا عليه السلام 264: ولا ضرر فى شفعة ولا ضرار.

(7) باب ما ورد في أنّ المشترى إذا قال للشّفيع اشتريت بكذا وكذا فسلّم الشّفيع له الشّفعة ثمّ علم انّه اشتراه بأقلّ فله الرّجوع بالشّفعة

35027- (1) الدّعائم 2/ 91: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا قام الشّفيع على المشترى فقال اشتريت بكذا وكذا فسلّم له الشّفعة ثمّ علم أنّه اشترى بأقلّ من ذلک قال له الرّجوع إنْ أحبّ القيام بشفعته.

_____

(1). أى يتركها.

(2). الصّفقة: عقد البيع- ضرب اليد على اليد.

(3). أى يتركها ويرفع اليد عنها.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 218

(8) باب أنّ ما وضع البايع عن المشترى وضع عن الشّفيع إذا كان مثله يوضع بين المتبايعين

35028- (1) الدّعائم 2/ 92: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا وضع البايع عن المشترى بعد عقد الشّراء ما يوضع مثله بين المتبائعين وضع مثل ذٰلک عن الشّفيع وإن كان الّذى وضع ما لا يوضع فإنّما هو هبة للمشترى وليس يوضع ذٰلک عن الشّفيع.

(9) باب أنّ الشّفيع إذا أوجب أخذ الشّقص على نفسه هل له الرّجوع أم لا

35029- (1) الدّعائم 2/ 92: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا قام الشّفيع على المشترى وأوجب أخذ الشّقص «1» على نفسه ثمّ رجع من ذلك وطالبه المشترى فإنّه يلزمه.

(10) باب أنّ الشّقص إذا بيع مراراً فى مدّة الشّفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشترين

35030- (1) الدّعائم 2/ 92: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا بيع الشّقص مراراً فى مدّة الشّفعة فللشّفيع أن يقوم على من شاء من المشترين.

(11) باب ما ورد فى أنّه إذا اختلف المشترى والشّفيع فى ثمن الدّار فالقول قول المشترى

35031- (1) الدّعائم 2/ 90: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا اختلف المشترى والشّفيع فى ثمن الدّار فالقول قول المشترى إذا جاء بما يُشبه مع يمينه إن لم تكن للشّفيع بيّنة.

_____

(1). أى النّصيب فى العين المشتركة.

(12) باب ما ورد فى أنّ البيع إذا انعقد وجبت الشّفعة وأنّها لمن يأتيها وإذا عمل الشّفيع ما يدلّ على قبول البيع قطع شفعته

35032- (1) الدّعائم 2/ 90: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا انعقد البيع وجبت الشّفعة قبض المال أو لم يقبض.

35033- (2) الدّعائم 2/ 90: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل ادّعى أنّه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشّفيع قال لا شفعة له حتّى يثبت البيع.

35034- (3) العوالى 3/ 478: روى العامة «1» مرفوعاً إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال الشّفعة لمن يأتيها.

35035- (4) الدّعائم 2/ 90: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا اكترى الشّفيع من المشترى الأرض المبيعة أو الدّار أو عامله فى النّخل أو ساومه فى شىء من ذٰلک فقد قطع شفعته.

35036- (5) فقه الرّضا عليه السلام 264: وإنّما يجب للشّريک إذا باع شريكه أن يعرض عليه فإن لم يفعل بطلت الشّفعة «2» متى ما سأل لا ان يتجافى عنه أو يقول بارک اللّٰه لک فيما اشتريت وبعت أو يطلب منه مقاسمة.

(13) باب ما ورد فی أنّ من بنی فی الأرض المحبوسة فمات فباع بعض ورثته حصّته فلشریکه الشّفعة

35037- (1) الدّعائم 2/ 90: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال فی الأرض تکون حبساً علی القوم فیبنی فیها بعضهم ثمّ یموت فیبیع بعض ورثته حصّته هل لصاحبه شفعة قال نعم له الشّفعة لأنّه یدخل علی من بقی مضرّة إذا کان یهدم نصف کلّ بیت فیدخل فی ذٰلک فساد.

---

(1). روی العلّامة- ک.
(2). فإن لم یفعل یطلب الشّفعة متی ما سأل إلّاأن یتجافی- ک (والظّاهر أنّ ما فی فقه الرّضا سهو).

(14) باب أنّ الشّفعة هل تورث أم لا

35038- (1) فقيه 3/ 45: وفى رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام الشّفعة لا تورث. العوالى 3/ 479: عن طلحة بن زيد (مثله سنداً ومتناً) وفيه مرسلًا عن علىّ عليه السلام (مثله). جامع الأحاديث 9 8: حدّثنا هارون بن موسى قال حدّثنا محمّد بن علىّ بن معمّر الكوفىّ عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن علىّ بن أسباط عن ابن فضّال عن الصّادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله (مثله). وتقدّم فى رواية طلحة (6) من باب (1) ما ورد فيمن له الشّفعة ج 24 قوله عليه السلام لا تورث الشّفعة. وفى أحاديث الأبواب المتقدّمة من كتاب الشّفعة وأحاديث الأبواب الآتية من أبواب الميراث ج 29 ما يشمل توريث الشفعة بالعموم والاطلاق.

(15) باب ما ورد فی انّ جار الدّار أحقّ بدار الجار وأرضه

35039- (1) العوالی 1/ 58: روی قتادة عن الحسن عن سمرة عن النّبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال جار الدّار أحقّ بدار الجار والأرض. مستدرک 17/ 109: مجموعة الشّهید عنه صلی الله علیه و آله مثله إلّاأنّه أسقط قوله والأرض.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 224

كتاب الوقوف والصّدقات وأبوابها

(1) باب استحباب الوقوف والصّدقات وبيان صدقات النّبىّ صلى الله عليه و آله وفاطمة والأئمّة عليهم السلام والصّحابة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 276، 280: «يَمْحَقُ اللّٰهُ الرِّبٰا وَ يُرْبِى الصَّدَقٰاتِ وَ اللّٰهُ لٰا يُحِبُّ كُلَّ كَفّٰارٍ أَثِيمٍ»، «وَ إِنْ كٰانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ وَ أَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ».
النّساء (4): 114: «لٰا خَيْرَ فِى كَثِيرٍ مِنْ نَجْوٰاهُمْ إِلّٰا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلٰاحٍ بَيْنَ النّٰاسِ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ ابْتِغٰاءَ مَرْضٰاتِ اللّٰهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً».
التّوبة (9): 104: «أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللّٰهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبٰادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقٰاتِ وَ أَنَّ اللّٰهَ هُوَ التَّوّٰابُ الرَّحِيمُ».
يوسف (12): 88: «يٰا أَيُّهَا الْعَزِيزُ مَسَّنٰا وَ أَهْلَنَا الضُّرُّ وَ جِئْنٰا بِبِضٰاعَةٍ مُزْجٰاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَ تَصَدَّقْ عَلَيْنٰا إِنَّ اللّٰهَ يَجْزِى الْمُتَصَدِّقِينَ».
الأحزاب (33): 35: «وَ الْمُتَصَدِّقِينَ وَ الْمُتَصَدِّقٰاتِ وَ الصّٰائِمِينَ وَ الصّٰائِمٰاتِ وَ الْحٰافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَ الْحٰافِظٰاتِ وَ الذّٰاكِرِينَ اللّٰهَ كَثِيراً وَ الذّٰاكِرٰاتِ أَعَدَّ اللّٰهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَ أَجْراً عَظِيماً».
الحديد (57) 18: «إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَ الْمُصَّدِّقٰاتِ وَ أَقْرَضُوا اللّٰهَ قَرْضاً حَسَناً يُضٰاعَفُ لَهُمْ وَ لَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ».
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 226
35040- (1) كافى 7/ 54: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 9/ 148: الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد- كا) عن يحيى (بن عمران- كا) الحلبىّ عن أيّوب بن عطيّة (الحذّاء- كا) قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: قسّم نبىّ اللّه صلى الله عليه و آله «1» الفىء فأصاب عليّاً عليه السلام أرض فاحتفر فيها عيناً فخرج (منها- يب) ماء ينبع فى السّماء كهيئة عنق البعير فسمّاها (عين- يب) ينبع فجاء البشير يبشّر «2» فقال عليه السلام بشّر الوارث هى صدقة بتّة «3» بتلًا فى حجيج بيت اللّه وعابرى سبيل «4» (اللّه- كا) لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة اللّه والملائكة والنّاس أجمعين لا يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلًا. الدعائم 2/ 341: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: قسّم رسول اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر نحوه وزاد قوله) وسمّاها ينبع.
35041- (2) تهذيب 9/ 131: استبصار 4/ 98: الحسين بن سعيد عن محمّد بن عاصم عن الأسود ابن أبى الأسود الدُّؤلى عن فقيه 4/ 183: ربعى بن عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
تصدّق أمير المؤمنين (علىّ بن أبى طالب- فقيه) عليه السلام بدار «5» له بالمدينة فى بنى زريق فكتب: «بسم اللّه الرّحمن الرّحيم هٰذا ما تصدّق به

علىّ بن أبى طالب (عليه السلام- فقيه) وهو حىّ سوىّ تصدّق بداره الّتى فى بنى زريق صدقة لاتباع ولا توهب (ولا تورث- فقيه) حتّى يرثها اللّه الّذى يرث السّماوات والأرض وأسكن هٰذه الصّدقة خالاته ما عشن «6» وعاش عقبهنّ «7» فإذا انقرضوا فهى لِذَوى الحاجة من المسلمين (شهد اللّه- فقيه)». الدّعائم 2/ 343: عن أبى عبداللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال تصدّق أمير المؤمنين علىّ عليه السلام بدارٍ له (وذكر نحو ما فى فقيه).

35042- (3) كافى 7/ 39: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان تهذيب 9/ 131: استبصار 4/ 97: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عجلان أبى صالح قال: أملىٰ (علىّ- كا) أبو عبداللّه عليه السلام «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما تصدّق (للّه- خ كا) به فلان بن فلان وهو حىّ سوىّ بداره الّتى فى بنى فلان بحدودها صدقة لاتباع

---

(1). رسول اللّه- يب.
(2). ليبشّره- يب.
(3). بتّاً- يب.
(4). وعابر سبيله- يب.
(5). بداره الّتى فى المدينة- فقيه.
(6). فلاناً ما عاش- صا.
(7). عقبه- صا.

ولا توهب (ولا تورث- كا) حتّىٰ يرثها (اللّه الّذى- يب) يرث «1» السّمٰوات والأرض وأنّه قد أسكن صدقته هٰذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهى على ذى الحاجة «2» من المسلمين. تهذيب 9/ 131: استبصار 4/ 98: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 39: حميد بن زياد عن الحسن بن (محمّد بن- كا) سماعة عن أحمد بن عديس «3» عن أبان عن عبدالرّحمٰن (ابن أبى عبداللّه- يب صا) عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

35043- (4) كافى 7/ 56: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 232: أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى- كا) عن منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال ليس يتبع الرّجل «4» بعد موته من الأجر إلّاثلاث خصال: صدقة أجراها فى حياته فهى تجرى (له- خ كا) بعد موته، وسنّة هدى «5» سنّها فهى يعمل بها بعد موته «6»، أو ولد صالح يدعوله «7». أمالى الصّدوق 38: حدّثنا محمّد بن علىّ رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام قال ليس يتبع الرّجل (وذكر مثل ما فى كا). كافى 7/ 56: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن

إسحٰاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يتبع الرّجل بعد موته إلّاثلاث خصال صدقة أجراها للّهفى حياته (وذكر مثله). كافى 7/ 56: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله) إلّاانّ فيه بعد قوله (تجرى بعد موته) وصدقة مبتولة «8» لا تورث او سنّة هدى الخ. كافى 7/ 56: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمّد الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله إلّاأنّه قال أو ولد صالح يستغفر له.
الخصال 151: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام (نحوه).
الدّعائم 2/ 340: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (نحوه).

---

(1). وارث- كا- صا.
(2). ذوى الحاجة- صا.
(3). عبدوس- صا.
(4). الميّت- يب.
(5). هو- يب.
(6). وفاته- خ كا. سنّة هدى يعمل بها بعده- خ كا.
(7). يستغفر له- أمالى.
(8). أى مقطوعة.

35044- (5) كافى 7/ 57: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام ما يلحق الرّجل بعد موته؟ فقال: سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من اجورهم شىء، والصّدقة الجارية تجرى من بعده، والولد الصّالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّى عنهما فقلت: اشركهما فى حجّى؟ قال: نعم.
35045- (6) الدّعائم 2/ 340: عن علىّ عليه السلام انّه قال: لا يتبع أحداً من النّاس بعد الموت شىء إلّا صدقة جارية أو علمُ صوابٍ أو دعاء ولد.
35046- (7) أمالى ابن الطّوسى 237: أخبرنا الشّيخ الأجلّ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسى رحمه الله قال: حدّثنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسى رضى الله عنه قال أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنى أبوالحسن أحمد بن محمّد بن الحسن عن أبيه عن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن السّرىّ بن عيسى عن عبدالخالق بن عبد ربّه قال: قال أبو

عبداللّه علیه السلام خیر ما یخلف الرّجل بعده ثلاثة: ولد بارّ یستغفر له، وسنّة خیر یقتدیٰ به فیها، وصدقة تجری من بعده.
35047- (8) کافی 7/ 57: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبی عبداللّه عن فقیه 4/ 182:
یعقوب بن یزید عن محمّد بن شعیب عن أبیکهمس عن فقیه 1/ 117: أبی عبداللّه علیه السلام قال:
سنّة تلحق «1» المؤمن بعد وفاته: ولد یستغفر له، ومصحف یخلفه، وغرس یغرسه، وقلیب «2» یحفره، وصدقة (ماء- فقیه ج 1) یجریها «3» وسنّة (حسنة- خصال- أمالی) یؤخذ بها من بعده. الخصال 323: أمالی الصّدوق 143: حدّثنا أبی رضی الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه قال: حدّثنا محمّد بن عیسی بن عبید عن محمّد بن شعیب الصّیرفی عن الهیثم أبی کهمس عن أبی عبدالهّس (الصّادق- الأمالی) علیه السلام قال: ستّ- خصالٍ ینتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح یستغفر له ومصحف یقرء فیه (وذکرٍ نحوه).
35048- (9) الدّعائم 2/ 340: عن علیّ علیه السلام أنّه قال: الصّدقة والحبس ذخیرتان فدَعوهما لیومهما.

---

(1). یلحقن- فقیه ج 1.
(2). بئر- فقیه ج 4- القلیب: البئر.
(3). یجریه- فقیه ج 1.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 232
35049- (10) کافی 7/ 48: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن عبید اللّه الحلبیّ و محمّد بن مسلم عن أبی عبداللّه علیه السلام قالا: سألناه عن صدقة رسول اللّه صلی الله علیه و آله وصدقة فاطمة علیها السلام قال: صدقتهما لبنی هاشم وبنی المطّلب.
35050- (11) کافی 7/ 48: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر عن أبیه عن أبی مریم قال: سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن صدقة رسول اللّه صلی الله علیه و آله وصدقة علیّ علیه السلام فقال: هی لنا حلال و قال: إنّ فاطمة علیها السلام جعلت صدقتها لبنی هاشم وبنی المطّلب.
35051- (12) کافی 7/ 48: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عن إبراهیم ابن أبی یحیی المدینی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المیثب «1» هو الّذی کاتب علیه سلمان فأفاءه اللّه عزّ وجلّ علیٰ رسول اللّه صلی الله علیه و آله فهو فی صدقتها.
35052- (13) قرب الإسناد 363: أحمد بن محمّد ابن أبی نصر قال وسألت الرّضا علیه السلام عنِ الحیطان السّبعة قالٍ کانت میراثاً من رسول

اللّه صلى الله عليه و آله وقفاً «2» وكان رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه والنّائبة تلزمه فيها فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علىّ عليه السلام وغيره انّهاوقف وهو (هى- خ) الدّلال والعواف والحسنىٰ والصّافية ومال امّ إبراهيم والميثب والبرقة.
35053- (14) الدّعائم 2/ 341: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: تصدّق رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله بأموال جعلها وقفاً وكان ينفق منها على أضيافه وأوقفها على فاطمة عليها السلام منها: العواف «3» وبُرْقَة، والصّافية، ومشربة امّ إبراهيم، والحسنىٰ «4»، والدَّلال، والْمَنْثُ «5».

_____
(1). الميثب: إسم موضع. (اللسان: 1/ 793).
(2). وقف- خ.
(3). الأعواف: جزع معروف بالعالية بقرب المربوع، يسقيها مهزور، وحسنىٰ: موضع بالقفّ بقرب الدّلال يسقيها مهزور ومشربة امّ إبراهيم: معروفة بالعالية بالقفّ، وإنّما سمّى بمشربة امّ إبراهيم لأنّ مارية القبطيّة ولدت إبراهيم ابن النّبىّ صلى الله عليه و آله ولدته هناک، والمشربة بالفتح والضمّ الغرفة والمشارب العلالى فبرقة والدّلال والميثب والصّافية: متجاورات بأعلى الصّورين فى شرق المدينة بجزع زهرة ويسقيهامهزور، ولزيادة الإيضاح يراجع وفاء الوفاء للسمهودى ج 2، ص 35 و ص 152- 162- من لا يحضره الفقيه ج 4، ص 180.
(4). الحسناء- خ.
(5). المنبت- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 234
35054- (15) الدّعائم 2/ 340: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه ذكر أمير المؤمنين عليّاً صلوات اللّه عليه فقال: كان عبداً للّه‌قد أوجب اللّه له الجنّة عَمد الى ماله فجعله صدقة مبتولة تجرى بعده للفقراء وقال: اللّهمّ إنّما جعلت هٰذا لتصرف النّار عن وجهى ولتصرف وجهى عن النّار.
مستدرک 14/ 46: كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمى عن حميد بن شعيب السبيعى عن جابر بن يزيد الجعفى عن أبى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: كيف يزهد قوم فى أن يعملوا الخير وقد كان علىّ عليه السلام وهو عبداللّه قد أوجب له الجنّة عمد إلى قربات له فجعلها صدقة مبتولة (وذكر نحوه).
35055- (16) تهذيب 9/ 144: فقيه 4/ 180: روى العبّاس بن معروف عن عثمان بن عيسى عن (محمّد بن- يب) مهران بن محمّد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام أوصىٰ أن يناح عليه سبعة مواسم فأوقف لكلّ موسم

مالا ينفق (فيه- فقيه).
35056- (17) إرشاد المفيد 259: روى هارون بن موسى قال: حدّثنا عبدالملک بن عبدالعزيز قال: لمّا وُلِّىَ عبدالملک بن مروان الخلافة ردّ إلى علىّ بن الحسين عليهما السلام صدقات رسول اللّه صلى الله عليه و آله وصدقات علىّ بن أبى طالب عليه السلام وكانتا مضمومتين فخرج عمر بن علىّ إلى عبدالملک يتظلّم إليه من نفسه فقال عبدالملک: أقول كما قال ابن أبى الحقيق:
أنا إذا مالت دواعى الهوى وأنصت السّامع للقائل
واصطرع النّاس «1» بألبابهم نقضى بحكم عادل فاصل
لانجعل الباطل حقّاً ولا نلطّ دون الحقّ بالباطل
نخاف أن تسفه أحلامنا فنخمل الدّهر مع الخامل
35057- (18) كافى 7/ 49: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال: بعث إلىّ أبوالحسن موسى عليه السلام بوصيّة أميرالمؤمنين عليه السلام وهى: «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما أوصىٰ به وقضى (به- كا) فى ماله عبداللّه علىٌّ ابتغاء وجه اللّه ليولجنى به الجنّة ويصرفنى به عن النّار

---

(1). القوم- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 236
ويصرف النّار عنّى يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه إنّ ما كان لى من مال بينبع «1» يعرف لى فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير «2» أنّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لِأحد عليهم سبيل فهم موالىّ «3» يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق «4» أهاليهم ومع ذٰلک ما كان لى بوادى القرىٰ كلّه «5» (من- كا) مال لبنى «6» فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لى بديمة «7» وأهلها صدقة غير أنّ زريقاً «8» له مثل ما كتبت لأصحابه «9» وما كان لى بأذينة وأهلها صدقة والفقيرين «10» كما قد علمتم صدقة فى سبيل اللّه وإنّ الّذى كتبت من أموالى هٰذه صدقة واجبة بتلة حيّاً أنا أو ميّتاً ينفق فى كلّ نفقة يبتغى «11» بها وجه اللّه فى سبيل اللّه ووجهه وذوى الرّحم من بنى هاشم وبنى المطّلب والقريب والبعيد.
فإنّه يقوم على ذٰلک الحسن بن علىّ يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه «12» اللّه عزّوجلّ فى حلّ محلّل لا حرج عليه فيه (وإن أراد أن يبذل مالًا من الصّدقة مكان مال فإنّه يفعل ذٰلک لا حرج عليه فيه- الدّعائم) فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضى به الدَّيْن فليفعل إن شاء (و- كا) لا حرج عليه فيه وإن شاء جعله سرى «13» الملک وإنّ ولد علىّ ومواليهم

وأموالهم إلى الحسن بن علىّ وإن كانت دار الحسن (بن علىّ- كا) غير دار الصّدقة فبدا له أن يبيعها فليبع «14» إن شاء لا حرج عليه فيه وإن باع فإنّه يقسّم «15» (ثمنها- كا) ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً فى سبيل اللّه و (يجعل- يب) ثلثاً فى بنى هاشم وبنى المطلّب و يجعل الثّلث فى آل أبى طالب وإنّه يضعه «16» (فيهم- كا) حيث يراه «17» اللّه.
وإن حدث بحسن (بن علىّ- يب) حدث وحسين حىّ فإنّه إلى الحسين بن علىّ وإنّ

---

(1). إنّ ما كان من مال ينبع من مال يعرف- يب.
(2). غير أبى رباح وأبى نيزر وجبير- يب- غير أنّ رياحاً وأبا بيزر وحبتراً- دعائم.
(3). موالٍ- يب.
(4). رزق- يب.
(5). ثلثه- الدعائم.
(6). بنى فاطمة- يب.
(7). ببرقة- الدعائم، بدعة- يب، دعة: عين قرب المدينة.
(8). رقيقها لهم- يب.
(9). لأصحابهم- يب.
(10). الفقيرين اسم موضعين قرب بنى قريضة من نواحى المدينة.
(11). أبتغى- يب.
(12). يريد- يب.
(13). شراء- يب- وافى. سَرٰاةُ المال: خِيارُه، الواحدُ سَرِىٌّ- اللسان.
(14). فليبعها- يب.
(15). يقسمها- يب.
(16). يضعهم- يب.
(17). يريد- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 238
حسيناً يفعل فيه مثل الّذى أمرت به حسناً له مثل الّذى كتبت للحسن وعليه مثل الّذى على الحسن وإنّ (الّذى- يب) لبنى (ابنى- خ) فاطمة من صدقة علىّ مثل الّذى (جعلت- يب) لبنى علىّ وانّى إنّما جعلت الّذى جعلت لإبنىْ فاطمة ابتغاء وجه اللّه عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسولاللّه صلى الله عليه و آله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما «1» (بهما- يب).
وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر فى بنى علىّ فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء وإن لم يرفيهم بعض الّذى يريد (ه- كا) فإنّه (فى بنى ابنىْ فاطمة فإن وجد فيهم من يرضى بهداه وإسلامه وأمانته فإنّه يجعله إليه إن شاء وإن لم يرفيهم

بعض الّذى يريد فإنّه- يب) يجعله إلى رجل من آل أبى طالب يرضى به فإن وجد آل أبى طالب قد ذهب كبراؤهم وذووا آرائهم فإنّه يجعله إلى «2» رجل يرضاه من بنى هاشم.
وانّه يشترط «3» على الّذى يجعله إليه أن يترک المال على اصوله وينفق ثمره «4» حيث أمرته «5» به من سبيل اللّه ووجهه «6» وذوى الرّحم من بنى هاشم وبنى المطّلب والقريب والبعيد لا يباع منه شىء ولا يوهب ولا يورث وإنّ مال محمّد بن علىّ (على- كا) ناحيته «7» وهو إلى ابنىْ فاطمة وانّ رقيقى الّذين فى صحيفة «8» صغيرة الّتى كتبت (لى- كا) عتقاء. هٰذا ما قضى به علىّ بن أبى طالب فى أمواله هٰذه الغد من يوم قدم مَسْكِن «9» ابتغاء وجه اللّه والدّار الآخرة واللّه المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرئ مسلم يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يقول فى شىء «10» (ممّا- يب) قضيته «11» من «12» مالى ولا يخالف فيه أمرى من قريب أو «13» بعيد.
أمّا بعد: فإنّ ولائدى اللّائى أطوف عليهنّ السّبع عشرة منهنّ امّهات أولاد (أحياء- يب) معهنّ أولادهنّ ومنهنّ حبالىٰ ومنهنّ من لا ولد له فقضائى فيهنّ إن حدث بى حدث أنّه «14» من

---

(1). تعظيمها وتشريفها ورضاها- يب.
(2). فى- يب.
(3). شرط- يب.
(4). الثّمرة- يب.
(5). امره- يب.
(6). ووجوهه- يب.
(7). ناحية- يب.
(8). الصّحيفة الصّغيرة- يب.
(9). مَسْكِن: موضع بالكوفة على شاطئ الفرات.
(10). يغيّر شيئاً- يب.
(11). أوصيت به- يب.
(12). فى- يب.
(13). ولا- يب.
(14). انّ- يب.

كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلىٰ فهى عتيق لوجه اللّه عزّوجلّ ليس لأحد عليهنّ سبيل ومن كان منهنّ لها ولد أو حبلىٰ «1» فتمسک على ولدها وهى من حظّه «2» فإن مات ولدها وهى حيّة فهى عتيق ليس لأحد عليها سبيل هٰذا ما قضى به علىّ فى ماله الغد من يوم قدم مَسْكِن شهد أبو

سمر «3» بن أبرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد «4» بن قيس وهيّاج ابن أبى هيّاج وكتب علىّ بن أبى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولىٰ سنة سبع وثلاثين.
تهذيب 9/ 146: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال بعث إلىّ بهٰذه الوصيّة أبو إبراهيم عليه السلام هٰذا ما أوصى به (وذكر مثله). الدّعائم 2/ 341: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه أوصىٰ بأوقاف أوقفها من أمواله ذكرها فى كتاب وصيّته كان فيما ذكره منها هٰذا ما أوصىٰ به وقفاً (وذكر نحوه إلى قوله لا يوهب ولا يورث ثمّ قال:) وأنّ مال محمّد صلى الله عليه و آله على ناحيته إلى بنى فاطمة عليها السلام وكذٰلک مال فاطمة إلى بنيها وذكر باقى الوصيّة.
35058- (19) نهج البلاغة 867: من وصيّة له عليه السلام بما يعمل فى أمواله كتبها بعد منصرفه من صفّين «هٰذا ما أمر به عبداللّه علىّ بن أبى طالب أمير المؤمنين فى ماله ابتغاء وجه اللّه ليولجنى به الجّنة ويعطينى به الأمْنَة وانّه يقوم بذٰلک الحسن بن علىّ يأكل منه بالمعروف وينفق منه فى المعروف فإن حدث بحسن حدث وحسين حىّ قام بالأمر بعده وأصدره مصدره وإنّ لبنى فاطمة من صدقة علىّ مثل الّذى لبنى علىّ وانّى إنّما جعلت القيام بذٰلک إلى ابْنَىْ فاطمة ابتغاء وجه اللّه وقربة إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وتكريماً لحرمته وتشريفاً لوصلته ويشترط على الّذى يجعله إليه أن يترک المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امِرَ به وهُدِىَ له وأن لا يبيع من أولاد نخيل هٰذه القرىٰ وديّة «5» حتّى تشكل أرضها غِراساً ومن كان من إمائى اللّاتى أطوف عليهنّ لها ولد أو هى حامل فَتُمْسَک على ولدها وهى من حظّه فإن مات ولدها وهى حيّة فهى عتيقة قد افرِجَ عنها الرّقّ وحرّرها العتق.

---

(1). وهى حبلىٰ- يب.
(2). فى حصّته- خ كا.
(3). أبو شمر- يب.
(4). وسعيد- يب.
(5). الوديّة: الفسيلة.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 242
35059- (20) كافى 7/ 48: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن تهذيب 9/ 144: فقيه 4/ 180: عاصم بن حميد عن أبى بصير قال: قال: أبو جعفر عليه السلام ألا اقرؤک «1» وصيّة فاطمة عليها السلام؟ (قال- كا- ک) قلت: بلىٰ (قال- ک- كا): فأخرج حِقّاً أو سَفَطاً فأخرج منه كتاباً (قال- ک) فقرأه «2» «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد (رسول اللّه- كا) صلى الله عليه و آله أوصت بحوائطها

السّبعة: العواف «3»، والدلال، والبرقة، والميثب «4»، والحسنىٰ، والصّافية، وما لامّ «5» إبراهيم «6» إلى علىّ بن أبى طالب عليه السلام فإن مضى علىّ فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدى «7» شهد «8» اللّه علىٰ ذٰلک والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام، وكتب علىّ بن أبى طالب عليه السلام كافى 7/ 48: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقّاً ولا سفطاً وقال: إلى الأكبر من ولدى دون ولدک. مستدرک 14/ 50: كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن أبى بصير قال: قال أبوجعفر عليه السلام: ألا أقرؤک (وذكر مثله) إلّاأنّ فيه فإلى الأكبر فالأكبر من ولدى. الدّعائم 2/ 343: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال لأبى بصير: يا أبا بصير ألا أقرؤک وصيّة فاطمة عليها السلام قال: نعم. فافعل متفضّلًا جعلت فداک فأخرج حقّاً (وذكر مثله).

35060- (21) كافى 7/ 49: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن أبى بصير قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: ألا أقرؤک وصيّة فاطمة عليها السلام قلت: بلىٰ قال: فأخرج الىّ صحيفة هٰذا ما عهدت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه و آله فى مالها إلىٰ علىّ بن أبى طالب عليه السلام وإن مات فإلى الحسن وإن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدى دون ولدک الدّلال والعواف والميثب وبرقة والحسنىٰ والصّافية وما لأمّ إبراهيم شهد اللّه عزّوجلّ علىٰ ذٰلک والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام.

35061- (22) تهذيب 9/ 145- فقيه 4/ 180: روى أنّ هٰذه الحوائط كانت وقفاً وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأخذ منها ما ينفق على أضيافه ومن يمرّ به فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علىّ عليه السلام وغيره أنّه وقف (عليها- يب- فقيه).

---

(1). احدّثک بوصيّة- يب- فقيه.
(2). فقرأ- يب.
(3). الأعواف- ک.
(4). المنبت- الدّعائم.
(5). مشربة امّ إبراهيم- الدّعائم- ک.
(6). ومال أمّ- يب- فقيه.
(7). ولده- الدّعائم.
(8). تشهد- ئل.

35062- (23) كافى 7/ 47: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبى الحسن الثّانى عليه السلام قال:

سألته عن الحيطان السّبعة الّتى كانت ميراث رسول اللّه صلى الله عليه و آله لفاطمة عليها السلام فقال: لا إنّما كانت وقفاً وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتّابعة يلزمه فيها فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علىّ عليه السلام وغيره انّها وقف على فاطمة عليها السلام وهى الدّلال والعواف والحسنىٰ والصّافية ومال امّ إبراهيم والميثب والبرقة.
35063- (24) البحار 103/ 184: مصباح الأنوار عن أبى جعفر عليه السلام قال محمّد بن إسحاق:
وحدّثنى أبو جعفر محمّد بن علىّ أنّ فاطمة عاشت بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله ستّة أشهر قال: وانّ فاطمة بنت رسول اللّه صلى الله عليه و آله كتبت هٰذا الكتاب: «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما كتبت فاطمة بنت محمّد فى مالها إن حدث بها حادث تصدّقت بثمانين أوقيّة تنفق عنها من ثمارها الّتى لها كلّ عام فى كلّ رجب بعد نفقة السّقى ونفقة المغلّ «1» وأنّها أنفقت أثمارها العام وأثمار القمح عاماً قابلًا فى أوان غلّتها وإنّما «2» أمرت لنساء محمّد أبيها خمساً وأربعين أو قيّة «3».
وأمرت لفقراء بنىهاشم وبنى عبدالمطّلب بخمسين أو قيّة وكتبت فى أصل مالها فى المدينة أنّ عليّاً عليه السلام سألها أن تولّيه مالها فيجمع مالها إلى مال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فلا تفرّق ويليه مادام حيّاً فإذا حدث به حادث دفعه إلى ابنَىّ الحسن والحسين فيليانه، وأنّى دفعت إلىٰ علىّ بن أبى طالب على أنّى أحلّله فيه فيدفع مالى ومال محمّد صلى الله عليه و آله، لا يفرّق منه شيئاً يقضى عنّى من أثمار المال ما أمرت به وما تصدّقت به فإذا قضى اللّه صدقتها وما أمرت به فالأمر بيد اللّه تعالىٰ وبيد علىّ يتصدّق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فإذ حدث به حدث دفعه إلى ابنَىّ الحسن والحسين المال جميعاً مالى ومال محمّد صلى الله عليه و آله فينفقان ويتصدّقان حيث شاءا ولا حرج عليهما، وأنّ لِابنة جندب- يعنى بنت أبى ذرّ الغفارىّ- التابوت الأصغر وتغطها «4» فى المال ما كان ونعلىّ الأدميّين والنّمَط «5» والجُبّ «6» والسّرير والزّريبة «7» والقطيفتين «8».

---

(1). العمل- ک.
(2). وأنّها- ک.
(3). الأوقيّة: زنة سبعة مثاقيل وزنة أربعين درهماً.
(4). يعطيها- ک- وفى حاشية البحار هٰكذا: وسفطها ظ- قيل: يعطها ظ.
(5). النّمط: ظهارة الفراش.
(6). الحُبّ- ک- الجُبّ: البئر- الحُبّ: الجرّة الكبيرة- المنجد.
(7). الزربيّة- ک- الزَّريبة: حظيرة المواشى- الزَّربيّة: ما بُسِط واتُّكِىءَ عليه-

المنجد.
(8). القطيفة: فُرش مُخْمَلة- دثار مُخْمل وقيل كساء له خَمْل- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 246
و آن صندوقچه و اموالى كه در آن است و كفش‌هاى چرمى، فرش، لباس، تخت، متكا و رواندار مخمل را به دختر ابوذر بدهيد.
وإن حدث بأحد ممّن أوصيت له قبل أن يدفع إليه فإنّه ينفق فى الفقراء والمساكين، وأنّ الأستار لا تستتربها امرأة إلّاإحدى ابنتىّ غير أنّ عليّاً يستتربهنّ إن شاء مالم ينكح، وأنّ هٰذا ما كتبت فاطمة فى مالها وقضت فيه واللّه شهيد والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام وعلىّ بن أبى طالب كتبها وليس علىٰ علىّ حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: قال أبى عليه السلام: هٰذا وجدناه، وهٰكذا وجدنا وصيّتها عليها السلام.
35064- (25) البحار 103/ 185: عن زيد بن علىّ قال: أخبرنى عن الحسن بن علىّ عليه السلام قال هٰذه وصيّة فاطمة بنت محمّد أوصت بحقّ أرطها «1» السّبع العواف والدّلال والبرقة والمبيت والحسنىٰ والصّافية وما لِامّ إبراهيم إلىٰ علىّ بن أبى طالب عليه السلام فإن مضى علىّ فإلى الحسن بن علىّ عليهما السلام وإلىٰ أخيه الحسين صلوات اللّه عليه وإلى الأكبر فالأكبر من ولد رسول اللّه صلى الله عليه و آله، ثمّ إنّى اوصيک فى نفسى وهى أحبّ الأنفس إلىّ بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أنا متّ فغسّلنى بيدک وحنّطنى وكفّنّى وادفنّى ليلًا ولا يشهدنى فلان و فلان ولا زيادة عندک فى وصيّتى إليک واستودعتک اللّه تعالىٰ حتّى ألقاک جمع اللّه بينى وبينک فى داره وقرب جواره وكتب ذٰلک علىّ عليه السلام بيده.
35065- (26) كافى 7/ 53: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان ومحمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج أنّ أباالحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيّة أبيه وبصدقته مع أبى إسماعيل مصادف.
«بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما عهد جعفر بن محمّد وهو يشهد أن لٰا إلٰه إلّااللّه وحده لٰا شريک له، له الملک وله الحمد يحيى ويميت بيده الخير وهو على كلّ شىء قدير وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ الساعة آتية لاريب فيها وأنّ اللّه يبعث من فى القبور علىٰ ذٰلک نحيى وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء اللّه.
وعهد إلى ولده ألا يموتوا إلّاوهم مسلمون وأن يتّقُوا اللّه ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذٰلک وإن كان دين يدان به وعهد ان حدث به حدث

---

(1). بحوائطها- ظ.

ولم يغيّر عهده هٰذا، وهو أولى بتغييره ما أبقاه اللّه لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان».
«بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما تصدّق به موسى بن جعفر (تصدّق- يب- فقيه) بأرض «1» بمكان «2» كذا وكذا (كلّها- يب- فقيه) وحدّ الأرض كذا وكذا (تصدّق بها- يب فقيه) كلّها ونخلها «3» وأرضها وبياضها «4» ومائها وأرجائها «5» وحقوقها وشربها من الماء وكلّ حقّ قليل أو كثير- كا) هولها فى مرفع «6» أو مظهر «7» أو مغيض «8» (أو طول- يب- فقيه) أو مرفق أو ساحة «9» أو شعبة «10» أو مشعب «11» أو مسيل أو عامر أو غامر تصدّق بجميع حقّه «12» من ذٰلک على ولد (ه من- كا) صلبه (من- يب- فقيه) الرّجال والنّساء يقسم واليها ما أخرج اللّه عزّوجلّ من غلّتها (بعد- كا- يب) الّذى يكفيها من «13» عمارتها ومرافقها (و- كا) بعد ثلاثين عذقاً يقسّم فى مساكين (أهل- كا) القرية بين ولد موسى «14» للذّكر مثل حظّ الانثيين.
فإن تزوّجت امرأة من ولد «15» موسى «16» فلا حقّ لها فى هٰذه الصّدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان «17» لها مثل حظّ الّتى لم تتزوّج من بنات موسى «18»، وأنّ من توفّي من ولد موسى «19» وله ولد فولده «20» على سهم أبيه للذّكر مثل حظّ الانثيين (على- كا) مثل ما شرط موسى «21» (بن جعفر- كا) فى «22» ولده من صلبه، وأنّ من توفّى من ولد موسى «23» ولم يترک ولداً ردّ حقّه إلى «24» أهل الصّدقة وأنّه «25» ليس لولد بناتى فى صدقتى هٰذه حقّ إلّاأن يكون آباؤهم من ولدى و (أنّه- كا- فقيه) ليس لِأحد حقّ فى صدقتى مع ولدى (أ- خ كا) وولد ولدى وأعقابهم ما بقى منهم أحد.

---

(1). بأرضه- يب- فقيه.
(2). فى مكان- يب- فقيه.
(3). بنخلها- فقيه.
(4). قناتها- يب- فقيه.
(5). أرحائها- فقيه.
(6). مرتفع- يب- فقيه.
(7). مطمئنّ- يب.
(8). عرض- يب- فقيه.
(9). سباحة- فقيه.
(10). أو أسقية- يب- فقيه.
(11). متشعّب- يب- فقيه.

(12). حقوقه- يب- فقيه.
(13). فى- يب- فقيه.
(14). فلان- يب- فقيه.
(15). بنات- يب- فقيه.
(16). فلان- يب- فقيه.
(17). فإنّ- يب- فقيه.
(18). فلان- يب- فقيه.
(19). فلان- يب- فقيه.
(20). فلولده- فقيه.
(21). فلان- يب- فقيه.
(22). بين- يب- فقيه.
(23). فلان- يب- فقيه.
(24). على- كا.
(25). وأن- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 250
فإن «1» انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتى «2» على ولد أبى من امّى ما بقى أحد منهم على (مثل يب- فقيه) ما شرطته «3» بين ولدى وعقبى فإن «4» انقرض ولد أبى من امّى (فلم يبق منهم أحد- فقيه) فصدقتى على ولد أبى وأعقابهم ما بقى منهم أحد على (مثل- كا- فقيه) ما شرطت بين ولدى وعقبى فإذا انقرض (من- كا) ولد أبى ولم يبق منهم أحد فصدقتى على الأوّل فالأوّل «5» حتّى يرثها اللّه الّذى ورثها «6» وهو خير الوارثين تصدّق (موسى بن جعفر- كا «7») بصدقته هٰذه وهو صحيح صدقة (حبساً- كا- يب) بتلًا بتّاً (مبتوتة- يب) لا مشوبة «8» فيها ولا ردّ «9» أبداً ابتغاء وجه اللّه عزّوجلّ والدّار الآخرة (و- فقيه) لا يحلّ لمؤمن يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يبيعها (أو شيئاً منها- كا) و (لا يبتاعها و- يب- فقيه) لا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً (منها- كا- فقيه) (ممّا وضعته «10» عليها- كا- يب) حتّىٰ يرث اللّه الأرض وما «11» عليها.
وجعل صدقته هٰذه إلى علىّ وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقى (منهما- كا- يب) فإن «12» انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقى منهما فإن «13» انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقى (منهما- كا- فقيه) فإن «14» انقرض أحدهما (دخل- يب- فقيه) الأكبر «15» من ولدى (مع الباقى يب- فقيه) (منهما- فقيه) وإن «16» لم يبق من ولدى (معه- فقيه) إلّا واحد فهو الّذى يليه (كا- وزعم أبوالحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل فى صدقته على العبّاس وهو أصغر منه). تهذيب 9/ 149: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى ورواه أيضاً محمّد بن علىّ بن محبوب. فقيه 4/ 184: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السّندى عن صفوان (بن

يحيى- فقيه) عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال: أوصىٰ أبوالحسن عليه السلام بهٰذه الصّدقة هٰذا ما تصدّق به موسى بن جعفر عليه السلام (وذكر مثله).
العيون 1/ 37: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال

_____

(1). وإذا- كا.
(2). قسم ذٰلک- فقيه.
(3). شرطت- يب فقيه.
(4). فاذا- يب فقيه.
(5). على الأولىٰ فالأولىٰ- خ فقيه.
(6). رزقها- يب.
(7). فلان- يب- فقيه.
(8). لا رجعة- يب.
(9). ردّاً- يب فقيه.
(10). وصفته- يب.
(11). ومن- يب- فقيه.
(12). فإذا- يب.
(13). فإذا- يب.
(14). فإذا- يب.
(15). فالأكبر- كا.
(16). فإن- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 252

حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد ابن أبى الصهبان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال: بعث إلىّ أبوالحسن بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وبعث إلىّ بصدقة أبيه مع أبى إسماعيل مصادف وذكر صدقة جعفر بن محمّد عليهما السلام وصدقة نفسه: «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم» وذكر نحو ما فى كا إلّاأنّه ذكر بدل قوله مغيض (غيض) ولم يذكر قوله شعبة أو مشعب وذكر بدل قوله (حبساً بتلابتّاً لا مشوبة فيها) قوله (حبيساً بتّاً بتلًا لا مثنويّة فيها).

35066- (27) مستدرک 14/ 62: أبوالعبّاس محمّد بن يزيد المبرّد فى الكامل: حدّثنا أبو محلّم محمّد بن هشام فى اسناد ذكره، آخره أبو نيزر وكان أبو نيزر، من أبناء بعض ملوک الأعاجم قال وصحّ عندى بعد أنّه من ولد النّجاشى فرغب فى الإسلام صغيراً، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأسلم، وكان معه فى بيوته فلمّا توفّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله صار مع فاطمة وولدها عليهم السلام قال أبو نيزر جاءنى علىّ ابن أبى طالب عليه السلام وأنا أقوم بالضّيعتين، عين أبى نيزر والبغيبغة- إلى أن قال- ثمّ أخذ المعول وانحدر فى العين فجِعل يضرب وأبطأ عليه الماء فخرج

وقد تفضّج «1» جبينه عليه السلام عرقاً فانتكف «2» العرق عن جبينه ثمّ أخذ المعول وعاد إلى العين فأقبل يضرب فيها وجعل يهمهم فانثالت «3» كأنّها عنق جزور فخرج مسرعاً وقال: أشهد اللّه أنّها صدقة، عَلَىَّ بدواة وصحيفة قال: فعجلت بهما إليه فكتب «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم هٰذا ما تصدّق به عبداللّه علىّ أمير المؤمنين تصدّق بالصّيعتين المعروفتين بعين أبى نيزر والبغيبغة على فقراء أهل المدينة وابن السّبيل ليقى اللّه بهما وجهه حرّ النّار يوم القيامة لا تباعا ولا توهبا حتّىٰ يرثهما اللّه وهو خير الوارثين إلّاأن يحتاج إليهما الحسن والحسين فهما طلق لهما وليس لأحد غيرهما قال محمّد بن هشام فركب الحسين عليه السلام دين فحمل إليه معاوية بعين أبى نيزر مائتى ألف دينار فأبىٰ أن يبيع وقال: إنّما تصدّق بها أبى ليقى اللّه بها وجهه حرّ النّار ولست بائعهما بشىء.

_____

(1). فلان يتفضّج عرقاً: إذا عرقت اصول شعره ولم يبتلّ. (لسان العرب: 2/ 346)

(2). أى مسحه ونحّاه. (النهاية: ج 5/ 116).

(3). نثلت البئر نثلًا وأنثلها: استخرجت ترابها. (لسان العرب: ج 11/ 645).

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 254

35067- (28) العوالى 3/ 261: روى عن جابر انّه قال لم يكن من الصّحابة ذو مقدرة إلّاوقف وقفاً. وتقدّم ما يدلّ على ذٰلک فى أكثر أحاديث أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزّكاة ج 9. وفى رواية محمّد بن أحمد (8) من باب (82) حدّ حرم الحسين عليه السلام من أبواب زيارة المعصومين عليهم السلام ج 15 قوله انّ الحسين عليه السلام اشترى النّواحى الّتى فيها قبره من أهل نينوىٰ والغاضريّة بستّين ألف درهم وتصدّق بها عليهم. وفى أحاديث باب (35) وجوب شكر نعم اللّه تعالىٰ من أبواب جهاد النّفس ج 17 وباب (43) ماورد فى الحثّ على الجود والسّخاء وباب (1) ما ورد فى إتيان المعروف من أبواب فعل المعروف ج 18 ما يناسب ذٰلک. وفى رواية ضريس (1) من باب (18) استحباب إكثار التسبيحات الأربعة من أبواب الذّكر ج 19 قوله فإنّى اشهدک يا رسول اللّه إنّ حائطى هٰذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين أهل الصّدقة فأنزل اللّه عزّوجلّ آيات من القرآن «فَأَمّا مَنْ أَعْطىٰ وَ اتَّقىٰ* وَ صَدَّقَ بِالْحُسْنىٰ* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ» وفى رواية يونس (2) من باب (48) حكم كسب النّائحة من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام يا جعفر أوقف لى من مالى كذا وكذا لنوادب تندبنى عشر سنين بمنىٰ أيّام منىٰ. ويأتى فى أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بأحكام الوقوف والصّدقات ما يدلّ على ذٰلک.

(2) باب أنّه لا يجوز للواقف أو المتصدّق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به وحكم من أوقف أو تصدّق وقال إن احتجت إليه فأنا أحقّ به

35068- (1) تهذيب 9/ 129: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 37: محمّد بن جعفر الرّزّاز عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن سليمان فقيه 4/ 177: روى محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبيدى عن علىّ بن سليمان (بن رشيد- فقيه) قال: كتبت إليه (يعنى أباالحسن عليه السلام- كا- يب): جعلت فداک ليس لى ولد ولى ضياع ورثتها من أبى وبعضها استفدتها ولا آمن (من- فقيه) الحدثان، فإن لم يكن لى ولد وحدث بى حدث فماترى جعلت فداک (لى- كا) أن

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 256

أوقف «1» بعضها على فقراء إخوانى والمستضعفين أو أبيعها وأتصدّق بثمنها فى حياتى عليهم؟ فإنّى أتخوّف أن لاينفذ الوقف بعد موتى فإن أوقفتها «2» فى حياتى فلى أن آكل منها أيّام حياتى أم لا؟ فكتب عليه السلام: فهمت كتابک فى أمر ضياعک وليس لک أن تأكل منها (ولا- فقيه) من الصّدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ إن كان لک ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها فى حياتک وإن تصدّقت أمسكت لنفسک ما يقوتک مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام.

35069- (2) العوالى 2/ 260: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله فى باب الوقف حبّس الأصل وسبّل الثّمرة.

35070- (3) مستدرک 14/ 47: وفى دررواللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: إن شئت حبّست أصله وسبّلت ثمرتها.

35071- (4) كافى 7/ 39: (حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن عديس «3»- معلّق) عن تهذيب 9/ 134: استبصار 4/ 103: أبان عن أبى الجارود قال: قال أبوجعفر عليه السلام:

لا يشترى الرّجل ما تصدّق به وإن تصدّق بمسكن على ذى قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدّق بخادم على ذى قرابته خدمته إن شاء (وفى بعض نسخ كا إن شاء اللّه والظّاهر أنّه سهو).

35072- (5) تهذيب 9/ 138: استبصار 4/ 103: علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان عن عبداللّه بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلا تصدّق بدار له وهو ساكن فيها فقال: الحين اخرج منها. (قال الشّيخ رحمه الله فى استبصار فلا ينافى الخبر الأول لأنّ الوجه فى أمره بالخروج من الدّار إنّما أراد به صحّة الوقف لأنّا قد بيّنّا أنّ من صحّته تسليم الوقف إلى من وقف عليه ولم يكن الغرض بذلک أنّه محرّم عليه محظور).

35073- (6) الدّعائم 2/ 344: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السلام أنّه قال: تصدّق الحسین بن علیّ علیهما السلام بدار فقال له الحسن بن علیّ: تحوّل عنها.
35074- (7) تهذیب 9/ 135: یونس بن عبدالرّحمٰن عن محمّد بن سنان عن إسماعیل بن الفضیل قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یتصدّق ببعض ماله فی حیاته فی کلّ وجه من وجوه الخیر قال انِ احتجتُ إلی شیء من مال فأنَا أحقّ به تریٰ ذٰلک له وقد جعله للّهیکونِ له فی حیاته فإذا هلک الرّجل یرجع میراثاً أو یمضی صدقة قال: یرجع میراثاً علی أهله.

_____

(1). أقف- فقیه.
(2). وقفتها- فقیه.
(3). بن عیّاش- ئل- عایس- خ ل کا.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 258
35075- (8) الدّعائم 2/ 344: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال من أوقف وقفاً فقال انِ احتجتُ إلیه فأنا أحقّ به فإن مات رجع میراثاً.

(3) باب حكم الرّجوع فى الصّدقة والوقف قبل القبض وبعده وكفاية قبض الولىّ عن الصّغار وكراهة تملّك الصّدقة بالبيع والهبة ونحوها لا بالميراث

35076- (1) كافى 7/ 33: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 136: استبصار 4/ 100: أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابن بكير عن الحكم ابن أبى عقيلة «1» قال: تصدّق أبى علىّ بدار وقبضتها ثمّ ولد له بعد ذٰلک أولاد فأراد أن يأخذها منّى ويتصدّق بها عليهم، فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذٰلک وأخبرته بالقصّة فقال لا تعطها إيّاه قلت: فإنّه إذاً يخاصمنى قال: فخاصمه ولا ترفع صوتک على صوته «2».

35077- (2) كافى 7/ 31: تهذيب 9/ 135: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 9/ 137: استبصار 4/ 102: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السّندى عن ابن أبىعمير عن جميل (بن درّاج- يب 137: صا) قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: الرّجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها؟ قال: لا، الصّدقة للّهعزّوجلّ.

35078- (3) كافى 7/ 31: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 135: استبصار 4/ 101: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين- كا) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يتصدّق على ولد (له و- يب- صا) قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث وإن تصدّق على من لم يدرک من ولده فهو جائز لأنّ والده هو الّذى يلى أمره وقال: لا يرجع فى الصّدقة إذا ابتغى بها وجه اللّه عزّوجلّ وقال: الهبة والنّحلة يرجع فيها (صاحبها «3»- يب 156) إن شاء حيزت أو لم تحز إلّالذى رحم فإنّه لا يرجع فيه «4».

---

(1). ابن عتيبة- ئل خ- ابن أبى غفيلة- صا.
(2). عليه- صا.
(3). فيهما صاحبهما- صا 108.
(4). فيها- يب 156 صا 108.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 260
تهذيب 9/ 156: يونس بن عبدالرّحمٰن عن العلاء استبصار 4/ 108: الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الهبة والنّحلة (وذكر مثله).

35079- (4) كافى 7/ 37: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 134: استبصار 4/ 102: أحمد بن محمّد (وأبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً- كا) عن صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف «1» الضّيعة، ثمّ يبدوله أن يحدث فى ذلک شيئاً فقال: إن

كان أوقفها لولده ولغيرهم «2» ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع (فيها- كا- يب) وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها «3» لهم لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا كباراً (و- يب- صا) لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتّى يحوزوها (عنه- كا- يب) فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها (عنه- كا- فقيه) وقد بلغوا. فقيه 4/ 178: صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله) إلى قوله: لم يكن له أن يرجع فيها (وزاد قوله) لأنّهم لا يجوزونها «4» عنه وقد بلغوا.

35080- (5) كمال الدّين 520: حدّثنا محمّد بن أحمد الشّيبانى وعلىّ بن أحمد بن محمّد الدّقّاق والحسن بن إبراهيم بن أحمد بن هشام المؤدب وعلىّ بن عبداللّه الورّاق رضى اللّه عنهم قالوا حدّثنا أبوالحسين محمّد بن جعفر الأسدىّ رضى الله عنه قال كان فيما ورد علىّ من الشّيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان قدّس اللّه روحه فى جواب مسائلى إلى صاحب الزّمان (عج) (إلى أن قال) أمّا ما سألت عنه من أمر الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثمّ يحتاج إليه صاحبه فكلّ مالم يُسَلَّم فصاحبه فيه بالخيار وكلّ ما سُلِّم فلاخيار فيه لصاحبه احتاج إليه صاحبه أو لم يحتج، افتقر إليه أو استغنى عنه (إلى أن قال ص 521) وأمّا ما سألت عنه من أمر الرّجل الّذى يجعل لناحيتنا ضيعة ويسلّمها من قيّم يقوم بها ويعمرها ويؤدّى من دخلها خراجها ومؤونتها ويجعل ما يبقى من الدّخل لناحيتنا فإنّ ذٰلک جائز لمن جعله صاحب الضّيعة قيّماً عليها إنّما لا يجوز ذٰلک لغيره. الإحتجاج 2/ 298: عن أبى الحسن محمّد بن جعفر الأسدىّ (نحوه).

---

(1). يقف- فقيه.
(2). لولد أو لغيرهم- فقيه.
(3). فيجوزها- خ فقيه.
(4). لا يحوزونها- خ فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 262

35081- (6) فقيه 4/ 182: فى رواية ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل تصدّق على ابنه بالمال أو الدّار أله أن يرجع فيه فقال نعم إلّاأن يكون صغيراً.

تهذيب 9/ 157: استبصار 4/ 106: علىّ بن الحسن بن فضّال عن جعفر بن محمّد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل وهب لإبنه شيئاً هل يصلح أن يرجع فيه (وذكر مثله).

35082- (7) تهذيب 9/ 137: استبصار 4/ 102: فقيه 4/ 182: الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد- يب- صا) عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: فى رجل تصدّق على وُلْد له قد أدركوا فقال: إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث فإنْ تصدّق على

من لم يدرک من ولده فهو جائز لأنّ الوالد هو الّذی یلی أمره وقال (علیه السلام- فقیه) لا یرجع فی الصّدقة إذا تصدّق بها ابتغاء وجه اللّه عزّوجلّ.
35083- (8) کافی 7/ 59: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن مهزیار عن بعض أصحابنا قال: کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام تهذیب 9/ 143: فقیه 4/ 176: محمّد بن أحمد بن یحیی عن محمّد بن عیسی الیقطینی عن علیّ بن مهزیار عن أبی الحسن «1» قال: کتبت إلی أبی الحسن (الثّالث- یب- فقیه) علیه السلام انّی وقفت أرضاً علی ولدی وفی حجّ ووجوه برّ ولک فیه حقّ بعدی ولی بعدک «2» وقد أزلتها «3» عن ذٰلک المجری فقال (علیه السلام- کا): أنت فی حلّ وموسّع لک.
35084- (9) البحار 10/ 289: 291: ما وصل إلینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن الصّدقة إذا لم تقبض هل تجوز لصاحبها قال إذا کان أب تصدّق بها علی ولد صغیر فإنّها جائزة لأنّه یقبض لولده إذا کان صغیراً، وإذا کان ولداً کبیراً فلا یجوز له حتّی یقبض، قال وسألته عن رجل تصدّق علی رجل بصدقة فلم یحزها هل یجوز ذٰلک قال هی جائزة حیزت أو لم تحز قال وسألته عن الصّدقة یجعلها الرّجل للّه‌مبتوتة هل له أن یرجع فیها قال إذا جعلها للّه‌فهی للمساکین وابن السّبیل فلیس له أن یرجع فیها.

---

(1). عن أبی الحسین- فقیه.
(2). أو لمن بعدک- کا- ولمن بعدک- فقیه.
(3). أنزلتها- خ یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 264
35085- (10) فقیه 4/ 183: روی موسی بن بکر عن الحکم قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: انّ والدی تصدّق علیّ بدار، ثمّ بدا له أن یرجع فیها وانّ قضاتنا یقضون لی بها فقال: نِعْمَ ما قضت به قضاتکم، ولبئس ما صنع والدک، إنّما الصّدقة للّه‌عزّوجلّ فما جعل للّه‌فلا رجعة فیه له، فإن أنت خاصمته فلا ترفع علیه صوتک، وإن رفع صوته فاخفض أنت صوتک قلت له: انّه قد توفّی قال: فأطب بها. الدّعائم 2/ 339: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّ رجلًا سأله فقال یا ابن رسول اللّه إنّ والدی تصدّق علیّ بدار (وذکر نحوه) وفی آخره فطب بها نفساً.
35086- (11) الدّعائم 2/ 339: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه سئل عن الصّدقة یجعلها الرّجل «1» للّه‌مبتولة «2» هل له أن یرجع فیها؟ قال إذا جعلها للّه‌فهی للمساکین وأبناء السّبیل ولیس له أن یرجع فیها.
35087- (12) کافی 7/ 32: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبداللّه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل تصدّق بصدقة علی حمیم أیصلح له أن یرجع فیها؟ قال: لا ولٰکن إن

احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه. تهذيب 9/ 154: أحمد ابن أبى عبداللّه عن عثمان بن عيسى استبصار 4/ 109: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن رجل (وذكر مثله).
35088- (13) تهذيب 9/ 153: استبصار 4/ 106: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 31: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمٰن قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق «3» على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار فى عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يَدَع ذٰلک کلّه فلا يعرض لشىء منه؟ قال: يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه و «4» يمسّها.
35089- (14) وسائل 19/ 211: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه عليه السلام وسألته عن الرّجل يتصدّق على ولده (أو على غيرهم صدقة- الدّعائم) أيصلح له أن يردّها؟ قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

---

(1). سئل عن الرّجل يجعل الصّدقة- خ.
(2). أى قطعاً.
(3). تصدّق- صا.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج24، ص: 264
(4). ثمّ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 266
الّذى يتصدّق بصدقة ثمّ يرجع فيها مثل الّذى يقيئ ثمّ يرجع فى قيئه. البحار 10/ 268: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله). الدّعائم 2/ 339: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يتصدّق (وذكر نحوه).
35090- (15) تهذيب 9/ 151: يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود فى صدقته فقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّما مَثَل الّذى يتصدّق بالصّدقة ثمّ يعود فيها مَثَل الّذى يقىء ثمّ يعود فى قيئه.
35091- (16) تهذيب 9/ 155: استبصار 4/ 109: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إنّما مَثَل الّذى يرجع فى صدقته كالّذى يرجع فى قيئه.

35092- (17) تهذيب 9/ 155: استبصار 4/ 109: الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد- يب) عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: فى الرّجل يرتدّ فى الصّدقة قال: كالّذى يرتدّ فى قيئه.
35093- (18) تهذيب 9/ 150: الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن عبداللّه بن المغيرة عن منصور بن حازم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام إذا تصدّق الرّجل بصدقة لم يحلّ له أن يشتريها ولا يستوهبها ولا يستردّها إلّافى ميراث.
35094- (19) كافى 7/ 31: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن تصدّقت بصدقة لم ترجع إليک ولم تشترها إلّاأن تورث.
35095- (20) كافى 7/ 32: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابنا عن أبان بن عثمان تهذيب 9/ 151: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يتصدّق بالصّدقة أيحلّ له أن يرثها؟ قال: نعم.
35096- (21) تهذيب 9/ 150: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن إسماعيل الجعفى فقيه 4/ 184: روى محمّد ابن أبى عمير عن أبان عن إسماعيل الجعفى قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
من تصدّق بصدقة فردّها عليه الميراث، فهى له.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 268
35097- (22) تهذيب 9/ 151: الحسين بن سعيد عن فضالة عن القاسم بن يزيد «1» عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا تصدّق الرّجل علىٰ ولده بصدقة فإنّه يرثها وإذا تصدّق بها على وجه يجعله للّه‌فإنّه لاينبغى له.
وتقدّم فى رواية ابن مسلم (3) من باب (11) اعتبار النيّة وقصد القربة فى الصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق ج 9 قوله فقال هى عليک صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذٰلک للّه‌عزّوجلّ فليمضها وإن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها، وفى أحاديث باب (35) حكم الرّجوع فى الصّدقة وحكم تملّكها ما يدلّ على حكم الرّجوع فى الصّدقة.
ويأتى فى أحاديث باب (9) حكم من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض، وباب (10) حكم من تصدّق على ولده بشىء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم ما يناسب ذٰلک. وفى أحاديث باب (6) أنّه لا ينبغى لمن أعطى للّهِ أن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته من أبواب الهبات ج 24، وباب (7) حكم الرّجوع فى الهبة والنّحل قبل القبض، وباب (8) أنّ الهبة إذا كانت موجودة فللواهب أن يرجع فيها، وباب (9) عدم جواز الرّجوع

فى الهبة بعد التّعويض، وباب (11) ماورد فى أنّ اللّه تعالىٰ لا يرجع من هبته ما يناسب ذٰلک.

35098- (1) كافى 7/ 36: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً- معلّق) عن تهذيب 9/ 132: استبصار 4/ 99: فقيه 4/ 176:
علىّ بن مهزيار قال قلت (له- صا- فقيه) روى بعض مواليک عن آبائک عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكلّ وقف إلى غير وقت (معلوم- كا) جهل مجهول (فهو- صا- يب) باطل (مردود- كا- يب- فقيه) على الورثة وأنت أعلم بقول آبائک (عليک وعليهم السّلام- فقيه) فكتب عليه السلام هو عندى كذا «2».

---

(1). بريد- خ ل.
(2). هكذا- فقيه.

35099- (2) تهذيب 9/ 132: استبصار 4/ 100: محمّد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام أسأله عن الوقف الّذى يصحّ كيف هو فقد روى إنّ الوقف إذا كان غير موقّت فهو باطل مردود على الورثة وإذا كان موقّتاً فهو صحيح ممضى «1» (و- صا) قال قوم: إنّ الموقّت هو الّذى يذكر فيه أنّه وقف على فلان وعقبه فإذا انقرضوا فهو للفقراء والمساكين إلى أن يرث اللّه عزّوجلّ الأرض ومَن عليها قال: وقال آخرون: هٰذا موقّت إذا ذكر أنّه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر فى آخره للفقراء والمساكين إلى أن يرث اللّه الأرض ومن عليها والّذى هو غير موقّت أن يقول: هٰذا وقف ولم يذكر أحداً، فما الّذى يصحّ من ذٰلک وما الّذىيبطل؟
فوقّع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها إن شاء اللّه. وتقدّم فى أحاديث باب (1) استحباب الوقوف والصّدقات ج 24 ما يناسب الباب. ويأتى فى باب (7) انّ من أوقف أرضاً على قبيلة كثيرين، وباب (8) حكم بيع الوقف ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(5) باب جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة وقبل القبض

35100- (1) كافى 7/ 34: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 140: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبىّ عن أبيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار قال: يجوز قلت: أرأيت إن كانت هبة؟ قال: يجوز قال وسألته عن رجل أسكن رجلًا داره (فى- يب) حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت: فله ولعقبه؟ قال يجوز (له- فقيه) وسألته عن رجل أسكن رجلًا (داراً- يب) ولم يوقّت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدّار إذا شاء. تهذيب 9/ 133: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال:
سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن دار لم تقسم (وذكر مثله إلى قوله: هبة. قال: يجوز). فقيه 4/ 186:
روى الحسن بن علىّ بن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبىّ عن أبيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلًا مدّة حياته (وذكر مثله).

---

(1). فمضى- خ صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 272
35101- (2) تهذيب 9/ 152: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبدالملك عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل تصدّق بنصيب له فى دار على رجل قال: جائز وإن لم يعلم ماهو.
35102- (3) كافى 7/ 34: تهذيب 9/ 137: أحمد بن محمّد (العاصمىّ- كا) عن علىّ بن الحسن عن فقيه 4/ 182: علىّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يتصدّق بالصّدقة المشتركة قال: جائز. تهذيب 9/ 139: علىّ بن الحسن عن يعقوب عن محمّد بن حمران (وذكر مثله سنداً ومتناً). تهذيب 9/ 139: علىّ بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن محمّد بن حمران عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.
35103- (4) الدّعائم 2/ 338: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه (عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام- خ) أنّه سئل عن رجل تصدّق بصدقة مشتركة فقال: جائزة.
35104- (5) وفيه 338: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّدقة بالمشاع فقال: جائز تقبض كما يقبض المشاع.
35105- (6) كافى 7/ 31: تهذيب 9/ 135: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن

ابن أبى عمير عن أبى المغرا (أبى المعزا- يب) عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن صدقة مالم تقسم ولم تقبض فقال: جائزة إنّما أراد النّاس النّحل فأخطأوا.
35106- (7) كافى 7/ 32: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى عن محمّد بن مسلم عن محمّد بن مسعود الطّائىّ قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: إنّ امّى تصدّقت علىّ بدار لها- أو قال- بنصيب لها فى دار فقالت لى استوثق لنفسک «1» فكتبت عليها أنّى اشتريت وانّها قد باعتنى وقبضت الثّمن، فلمّا ماتت قال الورثة: احلف أنّک اشتريت ونقدت الثّمن، فإن حلفت له أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطونى شيئاً، قال: فاحلف لهم وخذ ما جعلته لک.
35107- (8) تهذيب 9/ 138: أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن فقيه 4/ 183: حمّاد بن عثمان عن (محمّد ابن- يب) أبى الصّباح قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: انّ امّى تصدّقت علىّ

---

(1). أى باحضار الشّهود والكتاب.

بنصيب لها فى دار فقلت لها: انّ القضاة لا يجيزون هٰذا ولٰكن اكتبيه شراءاً فقالت: اصنع من ذٰلک ما بدا لک، وكلّما ترىٰ انّه يسوغ لک، فتوثّقت فأراد بعض الورثة أن يستحلفنى أنّى قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فماترى؟ قال: احلف له.
35108- (9) تهذيب 9/ 139: استبصار 4/ 103: علىّ بن الحسن عن يعقوب (بن يزيد- صا) الكاتب عن ابن أبى عمير عن أبى المعزا عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن صدقة ما لم تقبض ولم تقسم قال: يجوز.
35109- (10) الدّعائم 2/ 339: عن الحسين بن علىّ عليهما السلام أنّه ورث أرضاً وأشياء فتصدّق بها قبل أن يقبضها.
35110- (11) فيه 2/ 338: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الصّدقة قبل أن تقبض فقال: إذا قبلها المتصدّق عليه أو قبلت له إن كان طفلًا جازت، قبضت أو لم تقبض، فإن لم تقبل فليست بشىء حتّى تقبل.
35111- (12) تهذيب 9/ 146: محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن فقيه 4/ 183:
محمّد بن سليمان الدّيلمى عن أبيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل الغريب ببعض داره، ثمّ يموت قال: يقوّم ذٰلک قيمته «1» فيدفع إليه ثمنه. وتقدّم ما يدلّ على ذٰلک بالعموم والإطلاق فى باب (1) استحباب الوقوف والصّدقات.

35112- (1) تهذيب 9/ 129: فقيه 4/ 176: كتب محمّد بن الحسن الصّفّار رضى الله عنه إلى أبى محمّد (الحسن بن علىّ- فقيه) عليه السلام فى الوقوف وما روى فيها (عن آبائه عليهم السلام- فقيه) فوقّع عليه السلام الوقوف (تكون- فقيه) على حسب ما «2» يوقفها أهلها إن شاء اللّه تعالى. كافى 7/ 37: محمّد بن يحيى قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبى محمّد عليه السلام فى الوقف (وذكر مثل ما فى يب).

---

(1). قيمة- فقيه.
(2). ما يقفها- كا خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 276
وتقدّم فى باب (19) استحباب كنس المسجد والإسراج فيه من أبواب المساجد ج 4 ما يدلّ على ذيل الباب. ولاحظ رواية عبدالرّحمٰن (18) من باب (1) استحباب الوقوف والصّدقات ج 24.

(7) باب ما ورد فی أنّ من أوقف أرضاً علی قبیلة وهم کثیرون متفرّقون فی البلاد فهی لمن حضر بلد الوقف

35113- (1) کافی 7/ 38: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن موسی بن جعفر تهذیب 9/ 133: فقیه 4/ 178: محمّد بن علیّ بن محبوب عن موسی بن جعفر (البغدادیّ- یب- فقیه) عن علیّ بن (محمّد بن- کا- فقیه) سلیمان النّوفلی قال: کتبت إلی أبی جعفر الثّانی علیه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّی علی المحتاجین من ولد فلان بن فلان (الرّجل (الّذی- فقیه) یجمع القبیلة- یب- فقیه) وهم کثیر متفرّقون فی البلاد (وفی ولد الموقف حاجة شدیدة فسألونی أن أخصّهم بهٰذا «1» دون سائر ولد الرّجل الّذی فیه الوقف «2»- یب- فقیه) فأجاب علیه السلام: ذکرت الأرض الّتی أوقفها جدّک علی فقراء «3» (من- یب) ولد فلان (ابن فلان- کا) وهی لمن حضر البلد الّذی فیه الوقف ولیس لک أن تتبع «4» من کان غائباً.

35114- (1) تهذيب 9/ 130: استبصار 4/ 97: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 37: محمّد بن جعفر الرّزّاز عن فقيه 4/ 179: محمّد بن عيسى عن أبى علىّ بن راشد قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: جعلت فداک اشتريت أرضاً إلى جنب «5» (ضيعتى- كا يب) (بألفى «6» درهم- كا يب) فلمّا وفّرت «7» المال خبّرت أنّ الأرض وقف فقال: لا يجوز شراء الوقف «8» ولا تدخل الغَلّة فى مالک «9» ادفعها إلى من اوقِفَتْ «10» عليه قلت: لا أعرف لها ربّاً قال: تصدّق بغَلّتها.

---

(1). بها- فقيه.
(2). الّذى يجمع القبيلة- فقيه.
(3). نفر- يب.
(4). تبتغى- فقيه.
(5). جنبى- فقيه.
(6). بألف- فقيه.
(7). وفيت- كا.
(8). الوقوف- يب.
(9). ملكک- يب.
(10). وقفت- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 278

35115- (2) كافى 7/ 36: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 130: أحمد بن محمّد (ابن عيسى- كا) و (عدّة من أصحابنا عن- كا) سهل بن زياد جميعاً (والحسين بن سعيد- يب) عن علىّ بن مهزيار استبصار 4/ 98 محمّد بن محمّد وسهل بن زياد عن الحسين بن سعيد عن علىّ بن مهزيار فقيه 4/ 178: روى العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها «1» وجعل لک فى الوقف الخمس ويسأل عن رأيک فى بيع حصّتک من الأرض أو يقوّمها «2» على نفسه بما اشتراها (به- فقيه- كا) أو يَدَعها موقوفة «3» فكتب عليه السلام إلىّ: أعلم فلاناً أنّى آمره ببيع حقّى «4» من الضّيعة وإيصال ثمن ذٰلک إلىّ وأنّ ذٰلک رأيى إن شاء اللّه أو يقوّمها «5» على نفسه إن كان ذٰلک أوفق «6» له (قال- فقيه): وكتبت إليه أنّ الرّجل ذكر «7» أنّ بين من وقف بقيّة هٰذه الضّيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم «8» ذٰلک بينهم (بعده- كا- يب- صا) فإن كان ترىٰ أن يبيع هٰذا الوقف ويدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذٰلک أمرته فكتب عليه السلام بخطّه إلىّ: (و- كا-

یب- صا): أعلمه أنّ رأیی (له- کا- یب- صا) إن کان قد علم الإختلاف ما بین أصحاب الوقف (و- فقیه) أن یبیع «9» الوقف أمثل (فلیبع- فقیه) فإنّه ربّما جاء فی الإختلاف (ما فیه- کا) تلف الأموال والنّفوس (قال الشّیخ رحمه الله (فی صا) فالوجه فی هٰذا الخبر أن نحمله علی جواز بیع ذٰلک إذا کان بالشّرط الّذی تضمّنه الخبر من أنّ کونه وقفاً یؤدّی إلی ضرر ووقوع اختلاف وهرج ومرج وخراب الوقف).

35116- (3) الدّعائم 2/ 344: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السلام أنّ بعض أصحابه کتب إلیه أنّ فلاناً ابتاع ضیعة فأوقفها وجعل لک فی الوقف الخُمس وذکر أنّه وقع بین الّذین أوقف علیهم هٰذا الوقف اختلاف شدید فإنّه لیس یأمن أن یتفاقم ذٰلک بینهم، وسأل عن رأیک فی ذٰلک فکتب إلیه أن أریٰ «10» له ان لم یکن جعل آخر الوقف للّه‌أن یبیع حقّی من هٰذه الضّیعة ویوصل عن ذٰلک إلیّ وأن یبیع القوم إذا تشاجروا فإنّه ربّما جاءفی الإختلاف تلف الأموال والأنفس.

_____

(1). فأوقفها- یب- صا.
(2). تقویمها- یب- صا.
(3). موقفة- یب.
(4). حصّتی- فقیه.
(5). تقویمها- صا.
(6). أرفق به- فقیه.
(7). کتب- یب صا.
(8). أی یعظم.
(9). ببیع- یب- بیع- صا- فقیه.
(10). انّ رأیی له- خ- ک.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 280

35117- (4) تهذیب 9/ 144: فقیه 4/ 177: محمّد بن عیسی العبیدی قال: کتب أحمد بن حمزة إلی أبی الحسن علیه السلام: مَدیْنٌ «1» وقف «2» ثمّ مات صاحبه وعلیه دین لا یفی بماله «3» (إذا وقف- یب 138) فکتب علیه السلام یباع وقفه فی الدَّین. تهذیب 9/ 138: محمّد بن علیّ بن محبوب عن أبی طاهر بن حمزة أنّه کتب إلیه مدین (وذکر مثله).

35118- (5) کافی 7/ 35: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد وأحمد بن محمّد وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً عن فقیه 4/ 179: الحسن ابن محبوب تهذیب 9/ 133: أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن جعفر بن حیّان «4» قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل وقف غلّة له علی قرابة من أبیه وقرابة من امّه وأوصی لرجل ولعقبه من تلک الغَلّة لیس بینه وبینه قرابة بثلاثمائة درهم (فی- کا) کلّ سنة

ويقسّم الباقى على قرابته من أبيه و (قرابته- كا) (من- كا- يب) امّه قال: جائز للذى أوصى له بذٰلک قلت: أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتى وقفها إلّاخمسمائة درهم؟ فقال: أليس فى وصيّته أن يعطى الّذى أو صى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقى على قرابته من امّه و (قرابته من- كا) أبيه؟ قلت: نعم قال ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّىٰ يوفى «5» الموصىٰ له ثلاثمأة درهم ثمّ لهم ما يبقى بعد ذٰلک قلت: أرأيت إن مات الّذى أوصى (له- كا- فقيه)؟ قال: إن مات كانت الثّلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى أحد (منهم- يب فقيه) فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثّلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردّ إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذٰلک ما بقوا «6» وبقيت الغلّة قلت: فللورثة (من- كا- فقيه) قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا (إليها- فقيه) ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة قال نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا. استبصار 4/ 99: أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن جعفر بن حنّان قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوقف غلّة له على قرابة من أبيه وقرابة من امّه فللورثة أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم (وذكر مثله).

---

(1). مُدَبَّر- فقيه.
(2). أوقف- يب 138.
(3). ماله- يب 138.
(4). حنّان- يب- فقيه.
(5). يوفوا- فقيه.
(6). بقى- خ فقيه.

35119- (6) الإحتجاج 2/ 312: ممّا خرج عن صاحب الزّمان صلوات اللّه عليه من جوابات المسائل الفقهيّة ما سأله عنها محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميرىّ فيما كتب إليه (إلى أن قال): وسأل فقال: روى عن الفقيه فى بيع الوقف خبر مأثور: إذا كان الوقف على قوم بأعيانهم وأعقابهم فاجتمع أهل الوقف على بيعه وكان ذٰلک أصلح لهم أن يبيعوه فهل يجوز أن يشترى من بعضهم إن لم يجتمعوا كلّهم على البيع أم لا يجوز إلّاأن يجتمعوا كلّهم على ذٰلک وعن الوقف الّذى لا يجوز بيعه؟ فأجاب: «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه وإن كان على قوم من المسلمين فليبع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفرّقين إنشاء اللّه».

35120- (7) تهذيب 9/ 138: فقيه 4/ 181: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الفرج عن علىّ بن معبد قال: كتب إليه محمّد بن أحمد بن إبراهيم (بن محمّد- يب) (فى- فقيه) سنة ثلاث وثلاثين و مائتين يسأله عن

رجل مات وخلّف امرأة وبنين وبنات وخلّف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثمّ هو حرّ بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هٰذا الغلام وهم مضطرّون إذا كان على ما وصفته لک- جعلنى اللّه فداک-؟ فكتب عليه السلام: لا تبعه «1» إلى ميقات شرطه إلّاأن يكونوا مضطرّين إلىٰ ذٰلک فهو جائز لهم.

وتقدّم فى رواية الحميرى (4) من باب (1) أنّه لا بيع إلّاعن ملک من أبواب البيع ج 22 قوله وإنّما هى بائرة منذ عشرين سنة وهو يتحرّج من شرائها لإنّها يقال إنّ هٰذه الحصّة من هٰذه الضّيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسّلطان فإن جاز شراؤها من السّلطان كان ذٰلک صلاحاً له وعمارة لضيعته الخ. ولاحظ رواية أيّوب بن عطيّة (1) وربعى بن عبد اللّه (2) وعجلان (3) وعبد الرّحمان (18) من باب (1) استحباب الوقوف والصّدقات فإنّ فيها ما يناسب الباب.

_____

(1). لا يبيعونه- فقيه.

(9) باب أنّ من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟

35121- (1) قرب الإسناد 250: عبداللّٰه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال لآخر هٰذه الجارية لک حياتک أيحلّ له فرجها قال يحلّ له فرجها مالم يدفعها إلى الّذى تصدّق بها عليه فإذا تصدّق بها حرمت عليه.
وسائل 19/ 211: على بن جعفر فى كتابه عن أخيه (مثله).
35122- (2) وسائل 19/ 211: قال وسألته عن الرّجل يتصدّق على الرّجل بجارية هل يحلّ فرجها (له- البحار) مالم يدفعها إلى الّذى تصدّق بها عليه قال إذا تصدّق بها حرمت عليه.
البحار 10/ 281: ماوصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام (مثله). ولاحظ باب (3) حكم الرّجوع فى الوقف والصّدقة قبل القبض من أبواب الوقوف.

35123- (1) تهذيب 9/ 136: استبصار 4/ 100: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 31: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثمّ يبدوله (أن- كا) يجعل معهم غيرهم من ولده قال: لا بأس.

35124- (2) تهذيب 9/ 137: استبصار 4/ 101: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يتصدّق «1» على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذٰلک أن يدخل معه غيره من ولده قال: لا بأس بذٰلک، وعن الرّجل يتصدّق ببعض ماله على بعض ولده ويبيّنه لهم «2» أ له

---

(1). تصدّق- صا.

(2). له- صا.

كند.

امام عليه السلام فرمود: اين كار اشكال ندارد.

و سؤال كردم: شخصى بخشى از اموالش را به تعدادى از فرزندانش صدقه مى‌دهد و اين موضوع را به آنان مى‌گويد. آيا پس از بيان صدقه بودن آن مى‌تواند فرزندان ديگرش را در آن شريک كند؟

أن يدخل معهم من ولده غيرهم بعد أن أبانهم بصدقة؟ قال: ليس له ذٰلک إلّاأن يشترط أنّه مَن ولد فهو مثل من تصدّق عليه فذٰلک له.

35125- (3) تهذيب 9/ 136: استبصار 4/ 101: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سهل عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يتصدّق على بعض ولده بطرف من ماله ثمّ يبدو له بعد ذٰلک أن يدخل «1» معه غيره من ولده قال: لا بأس (به- يب).

35126- (4) قرب الإسناد 285: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تصدّق على ولده بصدقة ثمّ بدا له أن يدخل فيه غيره مع ولده أيصلح ذٰلک؟ قال: نعم. يصنع الوالد بمال ولده ما أحبّ والهبة من الولد بمنزلة الصّدقة من غيره. البحار 10/ 262: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه قال وسألته (وذكر نحوه).

وتقدّم فى رواية الحكم (1) من باب (3) حكم الرجوع فى الصّدقة والوقف

قوله تصدّق أبى علىّ بدار فقبضتها ثمّ ولد له بعد ذٰلک أولاد فأراد أن يأخذها منّى فيتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن ذٰلک وأخبرته بالقصّة فقال لا تعطها إيّاه قلت فإنّه إذاً يخاصمنى قال فخاصمه ولا ترفع صوتک على صوته ولاحظ سائر أحاديث الباب.
ويأتى فى رواية جعفر بن حمدان (1) من باب (13) انّ من وطأ امته ثمّ شکّ فى وقت الوطأ ليس له أن ينكر الولد من أبواب أحكام الأولاد ج 26
قوله وقد أتت هٰذه بهٰذا الولد فلم ألحقه فى الوقف المتقدّم المؤبّد وأوصيت إن حدث بى حدث الموت أن يجرى عليه مادام صغيراً فإذا كبر أعطى من هٰذه الصّيعة جملة مأتى دينار غير مؤبّد ولايكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذٰلک فى الوقف شىء فرأيک أعزّک اللّٰه فى إرشادى فيما عملته وفى هٰذا الولد (إلى أن قال عليه السلام) وامّا إعطاء المأتى دينار وإخراجه إيّاه وعقبه من الوقف فالمال ماله فعل فيه ما أراد.

---

(1). ليدخل- صا.

(11) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً

35127- (1) تهذيب 9/ 182: علىّ بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وإن لم‌يحتلم.

35128- (2) كافى 7/ 28: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى عن فقيه 4/ 145: صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر تهذيب 9/ 181: علىّ بن الحسن عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة (عن أبى جعفر عليه السلام- كا- فقيه) قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حدّ «1» معروف وحقّ فهو جائز.

35129- (3) تهذيب 8/ 248: موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له من ماله ما أعتق وتصدّق على وجه المعروف فهو جائز.

35130- (4) تهذيب 9/ 183: علىّ بن الحسن عن العبدى عن الحسن بن راشد عن العسكرى عليه السلام قال: إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فى ماله وقد وجب عليه الفرائض والحدود وإذا تمّ للجارية سبع سنين فكذٰلک.

وتقدّم فى أحاديث باب (25) جواز صدقة الغلام من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزّكاة ج 9 ما يدلّ على ذٰلک. ويأتى فى أحاديث باب (73) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج 24 ما يمكن أن يستدلّ به علىٰ ذٰلک. وفى رواية ابن بكير (4) من باب (20) حكم طلاق الصّبىّ من أبواب الطلاق ج 27 قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم، وفى نسخة لا يجوز. وفى رواية سماعة (6) قوله عليه السلام إذا طلّق (أى الغلام) للسّنّة ووضع الصّدقة فى موضعها وحقّها فلا بأس وهو جائز.

---

(1). وجه- يب.

(12) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها

35131- (1) تهذيب 7/ 462: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا فى المرأة تهب من مالها شيئاً بغير اذن زوجها قال: ليس لها.
35132- (2) الخصال 588: بالإسناد المتقدّم فى باب استحباب الأذان والإقامة للنّساء ج 5 عن جابر بن يزيد الجعفى قال: سمعت أبا جعفر محمّد بن علىّ الباقر عليهما السلام يقول: ليس على النّساء أذان (إلى أن قال) ولا يجوز للمرأة فى مالها عتق ولا برّ إلّابإذن زوجها.
ويأتى فى رواية زرارة (1) من باب (6) أنّه لا ينبغى لمن أعطى للّه‌أن يرجع فيه من أبواب الهبات ج 24 قوله عليه السلام لايرجع الرّجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها.
وفى رواية أبى بصير (42) من باب (1) انّ الوصيّة حقّ علىٰ كلّ مسلم من أبواب الوصيّة ج 24 قوله عليه السلام انّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت. وفى رواية إبراهيم (1) من باب (11) حكم التّصرّفات المنجّزة فى مرض الموت قوله الميّت أولىٰ بماله مادام فيه الرّوح. وفى رواية أبى شعيب (2) قوله عليه السلام الإنسان أحقّ بماله مادام الرّوح فى بدنه. وفى رواية عمّار (4) قوله عليه السلام صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شىء من الرّوح يضعه حيث شاء، وفى بعض أحاديث هٰذا الباب أيضاً نحو ما ذكرناه فيمكن أن يستفاد من عمومه أو إطلاقه ما يدلّ على جواز صدقتها بغير إذن زوجها.
وفى رواية أبى مريم (5) من باب (19) جواز الوصيّة بالكتابة قوله وجعت (امامة) وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجائها الحسن والحسين ابنا علىّ عليهم السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة (أى زوجها) كاره لذٰلک أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذٰلک. وفى رواية علىّ بن جعفر (7) قوله رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل بعض أهاليهما يسأله اعتقت فلاناً وفلاناً فيؤمى برأسه أو تؤمى برأسها فى بعض نعم وفى بعض لا وفى الصّدقة مثل ذٰلک
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 292
هل يجوز ذٰلک قال نعم هو جائز. وما يدلّ على أنّ صاحب المال أحقّ بماله أكثر من أن يحصى فيستفاد من إطلاقاته وعموماته أنّ المرأة لها أن تتصدّق من مالها وتهب. وفى رواية ابن سنان (1) من باب (37) صحّة العتق بالإشارة مع العجز من أبواب العتق ج 24 قوله عليه السلام ليس

للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر فى مالها إلّابإذن زوجها إلّافى حجّ أو زكوٰة أو برّ والديها أو صلة رحمها.

35133- (1) كافى 7/ 65: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 238: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن علىّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وامّ ولده وما فضل عنها للفقراء وأنّ محمّد بن إبراهيم أشهد (نى- كا) على نفسه بمال ليفرّق على إخواننا «1» وأنّ فى بنى هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترىٰ أن أصرف ذٰلک إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة فكتب عليه السلام: فهمت يرحمک اللّه ما ذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضى الله عنه وما أشهد لک بذٰلک (من- يب) محمّد بن إبراهيم رضى الله عنه وما استأمرت «2» فيه من إيصالک «3» بعض ذٰلک إلى من له ميل ومودّة من بنى هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذٰلک إليهم يرحمک اللّه، فهم إذا صاروا إلىٰ هٰذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لو فسّرته لک لعلمته إن شاء اللّه. وتقدّم فى أحاديث باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب إلى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج 9 ما يناسب ذٰلک فراجع. وفى أحاديث باب (18) استحباب الصّدقة على فقراء المؤمنين واستحباب صلة آل محمّد من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزّكاة ج 9 ما يناسب الباب.

---

(1). يفرّق فى أخواتها- يب.
(2). استأمرک- يب.
(3). انفاذک- يب.

كتاب السّكنىٰ والحبس وأبوابها

(1) باب استحباب التّطوّع بالسّكنىٰ والحبس للمؤمن

35134- (1) كافى 6/ 525: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى المحاسن 611:
البرقى عن محمّد بن عيسى عن معمّر بن خلّاد قال انّ أبا الحسن عليه السلام اشترى داراً وأمر مولى له (أن- كا) يتحوّل إليها، وقال: إنّ منزلک ضيّق فقال: قد أحدث «1» هٰذه الدّار أبى فقال أبو الحسن عليه السلام: إن كان أبوک أحمق ينبغى «2» أن تكون مثله.
35135- (2) الدّعائم 2/ 340: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: الصّدقة والحبس «3» ذخيرتان فدعوهما ليومهما. وتقدّم فى أحاديث باب (87) قضاء حاجة المؤمن من أبواب العشرة ج 20 ما يناسب ذٰلک بالعموم والإطلاق. وفى رواية مفضّل (68) من باب (93) حرمة المؤمن وحقوقه قوله من كانت له دار فاحتاج مؤمن إلى سكناها فمنعه إيّاها قال اللّه عزّوجلّ «يا ملائكتى أبخل عبدى على عبدى بسكنى الدّار الدّنيا وعزّتى وجلالى لا يسكن جنانى أبداً» ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام، وكذا باب (8) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف ج 24. ويأتى فى الأبواب الآتية ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

_____
(1). قد أجزأت هٰذه الدّار لأبى- المحاسن.
(2). فتبغى خ المحاسن.
(3). أى الوقف.

(2) باب أنّ السّكنىٰ تابعة لشروط المالک وانّ النّاس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلًا ولم يوقّت يخرجه إذا شاء

35136- (1) كافى 7/ 33: حميد بن زياد عن تهذيب 9/ 139: استبصار 4/ 103: الحسن بن (محمّد بن- كا- صا) سماعة عن غير واحد «1» عن أبان فقيه 4/ 186: روى محمّد ابن أبى عمير عن أبان (بن عثمان- فقيه) عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه عن حمران قال: سألته عن السّكنىٰ والعمرىٰ فقال: (إنّ- كا) النّاس فيه عند شروطهم إن كان شرطه «2» حياته سكن حياته «3» وإن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا، ثمّ تردّ إلى صاحب الدّار.

35137- (2) كافى 7/ 33: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 140: استبصار 4/ 104: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن فقيه 4/ 187: محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح (الكنانى- يب- فقيه) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن السّكنىٰ والعمرىٰ فقال: إن كان جعل السّكنىٰ فى حياته فهو كما شرط وإن كان جعلها له ولعقبه (من بعده- كا- يب فقيه) حتّى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا «4» (الدّار- فقيه) ثمّ «5» ترجع الدّار إلى صاحبها الأوّل.

35138- (3) الدّعائم 2/ 324: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه سئل عن العمرىٰ والسّكنىٰ فقال: النّاس فى ذٰلک عند شروطهم والسّكنىٰ والعمرىٰ والرّقبىٰ بمنزلة واحدة إلّاأنّ الشّروط تميّز بينهم فالسّكنىٰ «6» أن يسكن الرّجل داره رجلًا مدّة معلومة ويبيحه ذٰلک بلا عوض، والعمرىٰ أن يسكنه طول عمره وإن شرط ذٰلک لعقبه جاز كما تقدّم ذكره والرّقبىٰ أن يسكنه إلى أن يموت أحدهما فأيّهما مات زال بموته حكم الرّقبىٰ ورجعت الدّار إلى أهلها.

35139- (4) كافى 7/ 34: تهذيب 9/ 140: استبصار 4/ 104: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يسكن الرّجل داره ولعقبه من بعده قال: يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا قلت: فرجل أسكن داره (رجلًا- كا) حياته قال: يجوز ذٰلک قلت: فرجل أسكن (رجلًا- كا) داره ولم يوقّت قال: جائز ويخرجه إذا شاء.

---

(1). السّند فى الكافى معلّق إلى أبان.
(2). شرط- صا.
(3). شرط حياته فهو حياته- فقيه.
(4). ولا يوارثوا- خ صا.

(5). حتّى- يب.
(6). لا يبعد أن يكون قوله فالسّكنىٰ أن يسكن الرّجل الخ من كلام صاحب الدّعائم فتأمّل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 298
35140- (5) فقيه 4/ 186: روى الحسن بن علىّ بن فضّال عن أحمد بن عمر الحلبىّ عن أبيه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجل أسكن داره رجلًا مدّة حياته فقال يجوز له وليس له أن يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز له، وسألته عن رجل أسكن رجلًا ولم يُوقّت له شيئاً قال: يخرجه صاحب الدّار إذا شاء.
35141- (6) الدّعائم 2/ 324: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال: العمرىٰ والرّقبىٰ سواء، قال أبو عبداللّٰه عليه السلام العمرىٰ والسّكنىٰ أن يجعل الرّجل للرّجل السّكنىٰ فى داره حياته وكذٰلک إذ جعلها له ولعقبه من بعده حتّىٰ يفنى عقبه وليس لهم أن يبيعوا فإذا فنوا رجعت الدّار إلى صاحبها الأوّل.
35142- (7) العوالى 3/ 263: روى جابر أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: أيّما رجل أعمر عُمرىٰ لَه ولعقبه فإنّها هى للّذى يعطاها ولا ترجع إلى الّذى أعطاها فإنّه أعطى عطاءاً وقعت فيه المواريث.
35143- (8) الدّعائم 2/ 344: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا بأس أن يحبس الرّجل على بناته ويشترط أنّه من تزوّجت منهنّ فلا حقّ لها فى الحبس فإن تأيَّمَت «1» رجعت إلى حقّها.
35144- (9) المقنع 166: وإذا أوصىٰ لرجل سكنىٰ داره فلازم للورثة امضاء الوصيّة فإذا مات الموصىٰ له رجعت الدّار ميراثاً. فقه الرّضا عليه السلام 299: نحوه إلّاأنّه زاد فى آخره (لورثة الميّت).
35145- (10) قرب الإسناد 147: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو البخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّ السّكنىٰ بمنزلة العارية إن أحبّ صاحبها أن يأخذها أخذها وإن أحبّ أن يَدَعها فعل أىّ ذٰلک شاء. وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على لزوم مراعاة الشّرط. ولاحظ باب (24) انّ بيع العين لا يبطل الإجارة من أبوابها (ج 24) ما يمكن أن يستدلّ به على ذٰلک. وفى رواية الحلبىّ (1) من باب (5) جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة من أبواب الوقوف ج 24 قوله وسألته عن رجل أسكن رجلًا داره فى حياته قال يجوز له وليس له أن يخرجه

---

(1). أى صارت بلا زوج.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 300
قلت فله ولعقِبه قال يجوز (له- خ) وسألته عن رجلٍ أسكن رِجلًا داراً ولم

يوقّت له شيئاً قال يخرجه صاحب الدّار إذا شاء. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب ذٰلک.

(3) باب حكم من جعل له السّكنىٰ مدّة حياته ومات المالک وأنّ من أعمر شيئاً مادام حيّاً فلورثته إذا توفّى

35146- (1) كافى 7/ 38: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب تهذيب 9/ 142: استبصار 4/ 105: فقيه 4/ 186: الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع «1» البجلىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل لرجل سكنىٰ دار له (مدّة- يب- فقيه) حياته- يعنى صاحب الدّار- (فمات الّذى جعل السّكنى «2») (وبقى الّذى جعل له السّكنى أرأيت إن- يب- صا- فقيه) أراد الورثة «3» أن يخرجوه (من الدّار- يب- صا- فقيه) (أ- كا فقيه) لهم ذٰلک؟ (قال- كا- يب- صا): فقال: أرى أن تقوّم الدّار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان فى ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثّلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه قيل له: أرأيت إن مات الرّجل الّذى جعل له السّكنىٰ بعد موت صاحب الدّار (أ- خ) يكون السّكنى لعقب الّذى «4» جعل له السّكنىٰ؟ قال: لا. (قال الشّيخ رحمه اللّه فى يب: ما تضمّن هٰذا الخبر من قوله- يعنى صاحب الدّار- حين ذكر أن رجلًا جعل لرجل سكنىٰ دار له فإنّه غلط من الرّاوى ووَهَم منه فى التّأويل لأنّ الأحكام الّتى ذكرها بعد ذٰلک إنّما تصحّ إذا كان قد جعل السّكنىٰ حياة من جعلت له السّكنىٰ فحينئذ يقوّم وينظر بإعتبار الثّلث وزيادته ونقصانه ولو كان الأمر على ما ذكره المتأوّل للحديث من أنّه كان جعل له مدّة حياته لكان حين مات بطلت السّكنىٰ ولم يحتج معه إلى تقويمه واعتباره بالثّلث وقد بيّنّا ما يدلّ علىٰ ذٰلک).

---

(1). خالد بن رافع- كا.
(2). فلمّا مات صاحب الدّار- كا.
(3). ورثته- كا.
(4). لورثة الّذى- يب- صا.

35147- (2) تهذيب 9/ 143: استبصار 4/ 105: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى العمرىٰ أنّها جائزة لمن أعمرها فمن أعمر شيئاً مادام حيّاً فإنّه لورثته إذا توفّى.

35148- (1) كافى 7/ 35: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 141: أحمد ابن أبى عبداللّه (عن أبيه- كا) عن فقيه 4/ 182: عبداللّه بن المغيرة عن عبدالرّحمٰن الخثعمىّ «1» قال: كنت أختلف إلى ابن أبى ليلىٰ فى مواريث لنا ليقسّمها، وكان فيها حَبيس فكان يدافعنى، فلمّا طال (ذٰلک- فقيه- المعانى) (علىّ- المعانى) شكوته إلى أبى عبداللّه عليه السلام فقال أو ما علم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أمر بردّ الحبيس وانفاذ المواريث قال: فأتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له: إنّى شكوتک إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لى كيت وكيت «2» قال فحلّفنى ابن أبى ليلىٰ أنّه (قد- فقيه) قال ذٰلک (لک- كا- المعانى) فحلفت له فقضى لى بذٰلک. المعانى 219: حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن خالد البرقى عن عبداللّه بن المغيرة عن عبدالرّحمٰن الجعفى قال: كنت أختلف إلى ابن أبى ليلى فى مواريث وكان يدافعنى (وذكر مثله).

35149- (2) كافى 7/ 34: تهذيب 9/ 140: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 181: (روى محمّد- فقيه) ابن أبى عمير تهذيب 6/ 291: محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبداللّه بن أحمد الرّازى عن بكربن صالح عن ابن أبى عمير عن (عمر- كا- يب ج 9: فقيه) ابن اذينة (البصرى- يب ج 6) قال: كنت شاهداً ابن «3» أبى ليلىٰ فقضى فى رجل جعل لبعض قرابته غَلّة داره ولم يوقّت (لهم- يب ج 6) وقتاً، فمات الرّجل فحضر ورثته ابن أبى ليلىٰ وحضر قرابته «4» الّذى جعل له (غلّة- فقيه) الدّار فقال ابن أبى ليلىٰ: أرىٰ أن أدَعها على ما تركها

---

(1). الجعفى- يب- فقيه.
(2). أى كذا وكذا.
(3). لابن- فقيه- شاهد ابن أبى ليلا- يب- كا.
(4). قرابة يب ج 9 ورثة- يب ج 6- والظّاهر انّ ما فى يب تصحيف.

صاحبها فقال (له- كا يب) محمّد بن مسلم الثّقفى: أما انّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام قد قضى فى هٰذا المسجد بخلاف ما قضيت (به- يب ج 6) فقال: وما علمک؟ قال: سمعت أبا جعفر (محمّد بن علىّ- كا- يب ج 9: فقيه) عليه السلام يقول: قضى (أمير المؤمنين- كا- يب ج 6) (علىّ- كا- يب ج 9: فقيه) (بن أبى طالب- كا- يب ج 9) عليه السلام بردّ الحَبيس وانفاذ المواريث فقال ابن أبى ليلىٰ: هٰذا عندک فى كتاب؟ قال: نعم. قال:

فأرسل (إليه- يب) وائتنى به قال (له- كا- فقيه) محمّد بن مسلم:
على أن لا تنظر فى «1» الكتاب إلّافى ذٰلک الحديث قال: لک ذاک قال (فاحضر الكتاب- فقيه) فأراه الحديث عن أبى جعفر عليه السلام فى الكتاب فردّ قضيّته. المعانى 219: أبى رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد قال: حدّثنا عبداللّه بن أحمد الرّازى عن بكر بن صالح عن ابن أبى عمير عن ابن عيينة البصرىّ قال: كنت شاهداً عند ابن أبى ليلىٰ (وذكر نحوه).

(5) باب أنّ من حبس مملوكة لِأحد تخدمه مدّة حياته فأبَقَتْ قبل أن يموت المالک عتقَتْ إذا مات المالک وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت

35150- (1) كافى 7/ 34: تهذيب 9/ 143: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب تهذيب 8/ 264: استبصار 4/ 32: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب (عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته) «2» عن الرّجل يكون له الخادم (تخدمه- كا- يب ج 9) فيقول: هى لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهى حرّة فتأبق الأمة قبل أن يموت الرّجل بخمس سنين أو ستّ (سنين- يب ج 8: صا) ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها قدر «3» ما أبقت؟ قال: (لا- يب ج 8: صا) إذا مات الرّجل فقد عتقت. المقنع 158: سئل عن الرّجل (وذكر نحوه).
35151- (2) تهذيب 9/ 143: يونس بن عبدالرّحمٰن عن العلا عن محمّد بن مسلم قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها قال: هى لها على النّحو الّذى قد قال.

---

(1). من- فقيه.
(2). قال سألت أباعبداللّه عليه السلام يب ج 8- صا.
(3). بعد- يب ج 8- صا.

كتاب الهِبات وأبوابها

35152- (1) إثبات الوصيّة 148: روى عن سعيد بن المسيّب قال قحط المدينة فخرج النّاس يميناً وشمالًا فمددت عينى فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه، فرأيته يحرّک شفتيه فلم يتمّ دعاءه، حتّى أقبلت غمامة، فلمّا نظر إليها حمد اللّه وانصرف وأدركنا المطر حتّى ظننّاه المغرق «1»، فأتبعته حتّى دخل دار علىّ بن الحسين عليهما السلام، فدخلت إليه فقلت له: يا سيّدى فى دارک غلام أسود تفضّل علىّ بيعه «2» فقال: يا سعيد ولِمَ لا يوهب لک، ثمّ أمر القيّم على غلمانه بعرض «3» كلّ من فى الدّار عليه فجمعوا فلم أر صاحبى بينهم فقلت (له- ک) فلم أره فقال: إنّه لم يبق إلّافلان السّائس فأمر به فأحضر، فإذا هو صاحبى فقلت له: هٰذا هو فقال له: يا غلام إنّ سعيداً قد ملكک فامض معه، فقال لى الأسود: ما حملک على أن فرّقت بينى وبين مولاى فقلت له: إنّى رأيت ما كان منک على التّل فرفع يده إلى السّماء مبتهلًا ثمّ قال: إن كانت سريرة ما بينک وبينى قد أذعتها علىّ فاقبضنى إليک، فبكىٰ علىّ بن الحسين عليهما السلام وبكى من حضره وخرجت باكياً، فلمّا صرت إلى منزلى وافانى رسوله عليه السلام فقال لى: إن أردت أن تحضر جنازة صاحبک فافعل فرجعت معه ووجدت العبد قد مات بحضرته.

_____

(1). ظنّا الغرق- ک.

(2). ببيعه- خ.

(3). يعرض- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 308

وتقدّم فى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام فكلّ مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم به فى امورهم فى وجوه الصّلاح (إلى أن قال) فهٰذا كلّه حلال بيعه وشراءه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته وامّا وجوه الحرام من البيع والشّراء فكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهىّ عنه من جهة أكله وشربه أو كسبه أو نكاحه أو ملكه أو إمساكه أو هبته (إلى أن قال) فهٰذا كلّه حرام ومحرّم، وقوله عليه السلام وكذٰلک كلّ بيع ملهوّبه وكلّ منهىّ عنه ممّا يتقرّب به لغير اللّه (الى ان قال) فهو حرام محرّم حرام بيعه وشراءه وإمساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلّب فيه إلّافى حال تدعو الضرورة فيه إلى ذٰلک وقوله عليه السلام وامّا ما يجوز من الملک والخدمة فستّة وجوه ملک الغنيمة وملک الشّراء وملک الميراث وملک الهبة وملک العارية وملک الأجر فهٰذه وجوه ما يحلّ الخ. وفى أحاديث باب (77)

استحباب الإهداء إلى المسلم ولو نبقاً وباب (78) جواز قبول الهديّة الّتى يراد بها العوض ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتى فى الأحاديث الآتية المربوطة بأبواب الهبات ج 24 ما يناسب ذٰلک.

(2) باب أنّ من كانت له علىٰ رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟

35153- (1) استبصار 4/ 111: تهذيب 9/ 154: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 32: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها؟ قال: لا.
(حمله الشّيخ رحمه الله فى صا على الإستحباب).
35154- (2) الدّعائم 2/ 323: قال (جعفر بن محمّد عليهما السلام) فى الرّجل يكون له على الرّجل الدّراهم فيهبها له قال: ليس أن يرجع فيها.
35155- (3) تهذيب 9/ 155: الحسين بن سعيد عن فضالة عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبىعبداللّه عليه السلام: رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ رجع فيها، ثمّ وهبها له، ثمّ هلک، قال: هى للّذى وهب له.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 310

(3) باب أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة

35156- (1) تهذيب 9/ 157: استبصار 4/ 106: أحمد بن محمّد عن الحسين عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده، فذكر له الرّجل المال الّذى له عليه فقال له: ليس عليک فيه «1» شىء فى الدّنيا والآخرة يطيب ذٰلک له وقد كان وهبه لولد له؟ قال: نعم. يكون وهبه له ثمّ نزعه فجعله هبة لهٰذا. (حمله الشّيخ رحمه الله فى صا على ما إذا كان الولد كبيراً). ويأتى فى أحاديث باب (7) حكم الرّجوع فى الهبة والنّحل ما يناسب ذٰلک.

(4) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض فى العطيّة خصوصاً مع المزيّة وكراهة ذٰلک مع عدمها

35157- (1) تهذيب 9/ 156: يونس بن عبدالرّحمٰن عن أبى المعزا عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّٰه عليه السلام عن الرّجل يخصّ بعض ولده بالعطيّة قال إن كان موسراً فنعم وإن كان معسراً فلا.
35158- (2) الدّعائم 2/ 322: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يفضّل بعض ولده على بعض فى الهبة والعطيّة فقال لا بأس بذٰلک إذا كان صحيحاً يفعل فى ماله ما شاء فأمّا إن كان مريضاً ومات من علّته تلک لم تجز وقال: إذا وهب الرّجل لولده ما شاء وفضّل بعضهم على بعض بما أعطاه وأخرجه من ملكه إلى ملک من أعطاه إيّاه من ولده وهو صحيح جائز الأمر فلا بأس بذٰلک وله ماله يصنعه حيث أحبّ وقد صنع ذٰلک علىّ عليه السلام بابنه الحسن، وفعل ذٰلک الحسين بابنه علىّ، وفعل ذٰلک أبى، وفعلت أنا.

---

(1). منه- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 312
35159- (3) تهذيب 9/ 201: استبصار 4/ 127: الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم عن جرّاح المدائنى قال سألت أبا عبداللّٰه عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده ببيّنة قال إذا أعطاه فى صحّته جاز. ويأتى فى غير واحد من أحاديث باب (11) حكم التّصرّفات المنجّزة فى مرض الموت من أبواب الوصيّة ج 24 ما يدلّ علىٰ أنّ صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شىء من الرّوح يضعه حيث شاء. وفى أحاديث باب (68) جواز تفضيل بعض الأولاد علىٰ بعض من أبواب أحكام الأولاد ج 26 ما يدلّ علىٰ ذٰلک فلاحظ.

(5) باب جواز هبة المشاع

35160- (1) الدّعائم 2/ 323: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه أجاز هبة المشاع إذا قبلت وتقبض بمثل ما يقبض به المشاع. وتقدّم فى رواية الحلبىّ (1) من باب (5) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف ج 24 قوله سألته عن دار لم تقسم فتصدّق بعض أهل الدّار بنصيبه من الدّار قال يجوز قلت أرأيت إن كانت هبة قال يجوز. ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(6) باب أنّه لا ينبغى لمن أعطىٰ للّهأن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير اذن زوجها

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 229: «الطَّلٰاقُ مَرَّتٰانِ فَإِمْسٰاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسٰانٍ وَ لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلّٰا أَنْ يَخٰافٰا أَلّٰا يُقِيمٰا حُدُودَ اللّٰهِ»
النّساء (4): 4: «وَ آتُوا النِّسٰاءَ صَدُقٰاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً».
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 314
35161- (1) كافى 7/ 30: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 9/ 152: استبصار 4/ 110: أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة عن أبى‌عبداللّه عليه السلام قال: إنّما الصّدقة محدثة، إنّما كان النّاس على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله ينحلون ويهبون ولا ينبغى لمن أعطى للّه‌عزّوجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال: وما لم يعط «1» للّه‌وفى اللّه فإنّه يرجع فيه، نحلة «2» كانت أو هبة، حيزت أو لم تحز، ولا يرجع الرّجل فيما يهب لإمرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز «3» أو لم يحز أليس «4» اللّه تبارک وتعالى يقول: «وَ لٰا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا «5» مِمّٰا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً» وقال: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً» وهٰذا يدخل فى الصّدٰاق والهبة. تهذيب 7/ 463: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال: لا يرجع الرّجل (وذكر مثله). (حمله الشّيخ رحمه الله على الإستحباب). تفسير العيّاشى 1/ 117: عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال لا ينبغى لمن أعطى للّه‌شيئاً (وذكر نحوه إلى قوله هنيئاً مريئاً.)
35162- (2) تفسير العيّاشى 1/ 219: عن علىّ بن رئاب عن زرارة قال: لا ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحز أليس اللّه يقول: «فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَرِيئاً».
35163- (3) فقيه 4/ 273: من ألفاظ رسول اللّه صلى الله عليه و آله الموجزة الّتى لم يسبق إليها، هبة الرّجل

---

(1). يعطه- صا.
(2). النّحلة بالكسر العطيّة. والنّحل العطيّة والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق. (لسان العرب: 11/ 650).
(3). حيزا أو لم يحازا- صا يب ج 7.
(4). لأنّ- صا.
(5). ولا تأخذوا- كا- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 316
فى مرضها قال بل تهبه له فيجوز هبتها له ويحتسب ذٰلک من ثلثها إن كانت تركت شيئاً. وفى رواية الحلبىّ (10) قوله المرأة تبرئ زوجها من صداقها فى مرضها قال لا. وفى رواية سماعة (11) قوله الرّجل يكون لامرأته عليه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه فى مرضها فقال لا ولٰكنّها إن وهبت لزوجها جاز ماوهبت له من ثلثها.

(7) باب حكم الرّجوع فى الهبة والنّحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نيّة القربة فيهما

35164- (1) تهذيب 9/ 156: استبصار 4/ 110: يونس بن عبد الرّحمن عن أبى المعزا «1» عن أبى بصير قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: الهبة جائزة قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنّحل لا يجوز حتّىٰ يقبض، وإنّما أراد النّاس ذلک «2» فأخطأوا. المعانى 392: حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (مثله بتقديم وتأخير).

35165- (2) الدّعائم 2/ 322: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: الهبة جائزة إذا قُبِلَتْ: قُبِضَتْ أو لم تُقْبَضْ، قُسِمَتْ أو لم تُقْسَم.

35166- (3) كافى 7/ 33: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن غير واحد عن أبان تهذيب 9/ 156: استبصار 4/ 110: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبى مريم (عن أبى جعفر عليه السلام- كا) قال: إذا تصدّق الرّجل بصدقة (أو هبة يب- صا): قبضها صاحبها أو لم‌يقبضها، علمت أو لم‌تعلم فهى جائزة. تهذيب 9/ 156: استبصار 4/ 110- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرّحمٰن بن سيّابة عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

35167- (4) تهذيب 9/ 155: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: النّحل والهبة مالم تقبض حتّى يموت صاحبها قال: هى بمنزلة الميراث وإن كان الصّبىّ فى حِجره فهو جائز قال: وسألته هل لِأحد أن يرجع فى هبته وصدقته «3»؟

---

(1). عن أبى المغرا- ئل.

(2). النّحل- المعانى.

(3). صدقته أو هبته- يب 158- صدقة أو هبة- صا.

قال: إذا تصدّق «1» للّه‌فلا، وأمّا النّحل «2» والهبة فيرجع «3» فيها حازها أو لم يحزها، «4» وإن كانت لذى قرابة. استبصار 4/ 106: علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته هل لِأحد أن يرجع (وذكر مثله).

35168- (5) تهذيب 9/ 158: محمّد بن علىّ بن محبوب عن استبصار 4/ 107: أحمد بن محمّد عن ابن أبى نصر عن حمّاد عن المعلّى بن خنيس قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل لأحد (وذكر مثله (وزاد فى يب 158) وقال: من أضرّ بطريق المسلمين شيئاً فهو ضامن قال: وسمعته

يقول: لا تحلّ الصّدقة لأحد من ولد العبّاس رضى الله عنه ولا لِأحد من ولد علىّ عليه السلام ولا لنظرائهم من ولد عبدالمطّلب عليه السلام).
35169- (6) تهذيب 9/ 157: استبصار 4/ 107: علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الهبة والنّحلة ما لم تقبض حتّىٰ يموت صاحبها قال: هى ميراث فإن كانت لصبىٍّ فى حِجره فأشهد «5» عليه فهو جائز.
35170- (7) تهذيب 9/ 158: استبصار 4/ 107: محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: أنت بالخيار فى الهبة مادامت فى يدک فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لک أن ترجع فيها (يب- وقال: قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله: من رجع فى هبته فهو كالرّاجع فى قيئه). استبصار 4/ 109: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من رجع فى هبته فهو كالرّاجع فى قيئه.
35171- (8) كافى 7/ 32: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 154: أحمد ابن أبى عبداللّه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل أعطى امّه عطيّة فماتت وكانت قد قبضت الّذى أعطاها وبانت به «6» قال هو والورثة فيها سواء.

_____

(1). أما ما تصدّق به- يب 158- صا.
(2). النّحلة- صا.
(3). يرجع- يب 158- صا 107.
(4). فيهما حازهما أو لم يحزهما- صا 107.
(5). وأشهد- صا.
(6). وبانت به كناية عن تمامية القبض (آ ت)- ثابت به- خ يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 320
35172- (9) كمال الدّين 522: حدّثنا محمّد بن محمّد بن عصام الكلينى رضى الله عنه قال: حدّثنا فقيه 4/ 173: وسائل 19/ 234: محمّد بن يعقوب (الكلينى رضى الله عنه- كمال الدّين- فقيه) عن محمّد بن يحيى (العطّار- كمال الدّين) عن محمّد بن عيسى بن عبيد (اليقطينى- كمال) قال:
كتبت إلى علىّ بن محمّد (بن علىّ- كمال الدّين) عليهما السلام رجل جعل لک (جعلنى اللّه فداک- كمال الدّين- فقيه) شيئاً من ماله ثمّ احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليک؟ فقال: هو بالخيار فى ذٰلک مالم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه (به- كمال الدّين- فقيه) وقد احتاج إليه.
35173- (10) تهذيب 9/ 159: استبصار 4/ 107: محمّد بن أحمد بن يحيى

عن موسى بن عمر عن العبّاس بن عامر عن أبان عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام (قال- یب): قال: الهبة لا تکون أبداً هبة حتّیٰ یقبضها والصّدقة جائزة علیه (یب- وإذا بعث بالوصیّة إلیٰ رجل من بلده فلیس له إلّاأن یقبلها وإن کان فی بلده ویوجد غیره فذٰلک إلیه).
35174- (11) کافی 7/ 6: تهذیب 9/ 206: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن القاسم بن الفضیل عن فقیه 4/ 144: ربعی عن الفضیل (بن یسار- فقیه) عن أبی عبداللّه علیه السلام (قال- یب کا) فی الرّجل یوصی إلیه قال: إذا بعث بها إلیه من بلد فلیس له ردّها (وإن کان فی مصر یوجد فیه غیره فذاک إلیه- فقیه).
35175- (12) کافی 7/ 30: محمّد بن یحیی عن تهذیب 9/ 153: استبصار 4/ 108: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یتصدّق بالصّدقة أله أن یرجع فی صدقته؟ فقال: إنّ الصّدقة محدثة إنّما کان النّحل والهبة ولمن وهب أو نحل أن یرجع فی هبته حیزَ أو لم یُحَزْ ولا ینبغی لمن أعطی شیئاً للّه‌عزّوجلّ أن یرجع فیه.
35176- (13) تهذیب 8/ 206: أحمد بن محمّد بن عیسی عن محمّد بن إسماعیل بن بزیع قال:
سألت الرّضا علیه السلام عن الرّجل یأخذ من امّ ولده شیئاً وهبه لها بغیر طیب نفسها من خدم أو متاع أیجوز ذٰلک له؟ فقال: نعم. إذا کانت امّ ولده.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 322
35177- (14) تهذیب 9/ 155: استبصار 4/ 108: الحسین بن سعید عن فضالة بن أیّوب عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبی عبداللّه و عبداللّه بن سلیمان «1» قالا: سألنا أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یهب الهبة أیرجع فیها إن شاء أم لا؟ فقال تجوز الهبة لذوی القرابة والّذی یثاب من هبته ویرجع فی غیر ذٰلک إن شاء.
35178- (15) الدّعائم 2/ 322: قال جعفر بن محمّد صلوات اللّه علیهما: الهبة یرجع فیها صاحبها حیزَتْ أو لم تُحَزْ إلّالذوی قرابة أو للّذی یثاب فی هبته ویرجع فی غیر ذٰلک إن شاء إذا کانت الهبة قائمة وإن فاتت فلیس له شیء. وقال: فی الرّجل یکون له علی الرّجل الدّراهم فیهبها له؟ قال: لیس له أن یرجع فیها.
35179- (16) الدّعائم 2/ 322: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال: من وهب هبة یرید بها وجه اللّه والدّار الآخرة أو صلة رحم فلا رجعة له فیها، ومن وهب هبة یرید بها عوضاً کان له الرّجوع فیها إن لم یُعَوّض.
35180- (17) فقیه 4/ 272: من ألفاظ رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله الموجزة الّتی لم یسبق إلیها قال العائد فی هبته کالعائد فی قیئه.
جامع‌الأحادیث 101: حدّثنا سهل بن أحمد قال حدّثنی محمّد بن محمّد بن

الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله (وذكر مثله).
35181- (18) العوالى 1/ 151: قال عليه السلام لا يحلّ للرّجل أن يعطى العطيّة أو يهب هبة فيرجع فيها إلّا الوالد فيما يعطى ولده، مَثَلُ الّذى يعطى عطيّة ثمّ يرجع فيها كَمَثَلِ الكَلْبِ يأكل فإذا شبع قاء ثمّ عاد فى قيئه. وتقدّم فى أحاديث باب (35) حكم الرّجوع فى الصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزّكاة ج 9 ما يناسب الباب. وفى رواية ابن عين (2) من باب (78) جواز قبول الهديّة الّتى يراد بها العوض من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله رجل أهدى إلى رجل هديّة وهو يرجو ثوابها فلم يثبه صاحبها حتّىٰ هلک وأصاب الرّجل هديّته بعينها أله أن يرتجعها إن قدر علىٰ ذٰلک؟ قال لا بأس أن يأخذه.

---

(1). وعبد اللّه بن سنان- صا.

وفى رواية أبى بصير (1) من باب (16) أنّ من اشترى شيئاً فوهب له شىء فأراد ردّ المبيع لم يردّ معه الهبة من أبواب الخيار ج 23 قوله عليه السلام الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنّما سبيله على البيع فإن ردّ المبتاع البيع لم يردّ معه الهبة. ولاحظ باب (2) أنّه لا يجوز للواقف أو المتصدّق أن يتصرّف فيما أوقفه أو فيما تصدّق به من أبواب الوقوف ج 24 وباب (3) حكم الرّجوع فى الصّدقة والوقف، فإنّ فيهما ما يناسب ذٰلک.
وفى رواية ابن مسلم (3) من هٰذا الباب قوله عليه السلام الهبة والنّحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّالذى رحم فإنّه لا يرجع فيه. ولاحظ باب (9) أنّ من تصدّق بجارية على غيره هل يحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟ وباب (10) حكم من تصدّق على ولده بشىء ثمّ أراد أن يدخل معهم غيرهم من أبواب الوقوف ج 24. وفى باب (2) أنّ من كانت له على رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟ من أبواب الهبات ج 24 وباب (3) أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة ما يناسب ذٰلک.
وفى رواية زرارة (1) من باب (6) أنّه لا ينبغى لمن أعطىٰ للّه‌أن يرجع فيه قوله عليه السلام ولا ينبغى لمن أعطى للّه‌عزّوجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال وما لم يعط للّه‌وفى اللّه فإنّه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وباب (11) أنّ اللّه تعالى لا يرجع، من هبته ما يناسب الباب.

(8) باب أنّ الهبة إذا كانت موجودة للواهب أن يرجع فيها وإلّا فلا

35182- (1) كافى 7/ 32: تهذيب 9/ 153: استبصار 4/ 108: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج- يب) عن أبى عبداللّه عليه السلام وحمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 326
وتقدّم فى رواية الدّعائم (15) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ويرجع فى غير ذٰلک إن شاء إذا كانت الهبة قائمة وإن فاتت فليس له شىء.

(9) باب عدم جواز الرّجوع فى الهبة بعد التّعويض وحكم الرّجوع لمن يهب على أن يثاب فلا يثاب

35183- (1) كافى 7/ 33: تهذيب 9/ 154: استبصار 4/ 108: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع.

35184- (2) تهذيب 9/ 154: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها؟ قال:
نعم. إن كان شرط له عليه قلت أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أيطؤها أم لا قال نعم. إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها.

35185- (3) مستدرک 14/ 72: ابن أبى جمهور فى دررااللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال الواهب أحقّ بهبته مالمﻳثب. وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذيل الباب.

(10) باب ماورد فى أنّ المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة ثمّ ماتت الإبنة ولم تدَع وارثاً تردّ الوليدة بالميراث إليها

35186- (1) الدّعائم 2/ 323: عن علىّ عليه السلام أنّه قضىٰ فى امرأة وهبت لِابنتها وليدة لها ثمّ توفّيت الإبنة ولم‌تدَع وارثاً غير امّها فقضى بردّ الوليدة بالميراث إليها. ويأتى فى باب (18) من يستحقّ الميراث ومن هو أولىٰ به من أبواب الميراث ج 29 ما يدلّ على ذٰلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 328

(11) باب ماورد فی أنّ اللّه تعالیٰ لا یرجع من هبته

قال اللّه عزّوجلّ فی سورة آل عمران (3): 103: «وَ اذْکُرُوا نِعْمَتَ اللّهِ عَلَیْکُمْ إِذْ کُنْتُمْ أَعْدٰاءً فَأَلَّفَ بَیْنَ قُلُوبِکُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوٰاناً وَ کُنْتُمْ عَلیٰ شَفٰا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَکُمْ مِنْهٰا کَذٰلِکَ یُبَیِّنُ اللّهُ لَکُمْ آیٰاتِهِ لَعَلَّکُمْ تَهْتَدُونَ»

35187- (1) تفسیر العیّاشی 1/ 194: عن أبی الحسن علیّ بن محمّد بن میثم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: أبشروا بأعظم المنن علیکم قول اللّه: «وَ کُنْتُمْ عَلیٰ شَفٰا حُفْرَةٍ مِنَ النّارِ فَأَنْقَذَکُمْ مِنْهٰا» فالإنقاذ من اللّه هبة واللّه لا یرجع من هبته.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 330

كتاب السّبق والرّماية وما يناسبهما

(1) باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والإستباق

35188- (1) كافى 5/ 49: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى- معلّق) عن محمّد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن علىّ بن الحسين عليهم السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أجرى الخيل وجعل سَبَقها «1» أواقى «2» من فضّة.
35189- (2) قرب الإسناد 134: السّندى بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى أبوالبختريّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ بن الحسين عليهم السلام (مثله وزاد): وأنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله أجرى الإبل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء «3» وعليها أسامة فجعل النّاس يقولون: سبق رسول اللّه صلى الله عليه و آله ورسول اللّه يقول: سبق أسامة.
35190- (3) كافى 5/ 48: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهم السلام: أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أجرى الخيل الّتى أضمرت من «الحفياء إلى مسجد بنى زريق» وسَبَقها من ثلاث نخلات فأعطى السّابق، عَذْقاً و أعطى المصلّى، عَذقاً وأعطى الثّالث عَذقاً. كافى 5/ 48: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله سواء.

---

(1). وجعل فيها سبع أواقٍ- قرب الإسناد.
(2). أواقى: جمع أوقيّة. (والأوقيّة: زنة سبعة مثاقيل، وزنة أربعين درهماً- لسان العرب: 15/ 404). وكانت الأوقية قديماً عبارة عن أربعين درهماً وهى فى غير الحديث نصف سدس الرّطل وهو جزء من اثنى عشر جزء- اللسان.
(3). العضباء: بالعين المهملة: اسم ناقة رسول اللّه صلى الله عليه و آله (مجمع البحرين).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 332
35191- (4) كافى 5/ 50: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: أغار المشركون على سرح المدينة فنادى فيها منادٍ: يا سوء صباحاه، فسمعها رسولاللّه صلى الله عليه و آله فى الخيل فركب فرسه فى طلب العدوّ وكان أوّل أصحابه لحقه أبو قتادة على فرس له، وكان تحت رسول اللّه صلى الله عليه و آله سرج دفّتاه ليف ليس فيه أشر ولا بطر فطلب العدوّ فلم يلقوا أحداً وتتابعت الخيل فقال أبو قتادة: يا رسول اللّه انّ العدوّ قد انصرف فإن رأيت أن نستبق فقال: نعم فاستبقوا فخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله سابقاً

علیهم، ثمّ أقبل علیهم فقال:
أنا ابن العواتک «1» من قریش انّه لهو الجواد البحر «2»- یعنی فرسه-.
35192- (5) المکارم 18: من کتاب النّبوّة عن أنس بن مالک قال: کان فی المدینة فزع فرکب النّبیّ صلی الله علیه و آله فرساً لأبی طلحة فقال: ما رأینا من شیء وإن وجدناه لبحراً، وبروایة اخریٰ عن أنس قال: کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله أشجع النّاس وأحسن النّاس وأجود النّاس قال: لقد فزع أهل المدینة لیلة فانطلق النّاس قِبَلَ الصوت قال: فتلقّاهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله وقد سبقهم وهو یقول:
لم «3» تراعوا وهو علی فرس لأبی طلحة وفی عنقه السّیف قال: فجعل یقول للنّاس: لم تراعوا وجدناه بحراً أو أنّه لبحر.
35193- (6) کافی 5/ 49: الحسین بن محمّد عن أحمد بن إسحاق کافی 5/ 554: أبو علیّ الأشعریّ عن أحمد بن إسحاق عن سعدان. (بن مسلم- کا 554) عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس شیء تحضره الملائکة إلّاالرّهان وملاعبة الرّجل أهله.
35194- (7) کافی 5/ 50: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن علیّ بن إسماعیل رفعه قال:
قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: ارکبوا وارموا وأن ترموا أحبّ إلیّ من أن ترکبوا ثمّ قال: کلّ لهو المؤمن «4» باطل إلّافی ثلاث فی تأدیبه الفرس ورمیه عن قوسه وملاعبته امرأته فانّهنّ حقّ (ألا- کا) انّ اللّه عزّوجلّ لیدخل بالسّهم «5» الواحد الثلاثة الجنّة: عامل الخشبة والمقوّی به «6» فی سبیل

---

(1). العواتک: جمع عاتکة، وأصل العاتکة المتضمّخة بالطیب. والعواتک من سلیم، ثلاث یعنی جدّاته صلی الله علیه و آله وسائر العواتک امّهات النّبیّ صلی الله علیه و آله من غیر بنی سلیم. قال ابن برّی: والعواتک اللّاتی ولدنه صلی الله علیه و آله اثنتا عشرة. (لسان العرب: ج 10 ص 464).
(2). أی کثیر العدو.
(3). والظّاهر انّ الصّحیح لن تراعوا کما فی بعض النّسخ.
(4). أمر للمؤمن- یب.
(5). فی السّهم- کا.
(6). کمن یشتری السّهام ویعطیها لمن یرمیها فی سبیل اللّه.

کنید و من تیراندازی را بیش از سوارکاری دوست دارم.
سپس فرمود: هر سرگرمی برای مؤمن باطل است مگر در سه چیز: تربیت اسب، تیراندازی از کمان و بازی با همسر، به تحقیق این‌ها حق است.

آگاه باشید که خداوند با یک تیراندازی سه نفر را وارد بهشت می‌کند: سازنده آن تیر از چوب و تقویت کننده آن در راه خدا و تیر انداز در راه خدا.»
اللّه والرّامی به فی سبیل اللّه. تهذیب 6/ 175: محمّد بن أحمد بن یحیی عن علیّ بن إسماعیل عن عبداللّه بن الصّلت عن أبی ضمرة عن ابن عجلان عن عبداللّه بن عبدالرّحمٰن عن أبی الحسن أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال ارکبوا (وذکر مثله).
35195- (8) الجعفریّات 87: بإسناده عن علیّ علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: کلّ لهو باطل إلّاما کان من (ثلاثة خ) رمیک عن قوسک، وتأدیبک فرسک، وملاعبتک أهلک فإنّه من السّنّة.
الدّعائم 1/ 345: عن علیّ علیه السلام: أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: کلّ لهو فی الدّنیا فهو باطل (وذکر مثله).
35196- (9) فقیه 4/ 42: قال الصّادق علیه السلام: انّ الملائکة لتنفر عند الرّهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والرّیش والنّصل، وقد سابق رسول اللّه صلی الله علیه و آله اسامة بن زید وأجری الخیل.
وتقدّم فی روایة علیّ بن جعفر (24) من باب (21) تحریم استعمال الملاهی من أبواب ما یکتسب به ج 22 قوله علیه السلام لا یستحبّ شیئاً من اللّعب غیر الرّهان والرّمی. ویأتی فی الباب التّالی وما یتلوه ما یدلّ علی ذٰلک.

(2) باب استحباب الرّمى والمراماة والسّباحة

قال اللّه الحكيم فى سورة الأنفال (8): 60: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللّٰهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ».

35197- (1) كافى 5/ 49: محمّد بن يحيى عن عمران بن موسى عن الحسن بن طريف (ظريف- ئل) عن عبداللّه بن المغيرة رفعه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: فى قول اللّه عزّوجلّ: «وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبٰاطِ الْخَيْلِ» قال: الرّمى.

35198- (2) كافى 5/ 49: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عن آبائه عليهم السلام قال: الرّمى سهم من سهام الإسلام.

35199- (3) الجعفريّات 98: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: علّموا أبناءكم الرّمى والسّباحة.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 336

35200- (4) العوالى 3/ 266: روى أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله مرّ بقوم من الأنصار يترامون فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

أنا فى الحزب الّذى فيه ابن الأدرع فأمسك الحزب الآخر وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول اللّه، قال: ارموا فإنّى أرمى معكم فرمى مع كلّ واحد رشقاً «1» فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً.

35201- (5) مستدرک 14/ 79: فى درر اللّئالى وفى الحديث، مشهور أنّه صلى الله عليه و آله مرّ بقوم من الأنصار يترامون وأنّه رمى مع كلّ فرقة منهما رشقاً فلم يسبق إحدىٰ الفرقتين الاخرىٰ وبقى ذٰلک فيه وفى أولادهم يترامون فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

35202- (6) مستدرک 14/ 77: السيّد علىّ بن طاووس فى كتاب أمان الأخطار نقلًا عن كتاب الإمامة عن محمّد بن جرير الطبرى الإمامى بإسناده إلى الصّادق عليه السلام: وذكر عليه السلام دخوله مع أبيه عليه السلام علىٰ هشام فى الشّام- إلى أن قال- فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملک وجنده وخاصّته وقوف على أرجلهم سماطان متسلّحان وقد نصب الغرض حذاه وأشياخ قومه يرمون فلمّا دخلنا وأبى أمامى وأنا خلفه فنادى أبى وقال: يا محمّد ارم مع أشياخ قومک الغرض فقال له أبى: إنّى قد كبرت عن الرّمى فإن رأيت أن تعفينى فقال: وحقّ من أعزّنا بدينه ونبيّه محمّد صلى الله عليه و آله لا أعفيک، ثمّ أومى إلى شيخ من بنى اميّة أن أعطه قوسک، فتناول أبى عند ذٰلک قوس الشّيخ ثمّ تناول منه سهماً فوضعه فى

كبد القوس، ثمّ انتزع ورمى وسط الغرض فنصبه «2» فيه ثمّ رمى فيه الثّانية فشقّ فواق سهمه «3» إلى نصله، ثمّ تابع الرّمى حتّى شقّ تسعة أسهم بعضاً فى جوف بعض وهشام يضطرب فى مجلسه فلم يتمالک- إلى أن قال- أجدتَ يا أبا جعفر وأنت أرمى العرب والعجم هلّا زعمت أنّک كبرت عن الرّمى ثمّ أدركته النّدامة على ما قال وكان هشام لم يكن (أحلّ قتل «4») أبى ولا بعده فى خلافته فهمّ به وأطرق إلى الأرض إطراقة تروّى «5» فيها وأنا وأبى واقف (حذاه مواجمين له «6») فلمّا طال وقوفنا

---

(1). الرّشق: الرّمى، وقد رشقهم بالسّهم والنّبل: رماهم- اللسان.
(2). فنصب فيه- خ.
(3). فُوق السّهم: موضع الوتر- اللسان ج 10، ص 319.
(4). أجاد أحداً قبل- خ- وكان هشام لم يُكَنِّ أحداً قبل أبى- خ.
(5). روّى فى الأمر: نظر فيه وتعقّبه وتفكّر- اللسان.
(6). حذاءه فلم يسأله- خ- حذاءه مواجه له- خ- الوجوم: السكوت على غيظ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 338
سپس هشام از درخواست خود پشيمان شد. هشام در زمان خلافتش كشتن و تبعيد پدرم «1» را روا نمى‌دانست، ولى پس از اين ماجرا تصميم به اين كار گرفت. او مدتى ساكت به زمين نگريست و به فكر غضب أبى فهمّ به، وكان أبى عليه السلام إذا غضب نظر إلى السّماء نظر غضبان يرى النّاظر الغضب فى وجهه، فلمّا نظر هشام إلى ذٰلک من أبى قال له: إلىّ يا محمّد، فصعد أبى إلى السّرير وأنا أتبعه فلمّا دنا من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه ثمّ اعتنقنى وأقعدنى عن يمين أبى، ثمّ أقبل على أبى بوجهه فقال له: يا محمّد، لا يزال العرب والعجم يسودها قريش مادام مثلک فيهم للّه‌دَرّک من علّمک هٰذا الرّمى وفى كم تعلّمته فقال أبى: قد عَلِمْتُ أنّ أهل المدينة يتعاطونه فتعاطيته أيّام حداثتى ثمّ تركته فلمّا أراد أمير المؤمنين منّى ذٰلک عدت إليه فقال له: ما رأيت مثل هٰذا الرّمى قطّ مذ عقلت، وما ظننت أنّ فى الأرض أحداً يرمى مثل هٰذا الرّمى، أيرمي جعفر مثل رميک؟ فقال: انّا نحن نتوارث الكمال والتّمام الّذَيْنِ أنزلهما اللّه على نبيّه صلى الله عليه و آله، الخبر.
35203- (7) كافى 5/ 50: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه كان يحضر الرّمى والرّهان. وتقدّم فى غير واحد من أحاديث الباب المتقدّم ما يدلّ على ذٰلک فلاحظ. وفى رواية أبى بصير (6) من هٰذا الباب قوله عليه السلام ليس شىء تحضره الملائكة إلّاالرّهان.

35204- (1) كافى 5/ 50: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حفص عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا سبق إلّافى خفّ أو حافر أو نصل- يعنى النّضال «2»-. كافى 5/ 48: الحسين بن محمّد الأشعرىّ عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول لا سبق (وذكر مثله).
35205- (2) مستدرک 14/ 81: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: لا سبق إلّا فى نصل أو خفّ أو حافر وروى سبق بسكون الباء وفتحها.

---

(1). اين جمله در نسخه‌هاى ديگر از روايت به دو صورت زير نيز آمده است: «پيش از آن هرگز هشام از كسى تعريف نكرده بود» و «پيش از آن هرگز هشام از كسى با كنيه نام نبرده بود.»
(2). انتضل القوم وتناضلوا: رموا للسّبق- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 340
35206- (3) مستدرک 14/ 79: زيدالنّرسى فى أصله: عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:
إيّاكم ومجالسة اللّعان فإنّ الملائكة لتنفر عند اللّعان، وكذٰلک تنفر عند الرّهان وإيّاكم والرّهان إلّارهان الخفّ والحافر والرّيش فإنّه تحضره الملائكة الخبر.
35207- (4) قرب الإسناد 88: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا سبق إلّافى حافر أو نصل أو خفّ.
35208- (5) الدّعائم 1/ 345: (عن علىّ عليه السلام- ک) عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه رخّص فى السّبق بين الخيل وسابق بينها وجعل فى ذٰلک أواقى من فضّة وقال: لا سبق إلّافى ثلاث فى حافر أو خفّ أو نصل يعنى بالحافر: الخيل والخفّ: الإبل والنّصل: نصل السّهم يعنى: رمى النّبل.
35209- (6) الجعفريات 84: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبق بين الخيل وجعل فيه أواقى من فضّة.
35210- (7) تهذيب 6/ 284: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى النّميرى عن العلا بن سيّابة قال: سمعته يقول:
لا بأس بشهادة الّذى يلعب بالحمام ولا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن

علیه فإنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قد أجری الخیل وسابَق وکان یقول: إنّ الملائکة تحضر الرّهان فی الخفّ والحافر والرّیش وما سوی ذٰلک قمار حرام.
35211- (8) العوالی 3/ 265: روی أبو لبید قال: سئل ابن مالک: هل کنتم تتراهنون علیٰ عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله؟ فقال: نعم. راهن رسول اللّه علیٰ فرس له فسبق فسرّ بذٰلک وأعجبه.
35212- (9) المناقب 1/ 169: (فی ضمن إیراد فصل فی أموال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ورقیقه:)
حُمُره: أهدیٰ له المقوقس (یعفور) مع (دلدل) وأعطاه فروة الجذامیّ (عفیر) مع (فضّة).
ابلُه: (العضباء) وکانت لا تسبق، الخبر.
35213- (10) وسائل 19/ 253: مستدرک 14/ 80: الحسین بن سعید (الأهوازی- ک) فی کتاب الزّهد عن بعض أصحابنا عن علیّ بن شجرة عن عمّه بشیر النّبّال عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 342
قدم أعرابیّ (علی- ئل) النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال: یا رسول اللّه، تسابقنی بناقتک هٰذه قال: فسابقه فسبقه الأعرابی فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله: إنّکم رفعتموها فأحبّ اللّه أن یضعها (الحدیث- ئل) (ک- انّ الجبال تطاولت لسفینة نوح وکان الجودیّ «1» أشدّ تواضعاً فحطّ اللّه بها علی الجودیّ).
35214- (11) العوالی 3/ 265: روی الزّهری عن سعید بن المسیّب قال: کان لرسول اللّه صلی الله علیه و آله ناقة یقال لها: العَضباء إذا تسابقنا سبقت، فجاء أعرابی علی بکر فسبقها، فاغتمّ المسلمون فقیل:
یا رسول اللّه، سبقت العضباء فقال: حقّاً علی اللّه أن لا یرفع شیئاً الّا وضعه وفی روایة اخریٰ لا یرفع شیئاً فی النّاس إلّاوضعه.
35215- (12) المحاسن 627: البرقیّ عن محمّد بن عیسی الیقطینیّ عن أبی عاصم عن هشام «2» بن ماهویه المداریّ عن الولید بن أبان الرّازیّ قال: کتب ابن زاذان فرّوخ إلی أبی جعفر الثّانی یسأله عن الرّجل یرکض فی الصّید لا یرید بذٰلک طلب الصّید وإنّما یرید بذٰلک التّصحّح قال:
لا بأس بذٰلک لا للّهو.
35216- (13) مستدرک 14/ 83- الشّهید الثّانی فی شرح الدّرایة: دخل غیاث بن إبراهیم علی المهدیّ بن المنصور وکان تعجبه الحمام الطیّارة الواردة من الأماکن البعیدة فروی حدیثاً عن النّبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال: لا سبق إلّافی خفّ أو حافر أو نصل أو جناح فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلمّا خرج قال المهدی: أشهد أنّ قفاه قفا کذّاب علیٰ رسول اللّه ما قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

جناح ولٰكن هٰذا أراد أن يتقرّب إلينا. وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم وما تقدّم عليه ما يناسب ذٰلک فراجع.

(4) باب جواز شرط مال السّابقة للسّابق والمصلّى والثّالث وأنّه بحسب الشّرط

35217- (1) قرب الإسناد 87: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ

---

(1). الجودى: موضع، وقيل جبل، وقال الزجاج: هو جبل بآمد، وقيل: جبل بالجزيرة استوت عليه سفينة نوح عليه السلام- اللّسان ج 3/ 138.
(2). هاشم- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 344
رسول اللّه صلى الله عليه و آله سابق بين الخيل وأعطى السّوابق من عنده وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذٰلک وفى رواية غياث (1) من باب (1) استحباب إجراء الخيل من أبواب السّبق ج 24 قوله عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أجرى الخيل وجعل سبقها أواقى من فضّة. وفى رواية طلحة (3) قوله عليه السلام فأعطى صلى الله عليه و آله السّابق عَذقاً وأعطى المصلّى عَذقاً وأعطى الثّالث عَذقاً.

(5) باب ما ورد فی مصارعة الحسنین علیهما السلام والنّبیّ صلی الله علیه و آله مع الأعرابیّ

35218- (1) أمالی الصّدوق 361: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکّل قال: حدّثنا علیّ بن الحسین السعد آبادی قال: حدّثنا أحمد ابن أبی عبداللّه البرقی عن أبیه عن فضالة بن أیّوب عن زید الشّحّام عن أبی عبداللّه الصّادق علیه السلام جعفر بن محمّد عن أبیه محمّد بن علیّ الباقر عن أبیه علیهم السلام قال: مرض النّبیّ صلی الله علیه و آله المرضة الّتی عوفی منها فعادته فاطمة علیها السلام سیّدة النّساء ومعها الحسن والحسین (إلی أن قال) فقال لهما النّبیّ صلی الله علیه و آله: قوما الآن فاصطرعا فقاما لیصطرعا وقد خرجت فاطمة فی بعض حاجتها فدخلت فسمعت النّبیّ وهو یقول: ایه یا حسن، شدّ علی الحسین فاصرعه فقالت له: یا أبه وا عجباه، أتشجّع هٰذا علی هٰذا أتشجّع الکبیر علی الصّغیر فقال لها: یا بنیّة أما ترضین أن أقول أنا: یا حسن، شدّ علی الحسین فاصرعه وهٰذا حبیبی جبرئیل یقول: یا حسین، شدّ علی الحسن فاصرعه؟!.

35219- (2) مستدرک 14/ 82: ابن أبی جمهور فی دررالّلئالی- وفی الحدیث- أنّ النّبیّ صلی الله علیه و آله خرج یوماً إلی الأبطح فرأی أعرابیّاً یرعی غنماً له کان موصوفاً بالقوّة، فقال لرسول اللّه صلی الله علیه و آله: هل لک أن تصارعنی؟ فقال صلی الله علیه و آله: ما تسبق لی؟ فقال: شاة، فصارعه فصرعه النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال له الأعرابی هل لک إلی العود فقال صلی الله علیه و آله ما تسبق قال شاة اخریٰ فصارعه فصرعه النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال الأعرابیّ: إعرض علیّ الإسلام فما أحد صرعنی غیرک، فعرض علیه الإسلام فأسلم وردّ علیه غنمه.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 346

(6) باب الملاعبة بالمداحى وإرسال الطّير

35220- (1) بشارة المصطفىٰ 140: حدّثنا الشّيخ العالم أبو إسحاق إسماعيل ابن أبى القاسم بن أحمد الدّيلمى فى داره قال: أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن بندار الصّيرفى قال: أخبرنا القاضى أبو جعفر محمّد بن علىّ الجبلى قال: أخبرنا السيّد الإمام أبو طالب الحسينى قال:
أخبرنا أبو منصور محمّد بن الدينورى قال: أخبرنى علىّ بن شاكر بن البخترى قال: حدّثنا عبداللّه بن محمّد بن العبّاس الضبىّ قال: حدّثنا يحيى بن سعيد القطّان عن عبيد اللّه بن الوسيم عن أبى رافع قال: كنت الاعب الحسن بن علىّ عليهما السلام وهو صبىّ بالمداحى «1»، فإذا أصابت مدحاتى مدحاته قلت: احملنى فيقول: ويحک أتركب ظهراً حمله رسول اللّه فأتركه فإذا أصابت مدحاته مدحاتى قلت له: لا أحملک كما لا تحملنى فيقول: أوَ ما ترضى أن تحمل بدناً حمله رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأحمله.
وتقدّم فى أحاديث باب (32) إرسال الطّير وطلب الحمامات من أبواب أحكام الدوابّ ج 21 ما يدلّ علىٰ ذيل الباب.

---

(1). المداحى: لعبة كانت معروفة بين الصّبيان، وهى أحجار كالأقراص، يحفرون حفيرة فيرمون بهٰذه الأحجار إليها، وتسمّى المراصيع (الفائق: ج 1 ص 418)- ک.

كتاب الوصايا وأبوابها

(1) باب ماورد فی أنّ الوصیّة حقّ علی کلّ مسلم، وأنّ من مات بغیر وصیّة مات میتة جاهلیّة واستحبابها بالمأثور وبیان کیفیّتها ومقدار ما یستحبّ أن یوصی به من المال

قال اللّه الحکیم فی سورة البقرة (2): 180، 240: «کُتِبَ عَلَیْکُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَکُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَیْراً الْوَصِیَّةُ لِلْوٰالِدَیْنِ وَ الْأَقْرَبِینَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَی الْمُتَّقِینَ»، «وَ الَّذِینَ یُتَوَفَّوْنَ مِنْکُمْ وَ یَذَرُونَ أَزْوٰاجاً وَصِیَّةً لِأَزْوٰاجِهِمْ مَتٰاعاً إِلَی الْحَوْلِ غَیْرَ إِخْرٰاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلٰا جُنٰاحَ عَلَیْکُمْ فِی مٰا فَعَلْنَ فِی أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَ اللّٰهُ عَزِیزٌ حَکِیمٌ».

35221- (1) کافی 7/ 3: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن فقیه 4/ 134:

العلاء (بن رزین- کا) عن محمّد بن مسلم قال: قال أبو جعفر علیه السلام: الوصیّة حقّ وقد أوصی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فینبغی للمسلم أن یوصی.

35222- (2) فقیه 4/ 134: روىٰ العبّاس بن عامر عن أبان عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام قال من لم‌یحسن عند الموت وصیّته کان نقصاً فی مروّته وعقله وقال إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أوصىٰ إلی علیّ علیه السلام وأوصىٰ علی علیه السلام إلی الحسن علیه السلام وأوصىٰ الحسن علیه السلام إلی الحسین علیه السلام وأوصٰی الحسین علیه السلام إلی علیّ بن الحسین علیهما السلام وأوصىٰ علیّ بن الحسین علیهما السلام إلی محمّد بن علیّ الباقر علیهما السلام. دعوات الراوندی 231: روی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال من لم یحسن الوصیّة عند

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 350

موته کان ذٰلک نقصاً «1» فی عقله ومروءته وفیه وقال النّبیّ صلی الله علیه و آله من مات علی وصیّة حسنة مات شهیداً.

35223- (3) تهذیب 9/ 172: الحسین بن سعید عن فضالة عن العلا بن رزین عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام أنّه قال: الوصیّة حقّ علی کلّ مسلم. مستدرک 14/ 87: القطب الرّاوندیّ فی دعواته عن النّبیّ صلی الله علیه و آله (مثله). المقنعة 101: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (وذکر مثله).

الدّعائم 2/ 345: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ صلوات اللّه علیهما (مثله).

35224- (4) کافی 7/ 3: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعیل عن فقیه 4/ 134: محمّد بن الفضیل عن أبی الصّباح (الکنانی- کا) عن أبی عبداللّه علیه السلام قال سألته عن الوصیّة فقال: هی «2» حقّ علی کلّ مسلم. تهذیب 9/ 172: الحسین بن سعید عن محمّد بن الفضیل عن أبی الصّباح الکنانی قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام (وذکر مثله الا أنّ

فيه الوصيّة حق).
تهذيب 9/ 172: يونس بن عبد الرّحمٰن عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله).
35225- (5) فقه الرّضا عليه السلام 298: المقنع 163: اعلم: انّ الوصيّة حقّ (واجب- فقه الرّضا) على كلّ مسلم.
35226- (6) وسائل 19/ 258: وفى المصباح قال: روى أنّه لا ينبغى أن يبيت الّا ووصيّته تحت رأسه.
35227- (7) المقنعة 101: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما ينبغى لِامرئ مسلم أن يبيت ليلة إلّاووصيّته تحت رأسه.
35228- (8) الدّعائم 2/ 345: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه (عن علىّ- خ) عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: ليس ينبغى للمسلم أن يبيت ليلتين إلّاووصيّته مكتوبة عند رأسه.
الجعفريّات 199: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ليس ينبغى (وذكر مثله).

---

(1). نقصاناً- ک.
(2). الوصيّة- يب الأوّل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 352
35229- (9) العوالى 3/ 268: روى عن ابن عمر أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: ما حقّ امرئ مسلم له شىء يوصى به، يبيت ليلتين إلّاووصيّته تكون عنده.
35230- (10) المقنعة 101: قال صلى الله عليه و آله من مات بغير وصيّة فقد مات ميتة جاهليّة.
35231- (11) كافى 8/ 150: علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال:
وقال أبو عبداللّه عليه السلام: إن أجّلت فى عمرک يومين فاجعل أحدهما لأدبک لتستعين به على يوم موتک فقيل له: وما تلک الإستعانة؟ قال: تحسن تدبير ما تخلّف وتحكمه. قرب الإسناد 69:
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام ان أفدت فى عمرک يومين فاجعل أحدهما لآخرتک تستعين به على يوم موتک (وذكر نحوه).
35232- (12) تهذيب 9/ 174: محمّد بن أحمد بن يحيىٰ عن بنان بن محمّد عن أبيه عن فقيه 4/ 134: عبداللّه بن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: من لم يوص عند موته لذوى قرابته (ممّن لا يرثه- يب) فقد ختم عمله بمعصية «1». تفسير العيّاشى 1/ 76: عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليهم السلام (نحوه).

35233- (13) تهذيب 9/ 175: علىّ بن الحسن بن فضّال عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن زكريّا بن محمّد- أبى عبداللّه المؤمن- عن علىّ ابن أبى نعيم فقيه 4/ 133: محمّد بن عيسى بن عبيد عن زكريّا المؤمن عن علىّ ابن أبى نعيم عن أبى حمزة عن أحدهما «2» عليهما السلام قال: إنّ اللّه تبارک وتعالى يقول: يا ابن آدم، تطوّلت عليک بثلاثة: سترت عليک ما لو علم «3» به أهلک ماواروک «4»، وأوسعت عليک فاستقرضت منک (لک- يب) فلم تقدّم خيراً، وجعلت لک نظرة عند موتک فى ثلثک فلم تقدّم خيراً.
الخصال 136: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى العبيدى عن زكريّا المؤمن عن علىّ ابن أبى نعيم عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام (مثل ما فى فقيه).
35234- (14) الدّعائم 2/ 361: عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه قال أوصت فاطمة بنت أسد بن هاشم امّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام وقالت يا رسول اللّه أعتق خادمى فلانة فقال أما إنّک ما قدّمت من

---

(1). بمعصيته- فقيه.
(2). عن بعض الأئمّة- فقيه.
(3). يعلم- فقيه.
(4). أى ما دفنوک.

خير تجديه. الخبر (يأتى ما يقرب ذٰلک فى رواية محمّد بن جمهور (6) من باب (19) جواز الوصيّة بالكتابة فلاحظ).
35235- (15) كافى 7/ 3: تهذيب 9/ 173: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- كا) عن (الحلبى عن- يب) أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال له رجل: انّى خرجت إلى مكّة فصحبنى رجل وكان زميلى «1»، فلمّا (أن- كا) كان فى بعض الطّريق مرض وثقل ثقلًا شديداً، فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندى به «2» بأس، فلمّا (أن- كا) كان (فى- يب) اليوم الّذى مات فيه أفاق، فمات فى ذٰلک اليوم فقال أبو عبداللّه عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة إلّاردّ اللّه عزّوجلّ عليه من سمعه وبصره وعقله للوصيّة، أخذ الوصيّة أو ترک «3» وهى الرّاحة الّتى يقال لها: راحة الموت فهى حقّ على كلّ مسلم. فقيه 4/ 133: روى محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: ما من ميّت تحضره الوفاة (وذكر مثله).
35236- (16) تهذيب 9/ 173: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 3: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن حمّاد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال: صحبنى مولى لأبى عبداللّه عليه السلام يقال له:

(أعين) فاشتكى أيّاماً ثمّ برأ، ثمّ مات فأخذت متاعه وماكان له، فأتيت به أبا عبداللّه عليه السلام وأخبرته «4» أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برأ (ثمّ مات- كا) قال «5»: تلک راحة الموت أما انّه ليس من أحد يموت حتّىٰ يردّ اللّه عزّوجلّ من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أو ترک.
الدّعائم 2/ 345: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قيل له: إنّ أعين مولاک لما احتضر اشتدّ نزاعه، ثمّ أفاق حتّى ظنّنا أنّه قد استراح ثمّ مات (وذكر نحوه وزاد فيه: وعدّد أشياء).
35237- (17) تهذيب 9/ 174: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال: قال: لا ابالى أضررت بورثتى أو سرقتهم ذٰلک المال. فقيه 4/ 135: روى عبداللّه بن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام ما ابالى أضررت بولدى أو سرقتهم ذٰلک المال.

---

(1). الزّميل: الرّفيق فى السّفر- وهو الرّديف أيضاً- اللسان.
(2). به عندى- يب.
(3). آخذ الوصيّة أو تارک- خ كا.
(4). فأخبرته- يب.
(5). فقال- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 356
الجعفريّات 243: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال: ما ابالى أضررت بورثتى أم سرقت ذٰلک المال فتصدّقت به. مستدرک 14/ 92: ورواه السيّد فضل اللّه الرّاوندىّ بإسناده الصّحيح عن موسى بن جعفر عن آبائه عنه عليهم السلام (مثله وفيه: بوارثى). البحار 103/ 200:
نوادر الرّاوندى بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال علىّ عليه الصّلاة والسّلام: ما ابالى أضررت بوارثى أو سرقت ذٰلک المال فتصدّقت.
35238- (18) كافى 7/ 62: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: من أوصى ولم يحف «1» ولم يضارّ كان كمن تصدّق «2» به فى حياته. فقيه 4/ 134: روى السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهم السلام قال: قال علىّ عليه السلام: من أوصى (وذكر مثله). تهذيب 9/ 174: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن السّكونى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليهم السلام (مثله).
35239- (19) كافى 7/ 11: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب

9/ 192: استبصار 4/ 119: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (جميعاً- كا) عن ابن أبى نجران عن فقيه 4/ 136:
عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: لئن أوصى بخمس (من- صا) مالى أحبّ إلىّ من أن أوصى بالرّبع، ولئن أوصى بالرّبع أحبّ إلىّ من أو أوصى بالثّلث، ومَن أوصى بالثّلث فلم يترک فقد بالغ (الغاية- صا) (كا- يب- صا- قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل توفّى وأوصى بماله كلّه أو أكثره فقال: (إنّ «3»- كا) الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر «4» فمن ظلم نفسه وأتى فى وصيّته المنكر «5» والحيف «6» فإنّها تردّ إلى المعروف ويترک لأهل الميراث ميراثهم) وقال: من أوصى بثلث ماله فلم يترک وقد بلغ المدى «7» (كا- يب- صا- ثمّ قال: لئن أوصى بخمس مالى أحبّ إلىّ من أو أوصى بالرّبع). فقيه 4/ 136: روى عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:

---

(1). الحيف: الميل فى الحكم والجور والظّلم- اللسان.
(2). صدّق- يب.
(3). له- يب.
(4). عن المنكر- صا.
(5). بالمنكر- صا.
(6). والجنف- يب.
(7). المدىٰ: الغاية.

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل (وذكر مثل كا) إلى قوله: (إنّ الوصيّة تردّ إلى المعروف) ثمّ قال (ويترک لأهل الميراث ميراثهم). العلل 567: أبى رحمه الله قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن قرب الإسناد 63: هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (الرّبعى- العلل) عن «1» جعفر بن محمّد عن أبيه قال: قال علىّ عليه السلام: وذكر نحوه إلى قوله فلم يترک (إلّا أنّ فيه) فلم يترک شيئاً.
35240- (20) الدّعائم 2/ 357: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال: من أوصىٰ بأكثر من الثّلث أو أوصىٰ بماله كلّه فإنّه لا يجوز ويردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه فى الوصيّة وخاف «2» فيها فإنّها تردّ إلى المعروف ويترک لأهل الميراث حقّهم.
35241- (21) المقنع 164: فإن أوصى فى غير حقّ ولا سنّة فلا حرج على الوصىّ أن يردّه إلى الحقّ والسّنّة. فقه الرّضا عليه السلام 298: فإن أوصىٰ فى غير حقّ أو فى غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلى حقّ وسنّة.
35242- (22) كافى 7/ 11: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير

عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى وحمّاد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من أوصىٰ بالثّلث فلم يترک.
35243- (23) كافى 7/ 58: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 135: قرب الإسناد 3 6:
هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبداللّه عليه السلام «3» قال: من عدل فى وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها فى حياته ومن جار «4» فى وصيّته لقى اللّه عزّوجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض. العلل 567: أبى رحمه الله قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام (مثل ما فى فقيه).
35244- (24) العلل 567: أبى رحمه الله قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرىّ عن فقيه 4/ 136: هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة (الرّبعى- العلل) عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علىّ عليه السلام:
الحيف فى الوصيّة من الكبائر. قرب الإسناد 2 6: هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعى عن جعفر بن محمّد عن أبيه يرفعه قال الحيف فى الوصيّة من الكبائر- يعنى- الظّلم فيها.

_____
(1). قال حدّثنى- قرب الإسناد.
(2). وجار- ک- وحاف- خ.
(3). جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام- فقيه- قرب الإسناد.
(4). خاف- خ علل- خان- خ علل.

35245- (25) تفسير العيّاشىّ 1/ 238: عن السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال: السُّكر من الكبائر والحيف فى الوصيّة من الكبائر.
35246- (26) مجمع البيان 2/ 18: جاء فى الحديث أنّ الضّرار فى الوصيّة من الكبائر.
35247- (27) مستدرک 14/ 93: القطب الرّاوندى فى دعواته عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: إنّ الرّجل ليعمل بعمل أهل الجنّة سبعين سنة فيحيف فى وصيّته، فيختم له بعمل أهل النّار وانّ الرّجل ليعمل بعمل أهل النّار سبعين سنة فيعدل فى وصيّته، فيختم له بعمل أهل الجنّة، ثمّ قرأ: «وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ»* و قال: «تِلْکَ حُدُودُ اللّٰهِ»*.
35248- (28) تهذيب 9/ 191: استبصار 4/ 119: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البخترى و حمّاد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من أوصى بالثّلث فقد أضرّ بالورثة،

والوصيّة بالخمس والرّبع أفضل من الوصيّة بالثّلث، و (قال- فقيه)، من أوصى بالثّلث فلم يترک. کافی 7/ 11: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن فقيه 4/ 136: (الحسن بن علىّ- فقيه) الوشّاء عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).
35249- (29) فقيه 4/ 136: روى السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الوصيّة بالخمس لأنّ اللّه عزّوجلّ رضى لنفسه (من الغنيمة- جعفريّات) بالخمس وقال الخمس اقتصاد، والرّبع جهد (الورثة- جعفريّات) والثّلث حيف «1». الجعفريّات 242: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه كان يستحبّ الوصيّة بالخمس (وذكر نحوه).
35250- (30) الدّعائم 2/ 357: عن علىّ عليه السلام أنّه (قال- خ) استحبّ أن يقتصر فى الوصيّة على الخمس، وقال: إنّ اللّه عزّوجلّ رضى بالخمس من عباده، وقال: الخمس اقتصاد، والثّلث جُهْد «2» بالورثة ولأن يوصى بالرّبع أحبّ إلىّ من أو يُوصى بالثّلث. المقنع 164: فإن أوصى بربع ماله فهو أحبّ إلىّ من أن يوصى بالثّلث ومن أوصى بالثّلث فلم يترک.

---

(1). أى كثير جدّاً وتأكيد عنه عليه السلام على تقليل الوصيّة واللّه أعلم.
(2). شدّة- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 362
35251- (31) فقه الرّضا: 298: فإن أوصى رجل بربع ماله فهو أحبّ إلىّ من أن يوصى بثلثه، وإن أوصى بالثّلث فهو الغاية فى الوصيّة فإن أوصىٰ بماله كلّه فهو أعلم بما فعله.
35252- (32) الدّعائم 2/ 357: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: من أوصىٰ بالثّلث لم يترک (مالًا كثيراً- خ) وقد أضرّ بالورثة والوصيّة بالرّبع والخمس أفضل من الوصيّة بالثّلث.
35253- (33) العوالى 2/ 69: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لمن أراد أن يوصى بجميع ماله فى سبيل اللّه لا تفعل ذٰلک فنهاه عن الصّدقة بجميعه فقال له فالنّصف. فقال عليه السلام لا. فقال: فالثّلث فقال عليه السلام الثّلث والثّلث كثير، ثمّ قال: لَئِن تتركه لعيالک خير لک.
35254- (34) مستدرک 14/ 95: الشّهيد فى حواشيه على القواعد: عن سعد قال: مرضت مرضاً شديداً، فعادنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال لى: أوصيت فقلت: نعم. أوصيت بمالى كلّه للفقراء وفى سبيل اللّه فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أوص بالعشر فقلت: يا رسول اللّه، إنّ مالى كثير وذرّيتى أغنياء، فلم يزل رسول اللّه صلى الله عليه و آله يناقصنى واناقصه حتّى قال: أوص بالثّلث والثّلث كثير.

35255- (35) العوالى 3/ 268: روى أبو هريرة عن عامر بن سعد عن أبيه: أنّه مرض بمكّة مرضة أشفى منها فعاده رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول اللّه، ليس يرثنى إلّاالبنت، أفأوصى بثلثى مالى؟ فقال لا. قال: أفأوصى بنصف مالى- وفى رواية-: بشطر مالى، فقال: لا. فقال: أفأوصى بثلث مالى؟ فقال صلى الله عليه و آله: بالثّلث والثّلث كثير، وقال: إنّک إن تدع أولادک أغنياء خيراً من أن تدعهم عالة يتبلبون «1» الناس.
35256- (36) كافى 7/ 10: تهذيب 9/ 192: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً- كا) عن فقيه 4/ 137: (محمّد- فقيه) ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار كافى 3/ 254: الحسين بن محمّد عن عبداللّه بن عامر عن علىّ بن مهزيار عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان البراء بن معرور (التّميمىّ- كا ج 3) الأنصارىّ بالمدينة، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله بمكّة، وأنّه حضره الموت، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله (بمكّة وأصحابه- كا ج 7) والمسلمون يصلّون إلىٰ بيت المقدّس، فأوصى البراء (بن معرور- فقيه)

_____

(1). يتلبلون- ک. والظّاهر أنّها تصحيف ولعلّ صحّته: يتكفّفون. ومنه الحديث (عالة يتكفّفون النّاس) أى يمدّون أكفّهم إليهم يسألونهم، (النّهاية ج 4/ 190).

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 364

(إذا دفن- كا- يب) أن يجعل وجهه إلى (تلقاء- كا ج 7: يب- فقيه) النّبىّ صلى الله عليه و آله إلى القبلة «1» (فجرت به السّنّة- كا ج 3) و (أنّه- كا ج 3) أوصىٰ بثلث ماله (فنزل به الكتاب- كا ج 3) فجرت به السّنّة. العلل 566: أبى رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة، وكان رسول اللّه صلى الله عليه و آله بمكّة، وأنّه حضره الموت فأوصى بثلث ماله فجرت به السّنّة.
35257- (37) العوالى 3/ 269: روى أبو قتادة أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقيل يا رسول اللّه: انّه قد هلک، وقد أوصى لک بثلث ماله فقبل رسول اللّه ثمّ ردّه علىٰ ورثته.
35258- (38) مستدرک 14/ 97: أحمد بن محمّد السيّارىّ فى كتاب التنزيل والتحريف عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى قوله عزّوجلّ: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» قال: هى منسوخة بآية الفرائض الّتى فيها المواريث وقوله عزّوجلّ: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ» يعنى ذٰلک:

الوصيّة وقد جاء عنهم أنّها ليست بمنسوخة، وأنّ أصل الثّلث إنّما جعله (اللّه- خ) للميّت، لأنّ براء بن معرور مات بالمدينة من قبل الهجرة وأوصىٰ لرسول اللّه صلى الله عليه و آله بثلث ماله وأن (يجعل- خ) وجهه إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهو يومئذ بمكّة فجرت السّنّة.
35259- (39) تهذيب 9/ 242: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: للرّجل عند موته ثلث ماله وإن لم يوص فليس على الورثة امضاؤه.
35260- (40) تهذيب 9/ 243: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن علىّ بن يقطين قال: قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ما للرّجل من ماله عند موته؟
قال: الثّلث، والثّلث كثير.

---

(1). أى إلى مكّة الّتى كان النّبىّ بها عند موت البراء فصارت قبلة.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 366
35261- (41) الدّعائم 2/ 356: عن علىّ عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: المرء أحقّ بثلثه يضعه حيث أحبّ.
35262- (42) كافى 7/ 8: تهذيب 9/ 188: استبصار 4/ 122: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبداللّه «1» بن المبارک عن فقيه 4/ 149: عبداللّه بن جبلة عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له الرّجل (يكون- فقيه) له الولد أيسعه أن يجعل مال لقرابته؟
فقال: هو ماله يصنع به ماشاء «2» إلى أن يأتيه الموت (كا يب- صا إنّ لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حيّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلّاالثّلث إلّا أنّ الفضل (فى- كا- يب) أن لا يضيع من يعوله ولا يضرّ بورثته).
35263- (43) كافى 7/ 8: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبى المحامل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الإنسان أحقّ بماله مادام الرّوح فى بدنه.
35264- (44) كافى 7/ 8: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علىّ الأشعرى عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً عن فقيه 4/ 138: صفوان عن مرازم عن بعض أصحابنا (عن أبى عبداللّه عليه السلام- كا) فى الرّجل يعطى الشّىء من ماله فى مرضه فقال: إذا أبان فيه «3» فهو جائز وإن أوصى به (فهو- كا) من «4» الثّلث. فقيه 4/ 149: ما رواه صفوان عن مرازم فى الرّجل (وذكر مثل ما فى فقيه).
35265- (45) الدّعائم 2/ 356: قال علىّ عليه السلام لرجل أن يوصى فى ماله بالثّلث والثّلث كثير. وقال جعفر «5» بن محمّد عليهما السلام

وكذٰلک المرأة لها مثل ذٰلک.
35266- (46) كافى 7/ 11: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 9/ 191: استبصار 4/ 119: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يموت، مالَهُ من ماله؟ فقال: له ثلث ماله وللمرأة أيضاً. فقيه 4/ 136: روى حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير (مثله).

---

(1). عن يحيى- خ كا.
(2). مايشاء- صا.
(3). به- فقيه. أبان به أى عزله.
(4). فمن- فقيه.
(5). ابوجعفر عليه السلام- خ.

35267- (47) كافى 7/ 55: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان فقيه 4/ 172: روى ابن أبى عمير وصفوان (بن يحيى- فقيه) عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول النّاس فى الوصيّة بالثّلث والرّبع عند موته أشىء صحيح معروف أم كيف صنع أبوک فقال: الثّلث ذٰلک (الأمر- كا) الّذى صنع أبى رحمه الله. «1»
35268- (48) مستدرک 14/ 96: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى: عن معاذ بن جبل عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: إنّ اللّه تعالى تصدّق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة فى حسناتكم.
35269- (49) تهذيب 9/ 194: علىّ بن الحسين «2» عن محمّد بن الوليد عن يونس بن يعقوب انّ أبا عبداللّه عليه السلام لمّا أوصىٰ قال له بعض أهله: إنّک قد أوصيت بأكثر من الثّلث قال: ما فعلت ولٰكن قد بقى من ثلثى كذا وكذا وهو لمحمّد بن إسماعيل.
35270- (50) الدّعائم 2/ 356: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات اللّه عليهم أنّه حضر رجلًا مُقلّاً فقال له الرّجل ألا أوصى يا أمير المؤمنين فقال أوص بتقوى اللّه فامّا المال فدع مالک لورثتک فإنّه طفيف يسير وإنّما قال اللّه عزّوجلّ «إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ» وأنت فلم تترک خيراً توصى فيه.
35271- (51) كافى 7/ 9: وقد روى أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال لرجل من الأنصار أَعْتَقَ مماليک له لم يكن له غيرهم فعابه النّبىّ صلى الله عليه و آله وقال ترک صِبْيَةً صِغاراً يتكفّفون النّاس.
35272- (52) العلل: 566: أبى رحمه الله قال حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن فقيه 4/ 137:

هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الرّبعى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ رجلًا من الأنصار توفّىَ وله صِبْيَة «3» صغار وله ستّة من الرّقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبر «4» فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفنّاه قال لو علمت ما دفنّاه «5» مع أهل الإسلام ترک ولده يتكفّفون «6» النّاس قرب الإسناد 3 6: هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدّثنى جعفر بن محمّد عن أبيه إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بلغه أنّ رجلًا من الأنصار

---

(1). عليه السلام- فقيه.
(2). الحسن- خ.
(3). صبية جمع الصّبى.
(4). فأخبره- العلل.
(5). دفنته- العلل.
(6). أى يسألون النّاس بأكفّهم.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 370
توفّى وله صبية صغار وليس لهم مبيت ليلة تركهم يتكفّفون النّاس وقد كان له ستّة (وذكر نحوه).
وتقدّم فى رواية الفجيع (23) من باب (19) استحباب التّعجيل فى أفعال الخير من أبواب المقدّمات ج 1 قوله عليه السلام لمّا حضرت والدى الوفاة أقبل يوصى. وفى رواية ابن مصعب (2) من باب (11) استحباب اختيار الماء على الأحجار من أبواب التّخلّى ج 2 قوله وأوصى (البراء بن معرور) بالثّلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة وجرت السّنّة بالثّلث.
وفى رواية مصباح الأنوار (40) من باب (9) استحباب تلقين المحتضر الشّهادتين من أبواب الإحتضار ج 3 قوله عليه السلام فتقول (أى فاطمة عليها السلام) يا أباالحسن ما أسرع اللّحاق باللّه وأوصت بصدقتها ومتاع البيت وأوصته أن يتزوّج أمامة بنت أبى العاص بن الرّبيع ودفنها ليلًا. وفى رواية سليمان (41) قوله صلى الله عليه و آله من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاناً فى مروءته وعقله قيل يا رسول اللّه وكيف يوصى الميّت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع النّاس إليه قال اللّهمّ فاطر السّمٰوات والأرض (إلى أن قال) ثمّ يوصى بحاجته وقوله صلى الله عليه و آله والوصيّة حقّ على كلّ مسلم وحقّ عليه أن يحفظ هٰذه الوصيّة ويعلمها.
وفى رواية المصباح (42) نحوه. وفى رواية الدّعائم (43) قوله عليه السلام: ينبغى لمن أحسّ بالموت أن يعهد عهده ويجدّد وصيّته قيل وكيف يوصى يا أمير المؤمنين؟ قال يقول بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم شهادة من اللّه (إلى أن قال) ويوصى كما أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله. وفى رواية وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام (44ِ) قوله صلى

الله عليه و آله يا علىّ من لم يحسن وصيّته عند موته كان نقصاً فى مروءته ولم يملک الشّفاعة.
وفى أحاديث باب (7) جواز التّوصية بعدم حضور من لا يحبّ ان يصلّى عليه من أبواب الصّلاة على الميّت ج 3 ما يناسب ذٰلک. وفى غير واحد من أحاديث باب (8) أنّ أوّل من جعل له النّعش فاطمة عليها السلام من أبواب الدّفن ج 3 ما يدلّ على أنّها أوصت بأن يجعل لها النّعش وأن لا يشهد جنازتها أحد من أعداء اللّه وأن يتزوّج علىّ عليه السلام بامامة بنت اختها.
وفى أحاديث باب (21) استحباب الدّفن فى الحرمين، وباب (22) حكم توجيه الميّت إلى
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 372
قبور النّبىّ صلى الله عليه و آله والأئمّة عليهم السلام ما يدلّ على جواز الوصيّة بالنّقل إلى بعض مشاهد آل الرّسول والتّوجيه إلى قبورهم، وما يدلّ على ذٰلک فى الأبواب المختلفة أكثر من ذٰلک.
وفى أحاديث باب (8) أنّ الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ من أبواب النيابة ج 12 وباب (18) حكم من أوصى أن يحجّ عنه مبهماً ما يناسب الباب. وفى رواية أبى خالد (27) من باب (12) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام الذّنوب الّتى تغيّر النّعم، البغى على النّاس (إلى أن قال) وترک الوصيّة حتّى يحضر الموت. وفى أحاديث باب (13) استحباب الوصيّة لمن أراد السّفر من أبوابه ج 21 ما يدلّ علىٰ ذٰلک. وفى رواية جعفر بن حنّان (5) من باب (8) حكم بيع الوقف من أبواب الوقوف ج 24 قوله وأوصى لرجل ولعقبه من تلک الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم فى كلّ سنة ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وقرابته من امّه قال عليه السلام جائز للّذى أوصى له بذٰلک.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه. وباب (5) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد، وباب (6) أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة فى حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع، وباب (7) أنّه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله ما يناسب ذٰلک.

(2) باب ماورد فی أنّ الوصیّة تمام مانقص من الزّکٰاة وأنّ من أوصی بالثّلث احتسب له من زکاته

35273- (1) تهذیب 9/ 173: فقیه 4/ 134: روی مسعدة بن صدقة الرّبعی عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام قال: قال علیّ علیه السلام الوصیّة تمام ما نقص من الزّکاة «1». تهذیب 9/ 173: محمّد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن علیّ علیه السلام (مثله).

35274- (2) کافی 7/ 58: محمّد بن یحیی رفعه عنهم علیهم السلام قال: قال: من أوصیٰ بالثّلث احتسب له من زکاته.

---

(1). أی بمعنی أنّه إن کان علیه شیء من الزّکاة فأوصی بوصیّة تحتسب له ممّا علیه من الزّکوٰة.

(3) باب أنّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل فأخذت الدّية دخل ثلثها أيضاً فى الوصيّة

35275- (1) كافى 7/ 11: تهذيب 9/ 193: 207: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أوصى بثلث «1» (ماله- كا- فقيه) ثمّ قتل خطأً فإنّ «2» ثلث ديته داخل فى وصيّته. تهذيب 10/ 313: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام فى رجل أوصى بثلثه (وذكر مثله). فقيه 4/ 169: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله). المقنّع 165: وإن أوصى رجل بثلث ماله (وذكر مثل ما فى كا). الجعفريّات 121: بإسناده عن علىّ عليه السلام انّه قال فى رجل أسلم ثمّ قتل خطأً قال ثلث ديته داخل فى وصيّته.

35276- (2) كافى 7/ 63: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران أو غيره عن فقيه 4/ 168: عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس (عن أبى جعفر عليه السلام- كا) قال: قلت له رجل أوصى لرجل بوصيّة فى «3» ماله ثُلْثٌ أو ربع فقتل «4» الرّجل خطأ- يعنى- الموصى فقال يحاز لهٰذه «5» الوصيّة من ميراثه «6» ومن ديته. تهذيب 9/ 207: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران أو غيره عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن محمّد بن مسلم قال قلت له (وذكر مثله).

35277- (3) تهذيب 9/ 207: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لرجل وصيّة مقطوعة (غير- يب) مسمّاة من ماله ثلثاً أو ربعاً أو أقلّ من ذٰلک أو أكثر ثمّ قتل بعد ذٰلک الموصى فودى «7» فقضى فى وصيّته أنّها تنفذ من ماله وديته كما أوصى. المقنع 165: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). الّا أنّ فيه بدل قوله (فودى) فأخذت ديته.

---

(1). بثلثه- يب.
(2). قال- يب- فقيه.
(3). من- يب- فقيه.
(4). فيقتل- فقيه.
(5). تجاز لهٰذا- يب- فقيه.
(6). ماله- فقيه.
(7). ودى القاتل القتيل: أعطى وليّه ديّته.

وتقدّم فى أحاديث باب (21) أنّ المقتول إذا كان عليه الدَّين ولم يترک مالا يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدّين ج 23 ما يناسب ذٰلک. ويأتى فى رواية اسحاق (1) من باب (8) أنّ الدّية ميراث كساير الأموال من أبواب الميراث ج 29 قوله صلى الله عليه و آله إذا قبلت دية العمد فصارت مالًا فهى ميراث كسائر الأموال.

(4) باب أنّ من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه هل للوصىّ أن يوقف ثلث الميّت أم لا؟

35278- (1) تهذيب 9/ 144: فقيه 4/ 177: محمّد بن أحمد (بن يحيى- يب) عن عمرو بن علىّ «1» بن عمر عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ قال: كتبت إليه: ميّت أوصىٰ بأن يجرى علىٰ رجل ما بقى من ثلثه ولم يأمر «2» بانفاذ ثلثه، هل للوصىّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الإجراء؟ فكتب عليه السلام: ينفذ ثلثه ولا يوقف. كافى 7/ 36: وكتب إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ إليه عليه السلام (وذكر مثل ما فى يب). المقنع 166: وكتب إلى بعض موالينا عليه السلام ميّت (وذكر مثل ما فى يب). تهذيب 9/ 144: روى صفوان بن يحيى عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يوقف ثلث الميّت (وذكر مثله).

قال اللّه العزيز فى سورة البقرة (2): 182 «فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».
35279- (1) العلل 567: حدَّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أبى طالب عبداللّه بن الصّلت القمىّ عن يونس بن عبدالرّحمٰن رفعه إلى أبى عبداللّه عليه السلام فى

---

(1). عن عمر بن علىّ- فقيه.
(2). ولم يأمره- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 378
قوله تعالى: «فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً «1» أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ» قال:- يعنى إذا اعتدى فى الوصيّة-: إذا زاد على الثّلث. تفسير العيّاشى 1/ 78: عن يونس رفعه إلى أبى عبداللّه عليه السلام (وذكر نحوه).
35280- (2) كافى 7/ 10: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 192: أحمد بن محمّد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبى الحسن عليه السلام انّ درّة بنت مقاتل توفّيت وتركت ضيعة «2» أشقاصاً «3» فى موضع «4» (كذا- فقيه) وأوصت لسيّدها «5» فى «6» أشقاصها (بما يبلغ- كا- يب) أكثر «7» من الثّلث، ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهى «8»- (ذٰلک- يب- فقيه) إلى سيّدنا فإن (هو- كا) أمر «9» بإمضاء الوصيّة علىٰ وجهها أمضيناها وإن أمر «10» بغير ذٰلک انتهينا إلى أمره فى جميع ما يأمر «11» به إن شاء اللّه تعالى (قال- كا) فكتب عليه السلام بخطّه: ليس يجب لها فى «12» تركتها إلّاالثّلث وإن تفضّلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم (إن شاء اللّه عزّوجلّ- كا- فقيه). فقيه 4/ 137: روى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن إسحاق أنّه كتب إلى أبى الحسن عليه السلام: انّ درّة بنت مقاتل (وذكر مثله).
35281- (3) كافى 7/ 8: حميد بن زياد عن تهذيب 9/ 188: استبصار 4/ 122: الحسن بن محمّد بن سماعة عن فقيه 4/ 137: ابن أبى عمير عن مرازم عن عمّار السّاباطى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الميّت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به (قال: نعم. فإن أوصى به- كا) فإن تعدّى «13» فليس له إلّاالثّلث.
35282- (4) الهداية 81: قال الصّادق عليه السلام: ليس للميّت من ماله إلّاالثّلث فإن أوصى بأكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث.

---

(1). الجنف: الميل والجور- اللسان.
(2). الضّيعة والصّياع عند الحاضرة: مال الرّجل من النّخل والكرم والأرض. والضّيعة العقار والأرض المغلّة- اللسان ج 8 ص 230.
(3). والشّقص والشّقيص: الطّائفة من الشّىء والقطعة من الأرض. (لسان العرب: ج 7 ص 48).
(4). مواضع- كا.
(5). لسيّدنا- فقيه.
(6). من- كا.
(7). بأكثر- فقيه.
(8). إنهاء- فقيه.
(9). أمرنا- فقيه.
(10). أمرنا- فقيه.
(11). يأمرنا- فقيه.
(12). من- كا.
(13). فإن قال بعدى- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 380
35283- (5) تهذيب 9/ 195: استبصار 4/ 120: علىّ بن الحسن «1» عن جعفر بن محمّد بن نوح عن الحسين بن محمّد الرّازى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: الرّجل يموت فيوصى «2» بماله كلّه فى أبواب البرّ (و- يب) بأكثر من الثّلث هل يجوز ذٰلک له؟ وكيف يصنع الوصىّ؟ فكتب تجاز وصيّته مالم يتعدّ الثّلث.
35284- (6) الدّعائم 2/ 361: عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهم السلام أنّهم قالوا: من أوصى بوصيّة نفّذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودىّ أو نصرانىّ أو فيما أوصى به فإنّه يجعل فيه لقول اللّه تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».
35285- (7) كافى 7/ 60: تهذيب 9/ 189: استبصار 4/ 124: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن جعفر عن الحسين بن مالک قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: اعلم (يا- كا) سيّدى، أنّ ابن أخ لى توفّى فأوصى لسيّدى بضيعة «3» وأوصى أن يدفع كلّ شىء «4» فى دٰاره حتّىٰ الأوتاد تباع، ويجعل «5» الثّمن إلىٰ سيّدى، وأوصى بحجّ، وأوصى للفقراء من أهل بيته، وأوصى لعمّته واخته بمال، فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثّلث ولعلّه يقارب النّصف ممّا ترک، وخلّف ابناً (له- كا) ثلاث «6» سنين، وترک ديناً فرأى سيّدى؟ فوقّع عليه السلام: يقتصر من وصيّته على الثّلث من ماله، ويقسّم ذٰلک بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء اللّه.
35286- (8) تهذيب 9/ 198: استبصار 4/ 125: مارواه أحمد بن محمّد بن عيسى عن العبّاسِ بن معروف قال: كان لمحمّد بن الحسن ابنٍ أبى خالد

غلام لم يكن به بأس عارف يقال له: «ميمون» فحضره الموت فأوصى إلى أبى الفضل العبّاس بن معروف بجميع ميراثه، وتركته أن أجعله دراهم وأبعث بها إلى أبى جعفر الثّانى عليه السلام، وترک أهلًا حاملًا واخوة قد دخلوا فى الإسلام وامّاً مجوسيّة قال: ففعلت ما أوصى به وجمعت الدّراهم ودفعتها إلى محمّد بن الحسن وعزم رأيى أن أكتب إليه بتفسير ما أوصى به إلىّ وما ترک الميّت من الورثة، فأشار علىّ محمّد بن بشير وغيره من أصحابنا أن لا أكتب بالتّفسير ولا أحتاج إليه فإنّه يعرف ذٰلک من غير تفسيرى، فأبيت الّا أن أكتب إليه بذٰلک على حقّه وصدقه فكتبت

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج24، ص: 380

_____

(1). علىّ بن الحسين- يب.
(2). ووصّىٰ. صا.
(3). بضيعته- يب.
(4). ما- يب- صا.
(5). ويحمل- يب- صا.
(6). لثلاث- يب- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 382

وحصّلت الدّراهم وأوصلتها إليه عليه السلام، فأمره أن يعزل منها الثّلث يدفعها إليه ويردّ الباقى على وصيّه يردّها علىٰ ورثته.

35287- (9) تهذيب 9/ 242: استبصار 4/ 126: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار عن العبّاس بن معروف قال: مات غلام محمّد بن الحسن وترک اختاً، وأوصى بجميع ماله له عليه السلام قال: فبعنا متاعه فبلغ ألف درهم وحمل إلى أبى جعفر عليه السلام قال: وكتبت إليه واعلمته أنّه أوصى بجميع ماله (له- يب) (قال- صا) فأخذ ثلث ما بعثت (به- يب) إليه وردّ الباقى، وأمرنى أن أدفعه إلى وارثه.

35288- (10) تهذيب 9/ 242: استبصار 4/ 126: محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن بعض أصحابنا قال: كتبت إليه- جعلت فداک- انّ امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها وتصرف الباقى الى الإمام فكتب عليه السلام تصرف الثّلث من ذٰلک إلىّ والباقى يقسم على سهام اللّه عزّوجلّ بين الورثة. المقنع 167: كتب إلى بعض الأئمّة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت (وذكر مثله) الّا انّ فيه بدل قوله (إلىّ) إلى الامام.

35289- (11) تهذيب 9/ 194: استبصار 4/ 120: علىّ بن الحسن «1» عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب تهذيب 9/ 216: استبصار 4/ 134: الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح (الثورى- خ) عن أبى عبداللّه عليه السلام: فى رجل أوصى لمملوک له بثلث ماله قال فقال يقوّم المملوک بقيمة «2» عادلة ثمّ ينظر ما يبلغ «3» ثلث الميّت فإن كان (الثّلث- خ) أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى ربع قيمته وإن كان (الثّلث- خ) أكثر من قيمة العبد أعتق العبد ودفع إليه ما يفضل «4» من الثّلث بعد القيمة.
35290- (12) كافى 7/ 59: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 189: استبصار 4/ 124: محمّد بن أحمد (بن يحيى- صا) عن الحسين بن مالک فقيه 4/ 173: روى عبداللّه بن جعفر الحميرى عن الحسن بن مالک قال: كتبت إليه (يعنى- علىّ بن محمّد عليهما السلام- فقيه): رجل مات وترک «5»

_____

(1). علىّ بن الحسين- يب.
(2). بقيمته- خ.
(3). ما بلغ- خ.
(4). ما فضل- خ.
(5). وجعل- كا- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 384
كلّ شىء (له- كا- يب- صا) فى حياته لک ولم يكن له ولد، ثمّ أنّه أصاب بعد ذٰلک ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم، وقد بعثت إليک بألف درهم فإن رأيت- جعلنى اللّه فداک- أن تعلمنى (فيه- كا- يب- صا) رأيک لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.
35291- (13) كافى 7/ 17: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد تهذيب 9/ 197: محمّد بن علىّ بن محبوب عن تهذيب 9/ 219: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة «1» اخرىٰ الغيت «2» الوصيّة واعتق الخادم «3» من ثلثه إلّاأن يفضل من الثّلث ما «4» يبلغ الوصيّة.
35292- (14) تهذيب 9/ 194: استبصار 4/ 120: علىّ بن الحسين «5» عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن أبى عبداللّه عليه السلام عن «6» رجل حضره الموت فأعتق مملوكاً له ليس له غيره فأبى الورثة أن يجيزوا ذٰلک، كيف القضاء فيه؟ قال: ما يعتق منه إلّاثلثه وسائر ذٰلک (للورثة و- خ صا) الورثة أحقّ بذٰلک ولهم ما بقى. تهذيب 9/ 219: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

سألته عن رجل (وذكر مثله إلى قوله: إلّاثلثه). الهداية 81: سئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل (وذكر نحوه إلى قوله: إلّاثلثه) الا أنّه أسقط قوله (كيف القضاء فيه؟).
35293- (15) الدّعائم 2/ 306: عن جعفر بن محمّد عليه السلام «7» أنّه قال: فى الرّجل يعتق بعض عبيده عند الموت وليس له مال غيرهم ولم يعلم من أعتق أوّلًا منهم إذا لم يسمّه قال عليه السلام: يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتّى يبلغ الثّلث قال أبو جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليهما:
فإن سمّاهم فقال: أعتقوا عنّى فلاناً وفلاناً نظر (وا- خ) فى ثلثه وفى أثمانهم ثمّ بدء بعتق من سمّاه أوّلًا فأوّلًا فإن خرج الثّلث على الرؤوس عتقوا، وإن فضل منه مالا يبلغ ثمن الّذى يلى من خرج آخراً منهم، فإن كان الّذى يخرج منه السّدس فما فوقه وقف فيما بقى عليه وكان الباقون ميراثاً.

---

(1). وصيّة- يب الأوّل.
(2). القيت- كا.
(3). أعتقت الجارية- خ يب.
(4). بما- يب الأوّل.
(5). علىّ بن الحسن- صا.
(6). فى- صا.
(7). عن علىّ عليه السلام- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 386
35294- (16) فيه 2/ 357: عن أبى جعفر و أبى عبداللّه صلوات اللّه عليهما أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه ويبدأ بالعتق ويكون ما فضل فى الوصايا.
35295- (17) فيه 2/ 362: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنّه يقوّم فإن كان الثّلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى الباقى وإن كان الثّلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل وإن لم يعتق بالقيمة من الثّلث إلّادون السّدس لم تكن له وصيّة.
35296- (18) فقه الرّضا عليه السلام 299: وإن أوصى لمملوكه بثلث ماله قوّم المملوک قيمة عادلة فإن كانت قيمته أكثر من الثّلث أستسعى فى الفضل ثمّ أعتق.
35297- (19) كافى 7/ 7: أحمد بن محمّد عن تهذيب 9/ 189: استبصار 4/ 124: علىّ بن الحسن (بن فضّال- يب- صا) عن أخيه أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد قال: أوصى أخو رومىّ بن عمران جميع ماله لأبى جعفر

علیه السلام قال عمرو: فأخبرنی رومی أنّه وضع الوصیّة بین یدی أبی جعفر علیه السلام فقال: هٰذا ما أوصی لک (به- کا) أخی وجعلت أقرأ علیه فیقول لی:
قف ویقول: احمل کذا ووهبت لک کذا حتّی أتیت علی الوصیّة، فنظرت، فإذا أنّما أخذ الثّلث قال: فقلت له: أمرتنی أن أحمل إلیک الثّلث ووهبت لی الثّلثین فقال: نعم. قلت أبیعه وأحمله إلیک؟ قال لا. علی المیسور علیک «1» (من غلّتک- یب- صا) لا تبع شیئاً.
35298- (20) تهذیب 9/ 195: استبصار 4/ 123: علیّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبدوس قال: أوصی رجل بترکته متاع وغیر ذٰلک لأبی محمّد علیه السلام فکتبت إلیه:- جعلت فداک- رجل أوصی إلیّ بجمیع ما خلّف لک وخلّف ابنتی اخت له فرأیک فی ذٰلک فکتب إلیّ (علیه السلام- یب) بع ما خلّف وابعث به إلیّ، فبعت وبعثت به إلیه فکتب إلیّ قد وصل.
35299- (21) تهذیب 9/ 195: استبصار 4/ 123: قال علیّ بن الحسن: ومات محمّد بن عبداللّه بن زرارة فأوصی إلی أخی أحمد (بن الحسن- صا) وخلّف داراً، وکان أوصی فی جمیع ترکته أن تباع ویحمل ثمنها إلی أبی الحسن علیه السلام، فباعها فاعترض فیها ابن اخت له

---

(1). منک- یب- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 388
وابن عمّ (له- یب) فأصلحنا أمره بثلاثة دنانیر وکتب إلیه أحمد بن الحسن، ودفع الشّیء بحضرتی إلی أیّوب بن نوح، وأخبره أنّه جمیع ما خلّف وابن عمّ له وابن‌اخته عرض فأصلحنا أمره بثلاثة دنانیر فکتب: قد وصل ذٰلک وترحم علی المیّت، وقرأت الجواب قال علیّ: ومات الحسین بن أحمد الحلبیّ وخلّف دراهم مائتین، فأوصی لامرأته بشیء من صداقها وغیر ذٰلک، وأوصی بالبقیّة لأبی الحسن علیه السلام، فدفعها أحمد بن الحسن إلی أیّوب بحضرتی وکتبت إلیه کتاباً: فورد الجواب بقبضها ودعا للمیّت. (قال الشّیخ فی الإستبصار 4/ 125: ولو سلم الأخبار المتقدّمة من المعارضة لاحتملت وجوهاً أحدها أن یکون إنّما أمر صاحب المال بأن یحمل المال إلیهم علیهم السلام لا علیٰ جهة الوصیة بل جعلوها صلة لهم فی حال حیاتهم وإذا کان کذٰلک کان جائزاً علی ما قدّمناه فیما تقدّم من الأخبار الاوّلة وإنّما یردّ إلی الثّلث ما کان وصیّة والثّانی أن یکون ورثة هؤلاء کانوا مخالفین لهم فی الإعتقاد فجاز أن یحرموا ذٰلک ویحمل المال إلی الإمام والثّالث أنّه إنما جاز ذٰلک لما أوصی بوصیّته قبل أن یکون لهم وارث ثمّ صار له وارث لم ینقض وصیّته وکانت وصیّته ماضیة فی الجمیع ولم یجب نقضها).
35300- (22) کافی 7/ 7: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذیب 9/ 187: إستبصار 4/ 121:

أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن عن فقيه 4/ 150: علىّ بن أسباط عن ثعلبة عن أبى الحسن عمر «1» بن شدّاد الأزدى (والسّرىّ جميعاً- كا يب- صا) عن عمّار بن موسى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح أن أوصى به كلّه فهو جائز له. (قال الشّيخ رحمه الله: ما يتضمّن هٰذا الخبر من قوله: إن أوصى به كلّه فهو جائز، وَهَمٌ من الرّاوى لأنّ الوصيّة لا تمضى إلّافى الثّلث ويحتمل أن يكون المراد بالخبر أنّه إذا لم يكن له وارث).
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلک. وفى رواية أحمد بن محمّد (3) من باب (7) أنّه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله قوله انّ موالى سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا أنّه ليس للميّت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله (إلى أن قال عليه السلام) إن كان

---

(1). عمرو- صا- فقيه.

أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته. وفى باب (10) انّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصىٰ بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق ما يناسب الباب. وفى رواية تحف العقول (8) من باب (13) جواز الوصيّة للوارث قوله صلى الله عليه و آله ولا تجوز لوارث وصيّة فى أكثر من الثّلث. وفى رواية أبى ولّاد (1) من باب (25) أنّ من أوصىٰ ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته قوله عليه السلام اجيزت وصيّته فى الثّلث. وفى رواية الصّفّار (3) من باب (46) حكم من أوصى لمواليه قوله رجل أوصىٰ بثلث ماله لمواليه ولمولياته، الذّكر والانثىٰ فيه سواء أو للذّكر مثل حظّ الانثيين فوقّع عليه السلام جائز للميّت ما أوصىٰ به علىٰ ما أوصىٰ به إن شاء اللّه. وفى رواية حمران (1) من باب (70) أنّ من أوصى بمال لُامور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل قوله عليه السلام فإن عجز الثّلث كان ذٰلک فى الّذى سمّى أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلث مالا يملک فلا يجوز له ذٰلک.

(6) باب أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة فى حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع فى الإجازة

35301- (1) كافى 7/ 12: تهذيب 9/ 193: استبصار 4/ 122: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- كا- يب) عن فقيه 4/ 147: حمّاد (بن عيسى- فقيه) عن حريز عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذٰلک (له- يب خ) فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة هل لهم «1» أن يردّوا ما (قد- خ صا) أقرّوا به؟ قال: ليس لهم ذٰلک (و- فقيه) الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها فى حياته.
كافى- تهذيب- استبصار- أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن فقيه- صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله. تهذيب 9/ 193: استبصار 4/ 122: علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى أيّوب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى (وذكر مثله).

---

(1). نقضوها ألهم- خ يب- خ صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 392
35302- (2) الدّعائم 2/ 362: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أوصىٰ الرّجل- يعنى بما يجاوز الثّلث- فأجاز له الورثة ذٰلک فى حياته ثمّ بدالهم بعد الموت قال: ليس لهم أن يرجعوا.
35303- (3) تهذيب 9/ 193: استبصار 4/ 123: علىّ بن الحسن عن أخيه أحمد بن الحسن عن أبيه عن جعفر بن محمّد بن يحيى عن علىّ بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال:
سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى بوصيّة أكثر من الثّلث وورثته شهود فأجازوا ذٰلک له قال: جائز قال علىّ بن الحسن بن رباط: وهٰذا عندى على أنّهم رضوا بذٰلک فى حياته وأقرّوا به.

35304- (1) فقيه 4/ 150: تهذيب 9/ 188: استبصار 4/ 121: (إسماعيل ابن أبى زياد- فقيه) السّكونىّ عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يموت ولا وارث له ولا عَصَبة «1» قال: يوصى بما له حيث شاء «2» فى المسلمين والمساكين وابن‌السّبيل. المقنع 167: وإذا مات الرّجل ولا وارث (وذكر نحوه). الجعفريّات 121: بإسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يموت (وذكر نحوه).

35305- (2) الدّعائم 2/ 394: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال: فى رجل مات وليس له ورثة فأوصىٰ بماله للمساكين فأجاز وصيّته.

35306- (3) تهذيب 9/ 197: استبصار 4/ 125: أحمد بن محمّد بن عيسىٰ قال: كتب إليه محمّد بن إسحاق المتطبّب «3»: وبعد:- أطال اللّه بقاءك- نعلمك يا سيّدنا إنّا فى شبهة من هٰذه

---

(1). عَصَبة الرّجل: بنوه وقرابته لأبيه. والعصبة: الّذين يرثون الرّجل عن كلالة من غير والد ولا ولد فأمّا فى الفرائض، فكلّ من لم تكن له فريضة مسمّاة، فهو عصبة (اللسان: 1/ 605).

(2). يشاء- فقيه.

(3). المتطيّب- صا.

الوصيّة الّتى أوصى بها محمّد بن يحيى (بن- يب) درياب وذٰلك أنّ موالى سيّدنا وعبيده الصّالحين ذكروا: أنّه ليس للميّت أن يوصى إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمّد بن يحيى بأكثر من النّصف ممّا خلّف من تركته، فإن رأى سيّدنا ومولانا- أطال اللّه بقاءه- أن يفتح غياب هٰذه الظّلمة الّتى شكونا، ويفسّر ذٰلك لنا نعمل عليه- إن شاء اللّه تعالىٰ- فأجاب عليه السلام: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيّته وذٰلك أنّ ولده ولد من بعده. وتقدّم فى رواية الحسين (12) من باب (5) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد قوله رجل مات وترك كلّ شىء له فى حياته لك ولم يكن له ولد ثمّ انّه أصاب بعد ذٰلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت- جعلنى اللّه فداك- أن تعلمنى فيه رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم.

(8) باب ماورد فیمن أوصیٰ انّ مماليكی أحرار وله مماليک لخاصّة نفسه ومماليک فی شركة رجل آخر

35307- (1) كافی 7/ 20: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر تهذيب 9/ 222: أحمد بن محمّد عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر عن أحمد بن زياد عن أبی الحسن عليه السلام قال سألته عن الرّجل «1» تحضره الوفاة وله مماليک لخاصّة نفسه و (له- كا يب) مماليک فی شركة رجل آخر فيوصی فی وصيّته مماليكی أحرار ما حال مماليكه الّذين فی الشّركة فكتب «2» عليه السلام يقوّمون عليه ان كان ماله يحتمل ثمّ فهم «3» أحرار. فقيه 4/ 158: روى أحمد بن محمّد ابن أبی نصر البزنطیّ عن أحمد بن زياد قال سألت أبا الحسن عليه السلام وذكر مثله الّا أنّ فيه مماليكی أحرار ما خلا مماليكی الّذين فی الشّركة.

---

(1). رجل- كا.
(2). فقال- كا.
(3). هم- فقيه- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 396

(9) باب أنّ من أعتق مملوكاً لا يملک غيره فی مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّرکة صحّ العتق فی سدس المملوک واستسعی وإن کان الدّين أکثر من ذٰلک بطل العتق

35308- (1) کافی 7/ 27: محمّد بن يحيی عن تهذيب 9/ 169: 218: أحمد بن محمّد (بن عيسی- کا) عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم. قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: فی رجل أعتق مملوکاً له وقد حضره الموت وأشهد له بذٰلک وقيمته ستّمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترک شيئاً غيره قال: يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له (منه- کا- يب 169) ثلاثمائة (درهم- کا- يب 169) (ويقضی منه ثلاثمائة درهم- کا) فله «1» (من الثّلاثمائة ثلثها وهو- کا) السّدس من الجميع.

35309- (2) المقنع 155: فإن أعتق رجل مملوکه عند موته وعليه دين وقيمة العبد ستّمائة درهم ودينه خمسمائة فإنّه يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة وتأخذ الورثة مائة، فإن کانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة درهم فيأخذ الغرماء أربعمائة وتأخذ الورثة مائتين ولا يکون للعبد شیء، فإن کانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم واستوی مال الغرماء ومال الورثة أو کان مال الورثة أکثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل علی وصيّته، واجيزت علی وجهها ويوقف العبد فيکون نصفه للغرماء وثُلُثُه للورثة ويکون له السّدس من نفسه.

35310- (3) کافی 7/ 27: تهذيب 9/ 218: عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبی عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام فی رجل أعتق مملوکه عند موته وعليه دين قال:

إن کان قيمته «2» مثل الّذی عليه ومثله «3» جاز عتقه وإلّا لم يجز. تهذيب 8/ 232: الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن فقيه 3/ 70: جميل (بن درّاج- يب) عن زرارة عن أبی عبداللّٰه عليه السلام (مثله). فقيه 4/ 166: روی ابن أبی عمير عن جميل بن درّاج عن أبی عبداللّٰه عليه السلام (مثله).

---

(1). وله- يب 218.

(2). قيمة العبد- يب- فقيه.

(3). ومثليه- فقيه ج 3.

35311- (4) تهذيب 9/ 169: الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبی عبداللّٰه عليه السلام أنّه قال: إذا ترک الدّين عليه ومثله أعتق المملوک واستسعی.

35312- (5) تهذيب 9/ 169: الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن حفص بن البختری عن أبی عبداللّٰه عليه السلام أنّه قال إذا ملک المملوک

سدسه استسعى وأجيز.
35313- (6) كافى 7/ 26: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان وابن أبى عمير عن عبدالرّحمن بن الحجّاج تهذيب 8/ 232: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وصفوان عن عبد الرّحمٰن قال: سألنى أبو عبداللّه عليه السلام: هل يختلف ابن أبى ليلى وابن شبرمة؟ فقلت: (له- يب ج 8) بلغنى أنّه مات مولى لعيسى بن موسى وترک عليه ديناً كثيراً وترک مماليک «1» يحيط دينه بأثمانهم، فأعتقهم عند الموت فسألهما (عيسى بن موسى- كا) «2» عن ذٰلک فقال: ابن شبرمة: أرى أن يستسعيهم فى قيمتهم فيدفعها «3» إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبى ليلى: أرى أن أبيعهم «4» وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين (كثير- يب ج 9) يحيط بهم وهٰذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرّجل عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا «5» كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السّماء فقال: سبحان اللّه يا ابن أبى ليلى متى قلت بهٰذا القول، واللّه ما «6» قلته إلّاطلب خلافى فقال (لى- يب ج 8) (أبو عبداللّه عليه السلام- كا- يب ج 9) فعن «7» رأى أيّهما صدر (الرّجل- يب ج 9) (قال- كا- يب ج 9) قلت: بلغنى أنّه أخذ برأى ابن أبى ليلىٰ وكان «8» له فى ذٰلک هوىٰ فباعهم وقضى دينه قال: فمع «9» أيّهما من قِبَلكم قلت (له- كا) مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبى ليلىٰ إلى رأى ابن شبرمة بعد ذٰلک (قال- يب ج 9) فقال (أبو عبداللّه عليه السلام- يب ج 9) أما واللّه انّ الحقّ لفى الّذى «10» قال ابن أبى ليلى وإن كان (قد- كا- يب ج 8) رجع عنه (قال- يب ج 9)

---

(1). غلماناً- يب.
(2). رجل- يب ج 9.
(3). فتدفع- يب ج 9.
(4). يبيعهم ويدفع- يب.
(5). إن- خ يب.
(6). إن- خ يب.
(7). عن- خ يب.
(8). فكان- خ يب.
(9). مع- يب.
(10). لفى ما- يب خ.

فقلت (له- كا): (إنّ- يب ج 9) هٰذا ينكسر عندهم فى القياس «1» (قال- يب ج 9) فقال: هات، قايسنى (قال- يب ج 9) فقلت أنا اقايسک فقال

لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه (من- كا- يب ج 8) القياس (قال- يب ج 9) فقلت (له- كا- يب ج 8): رجل (مات و- يب ج 9) ترک عبداً لم يترک مالاً غيره وقيمة العبد ستّمائة (درهم- كا- يب ج 9) ودينه خمسمائة (درهم- كا- يب ج 9) فأعتقه عند الموت كيف يصنع؟ (فيه- يب) قال: يباع (العبد- كا) فيأخذ الغرماء خمسمائة (درهم- كا) وتأخذ الورثة مائة (درهم- كا) (قال- يب ج 9) فقلت: أليس قد بقى من قيمة العبد مائة درهم عن دينه؟ فقال: بلى (قال- يب ج 9) قلت: أليس للرّجل ثلثه يصنع به ما يشاء؟ «2» قال: بلى (قال- يب ج 9) قلت «3»: أليس قد أوصى للعبد بالثّلث من المائة «4» حين أعتقه قال: (فقال- كا- يب ج 9) انّ العبد لاوصيّه له إنّما ماله لمواليه (قال- يب ج 9) فقلت «5»: (له- كا) فإذا كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة (درهم- كا- يب ج 8) قال: كذٰلک يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة (درهم- كا) ويأخذ الورثة مأتين فلا «6» يكون للعبد شىء (قال- يب ج 9) قلت (له- كا): فإن كان قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلثمائة درهم (قال- يب) فضحک وقال (الآن- يب ج 9) من‌ها هنا أتى أصحابک فجعلوا «7» الأشياء شيئاً واحداً، ولم يعلموا السنّة إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرّجل على وصيّته واجيزت وصيّته «8» على وجهها فالآن يوقف هٰذا (العبد- يب) (ويستسعى- يب ج 9) فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السّدس. تهذيب 9/ 217: يونس بن عبدالرّحمٰن عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: هل يختلف (وذكر مثله).

35314- (7) الدّعائم 2/ 69: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قيل له: مات مولى لعيسى بن موسى وترک عليه ديناً كثيراً، وترک غلماناً كثيراً يحيط دينه بأثمانهم، وأعتقهم عند الموت فسأل عيسى بن موسى ابن شبرمة وابن أبى ليلى عن ذٰلک؟ فقال له ابن شبرمة: أرى أن تستسعيهم

---

(1). بالقياس- يب ج 9.
(2). شاء- يب.
(3). فقلت- خ يب.
(4). بثلث ماله- يب ج 9.
(5). قلت وإن- خ يب.
(6). ولا- يب.
(7). جعلوا- يب.
(8). الوصيّة- يب.

فى قيمتهم، فتدفعها إلى الغرماء، فإنّه قد أعتقهم عند موته فقال ابن أبى ليلى: أرى أن تبيعهم وتدفع أثمانهم إلى الغرماء، فليس له أن يعتقهم وعليه

دين يحيط بأثمانهم «1» فقال: عن رأى أيّها أهدر؟ «2» قيل: عن رأى ابن أبى ليلى وكان له فى ذٰلک هوى فباعهم وقضى دينه فقال: أما واللّه إنّ الحقّ لفى ما قال ابن أبى ليلى وذكر بعد هٰذا احتجاجاً طويلًا.
35315- (8) الدّعائم 2/ 305: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال: من أعتق عبداً له عند الموت وعليه دين يحيط بثمن العبد بيع العبد ولم يجز عتقه وإن لم يحط الدّين به وعتق منه سهم من ستّة أسهم، السّدس فما فوقه جاز العتق إذا كان الّذى يعتق منه يخرج بالقيمة من الثّلث بعد الدّين.
35316- (9) وفيه 2/ 305: عنه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعتق عند موته عبداً له ليس له مال غيره وعليه دين قال: وكم الدّين؟ قيل: مثل قيمة العبد أو أكثر قال: وإن كان مثل قيمته بيع العبد وقضى الدّين، وإن كان الدّين أكثر تحاصّ «3» الغرماء فى ثمن العبد، قيل له: هٰذا يدخل فيه؟ قال للقائل: فأدخل أنت فيه ما شئت قال: ما تقول فى العبد إذا كانت قيمته ستّمائة والدّين خمسمائة؟ قال: يباع العبد ويعطى الغرماء خمسمائة، ويعطى الورثة مائة قيل: أليس قد فضل من قيمة العبد مائة وله ثلثها وقد عتق منه بقدر ذٰلک؟ فتبسّم صلوات اللّه عليه وقال:
هٰذه وصيّة ولا وصيّة لمملوک. قيل: فإن كانت قيمته ستّمائة والدّين أربعمائة؟ قال: كذٰلک يباع العبد فيعطى الغرماء أربعمائة والورثة مابقى قيل: فإن كان الدّين ثلاثمائة وقيمة العبد ستّمائة؟ قال: ومن‌هاهنا أتيتم جعلتم الأشياء شيئاً واحداً، ولم تعرفوا السّنّة إذا اعتدل مال الورثة والغرماء، أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء جازت الوصيّة ولم يتّهم الرّجل على وصيّته، فالآن يوقف هٰذا المملوک على ثلاثمائة للغرماء ومائتين للورثة، وقد ملک سدسه ثمّ يخرج حرّاً.

---

(1). بهم- خ.
(2). أيّهما صدر- ک.
(3). تحاصّ القوم: إذا اقتسموا حصصاً- مجمع البحرين.

(10) باب أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصىٰ بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق

35317- (1) كافى 7/ 17: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين تهذيب 9/ 194: استبصار 4/ 120: علىّ بن الحسين «1» عن علىّ بن أسباط عن فقيه 4/ 157: علا بن رزين (القلا- يب- صا) عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل حضره الموت فأعتق غلامه «2» وأوصى بوصيّة فكان «3» أكثر من الثّلث قال: يمضى عتق الغلام ويكون النّقصان فيما بقى.

35318- (2) كافى 7/ 17: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 219: استبصار 4/ 135: فقيه 4/ 158: أحمد بن محمّد (بن عيسى- فقيه) عن (أبى همام- فقيه) إسماعيل بن همام عن أبى الحسن عليه السلام فى رجل أوصى عند موته بمال لذوى قرابته وأعتق مملوكاً (له- كا) فكان جميع ما أوصى به يزيد على الثّلث، كيف يصنع (فى وصيّته؟- كا- يب- فقيه) فقال: يبدأ بالعتق فينفذ (ه- كا صا).

35319- (3) كافى 7/ 16: تهذيب 9/ 219: علىّ (ابن إبراهيم- كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن رجل عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام (قال- كا) فى رجل أوصى بأكثر من الثّلث وأعتق مملوكه فى مرضه فقال: إن كان أكثر من الثّلث ردّ إلى الثّلث وجاز العتق. وتقدّم فى رواية أبى بصير (13) من باب (5) انّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد من الثّلث قوله عليه السلام إن أعتق رجل عند موته خادماً له ثمّ أوصىٰ بوصيّة اخرىٰ الغيت (القيت- خ) الوصيّة واعتق الخادم من ثلثه الخ. ويأتى فى باب (11) حكم التّصرّفات المنجّزة فى مرض الموت وباب (54) حكم من أوصىٰ بمال للحجّ والعتق والصّدقة فلم يبلغ فإنّه يناسب ذٰلک.

وفى رواية الدّعائم (4) من هٰذا الباب قوله عليه السلام من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه ويبدء بالعتق.

---

(1). علىّ بن الحسن- صا.

(2). مملوكه- كا.

(3). وكان- يب صا.

(11) باب حكم التّصرّفات المنجّزة فى مرض الموت

35320- (1) كافى 7/ 7: تهذيب 9/ 187: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحسن عن إبراهيم ابن أبى بكر ابن أبى السّمال الأسدىّ «1» عمّن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الميّت أولىٰ بماله مادام فيه الرّوح.
35321- (2) كافى 7/ 8: تهذيب 9/ 187: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن سعيد عن أبى (شعيب- يب) المحامل «2» عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الإنسان أحقّ بماله مادام الرّوح فى بدنه.
35322- (3) كافى 7/ 8: محمّد بن يحيى وغيره عن تهذيب 9/ 187: محمّد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارک عن عبداللّه بن جبلة عن سماعة قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام الرّجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته؟ قال: هو ماله يصنع به ماشاء إلىٰ أن يأتيه الموت.
35323- (4) كافى 7/ 7: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 186: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ عن ثعلبة بن ميمون عن أبى الحسن «3» السّاباطى عن عمّار بن موسى أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شىء من الرّوح يضعه حيث شاء.
35324- (5) تهذيب 9/ 190: استبصار 4/ 121: علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبى عمير عن مرازم عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام: فى الرّجل يجعل بعض ماله لرجل فى مرضه فقال: إذا أبانه «4» جاز.
35325- (6) تهذيب 9/ 156: يونس بن عبدالرّحمن عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن عطيّة الوالد لولده فقال: أمّا إذا كان صحيحاً فهو ماله «5» يصنع به ماشاء، وأمّا فى مرضه «6» فلا يصلح. تهذيب 9/ 200: استبصار 4/ 127: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال: سألته عن عطيّة (وذكر مثله). (قال الشّيخ رحمه الله: هٰذا الخبر صريح فى الكراهة دون الحظر).

---

(1). الأزدى- يب.
(2). المحاملى- يب- المحامد- ئل.
(3). أبى الحسين- ئل.
(4). أى عزله.
(5). له- خ.
(6). مرض- خ.

35326- (7) الدّعائم 2/ 304: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه سئل عمّن أعتق ثلث عبده عند الموت- یعنی: ولیس له مال غیره- قال: یعتق ثلثه ویکون الثّلثان للورثة.
35327- (8) العوالی 1/ 456: روی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله فی رجل أعتق ممالیک له فی مرضه ولا مال (له- خ) سواهم فجزّأهم النّبیّ صلی الله علیه و آله ثلاثة أجزاء وأقرع بینهم فأعتق اثنین وأرقّ أربعة.
35328- (9) تهذیب 9/ 195: استبصار 4/ 120: علیّ بن الحسین «1» عن محمّد بن علیّ عن الحسن بن محبوب عن أبی ولّاد قال سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یکون لامرأته علیه الدّین فتبرأه منه فی مرضها قال بل تهبه له فیجوز هبتها له ویحتسب ذٰلک من ثلثها إن کانت ترکت شیئاً.
35329- (10) تهذیب 9/ 201: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ تهذیب 7/ 374: أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن محبوب عن أبی المعزیٰ عن الحلبیّ قال سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن المرأة تبرئ زوجهامن صداقها فی مرضها قال لا.
35330- (11) تهذیب 9/ 158: محمّد بن أحمد بن یحیی عن علیّ بن السّندیّ عن عثمان بن عیسی تهذیب 9/ 201: الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة (عن أبی عبداللّه علیه السلام- یب 158) قال سألته عن الرّجل یکون لامرأته علیه الصّداق أو بعضه فتبرئه منه فی مرضها فقال لا ولٰکنّها «2» إن وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها. المقنع 165: سئل الصّادق علیه السلام (وذکر نحوه). وتقدّم فی روایة الدّعائم (2) من باب (4) جواز تفضیل بعض الأولاد والنّساء علی بعض فی العطیّة من أبواب الهبات ج 24 قوله الرّجل یفضّل بعض ولده علی بعض فی الهبة والعطیّة فقال علیه السلام لا بأس بذٰلک إذا کان صحیحاً یفعل فی ماله ما یشاء فأمّا إن کان مریضاً ومات من علّته تلک لم تجز. وفی روایة جرّاح المدائنی (3) قوله علیه السلام إذا أعطاه فی صحّته جاز. وفی روایة أبی بصیر (42) من باب (1) انّ الوصیّة حقّ علیٰ کلّ مسلم قوله أیسعه أن یجعل ماله لقرابته فقال علیه السلام هو ماله یصنع به ما شاء إلی أن یأتیه الموت إنّ لصاحب المال أن یعمل بماله ما شاء مادام حیّاً إن شاء وهبه وإن شاء تصدّق به وإن شاء

---

(1). علیّ بن الحسن- صا.
(2). قال لا ولٰکن- یب 158- المقنع.

ترکه إلی أن یأتیه الموت. وفی روایة مرازم (44) قوله الرّجل یعطی الشّیء من ماله فی مرضه فقال إذا أبان فیه فهو جایز وإن أوصی به فهو من الثّلث. وفی مرسلة کا (51) ومسعدة (52) مایدلّ علی عدم جواز عتق

جميع المماليک عند الموت. وفى رواية عمّار (3) من باب (5) انّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة قوله عليه السلام الميّت أحقّ بماله مادام فيه الرّوح يبين به.
وفى رواية عمّار (22) قوله الرّجل أحقّ بماله مادام فيه الرّوح إن أوصى به كلّه فهو جايز له. وفى باب (9) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملک غيره فى مرض الموت، وباب (10) أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصىٰ بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق ما يناسب ذٰلک.
ويأتى فى باب (18) حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما اعتقهما ما يناسب الباب. وراجع باب (50) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج 24.

(12) باب أنّ للموصى أن ينقض وصيّته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من حرمه ويحرم من أعطاه ما لم يمت فيعمل بالأخيرة

35331- (1) كافى 7/ 12: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 9/ 190: فقيه 4/ 147: يونس (بن عبدالرّحمٰن- فقيه) عن (عبد اللّه- فقيه) ابن مسكان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام: انّ المدبّر من الثّلث، وانّ للرّجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت.

35332- (2) كافى 7/ 13: تهذيب 9/ 190: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه قال: قال علىّ بن الحسين عليهما السلام للرّجل أن يغيّر (من- يب- فقيه) وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه «1» ويملّك من كان أمر بعتقه ويعطى من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه ما لم يمت (ويرجع فيه- يب) فقيه 4/ 147: فى رواية يونس بن عبدالرّحمٰن بإسناده قال: قال علىّ بن الحسين عليهما السلام (وذكر مثله) إلّاانّ فيه (مالم يكن رجع عنه).

---

(1). بتمليكه- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 408

35333- (3) كافى 7/ 12: تهذيب 9/ 190: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: للموصى أن يرجع فى وصيّته إن كان فى صحّة أو مرض. فقيه 4/ 147: روى محمّد بن أبى عمير عن بكير بن أعين عن عبيد بن زرارة (مثله).

35334- (4) كافى 7/ 12: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 190: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن فقيه 4/ 147: (الحسن بن علىّ- فقيه) بن فضّال عن علىّ بن عقبة عن بريد العجلىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها ويحدث فى وصيّته مادام حيّاً.

35335- (5) الدّعائم 2/ 360: عن أبى جعفر و أبى عبداللّه عليهما السلام أنّهما قالا: للمرء أن يرجع فى وصيّته فى صحّة كانت أو مرض أو يغيّر منها ما شاء فهو فيها بالخيار وما مات عليه منها أخرج من ثلثه.

35336- (6) تهذيب 9/ 191: يونس عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قال: إن حدث بى حدث فى مرضى هٰذا فغلامى فلان حرّ قال أبو عبداللّه عليه السلام: يردّ من وصيّته ما يشاء ويجيز ما يشاء.

35337- (7) وفيه 9/ 191: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن

عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: أصل الوصيّة أن يعتق الرّجل ما شاء ويمضى ما شاء ويسترقّ من كان أعتق و يعتق من كان استرقّ.
35338- (8) وفيه 9/ 191: عنه عن فضالة بن أيّوب عن عبدالرّحمٰن بن سيّابة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا مرض الرّجل فأوصىٰ بوصيّة عتق أو تصدّق فإنّه يردّ ما أعتق وتصدّق ويحدث فيها ما يشاء حتّىٰ يموت، وكذٰلک أصل الوصيّة.
35339- (9) كافى 6/ 185: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 259: استبصار 4/ 27: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز- كا) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلىٰ ثمنه (قال- يب- صا) فقال:
هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتّى يموت، فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 410
35340- (10) كافى 7/ 66: تهذيب 9/ 238: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب 6/ 313: محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال: سألته- يب ج 6) فى رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنّما أدفعه إليک «1» ليكون ذخراً «2» لابنتىّ فلانة (وفلانة- كا- يب ج 9) ثمّ بدا للشّيخ «3» بعد ما دفع المال أن يأخذ منه خمسة وعشرين (ومائة- كا- يب ج 9) دينار «4» فاشترى بها جارية لإبن ابنه ثمّ إنّ الشّيخ «5» هلک (بعد- يب ج 6) فوقع بين الجاريتين وبين الغلام (كلام- يب ج 6) أو احداهما (خصومة- يب ج 9) فقالتا: «6» (له- كا- يب ج 6) (ويحک واللّه- كا- يب ج 9) انّک لتنكح جاريتک حراماً إنّما اشتراها أبونا لک من مالنا الّذى دفعه إلى فلان، فاشترى لک «7» منه (هٰذه- كا- يب ج 9) الجارية، فأنت تنكحها حراماً لا تحلّ لک، فأمسک الفتىٰ عن الجارية، فما ترى فى ذٰلک؟ فقال أليس الرّجل الّذى دفع المال أبا الجاريتين، وهو جدّ الغلام، وهو اشترى (له- كا- يب ج 9) الجارية قلت: بلى «8» فقال فقل «9» (له- كا يب ج 9) فليأت جاريته إذا كان (الجدّ- كا- يب ج 9) هو الّذى أعطاه وهو الّذى أخذه «10».
35341- (11) تهذيب 9/ 190: 243: يونس (ابن عبدالرّحمٰن- خ) عن علىّ بن سالم قال: سألت أباالحسن (موسى- خ) عليه السلام فقلت: إنّ أبى أوصى بثلاث وصايا فبأيّهنّ آخذ؟ قال: خذ بآخرهنّ قال قلت: فإنّها أقلّ، قال: فقال: وإن قلّ.
35342- (12) فقيه 4/ 173: وسائل 19/ 305: محمّد بن يعقوب (الكلينى- فقيه) عن محمّد بن يحيى عن محمّد بن عيسى بن عبيد قال:

كتبت إلى علىّ بن محمّد عليهما السلام: رجل أوصى لک (جعلنى اللّه فداک- فقيه) بشىء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قِبَلِ أبيه وأمّه ثمّ إنّه غيّر الوصيّة فحرم من أعطى وأعطى مَن حرم، أيجوز لهَ ذٰلک؟ فكتب عليه السلام: هو بالخيار فى جميع

---

(1). أدفع إليک المال- يب ج 6.
(2). الرّبح- يب ج 6.
(3). للرّجلِ- يب ج 6.
(4). ديناراً- يب 313.
(5). الرّجل- يب ج 6.
(6). فقالت- يب.
(7). له- يب ج 6.
(8). نعم- يب ج 6.
(9). قال فقال- يب خ.
(10). أعطى وهو الّذى أخذ- يب ج 6.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 412
ذٰلک إلىٰ أن يأتيه الموت. وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلک. وفى رواية ابن قيس (1) من باب (60) انّ الموصىٰ له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصىٰ به لوارث الموصىٰ له قوله عليه السلام فالوصيّة لوارث الّذى اوصِىَ له إلّا أن يرجع فى وصيّته قبل موته. وفى رواية الدّعائم (9) من باب (1) معنى التّدبير من أبوابه ج 24 قوله عليه السلام انّما هو كرجل أوصىٰ بوصيّة فإن بدا له فغيّرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه ولاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. وفى رواية أبان (1) من باب (2) حكم أولاد المدبّرة قوله أيجوز للّذى دبّر أمّهم أن يردّ فى تدبيره إذا احتاج قال نعم.

(13) باب جواز الوصيّة للوارث

قال اللّه الحكيم فى سورة البقرة (2): 180: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».

35343- (1) كافى 7/ 9: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 9/ 200: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الميّت يوصى للوارث بشىء قال: (نعم أو قال- كا) جائز (له- كا).

35344- (2) تهذيب 9/ 199: استبصار 4/ 127: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن أبى المعزا عن أبى بصير قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام يجوز للوارث وصيّته قال نعم.

35345- (3) كافى 7/ 9: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغرا عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الوصيّة للوارث فقال تجوز. تهذيب 9/ 199: استبصار 4/ 126: الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ وفضالة عن عبداللّه بن بكير كافى 7/ 10: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن عبداللّه بن بكير عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله).

35346- (4) تهذيب 9/ 199: الحسين بن سعيد عن أحمد بن محمّد عن ابن بكير عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام وذكر مثله. تهذيب 9/ 199: بهٰذا الإسناد عن محمّد بن مسلم

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 414

عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذٰلک «1». قال: ثمّ تلا هٰذه الآية: «إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ». كافى 7/ 10: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن فقيه 4/ 144- ابن بكير (مثله سنداً ومتناً). (قال الصّدوق بعد ذكر هٰذه الرّواية فى من لا يحضره الفقيه) قال مصنّف هٰذا الكتاب الخبر الّذى روى انّه لا وصيّة لوارث ليس بخلاف هٰذا الحديث ومعناه انّه لا وصيّة لوارث بأكثر من الثّلث كما لا تكون لغير الوارث بأكثر من الثّلث. تفسير العيّاشى 1/ 76: عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

35347- (5) كافى 7/ 9: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الوصيّة للوارث لا بأس بها- الفضل بن شاذان عن يونس عن عبداللّه بن بكير عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

35348- (6) استبصار 4/ 127: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى

ولّاد الحنّاط قال:
سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الميّت يوصى للبنت بشىء قال: جائز. (وتقدّم مثله فى صدر الباب عن تهذيب الّا انّ فيه يوصى للوارث).
35349- (7) تهذيب 9/ 200: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن امرأة قالت لُامّها: إن كنت بعدى فجاريتى لک فقضى أنّ ذٰلک جائز وإن كانت الإبنة بعدها فهى جاريتها.
35350- (8) تحف العقول 34: خطبته صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع: (إلى أن قال): أيّها النّاس: إنّ اللّه قسّم لكلّ وارث نصيبه من الميراث، ولا يجوز لوارث وصيّة فى أكثر من الثّلث، والولد للفراش وللعاهر الحجر، من ادّعىٰ إلى غير أبيه ومن تولّىٰ غير مواليه فعليه لعنة اللّه والملائكة والنّاس أجمعين ولا يقبل اللّه منه صرفاً ولا عدلاً.
35351- (9) تهذيب 9/ 200: استبصار 4/ 127: الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان قال:
سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه فقال: لا تجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف. (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة).

---

(1). هٰكذا فى التّهذيب أوردها بعد الرّواية الّتى نقلناها قبل هٰذه الرّواية.

35352- (10) الدّعائم 2/ 358: عن علىّ و أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهم السلام أنّهم قالوا لا وصيّة لوارث.
35353- (11) تفسير العيّاشى 1/ 77: عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قوله: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ» قال: هى منسوخة نسختها آية الفرائض الّتى هى المواريث «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» يعنى بذٰلک الوصىّ. وتقدّم فى أحاديث باب (4) جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض فى العطيّة من أبواب الهبات ج 24 ما يناسب ذٰلک وفى غير واحد من أحاديث باب (1) أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم ما يمكن أن يستدلّ به على ذٰلک بالعموم والإطلاق. ولاحظ أحاديث الباب التّالى. وفى رواية محمّد بن عيسى (12) من باب (12) انّ للموصى أن ينقض وصيّته قوله رجل أوصى لک بشىء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وامّه ثمّ انّه غيّر الوصيّة (إلى أن قال) فكتب عليه السلام هو بالخيار فى جميع ذٰلک إلى أن يأتيه الموت ويأتى فى رواية ابن قيس (2) من باب (26) انّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين قوله عليه السلام ولا وصيّة لوارث.

قال اللّه العزيز فى سورة المائدة (5): 106، 107، 108: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لٰا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ لٰا نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ* فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْماً فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمٰا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيٰانِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَ مَا اعْتَدَيْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمِينَ* ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهٰادَةِ عَلىٰ وَجْهِهٰا أَوْ يَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰانٌ بَعْدَ أَيْمٰانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اسْمَعُوا وَ اللّٰهُ لٰا يَهْدِى الْقَوْمَ الْفٰاسِقِينَ».

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 418

35354- (1) كافى 7/ 4: محمّد بن أحمد عن عبداللّه بن الصّلت عن تهذيب 9/ 178: يونس بن عبدالرّحمٰن (عن علىّ بن سالم- يب) عن يحيى بن محمّد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب، فانْ لَمْ تَجِدُوا مِنْ أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ (رسول اللّه صلى الله عليه و آله سنّ- كا- يب) فى المجوس سنّة أهل الكتاب فى الجزية (قال- يب) وذٰلک إذا مات (الرّجل- كا- فقيه) فى أرض غربة فلم يجد «1» مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان (من- يب) بعد الصّلاة «2» فيُقْسِمانِ باللّه عزّوجلّ (انْ ارْتَبْتُم- يب- فقيه) لانَشْتَرى بِه ثمناً ولو كان ذاقربىٰ ولا نكتم شهادة اللّه انّا إذاً لَمِن الآثمين) قال: وذٰلک إذا «3» ارتاب ولىّ الميّت فى شهادتهما، فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّىٰ يجىء بشاهدين «4» فيقومان مقام الشّاهدين الأوّلين «فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لٰا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ لٰا نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ» فإذا فعل ذٰلک نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين يقول اللّه عزّوجلّ:

«ذٰلِكَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهٰادَةِ عَلىٰ وَجْهِهٰا أَوْ يَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰانٌ بَعْدَ أَيْمٰانِهِمْ» تهذيب- عنه عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن موسى عليه السلام مثله. فقيه 4/ 142: روى يونس بن عبدالرّحمٰن عن يحيى بن محمّد عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله. تفسير العيّاشىّ 1/ 348: عن علىّ بن سالم عن رجل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر نحو ما فى كا) إلّاأنّ فيه فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسولاللّه صلى الله عليه و آله قال وسنّوا فى المجوس سنّة أهل الكتاب.

35355- (2) وفيه 1/ 349: عن ابن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله: فى أرض غربة ثمّ قال) [فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلين من أهل الكتاب قال حمران قال أبو عبداللّه عليه السلام واللّذان من غيركم من أهل الكتاب وإنّما ذٰلک إذا مات الرّجل المسلم فى أرض غربة فطلب رجلين مسلمين يشهدهما على وصيّة] فلم يجد مسلمين فليشهد رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما.

_____

(1). يوجد مسلمان- فقيه.
(2). بعد العصر- فقيه.
(3). إن- يب- فقيه.
(4). شاهدان- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 420

35356- (3) كافى 7/ 399: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى- معلّق) عن تهذيب 6/ 253: ابن محبوب تهذيب 9/ 179: محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه عزّوجلّ «ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال فقال اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب قال: فإنّما ذٰلک إذا مات الرّجل المسلم فى أرض «1» غربة فيطلب «2» رجلين مسلمين ليشهدهما «3» على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد «4» على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما. تفسير العيّاشىّ 1/ 349: عن ابن الفضيل قال قال حمران قال أبو عبداللّه عليه السلام واللّذان من غيركم من أهل الكتاب (وذكر نحو ما فى كا).

35357- (4) كافى 7/ 3: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 179: أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن فقيه 4/ 142: محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه تبارک وتعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» (قلت: ما آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ؟- كا) قال: هما كافران قلت (فقول اللّه- العيّاشى) «ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال: مسلمان.

تفسير العيّاشىّ 1/ 348: عن أبى اسامة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ...» (وذكر مثله). وفيه- عن زيد الشّحّام عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله) إلى قوله:

هما كافران.

35358- (5) كافى 7/ 399: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 253: أحمد بن

محمّد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن ضريس الكناسى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل «5» هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم؟ فقال: لا. إلّاأن لا يوجد فى تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم فى الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرئ مسلم ولا تبطل وصيّته.

_____

(1). بأرض- يب ج 9.
(2). فطلب- يب ج 9.
(3). يشهدهما- يب ج 9.
(4). أشهد- يب- خ.
(5). أهل ملّة- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 422

35359- (6) الدّعائم 2/ 513: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى قول اللّه «أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: من أهل الكتاب قال أبو جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام: من كان فى سفر فحضرته الوفاة فلم يجد مسلماً يشهده فأشهد ذمّيّين جازت شهادتهما فى الوصيّة كما قال اللّه عزّوجلّ. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا كان الرّجل بأرض غربة ليس بها مسلم، فحضرته الوفاة، فأشهد شهوداً من غير أهل القبلة على وصيّته حلّف الشّاهدان باللّه ما شهدنا إلّا بالحقّ وأنّ فلاناً أوصى بكذا وكذا وهو قول اللّه عزوجلّ «اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» إلى قوله فَيُقْسِمان باللّه، الآية.

35360- (7) كافى 7/ 4: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان و كافى 7/ 398: تهذيب 6/ 252: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (جميعاً- كا 4) عن ابن أبى عمير تهذيب 9/ 181:

علىّ بن الحسن بن فضّال عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه تبارک وتعالى: «أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» قال: إذا كان الرّجل فى بلد «1» (غربة- خ) ليس «2» فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة.

35361- (8) كافى 7/ 398: تهذيب 6/ 252: علىّ ابن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال: فقال: لا تجوز إلّا على أهل ملّتهم فإن لم تجد «3» غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد.

35362- (9) كافى 7/ 4: تهذيب 9/ 180: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ ومحمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من «4» غير أهل ملّتهم قال: نعم إذا لم يوجد «5» من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم انّه «6» لا يصلح

ذهاب حقّ أحد. فقيه 3/ 29: روى عن عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل تجوز (وذكر مثله).

---

(1). أرض- خ.
(2). لايوجد- خ.
(3). يوجد- يب.
(4). أهل ذمّة على- فقيه.
(5). لم يجد- يب. إن لم يوجد- فقيه.
(6). لأنّه- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 424

35363- (10) بصائر الدّرجات 534: وأمّا ماذكرت: أنّهم يستحلّون الشّهادات بعضهم لبعض على غيرهم فإنّ ذٰلک ليس هو إلّاقول اللّه عزّوجلّ: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ» (وذٰلک- خ) إذا كان مسافراً وحضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فإن لم يجدوا فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته «تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لٰا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً» (قليلًا- خ) ولو كان به ثمناً قليلًا وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ لٰا نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْماً فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيٰانِ من أهل ولايته «فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَ مَا اعْتَدَيْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمِينَ* ذٰلِکَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهٰادَةِ عَلىٰ وَجْهِهٰا أَوْ يَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰانٌ بَعْدَ أَيْمٰانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اسْمَعُوا» الخبر.

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه، وباب (17) حكم شهادة المرأة فى الوصيّة ما يناسب ذٰلک. وفى رواية ابن خالد (4) من باب (45) أنّ من أوصىٰ لُامّ ولده أعتقت من الثّلث قوله فكتب عليه السلام لها ماأثابها به سيّدها فى حياته معروف ذٰلک لها، تقبل على ذٰلک شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين. وفى أحاديث باب (24) ما يعتبر فى الشّاهد من العدالة من أبواب الشّهادات ج 30 ما يدلّ على اعتبار العدالة فى الشّاهد. وفى أحاديث باب (31) قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة ما يناسب الباب فلاحظ.

35364- (1) كافى 7/ 5: علىّ بن إبراهيم عن رجاله رفعه قال: خرج تميم الدّارى وابن بيدى وابن أبى مارية فى سفر وكان تميم الدّارى مسلماً، وابن بيدى وابن أبى مارية نصرانيّين، وكان مع تميم الدّارى خرج له فيه متاع، وآنية منقوشة بالذّهب، وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع، فاعتلّ تميم الدّارى علّة شديدة فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبى مارية، وأمرهما أن يوصلاه إلى ورثته، فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 426

الآنية والقلادة، وأوصلا سائر ذٰلک إلى ورثته، فافتقد القوم الآنية والقلادة، فقال أهل تميم لهما: هل مرض صاحبنا مرضاً طويلًا أنفق فيه نفقة كثيرة؟ فقالا: لا. ما مرض إلّاأيّاماً قلائل قالوا: فهل سرق منه شىء فى سفره هٰذا؟ قالا: لا. قالوا: فهل اتّجر تجارة خسر فيها؟ قالا: لا.

قالوا: فقد افتقدنا أفضل شىء كان معه آنية منقوشة بالذّهب مكلّلة بالجوهر وقلادة فقالا:

مادفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدّموهما إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فأوجب رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليهما اليمين، فحلفا فخلّا عنهما، ثمّ ظهرت تلک الآنية والقلادة عليهما، فجاء أولياء تميم إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه قد ظهر على ابن بيدى وابن أبى مارية ما ادّعيناه عليهما، فانتظر رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اللّه عزّوجلّ الحكم فى ذٰلک، فأنزل اللّه تبارک وتعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ» فأطلق اللّه عزّوجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان فى سفر ولم يجد المسلمين «فَأَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لٰا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ لٰا نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ» فهٰذه الشّهادة الاولى الّتى جعلها رسول اللّه صلى الله عليه و آله «فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْماً» أى أنّهما حلفا على كذب «فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمٰا» يعنى: من أولياء المدّعى «مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيٰانِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ» يحلفان باللّه أنّهما أحقّ بهٰذه الدّعوىٰ منهما وأنّهما قد كذبا فيما حلفا باللّه «لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَ مَا اعْتَدَيْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمِينَ» فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أولياء تميم الدّارى أن يحلفوا باللّه على ما أمرهم به، فحلفوا فأخذ رسول‌اللّه صلى الله عليه و آله القلادة والآنية من ابن بيدى وابن أبى مارية وردّهما إلى أولياء تميم الدّارى «ذٰلِکَ أَدْنىٰ أَنْ

يَأتُوا بِالشَّهٰادَةِ عَلىٰ وَجْهِهٰا أَوْ يَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰانٌ بَعْدَ أَيْمٰانِهِمْ» تفسير القمىّ 1/ 189: قوله «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ» فإنّها نزلت فى ابن بندى وابن أبى مارية النّصرانيّين، وكان رجل يقال له: «تميم الدّارمى» مسلم خرج معهما فى سفر وكان مع تميم خرج (وذكر نحوه) إلّاأنّ

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 428

فيه: تحبسونهما من بعد الصّلاة- يعنى صلاة العصر-. المحكم والمتشابه 75: عن أحمد بن محمّد بن سعيد بن عقدة عن جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفى عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبيه عن إسماعيل بن جابر عن أبى عبداللّه جعفر بن محمّد عليهما السلام فى حديث طويل فيما ذكره عن أميرالمؤمنين عليه السلام فى أقسام آيات القرآن ووجوهه (إلى أن قال) فى أمثلة ما تأويله فى تنزيله: ومثله حديث تميم الدّارى مع ابن مندى «1» وابن أبى مارية «2» وما كان من خبرهم فى السّفر وكانا رجلين نصرانيّين، وتميم الدّارى رجل من رؤس المسلمين، خرجوا فى سفر لهم، وكان مع تميم الدّارى خرج (وذكر نحوه بتفاوت فى اللّفظ). وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم وآياته ماينا‌سب ذٰلک فلاحظ.

35365- (1) كافى 7/ 64: تهذيب 9/ 237: محمّد بن يحيى عن فقيه 4/ 175: محمّد بن الحسين (ابن أبى الخطّاب- فقيه) عن عبداللّه بن جبلة «3» عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له عندى دنانير وكان مريضاً، فقال لى: إن (كان- يب) حدث بى حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط أخى «4» بقيّة الدّنانير، فمات ولم أشهد موته، فأتانى «5» رجل مسلم صادق فقال لى: إنّه أمرنى أن أقول لک انظر الدّنانير الّتى أمرتک أن تدفعها إلى أخى «6» فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها فى المسلمين ولم يعلم أخوه «7» أنّ (له- كا) عندى شيئاً فقال: أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال «8». ويأتى فى رواية ابن خالد (4) من باب (45) أنّ من أوصى لُامّ ولده اعتقت من الثّلث قوله فكتب لها ما أثابها (أبانها- خ) به سيّدها فى حياته معروف ذٰلک لها تقبل على ذٰلک شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين.

_____

(1). ابن بندى- خ.
(2). ابن أبى رمانة- خ.
(3). ابن حبيب- فقيه.
(4). اختى- فقيه.
(5). فأتى- فقيه.
(6). اختى- فقيه.
(7). ولم تعلم اخته- فقيه.
(8). كما أمرک- خ فقيه.

35366- (1) كافى 7/ 4: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى تهذيب 9/ 180: 6/ 268: استبصار 3/ 28: الحسين بن سعيد (عن ابن أبى عمير- يب ج 9) عن فقيه 4/ 142: حمّاد (ابن عثمان «1»- يب ج 9) عن ربعى (ابن عبداللّه- فقيه) عن أبى عبداللّه عليه السلام فى شهادة امرأة حضرت رجلا يوصى (ليس معها رجل- كا- فقيه- يب ج 9) فقال يجاز «2» (فى- صا- فقيه) ربع ما أوصى «3» (بحساب شهادتها- كا- يب- صا).

35367- (2) كافى 7/ 4: تهذيب 9/ 180: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن أبى عبداللّه عليه السلام (أنّه- كا) قال: فى وصيّة لم يشهدها إلّاامرأة فأجاز شهادة المرأة «4» فى الرّبع من الوصيّة (كا- بحساب شهادتها.)

35368- (3) تهذيب 9/ 180: يونس بن عبدالرّحمن عن عاصم عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيّة لم تشهدها إلّاامرأة أن تجوز شهادة المرأة فى ربع الوصيّة إذا كانت مسلمة غير مريبة فى دينها.

35369- (4) تهذيب 9/ 180: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى فى وصيّة لم تشهدها إلّاامرأة، فأجاز بحساب شهادة المرأة ربع الوصيّة. تهذيب 6/ 268: استبصار 3/ 28: الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد- يب) عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وصيّة لم يشهدها إلّاامرأة فقضى أن تجاز شهادة المرأة فى ربع الوصيّة.

35370- (5) فقه الرّضا عليه السلام 298: وتجوز شهادة امرأة فى ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها.

المقنع 166: وتجوز شهادة المرأة (وذكر مثله).

35371- (6) تهذيب 9/ 180: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال:

---

(1). ابن عيسى- فقيه.

(2). تجوز- خ.

(3). الوصيّة- فقيه.

(4). فإنّ شهادة المرأة تجوز- يب.

سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن امرأة ادّعت أنّه أوصى لها فى بلد بالثّلث وليس لها بيّنة قال: تصدّق فى ربع ما ادّعت.
35372- (7) تهذيب 6/ 268: استبصار 3/ 28: محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبى الحسن عليه السلام: امرأة شهدت على وصيّة رجل لم يشهدها غيرها وفى الورثة من يصدّقها وفيهم من يتّهمها فكتب عليه السلام: لا.
إلّا أن يكون رجل وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها- قال الشّيخ رحمه الله الوجه فى هٰذا الخبر أنّه لا تجاز شهادتها فى جميع الوصيّة (وإن جاز قبولها فى الرّبع منها).
35373- (8) تهذيب 6/ 280: استبصار 3/ 28: أحمد بن محمّد (بن عيسىٰ- يب) عن محمّد بن إسماعيل (بن بزيع- يب) قال سألت الرّضا عليه السلام عن امرأة ادّعى بعض أهلها انّها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها أيعتق ذٰلک وليس على ذٰلک شاهد إلّاالنّساء قال لا تجوز شهادة النّساء فى هٰذا (حمله الشّيخ رحمه الله على عدم القبول فى جميع الوصيّة لا فى الرّبع أو على التّقيّة). ويأتى فى رواية ابن خالد (4) من باب (45) أنّ من أوصى لأمّ ولده اعتقت من الثّلث قوله فكتب لها ما أثابها به سيّدها فى حياته معروف ذٰلک لها تقبل على ذٰلک شهادة الرّجل والمرأة والخادم غير المتّهمين. وفى رواية عبدالرحمن (17) و (19) من باب (19) ما تجوز شهادة النّساء فيه من أبواب الشّهادات ج 30 قوله سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلّاامرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز فقال تجوز شهادة النّساء فى المنفوس والعُذرة.
وفى رواية ابن سنان (سليمان- خ) (20) نحوه. ولاحظ سائر أحاديث هٰذا الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.

(18) باب حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقّوهم ثمّ اعتقا بعد فشهدا على ما قال مولاهما الأوّل

35374- (1) كافى 7/ 20: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 222: استبصار 4/ 136: أحمد بن محمّد
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 434
عن فقيه 4/ 157: (الحسن بن علىّ- فقيه) بن فضّال عن داود عن فرقد «1» قال: سئل أبوعبداللّه عليه السلام عن رجل كان فى سفر ومعه جارية له و غلامان مملوكان فقال لهما: أنتما حرّان لوجه اللّه تعالى وأشهدا أنّ ما فى بطن جاريتى هٰذه منّى، فولدت غلاماً، فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذٰلک واسترقّوهم «2»، ثمّ إنّ الغلامين اعتقا بعد (ذٰلک- كا- يب) فشهدا بعد ما اعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ ما فى بطن جاريته منه قال: تجوز شهادتهما للغلام، ولا يسترقّهما الغلام الّذى شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه. (حمله الشّيخ رحمه الله على الاستحباب).
35375- (2) تهذيب 6/ 250: استبصار 3/ 17: تهذيب 9/ 222: استبصار 4/ 136: (أبو عبداللّه- يب ج 6: صا ج 3) البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل مات وترک جارية (حبلىٰ- يب ج 9) ومملوكين فورثهما أخ له، فأعتق العبدين، وولدت الجارية غلاماً (قال- صا ج 4)، فشهدا بعد العتق أنّ مولاهما كان أشهدهما أنّه كان ينزل «3» على الجارية، وأنّ الحبل «4» منه قال: تجوز شهادتهما ويردّان عبدين كما كانا.

(19) باب جواز الوصيّة بالكتابة والإشارة مع تعذّر النّطق

35376- (1) تهذيب 9/ 241: محمّد بن أحمد بن يحيى عن فقيه 4/ 146: عبدالصّمد بن محمّد عن حنّان بن سدير عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: دخلت على محمّد بن علىّ- ابن الحنفيّة «5» وقد اعتقل لسانه، فأمرته بالوصيّة فلم يجب قال: فأمرت بالطّشت «6» فجعل «7» فيه الرّمل فوضع فقلت له: فخطّ «8» بيدک (قال- يب): فخطّ وصيّته بيده إلى «9» رجل ونسخت أنا فى صحيفة. كمال الدّين 6 3: حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن عبدالصّمد بن محمّد عن حنّان بن سدير عن أبى جعفر عليه السلام (مثله) كما فى فقيه.

_____

(1). داود ابن أبى يزيد- كا.
(2). استرقّوهما- يب.
(3). يقع- يب ج 6- صا ج 3.
(4). الحمل- يب ج 6.
(5). دخلت على ابن الحنفيّة محمّد بن علىّ- فقيه.
(6). بطست- فقيه.
(7). فجعلت- فقيه.
(8). خطّ- فقيه.
(9). فى الرّمل- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 436

35377- (2) رجال الكشّى 314: حمدويه قال: حدّثنا الحسن بن موسى قال روى أصحابنا عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال قال أبو عبداللّه عليه السلام: أتانى ابن عمّ لى يسألنى أن آذن لحيّان السّراج فأذنت له فقال لى: يا أبا عبداللّه، انّى اريد أن أسألک عن شىء أنا به عالم إلّاأنّى أحبّ أن أسألک عنه، أخبرنى عن عمّک محمّد بن علىّ مات قال: قلت: أخبرنى أبى أنّه كان فى ضيعة له فأتى فقيل له: أدرک عمّک قال: فأتيته وقد كانت أصابته غشية فأفاق، فقال لى:

ارجع إلى ضيعتک قال: فأبيت فقال: لترجعنّ قال: فانصرفت فما بلغت الضّيعة حتّى أتونى فقالوا: أدركه، فأتيته، فوجدته قد اعتقل لسانه، فدعا «1» بطست وجعل يكتب وصيّته، فما برحت «2» حتّى غمّضته وغسّلته وكفّنته وصلّيت عليه ودفنته، فإن كان هٰذا موتاً فقد واللّه مات قال: فقال لى: رحمک اللّه شبّه على أبيک قال: قلت: يا سبحان اللّه أنت تصدف على قلبک قال: فقال لى وما الصّدف على القلب؟ قال: قلت: الكذب.

35378- (3) تهذيب 9/ 242: محمّد بن أحمد بن يحيى عن عمر بن علىّ عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ قال: كتبت إليه رجل كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصى به هل يجب على ورثته القيام بما فى الكتاب بخطّه ولم يأمرهم بذٰلک؟ فكتب عليه السلام إن كان ولده «3» ينفذون كلّ شىء يجدون فى كتاب أبيهم فى وجه البرّ «4» وغيره. فقيه 4/ 146: روى عن إبراهيم بن محمّد الهمدانىّ قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: رجل كتب كتاباً بخطّه ولم يقل لورثته هٰذه وصيّتى، ولم يقل إنّى قد أوصيت إلّاأنّه كتب كتاباً فيه (وذكر مثله).
35379- (4) الدّعائم 2/ 363: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: والإشارة بالوصيّة لمن لا يستطيع الكلام تجوز إذا فهمت.
35380- (5) تهذيب 9/ 241: محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّندىّ بن محمّد عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم ذكره عن أبيه أنّ امامة بنت أبى العاص وامّها زينب بنت رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله وكانت تحت علىّ بن أبى طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام فخلّف عليها بعد علىّ عليه السلام المغيرة بن نوفل ذكر أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين

---

(1). فأتوا- خ.
(2). فما رجعت- ک.
(3). إن كان له ولد- فقيه.
(4). أو غيره- خ- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 438
ابنا علىّ عليهم السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان (لها- فقيه) والمغيرة كاره لذٰلک أعتقت فلاناً وأهله فجعلت تشير برأسها نعم وكذا وكذا فجعلت تشير برأسها أن «1» نعم لا تفصح بالكلام فأجازا ذٰلک لها. فقيه 4/ 146: روى محمّد بن أحمد الأشعرىّ عن السّندىّ بن محمّد (وذكر مثله سنداً ومتناً). الدّعائم 2/ 362: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (نحوه). تهذيب 8/ 258: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّٰه عليه السلام أنّ أباه حدّثه أنّ امامة بنت أبى العاص بن ربيع وامّها زينب بنت رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله فتزوّجها بعد علىّ عليه السلام المغيرة بن نوفل أنّها وجعت وجعاً شديداً حتّى اعتقل لسانها فأتاها الحسن والحسين عليهما السلام وهى لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلاناً وأهله فتشير برأسها نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذٰلک لها قال نعم.
35381- (6) كافى 1/ 453: علىّ بن محمّد بن عبداللّٰه عن السّيّارىّ عن محمّد بن جمهور عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: إنّ

فاطمة بنت أسد امّ أمير المؤمنين كانت أوّل امرأة هاجرت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله من مكّة إلى المدينة على قدميها، وكانت من أبرّ النّاس برسول اللّه صلى الله عليه و آله، فسمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهو يقول: إنّ النّاس يحشرون يوم القيامة عراة كما ولدوا فقالت: واسوأتاه فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله: فإنّى أسأل اللّه أن يبعثک كاسية، وسمعته يذكر ضغطة «2» القبر فقالت: واضعفاه فقال لها رسول اللّه صلى الله عليه و آله: فإنّي أسأل اللّه أن يكفيک ذٰلک، وقالت لرسول اللّه صلى الله عليه و آله يوماً: إنّى اريد أن أعتق جاريتى هٰذه، فقال لها: إن فعلت أعتق اللّه بكلّ عضو منها عضواً منها عضواً منک من النّار، فلمّا مرضت أوصت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وأمرت أن يعتق خادمها، واعتقل لسانها فجعلت تومئ إلى رسول اللّه إيماءاً، فقبل رسول اللّه صلى الله عليه و آله وصيّتها، فبينما هو ذات يوم قاعد إذ أتاه أمير المؤمنين عليه السلام وهو يبكى، فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما يبكيک! فقال: ماتت امّى فاطمة، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وامّى واللّه، وقام مسرعاً حتّى دخل فنظر إليها وبكى، ثمّ أمر النّساء أن يغسلنها، وقال صلى الله عليه و آله: إذا فرغتنّ فلا تحدثن شيئاً حتّى تعلمننى، فلمّا فرغن أعلمنه بذٰلک فأعطاهنّ أحد قميصيه الّذى يلى جسده، وأمرهنّ

---

(1). أى نعم- فقيه.
(2). ضغطه: أى عصره وضيّق عليه وقهره- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 440
أن يكفّنها فيه، وقال للمسلمين: إذا رأيتمونى قد فعلت شيئاً لم أفعله قبل ذٰلک فسلونى لم فعلته فلمّا فرغن من غسلها وكفنها، دخل صلى الله عليه و آله فحمل جنازتها على عاتقه «1»، فلم يزل تحت جنازتها حتّى أوردها قبرها، ثمّ وضعها ودخل القبر، فاضطجع فيه، ثمّ قام فأخذها على يديه حتّى وضعها فى القبر، ثمّ انكبّ عليها طويلا يناجيها ويقول لها: ابنک ابنک [ابنک] ثمّ خرج وسوّى عليها، ثمّ انكبّ على قبرها، فسمعوه يقول: لٰا إلٰه الّا اللّه، اللّٰهمّ إنّى أستودعها إيّاک، ثمّ انصرف، فقال له المسلمون: انّا رأيناک فعلت أشياء لم تفعلها قبل اليوم، فقال: اليوم فقدت برّ أبى طالب إن كانت ليكون عندها الشّىء فتؤثرنى به على نفسها وولدها، وإنّى ذكرت القيامة وأنّ النّاس يحشرون عراة، فقالت: واسوأتاه، فضمنت لها أن يبعثها اللّه كاسية، وذكرت ضغطة القبر فقالت: واضعفاه، فضمنت لها أن يكفيها اللّه ذٰلک، فكفّنتها بقميصى واضطجعت فى قبرها لذٰلک، وانكببت عليها فلقّنتها ما تسأل عنه، فإنّها سئلت عن ربّها فقالت: وسئلت عن رسولها فأجابت، وسئلت عن وليّها وامامها فارتجّ عليها فقلت: ابنک ابنک [ابنک].

35382- (7) قرب الإسناد 283: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت أو المرأة، فجعل بعض أهاليهما يسائله أعتقت فلاناً وفلاناً فيومئ برأسه أو تومئ برأسها فى بعض نعم، وفى بعض لا، وفى الصّدقة مثل ذٰلک هل يجوز ذٰلک؟ قال: نعم. هو جائز.

(20) باب أنّ من أوصىٰ إلىٰ صغير وكبير فعلىٰ الكبير أن يمضى الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصّغير وليس للصّغير إذا أدرک أن لا يرضى إلّابما كان من تبديل أو تغيير

35383- (1) كافى 7/ 46: محمّد بن يحيى قال: فقيه 4/ 155: كتب محمّد بن الحسن (الصّفّار رضى الله عنه- فقيه) إلى أبى محمّد (الحسن بن علىّ- فقيه) عليه السلام: رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد

---

(1). العاتق: ما بين المنكب والعنق.

أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته، ويقضوا دينه لمن صحّ «1» على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرک (الأوصياء- كا- يب) الصّغار؟ فوقّع عليه السلام: (نعم- كا- يب) على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذٰلک. تهذيب 9/ 185: محمّد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام (وذكر مثله).

35384- (2) كافى 7/ 46: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 184: استبصار 4/ 140: أحمد بن محمّد (بن عيسى- صا) عن فقيه 4/ 155: محمّد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى (بن عبيد- فقيه) عن علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرک «2» فى الوصيّة معها صبيّاً فقال: يجوز ذٰلک وتمضى المرأة الوصيّة، ولا تنتظر بلوغ الصّبىّ، فإذا بلغ الصّبىّ فليس له أن لا يرضىٰ إلّاما «3» كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت. المقنع 164: فقه الرّضا عليه السلام 299: وإذا أوصى «4» الرّجل إلى امرأة وغلام غير مدرک فجائز للمرأة أن تنفذ الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الغلام (وذكر نحوه).

35385- (3) فقيه 4/ 176: روى علىّ بن الحكم عن زياد ابن أبى الحلال قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله هل أوصى إلى الحسن والحسين عليهما السلام مع أمير المؤمنين عليه السلام؟ قال:

نعم قلت: وهما فى ذٰلک السّنّ؟ قال: نعم ولا يكون لسواهما فى أقلّ من خمس سنين. ويأتى فى أحاديث باب (61) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ما يناسب الباب.

(21) باب أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة وعليهما انفاذ الوصيّة معاً وليس للمديون أن يؤدّى ما عليه إلىٰ بعض الأوصياء

35386- (1) كافى 7/ 46: محمّد بن يحيى قال فقيه 4/ 151: كتب محمّد بن الحسن (الصّفّار رضى الله عنه- فقيه) إلى أبى محمّد (الحسن بن علىّ- فقيه) عليه السلام: رجل (مات و- كا) أوصى إلى رجلين

---

(1). صحّح- فقيه.
(2). وشرک- يب- صا.
(3). بما- صا.
(4). وصّىٰ- فقه الرّضا عليه السلام.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 444

أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التّركة والآخر بالنّصف؟ فوقّع عليه السلام: لا ينبغى لهما أن يخالفا الميّت وأن يعملا «1» على حسب ما أمرهما إن شاء اللّه. تهذيب 9/ 185: استبصار 4/ 118: محمّد بن الحسن الصّفّار قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام: رجل كان أوصى (وذكر مثله).

35387- (2) فقه الرّضا عليه السلام 299: وإذا أوصىٰ رجل إلىٰ رجلين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة، وعليهما انفاذ الوصيّة على ما أوصى الميّت.

35388- (3) فقيه 4/ 151: محمّد بن يعقوب الكلينى رحمه الله عن كافى 7/ 47: أحمد بن محمّد عن تهذيب 9/ 185: استبصار 4/ 118: علىّ بن الحسن (الميثمىّ- فقيه) عن أخويه محمّد وأحمد عن أبيهما عن داود ابن أبى يزيد عن بريد بن معاوية قال: إنّ رجلًا مات وأوصىٰ (إلىّ وإلى آخر أو- كا- يب- صا) إلى رجلين فقال أحدهما (لصاحبه- فقيه): خذ نصف ما ترک وأعطنى النّصف ممّا ترک فأبى عليه الآخر، فسألوا أبا عبداللّه عليه السلام عن ذٰلک فقال:

ذٰلک له «2».

35389- (4) تهذيب 9/ 243: استبصار 4/ 119: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كان لرجل عليه مال فهلک وله وصيّان فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟ قال: لا يستقيم إلّاأن يكون السّلطان قد قسم بينهم المال فوضع على يد هٰذا النّصف وعلى يد هٰذا النّصف أو يجتمعان بأمر السّلطان. (قال الشّيخ رحمه الله فى الاستبصار: فالوجه فى هٰذا الخبر أنّه إن قسّم ذٰلک السّلطان العادل كان جائزاً وإن كان السّلطان الجائر ساغ التّصرّف فيه لضرب من التّقيّة).

ويأتى فى أحاديث باب (61) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ما يناسب ذٰلک.

---

(1). ويعملان- فقيه.
(2). قوله عليه السلام له- يحتمل رجوع الضّمير إلى من قال خذ نصف ما ترک وأعطنى النّصف كما فهمه الصّدوق وقال لست أفتى بهٰذا الحديث بل أفتى بما عندى بخطّ الحسن بن علىّ عليهما السلام، ويحتمل رجوعه إلى من أبىٰ على صاحبه ما احتمله الشّيخ فعلى هٰذا فلا منافاة بين هٰذه الرواية ورواية الصّفّار عن الحسن بن علىّ عليهما السلام.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 446

(22) باب أنّ الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيّة والده

35390- (1) كافى 7/ 7: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 206: فقيه 4/ 145: سهل بن زياد عن علىّ بن الرّيّان قال كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام رجل دعاه والده إلىٰ قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول وصيّة والده «1» فوقّع عليه السلام: ليس له أن يمتنع.

35391- (2) المقنع 164: وإذا دعا رجل ابنه إلى قبول وصيّته فليس له أن يأبى.

وتقدّم فى رواية زيد بن علىّ (9) من باب (12) ما ورد فى دعاء النّاس إلى الإسلام والإيمان من أبواب الأمر بالمعروف ج 18 قوله صلى الله عليه و آله ولا تعص والديک وإن أمراک (أرادا- خ) أن تخرج من دنياک فاخرج منها.

ويأتى فى رواية ابن مروان (35) من باب (72) وجوب البرّ والإحسان بالوالدين من أبواب أحكام الأولاد ج 26 قوله صلى الله عليه و آله ووالديک فأطعهما وبرّهما حيّين كانا أو ميّتين وإن أمراک أن تخرج من أهلک ومالک فافعل فإنّ ذٰلک من الإيمان، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (74) تحريم العقوق.

35392- (1) تهذيب 9/ 245: استبصار 4/ 140: فقيه 4/ 168: روى السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المرأة لا يوصىٰ إليها لأنّ اللّه عزّوجلّ يقول: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» (حمله الشّيخ رحمه الله على ضرب من الكراهة أو التّقيّة).

35393- (2) فقيه- وفى خبر آخر: سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» قال: لا تؤتوها شارب الخمر ولا النّساء، ثمّ قال: وأىّ سفيه أسفه من شارب الخمر!؟

---

(1). وصيّته- كا.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 448

35394- (3) الدّعائم 2/ 534: عن علىّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة- لمّا استقضاه على الأهواز- كتاباً كان فيه: ذر المطامع، وخالف الهوى، وزيّن العلم بسمت صالح «1» (إلى أن قال): من ائتمن امرأة حمقاء «2» ومن شاورها فقبل منها ندم- الخبر.

35395- (4) كافى 1/ 310: علىّ بن محمّد عن سهل أو غيره عن محمّد ابن الوليد عن يونس عن داود بن زربىّ عن أبى أيّوب النحوىّ قال: بعث إلىّ أبو جعفر المنصور فى جوف اللّيل، فأتيته، فدخلت عليه وهو جالس على كرسىّ وبين يديه شمعة، وفى يده كتاب، قال: فلمّا سلّمت عليه رمى بالكتاب إلىّ وهو يبكى فقال لى: هٰذا كتاب محمّد بن سليمان يخبرنا أنّ جعفر بن محمّد قد مات، «فإنّا للّه‌وإنّا إليه راجعون» ثلاثاً، وأين مثل جعفر ثمّ قال لى: أكتب، قال: فكتبت صدر الكتاب، ثمّ قال: أكتب إن كان أوصى إلى رجل واحد بعينه فقدّمه واضرب عنقه، قال: فرجع إليه الجواب: انّه قد أوصى إلى خمسة، وأحدهم أبوجعفر المنصور ومحمّد بن سليمان، وعبداللّه، وموسى، وحميدة.

35396- (5) المقنع 167: وكتب إلى بعض الأئمّة عليهم السلام: امرأة ماتت وأوصت إلى امرأة دفعت إليها خمسمائة درهم، ولها زوج وولد، فأوصتها أن تدفع سهماً منها إلى بعض بناتها، وتصرف الباقى إلى الإمام، فكتب عليه السلام: يصرف الثّلث من ذٰلک إلى الإمام والباقى يقسّم على سهام اللّه بين الورثة.

وتقدّم فى رواية العبّاس (10) من باب (5) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد قوله امرأة أوصت إلى امرأة ودفعت إليها خمسمائة درهم (إلى أن قال) فكتب عليه السلام تصرف الثّلث من ذٰلک

إلىّ والباقى يقسّم علىٰ سهام اللّه عزّوجلّ بين الورثة، وفى رواية ابن يقطين (2) من باب (20) أنّ من أوصى إلى صغير وكبير فعلى الكبير أن يمضى الوصيّة قوله عليه السلام يجوز ذٰلک وتمضى المرأة الوصيّة ولا تنتظر بلوغ الصّبىّ.

_____

(1). أى السّكينة والوقار والإستقامة.

(2). حمق- خ.

35397- (1) كافى 7/ 6: تهذيب 9/ 205: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 144: حمّاد بن عيسى عن ربعىّ (بن عبداللّه- فقيه) عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن أوصى رجل إلى رجل وهو غائب فليس له أن يردّ وصيّته، فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل.
35398- (2) كافى 7/ 6: تهذيب 9/ 206: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار «1» عن فقيه 4/ 145: علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
إذا أوصى الرّجل إلى أخيه وهو غائب فليس له أن يردّ (عليه- كا- يب) وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره.
35399- (3) كافى 7/ 60: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 234: أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل حضره الموت، فأوصى إلى ابنه وأخوين، شهد الإبن وصيّته وغاب الإخوان، فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب «2» عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغى، فضمن لهما ابن عمّ لهما «3»، وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلا بهٰذا الشّرط، فلم يكفهما ابنه، وقد اشترطا عليه، ابنه، «4» وقالا: نحن نبرء «5» من الوصيّة، ونحن فى حلّ من ترک جميع الأشياء والخروج منه، أيستقيم أن يخلّيا عمّا فى أيديهما وعن خاصّته «6» قال هو لازم لک فارفق على أىّ الوجوه كان فإنّک مأجور «7» (و- يب) لعلّ ذٰلک يحلّ بابنه.
35400- (4) فقه الرّضا عليه السلام 298: وإذا أوصى رجل إلى رجل وهو شاهد فله أن يمتنع من قبول الوصيّة، وإن كان الموصى إليه غائباً، ومات الموصى من قبل أن يلتقى مع الموصى إليه، فإنّ الوصيّة لازمة للموصى إليه. المقنع 166: وإذا أوصى رجل (وذكر مثله).

---

(1). عن عبد اللّه بن محمّد- فى بعض النّسخ- مكان ابن عبدالجبّار.
(2). أى ينهض ويقوم ويستولى عليهما.
(3). لهم- يب.
(4). فى حاشية كا- أى على ابن العمّ كفاية الإبن.
(5). براء- يب.
(6). فى كا بدل قوله وعن خاصّته (ويخرجا منه).
(7). مأخوذ- خ كا.

35401- (5) كافى 7/ 6: تهذيب 9/ 206: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 145: (محمّد- فقيه) ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يوصى إلى الرّجل «1» بوصيّة فيكره أن «2» يقبلها، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: لا يخذله على هٰذه الحال.
35402- (6) الدّعائم 2/ 361: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أوصى إلى رجل فهو بالخيار فى أن يقبل الوصيّة أو يردّها اذا كان حاضراً فإن ردّها بحضرة الموصى لم تلزمه وإن كان قد أوصى إليه وهو غائب ثمّ مات الموصى فليس ينبغى للموصى إليه أن يردّ الوصيّة وقد مات الموصى وصارت حقّاً من حقوق اللّه عزّوجلّ.
وتقدّم فى رواية الفضيل (11) من باب (7) حكم الرّجوع فى الهبة من أبواب الهبات ج 24 قوله عليه السلام إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها.

(25) باب أنّ من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته، وإن جرح نفسه ثمّ أوصى فمات منه لم تجز وصيّته

35403- (1) كافى 7/ 45: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 207: أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 150: الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها قيل «3» له: أرأيت إن كان أوصى بوصيّة ثمّ قتل نفسه (متعمّداً- فقيه) من ساعته تنفذ وصيّته؟ قال: (فقال- كا- يب) إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً فى نفسه من جراحة أو فعل «4» (لعلّه يموت- كا) اجيزت وصيّته فى الثّلث «5» وإن كان أوصى بوصيّة بعد «6» ما أحدث فى نفسه (من- كا- يب) جراحة أو فعل «7» لعلّه يموت لم تجز وصيّته.
35404- (2) الدّعائم 2/ 363: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن وصيّة قاتل نفسه قال: إذا أوصى بها بعد أن أحدث الحدث فى نفسه ومات منه لم تجز وصيّته.

---

(1). رجل- كا.
(2). فأبى أن- يب.
(3). قلت- يب.
(4). أو قتل- يب.
(5). ثلثه- يب- فقيه.
(6). وقد- فقيه.
(7). فعلا- فقيه- قتل- يب.

(26) باب أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث وأنّ من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال

قال اللّه تعالى فى سورة النّساء (4): 11: «يُوصِيكُمُ اللّهُ فِى أَوْلٰادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ (إلى أن قال) مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ».

35405- (1) كافى 7/ 23: تهذيب 9/ 165: استبصار 4/ 116: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (وعدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً- كا) عن ابن أبى نجران عن فقيه 4/ 143: عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام انّ الدَّين قبل الوصيّة، ثمّ الوصيّة على إثر الدَّين، ثمّ الميراث بعد الوصيّة، فإنّ أوّل «1» القضاء كتاب اللّه عزّوجلّ.

35406- (2) تفسير العيّاشىّ 1/ 226: عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول فى الدَّين والوصيّة فقال إنّ الدَّين قبل الوصيّة ثمّ الوصيّة على أثر الدّين ثمّ الميراث ولا وصيّة لوارث.

35407- (3) تهذيب 9/ 166: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 24: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان استبصار 4/ 117: تهذيب 9/ 168:

الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى إلىٰ رجل وعليه دين «2» فقال: يقضى الرّجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقى بين الورثة قلت فسرق ما كان «3» أوصى به من الدَّين ممّن يؤخذ الدّين؟ أمن الورثة (أم من الوصىّ- صا- يب- فقيه) قال: لا يؤخذ من الورثة ولٰكنّ الوصىّ ضامن لها «4». فقيه 4/ 167: فى رواية أبان بن عثمان قال: سأل رجل أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر مثله) (حمله الشّيخ رحمه الله فى (صا) على ما إذا تمّكن الوصىّ من إيصاله إلى مستحقّه فلم يفعل فهلک).

---

(1). أولى- فقيه.

(2). أنّ عليه ديناً- يب- صا- أنّ علىّ- فقيه.

(3). فيفرّق الوصىّ ما كان أوصى به فى الدّين- فقيه.

(4). أسقط فى يب 166 من قوله قلت فسرق الخ.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 456

35408- (4) الدّعائم 2/ 360: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالدَّين قبل الوصيّة وأنتم تقرأون «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهٰا أَوْ دَيْنٍ»*. مستدرک 14/ 113: الشّيخ الطّوسى فى أماليه: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن الجمهور عن أبى بكر المفيد الجرجانىّ

عن أبی الدّنیا المعمّر المغربیّ عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال: قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّ الدّین (وذکر مثله).
البحار 103/ 206: مجالس الشّیخ عن المفید عن إبراهیم بن الحسن بن جمهور عن أبی‌بکر المفید الجرجرائی (مثله سنداً ومتناً).
35409- (5) مجمع البیان 2/ 15: وقد روی عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّه قال: إنّکم تقرأون فی هٰذه الآیة: الوصیّة قبل الدّین وأنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قضی بالدّین قبل الوصیّة- والوجه فی تقدیم الدّین علی الوصیّة فی الآیة انّ لفظ- أو- إنّما هو لأحد الشّیئین أو الأشیاء ولا یوجب الترتیب فکأنّه قال من بعد أحد هٰذین مفرداً أو مضموماً إلی الآخر وهٰذا کقولهم جالس الحسن أو ابن سیرین أی جالس أحدهما مفرداً أو مضموماً إلی الآخر.
35410- (6) کافی 7/ 65: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر، ومحمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبی عمیر عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبی الحسن علیه السلام قال:
سألته عن رجل کان غارماً فهلک، فأخذ بعض ولده بما کان علیه فغرموا غرماً «1» (عن أبیهم- کا) فانطلقوا إلی داره فابتاعوها «2»، ومعهم ورثة غیرهم نساء ورجال لم یطلقوا «3» البیع ولم یستأمروهم «4» فیه فهل علیهم فی ذٰلک «5» شیء؟ فقال: إذا کان إنّما أصاب الدّار من عمله ذٰلک فإنّما «6» غرموا فی ذٰلک العمل فهو علیهم جمیعاً. تهذیب 9/ 171: علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیّوب بن نوح وسندیّ بن محمّد عن صفوان بن یحییٰ عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل کان عاملاً فهلک (وذکر مثله).
35411- (7) کافی 7/ 43: محمّد بن یحیی عن تهذیب 9/ 164: استبصار 4/ 115: أحمد بن محمّد عن فقیه 4/ 171: ابن أبی نصر (البزنطی- فقیه) بإسناد له «7» (أنّه سئل- کا- فقیه)

---

(1). غرامة- یب.
(2). فباعوها- یب.
(3). لم یطلبوا- یب.
(4). ولا یستأمرهم- یب.
(5). فی أولٰئک- یب.
(6). وإنّما- یب.
(7). بإسناده- فقیه.

عن رجل یموت ویترک عیالاً وعلیه دین أینفق «1» علیهم من ماله؟ قال: إن استیقن أنّ (الدّین- کا) الّذی علیه یحیط بجمیع المال فلا ینفق علیهم، وإن

لم‌یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال. کافی 7/ 43: تهذیب 9/ 165: استبصار 4/ 115: حمید بن زیاد عن (الحسن- صا- یب) ابن (محمّد بن- صا) سماعة عن الحسین بن هاشم ومحمّد بن زیاد جمیعاً عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أبی الحسن علیه السلام مثله إلّاأنّه قال: إن کان یستیقن أنّ الّذی ترک یحیط بجمیع دینه فلا ینفق علیهم وإن لم یکن یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال.
35412- (8) تهذیب 9/ 246: فقیه 4/ 176: محمّد بن یعقوب (الکلینیّ رضی الله عنه- فقیه) عن کافی 7/ 43: تهذیب 9/ 165: استبصار 4/ 115: حمید بن زیاد عن (الحسن- یب 165: صا) ابن (محمّد بن- صا) سماعة عن سلیمان بن داود (أو بعض أصحابنا- کا- یب 165: صا) (عنه- خ کا یب 165: صا) عن علیّ ابن أبی حمزة عن أبی الحسن علیه السلام قال: قلت (له- کا- صا- فقیه): انّ رجلًا من مواليک مات وترک ولداً صغاراً، وترک شیئاً وعلیه دین، ولیس یعلم به الغرماء فإن قضاه «2» (لغرمائه- کا- یب 246: فقیه) بقی ولده (و- کا) لیس لهم شیء فقال: أنفقه علی ولده (قال الشّیخ رحمه الله هٰذا الخبر مقطوع الإسناد مخالف لظاهر القرآن).
وتقدّم فی أحادیث باب (15) أنّ ثمن الکفن من أصل المال من أبواب تحنیط المیّت و تکفینه ج 3 ما یدلّ علی ذٰلک. وفی روایة عباد (3) من باب (9) أنّ الرّجل إذا فرّط فی زکاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهی مجزیة عنه من أبواب من تجب علیه الزّکاة- ج 9: قوله علیه السلام یخرج ذٰلک (أی الزّکاة) من جمیع المال إنّما هو بمنزلة الدّین لو کان علیه لیس للورثة شیء حتّیٰ یؤدّوا ما أوصیٰ به من الزّکاة. وفی روایة زرارة (1) من باب (11) جواز تأدیة دین الأب من الزّکاة من أبواب من یستحقّ الزّکاة ج 9 قوله علیه السلام إن کان أبوه أورثه مالًا ثمّ ظهر علیه دین لم یعلم به یومئذ فیقضیه عنه، قضاه من جمیع المیراث. وفی روایة برید (2) من باب (5) حکم من خرج حاجّاً فمات فی الطّریق من أبواب النّیابة ج 12 قوله علیه السلام فإن فضل

---

(1). فینفق- فقیه.
(2). قضی- یب 246- فقیه.

من ذٰلک شیءٌ فهو للورثة إن لم یکن علیه دین وقوله علیه السلام یکون جمیع ما معه وما ترک للورثة إلّا أن یکون علیه دین فیقضی عنه أو یکون أوصیٰ بوصیّة فینفذ ذٰلک لمن أوصی له ویجعل ذٰلک من ثلثه. ولاحظ باب (8) انّ الرّجل إذا مات فأوصی بالحجّ فإن کان صرورة فمن جمیع المال وإن کان تطوّعاً فمن الثّلث وباب (10) حکم من مات ولم یحجّ حجّة الإسلام ولم یترک إلّابقدر نفقةِ الحجّ. وفی أحادیث باب (15) أنّ ثمن کفن المیّت

مقدّم على دينه من أبواب الدّين ج 23 ما يدلّ علىٰ ذٰلک فراجع، وفى أحاديث باب (1) انّ الصّغير والسفيه محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج 23، وباب (4) ما ورد فى التّفليس وتقسيم مال المفلس ما يناسب ذيل الباب. ولاحظ باب (9) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملک غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التركة صحّ العتق فى سدس المملوک من أبواب الوصايا ج 24. ويأتى فى رواية الحلبى (1) من باب (62) حكم ضمان الوصىّ لمال الغرماء إذا عزله قوله فعمد الّذى أوصى إليه فعزل الّذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الّذى بقى بين الورثة.
وفى أحاديث باب (2) أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شىء جاز اقراره من أبواب الإقرار ج 24، وباب (4) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق أو دَين لزمهم ذٰلک ما يناسب ذٰلک.

(27) باب أنّ من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال

وتقدّم فی روایة ابن صهیب (3) من باب (9) أنّ الرّجل إذا فرّط فی زکاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهی مجزیة من أبواب من تجب علیه الزّکاة ج 9 قوله علیه السلام یخرج ذٰلک (أی الزّکاة) من جمیع المال إنّما هو بمنزلة دین لو کان علیه لیس للورثة شیء حتّیٰ یؤدّوا ما أوصی به من الزّکاة. وفی أحادیث باب (11) أنّ المیّت إذا کانت علیه الزّکاة وحجّة الإسلام وقصرت التّرکة یحجّ عنه من أقرب ما یکون وتخرج البقیّة فی الزّکاة ما یدلّ علیٰ ذٰلک. وفی أحادیث باب (2) ما ورد فی أنّ الوصیّة تمام ما نقص من الزّکاة من أبواب الوصایا ج 24 ما یناسب ذٰلک.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 462

(28) باب وجوب إخراج حجّة الإسلام من أصل المال والمندوبة من الثّلث إن أوصى بها وحكم الوصيّة بالحجّ

وتقدّم فى رواية عباد (3) من باب (9) أنّ الرّجل إذا فرّط فى زكاة ماله ثمّ أدّاها عند موته فهى مجزية عنه من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج 9 قوله فإن كان أوصى بحجّة الإسلام قال عليه السلام جائز يحجّ عنه من جميع المال. وفى أحاديث باب (2) أنّ الموسر إن مات ولم يحجّ حجّة الإسلام من أبواب النّيابة (فى كتاب الحجّ ج 12)، وباب (8) أنّ الرّجل إذا مات فأوصى بالحجّ فإن كان صرورة فمن جميع المال، وباب (10) حكم من مات ولم يحجّ حجّة الإسلام ولم يترک إلّابقدر نفقة الحجّ، وباب (11) أنّ من استودع مالًا فهلک ولم يحجّ حجّة الإسلام حجّ عنه من عنده المال ما يدلّ على ذٰلک. ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذٰلک.

(29) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة يجزى عنه عتق جارية

35413- (1) تهذيب 9/ 220: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 17: أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن فقيه 4/ 158: محمّد بن إسماعيل (بن بزيع- فقيه) عن علىّ بن النّعمان تهذيب 8/ 235: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن النّعمان عن سويد القلا عن أيّوب (ابن الحرّ- كا- فقيه- يب ج 9) عن أبى بكر الحضرمىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: إنّ علقمة بن محمّد أوصانى «1» أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، أفتجزيه «2» أو أعتق عنه (رقبة- يب ج 8) من مالى؟ قال: يجزيه ثمّ قال (لى- كا- يب ج 9): إنّ فاطمة امّ ابنى أوصت «3» أنْ أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة.

_____

(1). أوصى- فقيه.
(2). فيجزيه- يب ج 8.
(3). امرأتى أوصتنى- يب ج 8.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 464

(30) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمّى فيعتق من النّاس

35414- (1) كافى 7/ 18: تهذيب 9/ 220: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 159: ابن أبى عمير عن علىّ ابن أبى حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذٰلک قال: يشترى من النّاس فيعتق.- فقيه: وروى علىّ ابن أبى حمزة عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال فليشتروا من عرض النّاس مالم يكن ناصبيّاً.

35415- (2) كافى 7/ 18: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلک فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالّذى سمّى؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الّذى سمّى قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض النّاس «1» ما لم يكن ناصباً. ويأتى فى رواية عمّار (2) من باب (58) جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصيّة إلى الوصىّ قوله فأوصىٰ بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا أعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة «2» فقال عليه السلام قد أجزأت عنه.

(31) باب أنّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة

35416- (1) تهذيب 8/ 234: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان علىّ عليه السلام يسهم بينهم.
35417- (2) المقنع 165: إذا كان للرّجل مماليک وأوصى بعتق ثلثهم قرع بينهم.

_____

(1). أى من عامّة النّاس أىّ شخص كان.
(2). رشده- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 465
35418- (3) تهذيب 8/ 234: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن محمّد بن مروان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: انّ أبى ترک ستّين مملوكاً «1» (وأوصى- يب- فقيه) بعتق «2» ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم. كافى 7/ 55: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن أبان عن محمّد بن مروان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
قال: إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترک (وذكر مثله).
فقيه 3/ 70: روى محمّد بن مروان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: انّ أبى عليه السلام ترک (وذكر مثله). تهذيب 9/ 220: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 18: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ (الوشّاء- كا) عن أبان تهذيب 6/ 240: الحسين بن سعيد عن القاسم عن فقيه 4/ 159: أبان (بن عثمان- فقيه) عن محمّد بن مروان «3» عن الشّيخ (يعنى- موسى بن جعفر عن أبيه- فقيه) عليهما السلام (أنّه- فقيه) (قال- يب ج 6: فقيه): إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترک ستّين مملوكاً (وأوصى- يب ج 6) فأعتق «4» ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت «5» الثّلث.
ويأتى فى بعض أحاديث باب (31) ماورد من الحكم بالقرعة من أبواب القضاء ج 30 ما يناسب الباب.

(32) باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط

35419- (1) كافى 7/ 18: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 9/ 220: الحسين بن سعيد عن فقيه 4/ 159: القاسم بن محمّد (الجوهرىّ- فقيه) عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرّرة (كان- فقيه) أعتقها أخى، وقد كانت تخدم (مع- كا) الجوارى وكانت فى عياله فأوصانى أن أنفق عليها من الوسط فقال: إن كانت مع الجوارى وأقامت عليهنّ «6» فأنفق عليها واتّبع وصيّته.

---

(1). غلاماً- كا.
(2). فأعتق- كا.
(3). محمّد بن مسلم- خ كا.
(4). بعتق- يب ج 6.
(5). وأخرجت- كا. وأعتقت- يب 220.
(6). عليهم- يب- فقيه.

(33) باب أنّ من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقلّ أعطيت الباقى ثمّ أعتقت

35420- (1) كافى 7/ 19: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 221: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن فقيه 4/ 159: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى (الوصىّ- فقيه) نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترىٰ (فى الفضلة- فقيه) قال: تدفع (الفضلة- كا- يب) إلى النّسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت. المقنع 165: وان أوصى أن يعتق عنه نسمة (وذكر نحوه).

35421- (2) الدّعائم 2/ 363: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى رجل أوصى أن تعتق عنه نسمة بمائة دينار فوجدوها بأقلّ قال: يردّ الفضل على النّسمة.

(34) باب أنّ المريض إذا أوصى ثمّ برأ استحبّ له امضاء وصيّته

35422- (1) كافى 7/ 56: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن تهذيب 9/ 246: فقيه 4/ 172: الحسن بن علىّ الوشّاء عن عبداللّه بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: مرض علىّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات فى كلّ مرضة «1» يوصى بوصيّة فإذا أفاق أمضىٰ وصيّته.

قال اللّه عزّوجلّ فى سورة البقرة (2): 260: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً».
الحجر (15): 44: «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».

---

(1). مرض- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 468
35423- (1) كافى 7/ 40: تهذيب 9/ 209: استبصار 4/ 132: علىّ (بن إبراهيم- كا- صا) عن أبيه عن حمّاد عن أبان بن تغلب قال: قال أبو جعفر عليه السلام: الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال (كانت- يب) عشرة والطّير (الطّيور- كا) أربعة.
35424- (2) المعانى 217: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن علىّ بن السّندىّ عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: فى الرّجل يوصى بجزء من ماله أنّ الجزء واحد من عشرة لأنّ اللّه عزّوجلّ يقول: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» وكانت الجبال عشرة والطّير أربعة فجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً.
35425- (3) تفسير العيّاشىّ 1/ 143: عن علىّ بن أسباط أنّ أبا الحسن الرّضا عليه السلام سئل عن قول اللّه «قٰالَ بَلىٰ وَ لٰكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِى» أكان فى قلبه شكّ؟ قال: لا ولٰكنّه أراد من اللّه الزّيادة فى يقينه قال: والجزء واحد من العشرة.
35426- (4) المقنع 163: وان أوصى بجزء من ماله فهو واحد من عشرة.
35427- (5) فقه الرّضا عليه السلام 299: وإذا أوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقوله تعالى: «ثُمَّ اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» وكانت الجبال عشرة.
35428- (6) كافى 7/ 40: علىّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 208:
استبصار 4/ 132: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن فقيه 4/ 152: (الحسن بن علىّ- فقيه) ابن فضّال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة قال اللّه عزّوجلّ: (ثمّ- يب- فقيه) «اجْعَلْ عَلىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» وكانت الجبال عشرة (أجبال- يب- صا).
35429- (7) تهذيب 9/ 209: استبصار 4/ 132: علىّ بن الحسن بن فضّال

عن سندى بن الرّبيع عن محمّد ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن أبى بصير وحفض بن البخترى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أوصى بجزء من ماله قال: جزء من عشرة وقال:
كانت الجبال عشرة.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 470
35430- (8) تفسير العيّاشى 1/ 144: عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أوصىٰ بجزء من ماله فقال جزء من عشرة، كانت الجبال عشرة، وكان الطّير الطاووس والحمامة والدّيک والهدهد، فأمره اللّه أن يقطّعهنّ ويخلّطهنّ وأن يضع على كلّ جبل منهنّ جزءاً، وأن يأخذ رأس كلّ طير منها بيده قال: فكان إذا أخذ رأس الطّير منها بيده تطاير إليه ما كان منه حتّى يعود كما كان.
35431- (9) وفيه 143: عن عبدالصّمد بن بشير قال جمع لأبى جعفر المنصور القضاة فقال لهم:
رجل أوصىٰ بجزء من ماله فكم الجزء؟ فلم يعلمواكم الجزء واشتكوا إليه فيه فأبرد بريداً إلى صاحب المدينة أن يسأل جعفر بن محمّد عليهما السلام: رجل أوصى بجزء من ماله فكم الجزء؟
فقد أشكل ذٰلک على القضاة، فلم يعلمواكم الجزء فإن هو أخبرک به وإلّا فاحمله على البريد ووجّهه إلىّ، فأتى صاحب المدينة أبا عبداللّه عليه السلام فقال له: إنّ أبا جعفر بعث إلىّ أن أسألک عن رجل أوصى بجزء من ماله، وسأل من قِبَله من القضاة فلم يخبروه ما هو، وقد كتب إلىّ إن فسّرت ذٰلک له وإلّا حملتک على البريد إليه فقال أبو عبداللّه عليه السلام: هذا فى كتاب اللّه بيّن، انّ اللّه يقول لمّا قال إبراهيم: «رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْيِ الْمَوْتىٰ- إلى قوله- كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» فكانت الطّير أربعة والجبال عشرة يخرج الرّجل من كلّ عشرة أجزاء جزءاً واحداً وإنّ إبراهيم دعا بمهراس فدقّ فيه الطّيور جميعاً وحبس الرؤوس عنده ثمّ إنّه دعا بالّذى أمر به فجعل ينظر إلى الرّيش كيف يخرج وإلىٰ العروق عرقاً عرقاً حتّى تمّ جناحه مستوياً فأهوىٰ نحو إبراهيم فمال «1» إبراهيم ببعض الرّؤوس، فاستقبله به، فلم يكن الرّأس الّذى استقبله به لذٰلک البدن حتّى انتقل إليه غيره، فكان موافقاً للرّأس فتمّت العدّة وتمّت الأبدان.
35432- (10) كافى 7/ 39: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 208:
استبصار 4/ 131: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان (عن عبدالرّحمٰان بن سيّابة- كا- يب) قال: إنّ امرأة أوصت إلىّ وقالت:
ثلثى يقضى به دينى وجزء منه لفلانة، فسألت عن ذٰلک ابن أبى ليلى فقال: ما أرى لها شيئاً، ما أدرى ما الجزء! فسألت (عنه- كا- يب) أبا عبداللّه عليه

السلام بعد ذٰلک، وخبّرته کیف قالت المرأة

---

(1). فقال- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 472
وبما «1» قال ابن أبی لیلیٰ فقال: کذب ابن أبی لیلیٰ! لها عشر الثّلث انّ اللّه عزّوجلّ أمر إبراهیم علیه السلام فقال (له- صا): «اجْعَلْ عَلیٰ کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» وکانت الجبال یومئذ عشرة والجزء هو العشر من الشّیء.
تفسیر العیّاشی 1/ 144: عن عبدالرّحمٰن بن سیّابة قال: انّ امرأة أوصت (وذکر نحوه) إلّاأنّ فیه تقضی به دین ابن أخی بدل دینی.
35433- (11) المعانی 217: أبی رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن أبان الأحمر عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن امرأة أوصت بثلثها یقضی به دین ابن أخیها وجزء لفلان وفلانة، فلم أعرف ذٰلک فقدمنا إلیٰ ابن أبی لیلی قال: فما قال لک؟ قلت: قال: لیس لهما شیء فقال: کذب واللّه، لهما العشر من الثّلث.
35434- (12) الدّعائم 2/ 358: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّ رجلًا من أصحابه قال له: إنّ امرأة من عندنا أوصت بثلثها وقالت: یعطی منه جزء لفلان وجزء لفلانة، وإنّ ابن أبی لیلی رفع إلیه ذٰلک فأبطله، وقال: إنّما ذکرت شیئاً لم تسمّه فقال أبو عبداللّه علیه السلام: لم یدر ابن أبی لیلی وجه الصّواب، الجزء واحد من عشرة. یعنی أنّ الأجزاء کلّها إنّما تتجزّأ من عشرة فما دونها یقال:
نصف وثلث وربع کذٰلک إلی العشرة ولیس ذٰلک فوقها.
35435- (13) تفسیر العیّاشی 1/ 144: عن محمّد بن إسماعیل عن عبداللّه بن عبداللّه قال: جاء نی أبو جعفر بن سلیمان الخراسانی وقال نزل بی رجل من خراسان من الحجّاج فتذاکرنا الحدیث فقال: مات لنا أخ بمرو وأوصی إلیّ بمائة ألف درهم، وأمرنی أن أعطی أبا حنیفة منها جزءاً ولم أعرف الجزء کم هو ممّا ترک، فلمّا قدمت الکوفة أتیت أبا حنیفة فسألته عن الجزء فقال: لی الرّبع فأبی قلبی ذٰلک فقلت: لا أفعل حتّی أحجّ وأستقصی المسألة فلمّا رأیت أهل الکوفة قد أجمعوا علی الرّبع قلت لأبی حنیفة: لا سوءة «2» بذٰلک، لک أوصی بها یا با حنیفة، ولٰکن أحجّ وأستقصی المسألة فقال أبو حنیفة، وأنا ارید الحجّ فلمّا أتینا مکّة وکنّا فی الطّواف فإذا نحن برجل شیخ قاعد قد فرغ من طوافه وهو یدعو ویسبّح إذا التفت أبو حنیفة، فلمّا رآه قال: إن أردت أن تسأل غایة النّاس فسل هٰذا فلا أحد بعده، قلت:
ومن هٰذا؟ قال: جعفر بن محمّد علیهما السلام فلمّا قعدت واستمکنت إذ استدار أبو حنیفة خلف ظهر

(1). ما- کا.
(2). لاسترة- خ، لا تسبق- خ.

جعفر بن محمّد علیهما السلام فقعد قریباً منّی، فسلّم علیه وعظّمه، وجاء غیر واحد مزدلفین «1» مسلّمین علیه وقعدوا، فلمّا رأیت ذٰلک من تعظیمهم له اشتدّ ظهری فغمزنی «2» أبو حنیفة أن تکلّم «3» فقلت:- جعلت فداک- إنّی رجل من أهل خراسان، وإنّ رجلًا مات وأوصی إلیّ بمائة ألف درهم، وأمرنی أن أعطی منها جزءاً وسمّی لی الرّجل، فکم الجزء- جعلت فداک؟- فقال جعفر بن محمّد علیهما السلام: یا أبا حنیفة، لک أوصی، قل فیها؟ فقال: الرّبع فقال لابن أبی لیلی قل فیها فقال: الرّبع. فقال جعفر علیه السلام ومن أین قلتم الرّبع؟ قالوا: لقول اللّه «فَخُذْ أَرْبَعَةً مِنَ الطَّیْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَیْکَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلیٰ کُلِّ جَبَلٍ مِنْهُنَّ جُزْءاً» فقال أبو عبداللّه علیه السلام لهم وأنا أسمع هٰذا: قد علمت الطّیر أربعة فکم کانت الجبال؟ إنّما الأجزاء للجبال لیس للطّیر، فقالوا: ظننّا أنّها أربعة، فقال أبو عبداللّه علیه السلام: ولٰکن الجبال عشرة.
35436- (14) المعانی 217: وروی أنّ الجزء واحد من سبعة لقول اللّه «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِکُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».
35437- (15) فقه الرّضا علیه السلام 299: وروی جزءٌ من سبعة لقوله تعالی «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِکُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».
35438- (16) الهدایة 81: وإذا أوصیٰ بجزء من ماله فالجزء واحد من سبعة لقول اللّه تعالی «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِکُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».
35439- (17) تهذیب 9/ 209: استبصار 4/ 132: محمّد بن علیّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی نصر قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل أوصی بجزء من ماله فقال: واحد من سبعة، انّ اللّه تعالی یقول: «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِکُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ» قلت: فرجل أوصی بسهم من ماله فقال: السّهم واحد من ثمانیة ثمّ قرأ «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاکِینِ» إلی آخر الآیة. تفسیر العیّاشیّ 2/ 243: عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن أبی الحسن علیه السلام قال: سأله رجل عن الجزء وجزء الشّیء فقال: من سبعة انّ اللّه یقول فی کتابه: «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِکُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ».

(1). ازدلف: تقدم و تقرب.
(2). الغمز: العصر و الکبس بالید (لسان العرب: 5/ 389).
(3). فعمد أبو حنیفة أن یکلم- خ.

35440- (18) تهذيب 9/ 209: استبصار 4/ 132: أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندىّ عن الرّضا عليه السلام فى رجل أوصى بجزء من ماله قال: الجزء من سبعة يقول «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ». عنه عن أبى همام «1» عن الرّضا عليه السلام مثله. تفسير العيّاشى 2/ 244: عن إسماعيل بن همام الكوفىّ قال: قال الرّضا عليه السلام فى رجل (وذكر نحوه).
35441- (19) إرشاد المفيد 118: ورووا أنّ رجلًا حضرته الوفاة فوصىّ بجزء من ماله ولم يعيّنه، فاختلف الورّاث فى ذٰلک بعده، وترافعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقضى عليهم بإخراج السُبْع من ماله وتلا قوله تعالى: «لَهٰا سَبْعَةُ أَبْوٰابٍ لِكُلِّ بٰابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ». وقضىٰ عليه السلام فى رجل وصّى عند الموت بسهم من ماله ولم يبيّنه، فلمّا مضى اختلف الورثة فى معناه، فقضى عليهم بإخراج الثُمن من ماله، وتلا قوله تعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ»- إلى آخر الآية- وهم ثمانية أصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات.
35442- (20) تهذيب 9/ 210: استبصار 4/ 133: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبداللّه الرّازى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الحسين بن خالد فقيه 4/ 152: روى البزنطى عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله قال:
سبع ثلثه. المعانى 218: العيون 1/ 308: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس عن (محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ «2») قال: حدّثنى أبو عبداللّه الرّازى (وذكر مثله سنداً ومتناً).

(36) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كلّ مملوک قديم فى ملكه

قال اللّه تعالى فى سورة التّوبة (9): 60: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

---

(1). ابن همام- صا.
(2). أحمد بن محمد بن يحيى بن عمران الأشعرى- العيون.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 478
35443- (1) تفسير العيّاشى 2/ 90: عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال:
سألته عن رجل أوصى بسهم من ماله وليس يدرى أىّ شىء هو قال: السّهام ثمانية، ولذٰلک قسّمها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثمّ تلا: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ»- إلى آخر الآية- ثمّ قال:
إنّ السّهم واحد من ثمانية.
35444- (2) كافى 7/ 41: تهذيب 9/ 210: استبصار 4/ 133: علىّ (ابن إبراهيم- كا) عن أبيه عن صفوان قال: سألت الرّضا عليه السلام ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد (عن علىّ بن أحمد- يب- صا) عن صفوان وأحمد بن محمّد ابن أبى نصر قالا: سألنا (أبا الحسن- كا) الرّضا عليه السلام عن رجل أوصى (لک- يب- صا) بسهم من ماله ولا يدرى «1» السّهم أىّ شىء هو؟ فقال: ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبى جعفر عليهما السلام فيها شىء قلنا له:- جعلنا (اللّه- يب) فداک- ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هٰذا عن آبائک عليهم السلام، فقال السّهم واحد من ثمانية فقلنا له- جعلنا (اللّه- يب) فداک- كيف صار واحداً من ثمانية؟ فقال: أمٰا تقرأ كتاب اللّه عزّوجلّ!؟ قلت:- جعلت فداک- إنّى لأقرأه ولٰكن لا أدرى أىّ موضع هو فقال قول اللّه عزّوجلّ: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ» ثمّ عقد بيده ثمانية قال وكذٰلک قسّمها رسول اللّه صلى الله عليه و آله على ثمانية أسهم فالسّهم واحد من ثمانية. المعانى 216: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال: حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل يوصى (وذكر نحوه).
35445- (3) كافى 7/ 41: تهذيب 9/ 210: استبصار 4/ 133: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن فقيه 4/ 152: السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل يوصى بسهم من ماله فقال: السّهم واحد

من ثمانية لقول اللّه تبارک وتعالى: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ».

---

(1). و لا ندرى- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 480
المعانى 216: حدّثنا أبى رحمه الله قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن يزيد النّوفلىّ عن إسماعيل بن مسلم السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).
35446- (4) فقيه 4/ 152: وقد روى أنّ السّهم واحدمن ستّة. المعانى 216: وقد روى أنّ السّهم واحد من ستّة وذٰلک على حسب ما يفهم من مراد الموصى وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله [بينهم]. المقنع 163: وان أوصى بسهم من ماله فهو واحد من ستّة. الهداية 81: فإذا أوصى (وذكر مثله).
35447- (5) الدّعائم 2/ 358: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى رجل أوصى لرجل بسهم من ثلثه فقال: يعطى سدسه لأنّ السّهام من ستّة.
35448- (6) فقه الرّضا عليه السلام 299: فإن أوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستّة أسهم.
35449- (7) تهذيب 9/ 211: استبصار 4/ 134: علىّ بن الحسن بن فضّال عن عمرو بن عثمان «1» عن عبداللّه بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام قال: من أوصى بسهم من ماله فهو سهم من عشرة. (قال الشّيخ رحمه الله فى الاستبصار: فالوجه فى هٰذا الخبر أحد شيئين أحدهما: أن يكون الرّاوى وهم لأنّه لا يمتنع أن يكون سمع ذٰلک فى تفسير الجزء فرواه فى السّهم وظنّ أنّ المعنى واحد والوجه الثّانى: أن يحمل علىٰ أنّ السّهم واحد من عشرة وجوباً وواحد من ثمانية استحباباً.)
وتقدّم فى رواية ابن أبى نصر (17) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام السّهم واحد من ثمانية ثمّ قرأ «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ» الآية. وفى رواية المفيد (19) قوله فقضى عليهم بإخراج الثُّمن من ماله وتلا قوله تعالىٰ «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ» الآية وهم ثمانية اصناف لكلّ صنف منهم سهم من الصّدقات. ويأتى فى باب (25) أنّ من قال كلّ مملوک لى قديم فهو حرّ انعتق كلّ من كان فى ملكه ستّة أشهر من أبواب العتق ج 24 ما يدلّ على ذيل الباب.

---

(1). عمرو بن سعيد- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 482

(37) باب حكم من أوصى بشىء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه

35450- (1) كافى 7/ 40: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 211: أحمد ابن أبى عبداللّه عن محمّد بن عمرو عن جميل كافى 7/ 40: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 211: أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن فضّال أو غيره عن جميل عن فقيه 4/ 151: أبان (بن تغلب- فقيه) عن علىّ بن الحسين عليهما السلام أنّه «1» سئل عن رجل أوصى بشىء (من ماله- كا فقيه) فقال: الشّىء فى كتاب علىّ عليه السلام (واحد- خ) من ستّة. المعانى 217: أبى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن محمّد بن أحمد عن علىّ بن السّندى عن محمّد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن أبان بن تغلب عن أبى حمزة عن علىّ بن الحسين صلوات اللّه عليهما قال: قلت له: رجل أوصى (وذكر نحوه).

35451- (2) فقه الرّضا عليه السلام 299: وكذٰلک إذا أوصى بشىء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستّة.

35452- (3) الهداية 81: فإذا أوصى بشىء من ماله فهو واحد من ستّة. وتقدّم فى أحاديث باب (81) انّ حدّ الجوار أربعون داراً من كلّ جانب من أبواب العِشرة ج 20 ما يدلّ على ذٰلک.

(38) باب أنّ من أوصى لرجل بسيف وكان فى جَفْنٍ وعليه حلية فله السيّف بما فيه

35453- (1) كافى 7/ 44: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 211: أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 161: أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان فى جَفن «2» وعليه حلية، فقال له الورثة: إنّما لک النّصل «3» وليس لک المال «4» (قال- كا- يب) فقال: لا بل السّيف بما فيه له، قال: فقلت (له- يب- فقيه): رجل

---

(1). قال- خ.
(2). الجَفْن: غِمْد السّيف. وجفن السّيف: غمده. (لسان العرب: 13/ 89).
(3). النّصل: حديدة السّهم والرّمح، وهو حديدة السّيف مالم يكن لها مقبض فإذا كان لها مقبض فهو سيف (لسان العرب: 11/ 662).
(4). السّيف- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 484
أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنّما لک الصّندوق وليس لک المال (قال- كا- يب) فقال (أبوالحسن عليه السلام- كا- يب): الصّندوق بما فيه له. الهداية 82: وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل أوصى (وذكر نحوه إلى قوله السّيف بما فيه له).
35454- (2) كافى 7/ 44: تهذيب 9/ 212: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى جميلة (عن- يب) المفضّل بن صالح قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة: إنّما لک الحديد وليس لک الحلية، ليس لک غير الحديد فكتب إلىّ: السّيف له وحليته.

(39) باب أنّ من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصّندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام

35455- (1) كافى 7/ 44: تهذيب 9/ 212: (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين- معلّق) عن علىّ بن عقبة عن أبيه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى لِرَجل بصندوق وكان فى الصّندوق مال، فقال الورثة: إنّما لک الصّندوق وليس لک ما فيه فقال: الصّندوق بما فيه له.
35456- (2) الهداية 81: وسئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل أوصىٰ لرجل بصندوق فيه مال فقال:
الصّندوق بما فيه له.
35457- (3) فقه الرّضا عليه السلام 299: وإذا أوصىٰ رجل لرجل بصندوق أو سفينة وكان فى الصّندوق أو السّفينة متاع أو غيره فهو مع ما فيه لمن أوصى له إلّاأن يكون قد استثنى بما فيه. المقنع 166: وإن أوصى لرجل بصندوق (وذكر نحوه).
35458- (4) كافى 7/ 44: تهذيب 9/ 212: محمّد بن يحيى عن فقيه 4/ 161: محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: هٰذه السّفينة لفلان ولم «1» يسمّ مافيها وفيها طعام أيعطاها «2» الرّجل وما فيها؟

---

(1). فلم- يب.
(2). أيعطيها- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 486
قال: هى للّذى أوصى له بها إلّاأن يكون صاحبها متّهماً «1» وليس للورثة شىء. الهداية 81: سئل (الصّادق عليه السلام) عن رجل قال: هٰذه السّفينة (وذكر نحو ما فى فقيه). وتقدّم فى رواية أبى جميلة (1) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام الصّندوق بما فيه له.

(40) باب حكم الوصيّة بما أحبّ الوصىّ وبالمجمل وبيان ما هو القليل

قال اللّه تعالى فى سورة المُزّمّل (73): 1، 2، 3: «يٰا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ إِلّا قَلِيلًا* نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا».

35459- (1) المناقب 2/ 381: الأصبغ: وصّى «2» رجل ودفع الى الوصىّ عشرة آلاف درهم وقال: إذا أدرک ابنى فأعطه ما أحببت منها، فلمّا أدرک استعدى عليه أمير المؤمنين قال له: كم تحبّ أن تعطيه؟ قال ألف درهم قال أعطه تسعة آلاف درهم فهى الّتى أحببت وخذ الألف.

35460- (2) المناقب 4/ 160: امتحان الفقهاء: رجل كان له ثلاثة أعبد، اسم كلّ واحد منهم ميمون، فلمّا حضرته الوفاة قال: ميمون حر وميمون عبد ولميمون مائة دينار، مَن الحرّ؟

ومَن العبد؟ ولمَن المائة دينار؟ المعتق من هو أقدم صحبة عند الرجل، ويقترع الباقيان، فأيّهما وقعت القرعة فى سهمه فهو عبد للّذى صار حرّاً، ويبقى الثّالث مدبّراً لا حرّ ولا مملوک، ويدفع إليه المائة دينار بالمأثور عن زين العابدين عليه السلام.

35461- (3) المناقب 4/ 358: امتحان الفقهاء: رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندى ألف درهم إلّاقليلًا كم القليل؟ قال: القليل هو النّصف لقوله تعالىٰ: «يٰا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ* قُمِ اللَّيْلَ إِلّا قَلِيلًا* نِصْفَهُ» بالأثر عن الرّضا عليه السلام.

---

(1). استثنى ممّا فيها- فقيه.

(2). أوصى- ک.

(41) باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم وحكم من أقرّ لأولاده بضيعة

35462- (1) كافى 7/ 45: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 214: سهل بن زياد قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السلام: رجل كان له ابنان، فمات أحدهما وله ولد ذكور وإناث، فأوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم، فهٰذا السّهم الذّكر والانثى فيه سواء، أم للذّكر مثل حظّ الانثيين؟ فوقع عليه السلام: ينفذون وصيّة جدّهم كما أمر إن شاء اللّه. قال: وكتبت إليه رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ لهم بضيعة أنّها لولده ولم يذكر أنّها بينهم على سهام اللّه عزّوجلّ وفرائضه الذّكر والانثىٰ فيه سواء؟ فوقّع عليه السلام: ينفذون (فيها- كا- يب) وصيّة أبيهم على ما سمّى، فإن لم يكن سمّى شيئاً ردّوها إلى كتاب اللّه عزّوجلّ (وسنّة نبيّه صلى الله عليه و آله- كا) إن شاء اللّه. فقيه 4/ 155: وكتب سهل بن زياد الآدمى إلى أبى محمّد عليه السلام: رجل له ولد ذكور وإناث فأقرّ بضيعة (وذكر مثله) إلّاأنّه قال ردّوها على كتاب اللّه عزّوجلّ.

(42) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله

35463- (1) كافى 7/ 45: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 214: سهل بن زياد (وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- كا) عن ابن محبوب تهذيب 9/ 325: الحسن بن سماعة عن فقيه 4/ 154: الحسن بن محبوب عن (علىّ- يب 325: فقيه) بن رئاب عن زرارة عن أبىجعفر عليه السلام:
فى رجل أوصى بثلث ماله فى أعمامه وأخواله فقال: لأعمامه الثّلثان ولأخواله الثّلث.

(43) باب حكم من أوصىٰ لقرابته وحكم من أوصى بأنّ هٰذا المال لفلان ولم يأمره بأمر

35464- (1) تهذيب 9/ 215: أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال:
نسخت من كتاب بخطّ أبى الحسن عليه السلام رجل أوصى لقرابته بألف درهم وله قرابة من قِبَل
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 490
أبيه وامّه ماحدّ القرابة؟ يعطى من كان بينه قرابة، أولها حدّ ينتهى إليه؟ رأيک- فدتک نفسى- فكتب عليه السلام إن لم يسمّ أعطاها قرابته «1».
قرب الإسناد 388: محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب «2» قال: أخبرنا أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام رجل أوصى (وذكر نحوه).
35465- (2) كافى 7/ 63: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص «3» عن أبيه قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التّجّار فقال: إنّ هٰذا المال لفلان بن فلان ليس لى فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الّذى جعل له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الّذى حمله على ذٰلک كيف يصنع به؟ قال: يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره. وعنه عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطى قرابته من ضيعته كذا وكذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن فى ضيعته فضل، بل احتاج إلى السّلف والعينة (يجرى- يب) على من أوصى له من السّلف والعينة أم لا؟ فإن أصابهم بعد ذٰلک يجر «4» عليهم لما فاتهم من السّنين الماضية؟ (أم لا؟- يب) فقال: كأنّى لا ابالى ان أعطاهم، أو أخذ «5» ثمّ يقضى و (عنه- كا) عن رجل أوصى بوصايا لقراباته وأدرک الوارث (فقال- كا) للوصىّ أن يعزل «6» أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسّم الورثة ولا يدخل هٰذه الأرض فى قسمتهم أم كيف يصنع؟ فقال نعم.
كذا ينبغى تهذيب 9/ 237: أحمد بن محمّد عن سعد بن الأحوص القمى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل (وذكر مثله).

(44) باب استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 180: «كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ».

---

(1). أى كائنا من كان.
(2). نقله فى الوسائل عن أحمد بن محمد بن عيسى.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج24، ص: 490
(3). سعد بن سعد الأحوص- ئل.
(4). يجرى- يب.
(5). أخر- يب.
(6). يفرد- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 492
الرّعد (13): 21: «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ».
715
(1) كافى 7/ 55: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن تهذيب 9/ 246: فقيه 4/ 172: (محمّد- يب- فقيه) ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد (جميعاً- كا) عن سالمة «1» مولاة (ولد- يب- فقيه) أبى عبداللّه عليه السلام قالت: كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأغمى عليه، فلمّا أفاق قال: أعطوا الحسن بن علىّ بن الحسين (بن علىّ- يب)- وهو الأفطس «2»- سبعين ديناراً (وأعطوا فلاناً كذا وكذا وفلاناً كذا وكذا- كا) قلت (له- يب): أتعطى رجلًا حمل عليك بالشفرة؟ فقال:
ويحك أما تقرئين «3» القرآن؟ قلت: بلىٰ. قال: أما سمعت قول اللّه عزّوجلّ؟ «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ» (كا- قال ابن محبوب فى حديثه: حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك فقال: أتريدين علىٰ أن لا أكون من الَّذين قال اللّه تبارك وتعالى: «وَ الَّذِينَ يَصِلُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَ

يَخٰافُونَ سُوءَ الْحِسٰابِ». نعم يا سالمة إنّ اللّه خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها وانّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفى عام ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم). الغيبة للطّوسى 119:
أخبرنا جماعة عن أبى جعفر محمّد بن سفيان البزوفرىّ عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن أحمر عن سالمة مولاة أبى عبداللّه عليه السلام قالت: كنت (وذكر نحو ما فى كا). تفسير العيّاشىّ 2/ 209: الفضل بن شاذان عن أبى عبداللّه قال: حدّثنا إبراهيم بن عبدالحميد عن سالمة مولاة امّ ولدٍ كانت لأبى عبداللّه قالت: كنت (وذكر نحو ما فى يب وزاد قال: وقال: «يَصِلُونَ ما أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أنْ يُوصَلَ»

---

(1). سلمىٰ- فقيه- سلمة مولى- خ كا.
(2). أى من انخفض قصبة أنفه وانتشر.
(3). تقرئى- يب فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 494
35467- (2) فيه 1/ 77: عن سماعة عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوله: «إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ» قال: شيئاً جعله اللّه لصاحب هٰذا الأمر قال: قلت:
فهل لذٰلک حدّ؟ قال: نعم. قلت: وما هو؟ قال: أدنى ما يكون ثلث الثّلث.
35468- (3) فيه 76: عن عمّار بن مروان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه: «إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ» قال: حقّ جعله اللّه فى أموال النّاس لصاحب هٰذا الأمر قال: قلت: لذٰلک حدّ محدود؟ قال: نعم. قال: قلت: كم؟ قال: أدناه السّدس وأكثره الثُّلث.
35469- (4) مستدرک 14/ 143: أحمد بن محمّد السّيّارى فى كتاب التنزيل والتحريف فى قوله تعالىٰ: «إِنْ تَرَکَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ» قال: قال الصّادق عليه السلام: وهو حقّ فرضه اللّه عزّوجلّ لصاحب هٰذا الأمر من الثّلث قيل له: كم هو؟ قال: أدناه ثلث المال والباقى فيما أحبّ الميّت.
وتقدّم فى أحاديث باب (112) ماورد فى قطيعة الرّحم وصلتها من أبواب العشرة ج 20 ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلک. وفى رواية العيّاشى والسّكونىّ (12) من باب (1) انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم ج 24 قوله عليه السلام من لم يوص عند موته لِذَوى قرابته ممّن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية.
ولاحظ باب (13) جواز الوصيّة للوارث وذيله.

(45) باب أنّ من أوصى لُامّ ولدِه أعتقت من الثّلث ولها مابقى من الوصيّة

35470- (1) كافى 7/ 29: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 224: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) فقيه 4/ 160: عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر (البزنطىّ- فقيه) قال نسخت من كتاب بخطّ أبى الحسن عليه السلام فلان مولاک «1» توفّى ابن أخ له وترک امّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف (درهم- فقيه) هل تجوز الوصيّة وهل يقع عليها عتق وما حالها؟ رأيک- فدتک نفسى- (فى ذٰلک- فقيه) فكتب عليه السلام: تعتق من الثّلث ولها الوصيّة.
قرب الإسناد 388:

---

(1). مولاى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 496
محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمّد ابن أبى نصر قال: وكتبت إلى أبى الحسن عليه السلام: فلان مولاک توفّى وترک ابن أخ له (وذكر نحوه) إلّاأنّ فيه ألفى درهم، بدل (ألف).
35471- (2) كافى 7/ 29: تهذيب 9/ 224: محمّد بن يحيى عمّن ذكره عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام فى امّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال: تعتق من الثّلث ولها الوصيّة.
35472- (3) كافى 7/ 29: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه 4/ 160: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبيدة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل كانت له امّ ولد وله منها غلام، فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفى درهم أو بأكثر، للورثة أن يسترقّوها؟ (قال- كا- يب) فقال لا بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به. (كا- وفى كتاب العبّاس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به).
تهذيب 9/ 224: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبداللّه عليه السلام عن رجل كانت له (وذكر مثل ما فى كا). السّرائر 483: من كتاب المشيخة تصنيف الحسن بن محبوب: جميل عن أبى عبيدة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر نحو ما فى فقيه).
35473- (4) كافى 7/ 29: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 9/ 224: أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 32: ابن أبى عمير عن حسين «1» بن خالد الصّيرفىّ عن أبى الحسن الماضى عليه السلام قال: كتبت إليه فى رجل مات وله امّ ولد وقد جعل لها (سيّدها- فقيه) شيئاً فى حياته، ثمّ مات قال: فكتب عليه السلام: لها ما أثابها «2» به سيّدها فى حياته، معروف ذٰلک لها تقبل علىٰ ذٰلک شهادة الرّجل والمرأة والخادم «3» غير المتّهمين.

(46) باب حكم من أوصى لمواليه ومواليات

35474- (1) تهذيب 9/ 215: فقيه 4/ 173: محمّد بن عيسى العبيدى عن الحسن بن راشد قال:
سألت العسكرى عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال: ثلثى بعد موتى بين موالىّ

---

(1). يحيى- خ فقيه.
(2). أتاها- فقيه- أبانها- يب.
(3). الخدم- فقيه.

ومواليات، ولأبيه موال يدخلون موالى أبيه فى وصيّته بما يسمّون (فى- يب) مواليه أم لا يدخلون؟ فكتب عليه السلام: لا يدخلون.
35475- (2) تهذيب 9/ 244: محمّد بن علىّ بن محبوب قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام: رجل أوصى لمواليه وموالى أبيه بثلث ماله فلم يبلغ ذٰلک قال: المال لمواليه وسقط موالى أبيه.
35476- (3) كافى 7/ 45: محمّد بن يحيى قال: تهذيب 9/ 215: فقيه 4/ 155: (و- يب فقيه) كتب محمّد بن الحسن (الصّفّار رضى الله عنه- يب- فقيه) إلى أبى محمّد (الحسن بن علىّ- فقيه) عليه السلام: رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمولياته «1» الذّكر والانثى فيه سواء أو «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ»* من الوصيّة؟ فوقّع عليه السلام: جائز للميّت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء اللّه.

(47) باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده

35477- (1) الدّعائم 2/ 362: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أوصى بثلث ماله لعبده فإنّه يقوّم، فإن كان الثّلث أقلّ من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد فى الباقى، وإن كان الثّلث أكثر من قيمته أعتق العبد ودفع إليه الفضل، وإن لم يعتق بالقيمة من الثّلث إلّادون السّدس لم تكن له وصيّة.

(48) باب أنّ المكاتب إن أوصىٰ أو اوصِىَ له صحّت بقدر ما اعتق منه

35478- (1) كافى 7/ 28: تهذيب 9/ 223: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن فقيه 4/ 160: عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام

---

(1). فى مواليه ومواليات- فقيه- ولمواليات- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 498
- فقيه- يب ج 8) فى مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: «1» لا تجوز «2» وصيّتها له انّه مكاتب لم يعتق (ولا يرث- كا- يب) فقضى أنّه «3» يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه وقضى عليه السلام فى مكاتب أوصى (له- فقيه- كا) بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه، فأجاز (له- فقيه) نصف الوصيّة وقضى عليه السلام فى مكاتب قضى ربع ما عليه، فأوصى له بوصيّة، فأجاز (له- فقيه- يب 8) ربع الوصيّة، وقال عليه السلام فى رجل (حرّ- كا- يب ج 8) أوصى لمكاتبة «4»، وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها. تهذيب 8/ 275: البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن عبدالرّحمٰن بن أبى نجران مثله سنداً ونحوه متناً الّا انّه أسقط قوله (وقضى فى مكاتب أوصى له بوصيّة وقد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة) وزاد (وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه).
35479- (2) الدّعائم 2/ 362: عن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.
35480- (3) تهذيب 9/ 223: الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه، وقضى فى مكاتب قضى نصف ما عليه فأوصى بوصيّة فأجاز نصف الوصيّة، وقضى فى مكاتب قضى ثلث ما عليه وأوصى بوصيّة فأجاز ثلث الوصيّة.
35481- (4) تهذيب 9/ 223: عنه عن النّضر بن سويد عن أبان بن عثمان عمّن حدّثه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: فى مكاتب أوصى بوصيّة وقد قضى الّذى كوتب عليه إلّاشيئاً يسيراً فقال: يجوز بحساب ما أعتق منه.

---

(1). المرأة- يب ج 8.
(2). لا نجيز- كا- يب ج 9.

(3). بأنّه- كا.
(4). لمكاتبته- فقيه- خ يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 499

(49) باب أنّ من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة فى كفّارة لم يُجْزِ عنه ذٰلک

35482- (1) تهذيب 9/ 225: علىّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن عبداللّه بن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل جعل لعبده العتق انْ حدث به الحدث فمات الرّجل وعليه تحرير رقبة واجبة فى كفّارة يمين أو ظهار أيجزى عنه أن يعتق عنه فى تلک الرّقبة الواجبة عليه فقال لا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 500

(50) باب حكم من أوصى بمال لآل محمّد صلى الله عليه و آله أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام

35483- (1) كافى 7/ 58: تهذيب 9/ 233: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 174: (محمّد- فقيه) ابن أبى عمير عن حمّادٍ بن عثمان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: أوصى رجل بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال: فأتى بها الرّجل (إلى- كا) أبى عبداللّه «1» عليه السلام فقال أبو عبداللّه عليه السلام: ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلًا مقلّاً فقال له الرّجل: إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة عليها السلام فقال أبو عبداللّه عليه السلام: انّها لا تقع من ولد فاطمة عليها السلام وهى تقع من هٰذا الرّجل (و- كا- فقيه) له عيال «2».

35484- (2) كافى 7/ 58: تهذيب 9/ 233: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن فقيه 4/ 174: علىّ بن مهزيار عن أحمد بن حمزة قال: قلت له: انّ فى بلدنا ربّما أوصى بالمال لآل محمّد صلى الله عليه و آله فيأتونى «3» به فأكره أن أحمله إليک حتّى أستأمرک فقال: لا تأتنى به ولا تعرّض له «4».

(51) باب انّ من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيّته

35485- (1) تفسير العيّاشيّ 1/ 76: عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أوصى بوصيّة لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف غير المنكر فقد جازت وصيّته.

---

(1). أبا عبداللّه- يب- فقيه.
(2). والظّاهر أنّ المراد أنّه يكفى اعطاؤک بواحد من ولد فاطمة عليها السلام.
(3). فيأتون- يب.
(4). يمكن أن يكون النّهى للتّقيّة أو لأمر خاصّ بينه وبين الرّاوى.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 502

35486- (1) تهذيب 9/ 235: استبصار 4/ 139: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 61: الحسين بن محمّد الأشعرىّ عن معلّى (بن محمّد- كا) عن فقيه 4/ 162: الحسن بن علىّ الوشّاء عن محمّد بن يحيى «1» عن وصىّ علىّ بن السّرىّ قال: قلت لأبى الحسن (موسى- كا- يب- صا) عليه السلام إنّ علىّ بن السرىّ توفّى، فأوصى إلىّ فقال رحمه اللّه قلت وانّ ابنه جعفراً «2» وقع على امّ ولد له، فأمرنى أن أخرجه من الميراث (قال- كا- يب- صا): فقال لى: أخرجه (من الميراث- كا) فإن «3» كنت صادقاً فسيصيبه خبل «4» قال: فرجعت فقدّمنى إلى أبى يوسف القاضى فقال له:- أصلحک اللّه- أنا جعفر بن علىّ بن السرىّ، وهٰذا وصىّ أبى، فمره فليدفع «5» إلىّ ميراثى (من أبى- يب كا فقيه) فقال (أبو يوسف القاضى- كا) لى ما تقول فقلت (له- كا- يب): نعم. هٰذا جعفر بن علىّ بن السرىّ وأنا وصىّ علىّ بن السرىّ قال فادفع إليه ماله فقلت:
(له- فقيه) اريد أن اكلّمک قال: فادن «6» (إلىّ- كا) فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامى فقلت «7» له: هٰذا وقع على امّ ولد لأبيه، فأمرنى أبوه، وأوصى إلىّ أن أخرجه من الميراث ولا اورّثه شيئاً، فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة، فأخبرته وسألته، فأمرنى أن أخرجه من الميراث ولا اورّثه شيئاً، فقال: اللّه! انّ أبا الحسن عليه السلام أمرک؟ قال قلت: نعم. (قال- كا) فاستحلفنى ثلاثاً، ثمّ قال (لى- كا- فقيه) أنفذ ما أمرک (به أبو الحسن عليه السلام- كا) فالقول قوله قال الوصىّ: فأصابه الخبل بعد ذٰلک قال أبو محمّد الحسن بن علىّ الوشّاء: رأيته بعد ذٰلک (وقد أصابه الخبل- كا- يب). كشف الغمّة 2/ 240: من كتاب الدّلائل عن الوشّاء قال:

---

(1). ومحمّد بن يحيى- كا.
(2). جعفر بن علىّ- كا.
(3). وإن- خ.
(4). الخبل: فساد الأعضاء حتّى لا يدرى كيف يمشى (لسان العرب: 11/ 197).
(5). أن يدفع- فقيه- فيدفع- صا.
(6). فادنه- يب- صا.
(7). وقلت- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 504
حدّثنى محمّد بن يحيى عن وصىّ علىّ بن السرىّ قال: قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وذكر نحوه. (قال الشّيخ رحمه الله: هٰذا

الحكم مقصور على هٰذه القضيّة لا يتعدّىٰ به إلى غيرها لأنّه لا يجوز أن يخرج الرّجل من الميراث المستحقّ بنسب شائع بقول الموصى، وأمره أن يخرج من الميراث إذا كان نسبه ثابتاً ظاهراً وميلاده مشهوراً).
35487- (2) كافى 7/ 64: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) تهذيب 9/ 236: استبصار 4/ 139:
فقيه 4/ 163: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب- صا- فقيه) عن عبدالعزيز بن المهتدى ([عن جدّه] عن محمّد بن الحسين- كا) عن سعد بن سعد (أنّه- كا) قال: سألته- يعنى أباالحسن الرّضا عليه السلام- عن رجل كان له ابن يدّعيه، فنفاه وأخرجه «1» من الميراث، وأنا وصيّه فكيف أصنع؟ فقال: (يعنى الرّضا- كا) عليه السلام: لزمه الولد لاقراره «2» بالمشهد لا يدفعه الوصىّ عن شىء قد علمه.
ويأتى فى رواية القمىّ (11) من باب (61) وجوب انفاذ الوصيّة ما يدلّ على ذلک.

(53) باب أنّ من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوّارها

وتقدّم فى أحاديث باب (19) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدؤ المشاعر وفضلها- ج 12: ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(54) باب حكم من أوصىٰ بمال للحجّ والعتق والصّدقة فلم يبلغ

35488- (1) كافى 7/ 19: تهذيب 9/ 221: استبصار 4/ 135: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 156: (محمّد- فقيه) ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إلىّ امرأة من أهلى «3»

---

(1). ثمّ أخرجه- صا.
(2). باقراره- كا.
(3). أهل بيتى بمالها- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 506

از جانب وى برده‌اى آزاد و حجى انجام و صدقه داده شود ولى به همه آنها نرسيد. از اين رو از ابو حنيفه سؤال كردم.

بثلث مالها وأمرت أن يعتق (عنها- فقيه) ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذٰلک، فسألت أبا حنيفة (عنها- كا- يب- صا) فقال: تجعل أثلاثاً، ثلثاً فى العتق وثلثاً فى الحجّ وثلثاً فى الصّدقة، فدخلت على أبى عبداللّه عليه السلام فقلت (له- فقيه) انّ امرأة من أهلى ماتت، وأوصت إلىّ بثلث مالها، وأمرت أن يعتق عنها ويتصدّق (عنها- فقيه) ويحجّ عنها، فنظرت فيه فلم يبلغ، فقال: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض اللّه عزّوجلّ ويجعل «1» مابقى طائفة فى العتق «2» وطائفة فى الصّدقة، فأخبرت أبا حنيفة بقول أبى عبداللّه عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول أبى عبداللّه عليه السلام.

تهذيب 9/ 219: استبصار 4/ 135: كافى 7/ 18: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً- معلّق فى كا) عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار (عن أبى عبداللّه عليه السلام- صا) فى امرأة أوصت بمال فى عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال: ابدأ بالحجّ فإنّه مفروض، فإن بقى شىء فاجعله «3» فى الصّدقة طائفة وفى العتق طائفة. فقيه 4/ 159: روى معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال فى امرأة (وذكر مثله).

35489- (2) كافى 7/ 63: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن يحيى قال: حدّثنى معاوية بن عمّار قال: ماتت اخت مفضّل بن غياث فأوصت بشىء من مالها الثّلث فى سبيل اللّه، والثّلث فى المساكين، والثّلث فى الحجّ، فإذا هو لا يبلغ ما قالت، فذهبت أنا وهو إلى ابن أبى ليلى، فقصّ عليه القصّة فقال اجعل ثلثاً فى ذا، وثلثاً فى ذا، وثلثاً فى ذا فأتينا ابن شبرمة فقال أيضاً كما قال ابن أبى ليلى، فأتينا أبا حنيفة، فقال كما قالا، فخرجنا إلى مكّة فقال لى: سل أبا عبداللّه- ولم تكن حجّت المرأة- فسألت أبا عبداللّه عليه السلام فقال لى ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من

اللّه عليها، وما بقى فاجعل بعضاً فى ذا، وبعضاً فى ذا، قال: فتقدّمت، فدخلت المسجد، فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له: سألت جعفر بن محمّد عن الّذى سألتک عنه فقال لى: ابدأ بحقّ اللّه أوّلًا فإنّه فريضة عليها وما بقى فاجعله بعضاً فى ذا، وبعضاً فى ذا، فواللّه ما قال لى خيراً ولا شرّاً، وجئت إلى حلقته وقد طرحوها «4» وقالوا: قال أبو حنيفة ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من اللّه عليها، قال: قلت: هو باللّه كان كذا وكذا؟ فقالوا: هو أخبرنا هٰذا.

---

(1). واجعل- فقيه.
(2). واسقط فى يب قوله طائفة فى العتق- والظّاهر انّه سهو من النّسّاخ.
(3). فاجعل- صا.
(4). أى وضعوها مورداً للانظار وتكلّموا فيها.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 508
35490- (3) فقه الرّضا عليه السلام 300: وان أوصى بثلث ماله فى حجّ وعتق وصدقة تمضى وصيّته وإن لم يبلغ ثلث ماله ما يحجّ عنه، ويعتق به ويتصدّق منه بدئ بالحجّ فإنّه فريضة وما بقى جعل فى عتق أو صدقة إن شاء اللّه. المقنع 164: فإن اوصى بثلث ماله (وذكر نحوه إلّاأنّ فيه: بعضه فى العتق وبعضه فى الصّدقة) بدل قوله (فى عتق أو صدقة).
35491- (4) الدّعائم 2/ 357: عن أبى جعفر وأبى عبداللّه صلوات اللّه عليهما أنّهما قالا: من أوصى بوصايا ذكر فيها العتق فإنّها تخرج من ثلثه، ويبدأ بالعتق، ويكون ما فضل فى الوصايا قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: وكذٰلک إن أوصى بأن يحجّ عنه من لم يكن حجّ فإنّه يبدأ بالحجّ على سائر الوصايا.
وتقدّم فى أحاديث باب (7) انّ الحجّ أفضل من العتق والصّدقة من أبواب فضائل الحجّ- ج 12: ما يناسب ذٰلک. وفى رواية الحلبىّ (2) من باب (19) أنّ من أوصى بمال ليحجّ به أو يوضع فى فقراء ولد فاطمة عليها السلام من أبواب النّيابة فى الحجّ ج 12 قوله عليه السلام: إن كانت عليها حجّة مفروضة فان ينفق ما أوصت به فى الحجّ أحبّ إلىّ من أن يقسّم فى غير ذٰلک. وفى غير واحد من أحاديث باب (5) انّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّايد من أبواب الوصايا- ج 24: ما يناسب الباب. ويأتى فى باب (70) انّ من أوصى بمال لأمور متعدّدة فلم يبلغ يبدء بأوّل ما سمّاه مٰالَهُ مناسبة بذٰلک.

(55) باب حكم المال الّذى يوصىٰ به فى سبيل اللّه

35492- (1) كافى 7/ 15: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن تهذيب 9/ 203: استبصار 4/ 130: (أحمد بن- يب- صا) فقيه 4/ 153: محمّد بن عيسى عن محمّد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: انّ رجلًا أوصى إلىّ بشىء فى السّبيل «1» فقال (لى- يب- فقيه) اصرفه فى الحجّ قال: قلت (له- كا- يب- صا) أوصى إلىّ فى السّبيل قال (لى- يب):

---

(1). سبيل اللّه- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 510

اصرفه فى الحجّ (قال: فقلت له أوصى إلىّ فى السّبيل فقال- يب- صا): (اصرفه فى الحجّ- يب) (فإنّى- كا- يب- فقيه) لا أعلم شيئاً «1» من سبيله أفضل من الحجّ. المعانى 167: أبى رحمه الله قال: حدّثنى محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العبيدى عن محمّد بن سليمان البصرى: عن الحسين بن عمر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّ رجلًا (وذكر نحو ما فى كا).

تفسير العيّاشى 2/ 95: عن الحسن بن محمّد قال: قلت: لأبى عبداللّه عليه السلام: انّ رجلًا أوصىٰ لى فى سبيل اللّه (وذكر نحو ما فى كا).

35493- (2) الهداية 81: وسئل الصّادق عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى سبيل اللّه قال: سبيل اللّه شيعتنا. وروى أنّه قال: اصرفه فى الحجّ فإنّى لا أعرف سبيلًا من سبله أفضل من الحجّ.

35494- (3) فقه الرّضا عليه السلام 299: فإن أوصى بمال «2» فى سبيل اللّه ولم يسمّ السّبيل فإن شاء جعله لإمام المسلمين، وإن شاء جعله فى حجّ، أو فرّقه على قوم مؤمنين. المقنع 164: وإذا أوصى الرّجل (وذكر نحوه إلّاأنّه أسقط قوله: ولم يسمّ).

35495- (4) كافى 7/ 15: محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عيسى ومحمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 204: استبصار 4/ 130: محمّد بن أحمد (بن يحيى- يب- صا) عن فقيه 4/ 153: محمّد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال: سألت (أباالحسن- فقيه- المعانى) العسكرى عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال «3» فى سبيل اللّه فقال: سبيل اللّه شيعتنا. المعانى 167: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال: حدّثنا أحمد بن إدريس قال: حدّثنا محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن محمّد بن عيسى بن عبيد (مثله سنداً ومتناً). تفسير العيّاشى 2/ 94: عن الحسن بن راشد قال: سألت العسكرى عليه السلام (وذكر مثل ما فى كا). الهداية

:81
سئل (الصّادق علیه السلام) عن رجل (وذکر مثله). (قال الشیخ رحمه الله فی (یب): ذکر أبو جعفر ابن‌بابویه رحمه الله الوجه فی الجمع بین هٰذا الخبر والخبر الّذی قال فیه سبیل اللّه الحجّ أنّ المعنی فی ذٰلک أن یعطی المال لرجل من الشّیعة لیحجّ به فیکون قد انصرف فی الوجهین معاً وسلمت الأخبار من التّعارض وهٰذا وجه حسن).

---

(1). سبیلًا من سبله- فقیه.
(2). بماله- ک.
(3). بماله- المعانی- الهدایة.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 512
35496- (5) کافی 7/ 14: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 9/ 202: استبصار 4/ 128:
فقیه 4/ 148: سهل بن زیاد عن محمّد بن الولید عن یونس بن یعقوب أنّ رجلًا کان (یکون- یب) بهمدان «1» ذکر أنّ أباه مات وکان لا یعرف هٰذا الأمر فأوصی بوصیّة عند الموت وأوصی أن یعطی شیء «2» فی سبیل اللّه فسئل عنه أبو عبداللّه علیه السلام کیف یفعل به؟ وأخبرناه أنّه کان لا یعرف هٰذا الأمر (فأوصی بوصیّة عند الموت- فقیه) فقال: لو أنّ رجلًا أوصی إلیّ أن أضع (ماله- فقیه) فی یهودیّ أو نصرانیّ لوضعته فیهم «3». انّ اللّه عزّوجلّ یقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ (إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ- فقیه)» فانظروا إلی من یخرج إلی هٰذا الوجه «4»- یعنی- (بعض- خ ل کا) الثّغور، فابعثوا به إلیه.
35497- (6) کافی 7/ 15: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 9/ 203: استبصار 4/ 131: أحمد بن محمّد (بن عیسی- کا یب) عن علیّ بن الحکم عن حجّاج الخشّاب عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن امرأة أوصت إلیّ بمال أن یجعل فی سبیل اللّه فقیل لها: تحجّ «5» به؟ فقال: «6» اجعله فی سبیل اللّه فقالوا لها: فنعطیه آل محمّد صلی الله علیه و آله؟ قالت: اجعله فی سبیل اللّه فقال أبو عبداللّه علیه السلام: اجعله فی سبیل اللّه کما أمرت قلت: مرنی کیف أجعله؟ قال:
اجعله کما أمرتک، انّ اللّه تبارک وتعالی یقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِیعٌ عَلِیمٌ» أرأیتک لو أمرتک أن تعطیه یهودیّاً کنت تعطیه نصرانیّاً؟ قال: فمکثت بعد ذٰلک ثلاث سنین، ثمّ دخلت علیه فقلت له مثل الّذی قلت «7» (له- یب) أوّل مرّة فسکت هنیئة، ثمّ قال: هاتها قلت من أعطیها؟ قال: عیسی شَلَقٰان «8».

---

(1). بهمذِان- کا.

(2). شيئاَ- يب- صا.
(3). فيهما- كا.
(4). فى هٰذه الوجوه- فقيه.
(5). نحجّ- صا.
(6). فقالت- صا.
(7). قلته- يب خ.
(8). شَلَقان: بفتح المعجمه واللام ثمّ القاف: لقب عيسى ابن أبى منصور، كان خيِّراً فاضلًا، من وكلائه عليهم السلام (نقلًا من هامش كا).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 514

(56) باب أنّ المجوسىّ إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس فإن صرف فى فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال الصّدقة إلى فقراء المجوس

35498- (1) كافى 7/ 16: تهذيب 9/ 202: استبصار 4/ 129: علىّ بن إبراهيم عن أبيه فقيه 4/ 148: عن أبى طالب عبداللّه بن الصّلت (القمىّ أنّه- فقيه) قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذى الرّئاستين- وهو والى نيسابور- أنّ رجلًا من المجوس مات و أوصى للفقراء بشىء من ماله، فأخذه قاضى نيسابور، «1» فجعله فى فقراء المسلمين، فكتب الخليل إلى ذى الرّئاستين بذٰلک، فسأل المأمون عن ذٰلک فقال: ليس عندى فى ذٰلک (من- يب- صا) شىء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام: انّ المجوسى لم يوص لفقراء المسلمين، ولٰكن ينبغى أن يؤخذ مقدار ذٰلک المال من مال الصّدقة فيردّ على فقراء المجوس.

35499- (2) العيون 2/ 15: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانى رضى الله عنه قال: حدّثنا علىّ بن إبراهيم بن هاشم عن ياسر الخادم قال: سأل بعض القوّاد أبا الحسن الرّضا عليه السلام: (إلى أن قال):

قال ياسر: وكتب من نيسابور إلى المأمون: أنّ رجلًا من المجوس أوصى عند موته بمال جليل يفرق فى الفقراء والمساكين، ففرّقه قاضى نيسابور على فقراء المسلمين فقال المأمون للرّضا عليه السلام: يا سيّدى ما تقول فى ذٰلک؟ فقال الرّضا عليه السلام: إنّ المجوس لا يتصدّقون على فقراء المسلمين، فاكتب إليه أن يخرج بقدر ذٰلک من صدقات المسلمين، فيتصدّق به على فقراء المجوس. ويأتى فى الباب التّالى ما يدلّ على ذٰلک وكذا باب (61) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها.

---

(1). الوصىّ بنيسابور- فقيه.

35500- (1) كافى 7/ 16: تهذيب 9/ 202: استبصار 4/ 129: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن الرّيّان بن شبيب «1» قال: أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة فقال أصحابنا: أقسم هٰذا فى فقراء المسلمين «2» من أصحابک، فسألت الرّضا عليه السلام فقلت (له- يب): إنّ اختى أوصت بوصيّة لقوم نصارى، وأردت أن أصرف ذٰلک إلى قوم من أصحابنا مسلمين. فقال: أمض الوصيّة علىٰ ما أوصت به قال اللّه تبارک وتعالى: «فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

35501- (2) وسائل 19/ 345: علىّ بن موسى بن طاووس فى «كتاب غياث سلطان الورى» نقلًا من كتاب الحسين بن سعيد بسنده إلى محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى بماله فى سبيل اللّه قال: أعطه لمن أوصى له، وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ اللّه يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

35502- (3) وسائل 19/ 345: علىّ بن موسى بن طاووس فى «كتاب غياث سلطان الورى» عن الحسين بن سعيد فى حديث آخر عن الصّادق عليه السلام قال: قال عليه السلام: لو أنّ رجلًا أوصى إلىّ أن أضع فى يهودىّ أو نصرانىّ لوضعت فيهم انّ اللّه يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

35503- (4) تهذيب 9/ 372: فقيه 4/ 244: روى الحسن بن علىّ الخزّاز عن أحمد بن عائذ عن أبى خديجة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر إلّاأن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشىء.

35504- (5) تهذيب 9/ 204: استبصار 4/ 129: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أبى محمّد الحسن بن علىّ الهمدانىّ عن إبراهيم بن محمّد قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبى الحسن عليه السلام

---

(1). الصّلت- خ ئل.

(2). المؤمنين- كا.

(يسأله- يب) عن يهودىّ مات، وأوصى لديّانهم، «1» فكتب عليه السلام: أوصله إلىّ وعرّفنى لأنفذه فيما ينبغى إن شاء اللّه.

35505- (6) تهذيب 9/ 205: استبصار 4/ 130: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن محمّد قال: كتب علىّ بن بلال إلى أبى الحسن (علىّ بن محمّد- يب) عليه السلام:

يهودىّ مات، وأوصى لديّانه بشىء أقدر على أخذه، هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلىٰ مواليک، أو أنفذه فيما أوصى به اليهودىّ؟ فكتب عليه السلام: (وذكر مثله). فقيه 4/ 173: روى محمّد بن أحمد بن يحيى قال: حدّثنا محمّد بن عيسى عن محمّد بن محمّد قال: كتب علىّ بن بلال إلى أبى الحسن- يعنى علىّ بن محمّد- عليهما السلام (وذكر مثله). وتقدّم فى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذٰلک. ويأتى فى رواية ابن مسلم (1) من باب (61) وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها قوله عليه السلام: أعطه لمن أوصى له به وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً الخ. وفى رواية الدّعائم (2) قولهم عليهم السلام: من أوصى بوصيّة نفذت من ثُلْثِه وإن أوصى بها ليهودىّ أو نصرانىّ أو فيما أوصى به الخ.

(58) باب جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصيّة إلى الوصىّ

35506- (1) كافى 7/ 59: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى بن عبيد تهذيب 9/ 233: محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال:
كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام (أسأله- كا) فى رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع «2» (نصفه- كا) فى مواضع سمّاها له معلومة فى كلّ سنة والباقى من الثّلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصىّ، فأنفذ الوصىّ ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم، وقال: فى الباقى قد صيّرت لفلان كذا (ولفلان كذا، ولفلان كذا- كا) فى كلّ سنة، وفى الحجّ كذا (وكذا- كا) وفى الصّدقة كذا فى كلّ سنة، ثمّ بداله فى (كلّ- كا) ذٰلک فقال: قد شئت الأوّل

---

(1). أى لأهل دينهم وملّتهم.
(2). يضعه- يب.

ورأيت خلاف مشيّتى الاولىٰ ورأيى، أله أن يرجع فيها «1» (و- كا). يصيّر ماصيّر لغيرهم، أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذٰلک؟ فكتب عليه السلام: له أن يفعل ما شاء إلّاأن يكون كتب كتاباً على نفسه.
35507- (2) كافى 7/ 62: تهذيب 9/ 236: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن فقيه 4/ 172:
ابن أبى عمير عن عمّار بن مروان قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: انّ أبى حضره الموت فقيل «2» له: أوص فقال: هٰذا ابنى- يعنى- عمر «3» فما صنع فهو جائز، فقال (له- كا يب) أبو عبداللّه عليه السلام: فقد أوصى أبوک وأوجز (قال- فقيه) قلت: فإنّه أمر (وأوصى- فقيه) لک بكذا وكذا؟ فقال:
أجره «4» قلت: فأوصى بنسمة مؤمنة عارفة، فلمّا أعتقناه بان (لنا- كا- يب) أنّه لغير رشدة «5» فقال قد أجزأت عنه (كا- فقيه- إنّما مثل ذٰلک مثل رجل اشترى أضحيّة على أنّها سمينة، فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه).

(59) باب حكم ما لو أوصى أحد ببنوّة غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعيّنهما

35508- (1) تهذيب 9/ 171: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن زكريّا المؤمن عن يونس عن أبى حمزة الثّمالى قال: قال: إنّ رجلًا حضرته الوفاة، فأوصى إلى ولده:
غلامى يسار هو ابنى، فورّثوه مثل مايرث أحدكم، وغلامى يسار فاعتقوه فهو حرّ فذهبوا يسألونه أيّما يعتق؟ وأيّما يورث؟ فاعتقل لسانه، قال: فسألوا النّاس، فلم يكن عند أحد جواب، حتّىٰ أتوا أبا عبداللّه عليه السلام، فعرّضوا المسألة عليه قال: فقال: معكم أحد من نسائكم قال: فقالوا: نعم معنا أربع أخوات لنا، ونحن أربعة اخوة قال: فاسألوهنّ أىّ الغلامين كان يدخل عليهنّ؟ فيقول أبوهنّ: لا تستترن منه، فإنّما هو أخوكنّ، قالوا: (قلن- ظ) نعم كان

---

(1). فيه- يب.
(2). فقلت- فقيه.
(3). عمرو- فقيه.
(4). أجزه- يب- أجز- فقيه.
(5). أى لغير نكاح حلال فإنّ ولد رشْدَة فى مقابل ولد زنية.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 522
الصّغير يدخل علينا فيقول أبونا: لا تستترن منه، فإنّما هو أخوكنّ، فكنّا نظنّ أنّما يقول ذٰلک لأنّه ولد فى حجورنا وانّا ربّيناه، قال: فيكم أهل البيت علامة؟ قالوا: نعم. قال: انظروا أترونها بالصّغير؟ قال: فرأوها به، قال: تريدون أعلّمكم أمر الصّغير؟ قال: فجعل عشرة أسهم للولد، وعشرة أسهم للعبد قال: ثمّ أسهم عشر مرّات قال: فوقعت على الصّغير سهام الولد قال: فقال: أعتقوا هٰذا وورثّوا هٰذا. ويأتى فى باب (31) الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة من أبواب القضاء ومن له الحكم ج 30 ما يناسب الباب.

35509- (1) كافى 7/ 13: تهذيب 9/ 230: استبصار 4/ 137: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن فقيه 4/ 156: عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر (الباقر- فقيه) عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أوصى لآخر والموصىٰ له غائب، فتوفّى الّذى أوصى له قبل الموصى، قال: الوصيّة لوارث الّذى أوصى له (و- فقيه) قال عليه السلام (و- كا- يب- صا): من أوصى لأحد شاهداً (كان- كا- يب- صا) أو غائباً «1» فتوفّى الموصى له قبل الموصى، فالوصيّة لوارث الّذى أوصى له إلّاأن يرجع فى وصيّته قبل موته «2». المقنع 166: ومن أوصى إلى آخر شاهداً كان أم غائباً فتوفّى الموصى له قبل الّذى أوصىٰ فإنّ الوصيّة لوارث الّذى أوصى له ان لم يرجع فى وصيّته قبل أن يموت.

35510- (2) كافى 7/ 13: تهذيب 9/ 231: استبصار 4/ 138: محمّد بن (أحمد بن- صا) يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن فقيه 4/ 156: عمرو بن سعيد المدائنى عن محمّد بن عمر السّاباطى «3» قال: سألت أبا جعفر (يعنى الثّانى- فقيه) عليه السلام عن رجل أوصى إلىّ وأمرنى أن أعطى عمّاً له فى كلّ سنة شيئاً، فمات العمّ، فكتب عليه السلام أعطه ورثته.

_____

(1). شاهد أو غائب- فقيه.

(2). قبل أن يموت- فقيه.

(3). الباهلى- ئل- خ ل كا.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 524

35511- (3) كافى 7/ 13: تهذيب 9/ 231: استبصار 4/ 138: محمّد بن (أحمد بن- صا) يحيى عن محمّد بن أحمد عن أيّوب بن نوح عن فقيه 4/ 156: العبّاس بن عامر (عن مثنّى- يب- صا- فقيه) قال: سألته عن رجل أوصى له بوصيّة، فمات قبل أن يقبضها ولم يترک عقباً، قال:

اطلب له وارثاً أو مولى (نعمة- صا) فادفعها إليه، قلت: فإن لم أعلم له وليّاً «1» قال: اجهد على أن تقدر له على ولىّ، فإن لم تجده وعلم اللّه عزّوجلّ منک الجدّ «2» فتصدّق بها.

35512- (4) تفسير العيّاشى 1/ 77: عن مثنّىٰ بن عبدالسّلام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل وذكر نحوه إلى قوله فادفعها إليه وزاد: (فإنّ اللّه يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ» قلت: إنّ الرّجل كان من أهل فارس، دخل فى الإسلام لم يسمّ ولا يعرف له ولىّ، قال: اجهد أن يقدر له على ولىّ فإن لم تجده وعلم اللّه

منک الجهد تتصدّق بها).
35513- (5) المقنع 166: وإذا أوصى لرجل بوصيّة ومات قبل أن يقبضها، فاطلب له وارثاً واجهد فإن لم تجد وعلم اللّه منک الجهد فتصدّق بها.
35514- (6) تهذيب 9/ 231: استبصار 4/ 138: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير وعن فضالة عن العلا عن محمّد (بن مسلم- صا) جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال: ليس بشىء. تهذيب 9/ 231: استبصار 4/ 138: علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أوصى لرجل بوصيّة إن حدث بى «3» حدث فمات (وذكر مثله).
35515- (7) الدّعائم 2/ 360: عن علىّ عليه السلام وأبى جعفر صلوات اللّه عليه أنّهما قالا فى رجل أوصى لرجل غائب بوصيّة ومات علىٰ وصيّته، فنظر بعد ذٰلک فوجد الموصىٰ له قد مات قبل الموصى، قالا: بطلت الوصيّة، وإن كان غائباً، فأوصىٰ له، ثمّ مات بعده نظر، فإن كان قد قبل الوصيّة فهى لورثته، وإن لم يقبلها فهى لورثة الموصى.

---

(1). يعلم له ولىّ- فقيه- اعلم له وارثاً- صا.
(2). الجهد- فقيه.
(3). به- صا.

(61) باب وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ولا يجوز للوصىّ أن يبدّلها أو يغيّرها فإن غيّرها فهو ضامن إلّا أن يوصى بغير ما أمر اللّه تعالى فللوصىّ أن يردّها إلى الحقّ

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 181، 182: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ* فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

35516- (1) كافى 7/ 14: تهذيب 9/ 203: استبصار 4/ 129: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 148: حمّاد (بن عيسى- كا- يب- فقيه) عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى بماله «1» فى سبيل اللّه فقال: أعطه لمن أوصى له (به- كا- فقيه) وإن كان يهوديّاً أو نصرانيّاً، إنّ اللّه تبارک وتعالى يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ». كافى 7/ 14: تهذيب 9/ 201: استبصار 4/ 128: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن العلاء (بن رزين- كا) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى رجل (وذكر مثله). المقنع 165: سئل الصّادق عليه السلام عن الرّجل (وذكر نحوه). تفسير العيّاشى 7 7: عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل (وذكر نحوه).

35517- (2) الدّعائم 2/ 361: عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهم السلام أنّهم قالوا: من أوصى بوصيّة نفذت من ثلثه، وإن أوصى بها ليهودىّ، أو نصرانىّ، أو فيما أوصى به فإنّه يجعل فيه لقول اللّه تعالى: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ».

35518- (3) كافى 7/ 14: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن مهزيار قال: كتب أبوجعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى: وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما فى

---

(1). والمراد بماله الثّلث أو الأقلّ منه ولذا قال فى الفقيه، ماله هو الثّلث.

آخرتكما، وانفاذاً لما أوصى به أبواكما، وبرّاً منكما لهما، واحذرا أن لا تكونا بدّلتما وصيّتهما، ولا غيّرتماها عن حالها لأنّهما قد خرجا من ذٰلک (رضى اللّه عنهما) وصار ذٰلک فى رقابكما وقد قال اللّه تبارک وتعالى فى كتابه فى الوصيّة: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللّٰهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

35519- (4) فقه الرّضا عليه السلام 298: ومن اوصى بماله أو ببعضه فى سبيل اللّه من حجّ، أو عتق، أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإنّ الوصيّة جائزة لا يحلّ تبديلها، لأنّ اللّه يقول: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ

عَلَى الّذِينَ يُبَدِّلَونَهُ إِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».
35520- (5) جامع الأخبار 449: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من ضمن وصيّة الميّت فى أمر الحجّ ثمّ فرّط فى ذٰلک من غير عذر لا يقبل اللّه صلٰاته ولا صيامه ولا يستجاب دعاؤه، وكتب عليه كلّ يوم وليلة مائة خطيئة أصغرها كمن زنى بامّه أو بابنته، فإن قام بها من عامه كتب اللّه له بكلّ درهم ثواب حجّة وعمرة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات شهيداً، وكتب له مابينه وبين القابل كلّ يوم وليلة ثواب شهيد، وقضى له حوائج الدّنيا والآخرة.
35521- (6) وفيه- وقال صلى الله عليه و آله: من ضمن وصيّة الميّت ثمّ عجز عنها بغير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل، «1» ولعنه كلّ ملک بين السّماء والأرض، ويصبح ويمسى فى سخط اللّه، وكلّما قال: ياربّ، نزلت عليه اللّعنة، وكتب اللّه ثواب حسناته كلّها لذٰلک الميّت، فإن مات على حاله دخل النّار وإن قام بها كتب له كلّ يوم وليلة عتق رقبة، وله عند اللّه تعالى بكلّ درهم مدينة وستّون حوراء، ويمسى ويصبح وله بابان مفتوحان إلى الجنّة، فإن مات ما بينه وبين القابل مات مغفوراً له وأعطاه اللّه يوم القيامة مثل ثواب من حجّ واعتمر، ويكون فى الجنّة رفيق يحيى بن زكريّا عليهما السلام.
35522- (7) وفيه 450: وقال صلى الله عليه و آله: من ضمن وصيّة الميّت من أمر الحجّ فلا يعجزنّ فيها، فإنّ عقوبتها شديدة، وندامتها طويلة، لا يعجز عن وصيّة الميّت إلّاشقىّ، ولا يقوم بها إلّاسعيد، فمن قام بها سريعاً حرّم اللّه جسده على النّار، وأدخله الجنّة مع الصّدّيقين والشّهداء، وأكرمه

---

(1). العدل: الفداء، وقيل الصّرف: التطوّع، والعدل: الفرض وقيل الصّرف: التّوبة والعدل: الفدية.

كرامة سبعين شهيداً، وكتب له مادام حيّاً كلّ يوم ألف حسنة، ورفع له ألف درجة، الويل لمن عجز عنها، كتب عليه كلّ يوم ألف خطيئة، ويبنى له بكلّ قدم بيت فى النّار ولاينظر اللّه إليه حيّاً ولا ميّتاً، فإن مات على حاله، قام من قبره، مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة اللّه «1».
35523- (8) كافى 7/ 22: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب تهذيب 9/ 226: محمّد بن علىّ بن محبوب عن فقيه 4/ 154: الحسن بن محبوب (عن أبى أيّوب- يب) عن محمّد بن مارد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستّمائة درهم من ثلثه، فانطلق الوصىّ، فأعطى الستّمائة درهم رجلا يحجّ بها عن الميّت «2» (قال- كا- يب) فقال (أبو عبداللّه عليه السلام- يب- فقيه): أرى أن يغرم الوصىّ ستّمائة درهم من ماله ويجعل «3» الستّمائة

(درهم- کا) فیما أوصی به المیّت فی «4» نسمة «5».
35524- (9) الدّعائم 2/ 361: عن أبی عبداللّه جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه سئل عن رجل أوصی فی حجّ فجعل وصیّه ذٰلک فی نسمة قال: یغرم الوصیّ ما خالف فیه ویردّ إلی ما أمر به الموصی.
35525- (10) تهذیب 9/ 225: علیّ بن الحسن بن فضّال عن أیّوب بن نوح عن صفوان بن یحیی عن سعید الأعرج عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل یوصی بنسمة فیجعلها الوصیّ فی حجّة قال: یغرمها ویقضی وصیّته.
35526- (11) تفسیر القمیّ 65: «فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ» قال الصّادق علیه السلام: إذا أوصی الرّجل بوصیّة فلا یحلّ للوصی أن یغیّر وصیّته یوصیها، بل یمضیها علی ما أوصی إلّاأن یوصی بغیر ما أمر اللّه فیعصی فی الوصیّة ویظلم، فالموصی إلیه جائز له أن یردّه إلی الحقّ، مثل رجل یکون له ورثه فیجعل المال کلّه لبعض ورثته ویحرم بعضاً، فالوصیّ جائز له أن یردّه إلی الحقّ وهو قوله: «جَنَفاً أَوْ إِثْماً» فالجنف: المیل إلی بعض ورثته دون بعض، والإثم: أن یأمر بعمارة بیوت النّیران واتّخاذ المسکر فیحلّ للوصیّ أن لا یعمل بشیء من ذٰلک.

---

(1). من رحمته- خ.
(2). عنه- کا- فقیه.
(3). ویجعلها- فقیه.
(4). من- کا.
(5). النّسمة: الإنسان- قال خالد النّسمة: النّفس والرّوح- اللسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 532
35527- (12) کافی 7/ 21: تهذیب 9/ 186: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول اللّه تبارک وتعالی: «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَی الَّذِینَ یُبَدِّلُونَهُ» قال نسختها (الآیة- کا) الّتی بعدها قوله عزّوجل «فَمَنْ خٰافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً (فَأَصْلَحَ بَیْنَهُمْ فَلٰا إِثْمَ عَلَیْهِ- کا)» قال: یعنی الموصی إلیه إن خاف جنفاً من الموصی (إلیه فی ثلثه- یب) فیما أوصی به إلیه ممّا لا یرضی اللّه به من خلاف الحقّ فلا إثم (علیه أی- کا) علی الموصی إلیه أن یبدّله إلی الحقّ وإلی ما یرضی اللّه به من سبیل الخیر. «1» تفسیر العیاشی 1/ 78: عن محمّد بن سوقة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن قول اللّه (وذکر نحو ما فی یب).
35528- (13) کافی 7/ 20: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن رجاله قال: قال إنّ اللّه عزّوجل أطلق للموصی إلیه أن یغیّر الوصیّة إذا لم یکن بالمعروف وکان فیها حِیف وِیردّها إلی المعروف لقول اللّه عزّوجلّ: «فَمَنْ خٰافَ مِنْ

مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».
35529- (14) الدّعائم 2/ 357: عن علىّ صلوات اللّه عليه «2» أنّه قال: من أوصى بأكثر من الثّلث أو أوصى بماله كلّه فإنّه لا يجوز ويردّ إلى المعروف غير المنكر، فمن ظلم نفسه فى الوصيّة وخاف فيها فإنّها تردّ إلى المعروف ويترک لأهل الميراث حقّهم.
35530- (15) فقه الرّضا عليه السلام 298: فإن أوصى فى غير حقّ، أوفى غير سنّة فلا حرج أن يردّه إلىٰ حقّ وسنّة. وتقدّم فى رواية بريد (2) من باب (5) حكم من خرج حاجّاً فمات فى الطّريق من أبواب النّيابة فى الحجّ ج 12 قوله عليه السلام أو يكون أوصىٰ بوصيّة فينفذ ذٰلک لمن أوصى له.
وفى رواية ابن فرقد (8) من باب (16) حكم من أوصى بمال فى الحجّ ولا يبلغ ما يحجّ به من بلاده قوله عليه السلام وإن كان يبلغ ما يحجّ به من مكّة فأنت ضامن. وفى رواية علىّ بن مزيد (9) نحوه. وفى رواية محمّد بن قيس (19) من باب (1) انّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم من أبواب الوصيّة ج 24 قوله عليه السلام فمن ظلم نفسه وأتى فى وصيّته المنكر والحيف فإنّها تردّ إلى المعروف. وفى رواية إبراهيم (1) من باب (4) حكم من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه قوله عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف. وفى رواية صفوان مثله. وفى رواية ابن يقطين (2) من

---

(1). الحقّ- يب.
(2). وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام- خ.

باب (20) حكم من أوصى إلى صغير وكبير قوله عليه السلام فإذا بلغ الصّبىّ فليس له أن لا يرضىٰ إلّا ما كان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ما أوصى به الميّت.
وفى باب (21) أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة ما يناسب ذٰلک. وفى رواية يونس (5) من باب (55) حكم المال الّذى يوصى به فى سبيل اللّه قوله عليه السلام لو أنّ رجلًا أوصىٰ إلىّ أن أضع (ماله- خ) فى يهودىّ أو نصرانىّ لوضعته فيهم انّ اللّه عزّوجلّ يقول «فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مٰا سَمِعَهُ فَإِنَّمٰا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ». وفى رواية الحجّاج (6) قوله عليه السلام اجعله فى سبيل اللّه كما أمرت قلت مرنى كيف أجعله قال اجعله كما أمرتک إنّ اللّه تعالى يقول «فَمَنْ بَدَّلَهُ» الآية. وفى أحاديث باب (56) انّ المجوسىّ إذا أوصىٰ بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس، وباب (57) جواز الوصيّة من المسلم والذّمّىّ للذّمّىّ، والباب التّالى ما يناسب الباب.

(62) باب حكم ضمان الوصىّ لمال الغرماء إذا عزله ورفعه فى بيته فسرق

35531- (1) تهذيب 9/ 168: استبصار 4/ 117: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل توفّىٰ، فأوصى إلى رجل، وعلى الرّجل المتوفّى دين فعمد الّذى أوصى إليه، فعزل الّذى «1» للغرماء، فرفعه فى بيته، وقسّم الّذى بقى بين الورثة، فيسرق الّذى للغرماء من اللّيل، ممّن يؤخذ؟ قال: هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدّى من ماله وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل عن زيد (الشّحّام- صا) عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

35532- (2) الدّعائم 2/ 363: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى رجل أوصىٰ إلى رجل وعليه دين، فأخرج الوصىّ الدّين من رأس مال الميّت، فقبضه إليه وصيّره فى بيته، وقسّم الباقى على الورثة، ونفّذ الوصايا، ثمّ سرق المال من بيته، قال: يضمن لأنّه ليس له أن يقبض مال

---

(1). الدّين- صا.

الغرماء بغير أمرهم. وتقدّم فى رواية ابن مسلم (6) من باب (34) انّ المالک إذا أخرج زكوٰة ماله ولم يجد لها أهلًا فضاعت فلا ضَمان عليه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج 9 قوله عليه السلام إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن (إلى أن قال) وكذٰلک الوصىّ الّذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربّه الّذى أمر بدفعه إليه فإن لم يجد فليس عليه ضمان.

وفى رواية سليمان (7) قوله رجل أوصىٰ إلى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصىّ قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة، وفى رواية أبان (3) من باب (26) انّه يجب الابتداء من التّركة بعد الكفن بالدّين من أبواب الوصايا ج 24 قوله قلت فسرق ما كان أوصىٰ به من الدّين، ممّن يؤخذ الدّين، أمن الورثة أم من الوصىّ قال عليه السلام لا يؤخذ من الورثة ولكنّ الوصىّ ضامن لها.

(63) باب أنّه هل للوصىّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه أم لا

35533- (1) تهذيب 9/ 241: أحمد بن محمّد بن عيسى عن إسماعيل بن سعد الأشعرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن مال اليتيم هل للوصىّ أن يعيّنه «1» أو يتّجر فيه قال: إن فعل فهو ضامن. وتقدّم فى أحاديث باب (67) ماورد فى التّجارة بمال اليتيم من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يدلّ على ذٰلک.

(64) باب عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرّشد ولزوم دفعه إليه إن آنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله

قال اللّه تعالى في سورة النّساء (4): 5، 6: «وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّٰهُ لَكُمْ قِيٰاماً وَ ارْزُقُوهُمْ فِيهٰا وَ اكْسُوهُمْ وَ قُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفاً* وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا».

---

(1). العينة- السّلف- اللسان- تقدّم معنى العينة فى باب (42) انّه يجوز لمن عليه الدّين أن يتعيّن من صاحبه من أبواب البيع فلاحظ.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 538

35534- (1) تفسير العيّاشى 1/ 221: عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: قول اللّه:

«فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ» أىّ شىء الرّشد الّذى يؤنس منهم؟ قال:

حفظ ماله.

35535- (2) فيه 220: عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه:

«وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَكُمُ» قال: هم اليتامى لا تعطوهم أموالهم حتّى تعرفوا منهم الرّشد قلت: فكيف يكون أموالهم أموالنا؟ فقال: إذا كنت أنت الوارث لهم. وفى رواية عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام لا تؤتوها شرّاب الخمر والنّساء.

35536- (3) الخصال 235: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد وعبداللّه ابنى محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان النّاب عن عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إنّ نجدة الحرورى كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن اربعة أشياء هل كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يغزو بالنساء وهل كان يقسم لهنّ شيئاً وعن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذرارى فكتب إليه ابن عبّاس امّا قولك فى النّساء فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان يحذيهنّ ژ ولا يقسم لهنّ شيئاً وامّا الخمس فإنّا نزعم انّه لنا وزعم قومٌ انّه ليس لنا فصبرنا فأمّا اليتيم فانقطاع يتمه أشُدّه وهو الاحتلام إلّا أن لا تؤنس منه رشداً فيكون عندك سفيهاً أو ضعيفاً فيمسك عليه وليّه وامّا الذّرارى فلم يكن النّبىّ صلى الله عليه و آله يقتلها وكان الخضر عليه السلام يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فإن كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فأنت أعلم.

35537- (4) تفسير العيّاشى 221: عن عبداللّه بن أسباط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: سمعته يقول:
إنّ نجدة الحرورى كتب إلى ابن عبّاس يسأله عن اليتيم متى ينقضى يتمه؟ فكتب إليه: أمّا اليتيم، فانقطاع يتمه أشُدّه وهو الاحتلام الّا أن لا يؤنس منه رشد بعد ذٰلک فيكون سفيهاً أو ضعيفاً فليشدّ عليه «1».
35538- (5) كافى 7/ 68: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مثنّى بن راشد فقيه 4/ 164: ابن أبى عمير عن مثنّىٰ بن راشد عن أبى بصير عن

---

(2) ژ. احذىٰ احذاء أعطاه شيئاً من الغنيمة.
(1). فليسند عليه- ئل.

أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس، وله مال على يدى رجل فأراد (الرّجل- كا) الّذى عنده المال أن يعمل (بمال اليتيم مضاربة فأذن (له- كا) الغلام فى ذٰلک فقال لا يصلح أن يعمل- كا- يب) به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله قال: وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شىء أبداً. كافى 7/ 68: حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبى عبداللّه عليه السلام مثل ذٰلک. تهذيب 9/ 240: الحسن (بن سماعة- يب) عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).
35539- (6) تفسير القمىّ 1/ 131: عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام فى قوله «وَ ابْتَلُوا الْيَتٰامىٰ حَتّٰى إِذٰا بَلَغُوا النِّكٰاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ وَ لٰا تَأْكُلُوهٰا إِسْرٰافاً وَ بِدٰاراً أَنْ يَكْبَرُوا» قال: من كان فى يده مال (بعض- ک) اليتامى فلا يجوز له أن يعطيه حتّى يبلغ النّكاح (ويحتلم- ک) فإذا احتلم وجب عليه الحدود وإقامة الفرائض ولا يكون مضيّعاً ولا شارب خمر ولا زانياً فإذا آنس منه الرّشد دفع إليه المال واشهد عليه وإن كانوا لا يعلمون انّه قد بلغ فإنّه يمتحن بريح إبطه أو نبت عانته فإذا كان ذٰلک فقد بلغ فيدفع إليه ماله إذا كان رشيداً.
35540- (7) فقيه 4/ 165: فى رواية محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن عبداللّه بن المغيرة عمّن ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى تفسير هٰذه الآية «1»: إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد عليهم السلام فارفعوهم درجة. تفسير العيّاشىّ 1/ 221: عن عبداللّه بن المغيرة عن جعفر بن محمّد عليهما السلام فى قول اللّه «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوٰالَهُمْ» قال: فقال: إذا (وذكر مثله).
35541- (8) فقيه 4/ 165: روى محمّد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه عن كافى 7/ 69: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين «2» عن محمّد بن

عیسی «3» عمّن رواه عن أبی عبداللّه علیه السلام (قال- فقیه) فی رجل مات وأوصی إلی رجل وله ابن صغیر، فأدرک الغلام وذهب إلی الوصیّ فقال له: ردّ علیّ مالی لأتزوّج، فأبی علیه، فذهب حتّی زنی، قال: یلزم ثلثی إثم زنا هٰذا الرّجل ذٰلک الوصیّ، لأنّه «4» منعه المال ولم یعطه فکان یتزوّج.

---

(1). أی آیة «فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَیْهِمْ أَمْوَالَهُمْ».
(2). الحسن- کا.
(3). ابن قیس- فقیه.
(4). الّذی- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 542
35542- (9) کافی 7/ 68: محمّد بن یحیی عن تهذیب 9/ 240: 245: فقیه 4/ 165: أحمد بن محمّد بن عیسی عن سعد بن إسماعیل عن أبیه قال سألت الرّضا علیه السلام عن وصیّ أیتام تدرک أیتامه فیعرض علیهم أن یأخذوا الّذی لهم فیأبون علیه کیف یصنع قال علیه السلام یردّه علیهم ویکرههم علیٰ ذٰلک «1». وتقدّم فی روایة ابن حمران (2) من باب (12) اشتراط التکلیف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج 1 قوله علیه السلام انّ الجاریة إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنین ذهب عنها الیتم ودفع إلیها مالها. وفی روایة ابن سنان (10) قوله متی یدفع إلی الغلام ماله قال إذا بلغ وأونس منه رشد ولم یکن سفیهاً ولا ضعیفاً. ولاحظ سایر أحادیث الباب. وفی روایة هشام (1) من باب (1) انّ الصغیر والسّفیه والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج 23 قوله علیه السلام وإن احتلم ولم یؤنس منه رشده وکان سفیهاً أو ضعیفاً فلیمسک عنه ولیّه ماله. وفی سایر أحادیث الباب ما یدلّ علیٰ ذٰلک فلاحظها. ویأتی فی أحادیث باب (73) حکم وصیّة من لم یبلغ والسّفیه ما یناسب الباب. وفی روایة یزید الکناسی (10) من باب (51) انّ الولایة علی الصّغیر لِأبیه من أبواب التّزویج ج 25 قوله علیه السلام إذا دخلت علی زوجها ولها تسع سنین ذهب عنها الیتم ودفع إلیها مالها.

(65) باب أنّ الوصىّ إذا نسى بعض أبواب الوصيّة يجعلها فى البرّ

35543- (1) كافى 7/ 58: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 9/ 214: سهل بن زياد عن محمّد بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصىٰ بوصيّة، فلم يحفظ الوصىّ إلّا باباً واحداً منها كيف يصنع فى الباقى؟ فوقّع عليه السلام: الأبواب الباقية يجعلها «2» فى البرّ. فقيه 4/ 162: محمّد بن الحسن الصّفّار رضى الله عنه عن سهل بن زياد عن محمّد بن الرّيّان قال: كتبت إليه- يعنى علىّ بن محمّد عليهما السلام- أسأله- (وذكر مثل ما فى يب).

35544- (2) المقنع 167: فإن أوصى بوصيّة ولم يحفظ الوصىّ إلّاباباً واحداً منها فإنّ الأبواب الباقية تجعل فى البرّ.

---

(1). عليه- فقيه. أسقط فى يب 245 قوله (علىٰ ذٰلک).

(2). اجعلها- يب.

(66) باب جواز شراء الوصىّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد

35545- (1) كافى 7/ 59: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين «1» بن إبراهيم بن محمّد الهمدانى تهذيب 9/ 245: فقيه 4/ 162: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن إبراهيم الهمدانىّ قال: كتب «2» محمّد بن يحيى هل للوصىّ أن يشترى شيئاً من مال «3» (الميّت- كا- فقيه) إذا بيع فيمن زاد فيزيد «4» ويأخذ لنفسه؟ فقال يجوز إذا اشترى صحيحاً.

(67) باب أنّ من أذن لوصيّه فى المضاربة بمال ولده الصّغار من غير ضمان جاز له ذٰلک

35546- (1) فقيه 4/ 169: روى محمّد بن يعقوب الكلينى رضى الله عنه قال: حدّثنى كافى 7/ 62: تهذيب 9/ 237: أحمد بن محمّد (العاصمى- فقيه) عن علىّ بن الحسن «5» (الميثمى- فقيه) عن الحسن بن علىّ بن يوسف عن مثنّى بن الوليد عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال و (أن- كا) يكون الرّبح (فيما- كا) بينه وبينهم فقال: لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له فى ذٰلک وهو حىّ.

35547- (2) كافى 7/ 62: تهذيب 9/ 236: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 169: ابن أبى عمير عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن خالد (بن بكير- كا- يب) الطّويل قال: دعانى أبى حين حضرته الوفاة فقال: يا بنىّ، اقبض مال اخوتک الصّغار فاعمل «6» به وخذ نصف الرّبح، وأعطهم النّصف، وليس عليک ضمان، فقدّمتنى امّ ولد لأبى «7» بعد وفاة أبى إلى ابن أبى ليلى فقالت (له- كا): انّ هٰذا يأكل أموال ولدى قال: فقصصت «8» عليه ما أمرنى به أبى فقال ابن أبى ليلى: إن كان أبوک أمرک بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد علىّ ابن أبى ليلى إن أنا حرّكته فأنا له ضامن، فدخلت على أبى عبداللّه عليه السلام بعد (ذٰلک- يب) فقصصت «9» عليه قصّتى ثمّ قلت له: ماترى؟ فقال:

---

(1). الحسن- خ كا.
(2). كتبت مع- فقيه.
(3). المال- يب.
(4). يزيد- يب- فقيه.
(5). الحسين- فقيه.
(6). واعمل- يب.
(7). له- يب- أبى- فقيه.
(8). فاقتصصت- يب.
(9). فاقتصصت- يب- فقيه.

صادق عليه السلام رفتم و ماجرا را براى وى بازگو كردم. سپس به امام عليه السلام گفتم: نظر شما چيست؟

امام عليه السلام فرمود: من قدرت مخالفت با سخن ابن ابى ليلى را ندارم و تو ميان خود و خدايت ضامن نيستى.»

أمّا قول ابن أبى ليلى فلا أستطيع ردّه وأمّا فيما بينک وبين اللّه عزّوجلّ

فليس عليک ضمان.
35548- (3) الدّعائم 2/ 364: عن أبی جعفر محمّد بن علیّ علیهما السلام أنّه قال: إذا أذن الموصی للوصیّ أن یتّجر بمال ولده الأطفال، فله ذٰلک، ولا ضمان علیه فیه وإن شرط له فیه ربحاً فهو علی شرطه. وتقدّم فی روایة الحلبی (16) من باب (1) وجوب الزّکاة علی البالغ العاقل من أبواب من تجب علیه الزّکاة ج 9 قوله علیه السلام فإذا عملتَ به (أی بمال الیتیم) فأنت له ضامن والرّبح للیتیم. وفی روایة سماعة (2) من باب (2) حکم زکاة مال الیتیم إذا کان عند من یتّجر به قوله الرّجل یکون عنده مال الیتیم ویتّجر به أیضمنه قال نعم. وفی أحادیث باب (9) حکم المضاربة بمال الیتیم وذیله من أبواب المضاربة ج 23 ما یدلّ علی ذٰلک. وفی روایة إسماعیل (1) من باب (63) انّه هل للوصیّ أن یعیّن مال الیتیم أو یتّجر فیه من أبواب الوصایا ج 24 قوله هل للوصیّ أن یعیّن مال الیتیم أو یتّجر فیه قال علیه السلام إن فعل فهو ضامن.

(68) باب أنّ الوصیّ إذا ادّعی علی المیّت دیناً بلا بیّنة هل له أن یأخذ ممّا فی یده أم لا

35549- (1) کافی 7/ 57: محمّد بن یحیی عن تهذیب 9/ 232: أحمد بن محمّد عن فقیه 4/ 174: ابن فضّال عن علیّ بن عقبة عن برید بن معاویة عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: إنّ رجلًا أوصی إلیّ فسألته أن یشرک معی ذا قرابة له ففعل، وذکر الّذی أوصی إلیّ أنّ له قبل الّذی أشرکه فی الوصیّة خمسین ومائة «1» درهم وعنده «2» رهناً «3» بها جام من فضّة، فلمّا هلک الرّجل أنشأ الوصیّ یدّعی أنّ له قبله أکرار حنطة قال: إن أقام البیّنة وإلّا فلا شیء له، قال:
قلت (له- کا- یب): أیحلّ له أن یأخذ ممّا فی یده شیئاً؟ قال: لا یحلّ له، قلت: أرأیت لو أنّ رجلًا عدا «4» علیه فأخذ ماله فقدر علی «5» أن یأخذ من ماله ما أخذ، أکان «6» ذٰلک له؟ قال: إنّ هٰذا لیس مثل «7» هٰذا.

---

(1). خمسمائة- فقیه.
(2). درهم عنده ورهناً- یب.
(3). رهن- فقیه.
(4). اعتدی- فقیه.
(5). علیه- فقیه.
(6). أیحل- فقیه.
(7). بمثل- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 548
از مال میّت آن را بگیرد، آیا حق چنین کاری را دارد؟
امام علیه السلام فرمود: این مثل آن نیست.»

(69) باب حكم وصىّ الوصىّ فى القيام بالوصيّة وحكم أخذ الاجرة

35550- (1) تهذيب 9/ 215: فقيه 4/ 168: كتب محمّد بن الحسن الصّفّار رضى الله عنه إلى أبى محمّد (الحسن بن علىّ- فقيه) عليه السلام: رجل كان وصىّ رجل، فمات وأوصى إلى رجل (آخر- فقيه) هل يلزم الوصىّ وصيّة الرّجل الّذى كان هٰذا وصيّه؟ فكتب عليه السلام: يلزمه بحقّه إن كان له قبله حقّ إن شاء اللّه. وتقدّم فى أحاديث باب (64) أنّه يجوز لقيّم مال اليتيم والوصىّ أن يتناول منه اجرة مثله من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يمكن أن يستدلّ به علىٰ ذيل الباب.

(70) باب أنّ من أوصى بمال لُامور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل حتّىٰ يتمّ

35551- (1) كافى 7/ 19: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 221: أحمد بن محمّد (جميعاً- كا) عن ابن محبوب عن أبى جميلة تهذيب 9/ 197:
محمّد بن علىّ بن محبوب عن فقيه 4/ 157: الحسن بن محبوب عن أبى جميلة عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى «1» رجل أوصى عند موته (وقال- فقيه): أعتق «2» فلاناً وفلاناً وفلاناً (وفلاناً وفلاناً «3») فنظر «4» فى ثلثه فلم يبلغ (ثلثه- يب 197: فقيه) أثمان «5» قيمة المماليک (الخمسة- كا- يب 221: فقيه) الّتى «6» أمر «7» بعتقهم، قال: (ينظر إلى الّذين سمّاهم ويبدأ «8» بعتقهم- كا- يب 221: فقيه) فيقوّمون وينظر «9» إلى ثلثه فيعتق منه «10» أوّل شىء «11» (ذكر- فقيه) ثمّ الثّانى، ثمّ الثّالث، ثمّ الرّابع، ثمّ الخامس، فإن عجز الثّلث كان (ذٰلک- يب 197) فى الّذى سمّى أخيراً «12» لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلث ما لا يملک فلا يجوز له ذٰلک. (حمله الشّيخ رحمه الله على

---

(1). عن- يب 197- فقيه.
(2). أعتقوا- يب 197.
(3). حتّى ذكر خمسة- يب 197- فقيه.
(4). فنظرت- يب 221- كا.
(5). المال- يب 221.
(6). الّذين- يب- فقيه.
(7). أمرهم- يب 197.
(8). وبدأ- يب 221- فقيه.
(9). يقوّمون وينظرون- يب 197.
(10). منهم- يب 197.
(11). من سمّى- يب 197.
(12). آخراً- فقيه.

است که مالک آن نبوده است، پس برای وی جایز نیست.»
مرحوم شیخ طوسی قدس سره این روایت را بر موردی حمل کرده است که وصیت بیش از ثلث باشد.
ما إذا كان الوصيّة أكثر من الثّلث). وتقدّم فى رواية الدّعائم (15) من باب (5) أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد قوله عليه السلام يقرع بينهم فيعتق الأوّل فالأوّل حتّىٰ يبلغ الثّلث وقوله عليه السلام

فإنْ سمّاهم فقال أعتقوا عنّى فلاناً وفلاناً نظروا فى ثلثه وفى أثمانهم ثمّ بدئ بعتق من سمّاه أوّلًا فأوّلًا الخ.

(71) باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يكون وصىّ نفسه ويقدّم ما يريد أن يوصى به

35552- (1) كافى 7/ 65: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 237: أحمد بن محمّد عن إبراهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أوصنى، فقال: أعدّ جهازک، وقدّم زادک، وكن وصىّ نفسک ولا تقل لغيرک، يبعث إليک بما يصلحک.

35553- (2) نهج البلاغة 1189: قال علىّ عليه السلام يا ابن آدم، كن وصىّ نفسک، واعمل فى مالک ما تؤثر أن يعمل فيه من بعدک.

وتقدّم فى أحاديث باب (75) استحباب انتهاز فرص الخير من أبواب جهاد النّفس ج 18 ما يناسب ذٰلک.

(72) باب أنّ من ترک عند امرأته نفقة لمدّة ثمّ مات رجع الباقی فی المیراث

35554- (1) تهذیب 9/ 243: الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل سافر وترک عند امرأته نفقة ستّة أشهر أو نحواً من ذٰلک، ثمّ مات بعد شهر وشهرین فقال: تردّ فضل ما عندها فی المیراث.

35555- (2) الدّعائم 2/ 363: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام: أنّه قال: من أوصی بوصایا ثمّ مات وقد کان دفع إلی عیاله أرزاقهم لمدّة، فما فضل عن یوم موته فهوترکة، والوصیّة تجری فیه.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 552

35556- (1) كافى 7/ 28: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 146:
علىّ بن الحكم عن علىّ بن النّعمان «1» عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: إنّ الغلام إذا حضره الموت (فأوصى- كا- فقيه) ولم يدرک جازت وصيّته لذوى الأرحام ولم تجز للغرباء. تهذيب 9/ 181: علىّ بن الحسن بن فضّال عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة عن أبى أيّوب (مثله سنداً ومتناً). نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 159: عن أحمد بن محمّد عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الغلام إذا أدركه الموت ولم يدرک مبلغ الرّجال وأوصى (وذكر نحوه).
35557- (2) كافى 7/ 28: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان فقيه 4/ 145: روى محمّد ابن أبى عمير عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته.
35558- (3) تهذيب 9/ 182: علىّ بن الحسن عن العبّاس بن معروف عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن وصيّة الغلام هل تجوز؟ قال: إذا كان ابن عشر سنين جازت وصيّته.
35559- (4) كافى 7/ 29: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن أبى المعزا فقيه 4/ 145: روى محمّد ابن أبى عمير عن أبى المعزا عن أبى بصير تهذيب 9/ 182: علىّ بن الحسن عن محمّد بن علىّ عن علىّ بن النّعمان عن سويد القلا عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام (أنّه- فقيه) قال: إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله فى حقّ جازت وصيّته، وإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير فى حقّ جازت وصيّته.

---

(1). داود بن النّعمان- خ كا- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 554
35560- (5) تهذيب 9/ 181: علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الوليد عن أبان الأحمر عن أبى بصير وأبى أيّوب عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الغلام ابن عشر سنين يوصى؟ قال: إذا أصاب موضع الوصيّة جازت.
35561- (6) تهذيب 9/ 182: عن علىّ بن الحسن عن محمّد وأحمد ابنى

الحسن عن أبيهما عن أحمد بن عمر الحلبى عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبى وأنا حاضر عن قول اللّه عزّوجلّ: «حَتّى إِذٰا بَلَغَ أَشُدَّهُ» قال: الإحتلام قال: فقال: يحتلم فى ستّ عشرة وسبع عشرة ونحوها فقال: إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة ونحوها؟ فقال: لا إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السيّئات وجاز أمره إلّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً فقال: وما السّفيه؟ فقال: الّذى يشترى الدّرهم بأضعافه قال: وما الضّعيف؟
قال: الأبله.
35562- (7) تفسير العيّاشى 2/ 291: عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سأله أبى وأنا حاضر: اليتيم متى يجوز أمره؟ فقال: حين يبلغ أشُدّه: قلت: وما أشدّه؟ قال الإحتلام قلت:
قد يكون الغلام ابن ثمانى عشرة سنة لا يحتلم أو أقلّ أو أكثر؟ قال: إذا بلغ ثلاث عشرة سنة كتب له الحسن، وكتب عليه السيّء، وجاز أمره إلّاأن يكون سفيهاً أو ضعيفاً.
وتقدّم فى أحاديث باب (12) إشتراط التّكليف بالبلوغ من أبواب المقدّمات ج 1، وفى غير واحد من أحاديث باب (1) أنّ الصغير و السّفيه والمجنون محجورون عن التّصرّف من أبواب الحجر ج 23 ما يناسب ذٰلک فلاحظ. وفى رواية جميل (1) من باب (11) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج 24 قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيّته وإن لم يحتلم. وفى رواية زرارة (2) قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له فى ماله ما أعتق أو تصدّق وأوصى على حدّ معروف. ويأتى فى باب (47) حكم عتق الصّبّى مملوكه إذا بلغ عشر سنين من أبواب العتق ج 24 ما يناسب ذٰلک.
وفى رواية ابن بكير (4) من باب (20) حكم طلاق الصّبىّ من أبواب الطّلاق ج 27 ما يدلّ على ذٰلک فلاحظ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 556

(74) باب أنّ المملوک لاوصيّة له إلّابإذن سيّده

35563- (1) تهذيب 9/ 217: استبصار 4/ 135: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم (بن حميد- صا) عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: فى المملوک مادام عبداً فإنّه وماله لأهله، لايجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصيّة إلّاأن يشاء سيّده.

35564- (2) تهذيب 9/ 216: استبصار 4/ 134: الحسين بن سعيد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: لا وصيّة لمملوک.

(حمله الشّيخ رحمه الله على أحد شيئين: أحدهما أنّه لاوصيّة لمملوک من غير اذن مولاه، وثانيهما:

أنّه لا يجوز للمملوک أن يوصى لِانّه لا يملک شيئاً). الدّعائم 2/ 362: عن علىّ عليه السلام وأبى جعفر وأبى عبداللّه صلوات اللّه عليهم انّهم قالوا: لاوصيّة لمملوک. وتقدّم فى أحاديث باب (2) أنّ الرّقّ محجور عليه فى التّصرّف فى المال من أبواب الحجر ج 23 ما يدلّ على ذٰلک.

وفى رواية عبد الرّحمٰن (6) من باب (9) حكم من أعتق مملوكاً لا يملک غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة من أبواب الوصايا ج 24 قوله عليه السلام انّ العبد لاوصيّة له إنّما ماله لمواليه. ويأتى فى باب (18) انّ المكاتب المبعّض ان أوصىٰ أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة من أبواب المكاتبة ج 24 مايدلّ على ذٰلک.

(75) باب ماورد فی من یتولّیٰ قسمة أموال من مات بلا وصیّة وله أولاد صغار وکبار وفی مَنْ وَصِیّ مَنْ لاوَصِیَّ له وما یزیل الوصیّ عن الوصیّة

35565- (1) کافی 7/ 67: محمّد بن یحیی عن تهذیب 9/ 240: أحمد بن محمّد (عن عثمان بن عیسی- یب) عن فقیه 4/ 161: زرعة عن سماعة قال: سألت أبا عبداللّٰه علیه السلام «1» عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وکبار من غیر وصیّة، وله خدم ومماليک وعقد، کیف یصنع الورثة بقسمة ذٰلک المیراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذٰلک کلّه فلا بأس.

---

(1). سألته- یب- فقیه.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 558

35566- (2) الدّعائم 2/ 363: عن علیّ علیه السلام أنّه قال: لا یزیل الوصیّ عن الوصیّة إلّاذهاب عقله أو ارتداد أو تبذیر أو خیانة أو ترک سنّة، والسّلطان وصیّ من لا وصیّ له، والنّاظر لمن لا ناظر له. وتقدّم فی روایة ابن رئاب (1) من باب (5) جواز بیع الولیّ مال الیتیم من أبواب البیع ج 22 قوله علیه السلام لا بأس بذٰلک إذا باع علیهم القیّم لهم النّاظر لهم فیما یصلحهم الخ. ولا حظ باب (6) أنّ الأیتام إذا لم یکن لهم وصیّ ولا ولیّ جاز أن یبیع مالهم ورقیقهم بعض العدول مع المصلحة.

(76) باب ماورد فى انّ القاضى يوكّل وكيلًا للغُيّب يقاسم الوصىّ

35567- (1) الدّعائم 2/ 364: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال: من أوصى بوصيّة وترک ورثة غُيّباً «1» فرفع صاحب الوصيّة ذٰلک إلى القاضى فإنّ القاضى يوكل وكيلًا للغيّب يقاسم الوصىّ.

(77) باب حكم من أوصى إليه بعتق نسمتين بمبلغ معيّن فاشترى واحدة واعتقها ولا يصيب بما بقى من المال نسمة اخرى

35568- (1) مستدرک 14/ 143: کتاب عبداللّٰه بن یحیی الکاهلی قال: حدّثنی عبدالحمید بن غوّاص الطّائی قال: قلت لأبی عبداللّٰه علیه السلام: انّ رجلًا أوصىٰ إلیّ بنسمتین، فاشتریت واحدة فأعتقتها، وبقیت الاخری ولیس أصبت بما بقی نسمة فقال: انظر مکاتباً فضلت علیه فضلة من نجومه «2» ففکّه بها.

---

(1). غیاباً- ک.

(2). وقد جعل فلان ماله علی فلان نجوماً معدودة یؤدّی عند انقضاء کلّ شهر منها نجماً.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 560

كتاب العتق وأبوابه

(1) باب استحباب عتق العبيد خصوصاً عشيّة عرفة ويومها واختيار عتق العبد عَلَى الأمَةِ

قال اللّه تعالى فى سورة الأحزاب (33): 37: «وَ إِذْ تَقُولُ لِلَّذِى أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ وَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْکَ زَوْجَکَ وَ اتَّقِ اللّهَ». (والمراد بقوله «لِلَّذِى أَنْعَمَ اللّهُ عَلَيْهِ» زيد بن حارثة وانعام اللّه عليه توفيقه للإسلام وإنعام الرّسول عليه إعتاقه بعد ان ملكه).

35569- (1) كافى 6/ 180: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ ومعاوية بن عمّار وحفص بن البخترى تهذيب 8/ 216: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار و حفص بن البخترى عن أبى عبداللّه (جعفر بن محمّد- يب) عليه السلام أنّه قال:

فى الرّجل يعتق المملوک؟ قال: يعتق اللّه «1» بكلّ عضو منه عضواً من النّار وقال يستحبّ للرّجل أن يتقرّب (إلى اللّه- كا) عشيّة عرفة ويوم عرفة بالعتق والصّدقة. فقيه 3/ 66: روى حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: يستحبّ للرّجل (وذكر مثله). الدّعائم 2/ 301:

عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يعتق المملوک قال يعتق اللّه تعالىٰ بكلّ عضو منه عضواً من النّار واستحبّ العتق عشيّة عرفة.

---

(1). إنّ اللّه عزّوجلّ يعتق- كا.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 561

35570- (2) كافى 6/ 180: علىّ عن أبيه عن حمّاد بن عيسى ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير عن ربعى تهذيب 8/ 216: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن ربعى بن عبداللّه عن زرارة عن أبى جعفر (محمّد بن علىّ- يب) عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أعتق مسلماً أعتق اللّه العزيز الجبّار (له- الثّواب) بكلّ عضو منه عضواً من النّار الثّواب 166: أبى رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعىّ عن سماعة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من اعتق (وذكر مثل ما فى كا).

35571- (3) كافى 6/ 180: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 216: الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد الثّواب 166: أبى رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن إبراهيم ابن أبى البلاد، عن أبيه رفعه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أعتق مؤمناً أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار، فإن كانت أنثىٰ أعتق اللّه العزيز الجبّار بكلّ عضوين منها عضواً (منه- كا) من النّار، لأنّ المرأة بنصف «1» الرّجل. فقيه 3/ 66: قال

رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أعتق (وذكر مثله). المقنع 155: اعلم انّ من أعتق (وذكر مثله). العوالى 2/ 298: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وذكر مثله إلّاأنّه أسقط قوله لأنّ المرأة بنصف الرّجل.
35572- (4) فقه الرّضا عليه السلام 305: أروى عن العالم عليه السلام أنّه قال لا عتق إلّالمؤمن من أعتق رقبة مؤمنة انثى كانت أو ذكراً أعتق اللّه بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النّار.
35573- (5) العوالى 3/ 421: روى واثلة بن الأسقع وغيره: أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللّه بكلّ عضو منها عضواً له من النّار.
35574- (6) الدّعائم 2/ 301: روينا عن علىّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وقى اللّه بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار، وعن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهم السلام مثل ذٰلک.

---

(1). نصف- يب- ثواب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 562
35575- (7) الدّعائم 2/ 301: عن علىّ بن الحسين عليهما السلام أنّه قال: ما من مؤمن يعتق رقبة مؤمنة إلّا أعتق اللّه بكلّ عضو منها عضواً منه من النّار حتّى الفرج بالفرج.
35576- (8) مستدرک 15/ 449: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: من أعتق رقبة أعتق اللّه رقبته من النّار.
35577- (9) أمالى ابن الطّوسىّ 390: حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ رضى الله عنه قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد أبو جعفر محمّد بن علىّ الطّوسىّ قال: أخبرنا ابن مخلّد قال: حدّثنا الخلدى قال: حدّثنا محمّد بن يونس بن موسى قال: حدّثنا أبو نعيم قال: حدّثنا الحكم ابن أبى نعيم قال: سمعت فاطمة بنت محمّد عليهما السلام تحدّث عن أبيها عليه السلام قالت: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو منها فكاک عضو منه من النّار. قال محمّد فذاكرت بهٰذا الحديث الشّاذ كونى فقالى رجل عنده حدّثناه أبو نعيم.
35578- (10) أمالى ابن الطّوسىّ 183: أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد قال:
أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد محمّد بن الحسن قال: أخبرنا محمّد بن محمّد قال: أخبرنى أبو نصر محمّد بن الحسين الخلّال قال: حدّثنا الحسن بن الحسين الأنصارى قال: حدّثنا زافر بن سليمان عن أشرس الخراسانى عن

أيّوب السجستانى (السختيانى- خ) عن أبى قلابة قال:
قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (فى حديث): ومن أعتق رقبة فهى فداء من النّار كلّ عضو منها فداء عضو منه.
35579- (11) كافى 6/ 180: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عن بشير النّبّال قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: من أعتق نسمة «1» صالحة لوجه اللّه عزّوجلّ كفّر اللّه عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار. الثواب 166: أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن محمّد بن سنان عن بشير النّبّال (مثله).
35580- (12) العوالى 3/ 421: روى عمر بن عنبسة «2» أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداؤه من النّار.

---

(1). أى مملوكاً.
(2). عمر بن عيينة- خ ك.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 563
35581- (13) أمالى الصّدوق 443: حدّثنا الحسين بن أحمد بن إدريس قال حدّثنا محمّد بن عبدالجبّار عن الحسين بن علىّ ابن أبى حمزة عن إسماعيل بن عبدالخالق (عن إبراهيم بن نعيم- ك) وأبى الصّباح الكنانى جميعاً عن أبى بصير قال سمعت أبا عبداللّه الصّادق عليه السلام يقول: من كفّ أذاه عن جاره أقاله اللّه عزّوجلّ عثرته يوم القيامة ومن عفّ بطنه وفرجه كان فى الجنّة ملكاً محبوراً ومن أعتق نسمة مؤمنة بنى اللّه عزّوجلّ له بيتاً فى الجنّة.
35582- (14) مستدرک 15/ 449: الشّيخ أبوالفتوح فى تفسيره عن ابن عازب قال: أتى أعرابى إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله وقال: علّمنى عملا يدخلنى الجنّة، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: إن أوجزت فى اللّفظ فهو كبير فى المعنى إذهب فأعتق نسمة أو فكّ رقبة فقال: يا رسول اللّه أو ليسا سواء؟
قال: لا العتق أن تعتق عبدک، والفكّ إعطاء ثمنه، أو إعانته- يعنى- المكاتب «1».
35583- (15) الدّعائم 2/ 302: وعن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه ذكر العتق فقال: إنّ العتق لشىء عجيب، فقال له أبوذرّ: فأىّ الرّقاب أفضل يا رسول اللّه؟ قال: أغلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها، قال فمن لم يكن له مال يا رسول اللّه؟ قال: عفو طعامه قال: فمن لم يكن له عفو طعامه؟ قال:
فضل رأى يرشد به صاحبه قال فمن لم يكن له فضل رأى؟ قال قوّة تعود بها على ضعيفک قال: فإن لم يستطع؟ قال: تصنع لآخرتک وتعين مظلوماً

قال يا رسول اللّه فإن لم أفعل؟ قال فتنحّى عن طريق النّاس ما يؤذيهم، قال: فإن لم أفعل؟ قال فكفّ أذاک عن النّاس، فإنّها صدقة تتصدّق بها على نفسک.
35584- (16) مستدرک 15/ 450: الشّيخ أبوالفتوح الرّازى فى تفسيره عن أبى ذرّ الغفارى أنّه قال: أعطانى رسول اللّه صلى الله عليه و آله غلاماً وقال: تحسن ملكته، تطعمه ممّا تطعم، وتكسوه ممّا تكسو، قال: وكان عندى قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً، فلمّا ذهبت إلى المسجد لصلوة المغرب قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما فعلت بالقميص قلت يا رسول اللّه قلت لى: تحسن ملكة الغلام، وأطعمه ما تطعم وألبسه ممّا تلبسه، وكان لى قميص واحد، فكسوته شقّة، «2» ثمّ قال لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله: تحسن ملكته، فأعتقته، ثمّ قال لى رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ما فعلت بالغلام؟ قلت ما

---

(1). المكاتب- هو العبد يكاتب على نفسه بثمنه فإذا سعى وأدّاه عتق- اللسان ج 1 ص 700.
(2). الشقّة: نصف الشّىء إذا شقّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 564
عندى غلام يا رسول اللّه قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرک اللّه.
35585- (17) تهذيب 6/ 325: محمّد بن يعقوب عن كافى 5/ 74: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير المحاسن 624: البرقىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن سيف بن عميرة وسلمة «1» صاحب السّابرىّ عن (أبى اسامة- كا- يب) زيد الشّحّام عن أبى عبداللّه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين «2» عليه السلام أعتق ألف مملوک من كدّ يده.
35586- (18) الدّعائم 2/ 302: عن علىّ عليه السلام أنّه كان يعمل بيده ويجاهد فى سبيل اللّه، فيأخذ فيئه «3»، ولقد كان يرى ومعه القطار من الإبل عليها النّوى، فيقال له: ما هٰذا يا أبا الحسن؟ فيقول: نخل إن شاء اللّه فيغرسه، فما يغادر منه واحدة، واقام على الجهاد أيّام حياة رسول اللّه صلى الله عليه و آله، ومذ قام بأمر النّاس إلى أن قبضه اللّه، وكان يعمل فى ضياعه مابين ذٰلک، فاعتق ألف مملوک كلّهم من كسب يده عليه السلام. الغارات 1/ 92: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال: أعتق علىٌّ عليه السلام ألف مملوک ممّا عملت يداه.
35587- (19) الغارات 1/ 91: عن عبداللّه بن الحسن بن الحسن بن علىّ بن أبى طالب قال أعتق علىٌّ عليه السلام ألف أهل بيت بما مجلت يداه «4» وعرق جبينه.
35588- (20) المحاسن 624: البرقىّ عن محسن بن أحمد عن ابان بن عثمان عن محمّد بن مروان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ أبا جعفر عليه

السلام مات وترک ستّین مملوکاً فأعتق ثلثهم عند موته.
وتقدّم فی روایة أبی بصیر (1) من باب (20) استحباب کفالة أهل بیت من المسلمین من أبواب ما یتأکدّ استحبابه من الحقوق فی المال فی کتاب الزّکاة ج 9 قوله علیه السلام لأن أحجّ حجّة أحبّ إلیّ من أن أعتق رقبة ورقبة حتّی انتهی إلی عشرة الخ. وفی روایة محمّد بن عمر بن یزید (2) من باب (25) جواز صدقة الغلام قوله علیه السلام علم اللّه عزّوجلّ أنّ کلّ أحد لا یقدر علی فکّ رقبة فجعل إطعام الیتیم والمسکین مثل ذٰلک تصدّق عنه. وفی روایة معمّر (25) من باب (44) استحباب اطعام الطّعام ما یقرب ذٰلک وفی غیر واحد من أحادیثه ما یناسب ذٰلک.

---

(1). سلیمة- المحاسن.
(2). علیّاً- المحاسن.
(3). فیه- خ.
(4). المجلة: قشرة رقیقة یجتمع فیها ماء من أثر العمل- مجلت یداه إذا ثخن جلدها وظهر فیها ما یشبه البثر من العمل بالأشیاء الصّلبة الخشنة.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 565
وفی روایة البجلی (13) من باب (45) استحباب صدقة الماء قوله علیه السلام أربع من أتی بواحدة منهنّ دخل الجنّة (إلی أن قال) أو أعتق رقبة عانیة «1». وفی روایة الدّعائم والبحار (نحوه).
وفی غیر واحد من أحادیث باب (7) ماورد فی أنّ الحجّ أفضل من العتق من أبواب فضائل الحجّ ج 12 ما یدلّ علی فضیلة العتق. وفی روایة ابن عجلان (2) من باب (7) استحباب سدّ الخلل والفرج فی عرفات من أبواب الوقوف بعرفات ج 14 قوله علیه السلام فإذا أفاض علیه السلام أمر بعتقهم (أی بعتق أهل السّودان) وجوائز لهم من المال. وفی روایة أبی مخنف (2) من باب (68) لزوم التّسویة بین النّاس فی قسمة بیت المال من أبواب جهاد العدوّ ج 16 قوله علیه السلام فمن کان منکم له مال فَلْیَصِل به القرابة ولیفکّ به العانی والأسیر وابن السّبیل فإنّ الفوز بهٰذه الخصال مکارم الدّنیا وشرف الآخرة. وفی روایة ربیعة وعمارة (4) ما یقرب ذٰلک. وفی روایة أبی بصیر (14) من باب (68) وجوب عفّة البطن من أبواب جهاد النّفس ج 18 قوله علیه السلام ومن أعتق نسمة مؤمنة بنی اللّه عزّوجلّ له بیتاً فی الجنّة.
وفی روایة معاویة (3) من باب (45) ماورد فی کرائم أخلاق رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أبواب العشرة ج 20 قوله علیه السلام واللّه لقد أعتق (علیّ علیه السلام) ألف مملوک لوجه اللّه عزّوجل دُبِرَت فیهم یداه.
وفی حدیث مناهی النّبیّ صلی الله علیه و آله (13) من باب (78) جملة من حقوق الجار قولهِ صلی الله علیه وِ آله ما زال یوصینی (جبرئیل)

بالمماليک حتّی ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذٰلک الوقت اعتقوا.
وفی غير واحد من أحاديث باب (25) استحباب العمل باليد من أبواب طلب الرّزق ج 22 ما يدلّ علی فضل العتق وأنّ عليّاً عليه السلام أعتق ألف مملوک من ماله وکدّ يده. وفی رواية عبدالرّحمٰن (18) من باب (1) استحباب الوقوف من أبوابها ج 24 قوله عليه السلام ورقيقها غير أبی رباح وأبی نيزر وجبير عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل الخ.
ويأتی فی أحاديث الأبواب الآتية المربوطة بالعتق ما يدلّ علی استحبابه.
وفی رواية سماعة (48) من باب (2) بدؤ التّزويج وفضله من أبواب التّزويج ج 25 قوله عليه السلام أربعة ينظر اللّٰه عزّوجلّ إليهم يوم القيامة من أقال نادماً أو أعتق نسمة. وفی رواية ابن سالم (49)

---

(1). أی الأسير وکلّ من ذلّ واستکان وخضع.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 566
قوله عليه السلام انّ للّٰه‌تعالی ظلا تحت يده يوم القيامة لا يستظلّ تحته إلّانبیّ أو وصیّ نبیّ أو مؤمن أعتق عبداً مملوکاً (مؤمناً- خ).

(2) باب أنّه لاعتق إلّاما اريد به وجه اللّه عزّوجلّ

35589- (1) تهذيب 8/ 217: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 178: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم وحمّاد و ابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: لا عتق إلّاما أُريد به وجهَ اللّه عزّوجلّ. فقيه 3/ 68: قال الصّادق عليه السلام (وذكر مثله).

35590- (2) الدّعائم 2/ 303: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (مثله وزاد: ومن قال: كل مملوك أملكه فهو حرّ، أو حلف بذٰلک، أو أكره عليه ولم يرد به وجهَ اللّه، ولم يقل ذٰلک لم يكن عتقه بعتق).

35591- (3) كافى 6/ 178: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا عتق إلّاما طلب به وجه اللّه عزّوجلّ.

35592- (4) فقه الرّضا عليه السلام 305: ولا يكون العتق إلّالوجه اللّه خالصة ولا عتق لغير اللّه.

35593- (5) الدّعائم 2/ 303: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن العتق لغير اللّه. وتقدّم فى أحاديث باب (13) وجوب النّيّة فى العبادات من أبواب المقدّمات ج 1 و باب (14) علامة المرائى ما يناسب ذٰلک فراجع. وفى رواية حمّاد (1) من باب (11) اعتبار النيّة وقصد القربة فى الصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال (ج 9) قوله عليه السلام ولا عتق إلّاما أريد به وجه اللّه عزّوجلّ. وفى رواية ابن اذينة وابن بكير (2) مثله. وفى رواية ابن مسلم (3) قوله فقال هى عليک صدقة فقال عليه السلام إن كان قال ذٰلک للّهفليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء.

وفى رواية عبدالرّحمٰن (18) من باب (1) استحباب الوقوف من أبوابها ج 24 قوله عليه السلام وانّ رقيقى الّذين فى الصّحيفة الصّغيرة الّتى كتبت لى عتقاء هٰذا ما قضى به علىّ بن أبى طالب فى أمواله هٰذه الغد من يوم قَدِمَ مَسْكِن ابتغاء وجه اللّه والدّار الآخرة وقوله عليه السلام من كان

منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلىٰ فهى عتيق لوجه اللّه. وفى رواية بشير (11) من الباب المتقدّم قوله من أعتق نسمة صالحة لوجه اللّه كفّر اللّه مكان كلّ عضو منه عضواً من النّار.

ويأتى فى رواية إبراهيم (1) من باب (4) استحباب كتابة كتاب العتق قوله عليه السلام هٰذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلاناً غلامه لوجه اللّه لا يريد به جزاءاً ولا شكوراً. وفى رواية ابن سنان (2) قوله عليه السلام أعتقه

لوجه اللّه لا يريد به جزاءاً ولا شكوراً. وفى رواية سعيد (2) من باب (12) جواز عتق ولد الزّنا قوله أيعتق ولده يلتمس به وجه اللّه قال عليه السلام نعم لا بأس.
وفى رواية ابن أبى سعيد (1) من باب (25) حكم من أعتق كلّ مملوک قديم قوله كلّ مملوک لى قديم فهو حرّ لوجه اللّه. وفى رواية إسماعيل (1) من باب (31) حكم من أعتق وجعل المعتق سائبة قوله عليه السلام إذا أعتق للّهفهو مولى للّذى أعتقه. وفى رواية غياث (1) من باب (50) حكم من أعتق بعض مملوكه قوله رجل أعتق بعض غلامه فقال علىّ عليه السلام هو حرّ كلّه ليس للّهشريک، وفى رواية طلحة مثله. وفى رواية عبدالأعلى (5) من باب (12) أنّه لا ينعقد اليمين بالطّلاق والعتاق من أبواب الأيمان ج 24 قوله عليه السلام ولا عتق إلّالوجه اللّه، ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفى رواية إسحاق (1) من باب (9) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه من أبواب النّذر ج 24 قوله فقلت لم يرد بعتقه وجه اللّه عزّوجلّ فقال إنّه نذر فى طاعة اللّه ويأتى فى رواية عبداللّه (4) من باب (18) أنّه يستحبّ لمن ضرب عبده أن يعتقه من أبواب الكفّارة ج 27 قوله عليه السلام فاللّه أحقّ أن يجار عائذه من محمّد صلى الله عليه و آله فقال الرّجل هو حرّ لوجه اللّه.

(3) باب أنّه لا يصحّ العتق قبل الملک وان علّق عليه

35594- (1) تهذيب 8/ 217: استبصار 4/ 5: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 179: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبداللّه بن عبدالرّحمٰن (الأصمّ- كا) عن مسمع أبى سيّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا عتق إلّابعد ملک. الدّعائم 2/ 304: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال لا عتق إلّابعد ملک وعن علىّ عليه السلام مثل ذٰلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 568
35595- (2) كافى 6/ 63: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: كان الّذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلّابعد ما يملک الرّجل.
35596- (3) نوادر أحمد بن محمّد 36: عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملک فهو باطل، وكلّ من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق إلّابعد ما يملک.
35597- (4) تهذيب 8/ 217: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 179: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فقيه 3/ 69: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملک.
35598- (5) تهذيب 8/ 249: البزوفرىّ عن أحمد بن إدريس عن ابن أبى الصّهبان عن أبى طالب عبداللّه بن الصّلت عن صفوان عن ابن مسكان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملک فلا يجوز.
35599- (6) وسائل 23/ 17: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل يقول إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هٰذا الثّوب فهو صدقة، وإن نكحت فلانة فهى طالق قال: ليس ذٰلک بشىء.
35600- (7) الدّعائم 2/ 304: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى الرّجل يقول: (وذكر نحوه وزاد: إنّما يطلّق ويعتق ويتصدّق بما يملک).
وتقدّم فى رواية حسان (1) من باب (2) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج 11 قوله عليه السلام ولا عتق قبل ملک، وفى رواية الجعفريّات (3) قوله عليه السلام ولا عتق إلّامن بعد ملک. وفى رواية ابن شبيب (3) من باب (1) انّه لا بيع إلّاعن ملک من أبواب البيع ج 22 قوله عليه السلام لا عتق إلّافيما تملكه. وفى رواية أبى جميلة (1) من باب (70) أنّ من أوصى بمال لُامور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ما سمّاه من أبواب

الوصايا ج 24 قوله عليه السلام لأنّه أعتق بعد مبلغ الثّلث ما لا يملک فلا يجوز له ذٰلک.
ويأتى فى أحاديث باب (5) أنّ الرّجل إذا ملک أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق ج 24 ما يناسب ذٰلک، وفى رواية زيد (1) من باب (51) حكم ما لو أعتق الوالد مملوک الولد
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 569
قوله صلى الله عليه و آله جازت عتاقة أبيک يتناول والدک من مالک وبدنک، وفى رواية زرارة (9) من باب (12) أنّه لا ينعقد اليمين بالطّلاق والعتق من أبواب الأيمان ج 24 قوله عليه السلام ولا يعتق إلّاما يملک. ولا حظ باب (17) حكم من نذر عتق أوّل مملوک يملكه من أبواب النّذر ج 24. وفى رواية هشام (1) من باب (21) حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة من أبواب العتق ج 24 قوله عليه السلام فإنّ عتقه ونكاحه باطلان لأنّه أعتق ما لا يملک.
وفى رواية أبى بصير (1) من باب (72) حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها وأولدها ومات ولم يخلف شيئاً من أبواب نكاح العبيد ج 26 قوله عليه السلام فإنّ عتقه ونكاحه باطل لأنّه أعتق ما لا يملک. وفى رواية منصور (1) من باب (8) انّه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما يحرم بالنّسب ج 25 قوله عليه السلام لا عتق قبل ملک. وفى رواية الرّاوندى مثله. وفى أحاديث باب (2) انّ الطّلاق بعد النّكاح من أبواب الطّلاق ج 27 ما يدلّ على أنّه لا عتق إلّا بعد ملک.

(4) باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيّته

35601- (1) كافى 6/ 181: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 216: الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد قال: قرأت عتق أبى عبداللّه عليه السلام فإذا هو: (شرحه- كا): «هٰذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلاناً غلامه لوجه اللّه لا يريد به «1» جزاءاً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة، ويؤتى الزّكاة، ويحجّ البيت، ويصوم شهر رمضان، ويتولّىٰ أولياء اللّه، ويتبرّأ من أعداء اللّه، شهد فلان، وفلان، وفلان، ثلاثة». المقنع 155: فإذا أعتقت فاكتب كتاب العتق كما كتب جعفر بن محمّد عليهما السلام «هٰذا ما أعتق جعفر بن محمّد، أعتق فلانة أو فلاناً غلامه لوجه اللّه (وذكر مثله). الدّعائم 2/ 303: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه أعتق عبداً له وكتب وثيقة هٰذا ما أعتق جعفر بن محمّد (وذكر نحوه الّا أنّ فيه ويسبغ الطّهارة ويقيم الصّلاة وزاد فى آخره ويجاهد فى سبيل اللّه).

---

(1). منه- يب- المقنع.

35602- (2) كافى 6/ 181: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عن غلام أعتقه أبو عبداللّه عليه السلام: «هٰذا ما أعتق جعفر بن محمّد: اعتق غلامه السّندى فلاناً، على أنّه يشهد أن لا إله إلّااللّه وحده لا شريک له، وأنّ محمّداً عبده ورسوله، وأنّ البعث حقّ، وأنّ الجنّة حقّ، وأنّ النّار حقّ، وعلى أنّه يوالى أولياء اللّه، ويتبرّأ من أعداء اللّه، ويحلّ حلال اللّه، ويحرّم حرام اللّه، ويؤمن برسل اللّه، ويقرّ بما جاء من عند اللّه، أعتقه لوجه اللّه، لا يريد به جزاء ولا شكوراً، وليس لأحد عليه سبيل إلّابخير، شهد فلان».

35603- (3) فقه الرّضا عليه السلام 305: وصفة كتاب العتق: «بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم، انّ فلان بن فلان أعتق فلاناً أو فلانة غلامه أو جاريته لوجه اللّه لا يريد منه جزاءاً ولا شكوراً، على أن يقيم الصّلاة، ويؤتى الزّكاة، ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولّىٰ أولياء اللّه، ويتبرّأ من أعداء اللّه».

(5) باب أنّ الرّجل إذا ملک أحد الآباء، أو الأولاد، أو إحدى النّساء المحرّمات إنعتق علیه، وأنّه یملک من عداهم من الأقارب وکراهة تملّکهم خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم

35604- (1) کافی 6/ 177: حدّثنا محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر الأوّل علیه السلام قال: إذا ملک الرّجل والدیه أو اخته أو خالته أو عمّته عتقوا علیه، ویملک ابن أخیه وعمّه، ویملک أخاه وعمّه وخاله من الرّضاعة.

35605- (2) تهذیب 8/ 240: استبصار 4/ 15: الحسین بن سعید عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیه السلام قال: إذا ملک الرّجل والدیه أو اخته أو عمّته أو خالته أعتقوا، ویملک ابن أخیه وعمّه وخاله، ویملک (أخاه و- کا) عمّه وخاله من الرّضاعة. کافی 6/ 177: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة عن أبی عبداللّه علیه السلام (مثله) الّا انّ فیه عتقوا.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 571

35606- (3) تهذیب 8/ 241: استبصار 4/ 15: فضالة والقاسم عن کلیب الأسدی قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یملک أبویه وإخوته، فقال: إن ملک الأبوین فقد عتقا، وقد یملک إخوته فیکونون مملوکین ولا یعتقون.

35607- (4) کافی 6/ 178: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان تهذیب 8/ 240: استبصار 4/ 14: الحسین بن سعید عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبی عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یتّخذ أباه أو امّه أو أخاه أو اخته عبیداً «1»، فقال: أمّا الاخت فقد عتقت حین یملکها وأمّا الأخ فیسترقّه «2» وأمّا الأبوان فقد عتقا حین یملکهما، قال: وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً؟ قال: تعتقه وهی کارهة.

35608- (5) الدّعائم 2/ 308: عن علیّ وأبی جعفر وأبی عبداللّه علیهم السلام أنّهم قالوا: من ملک ذا رحم منه محرم علیه فهو حرّ حین یملکه ولا سبیل علیه.

35609- (6) کافی 6/ 177: حدّثنا محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن صفوان بن یحیی عن العلاء بن رزین تهذیب 8/ 240: استبصار 4/ 15: الحسین بن سعید عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمّد (بن مسلم- کا صا) عن أبی جعفر علیه السلام قال لا یملک الرّجل والده ولا والدته «3» ولا عمّته ولا خالته ویملک أخاه وغیره من ذوی قرابته من الرّجال.

35610- (7) كافى 6/ 178: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب تهذيب 8/ 240: استبصار 4/ 14: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن معاوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا يملک الرّجل من ذوى قرابته قال: لا يملک والده ولا والدته «4» ولا اخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة اخته «5» ولا عمّته ولا خالته و (هو- يب- صا) يملک ماسوى ذٰلک من الرّجال من ذوى قرابته «6» ولا يملک امّه من الرّضاعة.

_____

(1). عبداً- يب.
(2). أى يدخله فى الملک.
(3). والديه ولا ولده- يب- صا.
(4). والديه ولا ولده- يب- صا.
(5). ولا بنت أخيه ولا بنت اخته- صا.
(6). من ذوى القرابة- يب.

35611- (8) تهذيب 8/ 241: استبصار 4/ 15: فضالة عن محمّد بن خالد عن عبداللّه بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يملک الرّجل أخاه من النّسب ويملک ابن أخيه ويملک أخاه من الرّضاعة قال: وسمعته يقول: لا يملک ذات محرم من النّساء ولا يملک أبويه ولا ولده وقال: إذا ملک والديه أو اخته أو عمّته أو خالته أوبنت أخيه «1» وذكر هٰذه الآية «2» من النّساء عتقوا ويملک ابن أخيه «3» وخاله ولا يملک امّه من الرّضاعة ولا يملک اخته ولا خالته، إذا ملكهم اعتقوا (قال الشّيخ رحمه الله فى صا: ما تضمّن أوّل هٰذا الخبر من قوله لا يملک الرّجل أخاه من النّسب محمول على الكراهيّة وقال رحمه الله فى يب: أنّه محمول على الاستحباب).

35612- (9) فقه الرّضا عليه السلام وإذا ترک الرّجل جارية أمّ ولد ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة، وإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد وهم لا يملكونها وهى حرّة لأنّ الإنسان لا يملک أبويه ولا ولده.

35613- (10) تهذيب 8/ 242: استبصار 4/ 16: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: الرّجل يملک أخاه إذا كان مملوكاً ولا يملک اخته.

35614- (11) أمالى الصّدوق 373: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا علىّ بن الحسين السعدآبادى عن أحمد بن محمّد بن خالد قال: حدّثنا أبوالقاسم الكوفىّ عن حنّان بن سدير عن أبيه قال: قلت لأبى جعفر الباقر عليه السلام هل يجزى الولد والده؟ فقال ليس له جزاء إلّافى خصلتين أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقضيه

عنه.
35615- (12) تهذيب 8/ 242: استبصار 4/ 16: محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران- يب) قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل يملک ذا رحم (هل- يب) يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده.

---

(1). اخته- خ صا.
(2). والمراد بالآية قوله تعالى فى سورة النّساء «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ امَّهاتُكُمْ وبَناتُكُم وَأَخَواتُكُم وَعَمّاتُكُم وَخالاتُكُم وَبَناتُ الْأخِ وَ بَناتُ الاخْتِ ... الآية: 23.
(3). ابن اخته- خ صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 573
35616- (13) فقيه 3/ 80: روى الحسن بن محبوب عن سماعة عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل يملک ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتّخذه عبداً وهو مولاه وأخوه فى الدّين وأيّهما مات ورثه صاحبه الّا أن يكون له وارث أقرب إليه منه.
35617- (14) تهذيب 8/ 242: استبصار 4/ 16: محمّد بن أحمد بن يحيى عن علىّ بن الحسن عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل زوّج جاريته أخاه أو عمّه (أو ابن عمّه- يب) أو ابن أخيه، فولدت، ما حال الولد؟ قال إذا كان الولد يرث من ملكه شيئاً عتق. وسائل 23/ 29: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه مثله.
35618- (15) قرب الإسناد 251: عبداللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل تزوّج جارية اخته أو عمّته أو عمّه أو ابن اخته فولدت ما حاله؟ قال: إذا كان للولد شىء ممّن يملكه عتق.
35619- (16) تهذيب 8/ 244: استبصار 4/ 18: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه وجعفر ومحمّد بن العبّاس عن علاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: يملک الرّجل أخاه وغيره من ذوى قرابته من الرّجال «1».
35620- (17) تهذيب 8/ 244: استبصار 4/ 18: الحسن بن محمّد بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: يملک الرّجل ابن أخيه «2» وأخاه من الرّضاعة.
35621- (18) العوالى 3/ 439: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: من ملک ذا رحم فهو حرّ. مستدرک 15/ 456:
أبوالقاسم الكوفى فى كتاب الاستغاثة: عنه صلى الله عليه و آله: (مثله).
وتقدّم فى أحاديث باب (7) أنّ الرّجل لا يملک من النّساء ذات محرم من

أبواب بيع العبيد ج 23 ما يدلّ على بعض المقصود، وفى رواية ابن ميسر (1) من باب (7) أن العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح عتق نصيبه من الرّبح من أبواب المضاربة ج 23 قوله عليه السلام يقوّم (الأب) فإن زاد درهماً واحداً عتق واستسعى فى مال الرّجل. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه ما يناسب الباب.

_____

(1). من الرّضاعة- صا.

(2). ابن اخته- صا.

(6) باب أنّ من أرضعت ابن جاريته تعتقه ولا تملكه، وأنّ من أرضعت ابن سيّده لا تعتق وله أن يبيعها

35622- (1) كافى 6/ 178: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ وابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى امرأة أرضعت ابن جاريتها قال: تعتقه.

35623- (2) المقنع 159: اعلم أنّ الرّجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمّته ولا خالته ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله، ويملك أخاه من الرّضاعة ولا يملك أمّه من الرّضاعة وما يحرم من النّسب فإنّه يحرم من الرّضاع، ولا يملك من النّساء ذات محرم ويملك الذّكور ما خلا الوالد والولد، وقال أبو عبداللّه عليه السلام فى امرأة أرضعت ابن جاريتها: إنّها تعتقه.

35624- (3) تهذيب 8/ 244: استبصار 4/ 18: الحسن (بن محمّد- صا) بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن عبداللّه بن سنان (عن أبى عبداللّه- صا) قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتّى تفطمه (هل- صا) يحلّ لها بيعه؟ قال لا. حرام عليها ثمنه، أليس قد قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: يحرم من الرّضاع ما يحرم من النّسب؟ أليس قد صار ابنها؟

فذهبت أكتبه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: وليس مثل هٰذا يكتب.

35625- (4) تهذيب 8/ 244: استبصار 4/ 18: الحسن (بن محمّد- صا) بن سماعة عن عبداللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن عبدصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم، فولدت جارية فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت امّ ولده ابنة خادمه فصار الرّجل أبا بنت الخادم من الرّضاع يبيعها؟ قال: نعم. إن شاء باعها فانتفع بثمنها، قلت: فإن كان قد «1» وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شابّ فيبيعها ويأخذ ثمنها ولا يستأمر ابنه أو يبيعها ابنه؟ قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها، ابنه ومال ابنه له قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟

قال: نعم وما أحبّ له أن يبيعها، قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعها.

ولاحظ باب (7)

---

(1). قلت: فإنّه قد كان- صا.

أن الرّجل لا يملك من النّساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج 23. وتقدّم فى رواية عبدالرّحمٰن (4) من الباب المتقدّم قوله وسألته عن المرأة ترضع عبدها أتتّخذه عبداً قال تعتقه وهى كارهة.

(7) باب أنّ المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الامّهات أو الأولاد انعتق وتملک من سواهم، وأنّه إذا ملک أحد الزّوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملک فتحلّ الأمة ويحرم العبد

35626- (1) كافى 6/ 177: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحجّال عن أسد ابن أبى العلاء تهذيب 8/ 242: استبصار 4/ 16: الحسين بن سعيد عن أبى محمّد عن أسد ابن أبى العلاء عن أبى حمزة (الثّمالى- يب- صا) قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأة: ما تملک من قرابتها؟ قال: كلّ أحد الّا خمسة: أباها وامّها و ابنها وابنتها وزوجها. وتقدّم فى أحاديث باب (7) الرّجل لا يملک من النّساء ذات محرم من أبواب بيع العبيد ج 23 ما يناسب الباب.
وفى أحاديث باب (5) أنّ الرّجل إذا ملک أحد الآباء أو الأولاد انعتق عليه من أبواب العتق ج 24 ما يدلّ على ذٰلک. ويأتى فى أحاديث باب (35) أنّ المرأة إذا ملكت زوجها فأعتقته وأرادت تزويجه يجدّدان نكاحاً آخر من أبواب نكاح العبيد ج 26 ما يناسب ذٰلک.

(8) باب أنّ من أعتق عبداً أو أمة على شرط فله شرطه

35627- (1) فقيه 3/ 69: سأل أبا عبداللّه عليه السلام عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه عن رجل قال لغلامه:
أعتقک علىٰ أن أزوّجک جاريتى هٰذه فإن نكحت عليها أو تسرّيت فعليک مائة دينار فأعتقه علىٰ ذٰلک فنكح أو تسرّى أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه.
35628- (2) تهذيب 7/ 370: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن فضالة عن العلاء تهذيب 8/ 222: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 179: محمّد بن يحيىٰ عن محمّد بن الحسين
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 576
عن صفوان (بن يحيى- كا) عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يقول لعبده: أعتقتک «1» على أن أزوّجک ابنتى «2» فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت (عليها- يب ج 7) فعليک مائة دينار فأعتقه علىٰ ذٰلک (وزوّجه- كا) فتسرّى أو تزوّج «3» قال: (لمولاه- كا) عليه شرطه الأوّل «4».
35629- (3) تهذيب 8/ 222: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 179: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن الحسين بن عثمان ومحمّد ابن أبى حمزة عن إسحاق بن عمّار وغيره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يعتق مملوكه ويزوّجه ابنته ويشترط عليه إن هو أغارها «5» أن يردّه فى الرّقّ قال: له شرطه.
35630- (4) الدّعائم 2/ 307: عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال من اشترى عبداً أو أمة فأعتقه على أنّه متىٰ وجد ثمنه ردّه إليه فذٰلک لازم له متى وجد الثّمن الّذى اشتراه به كان عليه أن يعطيه إيّاه والمسلمون عند شروطهم، وإن أعتق عبده على أن يزوّجه أمته فذٰلک يلزمه، وإن شرط عليه أنّه إذا تزوّج غيرها حرّة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه فعليه كذا وكذا من المال فالشّرط له لازم.
35631- (5) المقنع 156: فإن قال رجل لغلامه: اعتقک على أن ازوّجک جاريتى فإن نكحت عليها أو اشتريت «6» جارية فعليک مائة دينار وأعتقه على هٰذا، فنكح أو اشترى فعليه الشّرط.
35632- (6) فقيه 3/ 69: قال أبوعبداللّه عليه السلام فى رجل أعتق مملوكه على أن يزوّجه ابنته وشرط عليه أن تزوّج أو تسرّىٰ عليها فعليه كذا وكذا قال: يجوز.
35633- (7) كافى 6/ 179: علىّ بن إبراهيم عن أبيه أو قال: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن عبدالرّحمٰن عن أبى عبداللّه

عليه السلام قال أوصىٰ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ أبا نيزر ورباحاً وجبيراً عتقوا على أن يعملوا فى المال خمس سنين. (وتقدّم نحو هٰذا عن كافى وتهذيب والدّعائم فى باب (1) استحباب الوقوف من- أبوابها- ج 24 فى حديث طويل).

---

(1). أعتقك- يب ج 8.
(2). أمتى- يب ج 7.
(3). فيتسرّىٰ أو يتزوّج- يب ج 8.
(4). قال: عليه مائة دينار- يب ج 8.
(5). أغارها: أى تزوّج عليها فيوجب غيرتها- أغاظها- يب.
(6). أو تسريت- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 577
35634- (8) تهذيب 8/ 237: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبداللّه عن السّندىّ بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن أبى العبّاس عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال:
غلامى حرّ وعليه (عمالة- فقيه) كذا وكذا سنة فقال: هو حرّ وعليه العمالة «1».
35635- (9) فقيه 3/ 75: روى أبان عن أبى العبّاس عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله وزاد) قلت: إنّ أبى ليلىٰ يزعم أنّه حرّ وليس عليه شىء قال: كذب، انّ علىّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً «2» وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف فى تلك السّنين.
35636- (10) الدّعائم 2/ 306: عن علىّ عليه السلام أنّه أعتق أبا بيرز «3» وحبتراً ورياحاً وزريقاً على أن يعملوا فى ضيعة حبسها أربع سنين ثمّ هم أحرار فعملوا ثمّ عتقوا.
وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط بحسب ما شرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على ذٰلک.

(9) باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فأبق ثمّ مات المولى فوجدها ورثته ليس لهم أن يستخدموها

35637- (1) كافى 6/ 179: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد أو قال: عن محمّد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب تهذيب 8/ 222: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أعتق جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبَقَت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا.

فقيه 3/ 69: سأل أبا عبداللّه عليه السلام يعقوب بن شعيب عن رجل (وذكر مثله).

35638- (2) المقنع 156: إذا أعتق الرّجل جاريته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثمّ مات الرّجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها.

وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يناسب ذٰلک.

_____

(1). العمالة: اجر العامل وأراد بها ما يحصل من كسب الغلام.

(2). أبا نيروز وعياضاً ورياحاً- ئل.

(3). أبا بيزر وجبيل ورياحاً وزريقاً- خ- أبا يثرب وجبيراً وزريقاً- ک.

(10) باب وجوب نفقة المملوک ورعاية حقوقه واستحباب البرّ به والانفاق على من أعتق ولا حيلة له حتّى يستغنى وأنّه لا بأس للرّجل أن يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى

35639- (1) كافى 6/ 181: تهذيب 8/ 218: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب قال: كتبت إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام وسألته عن الرّجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة «1» و (من- كا) لا حيلة له فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى عنه وكذٰلک كان على «2» عليه السلام يفعل إذا أعتق الصّغار ومن لا حيلة له.

35640- (2) تنبيه الخواطر 1/ 57: عن المعذور «3» بن سويد قال: دخلنا على أبى ذرّ رضى الله عنه بالربذة فإذا عليه برد وعلىٰ غلامه مثله فقلنا: لو أخذت برد غلامک إلى بردک كانت حلّة وكسوته ثوباً غيره قال: سمعت رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله يقول: إخوانكم جعلهم اللّٰه تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليكسه ممّا يلبس، ولا يكلّفه ما يغلبه، فإن كلّفه ما يغلبه فليبعه «4».

35641- (3) المقنع 160: ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له فإنّ عليه أن يعوله حتّى يستغنى، وإن كان للرّجل مملوک نصرانىّ وعليه الجزية أدّىٰ مولاه الجزية فيه.

35642- (4) أمالى ابن الطّوسى 403: أخبرنا الشّيخ الأجلّ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسىّ رضى الله عنه قال: حدّثنى والدى رحمه الله قال: أخبرنا أبو عبداللّٰه حمويه قال حدّثنا أبو الحسين قال: حدّثنا أبو خليفة قال: حدّثنا مسلم بن إبراهيم أبو عمرو عن قرّة قال: حدّثنا عون بن عبداللّٰه بن عتبة قال: كسى أبوذرّ بردين فائتزر بأحدهما وارتدى بشملة «5»، وكسا غلامه أحدهما، ثمّ خرج إلى القوم فقالوا له: يا اباذرّ لو لبستهما جميعاً كان أجمل قال: أجل ولٰكنّى سمعت النّبىّ صلى الله عليه و آله يقول: أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون.

---

(1). الزمانة: العاهة- اللسان.
(2). أمير المؤمنين- كا.
(3). المعذر- ک.
(4). فليعنه- خ.
(5). الشمل: كساء دون القطيفة.

35643- (5) مستدرک 15/ 457: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب قال صلى الله عليه و آله: أحسنوا إلى ما خوّلكم اللّٰه فإنّه لا يمعركم «1» وإلّا

فبيعوهم ولا تعذّبوا خلق اللّه وقال صلى الله عليه و آله لا يدخل الجنّة خؤون ولا خائن ولا سيّء الملكة.
35644- (6) فقيه 4/ 7: بالإسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله عن علىّ عليه السلام قال صلى الله عليه و آله: وما زال (جبرئيل) يوصينى بالمماليک حتّى ظننت أنّه سيجعل لهم وقتاً إذا بلغوا ذٰلک الوقت اعتقوا.
35645- (7) كافى 7/ 52: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرّحمٰن بن الحجّاج قال: بعث إلىّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام (إلى أن قال) اللّه اللّه فى النّساء وفيما ملكت أيمانكم فإنّ آخر ماتكلّم به نبيّكم عليه السلام أن قال: اوصيكم بالضّعيفين النّساء وما ملكت أيمانكم.
35646- (8) الجعفريّات 211: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: لمّا احتضر رسول اللّه صلى الله عليه و آله (إلى أن قال) فكان آخر شىء سمعته من رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: إليک إليک ذى العرش لا إلى الدّنيا، اوصيكم بالضّعيفين خيراً: اليتيم، والمملوک.
35647- (9) مستدرک 15/ 457: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال عند موته:
اللّه اللّه فى صلاتكم وما ملكت أيمانكم.
35648- (10) أمالى المفيد 166: أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد قال:
حدّثنى أبى عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن أبى حمزة الثّمالى رحمه الله عن أبى جعفر الباقر محمّد بن علىّ عليهما السلام قال: سمعته يقول أربع من كنّ فيه كمل إسلامه، وأعين علىٰ إيمانه ومحّصت «2» عنه ذنوبه ولقى ربّه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلىٰ قدمه ذنوب حطّها اللّه عنه، وهى:
الوفاء بما يجعل للّه‌على نفسه، وصدق اللسان مع النّاس، والحياء ممّا يقبح عند اللّه وعند النّاس وحسن الخلق مع الأهل والنّاس، وأربع من كنّ فيه من المؤمنين أسكنه اللّه فى أعلىٰ علّيّين فى غرف «3» فوق غرف فى محلّ الشّرف كلّ الشّرف: من آوى اليتيم ونظر له فكان له أباً [رحيماً] ومن رحم الضّعيف وأعانه وكفاه، ومن أنفق على والديه ورفق بهما وبرّهما

---

(1). يمعركم: يفقركم (لسان العرب ج 5/ 171).
(2). أى طهرت.
(3). الغرفة: العلية.

ولم يحزنهما، ومن لم يخرق «1» بمملوكه وأعانه على ما يكلّفه ولم يستسعه فيما لا يطيق.
35649- (11) مستدرک 15/ 458: الحسين بن سعيد فى كتاب الزّهد عن فضالة عن ابن فرقد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال: فى كتاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم فى شىء يشقّ عليهم فاعملوا معهم فيه وإن «2» كان أبى يأمرهم فيقول كما أنتم فيأتى فينظر فإن كان ثقيلًا قال: بسم اللّه ثمّ عمل معهم وإن كان خفيفاً تنحّى عنهم.
35650- (12) البحار 10/ 286: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل يقول لمملوكه يا أخى ويا ابنى أيصلح ذٰلک؟ قال لا بأس.
وتقدّم فى أحاديث باب (14) عدم جواز اعطاء الزّكوة إلى من تجب نفقته من أبواب من يستحقّ الزّكوٰة- ج 9: ما يدلّ على وجوب نفقة المملوک. وفى رواية المجاشعى (8) من باب (1) حرمة تعطيل البيت عن الحجّ من أبواب وجوب الحجّ- ج 12: قوله عليه السلام واوصيكم بنسائكم وما ملكت أيمانكم. وفى رواية الرّازى (2) من باب (9) فضل الإنفاق فى الجهاد من أبواب جهاد العدوّ- ج 16: قوله وهٰذان ديناران اريد أن أحمل بهما فى سبيل اللّه فقال عليه السلام ألک خادم قال نعم قال اذهب فأنفقهما على خادمک. وفى رواية ثابت (1) من باب (56) جملة من الحقوق الّتى تجب مراعاتها من أبواب جهاد النّفس (ج 17) قوله عليه السلام وأمّا حقّ مملوکک فأن تعلم أنّه خلق ربّک وابن أبيک وأمّک ولحمک ودمک لم تملكه لأنّک ما صنعته دون اللّه عزّوجلّ (إلى أن قال) فأحسن إليه كما أحسن اللّه إليک وإن كرهته استبدلت به ولم تعذّب خلق اللّه عزّوجلّ ولا حول ولا قوّة إلّاباللّه. وفى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله (1) من باب (108) ما ورد فى ثواب من آوى اليتيم من أبواب العشرة ج 20 قوله عليه السلام أربع من كنّ فيه بنى اللّه تعالى له بيتاً فى الجنّة من آوى اليتيم ورفق بمملوكه، وفى رواية الجعفريّات (2) قوله عليه السلام من آوى اليتيم ورفق بمملوكه أدخله اللّه تعالى فى رضوانه ونشر عليه رحمته. وفى رواية كشف الغمّة (3) من باب (12) استحباب التّواضع فى الملابس من أبوابها- ج 21: قوله اشترى عليه السلام يوماً ثوبين غليظين فخيّر قنبراً فيهما، وفى رواية الأصبغ وأبى مسعدة (8)

---

(1). الخرق: ضد الرّفق.
(2). جاء فى هامش الحجريّة مانصّه هٰكذا الأصل ولعلّ الصّحيح فيه وانّ أبى كان يأمرهم.

قوله فأخذ ثوبين أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين فقال يا قنبر خذ الّذى بثلاثة فقال أنت أولىٰ به تصعد المنبر وتخطب النّاس قال عليه السلام أنت شابّ ولكِ شره الشّباب وأنا أستحى من ربّى أن أتفضّل عليک، سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون الخ. وفى رواية المكارم (9) والأصبغ (10) ما يدلّ على أنّ عليّاً عليه السلام يقدّم غلامه فى اختيار الثّياب. وفى رواية تحف العقول (16) من باب (1) وجوب الإجتناب عن الحرام من أبواب ما يكتسب به- ج 22: قوله عليه السلام وأمّا الوجوه الخمس الّتى تجب عليه النّفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذٰلک فى حال العسر واليسر. وفى رواية عبدالرّحمٰن (18) من باب (1) استحباب الوقوف والصّدقات من أبوابها- ج 24: قوله عليه السلام ليس لأحد عليهم (أى على رقيقه) سبيل فهم موالىّ يعملون فى المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وأرزاق أهاليهم الخ. وفى رواية أبان (10) من باب (8) أنّ من أعتق عبداً على شرطه فله شرطه من ابواب العتق ج 24 قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورياحاً وعليهم عمالة كذا وكذا سنة ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف فى تلک السّنين.
ويأتى فى بعض أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلک. وفى رواية حفص (3) من باب (33) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عَصَبتها قوله عليه السلام وتكون نفقتها عليهم حتّىٰ تدرک وتستغنى، وفى رواية زيد (1) من باب (40) أنّ من خاف إباق عبده أو بعيره جاز أن يقيّده قوله عليه السلام فإذا خفت ذٰلک فاستوثق منه ولٰكن أشبعه واكسه.

35651- (1) كافى 6/ 181: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم وصفوان «1» بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الصّبىّ يعتقه الرّجل؟ فقال: نعم قد أعتق علىّ عليه السلام ولداناً كثيرة.

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج24، ص: 581

_____

(1). عن صفوان- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 582

35652- (2) الدّعائم 2/ 302: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ وجعفر بن محمّد عليهما السلام أنّهما سئلا عن عتق الأطفال فقالا: أعتق علىّ عليه السلام ولداً كثيرة قال جعفر بن محمد عليهما السلام وهم عندنا مكتوبون مسمّون.

35653- (3) تهذيب 8/ 230: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 196: محمّد بن يحيى عن العمركىّ بن علىّ عن علىّ بن جعفر فقيه 3/ 85: روى عن علىّ بن جعفر عن أخيه (أبى الحسن- كا- يب) موسى «1» (بن جعفر- فقيه) عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً أجرداً؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشّيخ الكبير الضّعيف أفضل من الشابّ الأجرد.

35654- (4) قرب الإسناد 283: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة أيّهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شابّاً جلداً قال: أعتق من أغنى نفسه الشّيخ الضّعيف أفضل من الشّابّ الجلد.

35655- (5) تهذيب 8/ 218: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 181: محمّد (بن يحيى- كا) عن أحمد بن محمّد عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن منصور (بن حازم- كا) عن هشام بن سالم (عن أبى عبداللّه عليه السلام- كا) قال: سألته عمّن أعتق النّسمة «2» فقال: أعتق من أغنى نفسه.

35656- (6) الدّعائم 2/ 302: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّ رجلًا سأله عن أىّ الرّقاب يعتق؟ قال:

أعتق من قد أغنى عن نفسه.

وتقدّم فى أحاديث باب (1) استحباب العتق ما يدلّ على ذٰلک بإطلاقه.
ويأتى فى أحاديث باب (2) انّ عتق الطّفل يجزى فى كفّارة الظّهار من أبواب الكفّارات ج 27 ما يناسب ذٰلک.

(12) باب جواز عتق ولد الزّنا وولده

35657- (1) تهذيب 8/ 218: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 182: محمّد بن يحيى عن أحمد بن

_____

(1). موسى أبى الحسن- يب.

(2). عن النّسمة- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 583

محمّد عن علىّ بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار تهذيب 8/ 227: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن فقيه 3/ 86: سعيد بن يسار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لابأس بأن يعتق ولد الزّنا.

35658- (2) تهذيب 7/ 448: علىّ بن الحسن بن فضّال عن سندى بن محمّد وأيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يكون عنده العبد ولد زنى فيزوّجه الجارية فيولد لهما ولد، أيعتق ولده يلتمس به وجه اللّه تعالىٰ؟ قال: نعم. لا بأس. فليعتق إن أحبّ، ثمّ قال أبو عبداللّه عليه السلام: لا بأس فليعتق إن أحبّ. ويمكن أن يستدلّ على ذٰلک بالاطلاقات الواردة فى باب (1) استحباب العتق.

(13) باب جواز عتق المستضعف ولو فى الواجب وحكم عتق المشرک والنّاصب

35659- (1) تهذيب 8/ 218: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 182: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:
الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم.
35660- (2) قرب الإسناد 141: السّندىّ بن محمّد البزّاز قال: حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً ثمّ قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولىّ.
35661- (3) تهذيب 8/ 219: استبصار 4/ 2: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 182: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه، (حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه أعتقه لعلمه بأنّه إذا أعتقه يسلم).
35662- (4) الدّعائم 2/ 303: عن علىّ عليه السلام أنّه أعتق عبداً له نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه فعتق النصرانىّ جائز وعتق المؤمن أفضل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 584
35663- (5) تهذيب 8/ 218: استبصار 4/ 2: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة فقيه 3/ 85: عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا.
35664- (6) كافى 6/ 196: محمّد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن عبداللّه بن محمّد بن نهيک عن علىّ بن الحارث عن صباح المزنى عن ناجية قال: رأيت رجلًا عند أبى عبداللّه عليه السلام فقال له: جعلت فداک إنّى أعتقت خادماً لى وهو ذا أطلب شراء خادم منذ سنين فما أقدر عليها فقال: ما فعلت الخادم قال: حيّة قال: ردّها فى مملوكتها ما أغنى اللّه من عتق أحدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غداً لا يجوز لكم أن تعتقوا إلّاعارفاً. وتقدّم فى أحاديث باب (30) أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة ولم يوجد بما سمّى من أبواب الوصايا ج 24 ما يناسب ذٰلک.
ويأتى فى رواية أبى علىّ (1) من باب (14) أنّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوک عارفاً من أبواب النّذر ج 24 قوله فقالت اللّهم إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّهما أفضل- جعلت فداک- تعتقها أو تصرف ثمنها فى وجوه البرّ قال عليه السلام لا يجوز إلّاعتقها.

35665- (1) كافى 6/ 182: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المملوک بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذٰلک فساد على أصحابه، لا يقدرون «1» على بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوّم قيمة فيجعل على الّذى أعتقه عقوبة وإنّما جعل ذٰلک عليه لما أفسده.
35666- (2) تهذيب 8/ 220: استبصار 4/ 4: الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم وعلىّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المملوک يكون بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه قال: إنّ ذٰلک فساد على أصحابه

---

(1). لا يستطيعون- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 585
فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال: يقوّم قيمة فيجعل على الّذى أعتقه عقوبة (و- صا) إنّما جعل ذٰلک (عليه عقوبة- صا) لما أفسده.
35667- (3) تهذيب 8/ 220: استبصار 4/ 3: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 183: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عن المملوک بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه فقال: (هٰذا فساد على أصحابه- كا) يقوّم قيمة «1» ويضمن (الثّمن- كا) الّذى أعتقه لأنّه أفسده على أصحابه.
35668- (4) كافى 6/ 183: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان بن عثمان تهذيب 8/ 219: استبصار 4/ 3: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالّذى أعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقى؟ قال (نعم- كا) يؤخذ بما بقى (منه بقيمته يوم أعتق- كا).
35669- (5) العوالى 3/ 427: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: من أعتق شقصاً «2» له من مملوكه وله مال قوّم عليه الباقى.
35670- (6) الجعفريّات 123: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى عبد بين رجلين فقال أحدهما: أعتقه عمداً قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمة العبد لشريكه.
35671- (7) تهذيب 8/ 220: استبصار 4/ 4: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 182: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 67: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما

عبد، فأعتق أحدهما نصيبه فقال: إن كان مضارّاً كلّف أن يعتقه كلّه وإلّا استسعى العبد فى النّصف الآخر.
35672- (8) كافى 6/ 183: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد تهذيب 8/ 221: استبصار 4/ 4: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن قيس

_____

(1). قيمته- يب.
(2). الشقص بالكسر: النصيب فى العين المشتركة من كلّ شىء (مجمع البحرين).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 586
عن أبى جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً فى عبد أو أمة قليل أو كثير «1» فأعتق حصّته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق (منه ما أعتق- يب- صا) ثمّ يسعى العبد بحساب «2» ما بقى حتّى يعتق.
35673- (9) تهذيب 8/ 221: استبصار 4/ 4: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن فقيه 3/ 68: حريز عن محمّد (بن مسلم- فقيه) قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:
رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء فاعتق لوجه اللّه نصيبه فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو مؤسر ضمن للورثة وإذا أعتق (نصيبه- فقيه) لوجه اللّه عزّوجلّ كان الغلام قد أعتق من «3» حصّة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم «4» فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم «5» وإن أعتق (الشّريک- يب فقيه) مضارّاً (وهو معسر- يب- صا) فلا عتق له لأنّه أراد أن يفسد على القوم ويرجع القوم على حصّتهم «6».
35674- (10) تهذيب 8/ 221: استبصار 4/ 3: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه قال: قد أفسد علىٰ صاحبه فإن كان له مال أعطى نصف المال وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً (للغلام- يب) ويوماً للمولى ويستخدمه، وكذٰلک إن كانوا شركاء.
35675- (11) تهذيب 8/ 219: استبصار 4/ 3: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 67: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه قال: إن كان مؤسراً كلّف أن يضمن، وإن كان معسراً أخدمت «7» بالحصص.
35676- (12) الدّعائم 3/ 304: عن علىّ عليه السلام وأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام أنّهم قالوا: من أعتق شركاً له فى عبد له فيه شركاء أعتق منه حصّته، ويبقى القوم الباقون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق ما بقى منه وأن يؤدّيَ إلى أصحابه الّذين لم يعتقوا قيمة

حصصهم يوم أعتقه، وإن كان معسراَ فهم على حصصهم، فمتى أدّىٰ إليهم العبد أو المعتق ذٰلک عتق

---

(1). قليلًا كان أو كثيراً- صا.
(2). فى حساب- يب- صا.
(3). منه- فقيه.
(4). على قدر مالهم فيه- فقيه.
(5). وله يوماً- يب.
(6). حصصهم- يب.
(7). أخذت- خ- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 587

العبد وإلّا خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتّفق معهم على السّعاية، وإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأوّل معسراً والثّانى موسراً لزمه للباقين غير المعتق الأوّل ما كان لزمه الأوّل، فإن أيسر يوماً ما رجع به عليه، وكذٰلک الأوّل فالأوّل هٰذا معنى قولهم الّذى رويناه عنهم عليهم السلام وإن اختلفت ألفاظهم فيه.

35677- (13) المقنع 156: ومن كان شريكاً فى عبد أو جارية فأعتق حصّته وله سعة فليشتر حصّة صاحبه وليعتقه كلّه، وإن لم يكن له سعة فى مال ينظر إلى قيمة العبدكم كانت يوم اعتق نصفه ثمّ يسعى العبد فى حساب ما بقى حتّى يعتق كلّه.

35678- (14) العوالى 1/ 134: قال صلى الله عليه و آله: من أعتق شركاً له من مملوک أقيم عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار وإلّا فقد عتق منه ما عتق.

35679- (15) كافى 6/ 183: علىّ عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن فقيه 3/ 67: محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد كان بين رجلين فحرّر أحدهما نصيبه «1» وهو صغير وأمسک الآخر نصفه (حتّى كبر الّذى حرّر نصفه- كا) قال: يقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل، وأمر المحرّر أن يسعى فى نصفه الّذى لم يحرّر حتّى يقضيه.

35680- (16) تهذيب 8/ 221: استبصار 4/ 2: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن مملوک بين اناس فأعتق بعضهم نصيبه قال: يقوّم قيمته «2» ثمّ يستسعى فيما بقى ليس للباقى أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضّريبة.

35681- (17) كافى 5/ 482: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن فقيه 3/ 67: محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى قال: «3» سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجلين تكون بينهما

الامة فيعتق أحدهما نصفه «4» فتقول الأمة للّذى لم يعتق نصفه لا اريد أن تقوّمنى ذرنى كما أنا أخدمک وانّه أراد أن يستنكح النّصف الآخر قال: لا ينبغى له أن يفعل أنّه «5» لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغى (له- فقيه) أن يستخدمها ولٰكن يقوّمها ويستسعيها.

---

(1). نصفه- فقيه.
(2). قيمة- صا.
(3). عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن رجلين- كا.
(4). نصيبه- خ كا.
(5). لأنّه- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 588
وفى رواية أبى بصير مثله إلّاأنّه قال: وإن كان الّذى أعتقها محتاجاً فليستسعها. المقنع 156: وإذا كانت بين الرّجلين جارية (وذكر نحوه).
35682- (18) المقنع 160: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثّانى: إنّها تخدم الثّانى يوماً وتخدم نفسها يوماً فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للّذى أعتق ونصفه للّذى أمسک.
35683- (19) العوالى 3/ 427: وفى الحديث أنّ رجلًا أعتق شقصاً له من مملوكه فلم يضمّنه النّبىّ صلى الله عليه و آله قيمته.
35684- (20) تهذيب 8/ 219: استبصار 4/ 2: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن الحسن بن زياد قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل أعتق شركاً «1» له فى غلام مملوک عليه شىء؟ قال: لا. وعنه عن محمّد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن أبى عبدالهّق عليه السلام مثله.
(قال الشّيخ الطوسىّ رحمه الله فى التّهذيب: لانّا إنّما نلزمه عتق ما بقى إذا كان قد قصد بالعتق الإضرار بشريكه فأمّا ما لم يقصد ذٰلک بل يقصد وجه اللّه فلا يلزمه ذٰلک بل يستسعى العبد فيما بقى ويستحبّ له أن يشترى ما بقى ويعتقه). ويأتى فى أحاديث باب (50) حكم نكاح الأمة الّتى بعضها حرّة من أبواب نكاح العبيد ج 26 ما يناسب ذٰلک فراجع. ولاحظ رواية سليمان بن خالد (1) من باب (22) انّ العبد الّذى اعتق نصفه إذا أتى حدّاً من حدود اللّه فعليه نصف حدّ الحر ونصف حدّ العبد من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ وغيرهما ج 30.

(15) باب أنّ عتق المكره ليس بعتق، وأنّ من كان معه رقيق فسأله العشّار فقال هم أحرار ليس عليه شىء

35685- (1) تهذيب 8/ 217: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 191: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن (عمر- كا) بن اذينة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره فقال: ليس عتقه بعتق.

---

(1). أى نصيباً.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 589

35686- (2) الدّعائم 2/ 95: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام وليس طلاق مكره بطلاق ولا عتقه بعتق.

35687- (3) تهذيب 8/ 227: فقيه 3/ 84: الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى- فقيه) عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعى رقيق فمررت بالعاشر «1» فسألنى فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة، فدخلت على أبى الحسن عليه السلام، فأخبرته بقولى للعاشر فقال: ليس عليك شىء. قلت: إنّ منهم «2» جارية قد وقعت بها وبها حمل قال: ليس ولدها «3» بالّذى يعتقها إذا هلك سيّدها صارت من نصيب ولدها.

نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 37: عن الوليد بن هشام المرادى (مثله إلى قوله: ليس عليك شىء).

ويأتى فى احاديث باب (24) أنّ طلاق المكره ليس بصحيح من أبواب الطّلاق ج 27 مايدلّ على ذٰلک.

(16) باب أنّ المولَه والمدلّه والمَعتوه ليس عتقه بعتق

35688- (1) كافى 6/ 125: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن عمر ابن اذينة عن زرارة وبكير ومحمّد بن مسلم و بريد و فضيل بن يسار و إسماعيل الأزرق و معمّر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام انّ المولَه «4» ليس له طلاق وله عتقه عتق.

35689- (2) فيه 6/ 191: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حمّاد عن عمر بن اذينة عن زرارة أو قال:

ومحمّد بن مسلم وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق و معمّر بن يحيى عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام إنّ المدلّه «5» ليس عتقه بعتق.

وتقدّم فى أحاديث باب (11) اشتراط التّكليف بالعقل من أبواب المقدّمات- ج 1- وباب (13) وجوب النيّة فى العبادات ما يدلّ على ذٰلک.

---

(1). العاشر: قابض العشر (اللسان ج 4 ص 570).

(2). فيهم- فقيه.

(3). قلت إنّ فيهم جارية وقعت عليها وبها حمل قال لا أليس ولدها- فقيه.

(4). الوَلَه: هو ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوجد أو الحزن أو الخوف. والموله: مُفعَل من الوَلَه (لسان العرب ج 13/ 561).

(5). المدلّه: الّذى لا يحفظ ما فعل ولا ما فعل به، والتدلّه: ذهاب العقل من الهوىٰ. (لسان العرب ج 13/ 488).

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 590

ويأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب ذٰلک خصوصاً رواية الحلبىّ (3) فإنّ فيها قوله المرأة المعتوهة الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها قال لا.

(17) باب أنّ السكران لا يجوز عتقه

35690- (1) تهذيب 8/ 217: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 191: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران.

35691- (2) كافى 6/ 126: حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان «1» جميعاً عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران فقال: لا يجوز ولا عتقه.

35692- (3) تهذيب 8/ 217: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 191: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبدالكريم عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

سألته عن المرأة المعتوهة «2» الذّاهبة العقل أيجوز بيعها وصدقتها؟ قال: لا. وعن طلاق السكران وعتقه قال: لا يجوز.

وتقدّم فى رواية الجعفريّات (3) من باب (11) اشتراط البلوغ والعقل فى جواز البيع من أبواب البيع- ج 22: قوله عليه السلام إنّ هٰذا (أى السكران) لا يجوز عتاقه.

(18) باب أنّ المملوک إذا نَکل به أو مثّل به فهو حرّ

35693- (1) تهذیب 8/ 223: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 189: محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن جعفر بن محبوب عمّن ذکره عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: کلّ عبد مثّل «3» به فهو حرّ.

---

(1). وصفوان- ئل- والظّاهر أنّ الصّحیح وصفوان کما فی نسخة الوسائل حتّی یناسب قوله جمیعاً عن ابن مسکان.
(2). المعتوه: المدهوش من غیر مسّ جنون وقیل: النّاقص العقل. (لسان العرب ج 1/ 512).
(3). أی عوقب فی جرم.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 591
35694- (2) کافی 7/ 172: محمّد بن یحیی وغیره عن تهذیب 9/ 395: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبدالحمید عن هشام بن سالم تهذیب 8/ 223: محمّد بن أحمد بن یحیی عن عبدالحمید عن فقیه 3/ 85: هشام بن سالم عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:
قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن نکل بمملوکه أنّه حرّ لا سبیل له علیه سائبة «1» یذهب فیتولّیٰ إلی من أحبّ فإذا ضمن جریرته «2» فهو یرثه. المقنع 160: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام (وذکر مثله).
35695- (3) فقیه 3/ 85: روی فی امرأة قطعت ثدی «3» ولیدتها أنّها «4» حرّة لا سبیل لمولاتها علیها. المقنع 160: والمرأة إذا قطعت (وذکر مثله).
35696- (4) الجعفریّات 123: بإسناده عن علیّ بن الحسین علیهما السلام (عن أبیه عن علیّ علیه السلام- ک) أنّه قضی فی رجل جدع أنف عبده فاعتقه علیّ علیه السلام وعزّره.
35697- (5) وفیه 123: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه قال: قضی علیّ علیه السلام فی رجل جدع «5» اذن عبده فأعتقه علیّ علیه السلام وعاقبه.
947

---

(1). سائبة أی لیس لمعتقه علیه ولاء ولا عقل بینهما ولا میراث فیضع ماله حیث شاء.
(2). حدثه- یب ج 8- فقیه- المقنع. الجریرة: الذّنب والجنایة.
(3). یدی- ئل.
(4). فهی- المقنع.

(5). أی قطع.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 592
(6) وفیه 123: بهٰذا الإسناد قال: رفع إلی علیّ بن أبی طالب علیه السلام رجل أخصی عبده فأعتق علیّ علیه السلام العبد وعاقبه وقال من مثّل بعبده أعتقنا العبد مع تعزیر شدید نعزّر السّیّد.
35699- (7) الدّعائم 2/ 409: عن أبی عبداللّٰه علیه السلام إذا قتل الرّجل عبده أدّبه السّلطان أدباً بلیغاً (إلی أن قال) فإن مثّل به عوقب (به- خ) وعتق العبد علیه.
ویأتی فی روایة أبی بصیر (17) من باب (33) حکم من قتل مملوکه من أبواب القتل والقصاص ج 31 قوله علیه السلام وقضی أمیر المؤمنین علیه السلام فیمن نکل مملوکه فهو حرّ لا سبیل له علیه.

(19) باب أنّ المملوک إذا عمی أو أقعد أو جذم فقد عتق وحکم ما إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور

35700- (1) تهذیب 8/ 222: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 189: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد (بن عثمان- کا) فقیه 3/ 84: عن أبی عبداللّه علیه السلام «1» قال: إذا عمی المملوک فقد (أ- یب) عتق. المقنع 157: مرسلًا نحوه.

35701- (2) المحاسن 625: البرقی عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا عمی الغلام عتق.

35702- (3) تهذیب 8/ 222: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 189: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الحسن بن علیّ (الوشّاء- کا) عن أبان عن إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا عمی المملوک أعتقه صاحبه، ولم یکن له أن یمسکه.

35703- (4) کافی 6/ 189: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: إذا عمی المملوک «2» فلا رقّ علیه والعبد إذا جذم «3» فلا رقّ علیه. فقیه 3/ 84: روی السّکونیّ عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام (مثله).

35704- (5) تهذیب 8/ 230: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 196: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبی عبداللّه «4» عن أبیه عن أبی البختری عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال: لا یجوز فی العتاق «5» الأعمی (والأعور- فقیه) والمقعد ویجوز الأشلّ والأعرج. فقیه 3/ 85: روی أبوالبختری عن جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام أنّ علیّاً علیه السلام قال: (وذکر مثله). قرب الإسناد 158: السّندیّ بن محمّد البزّاز عن أبی البختری عن جعفر عن أبیه: أنّ علیّاً علیه السلام قال (وذکر مثل ما فی فقیه). المقنع 162: قال علیّ بن أبی طالب علیه السلام (وذکر مثله).

---

(1). قال الصّادق علیه السلام إذا عمی العبد- فقیه.
(2). العبد- فقیه.
(3). أجذم- فقیه.
(4). أحمد بن محمّد- یب.
(5). والمراد بقوله فی العتاق العتاق الواجب فی الکفّارات ونحوها وأمّا عدم الجواز لکون الأعمی والمقعد ینعتقان بالعمی والاقعاد.

35705- (6) تهذیب 8/ 308: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 463: محمّد بن یحیی عن محمّد بن أحمد عن أحمد بن الحسین «1» عن عمرو بن سعید

عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبداللّه عن أبيه عليهما السلام فى رجل جعل على نفسه (للّه- يب) عتق رقبة فأعتق أشلّ أو أعرج قال: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلّاأن يكون سمّى «2» فعليه ما اشترط وسمّى.
35706- (7) وسائل 23/ 46: علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه عتق نسمة أيجزى عنه أن يعتق أعرج وأشلّ؟ قال: إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلّاأن يكون وقّت على نفسه شيئاً فعليه ماوقّت. البحار 10/ 257: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). قرب الإسناد 283:
عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).
35707- (8) الدّعائم 2/ 304: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من وجب عليه عتق رقبة لم يجزِه أن يعتق أعمى ولا مقعداً ولا من لا يغنى شيئاً إلّاأن يكون قد وقّت ذٰلک.
ويأتى فى أحاديث باب (4) حكم عتق الأعمىٰ والمقعد والمجذوم فى الكفّارة من أبواب الكفّارات ج 27 ما يناسب ذٰلک.

(20) باب حكم مال المملوک إذا أعتق

35708- (1) کافی 6/ 190: (محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد وعلیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً- معلّق) عن ابن محبوب تهذیب 8/ 223: استبصار 4/ 10: الحسن ابن محبوب عن فقیه 3/ 69: ابن بکیر عن زرارة عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا کاتب الرّجل مملوکه وأعتقه «3» وهو یعلم أنّ له مالاً ولم یکن استثنی السیّد المال حین أعتقه فهو للعبد.
35709- (2) کافی 6/ 190: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه 3/ 69: جمیل بن درّاج عن زرارة عن أحدهما علیهما السلام «4» فی رجل أعتق عبداً له (وله- کا) مال لمن مال العبد؟ قال: إن کان علم أنّ له مالا تبعه ماله وإلّا فهو للمعتق.

_____

(1). الحسن- یب.
(2). سمّاه- یب.
(3). إذا کان للرّجل مملوک فأعتقه- صا- فقیه.
(4). عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهما السلام- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 594
35710- (3) کافی 6/ 190: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی نجران عن محمّد بن حمران تهذیب 8/ 223: استبصار 4/ 10: الحسین بن سعید عن فضالة وابن أبی عمیر عن جمیل وابن أبی نجران عن محمّد بن حمران (جمیعاً- صا- یب) عن زرارة قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال لمن المال؟ فقال: إن کان یعلم أنّ له مالا تبعه ماله وإلّا فهو له.
35711- (4) تهذیب 8/ 223: محمّد بن علیّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن فضالة والقاسم عن أبان عن عبدالرّحمٰن ابن أبی عبداللّه قال فقیه 3/ 70: سألته «1» عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال (وهو یعلم أنّ له مالاً- یب) فتوفّی الّذی أعتق العبد لمن یکون مال العبد؟ أیکون للّذی أعتق العبد أو للعبد؟ قال إذا أعتقه وهو یعلم انّ له مالاً فماله له، وإن لم یعلم فماله لولد سیّده.
35712- (5) المقنع 157: فإن أعتق رجل عبده وله مال فإن کان حین أعتقه علم أنّ له مالا تبعه ماله وإلّا فهو له، وإن لم یعلم أنّ له مالاً وأعتقه ومات فما له لولد سیّده.
35713- (6) الدّعائم 2/ 307: عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیهما السلام أنّهما قالا فی رجل أعتق عبداً وللعبد مال قد علمه مولاه وترکه له، فالمال للعبد المعتق فإن کان المولی لم یعلم بالمال ثمّ أعتقه ثمّ علم به بعد ذٰلک

هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال.
35714- (7) تهذيب 8/ 237: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً له فقال له: إنّ ملكک لی ولٰكن قد تركته لک.
35715- (8) تهذيب 8/ 224: استبصار 4/ 11: محمّد بن يعقوب عن كافی 6/ 191: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد عن فقيه 3/ 92: سعد بن سعد عن أبی جرير «2» قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولی مالک قال: لا يبدأ بالحرّيّة قبل المال «3» يقول (له- كا) لی مالک وأنت حرّ برضا (من- فقيه) المملوک (فإنّ ذٰلک أحبّ إلیّ- كا).

_____
(1). سأله عبدالرّحمٰن ابن أبی عبداللّٰه- فقيه.
(2). عن حريز- فقيه.
(3). قال يبدأ بالمال قبل العتق- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 595

(21) باب حكم من اشترى عبداً أو أمة نسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة ثمّ أعتقها فمات ولا مال له

35716- (1) تهذيب 8/ 231: استبصار 4/ 10: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 193: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام وأنا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكذا «1» إلىٰ سنة فلمّا قبضها المشترى أعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ثمّ مات بعد ذٰلک بشهر فقال أبو عبداللّه عليه السلام: إن كان للّذى اشتراها إلى سنة مال أو عُقدة «2» تحيط بقضاء ما عليه من الدّين فى رقبتها فإنّ «3» عتقه ونكاحه جائزان قال: وإن لم يكن للّذى اشتراها فأعتقها وتزوّجها مال ولا عُقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدّين برقبتها «4» فإنّ عتقه ونكاحه باطلان «5» لأنّه أعتق مالا يملک وأرى أنّها رقّ لمولاها الأوّل، قيل له (فإن كانت علقت أعنى من المعتق لها المتزوّج بها ما حال الّذى فى بطنها، فقال: الّذى فى بطنها مع أمّه كهيئتها- كا «6»). (قال الشّيخ رحمه الله فى صا- الوجه فيه أن نحمله علىٰ أنّه متى لم يخلّف مقدار نصف ثمن الجارية كان العتق باطلاً). ويأتى مثله عن تهذيب 8/ 202 و 213: بسند آخر فى باب (72) حكم من اشترى أمة فأعتقها وتزوّجها وأولدها من أبواب نكاح العبيد ج 26.

35717- (2) الدّعائم 2/ 306: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة ثمّ أعتق العبد أو أولد الأمة وأعتقها ثمّ قام عليه البائع فى حال العتق بالثّمن فلم يجد عنده شيئاً فقال: إن كان يوم أعتق أو أولد الجارية وقبل ذٰلک حين اشتراهما أو أحدهما مليّاً بالثّمن فالعتق جائز وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما. ولاحظ باب (9) أنّ من أعتق مملوكاً لا يملک غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة صحّ العتق من أبواب الوصيّة ج 24.

---

(1). بكراً- يب- صا.
(2). العقدة: العقار.
(3). كان عتقه وتزويجه جائزاً- يب- صا.
(4). فى رقبتها- خ يب.
(5). باطل- يب- صا.
(6). فإن كانت علقت من الّذى أعتقها وتزوّجها ما حال ما فى بطنها قال: مع أمّه كهيئتها- يب- صا.

(22) باب أنّ من أعطاه المملوک مالًا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحكم مالو بذل لمولاه مالًا ليبيعه

35718- (1) كافى 6/ 194: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 8/ 231: (الحسن- يب) ابن محبوب عن العلاء (بن رزين- كا) عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المملوک يعطى الرّجل مالًا ليشتريه فيعتقه قال:
لا يصلح (له ذٰلک- كا).
35719- (2) كافى 6/ 197: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن إسماعيل بن سهل عن فقيه 3/ 93: معاوية بن ميسرة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال: له العبد فيما بينهما (إنّ- كا) لک علىّ كذا وكذا أيأخذه «1» منه؟ فقال: يأخذه منه عفواً ويسأله إيّاه فى عفوه «2»، فإن أبى فليدعه.
35720- (3) الدّعائم 2/ 307: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: فى المملوک يدسّ مالًا مع رجل فيشتريه به فيعتقه ولم يعلم المولى بالمال، ولا أذن له فيه، فالمولى بالخيار إن شاء أعاده رقيقاً واحتبس المال أو ردّه إليه إن شاء. ويأتى فى رواية سليمان (1) من باب (52) حكم من دفع إليه مملوک مالًا ليشتريه من أبواب العتق ج 24 ما يمكن أن يناسب ذٰلک.

(23) باب انّ عتق المملوک فی الرّخاء أفضل من بیعه والصّدقة بثمنه وفی الشّدّة بیعه والصّدقة بثمنه أفضل من عتقه وکراهة عتق الفاسق وشارب الخمر واستحباب عتق المملوک الصّالح

35721- (1) کافی 6/ 194: الحسین بن محمّد عن أحمد بن إسحاق عن بکر بن محمّد عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سأله رجل وأنا حاضر فقال: یکون لی الغلام فیشرب الخمر ویدخل فی

---

(1). أله أن یأخذه منه؟- فقیه.

(2). فی عفو- فقیه.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 597

هٰذه الامور المکروهة فارید عتقه فهل عتقه «1» أحبّ إلیک أو أبیعه وأتصدّق بثمنه فقال: إنّ العتق فی بعض الزّمان أفضل، وفی بعض الزّمان الصّدقة أفضل فإذا کان النّاس حسنة حالهم فالعتق أفضل فإذا کانوا «2» شدیدة حالهم فالصّدقة أفضل وبیع هٰذا أحبّ إلیّ إذا کان بهٰذه الحال. فقیه 3/ 79: روی عن بکر بن محمّد انّه قال دخلت علی أبی عبداللّه علیه السلام وسأله رجل وذکر مثله باختلافٍ یسیر فی اللفظ. وتقدّم فی روایة بشیر (11) من باب (1) استحباب العتق قوله علیه السلام من أعتق نسمة صالحة لوجه اللّه عزّوجلّ کفّر اللّه عنه مکان کلّ عضو منه عضواً من النّار. ویأتی فی مرسلة فقیه (9) من باب (194) من وجد کسرة أو تمرة فی الأرض یستحبّ له أن یأخذها الخ- من أبواب الأطعمة ج 29 قوله فوجد لقمة خبز فی القذر فأخذها وغسلها ودفعها إلی مملوک کان معه فقال تکون معک لآکلها إذا خرجت فلمّا خرج علیه السلام قال للمملوک أین اللقمة قال أکلتها یا ابن رسول اللّه فقال إنّها ما استقرّت فی جوف أحد إلّاوجبت له الجنّة فاذهب فأنت حرّ فإنّی أکره أن أستخدم رجلًا من أهل الجنّة وفی روایة داود (10) ما یقرب ذٰلک وفی روایة الدّعائم (11) قوله فکرهت أن أستملک رجلًا من أهل الجنّة.

35722- (1) كافى 6/ 195: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 8/ 235: فقيه 3/ 84:
(الحسن- يب- فقيه) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول كان أميرالمؤمنين عليه السلام «3» يقول (إن- كا- فقيه) النّاس كلّهم أحرار إلّامن أقرّ على نفسه بالعبوديّة «4» وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه (شاهدان- فقيه) بالرّق صغيراً كان أو كبيراً.

---

(1). فأعتقه- فقيه.
(2). وإذا كان النّاس- فقيه.
(3). علىّ بن أبى طالب عليه السلام- يب.
(4). بالرّق- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 598
35723- (2) الدّعائم 2/ 524: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليهما (فى حديث) قال أبو جعفر عليه السلام: قد قضى فى هٰذا علىّ صلوات اللّه عليه قيل وما قضى به قال: قال: النّاس كلّهم أحرار إلّامن أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة الخبر.
35724- (3) كافى 8/ 69: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن جعفر العقبى رفعه قال خطب أمير المؤمنين عليه السلام فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال أيّها النّاس إنّ آدم لم يلد عبداً ولا أمة وانّ النّاس كلّهم أحرار ولٰكنّ اللّه خوّل بعضكم بعضاً فمن كان له بلاء فصبر فى الخير فلا يمنّ به على اللّه عزّوجلّ ألا وقد حضر شىء ونحن مسوّون فيه بين الأسود والأحمر فقال مروان لطلحة والزّبير ما أراد بهٰذا غيركما قال فأعطى كلّ واحد ثلاثة دنانير وأعطى رجلًا من الأنصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام أسود فأعطاه ثلاثة دنانير فقال الأنصارى يا أمير المؤمنين هٰذا غلام أعتقته بالأمس تجعلنى وإيّاه سواءاً فقال عليه السلام إنّى نظرت فى كتاب اللّه فلم أجد لولد إسماعيل على ولد إسحاق فضلًا.
35725- (4) تهذيب 7/ 74: الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن مملوك ادّعى أنّه حرّ ولم يأت ببيّنة على ذٰلك أشتريه؟ قال:
نعم. فقيه 3/ 140: وسأل أبا عبداللّه عليه السلام العيصُ بن القاسم عن مملوك (وذكر مثله).
35726- (5) تهذيب 7/ 237: الحسن بن محمّد بن سماعة عن الميثمى

عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبوديّة أستعبده على ذٰلک؟ قال:
هو عبد إذا أقرّ على نفسه.
35727- (6) تهذيب 8/ 235: محمّد بن أحمد بن يحيى عن السّندى بن محمّد ومحمّد بن الوليد عن أبان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل حرّ أقرّ أنّه عبد قال يؤخذ بما أقرّ به.
35728- (7) المقنع 160: إذا أقرّ حرّ أنّه عبد أخذ بما أقرّ به.
35729- (8) تهذيب 8/ 235: محمّد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر فقيه 3/ 84: عن العبّاس بن عامر عن أبان عن محمّد بن الفضل الهاشمى قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 599
(حرّ- يب) أقرّ أنّه عبد قال (أبو عبداللّه عليه السلام- يب) يأخذه بما قال أو يؤدّى «1» المال. وتقدّم فى أحاديث باب (1) تحريم بيع الأحرار من أبواب بيع العبيد ج 23 ما يناسب الباب. وفى رواية الدّعائم (4) من هٰذا الباب قوله عليه السلام النّاس كلّهم أحرار إلّامن أقرّ على نفسه بالملک وهو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة. وفى رواية حمران (15) من باب (30) حكم تعارض البيّنتين من أبواب القضاء ومن له الحكم ج 30 قوله عليه السلام النّاس كلّهم أحرار إلّامن أقرّ على نفسه بالرّقّ الخ. ولا حظ ساير أحاديث الباب.

(25) باب أنّ من قال كلّ مملوک لی قدیم فهو حرّ انعتق کلّ من کان فی ملکه ستّة أشهر وکذا من أوصی بذٰلک

قال اللّه تعالی فی سورة یٰس (36): 39: «وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنٰاهُ مَنٰازِلَ حَتّٰی عٰادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ».

35730- (1) کافی 6/ 195: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن داود النّهدیّ عن بعض أصحابنا قال:

فقیه 3/ 93: دخل ابن أبی سعید المکاری علی (أبی الحسن- کا) الرّضا علیه السلام فقال له أبلغ اللّه من قدرک أن تدّعی ما ادّعیٰ أبوک فقال له: مالک أطفأ اللّه نورک وأدخل الفقر بیتک أما علمت انّ اللّه تبارک وتعالیٰ أوحی إلیٰ عمران انّی واهب لک ذکراً فوهب له مریم ووهب لمریم عیسی، فعیسی من مریم، ومریم من عیسی، ومریم وعیسی علیهما السلام شیء واحد، وأنا من أبی وأبی منّی، وأنا وأبی شیء واحد فقال له ابن أبی سعید: فأسألک عن مسألة فقال: لا أخالُکَ تقبل منّی «2» ولست من غنمی ولٰکن هلمّها فقال: رجل قال عند موته: کلّ مملوک لی قدیم فهو حرّ لوجه اللّه، قال: نعم أنّ اللّه عزّ ذکره یقول فی کتابه: «حَتّٰی عٰادَ کَالْعُرْجُونِ الْقَدِیمِ» فما کان من مماليکه أتی علیه «3» ستّة أشهر فهو قدیم (وهو- کا) حرّ قال: فخرج (من عنده- کا) وافتقر حتّی مات ولم یکن عنده «4» مبیت لیلة- لعنه اللّه- عیون الأخبار 308: حدّثنا أبی

---

(1). أو یردّ- فقیه.

(2). لا أخالُک الّا بعیداً منّی- خ کا- أی لا أظنّک.

(3). أتی له- یب- فقیه.

(4). له- العیون- فقیه.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 600

ومحمّد بن الحسن بن أحمد بن الولید رضی الله عنه قالا: حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار وأحمد بن إدریس جمیعاً عن محمّد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعریّ عن إبراهیم بن هاشم عن داود بن محمّد النّهدیّ عن بعض أصحابنا (مثله). معانی الأخبار 218: حدّثنا أبی رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن یحیی العطّار عن محمّد بن أحمد عن إبراهیم بن هاشم عن داود بن محمّد النّهدیّ عن بعض أصحابنا (مثله). تفسیر القمیّ 2/ 215: حدّثنی أبی عن داود بن محمّد النّهدیّ قال: دخل أبو سعید «1» المکاری (وذکر نحوه). تهذیب 8/ 231: محمّد بن یعقوب عن علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن داود النّهدیّ عن بعض أصحابنا قال دخل ابن أبی سعید المکاری علی أبی الحسن الرّضا علیه السلام فقال له أسألک عن مسألة (وذکر مثله).

35731- (2) إرشاد المفيد 118: وقضى (علىّ عليه السلام) فى رجل وصّىٰ فقال: أعتقوا عنّى كلّ عبد قديم فى ملكى، فلمّا مات لم يعرف الوصىّ ما يصنع؟ فسأله عن ذٰلک فقال: يعتق عنه كلّ عبد له فى ملكه ستّة أشهر وتلا قوله جلّ إسمه: «وَ الْقَمَرَ قَدَّرْنٰاهُ مَنٰازِلَ حَتّٰى عٰادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» وقد ثبت أنّ العرجون إنّما ينتهى إلى الشّبه بالهلال فى تقوّسه وضؤلته بعد ستّة أشهر من أخذ الثّمرة منه.
35732- (3) مستدرک 15/ 467: عماد الدّين محمّد بن علىّ الطّوسى فى ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى علىّ بن راشد- فى خبر طويل- انّ أهل نيسابور بعثوا مع أبى جعفر محمّد بن إبراهيم النيسابورى أموالاً وحبراً فيه المسائل سبعون ورقة وكلّ مسألة فيها «2»

---

(1). صحيحه ابن أبى سعيد.
(2). تحتها- خ.

بياض، وقد أخذوا كلّ ورقتين فخزموهما بخزائم «1» ثلاثة وختموا على كلّ خزام «2» بخاتم وقالوا تحمل هٰذا الحبر والّذى معک إلى الإمام وتدفع الحبر إليه وتبيت عنده ليلة واغد عليه وخذ منه فإن وجدت الخاتم بحاله لم يكسر ولم يشعب «3» فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فإن أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبى عبداللّه عليه السلام ودخوله على عبداللّه الأفطح ويأسه منه ودخوله فى الحرم الشّريف واستغاثته وبكائه وبعث الكاظم عليه السلام إليه ودخوله عليه وقوله له وقد أجبتک عمّا فى الحبر وبجميع ما يحتاج إليه منذ أمس (إلى أن قال) وافکک هٰذه الخواتيم (انظر- خ) هل أجبنا أم لا قبل أن تجىء بدراهمهم كذا أوصوک فإنّک رسول قال: فتأمّلت الخواتيم فوجدتها صحاحاً ففككت من وسطها واحداً فوجدت تحتها ما يقول العالم فى رجل نذرللّه عزّوجلّ لأعتقنّ كلّ مملوک كان فى ملكى قديماً وكان له جماعة من المماليک تحته الجواب من موسى بن جعفر عليهما السلام يعتق من كان فى ملكه قبل ستّة أشهر والدّليل على صحّة ذٰلک قوله تعالى: «حَتّٰى عٰادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ» والعرجون القديم ستّة أشهر الخبر. المناقب 4/ 291: أبو علىّ بن راشد وغيره فى خبر طويل (وذكر ما يقرب من ذٰلک).

(26) باب أنّ من نذر عتق أوّل ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما

35733- (1) تهذيب 8/ 231: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 195: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن عبداللّه بن الفضل الهاشمىّ (عن أبيه- كا) رفعه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل نكح وليدة رجل أعتق ربّها أوّل ولد تلده، فولدت توأماً «4» فقال: أعتق كلاهما.

35734- (2) الدّعائم 2/ 308: عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه صلوات اللّه عليهم انّهم قالوا: من نكح أمة وشرط له مواليها أنّ ولده منها أحرار فالشّرط جائز، وإن شرطوا له أنّ أوّل ولد تلده حرّ وما سوى ذٰلک مملوک فالشّرط كذٰلک جائز، وإن ولدت توأمين عتقا معاً.

35735- (3) الدّعائم 2/ 308: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أعتق حملًا لمملوكة، أو قال لها: ما ولدت أو أوّل ولد ولدته فهو حرّ فذٰلک جائز، ولو ولدت توأمين عتقا جميعاً.

---

(1). فخرموها بخرائم- خ.

(2). خرام- خ.

(3). الشّعب: الإفساد، والمشعب: المثقب المشعوب فيه. (لسان العرب ج 1/ 497).

(4). توأمين- يب.

(27) باب ماورد فی أنّ عتق المملوک فی حال المرض أفضل من ترکه وترکه مملوکاً فی حال حضور الموت أفضل من عتقه

35736- (1) کافی 6/ 195: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن مهزیار فقیه 3/ 92: إبراهیم بن مهزیار عن أخیه علیّ بن مهزیار قال: کتبت إلیه أسأله عن المملوک یحضره الموت فیعتقه المولی «1» فی تلک السّاعة فیخرج من الدّنیا حرّاً فهل لمولاه فی ذٰلک أجر «2» أو یترکه فیکون له أجره إذا مات وهو مملوک «3» فکتب علیه السلام (إلیه- کا) یترک العبد مملوکاً فی حال موته فهو أجر لمولاه، وهٰذا عتق فی هٰذه السّاعة لیس بنافع له «4».

35737- (2) فقیه 3/ 93: وروی محمّد بن عیسی العبیدی عن الفضل بن المبارک انّه کتب إلی أبی الحسن علیّ بن محمّد علیهما السلام فی رجل له مملوک فمرض أیعتقه فی مرضه أعظم لِأجره أو یترکه مملوکاً؟ فقال إن کان فی مرض فالعتق أفضل له لأنّه یعتق اللّه عزّوجلّ بکلّ عضو منه عضواً من النّار وإن کان فی حال حضور الموت فیترکه مملوکاً أفضل له من عتقه.

(28) باب ماورد فی عتق المملوک بعد سبع سنین وأنّ صحبة عشرین سنة قرابة

35738- (1) تهذیب 8/ 230: محمّد بن یعقوب عن کافی 6/ 196: أحمد (بن محمّد- یب) عن عدّة من أصحابنا عن علیّ بن أسباط عن محمّد بن عبداللّه بن زرارة عن بعض آل أعین عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: من کان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنین أعتقه صاحبه أم لم یعتقه، ولا تحلّ خدمة من کان مؤمناً بعد سبع سنین. (حمل علی تأکّد استحباب العتق للإجماع علی أنّه لا یعتق بنفسه- مرآت).

---

(1). مولاه- فقیه.
(2). هل للمولی فی عتقه ذٰلک أجر- فقیه.
(3). أو یترکه مملوکه فیکون له أجر إذا مات وهو مملوک له أفضل فکتب- فقیه.
(4). فی تلک السّاعة لم یکن نافعاً- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 603
35739- (2) تهذیب 8/ 249: البزوفری عن أحمد بن إدریس عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن عبداللّه بن بکیر عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا أتی المملوک قیمة ثمنه بعد سبع سنین فعلیه أن یقبله.
35740- (3) فقیه 1/ 32: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حدیث: وما زال جبرئیل علیه السلام یوصینی بالمملوک حتّی ظننت أنّه سیضرب له أجلا یعتق فیه.
35741- (4) کافی 6/ 199: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن موسی بن عمر عن رجل عن الحسین بن علوان. قرب الإسناد 51: الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: صحبة عشرین سنة قرابة.

(29) باب أنّ من أعتق مملوكاً ثمّ مات واشتبه استخرج بالقرعة

35742- (1) كافى 6/ 197: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس قال فى رجل كان له عدّة مماليک فقال أيّكم علّمنى آية من كتاب اللّه عزّوجل فهو حرّ، فعلّمه واحد منهم ثمّ مات المولى ولم يدر أيّهم الّذى علّمه الآية هل يستخرج بالقرعة؟ قال نعم ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّاالإمام فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله ودعاء لا يعلمه سواه ولا يقتدر عليه غيره. تهذيب 8/ 230: محمّد بن يعقوب عن علىّ بن إبراهيم (وذكر مثله سنداً ومتناً إلّاأنّ فيه) انّه يستخرج بالقرعة قال ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّاالإمام لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه غيره. ويأتى فى أحاديث باب (85) ما ورد فى قوم انهدمت عليهم دار وبقى منهم صبيّان من أبواب الميراث ج 29 وباب (31) الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة من أبواب القضاء ج 30 ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(30) باب أنّ الميراث والولاء لمن أعتق رجلًا كان المعتق أو امرأة

35743- (1) تهذيب 8/ 249: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 197: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 604
ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ و محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: المقنع 156:
قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: الولاء «1» لمن أعتق. الدّعائم 2/ 317: روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله. تهذيب 8/ 250: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 198: محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى حديث بريرة أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال لعائشة أعتقى فإنّ الولاء لمن أعتق.
35744- (2) تهذيب 8/ 250: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 198: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل «2» عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- كا) فى امرأة اعتقت رجلًا لمن ولأوه ولمن ميراثه؟ قال: للّذى أعتقه الّا أن يكون له وارث غيرها. تهذيب 8/ 253: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأة أعتقت رجلًا لمن ولاؤه؟ قال: للّذى أعتقه إن لم يكن له وارث غيرها.
35745- (3) الدّعائم 2/ 318: وعن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه سئل عن رجل أعتق عبداً فى كفّارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه لمن يكون ولاؤه فقال: للّذى أعتقه.
35746- (4) الدّعائم 2/ 318: وعن علىّ عليه السلام أنّه قال من اعتقته المرأة فولاؤه لها.
35747- (5) الدّعائم 2/ 391: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه أنّه قال يرث المولى من أعتقه إن لم يَدَعْ وارثاً غيره.
35748- (6) مستدرک 15/ 470: زيد النّرسى فى أصله قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لا يرثن النّساء من الولاء إلّاما أعتقن.
35749- (7) الدّعائم 2/ 317: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: من أعتق عبداً فله ولاؤه وعليه عقل خطئه.
35750- (8) الدّعائم 2/ 318: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال فى العبد يكون بين رجلين يعتقانه جميعاً قال: الولاء بينهما.

---

(1). الولاء: ولاء العتق: وهو إذا مات المعتق ورثه معتقه أو ورثة معتقه، لأنّ

الولاء كالنّسب فلا يزول بالإزالة. (لسان العرب ج 15/ 410).
(2). أحمد بن محمّد بن إسماعيل- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 605
35751- (9) فقيه 3/ 78: وقيل للصّادق عليه السلام: لم قلتم مولى الرّجل منه؟ قال: لأنّه خلق من طينه «1» ثمّ فرّق بينهما فردّه السّبى إليه فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه فلذٰلک هو منه. العلل 519:
أخبرنى علىّ بن حاتم قال: أخبرنا الحسين بن محمّد قال أخبرنا أحمد بن محمّد السّيّارى عن العمركى عمّن ذكره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت لِمَ قلتم (وذكر مثله).
35752- (10) تهذيب 8/ 257: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام الرّجل يموت ولا وارث له إلّاموالیه الّذين أعتقوه هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى. وتقدّم فى رواية أبى البخترى (2) من باب (13) جواز عتق المستضعف قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً ثمّ قال ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولىّ (حمل هٰذه الرّواية على أنّه عليه السلام إمّا أعتقه سائبة أو ترک ميراثه تبرّعاً). ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وباب (33) انّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلىٰ عَصَبتها وباب (34) انّ المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلًا، وباب (35) انّ المُعْتَقَ واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه، وباب (36) انّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته خصوصاً رواية الجعفريّات (7) فإنّ فيها قوله صلى الله عليه و آله ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له ألا انّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثّمن، وباب (52) حكم من دفع إليه مملوک مالًا ليشتريه من سيّده ما يدلّ على ذٰلک. وفى باب (60) أنّ الولاء لمن أعتق والميراث له من أبواب الميراث ج 29 ما يدلّ علىٰ ذٰلک. وفى رواية جابر (15) من باب (55) انّ أعتى النّاس من قتل غير قاتله من أبواب القصاص ج 31 قوله صلى الله عليه و آله لعن اللّه من يوالى غير مواليه.

(31) باب أنّ من أعتق وجعل المعتَقَ سائبة وتبرّأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

35753- (1) تهذيب 8/ 250: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 197: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن

---

(1). طينته- العلل.

الرّجل إذا أعتق (أ- كا) له أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّىٰ من أحبّ؟ فقال إذا أعتق للّهفهو مولى للّذى أعتقه فإذا أعتق وجعل «1» سائبة فله أن يضع نفسه (حيث شاء- كا) ويتولّىٰ من شاء.

35754- (2) كافى 7/ 171: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن فقيه 3/ 80: تهذيب 8/ 256: استبصار 4/ 26: (الحسن- فقيه- يب- صا) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن السّابئة فقال: (هو- كا- فقيه) الرّجل يعتق غلامه، ثمّ يقول «2» له: اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثک شىء ولا علىّ من جريرتک شىء ويشهد «3» على ذٰلک شاهدين. المعانى 240: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا عبداللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى (نحوه). المقنع 160: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن السّائبة فقال (وذكر نحوه). ويأتى فى باب (35) أنّ المعتق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه مايدلّ علىٰ ذٰلک.

35755- (1) كافى 7/ 170: (أبوعلىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار- معلّق) عن صفوان تهذيب 8/ 250: استبصار 4/ 21: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 79: صفوان (بن يحيى- كا- فقيه) عن العيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة، فأعتقه قال: ولاء ولده لمن أعتقه. المقنع 156: إذا اشترى رجل عبداً (وذكر نحوه).
35756- (2) تهذيب 8/ 252: استبصار 4/ 22: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن أبان عن رجل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام يجرّ الأب الولاء إذا أعتق.
35757- (3) الجفريّات 105: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن عبد تزوّج حرّة فولدت له أولاداً، ثمّ أعتق قال: يجرّ «4» الأب الولاء وبه يأخذه.

_____

(1). فجعل- خ.
(2). ويقول- يب- صا.
(3). وليشهد- يب.
(4). لحق- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 607
35758- (4) الدّعائم 2/ 318: وعن علىّ عليه السلام وأبى جعفر عليه السلام أنّهما قالا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده والإبن يجرّ الولاء كما يجرّه الأب إذا أعتق. وذلك كالعبد يتزوّج الحرّة فيكون ولده أحراراً ويكون نسبهم كنسب أمّهم فإن أعتق أباهم مولاه جرّ ولاءهم فكانوا مواليه.
35759- (5) كافى 5/ 493: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 251:
استبصار 4/ 21: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن (عبداللّه- كا) ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام (قال- كا): فى العبد تكون تحته الحرّة قال: ولده أحرار فإن أعتق المملوك لحق بأبيه «1».
35760- (6) تهذيب 8/ 251: استبصار 4/ 21: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه؟ (قال- يب- صا) فألحق ولده بموالى أبيه. فقيه 3/ 77: روى محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال ان اشترط

المملوک المکاتب علی مولاه انّه لا ولاء لأحد علیه أو اشترط السّیّد ولاء المکاتب فأقرّ المکاتب الّذی کوتب فله ولائه قال وقضی أمیر المؤمنین علیه السلام (وذکر مثله).
35761- (7) الدّعائم 2/ 317: عن علیّ علیه السلام انّه قال یرث الولاء الأقعد «2» فالأقعد فإذا استوی القُعْدَدُ فبنوا الأمّ والأب دون بنی الأب.
35762- (8) تهذیب 8/ 252: استبصار 4/ 22: الحسین بن سعید عن النّضر عن أبان عمّن ذکره عن علیّ بن الحسین علیهما السلام قال: قیل له اشتری فلان (رجل- یب) بالمدینة مملوکاً کان له أولاد فأعتقهم فقال إنّی أکره أن أجرّ ولاءهم- قال الشّیخ رحمه الله فی صا فالوجه فی کراهیّة جرّ الولاء انّ الولاء إنّما یستحقّ فیما یعتق لوجه اللّه فأمّا إذا کان العتق واجباً أو سائبة فلا یستحقّ به الولاء وإذا کان الأمر علیٰ ذٰلک کره أن یعتق الإنسان مملوکاً لیجرّ ولاء ولده إلیه دون أن یقصد به وجه اللّه تعالی بل ینبغی أن یقصد بالعتق وجه اللّه فیکون الولاء تابعاً له.

---

(1). بابنه- خ صح.
(2). رجل قعدد: قریب من الجد الأکبر- فلان اقعد من فلان أی أقرب منه إلی جدّه الأکبر.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 608
35763- (9) تهذیب 8/ 251: استبصار 4/ 21: الحسین بن سعید فی کتابه فذکر هٰکذا أبو عبداللّه علیه السلام «1» قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لی فولدت منه أولاداً ثمّ صار العبد إلی غیری فأعتقه إلی من ولاء ولده ألیّ إذا کانت أمّهم مولاتی؟ أم إلی الّذی أعتق أباهم فکتب علیه السلام: إن کانت الامّ حرّة جرّ الأب الولاء وإن کنت أنت أعتقت فلیس لأبیهم جرّ الولاء.
35764- (10) تهذیب 8/ 253: استبصار 4/ 23: محمّد بن أحمد بن یحیی عن العبّاس بن معروف عن محمّد بن سنان عن فقیه 3/ 80: حذیفة بن منصور عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المعتق هو المولی والولد ینتمی إلی من شاء «2».
35765- (11) کافی 6/ 198: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 8/ 252: استبصار 4/ 22: أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن سلیم الفرّاء عن الحسن «3» بن مسلم قال: حدّثتنی عمّتی قالت: انّی جالسة بفناء الکعبة إذ أقبل أبو عبداللّه علیه السلام فلمّا رآنی مال إلیّ فسلّم (علیّ- کا) فقال: ما یجلسک هاهنا؟ فقلت: أنتظر مولیً لنا قالت: فقال لی أعتقتموه؟ قلت لا ولٰکن أعتقنا أباه فقال: لیس ذٰلک مولاکم «4» هٰذا أخوکم وابن عمّکم إنّما المولی الّذی جرت علیه النّعمة فإذا جرت علی أبیه وجدّه فهو ابن عمّک وأخوک.
35766- (12) تهذیب 8/ 252: استبصار 4/ 22: محمّد بن یعقوب عن

كافى 6/ 199: الحسين بن محمّد عن أحمد بن إسحاق وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه 3/ 79: بكر بن محمّد (الأزدى- يب- صا- كا) (أنّه- فقيه) قال دخلت على أبى عبداللّه عليه السلام ومعى علىّ بن عبد العزيز فقال لى: من هٰذا؟ فقلت مولى لنا «5» فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت بل أباه فقال: ليس هٰذا مولاک هٰذا أخوک وابن عمّک وإنّما المولى (هو- كا) الّذى جرت عليه النّعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوک وابن عمّک. قرب الإسناد 41: أحمد بن إسحاق (بن مسعدة- خ) قال حدّثنا بكر بن محمّد الأزدى (نحوه).

_____

(1). وذكر الحسين بن سعيد فى كتابه هٰكذا عن أبى عبداللّه عليه السلام- صا.
(2). يشاء- فقيه.
(3). الحسين- صا.
(4). بمولاكم- يب- صا.
(5). قلت مولانا- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 609

35767- (13) كافى 6/ 199: تهذيب 8/ 253: استبصار 4/ 23: بكر بن محمّد عن جويرة «1» قالت مرّ (بى- كا- صا) أبو عبداللّه عليه السلام وأنا فى المسجد الحرام أنتظر مولى لنا فقال يا امّ عثمان ما يقيمک هاهنا فقلت أنتظر مولى لنا فقال: أعتقتموه؟ فقلت: لا، فقال أعتقتم أباه؟ قلت لا أعتقنا جدّه فقال: ليس هٰذا مولاكم (بل- كا) هٰذا أخوكم.

35768- (14) كافى 6/ 198: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن سعد بن سعد عن عبداللّه بن جندب يرفعه إلى أبى جعفر عليه السلام قال: قال: إنّما المولى الجليب العتيق وابنه عربىّ وابن ابنه من أنفسهم.

(33) باب أنّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها

35769- (1) تهذيب 8/ 253: استبصار 4/ 25: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلًا واشترطت ولاءه ولها ابن فالحق ولاءه بعصبتها الّذين يعقلون عنه دون ولدها.
35770- (2) تهذيب 8/ 254: استبصار 4/ 25: محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأة اعتقت مملوكاً ثمّ ماتت قال: يرجع الولاء إلى بنى أبيها.
35771- (3) تهذيب 8/ 254: استبصار 4/ 25: الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد حفص بن سالم الحنّاط قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرک وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها (فأشتراها- يب) فأعتقها بعد ما ماتت أمّه لمن يكون ولاء المعتق؟ قال فقال: يكون ولاؤها لأقرباء امّه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم حتّى تدرک وتستغنى قال: ولا يكون للذى أعتقها عن أمّه من ولائها شىء.

---

(1). كبيرة- صا- كثيرة- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 610
35772- (4) مستدرک 15/ 472: الصّدوق فى المقنع إنّ المرأة إذا اعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها ذكوراً كانوا أو اناثاً وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها.

(34) باب أنّ المعتِق إذا مات انتقل الولاء إلىٰ أولاده إذا كان رجلًا وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للآمر

35773- (1) تهذيب 8/ 254: استبصار 4/ 24: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى (علىّ عليه السلام- صا) فى رجل حرّر رجلًا فاشترط ولاءه فتوفّى الّذى أعتق وليس له ولد إلّاالنّساء، ثمّ توفّى المولى وترک مالًا وله عصبة فاحتقّ «1» فى ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الّذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل «2».

35774- (2) كافى 7/ 171: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 8/ 254: استبصار 4/ 23: فقيه 3/ 81:

(الحسن- فقيه- يب- صا) بن محبوب عن أبى أيّوب عن بريد (بن معاوية- كا) العجلى قال:

سألت أبا جعفر عليه السلام «3» عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات (من- يب- كا- فقيه) قبل أن يعتق (رقبة- كا- فقيه) فانطلق ابنه فابتاع رجلًا من كسبه «4» فأعتقه عن أبيه، وانّ المعتق أصاب بعد ذٰلک مالًا ثمّ مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ «5» قال: فقال: إن كانت الرّقبة الّتى (كانت- خ) على أبيه فى ظهار «6» أو شكر أو (كانت- فقيه) واجبة عليه فانّ المعتق سائبة لا سبيل لِأحد عليه (قال- خ) وإن كان توالى «7» قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته (وجريرته- فقيه) وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال: وإن لم يكن توالى إلى أحد (من المسلمين- كا) حتّىٰ مات فإنّ ميراثه لامام المسلمين إن لميكن له قريب يرثه

---

(1). احتقّ القوم: قال كلّ منهم الحقّ بيدى- المنجد.
(2). العقل: الدّيّة.
(3). أبا عبداللّه عليه السلام- صا.
(4). كيسه- يب- صا.
(5). تركته- صا.
(6). فى نذر- فقيه.
(7). تولىّ- فقيه.

(من المسلمين- يب- صا- فقيه) قال: وإن كانت الرّقبة (الّتى- يب- صا- فقيه) على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء

المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت (من الرّجال- يب- صا- كا) قال ويكون الّذى اشتراه فأعتقه «1» بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الّذى اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذٰلک فإنّ ولاءه وميراثه للّذى اشتراه من ماله فأعتقه «2» عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته.

(35) باب أنّ المعتَق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلّا فولاؤه وميراثه للإمام وكذا لو تبرّء المولى من جريرته

35775- (1) كافى 7/ 171: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى تهذيب 8/ 255: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 80:
شعيب عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن المملوک يعتق سائبة قال: يتولّىٰ من شاء وعلى من يتولّىٰ جريرته وله ميراثه (قال- فقيه) قلت (له- كا) فإن سكت حتّى يموت ولم يتولّ أحداً قال يجعل ماله فى بيت مال المسلمين. كافى 7/ 172: علىّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمّد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم تهذيب 9/ 395: استبصار 4/ 199: الحسن بن (محمّد بن- خ صح- صا) سماعة عن محمّد بن زياد و «3» محمّد بن الحسن العطّار عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن مملوک أعتق سائبة قال يتولّىٰ «4» من شاء وعلى من تولّاه «5» جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتّى يموت قال يجعل ماله «6» فى بيت مال المسلمين. استبصار 4/ 199: الحسن بن محمّد بن سماعة عن ابن رئاب عن محمّد بن الحسن العطّار (مثله سنداً ومتناً).

---

(1). وأعتقه- كا.
(2). فأعتق- كا.
(3). عن محمد- صا.
(4). يوالى- يب.
(5). توالى- يب.
(6). ميراثه- يب.

35776- (2) تهذيب 9/ 394: الحسن بن محمّد بن سماعة عن محمّد بن زياد عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلىٰ من والىٰ جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتّىٰ يموت أخذ ميراثه فجعل فى بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولىّ.
35777- (3) كافى 7/ 171: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد، وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان تهذيب 8/ 256: استبصار 4/ 26: الحسين بن سعيد عن النّضر عن ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال «1» من أعتق

رجلًا سائبة فليس عليه من جريرته شىءوليس له من ميراثه «2» شىء وليشهد على ذٰلک (يب- صا- وقال من تولّى رجلًا ورضى بذٰلک فجريرته عليه وميراثه له). المقنع 156: واعلم أنّ من أعتق (وذكر مثل ما فى يب صا).
35778- (4) الدّعائم 2/ 318: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: إذا أعتق الرّجل عبداً سائبة فللعبد أن يوالى من شاء فإن رضى من والاه بولائه إيّاه كان له تراثه وعليه عقل خطئه «3».
35779- (5) كافى 7/ 171: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد- معلّق) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عمّار ابن أبى الأحوص تهذيب 8/ 256: استبصار 4/ 26 الحسن بن محبوب عن عمّار ابن أبى الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة فقال: انظر فى القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلک يا عمّار، السّائبة الّتى لا ولاء لأحد (من النّاس- يب- صا) عليها إلّااللّه عزّوجلّ فما كان ولاؤه للّهفهو لرسول اللّه صلى الله عليه و آله وماكان ولاؤه لرسول اللّه صلى الله عليه و آله فإنّ ولاءه للإمام عليه السلام، وجنايته على الإمام وميراثه له. تفسير العيّاشى 1/ 263: عن عامر بن الأحوص قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السّائبة (وذكر نحوه).
35780- (6) تهذيب 8/ 257: استبصار 4/ 27: الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن كاتب عبداً (له- صا) أن يشترط ولاءه إذٰا كاتبه وقال: إذا أعتق المملوک سائبة انّه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذٰلک ولا يرثه إلّامن أحبّ أن يرثه

---

(1). قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام- يب- صا.
(2). الميراث- يب- صا.
(3). العقل: الدّيّة.

فإن أحبّ أن يرثه ولىّ نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضَمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيّد ذٰلک ولا يتوالىٰ إلى أحد فإنّ ميراثه يردّ إلى إمام المسلمين.
35781- (7) تهذيب 8/ 256: استبصار 4/ 26: الحسين بن سعيد عن النّضر عن فقيه 3/ 79:
عاصم (بن حميد- فقيه) عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يعتق الرّجل فى كفّارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء؟ قال للّذى يعتق (حمله الشّيخ على أنّه يكون ولاؤه له إذا كان توالى العبد إليه بعد العتق).
35782- (8) تهذيب 8/ 257: استبصار 4/ 27: محمّد ابن أبى عمير عن

بعض أصحابنا عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: السّائبة وغيرالسّائبة سواء فى العتق. (قال الشّيخ رحمه الله فأوّل ما فيه أنّه مرسل وما هٰذا سبيله لا يعارض به على الأخبار المسندة. والثّانى انّه ليس فى ظاهر الخبر أنّ ولاءَ السّائبة مثل ولاء غيرها وإنّما جعلهما سواء فى العتق ونحن نقول بذٰلک فمن أين أنهما لا يختلفان فى الولاء).
وتقدّم فى رواية أبى بصير (2) من باب (18) انّ المملوک إذا نكل به فهو حرّ قوله قضى عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّىٰ إلىٰ من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه. وفى باب (31) انّ من أعتق وجعل المعتق سائبة فلا ولاء له ما يناسب الباب فراجع. وفى أحاديث باب (62) أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب من أبواب الميراث ج 29 وباب (63) انّه يجوز للمسلم ضمان جريرة السّائبة والذّمّىّ وباب (64) حكم مال من مات ولا وارث له من قرابة ما يناسب ذٰلک.

(36) باب أنّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه

35784- (1) تهذيب 8/ 258: استبصار 4/ 25: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن بيع الولاء يحلّ؟ قال: لا يحلّ. قرب الإسناد 264: عبداللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه). المقنع 160: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء فقال: لا يحلّ ذٰلک.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 614
35785- (2) تهذيب 8/ 255: استبصار 4/ 24: محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فقيه 3/ 78: روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: الولاء لُحمة كلُحمة النّسب «1» لا تباع ولا توهب. المجازات النّبويّة 172: ومن ذٰلک قوله عليه الصّلاة والسّلام: الولاء (وذكر مثله).
35786- (3) أمالى ابن الطّوسى 395: أخبرنا الشّيخ الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسى قال: أخبرنا الشّيخ السّعيد الوالد رحمه الله قال: أخبرنا أبوالحسين علىّ بن محمّد بن عبداللّه بن بشران قال: حدّثنا أحمد بن سليمان النّجّاد املاءاً قال حدّثنى محمّد بن عثمان العبسى قال: حدّثنا الحسن بن جعفر قال: حدّثنا سعيد بن محمّد قال: حدّثنا يحيى بن سعيد عن عبيد اللّه بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن بيع الولاء وعن هبته.
الدّعائم 2/ 318: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله.
35787- (4) تهذيب 8/ 237: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن داود الصّرمى قال: قال الطيّب عليه السلام يا داود انّ النّاس كلّهم موال لنا فيحلّ لنا أن نشترى ونعتق فقلت له:
جعلت فداک أنّ فلاناً قال غلام له قد أعتقه: بعنى نفسک حتّى أشتريک قال: يجوز ولٰكن إنّما يشترى ولاءه.
35788- (5) تهذيب 8/ 250: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 198: أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى- كا) عن عيص بن القاسم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول اللّه صلى الله عليه و آله: انّ أهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: الولاء لمن أعتق.
35789- (6) فقيه 3/ 79: فى رواية عبيد اللّه «2» بن علىّ الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه ذكر انّ بريرة كانت عند زوج لها وهى مملوكة

فاشترتها عائشة فاعتقتها، فخيّرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان شاءت تقرّ عند زوجها، وان شاءت فارقته وكان مواليها الّذين باعوها قد اشترطوا ولاءها على

---

(1). اللحمة بالضّمّ: القرابة.
(2). عبداللّه- خ.

عائشة فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: الولاء لمن أعتق وصدّق على بريرة بلحم فأهدته إلىٰ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فعلّقته عائشة وقالت: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يأكل الصّدقة فجاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله واللحم معلّق فقال: ما شأن هٰذا اللحم لم يطبخ قالت: يا رسول اللّه صدّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصّدقة فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه فجرت فيه ثلاث من السّنن.

35790- (7) الجعفريّات 110: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: فى بريرة أربع قضيات أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليها أنّ الولاء لهم فاشترتها منهم علىٰ ذٰلک الشّرط فصعد النّبىّ صلى الله عليه و آله المنبر فقال ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له ألا انّ الولاء لمن أعتق وأعطى الثّمن، فلمّا كاتبتها عائشة كانت تدور وتسأل النّاس وكانت تأوى إلى عائشة فيهدى لها الهديّة والخير، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوماً لعائشة هل من شىء آكله قالت: لا. إلّا ما أتت به بريرة فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هديّة، فنأكله، فلمّا أدّت كتابتها خيّرها رسول اللّه فاختارت نفسها، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: اعتدّى ثلث حيض.

35791- (8) الدّعائم 2/ 247: عن علىّ عليه السلام أنّه قال أرادت عائشة أن تشترى بريرة فاشترط عليها مواليها ولاءها فاشترتها منهم على ذٰلک الشّرط فبلغ ذٰلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله فصعد المنبر فحمد اللّه واثنى عليه ثمّ قال ما بال القوم يشترطون شروطاً ليست فى كتاب اللّه، يبيع أحدهم الرّقبة ويشترط الولاء، والولاء لمن أعتق، وشرط اللّه آكد، وكلّ شرط خالف كتاب اللّه فهو ردّ، فلمّا عتقت بريرة خيّرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله وكان لها زوج زوّجته وهى مملوكة فاختارت نفسها فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لها: اعتدّى ثلاث حيض. قال جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما وكان زوج بريرة الّتى خيّرها فيه رسول اللّه صلى الله عليه و آله مملوكاً وإنّما تخيّر فى المملوک، فأمّا الحرّ فقد صارت حرّة بمنزلته. وتقدّم فى أحاديث باب (30) أنّ الميراث والولاء لمن أعتق من أبواب العتق ج 24 وباب (32) حكم ولاء ولد المعتق وولد ولده ما يناسب ذٰلک ولاحظ باب (38) أنّ الأمة المزوّجة إذا أعتقت تخيّرت فى فسخ عقدها

من أبواب نكاح العبيد ج 26.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 616

(37) باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق فی مرض الموت

35792- (1) کافی 5/ 514: (محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد- معلّق) عن تهذیب 7/ 462:
8/ 257: فقیه 3/ 277: (الحسن- یب) ابن محبوب عن عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس للمرأة مع زوجها أمر فی عتق ولا صدقة ولا تدبیر ولا هبة ولا نذر فی مالها إلّا بإذن زوجها إلّافی (حجّ أو- فقیه) زکاة أو برّ والدیها أو صلة قرابتها.
35793- (2) الدّعائم 2/ 309: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال عتق الأخرس جائز إذا علم أو کان یحسن الخطّ.
35794- (3) الدّعائم 2/ 308: وعن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال: تعتق المرأة (عبدها- ک) وتفعل فی مالها ما شاءت دون زوجها وغیره ولیس لزوجها من مالها إلّاما طابت به نفسها.
وتقدّم فی باب (12) حکم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغیر اذن زوجها من أبواب الوقوف والصّدقات ج 24 ما یناسب ذٰلک فراجع. وفی روایة أبی مریم والحلبیّ (5) من باب (19) جواز الوصیّة بالکتابة من أبواب الوصایا ج 24 قوله فجعلا یقولان (أی الحسن والحسین علیهما السلام) (لها- فقیه) والمغیرة کاره لذٰلک أعتقتِ فلاناً وأهله فجعلتْ تشیر برأسها نعم وکذا وکذا، فجعلتْ تشیر برأسها أن نعم لا تفصح بالکلام فأجازا ذٰلک لها، ولا حظ سائر أحادیث الباب. ویأتی فی روایة جابر (12) من باب (26) جملة ممّا یحرم علی النّساء من أبواب التّزویج ج 25 قوله علیه السلام ولا یجوز للمرأة فی مالها عتق ولا برّ إلّابإذن زوجها.

(38) باب عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النّطق باللسان وحكمه مع العجز عن النّطق

35795- (1) تهذيب 8/ 248: البزوفريّ عن أحمد بن إدريس عن عبداللّه بن محمّد عن محمّد بن عبدالحميد عن أبى جميلة عن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام فى رجل كتب إلى امرأته
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 617
بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه، قال: ليس بشىء حتّى ينطق به لسانه.
35796- (2) الدّعائم 2/ 308: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشىء حتّى ينطق «1». وتقدّم فى أحاديث باب (19) جواز الوصيّة بالكتابة مع تعذّر النّطق من أبوابها ج 24 والباب المتقدّم وذيله ما يناسب الباب. ويأتى فى أحاديث باب (3) انّ الطّلاق بيد الرّجل ولا طلاق حتّى يتكلّم به من أبوابه ج 27 ما يدلّ على ذٰلک فراجع.

(39) باب تحريم الإباق على المملوک وأنّه لا تقبل له صلوٰة وبيان حدّ الاباق

35797- (1) کافی 6/ 199: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال:
ثلاثة لا يقبل اللّه عزّوجلّ لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه.
35798- (2) فقيه 3/ 87: قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتّىٰ يرجع إلىٰ مولاه.
35799- (3) کافی 6/ 200: أحمد بن محمّد عن بعض أصحابنا رفعه عن أبی عبداللّه عليه السلام قال المملوک إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً. فقيه 3/ 87: قال الصّادق عليه السلام (وذكر مثله). المقنع 162: المملوک (وذكر مثله).
وتقدّم فی أكثر أحاديث باب (5) من لا تقبل صلوته من أبواب كيفيّة الصّلوة ج 5 ما يدلّ على أنّ الآبق لا تقبل صلوته حتّى يرجع إلى مولاه. ويأتی فی رواية محمّد بن مسلم (1) من باب (4) انّ الإباق يبطل التدبير من أبوابه ج 24 قوله جارية مدبّرة أبقت من سيّدها (إلى أن قال) ألا تعتق من ثلث سيّدها قال عليه السلام لا لأنّها أبقت عاصية للّهولسيّدها فأبطل الإباق التّدبير. وفی رواية موسى (2) من باب (37) أنّه يحرم على المرأة أن تسخط زوجها من أبواب مباشرة النّساء- ج 25: قوله عليه السلام ثلٰثة لا يرفع لهم عمل: عبد آبق. وفی رواية الحسن (3) قوله عليه السلام ثلاثة لا تقبل لهم صلوٰة عبد آبق من مواليه.

_____
(1). فليس بشیء إلّاأن يكون أخرس- ک.

(40) باب أنّ من خاف إباق عبده جاز أن يقيّده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحبّ عتق الآبق إذا وجد

35800- (1) كافى 6/ 199: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن فقيه 3/ 87: زيد الشّحّام عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سأله رجل «1» يتخوّف إباق مملوكه أو يكون المملوک قد أبق أيقيّده أو يجعل فى رقبته «2» راية «3»؟ قال: إنّما هو بمنزلة بعير تخاف شراده، فإذا خفت ذٰلک فاستوثق منه و (لٰكن- كا) أشبعه واكسه قلت: وكم شِبْعه؟ فقال أمّا نحن فنرزق عيالنا مدّين من تمر.
35801- (2) المشكاة 229: نقلًا من كتاب المحاسن عن بعض أصحاب الرّضا عليه السلام قال أبق غلام لأبى الحسن عليه السلام إلى مصر فأصابه إنسان من أهل المدينة فقيّده وخرج به فدخل المدينة ليلًا فأتى به منزل أبى الحسن فخرج إليه أبو الحسن فقام إليه الغلام يسلّم عليه فسمع حركة القيد فقال من هٰذا قال غلامک فلان وجدته فقال للغلام إذهب فأنت حرّ.
ويأتى فى رواية تحف العقول (11) من باب (4) وجوب نفقة الأبوين من أبواب النّفقة ج 26 قوله وأمّا الوجوه الخمس الّتى تجب عليه النفقة لمن تلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذٰلک فى حال العسر واليسر.

(41) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتّىٰ فی الكفّارة الواجبة

35802- (1) تهذيب 8/ 247: محمّد بن يعقوب عن كافی 6/ 199: علیّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه فقيه 3/ 86: عن أبی هاشم الجعفریّ قال سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل قد أبق منه مملوكه «4» (أ- يب) يجوز أن يعتقه فی كفّارة الظّهار؟ قال: لا بأس به مالم يعرف منه موتاً. (قال أبو هاشم رضی الله عنه وكان سألنی نصر بن عامر القمی أن أسأله عن ذٰلک- كا- يب).

---

(1). سئل عن رجل- فقيه.
(2). عنقه- فقيه.
(3). الرّاية هی القلادة الّتی توضع فی عنق الغلام الآبق ليعلم أنّه آبق- مجمع.
(4). له مملوک قد أبق منه- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 619
35803- (2) فقيه 3/ 85: روی عن أحمد بن هلال قال: كتبت إلی أبی الحسن عليه السلام كان علیّ عتق رقبة فهرب لی مملوک لست أعلم اين هو؟ يجزينی عتقه؟ فكتب عليه السلام نعم.
35803- (3) المقنع 162: وإذا أبق المملوک وأحبّ صاحبه أن يعتقه فی كفّارة الظّهار فلا بأس.
وتقدّم فی أحاديث باب (1) استحباب العتق ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه علی ذٰلک. ولا حظ باب (2) انّه لا عتق إلّاما اريد به وجه اللّه تعالی.

(42) باب أنّ من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق أو هلک ولم يفرّط لم يضمن

35805- (1) كافى 6/ 200: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخثعمىّ عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبداللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قال فى جعل الآبق (أنّ- فقيه) المسلم يردّ على المسلم وقال عليه السلام فى رجل أخذ آبقاً فأبق «1» منه قال: لا شىء عليه. فقيه 3/ 88: روى غياث بن إبراهيم الدّارمى عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام قال (وذكر مثله).

35806- (2) كافى 6/ 200: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أصاب عبداً آبقاً فأخذه وأفلت منه العبد قال ليس عليه شىء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فأبقت «2» ليس عليه شىء.

35807- (3) تهذيب 8/ 247: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 201: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:

ليس فى الإباق عهدة. تهذيب 6/ 312: محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عمّن رواه عن محمّد ابن أبى حمزة عمّن حدّثه عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

---

(1). ففرّ- فقيه.

(2). فنفقت- خ. نفقت أى ماتت.

35808- (4) المقنع 162: وإذا أصاب الرّجل عبداً آبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شىء.

35809- (5) تهذيب 8/ 247: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 201: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلى عن السّكونىّ عن أبىعبداللّه عليه السلام أنّ أميرالمؤمنين عليه السلام اختصم إليه فى رجل أخذ عبداً آبقاً وكان معه ثمّ هرب منه قال: يحلف باللّه الّذى لا إله إلّاهو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً ممّا كان عليه ولا باعه ولا داهن فى إرساله، فإذا حلف برئ من الضّمان. فقيه 3/ 87: روى إسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمّد عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام اختصم إليه (وذكر مثله). وتقدّم فى أحاديث باب (15) حكم جُعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه من أبواب اللّقطة ج 23، وباب (1) أنّ الوديعة لا يضمنها المستودع من أبوابها ج 23 ما يمكن أن يصطاد منه حكم الباب فلاحظ.

(43) باب أنّ العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا أعطيک كذا وللعبد مال لزم الشّرط وإلّا فلا

35810- (1) تهذيب 8/ 246: الحسن بن محبوب عن العلا عن الفضيل بن يسار قال: قال لى عبد مسلم عارف أعتقه رجل فدخل به على أبى عبداللّه عليه السلام قال: يا هٰذا من هٰذا السّندى؟
قال الرّجل: عارف وأعتقه فلان فقال أبو عبداللّه عليه السلام ليت إنّى كنت أعتقته فقال السّندىّ لأبى عبداللّه عليه السلام: انّى قلت لمولاى بعنى بسبعمائة درهم وأنا أعطيک ثلاثمائة درهم فقال له أبو عبداللّه عليه السلام: إن كان يوم شرطت لک مال فعليک أن تعطيه وإن لم يكن لک مال يومئذ فليس عليک شىء.

(44) باب أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوک جازت شهادته فی حصّته لا فی حصّة الباقین، ولم یضمن مع کون المقرّ مرضیاً، بل یستسعی العبد

35811- (1) تهذیب 8/ 246: محمّد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن السّندی عن حمّاد عن
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 621
حریز تهذیب 8/ 234: الحسین بن سعید عن صفوان عن العلا وحمّاد بن عیسی جمیعاً عن فقیه 3/ 70: حریز عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال: سألته عن رجل ترک مملوکاً بین نفر «1» فشهد أحدهم أنّ المیّت أعتقه قال إن کان الشّاهد مرضیّاً لم یضمن وجازت شهادته (فی نصیبه- فقیه) واستسعی «2» العبد فیما کان للورثة. المقنع 156: إن ترک مملوکاً (وذکر نحوه).
35812- (2) کافی 7/ 43: حمید بن زیاد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن رجل مات وترک غلاماً مملوکاً فشهد بعض الورثة «3» أنّه حرّ فقال إن کان الشّاهد مرضیّاً جازت شهادته (فی نصیبه- کا) واستسعی «4» (العبد- یب) فیما کان لغیره من الورثة. تهذیب 8/ 246: محمّد بن علیّ بن محبوب عن بنان عن موسی بن القاسم عن علیّ بن الحکم عن منصور قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام فی رجل هلک (وذکر مثله). ویأتی فی روایة ابن حازم (1) من باب (40) انّ بعض الورثة لو شهد بحرّیّة غلام مملوک قبلت شهادته فی نصیبه من أبواب الشّهادات ج 30 نحو صدر هٰذا الحدیث.
35813- (3) کافی 7/ 42: تهذیب 9/ 163: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن فقیه 4/ 170: یونس (بن عبدالرّحمٰن- فقیه) عن منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل مات وترک عبداً فشهد بعض ولده انّ أباه أعتقه قال تجوز علیه شهادته ولا یغرم ویستسعی الغلام فیما کان لغیره من الورثة.
35814- (4) الدّعائم 2/ 308: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال: إذا شهد بعض الورثة أنّ الموروث أعتق عبداً من عبیده لم یضمن الشّاهد وجازت شهادته فی نصیبه. ویأتی فی باب (4) أنّه إذا أقرّ واحد من الورثة بوارث أو عتق لزمه ذٰلک من أبواب الإقرار ج 24 مایدلّ علی ذٰلک.

---

(1). جماعة- یب خ.
(2). ویستسعی- یب خ.
(3). ورثته- یب.

(4). ويستسعى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 622

(45) باب أنّ الميّت إذا لم يَدَع وارثاً سوى المملوک يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التّركة

35815- (1) تهذيب 8/ 247: استبصار 4/ 178: محمّد بن علىّ بن محبوب عن العبّاس (بن معروف- صا) عن يونس بن عبدالرّحمٰن عن فقيه 3/ 83: ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام قال كان علىّ عليه السلام «1» إذا مات الرّجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها ثمّ ورّثها.

35816- (2) الدّعائم 2/ 386: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوک قال يشترى من تركته فيعتق، ويعطى باقى التّركة بالميراث. ويأتى فى باب (11) حكم الحرّ إذا لم يكن له وارث سوى المملوک من أبواب الإرث ج 29 ما يدلّ على ذٰلک.

(46) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيّده أو باعه

35817- (1) تهذيب 8/ 248: استبصار 4/ 20: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن يحيى الخزّاز الكوفىّ عن الحسن بن علىّ عن درست قال حدّثنى عجلان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أعتق عبداً له وعليه دين قال دينه عليه لم يزده العتق إلّاخيراً.

35818- (2) تهذيب 8/ 248: استبصار 4/ 20: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن يحيى عن الحسن بن علىّ عن أبى إسحاق عن فيض عن أشعث عن الحسن عليه السلام فى الرّجل يموت وعليه دين وقد أذن لعبده فى التّجارة وعلى العبد دين قال: يبدأ بدين السّيّد.

35819- (3) تهذيب 8/ 248: استبصار 4/ 20: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن يحيى عن الحسن بن علىّ عن أبى إسحاق عن فيض عن أشعث عن شريح قال: قال

---

(1). قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: كان أمير المؤمنين عليه السلام- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 623

أميرالمؤمنين عليه السلام فى عبد بيع وعليه دين قال: دينه على من أذن له فى التّجارة وأكل ثمنه.

وتقدّم فى أحاديث باب (30) حكم دين المملوک من أبواب الدّين ج 23 ما يدلّ على ذٰلک فلاحظ.

35820- (1) كافى 7/ 28- عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن تهذيب 8/ 248: موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له فى «1» ماله ما أعتق وتصدّق (وأوصى- كا) على حدّ معروف «2» (وحقّ- كا) فهو جائز.

35821- (2) تهذيب 8/ 238: استبصار 4/ 12: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 192: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّما رجل ترك سرّيّة (و- صا) لها ولد أو فى بطنها ولد أو لا ولد لها فإن (كان- فقيه) أعتقها ربّها عتقت وإن لم يعتقها حتّى توفى فقد سبق فيها كتاب اللّه عزّوجلّ وكتاب اللّه أحقّ (قال- فقيه) فإن كان لها ولد وترك مالًا جعلت فى نصيب ولدها (كا- يب- فقيه- قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة «3» وهى صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت امّها فخاصم فيها موالى أبى الجارية، فأجاز عتقها للأمّ «4»). فقيه 3/ 83: روى عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام (مثله وزاد فيه: ويمسكها أولياء ولدها حتّىٰ يكبر الولد فيكون هو الّذى يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها مادامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفّى عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاءوا أرقّوا وإن شاء وا أعتقوا).

_____

(1). من- يب.

(2). وجه المعروف- يب.

(3). بنتاً- يب.

(4). لامّها- يب- فقيه.

35822- (3) تهذيب 8/ 239: استبصار 4/ 13: أبو عبداللّه البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى رجل توفّى وله سُرِيّة لم يعتقها قال: سبق كتاب اللّه فإن ترك سيّدها مالا تجعل فى (من- خ) نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتّى يكبر ولدها فيكون المولود هو الّذى يعتقها ويكون الأولياء (هم- يب) الّذين يرثون ولدها مادامت أمة، فإن أعتقها ولدها فقد عتقت، وإن مات ولدها قبل أن يعتقها فهى أمة إن شاءوا أعتقوا وإن شاءوا استرقّوا. (قال الشيخ رحمه

الله فالوجه فى هذا الخبر هو أنّه إذا كان ثمن الجارية ديناً على صاحبها ولم يقض من ذٰلک شيئاً فإنّها توقف إلى أن يبلغ ولدها فإن أعتقها بأن يقضى دين أبيه تنعتق وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت فى ثمنها إن شاؤا وإن شاؤا أن يعتقوها ويضمنون الدّين كان لهم ذٰلک ولو لم يكن الأمر كذٰلک لكانت تنعتق حين جعلت فى نصيب ولدها أو تنعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى فى الباقى).
وتقدّم فى رواية سماعة (3) من باب (14) عدم جواز الصّلوة خلف الصّبىّ والمجنون من أبواب صلوٰة الجماعة ج 7 قوله عليه السلام يجوز صدقة الغلام وعتقه. وفى رواية زرارة (2) من باب (11) حكم صدقة من بلغ عشر سنين من أبواب الوقوف ج 24 قوله عليه السلام إذا أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له فى ماله ما أعتق. وفى رواية ابن راشد (4) قوله عليه السلام إذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز أمره فى ماله. وفى رواية ابن سنان (6) من باب (37) حكم وصيّة من لم يبلغ من أبواب الوصايا ج 24 قوله عليه السلام إذا أتت عليه ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنات وكتبت عليه السّيّئات وجاز أمره الّا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام.
ويأتى فى رواية ابن بكير (4) من باب (20) حكم طلاق الصّبىّ من أبواب الطلاق ج 27 قوله عليه السلام يجوز طلاق الغلام ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم. وفى رواية سماعة (6) قوله عليه السلام إذا طلّق (الغلام) للسّنّة ووضع الصّدقة فى موضعها وحقّها فلا بأس.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 625

(48) باب أنّ من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذٰلک فقيل له أعتقت مماليکک فقال نعم لم يعتق غير الثّلاثة

35823- (1) تهذيب 8/ 226: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه 3/ 68: سماعة قال: سألته عن رجل قال لثلاثة مماليک له: أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من النّاس: أعتقت مماليکک؟ قال: نعم أيجب العتق لِأربعة «1» حين أجملهم؟ أو هو للثّلاثة الّذين أعتق؟ فقال إنّما يجب العتق لمن أعتق.

35824- (1) تهذيب 8/ 227: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 86: حمّاد بن عيسى عن حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: المنبوذ «2» حرّ إن شاء جعل ولاءه للّذين ربّوه وإن شاء لغيرهم.
35825- (2) تهذيب 8/ 227: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا عن محمّد عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن اللّقيط قال: لا يباع ولا يشرىٰ.
35826- (3) تهذيب 8/ 227: الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن المثنّى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال المنبوذ حرّ فإن أحبّ أن يوالى الّذى التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالى غيره والاٰه وإن طلب الّذى ربّاه نفقته «3» وكان مؤسراً ردّ عليه وإن لم يكن مؤسراً صار «4» ما أنفقه «5» صدقة. فقيه 3/ 86: فى رواية المثنّىٰ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال إن طلب (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية الحلبىّ (2) من باب (60) جواز بيع المملوک المولود من الزّنا من أبواب

---

(1). عتق الأربعة- فقيه.
(2). قال أبو منصور المنبوذ الّذى تنبذه والدته فى الطّريق حين تلده فيلتقطه رجل من المسلمين ويقوم بأمره وسواء حملته امّه من زنا أو نكاح لا يجوز أن يقال له ولد الزّنا لما أمكن فى نسبه من الثّبات (لسان العرب ج 3/ 511).
(3). بنفقته- فقيه.
(4). كان- فقيه.
(5). ماأنفق- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 626
ما يكتسب به ج 22 قوله عليه السلام إلّاجارية لقيطة فإنّها لا تشترىٰ. وفى رواية أبان (3) قوله عليه السلام فأمّا اللّقيط فلا تشتره. وفى رواية زرارة (4) قوله لقيطة وجدت قال حرّة لا تشترىٰ ولا تباع. وفى باب (11) انّ اللّقيط حرّ من أبواب اللّقطة ج 23 ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

35827- (1) تهذيب 8/ 228: استبصار 4/ 6: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم الدّارى «1» عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلًا أعتق بعض غلامه «2» فقال (علىّ- خ صا) عليه السلام: هو حرّ (كلّه- خ) ليس للّه‌عزّوجلّ شريک. تهذيب 8/ 228: استبصار 4/ 6: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليهما السلام (مثله). فقيه 3/ 85: روى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام فى رجل أعتق (وذكر مثله). المقنع 160: قال محمّد بن علىّ عليهما السلام فى رجل (وذكر نحوه). الدّعائم 2/ 304: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما (نحوه).

35828- (2) العوالى 2/ 298: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أعتق شقصاً من عبد له عتق كلّه. وفيه:

306: وقال النّبىّ صلى الله عليه و آله من أعتق شقصاً من عبد عتق عليه كلّه.

35829- (3) وفيه- وروى عنه صلى الله عليه و آله أنّ رجلًا أعتق شقصاً من مملوكه فأسرىٰ النّبىّ صلى الله عليه و آله عتقه وقال ليس للّه‌تعالى شريک.

35830- (4) تهذيب 9/ 225: علىّ بن الحسن بن فضّال عن عبد الرّحمٰن ابن أبى نجران عن فقيه 3/ 72: عبداللّه بن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام «3» عن امرأة أعتقت ثلث خادمها بعد «4» موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو «5» أبوا؟ قال لا ولٰكن لها (من نفسها- فقيه) ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمونها «6» بحساب الّذى لهم «7» منها ويكون لها من نفسها بحساب

_____

(1). الرّازى- ئل- الدّارمى- صا.
(2). مملوكه- فقيه.
(3). سأله عبداللّه بن سنان- فقيه.
(4). عند- فقيه.
(5). وإن أبوا- فقيه.
(6). يستخدمها- فقيه.
(7). له- فقيه.

ما أعتق منها. تهذيب 9/ 243: الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن

سالم وعلىّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت له امرأة أعتقت ثلث خادمها عند الموت هل على أهلها أن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال ليس لها ذٰلک ولٰكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها فتخدم بحساب ذٰلک ويكون لها بحساب ما أعتق منها. المقنع 158: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).
35831- (5) كافى 7/ 20: تهذيب 8/ 229: استبصار 4/ 7: محمّد (بن أحمد- يب صا) بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن فقيه 4/ 158: النّضر بن شعيب عن الجازى «1» عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل توفّى وترک جارية له أعتق ثلثها فتزوّجها الوصىّ قبل أن يقسّم شيئاً من الميراث أنّها تقوّم وتستسعى هى وزوجها فى بقيّة ثمنها بعد ما تقوّم فما أصاب المرأة من عتق أو رقّ فهو يجرى «2» على ولدها. المقنع 160: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى رجل (وذكر مثله). (قال الشّيخ رحمه الله: فلا ينافى هٰذا الخبر أيضاً الخبرين الأوّلين لأنّ الوجه فيه أن نحمله على أنّه إذا لم يملک الرّجل غيرها فليس له أن يتصرّف فى أكثر من ثلثها فجرى مجراها إذا كانت بين ثلاثة نفر).
35832- (6) تهذيب 8/ 229: استبصار 4/ 7: محمّد بن أحمد بن يحيى عن النّوفلى عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال: إنّ رجلًا أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره قال: سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول: يستسعى فى ثلثى قيمته للورثة.
35833- (7) تهذيب 8/ 230: استبصار 4/ 7: أحمد بن محمّد بن عيسى (عن محمّد بن عيسى- يب) عن زرعة عن الحلبىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذٰلک لها ولٰكن لها ثلثها فلتخدم بحساب ما أعتق منها.
35834- (8) الدّعائم 2/ 304: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّن أعتق ثلث عبده عند الموت- يعنى وليس له مال غيره- قال: يعتق ثلثه ويكون الثّلثان للورثة.

---

(1). الحارثى- صا- ئل- المحاربى- كا.
(2). أو رقّ جرى- يب صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 628
35835- (9) قرب الإسناد 288: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله؟ قال يعتق النّصف ويستسعى فى النّصف الآخر يقوّم قيمة عدل. البحار 10/ 263: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته (وذكر مثله).
35836- (10) تهذيب 8/ 228: استبصار 4/ 6: الحسن بن محبوب عن

هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جارية «1» ثمّ قذفها بالزّنا قال: فقال: أرى أنّ عليه خمسين جلدة ويستغفر اللّه (ربّه- صا) قلت: أرأيت إن جعلته فى حلّ وعفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت (عنه- يب) من قبل أن ترفعه «2» قلت فتغطّى رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم. وتصلّى وهى مخمّرة الرّأس «3»، ولا تتزوّج حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الآخر. (ويأتى نحو ذلک فى رواية حمزة (40) من باب (1) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ج 30) (قال الشّيخ رحمه الله لا يمتنع أن يكون المراد به إذا لم يكن يملک منها إلّانصفها ولو ملک جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمنّه الخبران الأوّلان وعلىٰ هٰذا التّأويل لا تنافى بين الأخبار).

(51) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوک الولد

35837- (1) تهذيب 8/ 235: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال: أتى النّبىّ صلى الله عليه و آله رجل فقال: يا رسول اللّه، إنّ أبى عمد إلى مملوک لى فأعتقه كهيئة المضرّة لى فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أنت ومالک من هبة اللّه لأبيک أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذّكور، ويجعل من يشاء عقيماً، جازت عتاقة أبيک، يتناول والدک من مالک وبدنک، وليس لک أن تتناول من ماله ولا من بدنه شيئاً إلّابإذنه.

---

(1). جاريته- يب.
(2). توقفه- صا- أى ترفعه إلى الحاكم.
(3). مخمّرة الرّأس: مغطّاة الرّأس- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 629
وتقدّم فى أحاديث باب (70) حكم الأخذ من مال الولد والأب من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يناسب الباب، ولاحظ باب (3) أنّه لا يصحّ العتق قبل الملک من أبواب العتق ج 24.

(52) باب حكم من دفع إليه مملوک مالًا ليشتريه من سيّده

35838- (1) تهذيب 8/ 236: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ياسين الضّرير عن حريز عمّن حدّثه عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: سألته عن مملوک أراد أن يشترى نفسه فدسّ إنساناً هل للمدسوس «1» أن يشتريه كلّه من مال العبد قال: إن أراد أن يشتريه كلّه من مال العبد فلا ينبغى، وإن أراد أن يستحلّ ذٰلک فيما بينه وبين اللّٰه عزّوجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله فى الثّمن شيئاً إن شاء درهماً وإن شاء ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحلّ‌به الولاء فيكون ولاء العبد له، وأخبرنا ذٰلک عن بريد. فقيه 3/ 81: روى ياسين عن حريز عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّٰه عليه السلام قال: سألته عن مملوک أراد أن يشترى نفسه فدّس انساناً، هل للمدسوس أن يشتريه كلّه من مال العبد ولا يخبر السّيّد أنّه إن ما يشتريه من مال العبد؟ قال: لا ينبغى وإن أراد أن يستحلّ ذٰلک فى مابينه وبين اللّٰه عزّوجلّ حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو ما يشاء بعد أن يكون زيادة من ماله فى ثمن العبد يستحلّ به الولاء فيكون ولاء العبد له.

(53) باب حكم من أعتق أمة حبلىٰ واستثنىٰ الحمل

35839- (1) تهذيب 8/ 236: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن النّوفلىّ عن فقيه 3/ 85: السّكونىّ عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عليهما السلام فى رجل أعتق أمة وهى حبلى فاستثنى ما فى بطنها قال: الأمة حرّة وما فى بطنها حرّ لأنّ ما فى بطنها منها.

---

(1). دسّ عليه: أعمل المكر فيه، والمدسوس من أرسله العبد خفاءاً ليشتريه من مولاه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 630
35840- (2) الدّعائم 2/ 308: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من أعتق أمته واستثنى ما فى بطنها، فليس الاستثناء بشىء، وتعتق وما ولدت فهو حرّ.

(54) باب ما ورد فی أنّ من یجب علیه عتق رقبة مؤمنة فلا یجدها یجزیه عتق الأطفال

35841- (1) تهذیب 8/ 236: محمّد بن أحمد بن یحیی عن فقیه 3/ 93: (محمّد بن عیسی- فقیه) العبیدیّ عن الفضل بن المبارک البصریّ عن أبیه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له:
جعلت فداک: الرّجل یجب علیه عتق رقبة مؤمنة فلایجدها کیف یصنع (قال- یب) فقال:
علیکم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاک والّا لم یکن علیکم شیء. «1»

(55) باب أنّ المملوک إذا طلب البیع لم تجب إجابته ولم یستحبّ إذا کان موافقاً وکان مولاه محسناً إلیه

35842- (1) تهذیب 8/ 237: محمّد بن أحمد بن یحیی عن أبی جعفر عن أبیه عن أحمد بن النّضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام قال: إذا کان عند الرّجل مملوک یستبیعه «2» وکان موافقاً له وکان محسناً إلیه فلا یبیعه ولا کرامة له.

35842- (1) فقيه 3/ 89: روى عن معاوية بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ادع بهٰذا الدّعاء للآبق واكتبه فى ورقة (اللّهمّ، السّماء لک والأرض لک وما بينهما لک فأجعل ما بينهما أضيق

---

(1). وإن لم تخرج مؤمنة فليس عليكم شىء- فقيه.
(2). أى يطلب منه أن يبيعه- اللسان ج 8 ص 25.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 631
على فلان من جلد جمل حتّى تردّه علىّ وتظفرنى به «1» وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة ثمّ ادفنه وضع فوقه شيئاً ثقيلًا فى الموضع الّذى كان يأوى «2» فيه بالليل.
35844- (2) فقيه 3/ 88: روى عن أبى جميلة عن عبداللّه ابن أبى يعفور عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
اكتب للآبق فى ورقة أو فى قرطاس: (بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه «إِذٰا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرٰاهٰا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللّٰهُ لَهُ نُوراً فَمٰا لَهُ مِنْ نُورٍ» ثمّ لفّها ثمّ اجعلها بين عودين ثمّ ألقها «3» فى كوّة «4» بيت مظلم فى الموضع الّذى كان يأوى فيه. المقنع 162: قال الصّادق عليه السلام (وذكر نحوه).
35845- (3) مستدرک 15/ 481: الشّيخ إبراهيم الكفعمى فى الجُنّة عن علىّ عليه السلام: أنّ من أبق له شىء فليقرأ: «أَوْ كَظُلُمٰاتٍ فِى بَحْرٍ لُجِّيٍّ يَغْشٰاهُ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ مَوْجٌ مِنْ فَوْقِهِ سَحٰابٌ ظُلُمٰاتٌ بَعْضُهٰا فَوْقَ بَعْضٍ إِذٰا أَخْرَجَ يَدَهُ لَمْ يَكَدْ يَرٰاهٰا وَ مَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللّٰهُ لَهُ نُوراً فَمٰا لَهُ مِنْ نُورٍ».
35846- (4) فيه 15/ 482: وعن كتاب لفظ الفوائد: خيرة لردّ الغائب والآبق تكتب يوم الإثنين دائرة فى وسط دائرة تكتب فى الاولى قوله: «وَ عَلَى الثَّلٰاثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتّٰى إِذٰا ضٰاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمٰا رَحُبَتْ» كذٰلک يضيق اللّه على فلان بن فلان «5» حتّى يرجع إلى الموضع الّذى خرج منه، ثمّ تكتب فى الثّانية «إِنّٰا جَعَلْنٰا فِى أَعْنٰاقِهِمْ أَغْلٰالًا فَهِىَ إِلَى الْأَذْقٰانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ «6»* وَ جَعَلْنٰا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَ مِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنٰاهُمْ فَهُمْ لٰا يُبْصِرُونَ». ثمّ تكتب فى داخل الدّائرة «إِنَّهُ عَلىٰ رَجْعِهِ لَقٰادِرٌ» ثلاثاً كذٰلک يرجع فلان بن فلان إلى موضع خرج منه، ثمّ تكتب فى ظهر الورقة سطراً متطاولًا «وَ هُوَ عَلىٰ جَمْعِهِمْ إِذٰا يَشٰاءُ قَدِيرٌ» وإن كان معه شىء من أثر المطلوب كان أجود، ويغرز «7» فى إسم الشّخص ابرة وينجر ويعلّق بخيط نيرة «8».

---

(1). ظفره اللّه: غلبه.
(2). يأوى: يعود إلى المأوى.
(3). علّقها- خ فقيه.
(4). الكوّة: الخرق فى الحائط والثّقب فى البيت ونحوه- اللسان.
(5). فلانة- خ.
(6). أى خاشعون أذلّاء لا يرفعون أبصارهم- اللسان.
(7). أى ويدخل.
(8). يبرة- خ ق. والنيرة: وهى الخيوط والقصبة إذا اجتمعتا وفى الصّحاح النير: علم الثّوب ولحمته- اللسان.- والنجر: عمل النّجار- نحت الخشبة.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 632
35847- (5) وفيه- وفى كتاب خوّاص القرآن انّه من ضاع له شيء أوابق فليصلّ ضحى الجمعة ثمانى ركعات فإذا سلّم قرأ الضّحى سبعاً وقال يا صانع العجائب، يا رادّ كلّ غائب، يا جامع الشتات، يا من مقاليد الامور بيده اجمع على كذا وكذا، فإنّه لا جامع إلّا أنت.
35848- (6) فيه 15/ 483: ورأيت بخطّ الشّهيد رحمه الله ذكر لردّ الضّائع والآبق تكرار هٰذين البيتين.
ناد عليّاً مظهر العجائب تجده عوناً لک فى النّوائب
كلّ همّ وغمّ سينجلى بولايتک يا علىّ يا علىّ يا علىّ
35849- (7) وفيه- كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن ميسر بياع الزّطّىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه علّمه دعاء يدعو به: اللّهمّ إنّى أسألک بقوّتک وقدرتک وما أحاط به علمک يا حىّ يا قيّوم أن تردّ على فلان بن فلان.

(57) باب عدم جواز الرّجوع فى العتق

35850- (1) قرب الإسناد 90: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من تصدّق بصدقة فردّت عليه فلا يجوز له أكلها ولا يجوز له إلّا انفاذها، «1» إنّما منزلتها بمنزلة العتق للّه‌فلو أنّ رجلًا أعتق عبداً للّه‌فردّ ذٰلک العبد لم يرجع فى الأمر الّذى جعله للّه‌فكذٰلک لا يرجع فى الصّدقة.
وتقدّم فى رواية طلحة (1) من باب (35) حكم الرّجوع فى الصّدقة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى كتاب الزّكاة ج 9 قوله عليه السلام من تصدّق بصدقة ثمّ ردّت عليه فلا يأكلها لأنّه لا شريک للّه‌عزّوجلّ فى شىء ممّا جعل له إنّما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح (يصحّ- خ) ردّها بعد ما يعتق، ولاحظ سائر أحاديث الباب وباب (7) حكم الرّجوع فى الهبة من أبوابها- ج 24.

---

(1). أى ارسالها وإخراجها.

(58) باب أنّ من باع عبده فأعتقه المشترى ولم يؤدّ ثمنه ليس للمالک أن يردّه بل ثمنه دين على المشترى

35851- (1) الغارات 1/ 370: حدّثنى ابن أبى سيف عن عبدالرّحمٰن بن جندب عن أبيه قال:
قيل لعلىّ عليه السلام حين هرب مصقلة: أردد الّذين سبوا ولم تستوف أثمانهم فى الرّقّ فقال: ليس ذٰلک فى القضاء بحقّ، قد أعتقوا إذ أعتقهم الّذى اشتراهم وصار مالى ديناً على الّذى اشتراهم.

(59) باب ما ورد فيمن أعتق النّسمة ثمّ يستخدمها

وتقدّم فى رواية جعفر بن أحمد (6) من باب (14) ماورد فى أوصاف شرار النّاس من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله صلى الله عليه و آله شراركم الّذين لا يقرأون القرآن إلّا هجراً، ولا يعتقون محرّرهم قال: قلت: وكيف ذٰلک؟ قال: يعتقون النّسمة ثمّ يستخدمونها.

(60) باب ما ورد فی عتق علیّ علیه السلام سبی الفرس

35852- (1) البحار 104/ 199: عن کتاب العدد القویّة- قال: أبو جعفر محمّد بن جریر بن رستم الطّبری لیس التّاریخی: لمّا ورد سبی الفرس إلی المدینة أراد عمر بن الخطّاب بیع النّساء وأن یجعل الرّجل عبیداً فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام: انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: أکرموا کریم کلّ قوم فقال عمر: قد سمعته یقول: إذا أتاکم کریم کلّ قوم فأکرموه وإن خالفکم فقال له أمیر المؤمنین: هؤلآء قوم قد ألقوا إلیکم السّلام ورغبوا فی الإسلام ولا بدّ من أن یکون لی «1» فیهم ذرّیّة، وأنا أشهد اللّه وأشهدکم أنّی قد أعتقت نصیبی منهم لوجه اللّه تعالیٰ، فقال: جمیع

---

(1). یکون لهم- خ.

بنی هاشم قد وهبنا حقّنا أیضاً لک فقال: اللّهمّ اشهد أنّی قد أعتقت ما وهبونی لوجه اللّه، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقّنا لک یا أخا رسول اللّه فقال: اللّهمّ اشهد أنّهم قد وهبوا لی حقّهم وقبلته وأشهدک أنّی قد أعتقتهم لوجهک فقال عمر: لم نقضت علیّ عزمی فی الأعاجم وما الّذی رغبک عن رأیی فیهم؟ فأعاد علیه ما قال رسول اللّه فی إکرام الکرماء فقال عمر:

قد وهبت للّه‌ولک یا أبا الحسن ما یخصّنی وسائر ما لم یوهب لک فقال أمیر المؤمنین علیه السلام:

اللّهمّ اشهد علی ما قالوا «1» وعلی عتقی إیّاهم. المناقب 4/ 48: لمّا ورد سبی الفرس إلی المدینة (وذکر نحوه بإختلاف لا یضرّ بالمقصود) إلی قوله فی الأعاجم.

(61) باب ماورد فی أنّ المملوک إذا أحسن عبادة ربّه ونصح لسیّده ولم یضرّ به دخل الجنّة ورفع مقامه فی الدّنیا

35853- (1) العیون 2/ 28: بالإسناد المتقدّم فی باب (22) حرمة الزّکاة المفروضة علی من انتسب إلی هاشم بأبیه من أبواب من یستحقّ الزّکاة ج 9 عن داود بن سلیمان الفرّاء عن علیّ بن موسی الرّضا عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (فی حدیث) أوّل من یدخل الجنّة شهید وعبد مملوک أحسن عبادة ربّه ونصح لسیّده ورجل عفیف متعفّف ذو عیال.

وأوّل من یدخل النّار أمیر متسلّط لم یعدل وذو ثروة من المال لم یعط المال حقّه وفقیه فخور.

35854- (2) عدّة الدّاعی 235: روی شعیب الأنصاری و هارون بن خارجة قالا: قال أبوعبداللّه علیه السلام أنّ موسی علیه السلام انطلق ینظر فی أعمال العباد، فأتی رجلًا من أعبد النّاس، فلمّا أمسی الرّجل حرّک شجرة إلی جنبه فإذا فیها رمّانتین. قال: فقال یا عبداللّه من أنت؟ إنّک عبد صالح أنا هاهنا منذ ماشاء اللّه ما أجد فی هٰذه الشّجرة إلّارمّانة واحدة، ولو لا انّک عبد صالح ما وجدت رمّانتین قال: أنا رجل أسکن أرض موسی بن عمران قال فلمّا أصبح قال تعلم

---

(1). قالوه- خ.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 635

أحداً أعبد منک قال نعم. «فلان الفلانی» قال فانطلق إلیه فإذا هو أعبد منه کثیراً فلمّا أمسی اوتی برغیفین وماء فقال: یا عبداللّه من أنت إنّک عبد صالح أنا هاهنا منذ ما شاء اللّه وما اوتی إلّا برغیف واحد، ولولا أنک عبد صالح ما أتیت برغیفین، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسکن أرض موسی بن عمران. ثمّ قال موسی هل تعلم أحداً أعبد منک قال: نعم. «فلان الحدّاد» فی مدینة کذا وکذا قال فأتاه فنظر إلی رجل لیس بصاحب العبادة، بل أنّما هو ذاکر للّه‌تعالی، وإذا دخل وقت الصّلاة قام فصلّی، فلمّا أمسی نظر إلی غلّته فوجدها قد اضعفت فقال یا عبداللّه من أنت إنّک عبد صالح أنا هاهنا منذ ماشاء اللّه غلّتی «1» قریب بعضها من بعض واللّیلة قد أضعفت فمن أنت؟ قال أنا رجل أسکن أرض موسی بن عمران قال: فأخذ ثلث غلّته فتصدّق بها، وثلثاً أعطی مولی له، وثلثاً اشتری به طعاماً، فأکل هو وموسی قال: فتبسّم موسی، قال: من أیّ شیء تبسّمت قال: دلّنی نبیّ بنی إسرائیل علی فلان فوجدته من أعبد الخلق فدلّنی علی فلان فوجدته أعبد منه، فدلّنی فلان علیک وزعم أنّک أعبد منه، ولست أراک شبیه «2» القوم:

قال: أنا رجل مملوک أليس ترانى ذاكراً للّه؟ أو ليس ترانى اصلّى الصّلاة لوقتها، وان أقبلت على الصّلاة أضررت بغلّة مولاى وأضررت بعمل النّاس أتريد أن تأتى بلادک؟ قال: نعم قال: فمرّت به سحابة فقال الحدّاد؟ يا سحابة تعالى فجاءت قال: أين تريدين؟ قالت: اريد أرض كذا وكذا قال: انصرفى، ثمّ مرّت به اخرىٰ فقال: ياسحابة تَعالى فجاءت: فقال: أين تريدين: فقالت: اريد أرض كذا وكذا قال: انصرفى ثمّ مرّت به اخرى فقال: يا سحابة تعالى، فجاءته فقال: أين تريدين؟ قالت: اريد أرض موسى بن عمران قال:
فقال: احملى هٰذا حمل رقيق وضعيه فى أرض موسى بن عمران وضعاً رقيقاً قال: فلمّا بلغ موسى بلاده قال: ياربّ بما بَلَّغتَ هٰذا ما أرى؟ قال تعالى: إنّ عبدى هٰذا يصبر على بلائى ويرضى بقضائى ويشكر على نعمائى.
وتقدّم فى رواية ابن أبى جمهور (27) من باب (2) فضل الأذان من أبوابه ج 5 قوله صلى الله عليه و آله ثلاثة على كثبان المسک يوم القيامة (إلى أن قال صلى الله عليه و آله) ومملوک لم يشغله رقّ الدّنيا عن طاعة ربّه.
وفى رواية زكريّا (28) قوله عليه السلام ثلاثة فى الجنّة

---

(1). الغلّة: الدّخل من كراء دار وفائدة أرض ونحو ذٰلک- المنجد.
(2). شبه- خ.

على المسک الأذفر مؤذّن أذّن احتساباً ومملوک يطيع اللّه ويطيع مواليه.
وفى رواية عبداللّه (34) قوله صلى الله عليه و آله ثلاثة لا يبالون بالحساب ولا يخافون الصّيحة والفزع الأكبر عبد أطاع اللّه وأطاع سيّده. وفى رواية سعيد بن المسيّب (1) من باب (1) ماورد فى حلّيّة الهبة من أبوابها ج 24 قوله قحط المدينة فخرج النّاس يميناً وشمالاً فمددت عينى فرأيت شخصاً أسود على تلّ قد انفرد فقصدت نحوه فرأيته يحرّک شفتيه فلم يتمّ دعاءه حتّى أقبلت غمامة فلمّا نظر إليها حمد اللّه وانصرف وأدركنا المطر حتّى ظننّاه المغرق فاتبعته حتّى دخل دار علىّ بن الحسين عليهما السلام الخ.

كتاب التّدبير والمكاتبة والإستيلاد

أبواب التّدبير

(1) باب معنى التّدبير وأنّه لا يخرج المدبَّر عن ملک مولاه فله أن يرجع فى تدبيره ويتصرّف فيه تصرّف المالک فى ملکه

35855- (1) فقه الرّضا عليه السلام 305: والتّدبير أن يقول الرّجل لعبده أو لأمته أنت مدبّر فى حيٰاتى وحرّ بعد موتى على سبيل العتق لا يريد بذٰلک إلّاما شرحناه.
35856- (2) كافى 6/ 185: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 259: استبصار 4/ 27: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز- كا) عن محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه (قال- يب- صا) فقال:
هو مملوكه إن شاء باعه، وإن شاء أعتقه، وإن شاء أمسكه حتّىٰ يموت فإذا مات السّيّد فهو حرّ من ثلثه.
35857- (3) تهذيب 8/ 260: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 185: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس فى المدبّر والمدبَّرة يباعان يبيعهما صاحبهما فى حياته فإذا مات فقد عتقا لأنّ التّدبير عِدَة وليس بشىء واجب فإذا مات كان المدبّر من ثلثه الّذى يترک وفرجها حلال لمولاها الّذى دبّرها وللمشترى إذا اشتراها حلال بشرائه «1» قبل موته.

---

(1). شراؤه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 638
35858- (4) تهذيب 8/ 262: استبصار 4/ 28: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحٰاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام (عن- فقيه) الرّجل يعتق مملوكه عن دبر ثمّ يحتاج إلىٰ ثمنه قال: يبيعه (قال- فقيه) قلت: فإن كان (له- فقيه) عن ثمنه غنيّاً «1» قال: إن «2» رضى المملوک (فلا بأس- فقيه). فقيه 3/ 70: سأل إسحاق بن عمّار أبا إبراهيم عليه السلام (وذكر مثله).
35859- (5) تهذيب 8/ 258: استبصار 4/ 27: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 183: الحسين بن محمّد عن المعلّى (بن محمّد- كا- صا) عن الوشّاء قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يدبّر المملوک وهو حسن الحال ثمّ يحتاج (هل- كا) يجوز له أن يبيعه؟ قال نعم إذا إحتاج إلى ذٰلک. فقيه 3/ 71: الحسن بن علىّ الوشّاء قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل (وذكر مثله).
35860- (6) تهذيب 8/ 262: استبصار 4/ 28: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المدبّر أيباع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلىٰ ثمنه و (قال: إذا- يب- صا) رضى المملوک فلا

بأس. فقيه 3/ 71: روى جميل عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته (وذكر مثله).
35861- (7) تهذيب 8/ 262: استبصار 4/ 28: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا

_____
بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

_____
(1). غنى- فقيه.
(2). إذا- فقيه.

عن محمّد (بن مسلم- يب) قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: رجل دبّر مملوكه ثمّ يحتاج إلى الثّمن قال: إذا احتاج إلى الثّمن فهو له يبيع إن شاء وإن (شاء- يب) أعتق فذٰلک من الثّلث.
(8) الدّعائم 2/ 315: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه أذن لرجل فى بيع مدبّر أراد بيعه.
35863- (9) الدّعائم 2/ 315: عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام أنّهما قالا: المدبّر مملوک مالم يمت من دبّره غير راجع عن تدبيره وهو مملوک إن شاء باعه، إن شاء وهبه، إن شاء أعتقه، إن شاء أمضى (فى- خ) تدبيره وإن شاء رجع فيه إنّما هو كرجل أوصىٰ بوصيّة فإن بدا له فغيّرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه وإن تركها حتّىٰ يموت مضت من ثلثه.
35864- (10) العوالى 2/ 307: وروى جابر الأنصارى أنّ رجلًا أعتق مملوكاً له عن دبر، فاحتاج فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبداللّه بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال له: أنت أحوج منه.
35865- (11) العوالى 2/ 308: روى محمّد بن مسلم فى الصّحيح عن الصّادق عليه السلام أنّه قال: إذا باع المدبّر بطل تدبيره.
35866- (12) تهذيب 7/ 481: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن المدبّرة يقع عليها سيّدها؟ فقال: نعم.
35867- (13) تهذيب 8/ 263: استبصار 4/ 29: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبى مريم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سئل عن الرّجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها (فى- يب) حياته فقال نعم أىّ ذٰلک شاء فعل.

35868- (14) المقنع 158: ولا بأس أن يطأ السّيّد المدبّرة. الدّعائم 2/ 315: وعنهم عليهم السلام أنّهم قالوا لا بأس وذكر نحوه.
35869- (15) تفسير العيّاشى 1/ 185: عن عمر بن يزيد قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبّر مملوكه هل له أن يبيع عنقه؟ قال: كتب: «كُلُّ الطَّعٰامِ كٰانَ حِلًّا لِبَنِى إِسْرٰائِيلَ إِلّٰا مٰا حَرَّمَ إِسْرٰائِيلُ عَلىٰ نَفْسِهِ».
35870- (16) فقه الرّضا عليه السلام 305: والمدبَّر مملوک للمدبِّر فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه وإن لم يكن مؤمناً جاز بيعه متى ما أراد المدبّر ومادام هو حىّ لا سبيل لأحد عليه ونروى أنّ «1» المدبّر إذا باع المدبَّر أن يشترط على المشترى أن يعتقه عند موته.
35871- (17) تهذيب 8/ 263: استبصار 4/ 28: الحسين بن سعيد عن صفوان فقيه 3/ 71: عن العلاء عن محمّد (بن مسلم- صا- فقيه) عن أحدهما عليهم السلام فى الرّجل يعتق غلامه وجاريته «2» عن دبر منه ثمّ يحتاج إلى ثمنه أ يبيعه؟ فقال: لا. إلّاأن يشترط على الّذى يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته. تهذيب واستبصار- وعنه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن

---

(1). ونروى على المدبّر- خ.
(2). أو جاريته- صا- فقيه.

أبى عبداللّه عليه السلام مثل ذٰلک. المقنع 157: وإذا أعتق الرّجل غلامه أو جاريته عن دبر منه ثمّ يحتاج إلى ثمنه فليس له أن يبيعه إلّاأن يشترط على الّذى يبيعه إيّاه أن يعتقه عند موته.
35872- (18) كافى 7/ 22: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يدبّر مملوكه أله أن يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصيّة. تهذيب 9/ 225: محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم فقيه 4/ 176: روى محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرّجل (وذكر مثله).
35873- (19) كافى 7/ 23: 6/ 183: تهذيب 9/ 225: 8/ 258: استبصار 4/ 30: علىّ بن إبراهيم عن أبيه (ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً- كا ج 7) عن ابن أبى عمير عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المدبّر «1» فقال هو بمنزلة الوصيّة يرجع (فيها و- كا خ 183) فيما شاء منها.
35874- (20) كافى 6/ 184: محمّد بن يحيى عن أحمد عن تهذيب 8/ 259: استبصار 4/ 30:

(الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال المدبَّر مملوک ولمولاه أن يرجع فى تدبيره إن شاء باعه، وإن شاء وهبه، وإن شاء أمهره قال: وإن تركه سيّده على التّدبير ولم يحدث فيه حدثاً حتّى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده و (هو- كا) من الثّلث إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بداله بعد فغيّرها (من- كا) قبل موته وإن هو تركها ولم يغيّرها حتّىٰ يموت أخذ بها.
35875- (21) تهذيب 8/ 258: على بن إبراهيم عن كافى 6/ 184: استبصار 4/ 30: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن المدبّر أهو من الثّلث؟ قال نعم وللموصى أن يرجع فى صحّة «2» كانت وصيّته أو مرض.

---

(1). التدبير- خ.
(2). فى وصيّته أوصى فى صحّة أو مرض- يب- صا.

35876- (22) كافى 7/ 22: تهذيب 9/ 225: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن علىّ بن الحكم عن الفقيه 3/ 72: العلاء- (بن رزين- كا يب) عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام «1» قال المدبّر من الثّلث وللرّجل أن يرجع فى ثلثه إن كان أوصى فى صحّة أو مرض. كافى 7/ 22: تهذيب 9/ 225: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال المدبّر من الثلث. الدّعائم 2/ 315: عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهم السلام (مثله).
35877- (23) المقنع 158: واعلم أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة وللرّجل أن يرجع فى وصيّته متى شاء.
35878- (24) تهذيب 8/ 260: استبصار 4/ 29: محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال: باع رسولاللّه صلى الله عليه و آله خدمة المدبّر ولم يبع رقبته.
35879- (25) الدّعائم 2/ 315: عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهم السلام أنّهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبَّر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه فيشترى المشترى خدمته، فإذا مات الّذى دبّره، عتق من ثلثه.
35880- (26) تهذيب 8/ 263: استبصار 4/ 29: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن فقيه 3/ 72: عاصم عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال:
لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلّاأن يشاء العبد أن يبيعه قدر «2» حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال. المقنع 158: روى أنّ العبد والجارية (وذكر نحوه).

35881- (27) تهذيب 8/ 264: استبصار 4/ 29- الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر فى حياته قال: إن أراد بيعها باع خدمتها (فى- يب) حياته فإذا مات أعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها.

---

(1). عن أحدهما- فقيه.
(2). مدّة- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 642
35882- (28) تهذيب 8/ 262: استبصار 4/ 30: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن وهب عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ علىّاً عليه السلام قال: لا يباع المدبّر إلّامن نفسه. (قال الشّيخ رحمه الله فى الاستبصار هٰذا الخبر يحتمل شيئين، أحدهما أنّه لا يباع على غيره بل ينبغى أن يباع من نفسه كما يباع المكاتب كذٰلک فإن أراد ذٰلک فذٰلک محمول على الاستحباب لأنّ الأخبار الأوّلة عامّة فى جواز بيعه على من شاء، والوجه الآخر أنّه لا يباع إلّانفس المدبّر ولا يباع أولاده).
35883- (29) تهذيب 8/ 262: استبصار 4/ 31: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عن فقيه 3/ 73: علىّ عليه السلام قال المعتق على دبر فهو من الثّلث وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه خصوصاً رواية أبان (1) من الباب التّالى ما يدلّ على ذٰلک. وفى أحاديث باب (1) استحباب مكاتبة المملوک المسلم من أبواب المكاتبة ج 24 ما يدلّ على جواز مكاتبة المدبّر بالعموم والإطلاق. وفى أحاديث باب (37) حكم المدبّر وامّ الولد إذا ارتكبا جناية من أبواب القتل والقصاص ج 31 ما يناسب ذٰلک.

35884- (1) كافى 6/ 184: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب تهذيب 8/ 259: استبصار 4/ 29: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن أبان بن تغلب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته، ثمّ زوّجها من رجل آخر فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترک أولاده «1» منها فقال أولاده منها كهيئتها، «2» فإذا مات الّذى دبّر امّهم فهم أحرار،

---

(1). الأولاد- يب.
(2). أى كحالتها- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 643
قلت له أيجوز للّذى دبّر امّهم أن يردّ «1» فى تدبيره إذا احتاج؟ قال نعم. قلت: أرأيت إن ماتت امّهم بعد ما مات الزّوج وبقى أولادها من الزّوج الحرّ أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها و (أن- كا) يرجع عليهم فى التّدبير؟ قال: لا. إنّما كان له أن يرجع فى تدبير امّهم إذا احتاج ورضيت هى بذٰلک.
35885- (2) تهذيب 8/ 260: استبصار 4/ 31: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 184: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى الكلابى عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال:
سألته عن امرأة دبّرت جارية لها، فولدت جارية نفيسة، فلم تعلم «2» المرأة (حال- كا) المولودة مدبّرة (هى- كا) أو غير مدبّرة، فقال لى: متى كان الحمل بالمدبّرة؟ أقبل أن دبّرت أو بعد ما دبّرت، فقلت: لست أدرى ولٰكن أجبنى فيهما جميعاً فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما فى بطنها فالجارية مدبّرة والولد رقّ، وإن كان إنّما حدث الحمل بعد التّدبير فالولد مدبّر فى تدبير امّه. فقيه 3/ 71: سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر أمدبّرة هى مثل امّها أم لا؟ فقال: متى كان الحمل كان وهى مدبّرة أو قبل التّدبير؟ قلت: جعلت فداک لا أدرى أجبنى فيهما جميعاً فقال: إن كانت الجارية حبلىٰ قبل التّدبير ولم يذكر ما فى بطنها فالجارية مدبّرة وما فى بطنها رقّ وإن كان التّدبير قبل الحمل ثمّ حدث الحمل فالولد مدبّر مع امّه لأنّ الحمل إنّما حدث بعد التّدبير.
35886- (3) تهذيب 8/ 260: استبصار 4/ 31: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 184: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ (الوشّاء- كا) عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال

---

(1). يردّها- يب.
(2). فلم تدر- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 644
سألته عن رجل دبّر جاريته وهى حبلىٰ فقال: إن كان علم بحبل الجارية فما فى بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم فما فى بطنها رقّ. تهذيب 8/ 261- محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن الوشّاء قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجل (وذكر مثله). فقيه 3/ 71:
سأل الحسن بن علىّ الوشّاء أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل وذكر مثله.
35887- (4) قرب الإسناد 134: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترى وهب بن وهب القرشى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال ما ولدت الضّعيفة المعتقة عن دبر بعد التّدبير فهو بمنزلتها يرقّون برقّها ويعتقون بعتقها، وما ولد قبل ذٰلک فهو مماليک لا يرقّون برقّها ولا يعتقون بعتقها. الدّعائم 2/ 316: عن علىّ وأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهم السلام أنّهم قالوا: ولد المدبّرة الّتى تلده وهى مدبّرة كهيئتها يعتقون بعتقها ويرقّون برقّها.
35888- (5) تهذيب 8/ 261: استبصار 4/ 31: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد (بن إسحٰاق- صا) شعر (رفعه- صا) عن أبى عبداللّه عليه السلام قال سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيّدها قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، فإن كانوا أكثر من الثّلث استسعوا فى النّقصان، والمكاتبة ما ولدت فى مكاتبتها فهم بمنزلتها إن ماتت فعليهم ما بقى عليها إن شاءوا، فإذا أدّوا عتقوا.
35889- (6) البحار 10/ 286: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل قال: إذا متّ ففلانة جاريتى حرّة فعاش حتّىٰ ولدت الجارية أولاداً ثمّ مات ما حالهم؟ قال: عتقت الجارية وأولادها مماليک. قرب الإسناد 283: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام نحوه.
35890- (7) كافى 6/ 185: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 260: فقيه 3/ 73: الحسن- يب) بن محبوب عن (علىّ- كا- فقيه) بن رئاب عن بريد بن معاوية (العجلىّ- كا) قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً مؤسراً. فاشترى المدبّر جارية (بأمر مولاه فولدت منه أولاداً ثمّ أنّ المدبَّر- كا- فقيه) مات «1» قبل سيّده (قال- كا- يب) فقال أرى أنّ جميع ما ترک المدبَّر من (مال أو- كا- يب) متاع (أو ضياع- فقيه) فهو للّذى دبّره، وأرى أن امّ ولده (رقّ- فقيه) للّذى دبّره، وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم،

---

(1). فمات- يب.

فإذا مات الّذى دبّر أباهم فَهُمْ أحرار. المقنع 161: سئل الرّضا عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له (وذكر مثله).
35891- (8) تهذيب 7/ 336: استبصار 3/ 203: محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر عن أبى سعيد «1» عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لو انّ رجلًا دبّر جارية «2» ثمّ زوّجها من رجل فوطأها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كما لو أنّ رجلًا أتى قوماً فتزوّج إليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليک (حملها الشّيخ رحمه الله على ما إذا شرطوا الرّقّيّة).
وتقدّم فى رواية علىّ (27) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام فإذا مات (أى المدبِّر) أعتقت الجارية وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها. ويأتى فى أحاديث باب (68) أنّ الولد إذا كان أحد أبويه حرّاً فهو حرّ من أبواب نكاح العبيد ج 26 ما يمكن أن يستفاد منه أنّ أولاد المدبّر والمدبّرة مدبّرون.

35892- (1) تهذيب 8/ 262: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى الحسن عليه السلام قال قلت له انّ أبى هلک وترک جاريتين قد دبّرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعليه دين كثير فما رأيک؟ فقال رضى اللّه عن أبيک ورفعه مع محمّد صلى الله عليه و آله وأهله قضاء دينه خير له إن شاء اللّه.
35893- (2) المقنع 157: ولا بأس ببيع المدبَّر إذا كان على من دبّره دين ورضى المملوک.
35894- (3) تهذيب 8/ 261: استبصار 4/ 28: أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن يقطين عن أخيه الحسين عن علىّ بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبَّر قال:
إذا أذن فى ذٰلک فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبّره فراراً من الدّين فلا تدبير له، وإن كان دبّره فى صحّة وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه ويمضى تدبيره.

_____

(1). أبى سعد- صا.
(2). جاريته- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 646
35895- (4) تهذيب 8/ 261: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن فقيه 3/ 72:
وهيب بن حفص عن أبى بصير تهذيب 6/ 311: محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن وهب بن حفص عن أبى بصير قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل دبّر غلامه وعليه دين فراراً من الدّين قال: لا تدبير له، وإن كان دبّره فى صحّة منه وسلامة فلا سبيل للدّيان عليه. وتقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (1) معنى التّدبير، أنّ التّدبير بمنزلة الوصيّة فكما أنّ الدّين قدّم على الوصيّة قدّم أيضاً على التّدبير.

35896- (1) تهذيب 8/ 264: استبصار 4/ 32: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 200: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن فقيه 3/ 87: محمّد بن مسلم عن أبى جعفر (الأوّل- كا) عليه السلام قال سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها (مدّة- كا) سنين «1» (كثيرة- كا) ثمّ (انّها- فقيه) جاءت (من- كا) بعد ما مات سيّدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أنّ سيّدها قد كان دبّرها فى حياته من قبل أن تأبّق قال (فقال أبو جعفر عليه السلام- كا يب- صا) أرىٰ أنّها وجميع ما معها (فهو- كا) للورثة قلت (أ- صا يب) لا تعتق من ثلث سيّدها؟
قال: لا لأنّها أبقت عاصية للّه‌ولسيّدها فأبطل الإباق التّدبير. المقنع 162: سئل أبوجعفر عليه السلام عن جارية (وذكر نحوه).
35897- (2) تهذيب 8/ 265: استبصار 4/ 33: البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن الحسن بن علىّ عن «2» عبداللّه بن المغيرة عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن العلاء بن رزين عن أبى عبداللّه عليه السلام عن «3» رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام، فمضى إلىٰ قوم فتزوّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد فولد له وكسب مالًا ومات مولاه الّذى دبّره فجاء ورثة الميّت الّذى دبّر العبد فطلبوا

---

(1). سنيناً- يب.
(2). بن عبداللّه- خ يب.
(3). فى- يب.

العبد فماترى؟ فقال: العبد (رقّ- صا) وولده لورثة الميّت قلت: أليس قد دبّر العبد؟ فذكر أنّه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقاً.

(5) باب حكم الأمة الّتى زوّجها سيّدها من رجل حرّ ثمّ قال لها إذا مات زوجک فأنت حرّة وحكم من علّق تدبيره علىٰ من جعل له خدمته

35898- (1) تهذيب 7/ 344: روى الحسن بن محبوب عن محمّد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ ثمّ قال لها: إذا مات زوجک فأنت حرّة، فمات الزّوج قال: فقال إذا مات الزّوج فهى حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّىٰ عنها زوجها ولا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزّوج. وتقدّم فى رواية ابن شعيب (1) من باب (5) حكم من حبس مملوكة لأحد تخدمه مدّة حياته فأبقت من أبواب السّكنىٰ والحبيس ج 24 قوله عليه السلام إذا مات الرّجل فقد عتقت.

(6) باب أنّ من دبّر عبده هل له أن يعتقه فى الكفّارة أم لا؟

35899- (1) تهذيب 8/ 265: الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 3/ 72: أبان عن عبدالرّحمٰن قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قال لعبده: إن حدث بى حدث فهو حرّ، وعلى الرّجل تحرير رقبة فى كفّارة يمين أو ظهار «1» أله أن يعتق عبده الّذى جعل له العتق إن حدث به حدث فى كفّارة تلك اليمين قال: لا يجوز للّذى «2» جعل له ذٰلک. المقنع 158: إذا قال الرّجل لعبده (وذكر نحو ما فى الفقيه).

35900- (2) الدّعائم 2/ 316: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: لا يجزئ عتق المدبّر من الرّقبة الواجبة.

---

(1). الظّهار: قول الرّجل لا مرأته أنت علىّ كظهر امّى أو كظهر ذات رحمى- ليمين أو ظهار- فقيه.

(2). لا يجوز الّذى يجعل له فى ذٰلک- فقيه.

(7) باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها

وتقدّم فى رواية ابن سنان (1) من باب (37) صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق من أبواب العتق ج 24 قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا صدقة ولا تدبير. وما ورد من الآيات والأخبار فى جواز تصرّف المالک فى ملكه بإطلاقه يدلّ على جواز تدبير المرأة بغير اذن زوجها.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 649

أبواب المكاتبة

(1) باب استحباب مكاتبة المملوک المسلم ولو لم يكن له مال وتأكّد استحبابها إذا كان له مال أو كسب

قال اللّٰه تعالى فى سورة النّور (24): 33: «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتٰابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ».

35901- (1) كافى 6/ 187: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب 8/ 270: الحسين بن سعيد عن صفوان (بن يحيى- كا) عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّٰه عليه السلام فى قول اللّٰه عزّوجلّ: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال إن علمتم لهم مالاً ودِيناً.

35902- (2) تهذيب 8/ 270: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 189: محمّد بن يحيى (عن أحمد بن يحيى- يب) عن أحمد بن محمّد عن فقيه 3/ 73: محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبداللّٰه عليه السلام (قال- كا) فى قول اللّٰه عزّوجلّ: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» (قال: إن علمتم لهم مالاً، قال: قلت- فقيه) «وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ» قال: تضع عنه من نجومه الّتى لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد (ه- فقيه) فوق ما فى نفسک فقلت: كم؟

فقال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوک له «1» ألفاً من ستّة آلاف.

---

(1). عن مملوكه- كا.

35903- (3) المقنع 159: روى فى تفسير قول اللّٰه عزّوجلّ «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» إن علمتم لهم مالاً. وروى فى تفسيرها أن إذا رأيتموهم يحبّون آل محمّد صلى الله عليه و آله فارفعوهم درجة.

35904- (4) الدّعائم 2/ 310: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ علياً عليه السلام قال: فى قول اللّٰه عزّوجلّ «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال:- يعنى- قوّة فى أداء المال. وعن أبى جعفر وأبى عبد اللّٰه عليهما السلام أنّهما قالا: الخير هاهنا المال. قال اللّٰه عزّوجلّ إن ترک خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين بالمعروف يعنى مالاً.

35905- (5) الجعفريّات 178: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن قوله تعالىٰ: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال عليه السلام يعنى قوّته لأداء المال.

35906- (6) فقيه 3/ 78: روى العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّٰه عليه السلام فى قول اللّٰه عزّوجلّ «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال:

الخير أن يشهد أن لا إله إلّااللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه ويكون بيده عمل يكتسب به أو يكون له حرفة.
35907- (7) الجعفريّات 178: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام: أربع تعليم من اللّه ليس بواجبات: قوله تعالى: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» فمن شاء كاتب رقيقه، ومن شاء
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 651
ترک لم يكاتب الحديث. الدّعائم 2/ 309: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال: أربع (وذكر مثله).
35908- (8) كافى 6/ 187: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب 8/ 278: الحسين بن سعيد عن (أخيه- كا) الحسن عن زرعة عن فقيه 3/ 76: سماعة «1» قال سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم (أنّه لا يملک قليلًا ولا كثيراً- كا) «2» قال يكاتبه «3» ولو «4» كان يسأل النّاس ولا يمنعه المكاتبة من أجل أن «5» ليس له مال فإنّ اللّه عزّوجلّ يرزق العباد بعضهم من بعض (والمؤمن معان ويقال:- كا) والمحسن معان.
35909- (9) الدّعائم 2/ 310: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: كاتب أهل بريرة، بريرة وكانت تسأل النّاس فذكرت عائشة أمرها للنّبىّ فلم ينكر كتابتها وهى تسأل النّاس.
35910- (10) الدّعائم 2/ 311: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير، قال: يكاتبه وإن كان يسأل النّاس فإنّ اللّه يرزق العباد بعضهم عن بعض.
35911- (11) الدّعائم 2/ 310: عن علىّ عليه السلام أنّه جلس (يوماً- خ) يقسّم مالًا بين المسلمين فوقف به شيخ كبير فقال: يا أمير المؤمنين، انّى شيخ كبير كماترى وأنا مكاتب فأعنّى من هٰذا المال فقال واللّه ما هو بكدّ «6» يدى ولا تراثى من الوالد ولٰكنّها أمانة أرعيتها فأنا اؤدّيها إلى أهلها ولٰكن اجلس فجلس والنّاس حول أمير المؤمنين فنظر إليهم فقال: رحم اللّه من أعان شيخاً كبيراً مثقلًا، فجعل النّاس يعطونه. ويأتى فى رواية الحلبىّ (9) من باب (6) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّى قوله عليه السلام كاتبوهم إن علمتم أنّ لهم مالًا. وفى رواية ابن مسلم (1) من باب (10) أنّه يستحبّ للسّيّد وضع شيء من مال المكاتبة الأصلى قوله عليه السلام الخَيْرُ، إن علمت أنّ عنده مالًا.

(2) باب حكم ما إذا أدّىٰ المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقى

35912- (1) الدّعائم 2/ 314: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: إذا أدّى المكاتب بعض نجومه «7» ومطل «8» بالباقى وعنده ما يؤدّى حبس فى السّجن، وإن تبيّن عدمه أخرج يستسعى فى الدّين الّذى عليه.

---

(1). سأل أبا عبداللّه عليه السلام سماعة- فقيه.
(2). أن ليس له قليل ولا كثير- يب- فقيه.
(3). فليكاتبه- فقيه.
(4). وإن- يب- فقيه.
(5). انّه- يب فقيه.
(6). الكدّ: شدّة فى العمل وطلب الرّزق والإلحاح فى محاولة الشّىء- اللسان ج 3 ص 377.
(7). تنجيم الدّين: هو أن يقدّر عطاءه فى أوقات معلومة متتابعة ومنه تنجيم المكاتب ونجوم الكتابة- اللسان.
(8). مطل حقّه منعه إيّاه وحبسه منه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 652

(3) باب ما ورد فی أنّ المرأة إذا کان لها مکاتب وکان عنده ما علیه فلتحتجب منه

35913- (1) العوالی 3/ 434: روت امّ سلمة قالت: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: إذا کان لإحداکنّ مکاتب فکان عنده ما یؤدّی فلتحتجب منه.

(4) باب أنّ المكاتبة إذا أعانها زوجها حتّى عتقت هل لها الخيار أم لا؟

35914- (1) مستدرک 16/ 27: السّيّد فضل اللّه الرّاوندىّ فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال فى مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عتقت: لا خيار لها.

(5) باب أنّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه علىٰ رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ماكوتب عليه

35915- (1) قرب الإسناد 288: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره أيصلح ذٰلک قال إذا قال خماسيّاً أو رباعيّاً «1» أو غير ذٰلک فلا بأس. وسائل 23/ 144: ورواه علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام.

35916- (2) الدّعائم 2/ 314: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالكتابة على رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ما كوتب عليه.

---

(1). أى يكون الوصيف طوله أربعة أشبار أو خمسة أشبار.

(6) باب أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّىٰ الّا أن يشترط عليه إن عجز ردّ فى الرّقّ، وما ورد فى حدّ العجز وأنّ المسلمين عند شروطهم

35917- (1) تهذيب 8/ 266: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 186: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان (بن يحيى- كا) عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّى إلّاأن يشترط مواليه إن (هو- كا) عجز فهو مردود «1» فلهم شرطهم.

35918- (2) فقيه 3/ 75: روى القاسم بن يزيد عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى مكاتب شرط عليه انْ عجز أن يردّ فى الرّقّ قال: المسلمون عند شروطهم.

35919- (3) الدّعائم 2/ 311: عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال: فى مكاتب شرط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرّقّ فقال: المسلمون عند شروطهم قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا شرط ذٰلک عليه فعجز ردّ فى الرّقّ وكان النّاس أوّلًا لايشترطون ذٰلک وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم.

35920- (4) كافى 6/ 185: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 8/ 265: استبصار 4/ 33: الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: إنّى كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هى عجزت فهى ردّ فى الرّقّ وأنا فى حلّ ممّا أخذت منک «2» قال فقال (لى- كا) لک شرطک وسيقال لک: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعتق من المكاتب بقدر ما أدّىٰ من مكاتبته فقل: إنّما كان ذٰلک من قول علىّ عليه السلام قبل الشّرط، فلمّا اشترط النّاس كان لهم شرطهم فقلت له: (و- كا) ما حدّ العجز فقال: إنّ قضاتنا يقولون: إنّ عجز المكاتب أن يؤخّر النّجم إلى النّجم الآخر (و- كا) حتّى يحول عليه الحول قلت: فما (ذا- كا) تقول أنت؟ قال: لا ولا كرامة، ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذٰلک فى شرطه.

---

(1). أى مرجوع فى الرّقّ.

(2). منها- خ صح.

35921- (5) فقيه 3/ 29: روى حمّاد عن الحلبىّ قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى المكاتب كان النّاس مدّة «1» لا يشترطون إن عجز فهو ردّ فى الرّقّ فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد فى الحدّ على قدر ما أعتق منه قلت: أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته فى

الطّلاق؟ قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. (قال مصنّف هٰذا الكتاب رحمه الله إنّما قال ذٰلک على جهة التّقيّة وفى الحقيقة تقبل شهادة المكاتب والرّجل معه شاهدين وأدخل المرأة فى ذٰلک لئلا يقول المخالفون أنّه قبل شهادة قد ردّها أمامهم وأمّا شهادة النّساء فى الطّلاق فغير مقبولة على أصلنا).
35922- (6) فقيه 3/ 76: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواليه أنّه إن عجز فهو مملوک ولهم ما أخذوا منه قال: يأخذه مواليه بشرطهم.
35923- (7) كافى 6/ 186: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما شرطت عليه.
فقيه 3/ 75: سئل الصّادق عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله).
35924- (8) تهذيب 8/ 267: استبصار 4/ 34- أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف عن فقيه 3/ 73: عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه ان عجز فهو ردّ فى الرّقّ فعجز قبل أن يؤدّى شيئاً فقال أبو جعفر عليه السلام لا يردّه «2» فى الرّقّ حتّى يمضى له ثلاث سنين ويعتق منه مقدار ما أدّىٰ (صدراً- فقيه) فإذا أدّى صدراً «3» فليس لهم «4» أن يردّوه فى الرّقّ «5». المقنع 160: سئل أبو جعفر عليه السلام عن المكاتب (وذكر مثله). (قال الشّيخ رحمه الله الوجه فى هٰذه الرّوايات أحد شيئين: أحدهما أن يكون وردت موافقة للعامّة.
والآخر أن يكون ذٰلک محمولًا على الإستحباب).
35925- (9) كافى 6/ 187: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 268:
استبصار 4/ 35: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام

_____
(1). مرّة- خ.
(2). يردّ- فقيه.
(3). الصّدر: طائفة من الشّىء ومنه حديث المكاتب يعتق منه ما أدّىٰ صدراً- مجمع.
(4). فليس له أن يردّ- المقنع.
(5). بمقدار ما أدّى فأمّا إذا صبروا فليس لهم أن يردّوه فى الرّقّ- صا.

(قال- كا) فى المكاتب (إذا- كا) أدّى بعض مكاتبته فقال: إنّ النّاس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط

علیه أنّه إن عجز رجع «1» وإن لم یشترط علیه لم یرجع (کا یب: وفی قول اللّه عزّوجلّ «فَکاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِیهِمْ خَیْراً» قال: کاتبوهم إن علمتم (أنّ- کا) لهم مالاً) (کا: قال: وقال: فی المکاتب یشترط علیه مولاه أن لا یتزوّج إلّابإذن منه حتّیٰ یؤدّی مکاتبته قال: ینبغی له أن لا یتزوّج إلّابإذن منه فإنّ له شرطه).
35926- (10) تهذیب 8/ 267: الحسین بن سعید عن النّضر فقیه 3/ 78: عن القاسم بن سلیمان عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّ علیّاً علیه السلام کان یستسعی المکاتب لأنّهم لم یکونوا یشترطون ان عجز فهو رقیق «2» وقال أبو عبداللّه علیه السلام: لهم شرطهم «3» وقال علیه السلام: ینتظر بالمکاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز ردّ رقیقاً.
35927- (11) قرب الإسناد 287: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن مکاتب بین قوم اعتق بعضهم نصیبه ثمّ عجز المکاتب بعد ذٰلک ما حاله قال یعتق ما یعتق ثمّ یستسعی فیما بقی. البحار 10/ 263: ما وصل إلینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام (نحوه).
35928- (12) قرب الإسناد 287: بهٰذا الإسناد قال: سألته عن مکاتب أدّیٰ نصف مکاتبته أو بعضها، ثمّ مات وترک ولداً ومالاً کثیراً ما حاله قال: إذا أدّیٰ النّصف عتق وتؤدّی (عنه- قرب الإسناد) مکاتبته من ماله، ومیراثه لولده. البحار 10/ 263: ما وصل إلینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام (مثله).
35929- (13) قرب الإسناد 288: بهٰذا الإسناد قال سألته عن مکاتب جنیٰ جنایة علی من ما جنی قال علی المکاتب. البحار 10/ 263: ما وصل إلینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام (نحوه).
35930- (14) تهذیب 8/ 266: استبصار 4/ 34: محمّد بن أحمد بن یحیی عن الحسن بن موسی

---

(1). یرجع- صا.
(2). رقّ- فقیه.
(3). شروطهم- فقیه.

الخشّاب عن غیاث بن کلّوب عن إسحاق بن عمّار عن (أبی- یب) جعفر عن أبیه علیهما السلام أنّ علیّاً علیه السلام کان یقول: إذا عجز المکاتب لم تردّ مکاتبته فی الرّقّ ولٰکن ینتظر عاماً أو عامین فإن قام بمکاتبته وإلّا ردّ مملوکاً.
35931- (15) مستدرک 16/ 13: السیّد فضل اللّه الرّاوندیّ فی نوادره بإسناده الصّحیح عن موسی بن جعفر عن آبائِهِ علیهم السلام قال: قال

رسول اللّه صلى الله عليه و آله لو انّ مكاتباً أدّىٰ مكاتبته ثمّ بقى عليه أوقيّة (فعجز- الجعفريّات) ردّ فى الرّقّ. الجعفريّات 113: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (فى حديث) ولو أنّ مكاتباً (وذكر مثله).
35932- (16) فقه الرّضا عليه السلام 305: المكاتب حكمه فى الرّقّ والمواريث حكم الرّقّ إلى أن يؤدّى النّصف من مكاتبته، فإذا أدّىٰ النّصف صار حكمه حكم الأحرار لأنّ الحرّيّة إذا صارت والعبوديّة سواء غلبت الحرّيّة على العبوديّة فصار حرّاً فى نفسه، وأنّه إذا أعتق عتقاء جاز، فإن شرط أنّهم أحرار فالشّرط أملك، وعلى مابقى من المكاتبة أدّاه حتّىٰ يستتمّ ما وقعت المكاتبة عليه، وأنّما بلغت الحرّيّة فى النّصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه فكان ممنوعاً من البيع، وإن مات أجرى مجرى الأحرار وباللّه التّوفيق.
35933- (17) العوالى 3/ 437: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: المشروط رقّ ما بقى عليه درهم. وفيه 1/ 311:
روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: المكاتب رقّ (وذكر مثله).
35934- (18) وفيه 1/ 312: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله: أيّما رجل كاتب عبداً على مائة أو قيّة فأدّاها إلّا عشرة أواقى، وأيّما رجل كاتب عبداً على مائة دينار فأدّاها إلّاعشرة دنانير فهو مكاتب.
35935- (19) تهذيب 8/ 266: استبصار 4/ 34: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 187: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن مكاتبة أدّت ثلثى مكاتبتها وقد شرط عليها إن عجزت فهى ردّ فى الرّقّ ونحن فى حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال تردّ ويطيب لهم ما أخذوا (منها- كا) و (قال- يب- كا) ليس لها أن تؤخّر النّجم بعد حلّه شهراً واحداً إلّاباذنهم.
35936- (20) الجعفريّات 113: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يردّ فى الرّقّ حتّى تتوالى عليه نجمان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 657
35937- (21) الدّعائم 2/ 313: قد جاء عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال: لا يردّ المكاتب فى الرّقّ حتّىٰ يتوالى عليه نجمان- يعنى عليه السلام، أنّه يمهل إذا عجز عند محل النّجم «1» الأوّل إلى ما بينه وبين أن يحلّ عليه الثّانى، فإذا حلّ عليه الثّانى ولم يؤدّ ردّ فى (الثّانى إلى- خ) الرّق.
35938- (22) المقنع 158: إن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ فى الرّقّ فله شرطه ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز ردّ رقيقاً.
35939- (23) قرب الإسناد 109: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كانِ يؤجّل المكاتب بعد ما

يعجز عامين معلومة فإن أقام بحرّيّته وإلّا ردّه رقيقاً.
قرب الإسناد 151: السّندى بن محمّد قال: حدّثنى أبو البخترىّ عن جعفر عن أبيه أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام كان يؤجّل (وذكر نحوه). وتقدّم فى رواية ابن مسلم (1) من باب (3) أنّه ليس على الأمة قناع فى الصّلاة من أبواب السّتر فى الصّلاة ج 4 قوله عليه السلام وهى مملوكة حتّىٰ تؤدّى جميع مكاتبتها ويجرى عليها ما يجرى على المملوك فى الحدود كلّها، وفى رواية الجعفريّات (3) من باب (2) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج 11 قوله عليه السلام ولو انّ مكاتباً أدّىٰ مكاتبته ثمّ بقى عليه أوقيّة فعجز ردّ فى الرّقّ. وفى رواية الرّاوندى مثله.
وفى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على لزوم مراعاة الشّرط. وراجع باب (15) حكم ميراث المكاتب من أبواب الإرث ج 29.

(7) باب أنّ المكاتب لا يجوز له التّزويج ولا الحجّ ولا التّصرّف فى ماله بما زاد عن القوت إلّابإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة

35940- (1) تهذيب 8/ 269: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 188: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن فقيه 3/ 76: معاوية بن وهب عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل «2» كاتب على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها

---

(1). محل النّجم: يوم النّجم أى أجله.
(2). مملوک- فقيه.

قال: لا يصلح له أن يحدث فى ماله إلّاأكلة «1» من الطّعام ونكاحه فاسد مردود قيل: فإنّ سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئاً؟ قال: إذا صمت حين يعلم ذٰلک فقد أقرّ «2» قيل: فإنّ «3» المكاتب عتق أفترى أن يجدّد النّكاح «4» أو يمضى على النّكاح الأوّل؟ قال: يمضى على نكاحه. المقنع 159: إن كاتب رجل عبداً على نفسه (وذكر نحوه).

35941- (2) المقنع 159: المكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه ولو أنّ رجلًا كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح «5» إلّابإذنه حتّى يؤدّى مكاتبته لما جاز له أن يبرح إلّابإذنه.

35942- (3) الدّعائم 2/ 312: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب يشترط عليه أن لا يتزوّج إلّابإذن الّذى كاتبه حتّىٰ يؤدّى مكاتبته قال: يلزمه ذٰلک إذا اشترط عليه فإن نكح فنكاحه فاسد مردود إلّاأن يعتق فيمضى على نكاحه.

35943- (4) كافى 6/ 186: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 8/ 268: ابن محبوب عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّىٰ يؤدّى جميع ما عليه إذا كان مولاه (قد- كا) شرط عليه إن (هو- كا) عجز عن نجم من نجومه فهو ردّ فى الرّقّ.

---

(1). الأكلة- يب- فقيه.
(2). أقرّه- يب.
(3). فإنْ كان المكاتب- فقيه.
(4). نكاحه- فقيه.

(5). برح المكان: زال عنه وفارقه.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 659
(5) تهذيب 8/ 275: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا تزويج حتّى يؤدّى ما عليه إن كان مولاه شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ فى الرّقّ ولٰكن يبيع ويشترى وإن وقع عليه دين فى تجارة كان على مولاه أن يقضى دينه لأنّه عبده.
35945- (6) تهذيب 8/ 214: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام قلت له: الرّجل المسلم أله أن يتزوّج المكاتبة الّتى قد أدّت نصف مكاتبتها؟
قال: فقال: إن كان سيّدها حين كاتبها شرط عليها إن هى عجزت فهى ردّ فى الرّقّ فلا يجوز نكاحها حتّى تؤدّى جميع ما عليها.
35946- (7) الدّعائم 2/ 312: عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام أنّهما قالا: إذا اشترط على المكاتب أنّه إن عجز ردّ فى الرّقّ فحكمه حكم المملوک فى كلّ شىء خلا ما يملكه فإنّه له يؤدّى منه نجومه، فإذا أعتق كان ما بقى فى يديه له، وله أن يشترى ويبيع، فإن وقع عليه دين فى مكاتبته فى تجارته ثمّ عجز فإنّ على مولاه أن يؤدّى عنه لأنّه عبده يؤدّى ما عليه ولا يرث ولا يورث وله ما للمملوكين وعليه ما هو عليهم، ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حجّ إلّابإذن مواليه حتّى يؤدّى جميع ما عليه، وإن لم يشترط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرّقّ وكوتب على نجوم معلومة فإنّ العتق يجرى فيه مع أوّل نجم يؤدّيه فيعتق منه بقدر ما أدّى ويرقّ منه بقدر ما بقى عليه (ويكون كذٰلک حاله فى جميع الأسباب من المواريث والحدود والعتق والهبات والجنايات وجميع ما يتجزّأ فيه فيجوز من ذٰلک له بقدر ما عتق منه و يبطل ما سوى ذٰلک والشّرط فى العجز يلزمه على ما اشترط عليه إن اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجم واحد أو نجمين أو ثلاثة أو ما كان الشّرط ردّ فى الرّقّ فهم على شروطهم «1»).
35947- (8) الدّعائم 2/ 247: وعنه عليه السلام أنّه سئل عن نكاح المكاتبة فقال: انكحها إن شئت، يعنى بإذن السّيّد واذنها، وإن كان العتق جرى فيها. وتقدّم فى رواية حمزة (10) من باب (50) حكم من أعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج 24 قوله عليه السلام ولا تتزوّج (أى الجارية الّتى اعتِقَ نصفها) حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الآخر. وفى رواية الحلبى (9) من الباب المتقدّم قوله فى المكاتب يشترط عليه مولاه أن لا يتزوّج إلّابإذن منه حتّى يؤدّى مكاتبته قال ينبغى له أن لا يتزوّج إلّابإذن منه فإنّ له شرطه. ويأتى فى رواية أبى بصير (1) من باب (12) حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النّصف الآخر من أبواب المكاتبة ج 24 قوله فلها أن تتزوّج فى تلک الحال قال عليه السلام لٰا حتّىٰ تؤدّى جميع ما عليها فى

نصف رقبتها.
وفی روایة إبراهیم (1) من باب (1) ماورد فی الکتاب والسّنّة من تحریم نکاح الامّهات والبنات من أبواب ما یحرم بالنّسب ج 25 قوله علیه السلام وأمّا الّتی (حرّم رسول اللّه صلی الله علیه و آله من الفروج)

_____

(1). ما بین القوسین یحتمل أن یکون من کلام المصنّف.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 660
فی السّنّة فالمواقعة فی شهر رمضان نهاراً (إلی أن قال) وتزویج المکاتبة الّتی قد أدّت بعض المکاتبة.

(8) باب أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شىء تحرّر من أولاده بقدره حتّى يؤدّوا مابقى، فيتحرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّيّة

35948- (1) كافى 6/ 186: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 8/ 266: استبصار 4/ 37: الحسن ابن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلى قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ فى الرّقّ، وانّ المكاتب أدّىٰ إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب وترک مالاً وترک ابناً له مدركاً فقال: نصف ماترک المكاتب من شىء فإنّه لمولاه الّذى كاتبه، والنّصف الباقى لابن المكاتب، لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبدللذّى كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد (للذّى كاتب أباه- يب- صا)، فإن أدّىٰ إلى الّذى كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حرّ لا سبيل لأحد من النّاس عليه.

35949- (2) تهذيب 8/ 271: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم بن حميد عن فقيه 3/ 77:

محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام «1» فى مكاتبة توفّيت وقد قضت عامّة الّذى عليها وقد ولدت «2» ولداً فى مكاتبتها (قال- يب) فقضى فى ولدها أن يعتق منه مثل الّذى أعتق منها ويرقّ منه ما «3» رقّ منها. المقنع 158: إذا توفّيت مكاتبة وقد قضت عامّة الّذى عليها (وذكر نحوه).

35950- (3) الدّعائم 2/ 313: فقد روينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام، أنّه قال: فى المكاتب يموت وقد أدّى بعض نجومه وله ابن من جاريته قال: ان كان قد اشترط عليه أنّه إن عجز فهو

---

(1). قضى علىّ- فقيه.

(2). فولدت- فقيه.

(3). مثل الّذى رقّ- فقيه.

مملوک رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذٰلک أدّى ابنه ما بقى من كتابته وكان حرّاً وورث ما بقى وما ولدت المكاتبة فى مكاتبتها من ولد فهو بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقّون برقّها ولا يجوز للسّيّد بيع من كاتبه إذا كان ماضياً فى أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته فإن باعه ممّن يكون مكاتباً عنده بحاله كما بيعت بريرة فذٰلک جائز ويكون عند المشترى بحاله كما كان عند البايع إذا أدّىٰ ما عليه عتق.

35951- (4) الغارات 1/ 230: عن الحارث بن كعب عن أبيه قال: بعث

علىّ عليه السلام محمّد ابن أبى بكر أميراَ على مصر (إلى أن قال) وكتب إلى علىّ عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترک مالًا وولداً فكتب إليه علىّ عليه السلام (إلى أن قال) وأمره فى المكاتب: إن كان ترک وفاء لمكاتبته فهو غريم «1» بيد مواليه يستوفون مابقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

35952- (5) تهذيب 8/ 273: استبصار 4/ 38: البزوفرى عن جعفر بن محمّد بن مالک عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطيّة قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته وترک مالًا وولداً من يرثه؟ قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز عن (أداء- صا) نجومه فهو ردّ (فى الرّقّ- يب) وكان قد عجز عن أداء نجومه فإنّ ماترک «2» من شىء فهو لسيّده وابنه ردّ فى الرّق، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وإن كان لم يشترط ذٰلک عليه فإنّ ابنه حرّ ويؤدّى عن أبيه ما بقى ممّا ترک أبوه وليس لإبنه شىء حتّىٰ يؤدّى ما عليه وإن لم يترک أبوه شيئاً فلا شىء على ابنه.

(قال محمّد بن الحسن رحمه الله فى التّهذيب: قوله عليه السلام: وإن لم يترک أبوه شيئاً فلا شىء على ابنه.

محمول على أنّه ليس عليه أكثر ممّا بقى على أبيه).

35953- (6) تهذيب 8/ 272: استبصار 4/ 37: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 77: ابن أبى عمير عن (عبداللّه- فقيه) ابن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى مكاتب يموت وقد أدّىٰ بعض مكاتبته وله ابن من جاريته «3» قال إن (كان- فقيه) اشترط عليه ان عجز فهو مملوک رجع ابنه مملوكاً والجارية وإن لم يكن اشترط عليه أدّى ابنه مابقى من مكاتبته وورث مابقى.

---

(1). الغريم: المديون- الدّائن- الخصم.

(2). ماتركه- صا.

(3). جارية- يب.

35954- (7) تهذيب 8/ 272: استبصار 4/ 38: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير وفضالة عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن مكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترک ابناً له من جارية له فقال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو رقّ رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يشترط عليه صار ابنه حرّاً ويردّ على المولى بقيّة المكاتبة وورثه ابنه ما بقى.

35955- (8) تهذيب 8/ 271: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبداللّه عليه السلام فى مكاتب يموت وقد أدّى

بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترک مالًا قال:
يؤدّى ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقى. المقنع 159: وإن مات مكاتب وقد أدّىٰ وذكر نحوه.
35956- (9) تهذيب 8/ 272: استبصار 4/ 38: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 77: جميل (ابن درّاج- فقيه) عن مهزم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد فقال: إن كان اشترط عليه فولده مماليک، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده فى مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدّوا.
35957- (10) الدّعائم 2/ 247: عن علىّ عليه السلام (فى حديث) وقال عليه السلام: واعلم أنّ ما ولدت من ولد فى مكاتبتها فإنّما يعتق منه ما عتق منها، ويرقّ منه ما رقّ منها. ويأتى فى باب (15) حكم ميراث المكاتب من أبواب الميراث ج 29 ما يدلّ على ذٰلک.

(9) باب انّ المكاتبة يحرم على مولاها وطئها فإن فعل لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهى امّ ولد

35958- (1) تهذيب 8/ 268: استبصار 4/ 36: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 186: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصّادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة (له- كا): فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتى فأنا به حرّة على حساب ذٰلک؟
فقال لها: نعم. فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذٰلک فقال: إن كان استكرهها على

ذٰلک ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها ودرء «1» عنه (من- كا- يب) الحدّ بقدر ما بقى له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته فهى شريكته «2» فى الحدّ تضرب «3» مثل ما يضرب.
35959- (2) الدّعائم 2/ 314: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا يطأ الرّجل مكاتبته إذا كاتبها.
35960- (3) تهذيب 8/ 277: قال علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى رجل وقع على مكاتبته فنال من مكاتبته فوطئها قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهى على مكاتبتها، وإن عجزت فردّت فى الرّقّ فهى من امّهات الأولاد قال:
وسألته عن اليهودى والنّصرانى والمجوسى هل يصلح أن يسكنوا فى دار الهجرة؟ قال: امّا أن يلبثوا فيها فلا يصلح وقال: إن نزلوا نهاراً ويخرجوا منها باللّيل فلا بأس.
35961- (4) تهذيب 8/ 269: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 188: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال فى مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى فى قيمتها، فإن عجزت فهى من أمّهات الأولاد.
فقيه 3/ 93: روى السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليه السلام قال: قال علىّ بن الحسين عليه السلام (وذكر مثله الا أنّ فيه فتحبل). ويأتى فى رواية الحلبى (13) من باب (20) حكم من زنا بجارية يملک بعضها من أبواب حدّ الزّنا ج 30 قوله الرّجل وقع على مكاتبته قال عليه السلام إن كان أدّت الرّبع جلد وإن كان محصناً رجم وإن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شىء.

(10) باب أنّه يستحبّ للسّيّد وضع شىء من مال المكاتبة الأصلىّ الّذى أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السّدس

قال اللّٰه تعالى فى سورة النّور (24): 33: «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتٰابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ».
35962- (1) كافى 6/ 186: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن

_____
(1). وأدرئ- يب- ويدرء- صا. الدرء: الدّفع.
(2). كانت شريكته- يب. كانت شريكة- صا.
(3). ضربت- صا- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 664
العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم تهذيب 8/ 271: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلا وحمّاد عن حريز جميعاً عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن قول اللّٰه عزّوجلّ «وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ» قال: الّذى أضمرت أن تكاتبه عليه لا تقول اكاتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً ولٰكن انظر إلى الّذى أضمرت عليه فأعطه (منه- يب- المقنع) (كا- وعن قوله عزّوجلّ: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» قال: الخير إن علمت انّ عنده مالاً). المقنع 158: سئل أبو عبداللّٰه عليه السلام (وذكر مثله إلى قوله فأعطه منه).
35963- (2) الدّعائم 2/ 311: قال أبو جعفر عليه السلام: لا تقل أكاتبك بخمسة آلاف فأترك لک ألفاً ولٰكن انظر الّذى أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: لا يزيد عليه ثمّ يضع الزّيادة ولٰكن يضع عنه من مكاتبته عليه.
35964- (3) فقيه 3/ 78: روى عن القاسم بن سليمان «1» قال وسألت أبا عبداللّٰه عليه السلام عن قول اللّٰه عزّوجلّ: «وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ» قال: سمعت أبى عليه السلام يقول: لا يكاتبه على الّذى أراد أن يكاتبه ثمّ يزيد عليه ثمّ يضع عنه ولٰكنّه يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه.
35965- (4) تفسير القمىّ 2/ 102: أمّا قوله: «وَ الَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتٰابَ مِمّا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ» فإنّ العَبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم كاتبونا ومعنى ذٰلک انّهم يشترون انفسهم من أصحابهم على أنّهم يؤدّون ثمنهم فى نجمين أو ثلاثة أنجم فيمنعون عليهم فقال: «فَكٰاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً» ومعنى قوله «وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ» قال: إذا كاتبتم تجعل لهم من ذٰلک شيئاً.

35966- (5) الدّعائم 2/ 311: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى قول اللّه عزّوجلّ:
«وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ»، قال: ربع الكتابة.
35967- (6) الدَّعائم 2/ 311: قال علىّ عليه السلام: يترک للمكاتب ربع الكتابة.

_____
(1). قاسم بن يزيد- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 665
35968- (7) الجعفريّات 178: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّ رجلًا سأله (إلى أن قال) قال: وقوله تعالى «وَ آتُوهُمْ مِنْ مٰالِ اللّٰهِ الَّذِى آتٰاكُمْ»- أى- يحطّ عنه عند الكتابة الرّبع.
وتقدّم فى رواية العلاء (2) من باب (1) استحباب مكاتبة المملوک قوله عليه السلام تضع عنه من نجومه الّتى لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيده فوق ما فى نفسک فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام لمملوک له ألفاً من ستّة آلاف. ويأتى فى رواية علىّ بن جعفر (1) من باب (13) جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قوله فقال (المكاتب) بعد ما كاتبه هب لى بعضاً وأعجّل لک ما كان مكاتبتى أيحلّ ذٰلک قال إذا كان هبة فلا بأس.

(11) باب انّ من كان له أب مملوک وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها فى مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها، لزم الشّرط

35969- (1) كافى 7/ 188: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 269: (الحسن- يب) ابن محبوب عن مالک بن عطيّة عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له أب مملوک وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدّت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد: هل لک أن أعينک فى مكاتبتک حتّى تؤدّى ما عليک بشرط أن لا يكون لک الخيار على أبى إذا أنت ملكت نفسک؟ قالت: نعم. فأعطاها فى مكاتبتها على أن لا يكون لها الخيار (عليه- كا) بعد ما ملک؟ «1» قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند شروطهم. وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يدلّ على لزوم الشّرط. ولاحظ باب (6) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة ج 24 فإنّ فيه ما يدلّ على لزوم رعاية ما شرط على المكاتب.

---

(1). بعد ذٰلک- يب- ملكت- ظ.

(12) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النّصف الآخر وحكم من أعتق نصفها ولم يكاتبها

35970- (1) كافى 6/ 188: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 269: (الحسن- يب) ابن محبوب عن مالک (ابن عطيّة- كا) عن أبى بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ انّه كاتبها على النّصف الآخر بعد ذٰلک قال: فقال: فليشترط عليها أنّها إن عجزت عن نجومها فإنّها تردّ فى الرّقّ فى نصف رقبتها قال: فإن شاء كان له فى الخدمة يوم ولها يوم (و- كا) إن لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوّج فى تلک الحال؟ قال: لا حتّىٰ تؤدّى جميع ما عليها فى «1» نصف رقبتها.

35971- (1) تهذيب 8/ 276: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن العمركى كافى 6/ 188: محمّد بن يحيى عن العمركى (بن علىّ- كا) عن علىّ بن جعفر عن أخيه أبى الحسن «2» عليه السلام قال: سألته عن رجل كاتب مملوكه فقال «3» بعد ما كاتبه: هب لى بعضاً «4» وأعجّل لك ما كان «5» مكاتبتى أيحلّ ذٰلک؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ «6» عنّى وأعجّل لک فلا يصلح. فقيه 3/ 74: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل (وذكر مثله) وأسقط قوله (ما كان). قرب الإسناد: 287: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (مثله). البحار 10/ 263: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).

_____

(1). من- يب.
(2). موسى بن جعفر- يب.
(3). وقد قال- يب.
(4). بعض مكاتبتى- فقيه.
(5). مكان- يب.
(6). وإذا قال تحطّه- فقيه- تحطّ- قرب الإسناد.

(14) باب حكم ولاء المكاتب وولده وانّ من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ

35972- (1) تهذيب 8/ 270: الحسين بن سعيد عن يوسف ابن عقيل عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوک المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال فأقرّ بذٰلک الّذى كاتبه فإنّه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ الّذى كوتب فله ولاؤه.

35973- (2) فقيه 3/ 77: روى محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوک المكاتب على مولاه أنّه لا ولاء «1» لأحد عليه أو اشترط السّيّد ولاء المكاتب فأقرّ المكاتب الّذى كوتب فله ولاؤه، قال: وقضى أمير المؤمنين عليه الصّلاة والسّلام فى مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده ثمّ توفّى المكاتب فورثه ولده فاختلفوا فى ولده من يرثه فألحق ولده بموالى أبيه.

وتقدّم فى أحاديث باب (6) ثبوت خيار الشّرط من أبواب الخيار ج 23 ما يناسب ذٰلک. ويأتى فى أحاديث باب (16) انّ من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشّرط من أبواب الميراث ج 29، وباب (61) أنّ ميراث المكاتب إذا أدّى ما عليه ولا قرابة له للإمام ما يدلّ على ذٰلک.

35974- (1) تهذيب 8/ 271: الحسين بن سعيد عن فقيه 3/ 76: علىّ بن النّعمان عن أبى الصّباح عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المكاتب يؤدّى نصف مكاتبته ويبقى عليه النّصف ثمّ يدعو مواليه إلى بقيّة مكاتبته فيقول (لهم- فقيه) خذوا ما بقى ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقى

---

(1). الولاء: ميراث يستحقّه المرء بسبب عتق شخص فى ملكه أو بسبب عقد الموالاة.

ثمّ يعتق، وقال فى المكاتب يؤدّى بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترک ابناً ويترک مالاً أكثر ممّا عليه من مكاتبته قال يوفّى مواليه ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده. تهذيب 8/ 271: و عنه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام مثل هاتين المسئلتين استبصار 4/ 39: بهذا الإسناد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى المكاتب يودّى بعض مكاتبته (وذكر مثله) ثمّ قال عنه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام مثل ذٰلک.

35975- (2) تهذيب 8/ 273: استبصار 4/ 36: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: فى مكاتب ينقد نصف مكاتبته ويبقى عليه النّصف فيدعو مواليه فيقول: خذوا ما بقى ضربة واحدة قال: يأخذون ما بقى ويعتق.

35976- (3) تهذيب 8/ 273: استبصار 4/ 35: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّ مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام وقال إنّ سيّدى كاتبنى وشرط علىّ نجوماً فى كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة فسألته أن يأخذه كلّه ضربة ويجيز عتقى فأبىٰ علىّ فدعاه علىّ عليه السلام فقال: صدق فقال له:

مالک لا تأخذ المال وتمضى عتقه قال ما آخذ إلّاالنّجوم الّتى شرطت وأتعرّض من ذٰلک إلىٰ ميراثه فقال (له- صا) علىّ عليه السلام: أنت أحقّ بشرطک.

35977- (4) الدّعائم 2/ 313: عن علىّ وجعفر عليهما السلام أنّهما قالا: فى المكاتب يعجّل ما عليه من النّجوم «1» فيأبى الّذى كاتبه إن يأخذ منه إلّاما اشترط عليه عند محلّ كلّ نجم فإن كان شرط عليه أنّه إن عجز ردّ فى الرّقّ لم يجبر المولى على أن يتعجّل الكتابة لأنّه لعلّه قد يعجز فيرجع إليه فإن كان لم يشترط عليه ذٰلک وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقى

كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذٰلک لأنّ العتق قد جرى فيه ولا يعود فى الرّقّ أبداً وإنّما عليه أن يسعى فى باقى كتابته.

---

(1). النّجم: الوقت الّذى يحلّ فيه أداء الدّين: ما يؤدّى من الدّين فى وقت معيّن يقال جعلت مالى عليه نجوماً منجّمة يؤدّى كلّ نجم منها فى وقت كذا- المنجد.

(16) باب جواز مكاتبة المملوک على ما يزيد عن قيمته أو ينقص أو يساوى

35978- (1) تهذيب 8/ 272: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمّن أخبره عن فقيه 3/ 76:
أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل ملک مملوكاً له (مال- يب) فسأل صاحبه المكاتبة أله أن لا يكاتبه إلّا على الغلاء؟ قال: نعم.
35979- (2) الدّعائم 2/ 310: عن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن مملوک سئل الكتابة هل لمولاه أن لا يكاتب إلّاعلى الغلاء؟ قال: ذٰلک إليه ولا توقيت فى الكتابة عليه.
35980- (3) العوالى 1/ 311: روى ابن مسعود عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: إذا أدّىٰ المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقى عليه من مال الكتابة ديناً فى ذمّته. وتقدّم فى أحاديث باب (1) استحباب مكاتبة المملوک من أبواب المكاتبة ج 24 وباب (5) انّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه على رقيق موصوفين، ما يمكن أن يستدلّ بإطلاقه وعمومه علىٰ ذٰلک.

(17) باب حكم المكاتب إذا كان بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه

35981- (1) تهذيب 8/ 275: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه 3/ 74: عمّار بن موسى (السّاباطى- فقيه) عن أبى عبداللّه عليه السلام (فى- يب) مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف تصنع الخادم قال: تخدم الثّانى يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت فإن ماتت وتركت مالًا قال المال بينهما نصفان بين الّذى أعتق وبين الّذى أمسک. المقنع 160: قال أبو عبداللّه فى مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثّانى (وذكر نحوه).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 670

(18) باب أنّ المكاتب المبعّض ان أوصى أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّيّة وكذا كلّ مبعّض ويرث ويورث بقدر ما أعتق منه

35982- (1) تهذيب 8/ 275: البزوفرى عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمّد عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال:
قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب تحته حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه، ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه، وقضى فى مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز له ربع الوصيّة، وقضى فى رجل حرّ أوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ماكان عليها فأجاز بحساب ما أعتق منها وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه.
35983- (2) الدّعائم 2/ 362: عن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن وصيّة المكاتب والوصيّة له فقال: يجوز منها بقدر ما عتق منه.
وتقدّم فى رواية أبان (4) من باب (48) انّ المكاتب إن أوصى صحّت وصيّته بقدرما أعتق منه من أبواب الوصايا ج 24 قوله عليه السلام يجوز بحساب ما أعتق منه. ويأتى فى رواية ابن سنان (1) من الباب التّالى ما يناسب ذٰلک. وفى باب (14) انّ المكاتب يرث ويورث بحساب ما أعتق منه من أبواب الميراث، ج 29 وباب (15) حكم ميراث المكاتب ما يدلّ على ذٰلک. وفى رواية الحارث (2) من باب (32) حدّ المسلم إذا فجر بالنّصرانية من أبواب حدّ الزّنا ج 30 قوله عليه السلام إن كان ترک وفاءاً لمكاتبته فهو غريم بيد (يبدأ- خ) مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته وما بقى فلولده.

(19) باب أنّ من أعتق عند موته ثلث خادمه لا يجب على أهله أن يكاتبوه بل لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها

35984- (1) فقيه 3/ 72: سأل أباعبداللّه عليه السلام عبداللّه بن سنان عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 671
موتها أعلى أهلها إن يكاتبوها إن شاؤا وإن أبوا قال لا ولٰكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها يستخدمها بحساب الّذى له منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها. المقنع 158: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن امرأة (وذكر نحوه).

قال اللّه تبارک وتعالى فى سورة التّوبة (9): 60: «إِنَّمَا الصَّدَقٰاتُ لِلْفُقَرٰاءِ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ الْعٰامِلِينَ عَلَيْهٰا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِى الرِّقٰابِ وَ الْغٰارِمِينَ وَ فِى سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ».

35985- (1) تهذيب 8/ 275: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّىٰ بعضها قال: يؤدّىٰ عنه من مال الصّدقة إنّ اللّه تعالى يقول: فى كتابه «وَ فِى الرِّقٰابِ». فقيه 3/ 74: سئل الصّادق عليه السلام عن مكاتب (وذكر مثله). تفسير العيّاشىّ 2/ 93: عن أبى إسحاق عن بعض أصحابنا عن الصّادق عليه السلام (مثله).

35986- (2) العوالى 3/ 434: روى سهل بن حنيف أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: من أعان غارماً أو غازياً «1» أو مكاتباً فى كتابته أظلّه اللّه يوم لا ظلّ إلّاظلّه.

35987- (3) مستدرک 16/ 22: القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء بإسناده عن الصّدوق عن أبى عبداللّه بن حامد «2» عن محمّد بن يعقوب عن أحمد بن عبدالجبّار عن يونس عن ابن إسحاق عن عاصم بن عمرو بن قتادة عن محمود بن أسد عن ابن عبّاس عن سلمان الفارسىّ- فى حديث طويل فى سبب إسلامه إلى أن قال فلمّا فرغت- أى من ذكر قصّته- قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كاتب يا سلمان، فكاتبت صاحبى على ثلاثمائة نخلة أحييها له وأربعين

---

(1). الغازى: المجاهد فى سبيل اللّه- اللسان.

(2). عن عبداللّه بن حامد- ظ.

أوقيّة فأعاننى أصحاب رسول اللّه ثلاثين وديّة «1» وعشرين وديّة كلّ رجل على قدر ما عنده فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ائتى أضعها بيدى فحفرت لها حيث توضع، ثمّ جئت رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقلت: قد فرغت منها، فخرج معى حتّى جاءها، فكنّا نحمل إليه الودىّ فيضعه بيده فيستولى «2» عليها فوالّذى بعثه بالحقّ نبيّاً ما مات منها وديّة واحدة وبقيت علىّ الدّراهم، فأتاه رجل من بعض المغازى بمثل البيضة من الذّهب، فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: أين الفارسى المكاتب المسلم؟

فدعيت له، فقال: خذ هٰذه يا سلمان، فأدّها ممّا عليک، فقلت: يا رسول اللّه، أين تقع هٰذه ممّا علىّ؟ فقال: إنّ اللّه عزّوجلّ سيوفىّ بها عنک، فوالّذى نفس سلمان بيده لوزنت لهم منها أربعين أوقيّة فأدّيتها إليهم، وعتق

سلمان. الخبر.
35988- (4) مستدرک 16/ 23: القطب الرّاوندیّ فی الخرائج وروی أنّه لمّا وافی رسول اللّه صلی الله علیه و آله مهاجراً نزل بقبا قال: لا أدخل المدینة حتّی یلحق بی علیّ علیه السلام وکان سلمان کثیر السّؤال عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله وکان قد اشتراه بعض الیهود، وکان یخدم نخلًا لصاحبه إلی أن قال ثمّ قال: انّی عبد لیهودیّ فما تأمرنی؟ فقال صلی الله علیه و آله: اذهب فکاتبه علی شیء فادفعه «3» إلیه، فصار سلمان إلی الیهودیّ فقال إنّی أسلمت لهٰذا النّبیّ علی دینه ولا تنتفع بی، فکاتبنی علی شیء أدفعه إلیک وأملک نفسی، فقال الیهودیّ: أکاتبک علی أن تغرس لی خمسمائة نخلة وتخدمها حتّی تحمل، ثمّ تسلّمها إلیّ وعلی أربعین أوقیّة ذهباً جیّداً، فانصرف إلی رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله فأخبره بذٰلک فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: اذهب فکاتبه علی ذٰلک وقدّر الیهودی أنّ هٰذا لایکون إلّابعد سنین، وانصرف سلمان بالکتاب إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال صلی الله علیه و آله: إذهب فأتنی بخمسمائة نواة، وفی روایة الحشویة بخمسمائة فسیلة «4» فجاء سلمان بخمسمائة نواة فقال: سلّمها إلیٰ علیّ علیه السلام، ثمّ قال لسلمان: اذهب بنا إلی الأرض الّتی طلب النّخل فیها، فذهبوا إلیها فکان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یثقب الأرض بأصبعه (ثمّ- خ) یقول لعلیّ علیه السلام ضع فی الثقب «5» نواةً ثمّ

_____

(1). الودیّ بتشدید الیاء: صغار الفسیل، الواحدة ودیّة.
(2). فیستوی- خ.
(3). تدفعه- خ.
(4). الفسیلة: الصّغیر من النّخل والجمع الفسائل.
(5). النّقب- خ.

یردّ التراب علیها ویفتح رسول اللّه صلی الله علیه و آله أصابعه فینفجر الماء من بینها فیستقی ذٰلک الموضع ثمّ یصیر إلی موضع ثان فیفعل به کذٰلک فإذا فرغ من الثّانیة تکون الاولیٰ قد نبتت ثمّ یصیر إلی موضع الثّالثة، فإذا فرغ منها تکون الاولیٰ قد حملت، ثمّ یصیر إلی موضع الرّابعة وقد نبتت الثّالثة وحملت الثّانیة، وهٰکذا حتّیٰ فرغ من غرس الخمسمائة وقد حملت کلّها فنظر الیهودیّ فقال: صدق قریش أنّ محمّداً صلی الله علیه و آله ساحر، وقال قد قبضت منک النّخل فأین الذّهب؟
فتناول رسول اللّه صلی الله علیه و آله حجراً بین یدیه فصار ذهباً أجود ما یکون فقال الیهودیّ: ما رأیت ذهباً قطّ مثله! وقدّره مثل تقدیر عشرة أواقی، فوضعه فی الکفّة فرجّح، فزاد عشراً فرجّح، حتّی صار أربعین أوقیّة

لا تزيد ولا تنقص الخبر.
35989- (5) مستدرک 16/ 25: القطب الرّاوندیّ فی الخرائج وروی أنّ سلمان أتاه- یعنی رسول اللّٰه صلی الله علیه و آله- فأخبره أنّه قد کاتب مواليه علی کذا وکذا ودیّة- وهی صغار النّخل- کلّها تعلق وکان العلوق أمراً غیر مضمون عند العاملین علی ما جرت به عادتهم لو لا ما علم من تأیید اللّٰه لنبیّه صلی الله علیه و آله فأمر سلمان بضمان ذٰلک لهم فجمعها لهم ثمّ قام وغرسها بیده فما سقطت واحدة منها وبقیت علماً معجزاً یستشفی بتمرها وترجی برکاتها وأعطاه تبرة «1» من ذهب کبیضة الدّیک فقال اذهب بها وأوف بها أصحاب الدّیون فقال متعجّباً به مستقلّاً لها وأین تقع هٰذه ممّا علیّ؟ فأدارها علی لسانه ثمّ أعطاه إیّاها وقد کان کهیئتها الاولیٰ ووزنها لا یفی بربع حقّهم فذهب بها وأوفی القوم منها حقوقهم.

(1). التبر: ما كان من الذّهب غير مضروب أو غير مصوغ أو فى تراب معدنه- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 674
(1) تهذيب 8/ 276: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبى المعزىٰ عن الحلبىّ قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى المكاتب يجلد الحدّ بقدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته فى الطّلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته.
35991- (2) تهذيب 8/ 277: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلوىّ (عن العمركىّ- ئل) عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة (شهر- فقيه) رمضان أو على من كاتبه (أ- يب) وتجوز شهادته قال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته. فقيه 2/ 117: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهم السلام عن المكاتب (وذكر مثله). قرب الإسناد 287: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه). البحار 10/ 263: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام (نحوه).
وتقدّم فى كثير من أحاديث باب (3) وجوب الصّوم والإفطار عند رؤية الهلال من أبواب فضل صوم شهر رمضان ج 10، وباب (6) أنّ الهلال يثبت بشهادة رجلين عدلين ما يدلّ بإطلاقه على قبول شهادة المكاتب إذا كان عادلًا. وفى أحاديث باب (3) وجوب أداء الفطرة عن النّفس وعن جميع من يعول من أبواب زكوٰة الفطرة (ج 9) ما يدلّ على أنّ فطرة العبد على مولاه. وفى رواية حمّاد (1) من باب (4) أنّ المالک يؤدّى الفطرة عن المكاتب وعبده قوله عليه السلام يؤدّى الرّجل زكوٰة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته. وفى رواية علىّ بن جعفر (2) قوله الفطرة عليه (أى على المكاتب) ولا تجوز شهادته، ولاحظ ساير أحاديث الباب فإنّ فيها ما يناسب ذٰلک.
وفى رواية الحلبىّ (5) من باب (6) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة ج 24 قوله عليه السلام ويجلد (المكاتب) فى الحدّ على قدر ما أعتق منه، وقوله عليه السلام إن كان معه (أى المكاتب) رجل وامرأة جازت شهادته. ويأتى فى أحاديث باب (18) ما ورد فى قبول شهادة المملوک والمكاتب وعدمه من أبواب الشهادات ج 30

ما يدلّ على بعض المقصود. وفى أحاديث باب (28) أنّ المكاتب إذا زنى يجلد علىٰ قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ من أبواب حدّ الزّنىٰ ج 30 ما يدلّ على بعض المقصود. وفى رواية ابن سنان (1) من باب (39) حكم المكاتب إذا قتل أو قتل من أبواب القتل ج 31 قوله عليه السلام عليه (أى المكاتب) من ديته بقدر ما أعتق وعلى مولاه ما بقى من قيمة المملوک فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذٰلک على إمام المسلمين.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 675

(22) باب ماورد فى أنّ أوّل من كاتب لقمان الحكيم

35992- (1) الجعفريّات 240: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال أوّل من هشم من العرب جميعاً جدّنا هاشم وأوّل من عرقب جعفر بن أبى طالب ذوالجناحين يوم موتة وأوّل من ارتبط فرساً فى سبيل اللّه تبارک وتعالى المقداد بن أسود الكندى وأوّل من رمى سهماً فى سبيل اللّه تبارک وتعالى سعد ابن أبى وقّاص وأوّل شهيد فى الإسلام مهجع وأوّل مولود فى الإسلام عبداللّه بن الزّبير وأوّل من كاتب لقمان الحكيم وكان عبداً حبشيّاً.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 676

أبواب الإستيلاد وأحكام امّ الولد

(1) باب أنّ أمّ الولد مملوكة مادام سيّدها حيّاً وجواز أخذ الرّجل ما وهبه لأمّ ولده وجواز بيعها فى ثمن رقبتها مع إعسار مولاها

وتقدّم فى أحاديث باب (5) جواز بيع امّ الولد فى ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد ج 23 ما يدلّ على بعض المقصود فراجع. وفى رواية ابن بزيع (13) من باب (7) حكم الرّجوع فى الهبة والنّحل قبل القبض وبعده من أبواب الهبات ج 24 قوله يأخذ من امّ ولده شيئاً وهبه لها (إلى أن قال عليه السلام) نعم إذاكانت امّ ولده. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه وغيرهما ما يدلّ على صدر الباب. وفى رواية أبى بصير (1) من باب (4) انّ امّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهى أمة قوله عليه السلام إن شاءوا باعوها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(2) باب أنّ الجارية إذا أسقطت من سيّدها بعد موته فهى أمّ ولد وتنعتق وحكم بيع أمّ الولد من الرّضاع

35993- (1) فقيه 3/ 287: روى العلا عن محمّد بن مسلم عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث وقال فى جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال: هى امّ ولد.
35994- (2) قرب الإسناد 158: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبوالبخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال: إذا أسقطت الجارية عن سيّدها فقد عتقت. ويأتى فى أحاديث باب (16)
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 677
انّ الأمة إذا أرضعت ولد سيّدها صارت أمّ ولد من أبواب ما يحرم بالنّسب والرّضاع ج 25 ما يدلّ على ذيل الباب.

(3) باب أنّ من تزوّج أمة فأولدها ثمّ اشتراها لم تكن أمّ ولد ولم يحرم بيعها حتّى تحمل منه بعد تملّكها

35995- (1) تهذيب 7/ 482: الحسن بن محبوب عن محمّد بن مارد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل يتزوّج الأمة فتلد منه أولاداً ثمّ يشتريها فتمكث عنده ما شاءاللّه لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها ثمّ يبدو له فى بيعها قال هى أمة إن شاء باع مالم يحدث عنده حمل بعد ذٰلک، وإن شاء أعتق.

35996- (1) تهذيب 8/ 238: استبصار 4/ 12: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 192: علىّ (بن إبراهيم- كا، صا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا (عن أبى بصير- يب، صا) عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل اشترى جارية يطأها فولدت له (ولداً- كا) فمات ولدها فقال:
إن شاءوا باعوها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها، وإن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه.
35997- (2) تهذيب 8/ 239: استبصار 4/ 13: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 193: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار وغيره عن يونس فى امّ ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحلّ لأحد تزويجها؟ قال: لا. هى أمة لا يحلّ لأحد تزويجها إلّابعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميّت دين فهى للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى «1» فى بقيّة ثمنها.

_____

(1). استسعى العبد: كلّفه من العمل ما يؤدّى عن نفسه إذا أعتق بعضه ليعتق به ما بقى.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 678
35998- (3) تهذيب 8/ 206: فقيه 3/ 82: الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربّه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل زوّج عبداً له من امّ ولد له «1» (ولا ولد لها من السّيّد- يب)، ثمّ مات السّيّد قال: لا خيار لها على العبد، هى مملوكة للورثة.
35999- (4) كافى 6/ 197: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان بن يحيى عن أبى مخلّد السّرّاج قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام «لإسماعيل حقيبة والحارث النّصرى» اطلبوا لى جارية من هٰذا الّذى يسمّونه «كدبانوجه» تكون مع امّ فروة فدلّونا على جارية لرجل من السّرّاجين قد ولدت له ابنا ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها وكان اسمها «رسالة» فغيّر اسمها وسمّاها «سلمٰى» وزوّجها سالماً مولاه وهى «امّ الحسين بن سالم».
36000- (5) المقنع 178: إذا ترك الرّجل جارية امّ ولده ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة فإن كان ولده منها باقياً فإنّها للولد. فقه الرّضا عليه السلام 291: نحوه.
36001- (6) فقيه 3/ 82: فى رواية محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن البزنطىّ عن عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا

عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يموت وله امّ ولد وله منها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها؟ فقال أخبرت أنّ عليّاً عليه السلام أوصى فى امّهات الأولاد اللّاتى كان يطوف عليهن، فمن كان منهنّ لها ولد فهى من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهى

---

(1). زوج امّ ولد له عبداً له- فقيه.

حرّة، وإنّما جعل من كان منهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكيلا تنكح إلّابإذن أهلها. ويأتى فى رواية أبى بصير (1) من الباب التّالى قوله عليه السلام إن شاء أن يبيعها باعها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها الخ.

(5) باب أنّ أمّ الولد إذا كان ولدها حيّاً وقت موت أبيه صارت من نصيب ولدها، وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيّدها قبل أو لم يوص بعتقها أو لم يكن عليه دين مستوعب

36002- (1) تهذيب 8/ 240: علىّ بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن عمّه يعقوب الأحمر عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثمّ أراد أن يتزوّجها مكانه فلا بأس ولا تعتدّ من مائه، وإن أرادت أن تتزوّج من غيره فلها مثل عدّة الحرّة، وأىّ رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات، إن شاء أن يبيعها باعها فى الدّين الّذى يكون على مولاها من ثمنها باعها وإن كان لها ولد قوّمت على ابنها من نصيبه وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل امّه بيعت فى ميراثه إن شاء الورثة.

36003- (2) تهذيب- استبصار 4/ 14: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولداً فمات قال: إن شاء أن يبيعها باعها وإن مات مولاها وعليه دين قوّمت على ابنها فإن كان أبنها صغيراً انتظر به حتّى يكبر ثمّ يجبر على قيمتها فإن مات ابنها قبل أمّه بيعت فى ميراث الورثة إن شاء الورثة.

36004- (3) البحار 10/ 267: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام: قال سألته: عن الرّجل يموت وله امّ ولد وله معها ولد أيصلح للرّجل أن يتزوّجها؟

قال: أخبرک ما أوصى (به- ئل) علىّ عليه السلام فى امّهات الأولاد قلت: نعم. قال: إنّ عليّاً عليه السلام أوصى أيّما امرأة منهنّ كان لها ولد فهى من نصيب ولدها.

36005- (4) فقه الرّضا عليه السلام 291: وإذا ترک الرّجل جارية امّ ولد ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة وإن كان ولدها باقياً فإنّها للولد وهم لا يملكونها وهى حرّة لأنّ الإنسان لا يملک أبويه ولا ولده، فإن كان للميّت ولد من غير هٰذه الّتى هى امّ ولده فإنّها تجعل فى نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً فإذا أدركوا تولّوا هم عتقها فإن ماتوا قبل أن يدركوا الحقت ميراثاً للورثة. المقنع 178: نحوه. وتقدّم فى رواية يونس (10) من باب (19) انّه يستحبّ للعبد والأمة أن يحجّا بإذن المالک من أبواب وجوب الحجّ ج 12 قوله انّ امّ امرأة كانت امّ ولد فماتت فأرادت المرأة أن تحجّ عنها قال عليه السلام أو ليس قد عتقت بولدها (لولدها- خ) تحجّ عنها. وفى رواية أبى بصير (3) من باب (5) جواز بيع امّ الولد فى ثمن رقبتها من أبواب بيع العبيد ج 23 قوله عليه السلام إن كان لها ولد قوّمت على ولدها من نصيبه الخ. وفى رواية عبدالرّحمٰن (18) من باب (1) استحباب الوقوف

والصّدقات من أبواب الوقوف ج 24
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 680
قوله عليه السلام ومن كان منهنّ لها ولد أو هى حبلىٰ فتمسک على ولدها وهى من حظّه، ولاحظ باب (5) انّ الرّجل إذا ملک أحد الآباء انعتق عليه من أبواب العتق ج 24 فإنّ فيها ما يناسب المقام. وفى رواية الوليد (3) من باب (15) انّ عتق المكره ليس بعتق قوله عليه السلام إذا هلک سيّدها صارت من نصيب ولدها. وفى رواية ابن قيس (2) من باب (47) حكم عتق الصّبىّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين قوله عليه السلام فإن كان لها ولد وترک مالًا جعلت فى نصيب ولدها. ويأتى فى رواية يونس (3) من باب (14) حكم من أعتق أمته وتزوجها وجعل عتقها مهرها من أبواب نكاح العبيد ج 26 قوله عليه السلام وإن كان لها ولد وله مال أدّى عنها نصف قيمتها وعتقت.

(6) باب جواز جبر امّ الولد على الخدمة وعلى ارضاع الولد

36006- (1) فقيه 3/ 83: روى سليمان بن داود المنقرىّ عن عبد العزيز بن محمّد قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر الحرّة علىٰ رضاع الولد وتجبر امّ الولد.

36007- (1) تهذيب 8/ 213: علىّ بن الحسن عن عبدالرّحمٰن ابن أبى نجران وسندى ابن محمّد البزّاز عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى علىّ عليه السلام فى وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت عند رجل فولدت لسيّدها غلاماً ثمّ أنّ سيّدها مات فأصابها عتاق السُّرِّيّة فنكحت رجلًا نصرانيّاً داريّاً «1» وهو العطّار فتنصّرت ثمّ ولدت ولدين وحملت آخر فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام فأبت فقال أمّا ماولدت من ولد فإنّه لابنها من سيّدها الأوّل وأحبسها حتّى تضع ما فى بطنها فإذا ولدت فاقتلها.

_____

(1). أى العطّار قالوا لأنّه نسب إلى دارين وهو موضع فى البحر يؤتى منه بالطّيب من ناحية الهند- اللسان.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 681

36008- (2) استبصار 4/ 255: تهذيب 10/ 143: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى وليدة كانت نصرانيّة فأسلمت وولدت لسيّدها ثمّ إنّ سيّدها مات فأوصى بها عتاقة السُّرِّيّة على عهد عمر، فنكحت نصرانيّاً ديرانيّاً «1» وتنصّرت «2»، فولدت (منه- يب) ولدين وحبلت بالثّالث قال: فقضى «3» أن يعرض عليها الإسلام فعرض عليها فأبت فقال ما ولدت من ولد نصرانىّ فهم عبيد لأخيهم الّذى ولدت لسيّدها الأوّل وأنا أحبسها حتّى تضع ولدها الّذى فى بطنها فإذا ولدت قتلتها. (قال الشّيخ رحمه الله فى يب: هٰذا الحكم مقصور على القضيّة الّتى فصّلها أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتعدّى إلى غيرها لأنّه لا يمتنع أن يكون هو عليه السلام رأى قتلها صلاحاً لارتدادها وتزويجها ولعلّها كانت تزوّجت بمسلم ثمّ ارتدّت وتزوّجت فاستحقّت القتل لذٰلک ولامتناعها من الرّجوع إلى الإسلام).

36009- (1) الدّعائم 2/ 316: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال: إذا زوّج الرّجل امّ ولده فولدت فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعتقها إذا مات سيّدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه ووُرّث ما بقى، وإذا زوّج الرّجل امّ ولده فمات عنها الزّوج أو طلّقها رجعت إلى سيّدها وتعتدّ من الوفاة شهرين وخمسة أيّام ومن الطّلاق حيضتين إن كانت تحيض، فإن كانت ممّن لا تحيض فشهر ونصف ثمّ للمولى أن يطأها إن شاء بالملک بلا نكاح.

_____

(1). الدّير: خان النّصارى والدّيرانى صاحب الدّير.
(2). فتنصرّت- يب.
(3). قضى- يب.

كتاب الإقرار وأبوابه

(1) باب صحّة الإقرار من البالغ العاقل وانّه لا انكار بعد الإقرار وانّ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً

36010- (1) وسائل 23/ 184: روى جماعة من علمائنا فى كتب الإستدلال عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال إقرار العقلاء على أنفسهم جائز. العوالى 3/ 442: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله (مثله).
36011- (2) العوالى 3/ 442: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله: لا انكار بعد إقرار.
36012- (3) صفات الشّيعة 79: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه.
وتقدّم فى رواية سماعة (2) من باب (10) حكم الزّكوٰة فى المال المأخوذ مضاربة من أبواب ما تجب فيه الزّكوٰة ج 9 قوله عليه السلام إذا هم أقرّوا بأنّهم يزكّونه فليس عليه غير ذٰلک. وفى أحاديث باب (24) انّ الأصل فى النّاس الحرّيّة من أبواب العتق ج 24 ما يدلّ على ذٰلک.
ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه، وباب (4) ما إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث وساير الأحاديث المربوطة بأبواب الإقرار ما يناسب ذٰلک. وفى رواية السّكونىّ (1) من باب (18) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ينتف منه من أبواب أحكام الأولاد ج 26 قوله عليه السلام إذا أقرّ الرّجل بالولد ساعة لم ينتفِ عنه أبداً. وفى أحاديث باب (44) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن علىّ عليه السلام وغيرها من أبواب القضاء ج 30،
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 684
وباب (14) ماورد فى العفو عن الحدود من أبواب أحكام العامّة للحدود ج 30، وباب (17) انّ من أقرّ على نفسه بحدّ ولم يعيّن جُلد حتّىٰ ينهى عن نفسه، وباب (18) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد، وباب (11) انّ الزّناء يثبت بالإقرار أربع مرّات من أبواب حدّ الزّناء ج 30 وباب (40) حكم الزّانى إذا هرب من الحفيرة، وباب (1) حدّ اللّواط وثبوته بالإقرار أربعاً من أبواب حدّ اللّواط ج 30، وباب (8) أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت لزمها حدّ القذف من أبواب حدّ القذف ج 30 وغيرها ممّا وردت فى الأبواب المختلفة فى القضاء والحدود والقصاص ما يدلّ على ذٰلک.

(2) باب أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شىء جاز إقراره إذا كان مأموناً مصدّقاً

36013- (1) كافى 7/ 42: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 160: استبصار 4/ 112: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى ولّاد قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه قال يجوز ذٰلک قلت فإن أوصى لوارث بشىء قال جائز.

36014- (2) كافى 7/ 41: تهذيب 9/ 159: استبصار 4/ 111: أبوعلىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن فقيه 4/ 170: صفوان (بن يحيى- فقيه) عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً فقال: إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذى أوصى له. تهذيب 9/ 160: استبصار 4/ 111: علىّ بن الحسن بن فضّال عن العبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى أيّوب عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.

36015- (3) الدّعائم 2/ 359: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرّ بالدّين فى مرضه الّذى يموت منه لوارث من ورثته قال: ينظر حال المقرّ فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف «1» جاز إقراره وإن «2» كان على خلاف ذٰلک لم يجز اقراره إلّاأن يجيزه الورثة.

---

(1). الحيف- خ. والجنف: الميل والجور- اللسان.

(2). ومن- خ.

36016- (4) تهذيب 9/ 167: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين وأوصى أنّ هٰذا الّذى ترک لأهل المضاربة أيجوز ذٰلک؟ قال: نعم. إذا كان مصدّقاً.

36017- (5) تهذيب 9/ 166: استبصار 4/ 116: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام انّه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة أو وديعة «1» أو أموال أيتام أو بضائع «2» وعليه سلف لقوم فهلک وترک ألف درهم أو أكثر من ذٰلک والّذى للنّاس عليه أكثر ممّا ترک فقال يقسّم لهؤلاء الّذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم.

36018- (6) كافى 7/ 41: تهذيب 9/ 159: اسبتصار 4/ 111: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 170: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يقرّ لوارث بدين (عليه- فقيه) فقال يجوز (ذٰلک- يب- صا) إذا كان مليّاً.

36019- (7) تهذيب 6/ 190: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبى المعزا عن الحلبىّ قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث بدين فى مرضه أيجوز ذٰلک؟ قال: نعم إذا كان مليّاً.
36020- (8) كافى 7/ 42: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 160: استبصار 4/ 112: أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 170: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز (عليه- كا- يب- صا) إذا (كان الّذى- فقيه) أقرّ به دون الثّلث. المقنع 165: وإذا أقرّ الرّجل (وذكر نحو ما فى الفقيه).
36021- (9) تهذيب 9/ 160: استبصار 4/ 111: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عمّن أقرّ للورثة بدين عليه وهو مريض قال: يجوز عليه ما أقرّ به إذا كان قليلًا.

---

(1). ووديعة- صا.
(2). وبضائع- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 688
36022- (10) كافى 7/ 462: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 294:
الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان كافى 7/ 42: محمّد بن يحيى عن تهذيب 9/ 160:
استبصار 4/ 112: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن فقيه 4/ 170: علىّ بن النّعمان عن (عبداللّه- خ) ابن مسكان عن العلاء بيّاع السّابرىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأة استودعت رجلًا مالًا، فلمّا حضرها «1» الموت قال له: إنّ المال الّذى دفعته إليک لفلانة، وماتت «2» المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا (له- كا- يب): إنّه كان لصاحبتنا مال (و- كا) لا نراه إلّاعندک فاحلف لنا (أنّ- خ كا) ما (لها- كا) «3» قبلک شىء أيحلف لهم؟ فقال (لهم- صا): إن كانت (المرأة- صا) مأمونة عنده «4» فيحلف «5» (لهم- كا- يب- صا) وإن كانت متّهمة فلا يحلف، ويضع الأمر على ما كان فإنّما لها من مالها ثلثه.
36023- (11) كافى 7/ 63: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص عن أبيه قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله «6» إلى رجل من التّجّار فقال (له- يب): إنّ هٰذا المال لفلان بن فلان ليس لى (له- يب) فيه قليل ولا كثير فادفعه إليه يضعه «7» حيث يشاء «8» فمات ولم يأمر (فيه- يب) صاحبه الّذى جعل «9» له بأمر ولا يدرى صاحبه ما الّذى حمله على ذٰلک كيف يصنع (به- كا)؟ قال يضعه حيث يشاء «10» (كا- إذا لم يكن يأمره).

تهذيب 9/ 160: أحمد بن محمّد عن البرقى عن سعد بن سعد عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل مسافر (وذكر مثله).
36024- (12) تهذيب 9/ 161: استبصار 4/ 113: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالجبّار قال: كتبت إلى العسكرىّ عليه السلام: امرأة أوصت إلى رجل وأقرّت له بدين ثمانية آلاف درهم، وكذٰلک ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشِبه وصفر ونحاس وكلّ

---

(1). حضرتها الوفاة- كا 42.
(2). فماتت- يب ج 8 كا 462.
(3). مالنا- خ كا 462- يب ج 8.
(4). عندک- صا.
(5). فليحلف- فقيه، يب- فاحلف- صا.
(6). مالًا- يب.
(7). يصرفه- يب.
(8). شاء- يب.
(9). جعله- يب.
(10). شاء- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 690
مالها أقرّت به للموصى إليه، وأشهدت على وصيّتها، وأوصت أن يحجّ عنها من هٰذه التّركة حجّتين «1» ويعطى مولاة لها أربعمائة درهم وماتت المرأة وتركت زوجاً فلم ندر كيف الخروج من هٰذا؟ واشتبه علينا الأمر وذكر كاتب: أنّ المرأة استشارته، فسألته أن يكتب لها ما يصحّ لهٰذا الوصىّ فقال لا تصح تركتک (لهٰذا الوصىّ- يب) إلّابإقرارک له بدين (يحيط بتركتک- يب) بشهادة الشّهود وتأمريه «2» بعد (ها- صا) أن ينفذ ما توصيه «3» به، فكتبت له بالوصيّة على هٰذا، وأقرّت للوصىّ بهٰذا الدّين، فرأيک- أدام اللّه عزّک- فى مسألة الفقهاء قبلک عن هٰذا وتعريفنا ذٰلک «4» لنعمل به إن شاء اللّه؟ فكتب عليه السلام بخطّه: إن كان الدّين صحيحاً معروفاً مفهوماً فيخرج الدّين من رأس المال إن شاء اللّه، وإن لم يكن الدّين حقّاً أنفذ لها ما أوصت به من ثلثها كفى أو لم يكف.
36025- (13) تهذيب 9/ 161: استبصار 4/ 112: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّه كان يرد النّحلة فى الوصيّة (و- يب- صا) ما أقرّ عند موته بلا ثبت ولا بيّنة ردّه. فقيه 4/ 184: فى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه السلام كان (وذكر مثله) (حمله الشّيخ رحمه الله على ما إذا كان المقرّ متّهماً على الورثة لم يقبل إقراره إلّاببيّنة).
36026- (14) تهذيب 9/ 162: محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن

مهزيار عن أخيه علىّ بن مهزيار قال: سألته عن رجل له امرأة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فأحبَّ أن لا يجعل لها فى ماله نصيباً فأشهد بكلّ شىء له فى حياته وصحّته لولده دونها وأقامت معه بعد ذٰلک سنين أيحلّ له ذٰلک إذا لم يعلمها ولم يتحلّلها؟ وأنّ ما عمل به علىٰ أنّ المال له يصنع فيه ما شاء فى حياته وصحّته؟ فكتب عليه السلام: حقّها واجب فينبغى أن يتحلّلها.
36027- (15) تهذيب 9/ 162: استبصار 4/ 113: محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن ابن سعدان عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قال علىّ عليه السلام:

---

(1). حجّتان- صا.
(2). وتأمرينه- صا.
(3). ما توصينه- صا.
(4). بذٰلک- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 692
لا وصيّة لوارث ولا إقرار بدين- يعنى- إذا أقرّ المريض لأحد من الورثة بدين له فليس له ذٰلک. (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة).
وتقدّم فى أحاديث باب (11) أنّ من كان بيده مال مضاربة فمات فإن عيّنها لواحد بعينه فهى له من أبواب المضاربة ج 23 ما يدلّ علىٰ ذٰلک. وفى أحاديث باب (6) انّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة فى حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع فى الإجازة من أبواب الوصايا ج 24 ما يناسب ذٰلک فراجع. وفى رواية القاسم (9) من باب (13) جواز الوصيّة للوارث قوله رجل اعترف لوارث بدين فى مرضه فقال لا تجوز وصيّة لوارث ولا اعتراف (حمله الشّيخ رحمه الله على التّقيّة). وفى رواية عقبة (4) من باب (39) حكم من أوصى لرجل بصندوق فيه مال قوله رجل قال هٰذه السّفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها أيعطيها الرّجل وما فيها قال عليه السلام هى للّذى أوصى له بها إلّاأن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شىء. وفى أحاديث باب (1) صحّة الإقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ج 24 والباب التّالى وما يتلوه ما يدلّ على ذٰلک.

(3) باب انّ من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقم أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان

36028- (1) كافى 7/ 58: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه: فى رجل أقرّ عند موته (فقال- فقيه) لفلان وفلان لأحدهما عندى ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال فقال: (علىّ عليه السلام- يب) أيّهما أقام البيّنة فله المال، فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان. تهذيب 9/ 162: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن علىّ عليهما السلام (مثله).
فقيه 4/ 174: روى السّكونىّ بإسناده قال: قال امير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله). المقنع 167:
فإن قال رجل عند موته (وذكر نحوه).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 694

(4) باب انّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذٰلک بنسبة حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان اجيز على جميع الورّاث

36029- (1) تهذيب 6/ 199: 9/ 163: استبصار 4/ 114: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبداللّه عن السّندىّ بن محمّد عن فقيه 3/ 117: أبى البخترىّ- وهب بن وهب- عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: قضى (أمير المؤمنين- صا ج 4) علىّ عليه السلام فى رجل مات وترک ورثة فأقرّ أحد الورثة بدين على أبيه أنّه يلزمه ذٰلک فى حصّته بقدر ماورث ولا يكون ذٰلک كلّه فى ماله وان أقرّ اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذٰلک على الورثة، وإن لميكونا عدلين ألزما فى حصّتهما بقدر ما ورثا، وكذٰلک إن أقرّ بعض الورثة بأخ أو اخت إنّما يلزمه فى حصّته وقال علىّ عليه السلام: من أقرّ لأخيه فهو شريک «1» فى المال، ولا يثبت نسبه، فإن أقرّ اثنان فكذٰلک الّا أن يكونا عدلين فيلحق نسبه، ويضرب فى الميراث معهم. استبصار 3/ 8: (مثله سنداً، ومتناً إلى قوله بقدر ما ورثا). قرب الإسناد 2 5: السّندىّ بن محمّد عن أبى البخترى عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام (نحو ما فى يب).

36030- (2) كافى 7/ 43: 168: تهذيب 9/ 163: استبصار 4/ 115: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 171: ابن أبى عمير تهذيب 6/ 190: استبصار 3/ 7: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد ابن أبى عمير عن محمّد بن أبى حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل مات فأقرّ (عليه- خ كا 43) بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذٰلک فى حصّته. فقيه- وفى حديث آخر: أنّه إذا شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذٰلک على الورثة وإن لم يكونا عدلين الزما ذٰلک فى حصّتهما. (قال الشّيخ رحمه الله فى الاستبصار: هذا الخبر محمول على أنّه يلزم فى حصّته بمقدار ما يصيبه من الميراث لا أنّه يلزمه جميع الدّين فى حصّته). مستدرک 14/ 112: كتاب حسين بن عثمان بن شريک عن إسحاق بن عمّار عن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام (نحوه).

---

(1). شريكه- صا.

36031- (3) الدّعائم 2/ 392: عن علىّ عليه السلام انّه قال إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يعرف جاز عليه فى نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته ويجعل كأنّه وارث ثمّ ينظر ما نقص الّذى أقرّ به بسببه فيدفع ممّا صار إليه من الميراث مثل ذٰلک إليه.

36032- (4) كافى 7/ 167: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل

عن تهذيب 9/ 164:
استبصار 4/ 114: الفضل بن شاذان (جميعاً- كا) عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج (عن زكريّا بن يحيى- كا) عن (يحيى- خ كا) الشّعيرى (و- صا) عن الحكم بن عتيبة قال «1» كنّا على باب «2» أبى جعفر عليه السلام (ونحن جماعة ننتظر (ه- كا) أن يخرج- كا- فقيه) إذا جاءت «3» امرأة فقالت: أيّكم أبو جعفر فقال «4» لها (القوم- كا- فقيه): ما تريدين (منه- كا- يب- فقيه) قالت: (اريد أن- كا) أسأله عن مسألة فقالوا لها: هٰذا فقيه أهل العراق، فسليه فقالت: انّ زوجى مات وترک ألف درهم و (كان- كا- فقيه) لى عليه (دين- فقيه) (من- كا- فقيه) صداقى «5» خمسمائة درهم، فأخذت صداقى «6» وأخذت ميراثى (ممّا بقى- يب- صا) ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له (بذٰلک على زوجى- يب- صا) فقال الحكم: فبينا أنا أحسب «7» (ما يصيبها- كا 167: يب- صا) إذ خرج أبو جعفر عليه السلام (فقال: ما هٰذا الّذى أراک تحرّک به أصابعک يا حكم؟- كا- فقيه) فأخبرته «8» بمقالة المرأة وما سألت عنه، فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت (له- يب) بثلث «9» ما فى يديها «10» ولا ميراث لها قال الحكم: فواللّه ما رأيت أحداً أفهم من أبى جعفر عليه السلام! (قال الشّيخ رحمه الله فى يب المعوّل عليه أنّه إذا أقرّ لوارث بدين لزمه منه بقدر ما يصيبه فى حصّته ولا يلزمه جميع الدّين).
36033- (5) كافى 7/ 24: على بن إبراهيم (وذكر مثل كاسنداً، ومتناً إلى قوله (يا حكم) وزاد) فقلت إنّ هٰذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترک ألف درهم، وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم، فأخذت (منه- فقيه) صداقها وأخذت (منه- فقيه) ميراثها، ثمّ جاء رجل

---

(1). قالا- صا.
(2). بباب- يب صا.
(3). فجاءت- يب- صا.
(4). فقيل- يب- صا.
(5). مهر- يب- صا.
(6). مهرى- يب.
(7). نحن نحسب- يب- صا.
(8). فأخبرناه- يب- صا.
(9). بثلثى- فقيه.
(10). يدها- يب.

فادّعى عليه ألف درهم، فشهدت له فقال الحكم فواللّه ما أتممت الكلام حتّي قال أقرّت بثلث «1» ما فى يديها ولا ميراث لها قال الحكم: فما رأيت

واللّه أفهم من أبى جعفر عليه السلام قطّ! قال ابن أبى عمير وتفسير ذٰلک انّه لا ميراث لها حتّى تقضى الدّين وإنّما ترک ألف درهم وعليه من الدّين ألف وخمسمائة درهم لها وللرّجل فلها ثلث الألف وللرّجل ثلثاه. فقيه 4/ 166:
روى محمّد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن زكريّا بن يحيى السّعدى عن الحكم بن عيينة، قال: كنّا (وذكر مثله). الدّعائم 2/ 360: عن الحكم بن عيينة، قال: كنت جالساً على باب (وذكر نحو ما فى كا) إلى قوله: ولا ميراث لها وزاد، (حتّى تقضيه) إلّاأنّ فيه: (بثلثى ما فى يديها) بدل قوله: (بثلث ما فى يديها).
36034- (6) تهذيب 9/ 169: علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن الحسن عن أبيه عن أبى جميلة عن محمّد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى رجل مات وترک امرأته وعَصَبته، وترک ألف درهم فأقامت امرأته البيّنة على خمسمائة درهم، فأخذتها وأخذت ميراثها، ثمّ إنّ رجلًا ادّعى عليه ألف درهم ولم يكن له بيّنة، فأقرّت له المرأة فقال أبو جعفر عليه السلام: أقرّت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها، تأخذ المرأة ثلثى الخمسمائة وتردّ عليه ما بقى لأنّ اقرارها على نفسها بمنزلة البيّنة. وتقدّم فى أحاديث باب (44) أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوک جازت شهادته فى حصّته من أبواب العتق ج 24 ما يناسب ذٰلک. ويأتى فى باب (40) أنّ بعض الورثة لو شهد بحرّية غلام قبلت شهادته من أبواب الشّهادات ج 30 ما يناسب الباب فراجع.

(5) باب أنّ من أقرّ عند الحبس أو التّخويف أو التّجريد أو التّهديد لم يحدّ

36035- (1) كافى 7/ 261: علىّ بن محمّد بن بندار عن تهذيب 10/ 148: أحمد ابن أبى عبداللّه

---

(1). بثلثى- فقيه. ولا يبعد أن يكون المراد من قوله (أقرّت بثلث ما فى يديها) أى أقرّت بثلث ما فى يديها لنفسها لا للرّجل.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 700

عن أبيه عن أبى البخترى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: من أقرّ عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه. قرب الإسناد 54: السّندى بن محمّد عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه أنّ علىّاً عليه السلام قال من أقرّ (وذكر مثله).

36036- (2) الدّعائم 2/ 466: عن علىّ عليه السلام انّه قال من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذٰلک عليه ولا يحدّ. ويأتى فى باب (4) حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حدّ السّرقة ج 30 ما يدلّ على ذٰلک. وكذا فى أحاديث باب (3) جواز تقرير المتّهم بالقتل من أبواب دعوى القتل ج 31 ما يدلّ على انّه لا يجوز على أحد قود ولا حدّ بإقرار بتخويف ولا حبس ولا ضرب ولا قيد.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 702

كتاب الأيمان وأبوابها

(1) باب كراهة اليمين الصّادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلّا للتّقيّة كدفع الظّالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 224: «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».
آل عمران (3): 77: «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ أَيْمٰانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا أُولٰئِكَ لٰا خَلٰاقَ لَهُمْ فِى الْآخِرَةِ وَ لٰا يُكَلِّمُهُمُ اللّٰهُ وَ لٰا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ لٰا يُزَكِّيهِمْ وَ لَهُمْ عَذٰابٌ أَلِيمٌ»
المائدة (5): 53: «وَ يَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَ هٰؤُلٰاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمٰانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمٰالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خٰاسِرِينَ».
الانعام (6): 109: «وَ أَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمٰانِهِمْ لَئِنْ جٰاءَتْهُمْ آيَةٌ لَيُؤْمِنُنَّ بِهٰا قُلْ إِنَّمَا الْآيٰاتُ عِنْدَ اللّٰهِ وَ مٰا يُشْعِرُكُمْ أَنَّهٰا إِذٰا جٰاءَتْ لٰا يُؤْمِنُونَ».
التّوبة (9): 13: «أَ لٰا تُقٰاتِلُونَ قَوْماً نَكَثُوا أَيْمٰانَهُمْ وَ هَمُّوا بِإِخْرٰاجِ الرَّسُولِ وَ هُمْ بَدَؤُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ أَ تَخْشَوْنَهُمْ فَاللّٰهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ».
النّحل (16): 38، 92، 94: «وَ أَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمٰانِهِمْ لٰا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ يَمُوتُ بَلىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا وَ لٰكِنَّ أَكْثَرَ النّاسِ لٰا يَعْلَمُونَ»، «وَ لٰا تَكُونُوا كَالَّتِى نَقَضَتْ غَزْلَهٰا مِنْ بَعْدِ
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 704
قُوَّةٍ أَنْكٰاثاً تَتَّخِذُونَ أَيْمٰانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ أَنْ تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمٰا يَبْلُوكُمُ اللّٰهُ بِهِ وَ لَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ مٰا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ»، «وَ لٰا تَتَّخِذُوا أَيْمٰانَكُمْ دَخَلًا بَيْنَكُمْ فَتَزِلَّ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوتِهٰا وَ تَذُوقُوا السُّوءَ بِمٰا صَدَدْتُمْ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ وَ لَكُمْ عَذٰابٌ عَظِيمٌ».
النّور (24): 53: «وَ أَقْسَمُوا بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمٰانِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ قُلْ لٰا تُقْسِمُوا طٰاعَةٌ مَعْرُوفَةٌ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمٰا تَعْمَلُونَ».
المجادلة (58): 16: «اتَّخَذُوا أَيْمٰانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ فَلَهُمْ عَذٰابٌ مُهِينٌ».
المنافقون (63): 2: «اتَّخَذُوا أَيْمٰانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ إِنَّهُمْ سٰاءَ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ».
1284
(1) كافى 7/ 434: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام قال اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلّم الخير ارشدنا فقال لهم انّ موسى نبىّ اللّه «1» أمركم أن لا تَحْلفوا باللّه كاذبين وأنا آمركم أن لا تحلفوا باللّه كاذبين ولا صادقين. كافى 5/ 542: علىّ بن إبراهيم عن أبيه وعدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن أبى العبّاس الكوفى جميعاً عن عمرو بن

عثمان (مثله). دعوات الرّاوندى 106: وقال الحواريّون لعيسى عليه السلام أوصنا فقال قال موسى عليه السلام لقومه لا تحلفوا (وذكر نحوه).
36038- (2) تهذيب 8/ 282: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 434: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن أبى أيّوب الخزّاز قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول لا تحلفوا باللّه صادقين ولا كاذبين فإنّه عزّوجلّ يقول «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ».
36039- (3) تفسير العيّاشىّ 1/ 112: عن أبى أيّوب قال سمعت أبا جعفر الباقر عليه السلام يقول لا تَحْلِفُوا باللّه صادقين ولا كاذبين فإنّ اللّه يقول «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا تقولَنّ إنّ علىّ يميناً أن لا أفعل وهو قول اللّه «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ».

---

(1). كليم اللّه- كا ج 5.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 706
36040- (4) فقيه 3/ 229: نوادر أحمد بن محمّد 51: عثمان بن عيسى «1» عن أبى أيّوب عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا تحلفوا باللّه صادقين ولا كاذبين فإنّ اللّه عزّوجلّ قد نهى عن ذٰلک فقال عزّوجلّ «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ».
36041- (5) تهذيب 8/ 282: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 434: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن يحيى بن إبراهيم عن أبيه عن أبى سلام المتعبّد. فقيه 3/ 234:
روى محمّد بن إسماعيل عن سلام بن سهم الشّيخ المتعبّد أنّه سمع أبا عبداللّه عليه السلام يقول لسدير يا سدير (إنّه- فقيه) من حلف باللّه كاذباً كفر ومن حلف باللّه صادقاً أثم انّ اللّه عزّوجلّ يقول «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» الإختصاص 25: قال الصّادق عليه السلام من حلف باللّه (وذكر مثله).
36042- (6) تهذيب 8/ 290: نوادر أحمد بن محمّد 52: علىّ بن مهزيار قال كتب رجل إلى أبى جعفر عليه السلام يحكى له شيئاً فكتب عليه السلام إليه واللّه ماكان ذلک «2» وإنّى لأكره أن أقول واللّه على حال من الأحوال ولكنّه غمّنى أن يقال «3» مالم يكن.
36043- (7) تهذيب 8/ 282: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 434: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: فقيه 3/ 233: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من أجلّ اللّه أن يحلف به (صادقاً- فقيه) أعطاه اللّه عزّوجلّ خيراً ممّا ذهب منه.
36044- (8) نهج البلاغة 1058: قال عليه السلام فى ضمن كتابه إلى الحارث الهمدانىّ وعظّم اسم اللّه أن تذكره إلّاعلى حقّ.

36045- (9) كافى 7/ 463: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن النّوفلىّ عن عيسى بن عبداللّه بن محمّد بن عمر بن علىّ عن أبيه عن جدّه قال كانت من أيمان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا وأستغفر اللّه.
36046- (10) العوالى 3/ 442: روى ابن عبّاس أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال واللّه لأغزونّ قريشاً واللّه لأغزونّ قريشاً، وفى بعض الرّوايات ثمّ قال: إن شاء اللّه.

---

(1). عثمان بن عدىّ- ئل.
(2). ذاک- يب.
(3). يقول- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 708
36047- (11) وروى أنّه عليه السلام كان كثيراً ما يقول فى يمينه ويحلف بهٰذه اليمين ومقلّب القلوب والأبصار.
36048- (12) نوادر أحمد بن محمّد 52: ابن فضّال عن يونس بن يعقوب قال: كان أبو عبداللّه عليه السلام كثيراً ما يقول واللّه.
36049- (13) فقيه 3/ 229: روى بكر بن محمّد الأزدىّ عن أبى بصير عنه «1» عليه السلام أنّه قال: لو حلف الرّجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لابتلاه اللّه حتّى يحكّ أنفه بالحائط و (قال- نوادر) لو حلف الرّجل (أن- فقيه) لا ينطح برأسه الحائط لوكّل اللّه عزّوجلّ به شيطاناً حتّى ينطح برأسه «2» حائط. نوادر أحمد بن محمّد 52: عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).
36050- (14) كافى 7/ 436: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن مالک بن عطيّة عن أبى عبيدة الحذّاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام: أنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم تذران الدّيار بلاقع «3» من أهلها، وتنغل الرّحم- يعنى انقطاع النّسل العقاب 270: حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال: حدّثنى عبداللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب (مثله سنداً ونحوه متناً. إلّاأنّ فيه وتنقلان «4» الرّحم وانّ انتقال «5» الرّحم انقطاع النّسل).
36051- (15) الخصال 124: العقاب 261: حدّثنا «6» محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال: حدّثنا «7» عبداللّه بن جعفر الحميرى عن أحمد بن محمّد (بن خالد- خصال) عن الحسن بن محبوب عن مالک بن عطيّة عن أبى عبيدة (الحذّاء- العقاب) عن أبى جعفر عليه السلام قال: فى كتاب علىّ عليه السلام ثلاث خصال لا يموت صاحبهنّ أبداً حتّىٰ يرى وبالهنّ: البغى وقطيعة الرّحم واليمين الكاذبة يبارز اللّه بها (الخصال- وإنّ أعجل الطّاعة ثواباً لصلة الرّحم وإنّ القوم ليكونون فجّاراً فيتواصلون فتنمى

أموالهم ويبرّون فتزداد أعمارهم، وإنّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرّحم لتذران الدّيار بلاقع من أهلها ويثقّلان الرّحم، وإنّ تثقّل الرّحم انقطاع النّسل).

---

(1). أى عن أبى عبداللّه.
(2). رأسه- النّوادر.
(3). أى الأرض الّتى لا شىء بها- تنغل الرّحم: تفسد الرّحم.
(4). وتثقلان- خ.
(5). تثقّل- خ.
(6). حدّثنى- العقاب.
(7). حدّثنى- العقاب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 710

36052- (16) كافى 7/ 436: محمّد بن يحيى عن عبداللّه بن محمّد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ يمين الصّبر الكاذبة تترک الدّيار بلاقع. العقاب 269:

حدّثنى محمّد بن علىّ ماجيلويه رضى الله عنه قال: حدّثنى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).

36053- (17) كافى 7/ 435: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن ابن القدّاح عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: اليمين الصّبر «1» الفاجرة تدع الدّيار بلاقع. المجازات النّبويّة 80: من ذٰلک قوله عليه الصّلاة والسّلام اليمين الفاجرة وذكر مثله.

36054- (18) كافى 7/ 436: علىّ بن محمّد بن بندار عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن محمّد بن علىّ عن علىّ بن عثمان بن رزين العقاب 270: حدّثنى محمّد بن علىّ ماجيلويه (رضى الله عنه) عن محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ القرشى عن علىّ بن عثمان بن رزين عن محمّد بن فرات خال أبى عمّار الصّيرفى عن جابر بن يزيد عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تدع الدّيار من أهلها بلاقع.

36055- (19) فقيه 3/ 232: قال الصّادق عليه السلام: اليمين الكاذبة تدع الدّيار بلاقع من أهلها.

36056- (20) فقيه 4/ 4: بالإسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله: نهى صلى الله عليه و آله عن اليمين الكاذبة وقال: إنّها تترک الدّيار بلاقع.

36057- (21) كافى 7/ 437: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد العقاب 270: أبى (رحمه الله) قال: حدّثنى سعد بن

عبداللّه عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن محمّد بن يحيى الخزّاز ومحمّد بن سنان وعبداللّه بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال انّ اليمين الفاجرة تنغل «2» (فى- كا) الرّحم (قال- كا) قلت: (جعلت فداک- كا) ما معنى تنغل «3» (فى- كا) الرّحم قال: تعقر «4» (العقاب- وأمّا محمّد بن يحيى فإنّه روى تثقل فى الرّحم).

---

(1). يمين الصّبر: وهو أن يحبسه السّلطان على اليمين حتّى يحلف بها- اللسان.
(2). لتنقل- العقاب.
(3). تنقل- العقاب.
(4). تعقم- العقاب.

36058- (22) كافى 7/ 436: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن حنّان العقاب 270: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال: حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن عبدالرّحمٰن بن حمّاد عن حنّان بن سدير عن فليح «1» ابن أبى بكر الشّيبانى قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام اليمين (الصّبر- كا- ئل) الكاذبة تورث العقب الفقر «2».

36059- (23) الدّعائم 2/ 94: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: اتّقوا (اللّه- خ) اليمين الكاذبة فإنّها منفقة للسّلعة وممحقة للبركة، ومن حلف يميناً كاذبة فقد اجترى على اللّه، فلينتظر عقوبته.

36060- (24) كافى 7/ 435: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال المحاسن 119:
البرقى عن محمّد بن علىّ عن ابن فضّال العقاب 269: أبى رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة (بن ميمون- كا- العقاب) عن يعقوب الأحمر قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام «3» من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز اللّه عزّوجلّ.

36061- (25) نوادر أحمد بن محمّد 170: يحيى بن عمران عن أبيه عن عبداللّه بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من حلف على يمين صبر فقطع بها مال امرئ مسلم فإنّما قطع جذوة «4» من النّار.

36062- (26) أمالى الصّدوق 390: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يحيى العطّار قال: حدّثنا أبى قال:
حدّثنا المحاسن 119: أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقى عن أبيه (البرقى- المحاسن) العقاب 271: أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن يحيى قال: حدّثنى أحمد ابن أبى عبداللّه عن أبيه عن محمّد بن سنان عن أبى الجارود عن رجل من عبدالقيس عن سلمان رحمه الله أنّه مرّ «5» على المقابر

فقال: السّلام عليكم يا أهل القبور «6» من المؤمنين والمسلمين يا أهل الدّيار هل علمتم أنّ اليوم جمعة فلمّا انصرف إلى منزله (ونام- الأمالي- العقاب) وملكته عيناه «7» أتاه آتٍ فقال: وعليک السّلام يا أبا عبداللّه تكلّمت فسمعنا وسلّمت فرددنا وقلت: هل تعلمون أنّ اليوم جمعة؟ وقد علمنا ما تقول الطّير فى يوم الجمعة قال: (فقال- محاسن) وما تقول الطّير فى

---

(1). فليج- ئل.
(2). العقر- خ.
(3). عن أبى عبداللّه عليه السلام قال- المحاسن.
(4). الجذوة: الجمرة الملتهبة.
(5). قال مرّ سلمان- المحاسن.
(6). يا أهل الدّيار- المحاسن.
(7). عينه- المحاسن- العقاب.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 714

يوم الجمعة؟ قال: تقول: قدّوس قدّوس ربّنا الرّحمٰن الملک، ما يعرف عظمة ربّنا من يحلف بإسمه كاذباً.

36063- (27) العوالى 1/ 262: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: اليمين الفاجرة تخرّب الدّيار وتقصّر الأعمار.

36064- (28) الإختصاص 242: قال الرّضا عليه السلام: من بارز اللّه بالأيمان الكاذبة برئ اللّه منه.

36065- (29) فقيه 4/ 13: روى علىّ ابن إسماعيل الميثمى عن بشير قال قرأت فى بعض الكتب قال اللّه تبارک وتعالى لا أنيل رحمتى من يعرضنى للأيمان الكاذبة ولا أدنى منّى يوم القيامة من كان زانياً. العقاب 261: أبى رحمه الله قال: حدّثنى سعد بن عبداللّه عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن بعض أصحابنا عن علىّ بن إسماعيل الميثمى عن بشير الدّهّان عمّن ذكره عن ميثم «1» رفعه قال: قال اللّه عزّوجلّ لا أنيل وذكر مثله.

36066- (30) أمالى ابن الطّوسى 358: أخبرنا الشّيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمّد الطّوسى قال أخبرنا والدى رحمه الله قال: أخبرنا الحفّار قال: حدّثنا عثمان بن أحمد قال: حدّثنا أبو قلابة قال: حدّثنا وهب بن جرير «2» وأبو زيد- يعنى الهروى- قال: حدّثنا شعبة عن الأعمش عن أبى وائل عن عبداللّه عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: من حلف يميناً يقتطع بها مال أخيه لقى اللّه عزّوجلّ وهو عليه غضبان فأنزل اللّه تصديق ذٰلک فى كتابه «إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللّٰهِ وَ أَيْمٰانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلًا» قال: فبرز الأشعث بن قيس فقال فىّ نزلت خاصمت إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقضى علىّ باليمين.

36067- (31) العوالی 1/ 262: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من حلف یمیناً کاذبة لیقطع بها مال امرئ مسلم لقی اللّه وهو علیه غضبان.
36068- (32) کافی 7/ 436: علیّ عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: إنّ للّهملکاً رجلاه فی الأرض السّفلی مسیرة خمسمائة عام، ورأسه فی السّماء العلیا مسیرة ألف سنة یقول: سبحانک سبحانک حیث کنت فما أعظمک قال فیوحی اللّه عزّوجلّ إلیه ما یعلم ذٰلک من یحلف بی کاذباً.

---

(1). میسم- ئل ط ق.
(2). ابن حریز- ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 716
36069- (33) کافی 7/ 437: علیّ عن أبیه ومحمّد بن إسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً عن ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن عبد الحمید عن شیخ من أصحابنا یکنّی أبا الحسن عن أبی جعفر علیه السلام قال: إنّ اللّه تبارک وتعالی خلق دیکاً أبیض عنقه تحت العرش ورجلاه فی تخوم «1» الأرض السّابعة، له جناح فی المشرق وجناح فی المغرب لا تصیح الدّیوک حتّی یصیح، فإذا صاح خفق «2» بجناحیه ثمّ قال: سبحان اللّه، سبحان اللّه (سبحان اللّه- فقیه) العظیم الّذی لیس کمثله شیء قال فیجیبه اللّه تبارک وتعالی فیقول: لا یحلف بی کاذباً من یعرف ما تقول. فقیه 1/ 306: قال أبو جعفر علیه السلام انّ للّهتبارک وتعالی ملکا علی صورة دیک أبیض رأسه تحت العرش وذکر مثله. المحاسن 118: البرقی عن محمّد بن علیّ عن محمّد ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن عبدالحمید عن أبی الحسن شیخ من أصحابنا عن أبی جعفر علیه السلام (نحوه). العقاب 271: حدّثنی محمّد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنی محمّد بن الحسن الصّفّار عن یعقوب بن یزید عن محمّد ابن أبی عمیر عن إبراهیم بن عبد الحمید عن أبی الحسن شیخ من أصحابنا عن أبی جعفر علیه السلام (نحوه).
36070- (34) مستدرک 16/ 38: جعفر بن أحمد القمیّ فی کتاب الأعمال المانعة من الجنّة: عن أبی امامة الحارثی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال: ما من رجل أقطع مال «3» امرئ مسلم بیمینه إلّاحرّم اللّه علیه الجنّة وأوجب له النّار فقیل: یا رسول اللّه وإن کان شیئاً یسیراً قال: وإن کان سواکاً من أراک. «4» العوالی 3/ 443: روی أبوامامة المازنی واسمه ایاس بن تغلب انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله (وذکر نحوه).
36071- (35) الدّعائم 2/ 518: روینا عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن آبائه عن علیّ أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله نهی عن اقتطاع مال المسلم بالیمین الکاذبة.
36072- (36) مستدرک 16/ 40: القطب الرّاوندیّ فی لبّ اللباب عن

النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: (وروى- خ) انّ أربعة من الذّنوب يعاقب بها فى الدّنيا قبل الآخرة: ترک الصّلاة وأذى الوالدين واليمين الكاذبة والغيبة.

---

(1). التّخوم: الفصل بين الأرضين من الحدود والمعالم، قال الفرّاء تخومها حدودها.
(2). خفق: ضرب.
(3). اقتطع حقّ- خ.
(4). الأراک: شجر يستاک بقضبانه له حمل كعناقيد العنب- مجمع ص 458.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 718
36073- (37) الغرر 185: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أسرع شىء عقوبة عقوبة اليمين الفاجرة.
36074- (38) الغرر 554: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كيف يسلم من عذاب اللّه المتسرّع «1» إلى اليمين الفاجرة.
36075- (39) كافى 7/ 442: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم تهذيب 8/ 286: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى الصّباح قال: واللّه لقد قال لى جعفر بن محمّد عليهما السلام: إنّ اللّه علّم نبيّه التّنزيل والتّأويل فعلّمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام، قال وعلّمنا (و- كا) اللّه، ثمّ قال: ما صنعتم من شىء أو حلفتم عليه من يمين فى تقيّة فأنتم منه فى سعة.
36076- (40) العيون 2/ 124: (بالإسناد المتقدّم فى باب (31) أنّ جلد الميتة لا يطهر بالدّباغ من أبواب النّجاسات ج 2 عن ابن شاذان فى حديث محض الإسلام «2» عن الرّضا عليه السلام) والتّقيّة فى دار التّقيّة واجبة، ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه.
36077- (41) نوادر أحمد بن محمّد 75: عن أبى بكر الحضرمىّ قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:
نحلف لصاحب العشّار «3» نجيز بذٰلک مالنا قال نعم. وفى الرّجل يحلف تقيّة قال: إن خشيت على دمک ومالک فاحلف تردّه عنک بيمينک، وإن رأيت أنّ يمينک لا تردّ عنک شيئاً فلا تحلف لهم. فقيه 3/ 230: قال (أبو عبداللّه) عليه السلام فى رجل حلف تقيّة (وذكر مثله).
36078- (42) المحاسن 339: البرقى عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن نوادر أحمد بن محمّد 5 7: معاذ بيّاع الأكسية قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أنا أستحلف بالطّلاق والعتاق، فما ترىٰ أحلف لهم قال: أحلف لهم بما أرادوا إذا خفت.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج24، ص: 718
36079- (43) كافى 7/ 463: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى رجل حلف تقيّة قال: إن خفت على مالک ودمک فاحلف تردّه بيمينک، فإن لم‌تر أنّ ذٰلک يردّ شيئاً فلا تحلف لهم.

---

(1). من يتسرّع- ک.
(2). محض الإسلام: خالصه وصريحه.
(3). العشّار: آخذ العشر.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 720
36080- (44) تهذيب 8/ 300: عن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: احلف باللّه كاذباً ونجّ أخاک من القتل. فقيه 3/ 235: قال علىّ عليه السلام احلف (وذكر مثله).
36081- (45) الجعفريّات 242: بإسناده عن علىّ عليه السلام انّه قال لرجل احلف باللّه تعالى كاذباً وأنج أباک «1» من القتل.
36082- (46) الدّعائم 2/ 95: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليهما أنّه سئل عن الرّجل يحلف تقيّة فقال: إن خشيت على أخيک أو على دينک «2» أو مالک فاحلف تردّ عن ذٰلک بيمينک وإن لم تر ذٰلک يردّ شيئاً فلا تحلف وفى كلّ شىء خاف المؤمن على نفسه فيه الضّرر فله عليه «3» التّقيّة.
36083- (47) تفسير العيّاشى 2/ 272: عن أبى بكر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: وما الحروريّة «4» إنّا قد كنّا وهم متتابعين «5» فهم اليوم فى دورنا أرأيت إن أخذونا بالايمان قال: فرخّص لى فى الحلف لهم بالعتاق والطّلاق فقال بعضنا: مدّ الرّقاب أحبّ إليک أم البراءة من علىّ عليه السلام فقال: الرّخصة أحبّ إلىّ أما سمعت قول اللّه فى عمّار: «إِلّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمٰانِ».
36084- (48) نوادر أحمد بن محمّد 75: عن سماعة قال: قال عليه السلام إذا حلف الرّجل باللّه تقيّة لم يضرّه وبالطّلاق والعتاق أيضاً لا يضرّه، إذا هو أكره واضطرّ إليه. وقال عليه السلام: ليس شىء ممّا حرّم اللّه إلّاوقد أحلّه لمن اضطرّ إليه.
36085- (49) نوادر أحمد بن محمّد 73: الحسن بن علىّ بن فضّال وفضالة عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّا نمرّ بهؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا ولقد أدّينا زكاتها فقال: يا زرارة، إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا فقلت- جعلت فداک- بطلاق وعتاق؟

قال: بما شاؤا.

_____
(1). أخاک- خ.
(2). دینک او دمک- خ.
(3). فیه- ک.
(4). الحروریّة: هم من الخوارج الّذین قاتلهم الإمام علیّ علیه السلام، الحروراء: موضع بظاهر الکوفة تنسب إلیه الحروریّة من الخوارج- اللسان ج 4 ص 185.
(5). متابعین- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 722
36086- (50) المحاسن 339: البرقی عن أبیه عن، نوادر أحمد بن محمّد 73: فضالة عن سیف (بن عمیرة- نوادر) عن أبی بکر الحضرمیّ قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: رجل حلف للسّلطان بالطّلاق والعتاق فقال: إذا خشی سیفه وسوطه فلیس علیه شیء یا أبا بکر، انّ اللّه عزّوجلّ یعفو والنّاس لا یعفون.
36087- (51) فقیه 3/ 231: روی حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: وسألته عن الرّجل یحلف لصاحب العشور یحرز بذٰلک ما له قال: نعم.
36088- (52) المحاسن 339: البرقی عن أبیه عن صفوان بن یحیی عن أبی الحسن وأحمد بن محمّد ابن أبی نصر جمیعاً عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن الرّجل یستکره علی الیمین فیحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما یملک أیلزمه ذٰلک؟ فقال: لا قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله وضع عن امّتی ما أکرهوا علیه وما لم یطیقوا وما أخطأوا. نوادر أحمد بن محمّد 75: عن أبی الحسن علیه السلام (مثله).
36089- (53) فقیه 3/ 230: وروی ابن بکیر، نوادر أحمد بن محمّد 73: الحسن بن علیّ بن فضّال وفضالة عن ابن بکیر عن زرارة قال قلت لأبی جعفر علیه السلام نمرّ بالمال علی العُشّار فیطلبون منّا أن نحلف لهم ویخلّون سبیلنا ولا یرضون منّا إلّابذٰلک قال: فاحلف «1» لهم فهو أحلّ من التّمر والزّبد.
36090- (54) کافی 6/ 128: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم عن معاویة بن وهب عن إسماعیل الجعفی قال قلت لأبی جعفر علیه السلام أمرّ بالعشّار ومعی مال فیستحلفنی فإن حلفت لهترکنی وإن لم أحلف له فتّشنی وظلمنی فقال احلف له قلت فانّه یستحلفنی بالطّلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لا یکون لی قال فعن مال أخیک إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله ردّ طلاق ابن عمر وقد طلّق امرأته ثلاثاً وهی حائض فلم یر ذٰلک رسول اللّه شیئاً. نوادر أحمد بن محمّد 74: عن

إسماعيل الجعفى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام (وذكر نحوه إلى قوله مال أخيک).

---

(1). قال فما حلفت- نوادر.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 724
36091- (55) نوادر أحمد بن محمّد 73: عن معمّر بن يحيى قال قلت لأبى جعفر عليه السلام انّ معى بضايع للنّاس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشّار فيحلفونا عليها فنحلف لهم قال: وددت أنّى أقدر (على- ئل) أن أجيز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التّقيّة.
36092- (56) تهذيب 8/ 301: الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ بن النعمان عن العيص بن محمّد عن الحسن بن قرّة عن مسعدة عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ما آمن باللّه من وفى لهم بيمين. (أى للمخالفين بالأيمان المبتدعة كالطّلاق والعتاق). وتقدّم فى رواية أبى محمّد (73) من باب (35) فضل يوم الجمعة من أبواب صلوٰة الجمعة ج 7 قوله يقول الطّير فى يوم الجمعة سبقت رحمتک غضبک ما عرف عظمتک من حلف باسمک كاذباً. وفى رواية أبى بصير (28) من باب (32) استحباب إعطاء الصّدقة المندوبة ليلاً من أبواب مايتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزّكوٰة ج 9 قوله عليه السلام وإنّ قطيعة الرّحم واليمين الكاذبة لتذران الدّيار بلاقع من أهلها وتثقلان الرّحم وإنّ تثقّل الرّحم انقطاع النّسل. وفى رواية تحف العقول (26) من باب (22) حكم قتال البغاة من أبواب جهاد العدوّ ج 16 قوله عليه السلام ولا حنث على من حلف تقيّة يدفع بها ظلماً عن نفسه. وفى رواية أبى خالد (27) من باب (12) ماورد فى جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام والذّنوب الّتى تعجّل الفناء قطيعة الرّحم واليمين الفاجرة والأقوال الكاذبة. وفى رواية حمران (33) قوله عليه السلام وإذا رأيت الأيْمان باللّه عزّ وجلّ كثيرة على الزّور (إلى أن قال عليه السلام) فكن على حذر واطلب إلى اللّه عزّوجلّ النّجاة واعلم أنّ النّاس فى سخط اللّه عزّوجلّ وإنّما يمهلهم لأمر يراد بهم الخ. وفى أحاديث باب (38) وجوب الصّدق ج 17 ما يناسب ذٰلک.
وفى أحاديث باب (53) ما رفع عن أمّة النّبىّ صلى الله عليه و آله ماييناسب ذيل الباب. وفى أحاديث أبواب التّقيّة خصوصاً باب (2) ماورد من الإهتمام بالتّقيّة وقضاء حقوق الإخوان (ج 18) مايدلّ على ذيل الباب. وفى رواية الدّعائم (9) من باب (8) جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبايع من أبواب البيع ج 22 قوله صلى الله عليه و آله ثلاثة لا ينظر اللّه تعالى إليهم يوم القيامة ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم رجل حلف بعد العصر لقد أعطى بسلعته كذا وكذا فأخذها الآخر بقوله مصدّقاً له وهو

كاذب، وفى أحاديث باب (25) كراهة الحلف على البيع والشّراء صادقاً وحرمته كاذباً من أبواب مايستحبّ للتّاجر ج 23 ما يناسب الباب.
وفى رواية أبى الصّباح (8) من باب (5) جواز وقف المشاع من أبواب الوقوف قوله انّ أمّى تصدّقت علىّ بنصيب لها فى دار فقلت لها إنّ القضاة لا يجيزون هٰذا ولٰكن اكتبيه شراء (إلى أن قال) فأراد بعض الورثة أن يستحلفنى أنّى قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شيئاً فماترى قال عليه السلام احلف له. وفى رواية العلاء (10) من باب (2) من أقرّ لوارث جاز إقراره من أبوابه ج 24 قولها إنّ المال الّذى دفعته إليک لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا انّه كان لصاحبتنا مال ولا نراه إلّا عندک فاحلف لنا انّ مالها قبلک شىء أفيحلف لهم فقال عليه السلام لهم إن كانت المرأة مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متّهمة فلا يحلف. ويأتى فى الباب التّالى وباب (17) أنّ اليمين لا تنعقد فى غضب ولا جبر، وباب (31) جواز الحلف فى الدّعوىٰ على غير الواقع للتّوصّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور، وباب (40) جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر ما يناسب الباب.
وفى رواية زرارة (1) من باب (24) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من أبوابه ج 27 قوله فإن حلّفنى (العشّار) بالطّلاق والعتاق فقال عليه السلام احلف له.

(2) باب أنّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين إجلالًا للّه‌تبارک وتعالىٰ والمدّعى يستحبّ له أن يترک الغريم ولا يستحلفه تعظيماً للّه‌عزّوجلّ

36093- (1) كافى 7/ 435: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 8/ 283: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير (عن أبى عبداللّه عليه السلام- يب) قال حدّثنى أبو جعفر عليه السلام: أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال: من «بنى حنيفة» فقال له مولى له يا ابن رسول اللّه: انّ عندک امرأة تبرّأ من جدّک فقضى لأبى أنّه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه «1» فقال له أمير المدينة: يا علىّ، إمّا أن تحلف

---

(1). استعداه: استنصره، واستعدى عليه السّلطان أى استعان به فأنصفه منه- اللسان ج 15 ص 39.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 728
مهريه‌اش را ادعا كرد و نزد حاكم مدينه شكايت كرد. حاكم مدينه گفت: اى على! يا سوگند ياد كن يا به وى بپرداز. پدرم به من گفت: فرزندم! به پا خيز و چهار صد دينار به وى بده.
وإمّا أن تعطيها (حقّها- خ كا) فقال لى: قم يا بنىّ فأعطها أربعمائة دينار فقلت له: يا أبه- جعلت فداک- ألست محقّاً؟! قال بلى (يا بنىّ- كا) ولكنّى أجللت اللّه عزّوجلّ أن أحلف به يمين صبر. نوادر أحمد بن محمّد 9 4: القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير قال:
حدّثنى أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كان تحته امرأة من الخوارج (وذكر نحوه).
36094- (2) فقيه 3/ 233: قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: ماترک عبد شيئاً للّه‌عزّوجلّ ففقده. (يعنى يعوّضه اللّه تعالى فى الدّارين أو فى إحديهما).
36095- (3) كافى 7/ 435: محمّد بن يحيى عن تهذيب 8/ 283: أحمد بن محمّد (بن عيسى- كا) عن علىّ بن الحكم عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا ادّعى عليک مال ولم يكن له عليک (شىء- يب) فأراد أن يحلفک، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذٰلک فاحلف ولا تعطه.
36096- (4) تهذيب 6/ 193: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن علىّ بن درست الثّواب 159: أبى (رحمه الله) قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه قال: حدّثنا إبراهيم بن هاشم عن علىّ بن معبد عن درست عن عبدالحميد الطّائى عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال النّبىّ صلى الله عليه و

آله: من قدّم غريماً إلى السّلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف، ثمّ تركه تعظيماً للّه‌تعالى لم يرض اللّه تعالى له بمنزلة يوم القيامة إلّابمنزلة «1» إبراهيم خليل الرّحمن عليه السلام.
وتقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم ما يمكن أن يستدلّ به علىٰ ذٰلک.

(3) باب ماورد فی انّ من حلف باللّه تعالی فلیصدق ومن لم یصدّق فلیس من اللّه عزّوجلّ فی شیء وکذٰلک من حُلف له باللّه فلم یرض

36097- (1) کافی 7/ 438: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عیسی المحاسن 120: البرقی عن أبی محمّد عن عثمان بن عیسی العامری أمالی الصّدوق 391:

_____

(1). منزلة- الثّواب.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 730

حدّثنا الحسین بن أحمد بن إدریس قال: حدّثنا أبی قال: حدّثنا محمّد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن عثمان بن عیسی عن أبی أیّوب (الخزّاز- کا- أمالی) عن أبی عبداللّه (الصّادق- أمالی) علیه السلام قال: من حلف باللّه فلیصدق، ومن لم یصدق فلیس من اللّه (فی شیء- فقیه- العقاب) ومن حلف له باللّه عزّوجلّ فلیرض، ومن لم یرض فلیس من اللّه عزّوجلّ (فی شیء- فقیه- العقاب). نوادر أحمد بن محمّد 51: فقیه 3/ 229: قال أبو أیّوب قال أبو عبداللّه (وذکر مثله). العقاب 272: أبی رحمه الله قال: حدّثنی سعد بن عبداللّه عن محمّد بن الحسین ابن أبی الخطّاب عن حمّاد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن أبی عبداللّه علیه السلام (وذکر مثله).

36098- (2) کافی 7/ 438: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس عن أبی حمزة عن علیّ بن الحسین علیهما السلام قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا تحلفوا إلّاباللّه ومن حلف باللّه فلیصدق ومن حلف له باللّه فلیرض ومن حلف له باللّه فلم یرض فلیس من اللّه عزّوجلّ.

نوادر أحمد بن محمّد 0 5: ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس مثله سنداً ومتناً.

36099- (3) الدّعائم 2/ 521: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه نهی أن یحلف أحد بغیر اللّه وقال من حلف له باللّه فلیرض ومن لم یفعل فلیس بمسلم.

36100- (4) المقنع 124: قال النّبیّ صلی الله علیه و آله: من حلف باللّه فلیصدق ومن حلف له فلیرض، ومن لم یرض فلیس من اللّه.

ویأتی فی روایة صفوان (4) من باب (12) أنّ لا تنعقد الیمین بالطّلاق من أبواب الأیمان ج 24 قوله علیه السلام أیالأنداد من دون اللّه تأمرنی أن أحلف إنّه من لم یرض باللّه فلیس من اللّه فی شیء. وفی باب (41) أنّ

من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله ما يدلّ على ذٰلک.

(4) باب ماورد فى أقسام اليمين وما يترتّب عليها

36101- (1) كافى 7/ 438: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفّارة ويمين فيها كفّارة
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 732
ويمين غموس توجب النّار فاليمين التى ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف باللّه على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله واليمين الّتى تجب فيها الكفّارة الرّجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة واليمين الغموس الّتى توجب النّار الرّجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله.
36102- (2) كافى 7/ 436: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن حسّان عن محمّد بن علىّ المحاسن 119: البرقىّ عن محمّد بن علىّ عن علىّ بن حمّاد عن ابن أبى يعفور عن أبى عبداللّه عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة.
36103- (3) كافى 7/ 436: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن حسّان عن محمّد بن علىّ عن علىّ بن حمّاد عن حريز العقاب 271: حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل- رضى الله عنه- قال:
حدّثنى علىّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن البزنطى عن علىّ المحاسن 119: البرقى عن أحمد بن محمّد عن علىّ عن حريز عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: اليمين الغموس «1» الّتى توجب النّار الرّجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حبس ماله.
36104- (4) فقيه 3/ 231: قال الصّادق عليه السلام: اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرّجل على شى لا يلزمه أن يفعل، فيحلف أنّه يفعل ذٰلک الشّى أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فيحلف فعليه الكفّارة إذا لم يفعله، والاخرىٰ على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرّجل عليه إذا حلف كاذباً ومنها ما لا كفّارة عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفّارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النّار، فأمّا الّتى يؤجر عليها الرّجل: إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفّارة فهو أن يحلف الرّجل فى خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدٍّ يتعدّى عليه من لصّ أو غيره، وأمّا الّتى لا كفّارة عليه فيها ولا أجر له فهو أن يحلف الرّجل على شىء ثمّ يجدما هو خير من اليمين فيترک اليمين ويرجع إلى الّذى هو خير، وأمّا الّتى عقوبتها دخول النّار فهو أن يحلف الرّجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهٰذه يمين غموس توجب النّار ولا كفّارة عليه فى

---

(1). هى اليمين الكاذبة الفاجرة الّتى يقطع بها الحالف مال غيره- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 734
الدّنيا، المقنع 136: اليمين على وجهين (وذكر نحوه) فقه الرّضا عليه السلام 273: واعلم أنّ اليمين على وجهين يمين فيها كفّارة ويمين لا كفّارة فيها فاليمين الّتى فيها الكفّارة فهو ان يحلف العبد على شىء يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذٰلک الشىء وان لم يفعله فعليه الكفّارة أو يحلف على ما يلزمه ان يفعله ان لا يفعله فعليه الكفّارة إذا فعله واليمين الّتى لا كفّارة فيها على ثلاثة أوجه (وذكر نحوه وزاد بعد قوله إلى الذى هو خير) وقال العالم عليه السلام لا كفّارة عليه وذٰلک من خطوات الشّيطان.
36105- (5) كافى 7/ 463: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قيل له فعلت كذا وكذا قال: لا واللّه ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر اللّه منها.

(5) باب تحريم البرائة من دين النّبىّ صلى الله عليه و آله والحلف بالبراءة من اللّه عزّوجلّ ورسوله والأئمّة عليهم السلام

قال اللّه تعالى فى سورة الواقعة (56): 75، 76: «فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ* وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ».

36106- (1) تهذيب 8/ 284: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 438: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير رفعه قال فقيه 3/ 234: سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجلا يقول: أنا برىءٌ من دين محمّد فقال (له- كا- فقيه) رسول اللّه صلى الله عليه و آله: ويلک إذا برئت من دين محمّد فعلىٰ دين من تكون؟

(قال- يب- كا) فما كلّمه رسول اللّه صلى الله عليه و آله حتّى مات.

36107- (2) تهذيب 8/ 284: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 438: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال: قال لى:

يا يونس، لا تحلف بالبراءة منّا فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برئ منّا. فقيه 3/ 236: قال الصّادق عليه السلام ليونس بن ظبيان يا يونس، لا يحلف بالبراءة منّا (وذكر مثله).

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 736

36108- (3) كافى 7/ 461: محمّد بن يحيى قال فقيه 3/ 237: كتب محمّد بن الحسن (الصّفّار رضى الله عنه- فقيه) إلى أبى محمّد (الحسن بن علىّ- فقيه) عليه السلام رجل حلف بالبراءة من اللّه عزّوجلّ و «1» من رسوله «2» صلى الله عليه و آله فحنث «3» ما توبته وكفّارته؟ فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفر اللّه عزّوجلّ.

36109- (4) فقيه 3/ 236: قال الصّادق عليه السلام من برىء من اللّه عزّ وجلّ صادقاً كان أو كاذباً فقد برىء اللّه منه.

36110- (5) فقيه 3/ 237: روى عن المفضّل بن عمر الجعفى قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول فى قول اللّه عزّوجلّ: «فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ* وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ» يعنى به اليمين بالبراءة من الأئمّة عليهم السلام يحلف بها الرّجل يقول: إنّ ذٰلک عند اللّه عظيم. وهٰذا الحديث فى نوادر الحكمة.

ويأتى فى باب (19) كفّارة من حلف بالبراءة من اللّه ورسوله فحنث من أبواب الكفّارات ج 27 ما يدلّ على ذٰلک.

(6) باب أنّ من قال اللّه يعلم فيما لم يعلم اهتزّ العرش اعظاماً له

36111- (1) كافى 7/ 437: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 8/ 283: أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من قال: اللّه يعلم (فى- الأمالى) مالم يعلم اهتزّ لذٰلک عرشه اعظاماً له. أمالى الصّدوق 342: حدّثنا أبى رحمه الله قال:
حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب ابن عبد ربّه عن أبى عبداللّه الصّادق عليه السلام (مثله).
36112- (2) كافى 7/ 437: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد عن وهب بن حفص عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من قال: علم اللّه مالم يعلم «4» اهتزّ العرش اعظاماً له.

_____

(1). أو- فقيه.
(2). رسول اللّه- فقيه.
(3). الحنث فى اليمين: نقضها- اللسان ج 2 ص 138.
(4). مالا يعلم- خ صح.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 738
36113- (3) كافى 7/ 437: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 8/ 283: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ثعلبة (بن ميمون- الأمالى) عن أبى جميلة المفضّل بن صالح عن أبان بن تغلب قال: (قال أبو عبداللّه عليه السلام- كا) إذا قال العبد: علم اللّه وكان كاذباً قال اللّه عزّوجلّ: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيرى؟ أمالى الصّدوق 342: حدّثنا أبى قال حدّثنا سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن فضّال مثله سنداً ومتناً كما فى كا.

(7) باب انّ اليمين لا تنعقد بغير اللّه واسمائه الخاصّة وحكم الحلف بغيره

قال اللّه تعالى في سورة البقرة (2): 168، 169: «يٰا أَيُّهَا النّاسُ كُلُوا مِمّا فِي الْأَرْضِ حَلٰالًا طَيِّباً وَ لٰا تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ* إِنَّمٰا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَ الْفَحْشٰاءِ وَ أَنْ تَقُولُوا عَلَى اللّٰهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ».

36114- (1) تهذيب 8/ 301: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقى عن النّوفلى عن السّكونى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال إذا قال الرّجل: أقسمت أو حلفت فليس بشىء حتّى يقول: أقسمت باللّه أو حلفت باللّه. فقيه 3/ 234: وروى السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عليه السلام (مثله).

36115- (2) تفسير العيّاشى 1/ 74: عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

«لٰا تَتَّبِعُوا خُطُوٰاتِ الشَّيْطٰانِ»* قال: كلّ يمين بغير اللّه فهى من خطوات الشّيطان.

36116- (3) الدّعائم 2/ 96: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال الايمان لا تكون إلّا باللّه، ولا يلزم العباد شىء ممّا يحلفون به إلّاما كان باللّه، وما كان غير ذٰلک ممّا يحلف به فليس فى شىء منه حنث، ولا تجب فيه كفّارة وقال لا أرى لأحد أن يحلف أحداً إلّاباللّه والحالف باللّه الصّادق معظّم للّه.

36117- (4) العوالى 1/ 158 و 3/ 444: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: من حلف بغير اللّه فقد أشرک.

(ج 3: وفى بعض الرّوايات فقد كفر باللّه).

36118- (5) العوالى 1/ 262: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من حلف بغير اللّه فقد كفر وأشرک.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 740

36119- (6) تفسير العيّاشىّ 1/ 98: عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله: «فَاذْكُرُوا اللّٰهَ كَذِكْرِكُمْ آبٰاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْراً» قال: إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: كلّا وأبيک، بلى وأبيک فأمروا أن يقولوا لا واللّه، وبلى واللّه.

36120- (7) فقيه 3/ 231: وروى الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى حديث آخر فى رجل قال لا وأبى قال: يستغفر اللّه.

36121- (8) الغارات 111: حدّثنا محمّد قال: حدّثنا الحسن قال: حدّثنا إبراهيم قال: وحدّثنى بشير بن خيثمة المرادى قال: حدّثنا عبد القدّوس عن أبى إسحاق عن الحارث عن علىّ عليه السلام أنّه دخل السّوق فقال: يا معشر اللّحّامين من نفخ منكم فى اللحم فليس منّا، فإذا هو برجل موليه

ظهره فقال كلّا والّذى احتجب بالسّبع، فضربه علىّ عليه السلام على ظهره ثمّ قال يا لحّام ومن الّذى احتجب بالسّبع قال: ربّ العالمين يا أمير المؤمنين فقال له: أخطأت ثكلتک «1» امّک إنّ اللّه ليس بينه وبين خلقه حجاب لأنّه معهم أينما كانوا فقال الرّجل: ما كفّارة ماقلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أنّ اللّه معک حيث كنت قال: أطعم المساكين؟ قال: لا. إنّما حلفت بغير ربّک. وسائل 23/ 262: محمّد بن محمّد بن النّعمان المفيد فى العيون والمجالس عن علىّ بن عاصم عن عطاء بن السّائب عن ميسرة قال انّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القصّابين بالكوفة وسمع رجلا يقول لا والّذى احتجب بسبع طباق قال فعلاه بالدِّرّة وقال له ويحک إنّ اللّه لا يحجبه شىءٌ ولا يحتجب عن شَىء قال الرّجل أنا اكفّر عن يمينى يا أمير المؤمنين قال لا لأنّک حلفت بغير اللّه. مستدرک 16/ 50: السّيّد المرتضى فى الفصول قال أخبرنا الشّيخ أدام اللّه عزّه مرسلًا عن علىّ بن عاصم (مثله سنداً ونحوه متناً) إرشاد المفيد 120: الشعبى قال سمع أمير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول (وذكر نحوه).

36122- (9) فقيه 4/ 5: بالإسناد المتقدّم فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: ونهى أن يحلف الرّجل بغير اللّه وقال: من حلف بغير اللّه عزّوجلّ فليس من اللّه فى شىء ونهى أن يحلف الرّجل بسورة من كتاب اللّه عزّوجلّ وقال: من حلف بسورة من كتاب اللّه فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين فمن شاء برّ ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرّجل للرّجل لا وحياتک وحياة فلان.

---

(1). أى فقد تک.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 742

36123- (10) الدّعائم 2/ 96: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه نهى أن يحلف بغير الهّه.

36124- (11) نوادر أحمد بن محمّد 50: ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن الثّمالى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تحلفوا إلّاباللّه ومن حلف باللّه فليصدق ومن حلف له باللّه فليرض ومن حلف له باللّه فلم يرض فليس من اللّه.

36125- (12) الدّعائم 2/ 521: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام لا يمين إلّاباللّه.

36126- (13) تهذيب 8/ 278: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 449: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 230: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا أرى «1» أن يحلف الرّجل إلّاباللّه فأمّا قول الرّجل: لا بل شانئک «2» فإنّه من قول (أهل- كا- يب) الجاهليّة، ولو حلف الرّجل «3» بهذا وأشباهه «4» لترک الحلف باللّه «5»

فأمّا قول الرّجل يا هياه ويا هناه «6» فإنّما ذلک لطلب «7» الإسم ولا أرى به بأساً، وأمّا (قوله- کا- يب) لعمر اللّه و (قوله- کا- يب) لاها (اللّه «8»- يب) فإنّما ذٰلک «9» باللّه عزّوجلّ. نوادر أحمد بن محمّد 50: عن زرارة عن أبی جعفر أو عن أبی عبداللّه علیهما السلام قال: قال (وذکر نحو ما فی فقیه).

36127- (14) قرب الإسناد 292: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال: وقال: لا یحلف إلّاباللّه، فأمّا قول لا بل شانئک فإنّه من قول أهل الجاهلیّة ولو حلف بهٰذا وشبهه ترک أن یحلف باللّه، وأمّا قول الرّجل یا هناه فإنّما طلب الإسم، وأمّا قوله لعمر اللّه «10» ولأیم اللّه «11» فإنّما هو باللّه.

36128- (15) تهذیب 8/ 278: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 450: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن ابن أبی نصر عن عبد الکریم عن سماعة عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لا أری للرّجل أن یحلف إلّاباللّه وقال: قول الرّجل حین یقول: لا بل شانئک، فإنّما هو من قول الجاهلیّة،

---

(1). أری أن لا یحلف إلّاباللّه- فقیه.
(2). أشانئک- فقیه- الشّانئ: المبغض.
(3). النّاس- یب- فقیه.
(4). أو شبهه- فقیه.
(5). ترک أن یحلف باللّه- فقیه.
(6). یا هناه یا هناه- فقیه- یا هناه ویا هیاه- یب خ- یا هناه او یا هباه- نوادر.
(7). طلب- یب- فقیه.
(8). لاهاه- کا- أیم اللّه- فقیه لاها اللّه: أی لا واللّه.
(9). هو- فقیه.
(10). قال الجوهری معنی فعمرو اللّه احلف ببقاء اللّه ودوامه.
(11). لأیم اللّه: هو إسم موضوع للقسم لا جمع یمین- مجمع.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 744

ولو «1» حلف النّاس بهٰذا وشبهه «2» ترک أن یحلف باللّه.

36129- (16) فقیه 3/ 236: روی عن علیّ بن مهزیار قال: قلت لأبی جعفر الثّانی علیه السلام: قوله عزّوجلّ: «وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ* وَ النَّهٰارِ إِذٰا تَجَلّٰى» وقوله عزّوجلّ: «وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ» وما أشبه هذا فقال إنّ اللّه عزّوجلّ یقسم من خلقه بما یشاء ولیس لخلقه أن یقسموا إلّابه عزّوجلّ.

36130- (17) تهذیب 8/ 277: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 449: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد (عن الحلبی- یب) عن نوادر أحمد بن محمّد 51: محمّد بن مسلم قال قلت لأبی جعفر علیه السلام (فی- نوادر) قول اللّه عزّوجلّ «وَ اللَّيْلِ إِذٰا يَغْشىٰ» «وَ النَّجْمِ إِذٰا هَوىٰ» وما

أشبه ذٰلک فقال: انّ للّه‌عزّوجلّ أن يقَسَم من خلقه بما شاَءَ «3» وليس لخلقه أن يقسموا إلّابه.
36131- (18) نوادر أحمد بن محمّد 171: عن العلاء عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته: عن قول اللّه «فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ» قال عظم «4» اثْمُ مَنْ يقسم بها.
36132- (19) العوالى 1/ 445: 3/ 444: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من كان حالفاً فليحلف باللّه أو ليذر.
36133- (20) العوالى 1/ 262: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا حلفتم فاحلفوا باللّه وإلّا فاتركوا.
36134- (21) نوادر أحمد بن محمّد 47: عن عبداللّه ابن أبى يعفور عن أبى عبداللّه أنّه قال اليمين الّتى تكفّر أن يقول الرّجل لا واللّه ونحو ذٰلک.
36135- (22) العوالى 1/ 262: قال رسول صلى الله عليه و آله من حلف بغير اللّه فقد كفر وأشرک.
36136- (23) تفسير العيّاشى 2/ 199: عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال شرک طاعة قول الرّجل لا واللّه وفلان ولولا اللّه وفلان «5» والمعصية منه.
36137- (24) كافى 1/ 380: أحمد بن إدريس عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن أبى جرير القمىّ قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام- جعلت فداک- قد عرفت انقطاعى إلى أبيک ثمّ

_____

(1). فلو- يب.
(2). وأشبهه- يب.
(3). بما يشاء- يب.
(4). أعظم- ئل.
(5). لو كلت فلان- فى المصدر والظّاهر انّه تصحيف.

إليک ثمّ حلفت له وحقّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وحقّ فلان وفلان حتّى انتهيت إليه بأنّه لا يخرج (منّى- كا) ما تخبرنى به إلى أحد من النّاس، وسألته عن أبيه أحىّ هو أو ميّت فقال: قد واللّه مات فقلت:- جعلت فداک- انّ شيعتک يروون أنّ فيه سنّة أربعة أنبياء قال: قد واللّه الّذى لا إله إلّا هو هلک قلت: هلاک غيبة أو هلاک موت قال: هلاک موت فقلت: لعلّک منّى فى تقيّة فقال:
سبحان اللّه قلت فأوصى إليک قال: نعم. قلت: فأشرک معک فيها أحداً قال: لا قلت: فعليک من اخوتک امام قال: لا قلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم.
36138- (25) كافى 1/ 187: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن علىِّ بن الحِكم عن مروک بن عبيد عن محمّد بن زيد الطّبرى

قال: كنت قائماً على رأس الرّضا عليه السلام بخراسان وعنده عدّة من بنى هاشم وفيهم إسحاق بن موسى بن عيسى العبّاسى فقال: يا إسحاق بلغنى أنّ النّاس يقولون: انّا نزعم أنّ النّاس عبيد لنا، لا وقرابتى من رسول اللّه صلى الله عليه و آله ما قلته قطّ ولا سمعته من آبائى قاله ولا بلغنى عن أحد منآبائى قاله ولكنى أقول: النّاس عبيد لنا فى الطّاعة موالٍ لنا فى الدّين فليبلغ الشّاهد الغائب.

36139- (26) مستدرک 16/ 66: علىّ بن طاووس فى المهج عن أبى علىّ بن الحسين «1» بن محمّد بن علىّ الطّوسى، وعبدالجبّار بن عبداللّه بن علىّ الرّازى وأبى الفضل منتهى ابن أبى يزيد الحسينى ومحمّد بن أحمد بن شهريار الخازن جميعاً عن محمّد بن الحسن الطّوسى عن ابن الغضائرى وأحمد بن عبدون وأبى طالب بن الغرور وأبى الحسن الصّفّار والحسن بن إسماعيل بن أشناس جميعاً عن أبى المفضّل الشّيبانى عن محمّد بن يزيد بن الأزهرى عن أبى الوضّاح محمّد بن عبداللّه النهشلى عن أبيه عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام- فى حديث طويل إلى أن قال- ثمّ أقبل عليه السلام على من حضره من مواليه وأهل بيته فقال ليفرح «2» روحكم انّه لا يرد أوّل كتاب من العراق إلّابموت موسى بن المهدى وهلاكه فقال: وما ذٰلک أصلحک اللّه؟ قال: قد وحرمة هذا القبر مات فى يومه هذا، الخبر.

---

(1). الحسن- خ.

(2). فى بعض الحواشى أنّ الصّحيح ليفرخ روعكم- لِيُفْرِخْ رَوْعُکَ أى ليخرج عنک فَزَعُکَ كما يخرج الفرخ عن البيضة- اللسان.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 748

36140- (27) أمالى الصّدوق 540: حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمىّ قال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل قال: حدّثنا محمّد بن يعقوب قال: حدّثنا أبو محمّد القاسم بن العلاء عن عبدالعزيز بن مسلم العيون 1/ 222:

حدّثنا أبو العبّاس محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانى رضى الله عنه قال: حدّثنا أبو أحمد القاسم بن محمّد بن علىّ الهارونى قال: حدّثنى أبو حامد عمران بن موسى بن إبراهيم عن الحسن بن القاسم الرّقّام قال: حدّثنى القاسم بن مسلم عن أخيه عبد العزيز بن مسلم كافى 1/ 203:

أبو محمّد القاسم بن العلاء رفعه عن عبدالعزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرّضا «1» عليه السلام بمرو (إلى أن قال) تَعَدَّوْا وبيتِ اللّه الحقّ ونبذوا «2» كتاب اللّه وراء ظهورهم كأنّهم لا يعلمون- الحديث.

36141- (28) تفسير العيّاشىّ 2/ 199: عن زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ:

«وَ مٰا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللّٰهِ إِلّٰا وَ هُمْ مُشْرِكُونَ» قال: من ذلک قول الرّجل لا وحياتک.
36142- (29) نوادر أحمد بن محمّد 52: علىّ (يعنى ابن مهزيار) قال: قرأت فى كتاب أبى «3» جعفر عليه السلام إلى داود بن القاسم انّى (قد- ئل) جئت وحياتک.
36143- (30) مستدرک 16/ 66: زيد الزّرّاد فى أصله قال: سمع أبو عبداللّه عليه السلام رجلا يقول لآخر:
وحياتک العزيزة لقد كان كذا وكذا قال أبو عبداللّه عليه السلام: أما انّه قد كفر وذٰلک انّه لا يملک من حياته شيئاً.
36144- (31) نوادر أحمد بن محمّد 171: عن العلاء عن أبى جعفر عليه السلام قال وقول الرّجل لا بل شانئک فإنّ ذٰلک قسم أهل الجاهليّة، فلو حلف به الرّجل وهو يريد اللّه كان قسماً وأمّا قوله:
(لعمرو اللّه) و (وأيم اللّه) فإنّما هو باللّه وقولهم يا هناه ويا هماه «4» فإنّ ذلک طلب الإسم.
36145- (32) الجعفريّات 166: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: من قال لأخيه المسلم لا امّ لک فليتصدّق بشىء ومن قال: لا وأبى فليقل: لا إله إلّااللّه.
وتقدّم فى رواية ابن أبى حمزة (7) من باب (6) ماورد فى انّ لكلّ شهر عمرة من أبواب العمرة ج 13 قوله وحقّک لقد كان فى عامى هذه السّنة ستّ عمر. وفى رواية عيسى (9) من

---

(1). فى أيّام علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام- الأمالى- العيون.
(2). نبذ الشّىء: القاه أو طرحه.
(3). كتاب لأبى- ئل.
(4). هذه اللفظة تختصّ بالنّداء.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 750
باب (1) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الايمان ج 24 قوله كانت من أيمان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا وأستغفر اللّه. وفى باب (3) ماورد فى أنّ من حلف باللّه فليصدق ما يدلّ على ذلک. ويأتى فى أحاديث الباب التّالى وما يتلوه، وباب (10) انّه لا تنعقد اليمين بالكواكب ما يناسب الباب.
وفى رواية صفوان (4) من باب (12) أنّه لا تنعقد اليمين بالطّلاق قوله أبا لأنداد من دون اللّه تأمرنى أن أحلف انّه من لم يرض باللّه فليس من اللّه فى شىء ولاحظ ساير أحاديث الباب.
وفى رواية سعد (1) من باب (17) انّ اليمين لا تنعقد فى غضب قولها لا واللّه لا يكون بينى وبينک خير أبداً حتّى تحلف لى بعتق كلّ جارية لک (إلى

أن قال) فقال عليه السلام ليس عليک فيما أحلفتک عليه شىء واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلّاما اريد به وجه اللّه عزّ وجلّ وثوابه.

(8) باب حكم من حلف بربّ المصحف وبسورة من كتاب اللّه

36146- (1) تهذيب 8/ 294: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 461: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من حلف فقال لا وربّ المصحف (فحنث- كا- يب) فعليه كفّارة واحدة. تهذيب 8/ 302: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال: من قال (وذكر مثله). فقيه 3/ 238: قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام (وذكر مثله).
وتقدّم فى رواية فقيه (9) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام من حلف بسورة من كتاب اللّه فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين وفى ساير أحاديث الباب ما يناسب ذلك.

(9) باب حكم استحلاف الكفّار بغير اللّه ممّا يعتقدونه

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 48، 49: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ ...».
«وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوکَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْکَ ...».
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 752
36147- (1) كافى 7/ 451: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 278: استبصار 4/ 39: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يحلف اليهودىّ ولا النّصرانىّ ولا المجوسىّ بغير اللّه، إنّ اللّه عزّوجلّ يقول: «فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ». تفسير العيّاشىّ 1/ 325: عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله). نوادر أحمد بن محمّد 53: النّضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله). الّا انّ فيه لا تحلف.
36148- (2) كافى 7/ 451: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 278: استبصار 4/ 39: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن نوادر أحمد بن محمّد 53: جرّاح المدائنى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يحلف بغير اللّه، وقال: اليهودىّ والنّصرانىّ والمجوسىّ لا تحلّفوهم إلّاباللّه عزّوجلّ.
36149- (3) كافى 7/ 450: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 279:
استبصار 4/ 40: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن نوادر أحمد بن محمّد 54: حمّاد عن الحلبىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن أهل الملل (كيف- يب- صا) يستحلفون؟ فقال:
لا تحلفوهم إلّاباللّه عزّوجلّ.
36150- (4) نوادر أحمد بن محمّد 51: عن ابن أبى عمير عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
سألته عن استحلاف أهل الذّمّة فقال: لا تحلّفوهم إلّاباللّه.
36151- (5) كافى 7/ 451: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب 8/ 279: استبصار 4/ 39: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبى عبداللّه عليه السلام- كا) قال: سألته هل يصلح لأحد أن يُحلف أحداً من اليهود والنّصارى والمجوس بآلهتهم قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّاباللّه عزّوجلّ. نوادر أحمد بن محمّد 53: عثمان بن عيسى عن سماعة قال: سألته عليه السلام (وذكر مثله) إلّاأنّه أسقط قوله:

لأحد.
36152- (6) نوادر أحمد بن محمّد 173: عن العلاء (عن محمّد بن مسلم- ک) عن أبی جعفر علیه السلام قال ولا یحلف الیهودیّ والنّصرانیّ إلّاباللّه ولا یصلح لأحد أن یستحلفهم بآلهتهم.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 754
36153- (7) تهذیب 8/ 279: استبصار 4/ 40: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 451: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام: أنّ أمیرالمؤمنین علیه السلام:
استحلف یهودیّاً بالتّوراة الّتی أنزلت علی موسی علیه السلام.
36154- (8) قرب الإسناد 152: السّندی بن محمّد البزّاز قال: حدّثنی أبو البختری عن جعفر عن أبیه أنّ علیّاً علیه السلام: کان یستحلف الیهود والنّصاری بکنایسهم «1» ویستحلف المجوس ببیوت نیرانهم.
36155- (9) تهذیب 8/ 279: استبصار 4/ 40: الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید وابن أبی نجران جمیعاً عن عاصم بن حمید عن محمّد بن قیس قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: فقیه 3/ 236: قضی علیّ «2» علیه السلام فیمن «3» استحلف (رجلاً من- یب- فقیه) أهل الکتاب بیمین صبر أن یستحلف «4» بکتابه وملّته. نوادر أحمد بن محمّد 54: عن محمّد بن قیس قال سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: (وذکر مثله).
36156- (10) تهذیب 8/ 279: استبصار 4/ 40: الحسین بن سعید عن فضالة عن العلاء والحسین عن صفوان بن یحیی عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن الأحکام فقال فی کلّ دین ما یستحلفون (به- یب).
36157- (11) فقیه 3/ 236: العلاء عن محمّد بن مسلم قال: سألته علیه السلام عن الأحکام فقال یجوز علی «5» کلّ دین بما یستحلفون «6». نوادر أحمد بن محمّد 54: عن محمّد بن مسلم قال: سألته علیه السلام (وذکر مثله).
36158- (12) الدّعائم 2/ 521: قال جعفر بن محمّد علیهما السلام: ویستحلف أهل الکتاب بکتابهم وملّتهم.
36159- (13) قرب الإسناد 86: الحسن بن ظریف عن الحسین بن علوان عن جعفر عن أبیه انّ علیّاً علیه السلام: کان یستحلف النّصاریٰ والیهود فی بیعهم وکنائسهم والمجوس فی بیوت نیرانهم ویقول شدّدوا علیهم احتیاطاً للمسلمین. ویأتی فی روایة ابن عمران (13) من باب (2)

---

(1). بکتابهم- ئل.
(2). أمیر المؤمنین- فقیه.
(3). فیما- النّوادر.

(4). يستحلفه- فقيه.
(5). فى- نوادر.
(6). ما يستحلّون- خ ک- ما يستحلفون- النّوادر.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 756
انّ المرتدّ عن فطرة دمه مباح من أبواب حدّ المحارب والمرتدّ ج 31 قوله عليه السلام لليهودىّ فنشدتک بالتّسع الآيات الّتى أنزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحقّ الكنايس الخمس القدس وبحقّ السّمت الدّيّان هل تعلم انّ يوشع بن نون أتى بقوم بعد وفاة موسى شهدوا أن لا إله إلّااللّه ولميقرّوا انّ موسى رسول اللّه فقتلهم بمثل هٰذه القتلة فقال له اليهودىّ نعم.

(10) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكّة ولا بالكعبة ولا بالحرم ولا بالاباء ولا بالطّواغيت وحكم الحلف بها

قال اللّه تعالى فى سورة الواقعة (56): 75، 76: «فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ* وَ إِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ».
البلد (90): 1، 2، 3: «لٰا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَ وٰالِدٍ وَ مٰا وَلَدَ».
36160- (1) كافى 7/ 450: علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ» قال كان أهل الجاهليّة يحلفون بها فقال اللّه عزّوجلّ «فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ» قال عظّم أمر من يحلف بها قال:
وكانت الجاهليّة يعظّمون المحرّم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشىء يخرج من الحرم دابّة أو شاة أو بعيراً أو غير ذٰلك فقال اللّه عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه و آله: «لٰا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ» قال:
فبلغ من جهلهم أنّهم استحلّوا قتل النّبىّ صلى الله عليه و آله وعظّموا أيّام الشّهر حيث يقسمون به فيفون.
36161- (2) كافى 7/ 450: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابنا قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ» قال: أعظم «1» اثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به (و- ئل) يستحلّون حرمة اللّه فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابّة فقال اللّه تبارک وتعالى:

---

(1). عظم- نوادر.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 758
«لٰا أُقْسِمُ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَ أَنْتَ حِلٌّ بِهٰذَا الْبَلَدِ* وَ وٰالِدٍ وَ مٰا وَلَدَ» قال: يعظّمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول اللّه صلى الله عليه و آله.
نوادر أحمد بن محمّد 171: عن العلاء عن (محمّد- ک) عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته (وذكر نحوه).
36162- (3) مستدرک 16/ 68: محمّد بن الحسن الشّيبانى فى نهج البيان قال: روى عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: كان أهل الجاهليّة يحلفون بالنّجوم فقال اللّه سبحانه: لا أحلف بها وقال عليه السلام: ما أعظم اثم من يحلف بها وانّه لقسم عظيم عند أهل الجاهليّة.
36163- (4) العوالى 3/ 444: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه سمع عمر بن الخطّاب يحلف بأبيه فقال صلى الله عليه و آله انّ اللّه ينهاكم

أن تحلفوا بآبائكم.
36164- (5) العوالى 1/ 445: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: لا تحلفوا بآبائكم ولا بالطّواغيت. وتقدّم فى أحاديث باب (7) أنّ اليمين لا تنعقد بغير اللّه مايدلّ على ذٰلک.

(11) باب أنّ من قال هو يهودىّ أو نصرانىّ إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفّارة وإن حنث وكذا لو قال هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا

36165- (1) تهذيب 8/ 278: يونس بن عبدالرّحمٰن عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى إبراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودىّ أو نصرانىّ إن لم يفعل كذا وكذا فقال بئس ما قال وليس عليه شىء.

36166- (2) وفيه 8/ 288: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ نوادر أحمد بن محمّد 35: عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يقول: هو يهودىّ أو نصرانىّ إن لم يفعل كذا وكذا قال: ليس بشىء.

36167- (3) تهذيب 8/ 288: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة و عبدالرّحمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال: ليس بشىء. نوادر أحمد بن محمّد 2 3: عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله). وتقدّم فى أحاديث باب (7) أنّ اليمين لا تنعقد بغير اللّه ما يدلّ على ذٰلک.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 760

36168- (1) كافى 7/ 442: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال كلّ يمين لا يراد بها وجه اللّه تعالى فى طلاق أو عتق فليس بشىء.
36169- (2) كافى 7/ 441: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 288:
استبصار 4/ 47: الحسين بن سعيد عن (محمّد- يب) ابن أبى عمير عن نوادر أحمد بن محمّد 33: حمّاد (بن عثمان- نوادر) عن (عبيد اللّه بن علىّ- نوادر) الحلبىّ (عن أبى عبداللّه عليه السلام صا- كا) قال كلّ يمين لا يراد بها وجه اللّه عزّوجلّ فليس بشىء فى طلاق ولا غيره «1». فقيه 3/ 230: الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال (وذكر مثله).
36170- (3) تهذيب 8/ 287: الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمّد 31: صفوان تفسير العيّاشى 1/ 73: عن منصور بن حازم قال قال (لى- يب- نوادر) أبو عبداللّه عليه السلام أما سمعت بطارق؟ انّ طارقاً كان نخّاساً «2» بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنّى هالك (إنّى هالك- يب) إنّى حلفت بالطّلاق والعتاق والنّذور فقال له: يا طارق، إنّ هٰذه من خطوات الشّيطان.
36171- (4) كافى 6/ 445: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبداللّه عن بعض أصحابه عن صفوان الجمّال قال: حملت أبا عبداللّه عليه السلام الحملة الثّانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلمّا أشرف على الهاشميّة- مدينة أبى جعفر- أخرج رجله من غرز الرّحْل «3»، ثمّ نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثياب بيض وكمُة «4» بيضاء فلمّا دخل عليه قال له أبو جعفر: لقد تشبّهت بالأنبياء فقال أبو عبداللّه عليه السلام: وأنّى تبعدنى من أبناء الأنبياء فقال: لقد هممت أن أبعث إلى المدينة من يعقر «5» نخلها ويسبى ذرّيّتها فقال: ولم ذٰلك يا أمير المؤمنين فقال: رفع إلىّ أنّ

---

(1). ولا عتق- نوادر- فى طلاق أو عتق- كا- فقيه- أو غيره- صا.
(2). نحاساً- العيّاشى.
(3). غرز الرحل- خ- الغرز: الرّكاب.
(4). الكمُة: القلنسوة المدوّرة.
(5). أى يقطع.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 762
مولاک المعلّى بن خنيس يدعو إليک ويجمع لک الأموال فقال: واللّه ما كان فقال: لست أرضى منک إلّابالطّلاق والعتاق والهدى والمشى فقال أبالأنداد

«1» من دون اللّه تأمرنى أن أحلف إنّه من لم يرض باللّه فليس من الهّو فى شىء فقال: أتتفقّه علىّ؟ فقال: وأنّى تبعدنى من الفقه وأنا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله، فقال: فإنّى أجمع بينک وبين من سعى بک فقال: فافعل فجاء الرّجل الّذى سعى به فقال له أبوعبداللّه: يا هذا (أتحلف- ئل) فقال: نعم. واللّه الّذى لا إله إلّاهو عالم الغيب والشّهادة الرّحمٰن الرّحيم لقد فعلت فقال له أبو عبداللّه عليه السلام ويلک، تمجّد اللّه فيستحيى من تعذيبک ولٰكن قل برئت من حول اللّه وقوّته وألجئت إلى حولى وقوّتى، فحلف بها الرّجل، فلم يستتمّها حتّىٰ وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر: لا أصدّق بعدها عليک أبداً، وأحسن جائزته وردّه.
36172- (5) تهذيب 8/ 300: استبصار 4/ 44: الصّفّار عن محمّد بن السّندىّ عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبدالأعلى مولى آل سام عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا طلاق إلّا على كتاب اللّه ولا عتق إلّالوجه اللّه.
36173- (6) الدّعائم 2/ 99: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال من حلف بطلاق أو عتاق ثمّ حنث فليس ذٰلک بشىءٍ لا تطلّق عليه امرأته ولا يعتق عليه عبده وكذٰلک من حلف بالحجّ أو الهدى لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن اليمين بغير اللّه وعن الطّلاق لغير السّنّة وعن العتق لغير وجه اللّه وعن الحجّ لغير اللّه.
36174- (7) العوالى 1/ 263: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ملعون ملعون من حلف بالطّلاق أو حلّف به.
36175- (8) تهذيب 8/ 292: استبصار 4/ 43: 44: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد (عن أبيه- يب- صا 43) عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال:
قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كلّ يمين فيها كفّارة إلّاما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق (قال الشّيخ رحمه الله فى الإستبصار 43: فالوجه فى هٰذا الخبر أن نحمله على ضرب من التّقيّة لأنّ فى العامّة من يقول بذٰلک ويوجب الكفّارة فى كلّ يمين وإن كان فى خلافه صلاح دينىّ أو دنيوىّ الخ).

---

(1). النّدّ: المثل والنّظير- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 764
36176- (9) تهذيب 8/ 289: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان نوادر أحمد بن محمّد 1 4:
عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ وإن اشتريت هٰذا الثّوب فهو فى المساكين وإن نكحت فلانة فهى طالق قال: ليس ذٰلک كلّه بشىء، لا يطلّق إلّاما يملک، ولا يصدّق

«1» إلّابما يملک، ولا يعتق إلّاما «2» يملک.
36177- (10) تهذيب 8/ 299: استبصار 4/ 44: محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد بن عمر «3» عن محمّد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن حلف الرّجل بالعتق بغير ضمير على ذٰلک فقال: من حلف بذٰلک (وللّه- يب) فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين اللّه وليس ذٰلک على المستكره. (قال الشّيخ فى الإستبصار فالوجه فى هٰذا الخبر أن نحمله على ضرب من الإستحباب).
36178- (11) العيون 2/ 237: حدّثنا الحاكم أبوعلىّ الحسين بن أحمد البيهقى قال حدّثنى محمّد بن يحيى الصّولى قال حدّثنا أبو ذكوان قال سمعت إبراهيم بن العبّاس يقول سمعت علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام يقول حلفت بالعتق ألّا أحلف «4» بالعتق إلّاأعتقت رقبة وأعتقت بعدها جميع ما أملک إن كان يرى أنّه خير من هذا [وأومى إلى عبد أسود من غلمانه] بقرابتى من رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّاأن يكون لى عمل صالح فأكون أفضل به منه.
36179- (12) نوادر أحمد بن محمّد 41: عن زيد الحنّاط «5» قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّ امرأتى خرجت بغير اذنى فقلت لها إن خرجت بغير إذنى فأنت طالق فخرجت فلمّا أن ذكرت دخلت فقال أبو عبداللّه عليه السلام: خرجت سبعين ذراعاً قال: لا. قال وما أشدّ من هٰذا يجىء مثل هٰذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوّج زوجاً آخر وهى امرأته.
وتقدّم فى رواية داود (11) من باب (40) تحريم الولاية من قبل الجائر من أبواب ما يكتسب به ج 22 قوله وإنّ كلّ امرأة لى طالق وكلّ مملوک لى حرّ علىّ وعلىّ إن ظلمت

---

(1). ولا يتصدّق- نوادر.
(2). بما- نوادر.
(3). محمّد ابن أبى عمير- صا.
(4). (فى الوسائل المطبوعة القديمة هٰكذا) حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلّاأعتقت رقبة واعتقت بعدها جميع ما أملک إن كان أرى انّى خير من هٰذا الخ وهٰذا هو الصّحيح وما فى المصدر مصحّف.
(5). الخيّاط- خ.

أحداً أو جرتُ عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السّماء فقال تناول السّماء أيسر عليک من ذٰلک. وفى رواية زرارة (49) من باب (1) كراهة اليمين الصّادقة قوله عليه السلام إذا خفت فاحلف لهم بما شاؤا فقلت جعلت فداک بطلاق وعتاق قال عليه السلام بما شاؤا. وفى رواية أبى بكر (50) قوله رجل حلف للسّلطان

بالطّلاق والعتاق فقال عليه السلام إذا خشى سيفه وسوطه فليس عليه شىء، وفى رواية الجعفى (54) قوله فإنّه يستحلفنى بالطّلاق فقال احلف له فقلت فإنّ المال لا يكون لى قال فعن مال أخيک.
ويأتى فى رواية ابن مسلم (4) من باب (15) انّ اليمين لا تنعقد فى معصية قوله عليه السلام كلّ يمين فى معصية فليس بشىء عتق أو طلاق أو غيره. وفى رواية ابن بكير (17) قولها جاريتى حرّة إن لم تفطرى إن كلّمتک أبداً (إلى أن قال عليه السلام) فلتكلّمها إنّ هٰذا كلّه ليس بشىء وإنّما هو من خطوات الشّيطان. وفى رواية الحلبى (22) قوله عليه السلام كلّ يمين لا يراد بها وجه اللّه عزّوجلّ ليس بشىء فى طلاق أو عتق. وفى رواية علىّ بن جعفر (23) قوله عليه السلام إن لمیكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه. وفى رواية سعد (1) من باب (17) انّ اليمين لا تنعقد فى غضب قوله فقالت لا واللّه لا يكون بينى وبينک خيراً أبداً حتّى تحلف لى بعتق كلّ جارية لک (إلى أن قال عليه السلام) ليس عليک فيما أحلفتک عليه شىء.
وفى أحاديث باب (34) انّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم ينعقد ما يدلّ على عدم انعقاد اليمين بالعتاق والصّدقة. وفى رواية أبى بصير (1) من باب (35) أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الاثم فحلف أن لا يمسّها قوله واعتق كلّ مملوک له وحلف بالأيمان أنْ لا يمسّها أبداً (إلى أن قال عليه السلام) إنّما حلف على الحرام. ولاحظ باب (39) أنّ من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها من أبواب المهور ج 26. وفى رواية أبى اسامة (3) من باب (7) انّ الطّلاق لا يقع بالحلف ولا إذا كان المعلّق بالشّرط من أبواب الطّلاق ج 27 قوله انّ صهراً لى حلف إن خرجت امرأته من الباب فهى طالق ثلاثاً (إلى أن قال عليه السلام) فليمسكها فليس بشىء.
وفى رواية مجمع البيان (6) قولهما عليهما السلام انّ من خطوات الشّيطان الحلف بالطّلاق والنّذور فى المعاصى. وفى رواية زرارة (1) من باب (24) انّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 768
قوله انّى رجل تاجر أمرّ بالعشّار ومعى مال فقال عليه السلام غيّبه ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وإن حلّفنى بالطّلاق والعتاق قال احلف له ثمّ أخذ تمرة فحفن بها من زبد كان قدّامه فقال ما ابالى حلفت لهم بالطّلاق والعتاق أو أكلتها. وفى رواية صفوان (11) من باب (2) أنّه لا يكون ظهار فى يمين من أبوابه ج 27 قوله ويحلف على ذٰلک بالطّلاق فقال عليه السلام هٰذا من خطوات الشّيطان ليس عليه شىء. وفى رواية ابن سنان (12) قوله قلت امرأتى طالق على الكتاب والسّنّة ان أعدت الصّلوٰة فأعدت الصّلوٰة (إلى أن قال عليه السلام) الأهل أهله ولا شىء عليه إنّما هٰذا وشبهه من خطوات الشّيطان.

(13) باب جواز استحلاف الظّالم بالبراءة من حول اللّه وقوّته

36180- (1) نهج البلاغة 2/ 1188: كان عليه السلام يقول: أحلفوا الظّالم إذا أردتم يمينه بأنّه برىء من حول اللّه وقوّته فإنّه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف باللّه الّذى لا إله إلّاهو لم يعاجل لأنّه قد وحّد اللّه سبحانه.

36181- (2) وسائل 23/ 270: سعيد بن هبة اللّه الرّاوندىّ فى (الخرائج والجرائح) عن الرّضا عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلًا وشىٰ إلى المنصور أنّ جعفر بن محمّد عليهما السلام يأخذ البيعة لنفسه على النّاس ليخرج عليهم فاحضره المنصور فقال الصّادق عليه السلام ما فعلت شيئاً من ذٰلک فقال المنصور لحاجبه: حلّف هٰذا الرّجل على ما حكاه عن هٰذا- يعنى الصّادق عليه السلام- فقال الحاجب، قل واللّه الّذى لا إله إلّاهو- وجعل يغلظ عليه اليمين- فقال الصّادق عليه السلام: لا تحلّفه هٰكذا فانّى سمعت أبى يذكر عن جدّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال: إنّ من النّاس من يحلف باللّه كاذباً فيعظّم اللّه فى يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتى تعظيمه للّه علىٰ اثم كذبه ويمينه ولٰكن دعنى احلّفه باليمين الّتى حدّثنى أبى عن رسول اللّه صلّى الله عليه و آله أنّه لا يحلف بها حالف إلّاباء بإثمه فقال المنصور:

فحلّفه إذاً يا جعفر، فقال الصّادق عليه السلام للرّجل: قل إن كنت كاذباً عليک فبرئت من حول اللّه وقوّته ولجأت إلى حولى وقوّتى، فقالها الرّجل، فقال الصّادق عليه السلام: اللّهمّ إن كان كاذباً فأمته فما استتمّ كلامه حتّى سقط الرّجل ميّتاً واحتمل ومضى به. الحديث.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 770

36182- (3) إرشاد المفيد 272: فمن ذٰلک ما رواه نقلة الآثار من خبره عليه السلام مع المنصور لمّا أمر الرّبيع بإحضار أبى عبداللّه عليه السلام فأحضره، فلمّا بصر به المنصور قال له: قتلنى اللّه إن لم أقتلک، أتلحد فى سلطانى وتبغينى الغوائل «1»، فقال له أبو عبداللّه عليه السلام: واللّه ما فعلت ولا أردت، وإن كان بلغک فمن كاذب، ولو كنت فعلت فقد ظلم يوسف فغفر، وابتلى أيّوب فصبر، وأعطى سليمان فشكر فهؤلاء أنبياء اللّه وإليهم يرجع نسبک فقال له المنصور: أجل ارتفعها هنا فارتفع فقال له: إنّ فلان بن فلان أخبرنى عنک بما ذكرت فقال أحضره يا أمير المؤمنين ليوافقنى على ذٰلک، فأحضر الرّجل المذكور فقال له المنصور: أنت سمعت ما حكيت عن جعفر عليه السلام قال: نعم. فقال له أبو عبداللّه عليه السلام: فاستحلفه على ذٰلک، فقال له المنصور: أتحلف؟

فقال: نعم. وابتدأ باليمين فقال له أبو عبداللّه عليه السلام: دَعنى يا أمير المؤمنين أحلّفه أنا فقال له:

افعل فقال أبوعبداللّه علیه السلام للسّاعی «2»: قل برئت من حول اللّه وقوّته والتجأت إلی حولی وقوّتی لقد فعل کذا وکذا جعفر وقال کذا وکذا جعفر، فامتنع منها هنیئة «3» ثمّ حلف بها فما برح حتّی ضرب برجله فقال أبو جعفر: جرّوا برجله فاخرجوه- لعنه اللّه- الخبر. أمالی ابن الطّوسی 461: حدّثنا الشّیخ المفید أبو علیّ الحسن بن علیّ الطّوسی رحمه الله قال: أخبرنا الشّیخ السّعید الوالد محمّد بن الحسن بن علیّ الطّوسی رحمه الله قال: أخبرنا جماعة عن أبی المفضّل قال: حدّثنا أحمد بن محمّد بن عیسی العراد قال: حدّثنا محمّد بن الحسن بن شمّون البصری قال:
حدّثنی الحسن بن الفضل بن الرّبیع حاجب المنصور لقیته بمکّة قال: حدّثنی أبی عن جدّی الرّبیع قال: دعانی المنصور یوماً فقال: یا ربیع أحضر لی جعفر بن محمّد السّاعة، واللّه لأقتلنّه، فوجّهت إلیه فلمّا وافی قلت: یا ابن رسول اللّه إن کان لک وصیّة أو عهد تعهده إلی أحد فافعل قال: فاستأذن لی علیه: فدخلت إلی المنصور فأعلمته موضعه فقال: أدخله، فلمّا وقعت عین جعفر علیه السلام علی المنصور رأیته یحرّک شفتیه بشیء لم أفهمه، فلمّا سلّم علی المنصور نهض إلیه فاعتنقه وأجلسه إلی جانبه فقال له: ارفع حوائجک، فأخرج رقاعاً «4»

---

(1). الغوائل: المهالک- اللسان ج 11 ص 509.
(2). السّاعی: النمّام.
(3). أی الزّمان الیسیر- مجمع ص 103.
(4). الرّقعة واحدة الرّقاع: أداة من ورق أو خشب أو حجر یکتب علیها.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 772
امام علیه السلام نامه‌های گروهی را بیرون آورد و برای گروه دیگری [به طور شفاهی] در خواست کمک کرد.
منصور آنها را بر آورده ساخت. آن‌گاه گفت: نیازهای خودت را نیز بازگو کن.
لأقوام وسأل فی آخرین فقضیت حوائجه فقال المنصور. ارفع حوائجک فی نفسک، فقال له جعفر علیه السلام، لاتَدْعُنی حتّی آتیک فقال له المنصور: ما إلی ذٰلک سبیل وأنت تزعم للنّاس یا أبا عبداللّه أنّک تعلم الغیب فقال جعفر علیه السلام: من أخبرک بهٰذا فأومأ المنصور إلیٰ شیخ قاعد بین یدیه فقال جعفر علیه السلام للشّیخ: أنت سمعتنی أقول هٰذا القول؟ قال الشّیخ: نعم. قال جعفر علیه السلام للمنصور: أیحلف یا أمیر المؤمنین فقال له المنصور: احلف، فلمّا بدأ الشّیخ فی الیمین قال جعفر علیه السلام للمنصور: حدّثنی أبی عن أبیه عن جدّه عن أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ العبد إذا حلف بالیمین الّتی ینزّه اللّه عزّوجلّ فیها وهو کاذب امتنع اللّه من عقوبته علیها فی عاجلته لما نزّه اللّه عزّوجلّ ولٰکنّی أنا أستحلفه، فقال

المنصور: ذٰلک لک. فقال جعفر علیه السلام للشّیخ: قل: أبرأ إلی الهّن من حوله وقوّته وألجأ إلی حولی وقوّتی إن لم أکن سمعتک تقول هٰذا القول فتلکّأ الشّیخ فرفع المنصور عموداً کان فی یده وقال: واللّه لئن لم تحلف لأعلوّنک بهٰذا العمود، فحلف الشّیخ فما أتمّ الیمین حتّی دلع لسانه کما یدلع الکلب، ومات لوقته ونهض جعفر علیه السلام الخبر.

36183- (4) مستدرک 16/ 71: السّیّد علیّ بن طاووس فی مهج الدّعوات: وجدت فی کتاب عتیق: حدّثنا محمّد بن جعفر الرزّاز عن محمّد بن عیسی بن عبیدة عن بشیر بن حمّاد عن صفوان بن مهران الجمّال قال: رفع رجل من قریش المدینة من بنی مخزوم إلی أبی جعفر المنصور وذٰلک بعد قتله لمحمّد وإبراهیم ابنی عبداللّه بن الحسن، أنّ جعفر بن محمّد بعث مولاه المعلّی بن خنیس لجباية الأموال من شیعته، وأنّه کان یمدّ [بها] محمّد بن عبداللّه فکاد المنصور أن یأکل کفّه علی جعفر علیه السلام غیظاً وکتب إلی عمّه داود- وداود إذ ذاک أمیر المدینة- أن یسیّر إلیه جعفر بن محمّد علیهما السلام ولا یرخّص له التلوّم «1» والمقام، فبعث إلیه علیه السلام داود، بکتاب المنصور فقال: اعمل فی «2» المسیر إلی أمیر المؤمنین فی غد ولا تتأخّر قال صفوان: وکنت بالمدینة یومئذ فأنفذ إلیّ جعفر علیه السلام فصرت إلیه فقال لی: تعهّد راحلتک «3» فانّا غادون فی غد إن شاء اللّه إلی العراق- إلی أن قال- وسار متوجّهاً إلی العراق حتّی قدم مدینة أبی جعفر وأقبل حتّی استأذن، فأذن له. قال صفوان: فأخبرنی بعض من شهد عند أبی جعفر قال: فلمّا

---

(1). أی التّثبّت والانتظار.

(2). أعمد علی- خ.

(3). الرّاحلة: کلّ بعیر نجیب- اللسان ج 11- 277. تعهّدت الشّیء أی تردّدت إلیه وأصلحته- مجمع.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 774

رآه أبو جعفر قرّبه وأدناه، ثمّ استدعی «1» قصّة الرّافع علی أبی عبداللّه علیه السلام یقول فی قصّته: إنّ معلّی بن خنیس- مولی جعفر بن محمّد صلی الله علیه و آله- یجبی له الأموال فقال أبو عبداللّه علیه السلام: معاذ اللّه مِنْ ذٰلک یا أمیر المؤمنین قال له: تحلف علی براءتک من ذٰلک قال: نعم أحلف باللّه، أنّه ما کان من ذٰلک من شیء قال أبو جعفر: لا بل تحلف بالطّلاق والعتاق، فقال أبو عبداللّه علیه السلام: أما ترضی یمینی باللّه الّذی لٰا إله إلّاهو قال أبو جعفر فلا تفقّه علیّ، فقال أبو عبداللّه علیه السلام: فأین یذهب بالفقه منّی یا أمیر المؤمنین قال له: دع عنک هٰذا فانّی أجمع السّاعة بینک وبین الرّجل الّذی رفع عنک حتّی یواجهک فأتوا بالرّجل وسألوه بحضرة جعفر علیه السلام فقال: نعم. هٰذا صحیح، وهٰذا جعفر بن محمّد، والّذی

قلت فيه كما قلت، فقال أبو عبداللّه عليه السلام: تحلف أيّها الرّجل أنّ هٰذا الّذى رفعته صحيح؟ قال: نعم. ثمّ ابتدأ الرّجل باليمين، فقال: واللّه الّذى لا إله إلّا هو، الطّالب الغالب الحىّ القيّوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل فى يمينک، فانّى أنا أستحلف قال المنصور: وما أنكرت من هٰذه اليمين قال: انّ اللّه حيىّ كريم يستحيى من عبده إذا أثنى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولٰكن قل يا أيّها الرّجل: أبرأ إلى اللّه من حوله وقوّته وألجأ إلى حولى وقوّتى، انّى لصادق برّ فيما أقول، فقال المنصور للقرشىّ: احلف بما استحلفک به أبو عبداللّه عليه السلام، فحلف الرّجل بهٰذه اليمين، فلم يستتمّ الكلام حتّى أجزم «2» وخرّ ميّتاً، فراع أبا جعفر ذٰلک وارتعدت فرائصه «3» ... الخبر.

36184- (5) مستدرک 16/ 73: مجموعة الشّهيد رحمه الله نقلًا من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرنى قال: كنّا عند أمير المؤمنين عليه السلام إذا أقبلت امرأة متشبّثة برجل وهى تقول يا أمير المؤمنين لى على هٰذا الرّجل أربعمائة دينار، فقال عليه السلام للرّجل: ما تقول المرأة: فقال:

مالها عندى إلّاخمسون درهماً مهرها فقالت: يا أمير المؤمنين أعرض عليه اليمين فقال عليه السلام:

تقول باركاً وتشخص «4» ببصرک إلى السّماء «اللّهمّ إن كنت تعلم أنّ لهٰذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقّها وطلب نشوا «5» وأنكر ما ذكرته من مهرها فلا استعنت بک من مصيبة ولا سألتک

---

(1). أسند- خ.

(2). جزم: انقطع وعجز وسكت. (لسان العرب ج 12/ 98).

(3). الفريصة: اللحمة بين الجنب والكتف أو بين الثّدى والكتف ترعد عند الفزع.

(4). تشخص: ترفع.

(5). هٰكذا فى الأصل ولا يخفى مافيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 776

مرد گفت: او تنها پنجاه درهم بابت مهريه‌اش از من طلبكار است.

آن زن گفت: اى اميرمؤمنان عليه السلام! او را سوگند بده!

فرج كربة ولا احتجت إليک فى حاجة، وإن كنت أعلم أنّک تعلم أن ليس لهٰذه المرأة شيئاً اريد ذهاب حقّها فلا تقمنى من مقامى هٰذا حتّى تريها نقمتها منک» فقال: واللّه يا أمير المؤمنين لا حلفت بهٰذا اليمين أبداً وقد رأيت أعرابيّاً حلف بها بين يدى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فسلّط اللّه عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه وأنا أوفيها ما ادّعته علىّ. وتقدّم فى رواية صفوان (4) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام ويلک تمجّد اللّه

فيستحيى من تعذيبک ولٰكن قل برئت من حول اللّه وقوّته وألجئت إلى حولى وقوّتى فحلف بها الرّجل فلم يستتمّها حتّى وقع ميّتاً فقال له أبو جعفر (المنصور) لا أصدّق بعدها عليک أبداً.

(14) باب ماورد فی أنّه لا یمین للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوک مع سیّده

36185- (1) تهذیب 8/ 285: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 439: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن جعفر بن محمّد الأشعریّ عن ابن القدّاح عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال: لا یمین للولد «1» مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوک مع سیّده.

36186- (2) تهذیب 8/ 285: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 440: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال رسول‌اللّه صلی الله علیه و آله: لا یمین لولد مع والده ولا لمملوک «2» مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر فی معصیة ولا یمین فی قطیعة (رحم- کا) (ویأتی مثله فی روایة منصور (1) من باب (8) أنّه لا رضاع بعد فطام من أبواب ما یحرم بالنّسب ج 25 عن فقیه وأمالی الشّیخ وأمالی الصّدوق). نوادر أحمد بن محمّد 6 2: ابن أبی عمیر ومحمّد بن إسماعیل عن منصور بن یونس وعلیّ بن إسماعیل المیثمیّ عن منصور بن حازم عن أبی عبداللّه علیه السلام (مثله فی حدیث).

36187- (3) فقیه 4/ 265: فی حدیث وصیّة النّبیّ صلی الله علیه و آله لعلیّ علیه السلام یا علیّ لا یمین فی قطیعة رحم، ولا یمین لولد مع والده، ولا لأمرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه.

_____

(1). لولد- یب.

(2). للمملوک- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 778

36188- (4) الخصال 621: فی حدیث الأربعمائة عن علیّ علیه السلام لا یمین لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها. وتقدّم فی روایة الجعفریّات (3) من باب (2) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرّم ج 11 قوله علیه السلام لا یمین لامرأة مع زوجها ولا یمین لولد مع والده ولا یمین للمملوک مع سیّده.

(15) باب أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 224: «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّاسِ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

36189- (1) كافى 7/ 439: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 285: (الحسن- يب) ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع الشّامى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

لا يجوز يمين فى تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم. تهذيب 8/ 285: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 439: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن عبداللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: (وذكر مثله).

36190- (2) تهذيب 8/ 288: الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمّد 32: القاسم عن علىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يمين فى معصية اللّه ولا فى «1» قطيعة رحم.

36191- (3) نوادر أحمد بن محمّد 32: عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: فى رجل حلف يميناً فيها معصية اللّه قال ليس عليه شىء فليكلّم الّذى حلف على هجرانه.

36192- (4) نوادر أحمد بن محمّد 33: عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كلّ يمين فى معصية فليس بشىء، عتق، أو طلاق، أو غيره.

36193- (5) الدّعائم 2/ 94: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال بئس القوم قوم يجعلون أيمانهم دون طاعة اللّه.

---

(1). أو قطيعة رحم- نوادر.

36194- (6) مستدرک 16/ 45: السّيّد فضل اللّه الرّاوندىّ فى نوادره بإسناده عن جعفر بن محمّد عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: بئس القوم قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة اللّه الخبر.

36195- (7) نوادر أحمد بن محمّد 173: عن العلاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلّ ما خالف كتاب اللّه فى شىء من الأشياء من يمين أو غيره ردّ إلى كتاب اللّه.

36196- (8) وفيه 171: عن العلاء عن أبى جعفر عليه السلام قال: سئل (عن- ک) رجل جعل على نفسه المشى إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً

أو هدياً إن عافى اللّه أباه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو أمر مأثم قال: كتاب اللّه قبل اليمين، لا يمين فى معصية. إنّما اليمين الواجبة الّتى ينبغى لصاحبها أن يفى بها «1» ما جعل للّه‌عليه من الشّكر إن هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه اللّه وهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى لربّه «2».
36197- (9) تفسير العيّاشىّ 1/ 112: عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه: «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» قال: يعنى الرّجل يحلف أن لا يكلّم أخاه وما أشبه ذلک، أو لا يكلّم أمّه.
36198- (10) نوادر أحمد بن محمّد 36: عن الرّبعى عن أبى عبداللّه عليه السلام نحوه إلّاأنّ فيه بدل قوله أخاه- أباه.
36199- (11) الدّعائم 2/ 99: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال فى قول اللّه عزّوجلّ: «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» قال: هو الرّجل يحلف أن لا يكلّم أخاه أو أباه (أو امّه- ک) أو ما أشبه ذلک من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر اللّه به ولا حنث عليه إن حلف أن لا يفعله.
36200- (12) الخصال 621: فى حديث الأربعمائة بإسناده عن علىّ عليه السلام قال: ولا نذر فى معصية، ولا يمين فى قطعية (رحم- خ).

---

(1). أن يقول بها- خ.
(2). أن يفى له به- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 782
36201- (13) كافى 7/ 440: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 8/ 285: أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الأشعرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف فى قطيعة رحم فقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: لا نذر فى معصية، ولا يمين فى قطيعة رحم، قال: وسألته عن رجل أحلفه السّلطان بالطّلاق وغير ذلک فحلف قال: لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السّلطان فيحلف لينجو به منه قال: لا جناح عليه، وسألته هل يحلف الرّجل على مال أخيه كما (يحلف- يب) على ماله؟ قال: نعم.
36202- (14) تهذيب 8/ 286: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 442: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن موسى بن سعدان كافى 7/ 442: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن علىّ عن موسى بن سعدان عن فقيه 3/ 235: عبداللّه بن القاسم عن عبداللّه بن سنان قال «1»: قال أبو عبداللّه عليه السلام: لا يمين فى غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر «2» ولا فى إكراه قال قلت أصلحک اللّه فما فرق بين الإكراه والجبر «3» قال الجبر

«4» من السّلطان ويكون الإكراه «5» من الزّوجة والأمّ والأب وليس ذلک بشیء. المعانی 389: حدّثنا أبی رحمه الله قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه عن یعقوب بن یزید عن حمّاد بن عیسی عن عبداللّه بن القاسم عن عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام (مثله إلّاأنّه أسقط قوله: والأمّ) المعانی 166: حدّثنا محمّد بن علیّ ماجیلویه عن عمّه محمّد ابن أبی القاسم عن محمّد بن علیّ الکوفی عن موسی بن سعدان عن عبداللّه بن القاسم عن عبداللّه بن سنان قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام (وذکر نحوه) إلّاأنه أسقط قوله: ولا فی قطیعة رحم.

36203- (15) نوادر أحمد بن محمّد 26: صفوان بن یحیی وفضالة بن أیّوب جمیعاً عن فقیه 3/ 228: تفسیر العیّاشیّ 1/ 73: العلاء (بن رزین- نوادر- العیّاشی) (القلا- نوادر) عن محمّد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدیاً وکلّ مملوک لها حرّاً إن کلّمت أختها أبداً، قال: تکلّمها ولیس هذا بشیء إنّما هذا وشبهه «6» من خطوات الشّیطان. «7»

---

(1). عن أبی عبداللّه علیه السلام قال قال کا- خ.
(2). فی إجبار- خ کا.
(3). والإجبار- خ کا.
(4). الاجبار- خ کا.
(5). من السّلطان یکون والإکراه- فقیه.
(6). وأشباهه- نوادر- عیّاشی.
(7). الشّیاطین- عیّاشی.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 784

36204- (16) کافی 7/ 440: أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت علی أختها أو ذات قرابة لها فقالت: أدنی یا فلانة فکلی معی فقالت: لا فحلفت وجعلت علیها المشی إلی بیت اللّه وعتق ما تملک وألا یظلّها وإیّاها سقف بیت ولا تأکل معها علی خوان أبداً فقالت الاخری مثل ذلک فحمل عمر بن حنظلة إلی أبی جعفر علیه السلام مقالتهما فقال: أنا قاض فی ذا قل لها: فلتأکل ولیظلّها وإیّاها سقف بیت ولا تمشی ولا تعتق ولتّتق اللّه ربّها ولا تعد إلی ذلک فإنّ هذا من خطوات الشّیطان.

نوادر أحمد بن محمّد 27: صفوان بن یحیی وفضالة بن أیّوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة (وذکر نحوه). تفسیر العیّاشی 1/ 73: عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار (وذکر نحوه).

36205- (17) نوادر أحمد بن محمّد 29: عن حمّاد بن عثمان عن ابن بکیر بن أعین قال: إنّ أخت عبداللّه جدّ ابن «1» المختار دخلت علی أخت لها

وهى مريضة فقالت لها اختها: أفطرى، فأبت فقالت أختها: جاريتى حرّة إن لم‌تفطرى إن كلّمتک أبداً فقالت: جاريتى حرّة إن أفطرت فقالت: الاخرى: فعلىّ المشى إلى بيت اللّه وكلّ مالى فى المساكين إن لم تفطرى فقالت: علىّ مثل ذلک إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عن ذلک فقال عليه السلام: فلتكلّمها، إنّ هذا كلّه ليس بشىء وإنّما هو من خطوات الشّيطان.
36206- (18) فقيه 3/ 228: قال أبو عبداللّه عليه السلام فى رجل حلف إن كلّم أباه أو أمّه فهو يحرم بحجّة قال ليس بشىء. نوادر أحمد بن محمّد 30: عن أبان عن زرارة وعبدالرّحمن ابن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام نحوه.
36207- (19) كافى 7/ 440: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل أبو عبداللّه عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشى إلى بيت اللّه والهدى قال: وحلف بكلّ يمين غليظ «2» ألّا أكلّم أبى أبداً ولا أشهد له خيراً، ولا يأكل معى على الخوان أبداً ولا يأوينى وإيّاه سقف بيت أبداً قال: ثمّ سكت فقال أبو عبداللّه عليه السلام: أبقى شىء؟ قال: لا جعلت فداک قال: كلّ قطيعة رحم فليس بشىء.

_____

(1). ابن حمدان- ک.
(2). أى شديد.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 786
36208- (20) تهذيب 8/ 311: استبصار 4/ 46: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كافى 7/ 440: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (بن مهران- كا) قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشى إلى الكعبة أو صدقة أو (عتقاً أو- كا) نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه او امّه أو أخاه أو ذا رحم أو قطع قرابة أو مأثماً (فيه- كا) يقيم عليه أو امراً لا يصلح له فعله فقال (كتاب اللّه قبل اليمين و- كا- نوادر) لا يمين فى معصية «1» (يب- صا- إنّما اليمين الواجبة الّتى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل للّه‌عليه فى الشّكر إن هو عافاه اللّه من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر «2» (أو رزقه رزقاً فقال- يب) للّه‌علىّ كذا وكذا شكراً- فهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفى به). نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 27: عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته وذكر نحو ما فى يب.
36209- (21) كافى 7/ 441: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 312:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذا قرابة له قال: ليس

بشىء فليكلّم الّذى حلف عليه وقال كلّ يمين لا يراد بها وجه اللّه عزّوجلّ فليس بشىء فى طلاق أو عتق «3» قال (الحلبى- يب) وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت اللّه إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة «4» فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال ليس عليها هدى إنّما الهدى ما جعل للّه‌هدياً للكعبة فذلک الّذى يوفى به إذا جعل للّه‌وما كان من أشباه هذا فليس بشىء ولا هدى لا يذكر «5» فيه اللّه عزّوجلّ وسئل عن الرّجل يقول علىّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال ذلک «6» من خطوات الشّيطان وعن الرّجل يقول (و- كا) هو محرم بحجّة قال ليس بشىء أو يقول أنا أهدى هذا الطّعام قال: ليس بشىء إنّ الطّعام لا يهدى أو يقول الجزور «7» بعد ما نحرت

---

(1). فى معصية اللّه- يب.
(2). من سفره- صا.
(3). أو غيره- يب- صا.
(4). متاعاً لها فلاناً وفلاناً- يب.
(5). إلّابذكر اللّه- يب- ولا هدى الا يذكر فيه اسم اللّه عزّوجلّ- فقيه.
(6). تلک- خ.
(7). لجزور- خ فقيه- النوادر.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 788
امام عليه السلام فرمود: اثرى ندارد.
يا گويد: اين غذا را هديه و قربانى [براى خانه خدا] قرار دادم.
امام عليه السلام فرمود: بى اثر است، همانا غذا، هديه [براى خانه خدا] قرار داده نمى‌شود.
هو يهدى بها «1» لبيت اللّه تعالى قال انّما تهدى البدن وهنّ «2» أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. استبصار 4/ 47: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (وذكر مثله سنداً ومتناً إلى قوله فى طلاق أو غيره). فقيه 3/ 230: و 231: قال الحلبىّ قال أبو عبداللّه عليه السلام كلّ يمين لا يراد بها وجه اللّه عزّوجلّ فليس بشىء (وذكر الخبر الّا أنّه أورد بعض المسائل فى بينها).
36210- (22) نوادر أحمد بن محمّد 39: عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل حلف بيمين أن لا يكلّم ذا قرابة له قال عليه السلام ليس بشىء فليس «3» بشىء فى طلاق أو عتق قال الحلبىّ وسألته عن امرأة جعلت مالها (وذكر مثله).
36211- (23) البحار 10/ 268: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يصرم «4» أخاه وذا قرابته ممّن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه.

36212- (24) فقه الرّضا علیه السلام 270: فإن حلف أن لا یقرب معصیة أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب علیه الکفّارة.
36213- (25) وفیه 305: ولا یمین فی استکراه ولا علی سکر ولا علی عصبیّة ولا علی معصیة.
36214- (26) الدّعائم 2/ 99: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام: (أنّه قال- ک) انّما تکفّر من الأیمان مالم یکن علیک واجباً أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته، فعلیک الکفّارة وما کان علیک أن تفعله، فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فلیس علیک فیه شیء، ولا حنث فی معصیة ولا کفّارة.
ومن حلف فی معصیة فلیستغفر اللّه قال: ومن حلف علیٰ شیء من الطّاعات أن یفعله ثمّ لم یفعله، فعلیه الکفّارة. وذلک مثل أن یحلف أن یصلّی تطوّعاً صلاة معلومة، أو یصوم أو یتصدّق، فأمّا إن حلف أن لا یصلّی أو حلف لیظلمنّ أو لیخوننّ أو لیفعلنّ شیئاً من المعاصی، فلا یفعل شیئاً من ذلک ولا حنث علیه فیه ولا کفّارة.

---

(1). هو یهدیها- یب النوادر- هو هدی- فقیه.
(2). وهی- خ فقیه- النوادر.
(3). هکذا فی النّوادر والظّاهر أنّ فی الخبر سقطاً.
(4). أی یهجر.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 790
وتقدّم فی روایة الجعفریّات (3) من باب (2) حرمة صوم الوصال من أبواب الصّوم المحرم ج 11 قوله صلی الله علیه و آله ولا یمین فی قطیعة رحم ولا یمین فیما لا یبذل ولا یمین فی معصیة.
وفی روایة ابن حدید (1) من باب (4) ماورد فی أقسام الیمین من أبوابها ج 24 قوله علیه السلام والیمین الغموس الّتی توجب النّار الرّجل یحلف علی حقّ امرئ مسلم علی حبس ماله.
وفی روایة منصور (2) من الباب المتقدّم قوله صلی الله علیه و آله لا یمین فی قطیعة رحم. وفی روایة فقیه (3) مثله.
ویأتی فی روایة عبداللّه (1) من باب (7) انّ الطّلاق لا یقع بالحلف من ابواب الطلاق ج 27 قوله علیه السلام ولا تجوز یمین فی تحریم حلال ولا فی تحلیل حرام ولا فی قطیعة رحم.
وفی روایة یحیی (2) من باب (24) أنّ طلاق المکره والمضطرّ لیس بصحیح قوله علیه السلام ولا یجوز یمین فی قطیعة رحم ولا فی شیء من معصیة اللّه.

(16) باب أنّ من حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً فليشتر لهم

36215- (1) تهذيب 8/ 301: الصّفّار عن يعقوب عن محمّد بن أبى عمير عن الحكم الأعشى عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قلت الرّجل يحلف أن لا يشترى لأهله من السّوق الحاجة قال فليشتر لهم قال قلت له من يكفيه قال يشترى لهم قال قلت له انّ له من يكفيه والّذى يشترى له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر قال يشترى لهم.

36216- (2) كافى 7/ 442: تهذيب 8/ 286: أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير تهذيب 8/ 288: الحسين بن سعيد عن ابن فضّال عن علىّ بن الحسن بن رباط عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له الرّجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشترى لأهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شىء فى يمينه.

ويأتى فى باب (5) أنّ من نذر أن لا يشترى لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم من أبواب النّذر ج 24 ما يدلّ على ذلک.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 792

(17) باب أنّ اليمين لا تنعقد فی غضب ولا جبر ولا إکراه ولا بغیر قصد وإرادة

قال اللّه تعالی فی سورة البقرة (2): 225: «لٰا یُؤٰاخِذُکُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمٰانِکُمْ وَ لٰکِنْ یُؤٰاخِذُکُمْ بِمٰا کَسَبَتْ قُلُوبُکُمْ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ حَلِیمٌ».

36217- (1) کافی 7/ 442: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن تهذیب 8/ 286: (الحسن- یب) بن محبوب عن سعد ابن أبی خلف قال قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام إنّی کنت اشتریت جاریة «1» سرّاً من امرأتی وإنّه بلغها ذلک فخرجت من منزلی وأبت أن ترجع إلی منزلی فأتیتها فی منزل أهلها فقلت لها إنّ الّذی بلغک باطل وإنّ الّذی أتاک بهذا عدوّ لک أراد أن یستفزّک «2» فقالت لا واللّه لا یکون (شیء- یب) بینی وبینک خیر «3» أبداً حتّی تحلف لی بعتق کلّ جاریة (لک- کا) وبصدقة مالک إن کنت اشتریت جاریة وهی فی ملکک الیوم فحلفت لها بذلک وأعادت الیمین وقالت لی فقل کلّ جاریة لی السّاعة فهی حرّة فقلت لها کلّ جاریة لی السّاعة فهی حرّة وقد اعتزلت جاریتی وهممت أن أعتقها وأتزوّجها لهوای فیها فقال (لی- یب) لیس علیک فیما أحلفتک علیه شیء، واعلم أنّه لا یجوز عتق ولا صدقة إلّاما أرید به وجه اللّه وثوابه.

36218- (2) الدّعائم 2/ 95: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال: لا یمین لمکره قال اللّه عزّوجلّ: «إِلّٰا مَنْ أُکْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِیمٰانِ».

36219- (3) تهذیب 8/ 280: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 443: علیّ بن إبراهیم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول «4» فی قول اللّه عزّوجلّ «لٰا یُؤٰاخِذُکُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمٰانِکُمْ»* قال: اللّغو (هو- یب) قول الرّجل: لا واللّه وبلی واللّه ولا یعقد علی شیء. تفسیر العیّاشیّ 1/ 336: عن عبداللّه بن سنان عن أبی عبداللّه علیه السلام قال:

قول اللّه (وذکر نحوه). وفیه- وفی روایة اخری عن محمّد بن مسلم قال ولا یعقد علیها.

---

(1). أمة- یب.

(2). أی یضطر بک.

(3). خیراً- یب.

(4). قال: سمعت أبا عبداللّه علیه السلام یقول- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 794

36220- (4) فقیه 3/ 228: روی أبو بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام فی قول اللّه عزّوجلّ: «لٰا یُؤٰاخِذُکُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِی أَیْمٰانِکُمْ»* قال هو لا واللّه وبلی واللّه.

36221- (5) تفسير العيّاشىّ 1/ 112: عن أبى الصّباح قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمٰانِكُمْ»* قال هو لا واللّه وبلى واللّه وكلّا واللّه لا يعقد عليها أو لا يعقد على شىء.
36222- (6) تفسير العيّاشىّ 1/ 111: عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه تبارک وتعالىٰ لا إلٰه غيره «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا» قال هو قول الرّجل لا واللّه وبلى واللّه. وتقدّم فى أحاديث باب (53) ما رفع عن أمّة النّبىّ صلى الله عليه و آله من أبواب جهاد النّفس ج 17 ما يدلّ علىٰ ذٰلک. وفى رواية ابن أبى نصر (52) من باب (1) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الأيمان ج 24 قوله الرّجل يستكره على اليمين فيحلف بالطّلاق والعتاق وصدقة ما يملک أيلزمه ذٰلک فقال عليه السلام لا قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله وضع عن أمّتى ما أكرهوا عليه الخ. وفى رواية ابن يزيد (10) من باب (12) أنّه لا تنعقد اليمين بالطّلاق قوله سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن حلف الرّجل بالعتق بغير ضمير على ذٰلک فقال عليه السلام من حلف بذٰلک وللّه فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين اللّه وليس ذٰلک على المستكره.
حمله الشّيخ رحمه الله على ضرب من الإستحباب. وفى رواية ابن سنان (14) من باب (15) أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية قوله عليه السلام لا يمين في غضب ولا فى قطيعة رحم ولا فى جبر ولا فى إكراه.
ويأتى فى رواية عبدالرّحمٰن (2) من باب (34) أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم تنعقد قوله عليه السلام إنّها وإن كانت غضبىٰ فإنّها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهى تستطيع ذٰلک ولو علمت أنّ ذٰلک لا ينبغى لها لم تحلف الخ. وفى رواية يحيى (2) من باب (24) أنّ طلاق المكره والمضطرّ ليس بصحيح من أبواب الطّلاق ج 27 قوله عليه السلام ولا يجوز عتق فى استكراه فمن حلف أو حلّف فى شىء من هٰذا وفعله فلا شىء عليه.

(18) باب أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ولا كفّارة عليه

36223- (1) تهذيب 8/ 284: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 444: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن علىّ بن النّعمان كافى 7/ 444: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن محمّد بن إسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن لم يتركها «1» خشى أن يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها. نوادر أحمد بن محمّد 9 3: عن سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله).

36224- (2) تهذيب 8/ 284: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 443: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا حلف الرّجل علىٰ شىء والّذى حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذى «2» هو خير ولا كفّارة عليه وإنّما ذٰلك من خطوات الشّيطان. نوادر أحمد بن محمّد 6 3: عن زرارة عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).

36225- (3) كافى 7/ 444: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الّذى هو خير (منها- فقيه) وله (زيادة- فقيه) حسنة، فقيه 3/ 228: قال الصّادق عليه السلام (وذكر مثله).

36226- (4) فقيه 3/ 234: روى عن سعد بن الحسن عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن الرّجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثمّ يبدو له قال: يبيع ولا يكفّر.

36227- (5) تهذيب 8/ 284: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 443: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عمّن رواه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذٰلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة.

---

(1). وإن تركها- النّوادر.

(2). بالّذى- النّوادر.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 798

36228- (6) الجعفريّات 167: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الّذى هو خير (منها الجعفريّات) وليكفّر عن يمينه.

الدّعائم 2/ 101: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال من حلف (وذكر مثله).
36229- (7) العوالى 3/ 445: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال: من حلف على شىء ورأى خيراً منه فليكفّر وليأت الّذى هو خير.
36230- (8) وفيه 1/ 263: وعنه صلى الله عليه و آله قال: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالّذى هو خير وكفّر عن يمينك.
36231- (9) تهذيب 8/ 302: أحمد بن محمّد بن عيسى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى الحسن عليه السلام قال: انّ أبى عليه السلام كان حلف «1» عن بعض أمّهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن شاء سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فأخرجها معه وأمرنى فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقها.
36232- (10) نوادر أحمد بن محمّد 43: عن عبدالرّحمٰن ابن أبى عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن اليمين الّتى يجب فيها «2» الكفّارة قال الكفّارات فى الّذى يحلف على المتاع ألا يبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدو له فيشتريه فيكفّر (عن- ئل) يمينه.
36233- (11) تهذيب 8/ 292: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله: كلّ يمين فيها كفّارة إلّاما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق.
وتقدّم فى رواية ابن حديد (1) من باب (4) ماورد فى أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين الّتى ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف باللّه على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله. ويأتى فى باب (21) انّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو، وباب (26) أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترك الحرام، وباب (27) أنّ اليمين لا تنعقد إلّاعلى المستقبل إذا كان البرّ أرجح

---

(1). يحلف على- ئل.
(2). بها- خ.

ما يناسب الباب. وفى رواية الحسن بن علىّ (10) من باب (3) أنّه لا ينعقد النّذر فى معصية ولا مرجوح من أبواب النّذر ج 24 قوله انّى كنت حلفت فيها بيمين فقلت للّهعلىّ أن لا أبيعها أبداً وبى إلىٰ ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ للّهبقولک له. وفى رواية الحسين نحوه.

(19) باب حكم الحلف على ترک الطّيّبات

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 87، 88، 89: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَ لٰا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ* وَ كُلُوا مِمّٰا رَزَقَكُمُ اللّٰهُ حَلٰالًا طَيِّباً وَ اتَّقُوا اللّٰهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ* لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ».

36234- (1) تفسير القمىّ 1/ 179: حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن بعض رجاله عن أبى عبداللّه عليه السلام (فى قوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ وَ لٰا تَعْتَدُوا إِنَّ اللّٰهَ لٰا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» قال: نزلت هذه الآية فى أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون فأمّا أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام باللّيل أبداً وأمّا بلال فإنّه حلف أن لا يفطر بالنّهار أبداً وأمّا عثمان بن مظعون فإنّه حلف أن لا ينكح أبداً فدخلت امرأة عثمان على عائشة وكانت امرأة جميلة فقالت عائشة: مالى أراک معطّلة فقالت: ولمن أتزيّن فواللّه ما قاربنى زوجى منذ كذا وكذا فإنّه قد ترهّب ولبس المسوح وزهد فى الدّنيا فلمّا دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله أخبرته عائشة بذلک، فخرج فنادى الصّلاة جامعة فاجتمع النّاس فصعد المنبر فحمد اللّه وأثنى عليه ثمّ قال: ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم الطّيّبات ألا إنّى أنام بالليل وأنكح وأفطر بالنّهار فمن رغب عن سنّتى فليس منّى فقاموا هؤلاء فقالوا يا رسول اللّه فقد حلفنا على ذلک فأنزل اللّه تعالى «لٰا يُؤٰاخِذُكُمُ اللّٰهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمٰانِكُمْ وَ لٰكِنْ يُؤٰاخِذُكُمْ بِمٰا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمٰانَ فَكَفّٰارَتُهُ إِطْعٰامُ عَشَرَةِ مَسٰاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مٰا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ ذٰلِکَ كَفّٰارَةُ أَيْمٰانِكُمْ إِذٰا حَلَفْتُمْ» الآية.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 802

36235- (2) المناقب 2/ 100: ابن عباس ومجاهد وقتادة فى قوله: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ» الآية- نزلت فى علىّ وأبى ذرّ وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم انّهم اتّفقوا على أن يصوموا النّهار ويقوموا اللّيل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النّساء والطّيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدّنيا ويسيحوا فى الأرض وهمّ بعضهم أن يجبّ مذاكيره، فخطب النّبىّ صلى الله عليه و آله وقال: ما بال أقوام حرّموا النّساء والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، أما إنّى لست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً فإنّه ليس فى دينى ترک اللّحم والنّساء ولا اتّخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمّتى ورهبانيّتهم الجهاد. إلى آخر الخبر.

36236- (3) العوالى 2/ 149: روى فى حديث أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله جلس للنّاس ووصف يوم القيامة ولم يزدهم على التّخويف، فرقّ النّاس

وبكوا فاجتمع عشرة من الصّحابة فى بيت عثمان بن مظعون، واتّفقوا على أن يصوموا النّهار، ويقوموا اللّيل، ولا يقربوا النّساء، ولا الطّيب ويلبسوا المسوح، ويرفضوا الدّنيا، ويسيحوا فى الأرض ويترهّبوا، ويخصوا المذاكير، فبلغ ذلک النّبىّ صلى الله عليه و آله، فأتى منزل عثمان فلم يجده، فقال لامرأته: أحقّ مابلغنى؟ فكرهت أن يكذّب رسول اللّه صلى الله عليه و آله وأن تبتدى على زوجها، فقالت يا رسول اللّه، إن كان أخبرک عثمان فقد صدقک، وانصرف رسول اللّه صلى الله عليه و آله، وأتى عثمان منزله، فأخبرته زوجته بذلک، فأتى هو وأصحابه إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال لهم: ألم أنبأ أنّكم اتّفقتم، فقالوا: ما أردنا إلّاالخير، فقال: إنّى لم أؤمر بذلک ثمّ قال: إنّ لأنفسكم عليكم حقّاً، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإنّى أصوم وأفطر وأقوم وأنام وآكل اللحم والدّسم وآتى النّساء فمن رغب عن سنّتى فليس منّى ثمّ جمع النّاس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرّموا النّساء، والطّيب والنّوم وشهوات الدّنيا، وأمّا أنا فلست آمركم أن تكونوا قسّيسين ورهباناً، إنّه ليس فى دينى ترک اللّحم والنّساء، واتّخاذ الصّوامع، إنّ سياحة أمتى فى الصوم، ورهبانيّتها الجهاد، اعبدوا اللّه ولا تشركوا به شيئاً، وحجّوا واعتمروا، وأقيموا الصّلاة، وآتُوا الزّكاة، وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنّما هلک من قبلكم بالتّشديد، شدّدوا على أنفسهم، فشدّد اللّه عليهم، فأولئک بقاياهم فى الدّيارات والصّوامع.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 804
36237- (4) تفسير العيّاشىّ 1/ 336: عن عبداللّه بن سنان قال: سألته عن رجل قال لامرأته:
طالق، أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً ولا حلالًا، فقال أمّا الحرام فلا يقربه حَلَفَ أو لم يحلف وأمّا الحلال فلا يتركه، فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحلّ اللّه، لأنّ اللّه يقول:
«يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تُحَرِّمُوا طَيِّبٰاتِ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكُمْ» فليس عليه شىء فى يمينه من الحلال.
36238- (5) الدّعائم 2/ 98: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال: من حرّم على نفسه الحلال فليأته فلا شىء عليه، وإن حلف أن لا يأتى ما أحلّ اللّه له فليكفّر عن يمينه وليأته إن شاء، وإن حلف ليأتينّ الحرام فلا يأته ولا حنث عليه.
وتقدّم فى بعض أحاديث باب (1) أنّ السّفر فى معصية اللّه حرام من أبواب السّفر ج 21 وبعض إشاراته ما يدلّ على ذلک. ويأتى فى أحاديث باب (1) بدو التزويج وفضله من أبواب التّزويج ج 25 وباب (2) استحباب المتعة وإن عاهد اللّه على تركها من أبواب المتعة ج 26 ما يناسب ذلک.

(20) باب أنّ من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدّى إلى أولادها أم لا

36239- (1) كافى 7/ 460: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن حسّان عن أبى عمران الأرمنى عن عبداللّه بن الحكم تهذيب 8/ 293: محمّد بن أحمد بن يحيى عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضّبىّ عن أبى محمّد الأرمنى عن عبداللّه بن الحكم عن عيسى بن عطيّة قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: انّى آليت أن لا أشرب من لبن عنزى ولا آكل من لحمها فبعتها وعندى من أولادها فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنّها منها.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 806

(21) باب أنّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو عنه، بل يستحبّ له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 237: «وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَ قَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مٰا فَرَضْتُمْ إِلّٰا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَا الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكٰاحِ وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَ لٰا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ بِمٰا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ».

36240- (1) كافى 7/ 460: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن القاسم بن يحيى عن جدّه الحسن بن راشد عن نجيّة العطّار «1» قال: سافرت مع أبى جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشىء فخالفه إلى غيره فقال أبو جعفر عليه السلام: واللّه لأضربنّك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت- جعلت فداك- انّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته فقال: أليس اللّه عزّوجلّ يقول: «وَ أَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ» تهذيب 8/ 290: محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن إسحاق عن القاسم بن محمّد عن أبيه عن جدّه الحسن بن راشد عن محمّد العطّار قال (وذكر مثله).

36241- (2) نوادر أحمد بن محمّد 172: سئل أبو جعفر (يعنى الثّانى- ئل) عليه السلام هل يصحّ إذا حلف الرّجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده قال: نعم انّ عليّاً جلد الوليد بن عقبة فى الخمر بسوط له رأسان فحسب كلّ جلدة بجلدتين.

36242- (3) الجعفريّات 177: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين انّى حلفت بالطّلاق (والعتاق أن- ك) أضرب امرأتى وغلامى مائة ضربة فقال ويحك خذ مائة قضيب من أىّ القضبان شئت وعرّضهنّ ما استطعت وإن شئت ضممت «2» العود إلى العود حتّى تنبسط لك القضبان ثمّ ارفع يدك حتّى تضرب الظّهر مابين المنكبين إلى الأيسر فيجزئ عنك كما أجزأ عن أيّوب عليه السلام.

---

(1). نجبة العطّار- خ.

(2). فصمت- خ ك.

وتقدّم فى أحاديث باب (18) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ولا كفّارة عليه ماينا‌سب ذلك.

ويأتى فى رواية زرارة (1) من باب (2) حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان من أبواب حدّ المسكر ج 30 ما يناسب الباب.

قال اللّه تعالى فى سورة التّحريم (66): 1، 2: «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِكَ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ* قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ وَ اللّٰهُ مَوْلٰاكُمْ وَ هُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ».

36243- (1) كافى 6/ 135: حميد (بن زياد) عن ابن سماعة عن صفوان عن حريز عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت علىّ حرام قال: ليس عليه كفّارة ولا طلاق.

36244- (2) تهذيب 8/ 41: محمّد بن يعقوب عن كافى 6/ 134: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد فقيه 3/ 356: عن ابن أبى نصر «1» عن محمّد بن سماعة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت علىّ حرام فقال لى: لو كان لى عليه سلطان لأوجعت رأسه وقلت له: اللّه أحلّها لك فما «2» حرّمها عليك، انّه لم يزد على أن كذب فزعم أنّ ما أحلّ اللّه له حرام ولا يدخل عليه طلاق ولا كفّارة فقلت (له- فقيه) قول اللّه عزّوجلّ: «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ» الآية. فجعل (عليه- فقيه) فيه الكفّارة فقال: انّما حرّم عليه جاريته مارية وحلف أن لا يقربها فإنّما جعل عليه الكفّارة فى الحلف ولم يجعل عليه فى التّحريم.

36245- (3) كافى 7/ 452: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال اللّه عزّوجلّ لنبيّه صلى الله عليه و آله: «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ

---

(1). أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطى- فقيه.

(2). فمن- فقيه.

مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ» «قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ» فجعلها يميناً وكفّرها رسول اللّه صلى الله عليه و آله قلت: بما كفّر قال: أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ، قلنا فما حدّ الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عورته.

36246- (4) الدّعائم 2/ 98: عن أبى جعفر صلوات اللّه عليه أنّه قال فى قوله تعالى: «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِكَ» إلى قوله «وَ أَبْكٰاراً» فقال عليه السلام كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد خلا بمارية القبطيّة قبل أن تلد إبراهيم فاطّلعت عليه عائشة فأمرها أن تكتم ذلك وحرّمها على نفسه فحدّثت عائشة بذلك حفصة فأنزل اللّه عزّوجلّ «يٰا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مٰا أَحَلَّ اللّٰهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضٰاتَ أَزْوٰاجِكَ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ» «قَدْ فَرَضَ اللّٰهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمٰانِكُمْ» إلى قوله «وَ أَبْكٰاراً».

ويأتى فى باب (4) الصّيغ الّتى يقع بها الطّلاق وما لا يقع بها من أبواب الطّلاق ج 27 ما يدلّ على ذلک.

(23) باب أنّ اليمين تقع على نيّة المظلوم دون الظّالم

36247- (1) تهذيب 8/ 280: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 444: علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام: يقول: وسئل (عمّا يجوز و- كا) عمّا لا يجوز من النيّة على الإضمار فى اليمين فقال: قد يجوز فى موضع ولا يجوز فى آخر، فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم. قرب الإسناد 9: حدّثنى هارون بن مسلم قال: حدّثنى مسعدة بن صدقة قال: سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام (وذكر نحوه).

36248- (2) الدّعائم 2/ 96: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه نهى أن يلغز فى الايمان وقال: إذا كان مظلوماً فعلى نيّة الحالف، وإن كان ظالماً فعلى نيّة المستحلف. قال جعفر بن محمّد عليهما السلام: اليمين على ما يستحلف الطّالب.

ولاحظ باب (17) أنّ اليمين لا تنعقد فى غضب وباب (36) حكم من حلف ونسى ما قال فإنّ فيهما ما يناسب المقام.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 812

(24) باب أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضّمير

36249- (1) كافى 7/ 444: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن إسماعيل بن سعد الأشعرىّ عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف قال:
اليمين على الضّمير.
36250- (2) فقيه 3/ 233: سأل إسماعيل بن سعد أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف قال: اليمين على الضّمير- يعنى على ضمير المظلوم-.
36251- (3) تهذيب 8/ 280: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 444: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن أبيه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال: اليمين على الضّمير.

(25) باب أنّ الرّجل لا يحلف ولا يستحلف إلّاعلى علمه

36252- (1) تهذيب 8/ 280: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 445: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يحلف الرّجل إلّا على علمه. كافى 7/ 445: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبداللّه عليه السلام (مثله).

36253- (2) تهذيب 8/ 280: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 445: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبداللّه بن المغيرة عن خالد بن أيمن «1» الحنّاط عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لا يستحلف «2» الرّجل إلّاعلى علمه. نوادر أحمد بن محمّد 170: عن العلاء عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

---

(1). حكم بن أيمن- يب.

(2). لا يحلف- يب.

36254- (3) كافى 7/ 445: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه تهذيب 8/ 280: محمّد بن يعقوب عن بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: لا يستحلف الرّجل «1» إلّاعلى علمه ولا يقع (اليمين- كا) إلّاعلى العلم استحلف «2» أو لم يستحلف.

(26) باب أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترک الحرام فتجب الكفّارة بالمخالفة

36255- (1) كافى 7/ 446: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن القاسم بن بريد. عن نوادر أحمد بن محمّد 5 4: محمّد بن مسلم قال:
سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنّذور واليمين الّتى هى للّه‌طاعة فقال: ما جعل للّه (عليه- نوادر- ئل) فى طاعة فليقضه، فإن جعل للّه‌شيئاً من ذلک ثمّ لم يفعله فليكفّر (عن- ئل- نوادر) يمينه وأمّا ما كانت يمين فى معصية فليس بشىء.
36256- (2) كافى 7/ 445: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلفت عليها لک فيها منفعة فى أمر دين أو دنيا فلا شىء عليک فيها وإنّما تقع عليک الكفّارة فيما حلفت عليه فيما للّه (فيه- خ) معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله.
36257- (3) كافى 7/ 447: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر تهذيب 8/ 291: محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن ثعلبة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة فى الدّنيا والآخرة فلا كفّارة عليه وإنّما الكفّارة فى أن يحلف الرّجل واللّه لا أزنى واللّه لا أشرب (الخمر واللّه لا أسرق- كا) واللّه لا أخون وأشباه هذا ولا أعصى ثمّ فعل فعليه الكفّارة (فيه- كا).

---

(1). العبد- يب خ.
(2). يستحلف- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 816
36258- (4) كافى 7/ 447: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً- معلّق) عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن ثعلبة وحدّثنا [ع] مّن ذكره عن ميسرة (جميعاً- ئل) قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام: اليمين الّتى تجب فيها الكفّارة ما كان عليک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليک شىء لأنّ فعلک طاعة للّه‌عزّوجلّ وما كان عليک أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليک الكفّارة.
وتقدّم فى رواية ابن حديد (1) من باب (4) ماورد فى أقسام اليمين قوله عليه السلام فاليمين الّتى ليست فيها كفّارة الرّجل يحلف باللّه على باب برّ

أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله واليمين الّتى تجب فيها الكفّارة الرّجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة. ولاحظ سائر أحاديث الباب. وفى رواية العلاء (8) من باب (15) أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية قوله عليه السلام إنّما اليمين الواجبة الّتى ينبغى لصاحبها أن يفى بها ما جعل للّه عليه من الشّكران هو عافاه من مرض أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه اللّه وهذا الواجب على صاحبه ينبغى له أن يفي لربّه. وفى رواية ابن سنان (4) من باب (19) حكم الحلف على ترک الطّيّبات قوله عليه السلام أمّا الحرام فلا يقربه حَلَفَ أو لم يحلف وأمّا الحلال فلا يتركه فإنّه ليس له أن يحرّم ما أحلّ اللّه. ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب.

(27) باب أن اليمين لا تنعقد إلّاعلى المستقبل إذا كان البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفّارة ولو حلف على ترک الرّاجح أو فعل المجروح لم تنعقد

36259- (1) كافى 7/ 445: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 291:
استبصار 4/ 42: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: ليس كلّ يمين فيها كفّارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب اللّه تعالى عليک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت «1» فليس عليک فيها الكفّارة، وأمّا مالم يكن ممّا أوجب اللّه

---

(1). ففعلته- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 818
آن را انجام دهى، پس براى آن بر عهدۀ تو كفّاره نيست ولى كارهايى كه خداوند انجام‌شان را بر تو واجب نكرده است و بر ترک آنها سوگند ياد كنى، آن‌گاه آن را انجام دهى، پس براى آن كفّاره بر عهدۀ توست.»
عليک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليک فيها الكفّارة.
36260- (2) كافى 7/ 446: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 8/ 291:
استبصار 4/ 42:
أحمد بن محمّد (بن عيسى- صا) عن سعد بن سعد عن محمّد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال: قلت: لأبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام:
اليمين الّتى تلزمنى فيها الكفّارة؟ فقالا: ما حلفت عليه ممّا للّه‌فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليک فيه الكفّارة، وما حلفت عليه ممّا للّه‌فيه المعصية فكفّارته تركه، ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس (هو- كا- صا) بشىء.
36261- (3) كافى 7/ 446: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 291: استبصار 4/ 42: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أىّ شىء الّذى (تكون- صا) فيه الكفّارة من الأيمان؟
فقال: ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه «1» الكفّارة إذا لم تف به، وما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليک فيه الكفّارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلک «2» ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشىء.
36262- (4) كافى 7/ 446: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج- كا) تهذيب 8/ 291: أحمد بن محمّد بن عيسى عن استبصار 4/ 42: أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام «3» قال: سألته عمّا يكفّر من الأيمان فقال: ماكان

علیک أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته «4» فلیس علیک شیء (إذا فعلته- کا) ومالم یکن (علیک- کا) واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعلیک الکفّارة. نوادر أحمد بن محمّد 2 4: محمّد ابن أبی عمیر وفضالة بن أیّوب عن جمیل بن درّاج عن زرارة بن أعین عن أحدهما علیهما السلام (مثل ما فی کا).
36263- (5) فقه الرّضا علیه السلام 270: اعلم- یرحمک اللّه- أنّ أعظم الأیمان الحلف باللّه عزّوجلّ، فإذا حلف الرّجل باللّه علىٰ طاعة- نظیر رجل حلف باللّه أن یصلّی صلاة معلومة أو أن یعمل

_____

(1). فعلیک- صا.
(2). وقال إنّ ماسوی ذلک- صا.
(3). عن أبی جعفر علیه السلام- یب- صا.
(4). ثمّ فعلته- یب- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 820
شیئاً من خصال البرّ- فقد وجب علیه فی یمینه أن یفی بما حلف علیه لأنّ الّذی حلف علیه للّه طاعة فإن لم یفِ بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب علیه الکفّارة، فإن حلف أن لا یقرب معصیة أو حراماً ثمّ حنث فقد وجب علیه الکفّارة.
36264- (6) نوادر أحمد بن محمّد 45: عن سعید بن عبداللّه الأعرج قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرّجل یحلف بالمشی إلی بیت اللّه ویحرم بحجّة والهدی فقال: ما جعل للّهفهو واجب علیه.
36265- (7) وفیه 172: عن العلاء «1» عن أبی جعفر علیه السلام قال: ماکان علیه واجباً فحلف أن لا یفعله ففعله فلیس علیه فیه شیء، ومالم یکن علیه واجباً فحلف أن لا یفعله ففعله فالکفّارة.
36266- (8) وفیه 38: عن أبی الصّباح الکنانیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: لیس من شیء هو للّه طاعة یجعله الرّجل علیه إلّا [أنّه] ینبغی له أن یفی به إلی طاعة (اللّه- ک) ولیس من رجل جعل للّهعلیه شیئاً فی معصیة اللّه إلّاأنّه ینبغی له أن یترکها إلی طاعة اللّه.
36267- (9) تهذیب 8/ 292: استبصار 4/ 41: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 446: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن (الحسن بن علیّ- یب- کا) الوشّاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمان ابن أبی عبداللّه عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرّجل یقسم علی الرّجل فی الطّعام لیأکل فلم یطعم هل علیه فی ذلک الکفّارة وما الیمین الّتی تجب فیها الکفّارة فقال:
الکفّارة فی الّذی یحلف علی المتاع أن لا یبیعه ولا یشتریه ثمّ یبدو له (فیه- کا) فیکفّر عن یمینه وإنِ حلفٍ علی شیء والّذی (حلف- یب- صا) علیه

إتيانه خير من تركه، فليأت الّذى هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذلک من خطوات الشّيطان.
36268- (10) نوادر أحمد بن محمّد 46: عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أىّ شىء الّذى فيه الكفّارة من الأيمان قال ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليک فيه الكفّارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلک ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشىء.

---

(1). محمّد بن مسلم- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 822
وتقدّم فى باب (15) أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية، وباب (18) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ولا كفّارة عليه، وباب (19) حكم الحلف على ترک الطيّبات، وباب (21) أنّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو ما يناسب ذلک.

(28) باب أنّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلّابعلمه وكان عليه فى ذلک ضرر لم تنعقد

36269- (1) كافى 7/ 462: محمّد بن يحيى عن تهذيب 8/ 290: أحمد بن محمّد عن (محمّد بن- يب) سهل عن (محمّد- كا) ابن سنان عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام:
الرّجل يكون عليه اليمين «1» فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج من البلد (إلا يعلمه «2»- كا) فقال لا يخرج حتّى يعلمه (قال- يب) قلت: إن أعلمه لم يَدَعه قال: إن كان علمه ضرراً عليه و على عياله «3» فليخرج ولا شىء عليه.
36270- (2) كافى 7/ 460: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبداللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتّى يرضيک، فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدرى ما يبلغ يمينه وليس له فيها نيّة قال: ليس بشىء.
وتقدّم فى باب (18) انّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ولا كفّارة عليه، وباب (27) انّ اليمين لا تنعقد إلّاعلى المستقبل إذا كان البرّ أرجح ما يمكن أن يستدلّ به على ذلک.

---

(1). عليه الدّين- يب.
(2). إلّابعلمه- ئل.
(3). إن كان عليه ضرر أو على عياله- يب.

36271- (1) كافى 7/ 462: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 8/ 294: استبصار 4/ 41:
أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن حفص وغير واحد من أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
سئل عن الرّجل يقسم على أخيه قال ليس عليه شىء إنّما أراد إكرامه.
36272- (2) تهذيب 8/ 287: استبصار 4/ 40: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ابن المغيرة عن (عبد اللّه- صا) ابن سنان عن عبدالرّحمن ابن أبى عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يقسم على الرّجل فى الطّعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه فى ذلک كفّارة؟ قال: لا.
نوادر أحمد بن محمّد 30: عن أبان عن زرارة وعبدالرّحمن ابن أبى عبدالهّع قال: سألنا أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله).
36273- (3) تهذيب 8/ 292: استبصار 4/ 41: الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن عبداللّه بن سنان عن رجل عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال: إذا أقسم الرّجل على أخيه فلم يبرّ «1» قسمه فعلى المقسم كفّارة يمين. قال الشّيخ رحمه الله فى الإستبصار فالوجه فى هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من الإستحباب.
وتقدّم فى رواية عبدالرحمن (10) من باب (27) أنّ اليمين لا تنعقد إلّاعلى المستقبل إذا كان البرّ أرجح قوله الرّجل يقسم على الرّجل فى الطّعام ليأكل فلم يطعم هل عليه فى ذلک الكفّارة وما اليمين الّتى تجب فيها الكفّارة فقال الكفّارة فى الّذى يحلف على المتاع أن لا يبيعه الخ. ويأتى فى رواية الحارث (10) من باب (222) استحباب أكل المؤمن من طعام أخيه من أبواب الأطعمة- ج 29 قوله فخطّ بيده فى القصعة ثمّ قال أقسمت عليک لمّا أكلت دون الخطّ وفى رواية الدّعائم (11) قوله عليه السلام اذا قال لک أخوک كل فكل ولا تلجئه إلى ان يقسم عليک فإنّه انّما يريد كرامتک.

---

(1). فيما يبرّ- صا.

(30) باب حكم من سأل النّاس بوجه اللّه تعالى أو أقسمهم باللّه

36274- (1) فقيه 3/ 228: نوادر أحمد بن محمّد 40: (روى- فقيه) محمّد بن مسلم قال سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته أسألک بوجه اللّه إلّا (ما- خ) طلّقتنى قال يوجعها ضرباً أو يعفو عنها. مستدرک 16/ 76: 18/ 192: كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال سألته عليه السلام (وذكر مثله). ويأتى فى رواية زرقان (5) أنّ السّارق قطعت يده اليمنىٰ من وسط الكفّ من أبواب حدّ السّرقة ج 30 قول المعتصم للإمام الهادى أقسمت عليک باللّه لمّا أخبرت بما عندک فيه فقال أمّا إذا أقسمت علىّ باللّه انّى أقول انّهم أخطئوا فيه السّنّة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل اصول الأصابع الخ.

36275- (1) تهذیب 8/ 287: الحسین بن سعید عن أحمد بن محمّد عن فقیه 3/ 228: حمّاد بن عثمان عن محمّد ابن أبی الصّباح «1» قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: إنّ امّی تصدّقت علیّ بنصیب لها فی دار فقلت لها: انّ القضاة لا یجیزون هذا ولکن اکتبیه شراءاً (شری- خ) فقالت: اصنع من ذلک ما بدالک فی کلّ «2» ماتری أنّه «3» یسوغ لک، فتوثقت فأراد بعض الورثة أن یستحلفنی أنّی قد نقدتها الثّمن ولم أنقدها شیئاً فماتری؟ قال: احلف له. نوادر أحمد بن محمّد 8 2:
عن حمّاد بن عثمان عن معاویة ابن أبی الصّباح قال: قلت لأبی الحسن علیه السلام: (انّ- خ) امّی (وذکر نحوه). وتقدّم فی روایة محمّد بن مسعود (7) وأبی الصّباح (8) من باب (5) جواز وقف المشاع والصّدقة به من أبواب الوقوف ج 24 ما یناسب الباب. وفی غیر واحد من أحادیث باب (1) کراهة الیمین الصّادقة وحرمة الیمین الکاذبة إلّاللتّقیّة ما یدلّ علی ذلک.

_____

(1). عن محمّد بن الصّباح- فقیه.
(2). وکلّ- فقیه.
(3). أن- فقیه.

(32) باب أنّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه

36276- (1) تهذيب 8/ 288: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد تهذيب 8/ 317: استبصار 4/ 48: إبراهيم بن مهزيار عن الحسن عن القاسم بن محمّد عن أبان بن عثمان عن عبدالرّحمان ابن أبى عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده فقال:
ذلک من خطوات الشّيطان. نوادر أحمد بن محمّد 33: تفسير العيّاشى 1/ 73: عن عبدالرحمن ابن أبى عبداللّه قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر مثله). ويأتى فى باب (6) أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد من أبواب النّذر ج 24 ما يناسب ذلک.

(33) باب أنّ من حلف علىٰ ترک الإصلاح بين النّاس لا ينعقد

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 224: «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ وَ اللّٰهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ».

36277- (1) تهذيب 8/ 289: الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن ابن أبى عمير عن علىّ بن إسماعيل عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ «وَ لا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ» قال هو إذا دعيت لصلح بين اثنين لا تقل علىّ يمين أن لا أفعل.

36278- (2) تفسير العيّاشىّ 1/ 112: عن زرارة وحمران ومحمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام وَلا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمانِكُمْ قالا: هو الرّجل يصلح بين اثنين «1» فيحمل ما بينهما من الإثم.

36279- (3) وفيه عن أيّوب «2» قال سمعته عليه السلام يقول لا تحلفوا باللّه صادقين ولا كاذبين فإنّ اللّه يقول- «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً لِأَيْمٰانِكُمْ»- قال إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولنّ انّ علىّ يميناً أن لا أفعل وهو قول اللّه «وَ لٰا تَجْعَلُوا اللّٰهَ عُرْضَةً

---

(1). الرجل- خ.

(2). عن أبى أيوب- خ ئل.

لِأَيْمٰانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَ تَتَّقُوا وَ تُصْلِحُوا بَيْنَ النّٰاسِ». ولاحظ باب (18) انّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ولا كفّارة عليه.

(34) باب أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

36280- (1) تهذيب 8/ 289: الحسين بن سعيد عن صفوان عن نوادر أحمد بن محمّد 7 3:
منصور بن حازم قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى ان هو مات أن لا تتزوّج «1» بعده أبداً ثمّ بدالها أن تتزوّج «2» فقال تبيع مملوكها انّى أخاف عليها الشّيطان «3» وليس عليها فى الحقّ شىء فإن شاءت أن تهدى هدياً فعلت. تهذيب 7/ 372: علىّ بن الحسن بن فضّال عن أيّوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام مثله.
36281- (2) تهذيب 8/ 290: الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبدالرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها أو بالمشى إلى بيت اللّه أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو ببلد غير الأرض الّتى هى بها فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال إنّها وإن كانت غضبىٰ فإنّها حلفت حيث حلفت وهى تنوى أن لا تخرج إليه طائعة وهى تستطيع ذلک ولو علمت أنّ ذلک لا ينبغى لها لم تحلف فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شىء فى يمينها فانّ هذا أبرّ.
36282- (3) تهذيب 8/ 311: الحسين بن سعيد عن نوادر أحمد بن محمّد 30: عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته «4» عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثمّ خرجت معه قال ليس عليها شىء.
وتقدّم فى باب (15) أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية وباب (18) أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت

---

(1). تزوّج- خ يب 289.
(2). تزوّج- خ يب 289.
(3). السّلطان- نوادر- خ يب 372.
(4). أى أبا عبداللّه عليه السلام.

بالّذى هو خير ما يناسب ذلک.
ويأتى فى رواية زرارة (2) من باب (39) أنّ من شرط لزوجته أن لا يتزوّج عليها لم يلزم الشّرط من أبواب المهور ج 26 قوله فجعل لها أن لا يتزوّج عليها وأن لا يتسرّى أبداً فى حياتها ولا بعد موتها على أن جعلت له هى أن لا تتزوّج بعده (أبداً- خ) (الى أن قال عليه السلام) فإنّ ذلک ليس بشىء

وليس شىء عليک ولا عليها وليس ذلک الّذى صنعتما بشىء ولاحظ سائر أحاديث الباب.

(35) باب أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسّها أبداً ثمّ ورثها انحلّت اليمين وحلّت له

36283- (1) تهذيب 8/ 301: عبيس بن هشام النّاشرى عن ثابت عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً وأعتق كلّ مملوک له وحلف بالأيمان أن لايمسّها أبداً فماتت عمّته فورث الجارية أعليه جناح أن يطأها فقال: انّما حلف على الحرام ولعلّ اللّه أن يكون رحمه فورّثه إيّاها لِما علم من عفّته.

36284- (1) فقيه 3/ 233: سأل علىّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرّجل يحلف (على اليمين- قرب الإسناد) وينسى «1» ما قاله قال: هو على مانوى. قرب الإسناد 292: عبداللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرّجل (وذكر نحوه). وتقدّم فى باب (24) أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضّمير ما يناسب ذلک.

---

(1). ويستثنى- خ قرب الإسناد.

قال اللّه تعالى في سورة الكهف (18): 23، 24: «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ یَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ وَ قُلْ عَسیٰ أَنْ یَهْدِیَنِ رَبِّی لِأَقْرَبَ مِنْ هٰذٰا رَشَداً».

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج24، ص: 834

36285- (1) تهذيب 8/ 282: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 448: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى فى يمين فلا حنث (عليه- يب) ولا كفّارة.

36286- (2) الدّعائم 2/ 97: عن علىّ عليه السلام أنّه قال: من حلف ثمّ قال: إن شاء اللّه فلا حنث عليه.

36287- (3) البحار 10/ 260: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يحلف على اليمين ويستثنى ما حاله؟ قال هو على ما استثنى.

36288- (4) تهذيب 8/ 281: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 448: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ» قال: ذلک فى اليمين إذا قلت: واللّه لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنّک لم تستثن فقل: إن شاء اللّه.

36289- (5) تفسير العيّاشى 2/ 325: عن حمزة بن حمران قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه: «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ» فقال: أن تستثنى ثمّ ذكرت بعد فاستثن حين تذكر.

36290- (6) وفيه- وعنه قال سألته عن قول اللّه: «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ» قال: إذا حلفت ناسياً ثمّ ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر.

36291- (7) تهذيب 8/ 281: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 447: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى جميلة المفضّل بن صالح عن محمّد الحلبىّ وزرارة و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ»

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 836

قال: إذا حلف الرّجل فنسى أن يستثنى فليستثن إذا ذكر. نوادر أحمد بن محمّد 6 5:
محمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام (مثله). تفسير العيّاشى 2/ 325: عن زرارة و محمّد بن مسلم عن أبى جعفر وأبى عبداللّه عليهما السلام (مثله).
36292- (8) كافى 7/ 449: أحمد بن محمّد (يعنى العاصمىّ- ئل) عن علىّ بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه عزّوجلّ:
«وَ اذْكُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِيتَ» فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثنى فاستثن إذا ذكرت.
36293- (9) تفسير العيّاشىّ 2/ 325: عن عبداللّه بن سليمان عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه:
«وَ اذْكُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِيتَ» قال: هو الرّجل يحلف فنسى أن يقول: إن شاء اللّه فليقلها إذا ذكر.
36294- (10) كافى 7/ 448: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 281: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن الحسين القلانسىّ أو بعض أصحابه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: للعبد أن يستثنى فى اليمين فيما «1» بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى. تهذيب 8/ 281: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبداللّه بن ميمون قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول:
(وذكر مثله إلّاأنّه أسقط قوله فى اليمين).
36295- (11) كافى 7/ 448: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمّد الأشعرىّ عن ابن القدّاح عن أبى عبداللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الاستثناء فى اليمين متى ما ذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ثمّ تلا هذه الآية «وَ اذْكُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِيتَ» تفسير العيّاشىّ 2/ 325: عن القدّاح عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن علىّ عليه السلام (مثله).
36296- (12) تفسير العيّاشىّ 2/ 324: عن عبداللّه بن ميمون عن أبى عبداللّه عليه السلام عن أبيه علىّ ابن أبى طالب صلوات اللّه عليه قال إذا حلف الرّجل باللّه فله ثنياها «2» إلى أربعين يوماً وذلک أنّ قوماً من اليهود سألوا النّبىّ صلى الله عليه و آله عن شىء فقال: ائتونى غداً- ولم يستثن- حتّى أخبركم فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً ثمّ أتاه وقال: «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْكُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِيتَ».

---

(1). ما- يب.
(2). ثنيا- ک.

36297- (13) وفيه- فى رواية عبداللّه بن ميمون عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوله: «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِيتَ» أن تقول إلّامن بعد الأربعين فللعبد الاستثناء فى اليمين مابينه وبين الأربعين يوماً إذا نسى.
36298- (14) وفيه 2/ 325: عن أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن قول اللّه: «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ» قال: هو الرّجل يحلف على الشّىء وينسى أن يستثنى فيقولنّ لأفعلنّ كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله (عن قول كذا- خ) «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِيتَ».
36299- (15) فقيه 3/ 229: نوادر أحمد بن محمّد 55: حمّاد بن عيسى عن عبداللّه بن ميمون عن أبى عبداللّه عليه السلام قال «1» للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى، انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتاه ناس «2» من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم: تعالوا غداً أحدّثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام (عنه- فقيه) أربعين يوماً ثمّ أتاه وقال: «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَىْءٍ إِنِّى فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ يَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِيتَ» نوادر أحمد بن محمّد 55: عن حسين القلانسىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام بمثل ذلک «3» وقال: للعبد أن يستثنى فى اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسى.
36300- (16) الدّعائم 2/ 98: قد روينا عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: الأستثناء جائز بعد أربعين يوماً أو بعد السّنة.
36301- (17) كافى 7/ 447: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد وعلىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبى جعفر الأحول نوادر أحمد بن محمّد 5 5: عن أبى جعفر الأحول عن سلام بن المستنير عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «وَ لَقَدْ عَهِدْنٰا إِلىٰ آدَمَ مِنْ قَبْلُ فَنَسِىَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً» قال: فقال: إنّ اللّه عزّوجلّ لمّا قال لآدم: ادخل الجنّة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشّجرة قال: وأراه إيّاها فقال آدم لربّه كيف أقربها وقد نهيتنى عنها أنا وزوجتى؟ قال: فقال لهما: لا تقرباها يعنى، لا تأكلا منها فقال آدم وزوجته: نعم

_____

(1). قال سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول- النّوادر.
(2). اناس- النّوادر.
(3). هكذا فى النّوادر.

يا ربّنا لا نقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا فى قولهما: نعم فوكّلهما اللّه فى ذلک إلى أنفسهما وإلى ذكرهما، قال وقد قال اللّه عزّوجلّ لنبيّه صلى الله

علیه و آله فی الکتاب: «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ یَشٰاءَ اللّٰهُ» أن لا أفعله فتسبق مشیئة اللّه فیّ أن لا أفعله فلا أقدر علی أن أفعله قال: فلذلک قال اللّه عزّ وجلّ: «وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ» أی: استثن مشیئة اللّه فی فعلک.
تفسیر العیّاشیّ 2/ 325: عن سلام بن المستنیر عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال اللّه: (وذکر مثله إلّا أنّ فیه فسبق مشیئة اللّه).
36302- (18) تفسیر العیّاشیّ 2/ 324: عن أبی حمزة عن أبی جعفر علیه السلام ذکر أنّ آدم لمّا أسکنه اللّه الجنّة فقال له: یا آدم لا تقرب هذه الشّجرة فقال: نعم یا ربّ، ولم یستثن فأمر اللّه نبیّه فقال:
«وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ یَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ» ولو بعد سنة.
36303- (19) تهذیب 8/ 282: محمّد بن یعقوب عن علیّ عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ کافی 7/ 449: علیّ عن أبیه بإسناده عن السّکونیّ عن أبی عبداللّه علیه السلام قال فقیه 3/ 233:
قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله: من حلف سرّاً فلیستثن سرّاً ومن حلف علانیة فلیستثن علانیة. الدّعائم 2/ 97: قد جاء عن علیّ علیه السلام أنّه قال: من حلف (وذکر مثله بتقدیم وتأخیر).
36304- (20) الدّعائم 2/ 97: روینا عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال: فی قول اللّه عزّوجلّ:
«وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ» فقال: ذلک فی الیمین إذا قلت: واللّه لأفعلنّ کذا وکذا وإذا ذکرت أنّک لم تستثن فقل: إن شاء اللّه وقال: إنّ قوماً من الیهود سألوا النّبیّ صلی الله علیه و آله عن شیء فقال (للقوم- خ) إلقونی غداً أخبرکم به فلم یستثن فاحتبس (عنه- خ) عند ذلک جبرئیل أربعین یوماً ثمّ أتاه فقال له: «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ یَشٰاءَ اللّٰهُ وَ اذْکُرْ رَبَّکَ إِذٰا نَسِیتَ».
36305- (21) وفیه- عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه أمر بالإستثناء فی الأیمان فقال: قدّم «1» المشیئة.
36306- (22) تفسیر القمیّ 2/ 32: قال علیّ بن إبراهیم فحدّثنی أبی عن ابن أبی عمیر عن أبی بصیر عن أبی عبداللّه علیه السلام (فی حدیث) سألوا (أی قریش) رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الثلاث

---

(1). قدّموا- خ.

مسائل فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله غداً أخبرکم ولمیستثن فاحتبس الوحی عنه أربعین یوماً حتّی اغتمّ النّبیّ صلی الله علیه و آله وشکّ أصحابه الّذین کانوا آمنوا به وفرِحت قریش واستهزؤا وآذوا وحزن أبو

طالب فلمّا كان بعد أربعين صباحاً «1» نزل عليه سورة «2» الكهف (إلى أن قال 34) «وَ لٰا تَقُولَنَّ لِشَیْءٍ إِنِّی فٰاعِلٌ ذٰلِکَ غَداً* إِلّٰا أَنْ یَشٰاءَ اللّٰهُ» أخبره أنّه انّما حبس الوحى عنه أربعين صباحاً لانّه قال لقريش: غداً أخبركم بجواب مسائلكم ولم يستثن. وتقدّم فى أحاديث باب (83) ماورد فى الكتابة والابتداء بالبسملة من أبواب العشرة ج 20 ما يدلّ على حكم الاستثناء فى الكتابة.

36307- (1) تهذيب 6/ 163: محمّد بن أحمد بن يحيى عن هارون بن مسلم كافى 7/ 460:
علىّ بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثنى شيخ من ولد عدىّ بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدىّ (بن حاتم- يب) وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام «3» فى حروبه «4» أنّ أمير المؤمنين عليه السلام «5» قال (فى- كا) يوم التقى هو ومعاوية (لعنه اللّه يب) بصفّين ورفع «6» بها صوته ليسمع «7» أصحابه: واللّه لأقتلنّ معاوية وأصحابه ثمّ يقول «8» فى آخر قوله: إن شاء اللّه- يخفض «9» بها صوته- وكنت قريباً منه فقلت (له- يب): يا أمير المؤمنين انّک حلفت على مافعلت «10» ثمّ استثنيت فما أردت بذلک فقال (لى- كا) إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابى عليهم كيلا يفشلوا وكى يطمعوا «11» فيهم فافهم «12» ينتفع بها بعد اليوم إن شاء اللّه، واعلم أنّ اللّه جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى

---

(1). يوماً- خ.
(2). بسورة- خ.
(3). علىّ عليه السلام- خ.
(4). غزوته- يب.
(5). عليّاً عليه السلام- يب.
(6). فرفع- يب.
(7). يسمع- يب.
(8). ثمّ قال- يب.
(9). خفض- يب.
(10). ماقلت- يب.
(11). لكيلا يفشلوا ولكى يطمعوا فيهم فافهم فإنّک تنتفع بها- يب.
(12). فأفقههم- خ كا.

فرعون (فأتياه- يب) «فَقُولا لَهُ قَوْلًا لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشىٰ» وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلک أحرص لموسى عليه السلام على الذّهاب. تفسير القمىّ 2/ 60:
حدّثنى هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: حدّثنى رجل من بنى عدىّ بن حاتم عن أبيه عن جدّه عدىّ بن حاتم- وكان مع علىّ صلوات اللّه عليه وآله فى حروبه- أنّ عليّاً عليه السلام قال ليلة الهرير بصفّين (وذكر

نحوه إلى قوله: بعد اليوم إن شاء اللّه). مستدرک 16/ 75:
محمّد بن مسعود العيّاشى فى تفسيره عن عدىّ بن حاتم عن أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه) إلى قوله- ينتفع بها إن شاء اللّه تعالى-.

(39) باب ماورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند علىّ عليه السلام

36308- (1) تهذيب 8/ 318: الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل حلف أن يزن الفيل، فأتوه به فقال: ولِمَ تحلفون بما لا تطيقون فقلت: قد ابتليت فأمر بقرقور فيه قَصَبٌ، فأخرج منه قصب كثير، ثمّ علّم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القَصب، ثمّ صيّر الفيل فيه حتّى رجع إلى مقداره الّذى كان انتهى إليه صبغ الماء أوّلًا، ثمّ أمر أن يوزن القصب الّذى أخرج، فلمّا وزن قال: هذا وزن الفيل: وقال: فى رجل مقيّد حلف أن لا يقوم من موضعه حتّى يعرف وزن قيده، فأمر فوضعت رجله فى إجّانة فيها ماء حتّى إذا عرف مقداره مع وضعه رجله فيه، ثمّ رفع القيد إلى ركبته ثمّ عرف مقدار صبغه، ثمّ أمر فألقى فى الماء الأوزان حتّى رجع الماء إلى مقدار ما كان من القيد فى الماء، فلمّا صار الماء على ذٰلک الصّبغ الّذى كان والقيد فى الماء نظركم الوزن الّذين ألقى فى الماء، فلمّا وزن فقال: هذا وزن قيدک. قال: وكان رجل جالس وبين يديه خمسة أرغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة أرغفة، فألقاها معه فجاء رجل لا شىء معه فجلس معهما يأكلون فلمّا فرغوا ألقىٰ إليهما ثمانية دراهم ومضى فقال صاحب الخمسة لصاحب الثّلاثة: خذ ثلاثة دراهم وامض فقال: لا أرى دون النّصف فقال: لا تفعل، فحلف أنّه لا يرضى دون

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 846

النّصف فارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام، فقصّا عليه قصّتهما فقال: كم لک؟ قال: خمسة فقال: هذه خمسة عشر وقال لآخر: كم لک؟ قال: ثلاثة فقال: هذه تسعة وذلک أربعة وعشرون نصيب كلّ واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة قد أكلت ثمانية فإنّما بقى لک واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر أكل ثمانية وبقى له سبعة. ويأتى فى الرّضوى (8) من باب (1) انّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول للّه علىّ كذا من أبواب النّذر ج 24 قوله عليه السلام إلّاأن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شىء عليه إلّابمقدار ما يحتمله وهذا ممّن يجب أن يستغفر اللّه منه ولا يعود إلى مثله. وفى رواية النّضر (12) من باب (44) جملة من القضايا والأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج 30 قوله صلى الله عليه و آله يدخل الفيل سفينة ثمّ ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السّفينة فيعلّم عليه ثمّ يخرج الفيل ويلقى فى السّفينة حديداً أو صفراً أو ما شاء فإذا بلغ الّذى علّم عليه أخرجه ووزنه.

(40) باب جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استحلفه جاز له أن يحلف أنّه ليس عليه شىء

36309- (1) تهذيب 8/ 293: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبداللّه الرّازى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بكر الأرمنى قال: كتبت إلى العبد الصّالح عليه السلام- جعلت فداک- انّه كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فأقبض «1» من تحت يدى مالى عليه، وان استحلفنى حلفت أن ليس له علىّ شىء؟ قال: نعم. فاقبض من تحت يدک وان استحلفک فاحلف له أنّه ليس له عليک شىء. ولاحظ باب (74) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير إذنه من أبواب ما يكتسب به ج 22 ويأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذلک.

---

(1). فأقتصّ- ئل.

(41) باب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله

36310- (1) كافى 5/ 101: علىّ بن إبراهيم عن أبيه ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير تهذيب 8/ 293: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 113: إبراهيم بن عبد الحميد عن خضر (بن عمرو- كا- فقيه) النّخعى (قال: قال أحدهما عليهما السلام «1»- كا) فى الرّجل يكون له على رجل مال فيجحده «2» قال إن استحلفه فليس له أن يأخذ (منه بعد اليمين- كا- فقيه) شيئاً (وإن حبسه فليس له أن يأخذ منه شيئاً- فقيه) وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه.

36311- (2) تهذيب 8/ 294: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن عبدالرّحمان بن حمّاد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن بعض أصحابنا فى الرّجل يكون له على الرّجل مال فيجحده إيّاه فيحلف يمين صبر أنّ ماله عليه شىء قال: لا ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه عند اللّه فليس له أن يطلبه منه.

36312- (3) فقيه 3/ 194: روى عن مسمع ابن أبى سيّار «3» قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام انّى كنت استودعت رجلًا مالًا فجحدنيه وحلف لى عليه، ثمّ إنّه جاءنى بعد ذلك بسنتين بالمال الّذى أودعته إيّاه فقال: هذا مالك فخذه وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهى لك مع مالك واجعلنى فى حلّ فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الرّبح منه ووقفت المال الّذى كنت استودعته وأبيت أن آخذه حتّى أستطلع رأيك فماترى؟ فقال: خذ نصف الرّبح وأعطه النّصف وحلّله فإنّ هذا رجل تائب واللّه يحبّ التّوّابين.

36313- (4) البحار 10/ 281: ماوصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجحده ثمّ وقعت للجاحد مثلها عند

---

(1). عن أبى عبداللّه عليه السلام- فقيه.
(2). على الرّجل المال فيجحده- يب.
(3). عن مسمع أبى سيّار- ئل.

المجحود أيحلّ أن يجحده مثل ما جحده قال نعم ولا يزداد.

وتقدّم فى باب (74) جواز استيفاء الدّين من مال الغريم الممتنع من الأداء بغير اذنه من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما يناسب ذلك. ويأتى فى باب

(24) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين من أبواب القضاء ج 30 ما يدلّ على ذلک.

36314- (1) العيون 1/ 196: حدّثنا تميم بن عبداللّه بن تميم القرشى رضى الله عنه قال: حدّثنى أبى عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن علىّ بن محمّد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون وعنده الرّضا علىّ بن موسى عليهما السلام، فقال له المأمون: يا ابن رسول اللّه، أليس من قولک: انّ الأنبياء معصومون؟ قال: بلى. قال: فما معنى قول اللّه عزّوجلّ «وَ عَصىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوىٰ» «1» فقال عليه السلام: (إلى أن قال) لمّا أن وسوس الشّيطان إليهما «2» وقال «مٰا نَهٰاكُمٰا رَبُّكُمٰا عَنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ» «3» وإنّما ينها كما أن تقربا غيرها ولم ينهكما عن الأكل منها «إِلّٰا أَنْ تَكُونٰا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونٰا مِنَ الْخٰالِدِينَ* وَ قٰاسَمَهُمٰا إِنِّى لَكُمٰا لَمِنَ النّٰاصِحِينَ» ولم يكن آدم وحوّاء شاهدا قبل ذلک من يحلف باللّه كاذباً- فدلّاهما بغرور- فأكلا منها ثقة بيمينه باللّه وكان ذلک من آدم قبل النّبوّة الحديث.

36315- (2) تفسير العيّاشىّ 2/ 10: عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبداللّه عليه السلام رفعه إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّ موسى سأل ربّه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم حيث عرج إلى السّماء فى أمر الصّلاة ففعل فقال له موسى يا آدم أنت الّذى خلقک اللّه بيده ونفخ فيک من روحه وأسجد لک ملائكته وأباح لک جنّته وأسكنک جواره وكلّمک قبلًا ثمّ نهاک عن شجرة واحدة فلم تصبر عنها حتّىٰ أهبطت إلى الأرض بسببها فلم تستطع أن تضبط نفسک عنها حتّى أغراک إبليس فأطعته فأنت الّذى أخرجتنا من الجّنة بمعصيتک فقال له آدم: أرفق بأبيک أى بنىّ محبّة «4»

_____

(1). طه، الآية: 121. فى المصدر: فعصى، والصّحيح ما أثبتناه.
(2). لهما الشّيطان- خ ل.
(3). الاعراف، الآية: 20.
(4). محنة- خ- و ليس فى نسخة البحار والمستدرک قوله (محبّة أو محنة).

آمدى و نتوانستى نفس خود را نگهدارى تا اين‌كه شيطان تو را فريفت و تو از وى پيروى كردى. پس تو كسى هستى كه با معصيت خود، ما را از بهشت خارج كردى.

ما (فيما- خ ل) لقى فى أمر هذه الشّجرة [يا بنىّ] انّ عدوّى أتانى من وجه المكر والخديعة فحلف لى باللّه انّه فى مشورته علىّ لمن النّاصحين (إلى أن قال) وحلف لى باللّه كاذباً أنّه لمن النّاصحين، ولم أظنّ يا موسى أنّ أحداً يحلف باللّه كاذباً، فوثقت بيمنيه فهذا عذرى- الخبر.

(43) باب ماورد فی تخلّف اسامة عن علیّ علیه السلام فی حروبه لأنّه حلف أن لا یقتل من شهد أن لا إله إلّااللّه وأن محمّداً رسول اللّه

36316- (1) رجال الکّشیّ 39: قال أبو عمرو الکشّی وجدت فی کتاب أبی عبداللّه الشّاذانی قال: حدّثنی جعفر بن محمّد المدایننی عن موسی بن القاسم البجلی (العجلی- خ ل) عن صفوان عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبی عبداللّه عن آبائه علیهم السلام قال: کتب علیّ علیه السلام إلی والی المدینة لا تعطینّ سعداً ولا ابن عمر من الفیء شیئاً، فأمّا اسامة بن زید فانّی قد عذرته فی الیمین الّتی کانت علیه.

36317- (2) تفسیر القمی 1/ 148: قوله: «یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا إِذٰا ضَرَبْتُمْ فِی سَبِیلِ اللّٰهِ فَتَبَیَّنُوا وَ لٰا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقیٰ إِلَیْکُمُ السَّلاٰمَ لَسْتَ مُؤْمِناً تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَیٰاةِ الدُّنْیٰا» فإنّها نزلت لمّا رجع رسول اللّه صلی الله علیه و آله من غزوة خیبر وبعث اسامة بن زید فی خیل إلی بعض قری الیهود فی ناحیة «فدک» لیدعوهم إلی الإسلام، وکان رجل من الیهود یقال له «مرداس بن نهیک الفدکی» فی بعض القریٰ، فلمّا أحسّ بخیل رسول اللّه صلی الله علیه و آله جمع أهله وماله وصار فی ناحیة الجبل فأقبل یقول: أشهد أن لا إله إلّااللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله فمرّ باسامة بن زید فطعنه فقتله فلمّا رجع إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أخبر بذلک فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله: قتلت رجلًا شهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّی رسول اللّه فقال: یا رسول اللّه، إنّما قال تعوّذاً من القتل فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فلا شققت الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما کان فی نفسه علمت فحلف بعد ذلک أنّه لا یقتل أحداً شهد أنْ لا إله إلّااللّه وأنّ محمّداً رسول اللّه صلی الله علیه و آله فتخلّف عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی حروبه وأنزل اللّه فی ذلک «وَ لٰا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقیٰ إِلَیْکُمُ السَّلاٰمَ لَسْتَ مُؤْمِناً ...» الخ الآیة.»

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 854

كتاب النّذر والعهد وأبوابهما

(1) باب أنّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول للّه علىّ كذا ويسمّى المنذور ويكون عبادة، ولا ينعقد فى غضب ولا يصحّ لإرضاء الزّوجة ولا فيما لا يطيق

36318- (1) تهذيب 8/ 303: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 454: أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار عن نوادر أحمد بن محمّد 31: صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا قال الرّجل: علىّ المشى إلى بيت اللّه وهو محرم بحجّة، أو علىّ هدى كذا وكذا فليس بشىء حتّى يقول: للّهعلىّ المشى إلى بيته (أو يقول للّهعلىّ أن أحرم بحجّة- كا- النّوادر) أو يقول: للّهعلىّ هدى كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا.

36319- (2) فقيه 3/ 228: سئل (أبو عبداللّه) عليه السلام عن رجل غضب فقال علىّ المشى إلى بيت اللّه الحرام قال إذا لم يقل للّهعلىّ فليس بشىء. نوادر أحمد بن محمّد 31: صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب (وذكر مثله).

36320- (3) تهذيب 8/ 307: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 458: علىّ (بن إبراهيم- كا) عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أبا عبداللّه صلى الله عليه و آله وسئل عن الرّجل يحلف بالنّذر ونيّته فى يمينه الّتى حلف عليها درهم أو أقلّ قال: إذا لم يجعل للّه فليس بشىء.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 856

36321- (4) نوادر أحمد بن محمّد 30: القاسم بن محمّد عن محمّد بن يحيى الخثعمىّ قال:

قلت له: الرّجل يقول: علىّ المشى إلى بيت اللّه أو مالى صدقة أو هدى «1» فقال (عليه السلام- ك) إنّ أبى (عليه السلام- ك) لا يرى ذلك شيئاً إلّاأن يجعله للّهعليه.

36322- (5) وفيه 45: عن سعيد بن عبداللّه الأعرج قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يحلف بالمشى إلى بيت اللّه ويحرم بحجّة والهدى فقال ماجعل للّهفهو واجب عليه.

36323- (6) تهذيب 8/ 303: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 455: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قال: علىّ نذر (انّه- يب) قال: ليس النّذر بشىء حتّى يسمّى شيئاً للّه صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً. نوادر أحمد بن محمّد 4 3: عن أبى الصّباح الكنانى قال:

سألت أبا عبداللّه عليه السلام قلت: رجل قال: (وذكر مثله).

36324- (7) كافى 7/ 455: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 8/ 303:

أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يقول: علىّ نذر قال: ليس بشيء حتّى يسمّى النّذر ويقول علىّ صوم للّهأو يتصدّق أو يعتق أو يهدى هدياً وإن قال الرّجل أنا أهدى هذا الطّعام فليس هذا بشىء إنما تهدى البدن. نوادر أحمد بن محمّد 34: عن أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام (وذكر نحوه).

36325- (8) فقه الرّضا عليه السلام 270: اعلم أنّ كلّ ماكان من قول الإنسان: للّهعلىّ نذر من وجوه الطّاعة ووجوه البرّ فعليه الوفاء بما جعل على نفسه، وإن كان النّذر لغير اللّه فإنّه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفّارة عليه ولا صوم ولا صدقة نظير ذلک أن تقول للّهعلىّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجه من وجوه البرّ فيقول: إن عافانى اللّه من مرضى أو ردّنى من سفرى أو ردّ علىّ غائبى أو رزقنى رزقاً أو وصلنى إلى محبوبى حلالًا فأعطى ما تمنّى لزمه ما جعل على نفسه إلّاأن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شىء عليه إلّا بمقدار ما يحتمله، وهذا ممّن يجب أن يستغفر اللّه منه ولا يعود إلى مثله.

---

(1). ومالى صدقة وهدى- خ- ومالى صدقة أو هدى- خ.

36326- (9) وفيه 273: والنّذر على وجهين: أحدهما: أن يقول الرّجل ان عوفى من مرضى أو تخلّص من كذا وكذا فعلىّ صدقة أو صوم أو شىء من أفعال البرّ فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل، فإن قال للّهعلىّ كذا وكذا من افعال البرّ فعليه أن يفى ولا يسعه تركه، فإن خالف لزمه صيام شهرين متتابعين وروى كفّارة يمين. المقنع 137: النّذر على وجهين: أحدهما:

أن يقول الرّجل إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار (وذكر نحوه). الهداية 73: والنّذر على وجهين: فأحدهما أن يقول الرّجل: إن عوفيت من مرضى أو تخلّص من دين أو عدوّ أو كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت أو فعلت شيئاً من الخير فهو بالخيار إن شاء فعل متتابعاً وإن شاء متفرّقاً وإن شاء لم يفعل (وذكر نحوه).

36327- (10) نوادر أحمد بن محمّد 172: عن العلاء عن أبى جعفر (يعنى الثّانى- ئل) عليه السلام: قال وسألته عن الرّجل يقول: علىّ مائة بدنة أو ألف بدنة أو ما لا يطيق فقال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله:

ذلک من خطوات الشّيطان.

36328- (11) وفيه 39: عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام قال وسئل عن الرّجل يقول علىّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال تلک من

خطوات الشّيطان.
36329- (12) كافى 7/ 456: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 305: (الحسن- يب) بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبى الرّبيع قال: سئل أبو عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يقول للشّىء يبيعه: أنا أهديه إلى بيت اللّه (الحرام- كا) قال: فقال: ليس بشىء كذبة كذبها.
36330- (13) الدّعائم 2/ 100: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه عن أبيه عن آبائه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن النّذر لغير اللّه ونهى عن النّذر فى معصية أو قطيعة رحم.
36331- (14) مستدرک 16/ 83: الشّيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال لا نذرفى معصية اللّه ولا فيما لا يملكه ابن آدم.
36332- (15) تهذيب 8/ 316: استبصار 4/ 47: الصّفّار عن محمّد بن عبدالجبّار عن صفوان (بن يحيى- يب) عن عبداللّه بن مسكان عن محمّد بن بشير عن العبد الصّالح عليه السلام قال: قلت له:
جعلت فداک انّى جعلت للّه‌علىّ أن لا أقبل من بنى عمّى صلة ولا أخرج متاعى فى سوق
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 860
منىٰ (من- صا) تلک الأيّام قال: فقال: إن كنت جعلت ذلک شكراً ففى به، وإن كنت إنّما قلت ذلک من غضب فلا شىء عليک.
36333- (16) تهذيب 8/ 317: استبصار 4/ 45: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرّجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هى عليک صدقة قال: إن (كان- يب) جعلها للّه‌وذكر اللّه فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر اللّه فهى جاريته يصنع بها ما شاء. (وذكر الشّيخ أنّه محمول على مالو جعله نذراً صحيحاً وليس فى خلافه مصلحة أو نحمله على الإستحباب).
وتقدّم فى رواية عمّار (3) من باب (11) أنّ المسافر لا يجوز له فى السّفر أن يقضى ما فاته من صوم شهر رمضان من أبواب من يجب عليه الصّوم ج 11 قوله الرّجل يقول للّه‌علىّ أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلک أو أقلّ فعرض له أمر لا بدّ له أن يسافر أيصوم وهو مسافر قال عليه السلام إذا سافر فليفطر. ولاحظ باب (19) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر ج 12، وباب (14) أنّ من نذر أن يحرم قبل الميقات فليحرم من ابواب مواقيت الاحرام ج 13 ما يناسب ذلک. وفى رواية زرارة وعبد الرّحمن (3) من باب (11) انّ من قال هو يهودىّ أو نصرانىّ إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه من أبواب الأيمان ج 24 قوله فى رجل قال هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشىء وفى باب (17) انّ

اليمين لا تنعقد فى غضب ما يدلّ على أنّ النّذر لا ينعقد فى غضب.
ويأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب الباب. ولاحظ باب (3) انّه لا ينعقد النّذر فى معصية ولا مرجوح وكذا باب (9) حكم من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه فإنّ فيه ما بظاهره ينافى الباب. وفى رواية إسحاق (1) من باب (20) كراهة إيجاب الشّىء على النّفس دائماً بنذر وشبهه قوله إنّى لم أجعلهما اللّه علىّ إنّما جعلت ذلک على نفسى أصلّيهما شكراً للّه. وفى رواية مسلم (3) قوله يا أبا الحسن لو نذرت فى ابنيک نذراً إنّ اللّه عافاهما فقال عليه السلام أصوم ثلثة أيّام شكراً للّه‌عزّوجلّ وكذلک قالت فاطمة عليها السلام الخ. وفى رواية حفص (12) من باب (197) كراهة كثرة الأكل من أبواب الأطعمة ج 29 قوله عليه السلام للّه‌علىّ أن لا أملأ بطنى من طعام أبداً وقال إبليس (لع) للّه‌علىّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ثمّ قال أبو عبداللّه عليه السلام
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 862
يا حفص للّه‌على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً.

(2) باب أنّ من نذر وسمّى المنذور فهو عليه وإن لم يسمّ فليس عليه شىء ويستحبّ له أن يصلّى ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدّق بشىء

36334- (1) كافى 7/ 441: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن نوادر أحمد بن محمّد 7 3: الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل جعل للّه‌عليه نذراً ولم يسمّه قال:
إن سمّى فهو الّذى سمّى، وإن لم يسمّ فليس عليه شىء.
36335- (2) فقيه 3/ 230: قال الحلبىّ وسألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه قال: إن سمّيته فهو ما سمّيت، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشىء، فإن قلت للّه‌علىّ فكفّارة يمين.
36336- (3) نوادر أحمد بن محمّد 33: عن محمّد بن علىّ الحلبىّ قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: علىّ نذر ولم يسمّ قال: ليس بشىء.
36337- (4) كافى 7/ 441: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن ثعلبة بن ميمون عن نوادر أحمد بن محمّد 42: معمّر بن عمر قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرّجل يقول: علىّ نذر ولم يسمّ شيئاً قال: ليس بشىء. البحار 10/ 267: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: وسألته عن رجل (وذكر مثله إلّا أنّ فيه ولا يسمّى).
36338- (5) الدّعائم 2/ 101: قال جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما: وإن قال: للّه‌علىّ نذر ولم يسمّ شيئاً فلا شىء عليه.
36339- (6) تهذيب 8/ 308: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 463: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبداللّه بن عبدالرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبدالملك عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق برغيف.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 864
36340- (7) فقه الرّضا عليه السلام 274: الهداية 74: ولو أنّ رجلًا نذر نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشىء، وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً إلّاأن يكون ينوى «1» شيئاً فى نذره ويلزمه (فعل- الهداية) ذلك الشّىء (بعينه- فقه الرّضا) (من صدقة أو صوم أو حجّ أو غير ذلك- الهداية). المقنع 137: وإن نذر رجل نذراً (وذكر مثله إلى قوله: وإن شاء صام يوماً).
36341- (8) كافى 7/ 457: محمّد بن يحيى عن محمّد بن أحمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى رفعه عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يقول: علىّ نذر ولا يسمّى شيئاً قال: كفّ من برّ غلّظ عليه أو

شدّد. وتقدّم فى رواية أبى جميلة (3) من باب (13) أنّ من نذر أن يصوم زماناً يصوم خمسة أشهر من أبواب بقيّة الصّوم الواجب ج 11 قوله رجل جعل للّه‌نذراً ولم يسمّ شيئاً قال يصوم ستّة أيّام. وفى رواية أبى بصير (7) من الباب المتقدّم قوله الرّجل يقول علىّ نذر قال ليس بشىء حتّى يسمّى النّذر الخ.

36342- (1) كافى 7/ 462: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير استبصار 4/ 45:
الحسين بن سعيد عن تهذيب 8/ 312: ابن أبى عمير عن حفص بن سوقة تهذيب 8/ 300:
الصّفّار عن يعقوب بن يزيد عن محمّد ابن أبى بكر عن حفص بن سوقة «2» عن ابن بكير عن زرارة قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام أىّ شىء لا نذر فيه «3»؟ قال: فقال: كلّ ما كان لک فيه منفعة فى دين أو دنياً فلا حنث عليک (فيه- كا- يب 312: نوادر) النّوادر 35: عن زرارة قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: أىّ شىء لا نذر فى معصية اللّه قال (وذكر مثله).
36343- (2) الخصال 621: فى حديث الأربعمائة بإسناده عن علىّ عليه السلام قال: لا نذر فى معصية.

---

(1). نوى- الهداية.
(2). وعبد اللّه بن بكير عن زرارة- يب 300.
(3). لا نذر فى معصية- كا يب 300.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 866
36344- (3) نوادر أحمد بن محمّد 32: عن إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: سألته أقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا نذر فى معصية؟ قال: نعم.
36345- (4) العوالى 3/ 448: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال: من نذر أن يطيع اللّه فليطعه، ومن نذر أن يعصى اللّه فلا يعصيه.
36346- (5) تهذيب 8/ 312: الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ عن نوادر أحمد بن محمّد 8 3: أبى الصّباح الكنانى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: ليس من شىء هو للّهطاعة يجعله الرّجل عليه إلّا (أنّه- نوادر خ) ينبغى له أن يفى به (إلى طاعة- نوادر- خ)، وليس من رجل جعل للّه عليه شيئاً فى معصية اللّه إلّاأنّه ينبغى له أن يتركها إلى طاعة اللّه.
36347- (6) فقه الرضا عليه السلام 271: وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصى مثل الرّجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل أو موت أو إساءة مؤمن، أو عقوق، أو قطيعة رحم، فلا شىء عليه فى نذره، وقد روى أنّ عليه فى ذلک كفّارة يمين باللّه، للعقوبة- لا غير- لإقدامه على نذر فى معصية. وفيه 273: ولو انّ رجلًا حلف أو نذر أن يشرب خمراً أو يفعل شيئاً ممّا ليس للّهفيه رضاً فحنث لا يفى بنذره فلا

شىء عليه.
36348- (7) تهذيب 8/ 313: استبصار 4/ 47: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن علىّ ابن أبى حمزة قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت اللّه الحرام وكلّ مملوک له حرّ إن خرج مع عمّته إلى مكّة ولا يكارى لها ولا يصحبها فقال: ليس بشىء ليتكار لها وليخرج معها.
36349- (8) العوالى 2/ 312: روى أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله رأى رجلًا قائماً فى الشّمس، فسأل عنه فقالوا:
إنّه نذر أن يصوم ولا يستظلّ ولا يتكلّم ولا يزال قائماً فقال صلى الله عليه و آله: مروه فليتكلّم، وليستظلّ وليقعد وليتمّ صومه.
36350- (9) تهذيب 8/ 310: استبصار 4/ 46: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عبدالحميد «1» عن أبى جميلة عن عمرو بن حريث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كلّم ذا قرابة له فعليه المشى إلى بيت اللّه وكلّ ما يملكه فى سبيل اللّه وهو برىءٌ

---

(1). محمّد بن عبدالجبّار- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 868
من دين محمّد (صلى الله عليه و آله- يب) قال: يصوم ثلاثة أيّام، ويتصدّق على عشرة مساكين. (وحمله الشّيخ رحمه الله فى الإستبصار- على الإستحباب وجوّز حمله على أن يجعل ذلک شكراً للّه لمخالفة المعصية لا لخلف النّذر).
36351- (10) تهذيب 8/ 310: استبصار 4/ 46: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبداللّه الرّازى عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الحسن بن علىّ عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: إنّ لى جارية ليس لها منّى مكان (ولا ناحية- يب) وهى تحتمل الثّمن إلّاأنّى كنت حلفت فيها بيمين فقلت: للّه‌علىّ أن لا أبيعها أبداً وبى «1» إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال فِ للّه‌بقولک (له- يب). تهذيب 8/ 301: استبصار 4/ 43: الصّفّار عن عبداللّه بن عامر عن عبدالرّحمن ابن أبى نجران عن الحسين بن بشر «2» قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين للّه‌عليه أن لا يبيعها أبداً وله إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ للّه بقولک له.
36352- (11) الدّعائم 2/ 100: روينا عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما عن أبيه عن آبائه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن النّذر لغير اللّه، ونهى عن النّذر فى معصية أو قطيعة الرّحم. قال جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما: ومن نذر فى شىء من ذلک فلا نذر عليه، لأنّ نذره كان فى معصية اللّه، وليس عليه شىء، وهو كالرّجل يجعل للّه‌على نفسه نذراً واجباً إن قدر على معصية أن يفعلها، فإن قدر على ذلک فلا يفعله ولا نذر

علیه، وإن کان النّذر فی وجه من وجوه الطّاعات وسمّی النّذر الّذی جعله للّه‌عزّوجلّ علیه فعلیه الوفاء به وذلک مثل أن یقول للّه علیّ صلاة معلومة، أو صوم معلوم، أو حجّ، أو عتق، أو وجه من وجوه البرّ إن عافانی اللّه من شیء کذا، أو رزقنی اللّه رزقاً کذا، أو بلغنی أمراً کذا من الامور الجائزة من امور الدّنیا والآخرة.
وتقدّم فی روایة أبی بصیر (6) من باب (14) أنّ من نذر أن یحرم قبل المیقات فلیحرم ولیفِ للّه‌من أبواب مواقیت الإحرام ج 13 قوله علیه السلام لو أنّ عبداً أنعم اللّه علیه نعمة إمّا

---

(1). ولی- خ.
(2). الحسین بن یونس- صا.

أن یکون مریضاً أو مبتلی ببلیّه فعافاه اللّه من تلک البلیّة فجعل علی نفسه أن یحرم من خراسان فإنّ علیه أن یتمّ، وفی روایة ابن حازم (2) من باب (14) أنّه لا یمین للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها من أبواب الأیمان ج 24 قوله صلی الله علیه و آله لا نذر فی معصیة ولا یمین فی قطیعة رحم، وفی أحادیث باب (15) أنّ الیمین لا تنعقد فی معصیة ما یناسب الباب، وفی أحادیث باب (1) أنّه لا ینعقد النّذر حتّی یقول للّه‌علیّ کذا ما یدلّ علی ذلک. ولاحظ باب (2) استحباب المتعة وإن عاهد اللّه علیترکها من أبوابها ج 26 فإنّ فیه ما یمکن أن یناسب الباب.

36353- (1) تهذيب 8/ 310: استبصار 4/ 55: محمّد بن أحمد (بن يحيى- صا) عن أبى عبداللّه عن فقيه 3/ 235: محمّد بن عبد اللّه بن مهران عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل يقول هو يهدى إلى الكعبة كذا وكذا ما عليه إذا كان لا يقدر على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شىء عليه، وإن كان ممّا يملك غلاماً أو جارية أو شبهه باعه «1» واشترى بثمنه طيباً فيطيّب به الكعبة، وإن كانت دابّة فليس عليه شىء.

وتقدّم فى أحاديث باب (10) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ ج 13 ماينا‌سب ذلک فلاحظ وفى الرّضوى (8) من باب (1) انّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول للّه‌علىّ كذا قوله عليه السلام لزمه ما جعل على نفسه إلّاأن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شىء عليه إلّابمقدار ما يحتمله وهذا ممّن يجب أن يستغفر اللّه منه ولا يعود إلى مثله. وفى رواية العلاء (10) قوله عليه السلام قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذلک (أى نذر

---

(1). أو شبههما باع- فقيه.

ما لا يطيق) من خطوات الشّيطان. وفى رواية الحلبى (11) مايقرب ذلک.

ويأتى فى باب (19) انّ المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير من أبواب ما يوجب الضّمان ج 31 ما يناسب الباب.

(5) باب أنّ من نذر أن لا يشترى لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم

36354- (1) كافى 7/ 441: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال للّه علىّ المشى إلى الكعبة إن اشتريت لأهلى شيئاً بنسيئة فقال أيشقّ ذلک عليهم قال نعم يشقّ عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شىء. نوادر أحمد بن محمّد 5 3: عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام وذكر نحوه.

36355- (2) تهذيب 8/ 300: الصّفّار عن أحمد بن الحسن بن فضّال عن أبيه عن أبى المعزا (أبى المغرا- خ) عن إسحاق بن عمّار عن العبد الصّالح عليه السلام قال سألته عن الرّجل جعل عليه المشى إلى بيت اللّه لا يشترى لأهله ثياباً بالنّسيئة سنة قال يضرّ ذلک بهم ويشقّ عليهم قلت نعم يشقّ عليهم قال فليشتر لهم ولا شىء عليه. وتقدّم فى باب (16) أنّ من حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً فليشتر لهم من أبواب الأيمان ج 24 ما يدلّ على ذلک.

(6) باب أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر مكانه كبشاً

36356- (1) تهذيب 8/ 317: استبصار 4/ 47: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه أتاه رجل فقال (له- صا) إنّى نذرت أن أنحر ولدى عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته (فقال عليه السلام- يب) قال علىّ عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 874
36357- (2) الخصال 156: حدّثنا أحمد بن هارون الفامى وجعفر بن محمّد بن مسرور رضى الله عنه قالا:
حدّثنا محمّد بن جعفر بن بطّة «1» عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول اللّه عزّوجلّ: «وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلٰامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» والسّهام ستّة ثمّ استهموا فى يونس لمّا ركب مع القوم فوقفت السّفينة فى اللّجّة فاستهموا فوقع السّهم على يونس ثلاث مرّات قال: فمضى يونس إلى صدر السّفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى بنفسه، ثمّ كان عبدالمطّلب ولد له تسعة فنذر فى العاشر إن يرزقه اللّه غلاماً أن يذبحه قال: فلمّا ولد عبداللّه لم يكن يقدر أن يذبحه ورسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صلبه، فجاء بعشر من الابل وساهم عليها وعلى عبداللّه فخرج السّهام على عبد اللّه فزاد عشراً فلم تزل السّهام تخرج على عبداللّه ويزيد عشراً، فلمّا [أن] بلغت مائة خرجت السّهام على الابل فقال عبد المطّلب: ما أنصفت ربّى فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الإبل فقال: الآن علمت أنّ ربّى قد رضى فنحرها.
36358- (3) العيون 1/ 210: حدّثنا أحمد بن الحسين القطّان «2» قال: أخبرنا أحمد بن محمّد بن سعيد الكوفى «3» قال: حدّثنا علىّ بن الحسن بن علىّ بن الفضّال عن أبيه: قال: سألت أبا الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام عن معنى قول النّبىّ صلى الله عليه و آله: أنا ابن الذّبيحين قال: يعنى إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبداللّه بن عبد المطّلب، أمّا إسماعيل: فهو الغلام الحليم الّذى بشّر الهّن به إبراهيم «فَلَمّٰا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْىَ» وهو لمّا عمل مثل عمله «قٰالَ يٰا بُنَىَّ إِنِّى أَرىٰ فِى الْمَنٰامِ أَنِّى أَذْبَحُكَ فَانْظُرْ مٰا ذٰا تَرىٰ قٰالَ يٰا أَبَتِ افْعَلْ مٰا تُؤْمَرُ» ولم يقل: يا أبت افعل ما رأيت «سَتَجِدُنِى إِنْ شٰاءَ اللّٰهُ مِنَ الصّٰابِرِينَ» فلمّا عزم علىٰ ذبحه فداه اللّه بذبح عظيم بكبش أملح يأكُل فى سواد، ويشرب فى سواد، وينظر

فی سواد، ویمشی فی سواد، ویبول «4» فی سواد، ویبعر فی سواد، وکان یرتع قبل ذلک فی ریاض الجنّة أربعین عاماً، وما خرج من

---

(1). أحمد بن محمّد بن بطّة- ک.
(2). أحمد بن الحسن القطّان- خ ک.
(3). محمّد بن أحمد بن علیّ الأسدی- خ ک.
(4). ویبرک- خ.

رحم أنثی، وإنّما قال اللّه عزّوجلّ له: «کُنْ فَیَکُونُ»* فکان لیفدی به إسماعیل، فکلّ ما یذبح فی منی فهو فدیة لإسماعیل إلی یوم القیامة فهذا أحد الذّبیحین.

وأمّا الآخر: فإنّ عبدالمطّلب کان تعلّق بحلقة باب الکعبة ودعا اللّه أن یرزقه عشرة بنین.

ونذر للّهعزّوجلّ أن یذبح واحداً منهم متی أجاب اللّه دعوته فلمّا بلغوا عشرة قال: قد وفی اللّه لی، فلأوفینّ للّهعزّوجلّ، فأدخل ولده الکعبة، وأسهم بینهم، فخرج سهم عبداللّه أبی رسول اللّه صلی الله علیه و آله، وکان أحبّ ولده إلیه ثمّ أجالها «1» ثانیة فخرج سهم عبداللّه، ثمّ أجالها ثالثةفخرج سهم عبداللّه، فأخذه وحبسه وعزم علی ذبحه فاجتمعت قریش ومنعته من ذلک، واجتمع نساء عبدالمطّلب یبکین ویصحن، فقالت له ابنته عاتکة: یا أبتاه اغدر فیما بینک وبین اللّه عزّوجلّ فی قتل ابنک، قال: وکیف أغدر یا بنیّة، فانّکِ مبارکة قالت: إعمد إلی تلک السّوائم الّتی لک فی الحرم، فاضرب بالقداح علی ابنک وعلی الابل «2» وأعط ربّک حتّی یرضی فبعث عبداالمطّلب إلی إبله فأحضرها وأعزل منها عشراً وضرب بالسّهام فخرج سهم عبداللّه فما زال یزید عشراً عشراً حتّیٰ بلغت مائة فضرب فخرج السّهم علی الابل فکبّرت قریش تکبیرة ارتجّت لها جبال تهامة، فقال عبدالمطّلب: لا. حتّی أضرب بالقداح ثلاث مرّات فضرب ثلاثاً کلّ ذلک یخرج السّهم علی الابل، فلمّا کانت فی الثّالثة اجتذبه الزّبیر وأبو طالب وأخواتهما «3» من تحت رجلیه فحملوه، وقد انسلخت جلدة خدّه الّتی کانت علی الأرض وأقبلوا یرفعونه ویقبّلونه ویمسحون عنه التّراب، فأمر عبدالمطّلب أن تنحر الإبل بالحزورة ولا یمنع أحد منها الحدیث. المناقب 1/ 20: تصوّر لعبد المطّلب أنّ ذبح الولد أفضل قربة لما علم من حال إسماعیل فنذر أنّه متّی رزق عشرة أولاد ذکور أن ینحر أحدهم للکعبة شکراً لربّه فلمّا وجدهم عشرة قال لهم: یا بنیّ ما تقولون فی نذری؟ فقالوا:

الأمر إلیک ونحن بین یدیک. الخبر.

وتقدّم فی روایة عبدالرّحمن (1) من باب (32) انّ من حلف لینحر ولده لم تنعقد من أبواب الأیمان ج 24 قوله رجل حلف أن ینحر ولده قال علیه

السلام ذلک من خطوات الشّیطان.

_____

(1). أی أدارها.

(2). علی ابلک- خ ل.

(3). وأخوانهما- خ ل.

جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 878

(7) باب أنّ من نذر أن يهدى طعاماً أو لحماً لم ينعقد، وإنّما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذّبح

36359- (1) نوادر أحمد بن محمّد 34: عن محمّد بن الفضل الكنانى قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قال لطعام هو يهديه فقال لا يهدى الطّعام ولو أنّ رجلًا قال لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لم يكن يهديها حين صارت لحماً إنّما الهدى وهنّ أحياء.
وتقدّم فى رواية الحلبىّ (21) من باب (15) أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية من أبواب الأيمان ج 24 قوله أو يقول أنا أهدى هذا الطّعام قال عليه السلام ليس بشىء إنّ الطّعام لا يهدىٰ وقوله عليه السلام إنّما تهدى البدن وهنّ أحياء وليس تهدى حين صارت لحماً. وفى رواية أبى بصير (7) من باب (1) أنّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول للّه‌علىّ كذا من أبوابه ج 24 قوله وإن قال الرّجل أنا أهدى هذا الطّعام فليس هذا بشىء إنّما تهدى البدن.

(8) باب أنّ من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره

36360- (1) تهذيب 8/ 314: الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 3/ 234: أبان عن نوادر أحمد بن محمّد 6 4: محمّد (بن مسلم- فقيه- نوادر) عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قال:
عليه «1» بدنة ولم يسمّ أين ينحرها؟ قال: إنّما المنحر «2» بمنى يقسّمها «3» بين المساكين (يب- نوادر- وقال فى رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال: إذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فإنّه يجزى عنه).
36361- (2) كافى 7/ 457: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمّد تهذيب 8/ 316:
استبصار 4/ 54: الصّفّار عن علىّ بن محمّد القاسانى عن القاسم بن محمّد (الإصبهانى «4»- يب)

---

(1). علىّ- فقيه.
(2). النّحر- فقيه.
(3). يقسّمونها- خ يب.
(4). الاصفهانى- صا.

عن سليمان بن داود (المنقرى- يب- صا) عن حفص بن غياث عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:
سألته «1» عن كفّارة النّذر فقال: كفّارة النّذر كفّارة اليمين، ومن نذر هدياً «2» فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره.
36362- (3) تهذيب 5/ 481: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال فى الرّجل يقول: علىّ بدنة قال: يجزى عنه بقرة إلّاأن يكون عنى بدنة من الإبل. وتقدّم فى باب (31) أنّ من جعل على نفسه بدنة ولم يسمّ مكان نحرها فينحرها قبالة الكعبة من أبواب الهدى- ج 14: ما يناسب الباب.

(9) باب أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحجّ ندباً، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشى إلى بيت اللّه ومن نذر أن يصوم يوماً معيّناً أو نذر صياماً فعجز

36363- (1) تهذيب 8/ 304: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 455: استبصار 4/ 48: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن النّوادر 44: إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال: قلت له: رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل أن يحجّ فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعتقه وجه اللّه تعالى فقال: انّه نذر فى طاعة اللّه والحجّ أحقّ من التّزويج وأوجب عليه من التّزويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع (ليس بحجّة الإسلام- نوادر) قال: وإن كان تطوّعاً فهى طاعة للّهعزّوجلّ قد أعتق غلامه.

36364- (2) نوادر أحمد بن محمّد 172: عن العلاء عن أبى جعفر عليه السلام سئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل قال ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّاهؤلاء

---

(1). قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام- يب- صا.

(2). بدنة- يب- صا.

وأشار بيده إلى أهله وولده. النّوادر 6 3: عن زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلّا وأشار بيده إلى ابنته.

36365- (3) العوالى 2/ 314: روى ابن عبّاس انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشى إلى بيت اللّه، أن تمشى بحجّ «1» أو عمرة.

وتقدّم حكم نذر الصّوم فى أكثر أبواب بقيّة الصّوم الواجب فى كتاب الصّوم ج 11، وفى باب (14) أنّ من نذر أن يمشى إلى بيت اللّه الحرام فمشى هل يجزيه عن حجّة الإسلام من أبواب وجوب الحجّ، وباب (10) حكم من نذر أن يحجّ ماشياً أو حافياً فتعب أو عجز من أبواب مقدّمات الحجّ ج 13 ما يناسب ذيل الباب. وفى رواية عنبسة (8) من هذا الباب قوله عليه السلام من جعل للّهعلى نفسه شيئاً فبلغ فيه مجهوده فلا شىء عليه وكان اللّه أعذر لعبده وفى رواية أبى بصير (9) مثله.

36366- (1) كافى 7/ 459: علىّ عن أبيه عن تهذيب 8/ 307: (الحسن- يب) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن مسمع قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام: كانت لى جارية حبلىٰ فنذرت للّه عزّوجلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال: إنّ رجلًا نذر للّهعزّوجلّ فى ابن له إن هو أدرک أن يحجّ عنه أو يحجّه «2» فمات الأب وأدرک الغلام بعد، فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله (ذلک- يب) الغلام، فسأله عن ذلک، فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يحجّ عنه ممّا ترک أبوه.

_____

(1). الحجّ- ک.

(2). أن يحجّه أو يحجّ عنه- يب.

(11) باب أنّ من نذر الصّدقة بمال كثير وجب عليه الصّدقة بثمانين درهماً

قال اللّه تعالى فى سورة التّوبة (9): 25: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئاً وَ ضٰاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمٰا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمْ مُدْبِرِينَ».

36367- (1) تهذيب 8/ 309: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 463: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه ذكره قال: لمّا سُمّ المتوكّل نذر إن عوفى أن يتصدّق بمال كثير، فلمّا عوفى سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير، فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مائة ألف وقال بعضهم عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه عليه الأمر فقال (له- يب) رجل من ندمائه يقال له: «صفعان» ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل «1» عنه؟ فقال له المتوكّل من تعنى ويحك فقال (له- كا): ابن الرّضا فقال له: وهو يحسن «2» من هذا شيئاً؟ فقال (له يا أمير المؤمنين- يب) إن أخرجك من هذا فلى عليك كذا وكذا وإلّا فاضربنى مائة مقرعة فقال المتوكّل: قد رضيت يا جعفر بن محمود صر إليه وسله «3» عن حدّ المال الكثير فصار جعفر (بن محمود- كا) إلى أبى الحسن علىّ بن محمّد عليهما السلام، فسأله عن حدّ المال الكثير فقال (له- يب) الكثير ثمانون فقال له جعفر: يا سيّدى (أرى- يب) أنّه يسألنى عن العلّة فيه فقال (له- كا) أبو الحسن عليه السلام: انّ اللّه عزّوجلّ يقول: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ» فعدّدنا تلك المواطن فكانت ثمانين (مواطناً- يب). وفى الإحتجاج 2/ 257: و تفسير القمىّ 1/ 284: وتحف العقول 481:

و تفسير العيّاشى 2/ 84: و البحار 104/ 227: ذكر هذا الحديث بألفاظ مختلفة.

36368- (2) تهذيب 8/ 317: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن خالد عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمى قال: كنت عند أبى عبداللّه عليه السلام فسأله رجل

---

(1). فتسأله- يب.

(2). هل يحسن- يب.

(3). يا جعفر بن محمّد سر إليه واسأله- يب.

عن رجل مرض فنذر للّه‌شكراً إن عافاه اللّه أن يصّدّق من ماله بشىء كثير ولم يسمّ شيئاً فما تقول؟ قال: يتصدّق بثمانين درهماً فإنّه يجزيه وذلك بيّن فى كتاب اللّه إذ يقول لنبيّه صلى الله عليه و آله «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ» والكثير فى كتاب اللّه ثمانون.

36369- (3) المعانى 218: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال: حدّثنا علىّ بن الحسين السعد آبادى عن أحمد بن أبى عبداللّه البرقى عن أبيه عن محمّد ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل نذر أن يتصدّق بمال كثير فقال: الكثير ثمانون فما زاد لقول اللّه تبارک وتعالى «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ» وكانت ثمانين موطناً.
36370- (4) فقيه 3/ 232: قال الصّادق عليه السلام: وإذا نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه، فإنّ الكثير ثمانون وما زاد لقول اللّه جلّ وعزّ: «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ» وكانت ثمانين موطناً. فقه الرّضا عليه السلام 274: وإن امرؤ نذر أن يتصدّق (وذكر مثله). المقنع 137: وإذا نذر يتصدّق (وذكر نحوه وزاد فيه ديناراً (درهماً- خ)). الهداية 4 7: فإن نذر رجل (وذكر نحوه).
36371- (5) مستدرک 16/ 85: عماد الدّين محمّد بن علىّ الطّوسى فى ثاقب المناقب وابن شهر آشوب فى المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى علىّ بن راشد أنّ الشّيعة بعثوا إلى الصّادق عليه السلام أموالًا ورقاعاً مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام قبل فكّ الخواتيم، وفى إحداها ما يقول العالم عليه السلام فى رجل قال: واللّه لأتصدّقنّ «1» بمال كثير فيما «2» يتصدّق الجواب تحته بخطّه: إن كان الّذى حلف بهذا اليمين من أرباب الدّراهم يتصدّق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب شياه «3» فأربعة وثمانون شاة «4» وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً، والدّليل على ذلک قوله تعالى «لَقَدْ نَصَرَكُمُ اللّٰهُ فِى مَوٰاطِنَ كَثِيرَةٍ وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ» فعدّت مواطن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قبل نزول الآية فكانت أربعة وثمانين موطناً.

---

(1). أتصدّق- خ.
(2). ما- خ.
(3). الغنم- خ.
(4). غنماً- خ.

(12) باب أنّ من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيّرها ذهباً لزمه الإعادة وكذالوعّين مكاناً فخالف

36372- (1) كافى 7/ 456: (أبو علىّ الأشعرىّ- معلّق) عن محمّد بن عبد الجبّار عن علىّ بن مهزيار تهذيب 8/ 305: (محمّد بن يعقوب عن أبى علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبدالجبّار- معلّق) عن علىّ بن مهزيار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى اللّه عزّوجلّ حاجته أن يتصدّق بدراهم «1» (نذراً- يب) فقضى اللّه حاجته فصيّر الدّراهم ذهباً ووجّهها إليک أيجوز ذلک أو «2» يعيد فقال يعيد.

36373- (2) غيبة الطّوسى 165: أحمد بن علىّ الرّازى عن أبى الحسين محمّد بن جعفر الأسدى قال: حدّثنى الحسين بن محمّد بن عامر الأشعرىّ القمى قال: حدّثنى يعقوب بن يوسف الصّراب الغسّانى- فى منصرفه من إصفهان- قال: حججت فى سنة إحدى وثمانين ومائتين وكنت مع قوم مخالفين من أهل بلدنا فلمّا قدمنا مكّة تقدّم بعضهم فاكترى لنا داراً فى زقاق بين سوق اللّيل وهى دار خديجة عليها السلام تسمّى «دار الرّضا» عليه السلام وفيها عجوز سمراء فسألتها: لمّا وقفت على أنّها دار الرّضا عليه السلام، ما تكونين من أصحاب هذه الدّار؟ ولم سمّيت دار الرّضا؟ فقالت أنا من مواليهم وهذه دار الرّضا علىّ بن موسى عليهما السلام أسكنيها الحسن بن علىّ عليهما السلام، فانّى كنت من خدمه (إلى أن قال) فوقع فى قلبى أن الرّجل الّذى كنت أراه يدخل ويخرج هو هو فأخذت عشرة دراهم صحاحاً فيها ستّة رضويّة من ضرب الرّضا عليه السلام قد كنت خبأتها لألقيها فى مقام إبراهيم عليه السلام، وكنت نذرت ونويت ذلک فدفعتها إليها، وقلت فى نفسى أدفعها إلى قوم من ولد فاطمة عليها السلام أفضل ممّا ألقيها فى المقام وأعظم ثواباً فقلت لها:

ادفعى هذه الدّراهم إلى من يستحقّها من ولد فاطمة عليها السلام، وكان فى نيّتى أنّ الّذى رأيته هو الرّجل، وإنّما تدفعها إليه، فأخذت الدّراهم وصعدت وبقيت ساعة ثمّ نزلت فقالت: يقول لک: ليس لنا فيها حقّ اجعلها فى الموضع الّذى نويت ولكن هذه الرّضويّة خذ منّا بدلها

---

(1). أن يتصدّق فى مسجده بألف درهم- يب- خ كا.

(2). أم- يب.

وألقها فى الموضع الّذى نويت ففعلت. (الخبر وهو طويل) مستدرک 16/ 90: ورأيته فى بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدّثنا أبوالفضل محمّد بن عبداللّه بن عبد المطّلب قال:

حدّثنى أبوالقاسم موسى بن محمّد الأشعرىّ القمىّ قال: حدّثنى يعقوب بن يوسى أبو الحسن الضرّاب فى سنة تسعين ومائتين وساق مثله.

(13) باب أنّ من عاهد اللّه أن يتصدّق بجميع ما يملک جاز له أن يقوّم داره وجميع ملکه ويبيع به ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلًا فأوّلًا فإن بقى شىء أوصى به

36374- (1) کافى 7/ 458: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 8/ 307: (الحسن- يب) ابن محبوب عن محمّد بن يحيى الخثعمىّ قال: کنّا عند أبى عبداللّه عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجل من موالى أبى جعفر عليه السلام، فسلّم عليه، ثمّ جلس وبکى، ثمّ قال له: جعلت فداک إنّى کنت أعطيت اللّه عهداً إن عافانى اللّه من شىء کنت أخافه على نفسى أن أتصدّق بجميع ما أملک، وإنّ اللّه عزّوجلّ عافانى منه، وقد حوّلت عيالى من منزلى إلى قبّة من «1» خراب الأنصار، وقد حملت کلّ ما أملک، فأنا بائع دارى وجميع ما أملک فأتصدّق به.
فقال أبو عبداللّه عليه السلام: انطلق وقوّم منزلک وجميع متاعک وما تملک بقيمة عادلة وأعرف ذلک، ثمّ إعمد إلى صحيفة بيضاء فاکتب فيها جملة ماقوّمت «2» ثمّ انظر «3» إلى أوثق النّاس فى نفسک، فادفع إليه الصّحيفة وأوصه ومره إن حدث بک حدث الموت أن يبيع منزلک وجميع ما تملک، فيتصدّق به عنک، ثمّ ارجع إلى منزلک وقم فى مالک على ما کنت فيه، فکل أنت وعيالک مثل ما کنت تأکل، ثمّ انظر بکلّ شىء «4» تصدّق به فيما تستقبل «5» من صدقة أو صلة قرابة أو فى «6» وجوه البرّ، فاکتب ذلک کلّه وأحصه، فإذا کان رأس السّنة فانطلق إلى الرّجل الّذى أوصيت إليه «7» فمره أن يخرج (إليک- کا) الصّحيفة، ثمّ اکتب (فيها- کا) جملة

_____
(1). فى- يب.
(2). ما قوّمته- يب.
(3). ثمّ انطلق- يب.
(4). إلى کلّ شىء- يب.
(5). فيما يسهل عليک- يب.
(6). وفى- يب.
(7). وصّيت إليه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 892
ما تصدّقت (به- يب) وأخرجت من صلة قرابة أو برّ فى تلک السّنة، ثمّ افعل (مثل- يب) ذلک فى کلّ سنة حتّى تفى للّه «1» بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لک منزلک ومالک إن شاء اللّه (قال- کا): فقال الرّجل: فرّجت عنّى يا ابن رسول اللّه- جعلنى اللّه فداک-.

(14) باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوک عارفاً

36375- (1) تهذيب 8/ 228: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن مهزيار عن أبى علىّ بن راشد قال: قلت لأبى جعفر عليه السلام: جعلت فداک، إنّ امرأة من أهلنا اعتلّ صبّي لها فقالت: اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة والجارية ليست بعارفة فأيّما أفضل- جعلت فداک-؟ تعتقها أو تصرف ثمنها فى وجوه البرّ؟ فقال: لا يجوز إلّاعتقها. تهذيب 8/ 314: استبصار 4/ 49: الحسين بن سعيد عن أبى علىّ بن راشد قال قلت لأبى جعفر الثّانى عليه السلام انّ امرأة وذكر مثله إلّاأنّ فيه ففلانة جاريتى حرّة. وتقدّم فى أحاديث باب (13) جواز عتق المستضعف من أبواب العتق ج 24 ما يناسب فراجع.

(15) باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلّت اليمين وإن عادت بملک مستأنف

36376- (1) تهذيب 8/ 226: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن فقيه 3/ 68: العلاء عن محمّد (بن مسلم- فقيه) عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن الرّجل تكون له الأمة فيقول يوم يأتيها «2» فهى حرّة ثمّ يبيعها من رجل (آخر- فقيه) ثمّ يشتريها بعد ذلک قال لا بأس بأن يأتيها فقد خرجت عن ملكه. المقنع 157: إذا كانت للرّجل أمة فيقول يوماً انْ آتيها «3» فهى حرّة (وذكر نحوه).

---

(1). حتّى تفى اللّه- يب.
(2). متى آتيها- فقيه.
(3). إن أتاها- خ.

(16) باب أنّ من علّق عتق الأمة على وطيها وطلب ولدها لزم ذلک بالوطی وإن لم ينزل

36377- (1) تهذيب 7/ 418: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبى مريم الأنصارى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم آتى فلانة أطلب ولدها فهى حرّة بعد أن يأتيها، أله أن يأتيها ولا ينزل فيها، فقال إذا أتاها فقد طلب ولدها.

(17) باب حكم من نذر عتق أوّل مملوک ملکه فملک مماليک دفعة

36378- (1) تهذيب 8/ 225: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل قال: أوّل مملوک أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً قال: يقرع بينهم ويعتق الّذى قرع. استبصار 4/ 5: فأمّا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبداللّه بن سليمان قال: سألته عن رجل قال (وذكر مثله). إلّاأنّه أسقط قوله (جميعاً). المقنع 157: فإن قال: أوّل مملوک (وذكر مثله) إلّاأنّ فيه سبعة مماليک.

36379- (2) تهذيب 8/ 225: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبداللّه بن سليمان قال: سألته عن رجل قال: أوّل مملوک أملكه فهو حرّ فلم يلبث أن ملک ستّة، أيّهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثمّ يعتق واحداً. وسالته عن رجل يزوّج وليدته من رجل وقال: أوّل ولد تلدينه فهو حرّ، فتوفّى الرّجل وتزوّجها آخر فولدت له أولاداً فقال: أمّا من الأوّل فهو حرّ، وأمّا من الآخر فإن شاء استرقّهم.

36380- (3) تهذيب 8/ 226: استبصار 4/ 5: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن إسماعيل بن يسار الهاشمىّ عن علىّ بن عبداللّه بن غالب القيسى عن الحسن الصّيقل قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل قال: أوّل مملوک أملكه فهو حرّ فأصاب ستّة قال: إنّما كانت نيّته على واحد فليختر أيّهم شاء فليعتقه. فقيه 3/ 92: سأله الحسن الصيّقل عن رجل قال (وذكر مثله). ويأتى فى أحاديث باب (31) ماورد من الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة من أبواب القضاء ج 30 مايدّل على ذلک.

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 896

(18) باب ماورد فی أنّ من اشتری نفسه من اللّه بمال فهو للإمام علیه السلام

36381- (1) تهذیب 8/ 315: الصّفّار عن إبراهیم بن هاشم عن یحیی بن المبارک عن عبداللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قلت له: رجل مرض فاشتریٰ نفسه من اللّه بمائة ألف درهم إن هو عافاه اللّه من مرضه، فبرئ فقال: یا إسحاق لمن جعلته قال: قلت: - جعلت فداک- للإمام قال: نعم. هو للّه وماکان للّه فهو للإمام. وتقدّم فی أحادیث باب (6) أنّ ما کان للّه تبارک وتعالی من حقّ فهو لرسوله وما کان للرّسول فهو للإمام من أبواب من یستحقّ الخمس ج 10 ما یناسب ذلک.

(19) باب أنّ من نذر ثمّ علم بوقوع الشّرط قبل النّذر لم يلزمه شىء

36382- (1) كافى 7/ 455: (محمّد بن يحيى- معلّق) عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 8/ 303:
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد فقيه 3/ 238: نوادر أحمد بن محمّد 3 4: عن جميل بن صالح قال: كانت عندى جارية بالمدينة فارتفع طمثها، فجعلت للّه‌علىّ نذراً إن هى حاضت، فعلمت بعدُ أنّها حاضت قبل أن أجعل النّذر (علىّ- فقيه- نوادر) فكتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام وأنا بالمدينة فأجابنى: إن كانت حاضت قبل النّذر فلا (نذر- فقيه- نوادر) عليك وإن كانت حاضت بعد النّذر فعليك.
36383- (2) تهذيب 8/ 313: الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة جميعاً عن العلاء عن النّوادر 43: محمّد بن مسلم (عن أحدهما عليهما السلام- يب) قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت فجعل للّه (عليه- نوادر) عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هى حاضت، وقد كانت الجارية طمثت قبل أن يحلف بيوم أو يومين، وهو لا يعلم قال عليه السلام: ليس عليه شىء. مستدرک 16/ 86: كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم قال:
سألته عليه السلام (وذكر نحوه).
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 898

(20) باب ماورد فی کراهة إیجاب الشّیء علی النّفس بالنّذر وشبهه دائماً وکراهة تعاهد اللّه تعالی واستحباب إجتلاب الخیر واستدفاع الشّرّ بالنّذر غیر الدّائم

36384- (1) تهذیب 8/ 303: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 455: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن صفوان عن النوادر 44: إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام: انّی جعلت علی نفسی شکراً للّه‌رکعتین أصلّیهما (للّه- النّوادر) فی الحضر والسّفر أفأصلّیهما فی السّفر بالنّهار؟
فقال: نعم. ثمّ قال إنّی أکره الإیجاب أن یوجب الرّجل علی نفسه قلت: إنّی لم أجعلهما للّه علیّ إنّما جعلت ذلک علی نفسی اصلّیهما شکراً للّه‌ولم أوجبهما (للّه- یب النّوادر) علی نفسی (أ- خ) فأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم.
36385- (2) مستدرک 16/ 87: القطب الرّاوندی فی قصص الأنبیاء بإسناده إلی الصّدوق عن أبیه عن سعد بن عبداللّه عن أحمد بن محمّد عمّن ذکره عن درست عمّن ذکره عنهم علیهم السلام قال:
بینما موسی علیه السلام جالس إذ أقبل إبلیس وعلیه برنس ذو ألوان- إلی أن قال- یا موسی لا تخل بامرأة لا تحلّ لک فإنّه لا یخلوا رجل بإمرأة لا تحلّ له إلّاکنت صاحبه دون أصحابی وإیّاک أن تعاهد اللّه عهداً، فإنّه ما عاهد اللّه أحد إلّاکنت صاحبه دون أصحابی حتّی أحول بینه وبین الوفاء به. أمالی المفید 156: حدّثنا الشّیخ المفید أبو عبداللّه محمّد بن محمّد بن النّعمان قال: أخبرنی أبوالقاسم جعفر بن محمّد بن قولویه رحمه الله قال: حدّثنی محمّد بن یعقوب الکلینی عن علیّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسی الیقطینی عن یونس بن عبدالرّحمان عن سعدان بن مسلم عن أبی عبداللّه جعفر بن محمّد علیهما السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله (فی حدیث نحوه).
36386- (3) أمالی الصّدوق 212: حدّثنا محمّد بن إبراهیم بن إسحاق، قال: حدّثنا أبو احمد عبدالعزیز بن یحیی الجلودی البصری قال: حدّثنا محمد بن زکریّا قال: حدّثنا شعیب بن واقد قال: حدّثنا القاسم بن بهرام عن لیث عن مجاهد عن ابن عبّاس وحدّثنا محمّد بن إبراهیم بن إسحاق قال: حدّثنا أبو أحمد عبدالعزیز بن یحیی الجلودی قال: حدّثنا الحسن بن مهران
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 900
قال: حدّثنا مسلم بن خالد «1» عن الصّادق جعفر بن محمّد عن أبیه علیهما السلام فی قوله عزّوجلّ «یُوفُونَ بِالنَّذْرِ» «2» قال: مرض الحسن والحسین علیهما السلام وهما صبیّان صغیران فعادهما رسول اللّه صلی الله علیه و آله ومعه رجلان فقال أحدهما: یا أبا الحسن لو نذرت فی ابنیک نذراً انّ اللّه عافاهما فقال: أصوم ثلاثة أیّام شکراً للّه‌عزّوجلّ، وکذلک قالت فاطمة علیها السلام وقال الصّبیّان، ونحن أیضاً نصوم ثلاثة أیّام وکذلک قالت

جاريتهم فضّة فألبسهما اللّه عافية فأصبحوا صياماً وليس عندهم طعام. الحديث. مجمع البيان 5/ 404: عن ابن عبّاس ومجاهد و أبى صالح جملتها انّهم قالوا مرض الحسن والحسين عليهما السلام وذكر القصّة بإختلاف فى الألفاظ وتقدّم ذكر القصّة فى باب (9) حكم من نذر أن يصوم للّه‌تعالى يوماً أو أيّاماً من أبواب بقيّة الصّوم الواجب عن تفسير فرات والكشّاف. وتقدّم فى أحاديث باب (5) حكم من دخل لأخيه فى أمر كانت مضرّته لنفسه اعظم من منفعة أخيه من أبواب فعل المعروف ج 18 ما يدلّ على كراهة إيجاب الحقوق على النّفس فلاحظ.

36387- (1) تهذیب 8/ 314: استبصار 4/ 54: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل بن درّاج عن النّوادر 45: عبدالملک بن عمرو عن أبی عبداللّه علیه السلام قال من جعل للّه‌علیه أن لا یرکب محرّماً (سمّاه- یب) فرکبه قال ولا أعلم «3» إلّاقال فلیعتق رقبة أو لیصم شهرین (متتابعین- نوادر) أو لیطعم ستّین مسکیناً. وتقدّم فی أحادیث باب (26) انّ الیمین تنعقد علی فعل الواجب وترک الحرام من أبواب الأیمان ج 24 ما یمکن أن یستدلّ به علی ذلک، وفی روایة إسحاق (1) من باب (9) انّ من نذر إن لم یحجّ قبل التّزویج أن یعتق غلامه لزم ما یناسب الباب. ویأتی فی باب (20) کفّارة النّذر من أبواب الکفّارات ج 27 ما یدلّ علی ذلک.

_____

(1). مسلمة بن خالد- خ.
(2). الإنسان، الآیة: 7.
(3). ولا أعلمه- صا- نوادر.

(22) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوک بغير إذن سيّده والولد بغير إذن والده

36388- (1) قرب الإسناد 109: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول: ليس على المملوک نذر إلّاأن يأذن له سيّده.
36389- (2) فقه الرّضا عليه السلام 273: المقنع 137: واعلم أنّه لا يمين فى قطيعة رحم ولا نذر فى معصية (اللّه- فقه الرّضا عليه السلام) ولا يمين لولد مع الوالدين «1» ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوک مع مولاه.
وتقدّم فى رواية ابن سنان (1) من باب (37) صحّة العتق بالإشارة من أبواب العتق ج 24 قوله عليه السلام ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق ولا نذر فى مالها إلّابإذن زوجها، وفى أحاديث باب (14) انّ يمين الولد والمرأة لا تنعقد مع عدم الإذن من أبواب الأيمان ج 24 ما يناسب ذلک.

(23) باب وجوب الوفاء بعهد اللّه والكفّارة المخيّرة بمخالفته

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 40، 27: «الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثٰاقِهِ وَ يَقْطَعُونَ مٰا أَمَرَ اللّٰهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَ يُفْسِدُونَ فِى الْأَرْضِ أُولٰئِکَ هُمُ الْخٰاسِرُونَ»، «يٰا بَنِى إِسْرٰائِيلَ اذْکُرُوا نِعْمَتِىَ الَّتِى أَنْعَمْتُ عَلَيْکُمْ وَ أَوْفُوا بِعَهْدِى أُوفِ بِعَهْدِکُمْ وَ إِيّٰايَ فَارْهَبُونِ».
المائدة (5): 1: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَکُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعٰامِ إِلّٰا مٰا يُتْلىٰ عَلَيْکُمْ غَيْرَ مُحِلِّى الصَّيْدِ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللّٰهَ يَحْکُمُ مٰا يُرِيدُ».
الانعام (6): 152: «وَ إِذٰا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ کٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ بِعَهْدِ اللّٰهِ أَوْفُوا ذٰلِکُمْ وَصّٰاکُمْ بِهِ لَعَلَّکُمْ تَذَکَّرُونَ».

---

(1). مع و الده- المقنع.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 904
النّحل (16): 91: «وَ أَوْفُوا بِعَهْدِ اللّٰهِ إِذٰا عٰاهَدْتُمْ وَ لٰا تَنْقُضُوا الْأَيْمٰانَ بَعْدَ تَوْکِيدِهٰا وَ قَدْ جَعَلْتُمُ اللّٰهَ عَلَيْکُمْ کَفِيلًا إِنَّ اللّٰهَ يَعْلَمُ مٰا تَفْعَلُونَ» وما يدلّ على ذلک من الآيات كثيرة جدّاً وفى هذا كفاية.
36390- (1) تفسير العيّاشى 1/ 289: عن النّضر بن سويد عن بعض أصحابنا عن عبداللّه بن سنان قال سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن قول اللّه: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ» قال:
العهود- وفيه: عن ابن سنان مثله.
36391- (2) الجعفريات 36: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ايمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له ولا صلاة لمن لا يتمّ ركوعها وسجودها.
36392- (3) مستدرک 16/ 96: السّيّد فضل اللّه الرّاوندىّ فى نوادره بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا خلق اللّه جنّة عدن- إلى أن قال- قال اللّه تعالى وعزّتى وجلالى وارتفاع مكانى لا يدخلک مدمن خمر- إلى أن قال- ولا ختّار وهو الّذى لا يوفى بالعهد.
36393- (4) الغرر 184: عن أميرالمؤمنين عليه السلام انّه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهد. «1»
36394- (5) مستدرک 16/ 97: الآمدى فى الغرر عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال من دلائل الإيمان الوفاء بالعهد.
36395- (6) الغرر 564: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كن منجزاً للوعد وفيّاً بالنّذر. «2»
36396- (7) مستدرک 16/ 97: الإمام العسكرىّ عليه السلام فى تفسيره

قال: قال الباقر علیه السلام ویقال للموفی عهوده فی الدّنیا فی نذوره وأیمانه ومواعیده: یا أیّتها الملائکة وفی هذا العبد فی الدّنیا بعهوده فأوفوا له هاهنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه فحینئذ تصیّره الملائکة إلی الجنان.
36397- (8) تهذیب 8/ 309: استبصار 4/ 55: محمّد بن أحمد (بن یحیی- صا) عن محمّد بن أحمد الکوکبی عن العمرکی البوفکی عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال:
سألته عن رجل عاهد اللّه فی غیر معصیة ما علیه إن لم یف بعهده قال: یعتق رقبة أو یتصدّق «3» بصدقة أو یصوم شهرین متتابعین.

---

(1). بالعهود- ک.
(2). موفیاً للنّذر- ک.
(3). یصّدّق- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 906
36398- (9) تهذیب 8/ 315: استبصار 4/ 54: الحسین بن سعید عن إسماعیل عن حفص بن عمر بیّاع السّابری «1» عن أبیه عن أبی بصیر عن أحدهما علیهما السلام قال: من جعل علیه عهداً للّه‌ومیثاقه فی أمر للّه (فیه- ئل) طاعة فحنث فعلیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین أو إطعام ستّین مسکیناً.
36399- (10) نوادر أحمد بن محمّد 173: عن أبی جعفر الثّانی علیه السلام فی رجل عاهد اللّه عند الحجر أن لا یقرب محرّماً أبداً، فلمّا رجع عاد إلی المحرّم فقال أبو جعفر علیه السلام: یعتق أو یصوم أو یطعم ستّین مسکیناً «2» وما ترک من الأمر أعظم ویستغفر اللّه ویتوب (إلیه- ئل).
وتقدّم فی أحادیث باب (40) ماورد فی انّ المؤمن اذا وعد صدق من أبواب جهاد النفس ج 17 ما یناسب ذلک وفی روایة الثّمالی (15) من باب (69) أنّ الحیاء جماع کلّ جمیل من أبواب جهاد النّفس ج 18 قوله علیه السلام أربع من کنّ فیه کمل إیمانه وأعین علی إیمانه (إلی أن قال علیه السلام) وهی الوفاء بما یجعل للّه‌علی نفسه الخ. وفی روایة الحسین (24) من باب (7) وجوب أداء الأمانة من أبواب الودیعة ج 23 قوله علیه السلام ثلاثة لا عذر لأحد فیها (إلی أن قال علیه السلام) والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر.
ویأتی فی روایة فقیه (21) من باب (17) أنّ المهر یجب بالدّخول من أبواب المهور ج 26 قوله تعالی عبدی زوّجتک أمتی علی عهدی فلم توف بعهدی وظلمت أمتی، وفی روایة أبی حمزة (4) من باب (10) وجوب الکفّارة المرتّبة فی مخالفة الیمین من أبواب الکفّارات ج 27 قوله سألت أبا عبداللّه علیه السلام عمّن قال واللّه ثمّ لم یف فقال أبو عبداللّه علیه

السلام:
كفّارته إطعام عشرة مساكين.
قد تمّ بحمداللّه الذى ليس لصفته حدّ محدود ولا نعت موجود ولا وقت معدود المجلّد الرّابع والعشرون أحمده أضعاف ما حمده جميع خلقه كما يحبّ ويرضى وكما ينبغى لكرم وجهه وعزّ جلاله ومداد كلماته وأستعينه فاقة إلى كفايته واصلّى واسلّم على من اختاره لإيجازِ عِدَته وتمام نبوّته أرسله بالدّين المشهور والعلم المأثور والكتاب المسطور

---

(1). عن حفص عن عمر بيّاع السّابرى- صا.
(2). أو يتصدّق على ستّين مسكيناً- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 908
وعلى آله الّذين هم موضع سرّه ولَجَأ أمره ومَوْئِل حِكَمِه وكهوفُ كتبه وجبال دينه لا سيّما الخلف المهدى المستور المنتظَر المفروض طاعته على كلّ البشر المؤيَّد على كافّة الأعداء بالنّصر والظّفر الإمام الحجّة الثّانى عشر لا ينكره إلّامن ضلّ وخسر.
اللّهمّ أسألک توفيق الطّاعة وبُعد المعصية وصدق النّيّة وإخلاص التّوبة والمغفرة والرّحمة لجميع المؤمنين والمؤمنات من سلف منهم ومن غبر إلى يوم القيامة لا سيّما لمن له علىّ حقّ وكرامة.
العبد الحقير الفقير المحتاج إلى ربّه الغنىّ أبو محمّد عبدالمهدىّ إسمعيل بن القاسم بن الكاظم المعزّىّ الملايرىّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 922

أبواب العارية 48
(1) باب استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلىّ وغيرهما مع أمن الإتلاف وعدم ثبوت الضّمان فى غير الذّهب والفضّة إذا لم يفرّط المستعير الّا مع شرط الضّمان وجواز الاستعارة من الكافر 48
(2) باب أنّ من استعار من غير المالک بغير اذنه فهو ضامن 60
(3) باب أنّ من استعار شيئاً فرهنه بغير اذن المالک کان للمالک انتزاعه 60
(4) باب انّ العارية لِمَن أعارها ولا يملک المستعير منها شيئاً 62
(5) باب أنّ من اذن لجاره أن يحمل على حائطه هل له أن ينزع ذٰلک الحمل أم لا؟ 62
کتاب الإجارة وأبوابها 64
(1) باب جملة ممّا تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز 64
(2) باب کراهة إجارة الإنسان نفسه 66
(3) باب کراهة إستعمال الأجير قبل تعيين اجرته وعدم جواز منعه من صلوٰة الجمعة 72
(4) باب استحباب دفع أجرة الأجير قبل أن يجفّ عرقه وجواز شروط ما يحلّ اشتراطه فى الإجارة وجواز أخذ الاجرة قبل العمل 74
(5) باب انّه يجوز لمن يدخل المال فى بيت المال أو غيره أن يأخذ الاجرة بحساب المال 76
(6) باب تحريم منع الأجير اجرته 76
(7) باب انّ المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضى إلّاأن يکون الأجير دعاه إلى وضعه على يد أحد فوضعه فلا ضمان 84
(8) باب انّه لا بأس بأن يقول المستأجر للموجر أکترى منک هٰذه الدّابّة إلىٰ مکان کذا وکذا 86
(9) باب أنّ الإجارة عقد لازم لا ينفسخ إلّابالتقايل أو التعذّر 86
(10) باب انّه يجوز للأجير أن يشترى لآخر مضاربة مع اذن المستأجر 88
(11) باب حکم من استأجر أجيراً وعيّن الاجرة والنّفقة فأنفق على الأجير شخص آخر فکافاه الأجير وأنّ من استأجر رجلًا بنفقة ولم يفسّر شيئاً هل عليه نفقة غَسل ثياب الأجير وحمّامه أم لا 88
(12) باب حکم من اکترىٰ دابّة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت ومن استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معيّن فى وقت معيّن باجرة معلومة ولم يوصله 90

(13) باب أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه وشرط المملوک لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه ولا يحلّ للمملوک وحكمه إذا ضيّع شيئاً واستهلک مالاً 94
(14) باب حكم من آجر نفسه ليبذرق القوافل 94
(15) باب انّ من آجر ولده فى مدّة معيّنة باجرة معلومة وجب عليه الوفاء مالم يعرض لإبنه مرض أو ضعف 96
(16) باب انّ من تقبّل العمل باجرة معلومة هل له أن يسلّمه إلى غيره بربح فيه أم لا وانّ اللّه تعالى يحبّ عبداً إذا عمل عملاً فأحكمه 96
(17) باب حكم ايجار المستأجر الرحى والمسكن والأجير والأرض والسفينة بأكثر ممّا استأجرها 100
(18) باب حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز 110
(19) باب جواز جعل أكثر الاجرة فى مقابلة أقلّ المدّة وبالعكس 110
(20) باب أنّ من استأجر دابّة فشرط أن لا يركبها غيره ثمّ خالف كان ضامناً وإلّا فلا 112
(21) باب أنّ من استأجر دابّة إلى مسافة فتجاوزها أو ركبها إلى غيرها ضمن ولم يرجع بنفقتها إن أنفق عليها فإن اختلفا فالقول قول المالک 112
(22) باب أنّ من استأجر أرضاً ليزرعها فعليه اجرتها زَرَعَها أم لم يَزْرَعها وحكم الزّرع والغرس والبناء فى الأرض المستأجرة بغير إذن المالک 118
(23) باب أنّه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين للمؤجر وغيره إذا لم يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه 120
(24) باب أنّ بيع العين لا يبطل الإجارة ويجب أن يبيّن للمشترى 120
(25) باب أنّ الإجارة هل تبطل بموت الموجر أو المستأجر أم لا 122
(26) باب جواز إجارة الأرض للزراعة بالذّهب أو الفضّة والنّصف أو الثّلث وحكم إجارتها بالحنطة والشّعير 124
(27) باب جواز اشتراط نقص الطّعام على الملّاح وحكم زيادته 126
(28) باب أنّ صاحب الحمّام لا يضمن الثّياب إلّاأن تودع عنده فيفرّط 126
(29) باب ثبوت الضّمان على الملّاح والجمّال والمكارى والحمّال ونحوهم إذا فرّطوا أو كانوا متّهمين ولم يحلفوا أو شرط عليهم الضّمان 128
(30) باب ما ورد فى ضمان كلّ من يعطىٰ الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار والصّبّاغ والصّائغ والغسّال والصّانع والبيطار ونحوهم وحكم ما إذا سرق المتاع عندهم أو تلف وكراهة قول الصّنّاع للمراجعين اليوم والغد 136
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 926
(31) باب أنّ العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلّامع التّعدّى أو التّفريط وحكم إجارة الدّار وشرط ثمر الشّجرة للمستأجر وجواز استيجار المرأة للارضاع 146

(32) باب ماورد فی أنّ من استأجر من امرأة بیتاً له باب إلیٰ بیت تسکنه المرأة وقالت أنا أغلق الباب بینی وبینک فأبت أن یغلقه فلیتحوّل منه 148
(33) باب ماورد فی جواز اکتراء الدّار بالعُروض وفی سکنی دار بسکنی دار اخریٰ 150
(34) باب ماورد فی جواز اکتراء الدّار مشاهرة 150
(35) باب انّ من اکتری داراً فرثّت أو انهدمت لم یجبر صاحبها علی إصلاحها وللمکتری الخیار 150
(36) باب انّه لیس لمن اکتری داراً أو حانوتاً أن یدخل فیها مایضرّبها أو بالجیران ولیس لصاحبها أن یمنعه من عمل یعمله مالم یکن یضرّ إلّاإذا سمّیٰ ما یعمل فیها 152
(37) باب ماورد فی تقدیم قول المؤجر أو المستأجر 152
(38) باب ماورد فی أنّ الخیار یجب فی الکراء کما یجب فی البیوع 154
(39) باب أنّ من اکتری داراً فیها متاع لصاحبها علیٰ أنْ ینقله فتثاقل لیس له من الکراء إلّابقدر ما سکن السّاکن 154
(40) باب حکم من اکتریٰ دابّة أو سفینة فحمل علیها ماحرّم اللّه تعالی 156
(41) باب حکم من اکتری دابّة یوماً فحبسها بعد ذٰلک أیّاماً 156
(42) باب حکم من یدفع الحنطة إلی الطّحّان ویشترط علیه أن یعطیه الدّقیق زیادة معلومة علی کیل الحنطة 156
(43) باب أنّ من اغتصب عبداً فآجره فقدر علیه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن کانت فی یده 158
کتاب الجعالة وأبوابها 160
(1) باب جواز الجعالة علی تعلیم العمل وعلی الشّرکة وللدّلّال والسّمسار والغزو وغیرها 160
(2) باب أنّه لا بأس بجعل الآبق والضّالّة 162
(3) باب ماورد فی أنّ جعیلة الأعرابی من السّحت 164
کتاب الوکالة وأبوابها 166
(1) باب جواز الوکالة فی النّکاح والطّلاق والمعاملات وأنّها ثابتة حتّی یعلم الموکّل الوکیل بالخروج منها وأمره ماض حتّی یبلغه العزل منها 166
(2) باب حکم من وکّل رجلًا لیزوّجه امرأة ثمّ أنکر ذٰلک 170

(3) باب انّ المرأة إذا ظهر بها عیب یأخذ الزّوج المهر من ولیّها الّذی دلّسها 172
(4) باب أنّ المرأة إذا وکّلت رجلًا أن یزوّجها من رجل فزوّجها من نفسه فلم ترض فالتّزویج باطل 172
(5) باب انّ المرأة إن وکّلت أباها لیأخذ مهرها من زوجها ثمّ مات فلیس لها

أن تطالب زوجها 172
(6) باب تحريم الخيانة على الوكيل وأنّ شرّ خيانته ووزرها عليه 174
(7) باب انّ الوكيل إذا باع بوكس من الثّمن أو تغالى فيه جاز البيع والشّراء مالم يعلم تعمّده وأنّ من وكّل رجلين أن يبيعا له لم يجز لِأحدهما أن يبيع إلّاأن يجعل البيع لكلّ واحد منهما منفرداً 174
(8) باب انّ من قال لأحد خذ من وكيلى كذا وكذا فللوكيل أن يؤدّيه إذا علم صدقه 176
كتاب الغصب وما يناسبه وأبوابه 178
(1) باب تحريم الغصب ووجوب ردّ المغصوب إلىٰ مالكه 178
(2) باب حكم من زرع أو غرس فى أرض بغير اذن المالک أو باذنه 184
(3) باب أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رفع بناءها وسُلِّمَتِ الأرض الىٰ المالک 188
(4) باب أنّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولىٰ الّا أن يرضىٰ بقيمته 190
(5) باب أنّ للمالک أن يأخذ ماله ممّن وجده عنده 190
(6) باب أنّ من غصب دابّة ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وإن تناسلت فلصاحبها ما تناسلت وإن أنفق عليها لم يرجع بشىء وإن اختلفا فى القيمة فالقول قول المالک 192
(7) باب تحريم التّصرّف فى المال المغصوب على الغاصب وغيره إلّاالمالک وتحريم حلب ماشية أمرءٍ إلّابإذنه وتحريم الشّراء من الغاصب 192
(8) باب حكم ما عمل الغاصب فى المغصوب أو زاد فيه أو نقص 194
(9) باب ما ورد فى أنّ من زرع حنطة فلم يزكّ زرعه فبظلم عمله 194
(10) باب ماورد فيمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً 196
كتاب الشّفعة وأبوابها 198
(1) باب ما ورد فيمن له الشّفعة وما فيه 198
(2) باب عدم ثبوت الشّفعة فى الدّار إذا اشتريت برقيق ومتاع وجوهر وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة 212
(3) باب أنّ من طلب الشّفعة فذهب علىٰ أن يحضر الثّمن انتظر به ثلٰثة أيّام وإن طلب الأجل إلى أن يحمل الثّمن من بلد آخر انتظر به قدر الذّهاب والمجىء وزيادة ثلٰثة أيّام فإن أخّر فلا شفعة له 214
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 930
(4) باب حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشّفعة 214
(5) باب ما ورد فيمن سلّم الشّفعة قبل البيع ثمّ قام بها بعده 216
(6) باب ما ورد فى أنّ البيع إذا وقع على المشاع والمقسوم فللشّفيع أن يأخذها معاً أو يتركها معاً وانّه لا ضرر فى الشّفعة ولا ضرار 216

(7) باب ما ورد فی أنّ المشتری إذا قال للشّفیع اشتریت بکذا وکذا فسلّم الشّفیع له الشّفعة ثمّ علم انّه اشتراه بأقلّ فله الرّجوع بالشّفعة 216
(8) باب أنّ ما وضع البایع عن المشتری وضع عن الشّفیع إذا کان مثله یوضع بین المتبایعین 218
(9) باب أنّ الشّفیع إذا أوجب أخذ الشّقص علی نفسه هل له الرّجوع أم لا 218
(10) باب أنّ الشّقص إذا بیع مراراً فی مدّة الشّفعة فللشفیع أن یقوم علی من شاء من المشترین 218
(11) باب ما ورد فی أنّه إذا اختلف المشتری والشّفیع فی ثمن الدّار فالقول قول المشتری 218
(12) باب ما ورد فی أنّ البیع إذا انعقد وجبت الشّفعة وأنّها لمن یأتیها وإذا عمل الشّفیع ما یدلّ علی قبول البیع قطع شفعته 220
(13) باب ما ورد فی أنّ من بنی فی الأرض المحبوسة فمات فباع بعض ورثته حصّته فلشریکه الشّفعة 220
(14) باب أنّ الشّفعة هل تورث أم لا 222
(15) باب ما ورد فی انّ جار الدّار أحقّ بدار الجار وأرضه 222
کتاب الوقوف والصّدقات وأبوابها 224
(1) باب استحباب الوقوف والصّدقات وبیان صدقات النّبیّ صلی الله علیه و آله وفاطمة والأئمّة علیهم السلام والصّحابة 224
(2) باب أنّه لا یجوز للواقف أو المتصدّق أن یتصرّف فیما أوقفه أو فیما تصدّق به وحکم من أوقف أو تصدّق وقال إن احتجت إلیه فأنا أحقّ به 254
(3) باب حکم الرّجوع فی الصّدقة والوقف قبل القبض وبعده وکفایة قبض الولیّ عن الصّغار وکراهة تملّک الصّدقة بالبیع والهبة ونحوها لا بالمیراث 258
(4) باب اشتراط تعیین الموقوف علیه والدّوام فی الوقف 268
(5) باب جواز وقف المشاع والصّدقة به قبل القسمة وقبل القبض 270
(6) باب وجوب العمل بشرط الواقف وعدم جواز تغییره وحکم الوقف علی المسجد 274
(7) باب ما ورد فی أنّ من أوقف أرضاً علی قبیلة وهم کثیرون متفرّقون فی البلاد فهی لمن حضر بلد الوقف 276

(8) باب حکم بیع الوقف 276
(9) باب أنّ من تصدّق بجاریة علی غیره هل یحلّ له فرجها قبل القبض أم لا؟ 284
(10) باب حکم من تصدّق علیٰ ولده بشیء ثمّ أراد أن یدخل معهم غیرهم 284

(11) باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين أو ثمان سنين أو سبعاً 288
(12) باب حكم صدقة المرأة وهبتها من مالها بغير إذن زوجها 290
(13) باب جواز إعطاء فقراء بنى هاشم من الصّدقات المندوبة ومن الوقف على الفقراء 292
كتاب السّكنىٰ والحبس وأبوابها 294
(1) باب استحباب التّطوّع بالسّكنىٰ والحبس للمؤمن 294
(2) باب أنّ السّكنىٰ تابعة لشروط المالک وانّ النّاس فيها عند شروطهم ومن أسكن رجلًا ولم يوقّت يخرجه إذا شاء 296
(3) باب حكم من جعل له السّكنىٰ مدّة حياته ومات المالک وأنّ من أعمر شيئاً مادام حيّاً فلورثته إذا توفّى 300
(4) باب بطلان السّكنىٰ والحَبيس بموت المالک مع عدم تعيين مدّة وأنّه يرجع ميراثاً 302
(5) باب أنّ من حبس مملوكة لِأحد تخدمه مدّة حياته فأبَقَتْ قبل أن يموت المالک عتقَتْ إذا مات المالک وليس للورثة أن يستخدموها قدر ما أبقت 304
كتاب الهِبات وأبوابها 306
(1) باب ما ورد فى حلّيّة الهبة فى غير المحرّمات واستحبابها للمؤمنين خصوصاً الأقرباء 306
(2) باب أنّ من كانت له علىٰ رجل دراهم فوهبها له هل له أن يرجع فيها أم لا؟ 308
(3) باب أنّ من كان له على رجل مال فوهبه لولده ثمّ وهبه لمن هو عليه صحّت الهبة 310
(4) باب جواز تفضيل بعض الأولاد والنّساء على بعض فى العطيّة خصوصاً مع المزيّة وكراهة ذٰلک مع عدمها 310
(5) باب جواز هبة المشاع 312
(6) باب أنّه لا ينبغى لمن أعطىٰ للّهأن يرجع فيه ولا يرجع الرّجل فيما يهب لامرأته والمرأة فيما تهب لزوجها وحكم هبة المرأة من مالها بغير اذن زوجها 312
(7) باب حكم الرّجوع فى الهبة والنّحل قبل القبض وبعده وحكم اعتبار نيّة القربة فيهما 316
(8) باب أنّ الهبة إذا كانت موجودة للواهب أن يرجع فيها وإلّا فلا 324
(9) باب عدم جواز الرّجوع فى الهبة بعد التّعويض وحكم الرّجوع لمن يهب على أن يثاب فلا يثاب 326
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 934
(10) باب ماورد فى أنّ المرأة إذا وهبت لابنتها وليدة ثمّ ماتت الإبنة ولم تدَع وارثاً تردّ الوليدة بِالميراث إليها 326

(11) باب ماورد فى أنّ اللّه تعالىٰ لا يرجع من هبته 328
كتاب السّبق والرّماية وما يناسبهما 330
(1) باب استحباب إجراء الخيل وتأديبها والإستباق 330
(2) باب استحباب الرّمى والمراماة والسّباحة 334
(3) باب ما يجوز فيه السّبق والرّهان 338
(4) باب جواز شرط مال السّابقة للسّابق والمصلّى والثّالث وأنّه بحسب الشّرط 342
(5) باب ما ورد فى مصارعة الحسنين عليهما السلام والنّبىّ صلى الله عليه و آله مع الأعرابىّ 344
(6) باب الملاعبة بالمداحى وإرسال الطّير 346
كتاب الوصايا وأبوابها 348
(1) باب ماورد فى أنّ الوصيّة حقّ على كلّ مسلم، وأنّ من مات بغير وصيّة مات ميتة جاهليّة واستحبابها بالمأثور وبيان كيفيّتها ومقدار ما يستحبّ أن يوصى به من المال 348
(2) باب ماورد فى أنّ الوصيّة تمام مانقص من الزّكٰاة وأنّ من أوصى بالثّلث احتسب له من زكاته 372
(3) باب أنّ من أوصى بثلث ماله ثمّ قتل فأخذت الدّية دخل ثلثها أيضاً فى الوصيّة 374
(4) باب أنّ من أوصى بأن يجرى على رجل ما بقى من ثلثه هل للوصىّ أن يوقف ثلث الميّت أم لا؟ 376
(5) باب أنّ من أوصى بأكثر من الثّلث بطلت الوصيّة فى الزّائد إلّاأن يجيز الوارث 376
(6) باب أنّ الورثة إذا أجازوا الوصيّة فى حياة الموصى لم يكن لهم الرّجوع فى الإجازة 390
(7) باب أنّه يجوز لمن لا وارث له أن يوصى بجميع ماله وحكم ما لو ولد له بعد موته 392
(8) باب ماورد فيمن أوصىٰ انّ مماليكى أحرار وله مماليک لخاصّة نفسه ومماليک فى شركة رجل آخر 394
(9) باب أنّ من أعتق مملوكاً لا يملک غيره فى مرض الموت وعليه دين بقدر نصف التّركة صحّ العتق فى سدس المملوک واستسعى وإن كان الدّين أكثر من ذٰلک بطل العتق 396
(10) باب أنّ من حضره الموت فأعتق غلامه وأوصىٰ بوصيّة كانت أكثر من الثّلث قدّم العتق 400
(11) باب حكم التّصرّفات المنجّزة فى مرض الموت 402

(12) باب أنّ للموصى أن ينقض وصيّته فيزيد فيها أو ينقص أو يعطى من

حرمه ويحرم من أعطاه ما لم يمت فيعمل بالأخيرة 406
(13) باب جواز الوصيّة للوارث 412
(14) باب ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين وبشهادة ذمّيّين مرضيّين مع عدمهما 416
(15) باب حكم ما لو ارتاب ولىّ الميّت بالشّاهدين الذّمّيّين 424
(16) باب حكم ثبوت الوصيّة بشهادة مسلم صادق 428
(17) باب حكم شهادة المرأة فى الوصيّة 430
(18) باب حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما أعتقهما وأشهدهما أنّ حمل جاريته منه وأنكر الورثة واسترقّوهم ثمّ اعتقا بعد فشهدا على ما قال مولاهما الأوّل 432
(19) باب جواز الوصيّة بالكتابة والإشارة مع تعذّر النّطق 434
(20) باب أنّ من أوصىٰ إلىٰ صغير وكبير فعلىٰ الكبير أن يمضى الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصّغير وليس للصّغير إذا أدرک أن لا يرضى إلّابما كان من تبديل أو تغيير 440
(21) باب أنّ من أوصى إلى اثنين فليس لهما أن ينفرد كلّ واحد منهما بنصف التّركة وعليهما انفاذ الوصيّة معاً وليس للمديون أن يؤدّى ما عليه إلىٰ بعض الأوصياء 442
(22) باب أنّ الولد ليس له أن يمتنع من قبول وصيّة والده 446
(23) باب حكم الوصيّة إلى المرأة وشارب الخمر 446
(24) باب حكم الغائب والحاضر إذا أوصى إليه 450
(25) باب أنّ من أوصى ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته، وإن جرح نفسه ثمّ أوصى فمات منه لم تجز وصيّته 452
(26) باب أنّه يجب الابتداء من التركة بعد الكفن بالدّين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث وأنّ من مات وعليه دين يحيط بجميع ماله فلا ينفق على عياله من المال 454
(27) باب أنّ من أوصى بزكاة واجبة وجب إخراجها من أصل المال 460
(28) باب وجوب إخراج حجّة الإسلام من أصل المال والمندوبة من الثّلث إن أوصى بها وحكم الوصيّة بالحجّ 462
(29) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة يجزى عنه عتق جارية 462
(30) باب أنّ من أوصى بعتق رقبة مؤمنة فلم يوجد بما سمّى فيعتق من النّاس 464
(31) باب أنّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه ومات ولم يعيّن استخرج بالقرعة 464

(32) باب حكم من أعتق أمة وأوصى أن ينفق عليها من الوسط 465
(33) باب أنّ من أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة فاشتريت بأقلّ

أعطيت الباقى ثمّ أعتقت 466
(34) باب أنّ المريض إذا أوصى ثمّ برأ استحبّ له امضاء وصيّته 466
(35) باب حكم من أوصى بجزء من ماله 466
(36) باب حكم من أوصى بسهم من ماله ومن أوصى بعتق كلّ مملوک قديم فى ملكه 476
(37) باب حكم من أوصى بشىء من ماله وحكم من أوصى لجيرانه 482
(38) باب أنّ من أوصى لرجل بسيف وكان فى جَفْنٍ وعليه حلية فله السيّف بما فيه 482
(39) باب أنّ من أوصى لرجل بصندوق فيه مال فله الصّندوق بما فيه وكذا من أوصى لشخص بسفينة وفيها طعام 484
(40) باب حكم الوصيّة بما أحبّ الوصىّ وبالمجمل وبيان ما هو القليل 486
(41) باب حكم من أوصى لهم جدّهم بسهم أبيهم وحكم من أقرّ لأولاده بضيعة 488
(42) باب حكم من أوصى من ماله لأعمامه وأخواله 488
(43) باب حكم من أوصىٰ لقرابته وحكم من أوصى بأنّ هٰذا المال لفلان ولم يأمره بأمر 488
(44) باب استحباب الوصيّة للقرابة وإن كان قاطعاً 490
(45) باب أنّ من أوصى لأمّ ولدِه أعتقت من الثّلث ولها مابقى من الوصيّة 494
(46) باب حكم من أوصى لمواليه ومواليات 496
(47) باب ماورد فيمن أوصى بثلث ماله لعبده 497
(48) باب أنّ المكاتب إن أوصىٰ أو اوصِىَ له صحّت بقدر ما اعتق منه 497
(49) باب أنّ من دبّر عبده أو أوصى بعتقه وعليه تحرير رقبة فى كفّارة لم يُجْزِ عنه ذٰلک 499
(50) باب حكم من أوصى بمال لآل محمّد صلى الله عليه و آله أو بمال قليل لولد فاطمة عليها السلام 500
(51) باب انّ من أوصى لغير الوارث من صغير أو كبير بالمعروف فقد جازت وصيّته 500
(52) باب حكم الوصيّة بإخراج الولد من الميراث 502
(53) باب أنّ من أوصى بمال للكعبة يدفع إلى المحتاجين من زوّارها 504
(54) باب حكم من أوصىٰ بمال للحجّ والعتق والصّدقة فلم يبلغ 504
(55) باب حكم المال الّذى يوصىٰ به فى سبيل اللّه 508

(56) باب أنّ المجوسىّ إذا أوصى بمال للفقراء انصرف إلى فقراء المجوس فإن صرف فى فقراء المسلمين وجب أن يصرف بقدره من مال

الصّدقة إلى فقراء المجوس 514
(57) باب جواز الوصيّة من المسلم والذّمّىّ للذّمّى بمال وعدم جواز دفعه إلى غيره 516
(58) باب جواز تفويض الموصى أمر مصرف الوصيّة إلى الوصىّ 518
(59) باب حكم ما لو أوصى أحد ببنوّة غلام وعتق غلام فاعتقل لسانه ولم يعيّنهما 520
(60) باب انّ الموصىٰ له إذا مات قبل الموصى أو قبل القبض فالموصىٰ به لوارث الموصىٰ له 522
(61) باب وجوب انفاذ الوصيّة على وجهها ولا يجوز للوصىّ أن يبدّلها أو يغيّرها فإن غيّرها فهو ضامن إلّاأن يوصى بغير ما أمر اللّه تعالى فللوصىّ أن يردّها إلى الحقّ 526
(62) باب حكم ضمان الوصىّ لمال الغرماء إذا عزله ورفعه فى بيته فسرق 534
(63) باب أنّه هل للوصىّ أن يعيّن مال اليتيم أو يتّجر فيه أم لا 536
(64) باب عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ والرّشد ولزوم دفعه إليه إن آنس منه رشده وعلى اليتيم أن يأخذ ماله 536
(65) باب أنّ الوصىّ إذا نسى بعض أبواب الوصيّة يجعلها فى البرّ 542
(66) باب جواز شراء الوصىّ من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد 544
(67) باب أنّ من أذن لوصيّه فى المضاربة بمال ولده الصّغار من غير ضمان جاز له ذٰلک 544

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج24، ص: 940

(68) باب أنّ الوصىّ إذا ادّعى على الميّت ديناً بلا بيّنة هل له أن يأخذ ممّا فى يده أم لا 546
(69) باب حكم وصىّ الوصىّ فى القيام بالوصيّة وحكم أخذ الاجرة 548
(70) باب أنّ من أوصى بمال لُامور متعدّدة فلم يبلغ يبدأ بأوّل ماسمّاه فالأوّل حتّىٰ يتمّ 548
(71) باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يكون وصىّ نفسه ويقدّم ما يريد أن يوصى به 550
(72) باب أنّ من ترک عند امرأته نفقة لمدّة ثمّ مات رجع الباقى فى الميراث 550
(73) باب حكم وصيّة من لم يبلغ والسّفيه والمجنون 552
(74) باب أنّ المملوک لاوصيّة له إلّابإذن سيّده 556

(75) باب ماورد فی من یتولّیٰ قسمة أموال من مات بلا وصیّة وله أولاد صغار وکبار وفی مَنْ وَصِیّ مَنْ لاوَصِیَّ له وما یزیل الوصیّ عن الوصیّة 556
(76) باب ماورد فی انّ القاضی یوکّل وکیلًا للغُیّب یقاسم الوصیّ 558
(77) باب حکم من أوصی إلیه بعتق نسمتین بمبلغ معیّن فاشتری واحدة واعتقها ولا یصیب بما بقی من المال نسمة اخری 558
جامع أحادیث الشیعة، ج24، ص: 942
کتاب العتق وأبوابه 0 56
(1) باب استحباب عتق العبید خصوصاً عشیّة عرفة ویومها واختیار عتق العبد عَلَی الأمَةِ 560
(2) باب أنّه لاعتق إلّاما ارید به وجه اللّه عزّوجلّ 566
(3) باب أنّه لا یصحّ العتق قبل الملک وان علّق علیه 567
(4) باب استحباب کتابة کتاب العتق وکیفیّته 569
(5) باب أنّ الرّجل إذا ملک أحد الآباء، أو الأولاد، أو إحدی النّساء المحرّمات إنعتق علیه، وأنّه یملک من عداهم من الأقارب وکراهة تملّکهم خصوصاً الوارث واستحباب عتقهم 570
(6) باب أنّ من أرضعت ابن جاریته تعتقه ولا تملکه، وأنّ من أرضعت ابن سیّده لا تعتق وله أن یبیعها 574
(7) باب أنّ المرأة إذا ملکت أحداً من الآباء أو الامّهات أو الأولاد انعتق وتملک من سواهم، وأنّه إذا ملک أحد الزّوجین صاحبه بطل العقد وثبت الملک فتحلّ الأمة ویحرم العبد 575
(8) باب أنّ من أعتق عبداً أو أمة علی شرط فله شرطه 575
(9) باب أنّ من أعتق مملوکاً وشرط علیه خدمته مدّة فأبق ثمّ مات المولی فوجدها ورثته لیس لهم أن یستخدموها 577
(10) باب وجوب نفقة المملوک ورعایة حقوقه واستحباب البرّ به والانفاق علی من أعتق ولا حیلة له حتّی یستغنی وأنّه لا بأس للرّجل أن یقول لمملوکه یا أخی ویا ابنی 578
(11) باب جواز عتق الوالدانِ الصّغار واستحباب اختیار عتق مَنْ أغنیٰ نفسه 581
(12) باب جواز عتق ولد الزّنا وولده 582
(13) باب جواز عتق المستضعف ولو فی الواجب وحکم عتق المشرک والنّاصب 583
(14) باب حکم ما إذا کان المملوک بین شرکاء فأعتق بعضهم نصیبه 584
(15) باب أنّ عتق المکره لیس بعتق، وأنّ من کان معه رقیق فسأله العشّار فقال هم أحرار لیس علیه شیء 588
(16) بِاب أنّ المولَه والمدلّه والمَعتوه لیس عتقه بعتق 589

جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 944
(35) باب أنّ المعتَق واجباً سائبة وإذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلّا فولاؤه وميراثه للإمام وكذا لو تبرّء المولى من جريرته 611
(36) باب أنّه لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه 613
(37) باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النّطق وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استيذانه وحكم العتق فى مرض الموت 616
(38) باب عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النّطق باللسان وحكمه مع العجز عن النّطق 617
(39) باب تحريم الإباق على المملوک وأنّه لا تقبل له صلوٰة وبيان حدّ الاباق 617
(40) باب أنّ من خاف إباق عبده جاز أن يقيّده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته ويستحبّ عتق الآبق إذا وجد 618
(41) باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته حتّىٰ فى الكفّارة الواجبة 619
(42) باب أنّ من أخذ آبقاً أو مسروقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق أو هلک ولم يفرّط لم يضمن 619
(43) باب أنّ العبد إذا قال لمولاه بعنى بكذا وأنا أعطيک كذا وللعبد مال لزم الشّرط وإلّا فلا 620
(44) باب أنّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوک جازت شهادته فى حصّته لا فى حصّة الباقين، ولم يضمن مع كون المقرّ مرضياً، بل يستسعى العبد 621
(45) باب أنّ الميّت إذا لم يَدَع وارثاً سوى المملوک يشترى من تركته فيعتق ويعطى باقى التّركة 622
(46) باب حكم من أعتق عبداً وعليه دين وحكم دينه إذا مات سيّده أو باعه 623
(47) باب حكم عتق الصّبىّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين وعتق الصّغيرة أمّها 623
(48) باب أنّ من أعتق ثلاثة من مماليكه وكان له أكثر من ذٰلک فقيل له أعتقت مماليكک فقال نعم لم يعتق غير الثّلاثة 625
(49) باب انّ المنبوذ حرّ لايباع ولا يشترى ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريرته 625
(50) باب حكم من أعتق بعض مملوكه 626
(51) باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوک الولد 628
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 946
(7) باب حكم تدبير المرأة بغير اذن زوجها 648
أبواب المكاتبة 649

(1) باب استحباب مكاتبة المملوک المسلم ولو لم يكن له مال وتأكّد استحبابها إذا كان له مال أو كسب 649
(2) باب حكم ما إذا أدّىٰ المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقى 651
(3) باب ما ورد فى أنّ المرأة إذا كان لها مكاتب وكان عنده ما عليه فلتحتجب منه 652
(4) باب أنّ المكاتبة إذا أعانها زوجها حتّى عتقت هل لها الخيار أم لا؟ 652
(5) باب أنّه لا بأس للرّجل أن يكاتب مملوكه علىٰ رقيق موصوفين ولا بأس أن يضمن على المكاتب غيره ماكوتب عليه 652
(6) باب أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّىٰ الّا أن يشترط عليه إن عجز ردّ فى الرّقّ، وما ورد فى حدّ العجز وأنّ المسلمين عند شروطهم 653
(7) باب أنّ المكاتب لا يجوز له التّزويج ولا الحجّ ولا التّصرّف فى ماله بما زاد عن القوت إلّا بإذن مولاه وحكم تزويج المكاتبة 657
(8) باب أنّ المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شىء تحرّر من أولاده بقدره حتّى يؤدّوا مابقى، فيتحرّرون، وورثوا منه بقدر الحرّيّة 660
(9) باب انّ المكاتبة يحرم على مولاها وطئها فإن فعل لزمه المهر والحدّ فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهى امّ ولد 662
(10) باب أنّه يستحبّ للسّيّد وضع شىء من مال المكاتبة الأصلىّ الّذى أضمره لا ممّا زاده لأجل الوضع ويستحبّ وضع السّدس 663
(11) باب انّ من كان له أب مملوک وكانت لأبيه امرأة مكاتبة فأعانها فى مكاتبتها بشرط أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا ملكت نفسها، لزم الشّرط 665
(12) باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النّصف الآخر وحكم من أعتق نصفها ولم يكاتبها 666
(13) باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهبة لا بلفظ الحطّ 666
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 948
كتاب الإقرار وأبوابه 2 68
(1) باب صحّة الإقرار من البالغ العاقل وانّه لا انكار بعد الإقرار وانّ المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً 682
(2) باب أنّ من أقرّ لوارث أو غيره بدين أو شىء جاز إقراره إذا كان مأموناً مصدّقاً 684
(3) باب انّ من أقرّ لواحد من اثنين بمال ومات ولم يعيّن فأيّهما أقام البيّنة فالمال له وإن لم يقم أحدهما بيّنة فالمال بينهما نصفان 692
(4) باب انّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث أو عتق أو دين لزمهم ذٰلک بنسبة حصصهم وإذا أقرّ اثنان عدلان اجيز على جميع

الورّاث 694
(5) باب أنّ من أقرّ عند الحبس أو التّخويف أو التّجريد أو التّهديد لم يحدّ 698
كتاب الأيمان وأبوابها 2 70
(1) باب كراهة اليمين الصّادقة وحرمة اليمين الكاذبة إلّاللتّقيّة كدفع الظّالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله وحرمة نكثها 702
(2) باب أنّ المحقّ يستحبّ له أن يختار الغرم على اليمين إجلالًا للّه‌تبارک وتعالىٰ والمدّعى يستحبّ له أن يترک الغريم ولا يستحلفه تعظيماً للّه‌عزّوجلّ 726
(3) باب ماورد فى انّ من حلف باللّه تعالى فليصدق ومن لم يصدّق فليس من اللّه عزّوجلّ فى شىء وكذٰلک من حُلف له باللّه فلم يرض 728
(4) باب ماورد فى أقسام اليمين وما يترتّب عليها 730
(5) باب تحريم البرائة من دين النّبىّ صلى الله عليه و آله والحلف بالبراءة من اللّه عزّوجلّ ورسوله والأئمّة عليهم السلام 734
(6) باب أنّ من قال اللّه يعلم فيما لم يعلم اهتزّ العرش اعظاماً له 736
(7) باب انّ اليمين لا تنعقد بغير اللّه واسمائه الخاصّة وحكم الحلف بغيره 738
(8) باب حكم من حلف بربّ المصحف وبسورة من كتاب اللّه 750
(9) باب حكم استحلاف الكفّار بغير اللّه ممّا يعتقدونه 750
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 950
(10) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكّة ولا بالكعبة ولا بالحرم ولا بالاباء ولا بالطّواغيت وحكم الحلف بها 756
(11) باب أنّ من قال هو يهودىّ أو نصرانىّ إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه الكفّارة وإن حنث وكذا لو قال هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا 758
(12) باب أنّه لا تنعقد اليمين بالطّلاق والعتاق والصّدقة 760
(13) باب جواز استحلاف الظّالم بالبراءة من حول اللّه وقوّته 768
(14) باب ماورد فى أنّه لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوک مع سيّده 776
(15) باب أنّ اليمين لا تنعقد فى معصية كتحريم حلال أو تحليل حرام أو قطيعة رحم 778
(16) باب أنّ من حلف أن لا يشترى لأهله شيئاً فليشتر لهم 790
(17) باب أنّ اليمين لا تنعقد فى غضب ولا جبر ولا إكراه ولا بغير قصد وإرادة 792
(18) باب أنّ من حلف يميناً ثمّ رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها فليأت بالّذى هو خير ولا كفّارة عليه 796

(19) باب حكم الحلف على ترک الطّيّبات 800
(20) باب أنّ من حلف أن لا يشرب من لبن عنزه ولا يأكل من لحمها هل يتعدّى إلى أولادها أم لا 804
(21) باب أنّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو عنه، بل يستحبّ له، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده 806
(22) باب حكم تحريم الزّوجة والجارية 808
(23) باب أنّ اليمين تقع على نيّة المظلوم دون الظّالم 810
(24) باب أنّ من حلف وضميره على غير ما حلف فيمينه على الضّمير 812
(25) باب أنّ الرّجل لا يحلف ولا يستحلف إلّاعلى علمه 812
(26) باب أنّ اليمين تنعقد على فعل الواجب وترک الحرام فتجب الكفّارة بالمخالفة 814
(27) باب أن اليمين لا تنعقد إلّاعلى المستقبل إذا كان البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفّارة ولو حلف على ترک الرّاجح أو فعل المجروح لم تنعقد 816
(28) باب أنّ من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلّابعلمه وكان عليه فى ذلک ضرر لم تنعقد 822
(29) باب حكم من حلف على الرّجل 824
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 952
(30) باب حكم من سأل النّاس بوجه اللّه تعالى أو أقسمهم باللّه 826
(31) باب جواز الحلف فى الدّعوى علىٰ غير الواقع للتوصّل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور 826
(32) باب أنّ من حلف لينحر ولده لم تنعقد يمينه 828
(33) باب أنّ من حلف علىٰ ترک الإصلاح بين النّاس لا ينعقد 828
(34) باب أنّ المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوّج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد 830
(35) باب أنّ من أعجبته جارية عمّته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسّها أبداً ثمّ ورثها انحلّت اليمين وحلّت له 832
(36) باب حكم من حلف ونسى ما قال 832
(37) باب حكم استثناء مشيئة اللّه فى اليمين وغيرها من الكلام والكتابة وكلّ موضع يناسب 834
(38) باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشيئة اللّه سرّاً للخدعة فى الحرب 842
(39) باب ماورد فيمن حلف بما لا يطيق وأتى به عند علىّ عليه السلام 844
(40) باب جواز الإقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استحلفه جاز له أن يحلف أنّه ليس عليه شىء 846

(41) باب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الإقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها، فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله 848
(42) باب أوّل من حلف باللّه كاذباً الشّيطان اللعين 850
(43) باب ماورد فى تخلّف اسامة عن علىّ عليه السلام فى حروبه لأنّه حلف أن لا يقتل من شهد أن لا إله إلّااللّه وأن محمّداً رسول اللّه 852
كتاب النّذر والعهد وأبوابهما 4 85
(1) باب أنّه لا ينعقد النّذر حتّى يقول للّهعلىّ كذا ويسمّى المنذور ويكون عبادة، ولا ينعقد فى غضب ولا يصحّ لإرضاء الزّوجة ولا فيما لا يطيق 854
(2) باب أنّ من نذر وسمّى المنذور فهو عليه وإن لم يسمّ فليس عليه شىء ويستحبّ له أن يصلّى ركعتين أو يصوم يوماً أو يتصدّق بشىء 862
(3) باب أنّه لا ينعقد النّذر فى معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشّكر والزّجر 864
(4) باب أنّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام 870
(5) باب أنّ من نذر أن لا يشترى لأهله شيئاً بنسيئة فليشتر لهم 872
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 954
(6) باب أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر مكانه كبشاً 872
(7) باب أنّ من نذر أن يهدى طعاماً أو لحماً لم ينعقد، وإنّما ينعقد إذا نذر أن يهدى إلى الكعبة بدنة أو نحوها قبل الذّبح 878
(8) باب أنّ من نذر هدياً هل عليه إشعاره وتقليده والوقوف به بعرفة وأين ينحره 878
(9) باب أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التّزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحجّ ندباً، وحكم من جعل على نفسه عتق رقبة من ولد إسماعيل ومن نذر أن يمشى إلى بيت اللّه ومن نذر أن يصوم يوماً معيّناً أو نذر صياماً فعجز 880 (10) باب حكم من نذر إن ولد له غلام وأدرک أن يحجّه أو يحجّ عنه، فمات الأب 882
(11) باب أنّ من نذر الصّدقة بمال كثير وجب عليه الصّدقة بثمانين درهماً 884
(12) باب أنّ من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيّرها ذهباً لزمه الإعادة وكذالوعّين مكاناً فخالف 888
(13) باب أنّ من عاهد اللّه أن يتصدّق بجميع ما يملک جاز له أن يقوّم داره وجميع ملكه ويبيع به ثمّ يتصدّق بالقيمة أوّلًا فأوّلًا فإن بقى شىء أوصى به 890
(14) باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوک عارفاً 892

(15) باب أنّ من نذر عتق أمته إن وطأها فخرجت من ملكه انحلّت اليمين وإن عادت بملک مستأنف 892
(16) باب أنّ من علّق عتق الأمة على وطيها وطلب ولدها لزم ذلک بالوطی وإن لم ينزل 894
(17) باب حكم من نذر عتق أوّل مملوک ملكه فملک مماليک دفعة 894
(18) باب ماورد فی أنّ من اشترى نفسه من اللّه بمال فهو للإمام عليه السلام 896
(19) باب أنّ من نذر ثمّ علم بوقوع الشّرط قبل النّذر لم يلزمه شیء 896
(20) باب ماورد فی كراهة إيجاب الشّیء على النّفس بالنّذر وشبهه دائماً وكراهة تعاهد اللّه تعالى واستحباب إجتلاب الخير واستدفاع الشّرّ بالنّذر غير الدّائم 898
(21) باب أنّ من نذر فعل واجب أو ترک محرّم لزم ووجبت الكفّارة بالمخالفة 900
(22) باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوک بغير إذن سيّده والولد بغير إذن والده 902
(23) باب وجوب الوفاء بعهد اللّه والكفّارة المخيّرة بمخالفته 902
جامع أحاديث الشيعة، ج24، ص: 956 Sources ofShi'ite JurisprudenceV olume 24 Translatedb yAHMAD ESMAEILTABAR, SEYYED AHMAD REZA HOSSEINIand MOHAMMAD HOSSEIN MEHVARI TEHRAN Publisher: Farhang-e- Sabz 2009.

بروجردی، آقا حسين طباطبايی، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج26، ص: 3

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج27، ص: 2

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج28، ص: 3

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج29، ص: 5

اين كتاب در حال تصحيح است.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 64

الجزء الثلاثون

كتاب القضاء

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 66

أبواب القضاء و من له الحكم و من ليس له و وظيفة القاضى

(1) باب اختصاص القضاء و الحكم بالنّبىّ و الإمام عليهم الصّلاة و السّلام

اشارة

و المبعوثين من قِبَلِهم و الفقيه المؤمن العادل الّذى يحكم بما أنزل اللّه و بما ورد عن المعصومين عليهم الصّلاة و السّلام و عدم جواز الحكم و القضاء لغيرهم و يحرم التّحاكم إليهم و يجب على القاضى أن يحكم بالحقّ و يحرم عليه أن يحكم بالجور و يحتاط عند الشّبهة

قال اللّه تبارک و تعالى فى سورة البقرة (2): 188 و 213: «وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوٰالِ النّٰاسِ بِالْإِثْمِ وَ أَنْتُمْ تَعْلَمُونَ».

و «كٰانَ النّٰاسُ أُمَّةً وٰاحِدَةً فَبَعَثَ اللّٰهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَ مُنْذِرِينَ وَ أَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مٰا جٰاءَتْهُمُ الْبَيِّنٰاتُ بَغْياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَ اللّٰهُ يَهْدِي مَنْ يَشٰاءُ إِلىٰ صِرٰاطٍ مُسْتَقِيمٍ».

آل عمران (3): 23: «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِنَ الْكِتٰابِ يُدْعَوْنَ إِلىٰ كِتٰابِ اللّٰهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلّٰى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَ هُمْ مُعْرِضُونَ».

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 68

النساء (4): 58- 61 و 65 و 105 و 106: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمّٰا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ سَمِيعاً بَصِيراً* يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّٰهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنٰازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّٰهِ وَ الرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ ذٰلِكَ خَيْرٌ وَ أَحْسَنُ تَأْوِيلًا* أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلٰالًا بَعِيداً* وَ إِذٰا قِيلَ لَهُمْ تَعٰالَوْا إِلىٰ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ إِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنٰافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً».

و «فَلا وَ رَبِّكَ لٰا يُؤْمِنُونَ حَتّٰى يُحَكِّمُوكَ فِيمٰا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لٰا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمّٰا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْلِيماً».

و «إِنّٰا أَنْزَلْنٰا إِلَيْكَ الْكِتٰابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النّٰاسِ بِمٰا أَرٰاكَ اللّٰهُ وَ لٰا تَكُنْ لِلْخٰائِنِينَ خَصِيماً* وَ اسْتَغْفِرِ اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ غَفُوراً رَحِيماً».

المائدة (5): 42- 45: «سَمّٰاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّٰالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِنْ جٰاؤُكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئاً وَ إِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* وَ كَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْرٰاةُ فِيهٰا حُكْمُ اللّٰهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِكَ وَ مٰا أُولٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ* إِنّٰا أَنْزَلْنَا التَّوْرٰاةَ فِيهٰا هُدىً وَ نُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هٰادُوا وَ

الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللّهِ وَ كانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النّاسَ وَ اخْشَوْنِ وَ لا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ* وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ».

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 70

المائدة (5): 47- 50: «وَ لْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فِيهِ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ* وَ أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتابِ وَ مُهَيْمِناً عَلَيْهِ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ عَمّا جاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلٍّ جَعَلْنا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَ مِنْهاجاً وَ لَوْ شاءَ اللّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَ لكِنْ لِيَبْلُوَكُمْ فِي ما آتاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ إِلَى اللّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعاً فَيُنَبِّئُكُمْ بِما كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ* وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللّهُ وَ لا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ ما أَنْزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّما يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النّاسِ لَفاسِقُونَ* أَ فَحُكْمَ الْجاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ».

الأنعام (6): 152: «وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى وَ بِعَهْدِ اللّهِ أَوْفُوا ذلِكُمْ وَصّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ».

الأنبياء (21): 78- 79: «وَ داوُدَ وَ سُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنّا لِحُكْمِهِمْ شاهِدِينَ* فَفَهَّمْناها سُلَيْمانَ وَ كُلًّا آتَيْنا حُكْماً وَ عِلْماً ...».

النور (24): 48- 51: «وَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ* وَ إِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ* أَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمِ ارْتابُوا أَمْ يَخافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللّهُ عَلَيْهِمْ وَ رَسُولُهُ بَلْ أُولئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ* إِنَّما كانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذا دُعُوا إِلَى اللّهِ وَ رَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنا وَ أَطَعْنا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ».

ص (38): 22- 26: «إِذْ دَخَلُوا عَلى داوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قالُوا لا تَخَفْ خَصْمانِ بَغى بَعْضُنا عَلى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنا بِالْحَقِّ وَ لا تُشْطِطْ وَ اهْدِنا إِلى سَواءِ الصِّراطِ* إِنَّ هذا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَ تِسْعُونَ نَعْجَةً وَ لِيَ نَعْجَةٌ واحِدَةٌ فَقالَ أَكْفِلْنِيها وَ عَزَّنِي فِي الْخِطابِ* قالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 72

بِسُؤالِ نَعْجَتِكَ إِلى نِعاجِهِ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ وَ قَلِيلٌ ما هُمْ وَ ظَنَّ داوُدُ أَنَّما فَتَنّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ راكِعاً وَ أَنابَ* فَغَفَرْنا لَهُ ذلِكَ وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنا لَزُلْفى وَ حُسْنَ مَآبٍ* يا داوُدُ إِنّا جَعَلْناكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّاسِ بِالْحَقِّ وَ

لٰا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ فَيُضِلَّکَ عَنْ سَبِيلِ اللّٰهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اَللّٰهِ لَهُمْ عَذٰابٌ شَدِيدٌ بِمٰا نَسُوا يَوْمَ الْحِسٰابِ».
الشورى (42): 15: «فَلِذٰلِکَ فَادْعُ وَ اسْتَقِمْ کَمٰا أُمِرْتَ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ قُلْ آمَنْتُ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ مِنْ کِتٰابٍ وَ أُمِرْتُ لِأَعْدِلَ بَيْنَکُمُ ...».
1- 45248- (1) کافی 7/ 406: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 217 سهل ابن زیاد عن محمد بن عیسی عن أبی عبد اللّه المؤمن عن ابن مسکان عن فقیه 3/ 4: سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال اتّقوا الحکومة فإنّ الحکومة إنّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبیّ «1» أو وصیّ «2» نبیّ.
2- 45249- (2) المقنع 132: إیاک و القضاء فاجتنبه فانّ القضاء أشدّ المنازل من الدّین و لا یفی به الّا نبیّ أو وصیّ نبیّ.
3- 45250- (3) کافی 7/ 406: محمد بن یحیی عن تهذیب 6/ 217: محمد بن أحمد (بن یحیی- یب) عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن أبی جمیلة عن اسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فقیه 3/ 4: المقنع 132: قال أمیر المؤمنین علیه السلام لشریح یا شریح قد جلست مجلساً لا یجلسه «3» الّا نبیّ أو وصیّ نبیّ أو شقیّ.

---

(1). کنبیّ- فقیه.
(2). لا یخفی انّ هذه الأخبار تدلّ بظواهرها علی عدم جواز القضاء لغیر المعصوم علیه السلام و لا ریب أنّهم علیهم السلام کانوا یبعثون القضاة الی البلاد فلا بدّ من حملها علی انّ القضاء بالأصالة لهم و لا یجوز لغیرهم تصدّی ذلک الّا باذنهم و کذا فی قوله (لا یجلسه الّا نبیّ) أی بالأصالة و الحاصل انّ الحصر اضافیّ بالنّسبة الی من جلس فیها بغیر اذنهم علیهم السلام. (آت)
(3). ما جلسه- فقیه- المقنع.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 74
4- 45251- (4) کافی 7/ 407: تهذیب 6/ 217: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لمّا ولّی أمیر المؤمنین علیه السلام شریحاً القضاء اشترط علیه ألّا ینفذ القضاء حتّی یعرضه «1» علیه. دعائم الإسلام 2/ 534:
عن علیّ علیه السلام نحوه.
5- 45252- (5) کافی 7/ 408: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن تهذیب 6/ 220: الحسین بن سعید عن فضالة بن أیّوب عن داود بن فرقد قال حدّثنی رجل عن سعید ابن أبی الخضیب البجلیّ قال کنت مع ابن أبی لیلی مزاملة حتّی جئنا الی المدینة فبینا نحن فی مسجد الرّسول صلی الله علیه و آله اذ دخل جعفر بن محمد علیهما السلام فقلت لابن أبی

ليلى تقوم بنا اليه فقال و ما نصنع عنده؟ فقلت نسائله و نحدّثه فقال قم فقمنا اليه فسائلنى عن نفسى و أهلى ثمّ قال من هذا معک فقلت ابن ليلى قاضى المسلمين.
فقال (له- كا) أنت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين فقال (و قال- خ) نعم فقال (و قال- خ) تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و تقتل و تفرّق بين المرء و زوجه (و- يب) لا تخاف فى ذلک أحداً قال نعم قال فبأىّ شىء تقضى قال بما بلغنى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و عن علىّ عليه السلام و (عن- كا) أبى بكر و عمر قال فبلغک عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال انَّ عليّاً عليه السلام أقضاكم قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء علىّ عليه السلام و قد بلغک هذا فما تقول اذا جىء بأرض من فضّة و سماوات «2» من فضّة ثمّ أخذ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بيدک فأوقفک بين يدى ربّک و قال يا ربّ انّ هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفرّ وجه ابن أبى ليلى حتّى عاد مثل الزّعفران ثمّ قال لى التمس لنفسک زميلًا و اللّه لا أكلّمک من رأسى كلمة أبداً. احتجاج 2/ 102:
عن سعيد ابن أبى الخضيب قال دخلت أنا و ابن أبى ليلى المدينة فبينما نحن فى مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله اذ دخل جعفر بن محمد عليهما السلام فقمنا إليه فسألنى عن نفسى و أهلى ثمّ

---

(1). يرفعه- دعائم.
(2). سماء- كا.

قال من هذا معک فقلت ابن أبى ليلى قاضى المسلمين فقال نعم ثمّ قال له أ تأخذ مال هذا فتعطيه هذا و تفرّق بين المرء و زوجه و لا تخاف فى هذا أحداً قال نعم قال فبأى شىءٍ تقضى قال بما بلغنى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و عن أبى بكر و عمر قال فبلغک أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال أقضاكم علىّ بعدى قال نعم قال فكيف تقضى بغير قضاء علىّ عليه السلام و قد بلغک هذا قال فاصفرّ وجه ابن أبى ليلى ثمّ قال التمس مثلًا لنفسک فو الله لا أكلّمک من رأسى كلمة أبداً.
6- 45253- (6) دعائم الإسلام 1/ 92: روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يوماً لابن أبى ليلى أ تقضى بين النّاس يا عبد الرّحمن فقال نعم يا ابن رسول اللّه قال تنزع مالًا من يدى هذا فتعطيه هذا و تنزع امرأة من يدى هذا فتعطيها هذا و تحدّ هذا و تحبس هذا قال نعم قال بما ذا تفعل ذلک كلّه قال بكتاب اللّه قال كلّ شىء تفعله تجده فى كتاب اللّه قال لا قال فما لم تجده فى كتاب اللّه فمن أين تأخذه قال فآخذه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال و كلّ شىء تجده فى كتاب اللّه و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ما لم أجده فى كتاب اللّه و لا سنّة رسول اللّه

صلى الله عليه و آله أخذته عن أصحاب رسول اللّه قال عن أيّهم تأخذ قال عن أبى بكر و عمر و عثمان و علىّ و طلحة و الزّبير و عدّ أصحاب رسول اللّه قال فكلّ شىء تأخذه عنهم تجدهم قد اجتمعوا عليه قال لا قال فاذا اختلفوا فبقول من تأخذ منهم.
قال بقول من رأيت أن آخذ منهم أخذت قال و لا تبالى أن تخالف الباقين قال لا قال فهل تخالف عليّاً عليه السلام فيما بلغک أنّه قضى به قال ربّما خالفته الى غيره منهم فسكت أبو عبد اللّه عليه السلام ساعةً ينكت فى الأرض ثمّ رفع رأسه اليه فقال يا عبد الرّحمن فما تقول يوم القيامة إن أخذ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بيدک و أوقفک بين يدى اللّه فقال أى ربّ إنّ هذا بلغه عنّى قولٌ فخالفه قال و أين خالفت قوله يا ابن رسول اللّه قال أ لم يبلغک قوله صلى الله عليه و آله لأصحابه أقضاكم علىّ عليه السلام قال نعم قال فاذا خالفت قوله أ لم تخالف رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاصفرّ وجه ابن أبى ليلى حتّى عاد كالأُترجّة و لم يُحر جواباً.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 78
7- 45254- (7) دعائم الإسلام 1/ 92: روّينا عن عمرو «1» بن أذينة و كان من أصحاب أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال دخلت يوماً على عبد الرّحمن ابن أبى ليلى بالكوفة و هو قاضٍ فقلت أردت أصلحک اللّه أن أسألک عن مسائل و كنت حديث السّنّ فقال سل يا ابن أخى عمّا شئت قلت أخبرنى عنكم معاشر القضاة ترد عليكم القضيّة فى المال و الفرج و الدّم فتقضى أنت فيها برأيک ثمّ ترد تلک القضيّة بعينها على قاضى مكّة فيقضى فيها بخلاف قضيّتک ثمّ ترد على قاضى البصرة و قاضى اليمن و قاضى المدينة فيقضون فيها بخلاف ذلک ثمّ تجتمعون عند خليفتكم الّذى استقضاكم «2» فتخبرونه باختلاف قضاياكم فيصوّب رأى كلّ واحد منكم و إلٰهكم واحد و نبيّكم واحد و دينكم واحد أ فأمركم اللّه عز و جل بالاختلاف فأطعتموه أم نهاكم عنه فعصيتموه أم كنتم شركاء اللّه فى حكمه فلكم أن تقولوا و عليه أن يرضى أم أنزل اللّه ديناً ناقصاً فاستعان بكم فى إتمامه أم أنزل اللّه تامّاً فقصّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن أدائه أم ما ذا تقولون.
فقال من أين أنت يا فتى قلت من أهل البصرة قال من أيّها قلت من عبد القيس قال من أيّهم قلت من بنى أذينة قال ما قرابتک من عبد الرّحمن بن أذينة قلت هو جدّى فرحّب بى و قرّبنى و قال أىْ فتى لقد سألت فغلّظت و انهمكت فتعوّصت «3» و سأخبرک ان شاء اللّه.
أمّا قولک فى اختلاف القضايا فانّه ما ورد علينا من أمر القضايا ممّا له فى كتاب اللّه أصلٌ أو فى سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله فليس لنا أن نَعدُو الكتاب و السّنّة و أمّا ما ورد علينا ممّا ليس فى كتاب اللّه و لا فى سنّة نبيّه فانّا نأخذ فيه برأينا.

قلت ما صنعت شيئاً لأنّ اللّه عز و جل يقول «مٰا فَرَّطْنٰا فِى الْكِتٰابِ مِنْ شَىْءٍ» و قال فيه «تِبْيٰاناً لِكُلِّ شَىْءٍ» أ رأيت لو أنّ رجلًا عمل بما أمر اللّه به و انتهى عمّا نهى اللّه عنه أبقى للّه شىء يعذّبه عليه «4» إن لم يفعله أو يثيبه عليه ان فعله قال و كيف يثيبه على ما لم يأمره به أو يعاقبه على ما لم ينهه عنه قلت و كيف يرد عليک من الأحكام ما ليس له فى كتاب اللّه أثر و لا فى سنّة نبيّه خبر قال أخبرک يا ابن أخى حديثاً حدّثناه بعض أصحابنا يرفع الحديث إلى عمر بن الخطّاب أنّه قضى قضيّةً بين رجلين.

---

(1). عمر- خ.
(2). استقصاكم- خ الدعائم.
(3). اعتاص الأمر عليه اشتدّ و امتنع و التاث عليه فلم يهتد الى الصّواب.
(4). أبقى عليه شىء يعذّبه اللّه عليه- خ.

فقال له أدنى القوم اليه مجلساً أصبت يا أمير المؤمنين فعلاه عمر بالدّرّة و قال ثكلتک أمّک و اللّه ما يدرى عمر أصاب أم أخطأ انّما هو رأى اجتهدته فلا تزكّونا فى وجوهنا.

قلت أ فلا أحدّثک حديثاً قال و ما هو قلت أخبرنى أبى عن أبى القاسم العبدىّ عن أبان عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال القضاة ثلاثة هالكان و ناجٍ فأمّا الهالكان فجائر جار متعمّداً و مجتهدٌ أخطأ و النّاجى من عمل بما أمر اللّه به فهذا «1» نقض حديثک «2» يا عمّ قال أجل و اللّه يا ابن أخى فتقول أنت إنّ كلّ شىء فى كتاب اللّه عز و جل قلت اللّه قال ذلک و ما من حلال و لا حرام و لا أمر و لا نهى إلّا و هو فى كتاب اللّه عز و جل عرف ذلک من عرفه و جهله من جهله و لقد أخبرنا اللّه فيه بما لا نحتاج إليه فكيف بما نحتاج اليه قال كيف «3» قلتَ قلتُ قوله «فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلىٰ مٰا أَنْفَقَ فِيهٰا» قال فعند من يوجد علم ذلک قلت عند من عرفت قال وددت لو أنّى عرفته فأغسل قدميه و آخذ عنه و أتعلّم منه قلت أناشدک اللّه هل تعلم رجلًا كان إذا سأل رسول اللّه صلى الله عليه و آله شيئاً أعطاه و اذا سكت عنه ابتدأه.

قال نعم ذلک علىّ بن أبى طالب عليه السلام قلت فهل علمت أنّ عليّاً سأل أحداً بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن حلال أو حرام قال لا قلت هل علمت أنّهم كانوا يحتاجون اليه و يأخذون عنه قال نعم قلت فذلک عنده قال فقد مضى فأين لنا به قلت تسأل فى ولده فانّ ذلک العلم عندهم قال و كيف لى بهم قلت أ رأيت قوماً كانوا بمفازة من الأرض و معهم أدلّاء فوثبوا عليهم فقتلوا بعضهم و جافوا بعضهم فهرب و استتر من بقى لخوفهم فلم يجدوا من يدلّهم فتاهوا فى تلک المفازة حتّى هلكوا ما تقول فيهم قال الى النّار و اصفرّ وجهه و كانت فى يده سفرجلة فضرب بها الأرض

فتهشّمت «4» و ضرب بين يديه و قال إنّا للّه و إنّا إليه راجعون.
8- 45255- (8) دعائم الإسلام 2/ 535: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عمّا يقضى به القاضى قال بالكتاب قيل فما لم يكن فى الكتاب قال بالسّنّة قيل فما لم يكن فى الكتاب و لا فى السّنّة قال ليس شىء من دين اللّه إلّا و هو فى الكتاب و السّنّة قد أكمل اللّه الدّين قال اللّه تعالى «اَلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ» الآية ثمّ قال عليه السلام يوفّق اللّه و يسدّد لذلک من يشاء من خلقه و ليس كما تظنّون.

---

(1). فقد انتقض- خ.
(2). حديثكم- خ.
(3). و ما هو- خ.
(4). الهشم: كسرک الشّىء الأجوف و اليابس- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 82
9- 45256- (9) دعائم الإسلام 2/ 535: عن علىّ عليه السلام (فى كتاب كتبه الى رفاعة لمّا استقضاه على الأهواز) العلم ثلاثة آية محكمة و سنّة متّبعة و فريضة عادلة و ملاكهنّ أمرنا.
10- 45257- (10) تهذيب 6/ 287: الحسين بن سعيد عن معلّى بن محمّد كافى 7/ 432: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن أحمد بن محمد بن عبد اللّه عن أبى جميلة «1» الخصال 155:
حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنا أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقىّ عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر البزنطىّ عن أبى جميلة عن إسماعيل ابن أبى إدريس «2» عن (الحسين بن- يب كا) ضمرة (ابن أبى ضمرة- كا الخصال) عن أبيه عن جدّه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (جميع- الخصال) أحكام المسلمين (تجرى- الخصال) على ثلاثة (أوجه- الخصال) شهادة عادلة أو يمين قاطعة أو سنّة ماضية «3» من «4» أئمّة الهُدىٰ.
11- 45258- (11) تهذيب 6/ 223: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن صفوان بن يحيى عن أبى المعزا عن إسحاق بن عمّار عن ابن أبى يعفور عن فقيه 3/ 2:
معلّى بن خنيس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له قول اللّه عز و جل «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ» قال على الإمام أن يدفع ما عنده الى الإمام الّذى بعده و أمرت الأئمّة (أن يحكموا- فقيه) بالعدل و أمر النّاس أن يتّبعوهم.
12- 45259- (12) كافى 7/ 411: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 218: أحمد ابن محمد عن فقيه 3/ 3:
الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سِنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام

(أنّه- فقيه) قال أيّما مؤمن قدّم مؤمناً فی خصومة الی قاضٍ أو سلطان جائر فقضی علیه بغیر حکم اللّه عز و جل فقد شرکه فی الإثم.
13- 45260- (13) تهذیب 6/ 227 علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن اسماعیل بن مرّار عن یونس عن عبید اللّه بن علیّ الحلبیّ قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام قال أمیر المؤمنین علیه السلام لعمر بن الخطّاب ثلاث إن حفظتهنّ و عملت بهنّ کفتک ما سواهنّ و إن ترکتهنّ لم ینفعک شیء سواهنّ قال و ما هنّ یا أبا الحسن قال إقامة الحدود علی القریب و البعید و الحکم بکتاب اللّه فی الرّضا و السّخط و القسم بالعدل بین الأحمر و الأسود فقال له عمر لعمری لقد أوجزت و أبلغت.

---

(1). أبی جمیل- یب.
(2). أبی اویس- الخصال.
(3). جاریة- الخصال.
(4). مع- الخصال.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 84
14- 45261- (14) بصائر الدّرجات 364: حدّثنا یعقوب بن یزید عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام انّا نجد الشّیء من أحادیثنا فی أیدی النّاس قال فقال لی لعلّک لا تری انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنال و أنال ثمّ أومأ بیده عن یمینه و عن شماله و من بین یدیه و من خلفه و إنّا أهل البیت عندنا معاقل العلم و ضیاء الأمر و فصل ما بین النّاس.
15- 45262- (15) کافی 7/ 412: 1/ 67: تهذیب 6/ 218: محمد بن یحیی عن محمد بن الحسین «1» (بن شمّون عن محمد بن عیسی- یب) عن صفوان عن داود بن الحصین عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجلین من أصحابنا یکون بینهما منازعة فی دَیْنٍ أو میراث فتحاکما الی السّلطان أو الی القضاة أ یحلّ ذلک فقال علیه السلام من تحاکم الی الطّاغوت فحکم له فانّما یأخذ سحتاً و ان کان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحکم الطّاغوت و قد أمر اللّه عز و جل أن یکفر بها قلت کیف یصنعان قال انظروا الی من کان منکم قد روی حدیثنا و نظر فی حلالنا و حرامنا و عرف أحکامنا فارضوا «2» به حکماً فانّی قد جعلته علیکم حاکماً فاذا حکم بحکمنا فلم یقبله «3» منه فإنّما بحکم اللّه (قد- کا) استخفّ و علینا ردّ و الرّادّ علینا الرّادّ علی اللّه و هو علی حدّ الشّرک باللّه عز و جل.
16- 45263- (16) فقیه 3/ 2: روی أحمد بن عائذ عن أبی خدیجة سالم بن مکرم الجمّال کافی 7/ 412: تهذیب 6/ 219: الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علیّ عن أبی خدیجة قال قال (لی- کا- یب) أبو عبد اللّه ِ(جعفر بن محمد الصّادق- فقیه) علیه السلام إیّاکم أن یحِاکم

بعضكم بعضاً إلى أهل الجور و لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا «4» فاجعلوه بينكم (قاضياً- فقيه) فانّى قد جعلته قاضياً فتحاكموا اليه. دعائم الإسلام 2/ 530: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يوماً لأصحابه إيّاكم و أن يُخاصم بعضكم (و ذكر مثل ما فى يب).

---

(1). الحسن- يب.
(2). فليرضوا- يب.
(3). فلم يقبل- يب.
(4). قضايانا- يب.

17- 45264- (17) تفسير العيّاشى 1/ 254: عن يونس مولى علىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من كانت بينه و بين أخيه منازعة فدعاه الى رجل من أصحابه يحكم بينهما فأبىٰ إلّا أن يرافعه «1» الى السّلطان فهو كمن حاكم الى الجبت «2» و الطّاغوت و قد قال اللّه تعالى «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ» الى قوله «بَعِيداً».

18- 45265- (18) كافى 7/ 411: تهذيب 6/ 220: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوىّ عن فقيه 3/ 3: حريز عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه- فقيه) قال أيّما رجل كان بينه و بين أخ له مماراة «3» فى حقّ فدعاه الى رجل من إخوانه «4» ليحكم بينه و بينه فأبى الّا أن يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال اللّه عز و جل «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» الآية.

19- 45266- (19) دعائم الإسلام 2/ 530: عن علىّ عليه السلام انّه قال كلّ حاكم يحكم بغير قولنا أهل البيت فهو طاغوت و قرأ قول اللّه عز و جل «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطٰانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلٰالًا بَعِيداً» ثمّ قال قد و اللّه فعلوا تحاكموا الى الطّاغوت و أضلّهم الشيطان ضلالًا بعيداً فلم ينج من هذه الآية الّا نحن و شيعتنا و قد هلک غيرهم فمن لم يعرف فعليه لعنة اللّه.

20- 45267- (20) تفسير العيّاشى 1/ 18: عن عمّار بن موسى عن ابى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن الحكومة قال من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر و من فسّر [برأيه] آية من كتاب اللّه فقد كفر.

21- 45268- (21) و فيه 1/ 12: عن ابى عبد الرحمن السّلمىّ أنّ عليّاً عليه السلام مرّ على قاضٍ فقال هل تعرف الناسخ من المنسوخ فقال لا فقال هلكت و أهلكت تأويلَ كلّ حرف من القرآن على وجوه.

---

(1). أن يرفعه- خ.
(2). الطّاغوت: قال ابو اسحاق كلّ معبود من دون اللّه عز و جل جبت و طاغوت و قيل الجبت و الطّاغوت الكهنة و الشّياطين. قال الأخفش: الطّاغوت يكون للأصنام. قال ابن الأعرابى: الجبت رئيس اليهود و الطّاغوت رئيس النّصارى- اللّسان.
(3). أى مجادلة.
(4). من اخوانكم- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 88
22- 45269- (22) كافى 7/ 411: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب 6/ 219: الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن بحر عن عبد اللّه بن مسكان عن أبى بصير قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام قول اللّه عز و جل فى كتابه «وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوٰالِ النّٰاسِ» فقال يا أبا بصير انّ اللّه عز و جل قد علم أنّ فى الأمّة حكّاماً يجورون أما إنّه لم يَعْنِ حكّام (أهل- كا) العدل و لكنّه عَنى حكّام (أهل- كا) الجور يا أبا محمد انّه لو كان (لک- كا- تفسير العيّاشىّ) على رجل حقّ فدعوته الى حكّام «1» أهل العدل فأبىٰ عليک الّا ان يرافعک الى حكّام «2» أهل الجور ليقضوا له كان «3» ممّن حاكم الى الطّاغوت و هو قول اللّه عز و جل «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْکَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ».
23- 45270- (23) تفسير العيّاشىّ 1/ 254: عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى «أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمٰا أُنْزِلَ إِلَيْکَ وَ مٰا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِکَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحٰاكَمُوا إِلَى الطّٰاغُوتِ» فقال يا أبا محمد انّه لو كان (و ذكر مثله) الى قوله حاكم الى الطاغوت. و فيه 1/ 85: عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه الى قوله حاكم الى الطاغوت. دعائم الاسلام 2/ 530: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ» الآية (و ذكر نحوه الّا انّ فيه لو كان لأحدكم على رجل حقّ).
24- 45271- (24) دعائم الإسلام 2/ 527: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام انّه قال ولاية أهل العدل الّذين أمر اللّه بولايتهم و توليتهم و قبولها و العمل لهم فرض من اللّه عز و جل و طاعتهم واجبة و لا يحلّ لمن أمروه بالعمل لهم أن يتخلّف عن أمرهم و ولاة أهل الجور و أتباعهم و العاملون لهم فى معصية اللّه غير جائزة لمن دعوه الى خدمتهم و العمل لهم و عونهم و لا القبول منهم.
25- 45272- (25) تهذيب 6/ 223: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة فى الشّىء فيتراضيان برجل منّا فقال ليس

هو ذلک انّما هو الّذی یجبر النّاس علی حکمه بالسّیف و السّوط.

_____

(1). حاکم- یب.
(2). حاکم- یب.
(3). لکان- کا.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 90

26- 45273- (26) دعائم الإسلام 2/ 531: عن علیّ علیه السلام انّه خطب النّاس بالکوفة فقال فی خطبته انّ مثل معاویة لا یجوز أن یکون أمیناً علی الدّماء و الأحکام و الفروج و المغانم و الصّدقة المتّهم فی نفسه و دینه المجرّب بالخیانة للأمانة النّاقض للسّنّة المستأصل للذّمّة التّارک للکتاب، اللّعین بن اللّعین لعنه رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی عشرة مواطن و لعن أباه و أخاه و لا ینبغی أن یکون علی المسلمین الحریص فتکون فی أموالهم نهمته و لا الجاهل فیهلکهم بجهله و لا البخیل فیمنعهم حقوقهم و لا الجافی فیحملهم بجنایته علی الجفاء و لا الخائف للدُّول فیتّخذ قوماً دون قوم و لا المرتشی فی الحکم فیذهب بحقوق النّاس و لا المعطّل للسّنّة فیهلک الأُمّة.

27- 45274- (27) نهج البلاغة 1000: (فی عهده علیه السلام للأشتر رضی الله عنه) ثمّ اختر للحکم بین النّاس أفضل رعیّتک فی نفسک ممّن لا تضیق به الأمور و لا تمحکه «1» الخصوم و لا یتمادیٰ فی الزّلّة و لا یحصر من الفیء الی الحقّ اذا عرفه و لا تشرف نفسه علی طمع و لا یکتفی بأدنی فهم دون أقصاه و أوقفهم فی الشّبهات و آخذهم بالحجج و أقلّهم تبرّماً «2» بمراجعة الخصم و أصبرهم علی تکشّف الأمور و أصرمهم عند اتّضاح الحکم ممّن لا یزدهیه إطراء و لا یستمیله إغراء و أولئک قلیل ثمّ أکثر تعاهد قضائه و افسح له فی البذل ما یزیل علّته و تقلّ معه حاجته الی النّاس و أعطه من المنزلة لدیک ما لا یطمع فیه غیره من خاصّتک لیأمن بذلک من اغتیال الرّجال له عندک فانظر فی ذلک نظراً بلیغاً فانّ هذا الدّین قد کان أسیراً فی أیدی الأشرار یعمل فیه بالهویٰ و تطلب به الدّنیا.

28- 45275- (28) دعائم الإسلام 1/ 350 عن علیّ علیه السلام انّه ذکر عهداً فقال الّذی حدّثناه أحسبه من کلام علیّ علیه السلام الّا انّا روینا عنه انّه رفعه فقال عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله عهداً کان فیه بعد کلام ذکره قال صلی الله علیه و آله فیما یجب علی الأمیر من محاسبة نفسه (إلی أن قال صلی الله علیه و آله فیما ینبغی للوالی ان ینظر فیه من امور القضاء ص 359) انظر فی أمر القضاء بین النّاس نظر عارف بمنزلة الحکم عند اللّه فانّ الحکم میزان قسط اللّه الّذی وضع فی الأرض لإنصاف المظلوم من الظالم و الأخذ للضّعیف من القویّ و اقامة حدود اللّه علی سننها و مناهجها الّتی لا تصلح العباد و البلاد الّا علیها

(1). محکه: خاصمه و لاجّه.
(2). تبرّم: تضجّر.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 92
فاختر للقضاء بین النّاس أفضل رعیّتک فی نفسک أجمعهم للعلم و الحلم و الورع ممّن لا تضیق به الأمور و لا تمحکه الخصوم و لا یضجره عیّ العیّ و لا یفرطه جور الظّلوم و لا تشرف نفسه علی الطّمع و لا یدخله إعجاب و لا یکتفی بأدنی فهم دون أقصاه أوقفهم عند الشّبهة و آخذهم لنفسه بالحجّة و أقلّهم تبرّماً «1» من تردّد الحجج و أصبرهم علی تکشّف الأمور و إیضاح حجج الخصمین لا یزدهیه الإطراء و لا یشلیه «2» الإغراء و لا یأخذ فیه التّبلیغ بأن یقال قال فلان و قال فلان فولّ القضاء من کان کذلک ثمّ أکثر تعاهد أمره و قضایاه و ابسط علیه من البذل ما یستغنی به عن الطّمع و تقلّ به حاجته الی النّاس و اجعل له منک منزلةً (کریمة- خ) لا یطمع فیها غیره حتّی یأمن من اغتیاب الرّجال إیّاه عندک و لا یحابی أحداً للرّجاء و لا یصانعه لاستجلاب حسن الثّناء و أحسن توقیره فی مجلسک (فأعزّه- خ) و قرّبه منک و نفّذ قضایاه و أمضها و اجعل له أعواناً یختارهم لنفسه (فی الحکم- خ) من أهل العلم و الورع و اختر لأطرافک قضاة تجهد فیهم نفسک علی قدر ذلک ثمّ تفقّد أمورهم و قضایاهم و ما یعرض لهم من وجوه الأحکام و لا یکن فی حکمهم اختلاف فانّ ذلک ضیاع للعدل و عورة فی الدّین و سبب للفرقة و انّما تختلف القضاة لاکتفاء کلّ امرئ منهم برأیه دون الإمام فاذا اختلف قاضیان فلیس لهما ان یقیما علی اختلافهما فی الحکم دون رفع ما اختلفا فیه من ذلک الی الإمام و کلّ ما اختلف فیه النّاس فمردود الیه و لا قوّة الّا باللّه.
29- 45276- (29) دعائم الإسلام 2/ 534: عن علیّ علیه السلام انّه کتب الی رفاعة لمّا استقضاه علی الأهواز کتاباً کان فیه ذَر المطامع و خالف الهوی و زیّن العلم بسمت صالح نعم عون الدّین الصّبر لو کان الصّبر رجلًا لکان رجلًا صالحاً و ایّاک و الملالة فانّها من السّخف و النّذالة لا تحضر مجلسک من لا یشبهک و تخیّر لوردک اقض بالظّاهر و فوّض الی العالم الباطن دَع عنک أظنّ و أحسب و أری لیس فی الدّین اشکال لا تُمار سفیهاً و لا فقیهاً أمّا الفقیه فیحرمک خیره و أمّا السّفیه فیحزنک شرّه لا تجادل أهل الکتاب الّا بالّتی هی أحسن بالکتاب و السّنّة لا تعوّد نفسک الضّحک فانّه یذهب بالبهاء و یجرّی الخصوم علی الاعتداء ایّاک و قبول التّحف من

(1). برم: سئم و ضجر.
(2). یسلیه- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 94

الخصوم و حاذر الدّخْلَة «1» من ائتمن امرأة حمقاء «2» و من شاورها فقبل منها ندم احذر من دمعة المؤمن فانّها تقصف من دمّعها «3» و تطفئ بحور النّيران عن صاحبها لا تنبز الخصوم و لا تنهر السّائل و لا تجالس فى مجلس القضاء غير فقيه و لا تشاور فى الفتيا فانّما المشورة فى الحرب و مصالح العاجل و الدّين ليس هو بالرّأى انّما هو الاتّباع لا تضيّع الفرائض و تتّكل على النّوافل أحسن الى من أساء إليک و اعف عمّن ظلمک و ادع لمن نصرک و أعطِ من حرمک و تواضع لمن أعطاک و اشكر اللّه على ما أولاک و احمده على ما أبلاک العلم ثلاثة: آية محكمة و سنّة متّبعة و فريضة عادلة و ملاكهنّ أمرنا.

30- 45277- (30) الخصال 113: حدّثنا جعفر بن علىّ بن الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفى قال حدّثنى جدّى الحسن بن علىّ عن عمرو بن عثمان الثقفى عن سعيد بن شرحبيل عن ابن لهيعة عن ابى مالک قال قلت لعلىّ بن الحسين عليهما السلام أخبرنى بجميع شرايع الدين قال قول الحقّ و الحكم بالعدل و الوفاء بالعهد.

31- 45278- (31) عوالى اللّئالى 3/ 515: و بعث علىّ عليه السلام عبد اللّه بن العبّاس قاضياً الى البصرة.

32- 45279- (32) غرر الحكم 20: العلماء حكّام على النّاس.

33- 45280- (33) فقيه 3/ 7: قال الصّادق عليه السلام من أنصف النّاس من نفسه رضى به حكماً لغيره.

و تقدّم فى أحاديث باب (1) فرض طلب العلم أو الحجّة فى الأحكام الشّرعيّة و عدم جواز الإفتاء و القضاء و العمل بغير علم و لا حجّة من أبواب المقدّمات ج 1 ما يدلّ على عدم جواز القضاء بغير علم. و فى باب (3) حجّيّة سنّة النّبىّ صلى الله عليه و آله و باب (4) حجّيّة فتوى الأئمّة عليهم السلام و باب (5) حجّيّة اخبار الثّقات و باب (6) ما يعالج به تعارض الرّوايات و باب (7) عدم حجّيّة القياس و الرّأى و الاجتهاد و حرمة الإفتاء و العمل بها فى الأحكام و انّه لا يجوز تقليد من يفتى بها و يجب نقض الحكم المستند اليها ما يدلّ على عدم جواز العمل بفتوى من لا يرى حجّيّة أقوال العترة الطّاهرة و لا التّحاكم اليه و على عدم جواز القضاء الّا بما ورد فى الكتاب و السّنّة و ما ورد عن المعصومين عليهم السلام. و فى رواية محمد بن مسلم (44) من باب (4) حجّيّة

---

(1). أى البطانة.
(2). حَمُق- خ.
(3). أدمعها- خ.

فتوى الأئمّة المعصومين عليهم السلام قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كتب العلم كلّه القضاء و الفرائض فلو ظهر أمرنا فلم يكن شيئاً الّا و فيه سنّة نمضيها.

- و فى رواية سليمان بن خالد (49) قوله عليه السلام فليخرجوا قضايا علىّ عليه السلام و فرائضه ان كانوا صادقين.

- و فى رواية اسماعيل (81) قوله عليه السلام كتاب اللّه فيه نبأ ما قبلكم و خبر ما بعدكم و فصل ما بينكم و نحن نعلمه.

- و فى رواية الحسن بن العبّاس (84) قوله عليه السلام و لا يستخلف رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلّا من يحكُم بحكمه و إلّا من يكون مثله إلّا النبوّة و إن كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يستخلف فى علمه أحداً فقد ضيّع من فى أصلاب الرّجال ممّن يكون بعده و قوله عليه السلام أبىٰ اللّه عز و جل بعد محمّد صلى الله عليه و آله أن يترک العباد و لا حجّة عليهم.

- و فى رواية ابن مسلم (126) قوله عليه السلام و لا أحد من النّاس يقضى بحقّ و لا عدل الّا و مفتاح ذلک القضاء و بابه و اوّله و سننه أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام.

- و فی روایة ابن مسلم (127) قوله علیه السلام لیس عند أحد من النّاس حقّ و لا صواب و لا أحد من النّاس یقضی بقضاء حقّ الّا ما خرج منّا أهل البیت و اذا تشعّبت بهم الامور کان الخطأ منهم و الصواب من علیّ علیه السلام.
- و فی روایة ابن درّاج (145) قوله قلت لابن أبی لیلی أ کنت تارکاً قولًا قلته أو قضاء قضیته لقول أحد قال لا الّا رجل واحد قلت من هو قال جعفر بن محمد علیهما السلام.
- و فی روایة عمر بن حنظلة (1) من باب (6) ما یعالج به تعارض الرّوایات قوله فی رجلین اختار کلّ واحد منهما رجلًا فرضیا أن یکونا النّاظرین فی حقّهما فاختلفا فیما حکما و کلاهما اختلفا فی حدیثنا قال علیه السلام الحکم ما حکم به أعدلهما و أفقههما و أصدقهما فی الحدیث و أورعهما و لا یلتفت الی ما یحکم به الآخر قال قلت فانّهما عدلان مرضیّان عند أصحابنا لیس یتفاضل واحد منهما علی صاحبه قال فقال ینظر الی ما کان من روایتهما عنّا فی ذلک الّذی حکما به المجمع علیه أصحابک فیؤخذ به من حکمنا و یترک الشّاذّ الّذی لیس بمشهور عند أصحابک فانّ المجمع علیه لا ریب فیه و انّما الأمور ثلاثة أمر بیّن رشده فمتّبع و أمر بیّن غیّه فمجتنب و أمر مشکل یردّ حکمه الی اللّه تعالی. و قوله فان کان الخبران عنکم مشهورین قد رواهما الثّقات عنکم قال ینظر فما وافق حکمه حکم الکتاب و السّنّة و خالف العامّة اخِذَ به، الخبر
فلاحظ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 98
- 6 و فی روایة داود (5) قوله فی رجلین اتّفقا علی عدلین جعلاهما بینهما فی حکم وقع بینهما خلاف فرضیا بالعدلین و اختلف العدلان بینهما عن قول أیّهما یمضی الحکم قال علیه السلام ینظر الی أفقههما و أعلمهما بأحادیثنا و أورعهما فینفذ حکمه و لا یلتفت الی الآخر.
- و فی روایة النّمیری (6) قوله فیتّفقان علی رجلین یکونان بینهما فحکما فاختلفا فیما حکما قال و کیف یختلفان قلت حکم کلّ واحد منهما للّذی اختاره الخصمان فقال ینظر الی أعدلهما و أفقههما فی دین اللّه عز و جل فیمضی حکمه.
- و فی روایة ابن میسرة (52) من باب (7) عدم حجّیّة القیاس قوله انّ ابن شبرمة قال یا أبا عبد اللّه انّا قضاة العراق و انّا نقضی بالکتاب و السّنّة و انّه ترد علینا أشیاء نجتهد فیها بالرّأی (الی أن قال) فأقبل أبو عبد اللّه علیه السلام فقال أیّ رجل کان علیّ بن أبی طالب علیه السلام فقد کان عندکم بالعراق و لکم به خبر قال فأطراه «1» ابن شبرمة و قال فیه قولًا عظیماً فقال له أبو عبد اللّه علیه السلام فانّ علیّاً علیه السلام أبیٰ أن یُدخل فی دین اللّه الرّأی و أن یقول فی شیء من دین اللّه بالرّأی و المقاییس.

- و فی روایة مسعدة (84) قوله انّ من أبغض الخلق الی اللّه عز و جل لرجلین (الی أن قال) و رجل قَمَشَ جهلًا فی جهّال النّاس عان باغباش الفتنة قد سمّاه أشباه النّاس عالماً و لم یغن فیه یوماً سالماً بکّر فاستکثر ما قلّ منه خیر ممّا کثر حتّی إذا ارتوی من آجن و اکتنز من غیر طائل جلس بین النّاس قاضیاً ماضیاً لتخلیص ما التبس علی غیره و ان خالف قاضیاً سبقه لم یأمن ان ینقض حکمه من یأتی بعده کفعله بمن کان قبله (الی أن قال) تبکی منه المواریث و تصرخ منه الدّماء یستحلّ بقضائه الفرج الحرام و یحرّم بقضائه الفرج الحلال لا ملیء باصدار ما علیه وَرَدَ و لا هو أهل لما منه فرط من ادّعائه علم الحقّ.
- و فی روایة الدّعائم و نهج البلاغة (85) نحوه الّا أنّ فیهما (غارّ فی أغباش الفتنة).
- و فی روایة عمر بن حنظلة (130) قوله فتحاکما الی السلطان و إلی القضاة أ یحلّ ذلک فقال علیه السلام من تحاکم الیهم فی حقّ أو باطل فانّما تحاکم الی الطاغوت و ما یحکم له فانّما یأخذ سحتاً و ان کان حقّه ثابتاً الخ.
فلاحظ فانّ فیها ما یدلّ علی ذلک بالتّفصیل.

_____

(1). أطراه: أی أحسن الثّناء علیه و بالغ فی مدحه فکأنّه جعله غضّاً.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 100
و فی أحادیث باب (8) حکم ما اذا لم یوجد حجّة علی الحکم ما یدلّ علی لزوم التوقّف و الاحتیاط عند الشبهات.
- و فی روایة الجعفریّات (49) من باب (1) فضل الجهاد من أبواب الجهاد ج 16 قوله علیه السلام ثلاثة ان أنتم فعلتموهنّ لم ینزل بکم بلاء جهاد عدوّکم و اذا رفعتم الی أئمّتکم حدودکم فحکموا فیها بالعدل.
- و فی روایة المفید (60) من باب (40) تحریم الولایة من قِبَل الجائر من أبواب ما یکتسب به ج 22 قوله علیه السلام فإنّی أجیبک الی ما ترید من ولایة العهد علی أنّنی لا آمر و لا أنهی و لا أفتی و لا أقضی و لا أولّی و لا أعزل و لا أغیّر شیئاً ممّا هو قائم.
و لاحظ سائر أحادیث الباب فانّ فیها ما یدلّ علی عدم جواز تصدّی الأمور عن قِبَلهم.
و یأتی فی باب (4) ما ورد فی أصناف القضاة و جزاء من یقضی بالجور و یقضی بالحقّ من أبواب القضاء ما یدلّ علی ذلک. و فی روایة عطاء (1) من باب (13) أنّ القاضی اذا خاف علی نفسه یحکم بأحکام أئمّة الجور
- قوله علیه السلام و ان تعاملتم بأحکامنا کان خیراً لکم.
- و فی روایة أبی خدیجة (3) من باب (41) کیفیّة الحکم علی الغائب قوله علیه السلام إیّاکم اذا وقعت بینکم خصومة أو تدارئ بینکم فی شیء من

الأخذ و العطاء أن تتحاكموا الى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلًا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا فانّى قد جعلته قاضياً و ايّاكم ان يخاصم بعضكم بعضاً الى السّلطان الجائر.
و فى أحاديث باب (2) انّ إقامة الحدود الى سلطان الإسلام من أبواب الأحكام العامّة للحدود خصوصاً روايتى الجعفريّات (3 و 4) ما يناسب ذلک.

(2) باب أنّ المرأة ليس لها أن تتولّى القضاء و الإمارة

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة النساء (4): 34: «الرِّجٰالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسٰاءِ بِمٰا فَضَّلَ اللّٰهُ بَعْضَهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ وَ بِمٰا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوٰالِهِمْ ...».

1- 34- 45281- (1) فقيه 4/ 263: فى حديث وصيّة النبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام قال يا علىّ ليس على النّساء جمعة (الى أن قال) و لا تولّى القضاء.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 102

35- 45282- (2) نهج البلاغة 1/ 170: معاشر النّاس إنّ النّساء نواقص الإيمان، نواقص الحظوظ، نواقص العقول فأمّا نقصان إيمانهنّ فقعودهنّ عن الصّلاة و الصّيام فى أيّام حيضهنّ، و أمّا نقصان عقولهنّ فشهادة امرأتين كشهادة الرجل الواحد، و أمّا نقصان حظوظهنّ فمواريثهنّ على الانصاف من مواريث الرّجال فاتّقوا شرار النّساء و كونوا من خيارهنّ على حذر و لا تطيعوهنّ فى المعروف حتّى لا يطمعن فى المنكر (و لا يخفى أنّ التعليل فى كلامه عليه السلام يشمل جميع النّساء و من كان وصفه كذا لا يصلح للحكومة و القضاء).

و تقدّم فی روایة ابن عبّاس (12) من باب (12) ما ورد فی جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله صلی الله علیه و آله فعندها (ای أشراط السّاعة) تکون إمارة النساء و مشاورة الإماء. و فی روایة جابر (19) قول علیّ علیه السلام یا أهل العراقین الکوفة و البصرة أغنیاؤکم بالشام و فقرائکم بالبصرة قال جابر یا أمیر المؤمنین و متی یکون ذلک قال اذا ظهر فی أمّة محمد صلی الله علیه و آله فی المشاجرة ستّون خصلة (الی أن قال علیه السلام) و قبلت القضاة الرشاء و أدّت الحقوق النّساء و قلّ الحیاء.

- و فی روایة حمران (33) قوله علیه السلام و رأیت النساء و قد غلبن علی الملک و غلبن علی کلّ أمر لا یؤتی الّا ما لهنّ فیه هوی (الی أن قال) فکن علی حذر و اطلب الی اللّه عز و جل النجاة و اعلم أنّ الناس فی سخط اللّه عز و جل و انّما یمهلهم لأمر یراد بهم.

- و فی روایة ابن سیرة (35) قوله علیه السلام و باعوا الدین بالدنیا و استعملوا السفهاء و شاوروا النساء.

- و فی روایة معاویة بن عضلة (37) قوله أنا ذریب بن ثملا وصیّ العبد الصالح عیسی بن مریم علیه السلام کان سأل ربّه لیَ البقاء الی نزوله من السماء و قراری فی هذا الجبل و أنا موصیکم سدّدوا و قاربوا و ایّاکم و خصالًا تظهر فی امّة محمد صلی الله علیه و آله فان ظهرت فالهرب الهرب لیقوم أحدکم علی نار جهنّم حتّی تطفأ عنه خیر له من البقاء فی ذلک الزّمان (الی أن قال) و رکب نساؤکم السّروج و صار مستشار أموورکم نساؤکم و خصیانکم.

- و فی روایة ابی المجبر (30) من باب (8) ما ورد فی إظهار الکراهة لأهل المعاصی من أبواب الأمر بالمعروف ج 18 قوله علیه السلام أربع مفسدة للقلوب الخلوة بالنّساء و الاستماع منهنّ و الأخذ برأیهنّ و مجالسة الموتیٰ.

- و فی روایة السکونی (1) من باب (23) حکم الوصیّة الی المرأة من ابواب الوصیّة ج 24 قوله علیه السلام- المرأة لا یوصی إلیها

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 104

لأنّ اللّه عز و جل یقول لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ.

- و فی مرسلة فقیه (2) قوله وَ لٰا تُؤْتُوا السُّفَهٰاءَ أَمْوٰالَکُمُ قال لا تؤتوها شارب الخمر و لا النساء.

- و فی روایة ابن أبی المقدام (1) من باب (41) ما ورد فی انّ المرأة لا تُمَلَّک من الأمر ما یجاوز نفسها من ابواب مباشرة النساء ج 25 قوله علیه

السلام فی رسالة أمیر المؤمنین علیه السلام الی الحسن علیه السلام لا تُمَلّک المرأة من الأمر ما یجاوز نفسها فإنّ ذلک أنعم لحالها و أرخی لبالها و أدوم لجمالها فانّ المرأة ریحانة و لیست بقهرمانة و لا تعد بکرامتها نفسها.
- و فی نقل الکافی عن الأصبغ بن نباتة قال کتب امیر المؤمنین علیه السلام بهذه الرسالة الی ابنه محمّد.
- و فی روایة نهج البلاغة (2) من وصیّة له علیه السلام للحسن علیه السلام من الوالد الفان (الی أن قال) و لا تملّک المرأة من أمرها ما جاوز نفسها و لا تعد بکرامتها نفسها و لا تطمعها فی أن تشفع لغیرها.
- و فی مرسلة فقیه (4) قال امیر المؤمنین علیه السلام فی وصیّة لابنه محمّد بن الحنفیّة و ان استطعت أن لا تملّک المرأة من أمرها ما جاوز نفسها فافعل فإنّه أدوم لجمالها و أرخی لبالها فإنّ المرأة ریحانة و لیست بقهرمانة.
- و فی روایة الراوندیّ (8) من باب (42) ما ورد فی مداراة المرأة قوله علیه السلام انّ النّساء لا عهد لهنّ (إلی أن قال) إن وکلت الیهنّ من أمر ضاع و إن استودعتهنّ من أمر ذاع
- و فی روایة کنز الفوائد (5) من باب (45) ما ورد فی اتّقاء النساء و الوثوق بهنّ و ترک طاعتهنّ و مشاورتهنّ الّا بقصد المخالفة قوله علیه السلام لا تطیعوا (تطلعوا- خ) النساء علی حال و لا تأمنوهنّ علی مال و لا تثقوا بهنّ فی الفعال فانّهنّ لا عهد لهنّ عند عاهدهنّ و لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ و لا دین لهنّ عند شهوتهنّ.
- و فی روایة عمرو (6) قوله صلی الله علیه و آله النساء لا یشاورن فی النجوی و لا یطعن فی ذوی القربی.
- و فی روایة اسحاق (7) قوله کان صلی الله علیه و آله اذا أراد الحرب دعا نسائه فاستشارهنّ ثمّ خالفهنّ.
- و فی مرسلة فقیه (8) قوله علیه السلام معاشر النّاس لا تطیعوا النساء علی حال و لا تأمنوهنّ علی مال و لا تذروهنّ یدبّرن أمر العیال فانّهنّ ان ترکن و ما أردن أوردن المهالک و عدون أمر المالک فانّا وجدناهنّ لا ورع لهنّ عند حاجتهنّ و لا صبر لهنّ عند شهوتهنّ الخ.
- و فی روایة أحمد (18) قوله علیه السلام لا تشاوروهنّ فی النجوی و لا تطیعوهنّ فی ذی قرابة.
- و فی روایة سلیمان (19) قوله علیه السلام ایّاکم و مشاورة النساء فإنّ فیهنّ الضعف و الوهن و العجز.
- و فی روایة

ابن فضّال (20) قوله صلی الله علیه و آله شاوروا النساء و خالفوهنّ فانّ فی خلافهنّ برکة.

- و فی روایة جابر (22) قوله علیه السلام لا تشاوروهنّ فی النجوی و لا تطیعوهنّ فی ذی قرابة.
- و فی روایة یعقوب (23) قوله علیه السلام فی خلاف النساء برکة.
- و فی روایة جابر (12) من باب (26) جملة ممّا یحرم علی النساء من أبواب جملة من أحکام الرّجال و النّساء الأجانب ج 25 قوله علیه السلام لیس علی النساء أذان و لا إقامة (الی أن قال) و لا تولّی المرأة القضاء و لا تولّی الامارة و لا تستشار
- و قوله علیه السلام و لا یجوز شهادة النساء فی شیءٍ فی الحدود و لا یجوز شهادتهنّ فی الطلاق و لا فی رؤیة الهلال الخ فلاحظ.
- و فی روایة ابن سلام (13) قوله و لو خلقت حوّاء من کلّ آدم لجاز القضاء فی النساء کما یجوز فی الرجال.
- و فی روایة ابی بصیر (15) قوله و جعلتک دائمة الأحزان و لم أجعل منکنّ حاکماً و لا أبعث منکنّ نبیّاً.
- و فی روایة سلیمان بن خالد (1) من الباب المتقدّم قوله علیه السلام اتّقوا الحکومة فانّ الحکومة انّما هی للإمام العالم بالقضاء العادل فی المسلمین لنبیّ (کنبیّ- خ) أو وصیّ نبیّ.
- و فی روایة اسحاق (3) قوله علیه السلام یا شریح قد جلست مجلساً لا یجلسه الّا نبیّ أو وصیّ نبیّ أو شقیّ.
- و فی روایة ابی خدیجة (16) قوله علیه السلام و لکن انظروا الی رجلٍ منکم یعلم شیئاً من قضایانا فاجعلوه بینکم قاضیاً فانّی قد جعلته قاضیاً فتحاکموا الیه.
- و یأتی فی روایة ابی خدیجة (3) من باب (41) کیفیّة الحکم علی الغائب قوله علیه السلام ایّاکم اذا وقعت بینکم خصومة او تداری بینکم فی شیءٍ من الأخذ و العطاء ان تتحاکموا الی احد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بینکم رجلاً ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا فانّی قد جعلته قاضیاً.
- و فی مرسلة تفسیر الامام (1) من باب (13) انّ المرأة إذا نسیت الشهادة فذکرتها الأخری بها ... من أبواب الشهادات قوله علیه السلام عدل اللّه شهادة امرأتین بشهادة رجل لنقصان عقولهنّ و دینهنّ.
- و فی روایة ابن سنان (42) من باب (19) ما تجوز فیه شهادة النساء و ما لا تجوز قوله علیه السلام و علّة ترک شهادة النساء فی الطلاق و الهلال لضعفهنّ عن الرؤیة و محاباتهنّ النساء فی الطّلاق فلذلک لا یجوز شهادتهنّ و لاحظ سایر أحادیث الباب فإنّ فیها ما یدلّ علی عدم قبول شهادة النساء فی أمور کثیرة.
- و فی روایة العسکری علیه السلام (29) من باب (38) أنّ الحقوق المالیة تثبت بشاهد و یمین قوله علیه السلام جاءت امرأة إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالت ما بال امرأتین

برجل فى الشهادة و الميراث فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا أيّتها المرأة إنّ ذلک قضاء من ملک عدل حکيم لا يجور و لا يحيف و لا يتحامل لا ينفعه ما منعکنّ و لا ينقصه ما بذل لکنّ يدبّر الأمر بعلمه يا ايّتها المرأة لأنکنّ ناقصات الدّين و العقل قالت يا رسول اللّه و ما نقصان ديننا قال إنّ إحداکنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة و إنّکنّ تکثرن اللّعن و تکفّرن العشير تمکث إحداکنّ عند الرجل عشر سنين فصاعداً يحسن إليها و ينعم عليها فإذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها «1» قالت له ما رأيت منک خيراً قطّ.

(3) باب ما ورد فی أنّ الحاکم إذا کان یقول لمن عنده ما تری ما تقول فعلیه لعنة اللّه و علیه أن یقوم من مقامه و یجلسه مکانه

اشارة

36- 45283- (1) كافى 7/ 414: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 227: احمد ابن محمد عن الحجّال عن داود بن يزيد «2» عمّن سمعه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه و لمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلک لعنة اللّه و الملائكة و النّاس أجمعين ألا يقوم من مجلسه و يجلسهما «3» مكانه. فقيه 3/ 7: قال الصّادق عليه السلام إذا كان الحاكم (و ذكر مثله).

و تقدّم فی روایة الدعائم (29) من باب (1) اختصاص القضاء و الحکم بالنّبیّ و الامام قوله و لا تشاور فی الفتیا فانّما المشورة فی الحرب و مصالح العاجل و الدّین لیس هو بالرأی.
و یأتی فی روایة أبی بصیر (6) من باب (8) انّ من ارتکب ما یوجب الحدّ جاهلًا بالتحریم فلا یحدّ من أبواب الأحکام العامّة للحدود قوله ما تقول یا أبا حفص فی أمر هذا الرّجل فقال معضلة و أبو الحسن لها. و فی روایة ابن بکیر (7) نحوه. و فی روایة ابن میمون (4) من باب (1) حدّ اللواط من ابوابه ج 30 قوله فاستشار فیه (ای فی من یؤتی فی دبره) ابو بکر فقالوا اقتلوا فاستشار أمیر المؤمنین علیه السلام فقال أحرقه بالنار فانّ العرب لا ترى القتل شیئاً. قال

---

(1). فإذا ضاقت یده یوماً أو ساعة خاصمته و قالت- ئل.
(2). داود ابن أبی یزید- بعض نسخ کا.
(3). یجلسهم- کا.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 110
لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علیّ. و فی روایة عبد الرحمن (12) قوله وجد رجل مع رجل فی إمارة عمر (الی أن قال) فقال عمر للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع کذا و قال هذا اصنع کذا قال فقال ما تقول یا أبا الحسن فقال اضرب عنقه.

(4) باب ما ورد فى أصناف القضاة و جزاء من يقضى بالجور و يقضى بالحقّ و إنّ حسابهم لشديد

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 44، 45 و 47: «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ»* «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الظّٰالِمُونَ» و «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ».

37- 45284-* 1 (1) كافى 7/ 407: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 218: أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه رفعه عن فقيه 3/ 3: أبى عبد اللّه عليه السلام «1» قال القضاة أربعة ثلاثة فى النّار و واحد فى الجنّة رجل قضى بجور و هو يعلم فهو فى النّار و رجل قضى بجور و هو لا يعلم (انّه قضى بالجور- يب) فهو فى النّار و رجل قضى بالحقّ «2» و هو لا يعلم فهو فى النّار و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو فى الجنّة و قال عليه السلام الحكم حكمان حكم اللّه عز و جل و حكم (أهل- فقيه) الجاهليّة فمن أخطأ حكم اللّه عز و جل حكم بحكم (أهل- فقيه) الجاهليّة (و من حكم بدرهمين «3» بغير ما أنزل اللّه عز و جل فقد كفر باللّه عز و جل- فقيه). دعائم الإسلام 2/ 529: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه قال الحكم حكمان (و ذكر مثل ما فى كا يب).

38- 45285- (2) فقه الرضا عليه السلام 260: اعلم أنّ القضاة أربعة قاضٍ يقضى بالباطل و هو يعلم انّه باطل فهو فى النار و قاضٍ يقضى بالباطل و هو لا يعلم انّه باطل فهو فى النار و قاضٍ قضى بالحقّ و هو لا يعلم انّه حقّ فهو فى النار و قاضٍ يقضى بالحقّ و هو يعلم انّه حقّ فهو فى الجنّة، فاجتنب القضاء فانّک لا تقوم به. المقنع 132: و اعلم انّ القضاة اربعة و ذكر نحوه الى قوله فهو فى الجنّة.

---

(1). قال الصّادق عليه السلام- فقيه.

(2). بحقّ- فقيه.

(3). فى درهمين- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 112

39- 45286- (3) المقنعة 111: روى عن أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال القضاة أربعة ثلاثة منهم فى النّار و واحد فى الجنّة فسئل عليه السلام عن صفاتهم لتقع المعرفة بهم و التّمييز بينهم فقال قاضٍ قضى بالباطل و هو يعلم انّه باطل فهو فى النار و قاضٍ قضى بالباطل و هو لا يعلم انّه باطل فهو أيضاً فى النّار و قاضٍ قضى بالحقّ و هو لا يعلم انّه حقّ فهو فى النّار و قاضٍ قضى بالحقّ و هو يعلم انّه حقٌّ فهو فى الجنّة. الخصال 247: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنا علىّ بن الحسين

السّعدآبادیّ قال حدّثنا أحمد ابن أبی عبد اللّه البرقیّ عن أبیه عن محمد ابن أبی عمیر رفعه الی أبی عبد اللّه علیه السلام و ذکر نحوه.
40- 45287- (4) دعائم الإسلام 2/ 531: عن علیّ علیه السلام أنّه قال القضاة ثلاثة واحد فی الجنّة و اثنان فی النّار، رجلٌ جار متعمّداً فذلک فی النّار و رجلٌ أخطأ فی القضاء فذلک فی النّار و رجلٌ عمل بالحقّ فذلک فی الجنّة.
41- 45288- (5) المقنع 132: و اعلم انّ من جلس للقضاء فان أصاب الحقّ فی الحکم فبالحریّ ان یسلم و ان أخطأ أخطأ طریق الجنّة.
42- 45289- (6) کافی 7/ 407: تهذیب 6/ 218: أبو علیّ الأشعریّ عن محمد ابن عبد الجبّار عن ابن فضّال عن ثعلبة بن میمون عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال الحکم حکمان حکم اللّه و حکم أهل الجاهلیّة و قد قال اللّه عز و جل: «وَ مَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّٰهِ حُکْماً لِقَوْمٍ یُوقِنُونَ» و أشهدوا «1» علی زید بن ثابت لقد حکم فی الفرائض بحکم الجاهلیّة.
43- 45290- (7) کافی 7/ 408: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذیب 6/ 221: الحسین بن سعید عن بعض أصحابنا عن عبد اللّه بن کثیر «2» عن عبد اللّه بن مسکان رفعه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من حکم فی درهمین بحکم جور ثمّ أجبر «3» علیه کان من أهل هذه الآیة «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ» فقلت و کیف یجبر علیه فقال یکون له سوط و سجن فیحکم علیه فإن «4» رضی بحکومته و إلّا ضربه بسوطه و حبسه فی سجنه. تفسیر العیّاشیّ 1/ 323: عبد اللّه بن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه عن آبائه علیهم السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله نحوه.

---

(1). اشهد- یب.
(2). بکیر- یب.
(3). جبّر- خ.
(4). فاذا- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 114
44- 45291- (8) کافی 7/ 407: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضّال عن ثعلبة عن صباح الأزرق عن حکم الحنّاط عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام و حَکَمٌ عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام قالا من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل اللّه عز و جل ممّن له سوط أو عصاً فهو کافر بما أنزل اللّه عز و جل علی محمّد صلی الله علیه و آله.
45- 45292- (9) کافی 7/ 408: تهذیب 6/ 221: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن محمد بن حمران عن أبی بصیر قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول من حکم فی درهمین بغیر ما أنزل اللّه عز و جل

فهو كافر باللّه العظيم. تفسير العيّاشىّ 1/ 323: عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
46- 45293- (10) تفسير العيّاشىّ 1/ 323: عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من حكم فى درهمين بغير ما أنزل اللّه فقد كفر و من حكم فى درهمين فأخطأ كفر.
47- 45294- (11) مستدرک 17/ 252: كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام من ولّى درهمين فلم يحكم بما أنزل اللّه تعالى فقد كفر بما أنزل اللّه.
48- 45295- (12) تفسير العيّاشىّ 1/ 323: عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام من قضى فى درهمين بغير ما أنزل اللّه فقد كفر.
49- 45296- (13) الهداية 75: و من حكم فى درهمين بغير ما أنزل اللّه فهو كافر.
50- 45297- (14) فقيه 3/ 5: روى عن أبى بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام من حكم فى درهمين فأخطأ كفر.
51- 45298- (15) تفسير العيّاشىّ 1/ 324: عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من حكم فى درهمين بغير ما أنزل اللّه فقد كفر قلت كفر بما أنزل اللّه أو بما أنزل على محمّد صلى الله عليه و آله قال ويلک اذا كفر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه و آله أ ليس قد كفر بما أنزل اللّه.
52- 45299- (16) دعائم الإسلام 2/ 528: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال من حكم فيما قيمته عشرة دراهم فأخطأ حكم اللّه عز و جل جاء يوم القيامة مغلولة يده و من أفتى بغير علم لعنته ملائكة السّماء و ملائكة الأرض.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 116
53- 45300- (17) دعائم الإسلام 2/ 529: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال من حكم بين اثنين فأخطأ فى درهمين كفر قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْكافِرُونَ» فقال له من أصحابه يا ابن رسول اللّه انّه ربّما كان بين الرّجلين من أصحابنا المنازعة فى الشّىء فيتراضيان برجلٍ منّا قال ليس هذا من ذلک انّما ذلک الّذى يجبر النّاس على حكمه بالسّيف و السّوط.
54- 45301- (18) كافى 7/ 408: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 221: سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن أبى عبد اللّه المؤمن عن فقيه 3/ 5: معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول «1» أىّ قاضٍ قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السّماء.
55- 45302- (19) عقاب الأعمال 339: بالإسناد المتقدّم فى باب عيادة

المريض عن ابن عبّاس عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى خطبة خطبها بالمدينة قبل وفاته أنّه قال و مَن لم يحكم بما أنزل اللّه كان كمن شهد شهادة زور و يقذف به فى النّار (و- خ) يعذّب بعذاب شاهد الزّور.
56- 45302- (20) مستدرک 17/ 252: كتاب درست ابن أبى منصور عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى حديث أما و اللّه لو ابتليتم فى أنفسكم و أموالكم و أولادكم لعلمتم انّ الحاكم بغير ما أنزل اللّه بمنزلة سوء. الخبر.
57- 45303- (21) تهذيب 6/ 292: محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علىّ بن سيف عن سليمان بن عمرو ابن أبى عيّاش عن أنس بن مالک عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال لسان القاضى بين جمرتين من نار حتّى يقضى بين النّاس فإمّا الى الجنّه و إمّا الى النّار.
58- 45304- (22) كافى 7/ 410: تهذيب 6/ 222: علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يد اللّه عز و جل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرّحمة فاذا حاف «2» (فى حكمه- يب) وكّله اللّه الى نفسه. فقيه 3/ 5: روى السّكونىّ باسناده قال قال علىّ عليه السلام و ذكر مثل ما فى يب.
59- 45305- (23) جامع الأحاديث 216: عن أبى جعفر عليه السلام «3» قال خير النّاس قضاة الحقّ.

_____

(1). عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال- فقيه.
(2). حاف: جار و ظلم.
(3). و ذكره فى المستدرک عن النبىّ صلى الله عليه و آله.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 118
60- 45306- (24) غرر الحكم 184: أعدل الخلق أقضاهم بالحقّ.
61- 45307- (25) دعائم الإسلام 2/ 531: عن علىّ عليه السلام أنّه كتب الى رفاعة قاضيه على الأهواز اعلم يا رفاعة انّ هذه الامارة أمانة فمن جعلها خيانة فعليه لعنة اللّه الى يوم القيامة و من استعمل خائناً فانّ محمّداً صلى الله عليه و آله برئ منه فى الدّنيا و الآخرة.
62- 45308- (26) عوالى اللّئالى 2/ 342: روى ابن عبّاس انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال إذا جلس القاضى فى مجلسه هبط عليه ملكان يسدّدانه و يرشدانه و يوفّقانه فاذا جار يخرجان و يتركانه.
63- 45309- (27) دعائم الإسلام 2/ 531: عن علىّ عليه السلام انّه قال اذا فشا الزّنا ظَهر موت الفجأة و اذا جار الحاكم قحط المطر.
64- 45310- (28) مستدرک 17/ 358: القطب الرّاوندى فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه قال من حكم بين اثنين فجار فقد ظلم فلعنة اللّه على الظّالمين و قال صلى الله عليه و آله انّى أخاف على أمّتى

من بعدی ثلاثة زلّة عالم و حکم جائر و هوی متّبع.
65- 45311- (29) فقیه 3/ 4: روی أنّ شرّ البقاع دور الأمراء الّذین لا یقضون بالحقّ.
66- 45312- (30) فقیه 3/ 4: قال الصّادق علیه السلام انّ النواویس «1» شکت الی اللّه عز و جل شدّة حرّها فقال لها عز و جل اسکتی فانّ مواضع القضاة أشدّ حرّاً منک.
67- 45313- (31) المقنعة 111: روی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله انّه قال من جُعِلَ قاضیاً فقد ذبح بغیر سکّین. عوالی اللّئالی 3/ 516: روی عن النّبیّ (و ذکر مثله).
68- 45314- (32) عوالی اللّئالی 3/ 516: روی ابن عبّاس عن النّبیّ صلی الله علیه و آله (مثله و زاد) فقیل یا رسول اللّه و ما الذّبح قال نار جهنّم.
69- 45315- (33) غرر الحکم 183: أفظع «2» شیءٍ ظلم القضاة.
70- 45316- (34) عوالی اللّئالی 3/ 516: روی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال یؤتی بالقاضی العدل یوم القیامة فمن شدّة ما یلقاه من الحساب یودّ أنّه لم یکن قضی بین اثنین فی تمرة.
71- 45317- (35) و روی عنه صلی الله علیه و آله انّه قال یا أبا ذرّ انّی أحبّ لک ما أحبّ لنفسی و انّی أراک ضعیفاً مستضعفاً فلا تأمّر علی اثنین و علیک بخاصّة نفسک.

---

(1). النواویس جمع ناووس مقبرة النّصاری.
(2). أقطع- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 120
72- 45318- (36) تفسیر القمّیّ 2/ 162: حدّثنی أبی عن القاسم بن محمد عن سلیمان بن داود المنقریّ عن حمّاد قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن لقمان و حکمته الّتی ذکرها اللّه عز و جل فقال أما و اللّه ما أوتی لقمان الحکمة بحسب و لا مال و لا أهل و لا بسط فی جسم (الی أن قال) انّ اللّه تبارک و تعالی أمر طوائف من الملائکة حین انتصف النّهار و هَدَأت العیون بالقائلة «1» فنادوا لقمان حیث یسمع و لا یراهم فقالوا یا لقمان هل لک ان یجعلک اللّه خلیفة فی الأرض تحکم بین النّاس فقال لقمان ان أمرنی اللّه تعالی بذلک فالسّمع و الطّاعة لأنّه ان فعل بی ذلک أعاننی و علّمنی علیه و عصمنی و ان هو خیّرنی قبلت العافیة.
فقالت الملائکة یا لقمان لِمَ قلت ذلک قال لأنّ الحکم بین النّاس من أشدّ «2» المنازل من الدّین و أکثر «3» فتناً و بلاء ما یخذل و لا یعان و یغشاه الظّلم من کلّ مکان و صاحبه منه «4» بین أمرین ان أصاب فیه الحقّ فبالحریّ ان یسلم و ان أخطأ أخطأ طریق الجنّة و من یکن فی الدّنیا ذلیلًا و ضعیفاً کان أهون علیه فی المعاد (من- خ) أن یکون فیه حکماً سریّاً شریفاً

و من اختار الدنيا على الآخرة يخسرهما كلتيهما تزول هذه و لا تدرک تلک قال فتعجّبت الملائكة من حكمته و استحسن الرّحمن منطقه. الخبر.

- و تقدّم فى رواية السّكونىّ (55) من باب (6) عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض قوله صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام انّ ملک الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّودٌ من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم فاستوى علىّ عليه السلام جالساً فقال يا رسول اللّه أعد علىّ حديثک فلقد أنسانى وجعى ما قلت فهل يصيب ذلک أحداً من أمّتک قال نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم و شاهد الزّور.
- و فى رواية عبد الرحمن (1) من باب (7) علّة حبس المطر من ابواب صلاة الاستسقاء ج 7 قوله عليه السلام و اذا جار الحكّام فى القضاء أمسک القطر من السماء.
- و فى رواية صفوان (24) من باب (12) جملة من الخصال المحرّمة من أبواب جهاد النفس ج 16 قوله عليه السلام و اذا فشا الجور فى الحكم احتبس القطر.
- و فى رواية البراء (33) من باب 133 تحريم النميمة من أبواب العشرة قوله صلى الله عليه و آله يحشر عشرة أصناف من أمّتى أشتاتاً قد

---

(1). أى نوم القيلولة.
(2). بأشدّ- خ.
(3). و أكثرها- خ.
(4). فيه- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 122
ميّزهم اللّه من المسلمين و بدّل صورهم بعضهم على صورة القردة (الى أن قال صلى الله عليه و آله) و بعضهم عُمى يتردّدون (الى أن قال) و العُمى الجائرون فى الحكم.
- و فى رواية الدّعائم (7) من باب (1) اختصاص القضاء و الحكم بالنّبىّ و الأئمّة عليهم الصّلاة و السّلام من أبواب القضاء قوله عليه السلام القضاة ثلاثة هالكان و ناج فأمّا الهالكان فجائر جار متعمّداً و مجتهد أخطأ و النّاجى من عمل بما أمر اللّه به.
- و فى رواية ابن سنان (12) قوله أيّما مؤمن قدّم مؤمناً فى خصومة الى قاضٍ أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم اللّه عز و جل فقد شركه فى الإثم.
و لاحظ الآيات و الأخبار الواردة فى هذا الباب فانّ فيها ما يناسب المقام. و يأتى فى رواية سلمة (15) من باب (6) أنّ القاضى عليه ان يواسى بين

الخصوم قوله و ايّاک و التّضجّر (و التّأذّى- خ) فى مجلس القضاء الّذى أوجب اللّه فيه الأجر و يحسن فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ.

(5) باب كراهة الجلوس عند قضاة الجور

اشارة

73- 45319-* 1 (1) كافى 7/ 410: تهذيب 6/ 220: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال مرّ بى أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام و أنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لى ما مجلس رأيتک فيه أمس قال قلت (له- كا) جعلت فداک انّ هذا القاضى لى «1» مكرم فربما جلست اليه فقال لى و ما يؤمنک ان تنزل اللّعنة فتعمّ من فى المجلس. فقيه 3/ 4 روى محمد بن مسلم قال مرّ بى أبو جعفر عليه السلام و أنا جالس (و ذكر مثله).

- و تقدّم فی روایة أبی المجبر (30) من باب (8) ما ورد فی إظهار الکراهة لأهل المعاصی من أبواب الأمر بالمعروف قوله صلی الله علیه و آله أربع مفسدة للقلوب (إلی أن قال) و مجالسة الموتی فقیل یا رسول اللّه و ما مجالسة الموتیٰ قال مجالسة کلّ ضالٍّ عن الایمان و جائر فی الأحکام.
- و فی روایة ابن مسلم (1) من باب (12) حکم من اکتری دابّة الی مسافة فقطع بعضها من أبواب الإجارة قوله سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول انّی کنت عند قاضٍ من قضاة المدینة فأتاه رجلان فقال أحدهما انّی اکتریت من هذا دابّة لیبلغنی علیها من کذا الی کذا (الی أن قال)

_____

(1). بی مکرم- خ فقیه.

فقال له القاضی لیس لک کراه اذا لم تبلغه الی الموضع الذی اکتریٰ دابّتک الیه قال علیه السلام فدعوتهما الیّ فقلت للذی اکتری لیس لک ان تذهب بکراء دابّة الرجل کلّه و قلت للآخر یا عبد اللّه لیس لک أن تأخذ کراء دابّتک کلّه و لکن انظر قدر ما بقی من الموضع و قدر ما رکبته فاصطلحا علیه ففعلا.
- و فی روایة ابن مسلم (3) نحوه. و فی روایة الحلبی (5) قوله کنت قاعداً عند قاضٍ من القضاة و عنده أبو جعفر علیه السلام.

(6) باب أنّ القاضی علیه أن یواسی بین الخصوم و أن لا یقضی لواحد حتّی یسمع کلام الآخر و یمنع الخصم عن البغی و لا یتضجّر و لا یقعد للقضاء حتّی یطعم و یکون لسانه وراء قلبه و لا یقضی فی أمر واحد بقضاءین مختلفین

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة ص (38): 24: «قٰالَ لَقَدْ ظَلَمَکَ بِسُؤٰالِ نَعْجَتِکَ إِلىٰ نِعٰاجِهِ وَ إِنَّ کَثِيراً مِنَ الْخُلَطٰاءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ وَ قَلِيلٌ مٰا هُمْ وَ ظَنَّ دٰاوُدُ أَنَّمٰا فَتَنّٰاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَ خَرَّ رٰاكِعاً وَ أَنٰابَ».

74- 45320- (1) كافى 7/ 413: تهذيب 6/ 226: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من ابتلى بالقضاء فليواس بينهم فى الإشارة و فى النظر فى المجلس. فقيه 3/ 8: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله مثله.

75- 45321- (2) فقه الرّضا عليه السلام 260: و اعلم أنّه يجب عليک أن تساوى بين الخصمين حتّى فى النّظر اليهما حتّى لا يكون نظرک الى أحدهما أكثر من نظرک الى الثّانى.

76- 45322- (3) دعائم الإسلام 2/ 533: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى ان يحابى القاضى أحد الخصمين بكثرة النّظر و حضور الذّهن و نهى عن تلقين الشّهود و نبزهم «1».

77- 45323- (4) و فيه 2/ 533: عن علىّ عليه السلام انّه كان يقول ينبغى للحاكم ان يَدَع التّلفّت «2» الى خصم دون خصم و ان يقسم النّظر فيما بينهما بالعدل و لا يدع خصماً يظهر بغياً على صاحبه.

---

(1). النبز: اللمز و التلقين.

(2). التّلفّت: الالتفات بالوجه.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 126

78- 45324- (5) كافى 7/ 413: تهذيب 6/ 226: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ رجلًا نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاماً ثمّ تقدّم اليه فى خصومة «1» لم يذكرها لأمير المؤمنين فقال له أ خصم أنت قال نعم قال تحوّل عنّا انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى أن يضاف الخصم الّا و معه خصمه. فقيه 3/ 7: انّ رجلًا نزل بعلىّ بن أبى طالب عليه السلام فمكث عنده (و ذكر مثله).

79- 45325- (6) دعائم الإسلام 2/ 537: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى ان ينزل الخصم على قاض و نزل رجل على علىّ عليه السلام بالكوفة فأضافه ثمّ جاء فى خصومة فقال له علىّ عليه السلام أ خصم أنت تحوّل عنّى فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى أن ينزل الخصم الّا و

معه خصمه.
80- 45326- (7) الغارات 1/ 124: حدّثنا محمد [بن يوسف] قال حدّثنا الحسن [بن علىّ بن عبد الكريم الزّعفرانىّ] قال حدّثنا ابراهيم بن محمد بن سعيد الثّقفى قال حدّثنا اسماعيل بن أبان قال حدّثنا عمرو بن شمر عن سالم الجعفىّ عن الشّعبىّ قال وجد علىّ عليه السلام درعاً له عند نصرانىّ فجاء به الى شريح يخاصمه اليه فلمّا نظر إليه شريح ذهب يتنحّى فقال مكانک و جلس الى جنبه و قال يا شريح أما لو كان خصمى مسلماً ما جلست الّا معه و لكنّه نصرانىّ و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا كنتم و ايّاهم فى طريق فألجئوهم الى مضايقه و صغّروا بهم كما صغّر اللّه بهم فى غير ان تظلموا ثمّ قال علىّ عليه السلام انّ هذه درعى لم أبع و لم أهب فقال للنّصرانىّ ما يقول أمير المؤمنين فقال النّصرانىّ ما الدّرع الّا درعى و ما أمير المؤمنين عندى بكاذب.
فالتفت شريح الى علىّ عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين هل من بيّنة قال لا فقضى بها للنّصرانىّ فمشى هنيّة ثمّ أقبل فقال امّا أنا فأشهد أنّ هذه أحكام النّبيّين أمير المؤمنين يمشى بى الى قاضيه و قاضيه يقضى عليه أشهد ان لا اله الّا اللّه وحده لا شريک له و أنّ محمّداً عبده و رسوله، الدّرع و اللّه درعک يا أمير المؤمنين انبعث الجيش و أنت منطلق الى صفّين فخرّت من بعيرک الأورق فقال امّا اذا أسلمت فهى لک و حمله على فرس.
81- 45327- (8) دعائم الإسلام 2/ 533: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه لمّا بعث عليّاً عليه السلام للقضاء الى اليمن قال له يا علىّ اذا قضيت بين الرّجلين فلا تقض للأوّل حتّى تسمع ما يقول الآخر.

---

(1). فى حكومة- فقيه.

82- 45328- (9) تهذيب 6/ 227: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأزدى عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا تقاضا اليک رجلان فلا تقض للأوّل حتّى تسمع من الآخر فإنّک اذا فعلت ذلک تبيّن لک القضاء. فقيه 3/ 7: روى عن علىّ عليه السلام انّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله و زاد) قال علىّ عليه السلام فما زلت بعدها قاضياً و قال له النّبىّ صلى الله عليه و آله اللّهمّ فهّمه القضاء.
83- 45329- (10) عيون الأخبار 2/ 65: حدّثنا محمد بن عمر الحافظ قال حدّثنا الحسن بن عبد اللّه التّميمىّ قال حدّثنى أبى قال حدّثنى سيّدى على بن موسى الرّضا عليهما السلام عن أبيه موسى بن جعفر عن أبيه جعفر بن محمد عن أبيه محمد بن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين

عن أبيه علىّ عليهم السلام قال انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لمّا وجّهنى الى اليمن قال إذا تقوضى «1» اليک فلا تحكم لأحد الخصمين دون ان تسمع من الآخر قال فما شككت فى قضاء بعد ذلک.
84- 45330- (11) دعائم الإسلام 2/ 534: و نهى صلى الله عليه و آله أن يتكلّم القاضى قبل أن يسمع قول الخصمين يعنى يتكلّم بالحكم.
85- 45331- (12) تفسير العيّاشى 2/ 75: عن حبيش «2» عن علىّ عليه السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله حين بعثه ببراءة و قال يا نبىّ اللّه انّى لست بِلَسِنٍ «3» و لا بخطيب قال ما بدّ أن أذهب بها أو تذهب بها أنت قال فان كان لا بدّ فسأذهب أنا قال فانطلق فانّ اللّه يثبّت لسانک و يهدى قلبک ثمّ وضع يده على فمه و قال انطلق فاقرئها على النّاس و قال: النّاس سيتقاضون اليک فاذا أتتک الخصمان فلا تقضينّ لواحد حتّى تسمع الآخر فانّه أجدر أن تعلم الحقّ.
86- 45332- (13) عيون الأخبار 1/ 191: حدّثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضى الله عنه و الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المكتّب و علىّ بن عبد اللّه الورّاق رضى اللّه عنهم قالوا حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن محمد البرمكىّ قال حدّثنا أبو الصّلت الهروىّ (فى حديث الى أن قال ص 194) فعجّل داود عليه السلام على المدّعى عليه فقال «لَقَدْ ظَلَمَکَ بِسُؤٰالِ نَعْجَتِکَ إِلىٰ نِعٰاجِهِ» و لم يسأل المدّعى البيّنة على ذلک و لم يقبل على

---

(1). تحوكم- خ ل.
(2). الحسن- خ.
(3). اللّسن ككتف: البليغ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 130
المدّعى عليه فيقول له ما تقول فكان هذا خطيئة رسم الحكم لا ما ذهبتم اليه أ لا تسمع اللّه عز و جل يقول «يٰا دٰاوُدُ إِنّٰا جَعَلْنٰاکَ خَلِيفَةً فِى الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النّٰاسِ بِالْحَقِّ وَ لا تَتَّبِعِ الْهَوىٰ» الخبر.
87- 45333- (14) كافى 7/ 410: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 6/ 222 علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى حمزة الثّمالىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال كان فى بنى اسرائيل قاض كان يقضى بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال لامرأته اذا أنا متّ فاغسلينى و كفّنينى و ضعينى على سريرى و غطّى وجهى فانّک لا ترين سوءاً فلمّا مات فعلت ذلک ثمّ مكثت بذلک حيناً ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هى بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلک فلمّا كان اللّيل أتاها فى منامها فقال لها أَفَزَعَکِ ما رأيت قالت أجل لقد فزعت فقال لها أما لئن «1» كنت فزعت ما كان الّذى رأيت الّا

(لهوى- يب) فى أخيک فلان أتانى و معه خصم له فلمّا جلسا الىّ قلت اللّهمّ اجعل الحقّ له و وجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما الىّ كان الحقّ له و رأيت ذلک بيّناً فى القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابنى ما رأيت لموضع هواى كان مع موافقة الحقّ.
مستدرک 17/ 355: القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمد عن أبى حمزة الثّمالىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال كان قاضٍ فى بنى اسرائيل (و ذكر نحوه).
أمالى ابن الطّوسىّ 126: عن أبيه قال أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر الجعابىّ قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانىّ قال حدّثنا علىّ بن الحسين بن عبد اللّه بن أسلم قال حدّثنى أبى قال حدّثنا معاوية بن سفيان المزنى قال حدّثنى محمد بن اسماعيل بن الحكم عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام نحوه.
دعائم الإسلام 2/ 533: عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال كان فى بنى اسرائيل قاضٍ و كان يقضى فيهم بالحقّ و ذكر نحوه بتفاوت يسير.

---

(1). ان- يب.

88- 45334- (15) كافى 7/ 412: تهذيب 6/ 225: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليّاً صلوات اللّه عليه يقول لشريح (يا شريح- يب) انظر الى أهل المعک و المَطْل و دفع «1» حقوق النّاس من أهل المقدرة «2» و اليسار ممّن يدلى بأموال المسلمين الى الحكّام فخذ للنّاس بحقوقهم منهم و بع فيها العقار و الدّيار فانّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم «3» و من لم يكن له عَقار و لا دار و لا مال فلا سبيل عليه و اعلم انّه لا يحمل النّاس على الحقّ الّا من ورّعهم «4» عن الباطل ثمّ واس بين المسلمين بوجهک و منطقک و مجلسک حتّى لا يطمع قريبک فى حيفک و لا ييأس عدوّک من عدلک و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنة «5» فانّ ذلک أجلىٰ للعمى و أثبت فى القضاء و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الّا مجلوداً «6» فى حدّ لمْ يتب منه أو معروفاً «7» بشهادة زور أو ظنين «8» و إيّاک و التضجّر «9» (و التّأذّى- فقيه- كما) فى مجلس القضاء الّذى أوجب اللّه تعالى فيه الأجر و يحسن «10» فيه الذّخر لمن قضى بالحقّ (و اعلم أنّ الصّلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالًا أو أحلّ حراماً- كا يب) و اجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما «11» فان أحضرهم أخذت له بحقّه و ان لم

يحضرهم أوجبت عليه القضيّة فايّاک «12» أن تنفذ (فيه- كا) قضيّة «13» فى قصاص أو حدّ من حدود اللّه أو حقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلک علىّ إن شاء اللّه- و لا تقعدنّ فى مجلس القضاء حتّى تطعم. «14»
فقيه 3/ 8: و قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح انظر الى أهل الشّحّ «15» و المطل و الاضطهاد (و ذكر مثله و زاد فى آخره) روى ذلک الحسن بن محبوب عن عمرو ابن أبى المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام.

---

(1). دافع- يب- و من يدفع- فقيه.
(2). المدر- فقيه.
(3). للمسلمين- يب.
(4). وزّعهم- خ كا- ردعهم- يب.
(5). بيّنته- فقيه.
(6). مجلود- يب.
(7). معروف- يب.
(8). ظنيناً- فقيه.
(9). الضجر- فقيه.
(10). و احْسَنَ- فقيه.
(11). بينهم- فقيه.
(12). و ايّاک- يب فقيه.
(13). حكماً- فقيه
(14). و ايّاک أن تجلس فى مجلس القضاء حتّى تطعم شيئاً ان شاء اللّه تعالى- فقيه.
(15). المعک- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 134
89- 45335- (16) أمالى الطوسىّ 25: حدّثنا أبو عبد اللّه محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله قال أخبرنى أبو الحسن علىّ بن محمّد بن حبيش الكاتب قال أخبرنى الحسن بن علىّ الزّعفرانىّ قال أخبرنى أبو اسحاق ابراهيم بن محمّد الثقفى قال حدّثنى عبد اللّه بن محمّد بن عثمان قال حدّثنا علىّ بن محمّد بن أبى سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبى إسحاق الهمدانىّ قال لمّا ولّى أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب صلوات اللّه عليه محمّد ابن أبى بكر مصر و أعمالها كتب له كتاباً (إلى أن قال 30) و لا تقض فى أمر واحد بقضاءين مختلفين فيختلف أمرک و تزيغ عن الحقّ.

[الإرجاعات]

- و يأتى فى مرسلة العوالى (2) من باب (10) ما ورد فى أنّ الحاكم لا يعدى على الخصم قوله لِمَ عزلتنى و ما جنيت و ما خنت فقال عليه السلام انّى رأيت كلامک يعلو على كلام الخصم.
- و فى رواية أحمد ابن أبى عبد اللّه (2) من باب (11) أنّ القاضى لا يقضى و هو غضبان
- قوله عليه السلام لسان القاضى وراء قلبه فان كان له قال و ان كان عليه أمسک.
- و فى أحاديث باب (7) أنّه لا كفالة و لا شفاعة فى حدّ
من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يناسب الباب.

(7) باب ما ورد فی أنّ من تقدّم مع خصم إلی قاضٍ فلیکن عن یمین الخصم و أنّ من ابتدأ بالدّعوی أحقّ من صاحبه أن یسمع منه فاذا ادّعیا جمیعاً فالدّعوی للّذی علی یمین خصمه

90- 45336- (1) تهذیب 6/ 227: محمد بن علیّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن فقیه 3/ 7:
الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال اذا تقدّمت مع خصم إلی والٍ أو إلی قاضٍ فکن عن یمینه- یعنی عن یمین الخصم-. وسائل 27/ 218: و رواه ابن الجنید فی کتابه نقلًا من کتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم علی ما نقله السّیّد المرتضی فی الانتصار.
91- 45337- (2) فقه الرّضا علیه السلام 260: فاذا تحاکمت الی حاکم فانظر أن تکون علی یمین خصمک فاذا تحاکم خصمان فادّعی کلّ واحد منهما علی صاحبه دعویً فالّذی یَدّعی بالدّعوی أوّلًا أحقّ من صاحبه أن یسمع منه فاذا ادّعیا جمیعاً فالدّعوی للّذی علی یمین خصمه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 136

(8) باب أنّ صاحب اليمين يقدّم فى المجلس بالكلام

92- 45338- (1) فقيه 3/ 7: روى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان يُقدّم صاحب اليمين فى المجلس بالكلام. وسائل 27/ 218: و رواه ابن الجنيد فى كتابه نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم على ما نقله عنه السّيّد المرتضى فى الانتصار.

(9) باب أنّ القاضى يأخذ بأوّل الكلام دون آخره

93- 45339- (1) تهذيب 6/ 310: محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.

(10) باب ما ورد فی أنّ الحاکم لا یعدی علی الخصم إلّا أن یعلم بینهما معاملة و لا یعلو کلامه علی کلام الخصم

94- 45340- (1) عوالی اللّئالی 1/ 454: روی عن علیّ علیه السلام لا یعدی «1» الحاکم علی الخصم الّا أن یعلم بینهما معاملة.
95- 45341- (2) عوالی اللّئالی 2/ 343: روی أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام ولّی أبا الأسود الدّؤلی القضاء ثمّ عزله فقال له لِمَ عزلتنی و ما جنیت و ما خنت فقال علیه السلام إنّی رأیت کلامک یعلو علی کلام الخصم.

_____

(1). العدوی: النّصر و المعونة و لعلّ المعنی أنّ الحاکم لا ینصر المدّعی علی الخصم اذا ادّعی علیه مالًا بان یحبسه اذا ادّعی الإعسار حتّی یثبت إعساره الّا ان یعلم أنّ ما ادّعی علیه من المال من جهة معاملة بینهما أن تکون الدّعوی مالًا أو من ثمن مبیع لا أن یکون صداقاً و لا دیة و لا عوض قصاص و نحو ذلک فإنّه ورد فی الخبر عنه علیه السلام جواز الحبس علی الأوّل دون الثّانی (جواهر الغوالی فی شرح العوالی) فی حاشیة العوالی.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 138

(11) باب ما ورد فی أنّ القاضی لا یقضی و هو غضبان و لا من النّوم سکران و لا أن یکون جائعاً أو ناعساً

96- 45342- (1) کافی 7/ 413: تهذیب 6/ 226: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من ابتلی بالقضاء فلا یقضی و هو غضبان. فقیه 3/ 6: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من ابتلی بالقضاء فلا یقضینّ و هو غضبان.

97- 45343- (2) کافی 7/ 413: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 227: احمد ابن أبی عبد اللّه رفعه قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لشریح لا تسارّ أحداً فی مجلسک و إن غضبت فقم فلا تقضینَّ و أنت غضبان قال و قال أبو عبد اللّه علیه السلام لسان القاضی وراء قلبه فان کان له قال و ان کان علیه أمسک. «1»

98- 45344- (3) دعائم الإسلام 2/ 537: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه نهی أن یقضی القاضی و هو غضبان أو جائع أو ناعس و قال یقول اللّه تبارک و تعالی یا ابن آدم اذکرنی حین تغضب أذکرک حین أغضب و إلّا أمحقک فیمن أمحق.

99- 45345- (4) و فیه و عن علیّ علیه السلام أنّه قال لرفاعة لا تقض و أنت غضبان و لا من النّوم سکران.

(12) باب ما ورد فی أنّ القضاء فی المسجد أعدل بین النّاس و أنّه وهن بالقاضی أن یجلس فی بیته

100- 45346- (1) دعائم الإسلام 2/ 534: عن علیّ علیه السلام أنّه بلغه أنّ شریحاً یقضی فی بیته فقال یا شریح اجلس فی المسجد فانّه أعدل بین النّاس و إنّه وهن بالقاضی أن یجلس فی بیته.
(و ما ورد فی أنّ النّبیّ صلی الله علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السلام یقضیان فی المسجد کثیر جدّاً).

---

(1). ای فان کان القلب له بأن لا یکون فیه ما یمنعه عن الحکم قضی و تکلّم و ان کان علیه بأن کان غضبان او جائعاً او مثله أمسک عن الکلام أو المعنی ینبغی له أن یتفکّر فیما یتکلّم به فإن کان له بأن یکون صواباً تکلّم و الّا أمسک و لعلّ الأوّل أظهر- مرآة.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 140

(13) باب أنّ القاضى اذا خاف على نفسه يحكم بأحكام أئمّة الجور

اشارة

101- 45347- (1) تهذيب 6/ 225: سعد بن عبد اللّه عن محمد بن الحسين تهذيب 6/ 224: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو ابن أبى المقدام عن فقيه 3/ 3: عطاء بن السّائب عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم فى أئمّة الجور فاقضوا «1» فى أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا و إن تعاملتم بأحكامنا كان خيراً لكم. علل الشّرائع 531: حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن عمرو ابن أبى المقدام عن علىّ بن الحسين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اذا كنتم فى أئمّة الجور فامضوا فى أحكامهم و لا تشهروا أنفسكم فتقتلوا و ان تعاملتم بأحكامهم كان خيراً لكم. (و لا يخفى أنّ ما فى العلل سهو لأنّ الصدوق كما نقله فى العلل نقله فى الفقيه مثل ما فى التهذيب).

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (1) وجوب التّقيّة مع الخوف فى كلّ ضرورة بقدرها من أبواب التّقيّة ج 18 و باب (3) وجوب طاعة السّلطان للتّقيّة و باب (4) ما ورد فى كتم الدّين عن غير أهله مع التقيّة و باب (5) وجوب التّقيّة فى الفتوى مع الضّرورة ما يدلّ على ذلک.

(14) باب ما ورد فی أنّ الرّشاء فی الحکم هو الکفر باللّه و هو من السّحت و أنّ اللّه تعالی لعن الرّاشی و المرتشی و من بینهما یمشی

اشارة

سورة المائدة (5): 42 و 62- 63: «سَمّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ ...» و «وَ تَرىٰ كَثِيراً مِنْهُمْ يُسٰارِعُونَ فِي الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَعْمَلُونَ* لَوْ لٰا يَنْهٰاهُمُ الرَّبّانِيُّونَ وَ الْأَحْبٰارُ عَنْ قَوْلِهِمُ الْإِثْمَ وَ أَكْلِهِمُ السُّحْتَ لَبِئْسَ مٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ».

102- 45348- (1) كافى 7/ 409: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب 6/ 222: الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الرّشا فى الحكم هو الكفر باللّه.

---

(1). فامضوا- يب 224.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 142

103- 45349- (2) دعائم الإسلام 2/ 532: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال مِنْ أكل السّحت الرّشوة فى الحكم قيل يا ابن رسول اللّه و إن حكم بالحقّ قال و إن حكم بالحقّ و أمّا الحكم بالباطل فهو كفر قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الْكٰافِرُونَ».

104- 45350- (3) عوالى اللّئالى 1/ 266: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لعن اللّه الرّاشى و المرتشى و من بينهما يمشى.

105- 45351- (4) جامع الأحاديث 80: حدّثنا محمّد بن عبد اللّه قال حدّثنا محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الراشى و المرتشى و الرائش (و الماشى خ) بينهما ملعونون.

106- 45352- (5) جامع الأخبار 439: قال علىّ عليه السلام الراشى و المرتشى و الماشى بينهما ملعونون.

107- 45353- (6) و فيه و قال عليه السلام لعن اللّه الراشى و المرتشى و الماشى بينهما.

108- 45354- (7) و فيه و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الوصيّة لعلىّ عليه السلام يا علىّ من السحت ثمن الميتة و ثمن الكلب و ثمن الخمر و مهر الزّانية و الرّشوة فى الحكم و أجر الكاهن.

109- 45355- (8) و فيه و روى عن الرّضا عليه السلام أنّه قال حدّثنى أبى عن آبائه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى قوله تعالى «أَكّالُونَ لِلسُّحْتِ» قال هو الرّجل يقضى لأخيه الحاجة ثمّ يقبل هديّته.

110- 45356- (9) تفسير العيّاشىّ 1/ 321: عن جرّاح المدائنىّ عن أبى

عبد اللّه علیه السلام قال مِنْ أکل السّحت الرّشوة فی الحکم.
111- 45357- (10) البحار 104/ 274: کتاب الإمامة و التبصرة: عن سهل بن أحمد عن محمّد بن محمّد بن الأشعث عن موسی بن إسماعیل بن موسی بن جعفر عن أبیه عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله ایّاکم و الرّشوة فإنّها محض الکفر و لا یشمّ صاحب الرّشوة ریح الجنّة.
112- 45358- (11) أمالی ابن الطّوسیّ 262: عن أبیه قال أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمّد بن عبد اللّه بن محمد بن مهدی قال أخبرنی أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعید بن عبد الرّحمن بن عقدة الحافظ قال حدّثنا عبد الرّحمن قال حدّثنا أبی قال حدّثنا لیث ابن أبی سلیم عن عطاء ابن أبی رباح عن جابر بن عبد اللّه أنّه قال هدیّة الأمراء غلول.
113- 45359- (12) أمالی المفید 85: قال أخبرنی أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولویه رحمه الله قال حدّثنی أبی عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد بن عیسی و محمد بن الحسین ابن ابی الخطّاب
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 144
جمیعاً عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن أبی حمزة الثّمالیّ عن أبی جعفر محمد بن علیّ الباقر علیهما السلام قال قال موسی بن عمران علی نبیّنا و آله و علیه السّلام الهی من أصفیاؤک من خلقک قال الرّیّ الکفّین الرّیّ القدمین یقول صادقاً و یمشی هوناً فأولئک یزول الجبال و لا یزولون قال الهی فمن ینزل دار القدس عندک قال الّذین لا ینظر أعینهم الی الدّنیا و لا یذیعون أسرارهم فی الدّین و لا یأخذون علی الحکومة الرّشا، الحقّ فی قلوبهم و الصّدق علی ألسنتهم فأولئک فی سترک فی الدّنیا و فی دار القدس عندک فی الآخرة.

و تقدّم فی روایة عمّار (1) من باب (10) ما ورد فی أنواع السّحت من أبواب ما یکتسب به ج 22
- قوله علیه السلام فأمّا الرّشا فی الحکم فإنّ ذلک الکفر باللّه العظیم و برسوله صلی الله علیه و آله.
و فی روایة عمّار (2) مثله.
- و فی روایة سماعة (4) قوله علیه السلام فأمّا الرّشا فی الحکم فهو الکفر باللّه عز و جل.
و فی روایة سماعة (6) و روایة مجمع البیان (7) و مرسلة فقیه (8) مثله.
- و فی روایة الأصبغ (10) قوله علیه السلام و ان أخذ رشوة فهو مشرک.
- و فی روایة السّکونیّ و العیّاشیّ (11) قوله علیه السلام السّحت ثمن المیتة (الی أن قال) و الرّشوة فی الحکم.
- و فی روایة الجعفریّات (12) قوله علیه السلام من السّحت الرشوة فی الحکم.
- و فی روایة عبد اللّه بن طلحة (13) قوله علیه السلام مِنْ اکْلِ السّحت سبعة الرّشوة فی الحکم.
- و فی روایة ابن فرقد (14) قوله سألته عن السّحت فقال علیه السلام الرّشا فی الحکم.
- و فی مرسلة مجمع البیان (15) قوله صلی الله علیه و آله إنّ السّحت هو الرّشوة فی الحکم.
- و فی روایة العیون (16) قوله علیه السلام فی قول اللّه عز و جل أَکّالُونَ لِلسُّحْتِ قال هو الرجل الذی یقضی لأخیه الحاجة ثمّ یقبل هدیّته
- و فی روایة جابر (27) من باب (1) تحریم النّظر الی النّساء الأجانب من أبواب جملة من أحکام الرّجال و النّساء الأجانب فی کتاب النّکاح ج 25 قوله علیه السلام لعن رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجلًا یحتاج النّاس الی نفعه «1» (لفقهه- خ) فسألهم الرّشوة
(و رواه الشّیخ باسناده عن یوسف بن جابر).

---

(1). یحتاج النّاس الیه لتفقّهه- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 146
- و فی روایة الدّعائم (26) من باب (1) اختصاص القضاء بالنّبیّ و الأئمّة علیهم السلام من أبواب القضاء قوله علیه السلام انّ مثل معاویة لا یجوز أن یکون أمیناً علی الدّماء و الأحکام (الی أن قال علیه السلام) و لا

المرتشى فى الحكم فيذهب بحقوق النّاس.
- و فى رواية الدّعائم (29) قوله عليه السلام لرفاعة إيّاک و قبول التّحف من الخصوم و حاذِر الدّخلَة.

(15) باب ما ورد فی رزق القاضی

اشارة

114- 45360- (1) نهج البلاغة 993: و اعلم أنّ الرّعيّة طبقات لا يَصْلحُ بعضها إلّا ببعض و لا غنى ببعضها عن بعض فمنها جنود اللّه و منها كتّاب العامّة و الخاصّة و منها قضاة العدل (الى أن قال) و لكلٍّ على الوالى حقّ بقدر ما يصلحه (الى أن قال عليه السلام ص 1001) ثمّ أكثر تعاهد قضائه و افسح له فى البذل ما يزيل علّته و تقلّ معه حاجته إلى النّاس.
115- 45361- (2) دعائم الإسلام 2/ 538: عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه قال لا بدّ من إمارة و رزق للأمير و لا بدّ من عريف «1» و رزق للعريف و لا بدّ من حاسب و رزق للحاسب و لا بدّ من قاضٍ و رزق للقاضى و كرّه أن يكون رزق القاضى على النّاس الّذين يقضى لهم و لكن من بيت المال.
116- 45362- (3) الجعفريّات 245: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال لا بدّ من قاضٍ و رزق للقاضى و لا بدّ من قاسم و رزق للقاسم و لا بدّ من حاسب و رزق للحاسب.
117- 45363- (4) كافى 7/ 409: تهذيب 6/ 222: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 3/ 4: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن قاضٍ بين قريتين يأخذ «2» من السّلطان على القضاء الرّزق فقال ذلك السّحت.

- و تقدّم فى رواية حمّاد (15) من باب (1) أنّ الخمس للّه و للرّسول من أبواب من يستحقّ الخمس ج 10 قوله عليه السلام و يؤخذ الباقى فيكون بعد ذلک أرزاق أعوانه على دين اللّه و فى مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام و تقوية الدّين فى وجوه الجهاد و غير ذلک ممّا فيه مصلحة العامّة.

_____

(1). العَريف: من يعرف أصحابه- العريف: النقيب دون الرئيس.
(2). فيأخذ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 148

(16) باب ما ورد فی أنّ ما أخطأت القضاة فی دم أو قطع فهو من بیت المال

118- 45364- (1) تهذیب 6/ 315: فقیه 3/ 5: روی (عن- فقیه) الأصبغ بن نباتة أنّه قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام أنّ ما أخطأت القضاة فی دم «1» أو قطع فهو علی بیت مال المسلمین. کافی 7/ 354: تهذیب 10/ 203: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضّال عن یونس بن یعقوب عن أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام (و ذکر مثله).

(17) باب أنّ القاضى يقضى بين الخصوم بالبيّنة و الايمان

اشارة

119- 45365- (1) كافى 7/ 414: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب 6/ 228: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء فقال كيف أقضى بما لم تَرَ عَيْنى و لم تَسْمَعْ اذُنى؟
فقال اقض بينهم بالبيّنات و أضفهم الى اسمى يحلفون به و قال إنّ داود عليه السلام قال يا ربِّ أرنى الحقّ كما هو عندك حتّى أقضى به فقال إنّك لا تطيق ذلک فألحّ على ربّه حتّى فعل فجاءه رجل يستعدى «2» على رجل فقال إنَّ هذا أخذ مالى فأوحى اللّه عز و جل الى داود عليه السلام أنّ هذا المستعدى قتل أبا هذا و أخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدى فقتل و أخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب الناس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام و دخل عليه من ذلک ماكره فدعا ربّه أن يرفع ذلک ففعل ثمّ أوحى اللّه عز و جل إليه أن احكم بينهم بالبيّنات و أضفهم الى اسمى يحلفون به.
120- 45366- (2) دعائم الإسلام 2/ 518: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال انّما أقضى بينكم بالبيّنات و الايمان و بعضكم الْحَنُ «3» بحُجّته من بعضٍ فأيّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً يعلم أنّه ليس له فانّما أقطع له قِطعةً من النّار.

_____

(1). فى دية- يب 203.
(2). استعداه: استنصره و استعانه.
(3). أى أنهض بها و أحسن تصرّفاً و أفهم- لحن الرّجل اذا فهم و فطن لما لا يفطن له غيره.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 150
121- 45367- (3) دعائم الإسلام 2/ 518: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال إنّما أقضى بينكم بالبيّنات و انّ داود عليه السلام قال يا ربّ إنّى أقضى بين خلقک بما لعلّى لا أقضى فيه بحقيقة علمک فأوحى اللّه عز و جل إليه يا داود اقض بينهم بالأيمان و البيّنات و كِلهم الىّ فيما غاب عنک فأنا أقضى بينهم فيه بالآخرة قال داود يا ربِّ فاطلعنى على قضايا الآخرة فأوحى اللّه إليه يا داود إنّ الّذى سألت لَمْ أطلع عليه أحداً من خلقى و لا ينبغى أن يقضى به أحدٌ غيرى من خلقى فلم يمنعه ذلک أن عاد فسأل اللّه إيّاه فأوحى اللّه إليه يا داود سألتنى ما لم يسأله نبىٌّ قبلک و سأطلعک (عليه-

ک) و إنّک «1» لا تطیق ذلک و لا یطیقه أحد من خلقی فی الدّنیا فجاء الی داود رجل یستعدی علی رجلٍ فی بقرةٍ یدّعیها علیه فأنکرهُ و جاء ببیّنةٍ فشهدت أنّها له «2» و فی یدیه.
فأوحی اللّه الی داود خُذِ البقرة من الّذی هی فی یدیه فادفَعْها الی المدَّعیٰ علیه و أعطه سیفاً و مُره أن یضرب عنق الّذی وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره اللّه عز و جل به و لم یدر السَّبب فیه و عظم ذلک علیه و أنکر بنو اسرائیل ما حکم به ثمَّ جاء شیخٌ قد تعلّق بشابٍّ و مع الشّابّ عنقود من عنب (فی کمّه- خ) فقال الشّیخ یا نبیّ اللّه إنّ هذا الشّابّ دخل بستانی و خرّب کَرْمی و أکل منه بغیر إذنی و أخذ منه هذا العنقود بغیر أمری.
فقال داود علیه السلام للشّابّ ما تقول فأقرَّ الشّابّ أنّه قد فعل ذلک فأوحی اللّه الی داود أن مُرِ «3» الْغلام بأنْ یضرب عنق الشّیخ و ادفع «4» الیه بستانه و مره بأنْ «5» یحفر فی موضع کذا و کذا منه فانّهُ یجد فیه أربعین ألف درهم کان الشّیخ قد دفنها فیه فلیأخذها الشّابُّ ففعل داود ذلک و ازداد غمّاً و تکلّم بنو إسرائیل فی ذلک فأکثروا الإنکار علیه فیه و اجتمعوا الیه لیکلّموهُ فی ذلک فهم عنده کذلک و قد تهیَّئوا أنْ یُکلّموه اذْ أقبل ثورٌ قد ندَّ «6» و هو یجری و هم ینظرون الیه الی ان نظروا الی رجل قد خرج من داره فأخذ الثّور فربطه ثمّ دخل البیت فاستخرج سکّیناً فذبحه و سلخه و أقبل یقطّع اللّحم و یدخل الی داره و هم ینظرون (إلیه- ک) فهم علی ذلک إذْ أقبل رجلٌ یشتدُّ «7».

_____
(1). و أنت- ک.
(2). فشهدوا بها له- ک.
(3). أن یأمر الغلام- ک.
(4). و یدفع- ک.
(5). و أمره أن یحفر- ک.
(6). ندّ البعیر اذا نفر و هرب علی وجهه.
(7). أی یعدو و یحرّک رجلیه.

فقال لبعضهم لعلّک رأیت ثوراً مرَّ بک قال نعم و هو ذاک «1» قد ذبحه ذلک الرّجل فاشتدّ حتّی أتاه فقبض علیه و أتی به إلی داود فقال یا نبیّ اللّه افْلَت لی ثورٌ فوجدتُ هذا (الرّجل- ک) قد ذبحه و سَلَخَه و هو یقطّع لحمه و یدخله الی داره و هذا رأس ثوری و جلده و أقام بیّنة ممّن حضر فشهدوا له انّه له فقال للرّجل الّذی ذبحه ما تقول قال یا نبیّ اللّه ما أدری ما یقولون و لکنّنی خرجت یوماً و ما ترکتُ فی بیتی شیئاً لأهلی فأصبتُ ثوراً نادّاً فذبحته و أدخلت لحمه فی بیتی کما قال فما وجب علیّ فی ذلک فأمضه فأوحی اللّه الی داود أنْ مُرْ هذا الرّجل «2» الّذی جاء یطلب الثّور أنْ یضْجَعَ و أمُر

«3» الّذی ذبح الثّور أن یذبحه «4» کما ذبح الثّور و مَلّکَهُ جمیع ما یملکه وَ ما هو فی یدیه ففعل و تضاعف غمّه و قام علیه «5» بنو إسرائیل فقالوا یا نبیّ اللّه ما هذه الأحکام بلغنا عنک شیءٌ فجئْنا فیه إلیک حتّی رأینا ما هو أعظم منه.
فقال و اللّه ما أنا فعلتُ ذلک و لکنّ اللّه فعلَ و أمرنی به و قصّ علیهم ما سأل اللّه إیّاهُ ثمّ دخل المحراب فسئل اللّه أنْ یُطلعه علی معانی ما حکم به لیخرج من ذلک الی بنی اسرائیل فأوحی اللّه الیه یا داود أمّا صاحب البقرة الّتی کانت فی یدیه فانّه لقیَ أبا الآخر فقتلهُ و أخَذَ البقرة منه فعرف ابن المقتول البقرة و لم یجد ممّن «6» یشهد له و لم یعلم أنّ الّذی هی فی یدیه قتل أباهُ و قد علمت ذلک فقضیتُ له بعلمی و أمّا صاحب العنقود فکان الشّیخ صاحب البستان قتل أباه و أخذ منه مالًا فاشتریٰ منه ذلک البستان و بقی ما بقی منه فی یدیه فدفنه فیه و لم یعلم الشّابّ بشیءٍ من ذلک و علمته فقضیتُ له بعلمی و أمّا صاحب الثّور فانّه قتل أبا الرّجل الّذی ذبح الثور و أخذ منه مالًا کثیراً فکان أصل کسبه و لم یعلم الرجل و علمتهُ فقضیتُ له بعلمی و هذا یا داود من قضایا الآخرة و قد أخّرتها الی یوم الحساب فلا تسألنی تعجیل ما أخّرت و احْکُم بین خلقی بما أمرْتَ.
122- 45368- (4) کافی 7/ 415: (محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد- معلّق) عن تهذیب 6/ 228:
الحسین بن سعید عن النضر بن سوید عن هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فی کتاب علیّ علیه السلام أنّ نبیّاً من الأنبیاء شکا الی ربّه فقال یا ربّ کیف أقضی

---

(1). ذلک- ک.
(2). یأمر بهذا الّذی- جاءک.
(3). و یأمر الّذی- ک.
(4). لیذبحه- ک.
(5). الیه- ک.
(6). من- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 154
فیما لم أشهد و لم أر؟ قال فأوحی اللّه عز و جل إلیه (أن- کا) احکم بینهم بکتابی و أضفهم الی اسمی فحلّفهم «1» به و قال هذا لِمن لم تقم له بیِّنة.
123- 45369- (5) کافی 7/ 414: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال انّ نبیّاً من الأنبیاء شکا الی ربّه کیف أقضی فی أمورٍ لم أخبر ببیانها؟ قال فقال له ردّهم إلیّ و أضفهم «2» الی اسمی یحلفون به.
124- 45370- (6) کافی 1/ 397: محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن أبان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا تذهب الدّنيا حتّى يخرج رجلٌ منى يحكم بحكومة آل داود و لا يسأل بيّنة يعطى كلّ نفسٍ حقّها «3». بصائر الدّرجات 258: حدّثنا أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبان نحوه.
125- 45371- (7) غيبةُ النّعمانىّ 313: حدّثنا أبو سليمان أحمد بن هوذة الباهلىّ قال حدّثنا إبراهيم بن إسحاق النهاوندىّ قال حدّثنا عبد اللّه بن حمّاد الأنصارىّ عن عبد اللّه بن بكير عن أبان بن تغلب قال كنت مع جعفر بن محمد عليهما السلام فى مسجدٍ بمكّة و هو آخذٌ بيدى فقال يا أبان سيأتى اللّه بثلاثمائةٍ و ثلاثة عشر رجلًا فى مسجدكم هذا يعلم أهل مكّة انّه لم يخلق آباؤهم و لا أجدادهم بَعْدُ عليهم السيوف مكتوبٌ على كلّ سيفٍ اسمُ الرّجل و اسمُ أبيه و حِلْيته «4» و نسبهُ ثمَّ يأمر منادياً فيُنادى هذا المهدىّ يقضى بقضاء داود و سليمان لا يسأل على ذلک بيّنةً.
126- 45372- (8) كافى 1/ 397: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصورٍ عن فضل الأعور عن أبى عبيدة الحذّاء قال كنّا زمان أبى جعفر عليه السلام حين قبض نتردّدُ كالغنم لا راعىَ لها فلقينا سالم ابن أبى حفصة فقال لى يا أبا عبيدة مَن إمامُک؟ فقلتُ ائمّتى آل محمّد فقال هلكْتَ و أهلكتَ أما سمعتُ أنا و أنت أبا جعفرٍ عليه السلام يقول من مات و ليس عليه إمام مات ميتَةً جاهليّة؟
فقلتُ بلى لعمرى و لقد كان قبل ذلک بثلاثٍ أو نحوها دخلتُ على أبى عبد اللّه عليه السلام فرزق اللّه المعرفة فقلتُ لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّ سالماً قال لى كذا و كذا قال فقال يا أبا عبيدة إنّه

---

(1). تحلفهم- يب.
(2). أى ألجئهم.
(3). حكمها- بصائر الدرجات.
(4). الحلية: الصّفة و الصورة.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 156
لا يموت منّا ميّتٌ حتّى يخلّف من بعده من يعمل بمثل عمله و يسير بسيرته و يدعو الى ما دعا اليه يا أبا عبيدة إنّه لم يمنع ما اعطىَ داود أنْ اعطىَ سليمان ثمّ قال يا أبا عبيدة إذا قام قائمُ آل محمّد صلوات اللّه عليهم حَكَمَ بحكم داود و سليمان (و- خ) لا يسأل بيّنةً.
127- 45373- (9) بصائر الدّرجات 259: حدّثنا محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن فضيل الأعور عن أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قامَ قائم آل محمّد حكم بحكم داود و سليمان لا يسأل النّاس بيّنةً.
128- 45374- (10) بصائر الدّرجات 259: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر عن

محمد بن عیسی عن یونس عن حریز قال سمعتُ أبا عبد اللّه علیه السلام یقول لن تذهب الدنیا حتّی یخرج رجل منّا أهل البیت یحکم بحکم (آل- ک) داود و لا یسأل النّاس بیّنةً.
129- 45375- (11) ارشاد المفید 365: و روی عبد اللّه بن عجلان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إذا قام قائم آل محمّد صلی الله علیه و آله حکم بین النّاس بحکم داود علیه السلام لا یحتاج الی بیّنة یُلهمه «1» اللّه تعالی فیحکم بعلمه و یخبر کلّ قومٍ بما استبطنوه «2» و یعرف ولیّه من عدوّه بالتّوسّم قال اللّه سبحانه «إِنَّ فِی ذٰلِکَ لَآیاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِینَ «3» وَ إِنَّهٰا لَبِسَبِیلٍ مُقِیمٍ» مستدرک 17/ 365: الفضل بن شاذان فی کتاب إثبات الرّجعة عن عبد اللّه بن جبلة عن علاء عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله.
130- 45376- (12) دعوات الرّاوندیّ 209: عن الحسن بن طریف قال کتبت الی أبی محمد العسکریّ علیه السلام أسأله عن القائم علیه السلام اذا قام بِمَ یقضی بین النّاس؟ و أردت أن أسأله عن شیءٍ لحمّی الرّبع فأغفلت ذکر الحمّی فجاء الجواب سألت عن الإمام إذا قام قضی بین النّاس بعلمه کقضاء داود علیه السلام لا یسأل البیّنة و کنت أردت أن تسأل لحُمّی الرّبع فأنسیت فاکتب فی ورقة و علّقه علی المحموم «یٰا نٰارُ کُونِی بَرْداً وَ سَلٰاماً عَلیٰ إِبْرٰاهِیمَ» قال فکتبت ذلک و علّقته علی محموم لنا فأفاق «4» و برأ.

_____
(1). أی یلقّنه- الإلهام: ان یلقی اللّه فی النّفس أمراً یبعثه الی الفعل أو التّرک.
(2). استبطن الأمر: عرف باطنه.
(3). المتوسّم: المتفرّس المتأمّل المتثبّت فی نظره حتّی یعرف حقیقة سمت الشیء.
(4). أی رجعت الیه الصّحّة.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 158
131- 45377- (13) البحار 104/ 297: قصص الأنبیاء بالاسناد الی الصدوق عن أبیه عن سعد عن ابن عیسی عن علیّ بن الحکم عن هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال کان علی عهد داود علیه السلام سلسلة یتحاکم النّاس الیها و إنّ رجلًا أودع رجلًا جوهراً فجحده إیّاه فدعاه الی السّلسلة فذهب معه الیها و قد أدخل الجوهر فی قناة فلمّا أراد أن یتناول السّلسلة قال له أمسک هذه القناة حتّی آخذ السلسلة فأمسکها فدنا الرجل من السّلسلة فتناولها و أخذها و صارت فی یده فأوحی اللّه تعالی إلی داود أن احکم بینهم بالبیّنات و أضفهم الی اسمی یحلفون بی و رفعت السلسلة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (12) حكم ما اختلف الرّاهن و المرتهن فى الرّهن من أبوابه ج 23 و باب (4) أنّ المال اذا تلف فقال المالک هو دين و قال الآخر هو وديعة فالقول قول المالک من أبواب الوديعة ما يدلّ على ذلک. و فى باب (1) اختصاص القضاء و الحكم بالنبىّ من أبواب القضاء ما يناسب الباب.
و يأتى فى أحاديث الأبواب الآتية و كثير من أحاديث أبواب الشّهادة ما يدلّ على ذلک.

(18) باب أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعىٰ عليه فى الأموال، و فى الدّماء على المدّعىٰ عليه و اليمين على المدّعى

اشارة

132- 45378- (1) كافى 7/ 415: تهذيب 6/ 229: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبى عن جميل «1» و هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله البيّنَةُ على من ادّعى و اليمين على من ادُّعى عليه.
133- 45379- (2) كافى 7/ 361: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن القَسامة فقال الحقوق كلّها البيّنة على المدَّعى و اليمين على المُدَّعىٰ عليه إلّا فى الدَّم خاصّة فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بينما هو بخيبر اذْ فقدت الأنصار رجلًا منهم فوجدوه قتيلًا فقالت الأنصار انَّ فلان اليهودىّ قتل صاحبنا فقال

---

(1). و جميل- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 160
رسول اللّه صلى الله عليه و آله للطّالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه «1» برمّته «2» فان لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسامَة خمسين رجلًا أقيدوه «3» برمّته فقالوا يا رسول اللّه ما عندنا شاهدان من غيرنا و انّا لنكره أن نقسم على ما لم نره فوداهُ «4» رسول اللّه صلى الله عليه و آله من عنده و قال انّما حقن «5» دماء المسلمين بالقَسامة لكى اذْ «6» رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه «7» مخافة القَسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله و الّا حلف المدّعىٰ عليه قَسامة خمسين رجلًا ما قتلنا و لا علمنا قاتلًا و الّا اغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدَّعون.
134- 45380- (3) فقيه 3/ 20: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله البيّنةُ على المدّعى و اليمين على المدَّعىٰ عليه و الصُّلح جائزٌ بين المسلمين الّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرَّم حلالًا.
135- 45381- (4) المقنع 132: فقه الرّضا عليه السلام 260: و اعلم انّ الحكم فى الدّعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه فان نكل «8» عن اليمين لزمه الحقّ «9» فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعى اذا لم يكن للمدّعى شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له الّا فى الحدود فلا يمين فيها و فى الدّم فانّ «10» البيّنة على المدّعى عليه و اليمين على المدّعى لئلّا يبطل دم امرءٍ مسلم. الهداية 74: و الحكم فى الدعاوى كلّها أنّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعىٰ عليه فان ردّ

المدّعىٰ علیه الیمین (و ذکره نحوه).
136- 45382- (5) عوالی اللّئالی 2/ 345: و قال النّبیّ صلی الله علیه و آله البیّنة علی المدّعی و الیمین علی من أنکر.
137- 45383- (6) علل الشّرائع 542: عیون الأخبار 2/ 96: (بالاسناد المتقدّم فی باب (16) کیفیّة الوضوء من أبوابه ج 2 عن محمد بن سنان عن الرّضا علیه السلام فی حدیث العلل) و العلّة فی أنّ البیّنة فی جمیع الحقوق علی المدّعی و الیمین علی المدّعیٰ علیه ما خلا الدّم لأنّ المدّعیٰ علیه جاحد و لا یمکنه إقامة البیّنة علی المجحود «11» (وَ العیون) لأنّه مجهول و صارت البیّنة فی الدّم علی المدّعیٰ علیه و الیمین علی المدّعی لأنّه حوط «12» یحتاط به المسلمون «13» لئلّا

---

(1). أقیده- خ أقده- خ.
(2). برمّته أی بجملته، اقیدوه برمّته أی اقتلوه بجملته.
(3). أقیده- خ أقده- خ.
(4). أی أدّی صلی الله علیه و آله دیته من عنده.
(5). أی صان و حفظ.
(6). اذا- خ.
(7). حجره- خ.
(8). أی امتنع.
(9). الحکم- فقه الرّضا.
(10). لأنّ- فقه الرّضا علیه السلام.
(11). الجحود- العیون- خ.
(12). أی حفظ و صیانة.
(13). المسلمین- العلل.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 162
یبطل دم امرئ مسلم و لیکون ذلک زاجراً و ناهیاً للْقاتل لشدّة إقامة البیّنة علیه لأنّ من شهد «1» علی أنّه لم یفعل قلیل و أمّا علّة القَسامة أن جعلت خمسین رجلًا فَلِما فی ذلک من التّغلیظ و التشدید و الاحتیاط لئلّا یهدر دم امرئ مسلم.
138- 45384- (7) کافی 7/ 415: تهذیب 6/ 229: أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن یحیی عن عبد اللّه بن بکیر عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال انّ اللّه عز و جل حکم فی دماؤکم بغیر ما حکم به فی أموالکم حکم فی أموالکم انّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه «2» و حکم فی دمائکم انّ البیّنة علی من ادّعی علیه و الیمین علی من ادّعی لکیلا یبطل دم امرئ مسلم.
139- 45385- (8) دعائم الإسلام 2/ 520: و عن جعفر بن محمد عن أبیه

عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال البيّنة فى الأموال على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه قال علىّ عليه السلام و البيّنة فى الدِّماء على من أنكر براءَةً له ممّا ادُّعى عليه و اليمين على من ادّعىٰ.
140- 45386- (9) أمالى ابن الطوسىّ 358: أخبرنا الشيخ المفيد أبو علىّ الحسن بن محمد الطّوسىّ قراءة عليه قال أخبرنا والدى رحمه الله قال أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفّار قال حدّثنا عثمان بن أحمد قال حدّثنا أبو قلابة قال حدّثنا وهب بن جرير قال حدّثنا أبى قال سمعت عدىّ ابن عدىّ يحدّث عن رجاء بن حيوة و العرس بن عميرة «3» قال حدّثناه عن عدىّ بن عدىّ عن أبيه قال اختصم امرء القيس و رجل من حضرموت الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى أرض قال أ لک بيّنة؟ قال لا قال فيمينه؟ قال إذن و اللّه يذهب بأرضى قال ان ذهب بأرضک بيمينه كان ممّن لا ينظر اللّه إليه يوم القيامة و لا يزكيّه و له عذاب أليم قال ففزع «4» الرّجل و ردّها اليه. و فيه 358: أخبرنا الحفّار قال حدّثنا عثمان بن أحمد قال حدّثنا أبو قلابة قال حدّثنا أبو الوليد قال حدّثنا أبو عوانة عن عبد الملک بن عمير عن علقمة بن وائل عن أبيه قال اختصم رجل من أهل حضر موت و امرؤ القيس الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى أرض فقال انّ هذا ابتزّ علىّ أرضى فى الجاهليّة فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ لک بيّنة (و ذكر نحوه).

_____

(1). يشهد- العيون.
(2). من ادّعى عليه- يب.
(3). و العزيز بن عمر- خ.
(4). أى خاف.

141- 45387- (10) مستدرک 17/ 367: القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقىّ عن اسماعيل بن ابراهيم عن أبى بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ داود عليه السلام كان يدعو أن يعلّمه اللّه «1» القضاء بين النّاس بما هو عنده تعالى الحقّ فأوحى اللّه اليه يا داود انّ النّاس لا يحتملون ذلک و انّى سأفعل فارتفع اليه رجلان فاستعداه أحدهما على الآخر فأمر المستعدىٰ عليه ان يقوم الى المستعدى فيضرب عنقه ففعل فاستعظمت بنو اسرائيل ذلک و قالت: رجل جاء يتظلّم من رجل فأمر الظّالم أن يضرب عنقه.
فقال عليه السلام ربّ أنقذنى من هذه الورطة «2» قال فأوحى اللّه إليه يا داود سألتنى أن ألهمک القضاء بين عبادِي بما هو عندى الحقّ انِّ هذا

المستعدى قتل أبا هذا المستعدىٰ عليه فأمرت فضربت عنقه قَوَداً «3» بِأبيه و هو مدفون فى حائط كذا و كذا تحت شجرة كذا فأته فنادِه باسمه فانّه سيجيبک فسله قال فخرج داود و قد فرح فرحاً شديداً لم يفرح مثله و قال لبنى اسرائيل قد فرّج اللّه فمشى و مشوا معه فانتهى الى الشّجرة فنادى يا فلان فقال لبّيک يا نبىّ اللّه قال من قتلک قال فلان فقالت بنو إسرائيل لسمعناه يقول يا نبىّ اللّه فنحن نقول كما قال فأوحى اللّه تعالى إليه يا داود انّ العباد لا يطيقون الحكم بما هو عندى الحكم فسل المدّعى البيّنة و أضف المدّعىٰ عليه الى اسمى.

و تقدّم فى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذلک. و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه و باب (21) انّ المدّعى اذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها و باب (22) انّ المدّعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر و باب (23) ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف و باب (24) من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و باب (25) انّه لا يمين على المنكر فى الحدود و باب (30) حكم تعارض البيّنتين ما يناسب ذلک. و فى رواية الدّعائم (6) من هذا الباب
- قوله عليه السلام فانّما البيّنة فيه على المدّعى.
و فى رواية هشام (1) من باب (33) انّ من قطع له من مال أخيه شىءٌ فانّما قطعت له به قطعة من النار
- قوله صلى الله عليه و آله انّما أقضى بينكم بالبيّنات و الايمان.

---

(1). يدعو اللّه ان يعلّمه- خ و فى نسخة أن يلهمه.
(2). أى الهلكة.
(3). القَوَد: قتل النّفس بالنّفس- قتل القاتل بالقتيل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 166
و فى مرسلة الاستغاثة (5) من باب (40) جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد
- قوله صلى الله عليه و آله البيّنة على المدّعى و اليمين على المنكر.
و فى أحاديث باب (9) ما ورد فى القَسامة و مواردها من أبواب دعوى القتل ج 31 ما يدلّ على ذلک.

(19) باب أنّ الحاكم ان عرف عدالة الشّهود أنفذ الحكم على المدّعىٰ عليه و ان عرف فسقهم لم يحكم و ان اشتبه عليه سأل عنهم حتّى يتبيّن و ان كان ظاهرهم مأموناً جازت شهادتهم

اشارة

142- 45388- (1) الحسن بن علىّ العسكرىّ عليه السلام فى تفسيره 673: عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا تخاصم اليه رجلان فى حقّ قال للمدّعى لک بيّنة؟ فان أقام بيّنة يرضاها و يعرفها أنفذ «1» الحكم على المدّعىٰ عليه و إن لم يكن له بيّنة حلف «2» المدّعىٰ عليه باللّه ما لهذا قِبَله ذلک الّذى ادّعاه و لا شىء منه و اذا جاء بشهود لا يعرفهم بخير و لا شرّ قال للشّهود أين قبائلكما- فيصفان أين سوقكما؟ فيصفان أين منزلكما؟ فيصفان ثمّ يقيم الخصوم و الشهود بين يديه ثمّ يأمر فيكتب أسامى المدّعى و المدّعى عليه و الشّهود و يصف ما شهدوا به ثمّ يدفع ذلک الى رجل من أصحابه الخيار ثمّ مثل ذلک الى رجل آخر من خيار أصحابه ثمّ يقول «3» ليذهب كلّ واحد منكما من حيث لا يشعر الآخر الى قبائلهما و أسواقهما (أ- خ) و محالّهما و الرّبض «4» الّذى ينزلانه فيسأل عنهما فيذهبان و يسألان فان أتوا خيراً (أ- خ) و ذكروا فضلًا رجعا الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأخبراه به و أحضر القوم الذين أثنوا «5» عليهما و أحضر الشّهود فقال للقوم المثنين عليهما هذا فلان بن فلان و هذا فلان بن فلان أ تعرفونهما؟
فيقولون نعم فيقول انّ فلاناً و فلاناً جاءنى عنكم «6» فيهما بنبإ جميل و ذكر صالح أ فكما قالا فاذا «7» قالوا نعم قضى حينئذٍ بشهادتهما على المدّعىٰ عليه فان رجعا بخبر سيّئ و نبإ قبيح دعا بهم فيقول لهم أ تعرفونَ فلاناً و فلاناً؟ فيقولون نعم فيقول اقعدوا حتّى يحضرا

_____
(1). أمضىٰ- خ.
(2). احلف- خ.
(3). فيقول- خ.
(4). الرّبض: مسكن القوم- ربض الرّجل: كلّ شىء أوىٰ إليه من امرأة أو غيرها.
(5). انبثوا- خ.
(6). منكم- خ.
(7). فان- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 168
فيقعدون فيحضرهما فيقول للقوم أ هما هما؟ فيقولون نعم فاذا ثبت عنده ذلک لم يهتک ستر الشّاهدين و لا عابهما «1» و لا وبّخهما «2» و لكن يدعو الخصوم الى الصّلح فلا يزال بهم حتّى يصطلحوا لئلّا يفتضح الشّهود و يستر

عليهم و كان روءفاَ (رحيماَ- خ) عطوفاَ متحنّناَ على أمّته فان كان الشّهود من أخلاط النّاس «3» غرباء لا يعرفون و لا قبيلة لهما و لا سوق و لا دار أقبل على المدّعىٰ عليه فقال ما تقول فيهما؟ فان قال ما عرفت الّا خيراً غير أنّهما قد غَلَطا فيما شهدا علىّ أنفذ عليه شهادتهما و إن جرحهما و طعن عليهما أصلح بين الخصم و خصمه و أحلف المدّعى عليه و قطع الخصومة بينهما.

143- 45389- (2) كافى 7/ 431: تهذيب 6/ 288: استبصار 3/ 13: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى تهذيب 6/ 283: احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن فقيه 3/ 9:

يونس (بن عبد الرحمن- فقيه) عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن البيّنة إذا اقيمت على الحقّ أ يحلّ للقاضى ان يقضى بقول البيّنة (إذا لم يعرفهم من غير مسئلة «4» قال- يب- صا- كا) فقال خمسةُ أشياء يجب على النّاس ان يأخذوا بها «5» ظاهر الحكم «6» الولايات و التّناكح «7» و المواريث «8» و الذّبائح و الشّهادات فاذا كان ظاهره «9» ظاهراً مأموناً جازت شهادته و لا يسأل عن باطنه. الخصال 311: حدّثنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن أبى جعفر المقرئ باسناده رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام خمسة أشياء يجب على القاضى الأخذ فيها بظاهر الحكم و ذكر نحوه.

و يأتى فى رواية ابن مسلم (2) من باب (18) ما ورد فى قبول شهادة المملوک من أبواب الشّهادات
- قوله عليه السلام اذا كان المملوک عدلًا فهو جائز الشّهادة.
- و فى رواية عبد الرّحمن (3) قوله عليه السلام لا بأس بشهادة المملوک اذا كان عدلًا.

_____
(1). عابه: أى صيّره ذا عيب.
(2). وبّخه أى لامه و هدّده و عيّره.

_____
بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج30، ص: 168
(3). أى سفلة النّاس.
(4). من غير مسألةٍ إذا لم يعرفهم؟ يب- صا.
(5). الأخذ بها- يب 283- الأخذ فيها- فقيه.
(6). بظاهر الحكم- يب 283 فقيه- بظاهر الحال- يب 288 صا.
(7). و المناكح- فقيه.
(8). و الأنساب- فقيه.
(9). ظاهر الرّجل- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 170

(20) باب أنّ الشّاهد اذا شهد ثمّ غيّر اخذ بالأولى و طرح الأخيرة

اشارة

144- 45390- (1) تهذيب 6/ 282: محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السكونيّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله قال من شهد عندنا (بشهادة- فقيه) ثمّ غيّر أخذنا (ه- يب) بالأوّل و طرحنا الأخير. فقيه 3/ 27: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله من شهد (و ذكر مثله).
145- 45391- (2) الجعفريّات 145: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله مثله (الّا انّ فيه- أخذناه بالأولىٰ و طرحنا الأخرىٰ).

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية هشام (1) من باب (9) انّ القاضى يأخذ بأوّل الكلام دون آخره
- قوله عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ بأوّل الكلام دون آخره.
و يأتى فى غير واحد من أحاديث باب (12) حكم الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع من ابواب الشّهادة ما يدلّ على الأخذ بالشّهادة الأولىٰ و طرح الأخرى.

(21) باب أنّ المدّعى اذا أقام البيّنة فلا يمين عليه معها الّا فيما استثنى

اشارة

146- 45392- (1) كافى 7/ 417: تهذيب 6/ 231: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه «1» عن عاصم بن حميد تهذيب 6/ 230: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف؟ قال لا تهذيب 6/ 230: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثل ذلک.
147- 45393- (2) مستدرک 17/ 370: كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه ان يستحلف قال لا.
148- 45394- (3) كافى 7/ 417: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 231: احمد بن محمد عن علىّ بن الحكم أو غيره عن أبان عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أقام الرّجل البيّنة على

---

(1). أصحابنا- يب.

حقّه فليس عليه يمين فان لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذى ادّعى عليه اليمين فان أبىٰ أن يحلف فلا حقّ له. كافى- علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
149- 45395- (4) دعائم الإسلام 2/ 521: عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال فى الرّجل يدّعى الحقّ و لا بيّنة له فيقضى له باليمين على المدّعىٰ عليه فيرُدّ المدّعى عليه اليمين على المدّعى انّ حقّه لحقّ كما ذكر على ان يعطيه ما حلف عليه قال ذلک له فان أبىٰ المدّعى من اليمين فلا حقّ له و إذا وجب الحقّ على الرّجل بالبيّنة و هو منكر فسأل يمين المدّعى انّ هذا الحقّ له لم يسقُط عن المدَّعىٰ عليه، كان له ذلک لأنّ الحقوق قد تسقُط من حيث لا يعلم من هى عليه و من جهل الواجب له فى ذلک فعلى الحاكم ان يوقفه على ما يجبُ له فان طلب اليمينَ كان له و إذا ادّعى الرّجل بدعوى فأنكره و استحلفه فحلف له ثمّ جاء ببيّنةٍ على دعواه سُمعت بيّنتُهُ.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية سلمة بن كهيل (15) من باب (6) انّ القاضى عليه ان يواسى بين الخصوم
- قوله عليه السلام و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنته فانّ ذلک أجلى للعمى و أثبت فى القضاء.
و فى أحاديث باب (18) انّ البيّنة على المدّعى ما يمكن ان يستفاد منه ذلک فراجع.

(22) باب أنّ المدّعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر فان ردّ اليمين على المدّعى فحلف ثبت حقّه و ان لم يحلف فلا حقّ له

اشارة

150- 45396- (1) كافى 7/ 416: تهذيب 6/ 230: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء (بن رزين- يب) عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى الرّجل يدّعى و لا بيّنة له قال يستحلفه فان ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له.
151- 45397- (2) كافى 7/ 416: حميد بن زياد عن تهذيب 6/ 230: الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرجل يدّعى عليه الحقّ و ليس لصاحب الحقّ بيّنة قال يستحلف المدّعىٰ عليه فان أبىٰ أن يحلف و قال أنا أردُّ اليمين عليک لصاحب الحقّ فانّ ذلک واجب على صاحب الحقّ ان يحلف و يأخذ ماله.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 174
152- 45398- (3) كافى 7/ 416: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 230: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يُدَّعى عليه الحقّ و لا بيّنة للمدّعى قال يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فان لم يفعل فلا حقّ له.
153- 45399- (4) كافى 7/ 417: تهذيب 6/ 230: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام (بن سالم- كما) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تردّ اليمين على المدّعى.
154- 45400- (5) كافى 7/ 416: تهذيب 6/ 231: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال استخراج «1» الحقوق بأربعة وجوه بشهادة «2» رجلين عدلين فان لم يكن «3» رجلين (عدلين- كا) فرجل و امرأتان فان لم تكن امرأتان فرجل و يمين المدّعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه فان لم يحلف (و- كا) ردّ اليمين على المدّعى فهى واجبة «4» عليه ان يحلف و يأخذ حقّه فان أبىٰ ان يحلف فلا شىء له.
155- 45401- (6) فقيه 3/ 37: روى أبان عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أقام المدّعى البيّنة فليس عليه يمين و إن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذى ادُّعى عليه اليمين فأبىٰ فلا حقّ له.
156- 45402- (7) فقه الرّضا عليه السلام 260: فان ردّ المدّعىٰ عليه اليمين على المدّعى إذا لم يكن للمدّعى شاهدان فلم يحلف فلا حقّ له.
المقنع 132: مثله.

و تقدّم فی أحادیث باب (18)
- أنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعیٰ علیه
و باب (21) انّ المدّعی إذا أقام البیّنة فلا یمین علیه و باب (23) ثبوت الحقّ علی المنکر إذا لم یحلف ما یدلّ علی ذلک. و فی روایة الدّعائم (4) من الباب المتقدّم
- قوله انّه قال فی الرّجل یدّعی الحقّ و لا بیّنة له فیقضی بالیمین علی المدّعیٰ علیه فیردّ المدّعیٰ علیه الیمین علی المدّعی انّ حقّه لحقّ کما ذکر علی ان یعطیه ما حلف علیه قال ذلک له فان أبیٰ المدّعی من الیمین فلا حقّ له الخبر.

_____
(1). استخرج- خ یب.
(2). شهادة- یب.
(3). لم یکونا- یب.
(4). فهو واجب- کا.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 176

(23) باب ثبوت الحقّ على المنكر إذا لم يحلف و لم يردّ و عدم ثبوت الدّعوى على الميّت الّا ببيّنة و يمين على بقاء الحقّ

اشارة

157- 45403- (1) كافى 7/ 415: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى بن عبيد تهذيب 6/ 229: أحمد بن محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضّرير قال حدّثنى عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه قال قلت للشّيخ عليه السلام خبّرنى عن الرّجل يدّعى قِبَلَ الرّجل الحقّ فلا يكون له بيّنة «1» بما له قال فيمين المدّعىٰ عليه فإن حلف فلا حقّ له و ان لم يحلف فعليه و ان كان المطلوب بالحقّ قد مات فأقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعى اليمين باللّه الّذى لا اله الّا هو لقد «2» مات فلان و انّ حقّه لعليه فان حلف و الّا فلا حقّ له لانّا لا ندرى لعلّه قد أوفاهُ «3» ببيّنة لا نعلم موضعها «4» أو بغير بيّنةٍ قبل الموت فمن ثَمَّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فان «5» ادّعى بلا بيّنة «6» فلا حقّ له لأنّ المدّعىٰ عليه ليس بحىّ و لو كان حيّاً لُالزم اليمين أو الحقّ او يردّ اليمين عليه فمن ثَمَّ لم يثبت له «7» الحقّ «8».

فقيه 3/ 38: روى عن ياسين الضّرير عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه قال قلت للشّيخ يعنى موسى بن جعفر عليه السلام أخبرنى عن الرّجل يدّعى قِبَلَ الرّجل الحقّ فلا تكون له بيّنة بما له قال فيمين المدّعىٰ عليه فان حلف فلا حقّ له و إن ردّ اليمين على المدّعى فلم يحلف فلا حقّ له و إن كان المطلوب بالحقّ (و ذكر مثله).

و تقدّم فی روایة سلیمان بن حفص (2) من باب (13) انّه اذا مات الرّاهن و علیه دیون أکثر من ترکته قُسِمَ الرّهن من أبواب الرّهن ج 23 قوله علیه السلام و متی أقرّ بما عنده أخذ به و طولب بالبیّنة علی دعواه و أوفیَ حقّه بعد الیمین و متی لم یقم البیّنة و الورثة ینکرون فله علیهم یمین علمٍ یحلفون باللّه ما یعلمون أنّ له علی میّتهم حقّاً. و فی روایة المقنع وفقه الرّضا علیه السلام (4) من باب (18) انّ البیّنة علی المدّعی قوله علیه السلام و الیمین علی المدّعیٰ علیه فان نکل عن الیمین لزمه الحقّ.

_____

(1). البیّنة- یب.
(2). قد- یب.
(3). وفّاهُ- یب.
(4). موضعهم- فقیه.
(5). و إن- فقیه.
(6). و لا بیّنة له- یب.
(7). علیه- یب.
(8). حقّ- یب- فقیه.

(24) باب أنّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين و ان كانت له بيّنة

اشارة

158- 45404- (1) كافى 7/ 417: تهذيب 6/ 231: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن علىّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرى عن فقيه 3/ 37: (عبد اللّه- فقيه) ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا رضى صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لا حقّ له قِبَلَه ذهبت «1» اليمين بحقّ المدّعى فلا دعوى «2» له قلت (له- كا- يب) و إن كانت عليه «3» بيّنة عادلة؟ قال نعم و إن أقام بعد ما استحلفه باللّه خمسين قَسامَة ما كان له (حقّ- فقيه) و كانت «4» اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قِبَله ممّا قد استحلفه عليه.

159- 45405- (2) فقيه 3/ 37: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من حلف لكم باللّه على حقّ فصدّقوه و من سألكم باللّه فأعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدّعى و لا دعوى له.

160- 45406- (3) تهذيب 8/ 283: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 438: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن منصور بن يونس عن أبى حمزة الثّمالى عن علىّ بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تحلفوا إلّا باللّه و من حلف باللّه فليصدق و من حلف له باللّه فليرضَ و من حلف له باللّه فلم يرض فليس من اللّه عز و جل (فى شىء- يب). و تقدّم أيضاً عن الكافى 7/ 438 و نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 50: فى باب (3) ما ورد فى أنّ من حلف باللّه تعالى فليصدق من أبواب الأيمان ج 24.

161- 45407- (4) كافى 7/ 430: تهذيب 6/ 289: محمد بن يحيى عن محمد ابن أحمد عن أبى عبد اللّه الجامورانى عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن عبد اللّه وضّاح قال كانت بينى و بين رجل من اليهود معاملة فخاننى بألف درهم فقدّمته الى الوالى فأحلفته فحلف و قد علمت انّه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلک عندى أرباح و دراهم كثيرة فاردت أن أقْتصَّ «5»

---

(1). ذهب- يب.
(2). فلا حقّ- يب.
(3). له- فقيه.
(4). فإنّ اليمين- فقيه.
(5). أقبض- يب- اقتصّ من فلان: أخذ منه القصاص.

الألف درهم الّتی کانت لی عنده و حلف «1» علیها فکتبت الی أبی الحسن علیه السلام و أخبرته «2» انّی قد أحلفته «3» فحلف و قد وقع له عندی مالٌ فان أمرتنی ان آخذ منه الألف درهم الّتی حلف علیها فعلت فکتب علیه السلام لا تأخذ منها شیئاً ان کان (قد- کا) ظلمک فلا تظلمه و لو لا انّک رضیت بیمینه فحلّفته لأمرتک أن تأخذ (ها- کا) من تحت یدک و لکنّک رضیت بیمینه فقد مضت الیمین بما فیها فلم آخذ منه شیئاً و انتهیت الی کتاب أبی الحسن علیه السلام.

162- 45408- (5) کافی 7/ 418: تهذیب 6/ 231: علیّ بن ابراهیم عن أبیه (کا- و محمد بن اسماعیل عن الفضل بن شاذان جمیعاً) عن (محمد- یب) ابن أبی عمیر عن فقیه 3/ 113: ابراهیم بن عبد الحمید عن خضر (بن عمرو- فقیه) النّخعی عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرّجل یکون له علی الرّجل المال «4» فیجحده «5» قال ان استحلفه فلیس له أن یأخذ (منه- یب- فقیه) (بعد الیمین- فقیه) شیئاً (و ان حبسه فلیس له أن یأخذ منه شیئاً- فقیه) و ان ترکه و لم یستحلفهُ فهو علی حقّه.

و تقدّم فی روایة علیّ بن ابراهیم (1) من باب (15) حکم ما لو ارتاب ولیّ المیّت بالشاهدین الذّمّیّین من أبواب الوصیّة ج 24 قوله فأوجب رسول اللّه صلی الله علیه و آله علیهما (أی علی الذّمّیّین) الیمین فحلفا فخلّی عنهما ثمّ ظهرت تلک الآنیة و القلادة علیهما فجاء أولیاء تمیم الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقالوا یا رسول اللّه قد ظهر علی ابن بیدی و ابن أبی مارية ما ادّعیناه علیهما (الی أن قال) فأمر رسول اللّه صلی الله علیه و آله أولیاء تمیم الدّاری ان یحلفوا باللّه علی ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول اللّه صلی الله علیه و آله القلادة و الآنیة من ابن بیدی و ابن أبی مارية و ردّهما الی أولیاء تمیم الدّاری. و فی باب (3) ما ورد فی أنّ من حلف باللّه فلیصدق من أبواب الأیمان ج 24 ما یناسب الباب و فی أحادیث باب (41) انّ من کان له علی غیره مال فأنکره فاستحلفه لم یجز له الاقتصاص من ماله بعد الیمین ما یدلّ علی ذلک فراجع. و فی روایة الدعائم (4) من باب (21) أنّ المدّعی إذا أقام البیّنة فلا یمین علیه معها من أبواب القضاء قوله علیه السلام و إذا ادّعی الرجل بدعوی فأنکره و استحلفه فحلف له ثمّ جاء ببیّنةٍ علیٰ دعواه سمعت بیّنتهُ.
و فی الباب المتقدّم ما یدلّ علی ذلک فلاحظه.

_____

(1). أحلف- یب.
(2). فأخبرته- یب.
(3). حلّفته- یب.
(4). مال- فقیه.
(5). فیجحد- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 182

(25) باب أنّه لا يمين على المنكر فى الحدود

اشارة

163- 45409- (1) تهذيب 6/ 314: محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلًا استعدى عليّاً عليه السلام على رجل فقال إنّه افترى علىَّ فقال علىّ عليه السلام للرّجل أفعلت ما فعلت؟ فقال لا ثمّ قال علىّ عليه السلام للمستعدى أ لک بيّنة؟ قال فقال ما لى بيّنة فأحلفه لى قال علىّ عليه السلام ما عليه يمين.
164- 45410- (2) كافى 7/ 255: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتىٰ رجل أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قد قذفنى و لم تكن له بيّنة فقال يا أمير المؤمنين استحلفه فقال عليه السلام لا يمين فى حدّ و لا قصاص فى عظم تهذيب 10/ 79: أحمد بن محمّد عن محمّد بن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و قال يا أمير المؤمنين هذا قذفنى فقال له أ لک بيّنة فقال لا و لكن استحلفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر مثله).
165- 45411- (3) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 143: أبى قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام ادّعى رجل على رجل بحضرة أمير المؤمنين عليه السلام انّه افترى عليه و لم يكن له بيّنة فقال يا أمير المؤمنين حلّفه فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يمين فى حدّ و لا قصاص فى عظم.
166- 45412- (4) دعائم الإسلام 2/ 466: و عن علىّ عليه السلام انّ رجلًا ادّعى على رجل عنده انّه قذفه و لم يجئ ببيّنة و قال استحلفه لى يا أمير المؤمنين فقال لا يمين فى حدّ.
167- 45413- (5) الجعفريّات 136: باسناده عن علىّ عليه السلام قال لا يستحلف صاحب الحدّ إذا اتّهم.
168- 45414- (6) دعائم الإسلام 2/ 466: روّينا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه نهى عن الأيمان فى الحدود.
169- 45415- (7) الجعفريّات 136: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل برجل فقال يا أمير المؤمنين انّ هذا افترى علىّ فقال علىّ عليه السلام أ لک بيّنة فقال لا قال فحلّفه.

[الإرجاعات]

و يأتى فى مرسلة فقيه (1) من باب (24) انّ الحدود تدرأ بالشبهات من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عليه السلام و لا يمين فى حدّ. و فى رواية غياث (12) من باب (17) كيفيّة الجلد فى الزّنا من أبواب حدّ الزّنا قوله عليه السلام لا يستحلف صاحب الحدّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 184

(26) باب ما ورد فی أنّه لا یُحْلَف أحد عند قبر رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی أقلّ ممّا یجب فیه القطع و یستحلف النّصاری و الیهود فی البِیَع و الکنائس و المجوس فی بیوت النّیران تشدیداً علیهم

اشارة

170- 45416- (1) تهذيب 6/ 310: محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن حريز أو عمّن رواه عن حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما عليهما السلام جميعاً قالا لا يحلف أحد عند قبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله على أقلّ ممّا يجب فيه القطع.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة أبی البختریّ (8) من باب (9) حکم استحلاف الکفّار بغیر اللّه من أبواب الأیمان ج 24 قوله علیه السلام انّ علیّاً علیه السلام کان یستحلف الیهود و النّصاری بکنائسهم «1» و یستحلف المجوس ببیوت نیرانهم «2». و فی روایة ابن علوان (13) قوله کان علیّ علیه السلام یستحلف النّصاری و الیهود فی بِیَعِهم و کنائسهم و المجوس فی بیوت نیرانهم و یقول شدّدوا علیهم احتیاطاً للمسلمین.

(27) باب أنّه لا يجوز الحلف الّا باللّه و أسمائه الخاصّة

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (7) أنّ اليمين لا تنعقد بغير اللّه و أسمائه الخاصّة من أبواب الأيمان ج 24 ما يدلّ على ذلک فراجع. و فى رواية أبى حمزة (3) من باب (24) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين من أبواب القضاء ج 30 قوله صلى الله عليه و آله لا تحلفوا الّا باللّه. الخبر.

(28) باب كيفيّة إحلاف الأخرس اذا أنكر و لا بيّنة و الحكم بالنكول و جواز تغليظ اليمين

اشارة

171- 45417- (1) فقيه 3/ 65: روى علىّ بن عبد اللّه الورّاق رحمه الله عن سعد بن عبد اللّه عن تهذيب 6/ 319- أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد عن محمد بن مسلم

---

(1). بكتابهم- خ.
(2). نارهم- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 186
قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادّعى عليه دَيْنٌ (فأنكره- فقيه) و لم يكن للمدّعى بيّنة؟ فقال انّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس و ادّعىَ «1» عليه ديْنٌ فأنكر «2» و لم يكن للمدّعى (عليه- فقيه) بيّنة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد للّه الّذى لم يخرجنى من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّة جميع ما يحتاج إليه ثمّ قال ائتونى بمصحفٍ فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء و أشار انّه كتاب اللّه عز و جل ثمّ قال ائتونى بوليّه فأتوه «3» بأخ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال يا قنبر علىَّ بدواة و صحيفةٍ «4» فأتاهُ بهما ثمّ قال لأخ الأخرس قل لأخيک هذا بينک و بينه (أنّه عَلِىٌّ- فقيه) فتقدّم اليه بذلک ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام و اللّه الّذى لا إله إلا هو عالم الغيب و الشّهادة الرّحمٰن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلک المدرک الذى يعلم السّرّ و العلانية انّ فلان بن فلان المدّعى ليس له قِبَل فلان بن فلان أعنى الأخرس حقٌّ و لا طلبةٌ بوجهٍ من الوجوه و لا سبب من الأسباب ثمّ غسله و أمر الأخرس أن يشربه فامتنع فألزمه الدّين.
مستدرک 17/ 405: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية روى ابن أبى عمير عن حمّاد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الأخرس كيف يحلف إذا ادُّعِىَ عليه دَيْنٌ فأنكر و لم يكن للمدّعى بيّنة فقال انّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بأخرس و ادّعى عليه دين فأنكر و لم يكن للمدّعى بيّنة فقال أمير المؤمنين عليه السلام الحمد للّه الّذى لم يخرجنى من الدّنيا حتّى بيّنت للأمّةِ جميع ما تحتاج اليه ثمّ قال ائتونى بمصحفٍ فأتى به فقال للأخرس ما هذا فرفع رأسه الى السّماء و أشار به [انّه] كتاب اللّه ثمّ قال ائتونى بوليّه فأتى بأخٍ له فأقعده الى جنبه ثمّ قال يا قنبر علىّ بدواة و كتف «5» فأتاه بهما ثمّ قال لأخ الأخرس قل لأخيک هذا بينک و بينه انّه عَلِىٌّ فتقدّم اليه بذلک.
ثمّ كتب أمير المؤمنين عليه السلام و اللّه الّذى لا اله الّا هو عالم الغيب و

الشّهادة الرّحمٰن الرّحيم الطّالب الغالب الضّارّ النّافع المهلک المدرک الّذی يعلم السّرّ و العلانية انّ فلان بن فلان

---

(1). فادّعى- فقيه.
(2). فأنكره- فقيه.
(3). فأتى- يب.
(4). صينية- فقيه.
(5). الكتف: عظم عريض يكون فى أصل كتف الحيوان يكتبون فيه لِقِلّة القراطيس.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 188
[المدّعى] ليس له قِبَلَ فلان بن فلان أعنى الأخرس حقّ و لا طلبة بوجهٍ من الوجوه و لا سبب من الأسباب ثمّ غسله و امر الأخرس ان يشربه فامتنع فألزمه الدّين.

و تقدّم فى أحاديث باب (22) انّ المدّعى إذا لم يكن له بيّنة فله استحلاف المنكر ما يناسب ذلک.

(29) باب أنّه يستحبّ للمدّعىٰ عليه تصديق المدّعى مع احتمال الصّدق لا مع عدم احتماله

172- 45418- (1) كافى 8/ 86: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقى عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى فى داره الّتى فى المسعى يشرف على المسعى إذ رأى أبا الحسن موسى عليه السلام مقبلًا من المروة على بغلةٍ فأمر ابن هياج رجلًا من همدان منقطعاً إليه أن يتعلّق بلجامه و يدّعى البلغة فأتاه فتعلّق باللّجام و ادّعى البغلة فثنّى أبو الحسن عليه السلام رجله فنزل عنها و قال لغلمانه خذوا سرجها و ادفعوها اليه فقال و السّرج أيضاً لى فقال أبو الحسن عليه السلام كذبت عندنا البيّنة بانّه سرج محمد بن علىّ و أمّا البغلة فانّا اشتريناها منذ قريب و أنت أعلم و ما قلت «1».

(30) باب حكم تعارض البيّنتين و ما ترجّح به إحداهما و ما يحكم به عند فقد الترجيح

اشارة

173- 45419- (1) كافى 7/ 418: تهذيب 6/ 234: استبصار 3/ 40: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يأتى

---

(1). لعلّه عليه السلام سلّم البغلة مع علمه بكذب المدّعى إمّا صوناً لعرضه عن الترافع الى الوالى او دفعاً لليمين او تعليماً ليتأسّىٰ به الناس فيما لم يعلموا كذب المدّعى احتياطاً و استحباباً- مرآة. و لا يخفى ما فى نقل المرآة من الإيراد لأنّه رحمه الله قد فرض علم أبى الحسن عليه السلام بكذب المدّعى فى مالكيّة البغلة مع انّه عليه السلام أظهر كذبه فى خصوص السرج و أمّا فى خصوص مالكيّة البغلة قال عليه السلام فانّا اشتريناها منذ قريب و أنت أعلم و ما قلت و ليس هذا القول تكذيبه بل معناه إمكان صدقه و كذبه معاً (م ى).

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 190

القوم فيدّعى داراً فى أيديهم و يقيم الّذي فى يده «1» الدّار (البيّنة- كا) انّه ورثها عن أبيه (و- كا) لا يدرى كيف كان أمرها فقال أكثرهم بيّنة يستحلف و يدفع «2» اليه و ذكر انّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون فى بغلةٍ فقامت البيّنة لهؤلاء انّهم أنتجوها على مذودهم «3» و لم يبيعوا و لم يَهبُوا و أقام هؤلاء البيّنة «4» (انّهم أنتجوها «5» على مذودهم لم يبيعوا و لم يهبوا- كا) فقضى بها لأكثرهم بيّنة و استحلفهم قال فسألته حينئذٍ فقلت أ رأيت ان كان الّذى ادّعى الدّار فقال انّ أبا هذا الّذى هو فيها أخذها بغير ثمن و لم يقم الّذى هو فيها بيّنة الّا أنّه ورثها عن أبيه قال إذا كان أمرها هكذا فهى للّذى ادّعاها و أقام البيّنة عليها. فقيه 3/ 38: روى شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثل ما فى كافى بتقديم و تأخير.

174- 45420- (2) تهذيب 6/ 237: استبصار 3/ 42: أحمد بن محمد عن البرقى عن عبد اللّه بن المغيرة عن السّكونىّ (عن أبيه- صا) عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى رجلين ادّعيا بغلةً فأقام أحدهما شاهدين و الآخر خمسة فقال لصاحب الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشّاهدين سهمان.

كافى 7/ 433: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجلين ادّعيا بغلةً فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين و الآخر خمسة فقضى لصاحب الشّهود الخمسة خمسة أسهم و لصاحب الشّاهدين سهمين.

الجعفريّات 145: باسناده عن جعفر بن محمد انّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجلين ادّعيا بغلةً فأقام أحدهما شاهدين و أقام الآخر خمسة فقضى علىّ عليه السلام لصاحب الشّهود الخمسة بخمسة أسهم و لصاحب الشّاهدين بسهمين.
175- 45421- (3) كافى 7/ 419: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 233: استبصار 3/ 38: محمد بن احمد (بن يحيى- يب- صا) عن الخشّاب عن غياث ابن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ رجلين اختصما الى أمير المؤمنين عليه السلام (فى دابّةٍ فى أيديهما و أقام كلٌّ

---

(1). يديه- يب صا.
(2). تدفع- يب- صا.
(3). مذودها- صا- مذود كمنبر: معلف الدّابّة.
(4). و قامت لهؤلاء البيّنة بمثل ذلک- يب- صا.
(5). انتج القوم كان عندهم إبل و شاءٌ حوامل- المنجد.

واحدٍ منهما البيّنة انّها نتجت عنده فأحلفهما علىّ عليه السلام- كا) فحلف أحدهما و أبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو «1» لم تكن فى يد واحد منهما و أقاما البيّنة؟ قال أحْلِفُهُما فأيّهما حلف و نكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت فى يد أحدهما «2» و أقاما جميعاً البيّنة؟ قال أقضى بها للحالف الّذى فى يده.
176- 45422- (4) كافى 7/ 419: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 234: استبصار 3/ 39: احمد بن محمد عن فقيه 3/ 23: ابن فضّال عن أبى جميلة عن سمّاک بن حرب عن (تميم- كا- يب- صا) بن طرفة انّ رجلين عرفا «3» بعيراً فأقام كلّ واحدٍ منهما بيّنةً فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما.
177- 45423- (5) كافى 7/ 419: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 234: استبصار 3/ 39: أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه رجلان فى دابّةٍ و كِلاهُما أقام «4» البيّنة انّه أنتجها فقضى بها لِلّذى (هى- كا- يب) فى يده و قال لو لم تكن «5» فى يده جعلتها بينهما نصفين.
178- 45424- (6) دعائم الإسلام 2/ 522: و عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى البيّنتين تختلفان فى الشّىء الواحد يدّعيه الرّجلان انّه يقرع بينهما فيه إذا عدلت بيّنة كلّ واحد منهما و ليس فى أيديهما فامّا ان كان فى أيديهما فهو فيما بينهما نصفان بعد ان يُستحلفا فيحلفا أم ينكلا عن اليمين فان حلف أحدهما و نكل الآخر كان ذلک لمن حلف منهما و ان كان فى يدى أحدهما فانّما البيّنة فيه على المدّعى و قد تقدّم ذكر هذا انّ البيّنة على

المدّعى و اليمين على المدّعى عليه.
179- 45425- (7) تهذيب 6/ 233: استبصار 3/ 39: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 419: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه فقيه 3/ 53:
و روى عن موسى بن القاسم البجلى و علىّ بن الحكم عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام «6» قال كان علىّ عليه السلام إذا أتاه رجلان (يختصمان- فقيه) (ببيّنة- يب- صا)

_____

(1). لو- يب- صا.
(2). واحد منهما- يب- صا.
(3). ادّعيا- فقيه.
(4). اقاما- يب.
(5). لم يكن- صا.
(6). قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام كان- فقيه.

شهود «1» عدلهم «2» سواء و عددهم (سواء- يب- فقيه) أقرع بينهم «3» على أيّهم «4» تصير اليمين قال و كان يقول اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع (و ربّ الأرضين السّبع- فقيه) أيّهم «5» كان له الحقّ فأدّه اليه ثمّ يجعل الحقّ للّذى تصير عليه «6» اليمين اذا حلف.
180- 45426- (8) تهذيب 6/ 233: استبصار 3/ 39: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 419: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى شاهدين شهدا على أمر واحد و جاء آخران فشهدا على غير الّذى شهدا (الاوّلان- يب- صا) و اختلفوا قال يقرع بينهم فأيّهم «7» قرع «8» عليه اليمين فهو أولى بالقضاء. فقيه 3/ 52: و روى البزنطىّ عن داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل فى أمر و جاءَ آخران فشهدا على غير الّذى شهد عليه الأوليان قال يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين و هو أولى بالقضاء.
181- 45427- (9) كافى 7/ 420: تهذيب 6/ 235: استبصار 3/ 41: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن داود ابن (أبى- كا- يب) يزيد العطّار عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود (فشهدوا- يب صا) انّ هذا المرأة امرأة فلان و جاء آخرون فشهدوا انّها امرأة فلان فاعتدل الشّهود و عدّلوا قال يقرع بين الشّهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ و هو أولى بها.
182- 45428- (10) كافى 7/ 420: تهذيب 6/ 235: استبصار 3/ 41: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبى جعفر عليهِ السلام قال قلت له رجل شهد له رجلان بانّ له عند رجل

خمسين درهماً و جاءَ آخران فشهدا بانّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا فى موقف قال أقرع بينهم ثمّ استحلف الّذين أصابهم القرع باللّه أنّهم يحلفون «9» بالحقّ.
183- 45429- (11) تهذيب 6/ 234: استبصار 3/ 40: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال انّ رجلين اختصما الى علىّ عليه السلام فى دابّة فزعم كلّ واحد منهما انّها

---

(1). بشهودٍ- كا- فقيه.
(2). عدالتهم- صا- فقيه.
(3). بينهما- فقيه.
(4). ايّهما- فقيه.
(5). من كان- فقيه.
(6). تصير اليه- كا- صا.
(7). فمن- يب- صا.
(8). اقرع- يب.
(9). يشهدون- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 196
أنتجت «1» على مذوده و أقام كلّ واحد منهما بيّنة سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين فعلّم السّهمين كلّ «2» واحد منهما بعلامة ثمّ قال اللّهمَّ رَبَّ السّماواتِ السَّبْعِ وَ رَبَّ الأَرَضينَ السَّبْعِ وَ رَبَّ العَرْشِ العظيمِ عالِمَ الغَيْبِ و الشَّهادةِ الرَّحْمنَ الرَّحيمَ ايُّهُما كانَ صاحب الدّابّة و هو أولى بها فأسألک ان (تقرع و- يب- صا) تخرج سهمه فخرج سهم أحدهما فقضى له بها.
فقيه 3/ 52 و روى عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
184- 45430- (12) تهذيب 6/ 236: استبصار 3/ 41: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوىّ عن العمركىّ عن صفوان عن علىّ بن مطر عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّ رجلين اختصما فى دابّةٍ الى علىّ عليه السلام فزعم كلّ واحد منهما انّها نتجت «3» عنده على مذوده و أقام كلّ واحد منهما البيّنة سواء فى العدد فأقرع بينهما سهمين «4» فعلّم السّهمين كلّ واحد منهما بعلامة ثمّ قال اللّهمّ ربّ السّماوات السّبع و ربّ الأرضين السّبع و ربّ العرش العظيم عالم الغيب و الشّهادة الرّحمن الرّحيم أيّهما كان صاحب الدّابّة و هو أولى بها أسألک «5» ان تقرع و تخرج اسمه فخرج اسم «6» أحدهما فقضى له بها و كان أيضاً إذا اختصم الخصمان فى جاريةٍ فزعم أحدهما أنّه اشتراها و زعم الآخر انّه أنتجها فكانا إذا أقاما البيّنة جميعاً قضى بها لِلّذى انتجت عنده.
قال محمد بن الحسن فى صا الّذى أعتمده فى الجمع بين هذه الأخبار هو

انّ البيّنتين إذا تقابلتا فلا يخلو أن تكون مع إحداهما يد متصرّفة أو لم تكن مع واحد منهما يد متصرّفة و كانتا جميعاً خارجتين فينبغى أن يحكم لأعدلهما شهوداً و يبطل الآخر و ان تساويا فى العدالة حلف أكثرهما شهوداً و هو الّذى تضمّنه خبر أبى بصير المتقدّم ذكره و ما رواه السّكونىّ من أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قسّمه على عدد الشّهود فانّما يكون ذلک على جهة الصّلح و الوساطة بينهما دون مُرّ الحكم و ان تساوى عدد الشّهود أقرع بينهم فمن خرج سهمه حلف بأنّ الحقّ حقّه و ان كان مع إحدى البيّنتين يد متصرّفة فان كانت البيّنة انّما تشهد له بالملک فقط دون سببه انتزع من يده و أعطى اليد الخارجة و ان كانت بيّنته بسبب الملک إمّا بان

---

(1). نتجت- فقيه.
(2). على كلّ- فقيه.
(3). انتجت- صا.
(4). بسهمين- صا.
(5). فأسألک- صا.
(6). سهم- صا.

يكون بشرائه أو نتاج الدّابّة ان كانت دابّة أو غير ذلک و كانت البيّنة الأخرى مثلها كانت البيّنة الّتى مع اليد المتصرّفة أولى.

فأمّا خبر اسحاق بن عمّار خاصّة بانّه اذا تقابلت البيّنتان حلف كلّ واحد منهما فمن حلف كان الحقّ له و ان حلفا جميعاً كان الحقّ بينهما نصفين فمحمول على أنّه إذا اصطلحا على ذلک لأنّا قد بيّنّا ما يقتضى التّرجيح لأحد الخصمين مع تساوى بيّنتهما باليمين له و هو كثرة الشّهود أو القرعة و ليس هاهنا حالة توجب اليمين على كلّ واحد منهما و يمكن ان يكون نائباً عن القرعة بان لا يختار القرعة و أجاب كلّ واحد منهما الى اليمين و رأى ذلک الإمام صواباً كان مخيّراً بين العمل على ذلک و العمل على القرعة و هذه الطّريقة تأتى على جميع الأخبار من غير اطراح شىء منها و تسلم بأجمعها و أنت اذا فكّرت فيها وجدتها على ما ذكرت لک ان شاء اللّه تعالى.

185- 45431- (13) تهذيب 6/ 235: استبصار 3/ 40: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجلين شهدا على أمر و جاءَ آخران فشهدا على غير ذلک فاختلفوا «1» قال يقرع بينهم فأيّهم قرع فعليه اليمين و هو أولىٰ بالحقّ.

186- 45432- (14) تهذيب 6/ 240: استبصار 3/ 43: محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل فى يده شاة فجاء رجل فادّعاها و أقام البيّنة العدول انّها ولدت عنده و لم يهب و لم يبع «2» و جاء الّذى فى يده

بالبيّنة مثلهم عدول «3» انّها ولدت عنده و لم يبع و لم يهب «4» قال أبو عبد اللّه عليه السلام حقّها للمدّعى و لا أقبل من الّذى فى يده بيّنة لأنّ اللّه عز و جل انّما أمر ان تطلب البيّنة من المدّعى فان كانت له بيّنة و الّا فيمين الّذى هو فى يده «5» هكذا أمر الله عز و جل.
187- 45433- (15) كافى 7/ 420: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 235: سهل بن زياد (كا- و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن أعين قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرک بنت سبع سنين مع رجل و امرأة ادّعى الرّجل انّها مملوكة له

---

(1). و اختلفوا- صا.
(2). و لم تُبع و لم تهب- صا.
(3). عدداً- صا.
(4). لم تبع و لم تهب- صا.
(5). يديه- صا.

و ادّت المرأة انّها ابنتها فقال قد قضى فى هذا علىّ عليه السلام قلت و ما قضى فى هذا (علىّ عليه السلام- كا)؟
قال «1» كان يقول: النّاس كلّهم احرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّقّ و هو مدرک و من أقام بيّنة على من «2» ادّعى من عبد أو أمة فانّه يدفع اليه (و- يب) يكون له رقّاً قلت فما ترى أنت؟ قال أرى ان أسأل الّذى ادّعى انّها مملوكة له (بيّنة- يب) على ما ادّعى فإن احضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة «3» له لا يعلمونه باع و لا وهب دفعت الجارية اليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها انّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع «4» اليها و تخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهوداً انّها مملوكة له؟ قال تخرج من يده «5» فان اقامت المرأة البيّنة على انّها ابنتها دفعت اليها و ان لم يقم الرّجل البيّنة على ما ادّعاه «6» و لم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت.
188- 45434- (16) دعائم الإسلام 2/ 524: عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليه السلام انّه سُئل عن جارية بنت سبع سنين تنازعها رجل و امرأة زعم الرّجل أنّها أمته و زعمت المرأة انّها ابنتها قال أبو جعفر عليه السلام قد قضى فى هذا علىّ عليه السلام قيل و ما قضى به؟ قال قال: النّاس كلّهم أحرار الّا من أقرّ على نفسه بالملک و هو بالغ أو من قامت عليه به بيّنة فان جاء الرجل ببيّنة عدول يشهدون انّها مملوكته لا يعلمون انّه باع و لا وهب و لا أعتق أخذها الّا ان تقيم المرأة البيّنة انّها ابنته و ولدته و هى حرّةٌ او انّها كانت مملوكة لهذا الرّجل أو لغيره حتّى أعْتقها.
189- 45435- (17) تهذيب 6/ 236: استبصار 3/ 41: محمد بن الحسن

الصّفّار عن علىّ بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهّاب بن عبد الحميد الثّقفىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول فى رجل ادّعى على امرأة انّه تزوّجها «7» بولىّ و شهود و انكرت المرأة ذلک فأقامت «8» أخت هذه المرأة على هذا الرّجل «9» البيّنة انّه تزوّجها «10» بولىّ و شهود و لم يوقّتا وقتاً انّ البيّنة بيّنة الزّوج و لا تقبل بيّنة المرأة لأنّ الزّوج قد استحقّ بضع هذه المرأة و تريد أختها فساد النّكاح فلا تصدّق و لا تقبل بيّنتها الّا بوقت قبل وقتها أو دخول بها.

_____

(1). فقال- يب.
(2). ما ادّعى- يب.
(3). مملوكته- يب.
(4). فتدفع- يب.
(5). من بيته- يب.
(6). ما ادّعى- يب.
(7). زوجها- صا.
(8). و اقامت- صا.
(9). على الآخر- صا.
(10). زوجها- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 202

190- 45436- (18) فقه الرّضا عليه السلام 261: المقنع 133: و اذا ادّعى رجل على رجل عقاراً أو حيواناً أو غيره و أقام بذلک «1» بيّنة و أقام الّذى فى يده شاهدين (و استوى الشّهود فى العدالة- المقنع) فانّ الحكم «2» فيه ان يخرج الشّىء من يد (ى المقنع) مالكه الى المدّعى لأنّ البيّنة عليه فان «3» لم يكن الملک «4» فى يد (ى- المقنع) أحد و ادّعى فيه الخصمان جميعاً فكلّ من أقام (عليه- فقه الرضا) شاهدين «5» فهو أحقّ به فان أقام كلّ واحد منهما شاهدين «6» فانّ أحَقَّ المدّعيين من عدل شاهداه فان «7» استوى الشّهود فى العدالة فأكثرهم شهوداً يحلف باللّه و يدفع إليه الشّىء (المقنع- كذلک ذكره والدى رحمه الله فى رسالته الىّ).

191- 45437- (19) عوالى اللّئالى 3/ 526: و روى عن جابر انّ رجلين اختصما الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى دابّة أو بعير فأقام كلّ واحد منهما البيّنة انّه انتجها فقضى بها رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمن هى فى يده.

مستدرک 17/ 373: و رواه فى درر اللّئالى عنه صلى الله عليه و آله مثله.

[الإرجاعات]

و لاحظ باب (6) ما يعالج به تعارض الرّوايات من أبواب المقدّمات ج 1 فانّ فيه ما يستفاد منه تقديم قول الأعدل على العادل و الأصدق على الصّادق و الأورع على الورع و الأوثق على الثّقة مثل رواية عمر بن حنظلة (1) و زرارة (2) و داود بن الحصين (5) و النّميرى (6). و يأتى فى الباب التّالى و ذيله ما يدلّ على أنّ القرعة أعدل قضيّة فى كلّ مجهول فلاحظ.

(31) باب ما ورد من الحكم بالقرعة فى القضايا المشكلة و كيفيّتها و جملة من مواردها

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة آل عمران (3): 44: «وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلٰامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ».
الصّافّات (37): 141: «فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ».

---

(1). و أقام شاهدين- المقنع.
(2). فالحكم فيه- المقنع.
(3). و ان- المقنع.
(4). الشىء- المقنع.
(5). البيّنة- المقنع.
(6). البيّنة- المقنع.
(7). و ان- المقنع.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 204
192- 45438- (1) تهذيب 6/ 240: محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علىّ بن عثمان عن محمّد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن شىء فقال لى كلّ مجهول ففيه القرعة قلت (له- يب) انّ القرعة تخطئ و تصيب فقال كلّما حكم اللّه عز و جل به فليس بمخطئ.
فقيه 3/ 52:
و روى عن محمد بن الحكم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شىء و ذكر مثله.
193- 45439- (2) وسائل 27/ 262: محمد بن الحسن فى النّهاية قال روى عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام و عن غيره من آبائه و أبنائه عليهم السلام من قولهم كلّ مجهول ففيه القرعة فقلت له انّ القرعة تخطئ و تصيب فقال كلّ ما حكم اللّه به فليس بمخطئ.
194- 45440- (3) المحاسن 603: البرقى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن منصور بن حازم قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسألة فقال له هذه تخرج فى القرعة ثمّ قال و أىّ قضيّة أعدل من القرعة إذا فوّض الأمر «1» الى اللّه عز و جل؟ أ ليس اللّه تبارك و تعالى يقول «فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» «2» وسائل 27/ 262: و رواه ابن طاوس فى أمان الأخطار و فى الاستخارات نقلًا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب من مسند جميل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و قد سأله بعض أصحابنا و ذكر مثله.
195- 45441- (4) فقيه 3/ 52: قال الصّادق عليه السلام ما تقارع «3»

قوم ففوّضوا أمرهم الى اللّه تعالى الّا خرج سهم المحقّ و قال أىُّ قضيّة أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الى اللّه؟ أ ليس اللّه تعالى يقول «فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ».
196- 45442- (5) دعائم الإسلام 2/ 522: عن علىّ و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السلام أنّهم أوجبوا الحكم بالقرعة فيما أشكل.
197- 45443- (6) فقيه 3/ 51: روى حمّاد بن عيسى عمّن أخبره عن حريز عن أبى جعفر عليه السلام قال أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران و هو قول اللّه عز و جل «وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلٰامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» و السّهام ستّة ثمّ استهموا فى يونس عليه السلام لمّا ركب مع القوم فوقعت السفينة فى اللجّة فاستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرّات قال فمضى يونس عليه السلام الى صدر السفينة فاذا الحوت فاتح فاه فرمى نفسه ثمّ كان عبد المطّلب قد ولد له تسع بنين فنذر فى العاشر ان

---

(1). فوّضوا أمرهم- ئل.
(2). أى المغلوبين المقهورين.
(3). ما تنازع- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 206
رزقه اللّه غلاماً ان يذبحه فلمّا ولد عبد اللّه لم يكن يقدر ان يذبحه و رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صلبه فجاء بعشر من الابل فساهم عليها و على عبد اللّه فخرجت السهام على عبد اللّه فزاد عشراً فلم تزل السّهام تخرج على عبد اللّه و يزيد عشراً فلمّا أن خرجت مائة خرجت السهام على الابل فقال عبد المطّلب ما انصفت ربّى فأعاد السّهام ثلاثاً فخرجت على الابل فقال الآن علمت انّ ربّى قد رضى فنحرها. الخصال 156: حدّثنا احمد بن هارون الفامىّ و جعفر بن محمد بن مسرور رضى اللّه عنهما قالا حدّثنا محمد بن جعفر بن بطّة عن محمد بن الحسن الصّفار عن العبّاس بن معروف عن حمّاد بن عيسى عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام قال اوّل من سوهم (و ذكر نحوه).
198- 45444- (7) دعائم الإسلام 2/ 522: قال أبو عبد اللّه عليه السلام و أىّ حكم فى الملتبس أثبتُ من القرعة؟ أ ليس هو التّفويض الى اللّه جلّ ذكره؟ و ذكر أبو عبد اللّه عليه السلام قصّة يونس عليه السلام و هو قول اللّه عز و جل «فَسٰاهَمَ فَكٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» و قصّة زكريّا عليه السلام و قول اللّه عز و جل «وَ مٰا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلٰامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ» و ذكر قصّة عبد المطّلب عليه السلام لمّا نذر ذبح من يولد له فَوُلد له عبد اللّه أبو رسول اللّه صلى الله عليه و آله فألقى اللّه عليه محبَّته فألقى عليه السّهام و على إبل ينحرها يتقرّب بها مكانه فلمِ تزل السّهام تقعِ عليه و هو

یزید حتّی بلغت مائةً فوقع السّهم علی الإبل فأعاد السّهام مراراً و هی تقع علی الإبل فقال الآن علمت انّ ربّی قد رضی و نحرها و حکی أبو عبد اللّه علیه السلام هذه القصص فی کلامٍ طویل و حکی حکم علیّ علیه السلام فی الخنثیٰ المشکل بالقرعة.
199- 45445- (8) فقه الرّضا علیه السلام 262: و کلّ ما لا یتهیّأ فیه الإشهاد علیه فانّ الحقّ فیه أن یستعمل فیه القرعة و قد روی عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال أیّ قضیّة أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الی اللّه لقوله تعالی «فَسٰاهَمَ فَکٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ» و لو انّ رجلین اشتریا جاریة و واقعاها جمیعاً فأتت بولد لکان الحکم فیه أن یقرع بینهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد و یغرم نصف قیمة الجاریة لصاحبه و علی کلّ واحد منهما نصف الحدّ و ان کانوا ثلاثة نفر و واقعوا جاریة علی الانفراد بعد ان اشتراها الأوّل و واقعها فاشتراها الثانی «1» و واقعها فاشتراها

_____
(1). فی الأصل- اشتراها الثانی.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 208
الثالث و واقعها کلّ ذلک فی طهر واحد فأتت بولد لکان الحقّ أن یلحق الولد بالّذی عنده الجاریة لقول رسول اللّه صلی الله علیه و آله الولد للفراش و للعاهر «1» الحجر هذا فیما لا یخرج فی النظر و لیس فیه الّا التّسلیم.
200- 45446- (9) البحار 104/ 325: فتح الابواب اخبرنی شیخی محمد بن نما و الشیخ اسعد بن عبد القاهر الاصفهانی باسنادهما الی جدّی ابی جعفر الطوسی باسناده الی الحسن بن محبوب من کتاب المشیخة من مسند جمیل عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول و سأله بعض اصحابنا عن مسألة فقال هذه تخرج فی القرعة ثمّ قال و أیّ قضیّة أعدل من القرعة اذا فوّض الأمر الی اللّه عز و جل أ لیس اللّه عز و جل یقول: «فَسٰاهَمَ فَکٰانَ مِنَ الْمُدْحَضِینَ».
201- 45447- (10) تهذیب 6/ 238: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل قال قال الطّیّار لزرارة ما تقول فی المساهمة أ لیس حقّاً فقال زرارة بلی هی حقّ و قال الطّیّار أ لیس قد رووا «2» انّه یخرج سهم المحقّ؟ قال بلی قال فتعال حتّی ادّعی أنا و أنت شیئاً ثمّ نساهم علیه و ننظر هکذا هو؟ فقال له زرارة انّما جاء الحدیث بانّه لیس من قوم فوّضوا أمرهم الی اللّه ثمّ اقترعوا الّا خرج سهم المحقّ فامّا علی التّجارب فلم یوضع علی التّجارب فقال الطّیّار أ رأیت ان کانا جمیعاً مدّعیین ادّعیا ما لیس لهما من أین یخرج سهم أحدهما؟ فقال زرارة اذا کان ذلک جعل معه سهم مبیح فان کانا ادّعیا ما لیس لهما خرج سهم المبیح.
202- 45448- (11) الاختصاص 310: أحمد بن محمد بن عیسی عن

الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقىّ عن النّضر بن سويد عن عيسى بن عمران «3» الحلبىّ عن عبد اللّه بن مسكان عن عبد الرّحيم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ عليّاً كان إذا ورد عليه أمر لم يجئ فيه كتاب و لم تجئ به «4» سنّة رجم فيه يعنى ساهم فأصاب ثمّ قال يا عبد الرّحيم و تلک من المعضلات.
203- 45449- (12) بحار الأنوار 104/ 411: كتاب مقصد الرّاغب لبعض قدماء الأصحاب عن حنبل بن اسحاق عن هبة (اللّه- ک) بن الحصين عن الحسن بن علىّ المذهّب عن احمد بن جعفر بن مالک عن الفضل بن الحباب عن ابراهيم بن بشير «5» عن سفيان عن الأجلح بن عبد اللّه الكندىّ

_____

(1). أى الزّانى.
(2). قد ورد- ئل.
(3). يحيى بن حمران- خ ک.
(4). و لم تَجْرِ فيه- خ.
(5). يسر- خ- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 210
عن الشّعبىّ عن عبد اللّه بن الخليل عن زيد بن أرقم قال أُتى علىّ عليه السلام بثلاثة نفرٍ وقعوا على جارية فى طهر واحد فولدت ولداً فادّعوه فقال علىّ عليه السلام لأحدهم تطيب به نفسک لهذا قال لا و قال للآخر تطيب به نفسک لهذا قال لا و قال للآخر تطيب به نفسک لهذا قال لا قال أراكم [شركاء] متشاكسون «1» انّى مقرع بينكم فأيّكم أصابه القرعة اغرمته ثلثى القيمة و ألزمته الولد فذكروا ذلک لرسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال ما أجد فيها الّا ما قال علىّ عليه السلام.
204- 45450- (13) تهذيب 6/ 239: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن سيّابة و ابراهيم بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قال أوّل مملوک أملكه فهو حرّ فورث ثلاثة قال يقرع بينهم فمن اصابته «2» القرعة أعتق قال و القرعة سنّة.
205- 45451- (14) تهذيب 6/ 240: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يكون له المملوكون فيوصى بعتق ثلثهم قال كان علىّ عليه السلام يسهم بينهم. فقيه 3/ 53: و روى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل و ذكر مثله.
206- 45452- (15) تهذيب 6/ 239: الحسين بن سعيد عن فقيه 4/ 226: حمّاد (بن عيسى- فقيه) عن (الحسين بن- فقيه) المختار قال دخل أبو حنيفة على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام ما تقول

فی بیت سقط علی قوم فبقی منهم صبیّان أحدهما حرّ و الآخر مملوک لصاحبه فلم یعرف الحرّ من العبد؟ «3» (قال- یب) قال «4» أبو حنیفة یعتق نصف هذا و (یعتق- فقیه) نصف هذا (و یقسّم المال بینهما- فقیه) فقال أبو عبد اللّه علیه السلام لیس کذلک (و- یب) لکنّه یقرع بینهما فمن أصابته القرعة فهو الحرّ و یعتق هذا فیجعل مولی لهذا «5».
207- 45453- (16) تهذیب 6/ 239: الحسین بن سعید عن حمّاد عن حریز عمّن أخبره عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام بالیمن فی قوم انهدمت علیهم دارهم و بقی صبیّان أحدهما حرّ و الآخر مملوک فاسهم أمیر المؤمنین علیه السلام بینهما فخرج السّهم علی أحدهما فجعل له المال و أعتق الآخر.

_____

(1). أی متضایقون متضادّون.
(2). أصابه- ئل.
(3). من المملوک- فقیه.
(4). فقال- فقیه.
(5). له- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 212
208- 45454- (17) مستدرک 17/ 376: القطب الرّاوندی فی قصص الأنبیاء باسناده الی الصّدوق عن أبیه عن سعد بن عبد اللّه رفعه قال قال الصّادق علیه السلام فی قوله تعالی «وَ مَرْیَمَ ابْنَتَ عِمْرٰانَ الَّتِی أَحْصَنَتْ فَرْجَهٰا» الی أن قال قال فأوّل من سوهم علیه مریم ابنة عمران الخبر.
209- 45455- (18) تفسیر العیّاشیّ 1/ 170: عن اسماعیل الجعفی «1» عن أبی جعفر علیه السلام قال انّ امرأة عمران لمّا نذرت ما فی بطنها محرّراً قال و المحرّر للمسجد اذا وضعته دخل المسجد فلم یخرج [من المسجد] أبداً فلمّا ولدت مریم قالت «رَبِّ إِنِّی وَضَعْتُهٰا أُنْثیٰ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِمٰا وَضَعَتْ وَ لَیْسَ الذَّکَرُ کَالْأُنْثیٰ وَ إِنِّی سَمَّیْتُهٰا مَرْیَمَ وَ إِنِّی أُعِیذُهٰا بِکَ وَ ذُرِّیَّتَهٰا مِنَ الشَّیْطٰانِ الرَّجِیمِ» فساهم علیها النّبیّون فأصاب القرعة زکریّا و هو زوج اختها و کفّلها و ادخلها المسجد فلمّا بلغت ما تبلغ النّساء من الطمث و کانت أجمل النّساء فکانت تصلّی و یضیئ المحراب لنورها فدخل علیها زکریّا فاذا عندها فاکهة الشّتاء فی الصّیف و فاکهة الصّیف فی الشّتاء فقال «أَنّیٰ لَکِ هٰذٰا قٰالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللّٰهِ» ف «هُنٰالِکَ دَعٰا زَکَرِیّا رَبَّهُ» قٰالَ «إِنِّی خِفْتُ الْمَوٰالِیَ مِنْ وَرٰائِی» الی ما ذکرهُ اللّه من قصّة زکریّا و یحیی.
210- 45456- (19) تفسیر العیّاشیّ 2/ 136: عن الثّمالی عن أبی جعفر علیه السلام فی حدیث یونس علیه السلام فساهمهم فوقعت السّهام علیه فجرت السّنّة بانّ السّهام إذا کانت ثلاث مرّات انّها لا تخطئ فألقی نفسه فالتقمه «2» الحوت الخبر.

211- 45457- (20) مستدرک 17/ 376: القطب الرّاوندیّ فی قصص الانبیاء باسناده الی الصّدوق باسناده الی محمد بن أورمة عن الحسن بن علیّ بن محمد عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال خرج یونس علیه السلام مغاضباً عن قومه لما رأی من معاصیهم حتّی رکب مع قوم فی سفینة فی الیمّ فعرض لهم الحوت لیغرقهم فساهموا ثلاث مرّات فقال یونس إیّای أراد فاقذفونی «3» الخبر.
212- 45458- (21) الاختصاص 116: حدّثنی محمد بن علیّ بن شاذان و قال حدّثنا احمد بن یحیی النّحویّ ابو العبّاس ثعلب قال حدّثنا احمد بن سهل أبو عبد الرّحمن قال حدّثنا یحیی بن محمد بن اسحاق بن موسی قال حدّثنا احمد بن قتیبة أبو بکر عن عبد الحکم القتیبی عن

_____

(1). عن أبی خالد القمّاط عن اسماعیل الجعفیّ- ک.
(2). اللّقم: سرعة الأکل- التقم: ابتلع.
(3). أی ارمونی فی البحر.

أبی کیسة و یزید بن رومان قالا لمّا اجتمعت عائشة علی الخروج الی البصرة أتت امّ سلمة رضی اللّه عنها (الی أن قال) أ تذکرین إذ کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقرع بین نسائه إذا أراد سفراً فاقرع بینهنّ فخرج سهمی و سهمک الخبر.
213- 45459- (22) کافی 4/ 218: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر عن داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله ساهم قریشاً فی بناء البیت فصار لرسول اللّه صلی الله علیه و آله من باب الکعبة الی النّصف ما بین الرّکن الیمانیّ الی الحجر الأسود و فی روایة أخری کان لبنی هاشم من الحجر الأسود الی الرّکن الشّامیّ.
214- 45460- (23) تهذیب 6/ 240: الحسین بن سعید عن حمّاد عمّن ذکره عن أحدهما علیهما السلام قال القرعة لا تکون الّا للامام.
215- 45461- (24) وسائل 27/ 262: علیّ بن موسی بن طاوس فی کتاب (أمان الأخطار) و فی (الاستخارات) نقلًا من کتاب عمرو ابن أبی المقدام عن أحدهما علیهما السلام فی المساهمة یکتب بسم اللّه الرّحمن الرّحیم اللّهمّ فاطر السّماوات و الارض عالم الغیب و الشهادة الرّحمن الرّحیم أنت تحکم بین عبادک فیما کانوا فیه یختلفون أسألک بحقّ محمّدٍ و آل محمّد ان تصلّی علی محمّد و آل محمّد و ان تخرج لی خیر السّهمین فی دینی و دنیای و آخرتی و عاقبة أمری فی عاجل أمری و آجله انّک علی کلّ شیءٍ قدیر ما شاء اللّه لا قوّة الّا باللّه صلّی اللّه علی محمّد و آله ثمّ تکتب ما ترید فی الرّقعتین و تکون الثّالثة غُفْلًا «1» ثمّ تجیل «2» السّهام

فايّما خرج عملت عليه و لا تخالف فمن خالف لم يصنع له و ان خرج الغُفل رميت به.
216- 45462- (25) مستدرک 17/ 377: السّيّد علىّ بن طاوس فى فتح الأبواب حدّثنى بعض أصحابنا مرسلًا فى صفة القرعة انّه يقرأ الحمد مرّة واحدة و انّا أنزلناه احدى عشرة مرّة ثمّ يقول اللّهمّ انّى أستخيرک لعلمک بعاقبة «3» الأمور و أستشيرک لحسن ظنّى بک فى المأمول و المحذور اللّهمّ ان كان امرى هذا ممّا قد نيطت بالبركة أعجازه و بواديه و حفّت بالكرامة

_____

(1). الغُفْلُ: ما لا علامة فيه من القداح.
(2). أجال السّهام بين القوم أى حرّكها و افضى بها فى القسم.
(3). بعواقب- خ ل ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 216
أيّامه و لياليه فخر لى فيه بخيرة تردّ شموسه ذلولًا و تقعض «1» أيّامه سروراً يا اللّه فإمّا أمر فآتمر و إمّا نهى فأنتهى اللّهمّ خر لى برحمتک خيرة فى عافية ثمّ يقرع هو و آخر و يقصد بقلبه انّه متى وقع عليه أو على رفيقه يفعل بحسب ما يقصد فى نيّته و يعمل بذلک مع توكّله و اخلاص طويّته «2».
217- 45463- (26) معانى الأخبار 277: أخبرنى أبو الحسين محمد بن هارون الزّنجانىّ قال حدّثنا علىّ بن عبد العزيز عن أبى عبيد القاسم بن سلام بأسانيد متّصلة الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى أخبار متفرّقة انّه نهى عن المحاقلة و المزابنة (الى أن قال) و اختصم رجلان الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى مواريث و أشياء قد درست فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلّ بعضكم ان يكون ألحن بحجّته من بعض فمن قضيت له بشىءٍ من حقّ أخيه فانّما أقطع له قطعة من النّار فقال له كلّ واحد من الرّجلين يا رسول اللّه حقّى هذا لصاحبى فقال و لكن اذهبا فتوخّيا «3» ثمّ استهما ثمّ ليحلّل كلُّ واحد منكما صاحبه فقوله لعلَّ بعضكم ان يكون ألحن بحجّته من بعض يعنى أفطن لها و أجدل و اللّحَن الفطنة بفتح الحاء و اللّحن بجزم الحاء الخطأ و قوله استهما أى اقترعا و هذا حجّةٌ لمن قال بالقرعة فى الأحكام و قوله اذهبا فتوخّيا يقول توخّيا الحقّ فكأنّه قد أمر الخصمين بالصّلح.

و تقدّم فى رواية الجعفريات (15) من باب (2) فضل الأذان من أبوابه ج 5 قوله عليه السلام ثلاثة لو تعلم امّتى ما لهم فيهنّ لضربوا عليهنّ بالسّهام الأذان و الغدوّ يوم الجمعة و الصّفّ الأوّل.
و فى مرسلة الشيخ (16) قوله صلى الله عليه و آله لو يعلم الناس ما فى الاذان و الصّفّ الأوّل ثمّ لم يجدوا الّا ان يستهموا عليه لفعلوا. و فى باب (7) استحباب الاستخارة بالدعاء و أخذ قبضة من السّبحة من أبواب الاستخارة ج 8 ما يمكن أن يناسب الباب و فى رواية عثمان بن عيسى (21) من باب (133) تحريم النّميمة من أبواب العشرة ج 20 قوله تعالى يا موسى فرِّقْ أصحابک عشرة عشرة ثمّ أقرع بينهم فانّ السهم يقع على العشرة الّتى هو (أى النّمّام) فيهم ثمّ تفرّقهم و تقرع بينهم فانّ السّهم يقع عليه الحديث.

---

(1). و الظاهر انّ صحيحه (تغصّ) كما فى نقل الوسائل عن كتاب أمان الأخطار.
(2). أى نيّته.
(3). التوخّى بمعنى التحرّى للحقّ- اللّسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 218
و فى أحاديث باب (31) انّ من أوصى بعتق ثلث مماليكه و مات و لم يعيّن استخرج بالقرعة من أبواب الوصيّة ج 24 و باب (29) انّ من أعتق مملوكاً ثمّ مات و اشتبه استخرج بالقرعة من أبواب العتق ما يدلّ على ذلک. و فى أحاديث باب (17) حكم من نذر عتق أوّل مملوک ملكه من أبواب النذر ما يناسب الباب و فى رواية سليمان (1) من باب (42) انّ الجارية اذا وطأها اثنان أو أكثر فى طهر واحد فولدت حكم بالقرعة من أبواب نكاح العبيد ج 26 قوله قضى علىّ عليه السلام فى ثلاثة وقعوا على امرأة فى طهر واحد و ذلک فى الجاهليّة قبل ان يظهر الإسلام فاقرع بينهم فجعل الولد لمن قرع و جعل عليه ثلثى الدّية للآخرين.
و فى رواية أبى بصير (2) و عاصم قوله عليه السلام يا رسول اللّه أتانى قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعاً فى طهر واحد فولدت غلاماً و احتجّوا فيه كلّهم يدّعيه فأسهمت بينهم و جعلته للّذى خرج سهمه و ضمّنته نصيبهم فقال صلى الله عليه و آله انّه ليس من قوم تنازعوا ثمّ فوّضوا أمرهم الى اللّه عز و جل الّا خرج سهم المحقّ. و فى رواية معاوية (3) قوله عليه السلام اذا وطأ رجلان او ثلاثة جارية فى طهر واحد فولدت فادّعوه جميعاً

اقرع الوالى بينهم فمن قُرِعَ كان الولد ولده و يردّ قيمة الولد على صاحب الجارية. و فى رواية الإرشاد (4) قوله فقرع عليه السلام على الغلام باسمهما فخرجت القرعة لأحدهما فألحق الغلام به و ألزمه نصف قيمته لو كان عبداً لشريكه.
و فى رواية المقنع (5) قوله فمن اصابته القرعة ألحق به الولد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه و على كلّ واحد منهما نصف الحدّ. و فى رواية الحلبىّ و ابن مسلم (6) قوله عليه السلام إذا وقع الحرّ و العبد و المشرک بامرأة فى طهر واحد فادّعوا الولد أقرع بينهم الخ. و فى رواية الحلبىّ (9) من باب (43) حكم ما لو وطأ البائع و المشترى الأمة و اشتبه حال الولد قوله عليه السلام اذا وقع المسلم و اليهودىّ و النّصرانىّ على المرأة فى طهر واحد قرع بينهم فكان الولد للّذى تصيبه القرعة. و فى باب (78) انّ المولود اذا لم يكن له ما للرّجال و ما للنّساء حكم فى ميراثه بالقرعة من أبواب الميراث ج 29 ما يدلّ على ذلک، و لاحظ الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلک و لا يخفى انّ موارد القرعة أكثر ممّا ذكر انّما تركناها اختصاراً.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 220

(32) باب حكم من ادّعى على الآخر ألفاً و أقام بيّنة ثمّ ادّعى خمسمائة ثمّ ثلاثمائة ثمّ مأتين و أقام بيّنة بالجميع فادّعى المدّعىٰ عليه التّداخل و أنكر المدّعى

218- 45464- (1) الاحتجاج 2/ 311: كتب محمد بن عبد اللّه الحميرى الى صاحب الزّمان صلوات اللّه عليه كتاباً سأله فيه عن مسائل (الى أن قال) و سأل عن رجل ادّعى على رجل ألف درهم و أقام به البيّنة العادلة و ادّعى عليه أيضاً خمسمائة درهم فى صكّ «1» آخر و له بذلک بيّنة عادلة و ادّعى عليه أيضاً ثلاثمائة درهم فى صک آخر و مائتى درهم فى صكّ آخر و له بذلک كلّه بيّنة عادلة و يزعم المدّعىٰ عليه انّ هذه الصّكاک كلّها قد دخلت فى الصّكّ الّذى بألف درهم و المدّعى منكر ان يكون كما زعم فهل يجب الألف الدّرهم مرّة واحدة أو يجب عليه كلّما يقيم البيّنة به؟ و ليس فى الصّكاک استثناء انّما هى صكاک على وجهها فأجاب يؤخذ من المدّعى عليه ألف درهم مرّة و هى الّتى لا شبهة فيها و يردّ اليمين فى الألف الباقى على المدّعى فان نكل فلا حقّ له.

(33) باب أنّ من قطع له من مال أخيه شىء بحكم القاضى فانّما قطعت له به قطعة من النّار فلا يحلّ له و ان حكم له القاضى ببيّنة

اشارة

219- 45465- (1) كافى 7/ 414: تهذيب 6/ 229: علىّ بن ابراهيم عن أبيه (كا- و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً) عن ابن أبى عمير عن سعد «2» و هشام بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه عليه السلام انّما أقضى بينكم بالبيّنات و الايمان و بعضكم ألحن «3» بحجّته من بعض فأيّما رجل قَطَعْتُ له من مال أخيه شيئاً فانّما قطعت له به قطعة من النّار.

_____

(1). الصكّ: الكتاب فارسىّ معرّب چک.
(2). سعد بن هشام فى نسخة من كما- عن سعد يعنى ابن أبى حلف عن هشام- ئل.
(3). أى أفطن لها و أحسن تصرّفاً- و المراد ان يكون بعضكم أعرف بالحجّة و أفطن لها من غيره.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 222
220- 45466- (2) وسائل 27/ 233: الحسن بن علىّ العسكرىّ عليه السلام فى تفسيره عن أمير المؤمنين عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يحكم بين النّاس بالبيّنات و الايمان فى الدّعاوى فكثرت المطالبات و المظالم فقال ايّها النّاس انّما أنا بشر و أنتم تختصمون و لعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض و انّما أقضى على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له من حقّ أخيه بشىء فلا يأخذنّه فانّما أقطع له قطعة من النّار.
221- 45467- (3) عوالى اللّئالى 1/ 240: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله انّما أنا بشر مثلكم و انّكم لتختصمون الىّ و لعلّ بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشىءٍ من أخيه فلا يأخذ فانّما أقطع له قطعة من النّار.
222- 45468- (4) نوادر أحمد بن محمد 170: يحيى بن عمران عن أبيه عن عبد اللّه بن سليمان عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من حلف على يمين صبر «1» فقطع بها مال امرئ مسلم فانّما قطع جذوة «2» من النّار.
223- 45469- (5) تهذيب 6/ 219: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن فضّال قال قرأت فى كتاب أبى الأسد الى أبى الحسن الثّانى عليه السلام و قرأته بخطّه سأله ما تفسير قوله تعالى «وَ لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ وَ تُدْلُوا بِهٰا إِلَى الْحُكّٰامِ» قال فكتب اليه

بخطّه الحكّام القضاة قال ثمّ كتب تحته هو ان يعلم الرّجل انّه ظالم فيحكم له القاضى فهو غير معذور فى أخذه ذلک الّذى حكم له اذا كان قد علم انّه ظالم. تفسير العيّاشىّ 1/ 85: عن الحسن بن علىّ قال قرأت فى كتاب ابى الأسد (و ذكر نحوه) الّا أنّ فيه انّه ظالم عاصٍ هو غير معذور فى اخذه ذلک الذى حكم له به اذا كان قد علم انّه ظالم.

و تقدّم فى أحاديث باب (1) تحريم الغصب و وجوب ردّ المغصوب من أبواب الغصب ج 24 ما يمكن ان يستدلّ به على ذلک. و فى رواية أبى أمامة (34) من باب (1) كراهة اليمين الصّادقة من أبواب الأيمان قوله صلى الله عليه و آله ما من رجل أقطع مال امرئ مسلم

---

(1). يمين الصّبر هى الّتى يمسک الحكم عليها حتّى يحلف- مجمع.
(2). اى الجمرة الملتهبة.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 224
بيمينه إلّا حرّم اللّه عليه الجنّة و أوجب له النار فقيل يا رسول اللّه و إن كان شيئاً يسيراً قال و إن كان سواكاً من أراک. و فى رواية الدعائم (35) قوله عليه السلام نهى صلى الله عليه و آله عن اقتطاع مال المسلم باليمين الكاذبة. و فى رواية الدعائم (2) من باب (17) أنّ القاضى يقضى بين الخصوم بالبيّنة من أبواب القضاء ج 30 قوله صلى الله عليه و آله فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً يعلم أنّه ليس له فانّما أقطع له قطعة من النار. و فى رواية عدىّ (9) من باب (18) انّ البيّنة على المدّعى قوله صلى الله عليه و آله ان ذهب بأرضک بيمينه كان ممّن لا ينظر اليه يوم القيامة و لا يزكّيه و له عذاب أليم قال ففزع الرّجل و ردّها اليه. و لاحظ باب (24) انّ من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين. و فى رواية القاسم بن سلام (26) من باب (31) ما ورد من الحكم بالقرعة قوله صلى الله عليه و آله لعلّ بعضكم أن يكون ألْحَن بحجّته من بعض فمن قضيت له بشىء من حقّ أخيه فانّما أقطع له قطعة من النّار.

224- 45470- (1) کافی 7/ 422: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن منصور بن حازم تهذیب 6/ 292: محمد بن أحمد بن یحیی عن محمد بن الولید عن یونس عن منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت عشرة کانوا جلوساً و وسطهم کیس فیه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً أ لکم هذا الکیس؟ فقالوا کلّهم لا و قال «1» واحد منهم هو لی فَلِمَن هو، قال للّذی ادّعاه.
225- 45471- (2) المقنع 134: و اذا «2» وجد کیس بین جماعة فقالوا کلّهم لیس هو لنا و قال واحد منهم هو لی فهو له.

_____
(1). فقال- یب.
(2). و ان- ک.

(35) باب حكم ما لو ادّعى الأب أو غيره انّه أعار المرأة الميّتة بعض المتاع و الخدم هل يقبل قوله بلا بيّنة أم لا

226- 45472- (1) تهذيب 6/ 289: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 431: محمد بن جعفر الكوفى (ئل يعنى الأسدىّ) عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى. فقيه 3/ 64: روى محمد بن عيسى بن عبيد عن أخيه جعفر بن عيسى قال كتبت الى أبى الحسن عليه السلام (ئل- يعنى علىّ بن محمد عليهما السلام) جعلت فداک المرأة تموت فيدّعى أبوها انّه (كان- كا) أعارها بعض ما كان عندها من متاع «1» و خدم أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه الّا ببيّنة؟ فكتب عليه السلام (اليه- كا- يب) يجوز بلا بيّنة قال و كتبتُ اليه «2» (جعلت فداک- فقيه) ان ادّعى زوج المرأة الميّتة أو «3» ابو زوجها أو «4» أمّ زوجها فى متاعها أو (فى- كا- فقيه) خدمها مثل الّذى ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو «5» الخدم أ تكون «6» (كما- فى ذلک) بمنزلة الأب فى الدّعوى؟ فكتب عليه السلام لا.

(36) باب انّه يجوز للولد أن يخاصم والده إذا ظلمه و لا يرفع صوته على صوته

و تقدّم فی روایة الحکم (1) من باب (3) حکم الرّجوع فی الصّدقة من أبواب الوقوف ج 24 قوله علیه السلام لا تعطها إیّاه قلت فإنّه (أی أباه) اذاً یخاصمنی فقال فخاصمه و لا ترفع صوتک علی صوته.

---

(1). من المتاع و الخدم- فقیه.
(2). إلی أبی الحسن یعنی علیّ بن محمد علیهما السلام- فقیه.
(3). و أبو زوجها- یب.
(4). و أمّ زوجها- یب- فقیه.
(5). و الخدم- فقیه.
(6). أ یکونون- یب- أ یکون- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 228

(37) باب ما ورد فی أنّ من ادّعی علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله کذباً یجب قتله و أنّ القاضی هل له أن یحکم بعلمه أم لا و هل له أن یستند حکمه بعلمه أم لا

اشارة

227- 45473- (1) فقيه 3/ 60: جاء أعرابىّ الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فادّعى عليه سبعين درهماً ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتک فقال اجعل بينى و بينک رجلًا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله احكم بيننا فقال للأعرابى ما تدّعى على رسول اللّه؟ قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول اللّه؟ قال قد أوفيته فقال للأعرابىّ ما تقول؟ قال لم يوفنى فقال لرسول اللّه أ لک بيّنةٌ على أنّک قد أوفيته؟ قال لا قال للأعرابى أ تحلف انّک لم تستوف حقّک و تأخذه؟ فقال نعم فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لَأَتَحاكَمَنَّ مع هذا الى رجل يحكم بيننا بحكم اللّه عز و جل فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله علىّ بن أبى طالب عليه السلام و معه الأعرابى فقال علىّ عليه السلام ما لک يا رسول اللّه قال يا أبا الحسن احكم بينى و بين هذا الأعرابى.
فقال علىّ عليه السلام يا أعرابى ما تدّعى على رسول اللّه؟ قال سبعين درهماً ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول اللّه؟ قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابى أ صَدَق رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيما قال؟ قال لا ما أوفانى شيئاً فأخرج علىّ عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لِمَ فعلت يا علىّ ذلک؟ فقال يا رسول اللّه نحن نصدّقک على أمر اللّه و نهيه و على أمر الجنّة و النّار و الثّواب و العقاب و وحى اللّه عز و جل و لا نصدّقک فى ثمن ناقة هذا الاعرابى و انّى قتلته لأنّه كذّبک لمّا قلت له أ صَدَقَ رسول اللّه فيما قال فقال لا ما أوفانى شيئاً فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أصبت يا علىّ فلا تعد الى مثلها ثمّ التفت الى القرشى و كان قد تبعه فقال هذا حكم اللّه لا ما حكمت به.
228- 45474- (2) أمالى الصّدوق 90: حدّثنا أبى قال حدّثنا علىّ بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن نوح بن شعيب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن علقمة عن الصّادق جعفر بن محمد عليه السلام نحوه بتفاوت يسير مع زيادة فى اللفظ. وسائل 27/ 276: و رواه السّيّد المرتضى فى (الانتصار) مرسلًا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 230
229- 45475- (3) فقيه 3/ 61: و فى رواية محمد بن بحر «1» الشّيبانى عن احمد ابن الحارث قال حدّثنا أبو أيّوب الكوفى قال حدّثنا اسحاق بن وهب العلّاف قال حدّثنا أبو عاصم النّبّال عن ابن جريح عن الضّحّاک عن ابن عبّاس قال خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله من منزل عائشة فاستقبله أعرابى و معه ناقة فقال يا محمّد تشترى هذه النّاقة؟ فقال النّبىّ صلى الله

علیه و آله نعم بکم تبیعها یا أعرابی؟
فقال بمائتی درهم.
فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله بل ناقتک خیر من هذا قال فما زال النّبیّ صلی الله علیه و آله یزید حتّی اشتری النّاقة بأربع مائة درهم قال فلمّا دفع النّبیّ صلی الله علیه و آله الی الأعرابی الدّراهم ضرب الأعرابی یده الی زمام النّاقة فقال النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهمی فان کان لمحمّد شیء فلیقم البیّنة قال فأقبل رجل فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله أ ترضی بالشّیخ المقبل؟ قال نعم یا محمّد فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله و سلم تقضی فیما بینی و بین هذا الأعرابیّ؟ فقال تکلّم یا رسول اللّه فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله و سلم النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهم الأعرابی فقال الأعرابی بل النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهمی ان کان لمحمّد شیء فلیقم البیّنة فقال الرّجل القضیّة فیها واضحة یا رسول اللّه و ذلک انّ الأعرابی طلب البیّنة.
فقال له النّبیّ صلی الله علیه و آله اجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله أ ترضی یا أعرابی بالشّیخ المقبل؟ قال نعم یا محمّد فلمّا دنا قال النّبیّ صلی الله علیه و آله اقض فیما بینی و بین هذا الأعرابی قال تکلّم یا رسول اللّه فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهم الأعرابی فقال الأعرابی بل الدّراهم دراهمی و النّاقة ناقتی ان کان لمحمّد شیء فلیقم البیّنة فقال الرّجل القضیّة فیها واضحة یا رسول اللّه لأنّ الأعرابی طلب البیّنة. فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله اجلس فجلس ثمّ أقبل رجل آخر فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله أ ترضی یا أعرابی بالشّیخ المقبل؟ قال نعم یا محمّد فلمّا دنا قال النّبیّ صلی الله علیه و آله اقض فیما بینی و بین الأعرابی قال تکلّم یا رسول اللّه فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهم الأعرابی فقال الأعرابی بل النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهمی ان کان لمحمّد شیء فلیقم البیّنة فقال الرّجل القضیّة فیها واضحة یا رسول اللّه لأنّ الأعرابی طلب البیّنة.
فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله اجلس حتّی یأتی اللّه بمن یقضی بینی و بین الأعرابی بالحقّ فأقبل

---

(1). یحیی- خ فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 232
علیّ بن أبی طالب علیه السلام فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله أ ترضی بالشّابّ المقبل؟ قال نعم فلمّا دنا قال النّبیّ صلی الله علیه و آله یا أبا الحسن اقض فیما بینی و بین الأعرابی فقال تکلّم یا رسول اللّه فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهم الأعرابی فقال الأعرابی

لا بل النّاقة ناقتی و الدّراهم دراهمی ان کان لمحمّد شیء فلیقم البیّنة.
فقال علیّ علیه السلام خلّ بین النّاقة و بین رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال الأعرابی ما کنت بالّذی أفعل أو یقیم البیّنة قال فدخل علیّ علیه السلام منزله فاشتمل علی قائم سیفه ثمّ أتی فقال خلّ بین النّاقة و بین رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال ما کنت بالّذی أفعل أو یقیم البیّنة قال فضربه علیّ علیه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز علی أنّه رمی برأسه و قال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً قال فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله ما حملک علی هذا یا علیّ؟ فقال یا رسول اللّه نصدّقک علی الوحی من السّماء و لا نصدّقک علی أربعمائة درهم.
230- 45476- (4) الاختصاص 64: حدّثنا محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسی الخشّاب عن غیاث بن کلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر بن محمد علیهما السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله اشتری فرساً من أعرابی فأعجبه فقام أقوام من المنافقین حسدوا رسول اللّه صلی الله علیه و آله علی ما أخذ منه فقالوا للأعرابی لو تبلّغت به إلی السّوق بعته بأضعاف هذا فدخل الأعرابیّ الشّره «1» فقال أ لا أرجع فأستقیله؟
فقالوا لا و لکنّه رجل صالح فاذا جاءک بنقدک فقل ما بعتک بهذا فانّه سیردّه علیک فلمّا جاء النّبیّ صلی الله علیه و آله أخرج الیه النّقد فقال ما بعتک بهذا فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله و الّذی بعثنی بالحقّ لقد بعتنی بهذا فقام خزیمة بن ثابت فقال یا أعرابی أشهد لقد بعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله بهذا الثّمن الّذی قال فقال الأعرابی لقد بعته و ما معنا من أحد فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لخزیمة کیف شهدت بهذا؟ فقال یا رسول اللّه بأبی أنت و امّی تخبرنا عن اللّه و أخبار السّماوات فنصدّقک و لا نصدّقک فی ثمن هذا (الفرس- ک) فجعل رسول اللّه صلی الله علیه و آله شهادته شهادة رجلین فهو ذو الشّهادتین.

---

(1). أی الطّمع و غلبة الحرص.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 234
231- 45477- (5) کافی 7/ 400: علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن یونس عن معاویة بن وهب قال کان البلاط حیث یصلّی علی الجنائز سوقاً علی عهد رسول اللّه صلی الله علیه و آله یسمّی البطحاء یباع فیها الحلیب و السّمن و الأقط و انّ أعرابیّاً أتی بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول اللّه صلی الله علیه و آله ثمّ دخل لیأتیه بالثّمن فقام ناس من المنافقین فقالوا کم بعت فرسک؟ قال بکذا و کذا قالوا بئس ما بعت فرسک خیر من ذلک و انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله خرج الیه بالثّمن وافیاً طیّباً فقال الأعرابی ما بعتک و اللّه.

فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبحان اللّه بلى و اللّه لقد بعتنى و ارتفعت الأصوات فقال النّاس رسول اللّه يقاول الأعرابىّ فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبد اللّه عليه السلام و مع النّبىّ صلى الله عليه و آله أصحابه إذ أقبل خزيمة بن ثابت الأنصارىّ ففرّج النّاس بيده حتّى انتهى الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال أشهد يا رسول اللّه لقد اشتريته منه فقال الأعرابىّ أتشهد و لم تحضرنا؟ و قال له النّبىّ صلى الله عليه و آله أشهدتنا؟
فقال له لا يا رسول اللّه و لكنّى علمت انّک قد اشتريت أ فأصدّقک بما جئت به من عند اللّه و لا اصدّقک على هذا الأعرابىّ الخبيث قال فعجب له رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قال يا خزيمة شهادتک شهادة رجلين.
232- 45478- (6) فقيه 3/ 62: روى محمّد بن بحر «1» الشّيبانىّ عن عبد الرّحمن ابن أبى أحمد الذّهلىّ قال حدّثنا محمد بن يحيى النّيسابورى قال حدّثنا أبو اليمان الحكم ابن نافع الحمّصى قال حدّثنا شعيب عن الزّهرىّ عن عبد اللّه بن احمد الذّهلىّ قال حدّثنى عمارة بن خزيمة بن ثابت انّ عمّه حدّثه و هو من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه و آله انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله ابتاع فرساً من أعرابىّ فأسرع النّبىّ صلى الله عليه و آله المشى ليقبضه ثمن فرسه فأبطأ الأعرابىّ فطفق «2» رجال يعترضون الأعرابىّ فيساومونه «3» بالفرس و هم لا يشعرون انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله ابتاعه حتّى زاد بعضهم الأعرابىّ فى السّوم على الثّمن فنادى الأعرابىّ فقال إن كنت مبتاعاً لهذا الفرس فابتعه و الّا بعته.
فقام النّبىّ صلى الله عليه و آله حين سمع الأعرابىّ فقال أو ليس قد ابتعته منک؟ فطفق النّاس يلوذون بالنّبىّ صلى الله عليه و آله و بالأعرابى و هما يتشاجران فقال الأعرابى هلمّ شهيداً يشهد أنّى قد بايعتک؟ و من

---

(1). يحيى- خ فقيه.
(2). طفق: ابتدأ و أخذ.
(3). المساومة: المجاذبة بين البائع و المشترى على السلعة و فصل ثمنها.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 236
جاء من المسلمين قال: للأعرابىّ انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لم يكن ليقول الّا حقّاً حتّى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النّبىّ صلى الله عليه و آله و الأعرابى فقال خزيمة انّى أنا أشهد أنّک قد بايعته فأقبل النّبىّ صلى الله عليه و آله و سلم على خزيمة فقال بِمَ تشهد؟ قال بتصديقک يا رسول اللّه فجعل النّبىّ صلى الله عليه و آله شهادة خزيمة بن ثابت شهادتين و سمّاه ذا الشّهادتين.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة أبان (1) من باب (17) انّ القاضی یقضی بالبیّنة و الایمان قوله کیف أقضی بما لم ترَ عینی و لم تسمع أذنی فقال اقض بینهم بالبیّنات و أضفهم الی اسمی یحلفون به و قال انّ داود علیه السلام قال یا ربّ أرِنی الحقّ کما هو عندک حتّی أقضی به فقال انّک لا تطیق ذلک فألحّ علی ربّه حتّی فعل فجائه رجل یستعدی علی رجل فقال انّ هذا أخذ مالی فأوحی اللّه عز و جل الی داود علیه السلام انّ هذا المستعدی قتل أبا هذا و أخذ ماله فأمر داود علیه السلام بالمستعدی فقتل و أخذ ماله فدفعه الی المستعدیٰ علیه قال فعجب النّاس و تحدّثوا حتّی بلغ داود علیه السلام و دخل علیه من ذلک ماکره فدعا ربّه ان یرفع ذلک ففعل ثمّ أوحی اللّه عز و جل إلیه أنِ احکم بینهم بالبیّنات و أضفهم الی اسمی یحلفون به. و فی روایة الدّعائم (2) قوله صلی الله علیه و آله إنّما أقضی بینکم بالبیّنات و الایمان.

و فی روایة الدّعائم (3) قول علیّ علیه السلام انّما أقضی بینکم بالبیّنات و قوله تعالی یا داود اقض بینهم بالأیمان و البیّنات وَ کِلْهُم الیّ فیما غاب عنک. و قوله تعالی یا داود سألتنی ما لم یسأله نبیّ قبلک و سأطلعک علیه و انّک لا تطیق ذلک و لا یطیقه أحد من خلقی فی الدّنیا فجاء الی داود رجل یستعدی علی رجل فی بقرة یدّعیها علیه فأنکره و جاء ببیّنة فشهدت انّها له و فی یدیه فأوحی اللّه الی داود خذ البقرة من الّذی هی فی یدیه فادفعها الی المدّعیٰ علیه و أعطه سیفاً و مُره ان یضرب عنق الّذی وجد البقرة عنده ففعل داود ما أمره اللّه تعالی به و لم یدر السّبب فیه و عظم ذلک علیه و أنکر بنو إسرائیل ما حکم به ثمّ جاء شیخ قد تعلّق بشابّ الخ فلاحظ فانّه طویل. و فی روایة أبان (6) قوله علیه السلام لا تذهب الدّنیا حتّی یخرج رجل منی یحکم بحکومة آل داود و لا یسأل بیّنة یعطی کلّ نفس حقّها. و فی روایة أبان (7) قوله علیه السلام ثمّ یأمر منادیاً فینادی هذا المهدیّ یقضی بقضاء داود و سلیمان و لا یسأل علی ذلک بیّنة.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 238

و فی روایة أبی عبیدة (8) قوله علیه السلام اذا قام قائم آل محمّد صلی الله علیه و آله حکم بحکم داود و سلیمان و لا یسأل بیّنة. و فی روایة أبی عبیدة (9) نحوه. و فی روایة حریز (10) قوله علیه السلام لن تذهب الدّنیا حتّی یخرج رجل منّا أهل البیت یحکم بحکم آل داود و لا یسأل النّاس بیّنة. و فی روایة ابن عجلان (11) قوله علیه السلام اذا قام قائم آل محمّد صلی الله علیه و آله حکم بین النّاس بحکم داود علیه السلام لا یحتاج الی بیّنة

يلهمه اللّه تعالى فيحكم بعلمه. و لاحظ سائر أحاديث الباب.
و فى رواية هشام (1) من باب (33) انّ من قطع له من مال اخيه شيء بحكم القاضى فانّما قطعت له به قطعة من النّار قوله صلى الله عليه و آله انّما أقضى بينكم بالبيّنات و الايمان. و لاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يدلّ على انّ القاضى عليه أن يحكم بالبيّنات و الايمان. (و لا يبعد أن يستفاد من أمثال هذه الرّوايات انّ القاضى ليس له أن يحكم بعلمه و يستند الحكم بعلمه عند قيام البيّنة العادلة على خلاف ما يعلمه لأنّه مأمور بأن يحكم بالبيّنة و الايمان و لأنّ الأئمّة و النّبىّ عليهم السلام مع علمهم بواقع لم يستندوا الحكم بعلمهم بل يسعون فى اظهار الحقّ و تبيينه بطرق عديدة حتّى يتبيّن الحقّ.)

233- 45479- (1) كافى 7/ 425: تهذيب 6/ 308: علىّ (بن ابراهيم- يب) عن ابيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها انّها بغت و كان من قصّتها انّها كانت يتيمة عند رجل و كان الرّجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت «1» اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عُذرتها «2» بإصبعها فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة «3» بالفاحشة و أقامت البيّنة من جاراتها اللّاتى ساعدنها على ذلک فرفع ذلک إلى عمر فلم يدر كيف يقضى فيها ثمّ قال

---

(1). الشّباب الفتاء و الحداثة و هو من سنّ البلوغ الى الثّلاثين تقريباً.
(2). أى بكارتها.
(3). اليتيمة المرأة- يب.

للرّجل ائت علىّ بن أبى طالب عليه السلام و اذهب بنا اليه فأتوا عليه السلام و قصّوا عليه القصّة.
فقال لامرأة الرّجل أ لک بيّنة أو برهان؟ قالت لى شهود هؤلاء جاراتى يشهدنَ عليها بما أقول فأحضرتهنّ «1» فأخرج «2» علىٌّ (بن أبى طالب- كا) عليه السلام السّيف من غمده فطرح بين يديه و امر بكلّ واحدة منهنّ فادخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة «3» الرّجل فأدارها بكلّ وجه فأبت ان تزول عن قولها فردّها الى البيت الّذى كانت فيه و دعا إحدى الشّهود و جثى «4» على ركبتيه ثمّ قال تعرفينى أنا علىٌّ بن أبى طالب و هذا سيفى و قد قالت امرأة الرّجل ما قالت و رجعت الى الحقّ و أعطيتها الأمان و ان لم تصدّقينى لأملأنَّ «5» السيف منک فالتفتت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان علىّ «6». فقال لها أمير المؤمنين «7» فاصدقى فقالت لا و اللّه الّا انّها رأت جمالًا و هيئة فخافت فساد زوجها (عليها- كا) فسقتها المسكر و دعتنا فأمسكناها فافتضّتها «8» بإصبعها.
فقال علىّ عليه السلام اللّه أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشّاهدين «9» إلّا دانيال النّبىّ (صلوات اللّه عليه- يب) فألزم «10» علىّ عليه السلام (المرأة- كا) حدّ القاذف و ألزمهنّ جميعاً العقر «11» و جعل عقرها أربعمائة درهم و أمر المرأة أن تنفى من الرّجل و يطلّقها زوجها و زوّجه الجارية و ساق «12» عنه علىّ عليه السلام (المهر- كا) فقال عمر يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال (علىّ عليه السلام- كا) انّ دانيال كان يتيماً لا أمّ له و لا أب و انّ امرأة من بنى إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته

و انّ ملكاً من ملوک بنی إسرائیل کان له قاضیان و کان لهما صدیق و کان رجلًا صالحاً و کانت له امرأة بهیّة «13» جمیلة و کان یأتی الملک فیحدّثه و احتاج «14» الملک الی رجل یبعثه فی بعض أموره فقال للقاضیین اختارا رجلًا أرسله فی بعض أموری فقالا فلان فوجّهه الملک فقال الرّجل للقاضیین أوصیکما بامرأتی خیراً فقالا نعم فخرج الرّجل فکان القاضیان یأتیان

---

(1). و احضرتهنّ- یب.
(2). و أخرج- یب.
(3). امرأة- یب.
(4). أی قام.
(5). لأمکّننّ- یب.
(6). علی الصّدق- یب.
(7). علیّ علیه السلام- یب.
(8). أی اذهبت بکارتها.
(9). الشّهود- یب.
(10). و الزمهنّ- یب.
(11). العقر: المهر.
(12). ساق فلان من امرأته أی أعطاها مهرها.
(13). ذات هیئة جمیلة- یب.
(14). فاحتاج- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 242
باب (الرّجل- یب) الصّدیق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها و اللّه لئن لم تفعلی لنشهدنّ علیک عند الملک بالزّنا (ثمّ- کا) لنرجمنّک «1».
فقالت افعلا ما أحببتما فأتیا الملک فأخبراه و شهدا عنده انّها بغت فدخل الملک من ذلک أمر عظیم و اشتدّ بها غمّه و کان بها معجباً فقال لهما انّ قولکما مقبول و لکن ارجموها بعد ثلاثة أیّام و نادی فی البلد الّذی هو فیه أحضروا قتل فلانة العابدة فانّها قد بغت و انّ القاضیین قد شهدا علیها بذلک فأکثر النّاس فی ذلک و قال الملک لوزیره ما عندک فی هذا من حیلة؟ فقال ما عندی فی ذلک من شیء فخرج الوزیر یوم الثّالث و هو آخر ایّامها فاذا هو بغلمان عراة یلعبون و فیهم دانیال (علیه السلام- یب) و هو لا یعرفه فقال دانیال یا معشر الصّبیان تعالوا حتّی أکون أنا الملک و تکون أنت یا فلان العابدة و یکون فلان و فلان القاضیین الشّاهدین علیها ثمّ جمع تراباً و جعل سیفاً من قصب و قال للصّبیان خذوا بید هذا فنحّوه الی مکان کذا و کذا و خذوا بید هذا فنحّوه الی مکان کذا و کذا ثمّ دعا بأحدهما و قال له قل

حقّاَ فانّک ان لم تقل حقّاَ قتلتک (بم تشهد- یب) و الوزیر قائم ینظر و یسمع «2».
فقال اشهد انّها بغت قال متی؟ قال یوم کذا و کذا فقال ردّوه الی مکانه و هاتوا الآخر فردّوه الی مکانه و جاءوا بالآخر فقال له بِمَ تشهد؟ فقال أشهد انّها بغت قال متی؟ قال یوم کذا و کذا قال مع من قال مع فلان بن فلان قال و أین قال بموضع کذا و کذا فخالف (أحدهما- کا) صاحبه فقال دانیال (علیه السلام- یب) اللّه أکبر شهدا بزور یا فلان ناد فی النّاس انّهما «3» شهدا علی فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزیر الی الملک مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملک الی القاضیین فاختلفا کما اختلف الغلامان فنادی الملک فی النّاس و أمر بقتلهما. فقیه 3/ 12: روی سعد بن طریف عن الأصبغ بن نباتة قال أتی عمر بن الخطّاب بجاریة فشهد علیها شهود انّها بغت و ذکر الحدیث باختلاف یسیر فی اللفظ.
234- 45480- (2) المناقب 2/ 352: الواقدی و اسحاق الطّبری انّ عمیر بن وابل الثّقفی أمره حنظلة بن أبی سفیان ان یدّعی علی علیّ علیه السلام ثمانین مثقالاً من الذّهب ودیعة عند محمّد صلی الله علیه و آله و انّه هرب من مکّة و أنت وکیله فان طلب بیّنة الشّهود فنحن معشر قریش نشهد علیه

---

(1). لیرجمنّک- یب.
(2). یسمع و ینظر- یب.
(3). انّما- یب.

و أعطوه علی ذلک مائة مثقال من الذّهب منها قلادة «1» عشر مثاقیل لهند فجاء و ادّعی علی علیّ علیه السلام فاعتبر الودائع کلّها و رأی علیها أسامی أصحابها و لم یکن لما ذکره عمیر خبراً فنصح له نصحاً کثیراً فقال انّ لی من یشهد بذلک و هو أبو جهل و عکرمة و عقبة ابن أبی معیط و أبو سفیان و حنظلة.
فقال علیه السلام مکیدة تعود الی من دبّرها «2» ثمّ أمر الشّهود ان یقعدوا فی الکعبة ثمّ قال لعمیر یا أخا ثقیف أخبرنی الآن حین دفعت ودیعتک هذه الی رسول اللّه أیّ الأوقات کان؟ قال ضحوة نهار «3» فأخذها بیده و دفعها الی عبده ثمّ استدعی بأبی جهل و سأله عن ذلک قال ما یلزمنی ذلک ثمّ استدعی بأبی سفیان و سأله فقال دفعها عند غروب الشّمس و أخذها من یده و ترکها فی کمّه ثمّ استدعی حنظلة و سأله عن ذلک فقال کان عند وقت وقوف الشّمس فی کبد السّماء و ترکها بین یدیه الی وقت انصرافه ثمّ استدعی بعقبة و سأله عن ذلک فقال تسلّمها بیده و أنفذها فی الحال الی داره و کان وقتِ العصرِ ثمّ استدعی بعکرمة و سأله عن ذلک فقال کان

بزوغ الشّمس «4» أخذها فأنفذها من ساعته الى بيت فاطمة ثمّ أقبل على عمير و قال له أراک قد اصفرّ لونک و تغيّرت أحوالک قال أقول الحقّ و لا يفلح غادر «5» و بيت اللّه ما كان لى عند محمّد وديعة و انّهما حملانى على ذلک و هذه دنانيرهم و عقد هند عليها اسمها مكتوب ثمّ قال علىّ ائتونى بالسّيف الّذى فى زاوية الدّار فأخذه و قال أ تعرفون هذا السّيف؟
فقالوا هذا لِحنظلة فقال أبو سفيان هذا مسروق فقال عليه السلام ان كنت صادقاً فى قولک فما فعل عبدک مهلع الأسود؟
قال مضى الى الطّائف فى حاجة لنا فقال هيهات أن يعود تراه أبعث إليه أحضره ان كنت صادقاً فسكت أبو سفيان ثمّ قام عليه السلام فى عشرة عبيد لسادات قريش فنبشوا بقعة عرفها فاذا فيها العبد مهلع قتيل فأمرهم بإخراجه فأخرجوه و حملوه الى الكعبة فسأله النّاس عن سبب قتله فقال انّ أبا سفيان و ولده ضمنوا له رشوة عتقه و حثّاه «6» على قتلى فَكَمَنَ «7» لى فى الطّريق

_____

(1). القلادة ما جعل فى العنق يكون للإنسان و الفرس و الكلب- اللّسان.
(2). أى إلى من تفكّر فيها.
(3). أى ارتفاع النّهار.
(4). بزغت الشّمس بزوغاً: طلعت- مجمع.
(5). غادر أى خائن.
(6). أى حضّه و نشّطه على فعله.
(7). كَمَنَ: اختفى.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 246
و وثب «1» علىّ ليقتلنى فضربت رأسه و أخذت سيفه فلمّا بطلت حيلتهم أرادوا الحيلة الثّانية بعمير فقال عمير أشهد أن لا إله إلّا اللّه و انّ محمّداً رسول اللّه.

(39) باب أنّه يستحبّ للقاضى تفريق أهل الدّعوى و المنكرين مع الرّيبة و استقصاء سؤالهم و إبطال دعواهم ان اختلفوا

235- 45481- (1) كافى 7/ 371: تهذيب 6/ 316: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام (انّه- يب) قال دخل أمير المؤمنين عليه السلام «2» المسجد فاستقبله شابٌّ (و هو- يب) يبكى و حوله قوم يسكتونه فقال علىّ عليه السلام ما أبكاک «3»؟
فقال: يا أمير المؤمنين انّ شريحاً قضى علىّ بقضيّة ما أدرى ما هى انّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبى معهم فى السّفر «4» فرجعوا و لم يرجع أبى فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترک مالاً فقدّمتهم الى شريح فاستحلفهم و قد علمت يا أمير المؤمنين انّ أبى خرج و معه مال كثير فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فرجعوا «5» و الفتى معهم إلى شريح فقال له (أمير المؤمنين- كا) يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء؟
فقال يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النّفر انّهم خرجوا فى سفر و أبوه معهم فرجعوا و لم يرجع أبوه فسألتهم «6» عنه فقالوا مات فسألتهم «7» عن ماله فقالوا ما خلّف مالاً فقلت للفتى هل لک بيّنة على ما تدّعى؟ فقال لا فاستحلفتهم (فحلفوا- كا) فقال أمير المؤمنين عليه السلام «8» (هيهات- كا) يا شريح هكذا تحكم فى مثل هذا؟ فقال يا أمير المؤمنين فكيف؟ «9» فقال أمير المؤمنين عليه السلام (و اللّه- كا) لأحكمنّ فيهم بِحُكم ما حكم به (خلق قبلى- كا) الّا داود النّبىّ عليه السلام يا قنبر ادع لى شرطة الخميس «10» فدعاهم فوكّل بكلّ رجل «11» منهم

---

(1). وثب: قام و نهض.
(2). علىّ- يب.
(3). ما يبكيک- يب.
(4). فى سفر- يب.
(5). فردّهم جميعاً- يب.
(6). فسألهم- يب.
(7). فسألهم- يب.
(8). علىّ- يب.
(9). فقال كيف كان هذا يا أمير المؤمنين- يب.
(10). أى أصحابه المقدّمين على غيرهم من الجند.
(11). واحد- يب.

رجلًا من الشّرطة ثمّ نظر (أمير المؤمنين عليه السلام- يب) الى وجوههم فقال ما ذا تقولون؟
أ تقولون انّى لا أعلم ما صنعتم بأب هذا الفتى انّى إذاً لجاهل ثمّ قال فرّقوهم و غطّوا رءوسهم قال ففرّق بينهم و أقيم كلّ رجل «1» منهم الى اسطوانة من أساطين المسجد و رءوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا بعبيد اللّه ابن أبى رافع كاتبه فقال هات صحيفة و دواة و جلس أمير المؤمنين «2» صلوات اللّه عليه فى مجلس القضاء و جلس «3» النّاس (اليه- كا) فقال (لهم- كا) اذا (أنا- كا) كبّرت فكبّروا ثمّ قال للنّاس اخرجوا «4» ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثمّ قال لعبيد اللّه (ابن أبى رافع- كا) اكتب إقراره و ما يقول ثمّ اقبل عليه بالسّؤال فقال (له أمير المؤمنين عليه السلام- كما) فى أىّ يوم خرجتم من منازلكم و أبو هذا الفتى معكم؟ فقال الرّجل فى يوم كذا و كذا قال و فى أىّ شهر؟ قال فى شهر كذا و كذا قال فى أىّ سنة؟ قال فى سنة كذا و كذا قال و (الى- كا) أين بلغتم فى «5» سفركم حتّى «6» مات أبو هذا الفتى؟ قال الى موضع كذا و كذا قال (و- كما) فى منزل من مات؟
قال فى منزل فلان بن فلان قال و ما كان مرضه؟ قال كذا و كذا قال (و- كا) كم يوماً مرض؟ قال (يكون فى- يب) كذا و كذا (يوماً- يب) قال (فمن كان يمرّضه؟- يب) ففى «7» أىّ يوم مات و من غسّله و من كفّنه و بما كفنتموه؟ و من صلّى عليه و من نزل قبره «8» فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر أمير المؤمنين عليه السلام «9» و كبّر النّاس (جميعاً- كا) فارتاب اولئک الباقون و لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه فأمر أن يغطّى رأسه و (ان- يب) ينطلق به الى السّجن «10» ثمّ دعا بآخر «11» فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثمّ قال كلّا زعمتم «12» انّى لا أعلم ما صنعتم فقال يا أمير المؤمنين ما أنا الّا واحد من القوم و لقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم «13» يقرّ بالقتل و أخذ المال ثمّ ردّ الّذى كان أمر به الى السّجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال و الدّم. فقال شريح (يا أمير المؤمنين- كا) و كيف «14» حكم داود

---

(1). واحد- يب.
(2). علىّ- يب.
(3). و اجتمع- يب.
(4). افرجوا- يب.
(5). من- يب.
(6). حين- يب.
(7). و فى- يب.

(8). فی قبره- یب.
(9). علیّ- یب.
(10). الی الحبس- یب.
(11). بالآخر- یب.
(12). زعمت- یب.
(13). فکلّهم- یب.
(14). فکیف کان- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 250
النّبیّ علیه السلام فقال انّ داود (النّبیّ- کا) علیه السلام مرّ بغلمة یلعبون و ینادون بعضهم (بیا- کا) مات الدّین (فیجیب منهم غلام- کا) فدعاهم «1» (داود علیه السلام- کا) فقال یا غلام ما اسمک؟ قال (اسمی- یب) مات الدّین فقال له داود علیه السلام من سمّاک بهذا الاسم؟ فقال امّی فانطلق (داود علیه السلام- کا) الی امّه فقال لها یا أیّتها المرأة «2» ما اسم ابنک هذا؟ قالت مات الدّین فقال لها و من سمّاه بهذا (الاسم- یب)؟ قالت أبوه قال و کیف کان ذاک «3» قالت انّ أباه خرج فی سفر له و معه قوم «4» و هذا الصّبیّ حمل فی بطنی فانصرف القوم و لم ینصرف زوجی فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت (لهم- کا) فأین ما ترک؟ قالوا لم یخلّف شیئاً «5» فقلت (هل- کا) أوصاکم بوصیّة؟
قالوا نعم زعم انّک حبلی فما ولدت من ولد (جاریة أو غلام «6») فسمّیه مات الدین فسمّیته قال (داود علیه السلام- کا) و تعرفین القوم الّذین کانوا خرجوا مع زوجک؟ قالت نعم قال فأحیاء هم أم أموات؟ قالت بل أحیاء قال فانطلقی بنا الهیم ثمّ مضی معها فاستخرجهم من منازلهم فحکم بینهم بهذا الحکم (بعینه- کا) و أثبت «7» علیهم المال و الدّم و «8» قال للمرأة سمّی ابنک (هذا- کا) عاش الدّین ثمّ انّ الفتی و القوم اختلفوا فی مال (أبی- یب) الفتی کم کان فأخذ أمیر المؤمنین علیه السلام «9» خاتمه و جمیع خواتیم من عنده «10» ثمّ قال أجیلوا هذه السّهام فأیّکم أخرج خاتمی فهو صادق فی دعواه لانّه سهم اللّه (عزّ و جلّ- یب) و سهم اللّه «11» لا یخیب.
و رواه فی فقیه 3/ 15: بتفاوت یسیر فی اللّفظ- ارشاد المفید 115: و رواه انّ أمیر المؤمنین علیه السلام دخل ذات یوم المسجد فوجد شابّاً حدثاً یبکی و حوله قوم فسئل أمیر المؤمنین علیه السلام عنه فقال انّ شریحاً قضی علیّ قضیّة و لم ینصفنی فیها فقال و ما شأنک قال انّ هؤلاء النّفر و أومأ الی نفر حضور أخرجوا أبی معهم فی سفر فرجعوا و لم یرجع أبی و ذکر القصّة بطولها باختلاف فی اللّفظ فراجع.

_____
(1). فدعا منهم غلاماً- یب.
(2). یا امرأة- یب.

(3). ذلک- یب.
(4). قومه یب- خ.
(5). مالًا- یب.
(6). ذکر أو أنثی- یب.
(7). فثبّت- یب.
(8). ثمّ- یب.
(9). علیّ- یب.
(10). و جمیع خواتیم عدّة- یب.
(11). و هو- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 252
236- 45482- (2) دعائم الإسلام 2/ 404: عن علیّ علیه السلام انّه دخل یوماً الی مسجد الکوفة من الباب القبلیّ فاستقبله نفر فیهم فتیً حدث یبکی و القوم یسکتونه فوقف علیهم أمیر المؤمنین و قال للفتی ما یبکیک؟ فقال یا أمیر المؤمنین انّ أبی خرج مع هؤلاء النّفر فی سفر لتجارة فرجعوا و لم یرجع أبی فسألتهم عنه فقالوا مات و سألتهم عن ماله فقالوا لم یخلف مالًا فقدّمتهم الی شریح فلم یقض لی علیهم بشیء غیر الیمین و أنا أعلم یا أمیر المؤمنین أنّ أبی کان معه مال کثیر فقال لهم أمیر المؤمنین ارجعوا فردّهم معه و وقف علی شریح.
فقال ما یقول هذا الفتی یا شریح؟ فقال شریح یا أمیر المؤمنین انّ هذا الفتی ادّعی علی هؤلاء القوم دعوی فسألته البیّنة فلم یحضر أحداً فاستحلفتهم له فقال أمیر المؤمنین هیهات یا شریح لیس هکذا یُحکم فی هذا فقال شریح فکیف أحکم یا أمیر المؤمنین فیه فقال علیّ أنا أحکم فیه و لأحکمنّ الیوم فیه بحکم ما حکم به أحد بعد داود النّبیّ علیه السلام ثمّ جلس فی مجلس القضاء و دعًا بعبید اللّه (بعبد اللّه- خ) ابن أبی رافع و کان کاتبه و أمره أن یحضر صحیفة و دواةً ثمّ أمر بالقوم ان یفرّقوا فی نواحی المسجد و یجلس کلّ رجل منهم الی سایة و أقام مع کلّ واحد منهم رجلًا و أمر بأن تغطّیٰ رءوسهم.
و قال لمن حوله اذا سمعتمونی کبّرت فکبّروا ثمّ دعا برجل منهم فکشف عن وجهه و نظر الیه و تأمّله و قال أ تظنّون انّی لا أعلم ما صنعتم بأبی هذا الفتی؟ انّی اذاً لجاهل ثمّ أقبل علیه فسأله فقال مات یا أمیر المؤمنین فسأله عن «1» کیف کان مرضه و کم مرض و أین مرض و عن أسبابه فی مرضه کلّها و حین احتضر و من تولّی تغمیضه «2» و من غسله و ما کفن فیه و من حمله و من صلّی علیه و من دفنه فلمّا فرغ من السّؤال رفع صوته الحبس الحبس فکبّر و کبّر من کان معه فارتاب القوم و لم یشکّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ ثمّ دعا برجل آخر فقال له مثل ما قال للأوّل فقال یا أمیر المؤمنین انّما کنتُ واحِداً من القوم و قد کنت کارهاً للقتل «3» و أقرّ

بالقتل ثمّ دعاهم واحداً واحداً من القوم فأقرّوا أجمعون ما خلا الأوّل و أقرّوا بالمال جميعاً و ردّوه و ألزمهم ما يجب من القصاص فقال شريح يا أمير المؤمنين كيف كان حكم داود عليه السلام فى مثل هذا الّذى أخذته عنه؟

---

(1). فسأله كيف- ک.
(2). اغمض عينه: اطبق جفنيها.
(3). و لقد كنت علم اللّه كارهاً لقتله- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 254
فقال علىّ عليه السلام مرّ داود عليه السلام بغلمان يلعبون و فيهم غلام منهم ينادونه يا مات الدّين فيجيبهم فوقف عليهم داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمک؟ فقال مات الدّين قال و من سمّاک بهذا الاسم قال أمّى قال أين أمّک؟ قال فى بيتها قال امض بين يدىّ إليها فمضى الغلام فاستخرج أمّه فقال لها داود هذا ابنک قالت نعم قال ما اسمُهُ؟ قالت مات الدّين قال و من سمّاه بهذا الاسم؟
قالت أبوه قال و أين أبوه؟ قالت خرج مع قوم فى سفر لهم لتجارة فرجعوا و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات و سألتهم عن ماله فقالوا مات و ذهب مالُه فقلت هل أوصاكم فى أمرى بشىء فقالوا نعم أوصانا و أعلمنا انّک حبلى فمهما ولدت من ولد فسمّيه مات الدّين قال و أين هؤلاء القوم قالت حضور قال امضى معى اليهم فجمعهم و فعل فى أمرهم مثل هذا الّذى فعلته و حكم بما حكمتُ و قال للمرأة سمّى ابنک عايش الدّين.
237- 45483- (3) الجعفريّات 126: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمد حدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع اليه قوم خرجوا جماعة فرجعوا كلّهم غير رجل منهم قال ففرّق علىّ بينهم ثمّ سأل أحدهم ما صنعتم بالرّجل فجحده فقال لا علم لى فقال علىّ عليه السلام اللّه أكبر و رفع صوته حتّى أسمع الباقين و ظنّوا انّ صاحبهم قد أقرّ ثمّ عزله و دعى بآخر فقال له اصدقنى الخبر فقال قتلناه و أخذنا ماله فقال علىّ عليه السلام اللّه أكبر ثمّ دعا بآخر فَآخر فقتلهم كلّهم الّا المنكر.
238- 45484- (4) كافى 7/ 373: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن اسحاق بن ابراهيم الكندىّ قال حدّثنا خالد النّوفلىّ عن الأصبغ بن نباتة قال لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شاب يبكى و حوله قوم يسكتونه فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال يا أمير المؤمنين انّ شريحاً قضى علىّ قضيّة ما أدرى ما هى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما هى؟ فقال الشّابّ انّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبى معهم فى سفر فرجعوا ِ و لم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ِ ماله فقالوا ما

ترک مالَا فقدّمتهم الی شریح فاستحلفهم و قد علمت انّ أبی خرج و معه مالٌ کثیر فقال لهم ارجعوا فرجعوا و علیّ علیه السلام یقول:
أوردها سعد و سعد یشتمل ما هکذا تورد یا سعد الإبل
ما یغنی قضاؤک یا شریح ثمّ قال و اللّه لأحکمنَّ فیهم بحکم ما حکم أحد قبلی الّا داود
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 256
النّبیّ علیه السلام یا قنبر ادع لی شرطة الخمیس قال فدعا شرطة الخمیس فوکّل بکلّ رجل منهم رجلًا من الشّرطة ثمّ دعا بهم فنظر الی وجوههم ثمّ ذکر مثل حدیث الأوّل الی قوله سمّی ابنک هذا عاش الدّین فقلت جعلت فداک کیف تأخذهم بالمال ان ادّعی الغلام انّ أباه خلّف مائة ألف أو أقلّ أو أکثر و قال القوم لا بل عشرة آلاف أو أقلّ أو أکثر فلهؤلاء قول و لهذا قول قال فانّی آخذ خاتمه و خواتیمهم و ألقیها فی مکان واحد ثمّ أقول أجیلوا هذه السّهام فأیّکم خرج سهمه فهو الصّادق فی دعواه لأنّه سهم اللّه و سهم اللّه لا یخیب.

(40) باب جواز الحكم بملكيّة صاحب اليد حتّى يثبت خلافها و جواز الشّهادة له بالملک و حكم اختلاف الزّوجين فى متاع البيت

اشارة

239- 45485- (1) تهذيب 6/ 295: أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن محمد بن الوليد عن العبّاس بن هلال عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام ذكر انّه لو أفضى إليه الحكم لأقرّ النّاس على ما فى أيديهم و لم ينظر فى شىء الّا بما حدث فى سلطانه و ذكر انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لم ينظر فى حدث أحدثوه و هم مشركون و انّ من أسلم أقرعه على ما فى يده.
240- 45486- (2) كافى 7/ 387: تهذيب 6/ 261: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و علىّ بن محمد القاسانىّ «1» جميعاً عن القاسم بن يحيى «2» عن سليمان بن داود (المنقرىّ- يب) عن حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال له رجل أ رأيتَ إذا رأيتُ شيئاً فى يدى «3» رجل أ يجوز لى ان أشهد انّه له؟ قال نعم قال الرّجل أشهد أنّه فى يده و لا أشهد أنّه له فلعلّه لغيره فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام أ فيحلّ الشّراء منه؟ قال نعم فقال أبو عبد اللّه عليه السلام فلعلّه «4» لغيره فمن أين جاز لک ان تشتريه و يصير ملكاً لک؟ ثمّ تقول بعد الملک هو لى و تحلف عليه و لا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قِبَلِه اليک «5»؟ ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم «6» للمسلمين سوق.
فقيه 3/ 31: روى سليمان بن داود المنقرىّ عن حفص بن غياث عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال

_____

(1). عن علىّ بن محمد القاسانىّ و عن أبيه- يب.
(2). محمد- يب.
(3). فى يد- يب.
(4). لعلّه- يب.
(5). ملكه اليک من قبله- فقيه.
(6). ما قامت- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 258
له رجل أ رأيت إذا رأيت شيئاً فى يدى رجل أ يجوز لى ان أشهد أنّه له فقال نعم قلت فلعلّه لغيره قال و من أين جاز لک ان تشتريه و ذكر مثله.
241- 45487- (3) تفسير القمّى 2/ 155: حدّثنى أبى عن ابن أبى عمير عن عثمان ابن عيسى و حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لمّا بويع لأبى بكر و استقام له الأمر على جميع المهاجرين و الأنصار بعث الى فدک فأخرج وكيل فاطمة بنت رسول اللّه صلى الله عليه و آله منها

فجاءت فاطمة عليها السلام الى أبى بكر فقالت يا أبا بكر منعتنى عن ميراثى من رسول اللّه و أخرجت وكيلى من فدک و قد جعلها لي رسول اللّه صلى الله عليه و آله بأمر اللّه فقال لها هاتى على ذلک شهوداً فجاءت بأمّ أيمن فقالت لا أشْهدُ حتّى أحتجّ يا أبا بكر عليک بما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالت أنشدک اللّه أ لست تعلم انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال انّ أمّ أيمن من أهل الجنّة؟
قال بلى قالت فأشهد انّ اللّه أوحى الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله «فَآتِ ذَا الْقُرْبىٰ حَقَّهُ» فجعل فدک لفاطمة بأمر اللّه و جاء علىّ عليه السلام فشهد بمثل ذلک فكتب لها كتاباً بفدک و دفعه إليها فدخل عمر فقال ما هذا الكتاب؟ فقال أبو بكر انّ فاطمة ادّعت فى فدک و شهدت لها أمّ أيمن و علىّ فكتبت لها بفدک فأخذ عمر الكتاب من فاطمة فمزّقه و قال هذا فى المسلمين و قال: أوس بن الحدثان و عائشة و حفصة يشهدون على رسول اللّه صلى الله عليه و آله بأنّه قال انّا معاشر الأنبياء لا نورّث، ما تركناه صدقة فانّ عليّاً زوجها يجرّ الى نفسه و أمّ أيمن فهى امرأة صالحة لو كان معها غيرها لنظرنا فيه فخرجت فاطمة عليها السلام من عندهما باكية حزينة فلمّا كان بعد هذا جاء علىّ عليه السلام الى أبى بكر و هو فى المسجد و حوله المهاجرون و الأنصار فقال يا أبا بكر لِمَ منعت فاطمة ميراثها من رسول اللّه و قد ملكته فى حياة رسول اللّه فقال أبو بكر هذا فىء المسلمين فان أقامت شهوداً انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جعله لها و الّا فلا حقّ لها فيه.
فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف حكم اللّه فى المسلمين؟ قال لا قال فان كان فى يد المسلمين شىء يملكونه ادّعيت أنا فيه من تسأل البيّنة؟ قال ايّاک كنت أسأل البيّنة على ما تدّعيه على المسلمين قال فاذا كان فى يدى شىء و ادّعى فيه المسلمون فتسألنى البيّنة على ما فى يدى و قد ملكته فى حياة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و بعده و لم تسأل المسلمين البيّنة على ما ادّعوا علىّ شهوداً كما سألتنى على ما ادّعيت عليهم فسكت أبو بكر ثمّ قال

عمر يا علىّ دعنا من كلامک فانّا لا نقوى على حججک فإن أتيت بشهود عدول و الّا فهو فىء المسلمين لا حقّ لک و لا لفاطمة فيه فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا أبا بكر تقرأ كتاب اللّه؟ قال نعم.
قال فأخبرنى عن قول اللّه تعالى «إِنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» فيمن نزلت أ فينا أم فى غيرنا؟ قال بل فيكم قال فلو انّ شاهدين شهدا على فاطمة بفاحشة ما كنت صانعاً؟ قال كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على سائر المسلمين قال كنت اذاً عند اللّه من الكافرين قال و لِمَ؟ قال لانّک رددت شهادة اللّه لها بالطّهارة و قبلت شهادة

النّاس عليها كما رددت حكم اللّه و حكم رسوله ان جعل رسول اللّه صلى الله عليه و آله لها فدک و قَبَضتهُ فى حياته ثمّ قبلت شهادة اعرابىّ بائل على عقبه عليها فأخذت منها فدک و زعمت أنّه فىء المسلمين و قد قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله البيّنة على من ادّعى و اليمين على من ادّعى عليه قال فدمدم النّاس و بكى بعضهم فقالوا صدق و اللّه علىّ و رجع علىّ عليه السلام الى منزله.
الاحتجاج 1/ 119: عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه و أسقط فيه من قوله و قال عمر هذا فىء للمسلمين الى قوله لنظرنا فيه.
242- 45488- (4) علل الشّرائع 190: أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لمّا منع أبو بكر فاطمة عليها السلام فدكاً و أخرج وكيلها جاء أمير المؤمنين عليه السلام الى المسجد و أبو بكر جالس و حوله المهاجرون و الأنصار فقال يا أبا بكر لِمَ منعت فاطمة عليها السلام ما جعله رسول اللّه صلى الله عليه و آله لها و وكيلها فيه منذ سنين؟ فقال أبو بكر هذا فىء للمسلمين فان أتت بشهود عدول و الّا فلا حقّ لها فيه قال يا أبا بكر تحكم فينا بخلاف ما تحكم فى المسلمين؟ قال لا.
قال أخبرنى لو كان فى يد المسلمين شىء فادّعيت انا فيه ممّن كنت تسأل البيّنة؟ قال ايّاک كنت أسأل قال فاذا كان فى يدى شىء فادّعى فيه المسلمون تسألنى فيه البيّنة؟ قال فسكت أبو بكر فقال عمر هذا فىء للمسلمين و لسنا من خصومتک فى شىء فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأبى بكر يا أبا بكر تقرّ بالقرآن؟ قال بلى قال فأخبرنى عن قول اللّه عز و جل «إِنَّمٰا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَ يُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً» أ فينا أو فى غيرنا نزلت؟ قال فيكم.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 262
قال فأخبرنى لو انّ شاهدين من المسلمين شهدا على فاطمة عليها السلام بفاحشة ما كنت صانعاً؟
قال كنت أقيم عليها الحدّ كما أقيم على نساء المسلمين قال كنت اذن عند اللّه من الكافرين قال و لِمَ؟ قال لانّک كنت تردّ شهادة اللّه و تقبل شهادة غيره لأنّ اللّه عز و جل قد شهد لها بالطّهارة فإذا رددت شهادة اللّه و قبلت شهادة غيره كنت عند اللّه من الكافرين قال فبكى النّاس و تفرّقوا و دمدموا فلمّا رجع أبو بكر إلى منزله بعث الى عمر فقال ويحک يا ابن الخطّاب أما رأيت علياً و ما فعل بنا و اللّه لئن قعد مقعداً آخر ليفسدنّ هذا الأمر علينا و لا نَتَهَنّأُ بشىءٍ ما دام حيّاً قال عمر ماله إلّا خالد بن الوليد فبعثوا اليه فقال له أبو بكر نريد أن نحملک على أمر عظيم قال احملنى على ما شئت و لو على قتل علىّ.
قال فهو قتل علىّ قال فصر بجنبه فإذا أنا سلّمت فاضرب عنقه فبعثت

أسماء بنت عميس و هى أمّ محمد ابن أبى بكر خادمتها فقالت اذهبى الى فاطمة فأقرئيها السّلام فاذا دخلت من الباب فقولى «إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ فَاخْرُجْ إِنِّى لَكَ مِنَ النّاصِحِينَ» فإن فهمتها و الّا فأعيديها مرّة أخرى فجاءت فدخلت و قالت إنّ مولاتى تقول يا بنت رسول اللّه كيف أنتم ثمّ قرأت هذه الآية «إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ» الآية فلمّا أرادت أن تخرج قرأتها.
فقال لها أمير المؤمنين اقرئى مولاتک منى السّلام و قولى لها انّ اللّه عز و جل يحول بينهم و بين ما يريدون ان شاء اللّه فوقف خالد بن الوليد بجنبه فلمّا أراد أن يسلّم لم يسلّم و قال يا خالد لا تفعل ما أمرتک السّلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته فقال أمير المؤمنين عليه السلام ما هذا الأمر الّذى أمرک به ثمّ نهاک قبل أن يسلّم قال أمرنى بضرب عنقک و انّما أمرنى بعد التسليم فقال أو كنت فاعلًا؟ فقال إى و اللّه لو لم ينهنى لفعلت قال فقام أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ بمجامع ثوب خالد ثمّ ضرب به الحائط و قال لعمر يا ابن صهّاک و اللّه لو لا عهد من رسول اللّه و كتاب من اللّه سبق لعلمت أيّنا أضعف جنداً و أقلّ عدداً. تفسير القمىّ 2/ 158 (فى حديث نقلنا صدره فى هذا الباب) فرجع ابو بكر الى منزله و بعث إلى عمر فدعاه ثمّ قال أما رأيت مجلس علىّ منّا اليوم و اللّه لإن قعد مقعداً مثله ليفسدنّ أمرنا (و ذكر نحوه).
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 264
243- 45489- (5) الاستغاثة 15: رووا مشايخنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لأبى بكر حين لم يقبل شهادته يا أبا بكر أ صدّقتنى «1» عمّا أسألک قال قل قال أخبرنى لو أنّ رجلين احتكما اليک فى شىء فى يد أحدهما دون الآخر أ كنت تخرجه من يده دون ان يثبت عندک ظلمه قال لا قال فممّن كنت تطلب البيّنة منهما أو على من كنت توجب اليمين منهما قال أطلب البيّنة من المدّعى و أوجب اليمين على المنكر قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله البيّنة على المدّعى و اليمين على المنكر قال أمير المؤمنين عليه السلام أ فتحكم فينا بغير ما تحكم به فى غيرنا.
قال فكيف ذلک قال انّ الّذين يزعمون انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ما تركناه فهو صدقة و أنت ممّن له فى هذه الصّدقة إذا صحّت نصيب و أنت فلا تجيز شهادة الشّريک لشريكه فيما يشاركه فيه و تركة الرّسول صلى الله عليه و آله بحكم الإسلام فى أيدينا إلى أن تقوم البيّنة العادلة بانّها لغيرنا فعلى من ادّعى ذلک علينا اقامة البيّنة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به علينا و علينا اليمين فيما ننكره فقد خالفت حكم اللّه تعالى و حكم رسوله صلى الله عليه و آله إذ قبلت شهادة الشّريک فى الصّدقة و طالبتنا بإقامة البيّنة على ما ننكره ممّا ادّعوه علينا فهل هذا إلّا ظلم و تحامل. الخبر.
244- 45490- (6) مستدرک 17/ 398: كتاب سليم بن قيس الهلالى عن

سلمان عن علىّ عليه السلام فى حديث قال ثمّ أقبل على القوم فقال العجب لقوم «2» يرون سنن نبيّهم تغيّر و تبدّل شيئاً بعد شىء فلا يغيرون و لا ينكرون إلى أن قال عليه السلام و قبض هو و صاحبه فدک و هى فى يد فاطمة عليها السلام مقبوضة قد أكلت غلّتها على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سألها البيّنة على ما فى يدها و لم يصدّقها و لا صدّق أمّ أيمن و هو يعلم يقيناً انّها فى يدها و لم يكن يحلّ له ان يسألها البيّنة على ما فى يدها و لا يتّهما «3» ثمّ استحسن النّاس ذلک و حمدوه و قالوا انّما حمله [على] ذلک الورع و الفضل ثمّ حسّن قبيح فعلهما [ان عدلا عنها] فقالا نظنّ «4» انّ فاطمة عليها السلام لن تقول الّا حقّاً و انّ عليّاً عليه السلام و أمّ أيمن لم يشهدا إلّا بحقّ فلو كانت مع أمّ أيمن امرأة أخرى أمضيناها لها الى أن قال عليه السلام و قد قالت فاطمة عليها السلام لهما حين أرادا انتزاعها منها أ ليست فى يدى و فيها وكيلى و قد أكلت غلّتها و رسول اللّه صلى الله عليه و آله حىّ قالا بلى.

---

(1). يا أبا بكر أنشدک اللّه الّا صدّقتنا عمّا نسألک عنه- ک.
(2). لقومه- خ.
(3). و لا يتمّها- خ و الظّاهر انّ الصحيح و لا يتّهمها.
(4). تظنّ- خ.

قالت فَلِمَ تسألانى البيّنة على ما فى يدى قالا لأنّها فىء المسلمين قالت أ فتريدان «1» ان تردّا ما صنع رسول اللّه صلى الله عليه و آله و تحكما فى خاصّته بما لم تحكما فى سائر المسلمين ايّها النّاس اسمعوا ما ركب هؤلاء من الإثم «2» أ رأيتما إن ادّعيت ما فى أيدى المسلمين من أموالهم أ تسألوننى البيّنة أم تسألونهم قالا بل نسألک قالت فان ادّعى جميع المسلمين ما فى يدى أ تسألوننى البيّنة أم تسألونهم فغضب عمر و قال هذه أرض المسلمين و فيئهم و هى فى يد فاطمة تأكل غلّتها و انّما تجب عليها البيّنة لأنّها ادّعت انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله وهبها لها من بين المسلمين و هى فيئهم و حقّهم الخبر.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (57) حكم اختلاف الزّوجين أو ورثتهما فى متاع البيت من أبواب الميراث ج 29 ما يدلّ على ذيل الباب. و يأتى فى باب (14) حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غاب عنها سنوات عديدة ثمّ مات من أبواب الشّهادات ما يناسب ذلک.

(41) باب كيفيّة الحكم على الغائب و انّ الرّجلين اذا أودعا قبالتهما الى رجل لا يدفعها الى أحدهما حتّى يجتمعا و يجوز عرضها على البيّنة إذا كان فيه صلاح

245- 45491- (1) تهذيب 6/ 296: أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد اللّه بن نهيک عن ابن أبى عمير مستدرک 17/ 400: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية روى ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن جماعة من أصحابنا عنهما عليهما السلام قالا الغائب يقضى عليه إذا قامت عليه البيّنة و يباع ماله و يقضى عنه دينه و هو غائب و يكون الغائب على حجّته اذا قدم قال و لا يدفع المال الى الّذى أقام البيّنة الّا بكُفلاء.
تهذيب 6/ 296: ابو القاسم جعفر بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أيّوب بن نوح عن محمد ابن أبى عمير عن جميل مثله. كافى 5/ 102: (محمد بن يحيى عن- معلّق)

_____

(1). أ فتريد- خ.
(2). اسمعوا ما يركبنا عتيق- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 268
أحمد بن محمد عن علىّ بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الغائب يقضى عنه إذا قامت البيّنة عليه و يباع ماله و يقضى عنه و هو غائب و ذكر مثله و زاد فى آخره- إذا لم يكن مليّاً.
246- 45492- (2) دعائم الإسلام 2/ 540: عن جعفر بن محمد عليهما السلام انّه كان يرى الحكم على الغائب و يترک «1» على حجّة ان كانت له حجّةٌ فان لم يوثق بالغريم المحكوم له أخذ عليه كفيلًا بما يدفع اليه من مال الغائب فان كانت له حجّةٌ ردّ «2» إليه.
247- 45493- (3) تهذيب 6/ 303: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن أبى الجهم عن أبى خديجة قال بعثنى أبو عبد اللّه عليه السلام إلى أصحابنا فقال قل لهم ايّاكم اذا وقعت بينكم خصومة أو تدارى بينكم فى شىء من الأخذ و العطاء ان تتحاكموا إلى أحد من هؤلاء الفسّاق اجعلوا بينكم رجلًا ممّن قد عرف حلالنا و حرامنا فانّى قد جعلته قاضياً و ايّاكم أن يخاصم بعضكم بعضاً الى السّلطان الجائر.
قال أبو خديجة و كان أوّل من أورد هذا الحديث رجل كتب الى الفقيه عليه السلام فى رجل دفع إليه رجلان شراء لهما من رجل فقالا لا تردّ الكتاب على واحد منّا دون صاحبه فغاب أحدهما أو توارى فى بيته و جاء الّذى باع منهما فأنكر الشّراء يعنى القبالة فجاء الآخر الى العدل فقال له أخرج الشّراء حتّى نعرضه على البيّنة فانّ صاحبى قد أنكر البيع منى و من صاحبى

و صاحبی غائب فلعلّه قد جلس فی بیته یرید الفساد علیّ فهل یجب علی العدل أن یعرض الشّراء علی البیّنة حتّی یشهدوا لهذا أم لا یجوز له ذلک حتّی یجتمعا؟ فوقّع علیه السلام إذا کان فی ذلک صلاح أمر القوم فلا بأس به ان شاء اللّه.
248- 45494- (4) قرب الإسناد 141: السّندیّ بن محمد البزّاز قال حدّثنی أبو البختریّ عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیه السلام قال لا یقضی علی غائب.

_____
(1). و یکون الغائب علی حجّته- ک.
(2). ردّه- خ.

(42) باب عدم جواز الحكم بكتاب قاضٍ الى قاضٍ

اشارة

249- 45495- (1) تهذيب 6/ 300: سعد بن عبد اللّه عن أحمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه (عن علىّ- ئل) عليهم السلام انّه كان لا يجيز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ فى حدّ و لا غيره حتّى ولّيت بنوا أميّة فأجازوا بالبيّنات. تهذيب 6/ 300: سعد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام مثله.

250- 45496- (2) دعائم الإسلام 2/ 539: عن علىّ عليه السلام انّه قال إذا شهد شهود على رجل بحقّ فى مال و لم يعرف القاضى عدالتهم و كان فى بلد آخر قاضٍ آخر يعرف ذلک فان كانت الشّهادة فى طلاق أو حدّ لم يقبل فيه كتاب قاضٍ إلى القاضى و لا شهادة على شهادة و لا يقبل كتاب قاضٍ الى قاضٍ فى حدّ.

251- 45497- (3) دعائم الإسلام 2/ 540: عن علىّ عليه السلام انّه قال لا ينفذ كتاب قاضى أهل البغى و لا يكاتب.

[الإرجاعات]

و يأتى فى رواية الدعائم (10) من باب (34) أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة من أبواب الشهادات قوله عليه السلام و لا يجوز كتاب قاضٍ إلى قاضٍ فى حدّ.

(43) باب أنّ الحاكم إذا تحاكم اليه أهل الكتاب ان شاء حكم بينهم بما أنزل اللّه تعالى و ان شاء تركهم

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 49: «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ وَ لٰا تَتَّبِعْ أَهْوٰاءَهُمْ وَ احْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمٰا يُرِيدُ اللّٰهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَ إِنَّ كَثِيراً مِنَ النّٰاسِ لَفٰاسِقُونَ».

252- 45498- (1) تهذيب 3/ 600: سعد بن عبد اللّه عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن سويد بن سعيد القلا عن أيّوب عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الحاكم إذا أتاه أهل التّوراة و أهل الإنجيل يتحاكمون إليه كان ذلک إليه ان شاء حكم بينهم و ان شاء تركهم.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 272

253- 45499- (2) تهذيب 6/ 301: ابن قولويه عن محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أبيه عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب قال حدّثنا يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت رجلان من أهل الكتاب نصرانيّان أو يهوديّان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكّامهما بجورٍ فأبٰى الّذى قضى عليه أن يقبل و سأل أن يردّ إلى حكم المسلمين قال يردّ إلى حكم المسلمين.

254- 45500- (3) دعائم الإسلام 2/ 540: عن جعفر «1» بن محمد عليهما السلام انّه قال إذا ترافع الى القاضى أهل الكتاب قضى بينهم بما أنزل اللّه كما قال اللّه عز و جل «وَ أَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ».

و تقدّم فى أحاديث باب (26) ما ورد فى أنّه لا يحلف أحد عند قبر رسول اللّه صلى الله عليه و آله على أقلّ ممّا يجب فيه القطع و يستحلف النّصارى و اليهود فى البيع من ابواب القضاء. و أحاديث باب (37) انّ القاضى هل له أن يحكم بعلمه أم لا ما يناسب الباب. و لاحظ باب (10) انّ دية اليهودىّ و النّصرانى و المجوسى سواء و هى ثمانمائة درهم من أبواب الديات و باب (11) انّ دية جنين الذّمّيّة عُشر ديتها.

(44) باب جملة من القضايا و الأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام و عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و من يؤمر بحبسه

اشارة

255- 45501- (1) كافى 7/ 422: تهذيب 6/ 304: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عمر بن يزيد عن أبى المعلّى «2» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اتى عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار و كانت تهواه و لم تقدر (له- كا) على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فاخرجت منها الصّفرة و صبّت البياض على ثيابها (و- يب) بين فخذيها ثمّ جاءت الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين انّ هذا الرّجل (قد- يب) أخذنى فى موضع كذا و كذا ففضحنى قال فهمّ عمر أن يعاقب الأنصارى فجعل الأنصارى يحلف و أمير المؤمنين عليه السلام جالس و يقول يا أمير المؤمنين تثبّت فى أمرى فلمّا أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام يا أبا الحسن ما ترى؟

---

(1). عن علىّ عليه السلام- ک.
(2). أبى العلاء- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 274
فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة و بين فخذيها فاتّهمها أن تكون احتالت لذلک فقال ائتونى بماء حارّ قد أغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلمّا اتى بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلک البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه فى فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ اقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلک و دفع اللّه عز و جل عن الأنصارىّ عقوبة عمر.
مستدرک 17/ 387: السّيّد الرّضىّ رحمه الله فى كتاب الخصائص عن أبى أيّوب المدنىّ عن محمد ابن أبى عمير عن عمر ابن يزيد عن أبى المعلّى عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه و زاد فى آخره: بأمير المؤمنين عليه السلام.
ارشاد المفيد 117: و روى انّ امرأة هويت غلاماً فراودته عن نفسه فامتنع الغلام فمضت و أخذت بيضة و القت بياضها على ثوبها ثمّ علقت بالغلام و رفعته (الى- ظ) أمير المؤمنين عليه السلام و قالت انّ هذا الغلام كابرنى على نفسى و قد فضحنى ثمّ أخذت ثيابها فأرت بياض البيض و قالت هذا ماءه على ثوبى فجعل الغلام يبكى و يبرأ ممّا ادّعته و يحلف فقال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر مُر من يغلى ماء حتّى تشتدّ حرارته ثمّ ليأتينى به على حاله فجىء بالماء فقال ألقوهُ على ثوب المرأة فألقوه عليه فاجتمع بياض البيض و التأم فأمر بأخذه و دفعه الى رجلين من أصحابه فقال

أطعماه و ألفظاه فطعماه فوجداه بيضاً فأمر بتخلية الغلام و جلد المرأة عقوبة على ادّعائها الباطل.
كنز الفوائد 284: قضيّةٌ لأمير المؤمنين عليه السلام روى انّ امرأة علقت بغلام فراودته عن نفسه فامتنع عليها فقالت و اللّه لئن لم تفعل لأفضحنّک فلم يفعل فأخذت بيضة فألقت بياضها على ثوبها و تعلّقت به و استغاثت بأمير المؤمنين عليه السلام و قالت يا أمير المؤمنين انّ هذا الغلام كابرنى على نفسى و قد أصاب منى و هذا ماؤه على ثوبى فسأله أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلک فبكى و قال و اللّه يا أمير المؤمنين لقد كذبت و ما فعلت شيئاً ممّا ذكرت فوعظها أمير المؤمنين عليه السلام فقالت و اللّه لقد فعل و هذا ماؤه فقال أمير المؤمنين عليه السلام عَلَىَّ بقنبر فجىء به فقال له مر من يغلى ماءً حتّى يشتدّ حرارته و صِرْ به الىّ فلمّا أتى بالماء الحارّ أمر ان يلقى على ثوبها فألقى فانسلق بياض البيض و ظهر أمره فأمر رجلين من المسلمين أن
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 276
يطعماه و يلفظاهُ «1» ليقع العلم اليقين به ففعلا فرأياه «2» بيضاً فخلّى الغلام و أمر بالمرأة فأوجعها أدباً.
256- 45502- (2) كافى 7/ 424: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 306: أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علىّ عن محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى عمر بامرأة تزوّجها «3» شيخ فلمّا ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انّها فجرت و تشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها علىّ عليه السلام فقالت يا ابن عمّ رسول اللّه انّ لى حجّة قال هاتى حجّتک فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تُعْلِمُكُم بيوم تزوّجها و يوم واقعها (و- كا) كيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا ان كان من الغد دعا بصبيان أتراب و دعا بالصّبىّ معهم فقال لهم العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب قال لهم اجلسوا (فجلسوا- يب) حتّى اذا تمكّنوا صاح بهم فقام الصّبيان و قام الغلام فاتّكأ على راحتيه فدعا به علىّ عليه السلام و ورّثه «4» من ابيه و جلد اخوته المفترين «5» حدّاً حدّاً فقال له عمر كيف صنعت؟ قال عليه السلام عرفت ضعف الشّيخ فى اتّكاء الغلام على راحتيه.
257- 45503- (3) فقيه 3/ 15: و روى عمرو بن ثابت عن أبيه عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتى عمر بن الخطّاب بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه انّها فجرت و تشاهدوا عليها فأمر بها عمر ان ترجم فمرّوا بها على علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقالت يا ابن عمّ رسول اللّه انّى مظلومة و هذه حجّتى فقال هاتى حجّتک فدفعت اليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تُعْلِمُكُمْ بيوم تزوّجها و يوم واقعها و كيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا كان من الغد دعا علىّ

علیه السلام بصبیان یلعبون بأتراب «6» و فیهم ابنها فقال لهم العبوا فلعبوا حتّی إذا ألهاهم اللّعب فصاح بهم فقاموا و قام الغلام الّذی هو ابن المرأة متّکئاً علی راحتیه فدعا به علیّ علیه السلام فورّثه من أبیه و جلد اخوته المفترین حدّاً حدّاً فقال له عمر کیف صنعت؟ قال عرفت ضعف الشّیخ فی تکاءة الغلام علی راحتیه.

_____

(1). و یلقیاه- ک.
(2). ففعلاه فرأیاه- ک.
(3). و زوجها- یب.
(4). فورّثه- یب.
(5). حدّ المفتری- یب.
(6). بتراب- خ.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 278

258- 45504- (4) کافی 7/ 425: تهذیب 6/ 307: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن عبد اللّه بن عثمان عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّ رجلًا أقبل علی عهد علیّ علیه السلام من الجبل حاجّاً و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولای بل أنا مولاک؟ قال فما زال ذا یتوعّد «1» ذا و ذا یتوعّد «2» ذا و یقول کما أنت حتّی نأتی الکوفة یا عدوّ اللّه فأذهب بک إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فلمّا أتیا الکوفة أتیا أمیر المؤمنین علیه السلام فقال الّذی ضرب الغلام أصلحک اللّه هذا غلام لی و انّه أذنب فضربته فوثب علیّ و قال الآخر هو و اللّه غلام لی (انّ- کا) أبی أرسلنی «3» معه لیعلّمنی و انّه وثب علیّ یدّعینی لیذهب بمالی قال فأخذ هذا یحلف و هذا یحلف و هذا «4» یکذّب هذا و هذا «5» یکذّب هذا قال فقال انطلقا «6» فتصادقا فی لیلتکما «7» هذه و لا تجیئانی إلّا بحقّ (قال- کا).
فلمّا أصبح أمیر المؤمنین علیه السلام قال لقنبر اثقب فی الحائط ثقبین قال و کان إذا أصبح عقّب حتّی تصیر الشّمس علی رمح یسبّح فجاء الرّجلان و اجتمع النّاس فقالوا «8» لقد وردت علیه «9» قضیّة ما ورد علیه «10» مثلها لا یخرج «11» منها (فقال لهما ما تقولان؟ فحلف هذا انّ هذا عبده و حلف هذا انّ هذا عبده- کا) فقال لهما قوما فانّی لست أراکما تصدقان ثمّ قال لأحدهما أدخل رأسک فی هذا الثّقب ثمّ قال للآخر أدخل رأسک فی هذا الثّقب ثمّ قال یا قنبر علیّ بسیف رسول اللّه صلی الله علیه و آله عجّل أضرب رقبة العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادراً (و مکث الآخر فی الثّقب- یب) فقال علیّ علیه السلام للغلام أ لست تزعم أنّک لست بعبد؟ (و مکث الآخر فی الثّقب- کا) فقال بلی و لکنّه ضربنی و تعدّی علیّ قال فتوثّق له أمیر المؤمنین علیه السلام و دفعه إلیه.
259- 45505- (5) مستدرک 17/ 391: السیّد الرضیّ رحمه الله فی

كتاب الخصائص و روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام (انّه قال- خ) ادّعى (على عهد أمير المؤمنين عليه السلام- خ) رجلان كلّ واحد على صاحبه انّه مملوكه و لم يكن لهما بيّنة فبنى لهما بيتاً و جعل لهما كوّتين «12» قريبة إحداهما من الاخرىٰ و أدخلهما البيت و أخرج رأسيهما من الكوّتين و قال لقنبر قم عليهما بالسّيف فاذا

_____

(1). يتواعد- يب.
(2). يتواعد- يب.
(3). أرسلنى أبى- يب.

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج30، ص: 278
(4). ذا- يب.
(5). ذا- يب.
(6). فانطلقا- يب.
(7). ليلتكم- يب.
(8). فقال- يب.
(9). علينا- يب.
(10). علينا- يب.
(11). لا تخرّج- يب.
(12). الكوّة: الخرق فى الحائط.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 280
قلت لک اضرب عنق المملوک ففزّعهما و لا تضربنّ أحداً منهما ثمّ قال له اضرب عنق المملوک فهزّ «1» قنبر السيف فأدخل أحدهما رأسه و بقى رأس الآخر خارجاً من الكوّة فدفع الّذى أدخل رأسه الى صاحبه و قال له اذهب فانّه مملوكک.
260- 45506- (6) فقيه 3/ 14: قال أبو جعفر عليه السلام توفّى رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام و خلف ابناً و عبداً فادّعى كلّ واحد منهما انّه الابن و انّ الآخر عبد له فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام ان يثقب فى حائط المسجد ثقبين ثمّ أمر كلّ واحد منهما ان يدخل رأسه فى ثقب ففعلا ثمّ قال يا قنبر جرّد السّيف و أشار اليه لا تفعل ما آمرک به ثمّ قال اضرب عنق العبد قال فنحّى العبد رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام و قال للآخر أنت الابن و قد أعتقت هذا و جعلته مولى لک.

261- 45507- (7) كافى 7/ 427: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 290: أحمد بن محمد (كا- و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً) عن ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبى ليلى يحدّث أصحابه فقال «2» قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا فى سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرّجل معهما حتّى لم يبق شىء فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله «3» من طعامهما فقال صاحب الثّلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة أقسمها نصفين بينى و بينك و قال صاحب الخمسة لا بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزّاد قال فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فى ذلك فلمّا سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فانّ قضيّتكما دنيّة.
فقالا اقض بيننا بالحقّ قال فأعطى صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم و أعطى صاحب الثّلاثة أرغفة درهماً و قال (لهما- يب) أ ليس أخرج أحدكما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة (أرغفة- كا)؟ قالا نعم قال أ ليس (قد- يب) أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟
قالا نعم قال أ ليس (أكل- كا) كلّ واحد منكما (أكل- يب) ثلاثة أرغفة غير ثلثها «4»؟ قالا نعم

---

(1). أى حرّك السّيف.
(2). قال- يب.
(3). ما أكل- يب.
(4). غير ثلث- يب.

قال أ ليس أكلت أنت يا صاحب الثّلاثة ثلاثة «1» أرغفة الّا «2» ثلث و أكلت أنت يا صاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث و أكل الضّيف ثلاثة أرغفة غير ثُلثٍ أ ليس (قد- يب) بقى لك يا صاحب الثّلاثة ثلثُ رغيف من زادك و بقى لك يا صاحب الخمسة رغيفانِ «3» و ثُلْثُ و أكلت ثلاثة أرغفة غير ثلثٍ فأعطاهما لكلّ ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرّغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب ثلث «4» رغيف درهماً.
فقيه 3/ 23: روى عن صباح المزنى رفعه قال جاء رجلان الى أمير المؤمنين عليه السلام قال أحدهما يا أمير المؤمنين انّ هذا غادانى فجئت أنا بثلاثة أرغفة و جاء هو بخمسة أرغفة فتغدّينا و مرّ بنا رجل فدعوناه إلى الغداء فجاء فتغدّى معنا فلمّا فرغنا وهب لنا ثمانية دراهم و مضى فقلت يا هذا قاسمنى فقال لا أفعل إلّا على قدر الحصص من الخبز قال اذهبا فاصطلحا قال يا أمير المؤمنين انّه يأبىٰ أن يعطينى الّا ثلاثة دراهم و يأخذ هو خمسة دراهم فاحملنا على القضاء قال فقال له يا عبد اللّه أتعلم انّ

ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال نعم قال و تعلم أنّ خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟
قال نعم قال فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية و بقى لک واحد و أكل هذا من خمسة عشر ثمانية و بقى له سبعة و أكل الضّيف من خبز هذا سبعة أثلاث و من خبزک هذا الثّلث الّذى بقى من خبزک فأصاب كلّ واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم بدل كلّ ثلثٍ درهم و لک أنت لثلثک درهم فخذ أنت درهماً و أعط هذا سبعة دراهم.
ارشاد المفيد 117: روى الحسن بن محبوب قال حدّثنى عبد الرّحمن ابن الحجّاج قال سمعت ابن أبى ليلى يقول لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقضيّة ما سبقه إليها أحد و ذلک انّ رجلين اصطحبا فى سفر فجلسا يتغدّيان فأخرج أحدهما خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة فمرّ بهما رجلٌ و ذكر الحديث بتفاوت فى الألفاظ.
262- 45508- (8) الاختصاص 107: أبو أحمد عن رجل عن أبى عبد اللّه أو «5» أبى جعفر عليهما السلام قال اجتمع رجلان يتغدّيان مع أحد ثلاثة أرغفة و مع واحد خمسة أرغفة قال فمرّ بهما رجل

---

(1). ثلث- يب.
(2). غير- يب.
(3). رغيفين- يب.
(4). الثلاث- يب.
(5). و أبى جعفر- خ ک.

فقال السّلام عليكما فقالا و عليک السّلام الغداء رحمک اللّه فقال فقعد و أكل معهما فلمّا فرغ قام فطرح إليهما ثمانية دراهم فقال هذه عوض لكما بما أكلت من طعامكما قال فتنازَعا بها فقال صاحب الثّلاثة النّصف لى و النّصف لک و قال صاحب الخمسة لى خمسة بقدر خمستى و لک ثلاثة بقدر ثلاثتک فأبيا و تنازعا حتّى ارتفعا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فاقتصّا عليه القصّة فقال انّ هذا الأمر الّذى أنتما فيه دنىّ و لا ينبغى أن ترفعا فيه إلى حَكَم ثمّ أقبل علىّ عليه السلام الى صاحب الثّلاثة فقال أرى انّ صاحبک قد عرض عليک أن يعطيک ثلاثة و خبزه أكثر من خبزک فارضَ به فقال لا و اللّه يا أمير المؤمنين لا أرضى الّا بمُرّ الحقّ قال فانّما لک فى مرّ الحقّ درهم فخذ درهماً و أعطه سبعة فقال سبحان اللّه يا أمير المؤمنين عرض علىّ ثلاثة فأبيت و آخذ واحداً؟
قال عرض ثلاثة للصّلح فحلفت أن لا ترضى الّا بمرّ الحقّ و انّما لک بمرّ الحقّ درهم قال فأوقفنى على هذا قال أ ليس تعلم انّ ثلاثتک تسعة أثلاث؟ قال بلى قال أو ليس تعلِم انّ خمسته خمسة عشر ثلثاً؟ قال بلى قال

فذلک أربعة و عشرون ثلثاَ أکلت أنت ثمانیة و أکل الضّیف ثمانیة و أکل هو ثمانیة فبقی من تسعتک واحد أکله الضّیف و بقی من خمسة عشرة سبعة أکلها الضّیف فله بسبعته سبعة و لک بواحدک الّذی أکله الضّیف واحد.
263- 45509- (9) کنز الفوائد 216: قضیّة مستطرفة لأمیر المؤمنین علیه السلام لم یسبقه إلیها أحد من النّاس روی انّ رجلین جلسا للغداء فأخرج أحدهما خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة فعبر بهما فی الحال رجل ثالث فَعَزَمَا علیه فنزل فأکل معهما حتّی استوفی جمیع ذلک فلمّا أراد الانصراف دفع الیهما فضّة و قال هذه لکما عوض ممّا أکلت من طعامکما فوزناها فصادفاها ثمانیة دراهم فقال صاحب الخمسة الأرغفة لی منها خمسة و لک ثلاثة بحساب ما کان لنا و قال الآخر بل هی مقسومة نصفین بیننا و تشاحّا فارتفعا إلی شریح القاضی فی أیّام أمیر المؤمنین علیه السلام فعرّفاه أمرهما فحار فی قضیّتهما و لم یدر ما یحکم به بینهما فحملهما إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقصّا علیه قصّتهما فاستطرف أمرهما. و قال انّ هذا أمر فیه دناءة و الخصومة فیه غیر جمیلة فعلیکما بالصّلح فهو أجمل بکما فقال صاحب الثّلاثة الأرغفة لست أرضی إلّا بمرّ الحقّ و واجب الحکم.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 286
فقال أمیر المؤمنین علیه السلام فاذا أبیت الصّلح و لم ترد إلّا القضاء فلک درهم واحد و لرفیقک سبعة دراهم فقال و قد عجب هو و جمیع من حضر یا أمیر المؤمنین بیّن لی وجه ذلک لأکون علی بصیرة من أمری فقال أنا أُعْلِمُک أ لم یکن جمیع ما لکما ثمانیة أرغفة أکل کلّ واحد منکما بحساب الثّلث رغیفین و ثلثین قال بلی قال فقد حصل لکلّ واحد منکم ثمانیة أثلاث فصاحب الخمسة الأرغفة له خمسة عشر ثلثاً أکل منها ثمانیة بقی له سبعة و أنت لک ثلاثة أرغفة و هی تسعة أثلاث أکلت منها ثمانیة بقی لک ثلث واحد فلصاحبک سبعة دراهم و لک درهم واحد فانصرفا علی بیّنة من أمرهما.
264- 45510- (10) تهذیب 6/ 315: فقیه 3/ 11: روی عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال کان لرجل علی عهد علیّ علیه السلام جاریتان فولدتا جمیعاً فی لیلة واحدة إحداهما ابناً و الآخر بنتاً فعمدت «1» صاحبة البنت «2» فوضعت بنتها «3» فی المهد الّذی (کان- فقیه) فیه الابن و أخذت ابنها فقالت صاحبة البنت «4» الابن ابنی و قالت صاحبة الابن الابن ابنی فتحاکما إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فأمر أن یُوزن لبنهما و قال أیّتهما کانت أثقل لبناً فالابن لها.
265- 45511- (11) المناقب 2/ 367: قیس بن الرّبیع عن جابر الجعفیّ عن تمیم بن حزام «5» الأسدیّ انّه دفع «6» إلی عمر منازعة جاریتین تنازعتا فی ابن و بنت فقال أین أبو الحسن مفرّج الکرب؟
فدعی له به فقصّ علیه القصّة فدعا بقارورتین فوزنهما ثمّ أمر کلّ واحدة

فحلبت فی قارورة و وزّن القارورتین فرجحت إحداهما علی الأخری فقال الابن للّتی لبنها أرجح و البنت للّتی لبنها أخفّ فقال عمر من أین قلت ذلک یا أبا الحسن؟ فقال لأنّ اللّه جعل لِلذَّكَرِ مثلَ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ و قد جعلت الأطبّاء ذلک أساساً فی الاستدلال علی الذّکر و الأنثی.
266- 45512- (12) فقیه 3/ 9: فی روایة النّضر بن سوید یرفعه «7» انّ رجلًا حلف أن یزن فیلًا فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله یدخل الفیل سفینة ثمّ ینظر الی موضع مبلغ الماء من السّفینة فیعلّم علیه ثمّ یخرج الفیل و یلقی فی السّفینة حدیداً أو صفراً أو ما شاء فاذا بلغ الموضع الّذی علّم علیه أخرجه و وزنه.

---

(1). فغدت- فقیه.
(2). صاحبة الابنة- فقیه.
(3). ابنتها- فقیه.
(4). صاحبة الابنة- فقیه.
(5). حرام- خ ک.
(6). رفع- ک.
(7). رفعه- ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 288
267- 45513- (13) فقیه 3/ 9: فی روایة عمرو بن شمر عن حفص [جعفر- خ] بن غالب الأسدی رفع الحدیث قال بینما رجلان جالسان فی زمن عمر بن الخطّاب اذ مرّ بهما رجل مقیّد فقال أحد الرّجلین ان لم یکن فی قیده کذا و کذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان کان فیه کما قلت فامرأته طالق ثلاثاً فذهبا الی مولی العبد و هو مقیّد فقالا له انّا حلفنا علی کذا و کذا فحلّ قید غلامک حتّی نزنه فقال مولی العبد امرأته طالق ان حللت قید غلامی فارتفعوا إلی عمر فقصّوا علیه القصّة.
فقال عمر مولاه أحقّ به اذهبوا به الی علیّ بن أبی طالب علیه السلام لعلّه یکون عنده فی هذا شیء فأتوا علیّاً علیه السلام فقصّوا علیه القصّة فقال ما أهون هذا فدعا بجفنة و أمر بقیده فشدّ فیه خیط و أدخل رجلیه و القید فی الجفنة «1» ثمّ صبّ علیه الماء حتّی امتلأت ثمّ قال علیه السلام ارفعوا القید فرفعوا القید حتّی أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحدید فأرسله فی الماء حتّی تراجع الماء الی موضعه و القید فی الماء ثمّ قال زنوا هذا الزّبر فهو وزنه قال مصنّف هذا الکتاب رضی الله عنه انّما هدی أمیر المؤمنین علیه السلام الی معرفة ذلک لیخلّص به النّاس من أحکام من یجیز الطّلاق بالیمین «2».
268- 45514- (14) مستدرک 17/ 390: السّیّد الرّضیّ رحمه الله فی کتاب الخصائص باسناد مرفوع قال بینا رجلان جالسان فی دار عمر بن

الخطّاب اذا مرّ بهما رجل مقيّد و كان عبداً فقال أحدهما ان لم يكن فى قيده كذا و كذا فامرأته طالق ثلاثاً فقال الآخر ان كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثاً قال فذهبا الى مولى العبد فقالا انّا قد حلفنا على كذا و كذا فحلّ قيد غلامک حتّى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق ان حللت قيد غلامى قال فارتفعا الى عمر فقصّوا عليه القصّة فقال مولاه أحقّ به اذهبوا فاعتزلوا نسائكم فقالوا اذهبوا بنا الى علىّ عليه السلام لعلّه ان يكون عنده فى هذا شىء فأتوه عليه السلام فقصّوا عليه القصّة فقال ما أهون هذا ثمّ دعا بجفنة و أمر بقيد الغلام فشدّ عليه خيط و أدخل رجليه و القيد فى الجفنة ثمّ صبّ الماء عليه حتّى امتلأت ثمّ قال ارفعوا القيد فرفع القيد حتّى أخرج من الماء فلمّا أخرج نقص الماء ثمّ دعا بزبر الحديد فأرسلها فى الماء حتّى تراجع الماء الى موضعه حيث «3» كان القيد فيه ثمّ قال زنوا هذا الحديد فانّه وزنه.

_____

(1). الجفنة: الخمرة.

(2). و رواه فى الوسائل عن الشيخ و لم نجده فى يب.

(3). حين- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 290

269- 45515- (15) مستدرک 17/ 394: البحار عن كتاب صفوة الأخبار عن علىّ عليه السلام انّه قضى بالبصرة لقومٍ حدّادين اشتروا باب حديد من قوم فقال أصحاب الباب كذا و كذا منّاً فصدّقوهم و ابتاعوه فلمّا حملوا الباب على أعناقهم قالوا للمشترى ما فيه ما ذكروه من الوزن فسئلوهم الحطيطة «1» فأبوا فارتجعوا عليهم فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال أدلّكم احملوه الى الماء فحمل فطرح فى زورق صغير و علّم على الموضع الّذى بلغه الماء ثمّ قال ارجعوا مكانه تمراً موزوناً فما زالوا يطرحونه شيئاً بعد شىءٍ موزوناً حتّى بلغ الغاية فقال كم طرحتم قالوا كذا و كذا منّاً و رطلًا قال عليه السلام وزنه هذا.

270- 45516- (16) فقيه 3/ 18: قضى علىّ عليه السلام فى امرأة أتته فقالت انّ زوجى وقع على جاريتى بغير اذنى فقال للرّجل ما تقول؟ فقال ما وقعت عليها الّا باذنها فقال علىّ عليه السلام ان كنتِ صادقة رجمناه و ان كنتِ كاذبة ضربناكِ حدّاً و أقيمت الصّلاة فقام علىّ عليه السلام يصلّى ففكرت المرأة فى نفسها فلم تر لها فى رجم زوجها فرجاً و لا فى ضربها الحدّ فخرجت و لم تعد و لم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام.

271- 45517- (17) ارشاد المفيد 110: و روى انّ امرأتين تنازعتا على عهد عمر فى طفل ادّعته كلّ واحدة منهما ولداً لها بغير بيّنة و لم ينازعهما فيه غيرهما فالتبس الحكم فى ذلک على عمر و فزع فيه الى أمير المؤمنين عليه السلام فاستدعى المرأتين و وعظهما و خوّفهما فأقامتا على التّنازع و

الاختلاف فقال عليه السلام عند تماديهما فى النّزاع ائتونى بمنشار فقالت المرأتان ما تصنع فقال أقدّه نصفين لكلّ واحدة منكما نصفه فسكتت إحداهما.
و قالت الأخرى اللّه اللّه يا أبا الحسن ان كان لا بدّ من ذلک فقد سمحت به لها فقال اللّه أكبر هذا ابنک دونها و لو كان ابنها لرقّت عليه و أشفقت فاعترفت المرأة الأخرى بأنّ الحقّ مع صاحبتها و الولد لها دونها فسُرىَ «2» عن عمر و دعا لأمير المؤمنين عليه السلام بما فرّج عنه فى القضاء وسائل 27/ 289: و قد روى الشّيخ فى (النّهاية) جملة من الأحاديث السّابقة و الآتية المشتملة على قضاياهم عليهم السلام و كذلک جماعة من فقهائنا.

---

(1). الحطيطة: ما يحطّ من جملة الحساب فينقص منه- اللّسان ج 7 ص 275.
(2). سُرِىَ عنه: زال عنه ما كان يجده من الغضب او الهمّ.

272- 45518- (18) تهذيب 6/ 304: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 423: علىّ بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق الأحمر قال حدّثنى أبو عيسى يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الأمرانىّ «1» قال حدّثنى سويد بن سعيد عن عبد الرّحمن بن أحمد الفارسىّ عن محمد بن ابراهيم ابن أبى ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير عن أبى اسحاق السّبيعىّ عن عاصم بن حمزة «2» السّلولىّ قال سمعت غلاماً بالمدينة و هو يقول يا أحكم الحاكمين أحكم بينى و بين أمّى.
فقال له عمر بن الخطّاب يا غلام لِمَ تدعو على أمّک فقال يا أمير المؤمنين انّها حملتنى فى بطنها تسعة «3» (أشهر- كا) و أرضعتنى حولين (كاملين- يب) فلمّا ترعرعتُ «4» و عرفتُ الخير من الشّرّ و يمينى عن «5» شمالى طردَتْنى و انتفتْ منى و زعمت أنّها لا تعرفنى فقال عمر أين تكون الوالدة قال فى سقيفة بنى فلان فقال عمر علىّ بأمّ الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها و أربعين قَسامَة يشهدون لها انّها لا تعرف الصّبىّ و انّ هذا الغلام (غلام- كا) مدّعٍ ظلوم غشوم يريد ان يفضحها فى عشيرتها و انّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ و انّها بخاتم ربّها.
فقال عمر يا غلام ما تقول؟ فقال يا أمير المؤمنين هذه و اللّه أمّى حملتنى فى بطنها تسعة «6» (أشهر- كا) و أرضعتنى حولين (كاملين- يب) فلمّا ترعرعتُ و عرفتُ الخير من «7» الشّرّ و يمينى من شمالى طردتنى و انتفت منى و زعمت انّها لا تعرفنى فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت يا أمير المؤمنين و الّذى احتجب بالنّور فلا عين تراه و حقّ محمّد صلى الله عليه و آله و ما ولد، ما أعرفه و لا أدرى من أىّ النّاس هو و انّه غلام (مدّع- كا) يريد ان يفضحنى فى عشيرتى و انّى «8» جارية من قريش

لم أتزوّج قطّ و انّى بخاتم ربّى فقال عمر أ لک شهود؟
فقالت نعم هؤلاء فتقدّم الأربعون القَسامَة «9» فشهدوا عند عمر انّ الغلام مدّع يريد ان يفضحها فى عشيرتها و انّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ و انّها بخاتم ربّها.

_____

(1). الأهوازى- يب.
(2). ضمرة- يب.
(3). تسعاً- يب.
(4). تَرَعْرَعَ الصّبىّ: اذا نشأ و كبر.
(5). من- يب.
(6). تسعاً- يب.
(7). و الشّرّ- يب.
(8). و أنا- يب.
(9). قَسامة- يب.

فقال عمر خذوا هذا «1» الغلام و انطلقوا به الى السّجن حتّى نسأل عن الشّهود فان عدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفترى فأخذوا (بيد- يب) الغلام ينطلق «2» به الى السّجن فتلقّاهم أمير المؤمنين عليه السلام فى بعض الطّريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّنى «3» غلام مظلوم و أعاد عليه الكلام الّذى كلّم «4» به (عند- يب) عمر ثمّ قال و هذا عمر قد أمر بى الى الحبس «5» فقال علىّ عليه السلام ردّوه الى عمر فلمّا ردّوه قال لهم عمر أمرت به الى السّجن فرددتموه الىّ؟
فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا علىّ بن أبى طالب عليه السلام ان نردّه اليک و سمعناک (و أنت- كا) تقول لا تعصوا لعلىّ (عليه السلام- كا) أمراً فبيناهم كذلک إذ أقبل «6» علىّ عليه السلام.
فقال عَلَىَّ بأمّ الغلام فأتوا بها فقال علىّ عليه السلام يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام (علىٰ علىّ عليه السلام- يب) فقال علىّ عليه السلام لعمر أ تأذن لى أن أقضى بينهم؟ فقال عمر سبحان اللّه و كيف لا؟ و قد سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول أعلمكم علىّ بن أبى طالب ثمّ قال لِلمرأة يا هذه أ لک شهود؟ قالت نعم فتقدّم الأربعون قَسامة فشهدوا بالشّهادة الأولى فقال علىّ عليه السلام لأقضينّ اليوم بقضيّة بينكما هى مرضاة الرّبّ من فوق عرشه علّمنيها حبيبى رسول اللّه صلى الله عليه و آله (ثمّ- كا) قال لها أ لک ولىّ؟ قالت نعم هؤلاء إخوتى فقال لإخوتها أمرى فيكم و فى أختكم جائز؟
فقالوا: نعم يا ابن عمّ محمّد صلى الله عليه و آله أمرک فينا و فى أختنا جائز.

فقال علىّ عليه السلام أشهد اللّه و أشهد من حضر من المسلمين انّى قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم و النّقد من مالى يا قنبر علىّ بالدّراهم فأتاه قنبر (بها- كا) فصبّها فى يد الغلام قال خذها فصبّها فى حِجر امرأتک و لا تأتنا الّا و بک أثر العُرس يعنى الغسل فقام الغلام فصبّ الدّراهم فى حِجر المرأة ثمّ تلبّبها «7» فقال لها قومى فنادت المرأة النّار النّار يا ابن عمّ محمّد صلى الله عليه و آله (أ- يب) تريد أن تزوّجنى من ولدى هذا و اللّه ولدى زوّجنى اخوتى هجيناً «8» فولدت منه هذا (الغلام- كا) فلمّا ترعرع و شبّ أمرونى ان أنتفى منه و أطرده و هذا و اللّه

_____

(1). بيد الغلام- يب.
(2). فانطلقوا- يب.
(3). انّي- يب.
(4). تكلّم- يب.
(5). الى السّجن- يب.
(6). اذا أقبل- يب.
(7). أى جمع ثيابها عند صدرها ثمّ حرّها.
(8). الهجين: اللّئيم الّذى أبوه عتيق دون أمّه.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 296

ولدى و فؤادى (يتقلّىٰ «1» أسفاً على ولدى- كا) قال ثمّ أخذت بيد الغلام و انطلقت و نادى عمر وا عمراه لو لا علىّ لهلک عمر.

مستدرک 17/ 388: السّيّد الرّضىّ فى كتاب الخصائص باسناد مرفوع الى عاصم بن ضمرة السّلولىّ قال سمعت غلاماً بالمدينة على عهد عمر بن خطّاب و ذكر نحوه.

273- 45519- (19) مستدرک 17/ 392: الشّيخ شاذان بن جبرئيل القمىّ فى كتاب الفضائل عن الواقدي عن جابر عن سلمان الفارسىّ رضى الله عنه قال جاء الى عمر بن الخطّاب غلام يافع فقال له انّ أمّى جحدت حقّى من ميراث أبى و أنكرتنى و قالت لست بولدى فاحضرها و قال لها لم جحدتِ ولدک هذا الغلام و أنكرتيه؟ قالت انّه كاذب فى زعمه ولى شهود بانّى بكر عاتق ما عرفت بعلًا و كانت قد أرشت سبع نفر (من النّساء- خ) كلّ واحدة بعشرة دنانير (و قالت لهم اشهدوا- خ) بانّى بكر لم أتزوّج و لا أعرف بعلًا.

فقال لها عمر أين شهودک فأحضرتهنّ بين يديه فشهدن «2» أنّها بكر لم يمسّها ذكر و لا بعل فقال الغلام بينى و بينها علامة أذكرها لها عسى تعرف ذلک فقال له قل ما بدا لک فقال الغلام كان والدى شيخ سعد بن مالک يقال له الحارث المزنى (و إنّى- خ) رزقت فى عام شديد المَحل و بقيت عامين كاملين أرتضع من شاة ثمّ انّنى كبرت و سافر والدى مع جماعة فى تجارة

فعادوا و لم يعد والدى معهم فسألتهم عنه فقالوا انّه درج فلمّا عرفت والدتى الخبر أنكرتنى و أبعدتنى و قد أضرّت بى الحاجة فقال عمر هذا مشكل لا يحلّه الّا نبىّ أو وصىّ نبىّ فقوموا بنا الى أبى الحسن علىّ عليه السلام فمضى الغلام و هو يقول أين منزل كاشف الكروب و محلّ المشكلات فوقف هناک يقول يا كاشف الكروب أين خليفة هذه الأمّة حقّاً فجاءوا به الى منزل علىّ بن أبى طالب عليه السلام كاشف الكروب و محلّ المشكلات فوقف هناک.
يقول يا كاشف الكروب عن هذه الأمّة فقال له الإمام و مالک يا غلام فقال يا مولاى أمّى جحدتنى حقّى و أنكرتنى (و زعمت- خ) أنّى لم أكن ولدها فقال عليه السلام أين قنبر فأجابه لبّيک يا مولاى فقال له امض و أحضر المرأة إلى مسجد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فمضى قنبر و أحضرها بين

_____
(1). أى يحرق.
(2). بين يديه فقال بِمَ تشهدون فقالوا نشهد أنّها بكر- ک فى المصدر.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 298
يدى الإمام فقال لها ويلک لِمَ جحدتِ ولدكِ فقالت يا أمير المؤمنين أنا بكر ليس لى ولد و لم يمسسنى بشر قال لها لا تطيلى الكلام أنا ابن عمّ البدر التّمام و أنا مصباح الظّلام و انّ جبرائيل أخبرنى بقصّتک فقالت يا مولاى أحضر قابلة تنظرنى أنا بكر عاتق أم لا فأحضروا قابلة أهل الكوفة فلمّا دخلت بها أعطتها سواراً كان فى عضدها و قالت لها اشهدى بانّى بكر فلمّا خرجت من عندها.
قالت له يا مولاى انّها بكر فقال عليه السلام كذبت العجوز يا قنبر فتّش العجوز و خذ منها السّوار قال قنبر فأخرجته من كتفها فعند ذلک ضجّ الخلائق فقال الإمام اسكتوا فأنا عيبة علم النبوّة ثمّ أحضر الجارية و قال لها يا جارية أنا زين الدّين أنا قاضى الدّين أنا أبو الحسن و الحسين أنا اريد أن أزوّجک من هذا الغلام المدّعى عليک فتقبلينه منى زوجاً فقالت لا يا مولاى أ تبطل شرع محمّد صلى الله عليه و آله فقال لها بما ذا فقالت تزوّجنى بولدى كيف يكون ذلک فقال الإمام جاء الحقّ و زهق الباطل و ما يكون هذا منک قبل الفضيحة فقالت يا مولاى خشيت على الميراث فقال لها استغفرى اللّه تعالى و تُوبى اليه ثمّ إنّه أصلح بينهما و ألحق الولد بوالدته و بإرث أبيه.
274- 45520- (20) المناقب 2/ 359: اثبات النّصّ انّ غلاماً طلب مال أبيه من عمر و ذكر انّ والده توفّى بالكوفة و الولد طفل بالمدينة فصاح عليه عمر و طرده فخرج يتظلّم منه فلقيه علىّ عليه السلام و قال ائتونى به الى الجامع حتّى أكشف أمره فجىء به فسأله عن حاله فأخبره بخبره فقال علىّ لأحكمنّ فيكم بحكومة حكم اللّه بها من فوق سبع سماء و انّه لا

يحكم بها الّا من ارتضاه لعلمه ثمّ استدعى بعض أصحابه و قال هات مجرفة «1» ثمّ قال سيروا بنا الى قبر والد الصّبىّ فساروا فقال احفروا هذا القبر و انبشوه و استخرجوا الىّ ضلعاً من أضلاعه فدفعه الى الغلام فقال له شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم من منخريه فقال عليه السلام انّه ولده فقال عمر بانبعاث الدّم تسلّم اليه المال فقال انّه أحقّ بالمال منک و من سائر الخلق أجمعين ثمّ أمر الحاضرين بشمّ الضّلع فشمّوه فلم ينبعث الدّم من واحد منهم فأمران أعيد اليه ثانية و قال شمّه فلمّا شمّه انبعث الدّم انبعاثاً كثيراً فقال عليه السلام انّه أبوه فسلّم اليه المال ثمّ قال و اللّه ما كذبت و لا كذبت.

_____

(1). جَرَفَ الطّين: كَسَحَه- المِجْرَفَة: آلة الْجَرْف.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 300

275- 45521- (21) مستدرک 17/ 397: المفيد فى الرّسالة العويصة مسئلة أخرى فى رجل ملک عبيداً من غير ابتياع لهم و لا هبة و لا صدقة و لا غنيمة حرب و لا ميراث من مالكٍ تركهم، الجواب هذا الرّجل تزوّجت امّه بعد أبيه نصرانيّاً فأولدها أولاداً و قضى أمير المؤمنين عليه السلام بقتلها و جعل أولادها من النّصرانىّ رقّاً لأخيهم المسلم.

276- 45522- (22) كافى 7/ 428: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 290: احمد بن محمد عن محمد بن عيسى «1» عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أكل (هو- يب) و أصحاب له شاة فقال ان أكلتموها فهى لكم و ان لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا فقضى فيه انّ ذلک باطل و لا شىء فى المؤاكلة من الطعام «2» ما قلّ منه و ما كثر و منع غرامته فيه.

277- 45523- (23) المناقب 2/ 357: ابن جريح عن الضحّاک عن ابن عبّاس أنّ النبىّ صلى الله عليه و آله اشترى من أعرابىّ ناقة بأربعمائة درهم فلمّا قبض الأعرابىّ المال صاح الدراهم و الناقة لى فأقبل أبو بكر فقال اقض فيما بينى و بين الأعرابىّ فقال القضيّة واضحة تطلب البيّنة فأقبل عمر فقال كالأوّل فأقبل علىّ فقال أتقبل الشابّ المقبل قال نعم فقال الأعرابىّ الناقة ناقتى و الدراهم دراهمى فان كان لمحمّد صلى الله عليه و آله شىء فليقم البيّنة على ذلک فقال عليه السلام خلّ عن الناقة و عن رسول اللّه ثلاث مرّات فاندفع فضربه ضربة فاجتمع أهل الحجاز أنّه رمى برأسه و قال بعض أهل العراق بل قطع منه عضواً فقال يا رسول اللّه نصدّقک على الوحى و لا نصدّقک على أربعمائة درهم. و فى خبر عن غيره فالتفت النبىّ اليهما فقال هذا حكم اللّه لا ما حكمتما به.

و يأتى فى باب (14) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب ما يدلّ على ذيل الباب فلاحظ.

_____

(1). احمد بن محمد بن عيسى- يب.
(2). لا شىء فيه للمواكلة فى الطّعام- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 302

كتاب الشّهادات

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 304

(1) باب انّ من دُعى الى تحمّل الشّهادة فعليه ان يَتَحَمَّلها و يؤدّيها و لا يكتمها و من رجع عنها و كتمها أطعمه اللّه لحمه على رءوس الخلائق و يدخل النّار

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 140 و 282- 283: «وَ مَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهٰادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ وَ مَا اللّٰهُ بِغٰافِلٍ عَمّٰا تَعْمَلُونَ» و «وَ لٰا يَأْبَ كٰاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمٰا عَلَّمَهُ اللّٰهُ فَلْيَكْتُبْ وَ لْيُمْلِلِ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ وَ لٰا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئاً فَإِنْ كٰانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهاً أَوْ ضَعِيفاً أَوْ لٰا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا وَ لٰا تَسْئَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً إِلىٰ أَجَلِهِ ذٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللّٰهِ وَ أَقْوَمُ لِلشَّهٰادَةِ وَ أَدْنىٰ أَلّٰا تَرْتٰابُوا* فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمٰانَتَهُ وَ لْيَتَّقِ اللّٰهَ رَبَّهُ وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ».
النساء (4): 58 و 135: «إِنَّ اللّٰهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمٰانٰاتِ إِلىٰ أَهْلِهٰا وَ إِذٰا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النّٰاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّٰهَ نِعِمّٰا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ سَمِيعاً بَصِيراً» و «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدٰاءَ لِلّٰهِ وَ لَوْ عَلىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوٰالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيراً فَاللّٰهُ أَوْلىٰ بِهِمٰا فَلٰا تَتَّبِعُوا الْهَوىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَ إِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِمٰا تَعْمَلُونَ خَبِيراً».
المائدة (5): 8: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوّٰامِينَ لِلّٰهِ شُهَدٰاءَ بِالْقِسْطِ وَ لٰا يَجْرِمَنَّكُمْ
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 306
شَنَآنُ قَوْمٍ عَلىٰ أَلّٰا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوىٰ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ خَبِيرٌ بِمٰا تَعْمَلُونَ».
الطّلاق (65): 2: «وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً».
المعارج (70): 33: «وَ الَّذِينَ هُمْ بِشَهٰادٰاتِهِمْ قٰائِمُونَ».
278- 45524- (1) كافى 7/ 380: عدّه من أصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النّضر بن سويد تهذيب 6/ 279: الحسين بن سعيد عن النّضر عن القاسم ابن سليمان عن جرّاح المدائنىّ (يب- عن أبى عبد اللّه عليه السلام) قال إذ دعيت الى الشّهادة فأجب.
279- 45525- (2) كافى 7/ 380: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 276: سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يأب الشّهداء «1» أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب.
280- 45526- (3) كافى 7/ 380: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير تهذيب 6/ 275:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 34: هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ» قال قبل الشّهادة تهذيب فقيه: و (فى- فقيه) قول اللّه «2» عز و جل «وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال بعد الشّهادة. كافى 7/ 381: بهذا الإسناد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا» (و ذكر مثله).
281- 45527- (4) كافى 7/ 379: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل تهذيب 6/ 275: الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصباح (الكنانىّ- كما) عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه «3» عز و جل «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» فقال لا ينبغى لأحد اذا دعى الى شهادةٍ يشهد «4» عليها ان يقول لا أشهد لكم (عليها- يب) كافى 7/ 380: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله و قال فذلک قبل الكتاب.

_____
(1). الشّاهد- يب.
(2). قوله- يب- فقيه.
(3). قوله- يب.
(4). ليشهد- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 308
282- 45528- (5) تفسير العيّاشىّ 1/ 156: عن أبى الصّباح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال قال قبل الشّهادة قال لا ينبغى لأحد اذا ما دعى للشّهادة شهد عليها «1» ان يقول لا أشهد لكم و ذلک قبل الكتاب.
283- 45529- (6) كافى 7/ 379: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 275: أحمد ابن أبى عبد اللّه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» فقال لا ينبغى لأحد اذا دعى الى الشّهادة «2» يشهد عليها ان يقول لا أشهد لكم.
284- 45530- (7) تفسير العيّاشىّ 1/ 155: عن يزيد بن اسامة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه تعالى «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال ما ينبغى لأحد اذا ما دعى الى الشّهادة ليشهد عليها ان يقول لا أشهد لكم.
285- 45531- (8) دعائم الإسلام 12/ 516: عن جعفر بن محمد عليه السلام انّه قال فى قول اللّه تعالى «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال حين يدعون قبل الكتاب لا ينبغى لأحدٍ ان يقول اذا دعى الى شهادة لا أشهد

لكم و قال إذا دعيت الى الشّهادة فأجب فأمّا إذا شهدت «3» و دُعيتَ الى أداء الشّهادة فلا يحلّ لک أن تتخلّف عن ذلک و ذلک قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».
286- 45532- (9) كافى 7/ 380: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 276: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» فقال إذا دعاک الرّجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ أن تقاعس عنه.
287- 45533- (10) فقيه 3/ 34: روى عن محمد بن الفضيل قال قال العبد الصّالح عليه السلام لا ينبغى للّذى يدعىٰ الى شهادة ان يتقاعس «4» عنها.
288- 45534- (11) تفسير العيّاشىّ 1/ 156: عن محمد بن الفضيل عن أبى الحسن موسى عليه السلام فى قول اللّه «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال إذا دعاک الرّجل تشهد على دين أو حقّ لا ينبغى لأحد أن يتقاعس عنها.

---

(1). و فى نسخة البرهان «ان يشهد عليها».
(2). شهادة- يب.
(3). اشهد- خ.
(4). أى يتأخّر و يرجع الى خلف- اللّسان.

289- 45535- (12) فقه الرّضا عليه السلام 261: و اذا دعى رجل ليشهد على رجل فليس له ان يمتنع من الشّهادة عليه لقوله تعالى «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» فاذا أراد صاحبه ان يشهد له بما أشهد فلا يمتنع لقوله تعالى «وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ».
290- 45536- (13) تفسير العيّاشىّ 1/ 156: عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت «وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ» قال بعد الشّهادة.
291- 45537- (14) و فيه 156: عن هشام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله «وَ لٰا يَأْبَ الشُّهَدٰاءُ» فقال قبل الشّهادة.
292- 45538- (15) فقيه 3/ 35: قال أبو جعفر عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» قال كافر قلبه.
293- 45539- (16) فقيه 4/ 7: بالإسناد المتقدّم عن النّبىّ صلى الله عليه و آله فى حديث المناهى و نهى صلى الله عليه و آله عن كتمان الشّهادة و قال من كتمها أطعمه اللّه لحمه على رءوس الخلائق و هو قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَ اللّٰهُ بِمٰا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ».

294- 45540- (17) عقاب الأعمال 333: بالإسناد المتقدّم فی باب عیادة المریض عن أبی هریرة و ابن عبّاس قالا خطبنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله قبل وفاته و هی آخر خطبة خطبها بالمدینة (الی أن قال) صلی الله علیه و آله و من رجع عن شهادته و کتمها أطعمه اللّه لحمه علی رءوس الخلائق و یدخل النّار و هو یلوک لسانه.
295- 45541- (18) فقه الرّضا علیه السلام 307: أروی عن العالم علیه السلام انّه قال من کتم شهادته أو شهد اثماً لیهدر دم رجل مسلم أو لیتوی «1» ماله أتی یوم القیامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و فی وجهه کدوح «2» یعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حقّ لیخرج بها حقّاً لامرئ مسلم أو لیحقن بها دمه أتی یوم القیامة و لوجهه نور مدّ البصر یعرفه الخلائق باسمه و نسبه.
296- 45542- (19) کافی 7/ 380: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 6/ 276: أحمد ابن أبی عبد اللّه عن عبد الرّحمن ابن أبی نجران و محمد بن علیّ عن أبی جمیلة عن فقیه 3/ 35: جابر عن

---

(1). أی لیهلک.
(2). الکدوح: الخدوش و کلّ أثر من خدش او عضّ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 312
أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله من کتم شهادة «1» أو شهد بها لیهدر (لها- کا) بها دم امرئ مسلم او لیزوی «2» (بها- یب- العقاب) مال امرئ مسلم أتی یوم القیامة و لوجهه ظلمة مدّ البصر و فی وجهه کدوح «3» تعرفه الخلائق باسمه و نسبه و من شهد شهادة حقّ لیحیی بها حقّ «4» امرئ مسلم أتی یوم القیامة و لوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه و نسبه ثمّ قال أبو جعفر علیه السلام أ لَا تری «5» انّ اللّه تبارک و تعالی یقول «وَ أَقِیمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ».
عقاب الأعمال 268: حدّثنی محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنی محمد بن الحسن الصّفّار عن احمد بن محمد عن عبد الرّحمن ابن أبی نجران عن أبی جمیلة عن جابر عن أبی جعفر علیه السلام مثله.
297- 45543- (20) عیون الأخبار 1/ 25: حدّثنا أبی و محمد بن الحسن بن أحمد ابن الولید و محمد بن موسی بن المتوکّل و احمد بن محمد بن یحیی العطّار و محمد بن علیّ ماجیلویه رضی اللّه عنهم قالوا حدّثنا محمد بن یحیی العطّار عن محمد بن أحمد بن یحیی بن عمران الأشعریّ عن عبد اللّه بن محمد الشّامیّ عن الحسن بن موسی الخشّاب عن علیّ بن أسباط عن الحسین مولی أبی عبد اللّه عن أبی الحکم عن عبد اللّه بن ابراهیم الجعفریّ عن یزید بن سلیط الزّیدیّ عن موسی بن جعفر علیه السلام (فی حدیث طویل) و ان سئلت عن الشّهادة فادّها فانّ اللّه تعالی یقول «إِنَّ اللّٰهَ

يَأمُرُكُمْ أنْ تُؤَدُّوا الْأمٰانٰاتِ إلىٰ أهْلِهٰا» و قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ أظْلَمُ مِمَّنْ كَتَمَ شَهٰادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللّٰهِ» فقلت و اللّه ما كنت لأفعل هذا أبداً.
298- 45544- (21) تفسير الإمام 676: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى «وَ لٰا يَأبَ الشُّهَدٰاءُ إِذٰا مٰا دُعُوا» قال من كان فى عنقه شهادة فلا يأب اذا دعى لإقامتها و ليقمها و لينصح فيها و لا تأخذه فيها لومة لائم و ليأمر بالمعروف و لينه عن المنكر.
299- 45545- (22) و فى خبر آخر قال: نزلت فيمن إذا دُعِىَ لسماع الشّهادة أبىٰ و نزلت فيمن امتنع عن أداء الشّهادة اذا كانت عنده «وَ لٰا تَكْتُمُوا الشَّهٰادَةَ وَ مَنْ يَكْتُمْهٰا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ» يعنى كافر قلبه.

---

(1). الشّهادة- فقيه.
(2). ليتوى- فقيه. ليزوى: أى ليصرف.
(3). أى خدوش.
(4). مال- فقيه.
(5). ترى اللّه- العقاب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 314
300- 45546- (23) عوالى اللّئالى 2/ 163: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله انّ اللّه فرض الشّهادات استظهاراً على المجاهدات «1».

و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه و باب (4) جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضى ما يدلّ على ذلک.

(2) باب وجوب إقامة الشّهادة للعامّة الّا أن يخاف الضّيم على المؤمن

اشارة

301- 45547- (1) كافى 7/ 381: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 276: سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعىّ عن علىّ بن سويد السّائىّ عن أبى الحسن عليه السلام قال كتب أبي فى رسالته إلىَّ و سألته عن الشّهادة «2» لهم (قال- يب) فأقم الشّهادة للّه عز و جل و لو على نفسک أو الوالدين و «3» الأقربين فيما بينک و بينهم فان خفت على أخيک ضيماً «4» فلا. كافى 7/ 381:
الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النّهدىّ عن اسماعيل بن مهران مثله.
302- 45548- (2) أمالى المفيد 185: حدّثنى احمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد القمّىّ عن محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن علىّ بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد صلوات اللّه عليهما عليكم بالصّلاة فى المساجد و حسن الجوار للنّاس و اقامة الشّهادة و حضور الجنائز انّه لا بدّ لكم من النّاس انّ أحداً لا يستغنى عن النّاس حياته «5» فامّا نحن نأتى جنائزهم و انّما ينبغى لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمّون به و النّاس لا بدّ لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتّى يكون ذلک ثمّ ينقطع كلّ قوم الى أهل أهوائهم ثمّ قال عليكم بحسن الصّلاة و اعملوا لآخرتكم و اختاروا لأنفسكم فانّ الرّجل قد يكون كيّساً فى أمر الدّنيا فيقال ما أكيس فلاناً و انّما الكيّس «6» كيّس الآخرة.

و تقدّم فی آیات الباب المتقدّم و أخباره ما یدلّ علی ذلک بالعموم و الإطلاق.

_____

(1). هذا یناسب الباب ان کان المراد به شهادة الشّهود لإحقاق الحقوق و أمّا ان کان المراد به الشّهادة علی وحدانیّة اللّه تبارک و تعالی و علی نبوّة الأنبیاء و امامة الأئمّة و المعاد فلا یناسب هنا (م ی).
(2). الشّهادات- یب.
(3). او الأقربین- یب.
(4). الضّیم: الظّلم.
(5). بجنازته- خ صح.
(6). الکیّس: العاقل- خلاف الحمق.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 316

(3) باب أنّ الرّجل إذا سمع الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت الّا ان يخاف ضياع حقّ فعليه ان يشهد لأنّ العلم شهادة

اشارة

303- 45549- (1) كافى 7/ 382: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 258: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين كافى 7/ 381: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا سمع الرّجل الشّهادة و لم يشهد عليها (فهو بالخيار- كا) ان شاء شهد و ان شاء سكت. النّوادر 160: محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله).

304- 45550- (2) كافى 7/ 382: تهذيب 6/ 258: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد اللّه بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يحضر حساب الرّجلين فيطلبان منه الشّهادة على ما سمع منهما قال ذلک إليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد فان شهد (شهد- يب) بحقّ قد سمعه و ان لم يشهد فلا شىء عليه لانّهما لم يشهداه.

305- 45551- (3) كافى 7/ 381: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضّال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا سمع الرّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت الّا إذا علم من الظّالم «1» فليشهد «2» و لا يحلّ له إلّا ان يشهد «3». كافى 7/ 382: تهذيب 6/ 258: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار (و غيره- كما) عن يونس عن بعض رجاله «4» عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.

306- 45552- (4) كافى 7/ 381: تهذيب 6/ 258: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا سمع الرّجل الشّهادة و لم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد و ان شاء سكت و قال إذا أشهد لم يكن له الّا ان يشهد.

---

(1). أى الظّلم و تضييع الحقّ.

(2). فيشهد- يب 382.

(3). أن لا يشهد- يب- كا 382.

(4). أصحابه- كا.

307- 45553- (5) فقيه 3/ 33: روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى الى الشّهادة قال ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد (قال الصّدوق رحمه الله

معنى هذا الخبر الّذى جعل الخيار فيه الى الشّاهد بحساب الرّجلين هو إذا كان على ذلک الحقّ غيره من الشّهود).
308- 45554- (6) فقيه 3/ 33: و روى ابن فضّال عن أحمد بن يزيد عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام فى الرّجل يشهد حساب الرّجلين ثمّ يدعى الى الشّهادة قال يشهد.
309- 45555- (7) دعائم الإسلام 2/ 517: عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا حضر الرّجل حساباً بين قوم ثمّ طلبت شهادته على ما سمع فانّ ذلک إليه ان شاء شهد و ان شاء لم يشهد الّا ان يستشهدوه فان شهد فقد شهد بحقّ و ان لم يشهد فلا شىء عليه لأنّه لم يستشهد و لا يشهد الّا أن يكون استوعب الكلام و أثبته و أتقنه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية ابن أبى نصر (6) من باب (9) انّه يشترط فى صحّة الطّلاق اجتماع الشّاهدين من أبواب الطّلاق ج 27 قوله فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطّلاق و لم يقل لهم اشهدوا قال نعم. و فى رواية صفوان (7) قوله فقال فلانة طالق و قوم يسمعون كلامه و لم يقل لهم اشهدوا أيقع الطّلاق عليها قال نعم هذه شهادة. و فى رواية احمد بن أشيم مثله و زاد فى آخره أ فتترک معلّقة.

(4) باب جواز تصحيح الشّهادة بكلّ وجه ليجيزها القاضى اذا كانت حقّاً

اشارة

310- 45556- (1) تهذيب 6/ 285: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل عن داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول إذا شهدت على شهادة فأدرت ان تقيمها فغيّرها كيف شئت و رتّبها و صحّحها بما استطعت حتّى يصحّ الشىء لصاحب الحقّ بعد أن لا تكون تشهد الّا بحقّه و لا تزيد فى نفس الحقّ ما ليس بحقّ فانّما الشّاهد يبطل الحقّ و يحقّ الحقّ و بالشّاهد يوجب الحقّ و بالشّاهد يعطىٰ و انّ لِلشاهد فى إقامة الشّهادة بتصحيحها بكلّ ما يجد
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 320
إليه السّبيل من زيادة الألفاظ و المعانى و التفسير فى الشّهادة ما به يثبت الحقّ و يصحّحه و لا يؤخذ به زيادة على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل اللّه.
311- 45557- (2) السّرائر 477: و من ذلک ما استطرفناه من جامع البزنطىّ صاحب الرّضا عليه السلام عن صفوان بن يحيى و داود بن الحصين (قال قال فى رجل يدعى الى- خ) الشّهادة فتصحيحها كلّما «1» تجد السّبيل إليه من زيادة الألفاظ و المعانى و التّفسير فى الشّهادة بما «2» به يثبت الحقّ و يصحّ و لا يؤخذ هوادة «3» على الحقّ مثل أجر الصّائم القائم المجاهد بسيفه فى سبيل اللّه.
312- 45558- (3) السّرائر 478: و بهذا الإسناد عن داود بن الحصين قال سمعت من يسأل «4» أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر عن الرّجل يكون عنده الشّهادة و هؤلاء القضاة لا يقبلون الشّهادة إلا على تصحيح ما يرون فيه من مذهبهم و إنّى إذا أقمت الشّهادة احتجت [إلى- خ] ان اغيّرها بخلاف ما اشهدت «5» عليه و أزيد فى الألفاظ ما لم أشهد عليه و إلّا لم يصحّ فى قضائهم لصاحب الحقّ ما أشهدت (عليه- خ) أ فيحلّ لى ذلک «6» فقال إى و اللّه ذلک أفضل الأجر و الثّواب فصحّحها بكلّ ما قدرت عليه ممّا يرون التّصحيح به فى قضائهم.
313- 45559- (4) كافى 7/ 387: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 262: أحمد بن محمد بن خالد عن فقيه 3/ 34: عثمان بن عيسى عليه السلام «7» عن بعض أصحابه «8» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت (له- فقيه) يكون للرّجل «9» من إخوانى عندى شهادة «10» و ليس كلّها يجيزها القضاة عندنا قال فإذا علمت أنّها حقّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه.

_____
(1). بكلّما- خ ل.

(2). ما- خ.
(3). الهوادة: اللّين. الرفق. المحاباة.
(4). سأل- ئل.
(5). ما شهدت- خ.
(6). أ فتحلّ فى ذلک- خ.
(7). محمد بن عيسى- يب.
(8). أصحابنا- فقيه.
(9). للرّجل يكون- يب.
(10). الشّهادة- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 322

(5) باب أنّ الواقف إذا أشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل و يتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشّاهد للّذى أقيم مقامه أم لا

قال اللّه تعالى فى سورة الطلاق (65): 2: «وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ ذٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كٰانَ يُؤْمِنُ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللّٰهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً».
314- 45560- (1) الاحتجاج 2/ 313: و فى كتاب لمحمد بن عبد اللّه الحميرىّ الى صاحب الزّمان عليه السلام من جواب مسائله الّتى سأله عنها و سأل عن الرّجل يوقف ضيعة أو دابّة و يشهد على نفسه باسم بعض وكلاء الوقف ثمّ يموت هذا الوكيل أو يتغيّر أمره و يتولّى غيره هل يجوز أن يشهد الشّاهد لِهذا الّذى أقيم مقامه إذا كان أصل الوقف لِرجل واحد أم لا يجوز ذلک فأجاب لا يجوز غير ذلک لأنّ الشّهادة لم تقم للوكيل و انّما قامت للمالک و قد قال اللّه «وَ أَقِيمُوا الشَّهٰادَةَ لِلّٰهِ».

(6) باب أنّ الشّهادة لا تجوز اقامتها الّا بالعلم و انْ أُتىَ الرّجل بكتاب فيه خطّه فانّه من شاء كَتَبَ كتاباً و نَقَشَ خاتماً

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة الزّخرف (43): 86: «وَ لٰا يَمْلِكُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفٰاعَةَ إِلّٰا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَ هُمْ يَعْلَمُونَ».
315- 45561- (2) كافى 7/ 383: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن أحمد بن محمد عن محمد بن حسّان عن ادريس بن الحسن عن علىّ بن غياث تهذيب 6/ 259: استبصار 3/ 21: أحمد بن محمد (عن محمد- يب) بن حسّان عن ادريس بن الحسن عن علىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا تشهدوا
«1» بشهادة حتّى تعرفوها «2» كما تعرف كفّك.

_____
(1). لا تشهدنّ- كا
(2). تعرفها- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 324
316- 45562- (3) وسائل 27/ 342: جعفر بن الحسن بن سعيد المحقّق فى الشّرائع عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و قد سئل عن الشّهادة قال هل ترى الشّمس، على مثلها فاشهد أو دَع.
317- 45563- (3) عوالى اللّئالى 3/ 528: روى عن ابن عبّاس انّ النّبىّ صلى الله عليه و آله سئل عن الشّهادة فقال ترى الشّمس على مثلها فاشهد أو دَع.
318- 45564- (4) مستدرک 17/ 422: زيد الزّرّاد فى أصله قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم الى أن قال لا تشهد الّا على ما تعلم و أنت له ذاكر فانّک ان شهدت على ما لا تعلم يتبوّأ مقعدک من النّار [يوم القيامة] و إن شهدت على ما لم تذكره سلبک اللّه الرّأى و أعقبک النّفاق الى يوم الدين.
319- 45565- (5) كافى 7/ 382: عدّه من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد تهذيب 6/ 259: استبصار 3/ 22: الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداک جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه و فى الكتاب اسمى بخطّى قد عرفته و لست أذكر الشّهادة و قد دعونى إليها فأشهد لهم على معرفتى أنّ اسمى فى الكتاب و لست أذكر الشّهادة أو لا تجب لهم الشّهادة (علىّ- كا) حتّى أذكرها كان اسمى فى الكتاب بخطّى أو لم يكن فكتب عليه السلام لا تشهد.
320- 45566- (6) دعائم الإسلام 2/ 515: عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليه السلام أنّ رجلًا سأله فقال يا ابن رسول اللّه جاءنى جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدونى على ما فيه و فى الكتاب اسمى بخطّ يدى قد

عرفته و لا أشكّ فيه و لست أذكر الشّهادة فما ذا ترى قال لا تشهد حتّى تعلم أنّک قد أشهدت قال اللّه عز و جل إلّا من شهد بالحقّ و هم يعلمون.
321- 45567- (7) كافى 7/ 383: تهذيب 6/ 259: استبصار 3/ 22: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (قال- كا- صا) (رسول اللّه صلى الله عليه و آله- كا) لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً.
322- 45568- (8) فقيه 3/ 43: و روى أنّه لا تكون الشّهادة إلّا بعلم من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً.
323- 45569- (9) فقيه 3/ 34: قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوماً الهداية 75: و العلم شهادة و ذكر مثله.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 326
324- 45570- (10) دعائم الإسلام 2/ 515: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن الشّهادة على الخطّ فقال سمعت أبى يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً.
325- 45571- (11) فقه الرّضا عليه السلام 261: و إذا أتى الرّجل بكتاب فيه خطّه و علامته و لم يذكر الشّهادة فلا يشهد لأنّ الخطّ يتشابه إلّا أن يكون صاحبه ثقة و معه شاهد آخر ثقة فيشهد له حينئذٍ.
326- 45572- (12) مستدرک 17/ 414: أصل زيد الزّرّاد قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا تشهد على ما لا تعلم و لا تشهد إلّا على ما تعلم و تذكر قلت فان عرفت الخطّ و الخاتم و النّقش و لم أذكر شيئاً أشهد فقال لا الخطّ يفتعل و الخاتم قد يفتعل لا تشهد الّا على ما تعلم و أنت له ذاكر الخبر.
327- 45573- (13) كافى 7/ 382: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ بن النّعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد الفقيه 3/ 43: و روى عن عمر بن يزيد تهذيب 6/ 258: استبصار 3/ 22: أحمد بن محمد عن الحسين بن علىّ ابن النّعمان عن حمّاد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرّجل «1» يشهدنى على الشّهادة فأعرف خطّى و خاتمى و لا أذكر (شيئاً- كا) من الباقى قليلًا و لا كثيراً قال «2» (فقال لى- كا- يب- صا) إذا كان صاحبک ثقةً و معک «3» رجل ثقة فاشهد له. قال الشيخ رحمه الله فى الاستبصار فهذا الخبر ضعيف مخالف للأصول لأنّا قد بيّنّا انّ الشّهادة لا تجوز اقامتها الّا مع العلم.

و تقدّم فى رواية إسحاق (4) من باب (37) انّ القاضى هل له ان يحكم بعلمه من ابواب القضاء قوله عليه السلام فقام خزيمة بن ثابت فقال يا أعرابى أشهد لقد بعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله بهذا الثمن الذى قال فقال الأعرابى لقد بعته و ما معنا من أحد فقال صلى الله عليه و آله لخزيمة كيف شهدت بهذا فقال يا رسول اللّه بأبى أنت و أمّى تخبرنا عن اللّه و أخبار السماوات فنصدّقک و لا نصدّقک فى ثمن هذا الفرس فجعل صلى الله عليه و آله شهادته شهادة رجلين. و فى رواية معاوية (5) نحوه الّا أنّ فيها فقال الأعرابى أتشهد و لم تحضرنا و قال له النبىّ صلى الله عليه و آله أشهدتنا فقال له لا يا رسول اللّه و لكنّى علمت

---

(1). رجل- الفقيه.
(2). فقال- الفقيه.
(3). معه- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 328
أنّک قد اشتريت الخ. و يأتى فى رواية اسماعيل بن مسلم (9) من باب (17) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ قوله عليه السلام انّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها. و فى رواية الجعفريّات (10) نحوه. و فى رواية السّكونىّ (12) قوله عليه السلام انّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

(7) باب تحريم شهادة الزّور و انّه لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة الحجّ (22): 30: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».
الفرقان (25): 72: «وَ الَّذِينَ لٰا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَ إِذٰا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرٰاماً».
328- 45574- (1) كافى 7/ 383: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير أمالى الصّدوق 389:
عقاب الأعمال 268 (حدّثنا- الأمالى) أبى رحمه الله قال حدّثنى «1» سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه (جعفر بن محمد الصّادق- الأمالى) عليه السلام قال شاهد الزّور لا تزول قدماه حتّى تجب له النّار.
329- 45575- (2) دعائم الإسلام 2/ 508: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال شاهد الزّور لا تزول قدماه يعنى من موضع شهادته حتّى تجب له النّار.
330- 45576- (3) قرب الإسناد 85: هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال و حدّثنى جعفر عن أبيه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال إنّ شاهد الزّور لا تزول قدمه (يوم القيامة- ئل) حتّى توجب له النّار.
331- 45577- (4) كافى 7/ 383: علىّ بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن إسحاق الأحمر عن عبد اللّه بن حمّاد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فقيه 3/ 36: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ينقضى كلام شاهد الزّور من بين يدى الحاكم حتّى يتبوأ مقعده من النّار و كذلك من كتم الشّهادة.

---

(1). حدّثنا- الأمالى.

332- 45578- (5) مستدرک 17/ 416: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال لا ينقضى كلام شاهد الزّور من بين يدى الحاكم حتّى يتبوّأ مقعده من النّار.
333- 45579- (6) كافى 7/ 383: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم أمالى الصّدوق 390: عقاب الأعمال 268:
حدّثنا محمد بن الحسن (بن أحمد بن الوليد- الأمالى) قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد (بن عيسى- الأمالى) عن علىّ بن الحكم عن أبان الأحمر (عن رجل- العقاب) عن فقيه 3/ 36: صالح بن ميثم عن

أبی جعفر (الباقر- الأمالی) علیه السلام قال ما من رجل (مسلم- العقاب) یشهد بشهادة «1» زور علی (مال- کا- العقاب) رجل مسلم لیقطعه «2» إلّا کتب اللّه عز و جل له مکانه صَکّاً «3» إلی النّار.
334- 45580- (7) الاختصاص 25: و قال الباقر علیه السلام ما من رجل یشهد شهادة زور علی رجل مسلم لیقطع (به- ک) حقّه الّا کتب اللّه مکانه صَکّاً الی «4» النّار.
335- 45581- (8) فقیه 4/ 9: بالاسناد المتقدّم فی حدیث مناهی النّبیّ صلی الله علیه و آله و قال علیه السلام من شهد شهادة زور علی أحد من النّاس علّق بلسانه مع المنافقین فی الدّرک الأسفل من النّار.
336- 45582- (9) عقاب الأعمال 336: بالاسناد المتقدّم فی باب (6) استحباب عیادة المریض من أبواب ما یتعلّق بالمرض ج 3 عن أبی هریرة و عبد اللّه بن عبّاس قالا خطبنا رسول اللّه صلی الله علیه و آله قبل وفاته و هی آخر خطبة خطبها بالمدینة (الی أن قال صلی الله علیه و آله) و من شهد شهادة زور علی رجل مسلم أو ذمّیّ أو من کان من النّاس عُلّق بلسانه یوم القیامة و هُو مع المنافقین فی الدّرک الأسفل من النّار. البحار 104/ 310: اعلام الدّین عن النّبیّ صلی الله علیه و آله قال من شهد (و ذکر مثله).
337- 45583- (10) الجعفریّات 145: باسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله یبعث شاهد الزّور یوم القیامة یدلع لسانه فی النّار کما یدلع الکلب لسانه فی الإناء دعائم الاسلام 2/ 507: باسناده عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله مثله.

---

(1). شهادة- الأمالی- العقاب- فقیه.
(2). لیقطع ماله- فقیه.
(3). الصَّکّ معرب چَکّ.
(4). من النّار- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 332
338- 45584- (11) مستدرک 17/ 416: الشیخ أبو الفتوح الرّازیّ فی تفسیره عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال یبعث شاهد الزّور مولعاً «1» لسانه فی النّار.
339- 45585- (12) مستدرک 17/ 415: دعائم الإسلام روّینا عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن أبیه عن آبائه عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال شاهد الزّور من المقتولین.
340- 45586- (13) مستدرک 17/ 416: الشیخ أبو الفتوح الرّازیّ فی تفسیره عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال فی خطبة علی المنبر إنّ شهادة الزّور تعادل الشّرک باللّه تعالی ثمّ تلا قوله تعالی «فَاجْتَنِبُوا

الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».
341- 45587- (14) مستدرک 17/ 416: ابن أبی جمهور فی درر اللئالی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال عدلت شهادة الزّور الشّرک باللّه قالها ثلاثاً ثمّ قرأ «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ».
342- 45588- (15) مستدرک 17/ 415: جعفر بن أحمد القمّیّ فی کتاب الغایات عن جابر بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّ أقربکم منی مجلساً یوم القیامة أحسنکم أخلاقا و انّ أبغضکم الیّ و أبعدکم منی و من اللّه مجلساً شاهد زور.
343- 45589- (16) دعائم الإسلام 2/ 508: عن أبی جعفر محمد بن علیّ علیه السلام أنّه قال لیؤدّ الشّاهد ما أشهد علیه و لیتّق اللّه ربّه فمن الزّور أن یشهد الرّجل بما لم یعلم أو ینکر ما یعلم و قد قال اللّه عز و جل «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثٰانِ وَ اجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفٰاءَ لِلّٰهِ غَیْرَ مُشْرِکِینَ بِهِ».
344- 45590- (17) الجعفریّات 146: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه عن علیّ علیه السلام قال تقوم السّاعة علی قوم یشهدون من غیر ان یستشهدوا و علی الّذین یعملون عمل قوم لوط و علی قوم یضربون بالدّفوف «2» و المعازف «3».
345- 45591- (18) عوالی اللّئالی 1/ 123: و روی یحیی بن محمد بن صاعد عن سعید بن یحیی الأمویّ عن أبی بکر بن عیّاش عن عاصم عن زرّ «4» قال خطب علیّ بن أبی طالب علیه السلام بالشّام

---

(1). و الظّاهر ان صحیحه مدلعاً- دلع لسانه: أخرجه.
(2). أی آلات الطّرب.
(3). عزف الدّفّ: صوّته- المعازف: هی الدّفوف و غیرها ممّا یضرب.
(4). ذرّ- ک.

فقال قام فینا رسول اللّه صلی الله علیه و آله مثل مقامی هذا فیکم فقال خیر قرونکم قرن أصحابی ثمّ الّذین یلونهم ثمّ یفشو الکذب حتّی یعجل الرّجل بالشّهادة قبل أن یسأل عنها فمن أراد بحبوحة الجنّة فلیلزم الجماعة فانّ الشیطان مع الواحد و من سرّته حسنة و سائته سیّئة فهو مؤمن.
346- 45592- (19) فقیه 3/ 44: قال الصّادق علیه السلام أوّل شهادة شهد بها بالزّور فی الإسلام شهادة سبعین رجلًا حین انتهوا الی ماء الحوأب فنبحتهم کلابها فأرادت صاحبتهم الرّجوع و قالت سمعت رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقول لأزواجه انّ إحداکنّ تنبحها کلاب الحوأب فی التّوجّه الی قتال وصیّی علیّ بن أبی طالب علیه السلام فشهد عندها سبعون رجلًا أنّ ذلک لیس بماء الحوأب فکانت أوّل شهادة شهد بها فی الإسلام بالزّور.

347- 45593- (20) مستدرک 17/ 448: السّيّد المرتضى فى شرح القصيدة المذهّبة للسّيّد الحميرىّ روى أنّ عائشة لمّا نبحتها كلاب الحوأب «1» و أرادت الرّجوع قالوا لها ليس هذا ماء الحوأب فأبت أن تصدّقهم فجاءوا بخمسين شاهداً من العرب فشهدوا أنّه ليس بماء الحوأب و حلفوا لها فكسوهم أكسية و أعطوهم دراهم. قال السّيّد و قيل كانت هذه أوّل شهادة زور فى الإسلام.
348- 45594- (21) الهداية 75: و المسلمون كلّهم عدول تقبل شهادتهم الّا مجلوداً فى حدّ أو معروفاً بشهادة زور.

و تقدّم فى رواية السّكونىّ (55) من باب (6) استحباب عيادة المريض من أبواب ما يتعلّق بالمرض ج 3 قوله صلى الله عليه و آله يا علىّ إنّ ملک الموت إذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفّود من نار فينزع روحه به فتصيح جهنّم (الى أن قال علىّ عليه السلام) هل يصيب ذلک أحداً من أمّتک قال نعم حاكم جائر و آكل مال اليتيم ظلماً و شاهد الزّور. و فى رواية الجعفريّات و الدّعائم نحوه.
و فى رواية ابن أبى جمهور (46) من باب (11) ما ورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد

---

(1). الحوأب ككوكب: منزل بين مكّة و البصرة.

النفس ج 16 قوله صلى الله عليه و آله أ لا أنبّئكم بأكبر الكبائر (الى أن قال صلى الله عليه و آله) و قول الزّور فما زال يكرّرها حتّى قلنا ليته سكت. و فى حديث المناهى (43) من باب (1) تحريم أخذ الربا من أبواب الرّبا ج 23 قوله و نهى صلى الله عليه و آله عن شهادة الزّور. و لاحظ الباب المتقدّم فانّ فيه ما يناسب ذلک.
و فى رواية سلمة (15) من باب (6) أنّ القاضى عليه أن يواسى بين الخصوم من ابواب القضاء ج 30 قوله عليه السلام و اعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض الّا مجلوداً فى حدّ أو معروفاً بشهادة زور.
و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه و باب (12) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدلّ على ذلک.

(8) باب أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً بقدر ما يراه الامام و يطاف به حتّى يعرف و يحبس و لا تقبل شهادته حتّى يتوب

اشارة

قال اللّه تعالى في سورة النور (24): 4- 5: «فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

349- 45595- (1) كافى 7/ 241: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 144: يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزّور قال فقال يجلدون حدّاً ليس له وقت و ذلک الى الامام و يطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس (و أمّا قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً» «إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا» قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذّب نفسه على رءوس النَّاس حتّى يضرب و يستغفر ربّه و اذا فعل ذلک فقد ظهرت توبته- كا).

350- 45596- (2) كافى 7/ 243: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال (قال- ئل) شهود الزّور يجلدون حدّاً و ليس له وقت ذلک إلى الإمام و يطاف بهم حتّى يعرفوا و لا يعودوا قال قلت فان تابوا و أصلحوا أتقبل شهادتهم بعدُ فقال إذا تابوا تاب اللّه عليهم و قبلت شهادتهم بعدُ.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 338

فقيه 3/ 35: روى سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال شهود الزّور (و ذكر مثله). عقاب الأعمال 269: حدّثنى محمد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنى عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام (نحوه).

351- 45597- (3) تهذيب 6/ 263: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال انّ شهود الزّور يجلدون جلداً «1» ليس له وقت و ذاک «2» الى الإمام و يطاف بهم حتّى يعرفهم النّاس (و أمّا- يب) قول «3» «وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً (وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ- فقيه) إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا» قلت كيف «4» تعرف توبته قال يكذّب نفسه (على رءوس الأشهاد- فقيه) حتّى «5» يضرب و يستغفر ربّه عز و جل فاذا «6» (هو- فقيه) فعل ذلک فقد «7» ظهرت توبته. فقيه 3/ 36: و روى علىّ بن مطر عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ شهود الزّور (و ذكر مثله).

352- 45598- (4) دعائم الإسلام 2/ 508: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يجلد شاهد الزّور جلداً ليس له توقيت «8» و ذلک الى الإمام و يطاف به حتّى يعرفه النّاس فإذا «9» تاب بعد ذلک و أصلح قبلت شهادته.

353- 45599- (5) و عنه عليه السلام أنّه قال توبة شاهد الزّور أن يؤدّى

ما أتلف بشهادته و شاهد الزّور إذا علم ذلک منه ضمن ما أتلفه بشهادته و ردّ ما کان منه قائماً علی صاحبه.
354- 45600- (6) تهذیب 6/ 280: أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن یحیی عن غیاث بن ابراهیم عن جعفر عن أبیه علیهما السلام انّ علیّاً علیه السلام کان إذا أخذ شاهد زور فان کان غریباً بعث به إلی حیّه و ان کان سوقیّاً بعث به الی سوقه فطیف به ثمّ یحبسه أیّاماً ثمّ یخلّی سبیله.
فقیه 3/ 35:
و کان علیّ علیه السلام اذا أخذ (و ذکر مثله).

و تقدّم فی الباب المتقدّم. و یأتی فی الباب التّالی ما یناسب الباب فراجع.

_____

(1). حدّاً- فقیه.
(2). ذلک- فقیه.
(3). و قوله- فقیه.
(4). بِمَ- فقیه.
(5). حیث- فقیه.
(6). فان- فقیه.
(7). فَثَمَّ- فقیه.
(8). وقت- ک.
(9). فان- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 340

(9) باب أنّ الشّهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا و غرموا و توبتهم أن يؤدّوا ما أتلفوا بشهادتهم و إن رجعوا قبل القضاء بطلت شهادتهم

اشارة

355- 45601- (1) كافى 7/ 383: تهذيب 6/ 259: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 37: جميل (بن درّاج- كا يب) عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام فى الشّهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم و قد قُضى على الرّجل ضمنوا ما شهدوا به و غرموا و إن لم يكن قُضى طرحت شهادتهم و لم يغرم الشّهود شيئاً.
356- 45602- (2) دعائم الإسلام 2/ 516: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال إذا شهد رجلان على رجل بمال ثمّ رجعا عن الشّهادة فإن لم يكن قضى القاضى بطلت الشهادة و إن كان قد قضى ضمنا «1» ما قد قضى بشهادتهما (به- ک)
357- 45603- (3) كافى 7/ 383: تهذيب 6/ 260: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عقاب الأعمال 269: أبى رحمهم الله قال حدّثنى سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن أبى عبد اللّه عن أبيه عن صفوان عن العلاء (بن رزين- كا- يب) عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- يب- العقاب) (له- العقاب) فى شاهد «2» الزّور ما توبته قال يؤدّى (من- كا- يب) المال الّذى شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله إن كان النّصف أو الثّلث إن كان شهد «3» هذا «4» و آخر معه (أدّى النّصف- العقاب).
358- 45604- (4) كافى 7/ 384: محمّد بن يحيى عن تهذيب 6/ 259: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن جميل فقيه 3/ 35: روى محمد بن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى شاهد «5» الزّور قال إن «6» كان الشىء قائماً بعينه ردّ على صاحبه و إن لم يكن قائماً ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل.

---

(1). ردّ- ک.
(2). شهادة- يب.
(3). يشهد- العقاب.
(4). هو- العقاب.
(5). شهادة- يب.
(6). إذا- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 342
359- 45605- (5) كافى 7/ 384: تهذيب 6/ 260: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى شهادة الزّور إن كان الشّىء قائماً بعينه ردّ على صاحبه (و إن لم يكن قائماً- يب «1») ضمن بقدر ما أتلف من مال الرّجل.

360- 45606- (6) نوادر أحمد بن محمد 160: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال و يغرم شاهد الزّور بقدر ما شهد عليه من ماله.

[الإرجاعات]

و تقدّم في أحاديث باب (7) تحريم شهادة الزّور و باب (8) أنّ شاهد الزّور يضرب حدّاً ما يناسب الباب.
و يأتى فى باب (12) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا دية اليد ما يدلّ على بعض المقصود.

(10) باب حكم ما لو شهد أربعة على رجل بالزّنا ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم بعد ما قتل الرّجل

اشارة

361- 45607- (1) كافى 7/ 384: تهذيب 6/ 260: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 311:
ابن محبوب عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل قال إن قال الرّاجع «2» أوهمت ضرب الحدّ و غرّم الدّية و إن تعمّدت قتل.
362- 45608- (2) تهذيب 6/ 260: كافى 7/ 384: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الأزدىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرّاجع «3» و يؤدّى الثّلاثة الى أهله ثلاثة أرباع الدّية.
363- 45609- (3) فقيه 3/ 30: و روى مسمع كردين عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فرجم ثمّ رجع أحدهم و قال شككتُ فى شهادتى قال عليه الدّية قال قلت فان قال شهدت عليه متعمّداً قال يقتل.

_____
(1). و الّا ضمن- كا.
(2). الرّابع- كا. و الظّاهر انّه سهو و صحيحه (الراجع) كما فى يب.
(3). الرّابع- كا- و الظاهر انّه سهو و صحيحه (الراجع) كما فى يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 344
364- 45610- (4) الجعفريّات 144: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمد حدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة فيرجم فيرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدّية و إن رجعوا ثلاثة غرموا نصفاً و ربع الدّية و إن رجعوا كلّهم غرموا الدّية فان قالوا شهدنا بزور قتلوا كلّهم جميعاً.
365- 45611- (5) دعائم الإسلام 2/ 515: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى أربعة شهدوا على رجُل بالزّنا فرجم فرجع أحدهم قال يُغرم ربع الدّية إذا قال اشتبه علىّ فإن «1» رجع اثنان و قالا اشتبهَ علينا غرما نصف الدّية و إن رجعوا كلّهم فقالوا «2» شهدنا بالزّور وجب عليهم القَوَد.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (9) أنّ الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا و غرموا. و يأتى فى باب (12) أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع ضمنا ما يناسب ذلک فراجع.

(11) باب حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الزّجل بعد ما تزوّجت المرأة أو شهدا بموته فظهر حياته

اشارة

366- 45612- (1) تهذيب 6/ 260: استبصار 3/ 38: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 384:
علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها فأنكر الطّلاق قال يضربان الحدّ و يضمّنان الصّداق للزّوج ثمّ تعتدّ ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل.
(قال الشيخ رحمه الله فى- صا- ينبغى أن يحمل هذا الخبر على أنّه لمّا أنكر الزّوج الطّلاق رجع أحد الشّاهدين عن الشهادة فحينئذٍ وجب عليهما ما تضمّنه الخبر فلو لم يرجع

_____

(1). و ان- ک.
(2). و قالوا- ک.

واحد منهما لم يلتفت الى انكار الزّوج الّا أن تكون المرأة بعدُ فى العدّة فإنّه يكون إنكاره للطّلاق مراجعة).
367- 45613- (2) تهذيب 6/ 285: استبصار 3/ 38: فقيه 3/ 36: (روى- يب فقيه) الحسن بن محبوب عن العلاء و «1» مستطرفات السّرائر 82: أبى أيّوب «2» عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل غابت عنه «3» امرأته انّه «4» طلّقها فاعتدّت المرأة و تزوّجت ثمّ إنّ الزوج الغائب قدم فزعم أنّه لم يطلّقها و أكذب نفسه أحد الشّاهدين قال لا سبيل لِلآخر «5» عليها و يؤخذ الصّداق من الّذى شهد و رجع و يردّ على الآخر «6» و يفرّق بينهما «7» و تعدّ من الأخير و لا يقربها الأوّل حتّى تنقضى عدّتها. و تقدّم نحو هذه فى رواية محمّد بن مسلم (2) من باب (21) أنّ من تزوّج امرأة لها زوج و دخل بها لزمه المهر من أبواب العِدَد (ج 27).
368- 45614- (3) تهذيب 6/ 286: و روى أبو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد بن ابراهيم بن عبيد اللّه الموسوىّ عن عبيد اللّه بن نهيک عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 36: ابراهيم بن عبد الحميد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأة شهد عندها شاهدان بأنّ زوجها مات فتزوّجت ثمّ جاء زوجها الأوّل قال لها المهر بما يستحلّ «8» من فرجها الآخر «9» و يضرب الشّاهدان الحدّ و يضمنان المهر بما غرّا (لها- فقيه) الرّجل ثمّ تعتدّ و ترجع الى زوجها الأوّل.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة أبی بصیر (10) من باب (6) حکم من تزوّج بامرأة ذات بعل من أبواب ما یحرم بالتّزویج (ج 25) و روایة المقنع (3) و الدعائم (4) من باب (21) أنّ من تزوّج امرأة لها زوج و دخل بها لزمه المهر من أبواب العدد (ج 27) ما یناسب الباب.

_____

(1). عن- صا.
(2). أبو أیّوب- السّرائر.
(3). رجل غائب، عند- صا- فقیه- غائب عن- السّرائر.
(4). بأنّه- فقیه.
(5). للأخیر- صا- فقیه.
(6). الأخیر- صا- فقیه- السّرائر.
(7). و الأوّل أملک بها- السّرائر.
(8). استحلّ- فقیه.
(9). الأخیر- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 348

(12) باب أنّ الشّاهدين بالسّرقة إذا رجعا بعد القطع و قالا أخطأنا و جاءا برجل آخر و قالا هذا هو السّارق ضمنا دية اليد و لا يقبل شهادتهما على الآخر

اشارة

369- 45615- (1) كافى 7/ 384: تهذيب 6/ 261: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلک جاء الشّاهدان برجل آخر فقالا هذا السّارق و ليس الّذى قطعت يده (و- يب) إنّما شبّهنا ذلک بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية و لم يجز شهادتهما على الآخر.
370- 45616- (2) تهذيب 6/ 285: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده ثمّ رجع أحدهما فقال شبّه علينا غرما دية اليد من أموالهما خاصّة و قال فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها و هم ينظرون فرجم ثمّ رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدّية إذا قال شبّه علىّ و إذا رجع اثنان و قالا شبّه علينا غرما نصف الدّية و إن رجعوا كلّهم و قالوا شبّه علينا غرموا الدّية فان قالوا شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً.
371- 45617- (3) تهذيب 10/ 153: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلين شهدا على رجل عند علىّ عليه السلام أنّه سرق فقطع يده ثمّ جاءا برجل آخر فقالا أخطأنا هو هذا فلم يقبل شهادتهما و غرّمهما دية الأوّل.
الجعفريّات 144: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ رجلين شهدا عند علىّ بن أبى طالب عليه السلام على رجل أنّه سرق (و ذكر مثله).
372- 45618- (4) دعائم الإسلام 2/ 515: عن علىّ عليه السلام أنّ رجلًا رفع إليه و قيل له إنّه قد سرق و شهد شاهدان عليه فقطع يده بشهادتهما ثمّ جاءا برجل آخر فقالا إنّا غلطنا بالأوّل و إنّ هذا هو السّارق فأبطل شهادتهما على الثّانى و ضمّنهما دية يد الرّجل الّذى شهدا عليه فقطعت يده بشهادتهما و قال لو علمت بأنّكما «1» تعمّدتما قطعتكما.

_____

(1). لو أعلم أنّكما- خ ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 350
373- 45619- (5) الجعفريّات 144: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطعت يده ثمّ رجع أحدهما فقال شبّه علىّ فقضى علىّ

عليه السلام أن يغرم نصف دية اليد و لا يقطع و إن رجعا جميعاً قالا شبّه علينا أغرما جميعاً دية اليد من أموالهما خاصّة.
374- 45620- (6) فقه الرّضا عليه السلام 263: فإن شهد أربعة عدول على رجل بالزّنا أو شهد رجلان على رجل بقتل رجل أو سرقة فرجم الّذى شهدوا عليه بالزّنا و قتل الّذى شهدوا عليه بالقتل و قطع الّذى شهدوا عليه بالسّرقة ثمّ رجعا عن شهادتهما و قالا غلطنا فى هذا الّذى شهدنا و أتيا برجل و قالا هذا الّذى قتل و هذا الّذى سرق و هذا الّذى زنى قال يجب عليهما دية المقتول الّذى قتل ودية اليد الّتى قطعت بشهادتهما و لم تقبل شهادتهما على الثّانى الّذى شهدوا عليه و إن قالوا تعمّدنا قطعا فى السّرقة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (9) أنّ الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا و غرموا و باب (10) حكم ما لو شهد أربعة بالزّنا ثمّ رجعوا و باب (11) حكم ما لو فى أحاديث باب (9) أنّ الشّهود إذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر ما يناسب الباب.

(13) باب أنّ المرأة إذا نسيت الشّهادة فذكّرتها الأخرىٰ بها وجبت عليها إقامتها و قبلت

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 282: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُون�ٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ ...».

375- 45621- (1) تفسير الإمام عليه السلام 675: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله تعالى «أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ» قال إذا ضلّت إحداهما عن الشّهادة و نسيتها ذكّرت إحداهما الأخرى بها فاستقامتا فى أداء الشّهادة عدل اللّه شهادة امرأتين بشهادة رجل لنقصان

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 352

عقولهنّ و دينهنّ ثمّ قال عليه السلام معاشر النّساء خلقتنّ ناقصات العقول فاحترزن من الغلط فى الشّهادات فانّ اللّه تعالى يعظم ثواب المتحفّظين و المتحفّظات فى الشّهادة و لقد سمعت محمّداً رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول ما من امرأتين احترزتا فى الشّهادة فذكّرت إحداهما الأخرىٰ حتّى تقيما الحقّ و تنفيا الباطل إلّا إذا بعثهما اللّه يوم القيامة عظّم ثوابهما و لا يزال يصبّ عليهما النّعيم و يذكّرهما الملائكة ما كان من طاعتهما فى الدنيا و ما كانتا فيه من انواع الهموم فيها و ما أزاله اللّه عنهما حتّى خلّدهما فى الجنان (الى أن قال) ثمّ تجد فى آخره يا أمتى أقمت الشهادة بالحقّ للضّعفاء على المبطلين و لم تأخذك فى اللّه لومة لائم فصيّرت لک ذلک كفّارة لذنوبک الماضية و محواً لخطيئاتک السّالفة.

376- 45622- (2) تفسير علىّ بن ابراهيم 1/ 94: فى قوله تعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا تَدٰايَنْتُمْ بِدَيْنٍ» الآية فقد روى فى الخبر أنّ فى سورة البقرة خمسمائة حكم و فى هذه الآية خمسة عشر حكماً و عدّها (الى أن قال) «فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ» يعنى أن تنسى احداهما فتذكّر أخرى الخبر.

و يأتى فى باب (19) ما تجوز فيه شهادة النّساء و باب (20) جواز شهادة الرّجل لامرأته و باب (38) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد و يمين صاحب الحقّ من أبواب الشّهادات ما يناسب الباب.

(14) باب حكم الشّهادة على ملكيّة دار من غاب عنها سنوات عديدة ثمّ مات مع الجهل بما حدث فيها من الخصوصيّات و بما حدث له من الولد و حكم الشّهادة لمن أبق غلامه أو أمته فيكلّفونه القضاة البيّنة بأنّ هذا غلامه أو أمته

377- 45623- (1) كافى 7/ 387: تهذيب 6/ 262: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له «1» إنّ ابن أبى ليلى يسألنى الشّهادة على أنّ هذه الدّار

---

(1). لأبى عبد اللّه عليه السلام- يب.

مات فلان و تركها ميراثه «1» و أنّه «2» ليس له وارث غير الّذى شهدنا له فقال اشهد بما هو (على- يب) علمک قلت إنّ ابن أبى ليلى يحلفنا الغموس «3» قال احلف إنّما هو على علمک.

378- 45624- (2) كافى 7/ 387: تهذيب 6/ 262: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرّجل يكون فى داره (ثمّ- كا) يغيب عنها ثلاثين سنة و يَدَع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه و نحن لا ندرى ما أحدث فى داره و لا ندرى ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث فى داره شيئاً و لا حدث له ولد و لا تقسم هذه الدّار بين ورثته الّذين ترک فى الدّار حتّى يشهد شاهدا «4» عدل أنّ هذه الدّار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان و فلان أ فنشهد «5» على هذا قال نعم قلت الرّجل يكون له العبد و الأمة فيقول أبق غلامى و أبقت أمتى (فيوجد- كما) فى البلد فيكلّفه القاضى البيّنة أنّ هذا غلام فلان «6» لم يبعه و لم يهبه أ فنشهد «7» على هذا إذا كلّفناه و نحن لم نعلم أحدث شيئاً قال فكلّما غاب من «8» يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنک لم تشهد عليه.

379- 45625- (3) تهذيب 7/ 237: الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن و غيره عن معاوية بن وهب و لا أعلم ابن أبى حمزة إلّا و قد حدّثنى به أيضاً عن معاوية بن وهب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرّجل يكون له العبد و الأمة قد عرف ذلک فيقول قد أبق غلامى أو أمتى فيكلّفونه القضاة شاهدين بأنّ هذا غلامه أو أمته لم يبع و لم يهب أ نشهد على هذا إذا كلّفناه قال نعم.

---

(1). ميراثاً- يب.

(2). و ان- يب.

(3). بغموس- يب- اليمين الغموس هى الّتى تذر الدّيار بلاقع. اليمين الغموس هى اليمين الكاذبة الفاجرة الّتى يقطع بها الحالف مال غيره مع

علمه انّ الأمر بخلافه و ليس فيها كفّارة لشدّة الذّنب فيها سمّيت بذلک لأنّها تغمس صاحبها فى الإثم ثمّ فى النّار فهى فعول للمبالغة و هى الّتى عقوبتها دخول النّار- مجمع. اليمين الغموس: أى الكاذبة الّتى يتعمّدها صاحبها- المنجد.
(4). شاهد- يب.
(5). فنشهد- يب.
(6). الغلام لفلان- يب.
(7). فنشهد- يب.
(8). عن- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 356

380- 45626- (1) كافى 7/ 388: تهذيب 6/ 261: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يكون له على رجل الحقّ فيجحده (حقّه- كا) و يحلف أنّه «1» ليس (له- يب) عليه «2» شىء و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشى (ذهابه- كا) فقال لا يجوز ذلک لعلّة التدليس «3».

فقيه 3/ 43: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له على الرّجل حقّ فيجحد حقّه و يحلف أن ليس له عليه شىء و ليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة أ يجوز له إحياء حقّه بشهادة الزّور إذا خشى ذهاب حقّه قال لا يجوز ذلک لعلّة التّدليس و هذا فى رواية يونس بن عبد الرّحمن عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

381- 45627- (2) كافى 7/ 401: عدّة من أصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم ابن أبى عقيل تهذيب 6/ 263: الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن الحكم أخى أبى عقيلة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّ لى خصماً يتكثّر «4» علىّ بالشّهود «5» الزّور و قد كرهت مكافاته مع أنّى لا أدرى أ يصلح «6» لى ذلک «7» أم لا (قال- كا) فقال (لى- كا) أما بلغک عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول لا تؤسروا أنفسكم و أموالكم بشهادات «8» الزّور فما على امرئ من وكف «9» فى دينه و لا مأثم من ربّه أن يدفع ذلک عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام و سفک «10» دم حرام كان ذلک خيراً له (و كذلک مال المرء المسلم- كا).

---

(1). ان- يب.
(2). علىّ- يب.
(3). التدنيس- خ كا.
(4). يستكثر- يب.
(5). بشهود- يب.
(6). هل يصلح- يب.
(7). ذلک لى- يب.
(8). بشهادة- يب.
(9). الوكف فى اصل اللّغة الميل و الجور، ما عليک من ذلک وكف أى نقص.
(10). او سفک- يب.

382- 45628- (3) دعائم الإسلام 2/ 509: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا تأسروا أنفسكم و تذهبوا أموالكم بشهادة الزّور فما على امرئ من وكف فى دينه و لا مأثم من ربّه أن يدفع ذلک عنه بما قدر عليه.
383- 45629- (4) بصائر الدّرجات 534: حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح المدائنى عن المفضّل أنّه كتب الى أبى عبد اللّه عليه السلام فجائه هذا الجواب من أبى عبد اللّه عليه السلام أمّا بعد فانّى أوصيک و نفسى بتقوى اللّه (الى أن قال) و أمّا ما ذكرت أنّهم يستحلّون الشّهادات بعضهم لبعض على غيرهم فانّ ذلک ليس هو الّا قول اللّه «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى الْأَرْضِ فَأَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ».
إذا كان مسافراً و حضره الموت اثنان ذوا عدل من دينه فان لم يجدوا فآخران ممّن يقرأ القرآن من غير أهل ولايته «تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ الصَّلٰاةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لٰا نَشْتَرِى بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ لٰا نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْماً فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمٰا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيٰانِ» من أهل ولايته «فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَ مَا اعْتَدَيْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمِينَ ذٰلِکَ أَدْنىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهٰادَةِ عَلىٰ وَجْهِهٰا أَوْ يَخٰافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمٰانٌ بَعْدَ أَيْمٰانِهِمْ وَ اتَّقُوا اللّٰهَ وَ اسْمَعُوا».
و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقضى بشهادة رجل واحد مع يمين المدّعى و لا يبطل حقّ مسلم و لا يردّ شهادة مؤمن فاذا أخذ يمين المدّعى و شهادة الرّجل قضى له بحقّه و ليس يعمل بهذا فاذا كان لرجل مسلم قِبَلَ آخر حقّ يجحده و لم يكن (له- خ) شاهد غير واحد فانّه «1» اذا رفعه الى بعض ولاة الجور «2» أبطلوا حقّه و لم يقضوا فيها بقضاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى الحقّ ان لا يبطل «3» حقّ رجل مسلم فيستخرج اللّه على يديه حقّ رجل مسلم و يأجره اللّه عز و جل و يحيى عدلًا كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يعمل به «4».
و روى نحوه فى الوسائل عن بصائر الدّرجات لسعد بن عبد اللّه.

---

(1). فهو- خ.
(2). الى ولاية الجور- خ.
(3). كان الحقّ فى الجور- هكذا فى المصدر و الظّاهر أنّه سهو.
(4). لا يخفى انّ ما فى البصائر مغلوط و كتبنا بعضه من نسخة الوسائل.

384- 45630- (5) عوالى اللّئالى 1/ 314: و روى فى كتاب التّكليف لابن

أبی العزاقر رواه عن العالم علیه السلام أنّه قال من شهد علی مسلم «1» بما یثلمه او یثلم ماله أو مروّته سمّاه اللّه کذّاباً «2» و إن کان صادقاً و من شهد لمؤمن ما یحیی به ماله أو یعینه علی عدوّه أو یحفظ دمه سمّاه اللّه صادقاً و إن کان کاذباً.
385- 45631- (6) فقه الرّضا علیه السلام 307: و أروی عن العالم علیه السلام (و ذکر نحوه) و زاد فی آخره و معنی ذلک أن یشهد له و یشهد «3» علیه فیما بینه و بین مخالف فأمّا بینه و بین موافق فلیشهد له و علیه بالحقّ.

(16) باب عدم جواز إقامة الشّهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له

386- 45632- (1) كافى 7/ 388: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد تهذيب 6/ 261: أحمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل «4» من مواليک عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره و يحبسه و قد علم (اللّه عز و جل- يب) أنّه ليس «5» عنده و لا يقدر عليه و ليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه «6» عن نفسه حتّى ييسّر اللّه عز و جل له و إن كان عليه الشّهود من مواليک قد عرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه قال لا يجوز أن يشهدوا عليه و لا ينوى ظلمه.

387- 45633- (2) تهذيب 6/ 257: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الأودى عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن فقيه 3/ 30: داود بن الحصين قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول أقيموا الشّهادة على الوالدين و الولد و لا تقيموها على الأخ فى الدَّين الضيّر قلت و ما الضيّر قال إذا تعدّى فيه صاحب الحقّ الّذى يدّعيه قبله خلاف ما أمر اللّه عز و جل (به- يب)

---

(1). مؤمن- خ ل.
(2). كاذباً- ک.
(3). أو يشهد- ک.
(4). عن الرّجل- يب.
(5). أنّها ليست- يب.
(6). يدفعه- يب.

و رسوله صلى الله عليه و آله و مثل ذلک أن يكون لآخر «1» على آخر دين و هو معسر و قد أمر «2» اللّه تعالى بانتظاره «3» حتّى ييسر قال «فَنَظِرَةٌ إِلىٰ مَيْسَرَةٍ» و يسألک أن تقيم الشّهادة و أنت تعرفه بالعسر فلا يحلّ لک أن تقيم الشّهادة فى حال العسر.

388- 45634- (3) فقيه 3/ 42: و روى عن علىّ بن سويد قال قلت لأبى الحسن الماضى عليه السلام يشهدنى هؤلاء على إخوانى قال نعم أقم الشّهادة لهم و إن خفت على أخيک ضرراً. قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله هكذا وجدته فى نسختى و وجدت فى غير نسختى (و إن خفت على أخيک ضرراً فلا).

(17) باب ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ و ما تقبل، و يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثّانى منه و اذا تحمّلوا الشّهادة قبل البلوغ و شهدوا بها بعده قبلت شهادتهم

اشارة

389- 45635- (1) الجعفريّات 143: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال تقبل شهادة الغلام إذا احتلم و كان مرضيّاً.
390- 45636- (2) كافى 7/ 389: تهذيب 6/ 251: علىّ (بن ابراهيم- يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام تجوز شهادة الصّبيان قال نعم فى القتل يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثّانى منه.
391- 45637- (3) كافى 7/ 389: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 252: سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن جميل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصّبىّ هل تجوز شهادته فى القتل قال يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثّانى (منه- يب).
392- 45638- (4) كافى 7/ 389: تهذيب 6/ 251: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة الصّبىّ قال فقال لا إلّا فى القتل يؤخذ بأوّل كلامه و لا يؤخذ بالثّانى (منه- يب).

_____

(1). لرجل- فقيه.
(2). قال- فقيه.
(3). بانظاره- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 364
393- 45639- (5) كافى 7/ 388: تهذيب 6/ 251: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب الخزّاز قال سألت إسماعيل ابن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال إذا بلغ عشر سنين قال قلت و يجوز «1» أمره قال فقال إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله دخل بعائشة و هى بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت شهادته.
394- 45640- (6) الفقيه 3/ 27: و روى عن طلحة بن زيد عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال شهادة الصّبيان جائزة بينهم ما لم يتفرّقوا أو يرجعوا إلى أهليهم «2».
395- 45641- (7) دعائم الإسلام 2/ 408: عن علىّ عليه السلام (فى حديث) و كان يقول شهادة الصّبيان جائزة فيما بينهم فى الجراح ما لم يفترقوا و ينقلبوا الى أهاليهم أو يلقاهم أحد ممّن يلقّنهم القول.
396- 45642- (8) كافى 7/ 389: تهذيب 6/ 251: أبو علىّ الأشعرىّ عن

محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال- كما) فى الصّبىّ يشهد على الشّهادة قال إن عقله حين «3» يدرک أنّه حقّ جازت شهادته.
397- 45643- (9) تهذيب 6/ 250: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن عيسى عن عبد اللّه بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام. فقيه 3/ 28: و روى اسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّ شهادة الصّبيان إذا شهدوا و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها و كذلک اليهود و النّصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم و العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق و قال (علىّ- خ) عليه السلام (و- خ) إن أعتق العبد لموضع «4» الشّهادة لم تجز شهادته.
استبصار 3/ 18: بهذا الاسناد عن علىّ عليه السلام انّ العبد إذا شهد ثمّ أعتق (و ذكر مثله).
فقيه قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله أمّا قوله عليه السلام اذا لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق فانّه يعنى به ان يردّها لفسق ظاهر أو حال يجرح عدالته لا لأنّه عبد لأنّ شهادة العبد جائزة و أوّل من ردّ شهادة المملوک عمر.

_____

(1). أ يجوز- يب.
(2). أهلهم- ئل.
(3). حتّى- يب.
(4). للشهادة- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 366
قال الشيخ رحمه الله قوله ان أعتق لموضع الشّهادة لم تجز شهادته محمول على انّه اذا أعتقه مولاه ليشهد له لم تجز شهادته.
398- 45644- (10) الجعفريّات 143: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ علياً عليه السلام قال فى شهادة الصّبيان إذا شهدوا «1» و هم صغار جازت إذا كبروا و لم ينسوها.
399- 45645- (11) تهذيب 6/ 252: الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة الصّبىّ و المملوک فقال على قدرها يوم أشهد تجوز فى الأمر الدّون و لا تجوز فى الأمر الكثير قال عبيد و سألته عن الّذى يشهد على الشىء و هو صغير قد رآه فى صغره ثمّ قام به بعد ما كبر قال فقال تجعل شهادته خيراً «2» من شهادة هؤلاء.
400- 45646- (12) كافى 7/ 389: تهذيب 6/ 251: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال

قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ شهادة الصّبيان إذا أشهدوهم و هم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها.

و يأتى فى رواية السّكونىّ (1) من باب (14) حكم ما لو غرق طفل من ستّة غلمان من أبواب القتل و القصاص قوله فشهد ثلاثة منهم على اثنين انّهما غرّقاه و شهد اثنان على الثّلاثة أنّهم غرّقوه فقضى علىّ عليه السلام بالدّية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين و خُمسَين على الثلاثة.

(18) باب ما ورد فی قبول شهادة المملوک و المکاتب و عدمه

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 282: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ ...».

401- 45647- (1) كافى 7/ 390: تهذيب 6/ 248: استبصار 3/ 16: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن بريد (بن معاوية- كما) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن المملوک تجوز شهادته قال نعم إنّ «3» أوّل من ردَّ شهادة المملوک لفلان.

_____

(1). اشهدوا- خ ک.

(2). نحواً- ئل خ.

(3). و إنّ- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 368

402- 45648- (2) كافى 7/ 389: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و الحسين بن سعيد جميعاً تهذيب 6/ 248: استبصار 3/ 15: الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطّائى عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى شهادة المملوک قال إذا كان عدلًا فهو جائز الشهادة إنّ أوّل من ردّ شهادت المملوک عمر بن الخطّاب و ذلک أنّه تقدّم إليه مملوک فى شهادة فقال إن أقمت الشّهادة تخوّفت على نفسى و إن كتمتها أثمت بربّى فقال هات شهادتک أما إنّا لا نجيز شهادة مملوک بعدک.

403- 45649- (3) كافى 7/ 389: تهذيب 6/ 248: استبصار 3/ 15: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوک إذا كان عدلًا.

404- 45650- (4) تهذيب 6/ 249: استبصار 3/ 16: الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء فقيه 3/ 28: الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام «1» قال تجوز شهادة المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب. تهذيب- استبصار- و قال العبد المملوک لا تجوز شهادته.

405- 45651- (5) تهذيب 6/ 249: استبصار 3/ 16: الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام و حمّاد عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام و عثمان بن عيسى عن سماعة و ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ جميعاً عن أبى عبد

اللّه عليه السلام فى المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته فى الطّلاق قال إذا كان معه رجل و امرأة و قال أبو بصير و الّا فلا تجوز- و الوجه فى الجمع بين هذه الأخبار أحد شيئين امّا ان نحملها «2» على ضرب من التّقيّة لأنّها موافقة لمذاهب مَن تقدّم على أمير المؤمنين عليه السلام على ما بيّنّاه «3» و الوجه الآخر ان نحملها على أنّ شهادة المماليک لا تقبل لمواليهم و تقبل لمن عداهم لموضع التّهمة من «4» جرّهم الى مواليهم فأمّا ما تضمّن رواية الحلبىّ و سماعة و أبى بصير من أنّ شهادة المكاتب تقبل فى الطّلاق اذا شهد معه رجل و امرأة يؤكّد ما قدّمناه من جواز قبول

_____

(1). أحدهما عليهما السلام- يب- صا.
(2). نحمل هذه الأخبار الأخيرة- صا.
(3). على ما بيّن فى الأخبار الأوّلة- صا.
(4). و- صا.

شهادة المملوک لأنّ إدخال المرأة فى الشّهادة على الطّلاق انّما هو لضرب من التّقيّة لأنّا (قد- صا) نبيّن «1» فيما «2» بعد (إن شاء اللّه- يب) أنّ شهادة النّساء لا تقبل فى الطّلاق (أصلًا- صا).

406- 45652- (6) دعائم الإسلام 2/ 510: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل هلک و ترک أخاه فورث عنه جارية و غلامين فأعتق الغلامين فشهدا بعد العتق أنّ المتوفّىٰ كان ينزل على هذه الجارية و أنّها ولدت غلاماً مات بعده قال تجوز شهادتهما ان كانا عدلين للجارية و يردّانِ عبدين بحسب ما كانا.

407- 45653- (7) نوادر أحمد بن محمد 159: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى المكاتب إذا شهد فى الطّلاق و قد أعتق نصفه قال إن كان معه رجل و امرأة جازت شهادته.

408- 45654- (8) الجعفريّات 145: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمد حدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قال فى العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته إذا كان لم يردّها الحاكم قبل ان يعتق و ان كان العبد انّما أعتق لموضع الشّهادة لم تجز شهادته.

409- 45655- (9) تهذيب 6/ 279: يونس بن عبد الرّحمن عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال فقال تجوز على قدر ما أعتق منه إن لم يكن اشترط عليه انّک ان عجزت رددناک فان كان اشترط عليه ذلک لم تجز شهادته حتّى يؤدّى أو يستيقن انّه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلک قال إذا كان قد أدّى النّصف أو الثّلث فشهد لک بألفين على رجل أعطيت من حقّک ما أعتق النّصف من

الألفين.
410- 45656- (10) تهذيب 6/ 250: استبصار 3/ 17: الحسين بن سعيد عن فضالة عن (عثمان- يب) عن ابن أبى يعفور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل المملوک المسلم تجوز شهادته لغير مواليه فقال تجوز فى الدّين و الشىء اليسير.

_____

(1). بيّنّا- صا.
(2). فى كتابنا الكبير- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 372
411- 45657- (11) تهذيب 6/ 250: استبصار 3/ 17: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (و فضالة جميعاً- يب) عن جميل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المكاتب تجوز شهادته فقال فى القتل وحده. حمل الشيخ رحمه الله هذا الخبر فى الاستبصار على التّقيّة أو على أنّ شهادتهم لا تقبل لمواليهم (و قال رحمه الله) لأنّه اذا جاز قبول شهادته فى القتل جاز فى كلّ شىء.
412- 45658- (12) دعائم الإسلام 2/ 510: عن علىّ و أبى جعفر و أبى عبدِ اللّه عليهم السلام أنّهم قالوا شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عدلًا قال اللّه عز و جل «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ» فالعبد من الرّجال.
413- 45659- (13) فقه الرّضا عليه السلام 261: تجوز شهادة العبد لغير صاحبه.
414- 45660- (14) استبصار 3/ 16: أبو جعفر محمد بن علىّ بن الحسين بن بابويه باسناده عن احمد بن محمد عن تهذيب 6/ 249: فقيه 3/ 26: الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.
415- 45661- (15) تهذيب 6/ 249: استبصار 3/ 16: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد (بن محمد- صا) عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تجوز شهادة العبد المسلم على الحرّ المسلم.
416- 45662- (16) تفسير الإمام 656: قال أمير المؤمنين عليه السلام كنّا نحن مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هو يذاكرنا بقوله تعالى «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ» قال أحراركم دون عبيدكم فانّ اللّه شغل العبيد بخدمة مواليهم عن تحمّل الشّهادات و عن أدائها.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (18) حكم المملوكين إذا ادّعيا أنّ مالكهما أعتقهما و أشهدهما أنّ حمل جاريته منه من أبواب الوصايا (ج 24) ما يدلّ على ذلک و فى باب (6) أنّ المكاتب إذا أدّىٰ شيئاً من مكاتبته أعتق بقدر ما أدّى من أبواب المكاتبة و باب (21) حكم المكاتب فى الحدود ما يناسب الباب و فى رواية اسماعيل (9) من باب (17) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ من أبواب الشّهادة ج 30 قوله عليه السلام و العبد إذا شهد بشهادة ثمّ أعتق جازت شهادته اذا لم يردّها الحاكم قبل أن يعتق و قال عليه السلام و ان أعتق العبد لموضع الشّهادة لم تجز شهادته.
و يأتى فى رواية صفوان (5) من باب (23) عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه قوله و كذلک العبد اذا أعتق جازت شهادته.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 374

(19) باب ما تجوز فيه شهادة النّساء و ما لا تجوز

اشارة

قال اللّه تعالى في سورة البقرة (2): 282: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ ...».

417- 45663- (1) كافى 7/ 390: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج استبصار 3/ 26: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج تهذيب 6/ 266:

الحسين بن سعيد عن جميل بن درّاج و (محمد- كا) ابن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قالا قلنا أ تجوز شهادة النّساء فى الحدود فقال فى القتل وحده إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.

418- 45664- (2) تهذيب 6/ 267: استبصار 3/ 27: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه 3/ 31: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى غلام شهدت عليه امرأة أنّه دفع غلاماً فى بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة (بحساب شهادة المرأة- يب صا).

419- 45665- (3) تهذيب 6/ 267: استبصار 3/ 27: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن حسّان عن (ابن- يب) أبى عمران عن عبد اللّه بن الحكم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انّه دفع صبيّاً فى بئر فمات قال على الرّجل ربع دية الصّبىّ بشهادة المرأة. فقيه 3/ 32: سأل عبد اللّه بن الحكم أبا عبد اللّه عليه السلام و ذكر مثله.

420- 45666- (4) تهذيب 6/ 267: استبصار 3/ 27: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن ربعى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا تجوز شهادة النّساء فى القتل. جوّز الشيخ رحمه الله ان يحمل على عدم قبول شهادتهنّ فى القَوَد أو يحمل على عدم القبول اذا لم يكن معهنّ رجال.

421- 45667- (5) تهذيب 6/ 265: استبصار 3/ 24: ابن أبى عمير عن حمّاد عن ربعىّ عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز فى الرّجم و لا تجوز شهادة النّساء فى القتل. قال الشيخ رحمه الله هذا الخبر محمول على انّه اذا لم يُعدّل الرّجال و النّساء أو لم يشهدوا بما يقتضيه شرط الشّهادة فى إيجاب الرّجم فأمّا مع تكامل شروطه فانّه يوجب الرّجم حسب ما قدّمناه.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 376

422- 45668- (6) كافى 7/ 391: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 264: استبصار 3/ 23: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألته عن شهادة النّساء قال تجوز شهادة النّساء

وحدهنّ على ما لا يستطيع الرّجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النّساء فى النّكاح إذا كان معهنّ رجل و لا تجوز فى الطّلاق و لا فى الدّم غير أنّها تجوز شهادتها «1» فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة.
423- 45669- (7) كافى 7/ 392: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 265: استبصار 3/ 24: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقى «2» قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال ان ينظروا اليه و يشهدوا عليه و تجوز شهادتهنّ فى النّكاح و لا تجوز فى الطّلاق و لا فى الدّم و تجوز فى حدّ الزّنا إذا كان «3» ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز إذا كان رجلان أربع نسوة (و لا تجوز شهادتهنّ- كما) فى الرّجم.
424- 45670- (8) كافى 7/ 391: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 6/ 264: استبصار 3/ 23: أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام قال قلت له تجوز شهادة النّساء فى نكاح أو طلاق أو فى رجم قال تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال أن ينظروا إليه و ليس معهنّ رجل و تجوز شهادتهنّ فى النّكاح إذا كان معهنّ رجل و تجوز شهادتهنّ فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة فى الزّنا و الرّجم و لا تجوز شهادتهنّ فى الطّلاق و لا فى الدّم.
425- 45671- (9) فقيه 3/ 31: روى صفوان بن يحيى عن محمد بن فضيل عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن شهادة النّساء هل تجوز فى نكاح أو طلاق أو رجم قال تجوز شهادة النّساء فيما لا يستطيع الرّجال النّظر اليه و تجوز فى النّكاح إذا كان معهنّ رجل و لا تجوز فى الطّلاق و لا فى الدّم و تجوز فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتين و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة.

_____
(1). شهادتهنّ- يب- صا.
(2). الحارثى- كا- المخارفى- الخازفى- خ صا.
(3). كانوا- يب صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 378
426- 45672- (10) نوادر أحمد بن محمد 160: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه عليه السلام و تجوز شهادة النّساء فى كلّ ما لم يجز للرّجال النّظر إليه.
427- 45673- (11) كافى 7/ 391: (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى معلّق) عن تهذيب 6/ 264:

استبصار 3/ 23: يونس (بن عبد الرّحمن- يب- صا) عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النّساء فى رؤية الهلال و لا تجوز فى الرّجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز فى ذلک ثلاثة رجال و امرأتان و قال تجوز شهادة النّساء وحدهنّ بلا رجال فى كلّ ما لا يجوز للرّجال النّظر إليه و تجوز شهادة القابلة وحدها فى المنفوس «1».
428- 45674- (12) فقه الرّضا عليه السلام 262: و تقبل شهادة النّساء فى النّكاح و الدَّين و فى كلّ ما لا يتهيّأ للرّجال أن ينظروا اليه و لا تقبل فى الطّلاق و لا فى رؤية الهلال و تقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال و لا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة و رجلين.
429- 45675- (13) و فيه 298: و تجوز شهادة امرأة فى ربع الوصيّة إذا لم يكن معها غيرها و يجوز شهادة المرأة وحدها فى مولود يولد فيموت «2» من ساعته.
430- 45676- (14) و فيه 308: أروى عن العالم عليه السلام أنّه تجوز شهادة النّساء فى الدّم و القَسامَة و التّدبير و روى أنّه تجوز شهادة امرأتين فى استهلال الصّبىّ و نروى أنّه تجوز شهادة القابلة وحدها.
431- 45677- (15) كافى 7/ 391: (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى- معلّق) عن تهذيب 6/ 271:
يونس (بن عبد الرّحمن- يب) عن عبد الرّحمن «3» بن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تجوز شهادة النّساء فى العُذرة و كلّ عيب لا يراه الرّجال «4».
432- 45678- (16) كافى 7/ 392: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 268: استبصار 3/ 29: سهل بن زياد عن ابن أبى نصر عن داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أجيز شهادة النّساء فى الغلام «5» صاح أم «6» لم يصح و فى كلّ شىء لا ينظر إليه الرّجال «7» تجوز شهادة النّساء فيه.

_____
(1). أى فى ربع ميراث المستهلّ (آت).
(2). و يموت- ک.
(3). عبد اللّه- كا.
(4). الرّجل- يب.
(5). الصّبىّ- يب- صا.
(6). أو- يب- صا.
(7). الرّجل- يب- صا.

433- 45679- (17) تهذيب 6/ 269: استبصار 3/ 29: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 392: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن

أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه (عن أبى عبد اللّه عليه السلام- كا- صا) قال سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة أ تجوز شهادتها أم لا (تجوز- كا- صا) فقال تجوز شهادة النّساء فى المنفوس و العُذرة.
434- 45680- (18) تهذيب 6/ 270: استبصار 3/ 30: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النّساء وحدهنّ قال نعم فى العُذرة و النّفساء.
435- 45681- (19) تهذيب 6/ 270: استبصار 3/ 30: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النّساء فى العذرة و المنفوس و قال تجوز شهادة النّساء فى الحدود مع الرّجل «1».
436- 45682- (20) تهذيب 6/ 270: استبصار 3/ 31: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد اللّه بن سنان «2» قال سألته عن امرأة حضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة أ تجوز شهادتها فقال لا تجوز شهادتها إلّا فى المنفوس و العذرَة. قال الشيخ رحمه الله فالوجه فى هذا الخبر ما قدّمناه فى خبر أحمد بن هلال من أنّه لا تقبل شهادتها فى جميع الوصيّة و إن جاز قبولها فى الرّبع منها على ما بيّنّاه.
437- 45683- (21) تهذيب 6/ 271: محمد بن علىّ بن محبوب عن العبيدىّ عن خراش عن فقيه 3/ 32: زرارة عن أحدهما «3» عليهما السلام فى أربعة شهدوا على امرأة بالزّنا، فقالت أنا بكر فنظر اليها النّساء فوجدنها بكراً قال تقبل شهادة النّساء.
438- 45684- (22) تهذيب 6/ 271: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال فى امرأة ادّعت انّها حاضت ثلاث حيض فى شهر واحد فقال كلّفوا نسوة من بطانتها أنّ حيضها كان فيما مضى على ما ادّعت فان شهدن صدّقت و إلّا فهى كاذبة. و تقدّم مثلها فى باب (11) حدّ يأس المرأة من المحيض من أبواب الحيض.

---

(1). الرّجال- صا.
(2). بن سليمان- صا.
(3). أحدهم عليهم السلام- يب.

439- 45685- (23) فقيه 3/ 31: سأل عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة القابلة فى الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و شهادة النّساء فى المنفوس و العذرة.

440- 45686- (24) المناقب 4/ 404: و قال المتوكّل لا بن السّكّيت اسأل ابن الرّضا عليه السلام مسألة عوصاء بحضرتى (الى أن قال عليه السلام) فأمّا شهادة امرأة وحدها الّتى جازت فهى القابلة الّتى جازت شهادتها مع الرّضا فان لم يكن رضى فلا أقلّ من امرأتين تقوم المرأتان بدل الرّجل للضّرورة لأنّ الرّجل لا يمكنه ان يقوم مقامهما (مقامها- خ) فان كانت وحدها قبل قولها مع يمينها.
تحف العقول 479: عن أبى الحسن علىّ بن محمد عليهما السلام فى حديث قال و أمّا شهادة المرأة وحدها و ذكر نحوه. الاختصاص 95: عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادىّ عن موسى بن محمد بن علىّ بن موسى سأله ببغداد فى دار الفطن قال قال موسى كتب إلىّ يحيى بن أكثم يسألنى عن عشر مسائل أو تسعة فدخلت على أخى فقلت له جعلت فداک إنّ ابن أكثم كتب إلىّ يسألنى عن مسائل أفتيه فيها فضحک (الى أن قال) عليه السلام و أمّا شهادة المرأة التى جازت وحدها و ذكر نحوه.
441- 45687- (25) كافى 7/ 392: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 268: استبصار 3/ 29: أحمد بن محمد عن (الحسن- يب- صا) بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مات و ترک امرأته و هى حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع الى الأرض فشهدت المرأة الّتى قبلتها أنّه استهلّ و صاح حين وقع الى الأرض ثمّ مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها فى ربع ميراث الغلام.
442- 45688- (26) تهذيب 6/ 270: استبصار 3/ 31: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال قال القابلة تجوز شهادتها فى الولد على قدر شهادة امرأة واحدة.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج30، ص: 382
قال محمد بن الحسن فى الاستبصار هذا الخبر و الخبر المتقدّم ينبغى أن يكون العمل عليه من انّ شهادة المرأة تقبل فى المولود بمقدار شهادتها و هو الرّبع من ميراث المولود و تحمل الأخبار الّتى قدّمناها من أنّه تقبل شهادة المرأة فى المنفوس بالاطلاق على هذا التّقييد لئلّا تتناقض الأخبار و لا تتناقض الأحكام.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 384
443- 45689- (27) تهذيب 6/ 271: أحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال شهادة القابلة جائزة على أنّه استهلّ أو برز ميّتاً إذا سئل

عنها فعدّلت.
444- 45690- (28) كافى 7/ 156: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن- معلّق) ابن محبوب تهذيب 6/ 271: محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابن محبوب استبصار 3/ 31: محمّد بن علىّ بن محبوب باسناده عن (عبد اللّه- كا) بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول تجوز شهادة القابلة فى المولود إذا استهلّ و صاح فى الميراث و يورث الرّبع من الميراث بقدر شهادة امرأة (واحدة- كا) قلت فان كانتا «1» امرأتين قال تجوز شهادتهما فى النّصف من الميراث.
445- 45691- (29) الجعفريّات 145: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام كان يجيز شهادة القابلة على استهلال الصّبىّ اذا كانت مرضيّة.
446- 45692- (30) تهذيب 6/ 284: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى استبصار 3/ 30:
محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى عن يزيد ابن اسحاق عن هارون بن حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال قال تجوز شهادة امرأتين فى الاستهلال.
447- 45693- (31) تهذيب 6/ 269: استبصار 3/ 30: الحسين بن سعيد عن صفوان و فضالة عن العلاء عن أحدهما عليهما السلام قال لا تجوز شهادة النّساء فى الهلال و سألته هل تجوز شهادتهنّ وحدهنّ قال نعم فى العذرة و النّفساء.
448- 45694- (32) تهذيب 6/ 269: استبصار 3/ 30: فامّا ما رواه سعد بن عبد اللّه عن محمد بن خالد و علىّ بن حديد عن علىّ بن النّعمان (عن داود بن الحصين و محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب و الهيثم ابن أبى مسروق النّهدىّ عن علىّ بن النّعمان- يب) عن داود بن الحصين عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث طويل- يب) قال لا تجوز شهادة النّساء فى الفطر إلّا شهادة رجلين عدلين و لا بأس فى الصّوم بشهادة النّساء و لو امرأة واحدة. (قال الشيخ رحمه الله فالوجه فى هذا الخبر أن يصوم الانسان بشهادة النساء استظهاراً و احتياطاً دون أن يكون ذلک واجباً).

---

(1). كانت- يب.

449- 45695- (33) تهذيب 6/ 269: استبصار 3/ 30: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا تقبل شهادة النّساء فى رؤية الهلال و لا (يقبل- يب) فى الهلال «1» إلّا رجلان عدلان.
450- 45696- (34) كافى 7/ 390: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير تهذيب 6/ 269:
استبصار 3/ 29: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- كما) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل هل تقبل «2» شهادة النّساء فى النّكاح فقال تجوز إذا كان معهنّ رجل و كان علىّ عليه السلام يقول لا أجيزها فى الطّلاق قلت تجوز شهادة النّساء مع الرّجل فى الدَّيْنِ قال نعم و سألته عن شهادة القابلة فى الولادة قال تجوز شهادة الواحدة و قال «3» تجوز «4» شهادة النّساء فى (الدَّين و- كما) فى المنفوس و العُذرة و حدّثنى من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره انّ «5» رسول اللّه صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النّساء فى الدّين مع يمين الطّالب يحلف باللّه إنّ حقّه لحقّ.
451- 45697- (35) كافى 7/ 391: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 265: استبصار 3/ 24: سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النّساء تجوز فى النّكاح قال نعم و لا تجوز فى الطّلاق قال «6» و قال علىّ عليه السلام تجوز شهادة النّساء فى الرّجم إذا كان «7» ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجلان «8» فلا تجوز فى الرّجم قلت تجوز شهادة النّساء مع الرّجال فى الدّم قال لا.
452- 45698- (36) تهذيب 6/ 267: استبصار 3/ 27: الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن (أبى الصّباح- يب) الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال علىّ عليه السلام شهادة النّساء تجوز فى النّكاح و لا تجوز فى الطّلاق و قال إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز فى الرّجم و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز و قال تجوز شهادة النّساء فى الدّم مع الرّجال.

_____
(1). الطّلاق- صا.
(2). سئل عن شهادة النّساء- يب.
(3). قال- يب- صا.
(4). و تجوز- يب صا.
(5). عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه أجاز- يب صا.
(6). و قال قال- يب.
(7). كانوا- يب صا.
(8). و رجلين- يب.

453- 45699- (37) تهذيب 6/ 266: استبصار 3/ 27: يونس بن عبد الرّحمن عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام قال سألته عن شهادة النّساء قال فقال لا تجوز شهادة النّساء فى الرّجم الّا مع ثلاثة رجال و امرأتين فان كان رجلان و أربع نسوة فلا تجوز فى الرّجم قال فقلت أ تجوز

شهادة النّساء مع الرّجال فى الدّم فقال نعم.
454- 45700- (38) دعائم الإسلام 2/ 514: و عن علىّ و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السلام أنّهم قالوا يجوز فى النّكاح من الشهود ما يجوز فى الأموال من شهادة النّساء و العبيد و لا تجوز شهادة النّساء فى الطّلاق و لا فى الحدود و تجوز فى الأموال و فيما لا يطّلع عليه إلّا النّساء من النّظر إلى النّساء و الاستهلال و النّفاس «1» و الولادة و الحيض و أشباه ذلک و تجوز فيه شهادة القابلة إذا كانت مرضيّة و شهادة النّساء فى القتل لطخ «2» تكون معه القَسامَة.
455- 45701- (39) تهذيب 6/ 281: استبصار 3/ 26: سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد و علىّ بن حديد عن علىّ بن النّعمان عن داود بن الحصين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن شهادة النّساء فى النّكاح بلا رجل معهنّ إذا كانت المرأة منكرة فقال لا بأس به ثمّ قال لى ما يقول فى ذلک فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز إلّا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم اللّه هوّنوا و استخفّوا بعزائم اللّه و فرائضه و شدّدوا و عظّموا ما هوّن اللّه انّ اللّه أمر فى الطّلاق بشهادة رجلين عدلين فأجازوا الطلاق بلا شاهد واحد و النّكاح لم يجئ عن اللّه فى تحريمه «3» فسنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى ذلک الشّاهدين تأديباً و نظراً لئلّا ينكر الولد و الميراث و قد ثبت «4» عقدة النّكاح و يستحلّ الفرج و لا أن يشهد و كان أمير المؤمنين عليه السلام يجيز شهادة امرأتين فى النّكاح عند الإنكار و لا يجيز فى الطّلاق إلّا شاهدين «5» عدلين قلت فانّىٰ ذكر اللّه تعالى (و قوله- يب) «فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ» فقال ذلک فى الدَّين إذا لم يكن رجلان فرجل و امرأتان و رجل واحد و يمين المدّعى إذا لم تكن «6» امرأتان قضى بذلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام بعده عندكم.

---

(1). النّفساء- خ.
(2). اللّطخ الشىء اليسير- اللّسان ج 3.
(3). عزيمة- صا.
(4). ثبتت- صا.
(5). بشاهدين- صا.
(6). يكن- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 390
456- 45702- (40) تهذيب 6/ 280: استبصار 3/ 25: أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسماعيل عن أبيه اسماعيل بن عيسى قال سألت الرّضا عليه السلام هل تجوز شهادة النّساء فى التّزويج من غير أن يكون معهنّ رجل قال لا هذا لا يستقيم.

قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على أحد الوجهين أحدهما أن يكون ورد مورد التّقيّة لأنّا قد بيّنّا أنّه ليس من شرط صحّة التّزويج الإشهاد أصلا فكيف اذا حصل هناک شهادة النّساء و الوجه الثّانى أن يكون محمولا على ضربٍ من الكراهية و ترک الأفضل لأنّ الأفضل إشهاد الرّجال على النكاح دون النّساء.
457- 45703- (41) تهذيب 6/ 281: محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد استبصار 3/ 25:
أحمد بن محمد عن بنان بن محمد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه كان يقول شهادة النّساء لا تجوز فى طلاق و لا نكاح و لا فى حدود (اللّه- صا) إلّا فى الدّيون و ما لا يستطيع الرّجل «1» النّظر إليه- قال الشيخ رحمه الله فى التّهذيب يحتمل أن يكون خرج مخرج التّقيّة.
458- 45704- (42) علل الشّرائع 508: عيون الأخبار 2/ 95: بالإسناد المتقدّم فى باب (16) كيفيّة الوضوء من أبوابه ج 2 عن ابن سنان فيما كتب إليه الرّضا عليه السلام فى العلل و علّة ترک شهادة النّساء فى الطّلاق و الهلال لضعفهنّ عن الرّؤية و محاباتهنّ «2» (فى- العيون) النّساء (فى- العلل) الطّلاق فلذلک لا يجوز شهادتهنّ إلّا فى موضع ضرورة مثل شهادة القابلة و ما لا يجوز للرّجال أن ينظروا إليه كضرورة تجويز شهادة أهل الكتاب إذا لم يوجد غيرهم و فى كتاب اللّه تبارک و تعالى «اثْنانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ» مسلمين «أَوْ آخَرانِ مِنْ غَيْرِكُمْ» كافرين و مثل شهادة الصّبيان على القتل إذا لم يوجد غيرهم.
459- 45705- (43) الهداية 45: قال الصّادق عليه السلام و لا تقبل شهادة النّساء فى الطّلاق و لا فى رؤية الهلال.
460- 45706- (44) كافى 7/ 391: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النّساء فى الهلال و لا فى الطّلاق و قال سألته عن النّساء تجوز شهادتهنّ قال فقال فى العُذرة و النّفساء.

---

(1). الرّجال- صا.
(2). حاباه: نصره و اختصّه و مال اليه.

461- 45707- (45) تهذيب 6/ 271: أحمد بن محمد عن تهذيب 6/ 263: استبصار 3/ 22: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 32: حمّاد (بن عثمان- يب 263) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أجاز شهادة النّساء فى الدَّين و ليس معهنّ رجل.

462- 45708- (46) تهذيب 6/ 272: استبصار 3/ 31: محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدّثنى الثّقة عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز.
463- 45709- (47) فقيه 3/ 32: و فى رواية أخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما فى نصف الميراث و ان كنّ ثلاث نسوة جازت شهادتهنّ فى ثلاثة أرباع الميراث و ان كنّ أربعاً جازت شهادتهنّ فى الميراث كلّه.
464- 45710- (48) تهذيب 6/ 270: استبصار 3/ 31: الحسين بن سعيد عن صفوان عن «1» محمد بن خالد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تجوز شهادة المرأة فى الشىء الّذى ليس بكثير و «2» الأمر الدّون و لا تجوز فى الكثير.
465- 45711- (49) كافى 7/ 390: تهذيب 6/ 264: استبصار 3/ 23: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن شهادة النّساء فى الرّجم فقال إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان، و اذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز فى الرّجم.
466- 45712- (50) تهذيب 6/ 265: استبصار 3/ 24: ابو القاسم «3» بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقىّ عن أبيه عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النّساء فى الحدود و لا (فى- يب) القَوَد.
467- 45713- (51) تهذيب 6/ 265: استبصار 3/ 24: ابو القاسم «4» بن قولويه عن عبيد اللّه بن الفضل «5» بن محمد بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكندىّ قال حدّثنا موسى بن اسماعيل عن أبيه قال حدّثنى أبى عن أبيه عن جدّه (عن علىّ- يب) عليه السلام قال كان علىّ (بن أبى طالب- يب) عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النّساء فى الحدود و لا قَوَد.
قال الشيخ رحمه الله فما تضمّن هذان

---

(1). و- صا.
(2). فى- يب.
(3). جعفر بن محمد- صا.
(4). جعفر بن محمد- صا.
(5). عبد اللّه بن المفضّل- صا.

الخبران يحتمل أن يكون المراد به انّه لا يقبل شهادتهنّ فى الحدود سوى الرّجم.
الجعفريّات 118: باسناده عن علىّ عليه السلام مثله. دعائم الإسلام 2/ 408: عن علىّ عليه السلام مثله.
468- 45714- (52) دعائم الإسلام 2/ 451: عن علىّ عليه السلام أنّه قال

لا تجوز شهادة النّساء فى الحدود و لا شهادة السّماع و لا يجوز فى الزّنا أقلّ من أربعة كما قال اللّه عز و جل و إن شهد عليه ثلاثة و لم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف و إن شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان وجب بهم الحدّ و لا يجب برجلين و أربع نسوة و يضربون «1» حدّ القاذف.

و تقدّم فی أحادیث باب (17) حکم شهادة المرأة فی الوصیّة من ابوابها ج 24 ما یدلّ علی ذلک فراجع. و فی روایة حسین بن خالد (4) من باب (45) أنّ من أوصیٰ لأمّ ولده أعتقت من الثلث قوله رجل مات و له أمّ ولد و قد جعل لها سیّدها شیئاً فی حیاته ثمّ مات قال فکتب علیه السلام لها ما أثابها به سیّدها فی حیاته معروف ذلک لها تقبل علی ذلک شهادة الرجل و المرأة و الخادم غیر المتّهمین و فی روایة جابر (12) من باب (26) جملة ممّا یحرم علی النّساء من أبواب جملة من أحکام الرّجال و النّساء الاجانب ج 25 قوله 7 و لا یجوز شهادة النّساء فی شیء فی الحدود و لا یجوز شهادتهنّ فی الطّلاق و لا فی رؤیة الهلال و تجوز شهادتهنّ فیما لا یحلّ للرّجل النّظر الیه. و لاحظ باب (8) انّه لا طلاق الّا علی سنّة أو عدّة و لا طلاق الّا علی طهر من غیر جماعٍ ببیّنةٍ من الرّجال دون النّساء من أبواب الطّلاق ج 27 فانّ فیه ما یدلّ علی ذلک.
و یأتی فی الباب التّالی ما یدلّ علی بعض المقصود فراجع. و فی روایة ابن أبی یعفور (14) من باب (24) ما یعتبر فی الشّاهد من العدالة من ابواب الشهادات قوله علیه السلام تقبل شهادة المرأة و النّسوة اذا کنّ مستورات من أهل البیوتات معروفات بالسّتر و العفاف الخ. و فی بعض أحادیث باب (38) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد و یمین صاحب الحقّ ما یدلّ علی قبول شهادة النساء فی الدَّیْن. و فی روایة الحلبیّ (1) من باب (36) انّه إذا شهد علی المحصَن ثلاثة رجال و امرأتان فعلیه الرّجم من أبواب حدّ الزّنا ج 30 قوله سئل عن رجل محصَن فجر بامرأة فشهد علیه ثلاثة رجال و امرأتان قال علیه السلام وجب علیه الرّجم و ان شهد علیه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا یرجم و لکن یضرب حدّ الزّانی. و فی روایة السّکونیّ (1)

---

(1). یجلدون- خ.

من باب (37) انّ المرأة اذا شهد علیها بالزّنا و شهدت لها النّساء بالبکارة قبلت شهادتهنّ قوله أتی أمیر المؤمنین علیه السلام بامرأة بکر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن الیها فقلن هی عذراء فقال علیه السلام ما کنت لأضرب من علیها خاتم من اللّه عز و جل و کان یجیز علیه السلام شهادة النّساء فی مثل هذا.
و لاحظ سائر أحادیث هذا الباب فانّ فیها ما یقرب ذلک و یدلّ علی حکم الباب.

(20) باب جواز شهادة الرّجل لامرأته و بالعكس و الولد لوالده و بالعكس و الأخ لأخيه و حكم شهادة الولد على والده

اشارة

469- 45715- (1) كافى 7/ 393: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 247: أحمد بن محمد (بن عيسى- كما) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أو «1» قال سأله بعض أصحابنا عن الرّجل يشهد لامرأته قال إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته.
470- 45716- (2) كافى 7/ 392: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 247: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبى المغراء «2» عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال تجوز شهادة الرّجل لامرأته و المرأة لزوجها إذا كان معها غيرها.
471- 45717- (3) دعائم الإسلام 2/ 509: روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الإخوة و القرابات و الزّوجين بعضهم لبعض فقال تجوز شهادة العدول منهم بعضهم لبعض روّينا ذلک عن علىّ عليه السلام و ليس عندنا فيه اختلاف.
472- 45718- (4) الجعفريّات 143: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الزّوج لزوجته و كان يجيز شهادة الزوج على زوجته.
473- 45719- (5) فقه الرّضا عليه السلام 260: و اعلم أنّه لا يجوز شهادة شارب الخمر و لا اللّاعب بالشّطرنج و النّرد و لا مقامر و لا متّهم و لا تابع لمتبوع و لا أجير (مشهور- خ) لصاحبه و لا امرأة لزوجها و لا المشهور بالفسق و الفجور و لا المرابى و تجوز شهادة الرّجل لامرأته و شهادة الولد لوالده و تجوز شهادة الوالد على ولده و تجوز شهادة الأعمى إذا أثبت و شهادة العبد لغير صاحبه.

_____

(1). انّه قال سأله بعض أصحابنا- يب.
(2). أبى المعزا- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 398
474- 45720- (6) تهذيب 6/ 247: الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه قال نعم و عن شهادة الرّجل لامرأته قال نعم و المرأة لزوجها قال لا إلّا أن يكون معها غيرها.
475- 45721- (7) كافى 7/ 393: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ ابن الحكم عن أبى المغراء عن الحلبىّ قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده و الوالد لولده و الأخ لأخيه.
476- 45722- (8) كافى 7/ 393: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى

عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده و الأخ لأخيه فقال تجوز.
تهذيب 6/ 248: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة الولد لوالده و الوالد لولده (و ذكر مثله).
477- 45723- (9) كافى 7/ 393: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 248: أحمد بن محمد عن فقيه 3/ 26: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار بن مروان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا «1» عن الرّجل يشهد لأبيه (أو الأب يشهد لابنه- كا) أو الأخ لأخيه (أو الرّجل لامرأته- فقيه) قال لا بأس (بذلک- كا- فقيه) إذا كان خيراً جازت «2» شهادته لأبيه و الأب لابنه و الأخ لأخيه.
478- 45724- (10) الجعفريّات 142: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام شهد لأبيه علىّ عليه السلام شهادة قد سرع شهادته «3» فقال علىّ عليه السلام تالون «4» و قالون بالرّوميّة أى جيّد.
479- 45725- (11) الهداية 75: و تقبل شهادة الأخ لأخيه و عليه و تقبل شهادة الولد لوالده و لا تقبل عليه.
480- 45726- (12) الجعفريّات 142: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام انّه كان لا يجيز شهادة الابن على أبيه و كان يجيز شهادة الابن لأبيه.

---

(1). أصحابه- فقيه.
(2). تقبل- فقيه.
(3). بشهادته- ک.
(4). قالون- ک.

481- 45727- (13) تهذيب 6/ 286: محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن الحسين بن يزيد النّوفلىّ عن اسماعيل ابن أبى زياد السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ شهادة الأخ لأخيه تجوز إذا كان مرضيّاً و معه شاهد آخر.
482- 45728- (14) الجعفريّات 143: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام انّه قال شهادة الأخ لأخيه جائزة إذا كان مرضيّاً معه رجل آخر.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (1) انّ من دُعىَ الى تحمّل الشّهادة فعليه ان يتحمّلها و يؤدّيها من الآيات و الأخبار ما يناسب الباب بالعموم و الاطلاق من ابواب الشهادات. و لاحظ باب (2) وجوب إقامة الشّهادة للعامّة و سائر الأبواب المربوطة بأداء الشّهادة.

(21) باب عدم قبول شهادة الشّريک لشريکه فيما هو شريک فيه و قبولها فی غيره و حکم شهادة بعض الرفقة لبعض

اشارة

483- 45729- (1) الجعفريّات 143: عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام كان لا يجيز شهادة الشّريک لشريكه و كان يجيز شهادة الشّريک على شريكه.
484- 45730- (2) دعائم الإسلام 2/ 511: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا تجوز شهادة الشّريک لشريكه فيما هو بينهما و تجوز فى غير ذلک ممّا ليس فيه شركة و فى المواريث و العتق و الدّماء و الطّلاق و النّكاح و الجنايات و أشباه ذلک.
485- 45731- (3) المقنع 133: فقه الرّضا عليه السلام 261: لا تجوز شهادة الرّجل لشريكه إلّا فيما لا يعود نفعه عليه.
486- 45732- (4) الهداية 75: و لا تقبل شهادة الشريک لشريكه فيما يعود نفعه عليه.
487- 45733- (5) تهذيب 6/ 246: استبصار 3/ 15: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلّا فى شىء له فيه نصيب.
فقيه 3/ 27: و روى فضالة عن أبان قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثله).
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 402
488- 45734- (6) دعائم الإسلام 2/ 509: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من شهد شهادة له فيها «1» حظّ لم تجز شهادته له و لا لغيره ممّن شهد له معه.
489- 45735- (7) كافى 7/ 394: أبو علىّ الأشعرىّ عن أحمد بن محمد بن عيسى و حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما.
490- 45736- (8) تهذيب 6/ 246: استبصار 3/ 15: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ثلاثة شركاء ادّعى واحد و شهد الاثنان قال تجوز. قال الشيخ رحمه الله فى استبصار فالوجه فى هذا الخبر أن نحمله على أنّهما شهدا على شىء ليس لهما فيه شركة.
491- 45737- (9) كتاب الاستغاثة 16: قال أمير المؤمنين عليه السلام (لأبى بكر) أ فتحكم فينا بغير ما تحكم به فى غيرنا «2» قال فكيف ذلک

قال انّ الّذين يزعمون أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ما تركناه فهو صدقة و أنت ممّن له فى هذه الصّدقة اذا صحّت نصيب و أنت فلا تجيز شهادة الشّريک لشريكه فيما يشاركه فيه و تركة الرّسول صلى الله عليه و آله بحكم الإسلام فى أيدينا الى أن تقوم البيّنة العادلة بانّها لغيرنا فعلى من ادّعى ذلک علينا إقامة البيّنة ممّن لا نصيب له فيما يشهد به علينا و علينا اليمين فيما ننكره فقد خالفت حكم اللّه تعالى و حكم رسوله صلى الله عليه و آله إذ قبلت شهادة الشّريک فى الصّدقة و طالبتنا بإقامة البيّنة على ما ننكره ممّا ادّعوه علينا فهل هذا إلّا ظلم و تحامل.
492- 45738- (10) كافى 7/ 394: تهذيب 6/ 264: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه 3/ 25: علىّ بن أسباط عن محمد بن الصّلت قال سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن رفقة كانوا فى طريق «3» فقطع عليهم الطّريق فأخذوا «4» اللّصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم إلّا باقرار «5» من اللّصوص أو شهادة (من- كا- صا) غيرهم عليهم.

و يأتى فى رواية سماعة (30) من باب (24) ما يعتبر فى الشّاهد من العدالة قوله سألته

_____

(1). فيما له- ک.
(2). المسلمين- ک.
(3). الطّريق- يب.
(4). فأخذ- فقيه.
(5). بالاقرار- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 404
عمّن يردّ من الشّهود فقال عليه السلام المريب و الخصم و الشّريک. و فى مرسلة فقيه (31) قوله لا تجوز شهادة أجير أو شريک.

(22) باب جواز شهادة الوصىّ للميّت و الوارث و عليهما الّا فيما هو وصىّ فيه

اشارة

493- 45739- (1) كافى 7/ 394: محمد بن يحيى قال فقيه 3/ 43: كتب محمد بن الحسن (الصّفّار- فقيه) رضى الله عنه الى أبى محمد عليه السلام تهذيب 6/ 247: محمد بن الحسن الصّفّار قال كتبت الى أبى محمد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصىّ لِلميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل! فوقّع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعى يمين و كتب «1» أ يجوز للوصىّ أن يشهد لوارث الميّت صغيرٍ «2» أو كبيرٍ «3» بحقّ له على الميّت أو على غيره و هو القابض لِلوارث الصّغير و ليس لِلكبير بقابض فوقّع عليه السلام نعم (و- فقيه) ينبغى لِلوصىّ أن يشهد بالحقّ و لا يكتم الشّهادة «4» و كتب «5» أ وَ تقبل شهادة الوصىّ على الميّت (بدين- فقيه) مع شاهد آخر عدل فوقّع عليه السلام نعم من بعد يمين.

و تقدّم فى باب (1) انّ من دُعىَ الى تحمّل الشّهادة فعليه أن يتحمّلها و يؤدّيها من ابواب الشهادات ما يدلّ على ذلک بالعموم و الاطلاق من الآيات و الأخبار.

(23) باب عدم جواز شهادة الأجير لصاحبه حال كونه أجيراً له و جواز شهادة الضّيف

اشارة

494- 45740- (1) كافى 7/ 394: تهذيب 6/ 246: استبصار 3/ 21: محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علىّ (بن فضّال- صا) عن أبيه عن علىّ بن عقبة

_____

(1). كتبت- يب- و كتب اليه- فقيه.
(2). صغيراً- فقيه.
(3). كبيراً- فقيه.
(4). شهادته- فقيه.
(5). كتبت- يب- و كتب اليه- فقيه.

عن موسى بن أكيل النّميرى عن العلاء بن سيّابة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير. قال الشيخ رحمه الله ينبغى أن يخصّ و يقيّد بحال كونه أجيراً لمن هو أجير له فامّا لغيره أو له بعد مفارقته له فانّه لا بأس بها على كلّ حال.

495- 45741- (2) دعائم الإسلام 2/ 511: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن شهادة الأجير و التّابع فقال هذا ظنين لا تجوز شهادته.

496- 45742- (3) فقه الرّضا عليه السلام 260: و اعلم أنّه لا تجوز شهادة أجير لصاحبه.

497- 45743- (4) تهذيب 6/ 258: استبصار 3/ 21: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن فقيه 3/ 27: سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا بأس بشهادة الضّيف إذا كان عفيفاً صائناً قال و تكره شهادة الأجير لصاحبه و لا بأس بشهادته لغيره و لا بأس بها له بعد «1» مفارقته.

498- 45744- (5) تهذيب 6/ 257: استبصار 3/ 21: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أشهد أجيره على شهادته ثمّ فارقه أ تجوز شهادته له بعد أن يفارقه قال نعم و كذلک العبد إذا أعتق جازت شهادته.

و تقدّم فی باب (1) أنّ من دُعِیَ الی تحمّل الشّهادة فعلیه أن یتحمّلها و یؤدّیها من الآیات و الأخبار ما یدلّ علی الجواز بالعموم و الاطلاق.
و یأتی فی روایة سماعة (30) من باب (24) ما یعتبر فی الشّاهد من العدالة قوله علیه السلام و الأجیر و العبد و التّابع و المتّهم کلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم. و فی مرسلة فقیه (31) قوله علیه السلام لا تجوز شهادة أجیر.
و فی روایة صفوان (12) من باب (30) جواز شهادة المسلمین علی جمیع أهل الملل قوله رجل أشهد أجیره علی شهادة ثمّ فارقه أ تجوز شهادته بعد أن یفارقه قال نعم.

_____

(1). عند- خ- فقیه.

(24) باب ما يعتبر فى الشّاهد من العدالة و بيان ما تعرف به و ما ورد فى عدم قبول شهادة الظّنين و الفاسق و الحاسد و الجالس مع البطّالين و المختلف الى الكُهّان

اشارة

و المنكر للسّنن و من يلعب بالكلاب و الخائن و الخصم و شارب الخمر و اللّاعب بالشّطرنج و النّرد و المقامر و الباغى و المتهتّک و الفحّاش و ذى مخزية فى الدّين و ذى الشّحناء و المُريب و دافع مغرم و ذى الحِقْد و الخادم و الزّانى و المحدود و النّاصب و العرّاف و القائف و اللّصّ و الأبرص و المجذوم و الحرورىّ و القدَرىّ و المرجئىّ و الأموىّ و صاحب الشّاهين و من قال بالجبر و من يبتغى على الأذان و الصّلوة الأجر قال اللّه تعالى فى سورة النور (24): 4- 5: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً وَ أُول�ٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ* إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

499- 45745- (1) فقيه 3/ 24: روى عن عبد اللّه ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام بِمَ تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم فقال أن تعرفوه بالسّتر و العفاف و كفّ البطن و الفرج و اليد و اللّسان و تعرف باجتناب الكبائر الّتى أوعد اللّه عز و جل عليها النّار من شرب الخمور «1» و الزّنا و الرّبا و عقوق الوالدين و الفرار من الزّحف و غير ذلک.

و الدّلالة على ذلک كلّه أن يكون ساتراً لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين ما وراء ذلک من عثراته و عيوبه و تفتيش ما وراء ذلک و يجب عليهم تزكيته و إظهار عدالته فى النّاس و يكون منه التّعاهد للصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حفظ مواقيتهنّ بحضور جماعة من المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّة فاذا كان كذلک لازماً لمصلّاه عند حضور الصّلوات الخمس، فاذا سئل عنه فى قبيلته و محلّته قالوا ما رأينا منه إلّا خيراً مواظباً على الصّلوات متعاهداً لأوقاتها فى مصلّاه فانّ ذلک يجيز شهادته و عدالته بين المسلمين.

---

(1). الخمر- ئل.

و ذلک أنّ الصّلاة ستر و كفّارة للذّنوب و ليس يمكن الشّهادة على الرّجل بأنّه يصلّى إذا كان لا يحضر مصلّاه و يتعاهد جماعة المسلمين و إنّما جعل الجماعة و الاجتماع إلى الصّلاة لكى يعرف من يصلّى ممّن لا يصلّى و من يحفظ مواقيت الصّلوات «1» ممّن يضيّع و لو لا ذلک لم يمكن أحد أن يشهد على آخر بصلاح لأنّ من لا يصلّى لا صلاح له بين المسلمين فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله همّ بأن يحرق قوماً فى منازلهم لتركهم الحضور

لجماعة المسلمين و قد كان منهم «2» من يصلّى فى بيته فلم يقبل منه ذلک و كيف تقبل شهادة أو عدالة بين المسلمين ممّن جرى الحكم من اللّه عز و جل و من رسوله صلى الله عليه و آله فيه الحرق فى جوف بيته بالنّار و قد كان يقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة.
500- 45746- (2) تهذيب 6/ 241: استبصار 3/ 12: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علىّ عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن ابن أبى يعفور قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام بما تعرف عدالة الرّجل بين المسلمين حتّى تقبل شهادته لهم و عليهم قال فقال ان تعرفوه بالسّتر و العفاف و الكفّ عن البطن و الفرج و اليد و اللّسان و يعرف باجتناب الكبائر الّتى أوعد اللّه عليها النّار من شرب الخمر و الزّنا و الرّبا و عقوق الوالدين و الفرار من الزّحف و غير ذلک.
و الدّالّ على ذلک كلّه و السّاتر لجميع عيوبه حتّى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلک من عثراته و غيبته و يجب عليهم توليته «3» و إظهار عدالته فى النّاس التّعاهد «4» لِلصّلوات الخمس إذا واظب عليهنّ و حافظ مواقيتهنّ بإحضار جماعة المسلمين و أن لا يتخلّف عن جماعتهم فى مصلّاهم إلّا من علّة و ذلک أنّ الصّلاة ستر و كفّارة للذّنوب و لو لا ذلک لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصّلاح لأنّ من لم يصلّ فلا صلاح له بين المسلمين لأنّ الحكم جرى فيه من اللّه و من رسوله صلى الله عليه و آله بالحرق فى جوف بيته.
و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا صلاة لمن لا يصلّى فى المسجد مع المسلمين إلّا من علّة و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا غيبة إلّا لمن صلّى فى (جوف- صا) بيته و رغب عن جماعتنا و من رغب

---

(1). الصلاة- ئل.
(2). فيهم- ئل.
(3). تولّيه- صا.
(4). المتعاهد- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 412
عن جماعة المسلمين وجبت (على المسلمين- يب) غيبته و سقطت بينهم عدالته و وجب هجرانه و إذا رفع إمام المسلمين أنذره و حذّره فان حضر جماعة المسلمين و إلّا أحرق عليه بيته و من لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته و ثبتت عدالته بينهم.
501- 45747- (3) تهذيب 6/ 284: أحمد بن محمد بن عيسى عن السّيّارىّ عن عبد اللّه بن المغيرة استبصار 3/ 14: محمد بن أحمد بن يحيى عن سلمة عن الحسن بن يوسف عن فقيه 3/ 28:

عبد اللّه بن المغيرة قال «1» قلت للرّضا عليه السلام (رجل طلّق امرأته و أشهد شاهدين ناصبيّين قال كلّ- يب فقيه) من ولد على الفطرة «2» و عرف بالصّلاح «3» فى نفسه جازت شهادته. قرب الإسناد 365: أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن الرّضا عليه السلام فى حديث نحوه.
502- 45748- (4) فقه الرّضا عليه السلام 307: و نروى أنّه من ولد على الفطرة و لم يعرف منه جرم فهو عدل و شهادته جائزة.
503- 45749- (5) و فيه 262: و لا تقبل شهادة الشّهود فى الزّنا إلّا شهادة العدول فإن شهد أربعة بالزّنا و لم يعدّلوا ضربوا بالسّوط حدّ المفترى و إن شهد ثلاثة عدول و قالوا الآن يأتيكم الرّابع كان عليهم حدّ المفترى إلّا أن يشهد أربعة عدول فى موقف واحد.
504- 45750- (6) عيون الأخبار 2/ 30: (بالإسناد المتقدّم فى باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة ج 9 عن داود بن سليمان عن علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام قال) قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من عامل النّاس فلم يظلمهم و حدّثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم فهو ممّن كملت مروّته و ظهرت عدالته و وجبت اخوّته و حرمت غيبته.
505- 45751- (7) الخصال 208: حدّثنا أبو منصور أحمد بن ابراهيم بن بكر قال حدّثنا أبو محمد زيد بن محمد البغدادىّ قال حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر بن سليمان الطّائىّ بالبصرة قال حدّثنا أبى قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من عامل النّاس فلم يظلمهم و حدّثهم فلم يكذبهم و وعدهم فلم يخلفهم

_____

(1). عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال- صا.
(2). على الإسلام- صا.
(3). بصلاح- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 414
فهو ممّن كملت مروءته و ظهرت عدالته و وجبت أخوّته و حرمت غيبته.
مستدرک 17/ 440: السّيّد أبو حامد محمد بن عبد اللّه بن زهرة فى أربعينه أخبرنى عمّى الشّريف الطّاهر قراءة عليه قال أخبرنى الشيخ أبو علىّ قال أخبرنى الشّريف أبو الرّضا قال أخبرنا أبو عبد اللّه الحسين بن عبد الملک بن الحسين الخلّال قراءة عليه قال حدّثنا سعيد ابن أبى سعيد العيّار قال حدّثنا أبو الحسن الحافظ التّميمىّ قال حدّثنا ابن مهرويه القزوينىّ بقزوين فى دار أبى يعلى قال حدّثنا داود بن سليمان قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عن أبيه الكاظم عن أبيه الصّادق عن أبيه الباقر عن أبيه السّجّاد عن أبيه شهيد الشّهداء عن أبيه أمير المؤمنين عليهم السلام

قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله).
و روى هذا الحديث عن علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام أحمد ابن عامر الطّائىّ أخبرناه الشّريف أبو علىّ محمد بن أسعد النّحوىّ النّسّابة قال أخبرنا القاضى يونس بن محمد بن الحسن قال أخبرنا جدّى أبو محمد الحسن قال أخبرنا الشيخان أبو علىّ الحسن بن علىّ المكّىّ و أبو القاسم المحسن بن عمر الإسكندرانىّ قالا حدّثنا أبو حفص قال حدّثنا الكندىّ قال حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطّائىّ قال حدّثنا أبى قال حدّثنا علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام و ساق كما مرّ.
506- 45752- (8) الخصال 208: حدّثنا أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن موسى بن جعفر ابن أبى جعفر الكميدانىّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ثلاث من كنّ فيه أو جبن «1» له أربعاً على النّاس من إذا حدّثهم لم يكذبهم و إذا خالطهم لم يظلمهم و إذا وعدهم لم يخلفهم وجب أن تظهر فى النّاس عدالته و تظهر فيهم مروءته و أن تحرم عليهم غيبته و أن تجب عليهم أخوّته.
507- 45753- (9) أمالى الصّدوق 278: حدّثنا جعفر بن محمد بن مسرور رضى الله عنه قال حدّثنا الحسين بن محمد بن عامر عن عمّه عبد اللّه بن عامر عن محمد بن زياد الأزدىّ عن ابراهيم بن زياد الكرخىّ قال قال الصّادق جعفر بن محمد عليهما السلام من صلّى خمس صلوات فى اليوم و اللّيلة فى جماعة فظُنُّوا به خيراً و أجيزوا شهادته.

---

(1). أوجبت- ئل.

508- 45754- (10) دعائم الإسلام 2/ 513: و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال من صلّى الصّلوات الخمس فى جماعة فظنّوا به كلّ خير و أجيزوا شهادته.
509- 45755- (11) تفسير الإمام العسكرىّ عليه السلام 656: (عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال فى قوله تعالى «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ» قال) و ليكونوا من المسلمين منكم فانّ اللّه عز و جل إنّما شرّف المسلمين العدول بقبول شهاداتهم و جعل ذلک من الشّرف العاجل لهم و من ثواب دنياهم قبل أن يصلوا إلى الآخرة.
510- 45756- (12) و فيه 672: قال أمير المؤمنين عليه السلام «مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ» ممّن ترضون دينه و أمانته و صلاحه و عفّته و تيقّظه فيما يشهد به و تحصيله و تمييزه فما كلّ صالح مميّزاً و لا محصّلًا «1» و لا كلّ محصّل مميّز صالح.
511- 45757- (13) كافى 7/ 403: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 277:

استبصار 3/ 14: أحمد بن محمد عن تهذيب 6/ 286: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز- يب 286) عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل محصن بالزّنا فعدّل منهم اثنان و لم يعدّل الآخران (قال- يب 277 صا) فقال إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أجيزت شهادتهم جميعاً و أقيم الحدّ على الّذى شهدوا عليه (و- خ) أنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالى أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق.
512- 45758- (14) تهذيب 6/ 242: استبصار 3/ 13: أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن أبيه عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبيه عن علىّ بن عقبة و ذبيان بن حكيم الأودىّ عن موسى بن أكيل عن عبد اللّه ابن أبى يعفور عن أخيه عبد الكريم ابن أبى يعفور عن أبى جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة المرأة و النّسوة إذا كنّ مستورات من أهل البيوتات معروفات بالسّتر و العفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء «2» و التّبرّج الى الرّجال فى أنديتهم.

---

(1). مميّز محصّل- خ.
(2). للبذاء- صا.

513- 45759- (15) دعائم الإسلام 2/ 512: و عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال لا تجوز شهادة المتّهم و لا ولد الزّنا و لا الأبرص و لا شارب المسكر و لا الّذين يجلسون مع البطّالين و المغنّين و أهل المنكر فى مجالس المنكر مع العواهر و الأحداث فى الرّيبة و يكشفون عوراتهم فى الحمّام و غيره و ينامون جميعاً فى لحافٍ واحد و لا الّذين يطفّفون الكيل و الوزن و لا الّذين يختلفون الى الكُهّان و لا الّذين ينكرون السّنن و لا من مطل غريماً و هو واجد و لا من ضيّع صلاة و لا من منع زكاة و لا من أتى ما يوجب عليه الحدّ و التّعزير و لا من آذى جيرانه و لا الّذين يلعبون بالكلاب و الحِمام و الدّيوک ما كان أحد من هؤلاء مقيماً على ما هو عليه.
514- 45760- (16) كافى 7/ 395: تهذيب 6/ 242: علىّ بن ابراهيم (عن أبيه- يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرّحمن- كما) عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما يُرَدُّ من الشّهود قال فقال الظّنين و المتّهم قال قلت فالفاسق و الخائن قال (كلّ- يب) ذلک يدخل فى الظّنين.
515- 45761- (17) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 159: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال و يردُّ فى الشّهادة الظّنين و المتّهم.
516- 45762- (18) كافى 7/ 395: تهذيب 6/ 242: علىّ بن ابراهيم (عن

أبيه- يب) عن محمد بن عيسى عن يونس (بن عبد الرّحمن- كما) عن عبد اللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الّذى يردّ من الشّهود (قال- يب) فقال الظّنين و الخصم قال قلت فالفاسق و الخائن (قال- كا) فقال كلّ هذا «1» يدخل فى الظّنين.
517- 45763- (19) كافى 7/ 395: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب تهذيب 6/ 242: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن شعيب عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّا يرُدُّ من الشّهود فقال الظّنين و المتّهم و الخصم قال قلت الفاسق و الخائن قال (كلّ- يب- كا) هذا يدخل فى الظّنين. فقيه 3/ 25: روى عن عبد اللّه «2» بن علىّ الحلبىّ قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عمّا يردّ من الشّهود (و ذكر مثله).

---

(1). هؤلاء- يب.
(2). عبيد اللّه- خ.

518- 45764- (20) الدّعائم 2/ 511: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا تجوز شهادة المتّهم.
519- 45765- (21) فقه الرّضا عليه السلام 260: و اعلم أنّه لا تجوز شهادة شارب الخمر و لا اللّاعب بالشّطرنج و النّرد و لا مقامر و لا متّهم و لا تابع لمتبوع و لا أجير لصاحبه و لا امرأة لزوجها و لا المشهور بالفسق و الفجور و لا المرابى «1».
520- 45766- (22) فقه الرّضا عليه السلام 307: و أروى عن العالم عليه السلام أنّه قال لا تجوز شهادة ظنين و حاسد و لا باغٍ و لا متّهم و لا خصم و لا متهتّک و لا مشهور.
521- 45767- (23) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 160: ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم تجز شهادة الصّبىّ و لا خصم و لا متّهم و لا ظنين.
522- 45768- (24) عوالى اللّئالى 3/ 535: و قال صلى الله عليه و آله لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و الظّنين المتّهم.
523- 45769- (25) عوالى اللّئالى 1/ 243: و فى الحديث أنّه صلى الله عليه و آله أمر مناديه ينادى لا تقبل شهادة خصيم «2» و لا ظنين.
524- 45770- (26) دعائم الإسلام 2/ 511: و روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى أن تجاز شهادة الخصم و الظّنين و الجارّ على «3» نفسه.
525- 45771- (27) كافى 7/ 395: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب 6/ 242: الحسين بن سعيد (عن النّضر- يب) عن

القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.
526- 45772- (28) كافى 7/ 396: تهذيب 6/ 243: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه كان لا يقبل شهادة فحّاش و لا ذى مُخزِية «4» فى الدّين.
527- 45773- (29) فقيه 3/ 27: روى اسماعيل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال لا تقبل شهادة ذى شحناء أو ذى مخزية فى الدّين.

---

(1). و الزّنا- ک.
(2). خصم- خ.
(3). الى نفسه- خ لنفسه- خ.
(4). المخزية على صيغة اسم الفاعل الخصلة القبيحة و الجمع المخزيات و المخازى و منه ذو مخزية فى الدين- مجمع- خزى: ذلّ و هان.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 422
528- 45774- (30) تهذيب 6/ 242: استبصار 3/ 14: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عمّن يُردُّ من الشّهود فقال المريب «1» و الخصم و الشّريک و دافع مغرم «2» و الأجير و العبد و التّابع و المتّهم كلّ هؤلاء تردّ شهاداتهم.
529- 45775- (31) فقيه 3/ 25: و فى حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب و الخصم و دافع مغرم أو أجير أو شريک أو متّهم أو تابع و لا تقبل شهادة شارب الخمر و لا شهادة اللّاعب بالشّطرنج و النّرد و لا شهادة المقامر.
530- 45776- (32) دعائم الإسلام 2/ 511: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال و قد روى أنّه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين.
531- 45777- (33) معانى الأخبار 208: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذى حقد و لا ذى غمر «3» على أخيه و لا ظنين فى ولاء و لا قرابة و لا القانع «4» مع أهل البيت لهم.
أمّا الخيانة «5» فانّها تدخل فى أشياء كثيرة سوى الخيانة فى المال منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدّى فيها الأمانة و منها أن يستودع سرّاً يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو فيه شينه و منها أن يؤتمن على حكم بين اثنين أو فوقها فلا يعدل و منها أن يغلّ من المغنم شيئاً و منها أن يكتم شهادة و منها أن يستشار فيشير بخلاف الصّواب تعمّداً و أشباه ذلک.
و الغمر الشحناء و العداوة و أمّا الظنين فى الولاء و القرابة فالذى يتّهم بالدعاوة إلى غير أبيه أو المِتولّى الى غير مواليه و قد يكونِ أن يتّهم فى

شهادته لقريبه و الظنين أيضاَ المتّهم فى دينه و أمّا القانع مع أهل البيت لهم فالرجل يكون مع قوم فى حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه.
و أصل القنوع الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأله معروفه بقول فهذا يطلب معاشه من هؤلاء فلا تجوز شهادته لهم قال اللّه تعالى «فَكُلُوا مِنْهٰا وَ أَطْعِمُوا الْقٰانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ» فالقانع الذى يقنع بما تعطيه و يسأل و المعترّ الذى يتعرّض و لا يسأل و يقال من

_____

(1). مريب اى ذو ريبة- أراب الرجل إذا جاء بتهمة- اللسان.
(2). هو الّذى يدفع عن نفسه الغرامة.
(3). غمز- ئل.
(4). اى الخادم.
(5). الظاهر أنّ من قوله- أمّا الخيانة الى قوله و هذا من القناعة من كلام المؤلّف.

هذا القنوع قنع يقنع قنوعاً و أمّا القانع الراضى بما أعطاه اللّه عز و جل فليس من ذلک يقال منه قنعت أقنع قناعة و هذا بكسر النّون و ذلک بفتحها و ذاک من القنوع و هذا من القناعة.
532- 45778- (34) فقيه 3/ 30: روى محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا آخذ بقول عرّاف و لا قائف و لا لصّ و لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه.
533- 45779- (35) الاحتجاج 2/ 311: فى كتاب آخر لمحمد بن عبد اللّه الحميرىّ الى صاحب الزّمان عليه السلام و سأل عن الأبرص و المجذوم و صاحب الفالج هل يجوز «1» شهادتهم فقد روى لنا أنّهم لا يأمّون الأصحّاء فأجاب «2» إن كان ما بهم حادثاً جازت شهادتهم و إن «3» كان ولادة لم تجز.
534- 45780- (36) عوالى اللّئالى 1/ 242: قال صلى الله عليه و آله لا تقبل شهادة الخائن و لا الخائنة و لا الزّانى و لا الزّانية و لا ذى غمز على أخيه و الغمز الحقد.
535- 45781- (37) غرر الحكم 843: قال علىّ عليه السلام لا خير فى شهادة خائن.
536- 45782- (38) مستدرک 17/ 434: الشيخ أبو الفتوح فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا محدود و لا ذى حقد على أخيه و لا مجرّب عليه شهادة زور و لا القانع مع أهل البيت يعنى الخادم لهم.
537- 45783- (39) دعائم الإسلام 2/ 511: قال أبو جعفر عليه السلام لا تجوز شهادة حرورىّ و لا قدَرىّ و لا مُرجئ و لا أمويٍّ و لا ناصبِ و لا فاسق.

538- 45784- (40) تهذيب 6/ 243: محمد بن يعقوب عن كَافى 7/ 396: محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن العلاء بن سيّابة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النّرد و الأربعة عشر و صاحب الشّاهين يقول لا و اللّه و بلى و اللّه مات و اللّه شاه و قتل و اللّه شاه و ما مات و ما «4» قتل. فقيه 3/ 27: و روى العلا بن سيّابة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا تقبل شهادة صاحب النّرد و الأربعة عشر و صاحب الشّاهين يقول لا و اللّه و بلى و اللّه مات و اللّه شاهه و قتل و اللّه شاهه و اللّه تعالى ذكره شاهه ما مات و لا قتل.

---

(1). تقبل- ئل.
(2). فكتب- ئل.
(3). و ما- ئل.
(4). و لا- يب.

539- 45785- (41) الهداية 75: و المسلمون كلّهم عدول تقبل شهادتهم الّا مجلوداً فى حدّ أو معروفاً بشهادة زور أو حاسداً أو باغياً أو متّهماً أو تابعاً لمتبوع أو أجيراً لصاحبه أو شارب الخمر أو مقامراً أو خصيماً و لا تقبل شهادة الشريک لشريكه فيما يعود نفعه عليه.

و تقدّم فی روایة ابن مسلم (1) و العلاء (2) من باب (13) حکم الصّلاة خلف من یبغی علی الأذان و الصّلوة بالنّاس أجراً من أبواب الجماعة ج 7 قوله علیه السلام و لا تقبل شهادته (أی من یبغی علی الأذان و الصّلوة بالنّاس أجراً). و فی روایة عبد السلام (2) من باب (19) أنّ الزکاة لا تعطی الی من قال بالجسم و الجبر من أبواب من یستحقّ الزکاة ج 9 قوله علیه السلام من قال بالجبر لا تقبلوا له شهادة أبداً. و فی روایة ابن مسلم (56) من باب (2) وجوب الحجّ و العمرة من أبواب وجوب الحجّ ج 12 قوله الرّجل الموسر یمکث سنین لا یحجّ هل یجوز شهادته قال نعم.
و فی روایة علقمة (51) من باب (119) تأکّد حرمة اغتیاب المؤمن من أبواب العشرة ج 20 قوله علیه السلام کلّ من کان علی فطرة الإسلام جازت شهادته قال فقلت له تقبل شهادة مقترف للذّنوب فقال علیه السلام یا علقمة لو لم تقبل شهادة المقترفین للذنوب لما قبلت الّا شهادات الأنبیاء و الأوصیاء لأنّهم هم المعصومون دون سایر الخلق فمن لم تره بعینک یرتکب ذنباً أو لم یشهد علیه بذلک شاهدان فهو من أهل العدالة و الستر و شهادته مقبولة و إن کان فی نفسه مذنباً. و فی أحادیث باب (14) ثبوت الوصیّة بشهادة مسلمین عدلین من أبواب الوصیّة ج 24 ما یدلّ علی بعض المقصود و فی باب (16) حکم ثبوت الوصیّة بشهادة مسلم صادق ما یناسب صدر الباب. و فی روایة ابن أبی محمود (9) من باب (17) إباحة ذبائح أقسام المسلمین من أبواب الذبائح ج 28 قوله علیه السلام من زعم انّ اللّه تعالی یجبر عباده علی المعاصی أو یکلّفهم ما لا یطیقون فلا تأکلوا ذبیحته و لا تقبلوا شهادته. و فی روایة سلمة (15) من باب (6) أنّ القاضی علیه أن یواسی بین الخصوم من أبواب القضاء ج 30 قوله علیه السلام انّ المسلمین عدول بعضهم علی بعض الّا مجلوداً فی حدّ لم یتب منه أو معروفاً بشهادة زور أو ظنیناً و فی أحادیث باب (19) أنّ الحاکم إن عرف عدالة الشّهود أنفذ الحکم ما یدلّ علی اعتبار العدالة فی الشّهود. و فی روایة یونس (2) من هذا الباب قوله علیه السلام فإذا کان ظاهر الرجل ظاهراً
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 428
مأموناً جازت شهادته و لا یسأل عن باطنه. و فی روایة ابن مسلم (2) من باب (18) ما ورد فی قبول شهادة المملوک من أبواب الشّهادات قوله علیه السلام اذا کان (المملوک) عدلًا فهو جائز الشّهادة. و فی روایة عبد الرّحمن (3) قوله علیه السلام لا بأس بشهادة المملوک اذا کان عدلًا.
و فی روایة الدّعائم (6) قوله علیه السلام تجوز شهادتهما (أی الغلامین) إن

كانا عدلين. و فى رواية الدّعائم (12) قوله عليه السلام شهادة العبد لغير مواليه جائزة اذا كان عدلًا.
و يأتى فى باب (27) عدم قبول شهادة سابق الحاجّ اذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته و باب (29) أنّ القاذف و المحدود لا تقبل شهادتهم الّا أن يتوبا ما يدلّ على بعض المقصود.
و فى رواية الدّعائم (8) من هذا الباب قوله عليه السلام القاذف اذا تاب و كان عدلًا جازت شهادته و قد قال اللّه عز و جل إنّ اللّه يحبّ التوّابين و يحبّ المتطهّرين و لا وجه لردّ شهادة من أحبّه اللّه و كان عدلًا. و فى رواية الدّعائم (6) من باب (30) جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل قوله عليه السلام شهادة بعضهم على بعض جائزة اذا كانوا عدلوا «1» عندهم. و فى مرسلة فقيه (3) من باب (34) أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة قوله عليه السلام و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.
و فى غير واحد من أحاديث باب (38) أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد و يمين ما يدلّ على ذلک. و فى رواية مسمع (1) من باب (39) أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة اذا شهد عليه بها رجلان عدلان قوله إنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم فى زنديق اذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان.
و فى رواية الجعفريّات (2) قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقبل شهادة الرّجلين العدلين المرضيّين على الرجل أنّه زنديق و لو شهد له ألف بالبراءة. و فى رواية الدّعائم (3) نحوه.
و فى رواية زيد (4) قوله صلى الله عليه و آله اذا جاء رجلان عدلان فيشهدان عليه (اى السّاحر) فقد حلّ دمه. و فى أحاديث باب (42) قبول شهادة اللّاعب بالحمام ما يدلّ على عدم قبول شهادة الفاسق. و فى باب (47) أنّ الشّاهد اذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا ما يدلّ على اعتبار الثّقة فى الشاهد.

_____
(1). عدولًا- ظ.

(25) باب حكم شهادة أهل البادية فيما بينهم و فيما يتباعد عنهم

540- 45786- (1) دعائم الإسلام 2/ 510: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال اذا شهد أهل البادية فى حقّ فيما بينهم جازت شهادتهم اذا كانوا عدولًا و اذا شهدوا على أهل قرية فيما يتباعد أن تكون شهادتهم فيه دون «1» غيرهم من أهل القرية ممّا ينبغى فى مثله فيكونون فى حال من يُتَّهم، و قد روى أنّه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و فى ترک شهادة العدول من أهل المصر، و جيرة المكان «2»، و أهل العدالة فيه و استشهاد من يبعد عنه من أهل البوادى ما يوجب الشّبهة و الظّنّة الّتى تسقط الشّهادة.

(26) باب عدم قبول شهادة ولد الزّنا و ما ورد فی ذمّه

اشارة

541- 45787- (1) كافى 7/ 395: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبان عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزّنا أ تجوز شهادته فقال لا فقلت إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز قال اللّهمّ لا تغفر ذنبه ما قال اللّه عزّ و جلّ للحكم بن عتيبة «وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ». بصائر الدّرجات 9: حدّثنى السّندى بن محمد و محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان بن عثمان عن أبى بصير نحوه (و زاد) «وَ سَوْفَ تُسْئَلُونَ» فليذهب الحَكَمُ يميناً و شمالًا فو الله لا يوجد العلم إلّا من أهل بيت نزل عليهم جبرئيل.

542- 45788- (2) تهذيب 6/ 244: الحسين بن سعيد عن أحمد بن حمزة عن أبان عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن ولد الزّنا أ تجوز شهادته قال لا قلت انّ الحَكَم يزعم أنّها تجوز فقال اللّهمّ لا تغفر ذنبه. رجال الكشّىّ 209: حدّثنى محمد بن مسعود قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن فضّال قال حدّثنى العبّاس بن عامر و جعفر بن محمد بن حكيم عن أبان بن عثمان (مثله سنداً و نحوه متناً و زاد) قال اللّه للحَكَم «وَ إِنَّهُ لَذِكْرٌ لَکَ وَ لِقَوْمِکَ» فليذهب الحكَم يميناً و شمالًا فو الله لا يوجد العلم إلّا فى أهل بيت نزل عليهم جبرئيل عليه السلام.

---

(1). اى سوى غيرهم.

(2). الجيرة جمع الجار.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 432

543- 45789- (3) كافى 7/ 395: تهذيب 6/ 244: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزّنا.

دعائم الإسلام 2/ 511: عن علىّ عليه السلام مثله.

544- 45790- (4) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 159: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال و لا تجوز شهادة ولد الزّنا و شهادة النّساء فى الطّلاق.

545- 45791- (5) تهذيب 6/ 244: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن شهادة ولد الزّنا فقال لا و لا عبد.

546- 45792- (6) كافى 7/ 396: تهذيب 6/ 244: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضّال عن إبراهيم بن محمد الأشعرىّ عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ِلو أنّ أربعة

شهدوا عندی علی رجل بالزّنا و فیهم ولد الزّنا لحددتهم جمیعاً لأنّه لا تجوز شهادته و لا یؤمّ الناس.
547- 45793- (7) تهذیب 6/ 244: الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن عیسی بن عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن شهادة ولد الزّنا فقال لا تجوز إلّا فی الشّیء الیسیر إذا رأیت منه صلاحاً.
548- 45794- (8) بحار الأنوار 10/ 287: ما وصل إلینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام سألته عن ولد الزّنا تجوز شهادته أو یؤمّ قوماً قال لا تجوز شهادته و لا یؤمّ.
549- 45795- (9) قرب الإسناد 298: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن ولد الزّنا هل تجوز شهادته قال لا تجوز شهادته و لا یؤمّ.
550- 45796- (10) المحاسن 185: البرقیّ عن أبیه عن حمزة بن عبد اللّه عن هاشم ابن أبی سعید الأنصاریّ عن أبی بصیر لیث المرادیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إنّ نوحاً حمل فی السّفینة الکلب و الخنزیر و لم یحمل فیها ولد الزّنا و إنّ النّاصب شرّ من ولد الزّنا.
551- 45797- (11) عوالی اللآلی 3/ 533: قال النّبیّ صلی الله علیه و آله ولد الزّنا شرّ الثّلاثة.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 434
552- 45798- (12) عوالی اللّئالی 3/ 534: و روی أنّ أبا غرّة الجمحیّ کان یهجو النّبیّ صلی الله علیه و آله فذکر عند النّبیّ صلی الله علیه و آله و قیل فیه إنّه ولد زِنیة فقال صلی الله علیه و آله ولد الزّنا شرّ الثّلاثة یعنی أبا غرّة. و فی حدیث آخر عنه صلی الله علیه و آله أنّه قال ولد الزّنا لا یدخل الجنّة. و فی حدیث آخر ولد الزّنا لا یفلح أبداً.

و تقدّم فى رواية الحلبىّ (6) من باب (14) عدم جواز الصّلوٰة خلف الصّبىّ و المجنون و ولد الزّنا من أبواب الجماعة ج 7 قوله عليه السلام ينبغى لولد الزّنا ان لا تجوز له شهادة و لا يؤمّ بالنّاس لم يحمله نوح فى السّفينة و قد حمل فيها الكلب و الخنزير.

(27) باب عدم قبول شهادة سابق الحاجّ اذا ظلم دابّته و استخفّ بصلاته و قبول شهادة المكارى و الجمّال و الملّاح مع الصّلاح

اشارة

553- 45799- (1) تهذيب 6/ 243: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 396: محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علىّ عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى بن أكيل النّميرىّ عن العلاء بن سيّابة فقيه 3/ 28: روى محمد ابن أبى عمير عن العلاء بن سيّابة عن أبى عبد اللّه عليه السلام «1» قال قال أبو جعفر عليه السلام لا تقبل شهادة سابق الحاجّ لأنّه «2» قتل راحلته و أفنى زاده و أتعب نفسه و استخفّ بصلاته قلت «3» فالمكارى و الجمّال و الملّاح (قال- كا- يب) فقال و ما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء.

554- 45800- (2) كافى 7/ 396: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 243: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ.

555- 45801- (3) الجعفريّات 143: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً كان لا يجيز شهادة سابق الحاجّ.

_____

(1). لا يخفى أنّ هذه الرّواية فى يب و كا بعد رواية العلاء بن سيّابة عن أبى عبد اللّه عليه السلام ثمّ قال بهذا الإسناد عن أبى جعفر فيحتمل نقل العلاء عن أبى جعفر و يحتمل نقله عن أبى عبد اللّه عن أبى جعفر فتأمّل.

(2). إنّه- فقيه.

(3). قيل- فقيه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة عمرو بن عثمان (1) من باب (8) کراهة سبق الحاجّ من أبواب مقدّمات الحجّ قوله فقال قنبر هذا سابق الحاجّ و قد أتی و هو فی الرحَبة فقال علیه السلام لا قرّب اللّه داره هذا خاسر الحاجّ یتعب البهیمة و ینقر الصّلاة اخرج الیه فاطرده. و فی روایة الولید (2) قوله إنّ أبا حنیفة رأی هلال ذی الحجّة بالقادسیّة و شَهِدَ معنا عرفة فقال أبو عبد اللّه علیه السلام ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة. و فی روایة عبد اللّه بن عثمان (3) قوله علیه السلام لا صلاة له (أی لأبی حنیفة السّابق).

(28) باب عدم قبول شهادة السّائل بالكفّ

556- 45802- (1) كافى 7/ 396: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 243: أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضّال عن حمّاد بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال ردّ «1» رسول اللّه صلى الله عليه و آله شهادة السّائل الّذى يسأل فى كفّه قال أبو جعفر عليه السلام لأنّه لا يؤمن على الشّهادة و ذلک لأنّه إن «2» أعطى رضى و إن منع سخط.

557- 45803- (2) عدّة الدّاعى 89: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله شهادة الّذى يسأل فى كفّه تردّ.

558- 45804- (3) كافى 7/ 397: تهذيب 6/ 244: محمد بن يحيى عن العمركىّ بن علىّ عن علىّ بن جعفر عن أخيه (أبى الحسن- كا) (موسى- يب) عليه السلام قال سألته عن السّائل (الّذى يسأل- كما) فى كفّه هل تقبل شهادته فقال كان أبى عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل فى كفّه.

559- 45805- (4) قرب الإسناد 298: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن السّائل بكفّه هل «3» تجوز شهادته قال «4» كان أبى يقول لا تجوز «5» شهادة السّائل بكفّه.

---

(1). قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله شهادة السّائل الّذى يسأل فى كفّه لا تقبل- يب.

(2). إذا- يب.

(3). أ- ئل.

(4). فقال- ئل.

(5). لا تقبل- ئل.

(29) باب أنّ القاذف و المحدود لا تقبل شهادتهم الّا أن يتوبا فتقبل شهادتهم

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 222: «إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ».
النّور (24): 4- 5: «وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنٰاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدٰاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمٰانِينَ جَلْدَةً وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً وَ أُولٰئِکَ هُمُ الْفٰاسِقُونَ (النور: 4) إِلَّا الَّذِينَ تٰابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلِکَ وَ أَصْلَحُوا فَإِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».
560- 45806- (1) كافى 7/ 397: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 245: استبصار 3/ 36: أحمد بن محمد (بن عيسى- صا) عن محمد بن اسماعيل (بن بزيع- صا) عن محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته قال يكذّب نفسه قلت أ رأيت إن أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال نعم.
561- 45807- (2) تهذيب 6/ 246: استبصار 3/ 37: الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القاذف إذا أكذب نفسه و تاب أتقبل شهادته قال نعم.
562- 45808- (3) كافى 7/ 397: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) أحمد بن محمد عن تهذيب 6/ 246:
استبصار 3/ 37: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد و «1» حمّاد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب و لا «2» يعلم منه إلّا خيراً أ تجوز شهادته قال «3» نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه و بين اللّه (و- كا) لا تقبل شهادته أبداً فقال «4» بئس ما قالوا كان أبى يقول إذا تاب و لم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته.
563- 45809- (4) كافى 7/ 397: تهذيب 6/ 245: استبصار 3/ 36: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن يونس عن بعض أصحابه عن أبى «5» عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن (الرّجل- يب) الّذى يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب قال نعم قلت و ما توبته قال يجىء و يكذّب نفسه عند الإمام و يقول قد افتريت على فلانة و يتوب ممّا قال «6».

---

(1). عن- يب.
(2). فلا- صا.
(3). فقال- يب- صا.
(4). قال- يب.
(5). أحدهما عليهما السلام- يب- صا- ئل.

(6). قاله- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 440
564- 45810- (5) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی 144: عن ابن مسکان عن أبی بصیر عن الصّادق علیه السلام و سألته عن القاذف أتقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب قال نعم قلت «1» و ما توبته قال یکذّب نفسه عند الإمام فیما افتراه و یندم و یتوب ممّا قال.
565- 45811- (6) کافی 7/ 397: تهذیب 6/ 245: استبصار 3/ 37: علیّ ابن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام لیس یصیب أحد حدّاً «2» فیقام علیه ثمّ یتوب إلّا جازت شهادته.
566- 45812- (7) تهذیب 6/ 284: استبصار 3/ 37: السکونیّ عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیه السلام قال لیس أحد یصیب حدّاً فیقام علیه ثمّ یتوب إلّا جازت شهادته إلّا القاذف فإنّه لا تقبل شهادته إنّ توبته فیما کان بینه و بین اللّه تعالی (قال محمّد بن الحسن هذا الخبر موافق لبعض العامّة فلسنا نعمل به).
567- 45813- (8) دعائم الإسلام 2/ 512: و عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمد علیهما السلام أنّه قال القاذف إذا تاب و کان عدلًا جازت شهادته و قد قال اللّه جلّ ذکره «إِنَّ اللّٰهَ یُحِبُّ التَّوّٰابِینَ وَ یُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِینَ» و لا وجه لردّ شهادة من أحبّه اللّه و کان عدلًا و قد استثنی اللّه عز و جل فی ذکر ردّ شهادة القاذف من تاب فقال عزّ ذکره «وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً» ثمّ استثنی اللّه عز و جل فقال «إِلَّا الَّذِینَ تٰابُوا» 5.
568- 45814- (9) المقنع 133: فقه الرّضا علیه السلام 261: و لا تجوز شهادة المفتری حتّی یتوب من فریته «3» و توبته أن یقف فی الموضع الّذی قال فیه ما قال فیکذّب «4» نفسه.
569- 45815- (10) کافی 7/ 397: محمد بن یحیی عن تهذیب 6/ 245: استبصار 3/ 36: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن المحدود إن تاب تقبل «5» شهادته فقال إذا تاب و توبته أن یرجع ممّا «6» قال و یکذّب نفسه عند الإمام و عند المسلمین فاذا فعل فإنّ علی الإمام أن یقبل شهادته بعد ذلک.

---

(1). قال- ک.
(2). احداً حدّ- یب.
(3). الفریة- ک.
(4). یکذّب- فقه الرضا.
(5). أتقبل- یب.
(6). فِیما- یب.

570- 45816- (11) الجعفريّات 143: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال المجلود فى الفرية لا تقبل شهادته و لا يلاعن لأنّ اللّه تعالى قال فى كتابه «وَ لٰا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهٰادَةً أَبَداً».
571- 45817- (12) كافى 7/ 397: تهذيب 6/ 245: استبصار 3/ 37: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل و قد قطعت يده و رجله بشهادة «1» فأجاز شهادته و قد كان تاب و (قد- كا) عرفت توبته فقيه 3/ 31:
و روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر مثله).
572- 45818- (13) الجعفريّات 143: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ رجلًا قطع فى قطع الطّريق فشهد عند علىّ شهادة فسئل عنه قومه فقالوا فيه خيراً فأجاز علىّ عليه السلام شهادته حين تاب و علمت منه التّوبة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی غیر واحد من أحادیث باب (24) ما یعتبر فی الشّاهد من العدالة. و یأتی فی غیر واحد من أحادیث باب (1) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ج 30 ما یدلّ علیٰ ذلک.

(30) باب جواز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل دون العكس و جواز شهادة الكافر اذا أشهد على شهادة ثمّ أسلم

اشارة

573- 45819- (1) كافى 7/ 398: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 6/ 252: علىّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً- كما) عن (الحسين- يب «2») بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل و لا تجوز شهادة أهل الذّمّة «3» على المسلمين. الهداية 75: و تجوز شهادة المسلمين (و ذكر مثله كما فى يب).
574- 45820- (2) فقه الرّضا عليه السلام 308: و نروى أنّه لا تجوز شهادة عرّاف و لا كاهن و يجوز شهادة المسلمين فى جميع أهل الملل و لا يجوز شهادة أهل الذّمّة على المسلمين.

_____

(1). شهادة- يب صا.
(2). الحسن- ظ.
(3). الملل- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 444
575- 45821- (3) عوالى اللّئالى 1/ 454: و قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا تقبل شهادة أهل دين على غير أهل دينهم الّا المسلمين فانّهم عدول عليهم و على غيرهم.
576- 45822- (4) فقيه 3/ 28: و روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة المملوک من أهل القبلة على أهل الكتاب.
577- 45823- (5) دعائم الإسلام 2/ 513: و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه نهى أن تقبل شهادة كافر على مسلم.
578- 45824- (6) دعائم الاسلام 2/ 514: و عن علىّ بن الحسين عليه السلام انّ عبد الملک كتب إليه يسأله عن شهادة أهل الذمّة بعضهم لبعض و كتب إليه حدّثنى أبى عن جدّى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتاه اليهود برجل و امرأة قد زنيا فشهدوا عليهما بالزّنا و الإحصان فرجمهما فقال شهادة بعضهم على بعض جائزة إذا كانوا عدلوا «1» عندهم و لا تجوز شهادتهم على مسلم إلا فيما ذكره اللّه تعالى من أمر الوصيّة.
579- 45825- (7) كافى 7/ 398: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 253: استبصار 3/ 18: أحمد بن محمد عن ابن أبى نجران عن محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن نصرانىّ أشهد على شهادة ثمّ أسلم بعدُ أ تجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته. تهذيب 6/ 254: استبصار 3/ 18: الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم

عن أحدهما علیهما السلام (مثله).
580- 45826- (8) کافی 7/ 398: تهذیب 6/ 253: استبصار 3/ 18: علیّ عن محمد بن عیسی عن یونس (عن العلا- یب- صا) عن محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته (عن الصّبیّ و العبد- کا- یب) و «2» النّصرانیّ یشهدون «3» بشهادة «4» فیسلم النّصرانیّ أ تجوز شهادته قال نعم.
581- 45827- (9) کافی 7/ 398: تهذیب 6/ 253: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام الیهود «5» و النّصاری «6» إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم.

_____

(1). عدولًا- ظ.
(2). عن- صا.
(3). یشهد- صا.
(4). شهادة- یب صا.
(5). الیهودیّ- یب.
(6). و النّصرانی- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 446
582- 45828- (10) الجعفریّات 145: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه انّ علیّاً علیه السلام قال الیهودیّ و النّصرانیّ اذا أسلما جازت شهادتهما ما لم یکن ردّها الحاکم و أسلما من أجلها.
583- 45829- (11) فقیه 3/ 41: و روی العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الذّمّیّ و العبد یشهدان علی شهادة ثمّ یسلم الذّمّیّ و یعتق العبد أ تجوز شهادتهما علی ما کانا أشهدا علیه قال نعم إذا علم منهما بعد ذلک خیر جازت شهادتهما.
584- 45830- (12) فقیه 3/ 41: و سأل صفوان بن یحیی أبا الحسن علیه السلام عن رجل أشهد أجیره علی شهادة ثمّ فارقه أ تجوز شهادته بعد أن یفارقه قال نعم قلت فیهودیّ أشهد علی شهادة ثمّ أسلم أ تجوز شهادته قال نعم.
585- 45831- (13) دعائم الإسلام 2/ 514: و عن علیّ و أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهم السلام أنّهم قالوا إذا استشهد الکافر فی حال کفره و الطّفل الصّغیر فی حال صغره علی شهادة فشهد بها المشرک بعد أن أسلم و الطّفل الصّغیر بعد أن بلغ و کانا مقبولین جازت شهادتهما.
586- 45832- (14) تهذیب 6/ 254: استبصار 3/ 19: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن جمیل قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن نصرانیّ أشهد علی شهادة ثمّ أسلم بعدُ أ تجوز شهادته قال لا.

(قال الشيخ رحمه الله فى صا هذا الخبر شاذّ منافٍ للأخبار الكثيرة الّتى قدّمنا بعضها و لا يعترض بذلک على ما يجرى مجرى ذلک و يحتمل ان يكون خرج مخرج التّقيّة لأنّ ذلک مذهب بعض العامّة).

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة سماعة (8) من باب (14) ثبوت الوصیّة بشهادة مسلمین عدلین من أبواب الوصایا ج 24 قوله علیه السلام لا تجوز (أی شهادة أهل الملّة) إلّا علی أهل ملّتهم فان لم تجد غیرهم جازت شهادتهم علی الوصیّة لأنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد. و فی روایة الحلبیّ و محمد بن مسلم (9) قوله هل تجوز شهادة أهل ملّة من غیر أهل ملّتهم قال نعم إذا لم یوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غیرهم إنّه لا یصلح ذهاب حقّ أحد. و فی روایة یونس (58) من باب (18) حکم ذبائح أهل الکتاب من أبواب الذبائح ج 28 قوله علیه السلام و من زعم أنّ للّه جوارحاً کجوارح المخلوقین فلا تقبلوا شهادته. و یأتی فی الباب التّالی ما یناسب ذلک فراجع.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 448

(31) باب قبول شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة فى الضّرورة

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 106- 107: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهٰادَةُ بَيْنِكُمْ إِذٰا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اِثْنٰانِ ذَوٰا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرٰانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصٰابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمٰا مِنْ بَعْدِ اَلصَّلٰاةِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لٰا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَ لَوْ كٰانَ ذٰا قُرْبىٰ وَ لٰا نَكْتُمُ شَهٰادَةَ اللّٰهِ إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الْآثِمِينَ* فَإِنْ عُثِرَ عَلىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقّٰا إِثْماً فَآخَرٰانِ يَقُومٰانِ مَقٰامَهُمٰا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيٰانِ فَيُقْسِمٰانِ بِاللّٰهِ لَشَهٰادَتُنٰا أَحَقُّ مِنْ شَهٰادَتِهِمٰا وَ مَا اعْتَدَيْنٰا إِنّٰا إِذاً لَمِنَ الظّٰالِمِينَ».

587- 45833- (1) فقيه 3/ 29: و روى الحسن بن علىّ الوشّاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول اللّه عز و جل ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم قال اللّذان منكم مسلمان و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب فان لم تجد «1» من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب و ذلک إذا مات الرّجل بأرض غربة فلم يجد مسلمَيْنِ يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب.

588- 45834- (2) مستدرک 17/ 449: أبو الحسن القطب الكيدرىّ فى شرح النّهج فى آخر الخطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت فى الكتب القديمة أنّ الكتاب الّذى دفعه اليه عليه السلام رجل من أهل السّواد كان فيه مسائل منها شهد شاهدان من اليهود على يهودىّ أنّه أسلم قال عليه السلام لا تقبل شهادتهما لأنّهم يجوّزون تغيير كلام اللّه و شهادة الزّور و ان شهد شاهدان من النّصارى على نصرانىّ أو يهودىّ أو مجوسىّ أنّه أسلم فقال تقبل شهادتهما لقول اللّه تعالى «وَ لَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةً» الى قوله «وَ أَنَّهُمْ لٰا يَسْتَكْبِرُونَ» و من لا يستكبر لا يشهد الزّور.

و تقدّم فى باب (14) ثبوت الوصيّة بشهادة مسلمين عدلين و بشهادة ذمّيّين مرضيّين مع عدمهما من أبواب الوصيّة ج 24 و باب (15) حكم ما لو ارتاب ولىّ الميّت بالشّاهدين

---

(1). يجد- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 450
الذّمّيّين ما يناسب الباب فراجع. و فى رواية إسماعيل (9) من باب (17) ما لا تقبل فيه شهادة الصّبيان قبل البلوغ من أبواب الشّهادات ج 30 قوله عليه السلام و كذلک اليهود و النّصارى اذا أسلموا جازت شهادتهم. و لاحظ الباب المتقدّم فإنّ فيه ما يناسب القمام.

(32) باب حكم شهادة الأعمى و الأصمّ و الأخرس

اشارة

589- 45835- (1) كافى 7/ 400: محمد بن يحيى عن تهذيب 6/ 254: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجّال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته قال نعم إذا أثبت.
590- 45836- (2) كافى 7/ 400: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 254: سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن شهادة الأعمى قال نعم إذا أثبت «1».
591- 45837- (3) فقه الرّضا عليه السلام 261: و تجوز شهادة الأعمى إذا أثبت.
592- 45838- (4) دعائم الإسلام 2/ 509: و عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا شهادة الأعمى على السّماع جائزة كشهادة البصير على النّظر و كذلک ما شهد به على علمه.
593- 45839- (5) الاحتجاج 2/ 313: (فى ما سأل محمد بن عبد اللّه الحميرىّ عن صاحب الزّمان صلوات اللّه عليه) و سأله عن الصّرير إذا شهد فى حال صحّته على شهادة ثمّ كفّ بصره و لا يرىٰ خطّه فيعرفه هل يجوز شهادته أم لا و إن ذكر هذا الصّرير الشّهادة هل يجوز أن يشهد على شهادته أم لا يجوز فأجاب إذا حفظ الشّهادة و حفظ الوقت جازت شهادته.
594- 45840- (6) كافى 7/ 400: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 255: سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة الأصمّ فى القتل قال يؤخذ بأوّل قوله و لا يؤخذ بالثّانى.

---

(1). اى اذا كان على أمر ثابت عنده- وافى- و الظاهر أنّ المراد اذا أثبت الأعمى المشهودَ بذكر القرائن و الدلائل. (م ى).

595- 45841- (7) دعائم الإسلام 2/ 510: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال شهادة الأخرس جائزة إذا علمت إشارة و فهمت و قد أُتِىَ الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بجارية أعجميّة شكوا فى أمرها فقال لها من أنا فأومت بيدها إلى السّماء و إليه و إلى النّاس أى إنّک رسول اللّه الى الخلق فقال هى مسلمة فعلّموها الإسلام و صلّى صلى الله عليه و آله بالنّاس جالساً من علّة فقاموا خلفه فأومى اليهم بيده أن اجلسوا فجلسوا فالإيماء المفهوم إذا علم يقوم مقام الكلام.

[الإرجاعات]

و لاحظ باب (6) أنّ الأخرس يطلّق بالكتابة و الإشارة و بما يفهم منه الطّلاق من أبوابه ج 27. و لاحظ باب (28) كيفيّة إحلاف الأخرس من أبواب القضاء ج 30 و يمكن أن يستدلّ على جواز شهادة الأعمى و الأصمّ و الأخرس بالعمومات و الإطلاقات.

(33) باب أنّ المرأة إذا تعرف أو يحضر من يعرفها أو تسفر عن وجهها فلا بأس بشهادتها

596- 45842- (1) كافى 7/ 400: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين تهذيب 6/ 255: أحمد بن محمد عن «1» أخيه جعفر بن عيسى استبصار 3/ 19: أحمد بن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر بن محمد بن عيسى عن ابن يقطين عن أبى الحسن الأوّل عليه السلام قال لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو حضر من يعرفها فأمّا ان (كانت- يب- صا) لا تعرف بعينها. و لا «2» يحضر من يعرفها فلا يجوز للشّهود أن يشهدوا عليها و على إقرارها دون أن تسفرَ و ينظروا «3» إليها.
فقيه 3/ 40: روى عن علىّ بن يقطين عن أبى الحسن عليه السلام قال لا بأس بالشّهادة على إقرار المرأة و ليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أو يحضر من عرفها و لا يجوز عندهم أن يشهد الشّهود على إقرارها دون أن تسفر فينظر إليها.

_____

(1). الظّاهر أنّ الصّواب (أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن أخيه جعفر) كما وجد فى غير هذا الباب كما فى الوصايا- كذا فى حاشية التهذيب.
(2). أو لا- صا.
(3). ينظرون- يب- صا.

(34) باب أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة عدا ما استثنى و أنّه لو قال شاهد الأصل لم اشهد شاهد الفرع يقبل قول أعدلهما

597- 45843- (1) تهذيب 6/ 256: استبصار 3/ 20: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم عن موسى بن أكيل عن فقيه 3/ 42: محمد بن مسلم عن (الباقر- فقيه) أبى جعفر عليه السلام فى الشّهادة على شهادة الرّجل و هو بالحضرة فى البلد (ة- خ) قال نعم و لو كان خلف سارية «1» يجوز «2» ذلک إذا كان لا يمكنه أن يقيمها هو لعلّة تمنعه عن «3» أن يحضر و يقيمها فلا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة «4».

598- 45844- (2) تهذيب 6/ 255: استبصار 3/ 21: الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (عن أبيه- صا) عن علىّ عليه السلام انّه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل إلّا شهادة رجلين على رجل. فقيه 3/ 41: و روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل إلّا شهادة رجلين على شهادة رجل.

599- 45845- (3) فقيه 3/ 41: قال الصّادق عليه السلام إذا شهد رجل على شهادة رجل فإنّ شهادته تقبل و هى نصف شهادة و إن شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد.

600- 45846- (4) المقنع 133: و اذا شهد رجل على شهادة رجل فانّ شهادته تقبل و هو نصف شهادة فان شهد رجلان على شهادة رجل فقد ثبت شهادة رجل واحد و إن كان الّذى شهد عليه معه فى مصره و إذا حضرا فشهد أحدهما على شهادة الآخر و أنكر صاحبه أن يكون أشهده على شهادته فانّه يقبل قول أعدلهما. فقه الرّضا عليه السلام 261: فاذا شهد رجل على شهادة رجل (و ذكر نحوه).

---

(1). أى أسطوانة.

(2). و يجوز- فقيه.

(3). من- فقيه.

(4). شهادته- فقيه- شهادة- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 456

601- 45847- (5) تهذيب 6/ 256: استبصار 3/ 20: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال لا أقبل

شهادة رجل على رجل حىّ و ان كان باليمن «1».
602- 45848- (6) فقيه 3/ 42: و روى عمرو بن جميع عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال أشهد على شهادتک من ينصحک قالوا أصلحک اللّه كيف، يزيد و ينقص قال لا و لكن من يحفظها عليک و لا تجوز شهادة على شهادة على شهادة.
603- 45849- (7) تهذيب 6/ 255: الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد (يزيد- خ) عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه كان لا يجيز شهادة على شهادة فى حدّ.
604- 45850- (8) تهذيب 6/ 256: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخثعمىّ عن فقيه 3/ 41: غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمد- فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام لا تجوز شهادة على شهادة فى حدّ و لا كفالة فى حدّ.
605- 45851- (9) فقه الرّضا عليه السلام 261: و لا تجوز شهادة على شهادة فى الحدود.
606- 45852- (10) دعائم الإسلام 2/ 466: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا كفالة فى حدّ و لا شهادة على شهادة فى حدّ و لا يجوز كتاب قاضٍ الى قاضٍ فى حدّ.
607- 45853- (11) فقيه 3/ 41: روى عبد اللّه بن سنان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال إنّى لم أشهده قال تجوز شهادة أعدلهما و إن كانت عدالتهما واحدة لم تجز شهادته.
608- 45854- (12) كافى 7/ 399: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان تهذيب 6/ 256: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن عبد الرّحمن (ابن أبى عبد اللّه- كما) عن «2» أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل «3» (فجاء الرّجل- كا) فقال لم أشهده فقال تجوز شهادة أعدلهما.

---

(1). فى هامش الوسائل هكذا- فى نسخة باليمين (هامش المخطوط). قال الشيخ فى التهذيب فهذا الخبر يحتمل شيئين أحدهما أن يكون أراد أنّه لا يقبل شهادة رجل على مُدّعىٰ عليه غائب لأنّه ربّما كان مع الغائب بيّنة تعارض هذه الشهادة و الثانى أنّه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حىّ و إن قبله على شهادته بعد موته و الوجهان جميعاً لا يلائمان الصحيح من المذهب الخ فلاحظ و حمله أيضاً على التقيّة و قال فى (صا) المراد بالخبر أنّه لا يجوز قبول شهادة رجل واحد على شهادة رجل بل يحتاج إلى شهادة رجلين على رجل ليقوما مقام شهادته.
(2). قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل- يب.

(3). آخر- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 458
609- 45855- (13) كافى 7/ 399: تهذيب 6/ 256: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرّجل فقال لم اشْهِدْهُ (قال- يب) فقال تجوز شهادة أعدلهما و لو كان أعدلهما واحداً لم تجز شَهادته (عدالة فيهما- كا).

(35) باب قبول شهادة الخصيّ و الأغلف و من ذهب بعض أعضائه

اشارة

610- 45856- (1) كافى 7/ 401: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر البغدادىّ عن جعفر بن يحيى عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن الحسين بن زيد عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام. فقيه 3/ 26: و روى الحسن بن زيد «1» نحواً ممّا ذكره عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال اتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون (و- كا) قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصىّ و هو عمرو التّميمىّ و الآخر المعلّى بن الجارود فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب و شهد الآخر أنّه رآه يقيئ الخمر فأرسل عمر الى أناس من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام «2» فقال لأمير المؤمنين عليه السلام «3» ما تقول يا أبا الحسن فانّک الّذى قال (فيک- كا) رسول اللّه صلى الله عليه و آله (أنت- كا- يب) أعلم هذه الأمّة و أقضاها بالحقّ فانّ هذين قد اختلفا فى شهادتهما قال (علىّ عليه السلام- فقيه) «4» ما اختلفا فى شهادتهما و ما قاءها حتّى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصىّ قال عليه السلام ما ذهاب لحيته «5» إلّا كذهاب بعض أعضائه.
تهذيب 6/ 280: محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادىّ عن جعفر بن يحيى عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن الحسين بن زيد عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال أتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فشهد عليه رجلان فشهد أحدهما أنّه رآه يشرب (و ذكر مثله) إلّا أنّه أسقط قوله (ما اختلفا فى شهادتهما).

---

(1). الحسن بن محبوب- خ فقيه.
(2). علىّ بن أبى طالب عليه السلام- فقيه.
(3). لعلىّ عليه السلام- فقيه.
(4). أمير المؤمنين- يب.
(5). انثييه- فقيه- خصيته- خ كا.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية زيد (1) من باب (12) أنّ الأغلف لا يؤمّ القوم من أبواب الجماعة ج 7 قوله عليه السلام و لا تقبل له (أى للأغلف) شهادة. و فى رواية أبى الجوزاء مثله. و يدلّ على ذلک ما ورد من العموم و الإطلاق فى قبول شهادات العدول.

(36) باب أنّ الرّجل إذا باع ضيعته و لم يعرف حدودها هل للشّهود الّذين تعرف حدودها أن يشهدوا بحدودها أم لا

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية الصّفّار (1) من باب (3) أنّ من باع ما يملک و ما لا يملک صحّ البيع فيما يملک من أبواب البيع قوله و كتبت إليه رجل كانت له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة و القرية على مراحل من منزله و لم يؤت بحدود أرضه و عرّف حدود القرية الأربعة فقال للشّهود اشهدوا أنّى قد بعت من فلان جميع القرية الّتي حدّ منها كذا و الثّانى و الثّالث و الرّابع (الى أن قال) هل يجوز للشّاهد الّذى أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض الّتى له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم «1» من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولًا فوقّع عليه السلام نعم يشهدون على شىء مفهوم معروف ان شاء اللّه الخ فلاحظها.

(37) باب أنّ الشّهود فى الزّنا أربعة و فى غيره اثنان و يكره أن يكون الشّاهد اوَّلَ الشّهداء الأربعة

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 282: «وَ اسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجٰالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونٰا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتٰانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدٰاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدٰاهُمٰا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰاهُمَا الْأُخْرىٰ ...».
النساء (4): 15: «وَ اللّٰاتِي يَأْتِينَ الْفٰاحِشَةَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا».

_____

(1). من قوم- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 462
611- 45857- (1) علل الشّرائع 510: حدّثنا علىّ بن أحمد قال حدّثنا محمد ابن أبى عبد اللّه عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن العبّاس قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الصّحّاف عن محمد بن سنان انّ الرّضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله جعلت «1» شهادة أربعة فى الزّناء و اثنان فى سائر الحقوق لشدّة خصب «2» المحصن لأنّ فيه القتل فجعلت الشّهادة فيه «3» مضاعفة مغلّظة «4» لما فيه من قتل نفسه و ذهاب نسب ولده و لفساد الميراث.
612- 45858- (2) دعائم الإسلام 1/ 91: و قد روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لأبى حنيفة و قد دخل عليه (فى حديث) و أيّهما أعظم عند اللّه الزّناء أم قتل النّفس قال قتل النّفس قال فقد جعل اللّه عز و جل فى قتل النّفس شاهدين و فى الزّناء أربعة و لو كان على القياس لكان الأربعة الشهداء فى القتل لأنّه أعظم.
613- 45859- (3) كافى 7/ 404: تهذيب 6/ 277- علىّ بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ابن أبى نصر عن إسماعيل ابن أبى حنيفة عن أبى حنيفة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كيف (صار- كا) القتل يجوز فيه شاهدان و الزّنا لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود و القتل أشدّ من الزّنا فقال لأنّ القتل فعل واحد و الزّنا فعلان فمن ثمَّ لا يجوز (فيه- يب) إلّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان و على المرأة شاهدان. كافى 7/ 404: و رواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لى ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت «5» ما عندنا فيه إلّا حديث عمر أنّ اللّه أخذ فى الشّهادة كلمتين على العباد قال فقال لى ليس كذلك يا أبا حنيفة و لكنّ الزّنا فيه حدّان و لا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل و المرأة جميعاً عليهما الحدّ و القتل إنّما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول.
614- 45860- (4) فقيه 1/ 195: و فيما ذكره الفضل بن شاذان رحمه

الله من العلل عن الرّضا عليه السلام انّه قال إنّما أمر النّاس بالأذان (الى أن قال) و جعل بعد التّكبير الشّهادتان لأنّ أوّل الإيمان هو التّوحيد و الإقرار للّه تبارک و تعالى بالوحدانيّة و الاقرار للرّسول صلى الله عليه و آله بالرّسالة و انّ اطاعتهما

_____

(1). و العلّة فى شهادة أربعة فى الزّنا و اثنتين فى ساير الحقوق- خ.
(2). حدّ- وسائل.
(3). فجعل فيه الشّهادة- ئل.
(4). أمر غليظ: شديد صعب.
(5). فقلت- ئل.

و معرفتهما مقرونتان «1» و لأنّ أصل الايمان إنّما هو الشّهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعله فى سائر الحقوق شاهدين. علل الشّرائع 259: عيون الأخبار 2/ 106: بالاسناد المتقدّم فى باب (2) فرض الصّلاة من أبواب فضلها و فرضها عن الفضل بن شاذان فى حديث العلل نحوه.

615- 45861- (5) تفسير العيّاشى 1/ 329: عن صفوان الجمّال قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لقد حضر الغدير اثنا عشر ألف رجل يشهدون لعلىّ بن أبى طالب عليه السلام فما قدر على أخذ حقّه و انّ أحدكم يكون له المال و له شاهدان فيأخذ حقّه فانّ حزب اللّه هم الغالبون فى علىّ عليه السلام.

616- 45862- (6) تفسير العيّاشى 1/ 332: عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام ابتداءً منه العجب يا با حفص لِمَا لَقى علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه كان له عشرة ألف شاهد لم يقدر على أخذ حقّه و الرّجل يأخذ حقّه بشاهدين الخير.

617- 45863- (7) أمالى الطّوسى 660: حدّثنا الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسىّ رضى الله عنه قال أخبرنا أبو عبد اللّه الحسين بن ابراهيم القزوينىّ قال أخبرنا أبو عبد اللّه محمد بن وهبان الهنائىّ البصرىّ قال حدّثنى أحمد بن ابراهيم بن أحمد قال أخبرنى أبو محمد الحسن بن علىّ بن عبد الكريم الزّعفرانىّ قال حدّثنى أحمد بن محمد بن خالد البرقىّ أبو جعفر قال حدّثنى أبى عن محمد ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام امّا أنا فلو كنت ما شهدت أوّل الشّهود يعنى فى الزّناء.

618- 45864- (8) الجعفريّات 144: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال ما أحبّ أن أكون أوّل الشّهداء الأربعة.

و تقدّم فى رواية ابن شبرمة (43) من باب (7) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات ج 1 قوله عليه السلام فانّ اللّه عز و جل قد قبل فى قتل النّفس شاهدين و لم يقبل فى الزّناء الّا أربعة. و فى رواية الدّعائم (45) نحوه. و فى رواية الاحتجاج (49) قوله عليه السلام فكيف رضى فى القتل بشاهدين و لم يرض فى الزّنا الّا بأربعة. و فى رواية ابن مسلم (49) قوله عليه السلام يا با حنيفة القتل عندكم أشدّ أم الزّنا فقال بل القتل قال عليه السلام فكيف أمر اللّه تعالى فى القتل بشاهدين و فى الزّنا

---

(1). قَرَنَ الشىء بالشىء أى شدّه و وصله.

بأربعة و فى رواية ابن شاذان (15) من باب (17) عدد فصول الاذان من ابوابه ج 5 قوله عليه السلام فجعل شهادتين شهادتين كما جعل فى ساير الحقوق شاهدان. و فى باب (19) انّ الحاكم اذا عرف عدالة الشّهود أنفذ الحكم من أبواب القضاء ما يدلّ على بعض المقصود.

و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يدلّ على ذلک. و فى أحاديث باب (10) انّ الرجل و المرأة لا يرجمان و لا يحدّان حتّى تشهد أربعة الشّهود على الايلاج من أبواب حدّ الزّناء ج 30 ما يدلّ على ذلک. و فى رواية محمد بن قيس (9 و 10) من هذا الباب قوله عليه السلام لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشىٰ الرّوعة ان ينكل بعضهم فَأجلد. و فى أحاديث باب (36) انّه إذا شهد على المحصَن ثلاثة رجال و امرأتان فعليه الرّجم ما يدلّ على بعض المقصود.

(38) باب أنّ الحقوق الماليّة تثبت بشاهد و يمين صاحب الحقّ و بشهادة امرأتين و يمينه و بشهادة رجل و امرأتين

اشارة

619- 45865- (1) كافى 7/ 385: تهذيب 6/ 272: استبصار 3/ 33: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقضى بشاهدٍ واحد مع يمين صاحب الحقّ.
620- 45866- (2) كافى 7/ 385: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى تهذيب 6/ 275:
استبصار 3/ 33: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول حدّثنى أبى انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله (قد- صا) قضى بشاهدٍ و يمينٍ. قرب الإسناد 16: محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علىّ بن اسماعيل كلّهم عن حمّاد بن عيسى مثله.
621- 45867- (3) أربعون الشّهيد 35: ما أخبرنى به السّيّد العلّامة النّسّابة تاج الملّة و الدّين أبو عبد اللّه محمد بن معيّة قراءة عليه بالحلّة سادس عشر من شعبان سنة أربع و خمسين و سبعمائة قال أخبرنى الشيخ السّعيد «1» نجم الدّين أبو القاسم عبد اللّه بن علوى بن حمدان بن الحلّى قال أخبرنى الشيخ الفقيه القارئ المتّقى الزّاهد سديد الدّين أبو القاسم جعفر بن مليک

---

(1). السّعيد الثّقة- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 468
الحلّى قال أخبرنا الشيخ العلّامة سديد الدّين أحمد بن مسعود الحلىّ عن شيخه الفقيه العلّامة فخر الدّين أبى عبد اللّه محمد بن ادريس الحلىّ عن الشيخ نجم الدّين عبد اللّه بن جعفر بن محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن أحمد بن العبّاس الدّوريستى عن أبيه عن جدّه جعفر بن محمد بن أحمد عن الشيخ أبى عبد اللّه المفيد عن الشيخ الصّدوق أبى جعفر ابن بابويه عن جعفر بن الحسين عن الشيخ أبى جعفر محمد بن عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن والده عن أبى علىّ محمد بن عيسى بن عبد اللّه بن مالک الأشعرىّ القمىّ عن الثّقة أبى محمد حمّاد بن عيسى الجهنىّ البصرىّ «1» قال سمعتُ أبا عبد اللّه عليه السلام يقول قال أبى عليه السلام قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بشاهدٍ و يمينٍ.
622- 45868- (4) كافى 7/ 385: تهذيب 6/ 272: استبصار 3/ 32: علىّ ابن ابراهيم (عن أبيه- صا) عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى بصير قال سألتُ أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يكون له عند الرّجل الحقّ و له شاهد واحد قال «2» كان رسول اللّه صلى الله

علیه و آله یقضی بشاهد «3» واحد و یمین صاحب الحقّ و ذلک فی الدَّیْنِ.
623- 45869- (5) تهذیب 6/ 273: استبصار 3/ 32: الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن القاسم بن سلیمان قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول قضی رسول اللّه بشهادة رجل (واحد) مع یمین الطّالب فی الدَّینِ وحده.
624- 45870- (6) فقیه 3/ 33: قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بشهادة شاهد و یمین المدّعی.
625- 45871- (7) فقیه 3/ 33: و قال صلی الله علیه و آله نزل عَلَیّ جبرئیل علیه السلام بشهادة شاهد و یمین صاحب الحقّ و حکم به أمیر المؤمنین علیه السلام بالعراق.
626- 45872- (8) أمالی الصّدوق 297: حدّثنا محمد بن ابراهیم بن اسحاق قال حدّثنا أبو سعید الحسن بن علیّ العدویّ قال حدّثنا صهیب بن عباد بن صهیب قال حدّثنا أبی قال حدّثنا الصّادق جعفر بن محمد عن آبائه عن الحسین بن علیّ علیهما السلام انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله قضی بالیمین مع الشّاهد الواحد و انّ علیّاً علیه السلام قضی به بالعراق.

_____

(1). أبی محمد بن حمّاد بن عیسی الجهنیّ البصریّ- خ.
(2). فقال- کا یب.
(3). بشهادة- صا.

627- 45873- (9) وسائل 27/ 270: سعد بن عبد اللّه فی (بصائر الدّرجات) عن القاسم بن الرّبیع الورّاق و محمد بن الحسین ابن أبی الخطّاب و محمد بن سنان عن میاح «1» المدائنی عن المفضّل بن عمر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی کتابه إلیه قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقضی بشاهدٍ واحد مع یمین المدّعی و لا یبطل حقَّ مسلمٍ و لا یردُّ شهادة مؤمنٍ.
628- 45874- (10) کافی 7/ 386: محمد بن یحیی عن تهذیب 6/ 372: استبصار 3/ 32: أحمد بن محمد بن عیسی عن علیّ بن الحکم عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یجیز فی الدَّین شهادة رجل واحد و یمین صاحب الدَّین و لم یکن یجیز «2» فی الهلال الّا شاهدی عدل.
629- 45875- (11) النّوادر 160: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال أبی قال قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بشهادة الواحد و یمین الخصم و أمّا فی الهلال فلا إلّا شاهدی عدل.
630- 45876- (12) الهدایة 75: و حکم رسول اللّه صلی الله علیه و آله

بشهادة شاهدٍ و يمين المدّعى.
631- 45877- (13) البصائر 534: حدّثنا علىّ «3» بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنا القاسم بن الرّبيع الورّاق عن محمد بن سنان عن صباح «4» المدائنى عن المفضّل انّه كتب الى أبى عبد اللّه عليه السلام فجائه هذا الجواب عن أبى عبد اللّه عليه السلام (الى أن قال) و كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقضى بشهادة رجل واحدٍ مع يمين المدّعى و لا يبطل حقّ مسلم و لا يردّ شهادة مؤمن.
632- 45878- (14) دعائم الإسلام 2/ 522: و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه كان يجيزُ «5» شهادة الشّاهد الواحد مع يمين الطّالب فى الأموال خاصّة و هو قول علىّ و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السلام.
633- 45879- (15) كافى 7/ 385: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 6/ 273:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال دَخَل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبى جعفر عليه السلام فسألاهُ عن شاهدٍ و يمينٍ فقال «6» قضى به رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قضى به علىٌّ عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال «7» و أين وجدتموه خلاف

---

(1). صياح المدائنى- خ.
(2). و لم يجز- يب، و لا يجيز- صا.
(3). ابراهيم بن هاشم- ك.
(4). مياح- ك.
(5). أنّه أجاز- خ.
(6). قال- يب.
(7). قال- يب.

القرآن؟ فقالا انّ اللّه تبارک و تعالى يقول «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» فقال لهما أبو جعفر عليه السلام فقوله «وَ أَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِنْكُمْ» هو ان لا تقبلوا شهادة واحد و يميناً «1» ثمّ قال انّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً فى مسجد الكوفة فمرَّ به عبد اللّه بن قفل التميمىّ «2» و معه درع طلحة فقال (له- يب) علىّ عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غُلولًا «3» يوم البصرة.
فقال له عبد اللّه بن قفل فاجعل «4» بينى و بينک قاضيک الذى رضيته للمسلمين فجعل بينه و بينه شريحاً فقال (له- يب) علىّ عليه السلام هذه درع طلحة أخذت غلولًا يوم البصرة فقال (له- كا) شريح (يا أمير المؤمنين- فقيه) هات على ما تقول بيّنة فأتاه بالحسن (بن علىّ- فقيه) عليه السلام

فشهد انّها درع طلحة اخذت غلولًا يوم البصرة. فقال (شريح- كا- فقيه) هذا شاهد (واحد- كا- يب) فلا «5» أقضي بشهادة شاهد (واحد- يب) حتّى يكون معه آخر (قال- يب) فدعا «6» قنبراً فشهد انّها درع طلحة اخذت غلولًا يوم البصرة.
فقال (شريح- كا- يب) هذا مملوک و لا أقضى بشهادة مملوک «7» قال فَغَضب علىّ عليه السلام فقال «8» خذوها «9» فانّ هذا قضى بجورٍ ثلاث مرّات (قال- كا- يب) فتحوّل شريح (عن مجلسه- يب- فقيه) ثمّ قال «10» لا أقضى بين اثنين حتّى تخبرنى من أين قضيتُ بجورٍ ثلاث مرّات؟
فقال له «11» (ويلک أو ويحک- كا- يب) انّى لمّا أخبرتک «12» انّها درع طلحةٍ اخذت غلولًا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بيّنة و قد قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة فقلت (انّک- يب) رجل لم يسمع الحديث (فهذه واحدة- كا- يب) ثمّ أتيتک بالحسن عليه السلام فشهد فقلت هذا (شاهد- فقيه) واحد و لا أقضى بشهادة «13» واحد حتّى يكون معه آخر و قد قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بشهادة «14» (واحد- كا- يب) و يمين فهذه ثنتان «15».

_____

(1). يمين- يب.
(2). التيمىّ- يب- فقيه.
(3). أى سرقةً من الغنيمة قبل القسمة و كل من خان فى شىء خفية سمّى غلولًا.
(4). اجعل- يب- فقيه
(5). و لا أقضى- يب- فقيه.
(6). فأتى بقنبر- فقيه.
(7). المملوک- خ.
(8). و قال- يب.
(9). ثمّ قال خذوا الدّرع- فقيه.
(10). و قال- فقيه.
(11). علىّ عليه السلام- فقيه.
(12). قلتُ لک- فقيه.
(13). بشاهد- فقيه.
(14). بشاهد- فقيه.
(15). فهاتان ثنتان- يب- فهاتان اثنتان- فقيه.

ثمّ أتيتک بقنبر فشهد (أنّها درع طلحةٍ اخذت غلولًا يوم البصرة- كا- يب) فقلت هذا مملوک (و لا أقضى بشهادة مملوک «1»- كا- يب) و ما بأس «2» بشهادة المملوک إذا كان عدلًا «3» ثمّ قال عليه السلام (يا شريح-

فقیه) (ویلک «4» أو ویحک- کا- یب) امام المسلمین «5» یؤمن من أمورهم علی ما هو أعظمُ من هذا.
634- 45880- (16) فقیه 3/ 63: و روی محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام انّ علیّاً علیه السلام کان فی مسجد الکوفة و ذکر مثله و زادَ ثمّ قال أبو جعفر علیه السلام فأوّل من ردّ شهادة المملوک- رمع-.
635- 45881- (17) تهذیب 6/ 273: استبصار 3/ 33: الحسین بن سعید عن القاسم عن أبان عن عبد الرحمن ابن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یقضی بشهادة واحد مع یمین صاحب الحقّ.
636- 45882- (18) تهذیب 6/ 273: استبصار 3/ 33: الحسین بن سعید عن فضالة (عن أبان- یب) عن أبی مریم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال أجاز رسول اللّه صلی الله علیه و آله شهادة شاهد مع یمین طالب الحقّ إذا حلف انّه (لَ- صا) حقّ.
637- 45883- (19) أمالی الصّدوق 297: حدّثنا محمد بن ابراهیم بن اسحاق قال حدّثنا أبو سعید الحسن بن علیّ العدوی قال حدّثنا صهیب بن عباد بن صهیب قال حدّثنا أبی قال حدّثنا الصّادق جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام عن جابر بن عبد اللّه قال جاء جبرئیل الی النّبیّ صلی الله علیه و آله فأمره ان یأخذ بالیمین مع الشّاهد.
638- 45884- (20) وسائل 27/ 270: الحسن بن الفضل الطّبرسیّ فی (مکارم الأخلاق) عن الصّادق عن آبائه علیهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله نزل علیَّ جبرئیل علیه السلام بالحجامة و الیمین مع الشّاهد.
639- 45885- (21) تهذیب 6/ 296: أبو القاسم جعفر بن محمد عن أبیه عن عبد اللّه بن جعفر الحمیریّ عن محمد بن ولید قال حدّثنا العبّاس بن هِلال عن أبی الحسن الرّضا علیه السلام قال

---

(1). المملوک- یب.
(2). و لا بأس- یب.
(3). عدلًا هذه الثّالثة- فقیه.
(4). الویل کلمة عذاب و قد ترد للتعجّب- ویحک ویح کلمة ترحّم و توجّع لمن وقع فی هلکة و قد یقال للمدح و التعجّب.
(5). انّ امام المسلمین لیؤتمن- فقیه.

انّ جعفر بن محمد علیهما السلام قال له أبو حنیفة کیف تقضون بالیمین مع الشّاهد الواحد فقال جعفر علیه السلام قضی به رسول اللّه صلی الله علیه و آله و قضیِ به علیّ علیه السلام عندکم فضحک أبو حنیفة فقال جعفر

علیه السلام أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال ما نفعل فقال بلی تشهد مائة فترسلون واحداً یسأل عنهم ثمّ تجیزون شهادتهم بقوله.
640- 45886- (22) قرب الإسناد 359: أحمد بن محمد بن عیسی عن أحمد بن محمد ابن أبی نصر قال و سمعت الرّضا علیه السلام یقول قال أبو حنیفة لأبی عبد اللّه علیه السلام تجتزءون بشاهد واحد و یمین؟ قال نعم قضی به رسول اللّه صلی الله علیه و آله و قضی به علیّ علیه السلام بین أظهرکم بشاهد و یمین فتعجّب أبو حنیفة فقال أبو عبد اللّه علیه السلام أعْجبُ «1» من هذا انّکم تقضون بشاهد واحد فی مائة شاهدٍ و تجتزءون بشهاداتهم بقوله فقال له لا نفعل فقال بلیٰ تبعثون رجلًا واحداً فیسأل عن مائة شاهد فتجیزون شهاداتهم بقوله و انّما هو رجل واحد.
641- 45887- (23) تهذیب 6/ 273: استبصار 3/ 33: محمد بن أحمد بن یحیی عن عبید اللّه «2» بن أحمد عن الحسن بن محبوب فقیه 3/ 33: روی الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال لو کان الأمر إلینا أجزنا «3» شهادة الرّجل (الواحد- یب- صا) إذا علم منه خیر مع یمین الخصم فی حقوق النّاس فامّا ما کان من حقوق اللّه أو «4» رؤیة الهلال فلا (قال الشیخ رحمه الله فی الاستبصار فهذا الخبر ایضاً نحمله علی أنّه یحکم بذلک فی حقوق النّاس الّذی هو الدّین دون ما عداه من الحقوق لِما بُیِّن فی الأخبار المتقدّمة.)
642- 45888- (24) کافی 7/ 385: الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن الحسن بن علیّ الوشّاء عن حمّاد بن عثمان تهذیب 6/ 275: استبصار 3/ 33: الحسین بن سعید عن صفوان عن حمّاد بن عثمان قال سمعتُ أبا عبد اللّه علیه السلام یقول کان علیّ علیه السلام یجیز فی الدّین شهادة رجل و یمین المدّعی.
643- 45889- (25) دعائم الإسلام 2/ 532: و عن علیّ علیه السلام أنّه استدرک علیٰ ابن هرمَةَ خیانةً و کان علی سوق الأهواز فکتب الی رفاعة إذا قرأتَ کتابی فنحّ «5» ابن هرمة عن السّوق و أوقِفه للنّاس

_____

(1). أتعجب- ئل.
(2). عبد اللّه- صا.
(3). لأجزنا- فقیه.
(4). و رؤیة الهلال- فقیه.
(5). أی باعده و اصرفه.

و اسجُنه و نادِ علیه و اکتب الی أهل عملک تعلمهم رأیی فیه و لا تأخذک فیه غفلة و لا تفریط فتهلک عند اللّه و أعْزِلُک أخبث عزلةٍ و أعیذک باللّه من ذلک فِاذا کان یومُ الجمعة فأخرجه مِن السّجن و اضْرِبْهُ خمسةً و ثلاثین

سوطاً و طَفْ به الى الأسواق فمن أتى عليه بشاهدٍ فحلّفْهُ مع شاهده و ادفَع اليه من مكْسبه ما شهد به عليه و مُر به الى السّجن مُهاناً مقبوحاً «1» منبوحاً و احْزمْ رجليه بحزام و أخرجه وقت الصّلاة و لا تخل «2» بينه و بين من يأتيه بمطعم أو مشرب أو ملبس أو مفرش و لا تدعْ أحداً يدخل اليه ممّن يُلقِّنه اللُّدَد «3» و يُرجِّيه الخلوص فان صحّ عندک انّ أحداً لقَّنَهُ ما يضرّ به مسلماً فاضْرِبْهُ بالدّرَّة فاحبسه حتّى يتوب و مُر بإخراج أهل السّجن فى اللّيل الى صحن «4» السّجن ليَتَفَرّجوا غير ابن هرمة الّا ان تخاف موتَه فتخرجَهُ مع اهل السّجن الى الصّحن فإن رأيت به طاقةً او استطاعة فاضربه بعد ثلاثين يوماً خمسةً و ثلاثين سوطاً بعد الخمسة و الثّلاثين الاولى و اكتب الىّ بما فَعَلْتَ فى السّوق و من اخترتَ بعد الخائن و اقطَعْ عنِ الخائن رزقه.

644- 45890- (26) كافى 7/ 386: بعض أصحابنا عن تهذيب 6/ 272: استبصار 3/ 31: محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور ابن حازم قال حدّثنى الثّقة عن أبى الحسن عليه السلام قال إذا شهد لطالب «5» الحقّ امرأتان و يمينه فهو جائز. فقيه 3/ 33: روى منصور بن حازم انّ ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال (و ذكر مثلَه).

645- 45891- (27) كافى 7/ 416: تهذيب 6/ 231: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمّن رواه قال استخراج الحقوق بأربعة وجوه بشهادة «6» رجلين عدلين فان لم يكن «7» رجلين (عدلين- كا) فرجل و امْرأتان فان لم تكن امرأتان فرجلٌ و يمين المدّعى فان لم يكن شاهد فاليمين على المدّعٰى عليه فإن لم يحلف [و- كا] ردّ اليمين على المدّعى فهو واجبٌ «8» عليه ان يحلف و يأخذ حقّه فإن أبىٰ ان يحلف فلا شىء له.

_____

(1). المقبوح: الّذى يردُّ و يخسأ- المنبوح: المشتوم- رجل منبوح: يضرب له مثل الكلب و يشبّه به.

(2). تحل- خ.

(3). أى الخصومة الشّديدة.

(4). أى ساحة الدّار و وسطه.

(5). لصاحب- كا.

(6). شهادة- يب.

(7). لم يكونا- يب.

(8). و هى واجبةٌ- يب.

646- 45892- (28) كافى 7/ 386: تهذيب 6/ 372: استبصار 3/ 32: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 3/ 33: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ رسول اللّه صلي الله عليه و آله

أجاز شهادة النّساء مع يمين الطّالب فى الدّين يحلف باللّه انّ حقّه لحقّ، قال محمد بن الحسن فى صا ينبغى ان نحمل هذا الخبر المجمل على الخبر الأوّل المقيّد و هو انّه لمّا كان يجب بشهادة رجل واحد و يمين المدّعى الحقّ فى الدّيون كذلک يجب بشهادة امرأتين و يمين المدّعى و لا تقبل فى ذلک شهادة امرأة واحدة على الحال.

647- 45893- (29) تفسير الامام عليه السلام 657: قال أمير المؤمنين عليه السلام فى قوله عز و جل «فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَ امْرَأَتانِ» قال عدلت امرأتان فى الشّهادة برجل واحد فإذا كان رجلان أو رجل و امرأتان أقاموا الشّهادة قضى بشهادتهم (الى أن قال) إذ جاءت امرأة الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال فما بال امرأتين برجل فى الشّهادة و الميراث؟ فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا أيّتها المرأة انّ ذلک قضاء من ملک عدل حكيم لا يجور و لا يحيف «1» و لا يتحامل لا ينفعه ما منعكنّ و لا ينقصه ما بذل لكنّ يدبّر الأمر بعلمه يا ايّتها المرأة لأنّكنّ ناقصات الدّين و العقل قالت يا رسول اللّه و ما نقصان ديننا قال انّ احداكنّ تقعد نصف دهرها لا تصلّى بحيضة و انّكنّ تكثرن اللّعن و تكفرن النعمة «2» تمكث احداكنّ عند الرّجل عشر سنين فصاعداً يحسن اليها و ينعم عليها فاذا ضاقت يده يوماً أو خاصمها «3» قالت له ما رأيت منک خيراً قطّ.

648- 45894- (30) فقيه 1/ 246: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله المؤمن وحده حجّة و المؤمن وحده جماعة.

و تقدّم فی روایة السّیّاری (39) من باب (89) ما ورد فی انّ الخَلّ و الزیت طعام الأنبیاء من أبواب الأطعمة ج 28 قوله علیه السلام فإنّ الخَلّ «4» نزل به جبرئیل علیه السلام مع الیمین و الشّهادة من السّماء.

_____

(1). الحیف: الجور و الظّلم.
(2). العشیر- خ.
(3). أو ساعة خاصمته و قالت- ئل.
(4). الخلال- ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 482

(39) باب أنّه يحكم على الزّنديق بالزّندقة إذا شهد عليه بها رجلان عدلان و ان شهد له ألف بالبراءة و يحكم على السّاحر بشاهدين

اشارة

649- 45895- (1) كافى 7/ 404: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 6/ 278: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه علیه السلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان یحکم فى زندیق إذا شهد علیه رجلان عدلان مرضیّان و شهد له ألف بالبراءة یجیز «1» شهادة الرّجلین و یبطل «2» شهادة الألف لانّه دین مکتوم.
650- 45896- (2) الجعفریّات 128: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه انّ علیّاً علیه السلام کان یقبل شهادة الرّجلین العدلین المرضیّین على الرّجل أنّه زندیق و لو شهد له ألف بالبراءة أبطل شهادة الألف لأنّه دین مکتوم.
651- 45897- (3) دعائم الإسلام 2/ 481: روّینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه أنّ علیّاً علیهم السلام کان یستتیب الزّنادقة و لا یستتیب من ولد فى الإسلام و کان یقبل شهادة الرّجلین العدلین على الرّجل أنّه زندیق و لو شهد له ألف بالبراءة ما التفت الى شهادتهم.
652- 45898- (4) تهذیب 6/ 283: أحمد بن محمد بن عیسى عن أبى جعفر «3» عن أبى الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علىّ عن آبائه علیهم السلام قال سئل رسول اللّه صلى الله علیه و آله عن السّاحر فقال إذا جاء رجلان عدلان فیشهدان علیه السلام «4» علیه فقد حلّ دمه. تهذیب 10/ 147: محمد ابن الحسن الصّفّار عن أبى الجوزاء عن الحسین بن علوان عن عمرو بن خالد عن زید بن علىّ عن أبیه عن آبائه عن علىّ علیهم السلام مثله.

بروجردى، آقا حسین طباطبایى، جامع أحادیث الشیعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

جامع أحادیث الشیعة؛ ج30، ص: 482
653- 45899- (5) دعائم الإسلام 2/ 482: قال علىّ علیه السلام فاذا شهد رجلان عدلان على رجل من المسلمین أنّه سحر قتل.

و يأتى فى أحاديث باب (8) حكم الزّنديق و المنافق النّاصب من أبواب حدّ المحارب و المرتدّ ج 31 ما يناسب الباب.

_____

(1). جازت- يب.
(2). و أبطل- يب.
(3). أسقط فى الوسائل قوله عن أبى جعفر.
(4). فشهدا- يب 147.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 484

(40) باب أنّ بعض الورثة لو شهد بحرّيّة غلام مملوک أو بعتق مملوکٍ قبلت شهادته فی نصیبه

اشارة

654- 45900- (1) تهذيب 6/ 279: يونس بن عبد الرّحمن عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل هلک و ترک غلاماً مملوکاً فشهد بعض الورثة أنّه حرّ قال تجاز شهادته فی نصيبه و يستسعی الغلام فيما کان لغيره من الورثة. تهذيب 6/ 279: عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم مثله.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (44) انّ أحد الورثة لو شهد بعتق المملوک جازت شهادته من أبواب العتق ج 24 و باب (4) انّه إذا أقرّ واحد من الورثة أو اثنان غير عدلين بوارث لزمهم ذلک بنسبة حصصهم من أبواب الإقرار ما يناسب الباب.

(41) باب ما ورد فى أنّ من لا تقبل شهادته قضاة العامّة لا يذلّ نفسه

اشارة

655- 45901- (1) تهذيب 6/ 283: أحمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزة عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له أو قلنا انّ شريكاً يردّ شهادتنا قال فقال لا تذلّوا أنفسكم.
656- 45902- (2) فقيه 3/ 44: و قيل للصّادق عليه السلام إنّ شريكاً يردّ شهادتنا فقال لا تذلّوا أنفسكم.
657- 45903- (3) فقيه 3/ 44: و قد روى عن أبى كهمس انّه قال تقدّمت الى شريک فى شهادة لزمتنى فقال لى كيف أجيز شهادتک و أنت تنسب الى ما تنسب اليه قال أبو كهمس فقلت و ما هو قال الرّفض قال فبكيت ثمّ قلت نسبتنى الى قوم أخاف الّا أكون منهم فأجاز شهادتى و قد وقع مثل ذلک لابن أبى يعفور و لفضيل سُكّرة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (50) كراهة التّعرّض للذّلّ من أبواب جهاد النّفس ما يناسب ذلک فراجع.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 486

(42) باب قبول شهادة اللّاعب بالحَمام و صاحب السّباق المراهن عليه مع عدم الفسق

اشارة

658- 45904- (1) تهذيب 6/ 284: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى النّميرىّ عن العلا بن سيّابة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحَمام فقال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق.
659- 45905- (2) فقيه 3/ 30: و روى عن العلا بن سيّابة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فانّ منْ قِبَلِنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان اللّه أما علمت أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال انّ الملائكة لتنفر عند الرّهان و تلعن صاحبه ما خلا الحافر و الخفّ و الرّيش و النّصل فانّها تحضرها الملائكة و قد سابق رسول اللّه صلى الله عليه و آله أسامة بن زيد و أجرى الخيل.
660- 45906- (3) تهذيب 6/ 284: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن موسى النّميرىّ عن العلا بن سيّابة قال سمعته يقول لا بأس بشهادة الّذى يلعب بالحمام و لا بأس بشهادة صاحب السّباق المراهن عليه فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد أجرى الخيل و سابق و كان يقول انّ الملائكة تحضر الرّهان فى الخفّ و الحافر و الرّيش و ما سوى ذلک قمار حرام.

و تقدّم فی روایة الدّعائم (15) من باب (24) ما یعتبر فی الشّاهد من العدالة قوله علیه السلام لا تجوز شهادة المتّهم (الی أن قال) و لا الّذین یلعبون بالکلاب و الحمام و الدّیوک ما کان أحد من هؤلاء مقیماً علی ما هو علیه.

(43) باب ما ورد فی الشّهادة علی الجنف (الحیف خ) و الرّبا و الطّلاق لغیر السّنّة

661- 45907- (1) فقیه 3/ 40: و فی روایة عبد اللّه بن میمون عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام قال جاء رجل من الأنصار الی النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال یا رسول اللّه أحبّ أن تشهد لی علی نحل
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 488
نحلتها ابنی قال مالک ولد سواه قال نعم قال فنحلتهم کما نحلته قال لا قال فانّا معاشر الأنبیاء لا نشهد علی الجنف «1».
662- 45908- (2) فقیه 3/ 40: روی اسماعیل بن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبیه علیهم السلام أنّه کان یبطل الشّهادة فی الرّبا و الجنف «2» و إذا قال الشّهود إنّا لا نعلم خلّی سبیلهم و إذا علموا عزّرهم «3».
663- 45909- (3) الجعفریّات 143: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّه کان یبطل الشّهادة فی الرّبا و الحیف اذا قال الشّهود لم نعلم و خلّی سبیلهم فاذا علموا عزّرهم «4».
664- 45910- (4) فقیه 3/ 40: و فی روایة أبی الحسین محمد بن جعفر الأسدیّ رضی الله عنه قال الصّادق علیه السلام لا تشهد علی من یطلّق بغیر «5» السّنّة.

665- 45911- (1) فقيه 3/ 44: قال الصّادق عليه السلام إذا دفنت فى الأرض شيئاً فأشهد عليها فانّها لا تؤدّى اليک شيئاً (قال المجلسىّ رحمه الله فى روضة المتّقين لأنّه كثيراً ما ينسى أو يموت و لا يطّلع عليه الوارث و يضيع حقّهم و يمكن أن يكون المراد به المبالغة فى الإشهاد فانّ الغالب على الناس إنكار المال مع عدم الشّهود).
666- 45912- (2) مستدرک 17/ 445: زيد الزّرّاد فى أصله قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول اكتم سرّک عن كلّ أحد و لا يخرج سرّک عن اثنين فانّه ما جاوز الواحد فانّه إفشاء فاذا دفنت فى الأرض شيئاً تودعه الأرض فلا تشهد عليها شاهداً فانّه لا تؤدّى الأرض اليک وديعتک أبداً.

---

(1). الحيف: ئل- الحيف: الجور- أجنف فى وصيته مال وجار- جنف عن الطّريق: عدل عنه.
(2). الحيف- ئل.
(3). عزّره: لامه- أدّبه- ضربه أشدّ الضّرب- فخّمه و عظّمه (ضدّ)- أعانه و نصره.
(4). و الظاهر انّ الصحيح هكذا و اذا قال الشهود لم نعلم خلّى سبيلهم كما فى رواية الصدوق المتقدّمة عليها.
(5). لغير- ئل.

(45) باب حكم استقالة الشّهادة

667- 45913- (1) الجعفريّات 145: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام انّه قال من استقالنا من شهادته أقلناه.
668- 45914- (2) دعائم الإسلام 2/ 516: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال من شهد عندنا ثمّ رجع فاستقالنا شهادته أقلناه، يعنى ما لم يقطع الحكم.

(46) باب ما ورد فی أنّ الشّهادة تجوز علی السّماع فی الأشیاء المتقدّمة من الأنساب و الوفاة و الأحباس و ما أشبه ذلک

669- 45915- (1) دعائم الإسلام 2/ 517: و عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنّه سُئل عن رجل فی یدیه دار فأقام «1» فیها خمسین أو ستّین سنة فقام علیه رجل فادّعاها و ثبّت الأصل انّها له و قال الّذی هی فی یدیه اشتریتها من قوم انقرضوا و انقرضت البیّنة و جاء بقوم فشهدوا علی السّماع أنّه اشتراها کما ذکر فقال علیه السلام إن شهدوا أنّه اشتراها من أهل هذا المدّعی الّذی یدّعی الدّار بسببهم سقطت دعواه و إلّا فهو علی أصله و انّما تجوز الشّهادة علی السّماع فی الأشیاء المتقدّمة من الأنساب و الوفاة و الأحباس «2» و ما أشبه ذلک.

(47) باب أنّ الشّاهد إذا كان ثقة فأقام شهادته عند غيره هل يجوز له أن يشهد معه عند الحاكم أم لا

670- 45916- (1) فقه الرّضا عليه السلام 308: و بلغنى عن العالم عليه السلام أنّه قال إذا كان لأخيک المؤمن على رجل حقّ فدفعه عنه و لم يكن له من البيّنة إلّا واحدة و كان الشّاهد ثقة فسألته عن شهادته فاذا

_____

(1). أقام- ک.

(2). الأجناس- ک- الأحباس أى اوقاف.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 492

أقامها عندک شهدت معه عند الحاكم على مثال «1» ما شهد لئلّا يَثْوى «2» حقّ امرئ مسلم.

العوالى 1/ 315: روى أيضاً صاحب كتاب التكليف لابن ابى العزاقر عن العالم عليه السلام نحوه).

671- 45917- (2) غيبة الطوسىّ 252: و أخبرنى جماعة عن أبى الحسن محمد بن أحمد بن داود و أبى عبد اللّه الحسين بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه أنّهما قالا ممّا أخطأ محمد بن علىّ (الشّلمغانى) فى المذهب فى باب الشّهادة أنّه روى عن العالم عليه السلام أنّه قال إذا كان لأخيک المؤمن على رجل حقّ فدفعه و لم يكن له من البيّنة عليه إلّا شاهد واحد و كان الشّاهد ثقة رجعت الى الشّاهد فسألته عن شهادته فاذا أقامها عندک شهدت معه عند الحاكم على مثل ما يشهده عنده لئلّا يتوى حقّ امرئ مسلم و اللّفظ لابن بابويه و قال هذا كذب منه لسنا «3» نعرف ذلک و قال فى موضع آخر كذب فيه.

_____

(1). مثل- البحار.

(2). تَوِى كرَضِىَ أى هَلَکَ.

(3). و لسنا- ک.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 494

كتاب الحدود و التّعزيرات

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 496

أبواب الأحكام العامّة للحدود و ما يناسبها

(1) باب ما ورد فی فوائد الحدّ و لزوم اقامته علی الوضیع و الشّریف بحدوده و حرمة تعطیله و تأخیره و تجاوز حدّه

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة الرّوم (30): 19: «يُخْرِجُ الْحَىَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَ يُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَىِّ وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا وَ كَذٰلِكَ تُخْرَجُونَ».

672- 45918- (1) كافى 7/ 174: محمد بن يعقوب قال حدّثنى محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 146: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام حدّ يقام فى الأرض أزكى فيها من مطر «1» أربعين ليلة و أيّامها.

673- 45919- (2) تهذيب 10/ 146: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 174: أحمد بن مهران عن محمد بن علىّ عن موسى بن سعدان عن عبد الرّحمن ابن الحجّاج عن أبى إبراهيم عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهٰا» قال ليس يحييها بالقطر و لكن يبعث اللّه رجالًا فيحيون العدل «2» فتحيا الأرض لإحياء العدل و لإقامة الحدّ للّه «3» أنفع فى الأرض من القطر أربعين صباحاً.

674- 45920- (3) كافى 7/ 174: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً.

_____

(1). قطر- يب.

(2). بالعدل- يب.

(3). و لإقامة حدّ فيه أنفع- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 498

675- 45921- (4) كافى 7/ 175: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ساعة من إمام عدل «1» أفضل من عبادة سبعين سنة و حدّ يقام للّه فى الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً.

676- 45922- (5) مستدرک 18/ 9: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللّباب عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال يوم واحد من سلطان عادل خير من مطر أربعين يوماً و حدّ يقام فى الأرض أزكى من عبادة ستّين سنة.

677- 45923- (6) الجعفريّات 133: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد كان أبى يطلب إقامة حدود اللّه عز و جل و إن لم يكن مرغّب «2» فى شىء من أمور الدّنيا فلا يكتب بما فيه ذنباً.

678- 45924- (7) غرر الحكم 852: قال علىّ عليه السلام لا يسعد أحد إلّا بإقامة حدود اللّه سبحانه و لا يشقى أحد إلّا باضاعتها.

679- 45925- (8) كافى 7/ 185: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 9 (الحسن- يب) بن محبوب عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم عن أبيه قال فقيه 4/ 22: أتت امرأة «3» (مجحّ «4»- كا- يب) أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى طهّرک اللّه فانّ عذاب الدّنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذى لا ينقطع فقال (لها- يب) ممّا أطهّرک قالت انّى «5» زنيت فقال لها أو «6» ذات بعل أنت أم غير ذلک «7» فقالت (بل- كا- يب) ذات بعل فقال لها أ فحاضراً «8» كان بعلک (إذ فعلت ما فعلت- كا- يب) أم غائباً «9» (كان عنک- كا- يب) قالت (بل- كا- يب) حاضراً «10».
فقال (لها- كا- يب) انطلقى «11» فضعى «12» ما فى بطنک ثمّ ائتنى (أطهّرک- كا- يب) فلمّا ولّت عنه (المرأة فصارت- كا- يب) حيث «13» لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّها «14» شهادة فلم تلبث أن أتته «15» فقالت قد وضعت فطهّرنى (قال- كا- يب) فتجاهل عليها فقال (أطهّرک

_____

(1). ساعة امام عادل- خ- ساعة من امام عادل- خ.
(2). يرغب فى شىء من أمور الدّنيا فلا يكتب عليه ذنباً- ک.
(3). و انّ امرأة أتت- فقيه.
(4). محج- يب- مجحّ بتقديم المعجمة على المهملتين الحامل المقرب الّتى دنا ولادها- النّهاية.
(5). من الزّنا- فقيه.
(6). و ذات- يب- فذات- فقيه.
(7). غير ذات بعل- فقيه.
(8). أ فحاضر- يب- فحاضراً- فقيه.
(9). غائب- يب.
(10). حاضر- يب.
(11). انتظرى- فقيه.
(12). حتّى تضعى- فقيه.
(13). من حيث- فقيه.
(14). هذه- فقيه.
(15). أتت- يب.

- كا- فقيه) يا أمة اللّه ممّا ذا فقالت انّى (قد- فقيه) زنيت (و قد وضعت- فقيه) فطهّرنى.
فقالت و ذات بعل (أنت- يب- فقيه) إذ فعلت ما فعلت (أم غير ذات بعل- فقيه) قالت نعم «1» قال و كان زوجک «2» حاضراً أم غائباً قالت بل حاضراً قال فانطلقىِ «3» و أرضعيه «4» (حَوْلَيْن كامِلَين كما أمرک اللّه

قال فانصرفت المرأة- كا- يب) فلمّا صارت «5»َ (من «6»- كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّهما شهادتان (قال- كا- يب) فلمّا (مضى حولان أتت المرأة فقالت قد أرضعته حولين- كا- يب) فطهّرنى يا أمير المؤمنين (فتجاهل عليها (و- كا) قال أطهّرک ممّا ذا- كا- يب) فقالت (يا أمير المؤمنين- فقيه) انّى زنيت فطهّرنى قال و ذات بعل كنتِ «7» إذا فعلت ما فعلت (أم غير ذات بعل- فقيه) فقالت نعم قال «8» و بعلک «9» غائب (عنک- كا) إذا فعلت ما فعلت أو «10» حاضر قالت بل حاضر.
قال فانطلقى فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر فى بئر (قال- كا- يب) فانصرفت و هى تبكى فلمّا ولّت (فصارت- كا) حيث لا تسمع كلامه قال اللّهمّ إنّها «11» ثلاث شهادات (قال- كا) فاستقبلها عمرو بن حريث (المخزومى- كا- يب) (و هى تبكى- فقيه) فقال (لها- يب- فقيه) ما يبكيک (يا أمة اللّه و قد رأيتک تختلفين الى علىّ عليه السلام تسألينه أن يطهّرک- كا- يب) فقالت (إنّى- كا- يب) أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرنى فقال (لى- فقيه) اكفلى ولدک حتّى يعقل أن يأكل و يشرب و لا يتردّى من سطح و لا يتهوّر فى بئر و قد «12» خفت أن يأتى «13» علىّ الموت و لم يطهّرنى فقال لها عمرو ابن حريث ارجعى (اليه- كا- يب) فأنا «14» أكفله «15» فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام (و هو متجاهل «16» عليها- كا- يب) وَ لِمَ يكفل عمرو (بن حريث- يب) ولدک فقالت يا أمير المؤمنين (انّى- كا- فقيه) زنيت فطهّرنى فقال و ذات بعل كنتِ «17» إذ

---

(1). بل ذات بعل- فقيه.
(2). بعلک- فقيه.
(3). انطلقى- يب- اذهبى- فقيه.
(4). فارضعيه- يب- حتّى ترضعيه- فقيه.
(5). ولّت- فقيه.
(6). منه- يب.
(7). انتِ- كا.
(8). فقال- يب.
(9). و كان زوجک- فقيه.
(10). أم- يب.
(11). هذه- فقيه.
(12). و لقد- يب.
(13). يدركنى- فقيه.
(14). فانّى- فقيه.

(15). أكفل ولدک- فقيه.
(16). يتجاهل- يب.
(17). انتِ- كا.

فعلت ما فعلت قالت نعم قال أ فغائباً «1» كان بعلک (إذ فعلت ما فعلت- كا- يب) أم حاضراً «2» فقالت بل حاضراً «3» (قال- كا- يب) فرفع (أمير المؤمنين عليه السلام- فقيه) رأسه الى السّماء.
و قال اللّهمّ إنّه «4» قد ثبت «5» لک «6» عليها أربع شهادات و إنّک قد قلت لنبيّک صلى الله عليه و آله فيما أخبرته (به- كا) من دينک يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودى فقد عاندنى و «7» طلب بذلک مضادّتى اللّهمّ و انّى غير معطّل حدودک و لا طالب مضادّتک (و لا معاند لک- فقيه) و لا مضيّع لأحكامک بل مطيع لک و متّبع سنّة «8» نبيّک صلى الله عليه و آله (قال- كا- يب) فنظر إليه عمرو بن حريث (و كأنّما الرّمّان يفقأ فى وجهه فلمّا رأى ذلک عمرو- كا- يب) قال يا أمير المؤمنين إنّى إنّما أردت (ان- يب- فقيه) أكفله إذ «9» ظننت أنّک «10» تحبّ ذلک فأمّا إذا كرهته (فإنّى- كا- يب) لست أفعل.
فقال أمير المؤمنين عليه السلام أ بَعْدَ أربع شهادات باللّه لتكفلنّه و أنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر نادِ فى النّاس الصّلاة جامعة (فنادى قنبر فى النّاس- كا- يب) فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله (و قام أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه فحمد اللّه و أثنى عليه- كا- يب) ثمّ قال (يا- يب) أيّها النّاس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة الى (هذا- كا- يب) الظّهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء اللّه (فعزم عليكم أمير المؤمنين لمّا «11» خرجتم و أنتم متنكّرون و معكم أحجاركم «12» لا يتعرّف أحد منكم الى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء اللّه قال- كا- يب).
ثمّ نزل فلمّا أصبح (النّاس بكرة- كا- يب) خرج بالمرأة و خرج النّاس متنكّرين متلثّمين بعمائمهم (و بأرديتهم- كا- يب) و الحجارة فى «13» أرديتهم و فى أكمامهم حتّى انتهى «14» (بها و النّاس معه- كا- يب) الى الظّهر «15» (بالكوفة- كا) فأمر أن يحفر «16» لها حفيرة ثمّ دفنها فيها

---

(1). أ فغائب- يب.
(2). حاضر- يب.
(3). حاضر- يب.
(4). إنّى- فقيه.
(5). أثبت- فقيه.
(6). ذلک- فقيه.
(7). و ضادّنى فى ملكى- فقيه.

(8). لِسنّة- فقيه.
(9). لأنّى- فقيه.
(10). أنّ ذلک تحبّه- فقيه.
(11). الّا- يب.
(12). أصحابكم- يب.
(13). فى أيديهم و أرديتهم و أكمامهم- فقيه.
(14). انتهوا- فقيه.
(15). ظهر الكوفة- يب.
(16). فحفر- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 503
(الى
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 504
حَقويها- فقيه) ثمّ ركب بغلته و أثبت رجليه «1» فى غرز الرّكاب ثمّ وضع إصبعيه السّبّابتين «2» فى أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته يا أيّها النّاس انّ اللّه تبارک و تعالى عهد إلى نبيّه «3» صلى الله عليه و آله عهداً عَهِدَه «4» محمّد صلى الله عليه و آله إلىّ بأنّه «5» لا يقيم الحدّ من للّه عليه حدّ فمن كان (للّه- يب- فقيه) عليه حدّ مثل ما (له- يب- فقيه) عليها فلا يقيم عليها الحدّ (قال- كا- يب) فانصرف النّاس يومئذ كلّهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام و الحسن و الحسين عليهما السلام فأقام «6» (هؤلاء الثلاثة- كا- يب) عليها الحدّ (يومئذٍ- كا- يب) و ما معهم غيرهم (من الناس- فقيه) (قال و انصرف فيمن انصرف) يومئذ «7» محمد ابن أمير المؤمنين عليه السلام- كا- يب).
المحاسن 309: البرقىّ عن أبيه عن علىّ بن حمزة عن أبى بصير عن عمران بن ميثم عن أبيه (أو عن صالح بن ميثم عن أبيه) قال أتت امرأة محجّ (و ذكر نحوه).
680- 45926- (9) دعائم الإسلام 2/ 445: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال لمّا رجم شراحة الهمدانيّة كثر النّاس فغلق أبواب الرَّحَبة ثمّ أخرجها فأدخلت حفرتها و رجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرَّحَبَة فدخل النّاس فجعل كلّ من دخل يلعنها فلمّا سمع ذلک علىّ عليه السلام أمر منادياً فنادى أيّها النّاس لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان ذلک كفّارة لذلک الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.
681- 45927- (10) كافى 7/ 265: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت أبا عبد اللّه أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أقيم عليه الحدّ فى الدّنيا أ يعاقب فى الآخرة فقال: اللّه أكرم من ذلک.
682- 45928- (11) دعائم الإسلام 2/ 445: و عن رسول اللّه صلى الله

علیه و آله أنّه قال من أذنب ذنباً فعوقب علیه فی الدّنیا فاللّه أعدل من أن یثنّی علی عبده العقوبة و من أذنب ذنباً فستره اللّه علیه فی الدّنیا فاللّه أکرم من أن یعود فی شیء قد عفا اللّه عنه.
683- 45929- (12) فقه الرّضا علیه السلام 331: فان مات الجناة و أقیمت فیهم «8» الحدود فقد طهروا فی الدّنیا و الآخرة و إن تابوا «9» کان الوعید علیهم باقیاً بحاله و حسبهم اللّه جلّ و عزّ ان شاء عذّب و ان شاء عفا.

_____

(1). رجله- یب- فقیه.
(2). یدیه السّبّاحتین- فقیه.
(3). رسوله- یب.
(4). و عهد- فقیه.
(5). أن لا یقیم- فقیه.
(6). فأقاموا- فقیه.
(7). یومئذ فیمن انصرف- یب.
(8). علیهم- ک.
(9). لم یتوبوا- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 506
684- 45930- (13) المقنع 145: و أتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله رجل «1» کبیر البطن علیل قد زنا فأتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بعرجون فیه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مکان الحدّ و کره أن یبطل حدّاً من حدود اللّه تعالی.
685- 45931- (14) کافی 7/ 176: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إنّ فی کتاب علیّ علیه السلام أنّه کان یضرب بالسّوط و بنصف السّوط و ببعضه فی الحدود و کان إذا أتی بغلام و جاریة لم یدرکا لا یبطل حدّاً من حدود اللّه عز و جل قیل له و کیف کان یضرب قال کان یأخذ السّوط بیده من وسطه أو من ثلثه ثمّ یضرب به علی قدر أسنانهم و لا یبطل حدّاً من حدود اللّه عز و جل.
فقیه 4/ 53: و روی أبو أیّوب عن الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إنّ فی کتاب علیّ علیه السلام أنّه کان یضرب بالسّوط و بنصف السّوط و ببعضه یعنی فی الحدود إذا أتی بغلام أو جاریة لم یدرکا و لم یکن یبطل حدّاً من حدود اللّه فقیل له کیف کان یضرب ببعضه قال کان یأخذ السّوط بیده من وسطه فیضرب به أو من ثلثه فیضرب به علی قدر أسنانهم کذلک یضربهم بالسّوط و لا یبطل حدّاً من حدود اللّه عز و جل. المحاسن 273: البرقیّ عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن الحلبیّ عن أبی

عبد اللّه علیه السلام قال (و ذکر نحوه).
686- 45932- (15) دعائم الإسلام 2/ 442: و عن علیّ علیه السلام أنّه کتب الی رفاعة أقم الحدود «2» فی القریب یجتنبها البعید لا تُطَلُّ «3» الدّماء و لا تعطّل «4» الحدود. «5»
687- 45933- (16) دعائم الإسلام 2/ 451: و عن علیّ علیه السلام «6» أنّه قال فی قول اللّه عز و جل تعالی «وَ لٰا تَأْخُذْکُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِی دِینِ اللّٰهِ» قال اقامة الحدود.
688- 45934- (17) دعائم الإسلام 2/ 443: عن علیّ علیه السلام أنّه قال لبعض من أوصاه علیک باقامة الحدود علی القریب و البعید و الحکم بکتاب اللّه عز و جل فی الرّضا و السّخط و القسم بالعدل بین الأحمر و الأسود.

_____

(1). برجل- ک.
(2). الحدّ- خ ک.
(3). طَلّ الدّم: هدره.
(4). و تعطّل- ک.
(5). الحدّ- ک.
(6). أبی عبد اللّه علیه السلام- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 508
689- 45935- (18) دعائم الإسلام 2/ 442: روّینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله أتی بامرأة لها شرف فی قومها قد سرقت فأمر بقطعها فاجتمع الی رسول اللّه صلی الله علیه و آله ناس من قریش فقالوا یا رسول اللّه تقطع امرأة شریفة مثل فلانة فی خطر «1» یسیر قال نعم إنّما هلک من کان قبلکم بمثل هذا کانوا یقیمون الحدود علی ضعفائهم و یترکون أقویاءهم و أشرافهم فهلکوا.
690- 45936- (19) دعائم الإسلام 2/ 442: و عنه صلی الله علیه و آله أنّه نهی عن تعطیل الحدود و قال إنّما هلک بنو اسرائیل لأنّهم کانوا یقیمون الحدود علی الوضیع دون الشّریف.
691- 45937- (20) کافی 7/ 176: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عیسی عن تهذیب 10/ 3:
الحسین بن سعید عن فقیه 4/ 16: فضالة (بن أیّوب- کا- یب) عن داود ابن أبی یزید «2» قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول إنّ أصحاب النّبیّ «3» صلی الله علیه و آله قالوا لسعد بن عبادة أ رأیت لو وجدت علی بطن امرأتک رجلًا ما کنت صانعاً (به- کا- فقیه) قال کنت أضربه بالسّیف قال فخرج رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال ما ذا یا سعد قال سعد قالوا (لی- فقیه) لو وجدت علی بطن امرأتک رجلًا ما کنت تصنع به فقلت (کنت- فقیه) أضربه بالسّیف فقال یا سعد فکیف «4» بالأربعة (الشّهود- کا- یب)

فقال يا رسول اللّه بعد رأى عينى و علم اللّه أنّه «5» قد فعل فقال إى و اللّه بعد رأى عينک و علم اللّه أنّه «6» قد فعل لأنّ اللّه عز و جل قد جعل لكلّ شىء حدّاً و جعل لمن «7» تعدّى ذلک (الحدّ- كا- فقيه) حدّاً. المحاسن 275: البرقىّ عن عمرو بن عثمان عن علىّ بن الحسين بن رباط عن أبى مخلّد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال قوم من الصّحابة لسعد بن عبادة (و ذكر نحوه و زاد و جعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين).

692- 45938- (21) كافى 7/ 174: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علىّ بن الحسن بن علىّ بن رباط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لسعد بن عبادة انّ اللّه جعل لكلّ شىء حدّاً و جعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود اللّه عز و جل حدّاً و جعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين.

_____

(1). الخطر: المنزلة و القدر.
(2). داود بن فرقد- كا- يب.
(3). رسول اللّه صلى الله عليه و آله- فقيه.
(4). و كيف- كا.
(5). ان- يب- بأنّه- فقيه.
(6). ان- يب- بأنّه- فقيه.
(7). لكلّ من يتعدّى- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 510

693- 45939- (22) كافى 7/ 175: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن حسّان عن محمد بن علىّ عن أبى جميلة عن ابن دبيس الكوفىّ عن عمرو بن قيس قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ اللّه عز و جل أرسل رسولًا و أنزل عليه كتاباً و أنزل فى الكتاب كلّ ما يحتاج إليه و جعل له دليلًا يدلّ عليه و جعل لكلّ شىء حدّاً و لمن جاوز الحدّ حدّاً قال قلت أرسل رسولًا و أنزل عليه كتاباً و أنزل فى الكتاب كلّ ما يحتاج إليه و جعل عليه دليلًا و جعل لكلّ شىء حدّاً قال نعم قلت و كيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً قال قال إنّ اللّه عز و جل حدّ فى الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ و إنّ اللّه عز و جل حدّ أن لا ينكح النّكاح إلّا من حلّه و من فعل غير ذلک إن كان عزباً و إن كان محصَناً رجم لمجاوزته الحدّ.

694- 45940- (23) كافى 7/ 175: علىّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ اللّه تبارک و تعالى لم يَدَع شيئاً تحتاج إليه الأمّة الى يوم القيامة إلّا أنزله فى كتابِه و بيّنه لرسوله صلى الله عليه و آله و جعِل لكلّ شىء حدّاً و

جعل علیه دلیلًا یدلّ علیه و جعل علی من تعدّی الحدّ حدّاً.
695- 45941- (24) مستدرک 18/ 9: کتاب درست ابن أبی منصور عن أبی المغراء عن سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال فی حدیث انّه لیس من شیء الّا و قد جری به کتاب و سنّة ثمّ قال انّ اللّه قد جعل لکلّ شیء حدّاً و لمن تعدّی الحدّ حدّاً.
696- 45942- (25) دعائم الإسلام 2/ 444: و عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال ظَهْرُ المؤمن حمیً الّا من حدّ و نهی أن یتعدّی أحد حدّاً من حدود اللّه الی أکثر منه و قال إنّ اللّه عز و جل بیّن الحدود و جعل علی کلّ من تعدّی الحدّ حدّاً.
697- 45943- (26) کافی 7/ 175: محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن عثمان بن عیسی عن سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إنّ لکلّ شیء حدّاً و من تعدّی ذلک الحدّ کان له حدّ.
698- 45944- (27) المحاسن 275: البرقیّ عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن أبی المغراء عن حمران بن أعین عن أبی جعفر علیه السلام قال إنّ من الحدود ثلث جلد و من تعدّی ذلک کان علیه حدّ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 512
699- 45945- (28) فقیه 4/ 53: و خطب أمیر المؤمنین علیه السلام النّاس فقال إنّ اللّه تبارک و تعالی حدّ حدوداً فلا تعتدوها، و فرض فرائض فلا تنقصوها و سکت عن أشیاء لم یسکت عنها نسیاناً لها فلا تکلّفوها رحمة من اللّه لکم فاقبلوها.
700- 45946- (29) أمالی المفید 158: قال [أخبرنی أبو بکر محمد بن عمر الجعابیّ قال] حدّثنا عبد اللّه بن جعفر بن محمد بن أعین البزّاز قال أخبرنی زکریّا بن [یحیی بن] صبیح قال حدّثنا خلف بن خلیفة عن سعید بن عبید الطّائی عن علیّ بن ربیعة الوالبیّ عن أمیر المؤمنین علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله إنّ اللّه تعالی حدّ لکم حدوداً فلا تعتدوها و فرض علیکم فرائض فلا تضیّعوا و سنّ لکم سنناً فاتّبعوها و حرّم علیکم حرمات فلا تهتّکوها «1» و عفا لکم عن أشیاء رحمة منه [لکم] من غیر نسیان فلا تتکلّفوها.
701- 45947- (30) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی 161: قال أبو عبد اللّه علیه السلام ما خلق اللّه حلالًا و لا حراماً إلّا و له حدود کحدود الدّار فما کان من حدود الدّار فهو من الدّار حتّی أرش الخدش فما سواه و الجلدة و نصف الجلدة.
702- 45948- (31) بصائر الدّرجات 148: حدّثنا ابراهیم بن هاشم عن یحیی ابن أبی عمران عن یونس عن حمّاد قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول ما خلق اللّه حلالًا و لا حراماً الّا و له حدّ کحدّ الدّور و انّ حلال محمّد حلال الی یوم القیامِة و حرامه حرام اِلی یوم القیامِة و لأنّ عندنا

صحيفة طولها سبعون ذراعاً و ما خلق اللّه حلالًا و لا حراماً الّا فيها فما كان من الطّريق فهو من الطّريق و ما كان من الدّور فهو من الدّور حتّى أرش الخدش و ما سواها «2» و الجلدة و نصف الجلدة.
703- 45949- (32) كافى 7/ 268: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من بلغ حدّاً فى غير حدّ فهو من المعتدين.
المحاسن 275: البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عن آبائه عليهم السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله (مثله).
704- 45950- (33) تفسير العيّاشىّ 1/ 117: عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه تبارك و تعالى «تِلْکَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلٰا تَعْتَدُوهٰا وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّٰهِ فَأُولٰئِکَ هُمُ الظّٰالِمُونَ» فقال

---

(1). فلا تنتهكوها- خ.
(2). سواه- ک.

إنّ اللّه غضب على الزّانى فجعل له جلد مائة فمن غضب عليه فزاد «1» فأنا إلى اللّه منه برىء فذلک قوله «تِلْکَ حُدُودُ اللّٰهِ فَلٰا تَعْتَدُوهٰا».
705- 45951- (34) كافى 7/ 260: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب 10/ 148:
(الحسن- يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح (الثّورى- كما) عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر «2» أن يضرب رجلًا حدّاً فغلظ «3» قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علىّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط.
706- 45952- (35) دعائم الإسلام 2/ 444: و عن علىّ عليه السلام أنّه أمر قنبراً «4» أن يضرب رجلًا فغلط قنبر فزاد ثلاثة أسواط فأقاد علىّ عليه السلام الرّجل المضروب من قنبر فضربه «5» ثلاثة أسواط.
707- 45953- (36) كافى 7/ 175: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن المحاسن 273: أحمد بن محمد بن خالد عن علىّ بن الحكم عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى نصف الجلدة و ثلث الجلدة يؤخذ بنصف السّوط و ثلثى «6» السّوط (ثمّ يضرب به- المحاسن).
708- 45954- (37) الجعفريّات 133: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمد حدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يحلّ لأحد يؤمن باللّه و اليوم الآخر يزيد على عشرة أسواط الّا فى حدّ.
709- 45955- (38) عوالى اللّئالى 2/ 153: و فى الحديث عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال يؤتى بوالٍ نقّص من الحدّ سوطاً فيقول ربّ

رحمة لعبادک فیقال له أنت أرحم بهم منًی؟ فیؤمر به الی النّار و یؤتی بمن زاد سوطاً فیقول لینتهوا عن معاصیک فیؤمر به الی النّار.
710- 45956- (39) تفسیر العیّاشیّ 1/ 318: عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام لا یری أن یغفل عن شیء من الحدود.
711- 45957- (40) کافی 7/ 175: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حمید عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الرّجم حدّ اللّه الأکبر و الجلد حدّ اللّه الأصغر. المحاسن 273: البرقیّ عن محمد بن عیسی الیقطینی عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضل عن أبی عبد اللّه علیه السلام (مثله).

_____

(1). فزاده- ئل.
(2). قنبراً- یب.
(3). فغلط- یب.
(4). قنبر- ک.
(5). فجلده- ک.
(6). بثلثی- المحاسن.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 516
712- 45958- (41) بصائر الدّرجات 139: حدّثنا عبد اللّه بن جعفر عن محمد ابن عیسی عن إسماعیل بن سهل عن ابراهیم بن عبد الحمید عن سلیمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال انّ فی صحیفة من الحدود «1» ثلث جلده من تعدّی ذلک کان علیه حدّ جلدة.
713- 45959- (42) دعائم الإسلام 2/ 443: و عن علیّ علیه السلام أنّه قال من وجب علیه الحدّ «2» أقیم لیس «3» فی الحدود نظرة.
714- 45960- (43) فقیه 4/ 36: و قال أمیر المؤمنین علیه السلام إذا کان فی الحدّ لَعَلَّ أو عَسی فالحدّ معطّل.
دعائم الإسلام 2/ 465: و عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قال اذا کان (و ذکر نحوه).

و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه و باب (5) وجوب إقامة الحدّ على الكافر و باب (6) أنّ الإمام اذا ثبت عنده حدّ من حقوق اللّه وجب ان يقيمه و باب (7) انّه لا كفالة فى حدّ و لا شفاعة و غيرها من الأبواب المربوطة بالحدود ما يدلّ على ذلک و هى كثيرة جدّاً. و فى غير واحد من أحاديث باب (10) انّ الرّجل و المرأة لا يرجمان و لا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الايلاج من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما يدلّ على عدم جواز تأخير الحدود.
و لاحظ باب (1) حدّ القاذف من أبوابه.

(2) باب أنّ إقامة الحدود إلى سلطان الإسلام المنصوب من قِبَل اللّه تعالى و هم أئمّة الهدىٰ و من نصبوه لإقامتها أو أمروه بها من المؤمنين

اشارة

715- 45961- (1) تهذيب 10/ 155: فقيه 4/ 51: و روى سليمان بن داود المنقرىّ عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام من يقيم الحدود السّلطان أو القاضى؟ فقال «4» إقامة الحدود الى من اليه الحكم.
المقنعة 129: المفيد رحمه الله قال فأمّا إقامة الحدود فهو الى سلطان الاسلام المنصوب من

_____

(1). فى صحيفة الحدود- ک.
(2). الحقّ- فى المخطوط.
(3). و ليس- ک.
(4). قال- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 518
قِبَل اللّه و هم أئمّة الهدىٰ من آل محمّد عليهم السلام و من نصبوه لذلک من الأمراء و الحكّام و قد فوّضوا النظر فيه الى فقهاء شيعتهم مع الإمكان.
716- 45962- (2) الجعفريّات 42: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه انّ عليّاً عليهم السلام قال لا يصلح «1» الحكم و لا الحدود و لا الجمعة إلّا بإمام.
717- 45963- (3) الجعفريّات 245: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال ثلاثة ان أنتم فعلتموهنّ لم ينزل بكم بلاء جهاد عدوّكم و اذا رفعتم الى أئمّتكم حدودكم فحكموا فيها بالعدل و ما لم تتركوا الجهاد.
718- 45964- (4) الجعفريّات 133: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ أبا بكر و عمر و عثمان كانوا يرفعون الحدود الى علىّ بن أبى طالب عليه السلام لعلمه بها لا يستبدّون «2» برأى دونه فما حكم فهو جائز.
719- 45965- (5) دعائم الإسلام 2/ 467: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال ليس للرّجل أن يقيم الحدّ على عبده و لا أمته «3» دون السّلطان.
720- 45966- (6) كافى 7/ 264: تهذيب 10/ 125: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه 3/ 18: قضى أمير المؤمنين «4» عليه السلام فى رجل جاء به رجلان و قالا إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر فى البيّنة و جعل يقول و اللّه لو كان رسول اللّه صلى الله

علیه و آله ما قطع یدی أبداً قال و لِمَ قال (کان- فقیه) یخبره ربّه «5» عز و جل أنّی بریءٌ فیبرّؤنی ببراءتی (قال- یب) فلمّا رأی (علیّ علیه السلام- فقیه) مناشدته إیّاه دعا الشّاهدین و قال (لهما- فقیه) اتّقیا اللّه و لا تقطعا ید الرّجل ظلماً و ناشدهما ثمّ قال لیقطع أحدکما یده و یمسک الآخر یده فلمّا تقدّما الی المصطبة «6» لیقطع «7» یده ضرب «8» النّاس حتّی اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرّجل فی غمار النّاس (و فرّا- فقیه) حتّی «9»

---

(1). لا یصحّ- خ.
(2). لا یستندون- خ.
(3). و أمته- ک.
(4). علیّ- فقیه.
(5). ربّی- فقیه.
(6). المصطبة: مکان ممهّد قلیل الارتفاع عن الأرض یجلس علیه- المنجد.
(7). لیقطعا- فقیه.
(8). ضربا- فقیه.
(9). حین اختلطوا- یب.

اختلطا بالنّاس فجاء الّذی شهدا علیه فقال یا أمیر المؤمنین شهد علیّ الرّجلان ظلماً فلمّا ضرب «1» النّاس و اختلطوا أرسلانی و فرّا و لو کانا صادقین (لما فرّا، و- فقیه) لم یرسلانی فقال أمیر المؤمنین «2» علیه السلام من یدلّنی علی هذین (الشّاهدین- فقیه) أنکلهما.

721- 45967- (7) دعائم الإسلام 2/ 465: روّینا عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه عن علیّ علیهم السلام أنّ رجلًا رفع إلیه و ذکر له أنّه سرق درعاً و شهد علیه الشّهود فجعل الرّجل ینشد علیّاً علیه السلام فی البیّنة (و ذکر ما یقرب ذلک اختصاراً).

722- 45968- (8) کافی 7/ 263: محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد رفعه قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یولّی الشّهود الحدود.

723- 45969- (9) فقه الرّضا علیه السلام 278: قال و أوّل من یبدأ برجمهما الشّهود الّذین شهدوا علیهما أو الإمام.

724- 45970- (10) المقنع 144: و یبدأ الشّهود برجمه «3».

725- 45971- (11) المقنع 146: قال (أمیر المؤمنین علیه السلام) الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم.

726- 45972- (12) مستدرک 18/ 76: القطب الکیدریّ البیهقیّ فی شرح النّهج فی آخر خطبة الشّقشقیّة قال قال صاحب المعارج وجدت فی الکتب القدیمة انّ الکتاب الّذی دفعه إلیه رجل من أهل السّواد کان فیه مسائل منها شهد شهداء أربعة علی محصَن فأمرهم الامام برجمه فرجمه

واحد من الشّهود دون الثّلاثة و وافقه قوم أجانب فرجع عن شهادته من رجمه و المرجوم لم يمت ثمّ مات المرجوم و رجع الشّهود الأخر عن الشّهادة بعد موته فقال عليه السلام يجب ديته على من رجمه من الشّهود و على من وافقه و تعيين من وافقه مفوّض الى الشّاهد الرّاجم.

و فى أحاديث الباب المتقدّم و الباب التالى ما يدلّ على ذلک. و يأتى فى رواية أبى عبيدة (1) من باب (29) حكم من زنى و ادّعى الجهالة قوله قلت من يرجمها أو يضربها الحدّ و زوجها لا يقدّمها الى الإمام و لا يريد ذلک منها فقال انّ الحدّ لا يزال للّه فى بدنها حتّى يقوم

_____

(1). ضربا- فقيه.
(2). علىّ- فقيه.
(3). برجمهما- ک.

به من قام أو تلقى اللّه و هو عليها غضبان. و فى باب (39) كيفيّة الرّجم ما يدلّ على ذلک.

و فى أحاديث باب (3) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان من أبواب حدّ المسكر ج 30 ما يناسب ذلک. و فى رواية الفضيل (5) من باب (5) انّ شارب الخمر إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل فى الثّالثة قوله كيف كان يصنع (علىّ) عليه السلام بشارب الخمر فقال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يحدّه قلت فان عاد قال كان يقتله. و فى رواية أبى بصير (6) قوله كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا اتِىَ بشارب الخمر ضربه ثمّ ان اتِىَ به ثانية ضربه ثمّ إن أتى به ثالثة ضرب عنقه.

(3) باب ما ورد فى أنّه لا يقيم الحدّ فى حقوق اللّه من للّه عليه حدّ

اشارة

727- 45973- (1) كافى 7/ 188: تهذيب 10/ 11: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عمّن رواه عن أبى جعفر أو أبى عبد اللّه عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه اغدوا علىّ غداً متلثّمين فغدوا عليه متلثّمين «1» فقال (لهم- كا) من فعل مثل فعله «2» فلا يرجمه فلينصرف قال فانصرف بعضهم و بقى بعض فرجمه من بقى منهم.
728- 45974- (2) فقيه 4/ 24: و قال الصّادق عليه السلام إنّ رجلًا جاء الى عيسى بن مريم عليه السلام فقال له يا روح اللّه انّى زنيت فطهّرنى فأمر عيسى عليه السلام أن ينادى فى النّاس لا يبقى أحد إلّا خرج لتطهير فلان فلمّا اجتمع و اجتمعوا و صار الرّجل فى الحفرة «3» نادى الرّجل لا يحدّنى من للّه فى جنبه حدّ فانصرف النّاس كلّهم إلّا يحيى و عيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى عليه السلام فقال له يا مذنب عظنى فقال له لا تخلينّ بين نفسك و بين هواها فترديک قال زدنى قال لا تعيّرن خاطئاً بخطيئة قال زدنى قال لا تغضب قال حسبى.
729- 45975- (3) فقه الرّضا عليه السلام 276: و لا يقيم حدّاً من فى جنبه حدّ.

_____

(1). أى متنقّبين- اللِّثام: ما كان على الأنف و ما حوله من ثوب أو نقاب- المنجد.
(2). ما فعله- يب.
(3). الحفيرة- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 524
730- 45976- (4) عيون الأخبار 2/ 237: حدّثنا الحسين بن ابراهيم بن أحمد بن هشام المؤدّب و علىّ بن عبد اللّه الورّاق و أحمد بن زياد بن جعفر الهمدانىّ رضى اللّه عنهم قالوا حدّثنا علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان قال كنت عند مولاى الرّضا عليه السلام بخراسان و كان المأمون يقعده على يمينه إذا قعد للنّاس يوم الاثنين و يوم الخميس فرفع الى المأمون انّ رجلًا من الصّوفيّة سرق فأمر باحضاره فلمّا نظر إليه وجده متقشّفاً «1» بين عينيه أثر السّجود فقال له سوأة لهذه الآثار الجميلة و لهذا الفعل القبيح أ تنسب الى السّرقة مع ما أرى من جميل آثارک و ظاهرک قال فعلت ذلک اضطراراً لا اختياراً حين منعتنى حقّى من الخمس و الفىء فقال المأمون أىّ حقّ لک فى الخمس و الفىء؟ قال انّ اللّه تعالى

قسّم الخمس ستّة أقسام.
و قال اللّه تعالى «وَ اعْلَمُوا أَنَّمٰا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّٰهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّٰهِ وَ مٰا أَنْزَلْنٰا عَلىٰ عَبْدِنٰا يَوْمَ الْفُرْقٰانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعٰانِ» «2».
و قسّم الفيء على ستّة أقسام فقال اللّه تعالى «مٰا أَفٰاءَ اللّٰهُ عَلىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرىٰ فَلِلّٰهِ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبىٰ وَ الْيَتٰامىٰ وَ الْمَسٰاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لٰا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيٰاءِ مِنْكُمْ» «3» قال الصّوفى فمنعتنى حقّى و أنا ابن السّبيل منقطع بى و مسكين لا أرجع على «4» شىء و من حملة القرآن فقال له المأمون اعطّلُ حدّاً من حدود اللّه و حكماً من أحكامه فى السّارق من أجل أساطيرك هذه فقال الصّوفى ابدأ بنفسك تطهّرها «5» ثمّ طهّر غيرك و أقم حدّ اللّه عليها ثمّ على غيرك فالتفت المأمون الى أبى الحسن الرّضا عليه السلام فقال ما يقول؟ فقال انّه يقول سرقت فسرق فغضب المأمون غضباً شديداً ثمّ قال للصّوفى و اللّه لُاقَطِّعَنَّکَ فقال الصّوفى أ تقطعنى و أنت عبد لى؟

---

(1). رجل متقشّف: تارک النظافة و التّرفّه. المتقشّف: الذى يتبلّغ بالقوت و بالمرقّع- اللسان- تقشّف: ضدّ تنعّم- المنجد.
(2). الأنفال، الآية 41.
(3). الحشر، الآية 7.
(4). الى- ک.
(5). فطهّرها- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 526
فقال المأمون ويلک و مِن أيْنَ صرتُ عبداً لک؟ قال لأنّ أمّک اشتُريتْ من مال المسلمين فأنت عبد لمن فى المشرق و المغرب حتّى يعتقوک و أنا لم أعتقک ثمّ بلعت الخمس و بعد ذلک فلا أعطيت آل الرّسول حقّاً و لا أعطيتنى و نظرائى حقّنا و الاخرى انّ الخبيث لا يطهّر خبيثاً مثله انّما يطهّره طاهر و من فى جنبه الحدّ لا يقيم الحدود على غيره حتّى يبدأ بنفسه أما سمعت اللّه تعالى يقول «أَ تَأْمُرُونَ النّٰاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَ أَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتٰابَ أَ فَلٰا تَعْقِلُونَ» «1» فالتفت المأمون الى الرّضا عليه السلام فقال ما ترى فى أمره؟ فقال عليه السلام انّ اللّه تعالى قال لمحمّد صلى الله عليه و آله «قُلْ فَلِلّٰهِ الْحُجَّةُ الْبٰالِغَةُ» «2» و هى الّتى لم تبلغ الجاهل فيعلمها على جهله كما يعلمها العالم بعلمه و الدّنيا و الآخرة قائمتان بالحجّة و قد احتجّ الرّجل فأمر المأمون عند ذلک باطلاق الصّوفى و احتجب عن النّاس و اشتغل بالرّضا عليه السلام حتّى سَمَّهُ فقتله و قد كان قَتَلَ الفضل بن سهل و جماعة من الشيعة. قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله روى هذا الحديث كما حكيته و أنا برىءٌ من عهدة صحّته (هكذا فى العيون).

و تقدّم فی روایة میثم (8) من باب (1) ما ورد فی فوائد الحدّ قوله علیه السلام انّ اللّه تبارک و تعالی عهد الی نبیّه صلی الله علیه و آله عهداً عهده محمّد صلی الله علیه و آله الیّ بأنّه لا یقیم الحدّ من للّه علیه حدّ فمن کان للّه علیه حدّ مثل ما علیها فلا یقیم علیها الحدّ فانصرف النّاس یومئذٍ کلّهم ما خلا أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین علیهم السلام.
و یأتی فی روایة أحمد بن محمد (2) من باب (9) انّ مَنْ ارتکب ما یوجب الحدّ فتاب قبل أن یؤخذ فلا یحدّ قوله علیه السلام یا معاشر المسلمین انّ هذا حقّ من حقوق اللّه عز و جل فمن کان للّه فی عنقه حقّ فلینصرف و لا یقیم حدود اللّه من فی عنقه للّه حدّ فانصرف النّاس و بقی هو و الحسن و الحسین علیهم السلام. و فی روایة أصبغ (7) قوله فأقبل علیّ علیه السلام علیهم ثمّ قال نشدت اللّه رجلًا منکم للّه علیه مثل هذا الحقّ أن یأخذ للّه به فانّه لا یأخذ للّه عز و جل بحقّ من یطلبه اللّه بمثله قال فانصرف و اللّه قوم ما ندری من هم حتّی السّاعة.

_____

(1). البقرة، الآیة 44.
(2). الأنعام، الآیة 149.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 528

(4) باب أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه و تأديبه بقدر ذنبه من غير إفراط و تحريم ضربه بغير موجب و كراهة ضربه عند معصية نفسه لا معصية ربّه و استحباب اختيار عتقه أو بيعه

اشارة

731- 45977- (1) كافى 7/ 370: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى العبّاس قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما للرّجل يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه فقال ويلک هو مملوک لى و إنّ حريزاً شهر السّيف و ليس منى من شهر السّيف (كان شَهَرَ السّيف فى قتال الخوارج بسجستان. آت).

732- 45978- (2) رجال الكشّىّ 336: حمدويه و محمد قالا حدّثنا محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سأل أبو العبّاس فضل البقباق لحريز الإذن على أبى عبد اللّه عليه السلام فلم يأذن له فعادوه فلم يأذن له فقال أىّ شىء للرّجل أن يبلغ من عقوبة غلامه؟ قال قال على قدر ذنوبه فقال قد عاقَبْتَ و اللّه حريزاً بأعظم ممّا صنع قال ويحک انّى فعلت ذلک انّ حريزاً جرّد السّيف ثمّ قال أما لو كان حذيفة بن منصور ما عاودنى فيه بعد ان قلت لا.

733- 45979- (3) كافى 7/ 267: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ربّما ضربت الغلام فى بعض ما يحرم «1» فقال و كم تضربه؟ فقلت ربّما ضربته مائة فقال مائة مائة؟ فأعاد ذلک مرّتين ثمّ قال حدّ الزّنا اتّق اللّه فقلت جعلت فداک فكم ينبغى لى أن أضربه فقال واحداً فقلت و اللّه لو علم أنّى لا أضربه إلّا واحداً ما ترک لى شيئاً إلّا أفسده فقال فاثنتين فقلت جعلت فداک هذا هو هلاكى إذاً قال فلم أزل أماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال يا إسحاق إن كنت تدرى حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه و لا تعدّ حدود اللّه.

734- 45980- (4) تهذيب 10/ 26: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علىّ بن النّعمان عن عبد اللّه بن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جارية لى زنت أُحدُّها؟ قال: نعم قال: قلت أبيع ولدها قال نعم قلت أحُجُّ بثمنه؟ قال: نعم.

---

(1). يجرم- ئل.

735- 45981- (5) فقيه 4/ 32: و روى ابن محبوب عن عبد اللّه بن بكير عن عنبسة بن مصعب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إن زنت جارية لى أحدّها؟ قال نعم و ليكن ذلک فى سرّ (سترـ خ) فانّى أخاف عليک

السّلطان كافى 7/ 235: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كانت لى جارية فزنت أحدُّها؟ قال نعم و لكن ليكون ذلک فى سرّ لحال السّلطان.
736- 45982- (6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 145: عن أبى إسحاق عن أبى إبراهيم عليه السلام سألته عن الزّانى و عنده سُرّيّة أو أمة يطأها؟ قال إنّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة؟ قال لا يصدّق قلت فان كانت عنده متعة؟ قال إنّما هو الدّائم عنده و أىّ جارية زنت فعلى مولاها حدّها و إن ولدت باع ولدها و صرف فيما أراد من حجّ و غيره.
737- 45983- (7) دعائم الإسلام 2/ 453: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فجرت خادم لآل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال صلى الله عليه و آله لى يا علىّ انطلق فأقم عليها الحدّ فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ينقطع بعدُ فأخبرته فقال صلى الله عليه و آله دَعها حتّى ينقطع دمها ثمّ أقم عليها الحدّ و أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم.
738- 45984- (8) قرب الإسناد 259: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن الرّجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه فى «1» الذّنب يذنبه قال يضربه على قدر ذنبه إن زنا جلده و إن كان غير ذلک فعلى قدر ذنبه السّوط و السّوطين و شبهه و لا يفرط فى العقوبة.
739- 45985- (9) تهذيب 10/ 27: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال اضرب خادمک فى معصية اللّه عز و جل و اعف عنه فيما يأتى إليک.
740- 45986- (10) غرر الحكم 115: قال علىّ عليه السلام اضرب خادمک اذا عصى اللّه و اعف عنه اذا عصاک.

---

(1). من- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 532
741- 45987- (11) كافى 7/ 263: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن تهذيب 10/ 27: (الحسن- يب) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكاً (له- يب) حدّاً «1» من الحدود من غير حدّ أوجبه «2» المملوک على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة الّا عتقه.
742- 45988- (12) كافى 7/ 261: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 148: أحمد بن محمد فى مسائل اسماعيل بن عيسى عن الأخير عليه السلام «3» فى مملوک (لا يزال- يب) يعصى صاحبه أ يحلّ ضربه أم لا

فقال «4» لا يحلّ (لک- کا) أن تضربه إن وافقک فأمسکه و إلّا فخلّ عنه. تهذيب 10/ 154: محمد بن علیّ بن محبوب عن اسماعيل بن عيسى عن أبی الحسن عليه السلام قال سألته عن الأجير «5» يعصی (و ذكر مثله).
743- 45989- (13) مستدرک 18/ 29: السّيّد فضل اللّه الرّاوندیّ فی نوادره باسناده الصّحيح عن موسی بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلی الله عليه و آله أربعة لا عذر لهم الی أن قال و رجل له مملوک سوء فهو يعذّبه لا عذر له فإمّا أن يبيع و إمّا أن يعتق.
744- 45990- (14) تنبيه الخواطر 1/ 58: عن أبی مسعود الأنصاریّ قال كنت أضرب غلاماً لی فسمعت من خلفی صوتاً اعلم أبا مسعود (اعلم أبا مسعود- ک) انّ اللّه أقدر عليک منک عليه فالتفتّ فإذا هو النّبیّ صلی الله عليه و آله فقلت يا رسول اللّه هو حرّ لوجه اللّه تعالی فقال أما لو لم تفعل للفحتک النّار.

و تقدّم فى رواية جابر (4) من باب (7) جملة ممّا ينبغى اختياره و اجتنابه من صفات النّساء من أبواب التّزويج ج 25 قوله عليه السلام أ فلا أخبركم بشرّ رجالكم فقلنا بلى قال إنّ من شرّ رجالكم البهّات (الى أن قال عليه السلام) الضّارب أهله و عبده. و فى رواية الدّعائم (5) من باب (2) أنّ إقامة الحدود الى السّلطان من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 قوله عليه السلام ليس للرّجل أن يقيم الحدّ على عبده و (لا- خ) أمته.

_____

(1). بحدّ- يب.
(2). وجب للّه على المملوک- يب.
(3). كأنّه أبو الحسن الثالث عليه السلام- آت.
(4). فأجاب عليه السلام- يب 154.
(5). لا يبعد أن يكون المراد من الأجير المملوک كما فى كا و التهذيب 148.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 534

(5) باب وجوب إقامة الحدّ على الكفّار اذا فعلوا المحرّمات جهراً و اذا رفعوا الى حكّام المسلمين

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 42- 43: «فَإِنْ جٰاؤُکَ فَاحْکُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَ إِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوکَ شَيْئاً وَ إِنْ حَکَمْتَ فَاحْکُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ* وَ کَيْفَ يُحَکِّمُونَکَ وَ عِنْدَهُمُ التَّوْرٰاةُ فِيهٰا حُکْمُ اللّٰهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذٰلِکَ وَ مٰا أُولٰئِکَ بِالْمُؤْمِنِينَ».

745- 45991- (1) عوالى اللّئالى 1/ 455: و قد ثبت فى الأحاديث أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجم اليهودىّ و اليهوديّة لمّا جاءت اليهود بهما و ذكروا زناهما و الظّاهر أنّه رجمهما «1» بشهادتهم.

746- 45992- (2) قرب الإسناد 260: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن يهودىّ أو نصرانىّ أو مجوسىّ أُخِذَ زانياً أو شارب خمر ما عليه قال تقام عليه حدود المسلمين اذا فعلوا ذلک فى مصر من أمصار المسلمين أو فى غير أمصار المسلمين اذا رفعوا الى حكّام المسلمين.

747- 45993- (3) دعائم الإسلام 2/ 464: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال يضرب الحرّ و العبد فى الخمر و المسكر من النّبيذ ثمانين جلدة و كذلک يضرب الحدّ اليهودىّ و النّصرانىّ (و المجوسىّ- خ) إذا أظهرا «2» ذلک فى مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلک لهم فى بيوتهم فاذا اظهروه ضُربوا الحدّ عليه.

748- 45994- (4) دعائم الإسلام 2/ 460: و قال جعفر بن محمد عليهما السلام تقام الحدود على أهل كلّ دين بما استحلّوه.

و تقدّم و يأتى ما يدلّ على ذلک من العمومات و المطلقات.

_____

(1). رجمهم- ک.
(2). أظهروا- ک.

(6) باب أنّ الإمام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق اللّه وجب أن يقيمه و إذا كان من حقوق النّاس لا يجب إقامته إلّا أن يطلبه صاحبه

اشارة

749- 45995- (1) تهذيب 10/ 7: استبصار 4/ 203: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ «1» حدٍّ من حدود اللّه مرّة واحدة حرّاً كان أو عبداً أو حرّة كانت أو أمة فعلى الإمام أن يقيم الحدّ على الّذى «2» أقرّ به على نفسه كائناً من كان إلا الزّانى المحصَن فإنّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه- تهذيب: قال و قال أبو عبد اللّه عليه السلام و من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ حدّ من حدود اللّه فى حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذى أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب الحقّ أو وليّه فيطالبه بحقّه.
قال فقال له بعض أصحابنا يا أبا عبد اللّه فما هذه الحدود الّتى إذا أقرّ بها عند الإمام مرّة واحدة على نفسه أقيم عليه الحدّ فيها؟ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام بسرقة قطعه فهذا من حقوق اللّه و إذا أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً حدّه فهذا من حقوق اللّه و إذا أقرّ على نفسه بالزّنا و هو غير محصَن فهذا من حقوق اللّه قال و أمّا حقوق المسلمين فإذا أقرّ على نفسه عند الإمام بفرية «3» لم يحدّه حتّى يحضر صاحب الفرية أو وليّه و إذا أقرّ بقتل رجل لم يقتله حتّى يحضر أولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم.
قال الشيخ رحمه الله فى صا فالوجه فى استثناء الزّنا من بين سائر الحدود أنّه يراعىٰ فى الزّنا الإقرار أربع مرّات و ليس ذلک فى شىء من الحدود الأُخر و ليس فيه أنّه لا يقبل إقراره بالزنا اذا أقرّ أربع مرّات.
750- 45996- (2) كافى 7/ 220: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذى أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقّه.

---

(1). بحدّ من حدود اللّه- ظ.
(2). عليه للّذى أقرّ به- يب.
(3). الفرية: الكذبة العظيمة الّتى يتعجّب منها- الفرية أيضاً القذف.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 538
751- 45997- (3) تهذيب 10/ 44: استبصار 4/ 216: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 262: علىّ بن محمد عن محمد بن أحمد المحمودىّ عن أبيه عن يونس عن حسين بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته

يقول الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزنى أو يشرب الخمر «1» أن يقيم عليه الحدّ و لا يحتاج الى بيّنة مع نظره لأنّه أمين اللّه فى خلقه و إذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره «2» و يمضى و يَدَعه قلت كيف ذاک؟ «3» قال لأنّ الحقّ إذا كان للّه فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للنّاس فهو لِلنّاس.

و يأتى فى أحاديث باب (14) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 ما يدلّ على ذلک. و فى رواية السّاباطىّ (1) من باب (4) أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه من أبوابه قوله عليه السلام فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزّنا فقال إن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها.

(7) باب أنّه لا كفالة و لا شفاعة فى حدّ بعد بلوغ الإمام و حكم الشّفاعة فى غير ذلک

اشارة

752- 45998- (1) دعائم الإسلام 2/ 443: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا بأس بالشّفاعة فى الحدود اذا كانت من حقوق النّاس يسألون فيها قبل أن يرفعوها و اذا رفع الخبر «4» الى الامام فلا شفاعة له.
753- 45999- (2) كافى 7/ 254: عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 124: أحمد بن محمد بن عيسى (و علىّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً- كما) عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال كان لأمّ سلمة زوجة النّبىّ صلى الله عليه و آله أمة «5» فسرقت من قوم فأتى بها النّبىّ صلى الله عليه و آله فكلّمته أمّ سلمة فيها فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله يا أمّ سلمة هذا حدٌّ من حدود اللّه عز و جل لا يضيّع فقطعها رسول اللّه صلى الله عليه و آله.

_____

(1). خمراً- يب صا.
(2). أى يمنعه و ينهاه.
(3). ذلک- صا.
(4). الحدّ- ک.
(5). مولاة- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 540
754- 46000- (3) فقيه 3/ 19: روى السّكونىّ باسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعنّ أحدكم فى حدٍّ اذا بلغ الامام فانّه لا يملكه فيما يشفع فيه و ما لم يبلغ الامام فإنّه يملكه فاشفع فيما لم يبلغ الإمام اذا رأيت النّدم و اشفع فيما لم يبلغ الإمام فى غير الحدّ مع رجوع المشفوع له و لا تشفع فى حقّ امرئ مسلم أو غيره إلّا بإذنه.
755- 46001- (4) كافى 7/ 254: تهذيب 10/ 124: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعنّ أحد فى حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه يملكه «1» و اشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم و اشفع عند الإمام فى غير الحدّ مع الرجوع «2» من المشفوع له و لا تشفع «3» فى حقّ امرئ مسلم و لا «4» غيره إلّا بإذنه.
756- 46002- (5) دعائم الإسلام 2/ 537: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال لأسامة و قد سأله حاجة لبعض من خاصم إليه يا أسامة تسألنى حاجة إذا جلست مجلس القضاء فانّ الحقوق ليس فيها شفاعة.

757- 46003- (6) كافى 7/ 254: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع فى حدّ.
758- 46004- (7) كافى 7/ 254: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أسامة بن زيد يشفع فى الشّىء الّذى لا حدّ فيه فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بإنسان قد وجب عليه حدٌّ فشفع له أسامة فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يشفع «5» فى حدّ.
759- 46005- (8) مستدرک 18/ 24: جعفر بن أحمد القمّىّ فى كتاب المسلسلات سمعت أبا أحمد محمد بن أحمد الغطريفى يقول سمعت أبا خليفة الفضل بن حباب يقول سمعت عبيد اللّه «6» بن عائشة يقول سمعت حمّاد «7» بن سلمة يقول سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سعيد بن المسيّب يقول سرقت امرأة من قريش فتشفّع فيها أسامة بن زيد فقال صلى الله عليه و آله إنّ هذا حدّ من حدود اللّه تعالى لا شفاعة فيها فقطعها النّبىّ صلى الله عليه و آله.

_____

(1). لعلّ المعنى أنّه يلزم عليه و لا يمكنه تركه فلا تنفع الشّفاعة و لا يبعد أن يكون «لا يملكه» فسقطت كلمة لا من النّسّاخ- آت- كما فى الفقيه (3).
(2). الرّضا- يب.
(3). يشفع- يب.
(4). أو- يب.
(5). تشفع- ئل.
(6). عبد اللّه- خ.
(7). عبد اللّه- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 542
760- 46006- (9) مستدرک 18/ 25: و فى حديث آخر قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لأسامة لا تشفع فى حدّ إذا بلغ السّلطان.
761- 46007- (10) دعائم الإسلام 2/ 443: و عن علىّ صلوات اللّه عليه أنّه أخذ رجلًا من بنى أسد فى حدّ وجب عليه ليقيمه عليه فذهب بنو أسد إلى الحسين بن علىّ عليهما السلام يستشفعون به فأبىٰ عليهم فانطلقوا إلى علىّ صلوات اللّه عليه فسألوه فقال لا تسألونى شيئاً أملكه إلّا أعطيتكموه فخرجوا مسرورين فمرّوا بالحسين فأخبروه بما قال فقال إن كان لكم بصاحبكم حاجة فانصرفوا فلعلّ أمره قد قضى فانصرفوا إليه فوجدوه صلوات اللّه عليه قد أقام عليه الحدّ فقالوا أَ وَ لم تَعِدنا يا أمير المؤمنين قال لقد وعدتكم بما أملكه و هذا شىء للّه لست أملكه.
762- 46008- (11) دعائم الإسلام 2/ 443: و عن رسول اللّه صلى الله

عليه و آله أنّه نهى عن الشّفاعة فى الحدود و قال من شفع فى حدّ من حدود اللّه ليبطله و سعى فى إبطال حدود اللّه تعالى عذّبه اللّه يوم القيامة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (5) أنّه لا كفالة فى حدّ من أبواب الضّمان (ج 23) ما يدلّ على ذلک. و فى رواية غياث (8) من باب (34) أنّه لا بأس بإقامة الشّهادة على الشّهادة من أبواب الشهادات ج 30 قوله عليه السلام و لا كفالة فى حدّ.
و يأتى فى رواية فقيه (1) من باب (24) أنّ الحدود تدرأ بالشّبهات قوله عليه السلام و لا شفاعة و لا كفالة فى حدّ.

(8) باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلًا بالتّحريم فلا يحدّ

اشارة

763- 46009- (1) فقيه 4/ 39: روى الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال لو أنّ رجلًا دخل فى الإسلام فأقرّ «1» به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الرّبا و لم يتبيّن له شىء من الحلال و الحرام لم أقم عليه الحدّ إذا كان جاهلًا إلّا أن تقوم عليه البيّنة أنّه قرأ السّورة الّتى فيها الزّنا و الخمر و أكل الرّبا و إذا جهل ذلک أعلمته و أخبرته فان ركبه بعد ذلک جلدته و أقمت عليه الحدّ.

_____

(1). و أقرّ- ئل.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 544

764- 46010- (2) كافى 7/ 248: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 97:

يونس عن أبى أيّوب (الخزّاز- كما) عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى جعفر عليه السلام رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقرّ به ثمّ شرب الخمر و زنى و أكل الرّبا و لم يتبيّن «1» له شىء من الحلال و الحرام أقيم عليه الحدّ إذا جهله؟ قال «2» لا إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد كان أقرّ بتحريمها.

765- 46011- (3) كافى 7/ 249: تهذيب 10/ 121: علىّ (بن ابراهيم- يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير (عمّن رواه- كما) عن أبى عبيدة الحذّاء قال قال أبو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلًا من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شىء من التّفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه بيّنة «3» أنّه قد أقرّ بذلک و عرفه.

766- 46012- (4) كافى 7/ 249: علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام فى رجل دخل فى الإسلام فشرب «4» خمراً و هو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلًا و لكن أخبره بذلک و أعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ.

767- 46013- (5) دعائم الإسلام 2/ 464: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من شرب الخمر و هو لا يعلم أنّها محرّمة و ثبت ذلک لم يُحدّ.

768- 46014- (6) كافى 7/ 249: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن عمرو بن عثمان عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لقد قضى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه بقضيّة ما قضى بها أحد كان قبله و كانت أوّل قضيّة قضى بها بعد رسول اللّه صلى

الله علیه و آله و ذلک أنّه لمّا قبض رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أفضی الأمر إلی أبی بکر أتی برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بکر أشربت الخمر فقال الرّجل نعم فقال و لِمَ شربتها و هی محرّمة فقال إنّنی لمّا أسلمت و منزلی بین ظهرانیّ قوم یشربون الخمر و یستحلّونها و لو أعلم أنّها حرام فأجتنبها قال فالتفت أبو بکر الی عمر فقال ما تقول یا أبا حفص فی أمر هذا الرّجل فقال معضلة و أبو الحسن لها.

---

(1). یبیّن- یب.
(2). فقال- یب.
(3). البیّنة- یب.
(4). شرب- ئل.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 546

فقال أبو بکر یا غلام ادعُ لنا علیّاً قال عمر بل یؤتی الحَکَمُ فی منزله فأتوه و معه سلمان الفارسیّ فأخبره بقصّة الرّجل فاقتصّ علیه قصّته فقال علیّ علیه السلام لأبی بکر ابعث معه من یدور به علی مجالس المهاجرین و الأنصار فمن کان تلا علیه آیة التّحریم فلیشهد علیه فإن لم یکن تُتلیَ علیه آیة التّحریم فلا شیء علیه ففعل أبو بکر بالرّجل ما قال علیّ علیه السلام فلم یشهد علیه أحد فخلّیٰ سبیله فقال سلمان لعلیّ علیه السلام لقد أرشدتهم فقال علیّ علیه السلام إنّما أردت أن أجدّد تأکید هذه الآیة فیّ و فیهم «أَ فَمَنْ یَهْدِی إِلَی الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ یُتَّبَعَ أَمَّنْ لٰا یَهِدِّی إِلّٰا أَنْ یُهْدیٰ فَمٰا لَکُمْ کَیْفَ تَحْکُمُونَ». مستدرک 18/ 19: السیّد الرضیّ فی الخصائص باسناد مرفوع عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام (و ذکر نحوه).

769- 46015- (7) کافی 7/ 216: تهذیب 10/ 94: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضّال عن ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال شرب رجل علی عهد أبی بکر خمراً فرفع الی أبی بکر فقال له أشربت خمراً؟ قال نعم قال و لِمَ و هی محرّمة قال فقال له الرجل إنّی أسلمت و حسن إسلامی و منزلی بین ظهرانیّ قوم یشربون الخمر و یستحلّون «1» و لو علمت أنّها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بکر الی عمر (قال- یب) فقال ما تقول فی أمر هذا الرّجل قال عمر معضلة و لیس لها إلّا أبو الحسن (قال- کا) فقال (أبو بکر- کا) ادع لنا علیّاً فقال عمر یؤتیٰ الحَکَمُ فی بیته فقاما و الرّجل معهما و من حضرهما من النّاس حتّی أتوا أمیر المؤمنین علیه السلام فأخبراه بقصّة الرّجل و قصّ الرّجل قصّته قال فقال ابعثوا معه من یدور به علی مجالس المهاجرین و الأنصار من کان تلا علیه آیة التّحریم فلیشهد علیه ففعلوا ذلک (به- کا) فلم یشهد علیه أحد بأنّه قرأ علیه آیة التّحریم فخلّیٰ عنه و قال له إن شربت بعدها أقمنا علیک الحدّ.

770- 46016- (8) مستدرک 18/ 19: القطب الرّاوندیّ فی لبّ اللّباب وبال أعرابیّ فی مسجده یعنی مسجد الرّسول صلی الله علیه و آله و أرادوا أن یضربوه فنهاهم عن ضربه و قال إنّه لم یعلم أنّه لا یجوز.
771- 46017- (9) عوالی اللّئالی 1/ 424: و قال النّبیّ صلی الله علیه و آله إنّ النّاس فی سعة ما لم یعلموا.

و تقدّم في آيات و أحاديث باب (53) ما رفع عن أمّة النّبىّ صلى الله عليه و آله من أبواب جهاد النّفس ج 17 ما يدلّ على ذلک فراجع.

_____

(1). و يستحلّونها- كا.

(9) باب أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ و أنّ توبته بينه و بين اللّه أفضل من إقامة الحدّ عليه

772- 46018- (1) كافى 7/ 220: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال السّارق إذا جاء من قِبَلِ نفسه تائباً الى اللّه عز و جل و ردّ سرقته على «1» صاحبها فلا قطع عليه.
773- 46019- (2) كافى 7/ 188: علىّ بن ابراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد رفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام قال أتاه رجل بالكوفة فقال يا أمير المؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى قال ممّن أنت قال من مزينة قال أ تقرأ من القرآن شيئاً قال بلى قال فاقرء فقرأ فاجاد فقال أ بک جِنّة؟
قال لا قال فاذهب حتّى نسأل عنک فذهب الرّجل ثمّ رجع إليه بعدُ فقال يا أمير المؤمنين إنّى زنيت فطهّرنى فقال أ لک زوجة؟ قال بلى قال فمقيمة معک فى البلد؟ قال نعم قال فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب و قال حتّى نسأل عنک فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثّالثة فقال له مثل مقالته فقال له اذهب حتّى نسأل عنک فرجع إليه الرّابعة فلمّا أقرّ.
قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر احتفظ به ثمّ غضب ثمّ قال ما أقبح بالرّجل منكم أن يأتى بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رءوس الملأ أ فلا تاب فى بيته فو اللّه لتوبته فيما بينه و بين اللّه أفضل من إقامتى عليه الحدّ ثمّ أخرجه و نادى فى النّاس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرّجل الحدّ و لا يعرفنّ أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبّان فقال يا أمير المؤمنين أنظرنى أصلّى ركعتين ثمّ وضعه فى حفرته و استقبل النّاس بوجهه فقال يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقّ من حقوق اللّه عز و جل فمن كان للّه فى عنقه حقّ فلينصرف و لا يقيم حدود اللّه من فى عنقه للّه حدّ فانصرف النّاس و بقى هو و الحسن و الحسين عليهم السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار فى كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن عليه السلام

---

(1). الى- ئل.

مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرّجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين أ لا تغسّله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم.

تفسير علىّ بن إبراهيم 2/ 96: حدّثنى أبى عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام إنّه جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر نحوه).
774- 46020- (3) كافى 7/ 251: تهذيب 10/ 46: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن بعض أصحابه عن فقيه 4/ 26: أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه سئل- فقيه) فى «1» رجل أقيمت عليه البيّنة بأنّه «2» زنا ثمّ هرب (قبل أن يضرب- كا- يب) قال إن تاب فما عليه شىء و إن وقع فى يد الإمام (قبل ذلک- فقيه) أقام عليه الحدّ و إن «3» علم مكانه بعث إليه.
775- 46021- (4) تهذيب 10/ 8: كافى 7/ 185: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن أبى العبّاس قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أتى النّبىّ صلى الله عليه و آله رجل فقال إنّى زنيت (فطهّرنى- كا) فصرف النّبىّ صلى الله عليه و آله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثمّ جاء (إليه- يب) الثّالثة فقال (له- كا) يا رسول اللّه إنّى زنيت و عذاب الدّنيا أهون علىّ «4» من عذاب الآخرة فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ بصاحبكم بأس؟ يعنى جِنّة قالوا «5» لا فأقرّ على نفسه الرّابعة فأمر (به- كا) رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا (أن- يب) وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير (فسقط- كا) فعقله (به- كا) فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبىّ صلى الله عليه و آله «6» بذلک فقال هلّا تركتموه ثمّ قال لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 151: عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ رجلًا (و ذكر نحوه).
776- 46022- (5) دعائم الإسلام 2/ 450: و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ رجلًا أتاه فقال يا رسول اللّه إنّى زنيت فأعرض عنه ثلاث مرّات و قال لمن كان معه أ بصاحبكم جِنّة قالوا لا فأقرّ الرّابعة فأمر به أن يرجم فحفرت له حفرة فرجموه فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبير فرماه بشدق بعير فقتله فأخبر النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال للزّبير أ لا تركته؟ ثمّ قال صلى الله عليه و آله لو استتر لكان خيراً له إذا تاب.

---

(1). عن- فقيه.
(2). انّه- فقيه.
(3). فان- يب.
(4). لى- كا.
(5). فقالوا- كا.

(6). رسول اللّه- کا.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 552
777- 46023- (6) کافی 7/ 250: محمد بن یحیی عن تهذیب 10/ 122: أحمد بن محمد (عن علیّ بن حدید- کا) و ابن «1» أبی عمیر (جمیعاً- کما) عن جمیل بن درّاج عن رجل عن أحدهما علیهما السلام فی رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم یعلم بذلک منه و لم یؤخذ حتّی تاب و صلح؟ فقال إذا صلح و عرف منه أمر جمیل لم یقم علیه الحدّ قال محمد ابن أبی عمیر قلت فإن کان أمراً قریباً لم یقم قال لو کان خمسة أشهر أو أقلّ (منه- کا) و قد ظهر (منه- یب) أمر جمیل لم یقم علیه الحدود. و روی ذلک عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام.
778- 46024- (7) فقیه 4/ 21: و روی سعد بن طریف عن الأصبغ بن نباتة قال أتی رجل أمیر المؤمنین علیه السلام فقال یا أمیر المؤمنین إنّی زنیت فطهّرنی فأعرض أمیر المؤمنین علیه السلام بوجهه عنه ثمّ قال له اجلس فأقبل علیّ علیه السلام علی القوم فقال أ یعجز أحدکم إذا قارف هذه السّیّئة أن یستر علی نفسه کما ستر اللّه علیه فقام الرّجل فقال یا أمیر المؤمنین إنّی زنیت فطهّرنی فقال ما دعاک إلی ما قلت قال طلب الطّهارة قال و أیّ الطّهارة «2» أفضل من التّوبة ثمّ أقبل علی أصحابه یحدّثهم فقام الرّجل فقال یا أمیر المؤمنین إنّی زنیت فطهّرنی فقال له أ تقرأ شیئاً من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فأصاب فقال أ تعرف ما یلزمک من حقوق اللّه عز و جل فی صلاتک و زکاتک؟
فقال نعم فسأله فأصاب فقال له هل بک من مرض یعروک أو تجد وجعاً فی رأسک أو شیئاً فی بدنک أو غمّاً فی صدرک فقال یا أمیر المؤمنین لا فقال ویحک اذهب حتّی نسأل عنک فی السّرّ کما سألناک فی العلانیة فان لم تعد إلینا لم نطلبک قال فسأل عنه فأخبر أنّه سالم الحال و أنّه لیس هناک شیء یدخل علیه به الظّنّ قال ثمّ عاد الرّجل إلیه فقال له یا أمیر المؤمنین إنّی زنیت فطهّرنی فقال له إنّک لو لم تأتنا لم نطلبک و لسنا بتارکیک إذا لزمک حکم اللّه عز و جل ثمّ قال یا معشر النّاس إنّه یجزی من حضر منکم رجمه عمّن غاب فنشدت اللّه رجلًا منکم یحضر غداً لمّا تلثّم بعمامته حتّی لا یعرف بعضکم بعضاً و اتونی بغَلَس «3» حتّی لا ینظر بعضکم بعضاً فانّا لا ننظر فی وجه رجل و نحن نرجمه بالحجارة فقال

---

(1). عن ابن أبی عمیر- یب.
(2). طهارة- ئل.
(3). الغَلَس: ظلمة آخر اللّیل.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 554
فغدا النّاس کما أمرهم قبل إسفار الصّبح فأقبل علیّ علیه السلام علیهم ثمّ

قال نشدت اللّه رجلًا منكم للّه عليه مثل هذا الحقّ أن يأخذ للّه به فانّه لا يأخذ للّه عز و جل بحقّ من يطلبه اللّه بمثله قال فانصرف و اللّه قوم ما ندرى من هم حتّى الساعة ثمّ رماه بأربعة أحجار و رماه النّاس.
779- 46025- (8) المقنع 144: و اعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسّيف و إذا أحبّ التّوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع الى الإمام هلک فانّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود الّتى ذكرناها.

(10) باب أنّه لا حدّ على مجنون و لا نائم

اشارة

780- 46026- (1) تهذيب 10/ 152: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عن علىّ بن الحسين عن حمّاد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال لا حدّ على مجنون حتّى يفيق و لا على صبىّ حتّى يدرک و لا على النّائم حتّى يستيقظ. فقيه 4/ 36: و قال علىّ عليه السلام (و ذكر مثله).
781- 46027- (2) فقه الرّضا عليه السلام 310: قلت لا حدّ على مجنون حتّى يفيق و لا على صبىّ حتّى يدرک و لا على النّائم حتّى يستيقظ و من تخطّى حريم قوم حلّ قتله.
782- 46028- (3) الخصال 93 و 175: حدّثنا الحسن بن محمد السّكونىّ (المزكّى بالكوفة- 175) قال حدّثنا (محمّد بن عبد اللّه- 175) الحضرمىّ قال حدّثنا إبراهيم ابن أبى معاوية قال حدّثنى أبى عن الأعمش عن أبى ظبيان قال أتى عمر بامرأة مجنونة قد فجرت فأمر (عمر- 175) برجمها فمرّوا بها على علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال ما هذه فقالوا مجنونة (قد- 175) فجرت فأمر بها عمر أن ترجم فقال لا تعجلوا فأتى عمر فقال (له- 93) أما علمت أنّ القلم رفع عن ثلاثة عن الصّبىّ حتّى يحتلم و عن المجنون حتّى يفيق و عن النّائم حتّى يستيقظ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 556
783- 46029- (4) إرشاد المفيد 109: و روى أنّ مجنونة على عهد عمر فجر بها رجل فقامت البيّنة عليها بذلک فأمر عمر بجلدها الحدّ فمرّ بها أمير المؤمنين عليه السلام لتجلد فقال ما بال مجنونة آل فلان تعتل «1» فقيل له إنّ رجلًا فجر بها و هرب و قامت البيّنة عليها فأمر عمر بجلدها فقال لهم ردّوها إليه و قولا له أما علمت أنّ هذه مجنونة آل فلان و أنّ النّبىّ صلى اللّه عليه و آله قال رفع القلم عن المجنون حتّى يفيق (و- خ) أنّها مغلوبة على عقلها و نفسها فردّت الى عمر و قيل له ما قال أمير المؤمنين عليه السلام فقال فرّج اللّه عنه لقد كدت أن أهلک فى جلدها فدرأ «2» عنها الحدّ.
784- 46030- (5) المقنع 146: و إذا زنت المجنونة لم تحدّ و إذا زنى المجنون حدّ «3».
785- 46031- (6) دعائم الإسلام 2/ 456: و عن على عليه السلام أنّه بلغه عن عمر أنّه أمر بمجنونة زنت لترجم فأتاه علىّ عليه السلام فقال أما علمت أنّ اللّه رفع القلم عن ثلاثة عن النّائم حتّى يستيقظ و عن المجنون

حتّى يفيق و عن الصّغير حتّى يكبر و هذه مجنونة قد رفع اللّه عنها القلم فأطلقها عمر.

و تقدّم فی أحادیث باب (11) اشتراط التّکلیف بالعقل من أبواب المقدّمات ج 1 ما یدلّ علی أنّ الأمر و النّهی و الثّواب و العقاب منوطة بالعقل.
و یأتی فی الباب التالی و ما یتلوه ما یناسب ذلک. و فی روایة الأصبغ (25) من باب (1) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّه قوله و قدّم علیه السلام الخامس فعزّره فتحیّر عمر و تعجّب النّاس من فعله فقال عمر یا أبا الحسن خمسة نفر فی قضیّة واحدة أقمت علیهم خمسة حدود لیس شیء منها یشبه الآخر (الی أن قال علیه السلام) و أمّا الخامس فمجنون مغلوب علی عقله. و فی روایة علیّ بن ابراهیم (26) قوله علیه السلام و أمّا السّادس فمجنون مغلوب علی عقله سقط منه التّکلیف. و فی أحادیث باب (9) حکم عمد المعتوه و المجنون من أبواب العاقلة ج 31 ما یناسب الباب.

---

(1). عتله: جرّه جرّاً عنیفاً و جذبه فحمله- اللسان.
(2). الدّرء: الدفع.
(3). و فی هامش المقنع هکذا و زاد فی المختلف «لأنّ المجنون یأتی و هی تُؤتیٰ» و لکنّه لیس فی النّسختین و لا فی المستدرک-.

(11) باب أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه

786- 46032- (1) كافى 7/ 253: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لا حدّ لمن لا حدّ عليه، يعنى لو أنّ مجنوناً قذف رجلًا لم أر عليه شيئاً «1» و لو قذفه رجل فقال له يا زانٍ لم يكن عليه حدّ. تهذيب 10/ 19: الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا حدّ لمن لا حدّ عليه (قال محمّد بن الحسن معنى هذا الخبر أنّ الإنسان لو قذف مجنوناً أو مجنونة لم يجب عليه الحدّ لأنّه لو قذفه المجنون لما كان عليه الحدّ). فقيه 4/ 38: و قال الصّادق عليه السلام لا حدّ (و ذكر مثل ما فى كا ثمّ قال) روى ذلک أبو أيّوب عن فضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام. المقنع 149: قال الصّادق عليه السلام لا حدّ لمن لا حدّ عليه و لو أنّ مجنوناً (و ذكر مثل ما فى كا).

787- 46033- (2) كافى 7/ 253: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا حدّ لمن لا حدّ عليه.

788- 46034- (3) دعائم الإسلام 2/ 462: و عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يقذف الطّفل أو الطّفلة «2» أو المجنون فقال لا حدّ لمن لا حدّ عليه و لكنّ القاذف آثم و أقلّ ما فى ذلک أن يكون قد كذب.

(12) باب حكم المريض و الأعمى و الأخرس و الأصمّ و صاحب القروح و المستحاضة و الحائض و النّفساء و الحبلى اذا لزمهم الحدّ

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة ص (38): 44: «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لٰا تَحْنَثْ إِنّٰا وَجَدْنٰاهُ صٰابِراً نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوّٰابٌ».

---

(1). لم يكن عليه حدّ- فقيه- المقنع.
(2). و الطّفلة- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 560
789- 46035- (1) كافى 7/ 243: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن محبوب و محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير تهذيب 10/ 32: الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير فقيه 4/ 19: الحسن بن محبوب عن حنّان بن سدير عن يحيى بن عباد المكّىّ «1» قال قال لى سفيان الثّورى (إنّى- كا) أرى لک من أبى عبد اللّه عليه السلام منزلة فسله «2» عن رجل زنا و هو مريض إن «3» أقيم عليه الحدّ (خافوا أن- يب- فقيه) يموت «4» ما تقول فيه (قال- يب- فقيه) فسألته فقال (لى- يب- فقيه) هذه المسألة من تلقاء نفسک أو أمرک «5» إنسان أن تسألنى «6» عنها فقلت «7» (إنّ- يب- فقيه) سفيان الثّورى أمرنى «8» أن أسألک (عنها قال- يب- فقيه) فقال (أبو عبد اللّه عليه السلام- كا) إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله اتِىَ برجل احتبن «9» مستسقى البطن «10» قد بدت «11» عروق فخذيه و قد زنا بامرأة مريضة فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعذق «12» فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل و ضربت به المرأة ضربة «13» ثمّ خلّى «14» سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية «وَ خُذْ بِيَدِكَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لٰا تَحْنَثْ».
790- 46036- (2) قرب الإسناد 257: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله أتى بامرأة مريضة و رجل أجرب مريض قد بدت عروق فخذيه قد فجر بامرأة فقالت المرأة لرسول اللّه صلى الله عليه و آله أتيته فقلت له أطعمنى و اسقنى فقد جهدت فقال لا حتّى أفعل بک ففعل فجلده رسول اللّه صلى الله عليه و آله بغير بيّنة مائة شمروخ «15» ضربة واحدة و خلّى سبيله و لم يضرب المرأة.
791- 46037- (3) كافى 7/ 244: علىّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 32: استبصار 4/ 211: يونس (بن عبد الرّحمن- يب- صا) عن أبان بن عثمان (عن أبى العبّاس- كا- يب)

---

(1). قال انّ عباد المكّى- فقيه- انّ عباد المكّى- يب.
(2). فسأله- يب- فقيه.
(3). فان- يب- فقيه.
(4). مات- كا.
(5). أو قال لک- كا.
(6). تسأل- يب- فقيه.
(7). قال قلت- يب- فقلت له- فقيه.
(8). سألنى- كا.
(9). الحَبَن محرّكة داء فى البطن يعظم منه و يرم- القاموس.
(10). كبير قد استسقى بطنه- يب- أحبن قد استسقى بطنه- فقيه.
(11). و بدت- يب- فقيه.
(12). فاتى بعرجون- يب- فقيه.
(13). فضربه ضربة واحدة و ضربها ضربة واحدة- يب- فقيه.
(14). و خلّى سبيلهما و ذلک قول اللّه عز و جل و خذ بيدک الآية- يب- فقيه.
(15). شمراخ- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 562
عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله برجل دميم «1» قصير قد سقى «2» بطنه و قد درّت «3» عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت (به- كا- صا) إلّا و قد دخل علىّ فقال له رسول اللّه صلى الله عليه و آله أ زنيت؟ قال نعم و لم يكن أحصن «4» فصعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله بصره و خفضه ثمّ دعا بعذق «5» فعدّه مائة (شمراخ- يب) ثمّ ضربه بشماريخه «6».
792- 46038- (4) تهذيب 10/ 32: استبصار 4/ 211: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه أتى برجل كبير البطن قد أصاب محرّماً فدعا رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعرجون فيه مائه شمراخ فضربه مرّة واحدة فكان الحدّ.
793- 46039- (5) دعائم الإسلام 2/ 452: و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه أُتِىَ برجل عليل قد حبن و استسقى بطنه و بدت عروقه و هو مريض مدنف قد أصاب حدّاً فقال له صلى الله عليه و آله لقد كان لک فى نفسک شغل عن الحرام فقال يا رسول اللّه أتانى أمر لم أكن أملكه فأمر صلى الله عليه و آله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه (به- خ) ضربة واحدةً قال جعفر بن محمد عليه السلام و ذلک قول اللّه «وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ».
794- 46040- (6) المقنع 145: و أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله

رجل كبير البطن عليل قد زنا فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مكان الحدّ و كرّه أن يبطل حدّاً من حدود اللّه.
795- 46041- (7) فقيه 4/ 19: و روى موسى بن بكر عن زرارة قال المقنع 145: قال أبو جعفر عليه السلام لو أنّ رجلًا أخذ حزمة من قضبان أو أصلًا فيه قضبان فضربه ضربة واحدة أجزأه عن «7» عدّة ما يريد أن يجلده «8» (من- فقيه) عدّة القضبان.
796- 46042- (8) كافى 7/ 244: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 33: استبصار 4/ 211: أحمد بن محمد عن أبى همام عن محمد بن سعيد عن السّكونىّ عن أبي عبد اللّه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً و به قروح فى جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام

_____
(1). الدّميم: قبيح المنظر.
(2). سقط- صا.
(3). درّ- يب- صا- درّت العروق إذا العروق إذا امتلأت دماً أو لبناً- اللسان.
(4). محصناً- يب- صا.
(5). العَذق بالفتح: النّخلة و بالكسر: العرجون بما فيه من الشّماريخ.
(6). الشّمراخ: العثكال و هو ما يكون فيه الرّطب.
(7). من- المقنع.
(8). يجلد- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 564
أخّروه «1» حتّى يبرأ لا تنكئوها «2» عليه فتقتلوه. فقيه 4/ 27: و فى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل (و ذكر مثله).
797- 46043- (9) كافى 7/ 244: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 33: استبصار 4/ 212: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبي عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى برجل أصاب حدّاً و به قروح و مرض و أشباه ذلک فقال أمير المؤمنين عليه السلام أخّروه حتّى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت و لكن إذا برئ حددناه.
798- 46044- (10) الجعفريّات 137: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال ليس على صاحب القروح الكثيرة حدّ حتّى يبرأ أخاف أن أنكأ عليه قروحه فيموت و لكن إذا برء حددناه.
799- 46045- (11) الجعفريّات 137: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السِلام قال أتى النّبيّ صلى الله عليه و آله

بمریض مدنف «3» قد أصاب حدّاً فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله أما کان لک فی نفسک شغلًا عن الحرام فقال یا رسول اللّه رکبنی أمر لم أکن لأضبطه فقال صلی الله علیه و آله ذروه حتّی یبرأ ثمّ یقام علیه الحدّ.
800- 46046- (12) الجعفریّات 137: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه علیهم السلام أنّ علیّاً علیه السلام قال لیس علی المجذوم و لا علی صاحب الحصبة حدّ حتّی یبرأ.
801- 46047- (13) دعائم الإسلام 2/ 452: روّینا عن علیّ علیه السلام أنّه قال لیس علی المجدّر «4» و لا علی صاحبة «5» الحصبة حدّ حتّی یبرأ إنّی أخاف أن أقیم علیه الحدّ فتنکأ قروحه و یموت و لکن إذا برئ حددناه.
802- 46048- (14) کافی 7/ 262: تهذیب 10/ 47: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا یقام الحدّ علی المستحاضة حتّی ینقطع الدّم عنها.

_____
(1). أقرّوه- یب- فقیه.
(2). نَکأ القرحة: قَشَرَها قبل أن تبرأ.
(3). المدنف: الّذی ثقل مرضه و دنا من الموت.
(4). المجدور- ک.
(5). صاحب- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 566
803- 46049- (15) الجعفریّات 137: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه علیهم السلام أنّ علیّاً علیه السلام قال لیس علی الحائض حدّ حتّیٰ تطهر و لا علی المستحاضة حدّ حتّی تطهر.
804- 46050- (16) عوالی اللّئالی 1/ 183: و فی الحدیث أنّه صلی الله علیه و آله أتی بامرأة فی نفاسها لیحدّها فقال اذهبی حتّی ینقطع عنک الدّم.
805- 46051- (17) الجعفریّات 137: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه عن علیّ علیهم السلام قال لیس علی الحبلی حدّ حتّی تضع و (لا- ک) علی النّفساء حتّی تطهر.
806- 46052- (18) دعائم الإسلام 2/ 452: عن علیّ علیه السلام أنّه قال لیس علی الحبلی حدّ حتّی تضع حملها و لا علی النّفساء حدّ حتّی تطهر و لا علی الحائض حتّی تطهر.
807- 46053- (19) کافی 7/ 244: تهذیب 10/ 33: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن یحیی ابن أبی عمران عن فقیه 4/ 50: یونس عن إسحاق بن عمّار قال سألت «1» أحدهما علیهما السلام عن حدّ الأخرس و الأصمّ و الأعمی فقال علیهم الحدود إذا کانوا یعقلون ما یأتون (به- یب).

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الدّعائم (7) من باب (4) أنّ للسّیّد إقامة الحدّ علی مملوکه قوله علیه السلام فجرت خادم لآل رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال صلی الله علیه و آله لی یا علیّ انطلق فأقم علیها الحدّ فانطلقت بها فوجدت بها دماً لم ینقطع بعدُ فأخبرته فقال صلی الله علیه و آله دَعْها حتّی ینقطع دمها ثمّ أقم علیها الحدّ.

(13) باب اشتراط البلوغ فى وجوب الحدّ تامّاً

اشارة

808- 46054- (1) الجعفريّات 141: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً قال الغلام لا يجب عليه الحدّ كاملًا حتّى يحتلم و يسطع ريح إبطه. دعائم الإسلام 2/ 475: عن علىّ عليه السلام نحوه.

و تقدّم فى رواية المروزىّ (1) من باب (12) اشتراط التّكليف بالبلوغ و بيان حدّه من أبواب المقدّمات ج 1 قوله إنّ الصّبىّ لا يجرى عليه القلم حتّى يبلغ. و فى رواية ابن حمران (2) قوله متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التّامّة و يقام عليه و يؤخذ بها فقال عليه السلام اذا

---

(1). سئل- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 568
خرج عنه اليتم و أدرک و قوله عليه السلام إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية اذا تزوّجت و دخل بها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و أقيمت عليها الحدود التّامّة.
و فى رواية الكناسىّ (3) قوله عليه السلام الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم و زوّجت و أقيم عليها الحدود التّامّة عليها و لها قال قلت الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غير مدرک أ يقام عليه الحدود و هو على تلک الحال قال فقال أمّا الحدود الكاملة الّتى يؤخذ بها الرّجال فلا و لكن يجلد فى الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلک ما بينه و بين خمس عشرة سنة الخ.
و فى رواية الجعفريّات (5) قوله عليه السلام تجب على الصّبىّ الحدود إذا احتلم. و فى رواية سليمان (15) قوله عليه السلام إذا تمّ للغلام ثمان سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود و اذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلک. و فى رواية الحسن بن راشد (16) نحوه.
و لاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب المقام.
و فى رواية أبى بصير (8) من باب (1) وجوب الزّكاة على البالغ العاقل من أبواب من تجب عليه الزّكاة ج 9 قوله عليه السلام فاذا أدرک فانّما عليه زكاة واحدة ثمّ كان عليه مثل ما على غيره من النّاس.
و فى تفسير القمّىّ (10) من باب (1) أنّ الصغير و السفيه و المجنون محجورون عن التصرّف من أبواب الحَجر ج 23 قوله عليه السلام فاذا احتلم وجب عليه الحدود. و فى مرسلة فقيه (14) قوله عليه السلام إذا بلغت الجارية تسع سنين دفع إليها مالها و جاز أمرها فى مالها و أقيمت الحدود التّامّة لها و عليها. و فى رواية أبى الجارود (6) من باب (64) عدم جواز دفع الوصىّ مال اليتيم إليه قبل البلوغ من أبواب الوصيّة ج 24 قوله عليه السلام فاذا احتلم وجب عليه الحدود.
و فى رواية يزيد الكنّاسىّ (10) من باب (51) أنّ الولاية على الصّغير لأبيه

و جدّه من أبواب التّزويج ج 25 قوله عليه السلام إذا دخلت على زوجها و لها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع اليها مالها و أقيمت الحدود التّامّة عليها و لها و قوله فإن زوّجه أبوه و دخل بها و هو غير مدرک أ تقام عليه الحدود و هو فى تلک الحال قال أمّا الحدود الكاملة الّتى يؤخذ بها الرجل فلا و لكن يجلد فى الحدود كلّها على قدر مبلغ سنّه فيؤخذ بذلک ما بينه و بين خمس عشرة سنة
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 570
فلا تبطل حدود اللّه فى خلقه و لا تبطل حقوق المسلمين بينهم.
و فى رواية حمّاد (1) من باب (10) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 قوله عليه السلام لا حدّ على الصّبىّ حتّى يدرک. و فى الرّضوىّ (2) مثله. و فى رواية أبى ظبيان (3) قوله عليه السلام إنّ القلم رفع عن ثلاثة عن الصّبىّ حتّى يحتلم. و فى أحاديث باب (9) أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة فعليه التعزير من أبواب حدّ الزّناء ما يدلّ على ذلک فراجع.
و يأتى فى أحاديث باب (20) حكم ما اذا اشترک رجل و غلام فى قتل رجل من أبواب القتل و القصاص ج 31 و باب (9) حكم عمد المعتوه و المجنون و الصّبىّ من أبواب العاقلة ما يناسب ذلک.

قال اللّه تعالی فی سورة التوبة (9): 112: «التّائِبُونَ الْعٰابِدُونَ الْحٰامِدُونَ السّائِحُونَ الرّاكِعُونَ السّاجِدُونَ الْآمِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ النّاهُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ الْحٰافِظُونَ لِحُدُودِ اللّٰهِ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ».
ص (38): 39: «هٰذٰا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ».
809- 46055- (1) کافی 7/ 252: محمد بن یحیی عن تهذیب 10/ 82: استبصار 4/ 232: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمّد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت له رجل جنی علیّ «1» أعفو عنه أو أرفعه الی السّلطان؟ قال هو حقّک إن عفوت عنه فحسن و ان رفعته الی الإمام فانّما طلبت حقّک و کیف لک بالامام.
810- 46056- (2) کافی 7/ 251: تهذیب 10/ 123: استبصار 4/ 251: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن الرّجل یأخذ اللّصّ یرفعه أو یترکه؟ فقال إنّ صفوان بن أمیّة کان مضطجعاً فی المسجد الحرام فوضع ردائه و خرج یهریق الماء (فلمّا رجع- صا) فوجد «2» ردائه قد سرق حین رجع (إلیه- کا) فقال

---

(1). إلیّ- یب- صا.
(2). وجد- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 572
من ذهب بردائی؟ فذهب یطلبه فأخذ صاحبه فرفعه الی النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال النّبیّ صلی الله علیه و آله اقطعوا یده فقال صفوان (أ- یب- صا) تقطع یده من أجل ردائی یا رسول اللّه؟ قال نعم قال فأنا أهَبه له فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله فهلّا کان هذا قبل أن ترفعه الیّ قلت فالامام بمنزلته إذا رفع إلیه قال نعم قال و سألته عن العفو قبل أن ینتهی إلی الإمام؟ فقال حسن. کافی 7/ 252: محمّد بن یحیی عن تهذیب 10/ 124: استبصار 4/ 251: أحمد بن محمد بن عیسی- عن علیّ بن الحکم عن الحسین بن ابی العلا قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یأخذ اللّصّ (أ- صا) یَدَعه أفضل أم یرفعه فقال إنّ صفوان بن أمیّة کان متّکئاً فی المسجد علی ردائه فقام یبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال صلی الله علیه و آله اقطعوا یده فقال صفوان یا رسول اللّه أنا أهَب ذلک له فقال (له- کا) رسول اللّه صلی الله علیه و آله ألا کان ذلک قبل أن تنتهی به إلیّ قال و سألته عن العفو عن الحدود قبل أن ینتهی إلی الامام فقال حسن.

811- 46057- (3) دعائم الإسلام 2/ 444: عن علىّ عليه السلام أنّه قال سرقت خميصة «1» لصفوان بن أميّة فأتى بالسّارق إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأمر بقطع يده فقال صفوان لم أظنّ الأمر يا رسول اللّه يبلغ هذا قد وهبتها له قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فهلّا كان ذلک قبل أن تأتينى به إنّ الحدّ إذا انتهى إلى الوالى لم يَدَعه.
812- 46058- (4) عوالى اللّئالى 3/ 564: و روى الزّهرىّ عن صفوان بن أميّة أنّه قيل له من لم يهاجر يهلک فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد و توسّد ردائه فجاء سارق فأخذ ردائه من تحت رأسه فأخذ صفوان السّارق فجاء به الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأمر به أن تقطع يده فقال صفوان لم أرد هذا هو عليه صدقة فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فألّا «2» قبل أن تأتينى به.
813- 46059- (5) كافى 7/ 251: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 123: استبصار 4/ 251: أحمد بن محمد (بن خالد- كما) عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من أخذ سارقاً فعفا عنه فذاک «3» له فإن «4» رفع الى الإمام قطعه فإن قال الّذى سرق منه أنا أهَب له لم يَدَعه الإمام حتّى يقطعه إذا رفع «5» إليه و إنّما الهبة قبل أن يرفع الى الإمام و ذلک قول اللّه عز و جل «وَ الْحٰافِظُونَ لِحُدُودِ اللّٰهِ» فاذا انتهى (الحدّ- كا) الى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

---

(1). خميصة: كساء أسود مربّع.
(2). فهلّا- خ- و الظّاهر أنّ الصّحيح هكذا- فهلّا كان ذلک قبل أن تأتينى به مثل ما نقلناه عن الدّعائم و الكافى.
(3). فذلک- صا- يب.
(4). فإذا- يب صا.
(5). رفعه- صا- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 574
814- 46060- (6) دعائم الإسلام 2/ 444: قال أبو جعفر عليه السلام لا يعفى عن شىء من الحدود الّتى للّه دون الامام و أمّا ما كان من حقوق النّاس فى حدٍّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الامام.
815- 46061- (7) كافى 7/ 252: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 124: فقيه 4/ 52: (الحسن- يب- فقيه) بن محبوب عن (علىّ- يب- فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسىّ- كا- يب) عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود الّتى للّه عز و جل دون الامام فأمّا ما كان من حقّ «1» النّاس فى حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام.
تهذيب 10/ 82: استبصار 4/ 232: سهل بن زياد عن ابن محبوب (عن ابن

رئاب- يب) عن ضريس الكناسىّ عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).
816- 46062- (8) فقه الرّضا عليه السلام 309: و قال العالم لا يعفى عن الحدود الّتى للّه عز و جل دون الإمام فإنّه مخيّر إن شاء عفا و إن شاء عاقب فإمّا ما كان من حقّ بين النّاس فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام قبل أن يبلغ الإمام و ما كان من الحدود للّه عز و جل دون النّاس مثل الزّنا و اللّواط و شرب الخمر فالامام مخيّر فيه إن شاء عفا و إن شاء عاقب و ما عفا الإمام عنه فقد عفا اللّه عنه و ما كان بين النّاس فالقصاص أولى.
817- 46063- (9) المقنع 144: للامام أن يعفو عن كلّ ذنب بين العبد و خالقه فان عفا عنه جاز عفوه و اذا كان الذّنب بين العبد و العبد فليس للامام أن يعفو.
818- 46064- (10) المناقب 4/ 403: و قال المتوكّل لابن السّكّيت اسأل ابن الرّضا مسألة عوصاء بحضرتى فسأله فقال لِمَ بعث اللّه موسى بالعصا (الى أن قال عليه السلام- 405) و أمّا الرجل الّذى أقرّ باللّواط فانّه أقرّ بذلک متبرّعاً من نفسه و لم تقم عليه بيّنة و لا أخذه سلطان و اذا كان الامام الّذى من اللّه أن يعاقب فى اللّه «2» فله أن يعفو فى اللّه أما سمعت اللّه يقول لسليمان «هٰذٰا عَطٰاؤُنٰا فَامْنُنْ أَوْ أَمْسِکْ بِغَيْرِ حِسٰابٍ» فبدأ بالمنّ قبل المنع.
تحف العقول 481: فى حديث أجوبته ليحيى بن أكثم نحوه إلّا أنّ فيه أسقط قوله (و لا أخذه سلطان).

_____
(1). حقوق- يب 124.
(2). عن اللّه- تحف العقول.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 576
819- 46065- (11) تهذيب 10/ 129: استبصار 4/ 252: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه البرقىّ عن بعض أصحابه عن بعض الصّادقين عليهم السلام قال فقيه 4/ 44: جاء رجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ بالسّرقة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أ تقرأ شيئاً من كتاب اللّه عز و جل قال نعم سورة البقرة قال قد وهبت يدک لسورة البقرة (قال- يب- صا) فقال الأشعث أ تعطّل حدّاً من حدود اللّه تعالى فقال و ما يدريک ما هذا «1» إذا قامت البيّنة فليس للامام أن يعفو و إذا أقرّ الرّجل على نفسه فذلک الى الامام إن شاء عفا و إن شاء قطع. عوالى اللّئالى 3/ 572: و روى البرقى عن بعض أصحابه (و ذكر نحوه).
820- 46066- (12) كافى 7/ 252: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد- معلّق) عن تهذيب 10/ 79:
(الحسن- يب) بن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل «2» يقذف الرّجل بالزّنا فيعفو عنه و يجعله من

ذلک فی حلّ ثمّ إنّه بعدُ یبدو له فی أن یقدّمه حتّی یجلده «3» قال «4» لیس له حدّ بعد العفو فقلت له أ رأیت إن هو قال یا ابن الزّانیة فعفا عنه و ترک ذلک للّه فقال إن کانت أمّه حیّة فلیس له أن یعفو، العفو إلی أمّه متی شاءت أخذت بحقّها قال فإن کانت أمّه قد ماتت فإنّه ولیّ أمرها یجوز عفوه. استبصار 4/ 232: بهذا الإسناد مثله الی قوله بعد العفو.
821- 46067- (13) دعائم الإسلام 2/ 444: قال جعفر بن محمد علیهما السلام من عفا عن حدّ یجب له فلیس له أن یرجع بعد أن عفا.

822- 46068- (1) کافی 7/ 217: تهذیب 10/ 39: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن صفوان عن الحسین «5» بن عطیّة عن هشام بن أحمر عن العبد الصّالح علیه السلام قال کان جالساً فی المسجد و أنا

_____

(1). بهذا- عوالی.
(2). رجل- صا- یب.
(3). یحدّ له- صا.
(4). قال فقال- کا.
(5). الحسن- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 578

معه فسمع صوت رجل یضرب صلاة الغداة فی یوم شدید البرد قال فقال ما هذا؟ فقالوا رجل یضرب فقال سبحان اللّه فی (مثل- کا) هذه السّاعة إنّه لا یضرب أحد فی شیء من الحدود فی الشّتاء إلّا فی أحرّ ساعة من النّهار و لا فی الصّیف إلّا فی أبرد ما یکون من النّهار.

823- 46069- (2) تهذیب 10/ 39: محمد بن یعقوب عن کافی 7/ 217: الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن أبی داود المسترقّ قال حدّثنی بعض أصحابنا قال مررت مع أبی عبد اللّه علیه السلام بالمدینة فی یوم بارد و إذا رجل یضرب بالسّوط «1» فقال أبو عبد اللّه علیه السلام سبحان اللّه فی مثل هذا الوقت یضرب قلت له و للضّرب حدٌّ قال نعم إذا کان فی البرد ضرب فی حرّ النّهار و اذا کان فی الحرّ ضرب فی برد النّهار.

_____

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، جامع أحادیث الشیعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

جامع أحادیث الشیعة؛ ج30، ص: 578

824- 46070- (3) مستدرک 18/ 13: نوادر علیّ بن أسباط عن أبی داود قال حدّثنی بعض أصحابنا أنّه مرّ مع أبی عبد اللّه علیه السلام اذا إنسان یضرب فی الشّتاء فی ساعة باردة فقال سبحان اللّه أ فی مثل هذه الساعة یضرب قال قلت جعلت فداک و للضّرب حدّ فقال لی نعم إذا کان الشّتاء ضرب فی حرّ النّهار و اذا کان الصّیف ضرب فی برد النّهار.

825- 46071- (4) کافی 7/ 217: الحسین بن محمد عن معلّی بن محمد عن علیّ بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال خرج أبو الحسن علیه السلام فی بعض حوائجه فمرّ برجل یحدّ فی الشّتاء فقال

سبحان اللّه ما ينبغى هذا؟ فقلت و لهذا حدّ؟ قال نعم ينبغى لمن يحدّ فى الشّتاء أن يحدّ فى حرّ النّهار «2» و لمن حدّ فى الصّيف أن يحدّ فى برد النّهار. قرب الإسناد 315: محمد بن عيسى بن عبيد و أحمد بن إسحاق جميعاً عن سعدان بن مسلم قال قال بعض أصحابنا خرج أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه). المحاسن 274: البرقى عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا قال مرّ أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه).

826- 46072- (5) فقه الرّضا عليه السلام 276: و روى أنّ الحدود فى الشّتاء لا تقام بالغدوات (و لا تقام بعد الظّهر ليلحقه دِفءُ الفراش «3»- ك) و لا تقام فى الصّيف فى الهاجرة و يقام إذا برد النّهار.

_____

(1). بالسّياط- يب.

(2). آخر النهار- خ- دفء النهار- قرب الإسناد.

(3). دفء الفراش أى حرّه.

(16) باب أنّ الحدّ لا يقام على أحدٍ بأرض العَدوّ

827- 46073- (1) كافى 7/ 218: تهذيب 10/ 40: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يقام على أحد حدّ بأرض العدوّ.

828- 46074- (2) تهذيب 10/ 40: الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه قال لا أقيم على رجل حدّاً بأرض العدوّ حتّى يخرج منها مخافة أن تحمله الحميّة فيلحق بالعدوّ. علل الشّرائع 544: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنا أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزّاز عن غياث بن إبراهيم عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقيم (و ذكر نحوه).

829- 46075- (3) دعائم الإسلام 2/ 445: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى قوم امتنعوا بأرض العدوّ و سألوا أن يعطوا عهداً ألّا يطالبوا «1» بشىء ممّا عليهم قال لا ينبغى ذلک لأنّ الجهاد فى سبيل اللّه إنّما وضع لإقامة حدود اللّه و ردّ المظالم إلى أهلها و لكن إذا غزا الجند أرضَ العدوّ فأصابوا حدّاً استؤنى «2» بهم الى أن يخرجوا من أرض العدوّ فتقام عليهم الحدود لئلّا تحملهم الحميّة على أن يلحقوا بأرض العدوّ.

830- 46076- (1) كافى 7/ 219: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 45: سهل بن زياد (و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً- كما) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يسمّ أىّ حدّ هو قال أمر أن يجلد حتّى يكون هو الّذى ينهى عن نفسه (فى- كا) الحدّ.

---

(1). لا يطالبون- ک.
(2). استؤنى بهم: تنظّر و ترفّق بهم.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 582
831- 46077- (2) دعائم الإسلام 2/ 466: و عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى رجل اعترف على نفسه بحدّ و لم يسمّه فأمر أن يضرب حتّى يستكفّ ضاربه فلمّا بلغ ثمانين قال حسبک فقال خلّوه.
832- 46078- (3) المقنع 147: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أقرّ على نفسه بحدّ و لم يبيّن أىّ حدّ هو أن يجلد حتّى يبلغ ثمانين فجلد ثمّ قال لو أكملت جلدک مائة ما ابتغيت عليه بيّنة غير نفسک.

833- 46079- (1) كافى 7/ 220: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 123: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبان عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أقرّ على نفسه بحدٍّ ثمّ جحد بعدُ فقال إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه «1» و إن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم أ كنت راجمه؟ قال لا و لكن كنت ضاربه الحدّ. تهذيب 10/ 126:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ و محمد بن فضيل عن الكنانىّ و فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه أنّه سرق ثمّ جحد فاقطعه و إن رغم أنفقه و إن أقرّ على نفسه بخمر أو فرية ثمّ جحد فاجلده قلت أ رأيت إن أقرّ على نفسه بحدّ يبلغ فيه الرّجم ثمّ جحد أ كنت راجمه؟ قال لا و لكنّى كنت ضاربه.
834- 46080- (2) كافى 7/ 219: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدٍّ أو فرية ثمّ جحد جلد قلت أ رأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أ كنت ترجمه قال لا و لكن كنت ضاربه.

---

(1). رغم أنفه: ذلّ و خضع من كره.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 584
835- 46081- (3) كافى 7/ 220: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من أقرّ على نفسه بحدٍّ أقمته عليه إلّا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم.
836- 46082- (4) كافى 7/ 219: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام فى رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات و هو محصن يرجم الى أن يموت أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فإن قال ذلک ترک و لم يرجم و قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فإن رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم يكن شهود و قال لا يرجم الزّانى حتّى يقرّ أربع مرّات (بالزّنا- كا) إذا لم يكن شهود فإن رجع ترک و لم يرجم. تهذيب 10/ 122: استبصار 4/ 250: أحمد بن محمد عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع السّارق (و

ذكر مثله).
837- 46083- (5) فقه الرّضا عليه السلام 276: و أروى عن العالم عليه السلام أنّه قال لا يرجم الزّانى حتّى يقرّ أربع مرّات بالزّنا اذا لم يكن شهود فإذا رجع و أنكر ترک و لم يرجم.
838- 46084- (6) دعائم الإسلام 2/ 453: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالزّنا أربع مرّات و كان مُحْصناً رجم قال جعفر بن محمد عليهما السلام و إن رجع بعد إقراره (لم يقبل منه و أقيم عليه الحدّ و لا يرجم ان كان محْصناً إذا رجع عن إقراره- ک) و لكن يضرب الحدّ و يخلّى سبيلُه.
839- 46085- (7) كافي 7/ 220: علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع و قال لم أفعل ترک و لم يقتل.
840- 46086- (8) دعائم الإسلام 2/ 464: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أقرّ بشرب الخمر أو بالمسكر ضرب الحدّ قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أقرّ على نفسه بشرب الخمر ثمّ جحد فاجلدوه.
841- 46087- (9) دعائم الإسلام 2/ 475: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أقرّ بالسّرقة ثمّ جحد قطع و لم يلتفت إلى إنكاره.

(19) باب أنّ من اجتمعت علیه حدود فیها القتل یبدأ بما دون القتل ثمّ یقتل فان کان فیها قطع اخّر عن الجلد

842- 46088- (1) تهذیب 10/ 70: الحسین بن سعید عن ابن محبوب عن فقیه 4/ 50: علیّ بن رئاب عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال أیّما رجل اجتمعت علیه حدود فیها القتل (فإنّه- یب) یبدأ بالحدود الّتی (هی- فقیه) دون القتل ثمّ یقتل (بعد ذلک- فقیه).
843- 46089- (2) کافی 7/ 250: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب 10/ 45- 122: ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان و «1» ابن بکیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل اجتمعت علیه حدود فیها «2» القتل قال یبدأ بالحدود الّتی هی دون القتل ثمّ یقتل بعدُ.
844- 46090- (3) دعائم الإسلام 2/ 466: و عن علیّ علیه السلام أنّ رجلًا رفع إلیه قد أصاب حدّاً وجب علیه القتل فأقام علیه الحدّ فقتله قال أبو جعفر علیه السلام و کذلک لو اجتمعت علیه حدود کثیرة فیها القتل لکان یبدأ بالحدود الّتی دون القتل ثمّ یقتل.
845- 46091- (4) کافی 7/ 250: محمد بن یحیی عن تهذیب 10/ 45: أحمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرّجل یؤخذ و علیه حدود أحدها القتل فقال کان علیّ علیه السلام یقیم علیه الحدود «3» ثمّ یقتله و لا یخالف «4» علیّ علیه السلام.
846- 46092- (5) کافی 7/ 250: تهذیب 10/ 45: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد بن عثمان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرّجل یکون علیه الحدود منها القتل قال تقام علیه الحدود ثمّ یقتل.
847- 46093- (6) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی 149: علاء عن ابن مسلم قال سألته علیه السلام عن الرّجل یوجد و علیه الحدود أحدها القتل؟ قال کان علیّ علیه السلام یقیم «5» علیه الحدود قبل القتل ثمّ یقتله و لا تخالف علیّاً علیه السلام.

_____

(1). عن- یب.
(2). منها- یب.
(3). الحدّ- یب.
(4). و لا نخالف علیّاً علیه السلام- یب.
(5). یقول- ک.

848- 46094- (7) كافى 7/ 250: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 121: أحمد بن محمد (بن عيسى- كما) عن الحسين بن سعيد عن (أخيه- كا) الحسن عن زرعة (بن محمد- كما) عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل و شرب خمراً و سرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر و قطع يده فى سرقته و قتله بقتله.
«1» 849- 46095- (8) قرب الإسناد 258: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل أخذ و عليه ثلاثة حدود الخمر و الزّنا و السّرقة بأيّها يبدأ به من الحدود قال بحدّ الخمر ثمّ السرقة ثمّ الزّنا. بحار الأنوار 10/ 249: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام (نحوه).

(20) باب أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة الّا الزّانى و الزّانية فانّهما قتلا فى الرّابعة

اشارة

850- 46096- (1) كافى 7/ 191: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه 4/ 51: صفوان (بن يحيى- فقيه) عن تهذيب 10/ 95: استبصار 4/ 212: يونس عن أبى الحسن الماضى عليه السلام كافى 7/ 191: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه 4/ 51: صفوان (بن قال أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة.

851- 46097- (1) فقه الرّضا عليه السلام 309: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة و شارب الخمر فى الرّابعة.

و يأتى فى باب (18) أنّ الزّانى الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل فى الرّابعة من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما يدلّ على ذلک.

_____

(1). لقتله- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 590

(21) باب كراهة اجتماع النّاس للنّظر إلى المحدود

852- 46098- (1) تهذيب 10/ 150: محمد بن الحسن الصّفّار عن أبى إسحاق الخفّاف عن اليعقوبىّ عن أبيه قال أُتِىَ أمير المؤمنين عليه السلام و هو بالبصرة برجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قربوا و نظر فى وجوههم قال فأقبل جماعة من النّاس فقال أمير المؤمنين عليه السلام يا قنبر انظر ما هذه الجماعة قال: رجل يقام عليه الحدّ قال فلمّا قربوا و نظر فى وجوههم قال لا مرحباً بوجوه لا تُرىٰ إلّا فى كلّ سوء، هؤلاء فضول الرّجال أَمِطْهم، عنّى يا قنبر.

(22) باب ما ورد فى حضور الانسان عند من يضرب أو يقتل ظلماً

اشارة

853- 46099- (1) قرب الإسناد 55: هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يحضرنّ أحدكم رجلًا يضربه سلطان جائر ظلماً و عدواناً و لا مقتولًا و لا مظلوماً إذا لم ينصره لأنّ نصرة المؤمن على المؤمن فريضة واجبة اذا هو حضره و العافية أوسع ما لم تلزمک الحجّة الظّاهرة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى غير واحد من أحاديث باب (8) ما ورد من إظهار الكراهة لأهل المعاصى من أبواب الأمر بالمعروف (ج 18) ما يدلّ على وجوب نصرة المؤمن و كذا فى بعض أحاديث باب (93) ما ورد فى حرمة المؤمن من أبواب العشرة ج 20 و باب (94) ما ورد من الاهتمام بأمور المسلمين.

(23) باب حكم إرث الحدّ

854- 46100- (1) كافى 7/ 255: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 83: استبصار 4/ 235: أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطىّ (عن أبى عبد اللّه عليه السلام- كا- يب) قال سمعته يقول إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّية و المال
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 592
(و العقار- كا- يب) و لكن من قام به من الورثة فطلبه «1» فهو وليّه و من تركه فلم يطلبه فلا حقّ له و ذلک مثل رجل قذف رجلًا و للمقذوف أخوان «2» فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه «3» بحقّه لأنّها أمّهما جميعاً و العفو لهما «4» جميعاً.
855- 46101- (2) كافى 7/ 255: تهذيب 10/ 83: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الحدّ لا يورث.
856- 46102- (3) الجعفريّات 136: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمد حدّثنى موسى قال حدّثنا أبى عن أبيه عن جدّه قال كان علىّ بن أبى طالب عليه السلام يقول لا يورث الحدّ.
857- 46103- (4) دعائم الإسلام 2/ 466: و عن علىّ و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا الحدّ لا يورث.

858- 46104- (1) فقيه 4/ 53: و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ادرءوا الحدود بالشّبهات و لا شفاعة و لا كفالة و لا يمين فى حدّ.
859- 46105- (2) دعائم الإسلام 2/ 465: روّينا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ادرءوا الحدود بالشّبهات و أقيلوا الكرام عثراتهم إلّا فى حدّ من حدود اللّه.
860- 46106- (3) المقنع 147: و قال أمير المؤمنين عليه السلام ادرءوا الحدود بالشّبهات.
861- 46107- (4) الجعفريّات 102: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه علىّ بن الحسين عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل أصابوه مع امرأة فقال هى امرأتي تزوّجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومى إليها بعض القوم أن قولى نعم و أومى إليها بعض القوم أن قولى لا فقالت نعم فدرأ عنها أمير المؤمنين الحدّ و عزل عنه امرأته حتّى يجىء بالبيّنة انّها امرأته.

_____
(1). و طلبه- يب- صا.
(2). أخ- خ كا.
(3). يطالبه- صا.
(4). إليهما- يب- صا.

(25) باب تحريم ضرب المسلم بغير حقّ

اشارة

862- 46108- (1) كافى 7/ 260: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ أبغض النّاس الى اللّه عز و جل رجل جرّد ظهر مسلم بغير حقّ.
863- 46109- (2) الجعفريّات 133: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ أبغض الناس إلى اللّه رجل جرّد ظهر مؤمن بغير حقّ.
864- 46110- (3) الجعفريّات بهذا الاسناد عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال ظهر المؤمن حمىً إلّا من حدّ. دعائم الإسلام 2/ 444: عنه صلى الله عليه و آله مثله.
865- 46111- (4) دعائم الإسلام 2/ 444: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال أبغض الخلق الى اللّه عز و جل من جرّد ظهر مسلم بغير حقّ و من ضرب فى غير حقّ من لم يضربه أو قتل من لم يقتله.
866- 46112- (5) دعائم الإسلام 2/ 445: و عن علىّ عليه السلام أنّه كتب الى رفاعة دارئ عن المؤمن ما استطعت فإنّ ظهره حمى اللّه و نفسه كريمة على اللّه و له يكون ثواب اللّه و ظالمه خصم اللّه فلا يكن «1» خصمک اللّه.

و تقدّم فی روایة أبی بصیر (11) من باب (4) أنّ للسّیّد إقامة الحدّ علی مملوکه من أبواب الأحکام العامّة للحدود قوله علیه السلام من ضرب مملوکاً له حدّاً من الحدود من غیر حدٍّ أوجبه المملوک علی نفسه لم یکن لضاربه کفّارة الّا عتقه. و فی روایة إسماعیل بن عیسی (12) قوله مملوک یعصی صاحبه أ یحلّ ضربه أم لا فقال علیه السلام لا یحلّ لک أن تضربه، إن وافقک فأمسکه و إلّا فخلّ عنه. و فی روایة أبی مسعود (14) قوله کنت أضرب غلاماً لی فسمعت من خلفی صوتاً اعلم أبا مسعود إنّ اللّه أقدر علیک منک علیه فالتفتّ فاذا هو النّبیّ صلی الله علیه و آله فقلت یا رسول اللّه هو حرّ لوجه اللّه تعالی فقال أما لو لم تفعل للفحتک النّار «2».
و یأتی فی أحادیث باب (5) ما ورد فی أنّ أعتی النّاس علی اللّه تعالی من ضرب غیر ضاربه من أبواب القتل و القصاص ج 31 ما یدلّ علی ذلک فراجع.

---

(1). یکون- ک.
(2). لفحته النّار: أصابت وجهه و أحرقته.

(26) باب ما ورد فی أنّ علیّاً علیه السلام یعرض السّجون فی کلّ یوم جمعة لیقیم الحدّ علی من علیه الحدّ و یخلّی سبیل من لا حدّ علیه

867- 46113- (1) دعائم الإسلام 2/ 443: و عن علیّ علیه السلام أنّه کان یعرض السّجون فی کلّ یوم جمعة فمن کان علیه حدّ أقامه و من لم یکن علیه حدّ خلّیٰ سبیله.

(27) باب ما ورد فى النّهى عن إقامة الحدود فى المساجد و الحرم

اشارة

868- 46114- (1) دعائم الإسلام 2/ 445: و عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن إقامة الحدود فى المساجد و كان علىّ عليه السلام يأمر باخراج من عليه حدّ من المسجد. عوالى اللّئالى 1/ 189: قال صلى الله عليه و آله لا تقام الحدود فى المساجد و لا يقتل الوالد بالولد.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الدعائم (11) من باب (32) حکم تمکین الصبیان من المساجد من أبوابها ج 4 قوله علیه السلام نهی صلی الله علیه و آله عن أن تقام الحدود فی المساجد. و فی أحادیث باب (27) ما ورد فی قوله تعالی فیهِ آیاتٌ بیِّناتٌ من أبواب بدء المشاعر فی کتاب الحجّ ج 12 ما یدلّ علی عدم جواز إقامة الحدّ فی الحرم.

(28) باب ما ورد فی أنّ ما وضع اللّه تعالی فیه حدّاً لم یکن من الکبائر الّتی لا تغفر

869- 46115- (1) فقه الرّضا علیه السلام 309: و أروی أنّه قال کلّ شیء وضع اللّه فیه حدّاً فلیس من الکبائر الّتی لا تغفر.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 598

أبواب حدّ الزّناء و القوّاد و الاستمناء و ناكح البهيمة و ما يناسبه

(1) باب أقسام حدود الزّناء و جملة من أحكامها

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة النساء (4): 15، 16 و 25: «وَ اللّٰاتِى يَأْتِينَ الْفٰاحِشَةَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلاً* وَ الَّذٰانِ يَأْتِيٰانِهٰا مِنْكُمْ فَآذُوهُمٰا فَإِنْ تٰابٰا وَ أَصْلَحٰا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمٰا إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ تَوّٰاباً رَحِيماً» و «وَ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنٰاتِ الْمُؤْمِنٰاتِ فَمِنْ مٰا مَلَكَتْ أَيْمٰانُكُمْ مِنْ فَتَيٰاتِكُمُ الْمُؤْمِنٰاتِ وَ اللّٰهُ أَعْلَمُ بِإِيمٰانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَ آتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنٰاتٍ غَيْرَ مُسٰافِحٰاتٍ وَ لٰا مُتَّخِذٰاتِ أَخْدٰانٍ فَإِذٰا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ ذٰلِكَ لِمَنْ خَشِىَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَ أَنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ وَ اللّٰهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ».
النور (24): 2: «الزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لٰا تَأْخُذْكُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».
870- 46116- (1) كافى 7/ 176: حدّثنى محمد بن يحيى و غيره عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 5: استبصار 4/ 201: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الرّجم حدّ اللّه الأكبر و الجلد حدّ اللّه الأصغر فإذا زنا الرّجل المحصَن يرجم «1» و لم يجلد.

_____

(1). رجم- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 600
871- 46117- (2) كافى 7/ 177: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 3:
يونس (بن عبد الرحمن- يب) عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الحرُّ و الحُرَّة إذا زنيا جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة فأمّا المحصَن و المحصَنة فعليهما الرّجم.
872- 46118- (3) كافى 7/ 177: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 6: استبصار 4/ 202: يونس (بن عبد الرّحمن- يب- صا) عن أبان عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال رجم رسول اللّه صلى الله عليه و آله و لم يجلد و ذكروا أنّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة و جلد فأنكر ذلك أبو عبد اللّه عليه السلام و قال ما نعرف هذا (قال يونس- يب- صا) أى لم يحدّ «1» رجلًا حدّين (رجم و ضرب- كما) فى ذنب واحد.

نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 148: قال الصّادق عليه السلام و ذكر نحوه الى قوله ما نعرف.
873- 46119- (4) كافى 7/ 177: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال الّذى لم يحصن يجلد مائة جلدة و لا ينفى و الّذى قد أملک و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى.
874- 46120- (5) تهذيب 10/ 4: استبصار 4/ 200: الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال المحصَن يجلد مائة و يرجم و من لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى و الّتى قد أملكت «2» و لم يدخل بها تجلد مائة و تنفى.
875- 46121- (6) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 145: زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم و الّذى لم يحصن يجلد مائة و لا ينفى و الّذى قد أملک [و لم يدخل بها] يجلد مائة و ينفى.
876- 46122- (7) دعائم الإسلام 2/ 450: و عن علىّ عليه السلام انّه سئل عن حدّ الزّانيين البكرين فقال جَلْدُ مائةٍ و تلا قول اللّه تعالى الزّانية و الزّانى فاجلدوا كلّ واحد منهما مائة جلدة قال جعفر بن محمد عليهما السلام و جلد الزّانى من أشدّ الجلد و إذا جلد الزّانى البكر نفى عن بلده سنةً بعد الجلد و ان كان أحد الزّانيين بكراً و الآخر ثيّباً جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة و نفى البكر منهما و رجم الثيّب و البكر هو الّذى ليس له زوج من رجل أو امرأة و الثيّب ذو الزّوج منهما.

---

(1). أى لم نحدّ- يب- قال يونس إنّا لم نجد رجلًا حدّ حدّين- صا.
(2). و الّذى قد أملک- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 602
877- 46123- (8) كافى 7/ 262: (محمد بن يحيى- معلّق) عن تهذيب 10/ 99: محمد بن أحمد عن «1» أبى عبد اللّه الرّازىّ عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن فقيه 4/ 28: أبى عبد اللّه المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الزّناء أشرّ «2» أو شرب الخمر و كيف صار فى (شرب- فقيه) الخمر ثمانين و فى الزّنا مائة فقال يا اسحاق الحدّ واحد و لكن زيد (فى- يب) هذا لتضييعه النّطفة و لوضعه ايّاها فى غير موضعها الّذى أمر اللّه عز و جل به. علل الشّرائع 543: أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه الرّازىّ عن الحسن بن علىّ ابن أبى حمزة عن أبيه عن أبى عبد اللّه المؤمن عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الزّنا أشرّ أم شرب الخمر قال الخمر قلت فكيف صار (و ذكر نحوه).
878- 46124- (9) المقنع 143: فان زنى رجل بامرأة و هما غير محصَنَين

فعليه و على المرأة جلد مائة لقول اللّه عز و جل «الزّانِيَةُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لٰا تَأْخُذْكُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِی دِينِ اللّٰهِ» يعنى أنّهما يضربان أشدّ ضرب يكون على جسديهما إلّا الوجه و الفرج و يجلدان فى ثيابهما الّتى كانت عليهما حين زنيا فان عادا جلدا مائة فان عادا قتلا فان زنى رجل بامرأة و المرأة «3» محصَنة و الرّجل غير محصَن ضرب الرّجل الجلد (الحدّ- خ) مائة جلدة و رجمت المرأة و إذا كانت المرأة غير محصنة و الرّجل محصن رجم الرّجل و ضربت المرأة مائة جلدة و إن «4» كانا محصنين ضربا مائة جلدة ثمّ رجما. المقنع 145: و البكر و البكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة الى غير مصرهما.

879- 46125- (10) كافى 7/ 177: تهذيب 3/ 10: استبصار 4/ 202: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الشيخ و الشيخة أن يجلدا مائة و قضى للمحصَن «5» الرّجم و قضى فى البكر و البكرة إذا زنيا جَلْدَ مائة و نفى سنة فى غير مصرهما و هما اللّذان قد أملكا و لم يدخلا «6» بها.

_____

(1). بن- يب.
(2). شرّ- يب- فقيه.
(3). و هى- ك.
(4). و إذا- ك.
(5). فى المحصن- صا.
(6). يدخل- يب- صا.

880- 46126- (11) كافى 7/ 177: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 3:

يونس (بن عبد الرّحمن- يب) (عمّن رواه- كما) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم و الّذى قد أملك و لم يدخل بها فجلد «1» مائة و نفى سنة.

881- 46127- (12) تهذيب 10/ 4 استبصار 4/ 201: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى المحصَن و المحصَنة جلد مائة ثمّ الرّجم. تهذيب 10/ 5: استبصار 4/ 201: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام (مثله).

882- 46128- (13) دعائم الإسلام 2/ 449: و عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى المحصن و المحصنة إذا زنيا بالرّجم على كلّ واحد منهما و قال

إذا زنى المحصن و المحصنة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة ثمّ رجم «2».
883- 46129- (14) المقنع 146: و قال أبو جعفر عليه السلام المحصن يجلد مائة جلدة و يرجم و من لم يحصن يجلد مائة جلدة و لا ينفى و الّذى قد أملک و لم يدخل بها يجلد مائة و ينفى.
884- 46130- (15) الهداية 75: حدّ الزانى و الزانية مائة جلدة اذا كانا غير محصنين و ان كانا محصنين فعليهما الرّجم و اذا كان أحدهما محصناً و الآخر غير محصن رجم المحصن و جلد الذى ليس بمحصن.
885- 46131- (16) عوالى اللّئالى 2/ 152: و روى انّ عليّاً عليه السلام جلد شراحة «3» يوم الخميس و رجمها يوم الجمعة و قال (جلدتها بكتاب اللّه و رجمتها بسنّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله) و كانت سراجة امرأة شابّة.
886- 46132- (17) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 146: عن أبى بصير عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم «4» فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها أنّ لها الصّداق و أمر بها إذا وضعت ولدها أن ترجم.

_____

(1). يجلد- يب.
(2). رجمهما- ک.
(3). سراجة- ک.
(4). بلا زوج- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 606
887- 46133- (18) تهذيب 10/ 4: استبصار 4/ 201: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 17: (عبد الرّحمن بن- يب- صا) حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (فى- صا) الشيخ و الشيخة جلد مائة و الرّجم و البكر و البكرة جلد مائة و نفى سنة.
888- 46134- (19) فقيه 4/ 417: و النّفى من بلد الى بلد و قد نفى أمير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة.
889- 46135- (20) كافى 7/ 177: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 3:
يونس (بن عبد الرّحمن- يب) عن عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام الرّجم فى القرآن قول اللّه عز و جل اذا زنا الشيخ و الشيخة فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشّهوة.
الدعائم 2/ 449: عن ابى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال كانت آية الرجم (و ذكر مثله).
فقيه 4/ 17: و روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فى القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ و

الشيخة فارجموهما البتّة فانّهما قضيا الشّهوة.
890- 46136- (21) تهذيب 10/ 4: استبصار 4/ 200: محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمّد بن حفص عن عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام تهذيب 10/ 5: فقيه 4/ 27: و روى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر «1» عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا زنا الشيخ و العجوز جلدا ثمّ رجما عقوبة لهما و إذا زنا النَّصَف «2» من الرّجال رجم و لم يجلد إذا كان قد أحصن و إذا زنا الشّاب الحدث (السّنّ- يب 4: صا) جلد (مائة- فقيه) و نفى سنة من مصره.
891- 46137- (22) تهذيب 10/ 4: استبصار 4/ 200: محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤىّ عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يضرب الشيخ و الشيخة مائة و يرجمهما و يرجم المحصن و المحصنة و يجلد البكر و البكرة و ينفيهما سنة.
892- 46138- (23) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 145: سماعة عن أبى بصير عن الصّادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا زنا الشيخ و الشيخة جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة و عليهما الرّجم و على البكر جلد مائة و نفى سنة فى غير مصره.

---

(1). محمد بن حفص- فقيه.
(2). النَّصَف بالتحريک من كان متوسّط العمر.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 608
893- 46139- (24) رسالة المحكم و المتشابه 6: نقلًا من تفسير النّعمانىّ باسناده عن اسماعيل بن جابر عن أبى عبد اللّه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليهم السلام فى حديث النّاسخ و المنسوخ قال فكانت من شريعتهم فى الجاهليّة أنّ المرأة إذا زنت حبست فى بيت و أقيم بأودها حتّى يأتيها الموت و اذا زنا الرّجل نفوه عن مجالسهم و شتموه و آذَوْهُ و عَيّروه و لم يكونوا يعرفون غير هذا قال اللّه تعالى فى أوّل الإسلام «وَ اللّٰتِى يَأْتِينَ الْفٰاحِشَةَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا* وَ الَّذٰانِ يَأْتِيٰانِهٰا مِنْكُمْ فَآذُوهُمٰا فَإِنْ تٰابٰا وَ أَصْلَحٰا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمٰا إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ تَوّٰاباً رَحِيماً» فلمّا كثر المسلمون و قوى الإسلام و استوحشوا أمور الجاهليّة أنزل اللّه تعالى «الزّٰانِيَةُ وَ الزّٰانِى فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ» الآية فنسخت هذه الآية آية الحبس و الأذى.
تفسير علىّ بن ابراهيم 1/ 133: و قوله «وَ اللّٰتِى يَأْتِينَ الْفٰاحِشَةَ مِنْ نِسٰائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى الْبُيُوتِ حَتّٰى يَتَوَفّٰاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّٰهُ لَهُنَّ سَبِيلًا» فانّه فى الجاهليّة كان إذا زنا

الرّجل المرأة كانت تحبس فی بیت الیَ أن تموت ثمّ نسخ ذلک بقوله «الزّانِیَةُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا کُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ».
894- 46140- (25) کافی 7/ 265: تهذیب 10/ 50: علیّ بن ابراهیم عن أبیه (عن محمد بن الولید- کا) و «1» محمد بن الفرات عن الأصبغ بن نباتة (رفعه- کا) قال أتی عمر بخمسة نفر أخذوا فی الزّنا فأمر أن یقام علی کلّ واحد منهم الحدّ و کان أمیر المؤمنین علیه السلام حاضراً فقال یا عمر لیس هذا حکمهم قال فَأقِم أنت عَلَیهم الحکم «2» فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه و قدّم الثّانی «3» فرجمه و قدّم الثّالث فضربه الحدّ و قدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ و قدّم الخامس فعزّره «4» فتحیّر عمر و تعجّب النّاس من فعله فقال عمر یا أبا الحسن خمسة نفر فی قضیّة «5» واحدة أقمت علیهم خمسة حدود لیس شیء منها یشبه الآخر فقال أمیر المؤمنین علیه السلام أمّا الأوّل

_____

(1). عن- یب.
(2). الحدّ علیهم- یب.
(3). الآخر- یب.
(4). یأتی فی الحدیث التالی ما ینافی ذلک و هو الصحیح.
(5). قصّة- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 610
فکان ذمّیّاً خرج «1» عن ذمّته لم یکن له حکم «2» إلّا السّیف و أمّا الثّانی فرجل محصن کان حدّه الرّجم و أمّا الثّالث فغیر محصن جلد الحدّ «3» و أمّا الرّابع فعبد ضربناه نصف الحدّ و أمّا الخامس فمجنون مغلوب علی عقله.
895- 46141- (26) تفسیر علیّ بن ابراهیم 2/ 96: و الزّناء علی وجوه و الحدّ فیه علی وجوه فمن ذلک أنّه أحضر عمر بن الخطّاب ستّة نفر أخذوا بالزّنا فأمر أن یقام علی کلّ واحد منهم الحدّ و کان أمیر المؤمنین علیه السلام جالساً عند عمر فقال یا عمر لیس هذا حکمهم قال فأقم أنت علیهم الحدّ فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه و قدّم الثّانی فرجمه و قدّم الثّالث فضربه الحدّ و قدّم الرّابع فضربه نصف الحدّ و قدّم الخامس فعزّره و أمّا السّادس فأطلقه فتعجّب عمر و تحیّر النّاس فقال عمر یا أبا الحسن ستّة نفر فی قضیّة واحدة أقمت علیهم خمس عقوبات لیس منها حکم یشبه الآخر فقال نعم أمّا الأوّل فکان ذمّیّاً زنا بمسلمة و خرج عن ذمّته فالحکم فیه السیف و أمّا الثّانی فرجل محصن زنا فرجمناه و أمّا الثّالث فغیر محصن فحددناه و أمّا الرّابع فعبد زنا فضربناه نصف الحدّ و أمّا الخامس فکان منه ذلک الفعل بالشّبهة فعزّرناه و أدّبناه و أمّا السّادس فمجنون مغلوب علی عقله سقط منه التّکلیف.

896- 46142- (27) فقه الرّضا عليه السلام 275: و من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف محصناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف و إن استكرهها فلا شىء عليها و من زنا بمحصنة و هو محصن فعلى كلّ واحد منهما الرّجم و من زنا بمحصنة و هو غير محصن فعليها الرّجم و عليه الجلد و تغريب سنة و حدّ التغريب خمسون فرسخاً.
897- 46143- (28) و فيه 277: و إن زنيا أوّل مرّة و هما محصنان أو أحدهما محصن و الآخر غير محصن ضرب الّذى هو غير محصن مائة جلدة و ضرب المحصن مائة ثمّ رجم بعد ذلک.
898- 46144- (29) تهذيب 10/ 40: يونس بن عبد الرّحمن عن منصور بن حازم عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا التقى الختانان فقد وجب الجلد.

و تقدّم فی روایة عمران (8) من باب (1) ما ورد فی فوائد الحدّ و لزوم إقامته من أبواب

---

(1). فخرج- یب.
(2). حدّ- یب.
(3). حدّه الجلد- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 612
الأحکام العامّة للحدود قولها یا أمیر المؤمنین انّی زنیت فطهّرنی (الی أن قال) فأمر علیه السلام أن یحفر لها حَفیرة ثمّ دفنها فیها الی حَقویها (الی أن قال) فانصرف النّاس یومئذٍ کلّهم ما خلا أمیر المؤمنین و الحسن و الحسین علیهم السلام فأقام هؤلاء الثّلاثة علیها الحدّ. و فی روایة الدّعائم (9) قوله لمّا رَجَمَ شُراحة الهمدانیّة کثر النّاس فغلق أبواب الرَّحَبَة ثمّ أخرجها فادخلت حفرتها و رجمت حتّی ماتت.
و فی مرسلة المقنع (13) قوله رجل کبیر البطن علیل قد زنی فأتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بعرجون فیه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة مکان الحدّ. و فی روایة ابن مسلم (33) قوله علیه السلام انّ اللّه غضب علی الزّانی فجعل له جلد مائةٍ فمن غضب علیه فزاد فأنا الی اللّه منه بریء فذلک قوله تلک حدودُ اللّه فَلا تعتَدوها. و فی روایة البیهقیّ (12) من باب (2) أنّ إقامة الحدود الی السّلطان قوله شهد شهداء أربعة علی محصن فأمرهم الإمام برجمه فرجمه واحد من الشّهود دون الثلاثة.
و فی روایة ابن أبی عمیر (1) من باب (3) أنّه یکره ان یقیم الحدّ فی حقوق اللّه من للّه علیه حدّ مثله قوله اتیَ أمیر المؤمنین علیه السلام برجل قد أقرّ علی نفسه بالفجور (الی أن قال علیه السلام) من فعل مثل فعله فلا یرجمه فلینصرف قال فانصرف بعضهم و بقی بعض فرجمه من بقی منهم. و فی مرسلة الصّدوق (2) قوله انّ رجلًا جاء الی عیسی بن مریم علیه السلام فقال له یا روح اللّه انّی زنیت فطهّرنی فأمر عیسی علیه السلام ان ینادی فی النّاس لا یبقی أحد إلّا خرج لتطهیر فلان فلمّا اجتمع و اجتمعوا و صار الرّجل فی الحفرة نادی الرّجل لا یحدّنی من للّه فی جنبه حدّ الخ.
و فی روایة اسحاق (3) من باب (4) انّ للسّیّد إقامة الحدّ علی مملوکه قوله ربّما ضرب الغلام فی بعض ما یحرم فقال و کم تضربه فقلت ربّما ضربته مائة فقال مائة مائة فأعاد ذلک مرّتین ثمّ قال حدّ الزّنا اتّق اللّه الخ.

و لاحظ سائر أحاديث الباب فانّه تدلّ على بعض المطلوب. و فى رواية العوالى (1) من باب (5) وجوب إقامة الحدّ على الكفّار قوله رجم صلى الله عليه و آله اليهودىّ و اليهوديّة لمّا جاءت اليهود بهما و ذكروا زناهما. و فى رواية الفضيل (1) من باب (6) انّ الامام اذا ثبت عنده حدّ من حقوق اللّه وجب ان يقيمه قوله عليه السلام فعلى الإمام أن يقيم
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 614
الحدّ على الّذى أقرّ به على نفسه كائناً من كان الّا الزّانى المحصن فانّه لا يرجمه حتّى يشهد عليه أربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحدّ مائة جلدة ثمّ يرجمه.
و فى رواية أحمد بن محمد بن خالد (2) من باب (9) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله يا أمير المؤمنين أنظرنى أصلّى ركعتين ثمّ وضعه فى حفرته (الى أن قال) و بقى هو و الحسن و الحسين عليهم السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار فى كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرّجل فأخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه فقيل يا أمير المؤمنين أ لا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم. و فى رواية أبى العبّاس (4) قوله فأقرّ على نفسه الرّابعة فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فعقله به فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبىّ صلى الله عليه و آله بذلک فقال هلّا تركتموه.
و فى رواية الأصبغ (7) قوله عليه السلام فانّه لا يأخذ للّه عز و جل بحقّ من يطلبه اللّه بمثله قال فانصرف و اللّه قوم ما ندرى من هم حتّى السّاعة ثمّ رماه بأربعة أحجار و رماه النّاس. و فى رواية يحيى بن عباد (1) من باب (12) حكم المريض و الأعمى اذا لزمهم الحدّ قوله عليه السلام فأمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرّجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية «وَ خُذْ بِيَدِکَ ضِغْثاً فَاضْرِبْ بِهِ وَ لا تَحْنَثْ». و فى رواية علىّ بن جعفر (2) قوله فجلده (أى الزّانى) رسول اللّه صلى الله عليه و آله بغير بيّنةٍ مائة شمراخ ضربة واحدة.
و فى رواية أبى العبّاس (3) و سماعة (4) و الدّعائم (5) و المقنع (6) نحوه. و فى رواية جميل (4) من باب (18) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد قوله فى رجل أقرّ على نفسه بالزّنا أربع مرّات و هو محصن يرجم الى أن يموت أو يكذّب نفسه قبل أن يرجم فيقول لم أفعل فان قال ذلک ترک و لم يرجم. و فى رواية الدّعائم (6) قوله اذا أقرّ الرّجل على نفسه بالزّنا أربع مرّات و كان محصَناً رجم. و قوله عليه السلام و ان رجع بعد إقراره لم

يقبل منه و أقيم عليه الحدّ و لا يرجم ان كان محصناَ اذا رجع عن اقراره و لكن يضرب الحدّ و يخلّى سبيله.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 616

(2) باب حكم المطلِّق و المطلَّقة إذا زنيا فى العدّة أو بعدها

اشارة

899- 46146- (1) تهذيب 10/ 22: استبصار 4/ 207: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى الساباطىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنا قال عليه الرجم و عن امرأة كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرجم قال نعم.
900- 46147- (2) قرب الإسناد 254: عبد اللّه بن الحسن العلوىّ عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل طلّق أو «1» بانت امرأته ثمّ زنا ما عليه قال الرّجم.
901- 46148- (3) قرب الإسناد 254: و بهذا الإسناد قال سألته عن امرأة طلّقت فزنت بعد ما طلّقت (بسنة) «2» هل عليها الرّجم قال نعم.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی کثیر من أحادیث باب (10) انّ المطلّقة الرّجعیّة تعتدّ فی بیت زوجها من أبواب العِدَد ج 27 و باب (11) انّ المطلّقة الرّجعیّة لها ان تتزیّن لزوجها و باب (12) أنّ الرّجل اذا طلّق امرأته لم یستأذن علیها ما کانت له علیها رجعة و یأتی فی الباب التّالی و باب (4) انّ من کان له فرج یغدو علیه و یروح فهو المحصن ما یناسب ذلک. و لاحظ باب (29) حکم من زنی و ادّعیٰ الجهالة فإنّ فیه ما یناسب ذلک.

(3) باب انّ من زنى بجارية زوجته يرجم مع الاحصان و من زنى بجارية فتوبته أن يسأل مالكها أن يجعله فى حلّ

اشارة

902- 46149- (1) تهذيب 8/ 208: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن النّضر بن سويد عن فضالة عن فقيه 4/ 17: العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهم السلام قال إذا جامع الرّجل وليدة امرأته فعليه ما على الزّانى.

_____

(1). و- خ ئل.
(2). قوله (بسنة) ليست فى نسخة الوسائل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 618
903- 46150- (2) تهذيب 10/ 13: استبصار 4/ 205: ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن فقيه 4/ 25: الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الّذى يأتى وليدة امرأته بغير إذنها عليه (مثل- يب) ما على الزّانى يجلد مائة جلدة قال و لا يرجم ان زنا بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة فان فجر بامرأة حرّة و له امرأة حرّة فانّ «1» عليه الرّجم و قال «2» و كما لا تحصنه الأمة و النّصرانيّة و اليهوديّة ان زنا بحرّة «3» فكذلک لا يكون عليه حدّ المحصَن ان زنا بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرّة.
علل الشّرائع 511: و ما حدّثنى به محمد بن موسى بن المتوكّل عن عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن ابن محبوب عن العلاء بن رزين و ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يأتى (و ذكر نحوه) الّا أنّه أسقط قوله (فان فجر بامرأة حرّة و له امرأة حرّة فانّ عليه الرّجم).
904- 46151- (3) تهذيب 10/ 14: استبصار 4/ 206: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبيه عن فقيه 4/ 25: وهب (بن وهب- فقيه) عن جعفر (بن محمد- فقيه) عن أبيه عليه السلام (عن آبائه عليهم السلام- فقيه) انّ عليّاً عليه السلام اتِىَ برجل وقع على جارية امرأته «4» فحملت فقال الرّجل وهبتها لى و انكرت المرأة فقال لتأتينى بالشّهود (على ذلک- يب- صا) او لأرجمنّک بالحجارة فلمّا رأت المرأة ذلک اعترفت فجلدها علىّ عليه السلام الحدّ. قرب الإسناد 53: السّندىّ بن محمد عن أبى البخترىّ عن جعفر عن أبيه انّ علىّ بن أبى طالب (و ذكر مثله).
905- 46152- (4) دعائم الإسلام 2/ 453: عن علىّ عليه السلام أنّ امرأة رفعت إليه زوجها و قالت زنا بجاريتى فأقرّ الرّجل بوطء الجارية و قال وهبتها لى فسأله عن البيّنة فلم يجد بيّنة فأمر به ليرجم فلمّا رأت ذلک

قالت صدق قد كنت وهبتها له فأمر علىّ أن يخلّى سبيل الرّجل و أمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف «5».
906- 46153- (5) تهذيب 10/ 14: استبصار 4/ 206: أحمد بن محمد (بن عيسى- يب) عن محمد بن سهل عن زكريّا بن آدم قال سألت الرّضا عليه السلام عن رجل وطئ جارية امرأته و لم تهبها له قال هو زانٍ عليه الرّجم.

_____

(1). كان- صا.
(2). قال- فقيه.
(3). بالحرّة- فقيه.
(4). امرأة- خ قرب الإسناد.
(5). القذف- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 620
907- 46154- (6) دعائم الإسلام 2/ 453: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فيمن جامع وليدة امرأته فعليه ما على الزّانى و لا أوتىٰ برجل زنا بوليدة امرأته إلّا رجمته بالحجارة.
908- 46155- (7) تهذيب 8/ 208: و فى رواية عبد اللّه بن جعفر قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل فجر بوليدة امرأته بغير إذنها انّ عليه ما على الزّانى و لا يرجم و لا يكون حدّ الزّانى الّا زنى بمسلمة حرّة.

و تقدّم فى باب (26) ما ورد فى توبة من فجر بجارية الغير من أبواب نكاح العبيد ج 26 و باب (63) جواز تحليل المرأة جاريتها للرّجل حتّى لزوجها ما يناسب الباب. و يأتى فى باب (8) انّه لا يقع الاحصان و لا يرجم الّا بعد التّزويج و الدّخول من أبواب حدّ الزنا ج 30 ما يناسب ذلک فلاحظ.

(4) باب أنّ من كان له فرج يغدو عليه و يروح فهو المحصَن و أنّ المتعة لا تحصن

اشارة

909- 46156- (1) كافى 7/ 179: تهذيب 10/ 12: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن فقيه 4/ 25: (عبد اللّه- فقيه) بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبى جعفر عليه السلام «1» قال قلت (له- يب- فقيه) ما المحصن رحمک اللّه قال من كان له فرج يغدو عليه و يروح (فهو محصن- كا- فقيه).
910- 46157- (2) فقه الرّضا عليه السلام 276: و حدّ المحصَن أن يكون له فرج يغدو عليه و يروح.
911- 46158- (3) كافى 7/ 178: تهذيب 10/ 11: استبصار 4/ 204: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان (بن يحيى- يب- صا) عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل «2» إذا هو زنى و عنده السُّرّيّة (أ- يب) و الأمة يطأها تحصنه الأمة (و- كا) تكون عنده فقال نعم إنّما ذاک «3» لأنّ عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال لا يصدّق قلت فإن كانت عنده امرأة متعة أ تحصنه قال لا إنّما هو على الشىء الدّائم عنده.

---

(1). أبى عبد اللّه عليه السلام- فقيه.
(2). الرّجل- يب- صا.
(3). ذلک- كا.

علل الشّرائع 511: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنا ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علىّ عن الحسن «1» بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام (و ذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (فان كانت عنده أمة زعم أنّه لا يطأها فقال لا يصدّق).
912- 46159- (4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 145: عن أبى إسحاق عن أبى إبراهيم عليه السلام سألته عن الزّانى و عنده سرّيّة أو أمة يطأها قال انّما هو الاستغناء أن يكون عنده ما يغنيه عن الزّنا قلت فإن زعم أنّه لا يطأ الأمة قال لا يصدّق قلت فان كانت عنده متعة قال إنّما هو الدّائم عنده.
913- 46160- (5) كافى 7/ 178: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 12:
استبصار 4/ 204: يونس (بن عبد الرّحمن- يب- صا) عن حريز قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المحصن قال فقال (هو- صا) الّذى يزنى و عنده ما يغنيه.

914- 46161- (6) تفسير العيّاشىّ 1/ 235: حريز قال سألته عن المحصن فقال الّذى عنده ما يغنيه.
915- 46162- (7) كافى 7/ 179: علىّ عن أبى أيّوب الخزّاز تهذيب 10/ 12: استبصار 4/ 204:
يونس عن أبى أيّوب عن أبى بصير قال (قال- كا) لا يكون محصَناً حتّى تكون «2» عنده امرأة يغلق عليها بابه مستدرک 18/ 42: أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبى بصير عنه عليه السلام فى حديث مثله.
916- 46163- (8) كافى 7/ 178: تهذيب 10/ 13: استبصار 4/ 206: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام و «3» حفص بن البخترىّ عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يتزوّج المتعة أ تحصنه قال لا إنّما ذاک «4» على الشىء الدّائم (عنده- كا).
917- 46164- (9) كافى 7/ 178: علىّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الرّجل تكون له الجارية أ تحصنه قال فقال نعم إنّما هو على وجه الاستغناء قال قلت و المرأة المتعة قال فقال لا إنّما ذلک على الشىء الدّائم قال قلت فإن زعم أنّه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدّق و إنّما يوجب «5» ذلک عليه لأنّه يملكها.

_____
(1). الحسين- ظ.
(2). إلّا أن يكون- يب- صا.
(3). عن- صا.
(4). ذلک- يب- صا.
(5). أوجب- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 624
918- 46165- (10) فقيه 3/ 276: و سئل الصّادق عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ الْمُحْصَناٰتُ مِنَ النِّسٰاءِ» قال هنّ ذوات الأزواج قلت «وَ الْمُحْصَناٰتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ مِنْ قَبْلِكُمْ» قال هنّ العفائف.
919- 46166- (11) تفسير العيّاشىّ 2/ 233: عن ابن خرزاد عمّن رواه عن أبى عبد اللّه فى قوله «وَ الْمُحْصَناٰتُ مِنَ النِّسٰاءِ» قال كلّ ذوات الأزواج.
920- 46167- (12) دعائم الإسلام 2/ 451: قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا يقع الإحصان و لا يجب الرّجم إلّا بعد التّزويج الصّحيح و الدّخول و مقام الزّوجين بعضهما على بعض فإن أنكر الرّجل و المرأة الوطءَ بعد أن دخل بها لم يصدّقا و قال و لا يكون الإحصان بنكاح متعة.

و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه و باب (7) الحدّ فى السّفر الّذى لا يرجم المحصَن و باب (8) انّه لا يقع الاحصان و لا يرجم الّا بعد التّزويج و الدّخول ما يناسب الباب. و فى رواية عمر بن يزيد (4) من باب (6) انّ الغائب عن امرأته و المغيبة عنها زوجها ليسا بمحصنين قوله عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله و لا صاحب المتعة.

(5) باب أنّ الحرّ هل يحصن المملوكة أو الحرّة هل يحصنها المملوک أم لا

اشارة

921- 46168- (1) تهذيب 10/ 12: استبصار 4/ 205: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا يحصن الحرّ المملوكة و لا المملوک الحرّة. قال الشيخ رحمه الله فلا ينافى هذا الخبر ما قدّمناه من الأخبار من انّ الأمة تحصن لأنّ الوجه فى هذا الخبر انّ الحرّ لا يحصنها حتّى إذا زنت لوجب عليه الرّجم كما لو كانت تحته حرّة فزنت فكان يجب عليها الرّجم لأنّ حدّ المملوک و المملوكة إذا زنيا نصف حدّ الحرّ و هو خمسون جلدة و لا يرجمان على وجه و كذلک قوله و لا المملوک الحرّة يعنى انّ الحرّة لا تحصنه حتّى يجب عليه الرّجم و على هذا التّأويل لا تنافى بين الأخبار.
علل الشّرائع 511: ما حدّثنى به محمد بن الحسن رضى الله عنه عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد و عبد اللّه ابنى محمد بن عيسى عن محمد ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله).
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 626
922- 46169- (2) تهذيب 8/ 195: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل الحرّ أ يحصن المملوكة فقال لا يحصن الحرّ المملوكة و لا تحصن المملوكة الحرّ و اليهودىّ يحصن النّصرانيّة و النّصرانىّ يحصن اليهوديّة.
923- 46170- (3) فقيه 3/ 276: روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الحرّ أ تحصنه المملوكة قال لا تحصن الحرّ المملوكة و لا يحصن المملوک الحرّة و النّصرانىّ يحصن اليهوديّة و اليهودىّ يحصن النّصرانيّة.
924- 46171- (4) المقنع 148: و كمالا تحصنه الأمة و النّصرانيّة و اليهوديّة لو زنى بحرّة فكذلک لا يكون عليه حدّ المحصن ان زنى بيهوديّة أو نصرانيّة أو أمة و تحته حرّة.
925- 46172- (5) بحار الأنوار 10/ 257: ما وصل الينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام سألته عن الحرّ تحته المملوكة هل عليه الرجم إذا زنا قال نعم.

و يأتى فى رواية عمر بن يزيد (4) من الباب التّالى قوله عليه السلام لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملک الّذى لم يبن بأهله. و فى رواية ابن مسلم (7) من باب (8) أنّه لا يقع الإحصان و لا يرجم الّا بعد التّزويج و الدّخول قوله الرّجل يزنى و لم يدخل بأهله أ يحصن قال لا و لا بالأمة. و فى رواية رفاعة (8) قوله عليه السلام و لا يحصن بالأمة. و فى رواية أبى بصير (9) قوله العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق. و فى رواية ابن مسلم (3) و (4) و ابن سنان (5) و المقنع (12) من هذا الباب ما يدلّ على بعض المقصود فلاحظ.

(6) باب أنّ الغائب عن امرأته و المغيبة عنها زوجها ليسا بمُحصَنَين

اشارة

926- 46173- (1) كافى 7/ 178: تهذيب 10/ 15: علىّ (بن ابراهيم- يب) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرّجل مع المرأة و المرأة مع الرّجل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 628
927- 46174- (2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: عن أبى بصير عنه عليه السلام قال المغيب و المغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون رجلًا مقيماً مع امرأته «1» و امرأته مقيمة معه.
928- 46175- (3) دعائم الإسلام 2/ 451: و ليس الغائب عن امرأته و المغيبة عنها زوجها بمحصَنين إنّما الإحصان الّذى يجب به الرّجم أن يكون الرّجل مع امرأته و المرأة مع زوجها.
929- 46176- (4) كافى 7/ 179: تهذيب 10/ 13 استبصار 4/ 205: علىّ (بن ابراهيم- يب- صا) عن أبيه عن عبد الرّحمن بن حمّاد المحاسن 307: البرقىّ عن أبيه عن عبد الرّحمن بن حمّاد (عمّن حدّثه- المحاسن) عن عمر بن يزيد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عن الغائب عن أهله يزنى هل يرجم إذا كانت له زوجة و هو غائب عنها؟ قال لا يرجم الغائب عن أهله و لا المملك الّذى لم يبن «2» بأهله و لا صاحب المتعة قلت ففى أىّ حدّ سفره لا يكون (محصَناً- يب- كا- صا) قال إذا قصّر و أفطر فليس بمحصَن.
930- 46177- (5) كافى 7/ 179: تهذيب 10/ 15: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرّجل الّذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرّجم و يضرب حدّ الزّانى قال «3» و قضى عليه السلام فى (رجل- كا) محبوس فى السّجن و له امرأة (حرّة- كما) فى بيته فى المصر و هو لا يصل إليها فزنى (و هو- يب) فى السّجن قال عليه «4» الجلد و يدرأ عنه الرّجم.
931- 46178- (6) كافى 7/ 178: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 15: أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه 4/ 28: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن ربيع الأصمّ عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو بالحجاز «5» فقال يضرب حدّ الزّانى مائة جلدة و لا يرجم قلت فإن كان معها فى بلدة واحدة و هو محبوس فى سجن لا يقدر (على- فقيه) أن يخرج إليها و لا تدخل (هى- يب-

كا) عليه أ رأيت إن زنا فى السّجن؟ قال هو بمنزلة الغائب عن «6» أهله يجلد مائة (جلدة- كا- يب).

---

(1). مع امرأة مقيمة معه- ک.
(2). الابتناء الدّخول بالزّوجة.
(3). و قال قضى- يب.
(4). يجلد- يب.
(5). فى الحجاز- فقيه.
(6). عنه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 630
932- 46179- (7) المناقب 2/ 360: و أمر عمر برجل يَمَنىٍّ مُحْصَنٍ فجر بالمدينة أن يرجم فقال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجب عليه الرجم لأنّه غائب عن أهله و أهله فى بلد آخر انّما يجب عليه الحدّ فقال عمر لا أبقانى اللّه لمعضلة لم يكن لها أبو الحسن.

و تقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذلک. و يأتى فى الباب التّالى ما يدلّ على ذلک.

(7) باب الحدّ فى السّفر الّذى لا يرجم المحصَن إذا زنى

اشارة

933- 46180- (1) كافي 7/ 179: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين فقيه 4/ 29: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه «1» قال (ما- فقيه) الحدّ فى السّفر الّذى إذا زنى لم يرجم ان كان محصناً قال إذا قصّر و أفطر (فليس بمحصَن- فقيه).

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة عمر بن یزید (4) من الباب المتقدّم قوله ففی أیّ حدّ سفره لا یکون محصناً قال علیه السلام إذا قصّر و أفطر.

(8) باب أنّه لا يقع الإحصان و لا يرجم الّا بعد التّزويج و الدّخول

اشارة

934- 46181- (1) كافى 7/ 179: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب 10/ 16:
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل «2» يزنى قبل أن يدخل بأهله أ يرجم قال لا.
935- 46182- (2) فقيه 4/ 29: و سأل رفاعة بن موسى أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أ يرجم؟ قال لا قلت هل يفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها؟ قال لا. فقيه 4/ 29:
و فى حديث آخر عليه الحدّ.
936- 46183- (3) كافى 7/ 235: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول اللّه تعالى «فَإِذٰا أُحْصِنَّ» قال

---

(1). يرفعه- فقيه.
(2). الرّجل- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 632
إحصانهنّ أن يدخل «1» بهنّ (قال- يب) قلت (أ رأيت- يب) إن لم يدخل بهنّ (و أحدثن- يب) أما «2» عليهنّ (من- يب) حدّ قال بلىٰ. تهذيب 10/ 16: يونس عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله تعالى فَإِذٰا أُحْصِنَّ (و ذكر مثله).
937- 46184- (4) تفسير العيّاشىّ 1/ 235: عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن قول اللّه فى الإماء إذا أُحصِنَّ ما إحصانهنّ قال يدخل بهنّ قلت فان لم يدخل بهنّ ما عليهنّ حدّ قال بلىٰ.
938- 46185- (5) تفسير العيّاشىّ 1/ 235: عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه فى الإماء اذا أُحْصَنَّ قال احصانهنّ أن يدخل بهنّ قلت فان لم يدخل بهنّ فأحدثن حدثاً هل تفسير العيّاشىّ 1/ 235: عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه فى عليهنّ حدّ قال نعم نصف الحرّ فان زنت و هى محصنة فالرّجم.
939- 46186- (6) دعائم الإسلام 2/ 451: و عن علىّ عليه السلام أنّه أتى برجل قد أقرّ على نفسه بالزّنا فقال له أحصنت قال نعم قال إذاً ترجم فرفعه الى السّجن فلمّا كان من العشىّ جمع النّاس ليرجمه فقال رجل منهم يا أمير المؤمنين إنّه تزوّج امرأة و لم يدخل بها بعدُ ففرح علىّ عليه السلام و ضربه الحدّ قال جعفر بن محمد عليه السلام لا يقع الإحصان و لا

يجب الرّجم إلّا بعد التّزويج الصّحيح و الدّخول.
940- 46187- (7) تهذيب 10/ 16: الحسين بن سعيد عن النّضر عن محمد ابن مسلم فقيه 4/ 29:
و روى عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يزنى و لم يدخل بأهله أ يحصن قال لا و لا بالأمة. مستدرک 18/ 45: كتاب عاصم بن حميد الحنّاط عن محمد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه.
941- 46188- (8) علل الشّرائع 502: محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير و فضالة بن أيّوب عن رفاعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يزنى قبل أن يدخل بأهله أ يرجم قال لا قلت يفرّق بينهما إذا زنا قبل أن يدخل بها قال لا و زاد فيه ابن أبى عمير و لا يحصن بالأمة.

---

(1). إذا دخل- يب.
(2). ما عليهنّ- يب.

942- 46189- (9) كافى 7/ 179: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 10/ 16 أحمد بن محمد عن فقيه 4/ 27: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن (علىّ- يب- فقيه) ابن رئاب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كما) فى العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال «1» لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق قلت فللحرّة عليه خيار «2» إذا أعتق قال لا (قد- كا- فقيه) رضيت به و هو مملوک فهو «3» على نكاحه الأوّل.
943- 46190- (10) تهذيب 10/ 36: محمد بن علىّ بن محبوب عن بنان بن محمد عن «4» موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة و لم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحدّ و يحلق رأسه و يفرّق بينه و بين أهله و ينفى سنة تهذيب 10/ 36: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن عبد اللّه بن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال فى المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال يفرّق بينهما و لا صداق لها لأنّ الحدث كان من قبلها.
944- 46191- (11) تهذيب 10/ 36: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنّان قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا أسمع عن البكر يفجر و قد تزوّج ففجر قبل أن يدخل بأهله قال «5» يضرب مائة و يجزّ شعره و ينفى من المصر حولًا و يفرّق

بينه و بين أهله.
945- 46192- (12) المقنع 147: و اذا كانت تحت عبد حرّة فأعتق ثمّ زنا فان كان قد غشيها بعد ما أعتق رجم و ان لم يكن غشيها بعد ما أعتق ضرب الحدّ.

و تقدّم فی أحادیث باب (4) انّ من کان له فرج یغدو علیه و یروح فهو المحصَن و باب (6) انّ الغائب عن امرأته و المغیبة عنها زوجها لیسا بمحصنین ما یدلّ علی ذلک.

---

(1). فقال- کا- یب.
(2). الخیار- فقیه.
(3). هو- فقیه.
(4). و- خ ئل.
(5). فقال- ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 636

(9) باب أنّ غير البالغ إذا زنى بالبالغة أو بالعكس على البالغ و البالغة الجلد و على غيرهما التّعزير

اشارة

946- 46193- (1) كافى 7/ 180: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز فقيه 4/ 18: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب تهذيب 10/ 16: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن سليمان بن خالد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (سئل- العلل) فى غلام صغير لم يدرک ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد «1» المرأة الحدّ كاملًا قيل له «2» فإن كانت محصنة قال لا ترجم لأنّ الّذى نكحها ليس بمدرک و لو كان مدركاً رجمت. علل الشّرائع 534: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدى عن الحسن بن محبوب عن أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله).

947- 46194- (2) المقنع 145: و إن زنا غلام صغير لم يدرک و ذكر نحوه و زاد و كذلک إن زنا رجل بجارية لم تدرک ضربت الجارية دون الحدّ و ضرب الرّجل الحدّ تامّاً.

948- 46195- (3) المناقب 2/ 360: الرّضا عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة محصنة فجر بها غلام صغير فأمر عُمَر انْ ترجم فقال عليه السلام لا يجب الرجم انّما يجب الحدّ لأنّ الذى فجر بها ليس بمدرک.

949- 46196- (4) كافى 7/ 180: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 17: أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أىّ شىء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحدّ و يقام على المرأة الحدّ قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرّجل الحدّ (الكامل- كا). فقيه 4/ 18: و فى رواية يونس بن يعقوب عن أبى مريم قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثله).

---

(1). و تضرب- فقيه.

(2). قلت- فقيه.

950- 46197- (5) مستدرک 18/ 46: كتاب مثنّى بن الوليد الحنّاط عن أبى ميسر حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الغلام يفجر بالمرأة قال يعزّر و يقام على المرأة الحدّ و فى الرّجل يفجر بالجارية قال تعزّر الجارية

و يقام على الرّجل الحدّ.
951- 46198- (6) تهذيب 10/ 17: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 180: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ عن أبان (عن أبى العبّاس- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يحدّ الصّبىّ إذا وقع على امرأة «1» و يحدّ الرّجل إذا وقع على الصّبيّة.
952- 46199- (7) قرب الإسناد 257: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن صبىّ وقع على امرأة قال تجلد المرأة و ليس على الصّبىّ شىء.
953- 46200- (8) دعائم الإسلام 2/ 454: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى الصّبىّ الصّغير الّذى لم يبلغ الحلم تفجر «2» به المرأة الكبيرة و الرّجل البالغ يفجر بالصبيّة الصّغيرة الّتى لم تبلغ الحلم قال يحدّ البالغ منهما دون الطّفل إن كان بكراً حدّ الزّانى و لا حدّ على الأطفال و لكن يؤدّبون أدباً وجيعاً. «3»
954- 46201- (9) قرب الإسناد 257: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل وقع على صبيّة ما عليه قال الحدّ.
955- 46202- (10) مستدرک 18/ 47: أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن عبد الرّحمن سألته عن الصّبىّ يقع على المرأة قال لا يجلد الصّبىّ و عن الرّجل يقع على الصّبيّة قال يجلد الرّجل.

و تقدّم فی روایة حمزة (2) من باب (12) اشتراط التّکلیف بالبلوغ من أبواب المقدّمات (ج 1) قوله متی یجب علی الغلام أن یؤخذ بالحدود التّامّة و یقام علیه و یؤخذ بها فقال إذا خرج عنه الیتم و أدرک قلت فلذلک حدّ یعرف به فقال إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلک اقیمت علیه الحدود التّامّة و أخذ بها و أخذت له. و فی روایة یزید الکناسیّ (3) قوله الغلام إذا زوّجه أبوه و دخل بأهله و هو غیر مدرک أ یقام علیه الحدود و هو علی تلک الحال قال فقال أمّا الحدود الکاملة الّتی یؤخذ بها الرّجال فلا و لکن یجلد فی الحدود کلّها علی مبلغ سنّه فیؤخذ بذلک ما بینه و بین خمس عشرة سنة و لا تبطل حدود اللّه

---

(1). المرأة- یب.
(2). یفجر بالمرأة- ک.
(3). أی مؤلماً.

فی خلقه و لا تبطل حقوق المسلمین بینهم. و فی روایة الجعفریّات (5) قوله تجب الصّلوٰة علی الصّبیّ اذا عقل و الصّوم إذا أطاق و الشّهادة و الحدود إذا احتلم. و فی روایة سلیمان (15) قوله إذا تمّ للغلام ثمان سنین فجائز أمره و قد وجبت علیه الفرائض و الحدود و اذا تمّ للجاریة تسع سنین فکذلک. و فی روایة الحسن بن راشد (16) قوله علیه السلام اذا بلغ الغلام ثمان سنین فجائز أمره فی ماله و قد وجب علیه الفرائض و الحدود و اذا تمّ للجاریة سبع «1» سنین فکذلک حمله الشیخ رحمه الله علی صورة تکرار الفعل عنهم دفعات. و لاحظ سائر أحادیث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام. و فی روایة الکناسی (10) من باب (51) انّ الولایة علی الصّغیر لأبیه و جدّه من أبواب التّزویج ج 25 قوله علیه السلام إذا دخلت علی زوجها و لها تسع سنین ذهب عنها الیتم و دفع الیها مالها و اقیمت الحدود التّامّة علیها و لها. و فی روایة الحلبیّ (14) من باب (1) ما ورد فی فوائد الحدّ و لزوم اقامته من أبواب الأحکام العامّة للحدود، قوله علیه السلام و کان علیّ علیه السلام إذا أُتِیَ بغلام و جاریة لم یدرکا لا یبطل حدّاً من حدود اللّه عز و جل قیل له و کیف کان یضرب قال کان یأخذ السّوط بیده من وسطه أو من ثلثه ثمّ یضرب به علی قدر أسنانهم و لا یبطل حدّاً من حدود اللّه عز و جل. و فی أحادیث باب (13) اشتراط البلوغ فی وجوب الحدّ تامّاً ما یدلّ علی

ذلک فراجع. و يأتى فى باب (29) حكم الصّبيان إذا سرقوا من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على ذلک.

(10) باب أنّ الرّجل و المرأة لا يرجمان و لا يحدّان حتّى تشهد أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج كالميل فى المكحلة و ليس فى الحدّ نَظِرَة

اشارة

956- 46203- (1) كافى 7/ 183: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 2:
استبصار 4/ 217: أحمد بن محمد (جميعاً- كما) عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال حدّ الرّجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج.

_____

(1). تسع- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 642
957- 46204- (2) كافى 7/ 184: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصريّ عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفىّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال حدّ الرّجم فى الزّناء أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل و يخرج. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 152:
أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان قال و سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول (و ذكر مثله).
958- 46205- (3) كافى 7/ 183: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 2:
استبصار 4/ 217: أحمد بن محمد (جميعاً- كما) عن ابن أبى نجران «1» عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج.
959- 46206- (4) كافى 7/ 184: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 2: استبصار 4/ 217: يونس (بن عبد الرّحمن- يب- صا) (عن سماعة- كا- يب) عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لا يرجم الرّجل و المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع «2» و الإيلاج و الإدخال كالميل فى المكحلة.
960- 46207- (5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 145: سماعة و أبو بصير قالا قال الصّادق عليه السلام لا يحدّ الزّانى حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الجماع و الإيلاج و الإخراج كالميل فى المكحلة و لا يكون لعان حتّى يزعم أنّه عاين.
961- 46208- (6) الهداية 75: و لا يحدّ الزّانى حتّى يشهد عليه أربعة شهود عدول أو يقرّ على نفسه أربع مرّات فحينئذ يقام عليه الحدّ.
962- 46209- (7) دعائم الإسلام 2/ 449: قال جعفر بن محمد عليهما

السلام لا يرجم الرّجل و لا المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة رجال عدول مسلمين «3» أنّهم رأوه يجامعها و نظروا الى الإيلاج و الإخراج كالميل فى المكحلة و كذلک لا يحدّان إذا لم يكونا محصنين إلّا بمثل هذه الشّهادة.
963- 46210- (8) دعائم الإسلام 2/ 451: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال و لا يجوز فى الزّنا أقلّ من أربعة كما قال اللّه عز و جل و ان شهد عليه ثلاثة و لم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف.

---

(1). ابن أبى عمير- صا.
(2). بالجماع- صا.
(3). مسلمون- ک.

964- 46211- (9) فقيه 4/ 15: و روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجلد رجل و لا امرأة حتّى يشهد عليه «1» أربعة شهود على الإيلاج و الإخراج و قال لا أكون أوّل الشّهود الأربعة أخشى الرّوعة أن ينكل بعضهم فأجلد.
965- 46212- (10) كافى 7/ 210: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أكون أوّل الشّهود الأربعة على الزّناء أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد.
966- 46213- (11) كافى 7/ 184: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 2 استبصار 4/ 217: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يجب الرّجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة (شهود- يب- صا) أنّهم قد رأوه يجامعها.
967- 46214- (12) تهذيب 10/ 49: محمد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمد بن يحيى الخزّاز عن الحسن بن علىّ الوشّاء عن أبى اسحاق عن جابر عن عبد اللّه بن جذاعة قال سألته عن أربعة نفر شهدوا على رجلين و امرأتين بالزّنا قال يرجمون.
968- 46215- (13) تهذيب 10/ 47: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا قال الشّاهد إنّه قد جلس منها مجلس الرّجل من امرأته اقيم عليه الحدّ.
969- 46216- (14) تهذيب 10/ 25: استبصار 4/ 218: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل شهد «2» عليه ثلاثة رجال أنّه (قد- يب) زنا بفلانة و شهد «3» الرّابع أنّه لا يدرى بمن زنا قال لا يحدّ «4» و لا يُرجَم. كافى 7/ 210: محمد بن يحيى عن محمد بن

أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن فقيه 4/ 28:
عمّار بن موسى (السّاباطىّ- فقيه) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته (و ذكر مثله).
970- 46217- (15) كافى 7/ 210: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 10/ 70: الحسين ابن سعيد عن ابن محبوب تهذيب 10/ 51:

_____

(1). عليهما- ئل.
(2). يشهد- يب.
(3). يشهد- يب.
(4). لا يجلد- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 646
علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبّاد البصرىّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا و قالوا الآن نأتى بالرّابع قال يجلدون (جميعاً- خ يب) حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم.
971- 46218- (16) تهذيب 10/ 49: محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ تهذيب 10/ 51: كافى 7/ 210: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام «1» عن أبيه (عليهما السلام- كما) عن أمير المؤمنين عليه السلام «2» فى ثلاثة شهدوا على رجل بالزّنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام أين الرّابع فقالوا الآن يجىء فقال أمير المؤمنين عليه السلام «3» حدّوهم فليس فى الحدود نظر (ة- كا) ساعة. فقيه 4/ 24: و فى رواية السّكونىّ أنّ ثلاثة (و ذكر مثله).
972- 46219- (17) دعائم الإسلام 2/ 443: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال من وجب عليه الحدّ اقيم (و- خ) ليس فى الحدود نظرة.
973- 46220- (18) الجعفريّات 144: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام شهد عنده ثلاثة نفر على رجل بالزّنا فقال علىّ عليه السلام أين الرّابع فقالوا الآن يجئ قال خذوهم فليس فى الحدود نظرة ساعة.
974- 46221- (19) تهذيب 6/ 279: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن اسماعيل عن خراش عن زرارة قال لا يقبل الشّهود متفرّقين فان كانوا ثلاثة قُبِلَ الرّابع بعدُ.
975- 46222- (20) الجعفريّات 144: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال الشّهود إذا شهدوا على رجل بالزّنا فاختلفوا فى الأماكن

جلدوا.
976- 46223- (21) مستدرک 18/ 77: ابن أبی جمهور فی درر اللّئالی روی انّ عمر استخلف المغیرة بن شعبة علی البصرة و کان نازلًا فی أسفل الدّار و نافع و أبو بکرة و شبل و زیاد فی علوّها فهبّت ریح ففتحت باب البیت و رفع السّتر فرأوا المغیرة بین رجلی امرأة فلمّا أصبحوا تقدّم المغیرة لیصلّی فقال أبو بکرة تنحّ عن مصلّانا فبلغ ذلک عمر فکتب ان یرفعوا إلیه و کتب الی المغیرة

_____

(1). عن جعفر- یب 49.
(2). علیّ علیه السلام- یب 49- فقیه- أسقط فی الکافی قوله عن أمیر المؤمنین علیه السلام.
(3). علیّ علیه السلام- یب 49- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 648
قد تحدث علیک بما ان کان صدقاً لو کنت متّ قبله کان خیراً لک فاشخص الی المدینة فشهد نافع و أبو بکرة و شبل بن معبد فقال عمر أودی المغیرة الّا ربعه فجاء زیاد یشهد فقال هذا رجل لا یشهد إلّا بالحقّ انشاء اللّه فقال أمّا الزّناء فلا أشهد به و لکنّی رأیت أمراً قبیحاً فقال عمر اللّه أکبر و جلد الثّلاثة فلمّا جلد أبو بکرة قال أشهد أنّ المغیرة قد زنا فهمّ عمر أن یجلده فقال له علیّ علیه السلام إن جلدته فارجم صاحبک یعنی ارجم المغیرة قال العلّامة و موضع الدّلالة انّ هذه قضیّة ظهرت و اشتهرت و لم ینکر ذلک أحد. و قیل فی تأویل قول علیّ علیه السلام لعمر، ان جلدت أبا بکرة ثانیاً فارجم صاحبک تأویلات أصحّها معناه ان کانت هذه شهادة غیر الاولی فقد کملت الشّهادة أربعة فارجم صاحبک یعنی انّما أعادها أن یشهد به فلا تجلده بإعادته الی آخر ما قال ممّا فصّل فی محلّه من الفقه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (37) أنّ الشهود فى الزّناء أربعة و فى غيره اثنان من أبواب الشّهادة ما يدلّ على ذلک. و فى رواية ابن أبى يزيد (20) من باب (1) ما ورد فى فوائد الحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله صلى الله عليه و آله يا سعد فكيف بالأربعة الشّهود فقال يا رسول اللّه بعد رأى عينى و علم اللّه أنّه قد فعل فقال أى و اللّه بعد رأى عينک و علم اللّه أنّه قد فعل لأنّ اللّه عز و جل قد جَعَلَ لكلّ شىء حدّاً و جعل لمن تعدّى ذلک الحدّ حدّاً. و فى رواية أبى مخلّد نحوه و زاد (و جعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين. و فى رواية ابن رباط (21) قوله قال النبىّ لسعد بن عبادة انّ اللّه تعالى جعل لكلّ شىء حدّاً و جعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود اللّه تعالى حدّاً و جعل ما دون الأربعة الشّهداء مستوراً على المسلمين. و يأتى فى باب (26) انّ الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل و المرأة إذا وجدا فى لحاف واحد و باب (36) أنّه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال و امرأتان فعليه الرّجم ما يناسب الباب.

(11) باب أنّ الزّناء يثبت بالإقرار أربع مرّات

اشارة

977- 46224- (1) فقیه 4/ 20: و روی یونس بن یعقوب عن أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام قال أتت امرأة أمیر المؤمنین علیه السلام فقالت انّی قد فجرت فأعرض بوجهه عنها فتحوّلت حتّی استقبلت وجهه
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 650
فقالت إنّی قد فجرت فأعرض بوجهه عنها ثمّ استقبلته فقالت انّی قد فجرت فأعرض عنها ثمّ استقبلته فقالت إنّی قد فجرت فأمر بها فحبست و کانت حاملًا فتربّص بها حتّی وضعت ثمّ أمر بها بعد ذلک فحفر لها حَفیرة فی الرَّحَبة و خاط علیها ثوباً جدیداً و أدخلها الحفرة الی الحَقو و موضع الثّدیین و أغلق باب الرَّحَبة و رماها بحجر و قال «بسم اللّه اللّهمّ علی تصدیق کتابک و سنّة نبیّک».
ثمّ أمر قنبر فرماها بحجر ثمّ دخل منزله و قال «1» یا قنبر ائذن لأصحاب محمّد صلی الله علیه و آله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثمّ قاموا لا یدرون أ یعیدون حجارتهم أو یرمون بحجارة غیرها و بها رمق فقالوا یا قنبر أخبره إنّا قد رمینا بحجارتنا و بها رمق فکیف نصنع فقال عودوا فی حجارتکم فعادوا حتّی قضت فقالوا له فقد ماتت فکیف نصنع بها قال فادفعوها الی أولیائها و أمروهم «2» أن یصنعوا بها کما یصنعون بموتاهم.
978- 46225- (2) عوالی اللّئالی 1/ 43: روی عنه صلی الله علیه و آله انّه لم یرجم ماعزاً حتّی أقرّ عنده بالزّنا أربع مرّات کلّ ذلک یعرض عنه ثمّ رجمه بعد الرّابعة.
979- 46226- (3) تهذیب 10/ 8: استبصار 4/ 204: محمد بن علیّ بن محبوب عن علیّ بن السّندیّ عن ابن أبی عمیر عن جمیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا یقطع السّارق حتّی یقرّ بالسّرقة مرّتین و لا یجرم الزّانی حتّی یقرّ أربع مرّات.
980- 46227- (4) الهدایة 75: و لا یحدّ الزّانی حتّی یشهد علیه أربعة شهود عدول أو یقرّ علی نفسه أربع مرّات فحینئذٍ یقام علیه الحدّ.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة ابن میثم (8) من باب (1) ما ورد فی فوائد الحدّ من أبواب الأحکام العامّة للحدود قوله علیه السلام اللّهمّ إنّه قد ثبت لک علیها أربع شهادات و انّک قد قلت لنبیّک صلی الله علیه و آله فیما أخبرته به من دینک یا محمّد من عطّل حدّاً من حدودی فقد عاندنی. و فی روایة أحمد بن محمد (2) من باب (9) انّ من ارتکب ما یوجب الحدّ فتاب قبل أن یؤخذ فلا یحدّ قوله فرجع الیه الرّابعة فلمّا أقرّ قال أمیر المؤمنین علیه السلام لقنبر احتفظ به.

_____

(1). ثمّ قال- ئل.

(2). و مروهم- ئل.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 652

981- 46228- (1) تهذيب 10/ 49: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار السّاباطىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن محصنة زنت و هى حبلىٰ قال تقرّ حتّى تضع ما فى بطنها و ترضع ولدها ثمّ ترجم. فقيه 4/ 28: عمّار بن موسى السّاباطىّ قال و سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن محصنة (و ذكر مثله).

982- 46229- (2) إرشاد المفيد 109: و روى أنّه أتى (عمر) بحامل قد زنت فأمر برجمها فقال له أمير المؤمنين عليه السلام هب أنّ لک سبيلًا «1» عليها فأىُّ سبيل لک على ما فى بطنها و اللّه تعالى يقول «وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ»* فقال عمر لا عِشت لمعضلة لا يكون لها أبو الحسن ثَمّ قالَ فما أصنع بها قال احتط عليها حتّى تلد فإذا ولدت و وجدت لولدها من يكفله فأقم عليها الحدّ فسرى بذلک عن عمر و عوّل الحكم به على أمير المؤمنين عليه السلام.

983- 46230- (3) دعائم الإسلام 2/ 453: عن علىّ عليه السلام أنّه نظر الى امرأة يسار بها فقال ما هذه قالوا أمر بها عمر لترجم لأنّها «2» حملت من غير زوج قال أو هى حامل قالوا نعم فاستنقذها من أيديهم ثمّ جاء الى عمر فقال له إن كان لک «3» سبيل عليها فليس لک سبيل على ما فى بطنها فقال عمر لو لا علىّ لهلک عمر.

984- 46231- (4) الاختصاص 111: عن يعقوب بن يزيد البغدادىّ عن محمد ابن أبى عمير فى حديث مناظرة أبى جعفر مؤمن الطّاق مع أبى حنيفة (الى أن قال أبو جعفر) و أتى بامرأة حبلى شهدوا عليها بالفاحشة فأمر برجمها فقال له علىّ عليه السلام إن كان لک السّبيل عليها فما سبيلک على ما فى بطنها فقال لو لا علىّ لهلک عمر.

985- 46232- (5) عوالى اللّئالى 1/ 43: و فى حديث يحيى بن سعيد عن هشام الدّستوائى «4» عن يحيى ابن أبى كثير عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال كنّا مع رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا أتته امرأة من جهينة و هى حامل من الزّنا فقالت يا رسول اللّه انّى أصبت حدّاً فأقمه علىّ

---

(1). سبيل- ئل.
(2). انّها- ک.
(3). لكم- ک.
(4). الدّستواء من كور الأهواز.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 654
فدعا النّبىّ صلى الله عليه و آله وليّها فأمره أن يحسن اليها فإذا وضعت حملها أتاه بها فأمر بها فرجمت ثمّ صلّى عليها و لم يذكر فى هذا أنّها اعترفت أربع مرّات.

(13) باب أنّ من اغتصب امرأة فرجها يقتل محصناً كان أو غير محصن

اشارة

986- 46233- (1) كافى 7/ 189: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 17:
أحمد بن محمد (جميعاً- كما) عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن بريد العجلىّ قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن «1» رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصناً كان أو غير محصن. فقيه 4/ 30: و فى رواية ابن محبوب عن أبى أيّوب عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام (مثله). المقنع 146: و ان غصب رجل و ذكر نحوه.
987- 46234- (2) كافى 7/ 189: تهذيب 10/ 17: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 29: جميل عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى رجل غصب «2» امرأة (مسلمة- فقيه) نفسها قال يقتل.
988- 46235- (3) كافى 7/ 189: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبى نجران عن جميل بن درّاج و محمد بن حمران جميعاً عن زرارة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام الرّجل يغصب المرأة نفسها قال يقتل.
989- 46236- (4) كافى 7/ 189: تهذيب 10/ 18: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن علىّ بن حديد عن جميل عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل غصب امرأة نفسها قال قال يضرب ضربة بالسّيف بلغت «3» منه ما بلغت.
990- 46237- (5) كافى 7/ 189: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 17: يونس عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا كابر الرّجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسّيف مات منها أو عاش.
نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: عن أبى بصير عنه عليه السلام (مثله).

_____
(1). فى- فقيه.
(2). غصب المرأة نفسها: واقعها كُرهاً فاستعاره للجماع- اللّسان.
(3). بالغة- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 656
991- 46238- (6) دعائم الإسلام 2/ 456: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من كابر امرأة على نفسها فوطئها غصباً قتل و لا شىء على المرأة إذا كان أكرها و لها مهر مثلها من ماله.

و يأتى فى رواية الجعفريّات (14) من الباب التّالى قوله عليه السلام إذا استكره الرّجل الجارية اقيم عليه الحدّ. و فى رواية الحسين بن خالد (14) من باب (20) حكم من زنى بجارية يملک بعضها قوله عليه السلام ان كان استكرهها على ذلک ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها.

(14) باب انّ المستكرهة على الزّنا يدرأ عنها الحدّ و كذا المضطرّة وَ تُصدَّق اذا ادّعت

اشارة

992- 46239- (1) كافى 7/ 196: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 10/ 18: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى علىّ عليه السلام «1» بامرأة مع رجل (قد- كا) فجر بها فقالت استكرهنى و اللّه يا أمير المؤمنين فدرأ عنها الحدّ و لو سئل هؤلاء عن ذلک لقالوا لا تصدّق و قد (و اللّه- يب) فعله أمير المؤمنين عليه السلام.
993- 46240- (2) دعائم الإسلام 2/ 465: و عن علىّ عليه السلام أنّه أتى بامرأة وجدت «2» مع رجل يفجر بها فقالت يا أمير المؤمنين و اللّه ما طاوعته و لكنّه «3» استكرهنى فدرأ عنها الحدّ قال جعفر بن محمد عليهما السلام و لو سئل هؤلاء عن ذلک لقالوا لا تصدّق و قد «4» و اللّه فعله أمير المؤمنين.
994- 46241- (3) المقنع 147: و ان أخذت امرأة مع رجل قد فجربها فقالت المرأة استكرهنى فانّه يدرأ عنها الحدّ به لأنّها قد أوقعت «5» شبهة و قال أمير المؤمنين عليه السلام ادرءوا الحدود بالشّبهات.
995- 46242- (4) كافى 7/ 191: تهذيب 10/ 18: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة مجنونة زنت فحبلت قال هى مثل السّائبة لا تملک أمرها و ليس عليها رجم و لا جلد و لا نفى

_____
(1). انّ عليّاً عليه السلام أتى- يب.
(2). أخذت- ک.
(3). و لكن- ک.
(4). قد- ک.
(5). وقعت- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 658
و قال فى امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال هى مثل السّائبة لا تملک نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد و لا نفى و لا رجم.
996- 46243- (5) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 146: عن أبى بصير عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة اعترفت

على نفسها أنّ رجلًا استكرهها قال هى مثل السّبية «1» لا تملک نفسها لو شاء لقتلها ليس عليها حدّ و لا نفى.
997- 46244- (6) تهذيب 10/ 18: الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن أحدهما عليهما السلام فى امرأة زنت و هى مجنونة قال انّها لا تملک أمرها و ليس عليها رجم و لا نفى و قال فى امرأة أقرّت على نفسها انّه استكرهها رجل على نفسها قال هى مثل السّائبة لا تملک نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد و لا نفى و لا رجم.
998- 46245- (7) تهذيب 10/ 18: محمد بن علىّ بن محبوب عن الحسن ابن محبوب عن الحسن بن علىّ عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال ليس على زانٍ عقر و لا على مستكرهة حدّ.
999- 46246- (8) تهذيب 10/ 18: محمد بن علىّ بن محبوب عن أيّوب ابن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سمعته و هو يقول ليس على مستكرهة حدّ إذا قالت انّما استكرهت 10/ 18: محمد بن علىّ بن محبوب عن أيّوب ابن نوح عن محمد بن ما استكرهت.
1000- 46247- (9) الجعفريّات 136: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام أنّه كان يقول ليس على مستكرهٍ حدّ و لا على مستكرهة حدّ.
1001- 46248- (10) تهذيب 10/ 49: محمد بن أحمد بن يحيى عن علىّ ابن السّندىّ عن محمد بن عمرو بن سعيد تفسير العيّاشىّ 1/ 74: عن بعض أصحابنا قال أتت امرأة الى عمر فقالت يا أمير المؤمنين انّى فجرت فأقم فىّ حدّ اللّه فأمر برجمها و كان علىّ عليه السلام حاضراً قال فقال له سلها كيف فجرت قالت كنت فى فلاة من الأرض فأصابنى عطش شديد فرفعت لى خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلًا أعرابيّاً فسألته الماء «2» فأبىٰ علىّ أن يسقينى الّا أن أمكّنه من

---

(1). أى المأسورة.
(2). ماءً- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 660
نفسى فولّيت منه «1» هاربة فاشتدّ بى العطش حتّى غارت عيناى و ذهب لسانى فلمّا بلغ (ذلک- العيّاشىّ) منى (العطش- فقيه) أتيته فسقانى و وقع علىّ فقال له «2» هذه التى قال اللّه تعالى «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لٰا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ» هذه «3» غير باغية و لا عادية (اليه- يب) فخلّى «4» سبيلها فقال عمر لو لا علىّ لهلک عمر. فقيه 4/ 25: فى رواية محمد بن عمرو بن سعيد رفعه أنّ امرأة أتت عمر فقالت يا أمير المؤمنين انّى فجرت فأقم فىّ حدِّ اللّه عز و جل فأمر برجمها و كان علىّ أمير المؤمنين عليه السلام

حاضراً فقال سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت فى فلاة (و ذكر مثله).
1002- 46249- (11) إرشاد المفيد 110: و روى أنّ امرأة شهد عليها الشّهود انّهم وجدوها فى بعض مياه العرب مع رجل يطأها ليس «5» ببعل لها فأمر عمر برجمها و كانت ذات بعل فقالت اللّهمّ انّک تعلم انّى بريئة فغضب عمر و قال و تجرح الشّهود أيضاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام ردّوها و اسئلوها فَلعَلَّ لها عذراً فردّت و سئلت عن حالها فقالت كان لأهلى إبل فخرجت فى «6» إبل أهلى و حملت معى ماء و لم يكن فى إبل أهلى «7» لبن و خرج خليطنا و كان فى إبله لبن فنفد مائى فاستسقيته فأبىٰ ان يسقينى حتّى أمكّنه من نفسى فأبيت فلمّا كادت نفسى تخرج أمكنته من نفسى كرهاً فقال أمير المؤمنين عليه السلام اللّه أكبر «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بٰاغٍ وَ لا عٰادٍ فَلٰا إِثْمَ عَلَيْهِ» فلمّا سمع ذلک عمر خلّى سبيلها.
1003- 46250- (12) الجعفريّات 137: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال ليس على المستكرهة حدّ اذا قالت انّى استكرهت.
1004- 46251- (13) دعائم الإسلام 1/ 130: و عن علىّ عليه السلام أنّ عمر سأله عن امرأة وقع عليها أعلاج اغتصبوها على نفسها فقال لا حدّ على مستكرهة و لكن ضعها على يدى عدل من المسلمين حتّى تستبرأ بحيضة ثمّ أعدها على زوجها ففعل ذلک عمر.
1005- 46252- (14) الجعفريّات 136: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام قال إذا استكره الرّجل الجارية اقيم عليه الحدّ و لم يكن لها عقر.

---

(1). عنه- فقيه- العيّاشى.
(2). علىّ عليه السلام- فقيه- العيّاشى.
(3). و هذه- العيّاشى.
(4). فخلّ- العيّاشى.
(5). و ليس- ئل.
(6). مع- ئل.
(7). إبلى- ئل.

و تقدّم فی بعض أحادیث باب (53) ما رفع عن أمّة النّبیّ صلی الله علیه و آله من أبواب جهاد النّفس ما یدلّ علی ذلک. و فی الباب المتقدّم ما یناسب ذلک. و یأتی فی روایة الحسین بن خالد (14) من باب (20) حکم من زنی بجاریة یملک بعضها قوله علیه السلام ان کان استکرهها علی ذلک ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت له من مکاتبتها و قوله علیه السلام و ان کانت تابعته کانت شریکته فی الحدّ ضربت مثل ما یضرب.

(15) باب أنّ من زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسّيف فان عاش خلّد فى السّجن حتّى يموت و من وقع على امرأة أبيه رجم

اشارة

1006- 46253- (1) كافى 7/ 190: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 23: استبصار 4/ 208: أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرّجل يأتى ذات محرم قال يضرب ضربة بالسّيف قال ابن بكير حدّثنى حريز عن بكير بذلک.
1007- 46254- (2) كافى 7/ 190: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن عبد اللّه بن بكير تهذيب 10/ 23: استبصار 4/ 208: سهل بن زياد (عن ابن أبى نصر- صا) عن عبد اللّه بن بكير عن أبيه قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت.
1008- 46255- (3) كافى 7/ 190: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 23: استبصار 4/ 208:
فقيه 4/ 30: (الحسن- يب- صا- فقيه) بن محبوب عن أبى أيّوب قال سمعت بكير بن أعين «1» يروى عن أحدهما عليهما السلام قال من زنا بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت و إن «2» كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف أخذت منها ما أخذت قيل (له- كا- يب- صا) فمن «3» يضربهما و ليس لهما خصم قال ذاک على «4» الامام إذا رفعا إليه.
1009- 46256- (4) فقيه- و فى رواية جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال يضرب عنقه أو قال رقبته.

_____

(1). ابن بكير- فقيه.
(2). فان- صا.
(3). و من- فقيه.
(4). ذلک إلى- صا- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 664
1010- 46257- (5) فقه الرّضا عليه السلام 275: و من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف محصناً كان أم غيره فإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسّيف و إن استكرهها فلا شىء عليها.
1011- 46258- (6) المقنع 146: و من زنا بذات محرم يضرب ضربة بالسّيف أخذ منها ما أخذ «1» و هو الى الإمام إذا رفعا إليه.
1012- 46259- (7) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: عن أبى بصير عنه عليه السلام قال و من زنا بذات محرم ضرب ضربة بالسّيف مات منها

أو عاش.
1013- 46260- (8) تهذيب 10/ 23: استبصار 4/ 208: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد (بن محمد- صا) عن الحسين عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا زنا الرّجل بذات محرم حدّ حدّ الزّانى إلّا أنّه أعظم ذنباً.
1014- 46261- (9) كافى 7/ 190: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 23: استبصار 4/ 208: محمد بن أحمد (بن يحيى- يب- صا) عن بعض أصحابه عن محمد بن عبد اللّه بن مهران عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل وقع على أخته قال يضرب ضربة بالسّيف قلت فإنّه يخلص قال يحبس أبداً حتّى يموت.
1015- 46262- (10) فقيه 3/ 19: روى صفوان بن مهران عن عمرو «2» بن السّمط عن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى الرّجل يقع على أخته قال يضرب ضربة بالسّيف بلغت منه ما بلغت فان عاش خلّد فى الحبس حتّى يموت.
1016- 46263- (11) كافى 7/ 190: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن بعض أصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الرّجل يأتى ذات محرم أين يضرب السّيف قال رقبته.
1017- 46264- (12) كافى 7/ 190: أحمد بن محمّد عن على بن الحسن عن علىّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أين يضرب الّذى يأتى ذات محرم بالسّيف أين هذه الضربة قال يضرب عنقه أو قال تضرب رقبته.

---

(1). أخذت منه ما أخذت- ک.
(2). عامر- ئل.

1018- 46265- (13) كافى 7/ 190: تهذيب 10/ 23: استبصار 4/ 208: سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أين تضرب هذه الضّربة يعنى من أتىٰ ذات محرم قال يضرب عنقه أو قال (تضرب- صا) رقبته.
1019- 46266- (14) دعائم الإسلام 2/ 456: و عن جعفر «1» بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أتى ذات محرم منه قتل. «2»
1020- 46267- (15) عوالى اللّئالى 1/ 190: و قال صلى الله عليه و آله من وقع على «3» ذات محرم فاقتلوه.
1021- 46268- (16) تهذيب 10/ 48: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدىّ عن عبد اللّه بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع اليه رجل

وقع على امرأة أبيه فرجمه و كان غير محصن. فقيه 4/ 30: و فى رواية السّكونىّ أنّه رفع الى علىّ عليه السلام رجل (و ذكر مثله). الجعفريّات 126: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ علياً عليه السلام رفع اليه (و ذكر مثله).
1022- 46269- (17) دعائم الإسلام 2/ 456: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه رفع إليه رجل زنا بامرأة أبيه و لم يكن أحصن فأمر به فرجم.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله (63) من باب (1) تحريم الزّناء من أبواب النّكاح المحرّم ج 25 قوله صلى الله عليه و آله يا علىّ كفر باللّه العظيم من هذه الأمّة عشرة (و عدّ منها) من نكح ذات محرم. و فى رواية أبى سعيد (66) قوله عليه السلام لا يدخل الجنّة مدمن خمر و لا من أتى ذات محرم.

1023- 46270- (1) تهذيب 10/ 25: فقيه 4/ 18: الحسن بن محبوب عن محمد بن القاسم قال سمعت «4» أبا عبد اللّه عليه السلام (يقول- يب) من غشى امرأته بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ و ان غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه إيّاها رجعة (لها- فقيه). المقنع 148: و إذا غشى الرّجل امرأته (و ذكر مثل ما فى الفقيه).

---

(1). أمير المؤمنين- ک.
(2). يقتل- ک.
(3). أتى- ک.
(4). قال أبو عبد اللّه- فقيه.

1024- 46271- (2) الجعفريّات 104: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليه السلام انّ رجلًا تزوّج امرأة ثمّ طلّقها قبل ان يدخل بها فواقعها و ظنّ انّ له عليها الرّجعة فرفع الى علىّ فدرأ عنه الحدّ بالشّبهة و قضى عليه بنصف الصّداق بالتّطليقة و الصّداق كاملًا لغشيانه ايّاها.

1025- 46272- (3) كافى 7/ 235: تهذيب 10/ 28: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس «1» عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مملوک طلّق امرأته تطليقتين ثمّ جامعها بعدُ فأمر رجلًا يضربهما و يفرّق بينهما يجلد «2» كلّ واحد منهما خمسين جلدة.

(17) باب كيفيّة الجلد فى الزّناء و بيان نفى الزّانى بعد الجلد

اشارة

قال اللّه تعالى في سورة النور (24): 2: «الزّانِيَةُ وَ الزّانِی فَاجْلِدُوا كُلَّ وٰاحِدٍ مِنْهُمٰا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَ لٰا تَأْخُذْكُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِی دِينِ اللّٰهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ».

1026- 46273- (1) كافى 7/ 183: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان تهذيب 10/ 31: الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 4/ 20: أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال يضرب الرّجل (الحدّ- كا- فقيه) قائماً و المرأة قاعدة و يضرب كلّ «3» عضو و يترک الرّأس «4» و المذاكير «5».

1027- 46274- (2) كافى 7/ 183: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزّانى كيف يجلد قال أشدّ الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل تخلع ثيابه قلت فالمفترى قال يضرب بين الضّربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.

---

(1). عاصم بن حميد عمّن ذكره- يب.

(2). و يجلد- ئل.

(3). على عضوٍ- يب.

(4). الوجه- يب- فقيه.

(5). المذاكير جمع الذكر.

1028- 46275- (3) كافى 7/ 183: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى تهذيب 10/ 31: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الزّانى كيف يجلد قال أشدّ الجلد فقلت (من- يب) فوق الثّياب فقال (لا- يب) بل يجرّد.

1029- 46276- (4) دعائم الإسلام 2/ 450: قال جعفر بن محمد عليهما السلام و جلد الزّانى من أشدّ الجلد.

1030- 46277- (5) فقه الرّضا عليه السلام 276: و روى أنّ جلد الزّانى أشدّ الضّرب و أنّه يضرب من قرنه الى قدمه لما تفضى «1» من اللّذّة بجميع جوارحه و روى أنّه إن وجد و هو عريان جلد عرياناً و إن وجد و عليه ثوب جلد فيه.

1031- 46278- (6) و فيه 283: و حدّ الزانى و الزّانية أغلظ ما يكون من الحدّ و أشدّ ما يكون من الضّرب.

1032- 46279- (7) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 142: ابن عمّار عن

أبى عبد اللّه عليه السلام قال يجلد الزّانى أشدّ الحدّين قلت فوق ثيابه قال لا و لكن يخلع ثيابه قلت فالمفترى قال ضرب بين الضّربين فوق الثّياب يضرب جسده كلّه.
1033- 46280- (8) قرب الإسناد 257: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال يجلد «2» الزّانى أشدّ الجلد و جلد المفترى بين الجلدين.
1034- 46281- (9) تهذيب 10/ 31: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن فقيه 4/ 20: سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال حدّ الزّانى «3» كأشدّ ما يكون من الحدود.
1035- 46282- (10) عيون الأخبار 2/ 97: علل الشّرائع 544: بالاسناد المتقدّم فى باب (16) كيفيّة الوضوء عن ابن سنان عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله و علّة ضرب الزّانى على جسده بأشدّ الضّرب لمباشرته «4» الزّنا و استلذاذ الجسد كلّه به فجعل الضّرب عقوبة له و عبرة لغيره و هو أعظم الجنايات.
1036- 46283- (11) كافى 7/ 214: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال

---

(1). يقضى- ک.
(2). تضرب- ئل.
(3). حدّ الزّنا- خ يب.
(4). لمباشرة- العلل.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله الزّانى أشدّ ضرباً من شارب الخمر و شارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف و القاذف أشدّ ضرباً من التعزير.
1037- 46284- (12) الجعفريّات 136: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال جلد الزّانى أشدّ من جلد القاذف و جلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب و جلد الشّارب أشدّ من جلد التّعزير و يأتى مثل هذه فى رواية الدعائم (5) من باب (14) كيفيّة حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف.
1038- 46285- (13) قرب الإسناد 144: السّندىّ بن محمد البزّاز عن أبى البخترى عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال حدّ الزّانى أشدّ من حدّ القاذف و حدّ الشّارب «1» أشدّ من حدّ القاذف.
1039- 46286- (14) تهذيب 10/ 150: الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ لٰا تَأْخُذْكُمْ بِهِمٰا رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللّٰهِ» قال فى إقامة الحدود و فى قوله تعالى «وَ لْيَشْهَدْ عَذٰابَهُمٰا طٰائِفَةٌ

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطّائفة واحد و قال لا يستحلف صاحب الحدّ.
1040- 46287- (15) دعائم الإسلام 2/ 451: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى قول اللّه تعالى «وَ لا تَأْخُذْكُمْ بِهِما رَأْفَةٌ فِى دِينِ اللّهِ» قال إقامة الحدود إن وجد الزّانى عرياناً ضرب عرياناً و إن وجد و عليه ثياب ضرب و عليه ثيابه و يجلد أشدّ الجلد و يضرب الرّجل قائماً و المرأة قاعدة و يضرب كلّ عضو منه و منها ما خلا الوجه و الفرج و المذاكير كأشدّ ما يكون من الضّرب.
1041- 46288- (16) دعائم الإسلام 2/ 451: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى قول اللّه «وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال الطّائفة من واحد إلى عشرة. الجعفريّات 133: باسناده عن علىّ عليه السلام (مثله).
1042- 46289- (17) تهذيب 10/ 32: الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن فقيه 4/ 20: طلحة بن زيد عن جعفر (بن محمد- فقيه) عن أبيه عليهما السلام قال لا يجرّد فى حدّ و لا يشنج «2» يعنى يمدّ و قال يضرب الزّانى على الحال الّتى يوجد عليها إن وجد عرياناً ضرب عرياناً و إن وجد و عليه ثيابه ضرب و عليه ثيابه. قرب الإسناد 143: السّندىّ بن محمد البزّاز عن أبى البخترىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام انّه كان يقول يجلد الزّانى على الحال الّذى يوجد (و ذكر نحوه).

---

(1). و الظاهر أنّ الصحيح و حدّ القاذف أشدّ من حدّ الشّارب.
(2). يشبح- فقيه. شَبَح الرّجل: مَدَّهُ ليجلدَهُ مدّه كالمصلوب.

1043- 46290- (18) تهذيب 10/ 31: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عمّن أخبره عن أبى جعفر عليه السلام أنّه قال يفرّق الحدّ على الجسد كلّه و يتّقى الفرج و الوجه و يضرب بين الضّربين.
1044- 46291- (19) مستدرک 18/ 75: أحمد بن محمد بن سيّار فى كتاب التّنزيل و التّحريف عن عيسى ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى قوله عز و جل «وَ لْيَشْهَدْ عَذابَهُما طائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» قال المؤمن الواحد يجزئ إذا شهد.
1045- 46292- (20) كافى 7/ 197: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة تهذيب 10/ 35: الحسين بن سعيد عن الحسن عن فقيه 4/ 17: زرعة عن سماعة قال قال (أبو عبد اللّه عليه السلام- كا) إذا زنى الرّجل فجلد (ليس- يب) ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض الّتى جلد فيها إلى غيرها و إنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذى جلد فيه.
1046- 46293- (21) تفسير العيّاشىّ 1/ 316: و فى رواية سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا زنا الرّجل يجلد و ينبغى للإمام ان ينفيه من الأرض الّتى جلد بها الى غيرها سنة و كذلک ينبغى للرّجل إذا سرق و

قطعت يده.
1047- 46294- (22) كافى 7/ 197: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 35: سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن مثنّى الحنّاط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الزّانى إذا جلد الحدّ قال (قال- يب) ينفى من الأرض (الّتى يأتيه- يب) الى بلدة يكون فيها سنة.
1048- 46295- (23) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: عن عبد الرّحمن و سألته عليه السلام عن الرّجل إذا زنا قال ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتى جلده فيها الى غيرها سنة و على الإمام أن يخرجه من المصر و كذلک إذا سرق (و- ک) قطعت يده و رجله.
1049- 46296- (24) كافى 7/ 197: (علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن- معلّق) تهذيب 10/ 35: يونس عن ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الزّانى إذا زنا (أ- كا) ينفى قال فقال نعم من الّتى جلد فيها إلى غيرها.
1050- 46297- (25) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 145: سماعة عن أبى بصير عن الصّادق عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام و على البكر جلد مائة و نفى سنة فى غير مصره.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 676
1051- 46298- (26) المقنع 145: و البكر و البكرة إذا زنيا جلدا مائة جلدة ثمّ ينفيان سنة إلى غير مصرهما.
1052- 46299- (27) دعائم الإسلام 2/ 450: قال جعفر بن محمد عليهما السلام و جلد الزّانى من أشدّ الجلد و إذا جلد الزّانى البكر نفى عن بلده سنة بعد الجلد.
1053- 46300- (28) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 145: زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و الّذى قد أملک [و لم يدخل بها] يجلد مائة و ينفى. المقنع 146: و قال أبو جعفر عليه السلام و الّذى قد (و ذكر مثله).
1054- 46301- (29) فقه الرّضا عليه السلام 275: و من زنا بمحصنة و هو غير محصَن فعليها الرّجم و عليه الجلد و تغريب سنة و حدّ الثّغريب خمسون فرسخاً.
1055- 46302- (30) عوالى اللّئالى 1/ 237: و قال صلى الله عليه و آله خذوا عنّى قد جعل اللّه لهنّ السّبيل البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام و الثّيّب بالثّيّب جلد مائة و الرّجم.
1056- 46303- (31) كافى 7/ 197: تهذيب 10/ 35: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال النّفى من بلدة الى بلدة «1» و قال قد «2» نفى علىّ عليه السلام رجلين من الكوفة إلى البصرة. فقيه 4/ 17: و النّفى من بلد (و ذكر مثله).

1057- 46304- (32) تهذيب 10/ 36: أحمد بن محمد عن خلف بن حمّاد عن موسى بن بكر عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلدة «3» من أهل الشّرک إلى الإسلام فنظر فى ذلک فكانت الديلم أقرب أهل الشرک إلى الإسلام.

و تقدّم فی روایة زرارة (4) من باب (1) أقسام حدود الزّنا قوله علیه السلام الّذی لم یحصن یجلد مائة جلدة و لا ینفی و الّذی قد أملک و لم یدخل بها یجلد مائة و ینفی. و فی روایة زرارة (5) نحوه. و فی روایة الدعائم (7) قوله علیه السلام و ان کان أحد الزّانیین بکراً و الآخر ثیّباً جلد کلّ واحد منهما مائة جلدة و نفی البکر. و فی مرسلة المقنع (9) قوله البکر و البکرة إذا زنیا جلدا مائة جلدة ثمّ ینفیان سنة الی غیر مصرهما. و فی روایة محمد بن قیس (10) قوله علیه السلام

---

(1). بلد- فقیه.
(2). و قد- فقیه.
(3). بلد- ئل.

فی البکر و البکرة إذا زنیا جلد مائة و نفی سنة فی غیر مصرهما. و فی روایة زرارة (11) قوله و الّذی قد أملک و لم یدخل بها فجلد مائة جلدة و لا ینفس و الّذی قد أملک و لم یدخل بها یجلد مائة و ینفی. و فی روایة المقنع (14) قوله و من لم یحصن یجلد مائة و نفی سنة. و فی روایة الحلبیّ (18) قوله علیه السلام و البکر و البکرة جَلْدُ مائة و نفی سنة. و فی مرسلة فقیه (19) قوله و قد نفی أمیر المؤمنین علیه السلام رجلین من الکوفة الی البصرة. و فی روایة ابن سنان (21) قوله و إذا زنی الشّابّ الحدث السّنّ جلد مائة و نفی سنة من مصره. و فی روایة عبد الرّحمن (22) قوله و یجلد البکر و البکرة و ینفیهما سنة. و فی روایة أبی بصیر (23) قوله علیه السلام و علی البکر جلدُ مائة و نفیُ سنة فی غیر مصره.

(18) باب أنّ الزّانى الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل فى الرّابعة

اشارة

1058- 46305- (1) كافى 7/ 191: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 37:
استبصار 4/ 212: يونس (بن عبد الرّحمن- صا) عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام الزّانى إذا (زنا- كا- صا) جلد ثلاثاً و يقتل فى الرّابعة يعنى إذا جلد ثلاث مرّات.
1059- 46306- (2) عيون الأخبار 2/ 97: علل الشّرائع 547: بالاسناد المتقدّم فى باب (16) كيفيّة الوضوء عن ابن سنان عن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة القتل فى «1» إقامة الحدّ فى الثّالثة (على الزّانى و الزّانية- العيون) لاستخفافهما و قلّة مبالاتهما بالضّرب حتّى كأنّهما مطلق لهما (ذلک- العيون) الشّىء و علّة اخرى انّ المستخفّ باللّه و بالحدّ كافر فوجب عليه القتل لدخوله فى الكفر.
1060- 46307- (3) المقنع 148: و الحرّ إذا زنا بغير محصنة ضرب مائة جلدة فان عاد ضرب مائة جلدة فان عاد الثّالثة قتل.
1061- 46308- (4) الهداية 76: و اذا جلد الرّجل فى الزنا ثلاث مرّات ثمّ زنى قتل فى الرابعة.

_____

(1). بعد- العيون.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (20) انّ أصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على ذلک. و يأتى فى رواية بريد (9) من باب (27) انّ المملوک إذا زنى فعليه نصف الحدّ قوله عليه السلام لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات و اقيم عليه الحدّ قتل.

(19) باب حكم من زنى فى اليوم الواحد مراراً

1062- 46309- (1) كافى 7/ 196: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 10/ 37: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن فقيه 4/ 20:
علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن الرّجل يزنى فى اليوم الواحد مراراً (كثيرة- كا- يب) قال (فقال- يب- كا) إن «1» زنا بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حدّ واحد و إن هو زنا بنسوة «2» شتّى فى يوم واحد و فى «3» ساعة واحدة فإنّ عليه فى «4» كلّ امرأة فجربها حدّاً.
1063- 46310- (2) المقنع 147: فان زنا رجل فى يوم واحد مراراً فان كان زنا بامرأة واحدة فعليه حدّ واحد و إن هو زنا بنساء شتّى فعليه فى كلّ امرأة زنى «5» بها حدّ.

(20) باب حكم من زنا بجارية يملک بعضها أو يأتيها بعد ما زوّجها و حكم من وطأ مكاتبته و قد تحرّر بعضها

اشارة

1064- 46311- (1) كافى 7/ 195: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 30: أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها «6» فلمّا رأى ذلک شريكه وثب على الجارية فوقع عليها «7» قال فقال يجلد

_____

(1). إذا- يب.

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

(2). بنساء- فقيه.
(3). أو فى- فقيه.
(4). من- فقيه.
(5). فجر بها- ک.
(6). فيها- يب.
(7). بها- يب.

الّذى وقع عليها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة و يكون نصفها حرّة و يطرح عنها من النّصف الباقى الّذى لم «1» يعتق و إن كانت بكراً عشر قيمتها و إن كانت غير بكر نصف «2» عشر قيمتها و تستسعى هى فى الباقى.

1065- 46312- (2) كافى 7/ 195: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى- معلّق) عن تهذيب 10/ 31: (الحسن- يب) بن محبوب عن هشام ابن سالم عن مالک بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلک (منه- كا) شريكه وثب على الجارية «3» فافتضّها من يومه قال يضرب الّذى افتضّها خمسين «4» جلدة و يطرح عنه خمسين «5» جلدة لحقّه «6» منها و يغرم للأمة عُشر قيمتها لمواقعته إيّاها و تستسعى فى الباقى.

(لا يخفى أنّ هذا الخبر لا بدّ ان يحمل على أنّها كانت جاهلة بالتّحريم لأن البَغىّ لا مهر لها).

1066- 46313- (3) دعائم الإسلام 2/ 454: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى أمة بين رجلين وطئها أحد الرّجلين قال يضرب خمسين جلدة.
1067- 46314- (4) كافى 7/ 195: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت عباد البصرىّ يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها و يضرب ما سوى ذلک يعنى فى الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة.
1068- 46315- (5) تهذيب 10/ 30: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 195: أحمد بن محمد الكوفىّ عن محمد بن أحمد النّهدىّ عن محمد بن الوليد عن أبان ابن عثمان عن إسماعيل بن عبد الرّحمن الجعفىّ عن أبى جعفر عليه السلام فى جارية بين رجلين وطئها «7» أحدهما دون الآخر فأحبلها قال يضرب نصف الحدّ و يغرم نصف القيمة.
1069- 46316- (6) كافى 7/ 195: حميد بن زياد عن تهذيب 10/ 30: الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمى عن أبان عن إسماعيل الجعفىّ عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحدّ و يغرم نصف القيمة إذا أحبل.

_____

(1). و على الّذى لم يعتق و نكح عُشر قيمتها ان كان بكراً- يب.
(2). فنصف- يب.
(3). الأمة- يب.
(4). خمسون- يب.
(5). خمسون- يب.
(6). بحقّه فيها- يب.
(7). فوطئها- يب.

1070- 46317- (7) كافى 7/ 194: علىّ بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن تهذيب 10/ 29: يونس عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام قوم اشتركوا فى شراء جارية فائتمنوا بعضهم و جعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحدّ و يدرأ عنه (من الحدّ- كا) بقدر ماله فيها و تقوّم الجارية و يغرم ثمنها للشّركاء فإن كانت القيمة فى اليوم الّذى وطئها «1» أقلّ ممّا اشريت به فإنّه يلزم أكثر الثّمن لأنّه قد أفسد على شركائه و إن كانت القيمة فى اليوم الّذى وطئ أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها. علل الشّرائع 580: أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام (و ذكر نحوه).

1071- 46318- (8) المقنع 134: و إذا اشترى رجلان جارية فواقعاها جميعاً فأتت بولد فانّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة ألحق به الولد و يغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه و على كلّ واحد منهما نصف الحدّ.
1072- 46319- (9) المقنع 148: و إذا وقع الرّجل على جارية له فيها حصّة أدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته فيها و يضرب ما سوى ذلک.
1073- 46320- (10) كافى 7/ 194: تهذيب 10/ 30: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن عدّة من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن رجل أصاب جارية من الفىء فوطئها قبل أن يقسّم قال تقوّم الجارية و تدفع إليه بالقيمة و يحطّ له منها ما يصيبه منها من الفىء و يجلد الحدّ و يدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها فقلت «2» فكيف صارت الجارية تدفع إليه (هو- كا- يب) بالقيمة دون غيره قال لأنّه وطئها و لا يؤمن أن يكون ثَمَّ حبل. فقيه 4/ 33:
و سئل الصّادق عليه السلام عن رجل (و ذكر مثله).
1074- 46321- (11) كافى 7/ 196: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 10/ 26:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 17: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل زوّج أمته رجلًا ثمّ وقع عليها قال يضرب الحدّ.

---

(1). وطئ- يب.
(2). فقيل- فقيه.

1075- 46322- (12) المقنع 145: و روى أنّ أمير المؤمنين عليّاً عليه السلام أتى برجل زوّج جاريته مملوكه ثمّ وطأها فضربه الحدّ.
1076- 46323- (13) كافى 7/ 194: تهذيب 10/ 29: استبصار 4/ 210: يونس (بن عبد الرّحمن- يب- صا) عن الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته فقال إن كانت أدّت الرّبع جلد «1» و إن كان محصناً رجم و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شىء. فقيه 4/ 18: و فى رواية الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل (و ذكر مثله).
1077- 46324- (14) كافى 7/ 237: تهذيب 10/ 29: استبصار 4/ 210: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد فقيه 4/ 32: ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السّندىّ عن الحسين بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام «2» أنّه «3» سئل عن رجل كانت له أمة (فكاتبها- كا- يب- صا) فقالت (الأمة «4»- يب صا) ما أدّيت من مكاتبتى فأنا به حرّة على حساب ذلک فقال لها نعم فأدّت «5» بعض مكاتبتها و جامعها مولاها بعد ذلک فقال عليه السلام إن (كان- كا- يب- صا) استكرهها على ذلک

ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت (له- يب- صا) من مكاتبتها و درئ «6» عنه من الحدّ بقدر ما بقى (له- يب- فقيه) من مكاتبتها و إن كانت تابعته كانت شريكته فى الحدّ ضربت مثل ما يضرب.
1078- 46325- (15) المقنع 145: و إذا وقع الرّجل على مكاتبته فان كانت أدّت الرّبع ضرب الحدّ و إن كان محصناً رجم و إن لم تكن أدّت شيئاً فليس عليه شىء.

و تقدّم فی أحادیث باب (12) تحریم وطئ الأمة المشترکة من أبواب نکاح العبید ما یدلّ علی ذلک خصوصاً روایة ابن سنان (1) فانّ فیها قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجال اشترکوا فی أمة فأتمنوا بعضهم علی أن تکون الأمة عنده فوطئها قال علیه السلام یدرأ عنه من الحدّ بقدر ما له فیها من النقد و یضرب بقدر ما لیس له فیها و تقوّم الأمة علیه بقیمة و یلزمها و ان کانت القیمة أقلّ من الثمن الذی اشتریت به الجاریة ألزم ثمنها الأوّل و ان کانت قیمتها فی ذلک الیوم الذی قوّمت فیه أکثر من ثمنها ألزم ذلک الثمن و هو صاغر لأنّه استفرشها.

_____

(1). ضرب الحدّ- فقیه- یحتمل ان یکون المراد من قوله (الرّبع) الشّیء.
(2). الرضا علیه السلام- فقیه.
(3). قال- یب- صا.
(4). الأمة له- فقیه.
(5). ثمّ أدّت- صا.
(6). و أدرئ- یب- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 688

(21) باب حكم أمّ الولد إذا زنت و حكم المرأة إذا أمكنت نفسها من عبدها

اشارة

1079- 46326- (1) فقيه 4/ 32: و روى ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال أمّ الولد حدّها حدّ الأمة إذا لم يكن لها ولد.
1080- 46327- (2) كافى 7/ 306: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 32: ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبى سيّار «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أمّ الولد جنايتها فى حقوق النّاس على سيّدها (قال- فقيه) و ما كان من حقّ اللّه «2» عز و جل فى الحدود فإن ذلک فى بدنها (و- فقيه) قال و يقاصّ منها للمماليک و لا قصاص بين الحرّ و العبد.
1081- 46328- (3) تهذيب 10/ 154: روى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع أبى سيّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أمّ الولد جنايتها فى حقوق النّاس على سيّدها قال و ما كان من حقّ اللّه عز و جل كان ذلک فى بدنها قال و يقاصّ منها للمماليک و لا قصاص بين الحرّ و العبد.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية ابن مسلم (1) من باب (34) تحريم المرأة على عبدها من أبواب نكاح العبيد قوله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة و يضرب العبد خمسين جلدة. و يأتى فى باب (27) انّ المملوک إذا زنى فعليه نصف الحدّ خمسون جلدة ما يناسب ذلک.

(22) باب حكم من باع امرأته

اشارة

1082- 46329- (1) تهذيب 10/ 24: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد ابن عيسى العبيدىّ عن عبد اللّه بن محمد عن أبى هاشم البزّاز عن حنّان عن معاوية عن طريف بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عن رجل باع امرأته قال على الرّجل أن تقطع يده و ترجم المرأة و على الّذى اشتراها ان وطئها ان كان محصناً ان يرجم ان علم و ان لم يكن محصناً ان يجلد

_____

(1). مسمع بن عبد الملک- كا.

(2). حقوق اللّه- كا.

مائة جلدة و ترجم المرأة ان كان الّذى اشتراها وطئها. تهذيب 10/ 24: محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن موسى البغدادى عن يونس بن عبد الرّحمن عن سنان بن طريف قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام و ذكر مثل معناه بألفاظه مقدّمة و مؤخّرة (هكذا فى يب).

1083- 46330- (2) دعائم الاسلام 2/ 467: و عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام كذلک قال صاحب الحديث عن أحدهما أنّه قال فى الرّجل يبيع امرأته قال تقطع يده فإن كان الّذى اشتراها علم بأنّها حرّة فوطئها رجم إن كان محصناً أو ضرب الحدّ إن لم يكن محصناً و ترجم هى إذا طاوعته

[الإرجاعات]

و يأتى فى رواية طريف (1) من باب (15) حكم من سرق حرّاً فباعه من أبواب حدّ السّرقة قوله رجل سرق حرّة فباعها فقال فيها أربعة حدود أمّا أوّلها فسارق تقطع يده و الثّانية ان كان وطأها جلد الحدّ و على الّذى اشترى ان كان وطأها و قد علم ان كان محصناً رجم و ان كان غير محصَن جلد الحدّ و ان كان لم يعلم فلا شىء عليه و هى ان كان استكرهها فلا شىء عليها و ان كانت أطاعته جلدت الحدّ.

(23) باب حكم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها

1084- 46331- (1) تهذيب 10/ 5: استبصار 4/ 201: أحمد (بن محمد- يب) عن العبّاس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى علىّ عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت فقتلت ولدها سرّاً فأمر بها فجلدها مائة جلدة ثمّ رجمت و كان أوّل من رجمها. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 148: أبى قال و قضى أمير المؤمنين علىّ عليه السلام (و ذكر نحوه).

1085- 46332- (2) المقنع 146: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها فأمرها فجلدت مائة جلدة ثمّ رجمت و قال الإمام أحقّ من بدأ بالرّجم.

1086- 46333- (3) علل الشّرائع 580: حدّثنا محمد بن علىّ ماجيلويه قال حدّثنا كافى 7/ 261:

تهذيب 10/ 46: محمد بن يحيى (عن محمد بن أحمد- العلل) عن محمد بن الحسين عن محمد بن أسلم الجبلى عن فقيه 4/ 27: عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 692

أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت «1» فلمّا ولدت قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة- كا- فقيه) لقتلها ولدها و ترجم لأنّها محصنة (كا- يب- فقيه) قال و سألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت (1) (فلمّا ولدت- يب) قتلت ولدها سرّاً قال تجلد مائة (جلدة- فقيه) لأنّها زنت و تجلد مائة (جلدة- فقيه) لأنّها قتلت ولدها).

(24) باب حكم المرأة إذا تشبّهت بأمة الرّجل حتّى واقعها

1087- 46334- (1) كافى 7/ 262: (محمّد بن يحيى عن- معلّق) تهذيب 10/ 47: محمد بن أحمد (بن يحيى- يب) عن بعض أصحابه عن ابراهيم بن محمد الثّقفىّ عن ابراهيم بن يحيى الثّوريّ «2» عن هيثم «3» بن بشير عن أبى بشير عن أبى روح أنّ امرأة تشبّهت بأمةٍ لرجل و ذلک ليلًا فواقعها و هو يرى أنّها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى علىّ عليه السلام فقال اضرب الرّجل حدّاً فى السّرّ و اضرب المرأة حدّاً فى العلانية. المقنعة 124: و قد روى انّ امرأة تشبّهت (و ذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (فرفع إلى عمر).

1088- 46335- (2) مستدرک 18/ 70: الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية و قد روى انّ امرأة تشبّهت لرجل بجاريته و اضطجعت على فراشه ليلًا فظنّها جاريته فوطئها من غير تحرّز فرفع خبره الى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بإقامة الحدّ على الرّجل سرّاً و إقامة الحدّ على المرأة جهراً.

1089- 46336- (1) تهذيب 10/ 48: أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا وجد الرّجل مع امرأة فى بيت ليلًا و ليس بينهما رحم جلدا.
1090- 46337- (2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 148: (مرسلًا) و اذا وجدت المرأة مع الرّجل ليلًا فإنّه لا رجم بينهما.

---

(1). فحملت- يب.
(2). الدّوريّ- يب.
(3). هشام بن بشير- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 694
1091- 46338- (3) تهذيب 10/ 48: الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام أنّه رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها فقال هل رأيتم غير ذلک قالوا لا قال فانطلقوا به الى مَخْرأة «1» فمرّغوه «2» عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله.

(26) باب أنّ الرّجلين أو المرأتين أو الرّجل و المرأة إذا وُجدا فى لحاف واحد أو ثوب واحد مجرّدين من غير ضرورة و لا قرابة يعزّران و يقتلان فى الرّابعة

اشارة

1092- 46339- (1) كافى 7/ 182: تهذيب 10/ 41: استبصار 4/ 214: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال كنت عند أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل عليه عباد البصرىّ و معه أناس من أصحابه فقال (له- كا) حدّثنى إذا أخذ الرّجلان فى لحاف واحد فقال له كان علىّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين فى لحاف واحد ضربهما الحدّ فقال عباد إنّك قلت لى غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث «3» حتّى أعاد عليه ذلك مراراً فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث.

1093- 46340- (2) كافى 7/ 181: محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبى عمير و تهذيب 10/ 42: استبصار 4/ 214: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول كان علىّ عليه السلام إذا أخذ الرّجلين فى لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا «4» أخذ المرأتين فى لحاف واحد ضربهما الحدّ.

1094- 46341- (3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 152: عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول و حدّ الجلد أن يوجدا فى لحاف واحد و يحدّ الرجلان متى وجدا فى لحاف واحد.

_____

(1). أى المكان الّذى يتغوّط فيه.

(2). أى قلّبوه.

(3). الحدّ- يب- صا.

(4). و إذا- يب- صا.

1095- 46342- (4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 148: أبى قال و قضى أمير المؤمنين علىّ عليه السلام فى رجلين وجدا فى لحاف يحدّان غير سوط و كذلك المرأتان.

1096- 46343- (5) تهذيب 10/ 40: استبصار 4/ 213: يونس عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجلين يوجدان فى لحاف واحد فقال يجلدان حدّاً غير سوط واحد.

1097- 46344- (6) تهذيب 10/ 42: استبصار 4/ 214: ابن محبوب عن عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول حدّ الجلد فى الزّنا أن يوجدا فى لحاف واحد.

1098- 46345- (7) تهذيب 10/ 40: استبصار 4/ 213: يونس عن معاوية

ابن عمّار قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المرأتان تنامان فی ثوب واحد فقال تضربان قال قلت حدّاً قال لا قلت الرّجلان ینامان فی ثوب واحد فقال یضربان قال قلت الحدّ قال لا.
1099- 46346- (8) کافی 7/ 181: علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب 10/ 40: استبصار 4/ 213: یونس عن المفضّل بن صالح عن زید الشّحّام عن أبی عبد اللّه علیه السلام (و سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام- یب- صا) فی الرّجل و المرأة یوجدان فی لحاف واحد «1» (قال- کا- یب) (فقال- یب- صا) یجلدان مائة (مائة- کا- صا) غیر سوط.
1100- 46347- (9) کافی 7/ 181: أبو علیّ الأشعریّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان بن یحیی تهذیب 10/ 43: استبصار 4/ 215: الحسین بن سعید عن صفوان عن عبد الرّحمن الحذّاء قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول إذا وجد الرّجل و المرأة فی لحاف واحد جلدا مائة جلدة «2».
1101- 46348- (10) کافی 7/ 181: حمید بن زیاد عن ابن سماعة عن غیر واحد عن أبان و محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن أبان تهذیب 10/ 44: استبصار 4/ 216:
الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن أبان (بن عثمان- یب) عن عبد الرّحمن ابن أبی عبد اللّه قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام إذا وجد الرجل و المرأة فی لحاف واحد و قامت بذلک علیهما بیّنة «3» و لم یطّلع منهما علی (ما- کا) سوی ذلک جلد کلّ واحد منهما مائة جلدة.

---

(1). فی لحاف أ یحدّ- خ کا.
(2). مائة مائة- یب- صا.
(3). البیّنة- یب- صا.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 698
1102- 46349- (11) کافی 7/ 182: (محمّد بن یحیی عن- معلّق) أحمد بن محمد عن علیّ بن الحکم [عن أبان] عن علیّ ابن أبی حمزة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته «1» عن امرأة وجدت مع رجل فی ثوب واحد فقال یجلدان مائة جلدة.
1103- 46350- (12) تهذیب 10/ 43: استبصار 4/ 215: الحسین بن سعید عن القاسم عن علیّ عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل فی ثوب (واحد- صا) قال یجلدان مائة جلدة و لا یجب الرّجم حتّی تقوم البیّنة الأربعة بأن قد رأوه «2» یجامعها.
1104- 46351- (13) کافی 7/ 181: محمد بن یحیی عن أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن اسماعیل بن بزیع عن محمد بن الفضیل عن أبی الصّباح الکنانیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی الرّجل و المرأة یوجدان

فى لحاف واحد جلدا مائة مائة.
1105- 46352- (14) فقيه 4/ 15: و روى محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل و المرأة يوجدان فى لحاف واحد فقال أجلدهما مائة جلدة مائة جلدة.
1106- 46353- (15) تهذيب 10/ 43: استبصار 4/ 216: الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكنانىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل و المرأة يوجدان فى لحاف واحد قال أجلدهما مائة مائة قال و لا يكون الرّجم حتّى تقوم الشّهود الأربعة انّهم رأوه يجامعها.
1107- 46354- (16) تهذيب 10/ 40: استبصار 4/ 213: يونس عن أبان بن عثمان قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام وجد امرأة مع رجل فى لحاف فجلد كلّ واحد منهما مائة سوط غير سوط.
1108- 46355- (17) تهذيب 10/ 43: استبصار 4/ 215: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أبيه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قال إذا وجد الرّجل مع المرأة فى لحاف واحد جلد كلّ واحد منهما مائة (جلدة- يب).
1109- 46356- (18) كافى 7/ 202: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 57: أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان فى لحاف واحد قال تجلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة.

_____
(1). سئل- ئل.
(2). رأى- ئل.

و تقدّم فى أحاديث باب (9) تحريم خلوة الرّجل و المرأة تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج 25 ما يدلّ على ذلک. و فى رواية طلحة ابن زيد (3) من الباب المتقدّم قوله رجل وجد تحت فراش امرأة فى بيتها فقال هل رأيتم غير ذلک قالوا لا قال فانطلقوا به الى مخرأة فمرّغوه عليها ظهراً لبطن ثمّ خلّوا سبيله. و يأتى فى رواية أبى بصير (15) من باب (1) حدّ اللّواط من أبوابه قوله عليه السلام إذا أخذ الرّجل مع الغلام فى لحاف واحد مجرّدين ضرب الرّجل و ادّب الغلام و ان كان ثقب و كان محصناً رجم.
و فى رواية سيف (30) قوله و أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد و قامت عليهما البيّنة انّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنّار. و فى رواية حسين بن سعيد (33) قوله و ما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط. و فى رواية حفص (1) من باب (3) ما ورد فى عقوبة الرّجل إذا وجد تحت فراش رجل قوله عليه السلام أتىَ أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين فلوّث فى مخرأة.

(27) باب أنّ المملوک إذا زنی فعلیه نصف الحدّ و لا یرجم و ان کان محصناً و إذا جلد ثمان مرّات رجم

اشارة

1110- 46356- (1) تهذيب 10/ 27: أحمد بن محمد بن عيسى عن البرقىّ عن زرارة عن الحسن بن السّرىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا زنا العبد و الأمة و هما محصنان فليس عليهما الرّجم انّما عليهما الضّرب خمسين نصف الحدّ.
1111- 46357- (2) دعائم الإسلام 2/ 457: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى العبد و الأمة إذا زنا أحدهما جلد خمسين جلدة مسلماً كان أو مشركاً و ليس على العبد نفى و لا رجم.
1112- 46358- (3) فقه الرّضا عليه السلام 278: فإذا زنا العبد و الجارية جلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة محصنين كانا أو غير محصنين و إن عادا جلدا خمسين كلّ واحد منهما الى أن يزنيا ثمانى مرّات ثمّ يُقتلا فى الثّامنة.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 702
1113- 46359- (4) كافى 7/ 238: تهذيب 10/ 28: علىّ (بن ابراهيم- يب) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى العبيد (و الإماء- كا) إذا زنا أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانيّاً و لا يرجم و لا ينفى.
1114- 46360- (5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: عن عبد الرّحمن و قال عليه السلام إذا زنا المملوك بالمملوكة «1» جلد كلّ واحد منهما خمسين.
1115- 46361- (6) كافى 7/ 236: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 37: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن حمّاد (بن زياد- فقيه) عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه «2» سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حدّ الحرّ ثمانين (جلدة- فقيه) (إن- كا) أدّى من مكاتبته شيئاً أو لم يؤدّ قيل له فإن زنا و هو مكاتب و لم يؤدّ شيئاً من مكاتبته قال هو «3» حقّ اللّه عز و جل يطرح عنه (من الحدّ- كا) خمسين «4» جلدة و يضرب خمسين.
1116- 46362- (7) كافى 7/ 234: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 27: أحمد بن محمد (بن عيسى- يب) عن فقيه 4/ 32: (الحسن- يب- فقيه) بن محبوب عن الحارث بن الأحول «5» عن بريد (العجلىّ- يب- فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام فى الأمة تزنى قال تجلد نصف حدّ الحرّ «6» كان لها زوج أو لم يكن (لها زوج- يب- فقيه).
1117- 46363- (8) تهذيب 10/ 93: استبصار 4/ 238: الحسين بن سعيد

عن فضالة عن أبان عن يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أبى يقول حدّ المملوک نصف حدّ الحرّ.
1118- 46364- (9) تهذيب 10/ 27: كافى 7/ 235: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الأصبغ بن الأصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو (عن- كا) بريد العجلىّ الشّكّ من محمد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أمة زنت قال تجلد خمسين (جلدة- يب) قلت فانّها عادت قال تجلد خمسين قلت (فيجب- كا) عليها الرّجم فى شىء من الحالات قال إذا زنت ثمانى مرّات يجب عليها الرّجم قلت كيف صار فى ثمانى مرّات قال لأنّ الحرّ إذا زنى

---

(1). و المملوكة- ک.
(2). قال قال سئل علىّ عليه السلام- فقيه.
(3). هذا- فقيه.
(4). خمسون- فقيه.
(5). الحارث الأحول- يب.
(6). نصف الحدّ- يب فقيه.

أربع مرّات و اقيم عليه الحدّ قتل فاذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت فى التّاسعة قلت و ما العلّة فى ذلک فقال لأنّ اللّه عز و جل رحمها أن يجمع عليها ربق الرّقّ و حدّ الحرّ (قال- يب) ثمّ قال و على امام المسلمين ان يدفع ثمنها الى مولاه من سهم الرّقاب.
1119- 46365- (10) فقيه 4/ 31: روى ابراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن الأصبغ قال حدّثنى محمد بن سليمان المصرىّ عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلىّ الشّكّ من محمد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحدّ قلت فانّه عاد قال فيضرب مثل ذلک قال قلت فانّه عاد قال لا يزاد على نصف الحدّ قال قلت فهل يجب عليه الرّجم فى شىء من فعله قال نعم يقتل فى الثّامنة ان فعل ذلک ثمان مرّات قال قلت فما الفرق بينه و بين الحرّ و انّما فعلهما واحد قال انّ اللّه تبارک و تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرّقّ و حدّ الحرّ قال ثمّ قال و على امام المسلمين ان يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرّقاب.
علل الشّرائع 546: حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن الأصبغ بن نباتة قال حدّثنا محمد بن سليمان المصرىّ عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة أو عن بريد العجلىّ الشّكّ من محمد بن سليمان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام و ذكر نحوه. تفسير العيّاشىّ 2/ 93: عن زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام و ذكر نحوه.

1120- 46366- (11) كافى 7/ 235: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن حميد بن زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام تهذيب 10/ 28 علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نصر عن جميل عن بريد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا زنا العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثمانى مرّات فإن زنا ثمانى مرّات قتل و أدّى الإمام قيمته إلى مولاه «1» من بيت المال.
1121- 46367- (12) المقنع 148: و إن «2» زنا عبد بمحصنة أو غير محصنة ضرب خمسين جلدة فان عاد ضرب خمسين إلى أن يزنى ثمان مرّات ثمّ يقتل فى الثّامنة.

---

(1). مواليه- يب.
(2). و إذا- ک.

1122- 46370- (13) الهداية 76: و المملوک اذا زنى ضرب خمسين جلدة محصناً كان او غير محصن.

و تقدّم فی روایة محمد بن قیس (3) من باب (16) حکم من غشی امرأته بعد انقضاء العدّة قوله قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی مملوک طلق امرأته تطلیقتین ثمّ جامعها بعد فأمر رجلًا یضربهما و یفرّق بینهما یجلد کلّ واحد منهما خمسین جلدة. و یأتی فی الباب التالی ما یناسبه فراجع.

(28) باب أنّ المكاتب إذا زنى يجلد على قدر ما أعتق منه حدّ الحرّ و ما بقى حدّ المملوک

اشارة

1123- 46371- (1) كافى 7/ 236: تهذيب 10/ 28: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المكاتب (يزنى- كا) قال يجلد فى الحدّ بقدر ما أعتق منه.
1124- 46372- (2) كافى 7/ 236: تهذيب 10/ 28: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما أعتق منه و ذكر أنّه يجلد ببعض السّوط و لا يجلد به كلّه.
1125- 46373- (3) فقيه 4/ 33: و روى عباد بن كثير البصرىّ عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه قال فى المكاتبين إذا فجرا يضربان من الحدّ بقدر ما أدّيا من مكاتبتهما حدّ الحرّ و يضربان الباقى حدّ المملوک.
1126- 46374- (4) كافى 7/ 236: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين، حرّاً كان أو مملوكاً المحاسن 275: البرقىّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله الى قوله ما اعتق منه).
1127- 46375- (5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 153: عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المكاتب قال يجلد بقدر ما أدّىٰ من مكاتبته حدّ الحرّ و ما بقى حدّ المملوک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 708
1128- 46376- (6) كافى 7/ 236: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى تهذيب 10/ 28: أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتبة زنت قال ينظر ما أخذ «1» من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة و ما لم يقض فيكون فيه حدّ الأمة و قال فى مكاتبة زنت و قد أعتق منها ثلاثة أرباع و بقى ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّة على مائة فذلک خمسة و سبعون سوطاً «2» و (جلد- كا) ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً و نصفاً «3» فذلک سبعة و ثمانون جلدة و نصفاً «4» و أبى أن يرجمها و أن ينفيها قبل أن يبيّن «5» عتقها. كافى 7/ 236: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس و عن أبيه عن ابن أبى نجران جميعاً عن عاصم بن حميد عن محمد ابن قيس تهذيب 10/ 29: يونس بن عبد الرّحمن عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثله الّا أنّه «6» قال يؤخذ السّوط من

نصفه فيضرب به و كذلک الأقلّ و الأكثر.
1129- 46377- (7) فقيه 4/ 33: و روى سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثمّ إنّ العبد أتى حدّاً من حدود اللّه عز و جل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوّم ليغرم الّذى أعتقه نصف قيمته فنصفه حرّ يضرب نصف حدّ الحرّ و يضرب نصف حدّ العبد و إن لم يكن قوّم فهو عبد يضرب حدّ العبد.
1130- 46378- (8) إرشاد المفيد 113: و رووا أنّ مكاتبة زنت على عهد عثمان و قد عتق منها ثلاثة أرباع فسئل عثمان أمير المؤمنين فقال يجلد منها بحساب الحرّيّة و يجلد منها بحساب الرّقّ. و سئل زيد بن ثابت فقال تجلد بحساب الرّقّ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام كيف تجلد بحساب الرّقّ و قد عتق منها ثلاثة أرباعها و هلّا جلدتها بحساب الحرّيّة فانّها فيها أكثر فقال زيد لو كان ذلک كذلک لوجب توريثها بحساب الحرّيّة فقال له أمير المؤمنين عليه السلام أجل ذلک واجب فَأفحم زيد و خالف عثمان أمير المؤمنين عليه السلام و صار الى قول زيد و لم يصغ الى ما قال بعد ظهور الحجّة عليه و أمثال ذلک ممّا يطول بذكره الكتاب و ينتشر فيه الخطاب.

_____

(1). أدّت- يب.
(2). جلدة- يب.
(3). و نصف- يب.
(4). و نصف- يب.
(5). يتبيّن- يب.
(6). الّا أنّ يونس قال- كا.

و تقدّم فی روایة حریز (4) من باب (26) ما یحلّ من السمک أکله من أبواب الأطعمة ج 28 قول أبی حنیفة ما تقول فی مکاتب کانت مکاتبته ألف درهم فأدّی تسعمائة و تسعة و تسعین درهماً ثمّ أحدث یعنی الزّنا کیف نحدّه فقلت عندی بعینها حدیث حدّثنی محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام انّ علیّاً علیه السلام کان یضرب بالسوط و بثلثِه و بنصفه و ببعضه بقدر أدائه. و فی غیر واحد من أحادیث باب (20) حکم من زنی بجاریة یملک بعضها و الباب المتقدّم ما یناسب ذلک.

(29) باب حكم من زنى و ادّعى الجهالة و حكم تزويج ذات البعل أو ذات العدّة

اشارة

1131- 46379- (1) كافى 7/ 192: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 20: أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن- يب) بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجت رجلًا و لها زوج قال فقال ان كان زوجها الأوّل مقيماً معها فى المصر الّذى «1» هى فيه تصل إليه و يصل «2» اليها فانّ عليها ما على الزّانى المحصن الرّجم (قال- كا) و إن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها فى المصر لا يصل اليها و لا تصل اليه فانّ عليها ما على الزّانية غير المحصنة و لا لعان بينهما (و لا تفريق- كا) قلت من يرجمها أو يضربها الحدّ و زوجها لا يقدّمها إلى الإمام و لا يريد ذلک منها فقال إنّ الحدّ لا يزال للّه فى بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى «3» اللّه و هو عليها (غضبان- كا) قلت فإن كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أ ليس هى فى دار الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين قال و لو أنّ المرأة إذا فجرت قالت لم أدر أو جهلت أنّ الّذى فعل حرام و لم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدود.
مستطرفات السّرائر 91: جميل عن أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه.
1132- 46380- (2) كافى 7/ 193: تهذيب 10/ 21: استبصار 4/ 209: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن

_____

(1). الّتى- يب.
(2). أو يصل- يب.
(3). و تلقى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 712
اسماعيل بن مرّار عن يونس عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً قال عليه الجلد و عليها الرّجم لأنّه قد تقدّم (بغير- كا) علم «1» و تقدّمت هى بعلم و كفّارته إن لم يتقدّم «2» إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق «3»- قال فى مرآة العقول حمل على التّعزير لتقصيره فى التّفتيش أو على ما إذا ظنّ أنّ لها زوجاً- و حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه غلب فى ظنّه انّ لها زوجاً ففرّط فى التّفتيش عن ذلک فاستحقّ لهذا التّفريط التّعزير.
1133- 46381- (3) كافى 7/ 193: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 21: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن أبى بصير عن أبى

جعفر علیه السلام قال سئل عن امرأة کان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال إن رفعت إلی الإمام ثمّ شهد علیها شهود أنّ لها زوجاً غائباً و أنّ مادّته «4» و خبره یأتیها منه و أنّها تزوّجت زوجاً آخر کان علی الإمام أن یحدّها و یفرّق بینها و بین الّذی تزوّجها قلت فالمهر الّذی أخذت منه کیف یصنع به قال إن أصاب منه «5» شیئاً فلیأخذه و إن لم یصب منه «6» شیئاً فإنّ کلّ ما أخذت منه حرام علیها مثل أجر الفاجرة.
1134- 46382- (4) تهذیب 10/ 26: استبصار 4/ 210: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی امرأة تزوّجت و لها زوج فقال ترجم المرأة و ان کان للّذی تزوّجها بیّنة علی تزویجها و الّا ضرب الحدّ.
1135- 46383- (5) المقنع 146: و إذا تزوّجت المرأة و لها زوج رجمت و إن کان للّذی تزوّجها بیّنة علی تزویجها و إلّا ضرب الحدّ و ان تزوّجت امرأة فی عدّتها فان کانت فی عدّة طلاق لزوجها علیها فیها الرّجعة رجمت و إن کانت فی عدّة لیس لزوجها علیها فیها رجعة ضربت الحدّ مائة جلدة و إن کانت تزوّجت فی عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأجل من الأربعة الأشهر و العشرة أیّام «7» فلا ترجم و تجلد مائة جلدة.

---

(1). بعلم- یب- صا.
(2). یقدّم- یب- صا.
(3). دقیقاً- یب- صا.
(4). أی نفقتها.
(5). منها- یب.
(6). منها- یب.
(7). الأیّام- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 714
1136- 46384- (6) دعائم الإسلام 2/ 454: و عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنّه قال من تزوّج امرأة لها زوج ضرب الحدّ إن لم یکن أحصن و رجمت المرأة بعد أن تجلد و إن أحصنا جلدا جمیعاً و رجما یعنی إذا علم الرّجل أنّ المرأة ذات زوج و إن لم یعلم فلا حدّ علیه.
1137- 46385- (7) دعائم الإسلام 2/ 454: عن أبی جعفر محمد بن علیّ علیهما السلام أنّه سئل عن امرأة تزوّجت و لها زوج غائب قال یفرّق بینها و بین الزّوج الّذی تزوّجته «1» و تحدّ حدّ الزّانی.
1138- 46386- (8) تهذیب 10/ 25: استبصار 4/ 209: أحمد بن محمد (بن عیسی- صا) عن ابن أبی عمیر عن شعیب قال سألت أبا الحسن علیه السلام عن رجل تزوّج امرأة لها زوج قال یفرّق بینهما قلت فعلیه ضرب قال لا ماله یضرب فخرجت من عنده و أبو بصیر بحیال المیزاب فأخبرته

بالمسألة و الجواب فقال لى أين أنا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال و ربّ هذا البيت أو و ربّ هذه الكعبة لسمعت جعفراً يقول إنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الرّجل تزوّج «2» امرأة لها زوج فرجم المرأة و ضرب الرّجل الحدّ ثمّ قال لو علمت أنّک علمت لفضخت «3» رأسک بالحجارة ثمّ قال ما أخوفنى أن لا يكون أوتى علمه.
قال محمد بن الحسن الّذى سمع ابو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام لا ينافى ما أفتى به أبو الحسن عليه السلام لأنّه عليه السلام انّما نفى عنه الحدّ لأنّه لم يعلم أنّ لها زوجاً و الّذى ضربه أمير المؤمنين عليه السلام يحتمل شيئين أحدهما أن يكون ضربه لعلمه بأنّ لها زوجاً و قد روى ذلک أبو بصير فيما رواه يونس عنه و قد قدّمناه ذكره و الثّانى لغلبة ظنّه انّ لها زوجاً ففرّط فى التّفتيش عن حالها فضربه تعزيراً و ليس فى الخبر أنّه ضربه الحدّ تامّاً و يكون قوله عليه السلام لو علمت أنّک علمت لفضخت رأسک بالحجارة المراد به انّک لو علمت علم يقين انّ لها زوجاً لفعلت ذلک بک. و يحتمل أن يكون المراد به انّ الرّجل كان متّهماً فى أنّه عقد عليها و لم يكن قد عقد و لم تكن له بيّنة بالتّزويج فحينئذٍ أقيم عليه الحدّ لمكان التّهمة.
1139- 46387- (9) فقيه 4/ 16: و روى شعيب عن أبى بصير قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى علىّ عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة رجل أنّه رجم المرأة و ضرب الرّجل الحدّ و قال عليه السلام لو علمت أنّک علمت لفضخت رأسک بالحجارة.

---

(1). تزوّجت- ک.
(2). يتزوّج- صا.
(3). الفضخ: كسر كلّ شىء أجوف نحو الرّأس- اللّسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 716
1140- 46388- (10) أمالى الطّوسىّ 674: حدّثنا الشّيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علىّ بن الحسن الطّوسىّ رضى الله عنه قال و بالاسناد المتقدّم عن أحمد بن رزق عن يحيى بن العلاء قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما ترى فى رجل تزوّج امرأة فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر فمكثت معه سنة ثمّ غابت عنه ثمّ تزوّجت آخر ثمّ انّ الثّالث أولدها قال ترجم لأنّ الأوّل أحصنها قال قلت فما ترى فى ولدها قال ينسب الى أبيه قال قلت فان مات الأب يرثه الغلام قال نعم.
1141- 46389- (11) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 146: عن أبى بصير عنه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى المرأة لها بعل لحقت بقوم فأخبرتهم أنّها أيّم «1» فنكحها أحدهم ثمّ جاء زوجها أنّ لها الصّداق و أمر بها إذ وضعت ولدها أن ترجم.

1142- 46390- (12) كافى 7/ 192: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 10/ 20: علىّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً- كما) عن (الحسن- يب) بن محبوب عن أبى أيّوب عن يزيد الكناسىّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها قال إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها الرّجم و إن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها حدّ الزّانى غير المحصن و إن كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيّام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة قلت أ رأيت إن كان ذلک منها بجهالة؟ قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا و هى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو موت و لقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلک قلت فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة و لا تدرى كم هى؟ (قال- كا) فقال إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم.
1143- 46391- (13) فقيه 4/ 26: و روى الحسن بن محبوب عن يزيد «2» الكناسىّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت فى عدّتها فقال إن كانت تزوّجت فى عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة الأشهر و عشر فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة و إن كانت تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها الرّجم و إن كانت تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فانّ عليها حدّ الزّانى غير المحصن.

---

(1). بلا زوج- ک.
(2). بريد- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 718
1144- 46392- (14) دعائم الإسلام 2/ 454: عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه سئل عن امرأة تزوّجت فى عدّة طلاق لزوجها فيها الرّجعة عليها قال عليها الرّجم و إن تزوّجت فى عدّة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإنّ عليها حدّ الزّانى غير المحصن مائة جلدة و كذلک إن تزوّجت فى عدّة من موت زوجها يعنى إذا كان الزّوج الثّانى قد أصابها قيل له أ رأيت إن كان ذلک منها بجهالة قال ما من نساء المسلمين اليوم امرأة إلّا و هى تعلم أنّ عليها عدّة فى طلاق أو موت و لقد كان نساء الجاهليّة يعرفن ذلک من قبل قيل له فإن كانت لا تعلم قال قد لزمتها الحجّة تسأل حتّى تعلم.
1145- 46393- (15) كافى 7/ 193: تهذيب 10/ 21: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 19: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضرب رجلًا تزوّج امرأة فى نفاسها قبل ان تطهر الحدّ.
تهذيب قال محمّد بن الحسن كان أبو جعفر محمد بن علىّ بن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول فى هذا الحديث انّه انّما ضربه الحدّ لانّه كان وطئها

لأنّه لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحدّ لأنّها قد خرجت من العدّة بوضعها ما فى بطنها. و هذا الّذى ذكره رحمه الله يحتمل إذا كانت المرأة مطلّقة فامّا إذا قدّرنا انّها كانت متوفّىٰ عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدّة بل تحتاج ان تستوفى العدّة أربعة أشهر و عشرة أيّام و قد بيّنّا ذلک فى كتاب النّكاح و إذا كان الأمر على ما ذكرناه فأمير المؤمنين عليه السلام انّما ضربه لأنّها لم تخرج بعد من العدّة الّتى هى عدّة المتوفّىٰ عنها زوجها و الوجهان جميعاً محتملان.

1146- 46394- (16) تهذيب 10/ 22: استبصار 4/ 207: محمد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عمرو بن سعيد عن مصدّق بن صدقة عن عمّار بن موسى السّاباطىّ «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن رجل كانت له امرأة فطلّقها أو ماتت فزنا قال عليه الرّجم و عن امرأة «2» كان لها زوج فطلّقها أو مات ثمّ زنت عليها الرّجم قال نعم.

---

(1). عمّار السّاباطىّ- صا.

(2). المرأة- صا.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 720

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من حكم الرّجل أنه إذا طلّق امرأته أو ماتت فزنا انّ عليه الرّجم لا ينافى ما قدّمناه من الأخبار لأنّ كونه مطلقاً يحتمل أن يكون انّما كان طلاقاً يملک فيه الرّجعة فهو محصن لأنّه متمكّن من وطئها بالمراجعة و ان كانت بائنة أو ماتت هى فلا يمتنع أن يكون انّما أوجب عليه الرّجم إذا كان عنده امرأة أخرى تحصنه و أمّا حكم المرأة إذا طلّقها زوجها انّما يجب عليه الرّجم إذا كان الطّلاق رجعيّاً حسب ما قدّمناه فى الرّجل و أمّا موت الرّجل فلا يحصنها بعد ذلک فإذا زنت فى العدّة فليس عليها غير الجلد و يحتمل أن يكون ذلک وَهماً من الرّاوى.

1147- 46395- (17) فقه الرّضا عليه السلام 243: و من خطب امرأة فى عدّة للزّوج عليها رجعة أو تزوّجها «1» و كان عالماً لم تحلّ له أبداً فإن كان جاهلًا و علم من قبل أن يدخل بها تركها حتّى تستوفى عدّتها من زوجها ثمّ يتزوّجها فإن كان دخل بها لم تحلّ له أبداً عالماً كان أو جاهلًا فإن ادّعت المرأة أنّها لم تعلم أنّ عليها عدّة لم تصدّق على ذلک.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی باب (2) حکم المطلّق و المطلّقة إذا زنیا فی العدّة او بعدها ما یناسب ذلک فراجع.

(30) باب أنّ من أدخل جارية يتمتّع بها ثمّ نَسِيَ العقد حتّى واقعها فلا حدّ عليه و يستغفر ربّه

و تقدّم فی آیات و أحادیث باب (53) ما رفع عن أمّة النّبیّ صلی الله علیه و آله من أبواب جهاد النّفس ج 17 ما یدلّ علی ذلک. و فی روایة سماعة (1) من باب (17) انّ من أراد التّمتّع بامرأة فنسی العقد حتّی وطأها فلا حدّ علیه من أبواب المتعة ج 26 قوله رجل أدخل جاریة لیتمتّع بها ثمّ أَنْسِیَ حتّی واقعها یجب علیه حدّ الزّانی قال لا.

---

(1). زوّجها- ک.

(31) باب حكم المجنون و المجنونة و المعتوه و المعتوهة إذا زَنَوْا

اشارة

1148- 46396- (1) كافى 7/ 191: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى امرأة مجنونة زنت قال إنها لا تملک أمرها و ليس «1» عليها شىء.
1149- 46397- (2) الاختصاص 111: (يعقوب ابن يزيد البغدادىّ عن محمد ابن أبى عمير فى حديث طويل فى مناظرة أبى جعفر مؤمن الطّاق مع أبى حنيفة الى أن ذكر أبو جعفر فيما نقل عن عمر من الجهالات) و اتِىَ بمجنونة و قد «2» زنت فأمر برجمها فقال له علىّ عليه السلام أما علمت أنّ القلم قد رفع عنها حتّى تصحّ فقال لو لا علىّ لهلک عمر.
1150- 46398- (3) كافى 7/ 192: تهذيب 10/ 19: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن ابراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا زنا المجنون أو المعتوه جلد الحدّ و إن كان محصناً رجم قلت و ما الفرق بين المجنون و المجنونة و المعتوه «3» و المعتوهة قال المرأة إنّما تؤتىٰ و الرّجل يأتى و إنّما يزنى «4» إذا عقل كيف يأتى اللّذّة و إنّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها و هى لا تعقل ما يفعل بها.
1151- 46399- (4) المقنع 146: و إذا زنت المجنونة لم تحدّ و إذا زنا المجنون حدّ.

و تقدّم فى أحاديث باب (10) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 و ذيله ما يدلّ على ذلک فراجع. و فى رواية أصبغ (20) من باب (1) أقسام حدّ الزّنا قوله أتى عمر بخمسة نفر أخذوا فى الزّنا فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ (الى أن قال) و قدّم علىّ عليه السلام الخامس فعزّره فتحيّر عمر و تعجّب النّاس من فعله فقال عمر يا أبا الحسن خمسة نفر فى قضيّة واحدة أقمت عليهم خمسة حدود ليس شىء منها يشبه الآخر (إلى أن قال عليه السلام) و أمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله. و فى رواية علىّ بن ابراهيم (26) قوله و قدّم الخامس فعزّره و أمّا السّادس فأطلقه فتعجّب عمر و تحيّر النّاس فقال عمر

_____

(1). ليس- ئل.
(2). قد- ک.
(3). أى ناقص العقل.
(4). يأتى- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 724

يا أبا الحسن ستّة نفر فى قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس عقوبات ليس منها حكم يشبه الآخر فقال عليه السلام نعم (إلى أن قال عليه السلام) و أمّا السّادس فمجنون مغلوب على عقله سقط منه التّكليف. و لاحظ الباب التّالى.

(32) باب حدّ المسلم و النّصرانيّة أو اليهوديّة إذا فجر المسلم بها

اشارة

1152- 46400- (1) تهذيب 10/ 15: استبصار 4/ 207: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد اللّه بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ محمد ابن أبى بكر كتب الى علىّ عليه السلام يسأله عن الرّجل يزنى بالمرأة اليهوديّة و النّصرانيّة فكتب عليه السلام إليه إن كان محصناً فارجمه و ان كان بكراً فاجلده مائة جلدة ثمّ انْفِهِ و أمّا اليهوديّة فابعث بها الى أهل ملّتها فليقضوا فيها ما أحبّوا.

1153- 46401- (2) الغارات 1/ 230: عن الحارث بن كعب عن أبيه قال بعث علىّ عليه السلام محمد ابن أبى بكر أميراً على مصر فكتب الى علىّ عليه السلام يسأله عن رجل مسلم فجر بامرأة نصرانيّة و عن زنادقة فيهم من يعبد الشمس و القمر و فيهم من يعبد غير ذلک و فيهم مرتدّ عن الإسلام و كتب يسأله من مكاتب مات و ترک مالاً و ولداً فكتب اليه علىّ عليه السلام أن أقم الحدّ فيهم على المسلم الّذى فجر بالنّصرانيّة و ادفع النّصرانيّة الى النّصارى يقضون فيها ما شاءوا و أمره فى الزّنادقة أن يقتل من كان يدّعى الإسلام و يترک سائرهم يعبدون ما شاءوا و أمره فى المكاتب ان كان ترک وفاء لمكاتبته فهو غريم بيد «1» مواليه يستوفون ما بقى من مكاتبته و ما بقى فلولده.

1154- 46402- (3) المقنع 148: و لا يرجم إن زنا بيهوديّة و «2» لا نصرانيّة و لا أمة.

و تقدّم فی باب (1) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّناء ما یدلّ علی ذلک بالعموم و الاطلاق. و فی روایة ابن مسلم (2) من باب (3) أنّ من زنی بجاریة زوجته یرجم قوله علیه السلام و لا یرجم إن زنی بیهودیّة أو نصرانیّة أو أمة (قال الشّیخ رحمه الله یحتمل أن یکون هذا إذا لم یکن محصناً). و فی روایة عبد اللّه بن جعفر (7) قوله علیه السلام و لا یکون حدّ الزّانی الّا إذا زنی بمسلمة.

_____

(1). یبدأ- ک.

(2). أو نصرانیّة أو أمة- ک.

قال اللّه تعالى فى سورة المؤمن (40): 84- 85: «فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا قٰالُوا آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنٰا بِمٰا كُنّٰا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمٰانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا سُنَّتَ اللّٰهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبٰادِهِ وَ خَسِرَ هُنٰالِكَ الْكٰافِرُونَ».

1155- 46403- (1) كافى 7/ 239: تهذيب 10/ 38: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنّان بن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن يهودىّ فجر بمسلمة قال يقتل.

1156- 46404- (2) فقه الرّضا عليه السلام 285: و إذا زنا الذّمّىّ بمسلمة قتلا جميعاً.

1157- 46405- (3) كافى 7/ 238: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن جعفر بن رزق اللّه أو رجل عن جعفر بن رزق اللّه تهذيب 10/ 38: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الاحتجاج 2/ 258: جعفر بن رزق اللّه قال قدّم إلى المتوكّل رجل نصرانىّ فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه و فعله و قال بعضهم يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكّل بالكتاب إلى أبى الحسن الثّالث عليه السلام و سؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب عليه السلام يضرب حتّى يموت فأنكر يحيى بن أكثم و أنكر فقهاء العسكر ذلك و قالوا يا أمير المؤمنين سل «1» عن هذا «2» فإنّه شىء لم ينطق به كتاب «3» و لم تجئ به سنّة فكتب إليه أنّ فقهاء «4» (المسلمين- كا- يب) قد أنكروا هذا و قالوا لم تجئ به سنّة و لم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ «5» أوجبت عليه «6» الضّرب حتّى يموت فكتب عليه السلام بسم اللّه الرّحمن الرّحيم «فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا قٰالُوا آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنٰا بِمٰا كُنّٰا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمٰانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا سُنَّتَ اللّٰهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبٰادِهِ وَ خَسِرَ هُنٰالِكَ الْكٰافِرُونَ» (قال- كا- يب) فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات. المناقب 4/ 405: جعفر بن رزق اللّه قال قدّم الى المتوكّل (و ذكر نحوه).

---

(1). يسأل- يب- سله- الاحتجاج.
(2). ذلك- الاحتجاج.
(3). الكتاب- يب.
(4). الفقهاء- الاحتجاج.
(5). بما- يب.
(6). علينا- الاحتجاج.

فقيه 4/ 26: و إذا فجر نصرانىّ بامرأة مسلمة فلمّا أخذ ليقام عليه الحدّ أسلم فانّ الحكم فيه أن يضرب حتّى يموت لأنّ اللّه يقول: عز و جل «فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا قٰالُوا آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنٰا بِمٰا كُنّٰا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمٰانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا سُنَّتَ اللّٰهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبٰادِهِ وَ خَسِرَ هُنٰالِكَ اَلْكٰافِرُونَ» أجاب بذلک أبو الحسن علىّ بن محمد العسكرىّ عليهما السلام المتوكّل لمّا بعث إليه و سأله عن ذلک روى ذلک جعفر بن رزق اللّه عنه.

(34) باب ما ورد فی منع الأمّ من الزّنا و محارم اللّه و لو بالحبس و القید

اشارة

1158- 46406- (1) فقیه 4/ 51: و روی الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال جاء رجل إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقال إنّ أمّی لا تدفع ید لامس قال فاحبس قال قد فعلت قال فامنع من یدخل علیها قال قد فعلت قال فقیّدها فانّک لا تبرّها بشیء أفضل من أن تمنعها من محارم اللّه عز و جل.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (1) فضل الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر و وجوبهما من أبواب الأمر بالمعروف و النّهی عن المنکر ج 18 و باب (3) تأکّد وجوب أمر الأهل بالمعروف و نهیه عن المنکر و باب (8) ما ورد من إظهار الکراهة لأهل المعاصی ما یدلّ علی ذلک بالعموم و الإطلاق.

(35) باب حكم من تزوّج ذمّيّة على مسلمة أو أمة على حرّة

اشارة

1159- 46407- (1) كافى 7/ 241: تهذيب 10/ 144: علىّ بن ابراهيم (عن أبيه- كما) عن صالح بن سعيد عن بعض أصحابه «1» عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة «2» على مسلمة و لم يستأمرها قال (و- كا) يفرّق بينهما (قال- كا) فقلت فعليه أدب قال نعم اثنى عشر سوطاً و نصف ثُمن حدّ الزّانى (و هو صاغر- كا) (قال- يب) قلت فإن

_____

(1). أصحابنا- يب.

(2). أمة- يب.

رضيت المرأة (الحرّة- كا) المسلمة بفعله بعد ما كان فعل قال لا يضرب و لا يفرّق بينهما يبقيان على النّكاح الأوّل.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (35) عدم جواز تزويج الأمة على الحرّة الّا بإذنها من أبواب التّزويج ج 25 و باب (36) حكم من تزوّج حرّة على أمة و بالعكس و باب (37) حكم من تزوّج الحرّة و الأمة فى عقد واحد و باب (4) أنّ اليهوديّة و النّصرانيّة لا تتزوّج على المسلمة من أبواب مناكحة الكفّار و باب (5) حكم من تزوّج مسلمة على يهوديّة أو نصرانيّة و لم تعلم المسلمة ما يناسب الباب فراجع.

(36) باب أنّه إذا شهد على المحصن ثلاثة رجال و امرأتان فعليه الرّجم و ان شهد رجلان و أربع نسوة فعليه الحدّ

اشارة

1160- 46408- (1) تهذيب 10/ 26: الحسين بن سعيد عن فقيه 4/ 16: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن أبان عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان قال (فقال إذا شهد عليه ثلاثة رجال و امرأتان- يب) وجب عليه الرّجم و ان شهد عليه رجلان و أربع نسوة فلا تجوز شهادتهم و لا يرجم و لكن يضرب (الحدّ- فقيه) حدّ الزّانى.

و تقدّم فى رواية ابن مسلم (5) من باب (19) ما تجوز فيه شهادة النّساء من أبواب الشّهادة ج 30 قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان لم تجز فى الرّجم. و فى رواية أبى بصير (6) قوله تجوز شهادة النّساء فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة. و فى رواية ابراهيم (7) قوله عليه السلام و تجوز فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز إذا كان رجلان و أربع نسوة (و لا تجوز شهادتهنّ- كما) فى الرّجم.
و فى رواية محمد بن الفضيل (8) قوله عليه السلام و تجوز شهادتهنّ فى حدّ الزّنا إذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و لا تجوز شهادة رجلين و أربع نسوة فى الزّنا و الرّجم. و فى رواية ابن سنان (11) قوله عليه السلام و لا تجوز فى الرّجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز فى ذلک ثلاثة رجال
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 732
و امرأتان. و فى الرّضوىّ (12) قوله عليه السلام و تقبل فى الحدود إذا شهد امرأتان و ثلاثة رجال و لا تقبل شهادتهنّ إذا كنّ أربع نسوة و رجلين. و فى رواية زرارة (35) قوله عليه السلام تجوز شهادة النّساء فى الرّجم اذا كان ثلاثة رجال و امرأتان و إذا كان أربع نسوة و رجلان فلا تجوز فى الرّجم. و فى رواية الكنانىّ (36) قوله عليه السلام إذا شهد ثلاثة رجال و امرأتان جاز فى الرّجم و إذا كان رجلان و أربع نسوة لم تجز. و لاحظ ساير روايات الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

(37) باب أنّ المرأة إذا شهد عليها بالزّنا و شهدت لها النّساء بالبكارة قبلت شهادتهنّ و سقط الحدّ

اشارة

1161- 46409- (1) كافى 7/ 404: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه الصّلاة و السّلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن هى عذراء فقال (علىّ عليه السلام- يب) ما كنت لأضرب من عليها خاتم من اللّه عز و جل و كان يجيز عليه السلام شهادة النّساء فى مثل هذا. تهذيب 10/ 19: الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن علىّ عليه السلام أنّه أتى بامرأة بكر (و ذكر مثله).
1162- 46410- (2) عيون الأخبار 2/ 39: (بالإسناد المتقدّم فى باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة عن داود بن سليمان عن الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام سئل النّبىّ صلى الله عليه و آله عن امرأة قيل إنّها زنت فذكرت المرأة أنّها بكر فأمرنى النّبىّ صلى الله عليه و آله أن آمر النّساء أن ينظرن إليها فوجدنها بكراً فقال صلى الله عليه و آله ما كنت لأضرب من عليه خاتم من اللّه و كان يجيز شهادة النّساء فى مثل هذا. صحيفة الرّضا عليه السلام 234:
و بإسناده قال حدّثنى أبى علىّ بن أبى طالب عليه السلام سئل النّبىّ صلى الله عليه و آله عن امرأة زنت (و ذكر نحوه).
1163- 46411- (3) الجعفريّات 137: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام أتى بجارية بكر زعموا أنّها زنت فأمر النّساء فنظرن إليها فقلن يا أمير المؤمنين هى بكر فقال عليه السلام ما كنت لأضرب من عليها خاتم الرّحمٰن.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 734
1164- 46412- (4) الجعفريّات 137: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام كان يجيز شهادة النّساء فى مثل هذا.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة زرارة (21) من باب (19) ما تجوز فیه شهادة النّساء من أبواب الشّهادات ج 30 قوله أربعة شهدوا علی امرأة بالزّنا فقالت أنا بکر فنظر الیها النّساء فوجدنها بکراً قال تقبل شهادة النّساء.

(38) باب ما ورد فی أنّ الفاجرة لا تسأل من فجر بک و إن قالت فلان فجر بی جلدت حدّین حدّاً لفجورها و حدّاً لفریتها علی المسلم

اشارة

1165- 46413- (1) تهذيب 10/ 48: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تسألوا الفاجرة من فجر بک فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى البرىء المسلم.
1166- 46414- (2) الجعفريّات 138: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تسألوا الفاجرة من فجر بک فكما هان عليها الفجور يهون عليها أن ترمى الرّجل البرىء المسلم.
1167- 46415- (3) دعائم الإسلام 2/ 467: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تسألوا المرأة الفاجرة (و ذكر مثله و زاد) قال علىّ عليه السلام و إذا قالت زنى بى فلان فعليها حدّ القاذف.
1168- 46416- (4) تهذيب 10/ 48: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بک فقالت فلان جلدتها حدّين حدّاً لفجورها و حدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.
1169- 46417- (5) تهذيب 10/ 67: كافى 7/ 209: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا سألت الفاجرة من فجر بک فقالت فلان فانّ عليها حدّين حدّاً لفجورها و حدّاً لفريتها على الرّجل المسلم.
1170- 46418- (6) عيون الأخبار 2/ 39: (بالإسناد المتقدّم فى باب (22) حرمة الزّكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بأبيه من أبواب من يستحقّ الزّكاة) عن علىّ عليه السلام إذا سألت المرأة من

فجر بک فقالت فلان ضربت حدّين حدّ لفريتها على الرّجل و حدّ لما أقرّت على نفسها.
صحيفة الرّضا عليه السلام 235: و بإسناده قال حدّثنى أبى عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال [قال صلى الله عليه و آله] إذا سألت (و ذكر نحوه).
1171- 46419- (7) الجعفريّات 138: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال إذا سألت الفاجرة من فجر بک فقالت فلان حددناه حدّين حدّ لفريتها على المسلم و حدّ باقرارها على نفسها.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (1) أقسام حدّ الزّنا من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما يدلّ على حدّ فجورها.
و يأتى فى باب (1) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما يدلّ على حدّ فريتها.

1172- 46420- (1) كافى 7/ 184: تهذيب 10/ 34: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن محمد بن عيسى (بن عبيد- كما) عن يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها و يرمى الإمام ثمّ (يرمى- يب) النّاس (بعدُ- كا) بأحجار صغار.
1173- 46421- (2) كافى 7/ 184: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 34: أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمى الإمام ثمّ يرمى النّاس بأحجار صغار.
1174- 46422- (3) كافى 7/ 184: تهذيب 10/ 34: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى (بن عبيد- كما) عن يونس عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمى الإمام و يرمى النّاس بأحجار صغار و لا يدفن الرّجل إذا رجم إلّا إلى حقويه.
1175- 46423- (4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 150: عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال و تدفن المرأة إلى وسطها إذا أراد الإمام رجمها و يرمى الإمام ثمّ النّاس بحجارة صغار.
1176- 46424- (5) المقنع 144: و الرّجم أن يحفر له حفيرة مقدار ما يقوم فيها فتكون بطوله إلى عنقه فيرجم و يبدأ الشّهود برجمه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 738
1177- 46425- (6) فقه الرّضا عليه السلام 276: و الرّجم أن يحفر بئر بقامة الرّجل إلى صدره و للمرأة إلى فوق ثدييها و ترجم.
1178- 46426- (7) و فيه 278: قال و أوّل من يبدأ برجمهما الشّهود الّذين شهدوا عليهما و الإمام.
1179- 46427- (8) و فيه 276: و روى أن لا يتعمّد بالرّجم رأسه و روى لا يقتله إلّا حجر الإمام.
1180- 46428- (9) دعائم الإسلام 2/ 450: و عن علىّ عليه السلام أنّه رجم امرأة فحفرت لها حفرة و جعلت فيها ثمّ ابتدأ هو عليه السلام فرجمها ثمّ أمر النّاس بعده «1» فرجموها و قال: الإمام أحقّ من ابتدأ «2» بالرّجم فى الزّنا قال جعفر بن محمد عليهما السلام يدفن المرجوم و المرجومة الى أوساطهما ثمّ يرمى الإمام و يرمى النّاس بعده بأحجار صغار لأنّه أمكن للرّمى و أرفق بالمرجوم و يجعل وجهه ممّا يلى القبلة و لا يرجم من قِبَل وجهه و يرجم حتّى يموت.
1181- 46429- (10) تهذيب 10/ 51: الصّفّار عن السّندىّ بن الرّبيع عن

علىّ بن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن أبيه عن جميل بن درّاج عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال الّذى يجب عليه الرّجم يرجم من ورائه و لا يرجم من وجهه لأنّ الرّجم و الضّرب لا يصيبان الوجه و انّما يضربان على الجسد على الأعضاء كلّها.
1182- 46430- (11) كافى 7/ 184: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 34: أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن صفوان عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أقرّ الزّانى المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ النّاس فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ النّاس. فقيه 4/ 26: و فى رواية صفوان و ابن المغيرة عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله). فقه الرّضا عليه السلام 309: و إذا أقرّ الإنسان بالجرم الّذى فيه الرّجم كان أوّل من يرجمه الامام (و ذكر نحوه).
1183- 46431- (12) تهذيب 10/ 47: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسين بن كثير عن أبيه قال فقيه 4/ 16: خرج أمير المؤمنين عليه السلام بسراقة «3» الهمدانيّة فكاد النّاس يقتل بعضهم بعضاً من الزّحام فلمّا رأى ذلک أمر بردّها حتّى (إذا- يب) خفّت الزّحمة (ثمّ- فقيه) أخرجت و أغلق الباب قال فرموها حتّى ماتت (قال- يب) ثمّ أمر بالباب ففتح قال فجعل (كلّ- يب)

_____

(1). بعد- ک.
(2). بدأ- ک.
(3). بشراحة- فقيه.

من يدخل «1» يلعنها قال فلمّا رأى ذلک نادى مناديه أيّها النّاس ارفعوا ألسنتكم عنها فانّه لا يقام حدّ إلّا كان كفّارة ذلک الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.
1184- 46432- (13) دعائم الإسلام 2/ 445: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال لمّا رجم شراحة «2» الهمدانيّة كثر النّاس فغلق «3» أبواب الرَّحَبة ثمّ أخرجها فأدخلت حفرتها و رجمت حتّى ماتت ثمّ أمر بفتح أبواب الرَّحَبة فدخل النّاس فجعل كلّ من دخل «4» يلعنها فلمّا سمع ذلک علىّ عليه السلام أمر منادياً فنادى أيّها النّاس لم يقم الحدّ على أحد قطّ إلّا كان ذلک كفّارة لذلک الذّنب كما يجزى الدّين بالدّين.

(40) باب حكم الزّانى إذا هرب من الحَفيرة

اشارة

1185- 46433- (1) تهذيب 10/ 35: محمد بن علىّ بن محبوب عن جعفر ابن محمد عن عبد اللّه عن محمد بن عيسى بن عبد اللّه عن أبيه قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام الزّانى يجلد فيهرب بعد أن أصابه بعض الحدّ أ يجب عليه أن يخلّى عنه و لا يردّ كما يجب للمحصن إذا رجم قال لا و لكن يردّ حتّى يضرب الحدّ كاملًا قلت فما فرق بينه و بين المحصن و هو حدّ من حدود اللّه قال المحصن هرب من القتل و لم يهرب إلّا إلى التوبة لأنّه عاين الموت بعينه و هذا انّما يجلد فلا بدّ من أن يوفّى الحدّ لأنّه لا يقتل.
1186- 46434- (2) تهذيب 10/ 50: محمد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس عن صفوان عن رجل عن أبى بصير و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت المرجوم يفرّ من الحفيرة فيطلب قال لا و لا يعرض له ان كان أصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل أن تصيبه الحجارة ردّ حتّى يصيبه ألم العذاب.
1187- 46435- (3) فقيه 4/ 24: و قد روى أنّه إن كان أصابه ألم الحجارة فلا يردّ و إن لم يكن أصابه ألم الحجارة ردّ روى ذلک صفوان عن غير واحد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

_____

(1). دخل- فقيه.
(2). سراجة- ک.
(3). فأغلق- ک.
(4). يدخل- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 742
1188- 46436- (4) كافى 7/ 185: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لأبى الحسن عليه السلام أخبرنى عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ فقال يردّ و لا يردّ فقلت و كيف ذلک فقال إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شىء من الحجارة لم يردّ و إن كان إنّما قامت عليه البيّنة و هو يجحد ثمّ هرب ردّ و هو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ و ذلک أنّ ماعز بن مالک أقرّ عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالزّنا فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزّبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه النّاس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذلک فقال لهم فهلّا تركتموه إذا هرب يذهب فإنّما هو الّذى أقرّ على نفسه و قال لهم أما لو كان علىّ حاضراً معكم لما ضللتم قال و وداه رسول اللّه

صلى الله عليه و آله من بيت مال المسلمين. المحاسن 306: البرقىّ عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن خالد قال قلت لأبى الحسن موسى عليه السلام أخبرنى عن المحصن (و ذكر نحوه).

1189- 46437- (5) فقيه 4/ 24: و سئل الصّادق عليه السلام عن المرجوم يفرّ قال إن كان أقرّ على نفسه فلا يردّ و إن كان شهد عليه الشّهود يردّ.

1190- 46438- (6) فقه الرّضا عليه السلام 276: فإن فرّ المرجوم و هو المقرّ ترک و إن فرّ و قد قامت عليه البيّنة ردّ إلى البئر و رجم حتّى يموت.

و تقدّم فى رواية أبى العبّاس (4) من باب (9) أنّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 قوله فلقيه الزّبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله فأدركه النّاس فقتلوه فأخبروا النّبىّ صلى الله عليه و آله بذلک فقال هلّا تركتموه ثمّ قال لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له. و فى رواية الدّعائم (5) نحوه.

(41) باب حکم من زنی فی شهر رمضان

اشارة

1191- 46439- (1) دعائم الإسلام 2/ 467: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من زنا فى شهر رمضان ضرب الحدّ و نكل به لإفطاره فيه كما فعل علىّ عليه السلام بالنّجاشىّ فإن فعل ذلک ثلاث مرّات قتل.

[الإرجاعات]

و يأتى قصّة النجاشىّ فى باب (3) حكم من شرب الخمر فى شهر رمضان من أبواب حدّ المسكر.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 744

(42) باب أنّ من زنى بميّتة فعليه حدّ الزّناء و من لاط بميّت فعليه حدّ اللّواط

اشارة

1192- 46440- (1) تهذيب 10/ 63: استبصار 4/ 225: و روى محمد بن علىّ بن محبوب عن أيّوب بن نوح عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الّذى يأتى المرأة و هى ميّتة فقال وزره أعظم من ذلک الّذى يأتيها و هى حيّة.
1193- 46441- (2) إثبات الوصيّة 187: فقال له (أى للسّائل) أبو جعفر عليه السلام إنّما سئل الرّضا عليه السلام عن نبّاش نبش قبر امرأة و فجر بها و أخذ أكفانها فأمر بقطعه للسّرقة و نفيه لتمثيله بالميّت.
1194- 46442- (3) تهذيب 10/ 63: محمد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمد القاسانىّ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن عبد السّلام عن أبى حنيفة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل زنى بميّتة قال لا حدّ عليه.
قال الشّيخ رحمه الله فى الاستبصار فهذا الخبر يحتمل وجهين أحدهما أن يكون المراد به لا حدّ عليه بعينه لا يجوز غيره لأنّا قد بيّنّا فى الخبر الأوّل أنّه يراعىٰ فيه الاحصان و عدمه فان كان محصناً كان الحدّ الرّجم و ان كان غير محصن كان حدّه الجلد مائة و ليس هذا على حدّ واحد، و الوجه الآخر أن يكون الخبر مخصوصاً بمن أتى زوجة نفسه بعد موته فانّه لا يقام عليه الحدّ كاملًا و يعزّر حسب ما يراه الإمام.
استبصار 4/ 225: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمد القاسانىّ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان ابن عبد السّلام عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل (و ذكر مثله).

[الإرجاعات]

و يأتى فى أحاديث باب (22) حدّ النّبّاش من أبواب حدّ السّرقة ما يدلّ على ذلک فلاحظ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 746

(43) باب أنّ من استمنى فعليه التّعزير

اشارة

1195- 46443- (1) تهذيب 10/ 64: استبصار 4/ 226: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن ابن فضّال عن أبى جميلة عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال اتى علىّ عليه السلام «1» برجل عبث بذكره حتّى أنزل فضرب يده بالدِّرَّة حتّى احمرّت و لا أعلمه إلّا قال و زوّجه «2» من بيت مال المسلمين.

1196- 46444- (2) المقنعة 126: و قد روى أنّ رجلًا استمنى على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فرفع خبره اليه فأمر بضرب يده بالدّرَّة حتّى احمرّت ثمّ سأل عنه أ متأهّل هو أم عزب فعرف أنّه عزب فأمره بالنّكاح فأخبره بعدم الطَّوْل إليه بالفقر فاستتابه ممّا فعل و زوّجه و جعل مَهر المرأة من بيت المال الخبر.

1197- 46445- (3) وسائل 28/ 364: أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أبيه قال سئل الصّادق عليه السلام عن الخضخضة فقال إثم عظيم قد نهى اللّه عنه فى كتابه و فاعله كناكح نفسه و لو علمت بما يفعله ما أكلت معه فقال السّائل فبيّن لى يا ابن رسول اللّه من كتاب اللّه فيه فقال قول اللّه «فَمَنِ ابْتَغىٰ وَرٰاءَ ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ هُمُ العٰادُونَ»* و هو ممّا وراء ذلك فقال الرّجل أيّما أكبر الزّنا أو هى فقال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذّنب أهون من بعض و الذّنوب كلّها عظيم عند اللّه لأنّها معاصى و إنّ اللّه لا يحبّ من العباد العصيان و قد نهانا اللّه عن ذلك لأنّها من عمل الشّيطان و قد قال «لٰا تَعْبُدُوا الشَّيْطٰانَ ...» «إِنَّ الشَّيْطٰانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمٰا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحٰابِ السَّعِيرِ».

1198- 46446- (4) تهذيب 10/ 64: استبصار 4/ 226: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن ثعلبة بن ميمون و حسين بن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل يعبث (بذكره- صا) بيده حتّى ينزل قال لا بأس به و لم يبلغ به ذاك شيئاً (قال الشّيخ رحمه الله فى يب- فالوجه فى هذا الخبر انّه لم يبلغ به شيئاً موظّفاً لا يجوز خلافه لأنّ الحكم إذا كان فيه التّعزير فذلك الى الإمام يفعله بحسب ما يراه فى الحال.)

---

(1). أمير المؤمنين- صا.

(2). و لا أعلم إلّا و قال زوّجوه- صا.

و تقدّم فى أحاديث باب (17) تحريم الاستمناء من أبواب النّكاح المحرّم ج 25 ما يناسب الباب. و فى رواية طلحة (5) من هذا الباب قوله انّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال.

(44) باب تعزير ناكح البهيمة و جملة من أحكامه

اشارة

1199- 46447- (1) كافى 7/ 204: علىّ بن محمد عن صالح ابن أبى حمّاد عن بعض أصحابه عن تهذيب 10/ 60: استبصار 4/ 222: يونس (بن عبد الرّحمن- يب- صا) عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام و الحسين بن خالد عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام و صبّاح الحذّاء عن إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم (موسى- يب- صا) عليه السلام فى الرّجل يأتى البهيمة فقالوا جميعاً إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنّار و لم ينتفع بها و ضرب هو خمسة و عشرون «1» سوطاً ربع حدّ الزّانى و إن لم تكن البهيمة له قوّمت فأخذ «2» ثمنها منه و دفع إلى صاحبها و ذبحت و احرقت بالنّار و لم ينتفع بها و ضرب خمسة و عشرون «3» سوطاً فقلت و ما ذنب البهيمة فقال «4» لا ذنب لها و لكنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فعل هذا و أمر به لكيلا يجترئ النّاس بالبهائم و ينقطع النّسل.

1200- 46448- (2) كافى 7/ 204: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 60: استبصار 4/ 223: يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يأتى بهيمة (أو- كا) شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاد «5» إلى غيرها و ذكروا أنّ لحم تلك البهيمة محرّم و لبنها «6».

1201- 46449- (3) كافى 7/ 204: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 61: استبصار 4/ 223: أحمد بن محمد بن عيسى «7» عن فقيه 4/ 33: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن إسحاق بن جرير عن

_____

(1). و عشرين- يب- صا.
(2). و أُخذ- يب- صا.
(3). و عشرين- يب- صا.
(4). قال- يب- صا.
(5). بلاده- يب- صا.
(6). و ثمنها- صا.
(7). أحمد بن محمد بن يحيى- صا.

سدير عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يأتى البهيمة قال يجلد «1» دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّها أفسدها عليه و تذبح و تحرق (و تدفن- كا- فقيه- العلل) إن كانت ممّا يؤكل لحمه و إن كانت ممّا يركب

ظهره أغرم «2» قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة الّتى فعل بها فيها «3» إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها.
علل الشّرائع 538: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن اسحاق بن حريز عن سدير عن أبى جعفر عليه السلام (نحوه).
1202- 46450- (4) المقنع 147: و إذا أتى الرّجل البهيمة فانّه يقام قائماً ثمّ يضرب ضربة بالسّيف أخذ منه ما أخذ و روى عليه الحدّ و روى الحسن بن محبوب أنّه يجلد دون الحدّ و يغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه و تذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه و إن كانت ممّا يركب ظهره أغرم قيمتها و جلد دون الحدّ و أخرجها من المدينة الّتى فعل بها ذلک إلى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها حتّى لا يعيّر بها.
1203- 46451- (5) تهذيب 10/ 61: استبصار 4/ 223: يونس عن محمد ابن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حدّ و لكن تعزير «4».
1204- 46452- (6) تهذيب 10/ 61: استبصار 4/ 223: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان و خلف بن حمّاد عن الفضيل بن يسار و ربعىّ بن عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حدّ و لكن يضرب تعزيراً.
1205- 46453- (7) فقه الرّضا عليه السلام 309: من أتى بهيمة عزّر و التّعزير ما بين بضعة عشر سوطاً الى تسعة و ثلاثين و التأديب ما بين ثلاثة الى عشرة.
1206- 46454- (8) تهذيب 10/ 61: استبصار 4/ 224: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أتى بهيمة قال يقتل. (حمل الشّيخ رحمه الله هذا و أمثاله على من تكرّر منه الفعل).

_____

(1). يحدّ- كا.
(2). غرم- صا.
(3). ذلک بها- فقيه- العلل.
(4). تعزيراً- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 752
1207- 46455- (9) تهذيب 10/ 62: استبصار 4/ 224: و روى محمد بن علىّ بن محبوب (عن الحسن بن علىّ الكوفىّ- يب) عن الحسين بن سيف عن أخيه عن أبيه عن زيد أبى اسامة عن أبى فروة عن أبى جعفر عليه السلام قال الّذى يأتي بالفاحشة و الّذى يأتى البهيمة حدّه حدّ الزّانى (حمله

الشيخ رحمه الله و أمثاله على من تكرّر منه الفعل أو إذا كان الفعل مع الإيلاج).
1208- 46456- (10) تهذيب 10/ 62: استبصار 4/ 224: الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصّمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يأتى البهيمة فقال يقام قائماً (ثمّ- يب) يضرب ضربة بالسّيف أخذ السّيف منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاک.
1209- 46457- (11) قرب الإسناد 104: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام أنّه سئل عن راكب البهيمة فقال لا رجم عليه و لا حدّ و لكن يعاقب عقوبة موجعة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (16) تحريم نكاح البهيمة من أبواب النّكاح المحرّم ج 25 ما يدلّ على أنّه بمنزلة الزّناء و الكفر باللّه و أنّ ناكحها ملعون و عليه حدّ كحدّ الزّانى خصوصاً رواية أبى بصير (5) و الدّعائم (7) فلاحظ. و فى باب (18) تحريم لحم البهيمة الّتى ينكحها الآدمىّ من أبواب الأطعمة (ج 28) ما يناسب الباب. و لاحظ باب (20) أنّ أصحاب الكبائر إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة الّا الزّانى و الزّانية فانّهما قتلا فى الرّابعة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 و باب (18) أنّ الزّانى الحرّ إذا جلد ثلاثاً قتل فى الرّابعة من أبواب حدّ الزّنا فانّ فيهما ما يناسب المقام.

(45) باب حدّ القوّاد

اشارة

1210- 46458- (1) كافى 7/ 261: تهذيب 10/ 64: علىّ (بن ابراهيم- يب) عن أبيه عن محمد بن سليمان عن عبد اللّه بن سنان فقيه 4/ 34: روى ابراهيم بن هاشم عن صالح بن السّندىّ عن محمد بن سليمان المصرىّ عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أخبرنى عن
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 754
القوّاد ما حدّه قال لا حدّ على القوّاد أ ليس إنّما يعطى الأجر على أن يقود قلت جعلت فداک إنّما يجمع بين الذّكر و الأنثى حراماً قال ذاک المؤلّف بين الذّكر و الأنثى حراماً فقلت هو ذاک جعلت فداک قال يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزّانى خمسة و سبعين سوطاً و ينفى من المصر الّذى هو فيه (كا- يب- فقلت جعلت فداک فما على رجل (الّذى- كا) وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرء شعرها فان نبت أخذ منه مَهر نسائها و ان لم ينبت أخذت منه الدّية الكاملة خمسة آلاف درهم فقلت فكيف (صار- كا) مَهر نسائها إن نبت شعرها قال يا ابن سنان إنّ شعر المرأة و عُذرتها يشتركان «1» فى الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملًا).
1211- 46459- (2) فقه الرّضا عليه السلام 310: و ان قامت بيّنة على قوّاد جلد خمسة و سبعين و نفى عن المصر الّذى هو فيه و روى أنّ النّفى هو الحبس سنة أو يتوب.

و تقدّم فی أحادیث باب (18) تحریم القیادة من أبواب النّکاح المحرّم ج 25 ما یناسب ذلک.

_____

(1). شریکان- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 756

أبواب حدّ اللّواط

(1) باب حدّ اللّواط مع الايقاب و عدمه و ثبوته بالإقرار أربعاً و جملة من أحكامه

اشارة

1212- 46460- (1) كافى 7/ 201: تهذيب 10/ 53: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن (الحسن- يب) بن محبوب عن ابن رئاب عن مالک بن عطيّة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين عليه السلام فى ملأ من أصحابه إذ أتاه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنّى (قد- كا) أوقبت على غلام فطهّرنى فقال له (أمير المؤمنين عليه السلام- يب) يا هذا امض إلى منزلک لعلّ مراراً هاج بک فلمّا كان من غد عاد إليه فقال (له- كا) يا أمير المؤمنين إنّى أوقبت على غلام فطهّرنى فقال له يا هذا امض إلى منزلک لعلّ مراراً هاج بک حتّى فعل ذلک ثلاثاً بعد مرّته الأولى فلمّا كان فى الرّابعة قال له يا هذا إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حكم فى مثلک بثلاثة «1» أحكام فاختر أيّهنّ شئت قال و ما هنّ «2» يا أمير المؤمنين قال ضربة بالسّيف فى عنقک بالغة ما بلغت أو اهداء «3» من جبل مشدود اليدين و الرّجلين أو إحراق بالنّار.

فقال (له- يب) يا أمير المؤمنين أيّهنّ «4» أشدّ علىّ قال الإحراق بالنّار قال فإنّى قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال خذ لذلک «5» أهبتک «6» فقال نعم (فقام- كا) فصلّى ركعتين ثمّ جلس فى تشهّده فقال اللّهمّ إنّى قد أتيت من الذّنب ما قد علمته و إنّى تخوّفت من ذلک فجئت إلى

_____

(1). ثلاثة- يب.

(2). هى- يب.

(3). اهدارک- يب. أى اماتة سقطاً من جبل و فى الوافى دهداء، دهده الحجر: دحرجه و فى بعض النّسخ اهذاب و اهذبت السّحابة مائها أسألته بسرعة.

(4). فأيّهنّ- يب.

(5). بذلک- يب.

(6). أهبتک أى عدّتک يقال تأهّب للشّىء استعدّ له.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 758

وصىّ رسولک و ابن عمّ نبيّک فسألته أن يطهّرنى فخيّرنى (بين- كا) ثلاثة أصناف من العذاب (اللّهمّ- كا) فإنّى «1» قد اخترت أشدّها اللّهمّ فإنّى أسألک أن تجعل ذلک كفّارة لذنوبى و أن لا تحرقنى بنارک فى آخرتى ثمّ قام و هو باكٍ حتّى جلس فى الحفرة الّتى حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام و هو يرى النّار تتأجّج «2» حوله قال فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام قم يا هذا

فقد أبكيت ملائكة السّماء و ملائكة الأرض «3» فإنّ «4» اللّه قد تاب عليک فقم و لا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت.
1213- 46461- (2) استبصار 4/ 220: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مالک بن عطيّة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فيمن أوقب على غلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حكم فيه ثلاثة أحكام إمّا ضربة بالسّيف فى عنقه بالغة ما بلغت أو إهداراً من جبل مشدود اليدين و الرّجلين أو إحراقاً بالنّار.
1214- 46462- (3) المقنع 144: و اعلم أنّ عقوبة من لاط بغلام أن يحرق بالنّار أو يهدم عليه حائط أو يضرب ضربة بالسّيف و إذا أحبّ التّوبة تاب من غير أن يرفع خبره إلى إمام المسلمين فان رفع إلى الإمام هلک فانّه يقيم عليه إحدى هذه الحدود الّتى ذكرناها.
1215- 46463- (4) المحاسن 112: البرقىّ عن جعفر بن محمد عن عبد اللّه بن ميمون القدّاح قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام كتب خالد الى أبى بكر سلام عليک أمّا بعد فانّى أتيت برجل قامت عليه البيّنة أنّه يؤتى فى دبره كما تؤتى المرأة فاستشار فيه أبو بكر فقالوا اقتلوه فاستشار أمير المؤمنين علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال أحرقه بالنّار فانّ العرب لا ترى القتل شيئاً قال لعثمان ما تقول قال أقول ما قال علىّ تحرقه بالنّار قال أبو بكر و أنا مع قولكما و كتب الى خالد أن أحرقه بالنّار فأحرقه.
1216- 46464- (5) كافى 7/ 268: تهذيب 10/ 149: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الرّجل كلامه كلام النّساء و مشيه «5» مشية النّساء و يمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه و لا تستحيوه.

---

(1). و إنّى- يب.
(2). تأجّج- يب.
(3). الأرضين- يب.
(4). و إنّ- يب.
(5). مشيته- كا.

1217- 46465- (6) تهذيب 10/ 56: استبصار 4/ 222: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عدّة من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الّذى يوقب أنّ عليه الرّجم إذا «1» كان محصناً و عليه الحدّ «2» إن لم يكن محصناً. حملها الشّيخ رحمه الله على التّقيّة.
1218- 46466- (7) الجعفريّات 146: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمد حدّثنى

محمد بن الأشعث حدّثنا هارون بن سعد الايلى حدّثنا أبو بكر ابن أبى أويس حدّثنى حسين بن عبد اللّه بن ضميرة عن أبيه عن جدّه أنّ علياً عليه السلام كان يقول يرجم الّذى يعمل عمل قوم لوط احصن أم لم يحصن بالحجارة و يقول إنّ قوم لوط قد رجموا.
1219- 46467- (8) الجعفريّات 146: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا محمد بن الأشعث حدّثنا هارون بن سعيد حدّثنا أبو بكر ابن أبى أويس عن أبى وجال عن ابن شهاب أنّه سئل عن الّذى يعمل عمل قوم لوط قال عليه الرّجم أحصن أم لم يحصن.
1220- 46468- (9) دعائم الإسلام 2/ 456: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يرجم الّذى يؤتى فى دبره الفاعل و المفعول به.
1221- 46469- (10) كافى 7/ 199: تهذيب 10/ 53: استبصار 4/ 219: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لو كان ينبغى لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطى.
فقيه 4/ 31: و فى رواية السّكونى عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام قال لو كان (و ذكر مثله). الجعفريّات 126: باسناده عن علىّ عليه السلام مثله. المحاسن 112: عقاب الأعمال 316: عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لو كان و ذكر مثله.
1222- 46470- (11) الجعفريّات 146: أخبرنا عبد اللّه أخبرنا ابن الأشعث حدّثنا هارون بن سعيد حدّثنا أبو بكر ابن أبى أويس قال حدّثنا سليمان بن بلال عن عمر ابن أبى عمرو مولى المطّلب بن عبد اللّه بن حطيب عن عكرمة عن ابن عبّاس أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل و المفعول. عوالى اللّئالى 1/ 170: قال صلى الله عليه و آله من وجدتموه (و ذكر مثله).

---

(1). ان- صا.
(2). الجلد- صا.

1223- 46471- (12) كافى 7/ 199: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن يوسف بن الحارث تهذيب 10/ 52: محمد بن أحمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث «1» عن محمد بن عبد الرّحمن العرزمىّ عن أبيه عبد الرّحمن عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام (عن آبائه عليهم السلام- يب) قال أتى عمر برجل و قد «2» نكح فى دبره فَهَمَّ أن يجلده فقال للشّهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل فى المكحلة فقالوا نعم فقال لعلىّ عليه السلام ما ترى فى هذا فطلب الفحل الّذى نكحه فلم يجده فقال علىّ عليه السلام أرى فيه أن تضرب عنقه قال فأمر به فضربت «3» عنقه (ثمّ-

كا) قال خذوه (فقال- يب) فقد «4» بقيت له عقوبة أخرى قالوا «5» و ما هى قال ادعوا «6» بطُنّ «7» من حَطَبٍ فدعا بطُنّ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنّار قال ثمّ قال إنّ للّه عباداً لهم فى أصلابهم أرحام كأرحام النّساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لأنّها منكوسة (و لهم- يب) فى أدبارهم غدّة كغدّة البعير فإذا هاجت هاجوا و إذا سكنت سكنوا.

1224- 46472- (13) كافى 7/ 199: تهذيب 10/ 52: استبصار 4/ 219: أبو علىّ الأشعرىّ عن الحسن بن علىّ الكوفىّ عن العبّاس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرّحمن العزرمى «8» قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل فى إمارة عمر فهرب أحدهما و اخذ الآخر فجىء به إلى عمر فقال للنّاس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا و قال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا أبا الحسن قال (فقال- يب) اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثمّ أراد أن يحمله فقال (مه- كا- صا) إنّه قد بقى من حدوده شىء قال أىّ شىء (قد- يب- صا) بقى قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به.

1225- 46473- (14) كافى 7/ 200: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن هارون عن أبى يحيى الواسطىّ رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدّهما حدّ الزّانى فإن أدعم «9» أحدهما على صاحبه ضرب الدّاعم ضربة بالسّيف أخذت منه ما أخذت و تركت منه ما تركت يريد بها مقتله و الدّاعم عليه يحرق بالنّار.

_____

(1). سيف بن الحارث- خ كا.
(2). قد- يب.
(3). فضرب- يب.
(4). قد- يب.
(5). قال- يب.
(6). ادع- يب.
(7). الطنّ بالضّمّ: الحُزمة من الحطب و القصب- اللسان.
(8). العزرمى- يب.
(9). دعم المرأة: جامعها أو طعن فيها- القاموس.

1226- 46474- (15) كافى 7/ 200: تهذيب 10/ 55: استبصار 4/ 221: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سمعت «1» أبا عبد اللّه عليه السلام يقول (إنّ- كا- صا) فى كتاب علىّ عليه السلام إذا أخذ الرّجل مع الغلام «2» فى لحاف (واحد- صا) مجرّدين ضرب الرّجل و أدّب الغلام و ان كان ثقب و كان محصناً رجم.

قال محمد بن الحسن- فى يب- هذه الأخبار تحتمل وجهين أحدهما أن يكون

المراد بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانّه يعتبر فيه الإحصان و غير الإحصان و الوجه الآخر فى الأخبار الّتى قدّمناها أن نحملها على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلک مذهب بعض العامّة.
1227- 46475- (16) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 150: عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام و سألته عليه السلام عن اللّوطى قال يضرب مائة جلدة.
1228- 46476- (17) كافى 7/ 200: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 55: استبصار 4/ 221:
أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال الملوط «3» حدّه حدّ الزّانى.
1229- 46477- (18) كافى 7/ 198: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 54: استبصار 4/ 220: يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام حدّ اللوطى مثل حدّ الزانى و قال إن كان قد أحصن رجم و الّا جلد.
1230- 46478- (19) قرب الإسناد 136: السّندىّ بن محمد البزّاز قال حدّثنى أبو البخترىّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ علىّ بن أبى طالب عليه السلام كان يقول حدّ اللّوطى مثل حدّ الزّانى إن كان محصناً رجم و إن كان عزباً جلد مائة و يجلد الحدّ من يرم به بريئاً.
1231- 46479- (20) وسائل 28/ 155: سعد بن عبد اللّه فى بصائر الدّرجات عن محمد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملک قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إنّ الرّجم على النّاكح و المنكوح ذكراً كان أو أنثى إذا كانا محصنين و هو على الذّكر إذا كان منكوحين احصن أو لم يحصن.

---

(1). عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول- كا.
(2). غلام- كا.
(3). المتلوّط- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 766
1232- 46480- (21) تهذيب 10/ 55: استبصار 4/ 220: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 198: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علىّ (الوشّاء- يب) عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل أتى رجلًا قال «1» إن كان محصناً فعليه القتل و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتىٰ «2» قال عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن فقيه 4/ 30: روى حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له رجل أتى (و ذكر مثله).
1233- 46481- (22) فقه الرّضا عليه السلام 277: و فى اللّواطة الكبرىٰ

ضربة بالسّيف أو هدمة أو طرح الجدار و هى الإيقاب و فى الصّغرى مائة جلدة. و روى أنّ اللّواطة هى التفخّذ و أنّ على فاعله القتل و الايقاب الكفر باللّه.
1234- 46482- (23) و فيه 283: و اللّواط الأصغر فيه الحدّ مائة جلدة.
1235- 46483- (24) قرب الإسناد 104: الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول فى اللّوطى إن كان محصناً رجم و إن لم يكن محصناً جلد الحدّ.
1236- 46484- (25) دعائم الإسلام 2/ 455: عن علىّ عليه السلام أنّه رجم بالكوفة رجلًا كان يؤتىٰ فى دبره.
1237- 46485- (26) دعائم الإسلام 2/ 455: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال اللّوطى إذا كان «3» محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد مائة جلدة.
1238- 46486- (27) دعائم الإسلام 2/ 456: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى اللّواط هو ذنب لم يعص اللّه به إلّا أمّة «4» من الأمم فصنع اللّه بها ما ذكر فى كتابه من رجمهم بالحجارة فارجموهم كما فعل اللّه تعالى بهم.
1239- 46487- (28) كافى 7/ 200: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 52: استبصار 4/ 219: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهرىّ عن عبد الصّمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يفعل بالرّجل قال فقال إن كان دون الثّقب فالجلد «5» و إن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسّيف (ضربة- كا- صا) أخذ منه السّيف ما أخذ فقلت له هو «6» القتل قال هو ذلک. «7»

_____

(1). قال عليه إن كان محصناً القتل- يب- صا.
(2). المؤتى به- فقيه.
(3). ان كان- ک.
(4). الّا قوم لوط و هى أمّة- ک.
(5). فالحدّ- يب- صا.
(6). هذا- صا.
(7). ذاک- يب- صا.

1240- 46488- (29) كافى 7/ 199: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 51: استبصار 4/ 219: سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن أبى بكر الحضرمىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل و امرأته «1» قد لاط زوجها بابنها من غيره و ثقبه و شهد عليه بذلک الشّهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب

بالسّيف حتّى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ و قال أما لو كنت مدركاَ لقتلتک لإمكانک إيّاه من نفسک بثقبک «2».
1241- 46489- (30) تهذيب 10/ 54: استبصار 4/ 220: محمد بن علىّ ابن محبوب عن بنان بن محمد عن العبّاس غلام لأبى الحسن الرّضا عليه السلام يعرف بغلام بن شراعة عن الحسن بن الرّبيع عن سيف التّمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى علىّ بن أبى طالب عليه السلام برجل معه «3» غلام يأتيه و قامت عليهما بذلک البيّنة فقال يا قنبر «4» النّطع و السّيف ثمّ أمر بالرّجل فوضع على وجهه و وضع الغلام على وجهه ثمّ أمر بهما فضربهما بالسّيف حتّى قدّهما بالسّيف جميعاً. قال و أتى أمير المؤمنين عليه السلام بامرأتين وجدتا فى لحاف واحد و قامت عليهما البيّنة أنّهما كانتا تتساحقان فدعا بالنّطع ثمّ أمر بهما فأحرقتا بالنّار.
1242- 46490- (31) الجعفريّات 127: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ أبا بكر أوتى برجل ينكح فى دبره فقال يا علىّ ما الحكم فيه فقال أحرقه بالنّار فانّ العرب قائف «5» من المثلة فأحرقه أبو بكر بقول علىّ عليه السلام.
1243- 46491- (32) الجعفريّات 135: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى الّذى يأتى الرّجل بين فخذيه أو فى دبره قال أيّهما أتى فعليه الحدّ.
1244- 46492- (33) تهذيب 10/ 56: استبصار 4/ 222: الحسين بن سعيد قال قرأت بخطّ رجل أعرفه الى أبى الحسن عليه السلام و قرأت جواب أبى الحسن عليه السلام بخطّه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حدّ فانّ بعض العصابة روى أنّه لا بأس بلعب الرّجل بالغلام بين فخذيه فكتب لعنة اللّه على من فعل ذلک و كتب أيضاً هذا الرّجل و لم أر «6» الجواب ما حدّ رجلين نكح أحدهما الآخر

_____

(1). و امرأة- كا.
(2). يثقبک- يب.
(3). مع- صا.
(4). فقال ائتونى بالنّطع- صا.
(5). تأنف- ک.
(6). و لم أقرأ الجواب- صا.

طوعاً بين فخذيه و ما توبته فكتب القتل و ما حدّ رجلين وجدا نائمين فى ثوب واحد فكتب عليه السلام مائة سوط.
1245- 46493- (34) فقه الرّضا عليه السلام 276: و لا يحدّ اللّوطى حتّى يقرّ أربع مرّات على تلک الصّفة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (9) تحريم خلوة الرّجل و المرأة أو الرّجلين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج 25 و باب (11) تحريم اللّواط و باب (12) ما ورد فى أنّ اللّواط ما دون الدّبر و الدّبر هو الكفر و باب (13) تحريم تقبيل الغلام من شهوة ما يناسب الباب و فى باب (26) أنّ الرّجلين أو امرأتين إذا وجدا فى لحاف واحد يعزّران من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما يدلّ على ذلک.
و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب الباب. و فى أكثر أحاديث باب (1) ما ورد فى السّحق من أبوابه ما يدلّ على ذلک فراجع.

(2) باب حدّ المحرم إذا قبّل غلاماً من شهوة

اشارة

1246- 46494- (1) كافى 7/ 200: تهذيب 10/ 57: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن يحيى بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام محرم قبّل غلاماً من شهوة قال يضرب مائة سوط.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (13) تحريم تقبيل الغلام من شهوة من أبواب النكاح المحرّم ج 25 ما يناسب ذلک.

(3) باب ما ورد فى عقوبة الرّجل إذا وجد تحت فراش رجل أو الرّجلين إذا وجدا تحت لحاف واحد

اشارة

1247- 46495- (1) فقيه 4/ 20: و روى ابن أبى عمير عن حفص بن البخترىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد تحت فراش رجل فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فلوّث فى مخرأة.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 772
1248- 46496- (2) المقنع 145: و اذا وجد رجلان فى لحاف واحد ضربا الحدّ مائة جلدة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (9) تحريم خلوة الرّجل و المرأة أو الرّجلين أو المرأتين تحت لحاف واحد من أبواب النكاح المحرّم ج 25 ما يدلّ على ذلک فراجع. و فى أحاديث باب (26) أنّ الرّجلين أو المرأتين إذا وجدا تحت لحاف واحد من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما يدلّ على ذلک. و فى رواية أبى بصير (15) من باب (1) حدّ اللّواط قوله إذا أخذ الرّجل مع غلام فى لحاف واحد مجرّدين ضرب الرّجل و أدّب الغلام.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 774

أبواب حدّ السحق

(1) باب ما ورد فی حدّ السّحق

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة الفرقان (25): 38: «وَ عٰاداً وَ ثَمُودَ وَ أَصْحٰابَ الرَّسِّ وَ قُرُوناً بَيْنَ ذٰلِکَ کَثِيراً».
ق (50): 12: «کَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ وَ أَصْحٰابُ الرَّسِّ وَ ثَمُودُ».
1249- 46497- (1) کافى 7/ 202: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 58: أحمد بن محمد (بن عيسى- كما) عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال السّحّاقة تجلد.
1250- 46498- (2) الجعفريّات 135: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه انّ علىّ بن أبى طالب عليهم السلام أتى بمساحقتين فجلدهما مائة إلّا اثنين و لم يبلغ بهما الحدّ.
1251- 46499- (3) مكارم الأخلاق 232: عن النّبىّ صلى الله عليه و آله قال السّحق فى النّساء بمنزلة اللّواط فى الرّجال فمن فعل من ذلک شيئاً فاقتلوها «1» ثمّ اقتلوها «2».

و تقدّم فی أحادیث باب (9) تحریم خلوة الرّجل و المرأة تحت لحاف واحد من أبواب النکاح المحرّم ج 25: و باب (15) تحریم المساحقة ج 25 ما یناسب الباب و فی باب (26) أنّ الرّجلین أو المرأتین إذا وجدا تحت لحاف واحد یعزّران من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما یناسب ذلک فراجع. و یأتی فی الباب التّالی ما یدلّ علی ذلک.

_____

(1). فاقتلوهما- ئل.

(2). اقتلوهما- ئل.

1252- 46500- (1) كافى 7/ 202: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان و عن أبيه جميعاً عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر و أبا عبد اللّه عليهما السلام يقولان بينا الحسن بن علىّ عليهما السلام فى مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذا «1» أقبل قوم فقالوا يا أبا محمد أردنا أمير المؤمنين عليه السلام قال و ما حاجتكم قالوا أردنا أن نسأله عن مسألة قال و ما هى تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها «2» فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت «3» النّطفة فيها فحملت فما تقول فى هذا.
فقال الحسن عليه السلام معضلة و أبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن اللّه ثمّ من «4» أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسى فأرجو أن لا اخطئ إن شاء اللّه يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مَهر الجارية البكر فى أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عُذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ثمّ ينتظر «5» بالجارية حتّى تضع ما فى بطنها و يردّ الولد إلى أبيه صاحب النّطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ قال فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لأبى محمد و ما قال لكم فأخبروه فقال لو أنّنى المسئول ما كان عندى فيها أكثر ممّا قال ابنى.
1253- 46501- (2) تهذيب 10/ 58: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد ابن الحسين عن ابراهيم بن عقبة عن عمرو بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام يستفتونه فلم يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتم «6» فتياكم فان أصبت فمن اللّه و من أمير المؤمنين عليه السلام و ان أخطأت فانّ أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت بحرارة جماعه فساحقت جارية بكراً فألقت عليها النّطفة فحملت فقال عليه السلام فى العاجل تؤخذ هذه المرأة بصداق هذه البكر لأنّ الولد لا يخرج حتّى يذهب بالعُذرة و ينتظر بها حتّى تلد و يقام

---

(1). إذ- خ.
(2). أى بشهوتها و حمو الشّىء: حرّها.
(3). فوقعت- ئل.
(4). و من- ئل.
(5). و ينتظر- ئل.
(6). هاتوا- ئل.

عليها الحدّ و يلحق الولد بصاحب النّطفة و ترجم المرأة ذات الزّوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا للحسن و قال لنا الحسن فقال و اللّه لو أنّ أبا الحسن لقيتم ما كان عنده إلّا ما قال الحسن.
1254- 46502- (3) كافى 7/ 203: تهذيب 10/ 58: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن علىّ ابن أبى حمزة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دعانا زياد فقال إنّ أمير المؤمنين «1» كتب إلىّ (أن- كا) أسألک عن هذه المسألة فقلت و ما هى فقال رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت (به- كا) جارية (فحملت- كا) فقلت له فسل عنها أهل المدينة قال فألقى إلىّ كتاباً فإذا فيه سل «2» عنها جعفر بن محمد فإن أجابک و إلّا فاحمله إلىّ قال فقلت (له- كا) ترجم المرأة و تجلد الجارية و يلحق الولد بأبيه قال و لا أعلمه إلّا قال و هو الّذى ابتلى بها.
1255- 46503- (4) فقيه 4/ 31: و إذا أتى الرّجل امرأته فاحتملت ماءه فساحقت به جاريته فحملت رجمت المرأة و جلدت الجارية و ألحق الولد بأبيه روى ذلک عن علىّ ابن أبى حمزة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام.
1256- 46504- (5) المقنع 146: و ان أتى رجل امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به امرأة فحملت فانّ المرأة ترجم و تجلد الجارية الحدّ و يلحق الولد بأبيه.
1257- 46505- (6) تهذيب 10/ 59: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى عن يونس بن عبد الرّحمن عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى بن خنيس قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وطأ امرأته فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت «3» فقال الولد للرّجل و على المرأة الرّجم و على الجارية الحدّ. تهذيب 10/ 48: أحمد بن محمد عن العبّاس بن موسى عن عبد الرّحمن عن إسحاق بن عمّار عن المعلّى مثله (و الظّاهر أنّ اختلاف السندين فى التّهذيب من سهو النّسّاخ). نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 149: قال أبى رجل جامع امرأته (و ذكر نحوه).

---

(1). أى منصور الدوانيقى.
(2). تسأل- يب.
(3). فحملت الجارية- يب 48.

(3) باب أنّ من افتضّت جارية بيدها فعليها المهر و الحدّ

اشارة

1258- 46506- (1) تهذيب 10/ 47: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير فقيه 4/ 18: روى محمّد ابن أبى عمير عن (عبد اللّه- فقيه) ابن سنان (و غيره- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأة اقتضّت جارية بيدها قال عليها المهر و تضرب الحدّ. فقيه و فى خبر آخر و تضرب ثمانين. تهذيب 10/ 47: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى بذلک و قال تجلد ثمانين.
1259- 46507- (2) كافى 7/ 203: تهذيب 10/ 59: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى امرأة افتضّت «1» جارية بيدها قال عليها مهرها و تجلد ثمانين.
1260- 46508- (3) المقنع 145: و ان اقتضّت «2» جاريةٌ جاريةً بإصبعها فعليها المهر و تضرب الحدّ.
1261- 46509- (4) كافى 7/ 207: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض أصحابه رفعه قال كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان فى اللّه عز و جل فمات أحدهما و أوصى إلى الآخر فى حفظ بُنيّة كانت له فحفظها الرّجل و أنزلها منزلة ولده فى اللّطف و الإكرام و التّعاهد ثمّ حضره سفر فخرج و أوصى امرأته فى الصّبيّة فأطال السّفر حتّى إذا أدركت الصّبيّة و كان لها جمال و كان الرّجل يكتب فى حفظها و التّعاهد لها فلمّا رأت ذلک امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النّساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت إليها هى و نسوة معها قد كانت أعدّتهنّ فأمسكها «3» لها ثمّ افترعتها بإصبعها فلمّا قدم الرّجل من سفره و صار فى منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدّعاء كلّ ذلک تأبىٰ أن تجيبه فلمّا أكثر عليها.
قالت له امرأته دعها فإنّها تستحيى أن تأتيک من ذنب كانت فعلته قال لها و ما هو قالت كذا و كذا و رمتها بالفجور فاسترجع الرّجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها و قال لها ويحک أما

---

(1). اقتضّت- يب.
(2). افتضّت- خ.
(3). فأمسكنها- ظ.

علمت ما كنت أصنع بک من الألطاف و اللّه ما كنت أعدّک إلّا «1» لبعض ولدى أو إخوانى و إن كنت لابنتى فما دعاک إلى ما صنعت فقالت الجارية

أمّا إذا قيل لک ما قيل فو الله ما فعلت الّذى رمتنى به امرأتک و لقد كذبت علىّ و إنّ القصّة لكذا و كذا و وصفت له ما صنعت بها امرأته قال فأخذ الرّجل بيد امرأته و يد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام و أخبره بالقصّة كلّها و أقرّت المرأة بذلک قال و كان الحسن عليه السلام بين يدى أبيه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام اقض فيها فقال الحسن عليه السلام نعم على المرأة الحدّ لقذفها الجارية و عليها القيمة لافتراعها إيّاها قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت ثمّ قال أما لو كلّف الجمل الطّحن لفعل «2».

1262- 46510- (5) الجعفريّات 137: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام أنّه رفع اليه جاريتان و دخلتا الحمّام فافتضّت أحدهما «3» صاحبتها الأخرى بإصبعها فقضى على الّتى فعلت عقرها و نالها بشىء من الضّرب.

1263- 46511- (6) تهذيب 10/ 49: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال إذا اغتصب أمة فاقتضّها فعليه عشر قيمتها «4» و ان كانت حرّة فعليه الصّداق.

و تقدّم فی أحادیث باب (18) انّ من اقتضّ بکراً بإصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور ج 26 ما یدلّ علی ذلک. و فی روایة معاویة (1) من باب (38) انّ القاضی له أن یفرّق بین الشّهود من أبواب القضاء قوله علیه السلام فتخوّفت امرأة أن یتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتّی أمسکنها فأخذت عذرتها بإصبعها (الی أن قال) فألزم علیّ علیه السلام المرأة حدّ القاذف و ألزمهنّ جمیعاً العقر و جعل عقرها أربعمائة درهم و أمر المرأة أن تنفی من الرّجل و یطلّقها زوجها و زوّجه الجاریة و ساق عنه علیّ علیه السلام المَهر.

---

(1). الّا بعض ولدی و أخواتی و ان کنت لابنتی- خ لأعدّکِ الّا کبعض ولدی و أخواتی- وافی.
(2). لعلّ المراد أنّ من کلّف أمراً یتأتّیٰ منه و یقوی علیه یفعله فمثّل علیه السلام ذلک للحسن علیه السلام بانّه یتأتّی منه الحکم بین النّاس لکنّه لم یأت أوانه و لو کلّف لفعل و یحتمل أن یکون تمثیلًا لبیان اضطرار الجاریة فیما فُعِل بها و الأوّل أظهر. (آت)- قوله و یحتمل أن یکون الخ غیر محتمل لأنّ الجاریة لا اضطرّت إلی شیء و ما فعلت شیئاً- م ی.
(3). إحداهما- ظ.
(4). ثمنها- خ ل.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 784

أبواب حدّ القذف و وجوب قتل النّاصب و من سبّ النّبىّ و الأئمّة و سائر الأنبياء عليهم الصّلاة و السّلام

(1) باب حدّ القاذف حرّاً كان أو مملوكاً مسلماً أو كافراً

اشارة

1264- 46512- (1) كافى 7/ 205: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 66: أحمد بن محمد عن فقيه 4/ 38: (الحسن- يب) بن محبوب عن مالک بن عطيّة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام «1» فى امرأة قذفت رجلًا قال تجلد ثمانين جلدة.

1265- 46513- (2) تفسير علىّ بن ابراهيم 2/ 96: حدّثنى أبى عن حمّاد عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال القاذف يجلد ثمانين جلدة و لا تقبل له شهادة أبداً إلّا بعد التّوبة أو يكذّب نفسه فان شهد له ثلاثة و أبى واحد يجلد الثلاثة و لا يقبل شهادتهم حتّى يقول أربعة رأينا مثل الميل فى المكحلة.

1266- 46514- (3) دعائم الإسلام 2/ 458: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال اللّه تعالى و جلد الزّانى أشدّ من جلد القاذف و جلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب و جلد الشّارب أشدّ من جلد التّعزير.

1267- 46515- (4) فقه الرّضا عليه السلام 285: اعلم يرحمک اللّه إذا قذف مسلم مسلماً فعلى القاذف ثمانون جلدة و إذا قذف ذمّىّ مسلماً جلد حدّين حدّاً للقذف و الحدّ الآخر لحرمة الإسلام (الى أن قال) و إذا قذفت المرأة الرّجل جلدت ثمانين جلدة.

---

(1). أبى عبد اللّه عليه السلام- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 786

1268- 46516- (5) كافى 7/ 205: تهذيب 10/ 65: علىّ بن ابراهيم (عن أبيه- كما) عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاثة «1» يعنى ثلاث وجوه إذا رمى (الرّجل- كا) الرّجل بالزّنا و إذا قال إنّ أمّه زانية و إذا دعى «2» لغير أبيه فذلک فيه حدّ ثمانون. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 141: ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر نحوه).

1269- 46517- (6) علل الشّرائع 545: عيون الأخبار 2/ 97: بالإسناد المتقدّم فى باب كيفيّة الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله علّة ضرب القاذف و شارب الخمر ثمانين جلدة لأنّ فى القذف نفى الولد و قطع النّسل «3» و ذهاب النّسب و كذلک شارب الخمر (لأنّه- العيون) إذا شرب هذى و إذا هذى

افترى (و إذا افترى جلد- العلل) فوجب عليه حدّ المفترى.
1270- 46518- (7) دعائم الإسلام 2/ 458: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى رجل قذف محصَنة مسلمة «4» فقال يقام عليه الحدّ و يكذّب نفسه على رءوس النّاس و يعلم اللّه منه التّوبة فإذا فعل ذلک و أشهد على نفسه و تاب قبلت شهادته.
1271- 46519- (8) الجعفريّات 134: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال من قال لقرشىّ أو عربىّ يا نبطىّ جلد به الحدّ لأنّه قد نفاه عن أبيه الّذى ينسب إليه.
1272- 46520- (9) علل الشّرائع 579: حدّثنا محمد بن علىّ ما جيلويه عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد اللّه «5» عن أبيه عن محمد بن سليمان عن داود بن النّعمان عن عبد الرّحيم القصير قال قال لى أبو جعفر عليه السلام أما لو قام قائمنا لقد ردّت اليه الحميراء حتّى يجلدها الحدّ و حتّى ينتقم لابنة محمّد فاطمة عليها السلام منها قلت جعلت فداک و لِمَ يجلدها الحدّ قال لفريتها على أمّ ابراهيم قلت فكيف أخّره اللّه للقائم فقال لأنّ اللّه تبارک و تعالى بعث محمّداً صلى الله عليه و آله رحمة و بعث القائم عليه السلام نقمة.

---

(1). ثلاث- يب.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج30، ص: 786
(2). دعاه- يب.
(3). النّفس- العيون.
(4). مؤمنة- ک.
(5). أحمد بن محمد البرقىّ- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 788
1273- 46521- (10) الجعفريّات 134: باسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يقول للمسلم ما أنت لأمّک قال لا حدّ عليه قال و إذا قال لست لأبيک جلد الحدّ.
1274- 46522- (11) كافى 7/ 205: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 65: سهل بن زياد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يقذف الرّجل بالزّنا قال يجلد هو فى كتاب اللّه عز و جل و سنّة نبيّه صلى الله عليه و آله قال و سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا

يجلد الّا أن يكون قد أدركت أو قاربت.
1275- 46523- (12) الجعفريّات 134: باسناده عن علىّ عليه السلام فى الّذى يقذف المرأة المسلمة قال يجلد الحدّ حيّة كانت أو ميّتة شاهدة كانت أو غائبة.
1276- 46524- (13) دعائم الإسلام 2/ 463: عن علىّ عليه السلام من أتى حدّاً «1» فقذف بغيره فعلى قاذفه الحدّ.
1277- 46525- (14) دعائم الإسلام 2/ 461: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال يحدّ القاذف إذا قذف بأىّ لسان قذف به عن عربىّ أو عجمىّ.
1278- 46526- (15) كافى 7/ 205: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 65: يونس (بن عبد الرّحمن- يب) عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كما) فى الرّجل إذا قذف (المحصَنة- كا) قال يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.
1279- 46527- (16) كافى 7/ 236: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 72: استبصار 4/ 228: أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب إذا زنا على قدر ما أعتق منه فإن «2» قذف المحصَنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً.
1280- 46528- (17) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: عن عبد الرّحمن و سألته (أى الصّادق) عليه السلام عن الرّجل إذا زنا (الى أن قال عليه السلام) و الرّجل إذا قذف المحصنة جلد ثمانين كان حرّاً أو مملوكاً.
1281- 46529- (18) كافى 7/ 234: تهذيب 10/ 72: استبصار 4/ 228: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- كما) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين و قال هذا من حقوق النّاس.

---

(1). أى من أتى عملًا يوجب الحدّ.
(2). فإذا- يب- صا.

1282- 46530- (19) كافى 7/ 234: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 72: استبصار 4/ 228: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح (الكنانىّ- كما) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على حرّ قال «1» يجلد ثمانين «2».
1283- 46531- (20) كافى 7/ 235: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 72: استبصار 4/ 228:
أحمد بن محمد (عن ابن محبوب- يب- صا) عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى مملوک قذف محصنة

حرّة قال يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد لحقّها. «3»
1284- 46532- (21) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 141: (عن أبيه- ئل) عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين حدّ الحرّ.
1285- 46533- (22) المقنع 149: ان قذف رجل رجلًا فقال له يا زانى ضرب الحدّ ثمانين جلدة و كذلک اذا قال له يا لوطى انّک تنکح الرجال ضرب ثمانين جلدة.
1286- 46534- (23) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 143: قال أبى و المملوک إذا قذف الحرّ حدّ ثمانين.
1287- 46535- (24) المقنع 149: إذا قذف عبد حرّاً ضرب ثمانين جلدة.
1288- 46536- (25) كافى 7/ 234: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 72: استبصار 4/ 228: أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوک يفترى على الحرّ قال يجلد ثمانين «4» قلت فإنّه «5» زنا قال يجلد خمسين.
1289- 46537- (26) كافى 7/ 237: محمد بن يحيى عن استبصار 4/ 228: تهذيب 10/ 72: أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عبد مملوک قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس «6» فأمّا ما كان من حقوق اللّه عز و جل فإنّه يضرب نصف الحدّ قلت الّذى من حقوق اللّه عز و جل ما هو قال إذا زنا أو شرب خمراً «7» فهذا من الحقوق الّتى يضرب فيها نصف الحدّ.

_____

(1). فقال- يب- صا.
(2). عليه ثمانون- صا.
(3). بحقّها- يب- صا.
(4). عليه ثمانون- يب- صا.
(5). فإذا- يب- صا.
(6). المسلمين- يب- صا.
(7). الخمر- يب- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 792
1290- 46538- (27) تهذيب 10/ 73: استبصار 4/ 229: محمد بن علىّ بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابن بكير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عبد «1» مملوک قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق النّاس فأمّا ما كان من حقوق اللّه فانّه يضرب نصف الحدّ قلت الّذى يضرب فيه نصف الحدّ ما هو قال إذا زنا أو شرب خمراً فهذا من حقوق اللّه الّتى يضرب فيها نصف الحدّ.

1291- 46539- (28) فقه الرّضا علیه السلام 285: و إذا قذف حرّ عبداً و کانت أمّه مسلمة فی دار الهجرة و طالبت بحقّها جلد و إن لم تطالب فلا شیء علیه و إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانین جلدة.
1292- 46540- (29) تهذیب 10/ 74: استبصار 4/ 230: روی الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن العلاء عن محمد (بن مسلم- صا) عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن العبد یفتری علی الحرّ قال یجلد حدّاً.
1293- 46541- (30) دعائم الإسلام 2/ 461: عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنّهما قالا إذا قذف المملوک حرّاً ضرب الحدّ کاملًا إنّما هو حدّ الحرّ یؤخذ من ظهره.
1294- 46542- (31) تهذیب 10/ 88: استبصار 4/ 230: الحسین بن سعید عن النّضر (بن سوید- صا) عن عاصم (بن حمید- صا) عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی المملوک یدعو الرّجل لغیر أبیه قال أری أن یُعری «2» جلده قال و قال فی رجل دُعِیَ لغیر أبیه أقم بیّنتک أمکّنک منه فلمّا أتی بالبیّنة قال انّ أمّه کانت أمة قال لیس علیک حدّ سبّه کما سبّک أو اعف عنه (ان شئت- یب).
(قال محمد بن الحسن رحمه الله فی الاستبصار- فما تضمّن هذا الخبر من قوله أری أن یعری جلده یحتمل أن یکون انّما أراد أن یعری جلده لیقام علیه الحدّ و یحتمل أن یکون المراد به إذا کانت أمّه أمة و نسبها الی الزّنا فانّه لا یجب علیه الحدّ کاملًا و یجب علیه التّعزیر مع أنّ فی الحدیث ما یضعّف الاحتجاج به و هو أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام قال له سبّه کما سبّک و لا یجوز أن یأمر علیه السلام «3» بالسّبّ لأنّ السّبّ قبیح و انّما له أن یقیم علیه الحدّ إمّا علی الکمال أو التّعزیر).

---

(1). حدّ- صا.
(2). یفری- وافی- الفری الشّقّ.
(3). عدم جواز امر الإمام علیه السلام بالسّبّ فی أمثال هذه الموارد غیر ظاهر فتأمّل.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 794
1295- 46543- (32) نوادر أحمد بن محمد بن عیسی 153: أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المکاتب قال یجلد بقدر ما أدّی من مکاتبته حدّ الحرّ و ما بقی حدّ المملوک.
1296- 46544- (33) کافی 7/ 239: علیّ بن ابراهیم عن محمد بن عیسی عن تهذیب 10/ 74: استبصار 4/ 230: یونس (بن عبد الرّحمن- یب صا) عن ابن مسکان عن أبی بصیر قال قال حدّ الیهودیّ و النّصرانیّ و المملوک فی الخمر و الفریة «1» سواء و إنّما صولح أهل الذّمّة (علی- کا) أن یشربوها فی بیوتهم.

1297- 46545- (34) تهذيب 10/ 74: استبصار 4/ 230: الحسين بن سعيد عن حمّاد عن حريز عن محمد (بن مسلم- صا) عن أبى جعفر عليه السلام فى العبد يفترى على الحرّ قال يجلد حدّاً إلّا سوطاً أو سوطين (قال الشيخ رحمه اللّه يحتمل أن يكون أراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فإنّ ذلک لا يوجب الحدّ كاملًا و يجب فيه التعزير.)
1298- 46546- (35) تهذيب 10/ 74: استبصار 4/ 230: يونس عن سماعة قال سألته عن المملوک يفترى على الحرّ قال عليه خمسون جلدة- قال الشيخ رحمه اللّه فالوجه فيه ما ذكرناه فى الخبر الأوّل (أى الخبر المتقدّم).
1299- 46547- (36) تهذيب 10/ 73: استبصار 4/ 229: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسين عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن العبد إذا افترى على الحرّ كم يجلد قال أربعين و قال إذا أتى بفاحشة فعليه نصف العذاب (قال الشيخ فهذا الخبر شاذّ مخالف لظاهر القرآن و للأخبار الكثيرة الّتى قدّمناها و ما هذا حكمه لا يعمل به و لا يعترض بمثله فامّا مخالفته لظاهر القرآن فلانّ اللّه تعالى قال و الّذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة و لا تقبلوا لهم شهادة أبداً و ذلک عامّ فى كلّ قاذف حرّاً كان أو عبداً فأمّا قوله تعالى فَإِنْ أَتَيْنَ بِفٰاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مٰا عَلَى الْمُحْصَنٰاتِ مِنَ الْعَذٰابِ فذلک مخصوص مقصور على الزنا لما بيّنّاه من الأخبار و أنّه لا يجوز تناقضها) تهذيب 10/ 74: استبصار 4/ 230: الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد- يب) عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المملوک (و ذكر مثله الى قوله أربعين).

---

(1). و القذف- صا.

1300- 46548- (37) كافى 7/ 208: (محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 71: فقيه 4/ 37:
(الحسن- يب- فقيه) بن محبوب عن عبد العزيز «1» (العبدىّ- كا- يب) عن عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزّنا لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته «2» الحدّ حدّ الحرّ إلّا سوطاً.
1301- 46549- (38) تهذيب 10/ 71: الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحرّ يفترى على المملوک قال يسأل فان كانت أمّه حرّة جلد الحدّ.
1302- 46550- (39) دعائم الإسلام 2/ 461: قال جعفر بن محمد عليهما

السلام و من قذف مملوكاً يعنى لغيره نكل به فإن كانت أمّ المملوک حرّة جلد الحدّ يعنى إذا قذفه بها و من قذف عبده فقد أثم و ينبغى له أن يسأله أن «3» يحلّله و يعفو عنه.
1303- 46551- (40) كافى 7/ 208: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 71: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزّنا، قال فقال أرى عليه خمسين جلدة و يستغفر اللّه عز و جل (من فعله- كا) قلت أ رأيت إن جعلته فى حلّ (من قذفه إيّاها- كا) و عفت عنه قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه (قلت فتغطّى رأسها منه حين أعتق نصفها قال نعم و تصلّى و هى مخمّرة الرّأس و لا تتزوّج حتّى تؤدّى ما عليها أو يعتق النّصف الآخر- يب). و تقدّم نحو هذا عن تهذيب 8/ 228: و استبصار 4/ 6: فى رواية حمزة (10) من باب (50) حكم من اعتق بعض مملوكه من أبواب العتق ج 24.
قال محمد بن الحسن ما يتضمّن صدر الخبر من أنّه قذفها و قد أعتق نصفها محمول على أنّه كان يعتق خمسة أثمانها لأنّ بذلک يستحقّ خمسين سوطاً فأمّا إذا كان النّصف سواء فليس عليه أكثر من الأربعين لأنّه نصف الحدّ و يجوز أيضاً أن يكون استحقّ الأربعين بما أعتق منها و ما زاد على ذلک يكون على جهة التّعزير لأنّ من قذف عبداً يستحقّ التّعزير و ان لم يستحقّ الحدّ على ما بيّنّاه.

_____
(1). عبد الرّحمن- فقيه.
(2). ضربته- فقيه.
(3). بأن- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 798
1304- 46552- (41) تهذيب 10/ 71: الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من افترى على مملوک عزّر لحرمة الإسلام. علل الشّرائع 538:
أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علىّ عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير قال سمعته يقول (و ذكر مثله).
1305- 46553- (42) دعائم الإسلام 2/ 460: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا ينبغى قذف المملوک و قد جاء فيه تغليظ و تشديد سأل رجل من الأنصار رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن امرأة له قذفت مملوكة لها فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قل لها فلتُصَبّر لها نفسها و إلّا أقيدت منها يوم القيامة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی باب (11) الکبائر من الذّنوب من أبواب جهاد النّفس ج 16 و باب (23) تحریم القذف ما یناسب الباب فراجع. و فی روایة أبی بکر (9) من هذا الباب قوله الرّجل یفتری علی الرّجل من جاهلیّة العرب قال علیه السلام یضرب حدّاً قلت یضرب حدّاً قال نعم انّه یدخل علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله. و فی روایة عباد البصریّ (15) من باب (10) انّ الرّجل و المرأة لا یرجمان حتّی تشهد أربعة شهود من أبواب حدّ الزّنا ج 30 قوله ثلاثة شهدوا علی رجل بالزّنا و قالوا الآن نأتی بالرّابع قال علیه السلام یجلدون حدّ القاذف ثمانین جلدة کلّ رجل منهم. و فی روایة السّکونیّ (16) قوله ثلاثة شهدوا علی رجل بالزناء قال أمیر المؤمنین علیه السلام أین الرّابع فقالوا الآن یجیء فقال أمیر المؤمنین علیه السلام حدّوهم فلیس فی الحدود نظرة ساعة. و فی روایة الجعفریّات (18) نحوه. و فی روایة الجعفریّات (20) قوله الشّهود إذا شهدوا علی رجل بالزّنا فاختلفوا فی الأماکن جلدوا. و فی روایة ابن أبی جمهور (21) ما یدلّ علی ذلک أیضاً.
و فی روایة أبی البختریّ (13) من باب (17) کیفیّة الجلد فی الزّنا قوله علیه السلام حدّ الزّانی أشدّ من حدّ القاذف و حدّ الشّارب أشدّ من حدّ القاذف. و فی روایة الجعفریّات (12) قوله علیه السلام جلد الزّانی أشدّ من جلد القاذف و جلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب.
و فی بعض أحادیث باب (20) حکم من زنی بجاریة یملک بعضها و باب (27) أنّ المملوک إذا زنی فعلیه نصف الحدّ ما یمکن أن یستفاد من إطلاقه أنّ حدّ المملوک نصف حدّ الحرّ فی الزّنا و القذف و غیرهما. و فی أحادیث باب (38) ما ورد فی أنّ الفاجرة لا تسأل من فجر بک ما یدلّ علی ذلک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 800
و یأتی فی الباب التّالی و ما یتلوه و غیرهما من الأبواب المربوطة بالقذف ما یدلّ علی ذلک فلاحظ. و فی روایة بکیر (1) من باب (16) حکم قذف المشرک المسلم قوله علیه السلام من افتری علی مسلم ضرب ثمانین یهودیّاً کان أو نصرانیّاً او عبداً.

(2) باب حكم قذف الصّغير الكبير و بالعكس

اشارة

1306- 46554- (1) علل الشّرائع 534: حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسن «1» بن سعيد عن النّضر بن سويد. كافى 7/ 205: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن أبى مريم الأنصارىّ قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرّجل هل يجلد قال لا و ذاک «2» لو أنّ رجلًا قذف الغلام لم يجلد.
1307- 46555- (2) علل الشّرائع 534: حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد كافى 7/ 209: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصّغيرة فقال لا يجلد الّا أن تكون قد أدركت أو قاربت «3».
و تقدّم مثل هذا فى رواية أبى بصير (11) عن التّهذيب و الكافى فى الباب المتقدّم.
1308- 46556- (3) كافى 7/ 209: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبى نصر عن عاصم بن حميد عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يقذف الصّبيّة يجلد قال لا حتّى تبلغ.
1309- 46557- (4) تهذيب 10/ 89: محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن يونس استبصار 4/ 234:
محمد بن أحمد بن يحيى عن فقيه 4/ 36: يونس (بن عبد الرّحمن- فقيه) عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كلّ بالغ من ذكر أو أنثى افترى على صغير أو كبير أو ذكر أو أنثى أو مسلم (أو كافر- يب- صا) أو حرّ أو مملوک فعليه حدّ الفرية و على غير البالغ حدّ الأدب.

_____

(1). الحسين- ظ.
(2). و ذلک- العلل.
(3). قارنت- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 802
قال محمد بن الحسن فى يب ما تضمّن هذا الخبر من إيجاب الحدّ على من قذف صبيّاً محمول على أنّه قذفه بنسبة الزّنا الى أحد والديه كأن يقول يا ابن الزّانى أو الزّانية أو زنت بک أمّک أو أبوک لأنّ ذلک يوجب عليه الحدّ على الكمال فأمّا إذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحدّ حسب ما قدّمناه

من الأخبار فأمّا ما تضمّن من إيجاب الحدّ على من قذف كافراً أو يهوديّاً أو نصرانيّاً فيحتمل أن يكون المراد به إذا كانت أمّه مسلمة فانّه يجب على من قذفه الحدّ لحرمة المسلمة فأمّا إذا لم يكن كذلک فانّه يجب عليه التّعزير حسب ما قدّمناه.

و تقدّم فی غیر واحد من أحادیث باب (12) اشتراط التّکلیف بالبلوغ و إشارته من أبواب المقدّمات ج 1 ما یدلّ علی بعض المقصود. و فی روایة ابن سنان (6) من باب (73) حکم وصیّة من لم یبلغ من أبواب الوصیّة ج 24 قوله علیه السلام إذا أتت علیه ثلاث عشرة سنة کتبت له الحسنات و کتبت علیه السیّئات. و فی باب (11) أنّه لا حدّ لمن لا حدّ علیه من أبواب الأحکام العامّة للحدود ج 30 ما یناسب الباب. و فی أحادیث و إشارات باب (13) اشتراط البلوغ فی الحدّ تامّاً ما یدلّ علی ذلک فراجع.
و یأتی فی باب (20) حکم ما اذا اشترک رجل و غلام فی قتل رجل من أبواب القتل و القصاص ج 31 ما یمکن أن یناسب الباب. و فی أحادیث باب (9) حکم عمد المعتوه و المجنون و الصّبیّ من أبواب العاقلة ما یدلّ علی أنّ عمد الصّبیّ خطأ.

(3) باب الأقوال الّتى يتحقّق بها القذف و ما لا يتحقّق

اشارة

1310- 46558- (1) كافى 7/ 208: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 66: ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن عباد البصرىّ عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال إذا قذف الرّجل الرّجل فقال إنّک لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرّجال قال يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة.
1311- 46559- (2) تهذيب 10/ 66: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد ابن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل قال لرجل إنّک لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب حدّ القاذف ثمانين جلدة.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 804
1312- 46560- (3) الجعفريّات 135: بإسناده عن علىّ عليه السلام فى رجل قال لأخيه المسلم يا لوطىّ قال لا حدّ عليه لانّه انّما نسبه الى رجل صالح الى لوط عليه السلام و لكن إذا قال يا من عمل عمل قوم لوط جلد الحدّ.
1313- 46561- (4) دعائم الإسلام 2/ 462: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجل يقول للرّجل يا لوطىّ قال إن كان قال لم أرد قذفه بذلک لم يكن عليه حدّ لأنّه إنّما نسبه إلى لوط و إن قال إنّک تعمل عمل قوم لوط ضرب الحدّ.
1314- 46562- (5) كافى 7/ 208: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن- معلّق) تهذيب 10/ 67: ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سعته يقول كان علىّ عليه السلام يقول إذا قال الرّجل للرّجل يا معفوج «1» و يا منكوح «2» فى دبره فانّ عليه الحدّ حدّ القاذف.
1315- 46563- (6) الجعفريّات 136: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام فى الرّجل يقول للرّجل يا معفوج قال عليه الحدّ.
1316- 46564- (7) دعائم الإسلام 2/ 462: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يقذف الرّجل بالأبنة فيقول «3» له يا منكوح أو يا معفوج قال عليه الحدّ.

[الإرجاعات]

و يأتى فى رواية إسحاق (3) من باب (18) انّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير قوله و لا يجلد الحدّ الّا فى الفرية المصرّحة أن يقول يا زانى و يا ابن الزّانية أو لست لأبيک. و فى رواية وهب (4) نحوه. و لاحظ سائر أحاديث الباب فانّها تناسب ذلک.

(4) باب أنّ إقامة حدّ القذف موقوفة على أن يطلبه صاحبه

اشارة

1317- 46565- (1) كافى 7/ 206: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب تهذيب 10/ 66: أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحكم الأعمىٰ و فقيه 4/ 39: هشام بن سالم عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كما) فى رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزّناء فقال إن كانت أمّه

_____

(1). أى يا موطوء فى دبره.

(2). منكوحاً- يب.

(3). أو يقول- ك.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 806

حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة و إن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها و إن كانت قد ماتت و لم يعلم منها إلّا خير «1» ضرب المفترى عليها الحدّ ثمانين جلدة.

و تقدّم فى أحاديث باب (6) أنّ الامام إذا ثبت عنده حدّ من حقوق اللّه وجب أن يقيمه و إذا كان من حقوق النّاس لا يجب من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 ما يناسب الباب. و فى أحاديث باب (14) ما ورد فى العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلک فلاحظ.
و يأتى فى رواية ابن مسلم (1) من باب (13) حكم من قذف الولد و أمّه قوله عليه السلام و إن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له و ان لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلد لهم. و فى أحاديث باب (20) أنّ حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض الورّاث ما يدلّ على ذلک فراجع.

1318- 46566- (1) كافى 7/ 206: تهذيب 10/ 67: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزّاز عن الفضل بن إسماعيل الهاشمى عن أبيه قال سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد و أقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدها ذلک من الزّنا فاقيم عليها الحدّ و إنّ ذلک الولد نشأ حتّى صار رجلًا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد و لا يجلد فقلت كيف يجلد و لا يجلد (قال- يب) فقال من قال له يا ولد الزّنا لم يجلد إنّما يعزّر و هو دون الحدّ و من قال له يا ابن الزّانية جلد الحدّ تامّاً فقلت (و- يب) كيف يجلد «2» [هذا] هكذا فقال إنّه إذا قال يا ولد الزّنا كان قد صدق فيه و عزّر على تعييره أمّه ثانية و قد اقيم عليها الحدّ و إذا قال (له- كا) يا ابن الزّانية جلد الحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التّوبة و إقامة الإمام عليها الحدّ. المحاسن 306: البرقىّ عن محمد بن علىّ عن محمد بن أسلم عن الفضل بن إسماعيل الهاشمى عن أبيه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام أو أبا الحسن عليه السلام عن امرأة زنت (و ذكر نحوه) الّا أنّه أسقط قوله و عزّر على تعييره أمّه ثانية و قد أقيم عليها الحدّ.

_____

(1). خيراً- يب- فقيه.

(2). صار- يب.

(6) باب أنّ من قذف ابن النّصرانيّة أو اليهوديّة الّتى تكون تحت المسلم يضرب حدّاً

1319- 46567- (1) تهذيب 10/ 67: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 209: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال النّصرانيّة و اليهوديّة تكون تحت المسلم (فتجلد- كا) فيقذف ابنها قال يضرب حدّاً لأنّ المسلم حصّنها.

1320- 46568- (2) تهذيب 10/ 76: محمد بن علىّ بن محبوب عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم و علىّ بن الحكم جميعاً عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال النّصرانيّة و اليهوديّة تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها «1».

1321- 46569- (3) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 143: قال أبى عليه السلام «2» و اليهوديّة و النّصرانيّة متى كانت تحت المسلم فقذف ابنها يحدّ القاذف لأنّ المسلم قد حصّنها.

(7) باب أنّ قاذف الملاعنة و قاذف ولدها و المغصوبة و اللّقيط و المستكرهة يحدُّ

اشارة

1322- 46570- (1) كافى 7/ 208: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 66: سهل بن زياد (جميعاً- كما) عن ابن محبوب عن مالک بن عطيّة عن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال يجلد قاذف «3» الملاعنة.
1323- 46571- (2) كافى 7/ 206: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قذف ملاعنة قال عليه الحدّ.

---

(1). حقنها- خ ل.
(2). عن الرضا عن أبيه عليهما السلام- ک.
(3). القاذف للملاعنة- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 810
1324- 46572- (3) كافى 7/ 209: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 8/ 191: 10/ 67: (الحسن- يب 191) ابن محبوب عن بعض أصحابه «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى قاذف اللقيط «2»- يب 191) قال يحدّ «3» قاذف اللّقيط و يحدّ «4» قاذف ابن الملاعنة.
1325- 46573- (4) المقنع 149: و إذا قذف الرّجل ابن الملاعنة جلد الحدّ ثمانين.
1326- 46574- (5) و فيه 120: فان دعا أحد ولدها (أى الملاعنة) ابن الزّانية جلد الحدّ. الهداية 72:
فقه الرّضا عليه السلام 249: (نحوه).
1327- 46575- (6) الجعفريّات 134: باسناده عن علىّ عليه السلام فى ولد الملاعنة إذا قذف جلد قاذفه الحدّ.
1328- 46576- (7) كافى 7/ 206: تهذيب 10/ 67: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن فقيه 4/ 30: أبى أيّوب عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال «5» سئل «6» عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرّجل فيقول (له- فقيه) يا ابن الفاعلة فقال أرى (أنّ- كا) عليه الحدّ ثمانين جلدة و يتوب إلى اللّه عز و جل ممّا قال.
1329- 46577- (8) فقيه 4/ 36: و قال الصّادق عليه السلام قاذف اللقيط يحدّ و المرأة إذا قذفت زوجها و هو أصمّ يفرّق بينهما ثمّ لا تحلّ له أبداً (و لا يبعد أن يكون قوله و المرأة إذا قذفت الخ من فتوى الصّدوق و لم يكن جزء الحديث).

1330- 46578- (9) علل الشّرائع 534: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه بن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل وقع على جارية لأمّه فأولدها فقذف رجل ابنها فقال يضرب القاذف الحدّ لأنّها مستكرهة.

و تقدّم فى رواية علىّ بن ابراهيم (3) من باب (1) كيفيّة اللّعان من ابوابه ج 27: قوله عليه السلام و ان قذفه (أى ولد الملاعنة) أحد جلد حدّ القاذف. و فى مرسلة فقيه (9) قوله عليه السلام فان دعا أحد ولدها ابن زانية جلد الحدّ. و فى رواية أبى بصير (13) قوله عليه السلام و من قذف ولدها منه

---

(1). أصحابنا- يب 191.
(2). اللقيط: الذى يوجد مرميّاً على الطريق لا يعرف أبوه و لا أُمّه.
(3). يجلد- يب 67.
(4). يجلد- يب 67.
(5). أنّه- يب.
(6). سألته- فقيه.

فعليه الحدّ. و فى رواية زرارة (14) قوله عليه السلام و من قال إنّه ولد الزنا جلد الحدّ. و فى رواية الفضيل (15) قوله عليه السلام فان سمّاه أحد ولد الزنا جلد الّذى يسمّيه الحدّ.

و فى أحاديث باب (6) حكم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدک عذراء ما يدلّ على ذلک. و فى رواية الدعائم (2) من باب (11) أنّ ميراث ولد الملاعنة لأمّه قوله عليه السلام و من قذفه (أى ولد الملاعنة) وجب عليه الحدّ. و فى رواية الحلبىّ (3) من باب (12) أنّ من نكل قبل تمام اللّعان جلد الحدّ قوله عليه السلام و إن دعاه (اى ولد الملاعنة) أحد يا ابن الزّانية جلد الحدّ.

و فى رواية الحلبىّ (4) قوله عليه السلام إذا قال الرّجل لامرأته لم أجدک عذراء و ليس له بيّنة يجلد الحدّ. و فى أحاديث و إشارات باب (16) أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعليه الحدّ ما يدلّ على ذلک.

(8) باب أنّ المرأة إذا وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فأنكرت ثمّ أقرّت بالهبة تجلد بقذفها زوجَها

اشارة

1331- 46579- (1) كافى 7/ 206: عليّ عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له و قالت هى خادمى فلمّا خشيت أن يقام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها زوجَها.

1332- 46580- (2) تهذيب 10/ 68: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في امرأة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الجارية فغارت المرأة فأنكرت هبتها لها فقالت جاريتى فلمّا خشيت أن يرجم أقرّت أنّها كانت وهبتها فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث و إشارات باب (1) صحّة الاقرار من البالغ العاقل من أبواب الإقرار ج 24 ما يدلّ على ذلک. و فى أحاديث باب (44) جملة من القضايا و الأحكام المنقولة عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب القضاء ج 30 ما يدلّ على ثبوت الحدّ بالإقرار. و فى رواية
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 814
وهب (3) من باب (3) أنّ من زنى بجارية زوجته يرجم من أبواب حدّ الزّنا قوله اتىَ (علىّ عليه السلام) برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرّجل وهبتها لى و أنكرت المرأة فقال عليه السلام لتأتينى بالشّهود على ذلک أو لأرجمنّک بالحجارة فلمّا رأت المرأة ذلک اعترفت فجلدها علىّ عليه السلام الحدّ. و فى رواية الدّعائم (4) نحوه إلّا أنّ فيها و أمر بالمرأة فضربت حدّ القاذف.

1333- 46581- (1) كافى 7/ 208: (محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 66: ابن محبوب عن أبى أيّوب و ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال إن قال له إنّ الّذى قلت لک حقّ لم يجلد و إن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد.

فقيه 4/ 38: و إن قذف رجل رجلًا فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف قبل أن يجلد فان كان قال إنّ الّذى (و ذكر مثله).

1334- 46582- (2) المقنع 149: و إن قذف رجل رجلًا فجلد ثمّ عاد عليه بالقذف فان قال إنّ الّذى قلت لک حقّ لم يجلد و إن قذفه بالزّنا بعد ما جلد فعليه الحدّ فان «1» قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدّ واحد.

1335- 46583- (3) دعائم الإسلام 2/ 467: عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال من قذف رجلًا فضرب الحدّ ثمّ قال له ما كنت قلت فيک إلّا حقّاً لم يجب «2» عليه حدٌّ ثانٍ «3» و إن عاد فقذفه ضرب الحدّ.

_____

(1). و إن- ک.

(2). لم يحدّ- ک.

(3). حدّتان- خ ک.

1336- 46584- (1) تهذيب 10/ 68: استبصار 4/ 227: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد (منهم- يب- كا) حدّاً.
- عنه عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
كافى 7/ 209: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله).
1337- 46585- (2) كافى 7/ 210: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً و إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدّاً. عنه عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
1338- 46586- (3) دعائم الإسلام 2/ 460: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من افترى على جماعة يعنى بكلمة واحدة فأتوا به مجتمعين إلى السّلطان ضربه لهم حدّاً واحداً و إن أتوا به متفرّقين ضربه لكلّ من يأتيه منهم به من واحد أو جماعة حدّاً و إن قذف كلّ واحد منهم على الانفراد حدّ له أتوا به مجتمعين أو مفترقين «1».
1339- 46587- (4) المقنع 149: و روى فى رجل يقذف قوماً أنّهم «2» إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً و إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.
1340- 46588- (5) كافى 7/ 209: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان تهذيب 10/ 69: استبصار 4/ 227: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن العطّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل قذف قوماً (جميعاً- يب- صا) (قال:- كا) قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدّاً واحداً و إن فرّق بينهم فى القذف ضرب لكلّ واحد «3» منهم حدّاً.

---

(1). متفرّقين- ک.
(2). أنّه- ک.
(3). رجل- يب.

1341- 46589- (6) تهذيب 10/ 69: استبصار 4/ 228: الحسين بن سعيد

عن ابن محبوب عن أبى الحسن السّائىّ «1» عن بريد عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يقذف القوم جميعاً بكلمة واحدة قال له إن «2» لم يسمّهم فانّما عليه حدّ واحد و إن سمّى فعليه لكلّ رجل حدّ.
1342- 46590- (7) فقيه 4/ 38: و إن قذف رجل قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم و إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ روى ذلک بريد العجلىّ عن أبى جعفر عليه السلام.
1343- 46591- (8) فقيه 4/ 38: و روى أنّهم إن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل منهم حدّاً واحداً و إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً.
1344- 46592- (9) الهداية 76: روى أنّه إن سمّاهم فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ و إن لم يسمّهم فعليه حدّ واحد.
1345- 46593- (10) المقنع 149: و إن قذف قوماً بكلمة واحدة فعليه حدّ واحد إذا لم يسمّهم بأسمائهم و إذا «3» سمّى فعليه لكلّ رجل سمّاه حدّ.
1346- 46594- (11) تهذيب 10/ 69: استبصار 4/ 227: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل افترى على نفر جميعاً فجلده حدّاً واحداً.
قال محمد بن الحسن الوجه فى هذا الخبر هو أنّه إن كان قد قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حدّ واحد و لو افترى عليهم بألفاظ مختلفة كان يقيم لكلّ رجل منهم حدّاً و قد فصّل ذلک أبو عبد اللّه عليه السلام فى رواية الحسن العطّار.

(11) باب أنّ الشّهود الأربعة إذا شهدوا على رجل بالزّنا فلم يعدّلوا يُضربون الحدّ و انّه إذا شهد ثلاثة على رجل بالزّنا و لم يأت الرّابع جلدوا حدّ القاذف

اشارة

1347- 46595- (1) تهذيب 10/ 69: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل بالزّنا فلم يعدّلوا قال يضربون الحدّ.

---

(1). أبى الحسن الشّامىّ- صا.
(2). إذا- صا.
(3). و إن سمّاهم- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 820

[الإرجاعات]

و تقدّم فی کثیر من أحادیث باب (10) أنّ الرجل و المرأة لا یرجمان و لا یحدّان حتّی تشهد أربعة شهود علی الإیلاج من أبواب حدّ الزّنا ج 30 ما یناسب ذیل الباب.

(12) باب حكم من قذف زوجته أو قال لها لم أجدک عذراء

اشارة

1348- 46596- (1) كافى 7/ 211: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 76: أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه 4/ 37: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن العلاء (بن رزين- كا- يب) و أبى أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بک قال عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها و أمّا قوله أنا زنيت بک فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات «1» بالزّنا عند الإمام.

1349- 46597- (2) فقيه 4/ 52: و سئل الصّادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت أنت أزنى منى فقال عليها الحدّ فيما قذفته به و أمّا فى إقرارها على نفسها فلا تحدّ حتّى تقرّ بذلک عند الإمام أربع مرّات.

1350- 46598- (3) المقنع 149: و اذا قذف الرّجل امرأته لاعنها و فرّق بينهما و لم تحلّ له أبداً.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (1) کیفیّة اللّعان من أبوابه ج 27 و باب (2) أنّ اللّعان لا یقع إلّا بعد الدّخول و باب (3) أنّ اللّعان لا یکون إلّا بنفی الولد أو القذف و باب (6) حکم من قال لامرأته بعد ما دخل بها لم أجدک عذراء ما یناسب الباب. و فی روایة أبی بصیر (1) من باب (16) أنّ من قذف امرأته بعد اللّعان فعلیه الحدّ و لا لعان قوله سألته (أی أبا عبد اللّه علیه السلام) عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ما تفرّقا أیضاً بالزّنا أ علیه حدّ قال نعم علیه حدّ.

1351- 46599- (1) كافى 7/ 212: تهذيب 10/ 77: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزّنا فقال

---

(1). مرّات- فقيه.

لو قتله ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له قلت فإن قذف أبوه أمّه فقال إن قذفها و انتفى من ولدها تلاعنا و لم يلزم ذلک الولد الّذى انتفى منه و فرّق بينهما و لم تحلّ له (أبداً- كا) قال و إن كان قال لابنه و أمّه حيّة يا ابن الزّانية و لم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها و لم يفرّق بينهما قال و إن كان قال لابنه يا ابن الزّانية و أمّه ميّتة و لم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لا يقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها و إن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلد له و إن لم يكن لها ولد من غيره و كان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ «1» جلد لهم.

1352- 46600- (2) الجعفريّات 124: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال إذا قَذف الوالد ابنه لم يجلد و إذا قذف والده جلد.

1353- 46601- (3) دعائم الإسلام 2/ 462: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال يحدّ الولد إذا قذف والده و لا يحدّ الوالد إذا قذف الولد.

(14) باب كيفيّة حدّ القاذف

اشارة

1354- 46602- (1) كافى 7/ 213: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 70: أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل «2» يفترى كيف ينبغى للإمام أن يضربه قال جلد بين الجلدين.
1355- 46603- (2) كافى 7/ 213: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال يجلد «3» المفترى ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه.
1356- 46604- (3) تهذيب 10/ 70: الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمّار عن أبى إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المفترى قال يضرب ضرباً بين الضّربين يضرب جسده كلّه.
1357- 46605- (4) كافى 7/ 213: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 70: يونس عن إسحاق بن عمّار عن أبى الحسن عليه السلام قال المفترى يضرب بين الضّربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه.

_____

(1). بحقّ الحدّ- يب.
(2). الرّجل- يب.
(3). يضرب- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 824
1358- 46606- (5) دعائم الإسلام 2/ 458: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال فى حدّ القاذف ثمانون جلدة كما قال اللّه تعالى و جلد الزّانى أشدّ من جلد القاذف و جلد القاذف أشدّ من جلد الشّارب و جلد الشّارب أشدّ من جلد التعزير.
1359- 46607- (6) كافى 7/ 213: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن لا ينزع شىء من ثياب القاذف إلّا الرّداء.
1360- 46608- (7) تهذيب 10/ 70: الحسين بن سعيد عن فضالة عن الشّعيرىّ عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا ينزع من ثياب القاذف إلّا الرّداء.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (17) كيفيّة الجلد فى الزنا من أبواب حدّ الزنا ما يدلّ على كيفيّة الجلد فى القذف.

(15) باب أنّ من قذف امرأته فكذّب نفسه جلد الحدّ

اشارة

1361- 46609- (1) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 155: قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله و إذا قذف الرّجل [امرأته] فأكذب نفسه جلد الحدّ و كانت المرأة امرأته فإن لم يكذّب نفسه تلاعنه و فرّق بينهما.
1362- 46610- (2) المقنع 149: اذا قذف الرجل امرأته لاعنها و فرّق بينهما و لم تحلّ له ابداً و إن كذّب نفسه قبل أن يلاعنها جلد الحدّ و لم يفرّق بينهما و ألزم الولد.

و تقدّم فی أحادیث باب (18) حکم من أقرّ علی نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحکام العامّة للحدود ما یناسب ذلک.

(16) باب حكم قذف المشرک المسلم و بالعکس و قذف بعض جاهليّة العرب و قذف المجنون

اشارة

1363- 46611- (1) تهذيب 10/ 73: استبصار 4/ 229: محمد بن علىّ بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديّاً كان أو نصرانيّاً أو عبداً.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 826
1364- 46612- (2) كافى 7/ 239: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 75: أحمد بن محمد عن فقيه 4/ 35: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن نصرانىّ قذف مسلماً فقال له يا زانٍ فقال يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم و ثمانين سوطاً «1» إلّا سوطاً لحرمة الإسلام و يحلق رأسه و يطاف به فى أهل دينه لكى ينكل غيره.
1365- 46613- (3) دعائم الإسلام 2/ 460: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف المشرک مسلماً ضرب الحدّ و حلق رأسه و لحيته و طيف به على أهل ملّته و نكل به ليكون عظة لغيره من المشركين.
1366- 46614- (4) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 143: قال أبى «2» و اليهودىّ و النصرانىّ و المجوسىّ متى قذفوا المسلم كان عليهم الحدّ.
1367- 46615- (5) كافى 7/ 239: (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى- معلّق) عن يونس عن سماعة قال سألته عن اليهودىّ و النّصرانىّ يقذف صاحبه ملّة على ملّة «3» و المجوسىّ يقذف المسلم قال يجلد الحدّ. تهذيب 10/ 74: عنه «4» عن يونس قال سألته (و ذكر مثله إلّا أنّه قال صاحب ملّة على ملّته) «5».
1368- 46616- (6) فقه الرّضا عليه السلام 285: و إذا قذف ذمّىّ مسلماً جلد حدّين حدّاً للقذف و الحدّ الآخر لحرمة الإسلام (و إذا قذف الرّجل المسلم الذّمّىّ لم يجلد- خ).
1369- 46617- (7) دعائم الإسلام 2/ 460: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال إذا قذف المسلم مشركة و زوجها مسلم أو ابنها أو قذف مشركاً و له ولد مسلم فقام المسلم يطلب الحدّ جلد القاذف حدّ القذف.
1370- 46618- (8) كافى 7/ 243: تهذيب 10/ 75: حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمىّ «6» عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الافتراء على أهل الذّمّة (و أهل الكتاب- يب) هل يجلد المسلم الحدّ فى الافتراء عليهم قال لا و لكن يعزّر.

(1). جلدة- فقيه.
(2). عن الرضا عن أبيه عليهما السلام- ک.
(3). أی یقذف الیهودیّ النّصرانیّ و بالعکس.
(4). أورده فی یب بعد روایة یونس بن عبد الرّحمن عن ابن مسکان عن أبی بصیر و الظاهر أنّ قوله (عنه) زائد.
(5). أی یقذف کلّ ملّة من کان علی ملّته.
(6). فی یب بدل أحمد بن الحسن المیثمی: جعفر بن سماعة.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 828
1371- 46619- (9) دعائم الإسلام 2/ 460: عن جعفر بن محمد علیهما السلام أنّه قال إذا قذف أهل الکتاب بعضهم بعضاً حدّ القاذف للمقذوف یعنی إذا رفعه کان من أهل ملّته أو من غیرهم من المشرکین. و قال تقام الحدود علی أهل کلّ دین بما استحلّوه «1».
1372- 46620- (10) تهذیب 10/ 87: محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسین بن علیّ عن یونس بن عبد الرّحمن عن أبی بکر الحضرمیّ عن أبی جعفر علیه السلام قال قلت جعلت فداک ما تقول فی رجل یقذف بعض جاهلیّة العرب قال یضرب الحدّ إنّ ذلک یدخل علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله.
1373- 46621- (11) فقیه 4/ 35: و روی عن صفوان عن أبی بکر الحضرمیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن رجل یفتری علی رجل من جاهلیّة العرب قال یضرب حدّاً قلت یضرب حدّاً قال نعم إنّ ذلک یدخل علی رسول اللّه صلی الله علیه و آله.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (23) تحريم القذف من أبواب جهاد النفس ج 16 ما يدلّ على ذلک. و فى أحاديث باب (10) أنّه لا حدّ على مجنون من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 ما يناسب الباب و كذا فى أحاديث باب (11) أنّه لا حدّ لمن لا حدّ عليه. و فى رواية أبى بصير (33) من باب (1) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف قوله عليه السلام حدّ اليهودىّ و النّصرانىّ و المملوک فى الخمر و الفرية سواء. و لاحظ سائر أحاديث الباب فإنّ لها مناسبة بالمقام. و فى أحاديث باب (5) حكم من قذف ابن من زنت و أقرّت ما يناسب الباب فراجع.

1374- 46622- (1) كافى 7/ 240: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 81: يونس عن عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجلين افترى كلّ واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحدّ و يعزّران. نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 154:
أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال و سألت أبى عن رجلين (و ذكر مثله).

---

(1). استحلّوا- ک.

1375- 46623- (2) كافى 7/ 242: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 79:
(الحسن- يب) بن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجلين (قد- كا- فقيه) قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزّنا فى بدنه «1» فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما. فقيه 4/ 39: و روى عن أبى ولّاد الحنّاط أنّه قال أبو عبد اللّه عليه السلام اتى أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر مثله) الّا أنّه أسقط قوله (بالزّنا) (و الظاهر أنّ الصحيح ما نقل فى الفقيه لا ما فى يب و كا).
1376- 46624- (3) دعائم الإسلام 2/ 461: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن الرّجلين يقذف كلّ واحد منهما صاحبه قال أتى إلى علىّ عليه السلام برجلين قذف كلّ واحد منهما صاحبه فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما جميعاً.
1377- 46625- (4) فقه الرّضا عليه السلام 285: و إذا تقاذف رجلان لم يجلدا «2».

(18) باب أنّ من سبّ بغير قذف فعليه التّعزير و لا حدّ عليه

اشارة

1378- 46626- (1) كافى 7/ 240: (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن- معلّق) تهذيب 10/ 81:
يونس عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سبّ رجلًا بغير قذف يعرّض «3» به هل يجلد «4» قال عليه تعزير. كافى 7/ 243: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل (و ذكر مثله).
1379- 46627- (2) كافى 7/ 243: تهذيب 10/ 82: علىّ بن ابراهيم عن أبيه (عن ابن أبى عمير- يب) عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الهجاء التّعزير.

---

(1). فى بدنة- وافى- فى بدنة: فى منازعة كانت بينهما فى بدنة- وافى- بَدَن الرجل: حسبه و نسبه- اللسان.
(2). لم يجلد أحد منهما لأنّ لكلّ واحد منهما مثل ما عليه- خ.
(3). عرّض- كا 243- فعرّض- يب.
(4). هل عليه حدّ- كا 243.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 832
1380- 46628- (3) تهذيب 10/ 88: محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن ابن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يعزّر فى الهجاء و لا يجلد الحدّ إلّا فى الفرية المصرّحة أن يقول يا زانى أو يا ابن الزّانية أو لست لأبيك.
1381- 46629- (4) فقيه 4/ 35: و فى رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يحدّ فى التّعريض حتّى يأتى بالفرية المصرّحة مثل يا زانى و يا ابن الزّانية أو لست لأبيك.
قرب الإسناد 54: السّندىّ بن محمد عن أبى البخترىّ عن جعفر عن أبيه أنّ عليّاً عليه السلام (و ذكر نحوه).
1382- 46630- (5) فقيه 4/ 265: فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام قال يا علىّ ليس على زانٍ عقر و لا حدّ فى التّعريض و لا شفاعة فى حدّ.
1383- 46631- (6) كافى 7/ 242: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقرىّ عن النّعمان بن عبد السّلام تهذيب 10/ 80: محمد بن

علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمد القاسانىّ عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النّعمان بن عبد السّلام عن أبى حنيفة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق قال لا حدّ عليه و يعزّر.
1384- 46632- (7) دعائم الإسلام 2/ 463: و عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يسبّ الرّجل أو يعرّض به القذف مثل أن يقول له يا خنزير أو يا حمار أو يا فاسق أو يا فاجر أو يا خبيث أو ما أشبه هذا أو يقول فى التّعريض احتملت بأمّک أو بأختک أو ما أشبه هذا ففى هذا كلّه الأدب و لا يبلغ به الحدّ.
1385- 46633- (8) كافى 7/ 241: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 81: أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جرّاح المدائنىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قال الرّجل (للرّجل- كا) أنت خبيث «1» و أنت خنزير فليس فيه حدّ و لكن فيه موعظة و بعض العقوبة.
1386- 46634- (9) كافى 7/ 242: تهذيب 10/ 81: علىّ بن ابراهيم عن صالح بن السّندىّ عن جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى مخلّد السّرّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال

---

(1). خنثىٰ- يب.

قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل دعا آخر ابن المجنون فقال (له- كا- فقيه) الآخر (بل- فقيه) أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال (له- كا- يب) اعلم أنّه مستحقّ «1» مثلها عشرين فلمّا جلده أعطى المجلود السّوط فجلده (عشرين- فقيه) نكالًا ينكل بهما «2».
فقيه 4/ 35: و روى جعفر بن بشير عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى مخلّد السّرّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قضى فى رجل دعا آخر ابن المجنون (و ذكر مثله).
1387- 46635- (10) قرب الإسناد 152: السندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو البختريّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام فى رجل قال لرجل يا شارب الخمر و يا آكل الخنزير قال لا حدّ عليه و لكن يضرب أسواطاً.
1388- 46636- (11) الجعفريّات 135: بإسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يقول للرّجل يا آكل لحم الخنزير و يا شارب الخمر قال عليه التّعزير دون الحدّ.
1389- 46637- (12) الجعفريّات 134: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال من قال لأخيه المسلم يا ابن النّصرانىّ أو يا ابن المجوسىّ أو أنت رجل سوء و قد كان الأبوان مجوسيّين أو نصرانيّين فاضربوه لعزّ الإسلام.
1390- 46638- (13) عوالى اللّئالى 1/ 190: و قال صلى الله عليه و آله

إذا قال الرّجل للرّجل يا يهوديّ فاضربوه عشرين.
و اذا قال يا مخنّث فاضربوه عشرين.
1391- 46639- (14) الجعفريّات 134: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال من قال لأخيه المسلم يا فاجر أو يا كافر أو يا خبيث أو يا فاسق أو يا منافق أو يا حمار فاضربوه تسعة و ثلاثين سوطاً.
1392- 46640- (15) الجعفريّات 134: بإسناده عن على عليه السلام فى رجل يقول للرّجل يا خنزير أو يا حمار قال عليه التّعزير.
1393- 46641- (16) الجعفريّات 136: بإسناده أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل قال لرجل يا مالک أمّه فعزّره و لم يجلده الحدّ.
1394- 46642- (17) الجعفريّات 136: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه أتى برجل قال لرجل ما تأتى أهلک إلّا حراماً فجلد التّعزير و لم يحدّه.

_____

(1). ستعقب- يب- سيعقب- فقيه- مستعقب- خ كا.
(2). ينكلهما- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 836
1395- 46643- (18) دعائم الإسلام 2/ 463: عن علىّ عليه السلام أنّه قال من نفى رجلًا عن أبيه ضرب حدّ القاذف و إن نفاه من نسب قبيلته ادّب.
1396- 46644- (19) تهذيب 10/ 81: محمد بن علىّ بن محبوب عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال من قال لصاحبه لا أب لک و لا أمّ لک فليتصدّق بشىء و من قال لا و أبى فليقل أشهد أن لا إله إلّا اللّه فانّها كفّارة لقوله.
1397- 46645- (20) عوالى اللّئالى 1/ 143: و قال صلى الله عليه و آله أيّما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها «1» أحدهما.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی باب (22) تحریم السّبّ و الفحش من أبواب جهاد النّفس ج 16 ما یناسب الباب.
و یأتی فی باب (22) أنّ من قال لآخر احتلمت بأمّک فعلیه التعزیر من أبواب حدّ القذف ما یناسب الباب.

(19) باب أنّ المقذوف له أن يعفو عن حقّه و عن حقّ من هو ولىّ أمره و ليس له أن يجلده بعد العفو

اشارة

1398- 46646- (1) تهذيب 10/ 80: استبصار 4/ 232: يونس بن عبد الرّحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرّجل يقذف امرأته قال يجلد قلت أ رأيت ان عفت عنه قال لا و لا كرامة. فقيه 4/ 34: روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام فى الّذى يقذف امرأته قال (و ذكر مثله).
قال محمد بن الحسن فى يب هذا الخبر لا ينافى خبر سماعة الّذى يتضمّن جواز العفو لأنّ هذا محمول على أنّه ليس لها العفو بعد رفعها الى السّلطان و علمه به و إنّما كان لها العفو قبل ذلک على ما نبيّنه فيما بعد إن شاء اللّه.
1399- 46647- (2) المقنع 149: و اذا قذف الرجل امرأته فليس لها أن تعفو.

---

(1). به- خ صح- ک.

1400- 46648- (3) كافى 7/ 253: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 79:
استبصار 4/ 232: الحسين بن سعيد عن (أخيه- كا) الحسن عن زرعة (بن محمد- كما) عن سماعة (بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام- كا) قال سألته عن الرّجل يفترى على الرّجل فيعفو «1» عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو «2» قال ليس (ذلک- يب- صا) له (أن يجلده- كا) بعد العفو.
1401- 46649- (4) مستدرک 8/ 104: أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن الكاظم عليه السلام فى حديث قال و ليس لمن عفا عن المفترى الرّجوع فى الحدّ.

و تقدّم فى باب (14) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود ما يدلّ على أنّ للمقذوف أن يعفو عن حقّه و عن حقّ من هو ولىّ أمره. و فى رواية سماعة (12) من هذا الباب قوله الرجل يقذف الرجل بالزّنا فيعفو عنه و يجعله من ذلک فى حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له فى أن يقدّمه حتّى يجلده قال عليه السلام ليس له حدّ بعد العفو الخ فلاحظ. و فى رواية الرضوىّ (28) من باب (1) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف قوله عليه السلام إذا قذف حرّ عبداً و كانت أمّه مسلمة فى دار الهجرة و طالبت بحقّها جلد و إن لم تطالب فلا شىء عليه. و يأتى فى الباب التالى ما يناسب الباب فلاحظ.

(20) باب أنّ حدّ القذف لا يسقط بعفو بعض الورّاث لأنّ العفو لهم جميعاً

اشارة

1402- 46650- (1) كافى 7/ 253: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 82:
أحمد بن محمد (بن عيسى جميعاً- كما) عن (الحسن- كا) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطىّ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام لو أنّ رجلًا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعنى الزّنا و كان للمقذوف أخ لأبيه و أمّه فعفا أحدهما عن القاذف و أراد أحدهما أن يقدّمه إلى الوالى و يجلده «3» أ كان ذلک له فقال أ ليس امّه هى أمّ الّذى عفا (قلت نعم- كا) ثمّ قال إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميّته فالأمر إليهما فى العفو فإن «4» كانت حيّة فالأمر «5» إليها فى العفو.

_____

(1). ثمّ يعفو- يب- صا.
(2). التّوبة- صا.
(3). أو يجلده- يب.
(4). و إن- يب.
(5). فالأمّ إليها العفو- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 840

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة عمّار (1) من باب (23) حکم إرث الحدّ من أبواب الأحکام العامّة للحدود قوله رجل قذف رجلًا و للمقذوف أخوان (أخ- خ) فان عفا عنه أحدهما کان للآخر أن یطلبه بحقّه لأنّها أمّهما جمیعاً و العفو لهما جمیعاً. و فی الباب المتقدّم ما یناسب ذلک.

(21) باب حكم من أقرّ بولدٍ ثمّ نفاه

اشارة

1403- 46651- (1) كافى 7/ 261: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ و ألزم الولد. تهذيب 10/ 87: استبصار 4/ 233: محمد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن النّوفلىّ عن فقيه 4/ 36: السّكونىّ (عن جعفر عن أبيه- يب- صا) أنّ عليّاً قال من أقرّ (و ذكر مثله).

1404- 46652- (2) الجعفريّات 134: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال إذا أقرّ بولده (ثمّ نفاه- ظ) حدّ الحدّ و ألزم المهر.

1405- 46653- (3) كافى 7/ 262: تهذيب 10/ 83: استبصار 4/ 233: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن فقيه 4/ 38: محمد بن سنان عن العلاء بن «1» الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت (له- كا- فقيه) الرّجل ينتفى من ولده و قد أقرّ به فقال إن كان الولد من حرّة جلد (الحدّ- كا) خمسين سوطاً حدّ المملوك و إن كان من أمة فلا شىء عليه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (18) أنّ الرّجل إذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ینتف منه أبداً من أبواب أحکام الأولاد ج 26 ما یناسب الباب فراجع.

(22) باب أنّ من قال لآخر احتلمت بامّک فعليه التّعزير لا الحدّ

اشارة

1406- 46654- (1) كافى 7/ 263: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال إنّ رجلًا قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام إنّى احتلمت بامّک فرفعه إلى

---

(1). عن- صا.

أمير المؤمنين عليه السلام قال إنّ هذا افترى على امّى فقال له و ما قال لک قال زعم أنّه احتلم بامّى فقال له أمير المؤمنين عليه السلام فى العدل إن شئت أقمته لک فى الشّمس فأجلد ظلّه فإنّ الحلم مثل الظلّ و لكن سنضربه حتّى لا يعود يؤذى المسلمين و فى رواية اخرى ضربه ضرباً وجيعاً.

علل الشّرائع 544: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن ابراهيم بن مهزيار عن أخيه علىّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة (نحوه).

1407- 46655- (2) تهذيب 10/ 80: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن الحسين ابن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ رجلًا لقى رجلًا على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فقال إنّ هذا افترى علىّ قال و ما قال لک قال إنّه احتلم بأمّ الآخر قال إنّ فى العدل إن شئت جلدت ظلّه فانّ الحلم إنّما هو مثل الظلّ و لكن سنوجعه ضرباً وجيعاً حتّى لا يؤذى المسلمين فضربه ضرباً وجيعاً.

1408- 46656- (3) المقنعة 127: و قد روى أنّ رجلًا قال لآخر احتلمت البارحة فى منامى بامّک فاستعدى عليه إلى أمير المؤمنين عليه السلام و طلب إقامة الحدّ عليه فقال أمير المؤمنين عليه السلام ان شئت ضربت ظلّه و لكنّى أحسن أدبه لئلّا يعود بعدها الى أذى المسلمين ثمّ أوجعه ضرباً على سبيل التّعزير.

1409- 46657- (4) فقيه 4/ 51: و روى أنّ رجلًا جاء برجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين إنّ هذا زعم أنّه احتلم بأمّى فقال إنّ الحلم بمنزلة الظّلّ فان شئت جلدت لک ظلّه ثمّ قال عليه السلام لكنّى أؤدّبه لئلّا يعود يؤذى المسلمين.

1410- 46658- (5) مستدرک 18/ 105: الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية و قد روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام عزّر إنساناً كان قد قال لغيره أنا احتلمت بامّک البارحة.

1411- 46659- (6) الجعفريّات 125: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام أتاه رجل فقال رأيت فى

المنام كأنّى أنكح امّى قال فأقامه علىّ عليه السلام فى الشّمس و قال اضربوا ظلّه بالسّيف ثمّ قال هذا حدّک.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الدّعائم (7) من باب (18) أنّ من سبّ بغیر قذف فعلیه التّعزیر قوله علیه السلام أو یقول فی التّعریض احتلمت بأمّک أو بأختک أو ما أشبه ذلک ففی هذا کلّه الأدب و لا یبلغ به الحدّ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 844

(23) باب وجوب قتل النّاصب و من سبّ النّبيّ صلى الله عليه و آله و سلم أو الأئمّة أو سائر الأنبياء عليهم السلام مع الأمن و حكم من زعم أنّ أحداً مثل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الفضل

اشارة

1412- 46660- (1) تهذيب 10/ 85: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 266: الحسين بن محمد عن علىّ «1» بن محمد عن الحسن بن علىّ الوشّاء قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليهما السلام رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأتى به (إلى- يب) عامل المدينة فجمع النّاس فدخل عليه أبو عبد اللّه عليه السلام و هو قريب العهد بالعلّة و عليه رداء له (مورّد- كا «2») فأجلسه فى صدر المجلس و استأذنه فى الاتّكاء و قال لهم ما ترون فقال له عبد اللّه بن الحسن و الحسن بن زيد و غيرهما نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرّأى و أصحابه فقال ما ترون فقال «3» يؤدّب فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام سبحان اللّه فليس بين رسول اللّه صلى الله عليه و آله و بين أصحابه فرق.

1413- 46661- (2) كافى 7/ 266: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 84: سهل بن زياد عن علىّ بن أسباط عن علىّ بن جعفر قال أخبرنى أخى موسى عليه السلام قال كنت واقفاً على رأس أبى حين أتاه رسول زياد بن عبيد اللّه الحارثىّ عامل المدينة قال «4» يقول لک الأمير انهض إلىّ فاعتلّ (عليه- يب) بعلّة فعاد إليه الرّسول فقال له قد أمرت أن يفتح لک باب المقصورة فهو أقرب لخطوتک قال فنهض أبى و اعتمد علىّ و دخل «5» على الوالى و قد جمع فقهاء (أهل- يب) المدينة كلّهم و بين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من أهل وادى القرى فذكر «6» النّبىّ صلى الله عليه و آله فنال منه.

فقال له الوالى يا أبا عبد اللّه انظر فى (هذا- يب) الكتاب قال حتّى أنظر ما قالوا (قال- يب) فالتفت إليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدّب و يضرب و يعزّر «7» و يحبس قال فقال لهم أ رأيتم لو ذكر رجلًا من أصحاب النّبىّ صلى الله عليه و آله (بمثل ما ذكر به النّبىّ صلى الله عليه و آله- كا) ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال (سبحان اللّه فقال- كا) فليس بين النّبىّ صلى الله عليه و آله و بين رجل من أصحابه فرق قال فقال الوالى دَع هؤلاء يا أبا عبد اللّه لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليک (قال- يب) فقال

---

(1). معلّى بن محمد- يب.
(2). أى على لون الوَرْدِ.
(3). قال- يب.
(4). فقال- يب.
(5). فدخل- يب.

(6). قد ذكر- يب.
(7). يعذّب- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 846
أبو عبد اللّه عليه السلام أخبرنى أبى عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال (إنّ- كا) النّاس فىّ اسْوةٌ سواء من سمع أحداً يذكرنى فالواجب عليه أن يقتل من شتمنى و لا يرفع إلى السّلطان و الواجب على السّلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منى (قال- يب) فقال زياد بن عبيد اللّه أخرجوا (هذا- يب) الرّجل فاقتلوه بحكم أبى عبد اللّه عليه السلام.
1414- 46662- (3) كافى 7/ 267: تهذيب 10/ 85: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن ربعىّ عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ رجلًا من هذيل كان يسبّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله فبلغ ذلک النّبىّ صلى الله عليه و آله فقال من لهذا فقام رجلان من الأنصار فقالا نحن يا رسول اللّه فانطلقا حتّى أتيا عرَبَة «1» فسألا عنه فإذا هو يتلقّىٰ غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلّما عليه فقال من أنتما و ما اسمكما فقالا «2» له أنت فلان بن فلان فقال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لأبى جعفر عليه السلام أ رأيت لو أنّ رجلًا الآن سبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله أ يقتل قال إن لم تخف على نفسک فاقتله.
دعائم الإسلام 2/ 459: و عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال (و ذكر نحوه الى قوله فضربا عنقه).
1415- 46663- (4) صحيفة الرّضا عليه السلام 87: الشّيخ الإمام الأجلّ أبو علىّ الفضل بن الحسن الطّبرسىّ بإسناده قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من سبّ نبيّاً قتل و من سبّ صاحب نبىّ «3» جلد.
1416- 46664- (5) دعائم الإسلام 2/ 459: عن أبى جعفر محمد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال من سبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله فليقتل «4» و لم يستتب.
1417- 46665- (6) و فيه و قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد عليهما السلام من تناول النّبىّ صلى الله عليه و آله فليقتله الأدنى فالأدنى قيل له قبل أنْ يُرْفَع إلى الوالى قال نعم يفعل ذلک المسلمون إن أمِنُوا الولاة على أنفسهم.
1418- 46666- (7) دعائم الإسلام 2/ 459: و عن علىّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعة من تنقّص نبيّاً فلا تناظره.
1419- 46667- (8) فقه الرّضا عليه السلام 285: و روى أنّه من ذكر السيّد محمّداً صلى الله عليه و آله أو واحداً من أهل بيته الطّاهرين عليهم السلام بالسّوء و بما لا يليق بهم أو الطّعن فيهم وجب عليه القتل.

---

(1). عرنة- يب. عربة بالتّحريک ناحية بقرب المدينة. و فى المراصد قرية

فی أوّل وادی نخلة من جهة مکّة.
(2). فقالا یا غیّان أنت فلان بن فلان- خ- الدّعائم.
(3). و من سبّ أصحابی- خ.
(4). قتل- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 848
1420- 46668- (9) کافی 7/ 269: محمد بن یحیی عن تهذیب 10/ 85: أحمد بن محمد بن عیسی عن ابن محبوب عن یونس بن یعقوب عن مطر بن أرقم قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول إنّ عبد العزیز بن عمر الوالی بعث إلیّ فأتیته و بین یدیه رجلان قد تناول أحدهما صاحبه فمرش «1» وجهه فقال ما تقول یا أبا عبد اللّه فی هذین الرّجلین قلت و ما قالا قال قال أحدهما لیس «2» لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فضل علی (أحد من- کا) بنی امیّة فی الحسب و قال الآخر له الفضل علی النّاس کلّهم فی کلّ حین «3» و غضب الّذی نصر رسول اللّه صلی الله علیه و آله فصنع بوجهه ما تری فهل علیه شیء فقلت له إنّی أظنّک «4» قد سألت من حولک فأخبروک «5».
فقال أقسمت علیک لمّا قلت فقلت له کان ینبغی للّذی زعم أنّ أحداً مثل رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی الفضل «6» أن یقتل و لا یستحیا قال فقال أَ وَ ما الحسب بواحد فقلت إنّ الحسب لیس النّسب أ لا تری لو نزلتَ برجل من بعض هذه الأجناس «7» فقراک فقلت (له- یب) إنّ هذا الحسب «8» [لجاز ذلک- کا] فقال «9» أَ وَ ما النّسب بواحد قلت إذا اجتمعا إلی آدم علیه السلام فانّ النّسب واحد إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله لم یخلطه شرک و لا بغی فأمر به (الوالی- کا) فقتل.
1421- 46669- (10) کافی 7/ 269: محمد بن یحیی عن تهذیب 10/ 86: أحمد بن محمد عن علیّ بن الحکم عن هشام بن سالم قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام ما تقول فی رجل سبّابة لعلیّ علیه السلام قال فقال لی حلال الدّم و اللّه لو لا أن تعمّ «10» به بریئاً قال فقلت فما تقول فی رجل مؤذٍ لنا قال فقال فیما ذا (قال- یب) فقلت (مؤذینا- کا) فیک بذکرک «11» قال فقال (لی- کا) له فی علیّ علیه السلام نصیب قلت (له- یب) إنّه لیقول ذاک «12» و یظهره قال لا تعرّض له.

---

(1). أی حکّ وجهه.
(2). إن لرسول اللّه صلی الله علیه و آله فضلًا علی بنی أمیّة فی الحسب- یب. و فی حاشیة التهذیب (الطبعة الحجریّة) و فی بعض النسخ انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله فُضّل علی بنی أمیّة- و یحتمل أن تکون (ان) فی قوله ان لرسول اللّه صلی الله علیه و آله نافیة- و یؤیّد ذلک أنّ فی الطبعة الحجریّة إن لرسولِ اللّه صلی الله علیه و آله فضل (بالرفع لا بالنصب) و

معلوم بانّه لا يجوز أن يكون الفضل مرفوعاَ إذا كان إنّ مثقّلة لأنّها اسم لأنّ.
(3). خير- يب.
(4). لأظنّک- يب.
(5). و أخبروک- يب.
(6). التفضيل- يب.
(7). الأحباش- يب- الأحناش- خ يب.
(8). لحسيب- يب.
(9). قال- يب.
(10). يغمز- يب.
(11). يذكرک- يب.
(12). ذلک- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 850
1422- 46670- (11) علل الشّرائع 601: أبى رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن إدريس قال حدّثنا أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما ترى فى رجل سبّاب لعلىٍّ عليه السلام قال هو و اللّه حلال الدّم لو لا أن يعمّ به بريّاً قلت أىّ شىء يعمّ به بريّاً قال يقتل مؤمن بكافر.
1423- 46671- (12) كافى 7/ 269: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 86: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن ربيع بن محمد «1» عن عبد اللّه بن سليمان العامرىّ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أىّ شىء تقول فى رجل سمعته يشتم علياً عليه السلام و يتبرّأ «2» منه (قال- كا) فقال لى (هو- يب) و اللّه حلال الدّم و ما ألف (رجل- يب) منهم برجل منكم دعه (لا تعرّض له إلّا أن تأمن على نفسک- كا).
1424- 46672- (13) رجال الكشّىّ 482: حدّثنى محمد بن قولويه قال حدّثنى سعد بن عبد اللّه القمّىّ قال حدّثنى محمد بن عبد اللّه المسمعىّ قال حدّثنى علىّ بن حديد المدائنى قال سمعت من سأل أبا الحسن الأوّل عليه السلام فقال إنّى سمعت محمد بن بشير يقول إنّک لست موسى بن جعفر الّذى أنت إمامنا و حجّتنا فيما بيننا و بين اللّه تعالى قال فقال لعنه اللّه ثلاثاً أذاقه اللّه حرّ الحديد قتله اللّه أخبث ما يكون من قتلة فقلت له جعلت فداک إذا أنا سمعت ذلک منه أَ وَ ليس حلال لى دمه مباح كما أبيح دم السّابّ «3» لرسول اللّه صلى الله عليه و آله و للإمام عليه السلام «4» فقال نعم حلّ و اللّه دمه و أباحه لک و لمن سمع ذلک منه قلت أَ وَ ليس هذا «5» بسابّ لک قال هذا سابّ «6» للّه و سابّ لرسول اللّه و سابّ لآبائى و سابّ لى (و سابّى- خ) و أىّ سبّ ليس يقصر عن هذا و لا يفوقه هذا القول فقلت أ رأيت إذا أنا (أتانى- خ) لم أخف أن أغمز «7» بذلک بريئاً ثمّ لم أفعل و لم أقتله ما علىّ من الوزر فقال يكون عليک وزره أضعافاً

مضاعفة من غير أن ينتقص «8» من وزره شىء أما علمت أنّ أفضل الشّهداء درجة يوم القيامة من نصر اللّه و رسوله بظهر الغيب و ردّ عن اللّه و عن رسوله صلى الله عليه و آله.

_____

(1). ربعىّ بن محمد- يب.
(2). و تبرّأ- يب.
(3). السبّاب- ئل.
(4). و الإمام- ئل.
(5). ذلک- ئل.
(6). سبّاب- ئل.
(7). أغمر- ئل.
(8). ينقص- ئل.

1425- 46673- (14) علل الشّرائع 601: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى قتل النّاصب قال حلال الدّم لكنّى أتّقى عليک فان قدرت أن تقلّب عليه حائطاً أو تغرقه فى ماء لكيلا يشهد به عليک فافعل قلت فما ترى فى ماله قال توّه «1» ما قدرت عليه.

1426- 46674- (15) دعائم الإسلام 2/ 459: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه سئل عن رجل تناول عليّاً عليه السلام فقال إنّه لحقيق أن لا يقيم يوماً (واحداً- خ) و يقتل من سبّ الإمام كما يقتل من سبّ النّبىّ صلى الله عليه و آله.

1427- 46675- (16) كافى 8/ 235: (الحسين بن محمد الأشعرىّ عن علىّ بن محمد بن سعيد «2» عن محمد بن سالم ابن أبى سلمة عن- معلّق) محمد بن سعيد قال حدّثنى القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال من قعد فى مجلس يسبّ فيه إمام من الأئمّة يقدر على الانتصاف «3» فلم يفعل ألبسه اللّه عزّ و جلّ الذّلّ فى الدّنيا و عذّبه فى الآخرة و سلبه صالح ما منّ به عليه من معرفتنا.

1428- 46676- (17) كافى 8/ 87: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن أبيه قال خرجنا مع أبى عبد اللّه عليه السلام حيث خرج من عند أبى جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة أذن له و انتهى إلى السّالحين «4» فى أوّل اللّيل فعرض له عاشر كان يكون فى السّالحين فى أوّل اللّيل فقال له لا أدَعک أن تجوز فألحّ عليه و طلب إليه فأبىٰ إباءً و أنا و مصادف معه فقال له مصادف جعلت فداک إنّما هذا كلب قد آذاک و أخافِ أن يردّک و ما أدرى ما يكون من أمر أبى جعفر و أنا و مرازم أ تأذن

لنا أن نضرب عنقه ثمّ نطرحه فی النّهر فقال کفّ «5» یا مصادف فلم یزل یطلب إلیه حتّی ذهب من اللّیل أکثره فأذن له فمضی فقال یا مرازم هذا خیر أم الّذی قلتماه قلت هذا جعلت فداک فقال إنّ الرّجل یخرج من الذّلّ الصّغیر فیدخله ذلک فی الذّلّ الکبیر.

---

(1). تَوَّهَ نفسه: أهلکها.
(2). کذا فی أکثر النّسخ و قال المجلسی رحمه الله الظّاهر إمّا سعد أو علیّ بن محمد ابن أبی سعید.
(3). أی الانتقام.
(4). السّالحون: موضع علی أربع فراسخ من بغداد الی المغرب (کذا فی المغرب)- فی حاشیة کافی.
(5). کیف- خ.

و يأتى فى أحاديث باب (1) ما ورد فى بيان المحارب و حدّه و نفيه من أبواب حدّ المحارب ج 31 ما يناسب ذلک. و فى رواية العيون (11) من باب (8) حكم الزّنديق و المنافق قوله عليه السلام و لا يجوز قتل أحد من النّصّاب و الكفّار فى دار التّقيّة إلّا قاتل أو ساعٍ (باغ- خ ل) فى فساد و ذلک إذا لم تخف على نفسک و على أصحابک. و فى أحاديث باب (10) حكم من شتم النّبىّ صلى الله عليه و آله ما يناسب ذلک.
و فى رواية ابن مسلم (1) من باب (4) أنّ من اطّلع على قوم لينظر الى عوراتهم ففقئوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطرف قوله عليه السلام من جحد إماماً برئ من اللّه و برئ منه و من دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من اللّه و دينه دين اللّه و من برئ من دين اللّه فهو كافر و دمه مباح فى تلک الحال الّا أن يرجع و يتوب الى اللّه عز و جل ممّا قال.

1429- 46677- (1) كافى 8/ 254: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ بن عطيّة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كنت عنده و سأله رجل عن رجل يجىء منه الشّىء على حدّ الغضب «1» يؤاخذه اللّه به فقال اللّه أكرم من أن يستغلق عبده «2» و فى نسخة أبى الحسن الأوّل عليه السلام يستقلق «3» عبده.

1430- 46678- (2) تهذيب 10/ 88: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه 4/ 36:

محمد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته يا زانية قال يجلد حدّاً و يفرّق بينهما بعد ما يجلد «4» و لا تكون امرأته قال و ان كان قال كلاماً أفلت منه من «5» غير أن يعلم شيئاً أراد أن يغيظها به فلا يفرّق بينهما.

---

(1). جهة غضب- ئل.

(2). ان يستغلق عليه- خ. أى يكلّفه و يجبره فيما لم يكن له اختيار قال الفيروزآبادى استغلقنى فى بيعته: لم يجعل لى خياراً فى ردّه (آت).

(3). يستقلق أى ينزعج و يضطرب.

(4). جلد- فقيه.

(5). فى- فقيه.

(25) باب حكم من قال لرجلين أحدهما زانٍ

1431- 46679- (1) الجعفريّات 134: بإسناده عن علىّ عليه السلام فى رجل قال لرجلين أحدهما زانٍ قال ان كانا جميعاً قيل له أيّهما أردت فان أخبر و إلّا جلد الحدّ.

(26) باب حكم من قال لامرأته أنتِ كنتِ تزنين و أنتِ مشركة و من قال لأمّ ولده كنتِ تزنين و أنتِ أمة

1432- 46680- (1) الجعفريّات 138: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام اذا قال الرّجل لامرأته أنتِ كنتِ تزنين و أنتِ مشركة فلا حدّ عليه و إذا قال لأمّ ولده كنتِ تزنين و أنتِ أمة فلا حدّ عليه.

(27) باب حكم من قذف رجلًا لا يعرفه فى دار الكفر و فى دار الإيمان

1433- 46681- (1) فقه الرّضا عليه السلام 285: و روى إذا قذف رجل رجلًا فى دار الكفر و هو لا يعرفه فلا شىء عليه لأنّه لا يحلّ أن يحسن الظّنّ فيها بأحد إلّا من عرفت إيمانه و إذا قذف رجلًا في دار الإيمان و هو لا يعرفه فعليه الحدّ لأنّه لا ينبغى أن يظنّ بأحد فيها إلّا خيراً.

(28) باب أنّ المتسابّان يغلب ألأمهما

1434- 46682- (1) غرر الحكم 744: قال عليه السلام ما تسابّ اثنان إلّا غلب ألأمُهما.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 858

أبواب حدّ المسكر

(1) باب أنّ شارب الخمر و شارب كلّ مسكر يجلد ثمانين جلدة مسلماً كان أو كافراً حرّاً كان أو مملوكاً و بيان كيفيّته

اشارة

1435- 46683- (1) كافى 7/ 214: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 91: يونس عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له كيف كان يجلد رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال فقال كان يضرب بالنّعال و يزيد كلّما أتى بالشّارب ثمّ لم يزل النّاس يزيدون حتّى وقف على ثمانين أشار بذلک علىّ عليه السلام على عمر فرضى بها.

1436- 46684- (2) كافى 7/ 214: تهذيب 10/ 91: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له أ رأيت النّبىّ صلى الله عليه و آله كيف كان يضرب فى الخمر قال كان يضرب بالنّعال و يزيد إذا اتى بالشّارب ثمّ لم يَزَل النّاس يزيدون حتّى وقف ذلک على ثمانين أشار بذلک علىّ صلوات اللّه عليه على عمر.

1437- 46685- (3) إرشاد المفيد 108: فمن ذلک ما جاءت به العامّة و الخاصّة فى قصّة قدامة بن مظعون و قد شرب الخمر فأراد عمر أن يحدّه فقال له قدامة إنّه لا يجب علىّ الحدّ لأنّ اللّه تعالى يقول: «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحٰاتِ جُنٰاحٌ فِيمٰا طَعِمُوا إِذٰا مَا اتَّقَوْا وَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحٰاتِ» فدرأ عمر عنه الحدّ فبلغ ذلک أمير المؤمنين عليه السلام فمشى الى عمر فقال له لِمَ تركت إقامة الحدّ على قدامة فى شرب الخمر فقال انّه تلا علىّ الآية و تلاها عمر فقال أمير المؤمنين عليه السلام ليس قدامة من أهل هذه الآية و لا من سلک سبيله فى ارتكاب ما حرّم اللّه تعالى إنّ الّذين آمنوا و عملوا الصّالحات لا يستحلّون حراماً فاردد قدامة و استتبه

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 860

ممّا قال فان تاب فأقم عليه الحدّ و إن لم يتب فاقتله فقد خرج عن الملّة فاستيقظ عمر لذلک و عرف قدامة الخبر فأظهر التّوبة و الإقلاع فدرأ عمر عنه القتل و لم يدر كيف يحدّه فقال لأمير المؤمنين عليه السلام أشِرْ علىّ فى حدّه فقال حدّه ثمانين إنّ شارب الخمر إذا شربها سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فجلده عمر ثمانين و صار الى قوله فى ذلک.

1438- 46686- (4) كافى 7/ 215: (علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى- معلّق) عن تهذيب 10/ 93:

يونس عن عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام الحدّ فى الخمر إن شرب «1» منها قليلًا أو كثيراً قال ثمّ قال اتى عمر بقدامة بن مظعون و قد شرب الخمر و قامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام

فأمره أن يجلده «2» ثمانين فقال قدامة يا أمير المؤمنين ليس علىّ حدّ أنا من أهل هذه الآية «لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّالِحاتِ جُناحٌ فِيمٰا طَعِمُوا» قال فقال علىّ عليه السلام لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما أحلّه اللّه لهم ثمّ قال علىّ عليه السلام إنّ الشّارب إذا شرب لم يدر ما يأكل و لا ما يشرب «3» فاجلدوه ثمانين جلدة.
علل الشّرائع 539: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون قد شرب الخمر (و ذكر نحوه).
تفسير العيّاشىّ 1/ 341: عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (نحوه الى قوله إلّا ما أحلّه اللّه لهم ثمّ قال) عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله و زاد فيه و ليس يأكلون و لا يشربون إلّا ما أحلّ اللّه لهم ثمّ قال إنّ الشّارب إذا ما شرب و ذكر مثله. نوادر أحمد بن محمد 153: عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) نحوه الى قوله الّا ما أحلّه اللّه.
1439- 46687- (5) كافى 7/ 214: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 91 أحمد بن محمد (جميعاً- كما) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار علل الشّرائع 539:
حدّثنا محمد بن موسى ابن المتوكّل عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل شرب حُسْوَة خمر «4» قال يجلد ثمانين جلدة قليلها و كثيرها حرام.

_____

(1). ان يشرب- يب.
(2). يضربه- يب.
(3). ما يصنع- العلل.
(4). أى جرعة خمر.

1440- 46688- (6) الخصال 592: حدّثنا أبو يوسف رافع بن عبد اللّه بن عبد الملک بمرو الرّوذ قال حدّثنا يوسف بن موسى قال حدّثنا أبو زكريّا يحيى بن عثمان قال حدّثنى أبى قال حدّثنا ابن لهيعة قال حدّثنى خالد بن يزيد الجمحىّ عن سعيد ابن أبى هلال اللّيثىّ عن نبيه بن وهب العبدرىّ عن محمد بن الحنفيّة عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله ضرب فى الخمر ثمانين.
1441- 46689- (7) الاختصاص 48: (عن ابن عبّاس عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى حديث طويل كتبه الى يهود خيبر) و أمّا الثّمانون فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانين سوطاً.

1442- 46690- (8) كافى 7/ 215: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 90: يونس عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال قال (إنّ- كا) عليّاً عليه السلام (كان يقول- كا) إنّ الرّجل إذا شرب الخمر سكر و إذا سكر هذى و إذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفترى.
1443- 46691- (9) علل الشّرائع 539: حدّثنا محمد بن الحسن عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام و سمعتهم يقولون انّ عليّاً عليه السلام قال إذا شرب الرّجل الخمر فسكر هذى فاذا هذى افترى فاذا فعل ذلک فاجلدوه حدّ المفترى ثمانين.
1444- 46692- (10) كافى 7/ 214: تهذيب 10/ 90: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول إنّ فى كتاب علىّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النّبيذ ثمانين.
1445- 46693- (11) كافى 7/ 215: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 91: أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال كان علىّ عليه السلام يضرب فى الخمر و النّبيذ ثمانين (جلدة- العلل) الحرّ و العبد و اليهودىّ و النّصرانىّ قلت و ما شأن اليهودىّ و النّصرانىّ قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلک فى بيوتهم.
1446- 46694- (12) علل الشّرائع 539: حدّثنا محمد بن الحسن عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام (مثله) إلّا أنّه أسقط قوله (و قلت ما شأن اليهودىّ و النّصرانى) و زاد (قال سمعته يقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه فى الثّالثة).
1447- 46695- (13) علل الشّرائع 539: قال أبو جعفر عليه السلام إذا سكر من النّبيذ المسكر و الخمر جلد ثمانين.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 864
1448- 46696- (14) دعائم الإسلام 2/ 463: روّينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن أبيه عن آبائه صلوات اللّه عليهم أنّهم قالوا الحدّ فى الخمر فى القليل و الكثير منه و فى السّكر من الأشربة المسكرة سواء ثمانون جلدة فإذا حدّ ثمّ عاد ثلاث مرّات كلّ ذلک يحدّ فيه قُتلَ و يضرب شارب المسكر إذا شربه و إن لم يسكر منه ضرباً وجيعاً.
1449- 46697- (15) تهذيب 10/ 96: استبصار 4/ 235: الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام كان النّبىّ صلى الله عليه و آله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فان أتى به ثانية ضربه فان أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت النّبيذ قال إذا أخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت أ رأيت إن أخذ به ثانية قال اضربه قلت فان أخذ به ثالثة قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت أ رأيت ان أخذ شارب النّبيذ و لم يسكر أ يجلد قال لا.

قال محمد بن الحسن ما يتضمّن هذا الخبر من الفرق بين النّبيذ و الخمر و أنّه لا يجلد فيه إلّا إذا سكر محمول على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلک مذهب فقهاء بعض العامّة لأنّا قد بيّنّا أنّه لا فرق بين الخمر و النّبيذ فى قليله و كثيره و أنّه يوجب الحدّ.
1450- 46698- (16) تهذيب 10/ 96: استبصار 4/ 236: أحمد بن محمد ابن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت أ رأيت إن أخذ شارب النّبيذ و لم يسكر أ يجلد ثمانين قال لا و كلّ مسكر حرام. قال الشّيخ رحمه الله فالوجه فيه أيضاً التّقيّة.
1451- 46699- (17) تهذيب 10/ 96: استبصار 4/ 236: الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشّارب فقال أمّا «1» رجل كانت منه زلّة فانّى معزّره و أمّا آخر «2» يدمن «3» فانّى كنت منهكه «4» عقوبة لأنّه يستحلّ الحرمات «5» كلّها و لو ترک النّاس و ذلک «6» لفسدوا. قال الشّيخ رحمه الله هذا الخبر شاذّ نادر لا يجوز العمل عليه لمنافاته للأخبار كلّها. علل الشّرائع 538: حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار قال حدّثنا العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حمّاد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال سألته (و ذكر مثله).

_____

(1). أيّما- العلل.
(2). الّذى- العلل.
(3). أى لزم شربها و يديمها.
(4). أنهک: بالغ فى عقوبته.
(5). المحرّمات- صا.
(6). و ذاک- صا- فى ذلک- العلل.

1452- 46700- (18) كافى 7/ 216: تهذيب 10/ 89: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن النّعمان «1» عن أبى الصّباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كلّ مسكرٍ من الأشربة يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحدّ.
1453- 46701- (19) كافى 7/ 216: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 90: سهل بن زياد عن أحمد بن محمد ابن أبى نصر عن حمّاد بن عثمان عن عمر ابن يزيد (قال- يب) قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى كتاب علىّ عليه السلام يضرب شارب الخمر و شارب المسكر قلت كم قال حدّهما واحد.
1454- 46702- (20) فقه الرّضا عليه السلام 282: على شارب كلّ مسكر مثل ما على شارب الخمر من الحدّ.

1455- 46703- (21) كافى 7/ 215: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 91: استبصار 4/ 237: يونس عن سماعة عن أبى بصير قال كان أمير المؤمنين عليه السلام «2» يجلد الحرّ و العبد و اليهودىّ و النّصرانىّ فى الخمر و النّبيذ «3» ثمانين فقلت «4» ما بال «5» اليهودىّ و النّصرانىّ فقال إذا اظهروا ذلک فى مصر من الأمصار لأنّهم «6» ليس لهم أن يظهروا «7» شربها. كافى 7/ 238: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر مثله).
1456- 46704- (22) دعائم الإسلام 2/ 464: عن علىّ عليه السلام أنّه قال يضرب الحرّ و العبد فى الخمر و السَّكر «8» من النّبيذ ثمانين جلدة و كذلک يضرب (الحدّ- ک) اليهودىّ و النّصرانىّ (و المجوسىّ- ک) إذا أظهرا «9» ذلک فى مصر من أمصار المسلمين إنّما ذلک لهم فى بيوتهم فإذا «10» أظهروا ضربوا الحدّ عليه.
1457- 46705- (23) كافى 7/ 216: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى المغراء عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يجلد الحرّ و العبد و اليهودىّ و النّصرانىّ فى الخمر ثمانين.

_____
(1). و علىّ بن النّعمان- يب.
(2). علىّ- يب.
(3). و مسكر النّبيذ- كا 238.
(4). فقيل- كا 238.
(5). فما بال- يب.
(6). لأنّه- يب- صا.
(7). يظهروه- كا 238.
(8). و المسكر- ک.
(9). أظهروا- ک.
(10). فإن- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 868
1458- 46706- (24) كافى 7/ 216: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 92: استبصار 4/ 237: يونس (بن عبد الرّحمن- كما) عن (عبد اللّه- يب- صا) بن مسكان عن أبى بصير قال (قال- كا) حدّ اليهوديّ و النّصرانىّ و المملوک فى الخمر و الفرية سواء و إنّما صولح أهل الذّمّة أن يشربوها فى بيوتهم (كا- يب- قال و سألته عن السّكران و الزّانى قال يجلدان بالسّياط مجرّدين بين الكتفين فأمّا الحدّ فى القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضّربين).

1459- 46707- (25) كافى 7/ 239: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الوشّاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهودىّ و النّصرانىّ فى الخمر و النّبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه فى مصر من أمصار المسلمين و كذلک المجوسىّ و لم يعرض لهم إذا شربوها فى منازلهم و كنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين «1».
1460- 46708- (26) تهذيب 10/ 93: ابن محبوب عن خالد بن نافع عن أبى خالد القمّاط عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودىّ و النّصرانىّ فى الخمر و المسكر النّبيذ ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه فى مصر من الأمصار و إن هم شربوه فى كنائسهم و بيعهم لم يعترض لهم حتّى يصيروا بين المسلمين.
1461- 46709- (27) تهذيب 10/ 92: استبصار 4/ 237: الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبى بكر الحضرمىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عبد مملوک قذف حرّاً قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فأمّا ما كان من حقوق اللّه عز و جل فانّه يضرب نصف الحدّ قلت الّذى من حقوق اللّه عز و جل ما هو قال إذا زنا أو شرب الخمر فهذا من الحقوق الّتى يضرب فيها نصف الحدّ.
قال الشّيخ رحمه الله فى التّهذيب- فهذا خبر شاذّ لا يعارض به الأخبار المتواترة فى تناول شارب الخمر و استحقاقه ثمانين جلدة و تلک عامّة فى العبيد و الأحرار و قد روينا من يختصّ بتناول اللّفظ لهم أيضاً و استحقاقهم الحدّ على الكمال فلا ينبغى أن نعترضها كلّها بهذا الخبر و يوشک أن يكون الرّاوى سمع ذلک فى الزّناء خاصّة لأنّه من حقوق اللّه فكان حدّ الشّارب من حقوق اللّه فحمله على ذلک و ليس ينبغى أن نحمله عليه لأنّه لا يمتنع ان يختصّ الزّانى منهم بنصف الحدّ و الشّارب بالحدّ على الكمال و ان كانا جميعاً من حقوق اللّه عز و جل، ثمّ انّه

---

(1). (حتّى يصيروا) أى الّا أن يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدّون عليه (آت).
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 870
يحتمل أن يكون الوجه فيه ما قدّمناه فى الخبر الأوّل (اى الخبر الآتى) من التّقيّة لموافقته لمذاهب بعض العامّة.
1462- 46710- (28) تهذيب 10/ 92: استبصار 4/ 237: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 241: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد «1» عن الحسن ابن علىّ «2» عن حمّاد بن عثمان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كم التّعزير (هو- يب- صا) فقال دون الحدّ قال قلت دون ثمانين فقال لا و لكن «3» دون الأربعين فإنّه حدّ المملوک قال قلت و كم ذلک

«4» قال قال (علىّ عليه السلام- يب- صا) على قدر ما يرى الوالى من ذنب الرّجل و قوّة بدنه. و يأتى هذا الخبر عن الكافى أيضاً و العلل فى باب (19) ما ورد فى أنّ التعزير كم هو من أبواب حدّ المحارب ج 31 (قال الشّيخ رحمه الله فى التّهذيب فأوّل ما فيه أنّه ليس فى ظاهر الخبر انّ حدّ العبد الّذى هو الأربعين انّما هو فى شربه الخمر و إذا لم يكن ذلک فى ظاهره جاز أن يكون ذلک حدّه فيما سواه و لو كان صريحاً بأنّ ذلک حدّه فى شرب الخمر جاز لنا أن نحمله على ضرب من التّقيّة لأنّ ذلک موافق لمذهب بعض العامّة.)

1463- 46711- (29) فقه الرّضا عليه السلام 310: فإذا شرب (أى المملوک) الخمر جلد ثمانين.

1464- 46712- (30) كافى 7/ 214: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 90: أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد اللّه بن عمر و قد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتّى قام علىّ عليه السلام بنسعة «5» مثنيّة فضربه بها أربعين.

و تقدّم فی روایة أبی الجارود (19) من باب (28) أقسام الخمر و أنواعه من أبواب الأشربة ج 29 قوله صلی الله علیه و آله من شرب الخمر فاجلدوه و من عاد فاجلدوه و من عاد فی الرّابعة فاقتلوه. و فی روایة اسحاق (8) من باب (1) أقسام حدود الزّنا من أبواب حدّ الزّنا ج 30 قوله کیف صار فی شرب الخمر ثمانین و فی الزّنا مائة فقال یا إسحاق الحدّ واحد و لکن زید فی هذا لتضییعه النّطفة و لوضعه إیّاها فی غیر موضعها الّذی أمر اللّه عز و جل به. و فی أحادیث

---

(1). علیّ بن محمد- صا.
(2). الحسین بن علیّ- یب.
(3). و لکنّها- یب- صا.
(4). ذاک- یب- صا.
(5). النّسع: سیر ینسج عریضاً تشدّ به الرّحال و القطعة منه نسعة.

باب (17) کیفیّة الجلد فی الزّنا و باب (14) کیفیّة حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما یدلّ علی کیفیّة حدّ شارب الخمر. و فی روایة أبی العلاء (8) من باب (27) انّ المملوک إذا زنی فعلیه نصف الحدّ من أبواب حدّ الزنا قوله علیه السلام کان أبی یقول حدّ المملوک نصف حدّ الحرّ.
و فی باب (1) حدّ القاذف من أبواب حدّ القذف ما یناسب الباب.
و یأتی فی الباب التّالی ما یدلّ علی ذلک. و فی روایة أبی مریم (1) من باب (3) حکم من شرب الخمر فی شهر رمضان قوله اتِیَ أمیر المؤمنین علیه السلام بالنّجاشیّ الشّاعر قد شرب الخمر فی شهر رمضان فضربه ثمانین جلدة ثمّ حبسه لیلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرین سوطاً فقال له یا أمیر المؤمنین فقد ضربتنی ثمانین جلدة فی شرب الخمر و هذه العشرین ما هی فقال علیه السلام لتجرّیک علی شرب الخمر فی شهر رمضان. و فی سائر أحادیث الباب ما یناسب ذلک. و فی أحادیث باب (5) انّ شارب الخمر و النّبیذ إذا أقیم علیه الحدّ مرّتین قتل فی الثّالثة ما یدلّ علی ذلک.

(2) باب حكم ضرب شارب الخمر بسوط له طرفان

1465- 46713- (1) كافى 7/ 215: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 90: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول انّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلىّ عليه السلام اقض بينه و بين هؤلاء الّذين زعموا «1» أنّه شرب الخمر فأمر علىّ عليه السلام فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلدة.

1466- 46714- (1) كافى 7/ 216: تهذيب 10/ 94: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن سالم «2» عن أحمد بن النّظر عن عمرو بن شمر عن جابر رفعه عن أبى مريم قال اتى أمير المؤمنين عليه السلام بالنّجاشىّ

---

(1). يزعمون- يب.
(2). محمد بن عبد الجبّار- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 874
الشّاعر (و- يب) قد شرب الخمر فى شهر رمضان فضربه ثمانين (جلدة- يب) ثمّ حبسه ليلة ثمّ دعا به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال (له- كا- يب) يا أمير المؤمنين فقد «1» ضربتنى (ثمانين جلدة «2»- يب) فى شرب الخمر و هذه العشرين «3» ما هى فقال هذا لتجرّيک «4» على شرب الخمر فى شهر رمضان. فقيه 4/ 40: و فى رواية عمرو بن شمر عن جابر يرفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بالنّجاشىّ الحارثىّ الشّاعر قد شرب (و ذكر مثله).
1467- 46715- (2) دعائم الإسلام 2/ 464: عن علىّ عليه السلام أنّه أتى بالنّجاشىّ الشّاعر و قد شرب الخمر فى شهر رمضان فجلده ثمانين جلدة ثمّ حبسه ثمّ أخرجه من غد فضربه تسعة و ثلاثين سوطاً فقال ما هذه العلاوة يا أمير المؤمنين قال لتجرّئک على اللّه و إفطارک فى شهر رمضان.
1468- 46716- (3) فقه الرّضا عليه السلام 309: و إن شرب الخمر فى شهر رمضان جلد مائة، ثمانون لحدّ الخمر و عشرون لحرمة شهر رمضان.
1469- 46717- (4) الغارات 2/ 533: عن عوانة قال خرج النّجاشىّ فى أوّل يوم من رمضان فمرّ بأبى سمّال الأسدىّ «5» و هو قاعد بفناء داره فقال له أين تريد قال أريد الكناسة قال هل لک فى رءوس و أليات قد وضعت فى التّنّور من أوّل اللّيل فأصبحت قد أينعت «6» و تهرّأت «7» قال ويحک فى أوّل يوم من رمضان قال دَعنا ممّا لا نعرف «8» قال ثمّ مه قال ثمّ أسقيک «9» من شراب كالورس يطيّب النّفس «10» و يجرى فى العِرق «11» و يزيد فى الطّرق «12» يهضم الطّعام و يسهّل للفَدم «13» الكلام فنزل فتغدّيا ثمّ أتاه بنبيذ فشرباه فلمّا كان من آخر النّهار علت أصواتهما و لهما جار يتشيّع من أصحاب علىّ عليه السلام فأتى عليّاً عليه السلام فأخبره بقصّتهما فأرسل إليهما قوماً فأحاطوا بالدّار فأمّا أبو سمّال «14» فوثب إلى دور بنى أسد فأفلت و أمّا النّجاشىّ فأتى به عليّاً عليه السلام.

---

(1). هذا- یب.
(2). ثمانین سوطاً- فقیه.
(3). فهذه العشرون- فقیه.
(4). لتجرّئک- یب- لجرأتک- فقیه.
(5). أبی سمّاک الأسدیّ- خ.
(6). أی ادرکت و نضجت.
(7). و قد تهرّأت- ک. تهرّأ اللّحم أی طبخ حتّی تفسّخ.
(8). ممّا لا یعرف- خ.
(9). استقبل- خ.
(10). فی النّفس- ک.
(11). العروق- ک.
(12). الطّروق- ک.
(13). الفدم: العییّ الثّقیل- للقدم- خ.
(14). أبو سمّاک- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 876
فلمّا أصبح أقامه فی سراویل فضربه ثمانین ثمّ زاده عشرین سوطاً فقال یا أمیر المؤمنین [أمّا الحدّ فقد عرفته] فما هذه العلاوة الّتی لا تعرف «1» قال لجرأتک علی ربّک و إفطارک فی شهر رمضان ثمّ أقامه فی سراویله للنّاس فجعل الصّبیان یصیحون (به- ئل) خرئ «2» النّجاشیّ فجعل یقول کلّا و اللّه إنّها یمانیّة [وکاؤها شعر] و مرّ به هند بن عاصم السّلولیّ فطرح علیه مطرفاً «3» ثمّ جعل النّاس یمرّون به فیطرحون علیه المطارف حتّی اجتمعت علیه مطارف کثیرة ثمّ أنشأ یقول:
إذا اللّه حیّیٰ صالحاً من عباده تقیّاً فحیّ اللّه هند بن عاصم
1470- 46718- (5) الجعفریّات 128: باسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه عن جدّه انّ علیّاً علیه السلام أتی برجلٍ شرب الخمر فی شهر رمضان و أتی برجلٍ مفطر فی شهر رمضان نهاراً من غیر علّة فضربه تسعة و ثلاثین سوطاً حین أفطر فیه. (هکذا فی الأصل و لکن أسقط فی المستدرک قوله (أتی برجل شرب الخمر فی شهر رمضان) و الظّاهر أنّ الصّحیح ما فی المستدرک لأنّه یناسب قوله (فضربه الخ) و إلّا یلزم أن یکون العبارة فضربهما تسعة و ثلاثین سوطاً لا فضربه).

(4) باب سقوط الحدّ عمّن شرب الخمر جاهلًا بالتّحريم و عن المجنون و حكم اختبار شارب الخمر و امتحانه

اشارة

1471- 46719- (1) دعائم الإسلام 2/ 464: عن جعفر بن محمد علیه السلام انّه قال من شرب الخمر و هو لا یعلم أنّها محرّمة و ثبت ذلک لم یحدّ. (تقدّم أیضاً فی باب (8) أنّ من ارتکب ما یوجب الحدّ جاهلًا بالتحریم فلا یحدّ من أبواب الأحکام العامّة للحدود).
1472- 46720- (2) تهذیب 10/ 97: استبصار 4/ 236: أحمد بن محمّد عن البرقیّ عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیه السلام أنّه أتی بشارب الخمر فاستقرأه القرآن فقرأ فأخذ

---

(1). لا نعرف- ک.
(2). ای تغوّط.
(3). المُطْرَف و المِطْرَف ج مطارف: رداء من خزّ ذو أعلامٍ.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 878
ردائه فألقاه مع أردیة النّاس و قال له خلّص رداک «1» فلم یخلّصه فحدّه. فقیه 4/ 53: و فی روایة السّکونیّ عن جعفر بن محمد عن أبیه علیهما السلام انّ علیّاً علیه السلام اتِیَ بشارب فاستقرأه (و ذکر مثله). الجعفریّات 133: باسناده عن جعفر بن محمد قال أخبرنی أبی أنّ علیّاً علیه السلام اتِیَ بشارب فاستقرأه القرآن (و ذکر مثله).

و تقدّم فى رواية أبى بصير (6) من باب (8) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلًا بالتّحريم فلا يُحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود قوله عليه السلام فمن كان تلا عليه آية التّحريم فليشهد عليه فان لم يكن تُتلى عليه آية التّحريم فلا شىء عليه. و لاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذلک. و فى أحاديث باب (31) حكم المجنون و المجنونة و المعتوه إذا زنوا من أبواب حدّ الزّنا ما يدلّ على ذلک.

(5) باب أنّ شارب الخمر و النّبيذ و نحوهما إذا أقيم عليه الحدّ مرّتين قتل فى الثّالثة

اشارة

1473- 46721- (1) كافى 7/ 218: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد تهذيب 10/ 95: الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فان عاد الثّالثة فاقتلوه. تهذيب 10/ 95:
الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن العلاء عن محمد عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذلک.
كافى 7/ 218: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن تهذيب 10/ 95: صفوان عن منصور بن حازم عن أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه- يب) قال من شرب (و ذكر مثله إلّا أنّه أسقط قوله (الثّالثة).
كافى 7/ 218: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علىّ عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال من شرب (و ذكر مثله).

_____

(1). رداءک- يب.

1474- 46722- (2) تهذيب 10/ 95: الحسين بن سعيد عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن أبيه عن الأصبغ أو عن حبّة العرنى قال قال أمير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.
1475- 46723- (3) أمالى ابن الطّوسىّ 394: حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ عن أبيه قال أخبرنا ابن مخلّد قال أخبرنا الخلدىّ قال حدّثنا محمد بن ابراهيم بن زياد الرّازىّ بمصر قال حدّثنا سهل بن زنجلة قال حدّثنا الصّباح بن محارب قال حدّثنا داود الأودىّ عن سمّاک عن خالد بن جرير «1» عن جرير بن عبد اللّه قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه.
1476- 46724- (4) المقنع 153: و إذا شرب الرّجل مرّة ضرب ثمانين جلدة فان عاد جلد فان عاد قتل.
1477- 46725- (5) الاختصاص 309: يعقوب بن يزيد و محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد بن مروان القندىّ عن محمد بن عمّار عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه

السلام بشارب الخمر فقال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يحدّه قلت فإن عاد قال كان يقتله قلت فكيف كان يصنع بشارب المسكر قال مثل ذلک قلت فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر فقال سواء (تقدّم هذا الخبر فى باب (38) تحريم كلّ مسكر من أبواب الأشربة ج 29).
1478- 46726- (6) كافى 7/ 218: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 95: يونس عن المعلّى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا اتى بشارب الخمر ضربه (ضربة- يب) ثمّ إن اتى به ثانية ضربه ثمّ إن «2» اتى به ثالثة ضرب عنقه.
1479- 46727- (7) تفسير العيّاشىّ 1/ 342: عن أبى الرّبيع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا أتى بشارب الخمر ضربه فإذا أتى به ثانية ضربه فإذا أتى به ثالثة ضرب عنقه قلت فان أخذت شارب نبيذ مسكر قد انتشأ منه قال يضرب ثمانين جلدة فان أخذ ثالثة قتل كما يقتل شارب الخمر. (تقدّم هذا الخبر أيضاً فى باب (2) تحريم الميتة من أبواب الأطعمة ج 28).

_____

(1). خالد عن حريز بن عبد اللّه- ئل.
(2). إذا- يب.

1480- 46728- (8) تهذيب 10/ 97: استبصار 4/ 235: يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يضرب فى النّبيذ المسكر ثمانين كما يضرب فى الخمر و يقتل فى الثّالثة كما يقتل صاحب الخمر.
1481- 46729- (9) كافى 7/ 218: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن حديد و ابن أبى عمير علل الشّرائع 547: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن يعقوب بن يزيد عن محمد ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى شارب الخمر إذا شرب «1» ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل فى الثّالثة قال جميل و (قد- العلل) روى بعض أصحابنا أنّه يقتل فى الرّابعة (قال ابن أبى عمير كان المعنى أن يقتل فى الثّالثة- كا) و من كان إنّما يؤتى به «2» يقتل فى الرّابعة. تهذيب 10/ 95: أحمد بن محمد عن ابن أبى عمير مثله سنداً و متناً الى قوله الثّالثة.
1482- 46730- (10) فقيه 4/ 40: و قد روى أنّه يقتل فى الرّابعة.
1483- 46731- (11) تهذيب 10/ 97: استبصار 4/ 235: يونس عن هشام ابن ابراهيم المشرقىّ عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد فى قليل النّبيذ كما يجلد فى قليل

الخمر و يقتل فى الثّالثة من النّبيذ كما يقتل فى الثّالثة من الخمر.
1484- 46732- (12) فقه الرّضا 309: أصحاب الكبائر كلّها إذا أقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة و شارب الخمر فى الرّابعة.

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج30، ص: 882
1485- 46733- (13) قرب الإسناد 258: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فشربها الثّالثة فاقتلوه.

و تقدّم فى رواية أبى الجارود (19) من باب (28) أقسام الخمر من أبواب الأشربة ج 29 قوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه و من عاد فاجلدوه و من عاد فى الرّابعة فاقتلوه و فى رواية يونس (1) من باب (20) انّ أصحاب الكبائر إذا اقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا فى الثّالثة من أبواب الأحكام العامّة للحدود ج 30 قوله عليه السلام أصحاب الكبائر كلّها إذا اقيم عليهم الحدّ

_____

(1). شربها- العلل.

(2). أى يؤتى به فى الرّابعة و لم يؤت به فى الثّالثة.

مرّتين قتلوا فى الثالثة. و فى رواية زرارة (12) من باب (1) أنّ شارب الخمر يجلد ثمانين جلدة قوله عليه السلام فان عاد (شارب الخمر) فاقتلوه فى الثالثة. و فى رواية الدعائم (14) قوله عليه السلام فإذا حدّ شارب الخمر ثمّ عاد ثلاث مرّات كلّ ذلک يحدّ فيه قتلَ.

و فى رواية أبى الصّباح (15) قوله فإن اتىَ صلى الله عليه و آله بشارب الخمر ثالثة ضرب صلى الله عليه و آله عنقه و قوله فان أخذ بشارب النّبيذ ثالثة قال عليه السلام يقتل كما يقتل شارب الخمر.

(6) باب ثبوت الحدّ علىٰ من شرب الفقّاع

اشارة

1486- 46734- (1) تهذيب 10/ 98: محمد بن الحسن الصفّار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقّاع فقال خمر و فيه حدّ شارب الخمر.
1487- 46735- (2) مستدرک 17/ 71: نقلًا عن الشّيخ الطّوسىّ فى رسالة تحريم الفقّاع و روى أبو خديجة عن أبى عبد اللّه أنّه قال فى الفقّاع حدّ الخمر.
1488- 46736- (3) تهذيب 10/ 98: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عن منصور بن العبّاس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضّال و ابن الجهم عن أبى الحسن عليه السلام قالا سألناه عن الفقّاع فقال خمر و فيه حدّ شارب الخمر.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (43) تحریم الفقّاع إذا غلی من أبواب الأشربة ج 29 ما یدلّ علی ذلک.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 886

أبواب حدّ السّرقة

(1) باب تحريم السّرقة و لزوم قطع يد السّارق و بيان علّته و ما ورد فى أنّه إذا استوفى ثمن دية يده أظهره اللّه عليه و انّه لا يسرق و هو مؤمن

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 38: «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا جَزٰاءً بِمٰا كَسَبٰا نَكٰالًا مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ».
يوسف (12): 73- 75: «قٰالُوا تَاللّٰهِ لَقَدْ عَلِمْتُمْ مٰا جِئْنٰا لِنُفْسِدَ فِى الْأَرْضِ وَ مٰا كُنّٰا سٰارِقِينَ* قٰالُوا فَمٰا جَزٰاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كٰاذِبِينَ* قٰالُوا جَزٰاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِى رَحْلِهِ فَهُوَ جَزٰاؤُهُ كَذٰلِكَ نَجْزِى الظّٰالِمِينَ».
الممتحنة (60): 12: «يٰا أَيُّهَا النَّبِىُّ إِذٰا جٰاءَكَ الْمُؤْمِنٰاتُ يُبٰايِعْنَكَ عَلىٰ أَنْ لٰا يُشْرِكْنَ بِاللّٰهِ شَيْئاً وَ لٰا يَسْرِقْنَ وَ لٰا يَزْنِينَ وَ لٰا يَقْتُلْنَ أَوْلٰادَهُنَّ وَ لٰا يَأْتِينَ بِبُهْتٰانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَ أَرْجُلِهِنَّ وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبٰايِعْهُنَّ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللّٰهَ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».
1489- 46737- (1) كافى 7/ 260: محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلّال تهذيب 10/ 148: أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن عمر الحلّال قال قال ياسر عن بعض الغلمان فقيه 4/ 43: عن أبى الحسن (الرّضا- فقيه) عليه السلام أنّه قال لا يزال العبد يسرق حتّى إذا استوفى ثمن «1» يده أظهره «2» اللّه عز و جل عليه. عيون الأخبار 1/ 289: حدّثنا

---

(1). دية- فقيه- ثمن دية يده- عيون.
(2). أظهرها- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 888
أبى رضى الله عنه قال حدّثنا أحمد بن ادريس قال حدّثنا محمد بن أحمد ابن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن محمد بن عيسى بن عبيد رفعه إلى أبى الحسن الرّضا عليه السلام (مثله).
1490- 46738- (2) عيون الأخبار 2/ 96: بالإسناد المتقدّم فى باب كيفيّة الوضوء عن محمد بن سنان عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله و علّة قطع اليمين من السّارق و لأنّه يباشر الأشياء بيمينه و هى أفضل أعضائه و أنفعها له فجعل قطعها نكالًا «1» و عبرة للخلق لئلّا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلّها و لأنّه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه و حرم غصب الأموال و أخذها من غير حلّها لما فيه من أنواع الفساد و الفساد محرّم لما فيه من الفناء و غير ذلک من وجوه الفساد و حرمة السّرقة لما فيه من فساد الأموال و قتل الأنفس لو كانت مباحة و لما يأتى فى التّغاصب من القتل و التّنازع و التّحاسد و ما يدعو إلى ترک التّجارات و الصّناعات فى المكاسب و اقتناء الأموال إذا كان الشّىء المقتنى لا يكون

أحد أحقّ به من أحد.
1491- 46739- (3) أمالى ابن الطّوسىّ 439: حدّثنا الشّيخ السّعيد الإمام المفيد أبو علىّ الحسن بن محمد بن الحسن بن علىّ الطّوسىّ عن أبيه قال حدّثنا جعفر بن علىّ بن الحسن بن علىّ بن عبد اللّه بن المغيرة الكوفىّ قال حدّثنا جدّى الحسن بن علىّ عن جدّه عبد اللّه بن المغيرة عن اسماعيل ابن مسلم عن الصّادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أربع لا يدخل واحدة منهنّ بيتاً الّا خرب و لم يعمر (بالبركة- ئل) الخيانة و السّرقة و شرب الخمر و الزّنا.
1492- 46740- (4) الجعفريّات 142: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله رأيت فى النّار صاحب العباءة الّذى غلّها و رأيت فى النّار صاحب المحجن الّذى كان يسرق الحاجّ بمحجنه و رأيت فى النّار صاحبة الهرّة تنهشها «2» مقبلة و مدبرة كانت أوْثَقَتْها فلم تكن تطعمها و لم ترسلها تأكل من خشاش «3» الأرض و دخلت الجنّة فرأيت فيها صاحب الكلب الّذى أرواه من الماء. دعائم الإسلام 2/ 468: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال رأيت فى النّار (و ذكر نحوه الى قوله الأرض).

---

(1). نكالًا أى جعلنا هذه الفعلة عبرة.
(2). انتهشت اعضاؤنا: هزلت و دقّت- نهشه إذا جهده و أوقعه فى الحاجة.
(3). حشاش- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 890
1493- 46741- (5) قرب الإسناد 299: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و قال أخى قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يزنى الزّانى و هو مؤمن و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن.
1494- 46742- (6) عوالى اللّئالى 1/ 40: و روى عنه صلى الله عليه و آله أنّه قال لا يزنى الزّانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن.
1495- 46743- (7) دعائم الإسلام 2/ 468: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن.
1496- 46744- (8) أمالى المفيد 21: حدّثنا الشّيخ الجليل المفيد أبو عبد اللّه محمد بن محمد بن النّعمان قال أخبرنى أبو بكر محمد بن عمر الجعابىّ قال حدّثنا أبو العبّاس أحمد بن محمد بن سعيد الهمدانىّ قال حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا و محمد بن عبد اللّه بن محمد بن سالم فى آخرين قالا حدّثنا عبد اللّه بن سالم قال حدّثنا هشام بن مهران عن خاله محمد بن زيد العطّار و كان من كبار أصحاب الأعمش قال حدّثنا محمد بن أحمد بن

الحسن قال حدّثنا منذر بن جيفر «1» قال حدّثنا محمد بن يزيد البانىّ «2» قال كنت عند جعفر بن محمد عليهما السلام و دخل عليه عمر بن قيس الماصر و أبو حنيفة و عمر بن ذرّ فى جماعة من أصحابهم فسألوه عن الإيمان فقال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يزنى الزّانى و هو مؤمن و لا يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الخمر و هو مؤمن الخبر.

و تقدّم فى أحاديث باب (19) مصرف ما جعل للكعبة من أبواب بدء المشاعر و فضلها ج 12 ما يدلّ على انّ القائم عليه السلام إذا قام أخذ بنى شيبة و قطع أيديهم و طاف بهم و قال هؤلاء سرّاق اللّه لأنّهم يأخذون من النّاس ما جعلوه هدياً للكعبة. و فى رواية اسحاق (5) من باب (11) ما ورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس ج 16 قوله عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبٰائِرَ الْإِثْمِ وَ الْفَوٰاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ» قال الفواحش الزّنا و السّرقة. و فى رواية أعمش (11) قوله عليه السلام و الكبائر محرّمة و هى الشّرک باللّه (الى أن قال) و السّرقة.

---

(1). منذر بن جعفر- ک.
(2). محمد بن بريد البانىّ- خ ک.

و فى رواية ابن شاذان (13) قوله عليه السلام و هى (أى الكبائر) قتل النّفس الّتى حرّم اللّه تعالى و الزّنا و السّرقة الخ. و فى رواية ابن مسلم (17) قوله عليه السلام أكبر الكبائر الشّرک (الى أن قال) فقلت له الزّناء و السّرقة فقال عليه السلام ليسا من ذاک. و فى رواية اسماعيل الكاتب (44) قوله يا عمّ ما أكبر الكبائر قال عليه السلام شرب الخمر (الى أن قال) شرب الخمر يدخل صاحبه فى الزناء و السرقة و قتل النفس الّتى حرّم اللّه. و فى رواية الأصبغ (1) من باب (16) انّ العبد إذا أذنب فارقه روح الإيمان ما يدلّ على أنّ السّارق لا يسرق و هو مؤمن. و فى رواية عبيد (4) قوله عليه السلام يا ابن قيس أمّا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقد قال لا يزنى الزّانى و هو مؤمن و لا يسرق السّارق و هو مؤمن فاذهب أنت و أصحابک حيث شئت.

و فى رواية الأزدىّ (7) قوله عليه السلام و لا يسرق السّارق و هو مؤمن. و فى رواية ابن مسلم (33) من باب (1) تحريم الزّناء من أبواب النكاح المحرّم ج 25 قوله صلى الله عليه و آله و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن. و فى رواية زرارة (35) مثله و زاد إذا فعل شيئاً من ذلک خرج منه روح الإيمان. و فى أحاديث باب (7) أنّه لا كفالة فى حدّ و لا شفاعة من أبواب الاحكام العامّة للحدود ما يدلّ على حرمة السّرقة و لزوم قطع يد السّارق.

و فى رواية أبى عبيدة (3) من باب (8) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ جاهلًا بالتّحريم فلا يحدّ قوله عليه السلام لو وجدت رجلًا من العجم أقرّ بجملة

الإسلام لم يأته شىء من التّفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله. و فى رواية ابن سنان (1) من باب (9) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ قوله عليه السلام السّارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً الى اللّه عز و جل و ردّ سرقته على صاحبه فلا قطع عليه.
و يأتى فى أحاديث الباب التّالى و سائر الأبواب المربوطة بالسّرقة ما يدلّ على ذلک.
و فى كثير من أحاديث باب (1) ما ورد فى بيان حدّ المحارب ج 31 ما يناسب الباب فلاحظ. و فى رواية العوالى (42) من باب (1) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل و القصاص قوله صلى الله عليه و آله لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 894

(2) باب ما ورد فى حدّ ما يقطع فيه يد السارق

اشارة

1497- 46745- (1) كافى 7/ 221: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 99: استبصار 4/ 238: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن محمد بن مسلم قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فى كم يقطع السّارق فقال فى ربع دينار قال قلت له فى درهمين فقال فى ربع دينار بلغ الدّينار ما بلغ قال فقلت له أ رأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السّارق و (هل- كا- صا) هو عند اللّه سارق فى تلك الحال فقال كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه «1» و أحرزه فهو يقع عليه اسم السّارق و هو عند اللّه سارق «2» و لكن لا يقطع إلّا فى ربع دينار أو أكثر و لو قطعت أيدى السّرّاق «3» فيما هو أقلّ من ربع دينار لألفيت عامّة النّاس مقطّعين.

1498- 46746- (2) كافى 7/ 221: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 99: استبصار 4/ 238: أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا تقطع يد السّارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار و قد قطع علىّ صلوات اللّه عليه فى بيضة حديد قال علىّ و قال أبو بصير سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق فقال فى بيضة حديد قلت و كم ثمنها قال ربع دينار.

1499- 46747- (3) مستدرک 18/ 121: الشّيخ أبو الفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال القطع فى ربع دينار.

1500- 46748- (4) عوالى اللّئالى 1/ 39: و قال صلى الله عليه و آله لا قطع إلّا فى ربع دينار.

1501- 46749- (5) تهذيب 10/ 100: استبصار 4/ 239: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن سلمة عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقطع السّارق فى ربع دينار.

1502- 46750- (6) كافى 7/ 221: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 100: استبصار 4/ 239: يونس عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يقطع (يد- كا) السّارق إلّا فى شىء تبلغ قيمته مجنّاً و هو ربع دينار.

---

(1). حوى الشّىء: احترزه و ملكه- احرز الشّىء: حفظه.

(2). السّارق- يب- صا.

(3). يد السّارق- يب- صا.

1503- 46751- (7) مستدرک 18/ 121: أحمد بن محمد بن عيسى فی نوادره عن أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول يقطع السّارق فی كلّ شیء يبلغ ثمنه مجنّاً و هو ربع دينار إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلک.
1504- 46752- (8) كافی 7/ 221: تهذيب 10/ 100: استبصار 4/ 239: علیّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة (بن مهران- يب كما) عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام فی بيضة (قال- يب) قلت و ما بيضة «1» قال بيضة قيمتها ربع دينار (قال- صا- يب) (و- خ) قلت هو أدنى حدّ السّارق فسكت.
1505- 46753- (9) تهذيب 10/ 101: استبصار 4/ 240: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبی بصير عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال قطع أمير المؤمنين عليه السلام رجلًا فی بيضة قلت و أیّ بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا أدنى حدّ السّارق فسكت.
1506- 46754- (10) عوالی اللّئالی 1/ 39: روی عنه صلی الله عليه و آله أنّه قال لعن اللّه السّارق يسرق البيضة فيقطع يده و يسرق الحبل فيقطع يده.
1507- 46755- (11) فقيه 4/ 45: و سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن أدنى ما يقطع فيه السّارق قال ربع دينار و فی خبر آخر خمس دينار.
1508- 46756- (12) المقنع 150: و فی حديث آخر يقطع السّارق فی ربع دينار.
1509- 46757- (13) كافی 7/ 221: علیّ عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حمران و عن أبيه عن ابن أبی عمير عن جميل بن درّاج جميعاً عن محمد بن مسلم تهذيب 10/ 101:
استبصار 4/ 240: الحسين بن سعيد عن ابن أبی عمير عن جميل و عبد الرّحمن «2» عن محمد بن حمران جميعاً عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر عليه السلام قال أدنى ما يقطع فيه (يد- كا) السّارق خمس دينار.
تهذيب 10/ 102: استبصار 4/ 240: عنه عن أحمد ابن أبی عبد اللّه «3» و فضالة عن أبان عن زرارة عن أبی جعفر عليه السلام مثله.

---

(1). البيضة- صا.
(2). عن جميل و عن عبد الرحمن و محمد بن حمران جميعاً- صا عن جميل و عن عبد الرحمن عن محمّد بن حمران جميعاً- ئل.
(3). أحمد بن محمد- صا.

1510- 46758- (14) كافی 7/ 221: محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد

عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبی جعفر علیه السلام قال أقلّ ما یقطع فیه الرّجل خُمس دینار.
1511- 46759- (15) تهذیب 10/ 102: استبصار 4/ 240: یونس عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر علیه السلام أدنی ما تقطع فیه ید السّارق خمس دینار و الخُمس آخر الحدّ الّذی لا یکون القطع فی «1» دونه (و یقطع فیه و فیما فوقه- یب).
1512- 46760- (16) تهذیب 10/ 102: استبصار 4/ 240: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال یقطع السّارق فی کلّ شیء بلغ قیمته خمس دینار و إن سرق من سوق «2» أو زرع او غیر ذلک (قال الشّیخ رحمه الله فالوجه فی هذه الأخبار أن نحملها علی ضرب من التّقیّة لأنّها موافقة لمذهب بعض العامّة و یحتمل هذه الأخبار أن تکون مختصّة بمن یری الإمام من حاله انّ المصلحة تقضی فیه قطع یده فیما هذا قیمته لأنّ ذلک من فرائضه الّتی یقوم بها هو أو من یأمره هو به).
1513- 46761- (17) المقنع 150: و روی أنّه یقطع (أیضاً- ئل) فی خمس دینار أو فی قیمة ذلک.
1514- 46762- (18) دعائم الإسلام 2/ 469: عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهما السلام أنّهما قالا أدنی ما یقطع فیه السّارق خُمس دینار أو ما قیمته خمس دینار.
1515- 46763- (19) تهذیب 10/ 101: استبصار 4/ 239: الحسین بن سعید عن عثمان (بن عیسی- صا) عن سماعة قال سألته علی کم یقطع السّارق قال أدناه علی ثلث دینار (قال الشّیخ رحمه الله فالوجه فی هذا الخبر أنّه لا یمتنع أن یکون هذا حکایة حال سئل علیه السلام عنها و هو ما قطع أمیر المؤمنین علیه السلام فقیل للسّائل ثلث دینار و لا یکون إخباراً عن أنّ هذا حدّه فی جمیع الأحوال).
1516- 46764- (20) المقنع 150: سئل أمیر المؤمنین علیه السلام عن أدنی ما یقطع فیه السّارق فقال ثلث دینار.
1517- 46765- (21) تهذیب 10/ 128: محمد بن الحسن الصفّار عن یعقوب بن یزید عن یحیی بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن فقیه 4/ 49: إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل سرق من بستان عذقاً «3» قیمته درهمان قال یقطع به.

---

(1). من- صا.
(2). زرع أو ضرع- صا.
(3). العَذْق بالفتح النّخلة و بالکسر: العرجون بما فیه الثّمار.

1518- 46766- (22) قرب الإسناد 259: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألته عن حدّ ما يقطع فيه يد السّارق قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عن بيضة حديد بدرهمين أو ثلاثة. بحار الأنوار 10/ 261: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه قال و سألته (و ذكر نحوه).
1519- 46767- (23) عوالى اللّئالى 1/ 136: و فى الحديث أنّه صلى الله عليه و آله قطع فى مِجَنّ ثمنه ثلاثة دراهم.
1520- 46768- (24) مستدرک 18/ 121: الشّيخ ابو الفتوح الرازىّ فى تفسيره و عن أبى علىّ (الدّورىّ- خ) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال لا تقطع الخمس «1» الّا فى خمسة دراهم.
1521- 46769- (25) تهذيب 10/ 100: استبصار 4/ 239: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن (ابن- يب) أبى حمزة قال سألت أبا جعفر عليه السلام فى كم يقطع السّارق فجمع كفّيه ثمّ قال فى عددها من الدّراهم (قال الشّيخ رحمه الله فلا ينافى ما قدّمناه من انّ حدّ ما يقطع السّارق فيه ربع الدّينار لأنّه لا يمتنع أن تكون قيمة الدّراهم الّتى أشار إليها كانت ربع الدّينار).
1522- 46770- (26) المقنع 150: و روى أنّه يقطع فى عشرة دراهم.
1523- 46771- (27) الجعفريّات 140: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال لا يقطع الكفّ فى أقلّ من دينار أو عشرة دنانير «2».
1524- 46772- (28) فقيه 4/ 43: و روى سعد بن طريف عن أبى جعفر عليه السلام قال قطع علىّ عليه السلام فى بيضة حديد و فى جنّة وزنهما ثمانية و ثلاثون رطلًا.
1525- 46773- (29) الجعفريّات 140: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه قال كان علىّ عليه السلام إذا شكّ فى احتلام الغلام و قد سرق حكّ أصابعه و لم يقطعه فإذا سرق ربع دينار قطع أصابعه و لا يقطع الكفّ فى أقلّ من عشرة دراهم فصاعداً.

و يأتى فى رواية ابن سنان (5) من باب (18) حكم من سرق من المغنم قوله عليه السلام و ان كان أخذ فضلا بقدر ثمن مجَنّ و هو ربع دينار قطع. و فى رواية ابن سنان (7) قوله و ان كان الّذى سرق أكثر ممّا لَهُ بقدر مجنّ قطع و هو صاغر و ثمن مجنّ ربع دينار.

_____

(1). يحتمل أن يكون مراده من الخمس اصابع الرّجل.
(2). عشرة دراهم- ك. و الظاهر أنّ ما فى المستدرک صحيح.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 902

(3) باب أنّ السّرقة لا تثبت إلّا بالإقرار مرّتين مع عدم البيّنة و حكم ما لو رجع المقرّ

اشارة

1526- 46774- (1) تهذيب 10/ 129: محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علىّ بن حديد عن جميل عن بعض أصحابنا عن فقيه 4/ 43: أحدهما عليهما السلام أنّه قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فان رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم يكن (له- فقيه) شهود.
1527- 46775- (2) تفسير العيّاشىّ 1/ 319: عن جميل عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين فان رجع ضمن السّرقة و لم يقطع إذا لم يكن له شهود.
1528- 46776- (3) تهذيب 10/ 8: استبصار 4/ 204: محمد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن السّندىّ عن ابن أبى عمير عن جميل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يقطع السّارق حتّى يقرّ بالسّرقة مرّتين و لا يرجم الزانى حتّى يقرّ أربع مرّات.
1529- 46777- (4) فقه الرّضا عليه السلام 276: و لا يقطع السّارق حتّى يقرّ مرّتين إذا لم تكن شهود.
1530- 46778- (5) دعائم الإسلام 2/ 474: عن علىّ عليه السلام أنّ رجلًا أتاه فقال إنّى سرقت فانتهره «1» فقال يا أمير المؤمنين إنّى سرقت فقال أتشهد على نفسك مرّتين فقطعه.
1531- 46779- (6) تهذيب 10/ 126: استبصار 4/ 250: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (انّه- يب) قال كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق و عنده رجل من آل عمر فأقبل يسائلنى فقلت ما تقول فى السّارق إذا أقرّ على نفسه أنّه سرق قال يقطع قلت فما تقولون فى الزّانى إذا أقرّ على نفسه أربع مرّات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السّارق إذا أقرّ على نفسه مرّتين «2» ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزّانى.
1532- 46780- (7) دعائم الإسلام 2/ 475: عن علىّ عليه السلام أنّه قال من عرفت فى يده سرقة فقال اشتريتها و لم يقرّ بالسّرقة و لم تقم عليه بيّنة لم يقطع و تؤخذ السّرقة من يده إذا قامت البيّنة لمدّعيها عليه.

_____

(1). انتهره: زجره- استقبله بكلام تزجره عن خبر.
(2). دفعتين- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 904
1533- 46781- (8) كافى 7/ 220: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 112: استبصار 4/ 244: أحمد بن محمد عن (الحسن- يب- صا) بن محبوب عن

فقيه 4/ 49: (علىّ- يب- صا- فقيه) بن رئاب عن ضريس (الكناسىّ- فقيه- يب- صا) عن أبى جعفر عليه السلام قال العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه (قد- كا) سرق قطعه و الأمة إذا أقرّت على نفسها (عند الإمام- يب- صا) بالسّرقة قطعها (قال الشّيخ رحمه الله الوجه فيه أن نحمله على أنّه ما إذا انضاف الى الإقرار البيّنة و يمكن الحمل على التّقيّة كما يأتى و حمل العبد و الأمة على الأحرار لأنّهم عبيد اللّه و إمائه).
1534- 46782- (9) تهذيب 10/ 126: استبصار 4/ 250: الحسين بن سعيد عن (الحسن- صا) بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أقرّ الحرّ على نفسه بالسّرقة مرّة واحدة عند الإمام قطع.
قال محمد بن الحسن رحمه الله الإقرار بالسّرقة يحتاج الى مرّتين فأمّا مرّة واحدة فلا يوجب القطع و قد قدّمنا ذلک فيما مضى و الوجه فى هذه الرّواية أن نحملها على ضرب من التّقيّة لموافقتها لمذاهب بعض العامّة و أمّا الرّوايات الّتى قدّمناها فى أنّه إذا أقرّ قطع ليس فيها أنّه مرّة أو مرّتين بل هى مجملة و إذا كانت الأحاديث الّتى قدّمناها مفصّلة فينبغى أن يكون العمل بها.
1535- 46783- (10) تهذيب 10/ 127: استبصار 4/ 252: الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال حدّثنى بعض أهلى أنّ شابّاً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ عنده بالسّرقة قال فقال له (علىّ- صا) عليه السلام إنّى أراک شابّاً لا بأس بهيئتک فهل تقرأ شيئاً من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال فقد وهبت يدک لسورة البقرة قال و انّما منعه ان يقطعه لأنّه لم تقم عليه بيّنة. و تقدّم نحو هذه فى رواية أبى عبد اللّه (11) من باب (14) ما ورد فى العفو عن الحدود من أبواب الأحكام العامّة للحدود.
1536- 46784- (11) مستدرک 18/ 151: القطب الرّاوندىّ فى الخرائج روى عن الأصبغ بن نباتة قال دخلت فى بعض الأيّام على أمير المؤمنين عليه السلام فى جامع الكوفة و إذاً بجمّ غفير و معهم عبد أسود فقالوا يا أمير المؤمنين هذا العبد سارق فقال له الإمام أ سارق أنت يا غلام فقال له نعم فقال له مرّة ثانية أ سارق أنت يا غلام فقال نعم يا مولاى فقال له الإمام إن قلتها ثالثة قطعت

يمينک فقال أ سارق أنت يا غلام قال نعم يا مولاى فأمر الإمام بقطع يمينه فقطعت فأخذها بشماله و هى تقطر دماً فلقيه ابن الكوّاء و كان يشنأ أمير المؤمنين عليه السلام فقال له من قطع يمينک قال قطع يمينى الأنزع البطين و باب اليقين و حبل اللّه المتين و الشّافع يوم الدّين المصلّى إحدى و خمسين و ذكر مناقب كثيرة الى أن قال فلمّا فرغ الغلام من الثّناء و

مضى لسبيله دخل عبد اللّه بن الكوّاء على الإمام.
فقال له السّلام عليک يا أمير المؤمنين فقال له أمير المؤمنين عليه السلام السّلام على من اتّبع الهُدى و خشى عواقب الرّدى فقال له يا أبا الحسنين قطعت يمين غلام أسود و سمعته يثنى عليک بكلّ جميل قال و ما سمعته يقول قال قال كذا و أعاد عليه جميع ما قال الغلام فقال الإمام لولديه الحسن و الحسين عليهما السلام امضيا و ائتيانى بالعبد فمضيا فى طلبه فى كندة فقالا له أجب أمير المؤمنين يا غلام قال فلمّا مثّل بين يدى أمير المؤمنين عليه السلام قال له قطعت يمينک و أنت تثنى علىّ بما قد بلغنى.
فقال يا أمير المؤمنين ما قطعتها إلّا بحقّ واجب أوجبه اللّه و رسوله فقال الإمام عليه السلام أعطنى الكفّ فأخذ الإمام الكفّ و غطّاه بالرّداء و كبّر و صلّى ركعتين و تكلّم بكلمات سمعته يقول فى آخر دعائه آمين ربّ العالمين و ركّبه على الزّند و قال لأصحابه اكشفوا الرّداء عن الكفّ فكشفوا الرّداء عن الكفّ و إذاً الكفّ على الزّند باذن اللّه تعالى.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة جمیل بن درّاج (4) من باب (18) حکم من أقرّ علی نفسه بحدّ ثمّ جحد من أبواب الأحکام العامّة للحدود ج 30 قوله علیه السلام لا یقطع السّارق حتّی یقرّ بالسّرقة مرّتین فان رجع ضمن السّرقة و لم یقطع إذا لم یکن شهود. و فی روایة الدعائم (9) قوله علیه السلام من أقرّ بالسرقة ثمّ جحد قطع و لم یلتفت إلی إنکاره.

(4) باب حكم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف

اشارة

1537- 46785- (1) كافى 7/ 223: تهذيب 10/ 106: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير علل الشّرائع 535: حدّثنا محمد بن الحسن؛ قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار رحمه الله عن
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 908
العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد عن النّضر بن سويد و محمد بن خالد عن ابن أبى عمير (جميعاً- علل) عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر «1» عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم و لكن لو «2» اعترف و لم يجئ بالسّرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب.
1538- 46786- (2) تهذيب 10/ 128: محمد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا قطع على أحد تخوّف «3» من ضرب و لا قيد و لا سجن و لا تعنيف «4» إلّا أن يعترف فان اعترف قطع و إن لم يعترف سقط عنه لمكان التّخويف.
(قال فى الوسائل 28/ 261: أقول هذا محمول على الاعتراف طوعاً فالاستثناء منقطع) (و قال فى الوافى: المراد بالاعتراف الاعتراف الّذى يكون من قِبَل نفسه من دون تكليف و تخويف).
1539- 46787- (3) دعائم الإسلام 2/ 469: عن علىّ عليه السلام أنّه أتى برجل اتّهم بسرقة أظنّه خاف عليه «5» أن يكون إذا سأله تهيّب بسؤاله «6» فأقرّ «7» بما لم يفعل فقال له علىّ عليه السلام أ سرقت قل لا إن شئت فقال لا و لم تكن عليه بيّنة فخلّىٰ سبيله.

و تقدّم فی روایة أبی البختریّ (1) من باب (5) أنّ من أقرّ عند الحبس او التخویف لم یحدّ من أبواب الاقرار ج 24 قوله علیه السلام من أقرّ عند تجرید أو حبس أو تخویف أو تهدید فلا حدّ علیه. و فی روایة الدّعائم (2) قوله علیه السلام من أقرّ بحدّ علی تخویف أو حبس أو ضرب لم یجز ذلک علیه و لا یحدّ.
و یأتی فی روایة الدّعائم (1) من باب (3) جواز تقریر المتّهم بالقتل من أبواب دعوی القتل ج 31 قوله علیه السلام لا یجوز علی رجل قَوَد و لا حدّ بإقرار بتخویف و لا حبس و لا ضرب و لا قید. و فی روایة الجعفریّات (2) نحوه.

_____
(1). و کابر- یب- فکافر- العلل.
(2). إذا- یب.
(3). یخوّف- یب.
(4). التّعنیف: التّوبیخ.
(5). عنه- ک.
(6). سؤاله- خ.
(7). فیقرّ- خ.

(5) باب أنّ السّارق قطعت يده اليمنىٰ من وسط الكفّ فإن سرق ثانية قطعت رجله اليسرىٰ من وسط القدم فان سرق ثالثة سجن فان سرق فى السّجن قتل و لا بدّ من حسم يده إذا قطعت و علاجها و الإنفاق عليه حتّى برئت يده و إن تاب تاب اللّه عليه

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 38- 39: «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا جَزٰاءً بِمٰا كَسَبٰا نَكٰالًا مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَنْ تٰابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

1540- 46788- (1) كافى 7/ 222: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 102: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال القطع من وسط الكفّ و لا يقطع الإبهام و إذا قطعت الرّجل ترک العقب (و- يب) لم يقطع.

1541- 46789- (2) كافى 7/ 223: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران تهذيب 10/ 103: يونس عن سماعة قال قال (أبو عبد اللّه عليه السلام- يب) إذا أخذ السّارق قطعت (يده- كا- المقنع) من وسط الكفّ فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم فإن عاد استودع السّجن فإن سرق فى السّجن قتل. المقنع 150: و إذا أخذ السّارق مرّة قطعت (و ذكر مثله). تفسير العياشىّ 1/ 318: عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال إذا أخذ السّارق فقطع وسط الكفّ (و ذكر مثله).

1542- 46790- (3) الجعفريّات 141: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال فى اليد تقطع الكفّ من المفصل فإذا عاد قطعت رجله اليسرىٰ من الكعب.

1543- 46791- (4) كافى 7/ 222: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 102: أحمد بن محمد (جميعاً- كما) عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له من أين يجب القطع فبسط أصابعه و قال من هاهنا يعنى من مفصل الكفّ.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 912

1544- 46792- (5) تفسير العيّاشىّ 1/ 319: عن زرقان صاحب ابن أبى داود «1» و صديقة بشدّة قال رجع ابن أبى داود ذات يوم من عند المعتصم و هو مغتمّ فقلت له فى ذلک فقال وددت اليوم أنّى قد مِتُّ منذ عشرين سنة قال قلت له و لِمَ ذاک قال لِما كان من هذا الأسود أبا جعفر محمد بن علىّ بن موسى اليوم بين يدى أمير المؤمنين المعتصم قال قلت له و كيف كان ذلک قال إنّ سارقاً أقرّ على نفسه بالسّرقة و سأل الخليفة تطهيره بإقامة الحدّ عليه فجمع لذلک الفقهاء فى مجلسه و قد أحضر محمد بن علىّ عليهما السلام فَسَأَلَنا عن القطع فى أىّ موضع يجب أن يقطع قال فقلت من الكرسوع «2» قال و ما الحجّة فى ذلک قال قلت لأنّ اليد هى

الأصابع و الكفّ إلى الكرسوع لقول اللّه فى التّيمّم «فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ»* و اتّفق معى على ذلک قوم و قال آخرون بل يجب القطع من المرفق قال و ما الدّليل على ذلک قالوا لأنّ اللّه لمّا قال «وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ» فى الغَسل دلّ ذلک على أنّ حدّ اليد هو المرفق.
قال فالتفت إلى محمد بن علىّ عليهما السلام فقال ما تقول فى هذا يا أبا جعفر فقال قد تكلّم القوم فيه يا أمير المؤمنين قال دَعنى ممّا تكلّموا به أىّ شىء عندک قال اعفنى عن هذا يا أمير المؤمنين قال أقسمت عليک باللّه لمّا أخبرت بما عندک فيه فقال أمّا إذا أقسمت علىّ باللّه إنّى أقول إنّهم أخطئوا فيه السّنّة فإنّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فيترک الكفّ قال و ما الحجّة فى ذلک قال قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله السّجود على سبعة أعضاء الوجه و اليدين و الرّكبتين و الرّجلين فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها و قال اللّه تبارک و تعالى «وَ أَنَّ الْمَسٰاجِدَ لِلّٰهِ» يعنى به هذه الأعضاء السّبعة الّتى يسجد عليها «فَلٰا تَدْعُوا مَعَ اللّٰهِ أَحَداً» و ما كان للّه لم يقطع قال فأعجب المعتصم ذلک و أمر بقطع يد السّارق من مفصل الأصابع دون الكفّ. قال ابن أبى داود قامت قيامتى و تمنّيت أنّى لم أک حيّاً.

---

(1). ابن أبى دُواد- البحار- قال فى هامش البحار 79/ 190: فى المصدر ابن أبى داود و هو سهو و الصّحيح ما أثبتناه فى الصّلب و دُواد كغُراب و الرّجل أحمد ابن أبى دُواد كان قاضياً ببغداد فى عهد المأمون و المعتصم و الواثق و المتوكّل الخ.
(2). الكرسوع طرف الزّند الّذى يلى الخنصر و كرسوع القدم مفصلها من السّاق.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 914
1545- 46793- (6) مستدرک 18/ 124: علىّ بن أحمد الكوفىّ فى كتاب الاستغاثة إنّ أهل البيت عليهم السلام قد أجمعوا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قطع السّارق من مفصل الأصابع و ترک له إبهاماً مع الكفّ و هذه سنّة الرّسول صلى الله عليه و آله فى القطع و قال عليه السلام ذلک موضع حدّ التّيمّم فترک ما ترک الإبهام و الكفّ ليمكنه بذلک الوضوء للصّلاة و كذلک جعل من استوجب قطع الرّجل مع اليد قطعها من مفصل الكعب الّذى فى أسفل القدم من مقدّمها و ترک العقب و ما يلى الكعب من العظم الفاصل بين القدم و بين العقب ليعتمد عليه فى القيام للصّلاة و قال عليه السلام هكذا استنّ «1» رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى قطع اليد و الرّجل و أنكر ما فعله عمر فى قطع اليد و الرّجل الى آخر ما قال.
1546- 46794- (7) دعائم الإسلام 2/ 469: و عن علىّ و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا تقطع يد السّارق من أصل الأصابع الأربع و تَدَع له

الرّاحة يعنى راحة الكفّ و الإبهام و تقطع الرّجل من الكعب و تَدَع له العقب «2» يمشى عليها فيكون القطع من نصف القدم.
1547- 46795- (8) كافى 7/ 224: تهذيب 10/ 102: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان علل الشّرائع 537: حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبى ابراهيم عليه السلام قال تقطع يد السّارق و يترک إبهامه و صدر راحته و تقطع رجله و تترک (له- كا- العلل) عقبه يمشى عليها.
1548- 46796- (9) تفسير العيّاشىّ 1/ 318: قال و كتب إلينا أبو محمد يذكر عن ابن أبى عمر «3» عن إبراهيم بن عبد الحميد عن عامّة أصحابه يرفعه الى أمير المؤمنين عليه السلام انّه كان إذا قطع يد السّارق ترک له الإبهام و الرّاحة فقيل له يا أمير المؤمنين تركت عامّة «4» يده قال فقال لهم فان تاب فبأىّ شىء يتوضّأ لأنّ اللّه يقول «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا جَزٰاءً بِمٰا كَسَبٰا نَكٰالًا مِنَ اللّٰهِ وَ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ* فَمَنْ تٰابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللّٰهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ».

---

(1). استنّ؛ أى عمل- استنّ بسيرة فلان أى اتّبعها.
(2). الكعب- ک.
(3). ابن أبى عمير- ئل.
(4). عليه- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 916
1549- 46797- (10) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 151: أحمد بن محمد (يعنى ابن أبى نصر- ئل) عن المسعودى عن معاوية بن عمّار قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام يقطع من السّارق أربع أصابع و يترک الإبهام و تقطع الرّجل من المفصل و يترک العقب يطأ عليه.
1550- 46798- (11) فقيه 4/ 46: و روى الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن تفسير العيّاشىّ 1/ 318:
زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل «1» سرق فقطعت يده اليمنىٰ ثمّ سرق فقطعت رجله اليسرىٰ ثمّ سرق الثّالثة قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يخلّده فى السّجن و يقول إنّى لأستحيى من ربّى أن أدَعه بلا يد يستنظف بها و لا رجل يمشى بها إلى حاجته قال و كان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل و إذا قطع الرّجل قطعها من الكعب «2» قال و كان لا يرىٰ أن يعفى «3» عن شىء من الحدود.
1551- 46799- (12) دعائم الإسلام 2/ 469: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال تقطع اليد اليمنىٰ من السّارق و قال قرأ علىّ عليه

السلام «وَ السّارِقُ وَ السّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمٰا».
1552- 46800- (13) كافى 7/ 222: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 103:
سهل بن زياد (جميعاً- كما) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد علل الشّرائع 536:
حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى السّارق إذا سرق قطعت يمينه و إذا «4» سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرىٰ ثمّ إذا سرق مرّة اخرى سجنه و تركت رجله اليمنىٰ يمشى عليها إلى الغائط و يده اليسرىٰ يأكل بها و يستنجى بها و قال إنّى لأستحيى «5» من اللّه أن أتركه لا ينتفع بشىء و لكنّى «6» أسجنه حتّى يموت فى السّجن و قال ما قطع رسول اللّه صلى الله عليه و آله «7» من سارق بعد (قطع- العلل) يده و رِجله.
1553- 46801- (14) فقيه 4/ 45: و قال الصّادق عليه السلام المقنع 150: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق الرّجل أوّلًا قطع يمينه «8» فان عاد قطع رِجله (اليسرىٰ- فقيه) فان عاد ثالثة «9» خلّده السّجن و أنفق عليه من بيت المال.

---

(1). عن رجل- العيّاشىّ.
(2). دون الكعبين- العيّاشىّ.
(3). يغفل- العيّاشىّ.
(4). فان- يب.
(5). أستحى- العلل.
(6). و لكن- العلل.
(7). محمد- العلل.
(8). يده- المقنع.
(9). فى الثّالثة- المقنع.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 918
1554- 46802- (15) فقيه 4/ 45: و روى أنّه إن سرق فى السّجن قتل.
1555- 46803- (16) وسائل 28/ 259: محمد بن محمد بن النّعمان المفيد فى (الإرشاد) عن عبد اللّه بن سمعان عن عبد اللّه بن علىّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يقطع يد السّارق اليمنىٰ فى أوّل سرقته فان سرق ثانية قطع رِجله اليسرىٰ فان سرق ثالثة خلّده فى السّجن.
1556- 46804- (17) تهذِيب 10/ 108: يونس بن عبد الرّحمن عن عبد

الرّحمن بن الحجّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن السّارق يسرق فتقطع يده ثمّ يسرق فتقطع رِجله ثمّ يسرق هل عليه قطع فقال فى كتاب علىّ عليه السلام إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله مضى قبل أن يقطع أكثر من يد و رجل و كان علىّ عليه السلام يقول إنّى لأستحى من ربّى أن لا أدَع له يداً يستنجى بها أو رِجلًا يمشى عليها قال فقلت له لو أنّ رجلًا قطعت يده اليسرىٰ فى قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع و لا يترک بغير ساق قال قلت فلو أنّ رجلًا قطعت يده اليمنى فى قصاص ثمّ قطع يد رجل أ يقتصّ منه أم لا فقال إنّما يترک فى حقّ اللّه عز و جل فأمّا فى حقوق النّاس فيقتصّ منه فى الأربع جميعاً. استبصار 4/ 242: الحسن بن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له لو أنّ رجلًا قطعت يده اليسرىٰ (و ذكر مثله).

1557- 46805- (18) الجعفريّات 141: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال لم يزد رسول اللّه صلى الله عليه و آله رجلًا (على- ک) قطع يده و رجله قال جعفر بن محمد عليهما السلام قال أبى و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سرق السّارق بعد أن يقطع يده و رجله جلد و حبس فى السّجن و أنفق عليه من فىء المسلمين.

1558- 46806- (19) كافى 7/ 223: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن تهذيب 10/ 104:

الحسين بن سعيد النّضر بن سويد عن القاسم «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت أبى عليه السلام يقول أتى علىّ عليه السلام فى زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أتى به ثانية فقطع رِجله من خلاف ثمّ اتى به ثالثة فخلّده (فى- كا) السّجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال هكذا صنع رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا أخالفه.

---

(1). أبى القاسم- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 920

1559- 46807- (20) كافى 7/ 223: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن تهذيب 10/ 104:

صفوان (بن يحيى- كما) عن شعيب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قطع «1» رجل السّارق بعد قطع اليد ثمّ لا يقطع بعدُ فإن عاد حبس فى السّجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.

1560- 46808- (21) كافى 7/ 224: تهذيب 10/ 107: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ثقب «2» بيتاً فأخذ «3» قبل أن يصل إلى شىء قال يعاقب فإن اخذ و قد أخرج متاعاً «4» فعليه القطع قال و سألته عن

رجل أخذوه و قد حمل كارة «5» من ثياب و قال صاحب البيت أعطانيها قال يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البيّنة فإن قامت البيّنة عليه قطع قال و تقطع اليد و الرّجل ثمّ لا يقطع بعدُ و لكن إن عاد حبس و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.
1561- 46809- (22) علل الشّرائع 537: حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسن بن سعيد «6» عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السّارق و قد قطعت يده فقال تقطع رِجله بعد يده فان عاد حبس فى السّجن و أنفق عليه من بيت مال المسلمين.
1562- 46810- (23) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 152: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث) قال و يقطع من السّارق الرّجل بعد اليد فان عاد فلا قطع عليه و لكن يخلّد [فى] السّجن و ينفق عليه من بيت المال.
1563- 46811- (24) علل الشّرائع 536: حدّثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان كافى 7/ 222: تهذيب 10/ 104:
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام «7» لا يزيد على قطع اليد و الرّجل و يقول إنّى لأستحيى من ربّى أن أَدَعَه ليس (له- كا- يب) ما يستنجى به أو يتطهّر به قال و سألته إن هو سرق بعد (ما- يب) قطع اليد و الرّجل فقال استودعه السّجن (أبداً- كا- يب) و أغنى (عن- كا- العلل) النّاس شرّه.

_____

(1). تقطع- يب.
(2). نقب- يب.
(3). و اخذ- يب.
(4). منه شيئاً- يب.
(5). الكارة ما يحمل على الظّهر من الثّياب- الصّحاح.
(6). الحسن بن سعيد- خ.
(7). كان أمير المؤمنين عليه السلام- علل.

1564- 46812- (25) تفسير العيّاشىّ 1/ 319: عن السّكونىّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه أتى بسارق فقطع يده ثمّ أتى به مرّة اخرىٰ فقطع رجله اليسرىٰ ثمّ اتى به ثالثة فقال إنّى لأستحيى من ربّى أن لا أَدَع له يداً يأكل بها و يشرب بها و يستنجى بها و رجلًا يمشى عليها فجلده و استودعه السّجن و أنفق عليه من بيت المال. الجعفريّاتِ

140: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام (و ذكر نحوه الى قوله السّجن و أسقط قوله و يشرب بها).
1565- 46813- (26) دعائم الإسلام 2/ 470: عن علىّ عليه السلام أنّه أتى بسارق فقطع يده اليمنىٰ ثمّ أتى به مرّة أخرىٰ و قد سرق فقطع رجله اليسرىٰ و قال إنّى لأستحيى من اللّه تعالى أن لا أَدَع له يداً يأكل بها و يستنجى بها و قال لم يزد رسول اللّه صلى الله عليه و آله على قطع يد و رجل و كان علىّ عليه السلام إذا أتى بالسّارق فى الثّالثة بعد أن قطع يده و رجله فى المرّتين خلّده فى السّجن و أنفق عليه من فىء المسلمين فإن سرق فى السّجن قتله.
1566- 46814- (27) كافى 7/ 225: تهذيب 10/ 103: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن فقيه 4/ 49: محمد بن عبد اللّه بن هلال عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له أخبرنى عن السّارق لِمَ تقطع يده اليمنىٰ و رجله اليسرىٰ و لا تقطع يده اليمنىٰ و رجله اليمنىٰ فقال عليه السلام ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنىٰ و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر و لم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنىٰ و رجله اليسرىٰ اعتدل و استوى قائماً قلت له جعلت فداک و كيف يقوم و قد قطعت رجله قال إنّ القطع ليس (من- فقيه- كا) حيث رأيت يقطع إنّما تقطع الرِّجل من الكعب و يترک (له- فقيه- يب) من قدمه ما يقوم عليه يصلّى و يعبد اللّه «1» قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع «2» و تترک الإبهام يعتمد عليها فى الصّلاة و يغسل بها وجهه للصّلاة (كا- يب- قلت فهذا القطع «3» منْ أوّل منْ قطع «4» قال قد كان عثمان بن عفّان حسّن ذلک لمعاوية).

_____

(1). ربّه- يب.
(2). الأصابع- فقيه.
(3). أى القطع من الزّند.
(4). قطعه- يب.

1567- 46815- (28) كافى 7/ 264: الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن علىّ بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشىّ و هو يستسقى بالمدينة فإذا هو أقطع فقلت له من قطعک فقال قطعنى خير النّاس إنّا اخذنا فى سرقة و نحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علىّ بن أبى طالب عليه السلام فأقررنا بالسّرقة فقال لنا تعرفون أنّها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الرّاحة و خلّيت الإبهام ثمّ أمر بنا فحبسنا فى بيت يطعمنا فيه السّمن و العسل حتّى برئت أيدينا ثمّ أمر بنا فأخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال

لنا إن تتوبوا و تصلحوا فهو خير لكم يلحقكم اللّه بأيديكم فى الجنّة و إن لا تفعلوا يلحقكم اللّه بأيديكم فى النّار.
1568- 46816- (29) كافى 7/ 266: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 125: سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الدّيلمىّ عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال اتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ و ترک الإبهام (و- خ) لم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دار الضّيافة و أمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السّمن و العسل و اللّحم حتّى برءوا فدعاهم و قال يا هؤلاء إنّ أيديكم قد سبقت إلى النّار فإن تبتم و علم اللّه عز و جل (منكم- كا) صدق النّيّة تاب اللّه عليكم و جررتم أيديكم إلى الجنّة و إن لم تقلعوا و لم تنتهوا «1» عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النّار.
1569- 46817- (30) علل الشّرائع 537: حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى كافى 7/ 224: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال إنّ الّذى بان من أجسادكم قد يصل «2» إلى النّار فان تتوبوا تجرّوها «3» و إن لا «4» تتوبوا تجرّكم.

_____

(1). و إن أنتم لم تتوبوا و لم تقلعوا- يب.
(2). وصل- كا.
(3). تجرّونها- كا.
(4). و إن لم- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 926
1570- 46818- (31) تهذيب 10/ 127: الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام بقوم سرّاق قد قامت عليهم البيّنة و أقرّوا قال فقطع أيديهم ثمّ قال يا قنبر ضمّهم إليک فداوِ كلومهم و أحسن القيام عليهم فإذا برءوا فأعلمنى فلمّا برءوا أتاه فقال يَا أمير المؤمنين القوم الّذين أقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم قال اذهب فاكسُ كلّ رجل منهم ثوبين و ائتنى بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فأتى بهم فى أحسن هيئة متردّين مشتملين كأنّهم قوم مُحْرِمُون فمثّلوا بين يديه قياماً فأقبل على الأرض ينكتها بإصبعه مليّاً ثمّ رفع رأسه إليهم فقال اكشفوا أيديكم ثمّ قال ارفعوا (رءوسكم- ئل) إلى السّماء فقولوا اللّهمّ إنّ عليّاً قطعنا ففعلوا فقال اللّهمّ على كتابک و سنّة نبيّک ثمّ قال لهم يا هؤلاء إن تبتم استلمتم «1» أيديكم و إلّا تتوبوا ألحقتم بها ثمّ قال يا قنبر خلّ سبيلهم و أعط كلّ واحد منهم ما

يكفيه الى بلده. دعائم الإسلام 2/ 470: و عن علىّ عليه السلام أنّه أمر بقطع سرّاق فلمّا قطعوا أمر بحسمهم «2» فحسموا ثمّ قال يا قنبر خذهم إليک فداو كلومهم (و ذكر نحوه الى قوله سنّة نبيّک و زاد ثمّ قال لهم يا هؤلاء إنّ أيديكم سبقتكم إلى النّار فان أنتم تبتم انتزعتم أيديكم من النّار و إلّا لحقتم بها).

1571- 46819- (32) دعائم الإسلام 2/ 470: عن علىّ عليه السلام أنّه كان إذا قطع السّارق حسمه بالنّار لئلّا «3» ينزف دمه فيموت.

1572- 46820- (33) عوالى اللّئالى 3/ 565: و روى أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله أتى برجل قد سرق فقال اذهبوا به فاقطعوا يده ثمّ احسموه.

1573- 46821- (34) عوالى اللّئالى 3/ 565: و روى أنّ عليّاً عليه السلام كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزّيت.

1574- 46822- (35) عوالى اللّئالى 3/ 565: و روى أنّ امرأة سرقت حُليّاً فأتى بها النّبىّ صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول اللّه هل لى من توبة فأنزل اللّه تعالى «فَمَنْ تٰابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَ أَصْلَحَ فَإِنَّ اللّٰهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ».

و تقدّم فى أحاديث باب (77) وجوب التّوبة من الذّنوب و ما يترتّب عليها من المغفرة من

_____

(1). سلّمتم- ئل.
(2). حَسَمه أى قطع الدّم عنه بالكىّ.
(3). كيلا- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 928
أبواب جهاد النّفس ج 18 ما يدلّ على ذيل الباب. و فى رواية حمزة بن حمران (7) من باب (64) حكم مال من مات و لا وارث له من أبواب الميراث ج 29 قوله ثمّ إنّ السّارق بَعْدُ تاب فنظر الى مثل المال الّذى كان غصبه من الرّجل فحمله إليه و هو يريد أن يدفعه إليه و يتحلّل منه (الى أن قال) فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه و بين اللّه تعالى فقال إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم.
و يأتى فى رواية حريز (8) من باب (14) من يجوز حبسه أو يجب من أبواب حدّ المحارب ج 31 قوله عليه السلام لا يخلّد فى السّجن إلّا ثلاثة (إلى أن قال) و السّارق بعد قطع اليد و الرّجل و فى رواية الدعائم (9) مثله و فى رواية عبيد (10) قوله هل كان علىّ عليه السلام يحبس أحداً من أهل الحدود فقال لا إلّا السّارق فإنّه كان يحبسه فى الثالثة بعد ما قطع يده و رجله.

(6) باب حكم أشلّ اليد و مقطوعها فى السّرقة و القصاص

اشارة

1575- 46823- (1) كافى 7/ 225: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 108: استبصار 4/ 242: أحمد بن محمد بن عيسى العلل 537: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن (الحسن- العلل) ابن محبوب عن (عبد اللّه- كا- يب- صا) ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أشلّ (اليد- كا- يب- العلل) اليمنىٰ أو أشلّ (اليد كا) الشّمال سرق قال تقطع يده اليمنىٰ على كلّ حال.

1576- 46824- (2) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 152: أحمد بن محمد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (فى حديث أنّه قال) و الأشلّ اليمين و الشّمال متى سرق قطعت له اليمين على كلّ الأحوال.

1577- 46825- (3) المقنع 151: و الأشلّ اذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال.

1578- 46826- (4) دعائم الإسلام 2/ 469: قال أبو عبد اللّه عليه السلام فإن كان «1» أشلّ اليمنى أو اليسرى قطعت يمنى «2» على أىّ حال كانت.

_____

(1). فإنّ أشلّ اليمنى أو اليسرى- خ.

(2). يمناه- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 930

1579- 46827- (5) فقيه 4/ 47: و الأشلّ إذا سرق قطعت يمينه على كلّ حال شلّاء كانت أو صحيحة فان عاد فسرق قطعت رجله اليسرى فان عاد خلّد السّجن و أجرى عليه من بيت مال المسلمين و كفّ عن النّاس روى ذلک الحسن بن محبوب عن علاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام و رواه الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام.

علل الشّرائع 537: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل قال حدّثنا عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم و علىّ بن رئاب عن زرارة جميعاً عن أبى جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه).

1580- 46828- (6) تهذيب 10/ 108: استبصار 4/ 242: يونس بن عبد الرّحمن عن المفضّل بن صالح عن بعض أصحابه قال قال أبو عبد اللّه عليه

السلام إذا سرق الرّجل و يده اليسرىٰ شلّاء لم تقطع يمينه و لا رِجله و إن كان أشلّ ثمّ قطع يد رجل قصّ «1» منه يعنى لا يقطع بالسّرقة «2» و لكن يقطع فى القصاص.

و تقدّم فى رواية عبد الرّحمن (17) من باب (5) أنّ السّارق قطعت يده اليمنى قوله عليه السلام و أمّا فى حقوق النّاس فيقتصّ منه فى الأربع جميعاً.

1581- 46829- (1) كافى 7/ 223: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 104:
سهل بن زياد (جميعاً- كما) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أمر به أن تقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا إنّما قطعنا شماله أ تقطع يمينه (قال- كا) فقال لا تقطع يمينه و قد قطعت شماله و قال فى رجل أخذ بيضة من المغنم و قالوا قد سرق اقطعه فقال إنّى لم أقطع أحداً له فيما أخذ (ه- خ) شرک. استبصار 4/ 241: سهل بن زياد عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى علىّ عليه السلام فى رجل أخذ بيضة (و ذكر مثله).

_____
(1). اقتصّ- صا.
(2). فى السّرقة- صا.

1582- 46830- (2) دعائم الإسلام 2/ 469: عن علىّ عليه السلام أنّه أمر بسارق أن تقطع يمينه فقدّم شماله فقطعوها و ظنّوها يمينه ثمّ علموا بعد ذلک فرفعوه إلى علىّ عليه السلام فقال دعوه فلست بقاطع يمينه و قد قطعت شماله.
1583- 46831- (3) المقنع 150: إذا أمر الإمام بقطع يمين السّارق فتقطع يساره بالغلط فلا تقطع يمينه اذا قطعت يساره.

(8) باب أنّه لا يقطع الّا من سرق من حرز عالماً بالتّحريم

اشارة

1584- 46832- (1) كافى 7/ 228: تهذيب 10/ 110: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا فى سفر (هم- يب) رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع و لكن يتبع بسرقته و خيانته قيل له فإن سرق من منزل أبيه فقال لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدّخول الى منزل أبيه هذا خائن و كذلک ان سرق من منزل أخيه «1» و اخته إذا كان يدخل عليهم «2» لا يحجبانه عن الدّخول.
1585- 46833- (2) كافى 7/ 231: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن (صاحبه- كا) فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّامات و الخانات و الأرحية. الجعفريّات 139:
بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال كلّ مدخل (و ذكر مثله).
1586- 46834- (3) تهذيب 10/ 108: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن يسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّام و الأرحية.
1587- 46835- (4) فقيه 4/ 44: و فى رواية السّكونىّ قال قال علىّ عليه السلام كلّ مدخل يدخل إليه بغير إذن فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعنى الحمّامات و الخانات و الأرحية و المساجد.

_____

(1). لأخيه- يب.
(2). عليهما- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 934
1588- 46836- (5) دعائم الإسلام 2/ 474: عن علىّ عليه السلام أنّه قال كلّ موضع يدخل فيه بغير إذن فما سرق منه فلا قطع فيه كالمساجد و الخانات و الحمّامات و الأرجاء «1» و ما أشبهها.
1589- 46837- (6) الجعفريّات 139: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال إذا سرق الابن من مال أبيه أو الأب من مال ابنه فلا قطع عليهما «2» قال و إذا سرق الزّوج من مال امرأته (و المرأة من مال زوجها- ک) فلا قطع عليهما و إذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهما.

1590- 46838- (7) دعائم الإسلام 2/ 472: عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا سرق الرّجل من مال ابنه أو الابن من مال أبيه أو المرأة من مال زوجها أو الزّوج من مال امرأته أو الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منهم.
1591- 46839- (8) دعائم الإسلام 2/ 474: عن علىّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من سرق غنماً من المرعىٰ لم يقطع و يعزّر و يضمّن ما سرق و أفسد.
1592- 46840- (9) تهذيب 10/ 109: استبصار 4/ 243: أحمد بن محمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال لا يقطع الّا من نقب بيتاً أو كسر قفلًا. تفسير العيّاشىّ 1/ 319: عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال لا يقطع (و ذكر مثله). الجعفريّات 138: باسناده عن علىّ عليه السلام (مثله و زاد) قال جعفر بن محمد فى هذا التّعزير و غرم قيمة ما جنى عليه.
1593- 46841- (10) وسائل 28/ 277: العيّاشىّ فى تفسيره عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقطع إلّا من نقب بيتاً أو كسر قفلًا.
1594- 46842- (11) دعائم الإسلام 2/ 473: عن علىّ عليه السلام أنّه أُتى بلصّ نقب بيتاً فعاجلوه و أخذوه فقال عجلتم عليه و ضربه و قال لا يقطع من نقب بيتاً و لا من كسر قفلًا و لا من دخل البيت و أخذ المتاع حتّى يخرجه من الحرز و لكن يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس و يغرم ما أفسده قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام و إن وجد السّارق فى الدّار و قد أخذ المتاع و أخرجه من البيت أ عليه قطع قال لا حتّى يخرجه من حرز الدّار.
1595- 46843- (12) عوالى اللّئالى 3/ 568: و روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال لا قطع الّا من حرز.

---

(1). و الارحاء- ک الرّجاء جمع: أرجاء: النّاحية، رجوا البئر حافّتاه.
(2). على واحد منهما- ک.

1596- 46844- (13) المقنع 151: و اعلم أنّه لا يجب القطع إلّا فيما يسرق من حرز أو خفاء.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی مرسلة فقیه (13) من باب (1) استحباب إعارة المؤمن متاع البیت من أبواب العاریة (ج 24) قوله و کان صفوان بن أمیّة بعد إسلامه نائماً فی المسجد فسرق ردائه فتبع اللّصّ و أخذ منه الرداء و جاء به إلی رسول اللّه صلی الله علیه و آله و أقام بذلک شاهدین عدلین علیه فأمر صلی الله علیه و آله بقطع یمینه الخ. و فی مرسلة الخصال (14) نحوه. و فی أحادیث باب (8) أنّ من ارتکب ما یوجب الحدّ جاهلًا بالتّحریم لا یحدّ من أبواب الأحکام العامّة للحدود ج 30 ما یدلّ علی ذیل الباب. و فی روایة ابن مسلم (1) من باب (2) ما ورد فی حدّ ما یقطع فیه ید السّارق قوله علیه السلام کلّ من سرق من مسلم شیئاً قد حواه و أحرزه فهو یقع علیه اسم السّارق و هو عند اللّه سارق و لکن لا یقطع الّا فی ربع دینار أو أکثر و فی روایة ابن سنان (7) قوله علیه السلام یقطع السّارق فی کلّ شیء یبلغ ثمنه مجنّاً و هو ربع دینار إن کان سرقه من بیت أو سوق أو غیر ذلک. و فی روایة الحلبیّ (16) قوله علیه السلام یقطع السّارق فی کلّ شیء بلغ قیمته خمس دینار و إن سرق من سوق أو زرع أو غیر ذلک. و فی روایة الحارث (28) من باب (5) أنّ السّارق قطعت یده الیمنی من وسط الکفّ قوله فقال لنا علیه السلام تعرفون أنّها حرام قلنا نعم فأمر بنا فقطعت أصابعنا.
و یأتی فی الباب التّالی و باب (10) أنّه لا قطع علی المختلس علانیة و باب (11) حکم الطّرّار ما یناسب ذلک فراجع.

(9) باب أنّ من نقب بيتاً ليس عليه القطع حتّى يخرج بالسِّرقة من البيت و عليه التّعزير و أنّ من أخرج ثياباً و ادّعى أنّ صاحبها أعطاه إيّاها فلا قطع عليه مع عدم البيّنة بالسّرقة

اشارة

1597- 46845- (1) كافى 7/ 224: تهذيب 10/ 107: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى السّارق إذا أخذ و قد أخذ المتاع و هو فى البيت لم يخرج بعدُ فقال ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدّار.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 938
1598- 46846- (2) تهذيب 10/ 107: محمد بن الحسن الصفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول لا قطع على السّارق حتّى يخرج بالسّرقة من البيت و يكون فيها ما يجب فيه القطع.
1599- 46847- (3) تهذيب 10/ 130: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال ليس على السّارق قطع حتّى يخرج بالسّرقة من البيت.
1600- 46848- (4) الجعفريّات 139: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال ليس على السّارق قطع حتّى يخرج السَّرِق من البيت.
1601- 46849- (5) الجعفريّات 138: بإسنَاده عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّ علياً عليه السلام أتى بلصّ نقب فعاجلوه فأخذوه فقال علىّ عليه السلام عجلتم قبل أن يسرق فضربه عشرين سوطاً.
1602- 46850- (6) دعائم الإسلام 2/ 473: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه أتى برجل و معه كارة «1» من ثياب لرجل فقال الذى هى فى يديه صاحبها أعطانيها و لم يقرّ بالسّرقة و لم تقم عليه بيّنة قال لا قطع عليه.
1603- 46851- (7) دعائم الإسلام 2/ 472: عن علىّ عليه السلام أنّه أتى برجل و معه برّ زعموا أنّه سرقه لرجل و لم تقم عليه بيّنة فقال الّذى فى يده البرّ إنّما أخذته أمزح معه فقال لصاحب البرّ أ كنت تعرفه يعنى الرجل قال نعم فخلّى سبيله و قال لا قطع عليه.

و تقدّم فی روایة الحلبیّ (21) من باب (5) أنّ السّارق قطعت یده الیمنیٰ من وسط الکفّ قوله رجل نقب بیتاً فأخذ قبل أن یصل إلی شیء قال یعاقب فان أُخِذَ و قد أخرج متاعاً فعلیه القطع قال و سألته عن رجل أخذوه و قد حمل کارة من ثیاب و قال صاحب البیت أعطانیها قال یدرأ عنه القطع إلّا أن تقوم علیه البیّنة. و فی روایة الدّعائم (11) من الباب المتقدّم قوله علیه السلام لا یقطع من نقب بیتاً و لا من کسر قفلًا و لا من دخل البیت و أخذ المتاع حتّی یخرجه من الحرز.

_____

(1). الکارة: ما یحمل علی الظّهر من الثّیاب.

(10) باب أنّه لا قطع على المختلس علانية و عليه التّعزير

اشارة

1604- 46852- (1) كافى 7/ 225: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن تهذيب 10/ 114:
صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمّار عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام لا أقطع فى الدّغارة «1» المعلنة و هى الخلسة و لكن أعزّره.
1605- 46853- (2) فقيه 4/ 46: و قال علىّ عليه السلام لا قطع فى الدّعارة «2» المعلنة و هى الخلسة و لكنّى «3» أعزّره و لكن يقطع «4» من يأخذ و يخفى.
1606- 46854- (3) كافى 7/ 226: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 114:
سهل بن زياد (جميعاً- كما) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اختلس ثوباً من السّوق فقالوا قد سرق هذا الرّجل فقال انّى لا أقطع فى الدّغارة «5» المعلنة و لكن أقطع يد من يأخذ ثمّ يخفى.
1607- 46855- (4) كافى 7/ 226: تهذيب 10/ 114: علىّ (بن ابراهيم- يب) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل اختلس درّة من أذنِ جارية قال هذه الدّغارة «6» المعلنة فضربه و حبسه.
1608- 46856- (5) الجعفريّات 139: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع إليه أنّ رجلًا اختلس ظرفاً من ذَهَب من جارية فقال علىّ عليه السلام أدرأ عنه الدّغارة المعلنة فضربه و حبسه و قال لا قطع على المختلس.
1609- 46857- (6) الجعفريّات 139: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال أربعة لا قطع عليهم المختلس فانّما هى الدّغارة المعلنة عليه ضرب و حبس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فانّما هى خيانة.

---

(1). الزّعارة- يب. الدّغرة: أخذ الشىء اختلاساً- الدّغر: توثّب المختلس و دفعه نفسه على المتاع ليختلسه و منه حديث علىّ كرّم اللّه وجهه لا قطع فى الدّغرة و هى الخلسة- اللسان.
(2). الدّغارة. ئل.
(3). و لكن- ئل.
(4). أقطع- ئل.

(5). الزّعارة- يب- الزعارة أى شراسة و سوء خُلق.
(6). الزّعارة- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 942
1610- 46858- (7) المقنع 151: و قال علىّ عليه السلام لا أقطع «1» فى الدّغارة المعلنة و هى الخلسة و لكن أعزّره و ليس على الّذى يسلب الثّياب قطع.
1611- 46859- (8) كافى 7/ 226: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 114: أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع و لكن يضرب ضرباً شديداً.
1612- 46860- (9) كافى 7/ 226: تهذيب 10/ 105 و 114: استبصار 4/ 241: علىّ (بن ابراهيم- يب- صا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أربعة لا قطع عليهم المختلس و الغلول و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنّها «2» خيانة.
1613- 46861- (10) دعائم الإسلام 2/ 471: روّينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّه قال لا قطع على مختلس و لا قطع على ضيف يعنى إذا سرق من مال من أضافه و هو ضيف عنده.
1614- 46862- (11) علل الشّرائع 544: أبى رحمه الله قال حدّثنا محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أبان بن محمد «3» عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال ليس على الطّرّار و المختلس قطع لأنّها دغارة معلنة و لكن يقطع من يأخذ و يخفى.
1615- 46863- (12) دعائم الإسلام 2/ 472: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى المختلس لا يقطع و لكنّه يضرب و يسجن.

و يأتى فى رواية عيسى بن صبيح (5) من الباب التالى قوله سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطّرّار و النّبّاش و المختلس قال لا يقطع. و فى رواية الدّعائم (7) قوله عليه السلام لا يقطع المختلس و هو الّذى يختطف الشّىء و لكن يضربان ضرباً شديداً و يحبسان. و فى رواية منصور (8) و عيسى بن صبيح (9) قوله عليه السلام و لا يقطع المختلس.

---

(1). لا قطع- ک.
(2). لأنّها- صا.
(3). بنان بن محمد- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 944

(11) باب حكم الطّرّار الّذى يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل

اشارة

1616- 46864- (1) كافى 7/ 226: تهذيب 10/ 114: حميد بن زياد عن استبصار 4/ 244: الحسن بن محمد بن سماعة عن عدّة من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ليس على الّذى يستلب «1» قطع و ليس على الّذى يطرّ «2» الدّراهم من ثوب الرّجل قطع.
1617- 46865- (2) المقنع 151: عن علىّ عليه السلام قال و ليس على الّذى يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع.
1618- 46866- (3) كافى 7/ 226: تهذيب 10/ 115: استبصار 4/ 244: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اتى أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل (قال- كا) فقال إن كان (قد- كا) (طرّ- كا- يب) من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته.
1619- 46867- (4) كافى 7/ 226: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 115: استبصار 4/ 244: سهل (بن زياد- يب- كما) عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن مسمع (ابن- صا) أبى سيّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بطرّار قد طرّ من رجل من رُدنه «3» دراهم قال إن كان (قد- يب صا) طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان (قد- صا) طرّ من قميصه الأسفل قطعناه.
1620- 46868- (5) تهذيب 10/ 117: استبصار 4/ 247: محمد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمد عن (الحسن- صا) بن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطّرّار و النّبّاش و المختلس قال لا يقطع.
1621- 46869- (6) الجعفريّات 140: بإسناده عن جعفر بن محمد انّ عليّاً عليه السلام قال لمّا اتى بطرّار طرّ من كمّ رجل دنانير فقال ان كان طرّ من القميص الأعلى فلا قطع عليه و ان كان طرّ من الدّاخل قطعناه.

---

(1). المستلب: الّذى يأخذ المال جهراً و يهرب- الاستلاب: الاختلاس- مجمع.
(2). الطرّ: الشقّ و القطع و منه الطرّار- الصحاح.
(3). الرّدن بالضمّ: اصل الكمّ- من ردائه- يب صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 946
1622- 46870- (7) دعائم الإسلام 2/ 473: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه لا يقطع الطّرّار و هو الّذى يقطع النّفقة من كمّ الرّجل أو ثوبه و

لا المختلس و هو الّذى يختطف الشّىء و لكن يضربان ضرباَ شديداَ و يحبسان.
1623- 46871- (8) تهذيب 10/ 116: استبصار 4/ 245: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 229: محمد بن جعفر الكوفىّ عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور (بن حازم- كا) قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول يقطع النّبّاش و الطّرّار و لا يقطع المختلس.
1624- 46872- (9) تهذيب 10/ 116: استبصار 4/ 245: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطّرّار و النّبّاش و المختلس فقال يقطع الطّرّار و النّبّاش و لا يقطع المختلس. قال محمد بن الحسن ما تضمّن هذا الخبر و حديث منصور من أنّ الطّرّار يقطع محمول على أنّه اذا طرّ من الثوب الأسفل.

و تقدّم فی روایة السّکونیّ (11) من باب (10) انّه لا قطع علی المختلس قوله علیه السلام لیس علی الطّرّار و المختلس قطع.

1625- 46873- (1) كافى 7/ 227: تهذيب 10/ 109: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير علل الشّرائع 535: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد و عبد اللّه ابنى محمد بن عيسى عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه- كا- يب) قال فى رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن و قال فى رجل أتى رجلًا فقال أرسلنى فلان إليک لترسل إليه بكذا و كذا فأعطاه و صدّقه (قال- العلل) فلقى صاحبه فقال له إنّ رسولک أتانى فبعثت معه بكذا و كذا فقال ما أرسلته إليک و ما «1» أتانى (أحد- فقيه) بشىء و زعم الرّسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده (و معنى ذلک أن يكون الرّسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله- كا- العلل) و إن لم يجد بيّنة فيمينه

_____

(1). و لا- فقيه.

باللّه ما أرسله «1» و يستوفى الآخر من الرّسول المال قلت أ رأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلک الحاجة فقال يقطع لأنّه سرق مال «2» الرّجل. استبصار 4/ 243: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 43: حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه قال- صا) فى رجل أتى رجلًا فقال أرسلنى (و ذكر مثله).

المقنع 151: فان أتى رجل رجلًا و قال أرسلنى إليک فلان لترسل إليه بكذا و كذا فدفع إليه ذلک الشّىء فلقى صاحبه فزعم أنّه لم يرسله إليه و لا أتاه بشىء و زعم الرّسول أنّه قد أرسله إليه و قد دفعه إليه فان وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده و إن لم يجد بيّنة فيمينه باللّه ما أرسله و يستوفى من الرّسول المال فان زعم أنّه حمله على ذلک الحاجة قطع لأنّه قد سرق مال الرّجل.

(13) باب أنّ السّارق غرم ما أخذ و إن قطعت يده

اشارة

1626- 46874- (1) كافى 7/ 225: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن تهذيب 10/ 106: يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا سرق السّارق قطعت يده و غرم ما أخذ.
1627- 46875- (2) كافى 7/ 261: علىّ عن أبيه عن صالح بن سعيد رفعه تهذيب 10/ 130: محمد بن أحمد بن يحيى عن أبى إسحاق عن صالح ابن سعيد رفعه عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل يسرق فتقطع «3» يده بإقامة البيّنة عليه و لم يردّ ما سرق كيف يصنع به فى مال الرّجل الّذى سرق «4» منه أو ليس عليه ردّه و إن ادّعى أنّه ليس عنده قليل و لا كثير و علم ذلک منه قال يستسعى حتّى يؤدّى آخر درهم سرقه.
1628- 46876- (3) دعائم الإسلام 2/ 470: عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا إذا أخذ السّارق قطع فإن وجد ما سرق فى يديه قائماً أخذ منه و ردّ على أهله فإن كان قد أتلفه نظر قيمته و ضمّنه فى ماله.

_____
(1). أرسلته- يب صا- أرسلت- العلل.
(2). مالًا لرجل- صا.
(3). سرق فقطع- يب.
(4). سرقه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 950
1629- 46877- (4) تهذيب 10/ 106: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال السّارق يتبع بسرقته و إن قطعت يده و لا يترک أن يذهب بمال امرئ مسلم.
1630- 46878- (5) دعائم الإسلام 2/ 476: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى رجل سرق ناقة فنتجت عنده أن يردّها و نتاجها.

و تقدّم فى رواية ابن حمران (7) من باب (64) حكم مال من مات و لا وارث له من أبواب الميراث ج 29 ما يمكن ان يستدلّ به على ذلک. و يأتى فى باب (17) انّه لا قطع فى سرقة الحجارة ما يدلّ على ذلک فراجع.

(14) باب حكم من اكترى حماراً و أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب و ترک الحمار عندهم

اشارة

1631- 46879- (1) كافى 7/ 227: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 109: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن موسى بن بكر علل الشّرائع 538: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكير عن علىّ بن سعيد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل «1» به إلى أصحاب الثّياب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار (عندهم- فقيه) فقال يردّ الحمار على صاحبه و يتبع الّذى ذهب بالثّوبين «2» و ليس عليه قطع إنّما هى خيانة. فقيه 4/ 45: و روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اكترى حماراً (و ذكر مثله).
تقدّم هذا الخبر أيضاً فى باب (14) حكم من رهن مال الغير بغير إذنه من أبواب الرهن ج 23.

و تقدّم فی باب (8) أنّه لا یقطع الّا من سرق من حرز ما یناسب الباب.

---

(1). و أقبل- فقیه.
(2). بالثّوب- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 952

(15) باب حكم من سرق حرّاً فباعه

اشارة

1632- 46880- (1) كافى 7/ 229: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنّان عن معاوية بن طريف عن سفيان الثّوريّ تهذيب 10/ 113: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنّان بن معاوية عن فقيه 4/ 48: طريف بن سنان الثّوريّ قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها (قال- كا- يب) فقال فيها أربعة حدود أمّا أوّلها فسارق تقطع يده و الثّانية «1» إن كان وطئها جلد (الحدّ- كا- فقيه) و على الّذى اشترى «2» إن كان وطئها و قد علم إن كان محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد الحدّ و إن كان لم يعلم فلا شىء عليه و (عليها- كا) «3» هى إن كان استكرهها فلا شىء عليها و إن كانت أطاعته «4» جلدت الحدّ.

1633- 46881- (2) كافى 7/ 229: تهذيب 10/ 113: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى برجل قد باع حرّاً فقطع يده.

1634- 46882- (3) كافى 7/ 229: تهذيب 10/ 113: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد اللّه بن طلحة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يبيع الرّجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال النّاس فقال تقطع أيديهما لأنّهما سارقان «5» أنفسهما و أموال النّاس «6».

1635- 46883- (4) الجعفريّات 173: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا توبة لمن باع حرّاً حتّى يردّه حرّاً على ما كان.

و تقدّم فى رواية طريف بن سنان (1) من باب (22) حكم من باع امرأته من أبواب حدّ الزّنا قوله أخبرنى عن رجل باع امرأته قال عليه السلام على الرّجل أن تقطع يده و ترجم المرأة و على الّذى اشتراها ان وطئها ان كان محصناً ان يرجم ان علم و إن لم يكن محصناً ان يجلد مائة جلدة و ترجم المرأة ان كان الّذى اشتراها وطأها. و فى رواية الدعائم (2) قوله عليه السلام فى الرجل يبيع امرأته قال تقطع يده.

_____

(1). الثّانية- يب.
(2). اشتراها- يب.
(3). و لا عليها- فقيه. و الظّاهر أنّه غلط و هكذا قوله (عليها) فى كا زائد.
(4). اطاعت- يب- طاوعته- فقيه.
(5). سرقا- يب.
(6). المسلمين- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 954

(16) باب انّ سارق الطّير لا يُقْطع يده

1636- 46884- (1) كافى 7/ 230: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 111: أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزّاز عن فقيه 4/ 43: غياث بن إبراهيم «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام (عن أبيه عليه السلام- فقيه) أنّ عليّاً صلوات اللّه عليه اتى بالكوفة برجل سرق حماماً فلم يقطعه و قال لا أقطع «2» فى الطّير.

1637- 46885- (2) كافى 7/ 230: تهذيب 10/ 110: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا قطع فى ريش يعنى الطّير كلّه.

1638- 46886- (3) الجعفريّات 141: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليهم السلام رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم فلم يقطعه و قال لا قطع فى ريش.

1639- 46887- (4) دعائم الإسلام 2/ 474: عن علىّ عليه السلام أنّه رفع إليه رجل سرق نعامة قيمتها مائة درهم و رجل سرق حمامة فقال لا قطع فى طير و لا فى شىء من الرّيش.

(17) باب أنّه لا قطع فى سرقة الحجارة من الرّخام و نحوها و لا فى سرقة الثّمار قبل إحرازها

اشارة

1640- 46888- (1) كافى 7/ 230: تهذيب 10/ 111: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا قطع على من سرق الحجارة يعنى الرّخام و أشباه ذلک.
1641- 46889- (2) الجعفريّات 138: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول لا قطع على من سرق الحجارة (غير الجوهر- الدّعائم) قال جعفر (بن محمد- دعائم) يعنى الرّخام و أشباه ذلک. دعائم الإسلام 2/ 473: عن علىّ عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله (مثله).

_____

(1). عبد اللّه بن إبراهيم- يب.
(2). لا قطع- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 956
1642- 46890- (3) فقيه 4/ 265: روى حمّاد بن عمرو و أنس بن محمد عن أبيه جميعاً عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال له يا علىّ لا قطع فى ثمر و لا كَثَر.
1643- 46891- (4) الجعفريّات 142: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لا قطع فى ثمر و لا (فى- الجعفريّات) كثر و هو «1» الجُمّار. دعائم الإسلام 2/ 474:
عن علىّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال (و ذكر مثله و زاد و قال يعزّر من سرق ذلک و يغرم القيمة).
1644- 46892- (5) كافى 7/ 230: تهذيب 10/ 110: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى النّبىّ صلى الله عليه و آله فيمن سرق (الثّمار- كما) فى كمّه فما أكل منه فلا شىء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين.
1645- 46893- (6) الجعفريّات 142: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال من سرق من الثّمار فى كمامها فما أكل بفيه فلا شىء عليه و ما حمل فتعزير و غرم قيمته.
1646- 46894- (7) كافى 7/ 231: تهذيب 10/ 110: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا قطع فى ثمر «2» و لا كثر و الكثر شحم

النّخل «3». فقیه 4/ 44: و فی روایة السّکونیّ قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله (و ذکر مثله).
1647- 46895- (8) تهذیب 10/ 130: محمد بن علیّ بن محبوب عن أحمد ابن عبدوس عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن أبی جمیلة عن الأصبغ عن أمیر المؤمنین علیه السلام قال لا یقطع من سرق شیئاً من الفاکهة و إذا مرّ بها فلیأکل و لا یفسد.
1648- 46896- (9) تهذیب 10/ 130: أحمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن حمّاد بن عثمان و خلف بن حمّاد عن ربعیّ بن عبد اللّه عن الفضیل بن یسار عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إذا أخذ الرّجل من النّخل و الزّرع قبل أن یصرم فلیس علیه قطع فإذا صرم النّخل و أخذ و حصد الزّرع فأخذ قطع.

_____

(1). و الکثر- الدّعائم- الکثر: بفتحتین و بسکون الثاء. جمّار النّخل و یقال طلعها. مجمع.
(2). تمر- فقیه.
(3). هو الجمّار- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 958
1649- 46897- (10) عوالی اللّئالی 3/ 569: و قال علیّ علیه السلام لا قطع فی ثمر معلّق و لا فی حریسة جبل «1» فإذا آواه المراح «2» أو الحرس فالقطع فیما بلغ ثمن المجَنّ.
1650- 46898- (11) قرب الإسناد 152: السندی بن محمّد البزّاز قال حدّثنی أبو البختری عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال لا قطع فی شیء من طعام غیر مفروغ منه.
1651- 46899- (12) الجعفریّات 138: بإسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال لا قطع فی طعام.
1652- 46900- (13) دعائم الإسلام 2/ 474: عن علیّ علیه السلام أنّه قال لا یقطع من سرق الزّرع و لا الغنم من المرعی حتّی یحویها الحرز «3» و لا من سرق فاکهة و لا من سرق شجراً و لا نخلًا و لا قطع علی من سرق إبلًا سائمة حتّی یواریها «4» الجدار «5».

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة إسحاق بن عمّار (21) من باب (2) ما ورد فی حدّ ما یقطع فیه ید السارق قوله رجل سرق من بستان عذقاً قیمته درهمان قال یقطع به.

(18) باب حكم من سرق من المغنم و البيدر و بيت المال

اشارة

1653- 46901- (1) دعائم الإسلام 2/ 472: عن علىّ عليه السلام أنّه جمع أهل الكوفة ليقسّم (بينهم- ک) متاعاً اجتمع عنده فقام رجل منهم فاشتمل على مغفر فأخذه فرفع إلى علىّ عليه السلام فقال ليس عليه قطع لأنّه شريک فى المتاع فليس بسارق و لكنّه خائن.
1654- 46902- (2) دعائم الإسلام 2/ 472: عن علىّ عليه السلام أنّه قال و لا قطع على من ائتمن على شىء فخان فيه و لا قطع فى الغلول.
1655- 46903- (3) كافى 7/ 231: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 105: استبصار 4/ 241: سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ علياً عليه السلام اتى برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع «6» فإنّ له فيه نصيباً.

_____

(1). خيل- خ ک. و فى الحديث حريسة الجبل ليس فيها قطع اى ليس فيما يحرس بالجبل اذا سرق قطع لأنّه ليس بحرز.
(2). المُراح بالضمّ الموضع الذى تروح اليه الماشية اى تَأوى اليه ليلًا قال فى المستدرک فى المخطوط أدّاه المراج.
(3). الجدُر- ک.
(4). تواريها- ک.
(5). الحرز- خ.
(6). لا نقطعه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 960
1656- 46904- (4) الجعفريّات 141: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً.
1657- 46905- (5) تهذيب 10/ 106: استبصار 4/ 242: فقيه 4/ 45: يونس (بن عبد الرّحمن- صا- يب) عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له رجل سرق من المغنم أىّ شىء «1» الّذى يجب عليه أ يقطع «2» قال يُنْظَر كَمِ الّذى يصيبه فان كان الّذى أخذ أقلّ من نصيبه عزّر و دفع اليه تمام ماله وَ إن كان أخذ مثل الّذى له فلا شىء عليه و إن كان أخذ فضلًا بقدر ثمن مجنّ و هو ربع دينار قطع.
1658- 46906- (6) تهذيب 10/ 128: محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد ابن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن

یزید بن عبد الملک عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه و ابی الحسن علیهم السلام و عن المفضّل بن صالح عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إذا سرق السّارق من البیدر من إمام جائر فلا قطع علیه انّما أخذ حقّه فإذا کان من إمام عادل علیه القتل.
1659- 46907- (7) تهذیب 10/ 129: محمد بن الحسن الصّفّار عن إبراهیم ابن هاشم عن صالح بن سعید عن یونس بن عبد الرّحمن عن ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت له رجل سرق من الفیء قال بعد ما قسم أو قبل قلت فأجبنی فیهما (جمیعاً- ئل) قال ان کان سرق بعد ما أخذ حصّته منه قطع و إن کان سرق قبل ان یقسم لم یقطع حتّی ینظر ماله (فیه- ئل) فیدفع إلیه حقّه منه فان کان الّذی أخذ أقلّ ممّا له أعطی بقیّة حقّه و لا شیء علیه الّا أنّه یعزّر لجرأته و إن کان الّذی أخذ مثل حقّه أقرّ فی یده و زید أیضاً و إن کان الّذی سرق أکثر ممّا له بقدر مجنّ قطع و هو صاغر و ثمن مجنّ ربع دینار.
1660- 46908- (8) تهذیب 10/ 105: استبصار 4/ 241: الحسین بن سعید عن فضالة عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبی عبد اللّه قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البیضة الّتی قطع فیها أمیر المؤمنین علیه السلام فقال کانت بیضة حدید سرقها رجل من المغنم فقطعه.
1661- 46909- (9) نهج البلاغة 2/ 1208: روی أنّه علیه السلام رفع الیه رجلان سرقا من مال اللّه أحدهما عبد من مال اللّه و الآخر من عُرْض النّاس فقال أمّا هذا فهو من مال اللّه و لا حدّ علیه مال اللّه أکل بعضه بعضاً و أمّا الآخر فعلیه الحدّ فقطع یده.

_____
(1). أیش- صا- الشّیء- فقیه.
(2). القطع- صا- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 962
1662- 46910- (10) کافی 7/ 264: تهذیب 10/ 125: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن الوشّاء عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجلین (قد- یب) سرقا من مال اللّه أحدهما عبد لمال اللّه «1» و الآخر من عُرض النّاس فقال أمّا هذا فمن مال اللّه لیس علیه شیء (من- کا) مال اللّه أکل بعضه بعضاً و أمّا الآخر فقدّمه فقطع «2» یده ثمّ أمر أن یطعم السّمن و اللّحم حتّی برئت منه «3».

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية ابن سنان (7) من باب (2) ما ورد فى حدّ ما يقطع فيه يد السّارق قوله عليه السلام يقطع السّارق فى كلّ شىء يبلغ ثمنه مجنّاً و هو ربع دينار ان كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلک. و فى رواية الحلبىّ (16) قوله عليه السلام يقطع السّارق فى كلّ شىء بلغ قيمته خمس دينار و ان سرق من سوق أو زرع أو غير ذلک. و فى ذيل رواية محمد بن قيس (1) من باب (7) أنّه لو قطعت يد السّارق اليسرى غلطاً لم يجز قطع يمينه قوله عليه السلام إنّى لم أقطع أحداً له فيما أخذ (ه- خ) شرک. و فى رواية الجعفريّات (6) من باب (10) أنّه لا قطع على المختلس علانية و عليه التّعزير قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (و عدّ منها) من سرق من الغنيمة.

1663- 46911- (1) كافى 7/ 231: محمد بن يحيى و غيره عن تهذيب 10/ 112: محمد بن أحمد (بن يحيى- يب) عن محمد بن عيسى بن عبيد عن فقيه 4/ 52: زياد (بن مروان- فقيه) القندىّ عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يقطع السّارق فى سنة المَحْل «4» فى (كلّ- كا) شىء يؤكل مثل الخبز و اللّحم و أشباه «5» ذلک.
1664- 46912- (2) كافى 7/ 231: تهذيب 10/ 112: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال لا يقطع السّارق فى عام سَنَةٍ يعنى (فى عام- كا- يب) مجاعة. دعائم الإسلام 2/ 473: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا يقطع (و ذكر مثله).

---

(1). مال اللّه- يب.
(2). و قطع- يب.
(3). يده- يب.
(4). المحق- يب- فقيه- المحق: النقصان و ذهاب البركة- المَحْل: الجدب و انقطاع المطر.
(5). و أشباهه- يب- و القثّاء- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 964
1665- 46913- (3) فقيه 4/ 43: و فى رواية السّكونىّ عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا يقطع السّارق فى عام سنة مجدبة يعنى فى المأكول دون غيره.
1666- 46914- (4) كافى 7/ 231: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 112: سهل بن زياد (و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً- كما) عن علىّ بن الحكم عن عاصم بن حميد عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السّارق فى أيّام المَجاعة.
1667- 46915- (5) مستدرک 18/ 141: الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية روى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال لا قطع على من سرق شيئاً من المأكول فى عام المجاعة.

1668- 46916- (1) عوالى اللّئالى 1/ 31: روى فى حديث انّ امرأة كانت تستعير حليّاً من أقوام فتبيعه فأخبر النّبىّ صلى الله عليه و آله بحالها فأمر بقطع يدها.

1669- 46917- (2) عوالى اللّئالى 1/ 155: و فى الحديث أنّه كانت امرأة مخزوميّة تستعير المتاع و تجحده فأمر النّبىّ صلى الله عليه و آله بها فقطعت يدها.

1670- 46918- (3) تهذيب 10/ 151: علىّ بن ابراهيم بن هاشم عن الحجّال عن صالح بن السّندىّ عن الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن غالب عن أبيه عن سعيد بن المسيّب عن علىّ ابن أبى رافع قال كنت على بيت مال علىّ بن أبى طالب عليه السلام و كاتبه و كان فى بيت ماله عقد لؤلؤ كان أصابه يوم البصرة قال فأرسلت الىّ بنت علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقالت لى بلغنى أنّ فى بيت مال أمير المؤمنين عليه السلام عقد لؤلؤ و هو فى يدک و أنا أحبّ تعيرنيه أتجمّل به فى أيّام عيد الأضحى فأرسلت اليها عارية مضمونة مردودة يا بنت أمير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة أيّام فدفعته اليها و انّ أمير المؤمنين عليه السلام رآه عليها فعرفه فقال لها من أين صار اليک هذا العقد فقالت استعرته من علىّ ابن أبى رافع خازن بيت مال أمير المؤمنين لأتزيّن به فى العيد ثمّ أردّه قال فبعث الىّ أمير المؤمنين عليه السلام فجئته فقال لى

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 966

أ تخون المسلمين يا ابن أبى رافع فقلت له معاذ اللّه ان أخون المسلمين. فقال كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الّذى فى بيت مال المسلمين بغير إذنى و رضاهم فقلت يا أمير المؤمنين انّها ابنتک و سألتنى ان أعيرها إيّاه تتزيّن به فأعرتها ايّاه عارية مضمونة مردودة فضمنته فى مالى و علىّ أن أردّه سليماً الى موضعه قال فردّه من يومک و إيّاک أن تعود لمثل هذا فتنالک عقوبتى ثمّ قال اوّلى «1» لابنتى لو كانت أخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت إذن أوّل هاشميّة قطعت يدها فى سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا أمير المؤمنين أنا ابنتک و بضعة منک فمن أحقّ بلبسه منى فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام يا بنت علىّ بن أبى طالب لا تذهبنّ بنفسک عن الحقّ أ كلّ نساء المهاجرين تتزيّن فى هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها و رددته الى موضعه.

1671- 46919- (4) الاختصاص 151: بسم اللّه الرّحمن الرّحيم حدّثنا عبد اللّه رحمه الله قال حدّثنا أحمد بن علىّ بن الحسن شاذان قال روى لنا أبو الحسين محمد بن علىّ بن الفضل بن عامر الكوفىّ قال أخبرنا أبو عبد اللّه

الحسين بن الفرزدق فزارىّ البزّاز قراءة عليه قال حدّثنا أبو عيسى محمد ابن علىّ بن عمرويه الطّحّان و هو الورّاق قال حدّثنا أبو محمد الحسن بن موسى قال حدّثنا علىّ بن أسباط عن غير واحد من أصحاب ابن دأب (فى حديث فضائل أمير المؤمنين عليه السلام الى أن قال) و بعث إليه من البصرة من غوص البحر بتحفة «2» لا يدرى ما قيمتها فقالت له ابنته أمّ كلثوم يا أمير المؤمنين أتجمّل به و يكون فى عنقى فقال يا أبا رافع أدخله الى بيت المال ليس إلى ذلک سبيل حتّى لا تبقى امرأة من المسلمين إلّا و لها مثل ذلک. «3»

(21) باب ما ورد فی أنّ مانع الزّکاة و مستحلّ مهور النّساء و من استدان دیناً و لم ینو قضاءه سرّاق

1672- 46920- (1) تهذیب 10/ 153: محمد بن أحمد بن یحیی عن أبی عبد اللّه عن علیّ بن سلیمان بن رشید عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن یونس عن اسماعیل بن کثیر بن سام

---

(1). اوّلی تهدید- وافی.
(2). مخنقة- ک- المخنقة: القلادة.
(3). مالک- ک.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 968

قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام السّرّاق ثلاثة مانع الزّکاة و مستحلّ مهور النّساء و کذلک من استدان دیناً و لم ینو قضاءه. الخصال 153: حدّثنا محمد بن الحسن رضی الله عنه قال حدّثنا محمد بن یحیی العطّار عن محمد بن أحمد قال حدّثنی أبو عبد اللّه الرّازیّ عن علیّ بن سلیمان بن رشید عن الحسن بن علیّ بن یقطین عن یونس بن عبد الرّحمن عن إسماعیل بن کثیر بن بسّام قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام (و ذکر مثله).

(22) باب حدّ النّبّاش

اشارة

1673- 46921- (1) كافى 7/ 228: تهذيب 10/ 115: استبصار 4/ 245: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير عن حفص بن البخترىّ قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول حدّ النّبّاش حدّ السّارق.
1674- 46922- (2) كافى 7/ 228: تهذيب 10/ 62- 116: استبصار 4/ 225- 246: علىّ (بن ابراهيم- كا- صا) (عن أبيه- كا- يب) عن فقيه 4/ 52: آدم بن إسحاق عن عبد اللّه بن محمد الجعفىّ قال كنت عند أبى جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبد الملک فى رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها و نكحها «1» فإنّ النّاس قد اختلفوا علينا هاهنا «2» طائفة «3» قالوا اقتلوه و طائفة قالوا أحرقوه «4» فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام «5» إنّ حرمة الميّت كحرمة الحىّ حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثّياب و يقام عليه الحدّ فى الزّنا إن أحصن رجم و إن لم يكن أحصن جلد مائة.
1675- 46923- (3) الاختصاص 102: علىّ بن ابراهيم بن هاشم قال حدّثنى أبى قال لمّا مات أبو الحسن الرّضا عليه السلام حججنا فدخلنا على أبى جعفر عليه السلام و قد حضر خلق من الشّيعة من كلّ بلد لينظروا إلى أبى جعفر عليه السلام فدخل عمّه عبد اللّه بن موسى و كان شيخاً كبيراً نبيلًا عليه ثياب خشنة و بين عينيه سجّادة فجلس و خرج أبو جعفر عليه السلام من الحجرة و عليه قميص قصب و رداء قصب و نعل جدد بيضاء فقام عبد اللّه فاستقبله و قبّل بين عينيه و قام الشّيعة و قعد أبو جعفر عليه السلام

_____
(1). ثمّ نكحها- كما.
(2). فى هذا- يب 62- صا 225.
(3). فطائفة- كا.
(4). حرّقوه- يب 62- صا 225.
(5). فكتب عليه السلام إليه- فقيه.

على كرسىّ و نظر النّاس بعضهم إلى بعض و قد تحيّروا لصغر سنّه فابتدر رجل من القوم.
فقال لعمّه أصلحک اللّه ما تقول فى رجل أتى بهيمة فقال تقطع يمينه و يضرب الحدّ فغضب أبو جعفر عليه السلام ثمّ نظر إليه فقال يا عمّ اتّق اللّه اتّق اللّه إنّه لعظيم أن تقف يوم القيامة بين يدى اللّه عز و جل فيقول لک

لِمَ أفتيت النّاس بما لا تعلم فقال له عمّه أستغفر اللّه يا سيّدى أ ليس قال هذا أبوک صلوات اللّه عليه فقال أبو جعفر عليه السلام إنّما سئل أبى عن رجل نبش قبر امرأة فنكحها فقال أبى تقطع يمينه للنّبش و يضرب حدّ الزّنا فإنّ حرمة الميّتة كحرمة الحيّة فقال صدقت يا سيّدى و أنا أستغفر اللّه فتعجّب النّاس و قالوا يا سيّدنا أ تأذن لنا أن نسألک قال نعم فسألوه فى مجلس عن ثلاثين ألف مسألة فأجابهم فيها و له تسع سنين.

1676- 46924- (4) مستدرک 18/ 136: علىّ بن الحسين المسعودى فى إثبات الوصيّة فلمّا مضى الرّضا عليه السلام فى سنة اثنتين و مائتين كانت سنّ أبى جعفر عليه السلام نحو سبع سنين اختلف الكلمة من النّاس ببغداد و الأمصار و اجتمع الرّيّان بن الصّلت و صفوان بن يحيى و محمد بن حكيم و عبد الرّحمن بن الحجّاج و يونس بن عبد الرّحمن و جماعة من وجوه الشّيعة و ثقاتهم فى دار عبد الرّحمن الى أن قال و قرب وقت الموسم و اجتمع من فقهاء بغداد و الأمصار و علمائهم ثمانون رجلًا و قصدوا الحجّ و المدينة و ساق الخبر الى أن قال فقال أبو جعفر عليه السلام انّما سئل الرّضا عليه السلام عن نبّاش نبش قبر امرأة ففجر بها و أخذ أكفانها فأمر بقطعه للسّرقة و نفيه لتمثيله بالميّت.

1677- 46925- (5) تهذيب 10/ 115: استبصار 4/ 245: محمد بن يعقوب عن كافى 7/ 229:

حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن أبى الجارود عن أبى جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتىٰ كما يقطع سارق الأحياء.

1678- 46926- (6) فقيه 4/ 47: و روى أنّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له أ تقطع فى الموتى قال إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

1679- 46927- (7) تهذيب 10/ 116: استبصار 4/ 246: أحمد بن محمد عن علىّ بن الحكم عن عبد الرّحمن العزرمىّ «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاشاً.

_____

(1). عبد الرّحمن العرزمى- صا.

1680- 46928- (8) استبصار 4/ 245: محمد بن يعقوب عن تهذيب 10/ 115: كافى 7/ 229: حبيب (بن الحسن- كا- صا) عن محمد بن عبد الحميد العطّار عن سيّار «1» عن زيد الشّحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أخذ نبّاش فى زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا تعاقبه و تخلّى «2» سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علىّ بن أبى طالب عليه السلام قالوا و ما فعل قال فقال يقطع النّبّاش و قال هو سارق و هتّاک للموتى «3».

1681- 46929- (9) الجعفريّات 139: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام أتى بنبّاش فقطعه.
1682- 46930- (10) دعائم الإسلام 2/ 476: عن علىّ عليه السلام أنّه قطع نبّاشاً نبش قبراً و أخرج كفن الميّت منه.
1683- 46931- (11) و عنه أنّه قال عليه السلام تقطع يد النّبّاش إذا كان معتاداً لذلک.
1684- 46932- (12) و قال جعفر بن محمد عليهما السلام لا تقطع يد النّباش إلّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً و يعاقب فى كلّ مرّة عقوبة موجعة و ينكل (به- خ) و يحبس.
1685- 46933- (13) مستدرک 18/ 137: أبو جعفر محمد بن علىّ الطّوسىّ فى كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى علىّ بن راشد فى حديث طويل انّ الشّيعة بنيسابور بعثوا مع أبى جعفر محمد بن ابراهيم النّيسابورىّ أموالًا كثيرة و سبعين ورقة فيها مسائل و قد أخذوا كلّ ورقتين فحزموهما بحزائم ثلاثة و ختموا على كلّ حزام بخاتم فجاء بها الى المدينة فأجاب الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام عن المسائل قبل أن يفكّ الخواتيم و كان منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً و قطع رأس الميّت و أخذ كفنه الجواب بخطّه عليه السلام تقطع يده لأخذ الكفن من وراء الحرز الخبر.
1686- 46934- (14) تهذيب 10/ 116: استبصار 4/ 246: الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام قطع نبّاش القبر فقيل له أ تقطع فى الموتىٰ فقال إنّا لنقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا.

_____
(1). يسار- يب- بشّار- صا.
(2). نعاقبه و نخلّى- يب- صا.
(3). الموتى- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 974
1687- 46935- (15) كافى 7/ 229: تهذيب 10/ 118: استبصار 4/ 247: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن غير واحد من أصحابنا قال اتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر النّاس (أن يطئوه بأرجلهم- كا) فوطئوه حتّى مات. المقنع 186: و أتى علىّ عليه السلام برجل نبّاش (و ذكر نحوه). فقيه 4/ 47: روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اتى بنبّاش فأخذ بشعره و جلد به الأرض ثمّ قال طئووا عباد اللّه عليه فوطئ حتّى مات.
1688- 46936- (16) تهذيب 10/ 118: استبصار 4/ 247: أحمد بن

محمد ابن عيسى عن أبى يحيى الواسطىّ عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اتى أمير المؤمنين عليه السلام بنبّاش فأخّر عذابه الى يوم الجمعة فلمّا كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام النّاس فما زالوا يتواطئونه بأرجلهم حتّى مات. قال الشّيخ فى يب فهذه الروايات محمولة على أنّه إذا تكرّر الفعل منهم ثلاث مرّات و أقيم عليهم الحدّ فحينئذٍ يجب عليهم القتل كما يجب على السارق و الإمام مخيّر فى كيفيّة القتل كيف شاء بحسب ما يراه أردع فى الحال.

1689- 46937- (17) تهذيب 10/ 117: استبصار 4/ 246: محمد بن علىّ ابن محبوب عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال النّبّاش إذا كان معروفاً بذلک قطع.

1690- 46938- (18) تهذيب 10/ 117: استبصار 4/ 246: أحمد بن محمد (بن عيسى- يب) عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمد ابن أبى حمزة عن علىّ بن سعيد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن النّبّاش قال إذا لم يكن النّبش له بعادة لم يقطع و يعزّر.

1691- 46939- (19) تهذيب 10/ 117: استبصار 4/ 246: أحمد بن محمد عن ابن فضّال عن الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى النّبّاش إذا أخذ أوّل مرّة عزّر فان عاد قطع.

قال محمد بن الحسن فى يب هذه الرّواية و الرّواية الّتى رواها علىّ بن سعيد من أنّ النّبّاش لا يقطع إذا لم يكن ذلک له عادة محمولتان على أنّه إذا نبش و لم يأخذ شيئاً فانّ ذلک

_____

(1). الفضل- صا.

لا يجب عليه به القطع و انّما يجب عليه القطع إذا أخذ و يكون ذلک بمنزلة من نقب و لم يأخذ شيئاً فانّه لا يجب عليه القطع و انّما يجب عليه إذا أخذ المال.

1692- 46940- (20) تهذيب 10/ 118: استبصار 4/ 247: الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علىّ بن سعيد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ و هو ينبش قال لا أرى عليه قطعاً الّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فاقطعه.

1693- 46941- (21) المقنع 151: و ان وجد رجل ينبش قبراً فليس عليه قطع الّا أن يؤخذ و قد نبش مراراً فإذا كان كذلک قطعت يمينه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (42) انّ من زنى بميّتة فعليه حدّ الزنا من أبواب حدّ الزّناء ج 30 ما يدلّ على ذلک. و فى رواية عيسى بن صبيح (5) من باب (11) حكم الطرّار قوله سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الطرّار و النبّاش و المختلس قال لا يقطع. و فى رواية منصور بن حازم (8) قوله عليه السلام يقطع النّبّاش و الطّرّار و لا يقطع المختلس. و فى رواية عيسى بن صبيح (9) مثله.

(23) باب حكم من تكرّرت منه السّرقة قبل القطع

1694- 46942- (1) كافى 7/ 224: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 107: سهل بن زياد (و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً- كما) عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة اخرى (فلم يقدر عليه و سرق مرّة اخرى- كا) فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسّرقة الاولى و السّرقة الأخيرة فقال تقطع يده بالسّرقة الاولى و لا تقطع رجله بالسّرقة الأخيرة فقيل كيف ذاک فقال لأنّ الشّهود شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسّرقة الاولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسّرقة الاولى و لو أنّ الشّهود شهدوا عليه بالسّرقة الاولى ثمّ أمسكوا حتّى تقطع (يده- يب) ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى.
علل الشّرائع 582: حدّثنا محمد بن علىّ ما جيلويه رحمه الله عن عمّه محمد ابن أبى القاسم عن أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقىّ عن الحسن بن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 978
عن بكير بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام (نحو ما فى يب). المقنع 150: فان سرق رجل و لم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة اخرى (و ذكر نحوه).
1695- 46943- (2) تهذيب 10/ 106: محمد بن علىّ بن محبوب عن جعفر بن عبد اللّه «1» عن محمد بن عيسى بن عبد اللّه عن أبيه قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام السّارق يسرق العام فيقدّم الى الوالى ليقطعه «2» فيوهب ثمّ يؤخذ فى قابل و قد سرق الثّانية و يقدّم الى السّلطان فبأىّ السّرقتين يقطع قال يقطع بالأخيرة و يستسعى بالمال الّذى سرقه أوّلًا حتّى يردّه على صاحبه.
1696- 46944- (3) دعائم الإسلام 2/ 475: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من سرق شيئاً ثمّ تنحّى فلم يقدر عليه حتّى سرق مرّة اخرى فأخذ قال تقطع يده و يضمن ما أتلف.

(24) باب حكم نفى السّارق

1697- 46945- (1) كافى 7/ 230: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 111: أحمد بن محمد بن عيسى عن فقيه 4/ 46: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن علىّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا اقيم على السّارق الحدّ نفى إلى بلدة اخرى.
1698- 46946- (2) تهذيب 10/ 127: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينفى الرّجل إذا قطع.
1699- 46947- (3) دعائم الإسلام 2/ 471: عن علىّ عليه السلام انّه كان إذا قطع السّارق و برئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر.
1700- 46948- (4) تفسير العيّاشىّ 1/ 316: و فى رواية سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا زنا الرّجل يجلد و ينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض الّتى جلد بها إلى غيرها سنة و كذلک ينبغى للرّجل إذا سرق و قطعت يده.
1701- 46949- (5) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى 147: عن عبد الرّحمن و سألته عليه السلام عن الرّجل إذا زنى قال ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض الّتى جلده فيها الى غيرها سنة و على

---

(1). جعفر بن محمد بن عبد اللّه- ئل.
(2). ليقطع- ئل.

الإمام أن يخرجه من المصر و كذلک إذا سرق (و- خ) قطعت يده و رجله. و تقدّم هذا الخبر أيضاً فى باب (17) كيفيّة الجلد فى الزنا من أبواب حدّ الزّنا.

(25) باب أنّ الأجير لا يقطع يده إذا سرق

اشارة

1702- 46950- (1) كافى 7/ 227: محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 109: أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز عن سليمان (بن خالد- كا) قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يستأجر «1» أجيراً فيسرق من بيته هل يقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق (و- يب) هذا خائن.

1703- 46951- (2) كافى 7/ 228: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى تهذيب 10/ 109: الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة علل الشّرائع 535: حدّثنا محمد بن الحسن قال حدّثنا محمد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال سألته عن «2» رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه (فسرقه- كا- يب) فقال هو مؤتمن ثمّ قال الأجير و الضّيف امناء «3» ليس يقع عليهما حدّ السّرقة.

1704- 46952- (3) علل الشّرائع 535: أبى رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يقطع الأجير و الضّيف إذا سرقا لأنّهما مؤتمنان.

1705- 46953- (4) المقنع 151: قال علىّ عليه السلام و ليس على الأجير و لا على الضّيف قطع لأنّهما مؤتمنان.

1706- 46954- (5) دعائم الإسلام 2/ 471: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا قطع على أجيرک «4».

1707- 46955- (6) و فيه 2/ 472: عنه عليه السلام أنّه قال و لا قطع على من ائتمن على شىءٍ فخان فيه.

و تقدّم فى أحاديث باب (14) حكم من اكترى حماراً و أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم الثياب و ترک الحمار عندهم ما يناسب الباب. و فى رواية الجعفريّات (6) من باب (10) أنّه لا قطع على المختلس علانية و عليه التّعزير قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (الى

_____

(1). استأجر- يب.
(2). عمّن- يب.
(3). أمينان- العلل.
(4). أجير- خ ل.

أن قال) و سرقة الأجير فانّما هى خيانة. و فى رواية السّكونىّ (9) قوله عليه السلام أربعة لا قطع عليهم (الى أن قال) و سرقة الأجير فانّها خيانة. و فى رواية الحلبىّ (1) من باب (12) حكم من أخذ مالًا بالرّسالة الكاذبة قوله رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن. و يأتى فى رواية محمد بن قيس (7) من باب (30) حكم سرقة العبد قوله عليه السلام إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع. و لاحظ ساير أحاديث هذا الباب.

(26) باب أنّ السّارق إذا تاب سقط عنه القطع دون الغرم و حكم العفو عن السّارق

اشارة

1708- 46956- (1) كافى 7/ 220: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 122: (الحسن- يب) بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال السّارق إذا جاء من قِبَل نفسه تائباً إلى اللّه عز و جل و ردّ سرقته على صاحبها فلا قطع عليه.
1709- 46957- (2) دعائم الإسلام 2/ 468: و عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أخذ لصّاً يسرق متاعه فعفا عنه فلا بأس و إن رفعه إلى السّلطان قطعه «1» و إن عفا عنه أو قال قد وهبت له ما سرق بعد أن رفعه «2» إلى السّلطان لم يجز «3» ذلک و يقطع.
1710- 46958- (3) الجعفريّات 140: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليهم السلام قضى فى رجل سرق ناقة أو بقرة أو شاة فنتجت عنده ثمّ ندم قال توبته أن يردّها و ما معها من ولدها قال جعفر بن محمد عليهما السلام ذلک السّارق مباح أن يردّ ما لم يعلم به فأمّا ان علم به قبل أن يردّ قطع السّارق و أخذت منه و أولادها.

و تقدّم فى أحاديث باب (9) انّ من ارتكب ما يوجب الحدّ فتاب قبل أن يؤخذ فلا يحدّ من أبواب الأحكام العامّة للحدود و باب (14) ما ورد فى العفو عن الحدود ما يدلّ على ذلک.

---

(1). قطع يده- ک.
(2). يرفعه- خ ل.
(3). لم يجب- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 984

(27) باب حكم رفع السّارق الى الوالى

1711- 46959- (1) تهذيب 10/ 127: الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن درّاج قال اشتريت أنا و المعلّى بن خنيس طعاماً بالمدينة فأدركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه فى السّوق فى جواليقه و انصرفنا فلمّا كان من الغد غدونا الى السّوق فإذا أهل السّوق مجتمعون على أسود قد أخذوه و قد سرق جوالقاً من طعامنا فقالوا لنا إنّ هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم فارفعوه الى الوالى فكرهنا أن نتقدّم على ذلك حتّى نعرف رأى أبى عبد اللّه عليه السلام فدخل المعلّى على أبى عبد اللّه عليه السلام فذكر ذلك له فأمرنا ان نرفعه فرفعناه فقطع.

1712- 46960- (2) تهذيب 10/ 128: محمد بن الحسن الصّفّار عن محمد ابن الحسين عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن علىّ بن الحسين «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقامت عليه البيّنة أ نرفعه يقطع «2» و هو يقطع فى غير حدّه قال نعم ارفعه.

(28) باب أنّه لا يقطع الضّيف إذا سرق و لكن يقطع ضيف الضّيف إذا سرق

اشارة

1713- 46961- (1) كافى 7/ 228: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و تهذيب 10/ 110: علىّ بن ابراهيم عن أبيه (جميعاً- كما) عن ابن محبوب علل الشّرائع 535: حدّثنا محمد بن موسى بن المتوكّل رحمه الله قال حدّثنا علىّ بن الحسين السعدآبادىّ عن أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقىّ عن (الحسن- علل) بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال الضّيف إذا سرق لم يقطع و إن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضّيف.

_____

(1). علىّ بن أبى حمزة- ئل.

(2). أ يرفع و يقطع- ئل.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 986

1714- 46962- (2) دعائم الإسلام 2/ 471: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا قطع على أجيرک «1» و لا على من أدخلته بيتک إذا سرق منه يعنى فى حين إدخالک إيّاه قال جعفر بن محمد عليهما السلام أنّه قال من أدخلته بيتک فهو مؤتمن إذا سرق لم يقطع و لكنّه يضمن ما سرق.

1715- 46963- (3) فقيه 4/ 47: و قد روى أنّه إن أضاف الضّيف ضيفاً فسرق قطع.

1716- 46964- (4) المقنع 151: وضيف الضّيف إذا سرق قطع لأنّه دخل دار الرّجل بغير إذنه.

و تقدّم فى أحاديث باب (8) أنّه لا يقطع الّا من سرق من حرز ما يناسب ذلک. و فى رواية الدّعائم (10) من باب (10) أنّه لا قطع على المختلس علانية و عليه التّعزير قوله عليه السلام لا قطع على مختلس و لا قطع على ضيف. و فى رواية سماعة (2) من باب (25) انّ الأجير لا تقطع يده قوله عليه السلام الأجير و الضّيف امناء ليس يقع عليهما حدّ السّرقة. و فى رواية ابن أبى عمير (3) قوله عليه السلام لا يقطع الأجير و الضّيف إذا سرقا لأنّهما مؤتمنان. و فى رواية المقنع (4) قوله عليه السلام ليس على الأجير و لا على الضّيف قطع لأنّهما مؤتمنان. و فى ساير أحاديث الباب ما يدلّ على عدم جواز قطع يد المؤتمن.

(29) باب حكم الصّبيان إذا سرقوا

اشارة

1717- 46965- (1) كافى 7/ 232: علىّ بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن تهذيب 10/ 119:
يونس عن عبد اللّه عليه السلام بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصّبىّ يسرق قال يعفى عنه مرّة و مرّتين و يعزّر فى الثّالثة فإن عاد قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلک.
1718- 46966- (2) كافى 7/ 233: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن تهذيب 10/ 119: أحمد بن محمد (جميعاً- كما) عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الصّبىّ يسرق قال يعفى عنه مرّة فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتّى تدمى فإن عاد قطعت أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلک. المقنع 150: و الصّبىّ اذا سرق مرّة يعفى عنه (و ذكر مثله).

_____

(1). أجير- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 988
1719- 46967- (3) مستدرک 18/ 143: أحمد بن محمد بن عيسى فى نوادره عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال و الصّبىّ متى سرق عفى عنه مرّتين أو مرّة فان عاد قطع أسفل من ذلک.
1720- 46968- (4) كافى 7/ 232: تهذيب 10/ 119: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- كما) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا سرق الصّبىّ عفى عنه فإن عاد عزّر فإن عاد قطع أطراف الأصابع فإن عاد قطع أسفل من ذلک و قال اتى علىّ عليه السلام بغلام يشكّ فى احتلامه فقطع أطراف الأصابع «1». استبصار 4/ 248: علىّ ابن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال اتى علىّ عليه السلام بغلام (و ذكر مثله).

_____

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج30، ص: 988
1721- 46969- (5) كافى 7/ 232: تهذيب 10/ 119: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن

مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال سألته عن الصّبیّ یسرق قال إذا سرق مرّة و هو صغیر عفی عنه (فإن عاد عفی عنه- کا) فإن عاد قطع بنانه (فإن عاد قطع أسفل من بنانه- یب) فإن عاد قطع أسفل من ذلک.
1722- 46970- (6) تهذیب 10/ 120: استبصار 4/ 249: محمد بن أحمد ابن یحیی عن محمد بن الحسین عن محمد بن عبد اللّه بن هلال عن العلاء بن رزین عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الصّبیّ یسرق قال ان کان له سبع سنین أو أقلّ رفع عنه فان عاد بعد السّبع (سنین- یب) قطعت بنانه أو حکّت حتّی تدمی فان عاد قطع منه أسفل من بنانه فإن عاد بعد ذلک و قد بلغ تسع سنین قطعت یده و لا یضیّع حدّ من حدود اللّه عز و جل. فقیه 4/ 44: و روی العلا عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال سألته عن الصّبیّ یسرق (و ذکر مثله).
1723- 46971- (7) بحار الأنوار 10/ 277: ما وصل إلینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال و سألته عن الصّبیّ یسرق ما علیه قال إذا سرق و هو صغیر عفی عنه فإن عاد قطعت أنامله و إن عاد قطع أسفل من ذلک أو ما شاء اللّه.

_____

(1). أصابعه- صا.

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 990

1724- 46972- (8) تهذیب 10/ 121: الحسین بن سعید عن القاسم بن محمد عن عبد الصّمد بن بشیر عن اسحاق بن عمّار عن أبی الحسن علیه السلام قال قلت الصّبیّ یسرق قال یعفی عنه مرّتین فان عاد الثّالثة قطعت أنامله فإن عاد قطع المفصل الثّانی فإن عاد قطع المفصل الثّالث و ترکت راحته و إبهامه.
1725- 46973- (9) الجعفریّات 141: بإسناده عن علیّ علیه السلام قال الغلام لا یقطع حتّی تصلب یده و حتّی یسطع ریح إبطیه.
1726- 46974- (10) تهذیب 10/ 121: الحسین بن سعید عن فضالة عن اسماعیل ابن أبی زیاد کافی 7/ 232: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام (عن أبیه علیه السلام- یب) قال اتی علیّ علیه السلام «1» بجاریة لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً و لم یقطعها.
1727- 46975- (11) الجعفریّات 138: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبیه انّ علیّاً علیهم السلام اتی بلصّ جاریة «2» سرقت و لم تحض فضربها أسواطاً و لم یقطعها.
1728- 46976- (12) عوالی اللّئالی 2/ 566: و روی ابن مسعود أنّ النّبیّ صلی الله علیه و آله اتی بجاریة قد سرقت فوجدها لم تحض فلم یقطعها.
1729- 46977- (13) الجعفریّات 141: بإسناده عن علیّ علیه السلام أنّه

رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين فقال لا قطع عليه لأنّ له فيه نصيباً و انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه غلام قد سرق قبل أن يبلغ فحكّ إبهامه ثمّ قال لإن عدت لا قطعنّ يدک.
1730- 46978- (14) فقه الرّضا عليه السلام 310: قال العالم عليه السلام اتى أمير المؤمنين عليه السلام بصبىّ قد سرق فأمر بحكّ أصابعه على الحجر حتّى خرج الدّم ثمّ اتى به ثانية و قد سرق فأمر بأصابعه فشرطت «3» ثمّ اتى به ثالثة و قد سرق فقطع أنامله.
1731- 46979- (15) دعائم الإسلام 2/ 475: عن علىّ عليه السلام أنّه أتى بغلام سرق فحكّ بطون أنملتيه الإبهام و المسبّحة حتّى أدماهما و قال لئن عدت لأقطعنّهما و قال أما إنّه ما عمل به أحد بعد رسول اللّه صلى الله عليه و آله غيرى و قال: الغلام لا يجب عليه الحدّ حتّى يحتلم و تسطع رائحة إبطيه و قد

_____
(1). أمير المؤمنين- يب.
(2). و الظاهر أنّ الصحيح (أتى بجارية).
(3). شرط الجلد: بضعه و بزغه لاستفراغ الدّم.

جاءَ عنه عليه السلام أنّه قطع من أنامله و يقع اسم القطع على الحكّ و ليس هذا بحدّ و إنّما هو أدب و يجب على الغلام إذا فعل فعلًا يجب الحدّ فيه على الكبير أن يؤدّب و فى حكّه أنامل الغلام مع ما تواعده به تغليظ مع الأدب و ايهام (له- خ) أنّه إن عاد قطعت يده و يكون قد أضمر عليه السلام بقوله إن عُدت لأقطعنّها يعنى إن عدت بعد أن تبلغ فأجمل ذلک الوعيد له و أبهمه تغليظاً عليه و تشديداً لئلّا يعود و ليس فى هذا و مثله من الأدب شىءٌ محدود.
1732- 46980- (16) كافى 7/ 233: حميد بن زياد عن ابن سماعة تهذيب 10/ 119: الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد (من أصحابه- كما) عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول اتى علىّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثمّ قال (أما- كا) لئن عُدت لأقطعنّها ثمّ قال أما إنّه ما عمله إلّا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنا.
1733- 46981- (17) كافى 7/ 233: (حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من أصحابه- معلّق) عن تهذيب 10/ 120: استبصار 4/ 248: أبان عن عبد الرّحمن (ابن أبى عبد اللّه- كما) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا سرق الصّبىّ و لم يحتلم قطعت أطراف أصابعه قال و قال [علىّ عليه السلام- كا] لم يصنعه إلّا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أنا.
1734- 46982- (18) الجعفريّات 141: بإسناده عن جعفر بن محمد عن

أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليهم السلام رفع إليه غلام قد سرق لم يحتلم فقطع أنملة إصبعه الخنصر ثمّ قال ما فعل ذلک أحد غير رسول اللّه صلى الله عليه و آله و غيرى.
1735- 46983- (19) الجعفريّات 141: أخبرنا أبو محمد قال كتب إلىّ محمد ابن محمد بن الأشعث حدّثنا ابن و هو محمد بن عبد اللّه بن بريد (يزيد خ ل) حكّام بن مسلم «1» حدّثنا الرّازىّ عن عنبسة عن علىّ بن عبد الأعلى عن أبيه عن عامر ابن معمّر عن ابن الحنفيّة قال اتى علىّ عليه السلام بغلام قد سرق بيضة هى من حديد فشكّ فى احتلامه فقطع بطون أنامله ثمّ قال ان عُدت لأقطعنّک.

---

(1). فى المستدرک هكذا- أخبرنا أبو محمد و هو عبد اللّه المذكور فى أوّل السند قال كتب إلىّ محمد بن محمد بن الأشعث حدّثنا ابن و هو محمد بن عبد اللّه بن يزيد حدّثنا الرازى الخ كذا فى المخطوط و فى المصدر زيادة حكّام بن مسلم و الظاهر أنّ الصواب محمد بن عبد اللّه بن نمير عن حكم بن سلم الرّازى عن عنبسة راجع تهذيب التهذيب ج 2 ص 422 و تقريب التهذيب ج 1 ص 190- فى هامش المستدرک.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 994
1736- 46984- (20) تهذيب 10/ 121: استبصار 4/ 248: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال إذا سرق الصّبىّ و لم يبلغ الحلم قطعت أنامله و قال أبو عبد اللّه عليه السلام اتى أمير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق و لم يبلغ الحلم فقطع من لحم أطراف أصابعه ثمّ قال إن عُدت قطعت يدک.
1737- 46985- (21) كافى 7/ 232: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمد بن عبد الجبّار عن تهذيب 10/ 119:
صفوان (بن يحيى- يب) عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى إبراهيم عليه السلام الصّبيان إذا اتى بهم علىّ عليه السلام قطع أناملهم من أين قطع «1» فقال من المفصل مفصل الأنامل.
1738- 46986- (22) كافى 7/ 233: تهذيب 10/ 120: استبصار 4/ 249: حميد بن زياد عن عبيد اللّه بن أحمد النّهيكىّ عن ابن أبى عمير عن عدّة من أصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد اللّه القسرىّ قال كنت على المدينة فأتيت بغلام قد سرق فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام (عنه- يب- كا) فقال سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه فى السّرقة عقوبة فإن قال نعم قيل «2» (له- كا- يب) أىّ شىء تلک العقوبة فإن لم يعلم أنّ عليه فى السّرقة قطعاً فخلّ عنه قال فأخذت الغلام فسألته و قلت له أ كنت تعلم أنّ فى السّرقة عقوبة فقال نعم قلت أىّ شىء (هو- كا) قال الضّرب فخلّيت عنه.

1739- 46987- (23) كافى 7/ 233: تهذيب 10/ 120: استبصار 4/ 248: محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصّبيّ يسرق فقال إن كان له تسع سنين قطعت يده و لا يضيّع حدّ من حدود اللّه عز و جل.
1740- 46988- (24) تهذيب 10/ 120: استبصار 4/ 249: محمد بن أحمد ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزىّ عن الرّجل عليه السلام قال إذا تمّ للغلام ثمانى سنين فجائز أمره و قد وجبت عليه الفرائض و الحدود و إذا تمّ للجارية تسع سنين فكذلک.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية الجعفريّات (29) من باب (2) ما ورد فى حدّ ما يقطع فيه يد السارق قوله عليه السلام إذا شكّ فى احتلام الغلام و قد سرق حكّ أصابعه و لم يقطعه فاذا سرق ربع دينار قطع أصابعه.

---

(1). اذا أتى بهم علّمنا قطع أناملهم من أين تقطع- يب.
(2). فقل- يب- قل- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 996

(30) باب حكم سرقة العبد

اشارة

1741- 46989- (1) كافى 7/ 234: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران تهذيب 10/ 111: سهل بن زياد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد سرق و اختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع.
1742- 46990- (2) كافى 7/ 237: علىّ عن أبيه عن صالح بن سعيد عن تهذيب 10/ 111: يونس عن بعض أصحابنا «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال المملوک إذا سرق من مواليه لم يقطع و إذا سرق من غير مواليه قطع.
1743- 46991- (3) دعائم الإسلام 2/ 471: عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا سرق العبد من مال مولاه لم يقطع و إذا سرق من مال غيره «2» يقطع «3».
1744- 46992- (4) المقنع 151: و ليس على العبد إذا سرق من مال مولاه قطع.
1745- 46993- (5) كافى 7/ 237: تهذيب 10/ 111: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام عبدى إذا سرقنى لم أقطعه و عبدى إذا سرق غيرى قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فىء.
1746- 46994- (6) تهذيب 10/ 111: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم و يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قال إذا أُخِذَ رقيق الإمام لم يقطع و إذا سرق واحد من رقيقى من مال الإمارة قطعت يده و قال سمعته يقول إذا سرق عبد أو أجير من مال صاحبه فليس عليه قطع.
1747- 46995- (7) الجعفريّات 139: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قال عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فىء.

---

(1). أصحابه- يب.
(2). من مال غير مولاه- خ ل.
(3). قطع- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 998
1748- 46996- (8) دعائم الإسلام 2/ 472: عن علىّ عليه السلام أنّه قال عبيد الإمارة إذا سرقوا من مال الإمارة لم يقطعوا و إذا سرقوا من غير مال

الإمارة «1» قطعوا.
1749- 46997- (9) الجعفريّات 139: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن (علىّ عليهم السلام- ک) أنّه اتى بعبد قد سرق و زنى فضربه و قطعه جميعاً فى مكان واحد.
1750- 46998- (10) الجعفريّات 139: بإسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قطع عبداً سرق من النّفل.
1751- 46999- (11) فقه الرّضا عليه السلام 310: و إذا سرق (يعنى المملوک- ک) فعلى مولاه إمّا تسليمه «2» للحدّ و إمّا يغرمه عمّا قام عليه الحدّ.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة محمد بن قیس (10) من باب (18) حکم من سرق من المغنم و البیدر من ابواب حدّ السرقة قوله فی رجلین سرقا من مال اللّه أحدهما عبد مال اللّه و الآخر من عرض النّاس فقال امّا هذا فمن مال اللّه لیس علیه شیءٌ من مال اللّه أکل بعضه بعضاً. و فی روایة نهج البلاغة (9) نحوه. و یأتی فی الباب التّالی و ما یتلوه ما یناسب الباب فراجع.

1752- 47000- (1) كافى 7/ 259: عدّةٍ من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن تهذيب 10/ 142: (الحسن- يب) بن محبوب عن فقيه 3/ 88: (علىّ- يب- فقيه) بن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (انّ- فقيه) العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع و هو آبق لأنّه (بمنزلة- فقيه) مرتدّ عن الإسلام و لكن يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه و الدّخول فى الإسلام فإن أبىٰ أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسّرقة ثمّ قتل و المرتدّ إذا سرق بمنزلته.

1753- 47001- (2) المقنع 152: و العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع و هو آبق لأنّه مرتدّ عن الإسلام و لكن يدعى إلى الرّجوع إلى مواليه و الدّخول فى الإسلام فإن أبىٰ أن يرجع إلى مواليه قطعت يده فى السّرقة «3» ثمّ يقتل و المرتدّ إذا سرق بمنزلته.

_____

(1). من مال غيره- خ ل.

(2). يسلمه- ک.

(3). بالسّرقة- ک.

(32) باب أنّ المملوک إذا أقرّ بالسّرقة لم يقطع و إذا قامت عليه البيّنة قطع

اشارة

1754- 47002- (1) تهذيب 10/ 112: استبصار 4/ 243: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضل «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع و إذا شهد عليه شاهدان قطع. فقيه 4/ 50: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول إذا أقرّ المملوک على (و ذكر مثله).

1755- 47003- (2) فقه الرّضا عليه السلام 310: فإن أقرّ العبد على نفسه بالسّرقة لم يقطع و لم يغرم مولاه لأنّه أقرّ فى مال غيره.

و تقدّم فى رواية ضريس (8) من باب (3) انّ السّرقة لا تثبت الّا بالاقرار مرّتين قوله عليه السلام العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه و الأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسّرقة قطعها. (قال الشّيخ قدس سره الوجه فيه ان نحمله على ما إذا انضاف الى الإقرار البيّنة و يمكن الحمل على التّقيّة أو حمل العبد و الأمة على الأحرار لأنّهم عبيد اللّه و إمائه).

(33) باب أنّه إذا اشترک جماعة فی نحر بعیر قد سرقوه و أکلوه قطعت أیمانهم و کذا إذا اشترک النفر فی السرقة

اشارة

1756- 47004- (1) تهذيب 10/ 129: محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد ابن عيسى عن يوسف بن عقيل عن فقيه 4/ 44: محمد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى نفر نحروا بعيراً فأكلوه فامتحنوا أيّهم نحر فشهدوا على أنفسهم أنّهم نحروا «2» جميعاً لم يخصّوا أحداً دون أحد فقضى أن تقطع أيمانهم.
1757- 47005- (2) دعائم الإسلام 2/ 476: عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا اشترک النّفر فى السّرقة قطعوا جميعاً.

و تقدّم ما يدلّ على ذلک بالعموم و الإطلاق.

_____

(1). الفضيل- صا.

(2). نحروه- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج30، ص: 1002

(34) باب أنّ المجنون ان سرق لا يقطع يده

اشارة

1758- 47006- (1) دعائم الإسلام 2/ 473: عن علىّ عليه السلام أنّه اتى بمجنون (قد- ک) سرق فأرسله و قال لا قطع على مجنون.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (11) اشتراط التّکلیف بالعقل من أبواب المقدّمات ج 1 و باب (10) أنّه لا حدّ علی مجنون من أبواب الأحکام العامّة للحدود ج 30 ما یدلّ علی ذلک فراجع.

(35) باب ما ورد فى أنّ أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير و من سرق من صلاته

اشارة

1759- 47007- (1) مستدرک 18/ 150: جعفر بن أحمد القمیّ فی کتاب الغایات عن علیّ علیه السلام قال أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمیر الخبر.
1760- 47008- (2) مستدرک 18/ 150: جعفر بن أحمد القمی فی کتاب الغایات عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّ أسرق السّرّاق من سرق من صلاته قیل یا رسول اللّه کیف یسرق صلاته قال لا یتمّ رکوعها و لا سجودها.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية الجعفريّات (45) من باب (2) بدء التّزويج من أبوابه ج 25 قوله عليه السلام أسرق السّرّاق من سرق من لسان الأمير.

(36) باب ما ورد فى أنّ ما سرقه السّارق حسب من رزقه

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الجعفریّات (12) من باب (2) تحصین الأموال بالزّکاة من أبواب فضل الزّکاة ج 9 قوله صلی الله علیه و آله و لا سرق سارق الّا حسب من رزقه.
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 1004

(37) باب ما ورد فى أنّ أوّل من قطع بالسّرقة فى الإسلام الجبّار بن عدىّ من الرّجال و مرّة بنت سفيان من النّساء

1761- 47009- (1) عوالى اللّئالى 3/ 564: و روى فى الحديث أنّ أوّل من قطع بالسّرقة فى الإسلام من الرّجال الجبّار بن عدىّ بن نوفل بن عبد مناف و من النّساء مرّة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم.

(38) باب ما ورد فی انّ من سرق شیئاً فی بنی اسرائیل استرقّ به

قال اللّه تعالی فی سورة یوسف (12): 74- 75: «قٰالُوا فَمٰا جَزٰاؤُهُ إِنْ كُنْتُمْ كٰاذِبِينَ* قٰالُوا جَزٰاؤُهُ مَنْ وُجِدَ فِی رَحْلِهِ فَهُوَ جَزٰاؤُهُ كَذٰلِکَ نَجْزِی الظّٰالِمِينَ».
1762- 47010- (1) تفسیر العیّاشیّ 2/ 186: عن الحسن بن علیّ الوشّاء قال سمعت الرّضا علیه السلام یقول کانت الحکومة فی بنی اسرائیل إذا سرق أحد شیئاً استرقّ به و کان یوسف عند عمّته و هو صغیر و کانت تحبّه و کان لإسحاق منطقة ألبسها یعقوب و کانت عند أخته و انّ یعقوب طلب یوسف أن یأخذه من عمّته فاغتمّت لذلک و قالت له دَعه حتّی أرسله إلیک فأرسلته و أخذت المنطقة فشدّتها فی وسطه تحت الثّیاب فلمّا أتی یوسف أباه جاءت فقالت سرقت المنطقة ففتّشته فوجدتها فی وسطه فلذلک قال إخوة یوسف حیث جعل الصّاع فی وعاء أخیه فقال لهم یوسف ما جزاء من وجدنا فی رحله قالوا جزاؤه بإجراء السّنّة الّتی تجری فیهم «فَبَدَأَ بِأَوْعِيَتِهِمْ قَبْلَ وِعٰاءِ أَخِيهِ ثُمَّ اِسْتَخْرَجَهٰا مِنْ وِعٰاءِ أَخِيهِ» فلذلک قال إخوة یوسف «إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ» یعنون المنطقة «فَأَسَرَّهٰا يُوسُفُ فِی نَفْسِهِ وَ لَمْ يُبْدِهٰا لَهُمْ».
1763- 47011- (2) تفسیر العیّاشیّ 2/ 185: عن اسماعیل بن همام قال قال الرّضا علیه السلام فی قول اللّه «إِنْ يَسْرِقْ فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسَرَّهٰا يُوسُفُ فِی نَفْسِهِ وَ لَمْ يُبْدِهٰا لَهُمْ» قال کانت لإسحاق النّبیّ منطقة یتوارثها الأنبیاء و الأکابر فکانت عند عمّة یوسف و کان یوسف عندها

جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 1006

و کانت تحبّه فبعث الیها أبوه أن ابعثیه الیّ و أردّه الیک فبعثت الیه ان دَعه عندی اللّیلة لأشمّه ثمّ أرسله إلیک غدوة فلمّا أصبحت أخذت المنطقة فربطته فی حقوه و ألبسته قمیصاً و بعثت به الیه و قالت سرقت المنطقة فوجدت علیه و کان إذا سرق أحد فی ذلک الزّمان دفع الی صاحب السّرقة فأخذته فکان عندها.

(39) باب ما ورد فيمن قتل الزّانى المحصن أو قطع يد السّارق لا حدّ عليه و لا دية

1764- 47012- (1) مستدرک 18/ 153: أبو الحسن القطب الكيدرىّ فى شرح النّهج فى الخطبة الشّقشقيّة قال قال صاحب المعارج وجدت فى الكتب القديمة أنّ الكتاب الّذى دفعه إليه عليه السلام رجل من أهل السّواد كان فيه مسائل منها قطع واحد يد انسان و الدّم يسيل منه فحضر أربعة شهود عند الإمام و شهدوا على من قُطِعَ يَدُهُ انّه محصن زانٍ فأراد الإمام ان يرجمه فمات قبل الرّجم فقال الإمام عليه السلام: على من قطع يده دية يده فحسب و لو شهدوا عليه بأنّه سرق نصاباً لا تجب دية يده على قاطعها.

(40) باب ما ورد فى أنّ القائم عليه السلام يقطع أيدى بنى شيبة السّرّاق

اشارة

1765- 47013- (1) غيبة الطّوسى 282: الفضل بن شاذان عن عبد الرّحمن عن ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال: القائم يهدم المسجد الحرام حتّى يردّه الى أساسه و مسجد الرّسول صلى الله عليه و آله الى أساسه و يردّ البيت الى موضعه و أقامه على أساسه و قطع أيدى بنى شيبة السّرّاق و علّقها على الكعبة.

و تقدّم فی روایة سعید بن عمرو الجعفیّ (3) من باب (19) مصرف ما جعل للکعبة من أبواب بدء المشاعر ج 12 قوله علیه السلام انّ قائمنا لو قد قام لقد أخذهم (أی بنی شیبة) و قطع أیدیهم و طاف بهم و قال هؤلاء سرّاق اللّه. و فی روایة یاسین (4) و بندار (5) و عبد السّلام (6)
جامع أحادیث الشیعة، ج30، ص: 1008
و ابن أبی حمزة (7) ما یدلّ علی أنّ القائم علیه السلام یقطع أیدی بنی شیبة لأنّهم سرّاق بیت اللّه عز و جل.

بروجردی، آقا حسین طباطبایی، جامع أحادیث الشیعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ایران، اول، 1429 ه ق

الجزء الحادى و الثلاثون

كتاب القصاص

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 50

أبواب القتل و القصاص

(1) باب حرمة قتل المؤمن بغير حقّ و ثبوت الكفر باستحلال قتله و أنّ من قتله فكأنّما قتل النّاس جميعاً و يبوء بإثمه و إثم المقتول و أنّ أوّل ما ينظر اللّه بين النّاس الدّماء و حرمة مال المؤمن و عِرْضه

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة النّساء (4): 29، 30، 92 و 93: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَأْكُلُوا أَمْوٰالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبٰاطِلِ إِلّٰا أَنْ تَكُونَ تِجٰارَةً عَنْ تَرٰاضٍ مِنْكُمْ وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً* وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيراً»، «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً* وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً».

المائدة (5): 28، 29، 30 و 32: «لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مٰا أَنَا بِبٰاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِنِّي أَخٰافُ اللّٰهَ رَبَّ الْعٰالَمِينَ* إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَ إِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحٰابِ النّٰارِ وَ ذٰلِكَ جَزٰاءُ الظّٰالِمِينَ* فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخٰاسِرِينَ»،

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 52

«مِنْ أَجْلِ ذٰلِكَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِي إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً وَ لَقَدْ جٰاءَتْهُمْ رُسُلُنٰا بِالْبَيِّنٰاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ».

الأنعام (6): 137، 140 و 151: «وَ كَذٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلٰادِهِمْ شُرَكٰاؤُهُمْ لِيُرْدُوهُمْ وَ لِيَلْبِسُوا عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ وَ لَوْ شٰاءَ اللّٰهُ مٰا فَعَلُوهُ فَذَرْهُمْ وَ مٰا يَفْتَرُونَ»، «قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلٰادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَ حَرَّمُوا مٰا رَزَقَهُمُ اللّٰهُ افْتِرٰاءً عَلَى اللّٰهِ قَدْ ضَلُّوا وَ مٰا كٰانُوا مُهْتَدِينَ» و «وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ ذٰلِكُمْ وَصّٰاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ».

الإسراء (17): 33: «وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كٰانَ مَنْصُوراً».

الكهف (18): 74: «فَانْطَلَقٰا حَتّٰى إِذٰا لَقِيٰا غُلٰاماً فَقَتَلَهُ قٰالَ أَ قَتَلْتَ نَفْساً زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئاً نُكْراً».

الفرقان (25): 68 و 69: «وَ الَّذِينَ لٰا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لٰا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ لٰا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَلْقَ أَثٰاماً* يُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهٰاناً».

فصّلت (41): 29: «رَبَّنٰا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلّٰانٰا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُمٰا تَحْتَ

أَقْدٰامِنٰا لِيَكُونٰا مِنَ الْأَسْفَلِينَ».
التكوير (81): 8 و 9: «وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ».
47241- (1) كافى 7/ 272: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن حمّاد بن عيسى عن ربعىّ بن عبد اللّه عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «مَنْ قَتَلَ نَفْساً م بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» قال: له فى النّار مقعد لو قتل النّاس جميعاً لَم يرد إلّا الى ذٰلک المقعد.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 54
47242- (2) فقيه 4/ 68: عن حنّان بن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» قال هو وادٍ فى جهنّم لو قتل النّاس جميعاً كان فيه و لو قتل نفساً واحدة كان فيه. تفسير العيّاشىّ 1/ 313: عن حنّان بن سدير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» قال وادٍ فى جهنّم (و ذكر مثله).
47243- (3) تفسير العيّاشىّ 1/ 313: عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال سألت عن قول اللّه «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» فقال له فى النّار مقعد و لو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذٰلک العذاب قال «وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً» لم يقتلها أو أنجى من غرق أو حرق أو أعظم من ذٰلک كلّه يخرجها من ضلالة إلى هدى.
47244- (4) دعائم الإسلام 2/ 403: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليه السلام أنّه قال فى قول اللّه تعالى «مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً» قال له فى جهنّم مقعد لو قتل النّاس جميعاً لم يزد على ذٰلک العذاب فيه.
47245- (5) كافى 7/ 271: حدّثنى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن علىّ بن عقبة عن أبى خالد القمّاط عن حمران قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما معنى قول اللّه عز و جل «مِنْ أَجْلِ ذٰلِکَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِى إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» قال قلت و كيف فكأنّما قتل النّاس جميعاً فإنّما قتل واحداً فقال يوضع فى موضع من جهنّم إليه ينتهى شدّة عذاب أهلها لو قتل النّاس جميعاً إنّما كان يدخل ذٰلک المكان قلت فإنّه «1» قتل آخر قال يضاعف عليه. عقاب الأعمال 326: أبى رحمه الله قال حدّثنى عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير مثله سنداً و نحوه متناً. معانى الأخبار 379: حدّثنا محمّد بن الحسن

قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير مثله سنداً و نحوه متناً. فقيه 4/ 68: و روى أنّه (اى مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ يوضع فى موضع من جهنّم إليه منتهى شدّة عذاب أهلها لو قتل النّاس جميعاً لكان إنّما يدخل ذٰلک المكان قيل فإنّه قتل آخر قال يضاعف عليه.

---

(1). فإن قتل آخر- عقاب- معانى.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 56

47246- (6) تفسير العيّاشىّ 1/ 312: عن حمران بن أعين قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام سألته عن قول اللّه «مِنْ أَجْلِ ذٰلِکَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِى إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً» قال منزلة فى النّار إليها انتهى شدة عذاب أهل النّار جميعاً فيجعل فيها قلت و إن كان قتل اثنين قال أ لا ترى أنّه ليس فى النّار منزلة أشدّ عذاباً منها قال يكون يضاعف عليه بقدر ما عمل قلت فمن أحياها قال نجّاها من غرق أو حرق أو سبع أو عدوّ ثمّ سكت ثمّ التفت إلىّ فقال تأويلها الأعظم دعاها فاستجابت له.

47247- (7) عقاب الأعمال 326: أبى رحمه الله قال حدّثنى عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عمّن قتل نفساً متعمّداً قال جزاؤه النّار «1».

47248- (8) رسالة المحكم و المتشابه 25: (بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث) و أمّا ما لفظه خصوص و معناه عموم فقوله عز و جل «مِنْ أَجْلِ ذٰلِکَ كَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِى إِسْرٰائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِى الْأَرْضِ فَكَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِيعاً وَ مَنْ أَحْيٰاهٰا فَكَأَنَّمٰا أَحْيَا النّٰاسَ جَمِيعاً» فنزل لفظ الآية خصوصاً فى بنى اسرائيل و هو جارٍ على جميع الخلق عامّاً لكلّ العباد من بنى إسرائيل و غيرهم من الامم و مثل هٰذا كثير فى كتاب اللّه.

47249- (9) الجعفريّات 122: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ فى جهنّم وادياً يقال سعيراً إذا فتح ذٰلک الوادى ضجّت النّيران منه أعدّه اللّه للقتّالين.

47250- (10) دعائم الإسلام 2/ 401: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال إنّ فى جهنّم وادياً يقال له السّعير «2» إذا فتح ذٰلک الوادى ضجّت النّيران منه أعدّه اللّه للقاتلين.

47251- (11) كافى 7/ 272: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير معانى الأخبار 264:

حدّثنا أبی رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسین بن سعید عن محمّد ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس عن أبی حمزة الثّمالیّ.
فقیه 4/ 67: محمّد بن أبی عمیر عن منصور بزرج عن أبی حمزة الثّمالیّ عن علیّ بن الحسین علیهما السلام

_____
(1). جزاؤه جهنّم- ئل- بحار.
(2). سعیراً- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 58
قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا یغرّنّکم رحب الذّراعین «1» بالدّم فإنّ له عند اللّه عز و جل قاتلًا لا یموت قالوا یا رسول اللّه و ما قاتل «2» لا یموت قال (فقال- المعانی) النّار.
47252- (12) کافی 7/ 272: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن عبد الرّحمٰن ابن أبی نجران عن عاصم بن حمید عقاب الأعمال 328: أبی رحمه الله قال حدّثنی سعد بن عبد اللّه عن محمّد بن الحسین عن صفوان بن یحیی عن عاصم بن حمید عن أبی عبیدة عن أبی جعفر علیه السلام قال قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا یعجبک «3» رحب الذّراعین بالدّم فإنّ له عند اللّه قاتلًا لا یموت. المحاسن 105: البرقیّ عن محمّد بن علیّ عن صفوان (مثل ما فی العقاب سنداً و متناً).
47253- (13) کافی 7/ 273: الحسین بن محمّد عن معلّی بن محمّد عن الوشّاء عن عبد اللّه بن سنان عن رجل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال لا یدخل الجنّة سافک الدّم و لا شارب الخمر و لا مشّاء بنمیم. و تقدّم نحو ذٰلک فی روایة ابن سنان (62) من باب (28) أقسام الخمر من أبواب الأشربة (ج 29).
47254- (14) عقاب الأعمال 262: أبی رحمه الله قال حدّثنی أحمد بن إدریس قال حدّثنی أحمد ابن أبی عبد اللّه قال حدّثنی عثمان بن عیسیٰ عن عمرو بن خالد عن زید بن علیّ عن أبیه عن أبیه صلوات اللّه علیهم قال قال علیّ علیه السلام تحرم الجنّة علی ثلاثة النمّام و القتّال و علی مدمن الخمر.
47255- (15) کافی 7/ 272: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن سنان عقاب الأعمال 327: حدّثنی محمّد بن موسی بن المتوکّل رضی الله عنه قال حدّثنی محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن عبد الرّحمٰن ابن أبی نجران عن محمّد بن سنان عن أبی الجارود عن أبی جعفر علیه السلام «4» قال ما من نفس تقتل برّة و لا فاجرة إلّا و هی تحشر یوم القیامة متعلّقة «5» بقاتله بیده الیمنیٰ و رأسه بیده الیسریٰ و أوداجه «6» تشخب «7» دماً یقول یا ربّ سل هٰذا فیمَ

قتلنى فإن كان قتله فى طاعة اللّه عز و جل أثيب القاتل الجنّة و أذهب «8» بالمقتول إلى النّار و إن كان فى طاعة فلان قيل له اقتله كما قتلك ثمّ يفعل اللّه عز و جل فيهما بعد مشيئة.

---

(1). أى واسع القوّة عند الشّدائد.
(2). قاتلًا- المعانى.
(3). ألا لا يعجبنّک- عقاب الأعمال.
(4). عن محمّد بن علىّ عليهما السلام- العقاب.
(5). متعلّقاً- العقاب.
(6). الأوداج: العروق الّتى حول العنق الّتى يقطعها الذّابح.
(7). أى تسيل.
(8). ذهب- العقاب.

47256- (16) عوالى اللّئالى 2/ 359: روى عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال يأتى المقتول بقاتله يشخب دمه فى وجهه فيقول اللّه عز و جل أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم اللّه تعالى حديثاً فيأمر به إلى النّار.

47257- (17) عوالى اللّئالى 1/ 111: روى ابن عبّاس قال سمعت نبيّكم صلى الله عليه و آله يقول يأتى بالمقتول «1» يوم القيامة معلّقاً رأسه بإحدى يديه ملبّباً «2» قاتله بيده الاخرى تشخب أوداجه دماً حتّى يرفعها «3» على العرش فيقول المقتول للّه تبارک و تعالى ربّ هٰذا قتلنى فيقول اللّه عز و جل للقاتل تعست «4» فيذهب به إلى النّار.

47258- (18) كافى 7/ 271: حدّثنى علىّ عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح المحاسن 106: أبو عبد اللّه البرقىّ عن محمّد بن علىّ عن المفضّل بن صالح عقاب الأعمال 326: أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد ابن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ الكوفى عن المفضّل بن صالح عن فقيه 4/ 69: جابر (بن يزيد- كا- المحاسن- عقاب الأعمال) عن أبى جعفر عليه السلام قال (قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله- كا- فقيه) أوّل ما يحكم اللّه عز و جل فيه يوم القيامة الدّماء فيوقف ابنى آدم «5» فيفصل «6» بينهما ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم أحد ثمّ «7» النّاس بعد ذٰلک حتّى «8» يأتى المقتول بقاتله فيشخبُ دمه فى وجهه «9» فيقول (هٰذا قتلنى فيقول- كا- المحاسن- عقاب الأعمال) أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم اللّه حديثاً.

47259- (19) عوالى اللّئالى 3/ 577: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله أوّل ما ينظر الهّا بين النّاس يوم القيامة الدّماء.

47260- (20) مستدرک 18/ 273: ابن أبى جمهور فى درر اللّئالى عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال أوّل ما ينظر اللّه بين النّاس فى

الدّماء.
47261- (21) روضة الواعظين 532: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أوّل ما يقضى يوم القيامة الدّماء.

_____

(1). المقتول- ک.
(2). لبّب الرّجل: جعل ثيابه فى عنقه و صدره فى الخصوصة ثمّ قبضه و جرّه.
(3). يرفعا إلى- ک.
(4). تعست أى هلكت.
(5). ابنا آدم- فقيه.
(6). فيقضى- خ ئل.
(7). من النّاس- فقيه.
(8). فيأتى المقتول قاتله- المحاسن- عقاب الأعمال.
(9). فيتشخّب فى دمه وجهه- كا. الشخب: السّيلان.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 62
47262- (22) عقاب الأعمال 327: أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن هشام عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول أوحى اللّه تعالى إلى موسى بن عمران أن يا موسى قل للملأ من بنى إسرائيل إيّاكم و قتل النّفس الحرام بغير حقّ فإنّ من قتل منكم نفساً قتلته فى النّار مائة ألف قتلة مثل قتله صاحبه. الاختصاص 235: قال الصّادق عليه السلام أوحى اللّه تعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام قل (و ذكر مثله) إلّا أنّ فيه (من قتل نفساً).
المحاسن 105: فى رواية سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثله) إلّا أنّ فيه فمن قتل منكم نفساً فى الدّنيا قتله اللّه فى النّار.
47263- (23) علل الشّرائع 600: أبى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار (عن أحمد بن محمّد- ئل) عن محمّد بن أحمد عن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحسين بن جعفر الضّبّى عن أبيه عن بعض مشايخه قال أوحى اللّه تعالى إلى موسى عليه السلام و عزّتى يا موسى لو أنّ النّفس الّتى قتلت أقرّت لى طرفة عين أنّى لها خالق و رازق أذقتك طعم العذاب و إنّما عفوت عنک أمرها أنّها «1» لم تقرّ لى طرفة عين أنّى لها خالق و رازق.
47264- (24) كافى 7/ 274: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن فقيه 4/ 66: زرعة (بن محمّد- كما) عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ رسول اللّه

صلى الله عليه و آله وقف بمنىٰ حين قضى مناسكه «2» فى حجّة الوداع فقال أيّها النّاس اسمعوا ما أقول لكم و اعقلوه «3» (عنّى- كا) فانّى لا أدرى لعلّى لا ألقاكم فى هٰذا الموقف بعد عامنا هٰذا ثمّ قال أىّ يوم أعظم حرمة قالوا هٰذا اليوم قال فأىّ شهر أعظم حرمة قالوا: هٰذا الشّهر، قال فأىّ بلد «4» أعظم حرمة قالوا هٰذا البلد «5» قال فإنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد.

---

(1). لأنها- ئل.
(2). مناسكها- خ كا 273.
(3). فاعقلوه- كا.
(4). بلدة- فقيه.
(5). هذه البلدة- فقيه.

ألا و من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ (له- فقيه) دم إمرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبة نفسه و لا تظلموا «1» أنفسكم و لا ترجعوا بعدى كفّاراً. كافى 7/ 273: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن أبى اسامة عن زيد الشّحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله).

47265- (25) تفسير القمّىّ 1/ 171: قوله «يٰا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مٰا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ» قال نزلت هَذه الآية فى علىّ عليه السلام «وَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمٰا بَلَّغْتَ رِسٰالَتَهُ وَ اللّٰهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ» قال نزلت هَذه الآية فى منصرف رسول اللّه صلى الله عليه و آله من حجّة الوداع و حجّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حجّة الوداع لتمام عشر حجج من مقدمة المدينة فكان من قوله بمنى أن حمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال.

أيّها النّاس اسمعوا قولى و اعقلوه عنّى فإنّى لا أدرى لعلّى لا ألقاكم بعد عامى هٰذا ثمّ قال هل تعلمون أىّ يوم أعظم حرمةً؟ قال النّاس هٰذا اليوم قال فأىّ شهر قال النّاس هٰذا قال و أىّ بلد أعظم حرمة قالوا بلدنا هٰذا قال فإنّ دماءكم و أموالكم و أعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا إلى يوم تلقون ربّكم فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت أيّها النّاس قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد.

ثمّ قال ألا و كلّ مأثرة «2» أو بدعة كانت فى الجاهليّة أو دم أو مال فهو تحت قدمىّ هاتين ليس أحد أكرم من أحد إلّا بالتّقوىٰ، ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا و كلّ ربا كان فى الجاهليّة فهو موضوع و أوّل موضوع منه ربا العبّاس بن عبد المطّلب.

ألا و كلّ دم كان فى الجاهليّة فهو موضوع و أوّل موضوع دم ربيعة ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا و إنّ الشّيطان قد يئس أن يعبد

بأرضكم هَذه و لٰكنّه راضٍ بما تحتقرون من أعمالكم ألا و إنّه إذا أطيع فقد عبد ألا أيّها النّاس إنّ المسَلم أخو المسلم حقّاً لا يحلّ لامرئ مسلم دم امرء مسلم و ماله إلّا ما أعطاه بطيبة نفس منه و إنّى أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم و أموالهم إلّا بحقّها و حسابهم على اللّه.

_____

(1). فلا تظلموا- فقيه.
(2). مآثر العرب: مكارمها و مفاخرها الّتى تؤثر منها أى تذكر و تروى و الميم زائدة و آثره أكرمه- اللّسان.

ألا هل بلّغت أيّها النّاس قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال أيّها النّاس احفظوا قولى تنتفعوا به بعدى و افهموه تنعشوا «1» ألا لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض بالسّيف على الدّنيا فإن فعلتم ذٰلک و لتفعلنّ لتجدونى فى كتيبة بين جبرئيل و ميكائيل أضرب وجوهكم بالسّيف ثمّ التفت عن يمينه فسكت ساعة ثمّ قال إن شاء اللّه أو علىّ بن أبى طالب.
ثمّ قال ألا و إنّى قد تركت فيكم أمرين إن أخذتم بهما لن تضلّوا كتاب اللّه و عترتى اهل بيتى فإنّه قد نبّأنى اللّطيف الخبير أنّهما لن يفترقا حتّى يردا علىّ الحوض ألا فمن اعتصم بهما فقد نجا و من خالفهما فقد هلک ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد ثمّ قال ألا و إنّه سيرد علىّ الحوض منكم رجال فيدفعون عنّى فأقول ربّ أصحابى فقال يا محمّد إنّهم أحدثوا بعدک و غيّروا سنّتک فأقول سحقاً سحقاً «2».
47266- (26) دعائم الإسلام 2/ 59: قد روينا عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال فى حجّة الوداع دماؤكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا.
47267- (27) عوالى اللّئالى 1/ 161: قال صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع أ تدرون أىّ يوم هٰذا قالوا اللّه و رسوله أعلم قال إنّ هٰذا يوم حرام و هَذا بلد حرام و هَذا شهر حرام و إنّ اللّه حرّم عليكم دمائكم و أموالكم و أعراضكم كحرمة يومكم هٰذا فى شهركم هٰذا فى بلدكم هٰذا.
47268- (28) بشارة المصطفىٰ 136: أخبرنا الشّيخ أبو محمّد الحسن بن الحسين بن بابويه رحمه الله فيما أجاز لى و كتب لى بخطّه بالرّىّ فى خانقانه سنة عشرة و خمسمائة قال حدّثنا السّيّد الزّاهد أبو عبد اللّه الحسن بن الحسين «3» بن زيد الحسينىّ «4» الجرجانىّ القصى قال حدّثنا والدى رحمه الله عن جدّى زيد بن محمّد قال حدّثنا أبو الطيّب الحسن بن أحمد السّبيعىّ قال حدّثنا محمّد بن عبد العزيز قال حدّثنا إبراهيم بن ميمون قال حدّثنا موسى بن عثمان الحضرمىّ عن أبى إسحاق السّبيعى قال سمعت

البراء بن عازب و زيد بن أرقم قالا كنّا عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم غدير خمّ و نحن نرفع أغصان الشّجر عن رأسه فقال لعن اللّه من ادّعى إلى

---

(1). النّعش: البقاء و الارتفاع. نعشه اللّه أى رفعه اللّه. و النّعش من هٰذا لانّه مرتفع على السّرير- إذا مات الرّجل فهم ينعشونه أى يذكرونه و يرفعون ذكره.
(2). اى بُعداً بُعداً.
(3). الحسن- ک.
(4). الحسنىّ- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 68
غير أبيه و لعن اللّه من توالى «1» إلى غير مواليه و الولد للفراش و ليس للوارث وصيّة ألا و قد سمعتم منى و رأيتمونى ألا من كذّب عَلَىَّ متعمّداً فليتبوّأ مقعده من النّار ألا إنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا فى بلدكم هٰذا فى شهركم هٰذا أنا فرطكم «2» على الحوض فمكاثر بكم الامم يوم القيامة فلا تسودّ وجهى ألا لأستنقذنّ رجالًا من النّار و ليستفقدنّ من يدى آخرون و لأقولنّ يا ربّ أصحابى فيقال إنّک لا تدرى ما أحدثوا بعدک ألا و إنّ اللّه وليّى و أنا ولىّ كلّ مؤمن فمن كنت مولاه فعلىّ مولاه اللّهمّ وال من والاه و عادِ من عاداه ثمّ قال صلى الله عليه و آله إنّى تارک فيكم الثَّقَلَين كتاب اللّه و عترتى طرفه بيدى و طرفه بأيديكم فاسألوهم و لا تسألوا غيرهم.
47269- (29) دعائم الإسلام 2/ 402: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه خطب النّاس يوم النّحر بمنىٰ فقال أيّها النّاس لا ترجعوا بعدى كفّاراً يضرب بعضكم رقاب بعض فإنّما أمرت أن أقاتل النّاس حتّى يقولوا لا إله إلّا اللّه فإذا قالوا ذٰلک فقد عصموا منى دماءهم و أموالهم إلى يوم يلقون ربّهم فيحاسبهم ألا هل بلّغت قالوا نعم قال اللّهمّ اشهد.
47270- (30) غرر الحكم 437: قال علىّ عليه السلام سفک الدّماء بغير حقّها يدعو إلى حلول النقمة و زوال النّعمة.
47271- (31) جامع الأخبار 404: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله ما عجّت «3» الأرض الى ربّها كعجّتها من دم حرام يسفک عليها.
47272- (32) جامع الأخبار 403: عن عبد اللّه بن عمير عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال لقتل المؤمن أعظم عند اللّه من زوال الدّنيا.
47273- (33) روضة الواعظين 532: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لزوال الدّنيا أيسر على اللّه من قتل المؤمن.
47274- (34) عوالى اللّئالى 1/ 176: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله أبغض النّاس إلى اللّه ثلاثة ملحد فى الحرم «4» و متبع «5» فى الاسلام

سنّة الجاهليّة و مطلب دم امرء بغير حقّ ليهريق دمه.

_____

(1). تولّى- ک.
(2). فرطكم: متقدّمكم.
(3). عجّ: صاح و رفع صوته.
(4). أى مستحلّ حرمته و منتهكها.
(5). مبتغ- ک.

47275- (35) مستدرک 18/ 210: الحسن بن سليمان الحلّىّ فى منتخب البصائر عن النّبىّ صلى الله عليه و آله انّه خطب لمّا أراد الخروج الى تبوک بثنيّة «1» الوداع فقال بعد أن حمد اللّه و أثنى عليه أيّها النّاس إنّ أصدق الحديث كتاب اللّه إلى أن قال سباب المؤمن فسوق و قتال المؤمن كفر و أكل لحمه معصية و حرمة ماله كحرمة دمه- الخبر. الاختصاص 32: خطب النّبىّ صلى الله عليه و آله لمّا أراد الخروج إلى تبوک بثنيّة الوداع فقال بعد أن حمد اللّه و أثنى عليه أيّها النّاس إنّ أصدق الحديث كتاب اللّه (إلى أن قال) سباب المؤمن (و ذكر مثله).

47276- (36) أمالى الطّوسىّ 537: (فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله لأبى ذرّ) يا أبا ذرّ سباب المسلم فسوق و قتاله كفر و أكل لحمه من معاصى اللّه و حرمة ماله كحرمة دمه.

47277- (37) كافى 7/ 273: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 69: ابن أبى عمير تهذيب 10/ 165: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن سعيد الأزرق عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قتل «2» رجلًا مؤمناً قال يقال له مت أىّ ميتة شئت إن شئت يهوديّاً و إن شئت نصرانيّاً و إن شئت مجوسيّاً. عقاب الأعمال 327: حدّثنى محمّد بن علىّ ماجيلويه رضى الله عنه عن عمّه محمّد ابن أبى القاسم عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (مثله).

47278- (38) كافى 2/ 28: علىّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن آدم بن إسحاق عن عبد الرزّاق بن مهران عن الحسين بن ميمون عن محمّد بن سالم عن أبى جعفر عليه السلام (قال فى حديث طويل ص 31) فلمّا أذن اللّه لمحمّد صلى الله عليه و آله فى الخروج من مكّة إلى المدينة بنى الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّداً صلى الله عليه و آله عبده و رسوله و إقام الصلاة و إيتاء الزّكاة و حجّ البيت و صيام شهر رمضان و أنزل عليه الحدود و قسمة الفرائض و أخبره بالمعاصى الّتى أوجب اللّه عليها و بها النّار لمن عمل بها و أنزل فى بيان القاتل «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً» و لا يلعن اللّه مؤمناً قال اللّه عز و جل «إِنَّ اللّٰهَ لَعَنَ

الْكٰافِرِينَ وَ أَعَدَّ لَهُمْ سَعِيراً* خٰالِدِينَ فِيهٰا أَبَداً لٰا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَ لٰا نَصِيراً».

_____

(1). الثّنيّة: الطريقة فى الجبل كالنّقب و قيل هى العقبة و قيل هى الجبل نفسه.

(2). يقتل- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 72

47279- (39) دعائم الإسلام 2/ 403: عن علىّ عليه السلام انّه قال فى قول اللّه تعالى حكايةً عن أهل النّار «رَبَّنٰا أَرِنَا الَّذَيْنِ أَضَلّٰانٰا مِنَ الْجِنِّ وَ الْإِنْسِ نَجْعَلْهُمٰا تَحْتَ أَقْدٰامِنٰا لِيَكُونٰا مِنَ الْأَسْفَلِينَ» قال إبليس و ابن آدم الّذى قتل أخاه لأنّ هٰذا أوّل من عصى من الجنّ و هَذا أوّل من عصى من الإنس.

47280- (40) عقاب الأعمال 328: أبى رحمه الله قال حدّثنى محمّد بن أبى القاسم عن محمّد بن علىّ الكوفى عن محمّد بن أسلم الجبلىّ عن عبد الرّحمن بن أسلم عن أبيه قال قال أبو جعفر عليه السلام من قتل مؤمناً متعمّداً أثبت اللّه تعالى عليه جميع الذنوب و برّأ المقتول منها و ذٰلک قول اللّه تعالى أريد ان تبوء بإثمى و إثمک فتكون من أصحاب النّار. المحاسن 105: البرقى عن محمّد بن علىّ عن محمّد بن اسلم الجبلى عن عبد الرّحمٰن بن اسلم عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام نحوه.

47281- (41) فقيه 3/ 369: عيون الأخبار 2/ 91: علل الشّرائع 478: بالإسناد المتقدّم فى باب (16) كيفيّة الوضوء عن ابن سنان فيما كتب إليه علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام فى جواب مسائله، حرّم اللّه قتل «1» النّفس لعلّة فساد الخلق فى تحليله لو أحلّ و فنائهم و فساد التّدبير.

47282- (42) عوالى اللّئالى 1/ 167: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا يزنى الزّانى حين يزنى و هو مؤمن و لا يسرق السّارق حين يسرق و هو مؤمن و لا يشرب الشّارب حين يشرب و هو مؤمن و لا يقتل القاتل حين يقتل و هو مؤمن.

و تقدّم فی روایة ابن محبوب (9) من باب (11) ما ورد فی بیان الکبائر من أبواب جهاد النّفس (ج 16) قوله علیه السلام و السّبع الموجبات قتل النّفس الحرام و عقوق الوالدین الخ. و فی روایة عبّاس بن هلال (10) قوله انّه علیه السلام ذکر قول اللّه «إِنْ تَجْتَنِبُوا کَبٰائِرَ مٰا تُنْهَوْنَ عَنْهُ» عبادة الأوثان و قتل النّفس. و فی روایة الأعمش (11) قوله علیه السلام و الکبائر محرّمة و هی الشّرک باللّه عز و جل و قتل النّفس الّتی حرّم اللّه. و فی روایة عبد العظیم (12) قوله علیه السلام أکبر الکبائر

---

(1). حرم قتل- العلل.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 74

الإشراک باللّه (إلی أن قال) و قتل النّفس الّتی حرّم اللّه إلّا بالحقّ لأنّ اللّه عز و جل یقول فجزاؤه جهنّم خالداً فیها. و فی روایة ابن شاذان (13) قوله علیه السلام و اجتناب الکبائر و هی قتل النّفس الّتی حرّم اللّه تعالی. و فی روایة العوالی (14) قوله و روی فی حدیث آخر انّ الکبائر أحد عشر، أربع فی الرّأس الشّرک باللّه عز و جل (إلی أن قال) و واحدة فی الیدین و هی قتل النّفس.

و فی کثیر من أحادیث هٰذا الباب أیضاً ما یدلّ علی انّ قتل النّفس من الکبائر. و فی روایة مجاهد (26) من باب (12) ما ورد فی جملة من الخصال المحرّمة قوله علیه السلام و الذّنوب الّتی تورث النّدم القتل. و فی روایة ابن مسلم (1) من باب (9) عدم جواز التّقیّة فی الدّم من أبواب التّقیّة (ج 18) قوله علیه السلام إنّما جعلت التّقیّة لیحقن بها الدّم فإذا بلغ الدّم فلیس تقیّة. و فی روایة أبی حمزة (2) و مرسلة هدایة (3) نحوه. و فی روایة الأصبغ (1) من باب (16) انّ العبد إذا أذنب فارقه روح الایمان من أبواب جهاد النّفس قوله جاء رجل إلی أمیر المؤمنین علیه السلام فقال یا أمیر المؤمنین انّ ناساً زعموا انّ العبد لا یزنی و هو مؤمن و لا یسفک الدّم الحرام و هو مؤمن الخ فلاحظ فانّه طویل.

و فی باب (22) تحریم السّبّ ما یناسب الباب فلاحظ. و فی باب (119) تأکّد حرمة اغتیاب المؤمن من أبواب العشرة (ج 20) و باب (125) انّ المؤمن حرام کلّه ماله و عرضه و دمه و باب (131) تحریم الإعانة علی قتل المؤمن و لو بشطر کلمة ما یدلّ علی بعض المقصود.

و فی روایة علی بن غالب (4) من باب (133) تحریم النمیمة قوله علیه السلام لا یدخل الجنّة سفّاک للدماء. و فی روایة سلیمان (8) من باب (12)

كراهة النوم ما بين طلوع الفجر و طلوع الشمس من أبواب طلب الرّزق (ج 22) قوله عليه السلام ما عجّت الأرض إلى ربّها كعجيجها من ثلاثة من دم حرام يسفک عليها. و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه و الأبواب الّتى مربوطة بالقصاص و الدّيات ما يدلّ على ذٰلک. خصوصاً باب (55) ما ورد فى انّ أعتى النّاس على اللّه تعالى من قتل غير قاتله.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 76

(2) باب حكم من قتل مؤمناً لإيمانه و من قتله لغضب أو سبب و بيان توبته

اشارة

قال اللّه تبارک و تعالى فى سورة النّساء (4): 93: «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً».
الفرقان (25): 68- 71: «وَ الَّذِينَ لٰا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لٰا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ لٰا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِکَ يَلْقَ أَثٰاماً* يُضٰاعَفْ لَهُ الْعَذٰابُ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ وَ يَخْلُدْ فِيهِ مُهٰاناً* إِلّٰا مَنْ تٰابَ وَ آمَنَ وَ عَمِلَ عَمَلًا صٰالِحاً فَأُولٰئِکَ يُبَدِّلُ اللّٰهُ سَيِّئٰاتِهِمْ حَسَنٰاتٍ وَ کٰانَ اللّٰهُ غَفُوراً رَحِيماً* وَ مَنْ تٰابَ وَ عَمِلَ صٰالِحاً فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللّٰهِ مَتٰاباً».
و لاحظ الآيات الواردة فى باب (77) وجوب التّوبة من أبواب جهاد النّفس فإنّها تناسب الباب.
47283- (1) كافى 7/ 275: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى تهذيب 10/ 164: الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه عز و جل «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا» قال من قتل مؤمناً على دينه فذلک المتعمّد الّذى قال اللّه عز و جل فى كتابه «وَ أَعَدَّ لَهُ وَ عَذٰاباً عَظِيماً» قلت فالرّجل يقع بينه و بين الرّجل شىء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذٰلک المتعمّد الّذى قال اللّه عز و جل. فقيه 4/ 71: سأل سماعة أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه (و ذكر مثله).
47284- (2) كافى 7/ 272: تهذيب 10/ 165: محمّد بن يحيى عن عبد اللّه بن محمّد عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 67: تفسير العيّاشى 1/ 267: هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يزال المؤمن فى فسحة «1» من دينه ما لم يصب دماً حراماً و قال لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً «2» للتّوبة (أبداً- يب).

_____

(1). الفسحة: السّعة و معناه لا يزال المؤمن فى سعة من دينه يرجىٰ له الرحمة و لو باشر الكبائر سوى القتل فإذا قتل أيس من رحمته- مجمع.
(2). أسقط فى يب قوله (متعمّداً).
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 78
47285- (3) تفسير العيّاشى 2/ 105: عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر رفعه إلى الشّيخ فى قوله تعالى «خَلَطُوا عَمَلًا صٰالِحاً وَ آخَرَ سَيِّئاً» قال قوم اجترحوا ذنوباً مثل قتل حمزة و جعفر الطّيّار ثمّ تابوا ثمّ قال و من قتل مؤمناً لم يوفّق للتّوبة إلّا أنّ اللّه لا يقطع طمع العباد فيه و رجاهم منه و قال

هو أو غيره انّ عَسى من اللّه واجب.
47286- (4) تفسير القمّيّ 1/ 148: قوله «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ خٰالِداً فِيهٰا وَ غَضِبَ اللّٰهُ عَلَيْهِ وَ لَعَنَهُ وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِيماً» قال من قتل مؤمناً على دينه لم تقبل توبته و من قتل نبيّاً أو وصىّ نبىّ فلا توبة له لأنّه لا يكون له مثله فيقاد به و قد يكون الرّجل بين المشركين و اليهود و النّصارى يقتل رجلًا من المسلمين على أنّه مسلم فإذا دخل فى الإسلام محاه اللّه عنه لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله الإسلام يَجُبّ ما كان قبله اى يمحو لأنّ أعظم الذّنوب عند اللّه هو الشّرک باللّه فإذا قبلت توبته فى الشّرک قبلت فيما سواه و أمّا قول الصّادق عليه السلام ليست «1» له توبة فإنّه عنىٰ من قتل نبيّاً أو وصيّاً فليست له توبة فإنّه «2» لا يقاد أحد بالأنبياء إلّا الأنبياء و بالأوصياء إلّا الأوصياء و الأنبياء و الأوصياء لا تقتل بعضهم بعضاً و غير النّبىّ و الوصىّ لا يكون مثل النّبىّ و الوصىّ فيقاد به و قاتلهما لا يوفّق للتّوبة.
47287- (5) تفسير القمىّ 2/ 116: وَ الَّذِينَ لٰا يَدْعُونَ مَعَ اللّٰهِ إِلٰهاً آخَرَ وَ لٰا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِى حَرَّمَ اللّٰهُ إِلّٰا بِالْحَقِّ وَ لٰا يَزْنُونَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِکَ يَلْقَ أَثٰاماً و أثام وادٍ من أودية جهنّم من صفر مذاب قدّامها خدة (حدة- خ- جرة- خ ک) «3» فى جهنّم يكون فيه من عبد غير اللّه و من قتل النفس الّتى حرّم اللّه و يكون فيه الزّناة.
47288- (6) معانى الأخبار 380: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن تهذيب 10/ 165: الحسين ابن سعيد عن فقيه 4/ 71: حمّاد بن عيسى عن أبى السّفاتج عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه عز و جل «وَ مَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال (جزاؤه جهنّم- المعانى- يب) ان جازاه.

---

(1). فليست- ک.
(2). لأنّه- ک.
(3). حرّة- بحار.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 80
47289- (7) كافى 7/ 276: تهذيب 10/ 163: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حسين بن أحمد المنقرى عن عيسى الضرير «1» قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل قتل رجلًا (متعمّداً- كا- يب) ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف أن يقتلوه قال فليعطهم الدّية قلت يخاف أن يعلموا بذٰلک (قال فيتزوّج منهم «2» امرأة قلت يخاف أن تطّلعهم على ذٰلک- يب- فقيه) قال فلينظر (إلى- فقيه- كا) الدّية فليجعلها «3» صرراً «4» ثمّ لينظر «5» مواقيت الصّلوات فليلقها «6» فى دارهم. فقيه 4/ 69: روى ابن أبى عمير عن محسن بن أحمد عن عيسى الضعيف

قال قلت (و ذكر مثله).
47290- (8) المقنع 184: قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل قتل رجلًا متعمّداً فقال جزاؤه جهنّم فقيل هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً و يعتق رقبة و يؤدّى ديته قيل فإن لم يقبلوا الدّية قال يتزوّج الرّجل إليهم قال لا يزوّجونه قال يجعل ديته صرراً ثمّ يرمىٰ بها فى دارهم.
47291- (9) دعائم الإسلام 2/ 413: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال توبة القاتل الإقرار لأولياء المقتول ثمّ التّوبة بينه و بين اللّه عز و جل إن عفوا عنه أو قبلوا الدّية منه.
47292- (10) نوادر أحمد بن محمّد 63: عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل رجل مؤمن قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على أن قتله هل له توبة إن أراد ذٰلک أو لا توبة له فقال يقرّبه و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفا عنه أعطاهم الدّية و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين و تصدّق «7» على ستّين مسكيناً (ثمّ يكون التّوبة بعد ذٰلک- ک).
47293- (11) الجعفريّات 120: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال لقاتل النّفس توبة إذا ندم و اعتب «8».

---

(1). الضعيف- يب.
(2). فليتزوّج إليهم- فقيه.
(3). فيجعلها- يب- فقيه.
(4). الصّرّة ما يصرّ فيه من النّقد و يرسل إلى الجهات.
(5). ينظر- يب.
(6). فيلقها- يب.
(7). و أطعم- ک.
(8). اعتبه ازال عتبه و ترک ما كان يغضب عليه لأجله و ارضاه- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 82
47294- (12) تهذيب 10/ 164: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن ابى حمزة عن علىّ و رواه ابن أبى عمير عن أبى المعزا عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يقتل العبد خطأً قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و صدقة على ستّين مسكيناً قال فإن لم يقدر على الرّقبة كان عليه الصّيام فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصّدقة.
47295- (13) تهذيب 10/ 164: الحسن عن زرعة عن نوادر أحمد ابن محمّد 63: سماعة (بن مهران- نوادر) قال سألته عمّن قتل مؤمناً متعمّداً هل له توبة فقال لا حتّى يؤدّى ديته إلى أهله و يعتق رقبة (مؤمنة- تفسير

العیّاشی) و یصوم شهرین متتابعین و یستغفر اللّه عز و جل و یتوب إلیه و یتضرّع (إلیه- العیّاشیّ) فإنّی ارجو «1» أن یتاب علیه إذا (هو- فقیه- تفسیر العیّاشیّ) فعل ذٰلک قلت (جعلت فداک- فقیه) فإن لم یکن له ما «2» یؤدّی دیته قال یسأل المسلمین حتّی یؤدّی دیته إلی أهله. فقیه 4/ 70: روی عثمان بن عیسی و زرعة عن سماعة عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته (و ذکر مثله).

47296- (14) تفسیر العیّاشی 1/ 267: عن سماعة بن مهران عن أبی عبد اللّه أو أبی الحسن علیهما السلام قال سألت أحدهما عمّن (و ذکر نحوه و زاد) قال سماعة سألته عن قوله «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا» قال من قتل مؤمناً متعمّداً علی دینه فذاک التعمّد الّذی قال اللّه فی کتابه «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِیماً» قلت فالرّجل یقع بینه و بین الرّجل شیء فیضربه بسیفه فیقتله قال لیس ذاک التّعمّد الّذی قال اللّه تعالی.

47297- (15) معانی الاخبار 380: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسین بن الحسن بن أبان عن الحسین بن سعید عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن قول اللّه عز و جل «وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَجَزٰاؤُهُ جَهَنَّمُ» قال من قتل مؤمناً علی دینه فذاک المتعمّد الّذی قال اللّه عز و جل فی کتابه «وَ أَعَدَّ لَهُ عَذٰاباً عَظِیماً» قلت فالرّجل یقع (و ذکر مثله).

---

(1). فأرجو- العیّاشی.

(2). مال- فقیه- نوادر.

47298- (16) عوالی اللّئالی 3/ 578: و فی الحدیث انّ رجلًا قتل مائة رجل ظلماً ثمّ سأل هل من توبة فدلّ علی عالم فسأله فقال و من یحول بینک و بین التّوبة و لٰکن اخرج من القریة السّوء إلی القریة الصّالحة فاعبد اللّه فیها فخرج تائباً فأدرکه الموت فی الطّریق فاختصمت فیه ملائکة الرّحمة و ملائکة العذاب فبعث إلیهم ملکاً فقال قیسوا ما بین القریتین فإلی أیّتهما کان أقرب فاجعلوه من أهلها فوجدوه أقرب إلی القریة الصّالحة بشبر فجعلوه من أهلها.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة فقیه (72) من باب (10) وجوب اجتناب المحارم من أبواب جهاد النّفس (ج 16) قوله علیه السلام لا کبیرة مع الاستغفار و لا صغیرة مع الإصرار. و فی کثیر من أحادیث باب (11) ما ورد فی بیان الکبائر ما یدلّ علی أنّ من قتل نفساً دخل النّار. و فی روایة عبید (31) من هٰذا الباب قوله أخبرنی عن الکبائر فقال علیه السلام هنّ خمس و هنّ ممّا أوجب اللّه عز و جل علیهنّ النّار (إلی أن قال) و قتل المؤمن متعمّداً علی دینه. و فی روایة زرارة (55) من باب (18) تحریم البغی قوله علیه السلام ما من أحد یظلم بمظلمة إلّا أخذه اللّه بها فی نفسه و ماله و أمّا الظّلم الّذی بینه و بین اللّه فإذا تاب غفر اللّه له. و فی کثیر من آیات و أخبار باب (77) وجوب التّوبة من الذّنوب و باب (78) انّ المؤمن إن کفر ثمّ تاب صحّت توبته و باب (80) تأکّد تحریم الإصرار علی الذّنب و انّه لا صغیرة مع الإصرار و لا کبیرة مع الاستغفار و باب (83) ما ورد فی انّ کلّما عاد المؤمن بالاستغفار عاد اللّه علیه بالمغفرة و باب (84) صحّة التّوبة فی آخر العمر، و غیرها ما یدلّ علی انّ اللّه عز و جل یغفر ذنوب المذنبین. و فی أحادیث باب (15) انّ کفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة وصوم شهرین، من أبواب الکفّارات (ج 27) ما یدلّ علی ذٰلک فراجع.
و یأتی فی روایة أبی بصیر (1) من باب (18) حکم من قتل مجنوناً من أبواب القتل و القصاص (ج 31) قوله علیه السلام و أری انّ علی قاتل المجنون الدّیة فی ماله یدفعها إلی ورثة المجنون و یستغفر اللّه عز و جل. و فی أحادیث باب (31) حکم من ولّی ولایة فقتل رجلًا ما یناسب ذٰلک فراجع. و فی باب (17) ما ورد فی انّ من قتل رجلًا و لم یعلم به یؤدّی دیته و یستغفر ربّه من أبواب الدّیات ما یدلّ علی لزوم الاستغفار علی القاتل.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 86

(3) باب أنّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به فإنّ المؤمنين تتكافأ دماءهم الّا أن يرضى أولياء المقتول بالدّية أو بأكثر منها أو أقلّ و لم تطلّ الدّماء

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 178 و 179: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ* وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِى الْأَلْبٰابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ».
المائدة (5): 45: «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ».
47299- (1) كافى 7/ 282: استبصار 4/ 260: تهذيب 10/ 160: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقاد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدّية أو أقلّ «1» من الدّية فإن فعلوا ذٰلك بينهم جاز و إن تراجعوا «2» اقيدوا «3» و قال الدّية عشرة آلاف درهم أو «4» ألف دينار أو مائة من الإبل.
47300- (2) تهذيب 10/ 159: استبصار 4/ 261: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ و (عن- يب) عبد اللّه بن المغيرة و نضر بن سويد جميعاً عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من قتل مؤمناً متعمّداً قيد «5» منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية فإن رضوا بالدّية و أحبّ ذٰلك القاتل فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار (يب- أو مائة من الإبل و إن كان فى أرض فيها الدّنانير فألف دينار و إن كان فى أرض فيها الإبل فمائة من الإبل و إن كان فى أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب (ذٰلك- ئل) اثنى عشر ألفاً).

_____

(1). بأقلّ- صا.
(2). و إن لم يتراضوا- صا- يب.
(3). أقيد- صا- قيد- يب. أقيدوا: أى اقتصّوا.
(4). و يب.
(5). أقيد- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 88
47301- (3) نوادر أحمد بن محمّد 156: أحمد عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى رجل قتل مؤمناً متعمّداً قال يقاد منه إلّا أن يرضى أولياء المقتول بالدّية فإن قبلوا الدّية فالدّية اثنا عشر ألفاً

أو ألف دينار أو مائة من الإبل فإن كان بأرض فيها دنانير فألف دينار.
47302- (4) تهذيب 10/ 162: ابن فضّال عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كلّ من قتل شيئاً صغيراً أو كبيراً بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد.
47303- (5) فقيه 4/ 83: فى رواية ابن بكير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام كلّ من قتل بشىء صغر أو كبر بعد أن يتعمّد فعليه القَوَد.
47304- (6) فقه الرّضا عليه السلام 271: فعلى من قتل مؤمناً متعمّداً أن يقاد به فإن عفى عنه و قبلت منه الدّية فعليه التوبة و الاستغفار.
47305- (7) نهج البلاغة 1020: هٰذا ما أمر به عبد اللّه علىّ أمير المؤمنين مالک بن الحارث الأشتر فى عهده إليه (إلى أن قال) إيّاک و الدّماء و سفكها بغير حلّها فإنّه ليس شىء أدعىٰ لنقمة «1» و لا أعظم لتبعة «2» و لا أحرىٰ بزوال نعمة و انقطاع مدّة من سفک الدّماء بغير حقّها و اللّه سبحانه مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدّماء يوم القيامة فلا تقوّينّ سلطانک بسفک دم حرام فإنّ ذٰلک ممّا يضعفه و يوهنه بل يزيله و ينقله و لا عذر لک عند اللّه و لا عندى فى قتل العمد لأنّ فيه قَوَد البدن و إن ابتليت بخطإ و أفرط عليک سوطک أو سيفک أو يدک بالعقوبة فإنّ فى الوكزة «3» فما فوقها مقتلة فلا تطمحنّ «4» بک نخوة سلطانک عن أن تؤدّى إلى أولياء المقتول حقّهم.
47306- (8) الاحتجاج 2/ 50: عن أبى حمزة الثّمالى عن أبى خالد الكابلىّ عن علىّ بن الحسين عليهما السلام فى تفسير قوله تعالى «لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ» الآية و لكم يا امَّة محمّد فى

---

(1). النّقمة: المكافاة بالعقوبة.
(2). التّبعة ما أتبعت به صاحبک من ظلامة و نحوها- ما فيه إثم يتّبع به- اسم الشّىء الّذى لک فيه بغية شبه ظلامة و نحو ذٰلک- اللسان.
(3). وكزه أى ضربه بجميع يده على ذقنه و أصابه بوكزة أى بطعنة و ضربة- مجمع البحرين.
(4). طمح يطمح طماحاً- الطِّماح: الكبر و الفخر.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 90
القصاص حياة لأنّ من همّ بالقتل فعرف انّه يقتصّ منه فكفّ لذٰلک عن القتل كان حياة للّذى همّ بقتله و حياة لهذا الجانى الّذى أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجسرون «1» على القتل مخافة القصاص.
47307- (9) و فيه 2/ 50: قال أبو محمّد الحسن العسكرىّ صلوات اللّه عليه انّ رجلًا جاء إلى علىّ بن الحسين برجل يزعم أنّه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص و سأله أن يعفو عنه ليعظم اللّه ثوابه فكأنّ نفسه لم

تطب بذٰلک فقال علىّ بن الحسين للمدّعى «2» الدّم الّذى هو الولىّ المستحقّ للقصاص إن كنت تذكر لهذٰا الرّجل عليک فضلًا فهب له هَذه الجناية و اغفر له هٰذا الذّنب قال يا ابن رسول اللّه له علىّ حقّ و لٰكن لم يبلغ به أن أعفو له عن قتل والدى قال فتريد ما ذا قال اريد القَوَد فإن أراد لحقّه علىّ ان أصالحه على الدّية صالحته و عفوت عنه قال علىّ بن الحسين عليه السلام فما ذا حقّه عليک قال يا ابن رسول اللّه لقّننى توحيد اللّه و نبوّة رسول اللّه صلى الله عليه و آله و إمامة علىّ و الأئمّة عليهم السلام فقال علىّ بن الحسين فهٰذا لا يفى بدم أبيک بلىٰ و اللّه هٰذا يفى بدماء أهل الأرض كلّهم من الأوّلين و الآخرين سوى الأنبياء و الأئمّة إن قتلوا فإنّه لا يفى بدمائهم شىء. تمام الخبر.

47308- (10) وسائل 29/ 54: الحسن بن علىّ العسكرىّ عليهما السلام فى تفسيره عن آبائه على علىّ بن الحسين عليهم السلام قال «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ» يعنى المساواة و أن يسلک بالقاتل فى طريق المقتول المسلک الّذى سلكه به من قتله «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» تقتل المرأة بالمرأة إذا قتلتها «فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ» فمن عفا له (اى للقاتل) و رضى هو و ولىّ المقتول أن يدفع الدّية و عفا عنه بها «فَاتِّبٰاعٌ» من الولىّ مطالبة «بِالْمَعْرُوفِ» و تقاصّ «وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ» من (المعفوّ له) القاتل «بِإِحْسٰانٍ» لا يضارّه و لا يماطله «3» لقضائها «ذٰلِکَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ» إذ أجاز أن يعفو ولىّ المقتول عن القاتل على دية يأخذها فإنّه لو لم يكن إلّا العفو أو القتل لقلّما طابت نفس ولىّ المقتول بالعفو بلا عوض يأخذه فكان قلّما يسلم القاتل من القتل «فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ» من اعتدى بعد العفو عن

---

(1). لا يجترون- ئل.

(2). لمدّعى الدّم- ظ.

(3). المطل: اللّىّ و التّسويف و التّعليل فى أداء الحقّ و تأخيره من وقت إلى وقت.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 92

القتل بما يأخذه من الدّية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدّية الّتى بذلها و رضى هو بها «فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» فى الآخرة عند اللّه و فى الدّنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحلّ قتله له قال اللّه عز و جل «وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ» لأنّ من همّ بالقتل فعرف أنّه يقتصّ منه فكفّ لذٰلک عن القتل كان حياة للّذى همّ بقتله و حياة الجانى قصاص الّذى أراد أن يقتل و حياة لغيرهما من النّاس إذا علموا أنّ القصاص واجب لا يجترون على القتل مخافة القصاص.

47309- (11) إرشاد الدّيلمىّ 406: يرفعه إلى الإمام موسى بن جعفر

علیهما السلام قال حدّثنی أبی جعفر عن أبیه الباقر علیه السلام قال حدّثنی أبی علیّ قال حدّثنی أبی الحسین بن علیّ بن أبی طالب علیهم السلام قال بینما أصحاب رسول اللّه صلی الله علیه و آله جلوس فی مسجده بعد وفاته یتذاکرون فضله إذ دخل علینا حبر من أحبار الیهود (إلی أن قال ص 412) و منها انّ القاتل منهم عمداً إن شاء أولیاء المقتول أن یعفوا عنه فعلوا ذٰلک و إن شاءوا قبلوا الدّیة و علی أهل التّوراة و هم أهل دینکم یقتل القاتل و لا یعفی عنه و لا تؤخذ منه دیة قال اللّه تبارک و تعالی «ذٰلِکَ تَخْفِیفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَةٌ».

47310- (12) تفسیر العیّاشی 1/ 324: عن حفص بن غیاث عن جعفر بن محمّد علیهما السلام قال انّ اللّه بعث محمّداً بخمسة أسیاف سیف منها مغمود سلّه «1» إلی غیرنا و حکمه إلینا فأمّا السّیف «2» المغمود فهو الّذی یقام به القصاص قال اللّه جلّ وجهه «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» الآیة فسلّه إلی أولیاء المقتول و حکمه إلینا.

47311- (13) دعائم الإسلام 2/ 410: عن علیّ علیه السلام أنّه قال ولیّ الدّم بالخیار یعنی فی قتل العمد إن شاء قتل و إن شاء قبل الدّیة و إن شاء عفا.

47312- (14) کافی 1/ 403: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن أبان بن عثمان عن ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله خطب النّاس فی مسجد الخیف فقال نضّر اللّه «3» عبداً سمع مقالتی فوعاها (و حفظها- کا) و بلّغها «4» من «5» لم یسمعها (إلی أن قال) المسلمون إخوة تتکافی «6» دماؤهم (و- کا) یسعی بذمّتهم أدناهم

_____

(1). السّلّ انتزاع الشّیء و إخراجه فی رفق.

(2). و حکمه إلینا و هو السیف الّذی یقام به القصاص- ئل و هَذا هو الصّحیح لأنّ ما فی المتن تکرار.

(3). أی حسّن.

(4). ثمّ بلّغها- أمالی الصّدوق- الخصال.

(5). إلی من- الخصال.

(6). أی تتساویٰ.

و رواه أیضاً عن حمّاد بن عثمان عن أبان عن ابن أبی یعفور مثله و زاد فیه و هم یدٌ علی من سواهم و ذکر فی حدیثه انّه خطب فی حجّة الوداع بمنیٰ فی مسجد الخیف. أمالی الصّدوق 287: حدّثنا محمّد بن موسی بن المتوکّل قال حدّثنا علیّ بن الحسین السّعدآبادیّ قال حدّثنا احمد بن محمّد بن خالد الخصال 149- حدّثنا أبی رضی الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد

اللّه عن أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقىّ عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر البزنطىّ عن حمّاد بن عثمان عن عبد اللّه ابن أبى يعفور عن الصّادق جعفر بن محمّد عليهما السلام «1» قال خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آله النّاس فى حجّة الوداع بمنىٰ فى مسجد الخيف فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال نضّر اللّه عبداً و ذكر مثله مع الزّيادة. تفسير علىّ بن إبراهيم 1/ 173- فى حديث نحوه. المجازات النّبويّة 17- المسلمون تتكافأ دمائهم و يسعى بذمّتهم أدناهم و يردّ عليهم أقصاهم و هم يد علىٰ من سواهم. كافى 1/ 403- محمّد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن علىّ بن الحكم عن الحكم بن مسكين عن رجل من قريش من أهل مكّة قال قال سفيان الثّورى اذهب بنا إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام قال فذهبت معه إليه فوجدناه قد ركب دابّته فقال له سفيان يا أبا عبد اللّه حدّثنا بحديث خطبة رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى مسجد الخيف (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (و ذكر مثله مع الزيادة). أمالى المفيد 186- حدّثنى أحمد بن محمّد عن أبيه محمّد بن الحسن بن الوليد القمىّ عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن محمّد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن أبى خالد القمّاط عن أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليهما أنّه قال خطب رسول اللّه صلى الله عليه و آله يوم منىٰ (إلى أن قال) المؤمنون إخوة (و ذكر مثله مع الزّيادة).
47313- (15) دعائم الإسلام 2/ 404: روينا «2» عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال المؤمنون تتكافأ دماؤهم و يسعى بذمّتهم أدناهم و هم يدٌ على من سواهم (فهٰذا يوجب القصاص فى النّفس و فيما دون النّفس بين القوىّ و الضّعيف و الشّريف و المشروف و النّاقص و السّوىّ و الجميل و الذّميم و المشوّه «3» و الوسيم «4» لا فرق فى ذٰلک بين المسلمين- من كلام المصنّف).

_____

(1). عن أبى عبد اللّه- الخصال.
(2). عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله- ک.
(3). المشوّه: قبيح الوجه.
(4). الوسيم: حسن الوجه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 96
47314- (16) عوالى اللّئالى 2/ 274: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله المؤمنون «1» بعضهم أكفاء بعض.
47315- (17) دعائم الإسلام 2/ 404: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام انّ عليّاً صلوات اللّه عليه قبض يوماً على لحيته ثمّ قال و اللّه لتخضبنّ هَذه مِن هَذه و أومى بيده إلى لحيته و هامته «2» فقال

قوم بحضرته لو فعل هٰذا أحد يا أمير المؤمنين «3» لأبدنا «4» عترته فقال آه آه هٰذا هو العدوان إنّما هى النّفس بِالنَّفْسِ كما قال اللّه عز و جل.
47319- (18) أمالى ابن الطّوسىّ 494: عن أبيه قال أخبرنا جماعة عن أبى المفضّل قال حدّثنا أبو أحمد عبيد اللّه بن الحسين بن إبراهيم العلوىّ «5» قال حدّثنى أبى قال حدّثنى عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنىّ الرّازىّ فى منزله بالرّىّ عن أبى جعفر محمّد بن علىّ الرّضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علىّ بن الحسين عن أبيه عن جدّه علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قلت أربع «6» أنزل اللّه تعالى تصديقى بها فى كتابه قلت المرء مخبوء «7» تحت لسانه فإذا تكلّم ظهر فأنزل اللّه تعالى «وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ «8» الْقَوْلِ» قلت فمن جهل شيئاً عاداه فأنزل اللّه «بَلْ كَذَّبُوا بِمٰا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَ لَمّٰا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ» قلت قدر- أو قال قيمة- «9» كلّ امرء ما يحسن فأنزل اللّه فى قصّة طالوت «إِنَّ اللّٰهَ اصْطَفٰاهُ عَلَيْكُمْ وَ زٰادَهُ بَسْطَةً فِى الْعِلْمِ وَ الْجِسْمِ» قلت القتل يقلّ القتل فأنزل اللّه «وَ لَكُمْ فِى الْقِصٰاصِ حَيٰاةٌ يٰا أُولِى الْأَلْبٰابِ».
47317- (19) دعائم الإسلام 2/ 404: عن علىّ عليه السلام انّه كان يكتب إلى عمّاله لا تُطَلّ «10» الدّماء فى الإسلام و كتب إلى رفاعة لا تُطَلُّ الدّماء و لا تعطّل الحدود.
47318- (20) تفسير العيّاشى 1/ 75: محمّد بن خالد البرقىّ عن بعض اصحابه «11» عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قول اللّه تعالى «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ» أ هى جماعة «12» المسلمين قال هى للمؤمنين خاصّة.

---

(1). المسلمون- ک.
(2). الهامة: الرّأس- و قيل وسط الرّأس و معظمه من كلّ شىء و قيل من ذوات الأرواح- اللّسان.
(3). بأمير المؤمنين- ک.
(4). اى أهلكنا- لأبرنا- ک.
(5). عبد اللّه بن الحسن العلوىّ- ک خ ل.
(6). أربع كلمات- ک.
(7). أى مستور.
(8). أى فى فحواه و معناه- اللّسان.
(9). و المراد من قوله (او قال قيمة) او قال علىّ عليه السلام قيمة كلّ إمْرئٍ ما يحسن- و الشّكّ من الرّاوى.
(10). اى لا تهدروا.
(11). أصحابنا- ئل.
(12). لجماعة- ئل.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 98
47319- (21) أمالى الصّدوق 174: حدّثنا على بن أحمد قال حدّثنا محمّد بن أبى عبد اللّه الكوفى عن سهل بن زياد الآدمى عن عبد العظيم بن عبد اللّه الحسنى عن علىّ بن محمّد بن علىّ بن موسى بن جعفر بن محمّد بن علىّ بن الحسين بن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال لمّا كلّم اللّه عز و جل موسى بن عمران عليه السلام قال موسى الٰهى ما جزاء من شهد انّى رسولک (إلى أن قال عليه السلام) الٰهى فما جزاء من قتل مؤمناً متعمّداً قال لا انظر إليه يوم القيامة و لا أقيل عثرته.

و تقدّم فی روایة حمّاد (15) من باب (1) انّ الخمس للّه و للرسول من أبواب من یستحقّ الخمس (ج 10) قوله صلی الله علیه و آله المسلمون اخوة تتکافأ دمائهم. و فی روایة أبی القاسم الکوفیّ (6) من باب (19) جواز تزویج غیر الهاشمی الهاشمیّة من أبواب التّزویج (ج 25) قوله علیه السلام أ تتکافأ دمائکم و لا تتکافأ فروجکم. و فی روایة علیّ بن بلال (7) مثله.
و یأتی فی کثیر من أحادیث الباب التّالی ما یدلّ علی ذٰلک فراجع. و فی روایة برید (2) من باب (19) انّ من أوجب علی نفسه الحدّ ثمّ خولط ضرب الحدّ قوله سئل أبو جعفر علیه السلام عن رجل قتل رجلًا عمداً (إلی أن قال علیه السلام) إن شهدوا علیه انّه قتله حین قتله و هو صحیح لیس به علّة من فساد عقل قتل به. و فی روایة حمران (1) من باب (21) انّ الوالد لا یقاد بولده قوله علیه السلام و یقتل الولد إذا قتل والده عمداً.
و لاحظ سائر أحادیث الباب. و فی روایة ابن سنان (1) من باب (17) حکم قتل الرّجل المرأة و بالعکس قوله رجل قتل امرأة متعمّداً فقال علیه السلام إن شاء أهلها أن یقتلوه قتلوه و یؤدّوا إلی أهله نصف الدّیة و قوله امرأة قتلت زوجها متعمّدةً فقال علیه السلام إن شاء أهله أن یقتلوها قتلوها و لیس یجنی أحد أکثر من جنایته علی نفسه. و فی سایر أحادیث الباب ما یناسب ذٰلک فراجع. و فی روایة حکم (1) من باب (1) ثبوت القصاص فی الجراح من أبواب قصاص الطرف (ج 31) قوله علیه السلام لیس الخطأ مثل العمد العمد فیه القتل. و لاحظ سایر أحادیث الباب فإنّ فیها مناسبة للمقام- و ما یدلّ علی انّ من قتل نفساً متعمّداً یقاد به أکثر من ذٰلک.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 100

(4) باب ما ورد فی بیان قتل العمد و شبهه و قتل الخطأ

اشارة

47320- (1) كافى 7/ 280: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 156: يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال العمد الّذى يضرب بالسّلاح أو العصا (و- يب) لا يقلع عنه حتّى يقتل و الخطأ الّذى لا يتعمّده.
47321- (2) كافى 7/ 278: تهذيب 10/ 155: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد اللّه بن مسكان عن الحلبىّ قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام (انّ- يب) العمد كلّ ما «1» اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهٰذا كلّه عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره.
47322- (3) كافى 7/ 278: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد و ابن أبى عمير جميعاً عن جميل بن درّاج عن بعض اصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل العمد كلّ ما عمد به الضّرب فعليه «2» القَوَد و إنّما الخطأ أن يريد الشّىء فيصيب غيره و قال إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بيّنة. تهذيب 10/ 155: أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج (مثله سنداً و متناً).
47323- (4) كافى 7/ 279: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 156: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى بصير قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لو أنّ رجلًا ضرب رجلًا بخزفة «3» أو بآجرة (أو بعود- كا- يب) فمات كان عمداً «4». فقيه 4/ 81: روى ظريف بن ناصح عن علىّ بن أبى حمزة (مثله سنداً و متناً).
47324- (5) تهذيب 10/ 160: علىّ بن الحكم عن أبان بن عثمان عن أبى العبّاس و زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ العمد أن يتعمّده فيقتله بما يقتل مثله و الخطأ أن يتعمّد «5» و لا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الّذى لا شكّ فيه أن يتعمّد شيئاً آخر فيصيبه.

_____

(1). من- يب.
(2). ففيه- يب.
(3). الخزف ما عُمل من الطّين و شوى بالنّار فصار فخّاراً- اللسان.
(4). متعمّداً- فقيه.
(5). يتعمّده- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 102
47325- (6) تفسير العيّاشى 1/ 268: عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال العمد أن تعمّده فتقتله بما بمثله «1» يقتل.

47326- (7) دعائم الإسلام 2/ 410: عن أبی عبد اللّه علیه السلام انّه قال من قصد إلی ضرب أحد متعمّداً بما کان فمات من ضربه فهو عمد یجب به القَوَد و إنّما الخطأ أن یرمی شیئاً غیره فیصیبه أو یعمل عملًا لا یریده به فیصیبه.
47327- (8) تفسیر العیّاشی 1/ 264: عن ابن أبی عمیر عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهما السلام قال کلّ ما ارید به (الشّیء- ظ) ففیه القَوَد و إنّما الخطأ ان یرید الشّیء فیصیب غیره.
47328- (9) فقه الرّضا علیه السلام 312: کلّ من ضرب متعمّداً فتلف المضروب بذٰلک الضرب فهو عمد و الخطأ أن یرمی رجلًا فیصیب غیره أو یرمی بهیمة أو حیواناً فیصیب رجلًا.
47329- (10) کافی 7/ 278: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن صفوان و أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان جمیعاً عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام: یخالف یحیی بن سعید (و- یب) قضاتکم قلت نعم قال هات شیئاً ممّا اختلفوا فیه قلت اقتتل غلامان فی الرَّحَبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلی حجر فضرب به رأس صاحبه الّذی عضّه فشجّه «2» فکزّ «3» فمات فرفع ذٰلک إلی یحیی بن سعید فأقاده فعظم ذٰلک عند «4» ابن أبی لیلی و ابن شبرمة و کثر «5» فیه الکلام و قالوا إنّما هٰذا الخطأ «6» فوداه عیسی بن علیّ من ماله قال فقال انّ من عندنا لیقیدون بالوکزة و إنّما الخطأ أن یرید الشّیء فیصیب غیره. تهذیب 10/ 156: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر و صفوان عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج (مثله).
47330- (11) تفسیر العیّاشیّ 1/ 264: عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال سألنی أبو عبد اللّه علیه السلام عن یحیی بن سعید هل یخالف قضایاکم قلت نعم اقتتل غلامان بالرّحبة فعضّ أحدهما علی

---

(1). مثله- ئل.
(2). الشّجّ کسر الرّأس- الکزّ تشنّج یصیب الإنسان من البرد الشّدید أو من خروج دم کثیر.
(3). فوکزه- یب. وکز فلاناً دفعه- ضربه بجمع الکفّ.
(4). علی- کا.
(5). فکثر- یب.
(6). خطأ- یب.

ید الآخر فرفع المعضوض حجراً فشجّ ید العاضّ فکزّ «1» من البرد فمات فرفع إلی یحیی بن سعید فأقاد من الضّارب بحجر «2» فقال ابن شبرمة و ابن أبی لیلی لعیسی بن موسی انّ هٰذا أمر لم یکن عندنا لا یقاد عنه بالحجر

و لا بالسّوط فلم يزالوا حتّى وداه عيسى بن موسى فقال انّ من عندنا يقيدون بالزّكاة «3» قلت يزعمون انّه خطأ و انّ العمد لا يكون إلّا بالحديد فقال إنّما الخطأ أن يريد شيئاً فيصيب «4» غيره فأمّا كلّ شىء قصدت إليه فأصبته فهو العمد.
47331- (12) تهذيب 10/ 162: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال جميع الحديد هو عمد.
47332- (13) كافى 7/ 280: (علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن- معلّق) تهذيب 10/ 157: يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلًا بعصا «5» أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه «6» العمد فالدّية «7» على القاتل و إن علاه و ألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به و إن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه «8» العمد.
47333- (14) الجعفريّات 132: بإسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال انّ شبه العمد الحجر و العصا و السّوط و الدّية فى شبه العمد مائة من الإبل منها أربعون خَلِفَة ما بين ثنيّة إلى (بازل) «9» عامها و ثلاثون حِقّة «10» و ثلاثون جَذَعة «11».
47334- (15) تحف العقول 31: فى خطبة خطبها النّبىّ صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع (قال صلى الله عليه و آله) العمد قَوَد و شبه العمد ما قتل بالعصا و الحجر و فيه مائة بعير فمن ازداد فهو من الجاهليّة.

---

(1). أى أصابه الكزاز و هو داء أو رعدة من شدّة البرد.
(2). عن ضارب الحجر- خ.
(3). بالوكزة- ك.
(4). فتصيب- ئل.
(5). بالعصا- يب.
(6). شبيه- يب.
(7). و الدّية- يب.
(8). شبيه- يب.
(9). فى المصدر بياض و ما اثبتناه فى ما بين الهلالين فى هامش المصدر- الأصمعىّ و غيره يقال: للبعير إذا استكمل السّنة الثامنة و طعن فى التّاسعة و فَطَرَ نابُهُ فهو حينئذٍ بازل و كذٰلک الانثى بغير هاء و جمل بازل و ناقة بازل و هو أقصى سنّ البعير- اللّسان.
(10). البعير إذا استكمل السّنة الثّالثة و دخل فى الرّابعة فهو حينئذٍ حقّ و الانثى حقّة.
(11). فأمّا البعير فإنّه يجذع لاستكماله أربعة أعوام و دخوله فى السّنة

الخامسة- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 106
47335- (16) كافى 7/ 281: استبصار 4/ 259: تهذيب 10/ 158: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد اللّه بن سنان (و الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد اللّه ابن المغيرة و النّضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان- صا- يب) قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطأ شبه العمد أن يقتل «1» بالسّوط أو بالعصا أو بالحجارة «2» انّ دية ذٰلک تغلظ و هى مائة من الإبل منها «3» أربعون خلفة (ما- كا) بين ثنيّة إلى بازل عامها و ثلاثون حقّة و ثلاثون بنت لبون «4» و الخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة و ثلاثون ابنة لبون و عشرون ابنة «5» مخاض «6» و عشرون ابن لبون ذكر (من الإبل- يب) و قيمة كلّ بعير (من الورق- كا- صا- فقيه) مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كلّ ناب «7» من الإبل عشرون شاة.
فقيه 4/ 77: روى النّضر عن عبد اللّه بن سنان (مثله).
47336- (17) الجعفريّات 131: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ السّوط و العصا و الحجر هو شبه العمد.
47337- (18) كافى 7/ 280: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة و محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 157: أحمد بن محمّد (جميعاً- كما) عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن أبان بن عثمان عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام (انّه- يب) قال (قلت له- كا) أرمى الرّجل بالشّىء الّذى لا يقتل مثله قال هٰذا خطأ ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمى «8» (بها- كا) الشّاة فأصابت «9» رجلًا قال هٰذا الخطأ الّذى لا شكّ فيه و العمد الّذى يضرب بالشّىء الّذى يقتل بمثله.
47338- (19) تفسر العيّاشى 1/ 264: عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الخطأ أن تعمده «10» و لا تريد «11» قتله بما لا يقتل مثله و الخطأ الّذى ليس فيه شكّ أن تعمد شيئاً آخر فيصيبه «12».

---

(1). تقتله- ئل.
(2). بالحجر- صا- يب.
(3). فيها- كا- فقيه.
(4). يقال لولد النّاقة إذا استكمل سنتين و طعن فى الثّالثة ابن لبون.
(5). بنت- يب- صا.
(6). بنت مخاض ما دخل فى السّنة الثانية لانّ امّه لحقت بالمخاض أى الحوامل و إن لم تكن حاملًا.
(7). واحد- فقيه- النّاب النّاقة المسنّة.

(8). رمى- يب.
(9). فأصاب- يب.
(10). أن يعمده- خ ئل.
(11). يريد- خ ئل.
(12). فتصيبه- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 108
47339- (20) كافى 7/ 279: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 156: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن داود بن الحصين عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الخطأ الّذى فيه الدّية و الكفّارة (أ- كا) هو أن يتعمّد ضرب رجل و لا يتعمّد قتله قال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنساناً قال ذٰلک الخطأ الّذى لا شكّ فيه عليه الدّية و الكفّارة.
47340- (21) فقيه 4/ 77: روى الفضل بن عبد الملک عنه عليه السلام أنّه قال إذا ضرب الرّجل بالحديدة فذٰلک العمد قال و سألته عن الخطأ الّذى فيه الدّية و الكفّارة أ هو الرّجل يضرب الرّجل فلا يتعمّد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلًا قال ذٰلک الخطأ الّذى لا يشكّ فيه و عليه كفّارة ودية.
47341- (22) تفسير العيّاشى 1/ 266: عن الفضل بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الخطأ الّذى (لا شكّ- خ) فيه الدّية و الكفّارة و هو الرّجل يضرب الرّجل و لا يتعمّد قتله قال نعم قلت فإذا رمى شيئاً فأصاب رجلًا قال ذاک الخطأ الّذى لا شكّ فيه و عليه الكفّارة و الدّية.
47342- (23) عوالى اللّئالى 1/ 170: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله من قتل فى عمياء «1» فى رمى يكون بينهم بحجر أو بسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ و عقله عقل الخطأ و من قتل عمداً فهو قَوَد و من حال دونه فعليه لعنة اللّه و غضبه (و- ک) لم يقبل منه صرف و لا عدل.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة ابن أبی نصر (13) من باب (71) انّه یحرم علی المحرم صید البرّ من أبواب ما یجب اجتنابه علی المحرم قوله علیه السلام و ایّ شیء الخطأ عندک قلت یرمی هَذه النّخلة فیصیب نخلة اخریٰ قال نعم هٰذا الخطأ و علیه الکفّارة.

(5) باب أنّ من قتل نفسه متعمداً فجزاؤه جهنّم

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة النّساء (4): 29 و 30: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً* وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيراً».

_____

(1). المعنى أن يوجد قتيل يعمى أمره و لا يعلم من قتله فحكمه حكم قتيل الخطأ.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 110

47343- (1) عقاب الأعمال 325: حدّثنى محمّد بن موسى بن المتوكّل رضى الله عنه قال حدّثنى عبد اللّه بن جعفر الحميرىّ عن أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 69: الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها.

47344- (2) فقيه 3/ 374: قال الصّادق عليه السلام من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها قال اللّه تبارک و تعالى «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ بِكُمْ رَحِيماً* وَ مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ عُدْوٰاناً وَ ظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نٰاراً وَ كٰانَ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيراً».

47345- (3) مستدرک 18/ 216: الشّيخ أبو علىّ الطّبرسىّ فى كتاب اعلام الورى نقلًا عن كتاب أبان بن عثمان الأحمر قال حدّثنى أبو بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال ذكر لرسول اللّه صلى الله عليه و آله رجل من اصحابه يقال له قزمان بحسن معونته لإخوانه و ذكره فقال انّه من أهل النّار فأتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قيل انّ قزمان استشهد فقال يفعل اللّه ما يشاء ثمّ أتى فقيل انّه قتل نفسه فقال اشهد انّى رسول اللّه الخبر.

47346- (4) مستدرک 18/ 216: القطب الرّاوندىّ فى الخرائج عن أبى سعيد الخدرىّ قال كنّا نخرج فى الغزوات مترافقين تسعة و عشرة فنقسم العمل فيقعد بعضنا فى الرّحال و بعضنا يعمل لأصحابه و يسقى ركابهم و يصنع طعامهم و طائفة تذهب إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فاتّفق فى رحلتنا «1» رجل يعمل عمل ثلاثة نفر يخيط و يسقى و يصنع طعاماً «2» فذكر ذٰلک للنّبىّ صلى الله عليه و آله فقال ذٰلک رجل من أهل النّار فلقينا العدوّ و قاتلناهم فخرج و أخذ الرّجل سهماً فقتل به نفسه فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله أشهد انّى رسول اللّه و عبده.

47347- (5) كافى 3/ 112: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن

صفوان عن معاوية بن عمّار عن ناجية قال قال أبو جعفر عليه السلام انّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة و يموت بكلّ ميتة الّا أنّه لا يقتل نفسه.
47348- (6) كافى 2/ 254: بهذا الاسناد عن ناجية قال قلت لأبى جعفر عليه السلام إنّ المغيرة يقول انّ المؤمن لا يبتلى بالجذام و لا بالبرص و لا بكذا و لا بكذا فقال إن «3» كان لغافلًا

_____

(1). رفقتنا- خ ل.
(2). طعامنا- خ ل.
(3). إن كان: إن مخفّفة عن المثقّلة.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 112
عن صاحب ياسين انّه كان مكتّعاً «1» (ثمّ ردّ أصابعه) فقال كأنّى أنظر إلى تكنيعه أتاهم فأنذرهم ثمّ عاد إليهم من الغد فقتلوه ثمّ قال انّ المؤمن يبتلى بكلّ بليّة و يموت بكلّ ميتة الّا انّه لا يقتل نفسه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى كثير من أحاديث باب (11) ما ورد فى بيان الكبائر من أبواب جهاد النّفس (ج 16) انّ قتل النّفس من الكبائر و لا يبعد أن يشمل إطلاقها قتل الإنسان نفسه فتأمّل. و فى رواية المفضّل (1) من باب (43) كراهة السقوط عن الدّابّة من أبواب السفر (ج 21) قوله عليه السلام من ركب زاملة ثمّ وقع منها فمات دخل النّار (و قال الصدوق رحمه الله فنهوا عن ذٰلک لئلّا يسقط أحدهم متعمّداً فيموت فيكون قاتل نفسه فيستوجب بذلک دخول النّار.) و فى رواية أبى ولّاد (1) من باب (25) انّ من أوصىٰ ثمّ قتل نفسه صحّت وصيّته من أبواب الوصايا (ج 24) قوله عليه السلام من قتل نفسه متعمّداً فهو فى نار جهنّم خالداً فيها. و فى أحاديث باب (1) حرمة قتل المؤمن بغير حقّ من أبواب القتل و القصاص (ج 31) ما يمكن أن يستفاد منه ذٰلک فراجع.

(6) باب تحريم قتل الإنسان ولده خشية إمْلاق أو للغيرة و قتل المرأة من ولدت من الزّنا و تحريم شربها الدّواء لطرح الحمل و لو نطفة

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة الأنعام (6): 151: «قُلْ تَعٰالَوْا أَتْلُ مٰا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلّٰا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَ بِالْوٰالِدَيْنِ إِحْسٰاناً وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ مِنْ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَ إِيّٰاهُمْ».
الاسراء (17): 31: «وَ لٰا تَقْتُلُوا أَوْلٰادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلٰاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَ إِيّٰاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كٰانَ خِطْأً كَبِيراً».
التّكوير (81): 8 و 9: «وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ* بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ».
47349- (1) فقيه 4/ 71: فى رواية إبراهيم ابن أبى البلاد عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كانت فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها امّ قيّان «2» فأتاها رجل من أصحاب علىّ عليه السلام فسلّم عليها فوافقها «3» مهتمّة «4» فقال لها ما لى اراك مهتمّة فقالت مولاة لى دفنتها

---

(1). أى أشلّ اليد أو مقطوع اليد.
(2). امّ قنان- فقيه.
(3). فرآها- كا.
(4). اهتمّ: اغتمّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 114
فنبذتها الأرض مرّتين (قال- فقيه) فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال انّ الأرض لتقبل اليهودىّ و النّصرانىّ فما لها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب اللّه عز و جل ثمّ قال أما إنّها لو أخذت تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها لقرّت قال فأتيت أمّ قيّان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فألقى على قبرها فقرّت فسألت عنها ما كانت تفعل «1» فقالوا كانت شديدة الحبّ للرّجال لا تزال قد ولدت و ألقت (فألقت- كا) ولدها فى التّنّور. كافى 7/ 370: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم ابن أبى البلاد عن بعض أصحابه رفعه قال كانت فى زمن أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر مثله.
47350- (2) كافى 1/ 60: محمّد بن يحيى عن بعض أصحابه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيّها النّاس انّ اللّه تبارک و تعالى أرسل إليكم الرّسول صلى الله عليه و آله و أنزل إليه الكتاب بالحقّ (إلى أن قال) فالدّنيا متهجّمة «2» فى وجوه أهلها مكفهرّة «3» مدبرة غير مقبلة ثمرتها الفتنة و طعامها الجيفة و شعارها الخوف و دثارها السّيف مزّقتم كلّ ممزّق

و قد أعمت عيون أهلها و أظلمت عليها أيّامها قد قطعوا أرحامهم و سفكوا دمائهم و دفنوا فى التّراب الموؤدة «4» بينهم من أولادهم يختاز «5» دونهم طيب العيش و رفاهيّة خفوض الدّنيا لا يرجون من اللّه ثواباً و لا يخافون و اللّه منه عقاباً حيّهم أعمى نجس «6» و ميّتهم فى النّار مبلس «7».

---

(1). حالها- كما.
(2). فى بعض النّسخ بتقديم الجيم على الهاء يقال فلان يتجهّمنى أى يلقانى بغلظة و وجه كريه و فى أكثر النّسخ بتقديم الهاء و هو الدّخول بغتة و انهدام البيت و لا يخلو ان من مناسبة- فى حاشية الكافى.
(3). المكفهرّ أى منقبض كالح لا يرى فيه أثر بشر و لا فرح- و جبل مُكفَهّر: صلب شديد- المكفهرّ من الوجوه: قليل اللّحم غليظ الجلد لا يستحى من شىء قيل هو العبوس.
(4). وأد البنت دفنها فى التّراب و هى حيّة فالابنة وئيدٌ و وئيدةٌ و موءودة- المنجد.
(5). يختارون- ک 217 ج 18- اكثر النّسخ بالجيم و الزّاى من الاجتياز بمعنى المرور و فى بعض النّسخ بالحاء المهملة و الزّاء من الحيازة و فى بعضها بالخاء المعجمة و الرّاء المهملة أى كان من يختار طيب العيش و الرّفاهية فى حاشية الكافى.
(6). بالنّون و الجيم و فى بعض النسخ بالحاء المهملة من النحوسة و ربّما يقرأ بالباء الموحّدة و الخاء المعجمة من البخس بمعنى نقص الحظّ و هو تصحيف (آت).
(7). الإبلاس: الغمّ و الانكسار و الحزن و اليأس من رحمة اللّه تعالى.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 116
47351- (3) تفسير القمّىّ 2/ 407: قال علىّ بن إبراهيم فى قوله «وَ إِذَا الْمَوْؤُدَةُ سُئِلَتْ* بِأَىِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ» قال كانت العرب يقتلون البنات للغيرة فإذا كان يوم القيامة سألت الموؤدة بأىّ ذنب قتلت و قطعت.
47352- (4) مستدرک 18/ 218: الشّيخ أبو الفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال أكبر الكبائر أن تجعل للّه أنداداً و هو خلقكم ثمّ ان تقتل ولدک خشية أن يأكل معک الخبر.
47353- (5) مستدرک 18/ 218: الشّيخ أبو الفتوح الرّازىّ فى تفسيره عن عبد اللّه بن مسعود قال قلت لرسول اللّه صلى الله عليه و آله أىّ ذنب أعظم قال ان تجعل للّه شريكاً قلت ثمّ بعده قال أن تقتل ولدک خشية أن يأكل معک قلت ثمّ بعده قال أن تزنى بحليلة جارک.
47354- (6) كافى 7/ 141: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد ابن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 9/ 379: فقيه 4/ 233: الحسن بن محبوب عن (علىّ- فقيه) بن رئاب عن أبى عبيدة قال سألت أبا

جعفر علیه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداَ- فقیه) و هی حامل و لم یعلم بذٰلک زوجها فألقت ولدها (قال- کا- یب) فقال إن کان له عظم (و- کا) قد نبت علیه اللّحم علیها «1» دیة تسلمها لأبیه «2» و إن کان حین طرحته «3» علقة أو مضغة فإنّ علیها أربعین دیناراً أو غرّة «4» تؤدّیها «5» إلی أبیه قلت له فهی لا ترث (من- خ) ولدها من دیته (مع أبیه- کا 141: فقیه) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه. تهذیب 10/ 287: استبصار 4/ 301: الحسین بن سعید کافی 7/ 344: (محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد و علی بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً معلّق) عن ابن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبی عبیدة «6» عن أبی عبد اللّه علیه السلام «7» فی امرأة شربت دواءً و هی حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها قال إن کان له عظم قد نبت علیه اللّحم و شقّ «8» له السّمع و البصر فإنّ علیها دیته «9» تسلّمها إلی أبیه قال و إن کان جنیناً علقة أو مضغة (و ذکر مثله) إلّا انّه أسقط من آخره قوله (فلا ترثه).

---

(1). فعلیها- فقیه.
(2). إلی أبیه- یب- فقیه.
(3). و إن کان جنیناً علقة- یب- و إن کان علقة- فقیه.
(4). الغرّة بالضمّ: عبد أو أمة.
(5). تسلّمها- خ.
(6). أسقط فی بعض نسخ التّهذیب قوله (عن أبی عبیدة).
(7). عن أبی جعفر علیه السلام- کا 344 ج 7.
(8). و رشق- صا.
(9). دیة- صا.

47355- (7) فقیه 4/ 126: روی الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر عن محمّد ابن أبی حمزة و حسین الرّواسی (جمیعاً- ئل) عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبی الحسن علیه السلام المرأة تخاف الحَبَل فتشرب الدّواء فتلقی ما فی بطنها فقال لا فقلت فإنّما هو «1» نطفة قال إنّ أوّل ما یخلق نطفة «2». مستدرک 18/ 218: کتاب حسین بن عثمان بن شریک عن إسحاق بن عمّار (مثله).

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة أبی الفتوح (33) من باب (36) تحریم السؤال من أبواب ما یتأکّد استحبابه من الحقوق فی المال (ج 9) قوله صلی الله علیه و آله نهی اللّه عن عقوق الامّهات و وأد البنات. و فی باب (23) حکم المرأة إذا زنت فحملت فقتلت ولدها من أبواب حدّ الزّنا (ج 30) ما یدلّ علی بعض المقصود فراجع. و یأتی فی باب (38) دیات النّطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنین من أبواب دیات الأعضاء و باب (39) انّ من ضرب حاملاً فطرحت عَلقة أو مضغة فعلیه غرّة عبد و باب (40) حکم دیة جنین الأمة و جنین الیهودیّة و باب (43) دیة قطع رأس المیّت و انّه بمنزلة الجنین ما یمکن ان یستدلّ به علی بعض المقصود.

(7) باب حكم من يسقط على آخر فقتل أحدهما أو كلاهما

اشارة

47356- (1) تهذيب 10/ 212: استبصار 4/ 280: محمّد بن علىّ بن محبوب (عن أحمد بن محمّد- صا) عن الحسين عن صفوان بن يحيى و فضالة عن فقيه 4/ 75: العلا عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام (قال- صا- يب) فى الرّجل يسقط على الرّجل «3» فيقتله فقال لا شىء عليه (و قال من قتله القصاص فلا دية له- يب).
47357- (2) كافى 7/ 288: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب 10/ 211: استبصار 4/ 280: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن (علىّ- يب- صا) ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شىء.

_____

(1). إنّما هى- ک.
(2). النّطفة- ک.
(3). على رجل- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 120
47358- (3) تهذيب 10/ 211: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 289: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شىء و (لا- يب) على الأسفل شىء.
47359- (4) فقيه 4/ 76: روىٰ ابن فضّال عن ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يقع على الرّجل فيقتله فمات الأعلى قال لا شىء على الأسفل.
47360- (5) دعائم الإسلام 2/ 417: عن علىّ عليه السلام و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهم قالوا فى الرّجل يسقط على الرّجل فيموتان أو يعتلّان أو أحدهما فما أصاب السّاقط فهو هدر و ما أصاب المسقوط عليه ففيه القود على السّاقط إن تعمّده أو الدّية على عاقلته إن كان خطأً و إن دفعه دافع فعليه ما أصابهما معاً إن تعمّد و على عاقلته إن أخطأ.

و تقدّم فی روایة رزین (1) من باب (18) تعزیر من زحم احداً حتّی وقع علی یدیه من أبواب حدّ المحارب و المرتدّ (ج 30) ما یناسب ذٰلک.

(8) باب حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته

47361- (1) كافى 7/ 288: عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار 4/ 280:
تهذيب 10/ 211: فقيه 4/ 79: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب (عن (علىّ- فقيه) بن رئاب- فقيه- كما) عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل دفع رجلًا على رجل فقتله فقال الدّية على الّذى وقع على الرّجل فقتله لِأولياء المقتول قال و يرجع المدفوع بالدّية على الّذى دفعه قال و إن أصاب المدفوع شىء فهو على الدّافع أيضاً.
47362- (2) تهذيب 10/ 212: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن أبى المعزا عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقر و تعقر دابّته رجلًا آخر قال هو ضامن لما كان من شىء.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 122
47363- (3) فقيه 4/ 76: روى جعفر بن بشير عن معلّى أبى عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته «1» (رجل على- يب) دابّة فأرادت أن تطأه (و خشى ذٰلک منها- فقيه) فزجر الدّابّة فنفرت بصاحبها فصرعته «2» فكان جرح أو غيره «3» فقال ليس عليه ضمان إنّما زجر عن نفسه و هى الجُبار «4». تهذيب 10/ 223: الحسن بن محبوب عن المعلّى عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله).
47364- (4) تهذيب 10/ 212: محمّد بن علىّ بن محبوب عن الحسين عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل كان راكباً على دابّة فغشى «5» رجلًا ماشياً حتّى كاد أن يوطئه فزجر الماشى الدّابّة عنه فخرّ عنها فأصابه موت أو جرح قال ليس الّذى زجر بضامن إنّما زجر عن نفسه.
47365- (5) دعائم الإسلام 2/ 426: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال فى رجل همّ أن يوطئ دابّته رجلًا فضرب الرّجل الدّابّة فوقع الرّاكب قال لا شىء على ضارب الدّابّة يعنى إذا دفع عن نفسه بمثل ما يدفع النّاس به عن أنفسهم «6» و لم يتعمّد صرع الرّجل «7» فأمّا إن تعمّد «8» ذٰلک مثل أن يكبح «9» (به- ک) الدّابّة ليصرعه أو يتعمّد صرعه بأىّ وجه كان فهو ضامن.

(9) باب تحريم الاشتراک فی القتل المحرّم و السّعی فيه و الرّضا به

اشارة

47366- (1) كافى 7/ 273: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال انّ الرّجل ليأتى يوم القيامة و معه قدر محجمة «10» من دم فيقول و اللّه ما قتلت و لا شركت فى دم قال بلىٰ ذكرت عبدى فلاناً

_____

(1). غشيه- يب.
(2). فطرحته- يب- الصّرع: الطرح بالأرض.
(3). و كان جراحة أو غيرها- يب.
(4). الجُبار: الهدر.
(5). غشيه بالسّوط: ضربه- غشى الأمر فلاناً غطّاه و حلّ به- تغشّاه الأمر تغطّاه.
(6). عن نفسهم- خ ل.
(7). المراكب- خ ل.
(8). تعدّى- خ ل.
(9). كبح الدّابّة: جذبها إليه باللّجام كى تقف و لا تجرى.
(10). المحجمة: الآلة الّتى يجمع فيها دم الحجامة عند المصّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 124
فترقّىٰ «1» ذٰلک حتّى قتل فأصابک من دمه. دعائم الإسلام 2/ 403: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام مثله الّا انّه أسقط قوله (عبدى).
47367- (2) فقيه 4/ 67: روى حمّاد بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال يجئ يوم القيامة رجل إلى رجل حتّى يلطخه «2» بالدّم و النّاس فى الحساب فيقول يا عبد اللّه ما لى و لک فيقول أعنت علىّ يوم كذا و كذا بكلمة فقتلت.
47368- (3) عقاب الأعمال 326: حدّثنى محمّد بن الحسن رضى الله عنه قال حدّثنى محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد عن الحسين ابن سعيد عن فقيه 4/ 68: (محمّد- العقاب) ابن أبى عمير قال حدّثنى «3» غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من أعان على (قتل- العقاب) مؤمن بشطر كلمة «4» جاء يوم القيامة (و- فقيه) بين عينيه مكتوب آيس من رحمة اللّه عز و جل. عوالى اللّئالى 3/ 577: روى الصّدوق فى الصّحيح عن الصّادق عليه السلام انّه قال من أعان و ذكر مثل ما فى الفقيه.
47369- (4) عوالى اللّئالى 1/ 283 و 1/ 365 و 2/ 333: قال رسول «5» اللّه صلى الله عليه و آله من أعان على قتل مؤمن «6» بشطر كلمة

جاء يوم القيامة (و هو- 283) (بين عينيه مكتوب «7»- ص 1/ 365) آيس من رحمة اللّه تعالى.
47370- (5) غرر الحكم 722: من أعان على مؤمن فقد برء من الإسلام.
47371- (6) مستدرک 18/ 214: جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب الغايات عن رفاعة النّخّاس قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا رفاعة أ لا أحدّثک بأشدّ أهل النّار عذاباً قلت بلى قال من أعان على مؤمن بشطر كلمة الخبر.

---

(1). ترقّى اى صعد و بلغ غايته- المنجد.
(2). لطخه بشرٍّ أى لوّثه به- لطخه بأمر قبيح: رماه به.
(3). عن غير واحد- فقيه.
(4). تفسيره هو أن يقول اقْتُل كما قال عليه السلام كفى بالسّيف شا يريد شاهداً و قيل أن يشهد اثنان عليه زوراً بانّه قتل فكأنّما قد اقتسما الكلمة فقال هٰذا شطرها و هَذا شطرها إذا كان لا يقتل بشهادة أحدهما و شطر كلّ شىء نحوه و قصده و شطر الشّىء ناحيته- الشّطر: نصف الشّىء- اللّسان.
(5). قال الصّادق عليه السلام- 365.
(6). مسلم و لو- العوالى 2/ 333 و 1/ 283.
(7). مكتوباً بين عينيه- 333.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 126
47372- (7) قرب الإسناد 29: هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال و حدّثنى جعفر عن أبيه انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال انّ شرّ النّاس يوم القيامة المثلّث قيل يا رسول اللّه و ما المثلّث قال الرّجل يسعى بأخيه إلى إمامه فيقتله فيهلک نفسه و أخاه و إمامه. الاختصاص 228: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ شرار النّاس و ذكر مثله.
47373- (8) تفسير العياشى 1/ 45: عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه تلا هَذه الآية «ذٰلِکَ بِأَنَّهُمْ كانُوا يَكْفُرُونَ بِآياتِ اللّٰهِ وَ يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذٰلِکَ بِما عَصَوْا وَ كانُوا يَعْتَدُونَ» فقال و اللّه ما ضربوهم بأيديهم و لا قتلوهم بأسيافهم و لٰكن سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها فقتلوا فصار قتلًا و اعتداءً و معصيةً.
47374- (9) عوالى اللّئالى 2/ 158: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لو اجتمعت ربيعة «1» و مضرّ على قتل مسلم قيدوا «2» به.
47375- (10) مستدرک 18/ 213: قد أخرجت فى كتاب نفس الرّحمٰن مرسلًا و لم أذكر مأخذه انّ الخوارج لمّا خرجوا من الحروراء استعرضوا النّاس و قتلوا العبد الصّالح عبد اللّه بن خباب بن الأرت عامل علىّ عليه السلام على النّهروانِ علىٰ شطّ النّهر فوق خنزير و ذبحوه و قالوا ما ذِبْحُنا

لک و لهذا الخنزیر إلّا واحداً و بقروا «3» بطن زوجته و هی حامل و ذبحوها و ذبحوا طفله الرّضیع فوقه فأخبروه علیه السلام بذلک إلی أن قال فرجع علیه السلام إلی النّهروان و استعطفهم فأبوا إلّا قتاله قال و استنطقهم بقتل ابن خباب فأقرّوا کلّهم کتیبة «4» بعد کتیبة و قالوا لنقتلنّک کما قتلناه فقال علیه السلام و اللّه لو أقرّ أهل الدّنیا کلّهم بقتله هَکذا و أنا أقدر علی قتلهم به لقتلتهم الخبر.

47376- (11) دعائم الإسلام 2/ 402: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله انّه أتی بقتیل وجد بین دور الأنصار فقال هل یعرف قالوا نعم یا رسول اللّه قال لو انّ الأمّة اجتمعت علی قتل مؤمن لکبّها «5» اللّه فی نار جهنّم.

_____

(1). ربیعة: قبیلة عربیّة کانت مع مضرّ من أقوی القبائل فی الجاهلیّة.
(2). لقدتهم- ک.
(3). أی شقّوا.
(4). الکتیبة: القِطْعَةُ العظیمة من الجیش.
(5). لأکبّها- ک.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 128

47377- (12) کافی 7/ 272: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن فقیه 4/ 70: (محمّد- فقیه) ابن أبی عمیر عقاب الأعمال 328: أبی رحمه الله قال حدّثنی سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد عن الحسین بن سعید عن محمّد ابن أبی عمیر عن منصور بن یونس عن أبی حمزة عن أحدهما علیهما السلام قال اتی رسول اللّه صلی الله علیه و آله فقیل (له- کا- العقاب) یا رسول اللّه قتیل فی (مسجد- العقاب) جهینة فقام رسول اللّه صلی الله علیه و آله (یمشی- کا- العقاب) حتّی انتهی إلی مسجدهم (قال- کا- العقاب) و تسامع (به- فقیه) النّاس فأتوه علیه السلام فقال من قتل ذا قالوا یا رسول اللّه ما ندری (من قتله- العقاب) فقال قتیل من «1» المسلمین (بین ظهرانیّ المسلمین- فقیه- العقاب) لا یدری من قتله و (اللّه- العقاب) الّذی بعثنی بالحقّ لو أنّ أهل السّماء «2» و (أهل- فقیه) الأرض (اجتمعوا- فقیه) شرکوا «3» فی دم امرئ مسلم و «4» رضوا به لأکبّهم «5» اللّه علی مناخرهم فی النّار أو قال علی وجوههم.

47378- (13) عوالی اللّئالی 2/ 359: فی الحدیث انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله مرّ بقتیل فقال من له فلم یذکر له أحد فغضب ثمّ قال و الّذی نفسی بیده لو اشترک فی قتله أهل السّماوات و الأرض لأکبّهم اللّه فی النّار.

47379- (14) أمالی المفید 216: قال أخبرنی أبو الحسن علیّ بن خالد المراغی قال حدّثنا علیّ بن سلیمان قال حدّثنا محمّد بن الحسن النّهاوندیّ

قال حدّثنا أبو الخزرج الأسدى قال حدّثنا محمّد بن الفضيل قال حدّثنا أبان ابن أبى عيّاش قال حدّثنا جعفر بن إياس عن أبى سعيد الخدرىّ قال وجد قتيل على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله فخرج عليه السلام مغضباً حتّى رقى المنبر فحمد اللّه و أثنى عليه ثمّ قال يقتل رجل من المسلمين لا يدرى من قتله و الّذى نفسى بيده لو انّ أهل السّماوات و الأرض اجتمعوا على قتل مؤمن أو رضوا به لأدخلهم اللّه فى النّار و الّذى نفسى بيده لا يجلد أحد أحداً ظلماً إلّا جلد غداً فى نار جهنّم مثله و الّذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلّا أكبّه اللّه على وجهه فى نار جهنّم.

_____

(1). بين- كا.
(2). السّماوات- العقاب.
(3). فشركوا- فقيه.
(4). أو- العقاب.
(5). لكبّهم- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 130

47380- (15) روضة الواعظين 532: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لو أنّ أهل السّماوات السّبع و أهل الأرضين السّبع اشتركوا فى دم مؤمن لأكبّهم اللّه عز و جل جميعاً فى النّار. «1»

47381- (16) غرر الحكم 95: الرّاضى بفعل قوم كالدّاخل فيه معهم و لكلّ داخل فى باطل اثمان إثم الرّضا به و اثم العمل به.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (131) تحریم الإعانة علی قتل المؤمن و لو بشطر کلمة من أبواب العشرة (ج 20) و باب (1) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل و القصاص (ج 31) ما یدلّ علی ذٰلک.
و یأتی فی الباب التّالی و باب (11) حکم ما لو قتل صبیٌّ و امرأة أو عبد و امرأة رجلًا و باب (29) حکم من أمسک رجلًا و جاء الآخر فقتله و باب (35) حکم العبدین إذا قتلا حرّاً و باب (55) انّ أعتی النّاس علی اللّٰه تعالی من قتل غیر قاتله و ضرب غیر ضاربه ما یناسب الباب.

(10) باب حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً

اشارة

قال اللّه عز و جل فى سورة الإسراء (17): 33: «وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِیِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کٰانَ مَنْصُوراً».

47382- (1) فقیه 4/ 82: روى داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه علیه السلام فى رجلین قتلا رجلًا قال إن شاء أولیاء المقتول أن یؤدّوا دیة و یقتلوهما جمیعاً قتلوهما.

47383- (2) تهذیب 10/ 218: استبصار 4/ 282: الحسن (بن علىّ- صا) بن بنت الیاس عن داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه علیه السلام فى رجلین قتلا رجلًا قال یقتلان إن شاء أهل المقتول و یردّ على أهلهما دیة واحدة.

_____

(1). قد نقلت هَذه الرّوایة فى روضة الواعظین ص 532 و نقلها المستدرک عن أمالى الشّیخ سهواً.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 132

47384- (3) کافى 7/ 283: تهذیب 10/ 217: علىّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسى عن یونس عن عبد اللّه بن مسکان عن أبى عبد اللّه علیه السلام فى رجلین قتلا رجلًا قال إن أراد أولیاء المقتول قتلهما أدّوا دیة کاملة و قتلوهما و تکون الدّیة بین أولیاء المقتولین و إن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه «1» و أدّى المتروک نصف الدّیة إلى أهل المقتول و إن لم یؤدّ «2» دیة أحدهما و لم یقتل أحدهما قبل دیة صاحبه من کلیهما (و إن قبل أولیاؤه الدّیة کانت علیهما- یب).

47385- (4) تفسیر العیّاشى 2/ 291: عن أبى العبّاس قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجلین قتلا رجلًا فقال یخیّر ولیّه أن یقتل أیّهما شاء و یغرم الباقى نصف الدّیة أعنى دیة المقتول فیردّ على ورثته «3» و کذٰلک إن قتل رجل امرأة ان قبلوا دیة المرأة فذاک و إن أبىٰ أولیائها إلّا قتل قاتلها غرموا نصف دیة الرّجل و قتلوه و هو قول اللّه «فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِیِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ».

47386- (5) کافى 7/ 283: علىّ بن إبراهیم عن محمّد بن عیسى عن استبصار 4/ 281: تهذیب 10/ 217: یونس عن ابن مسکان عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال إذا قتل الرّجلان و الثلاثة رجلًا فإن أراد أولیاؤه «4» قتلهم ترادّوا فضل الدّیات «5» (و ان قَبِلَ أولیاؤه الدّیة کانت علیهما- صا- یب) و إلّا أخذوا دیة صاحبهم.

47387- (6) تهذیب 10/ 244: محمّد بن احمد بن یحیىٰ عن ابراهیم بن

هاشم عن أبی جعفر عن ابی بصیر عن ابی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن أربعةٍ أنفس. فقیه 4/ 113: سئل الصادق علیه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلًا، مملوک و حرّ و حرّة و مکاتب قد أدّیٰ نصف مکاتبته فقال علیه السلام علیهم الدّیة علی الحرّ ربع الدّیة و علی الحرّة ربع الدیة و علی المملوک أن یخیّر مولاه فإن شاء أدّیٰ عنه و إن شاء دفعه «6» برمّته لا یغرم أهله شیئاً و علی المکاتب فی ماله نصف الرّبع و علی الّذین کاتبوه نصف الرّبع فذٰلک الرّبع لأنّه قد عتق «7» نصفه (فقیه- و هَذا الخبر فی کتاب محمّد بن أحمد یرویه عن إبراهیم بن هاشم بإسناده یرفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام).

---

(1). قتلوه- یب.
(2). لم یؤدّوا- یب.
(3). ذرّیّته- ک.
(4). فأرادوا قتلهم- یب- صا.
(5). الدّیة- یب- صا.
(6). دفع- یب.
(7). اعتق- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 134

47388- (7) کافی 7/ 283: علیّ بن إبراهیم عن أبیه و محمّد بن یحیی عن تهذیب 10/ 218:

استبصار 4/ 281: أحمد بن محمّد (جمیعاً- کما) عن ابن أبی عمیر عن فقیه 4/ 86: حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی عشرة اشترکوا فی قتل رجل قال یخیّر «1» أهل المقتول فأیّهم شاءوا قتلوا «2» و یرجع «3» أولیاؤه علی الباقین بتسعة أعشار الدیة.

47389- (8) کافی 7/ 283: استبصار 4/ 281: تهذیب 10/ 217: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن أحمد بن الحسن المیثمیّ عن أبان عن الفضیل بن یسار قال قلت لأبی جعفر علیه السلام «4» عشرة قتلوا رجلًا فقال إن شاء أولیاؤه قتلوهم جمیعاً و غرموا تسع دیات و إن شاءوا (أن- فقیه) تخیّروا «5» رجلًا فقتلوه «6» و أدّی «7» التّسعة الباقون إلی أهل المقتول الأخیر عشر الدیة کلّ رجل منهم قال ثمّ إنّ الوالی (بعدُ- کا) یلی أدبهم و حبسهم. فقیه 4/ 85: روی القاسم بن محمّد عن أبان عن الفضیل بن یسار (مثله).

47390- (9) مستدرک 18/ 225: علیّ بن جعفر فی کتابه عن أخیه علیهما السلام قال سألته عن قوم اجتمعوا علی قتل آخر ما حالهم قال یقتلون به.

47391- (10) دعائم الإسلام 2/ 409: عن علیّ و أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیهم السلام أنّهم قالوا إذا قتل الواحِدَ جماعةٌ ضربوه کلّهم و لم یعلم مِن ضَربِ أیّهم مات متعمّدین لذٰلک فانّ ولیّ الدّم یتخیّر واحداً منهم فیقتله

بوليّه و يَكون على الباقين لأولياء المقتول بالقَوَد حساب ذٰلک من الدّية إن كانوا ثلاثة فقتل أحدهم بالقَوَدِ و ردّ الاثنان الباقيان على أوليائه ثلثى الدّية و يوجعان عقوبةً و على هٰذا الحساب فى الأقلّ و الأكثر و قالوا صلوات اللّه عليهم قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يقتل اثنان بواحد.
47392- (11) تهذيب 10/ 218: استبصار 4/ 282: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن (أبى- يب) العبّاس و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا اجتمع العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد انّ اللّه عز و جل

---

(1). يتخيّر- فقيه.
(2). قتلوه- صا- فقيه.
(3). رجع- يب.
(4). لأبى عبد اللّه- خ ل كا.
(5). يتخيّروا- فقيه.
(6). قتلوه- فقيه.
(7). أدّت- صا- يب.

يقول «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ» و إذا قتل ثلاثة واحداً خيّر الوالى أىّ الثّلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول (قوله و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد أى من غير أن يؤدّى دية الباقين م ى).
47393- (12) كافى 7/ 284: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن أبى العبّاس و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا اجتمعت العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالى أن يقتل أيّهم شاءوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إنّ اللّه عز و جل يقول «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ».
47394- (13) تفسير العيّاشى 2/ 290: عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا اجتمع العدّة على قتل رجل حكم الوالى «1» يقتل «2» أيّهم شاء و ليس له أن يقتل بأكثر من واحد إنّ اللّه يقول «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ إِنَّهُ كٰانَ مَنْصُوراً» و إذا قتل واحداً ثلاثةٌ خيّر الوالى «3» أىّ الثّلاثة شاء أن يقتل و يضمن الآخران ثلثى الدية لورثة المقتول.
47395- (14) الجعفريّات 125: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يقتل اثنان بواحد.
47396- (15) تهذيب 10/ 151: محمّد بن الحسن الصّفّار عن يعقوب ابن يزيد عن يحيى بن المبارک كافى 7/ 285: تهذيب 10/ 242- 241:

استبصار 4/ 282: محمّد بن (أحمد بن- يب 242) يحيى عن بعض أصحابه «4» عن يحيى بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن أبى جميلة عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عبد و حرّ قتلا رجلًا «5» حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ و إن شاء قتل العبد فإن «6» اختار قتل الحرّ ضرب «7» جنبى العبد.

47397- (16) تهذيب 10/ 244: محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القاسم عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم مماليک اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم فقال يقتلون به و سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوک ما حالهم فقال يؤدّون «8» قيمته.

_____

(1). الولىّ- ک.
(2). بقتل- ک.
(3). الولىّ- ک.
(4). أصحابنا- صا.
(5). أسقط فى يب 151 قوله رجلًا.
(6). و ان- يب 241- 242.
(7). جَلَد- يب 151.
(8). يردّون ثمنه- ئل.

47398- (17) بحار الانوار 10/ 286: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال علىّ بن جعفر و سألت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم أحرار و مماليک اجتمعوا على قتل مملوک ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليک و تفديه الأحرار.

47399- (18) الجعفريات 121: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال اذا كان قتل الخطأ على قوم فى جماعة فالدّية عليهم جميعاً و يوضع عليهم بحصّة المقتول و عليهم جميعاً عتق رقبة مؤمنة يشتركون فيها.

و يأتى فى أحاديث الباب التّالى ما يناسب الباب. و فى رواية ابن مسلم (19) من باب (17) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس قوله امرأتين قتلتا رجلًا عمداً قال تقتلان به ما يختلف فى هذا أحد. و فى رواية عبد الرحمن (1) من باب (35) حكم العبدين إذا قتلا حرّاً قوله رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبد اللّه عليه السلام فلمّا أتى الأعوص نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه (إلى أن قال) فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد و صنيعه الى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفر بن محمد عليهما السلام فاشكوا اليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد اللّه عليه السلام أقدهم (الى أن قال) فقتلا جميعاً. و فى رواية عبد الرّحمن (3) من باب (47) انّ بعض الأولياء إذا عفا عن القاتل أو طلب الدّية فللباقى القصاص قوله رجلان قتلا رجلًا عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال عليه السلام إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصّة من عفا و أدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا. و فى رواية زرارة (4) نحوه.

(11) باب حكم ما لو قتل صبىّ و امرأة أو عبد و امرأة رجلًا

اشارة

47400- (1) كافى 7/ 301: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن استبصار 4/ 286: تهذيب 10/ 242: فقيه 4/ 83: الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم (عن أبى بصير- يب كا فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرک و امرأة قتلا رجلًا (خطأ- كا- صا- يب) فقال انّ خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما و يردّوا على «1» أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبّوا أن

---

(1). و يؤدّوا إلى- كا- يردّون على- فقيه.

يقتلوا الغلام قتلوه و تردّ المرأة على «1» أولياء «2» الغلام ربع الدية (قال- فقيه) و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل «3» المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية- كا- فقيه) قال و ان أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية و على المرأة نصف الدية (قال الشّيخ رحمه الله قوله- انّ خطأ المرأة و الغلام عمد مخالف لقول اللّه تعالى لأنّ اللّه عز و جل حكم فى قتل الخطأ الدية دون القَوَد فلا يجوز أن يكون الخطأ عمداً كما لا يجوز أن يكون العمد خطأ إلّا فيمن ليس بمكلّف مثل المجانين.

47401- (2) كافى 7/ 301: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن استبصار 4/ 286: تهذيب 10/ 242: فقيه 4/ 84: (الحسن- يب صا كا) بن محبوب عن أبى أيّوب عن ضريس الكناسى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة و عبد قتلا رجلًا خطأ فقال إنّ خطأ المرأة و العبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما (قال- فقيه- صا- يب) و إن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا «4» على «5» سيّد العبد «6» ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم فإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا «7» إلّا أن تكون قيمته «8» أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا «9» على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة آلاف درهم و يأخذوا العبد أو يفتديه سيّده و إن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد. المقنع 192: سأل ضريس الكناسىّ أبا عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثل ما فى الفقيه).

و تقدّم فی روایة إبراهیم بن هاشم (6) من باب (10) حکم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً قوله سئل علیه السلام عن أربعة أنفس قتلوا رجلًا مملوک و حرّ و حرّة و مکاتب قد ادّیٰ نصف مکاتبته فقال علیه السلام علیهم الدیة علی الحرّ ربع الدیة و علی الحرّة ربع الدیة الخ. و لاحظ سایر أحادیث الباب. و یأتی فی روایة السّکونیّ (1) من باب (20) حکم ما اذا اشترک رجل و غلام فی قتل رجل قوله رجل و غلام اشترکا فی قتل رجل فقتلاه فقال علیه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه و إذا لم یکن بلغ خمسة أشبار قضی بالدیة.

_____

(1). إلی- کا.
(2). مولی- صا.
(3). أن یقتلوا- فقیه.
(4). ردّوا- فقیه.
(5). إلی- کا.
(6). سیّده- یب- صا.
(7). فعلوا- فقیه.
(8). قیمة العبد- فقیه.
(9). فیردّوا- فقیه.

(12) باب انّ من قتل اثنين فصاعداً قُتِلَ بهم

47402- (1) كافى 7/ 285: تهذيب 10/ 220: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان (عمّن ذكره- كما) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قتل الرّجل الرّجلين «1» أو أكثر من ذٰلک قتل بهم. و لاحظ باب (34) انّ الحرّ لا يقتل بعبد و حكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً فانّ فيه ما يناسب المقام.

47403- (1) كافى 7/ 284: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 240:
أحمد بن محمّد (جميعاً- كما) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة شربوا فسكروا «2» فأخذ بعضهم على بعض السّلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و جرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة و قضى بدية «3» المقتولين على المجروحين و أمر أن يقاس «4» جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن «5» مات المجروحان «6» فليس على أحد من أولياء المقتولين شىء.
47404- (2) تهذيب 10/ 240: النّوفلى عن الفقيه 4/ 87: السّكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون «7» بسكّاكين كانت معهم فرفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات منهم رجلان و بقى رجلان فقال أهل المقتولين يا أمير المؤمنين أقدهما بصاحبينا فقال علىّ عليه السلام للقوم ما ترون قالوا «8» نرى أن تقيدهما قال «9» على عليه السلام (للقوم- ئل) فلعلّ ذينک «10» اللّذين ماتا قتل كلّ واحد منهما صاحبه قالوا لا ندرى فقال علىّ عليه السلام بل (أنا- فقيه) أجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة و آخذ «11» دية جراحة الباقين من دية المقتولين

_____
(1). رجلين- يب.
(2). مسكراً- ئل.
(3). دية- يب.
(4). تقاس- يب.
(5). و إن- يب.
(6). احد المجروحين- يب.
(7). فتباعجوا- فقيه- بعج بطنه بالسّكّين إذا شقّه.
(8). فقالوا- فقيه.
(9). فقال- فقيه.
(10). لعلّ ذانيک- فقيه.
(11). فاخذ- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 144
(يب- و ذكر إسماعيل بن الحجّاج بن أرطاة عن سمّاک بن حرب عن عبد اللّه «1» ابن أبى الجعد قال كنت أنا رابعهم فقضى علىّ عليه السلام هَذه

القضيّة فينا). الجعفريّات 125: بإسناده عن علىّ عليه السلام رفع إليه أربع نفر شربوا فسكروا (و ذكر نحوه إلى قوله دية المقتولين). دعائم الإسلام 2/ 423: عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى أربعة نفر شربوا الخمر فتباعجوا بالسّكاكين «2» و ذكر نحو ما فى فقيه.

47405- (3) إرشاد المفيد 117: روى علماء السّير أنّ أربعة نفر شربوا المسكر على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فسكروا فتباعجوا بالسّكاكين و نال الجراح كلّ واحد منهم و رفع خبرهم إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر بحبسهم حتّى يفيقوا فمات فى السّجن منهم اثنان و بقى اثنان فجاء قوم الاثنين إلى أمير المؤمنين فقالوا أقدنا يا أمير المؤمنين من هَذين النفسين فإنّهما قتلا صاحبينا فقال لهم و ما علمكم بذٰلک و لعلّ كلّ واحد منهما قتل صاحبه فقالوا لا ندرى فاحكم فيهم بما علّمک اللّه فقال دية المقتولين على قبايل الأربعة بعد مقاصّة الحيّين منهما بدية جراحهما و كان ذٰلک هو الحكم الّذى لا طريق إلى الحقّ فى القضاء سواه أ لا ترى انّه لا بيّنة على القاتل تفرده من المقتول و لا بيّنة على العمد فى القتل فلذٰلک كان القضاء فيه على حكم الخطأ فى القتل و اللبس فى القاتل دون المقتول.

47406- (4) المقنعة 117: قضى علىّ عليه السلام فى اربعة نفر شربوا المسكر فتباعجوا بالسّكّاكين فمات اثنان و جرحوا اثنان انّ على المجروحين دية المقتولين يقاصصان بأرش الجراح منها.

(14) باب حكم ما لو غرق طفل من ستّة غلمان كانوا فى الفرات فشهد ثلاثة على اثنين انّهما غرّقاه و شهد الاثنان على الثّلاثة

47407- (1) كافى 7/ 284: تهذيب 10/ 239: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا فى الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه و شهد اثنان على الثّلاثة أنّهم

---

(1). عبيد اللّه- خ.
(2). جمع السكّين: آلة للقتل و الذبح.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 146
غرّقوه فقضى (علىّ- يب) عليه السلام بالدية (أخماساً- كا) ثلاثة أخماس على الاثنين و خمسين على الثّلاثة. تهذيب 10/ 240: الحسين ابن سعيد عن ابن أبى نجران عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام عن علىّ عليه السلام مثله. المستدرک 18/ 312: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله. إرشاد المفيد 118: روى أنّ ستّة نفر نزلوا الفرات فتغاطوا فيها لعباً فغرق (و ذكر نحوه). المقنعة 117: قضى علىّ عليه السلام فى ستّة نفر كانوا يسبحون فى الفرات فغرق (و ذكر نحوه). المناقب 2/ 380: السّكونىّ انّ ستّة نفر لعبوا فى الفرات فغرق (و ذكر نحوه). الدّعائم 2/ 423: عن علىّ عليه السلام نحوه.
47408- (2) فقيه 4/ 86: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى ستّة نفر كانوا فى الماء فغرق منهم رجل فشهد منهم ثلاثة على اثنين أنّهما غرّقاه و شهد اثنان على ثلاثة أنّهم غرّقوه فألزمهم الدية جميعاً ألزم الاثنين ثلاثة أسهم بشهادة الثّلاثة عليهما و ألزم الثّلاثة سهمين بشهادة الاثنين عليهم.

47409- (1) كافى 7/ 316: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 277:
أحمد بن محمّد (جميعاً- كما) عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً و كان المقتول أقطع اليد اليمنىٰ فقال إن كانت يده قطعت فى جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ «1» دية يده من الّذى قطعها فإن أراد «2» أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتى قيد منها (و إن كان أخذ دية يده- كا) «3» و يقتلوه و إن شاءوا طرحوا عنه دية يده و أخذوا الباقى قال و إن كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه و لا أخذ بها «4» دية قتلوا قاتله و لا يغرم شيئاً و إن شاءوا أخذوا دية كاملة (قال و كا) هَكذا وجدنا «5» فى كتاب علىّ عليه السلام.

_____
(1). و أخذ- يب.
(2). فأراد- يب.
(3). قال فى مرآة العقول قوله- و إن كان أخذ دية يده- ليس فى التّهذيب و المعنى أو دية اليد الّتى أخذ ديتها و فى العبارة خزازة (و لا يخفى انّ العبارة ليست فيها خزازة و لفظة (و) فى قوله (و ان كان اخذ دية يده) زائد و صحيحه (ان كان أخذ دية يده)- م).
(4). لها- يب.
(5). وجدناه- يب.

(16) باب حكم من فقأ عينى رجل و قطع أذنيه ثمّ قتله أو جنىٰ عليه جنايتين فصاعداً بضربة أو ضربتين

اشارة

47410- (1) كافى 7/ 326: تهذيب 10/ 252: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عن فقيه 4/ 97: محمّد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام فى رجل فقأ عين «1» رجل و قطع (أنفه و يب- فقيه) اذنيه ثمّ قتله فقال إن كان فرّق (بين- كا) ذٰلک (عليه- فقيه) اقتصّ منه ثمّ يقتل «2» و إن كان ضربه ضربة واحدة (فأصابه ذٰلک- فقيه) ضرب عنقه و لم يقتصّ منه.

47411- (2) تهذيب 10/ 253: محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن محمّد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات فقال إن كان ضربه ضربة بعد ضربة أقتصّ منه ثمّ قتل و إن كان أصابه هٰذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه.

و يأتى فى رواية أبى عبيدة (1) من باب (5) حكم من ضرب رجلًا فذهب عقله ثمّ مات من أبواب ديات المنافع (ج 31) قوله فما ترىٰ عليه فى الشّجّة شيئاً قال لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فألزمته اغلظ الجنايتين و هى الدية و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة و تطرح الاخرى الخ فلاحظ.

47412- (1) كافى 7/ 299: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 181: استبصار 4/ 265 و 267:
أحمد بن محمّد (و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- كما) عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان

_____
(1). عينى- كا.
(2). قتل- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 150
قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى رجل قتل امرأة متعمّداً فقال إن شاء أهلها أن يقتلوه (قتلوه- ئل) (و- كا) يؤدّوا «1» إلى أهله نصف الدية و إن شاءوا أخذوا نصف الدية (خمسة آلاف درهم- كا) و قال فى امرأة قتلت زوجها متعمّدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه. أورد فى استبصار نصف الحديث ص 265 و نصفه فى 267. فقيه 4/ 89: قال الصّادق عليه السلام فى امرأة قتلت زوجها و ذكر مثله.
47413- (2) كافى 7/ 298: تهذيب 10/ 180: استبصار 4/ 265: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن محمّد بن عيسى عن يونس «2» عن عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (إذا قتلت المرأة رجلًا قتلت به و كا- يب) إذا قتل الرّجل المرأة فإن أرادوا «3» القَوَد أدّوا فضل دية الرّجل (على دية المرأة- ئل) و أقادوه بها و إن لم يفعلوا قبلوا (من القاتل- كا) الدية دية (المرأة- كا- يب) كاملة ودية المرأة نصف دية الرّجل.

_____
بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج31، ص: 150
47414- (3) كافى 7/ 298: تهذيب 10/ 180: استبصار 4/ 267- 265: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن حمّاد- كا- صا) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كما) فى الرّجل «4» يقتل المرأة متعمّداً فأراد «5» أهل المرأة أن يقتلوه قال ذٰلک لهم إذا «6» أدّوا إلى أهله نصف الدية و إن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرّجل «7» (و ان قتلت المرأة الرجل قتلت به و ليس لهم الّا نفسها- كا يب صا 267) (كا يب- و قال جراحات الرّجال و النّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل و موضحة «8»

المرأة بموضحة الرّجل و إصبع المرأة بإصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة).
47415- (4) كافى 7/ 301: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بصير (يعنى المرادىّ- ئل) عن أحدهما عليهما السلام قال إن قتل رجل امرأة و أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدية إلى أهل الرّجل.

---

(1). يردّوا- يب.
(2). موسى- صا.
(3). أراد- كما.
(4). فى رجل- كا.
(5). فإذا أراد- صا.
(6). ان- يب.
(7). نصف الدية- صا.
(8). و الموضحة من الشّجاج هى الّتى تبدى وضح العظم أى بياضه- مجمع.

47416- (5) كافى 7/ 300: تهذيب 10/ 182: استبصار 4/ 265: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان عن إسحاق (بن عمّار- كا- صا) عن فقيه 4/ 89: أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له- كا) رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف ديته و قتلوه و إلّا قبلوا (نصف- يب) الدية.
47417- (6) تهذيب 10/ 182: الحسين بن سعيد عن أحمد بن عبد اللّه عن أبان عن أبى مريم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النّصف من جراحة الرّجل من الدية فما دونها قلت فامرأة قتلت رجلًا قال يقتلونها قلت فرجل قتل امرأة قال إن شاءوا قتلوا و اعطوا نصف الدية.
47418- (7) تهذيب 10/ 182: الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن أبى العبّاس و غيره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إن قتل رجل امرأة خيّر أولياء المرأة إن شاءوا أن يقتلوا الرّجل و يغرموا نصف الدية لورثته و إن شاءوا أن يأخذوا نصف الدية.
47419- (8) تهذيب 10/ 182: استبصار 4/ 265: أحمد بن محمّد عن المفضّل عن زيد الشّحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قتل امرأة متعمّداً قال إن شاء أهلها أن يقتلوه قتلوه و يؤدّوا إلى أهله نصف الدية.
47420- (9) المقنع 183: و إن قتل رجل امرأة متعمّداً فإن شاء أوليائها قتلوه و أدّوا إلى أوليائه نصف الدية و إلّا أخذوا خمسة آلاف درهم و إذا قتلت المرأة رجلًا متعمّدة فإن شاء أهله يقتلوها قتلوها فليس يجنى أحد

جناية أكثر من نفسه و إن أرادوا الدية أخذوا عشرة آلاف درهم.
47421- (10) دعائم الإسلام 2/ 408: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى رجل يقتل المرأة عمداً يخيّر أولياء المرأة بين أن يقتلوا الرّجل و يعطوا أولياءه نصف ديته أو أن يأخذوا نصف الدية من الرّجل القاتل إن بذل لهم ذٰلک.
47423- (11) و فيه 2/ 408: عن أبى عبد اللّه عليه السلام و إن قتلت امرأة رجلًا عمداً قتلت به و ليس عليها و لا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 154
47423- (12) كافى 7/ 300: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 181: أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد عن أبى مريم (الأنصارىّ- كما) عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله برجل قد ضرب امرأة حاملًا بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم و غرّة «1» وصيف «2» أو وصيفة للّذى فى بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم- كا] و يقتلوه.
47424- (13) تهذيب 10/ 182: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يقتل المرأة قال إن شاء أولياؤها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول و إن شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.
47425- (14) تهذيب 10/ 182: استبصار 4/ 267: الحسين بن سعيد عن محمّد بن خالد عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى المرأة تقتل الرّجل ما عليها قال لا يجنى الجانى على أكثر من نفسه.
47426- (15) فقيه 4/ 84: أبو اسامة عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى امرأة قتلت زوجها «3» متعمّدة فقال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها و ليس يجنى أحد جناية على أكثر من نفسه. فقيه 4/ 89: قال الصّادق عليه السلام فى امرأة و ذكر مثله الّا أنّ فيه و ليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه.
47427- (16) مستدرک 18/ 240: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية و إذا قتلت امرأة رجلًا و اختار أوليائه القَوَد فليس لهم إلّا نفسها يقتلونها بصاحبها و ليس لهم على أوليائها سبيل و قد روى انّهم يقتلونها و يؤدّى أوليائها تمام دية الرّجل إليهم و المعتمد ما قلنا.
47428- (17) تفسير العيّاشى 1/ 75: عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله «الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» فقال لا يقتل حرّ بعبد و لٰكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم دية العبد و إن قتل رجل

امرأة فأراد أولياء المقتول أن يقتلوا أدّوا نصف ديته إلى أهل الرّجل.

---

(1). الغرّة: العبد أو الأمة.
(2). الوصيف: الخادم غلاماً كان أو جارية.
(3). رجلًا- فقيه 84.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 156
47429- (18) تهذيب 10/ 183: استبصار 4/ 267: محمّد بن علىّ بن محبوب عن معاوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن أبى مريم و (عن- ئل) محمّد بن أحمد بن يحيى و معاوية «1» عن علىّ بن الحسن بن رباط عن أبى مريم الأنصارىّ عن أبى جعفر عليه السلام (انّه- صا) قال فى امرأة قتلت رجلًا قال تقتل و يؤدّى وليّها بقيّة المال (و فى رواية محمّد بن علىّ بن محبوب بقيّة الدية- يب) قال الشّيخ هَذه الرواية شاذّة ما رواها غير أبى مريم الأنصارى و إن تكرّرت فى الكتب فى مواضع و هى مع هٰذا مخالفة للأخبار كلّها و لظاهر القرآن.
47430- (19) تهذيب 10/ 183: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد اللّه عن العلا عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأتين قتلتا رجلًا عمداً قال تقتلان به ما يختلف فى هٰذا أحد.
47431- (20) تفسير علىّ بن إبراهيم 1/ 169: فى تفسير قوله «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا» يعنى فى التّوراة «أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» فهى «2» منسوخة بقوله «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» و قوله «وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» لم تنسخ.
47432- (21) و فيه 1/ 13: و قوله «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» ثمّ نسخت هَذه الآية بقوله «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» فنسخت قوله «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ» إلى قوله السِّنَّ بِالسِّنِّ و لم ينسخ قوله «الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ» فنصف الآية منسوخة و نصفها متروكة.
47433- (22) وسائل 29/ 86: علىّ بن الحسين المرتضى فى رسالة (المحكم و المتشابه) نقلًا من تفسير النّعمانىّ بإسناده الآتى عن أمير المؤمنين عليه السلام فى حديث قال و من النّاسخ ما كان مثبتاً فى التّوراة من الفرائض فى القصاص و هو قوله تعالى «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ» إلى آخر الآية فكان الذّكر و الانثى و الحرّ و العبد شَرَعاً فنسخ اللّه تعالى ما

---

(1). و محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى عن علىّ بن الحسن بن رباط- صا.
(2). فهو- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 158
فى التّوراة بقوله «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» فنسخت هذه الآية «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ».
47434- (23) تهذيب 10/ 183: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قتل رجلًا بامرأة قتلها متعمّداً و قتل امرأة قتلت رجلًا عمداً.
47435- (24) تهذيب 10/ 280: الصّفّار عن الحسن بن موسى (الخشّاب- صا) عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس فى عظم قصاص و قال جعفر عليه السلام انّ رجلًا قتل امرأة فلم يجعل علىّ عليه السلام بينهما قصاصاً و ألزمه «1» الدية. استبصار 4/ 266: بهذا الإسناد عن إسحاق بن عمّار عن أبى جعفر عليه السلام انّ رجلًا قتل امرأة و ذكر مثله.
و تقدم فى رواية أبى العبّاس (4) من باب (10) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل و القصاص (ج 31) قوله عليه السلام و كذٰلک ان قتل رجل امرأة ان قبلوا دية المرأة فذاک و إن أبى أوليائها إلّا قتل قاتلها غرموا نصف دية الرّجل و قتلوه و هو قول اللّه عز و جل «فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِيِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا يُسْرِفْ فِى الْقَتْلِ». و لاحظ باب (11) حكم ما لو قتل صبىّ و امرأة رجلًا فإن له مناسبة بالمقام. و يأتى فى رواية زرارة (1) من باب (2) انّ القصاص بين الرّجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات سواء حتّى تبلغ ثلث الدية من أبواب قصاص الطّرف قوله عليه السلام فى قول اللّه عز و جل النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ الآية قال هى محكمة.
و فى رواية أبى بصير (2) قوله عليه السلام إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدية و قتلوه قال و سألته عن امرأة قتلت رجلًا قال تقتل به و لا يغرم أهلها شيئاً.
و فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام المرأة إذا قتلت و هى حامل متمّ و لم تسقط ولدها و لم يعلم أذكر هو أم انثى و لم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذٰلک.

(1). ألزم- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 160

(18) باب حكم من قتل مجنوناً

اشارة

47436- (1) كافى 7/ 294: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب. علل الشّرائع 543: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 231: فقيه 4/ 75: (الحسن- يب- فقيه- العلل) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى بصير (يعنى المرادىّ- ئل) قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل (رجلًا- كا- يب- العلل) مجنوناً فقال إن كان (المجنون- كا- يب- العلل) أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شىء (عليه- كا- يب- فقيه) من قَوَد و لا دية و يعطى «1» ورثته (ديته «2»- كا- فقيه) من بيت مال المسلمين قال و إن كان (قتله- كا- يب- فقيه) من غير أن يكون المجنون أراده فلا قَوَد (عليه- فقيه) لمن لا يقاد منه و أرى «3» أنّ على قاتله الدية فى «4» ماله يدفعها إلى ورثة المجنون و يستغفر اللّه عز و جل و يتوب إليه.

47437- (2) كافى 7/ 294: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 231: (الحسن- يب) ابن محبوب (عن ابن رئاب- كما) عن أبى الورد قال قلت لأبى عبد اللّه أو أبى جعفر عليهما السلام أصلحک اللّه رجل حمل عليه رجل مجنون (بالسّيف- يب) فضربه المجنون ضربة فتناول الرّجل السّيف من المجنون فضربه فقتله فقال أرى أن لا يقتل به و لا يغرم ديته و تكون ديته على الإمام و لا يبطل «5» دمه.

[الإرجاعات]

و يأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذٰلک.

(19) باب أنّ من أوجب على نفسه الحدّ أو قتل أحداً و هو عاقل ثمّ خولط ضرب الحدّ

اشارة

47438- (1) تهذيب 10/ 19: الحسين بن سعيد عن فقيه 4/ 30: الحسن بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى عبيدة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه حدّ فلم يضرب حتّى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحدّ و هو صحيح لا علّة به من ذهاب عقله «6» اقيم عليه الحدّ كائناً ما كان. المقنع 146: و إن أوجب رجل على نفسه الحدّ فلم يضرب و ذكر نحوه.

_____

(1). تعطى- العلل.
(2). الدية- يب.
(3). فأرى- كا.
(4). من- كا.
(5). و لا يطلّ- يب.
(6). عقل- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 162
47439- (2) كافى 7/ 295: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و (عن- ئل) علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 232: فقيه 4/ 78: (الحسن- يب- فقيه) بن محبوب عن خضر الصّيرفىّ عن بريد (بن معاوية- كا- يب) العجلىّ قال سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلًا عمداً «1» فلم يقم عليه الحدّ و لم تصحّ الشّهادة (عليه- كا) حتّى خولط و ذهب عقله ثمّ انّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط أنّه قتله فقال إن شهدوا عليه أنّه قتله «2» حين قتله «3» و هو صحيح ليس به علّة من فساد عقل «4» قتل (به- كا- يب) و إن (لم- يب- فقيه) يشهدوا عليه بذٰلک و كان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدّية من مال القاتل و إن لم يترک مالًا «5» أعطى الدية من بيت المال «6» و لا يبطل «7» دم امرء مسلم.
4744- (3) المقنع 191: فإن شهد شهود على رجل أنّه قتل رجلًا ثمّ خولط فإن شهدوا انّه قتله و هو صحيح العقل لا علّة (به- ک) من ذهاب عقله قتل به فإن لم يشهدوا و كان له مال دفع إلى أولياء المقتول الدية فإن لم يكن له مال أعطوا من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرء مسلم.
47441- (4) دعائم الإسلام 2/ 417: روّينا عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصّبىّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما و قال أبو جعفر محمّد بن علىّ صلوات اللّه عليه و آله إذا قتل رجل رجلًا عمداً ثمّ خولط القاتل فى عقله بعد أن قتل و هو صحيح

العقل قتل إذا شاء ذٰلک ولیّ الدّم و ما جنی الصّبیّ و المجنون فعلی «8» عاقلتهما.

و تقدّم فى الباب المتقدّم ما يناسب ذٰلک.

(20) باب حکم ما اذا اشترک رجل و غلام فی قتل رجل

اشارة

47442- (1) كافى 7/ 302: تهذيب 10/ 233: استبصار 4/ 287: علىّ (بن إبراهيم- كا- صا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل و غلام اشتركا فى قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ

---

(1). متعمّداً- فقيه.
(2). قتل- يب.
(3). قتل- يب.
(4). عقله- كا.
(5). إن لم يكن له مال- ئل.
(6). مال المسلمين- فقيه.
(7). لا يطلّ- يب.
(8). على- ك.

منه و إذا «1» لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدية. فقيه 4/ 84: روى السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل و غلام اجتمعا فى قتل رجل فقتلاه فقال قال علىّ أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه و اقتصّ له و إن لم يكن بلغ الغلام خمسة أشبار فقضى بالدية.

47443- (2) الجعفريّات 125: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ علياً عليه السلام قضى فى رجل اجتمع هو و غلام على قتل رجل فقتلاه فقال علىّ عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار بشبر نفسه اقتصّ منه و اقتصّ له فقاسوا الغلام فلم يكن بلغ خمسة أشبار فقضى علىّ عليه السلام بالدية.

و يأتى فى باب (9) حكم عمد المَعْتُوه و المجنون و الصّبىّ و السّكران من أبواب العاقلة ما يناسب ذلک.

(21) باب أنّ الوالد لا يقاد بولده و لٰكن يعزّر و يقتل الولد بوالده و امّه و لا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه

اشارة

47444- (1) كافى 7/ 297: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 236: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز- كما) عن حمران عن أحدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده و يقتل الولد (بوالده- يب) إذا قتل والده عمداً «2».
47445- (2) تهذيب 10/ 238: محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده إذا قتله و يقتل الولد بالوالد إذا قتله و لا يحدّ الوالد للولد إذا قذفه و يحدّ الولد للوالد إذا قذفه.
47446- (3) فقيه 4/ 265: (فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام بالإسناد المتقدّم فى باب (26) استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة) يا علىّ لا يُقتل والد بولده.

---

(1). إن- كا.
(2). متعمّداً- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 166
47447- (4) كافى 7/ 298: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 237: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة فقيه 4/ 89: روى القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه (و قال لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه- فقيه).
47448- (5) كافى 7/ 298: تهذيب 10/ 237: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 10/ 238: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يقتل ابنه أ يقتل به قال لا (يب 238: و لا يرث أحدهما الآخر إذا قتله).
47449- (6) تهذيب 10/ 236: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن أبيه عن أحمد بن النّضر عن فقيه 4/ 90: عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يقتل ابنه أو عبده قال لا يقتل به و لكن يضرب ضرباً شديداً و ينفى عن «1» مسقط رأسه.
47450- (7) تهذيب 10/ 295: محمّد بن الحسن بن الوليد عن محمّد ابن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسن بن علىّ بن

فضّال عن ظريف بن ناصح و روى أحمد بن محمّد بن يحيى عن العبّاس ابن معروف عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح و علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن ظريف بن ناصح و سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح و رواه محمّد بن الحسن بن الوليد عن أحمد بن إدريس عن محمّد بن حسّان الرّازىّ عن إسماعيل بن جعفر الكندىّ عن ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له عبد اللّه بن أيّوب قال حدّثنى أبو عمرو المتطبّب قال عرضت هَذه الرّواية على أبى عبد اللّه عليه السلام و روى علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضّال و محمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا عليه السلام قالا عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حقّ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذٰلک قال (ص 308) و قضى عليه السلام انّه لا قَوَد لرجل أصابه والده فى أمر يعيب عليه فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدّية و لا يقاد و لا قَود لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه.

---

(1). من- فقيه.

و تقدّم فى رواية أبى عبيدة (5) من باب (7) انّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول من أبواب الميراث قوله فى رجل قتل أمّه قال عليه السلام لا يرثها و يقتل بها صاغراً و لا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه. و فى رواية الدّعائم (6) قوله عليه السلام و من قتل أمّه قتل بها صاغراً و لم يرث ورثته تراثه عنها و يقاد من القرابات إذا قتل بعضهم بعضاً إلّا من الوالد إذا قتل الولد. و فى رواية الحلبىّ (8) قوله عليه السلام إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به و لم يرثه. و فى رواية فضيل (12) قوله عليه السلام لا يقتل الرّجل بولده إذا قتله و يقتل الولد بوالده إذا قتل والده. و فى رواية العلاء (13) قوله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده. و فى رواية ابن مسلم (1) من باب (13) حكم من قذف الولد و أمّه من أبواب حدّ القذف (ج 30) قوله عليه السلام لو قتله (أى الوالد الولد) ما قتل به و إن قذفه لم يجلد له.

(22) باب أنّ من اعتدىٰ فاعتُدىَ عليه فلا قَوَد له و من دفع عن نفسه فلا شىء عليه

اشارة

47451- (1) كافى 7/ 292: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 208:
الحسين بن سعيد (عن النّضر بن سويد- كما) عن فقيه 4/ 74: هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت «1» أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من بدأ فاعتدىٰ فاعتُدى عليه فلا قَوَد له.
(و يأتى فى رواية الحلبىّ (3) من باب (27) انّ من قتله القصاص فلا دية له، مثله).
47452- (2) فقيه 4/ 75: روىٰ حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أيّما رجل عدا علىٰ رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شىء عليه.
47453- (3) كافى 7/ 291: (علىّ بن إبراهيم عن أبيه- معلّق) عن محمّد بن عيسى عن محمّد بن سنان تهذيب 10/ 207: يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام إذا أراد رجل أن يضرب رجلًا ظلماً فاتّقاه الرّجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شىء عليه.

_____

(1). قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام من بدأ- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 170
47454- (4) كافى 7/ 291: (علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى عن- معلّق) تهذيب 10/ 207: يونس عن أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا ظلماً فردّه الرّجل عن نفسه فأصابه شىء أنّه قال لا شىء عليه.
47455- (5) دعائم الإسلام 2/ 426: عن جعفر بن محمّد عليه السلام انّه قال إذا أراد الرّجل أن يضرب رجلًا فاتّقاه بشىء فأصابه فما أصاب منه بما اتّقاه به فهو هدر.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (81) حكم القتال مع اللّصّ و الدّفاع عن النّفس من أبواب جهاد العدوّ (ج 16) ما يدلّ على ذٰلک. و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب ذٰلک فراجع.
و فى رواية الحلبىّ (4) من باب (27) انّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له قوله عليه السلام أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شىء عليه.

(23) باب أنّ من دخل دار غيره للقتل أو الفجور أو السّرقة أو دمر على مؤمن فدمه هدر و أنّ من راود امرأة عن نفسها حراماً فقتلته فلا شىء عليها

اشارة

47456- (1) فقيه 4/ 122: روى محمّد بن الفضيل عن الرّضا عليه السلام قال سألته عن لصّ دخل على امرأة و هى حبلىٰ فقتل ما فى بطنها فعمدت المرأة إلى سكّين فوجأته به فقتلته قال هدر دم اللّصّ.
47457- (2) كافى 7/ 293: تهذيب 10/ 208: علىّ عن أبيه عن محمّد ابن حفص عن عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فقيه 4/ 121: روى يونس بن عبد الرّحمٰن عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثّياب تابعته «1» نفسه (فكابرها على نفسها- يب- كا- ک) فواقعها فتحرّک ابنها فقام (إليه- فقيه) فقتله بفأس «2» كان معه فلمّا فرغ حمل الثّياب و ذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد اللّه عليه السلام (اقض على هٰذا كما

---

(1). تبعتها- فقيه.
(2). الفأس: آلة من آلات الحديد يحفر بها و يقطع و يقال له بالفارسيّة تَبَر.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 172
وصفت لک فقال- ک- يب- كا) يضمن مواليه الّذين طلبوا «1» بدمه دية الغلام «2» و يضمن السّارق فيما ترک أربعة آلاف درهم بمكابرتها «3» على فرجها إنّه «4» زانٍ و هو فى ماله يغرمه «5» و ليس عليها فى قتلها إيّاه شىء (لأنّه سارق- ک- فقيه- يب) (قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قَوَد- كا). مستدرک 18/ 232: الشّيخ الطوسى فى النّهاية روى عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل سارق (و ذكر مثله). المقنع 187: سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل سارق (و ذكر نحوه).
47458- (3) دعائم الإسلام 2/ 426: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّه قضى فى رجل دخل على امرأة فاستكرهها على نفسها و جامعها و قتل ابنها فلمّا خرج قامت المرأة إليه بفأس فأدركته فضربته به فقتلته فأهدر دمه و قضى بعُقْرِها «6» ودية ابنها فى ماله.
47459- (4) دعائم الإسلام 2/ 426: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا راود «7» الرّجل المرأة عن نفسها فدفعته عن نفسها فقتلته فدمه هدر.
47460- (5) كافى 7/ 294: تهذيب 10/ 209: علىّ بن إبراهيم عن المختار بن محمّد بن المختار و محمّد بن الحسن عن عبد اللّه بن الحسن العلوى جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجانىّ عن أبى الحسن عليه السلام فى

رجل دخل (على- كا) دار آخر للتّلصّص أو الفجور «8» فقتله صاحب الدّار أ يقتل به أم لا فقال اعلم أنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه و لا يجب عليه شىء.
47461- (6) تهذيب 10/ 209: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له و لا قَوَد.

_____

(1). يطلبون- كا- يطلبوا- ک.
(2). دم الغلام- ک.
(3). بما كابرها- فقيه- لمكابرتها- يب- لمكابرته- ک- كابره: عانده، غالبه حقّه، جاحده- كوبر الرّجل فى ماله اخذ منه عنوة و قهراً فهو مكابرٌ عليه.
(4). لأنّه- فقيه.
(5). غرامة- يب- ک- غريمه- كا.
(6). العُقرُ بالضّمّ: ما تعطاه المرأة على وطى الشّبهة و اصله انّ واطئ البكر يعقرها إذا اقتضّها فسمّى ما تعطاه المعقر عُقراً ثمّ صار عامّاً لها و للثّيّب.
(7). راود فلان جاريته عن نفسها و راودته هى عن نفسه إذا حاول كلّ واحد من صاحبه الوطء و الجماع- اللّسان- أراد- ک.
(8). للفجور- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 174
47462- (7) كافى 7/ 291: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن تهذيب 10/ 206: الحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان فقيه 4/ 75:
روىٰ صفوان بن يحيى عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى رجل أراد «1» امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصابت «2» منه مقتلًا «3» قال ليس عليها شىء فيما بينها «4» و بين اللّه عز و جل و إن «5» قدّمت إلى امام عادل «6» اهدر دمه. نوادر أحمد بن محمّد 156: أحمد (بن محمّد- ک) عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول فى رجل (و ذكر مثله).
و تقدّم فى أحاديث باب (84) حكم القتال مع اللّصّ من أبواب جهاد العدوّ ما يدلّ على ذٰلک.
و فى أحاديث الباب المتقدّم و التّالى ما يناسب ذٰلک.

و يأتى فى رواية ابن سنان (1) من باب (25) حكم ما لو أدخلت امرأة صديقها الحجلة فقتله زوجها قوله عليه السلام تضمن المرأة دية الصّديق و تقتل بالزّوج. و فى رواية ابن مسلم (1) من باب (4) انّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه فلا دية له من أبواب قصاص الطّرف قوله عليه السلام و من دمر «7» على مؤمن فى منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال و قوله عليه السلام و من فتك بمؤمن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلك الحال.

(24) باب أنّ اللّصّ إذا دخل على المرأة الحبلى فوقع عليها و قتل ما فى بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شىء ودية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق

47463- (1) فقيه 4/ 89: روى محمّد بن سهل بن اليسع عن أبيه عن الحسين ابن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لصّ و هى حبلىٰ فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت المرأة على اللّصّ فقتلته قال امّا المرأة الّتى قتلت فليس عليها شىء ودية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق.

_____

(1). راود- يب.
(2). فأصاب- كا.
(3). المقتل: العضو الّذى إذا اصيب لا يكاد صاحبه يسلم كالصّدغ- موضع القتل- القتل نفسه- المنجد.
(4). بينهما- فقيه.
(5). فإن- فقيه.
(6). عدل- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى.
(7). دمر على مؤمن: دخل بدون اذن. هجم هجوم الشرّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 176
47464- (2) فقيه 4/ 110: روى الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لصّ دخل على امرأة حبلىٰ فوقع عليها فألقت ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته قال يطلّ «1» دم اللّصّ و على المقتول دية سخلتها.
47465- (3) تهذيب 10/ 154: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب عن أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له لو دخل رجل على امرأة و هى حبلىٰ فوقع عليها فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللّصّ هدراً و كان دية ولدها على المعقلة.
و تقدّم فى أحاديث باب (84) حكم القتال مع اللّصّ من أبواب جهاد العدوّ (ج 16) ما يدلّ على ذٰلک. و لاحظ الباب المتقدّم و ما تقدّم عليه فانّ فيهما ما يناسب المقام.

47466- (1) كافى 7/ 293: تهذيب 10/ 209: علىّ عن أبيه عن محمّد بن حفص عن عبد اللّه بن طلحة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له رجل تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا ذهب «2» الرّجل يباضع اهله ثار الصّديق «3» فاقتتلا فى البيت فقتل الزّوج الصّديق و قامت المرأة فضربت الرّجل ضربة فقتلته بالصّديق قال تضمن المرأة دية الصّديق و تقتل بالزّوج. فقيه 4/ 122: روى يونس بن عبد الرّحمٰن عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله. المناقب 2/ 380: الصّادق عليه السلام: تزوّج رجل من الأنصار امرأة على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا كان ليلة البناء بها عمدت المرأة (و ذكر مثله).
مستدرک 18/ 323: الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية عن أبى عبد اللّه عليه السلام المناقب 4/ 255: و فى نهاية الشّيخ الطّوسى عن الصّادق عليه السلام (نحوه) المقنع 187: تزوّج رجل على عهد أبى عبد اللّه عليه السلام امرأة و ذكر نحوه إلّا أنّ فيه بان الصّديق فاقتتلا.

_____

(1). أى يهدر.
(2). دخل- يب- كا- المناقب ج 2.
(3). أى هاج الصّديق.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 178

(26) باب أنّ من أتى راقداً فانتبه فقتله لا دية له و لا قَوَد

47467- (1) تهذيب 10/ 209: كافى 7/ 293: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن فقيه 4/ 118: الحسين بن خالد عن أبى عبد اللّه «1» عليه السلام قال سئل عن رجل أتى رجلًا و هو راقد فلمّا صار على ظهره ايقن به «2» فبعجه «3» (بعجة- كا- فقيه) فقتله فقال لا دية له و لا قَوَد. المقنع 190: سئل أبو الحسن الأوّل عليه السلام عن رجل (و ذكر مثله).

(27) باب أنّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له و لا قصاص و من قُتِلَ فى شىء من حقوق النّاس فديته من بيت المال

اشارة

47468- (1) كافى 7/ 291: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن محمّد بن عيسى تهذيب 10/ 207:
استبصار 4/ 279: علىّ عن محمّد بن عيسى عن يونس عن مفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذٰلک لم يقتصّ من أحد و من قتله الحدّ فلا دية له.
47469- (2) فقيه 4/ 74: قال أبو جعفر و أبو عبد اللّه عليهما السلام من قتله القصاص فلا دية له.
47470- (3) تهذيب 10/ 206: كافى 7/ 291: استبصار 4/ 278: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أيّما رجل قتله الحدّ فى القصاص «4» فلا دية له و قال أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن «5» نفسه فجرحه أو قتله فلا شىء عليه و قال أيّما رجل اطّلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه و فقئوا عينه أو جرحوه فلا دية له و قال من بدأ فاعتدىٰ فاعتُدى عليه فلا قَوَد له.

---

(1). أبى الحسن الأوّل عليه السلام- فقيه.
(2). ليقربه- يب- انتبه- فقيه- المقنع.
(3). بعجه: شقّه.
(4). و القصاص- يب- او القصاص- ئل.
(5). الى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 180
47471- (4) تهذيب 10/ 279: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن العلا بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له فى قتل و لا جراحة.
47472- (5) كافى 7/ 377: تهذيب 10/ 279: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن النوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من اقتصّ منه (فمات- يب) فهو قتيل القرآن. الجعفريّات 133: بإسناده عن علىّ عليه السلام قال من اقتصّ منه شىء فمات (و ذكر مثله).
47473- (6) دعائم الإسلام 2/ 427: عن علىّ عليه السلام انّه قال من مات فى حدّ أو قصاص فهو قتيلُ القرآن و لا شىء فيه «1».

47474- (7) كافى 7/ 292: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 208: (الحسن- يب) بن محبوب عن الحسن بن صالح الثّوريّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان «2» علىّ عليه السلام يقول من ضربناه حدّاً من حدود اللّه فمات فلا دية له علينا و من ضربناه حدّاً فى شىء من حقوق «3» النّاس فمات فإنّ ديته علينا.
47475- (8) تهذيب 10/ 278: أحمد بن محمّد عن محمّد بن (عيسى عن- ئل) داود بن الحصين عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عمّن أقيم عليه الحدّ فمات أ يقادُ منه أو يؤدّى «4» ديته قال لا إلّا أن يزاد على القَوَد.
47476- (9) دعائم الإسلام 2/ 466: عن علىّ عليه السلام أنّه قال من اقيم عليه حدّ فمات فلا دية فيه و لا قَوَد.

و تقدّم فی روایة ابن مسلم (1) من باب (7) حکم من یسقط علی آخر فقتل أحدهما من أبواب القتل و القصاص قوله علیه السلام من قتله القصاص فلا دیة له. و فی باب (22) انّ من اعتدیٰ فاعتُدیَ علیه فلا قَوَد له ما یناسب الباب.
و یأتی فی روایة معلّی (3) من باب (34) انّ الحرّ لا یقتل بعبد قوله علیه السلام و من قتله القصاص او الحدّ لم یکن له دیة. و فی روایة أبی الصّباح (1) من باب (28) انّ من حذّر قد

_____

(1). فلا شیء علیه- ک.
(2). سمعته- ئل.
(3). حدود- ئل.
(4). تؤدّی- ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 182
أعذر من أبواب ما یوجب الضّمان قوله و سألته عن رجل قتله القصاص (هل- کا) له دیة فقال لو کان ذٰلک لم یقتصّ احد من احد و من قتله الحدّ فلا دیة له.

47477- (1) كافى 7/ 285: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة تهذيب 10/ 219: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة استبصار 4/ 283: أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 81: (الحسن- صا) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل أمر رجلًا (حرّاً- فقيه) بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الّذى (ولى- فقيه) قتله و يحبس الآمر «1» بقتله فى الحبس «2» (أبداً- فقيه) حتّى يموت.

47478- (2) رجال الكشّىّ 377: عن ابن أبى نجران عن حمّاد النّاب عن المسمعىّ قال لمّا اخذ داود بن علىّ المعلّى بن خنيس حبسه و أراد قتله فقال له معلّى أخرجنى إلى النّاس فانّ لى ديناً كثيراً و مالًا حتّى أشهد بذٰلک فأخرجه إلى السّوق فلمّا اجتمع النّاس قال يا أيّها النّاس أنا معلّى بن خنيس فمن عرفنى فقد عرفنى اشهدوا انّ ما تركت من مال عين أو دين أو عبد أو دار أو قليل أو كثير فهو لجعفر بن محمّد قال فشدّ عليه صاحب شرطة داود فقتله قال فلمّا بلغ ذٰلک أبا عبد اللّه عليه السلام خرج يجرّ ذيله حتّى دخل على داود بن علىّ و إسماعيل ابنه خلفه فقال يا داود قتلت مولاى و أخذت مالى قال (داود- ئل) ما أنا قتلته و لا أخذت مالک قال و اللّه لأدعونّ اللّه على من قتل مولاى و أخذ مالى قال ما (أنا- ئل) قتلته و لٰكن قتله صاحب شرطتى فقال بإذنک أو بغير إذنک قال بغير إذنى قال يا إسماعيل شأنک به قال فخرج إسماعيل و السّيف معه حتّى قتله فى مجلسه الحديث.

---

(1). الّذى أمر- فقيه.

(2). السّجن- كا- فقيه.

47479- (3) رجال الكشّىّ 379: حمدويه قال حدّثنا محمّد بن عيسى و محمّد بن مسعود قال حدّثنا جبريل بن أحمد قال حدّثنا محمّد بن عيسى عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال قال داود بن علىّ لأبى عبد اللّه عليه السلام ما أنا قتلته يعنى معلّى قال فمن قتله قال السّيرافى «1» و كان صاحب شرطته «2» قال أقدنا منه قال قد أقدتک «3» قال فلمّا أخذ السّيرافى و قدّم ليقتل جعل يقول يا معشر المسلمين يأمرونى بقتل النّاس فأقتلهم لهم ثمّ يقتلونى فقتل السّيرافى.

47480- (4) رجال الكشّىّ 379: محمّد بن مسعود قال كتب إلىّ الفضل «4» قال حدّثنا ابن أبى عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن إسماعيل بن

جابر قال (لمّا- ک) قدم أبو إسحاق علیه السلام من مکّة فذکر له قتل المعلّی بن خنیس قال فقام مغضباً یجرّ ثوبه فقال له اسماعیل ابنه یا أبه أین تذهب قال لو کانت نازلة لأقدمت «5» علیها فجاء حتّی دخل علی داود بن علیّ فقال له یا داود لقد أتیت ذنباً لا یغفره اللّه لک قال و ما ذاک الذّنب قال قتلت رجلًا من أهل الجنّة ثمّ مکث ساعة ثمّ قال إنشاء اللّه فقال له داود و أنت قد أتیت ذنباً لا یغفره اللّه لک قال و ما ذاک الذّنب قال زوّجت ابنتک فلاناً الأمویّ قال إن کنت زوّجت فلاناً الامویّ فقد زوّج رسول اللّه صلی الله علیه و آله عثمان وَ لی برسول اللّه أسوة قال ما أنا قتلته قال فمن قتله قال قتله السّیرافی قال فأقدنا منه قال فلمّا کان من الغد غدا «6» إلی السّیرافی فأخذه فقتله فجعل یصیح یا عباد اللّه یأمرونی أن أقتل لهم النّاس و «7» یقتلونی.

47481- (5) کافی 7/ 285: محمّد بن یحیی عن تهذیب 10/ 220: استبصار 4/ 283: أحمد بن محمّد (و علیّ بن إبراهیم عن أبیه جمیعاً- کما) عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أمر عبده أن یقتل رجلًا فقتله (قال- کا- یب) (فقال- کا- صا) یقتل السّیّد به «8».

---

(1). السّراقی- خ.
(2). الشّرطة- خ.
(3). أقاده: أعطاه لیقوده.
(4). المفضّل- خ ک.
(5). لقدمت- خ.
(6). غدا: أی ذهب غدوة- یستعمل بمعنی صار.
(7). ثمّ- ک.
(8). و حمل فی المشهور علی ما إذا کان العبد غیر ممیّز- (آت).

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 186

47482- (6) کافی 7/ 285: تهذیب 10/ 220: استبصار 4/ 283: علیّ عن أبیه عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال فقیه 4/ 88: قال «1» أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل أمر عبده أن یقتل رجلًا (فقتله- کا- یب- صا) فقال أمیر المؤمنین علیه السلام و هل عبد الرّجل إلّا (کسوطه- کا) (أو «2»- کا) کسیفه یقتل السّیّد (به- کا- فقیه) و یستودع العبد (فی- یب) السّجن (حتّی یموت- فقیه) (قال الشّیخ فی التّهذیب یحتمل الخبران (أی هٰذا الخبر و ما قبله) وجهاً و هو ان یحملا علی من تکون عادته أن یأمر عبیده بقتل النّاس و یغریهم بذٰلک و یلجئهم إلیه فإنّه یجوز للإمام أن یقتل من هَذه حاله لأنّه مفسد فی الأرض).

47483- (7) مستدرک 18/ 226: الشّیخ الطّوسی فی النّهایة و إذا أمر

إنسان حرّاً بقتل رجل فقتله المأمور وجب القَوَد على القاتل دون الآمر و كان على الإمام حبسه ما دام حيّاً فإن أمر عبده بقتل غيره فقتله كان الحكم أيضاً مثل ذٰلک سواء و قد روى أنّه يقتل السّيّد و يستودع العبد السّجن و المعتمد ما قلناه. وسائل 29/ 47: نقل العلّامة فى (المختلف) عن الشّيخ فى (الخلاف) أنّه قال اختلف روايات أصحابنا فى أنّ السّيّد إذا أمر عبده بقتل غيره فقتله فعلى من يجب القَوَد فروى فى بعضها أنّ على السّيّد القود و فى بعضها أنّ على العبد القَوَد و لم يفصّلوا قال و الوجه فى ذٰلک أنّه إن كان العبد مخيّراً عاقلًا يعلم أنّ ما أمره به معصية فإنّ القَوَد على العبد و إن كان صغيراً أو كبيراً لا يميّز و اعتقد أنّ جميع ما يأمره به سيّده واجب عليه فعله كان القَوَد على السّيّد.

(29) باب حكم من أمسک رجلًا و جاء الآخر فقتله و الآخر يراهم و حكم من خلّص القاتل من يد الولىّ

اشارة

47484- (1) كافى 7/ 287: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 219:
أحمد بن محمّد (جميعاً- كما) عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 86: حمّاد (بن عثمان- كما) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين «3» عليه السلام فى رجلين أمسک أحدهما و قتل الآخر قال يقتل القاتل و يحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما (كان- كا يب) حبسه «4» عليه حتّى مات غمّاً.

_____

(1). قضى علىّ عليه السلام- فقيه.
(2). إلّا كسيفه و سوطه- فقيه.
(3). علىّ- فقيه.
(4). حبس- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 188
47485- (2) كافى 7/ 287: تهذيب 10/ 219: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل شدّ على رجل ليقتله و الرّجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرّجل فقتله فقتل «1» الرّجل الّذى قتله و قضى على الآخر الّذى أمسكه عليه أن يطرح فى السّجن أبداً حتّى يموت فيه لأنّه أمسكه «2» على الموت. تهذيب 10/ 219: الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن عاصم عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام مثله.
47486- (3) الجعفريّات 125: بإسناده عن علىّ عليه السلام انّه أتى برجلين أمسک أحدهما و جاء الآخر فقتل فقال امّا الّذى قتل فيقتل و أمّا الّذى أمسک فإنّه يحبس فى السّجن حتّى يموت.
47487- (4) كافى 7/ 288: تهذيب 10/ 219: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسک رجلًا و أقبل الآخر «3» فقتله و الآخر يراهم فقضى عليه السلام فى (صاحب- فقيه) الرؤية «4» أن تسمل «5» عيناه و (قضى- فقيه) فى الّذى أمسک أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه «6» و قضى فى الّذى قتل أن يقتل. فقيه 4/ 88: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم (و ذكر مثله).
47488- (5) الجعفريّات 125: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن

جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه ثلاث نفر أمّا احدهم فامسک رجلًا و أمّا الآخر فقتله و أمّا الآخر نظر «7» إليهم فقضى فى الّذى يراه أن تسمل عينه و قضى فى الّذى قتل أن يقتل.
47489- (6) دعائم الإسلام 2/ 409: عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى رجل قتل رجلًا و آخر يمسكه للقتل و آخر ينظر لهما لئلّا يأتيهم «8» أحد فقضى بأن يقتل القاتل و أن يمسک الممسک فى الحبس «9» بعد أن يجلد و يخلّد فى السّجن حتّى يموت و يضرب (فى- المدارک) كلّ عام خمسين سوطاً نكالًا «10» و تسمل عينا الّذى كان ينظر لهما.

_____

(1). بقتل- يب.
(2). أمسک- يب.
(3). آخر- كا.
(4). الربيئة- يب- أى ديده‌بان- الطّليعة.
(5). أى تفقأ عيناه بحديدة محماة.
(6). أمسک- يب.
(7). فنظر- ک.
(8). يأتيهما- خ ل ک.
(9). السّجن- خ ل.
(10). أى عقوبة.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 190
47492- (7) بحار الأنوار 104/ 398: كتاب مقصد الرّاغب قضى علىّ عليه السلام فى رجل أمسک رجلًا حتّى جاء آخر فقتله و رجل ينظر فلم يمنعه فقضى يقتل «1» القاتل و يقلع «2» عين الّذى نظر و لم يعنه و خلّد الّذى أمسكه «3» فى الحبس حتّى مات.
47491- (8) مستدرک 18/ 227: كتاب درست ابن أبى منصور عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه و عن أبى جعفر عليهما السلام فى رجل عدا على رجل و جعل ينادى احبسوه احبسوه قال فحبسه رجل و أدركه فقتله قال فقال أمير المؤمنين عليه السلام يحبس الممسک حتّى يموت كما حبس المقتول على الموت. و تقدّم فى رواية حريز (1) من باب (6) أنّ من أطلق القاتل من يد الولىّ يحبس من أبواب الضّمان (ج 23) قوله سألته عن رجل قتل رجلًا عمداً فرفع إلى الوالى فدفعه الوالى الى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدى الأولياء فقال أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدى الأولياء أبداً حتّى يأتوا بالقاتل الخ.

و يأتى فى رواية عمرو بن أبى المقدام (2) من الباب التّالى قوله و اللّه ما أنا قتلته و لٰكنّى أمسكته ثمّ جاء هٰذا فقتله فقال أنا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا غلام نحّ هٰذا و اضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول اللّه و اللّه ما عذّبته و لٰكنّى قتلته بضربة واحدة فأمر اخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السّجن و وقّع على رأسه يحبس عمره و يضرب فى كلّ سنة خمسين جلدة. و فى رواية الدّعائم (3) نحوه.

47492- (1) تهذيب 10/ 222: جعفر بن محمّد عن عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا دعا الرّجل أخاه بليل فهو له ضامن حتّى يرجع إلى بيته.

_____

(1). بقتل- ک.
(2). قلع- ک.
(3). أمسک- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 192
47493- (2) تهذيب 10/ 221: الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن عمرو ابن أبى المقدام كافى 7/ 287: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن بعض أصحابه عن محمّد بن الفضيل عن فقيه 4/ 86: عمرو ابن أبى المقدام قال كنت شاهداً عند البيت الحرام و رجل ينادى بأبى جعفر «1» المنصور و هو يطوف و (هو- يب) يقول يا أمير المؤمنين إنّ هَذين الرّجلين طرقا «2» أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فلم يرجع إلىّ (و- فقيه) و اللّه ما أدرى ما صنعا به فقال لهما (أبو جعفر- يب) (و- يب) ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلّمناه ثمّ رجع «3» إلى منزله فقال لهما وافيانى غداً صلاة العصر فى هٰذا المكان فوافوه «4» من الغد صلاة العصر (و حضرته «5»- كا) فقال (لأبى عبد اللّه- كا- فقيه) جعفر بن محمّد عليهما السلام و هو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال (يا أمير المؤمنين- كا- يب) اقض بينهم أنت فقال (له- كا- يب) بحقّى عليک إلّا قضيت بينهم قال فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى قصب فجلس عليه.
ثمّ جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال (للمدّعى- فقيه) ما تقول فقال يا ابن رسول اللّه إنّ هَذين طرقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فو الله «6» ما رجع إلىّ و و اللّه ما أدرى ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول اللّه كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال جعفر عليه السلام «7» يا غلام اكتب بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله كلّ من طرق رجلًا باللّيل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله يا غلام نحّ «8» هٰذا (الواحد منهما- فقيه) و اضرب «9» عنقه فقال يا ابن رسول اللّه و اللّه ما أنا قتلته و لٰكنّى «10» أمسكته ثمّ جاء «11» هٰذا فوجأه فقتله فقال أنا ابن رسول اللّه يا غلام نحّ هٰذا و اضرب «12» عنق الآخر فقال (و اللّه- يب) يا ابن رسول اللّه و اللّه ما عذّبته و لٰكنّى قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه و حبسه فى السّجن و وقّع على رأسه يحبس عمره (و- كا- يب)

يضرب (فى- كا) كلّ سنة خمسين جلدة.

_____
(1). بأبى جعفر الدّوانيقى- فقيه.
(2). أى جاء آه ليلًا.
(3). فرجع- كا.
(4). فوافياه- يب.
(5). و حضرا به- يب.
(6). و و اللّه- فقيه.
(7). أبو عبد اللّه- فقيه.
(8). أى أبعده عنّى.
(9). فاضرب- كا.
(10). و لٰكن- يب.
(11). فجاء- يب.
(12). فاضرب عنقه للآخر- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 194
47494- (3) دعائم الإسلام 2/ 406: عن جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه و آله أنّه حجّ فوافى «1» أبا جعفر المنصور قد حجّ فى تلك السّنة فبينا هو يطوف إذ ناداه رجل فقال يا أمير المؤمنين إنّ هَذين الرّجلين طرقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فلم يعُد و لم أدرِ ما صنعا به فقال له أبو جعفر وافِنى بهما عند صلاة العصر فوافاه بهما فقبض على يد أبى عبد اللّه جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه و آله و قال يا أبا عبد اللّه اقض بينهم قال بل أنت فاقض بينهم قال يحقّى عليک الّا قضيت بينهم.
فخرج أبو عبد اللّه عليه السلام فطرح له مصلّى فجلس عليه ثمّ جاء الخصمان فوقفا بين يديه فقال للطّالب ما تقول فقال يا ابن رسول اللّه إنّ هَذين (الرّجلين- ک) طرقا أخى ليلًا فأخرجاه من منزله فو الله ما رجع إلى منزله فو الله ما أدرى ما الّذى صنعا به فقال لهما ما تقولان قالا يا ابن رسول اللّه كلّمناه ثمّ رجع إلى منزله فقال أبو عبد اللّه لغلام له يا غلام اكتب بسم اللّه الرّحمٰن الرّحيم قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من طرق رجلًا بليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه ردّه إلى منزله و قال للطّالب يا غلام تخيّر «2» أيّهما شئت فاضرب عنقه.
فقال أحدهما و اللّه يا ابن رسول اللّه ما أنا قتلته و لٰكن أمسكته ثمّ جاء هٰذا فوجأه فقال جعفر بن محمّد صلوات اللّه عليه و آله أنا ابن رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا غلام خذ «3» هٰذا فاضرب عنقه يعنى الآخر فقال يا ابن رسول اللّه ما عذّبته و لٰكن قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه و أمر بالآخر فضربت جنباه ثمّ حبس فى السّجن و وقّع (أحد الكتب بالكىّ- ک «4») على رأسه يحبس عمره و يضرب كلّ سنة خمسين جلدة.

(31) باب حكم من ولّى ولاية فقتل رجلًا

47495- (1) كافى 7/ 296: تهذيب 10/ 163: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن هشام بن سالم و ابن بكير و غير واحد قالوا كان علىّ بن الحسين عليهما السلام فى الطّواف فنظر

---

(1). فوافق- ک.
(2). اختر- خ.
(3). تخيّر- خ ک.
(4). و اوقع احدى اللبب- خ ک.

فى ناحية المسجد إلى جماعة فقال ما هَذه الجماعة فقالوا هٰذا محمّد بن شهاب الزّهرىّ اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى النّاس أن يتكلّم فلمّا قضى علىّ بن الحسين طوافه خرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام ما لک فقال ولّيت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلًا فدخلنى ما ترى فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام لأنا عليک من يأسک من رحمة اللّه أشدّ خوفاً منى عليک ممّا أتيت ثمّ قال له أعطهم الدية قال قد فعلت فأبوا فقال اجعلها صرراً «1» ثمّ انظر مواقيت الصّلاة فألقها فى دارهم.

47496- (2) كافى 7/ 295: عدّة من أصحابنا عن أحمد ابن أبى عبد اللّه عن أبى الخزرج قال حدّثنى فضيل بن عثمان الأعور عن الزّهرى قال كنت عاملًا لبنى اميّة فقتلت رجلًا فسألت علىّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذٰلک كيف أصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فأبوا و جهدت فأبوا فأخبرت علىّ بن الحسين عليهما السلام بذٰلک فقال اذهب معک بنفر من قومک فأشهد عليهم قال ففعلت فأبوا فشهدوا «2» عليهم فرجعت إلى علىّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال فخذ الدية فصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب فى وقت الظّهر أو الفجر فألقها فى الدّار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لک فى الدية فإنّ وقت الظّهر و الفجر ساعة يخرج فيها أهل الدّار قال الزّهرى ففعلت ذٰلک و لو لا علىّ بن الحسين عليهما السلام لهلكت قال و حدّثنى بعض أصحابنا أنّ الزّهرىّ كان ضرب رجلًا به قروح فمات من ضربه.

47497- (3) المناقب 4/ 159: كان الزّهرىّ عاملًا لبنى اميّة فعاقب رجلًا فمات الرّجل فى العقوبة فخرج هائماً «3» و توحّش و دخل إلى غار فطال مقامه تسع سنين قال و حجّ علىّ بن الحسين عليهما السلام فأتاه الزّهرىّ فقال له علىّ بن الحسين عليهما السلام انّى أخاف عليک من قنوطک ما لا

أخاف عليک من ذنبک فابعث بدية مسلّمة إلى أهله و اخرج إلى أهلک و معالم دينک فقال له فرّجت عنّى يا سيّدى «اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسٰالَتَهُ» و رجع إلى بيته و لزم علىّ بن الحسين عليهما السلام و كان يعدّ من اصحابه و لذٰلک قال له بعض بنى مروان يا زهرىّ ما فعل نبيّک يعنى علىّ بن الحسين عليهما السلام.

_____

(1). الصّرّة: بالضّمّ و التشديد للدّراهم و جمعها صُرر- مجمع.
(2). فاشهدت- ئل.
(3). الهائم: المتحيّر.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 198

(32) باب ما ورد فى أنّ من قتل حميم قومٍ فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه

47498- (1) فقيه 4/ 126: روى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام من قتل حميم «1» قوم فليصالحهم على ما قدر عليه فإنّه أخفّ لحسابه.

(33) باب حكم من قتل مملوكه أو نكله و من اعتاد قتل المماليک

اشارة

47499- (1) كافى 7/ 302: تهذيب 10/ 235: علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 93:
حمّاد عن نوادر أحمد بن محمّد 64: الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال «2» قال فى الرّجل يقتل «3» مملوكه متعمّداً قال يعجبنى أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً ثمّ تكون التّوبة بعد ذلك. تهذيب 8/ 324: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير مثله سنداً و متناً.
47502- (2) كافى 7/ 303: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 235: أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن حمران عن أبى جعفر عليه السلام فى الرّجل يقتل مملوكاً له قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى اللّه عز و جل.
47501- (3) كافى 7/ 302: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 235: أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكاً (له- كا) قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى اللّه عز و جل. كافى 7/ 302: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله.
47502- (4) كافى 7/ 303: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 234: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبى المغراء «4» عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة و أن يطعم ستّين مسكيناً و (أن- ئل) يصوم شهرين متتابعين.

_____
(1). أى ذو قرابة.
(2). انّه قال فى رجل- فقيه- النّوادر- يب 324.
(3). قتل- النّوادر- يب 324.
(4). أبى المعزا- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 200
47503- (5) تهذيب 8/ 324: محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبيه عن أبى المعزا حميد بن المثنّى عن معلّى أبى عثمان عن المعلّىٰ و أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّهما سمعاه يقول من قتل عبده متعمّداً فعليه أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً.

47504- (6) تهذيب 10/ 236: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب الخزّاز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكاً له فمات من ضربه قال يعتق رقبة. فقيه 4/ 94: سأل حمران أبا جعفر عليه السلام (و ذكر مثله).
47505- (7) تهذيب 10/ 235: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عن علىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يقتل عبده خطأً قال عليه عتق رقبة و صيام شهرين و صدقة على ستّين مسكيناً فإن لم يقدر على الرّقبة كان عليه الصّيام فإن لم يستطع الصّيام فعليه الصّدقة.
47506- (8) تهذيب 10/ 235: أحمد بن محمّد عن مثنّى عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يقتل عبده متعمّداً أىّ شىء عليه من الكفّارة قال عتق رقبة و صيام شهرين (متتابعين- ئل) و صدقة على ستّين مسكيناً.
47507- (9) تفسير العيّاشى 1/ 268: عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قتل مملوكه قال عليه عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين و إطعام ستّين مسكيناً ثمّ تكون التّوبة بعد ذٰلک.
47508- (10) قرب الإسناد 259: حدّثنا عبد اللّه بن الحسن العلوى عن جدّه علىّ بن جعفر قال سألت أخى موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل قتل مملوكاً ما عليه قال يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين و يطعم ستّين مسكيناً.
47509- (11) كافى 7/ 303: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 235: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمٰن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 202
و حبسه (سنة- كا- يب) و غرّمه «1» قيمة العبد فتصدّق بها عنه. فقيه 4/ 114: فى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه السلام (و ذكر مثله).
المقنع 191: رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل عذّب عبده حتّى مات فضربه مائة نكالاً و حبسه و غرّمه قيمة العبد و تصدّق بها.
الجعفريّات 123: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه رجل ضرب عبداً له و عذّبه حتّى مات فضربه علىّ عليه السلام نكالاً و حبسه سنة و غرّمه قيمة العبد فتصدّق به علىّ عليه السلام.
47512- (12) تهذيب 10/ 236: يونس عن بعض من رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قتل مملوكه انّه يضرب ضرباً وجيعاً «2» و تؤخذ منه قيمته لبيت المال.

47511- (13) دعائم الإسلام 2/ 409: عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال و إذا قتل الرّجل عبده أدّبه السّلطان أدباً بلیغاً و علیه فیما بینه و بین اللّه أن یعتق رقبة أو «3» یصوم شهرین متتابعین و یتوب إلی اللّه عز و جل و لا یقتصّ له منه فإن مثّل به عوقب (به- ک) و عتق العبد علیه.
47512- (14) الجعفریّات 123: بإسناده عن علیّ علیه السلام انّه قضی فی رجل قتل غلاماً له عمداً أن یقتل به فقال علیّ علیه السلام قضی رسول اللّه صلی الله علیه و آله بذٰلک.
47513- (15) تهذیب 10/ 192: استبصار 4/ 273: محمّد بن یعقوب عن کافی 7/ 303: علیّ بن إبراهیم عن المختار بن محمّد بن المختار و محمّد بن الحسن عن عبد اللّه بن الحسن العلویّ جمیعاً عن (أبی- ئل) الفتح بن یزید الجرجانیّ عن أبی الحسن علیه السلام فی رجل قتل مملوکته أو مملوکه قال إن کان المملوک له أدّب و حبس إلّا أن یکون معروفاً بقتل المماالیک فیقتل به.
47514- (16) کافی 7/ 303: تهذیب 10/ 192: 236: استبصار 4/ 273: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن إسماعیل بن مرّار عن یونس عنهم علیهم السلام قال سئل عن رجل قتل مملوکه قال إن کان غیر معروف بالقتل ضرب ضرباً شدیداً و اخذ منه قیمة العبد و تدفع إلی بیت مال المسلمین و إن کان متعوّداً للقتل قتل به.

---

(1). أغرمه- کا.
(2). أی مولماً موجعاً.
(3). و ک.

47515- (17) کافی 7/ 303: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن تهذیب 10/ 236: (الحسن- یب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی امرأة قطعت ثدی ولیدتها أنّها حرّة (و- یب) لا سبیل لمولاتها علیها و قضی فیمن نکل مملوکه «1» فهو حرّ لا سبیل له علیه سائبة «2» یذهب فیتولّی «3» (إلی- کا) من أحبّ فإذا ضمن جریرته فهو یرثه.
47516- (18) الجعفریّات 123: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه قال من مثّل بعبده اعتقنا العبد مع تعزیر شدید نعزّر السّیّد.
47517- (19) و فیه 123: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه عن جدّه علیّ بن الحسین علیهم السلام أنّه قضی فی رجل جدع «4» انف «5» عبده فاعتقه علیّ و عزّره «6».

[الإرجاعات]

و تقدّم فی باب (2) وجوب صیام شهرین متتابعین لکفّارة القتل من أبواب بقیّة الصّوم الواجب (ج 11) و باب (15) انّ کفّارة قتل المؤمن عمداً عتق رقبة من أبواب الکفّارات (ج 27) ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة جابر (8) من باب (21) انّ الوالد لا یقاد بولده من أبواب القتل و القصاص (ج 31) قوله الرّجل یقتل ابنه أو عبده قال علیه السلام لا یقتل به و لٰکن یضرب ضرباً شدیداً و ینفی عن مسقط رأسه. و یأتی فی الباب التالی ما یناسب ذٰلک فلاحظ.

(34) باب أنّ الحرّ لا يقتل بعبد و لٰكن يضرب و يغرم ثمنه و حكم العبد إذا قتل حرّاً أو أحراراً أو جرحهم

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 178: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ ذٰلِکَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّکُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ».

_____

(1). بمملوكه- كا.
(2). السّائبة: العبد يعتق على أن لٰا ولاء له.
(3). فيتوالى- يب.
(4). الجدع: القطع.
(5). اذن- ک.
(6). عاقبه- ک.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 206

47518- (1) كافى 7/ 304: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن تهذيب 10/ 191:

استبصار 4/ 272: صفوان عن ابن مسكان عن عوالى اللّئالى 3/ 583: أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام قال قلت (له- كا) قول اللّه عز و جل «كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ» قال (فقال «1»- كا) لا يقتل حرّ بعبد و لٰكن يضرب ضرباً شديداً و يغرم ثمنه «2» دية العبد.

47519- (2) كافى 7/ 304: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 191: استبصار 4/ 272: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعبد و إن قتله عمداً و لٰكن يغرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً و قال دية المملوک ثمنه.

47522- (3) تهذيب 10/ 191: استبصار 4/ 272: جعفر بن بشير عن معلّى بن (أبى- صا) عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لا يقتل حرّ بعبد فإذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه و ضرب ضرباً شديداً و من قتله القصاص «3» أو الحدّ لم يكن له دية.

47521- (4) عوالى اللّئالى 1/ 235: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا يقتل حرّ بعبد.

47522- (5) تهذيب 10/ 195: عن ابن أبى نجران عن مثنّى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حرّ قتل عبداً قال لا يقتل به.

47523- (6) كافى 7/ 304: تهذيب 10/ 191: استبصار 4/ 272: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه قال (قال- كا) لا يقتل الحرّ بالعبد و إذا قتل الحرّ العبد غرم ثمنه و ضرب ضرباً شديداً.
47524- (7) كافى 7/ 304: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 191: استبصار 4/ 272: أحمد ابن أبى عبد اللّه عن فقيه 4/ 93: عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (قال- كا- صا) يقتل العبد بالحرّ و لا يقتل الحرّ بالعبد و لٰكن يغرم ثمنه «4» و يضرب ضرباً شديداً حتّى لا يعود.

---

(1). قال قال- يب صا.
(2). ثمن العبد- يب.
(3). بالقصاص- صا.
(4). قيمته- فقيه.

47525- (8) كافى 7/ 305: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن استبصار 4/ 274: تهذيب 10/ 193: (الحسن- صا) ابن محبوب عن فقيه 4/ 95: (علىّ- صا- يب- فقيه) ابن رئاب (عن الحلبىّ- كا- فقيه) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته و ادّب قيل (له- فقيه) فإن «1» كانت قيمته عشرين ألف «2» (درهم- كا- يب- صا) قال لا يجاوز «3» بقيمة عبد «4» (عن- فقيه) دية الأحرار «5».
47526- (9) دعائم الإسلام 2/ 409: عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال إذا قتل الحرّ عبداً عمداً كان عليه غرم ثمنه و يضرب ضرباً شديداً و لا يجاوز بثمنه دية الحرّ و الشّهادة على أكثر من دية الحرّ باطلة.
47527- (10) الجعفريّات 123: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قال فى حرّ قتل عبداً فقال علىّ عليه السلام إنّما هو سلعة تقوّم عليه قيمة عدل و لا وكس و لا شطط «6» و يعاقب.
47528- (11) كافى 7/ 306: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 192: استبصار 4/ 273:
(الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (أمّ الولد جنايتها فى حقوق النّاس على سيّدها و ما كان من حقوق اللّه عز و جل فى الحدود فإنّ ذٰلک فى بدنها قال و يقاصّ منها للمماليک و كا) لا قصاص بين الحرّ و العبد.
و رواه أيضاً فى تهذيب 10/ 154: و فى فقيه 4/ 32: مثل ما فى كا.
47529- (12) قرب الإسناد 257: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم أحرار و

مماليک اجتمعوا على قتل مملوک ما حالهم قال يقتل من قتله من المماليک و تفديه الأحرار.
47530- (13) بحار الأنوار 10/ 260: من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم أحرار اجتمعوا على قتل مملوک ما حالهم قال يردّون «7» ثمنه. قرب الإسناد 259: عبد اللّه ابن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته (و ذكر مثله).

_____

(1). و إن- صا- يب.
(2). ألفاً- فقيه.
(3). يتجاوز- يب.
(4). بقيمة العبد- صا- قيمة العبد- يب.
(5). حرّ- فقيه.
(6). لا وكس و لا شطط: أى لا نقصان و لا زيادة- اللّسان.
(7). يؤدّون- قرب الإسناد.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 210
47531- (14) تهذيب 10/ 192: استبصار 4/ 273: أحمد بن محمّد ابن عيسى (عن محمّد بن عيسى- ئل) عن عبد اللّه بن المغيرة عن إسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّه قتل حُرّاً بعبد قتله عمداً. (قال الشّيخ الوجه فى هَذه الرّواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لأنّ من تكون كذلک جاز للإمام أن يقتله به لكى ينكل غيره عن مثل ذٰلک فأمّا إذا كان ذٰلک منه شاذّاً نادراً فليس عليه أكثر من ثمنه حسب ما قدّمناه و التأديب.)
47532- (15) تهذيب 10/ 197: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عبد قتل مولاه متعمّداً قال يقتل به ثمّ قال قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله بذٰلک.
47533- (16) المقنع 187: إذا قتل عبد مولاه قتل به فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أمير المؤمنين عليه السلام قضيا بذٰلک.
47534- (17) كافى 7/ 304: تهذيب 10/ 194: علىّ (بن إبراهيم- كما) عن أبيه عن حمّاد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما فى العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه.
47535- (18) كافى 7/ 304: (علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى- معلّق) عن تهذيب 10/ 194: يونس (عن ابن مسكان- ئل) عن أبان بن تغلب عمّن رواه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه و إن شاءوا حبسوه و إن شاءوا استرقّوه و يكون عبداً لهم «1».

47536- (19) تهذيب 10/ 194: ابن أبى نجران عن مثنّى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استعبدوا «2».
47537- (20) تهذيب 10/ 194: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن فقيه 4/ 94: يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فلأهل المقتول إن شاءوا قتلوا و إن شاءوا استعبدوا.

---

(1). حبسوه يكون عبداً لهم و إن شاءوا استرقّوه- يب.
(2). استحيوا- ئل.

47538- (21) تهذيب 10/ 195: ابن أبى نجران عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قتل العبد الحرّ فدفع إلى أولياء الحرّ فلا شىء على مواليه.
47539- (22) تهذيب 10/ 195: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن هيثم عن (هاشم بن- ئل) عبيدة «1» عن إبراهيم قال قال على المولى قيمة العبد ليس عليه أكثر من ذٰلک.
47540- (23) المناقب 2/ 377: ابن بطّة و شريک بإسنادهما عن ابن أبجر العجلىّ «2» قال انّ عليّاً عليه السلام رفع إليه مملوک قتل حرّاً قال يدفع إلى أولياء المقتول فدفع إليهم فعفوا عنه فقال له النّاس قتلت رجلًا و صرت حرّاً فقال عليه السلام لا هو ردّ على مواليه.
47541- (24) قرب الإسناد 259: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن قوم مماليک اجتمعوا على قتل حرّ ما حالهم قال يقتلون به.
47542- (25) دعائم الإسلام 2/ 409: عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّه قال إذا قتل العبد حرّاً عمداً قُتل به و إن قتله خطأ فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه و إن شاء أن يفديه بالدّية فداه و إن قتل عبد عبداً عمداً فإن شاء مولاه أن يسلمه بالجناية أسلمه إلى مولى العبد و إن شاء أن يفديه بقيمة العبد فداه و يوجع ضرباً بما فعل.
47543- (26) تهذيب 10/ 241: 242: استبصار 4/ 282: محمّد (بن أحمد- يب 242) بن يحيى عن بعض أصحابه «3» عن يحيى بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة (عن أبى جميلة- يب 242:
صا) عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى عبد و حرّ قتلا رجلًا حرّاً قال إن شاء قتل الحرّ و إن شاء قتل العبد و إن اختار قتل الحرّ ضرب جنبى العبد.
47544- (27) تهذيب 10/ 195: استبصار 4/ 274: محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن أحمد بن سلمة الكوفىّ عن أحمد بن الحسن بن

علىّ بن فضّال عن أبيه عن علىّ بن عقبة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن عبد قتل أربعة أحرار واحداً بعد واحد قال فقال هو لأهل الأخير من القتلىٰ إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه لأنّه إذا قتل الأوّل استحقّ أولياؤه فإذا قتل الثّانى استحقّ من أولياء الأوّل فصار لأولياء الثّانى فإذا قتل الثّالث استحقّ من أولياء الثّانى

_____

(1). عبيد- ئل.
(2). ابن الحرّ العجلى- خ ک.
(3). أصحابنا- صا.

فصار لأولياء الثّالث فإذا قتل الرّابع استحقّ من أولياء الثّالث فصار لأولياء الرّابع إن شاءوا قتلوه و إن شاءوا استرقّوه. المقنع 186: سأل علىّ بن عقبة أبا عبد اللّه عليه السلام عن عبد (و ذكر نحوه).

47545- (28) تهذيب 10/ 195: فقيه 4/ 94: استبصار 4/ 274: (الحسن- ئل) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى عبد جرح رجلين قال هو بينهما إن كانت جنايته تحيط بقيمته قيل له فإن جرح رجلًا فى أوّل النّهار و جرح آخر فى آخر النّهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالى فى المجروح الأوّل (فإن كان الوالى قد حكم فى المجروح الأوّل فدفعه إليه بجنايته- فقيه) (قال- يب- صا) فإن جنى «1» بعد ذٰلک جناية فإنّ «2» جنايته على الأخير.

47546- (29) تهذيب 10/ 294: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن فقيه 4/ 125: أبى عبد اللّه عليه السلام فى عبد شجّ «3» رجلًا موضحة ثمّ شجّ آخر فقال هو بينهما. الجعفريّات 123: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى عبد (و ذكر مثله).

و تقدم فی روایة أبی بصیر (6) من باب (10) حکم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل و القصاص (ج 31) قوله و علی المملوک أن یخیّر مولاه فإن شاء أدّی عنه و إن شاء دفعه برمّته لا یغرم أهله شیئاً. و فی روایة سماعة (17) من باب (17) حکم قتل الرّجل المرأة و بالعکس قوله علیه السلام لا یقتل حرّ بعبد و لٰکن یضرب ضرباً شدیداً و یغرم دیة العبد. و فی أحادیث الباب المتقدّم خصوصاً روایة علیّ بن جعفر (10) ما یدلّ علی ذٰلک.
و یأتی فی روایة الوابشیّ (1) من باب (36) أنّ العبد إذا أقرّ بجنایة تحیط برقبته لا یجوز إقراره علی سیّده قوله علیه السلام فإن أقاموا البیّنة علی ما ادّعوا علی العبد أخذوا العبد بها أو یفتدیه مولاه. و فی روایة السکونیّ (2) من باب (43) ثبوت القصاص بین الیهود و النصاری و المجوس قوله علیه السلام لیس بین العبید و الأحرار قصاص فیما دون النّفس. و فی روایة الجعفریّات (4) من باب (16) حکم الحرّ إذا جرح العبد من ابواب قصاص الطرف مثله.
و فی باب (12) أن دیة المملوک قیمته إلّا أن تزید عن دیة الحرّ من أبواب الدّیات (ج 31) ما یدلّ علی أنّ دیة العبد قیمته.

---

(1). فجنی- فقیه.
(2). قال- یب.
(3). الشّجّ: کسر الرّأس.

(35) باب حكم العبدين إذا قتلا حرّاً

47547- (1) كافى 7/ 373: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمٰن بن الحجّاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبى عبد اللّه عليه السلام فلمّا أتى الأعوص «1» نام الرّجل فأخذا صخرة فشدخا «2» بها رأسه فأخِذا فأتِى بهما محمّد بن خالد و جاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذٰلک فلم يجبه قال عبد الرّحمٰن فظننت أنّه كره أن يجيبه لأنّه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمّد بن خالد و صنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة:
إن أردتم أن يقيدكم منه فاتّبعوا جعفر بن محمّد عليهما السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبد اللّه عليه السلام أقدهم فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبى عبد اللّه عليه السلام حتّى صار كأنّه المداد فذكر ذٰلک لأبى عبد اللّه عليه السلام فقالوا أصلحک اللّه إنّه لمّا قدّم ليقتل اسودّ وجهه حتّى صار كأنّه المداد فقال إنّه كان يكفر باللّه جهرة فقتلا جميعاً. و تقدّم فى أحاديث باب (10) حكم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً و باب (34) أنّ الحرّ لا يقتل بعبد و حكم العبد إذا قتل حرّاً ما يناسب الباب فراجع.

47548- (1) تهذيب 10/ 153: محمّد بن علىّ بن محبوب عن ابن محبوب عن أبى محمّد الوابشىّ كافى 7/ 305: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 194: أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 95:
(ابن محبوب- كا- فقيه) عن أبى محمّد الوابشىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قوم «3» ادّعوا على عبد (لرجل- يب 153) جناية تحيط برقبته فأقرّ العبد بها قال لا يجوز إقرار العبد على سيّده (قال- فقيه) فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أخذوا «4» العبد بها أو يفتديه مولاه.

_____
(1). الأعوص: موضع قريب من المدينة- اللّسان.
(2). الشّدخ: كسر الشّىء الأجوف.
(3). أقوام- يب.
(4). أخِذَ- كا.

47549- (1) كافى 7/ 305: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 197: فقيه 4/ 95: (الحسن- يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا عمداً (قال- يب- فقيه) (فقال- كا- يب) يقتل به (قال- كا- يب) قلت فإن قتله خطأً قال (فقال- كا- يب) يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم (رقّاً- كا- فقيه) (إن شاءوا باعوه- كا) و إن شاءوا استرقّوه «1» و ليس لهم أن يقتلوه (قال- كا- يب) ثمّ قال يا أبا محمّد إنّ المدبّر مملوک.
47550- (2) المقنع 191: المدبّر إذا قتل رجلًا خطأً دفع برمّته إلى أولياء المقتول فإن مات الّذى دبّره استسعى فى قيمته.
47551- (3) كافى 7/ 305: تهذيب 10/ 197: استبصار 4/ 275: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل (بن درّاج- يب- صا) قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام مدبّر قتل رجلًا خطأً من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فإن أبىٰ دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذى دبّره ثمّ يرجع «2» حرّاً لا سبيل عليه. كافى 7/ 305: و فى رواية اخرى و يستسعى فى قيمته.
47552- (4) كافى 7/ 306: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 197: استبصار 4/ 275: سهل بن «3» زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن جميل و علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن حمران جميعاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى مدبّر قتل رجلًا خطأً قال إن شاء مولاه أن يؤدّى إليهم الدّية و إلّا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعنى الّذى أعتقه رجع حرّاً و فى رواية يونس لا شىء عليه (قال محمّد بن الحسن فى صا هَذه الروايات وردت هَكذا مطلقة فى أنّه متى مات المدبِّر صار المدبَّر حرّاً و ينبغى أن نقول متى مات

---

(1). فإن شاءوا استرقّوا و إن شاءوا باعوا- فقيه.
(2). ثمّ رجع- صا.
(3). قدّم فى التّهذيب و الاستبصار السّند الثّانى على السّند الأوّل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 220
المدبِّر ينبغى أن يستسعى العبد فى دية المقتول لئلّا يبطل دم امرءٍ مسلم و يحمل ما تضمّن رواية يونس من قوله لا شىء عليه على أنّه لا شىء عليه فى الحال و إن وجب عليه أن يسعى فيه على مستقبل الأوقات).
47553- (5) تهذيب 10/ 198: استبصار 4/ 275: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن الخطّاب بن سلمة «1» و رواه أيضاً

محمّد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن الخطّاب بن سلمة عن هشام بن أحمد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلًا خطأً قال أىّ شىء رويتم فى هٰذا (الباب- صا- يب) قال قلت روّينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال يتلّ «2» برمّته إلى أولياء المقتول فإذا «3» مات الّذى دبّره أعتق «4» قال سبحان اللّه فيبطل دم امرء مسلم (قال- كا) قلت هَكذا روّينا قال (قد- كا) غلطتم على أبى يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذى دبّره استسعى فى قيمته.
كافى 7/ 307: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن الخطّاب بن سلمة عن هشام بن أحمر (مثله).
47554- (6) كافى 7/ 306: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 196: (الحسن- يب) بن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أمّ الولد جنايتها فى حقوق النّاس على سيّدها و ما كان من حقوق اللّه عز و جل فى الحدود فإنّ ذٰلک فى بدنها قال و يقاصّ منها للمماليک و لا قصاص بين الحرّ و العبد. و تقدّم فى كثير من أحاديث باب (1) معنى التّدبير و أنّه لا يخرج المدبّر عن ملک مولاه من أبواب التّدبير (ج 24) ما يدلّ على أنّ المدبّر مملوک و له حكم المملوک. و فى أحاديث باب (1) أنّ أمّ الولد مملوكة ما دام سيّدها حيّاً من أبواب الاستيلاد ما يدلّ علىٰ أنّ أمّ الولد مملوكة. و يأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذٰلک.

---

(1). مسلمة- ئل.
(2). أى يلقى بجملته إلى أولياء المقتول- تلّه فى يده أى ألقاه- الرّمّة قطعة حبل يشدّ به الأسير أو القاتل إذا قيد إلى القصاص أى يسلّم إليهم الحبل الّذى شدّ به تمكيناً لهم منه لئلا يهرب ثمّ اتّسعوا فيه حتّى قالوا أخذت الشّىء برمّته أى كلّه- النّهاية.
(3). فإن- صا.
(4). عتق- يب.

(38) باب حكم أمّ الولد إذا قتل سيّدها

اشارة

47555- (1) تهذيب 10/ 200: استبصار 4/ 276: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عن الحسن بن علىّ عن حمّاد بن عيسى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً سعت فى قيمتها. (حمله الشّيخ رحمه الله على أنّه إذا قتلته خطأً شبيه العمد لأنّ من يقتل كذلک تلزمه الدية إن كان حرّاً فى ماله خاصّة و إن كان معتقاً لا مولىٰ له استسعى فى الدّية حسب ما تضمّن الخبر و أمّا الخطأ المحض فإنّه يلزم المولى فإن لم يكن له مولى كان على بيت المال).

47556- (2) تهذيب 10/ 200: استبصار 4/ 276: فقيه 4/ 120: روى وهب بن وهب عن جعفر (بن محمّدٍ فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنّه كان يقولٍ إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهى حرّة و لا تبعة عليها و إن قتلته عمداً قتلت به.

47557- (3) تهذيب 10/ 200: استبصار 4/ 276: أحمد بن محمّد (بن عيسى- يب) عن محمّد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام إذا قتلت أمّ الولد سيّدها خطأً فهى حرّة (و- صا) ليس عليها سعاية.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية مسمع (6) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام أمّ الولد جنايتها فى حقوق النّاس على سيّدها الخ فلاحظ.

(39) باب حكم المكاتب إذا قَتَلَ أو قُتِلَ

اشارة

47558- (1) كافى 7/ 308: تهذيب 10/ 199: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرّار عن يونس عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى مكاتب قتل رجلًا خطأً قال عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوک فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما «1» ذٰلک على إمام المسلمين. المقنع 183: اذا قتل المكاتب رجلًا خطأً (و ذكر نحوه).
المقنع 191: و المكاتب إذا قتل رجلًا خطأً (و ذكر نحوه).

---

(1). و إنّما- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 224
47559- (2) عوالى اللئالى 1/ 166: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى المكاتب يقتل قال يؤدّى بقدر ما أدّى دية الحرّ و إذا أصاب حدّاً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه.
47560- (3) كافى 7/ 307: تهذيب 10/ 200: استبصار 4/ 276: علىّ (بن إبراهيم- كما) (عن أبيه- ئل) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه 4/ 94: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى مكاتب قُتِلَ قال يحسب «1» (منه- صا) ما أعتق «2» منه فيؤدّى (به- يب- صا) دية الحرّ و ما رقّ منه دية «3» العبد (فقيه- و قال العبد لا يغرم أهله وراء نفسه شيئاً).
47561- (4) تهذيب 10/ 201: استبصار 4/ 277: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلوىّ عن العمركىّ الخراسانى عن علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مكاتب فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه ما عليه قال إن كان أدّى نصف مكاتبته فديته دية حرّ و إن كان دون النّصف فبقدر ما عتق و كذا «4» إذا فقأ عين حرّ و سألته عن حرّ فقأ عين مكاتب أو كسر سنّه (ما عليه- صا) قال إذا «5» أدّى نصف مكاتبته تفقأ عين الحرّ أو ديته إن كان خطأ هو بمنزلة الحرّ و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أعتق منه و سألته عن المكاتب (الّذى- يب) إذا أدّى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحرّ فى الحدود و غير ذٰلک من قتل أو «6» غيره (يب- و سألته عن مكاتب فقأ عين مملوک و قد أدّى نصف مكاتبته قال يقوّم المملوک و يؤدّى المكاتب إلى مولى المملوک نصف ثمنه).
47562- (5) المقنع 189: إذا فقأ حرٌّ عين مكاتب أو كسر سنّه فإن كان أدّى نصف مكاتبته فقئ عين الحرّ أو أخذ ديته إن كان خطأ فإنّه بمنزلة الحرّ

و إن كان لم يؤدّ النّصف قوّم فأدّى بقدر ما أعتق منه و إن فقأ مكاتب عين مملوک و قد أدّى نصف مكاتبته قوّم المملوک و أدّى المكاتب إلى مولى العبد نصف ثمنه.
47563- (6) كافى 7/ 308: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 199: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال سألت

---

(1). يحتسب- صا.
(2). عتق- فقيه.
(3). فدية- كا.
(4). كذلک- صا.
(5). إن كان- صا.
(6). و غيره- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 226
أبا عبد اللّه عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه، (إن- يب) جنى إلى رجل جناية فقال إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أغرم «1» فى «2» جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن «3» حقّ الجناية (شيئاً- يب- كا) أخذ ذٰلک من (مال- كا- يب) المولى الّذى كاتبه قلت فإن كانت الجناية للعبد «4» قال فقال على مثل ذٰلک دفع «5» إلى مولى العبد الّذى جرحه المكاتب و لا تقاصّ «6» بين المكاتب «7» و بين العبد إذا «8» كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد «9» منه أو يغرم المولى كلّ ما جنى المكاتب لأنّه عبده ما لم يؤدّ من مكاتبته شيئاً. فقيه 4/ 96: روى ابن محبوب عن أبى ولّاد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية و ذكر مثله (و ما زاد فى ذيله من فتوى الصّدوق رحمهم الله).
47564- (7) كافى 7/ 308: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 198: فقيه 4/ 95: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلًا خطأً (قال- كا- يب) فقال إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه (أنّه- فقيه) إن (هو- يب) عجز فهو ردّ فى «10» الرّقّ فهو بمنزلة المملوک «11» يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا «12» و إن شاءوا باعوا «13» و إن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه و كان «14» قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ عليّاً عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته و إنّ «15» على الإمام أن يؤدّى إلى أولياء المقتول (من الدّية- كا- يب) بقدر ما أعتق من المكاتب و لا يبطل دم امرئ مسلم و أرى أن يكون ما بقى «16» على

المكاتب ممّا لم يؤدّه (رقّاَ- كا- فقيه) لأولياء «17» المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقى عليه و ليس لهم أن يبيعوه. المقنع 192: فإن قتل المكاتب رجلًا خطأ (و ذكر نحوه).

_____

(1). غرم- يب- فقيه.
(2). من- يب.
(3). من- يب.
(4). بعبد- يب.
(5). يدفع- يب- فقيه.
(6). يقاصّ- يب- فقيه.
(7). بين العبد و بين المكاتب- يب.
(8). إن- يب.
(9). للعبد- يب- فقيه.
(10). إلى- فقيه.
(11). المماليک- يب.
(12). استرقّوا- فقيه المقنع.
(13). باعوه- يب.
(14). و قد كان أدّى- كا المقنع.
(15). فانّ- كا- و على الإمام- فقيه المقنع.
(16). بما بقى- فقيه.
(17). فلأولياء- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 228

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة ابن مسلم (1) من باب (3) انّه لیس علی الأمة قناع فی الصّلوٰة من أبواب الستر فی الصّلوٰة (ج 4) قوله علیه السلام و هی (أی المکاتبة) مملوکة حتّی تؤدّی جمیع مکاتبتها و یجری علیها ما یجری علی المملوک فی الحدود کلّها. و فی روایة الحلبیّ (5) من باب (6) أنّ المکاتب إذا أدّیٰ شیئاً أعتق بقدر ما أدّی من أبواب المکاتبة (ج 24) قوله علیه السلام و یجلد (المکاتب) فی الحدّ علی قدر ما أعتق منه. و فی روایة أبی بصیر (6) من باب (10) حکم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل و القصاص (ج 31) قوله أربعة أنفس قتلوا رجلًا، مملوک و حرّ و حرّة و مکاتب قد ادّیٰ نصف مکاتبته فقال علیه السلام علیهم الدّیة (إلی أن قال) و علی المکاتب فی ماله نصف الربع و علی الّذین کاتبوه نصف الربع فذٰلک الربع لأنّه قد أعتق نصفه.

(40) باب أنّ العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدّية و صحّ العتق

47565- (1) تهذيب 10/ 200: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن علىّ الميثمىّ الكوفىّ عن بعض أصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد قتل حرّاً خطأ فلمّا قتله أعتقه مولاه قال فأجاز عليه السلام عتقه و ضمّنه الدّية.

المقنع 192: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد (و ذكر مثله).

(41) باب أنّ المالک إذا قتل أحد مملوکیه صاحبه إن شاء قتله و إن شاء عفا عنه

اشارة

47566- (1) كافى 7/ 307: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن تهذيب 10/ 198:
صفوان (بن يحيى- يب) عن إسحاق بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السّلطان إن أحبّ ذٰلک قال هو ماله يفعل به ما يشاء إن شاء قتله و إن شاء عفا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 230

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (4) أنّ للسّيّد إقامة الحدّ على مملوكه من أبواب الأحكام العامّة للحدود (ج 30) ما يمكن أن يستدلّ به على ذٰلک.
و يأتى فى أحاديث باب (46) استحباب العفو عن القصاص ما يمكن أن يستدلّ بعمومه و إطلاقه على ذٰلک.

(42) باب حكم المسلم إذا قتل الكافر أو النّاصب أو الذّمّيّ أو جرحهم

اشارة

47567- (1) كافى 7/ 310: علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 188: استبصار 4/ 270: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن (علىّ- يب- صا) ابن رئاب عن محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمّىّ (لا- صا) فى القتل و لا فى الجراحات و لٰكن يؤخذ من المسلم جنايته «1» للذّمّىّ على قدر دية الذّمّىّ ثمانمائة درهم.
47568- (2) عوالى اللّئالى 1/ 235: 3/ 588: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا يقتل مؤمن بكافر و لا ذو عهد فى عهده.
47569- (3) تهذيب 10/ 189: استبصار 4/ 271: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل و الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد و فضالة عن أبان عن إسماعيل بن الفضل كافى 7/ 309: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 92:
علىّ بن الحكم (و غيره- كما) عن أبان (بن عثمان- ئل) عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دماء المجوس و اليهود و النّصارى هل (عليهم و كا- صا- يب) على من قتلهم شىء إذا غشّوا «2» المسلمين و أظهروا العداوة (لهم- كا- يب) (و الغشّ (لهم- فقيه)- يب- فقيه) قال لا إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم قال و سألته عن المسلم (هل- كا- صا- يب) يقتل بأهل الذّمّة و أهل الكتاب إذا قتلهم قال لا إلّا أن يكون معتاداً لذٰلک لا يَدَع قتلهم فيقتل و هو صاغر. كافى 7/ 309: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام مثله.

_____

(1). جناية الذّمّىّ- يب.
(2). غشّه: أظهر له خلاف ما أضمره- الغشّ: الخيانة.

47570- (4) كافى 7/ 310: حميد بن زياد عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن أبان عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذّمّة قال لا إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل و هو صاغر.
47571- (5) تهذيب 10/ 190: استبصار 4/ 272: جعفر بن بشير عن إسماعيل بن الفضل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت (له- ئل) رجل قتل رجلًا من أهل الذّمّة قال لا يقتل به إلّا أن يكون متعوّداً للقتل. تهذيب

10/ 190: استبصار 4/ 272: يونس عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام مثله.
47572- (6) كافى 7/ 309: (علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى- معلّق) عن تهذيب 10/ 189: استبصار 4/ 271: يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أو مجوسيّاً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أقادوه «1» (حمله الشّيخ رحمه الله على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة).
47573- (7) دعائم الإسلام 2/ 410: عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال إذا قتل المسلم اليهودىّ أو النّصرانىّ أدّب أدباً بليغاً و غرم ديته و هى ثمانمائة درهم فإن كان معتاداً للقتل و أدّى أولياء المشرک فضل ما بين ديته ودية المسلم قتل به و يقتل ببعضهم بعض.
47574- (8) كافى 7/ 310: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 189:
استبصار 4/ 271: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبى المغراء «2» فقيه 4/ 92:
علىّ بن الحكم عن أبى المعزا (عن أبى بصير- كا- فقيه- صا) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قتل المسلم النّصرانىّ فأراد «3» أهل النّصرانىّ أن يقتلوه قتلوه و أدّوا فضل ما بين الدّيتين.
47575- (9) كافى 7/ 309: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 189:
استبصار 4/ 271: يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مسلم يقتل «4» رجلًا من أهل الذّمّة قال هٰذا حديث شديد لا يحتمله النّاس و لٰكن يعطى الذّمّىّ دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم. (حملهما (أى هٰذا و ما قبله) الشّيخ رحمه الله و أمثالهما على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة لكى يرتدع النّاس عن قتل أهل الذّمّة).

---

(1). و أقادوا به- صا.
(2). أبى المعزا- يب- صا.
(3). و أراد- يب، ثمّ أراد- صا.
(4). قتل- كا.

47576- (10) عوالى اللّئالى 3/ 588: روى أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال لو كنت قاتلًا مسلماً بكافر لقتلت حراشاً «1» بالهذلى «2».
47577- (11) كافى 7/ 374: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 213: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن بريد العجلىّ قال سألت أبا جعفرٍ عليه السلام عن مؤمن قتل رجلًا ناصباً معروفاً بالنّصب على دينه

غضباَ للّه تبارک و تعالی (و لرسوله- یب) أ یقتل به فقال أمّا هؤلاء فیقتلونه به و لو رفع إلی إمام عادل (ظاهر- کا) لم یقتله به قلت فیبطل دمه قال لا و لٰکن إن «3» کان له ورثة کان «4» علی الإمام أن یعطیهم الدیة من بیت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً للّه عز و جل و للإمام وَ لِدیۀن المسلمین.

و تقدم فی روایة عمرو بن شعیب (14) من باب (30) حکم دفع الزّکاة إلی الإمام علیه السلام من أبواب من یستحقّ الزّکاة (ج 9) قوله صلی الله علیه و آله لا یقتل مؤمن بکافر و فی أحادیث باب (3) وجوب الخمس فیما أخذ من مال النّاصب من أبواب فرض الخمس (ج 10) و باب (26) ما ورد فی أنّ مال النّاصب و کلّ شیء یملکه حلال إلّا امرأته من أبواب جهاد العدوّ (ج 16) ما یناسب ذٰلک فراجع. و فی روایة الفضیل (4) من باب (6) حکم تزویج النّاصب من أبواب مناکحة الکفّار (ج 25) قوله المرأة العارفة هل أزوّجها النّاصب فقال علیه السلام لا لأنّ النّاصب کافر.
و لاحظ سایر أحادیث الباب فإنّه یستفاد منه أنّ النّاصب بمنزلة الکفّار.
و فی أحادیث باب (23) وجوب قتل النّاصب و من سبّ النّبیّ صلی الله علیه و آله من أبواب حدّ القذف (ج 30) ما یدلّ علی بعض المقصود. و فی روایة العیون (9) من باب (8) حکم الزّندیق و المنافق و النّاصب من أبواب حدّ المحارب و المرتدّ (ج 30) قوله علیه السلام و لا یجوز قتل أحد من النّصّاب و الکفّار فی دار التّقیّة إلّا قاتل أو ساعٍ (باغٍ- خ ل) فی فساد و ذٰلک إذا لم تخف علی نفسک و علی أصحابک.
و یأتی فی أحادیث باب (8) حکم قتل النّاصب ودیته إذا قتل بغیر إذن الإمام من أبواب الدیات و باب (10) أنّ دیة الیهودیّ و النّصرانیّ و المجوسیّ سواء ما یناسب ذٰلک. و لاحظ إشارات هٰذا الباب.

_____

(1). خداشاَ- ک.
(2). قال علیه السلام هَذه العبارة لمّا قتل حراش رجلًا من هذیل یوم فتح مکّة.
(3). إذا- یب.
(4). ورثة فعلی الإمام- کا.

(43) باب ثبوت القصاص بين اليهود و النّصارى و المجوس

اشارة

47578- (1) كافى 7/ 309: تهذيب 10/ 190: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتصّ للنّصرانىّ و اليهودىّ و المجوسىّ بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً. الجعفريّات 124: بإسناده عن علىّ عليه السلام نحوه.

47579- (2) تهذيب 10/ 279: محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النّفس و ليس بين اليهودىّ و النّصرانىّ و المجوسىّ قصاص فيما دون النّفس.

47580- (3) الجعفريّات 124: بإسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال فيما بين اليهود و النّصارى قصاص فيما دون النّفس.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية الدّعائم (7) من باب (42) حكم المسلم إذا قتل الكافر قوله عليه السلام و يقتل ببعضهم (أى اليهودىّ و النصرانىّ) بعض.

(44) باب أنّ النّصرانىّ إذا قتل مسلماً قتل به و إن أسلم و لهم استرقاقه و أخذ ماله إن لم يسلم و حكم قطع المسلم يد الذّمّىّ و بالعكس

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المؤمن (40): 84 و 85: «فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا قٰالُوا آمَنّا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنٰا بِمٰا كُنّٰا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمٰانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا سُنَّتَ اللّٰهِ الَّتِى قَدْ خَلَتْ فِى عِبٰادِهِ وَ خَسِرَ هُنٰالِكَ الْكٰافِرُونَ».

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 238

47581- (1) كافى 7/ 310: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 190: فقيه 4/ 91: (الحسن- يب- فقيه) ابن محبوب عن (علىّ- يب- فقيه) ابن رئاب عن ضريس الكناسىّ عن أبى جعفر عليه السلام (و عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام- يب) فى نصرانىّ قتل مسلماً فلمّا أخذ أسلم قال «1» اقتله به قيل فإن «2» لم يسلم قال يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوا و إن شاءوا عفوا و إن شاءوا استرقّوا و إن كان معه مال «3» دفع إلى أولياء المقتول هو و ماله.

474582- (2) تهذيب 10/ 280: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن ياسين «4» عن حريز و ابن مسكان عن أبى بصير قال سألته عن ذمّىّ قطع يد مسلم قال تقطع يده إن شاء أولياؤه و يأخذوا فضل ما بين الدّيتين و إن قطع المسلم يد المعاهد خيّر أولياء المعاهد فإن شاءوا أخذوا دية يده و إن شاءوا قطعوا يد المسلم و أدّوا إليه فضل ما بين الدّيتين و إذا قتله المسلم صنع كذلك.

47583- (3) المقنع 191: فإذا قطع الذّمّىّ يد رجل مسلم قَطَعَها وَ اخَذَ فضل ما بين الدّيتين و إن قتل قتلوه به إن شاء أولياؤه و يأخذوا من ماله أو من مال أوليائه فضل ما بين الدّيتين و إذا قطع المسلم يد المعاهد (و ذكر مثله).

و تقدّم فى رواية جعفر بن رزق اللّه (3) من باب (33) أنّ اليهودىّ أو النّصرانىّ إذا زنىٰ بمسلمة يقتل من أبواب حدّ الزّنا (ج 30) قوله فكتب المتوكّل إلى أبى الحسن الثّالث انّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هٰذا (أى قتل نصرانىّ فجر بمسلمة ثمّ أسلم) و قالوا لم تجئ به سنّة و لم ينطق به كتاب فبيّن لنا لِمَ أوجبت عليه الضّرب حتّىٰ يموت فكتب عليه السلام بسم اللّه الرحمن الرحيم «فَلَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا قٰالُوا آمَنّٰا بِاللّٰهِ وَحْدَهُ وَ كَفَرْنٰا بِمٰا كُنّٰا بِهِ مُشْرِكِينَ* فَلَمْ يَكُ يَنْفَعُهُمْ إِيمٰانُهُمْ لَمّا رَأَوْا بَأْسَنٰا» الخ.

_____

(1). فلمّا أخذ أسلم أقتله به قال نعم- فقيه.
(2). و إن- كا.
(3). و إن كان معه عين مال فادفع- يب- و إن كان معه مال عين له دفع- فقيه.
(4). يونس- ئل.

(45) باب أنّ مَن قُتِلَ و له أخ فى دار الهجرة و أخٌ فى دار البدو هل للبدوىّ أن يقتل القاتل إن عفا المهاجرىّ أم لا

47584- (1) كافى 7/ 357: (علىّ بن إبراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 176: فقيه 4/ 232: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل و له أخ فى دار الهجرة و له أخ آخر فى دار البدو و لم يهاجر أ رأيت إن عفا المهاجرىّ و أراد البدوىّ أن يقتل أله ذٰلک (قال- يب) (فقال- يب- فقيه) ليس للبدوىّ أن يقتل مهاجريّاً «1» حتّى يهاجر (قال- كا- يب) و إذا «2» عفا المهاجرىّ «3» فإنّ عفوه جائز قلت (له- يب- فقيه) فللبدوىّ من الميراث (شىءٌ- كا- فقيه) قال أمّا الميراث فله حظّه من دية أخيه (المقتول- يب- فقيه) إن اخذت (الدية- يب- فقيه).

(46) باب استحباب العفو عن القصاص أو المصالحة بالدّية و غيرها و عدم جواز الاعتداء بعد ذٰلک و بيان من ليس له العفو

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة البقرة (2): 178: «يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصٰاصُ فِى الْقَتْلىٰ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَ الْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَ الْأُنْثىٰ بِالْأُنْثىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ ذٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَ رَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ».
المائدة (5): 45: «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الظّٰالِمُونَ».

---

(1). المهاجرىّ- كا.
(2). و إن- فقيه.
(3). المهاجر- فقيه يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 242
47585- (1) فقيه 4/ 80: روى جعفر بن بشير عن معلّى أبى عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه عز و جل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ» قال يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد و فى العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدّية و له ما تراضوا عليه من الدية و فى شبيه العمد المغلّظة ثلاث و ثلاثون حِقّة و أربع و ثلاثون جذعة و ثلاث و ثلاثون ثنيّة خَلِفَة «1» طروقة الفحل و من الشاة فى المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.
47586- (2) تهذيب 10/ 179: كافى 7/ 358: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد (بن عثمان- كما) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (سألته عن قول اللّه عز و جل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ» فقال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا و كا) سألته عن قول اللّه عز و جل «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ» قال ينبغى للّذى له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية و ينبغى للّذى عليه الحقّ أن لا يمطل «2» أخاه إذا قدر على ما يعطيه و يؤدّى إليه بإحسان قال و سألته عن قول اللّه عز و جل «فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» فقال هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم كما قال اللّه عز و جل.
47587- (3) تفسير العيّاشى 1/ 75: عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه «فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ» قال ينبغى للّذى له الحقّ أن لا يضرّ «3» إذا

كان قادراً على ديته و ينبغى للّذى عليه الحقّ أن لا يمطل «4» أخاه إذا قدر على ما يعطيه و يؤدّى إليه بإحسان قال يعنى إذا وهب القَوَد اتّبعوه بالدية إلى أولياء المقتول لكى لا يبطل دم امرء مسلم.
47588- (4) كافى 7/ 358: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 179: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ» قال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح «5» أو غيره قال و سألته عن قول اللّه عز و جل «فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ»

---

(1). اى النّاقة الحامل.
(2). فلا يمطل- يب.
(3). أن لا يعسر- خ- أن لا يعتر- خ.
(4). لا يماطل- خ.
(5). جرح- يب.

قال هو الرّجل يقبل الدّية فينبغى للطّالب أن يرفق به فلا «1» يعسره و ينبغى للمطلوب أن يؤدّى إليه بإحسان و لا يمطله «2» إذا قدر. تفسير العيّاشىّ 1/ 325: عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام فمن تصدّق به فهو كفّارة له (و ذكر مثله إلى قوله أو غيره).
47589- (5) تفسير العيّاشىّ 1/ 76: عن أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام فى قوله «فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ» قال هو الرّجل يقبل الدية فأمر اللّه الّذى له الحقّ أن يتّبعه بمعروف و لا يعسره و أمر اللّه الّذى عليه الدّية ألّا يمطله و أن يؤدّى إليه بإحسان إذا أيسر. دعائم الإسلام 2/ 412: عن أبى عبد اللّه عليه السلام (نحوه).
47590- (6) كافى 7/ 359: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد- معلّق) عن تهذيب 10/ 178:
أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن عبد الكريم عن فقيه 4/ 82: سماعة عن (أبى بصير- فقيه) عن أبى عبد اللّه «3» فى قول اللّه عز و جل «فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ» ما ذٰلک «4» الشّىء قال هو الرّجل يقبل الدّية فأمر (اللّه عز و جلّ- كا- فقيه) (الرّجل- كا- يب) الّذى له الحقّ أن يتّبعه بمعروف و لا يعسره و أمر الّذى عليه الحقّ (أن لا يظلمه و فقيه) أن يؤدّى «5» إليه بإحسان إذا أيسر قلت أ رأيت قوله عز و جل «فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرّجل يقبل الدّية أو يصالح ثمّ يجئ «6» بعد (ذٰلک- كا) فيمثّل أو يقتل فوعده اللّه عذاباً أليماً.

47591- (7) مجمع البيان 1/ 265: قوله فَاتِّبٰاعٌ بِالْمَعْرُوفِ أى فعلى العافى اتّباع بالمعروف هى أن لا يشدّد فى الطّلب و يُنظره إن كان معسراً و لا يطالبه بالزّيادة على حقّه و على المعفوّ له وَ أَدٰاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسٰانٍ أى الدفع عند الإمكان من غير مَطْلٍ و به قال ابن عبّاس و الحسن و قتادة و مجاهد و هو المرويّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام و قيل المراد فعلى المعفوّ عنه الاتّباع و الأداء.
47592- (8) دعائم الإسلام 2/ 413: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى قول اللّه عز و جل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّٰارَةٌ لَهُ» قال يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا عنه.

---

(1). و لا- يب.
(2). فلا يمطله- يب- المطل: التّسويف و التّأخير.
(3). أبى جعفر عليه السلام- فقيه.
(4). ذاک- فقيه.
(5). يؤدّيه- فقيه.
(6). يجنى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 246
47593- (9) المناقب 4/ 158: قيل إنّ مولى لعلىّ بن الحسين عليهما السلام يتولّى عمارة ضيعة «1» له فجاء ليطلعها فأصاب فيها فساداً و تضييعاً كثيراً غاظه من ذٰلک ما رآه و غمّه فقرع المولى بسوط كان فى يده فأصاب و ندم على ذٰلک فلمّا انصرف الى منزله أرسل فى طلب المولى فأتاه فوجده عارياً و السّوط بين يديه فظنّ أنّه يريد عقوبته فاشتدّ خوفه فأخذ علىّ بن الحسين السّوط و مدّ يده اليه و قال يا هٰذا قد كان منى إليک ما لم يتقدّم منى مثله و كانت هفوة «2» و زلّة فدونک السّوط و اقتصّ منى فقال (المولى- خ) يا مولاى و اللّه إن ظننت إلّا أنّک تريد عقوبتى و أنا مستحقّ للعقوبة فكيف أقتصّ منک قال [ويحک اقتصّ قال] معاذ اللّه أنت فى حلّ وسعة فكرّر ذٰلک عليه مراراً و المولى كلّ ذٰلک يتعاظم قوله و يحلّله فلمّا لم يره يقتصّ له قال أما إذا أبيت فالضّيعة صدقة عليک و أعطاه إيّاها.
47594- (10) تفسير العيّاشىّ 1/ 76: عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه «فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو أو يصالح «3» ثمّ يعتدى فيقتل فله عذاب أليم و فى نسخة أخرى فيلقى صاحبه بعد الصّلح فيمثّل به فله عذاب أليم.
47595- (11) كافى 7/ 359: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 178: سهل بن زياد عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى جميلة عن الحلبىّ عن أبى عبدِ اللّه عليه السلام فى قولِ اللّه عز و جل «فَمَن اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِکَ

فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» فقال: الرّجل يعفو أو يأخذ الدّية ثمّ يجرحَ صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج31، ص: 246
47596- (12) المقنع 185: سأل أبو بصير أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرّجل يقبل الدّية أو يعفو ثمّ يبدو له فيلقى الرّجل فيقتله فله عذاب أليم كما قال اللّه عز و جل.
47597- (13) مجمع البيان 1/ 266: قوله «فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ» أى بأن قتل بعد قبول الدّية أو العفو عن ابن عبّاس و الحسن و قتادة و مجاهد و هو المرويّ عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام.

---

(1). الضّيعة: العقار- الأرض المغلّة.
(2). الهفوة: السّقطة و الزّلّة.
(3). يصلح- ك.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 248
47598- (14) دعائم الإسلام 2/ 413: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه سئل عن قول اللّه عز و جل «فَمَنِ اعْتَدىٰ بَعْدَ ذٰلِكَ فَلَهُ عَذٰابٌ أَلِيمٌ» قال هو الرّجل يقبل الدّية ثمّ يقتل فله عذاب أليم كما قال اللّه تعالى و يُقتل و لا يعفى عنه.

و تقدّم فى رواية العسكرىّ عليه السلام (9) من باب (3) أنّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله إنّ رجلًا جاء الى علىّ بن الحسين عليهما السلام برجل يزعم أنّه قاتل أبيه فاعترف فأوجب عليه القصاص و سأله أن يعفو عنه ليعظّم اللّه ثوابه الخ. و فى روايته الأخرى (10) قوله عليه السلام من اعتدى بعد العفو عن القتل بما يأخذه من الدّية فقتل القاتل بعد عفوه عنه بالدّية الّتى بذلها و رضى هو بها فله عذاب أليم فى الآخرة عند اللّه و فى الدّنيا القتل بالقصاص لقتله لمن لا يحلّ قتله له. و لاحظ الباب التّالى فانّ فيه ما يناسب المقام.

(47) باب أنّ بعض الأولياء اذا عفا عن القاتل أو طلب الدّية فللباقى القصاص بعد ردّ فاضل الدّية و أنّ النّساء ليس لهنّ عفو و لا قَوَد

اشارة

47599- (1) كافى 7/ 356: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 175:
أحمد بن محمّد (جميعاً- كما) عن فقيه 4/ 105: (الحسن- يب- فقيه) ابن محبوب عن أبى ولّاد الحنّاط قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل و له أمّ و أب و ابن فقال الابن أنا أريد أن أقتل قاتل أبى و قال الأب «1» أنا (أريد أن- ئل) أعفو و قالت الأمّ «2» أنا (أريد أن- كا- فقيه) آخذ الدّية قال (فقال- كا) فليعط الابن أمّ المقتول السّدس من الدّية و يعطى ورثة القاتل السّدس من الدّية حقّ الأب الّذى عفا (عنه- يب) و ليقتله «3».

---

(1). الآخر- فقيه.
(2). قال الآخر- فقيه.
(3). و يقتله- فقيه.

47600- (2) كافى 7/ 356: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 177: أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد و «1» ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أبى الآخر أن يعفو قال إن أراد الّذى لم يعف أن يقتل قتل و ردّ نصف الدّية على أولياء المقتول المقاد منه. فقيه 4/ 105: فى رواية جميل بن درّاج قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل و له وليّان فعفا أحدهما و أراد الآخر أن يقتل قال يقتل و يَردّ على أولياء المقتول المقاد نصف الدّية.

47601- (3) كافى 7/ 358: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 176: استبصار 4/ 263: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد الرّحمن (ابن أبى عبد اللّه- صا) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمداً و لهما أولياء فعفا أولياء أحدهما و أبى الآخرون «2» قال فقال يقتل الّذين «3» لم يعفوا «4» و إن أحبّوا أن يأخذوا الدّية أخذوا قال عبد الرّحمن فقلت لأبى عبد اللّه عليه السلام (ف- كا- صا) رجلان قتلا رجلًا عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين قال فقال إذا عفا بعض الأولياء درئ «5» عنهما القتل (و طرح عنهما القتل- صا) و طرح عنهما من الدّية بقدر حصّة من عفا و أدّيا الباقى من أموالهما إلى الّذين لم يعفوا (قال الشّيخ رحمه اللّه فى صا فأمّا ما تضمّنته هَذه الرّوايات من أنّه إذا عفا بعض الأولياء درئ عنه القتل و انتقل ذٰلک إلى الدّية فالوجه فيه أنّه إنّما ينقل إلى الدّية إذا لم

يؤدّ من يريد القَوَد الى أولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه).
47602- (4) كافى 7/ 357: تهذيب 10/ 175: استبصار 4/ 263: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن علىّ بن حديد عن جميل بن درّاج عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين قتلا رجلًا عمداً و له وليّان فعفا أحد الوليّين فقال إذا عفا عنهما «6» بعض الأولياء درئ عنهما «7» القتل و طرح عنهما من الدّية بقدر حصّة من عفا و أدّيا «8» الباقى من أموالهما إلى الّذى لم يعف و قال عفو كلّ ذى سهم جائز.

_____

(1). عن- يب.
(2). الآخر- صا.
(3). الّذى- كا.
(4). لم يعف- كا.
(5). الدّرء: الدّفع.
(6). عنه- صا.
(7). عنه- صا.
(8). أدّى- ئل.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 252

47603- (5) دعائم الإسلام 2/ 410: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا عفا بعض الأولياء زال القتل فإن قبل الباقون من الأولياء الدّية و كان الآخرون قد عفوا عن «1» القتل و الدّية زال عنه بمقدار ما عفوا عنه من حصصهم «2» و إن قبلوا الدّية جميعاً و لم يعف أحد منهم عن شىء منها فهى لهم جميعاً.
47604- (6) كافى 7/ 357: تهذيب 10/ 177: استبصار 4/ 262: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن عفا من «3» ذى سهم فإنّ عفوه جائز و قضى فى أربعة إخوة عفا أحدهم قال يعطى بقيّتهم الدّية و يرفع «4» عنه «5» بحصّة الّذى عفا.
47605- (7) تهذيب 10/ 177: استبصار 4/ 264: الصّفّار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول من عفا عن الدّم من ذوى «6» سهم له فيه فعفوه جائز و يسقط «7» الدّم و تصير الدّية و يرفع عنه حصّة الّذى عفا.
47606- (8) فقيه 4/ 105: قد روى أنّه إذا عفا واحد من الأولياء عن الدّم ارتفع القَوَد.
47607- (9) دعائم الإسلام 2/ 410: عن علىّ عليه السلام أنّه قال و لكلّ وارث عفو فى الدّم إلّا الزّوج و المرأة فانّه لا عفو لهما و من عفا عن دم فلا

حقّ له فى الدّية الّا أن يشترط ذٰلک.
47608- (10) تهذيب 10/ 177: استبصار 4/ 262: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 357:
أحمد بن محمّد الكوفىّ عن محمّد بن أحمد النّهدىّ عن محمّد بن الوليد عن أبان عن أبى العبّاس عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ليس للنّساء عفو و لا قَوَد.
47609- (11) تهذيب 9/ 397: علىّ بن الحسن بن فضّال عن عبّاس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبى العبّاس فضل البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له هل للنّساء قَوَد أو عفو قال لا و ذٰلک للعَصَبة قال علىّ بن الحسن هٰذا خلاف ما عليه أصحابنا.

[الإرجاعات]

و يأتى فى الباب التّالى ما يناسب ذٰلک فراجع.

---

(1). من- ک.
(2). بحصصهم- خ ل.
(3). عن- صا.
(4). يدفع- يب.
(5). عنهم- کا.
(6). ذى- صا.
(7). سقط- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 254

(48) باب حكم ما اذا قتل الرّجل و له أولاد صغار و كبار أو غيّب

47610- (1) كافى 7/ 357: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 176: استبصار 4/ 264: فقيه 4/ 105: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن أبى ولّاد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل و له أولاد صغار و كبار أ رأيت إن عفا أولاده «1» الكبار (قال- كا- صا- يب) فقال لا يقتل و يجوز عفو (الأولاد- كا) الكبار فى حصصهم فإذا كبر الصّغار كان لهم أن يطلبوا حصصهم «2» من الدّية.

47611- (2) تهذيب 10/ 176: استبصار 4/ 265: الصّفّار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلّوب عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال انتظروا بالصّغار الّذين قتل أبوهم أن يكبروا فاذا بلغوا خيّروا فان أحبّوا قتلوا أو عفوا أو صالحوا.

47612- (3) الجعفريّات 118: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه قال قُتل أمير المؤمنين علىّ عليه السلام و له أولاد كبار و أولاد صغار فقتلوا الكبار ابن ملجم لعنه اللّه و لم ينتظروا لأولاد الصّغار.

47613- (4) دعائم الإسلام 2/ 410: عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال إذا قتل الرّجل و له أولياء «3» صغار و «4» غيّب فطلب الحاضر من أوليائه القصاص فله «5» ذٰلک قال و قد اقتصّ الحسن عليه السلام من ابن ملجم لعنة اللّه عليه و لعلىّ عليه السلام يومئذ أولاد صغار لم ينتظر بهم أن يبلغوا.

(49) باب أنّ المسلم اذا قتله مسلم و ليس له ولىّ الّا ذمّىّ عرض عليه الإسلام فان لم يسلم الذّمّىّ كان وليّه الإمام فان شاء قتل و إن شاء أخذ الدّية فيجعلها فى بيت المال و ليس له العفو

اشارة

47614- (1) كافى 7/ 359: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن

_____

(1). الأولاد- كا.
(2). حقّهم- فقيه.
(3). أولاد- ک.
(4). أو- خ ل.
(5). فلهم- ک.

تهذيب 10/ 178: فقيه 4/ 79: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن أبى ولّاد (الحنّاط- كا- يب) قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل (مسلم- كا- يب) قتل (رجلًا- كا- فقيه) مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذّمّة من قرابته فقال على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الدّية فإن لم يسلم (من قرابته- فقيه) أحد كان الإمام ولىّ أمره فإن شاء قتل و إن شاء أخذ الدّية فجعلها «1» فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذٰلک تكون ديته لإمام المسلمين قلت (له- يب) فإن عفا عنه الإمام قال فقال (لا- فقيه) إنّما هو حقّ جميع «2» المسلمين و إنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدّية و ليس له أن يعفو. علل الشّرائع 581: أبى رحمه الله عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد و عبد اللّه ابنى محمّد بن عيسىٰ عن الحسن بن محبوب عن محمّد الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل (و ذكر نحوه) الى قوله لإمام المسلمين. دعائم الإسلام 2/ 411: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إذا قتل رجل رجلًا عمداً (و ذكر نحوه) الى قوله (فى بيت مال المسلمين).

47615- (2) تهذيب 10/ 178: الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى الرّجل يقتل و ليس له ولىّ إلّا الإمام أنّه ليس للإمام أن يعفو و له أن يقتل أو يأخذ الدّية فيجعلها فى بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام و كذٰلک تكون ديته لإمام المسلمين.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة سلیمان بن خالد (1) من باب (65) انّ المسلم اذا قتل و لم یکن له وارث مسلم تجعل دیته فی بیت مال المسلمین من أبواب المیراث ج 29 قوله رجل مسلم قتل و له أب نصرانیّ لمن تکون دیته قال تؤخذ دیته فتجعل فی بیت مال المسلمین لأنّ جنایته علی بیت مال المسلمین.

---

(1). یجعلها- کا.

(2). لجمیع- فقیه.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 258

(50) باب أنّ من قُتِل و عليه دين و ليس له مال هل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله أم لا

47616- (1) فقيه 4/ 83: روى محمّد بن أسلم «1» عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال قلت له جعلت فداک رجل قتل رجلًا متعمّداً أو خطأً و عليه دين و (ليس له- ئل) مال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا الدّين «2» قلت فان هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمداً قتل قاتله و أدّى عنه الإمام الدّين من سهم الغارمين قلت فانّه قتل عمداً و صالح أولياؤه قاتله على الدّية فعلى من الدّين على أوليائه من الدّية أو على إمام المسلمين فقال بل يؤدّوا دينه من ديته الّتى صالحوا عليها أولياؤه فإنّه أحقّ بديته من غيره. و تقدّم فى أحاديث باب (21) أنّ المقتول إذا كان عليه الدّين و لم يترک مالًا يجب قضاء دينه من ديته من أبواب الدّين (ج 23) ما يناسب الباب خصوصاً رواية أبى بصير (3).

(51) باب أنّ ولىّ المقتول ان ضرب القاتل حتّى رأى أنّه قد قتله فبرئ القاتل فليس له القصاص مجدّداً حتّى يقتصّ القاتل منه مثل ما صنع به

47617- (1) كافى 7/ 360: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب 10/ 278: علىّ بن مهزيار عن ابراهيم بن عبد اللّه عن أبان بن عثمان عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام قال أتى عمر بن الخطّاب برجل (قد- كا- فقيه) قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله «3» فضربه الرّجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه حتّى «4» برأ فلمّا خرج أخذه أخو المقتول (الأوّل- كا- فقيه) فقال أنت قاتل أخي و لى أن أقتلک فقال (له- يب- فقيه) قد قتلتنى مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره «5» بقتله فخرج و هو يقول

---

(1). محمّد بن مسلم- خ ل.
(2). ضمنوا ديته- خ.
(3). أن يقتله- فقيه.
(4). فبرأ- كا.
(5). فأمر- يب- فقيه.

(يا أيّها النّاس قد- يب- فقيه) و اللّه قتلنى «1» (مرّة- كا- فقيه) فمرّوا (به- يب- فقيه) على «2» أمير المؤمنين عليه السلام فأخبر (ه- كا- فقيه) (ب- فقيه) خبره فقال لا تعجل (عليه- يب- فقيه) حتّى أخرج إليک فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتصّ هٰذا من أخى المقتول الأوّل ما صنع به ثمّ يقتله بأخيه فنظر «3» (الرّجل- كا- فقيه) أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه و تتاركا. فقيه 4/ 128: فى رواية أبان بن عثمان أنّ عمر بن الخطّاب أتى برجل قد قتل (و ذكر مثله).

47618- (2) المناقب 2/ 365: أحمد بن عامر بن سليمان الطّائى عن الرّضا عليه السلام فى خبر أنّه أقرّ رجل بقتل ابن رجل من الأنصار فدفعه عمر اليه ليقتله به فضربه ضربتين بالسّيف حتّى ظنّ أنّه هلک فحمل الى منزله و به رمق فبرئ الجرح بعد ستّة أشهر فلقيه الأب و جرّه الى عمر فدفعه إليه عمر فاستغاث الرّجل الى أمير المؤمنين عليه السلام فقال لعمر ما هٰذا الّذى حكمت به على هٰذا الرّجل فقال النّفس بِالنَّفْسِ قال أ لم يقتله مرّة قال قد قتلته «4» ثمّ عاش قال فيقتل مرّتين فبهت ثمّ قال فاقض ما أنت قاض فخرج عليه السلام فقال للأب أ لم تقتله مرّة قال بلىٰ فيبطل دم ابنى قال لا و لكنّ الحكم أن تدفع إليه فيقتصّ منک مثل ما

صنعت به ثمّ تقتله بدم ابنک قال هو و اللّه الموت و لا بدّ منه قال لا بدّ أن يأخذ بحقّه قال فانّی قد صفحت عن دم ابنی و يصفح لی عن القصاص فکتب بينهما کتاباً بالبراءة فرفع عمر يده الی السّماء و قال الحمد للّه، أنتم أهل بيت الرّحمة يا أبا الحسن ثمّ قال لو لا علیّ لهلک عمر.

(52) باب أنّ القاتل يدفع إلى ولىّ المقتول و إن مات قام مقامه ولده أو نحوه فى القصاص و أنّ القاتل يقتل بالسّيف من دون إثم و تمثيل و إحراق

اشارة

قال اللّه عز و جل فى سورة الأسراء (17): 33: «وَ لٰا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِی حَرَّمَ اللّٰهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِیِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کٰانَ مَنْصُوراً».

---

(1). قتلتنى- کا.
(2). إلى- یب.
(3). فظنّ- فقیه.
(4). قد قتله- ظ.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 262

47619- (1) کافى 7/ 370: تهذیب 10/ 179: علىّ بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب 10/ 174:
فقیه 4/ 127: ابن أبى عمیر عن جمیل عن بعض أصحابنا «1» عن أحدهما علیهما السلام قال إذا مات ولىّ المقتول قام ولده من بعده مقامه (بالدّم «2»- کا- فقیه).

47620- (2) کافى 7/ 370: علىّ بن محمّد عن بعض أصحابه عن محمّد بن سلیمان عن سیف بن عمیرة عن إسحاق بن عمّار قال قلت لأبى الحسن علیه السلام إنّ اللّه عز و جل یقول فى کتابه «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِیِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کٰانَ مَنْصُوراً» فما هٰذا الإسراف الّذى نهى اللّه عز و جل عنه قال نهى أن یقتل غیر قاتله أو یمثّل بالقاتل قلت فما معنى قوله إِنَّهُ کٰانَ مَنْصُوراً قال و أىّ نصرة أعظم من أن یدفع القاتل إلى أولیاء المقتول فیقتله و لا تبعة تلزمه من قتله فى دین و لا دنیا.

47621- (3) الجعفریّات 118: باسناده عن جعفر بن محمّد قال أخبرنى أبى أنّ علیّاً علیه السلام کان یقول ولىّ الدّم یفعل ما یشاء إن شاء قتل و إن شاء صالح.

47622- (4) دعائم الإسلام 2/ 408: عن علىّ علیه السلام أنّه أتى برجل سمع و هو یتواعده بالقتل فقال دعوه فإن قتلنى فالحکم فیه لولىّ الدّم.

47623- (5) ارشاد المفید 15: روى جماعة من أهل السّیر منهم أبو مخنف و إسماعیل بن راشد و أبو هاشم الرّفاعىّ و أبو عمرو الثّقفىّ و غیرهم أنّ نفراً من الخوارج اجتمعوا بمکّة فتذاکروا الأمراء فعابوهم و عابوا أعمالهم و ذکروا أهل النّهروان و ترحّموا علیهم (الى أن قال ص 18) فلمّا قضى أمیر المؤمنین علیه السلام نحبه «3» و فرغ أهله من دفنه جلس

الحسن علیه السلام و أمر أن یؤتی بابن ملجم فجئ به فلمّا وقف بین یدیه قال له یا عدوّ اللّه قتلت أمیر المؤمنین و أعظمت الفساد فی الدّین ثمّ أمر به فضربت عنقه.
47624- (6) کافی 8/ 255: علیّ بن محمّد عن صالح عن الحجّال عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال سألته عن قوله اللّه عز و جل «وَ مَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنٰا لِوَلِیِّهِ سُلْطٰاناً فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ إِنَّهُ کٰانَ مَنْصُوراً» فقال نزلت فی الحسین علیه السلام لو قتل أهل الأرض به ما کان سرفاً.

_____

(1). أصحابه- یب 174.
(2). فی الدّیة- یب 174.
(3). النّحب: الموت قضی فلان نحبه اذا مات- اللّسان.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 264
47625- (7) تهذیب 10/ 157: الحسین بن سعید عن النّضر بن سوید عن فقیه 4/ 77: هشام بن سالم (و علیّ بن النّعمان عن ابن مسکان جمیعاً- یب) عن سلیمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل ضرب (رجلًا- یب) بعصًا فلم یرفع عنه حتّی قتل أ یدفع (القاتل- فقیه) الی أولیاء المقتول قال نعم و لکن لا یترک (أن- فقیه) یعبث به و لکن یجاز علیه.
47626- (8) کافی 7/ 279: تهذیب 10/ 157: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن حمّاد عن الحلبیّ و محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعیل عن محمّد بن الفضیل عن أبی الصّباح الکنانیّ جمیعاً عن أبی عبد اللّه علیه السلام قالا سألناه عن رجل ضرب رجلًا بعصًا فلم یقلع عنه حتّی مات أ یدفع إلی ولیّ المقتول فیقتله قال نعم و لا یترک یعبث به و لکن یجیز علیه (بالسّیف- کا).
47627- (9) کافی 7/ 279: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذیب 10/ 157: سهل بن زیاد عن أحمد بن محمّد ابن أبی نصر عن فقیه 4/ 97: موسی بن بکر عن العبد الصّالح علیه السلام فی رجل ضرب رجلًا بعصا فلم یرفع العصا حتّی مات قال یدفع الی أولیاء المقتول و لکن لا یترک یتلذّذ به و لکن یجاز علیه بالسّیف.
47628- (10) الجعفریّات 117: باسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام قال دعائم الإسلام 2/ 411:
قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله لا قَوَد إلّا بالسّیف.
47629- (11) الجعفریّات 117: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبیه قال هو قول علیّ علیه السلام لا یقاد لأحد من أحد الّا بالسّیف فی القتل خاصّة.
47630- (12) دعائم الإسلام 2/ 411: قال علیّ علیه السلام لا یقاد من

أحد إذا قتل إلّا بالسّيف و إن قتل بغير ذٰلک.
47631- (13) كافى 1/ 299: الحسين بن الحسن الحسنىّ رفعه و محمّد بن الحسن عن ابراهيم بن إسحاق الأحمرى «1» رفعه قال لمّا ضرب أمير المؤمنين عليه السلام حفّ به العوّاد و قيل له يا أمير المؤمنين أوص فقال أثنوا لى وسادة (الى أن قال ص 300) ثمّ أقبل على الحسن عليه السلام فقال يا بنىّ ضربة مكان ضربة و لا تأثم.

---

(1). الأحمر- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 266
47632- (14) غيبة الطّوسى 117: أخبرنا أحمد بن عبدون عن ابن أبى الزّبير القرشى عن علىّ بن الحسن بن فضّال عن محمّد بن عبد اللّه بن زرارة عمّن رواه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام (قال) هَذه وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام (الى الحسن عليه السلام- خ) و هى نسخة كتاب سليم بن قيس الهلالىّ رفعها الى أبان و قرأها عليه قال أبان و قرأتها على علىّ بن الحسين عليهما السلام فقال صدق سليم رحمه الله (قال سليم) فشهدت وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام حين أوصى الى ابنه الحسن عليه السلام و أشهد على وصيّته الحسين عليه السلام و محمّداً و جميع ولده و رؤساء شيعته و أهل بيته و قال يا بنىّ أمرنى رسول اللّه صلى الله عليه و آله أن أوصى إليک و أن أدفع إليک كتبى و سلاحى ثمّ أقبل عليه فقال يا بنىّ أنت ولىّ الأمر و ولىّ الدّم فإن عفوت فلک و إن قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم الخ.
47633- (15) قرب الإسناد 143: السندىّ بن محمّد قال حدّثنى أبو البخترىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أخبرنى أبى عليه السلام أنّ الحسن عليه السلام قدّمه ليضرب عنقه بيده فقال: فقد عهدت اللّه (عهداً- خ) أن أقتل أباک و قد وفيت فإن شئت فاقتل و إن شئت فاعف و إن عفوت ذهبت إلى معاوية فقتلته و أرحتک منه ثمّ جئتک فقال لا حتّى أعجلک إلى النّار فقدّمه فضرب عنقه.
47634- (16) نهج البلاغة 969: من وصيّة علىّ عليه السلام للحسن و الحسين عليهما السلام لمّا ضربه ابن ملجم لعنه اللّه يا بنى عبد المطّلب لا ألفينّكم تخوضون دماء المسلمين خوضاً تقولون قتل أمير المؤمنين قتل أمير المؤمنين ألا لا يقتلنّ بى إلّا قاتلى انظروا إذا أنا متّ من ضربته هَذه فاضربوه ضربة بضربة و لا يمثّل بالرّجل فإنّى سمعت رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول إيّاكم و المثلة و لو بالكلب العقور. (ثمّ أقبل على ابنه الحسن عليه السلام فقال يا بنىّ أنت ولىّ الأمر و ولىّ الدّم فإن عفوت فلک و إن قتلت فضربة مكان ضربة و لا تأثم- ئل).
47635- (17) الاختصاص 150 (باسناده من كتاب ابن دأب عن أمير

المؤمنين عليه السلام) قال لابنه الحسن يا بنىّ اقتل قاتلى و إيّاک و المثلة فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كرّهها و لو بالكلب العقور.
47636- (18) مستدرک 18/ 256: أبو الحسن البكرىّ فى مقتل أمير المؤمنين عليه السلام باسناده عن لوط بن يحيى عن أشياخه و ساق القصّة الى أن ذكر فى وصاياه الى الحسن عليه السلام بحقّى عليک فأطعمه يا بنىّ ممّا تأكل و اسقه ممّا تشرب و لا تقيّد له قدماً و لا تغلّ له يداً فإن أنا متّ فاقتصّ منه بأن تقتله و تضربه ضربة واحدة و (لا- ظ) تحرقه بالنّار و لا تمثّل بالرّجل فانّى سمعت جدّک رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقول إيّاكم و المثلة و لو بالكلب العقور الخبر.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 268
47637- (19) دعائم الإسلام 2/ 411: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه نهى عن المثلة.
47638- (20) و فيه- و عن علىّ عليه السلام من مثّل بأحد مثّل به.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية أبى البخترىّ (5) من باب (58) حكم إطعام الأسير من أبواب جهاد العدوّ (ج 16) قوله عليه السلام احبسوا هٰذا الأسير و أطعموه و اسقوه و أحسنوا إساره فإن عشت فأنا أولىٰ بما صنع بى إن شئت استقدت و إن شئت عفوت و إن شئت صالحت و إن متّ فذٰلک إليكم فإن بدا لكم أن تقتلوه فلا تمثّلوا به. و فى رواية الجعفريّات (6) قوله عليه السلام فإن عشت فأنا ولىّ دمى أغفر إن شئت و إن شئت استقدت.

(53) باب حكم ما اذا شهد الشّهود بالزّنا أو السّرقة أو الطّلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم أو ثبت خلاف ما شهدوا به

اشارة

47639- (1) كافى 7/ 366: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 312: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن مسمع (بن عبد الملک- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فرجم «1» ثمّ رجع «2» واحد منهم قال يغرم ربع الدّية إذا قال شبّه علىّ فإن رجع اثنان و قالا شبّه علينا غرّما نصف الدّية و إن رجعوا جميعاً و قالوا شبّه علينا غرّموا الدّية و إن قالوا شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً.
47640- (2) المقنع 184: سئل عن أربعة شهود شهدوا على رجل بالزّنا فرجم ثمّ رجع أحدهم عن الشّهادة قال يقتل الرّجل و يغرم الآخرون ثلاثة أرباع الدّية.
47641- (3) و فيه 185: عن أبى عبد اللّه عليه السلام فإن شهد أربعة على رجل بالزّنا ثمّ رجع أحدهم عن الشّهادة و قال شككت فى شهادتى فعليه الدّية و إن قال شهدت عليه متعمّداً قتل.
47642- (4) كافى 7/ 366: تهذيب 10/ 311: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن المختار بن محمّد بن المختار و محمّد بن الحسن عن عبد اللّه بن الحسن العلوىّ جميعاً عن الفتح بن يزيد

_____

(1). فيرجم- كا.
(2). يرجع- كا.

الجرجانىّ عن أبى الحسن عليه السلام فى أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم ثمّ رجعوا و قالوا قد وهمنا يلزمون الدّية و إن قالوا (إنّا «1»- كا) تعمّدنا قَتَل أىَّ الأربعة شاء ولىّ المقتول و ردّ الثّلاثة ثلاثة أرباع الدّية إلى أولياء المقتول الثّانى و يجلد الثّلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة و إن شاء ولىّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة و يجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الإمام و قال فى رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما و قال وهمت فى هٰذا و لكن كان غيره، يلزم «2» نصف دية اليد و لا تقبل شهادته فى الآخر فإن رجعا جميعاً و قالا وهمنا بل كان السّارق فلاناً ألزما «3» دية اليد و لا تقبل شهادتهما فى الآخر و إن قالا إنّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع و يؤدّى «4» الّذى لم يقطع ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فإن قال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يدٍ فتقسم «5» بينهما و تقطع أيديهما.

و تقدّم فی أحادیث باب (8) أنّ شاهد الزّور یضرب حدّاً بقدر ما یراه الإمام علیه السلام من أبواب الشّهادات (ج 30) و باب (9) أنّ الشّهود اذا رجعوا عن شهادتهم بعد القضاء ضمنوا و غرموا و باب (10) حکم ما لو شهد أربعة علی رجل بالزّنا ثمّ رجع بعضهم أو کلّهم و باب (11) حکم ما لو شهد شاهدان علی رجل بطلاق فأنکر الرّجل و باب (12) أنّ الشّاهدین بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع إلخ ما یناسب ذٰلک فراجع.

(54) باب حكم من قتل شخصاً ثمّ ادّعى أنّه دخل بيته بغير إذنه أو رآه يزنى بزوجته

اشارة

47643- (1) كافى 7/ 375: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 313: (الحسن- يب) ابن محبوب عن علىّ بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن أبى مخلّد «6» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كنت عند داود بن علىّ فأتى برجل

_____

(1). انّما- ئل.
(2). يلزمه- يب.
(3). يلزمان- يب.
(4). يردّ- يب.
(5). تنقسم- يب.
(6). أبى خالد- يب.

قد قتل رجلًا فقال له داود بن علىّ ما تقول قتلت هٰذا الرّجل قال نعم أنا قتلته قال فقال له داود و لِمَ قتلته قال فقال إنّه كان يدخل فى «1» منزلى بغير إذنى فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك فأمرونى إن هو دخل بغير إذن «2» أن أقتله فقتلته قال فالتفت داود إلىّ فقال يا أبا عبد اللّه ما تقول فى هٰذا قال فقلت له أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال فأمر به فقتل.

ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام إنّ أناساً من أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت إلى منزلک فوجدت فيه رجلًا على بطن امرأتک ما كنت صانعاً به قال فقال سعد كنت و اللّه أضرب رقبته بالسّيف قال فخرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله و هم فى (هٰذا- كا) الكلام فقال يا سعد من هٰذا الّذى قلت أضرب عنقه بالسّيف قال فأخبر «3» بالّذى قالوا و ما قال سعد قال فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله عند ذٰلک يا سعد فأين الشّهود الأربعة الّذين قال اللّه عز و جل (قال- يب) فقال سعد يا رسول اللّه بعد رأى عينى و علم اللّه عز و جل فيه أنّه قد فعل فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إى و اللّه يا سعد بعد رأى عينک و علم اللّه عز و جل (أنّه قد فعل- يب) إنّ اللّه عز و جل قد جعل لكلّ شىء حدّاً و جعل على من تعدّى حدود اللّه حدّاً و جعل ما دون الشّهود الأربعة «4» مستوراً على المسلمين.

47644- (2) فقيه 4/ 126: روى الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألنى داود بن علىّ عن رجل كان

يأتى بيت رجل فنهاه أن يأتى بيته فأبىٰ أن يفعل فذهب إلى السّلطان فقال السّلطان إن فعل فاقتله قال فقتله فما ترىٰ فيه فقلت أرىٰ أن لا يقتله إنّه إن استقام هٰذا ثمّ شاء أن يقول كلّ انسان لعدوّه دخل بيتى فقتلته.
47645- (3) الجعفريّات 144: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال لرجل من الأنصار و هو سعد بن عبادة أ رأيت لو وجدت رجلًا مع امرأة فى ثوب واحد ما كنت صانعاً بهما قال سعد أقتلهما يا رسول اللّه فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأين الشّهداء الأربعة.
47646- (4) المحاسن 274: البرقىّ عن علىّ بن محمّد القاسانىّ عمّن حدّثه عن عبد اللّه بن القاسم الجعفرىّ عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال قال سعد بن عبادة أ رأيت يا رسول اللّه إن رأيت مع أهلى رجلًا أ فأقتله قال يا سعد فأين الشّهود الأربعة.

---

(1). على- كا.
(2). إذنى- يب.
(3). فأخبره- كا.
(4). الأربعة الشّهود- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 274
47647- (5) تهذيب 10/ 314: فقيه 4/ 127: محمّد بن أحمد بن يحيى عن علىّ بن إسماعيل عن أحمد بن النّضر عن الحصين «1» بن عمرو عن يحيى بن (سعيد عن- يب) سعيد بن المسيّب أنّ معاوية كتب إلى أبى موسى الأشعرىّ أنّ ابن أبى الجسرين وجد رجلًا مع امرأته «2» فقتله و قد أشكل (حكم ذٰلک- فقيه) على القضاة «3» فسل «4» (لى- يب) عليّاً عليه السلام عن هٰذا الأمر قال (فسأل- فقيه) أبو موسى (فلقيت- يب) عليّاً عليه السلام (قال- يب) فقال (علىّ- يب) و اللّه ما هٰذا فى هَذه البلاد- يعنى الكوفة- (و ما يليها- فقيه) و لا «5» هٰذا بحضرتى فمن أين جاءک هٰذا قلت «6» كتب الىّ معاوية أنّ ابن أبى الجسرين وجد مع امرأته رجلًا فقتله و قد أشكل عليه القضاء (فيه- يب) فرأيک فى هٰذا فقال عليه السلام أنا أبو الحسن إن جاء بأربعة يشهدون على ما شهد وَ إلّا دفع (إليه- فقيه) برمّته.
47648- (6) عوالى اللّئالى 3/ 600: روى سعيد بن المسيّب أنّ رجلًا من أهل الشّام يقال له ابن أبى الجسرين «7» وجد مع امرأته رجلًا فقتله أو قتلها فأشكل على معاوية القضاء (فيه- ک) فكتب الى أبى موسى الأشعرىّ يسأل له عن ذٰلک علىّ بن أبى طالب فقال له علىّ عليه السلام إنّ هٰذا الشّىء ما هو بأرضنا عزمت عليک لتخبرنى فقال أبو موسى الأشعرىّ كتب إلىّ فى ذٰلک معاوية فقال علىّ عليه السلام أنا أبو الحسن إن لم يأت بأربعة شهداء و إلّا دفع «8» برمّته.
47649- (7) الغارات 1/ 190: عن سِعيد بن المسيّب أنّ رجلًا بالشّام يقال

له ابن الخيبرىّ وجد مع امرأته رجلًا «9» فقتله فرفع ذٰلک إلى معاوية فكتب إلى بعض أصحاب علىّ عليه السلام يسأله فقال علىّ عليه السلام إنّ هٰذا شىء ما كان قِبَلنا فأخبره أنّ معاوية كتب إليه فقال علىّ عليه السلام إن لم يجئ بأربعة شهداء يشهدون به أقيد به.
47650- (8) وسائل 28/ 149: محمّد بن مكّىّ الشّهيد فى الدّروس قال روى أنّ من رأىٰ زوجته تزنى فله قتلهما.

---

(1). الحسين- ئل.
(2). وجد على بطن امرأته رجلًا- فقيه.
(3). علىّ القضاء- يب.
(4). فاسأل- خ.
(5). و ما- فقيه.
(6). قال- فقيه.
(7). ابن جرى- ک.
(8). فليعط- ک.
(9). مع امرأة رجلٍ- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 276
47651- (9) دعائم الإسلام 2/ 411: عن رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله أنّه قال من جهد البلاء أن يقدّم الرّجل فيقتل صبراً و الأسير ما دام فى الوثاق «1» و الرّجل يجد على بطن امرأته رجلًا.
47652- (10) مستدرک 18/ 76: الشّيخ المفيد فى كتاب الكافئة فى إبطال توبة الخاطئة عن محمّد ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام قال إنّ عائشة قالت لرسول اللّٰه صلى الله عليه و آله إنّ مارية يأتيها ابن عمّ لها فلطختها بالفاحشة فغضب رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله و قال إن كنت صادقة فأعلمينى إذا دخل فرصدته فلمّا دخل عليها أعلمت رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله فدعا أمير المؤمنين صلوات اللّٰه عليه و قال خذ هٰذا السّيف فان وجدته عندها فاضرب عنقه فأخذ علىّ عليه السلام السّيف ثمّ قال يا رسول اللّٰه إذا بعثتنى فى الأمر أكون كالسّكّة المحماة تقع فى الوبر أو أثبّت فقال ثبّت فانطلق عليه السلام و معه السّيف فانتهى إلى الباب و هو مغلق فألصق عينه بباب البيت فلمّا رأى القبطىّ عيناً فى الباب فزع و خرج من الباب الآخر فصعد نخلة و تسوّر «2» علىّ عليه السلام على الحائط فلمّا نظر إليه القبطىّ و معه السّيف أحسّ فحسر ثوبه فأبدىٰ عورته فاذاً ليس له ما للرّجال فصدّ بوجهه أمير المؤمنين عليه السلام عنه ثمّ رجع فأخبر رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله ذٰلک فتهلّل وجهه و قال الحمد للّٰه الّذى يعافينا أهل البيت من سوء ما يلطّخونا به.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة ابن شبرمة (43) و الدّعائم (45) من باب (7) عدم حجّیّة القیاس من أبواب المقدّمات ج 1 قوله علیه السلام أیّما أعظم قتل النّفس أو الزّنا قال قتل النّفس قال فانّ اللّه عز و جل قد قبل فی قتل النّفس شاهدین و لم یقبل فی الزّناء إلّا أربعة. و فی روایة الاحتجاج (49) قوله علیه السلام لأبی حنیفة أیّما أعظم عند اللّه القتل أو الزنا، قال بل القتل قال فکیف رضی فی القتل بشاهدین و لم یرضَ فی الزناء الّا بأربعة و فی روایة ابن مسلم (50) قوله علیه السلام یا با حنیفة القتل عندکم أشدّ أم الزّنا و ذکر نحوه.
و فی أحادیث باب (84) حکم القتال مع اللّصّ و قطّاع الطّریق و الدّفاع عن النّفس و الأهل و القرابة و المال و المسلمین من أبواب جهاد العدوّ (ج 16) ما یدلّ علی بعض

---

(1). فی وثاق- ک.
(2). تسوّر علی الحائط أی علاه.

المطلوب. و فی باب (37) أنّ الشّهود فی الزّنا أربعة من أبواب الشّهادات (ج 30) ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة داود (20) من باب (1) ما ورد فی فوائد الحدّ و لزوم إقامته من أبواب الأحکام العامّة للحدود قوله قال سعد قالوا لی لو وجدت علی بطن امرأتک رجلًا ما کنت تصنع به فقلت کنت أضربه بالسّیف فقال صلی الله علیه و آله یا سعد فکیف بالأربعة الشّهود فقال یا رسول اللّه بعد رأی عینی و علم اللّه أنّه قد فعل فقال إی و اللّه بعد رأی عینک و علم اللّه أنّه قد فعل لأنّ اللّه عز و جل قد جعل لکلّ شیء حدّاً و جعل لمن تعدّی ذٰلک الحدّ حدّاً.
و فی روایة ابن رباط (21) قوله قال صلی الله علیه و آله لسعد بن عبادة إنّ اللّه جعل لکلّ شیء حدّاً و جعل علی کلّ من تعدّی حدّاً من حدود اللّه عز و جل حدّاً و جعل ما دون الأربعة الشهداء مستوراً علی المسلمین. و فی أحادیث باب (10) أنّ الرّجل و المرأة لا یرجمان و لا یحدّان حتّی تشهد أربعة شهود علی الإیلاج و الإخراج کالمیل فی المکحلة من أبواب حدّ الزّنا ما یناسب ذٰلک.
و یأتی فی روایة أبی حنیفة (1) من باب (1) أنّ القتل یثبت بشاهدین عدلین من ابواب دعوی القتل و ما یثبت به ج 31 قوله علیه السلام لأنّ

القتل فعل واحد و الزّنا فعلان فمن ثَمَّ لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان و على المرأة شاهدان.

(55) باب ما ورد فی أنّ أعتیٰ النّاس علی اللّٰه تعالی من قتل غیر قاتله و ضرب غیر ضاربه و ما ورد فی من أحدث حدثاً أو آویٰ محدثاً أو ادّعیٰ لغیر أبیه أو تولّیٰ غیر مواليه

اشارة

47653- (1) كافى 7/ 274: علىّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ أعتى النّاس على اللّه عز و جل من قتل غير قاتله و من ضرب من لم يضربه. عقاب الأعمال 327: حدّثنى جعفر بن محمّد بن مسرور رضى الله عنه قال حدّثنى الحسين بن محمّد بن عامر عن عمّه عبد اللّه بن عامر عن ابن أبى عمير مثله سنداً و متناً.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 280
47654- (2) كافى 7/ 274: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن مثنّى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال وجد فى قائم سيف رسول اللّه صلى الله عليه و آله صحيفة إنّ أعتى النّاس على اللّه عز و جل القاتل غير قاتله و الضّارب غير ضاربه، و من ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل اللّه على محمّد و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل اللّه عز و جل منه يوم القيامة صرفاً و لا عدلًا.
47655- (3) قرب الإسناد 258: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال ابتدر النّاس إلى قراب «1» سيف رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد موته فاذا صحيفة صغيرة وجدوا فيها من آوى محدثاً فهو كافر و من تولّى غير مواليه فعليه لعنة اللّه و مِنْ أعتى النّاس على اللّه عز و جل مَن قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.
47656- (4) كافى 7/ 274: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان المعانى 379: محمّد بن الحسن قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 4/ 68: أبان عن أبى اسحاق إبراهيم الصّيقل «2» قال: قال (لى- فقيه- كا) أبو عبد اللّه عليه السلام وجد فى ذؤابة «3» سيف رسول اللّه صلى الله عليه و آله صحيفة فإذا فيها (مكتوب- المعانى- فقيه) بسم اللّه الرّحمن الرّحيم إنّ أعتى النّاس على اللّه عز و جل يوم القيامة من قتل غير قاتله و (من- المعانى) ضرب «4» غير ضاربه، و من تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل اللّه تعالى على محمّد صلى الله عليه و آله و من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً لم يقبل اللّه تعالى منه يوم القيامة صرفاً و لا عدلًا قال ثمّ قال (لى- كا) (أ- فقيه- كا) تدرى ما يعنى (بقوله- فقيه- المعانى) من تولّى غير مواليه قلت ما يعنى به قال يعنى أهل الدّين «5» و الصّرف التّوبة فى قول أبى جعفر عليه السلام و العدل الفداء فى قول أبى عبد اللّه عليه السلام.
47657- (5) كافى 7/ 274: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد و عدّة

من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشّاء قال سمعت الرّضا عليه السلام معانى الأخبار 380: عيون الأخبار 1/ 313:
حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن

---

(1). القراب: غِمْدُ السّيف.
(2). إسحاق بن ابراهيم الصّيقل- المعانى.
(3). ذؤابة السّيف: علاقة قائمه- اللّسان.
(4). الضّارب- كا.
(5). أهل البيت- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 282
الحسين بن سعيد عن الحسن بن بنت إلياس عقاب الأعمال 328: أبى رحمه الله قال حدّثنى سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد (عن الحسين بن سعيد- ئل) عن الحسن بن علىّ بن بنت إلياس قال سمعت الرّضا عليه السلام يقول قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (لعن اللّه من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه و قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله- كا) لعن اللّه من أحدث حدثاً «1» أو آوىٰ محدثاً قلت و ما المحدث «2» قال من قتل.
47658- (6) دعائم الإسلام 2/ 402: عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّه قال أعتى الخلق على اللّه من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو تولّى غير مواليه أو ادّعى إلى غير أبيه.
47659- (7) مستدرک 18/ 219: جعفر بن أحمد القمىّ فى كتاب الغايات عن أبى جعفر عليه السلام قال إنّ أبى حدّثنى عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أعبد النّاس من أقام الفرائض (الى أن قال) و أعتى النّاس من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.
47660- (8) عوالى اللّئالى 1/ 236: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ أعتى النّاس على اللّه القاتل غير قاتله و القاتل فى الحرم و القاتل بذحل «3» الجاهليّة.
47661- (9) فقيه 4/ 71: روى علىّ بن الحكم عن الفضيل بن سعدان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كانت فى ذؤابة سيف رسول اللّه صلى الله عليه و آله صحيفة مكتوب فيها لعنة اللّه و الملائكة و النّاس أجمعين على من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه أو أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً و كفر «4» باللّه العظيم للانتفاء من حسب «5» و إن دقّ «6».
47662- (10) المحاسن 105: البرقىّ عن محمّد بن حسّان عن محمّد بن جعفر عن أبيه أنّه وجد لرسول اللّه صلى الله عليه و آله صحيفة معلّقة فى

سیفه انّ أعتی النّاس علی اللّه القاتل غیر قاتله و الضّارب غیر ضاربه، و من آوىٰ محدثاً «7» فعلیه لعنة اللّه و الملائکة و النّاس أجمعین لا یقبل اللّه منه صرفاً و لا عدلًا «8».

_____

(1). أی أبدع بدعة.
(2). و ما الحدث قال القتل- العیون.
(3). الذحْل الثأر. و قیل طلب مکافأة بجنایة جنیت علیک و قیل هو العداوة و الحقد- اللّسان.
(4). کفی- خ.
(5). الانتفاء من نسب- ئل.
(6). و ان دقّ أی و ان کان حقیراً- مجمع.
(7). أی من نصر جانیاً و آواه و أجاره من خصمه و حال بینه و بین أن یقتصّ منه.
(8). الصَّرَف: الحیلة، و العدل: الفداء و قیل الصّرف التّطوّع و العدل: الفرض و قیل الصَّرَف: التوبة و العدل: الفدیة و قیل الصرف: الوزن و العدل: الکیل و قیل الصرف: القیمة و العدل: المثل و أصله فی الفدیة یقال لم یقبلوا منهم صَرَفاً و لا عدلًا ای لم یأخذوا منهم دیة و لم یقتلوا بقتلهم رجلًا واحداً أی طلبوا منهم أکثر من ذٰلک- اللّسان.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 284

47663- (11) قرب الإسناد 103: الحسن بن ظریف عن (الحسین- ئل) بن علوان عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال وجد فی غِمْد سیف رسول اللّه صلی الله علیه و آله صحیفة مختومة ففتحوها فوجدوا فیها إنّ أعتی النّاس علی اللّه القاتل غیر قاتله و الضّارب غیر ضاربه و من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعلیه لعنة اللّه و الملائکة و النّاس أجمعین لا یقبل اللّه منه صرفاً و لا عدلًا و من تولّی «1» إلی غیر مواله فقد کفر بما أنزل علی محمّد صلی الله علیه و آله.

47664- (12) عیون الأخبار 2/ 40: بالاسناد المتقدّم فی باب (22) حرمة الزّکاة علی من انتسب الی هاشم بأبیه من أبواب من یستحقّ الزّکاة (ج 9) عن داود بن سلیمان عن الرّضا علیه السلام عن آبائه عن علیّ علیه السلام قال ورثت عن «2» رسول اللّه صلی الله علیه و آله کتابین کتاب اللّه و کتابی «3» فی قراب سیفی قیل «4» یا أمیر المؤمنین و ما الکتاب الذی فی قراب سیفک قال من قتل غیر قاتله أو ضرب غیر ضاربه فعلیه لعنة اللّه. صحیفة الرّضا علیه السلام 237: أخبرنا الشّیخ الإمام الأجلّ العالم الزّاهد الرّاشد أمین الدّین ثقة الإسلام أمین الرؤساء أبو علیّ الفضل بن الحسن الطّبرسیّ أطال اللّه بقاءه یوم الخمیس غرّة شهر الأصمّ رجب سنة تسع و عشرین و خمسمائة قال أخبرنا الشّیخ الإمام السّعید «5» الزّاهد أبو

الفتح عبد اللّه بن عبد الكريم بن هوازن القشيرىّ أدام اللّه عزّه قراءة عليه داخل القبّة الّتى فيها قبر الرّضا عليه السلام غرّة شهر اللّه المبارک رمضان سنة إحدى و خمسمائة قال حدّثنى الشيخ الجليل العالم أبو الحسن علىّ بن محمّد بن علىّ الحاتمىّ الزّوزنى قراءة عليه سنة اثنتين و خمسين و أربعمائة قال أخبرنى أبو الحسن أحمد بن محمّد بن هارون الزّوزنى بها قال أخبرنا أبو بكر محمّد بن عبد اللّه بن محمّد حفدة العبّاس بن حمزة النّيشابورىّ سنة سبع و ثلاثين و ثلاثمائة قال حدّثنا أبو القاسم عبد اللّه بن أحمد بن عامر الطّائى بالبصرة قال حدّثنى أبى سنة ستّين و مائتين قال حدّثنى علىّ بن موسى الرّضا عليه السلام سنة أربع و تسعين و مائة قال حدّثنى أبى موسى بن جعفر قال حدّثنى أبى جعفر بن محمّد قال حدّثنى أبى محمّد بن علىّ قال حدّثنى أبى علىّ بن الحسين قال حدّثنى أبى الحسين بن علىّ قال حدّثنى أبى علىّ بن أبى طالب عليهم السلام (مثله).

_____

(1). توالى- ئل.
(2). من- خ ل.
(3). كتاباً- صحيفة الرّضا عليه السلام.
(4). فقيل- صحيفة الرّضا عليه السلام.
(5). السّيّد- خ.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 286

47665- (13) فقيه 4/ 67: فى رواية العلاء عن الثّمالىّ قال (قال- ئل) لو أنّ رجلًا ضرب رجلًا سوطاً لضربه اللّه سوطاً من النّار «1». فقيه 4/ 126: روى عبد اللّه بن سنان عن الثّمالى عن سعيد بن المسيّب عن جابر بن عبد اللّه (عن أبى عبد اللّه عليه السلام- ئل) قال (و ذكر مثله).

47666- (14) فقيه 4/ 8: فى حديث مناهى النّبىّ صلى الله عليه و آله ألا و من لطم خدّ امرئ مسلم أو وجهه بدّد اللّه عظامه يوم القيامة و حشر مغلولًا حتّى يدخل جهنّم إلّا أن يتوب.

47667- (15) كافى 8/ 69: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن سالم و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن النّضر و محمّد بن يحيى عن محمّد ابن أبى القاسم عن الحسين بن أبى قتادة جميعاً عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (فى حديث) لعن اللّه المحلّل و المحلّل له «2» و من يوالى غير مواليه و من ادّعى نسباً لا يعرف و المتشبّهين من الرّجال بالنّساء و المتشبّهات من النّساء بالرّجال و من أحدث حدثاً فى الاسلام أو آوىٰ محدثاً و من قتل غير قاتله أو ضرب غير ضاربه.

47668- (16) كافى 7/ 275: علىّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسيدى عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال وجد فى

ذؤابة سيف رسول اللّه صلى الله عليه و آله صحيفة مكتوب فيها لعنة اللّه و الملائكة على من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً، و من ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل اللّه عز و جل و من ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه.
47669- (17) قرب الإسناد 104: الحسن بن ظريف عن ابن علوان عن جعفر بن محمّد قال حدّثني زيد بن أسلم أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله سئل عمّن أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً ما هو فقال من ابتدع بدعة فى الإسلام او مثّل «3» بغير حدّ أو من انتهب نُهبة يرفع المسلمون إليها أبصارهم أو يدفع عن صاحب الحدث أو ينصره أو يعينه.

---

(1). نار- فقيه ص 126.
(2). و الظاهر أنّ المراد من المحلّل و المحلّل له فى هٰذا الحديث من يحلّل الحرام و يُحلّل له الحرام بقرينة سياق الحديث و استحقاقهما لعنة اللّه العظيم.
(3). قتل- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 288
47670- (18) فقيه 4/ 262: (فى حديث وصيّة النّبىّ صلى الله عليه و آله لعلىّ عليه السلام بالإسناد المتقدّم فى باب (26) استحباب الفصل بين الأذان و الإقامة) يا علىّ من انتمى «1» إلى غير مواليه فعليه لعنة اللّه و من منع أجيراً أجره فعليه لعنة اللّه و من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة اللّه فقيل يا رسول اللّه و ما ذٰلک الحدث قال القتل (إلى أن قال ص 270) يا علىّ إنّ أعتى النّاس على اللّه عز و جل القاتل غير قاتله و الضّارب غير ضاربه، و من تولّى غير مواليه فقد كفر بما أنزل اللّه عز و جل علىّ.
47671- (19) معانى الأخبار 265: حدّثنا أبو نصر محمّد بن أحمد بن تميم السّرخسى الفقيه بسرخس قال حدّثنا أبو لبيد «2» محمّد بن إدريس الشّامىّ قال حدّثنا إسحاق بن إسرائيل قال حدّثنا سيف بن هارون البرجمىّ عن عمرو بن قيس الملائىّ عن أميّة بن يزيد القرشىّ قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أحدث حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعليه لعنة اللّه و الملائكة و النّاس أجمعين لا يقبل منه عدل و لا صَرَف يوم القيامة فقيل يا رسول اللّه ما الحدث قال من قتل نفساً بغير نفس أو مثّل مثلة بغير قَوَد أو ابتدع بدعة بغير سنّة أو انتهب نُهبة ذات شرف قال فقيل ما العدل يا رسول اللّه قال الفدية قال فقيل ما الصَّرَف يا رسول اللّه قال التّوبة.
47672- (20) العيون 2/ 63: حدّثنا محمّد بن عمر بن محمّد بن سَلَم بن البراء الجعابى قال حدّثنى أبو محمّد الحسن بن عبد اللّه بن محمّد بن العباس الرازىّ التميمىّ قال حدّثنى سيّدى علىّ بن موسى الرضا عليه

السلام عن آبائه عن علىّ عليه السلام قال قال النّبىّ صلى الله عليه و آله من تولّى غير مواليه فعليه لعنة اللّه و الملائكة و النّاس أجمعين.

و تقدّم فی أحادیث باب (14) أنّ من أحدث فی المدینة حدثاً أو آوىٰ محدثاً فعلیه لعنة اللّه من أبواب زیارة النّبیّ صلی الله علیه و آله و الأئمّة المعصومین علیهم صلوات اللّه أجمعین (ج 15) ما یناسب الباب. و فی غیر واحد من أحادیث باب (4) أنّ للسیّد إقامة الحدّ علی مملوکه من أبواب الأحکام العامّة للحدود ج 30 و أحادیث باب (25) تحریم ضرب المسلم بغیر حقّ ما یدلّ علی بعض المقصود. و فی باب (1) حرمة قتل المؤمن من أبواب القتل و القصاص (ج 31) و باب (3) أنّ من قتل مؤمناً متعمّداً یقاد به ما یناسب الباب. و کذا سایر الأبواب

_____

(1). ای انتسب.

(2). الولید- ئل.

الّتی تدلّ علی حرمة القتل. و فی روایة إسحاق (2) من باب (52) أنّ القاتل یدفع الی ولیّ المقتول قوله فما هٰذا الإسراف الّذی نهی اللّه عز و جل عنه (أی فی قوله تعالی «فَلٰا یُسْرِفْ فِی الْقَتْلِ» قال علیه السلام نهی أن یقتل غیر قاتله أو یمثّل بالقاتل.

(56) باب ما ورد فی أنّ اللّه تعالی لا یجوزه ظلم ظالم و لو کفّ بکفّ و نطحة ما بین القرناء إلی الجمّاء و أنّه یقتصّ للعباد بعضهم من بعض یوم القیامة

47637- (1) کافی 2/ 443: علیّ بن إبراهیم عن أبیه عن عبد الرّحمن ابن حمّاد عن بعض أصحابه رفعه قال صعد أمیر المؤمنین علیه السلام بالکوفة المنبر فحمد اللّه و أثنی علیه ثمّ قال أیّها النّاس إنّ الذّنوب ثلاثة ثمّ أمسک فقال له حیّة العرنی یا أمیر المؤمنین قلت الذّنوب ثلاثة ثمّ أمسکت فقال ما ذکرتها الّا و أنا ارید أن أفسّرها و لکن عرض لی بُهْرٌ «1» حال بینی و بین الکلام نعم الذّنوب ثلاثة فذنب مغفور و ذنب غیر مغفور و ذنب نرجو لصاحبه و نخاف علیه قال یا أمیر المؤمنین فبیّنها لنا قال نعم.
أمّا الذّنب المغفور فعبد عاقبه اللّه علی ذنبه فی الدّنیا فاللّه أحلم و أکرم من أن یعاقب عبده مرّتین و أمّا الذّنب الّذی لا یغفر فمظالم العباد بعضهم لبعض إنّ اللّه تبارک و تعالی إذا برز لخلقه أقسم قسماً علی نفسه فقال و عزّتی و جلالی لا یجوزنی ظلم ظالم و لو کفّ بکفّ و لو مسحة بکفّ و لو نطحة ما بین القرناء إلی الجمّاء فیقتصّ للعباد بعضهم من بعض حتّی لا تبقی لأحد علی أحد مظلمة ثمّ یبعثهم للحساب و أمّا الذّنب الثّالث فذنب ستره اللّه علی خلقه و رزقه التّوبة منه فأصبح خائفاً من ذنبه راجیاً لربّه فنحن له کما هو لنفسه نرجو له الرّحمة و نخاف علیه العذاب. المحاسن 7: البرقیّ (عن أبیه- ک) رفعه قال إنّ أمیر المؤمنین علیه السلام صعد المنبر بالکوفة فحمد اللّه و أثنی علیه (و ذکر نحوه) الّا أنّه قال فاللّه أحکم و أکرم.

---

(1). البُهْرُ: انقطاع النّفس من الإعیاء- ما یعتری الانسان عند السّعی الشّدید و العدو من النّهیج و تتابع النّفس.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 292
47674- (2) کافی 8/ 104: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الحسن بن محبوب عن علیّ بن رئاب عن أبی عبیدة الحذّاء عن ثویر ابن أبی فاختة قال سمعت علیّ بن الحسین علیهما السلام یحدّث فی مسجد رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال حدّثنی أبی أنّه سمع أباه علیّ ابن أبی طالب علیه السلام یحدّث النّاس قال اذا کان یوم القیامة بعث اللّه تبارک و تعالی النّاس من حفرهم عُزلًا بُهْماً جُرْداً مُرْداً فی صعید واحد یسوقهم النّور و تجمعهم الظّلمة حتّی یقفوا علی عقبة المحشر فیرکب بعضهم بعضاً و یزدحمون دونها فیمنعون من المضیّ و تشتدّ أنفاسهم و یکثر عرقهم و تضیق بهم أمورهم و یشتدّ ضجیجهم و ترفع أصواتهم قال و هو أوّل هول من أهوال یوم القیامة.
قال فیشرف الجبّار تبارک و تعالی علیهم من فوق عرشه فی ظلال من

الملائكة فيأمر ملكاً من الملائكة فينادى فيهم يا معشر الخلائق أنصتوا و استمعوا منادى الجبّار قال فيسمع آخرهم كما يسمع أوّلهم قال فتنكسر أصواتهم عند ذٰلک و تخشع أبصارهم و تضطرب فرائصهم و تفزع قلوبهم و يرفعون رءوسهم إلى ناحية الصّوت مهطعين الى الدّاع قال فعند ذٰلک يقول الكافر «هٰذٰا يَوْمٌ عَسِرٌ».
قال فيشرف الجبّار عز و جل الحكم العدل عليهم فيقول أنا اللّه لٰا إلٰه إلّا أنا الحكم العدل الّذى لا يجور، اليوم أحكمُ بينكم بعدلى و قسطى، لا يظلم اليوم عندى أحد، اليوم آخذ للضّعيف من القوىّ بحقّه و لصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات و السّيّئات و أثيب على الهبات و لا يجوز هَذه العقبة اليوم عندى ظالم و لأحد عنده مظلمة الّا مظلمة يهبها لصاحبها و أثيبه عليها و آخذ له بها عند الحساب فتلازموا أيّها الخلائق و اطلبوا مظالمكم عند من ظلمكم بها فى الدّنيا و أنا شاهد لكم (بها- خ) عليهم و كفى بى شهيداً قال فيتعارفون و يتلازمون فلا يبقى أحد له عند أحد مظلمة أو حقّ الّا لزمه بها الخبر.
47675- (3) مستدرک 18/ 261: كتاب العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا تبقى جمّاء «1» نطحتها «2» قرناء الّا قاد لها اللّه منها يوم القيامة.

_____

(1). جمّاء: الكبش الّذى لا قرن له و القرناء الّذى له القرن.
(2). نطحه الثّور: أصابه بقرنه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 294
47676- (4) مجمع البيان 2/ 298: عن أبى ذرّ قال بينا أنا عند رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذا انتطحت «1» عنزان فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله أ تدرون فيمَ انتطحا فقالوا لا ندرى قال صلى الله عليه و آله لكنّ اللّه يدرى و سيقضى بينهما.
47677- (5) المناقب 4/ 155: ابراهيم الرّافعىّ قال إلتاثت «2» عليه (اى علىّ بن الحسين عليهما السلام) ناقته فرفع القضيب و أشار اليها فقال لو لا خوف القصاص لفعلت و فى رواية من القصاص و ردّ يده عنها.
47678- (6) ارشاد المفيد 256: أخبرنى أبو محمّد الحسن بن محمّد عن جدّه عن أحمد بن محمّد الرّافعىّ عن ابراهيم بن علىّ عن أبيه قال حججت مع علىّ بن الحسين عليهما السلام فالتاثت النّاقة عليه فى سيرها «3» فأشار اليها بالقضيب ثمّ قال آه لو لا القصاص و ردّ يده عنها.
47679- (7) المناقب 4/ 155: زرارة بن أعين: لقد حجّ (علىّ بن الحسين عليهما السلام) على ناقة عشرين حجّة فما قرعها بسوط، رواه صاحب الحلية عن عمرو بن ثابت.
47680- (8) مستدرک 18/ 289: القطب الرّاوندىّ فى لبّ اللباب عن

النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قال كم من مؤمن يُردّ من الصّراط للقصاص.
47681- (9) أمالى الصّدوق 505: حدّثنا محمّد بن ابراهيم بن اسحاق قال حدّثنا محمّد بن حمدان الصّيدلانى قال حدّثنا محمّد بن مسلم الواسطىّ قال حدّثنا محمّد بن هارون قال أخبرنا خالد الحذّاء عن أبى قلابة عن عبد اللّه بن زيد الجرمى عن ابن عبّاس قال لمّا مرض رسول اللّه صلى الله عليه و آله و عنده أصحابه قام اليه عمّار بن ياسر (الى أن قال) ثمّ قال صلى الله عليه و آله إنّ ربّى عز و جل حكم و أقسم أن لا يجوزه ظلم ظالم فناشدتكم باللّه أىّ رجل منكم كانت له قِبَل محمّد مظلمة إلّا قام فليقتصّ منه فالقصاص فى دار الدّنيا أحبّ إلىّ من القصاص فى دار الآخرة على رءوس الملائكة و الأنبياء فقام اليه رجل من أقصى القوم يقال له سوادة ابن قيس فقال له فداك أبى و أمّى يا رسول اللّه إنّك لمّا أقبلت من الطّائف استقبلتك و أنت على ناقتك العضباء «4» و بيدك القضيب الممشوق «5» فرفعت القضيب و أنت تريد الرّاحلة فأصاب بطنى و لا أدرى عمداً أو خطأً فقال معاذ اللّه أن أكون تعمّدت ثمّ قال يا بلال قم إلى منزل فاطمة فأتنى بالقضيب

_____

(1). انطحت- خ ل.
(2). أى أبطأت.
(3). مسيرها- ك.
(4). اسم ناقة النّبىّ صلى الله عليه و آله اسم لها عَلَمٌ.
(5). الممشوق اسم قضيب كان للنّبىّ صلى الله عليه و آله- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 296
الممشوق فخرج بلال و هو ينادى فى سكك المدينة معاشر النّاس من ذا الّذى يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة فهٰذا محمّد صلى الله عليه و آله يعطى القصاص من نفسه قبل يوم القيامة (الى أن قال) فقال رسول اللّه أين الشّيخ فقال الشّيخ ها أنا ذا يا رسول اللّه بأبى أنت و أمّى فقال تعال فاقتصّ منى حتّى ترضى فقال الشّيخ فاكشف لى عن بطنك يا رسول اللّه فكشف صلى الله عليه و آله عن بطنه فقال الشّيخ بأبى أنت و أمّى يا رسول اللّه أ تأذن لى أن أضع فمى على بطنك فأذن له فقال أعوذ بموضع القصاص من بطن رسول اللّه من النّار يوم النّار فقال رسول اللّه يا سوادة بن قيس أ تعفو أم تقتصّ فقال بل أعفو يا رسول اللّه فقال صلى الله عليه و آله اللّهم اعف عن سوادة بن قيس كما عفا عن نبيّك محمّد الحديث.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 298

أبواب دعوى القتل و ما يثبت به

(1) باب أنّ القتل يثبت بشاهدين عدلين و حكم شهادة النّساء فى القتل

اشارة

47682- (1) كافى 7/ 404: تهذيب 6/ 277: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن اسماعيل ابن أبى حنيفة عن أبى حنيفة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كيف (صار- كا) القتل يجوز فيه شاهدان و الزّناء لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود و القتل أشدّ من الزّناء فقال لأنّ القتل فعل واحد و الزّناء فعلان فمن ثَمّ لا يجوز (فيه- يب) إلّا أربعة شهود على الرّجل شاهدان و على المرأة شاهدان. كافى 7/ 404: و رواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لى ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الّا حديث عمر انّ اللّه أخذ فى الشّهادة كلمتين على العباد قال فقال لى ليس كذلک يا أبا حنيفة و لكنّ الزّنا فيه حدّان و لا يجوز الّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرّجل و المرأة جميعاً عليهما الحدّ و القتل انّما يقام على القاتل و يدفع عن المقتول. علل الشّرائع 510: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن علىّ بن أحمد بن محمّد عن أبيه عن اسماعيل بن حمّاد ابن أبى حنيفة عن أبيه حمّاد عن أبيه أبى حنيفة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام أيّهما أشدّ الزّنا أم القتل قال فقال القتل قال فقلت فما بال القتل جاز فيه شاهدان و لا يجوز فى الزّنا إلّا أربعة فقال لى ما عندكم فيه يا أبا حنيفة (و ذكر نحوه).

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 300

47683- (2) مستدرک 18/ 264: كتاب جعفر بن محمّد بن شريح عن عبد اللّه بن طلحة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل دخلت عليه امرأة فأصبحت و هى ميّتة فقال أهلها أنت قتلتها قال عليهم البيّنة أنّه قتلها و الّا يمينه باللّه ما قتلها.

و تقدّم فى رواية ابن شبرمة (43) و الدّعائم (45) من باب (7) عدم حجّيّة القياس من أبواب المقدّمات ج 1 قوله عليه السلام أيّما أعظم قتل النّفس أو الزّناء قال قتل النّفس قال فانّ اللّه عز و جل قد قبل فى قتل النّفس شاهدين. و فى رواية الاحتجاج (49) و ابن مسلم (50) قوله عليه السلام فكيف أمر اللّه «1» تعالى فى القتل بشاهدين. و فى أحاديث باب (19) ما تجوز فيه شهادة النّساء و ما لا تجوز من أبواب الشّهادة ج 30 ما يدلّ على ذيل الباب.

و يأتى فى رواية زرارة (5) من باب (9) ما ورد فى القَسامة و مواردها من أبواب دعوى القتل ج 31 قولهم يا رسول اللّه انّا وجدنا رجلًا منّا قتيلًا فى قَليب من قلب اليهود فقال صلى الله عليه و آله ايتونى بشاهدين من غيركم. و فى رواية الدّعائم (9) قوله صلى الله عليه و آله أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدكم (أقيدكم- خ ل) به برمّته. و فى رواية بريد (10) قولهم انّ فلان اليهودىّ قتل صاحبنا فقال صلى الله عليه و آله للطّالبين أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده برمّته. و فى الرّضوىّ (16) قوله عليه السلام فإنّ البيّنة أولى على المدّعى و هى شاهدا عدل من غير أهله ان ادّعى عليه قتله فان لم يجد شاهدين عدلين فقَسامة.

(2) باب أنّ القتل يثبت بالإقرار و حكم ما لو أقرّ اثنان بقتل واحد على الانفراد

اشارة

47684- (1) كافى 7/ 289: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 172: أحمد بن محمّد عن فقيه 4/ 78: الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح «2» قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته عمداً و قال الآخر أنا قتلته خطأً فقال إن

_____

(1). فكيف رضى اللّه- احتجاج.

(2). حىّ- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 302

هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل «1» و إن (هو- فقيه) أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل «2». المقنع 182: فان وجد مقتول فجاء رجلان إلى وليّه فقال أحدهما أنا قتلته خطأً و قال الآخر أنا قتلته عمداً فان أخذ بقول صاحب الخطأ لم يكن له على صاحب العمد شىء.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (1) صحّة الاقرار من البالغ من ابواب الاقرار ج 24 و باب (2) أنّ من أقرّ لوارث أو غیره بدین أو شیء جاز إقراره و سائر الأحادیث المربوطة بأبواب الاقرار ما یدلّ علی ذٰلک. و کذا فی أحادیث باب (18) انّ الرجل اذا أقرّ بالولد ثمّ نفاه لم ینتف منه من أبواب احکام الأولاد ج 26. و فی روایة أبی المعلّی (1) من باب (44) جملة من القضایا و الأحکام المنقولة عن أمیر المؤمنین علیه السلام من أبواب القضاء ج 30 قوله فصبّوا علی موضع البیاض فاشتوىٰ ذٰلک البیاض فأخذه أمیر المؤمنین علیه السلام فألقاه فی فیه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فیه ثمّ أقبل علی المرأة حتّی أقرّت بذٰلک و دفع اللّه عز و جل عن الأنصاریّ عقوبة عمر.
و فی أحادیث باب (14) ما ورد فی العفو عن الحدود من أبواب الأحکام العامّة للحدود ج 30. و باب (17) انّ من أقرّ علی نفسه بحدّ و لم یعیّن جلد حتّی ینهی عن نفسه و باب (18) حکم من أقرّ علی نفسه بحدّ ثمّ جحد و باب (11) أنّ الزّناء یثبت بالاقرار أربع مرّات من أبواب الزّناء و باب (1) حدّ اللّواط و ثبوته بالاقرار من أبواب حدّ اللّواط و باب (8) أنّ المرأة إذا وهبت جاریتها لزوجها فوقع علیها فأنکرت ثمّ أقرّت بالهبة تجلد بقذفها زوجَها من أبواب حدّ القذف و باب (3) انّ السّرقة لا تثبت إلّا بالاقرار مرّتین من أبواب حدّ السّرقة ما یدلّ علی أنّ الإقرار یؤخذ به و یثبت به المقرّ به.
و فی روایة جمیل (3) من باب (4) ما ورد فی بیان قتل العمد من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله علیه السلام اذا أقرّ علی نفسه بالقتل قتل و ان لم یکن علیه بیّنة. و فی روایة أبی مخلّد (1) من باب (54) حکم من قتل شخصاً ثمّ ادّعی أنّه دخل بیته بغیر إذنه قوله علیه السلام أری أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله.

---

(1). شیء- فقیه.
(2). شیء- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 304

(3) باب جواز تقرير المتّهم بالقتل و التلطّف فى استخراج ذٰلک و لا يجوز على رجل قَوَد و لا حدّ باقرار بتخويف و لا حبس و لا ضرب و لا قيد

اشارة

47685- (1) دعائم الإسلام 2/ 407: عن علىّ عليه السلام أنّه رخّص فى تقرير المتّهم بالقتل و التّلطّف فى استخراج ذٰلک منه و قال لا يجوز على رجل قَوَد و لا حدّ بإقرار بتخويف و لا حبس و لا ضرب و لا قيد.
47686- (2) الجعفريّات 122: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّه سئل عن الرّجل يقرّ على نفسه بقتل أو بحدّ فقال أبو عبد اللّه عليه السلام لا يجوز على رجل قَوَد و لا حدّ باقرار بتخويف و لا حبس و لا بضرب و لا بقيد.

و تقدّم فی روایة أبی البختریّ (1) من باب (5) انّ من أقرّ عند الحبس او التّخویف لم یحدّ من أبواب الإقرار ج 24 قوله علیه السلام من أقرّ عند تجرید أو حبس أو تخویف أو تهدید فلا حدّ علیه. و فی روایة الدّعائم (2) قوله علیه السلام من أقرّ بحدّ علی تخویف أو حبس أو ضرب لم یجز ذٰلک علیه و لا یحدّ.
و فی روایة سلیمان بن خالد (1) من باب (4) حکم من أقرّ بالسّرقة بعد الضّرب أو العذاب أو الخوف من أبواب حدّ السّرقة (ج 30) قوله علیه السلام و لکن لو اعترف و لم یجئ بالسّرقة لم تقطع یده لأنّه اعترف علی العذاب. و فی روایة اسحاق (2) قوله علیه السلام لا قطع علی أحد تخوّف من ضرب و لا قید و لا سجن و لا تعنیف. و فی روایة الدّعائم (3) قوله أتی (علیّ علیه السلام) برجل اتّهم بسرقة أظنّه خاف علیه أن یکون اذا سأله تهیّب بسؤاله فأقرّ بما لم یفعل فقال له علیّ علیه السلام أ سرقت قل لا إن شئت فقال لا و لم تکن علیه بیّنة فخلّی سبیله.
و یأتی فی أحادیث باب (5) حکم ما اذا أقرّ غیر القاتل بقتل خوفاً ما یمکن أن یناسب الباب فلاحظ.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 306

(4) باب حكم من أقرّ على نفسه بالقتل ثمّ رجع

و لاحظ باب (18) حكم من أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد من ابواب الأحكام العامّة للحدود (ج 30) فإنّه يناسب ذٰلک. و فى رواية جميل (7) من هٰذا الباب قوله عليه السلام إذا أقرّ الرجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود فإن رجع و قال لم أفعل ترک و لم يقتل.

(5) باب حكم ما إذا أقرّ غير القاتل بقتل خوفاً ثمّ أقرّ القاتل و برّأ الأوّل

قال اللّه تعالى فى سورة المائدة (5): 32: «مِنْ أَجْلِ ذٰلِکَ کَتَبْنٰا عَلىٰ بَنِی إِسْرٰائِیلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَیْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسٰادٍ فِی الْأَرْضِ فَکَأَنَّمٰا قَتَلَ النّٰاسَ جَمِیعاً وَ مَنْ أَحْیٰاهٰا فَکَأَنَّمٰا أَحْیَا النّٰاسَ جَمِیعاً وَ لَقَدْ جٰاءَتْهُمْ رُسُلُنٰا بِالْبَیِّنٰاتِ ثُمَّ إِنَّ کَثِیراً مِنْهُمْ بَعْدَ ذٰلِکَ فِی الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ».

47687- (1) کافی 7/ 289: تهذیب 10/ 173: علیّ بن ابراهیم عن أبیه قال أخبرنی بعض أصحابنا رفعه إلی أبی عبد اللّه علیه السلام قال أتی أمیر المؤمنین علیه السلام برجل وجد فی خربة و بیده سکّین ملطّخ «1» بالدّم و إذا رجل مذبوح یتشحّط «2» فی دمه فقال له أمیر المؤمنین علیه السلام ما تقول قال «3» یا أمیر المؤمنین أنا قتلته قال اذهبوا به فاقتلوه «4» (به- کا) فلمّا ذهبوا به لیقتلوه (به- کا) أقبل رجلٌ مسرعاً فقال لا تعجلوا و ردّوه الی أمیر المؤمنین علیه السلام فردّوه فقال و اللّه یا أمیر المؤمنین ما هٰذا (قتل- یب) صاحبه أنا قتلته.

فقال أمیر المؤمنین علیه السلام للأوّل ما حملک علی اقرارک «5» علی نفسک (و لم تفعل- کا) فقال یا أمیر المؤمنین و ما کنت أستطیع أن أقول و قد شهد علیّ أمثال هؤلاء الرّجال و أخذونی

---

(1). متلطّخ- یب.

(2). متشحّط- یب- التّشحّط فی الدّم: الاضطراب فیه.

(3). فقال- یب.

(4). فاقیدوه- یب.

(5). الاقرار- یب.

و بیدی سکّین ملطّخ بالدّم و الرّجل یتشحّط «1» فی دمه و أنا قائم علیه و خفت الضّرب فأقررت و أنا رجل کنت ذبحت بجنب هَذه الخربة شاة و أخذنی «2» البول فدخلت الخربة فرأیت «3» الرّجل یتشحّط فی دمه فقمت متعجّباً فدخل علیّ هؤلاء فأخذونی فقال أمیر المؤمنین علیه السلام خذوا هذین فاذهبوا بهما إلی الحسن (و قصّوا علیه قصّتهما- کا) و قولوا له ما الحکم فیهما (قال- یب) فذهبوا إلی الحسن علیه السلام و قصّوا علیه قصّتهما فقال الحسن علیه السلام قولوا لأمیر المؤمنین علیه السلام إنّ هٰذا إن کان ذبح ذاک «4» فقد أحیا هٰذا و قد قال اللّه عز و جل «وَ مَنْ أَحْیٰاهٰا فَکَأَنَّمٰا أَحْیَا النّٰاسَ جَمِیعاً» یخلّی «5» عنهما و تخرج «6» دیة المذبوح من بیت المال.

فقیه 3/ 14: قال أبو جعفر علیه السلام وجد علی عهد أمیر المؤمنین

صلوات اللّه علیه رجل مذبوح فی خربة و هناک رجل بیده سکّین ملطّخ بالدّم فأخذ لیؤتیٰ به أمیر المؤمنین علیه السلام فأقرّ أنّه قتله فاستقبله رجل فقال لهم خلّوا عن هٰذا فأنا قاتل صاحبکم فأخذ أیضاً و أتی به مع صاحبه أمیر المؤمنین علیه السلام فلمّا أدخلوا قصّوا علیه القصّة فقال للأوّل ما حملک علی الإقرار قال یا أمیر المؤمنین إنّی رجل قصّاب و قد کنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلنی البول فدخلت الخربة و بیدی سکّین ملطّخ بالدّم فأخذنی هؤلاء و قالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت ما یغنی عنّی الإنکار شیئاً و هاهنا رجل مذبوح و أنا بیدی سکّین ملطّخ بالدّم فأقررت لهم أنّی قتلته فقال علیّ علیه السلام للآخر ما تقول أنت قال أنا قتلته یا أمیر المؤمنین فقال أمیر المؤمنین علیه السلام اذهبوا إلی الحسن ابنی لیحکم بینکم فذهبوا الیه و قصّوا علیه القصّة فقال علیه السلام امّا هٰذا فإن کان قد قتل رجلًا فقد أحیا هٰذا و اللّه عز و جل یقول «وَ مَنْ أَحْیٰاهٰا فَکَأَنَّمٰا أَحْیَا النّٰاسَ جَمِیعاً» لیس علی أحد منهما شیء و تخرج الدّیة من بیت المال لورثة المقتول.
بحار الأنوار 104/ 413: کتاب مقصد الرّاغب قیل أتی أمیر المؤمنین علیه السلام برجل وجد فی خربة و بیده سکّین تلطّخ بالدّم و إذا رجل مذبوح مشحّط فی دمه فقال له

---

(1). متشحّط- یب.
(2). فأخذنی- یب.
(3). فوجدت- یب.
(4). ذٰلک- یب.
(5). فخلّی- یب.
(6). أخرج- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 310
أمیر المؤمنین علیه السلام ما تقول یا ذا الرّجل فقال یا أمیر المؤمنین أنا قتلته قال اذهبوا الی المقتول فادفنوه فلمّا أرادوا قتل الرّجل جاء رجل مسرع.
فقال یا أمیر المؤمنین و اللّه و حقّ عینی رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنا قتلته و ما هٰذا بصاحبه فقال أمیر المؤمنین علیه السلام اذهبوا بهما اثنیهما إلی حسن ابنی و أخبروه بقصّتهما لیحکم بینهما فذهبوا بهما إلی حسن علیه السلام فأخبروه بمقالة أمیر المؤمنین علیه السلام فقال الحسن علیه السلام ردّوهما إلی أمیر المؤمنین و قولوا إنّ هٰذا قتل ذاک باقراره فقد أحیا هٰذا باقراره بقتل ذٰلک یطلق عنهما جمیعاً و تخرج دیة المقتول من بیت المال مال للمسلمین «1» فقد قال اللّه تعالی «وَ مَنْ أَحْیٰاهٰا فَکَأَنَّمٰا أَحْیَا النّٰاسَ جَمِیعاً».

و قال أمير المؤمنين عليه السلام فما حملک على اقرارک على نفسک بقتله فقال يا أمير المؤمنين و ما كنت أصنع و هل كان ينفعنى الإنكار و قد أخذت و بيدى سكّين متلطّخ بالدّم و أنا على رجل متشحّط فى دمه و قد شهد علىّ مثل ذٰلک و أنا رجل كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأخذنى البول فدخلت الخربة فالرّجل متشحّط فى دمه و أنا على الحال.
وسائل 29/ 143: محمّد بن محمّد المفيد فى المقنعة قال قضى الحسن بن علىّ عليهما السلام فى حياة أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل اتّهم بالقتل فاعترف به و جاء الآخر فنفى عنه ما اعترف به من القتل و أضافه إلى نفسه و أقرّ به فرجع المقرّ الأوّل عن اقراره بأن يبطل القَوَد فيهما و الدّية و تكون دية المقتول من بيت مال المسلمين و قال إن يكن الّذى أقرّ ثانياً قد قتل نفساً فقد أحيا بإقراره نفساً و الإشكال واقع فالدّية على بيت المال فبلغ أمير المؤمنين عليه السلام ذٰلک فصوّبه و أمضى الحكم فيه.
مستدرک 18/ 266: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية و متى اتّهم الرّجل بأنّه قتل نفساً فأقرّ بأنّه قتل و جاء آخر فأقرّ انّ الّذى قتل هو دون صاحبه و رجع الأوّل عن اقراره درئ عنهما القَوَد و الدّية و دفع إلى أولياء المقتول الدّية من بيت المال و هَذه قضيّة الحسن عليه السلام فى حياة أبيه عليه السلام.

---

(1). بيت مال المسلمين- ک.

47688- (1) كافى 7/ 290: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 172: أحمد بن محمّد (و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- كما) عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالى و جاءه «1» قوم فشهدوا عليه (الشّهود- كا) أنّه قتله عمداً فدفع الوالى القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا «2» حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالى أنّه قتل صاحبهم عمداً و أنّ هٰذا (الرّجل- كا) الّذى شهد عليه الشّهود برىءٌ من قتل صاحبكم «3» (فلان- كا) فلا تقتلوه (به- كا) و خذونى بدمه قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذى أقرّ على نفسه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الآخر ثمّ «4» لا سبيل لورثة الّذى أقرّ على نفسه على ورثة الّذى شهد عليه و إن «5» أرادوا أن يقتلوا الّذى شهد عليه فليقتلوه و لا سبيل لهم على الّذى أقرّ ثمّ ليؤدّ (الدّية- كا) الّذى أقرّ على نفسه الى (أولياء- كا) الّذى شهد عليه نصف الدّية قلت أ رأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً قال ذاک لهم و عليهم أن يدفعوا «6» إلى أولياء الّذى شهد عليه نصف الدّية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما «7» قلت إن ارادوا أن يأخذوا الدّية قال فقال الدّية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ و الآخر شهد عليه قلت كيف جعلت «8» لأولياء الّذى شهد عليه على الّذى أقرّ على نفسه «9» نصف الدّية حين «10» قتل و لم تجعل «11» لأولياء الّذى أقرّ على أولياء الّذى شهد عليه و لم يقتل «12» قال فقال لأنّ الّذى شهد عليه ليس مثل الّذى أقرّ الّذى شهد عليه لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه و الآخر أقرّ و أبرأ صاحبه فلزم الّذى أقرّ و أبرأ صاحبه ما لم يلزم الّذى شهد عليه و لم يقرّ و لم يبرأ صاحبه. و تقدّم فى الباب المتقدّم ما يمكن أن يناسب ذٰلک فراجع.

---

(1). جاء- يب.
(2). يريموا- يب- أى فلم يبرحوا- رام المكان: زال عنه و فارقه.
(3). صاحبه- ئل.
(4). و يب.
(5). فإن- يب.
(6). يؤدّوا- يب.
(7). يقتلوهما به- يب.
(8). جعل- يب.
(9). به- يب.
(10). حيث- ئل.

(11). يجعل- يب.
(12). لم يقرّ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 314

(7) باب انّ من وجد مقتولًا لا يدرى من قتله فديته من بيت المال و كذا من مات فى زحام النّاس يوم جمعة أو عرفة أو عيد أو على بئرٍ أو جسرٍ

اشارة

47689- (1) كافى 7/ 354: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 202: ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان و عبد اللّه بن بكير جميعاً عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل وجد مقتولًا لا يدرى من قتله قال إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين و لا يبطل دم امرئ مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذٰلک تكون ديته على الإمام و يصلّون عليه و يدفنونه قال و قضى فى رجل زحمه النّاس يوم الجمعة فى زحام النّاس فمات أنّ ديته من بيت مال المسلمين.
47690- (2) كافى 7/ 355: تهذيب 10/ 203: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس فى الهايشات «1» عقل و لا قصاص و الهائشات الفزعة تقع باللّيل «2» (و النّهار- كا) فيشجّ الرّجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله و شجّه «3». كافى 7/ 355: و قال أبو عبد اللّه عليه السلام فى حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فوداه من بيت المال.
47691- (3) كافى 7/ 355: تهذيب 10/ 202: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال ازدحم النّاس يوم الجمعة فى إمرة علىّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلًا فودىٰ ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين.
47692- (4) كافى 7/ 355: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 201: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن (الأصمّ- يب) عن مسمع (بن عبد الملک- يب)

---

(1). الهيش: الفتنة أى فى القتيل فى الفتنة لا يدرى قاتله- القاموس.
(2). فى اللّيل- يب.
(3). الشّجّة: الجرح فى الوجه و الرّأس.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 316
عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال من مات فى زحام (النّاس- كا) يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال. تهذيب 10/ 202: محمّد بن أحمد بن يحيى عن بنان بن محمّد عن أبيه عن ابن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال من مات فى زحام جمعة أو عرفة (و ذكر مثله).

فقيه 4/ 122: السّكونىّ عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال قال علىّ عليه السلام من مات فى زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر (و ذكر مثله). الجعفريّات 118: باسناده عن علىّ عليه السلام قال من مات (و ذكر نحوه) الّا أنّه أسقط قوله (او على بئر).
47693- (5) تهذيب 10/ 224: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن ابن مسكان عن ابن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام و عن أبى بصير قالا سألناه عن الجسور أ يضمن أهلها شيئاً قال لا.
فقيه 4/ 114: و فى رواية يونس بن عبد الرّحمن عن رجل من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن الجسور (و ذكر مثله).
47694- (6) دعائم الإسلام 2/ 423: عن علىّ عليه السلام أنّه قال من مات فى زحام فديته على القوم الّذين ازدحموا عليه إن عرفوا و إن لم يعرفوا ففى بيت المال.
47695- (7) فقه الرّضا عليه السلام 312: فإن قتل فى عسكر أو سوق فديته من بيت مال المسلمين.

[الإرجاعات]

و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب ذٰلک فراجع.

(8) باب حكم القتيل الّذى يوجد فى قبيلة أو على باب دار قوم أو قليب قوم أو فى قرية أو قريباً منها أو بين قريتين أو بالفلاة

اشارة

47696- (1) كافى 7/ 355: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبان تهذيب 10/ 205: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل كان جالساً مع قوم فمات و هو معهم أو رجل وجد فى قبيلة
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 318
أو على باب دار قوم فادّعى عليهم قال ليس عليهم شىء و لا يبطل «1» دمه. تهذيب 10/ 205: الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام نحوه قال لا يطلّ دمه و لكن يعقل «2». تهذيب 10/ 205: حمّاد عن ابن المغيرة عن ابن سنان مثله.
47697- (2) فقيه 4/ 72: روى محمّد بن سهل عن أبيه عن بعض أشياخه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل كان جالساً مع قوم ثقات «3» و هو معهم أو رجل وجد فى قبيلة أو على دار قوم فادّعى عليهم قال ليس عليهم قَوَد و لا يبطل دمه عليهم الدّية.
47698- (3) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 158: أحمد بن محمّد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مات و هو جالس مع قوم أو وجد ميّتاً أو قتيلًا فى قبيلة من القبائل أو على باب دار قوم قال ليس عليهم شىء و لا تبطل ديته و لكن يعقل.
47699- (4) كافى 7/ 355: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 204: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إن وجد قتيل بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم.
47700- (5) كافى 7/ 355: علىّ عن أبيه عن بعض أصحابه عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لو أنّ رجلًا قتل فى قرية أو قريباً من قرية و لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شىء.
47707- (6) تهذيب 10/ 205: استبصار 4/ 278: الحسين بن سعيد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قتل فى قرية أو قريباً من قرية أن يغرم أهل تلك القرية إن لم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّهم ما قتلوه.
47702- (7) قرب الإسناد 151: السّندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى أبو

البخترىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّه أتى علىّ عليه السلام بقتيل وجد بالكوفة مقطّعاً فقال (صلّوا عليه ما قدرتم عليه منه) «4» ثمّ استحلفهم قَسامة باللّه ما قتلنا و لا علمنا (له- ئل) قاتلًا و ضمّنهم الدّية.

_____

(1). و لا يطلّ- يب.
(2). العقل: الدّية.
(3). فمات- خ.
(4). سلوا عليه (عنه- ظ) ما قدرتم عليه بيّنة- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 320
47703- (8) كافى 7/ 356: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 204: استبصار 4/ 277:
أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الرّجل يوجد قتيلًا فى القرية «1» أو بين قريتين فقال يقاس ما بينهما «2» فأيّهما كانت (اليه- فقيه) أقرب ضمنت. كافى 7/ 356: تهذيب 10/ 205: استبصار 4/ 277: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله. فقيه 4/ 74: سأل سماعة أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يوجد (و ذكر مثله).
47704- (9) تهذيب 10/ 213: محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس ابن معروف عن فقيه 4/ 123: محمّد بن سنان عن طلحة بن زيد (أبى الخزرج- يب) عن فضل «3» بن عثمان (الأعور- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام (عن أبيه عليه السلام- يب) فى الرّجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة و وسطه و صدره (و يداه- فقيه) فى قبيلة و الباقى فى قبيلة قال ديته على من وجد فى قبيلة صدره و بدنه «4» و الصّلوة عليه.
47705- (10) دعائم الإسلام 2/ 429: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال كان علىّ يعنى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه إذا أوتى «5» بالقتيل حمّله على الصّقب (قال أبو جعفر يعنى بالصّقب أقرب القرية اليه) و إذا أوتى «6» به على بابها حمّله على أهل القرية و إذ أوتى «7» به بين قريتين قاس بينهما ثمّ حمّله على أقربهما فإذا وجد بفلاة من الأرض ليس إلى قرية وداه «8» من بيت مال المسلمين و يقول الدّم لا يطلّ فى الإسلام.
47706- (11) دعائم الإسلام 2/ 427: عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا وجد الرّجل ميّتاً فى القبيلة و ليس به أثر فلا شىء عليهم لأنّه قد يكون مات موته. «9»

و تقدّم فی الباب المتقدّم ما یناسب ذٰلک فراجع.
و یأتی فی روایة زرارة (5) من الباب التّالی قوله فقالوا یا رسول اللّه انّا وجدنا رجلًا منّا قتیلًا فی قَلیب من قلب الیهود فقال ایتونی بشاهدین من غیرکم قالوا یا رسول اللّه ما لنا

---

(1). فی قریة- فقیه.
(2). یقاس بینهما- فقیه.
(3). فضیل- فقیه.
(4). یداه- فقیه.
(5). أتی- ک.
(6). أتی- ک.
(7). أتی- ک.
(8). أدّاه- خ ل.
(9). میتة- ک.

شاهدان من غیرنا فقال لهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله فلیقسم خمسون رجلًا منکم علی رجل ندفعه الیکم. و فی روایة أبی بصیر (6) قوله علیه السلام فان فعلوا (أی حلفوا) أدّی أهل القریة الّذین وجد فیهم (دیته- خ) و إن کان بأرض فلاة أدّیت دیته من بیت المال فانّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان یقول لا یبطل دم امرء مسلم.
و فی روایة سلیمان بن خالد (7) قوله علیه السلام سألنی عیسی بن موسی و ابن شبرمة معه عن القتیل یوجد فی أرض القوم و حدّهم فقلت وجد الأنصار رجلًا فی ساقیة من سواقی خیبر فقالت الأنصار الیهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول اللّه علیه السلام لکم بیّنة فقالوا لا فقال أ فتقسمون قالت الأنصار کیف نقسم علی ما لم نره فقال فالیهود یقسمون فقالت الأنصار یقسمون علی صاحبنا قال فوداه النّبیّ صلی الله علیه و آله من عنده. و فی روایة الدّعائم (9) ما یقرب ذٰلک. و فی روایة علیّ بن الفضیل (11) قوله علیه السلام اذا وجد رجلٌ مقتول فی قبیلة قوم حلفوا جمیعاً ما قتلوه و لا یعلمون له قاتلًا فان أبوا أن یحلفوا غرموا الدّیة فیما بینهم فی أموالهم سواءً بین جمیع القبیلة من الرّجال المدرکین. و فی روایة مسعدة (13) قوله علیه السلام و أمّا اذا قتل فی عسکر أو سوق أو مدینة

فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال. و لاحظ سائر أحاديث الباب فانّ لها مناسبة بالمقام.

(9) باب ما ورد فی القَسامة و مواردها و کیفیّتها و عددها و ما یثبت بها

اشارة

47707- (1) كافى 7/ 360: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن القَسامة كيف كانت فقال هى حقّ و هى مكتوبة عندنا و لو لا ذٰلک لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شىء و إنّما القَسامة نجاة للنّاس.
47708- (2) علل الشّرائع 542: أبى رحمه الله عن سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن ابن أبى نجران عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن القَسامة قال هى حقّ و لو لا ذٰلک لقتل النّاس بعضهم بعضاً و لم يكن بشىء و إنّما القَسامة حوط يحتاط «1» به النّاس.

_____
(1). يحاط- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 324
47709- (3) علل الشّرائع 542: حدّثنا محمّد بن علىّ ما جيلويه رحمه الله عن محمّد بن يحيى العطّار عن سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس بن عبد الرّحمن المحاسن 319: البرقىّ عن أبيه عن يونس عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّما وضعت القَسامة لعلّة «1» الحوط يحتاط «2» (بها- المحاسن) على النّاس لكى إذا رأى الفاجر عدوّه فرّ منه مخافة القصاص.
47710- (4) كافى 7/ 360: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 168: يونس (بن عبد الرّحمن- يب) عن عبد اللّه بن سنان قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القَسامة هل جرت «3» فيها سنّة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثّمار «4» فتفرّقا فوجد أحدهما ميّتاً «5» فقال أصحابه لرسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله تحلف «6» اليهود فقالوا يا رسول اللّه كيف نحلف «7» اليهود على أخينا و هم قوم كفّار قال فاحلفوا أنتم قالوا (و- يب) كيف نحلف على ما لم نعلم و لم نشهد قال فوداه النّبىّ صلى الله عليه و آله من عنده قال قلت كيف كانت القَسامة قال فقال أما إنّها حقّ و لو لا ذلک لقتل النّاس بعضهم بعضاً و إنّما القَسامة حوط يحاط به النّاس.
كافى 7/ 361: بالاسناد عن يونس عن عبد اللّه بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القَسامة هل جرت فيها سنّة قال فذكر مثل حديث ابن سنان قال و فى حديثه هى حقّ و هى مكتوبة

عندنا (هَكذا فى كا). نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 158: أحمد بن محمّد عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن القَسامة هل جرت (و ذكر نحوه).
47711- (5) كافى 7/ 361: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن ابن أبى عمير عن تهذيب 10/ 166: (عمر- كا) ابن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القَسامة فقال هى حقّ إنّ رجلًا من الأنصار وجد قتيلًا فى قَليب «8» من قلب اليهود فأتوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا يا

---

(1). لأجل- المحاسن.
(2). فيحتاط- المحاسن.
(3). جرى- يب.
(4). يصيبان من بنى النّجار- يب.
(5). قتيلًا- يب.
(6). يحلف- يب.
(7). تحلف اليهود- يب.
(8). القَليب: البئر.

رسول اللّه إنّا وجدنا رجلًا منّا قتيلًا فى قَليب من قلب اليهود فقال ايتونى بشاهدين من غيركم قالوا يا رسول اللّه مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول اللّه صلى الله عليه و آله فليقسم خمسون رجلًا منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول اللّه و كيف نقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول اللّه و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشّرك أعظم فوداه رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال زرارة قال أبو عبد اللّه عليه السلام إنّما جعلت القَسامة احتياطاً لدماء النّاس «1» لكيما «2» إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلًا (أو يغتال رجلًا- فقيه- كا) حيث لا يراه أحد خاف ذٰلک و امتنع من القتل. فقيه 4/ 74: روى زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّما جعلت القَسامة (و ذكر مثله).
47712- (6) فقيه 4/ 73: روى القاسم بن محمّد عن علىّ ابن أبى حمزة كافى 7/ 362: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 167: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن على ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القَسامة أين كان بدؤها قال كان من قِبَل رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا فى طلبه فوجدوه متشحّطاً فى دمه قتيلًا فجاءت الأنصار إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالت يا رسول اللّه قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلًا على أنّهم قتلوه قالوا يا رسول اللّه

(کیف- کا) نقسم «3» علی ما لم نره قال فیقسم «4» الیهود فقالوا «5» یا رسول اللّه (و- یب) من یصدّق الیهود فقال أنا إذاً أدی صاحبکم فقلت له کیف الحکم (فیها- فقیه- یب) فقال إنّ اللّه عز و جل حکم فی الدّماء ما لم یحکم فی شیء من حقوق النّاس لتعظیمه الدّماء لو أنّ رجلًا ادّعی علی رجل عشرة آلاف درهم (أو- کا- یب) أقلّ (من ذٰلک- کا- فقیه) أو أکثر لم یکن الیمین علی «6» المدّعی و کانت الیمین علی المدّعی علیه فإذا ادّعی الرّجل علی القوم (بالدّم «7»- کا) أنّهم قتلوا کانت الیمین لمدّعی «8» الدّم قِبَل المدّعی علیهم فعلی المدّعی أن یجئ بخمسین (رجلًا- کا) یحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فیدفع الیهم الّذی حلف علیه فإن شاءوا عفوا (عنه- فقیه) (و إن شاءوا قتلوا- کا- فقیه) و إن شاءوا قبلوا الدّیة و إن لم یقسموا فإنّ «9» علی الّذین «10» ادّعی علیهم

_____

(1). للنّاس- فقیه- لدم المسلمین- یب.
(2). کیما- یب.
(3). انقسم- فقیه.
(4). لیقسم- یب.
(5). قالوا- یب.
(6). للمدّعی- کا.
(7). الدّم- فقیه.
(8). علی مدّعی الدّم- فقیه.
(9). کان- یب.
(10). علی المدّعی علیهم- فقیه.

أن یحلف منهم خمسون (رجلًا- فقیه) ما قتلنا و لا علمنا له قاتلًا فإن فعلوا أدّی أهل القریة الّذین «1» وجد فیهم (دیته- فقیه) و إن کان بأرض فلاة أدّیت دیته من بیت المال «2» فإنّ أمیر المؤمنین علیه السلام (کان- فقیه- یب) یقول لا یبطل «3» دم امرئ مسلم.

47713- (7) فقیه 4/ 72: روی منصور بن یونس عن سلیمان بن خالد قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام سألنی عیسی بن موسی و ابن شبرمة معه عن القتیل یوجد فی أرض القوم و حدّهم فقلت وجد الأنصار رجلًا فی ساقیة «4» من سواقی خیبر فقالت الأنصار الیهود قتلوا صاحبنا فقال لهم رسول اللّه صلی الله علیه و آله لکم بیّنة فقالوا لا فقال أ فتقسمون قالت الأنصار کیف نقسم علی ما لم نره فقال فالیهود یقسمون فقالت الأنصار یقسمون علی صاحبنا قال فوداه النّبیّ صلی الله علیه و آله من عنده فقال ابن شبرمة أ فرأیت لو لم یؤدّه النّبیّ صلی الله علیه و آله قال قلت لا تقول لما قد صنع رسول اللّه صلی الله علیه و آله لو لم یصنعه قال فقلت له فعلی

من القَسامة قال على أهل القتيل.
47714- (8) كافى 7/ 362: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 168: أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن حنّان بن سدير قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام سألنى ابن شبرمة ما تقول فى القَسامة فى الدّم فأجبته بما صنع النّبىّ صلى الله عليه و آله «5» فقال أ رأيت لو أنّ النّبىّ صلى الله عليه و آله لم يصنع هكذا «6» كيف كان القول فيه قال فقلت له أمّا ما صنع النّبىّ «7» صلى الله عليه و آله فقد أخبرتک (به- كا) و أمّا ما لم يصنع فلا علم لى به.
47715- (9) دعائم الإسلام 2/ 427: روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قضى بالقَسامة و اليمين مع الشّاهد الواحد فى الأموال خاصّة و قضى بذٰلک علىّ عليه السلام بالكوفة و قضى (به- ک) الحسن عليه السلام قال جعفر بن محمّد عليه السلام و لا يرضى بها يعنى القَسامة لنا عدوّ و لا ينكرها لنا ولىّ قال و القَسامة حقّ و هى مكتوبة عندنا و لو لا ذٰلک لقتل النّاس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيئاً و إنّما القَسامة نجاة للنّاس و البيّنة فى الحقوق كلّها على

---

(1). الّتى- فقيه.
(2). بيت مال المسلمين- يب.
(3). لا يطلّ- يب- فقيه- لا يطلّ الدّم أى لا يهدر و لا يبطل.
(4). السّاقية: النّهر الصّغير.
(5). رسول اللّه صلى الله عليه و آله- يب.
(6). هٰذا- يب.
(7). رسول اللّه صلى الله عليه و آله- يب.

المدّعى و اليمين على المدّعى عليه إلّا فى الدّم خاصّة فانّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بينما هو جالس بخيبر إذ افتقدت «1» الأنصار رجلًا منهم فوجدوه قتيلًا فقالوا يا رسول اللّه إنّ فلاناً اليهودىّ قتل صاحبنا فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله أقيموا البيّنة رجلين عدلين من غيركم أقدكم «2» به برمّته «3» يعنى بعد أن أنكر فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قَسامة خمسين رجلًا أقدكم به «4» برمّته فقالوا يا رسول اللّه ما عندنا شاهد و نكره أن نقسم على شىء لم نره قال فتحلف اليهود أنّهم ما قتلوه و لا «5» علموا له قاتلًا فقالوا يا رسول اللّه هم يهود يحلفون فوداه رسول اللّه صلى الله عليه و آله من عنده.
ثمّ قال إنّما حقن اللّه دماء المسلمين بالقَسامة لكى إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة حجزه مخافة القَسامة أن يقتل فيكفّ عن القتل و إذا وجِد القتيل بين

قوم فعليهم قَسامة خمسين رجلًا ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا ثمّ يغرمون الدّية إذا وجد قتيلًا بين ظهرانيّهم «6» يعنى صلى الله عليه و آله إذا لم يكن لطخ يجب أن يُقْسِمَ معه أولياء الدّم و يستحقّون القَوَد كما قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للأنصار و إنّما قال ذٰلك لأنّ الانصاريّ أصيب قتيلًا فى قَليب من قلب اليهود بخيبر و قيل إنّه عبد اللّه بن سهيل خرج هو و محيصة بن سعود و هو ابن عمّه الى خيبر فى حاجة و يقال من «7» جهدٍ أصابهما فتفرّقا فى حوائط خيبر ليصيبا من الثّمار و كان افتراقهما بعد العصر و وجد عبد اللّه قتيلًا قبل اللّيل.
و كانت خيبر دار يهود محضة لا يخالطهم فيها غيرهم و كانت العداوة بين الأنصار و بينهم ظاهرة فإذا «8» كانت هَذه الأسباب أو ما أشبهها فهى لطخ «9» تجب معه القَسامة و إن لم يكن ذٰلك و لا بيّنة فالأيمان علىٰ من وجد القتيل بينهم يقسم منهم خمسون رجلًا ما قتلوا و لا علموا قاتلًا ثمّ يغرم الجميع الدّية كما جاء عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله و إذا قال الميّت فلان قتلنى فهو لطخ تجب معه القَسامة.

---

(1). فقدت- ک.
(2). أقيدكم- خ ل.
(3). أى بجملته.
(4). منه- خ ل.
(5). ما- ک.
(6). أظهرهم- خ ل- ک.
(7). فى- خ ل.
(8). فإذا كانت هَذه أو ما أشبهها- خ ل.
(9). لطخه بشرّ: أى رماه به- سمعت لطخاً من خبر أى يسيراً اللّطخ: القليل من كلّ شىء- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 332
47716- (10) كافى 7/ 361: تهذيب 10/ 166: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير علل الشّرائع 541: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه حدّثنا محمّد بن الحسين عن ابن أبى عمير عن (عمر- كا- يب) ابن أذينة عن بريد (بن معاوية- كا- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن القَسامة فقال الحقوق كلّها البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعى عليه إلّا فى الدّم «1» خاصّة فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلًا منهم فوجدوه قتيلًا فقالت الأنصار (إنّ- كا- يب) فلان اليهودىّ قتل صاحبنا فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله للطّالبين «2» أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقده «3» (به- العلل) برمّته فقالوا يا رسول اللّه ما عندنا شاهدان من غيرنا و إنّا لنكره أن نقسم على

ما لم نره فوداه رسول اللّه صلى الله عليه و آله من عنده و قال «4» إنّما حقن دماء المسلمين بالقَسامة لكى إذا «5» رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القَسامة أن يقتل به فكفّ «6» عن قتله و إلّا حلف المدّعى عليه «7» قَسامة خمسين رجلًا ما قتلنا «8» و لا علمنا قاتلًا و الّا «9» أغرموا الدّية إذا وجدوا قتيلًا بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون. تقدّم هٰذا الخبر عن الكافى فى باب (18) أنّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء (ج 30).

47717- (11) تهذيب 10/ 206: استبصار 4/ 278: محمّد بن أحمد ابن يحيى عن أحمد و العبّاس و الهيثم جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علىّ بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا وجد رجل مقتول فى قبيلة قوم حلفوا جميعاً ما قتلوه و لا يعلمون له قاتلًا فان أبوا (أن يحلفوا- يب) غرموا الدّية فيما بينهم فى أموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرّجال المدركين.

47718- (12) كافى 7/ 361: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبى بصير فقيه 4/ 72: روى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ اللّه عز و جل حكم فى دمائكم بغير ما حكم (به- كما) فى أموالكم حكم

---

(1). الدّماء- العلل.
(2). للمطالبين- يب.
(3). أقيدوه- كا.
(4). ثمّ قال أبو عبد اللّه عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال- العلل.
(5). إذ- كا.
(6). فيكفّ- العلل.
(7). المدّعى عليهم- العلل.
(8). ما قتلناه- يب.
(9). ثمّ- العلل.

فى أموالكم أنّ البيّنة على المدّعى «1» و اليمين على المدّعىٰ عليه «2» و حكم فى دمائكم أنّ البيّنة «3» على من ادّعىَ عليه و اليمين على من ادّعىٰ لكيلا «4» يبطل دم امرئ مسلم. و تقدّم مثل هٰذا فى رواية أبى بصير (7) من باب (18) أنّ البيّنة على المدّعى من أبواب القضاء (ج 30).

47719- (13) تهذيب 10/ 206: استبصار 4/ 278: محمّد بن أحمد بن يحيىِ عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عليه السلام قال

كان أبى رضى الله عنه إذا لم يقم القوم المدّعون البيّنة على قتل قتيلهم و لم يقسموا بأنّ المتّهمين قتلوه حلّف المتّهمين بالقتل خمسين يميناً باللّه ما قتلناه و لا علمنا له قاتلًا ثمّ تؤدّى الدّية الى أولياء القتيل و ذٰلک إذا قتل فى حىّ واحد فأمّا إذا قتل فى عسكر أو سوق (أو- صا) مدينة فديته تدفع الى أوليائه من بيت المال.
47720- (14) المقنع 185: و ان ادّعى رجل على رجل قتلًا و ليس له بيّنة فعليه أن يقسم خمسين يميناً باللّه فاذا أقسم دفع إليه صاحبه فقتله فان أبىٰ أن يقسم قيل للمدّعىٰ عليه أقسم فإن أقسم خمسين يميناً أنّه ما قتل و لا يعلم قاتلًا أغرم الدّية ان وجد القتيل بين ظهرانيّهم.
47721- (15) تهذيب 10/ 168: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن مفضّل بن صالح عن ليث المرادىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القَسامة على من هى أَعَلىٰ أهل القاتل أو عَلى أهل المقتول قال على أهل المقتول يحلفون باللّه الّذى لا إله إلّا هو لقتل فلان فلاناً.
47722- (16) فقه الرّضا عليه السلام 312: و البيّنة فى جميع الحقوق على المدّعى فقط و اليمين على من أنكر إلّا فى الدّم فإنّ البيّنة أولى على المدّعى و هى شاهدا عدل من غير أهله إن ادّعى عليه قتله فإن لم يجد شاهدين عدلين فقَسامة و هى خمسون رجلًا من خيارهم يشهدون بالقتل فإن لم يكن ذٰلک طولب المدّعىٰ عليه بالبيّنة أو بالقَسامة أنّه لم يقتله فإن لم يجد حلف المتّهم خمسين يميناً أنّه ما قتله و لا علم لا قاتلًا فإن حلف فلا شىء عليه ثمّ يؤدّى الدّية أهل الحجر «5» و القبيلة فإن أبىٰ أن يحلف ألزم الدّم.

_____
(1). من ادّعى- فقيه.
(2). من ادّعى عليه- فقيه.
(3). أنّ اليمين على من ادّعى و البيّنة على من ادّعى عليه- فقيه.
(4). لئلا- فقيه.
(5). أى أهل البادية.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 336
47723- (17) تهذيب 10/ 315: فقيه 4/ 73: روى موسى بن بكر عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّما جعلت القَسامة ليغلظ بها فى الرّجل المعروف بالسّتر «1» المتّهم فإن شهدوا عليه جازت شهادتهم.
47724- (18) كافى 7/ 363: تهذيب 10/ 168: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد اللّه بن سنان قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام (فى- كا) القَسامة خمسون رجلًا فى العمد، و فى الخطأ خمسة و عشرون رجلًا و عليهم أن يحلفوا باللّه.

47725- (19) كافى 7/ 362: تهذيب 10/ 169: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال و محمّد بن عيسى عن يونس جميعاً عن الرّضا عليه السلام و (عدّة من أصحابنا عن- كا) سهل بن زياد عن الحسن (بن- يب) ظريف (بن ناصح- ئل) عن أبيه ظريف بن ناصح عن عبد اللّه بن أيّوب عن أبى عمرو المتطبّب قال عرضت على أبى عبد اللّه عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام فى الدّيات فممّا أفتى به (أفتى- كما) فى الجسد و جعله ستّة فرائض: النّفس و البصر و السّمع و الكلام و نقص الصّوت «2» من الغنن «3» و البحح «4» و الشّلل من «5» اليدين و الرّجلين ثمّ جعل مع كلّ شىء من هَذه قسامة على نحو ما بلغت الدّية «6».
و القَسامة جعل فى النّفس على العمد خمسين رجلًا و جعل فى النّفس على الخطأ خمسة و عشرين رجلًا و على ما بلغت ديته من الجروح «7» ألف دينار ستّة نفر فما «8» كان دون ذٰلک فبحسابه من ستّة نفر و القَسامة فى النّفس و السّمع و البصر و العقل و الصّوت من الغنن و البحح و نقص اليدين و الرّجلين فهو من ستّة أجزاء الرّجل.
تفسير ذٰلک «9» إذا أصيب الرّجل من هَذه الأجزاء الستّة (و- كا) قيس ذٰلک فإن كان سدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذٰلک حلف هو وحده و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل واحد و إن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثى بصره حلف هو

---

(1). بالشّرّ- فقيه.
(2). الضّوء- يب.
(3). العين- يب- الغنن جمع الغنّة: صوت فى الخيشوم.
(4). البحح: غلظ- فى الصّوت و خشونة.
(5). فى- يب.
(6). ديته- يب.
(7). الجوارح- يب.
(8). و ما- ئل.
(9). من كلام المؤلّف.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 338
و حلف معه ثلاثة نفر و إن كان أربعة أخماس «1» (بصره- كا) حلف هو و حلف معه أربعة نفر و إن كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذٰلک القَسامة كلّها فى الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة و إن كان الثّلث حلف (عليه- يب) مرّتين و إن كان النّصف حلف ثلاث مرّات و إن كان الثّلثين حلف أربع مرّات و إن كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات و إن كان كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ.

47726- (20) مستدرک 18/ 271: أصل ظریف بن ناصح قال و أفتی علیه السلام- یعنی علیّاً علیه السلام- فی الجسد و جعله ستّة فرائض: النّفس و البصر و السّمع و الکلام و نقص الصّوت من الغنن و البحح و الشّلل من الیدین و الرّجلین فجعل هٰذا بقیاس ذٰلک الحکم ثمّ جعل مع کلّ شیء من هَذه قَسامة علی نحو ما بلغت الدّیة.
و القَسامة فی النّفس جعل علی العمد خمسین رجلًا و علی الخطأ خمسة و عشرین و علی ما بلغت دیته ألف دینار من الجروح «2» بقَسامة ستّة نفر فما کان دون ذٰلک فحسابه «3» علی ستّة نفر و القَسامة فی النّفس و السّمع و البصر و العقل و الصّوت من الغنن و البحح و نقص الیدین و الرّجلین فهٰذه ستّة أجزاء الرّجل فالدّیة فی النّفس ألف دینار.
الی أن قال علیه السلام القَسامة علی ستّة نفر علی قدر ما أصیب من عینه فان کان سدس بصره حلف الرّجل وحده و أعطی و ان کان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و إن کان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن کان ثلثی بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال و إن کان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال و إن کان بصره کلّه حلف هو و حلف معه خمسة رجال و ذٰلک فی القَسامة فی العین «4».
قال و أفتی علیه السلام فیمن لم یکن له من یحلف معه و لم یوثق به علی ما ذهب من بصره أنّه یضاعف علیه الیمین ان کان سدس بصره حلف واحدة و إن کان الثّلث حلف مرّتین و ان کان النّصف حلف ثلاث مرّات و ان کان الثلثین حلف أربع مرّات و إن کان خمسة أسداس حلف

---

(1). خمسة أسداس- یب.
(2). و علی الجراح- خ ل.
(3). فیحاسبه- خ ل
(4). العینین- خ ل.

خمس مرّات و إن کان بصره کلّه حلف ستّ مرّات ثمّ یعطیٰ و إن أبیٰ أن یحلف لم یعطَ الّا ما حلف علیه و وثق منه بصدق و الوالی یستعین فی ذٰلک بالسّؤال و النّظر و التّثبّت فی القصاص و الحدود و القَوَد و ان أصاب سمعه شیء فعلی نحو ذٰلک یضرب له شیء لکی یعلم منتهی سمعه ثمّ یقاس ذٰلک و القَسامة علی نحو ما ینتقص من سمعه فان کان سمعه کلّه فعلی نحو ذٰلک.
47727- (21) دعائم الإسلام 2/ 429: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال القَسامة فی النّفس علی العمد خمسون رجلًا و علی الخطأ خمسة و عشرون رجلًا و علی الجراح بحساب ذٰلک.
47728- (22) فقه الرّضا علیه السلام 311: و قد جعل للجسد کلّه ستّ

فرائض: النّفس و البصر و السّمع و الكلام (و نقص الصّوت من الأئن «1» و البحح) و الشّلل من اليدين و الرّجلين و جعل مع كلّ واحدة من هَذه قَسامة على نحو ما قسمت الدّية فجعل للنّفس على العمد من القَسامة خمسون رجلًا و على الخطأ خمس و عشرون رجلًا على ما يبلغ دية كاملة و من الجروح ستّة نفر فيما بلغت ديته ألف دينار فما كان دون ذٰلک فبحسابه من السّتّة نفر.

و تقدّم فی روایة ابن سنان (6) من باب (18) أنّ البیّنة علی المدّعی و الیمین علی المدّعی علیه من أبواب القضاء (ج 30) قوله علیه السلام و أمّا علّة القَسامة أن جعلت خمسین رجلًا فَلِما فی ذٰلک من التّغلیظ و التّشدید و الاحتیاط لئلّا یهدر دم امرئ مسلم.
و یأتی فی روایة أبی عمرو (1) من باب (30) دیات الخصیتین و الأُدْرَة «2» و الفتق من أبواب دیات الأعضاء ج 31 قوله علیه السلام فان أصیب رجل فأدِرَ خصیتاه کلتاهما فدیته اربعمائة دینار فان فحج «3» فلم یستطع (علی خ) المشی الّا مشیاً یسیراً لا ینفعه فدیته أربعة أخماس دیة النّفس ثمانمائة دینار فان أحدب منها الظّهر فحینئذٍ تمّت دیته ألف دینار و القَسامة فی کلّ شیء من ذٰلک ستّة نفر علی ما بلغت دیته.

---

(1). و لعلّ الصّحیح الأفن و هو النّقص- او الصّحیح الغنن کما فی الأحادیث المتقدّمة فی الباب- و ما بین القوسین لیس فی المستدرک.
(2). الأدْرَة: انتفاخ الخصیة.
(3). الفحج تباعد أعقاب الرجلین و تقارب صدورهما.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 342

(10) باب ما ورد فی أنّ النّبیّ صلی الله علیه و آله یَحْبِس فی تهمة الدّم ستّة أیّام و أنّ الحبس بعد معرفة الحقّ ظلم

47729- (1) کافی 7/ 370: تهذیب 10/ 174: 312: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن النّوفلیّ تهذیب 10/ 152: محمّد بن أحمد بن یحیی عن أبی إسحاق عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن أبی «1» عبد اللّه علیه السلام قال انّ النّبیّ صلی الله علیه و آله کان یحبس فی تهمة الدّم ستّة أیّام فان جاء أولیاء المقتول ببیّنة «2» و الّا خلّی سبیله «3».

47730- (2) دعائم الإسلام 2/ 539: عن علیّ علیه السلام أنّه قال لا حبس فی تهمة الّا فی دم و الحبس بعد معرفة الحقّ ظلم.

---

(1). عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیهم السلام- یب 152.
(2). بثبتٍ- یب 174- ببیّنة تثبت- یب 312.
(3). سبیلهم- یب 312.

أبواب قصاص الطّرف

(1) باب ثبوت القصاص فى الجراح و فى قطع الأعضاء عمداً الّا أن يتراضيا بديتها أو أقلّ أو أكثر و كذا فى كسر السّنّ و الذّراع

اشارة

قال اللّه تبارک و تعالى فى سورة المائدة (5): 45: «وَ كَتَبْنٰا عَلَيْهِمْ فِيهٰا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصٰاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الظّٰالِمُونَ».

47731- (1) تهذيب 10/ 174: الحسن بن محبوب عن فقيه 4/ 80: هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن «1» أبى جعفر عليه السلام قال قلت ما تقول فى العمد و الخطأ فى القتل و (فى- فقيه) الجراحات (قال- يب) فقال ليس الخطأ مثل العمد، العمد فيه القتل و الجراحات فيها القصاص و الخطأ فى القتل و الجراحات فيها الدّيات «2» قال ثمّ قال (لى- فقيه) يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل و «3» الخطأ من الجارح و كان بدويّاً فدية ما جنى البدوىّ من الخطأ على أوليائه من البدويّين قال و إذا كان (القاتل أو- يب) الجارح قرويّاً فانّ دية ما جنى من الخطأ على أوليائه (من- يب) القرويّين. الاختصاص 254: الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال فسألته (أى أبا جعفر عليه السلام) ما تقول (و ذكر نحوه).

---

(1). قال قلت لأبى جعفر عليه السلام- فقيه.

(2). فيهما الدّية- فقيه.

(3). أو- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 346

47732- (2) دعائم الإسلام 2/ 415: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى القتل و الجراحات الّتى تقتصّ منها العمد فيه القَوَد و الخطأ فيه الدّية على العاقلة.

47733- (3) كافى 7/ 320: تهذيب 10/ 275: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها.

47734- (4) كافى 7/ 320: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 275: أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن النّضر بن سويد عن فقيه 4/ 102: عاصم بن حميد (عن محمّد بن قيس- يب) عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن السّنّ و الذّراع يكسران عمداً أ لهما أرش أو قَوَد فقال قَوَد قال قلت فإن أضعفوا (له- فقيه) الدّية فقال إن أرضوه بما

شاء فهو له.
47735- (5) عوالى اللّئالى 3/ 576: روى أنس قال كسرت الرّبيع بنت مسعود «1» و هى عمّة أنس ثنيّة «2» جارية من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النّبىّ صلى الله عليه و آله فأمر بالقصاص فقال أنس بن النّضر عمّ أنس بن مالک لا و اللّه (لا- خ ک) تكسر ثنيّتها «3» يا رسول اللّه فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله يا أنس فى كتاب اللّه القصاص فرضى القوم و قبلوا الأرش فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ من عباد اللّه من لو أقسم لأَبَرَّ قسمه.

و يأتى فى باب (19) أنّه لا قصاص فى الجائفة و المنقلة و المأمومة و العظم من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب ذٰلک. و فى رواية الدعائم (4) من باب (11) ديات الأنف من أبواب ديات الأعضاء قوله صلى الله عليه و آله و يقتصّ منه فى العمد. و فى رواية الدعائم (4) من باب (12) دية الأذن قوله صلى الله عليه و آله و يقتصّ منها فى العمد. و فى رواية اسحاق (1) من باب (3) ارش اللّطمة من أبواب الشّجاج و الجراح قوله عليه السلام و أمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها. و فى أحاديث باب (5) دية الجروح فى الأصابع إذا أوضح العظم ما يدلّ على ذٰلک فلاحظ.

_____

(1). قال فى حاشية المستدرک (و لعلّ الصّحيح- الرّبيع بنت النّضر).
(2). الثّنيّة: اسنان مقدّم الفم.
(3). ثنيّها- خ ل ک.

(2) باب أنّ القصاص بين الرّجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات سواء حتّىٰ تبلغ ثلث الدّية فاذا جاوزت الثّلث أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة

اشارة

قال اللّه تبارک و تعالى فى سورة المائدة (5): 45: «وَ كَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَ الْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَ السِّنَّ بِالسِّنِّ وَ الْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِکَ هُمُ الظّالِمُونَ».

47736- (1) تهذيب 10/ 183: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام فى قول اللّه عز و جل «النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَ الْأَنْفَ بِالْأَنْفِ» الآية قال هى محكمة.

47737- (2) كافى 7/ 299: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 181: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرّجل حتّى تبلغ ثُلثَ الدّية فإذا بلغت ثلث الدّية سواء أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة و سنّ الرّجل «1» و سنّ المرأة سواء و قال إن «2» قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدّية و قتلوه قال و سألته عن امرأة قتلت رجلًا قال تقتل به و لا يغرم أهلها شيئاً. استبصار 4/ 267: بهذا الاسناد عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن امرأة قتلت رجلًا و ذكر مثله.

47738- (3) كافى 7/ 300: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن تهذيب 10/ 185: (الحسن- يب) ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبىّ قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن جراحات الرّجال و النّساء فى الدّيات و القصاص (سواء- يب) فقال الرّجال و النّساء فى القصاص (سواء- كا) السّنّ بالسّنّ و الشّجّة بالشّجّة و الأصبع بالإصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدّية فإذا جاوزت «3» الثّلث صيّرت دية الرّجل فى الجراحات ثلثى الدّية ودية النّساء ثلث الدّية.

---

(1). و سنّ المرأة و سنّ الرّجل سواءٌ- يب.

(2). لو قتل الرّجل امرأته- يب.

(3). جازت- يب.

47739- (4) كافى 7/ 301: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن عبد الكريم تهذيب 10/ 185: الحسين بن سعيد عن الحسن بن علىّ عن كرام عن ابن أبى يعفور قال سألت أبا عبد اللّه عليه

السلام عن رجل قطع إصبع امرأة قال تقطع إصبعه حتّى ينتهى الى ثلث الدّية «1» فإذا جاز الثّلث كان «2» فى الرّجل الضّعف.
477740- (5) كافى 7/ 300: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 10/ 184:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير (و فضالة- يب) عن جميل بن درّاج قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة بينها و بين الرّجل قصاص قال نعم فى الجراحات حتّى تبلغ الثّلث سواء فاذا بلغت الثّلث (سواء- يب- فقيه) ارتفع الرّجل و سفلت المرأة. تهذيب 10/ 184:
الحسين بن سعيد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثل ذٰلک. فقيه 4/ 89:
سأل جميل و محمّد بن حمران أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأة (و ذكر مثله).
47741- (6) دعائم الإسلام 2/ 408: عن أبى عبد اللّه عليه السلام و إن قتلت امرأة رجلًا عمداً قتلت به و ليس عليها و لا على أحد بسببها أكثر من أن تقتل قال أبو عبد اللّه و المرأة تعاقل الرّجل فى الجراح ما بينها و بين ثلث الدّية فإذا جاوزت الثّلث رجحت «3» جراح المرأة على النّصف من جراح الرّجل لو أنّ أحداً قطع إصبع امرأة كان فيه مائة دينار فإن قطع لها إصبعين كان فيهما مائتا دينار و كذٰلک فى الثّلاث ثلاثمائة دينار و فى الأربع مائتا دينار لأنّها لمّا جاوزت الثّلث من الدّية كان فى كلّ إصبع خمسون ديناراً لأن دية المرأة خمسمائة و هى فى الجراح ما لم تبلغ الثّلث ديتها كدية الرّجل.
47742- (7) الجعفريّات 122: باسناده عن علىّ عليه السلام قال جراحات النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.
47743- (8) تهذيب 10/ 279: استبصار 4/ 266: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسن «4» بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال ليس بين الرّجال و النّساء قصاص الّا فى النّفس (تهذيب- و ليس بين الأحرار

---

(1). المرأة- يب- و الظّاهر أنّه سهو.
(2). اضعف الرّجل- يب.
(3). رجحت أى مالت و يحتمل أن يكون صحيحه رجعت.
(4). الحسين- صا.

و المماليک قصاص إلّا فى النّفس عمداً و ليس بين الصّبيان قصاص فى شىء الّا فى النّفس).
قال الشّيخ فى الاستبصار فأمّا ما تضمّنه هٰذا الخبر من أنّه ليس بينهما

قصاص الّا فى النّفس المعنى فيه أنّه ليس بينهما قصاص يتساوى فيه الرّجل و المرأة لأنّ ديات أعضاء المرأة على النّصف من ديات أعضاء الرّجل اذا جاوز ما فيه ثلث الدّية (و تمسّک الشّيخ لاثبات القصاص بينهما فى الأعضاء برواية عبد الرّحمن بن سيّابة الّتى فيها جواز قطع فرج الرّجل الّذى قطع فرج امرأته).

47744- (9) الجعفريّات 122: باسناده عن علىّ عليه السلام انّه كان يقول ليس بين الرّجال و النّساء قصاص فيما دون النّفس.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية الحلبىّ (3) من باب (17) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله عليه السلام جراحات الرّجال و النّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل و موضحة المرأة بموضحة الرّجل و إصبع المرأة بإصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فاذا بلغت ثلث الدّية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة. و فى رواية أبى مريم (6) قوله سألت أبا جعفر عليه السلام عن جراحة المرأة قال فقال على النّصف من جراحة الرّجل من الدّية فما دونها.
و يأتى فى الباب التّالى ما يناسب الباب. و فى أحاديث باب (2) أنّ دية أعضاء الرّجل و المرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الأعضاء و باب (2) انّ جراحات الرّجل و المرأة سواء فى الدّية الى أن تبلغ ثلث الدّية من أبواب ديات الشّجاج و الجراح ما يدلّ على ذٰلک.

(3) باب حكم فَوْء الرّجل عين المرأة و بالعكس

اشارة

47745- (1) كافى 7/ 300: تهذيب 10/ 185: علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل فقأ «1» عين امرأة فقال إن يشاءوا «2» أن يفقئوا عينه و يؤدّوا إليه ربع الدّية و إن شاءت أن تأخذ ربع الدّية و قال فى امرأة فقأت عين رجل أنّه إن شاء فقأ عينها و إلّا أخذ دية عينه.

_____

(1). الفقأ: الشّقّ.

(2). شاءوا- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 354

47746- (2) المقنع 183: و إذا فقأ الرّجل عين امرأة فإن شاءت أن تفقأ عينه فعلت و أدّت إليه ألفين و خمسمائة درهم و إن شاءت أخذت ألفين و خمسمائة درهم و إن فقأت هى عين الرّجل غرمت خمسة آلاف درهم و إن شاء أن يفقأ عينها فعل و لا تغرم شيئاً.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث الباب المتقدّم و إشاراته ما يدلّ على ذٰلک.

(4) باب أنّ من اطّلع على قوم لينظر إلى عوراتهم ففقئوا عينه أو جرحوه فلا دية له

اشارة

47747- (1) فقيه 4/ 76: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن على المؤمن حرام و قال من اطّلع على مؤمن فى منزله فعيناه مباحتان للمؤمن فى تلک الحال و من دمر «1» على مؤمن فى منزله بغير إذنه فدمه مباح للمؤمن فى تلک الحال و من جحد نبيّاً مرسلًا نبوّته و كذّبه فدمه مباح قال فقلت له أ رأيت من جحد الإمام منكم ما حاله فقال من جحد إماماً برئ من اللّه و برئ منه و من دينه فهو كافر مرتدّ عن الإسلام لأنّ الإمام من اللّه و دينه دين اللّه و من برئ من دين اللّه فهو كافر و دمه مباح فى تلک الحال الّا أن يرجع و يتوب إلى اللّه عز و جل ممّا قال قال و من فتک «2» بمؤمن يريد ماله و نفسه فدمه مباح للمؤمن فى تلک الحال. الاختصاص 259: أبو أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال عورة المؤمن (و ذكر نحوه).

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج31، ص: 354

47748- (2) مستدرک 18/ 235: الشّيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال من اطّلع فى بيت بغير اذنهم فقد حلّ لهم أن يفقئوا عينه.

47749- (3) فقه الرّضا عليه السلام 310: من اطّلع فى «3» دار قوم رجم فإن تَنَحّى «4» فلا شىء عليه و إن وقف فعليه أن يرجم فإن أعماه أو أصمّه فلا دية له.

---

(1). دَمَرَ عليه: دخل بغير اذن و قيل هَجَم- اللّسان.

(2). فَتَکَ بالرّجل: انتهز منه غرّة فقتله أو جرحه و قيل هو القتل او الجرح مجاهرة و كلّ من قتل رجلًا غارّاً فهو فاتک قال أبو عبيد: الفتک أن يأتى الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل حتّى يشدّ عليه فيقتله.

(3). على- ک.

(4). اى انصرف و ذهب.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 356

47750- (4) دعائم الإسلام 2/ 427: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قال من تطلّع «1» من خلال دار قوم لينظر الى «2» عوراتهم ففقئوا

عینه فهو هدر.
47751- (5) الجعفریّات 164: باسناده عن علیّ بن أبی طالب علیه السلام انّ رجلًا من الأنصار شکا الی النّبیّ صلی الله علیه و آله فقال انّ لی جاراً قد اتّخذ مثل خرجة العین ممّا یلی مغتسل امرأتی فاذا قامت تغتسل نظر الیها فقال له رسول اللّه صلی الله علیه و آله سَوِّلَهُ خیاطاً فإذا نظر فانخس «3» به (فی- خ) عینه.
47752- (6) کافی 7/ 291: (علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن محمّد بن عیسی- معلّق) عن تهذیب 10/ 207: یونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضیل عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال إذا اطّلع رجل علی قوم یشرف علیهم أو ینظر (إلیهم- کا) من خلل شیء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو فقئوا عینه «4» فلیس علیهم غرم و قال إنّ رجلًا أطلع من خلل حجرة رسول اللّه صلی الله علیه و آله فجاء رسول اللّه صلی الله علیه و آله بمشقص لیفقأ عینه فوجده قد انطلق فقال رسول اللّه صلی الله علیه و آله أی خبیث أما و اللّه لو ثبت لی لفقأت عینیک «5».
47753- (7) فقیه 4/ 74: القاسم بن محمّد الجوهریّ عن علیّ ابن أبی حمزة عن أبی بصیر قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل اطّلع علی قوم لینظر الی عوراتهم فرموه فقتلوه أو جرحوه أو فقئوا عینه فقال لا دیة له انّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله اطّلع رجل فی حجرته من خلالها فجاءه رسول اللّه صلی الله علیه و آله بمشقص لیفقأ به عینه فوجده قد انطلق فناداه یا خبیث لو ثبت لی لفقأت عینک به.
47754- (8) فقیه 4/ 74: حمّاد بن عیسی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال بینا «6» رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی بعض حجراته إذ اطّلع رجل فی شقّ الباب و بید رسول اللّه صلی الله علیه و آله مذراة «7» فقال لو کنت قریباً منک لفقأت به عینک. قرب الإسناد 18: محمّد بن عیسیٰ و الحسن بن ظریف و علیّ بن اسماعیل کلّهم عن حمّاد قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول قال أبی علیه السلام قال علیّ علیه السلام بینا رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی بعض حجر نسائه (و ذکر نحوه).

---

(1). تطلّع ای نظر.
(2). علی- ک.
(3). اصل النّخس الرّفع و الحرکة و نخس بالرّجل: هیّجه و أزعجه.
(4). عینیه- ئل.
(5). عینک- یب.
(6). بینما- ئل.
(7). مدارة- ئل. مدراة- خ قرب الإسناد- المذراة: خشبة ذات أطراف و هی الخشبة الّتی یذرّیٰ بها الطّعام و تنقّی بها الأکداس و منه ذرّیت تراب

المعدن إذا طلبت منه الذّهب- المدراة شیء یعمل من حدید أو خشب علی شکل سنٍّ من أسنان المشط و أطول منه یسرّح به الشّعر المتلبّد- اللسان- قال فی الوافی المدراة بالمهملتین: القرن.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 358
47755- (9) کافی 7/ 292: أبو علیّ الأشعریّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن تهذیب 10/ 208:
صفوان (بن یحیی- یب) عن ابن بکیر عن عبید بن زرارة قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول اطّلع رجل علی النّبیّ صلی الله علیه و آله من الجرید فقال له النّبیّ صلی الله علیه و آله لو أعلم أنّک تثبت (لی- کا) لقمت إلیک بالمشقص حتّی أفقأ (به- کا) عینک «1» قال فقلت (له- کا) أذاک «2» لنا فقال ویحک- أو ویلک- أقول لک إنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله فعل (و- ئل) تقول ذٰلک «3» لنا.
47756- (10) کافی 7/ 292: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن حمّاد بن عیسی عن الحسین بن المختار عن عبید بن زرارة قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول بینا «4» رسول اللّه صلی الله علیه و آله فی حجراته مع بعض أزواجه و معه مغازل «5» له یقلبها إذ أبصر بعینین تطلعان فقال لو أعلم أنّک تثبت لی لقمت حتّی أبخسک «6» فقلت نفعل نحن مثل هٰذا إن فعل مثله بنا قال إن خفی لک فافعله.
47757- (11) مستدرک 18/ 235: الشّیخ ابو الفتوح فی تفسیره عن سهل بن سعد قال اطلع رجل علی بعض حجرات رسول اللّه صلی الله علیه و آله فخرج صلی الله علیه و آله و بیده قصب رأسه محدّد فقال ان علمت أنّک نظرت الی الحجرة لضربت عینک بهذا انّما الاستئذان من النّظر.
47758- (12) فقیه 4/ 6: (فی حدیث المناهی بالإسناد المتقدّم فی باب کراهة سؤر الفار) نهی أن یطلع الرّجل فی بیت جاره و قال من نظر إلی عورة أخیه المسلم أو عورة غیر أهله متعمّداً أدخله اللّه تعالی مع المنافقین الّذین کانوا یبحثون عن عورات النّاس و لم یخرج من الدّنیا حتّی یفضحه اللّه إلّا أن یتوب.

و تقدّم فى أحاديث باب (4) وجوب ستر العورة فى الحمّام و غيره من النّاظر المحترم و تحريم النّظر الى عورة المسلم و إشاراته من أبواب الحمّام (ج 21) و باب (7) كراهة دخول الولد الحمّام مع أبيه و بالعكس و تحريم النّظر الى عورة الوالدين و الولد ما يناسب الباب.
و فى رواية الحلبىّ (3) من باب (27) انّ من قتله القصاص أو الحدّ فلا دية له من أبواب القتل و القصاص (ج 31) قوله عليه السلام أيّما رجل اطلع على قوم فى دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه و فقئوا عينه أو جرحوه فلا دية له.

_____

(1). عينيک- ئل.
(2). و ذاک- ئل.
(3). أذاک- يب.
(4). بينما- ئل.
(5). المغازل جمع مغزل: ما يغزل به القطن.
(6). حتّى أنخسک- خ- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 360

(5) باب أنّ الأعمى إذا فقأ عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من ماله لأنّ عمد الأعمى مثل الخطأ

47759- (1) كافى 7/ 302: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 232: فقيه 4/ 85: (الحسن- كا- فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين (رجل- اختصاص- يب) صحيح متعمّداً قال يا أبا عبيدة انّ عمد الأعمى مثل الخطأ هٰذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية «1» ذٰلک على الإمام و لا يبطل حقّ (امرء- خ) مسلم. الاختصاص 255: هشام بن سالم عن عمّار السّاباطىّ عن أبى عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام و ذكر نحوه.

(6) باب حكم العبد إذا فقأ عين حرّ و عليه دين

اشارة

47760- (1) كافى 7/ 307: تهذيب 10/ 197: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال (قضى- يب) أمير المؤمنين عليه السلام فى عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين انّ على العبد حدّ للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.
47761- (2) تهذيب 10/ 280: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام قال فى عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين فقال لتفقأ عينه و يبطل دين الغرماء. الجعفريّات 123: باسناده عن علىّ عليه السلام فى عبد (و ذكر نحوه). المقنع 187: إذا فقأ عبد عين حرّ و على العبد دين فإنّ العبد للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء.

و تقدّم فی الباب المتقدّم ما یناسب ذٰلک فراجع.

---

(1). دیته- کا.

(7) باب حكم ما إذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس

اشارة

47762- (1) كافى 7/ 319: تهذيب 10/ 276: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال قلت لأبى جعفر عليه السلام «1» أعور فقأ عين صحيح (متعمّداً- كا 321: يب السّند الثّانى) فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى «2» أعمى قال فقال الحقّ أعماه كافى 7/ 321: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 276:
الحسين «3» بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن أعور (و ذكر مثله).
47763- (2) دعائم الإسلام 2/ 431: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الأعور إذا فقأ عين صحيح تفقأ عينه الصّحيحة قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام إذاً يصير أعمى قال الحقّ أعماه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (1) ثبوت القصاص فى الجراح من ابواب قصاص الطّرف ج 31 ما يدلّ على ذٰلک. و يأتى فى أحاديث باب (7) دية عين الأعور من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

47764- (1) كافى 7/ 319: تهذيب 10/ 276: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن فضّال عن سليمان الدّهّان عن رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ عثمان «4» أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها و هى قائمة ليس «5» يبصر بها شيئاً فقال له أعطيك الدّية فأبىٰ قال فأرسل بهما إلى علىّ عليه السلام و قال احكم بين هذين فأعطاه الدّية فأبىٰ قال فلم يزالوا يعطونه حتّى أعطوه ديتين قال فقال ليس أريد إلّا القصاص قال فدعا علىّ عليه السلام بمرآة

_____

(1). لأبى عبد اللّه- خ.
(2). يكون- كا- 321 فيكون- يب السّند الثّانى.
(3). الحسن بن سعيد- كا 321.
(4). عمر- يب.
(5). لم يبصر- يب.

فحماها ثمّ دعا بكرسف «1» فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه (و- كا) على حواليها ثمّ استقبل بعينه «2» عين الشّمس قال و جاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشّحم و بقيت عينه قائمة و ذهب «3» البصر.

47765- (2) دعائم الإسلام 2/ 411: قال علىّ عليه السلام لا يقاد من أحد إذا قتل الّا بالسّيف و إن قتل بغير ذٰلک و يقتصّ من العين بأن يوضع على العين الصّحيحة قطنة و تربط ثمّ تحمى مرآة و تقدّم الى العين الّتى يقتصّ منها و تفتح اليها حتّى تسيل و ان فقأ المقتصّ منه عين الّذى جنى عليه بغير ذٰلک.

47766- (3) الجعفريّات 131: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام انّ مولى لعثمان بن عفّان لطم أعرابيّاً فذهب بعينه فأعطى عثمان الأعرابىّ الدّية فأبىٰ و أضعف له فأبىٰ الأعرابىّ أن يقبل الفدية فرفعهما عثمان إلى علىّ عليه السلام فأمر علىّ عليه السلام فوضع على عينه الصّحيحة الّتى لم تفقأ قطنة ثمّ حما مرآة فأدناها من عينه الّتى سالت «4».

(9) باب أنّ من قطع من أذن انسان فاقتصّ منه ثمّ ردّها الجانى فالتحمت فللمجنىّ عليه قطعها

47767- (1) تهذيب 10/ 279: محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ رجلًا قطع من بعض أذن رجل شيئاً فرفع ذٰلک الى علىّ عليه السلام فأقاده فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فردّه على أذنه بدمه فالتحمت و برئت فعاد الآخر إلى علىّ عليه السلام فاستقاده فأمر بها فقطعت ثانية و أمر بها فدفنت و قال عليه السلام انّما يكون القصاص من أجل الشّين «5». المقنع 184: سأل إسحاق بن عمّار أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قطع (و ذكر نحوه).

---

(1). أى القطن.
(2). بعينيه- يب.
(3). فذهب- يب.
(4). كذا فى المصدر و لا يخلو من سقم و سقط و زيادة.
(5). الشّين: ضدّ الزّين.

(10) باب انّ من قطع يمين انسان قطعت يمينه فان لم يكن له فشماله فان لم يكن له فرجله فان لم يكن له فالدّية و كذا اذا قطع أيدى جماعة على التّعاقب

اشارة

47768- (1) كافى 7/ 319: تهذيب 10/ 276: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمّار عن أبى بصير قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول تقطع يد الرّجل و رجلاه فى القصاص.
47769- (2) كافى 7/ 319: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن ابن محبوب تهذيب 10/ 259: الحسين بن سعيد عن فقيه 4/ 99: (الحسن- يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السّجستانى قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين (قال- كا) فقال يا حبيب تقطع يمينه للرّجل الّذى «1» قطع يمينه أوّلًا و تقطع يساره للّذى «2» قطع يمينه آخراً «3» لأنّه إنّما قطع يد الرّجل الأخير و يمينه قصاص للرّجل الأوّل (قال- كا- يب) فقلت إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنىٰ و الرّجل اليسرىٰ (قال- كا- يب) فقال إنّما كان يفعل ذٰلک فيما يجب من «4» حقوق اللّه فأمّا (يا حبيب- كا) (ما يجب من- يب) حقوق المسلمين «5» فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم فى القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد «6» و الرّجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد «7» فقلت له أو «8» ما يجب عليه الدّية و تترک (له- كا- فقيه) رجله فقال إنّما توجب «9» عليه الدّية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان و لا رجلان فثَمّ توجب «10» عليه الدّية لأنّه ليست له جارحة يقاصّ منها.
47770- (3) المحاسن 321: البرقىّ عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السّجستانى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قطع يدى رجلين اليمينين فقال يقطع يا حبيب يده

---

(1). للّذى- يب.
(2). للرّجل الّذى- كا.
(3). أخيراً- يب.
(4). فى- يب.
(5). فأمّا حقوق المسلمين يا حبيب- فقيه.
(6). يدان- يب.
(7). يدان- يب.
(8). اما توجب- فقيه.
(9). يجب- كا.
(10). يجب- كا.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 368
اليمنىٰ أوّلًا و تقطع يده اليسرىٰ للّذى قطع يده اليمنىٰ آخراً لأنّه قطع يد الأخير و يده اليمنىٰ قصاص للأوّل قال فقلت تقطع يداه جميعاً فلا تترک له يد يستنظف بها قال نعم إنّها في حقوق النّاس فيقتصّ فى الأربع جميعاً و أمّا فى حقّ اللّه فلا يقتصّ منه الّا فى يد و رجل فإن قطع يمين رجل و قد قطعت يمينه فى القصاص قطعت يده اليسرىٰ و إن لم يكن له يدان قطعت رجله باليد الّتى تقطع و يقتصّ منه فى جوارحه كلّها إذا كانت فى حقوق النّاس.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی باب (1) ثبوت القصاص فی الجراح و فی قطع الأعضاء من ابواب قصاص الطّرف ج 31 ما یناسب ذٰلک.
و یأتی فی الباب التالی و باب (12) حکم ما اذا قطع شخص أصابع انسان ثمّ قطع آخر کفّه و باب (15) ثبوت القصاص علی شاهدی الزّور عمداً اذا قطعت ید المشهود علیه ما یدلّ علی ذٰلک فراجع.

(11) باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد

47771- (1) كافى 7/ 284: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 240: فقيه 4/ 116: الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى مريم الأنصارى عن أبى جعفر عليه السلام فى رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد و اقتسماها «1» ثمّ يقطعهما و إن أحبّ أخذ منهما دية يد «2» (قال- يب- كا) و إن قطع (يد- كا- فقيه) أحدهما ردّ الّذى لم تقطع يده على الّذى قطعت يده ربع الدّية. المقنع 182: فإذا اجتمع رجلان على قطع يد رجل (و ذكر نحوه).

47772- (1) كافى 7/ 317: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 276: سهل بن زياد عن الحسن بن

---

(1). فاقتسما- كا- فاقتسماها- فقيه.
(2). يده- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 370
عبّاس بن الحريش عن أبى جعفر الثّانى عليه السلام قال قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبد اللّه بن عبّاس يا ابن عبّاس «1» أنشدک اللّه هل فى حكم اللّه تعالى إختلاف قال فقال لا قال فما ترى فى رجل ضرب «2» رجلًا أصابعه بالسّيف حتّى سقطت فذهبت و أتى رجل آخر فأطار كفّ (يده- كا 317: يب) فأتى به إليک و أنت قاض كيف أنت صانع قال أقول لهذا القاطع أعطه دية كفّ و أقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت أو أبعث إليهما «3» ذوى عدل (قال- يب) فقال له (قد- ئل) جاء الاختلاف «4» فى حكم اللّه عزّ ذكره و نقضت القول الأوّل أبىٰ اللّه أن يحدث فى خلقه شىء «5» من الحدود و ليس تفسيره فى الأرض اقطع (يد- يب- كا ج 7) قاطع الكفّ أصلًا ثمّ أعطه دية الأصابع هٰذا حكم اللّه تعالى (و ذكره فى الكافى 1/ 247 فى حديث باختلاف يسير).

(13) باب عدم ثبوت القصاص فی کسر الید اذا برئت و کذا فی سنّ الصّبیّ اذا نبتت و ثبوت الأرش فیهما

47773- (1) کافی 7/ 320: محمّد بن یحیی عن تهذیب 10/ 275: أحمد بن محمّد عن علیّ بن حدید (و ابن أبی عمیر- ئل) عن جمیل بن درّاج عن بعض أصحابنا عن أحدهما علیهما السلام فی رجل کسر ید رجل ثمّ برئت ید الرّجل قال لیس فی هٰذا قصاص و لکن یعطی الأرش تهذیب 10/ 278: علیّ بن حدید عن جمیل عن بعض أصحابه عن أحدهما علیهما السلام (مثله).

47774- (2) تهذیب 10/ 260: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر و علیّ بن حدید عن فقیه 4/ 102: جمیل عن بعض أصحابه «6» عن أحدهما علیهما السلام (انّه- یب) قال فی الرّجل تکسر یده ثمّ تبرأ (یده- فقیه) قال لا یقتصّ منه و لکن یعطیٰ الأرش (قال علیّ- یب) و سئل جمیل کم الأرش فی سنّ الصّبیّ «7» و کسر الید قال شیء یسیر و لم یرو فیه شیئاً معلوماً.

---

(1). ابا عبّاس- کا ج 7- و الصحیح یا ابن عبّاس کما فی یب و کا ج 1.
(2). فی رجل ضربت أصابعه- یب.
(3). لهما- یب.
(4). جاء اختلاف- یب.
(5). شیئاً- یب.
(6). أصحابنا- فقیه.
(7). فی السّنّ- یب.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 372

47775- (3) کافی 7/ 320: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن ابن أبی عمیر تهذیب 10/ 260: الحسین بن سعید عن ابن أبی عمیر و علیّ بن حدید (جمیعاً- کما) عن فقیه 4/ 102: جمیل (بن درّاج- کما) عن بعض أصحابه «1» عن أحدهما علیهما السلام (انّه- کا- یب) قال فی سنّ الصّبیّ یضربها الرّجل فتسقط ثمّ تنبت قال لیس علیه قصاص و علیه الأرش (کا- قال علیّ و سئل جمیل کم الأرش فی سنّ الصّبیّ و کسر الید فقال شیء یسیر و لم یر «2» فیه شیئاً معلوماً).

(14) باب أنّ من داس بطن انسان حتّى أحدث فى ثيابه يداس بطنه أو يغرم ثلث الدّية

47776- (1) كافى 7/ 377: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 279: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال رفع إلى أمير المؤمنين صلوات اللّه عليه رجل داس «3» بطن رجل حتّى أحدث فى ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث (فى ثيابه- كا) (كما أحدث- كا- فقيه- المقنع) أو يغرم ثلث الدّية. فقيه 4/ 110: فى رواية السّكونىّ أنّ رجلًا رفع إلى علىّ عليه السلام و قد داس (و ذكر مثله). المقنع 187: رفع إلى علىّ عليه السلام (و ذكر مثله).

47777- (2) الجعفريّات 119: باسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يضرب فأحدث غائطاً فقضى علىّ عليه السلام إمّا أن يداس بطنه فيحدث غائطاً و إمّا أن يفتدى فيغرم ثلث الدّية.

(15) باب ثبوت القصاص على شاهدى الزّور عمداً اذا قطعت يد المشهود عليه بالسّرقة و له قطع أيديهما بعد ردّ فاضل الدّية و ان لم يتعمّدا ضمنا الدّية

و تقدّم فى باب (8) انّ شاهد الزور يضرب حدّاً من أبواب الشهادات (ج 30) و باب (9) انّ الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم ضمنوا و باب (10) حكم ما لو شهد أربعة على رجل

---

(1). اصحابنا- فقيه.
(2). لم يرو- ئل.
(3). اى وطأه برجْله.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 374
بالزّنا ثمّ رجع بعضهم و باب (11) حكم ما لو شهد شاهدان على رجل بطلاق فأنكر الرجل و باب (12) أنّ الشّاهدين بالسّرقة اذا رجعا بعد القطع الخ ما يناسب المقام. و فى رواية فتح بن يزيد (4) من باب (53) حكم ما إذا شهد الشّهود بالزّنا أو السّرقة او الطّلاق ثمّ رجع بعضهم أو كلّهم من أبواب القتل و القصاص (ج 31) قوله و قال فى رجلين شهدا على رجل انّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما و قال وهمت فى هٰذا و لكن كان غيره يلزم نصف دية اليد و لا تقبل شهادته فى الآخر فان رجعا جميعاً و قالا وهمنا بل كان السّارق فلاناً ألزما دية اليد و لا تقبل شهادتهما فى الآخر و ان قالا انّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع و يؤدّى الّذى لم يقطع ربع دية الرّجل على أولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الأوّل لا أرضى أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما و تقطع أيديهما. و لاحظ ساير أحاديث الباب.

(16) باب حكم الحرّ إذا جرح العبد أو قطع له عضواً و بالعكس

اشارة

47778- (1) كافى 7/ 306: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 196: يونس عمّن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذٰلک يصير أرش الجراحة و إذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته.
47779- (2) كافى 7/ 306: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه 4/ 94: تهذيب 10/ 193: (الحسن- يب فقيه) بن محبوب عن عبد العزيز العبدىّ عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل شجّ عبداً موضحة قال عليه السلام عليه نصف عُشر قيمته.
47780- (3) الجعفريّات 124: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قضى علىّ عليه السلام فى موضحة العبد نصف عُشر قيمته.
47781- (4) الجعفريّات 122: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس بين الأحرار و العبيد قصاص فيما دون النّفس.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 376
47782- (5) كافى 7/ 305: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن فقيه 4/ 94: تهذيب 10/ 196: (الحسن- يب) بن محبوب عن (علىّ- كا- فقيه) ابن رئاب عن فضيل بن يسار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتصّ منه و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه (قال- يب) فإن أبىٰ مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح (حقّه- يب) من العبد بقدر دية جراحته و الباقى للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه و يردّ الباقى على المولى.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (34) انّ الحرّ لا يقتل بعبد و حكم العبد إذا قتل حرّاً من أبواب القتل و القصاص (ج 31) ما يناسب الباب فراجع. و فى رواية مسمع (6) من باب (37) حكم المدبّر و أمّ الولد اذا ارتكبا جناية قوله عليه السلام و لا قصاص بين الحرّ و العبد. و لاحظ ساير أحاديث الباب فانّه يناسب المقام. و فى رواية السّكونىّ (2) من باب (43) ثبوت القصاص بين اليهود و النّصارى قوله عليه السلام ليس بين العبيد و الأحرار قصاص فيما دون النّفس.
و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب ذٰلک.

(17) باب حكم جناية المكاتب على الحرّ و العبد

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة أبی ولّاد (6) من باب (39) حکم المکاتب اذا قَتَلَ او قُتِلَ من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله علیه السلام لا تقاصّ بین المکاتب و بین العبد إذا کان المکاتب قد أدّی من مکاتبته شیئاً فإن لم یکن أدّی من مکاتبته شیئاً فإنّه یقاصّ العبد منه أو یغرم المولی کلّ ما جنی المکاتب لأنّه عبده ما لم یؤدّ من مکاتبته شیئاً. و لاحظ سائر أحادیث الباب و اشاراته فانّ فیها ما یناسب المقام خصوصاً روایة المقنع (5) و محمّد بن مسلم (7).

(18) باب حكم جراحات المماليک

اشارة

47783- (1) تهذيب 10/ 193 و 295: محمّد بن الحسن الصّفّار عن إبراهيم ابن هاشم عن (الحسين بن يزيد- يب 295) النّوفلىّ عن فقيه 4/ 95: (اسماعيل ابن أبى زياد- يب 295)
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 378
السّكونىّ (عن جعفر عن أبيه عليهما السلام- يب) عن «1» علىّ عليه السلام (قال- يب) جراحات العبيد على نحو جراحات الأحرار فى الثّمن. المقنع 186: و اعلم أنّ جراحات العبد على نحو (و ذكر مثله).
47784- (2) الجعفريّات 124: باسناده عن علىّ عليه السلام قال جراحة العبد على النّصف من جراحة الحرّ فى عينه نصف ثمنه و فى يده نصف ثمنه و فى رجله نصف ثمنه و فى مأربه «2» نصف ثمنه.

و يأتى فى الباب التّالى و باب (7) انّ دية الجراح و الشّجاج فى العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ من ابواب ديات الشّجاج و الجراح ما يدلّ علىٰ ذٰلک.

(19) باب أنّه لا قصاص فى الجائفة و المنقّلة و المأمومة و العظم

اشارة

47785- (1) فقيه 4/ 125: فى رواية أبان قال الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس لصاحبها قصاص إلّا الحكومة و المنقّلة تنقل منه العظام (و- ئل) ليس فيها قصاص إلّا الحكومة و فى المأمومة «3» ثلث الدّية ليس فيها قصاص إلّا الحكومة.
47786- (2) دعائم الإسلام 2/ 421: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا يقتصّ من المنقّلة و لا من السّمحاق و لا ممّا هو دونهما يعنى عليه السلام ما «4» هو دونهما إلى الدّماغ و داخل الرّأس قال و فيها الدّية و لا يقاد من المأمومة و لا من الجائفة و لا من كسر عظم و فى ذٰلک كلّه العقل. و الأصل فيما يقتصّ منه من الجراحات و الجنايات على أعضاء و غير ذٰلک أنّ كلّ ما يوصل الى القصاص منه بلا زيادة و لا نقصان و يؤمن فيه الاعتداء و لا يخاف فيه «5» موت المقتصّ منه فالقصاص فيه مباح و ما عدا ذٰلک فالدّية فيه من مال الجانى إذا كان حرّاً بالغاً جائز الأمر متعمّداً للفعل و الدّية فيما تجب فيه الدّية على العاقلة من «6» الخطأ.

_____
(1). قال قال أمير المؤمنين عليه السلام- فقيه.
(2). الاربة و الإرب الحاجة و فيه لغات ارْبٌ و إرْبَة و ارَبٌ و مأْرُبَةٌ و مأرَبةٌ- قال ابن الأثير أكثر المحدّثين يروونه بفتح الهمزة و الرّاء يعنون الحاجة و بعضهم يرويه بكسر الهمزة و سكون الرّاء و له تأويلان احدهما أنّه الحاجة و الثانى أرادت به العضو و عنت به من الأعضاء الذّكر خاصّة- اللّسان.
(3). المأمومة هى الشّجّة الّتى بلغت أمّ الرّأس و هى الجلدة الّتى تجمع الدّماغ- اللّسان.
(4). ممّا- ک.
(5). و لا يخاف منه- خ ل.
(6). فى- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 380
47787- (3) الجعفريّات 132: باسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة و المأمومة و المنقّلة و كسر العظم انّ ذٰلک كلّه فى ماله خاصّة ليس على العاقلة منه شىء و انّ عليّاً عليه السلام قضى فى الجائفة ثلث الدّية و فى المأمومة ثلث الدّية و فى المنقّلة عشراً من الإبل.

و تقدّم فى رواية ابن أبى نصر (2) من باب (25) انّه لا يمين على المنكر فى الحدود من أبواب القضاء (ج 30) قوله عليه السلام لا يمين فى حدّ و لا قصاص فى عظم. و فى رواية محمّد ابن أبى عمير مثله. و فى رواية النّوادر (3) مثله. و فى رواية اسحاق (24) من باب (17) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس فى عظم قصاص. و يأتى فى رواية أبى حمزة (13) من باب (1) أقسام الشجاج و الجراح من أبوابها قوله: و فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الّا الحكومة و المنقلة ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص إلّا الحكومة و المأمومة ليس لها من الحكومة إنّ المأمومة تقع ضربة فى الرّأس إن كان سيفاً فإنّها تقطع كلّ شىء الخ.

(20) باب ما ورد فی حدّ من تعدّی حدود اللّه و انّ من ضرب الحدّ فزاد یقتصّ منه

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة داود ابن أبی یزید (20) من باب (1) ما ورد فی فوائد الحدّ و لزوم اقامته من أبواب الأحکام العامّة للحدود ج 30 قوله علیه السلام لأنّ اللّه عز و جل قد جعل لکلّ شیء حدّاً و جعل لمن تعدّی ذٰلک الحدّ حدّاً. و فی کثیر من أحادیث هٰذا الباب نحو ذٰلک. و فی روایة الحسن ابن صالح (34) قوله انّ أمیر المؤمنین علیه السلام أمر قنبراً أن یضرب رجلًا حدّاً فغلظ (فغلط- خ) قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأقاده علیّ علیه السلام من قنبر ثلاثة أسواط. و فی کثیر من أحادیثه ما یدلّ علی حرمة التّعدّی فی الحدّ فلاحظ. و فی روایة أبی مخلّد (1) من باب (54) حکم من قتل شخصاً ثمّ ادّعی أنّه دخل بیته بغیر إذنه من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله صلی الله علیه و آله انّ اللّه عز و جل قد جعل لکلّ شیء حدّاً و جعل علی من تعدّی حدود اللّه حدّاً.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 382

كتاب الدّيات

اشارة

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 384

أبواب الدّية النفس

(1) باب أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة حُلّةٍ و بيان تفصيل أسنان الإبل فى دية العمد و الخطأ و شبه العمد

اشارة

47788- (1) تهذيب 10/ 160: استبصار 4/ 259: الحسين بن سعيد عن فقيه 4/ 78:
الحسن بن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبى ليلى يقول كانت الدّية فى الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتى بقرة و فرض على أهل الشّاة ألف شاة و على أهل (اليمن- يب- صا) الحُلَلَ مائة حُلّة قال عبد الرّحمن فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّا «1» روى (عن- يب) ابن أبى ليلى فقال كان علىّ عليه السلام يقول الدّية ألف دينار و قيمة الدّنانير «2» عشرة (آلاف- يب- صا) درهم و على أهل الذّهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم (و عشرة آلاف- فقيه) لأهل الأمصار و لأهل البوادى الدّية مائة من الإبل و لأهل السّواد «3» مائتا بقرة أو ألف شاة.

---

(1). عمّا رواه ابن أبى ليلى- فقيه.
(2). الدّينار- فقيه.
(3). السّواد: سواد القوم معظمهم و سواد النّاس عوامّهم و كلّ عدد كثير- و السّواد: جماعة النّخل و الشّجر لخضرته و اسوداده و سواد كلّ شىء: كورة ما حول القرىٰ و الرّساتيق- و السّواد ما حوالى الكوفة من القرىٰ و الرّساتيق و قد يقال كورة كذا و كذا و سوادها الى ما حوالى قصبتها و فسطاطها من قراها و رساتيقها و سواد الكوفة و البصرة قراهما- اللّسان ج 3 ص 224.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 386
47789- (2) كافى 7/ 280: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال سمعت ابن أبى ليلى يقول كانت الدّية فى الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول اللّه صلى الله عليه و آله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتى بقرة و (فرض- كا) على أهل الشّاة ألف شاة ثنيّة و على أهل الذّهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل اليَمَن الحُلَلَ مائة حلّة قال عبد الرّحمن بن الحجّاج فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عمّا روى ابن أبى ليلى فقال كان علىّ عليه السلام يقول الدّية ألف دينار و قيمة الدّينار عشرة دراهم و عشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار و على أهل البوادى الدّية مائة من الإبل و لأهل السّواد مائتا بقرة أو ألف شاة. المقنع 182: و اعلم أنّ الدّية كانت فى الجاهليّة (و ذكر مثله الى قوله) مائة حلّة.

47790- (3) تهذيب 10/ 158: استبصار 4/ 259: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد اللّه بن سنان و الحسين بن سعيد عن حمّاد عن عبد اللّه بن المغيرة و النّضر بن سويد جميعاً عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام فى الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسّوط «1» أو بالعصا أو بالحجارة «2» إنّ دية ذٰلک تغلظ و هى مائة من الإبل فيها «3» أربعون خلفة «4» [ما- كا] بين ثنيّة إلى بازل عامها و ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت «5» لبون و الخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة «6» و ثلاثون ابنة «7» لبون و عشرون ابنة «8» مخاض «9» و عشرون ابن لبون ذكر (من الإبل- يب) و قيمة كلّ بعير (من الورق- كا- صا- فقيه) مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة كلّ ناب «10» من الإبل عشرون شاة. كافى 7/ 281: علىّ بن ابراهيم عن

_____

(1). بالسّوط أو بالحجر أو بالعصا- فقيه.
(2). بالحجر- يب- صا.
(3). منها- يب- صا.
(4). الخلف ككتف: هى الحوامل من النوق- و البازل من الإبل الّذى تمّ ثمانى سنين و دخل فى التّاسعة و حينئذٍ يطلع نابه و تكمل قوّته ثمّ يقال له بعد ذٰلک بازل عام و بازل عامين (النّهاية).
(5). ابنة- فقيه.
(6). الحِقّة: من الإبل ما دخل فى السّنة الرّابعة.
(7). بنت- يب- صا.
(8). بنت- يب- صا.
(9). المخاض: أيضاً الحوامل من النّوق واحدتها خلفة و لا واحد لها من لفظها و منه قيل للفصيل اذا استكمل الحول و دخل فى الثّانية ابن مخاض لأنّ أمّه لحقت بالمخض أى الحوامل و ان لم تكن حاملًا- مجمع.
(10). واحد- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 388

أبيه عن بعض أصحابه عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول (و ذكر مثله).
فقيه 4/ 77: روى النّضر عن عبد اللّه بن سنان قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول (و ذكر مثله).
تفسير العيّاشى 1/ 265: عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر نحوه) إلّا أنّ فيه (قيمة كلّ بغير من الورق مائة درهم).
47791- (4) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 156: أبى سمع أبا عبد اللّه عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام فى أبواب الدّية قال

[فى] الخطأ شبه العمد أن يقتل الرّجل بسوط أو عصا أو بالحجارة ودية ذٰلک يغلظ و هى مائة من الإبل منها أربعون خَلفة تخلّفت عن الحمل أو الخَلفة الّتى لقحت «1» بين ثنيّة إلى بازل عامها و ثلاثون حِقّة و ثلاثون ابنة لبون الّتى تتّبع أخوها «2» أو أمّها و الخطأ [بيّن] يكون فيه ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لبون و ثلاثون بنت مخاض الّتى إخوتها فى بطن أمّها و عشرة ابن لبون ذكر و قيمة كلّ بعير من الورق مائة و عشرون درهماً أو عشرة دنانير و من الغنم قيمة إناث من الإبل عشرون شاة ودية الأنف إذا استؤصل مائة من الإبل و اليد إذا قطعت خمسون من الإبل.
47792- (5) الجعفريّات 131: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال خطبنا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال انّ شبه العمد الحجر و العصا و السّوط و الدّية فى شبه العمد (مائة من الإبل منها أربعون خَلفة ما بين ثنيّة الى بازل- ظ «3») عامها و ثلاثون حِقّة و ثلاثون جَذَعة.
47793- (6) تفسر العيّاشى 1/ 266: عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية الخطأ اذا لم يرد الرّجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشّاة و قال دية المغلّظة الّتى شبه العمد و ليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حِقّة و ثلاث و ثلاثون جَذَعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل.
47794- (7) كافى 7/ 282: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن حديد و ابن أبى عمير جميعاً عن جميل بن درّاج عن محمّد بن مسلم و زرارة و غيرهما عن أحدهما عليهما السلام فى الدّية قال هى مائة من الإبل و ليس فيها دنانير و لا دراهم و لا غير ذٰلک قال ابن أبى عمير

---

(1). اللّقاح اسم ماء الفحل- لقحت اى قبلت اللّقاح.
(2). أخاها- ک.
(3). و فى المصدر بياض و ما أوردناه بين الهلالين فى هامش المصدر.

فقلت لجميل هل للإبل أسنان معروفة فقال نعم ثلاث و ثلاثون حِقّة و ثلاث و ثلاثون جَذَعة «1» و أربع و ثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خَلفة إلى بازل عامها قال روى ذٰلک بعض أصحابنا عنهما و زاد علىّ بن حديد فى حديثه انّ ذٰلک فى الخطأ قال قيل لجميل فإن قبل أصحاب العمد الدّية كم لهم قال مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ما شاءوا من غير ذٰلک.
47795- (8) كافى 7/ 282: تهذيب 10/ 158: استبصار 4/ 258: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه- كا- يب) قال فى قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فان كانت «2» الإبل فخمس و عشرون ابنة «3» مَخاض و خمس و

عشرون ابنة «4» لبون و خمس و عشرون حِقّة و خمس و عشرون جَذَعَة و الدّية المغلّظة فى الخطأ الّذى يشبه العمد الّذى يضرب بالحجر أو بالعصا «5» الضّربة و الضّربتين لا يريد قتله فهى (أثلاث- كا) ثلاث و ثلاثون حِقّة و ثلاث و ثلاثون جَذَعَة و أربع و ثلاثون ثنيّة «6» كلّها (خَلفة- كا- يب 247) طروقة الفحل و إن كان من الغنم «7» فألف كبش و العمد هو القَوَد أو رضا ولىّ المقتول (و أورده فى تهذيب فى ضمن حديث فى الصفحة 247 و أوردنا تمام الحديث فى باب (11) دية الأنف فلاحظ).
47796- (9) عوالى اللّئالى 3/ 608: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله فى كتابه الى أهل اليمن و فى النّفس المؤمنة مائة من الإبل.
47797- (10) تهذيب 10/ 161: محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابراهيم عن أبى جعفر عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال دية الرّجل مائة من الإبل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذٰلک و إن لم يكن فألف كبش هٰذا فى العمد و فى الخطأ مثل العمد ألف شاة مخلّطة.

---

(1). الجَذَع: الصّغير السّنّ- قال الأزهرى امّا الجَذع فانّه يختلف فى أسنان الإبل و الخيل و البقر و الشّاة (الى أن قال) فأمّا البعير فإنّه يُجذِعُ لاستكماله أربعة أعوام و دخوله فى السّنة الخامسة و هو قبل ذٰلک حِقّ، و الذّكر جَذَعٌ و الانثى جَذَعَةٌ و هى الّتى أوجبها النّبىّ صلى الله عليه و آله فى صدقة الإبل اذا جاوزت ستّين- اللّسان ج 8 ص 43.
(2). فإن كان- كا.
(3). بنت- يب- صا.
(4). بنت- يب- صا.
(5). بالحجر و العصا الضّربة و الاثنين فلا يريد- يب 247.
(6). خَلفة- يب- 158 صا.
(7). و إن كانت- يب- 247 و إن كان الغنم- صا- يب 158.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 392
47798- (11) كافى 7/ 281: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 158: استبصار 4/ 258: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير قال «1» قال أبو عبد اللّه عليه السلام دية الخطأ إذا لم يرد الرّجل (القتل- يب- صا) مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشّاة و قال دية «2» المغلّظة الّتى تشبه العمد و ليست بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث و ثلاثون حِقّة و ثلاث و ثلاثون جَذَعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل (قال- كا) و سألته عن الدّية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذّهب أو ألف من الشّاة على أسنانها أثلاثاً (و- كا- يب) من الإبل مائة (فإنّها- يب) على أسنانها و من البقر مائتان.

47799- (12) كافى 7/ 281: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن جميل و حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار قال جميل قال أبو عبد اللّه عليه السلام الدّية مائة من الإبل.
47800- (13) كافى 7/ 281: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 10/ 159:
الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن جميل بن درّاج (فى الدّية- كا) قال (الدّية- يب) ألف دينار أو عشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحُلَل الحُلل و (يؤخذ- كا) من أصحاب الإبل الإبل و من أصحاب الغنم الغنم و من أصحاب البقر البقر.
47801- (14) فقه الرّضا عليه السلام 312: و الدّية فى النّفس ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائة من الإبل على حسب أهل الدّية إن كانوا من أهل العين ألف دينار و إن كانوا من أهل الورق فعشرة آلاف درهم و إن كانوا من أهل الإبل فمائة من الإبل.
47801- (15) تهذيب 10/ 159: استبصار 4/ 261: الحسين بن سعيد عن حمّاد و النّضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الدّية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل (يب- و قال إذا ضربت الرّجل بحديدة فذٰلک العمد). قال الشّيخ فى تهذيب 10/ 162: و أمّا الدّراهم فلا يلزم أكثر من عشرة آلاف درهم و على ذٰلک

---

(1). عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال- يب.
(2). الدّية- صا.

جاء أكثر الرّوايات فأمّا ما رواه عبد اللّه بن سنان و عبيد بن زرارة اللّتين تضمّنتا اثنا عشر ألف درهم فقد ذكر الحسين بن سعيد و أحمد بن محمّد بن عيسى معاً أنّه روى أصحابنا أنّ ذٰلک من وزن ستّة و اذا كان ذٰلک كذلک فهو يرجع الى عشرة آلاف و لا تنافى بين الأخبار.
47803- (16) دعائم الإسلام 2/ 412: روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه صلوات اللّه عليهم أنّهم قالوا تؤخذ الدّية من كلّ قوم ممّا يملكون من أهل الإبل الإبل و من أهل البقر البقر و من أهل الغنم الغنم و من أهل الحُلَل الحُلَل و من أهل الذّهب الذّهب و من أهل الورق الورق و لا يكلّف «1» أحد ما ليس عنده.
47804- (17) و فيه 2/ 412: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام و الدّية على أهل الذّهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم و على أهل البعير مائة بعير قيمة كلّ بعير عِشرة دنانيرِ و على أهل البقر مائتا بقرة

قيمة كلّ بقرة خمسة دنانير و على أهل الغنم ألفا شاة قيمة كلّ شاة نصف دينار و على أهل البَزّ «2» مائة حُلّة قيمة كلّ حُلّة عشرة دنانير هَذه دية الرّجل الحرّ المسلم ودية المرأة على النّصف من ذٰلک فى النّفس و فيما جاوز ثلث الدّية من الجراح.
47805- (18) تهذيب 10/ 159: استبصار 4/ 260: الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحولة الإبل المسانّ «3» فإن لم يكن (إبل- يب- صا) فمكان كلّ جمل عشرون من فحولة الغنم. فقيه 4/ 77: و سأل معاوية بن وهب أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية العمد (و ذكر مثله). تهذيب 10/ 160: عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير قال سألته عن دية العمد الّذى يقتل الرّجل عمداً قال فقال (و ذكر مثله). تهذيب 10/ 161: أحمد و الحسن و أبو شعيب عن استبصار 4/ 260:
أبى جميلة عن زيد الشّحّام عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى العبد يقتل حرّاً عمداً قال مائة من الإبل (و ذكر مثله).

_____

(1). لا يكلّف اللّه أحداً- خ ل.
(2). البزّ: الثّياب.
(3). المسانّ جمع المسنّ و هو الكبير السّنّ من الدّوابّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 396
47806- (19) الجعفريّات 129: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى النّفس الدّية ثلاثة و ثلاثون جَذَعَة و ثلاثة و ثلاثون حِقّة و أربعة و ثلاثون ما بين السّارى إلى بازل عامها كلّها خَلفة اذا كان شبه العمد مغلّظ على العاقلة و إذا كان خطأ جعلت الدّية أرباعاً خمسة و عشرين بنت لبون على العاقلة محقّقة و تؤدّى الدّية فى ثلاث سنين فى كلّ سنة ثُلثٌ، الثّلثان فى سنتين (و النّصف فى سنتين) «1» و الثّلث فى عامه.
47807- (20) فقيه 4/ 80: روى جعفر بن بشير عن معلّى أبى عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن قول اللّه عز و جل «فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفّارَةٌ لَهُ» قال يكفّر عنه من ذنوبه على قدر ما عفا عن العمد و فى العمد يقتل الرّجل بالرّجل إلّا أن يعفو أو يقبل الدّية و له ما تراضوا عليه من الدّية و فى شبيه العمد المغلّظة ثلاث و ثلاثون حِقّة و أربع و ثلاثون جَذَعة و ثلاث و ثلاثون ثنيّة خَلفة طروقة الفحل و من الشّاة فى المغلّظة ألف كبش إذا لم يكن إبل.
47808- (21) تفسير العيّاشى 1/ 265: عن عبد الرحمن عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام يقول فى الخطأ خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون بنت مَخاض و خمس و عشرون حِقّة و خمس

و عشرون جَذَعة و قال فی شبه العمد ثلاث و ثلاثون جَذَعة «2» بین ثنیّة «3» الی بازل عامها کلّها خَلفة و أربع و ثلاثون ثنیّة.
47809- (22) کافی 7/ 329: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد و علیّ بن ابراهیم عن أبیه جمیعاً عن تهذیب 10/ 254: فقیه 4/ 104: استبصار 4/ 288: (الحسن- یب- صا) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زیاد بن سوقة عن الحکم بن عتیبة قال قلت لأبی جعفر علیه السلام (أصلحک اللّه- کا- فقیه) إنّ بعض النّاس (له- فقیه) فی فیه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له «4» ثمانیة و عشرون سنّاً فعلی کم تقسم دیة الأسنان فقال الخلقة إنّما هی ثمانیة و عشرون سنّاً اثنا عشر (سنّاً- فقیه) فی مقادیم الفم و ستّة عشر سنّاً فی مواخیره فعلی هٰذا قسمت دیة الأسنان فدیة کلّ سنّ من المقادیم إذا کسرت «5» حتّی تذهب (فإنّ دیته- یب- صا) خمسمائة

---

(1). الظّاهر أنّ قوله و النّصف فی سنتین زائد.
(2). فی نسخة البرهان حِقّة.
(3). و ثلاث و ثلاثون ثنیّة- ئل.
(4). لهم- کا.
(5). إذا کسرت حتّی یذهب خمسمائة درهم فدیتها کلّها ستّة آلاف درهم و فی کلّ سنّ من المؤاخیر إذا کسرت حتّی یذهب فإنّ دیتها مائتان و خمسون درهماً و هی ستّة عشر سنّاً فدیتها کلّها أربعة آلاف- کا- إذا کسر- فقیه.

درهم و هی اثنا «1» عشر سنّاً (فدیتها- فقیه) ستّة آلاف درهم و فی «2» کلّ سنّ من المؤاخیر مائتان و خمسون درهماً و هی ستّة عشر سنّاً فدیتها (کلّها- فقیه) أربعة آلاف درهم فجمیع دیة المقادیم و المؤاخیر من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنّما وضعت الدّیة علی هٰذا فما زاد علی ثمانیة و عشرین سنّاً فلا دیة له و ما نقص فلا دیة له هکذا وجدناه فی کتاب علیّ «3» علیه السلام (کا- یب- فقیه- قال (فقال- کا- یب) الحکم (بن عتیبة- یب) فقلت انّ الدّیات إنّما کانت تؤخذ قبل الیوم من الإبل و البقر و الغنم (قال- کا- یب) فقال إنّما کان ذٰلک فی البوادی قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام و کثرت الورق فی النّاس قسّمها أمیر المؤمنین علیه السلام علی الورق قال الحکم فقلت له أ رأیت من کان الیوم من أهل البوادی ما الّذی یؤخذ منهم فی الدّیة الیوم إبل «4» أو ورق (قال- کا- یب) فقال الإبل الیوم «5» مثل الورق بل هی أفضل من الورق فی الدّیة انّهم کانوا یأخذون منهم فی الدّیة الخطأ مائة من الإبل یحسب لکلّ «6» بعیر مائة درهم فذٰلک عشرة آلاف (درهم- کا- فقیه) قلت (له- کا- یب) فما أسنان المائة بعیر (قال- کا- یب) فقال ما حال علیها الحول ذکران کلّها. الاختصاص 254:

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبى جعفر عليه السلام أصلحک اللّه (و ذكر نحوه) إلّا أنّه أسقط قوله (البقر).
47810- (23) المقنع 182: قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا كان الخطأ شبه العمد و هو أن يقتل بالسّوط أو بالعصا أو بالحجر فانّ ديته تغلظ و هى مائة من الإبل أربعون بين ثنيّة إلى بازل عامها و ثلاثون حِقّة و ثلاثون ابنة لبون و الخطأ يكون فيه ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر و قيمة كلّ بعير من الورق مائة درهم أو عشرة دنانير.

و تقدّم فى أحاديث باب (1) نُصُب الإبل من ابواب زكاة الأنعام ج 9 ما يدلّ على تفصيل أسنان الإبل. و فى رواية أنس (1) من باب (7) وجوب الخمس فى الكنز من أبواب فرضه

---

(1). اثنتا- صا.
(2). ودية كلّ سنّ من الأضراس إذا كسر حتّى يذهب مائتان و فقيه.
(3). أمير المؤمنين- فقيه.
(4). الورق أو الإبل- فقيه.
(5). هى- فقيه.
(6). بكلّ- كا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 400
ج 10 قوله صلى الله عليه و آله و سنّ (عبد المطّلب) فى القتل مائة من الإبل فأجرى اللّه عز و جل ذٰلک فى الإسلام.
و فى رواية أبى الفتوح (46) من باب (1) حرمة الاستكبار عن الدّعاء من ابواب الدّعاء ج 19 قوله تعالى و من أحببته قتلته و من قتلته فعلىّ ديته و من علىّ ديته فأنا ديته (انّما أشرنا الى هَذه الرّواية لأنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ القاتل عليه دية المقتول). و فى رواية يونس (1) من باب (3) انّ من قتل مؤمناً متعمّداً يقاد به من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله عليه السلام الدّية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أو مائة من الإبل. و فى رواية ابن سنان (2) قوله عليه السلام فالدّية اثنا عشر ألفاً أو ألف دينار أو مائة من الإبل و ان كان فى أرض فيها الدّنانير فألف دينار و ان كان فى أرض فيها الدّراهم فدراهم بحساب ذٰلک اثنى عشر ألفاً.
و فى رواية ابن سنان (1) من باب (17) حكم قتل الرّجل المرأة و بالعكس قوله عليه السلام و ان شاءوا أخذوا نصف الدّية خمسة آلاف درهم. و فى مرسلة مقنع (9) قوله و أدّوا الى أوليائه نصف الدّية و الّا أخذوا خمسة آلاف درهم و قوله و ان أرادوا الدّية أخذوا عشرة آلاف درهم.
و فى رواية أبى مريم (12) قوله أتى رسول اللّه صلى الله عليه و آله برجل قد ضرب امرأة حاملًا بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله أوليائها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف درهم و غرّة وصيف أو وصيفة للّذى فى بطنها أو يدفعوا الى أولياء القاتل خمسة آلاف درهم و يقتلوه. و فى رواية محمّد بن قيس (13) قوله الرّجل يقتل المرأة قال عليه السلام ان شاء أوليائها قتلوه و غرموا خمسة آلاف درهم لأولياء المقتول و

ان شاءوا أخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل.
و يأتى فى رواية يونس (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام و الدّية فى النّفس ألف دينار. و فى أحاديث باب (38) دية النّطفة ما يدلّ على أنّ دية الرّجل ألف دينار أو عشرة آلاف درهم ودية المرأة خمسمائة دينار ودية الصّبيان مثل دية الرّجال و النّساء ودية الولد اذا لم يعلم أنّه ذكر أو أنثى فنصف دية الذّكر و نصف دية الأنثى.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 402

(2) باب حكم من قتل فى الأشهر الحرم أو فى الحرم

اشارة

47811- (1) كافى 7/ 281: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن كليب الأسدىّ فقيه 4/ 70: القاسم بن محمّد الجوهرىّ عن كليب الأسدىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يقتل فى الشّهر الحرام ما ديته قال دية و ثلث.
47812- (2) تهذيب 10/ 215: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن كليب بن معاوية قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول من قتل فى شهر حرام فعليه دية و ثلث فقيه 4/ 79: سمع كليب بن معاوية أبا عبد اللّه عليه السلام (و ذكر مثله).
47813- (3) تهذيب 10/ 215: الحسين بن سعيد عن فضالة عن فقيه 4/ 79: أبان عن زرارة (أنّه- فقيه) قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرّجل فى شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم.
47814- (4) تهذيب 10/ 215: فقيه 4/ 81: (الحسن- يب) بن محبوب عن علىّ بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «1» عن رجل قتل رجلًا خطأ فى أشهر الحرم قال عليه الدّية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إنّ هٰذا يدخل فيه العيد و أيّام التّشريق فقال يصومه فإنّه حقّ لزمه. فقيه- و فى رواية أبان عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال عليه دية و ثلث. المقنع 182: فان قتل رجل (و ذكر نحوه) الّا أنّه أسقط قوله (خطأ).

و تقدّم فی روایة زرارة (1) من باب (2) وجوب صیام شهرین متتابعین لکفّارة القتل من أبواب بقیّة الصّوم الواجب ج 11 قوله رجل قتل رجلًا خطأ فی الشّهر الحرام قال تغلظ علیه الدّیة «2» و علیه عتق رقبة أو صیام شهرین متتابعین من أشهر الحرم. و فی روایة زرارة (2) قوله قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل قتل رجلًا فی الحرم قال علیه دیة و ثلث و یصوم شهرین متتابعین من أشهر الحرم و یعتق رقبة و یطعم ستّین مسکیناً. و فی روایة زرارة (3) مثله الی قوله من أشهر الحرم. و فی روایة زرارة (4) قوله علیه السلام اذا قتل الرّجل فی شهر حرام صام

---

(1). أبا جعفر علیه السلام- فقیه.

(2). العقوبة- خ ل.

شهرین متتابعین من أشهر الحرم فتبسّمت و قلت له یدخل هاهنا شیء قال ما یدخله قلت العید و الأضحی و أیّام التّشریق قال هٰذا حقّ لزمه.

(3) باب أنّ المرأة اذا شربت دواء فألقت ولدها فعليها دية تسلّمها الى أبيه ان كان له عظم و ان كان عَلَقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها الى أبيه

اشارة

47815- (1) كافى 7/ 141: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 9/ 379: فقيه 4/ 233: الحسن بن محبوب عن (علىّ- فقيه) بن رئاب عن أبى عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواءً (عمداً- فقيه) و هى حامل و لم يعلم بذٰلک زوجها فألقت ولدها (قال- كا- يب) فقال ان كان له عظم (و- كا) قد نبت عليه اللّحم فعليها دية تسلّمها لأبيه «1» و ان كان (حين طرحته- كا) (جنيناً- يب) علقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة «2» تؤدّيها الى أبيه فقلت له فهى لا ترث ولدها من ديته (مع أبيه- كا- فقيه) قال لا لأنّها قتلته فلا ترثه.
47816- (2) كافى 7/ 344: (محمّد بن يحيىٰ عن أحمد بن محمّد و علىّ بن إبراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن ابن محبوب تهذيب 10/ 287: استبصار 4/ 301: الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن علىّ بن رئاب (عن أبى عبيدة- كا- صا) عن أبى عبد اللّه عليه السلام «3» فى امرأة شربت دواءً و هى حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال ان كان (له- يب- صا) عظم «4» قد نبت عليه اللّحم و شقّ «5» له السّمع و البصر فانّ عليها ديته «6» تسلّمها الى أبيه قال و ان كان جنيناً علقة أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها إلى أبيه قلت فهى لا ترث من ولدها من ديته قال لا لأنّها قتلته.

و يأتى فى رواية أبى عبيدة (1) من باب (5) انّ دية المرأة نصف دية الرّجل قوله عليه السلام و عليه للّذى فى بطنها غرّة وصيفٍ أو وصيفة أو أربعون ديناراً.

---

(1). الى أبيه- فقيه.
(2). الغرّة: العبد و الأمة- قاموس.
(3). أبى جعفر عليه السلام- كا.
(4). ان كان عظماً- كا.
(5). رشق- صا.
(6). دية- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 406

(4) باب أنّ دية الخطأ تستأدى فى ثلاث سنين ودية العمد فى سنة

اشارة

47817- (1) كافى 7/ 283: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ ابن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 162: فقيه 4/ 80: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام «1» يقول تستأدى دية الخطأ فى ثلاث سنين و تستأدى دية العمد فى سنة.

47818- (2) دعائم الإسلام 2/ 414: روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قضى فى قتل الخطأ بالدّية على العاقلة و قال تؤدّىٰ فى ثلاث سنين فى كلّ سنة ثلث.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية الجعفريّات (19) من باب (1) أنّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الديات (ج 31) قوله عليه السلام و تؤدّى الدّية فى ثلاث سنين فى كلّ سنة ثلث الثلثان فى سنتين و الثّلث فى عامه.

(5) باب أن دية المرأة نصف دية الرّجل

اشارة

47819- (1) كافى 7/ 299: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ ابن إبراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 185: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن الحلبىّ و أبى عبيدة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة «2» خطأً و هى على رأس الولد «3» تمخض قال عليه (الدّية- كايب 185) «4» خمسة آلاف درهم و عليه للّذى «5» فى بطنها غرّة «6» وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً. تهذيب 10/ 286: استبصار 4/ 301: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن أبى عبيدة

---

(1). كان أمير المؤمنين عليه السلام- فقيه.
(2). امرأته- يب 185.
(3). ولدها- يب 286.
(4). أسقط فى يب 286 قوله عليه الدّية.
(5). عليه دية الذى- يب 286- صا.
(6). الغرّة: العبد أو الأمة- الوصيف: غلام شابّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 408
و الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سئل و ذكر مثله- قال الشيخ فى يب 10/ 286: هَذه محمولة على امرأة تطرح علقة أو مضغة فتكون ديته غرّة عبد أو أمة.

و تقدّم فی روایة ابن سنان (1) من باب (17) حکم قتل الرّجل المرأة و بالعکس من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله رجل قتل امرأة متعمّداً فقال ان شاء أهلها ان یقتلوه و یؤدّوا الی أهله نصف الدّیة و ان شاءوا أخذوا نصف الدّیة خمسة آلاف درهم. و فی روایة ابن مسکان (2) قوله علیه السلام ودیة المرأة نصف دیة الرّجل. و فی روایة الحلبیّ (3) قوله علیه السلام و ان قبلوا الدّیة فلهم نصف دیة الرّجل الخ. و فی روایة أبی بصیر (4) قوله علیه السلام ان قتل رجل امرأة و أرادوا أهل المرأة ان یقتلوه أدّوا نصف الدّیة الی أهل الرّجل. و فی سایر أحادیث الباب أیضاً ما یدلّ علی أنّ دیة المرأة نصف دیة الرّجل فلاحظ.
و فی روایة الدّعائم (17) من باب (1) انّ دیة الرّجل المسلم مائة من الإبل من أبواب الدّیات قوله و الدّیة علی أهل الذّهب ألف دینار (إلی أن قال) ودیة المرأة علی النّصف من ذٰلک فی النّفس و فیما جاوز ثلث الدّیة من الجراح.
و یأتی فی أحادیث باب (2) أنّ دیة أعضاء الرّجل و المرأة سواء الی أن تبلغ ثلث الدّیة من أبواب دیات الأعضاء و باب (2) أنّ جراحات الرّجل و المرأة سواء فی الدّیة الی أن تبلغ ثلث الدّیة من أبواب دیات الشّجاج و الجراح ما یدلّ علی ذٰلک.

(6) باب حكم المسلم اذا قُتِلَ فى أرض الشّرک

قال اللّه تبارک و تعالى فى سورة النّساء (4): 92: «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ إِلّٰا أَنْ يَصَّدَّقُوا فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً».

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 410

47820- (1) تهذيب 10/ 315: فقيه 4/ 110: تفسير العيّاشىّ 1/ 266: ابن أبى عمير عن بعض أصحابه «1» عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل مسلم كان فى أرض الشّرک فقتله المسلمون ثمّ علم به الإمام بعدُ فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة و ذٰلک (فى- العيّاشى) قول اللّه عز و جل «فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ».

47821- (2) تفسير العيّاشىّ 1/ 262: عن مسعدة بن صدقة قال سئل جعفر بن محمّد عليهما السلام عن قوله اللّه «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً وَ مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ» قال أمّا تحرير رقبة مؤمنة ففيما بينه و بين اللّه و أمّا الدّية «2» المسلّمة إلى أولياء المقتول «فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ» قال و ان كان من أهل الشّرک الّذين ليس لهم فى الصّلح و هو مؤمن فتحرير رقبة [مؤمنة] فيما بينه و بين اللّه و ليس عليه الدّية «وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» فيما بينه و بين اللّه «وَ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ».

47822- (3) تفسير العيّاشىّ 1/ 263: عن حفص بن البخترى عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى قوله «وَ مٰا كٰانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلّٰا خَطَأً» الى قوله «فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ» قال اذا كان من أهل الشّرک فتحرير رقبة مؤمنة فيما بينه و بين اللّه و ليس عليه دية «وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ [مُؤْمِنَةٍ]» قال قال تحرير رقبة مؤمنة فيما بينه و بين اللّه ودية مسلّمة إلى أوليائه.

47823- (4) تفسير القمّى 1/ 147: «فَإِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» و ليست له دية يعنى اذا «3» قتل رجل من المؤمنين و هو نازل فى دار الحرب فلا دية للمقتول و على القاتل تحرير رقبة مؤمنة لقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله لمن نزل «4» دار الحرب فقد برئت (منه- ک) الذّمّة ثمّ قال «وَ إِنْ كٰانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ

مِيثٰاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلىٰ أَهْلِهِ وَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ» يعنى ان كَان (المؤمن- ک) نازلًا فى دار الحرب و بين أهل الشّرک و بين الرّسول و «5» الامام عهد و مدّة ثمّ قتل ذٰلک المؤمن و هو بينهم فعلى القاتل دية مسلّمة إلى أهله و تحرير

_____

(1). أصحابنا- تفسير العيّاشى.
(2). دية مسلّمة- ئل.
(3). إن- ک.
(4). من نزل- ک.
(5). أو- ک.

رقبة مؤمنة «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ شَهْرَيْنِ مُتَتٰابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّٰهِ وَ كٰانَ اللّٰهُ عَلِيماً حَكِيماً».

(7) باب أنّ دية الخنثىٰ المشكل نصف دية الرّجل و نصف دية المرأة

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية اسحاق (23) من باب (76) ميراث الخنثىٰ من أبواب الميراث (ج 29) قوله عليه السلام فان مات و لم يَبُلْ فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرّجل.

(8) باب حكم قتل النّاصب وديته اذا قتل بغير إذن الإمام

اشارة

47824- (1) كافى 7/ 375: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 214: (الحسن- يب) بن محبوب عن رجل من أصحابنا عن أبى الصّباح الكنانىّ قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّ لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن عبد اللّه و هو يجلس الينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه أ فتأذن لى فيه (قال- يب) فقال (لى- كا) يا أبا الصّباح أ فكنت «1» فاعلًا فقلت إى و اللّه لئن أذنت لى فيه لأرصدنّه «2» فإذا صار فيها اقتحمت «3» عليه بسيفى فخبطته «4» حتّى أقتله.
قال فقال يا أبا الصّباح هٰذا الفتک «5» و قد نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الفتک يا أبا الصّباح إنّ الإسلام قيّد الفتک و لكن دَعه فستكفىٰ بغيرک قال أبو الصّباح فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلّا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فإذا رجل يحرّكنى برجله «6» فقال يا أبا الصّباح البشرىٰ فقلت بشّرک اللّه بخير فما ذاک فقال إنّ الجعد بن عبد اللّه بات البارحة فى داره الّتى فى الجبّانة «7» فأيقظوه للصّلاة فإذا هو مثل الزّقّ «8» المنفوخ ميّتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه فى نطع «9» فإذا تحته أسود فدفنوه.
كافى 7/ 376: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن ابن محبوب مثله.

_____

(1). أو كنت- يب.
(2). الرّاصد بالشّىء: الراقب له- الارصاد: الانتظار- الرصدة حفرة لأخذ الأسد و نحوه.
(3). الاقتحام: الدّخول فى شيء بشدّة و قوّة- المجمع.
(4). خبطه: ضربه ضرباً شديداً.
(5). الفتک: أن يأتى الرّجل صاحبه و هو غارّ غافل حتّى يشدّ عليه فيقتله.
(6). برجلى- يب.
(7). الجبّانة: الصّحراء.
(8). و الزّقّ بالكسر: السّقاء و جلد يجزّ و لا ينتف للشّراب و غيره.
(9). النّطع: بساط من أديم.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 414
47825- (2) كافى 7/ 376: علىّ بن ابراهيم عن أبيه رفعه عن بعض أصحاب أبى عبد اللّه عليه السلام- أظنّه أبا عاصم السّجستانى- قال زاملت «1» عبد اللّه بن النّجاشىّ و كان يرى رأى الزّيديّة فلمّا كنّا بالمدينة ذهب إلى عبد اللّه بن الحسن و ذهبت الى أبى عبد اللّه عليه السلام فلمّا انصرف

رأيته مغتمّاً فلمّا أصبح قال لى استأذن لى على أبى عبد اللّه عليه السلام فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام و قلت إنّ عبد اللّه بن النّجاشىّ يرى رأى الزّيديّة و إنّه ذهب إلى عبد اللّه بن الحسن و قد سألنى أن أستأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلّم فقال يا ابن رسول اللّه إنّى رجل أتولّاكم و أقول إنّ الحقّ فيكم و قد قتلت سبعة ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذٰلک عبد اللّه بن الحسن فقال لى أنت مأخوذ بدمائهم فى الدّنيا و الآخرة فقلت فعلام نعادى النّاس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علىّ بن أبى طالب عليه السلام فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بينى و بينه الطّريق فقتلته و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته و قد خفى ذٰلک علىّ كلّه قال فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام يا أبا خداش عليک بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنىٰ لأنّک قتلتهم بغير إذن الإمام و لو أنّک قتلتهم بإذن الإمام «2» لم يكن عليک شىء فى الدّنيا و الآخرة.
رجال الكشّىّ 342: حدّثنى محمّد بن الحسن قال حدّثنى الحسن بن خرّزاذ عن موسى بن القاسم البجلىّ عن ابراهيم ابن أبى البلاد عن عمّار السّجستانىّ قال زاملت أبا بحير عبد اللّه بن النّجاشىّ من سجستان الى مكّة و كان يرى رأى الزّيديّة فلمّا صرنا «3» الى المدينة (و ذكر نحوه الّا أنّ فيه قتلت ثلاثة عشر رجلًا من الخوارج (و فيه أيضاً فعليک ثلاث عشرة شاة تذبحها بمنىٰ).

و تقدّم فی أحادیث باب (26) ما ورد فی أنّ مال النّاصب و کلّ شیء یملکه حلال من أبواب جهاد العدوّ (ج 16) و باب (23) وجوب قتل النّاصب من أبواب حدّ القذف (ج 30) و باب (8) حکم الزّندیق و المنافق و النّاصب من أبواب حدّ المحارب و المرتدّ (ج 30) و باب (10) حکم من شتم النّبیّ صلی الله علیه و آله او ادّعی النّبوّة ما یناسب ذٰلک.

---

(1). ای کنت عدیله فی المحمل.
(2). قال العلّامة المجلسی رحمه الله لم أر قائلًا من الأصحاب بوجوب هَذه الکفّارة بل و لا وجوب استیذان الإمام فی ذٰلک و لعلّهما علی الاستحباب- فی حاشیة الکافی.
(3). دخلنا- خ ل.

(9) باب دية ولد الزّنا

اشارة

47826- (1) تهذيب 10/ 315: محمّد بن أحمد بن يحيى عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن عبد الرّحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لى أبو الحسن عليه السلام دية ولد الزّناء دية اليهودىّ ثمانمائة درهم.
47827- (2) تهذيب 10/ 315: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرّحمن بن حمّاد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جعفر عليه السلام قال قال دية ولد الزّناء دية الذّمّىّ ثمانمائة درهم.
47828- (3) تهذيب 10/ 315: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن فقيه 4/ 114: جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية ولد الزّناء فقال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودىّ و النّصرانىّ و المجوسىّ.
47829- (4) المقنع 185: قال أبو جعفر عليه السلام دية ولد الزّنا دية العبد ثمانمائة درهم.
47830- (5) المقنع 189: دية اليهودىّ و المجوسىّ و النّصرانىّ و ولد الزّناء ثمانمائة درهم.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية ابن سنان (4) من باب (72) انّ ولد الزّنا لا يرثه الزّانى من أبواب الميراث (ج 29) قوله جعلت فداک كم دية ولد الزّناء قال عليه السلام يعطى الّذى أنفق عليه ما أنفق عليه.

(10) باب أنّ دية اليهوديّ و النّصرانيّ و المجوسيّ سواء و هى ثمانمائة درهم الّا أن يكون القاتل مَن اعتاد قتل أهل الذّمّة

اشارة

47831- (1) كافى 7/ 309: تهذيب 10/ 186: استبصار 4/ 268: أبو علىّ الأشعرىّ عن محمّد بن عبد الجبّار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ابراهيم يزعم أنّ دية اليهودىّ و النّصرانىّ و المجوسىّ سواء فقال نعم قال الحقّ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 418
47832- (2) تهذيب 10/ 188: استبصار 4/ 270: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن فضّال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدّهم فقال هم من أهل الكتاب و مجراهم مجرى اليهود و النّصارى فى الحدود و الدّيات.
47833- (3) تهذيب 10/ 186: استبصار 4/ 269: اسماعيل بن مهران عن درست عن فقيه 4/ 90: ابن مسكان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية اليهودىّ «1» و النّصرانىّ و المجوسىّ قال هم سواء ثمانمائة درهم «2» (يب- فقيه: قال قلت جعلت فداک ان أخذوا فى بلاد «3» المسلمين و هم يعملون الفاحشة أ يقام عليهم الحدّ قال نعم يحكم فيهم بأحكام المسلمين).
47834- (4) كافى 7/ 310: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد- معلّق) عن تهذيب 10/ 186: استبصار 4/ 268: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن أبى أيّوب و ابن بكير (جميعاً- ئل) عن ليث المرادىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دية النّصرانىّ و اليهودىّ و المجوسىّ فقال ديتهم (جميعاً- كا- صا) سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم.
47835- (5) تهذيب 10/ 186: استبصار 4/ 268: فقيه 4/ 90: ابن أبى عمير عن سماعة بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال بعث النّبىّ صلى الله عليه و آله خالد بن الوليد الى البحرين فأصاب بها دماء قوم من اليهود و النّصارى و المجوس فكتب الى النّبىّ «4» صلى الله عليه و آله أنّى أصبت دماء قوم من اليهود و النّصارى فوديتهم ثمانمائة درهم «5» و أصبحت دماء (قوم- يب- فقيه) من المجوس و لم تكن عهدت الىّ فيهم (عهداً- يب- فقيه) قال فكتب اليه رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ ديتهم مثل دية اليهود و النّصارى و قال انّهم أهل الكتاب.
47836- (6) كافى 7/ 309: تهذيب 10/ 186: استبصار 4/ 268: علىّ بن ابراهيم (عن أبيه- يب) عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (انّه- صا) قال دية اليهودىّ و النّصرانىّ و

المجوسىّ ثمانمائة درهم.

_____
(1). اليهود و النّصارى و المجوس- يب.
(2). ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم- صا- ثمانمائة ثمانمائة- فقيه.
(3). بلد- فقيه.
(4). الى رسول اللّه- صا.
(5). ثمانمائة ثمانمائة- صا- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 420
47837- (7) قرب الإسناد 259: عبد اللّه بن الحسن عن جدّه علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن دية اليهودىّ و المجوسىّ و النّصرانىّ كم هى سواء قال ثمانمائة ثمانمائة كلّ رجل منهم.
47838- (8) تهذيب 10/ 187: استبصار 4/ 269: صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادىّ و عبد الأعلى بن أعين (جميعاً- ئل) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية اليهودىّ و النّصرانىّ ثمانمائة درهم (ثمانمائة درهم- ئل).
47839- (9) استبصار 4/ 269: اسماعيل بن مهران عن تهذيب 10/ 187: عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام كم دية الذّمّىّ قال ثمانمائة درهم.
47840- (10) فقه الرّضا عليه السلام 331: دية الذّمّىّ الرّجل ثمانمائة درهم و المرأة على هٰذا الحساب أربعمائة درهم.
47841- (11) تهذيب 10/ 187: استبصار 4/ 269: محمّد بن خالد عن فقيه 4/ 91: القاسم بن محمّد عن علىّ (ابن أبى حمزة- فقيه) عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية اليهودىّ و النّصرانىّ أربعة آلاف درهم «1» ودية المجوسىّ ثمانمائة درهم و قال أيضاً «2» انّ للمجوس «3» كتاباً يقال له جاماس «4».
47842- (12) فقيه 4/ 91: قد روى أنّ دية اليهودىّ و النّصرانىّ و المجوسىّ أربعة آلاف درهم أربعة آلاف درهم لأنّهم أهل الكتاب.
47843- (13) فقه الرّضا عليه السلام 331: روى أنّ دية الذّمّىّ أربعة آلاف درهم.
47844- (14) تهذيب 10/ 187: استبصار 4/ 269: اسماعيل بن مهران عن فقيه 4/ 91: (عبد اللّه- فقيه) ابن المغيرة عن منصور عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية اليهودىّ و النّصرانىّ و المجوسىّ دية المسلم.

_____
(1). أربعة آلاف أربعة آلاف- فقيه.
(2). اما- فقيه.
(3). للمجوسىّ- صا.

(4). فى نسخة من الفقيه جاماسف- جاماسب- خ ل- قال محمّد بن الحسن فى يب الوجه فى هَذه الأخبار أن نحملها على من يتعوّد قتل أهل الذّمّة فإنّ من كان كذلک فللإمام أن يلزمه دية المسلم كاملة تارة و تارة أربعة آلاف درهم بحسب ما يراه أصلح فى الحال و أردع لكى ينكل عن قتلهم غيره.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 422
47845- (15) الجعفريّات 124: باسناده عن علىّ عليه السلام قال دية اليهودىّ و النّصرانىّ مثل دية المسلم.
47846- (16) تهذيب 10/ 187: استبصار 4/ 269: فقيه 4/ 92: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه- يب) قال من أعطاه رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذمّة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء (ما- فقيه) قال أبو عبد اللّه عليه السلام و هؤلاء «1» من «2» أعطاهم ذمّة.
47847- (17) تهذيب 10/ 188: استبصار 4/ 270: ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن مسلم قتل ذمّيّاً قال فقال هٰذا شىء شديد لا يحتمله «3» النّاس فليعط أهله دية المسلم حتّى ينكل «4» عن قتل أهل السّواد و عن قتل الذّمّىّ ثمّ قال لو أنّ مسلماً غضب على ذمّىّ فأراد أن يقتله و يأخذ أرضه و يؤدّى الى أهله ثمانمائة درهم اذاً يكثر القتل فى الذّمّيّين و من قتل ذمّيّاً ظلماً فانّه ليحرم على المسلم أن يقتل ذمّيّاً حراماً ما آمن بالجزية و أدّاها و لم يجحدها.

و تقدّم فی روایة عمرو بن شعیب (14) من باب (30) حکم دفع الزّکاة الی الامام علیه السلام من أبواب من یستحقّ الزّکاة ج 9 قوله صلی الله علیه و آله لا یقتل مؤمن بکافر ودیة الکافر نصف دیة المؤمن.
و فی روایة محمّد بن قیس (1) من باب (42) حکم المسلم اذا قتل الکافر من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله علیه السلام و لکن یؤخذ من المسلم جنایته للذّمّیّ علی قدر دیة الذّمّیّ ثمانمائة درهم.
و فی روایة اسماعیل بن الفضل (3) قوله سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن دماء المجوس و الیهود و النّصاری هل (علیهم و خ) علی من قتلهم شیء اذا غشّوا المسلمین و أظهروا العداوة لهم قال لا الّا أن یکون متعوّداً لقتلهم قال و سألته عن المسلم هل یقتل بأهل الذّمّة و أهل الکتاب اذا قتلهم قال لا الّا أن یکون معتاداً لذلک لا یَدَع قتلهم فیقتل و هو صاغر «5».
و فی روایة الدّعائم (7) قوله علیه السلام اذا قتل المسلم الیهودیّ أو النّصرانیّ أدّب أدباً بلیغاً و غرّم دیته و هی ثمانمائة درهم. و فی أحادیث باب (9) دیة ولد الزّنا من أبواب الدّیات ما یدلّ علی أنّ دیة الیهود و النّصاری و المجوس ثمانمائة درهم.

---

(1). هم- فقیه.
(2). ممّن- صا.
(3). لا تحمله- صا.
(4). أی یجبن.
(5). الصّاغر: الرّاضی بالذّلّ.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 424
و یأتی فی روایة برید (1) من باب (8) دیة عین الذّمّیّ من أبواب دیات الأعضاء ما یدلّ علی أنّ دیة الذّمّیّ ثمانمائة درهم.

(11) باب أنّ دية جنين الذّمّيّة عُشر ديتها ودية جنين البهيمة عُشر قيمتها

47848- (1) كافى 7/ 310: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 190: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى جنين اليهوديّة و النّصرانيّة و المجوسيّة عُشر دية أمّه. تهذيب 10/ 288: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه قضى (و ذكر مثله). الجعفريّات 124: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام كان يقول فى جنين (و ذكر مثله).

47849- (2) كافى 7/ 368: تهذيب 10/ 310: (علىّ عن أبيه- معلّق فى كما) عن تهذيب 10/ 288: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى جنين البهيمة (إذا ضربت- كا- يب 310) فألقت «1» عُشر ثمنها «2».

(12) باب أنّ دية المملوک قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ فتسقط الزّيادة و إن كان المملوک للقاتل فعليه قيمته يتصدّق بها و ان اختلف القاتل و المولى فالبيّنة على المولى و اليمين على القاتل

اشارة

47850- (1) كافى 7/ 304: تهذيب 10/ 192: استبصار 4/ 274: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية العبد قيمته و إن «3» كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم و لا يجاوز «4» به دية الحرّ.

_____

(1). فأزلقت- كا، أزلقت الفرس أى ألقت ولدها قبل تمامه.
(2). قيمتها- ئل.
(3). فان- كا.
(4). لا يتجاوز- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 426
47851- (2) فقه الرّضا عليه السلام 331: دية العبد قيمته- يعنى ثمنه- و كذٰلک دية الأمة إلّا أن يتجاوز ثمنها دية الحرّ فإن تجاوز ذٰلک ردّ إلى دية الحرّ و لم يتجاوز بالعبد عشرة آلاف درهم و لا بالأمة خمسة آلاف.
47852- (3) كافى 7/ 308: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال لا يجوز أن يتجاوز «1» بقيمة عبد أكثر من دية حرّ.
47853- (4) تهذيب 10/ 193: فقيه 4/ 96: ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن أبى الورد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قتل عبداً خطأ قال عليه قيمته و لا يتجاوز «2» بقيمته عشرة آلاف درهم قلت و من يقوّمه و هو ميّت قال إن كان لمولاه شهود أنّ قيمته كان يوم قتل «3» كذا و كذا أخذ بها قاتله و إن لم يكن لمولاه «4» شهود (على ذٰلک- يب) كانت القيمة على الّذى «5» قتله مع يمينه يشهد (أربع مرّات- فقيه) باللّه ماله قيمة أكثر ممّا قوّمته فان أبىٰ أن يحلف و ردّ اليمين على المولى (فإن حلف المولى- يب) أعطى (المولى- فقيه) ما حلف عليه و لا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال و إن كان العبد مؤمناً فقتله عمداً أغرم قيمته و أعتق رقبة و صام شهرين متتابعين (و أطعم ستّين مسكيناً- فقيه) و تاب الى اللّه عز و جل.

[الإرجاعات]

و تقدّم في أحاديث باب (18) انّ البيّنة على المدّعى و اليمين على المدّعىٰ عليه من أبواب القضاء ج 30 ما يدلّ على بعض المقصود. و فى أحاديث باب (34) انّ الحرّ لا يقتل بعبد من أبواب القتل و القصاص ج 31 ما يدلّ علي ذٰلک فراجع.
و يأتى فى أحاديث باب (42) ما ورد فى أنّ الجناية الواردة على العبد إذا أحاطت بقيمته يؤدّى الجانى قيمته إلى مولاه و يأخذ العبد من أبواب ديات الأعضاء ما يناسب الباب.

_____

(1). يجاوز- ئل.
(2). و لا يجاوز- فقيه.
(3). أن قيمته يوم قتله- فقيه.
(4). له- يب.
(5). على من- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 428

(13) باب دية الكلاب

47854- (1) كافى 7/ 368: تهذيب 10/ 309: علىّ بن ابراهيم عن أبيه (و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً- كما) عن ابن أبى عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (فى- كا) دية الكلب السّلوقى أربعون درهماً أمر رسول اللّه صلى الله عليه و آله (بذٰلک- يب) أن يَدِيَهُ «1» لبنى جذيمة «2». الخصال 539: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن خالد عن أبيه عن ابن أبى عمير مثله سنداً و نحوه متناً.

47855- (2) كافى 7/ 368: تهذيب 10/ 310: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن محمّد بن حفص عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أحدهما «3» عليهما السلام (أنّه- كا) قال دية الكلب السّلوقىّ أربعون درهماً جعل (له- يب) ذٰلک رسول اللّه صلى الله عليه و آله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزّرع جريب «4» من برّ ودية كلب الأهلىّ «5» قفيز من تراب لأهله.

47856- (3) فقيه 4/ 126: فى رواية ابن فضّال عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية كلب الصّيد أربعون درهماً ودية كلب الماشية عشرون درهماً ودية الكلب الّذى ليس للصّيد و لا للماشية زبيل «6» من تراب على القاتل أن يعطى و على صاحبه «7» أن يقبل. المقنع 192: و اعلم أنّ دية كلب الصّيد (و ذكر مثله).

47857- (4) الخصال 539: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه قال حدّثنا أحمد ابن أبى عبد اللّه البرقىّ عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبد اللّه بن بكير عن عبد الأعلى بن أعين عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى كتاب علىّ عليه السلام دية كلب الصّيد أربعون درهماً.

---

(1). ودى القاتل القتيل أعطى وليّه ديته.
(2). خزيمة- خصال- خ يب ئل.
(3). أبى عبد اللّه عليه السلام- ئل.
(4). الجريب: مكيال «القاموس المحيط- جرب 1/ 45».
(5). الأهل- يب.
(6). زنبيل- ئل- المقنع.
(7). صاحب الكلب- المقنع.

47858- (5) كافى 7/ 368: تهذيب 10/ 310: علىّ (بن ابراهيم- ئل) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير

المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصّيد قال يقوّمه و كذٰلک البازی و كذٰلک كلب الغنم و كذٰلک كلب الحائط.
47859- (6) تفسير العيّاشی 2/ 172: عن الحسن عن رجل عن أبی عبد اللّٰه عليه السلام فی قوله تعالی «وَ شَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرٰاهِمَ مَعْدُودَةٍ» قال كانت عشرين درهماً عن أبی الحسن الرّضا عليه السلام مثله و زاد فيه البخس النّقص و هی قيمة كلب الصّيد اذا قتل كانت ديته عشرين درهماً.
47860- (7) تفسير العيّاشی 2/ 172: عن ابن حصين عن الرّضا عليه السلام قال كان الدّراهم عشرين درهماً و هی قيمة كلب الصّيد اذا قتل و البخس النّقص.

(14) باب ما ورد فی أنّ رسول اللّه صلی الله علیه و آله بعث جیشاً الی خثعم «1» فاستعصموا بالسّجود فقتل بعضهم فأنکر صلی الله علیه و آله قتلهم و قال لورثتهم نصف العقل

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية السّكونى (1) من باب (62) حكم النزول في دار الحرب من أبواب جهاد العدوّ ج 16 قوله عليه السلام بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله جيشاً الى خثعم فلمّا غشيهم استعصموا بالسّجود فقتل بعضهم فبلغ ذلک النبىّ صلى الله عليه و آله فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم. و فى رواية الجعفريّات و الراوندى و الدعائم نحوه.

(15) باب ما ورد فی أنّ من قتل رجلًا عمداً ثمّ قُتِلَ خطأ فدیته لأهله لا لأهل الولیّ

47861- (1) الجعفریّات 121: باسناده عن علیّ علیه السلام أنّه سئل عن رجل قتل رجلًا عمداً ثمّ انّ القاتل قتل خطأً قال دیته لأهله لیس لأهل الولیّ شیءٌ.

---

(1). خثعم: اسم قبیلة من الیَمَن.

(16) باب ما ورد فی أنّ من لقی اللّه تبارک و تعالی بدم خطأ و قد جحد أهله لقی اللّه به یوم القیامة

47862- (1) الجعفریّات 120: باسناده عن علیّ علیه السلام قال من لقی اللّه عز و جل بدم خطأ یجحد أهله لقی اللّه تعالی یوم القیامة به.
47863- (2) دعائم الإسلام 2/ 413: عن علیّ علیه السلام انّه قال من لقی اللّه تبارک و تعالی بدم خطأ و قد جحد أهله لقی اللّه به یوم القیامة.

(17) باب ما ورد فی أنّ من قتل رجلًا و لم یعلم به یؤدّی دیته و یستغفر ربّه

47864- (1) المقنع 182: سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن رجل قتل رجلًا و لم یعلم «1» به ما دیته قال یؤدّی دیته و یستغفر ربّه.

(18) باب ما ورد فى أنّ من لا يقدر على تأدية الدّية يسأل المسلمين حتّى يؤدّيها

و تقدّم فى رواية قبيصة (44) على نقل المستدرک من باب (36) تحريم السّؤال من غير حاجة من أبواب ما يتأكّد استحبابه من الحقوق فى المال فى كتاب الزّكاة ج 9 قوله صلى الله عليه و آله لا تحلّ المسألة لأحد الّا لإحدى الثّلاثة إمّا لدية لزمته. و فى رواية سماعة (13) من باب (2) حكم توبة من قتل مؤمناً لإيمانه من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله فان لم يكن له ما يؤدّى ديته قال عليه السلام يسأل المسلمين حتّى يؤدّى ديته الى أهله.

_____

(1). و لا يعلم- خ.

أبواب ما يوجب الضّمان و ما لا يوجب

(1) باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع فى بئرهم

47865- (1) تهذيب 10/ 212: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن فقيه 4/ 115: وهيب بن حفص عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام «1» (قال- خ) سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع فى بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا متّهمين ضمنوا.
47866- (2) كافى 7/ 374: محمّد بن يحيى رفعه فى غلام دخل دار قوم فوقع فى البئر فقال ان كانوا متّهمين ضمنوا.
47866- (3) كافى 7/ 350: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 230: سهل بن زياد (و ابن أبى نجران جميعاً- كما) عن ابن أبى نصر عن مثنّى الحنّاط عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال لو أنّ رجلًا حفر بئراً فى داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شىء و لا ضمان و لكن ليغطّها. و لاحظ الباب التّالى و ما يتلوه.

---

(1). أبى عبد اللّه عليه السلام- فقيه.

(2) باب ما ورد فی أنّ البئر و العجماء و المعدن جُبار

اشارة

47868- (1) كافى 7/ 377: تهذيب 10/ 225: استبصار 4/ 285: علىّ (بن ابراهيم- كا- صا) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله البئر جُبارٌ «1» و العجماء «2» جبار و المعدن جبار. فقيه 4/ 115: روى محمّد بن عبد اللّه بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان من قضاء النّبىّ صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله، و زاد) و العجماء البهيمة من الأنعام و الجُبار من الهدر الّذى لا يغرم.
47869- (2) معانى الأخبار 303: حدّثنا أبى رضى الله عنه قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن الهيثم ابن أبى مسروق النّهدىّ قال حدّثنا الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن أبيه علىّ بن الحسين عن أبيه الحسين عن أبيه علىّ بن أبى طالب عليهم السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله و زاد) و فى الرّكاز «3» الخمس و الجُبار الهدر الّذى لا دية فيه و لا قَوَد. و لاحظ الباب المتقدّم و التّالى.

و يأتى فى رواية يونس (1) من باب (10) انّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام بهيمة الأنعام لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. و فى باب (15) أنّ الثّور اذا قتل حماراً هل على صاحبه شىء أم لا ما يناسب بعض المقصود.

(3) باب انّ من حفر بئراً فی غیر ملکه فهو ضامن لمن یسقط فیه و ما حفر فی ملکه فلیس علیه ضمان

اشارة

47870- (1) كافى 7/ 350: (عدّة من أصحابنا عن سهل- معلّق) و ابن أبى نجران تهذيب 10/ 230: ابن أبى نجران عن مثنّى (الحنّاط- كما) عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئراً فى غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها (قال- كا) فقال عليه الضّمان لأنّ كلّ من حفر فى غير ملكه كان عليه الضّمان.

---

(1). الجُبار: الهَدَر.
(2). العجماء: البهيمة.
(3). الرّكاز: قطع ذهب و فضّة تخرج من الأرض أو المعدن.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 438
47871- (2) كافى 7/ 349: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 229: أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى فقيه 4/ 114: زرعة و عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرّجل يحفر البئر فى داره أو في أرضه فقال أمّا ما حفر فى ملكه فليس عليه ضمان و أمّا ما حفر فى الطّريق أو فى غير ما يملكه «1» فهو ضامن لما يسقط فيه «2». كافى 7/ 349: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله. تهذيب 10/ 230:
الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن سماعة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام و ذكر مثله.
47872- (3) دعائم الإسلام 2/ 418: عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السلام أنّهما قالا من احتفر بئراً أو وضع شيئاً فى طريق من طرق المسلمين فى غير حقّه فهو ضامن لما عطب «3» فيه.

و تقدّم فى باب (1) حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع فى بئرهم من أبواب ما يوجب الضمان ج 31 و الباب المتقدّم ما يناسب ذلک فراجع.

47873- (1) كافى 7/ 351: تهذيب 10/ 228: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن شيخ من أهل الكوفة عن بعض أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداک رجل دخل دار رجل «4» فوثب كلب عليه فى الدّار فعقره فقال إن كان دُعىَ فعلى أهل الدّار أرش الخدش و إن (كان- كا) لم يُدعَ (فدخل- كا) فلا شىء عليهم.
47874- (2) كافى 7/ 353: تهذيب 10/ 228: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم و إن دخل بإذنهم ضمنوا. الجعفريّات 122: باسناده عن علىّ عليه السلام انّه قضى فى رجل (و ذكر نحوه). دعائم الإسلام 2/ 421 عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى رجل (و ذكر نحوه).

_____

(1). غير ملكه- فقيه- غير ما يملک- يب.
(2). فيها- فقيه.
(3). العطب: الهلاک.
(4). قوم- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 440
47875- (3) تهذيب 10/ 213: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد عن البرقىّ عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه قضى فى رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فَعُقِرَ فقال لا ضمان عليهم و ان دخل بإذنهم ضمنوا.
47876- (4) تهذيب 10/ 228: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن فقيه 4/ 120: الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عن علىّ عليهم السلام انّه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهاراً و لا يضمّنه اذا عقر باللّيل و اذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرک كلبهم فهم ضامنون و اذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم.

(5) باب حكم ما لو وقع واحد فى زبية الأسد فتعلّق بثانٍ و الثّانى بثالث و الثّالث برابع فافتر سهم الأسد

47877- (1) كافى 7/ 286: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 239: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد «1» باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم النّاس عليها ينظرون الى الأسد فوقع (فيها- كا) رجل فتعلّق بآخر فتعلّق «2» الآخر بآخر «3» و الآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد و منهم من أخرج فمات فتشاجروا فى ذٰلک حتّى أخذوا السّيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام هلمّوا أقضى «4» بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدّية و للثّانى «5» ثلث الدّية و للثّالِث «6» نصف الدّية و للرّابع «7» دية كاملة و جعل ذٰلک على قبائل الّذين ازدحموا فرضى بعض القوم و سخط بعض فرفع ذٰلک إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله و أخبر بقضاء (علىّ- يب) أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه.

_____

(1). زبية الأسد- يب- الزّبية: بئر أو حفرة تحفر للأسد.
(2). و تعلّق- يب.
(3). بالآخر- يب.
(4). أقض- ئل.
(5). الثّانى- يب.
(6). الثالث- يب.
(7). و الرّابع الدّية- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 442
47878- (2) دعائم الإسلام 2/ 418: عن علىّ عليه السلام أنّه اختصم إليه باليمن أولياء قوم وقفوا على زبية سقط فيها أسد فوقفوا ينظرون إليه فهوىٰ أحدهم فى الزّبية و تعلّق بآخر «1» و تعلّق الآخر بالآخر «2» و الآخر بالآخر «3» حتّىٰ سقط أربعة على الأسد فافترسهم فاختصم أولياءهم إليه فقضى أنّ الأوّل فريسة الأسد و عليه ثلث دية الثّانى و على الثّانى ثلثا دية الثّالث و على الثّالث دية الرّابع كاملة و ليس على الرّابع شىء فاختلفوا فيما قضى به صلوات اللّه عليه فأتوا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فاختصموا إليه و ذكروا ما قضى بينهم فيه علىّ عليه السلام فقال القضاء ما قضى فيه بينكم.
47879- (3) دعائم الإسلام 2/ 418: روّينا عن علىّ عليه السلام من طريق أخرى أنّ النّاس ازدحموا على زبية الأسد فسقط فيها أربعة تعلّق الأوّل

بالثّانى و الثّانى بالثّالث و الثّالث بالرّابع فقضى للأوّل بربع الدّية لأنّه مات من فوقه ثلاثة و للّذى يليه بثلث الدّية لأنّه مات من فوقه اثنان و للثّالث بنصف الدّية لأنّه مات من فوقه واحد و للرّابع بالدّية كاملة و جعل ذٰلک على جميع من حضر الزّبية.
47880- (4) تهذيب 10/ 239: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن كافى 7/ 286:
محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال فقيه 4/ 86: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة نفر اطلعوا فى زبية الأسد فخرّ «4» أحدهم فاستمسک بالثّانى و استمسک الثّانى بالثّالث و استمسک الثّالث بالرّابع (حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد- كا- فقيه) (فقتلهم الأسد- كا) فقضى بالأوّل (أنّه- فقيه) فريسة الأسد و غرّم أهله ثلث الدّية لأهل الثّانى و غرّم (أهل- كا- فقيه) الثّانى لأهل الثّالث ثلثى الدّية و غرّم (أهل- فقيه) الثّالث لأهل الرّابع الدّية «5» كاملة. المناقب 2/ 353: أحمد بن حنبل فى المسند و أحمد بن منيع فى أماليه بإسنادهما الى «6» حمّاد بن سلمة عن سمّاک عن حبيش بن المعتمر و قد رواه محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام و اللفظ له أنّه قضى و ذكر نحوه و زاد و انتهى الخبر الى النّبىّ صلى الله عليه و آله بذٰلک فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء اللّه فوق «7» عرشه. مستدرک 18/ 315: (بعد ذكر رواية المناقب قال) و رواه الشّيخ الطّوسى فى النّهاية عن محمّد بن قيس عنه عليه السلام مثله الى قوله الدّية الكاملة.

---

(1). فتعلّق بالآخر- ک.
(2). بآخر- ک.
(3). بآخر- ک.
(4). فجرّ- فقيه- فخرّ أى سقط.
(5). دية- كما.
(6). عن- ک.
(7). فى عرشه- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 444
47881- (5) إرشاد المفيد 105: و ممّا رفع اليه عليه السلام و هو فى اليمن خبر زبية حفرت للأسد فوقع فيها فغد «1» النّاس ينظرون اليه فوقف على شفير الزّبية «2» رجل فزلّت قدمه فتعلّق بآخر و تعلّق الآخر بثالث و تعلّق الثّالث بالرّابع فوقعوا فى الزّبية فدقّهم الأسد و هلكوا جميعاً فقضى عليه السلام بأنّ الأوّل فريسة الأسد و عليه ثلث الدّية للثّانى و على الثّانى ثلث الدّية للثّالث و على الثّالث الدّية الكاملة للرّابع فانتهى الخبر بذٰلک الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال لقد قضى أبو الحسن فيهم بقضاء

اللّه عز و جل فوق عرشه.
47882- (6) المقنعة 117: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الّذين سقطوا فى زبية الأسد و كانوا أربعة نفر سقط أحدهم فتعلّق بالثّانى و تعلّق الثّانى بالثّالث و تعلّق الثّالث بالرّابع فهلكوا جميعاً فقضى أنّ الأوّل فريسة الأسد و عليه ثلث الدّية للثّانى و على الثّانى ثلثا الدّية للثّالث و على الثالث الدّية كاملة للرّابع.

(6) باب أنّ البُختیّ اذا اغتلم فقتل رجلًا فقتله ولیّ المقتول علی صاحبه دیة المقتول و علی من قتل البختیّ ثمنه و حکم ما اذا صال الفحل

47883- (1) کافی 7/ 351: تهذیب 10/ 225: استبصار 4/ 284: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن أبی عمیر عن فقیه 4/ 115: حمّاد عن الحلبیّ عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه سئل عن الرّجل یمرّ علی طریق «3» من طرق المسلمین فتصیب دابّته إنساناً برجلها فقال لیس علیه ما أصابت برجلها و لکن علیه ما أصابت بیدها لأنّ رجلها خلفه إن رکب و إن کان «4» قائدها فإنّه یملک بإذن اللّه یدها «5» یضعها حیث یشاء (کا- یب- قال و سئل عن بختیّ «6» اغتلم (فخرج من الدّار- کا)

---

(1). فغدا- ظ.
(2). شفیر الزّبیة أی ناحیتها من أعلاها.
(3). الطّریق- صا.
(4). و ان کان قادها فانّه یملک بالدّابّة یدها یضع حیث شاء- صا- و إن قاد دابّته فإنّه- فقیه.
(5). یدیها یضعهما حیث شاء- فقیه.
(6). البختی: واحد البُخت و هی الإبل الخراسانیّة- القاموس المحیط- الغلمة شهوة الضّراب- اغتلم اذا هاج من الشّهوة.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 446
فقتل رجلًا فجاء أخو الرّجل فضرب الفحل بالسّیف فعقره فقال: صاحب البُختیّ ضامن للدّیة «1» و یقبض ثمن بختیّه و عن الرّجل ینفر بالرّجل فیعقره و تعقر دابّته رجلًا آخر فقال هو ضامن لما کان من شیء.
47884- (2) دعائم الإسلام 2/ 425: عن جعفر بن محمّد علیهما السلام أنّه قال فی بختیّ اغتلم فخرج من الدّار فقتل رجلًا فجاء أخو المقتول فقتل البختی فقال: صاحب البختیّ ضامن لدیة المقتول و یقبض ثمن بختیّه.
47885- (3) بحار الأنوار 10/ 289: ما وصل إلینا من أخبار علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن بختیّ مغتلم قتل رجلًا فقام أخو المقتول فعقر البختیّ و قتله ما حالهم «2» قال علی صاحب البختیّ دیة المقتول و لصاحب البختیّ ثمنه علی الّذی عقر بختیّه.
47886- (4) تهذیب 10/ 226: محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن أحمد العلویّ عن العمرکیّ (بن علیّ- ئل) عن علیّ بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیهما السلام قال سألته عن بختیّ اغتلم فقتل رجلًا ما علی صاحبه قال علیه الدّیة.
47887- (5) کافی 7/ 353: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 10/ 227: سهل

بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع بن عبد الملک عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّ أمیر المؤمنین علیه السلام کان إذا صال «3» الفحل أوّل مرّة لم یضمّن صاحبه فإذا ثنّی ضمّن صاحبه.

(7) باب انّ من فزع رجلًا عن الجدار أو نفّر به عن دابّته فخرّ فمات أو انكسر فهو ضامن

اشارة

47888- (1) كافى 7/ 353: تهذيب 10/ 227: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أيّما «4» رجل فزع «5» رجلًا عن «6» الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته و إن انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه.

و تقدّم فى

_____

(1). الدّية- يب.
(2). حاله- ئل.
(3). صال عليه: وثب- اللّيث: صال الجمل و هو جمل صئول و هو الذى يأكل راعيَه و يواثبُ النّاسَ فيأكلهم- اللسان.
(4). أىّ- يب.
(5). أفزع- يب.
(6). على- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 448
باب (8) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته من أبواب القتل و القصاص ما يناسب الباب. و فى رواية الحلبىّ (1) من الباب المتقدّم قوله عليه السلام انّه سئل عن الرّجل ينفر بالرّجل فيعقره و تعقر دابّته رجلًا آخر فقال هو ضامن لما كان من شىء. و يأتى فى رواية الحلبىّ (2) من باب (22) انّ من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن مثله.

(8) باب حكم من حمل عبده على دابّة فأوطأت رجلًا أو حمل غلاماً على فرس فنطح رجلًا فقتله

اشارة

47889- (1) تهذيب 10/ 223: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن عبدوس الخلنجى عن ابن فضّال عن المفضّل بن صالح عن ليث المرادىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل حمل غلاماً يتيماً على فرس استأجره بأجرة و ذٰلک معيشة ذٰلک الغلام و قد يعرف ذٰلک عَصَبته فأجراه فى الحلبة «1» فنطح الفرس رجلًا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت أ رأيت لو أنّ الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شىء.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية ابن رئاب (19) من باب (29) ثبوت الضّمان على الملّاح و الجمّال من أبواب الإجارة (ج 24) قوله عليه السلام فى رجل حمل عبده على دابّة فأوطأت رجلًا فقال الغرم على مولاه.

(9) باب أنّ الدّابّة اذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط و خرجت فقتلت انساناً لم يضمن

47890- (1) كافى 7/ 352: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 228: يونس عن عبيد اللّه «2» الحلبىّ عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن و مرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله فقتله فجاء أولياء

---

(1). الحَلْبة: خيل تجمع للسّباق.
(2). عبد اللّه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 450
المقتول إلى الرّجل فأخذوه و رفعوه «1» الى علىّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة (عند علىّ عليه السلام- كا) أنّ فرسه أفلت «2» من داره و نفح «3» الرّجل فأبطل «4» (علىّ- كا) عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول اللّه إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا و أبطل (دم- يب) صاحبنا فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلّام و لم يخلق للظّلم.
إنّ «5» الولاية لعلىّ عليه السلام من بعدى و الحكم حكمه و القول قوله و لا يَردّ ولايته و قوله و حكمه الّا كافر و لا يرضى ولايته «6» و قوله و حكمه الّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى علىّ عليه السلام قالوا يا رسول اللّه رضينا بحكم علىّ عليه السلام و قوله فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و- يب) هو توبتكم ممّا قلتم. أمالى الصّدوق 285: حدّثنا علىّ بن أحمد بن موسى قال حدّثنا محمّد ابن أبى عبد اللّه الكوفىّ قال حدّثنا موسى بن عمران النّخعى عن إبراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول اللّه صلى الله عليه و آله عليّاً إلى اليمن (و ذكر نحوه).
47891- (2) دعائم الإسلام 2/ 425: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى باليمن فى فرس أفلت فنفح رجلًا فقتله فأهدره علىّ عليه السلام و قال إن أفلت فليس على صاحبه شىء و إن أرسله أو ربطه «7» فى غير حقّه ضمن فلم يرضَ اليمانيّون بحكمه فأتوا إلى رسول اللّه صلى الله عليه و آله و قالوا يا رسول اللّه إنّ عليّاً ظلمنا و أبطل دم صاحبنا و أخبروه الخبر فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ عليّاً ليس بظلّام و لم يخلق للظّلم و حكم علىّ كحكمى و قوله قولى و هو وليّكم من بعدى و لا يَردّ قوله و حكمه الّا كافر و لا يرضى بقوله و حكمه الّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول

اللّه صلى الله عليه و آله قالوا يا رسول اللّه رضينا بحكم علىّ قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله ذٰلک توبتكم. مستدرک 18/ 332: القطب الرّاوندىّ فى قصص الأنبياء باسناده الى الصّدوق عن علىّ بن أحمد بن موسى عن محمّد ابن أبى عبد اللّه الكوفىّ عن موسى بن عمران النّخعىّ عن ابراهيم بن الحكم عن عمرو بن جبير عن أبيه عن الباقر عليه السلام قال بعث النّبىّ صلى الله عليه و آله عليّاً عليه السلام إلى اليمن (و ذكر نحوه).

_____

(1). فرفعوه- ئل- و دفعوه- يب.
(2). أفلت: تخلّص.
(3). نفحت الدّابّة الرّجل: ضربته بحدّ حافرها.
(4). فأطلّ- يب.
(5). لأنّ- يب.
(6). بولايته- يب.
(7). أربطه- خ ل.

(10) باب أنّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها و يضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية و بيديها و رجليها واقفة و كذا قائدها و سائقها و ضاربها يضمن ما تجنيها بيديها و رجليها

اشارة

47892- (1) كافى 7/ 351: استبصار 4/ 285: 286: تهذيب 10/ 285: علىّ بن إبراهيم (عن أبيه- ئل) عن محمّد بن عيسى تهذيب 10/ 234: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن عيسى عن يونس عن رجل عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه- كا) قال بهيمة الأنعام «1» لا يغرم أهلها شيئاً ما دامت مرسلة. فقيه 4/ 116: روى يونس بن عبد الرّحمن رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السلام (مثله). دعائم الإسلام 2/ 425: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام (مثله).

47893- (2) كافى 7/ 351: (علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى- معلّق) عن تهذيب 10/ 225: استبصار 4/ 285: يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما أصابت برجلها و عليه ما أصابت بيدها و إذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها و رجلها (أيضاً- كا- يب).

47894- (3) كافى 4/ 353: تهذيب 10/ 227: استبصار 4/ 285: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى صاحب الدّابّة أنّه يضمن «2» (فى- كا) ما وطئت بيدها (و رجلها «3»- كا) و ما بعجت «4» برجلها «5» فلا ضمان عليه الّا أن يضربها انسان.

47895- (4) تهذيب 10/ 224: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن فقيه 4/ 116: غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام ضمّن صاحب الدّابّة ما وطئت بيديها (و ذكر مثله و زاد فى تهذيب و قال انّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلًا أصاب خنزير نصرانىّ).

_____

(1). البهيمة من الأنعام- صا 285: و أسقط قوله (ما دامت مرسلة).

(2). يضمّنه- يب.

(3). و رجليها- يب 224.

(4). نفحت- كا- فقيه- بعجت أى جرحت- شقّت.

(5). برجليها- يب 224.

47896- (5) تهذيب 10/ 226: استبصار 4/ 284: الحسين بن سعيد عن النّضر عن هشام بن سالم و علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن

سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل مرّ فى طريق المسلمين فتصيب دابّته برجلها فقال ليس على صاحب الدّابّة شىء ممّا أصابت برجلها و لكن عليه ما أصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه اذا ركب و ان قاد دابّة فانّه يملک يدها «1» باذن اللّه يضعها حيث يشاء «2».
47897- (6) دعائم الإسلام 2/ 419: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الرّاكب يضمن ما أصابت الدّابّة بيديها أو صدمت أو أخذت بفيها فضمان ذٰلک عليه لأنّه يملكها بإذن اللّه تعالى الّا أن تكون أثارت بيدها حجراً صغيراً لا يؤبه له و لا يستطاع التحفّظ منه و لا يضمن مؤخّرها مثل الرّجل و الذّنَب الّا ما كان من فعله مثل أن يهمزها «3» فتنفح «4» أو يضربها فتشيل «5» ذَنَبها فتصيب به شيئاً أو يكبحها «6» فترجع القهقرىٰ فتصيب بها شيئاً أو ما أشبه هٰذا قال و السّائق يضمن ما أصابت كذلک و ما سقط «7» عنها من سرج أو إكاف «8» أو حمل أو ما أشبه ذٰلک فأصاب شيئاً فالرّاكب و السّائق ضامنان له.
47898- (7) كافى 7/ 354: استبصار 4/ 284: تهذيب 10/ 225: علىّ (بن ابراهيم- كا- يب) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه ضمّن القائد و السّائق و الرّاكب فقال ما أصابت الرِّجْل فعلى السّائق و ما أصابت اليد فعلى الرّاكب و القائد.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج31، ص: 454
47899- (8) فقيه 4/ 116: فى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن القائد و السّائق و الرّاكب.
الجعفريّات 118: باسناده عن علىّ عليه السلام انّه ضمّن القائد (و ذكر مثله).
47900- (9) تهذيب 10/ 226: استبصار 4/ 284: الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث (بن كلّوب- صا) عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما وطئت «9» (الدّابّة- يب) بيدها و «10» رجلها الّا أن يعبث بها أحد فيكون الضّمان على الّذى عبث بها، قال محمّد بن الحسن الوجه فى هٰذا الخبر انّه يضمن ما تطأه الدابّة بيديها و رجليها اذا كان واقفاً.

---

(1). رجلها- ئل.
(2). شاء- صا.
(3). همز الفرس: نخسه بالمهماز ليعدو.

(4). أى تضرب بحدّ حافرها.
(5). فتشيل: أى ترفع.
(6). كبح الدّابّة باللّجام: جذبها به لتقف و لا تجرى.
(7). يسقط- ک.
(8). الاكاف: شبه الرّحال و الأقتاب.
(9). أوطأت- صا.
(10). أو- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 456
47901- (10) قرب الإسناد 147: السّنديّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنا أبو البختريّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن الرّاكب ما أوطأته الدّابّة بيدها و رجلها و يضمّن القائد ما أوطأته الدّابّة بيدها و يبرئه من الرّجل.
47902- (11) دعائم الإسلام 2/ 419: عن علىّ عليه السلام أنّه قال يضمن صاحب الدّابّة ما أصابت (الدّابّة- ک) و يضمن القائد و السّائق و الرّاكب فهٰذا قول مجمل و قد فسّره جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال من أوقف دابّة فى طريق أو سوق أو فى غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأىّ شىء أصابت.
47903- (12) تهذيب 10/ 224: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد اللّه بن المغيرة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن جعفر عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام قال اذا استقلّ البعير بحمله فقد ضمن صاحبه.
47904- (13) تهذيب 10/ 224: الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثّوريّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا استقلّ البعير و الدّابّة بحملهما فصاحبهما ضامن الى أن تبلغ الموضع.
47905- (14) الجعفريّات 118: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه انّ عليّاً عليهم السلام قال اذا استقبل البعير (بحمله- ک) فأصاب شيئاً فهو له ضامن.

و تقدّم فی روایة الحلبیّ (1) من باب (6) انّ البختیّ اذا اغتلم فقتل رجلًا علی صاحبه دیة المقتول قوله انّه سئل علیه السلام عن الرّجل یمرّ علی طریق من طرق المسلمین فتصیب دابّته انساناً برجلها فقال لیس علیه ما أصابت برجلها.

(11) باب أنّ من زجر الدّابّة دفاعاً فتلفت أو أتلفت ليس عليه ضمان

[الإرجاعات]

و تقدّم في أحاديث باب (8) حكم من دفع انساناً على آخر فقتله أو نفر به دابّته من أبواب القتل و القصاص ما يدلّ على ذٰلک خصوصاً رواية معلّى (3) و أبى بصير (4) و الدّعائم (5).
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 458

(12) باب أنّ صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهاراً و يضمن ما أفسدت ليلًا

قال اللّه تعالى فى سورة الأنبياء (21): 78: «وَ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَ كُنّٰا لِحُكْمِهِمْ شٰاهِدِينَ».

47906- (1) تهذيب 10/ 310: احمد بن محمّد عن محمّد بن عيسى عن عبد اللّه بن المغيرة عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليه السلام قال كان علىّ عليه السلام لا يضمّن ما أفسدت البهائم نهاراً و يقول على صاحب الزّرع حفظ زرعه و كان يضمّن ما أفسدت البهائم ليلًا.

47907- (2) كافى 5/ 301: تهذيب 7/ 224: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق شَعِر عن هارون بن حمزة قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البقر و الغنم و الإبل تكون فى المرعىٰ «1» فتفسد شيئاً هل عليها ضمان فقال إن أفسدت نهاراً فليس عليها ضمان من أجل أنّ أصحابه يحفظونه و إن أفسدت ليلًا فإنّ «2» عليها ضماناً.

47908- (3) عوالى اللّئالى 1/ 382: قضى «3» صلى الله عليه و آله فى ناقة البراء بن عازب لمّا أفسدت حائطاً أنّ على أهل الحوائط «4» حفظها نهاراً و على أهل الماشية حفظها ليلًا.

47909- (4) كافى 5/ 301: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 7/ 224:

الحسين بن سعيد عن بعض أصحابنا عن المعلّى أبى عثمان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «وَ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِى الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ «5» فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ» فقال لا يكون النّفش الّا باللّيل انّ على صاحب الحرث أن يحفظ الحرث بالنّهار و ليس على صاحب الماشية حفظها بالنّهار (و- كا) إنّما رعيها بالنّهار و أرزاقها فما أفسدت فليس عليها، و على أصحاب الماشية حفظ الماشية باللّيل عن حرث النّاس فما أفسدت باللّيل فقد ضمنوا و هو النّفش و إنّ داود عليه السلام حكم لِلّذى أصاب زرعه، رقاب الغنم و حكم سليمان عليه السلام الرِّسْل «6» و الثُّلّة و هو اللّبن و الصّوف فى ذٰلک العام.

---

(1). الرعى- خ كا.
(2). فانّه- ئل.
(3). عن الشّهيد عن النّبىّ صلى الله عليه و آله أنّه قضى- ک.
(4). الحائط- ک.
(5). نفشت الإبل أو الغنم رعت ليلًا بلا راع.
(6). الرِّسْل: اللّبن- الثُّلّة: جماعة الغنم الكثيرة- الصوف مجازاً كما فسّره فى الخبر.

47910- (5) كافى 5/ 302: (عدّة من أصحابنا عن- معلّق) أحمد بن محمّد بن عيسى عن تهذيب 7/ 224: الحسين بن سعيد عن عبد اللّه بن بحر عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له قول اللّه عز و جل «وَ دٰاوُدَ وَ سُلَيْمٰانَ إِذْ يَحْكُمٰانِ فِي الْحَرْثِ» قلت حين حكما فى الحرث كانت قضيّة واحدة فقال إنّه كَان أوحى اللّه عز و جل الى النّبيّين قبل داود الى أن بعث اللّه داود أىّ غنم نفشت فى الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم و لا يكون النّفش الّا باللّيل فإنّ على صاحب الزّرع أن يحفظه بالنّهار و على صاحب الغنم حفظ الغنم باللّيل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الأنبياء عليهم السلام من قبله و أوحى اللّه عز و جل الى سليمان عليه السلام أىّ غنم نفشت فى زرع فليس لصاحب الزّرع الّا ما خرج من بطونها و كذٰلک جرت السّنّة بعد سليمان عليه السلام و هو قول اللّه تعالى «وَ كُلًّا آتَيْنٰا حُكْماً وَ عِلْماً» فحَكَم كلّ واحد منهما بحكم اللّه عز و جل.
47911- (6) تفسير القمّى 2/ 73: حدّثنى أبى عن عبد اللّه بن يحيى عن ابن مسكان عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان فى بنى اسرائيل رجل له كَرْم و نفشت فيه غنم رجل آخر باللّيل و قضمته «1» و أفسدته فجاء صاحب الكَرْم إلى داود فاستعدىٰ على صاحب الغنم فقال داود عليه السلام اذهبا الى سليمان عليه السلام ليحكم بينكما فذهبا اليه فقال سليمان عليه السلام ان كانت الغنم أكلت الأصل و الفرع فعلى صاحب الغنم أن يدفع إلى صاحب الكَرْم الغنم و ما فى بطنها و إن كانت ذهبت بالفرع و لم تذهب بالأصل فانّه يدفع ولدها إلى صاحب الكَرْم.
47912- (7) كافى 1/ 278: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن علىّ بن محمّد عن بكر بن صالح عن محمّد بن سليمان عن عيثم بن أسلم عن معاوية بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ الإمامة عهد من اللّه عز و جل معهود لرجال مسمّين ليس للإمام أن يزويها عن الّذى يكون من بعده إنّ اللّه تبارک و تعالى أوحى الى داود أن اتّخذ وصيّاً من أهلک فانّه قد سبق فى علمى أن لا أبعث نبيّاً الّا و له وصىّ من أهله و كان لداود عليه السلام أولاد عدّة و فيهم غلام كانت أمّه عند داود و كان لها محبّاً فدخل داود عليه السلام عليها حين أتاه الوحى فقال لها انّ اللّه عز و جل أوحى إلىّ يأمرنى أن

---

(1). فقصمته- ئل- القضم: الأكل بأطراف الأسنان و الأضراس.

أتّخذ وصيّاً من أهلى فقالت له امرأته فليكن ابنى قال ذٰلک أريد و كان السّابق فى علم اللّه المحتوم عنده أنّه سليمان فأوحى اللّه تبارک و تعالى

إلى داود أن لا تعجل دون أن يأتيک أمری فلم يلبث داود عليه السلام أن ورد عليه رجلان يختصمان فی الغنم و الكَرْم فأوحی اللّه عز و جل الی داود عليه السلام أن اجمع وُلْدَک فمن قضی (منهم- ئل) بهذه القضيّة فأصاب فهو وصيّک من بعدک.
فجمع داود عليه السلام وُلْدَهُ فلمّا أن قصّ الخصمان قال سليمان عليه السلام يا صاحب الكَرْم متی دخلت غنم هٰذا الرّجل كَرْمک قال دخلته ليلًا قال (قد- ئل) قضيت عليک يا صاحب الغنم بأولاد غنمک و أصوافها فی عامک هٰذا ثمّ قال له داود فكيف لم تقض برقاب الغنم و قد قوّم ذٰلک علماء بنی اسرائيل و كان ثمن الكَرْم قيمة الغنم فقال سليمان إنّ الكَرْم لم يجتثّ «1» من أصله و إنّما كان أكل حِمله «2» و هو عائد فی قابل فأوحی اللّه عز و جل إلی داود أنّ القضاء فی هَذه القضيّة ما قضی سليمان به يا داود أردتَ أمراً و أردنا أمراً غيره فدخل داود علی امرأته فقال أردنا أمراً و أراد اللّه عز و جل أمراً غيره و لم يكن الّا ما أراد اللّه عز و جل فقد رضينا بأمر اللّه عز و جل و سلّمنا و كذٰلک الأوصياء ليس لهم أن يتعدّوا بهذا الأمر فيجاوزون صاحبه الی غيره.

47913- (1) تهذیب 10/ 234: محمّد بن أحمد بن یحیی عن ابن أبی نصر عن عیسی بن مهران عن أبی غانم عن منهال بن خلیل عن سلمة بن تمام عن علیّ علیه السلام فی دابّة علیها ردیفان «3» فقتلت الدّابّة رجلًا أو جرحت «4» فقضی (فی- ئل) الغرامة «5» بین الرّدیفین بالسّویّة. فقیه 4/ 116: قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی دابّة (و ذکر مثله).

47914- (2) دعائم الإسلام 2/ 420: عن علیّ علیه السلام أنّه کان یجعل الضّمان علی الرّدیفین فیما أصابت الدّابّة بینهما سواء.

---

(1). الجثّ: انتزاع الشّجرة من أصله.

(2). الحِمل: ثمرة الشّجر.

(3). ردفان- ئل.

(4). جرحته- فقیه.

(5). بالغرامة- فقیه.

47915- (1) تهذيب 10/ 310: محمّد بن يعقوب عن كافى 7/ 368: أحمد بن محمّد الكوفىّ عن ابراهيم بن الحسن عن محمّد بن خلف عن موسى بن ابراهيم البزوفرى «1» عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى فارسين «2» اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقى دية الميّت. تهذيب 10/ 283: محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبى الحسن موسى عليه السلام (مثله).

47916- (2) الجعفريّات 118: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى فارسين تصادما فمات أحدهما فقضى أنّ الدّية على عاقلة الباقى منهما فإن ماتا جميعاً فدية كلّ واحد منهما على عاقلة صاحبه.

47917- (3) دعائم الإسلام 2/ 416: روينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ صلوات اللّه عليهم أنّه قال فى الفارسين يتصادمان فيموتان جميعاً أو أحدهما أو يناله كسر أو جراح «3» قال إن تعمّدا أو أحدهما قصد صاحبه فعلى المتعمّد القصاص فيما يقتصّ منه و الدّية فيما تجب فيه الدّية فيما أصاب صاحبه و إن كان ذٰلک خطأ فالدّية على عاقلة كلّ واحد منهما فالّذى يضمن كلّ واحد منهما إذا قصدا جميعاً نصف الدّية لأنّ الّذى أصاب صاحبه من فعلهما معاً و كذٰلک تضمن العاقلة إذا اصطدما معاً خطأ فإن صدم أحدهما صاحبه فعلى الصّادم الدّية فى العمد فى ماله و على عاقلته فى الخطأ فيما أصاب من المصدوم و ما أصابه (منه- خ) فهو هدر لأنّه من فعل نفسه و هو كمن سقط عن دابّته أو صدمت به جداراً أو ما أشبهه.

47918- (4) الجعفريّات 118: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام كان يضمّن السّفينة الصّادمة و لا يضمّن المصدومة.

---

(1). المروزىّ- كا.
(2). فرسين- خ كا- و الظّاهر أنّه تصحيف و صحيحه (فارسين) كما فى يب.
(3). جراحة- خ ل.

47919- (1) كافى 7/ 352: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 229: أحمد بن محمّد بن خالد عن أبى الخزرج عن مصعب بن سلام التّميمى عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النّبىّ صلى الله عليه و آله فرفع ذٰلک إليه و هو فى أناس من أصحابه فيهم «1» أبو بكر و عمر فقال يا أبا بكر اقض بينهم فقال يا رسول اللّه بهيمة قتلت بهيمة ما عليها «2» شىء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول أبى بكر فقال يا علىّ اقض بينهم فقال نعم يا رسول اللّه إن كان الثّور دخل على الحمار فى مستراحه ضمن أصحاب الثّور و إن كان الحمار دخل على الثّور فى مستراحه فلا ضمان عليهما «3» قال فرفع رسول اللّه صلى الله عليه و آله يده إلى السّماء فقال الحمد للّه الّذى جعل منى من يقضى بقضاء النبيّين.
تهذيب 10/ 229: أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن صباح الحذّاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام مثل ذٰلک فى المعنى و اختلف بعض ألفاظه (هكذا فى يب).
مستدرک 18/ 321: شاذان بن جبرئيل القمّىّ فى كتاب الفضائل بالإسناد يرفعه عنهم عليهم السلام قال انّ ثوراً قتل حماراً على عهد رسول اللّه صلى الله عليه و آله و كان فى جماعة من أصحابه منهم أبو بكر و عمر و الزّبير و سلمان و حذيفة فالتفت النّبىّ صلى الله عليه و آله الى أبى بكر و قال يا أبا بكر اقض بينهم قال بأىّ شىء يحكم بين الدّوابّ ثمّ قال يا رسول اللّه بهيمة (قتلت بهيمة- خ) فما عليها شىء قال فالتفت صلى الله عليه و آله الى عمر فقال يا عمر احكم بينهم قال بأىّ شىء أحكم بين الدّوابّ فالتفت الى علىّ عليه السلام فقال يا علىّ احكم بينهم (و ذكر نحوه) الّا انّ فيه الحمد للّه الّذى لم يخرجنى من الدّنيا حتّى رأيتک تقضى بقضاء الأنبياء عليهم السلام.
47920- (2) كافى 7/ 352: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عبد الرّحمن ابن أبى نجران عن صباح الحذّاء عن رجل عن سعد بن طريف الإسكاف عن أبى جعفر عليه السلام قال أتى رجل رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقال إنّ ثور فلان قتل حمارى فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله ائت أبا بكر فسله

---

(1). منهم- يب.
(2). عليهما- ئل.
(3). عليهم- يب.

فأتاه فسأله فقال ليس على البهائم قَوَد فرجع الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبره بمقالة أبى بكر فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبى بكر فرجع إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبره فقال له النّبىّ صلى الله عليه و آله ائت عليّاً عليه السلام فسله فأتاه فسأله فقال علىّ عليه السلام إن كان الثّور الدّاخل على حمارک فى منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن و إن كان الحمار هو الدّاخل على الثّور فى منامه فليس على صاحبه ضمان قال فرجع الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبره فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله الحمد للّه الّذى جعل من أهل بيتى من يحكم بحكم الأنبياء. دعائم الإسلام 2/ 424: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّ رجلًا استعدى عنده على رجل فقال يا رسول اللّه إنّ ثوراً لهذا قتل حماراً لى فقال لهما اذهبا إلى أبى بكر فاسألاه و ارجعا الىّ بما يقول فسألاه فقال ليس على البهائم قَوَد (و ذكر نحوه).
47921- (3) ارشاد المفيد 106: و جاءت الآثار أنّ رجلين اختصما الى النّبىّ صلى الله عليه و آله فى بقرة قتلت حماراً فقال أحدهما يا رسول اللّه بقرة هٰذا الرّجل قتلت حمارى فقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله اذهبا الى أبى بكر فاسألاه عن ذٰلک فجاءا الى أبى بكر و قصّا عليه قصّتهما قال كيف تركتما رسول اللّه صلى الله عليه و آله و جئتمانى قالا هو أمرنا بذٰلک فقال لهما بهيمة قتلت بهيمة لا شىء على ربّها فعادا الى رسول اللّه صلوات اللّه عليه و آله فأخبراه بذٰلک فقال لهما امضيا الى عمر بن الخطّاب فقصّا عليه قصّتكما و سلاه القضاء فى ذٰلک فذهبا اليه و قصّا عليه قصّتهما فقال لهما كيف تركتما رسول اللّه صلى الله عليه و آله و جئتمانى فقالا له انّه أمرنا بذٰلک فقال كيف لم يأمركما بالمصير الى أبى بكر قالا انّا قد أمرنا بذٰلک و صرنا اليه قال فما الّذى قال لكما فى هَذه القضيّة قالا له كيت و كيت قال ما أرى الّا ما رأى أبو بكر فعادا إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبراه الخبر.
فقال اذهبا الى علىّ بن أبى طالب عليه السلام ليقضى بينكما فذهبا اليه فقصّا عليه قصّتهما فقال ان كانت البقرة دخلت على الحمار فى مأمنه فعلى ربّها قيمة الحمار لصاحبه و إن كان الحمار دخل على البقرة فى مأمنها فقتلته فلا غرم على صاحبها فعادا إلى النّبىّ صلى الله عليه و آله فأخبراه بقضيّته بينهما فقال صلى الله عليه و آله لقد قضى علىّ بن أبى طالب عليه السلام بينكما بقضاء اللّه تعالى ثمّ قال الحمد للّه الّذى جعل فينا أهل البيت من يقضى على سنن داود عليه السلام فى القضاء.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 470
47922- (4) المقنع 193: رويت انّه جاء رجل الى عمر بن الخطّاب و معه رجل فقال إنّ بقرة هٰذا شقّت بطن حملى فقال عمر قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيما قتل البهائم أنّه جُبار و الجبار الّذى لا دية له و لا

قَوَد فقال أمير المؤمنين عليه السلام قضى النّبىّ صلى الله عليه و آله لا ضرر و لا ضرار «1» إن كان صاحب البقرة ربطها على طريق الجمل فهو له ضامن فنظروا فإذا تلک البقرة جاء بها صاحبها من السّواد و ربطها على طريق الجمل فأخذ عمر برأيه و أغرم صاحب البقرة ثمن الجمل.

(16) باب حكم من قتل البغلة

اشارة

47923- (1) فقيه 4/ 126: روى محمّد بن سنان عن أبى الجارود قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كانت بغلة رسول اللّه صلى الله عليه و آله لا يردّوها «2» عن شىء وقعت فيه قال فأتاها رجل من بنى مدلج «3» و قد وقعت فى قصب له ففوّق لها سهماً فقتلها فقال له علىّ عليه السلام و اللّه لا تفارقنى حتّى تديها قال فوداها ستّمائة درهم.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (6) انّ البُختىّ اذا اغتلم فقتل رجلًا فقتله ولىّ المقتول على صاحبه دية المقتول من أبواب ما يوجب الضمان ما يناسب الباب. و لاحظ الباب التّالى و باب (39) حكم من قتل دابّة عبثاً.

47924- (1) تهذيب 10/ 231: الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن عاصم (بن حميد- ئل) عن فقيه 4/ 127: محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى أربعة أنفس شركاء فى بعير فعقله أحدهم فانطلق البعير فعبث «4» فى عقاله «5» فتردّى فانكسر فقال أصحابه للّذى عقله أغرم لنا بعيرنا (قال- يب) فقضى بينهم أن يغرموا له حظّه من أجل أنّه أوثق حظّه فذهب حظّهم بحظّه (منه- ئل).

_____

(1). اضرار- خ.
(2). يردّونها- ئل.
(3). قبيلة من كنانة.
(4). يعبث- ئل.
(5). بعقاله- فقيه.

47925- (2) المقنعة 122: و قد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى بعير كان بين أربعة شركاء فعقل أحدهم يده فتخطّى الى بئر فوقع فيها فاندقّ «1» أنّ على الشّركاء الثّلاثة غرم الرّبع من قيمته لشريكهم لأنّه حفظ حقّه و ضيّعه عليه الباقون بترک عقال حقوقهم و حفظه بذٰلک من الهلاک.

47926- (3) مستدرک 18/ 329: الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى بعير بين أربعة نفر فعقل أحدهم يده فتخطّى الى بئر فوقع فيها فاندقّ انّ على الشّركاء الثلاثة أن يغرموا له الرّبع من قيمته لأنّه حفظه و ضيّعه عليه الباقون بترک عقالهم ايّاه.

(18) باب حكم قاتل الخنزير و كاسر البربط او الطنبور أو لعبة من اللّعب أو بعض الملاهى او خرق زقّ مسكر

اشارة

47927- (1) كافى 7/ 368: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 309: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه «2» بن عبد الرّحمن عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه (قيمته- كا) و رفع إليه رجل كسر بربطاً «3» فأبطله. المقنع 187: رفع إلى علىّ عليه السلام رجل قتل خنزير الذّمّىّ فضمّنه قيمته.

47928- (2) تهذيب 7/ 221: محمّد بن علىّ بن محبوب عن احمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عليهم السلام فقيه 3/ 163: انّ علياً عليه السلام ضمّن رجلًا مسلماً اصاب خنزيراً لنصرانىّ (قيمته- فقيه).

47929- (3) الجعفريّات 158: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه رفع اليه رجل كسر بربطاً فأبطله.

47930- (4) قرب الاسناد 141: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى ابو البخترى عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال أتى علىّ عليه السلام برجل كسر طنبوراً لرجلٍ فقال بعدا «4».

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث (24) حكم من كسر بربطاً و نحوه ممّا لا يحلّ كسبه فلا غرم عليه من أبواب ما يكتسب به ج 22 ما

_____

(1). اندقّ: انكسر.
(2). عن الأصمّ- ئل.
(3). البربط: شىء من ملاهى العجم يشبه صدر البطّ.
(4). تعدّىٰ- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 474
يدلّ على ذيل الباب. و فى رواية غياث (4) من باب (10) انّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها من أبواب ما يوجب الضّمان قوله انّ عليّاً عليه السلام ضمّن رجلًا أصاب خنزير نصرانىّ (قيمته- خ).

(19) باب أنّ المرأة اذا نذرت ان تَقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها لم يضمن صاحب البعير

47931- (1) كافى 7/ 353: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن اسماعيل بن مرّار عن تهذيب 10/ 227: يونس عن بعض أصحابه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها «1» بعير فخرم أنفها «2» فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله و قال إنّما نذرت ليس عليک ذٰلک «3».
تهذيب 8/ 313: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 40: يحيى ابن أبى العلاء عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام فى أنفها فوقع بعير «4» فخرم أنفها فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطله و قال إنّما نذرت للّه «5».

47932- (1) کافی 7/ 284: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن بعض أصحابه عن علیّ ابن أبی حمزة تهذیب 10/ 241: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهیم بن هاشم و محمّد بن جعفر عن عبد اللّه بن طلحة عن ابن أبی حمزة فقیه 4/ 118: محمّد ابن أبی عمیر عن علیّ ابن أبی حمزة

_____

(1). فنفحها- ئل.
(2). أی شقّ وتَرَةَ أنفها.
(3). ذاک- یب.
(4). بغیره- خ ل نوادر.
(5). انّما النّذر للّه- النوادر.

جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 476

عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی «1» حائط اشترک فی هدمه ثلاثة فوقع علی واحد منهم فمات فضمّن الباقین دیته لأنّ کلّ واحد منهم ضامن صاحبه «2». مستدرک 18/ 313: الشّیخ الطّوسیّ فی النّهایة عن أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام مثله.

(21) باب أنّه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فديتها على النّاخسة و المنخوسة نصفان فان كان الرّكوب عبثاً سقط ثلث دية الرّاكبة و عليهما الثّلثان

47933- (1) تهذيب 10/ 241: محمّد بن أحمد بن يحيى عن أبى عبد اللّه عن محمّد بن عبد اللّه بن مهران عن فقيه 4/ 125: عمرو بن عثمان عن أبى جميلة عن سعد الإسكاف عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت جارية فنخستها «3» جارية أخرى فقمصت المركوبة فصرعت الرّاكبة فماتت فقضى بديتها «4» نصفين بين النّاخسة و المنخوسة. المقنع 190: قضى أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر مثله). مستدرک 18/ 316: الشّيخ الطّوسىّ فى النّهاية روى الأصبغ بن نباتة (و ذكر مثله).

47934- (2) ارشاد المفيد 105: ثمّ رفع إليه (أى إلى علىّ عليه السلام و هو فى اليمن) خبر جارية حملت جارية على عاتقها عبثاً و لعباً فجاءت جارية أخرى فقرصت الحاملة فقمصت «5» لقرصتها «6» فوقعت الرّاكبة فاندقّت «7» عنقها و هلكت فقضى عليه السلام على القارصة بثلث الدّية و على القامصة بثلثها و أسقط الثّلث الباقى لركوب الواقصة «8» عبثاً القامصة و بلغ الخبر بذٰلک الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فأمضاه و شهد له بالصّواب.

---

(1). فى هدم حائط اشترک فيه ثلاثة- فقيه.
(2). لصاحبه- ئل.
(3). نخس الدّابّة: غَرز مؤخّرها بعود و نحوه.
(4). انّ ديتها- ک.
(5). فقفزت لقرصها- ئل- قمص: نَفَرَ و أعرض.
(6). قرض لحمه: أخذه و لوى عليه باصبعه فآلمه.
(7). أى انكسرت.
(8). أى المكسورة عنقها.

47935- (3) المقنعة 117: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جارية ركبت عنق أخرى فجاءت جارية ثالثة فقرصت المركوبة فقمصت لذٰلک فوقعت الرّاكبة فاندقّ عنقها فألزم القارصة ثلث الدّية و القامصة ثلثها الآخر و أسقط الثّلث الباقى لركوب الواقعة عبثاً للقامصة.

47936- (4) المناقب 2/ 354: أبو عبيد فى غريب الحديث و ابن مهدى فى نزهة الأبصار عن الأصبغ بن نباتة أنّه (يعنى أمير المؤمنين عليه السلام- ک) قضى فى القارصة و القامصة و الواقصة و هنّ ثلاث جوارٍ كنّ يلعبن

فركبت إحداهنّ صاحبتها فقرصتها الثّالثة فقمصت المركوبة فوقعت الرّاكبة فوقصت عنقها فقضى بالدّية أثلاثاً و أسقط حصّة الرّاكبة لما أعانت على نفسها فبلغ ذٰلک النّبىّ صلى الله عليه و آله فاستَصْوَبَهُ.

(22) باب أنّ من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن و أنّ محلّ مشى الفرسان وسط الطّريق و الرُّجّال جنبى الطّريق

اشارة

47937- (1) كافى 7/ 350: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 230: أحمد بن محمّد عن علىّ بن النّعمان تهذيب 10/ 231: فقيه 4/ 115: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن أبى الصّباح الكنانىّ قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام من أضرّ بشىء من طريق المسلمين فهو له ضامن.
47938- (2) تهذيب 10/ 223: أحمد بن محمّد عن محمّد بن يحيى عن أبى المعزا عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره و تعقر دابّته رجلًا آخر قال هو ضامن لما كان من شىء و عن الشّىء يوضع على الطّريق فتمرّ الدّابّة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كلّ شىء يضرّ «1» بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه فقيه 4/ 115: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن الشّىء (و ذكر مثله). كافى 7/ 349:
علىّ عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الشّىء و ذكر مثله.

_____

(1). مضرّ- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 480
47939- (3) تهذيب 10/ 314: محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة «1» بن زيد عن علىّ بن سويد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال اذا قام قائمنا عليه السلام قال يا معشر الفرسان سيروا فى وسط الطّريق يا معشر الرُّجّال «2» سيروا على جنبى الطّريق فأيّما فارس أخذ على جنبى الطّريق فأصاب رجلًا عيب ألزمناه الدّية و أيّما رجل أخذ فى وسط الطّريق فأصابه عيب فلا دية له.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية سماعة (2) من باب (3) انّ من حفر بئراً فى غير ملكه فهو ضامن من أبواب ما يوجب الضمان ج 31 قوله عليه السلام و أمّا ما حفر فى الطّريق فهو ضامن لما يسقط فيه.
و فى رواية الدّعائم (3) قوله عليه السلام من احتفر بئراً أو وضع شيئاً فى طريق من طرق المسلمين فى غير حقّه فهو ضامن لما عطب فيه. و فى رواية الدّعائم (11) من باب (10) أنّ الدّابّة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها قوله عليه السلام من أوقف دابّة فى طريق أو سوق أو فى غير حقّه فهو ضامن لما أصابت بأىّ شىء أصابت.

(23) باب أنّ من حمل على رأسه شيئاً ضمن ما يتلفه

و تقدّم فی روایة داود (18) من باب (29) ثبوت الضّمان علی الملّاح و الجمّال من أبواب الإجارة قوله علیه السلام فی رجل حمل متاعاً علی رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انکسر منه شیء فقال هو ضامن.

47940- (1) كافى 7/ 350: تهذيب 10/ 230: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فقيه 4/ 114: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أخرج ميزاباً أو كنيفاً

---

(1). حمزة بن بريد- ئل.
(2). الرّجّال جمع الرّاجل: من يمشى على رجليه لا راكباً.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 482
أو أوتد «1» وتداً أو أوثق «2» دابّة أو حفر بئراً «3» فى طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن. المقنع 188: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله (و ذكر مثله). عوالى اللّئالى 3/ 625: روى السّكونىّ فى الموثّق عن الصّادق عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله من أخرج كنيفاً أو ميزاباً (و ذكر مثل ما فى الفقيه).
47941- (2) عوالى اللّئالى 3/ 625: روى أنّ عمر مرّ بباب للعبّاس فقطر من ميزاب له قطرات عليه فأمر عمر بقلعه فقال العبّاس أو تقلع هٰذا الميزاب (الى السّطح- ك) إلّا ظهرى فركب العبّاس على ظهر عمر فصعد فأصلحه.

(25) باب حكم من استأجر عبداً أو استعار مملوكاً أو حرّاً صغيراً فأفسدوا شيئاً

و تقدّم فى رواية وهب (21) من باب (1) استحباب إعارة المؤمن من أبواب العارية (ج 24) قوله عليه السلام من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب فهو ضامن و من استعار حرّاً صغيراً فعيب فهو ضامن. و فى رواية زرارة و أبى بصير (2) من باب (13) أنّ من استأجر مملوكاً من مولاه و شرط المملوک لنفسه شيئاً على المستأجر لا يلزمه من أبواب الإجارة قوله عليه السلام فى رجل كان له غلام فاستأجره منه صائغ أو غيره قال إن كان ضيّع شيئاً أو أبق منه فمواليه ضامنون.

(26) باب ضمان الطّبيب و البيطار و الختّان اذا لم يأخذوا البراءة

اشارة

47942- (1) كافى 7/ 364: تهذيب 10/ 234: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو له ضامن. الجعفريّات 119: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال من (و ذكر مثله) دعائم الإسلام 2/ 417: عن علىّ عليه السلام أنّه قال من (و ذكر نحوه).

_____

(1). وتد- فقيه- المقنع.

(2). وثق- المقنع.

(3). شيئاً- ئل- حفيراً- خ ل مقنع.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 484

47943- (2) تهذيب 10/ 234: الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام ضمّن ختّاناً قطع حشفة غلام. الجعفريّات 120: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام (و ذكر مثله) دعائم الإسلام 2/ 417: عن علىّ عليه السلام (مثله).

47944- (3) الجعفريّات 120: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ بن أبى طالب عليهم السلام أنّه ضمّن ختّانة ختنت جارية فنزفت «1» الدّم فماتت فقال لها علىّ عليه السلام ويلًا لأمّك أ فلا أبقيت فضمّنها علىّ عليه السلام دية الجارية و جعل الدّية على عاقلة الختّانة.

47945- (4) دعائم الإسلام 2/ 417: عن علىّ عليه السلام أنّه ضمّن ختّانة ختنت جارية فنزفت دمها فماتت فقال لها ويلك فهلّا أبقيت من ذٰلك فضمّنها الدّية و جعلها على عاقلة الختّانة و كذٰلك الختّان إذا كان أخطأ «2» و إن تعمّد ذٰلك لم يكن على العاقلة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (30) ما ورد فى ضمان كلّ من يعطىٰ الأجر ليصلح فيفسد كالقصّار و الصّبّاغ و البيطار من أبواب الاجارة ج 24 ما يناسب الباب فلاحظ. و فى رواية مسمع (4) من باب (7) انّ من وُجِدَ مقتولًا لا يدرىٰ من قتله فديته من بيت المال من أبواب دعوى القتل ج 31 قوله عليه السلام من مات فى زحام يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال.

47946- (1) كافى 7/ 369: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 203: أحمد بن محمّد بن خالد عن الحسين بن يوسف «3» عن محمّد بن سليمان عن أبى الحسن الثّانى عليه السلام و محمّد بن علىّ عن محمّد بن أسلم عن محمّد بن سليمان و يونس بن عبد الرّحمٰن قالا سألنا (أبا الحسن- كا) الرّضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم

_____

(1). أى أخرجت الدّم كلّه.
(2). خطاء- خ ل.
(3). الحسين بن سيف- خ ل كا- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 486
و يسبوا ذراريهم فخرج الرّجل يعدو بسلاحه فى جوف اللّيل ليغيث «1» القوم الّذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه و هو لا يريد ذٰلک و لا يعلم فسقط فى البئر فمات و مضى الرّجل فاستنقذ أموال أولئک القوم الّذين استغاثوا به.
فلمّا انصرف الى أهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم و أمنوا و سلموا قالوا له (أ- كا) شعرت أنّ فلان بن فلان سقط فى البئر فمات قال أنا و اللّه طرحته قيل و كيف ذٰلک فقال إنّى خرجت أعدو بسلاحى فى ظلمة اللّيل و أنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بى فمررت بفلان و هو قائم يستقى فى «2» البئر فزحمته و لم أرد «3» ذٰلک فسقط (فى البئر- كا) فمات فعلى من دية هٰذا فقال ديته على القوم الّذين استنجدوا «4» الرّجل «5» فأنجدهم و أنقذ أموالهم و نساءهم و ذراريهم أما إنّه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدّية عليه و على عاقلته دونهم و ذٰلک أنّ سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوز تستعديه «6» على الرّيح فقالت يا نبىّ اللّه إنّى كنت قائمة على سطح (لى- كا) و انّ الرّيح طرحتنى من السطح فكسرت يدى فَأَعْدِنى «7» على الرّيح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الرّيح فقال لها ما دعاک الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبىّ اللّه إنّ ربّ العزّة جلّ و عزّ بعثنى الى سفينة بنى فلان لأنقذها من الغرق و قد كانت أشرفت على الغرق فخرجت فى سننى «8» و عجلتى الى ما أمرنى اللّه عز و جل به فمررت بهذه المرأة و هى على سطحها فعثرت بها و لم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان (بن داود- يب) يا ربّ بما أحكم على الرّيح فأوحى اللّه عز و جل إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هَذه المرأة على أرباب السّفينة الّتى

أنقذتها الرّيح من الغرق فإنّه لا يظلم لدىّ أحد من العالمين. المحاسن 301: البرقىّ و ذكر مثله سنداً و نحوه متناً (و أورده أيضاً بهذا السّند) البرقى عن أبيه و علىّ بن عيسى الأنصارىّ القاسانىّ عن أبى سليمان الدّيلمىّ.

_____

(1). يغيث- يب.
(2). من- يب.
(3). فلم أرد- يب.
(4). اى استعانوا.
(5). بالرّجل- يب.
(6). مستعدية- يب.
(7). فأقدنى من الرّيح- يب- أعدىٰ فلاناً على فلان: نصره و أعانه و قوّاه- المنجد.
(8). شدّتى- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 488
47947- (2) فقيه 4/ 128: و فى رواية محمّد بن أحمد بن يحيى باسناده قال رفع الى المأمون رجل دفع رجلًا فى بئر فمات فأمر به أن يقتل فقال الرّجل إنّى كنت فى منزلى فسمعت الغوث فخرجت مسرعاً و معى سيفى فمررت على هٰذا و هو على شفير بئر فدفعته فوقع فى البئر فسأل المأمون الفقهاء فى ذٰلک فقال بعضهم يقاد به و قال بعضهم يفعل به كذا و كذا فسأل أبا الحسن عليه السلام عن ذٰلک و كتب إليه فقال ديته على أصحاب الغوث الّذين صاحوا الغوث قال فاستعظم ذٰلک الفقهاء فقالوا للمأمون سله من أين قلت هٰذا فسأله فقال عليه السلام إنّ امرأة استعدت إلى سليمان بن داود عليه السلام على ريح فقالت كنت على فوق بيتى فدفعتنى ريح فوقعت الى الدّار فانكسرت يدى فدعا سليمان عليه السلام بالرّيح فقال لها ما حملک على ما صنعت بهذه المرأة فقالت الرّيح يا نبىّ اللّه إنّ سفينة بنى فلان كانت فى البحر قد أشرف أهلها على الغرق فمررت بهذه المرأة و أنا مستعجلة فوقعت فانكسرت يدها فقضى سليمان عليه السلام بأرش يدها على أصحاب السفينة.

(28) باب أنّ من حذّر قد أعذر

47948- (1) كافى 7/ 292: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 207: أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن فقيه 4/ 75: محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كان صبيان فى زمن علىّ عليه السلام يلعبون بأخطارهم «1» فرمى أحدهم (الآخر- كا) بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه فرفع ذٰلک الى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرّامى البيّنة بأنّه (قد- فقيه) قال حذار (حذار- كا) فدَرَأ (أمير المؤمنين عليه السلام- يب- فقيه) (عنه- فقيه- كا) القصاص ثمّ قال قد أعذر من حذّر قال و سألته عن رجل قتله القصاص (هل- كا) له دية فقال لو كان ذٰلک لم يقتصّ أحد من أحد و من قتله الحدّ فلا دية له. علل الشّرائع 462: حدّثنا محمّد بن الحسن رحمه الله قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثل ما فى الفقيه الى قوله من حذّر. مستدرک 18/ 235: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى صبيان (و ذكر نحوه إلى قوله من حذّر).

---

(1). الأخطار جمع خَطَر: المقلاع الّذى يرمى به- مجمع.

(29) باب حكم ضمان الظّئر الولد

اشارة

47949- (1) كافى 7/ 370 (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 10/ 222: أحمد بن محمّد بن خالد عن محمّد بن أسلم عن هارون بن الجهم المحاسن 305: البرقىّ عن أبيه عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام أيّما ظئر «1» قوم قتلت صبيّاً لهم و هى نائمة «2» فانقلبت عليه فقتلته فإنّ «3» عليها الدّية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت «4» طلب العزّ «5» و الفخر و إن كانت إنّما ظائرت «6» من الفقر فإنّ الدّية على عاقلتها. تهذيب 10/ 222: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن علىّ عن عبد الرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام مثله. و فيه 10/ 223: الصّفّار عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أسلم الجبلى عن الحسين بن خالد و غيره عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام مثله. فقيه 4/ 119: روى محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ عن محمّد بن ناجية عن محمّد بن علىّ عن عبد الرّحمن بن سالم عن أبيه عن أبى جعفر عليه السلام قال أيّما و ذكر مثله.

47950- (2) المقنع 184: سئل الرّضا عليه السلام ما تقول فى امرأة ظائرت قوماً و كانت نائمة و الصّبىّ الى جنبها فانقلبت عليه فقتلته فقال إن كانت ظائرت القوم للفخر و العزّ فانّ الدّية تجب عليها و إن كانت ظائرت القوم للفقر و الحاجة فالدّية على عاقلتها.

47951- (3) تهذيب 10/ 222: الحسين بن سعيد عن النّضر عن فقيه 4/ 119: هشام (بن سالم- فقيه) (و علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً- يب) عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها ولده و كان «7» عندها فانطلقت الظّئر فاستأجرت (ظئراً- فقيه 119) أخرى فغابت الظّئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به (و الظّئر لا تكافى «8»- فقيه) قال الدّية كاملة فقيه 4/ 119: رواه علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله. و فيه 4/ 119: روى حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله. فقيه 4/ 78: سأل سليمان بن خالد أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل استأجر ظئراً فأعطاها (و ذكر مثله).

---

(1). الظئر: المرضعة لولد غيرها.
(2). نائم انقلبت- المحاسن.
(3). فانّما- فقيه.

(4). ظأرت- المحاسن.
(5). طلباً للعزّ- يب.
(6). ظأرت- المحاسن.
(7). فكان- فقيه.
(8). لا تكافر- خ فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 492
47952- (4) تهذيب 10/ 222: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 119: حمّاد عن الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام «1» عن رجل استأجر ظئراً فدفع اليها ولده فغابت (عنه- فقيه) به «2» سنين ثمّ جاءت بالولد و زعمت «3» أمّه أنّها لا تعرفه (و زعم أهلها أنّهم لا يعرفونه- يب) قال ليس لهم ذٰلک فليقبلوه فانّما الظّئر مأمونة.

و تقدّم فى أحاديث باب (57) أنّ الظّئر لا ضمان عليها مع عدم التّفريط من أبواب احكام الأولاد ج 26 ما يدلّ على ذلک فراجع.

47953- (1) كافى 7/ 374: تهذيب 10/ 312: أحمد بن محمّد العاصمىّ عن علىّ بن الحسن «4» الميثمىّ عن علىّ بن أسباط عن عمّه يعقوب بن سالم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتىٰ فبلغ ذٰلک عمر فبعث اليها فروّعها «5» و أمر أن يجاء بها اليه ففزعت المرأة فأخذها الطّلق فانطلقت «6» الى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المرأة و من موت الغلام ما شاء اللّه «7» فقال له بعض جلسائه يا أمير المؤمنين ما عليک من هٰذا شىء و قال بعضهم و ما هٰذا قال سلوا «8» أبا الحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم فما «9» أصبتم و لئن «10» كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم ثمّ قال عليک دية الصّبىّ.

47954- (2) ارشاد المفيد 109: روى أنّه (أى عمر) استدعىٰ امرأة كانت تتحدّث عندها الرّجال فلمّا جاءها رسله فزعت و ارتاعت و خرجت معهم فأملصت «11» و وقع الى الأرض ولدها يستهلّ ثمّ مات فبلغ عمر ذٰلک فجمع أصحاب رسول اللّه صلى الله عليه و آله و سألهم عن الحكم فى ذٰلک

---

(1). سئل أبو عبد اللّه عليه السلام- فقيه.
(2). بالولد- يب.
(3). فزعمت- فقيه.
(4). الحسين- يب.
(5). روّعها: أفزعها و أخافها.
(6). فذهبت- ئل.
(7). ما سَاءه- يب.
(8). اسألوا- يب.
(9). ما- كا.
(10). و إن- يب.
(11). املصت: أسقطت ورمت ولدها لغير تمام.

فقالوا بأجمعهم نراک مؤدّباً و لم ترد إلّا خيراً و لا شىء عليک فى ذٰلک و أمير المؤمنين عليه السلام جالس لا يتكلّم فى ذٰلک فقال له عمر ما عندک فى هٰذا يا أبا الحسن فقال قد سمعت ما قالوا قال فما عندک قال قد قال القوم ما سمعت قال أقسمت عليک لتقولنّ ما عندک قال ان كان القوم قاربوک فقد غشّوک و إن كانوا ارتأوا «1» فقد قصروا، الدّية على عاقلتک لأنّ قتل الصّبىّ خطأ تعلّق بک فقال أنت و اللّه نصحتنى من بينهم و اللّه لا

تبرح حتّى تجرى الدّية على بنى عدى ففعل ذٰلک أمير المؤمنين عليه السلام.
47955- (3) الجعفريّات 119: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن عمر بن الخطّاب بلغه عن امرأة امر قبيح فبعث اليها فلمّا أن كانت فى الطّريق مرّت بنسوة فلمّا عرفت ذٰلک (أدخلتها «2»- كذا) فرمت بغلام فاستهلّ ثُمّ مات ثَمَّ فسأل عمر عليّاً عليه السلام عن ذٰلک فقال عليک الدّية بما أرعبتها و الدّية كاملة على عاقلتک فقال عمر صدقت يا علىّ.

47956- (1) تهذيب 10/ 210: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ و هشام و النّضر و علىّ بن النّعمان عن ابن مسكان جميعاً عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن رجل أعنف «3» على امرأته فزعم أنّها ماتت من عَنفه (عليها- فقيه) قال الدّية كاملة و لا يقتل الرّجل. فقيه 4/ 82: ابن أبى عمير عن هشام بن سالم و غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه سئل عن امرأة أعنف عليها الرّجل فزعم (و ذكر مثله).

47957- (2) كافى 7/ 374: تهذيب 10/ 209: استبصار 4/ 279: علىّ (بن ابراهيم- كا- صا) (عن أبيه- كا- يب) عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض أصحابنا «4» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة «5» أعنفت على زوجها «6» فقتل أحدهما الآخر

---

(1). الارتياء: التأمّل و التفكّر- المنجد.
(2). دخلها الرّعب- ك.
(3). العَنف: الشّدّة و المشقّة.
(4). أصحابه- كا.
(5). امرأة- فقيه- المقنع.
(6). رجل- خ ل المقنع.

قال لا شىء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتّهما لزمهما «1» اليمين باللّه أنّهما لم يريدا القتل. فقيه 4/ 82: فى نوادر ابراهيم بن هاشم أنّ الصّادق عليه السلام سئل عن رجل (و ذكر مثله). المقنع 190:
سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل (و ذكر مثله).

47958- (3) تهذيب 10/ 233: فقيه 4/ 111: الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمّد عن زيد عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل نكح امرأة «2» فى دبرها فألحّ عليها حتّى ماتت من ذٰلک قال عليه الدّية. و يأتى فى رواية يونس (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن علىّ عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام و قضى عليه السلام انّه لا قَوَد لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه و قضى فى امرأة ركبها (ركلها- خ) زوجها فأعفلها أنّ لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً.

47959- (1) کافی 7/ 376: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن الهیثم ابن أبی مسروق النّهدی عن مروک بن عبید عن بعض أصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام (إنّی- ئل) کنت أخرج فی الحداثة «3» الی المخارجة «4» مع شباب أهل الحیّ و إنّی بلیت أن ضربت رجلًا ضربة بعصًا فقتلته فقال أ کنت تعرف هٰذا الأمر إذا ذاک قال قلت لا فقال لی ما کنت علیه من جهلک بهذا الأمر أشدّ علیک ممّا دخلت فیه. و فیه 7/ 377: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد عن مروک ابن عبید مثله.

_____

(1). ألزما- کا- ألزمهما- یب.
(2). امرأته- فقیه.
(3). الحدث: الشّباب: الصّحاح ج 1 ص 278.
(4). قال العلّامة المجلسیّ: فی القاموس المخارجة ان یخرج هٰذا من اصابعه ما شاء و الآخر مثل ذٰلک و یدلّ الخبر علی انّ الإیمان یجبّ ما قبله کالاسلام و لم أظفر بذٰلک فی کلام الأصحاب (آت).

(33) باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج الى القائد فروّعه آخر و خوّفه فاحتاج اليه

47960- (1) تهذيب 10/ 224: أحمد بن محمّد عن عليّ بن أحمد بن أشيم عن أبى هارون المكفوف عمّن ذكره قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام لأبى هارون المكفوف ما تقول يا أبا هارون فى مكفوف كان يجول المصر بلا قائد ثمّ ناداه رجل يا فلان قدّامک البئر فلم يقدر المكفوف يبرح فتعلّق المكفوف بمن ناداه فقال انّى كنت أجول المصر و لم أحتج الى قائد قال عليه السلام عليه القائد لما صوّت به ثمّ ناوله دنانير من تحت بساطه فقال يا أبا هارون اشتر بهذا قائداً.

(34) باب أنّ من أشعل ناراً فی دار الغیر ضمن ما احترق من المال و الأهل

47961- (1) تهذیب 10/ 231: محمّد بن علیّ بن محبوب عن أحمد ابن محمّد عن البرقیّ عن النّوفلیّ عن السّکونیّ عن جعفر عن أبیه عن علیّ علیهم السلام أنّه قضی فی رجل أقبل بنار فأشعلها فی دار قوم فاحترقت و احترق متاعهم قال یغرم قیمة الدّار و ما فیها ثمّ یقتل. فقیه 4/ 120: فی روایة السّکونی أنّ علیّاً علیه السلام قضی فی رجل أقبل بنار فأشعلها فی دار قوم فاحترقت الدّار و احترق أهلها و احترق متاعهم قال (و ذکر مثله). المقنع 190: قضی (أمیر المؤمنین علیه السلام) فی رجل أقبل بنار (و ذکر مثل ما فی الفقیه).

(35) باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها

اشارة

47962- (1) كافى 7/ 314: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 249: استبصار 4/ 294: (الحسن- يب- صا) ابن محبوب عن
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 500
الحارث بن محمّد بن النّعمان صاحب الطّاق عن بريد بن معاوية «1» عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل افتضّ جارية «2» يعنى امرأته فأفضاها قال عليه الدّية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال فإن (كان- كا) أمسكها و لم يطلّقها فلا شىء عليه و إن كان دخل بها و لها تسع سنين فلا شىء عليه إن شاء أمسك و إن شاء طلّق.
47963- (2) تهذيب 10/ 249: استبصار 4/ 295: (محمّد بن الحسن- يب) الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّ رجلًا أفضى امرأة فقوّمها قيمة الأمة الصّحيحة و قيمتها مفضاةً ثمّ نظر ما بين ذٰلک فجعل من ديتها و أجبر «3» الزّوج على إمساكها. (حملها الشّيخ رحمه الله على ضرب من التّقيّة.)
47964- (3) دعائم الإسلام 2/ 421: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الرّجل يجامع امرأته فيفضيها فإذا نزلت بتلک المنزلة لم تمسک البول قال إن كان مثلها لا يوطأ أو عنّف عليها فعليه الدّية.
47965- (4) تهذيب 10/ 234: الصّفّار عن الحسين «4» بن موسى عن غياث عن اسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتمّ لها تسع سنين فأعنف ضمن.

و تقدّم فى رواية غياث (6) من باب (3) انّ الزّوج لا يدخل بالجارية حتّى يأتى لها تسع سنين من ابواب مباشرة النّساء و معاشرتهنّ ج 25 قوله عليه السلام لا توطأ جارية لأقلّ من عشر سنين فان فعل فعيبت فقد ضمن. و فى رواية الحلبىّ (7) قوله عليه السلام من وطأ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن. و فى رواية الحلبىّ (9) نحوه.
و فى رواية طلحة (8) قوله عليه السلام من تزوّج بكراً فدخل بها فى أقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن. و فى رواية حمران (10) قوله عليه السلام و إن كانت لم تبلغ تسع سنين أو كان لها أقلّ من ذٰلک بقليل حين دخل بها فاقتضّها فانّه قد أفسدها و عطّلها على الأزواج فعلى الإمام أن يغرّمه ديتها و إن أمسكها و لم يطلّقها حتّى تموت فلا شىء عليه.

---

(1). بريد العجلىّ- يب- صا.
(2). جاريته- صا.
(3). جبر- صا.
(4). الحسن- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 502
و فى رواية الحلبىّ (1) من باب (28) حكم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما يحرم بالتّزويج قوله رجل تزوّج جارية فوقع بها فأفضاها قال عليه السلام عليه الاجراء عليها ما دامت حيّة.
و يأتى فى رواية سليمان (1) من باب (7) دية من سلس بوله من أبواب دية المنافع ج 31 قوله رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت اذا نزلت بتلک المنزلة لم تلد قال عليه السلام الدّية كاملة.

(36) باب انّ من وجد دابّة فأخذها ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن

47966- (1) تهذيب 10/ 315: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم (ابن هاشم- ئل) عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ رجلًا شرد له بعيران فأخذهما رجل فقرنهما فى حبل فاختنق أحدهما و مات فرفع ذٰلک الى علىّ عليه السلام فلم يضمّنه و قال إنّما أراد الإصلاح.

47967- (1) الجعفريّات 119: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن جدار قوم وقع على بيت لجارهم فقتلهم فقال علىّ عليه السلام اذا كان الحائط مائلًا فقيل لصاحبه إنّ حائطک مائل و نحن نتخوّف الهدم فلم ينقضه أو يدعمه فخرّ فقتل فهو ضامن و إن لم يكن مائلًا فسقط فقتل فلا ضمان.
47968- (2) دعائم الإسلام 2/ 420: عن علىّ و أبى جعفر «1» عليهما السلام أنّهما قالا فى الجدار المائل إذا تقدّم الى صاحبه فيه أو كان مائلًا بيّن الميل لا يؤمن سقوطه و قد علم ذٰلک صاحبه فأبقاه لا يهدمه و لا يدعمه فسقط فأصاب شيئاً فهو ضامن لما أصاب.

_____
(1). عن علىّ و أبى عبد اللّٰه عليهما السلام- عن علىّ عليه السلام- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 504

(38) باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتّى مات

47969- (1) الجعفريّات 121: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الرّجل استسقى أهل أبيات شعرٍ ماءً فلم يسقوه حتّى مات فضمّنهم علىّ عليه السلام ديته. دعائم الإسلام 2/ 423: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى رجل (و ذكر نحوه).

(39) باب أنّ من قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً يغرم قيمته و يضرب نكالًا و إن أخطأ فعليه الغرم و لا حبس

[الإرجاعات]

و تقدّم فی باب (41) حکم قتل الهرّة و البهیمة من أبواب أحکام الدّوابّ (ج 21) ما یناسب ذٰلک. و فی روایة دعائم (1) من باب (10) ما ورد فی مَن قتل دابّة عبثاً من أبواب الغصب و ما یناسبه (ج 24) قوله علیه السلام فیمن قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بیتاً أو عوّر بئراً أو نهراً أن یغرم قیمة ما أفسد و استهلک و یضرب جلدات نکالًا و إن أخطأ لم یتعمّد ذٰلک فعلیه الغرم و لا حبس علیه و لا أدب و ما أصاب من بهیمة فعلیه فیها ما نقص من ثمنها.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 506

أبواب ديات الأعضاء

(1) باب أنّ كلّما كان فی الجسد اثنان ففیهما الدّیة الکاملة و فی أحدهما نصف الدّیة عدا ما استثنی و ما کان واحداً ففیه الدّیة

47970- (1) کافی 7/ 315: تهذیب 10/ 250: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن (أحمد بن محمّد- کا) ابن أبی نصر عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال ما کان فی الجسد منه اثنان ففی الواحد «1» نصف الدّیة مثل الیدین و العینین (قال- کا) فقلت «2» رجل «3» فقئت عینه قال نصف الدّیة قلت فرجل «4» قطعت یده قال فیه نصف الدّیة قلت فرجل ذهبت إحدی بیضتیه قال ان کان الیسار ففیها (ثلثا- یب) الدّیة قلت و لِمَ أ لیس قلت ما کان فی الجسد منه اثنان ففی کلّ واحد «5» نصف الدّیة قال لأنّ الولد من البیضة الیسری.

47971- (2) تهذیب 10/ 258: الحسین بن سعید عن محمّد بن خالد عن فقیه 4/ 100: ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم (عن أبی عبد اللّه علیه السلام- فقیه) قال کلّما کان فی الانسان اثنان «6» ففیهما الدّیة و فی أحدهما «7» نصف الدّیة و ما کان (فیه- ئل) واحداً «8» ففیه الدّیة فقه الرّضا علیه السلام 312:

کلّ ما فی الإنسان (و ذکر نحوه).

47972- (3) عوالی اللّئالی 3/ 628: روی عن النّبیّ صلی الله علیه و آله أنّه قال کلّما فی البدن منه واحد ففیه الدّیة.

_____

(1). ففیه- یب.

(2). قلت- یب.

(3). فرجل- یب.

(4). رجل- یب.

(5). ففیه- یب.

(6). اثنین- فقیه.

(7). إحداهما- فقیه.

(8). واحد- ئل.

(2) باب أنّ دية أعضاء الرّجل و المرأة سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغت الثّلث رجعت المرأة الى النّصف

اشارة

47973- (1) كافى 7/ 299: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبى عمير تهذيب 10/ 184: الحسين بن سعيد عن محمّد ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 88: عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشر (ة- فقيه) من الإبل قلت قطع اثنين قال عشرون (من الإبل- يب) قلت قطع ثلاثاً قال ثلاثون (من الإبل قال- يب) قلت (قطع- كا- فقيه) أربعاً قال عشرون (من الإبل- يب) قلت سبحان اللّه يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون إنّ هٰذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرأ ممّن قاله و نقول الّذى جاء «1» به شيطان فقال مهلًا يا أبان هكذا «2» حكم رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ المرأة تقابل «3» الرّجل إلى ثلث الدّية فاذا بلغت الثّلث رجعت (المرأة- فقيه) الى النّصف يا أبان إنّک أخذتنى بالقياس و السّنّة إذا قيست محق «4» الدّين.

المحاسن 214: البرقىّ عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرّحمن بن الحجّاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل قطع اصبع امرأة (و ذكر نحوه الى قوله عليه عشرون ثمّ قال) قال نعم إنّ المرأة إذا بلغت الثّلث من دية الرّجل سفلت المرأة و ارتفع الرّجل إنّ السّنّة لا تقاس أ لا ترى أنّها تؤمر بقضاء صومها و لا تؤمر بقضاء صلاتها يا أبان حدّثتنى بالقياس و إنّ السّنّة إذا قيست محق الدّين.

47974- (2) تهذيب 10/ 184: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة و عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن جراحة النّساء فقال الرّجال و النّساء فى الدّية سواء حتّى تبلغ الثّلث فاذا جازت الثّلث فانّها مثل نصف دية الرّجل. المقنعة 120: المرأة تساوى الرّجل فى

---

(1). قاله- فقيه.

(2). انّ هٰذا- يب.

(3). تعاقل- يب- فقيه.

(4). انمحق- يب.

ديات الأعضاء و الجوارح حتّى تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغتها رجعت الى النّصف من ديات الرّجال مثال ذٰلک أنّ فى اصبع الرّجل اذا قطعت عشراً من الإبل و كذٰلک فى اصبع المرأة سواء و فى اصبعين من أصابع الرّجل عشرون من

الابل و فى اصبعين من أصابع المرأة كذلک و فى ثلاث أصابع الرّجل ثلاثون من الابل و كذٰلک فى ثلاث أصابع من أصابع المرأة سواء و فى أربع أصابع من يد الرّجل أو رجله أربعون من الابل و فى أربع أصابع من أصابع المرأة عشرون من الابل لأنّها زادت عن الثّلث فرجعت بعد الزّيادة الى أصل دية المرأة و هى النّصف من ديات الرّجال ثمّ على هٰذا الحساب كلّما زادت أصابعها و جوارحها و أعضائها على الثّلث رجعت الى النّصف فيكون فى قطع خمس أصابع لها خمس و عشرون من الإبل و خمس أصابع الرّجل خمسون من الإبل بذٰلک ثبتت السّنّة عن النّبىّ صلى الله عليه و آله و به تواترت الأخبار من «1» آله عليهم السلام.

47975- (3) فقه الرّضا عليه السلام 330: المرأة ديتها نصف دية الرّجل و هو خمسمائة دينار و ديات أعضائها كديات أعضائه ما لم تبلغ الثّلث من دية الرّجل فإذا جاوزت الثّلث ردّت الى النّصف نظير الإصبع من أصابع اليد للرّجل و المرأة هما سواء فى الدّية و هى الإبهام مائة و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثان و المرأة و الرّجل فى دية هٰذا الأصبع سواء لأنّها حينئذٍ لم يتجاوز الثّلث فإن قطع من المرأة زيادة ثلاثة «2» أصابع اخر ممّا له ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث حتّى يصير الجميع أربعمائة و ستّة عشر ديناراً و ثلثى دينار أوجب لها من جميع ذٰلک مائتا دينار و ثمانية دنانير و ثلث و ردّت من بعد الثّلث الى النّصف.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (2) أنّ القصاص بین الرّجل و المرأة فی الأعضاء و الجراحات سواء حتّی تبلغ ثلث الدّیة من أبواب قصاص الطّرف ما یدلّ علی ذٰلک. و یأتی فی أحادیث باب (2) أنّ جراحات المرأة و الرّجل سواء الی أن تبلغ ثلث الدّیة من أبواب دیات الشّجاج و الجراح ما یناسب ذٰلک.

---

(1). عن الأئمّة علیه السلام- خ ل.
(2). فان قطع للمرأة زیادة إصبع و هو ثلاثة و ثمانون دیناراً و ثلث- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 512

(3) باب ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء و الجوارح و المنافع و المفاصل و النّطفة و الجنین و الأشفار و الشّلل و غیرها

47976- (1) تهذیب 10/ 295: محمّد بن الحسن بن الولید عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن ظریف بن ناصح و روی أحمد بن محمّد بن یحیی عن العبّاس بن معروف عن الحسن بن علیّ بن فضّال عن ظریف بن ناصح و علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضّال عن ظریف بن ناصح و سهل بن زیاد عن الحسن بن ظریف عن أبیه ظریف بن ناصح.
و رواه محمّد بن الحسن بن الولید عن أحمد بن إدریس عن محمّد بن حسان الرّازی عن اسماعیل بن جعفر الکندیّ عن ظریف بن ناصح قال حدّثنی رجل یقال له عبد اللّه بن أیّوب قال حدّثنی أبو عمرو المتطبّب قال عرضت هَذه الرّوایة علی أبی عبد اللّه علیه السلام.
و روی علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن ابن فضّال و محمّد بن عیسی عن یونس جمیعاً عن الرّضا علیه السلام قالا عرضنا علیه الکتاب فقال هو: نعم حقّ و قد کان أمیر المؤمنین علیه السلام یأمر عُمّاله بذٰلک قال أفتی علیه السلام فی کلّ عظم له محّ فریضة مسمّاة اذا کسر فجبر علی غیر عثم «1» و لا عیب فجعل فریضة الدّیة ستّة أجزاء و جعل فی الرّوح «2» و الجنین و الأشفار و الشّلل و الأعضاء و الابهام لکلّ جزء ستّة فرائض جعل دیة الجنین مائة دینار و جعل دیة منّی الرّجل الی أن یکون جنیناً خمسة أجزاء فاذا کان جنیناً قبل أن تلجه الروح مائة دینار فجعل للنّطفة عشرین دیناراً و هو الرّجل یفرغ «3» عن عرسه فیلقی النّطفة «4» و هو لا یرید ذٰلک فجعل فیها أمیر المؤمنین علیه السلام عشرین دیناراً الخُمس و للعلقة خُمسی ذلک أربعین دیناراً و ذٰلک للمرأة أیضاً تطرق أو تضرب فتلقیه ثمّ المضغة «5» ستّین دیناراً اذا طرحته المرأة أیضاً فی مثل ذٰلک

---

(1). عَثَم العظم المکسور: انجبر علی غیر استواء- اللسان.
(2). الجروح- فقیه.
(3). یفزع- خ یب.
(4). نطفته و هی لا ترید ذٰلک- فقیه.
(5). للمضغة- فقیه.

ثمّ العظم «1» ثمانین دیناراً اذا طرحت «2» المرأة ثمّ الجنین «3» أیضاً مائة دینار اذا طرقهم عدوّ فأسقطن «4» النّساء فی مثل هٰذا (و- خ) أوجب علی النّساء ذٰلک من جهة المعقلة مثل ذٰلک.

فاذا ولد المولود و استهلّ و هو البكاء فبيّتوهم «5» فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر، و للأنثى «6» على مثل هٰذا الحساب (على- كذا) خمسمائة دينار و أمّا المرأة اذا قتلت و هى حامل متمّ و لم تسقط «7» ولدها و لم يعلم أذكر هو «8» أم أنثى و لم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذٰلک و أفتى فى منّى الرّجل يفرغ «9» عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم ترد ذٰلک نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير و إن أفرغ فيها عشرون ديناراً و جعل فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائة دينار و قضى فى دية جراحة «10» الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل و المرأة كاملة.

و أفتى عليه السلام فى الجسد و جعله ستّة فرائض النّفس و البصر و السّمع و الكلام (و العقل- يب) و نقص الصّوت من الغنن و البحح و الشّلل فى اليدين و الرّجلين فجعل هٰذا بقياس ذٰلک الحكم ثمّ جعل مع كلّ شىء من هَذه قَسامة على نحو ما بلغت الدّية.

و القَسامة فى النّفس جعل على العمد خمسين رجلًا و على الخطأ خمسة و عشرين رجلًا على ما بلغت ديته ألف دينار و على الجراح بقَسامة ستّة نفر فما كان دون ذٰلک فحسابه على ستّة نفر و القَسامة فى النّفس و السّمع و البصر و العقل و الصّوت من الغنن و البحح و نقص اليدين و الرّجلين فهٰذه ستّة أجزاء الرّجل فالدّية فى النّفس ألف دينار و الأنف ألف دينار و الصّوء «11» كلّه من العينين ألف دينار و البحح ألف دينار و شلل اليدين ألف دينار و الرّجلين (جميعاً- فقيه خ) ألف دينار و ذهاب السّمع كلّه ألف دينار (و ذهاب البصر كلّه ألف دينار- فقيه) و الشّفتين اذا اسْتُؤْصِلَتٰا ألف دينار و الظّهر اذا أحدب «12» ألف دينار و الذّكر (فيه- فقيه)

---

(1). للعظم- فقيه.
(2). طرحته- فقيه.
(3). للجنين- فقيه.
(4). فأسقطت- فقيه.
(5). بيّتوا العدوّ: أتوهم ليلًا.
(6). و الانثى- فقيه.
(7). يسقط- فقيه.
(8). هو ذكر- فقيه.
(9). يفزع- خ يب.
(10). جراح- فقيه.
(11). و الصّوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار- فقيه.
(12). حدب- خ يب.

ألف دينار و اللّسان اذا اسْتُؤْصِلَ ألف دينار و الأنثيين ألف دينار و جعل عليه السلام دية الجراحة فى الأعضاء كلّها فى الرّأس و الوجه و سائر الجسد من السّمع و البصر و الصّوت و العقل و اليدين و الرِّجلين فى القطع و الكسر و الصّدع و البطط و الموضحة و الدّامية و نقل العظام و النّاقبة يكون فى شىء من ذٰلک.
فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب لم تنقل منه العظام فانّ ديته معلومة فاذا أوضح و لم تنقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته. و لكلّ عظم كسر معلوم فدية «1» نقل عظامه نصف دية كسره. ودية موضحته ربع دية كسره ممّا وارت الثّياب من ذٰلک غير قَصَبتى السّاعد و الأصابع و فى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذٰلک العضو «2» الّذى هى فيه.
فاذا أصيب الرّجل فى إحدىٰ عينيه فانّها «3» تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهى «4» بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة و ينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذٰلک و القَسامة مع ذٰلک من السّتّة الأجزاء القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده و أعطى و إن كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و ان كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال و ان كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال و ان كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذٰلک فى القَسامة فى العينين. «5»
قال و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوثق به على ما ذهب من بصره أنّه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة و ان كان الثّلث حلف مرّتين و ان كان النّصف حلف ثلاث مرّات و ان كان الثّلثين حلف أربع مرّات و ان كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات و ان كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ و ان أبىٰ أن يحلف لم يُعط الّا ما حلف عليه و وثق منه بصدق و الوالى يستعين فى ذٰلک بالسّؤال و النّظر و التّثبّت فى القصاص و الحدود و القَوَد.

---

(1). فديته و نقل عظامه- فقيه.
(2). العظم- فقيه.
(3). فانّما- فقيه.
(4). و ينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة و ينظر ما منتهى بصر عينه المصابة- فقيه.
(5). فى العين- فقيه.

و ان أصاب سمعه شىء فعلىٰ نحو ذٰلک يضرب له شىء «1» لكى يعلم

منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلک و القَسامة على نحو ما نقص «2» من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذٰلک و ان خيف منه فجور ترک «3» حتّى يغفل «4» ثمّ يصاح به فان سمع عاوده الخصوم «5» الى الحاكم و الحاكم يعمل فيه برأيه و يحطّ عنه بعض ما أخذ.
و ان كان النّقص فى الفخذ أو فى العضد فانّه يقاس بخيط تقاس رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله و ان أصيب السّاق أو السّاعد من الفخذ «6» أو العضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه.
و قضى عليه السلام فى صدغ «7» الرّجل اذا أصيب فلم يستطع أن يلتفت الّا ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار و ما كان دون ذٰلک فبحسابه.
و قضى عليه السلام فى شفر «8» العين الأعلى ان أصيب فشتر «9» فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينارٍ و ان أصيب شفر العين الأسفل فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً و ان «10» أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذٰلک.
فإن «11» قطعت روثة «12» الأنف فديتها خمسمائة دينار نصف الدّية و ان أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو برمح فديته ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث و ان كانت نافذة فبرئت و التأمت فديتها خُمْسُ دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب فعلى حساب ذٰلک و ان كانت النّافذة فى إحدى المنخرين الى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشْرُ دية روثة الأنف لأنّه النّصف و الحاجز بين المنخرين خمسون ديناراً و ان كانت الرّمية نفذت فى

---

(1). بشىء- فقيه.
(2). ينقص- فقيه.
(3). يترک- فقيه.
(4). يتغفّل- فقيه.
(5). عاودوه الخصومة- فقيه.
(6). فمن الفخذ- فقيه.
(7). الصُّدْغ: ما بين العين و الاذن- المنجد.
(8). الشَّفْر و الشُّفْر: أصل منبت شعر الجفن- المنجد.
(9). شتر: كان جفن عينه منقلباً من أعلى و أسفل و منشقّاً أو كان أسفل جفنه مسترخياً- المنجد.
(10). فإن- يب.
(11). و ان- فقيه.

(12). الروثة: مقدّم الأنف أجمع و قيل طرف الأنف حيث يقطر الرعاف- يقال فلان يضرب بلسانه روثة أنفه و فى حديث حسان بن ثابت أنّه أخرج لسانه فضرب به روثة أنفه أى أرنبته و طرفه من مقدّمه. اللسان.

إحدى المنخرين و الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار.
و اذا قطعت الشّفة العليا وَ استُؤصِلت فديتها نصف الدّية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذٰلک فان انشقّت فبدا منها الأسنان ثمّ دوويت «1» فبرئت و التأمت فدية جرحها و الحكومة فيها خُمس دية الشّفة مائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذٰلک و ان شترت و شينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثُلثا دينار.
ودية الشّفة السّفلى اذا قطعت و أُسْتُؤْصِلَت ثلثا الدية كملًا ستّمائة (دينار- خ) و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذٰلک فان انشقّت حتّى تَبْدو منها الأسنان ثمّ برئت و التأمت مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و إن أصيبت فشينت شيناً فاحشاً فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (و ذٰلک ثلث ديتها- يب).
قال و سألت أبا جعفر عليه السلام عن ذٰلک فقال بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسک الطّعام و الماء (مع الأسنان- فقيه) فلذٰلک فضّلها فى حكومته.
و فى الخدّ اذا كانت فيه نافذة و بدا «2» منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى «3» فبرأ و التأم و به أثر بيّن و شين فاحش فديته خمسون ديناراً. فان كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتها مائة دينار و ذٰلک نصف دية الّتى بدا «4» منها الفم. و ان كانت رميت بنصل ينفذ «5» فى العظم حتّى ينفذ الى الحنک فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها.
و ان كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار.
فان كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها و ان كان جرحاً و لم توضح ثمّ برئ و كان «6» فى الخدّين أثر فديته عشرة دنانير و ان كان فى الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه حذوة لحم و لم يوضح و كان قدر الدّرهم فما فوق ذٰلک فديتها ثلاثون ديناراً.
ودية الشّجّة ان كانت موضحة «7» أربعون ديناراً اذا كانت فى الجسد و فى مواضح «8» الرّأس

---

(1). دويت- فقيه.
(2). و يُرى- فقيه.

(3). دوى- فقيه.
(4). يرىٰ- فقيه.
(5). نشبت- فقيه- نشب الشّىء فى الشّىء: علّق به- مجمع.
(6). فكان- فقيه.
(7). اذا كانت توضح- فقيه.
(8). موضع- خ يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 522
خمسون ديناراً. فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً فان «1» كانت ناقبة فى الرّأس فتلك تسمّى المأمومة و فيها ثلث الدّية ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.
و جعل عليه السلام فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواءً و كان قبل ذٰلک يجعل فى الثّنيّة خمسين ديناراً و فيما سوى ذٰلک من الأسنان فى الرّباعيّة أربعين ديناراً و فى النّاب ثلاثين ديناراً و فى الضّرس خمسة و عشرين ديناراً.
فاذا اسودّت السّنّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية السّاقط خمسون ديناراً و ان تصدّعت «2» و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين (الدينار- فقيه) و ان سقطت بعدُ و هى سوداء فديتها (خمسة و عشرون ديناراً فان انصدعت و هى سوداء فديتها- فقيه) اثنا عشر ديناراً و نصف و ما «3» انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً.
و فى التّرقوة اذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فان انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية- يب) كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً فان أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذٰلک خمسة أجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير.
ودية المنكب اذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار فان كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان «4» اوضح فديته رُبع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره و خمسون ديناراً لنقل العظام و خمسة و عشرون ديناراً للموضحة و ان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً فان رضّ فعثم فديته ثُلثُ دية النّفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثُلث دينار فان كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً.
و فى العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها خُمْسُ دية اليد مائة دينار

---

(1). فاذا- خ فقيه.
(2). انصدعت فلم- فقيه.
(3). فما- خ فقيه.
(4). فما- خ فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 524
ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً.
و فى المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ذٰلک خُمس دية اليد فان انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً و للموضحة خمسة و عشرون ديناراً فان كانت فيه ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً فان رضّ المرفق فعثم فديته ثُلث دية النّفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون دينار و ثُلث دينار فان (كان- فقيه) فكّ فديته ثلاثون ديناراً. و فى المرفق الآخر مثل ذٰلک «1» سواء.
و فى السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ثُلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار- خ) و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثُلث دينار فان (كان- فقيه) كسر إحدى القَصَبتين من السّاعد (ين- يب) فديتها خُمس دية اليد مائة دينار و فى إحداهما أيضاً فى الكسر لأحد الزَّندين خمسون ديناراً و فى كليهما مائة دينار فان انصدع إحدى القَصَبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتى السّاعد أربعون «2» ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار و ذٰلک خُمس دية اليد و ان كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف (دينار- فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فان صارت فيها قرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية السّاعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثُلث دينار و ذٰلک ثلث دية الّذى هى فيه.
ودية الرّسغ اذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثُلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثُلثا دينار قال الخليل (بن أحمد- فقيه) الرّسغ مفصل ما بين السّاعد و الكفّ.
و فى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية اليد مائة دينار فان فكّت الكفّ فديتها ثُلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثُلثا دينار و فى موضحتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً
_____

(1). هٰذا- فقيه.
(2). ثمانون- فقيه- و الظّاهر أنّ ما فى التّهذيب سهو.

نصف دية كسرها «1» و فى (دية- فقيه) نافذتها ان لم تنسدّ خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً.
ودية الأصابع و القصب الّذى فى الكفّ فى الابهام «2» اذا قطع ثُلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ودية قصبة الابهام الّتى فى الكفّ تجبر على غير عثم خُمس دية الابهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار اذا استوى جبرها و ثبت ودية صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها «3» ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير.
ودية المفصل (الثّانى- يب) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير و ما قطع منها فبحسابه على منزلته.
و فى الأصابع فى كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ودية أصابع الكفّ الأربع سوى الابهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً و ثلثا دينار ودية كلّ موضحة فى كلّ قصبة من القصب الأربع أصابع «4» أربعة دنانير و سدس (دينار- يب) ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار.
ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار و فى صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا دينار و ان كان فى الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى موضحتها أربعة دنانير و سدس و فى نقبها أربعة دنانير و سدس و فى فكّها خمسة دنانير.

---

(1). هكذا فى يب و الظّاهر أنّه سهو و صحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها كما فى الكافى ج 7 ص 335- و فى الفقيه: ودية نقل عظامها مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً و ثلث دينار و فى موضحتها نصف دية كسرها- هكذا فى الفقيه و الظّاهر انّه سهو و صحيحه ودية نقل عظامها خمسون ديناراً كما فى الكافى و انّ قوله و فى موضحتها نصف دية كسرها سهو لأنّه ذكر قبيل هٰذا و فى موضحتها ربع دية كسرها كما فى الكافى.

(2). و الابهام- فقيه.
(3). ناقبتها- فقيه.
(4). من الأربع الأصابع أربعة دنانير- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 528
ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و فى كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف (دينار- يب) و فى موضحته دينار و ثلثا دينار و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و فى فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.
و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و رُبع عُشر دينار و فى كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و فى نقبه دينار و ثلث و فى فكّه دينار و أربعة أخماس دينار و فى ظفر كلّ اصبع منها خمسة دنانير.
و فى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم فديتها أربعون ديناراً «1» ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار ودية نقبها رُبع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها- فقيه) لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار.
و فى الصّدر اذا رضّ فثنى «2» شِقّاه كلاهما فديته خمسمائة دينار ودية إحدى شقّيه اذا انثنى مائتان و خمسون «3» ديناراً فان «4» انثنى الصّدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار فان «5» انثنى أحد الكتفين مع شقّ الصّدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة فى الصّدر خمسة و عشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين و الظّهر خمسة و عشرون ديناراً فان اعترى الرّجل من ذٰلک صَعَر «6» لا يستطيع «7» أن يلتفت فديته خمسمائة دينار.
و ان كسر الصّلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار.
و فى الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع اذا كسر منها ضلع فديتها خمسة و عشرون ديناراً ودية صدعه اثنىٰ عشر ديناراً و نصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف (دينار- فقيه) و موضحته على رُبع (دية- يب) كسره ودية نقبه مثل ذٰلک.

---

(1). قد سبق فى هٰذا الحديث قبل ذٰلک انّ دية الكفّ مائة دينار و هى خُمس دية اليد فلاحظ.
(2). فتثنّى- فقيه.
(3). مائتا دينار و خمسون ديناراً- فقيه.
(4). و ان- فقيه.

(5). و اذا- فقيه.
(6). الصَّعَر: هو ان يثنى عنقه فيصير فى ناحية.
(7). و لا يقدر على أن يلتفت- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 530
و فى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير و موضحة كلّ ضلع رُبع دية كسره ديناران و نصف دينار و إن نقب ضلع منها فديته دينار و نصف دينار «1».
و فى الجائفة ثلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار- خ) و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ان نقب من الجانبين كليهما برمية أو طعنة وقعت فى الصّفاق «2» فديتها اربعمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.
و فى الأذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذٰلک.
و فى الورک اذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان صدع الورک فديته مائة دينار و ستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره و ان أوضحت فديته رُبع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار و لنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضحتها خمسة و عشرون ديناراً ودية فكّها ثلثا ديتها «3» فان رضّت و عثمت فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.
و فى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ثُلث دية النّفس ودية موضحة العثم «4» أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار- فقيه) و ستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.
و فى الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار فان تصدّعت «5» فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً ودية موضحتها رُبع دية

---

(1). ديناران و نصف دينار- فقيه- ئل.
(2). الصّفاق ككتاب الجلد الأسفل تحت الجلد الّذى عليه الشّعر او ما بين الجلد و المصران أو جلد البطن كلّه.
(3). ودية فكّها ثلاثون ديناراً- فقيه.
(4). الفخذ- فقيه- و الظّاهر أنّ ما فى يب تصحيف و صحيحه موضحة الفخذ كما فى الفقيه و الكافى.
(5). انصدعت- فقيه.

كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها فى دية كسرها مائة دينار و فى نقل عظامها خمسون ديناراً و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقبها رُبع دية كسرها خمسون ديناراً فاذا رضّت فعثمت ففيها ثُلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فان فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً.
و فى السّاق اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً و فى موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى نقبها نصف دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و فى نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.
و فى قرحة (فيها- فقيه) لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فان عثمت السّاق فديتها ثُلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.
و فى الكعب اذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثُلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.
و فى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرّجلين مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً- يب) و فى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً.
ودية الأصابع و القصب الّتى فى القدم للابهام ثُلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ودية كسر الابهام «1» القصبة الّتى تلى القدم خُمس دية الابهام ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار و فى صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و فى موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و فى نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكّها عشرة دنانير.
ودية المفصل الأعلى من الابهام و هو الثّانى الّذى فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار

_____
(1). قصبة الابهام الّتى- كا- ئل.

و فى موضحته أربعة دنانير و سدس (دينار- فقيه) و فى نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى ناقبته أربعة دنانير و سدس و فى صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث و فى فكّه خمسة دنانير (و فى ظفره ثلاثون ديناراً و ذٰلک لانّه ثلث دية الرِّجل- يب «1») ودية كلّ اصبع منها سُدس دية الرّجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار «2» ودية موضحة كلّ قصبة منها «3» أربعة دنانير و سُدس ودية نقلِ كلّ «4» عظم قصبة منهنّ ثمانية

دنانير و ثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث (دينار- يب) ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس ودية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث.
ودية كسر المفصل الّذى يلي القدم من الأصابع ستّة عشر ديناراً و ثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث (دينار- يب) ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث (دينار- يب) ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير و سدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير.
و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار ودية نقبه ديناران و ثلثا دينار.
و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظّفر اذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير و خُمس دينار ودية موضحته دينار و ثُلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و خُمس دينار ودية نقبه دينار و ثُلث دينار ودية فكّه دينار و أربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.

---

(1). و الظّاهر انّ قوله (و فى ظفره ثلاثون ديناراً و ذٰلک لأنّه ثلث دية الرّجل) زائد و لذا لم يذكره الفقيه و يأتى فى ذيل هٰذا الحديث (ودية كلّ ظفر عشرة دنانير).
(2). ستّة عشر ديناراً و ثلث- فقيه.
(3). منهنّ- فقيه.
(4). نقل عظم كلّ قصبة- كا- ئل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 536
و أفتى عليه السلام فى حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار و خمسة و عشرون ديناراً و فى خصية الرّجل خمسمائة دينار قال و ان أصيب الرّجل فأدر «1» خصيتاه كلتاهما «2» فديته أربعمائة دينار فان فحج «3» فلم يقدر على المشى الّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار و القَسامة فى كلّ شىء من ذٰلک ستّة نفر على ما بلغت ديته.
و أفتى عليه السلام فى الوجيئة «4» اذا كانت فى العانة فخرقت السّفاق «5» فصارت أدرة فى إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية و فى النّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار.
و قضى عليه السلام انّه لا قَوَد لرجل أصابه والده فى أمر يعيب «6» عليه

فيه فأصابه عيب من قطع و غيره و تكون له الدّية و لا يقاد.
و لا قَود لامرأة أصابها زوجها فعيبت و غرم العيب على زوجها و لا قصاص عليه.
و قضى عليه السلام فى امرأة ركبها «7» زوجها فأعفلها «8» أنّ لها نصف ديتها مائتان و خمسون ديناراً.
و قضى عليه السلام فى رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث «9» (نصف- فقيه) الدّية مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثى دينار.
و قضى عليه السلام لها عليه صداقها مثل نساء قومها (و فى رواية هشام بن ابراهيم عن أبى الحسن عليه السلام لها الدّية- يب).

_____

(1). الأُدْرةُ: انتفاخ الخصية.
(2). خصيتيه كلتيهما- فقيه.
(3). الفحج: تباعد ما بين الرّجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين.
(4). الوجأ- فقيه. الوجاء: رضّ عروق البيضتين حتّى تنفضخ فيكون شبيهاً بالخصاء و قيل هو رضّ الخصيتين- مجمع.
(5). السّفاق: هكذا فى المصدر و لكن فى كتب اللّغة الصّفاق، و فى اللّسان فى لغة سفق قال السّفق يروى بالسّين و الصّاد- و فى لغة صفق قال- الصّفاق ما بين الجلد و المُصران الخ فلاحظ- الجلد الأسفل تحت الجلد الّذى عليه الشّعر أو ما بين الجلد و المصران أو جلد البطن كلّه. مجمع.
(6). يعتب فيه عليه- فقيه.
(7). ركلها- فقيه- الركل: الضرب برجلٍ واحدة.
(8). العفل بالتّحريک شىء ينبت فى قبل المرأة يمنع من وطيها.
(9). قوله فى التهذيب (ثلث الدّية) مراده دية المرأة و قوله فى الفقيه (ثلث نصف الدية) مراده دية الرجل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 538
فقيه 4/ 54: روى الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن عبد اللّه بن أيّوب قال حدّثنى حسين الرّواسى عن ابن أبى عمر الطّبيب «1» قال عرضت هَذه الرّواية على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال نعم هى حقّ و قد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر عمّاله بذٰلک قال أفتى عليه السلام فى كلّ عظم له محّ (و ذكر مثله ثمّ قال) و أكثر رواية أصحابنا فى ذٰلک (أى الجارية الّتى اقتضّت) الدّية كاملة.
47977- (2) كافى 7/ 330: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال و محمّد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبى الحسن الرّضا عليه السلام فقال هو صحيح

(أقول و أورد مضامينه فى الكافى باسناده عن أبى عمرو المتطبّب و غيره فى الأبواب المختلفة نذكرها فى الأبواب المناسبة لها إن شاء اللّه).

(4) باب أنّ فى حلق شعر المرأة مهرها و كذا فى إزالة بكارتها فان لم ينبت الشّعر فالدّية كاملة

اشارة

47978- (1) تهذيب 10/ 262: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن (محمّد بن- ئل) سليمان المنقرىّ عن عبد اللّه بن سنان قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام جعلت فداک ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضرباً وجيعاً و يحبس فى سجن المسلمين حتّى يستبرأ شعرها فان نبت أخذ منه مهر نسائها و إن لم ينبت أخذ منه الدّية كاملة قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان إنّ شعر المرأة و عُذرتها شريكان فى الجمال فاذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملًا. المقنع 186: قال عبد اللّه بن سنان لأبى عبد اللّه عليه السلام ما على رجل (و ذكر نحوه).
47979- (2) دعائم الإسلام 2/ 430: روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عن علىّ عليهم السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قضى فى شعر الرّأس ينتف كلّه فلا ينبت ففيه الدّية كاملة و إن نبت بعضه

---

(1). ابن ابى عمير الطّبيب- خ- و الظّاهر أنّ الصّحيح أبى عمرو المتطبّب كما فى كا و التهذيب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 540
دون بعض فبحساب ذٰلک قال جعفر بن محمّد عليهما السلام فإن نبت ففيه عشرون «1» ديناراً و إن كانت امرأة فحلق رجل رأسها حبس فى السّجن حتّى ينبت و يخرج بين ذٰلک ثمّ يضرب فيردّ «2» الى السّجن فإذا نبت أخذ منه مثل مهر نسائها الّا أن يكون أكثر من مهر السّنّة فإن كان أكثر من مهر السّنّة ردّ إلى السّنّة.
47980- (3) الجعفريّات 131: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام قال فى الشّعر اذا ذهب كلّه الدّية كاملة.
47981- (4) تهذيب 10/ 262: محمّد بن علىّ بن محبوب عن احمد بن محمّد و محمّد بن عبد الجبّار عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبد اللّه بن أيّوب عن الحسين بن عثمان عن أبى عمرو الطّبيب عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل اقتضّ جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملک بولها فجعل لها ثلث (نصف- فقيه) الدّية مائة و ستّة و ستّين ديناراً و ثلثى دينار و قضى عليه السلام لها عليه بصداق «3» مثل نساء قومها. تهذيب 10/ 308: باسناده عن أبى عمرو المتطبّب فى الباب المتقدّم عن علىّ عليه السلام مثله و زاد: و فى رواية هشام بن ابراهيم عن أبى الحسن عليه السلام لها الدّية. فقيه 4/ 66: بالاسناد المتقدّم فى الباب المتقدّم عن أمير المؤمنين

عليه السلام مثله الى قوله مثل نساء قومها (ثمّ قال) و أكثر رواية أصحابنا فى ذٰلک الدّية كاملة. مستدرک 18/ 373:
ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال و قضى عليه السلام فى رجل افتضّ جارية (و ذكر مثله).
47982- (5) دعائم الإسلام 2/ 422: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها و توجع عقوبة.

و تقدّم فی أحادیث باب (18) أنّ من افتضّ بکراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور ج 26 و باب (3) انّ من افتضّت جاریة بیدها فعلیها المهر و الحدّ من أبواب حدّ السّحق (ج 30) ما یناسب ذیل الباب. و یأتی فی أحادیث باب (32) حکم إفضاء المرأة و الجاریة من أبواب دیات الاعضاء أیضاً ما یناسب ذٰلک.

---

(1). فعشرون- خ ل.
(2). فیضرب ثمّ یردّ- ک.
(3). صداقها- یب 308- ک- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 542

(5) باب ديات أشفار العين و الحاجب

اشارة

47983- (1) كافى 7/ 330: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 258: سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له عبد اللّه بن أيّوب قال حدّثنى أبو عمرو المتطبّب قال عرضته على أبى عبد اللّه عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام إلى امرائه و رءوس أجناده فممّا كان فيه إن أصيب شفر العين الأعلى فشتر «1» فديته ثلث دية العين مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار و ان أصيب شفر العين الأسفل (فشتر- كا- يب 258) فديته نصف دية العين مائتا «2» دينار و خمسون ديناراً و إن أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذٰلک.
مستدرک 18/ 338: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى فى شفر العين الأعلى ان أصيب فشتر (و ذكر مثله).
47984- (2) فقه الرضا عليه السلام 315: فإذا أصيب الشّفر الأعلى حتّى يصير أشتر فديته ثلث دية العين إذا كان من فوق و إذا كان من أسفل فديته نصف دية العين، إذا أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين فإن نقص من شعره شىء حسب على هٰذا القياس «3».
47985- (3) دعائم الإسلام 2/ 430: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى الحاجبين الدّية و فى كلّ واحد منهما نصف الدّية إذا نتف فلم ينبت فإن نبت فديته عشرة دنانير لكلّ حاجب و ما ذهب منه فبحساب ذٰلک.
47986- (4) دعائم الإسلام 2/ 431: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى شفر العين الأعلى إذا أصيب فشتر ففيه ثلث دية العين و فى الأسفل نصف دية العين و ما أصيب منه فبحساب ذٰلک و إذا نتفت أشفار العينين «4» كلّها فلم ينبت ففيهما الدّية و فى كلّ واحد (منهما- ک) ربع الدّية و هما سواء الأعلى و الأسفل.

---

(1). شتر العين: قلب جفنها- الشّتر: انقلاب جفن العين من أعلى و أسفل و قيل انشقاقه- المنجد.
(2). فى الكافى مائة و الظّاهر أنّه سهو.
(3). الحساب- خ ل.
(4). العين- خ ل.

47987- (5) الجعفريّات 129: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الحاجبين الدّية و فى كلّ واحد منهما نصف الدّية و هما سواء.

و تقدّم فی روایة أبی عمرو (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام قوله علیه السلام و فی شفر العین الأعلی ان أصیب فشتر فدیته ثلث دیة العین مائة دینار و ستّة و ستّون دیناراً و ثلثا دینار و ان أصیب شفر العین الأسفل فدیته نصف دیة العین مائتا دینار و خمسون دیناراً و ان أصیب الحاجب فذهب شعره کلّه فدیته نصف دیة العین مائتا دینار و خمسون دیناراً فما أصیب منه فعلی حساب ذٰلک.

(6) باب ديات العين و نقص البصر و ذهابه و ما يمتحن به و القَسامة فيه و فى غيره من الأعضاء

اشارة

47988- (1) تهذيب 10/ 297: فقيه 4/ 56: بالاسناد المتقدّم فى باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علىّ عليه السلام فى ديات الأعضاء فاذا أصيب الرّجل فى إحدى عينيه فانّها «1» تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهى «2» بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذٰلک و القَسامة مع ذٰلک من السّتّة الأجزاء القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده و أعطى و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و ان كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و ان كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال و ان كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال و ان كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذٰلک فى القَسامة فى العينين «3».

قال و أفتى عليه السلام فيمن لم يكن له من يحلف معه و لم يوثق به على ما ذهب من بصره انّه يضاعف «4» عليه اليمين إن كان سدس بصره حلف واحدة و إن كان الثّلث حلف مرّتين و إن كان

---

(1). فانّما- فقيه.

(2). منتهى- فقيه.

(3). العين- فقيه- ک.

(4). تضاعف- فقيه.

النّصف حلف ثلاث مرّات و ان كان الثّلثين حلف أربع مرّات و ان كان خمسة أسداس حلف خمس مرّات و ان كان بصره كلّه حلف ستّ مرّات ثمّ يعطىٰ و ان أبىٰ ان يحلف لم يعطَ الّا ما حلف عليه و وثق منه بصدق و الوالى يستعين فى ذٰلک بالسّؤال و النّظر و التّثبّت فى القصاص و الحدود و القَوَد و ان أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذٰلک يضرب له شىء «1» لكى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلک و القَسامة على نحو ما نقص «2» من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذٰلک و ان خيف منه فجور ترک «3» حتّى يغفل «4» ثمّ يصاح به فان سمع عاوده «5» الخصوم الى الحاكم و الحاكم يعمل فيه برأيه و يحطّ عنه بعض ما أخذ و ان كان النّقص فى الفخذ أو فى العضد فانّه يقاس بخيط تقاس «6» رجله الصّحيحة أو يده الصّحيحة ثمّ يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده أو رجله و ان أصيب السّاق أو

السّاعد من «7» الفخذ أو العضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه.
مستدرک 18/ 340: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال فاذا أصيب الرّجل فى إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة «8» و ينظر ما منتهى «9» بصر عينه الصحيحة «10» فيعطى ديته من حساب ذٰلک (و ذكر مثله الى قوله الحدود و القَوَد).
47989- (2) كافى 7/ 324: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس و عن أبيه عن ابن فضّال جميعاً عن أبى الحسن الرّضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب (أى كتاب الفرائض) فقال هو صحيح قال ابن فضّال قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا اصيب الرّجل فى إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّى عينه الصّحيحة و ينظر ما تنتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذٰلک و القَسامة مع ذٰلک من السّتّة الأجزاء على قدر ما اصيبت من عينه فان كان سُدس بصره فقد حلف هو وحده و أعطى و ان كان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و ان كان

---

(1). بشىء- فقيه.
(2). ما ينقص- فقيه.
(3). يترک- فقيه.
(4). يتغفّل- فقيه.
(5). عاودوه الخصومة- فقيه.
(6). يقاس- فقيه.
(7). فمن- فقيه.
(8). هَكذا فى المستدرک و قال فى هامشه: بياض فى المخطوط و الحجريّة.
(9). ينتهى- خ ل.
(10). المصابة- خ ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 548
نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و إن كان ثلثى بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة نفر و ان كان بصره كلّه حلف هو و حلف معه خمسة نفر و كذٰلک القَسامة كلّها فى الجروح و ان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سُدس بصره حلف مرّة واحدة و إن كان ثلث بصره حلف مرّتين و إن كان أكثر على هٰذا الحساب و إنّما القَسامة على مبلغ منتهى بصره.
و إن كان السّمع فعلى نحو من ذٰلک غير أنّه يضرب له بشىء حتّى يعلم

منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلک و القَسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترک حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه و إن كان النّقص فى العضد و الفخذ فإنّه يعلم قدر ذٰلک يقاس رجله الصّحيحة بخيط ثمّ يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده فإن أصيب السّاق أو السّاعد فمن الفخذ و العضد يقاس و ينظر الحاكم قدر فخذه، عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد اللّه بن أيّوب قال حدّثنى أبو عمرو المتطبّب قال عرضت هٰذا الكتاب على أبى عبد اللّه عليه السلام و علىّ بن فضّال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على أبى الحسن الرضا عليه السلام فقال لى ارووه فانّه صحيح ثمّ ذكر مثله.

47990- (3) فقه الرّضا عليه السلام 314: فإذا اصيب الرّجل فى إحدى عينيه لعلّة من الرّمى أو غيره فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة فينظر ما منتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة فينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته بحساب ذٰلک و القَسامة على هَذه ستّة نفر فإن كان ما ذهب من بصره السُّدس حلف وحده و أعطى و إن كان ثلث بصره حلف و حلف معه رجل و إن كان نصف بصره حلف و حلف معه رجلان و ان كان ثلثى بصره حلف و حلف معه ثلاثة رجال و ان كان خمسة أسداس بصره حلف و حلف معه أربعة رجال و ان كان بصره كلّه حلف و حلف معه خمسة رجال فإن لم يوجد من يحلف معه و عسر عليه بهذا الحساب لم يعطَ الّا ما حلف عليه.

47991- (4) الجعفريّات 129: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام انّه قال فى العينين الدّية و فى كلّ واحد منهما نصف الدّية و فى جفون العينين فى كلّ جفن منهما ربع الدّية.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 550

47992- (5) دعائم الإسلام 2/ 431: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى العينين الدّية و فى كلّ واحدة منهما نصف الدّية.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية محمّد بن قيس (1) من باب (16) حكم من فقأ عينى رجل و قطع أذنيه ثمّ قتله من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله رجل فقأ عين رجل و قطع أذنيه ثمّ قتله فقال ان كان فرّق بين ذٰلک عليه اقتصّ منه ثمّ يقتل. و فى رواية حفص (2) قوله رجل ضُرِبَ على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات فقال ان كان ضربه ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل. و فى رواية الحلبىّ (1) من باب (3) حكم فقأ الرّجل عين المرأة و بالعكس من أبواب قصاص الطّرف قوله رجل فقأ عين امرأة فقال عليه السلام ان شاءوا أن يفقئوا عينه و يؤدّوا اليه ربع الدّية و ان شاءت أن تأخذ ربع الدّية و قال فى امرأة فقأت عين رجل انّه ان شاء فقأ عينها و الّا أخذ دية عينه. و لاحظ ساير أحاديث الباب فانّ فيها ما يناسب ذٰلک.
و فى أحاديث باب (5) انّ الأعمى اذا فقأ عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من ماله و باب (6) حكم العبد اذا فقأ عين حرّ و باب (7) حكم ما اذا فقأ الأعور عين انسان صحيح أو بالعكس و باب (8) كيفيّة القصاص اذا لطم انسان عين آخر ما يناسب ذٰلک فراجع. و فى أحاديث باب (1) انّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ دية العين الواحدة نصف الدّية و كذا فى أحاديث باب (5) ديات أشفار العين و الحاجب.
و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب الباب. و فى رواية ابن سنان (6) من باب (11) دية الأنف قوله عليه السلام و فى العين اذا فقئت نصف الدّية. و فى رواية العلاء (7) قوله عليه السلام و فى أذنيه الدّية كاملة و الرّجلان و العينان بتلک المنزلة. و فى رواية العلاء (8) نحوه. و فى رواية ابن سنان (9) قوله عليه السلام ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل. و فى رواية ابن سنان (10) قوله عليه السلام و العين اذا فقئت خمسون من الابل. و فى رواية ظريف (11) قوله عليه السلام و ذهاب البصر كلّه ألف دينار.
و فى رواية العزرمى (4) من باب (15) دية الأسنان قوله عليه السلام و فى العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها. و فى رواية أبى بصير (4) من باب (17) دية اللّسان قوله فانّ على الّذى

قطع لسان الأخرس ثلث دية لسانه و كذٰلک القضاء فى العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام. و فى رواية زرارة (7) من باب (21) ديات اليد و الساعد قوله عليه السلام و فى العينين الدّية و فى

إحداهما نصف الدّية. و فى مرسلة المقنع (10) قوله عليه السلام و فى العينين الدّية.
و فى رواية الحلبىّ (5) من باب (27) دية الصّلب قوله عليه السلام و فى العينين الدّية و فى إحداهما نصف الدّية.
و فى رواية ظريف (2) من باب (1) أنّ فى كلّ واحد من السّمع و الصّوت الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع ج 31 قوله عليه السلام و (فى) ذهاب البصر كلّه ألف دينار. و فى أحاديث باب (4) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه و لسانه لزمه ثلاث ديات و باب (6) أنّ من ضُرِبَ فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يدلّ على بعض المقصود.

(7) باب دية عين الأعور ودية خسف العين العوراء و فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة

اشارة

47993- (1) كافى 7/ 317: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن علىّ بن أبى حمزة عن أبى بصير تهذيب 10/ 269: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن علىّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كما) فى عين الأعور الدّية.
47994- (2) كافى 7/ 318: تهذيب 10/ 269: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى عين الأعور الدّية «1» كاملة.
47995- (3) دعائم الإسلام 2/ 431: قال جعفر بن محمّد عليهما السلام إذا فقئت عين الأعور الصّحيحة يعنى عمداً فعمى فإن شاء فقأ إحدىٰ عينى صاحبه و يُعقَل له نصف الدّية و إن شاء أخذ الدّية كاملة و لم يفقأ عين صاحبه.

---

(1). دية- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 554
47996- (4) تهذيب 10/ 269: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن حسان عن أبى عمران الأرمنىّ عن عبد اللّه بن الحكم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل أعور فقال عليه الدّية كاملة فان شاء الّذى فقئت عينه أن يقتصّ من صاحبه و يأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لأنّ له الدّية كاملة و قد أخذ نصفها بالقصاص.
47997- (5) دعائم الإسلام 2/ 431: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى عين الأعور الصّحيحة الدّية كاملة يعنى إذا لم يأخذ دية العين الّتى عورت.
47998- (6) كافى 7/ 317: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 269:
أحمد بن محمّد (جميعاً- كما) عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس قال قال أبو جعفر عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أعور اصيبت عينه الصّحيحة ففقئت أن تفقأ إحدىٰ عينى صاحبه و يُعقَل له نصف الدّية و إن شاء أخذ دية كاملة و يعفى «1» عن عين صاحبه. المقنع 183: قضى أبو جعفر عليه السلام (و ذكر نحوه الى قوله أخذ دية كاملة).
47999- (7) كافى 7/ 318: تهذيب 10/ 270: محمّد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمّد بن عبد الحميد عن أبى جميلة عن عبد اللّه بن سليمان عن عبد اللّه بن أبى جعفر عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال

فى العين العوراء تكون قائمة فتخسف «2» فقال قضى فيها علىّ (ابن أبى طالب- كا) عليه السلام نصف «3» الدّية فى العين الصّحيحة.
48000- (8) كافى 7/ 318: تهذيب 10/ 270: علىّ عن أبيه عن أحمد بن محمّد ابن أبى نصر عن أبى جميلة (عن- كا) مفضّل بن صالح عن عبد اللّه بن سليمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة قال عليه ربع دية العين.
48001- (9) الجعفريّات 130: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى العين القائمة إذا أصيبت بمائة دينار.
48002- (10) دعائم الإسلام 2/ 431: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى العين القائمة يعنى الصّحيحة الحدقة الّتى لا يرى بها صاحبها إذا فقئت مائة دينار.

_____
(1). يعفو- يب.
(2). تخسف- يب.

_____
بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج31، ص: 554
(3). بنصف- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 556
48003- (11) المقنع 189: فى العين القائمة إذا طمست ثلث ديتها.

و تقدّم فى الباب المتقدّم ما يدلّ على ذٰلک باطلاقه. و يأتى فى رواية العلاء بن الفضيل (8) من باب (11) ديات الأنف قوله عليه السلام و فى العين العوراء الدّية تامّة.

(8) باب أنّ دية عين الذّمّىّ أربعمائة درهم

48004- (1) كافى 7/ 310: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 190: فقيه 4/ 93: ابن محبوب عن (علىّ- يب- فقيه) ابن رئاب عن بريد العجلىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن (رجل- كا- يب) مسلم فقأ عين نصرانىّ فقال إنّ دية عين الذّمّىّ «1» أربعمائة درهم (فقيه- هٰذا لمن دية نفسه ثمانمائة درهم).

(9) باب أنّ من فقأ عين صغير هل لأبيه أن يهب للّذى فقأ عين ولده دية العين أم لا

48005- (1) الجعفريّات 124: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل فقئت عين ابنه و هو صغير فوهب الأب للّذى فقأ عين ولده دية العين قال جائز.

(10) باب أنّ من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها

48006- (1) كافى 7/ 368: الحسين بن محمّد عن معلّى بن محمّد عن الوشّاء عن أبان بن عثمان تهذيب 10/ 309: الحسين بن سعيد عن القاسم عن أبان عن أبى العبّاس قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها.

---

(1). النّصرانىّ- كا.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 558

48007- (2) تهذيب 10/ 309: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السلام أسأله عن رواية الحسن البصرى يرويها عن علىّ عليه السلام فى عين ذات الأربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علىّ عليه السلام ذٰلک.

48008- (3) كافى 7/ 367: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى نجران عن عاصم بن حميد تهذيب 10/ 309: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن عاصم بن حميد عن فقيه 4/ 127: محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام «1» فى عين فرس فقئت (عينها- كا) بربع «2» ثمنه يوم فقئت عينها «3».

48009- (4) كافى 7/ 367: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 309: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن (الأصمّ- كما) عن مسمع (بن عبد الملک- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى عين دابّة ربع الثّمن.

48010- (5) الجعفريّات 142: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى عين الدّابّة ربع قيمتها.

48011- (6) مستدرک 18/ 384: الشّيخ الطّوسىّ فى كتاب النّهاية و فى عين البهيمة اذا فقئت ربع قيمتها على ما جاءت به الآثار.

(11) باب ديات الأنف و نافذة فيه و خَرمه

اشارة

48012- (1) كافى 7/ 331: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له عبد اللّه بن أيّوب قال حدّثنى أبو عمرو المتطبّب قال عرضته (اى كتاب الفرائض) علىٰ أبى عبد اللّه عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه و كتب به أمير المؤمنين الى امرائه و رءوس أجناده فممّا كان فيه فإن قطع روثة الأنف و هى طرفه فديته خمسمائة دينار و إن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و إن كانت نافذة فبرئت و التأمت فديتها

---

(1). قضى علىّ عليه السلام- يب.
(2). ربع- يب.
(3). العين- يب- فقيه.

خُمس دية روثة الأنف مائة دينار فما أصيب منه فعلى حساب ذٰلک و إن كانت نافذة فى إحدى المنخرين الى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النّصف و إن كانت نافذة فى إحدى المنخرين أو الخيشوم الى المنخر الآخر فديتها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار. و تقدّم مثل ذٰلک عن تهذيب و فقيه فى باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء.

مستدرک 18/ 342:

ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الىٰ أمير المؤمنين عليه السلام نحوه الّا أنّ فيه و ان كانت نافذة برئت و التأمت فديتها خُمس دية الأنف مأتا دينار فما أصيب فعلى حساب ذٰلک.

48013- (2) فقه الرضا عليه السلام 316: فإن قطعت أرنبة الأنف فديتها خمسمائة دينار فإن أنفذت منه نافذة فثلثا دية الأرنبة فإن برئت و التأمت و لم تنخرم فخُمس دية الأرنبة و إن كانت النّافذة فى إحدى المنخرين الى الخيشوم و هو الحاجز بين المنخرين فديتها عُشر دية الأنف.

48014- (3) المستدرک 18/ 342: الجعفريّات بالسّند المتقدّم عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى الأنف إذا استوعب الدّية و فى كلّ جانب من أرنبته نصف دية الأنف.

48015- (4) دعائم الإسلام 2/ 433: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قضى فى الأنف إذا جُدع خطأ ففيه الدّية كاملة و يقتصّ منه فى العمد و

كذٰلک العين و إذا فطس الأنف ففيه خمسون ديناراً.
48016- (5) كافى 7/ 331: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 256: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن (بن شمّون- كما) عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى خَرم الأنف ثلث دية الأنف.
48017- (6) كافى 7/ 312: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 246: أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب) ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الأنف إذا اسْتُؤْصِلَ جدعه الدّية و فى العين إذا فقئت نصف الدّية و فى الاذن إذا قطعت نصف الدّية و فى اليد نصف الدّية و فى الذّكر إذا قطع من موضع الحشفة الدّية.
48018- (7) كافى 7/ 312: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا قطع الأنف من المارن «1» فقيه الدّية تامّة و فى أسنان الرّجل الدّية تامّة و فى اذنيه الدّية كاملة و الرِّجلان و العينان بتلک المنزلة.

---

(1). المارِن: ما دون قصبة الأنف و هو ما لٰانَ- مجمع.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 562
48019- (8) تهذيب 10/ 247: محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد ابن محمّد عن محمّد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى أنف الرّجل اذا قطع من المارن فالدّية تامّة وَ ذَكرُ الرّجل الدّية تامّة و لسانه الدّية تامّة و أذنيه الدّية تامّة و الرِّجلان بتلک المنزلة و العينان بتلک المنزلة و العين العوراء الدية تامّة و الاصبع من اليد و الرّجل فعُشر الدّية و السّنّ من الثّنايا و الأضراس سواء نصف العُشر و الموضحة خمسة من الابل و السّمحاق أربعة من الابل و الدّامية صلح أو قصاص اذا كان عمداً كان دية أو قصاصاً و اذا كان خطأ كان الدّية و المنقّلة خمسة عشر و الجائفة ثلث الدّية و المأمومة ثلث الدّية و جراحة المرأة و الرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جاز ذٰلک فالرّجل يضعف على المرأة ضعفين و الخطأ مائة من الابل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار و ان كانت الابل فخمس و عشرون بنت مخاض و خمس و عشرون بنت لبون و خمس و عشرون حِقّة و خمس و عشرون جَذَعة و الدّية المغلّظة فى الخطأ الّذى يشبه العمد الّذى يضرب بالحجر و العصا الضّربة و الاثنين فلا يريد قتله فهى أثلاث ثلاث و ثلاثون حِقّة و ثلاث و ثلاثون جَذَعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها خَلِفة طروقة الفحل و ان كانت من الغنم فألف كبش و العمد هو القَوَد أو رضا ولىّ المقتول.
48020- (9) تفسير العيّاشىّ 1/ 323: عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية الأنف اذا

اسْتُؤْصِلَ مائة من الابل ثلاثون حِقّة و ثلاثون بنت لبون و عشرون بنت مخاض و عشرون ابن لبون ذكر ودية العين اذا فقئت خمسون من الابل ودية ذكر الرّجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل على أسباب الخطأ دون العمد و كذٰلک دية الرِّجل و كذٰلک دية اليد اذا قطعت خمسون من الإبل و كذٰلک دية الأذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الابل قال و ما كان ذٰلک من جروح أو تنكيل فيحكم به ذوا عدل منكم يعنى به الامام قال «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْكٰافِرُونَ» «1».

_____

(1). المائدة (5): 44.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 564

48021- (10) تفسير العيّاشىّ 1/ 324: عن ابن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية الأنف اذا اسْتُؤْصِلَ مائة من الابل و العين اذا فقئت خمسون من الابل و اليد اذا قطعت خمسون من الابل و فى الذّكر اذا قطع مائة من الابل و فى الأذن اذا جدعت خمسون من الابل و ما كان من ذٰلک جروحاً دون المثلات و الاصبع و شبهه يحكم به ذوا عدل منكم «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْكٰافِرُونَ».

48022- (11) مستدرک 18/ 337: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام فالدّية فى النّفس ألف دينار و الأنف ألف دينار و الصّوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار و شلل اليدين ألف دينار و ذهاب السّمع كلّه ألف دينار و ذهاب البصر كلّه ألف دينار و الرّجلين جميعاً ألف دينار و الشّفتين اذا استُؤصِلَتا ألف دينار و الظّهر اذا أحدب ألف دينار و الذّكر (فيه- خ) ألف دينار و اللّسان إذ اسْتُؤْصِلَ ألف دينار و الأنثيين ألف دينار.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی نوادر أحمد بن محمّد (4) من باب (1) انّ دیة الرّجل الحرّ المسلم مائة من الابل من أبواب الدّیات ج 31 قوله علیه السلام ودیة الأنف اذا اسْتُؤْصِلَ مائة من الابل. و فی باب (1) انّ کلّما کان فی الجسد اثنان ففیهما الدّیة کاملة من أبواب دیات الأعضاء ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة یونس (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام قوله علیه السلام و (الدّیة فی) الأنف ألف دینار و قوله علیه السلام و ان قطعت روثة الأنف فدیتها خمسمائة دینار.
و یأتی فی روایة غیاث (6) من باب (12) دیة الأذن قوله علیه السلام و فی کلّ جانب من الأنف ثلث دیة الأنف. و فی روایة زرارة (7) من باب (21) دیة الید قوله علیه السلام و فی الأنف اذا قطع المارِن الدّیة. و فی مرسلة المقنع (10) قوله علیه السلام و فی الأنف الدّیة کاملة. و فی روایة الحلبیّ (5) من باب (27) دیة الصّلب قوله علیه السلام و فی الأنف إذا قطع المارِن الدیة و فی روایة سماعة (1) من باب (36) انّ فی الرِّجلین الدّیة کاملة قوله علیه السلام و فی الأنف اذا قطع الدّیة کاملة. و فی أحادیث باب (4) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه و لسانه لزمه ثلاث دیات من أبواب دیات المنافع ما یناسب ذٰلک.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 566

(12) باب دية الاذن

اشارة

48023- (1) كافى 7/ 333: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح قال حدّثنى رجل يقال له عبد اللّه بن أيّوب قال حدّثنى أبو عمرو المتطبّب قال عرضته (اى كتاب الفرائض) على أبى عبد اللّه عليه السلام قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب النّاس فتياه و كتب به أمير المؤمنين عليه السلام الى أمرائه و رءوس أجناده فممّا كان فيه فى الأذنين اذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار و ما قطع منها فبحساب ذٰلک. مستدرک 18/ 345: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.

48024- (2) فقه الرّضا عليه السلام 315: فى الاذن القصاص و ديتها خمسمائة دينار و فى شحمة الاذن ثلثا دية الاذن فان أصاب السّمع شىء فعلى قياس العين يصوّت له بشىء مصوّت و يقاس ذٰلک و القَسامة على ما ينقص من السمع فعلى ما شرحناه من البصر.

48025- (3) الجعفريّات 129: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الاذن الدّية و فى كلّ منهما نصف الدّية و فى شحمة الاذن نصف دية الاذن.

48026- (4) دعائم الإسلام 2/ 433: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قضى فى الأذنين إذا اصطلمتا بالدّية كاملة و فى كلّ واحدة منهما نصف الدّية فى الخطأ و يقتصّ منها فى العمد.

48027- (5) كافى 7/ 333: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 256: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام قضى فى شحمة الأذن ثلث دية الأذن.

48028- (6) تهذيب 10/ 261: محمّد بن أحمد بن يحيى عن العبّاس بن معروف عن الحسن عن محمّد بن يحيى عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام أنّه قضى فى شحمة الأذن بثلث دية الاذن و فى الأصبع الزّائدة ثلث دية الأصبع و فى كلّ جانب من الأنف ثلث دية الأنف.

و تقدّم فی باب (1) أنّ کلّما کان فی الجسد اثنان ففیهما الدّیة الکاملة و فی أحدهما نصف الدّیة من أبواب دیات الأعضاء ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة أبی عمرو (1) من
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 568
باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء قوله علیه السلام و فی ذهاب السّمع کلّه ألف دینار و قوله علیه السلام و ان أصاب سمعه شیء فعلی نحو ذلک یضرب له شیء لکی یعلم منتهی سمعه ثمّ یقاس ذٰلک و القَسامة علی نحو ما نقص من سمعه فان کان سمعه کلّه فعلی نحو ذٰلک و ان خیف منه فجور ترک حتّی یغفل ثمّ یصاح به فان سمع عاوده الخصوم الی الحاکم و الحاکم یعمل فیه برأیه و یحطّ عنه بعض ما أخذ. و قوله علیه السلام و فی الأذن اذا قطعت فدیتها خمسمائة دینار و ما قطع منها فبحساب ذٰلک. و فی روایة ابن سنان (6) من باب (11) دیة الأنف قوله علیه السلام و فی الاذن اذا قطعت نصف الدّیة. و فی روایة العلاء (7) قوله علیه السلام و فی أذنیه الدّیة کاملة. و فی روایة العلاء (8) قوله علیه السلام و فی أذنیه الدّیة تامّة. و فی روایة ابن سنان (9) قوله دیة الاذن اذا قطعت فجدعت خمسون من الإبل. و فی روایة ابن سنان (10) قوله و فی الاذن اذا جدعت خمسون من الابل. و فی روایة ظریف (11) قوله و ذهاب السّمع کلّه ألف دینار.
و یأتی فی روایة العزرمیّ (4) من باب (15) دیات الأسنان قوله علیه السلام و فی شحمة الأذن ثلث دیتها. و فی روایة سماعة (8) من باب (21) دیة الید و السّاعد قوله علیه السلام و فی الأذن نصف الدّیة اذا قطعها من أصلها. و فی مرسلة المقنع (10) قوله علیه السلام و فی الأذنین الدّیة الدّیة. و فی روایة الحلبیّ (5) من باب (27) دیة الصّلب قوله علیه السلام و فی الاذنین الدّیة و فی إحداهما نصف الدّیة. و فی روایة سماعة (1) من باب (36) أنّ فی الرّجلین الدّیة کاملة قوله علیه السلام و فی الاذن نصف الدیة اذا قطعها من أصلها و اذا قطع طرفها ففیها قیمة عدل. و فی أحادیث باب (4) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه و لسانه لزمه ثلاث دیات من أبواب دیات المنافع ما یناسب ذٰلک.

(13) باب ديات الخدّ و الوجه و الجبهة و الصّدغ و الرّأس

اشارة

48029- (1) كافى 7/ 332: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن ظريف بن ناصح و فى الخدّ اذا كان فيه نافذة (و- فقيه- يب) يرىٰ منها جوف الفم فديتها مائتا دينار و إن دووى
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 570
فبرئ و التأم و به أثر بيّن و شتر فاحش فديته خمسون ديناراً فإن كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتها مائة دينار و ذٰلک نصف دية التى يُرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت فى العظم حتّى ينفذ الى الحنک فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها و إن كانت ناقبة و لم تنفذ (فيها- كا) فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها و ان كان جرحاً و لم يوضح ثمّ برء و كان فى الخدّين (أثر- يب- فقيه) فديه عشرة دنانير فان كان فى الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذمة لحم و لم يوضح و كان قدر درهم فما فوق ذٰلک فديته ثلاثون ديناراً.
ودية الشّجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت فى الخدّ «1» و فى موضحة الرّأس خمسون ديناراً فإن نقل منها العظام فديتها مائة و خمسون ديناراً فإن كانت ناقبة فى الرّأس فتلک المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار. تقدّم عن يب و فقيه فى باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الاعضاء. مستدرک 18/ 344: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال (و ذكر مثله الى قوله قدر درهم فما فوق ذٰلک فديتها ثلاثون ديناراً).
48030- (2) فقه الرّضا عليه السلام 317: اذا كانت فيه (أى الخدّ) نافذة يُرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار و إن برئ و التأم و به أثر بيّن فديته خمسون ديناراً و إن كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتها مائة دينار و ان كانت رمية فى العظم حتّى ينفذ إلى الحنک فديتها مائة و خمسون ديناراً و ان لم ينفذ فديتها مائة دينار و إن كانت موضحة فى الوجه فديتها خمسون ديناراً و إن كان بها شين فديته دية الموضحة و إن كان جرحاً لم يوضح ثمّ برئ و كان فى الخدّين فديته عشرة دنانير فإن كان فى الوجه صدع فى العظم فديته ثمانون ديناراً و إن سقطت منه جلدة من لحم الخدّ و لم يوضح و كان ما سقط وزن الدّرهم فما فوق ذٰلک فديته ثلاثون ديناراً و فى الشّجّة الموضحة فى الرّأس و هى الّتى توضح العظام أربعون ديناراً.

(1). فی الجسد- یب- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 572
48031- (3) دعائم الإسلام 2/ 430: عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أنّه قضی فی جلدة الرّأس اذا سلخت ففیها الدّیة کاملة و فی الجبهة إذا کُسرت ثمّ جبرت بغیر عیب مائة دینار.

و تقدّم فى أحاديث باب (1) ثبوت القصاص فى الجراح من أبواب قصاص الطّرف ما يدلّ على أنّ فى الجراح القصاص الّا أن يتراضيا بالدّية. و فى رواية يونس (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن علىّ عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله و قضى عليه السلام فى صُدغ الرّجل اذا أصيب فلم يستطع ان يلتفت الّا ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار و ما كان دون ذٰلک فبحسابه و قوله عليه السلام و ان أصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً فما أصيب منه فعلى حساب ذٰلک.
و فى الخدّ اذا كانت فيه نافذة و بدا منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووى فبرأ و التأم و به أثر بيّن و شين فاحش فديته خمسون ديناراً فان كانت نافذة فى الخدّين كليهما فديتها مائة دينار و ذٰلک نصف دية الّتى بدا منها الفم و ان كانت رميت بنصل ينفذ فى العظم حتّى ينفذ الى الحنک فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها و ان كانت ناقبة و لم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة فى شىء من الوجه فديتها خمسون ديناراً فان كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها و ان كان جرحاً و لم يوضح ثمّ برئ و كان فى الخدّين أثر فديته عشرة دنانير و ان كان فى الوجه صدع «1» فديته ثمانون ديناراً فان سقطت منه جذوة لحم و لم يوضح و كان قدر الدّرهم فما فوق ذٰلک فديتها ثلاثون ديناراً ودية الشجّة ان كانت موضحة أربعون ديناراً اذا كانت فى الجسد. و فى مواضح الرأس خمسون ديناراً فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار و خمسون ديناراً فان كانت ناقبة فى الرأس فتلک تسمّى المأمومة و فيها ثلث الدية ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار.
و يأتى فى باب (1) أقسام الشّجاج و الجراح من أبوابها و باب (2) أنّ جراحات المرأة و الرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية و باب (3) أرش اللّطمة و باب (4) أنّ دية الشّجاج فى الوجه و الرّأس سواء ما يناسب الباب فراجع.

---

(1). الصّدع: الشّقّ.

(14) باب دية الشّفتين

اشارة

48032- (1) كافى 7/ 331: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال و اذا قطعت الشّفة العليا و استُؤْصِلَتْ فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذٰلک فاذا انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت فبرئت و التأمت فديتها مائة دينار فذٰلک خُمس دية الشّفة إذا قطعت فاسْتُؤْصِلَتْ و ما قطع منها فبحساب ذٰلک فإن شترت «1» فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ودية الشّفة السّفلىٰ إذا اسْتُؤْصِلَتْ ثلثا الدّية ستّمائة و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذٰلک فان انشقّت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت و التأمت فديتها مائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و إن اصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذٰلک نصف ديتها.
و فى رواية ظريف بن ناصح قال فسألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن ذٰلک فقال بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لانّها تمسک الطّعام مع الأسنان فلذٰلک فضّلها فى حكومته.
و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء عن تهذيب و فقيه مثل ذٰلک باختلاف يسير فى بعض الألفاظ و بعض المعانى فراجع. مستدرک 18/ 343: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال و اذا قطعت الشّفة العليا (و ذكر نحوه) الّا أنّ فيه و إن اشترت فشينت شيناً قبيحاً فديتها مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار.
48033- (2) كافى 7/ 312: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد- معلّق) عن تهذيب 10/ 246: فقيه 4/ 99: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى جميلة عن أبان بن تغلب عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى الشّفة السّفلىٰ ستّة آلاف (درهم- ئل) و فى العليا أربعة آلاف لأنّ السّفلىٰ تمسک الماء.

---

(1). أى شقّت.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 576
48034- (3) دعائم الإسلام 2/ 433: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الشّفتين إذا اسْتُؤْصِلَتا الدّية و فى العليا نصف الدّية و فى السّفلىٰ ثلثا الدّية لأنّها تمسک الطّعام و الرّيق.
48035- (4) المقنع 180: فى الشّفتين الدّية كاملة عشرة آلاف درهم ستّة

آلاف للسّفلىٰ و أربعة آلاف للعليا لأنّ السّفلىٰ تمسک الماء.
48036- (5) الجعفريّات 129: باسناده عن علىّ عليه السلام قال فى الشّفتين الدّية و فى كلّ واحدة منهما نصف الدّية و هو «1» سواء

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (1) انّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة و فى أحدهما نصف الدّية من أبواب ديات الأعضاء (ج 31) ما يناسب الباب. و فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام قوله عليه السلام و الشّفتين اذا اسْتُؤْصِلَتا ألف دينار. و فى رواية ظريف (11) من باب (11) دية الأنف قوله عليه السلام و الشّفتين اذا اسْتُؤْصِلَتا ألف دينار.
و يأتى فى رواية زرارة (7) من باب (21) دية اليد قوله عليه السلام و فى الشّفتين الدّية. و فى رواية الحلبىّ (5) من باب (27) دية الصّلب قوله عليه السلام و فى الشّفتين الدّية. و فى رواية يونس (1) من باب (1) أنّ فى كلّ واحد من السّمع و الصّوت و الشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام و (فى) الشّفتين اذا اسْتُؤْصِلَتا ألف دينار.

(15) باب ديات الأسنان

اشارة

48037- (1) كافى 7/ 333: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال و (جعل- يب- فقيه) فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسون «2» ديناراً و (جعل- يب- فقيه) الأسنان (كلّها- كا) سواء و كان قبل ذٰلک يقضى «3» فى الثّنيّة خمسون «4» ديناراً (و فيما سوى ذٰلک من الأسنان- يب- فقيه) (و- كما) فى الرّباعيّة أربعون «5» ديناراً و فى النّاب ثلاثون «6»

_____

(1). و هما- خ ل.
(2). خمسين- يب- فقيه.
(3). يجعل- يب- فقيه.
(4). خمسين- يب- فقيه.
(5). أربعين- يب- فقيه.
(6). ثلاثين- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 578
ديناراً و فى الضّرس خمسة و عشرون «1» ديناراً فإن «2» اسودّت السّنّ الى الحول و لم «3» تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً و إن انصدعت «4» و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ما انكسر منها (من شىء- كا) فبحسابه من الخمسين (ديناراً- كا) فإن سقطت بعدُ و هى سوداء فديتها (خمسة و عشرون ديناراً فان انصدعت و هى سوداء فديتها- فقيه) اثنا عشر ديناراً و نصف دينار فما «5» انكسر منها من شىء فبحسابه من الخمسة و العشرين ديناراً.
و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أبى عبد اللّه عن أمير المؤمنين عليهما السلام مثل ذٰلک.
48038- (2) مستدرک 18/ 346: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال و جعل فى الأسنان فى كلّ سنّ خمسين ديناراً و جعل الأسنان سواء و كان قبل ذٰلک يجعل فى الثّنيّة خمسين ديناراً و فيما سوى ذٰلک فى الرّباعيّة أربعين ديناراً و فى النّاب ثلاثين ديناراً و فى الضّرس خمسة و عشرين ديناراً فإذا اسودّت السّنّ الى الحول فلم تسقط فديتها دية السّاقطة خمسون ديناراً و ان انصدعت و لم تسقط فديتها خمسة و عشرون ديناراً فما انكسر منها فبحسابه من الخمسين ديناراً و ان سقطت بعدُ و هى سوداء فديتها [خمسة و عشرون ديناراً فان انصدعت و هى سوداء فديتها] اثنا عشر ديناراً [و نصف] فما

انکسر منها فبحسابه من الخمسة و عشرین دیناراً.
48039- (3) کافی 7/ 333: محمّد بن یحیی عن تهذیب 10/ 256: استبصار 4/ 290: أحمد بن محمّد عن علیّ بن الحکم و «6» غیره عن أبان عن بعض أصحابه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال کان أمیر المؤمنین علیه السلام یقول إذا اسودّت الثّنیّة جعل فیها (ثلث- خ ئل) الدّیة- حملها الشّیخ فی الاستبصار علی ثلثی الدّیة دون الدیة الکاملة-.
48040- (4) تهذیب 10/ 275: محمّد بن أحمد بن یحیی عن یوسف بن الحارث عن محمّد بن عبد الرّحمن العزرمیّ عن أبیه عن جعفر عن أبیه علیهما السلام انّه جعل فی السّنّ السّوداء ثلث دیتها و فی الید الشّلّاء ثلث دیتها و فی العین القائمة اذا طمست ثلث دیتها و فی شحمة الأذن ثلث دیتها و فی الرِّجل العرجاء ثلث دیتها و فی خشاش الأنف فی کلّ واحد ثلث الدّیة.

_____

(1). و عشرین- یب- فقیه.
(2). فإذا- یب- فقیه.
(3). فلم- یب- فقیه.
(4). تصدّعت- یب.
(5). و ما- یب.
(6). أو- کا.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 580
48041- (5) فقه الرّضا علیه السلام 319: و روی إذا تغیّرت السّنّ إلی السّواد فیه ستّة دنانیر و إذا تغیّرت إلی الحمرة فثلاثة دنانیر و إذا تغیّرت الی الخضرة فدینار و نصف.
48042- (6) کافی 7/ 334: محمّد بن یحیی عن تهذیب 10/ 255: استبصار 4/ 290: أحمد بن محمّد عن فقیه 4/ 102: ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال (فی- فقیه) السّنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت أغرم الضّارب خمسمائة درهم و إن لم تقع و اسودّت اغرم ثلثی دیتها.
48043- (7) کافی 7/ 334: عدّة من أصحابنا عن تهذیب 10/ 255: استبصار 4/ 289: أحمد ابن أبی عبد اللّه عن عثمان بن عیسی عن سماعة قال سألته عن الأسنان فقال هی فی الدّیة سواء (حمله الشّیخ رحمه الله و روایة ابن سنان علی الثّنایا و المقادیم دون المؤاخیر).
48044- (8) کافی 7/ 333: محمّد بن یحیی عن تهذیب 10/ 255: استبصار 4/ 289: أحمد بن محمّد عن (الحسن- یب- صا) ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال الأسنان کلّها سواء فی کلّ سنّ خمسمائة درهم.

48045- (9) فقيه 4/ 103: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الأسنان الّتى يقسم عليها الدّية أنّها ثمانية و عشرون سنّاً ستّة عشر فى مواخير الفم و اثنى عشر فى مقاديمه فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسر حتّى يذهب خمسون ديناراً فيكون ذٰلک ستّمائة دينار ودية كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسر حتّى يذهب على النّصف من دية المقاديم خمسة و عشرون ديناراً فيكون ذٰلک أربعمائة دينار فذٰلک ألف دينار فما نقص فلا دية له و ما زاد فلا دية له (حمله الصّدوق رحمه الله على ما اذا أصيبت الزّائدة مع الأسنان الأصليّة لا منفردة).
48046- (10) دعائم الإسلام 2/ 433: عن أبى جعفر محمّد بن علىّ عليهما السلام أنّه قال فى دية الأسنان فى الخطأ فيما كان منها فى مقدّم الفم و هى اثنتا عشرة سنّاً فى كلّ سنّ منها خمسون ديناراً و هى الثّنايا و الرّباعيّة و الأنياب و فى مؤخّر الفم و هى الأضراس فى كلّ ضرس خمسة و عشرون ديناراً و هى ستّة عشر ضرساً من كلّ جانب أربع فذٰلک كمال الدّية فى الأسنان كلّها و على هٰذا العدد حسابها و من النّاس من يكون له عشرون ضرساً، من كلّ جانب خمس و ليس على ذٰلک حساب إنّما الحساب على ستّة عشر و إذا أصيب ضرس ممّن له عشرون ضرساً
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 582
ففيه خمسة و عشرون ديناراً و ان أصيب العشرون كلّها ففيها أربع مائة دينار و كذٰلک فيها إذا كانت ستّة عشر و ما انكسر من السّنّ أو الضّرس فبحسابه و إذا ضرب فاسودّ فقد تمّ عقله.
48047- (11) تهذيب 10/ 261: استبصار 4/ 289: الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى السّنّ خمس من الابل أدناها و أقصاها و هو نصف عُشر الدّية (يب- ان كان دنانير فدنانير و ان كانت دراهم فدراهم و ان كانت بقراً فبقراً و ان كانت غنماً فغنماً و ان كانت إبلًا فإبلًا، على الدّية مائتا بقرة و فى السّنّ عشرة من البقر و فى الأصبع عُشر الدّية عَشر من الابل). حملها الشّيخ رحمه الله على الأسنان الّتى هى المقاديم دون المؤاخير.
48048- (12) فقه الرّضا عليه السلام 319: اعلم أنّ دية الأسنان سواء و هى اثنا عشر سنّاً ستّ من فوق و ستّ من أسفل منها أربع ثنايا و أربعة أنياب و أربع رباعيّات دية كلّ واحد من هَذه الاثنى عشر خمسون ديناراً فذٰلک ستّمائة دينار و انّ دية الأضراس و هى ستّة عشر ضرساً إن كانت الدّية مقسومة على ثمانية و عشرين سنّاً كان ما يراد من الأربعة المسمّاة و أضراس العقل لا دية فيها إنّما على من أصابها أرش كأرش الخدش بحساب محسوب لكلّ ضرس خمسة و عشرون ديناراً فذٰلک أربعمائة دينار فإذا اسودّت السّنّ الى الحول و لم تسقط فديتها دية السّاقط و إذا انصدعت و لم تسقط فديتها نصف دية السّاقط و إذا انكسر منها شىء

فبحسابه من الخمسين الدّينار و كذٰلک ما يزاول الأضراس من سواد و صدع و كسر فبحساب الخمسة و عشرين الدّينار و ما نقص من أضراسه أو أسنانه عن الثّمان و العشرين حطّ من أصل الدّية بمقدار ما نقص منه.
48049- (13) عوالى اللّئالى 1/ 178: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله الأصابع سواء و الأسنان سواء و الثّنيّة و الضّرس سواء.
48050- (14) تهذيب 10/ 260: استبصار 4/ 290: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للإنسان «1» واحد و ثلاثون ثغرة «2» (و- يب) فى كلّ ثغرة ثلاثة أبعرة و خُمْسُ بعير. قال محمّد بن الحسن هٰذا الخبر موافق لمذهب بعض العامّة و لسنا نعمل به و العمل على ما قدّمناه من الأخبار.

_____

(1). الأسنان- صا.
(2). الثّغر: مقدّم الاسنان- ثَغَرَ الإناء: ثَلُمَه أو كَسَره.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 584
48051- (15) المقنع 180: و اعلم أنّ فى السّنّ الأسود ثلث دية السّنّ فان كان مصدوعاً «1» ففيه ربع دية السّنّ.
48052- (16) تهذيب 10/ 261: محمّد بن علىّ بن محبوب عن علىّ بن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى عن الحسن بن علىّ بن فضّال عن عبد اللّه بن بكير عن درست قال حدّثنى عجلان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى دية السّنّ الأسود ربع دية السّنّ.

و تقدّم فی روایة أبی بصیر (4) من باب (1) ثبوت القصاص فی الجراح من أبواب قصاص الطّرف قوله سألته عن السّنّ و الذّراع یکسران عمداً أ لهما أرش أو قَوَد فقال قَوَد قال قلت فان أضعفوا له الدّیة فقال ان أرضوه بما شاء فهو له. و فی روایة أنس (6) قوله کسرت الرّبیع بنت مسعود ثنیّة جاریة من الأنصار فطلب القوم القصاص فأتوا النّبیّ صلی الله علیه و آله فأمر بالقصاص (الی أن قال) یا أنس فی کتاب اللّه القصاص فرضی القوم و قبلوا الأرش. و فی روایة الحکم (22) من باب (1) انّ دیة الرجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الدیات قوله انّ بعض النّاس فی فیه اثنان و ثلاثون سنّاً و بعضهم له ثمانیة و عشرون سنّاً فعلی کم تقسیم دیة الأسنان فقال الخلقة انّما هی ثمانیة و عشرون سنّاً اثنا عشر سنّاً فی مقادیم الفم و ستّة عشر سنّاً فی مواخیره فعلی هٰذا قسمت دیة الأسنان فدیة کلّ سنّ من المقادیم اذا کسرت حتّی تذهب فانّ دیته خمسمائة درهم و هی اثنا عشر سنّاً فدیتها ستّة آلاف درهم و فی کلّ سنّ من المؤاخیر مائتان و خمسون درهماً و هی ستّة عشر سنّاً فدیتها کلّها أربعة آلاف درهم فجمیع دیة المقادیم و المؤاخیر من الأسنان عشرة آلاف درهم و إنّما وضعت الدیة علی هٰذا فما زاد علی ثمانیة و عشرین سنّاً فلا دیة له و ما نقص فلا دیة له هَکذا وجدناه فی کتاب علیّ علیه السلام. و فی روایة العلاء (7) من باب (11) دیة الأنف قوله علیه السلام و فی أسنان الرّجل الدّیة تامّة. و فی روایة العلاء (8) قوله علیه السلام و السّنّ من الثّنایا و الأضراس سواء نصف العُشر (أی نصف عُشر الدّیة).
و یأتی فی روایة الحلبیّ (4) من باب (22) دیات أصابع الیدین و الرّجلین قوله و سألته عن الأسنان فقال دیتهنّ سواء. و فی روایة أبی بصیر (7) قوله علیه السلام فی السّنّ خمسة من الابل أقصاها و أدناها سواء.

---

(1). أی مشقوقاً.

(16) باب دية سنّ الصّبىّ

اشارة

48053- (1) كافى 7/ 334: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 256: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن مسمع (بن عبد الملک- يب) عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال انّ عليّاً عليه السلام قضى فى سنّ الصّبىّ قبل ان يثغر «1» بعيراً بعيراً فى كلّ سن.
48054- (2) تهذيب 10/ 261: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى سنّ الصّبىّ اذا لم يثغر ببعير.
48055- (3) الجعفريّات 130: باسناده عن علىّ عليه السلام قال فى سنّ الصّبىّ الصّغير اذا لم يثغر بعير.
48056- (4) دعائم الإسلام 2/ 434: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى سنّ الصّبىّ الّذى لم يثغر إن لم ينبت ففيه ما فى سنّ الكبير و إن نبت ففيها عشرة دنانير.

[الإرجاعات]

و تقدّم في أحاديث باب (13) عدم ثبوت القصاص فى كسر اليد من أبواب قصاص الطّرف ما يناسب ذٰلک.

(17) باب دية اللّسان

اشارة

48057- (1) دعائم الإسلام 2/ 434: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّه قال فى اللّسان الدّية كاملة يعنى اذا اصطلم كلّه و ما قطع منه فبحسابه و ما نقص أيضاً من الكلام فبحسابه.
48058- (2) المقنع 180: و فى اللّسان الدّية.
48059- (3) كافى 7/ 318: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 270: فقيه 4/ 98:
(الحسن- يب) بن محبوب عن أبى أيّوب (الخزّاز- كما) عن بريد (بن معاوية- كا- يب) (العجلىّ- فقيه) عن أبى جعفر عليه السلام (أنّه- يب) قال (إنّ- فقيه) فى لسان الأخرس و عين الأعمى و ذكر الخصىّ (الحرّ- يب- فقيه) و أنثييه ثلث الدّية (فقيه- و فى ذكر الغلام الدّية كاملة).

---

(1). أثغر الصّبىّ: سقطت أسنانه الرواضع- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 588
48060- (4) كافى 7/ 318: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 10/ 270: فقيه 4/ 111: (الحسن- فقيه) بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس «1» (قال- كا- يب) فقال إن كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه (ثلث- كا- يب) الدّية و ان كان لسانه ذهب (به- كا- يب) وجع «2» أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذى قطع (لسانه- كا- يب) ثلث دية لسانه «3» (كا- يب- قال و كذلك القضاء فى العينين و الجوارح قال (و- يب) هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام).
48061- (5) دعائم الإسلام 2/ 434: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى لسان الأخرس ثلث الدّية.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب علىّ عليه السلام فى ديات الأعضاء قوله عليه السلام (و فى) اللّسان اذا اسْتُؤْصِلَ ألف دينار.
و يأتى فى رواية سماعة (1) من باب (36) انّ فى الرّجلين الدّية كاملة قوله عليه السلام و فى اللّسان اذا قطع الدّية كاملة. و فى أحاديث باب (4) انّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه و لسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذلك.

(18) باب ما ورد فی دیة اللّحیة و الشّارب و شعر رأس الرَّجُل

اشارة

48062- (1) كافى 7/ 316: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 250: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدّية «4» كاملة فإذا نبتت فثلث الدّية. فقيه 4/ 112: فى رواية السّكونىّ أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى اللّحية (و ذكر مثله).

_____

(1). آخر- فقيه.
(2). بوجع- فقيه.
(3). فعلى نقل الكافى و التّهذيب عدم الفرق بين الخرس ولادةً أو بآفة كما هو المشهور.
(4). بالدّية- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 590
48063- (2) دعائم الإسلام 2/ 434: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى اللّحية تنتف أو تحلق أو تسمط «1» فلا تنبت ففيها الدّية كاملة و ما نقص منها فبحساب ذٰلک ودية الشّارب إذا لم ينبت ثلث دية الشّفة العليا و ما نقص منها فبحساب ذٰلک فإن نبت فعشرون ديناراً هٰذا فى الخطأ و فى العمد القصاص.
48064- (3) كافى 7/ 316: (عدّة من أصحابنا- معلّق) عن تهذيب 10/ 250: سهل بن زياد عن علىّ بن حديد «2» عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت الرّجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماءً حارّاً فيمتعط «3» شعر رأسه فلا ينبت فقال عليه الدّية كاملة.
48065- (4) تهذيب 10/ 250: محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد ابن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماء حارّ فامتعط شعر رأسه و لحيته فلا ينبت أبداً قال عليه الدّية.
48066- (5) فقيه 4/ 111: روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام رجل صبّ ماءً حارّاً على رأس رجل فامتعط شعره فلا ينبت أبداً قال عليه الدّية.
48067- (6) المقنع 189: و سأل أبا عبد اللّه عليه السلام هشام بن سالم عن رجل دخل الحمّام فصبّ عليه ماء حارّ فامترط «4» شعر رأسه و لحيته و لا ينبت أبداً قال عليه الدّية.

48068- (7) المقنع 188: و إذا حلق رجل لحية رجل فان لم تنبت فعليه دية كاملة و ان نبتت فعليه ثلث الدّية.
48069- (8) تهذيب 10/ 262: محمّد بن أحمد بن يحيى عن ابن أبى نصر عن عيسى بن مهران عن أبى غانم عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل قِدراً فيها مَرَق على رأس رجل فذهب شعره فاختصموا فى ذٰلک الى علىّ عليه السلام فأجّله سنة (فجاء- يب) فلم ينبت شعره فقضى عليه بالدّية. ففيه 4/ 112: عن سلمة بن تمام قال أهرق رجل على رأس رجل قِدراً فيها مَرَق فذهب شعره (و ذكر مثله).

---

(1). تشمط- خ ل- سمط الجدى: نتف صوفه بالماء الحارّ.
(2). خالد- خ كا.
(3). فيتمعّط- يب- تمعّط اى تناثر.
(4). مَرَطَ الشّعر أو الرّيش: نتفه، و الامتراط مطاوعة له.

و تقدّم فى رواية الدّعائم (2) من باب (4) أنّ فى حلق شعر المرأة مهرها من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام انّ رسول اللّٰه صلى الله عليه و آله قضى فى شعر الرّأس ينتف كلّه فلا ينبت فقيه الدّية كاملة و ان نبت بعضه دون بعض فبحساب ذٰلک قال جعفر بن محمّد عليهما السلام فان نبت ففيه عشرون ديناراً. و فى رواية الجعفريّات (3) قوله عليه السلام فى الشّعر اذا ذهب كلّه الدّية كاملة.

48070- (1) كافى 7/ 334: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال فى التّرقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس (دية- يب) كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً فإن أوضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و ذلک خمسة اجزاء (من ثمانية- كا) من ديتها إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً فان نقبت فديتها رُبع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب إذا كسر (المنكب- كا) خُمس دية اليد مائة دينار فإن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فان «1» أوضح فديته رُبع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار دية كسره و خمسون ديناراً لنقل عظامه «2» و خمسة و عشرون ديناراً لموضحته «3» فإن كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فإن رضّ فعثم فديته ثُلث دية النفس ثلاثمائة (دينار- يب- فقيه) و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فان (كان- يب- فقيه) فكّ فديته ثلاثون ديناراً.
و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء عن تهذيب و فقيه مثله.
مستدرک 18/ 346: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحوه).

---

(1). فما- فقيه.
(2). العظام- يب- فقيه.
(3). للموضحة- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 594
48071- (2) فقه الرّضا عليه السلام 321: إن انكسرت التّرقوة فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً و إذا وضحت فديتها خمسة و عشرون ديناراً و إن نقلت العظام منها فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً و إن نقبت فديتها رُبع دية كسرها عشرة دنانير. دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار و إن كان فى المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً و إن وضح فديته رُبع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها مائة دينار للكسر و خمسون لنقل العظام و خمسة و عشرون دينارِاً للموضحة و ان

كانت ناقبة فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً فإن رضّ المنكب فعثم فديته ثُلث دية النّفس فإن فكّ فديته ثلاثون ديناراً.
48072- (3) دعائم الإسلام 2/ 435: عن عليّ عليه السلام أنّه قضى فى التّرقوة إذا كسرت فجبرت على غير عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً.
48073- (4) و عن عليّ عليه السلام أنّه قال دية المنكب إذا كسر خُمس دية اليد مائة دينار فان كان فيه صدع فثمانون ديناراً.
48074- (5) الجعفريّات 130: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى فى التّرقوة اذا كسرت قلوصاً «1».

48075- (1) كافى 7/ 335: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال و فى العضد اذا كسرت «2» فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها خُمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها «3» ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً.

_____

(1). القلوص بالفتح: اوّل ما يركب من اناث الابل- القلوص بالفتح النّاقة الشّابّة بمنزلة الجارية من النّساء- مجمع.
(2). انكسرت- كا.
(3). نقضها- خ ل.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 596
و فى المرفق إذا كسر فجبر «1» على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ذٰلک خُمْسُ دية اليد فإن انصدع فديته أربعة أخماس (دية- يب- فقيه- ک) كسره ثمانون ديناراً (يب- فقيه- ک- فان أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً) فان نقلت «2» منه العظام فديته مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً و للموضحة خمسة و عشرون ديناراً فإن كانت (فيه- يب- ک) ناقبة فديتها ربع دية كسرها «3» خمسة و عشرون ديناراً فإن رضّ المرفق فعثم فديته «4» ثلث دية النّفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً (يب- فقيه- ک: و فى المرفق الآخر مثل ذٰلک «5» سواء).
و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن تهذيب و فقيه مثل ذٰلک و أثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرک 18/ 348: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال و فى العضد إذا كسر فجبر (و ذكر مثله).
48076- (2) فقه الرّضا عليه السلام 322: دية العضد إذا كسرت فجبرت على غير عثم خُمْسُ دية اليد مائة دينار و موضحتها رُبْعُ كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل العظام نصف دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً و كذٰلک المرفق و الذراع.
48077- (3) دعائم الإسلام 2/ 435: عن علىّ «6» عليه السلام أنّه قال فى العضد إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديته مائة دينار.
48078- (4) و فيه 2/ 435: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال

فی المرفق إذا کسر فجبر علی غیر عیب فدیته مائة دینار.

_____

(1). و جبر- ک.
(2). نقل- کا.
(3). کسره- یب.
(4). فدیتها- ک.
(5). هٰذا- فقیه.
(6). عن أبی عبد اللّه علیه السلام- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 598

(21) باب ديات اليد و السّاعد و الرّسغ و الكفّ

اشارة

48079- (1) فقيه 4/ 97: روى ابن المغيرة عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جروحاً دون الاصطلام «1» فيحكم به ذوا عدل منكم «وَ مَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ» «2».
48080- (2) كافى 7/ 335: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو تهذيب 10/ 301: فقيه 4/ 60: بالاسناد المتقدّم فى باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها عن أبى عمرو المتطبّب عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال و فى السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب (فديته- كا) ثلث دية النّفس ثلاثمائة (دينار- ک- فقيه) و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من السّاعد «3» فديته «4» خُمس دية اليد مائة دينار (فإن كسرت قصبتا السّاعد فديتها خُمس دية اليد مائة دينار- كا) و (فى احداهما أيضاً- يب- فقيه- ک) فى الكسر لأحد الزَّندين خمسون ديناراً و فى كليهما مائة دينار فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدىٰ قصبتى السّاعد أربعون «5» ديناراً ودية موضحتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية «6» نقل عظامها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً. ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً و نصف (دينار- ک- كا- فقيه) ودية نافذتها خمسون ديناراً فإن كانت «7» فيه «8» قرحة لا تبرأ فديتها ثُلث دية السّاعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و ذٰلک ثلث دية الَّذى «9» هى «10» فيه ودية الرُّصغ «11» اذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية اليد مائة

---

(1). الاصطلام: الاستئصال و القطع- الصّحاح.
(2). المائدة (5): 44.
(3). السّاعدين- يب- ک.
(4). فديتها- يب.
(5). ثمانون- فقيه- ک.
(6). ودية نقل عظامها مائة دينار و ذٰلک خُمس دية اليد و ان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً- يب- ک- فقيه- أسقط فى كافى بعد قوله (نقل عظامها) مائة دينار و ذٰلک خُمْسُ دية اليد و ان كانت ناقبة فديتها.
(7). صارت- يب- فقيه- ک.

(8). فيها- يب.
(9). الّتى- يب.
(10). هو- فقيه- ک.
(11). الرُّسغ- يب- فقيه- ک الرُّصغ لغة فى الرّسغ هو المفصل فيما بين الكفّ و السّاعد.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 600
دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار. (يب- فقيه- ک: قال الخليل (بن أحمد- فقيه) الرُّسغ مفصل ما بين السّاعد و الكفّ) (فقيه- و فى خلق الانسان للتيزانى الرسغ گردن دست و الأرساغ جمعه).
و فى الكفّ اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب (فديتها- كا) خُمس دية اليد مائة دينار و إن «1» فكّ «2» الكفّ فديتها ثُلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار و فى موضحتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل عظامها خمسون «3» ديناراً نصف دية كسرها و فى (دية- فقيه) نافذتها إن لم تنسدّ خُمس دية اليد مائة دينار فان كانت ناقبة «4» فديتها رُبع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً. مستدرک 18/ 349: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال و فى السّاعد اذا كسر فجبر على غير عثم و لا فساد ثلث دية النّفس (و ذكر مثله).
48081- (3) دعائم الإسلام 2/ 435: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى السّاعد اذا كسر فجبر على غير عيب فديته ثلث دية النّفس و فى إحدىٰ القصبتين خُمس دية اليد.
48082- (4) دعائم الإسلام 2/ 435: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى دية الرّسغ اذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث دية اليد.
48083- (5) دعائم الإسلام 2/ 435: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الكفّ اذا كسرت و جبرت على غير عيب فديتها خُمس دية اليد و فى فكّها ثلث دية اليد.
48084- (6) فقه الرّضا عليه السلام 322: اذا رضّ الزَّند فجبر على غير عثم و لا عيب ففيه ثلث دية اليد فإن فكّ الكفّ فثلث دية اليد و فى موضحتها ربع كسرها خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها نصف دية كسرها و فى نافذتها خُمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها.

---

(1). فان- ک- يب- فقيه.
(2). فكّت- فقيه.
(3). مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً نصف دية كسرها- يب و فيه سهو و صحيحه خمسون ديناراً كما فى الكافى- مائة دينار و ثمانية و سبعون ديناراً و ثلث دينار و فى موضحتها نصف دية كسرها- فقيه و الظّاهر أنّه سهو.

(4). نافذة- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 602
48085- (7) كافى 7/ 312: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن الحسين بن سعيد و محمّد بن خالد عن القاسم بن عروة تهذيب 10/ 245: الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن (ابن- كا) بكير عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى اليد نصف الدّية و فى اليدين جميعاً الدّية و فى الرّجلين كذلک و فى الذّكر اذا قطعت الحشفة (الدّية- يب) و ما فوق ذٰلک (الدّية- كا- فقيه) و فى الأنف اذا قطع المارِن الدّية و فى الشّفتين الدّية و فى العينين الدّية و فى إحداهما نصف الدّية فقيه 4/ 99: و روى ابن أبى عمير عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى اليد نصف الدّية (و ذكر مثله).
48086- (8) كافى 7/ 311: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة تهذيب 10/ 246: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدّية و فى الأذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها.
48087- (9) الجعفريّات 129: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى اليدين الدّية و فى كلّ واحد منهما نصف الدّية و هما سواء.
48088- (10) المقنع 180: و اعلم انّ فى اليد نصف الدّية و فى اليدين جميعاً اذا قطعتا الدّية كاملة و فى الرجلين الدّية و فى الذّكر و انثييه الدّية و فى اللسان الدّية و فى الاذنين الدّية و فى الانف الدّية كاملة و فى العينين الدّية.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية النوادر (4) فى باب (1) انّ دية الرّجل الحرّ المسلم مائة من الإبل من أبواب الدّيات قوله عليه السلام و اليد اذا قطعت خمسون من الإبل و فى باب (1) أنّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على أنّ فى اليدين دية كاملة. و فى رواية ابن سنان (6) من باب (11) دية الأنف قوله عليه السلام و فى اليد نصف الدّية. و فى رواية ابن سنان (9) قوله عليه السلام و كذٰلک دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. و فى رواية ظريف (11) قوله عليه السلام و شلل اليدين ألف دينار. و فى رواية أبى بصير (4) من باب (17) دية اللّسان قوله رجل قطع لسان رجل أخرس فقال ان كان ولدته أمّه و هو أخرس فعليه ثلث الدّية و ان كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فانّ على الّذى قطع لسانه ثلث دية لسانه قال و كذٰلک القضاء فى العينين و الجوارح. و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يدلّ على بعض المقصود فراجع.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 604

(22) باب ديات أصابع اليدين و الرّجلين

اشارة

48089- (1) كافى 7/ 336: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام و فى دية الأصابع و القصب الّتى فى الكفّ ففى الإبهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ودية قصبة الإبهام الّتى فى الكفّ تجبر على غير عثم [و لا عيب- كا] خمس دية الإبهام ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار اذا استوى جبرها و ثبت ودية صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف دية ناقلتها «1» ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير.

ودية المفصل (الثانى- كا- يب) من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية الموضحة إن «2» كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار (يب- فقيه- ودية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار) ودية صدعها «3» ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير فما «4» قطع منها فبحسابه (على منزلته- يب- فقيه).

و فى الأصابع فى كلّ اصبع سُدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث «5» دينار و (دية- كا- يب) (قصب- كا) أصابع الكفّ (الأربع- يب- فقيه) سوى الإبهام دية كلّ قصبة عشرون ديناراً و ثلثا دينار ودية كلّ موضحة فى كلّ قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير و سُدس (دينار- يب- كا) ودية نقل كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً و ثلثا «6» دينار و فى صدع كلّ قصبة منهنّ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث «7» دينار فإن كان فى الكفّ قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى موضحتها أربعة دنانير و سُدس

---

(1). ناقبتها- فقيه.
(2). اذا- يب- فقيه.
(3). صدعه- يب- فقيه.
(4). و ما- يب- فقيه.
(5). ثلثا- فقيه.
(6). ثلث- فقيه.
(7). ثلثا- يب.

(دينار- كا) و فى نقبها أربعة دنانير و سُدس (دينار- كا) و فى فكّها خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار و فى كسره أحد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف (دينار- كا- يب) و فى موضحته ديناران «1» و ثلثا دينار و فى نقل عظامه «2» خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و فى فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار.
و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف «3» و ربع و نصف عُشر دينار و فى كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار (كا- و فى صدعه أربعة دنانير و خُمس دينار و فى موضحته ديناران و ثلث دينار و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار) و فى نقبه ديناران «4» و ثلث دينار و فى فكّه ثلاثة دنانير «5» و ثلثا دينار و فى ظفر كلّ إصبع منها خمسة دنانير و فى الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً ودية نقل عظامها عشرون ديناراً و نصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة (فيها- فقيه) لا تبرأ ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار.
و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء على نقل التّهذيب و الفقيه ما يدلّ على ذٰلک فلاحظ فإنّ فى نسخها اختلاف و قد أوردنا هنا بعض اختلافها مستدرک 18/ 351: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما فى يب و فقيه).
48090- (2) فقه الرّضا عليه السلام 323: و فى الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد ودية قصبة الإبهام الّتى فى الكفّ اذا جبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الإبهام ودية صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثان ودية موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية فكّها عشرة دنانير ودية

_____
(1). دينار و ثلثا دينار- يب فقيه.
(2). عظامها- يب.
(3). و نصف دينار و ربع عُشر دينار- يب- فقيه.
(4). دينار و ثلث دينار- يب- فقيه.
(5). دينار و أربعة أخماس دينار- يب- فقيه.

المفصل الثانى من أعلى الإبهام إذا جبر على غير عثم و لا عيب ستّة عشر ديناراً ودية الموضحة فى العليا أربعة دنانير و سدس دينار ودية نقل العظام خمسة دنانير و ما قطع منه فبحسابه.

و فى الأصابع الأربع فى كلّ اصبع سدس دية اليد ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث ودية كسر كلّ مفصل من الأصابع الأربعة الّتى تلى الكفّ ستّة عشر ديناراً و ثلث و فى نقل عظامها ثمانية دنانير و ثلث و فى موضحتها أربعة دنانير و سدس دينار و فى نقبه أربعة دنانير و سدس و فى فكّه خمسة دنانير ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع خمسة و خمسون ديناراً و ثلث و فى كسره أحد عشر ديناراً و ثلث و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف و فى موضحتها دينار و ثلثان و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث و فى نقبه ديناران و ثلثا دينار و فى فكّه ثلاثة دنانير و ثلثان و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و رُبع عُشر دينار فى كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار. و فيه 324: ودية الأصابع الأربع فى كلّ يد مائة و ستّة و ستّون ديناراً و ثلثان، الرّبع من ذٰلک واحد و أربعون ديناراً و ثلثان.

48091- (3) دعائم الإسلام 2/ 436: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الأصابع فى كل إصبع مائة دينار و فى كلّ مفصل ثلث دية الأصبع الّا الإبهام فانّ فى كلّ واحدة منهما مفصلين.

48092- (4) كافى 7/ 328: تهذيب 10/ 257: استبصار 4/ 291: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كما) فى الأصبع عُشر الدّية إذا قطعت من أصلها أو شلّت قال و سألته عن الأصابع أ سواء هنّ فى الدّية قال نعم قال و سألته عن الأسنان فقال ديتهنّ سواء.

48093- (5) كافى 7/ 328: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 257: استبصار 4/ 291: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أصابع اليدين و الرّجلين سواء فى الدّية فى كلّ اصبع عشر من الابل و فى الظّفر خمسة دنانير.

48094- (6) فقيه 4/ 102: و روى ابن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أصابع اليدين و الرّجلين فى الدّية سواء.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 610

48095- (7) تهذيب 10/ 259: استبصار 4/ 292: الحسين بن سعيد عن القاسم عن علىّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (فى السّنّ خمسة من الابل أقصاها و أدناها سواء و يب) فى الاصبع «1» (فى كلّ اصبع- صا) عشرة «2» من الإبل.

(قال محمّد بن الحسن فى صا) هَذه الرّوايات متّفقة غير مختلفة و قد روى ظريف بن ناصح فى روايته انّ الأصابع متساوية الّا الإبهام فانّ لها دية مفردة و هى انّ لها ثلث دية اليد و ثلثى الدّية بين الأصابع الأربع بالسّواء، و قد أوردنا روايته على وجهها فى كتابنا الكبير و يجوز أن نحمل هَذه الرّوايات على هٰذا التفصيل و أمّا ما تضمّن رواية أبى بصير و عبد اللّه بن سنان انّ

فى كلّ اصبع عشر من الابل يجوز أن يكون من كلام الرّاوى و هو أنّه لمّا سمع أنّ الاصابع سواء فى الدّية ففسّر هو لكلّ اصبع عشر من الابل و لم يعلم أنّ هٰذا الحكم يختصّ بالاصابع الأربعة و إنّما قلنا هٰذا ليكون العمل على جميع الاخبار دون إطراح شىء منها).
48096- (8) فقيه 4/ 102: و فى رواية ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى الاصبع عشر من الإبل إذا قطعت من أصلها أو شلّت.
48097- (9) الجعفريّات 130: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الأصبع عشر من الابل و الأصابع من اليدين و الرّجلين كليهما سواء و فى الإصبع الزائدة ثلث دية الاصبع و قال فى الابهام خاصّة مفصلان ففى كلّ مفصل منهما نصف دية الابهام و فى كلّ مفصل من الأصابع كلّها ثلث دية الاصبع الّا الابهام و انّ علياً عليه السلام سئل عن الاصبع اذا شلّت و هى قائمة ثمّ قطعت فقال فيها دية الاصبع كاملة.
48098- (10) تهذيب 10/ 259: استبصار 4/ 291: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة فقيه 4/ 102: عثمان بن عيسى عن سماعة (عن أبى عبد اللّه عليه السلام- فقيه) قال سألته عن الأصابع هل لبعضها على بعض فضل فى الدّية فقال «3» هنّ سواء فى الدّية.
48099- (11) كافى 7/ 330: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 254: (الحسن- يب) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع

---

(1). الأصابع- صا.
(2). عشر- صا.
(3). قال- فقيه.

الرّجلين أ رأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو «1» نقص من «2» عشرة (أصابع- يب) فيها دية قال فقال لى يا حكم الخلقة التى قسمت عليها الدّية عشرة أصابع فى اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له (كا- و عشرة أصابع فى الرّجلين فما زاد أو نقص فلا دية له و) فى كلّ إصبع من أصابع اليدين ألف درهم و فى كلّ إصبع من أصابع الرّجلين ألف درهم و كلّ ما كان من «3» شلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح. الاختصاص 255: الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن أصابع اليدين و أصابع الرّجلين (و ذكر مثل ما فى كا).
48100- (12) كافى 7/ 328: عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب تهذيب 10/ 257: استبصار 4/

290: سهل بن زياد عن فقيه 4/ 103: ابن محبوب عن علىّ بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الذّراع إذا ضرب فانكسر منه الزَّند (قال- كا- يب- صا) فقال إذا يبست منه الكفّ فشلّت «4» أصابع الكفّ كلّها فإنّ فيها ثلثى (الدّية- كا- يب- صا) دية اليد (قال- كا- يب- فقيه) و ان شلّت بعض الأصابع و بقى بعض فإنّ فى كلّ إصبع شلّت ثلثى ديتها قال و كذٰلک الحكم فى السّاق و القدم اذا شلّت أصابع القدم.

48101- (13) مستدرک 18/ 379: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية و قد روى أنّ فى الإبهام ثلث دية اليد و فى الأربع أصابع ثلثى ديتها بينها بالسّويّة و فى الأصبع الزّائدة ثلث دية الصّحيحة.

و تقدّم فى أحاديث باب (1) انّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذٰلک. و فى رواية يونس (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء قوله عليه السلام ودية الأصابع و القصب الّتى فى القدم للابهام ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة الّتى تلى القدم خُمس دية الابهام ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار و فى صدعها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و فى موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى نقل عظامها

_____

(1). و يب.
(2). عن- يب.
(3). منها- اختصاص.
(4). أو شلّت- فقيه.

ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و فى نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكّها عشرة دنانير. و فى رواية العلاء (8) من باب (11) دية الأنف قوله عليه السلام و الأصبع من اليد و الرّجل فعُشر الدّية. و فى رواية غياث (6) من باب (12) دية الأذن قوله عليه السلام و فى الأصبع الزّائدة ثلث دية الأصبع. و فى رواية العوالى (13) من باب (15) دية الأسنان قوله صلى الله عليه و آله الأصابع سواء و الأسنان سواء.

و يأتى فى رواية الحسن بن صالح (4) من الباب التّالى قوله قيمة الأصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألفا درهم و قيمة الثلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثّلث من دية الصّحاح.

(23) باب أنّ فى قطع اليد الشّلّاء ثلث الدّية و كذا فى الاصبع الشّلّاء

اشارة

48102- (1) كافى 7/ 318: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 270: (الحسن- يب) ابن محبوب عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد (عن أبى عبد اللّه عليه السلام- يب) فى رجل قطع يد رجل شلّاء قال عليه ثلث الدّية.
48103- (2) دعائم الإسلام 2/ 436: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى اليد الشّلّاء و الأصبع الشّلّاء فى كلّ واحدة منهما ثلث الدّية.
48104- (3) دعائم الإسلام 2/ 436: عن علىّ عليه السلام قال فى الاصبع اذا شلّت فقد تمّ عقلها «1».
48105- (4) كافى 7/ 306: (عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 196: (الحسن- يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ و له ثلاث أصابع من يده شلل فقال و ما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثّلاث أصابع الشّلل ردّ الّذى قطعت يده على مولى «2» العبد ما فضل من القيمة و أخذ العبد و إن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين و الثّلاث أصابع الشّلل قلت (و- كا) كم قيمة

_____

(1). العقل: الدّية.
(2). ولىّ العبد- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 616
الإصبعين الصحيحتين (مع الكفّ- كا) و الثّلاث الأصابع (الشّلل- كا) قال قيمة الإصبعين الصّحيحتين مع الكفّ ألفا درهم و قيمة الثّلاث الأصابع الشّلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثّلث من دية الصّحاح قال و ان كانت قيمة العبد أقلّ من دية «1» الإصبعين الصّحيحتين و الثّلاث الأصابع الشّلل دفع العبد إلى الّذى قطعت يده أو يفتديه مولاه و يأخذ العبد. المقنع 183: فان قطع عبد يد رجل حرّ و ثلاث أصابع من يده شلل (و ذكر نحوه).
48106- (5) فقه الرّضا عليه السلام 329: ودية اليد و الرّجل الشّلّاء ثلث دية الصّحيحة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية العزرمىّ (4) من باب (15) ديات الأسنان من ابواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام و فى اليد الشّلّاء ثلث ديتها. و فى رواية أبى بصير (4) من باب (17) دية اللّسان قوله فانّ على الّذى قطع لسان الأخرس ثلث دية لسانه و كذٰلک القضاء فى العينين و الجوارح قال و هكذا وجدناه فى كتاب علىّ عليه السلام. و فى رواية حكم بن عتيبة (11) من باب (22) دية أصابع اليدين قوله عليه السلام و كلّ ما كان من شلل فهو على الثّلث من دية الصّحاح.

(24) باب دية الظّفر

اشارة

48107- (1) كافى 7/ 342: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 256: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن (الأصمّ- كما) عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الظّفر إذا قلع «2» و لم ينبت و «3» خرج أسود فاسداً عشرة «4» دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير.
48108- (2) المقنع 191: قضى (رسول اللّه صلى الله عليه و آله) فى الظّفر اذا قطع بعشرة دنانير.
48109- (3) و فيه 181: و فى الظّفر عشرة دنانير لأنّه عشر عشير الأصبع.
48110- (4) فقه الرّضا عليه السلام 324: و إذا أصيب ظفرا إبهام اليدين على ما يوجب النّفقة ففى كلّ واحدة منهما ثلث دية أظفار اليد ودية أظفار كلّ يد مائتان و خمسون ديناراً و الثّلث من ذٰلک

_____

(1). قيمة- يب.
(2). قطع- يب.
(3). أو- يب.
(4). عشر- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 618
ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث (الى أن قال) ودية أظفار الرّجلين كذلک روى أنّ على كلّ ظفر ثلاثين ديناراً و العمل فى دية الأظافير فى اليدين و الرّجلين فى كلّ واحد ثلاثون ديناراً.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية يونس (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من ابوابها قوله عليه السلام و فى ظفر كلّ اصبع منها (أى من اليد) خمسة دنانير و قوله عليه السلام ودية كلّ ظفر (من اصابع الرِّجل) عشرة دنانير. و فى رواية ابن سنان (5) من باب (22) ديات اصابع اليدين قوله عليه السلام و فى الظّفر خمسة دنانير.

(25) باب دية مفاصل الاصابع و الابهام

اشارة

48111- (1) تهذيب 10/ 257: و روى السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقضى فى كلّ مفصل من الأصبع «1» بثلث عقل تلك الأصبع «2» الّا الابهام فانّه كان يقضى فى مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لأنّ لها مفصلين. فقيه 4/ 113: فى رواية السّكونىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر مثله). المقنع 190: كان أمير المؤمنين عليه السلام يفتى فى كلّ مفصل (و ذكر نحوه).

و تقدّم فى رواية يونس (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام ودية المفصل (الثّانى- خ) من أعلى الإبهام ان كسر فجبر على غير عثم و لا عيب ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها أربعة دنانير و سدس دينار ودية نقبه أربعة دنانير و سدس دينار ودية صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار. ودية نقل عظامها خمسة دنانير و ما قطع منها فبحسابه على منزلته (الى أن قال) ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلث دينار.
و فى كسره احد عشر ديناراً و ثلث دينار و فى صدعه ثمانية دنانير و نصف دينار و فى موضحته دينار و ثلثا دينار. و فى نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و فى نقبه ديناران

---

(1). الاصابع- فقيه- المقنع.
(2). الاصابع- خ ل مقنع.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 620
و ثلثا دينار و فى فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار. و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع اذا قطع سبعة و عشرون ديناراً و نصف دينار و ربع عشر دينار. و فى كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و فى نقبه دينار و ثلث و فى فكّه دينار و أربعة أخماس دينار (الى أن قال) ودية المفصل الأعلى من الابهام (أى من اصابع الرّجل) و هو الثّانى الّذى فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار. و فى موضحته أربعة دنانير و سدس و فى نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى ناقبته أربعة دنانير و سدس. و فى صدعه ثلاثة عشر ديناراً و ثلث. و فى فكّه خمسة دنانير (الى أن قال) ودية كلّ إصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار.
ودية قصبة الاصابع الأربع سوى الابهام دية كسر كلّ قصبة منها ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار. ودية موضحة كلّ قصبة منها أربعة دنانير و سدس ودية نقل كلّ عظم قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث. ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار. ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس. ودية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث ودية كسر المفصل الّذى يلى القدم من الاصابع ستّة عشر ديناراً و ثلث ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث دينار ودية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث دينار ودية موضحة كلّ قصبة أربعة دنانير و سدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير و

سدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير.
و في المفصل الأوسط من الأصابع الأربع اذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار ودية نقبه ديناران و ثلثا دينار.
و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظّفر اذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير و خُمس دينار ودية موضحته دينار و ثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و خُمس دينار ودية نقبه دينار و ثلث دينار ودية فكّه دينار و أربعة أخماس دينار.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 622

(26) باب ديات الصّدر و الأضلاع

اشارة

48112- (1) كافى 7/ 338: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال و فى الصّدر اذا رضّ فشّى «1» شقّيه «2» كليهما «3» فديته خمسمائة دينار ودية أحد «4» شقّيه إذا انثنى مائتان «5» و خمسون ديناراً و إذا انثنى الصّدر و الكتفان فديته (مع الكتفين- يب- فقيه) ألف دينار و إن انثنى أحد «6» شقّى الصّدر و إحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة «7» (فى- يب- فقيه) الصدر خمسة و عشرون ديناراً ودية موضحة الكتفين و الظّهر خمسة و عشرون ديناراً و إن اعترى الرّجل من ذٰلک صَعَر «8» لا يستطيع «9» (على- فقيه) أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر «10» الصّلب فجبر على غير عثم و لا عيب فديته مائة دينار و ان عثم فديته ألف دينار (كا- و فى حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة و خمسة و عشرون ديناراً) و فى الأضلاع فيما «11» خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً و فى صدعه «12» اثنا عشر ديناراً و نصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير و نصف (دينار- فقيه) و موضحته على ربع (دية- يب) كسره و (دية- يب- فقيه) نقبه مثل ذٰلک و فى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير و موضحة كلّ ضلع (منها- كا) رُبع دية كسره ديناران و نصف (دينار- يب- فقيه) فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران «13» و نصف (دينار- يب- فقيه) و فى الجائفة ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن نفذت «14» من الجانبين كليهما رمية «15» أو طعنة (وقعت فى الصّفاق «16»- يب- فقيه) فديتها أربعمائة دينار

---

(1). فتشّى- فقيه.
(2). شقّاه- يب- فقيه.
(3). كلاهما- يب- فقيه.
(4). إحدى- يب- فقيه.
(5). مائتا دينار- فقيه.
(6). أحد الكتفين مع شقّ الصّدر- فقيه- يب.
(7). الموضحة- فقيه.
(8). صعر وجهه: اى مال الى أحد الشقّين- اعترىٰ أى أصاب.
(9). لا يقدر- فقيه.
(10). كسر- يب- فقيه.

(11). ممّا- فقيه.
(12). ودية صدعه- يب- فقيه.
(13). دينار- يب.
(14). نقب- يب- فقيه.
(15). برمية- يب- فقيه.
(16). الشّقاق- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 624
و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار. و تقدّم فى رواية يونس (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء عن يب و فقيه مثل ذٰلک و قد أثبتنا اختلاف نسخها هنا. مستدرک 18/ 354: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال (و ذكر نحو ما فى الفقيه).
48113- (2) فقه الرّضا عليه السلام 325: و اذا انكسر الصّدر و انثنى شقّاه فديته خمسمائة دينار ودية أحد شقّيه اذا انثنى مائتان و خمسون ديناراً و إذا انثنى الصّدر و الكتفان فديته مع الكتفين ألف دينار و إذا انثنى أحد الكتفين مع شقّ الصّدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة فى الصّدر خمسة و عشرون ديناراً و إن اعترى الرّجل صَعَر لا يقدر أن يلتفت فديته خمسمائة دينار و إن كسر الصّلب فجبر على غير عيب فديته مائة دينار و إن عثم فديته ألف دينار.
و فى الأضلاع فيما خالط القلب إذا كسر منها ضلع فديته خمسة و عشرون ديناراً ودية فصل عظامه سبعة دنانير و نصف و موضحته ربع دية كسره و نقبه مثل ذٰلک و فى الأضلاع ممّا يلى العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير اذا كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير و موضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف فإن نقب ضلع منها فديته ديناران و نصف و فى عيبه إذا برئ الرّجل مائة دينار و خمسة و عشرون ديناراً.
48114- (3) دعائم الإسلام 2/ 436: عن علىّ عليه السلام «1» أنّه قضى فى الصّدر إذا رضّ فانثنى شقّاه جميعاً فديته نصف الدّية خمسمائة دينار و فى كلّ شقّ ربع الدّية و ان انثنى الصّدر مع الكتفين ففى ذٰلک الدّية كاملة.
48115- (4) دعائم الإسلام 2/ 436: و عن علىّ عليه السلام «2» أنّه قال فيما خالط الصّدر من الأضلاع إذا كسر فديته خمسة و عشرون ديناراً، و فى الأضلاع ممّا يلى العضدين فى (كلّ- ک) ضلع منها عشرة دنانير. و تقدّم فى باب (1) ثبوت القصاص فى الجراح و فى قطع الأعضاء الّا أن يتراضيا بالدّية من أبواب قصاص الطّرف ما يدلّ على ذٰلک.

و يأتى فى باب (1) أقسام الشّجاج و الجراح من ابواب الشّجاج ما يناسب ذلک.

_____

(1). عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله- ک.

(2). عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله- ک.

(27) باب دية الصّلب

اشارة

48116- (1) كافى 7/ 312: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 248: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى سليمان الحمّار «1» عن بريد العجلىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدّية.
48117- (2) تهذيب 10/ 260: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الصّلب الدّية. فقيه 4/ 101: فى رواية السّكونىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الصّلب إذا انكسر الدّية.
48118- (3) دعائم الإسلام 2/ 436: عن علىّ «2» عليه السلام أنّه قضى فى الصّلب إذا كسر فلم ينجبر الدّية كاملة و كذٰلک إن انجبر على عثم أى احدودب ففيه الدّية كاملة فإن انجبر على غير عيب فديته مائة دينار.
48119- (4) تهذيب 10/ 260: عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال فى الظّهر اذا كسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة.
48120- (5) كافى 7/ 311: تهذيب 10/ 245: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن أبى عمير (عن حمّاد- كما) عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كما) فى الرّجل يكسر ظهره قال «3» فيه الدّية كاملة و فى العينين الدّية و فى إحداهما نصف الدّية و فى الاذنين الدّية و فى إحداهما نصف الدّية و فى الذّكر اذا قطعت الحشفة و ما فوق، الدّية و فى الأنف إذا قطع المارِن «4» الدّية و فى الشّفتين «5» الدّية.
48121- (6) المقنع 180: و فى الظّهر اذا كسر فلا يستطيع صاحبه أن يجلس الدّية كاملة.

و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام و ان كسر الصّلب فجبر على غير عثم و لا

---

(1). الحمار- يب.
(2). رسول اللّه صلى الله عليه و آله- ك.
(3). فقال- يب.
(4). المارن: الانف و قيل طرفه و قيل المارن ما لانَ من الانف.
(5). البيضتين- يب.

عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته ألف دينار و قوله عليه السلام و الظّهر اذا أحدب ألف دينار.

و يأتى فى رواية سماعة (1) من باب (36) انّ فى الرّجلين الدّية كاملة قوله عليه السلام و فى الظّهر اذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة. و فى رواية يونس (1) من باب (1) انّ فى كلّ واحد من السّمع و الصّوت و الشّلل الدّية كاملة من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام و فى الظّهر اذا حدب ألف دينار.

(28) باب دية ثدى المرأة و الرّجل

اشارة

48122- (1) كافى 7/ 314: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن تهذيب 10/ 252: ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل قطع ثدى امرأته قال إذن اغرمه لها نصف الدّية.
48123- (2) المقنع 180: و فى ثديى «1» المرأة الدّية كاملة.
48124- (3) الجعفريّات 130: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدة عليهم السلام قال فى حَلَمة ثدى المرأة ثُمن الدّية.
48125- (4) مستدرک 18/ 361: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال و فى حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار و خمسة و عشرون ديناراً.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (1) أنّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة و فى أحدهما نصف الدّية ما يدلّ على ذٰلک. و فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها قوله عليه السلام و أفتى عليه السلام فى حَلَمة ثدى الرّجل ثُمن الدّية مائة دينار و خمسة و عشرون ديناراً.

---

(1). ثدى- ک.

(29) باب دية الذّكر

اشارة

48126- (1) الجعفريّات 130: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الذّكر الدّية و فى الحشفة الدّية و فى البيضتين الدّية و فى كلّ واحد منهما نصف الدّية و هما سواء.
48127- (2) كافى 7/ 313: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن تهذيب 10/ 248: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن بريد العجلى عن أبى جعفر عليه السلام قال فى ذكر الغلام الدّية كاملة.
48128- (3) كافى 7/ 313: تهذيب 10/ 249: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام فى ذكر الصّبىّ الدّية و فى ذكر العنّين الدّية. فقيه 4/ 97: فى رواية السّكونىّ أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال (و ذكر مثله). المقنع 186:
و فى ذكر الصّبىّ (و ذكر مثله).
48129- (4) دعائم الإسلام 2/ 437: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قضى فى الذّكر إذا اصطلم بالدّية كاملة.
48130- (5) المقنع 186: و فى ذكر الخصىّ الدّية.
48131- (6) فقه الرّضا عليه السلام 326: و فى الذّكر ألف دينار.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی باب (1) أنّ کلّما کان فی الجسد اثنان ففیهما الدّیة الکاملة ما یدلّ علی ذٰلک.
و فی روایة أبی عمرو (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء قوله علیه السلام و الذّکر فیه ألف دینار. و فی روایة ابن سنان (9) من باب (11) دیة الأنف قوله علیه السلام و فی الذّکر اذا قطع من موضع الحشفة الدّیة.
و فی روایة العلاء (8) قوله علیه السلام و فی ذکر الرّجل الدّیة تامّة. و فی روایة ابن سنان (9) ودیة ذکر الرّجل اذا قطع من الحشفة مائة من الابل علی أسباب الخطأ دون العمد. و فی روایة ابن سنان (10) قوله و فی الذّکر اذا قطع مائة من الابل. و فی روایة ظریف (11) قوله و الذّکر فیه ألف دینار. و فی روایة برید (3) من باب (17) دیة اللّسان قوله علیه السلام و فی ذکر الخصیّ الحرّ و أنثییه ثلث الدّیة و قوله علیه السلام و فی ذکر الغلام الدّیة کاملة.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 632
و فی روایة زرارة (7) من باب (21) دیات الید و الساعد قوله علیه السلام و فی الذّکر اذا قطعت الحشفة و ما فوق ذٰلک الدّیة. و فی مرسلة مقنع (10) قوله و فی الذّکر و أنثییه الدّیة. و فی روایة الحلبیّ (5) من باب (27) دیة الصّلب قوله علیه السلام و فی الذّکر اذا قطعت الحشفة و ما فوق، الدّیة.
و یأتی فی روایة الدّعائم (4) من باب (31) حکم من قطع فرج امرأة قوله علیه السلام فی امرأة قطعت ذکر رجل و رجل قطع فرج امرأة متعمّدین لا قصاص بینهما و یضمن کلّ واحد منهما الدّیة فی ماله. و فی روایة الدّعائم (3) من باب (30) دیة الخصیتین قوله علیه السلام فی الحشفة الدّیة. و فی روایة یونس (1) من باب (1) أنّ فی کلّ واحد من السّمع و الصّوت و الشّلل الدّیة کاملة من أبواب دیات المنافع قوله علیه السلام و (فی) الذّکر اذا استُؤصِلَ ألفِ دینار. و فی روایة ابراهیم بن عمر (3) من باب (4) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه و لسانه لزمه ثلاث دیات قوله قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی رجل ضرب رجلًا بعصًا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حیّ بستّ دیات.
و فی مرسلة مقنع- نحوه.

(30) باب ديات الخصيتين و الادرَة و الفتق و الحدبة و البجرة و القَسامة فى ذٰلک

اشارة

48132- (1) كافى 7/ 342: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليه السلام قال فإن اصيب رجل فأدر «1» خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج «2» فلم يستطع المشى الّا مشياً يسيراً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فإن احدب منها الظّهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار و القَسامة فى كلّ شىء من ذٰلک ستّة نفر على ما بلغت ديته ودية البجرة «3» إذا كانت فوق العانة عُشر دية النّفس مائة دينار فان كانت فى العانة فخرقت الصّفاق فصارت ادرة فى إحدى البيضتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية.

_____

(1). الادرة: بضمّ الهمزة و سكون الدّال- انتفاخ الخصية يقال رجل آدر اذا كان كذلک.
(2). الفحج: تباعد أعقاب الرّجلين و تقارب صدورهما- آت.
(3). و البجرة: نفخة فى السّرّة- النّهاية.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 634
48133- (2) مستدرک 18/ 361: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال و فى حَلَمة ثدى الرجل ثُمن الدّية مائة دينار و خمسة و عشرون ديناراً و فى خصية الرجل خمسمائة دينار قال و ان أصيب رجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فإن فحج فلم يقدر على المشى الّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار و القَسامة فى كلّ شىء من ذٰلک ستّة نفر على ما بلغت ديته و أفتى عليه السلام فى الوجيه «1» إذا كانت فوق العانة فخرق الصّفاق فصارت أدرة فى إحدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خُمس الدّية.
48134- (3) دعائم الإسلام 2/ 437: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الحشفة الدّية و فى البيضتين الدّية و فى إحداهما نصف الدّية و هما سواء فإن أصيب رجل فدرتا «2» أنثياه ففيهما أربعمائة دينار و فى كلّ بيضة مائتا دينار.
48135- (4) فقه الرّضا عليه السلام 326: دية الأنثيين ألف دينار و قد روى أنّ أحدهما تفضل على الاخرى و أنّ الفاضلة هى اليسرىٰ لموضع الولد فإن فحج فلم يقدر على المشى الّا مشياً لا ينفعه فأربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة.
48136- (5) فقيه 4/ 113: محمّد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعرىّ

عن محمّد بن هارون عن أبی یحیی الواسطیّ رفعه الی أبی عبد اللّه علیه السلام قال الولد یکون من البیضة الیسریٰ فاذا قطعت ففیهَا ثلثا الدّیة و فی الیمنیٰ ثلث الدّیة.
48137- (6) کافی 7/ 312: تهذیب 10/ 248: علیّ عن محمّد بن عیسی عن یونس عن صالح بن عقبة عن معٰاویة بن عمّار قال تزوّج جار لی امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بیضته فصار آدر فکان بعد ذٰلک ینکح (و لا- یب) یولد له فسألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن ذٰلک و عن رجل أصاب سرّة رجل ففتقها فقال علیه السلام فی کلّ فتق ثلث الدّیة.

_____

(1). فی المصدر: الوجیئة- الوجاء بالکسر ممدوداً رضّ عروق البیضتین حتّی تنفضخ فیکون شبیهاً بالخصاء و قیل هو رضّ الخصیتین- مجمع- و فی اللسان الوجأ أن ترضّ أنثیا الفحل رضّاً شدیداً یذهب شهوة الجماع و یتنزّل فی قطعه منزلة الخصیٰ.
(2). فأدرت أنثیاه- ک.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 636
48138- (7) دعائم الإسلام 2/ 437: قال جعفر بن محمّد علیهما السلام إنّه فی الفتق فی البطن ثلث الدّیة و اذا بجر «1» و لم ینفتق ففی مثل الجوزة مائة و عشرون دیناراً و فی مثل التّمرة مائة دینار و فی مثل البیضة ثلث الدّیة اذا قلقلت فتحرّکت.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة ابن سنان (1) من باب (1) أنّ کلّما کان فی الجسد اثنان ففیهما الدّیة الکاملة من أبواب دیات الأعضاء قوله رجل ذهبت إحدی بیضتیه قال علیه السلام ان کان الیسار ففیها (ثلثا- فقیه) الدّیة قلت و لِمَ أ لیس قلت ما کان فی الجسد منه اثنان ففی کلّ واحد نصف الدّیة قال لأنّ الولد من البیضة الیسریٰ. و فی روایة أبی عمرو (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء قوله علیه السلام و (فی) الانثیین ألف دینار و قوله علیه السلام و فی خصیة الرّجل خمسمائة دینار قال و ان أصیب الرّجل فأدر خصیتاه کلتاهما فدیته أربعمائة دینار فان فحج فلم یقدر علی المشی الّا مشیاً لا ینفعه فدیته أربعة أخماس دیة النّفس ثمانمائة دینار و قوله علیه السلام و أفتی علیه السلام فی الوجیئة (فی الوجأة- خ) اذا کانت فی العانة فخرقت السّفاق فصارت أُدرة فی إحدی الخصیتین فدیتها مائتا دینار خُمس الدّیة.
و فی روایة الجعفریّات (1) من باب (29) انّ فی الذّکر الدّیة کاملة قوله علیه السلام و فی البیضتین الدّیة و فی کلّ واحد منهما نصف الدّیة و هما سواء.
و یأتی فی روایة یونس (1) من باب (1) أنّ فی کلّ واحد من السّمع و الصّوت و الشّلل الدّیة کاملة من أبواب دیات المنافع قوله علیه السلام و (فی) البیضتین ألف دینار.

(31) باب حكم من قطع فرج امرأة

اشارة

48139- (1) كافى 7/ 313: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن تهذيب 10/ 251: فقيه 4/ 112: (الحسن- يب- فقيه) ابن محبوب عن عبد الرّحمن بن سيّابة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال (انّ فى كتاب علىّ عليه السلام- يب- فقيه) لو أنّ رجلًا قطع فرج امرأة «2» لأغرمته «3» لها ديتها فان لم يؤدّ إليها الدّية قطعت لها فرجه إن طلبت ذٰلک. المقنع 189: قال أبو عبد اللّه عليه السلام قرأت فى كتاب علىّ عليه السلام لو أنّ رجلًا (و ذكر مثله).

_____

(1). اى انتفخ.

(2). امرأته- فقيه.

(3). لأغرمنّه- كا.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 638

48140- (2) الجعفريّات 122: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع اليه رجل قطع فرج امرأته فغرّمه الدّية و أجبره على إمساكها.

48141- (3) المقنع 185: و روى أنّ عليّاً عليه السلام قد أتى برجل قطع قُبُل امرأة فلم يجعل بينهما قصاصاً و ألزمه الدّية.

48142- (4) دعائم الإسلام 2/ 421: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى امرأة قطعت ذكر رجل و رجل قطع فرج امرأة متعمّدين لا قصاص بينهما و يضمن كلّ واحد منهما الدّية فى ماله و يعاقب عقوبة موجعة و يجبر الرّجل ان كان زوج المرأة على إمساكها.

48143- (5) و فيه 2/ 437: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الفرج الدّية كاملة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (1) ثبوت القصاص في الجراح و فى قطع الأعضاء الّا أن يتراضيا بالدّية من أبواب قصاص الطّرف ج 31 و باب (2) أنّ القصاص بين الرّجل و المرأة فى الأعضاء و الجراحات سواء و أحاديث باب (1) انّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية من أبواب ديات الأعضاء ما يدلّ على ذٰلک فراجع.

(32) باب حكم إفضاء المرأة و الجارية

اشارة

48144- (1) فقيه 4/ 111: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة أفضيت بالدّية.
48145- (2) فقيه 4/ 111: و فى نوادر الحكمة أنّ الصّادق عليه السلام قال فى رجل أفضت امرأته جاريته بيدها فقضى أن تقوّم قيمة و هى صحيحة و قيمة و هى مفضاة فيغرمها ما بين الصّحّة و العيب و أجبرها على إمساكها لأنّها لا تصلح للرّجال.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة غیاث (6) و الحلبیّ (7) و طلحة (8) من باب (3) انّ الزّوج لا یدخل بالجاریة حتّی یأتی لها تسع سنین من أبواب مباشرة النّساء (ج 25) ما یدلّ علی أنّ من وطئ امرأة قبل تسع سنین فعیبت ضمن. و فی روایة حمران (10) قوله علیه السلام و ان کانت لم تبلغ تسع سنین أو کان لها أقلّ من ذٰلک بقلیل حین دخل بها فاقتضّها فانّه قد أفسدها و عطّلها علی الأزواج فعلی الإمام أن یغرّمه دیتها و ان أمسکها و لم یطلّقها حتّی تموت فلا شیء
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 640
علیه. و فی أحادیث باب (28) حکم من دخل بامرأة قبل أن تبلغ تسعاً فأفضاها من أبواب ما یحرم بالتّزویج ما یدلّ علی ذٰلک فراجع.
و فی أحادیث باب (18) انّ من افتضّ بکراً بإصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها و ان کانت أمة فعُشر قیمتها من أبواب المهور ج 26 ما یناسب ذٰلک.
و فی أحادیث باب (3) انّ من افتضّت جاریة بیدها فعلیها المهر و الحدّ من أبواب حدّ السّحق ج 30 ما یناسب الباب فلاحظ. و فی أحادیث باب (35) حکم من دخل بزوجته فأفضاها من أبواب ما یوجب الضّمان (ج 31) ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة أبی عمرو (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء من أبوابها قوله علیه السلام و قضی علیه السلام فی رجل اقتضّ جاریة بإصبعه فخرق مثانتها فلا تملک بولها فجعل لها ثلث الدّیة مائة و ستّة و ستّین دیناراً و ثلثی دینار و قضی علیه السلام لها علیه صداقها مثل نساء قومها.
و یأتی فی الباب التّالی ما یناسب الباب. و فی روایة سلیمان (1) من باب (7) دیة من سلس بوله من أبواب دیات المنافع (ج 31) قوله رجل وقع بجاریة فأفضاها و کانت اذا نزلت بتلک المنزلة لم تلد قال الدّیة کاملة.

(33) باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى فعليها العقل و التّعزير و حكم الرّجل اذا غصب بكراً و افتضّها

اشارة

48146- (1) تهذيب 10/ 249: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم ابن هاشم عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام رفع اليه جاريتان دخلتا الحمّام فأفضت احداهما الأخرىٰ بإصبعها فقضى على الّتى فعلت عقلها.
48147- (2) بحار الأنوار 104/ 422: مقصد الرّاغب قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى جاريتين دخلتا الحمّام فافتضّت واحدة الأخرى بإصبعها فألزمها المهر و حدّها و قال تمسّكوا بقضائى حتّى تلقوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فيكون القاضى بينكما فوافوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله فثاروا إليه فحدّثوه حديثهم فاحتبى ببردة عليه ثمّ قال أنا أقضى بينكما إن شاء اللّه فنادىٰ رجل من القوم إنّ عليّاً قد
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 642
قضى فى ذٰلک بقضاء فقال صلى الله عليه و آله هو كما قضى علىّ عليه السلام فرضوا.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى أحاديث باب (4) انّ من غصب جارية و أولدها وجب عليه ردّها من أبواب الغصب (ج 24) ما يناسب ذٰلک. و فى رواية السّكونىّ (1) من باب (18) أنّ من افتضّ بكراً باصبعه أو اغتصبها فاقتضّها لزمه مهرها من أبواب المهور (ج 26) قوله رفع إلى علىّ عليه السلام جاريتان دخلتا الحمّام و افتضّت إحداهما الاخرى باصبعها فقضى عَلَى الّتى فعلته عقرها.
و فى رواية المقنع نحوه. و فى رواية الجعفريّات نحوه و زاد و نالها بشىء من ضرب. و فى رواية الدعائم (2) قوله قضى (علىّ عليه السلام) فى امرأة افتضّت جارية بيدها قال عليها مهرها و توجع عقوبة. و فى رواية طلحة (3) قوله عليه السلام إذا اغتصب الرجل أمة فاقتضّها فعليه عُشر قيمتها و إن كانت حرّة فعليه الصّداق. و فى رواية الجعفريّات قوله فى رجل يغصب البكر فيفتضّها و هى أمة قال عليه الحدّ و يغرم العقر فإن كانت حرّة فلها مهر مثلها.

(34) باب دیات الورک و الفخذ

اشارة

48148- (1) كافى 7/ 338: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال و فى الورک اذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرِّجْلِ «1» مائتا دينار و إن صدع الورک فديته مائة و ستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره فان أوضحت فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ودية نقل عظامه مائة و خمسة و سبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار و لنقل عظامها خمسون ديناراً و لموضحتها خمسة و عشرون ديناراً ودية فكّها ثلاثون «2» ديناراً فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة (دينار- كا) و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار. و فى الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خمس دية الرِّجل «3» مائتا دينار فإن عثمت (الفخذ- يب- فقيه) فديتها ثلاثمائة (دينار- يب) و ثلاثة

---

(1). الرّجلين- يب- فقيه- ک.
(2). ودية فكّها ثلثا ديتها- يب و الظّاهر أنّه سهو- و صحيحه ثلاثون ديناراً كما فى نقل كا و فقيه وفقه الرّضا عليه السلام.
(3). دية الرِّجلين- يب- فقيه- ک.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 644
و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار (و ذٰلک- كا) ثلث دية النّفس ودية صدع «1» الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة (دينار- كا- فقيه) و ستّون ديناراً فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً «2». و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب و فقيه مثله و قد أثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرک 18/ 356: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام مثله.
48149- (2) دعائم الإسلام 2/ 437: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الورک إذا كسرت فجبرت على غير عيب فديتها مائتا دينار و فى صدعها مائة و ستّون ديناراً.
48150- (3) دعائم الإسلام 2/ 437: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عيب مائتا دينار فان عثمت ففيها ثلث الدّية.

48151- (4) فقه الرّضا عليه السلام 326: فى الورک إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرِّجل مائتا دينار فإن صدع الورک فأربعة أخماس دية كسره و إن وضح فربع دية كسره و إن نقل عظامه فمائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ودية فكّ الورک ثلاثون ديناراً فإن رضّ فعثم فثلث دية النّفس.
48152- (5) فقه الرّضا عليه السلام 327: دية الفخذين ألف دينار دية كلّ واحد منهما خمسمائة دينار و إذا كسرت الفخذ فجبرت على غير عثم و لا عيب فخُمس دية الرِّجل مائتا دينار و إن عثمت الفخذ فديتها ثلث دية النّفس ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها و إن كانت قرحة لا تبرأ فثلث دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها.

و يأتى فى رواية سليمان (1) من باب (7) دية من سلس بوله من أبواب ديات المنافع قوله عليه السلام رجل كسر بعصوصه «3» فلم يملک إسته فما فيه من الدّية فقال الدّية كاملة.

---

(1). ودية موضحة الفخذ- فقيه.
(2). و فى الكافى (الطبعة الجديدة) مائة و ستّون ديناراً- و هو سهو.
(3). البعصوص: عظم الورک.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 646

48153- (1) كافى 7/ 339: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال و فى الرّكبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرِّجل «1» مائتا دينار فإن انصدعت «2» فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً منها (فى- يب- فقيه) دية كسرها مائة دينار و فى نقل عظامها خمسون ديناراً و فى موضحتها خمسة و عشرون ديناراً (كا- و فى قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً) ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً فإن «3» رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار فإن فكّت ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً و فى السّاق إذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرِّجل «4» مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً و فى موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى نقبها نصف دية موضحتها خمسة و عشرون ديناراً و فى نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى نفوذها «5» ربع دية كسرها خمسون ديناراً و فى قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة و ثلاثون ديناراً (و ثلث دينار- كا- يب- ك) فإن عثمت السّاق فديتها ثلث دية النّفس ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار و فى الكعب إذا رضّ فجبر على غير عثم و لا عيب ثلث دية الرّجلين ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار. و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها عن تهذيب و فقيه مثله و أثبتنا هنا اختلاف نسخها. مستدرک 18/ 357: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (مثل ما فى التّهذيب و لكن أسقط قوله و فى نقل عظامها (اى عظام السّاق) ربع دية كسرها خمسون ديناراً).

---

(1). الرِّجلين- يب- فقيه.
(2). تصدّعت- يب.
(3). فإذا- يب- فقيه.
(4). الرِّجلين- يب- فقيه.
(5). و فى نسخة من فقيه و فى تغورها و فى نسخة اخرىٰ فى تعوّرها.

48154- (2) فقه الرّضا عليه السلام 327: و فى الرّكبتين إذا كسرت و

جبرت على غير عثم خُمس دية الرِّجل فان انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مائة دينار و خمسة و سبعون ديناراً ودية نقبها ربع دية كسرها فإن رضّت فعثمت فثلث دية النّفس فإن فكّت فثلاثون ديناراً. و فيه 328: إذا كسرت السّاقان فجبرت على غير عثم و لا عيب ففيهما مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها و موضحتها ربع دية كسرها و نقل عظامها مثل ذٰلک ربع دية كسرها و فى نقبها نصف دية موضحتها و هو خمسة و عشرون ديناراً و القرحة الّتى لا تبرأ فيها ثلاثة و ثلاثون ديناراً فان عثمت السّاق فثلث دية النّفس و فى الكعب و القدم إذا رضّ الكعب فجبر على غير عثم فثلث دية النّفس و القدم إذا كسرت فجبرت على غير عثم خُمس دية النّفس ودية موضحتها ربع دية كسرها و فى نافذتها ربع دية الكسر.

48155- (3) دعائم الإسلام 2/ 438: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الرّكبة إذا كسرت مائتا دينار و فى صدعها أربعة أخماس كسرها هٰذا إذا جبرت علىٰ غير عيب و كذٰلک السّاق.

48156- (4) و فيه 2/ 438: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال فى الكعب إذا رضّ فجبر على غير عيب ثلث الدّية ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث.

(36) باب أنّ فى الرّجلين الدّية كاملة و فى الواحدة نصفها

اشارة

48157- (1) كافى 7/ 312: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن تهذيب 10/ 247: يونس عن زرعة عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الرِّجل الواحدة نصف الدّية و فى الاذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها و إذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل و فى الأنف إذا قطع الدّية كاملة (كا- و فى الظّهر إذا انكسر حتّى لا ينزل صاحبه الماء الدّية كاملة و فى الذّكر إذا قطع الدّية كاملة) و فى اللّسان إذا قطع الدّية كاملة.
48158- (2) الجعفريّات 130: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الرّجلين الدّية فى كلّ واحد منهما نصف الدّية و هما سواء.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 650
48159- (3) الجعفريّات 130: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى الرَّجل اذا ضربت رِجْلُهُ فلم يستطع ان يقبضها صاحبها أنّه قد تمّ عقلها و وجب ضارجتها «1».
48160- (4) دعائم الإسلام 2/ 438: عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله أنّه قضى فى الرِّجل بنصف الدّية.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى باب (1) انّ كلّ ما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة و فى أحدهما نصف الدّية من أبواب دية الأعضاء ج 31 ما يدلّ على ذٰلک. و فى رواية العلاء (7) من باب (11) دية الأنف قوله عليه السلام و فى أذنيه الدّية كاملة و الرّجْلان و العينان بتلک المنزلة. و فى رواية العلاء (8) نحوه. و فى رواية ابن سنان (9) قوله عليه السلام و كذٰلک دية الرِّجل و كذٰلک دية اليد اذا قطعت خمسون من الابل. و فى رواية ظريف (11) قوله عليه السلام و الرّجلين جميعاً ألف دينار.
و فى رواية العزرمىّ (4) من باب (15) دية الأسنان قوله عليه السلام و فى الرِّجل العرجاء ثلث ديتها.
و فى رواية زرارة (7) من باب (21) دية اليد قوله عليه السلام فى اليد نصف الدّية و فى اليدين جميعاً الدّية و فى الرّجلين كذلک. و فى مرسلة المقنع (10) قوله و فى الرّجلين الدّية.

48161- (1) كافى 7/ 340: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الأذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال فى القدم اذا كسرت فجبرت على غير عثم و لا عيب خُمس دية الرِّجل «2» مائتا دينار (ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً- كا- يب) (كا- و فى نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها و فى نافذة فيها لا تنسدّ خُمس دية الرّجل مائتا دينار) و فى ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً. (ودية- يب- فقيه) الأصابع و القصب الّتى فى القدم و الابهام «3» (دية الابهام- كا) ثلث دية الرِّجل «4» ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار ودية كسر قصبة «5» الإبهام الّتى تلى القدم خُمس دية الإبهام ستّة و ستّون ديناراً و ثلثا دينار و فى نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار و فى صدعها ستّة و عشرون ديناراً

_____

(1). اسقط فى المستدرک قوله (و وجب ضارجتها).
(2). الرجلين- يب فقيه.
(3). للابهام- يب- فقيه.
(4). الرجلين- يب فقيه.
(5). الابهام القصبة- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 652
و ثلثا دينار و فى موضحتها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى نقبها ثمانية دنانير و ثلث دينار و فى فكّها عشرة دنانير.
ودية المفصل الأعلى من الإبهام و هو الثّانى الّذى فيه الظّفر ستّة عشر ديناراً و ثلثا دينار.
و فى موضحته أربعة دنانير و سدس (دينار- فقيه). و فى نقل عظامه ثمانية دنانير و ثلث دينار. و فى ناقبته أربعة دنانير و سدس. و فى صدعها «1» ثلاثة عشر ديناراً و ثلث (دينار- كا) و فى فكّها «2» خمسة دنانير (كا- يب- و فى ظفره ثلاثون ديناراً و ذٰلک لأنّه ثلث دية الرّجل).
ودية (الأصابع دية- كا) كلّ اصبع منها سدس دية الرّجل ثلاثة و ثمانون ديناراً و ثلث دينار ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية (كسر- يب- فقيه) كلّ قصبة منهنّ «3» ستّة عشر ديناراً و ثلثا «4» (دينار- كا- يب) ودية موضحة قصبة «5» كلّ (إصبع- كا) منهنّ «6» أربعة دنانير و سدس (دينار- كا) ودية نقل عظم «7» كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث (دينار- كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلثا «8» دينار ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس (دينار- كا) ودية قرحة لا تبرأ فى القدم ثلاثة و ثلاثون ديناراً

و ثلث (دينار- كا).
ودية كسر كلّ «9» مفصل من الأصابع الأربع الّتى تلى القدم ستّة عشر ديناراً و ثلث (دينار- كا) ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً و ثلث (دينار- كا- يب) ودية نقل عظام «10» كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير و ثلث (دينار- كا- يب) ودية موضحة كلّ قصبة (منهنّ- كا) أربعة دنانير و سدس دينار ودية نقبها أربعة دنانير و سدس دينار ودية فكّها خمسة دنانير و فى المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ودية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير و ثلثا دينار ودية نقبه ديناران و ثلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير (و ثلثا دينار- يب- فقيه).

---

(1). صدعه- يب فقيه.
(2). فكّه- يب فقيه.
(3). منها- يب فقيه.
(4). ثلث- فقيه.
(5). كلّ قصبة- يب- فقيه.
(6). منها- يب.
(7). كلّ عظم- يب- فقيه.
(8). و ثلث- يب- فقيه.
(9). ودية كسر المفصل الّذى يلى القدم من الأصابع- يب- فقيه.
(10). عظم- يب- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 654
و فى المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتى فيها الظّفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً و أربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار ودية صدعه أربعة دنانير و خُمس دينار ودية موضحته دينار و ثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران و خُمس دينار ودية نقبه دينار و ثلث دينار ودية فكّه ديناران «1» و أربعة أخماس دينار ودية كلّ ظفر عشرة دنانير.
و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبوابها مثل ذٰلک و قد أثبتنا هنا اختلاف نسخها فلاحظ.
مستدرک 18/ 359: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام (نحو ما فى الفقيه).
48162- (2) دعائم الإسلام 2/ 438: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى كلّ إصبع من أصابع الرّجلين مائة دينار و فى كلّ أنملة بحسابها.
48163- (3) فقه الرّضا عليه السلام 329: فى خمس أصابع الرِّجل مثل ما

فى أصابع اليد و فى الابهام و المفاصل مثل ما فى اليد من الابهام و المفاصل. و لاحظ باب (25) دية مفاصل الأصابع من أبواب ديات الأعضاء فانّ فيه ما يناسب المقام.

(38) باب ديات النّطفة و العلقة و المضغة و العظم و الجنين ذكراً و أنثى و مشتبهاً و جراحاته و حكم عزلها

اشارة

قال اللّه تعالى فى سورة المؤمنون (23): 12، 13 و 14: «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسٰانَ مِنْ سُلٰالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنٰاهُ نُطْفَةً فِى قَرٰارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظٰاماً فَكَسَوْنَا الْعِظٰامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبٰارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِينَ».

---

(1). دينار- يب- فقيه.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 656

48164- (1) كافى 7/ 342: بالاسناد المتقدّم فى باب (12) دية الاذن عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار و جعل منّى الرّجل الى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل ان تلجه «1» الرّوح (فيه- يب) مائة دينار و ذٰلک أنّ اللّه عز و جل خلق الإنسان من سلالة و هى النّطفة فهٰذا جزء ثمّ علقة فهو جزءان ثمّ مضغة (فهو- كا) ثلاثة أجزاء ثمّ عظم «2» فهو أربعة أجزاء ثمّ يكسى لحماً فحينئذٍ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار و المائة دينار خمسة أجزاء.

فجعل للنّطفة خُمس المائة عشرين ديناراً و للعلقة خُمسى المائة أربعين ديناراً و للمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً و للعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً (فإذا كسى اللّحم كانت له مائة دينار كاملة- كا) فاذا نشأ «3» فيه خلق آخر و هو الرّوح فهو حينئذٍ نفس (فيه- كا) ألف دينار (دية- كا) كاملة إن كان ذكراً و إن كان انثى فخمسمائة دينار و إن قتلت امرأة و هى حبلىٰ فتمّ فلم يسقط «4» ولدها و لم يعلم أذكر هو أم انثى و لم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذٰلک و ذٰلک ستّة أجزاء من الجنين.

و أفتى عليه السلام فى منّى الرّجل يفرغ «5» من عرسه فيعزل «6» عنها الماء و لم يرد «7» ذٰلک نصف خُمس المائة عشرة دنانير و اذا «8» أفرغ فيها عشرين ديناراً و قضى فى دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذّكر و الانثى الرّجل و المرأة كاملة و جعل له فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائة دينار. تهذيب 10/ 285: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال و محمّد بن عيسى عن يونس جميعاً قالا عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين علىٰ أبى الحسن عليه السلام فقال هو صحيح و كان ممّا فيه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين (و ذكر مثله).

---

(1). يلج- يب.
(2). عظماً- كا.
(3). أنشئ- يب.
(4). تسقط- يب.
(5). يفزع عن- خ يب.
(6). فعزل- يب.
(7). و الظاهر أنّ الصحيح (ترد ذٰلک) كما فى نقل الفقيه.
(8). و إن- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 658
48165- (2) تهذيب 10/ 295: فقيه 4/ 54: (بالاسناد المتقدّم فى باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن أبى عمرو عن أبى عبد اللّه عن علىّ عليهما السلام فى ديات الأعضاء) قال أفتى (أمير المؤمنين) عليه السلام فى كلّ عظم له مخّ فريضة مسمّاة إذا كسر فجبر على غير عثم و لا عيب جعل «1» فريضة الدّية ستّة أجزاء و جعل فى الجروح «2» و الجنين و الأشفار و الشّلل و الأعضاء و الإبهام لكلّ جزء ستّة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار و جعل دية منّى الرّجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار و جعل للنّطفة عشرين ديناراً و هو الرّجل يفرغ «3» عن عرسه فيلقى نطفته «4» و هي لا تريد «5» ذٰلک فجعل فيها أمير المؤمنين عليهما السلام عشرين ديناراً الخمس.
و للعلقة خمسى ذٰلک أربعين ديناراً و ذٰلک للمرأة أيضاً تطرق أو تضرب فتلقيه ثمّ للمضغة «6» ستّين ديناراً إذا طرحته (المرأة- يب) أيضاً فى مثل ذٰلک ثمّ للعظم «7» ثمانين ديناراً إذا طرحته المرأة ثمّ للجنين «8» أيضاً مائة دينار إذا طرقهم عدوّ فأسقطت النّساء فى مثل هٰذا (و- فقيه) أوجب على النّساء ذٰلک من جهة المعقلة مثل ذٰلک فاذا ولد المولود و استهلّ و هو البكاء فبيّتوهم فقتلوا الصّبيان ففيهم ألف دينار للذّكر، و الأنثى على مثل هٰذا الحساب على خمسمائة دينار و أمّا المرأة إذا قتلت و هى حامل متمّ و لم يسقط «9» ولدها و لم يعلم هو «10» ذكر أم أنثى و لم يعلم بعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الأنثى ودية المرأة كاملة بعد ذٰلک و أفتى فى منّى الرّجل يفرغ «11» عن عرسه فيعزل عنها الماء و لم ترد «12» ذٰلک نصف خمس المائة من دية الجنين عشرة دنانير و إن أفرغ فيها عشرين ديناراً و جعل فى قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته و هى مائة دينار و قضى فى دية جراح «13» الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرّجل و المرأة كاملة.

---

(1). فجعل- يب.

(2). فی الروح- یب.
(3). یفزع- خ یب.
(4). النطفة- یب.
(5). و هو لا یرید- یب.
(6). المضغة- یب.
(7). العظم- یب.
(8). الجنین- یب.
(9). و لم تسقط- یب.
(10). أذکر هو- یب.
(11). یفزع- خ یب.
(12). لم یرد- یب.
(13). جراحة- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 660
مستدرک 18/ 362: ظریف بن ناصح فی کتاب الدّیات باسناده الی أمیر المؤمنین علیه السلام قال و جعل دیة الجنین مائة دینار و جعل [دیة] منّی الرّجل (و ذکر نحوه).
48166- (3) کافی 7/ 345: محمّد بن یحیی عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن ابن محبوب تهذیب 10/ 283: أحمد بن محمّد عن محمّد بن عیسی عن الحسن بن محبوب عن أبی أیّوب الخزّاز عن محمّد بن مسلم قال سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرّجل یضرب المرأة فتطرح النّطفة فقال علیه عشرون دیناراً فقلت یضربها- فتطرح العلقة فقال (علیه- کا) اربعون دیناراً قلت فیضربها فتطرح المضغة قال علیه ستّون دیناراً قلت فیضربها فتطرحه و قد صار له عظم فقال علیه الدّیة کاملة و بهَذا قضی أمیر المؤمنین علیه السلام قلت فما «1» صفة (خلقة- کا) النّطفة الّتی تعرف بها فقال النّطفة تکون بیضاء مثل النّخامة الغلیظة فتمکث فی الرّحم إذا صارت فیه أربعین یوماً ثمّ تصیر الی علقة قلت فما صفة خلقة العلقة الّتی تعرف بها فقال هی علقة کعلقة الدّم المحجمة الجامدة تمکث فی الرّحم بعد تحویلها عن النّطفة أربعین یوماً ثمّ تصیر مضغة قلت فما صفة (خلقة- یب) المضغة و خلقتها الّتی تعرف بها قال هی مضغة لحم حمراء فیها عروق خضر مشتبکة «2» ثمّ تصیر إلی عظم قلت فما صفة خلقته «3» اذا کان عظماً فقال إذا کان عظماً شقّ له السّمع و البصر و رتّبت جوارحه فإذا کان کذلک فإنّ فیه الدّیة کاملة.
48167- (4) کافی 7/ 347: تهذیب 10/ 281: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن (الحسن- یب) ابن محبوب عن عبد اللّه بن غالب عن أبیه عن سعید بن المسیّب قال سألت علیّ بن الحسین علیهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملًا برجله فطرحت ما فی بطنها میّتاً فقال إن کان نطفة فإنّ علیه

عشرين ديناراً قلت فما حدّ النّطفة فقال هى الّتى إذا وقعت فى الرّحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً قال و إن طرحته و هو «4» علقة فإنّ عليه أربعين ديناراً قلت فما حدّ العلقة فقال هى الّتى إذا وقعت فى الرّحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً قال و إن طرحته و هو «5» مضغة فإنّ عليه ستّين ديناراً.

_____

(1). و ما- يب.
(2). مشبّكة- يب.
(3). خلقه- يب.
(4). هى- يب.
(5). هى- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 662

قلت فما حدّ المضغة فقال هى الّتى إذا وقعت فى الرّحم فاستقرّت فيه مائة و عشرين يوماً قال و إن طرحته و هو «1» نسمة مخلّقة له عظم و لحم مزيّل «2» الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة قلت له أ رأيت تحوّله فى بطنها (من حال- يب) الى حال أ بروح كان ذٰلک أو بغير روح قال بروح غذاء الحياة القديم المنقول فى أصلاب الرّجال و أرحام النّساء و لو لا أنّه كان فيه روح غذاء الحياة ما تحوّل عن «3» حال بعد حال فى الرّحم و ما كان إذاً على من يقتله «4» دية و هو فى تلک الحال.

48168- (5) المناقب 4/ 160: تفسير علىّ بن ابراهيم بن هاشم القمىّ قال سعيد بن المسيّب سألت علىّ بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملة برجله فطرحت ما فى بطنها ميّتاً فقال عليه السلام إذا كان نطفة فعليه عشرين ديناراً و هى الّتى وقعت فى الرّحم و استقرّت فيه أربعين يوماً و إن طرحته و هو علقة فانّ عليه أربعين ديناراً و هى الّتى وقعت فى الرّحم استقرّت فيه ثمانين يوماً و إن طرحته مضغة فانّ عليه ستّين ديناراً و هى الّتى اذا وقعت فى الرّحم استقرّت فيه مائة و عشرين يوماً و إن طرحته و هو نسمة مخلّقة له لحم و عظم مرتّل الجوارح و قد نفخ فيه روح الحياة و البقاء فانّ عليه دية كاملة.

48169- (6) فقه الرّضا عليه السلام 311: اعلم يرحمک اللّه أنّ اللّه جل و عزّ جعل فِى الْقِصٰاصِ حياة طَوْلًا منه و رحمة لئلّا يتعدّىٰ النّاس حدود اللّه فجعل فى النّطفة إذا ضرب الرّجل المرأة فألقتها عشرين ديناراً فإن ألقت مع النّطفة قطرة دم جعل لتلک القطرة ديناران ثمّ لكلّ قطرة ديناران إلى تمام أربعين ديناراً و هى العلقة فإن ألقت علقة و هى قطعة دم مجتمعة مشتبكة فعليه أربعون ديناراً ثمّ فى المضغة ستّون ديناراً ثمّ فى العظم المكتسى لحماً ثمانون ديناراً ثمّ للصّورة و هى الجنين مائة دينار فإذا ولد المولود و استهلّ، و استهلاله بكاؤه فديته إذا قتل متعمّداً ألف دينار أو

عشرة آلاف درهم و الانثى خمسة آلاف درهم إذ كان لا فرق بين دية المولود و الرّجل و إذا قتل الرّجل المرأة و هى حامل متمّ و لم تسقط ولدها و لم يعلم ذكر هو أو أنثى فديته نصفان نصف دية الذّكر و نصف دية الانثى.

---

(1). هى- يب.
(2). مرتّب- يب- قوله مزيّل الجوارح أى مفرّق الجوارح و مميّزه و فى بعض النّسخ مربل بالرّاء المهملة و الباء الموحّدة.
(3). من- يب.
(4). قتله- يب.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 664

48170- (7) ارشاد المفيد 119: قضى علىّ عليه السلام فى رجل ضرب امرأة فألقت علقة انّ عليه ديتها أربعين ديناراً و تلا قوله عز و جل «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسٰانَ مِنْ سُلٰالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنٰاهُ نُطْفَةً فِى قَرٰارٍ مَكِينٍ* ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظٰاماً فَكَسَوْنَا الْعِظٰامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبٰارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِينَ» ثمّ قال فى النّطفة عشرون ديناراً و فى العلقة أربعون ديناراً و فى المضغة ستّون ديناراً و فى العظم قبل أن يستوى خلقاً ثمانون ديناراً و فى الصّورة قبل أن تلجها الرّوح مائة دينار فاذا ولجتها الرّوح كان فيها ألف دينار.

48171- (8) كافى 7/ 345: تهذيب 10/ 281: استبصار 4/ 299: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن فقيه 4/ 108: محمّد بن اسماعيل (بن بزيع- فقيه) عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام (إنّ- فقيه) فى النّطفة عشرون «1» ديناراً و فى العلقة أربعون «2» ديناراً و فى المضغة ستّون «3» ديناراً و فى العظم ثمانون «4» ديناراً فإذا كسى اللّحم فمائة (دينار- كا- يب) ثمّ هى ديته «5» حتّى يستهلّ (قال- يب) فإذا استهلّ فالدّية كاملة.

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج31، ص: 664

48172- (9) كافى 7/ 344: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن عبد اللّه بن سنان عن رجل عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له الرّجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة قال عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً و إن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً و إن كان «6» عظماً فعليه الدّية. نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى 157: قال أبو جعفر عليه السلام فى الرجل يضرب المرأة فتطرح النّطفة عليه عشرون

ديناراً (و ذكر مثله).
48173- (10) المقنع 179: اعلم أنّ فى النّطفة عشرين ديناراً و فى العلقة أربعين ديناراً و فى المضغة ستّين ديناراً و فى العظم ثمانين ديناراً فاذا كسى لحمه ففيه مائة دينار حتّى يستهلّ فاذا استهلّ ففيه الدّية كاملة فان خرج فى النّطفة قطرة دم فهى عُشر النّطفة ففيها اثنان و عشرون ديناراً فاذا قطرت قطرتين فأربعة و عشرون و إذا قطرت ثلاث قطرات فستّة

_____

(1). عشرين- فقيه.
(2). أربعين- فقيه.
(3). ستّين- فقيه.
(4). ثمانين- فقيه.
(5). ثمّ هى مائة دينار حتّى يستهلّ- يب.
(6). كانت- النوادر.

و عشرون و إن قطرت أربع قطرات فثمانية و عشرون و إن قطرت خمس قطرات ففيها ثلاثون ديناراً و ما زاد على النّصف فعلى حساب ذٰلک حتّى تصير علقة فإذا كان علقة فأربعون ديناراً.
فان خرجت النّطفة متخضخضة «1» بالدّم فان كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً و إن كان دماً أسود فلا شىء عليه الّا التّعزير لأنّه ما كان من دم صافٍ فهو للولد و ما كان من دم أسود فانّما ذٰلک من الجوف فإن كانت العلقة تشبه العرق من اللّحم ففى ذٰلک اثنان و أربعون ديناراً فان كان فى المضغة شبه العقدة عظماً يابساً فذٰلک العظم أوّل ما يبتدى به ففيه أربعة دنانير و متى زاد زيد أربعة حتّى تتمّ الثّمانين فاذا كسى العظم لحماً و سقط الصّبىّ لا يدرى أ حىّ كان أو ميّت فانّه اذا مضت خمسة أشهر فقد صارت فيه حياة و قد استوجب الدّية.
48174- (11) تهذيب 10/ 283: أحمد بن محمّد بن عيسى عن محمّد بن عيسىٰ عن عبد اللّه بن المغيرة و عن محمّد بن الحسن الصّفّار عن محمّد بن الحسين ابن أبى الخطّاب عن محمّد بن اسماعيل كافى 7/ 345: (محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل- معلّق) عن صالح ابن عقبة عن يونس الشّيبانى فقيه 4/ 108: محمّد بن اسماعيل عن يونس الشّيبانى قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام فإن خرج فى النّطفة قطرة دم قال (فى- فقيه) القطرة عُشر النّطفة فيها اثنان و عشرون ديناراً (قال- يب- فقيه) قلت فإن قطرت قطرتين «2» قال أربعة و عشرون ديناراً (قال- يب- كا) قلت فإن قطرت بثلاث «3» قال فستّة «4» و عشرون (ديناراً- يب- كا) قلت فأربع قالِ فثمانية «5» و عشرون (ديناراً-

کا- یب) و فی خمس «6» ثلاثون (دیناراَ- کا) و ما «7» زاد علی النّصف فعلی حساب ذٰلک حتّی تصیر علقة فاذا صارت «8» علقة (ففیها- کا- یب) أربعون «9» (دیناراً- فقیه) تهذیب- کافی- فقال له ابو شبل- و أخبرنا أبو شبل- قال حضرت یونس و أبو عبد اللّه علیه السلام یخبره بالدّیات قال قلت فانّ النّطفة خرجت

_____

(1). مخصخصة- مخضبة- خ ل.
(2). قطرتان قال فأربعة- فقیه.
(3). ثلاث- یب- فقیه.
(4). ستّة- یب.
(5). ثمان- یب- فقیه.
(6). خمسةٍ- یب.
(7). فان زادت علی النصف فبحساب ذٰلک- فقیه.
(8). صار- یب- کان- فقیه.
(9). فأربعون- فقیه.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 668
متخضخضة «1» بالدّم قال (فقال لی- کا- یب) فقد «2» علقت إن کان دماً «3» صافیاً ففیها أربعون (دیناراً- کایب) و إن کان دماً «4» أسود فلا شیء علیه الّا التّعزیر لأنّه ما کان من دم صافٍ فذٰلک للولد و ما کان من دم أسود فذٰلک «5» من الجوف قال أبو شبل فإنّ العلقة صار «6» فیها شبه العرق «7» من لحم قال (فیه- فقیه) اثنان و أربعون (دیناراً- یب) العُشر (قال- کا- یب) قلت فانّ عُشر الأربعین أربعة فقال لا انّما هو عُشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عُشرها فکلّما زادت زید حتّی تبلغ السّتّین قال قلت فإن «8» رأیت فی المضغة شبه العقدة عظماً یابساً قال فذٰلک عظم کذلک أوّل ما یبتدئ (العظم فیبتدئ بخمسة أشهر- کا- یب) فقیه «9» أربعة دنانیر فإن زاد فزد أربعة (أربعة- کا- یب) حتّی یتمّ الثّمانین (قال- کا) قلت و کذٰلک إذا کسی العظم لحماً قال علیه السلام کذلک (قال- یب- فقیه) قلت فإذا وکزها فسقط الصّبیّ (و- کا- یب) لا یدری أ حیّ کان أم «10» لا قال هیهات یا أبا شبل إذا مضت «11» الخمسة الأشهر فقد صارت فیه الحیاة و (قد- یب- کا) استوجب الدّیة. فقیه 4/ 108: و روی محمّد بن اسماعیل عن أبی شبل قال حضرت یونس الشّیبانیّ و أبو عبد اللّه علیه السلام یخبره بالدّیات فقلت له فانّ النّطفة خرجت متخضخضة بالدّم (و ذکر مثله). تفسیر القمیّ 2/ 90: حدّثنی أبی عن سلیمان بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال قلت فان خرج فی النّطفة قطرة دم (و ذکر نحوه).
48175- (12) کافی 7/ 346: (محمّد بن یحیی عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن اسماعیل- معلّق) عن صالح بن عقبة عن یونس الشّیبانیّ قال

حضرت أنا و أبو شبل عند أبی عبد اللّه علیه السلام فسألته عن هَذه المسائل فی الدّیات ثمّ سأل أبو شبل و کان أشدّ مبالغة فخلّیته حتّی استنظف «12».
48176- (13) تهذیب 10/ 282: محمّد بن الحسن الصّفّار عن أحمد بن محمّد بن عیسی عن العبّاس بن موسی الورّاق عن یونس بن عبد الرّحمن عن أبی جریر القمّیّ قال سألت العبد الصّالح علیه السلام عن النّطفة ما فیها من الدّیة و ما فی العلقة و ما فی المضغة المخلّقة و ما یقرّ فی الأرحام قال انّه یخلق فی بطن أمّه خلقاً من بعد خلق یکون نطفة أربعین یوماً ثمّ یکون علقة

---

(1). متحصحصة- خ کا.
(2). قد- فقیه.
(3). دم- یب فقیه.
(4). دم- یب- فقیه.
(5). فانّ ذٰلک- یب- فانّما- فقیه.
(6). قد صارت- فقیه.
(7). العروق- یب.
(8). فانّی- فقیه.
(9). فیه- فقیه.
(10). أو- یب.
(11). ذهبت- فقیه.
(12). استنظف الشّیء: أخذه کاملًا.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 670
أربعین یوماً ثمّ مضغة أربعین یوماً ففی النّطفة أربعون دیناراً و فی العلقة ستّون دیناراً و فی المضغة ثمانون دیناراً فاذا اکتسی العظام لحماً ففیه مائة دینار قال اللّه عز و جل «ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبٰارَکَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِینَ» فان کان ذکراً ففیه الدّیة و ان کانت انثی ففیها دیتها.
48177- (14) کافی 7/ 343: تهذیب 10/ 281: علیّ بن ابراهیم عن محمّد بن عیسی (بن عبید- یب) عن یونس (أو غیره- کما) عن (عبد اللّه- یب) ابن مسکان (عمّن ذکره- یب) عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال دیة الجنین خمسة أجزاء خُمس للنّطفة عشرون دیناراً و للعلقة خُمسان أربعون دیناراً و للمضغة ثلاثة أخماس ستّون دیناراً و للعظم أربعة أخماس ثمانون دیناراً فاذا تمّ الجنین کانت له مائة دینار فإذا أنشأ فیه الرّوح فدیته ألف دینار أو عشرة آلاف درهم ان کان ذکراً و ان کان أنثی فخمسمائة دینار و ان قتلت المرأة و هی حبلی فلم یدر أذکر «1» کان ولدها أو أنثی فدیة الولد نصفان نصف دیة الذّکر و نصف دیة الانثی و دیتها کاملة. استبصار 4/

299: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن عبد اللّه بن مسكان عمّن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال دية الجنين اذا تمّ مائة دينار (و ذكر مثله).
48178- (15) دعائم الإسلام 2/ 422: عن علىّ و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السلام أنّهم قالوا الجنين على خمسة أجزاء ففى كلّ جزء منها جزء من الدّية فللنّطفة عشرون ديناراً لو أنّ امرأة ضربت فأسقطت نطفة قبل أن تتغيّر كان فيها عشرون ديناراً و فى العلقة أربعون ديناراً و فى المضغة ستّون ديناراً و فى العظم ثمانون ديناراً فاذا اكتسى لحماً و كمل خلقه ففيه مائة دينار و هى الغرّة «2» فان نشأ فيه الرّوح ففيه الدّية كاملة ألف دينار و هَذا علىٰ قول اللّه تعالى «وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسٰانَ مِنْ سُلٰالَةٍ مِنْ طِينٍ* ثُمَّ جَعَلْنٰاهُ نُطْفَةً فِى قَرٰارٍ مَكِينٍ» الى قوله «ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبٰارَكَ اللّٰهُ أَحْسَنُ الْخٰالِقِينَ».

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (30) حکم من روّع حاملًا فأسقطت الولد من أبواب ما یوجب الضّمان (ج 31) ما یدلّ علی لزوم تأدیة دیة الصّبیّ علی من أسقطه. و یأتی فی الباب التّالی و باب (40) حکم دیة جنین الأمة و باب (43) دیة قطع رأس المیّت و أنّه بمنزلة الجنین فی بطن أمّه ما یدلّ علی ذٰلک فراجع.

---

(1). ذکراً کان ولدها أم أنثی فدیته للولد نصفین- یب.
(2). العشرة- العشراء- خ ل.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 672

(39) باب أنّ من ضرب حاملًا فطرحت علقة أو مضغة أو جنيناً فعليه غرّة عبد أو أمة

اشارة

48179- (1) كافى 7/ 343: تهذيب 10/ 286: استبصار 4/ 300: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن فقيه 4/ 109: (محمّد- فقيه) ابن أبى عمير عن محمّد ابن أبى حمزة عن داود بن فرقد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال جاءت امرأة فاستعدت على أعرابىّ قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابىّ لم يهلّ و لم يصح و مثله يطلّ «1» فقال (له- فقيه) النّبىّ صلى اللّه عليه و آله اسكت سجّاعة عليک غرّة (وصيف- كا- يب- صا) عبد أو أمة.

48180- (2) تهذيب 10/ 286: استبصار 4/ 300: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ رجلًا جاء الى النّبىّ صلى اللّه عليه و آله و قد ضرب امرأة حبلىٰ فأسقطت سقطاً ميّتاً فأتى زوج المرأة (إلى- يب) النّبىّ صلى اللّه عليه و آله فاستعدى عليه فقال الضّارب يا رسول اللّه ما أكل و لا شرب و لا استهلّ و لا صاح و لا استبشرّ «2» فقال النّبىّ صلى اللّه عليه و آله إنّک رجل سجّاعة فقضى فيه رقبة.

48181- (3) كافى 7/ 344: تهذيب 10/ 286: استبصار 4/ 300: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فى جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما فى بطنها (ميّتاً فانّ عليه- يب) غرّة عبد أو أمة.

48182- (4) كافى 7/ 344: محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 286: استبصار 4/ 300: أحمد بن محمّد بن عيسى عن علىّ بن الحكم عن (علىّ- كا) (ابن- كا- صا) أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إن ضرب رجل (بطن- كا) امرأة حبلىٰ فألقت ما فى بطنها ميّتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها.

48183- (5) أمالى الصّدوق 146: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد قال حدّثنا محمّد بن الحسن الصّفّار عن العبّاس بن معروف عن علىّ بن مهزيار عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان

---

(1). الطّلّ: هدر الدّم.

(2). استبشر- صا- البشّ: الضّحک.

عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر الباقر عليه السلام قال بعث رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله خالد بن الوليد الى حىّ يقال لهم بنو المصطلق من بنى جذيمة و كان (بينهم- خ) و بينه و بين بنى مخزوم إحنة «1» فى

الجاهليّة فلمّا ورد عليهم كانوا قد أطاعوا رسول اللّه صلى الله عليه و آله و أخذوا منه كتاباً فلمّا ورد عليهم خالد أمر منادياً فنادى بالصّلاة فصلّى و صلّوا فلمّا كان صلاة الفجر أمر مناديه فنادىٰ فصلّى و صلّوا ثمّ أمر الخيل فشنّوا «2» فيهم الغارة فقتل و أصاب فطلبوا كتابهم فوجدوه فأتوا به النّبىّ صلى الله عليه و آله و حدّثوه بما صنع خالد بن الوليد فاستقبل القبلة ثمّ قال اللّهمّ إنّى أبرأ إليک ممّا صنع خالد بن الوليد قال ثمّ قدم على رسول اللّه تِبرٌ و متاع فقال لعلىّ عليه السلام يا علىّ ائت بنى جذيمة من بنى المصطلق فأرضهم ممّا صنع خالد.
ثمّ رفع صلى الله عليه و آله قدميه فقال يا علىّ اجعل قضاء أهل الجاهليّة تحت قدميک فأتاهم علىّ عليه السلام فلمّا انتهى إليهم حكم فيهم بحكم اللّه فلمّا رجع الى النّبىّ صلى الله عليه و آله قال يا علىّ أخبرنى ما صنعت فقال يا رسول اللّه عمدت فأعطيت لكلّ دم دية و لكلّ جنين غرّة و لكلّ مال مالًا و فضلت معى فضلة فأعطيتهم لميلغة «3» كلابهم و حيلة رعاتهم و فضلت معى فضلة فأعطيتهم لروعة نسائهم و فزع صبيانهم و فضلت معى فضلة فأعطيتهم لما يعلمون و لما لا يعلمون و فضلت معى فضلة فأعطيتهم ليرضوا عنک يا رسول اللّه فقال صلى الله عليه و آله يا علىّ أعطيتهم ليرضوا عنّى رضى اللّه عنک يا علىّ إنّما أنت منى بمنزلة هارون من موسى الّا أنّه لا نبىّ بعدى.
48184- (6) الجعفريّات 120: باسناده عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى الرّجل يضرب المرأة فتسقط علقة فقضى بربع دية الغرّة و إن كانت مضغة فنصف دية الغرّة و إن كانت سقطاً كاملًا استبان قضى فيه بغرّة عبد أو أمة.
48185- (7) عوالى اللّئالى 3/ 648: روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فقضى فى دية جنينها غرّة عبد أو أمة. و فى رواية عبد أو وليدة فقال حمل بن مالک بن النّابغة الهذلى يا رسول اللّه كيف أغرم

---

(1). الإحنة: الضغينة و الشّحناء و الحقد.
(2). شنّ الغارة عليهم: وجّهها عليهم من كلّ جهة- المنجد.
(3). ميلغة الكلب: الاناء الّذى يشرب فيه- اللّسان ج 8 ص 460.

دية من لا شرب و لا أكل و لا نطق و لا استهلّ فمثل ذٰلک يطلّ فقال النّبىّ صلى الله عليه و آله انّ هٰذا من اخوان الكهان من أجل سجعه الّذى سجعه. و فى رواية (اسجع كسجع الجاهليّة هٰذا كلام شاعر).
48186- (8) كافى 7/ 346: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 10/ 287:

الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن فقيه 4/ 109: جميل بن درّاج عن عبيد بن زرارة قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إنّ الغرّة تكون بثمانية «1» دنانير و تكون بعشرة دنانير فقال بخمسين.
48187- (9) كافى 7/ 347: تهذيب 10/ 287: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إنّ الغرّة تزيد و تنقص و لكن قيمتها أربعون ديناراً.
48188- (10) تهذيب 10/ 288: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال الغرّة تزيد و تنقص و لكن قيمته خمسمائة درهم.
48189- (11) الجعفريّات 120: باسناده عن علىّ عليه السلام قال الغرّة يزيد و ينقص و لكن فيه خمسمائة درهم.

و تقدّم فی روایة أبی عبیدة و الحلبیّ (1) من باب (5) أنّ دیة المرأة نصف دیة الرجل من أبواب الدّیات قوله سئل عن رجل قتل امرأة خطأً و هی علی رأس الولد تمخض قال علیه الدّیة خمسة آلاف درهم و علیه للذی فی بطنها غرّة وصیف أو وصیفة أو أربعون دیناراً.
و فی باب (30) حکم من روّع حاملًا فاسقطت الولد و مات من أبواب ما یوجب الضّمان ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة یونس (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء من أبوابها قوله علیه السلام ثمّ الجنین أیضاً مائة دینار اذا طرقهم عدوّ فأسقطن النّساء فی مثل هٰذا و قوله علیه السلام و أمّا المرأة اذا قتلت و هی حامل متمّ و لم تسقط ولدها و لم یعلم أذکر هو أم أنثی و لم یعلم بعدها مات أو قبلها فدیته نصفان نصف دیة الذّکر و نصف دیة الانثی ودیة المرأة کاملة بعد ذٰلک. و لاحظ الباب المتقدّم فانّ فیه ما یدلّ علی ذٰلک.

---

(1). بمائة دینار- یب- فقیه.

(40) باب حكم دية جنين الأمة و جنين اليهوديّة و النّصرانيّة المجوسيّة

48190- (1) كافى 7/ 344: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن أبى سيّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام تهذيب 10/ 288: ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام فقيه 4/ 110: الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قتل جنين أمة لقوم فى بطنها فقال إن كان مات فى بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عُشر قيمة أمّه «1» و إن (كان- كا- يب) ضربها فألقته حيّاً (فمات- كا- فقيه) فإنّ عليه عُشر قيمة «2» أمّه.

48191- (2) تهذيب 10/ 288: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جنين الأمة عُشر ثمنها.

48192- (3) دعائم الإسلام 2/ 423: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى جنين الأمة بعُشر ثمن أمّه.

و تقدّم فى رواية مسمع (1) من باب (11) أنّ دية جنين الذّمّيّة عُشر ديتها من أبواب الدّيات قوله عليه السلام فى جنين اليهودية و النصرانيّة و المجوسيّة عُشر دية أمّه.

48193- (1) كافى 7/ 346: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد بن خالد عن عثمان عيسى عن سماعة تهذيب 10/ 288: الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة (عن أبى عبد اللّه عليه السلام- كا) قال سألته عن رجل ضرب ابنته و هى حبلىٰ فأسقطت سقطاً ميّتاً فاستعدىٰ زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها إن كان لهذا السّقط دية ولى فيه «3» ميراث فإنّ ميراثى

_____

(1). قيمة الأمة- فقيه- يب.
(2). قيمة الأمة- فقيه.
(3). منه- فقيه.

منه لأبى فقال يجوز لأبيها ما وهبت «1» له. فقيه 4/ 110: و سأل سماعة أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب ابنته و هى حبلىٰ فأسقطت (و ذكر مثله). تهذيب 10/ 288: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن سليمان بن خالد مثله «2» و قال يؤدّى أبوها الى زوجها ثلثى دية السّقط.

و ما يدلّ على جواز العفو عن القصاص فى الأبواب المختلفة كثير جدّاً.

(42) باب ما ورد فی أنّ الجنایة الواردة علی العبد اذا أحاطت بقیمته یؤدّی الجانی قیمته الی مولاه و یأخذ العبد

48194- (1) کافی 7/ 307: تهذیب 10/ 194: علیّ (بن ابراهیم- کما) عن أبیه عن ابن فضّال عن یونس بن یعقوب عن أبی مریم عن أبی جعفر علیه السلام قال قضی أمیر المؤمنین علیه السلام فی أنف العبد أو ذکره أو شیء یحیط بثمنه «3» (أنّه- کایب 194) یؤدّی «4» الی مولاه قیمة العبد و یأخذ «5» العبد.

تهذیب 10/ 261: محمّد بن علیّ بن محبوب عن محمّد بن الحسین عن محمّد بن یحیی عن غیاث عن جعفر عن أبیه علیهما السلام قال قال علیّ علیه السلام اذا قطع أنف العبد (و ذکر مثله).

(43) باب دية قطع رأس الميّت و أنّه بمنزلة الجنين فى بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح و أنّ حرمة الميّت كحرمة الحىّ

اشارة

48195- (1) كافى 7/ 347: تهذيب 10/ 270: استبصار 4/ 295: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن الحسن «6» بن موسى عن محمّد بن الصّباح عن بعض أصحابنا قال أتى الرّبيع أبا جعفر المنصور و هو خليفة فى الطّواف فقال (له- كا) يا أمير المؤمنين مات فلان مولاک البارحة فقطع فلان مولاک رأسه بعد موته قال فاستشاط و غضب قال فقال لابن شبرمة و ابن أبى ليلى

---

(1). ما وهبته- يب.
(2). هكذا فى (يب).
(3). بقيمته- يب.
(4). ادّىٰ- يب خ.
(5). و أخذ- يب 261.
(6). الحسين بن موسى- كا.

و عدّة (معه- كا) من القضاة و الفقهاء ما تقولون فى هٰذا فكلّ قال ما عندنا فى هٰذا شىء قال فجعل يردّد المسألة (فى هٰذا- كا) و يقول أ قتله أم لا فقالوا ما عندنا فى هٰذا شىء (قال فقال له بعضهم- كا) قد «1» قدم رجل السّاعة فإن كان عند أحد شىء فعنده الجواب فى هٰذا و هو جعفر بن محمّد عليهما السلام و قد دخل المسعىٰ فقال للرّبيع اذهب اليه فقل له لو لا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناک أن تأتينا و لكن أجبنا فى كذا و كذا قال فأتاه الرّبيع و هو على المروة فأبلغه الرّسالة.

فقال (له- كا) أبو عبد اللّه عليه السلام قد ترى شغل ما أنا فيه و قِبَلک «2» الفقهاء و العلماء فسلهم قال فقال له قد سألهم «3» و لم «4» يكن عندهم فيه شىء قال فردّه اليه فقال أسألک الّا (ما- صا) أجبتنا فيه فليس عند القوم فى هٰذا شىء فقال له أبو عبد اللّه عليه السلام حتّى أفرغ ممّا أنا فيه قال فلمّا فرغ (جاء- كا- يب) فجلس «5» فى جانب المسجد الحرام فقال للرّبيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فأبلغه ذٰلک فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبد اللّه عليه السلام فى النّطفة عشرون (ديناراً- يب- صا) و فى العلقة عشرون و فى المضغة عشرون (ديناراً- صا) و فى العظم عشرون (ديناراً- صا) و فى اللّحم عشرون (ديناراً- صا) ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ و هَذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الرّوح فى بطن أمّه جنيناً «6» قال فرجع إليه «7» فأخبره بالجواب فأعجبهم ذٰلک.

(قال- صا) و قالوا ارجع إليه فسله «8» الدّانير لمن هو لورثته أم «9» لا

فقال أبو عبد اللّه عليه السلام ليس لورثته فيها شىء إنّما هٰذا شىء أتى «10» إليه فى بدنه «11» بعد موته يُحجّ بها عنه أو (يُتصدّق بها عنه أو- كا- يب) تصير فى سبيل من سبل الخير قال فزعم الرّجل أنّهم ردّوا «12» الرّسول (اليه- كا- يب) فأجاب «13» فيها أبو عبد اللّه عليه السلام بستّة «14» و ثلاثين مسألة و لم يحفظ الرّجل إلّا قدر هٰذا الجواب.

_____

(1). و لكن قد قدم- صا.
(2). عندک- صا.
(3). سألتهم- صا.
(4). فلم- يب.
(5). جلس- صا.
(6). جنين- يب.
(7). اليهم فأخبرهم الجواب- صا.
(8). فاسأله- صا.
(9). أو- يب.
(10). صار- يب- صا.
(11). فى يده- صا.
(12). ردّدوا- صا.
(13). فأجابه- صا.
(14). ستّة- صا.

48196- (2) مستدرک 18/ 368: عماد الدّين أبو جعفر محمّد بن علىّ الطّوسىّ فى كتاب ثاقب المناقب عن عثمان بن سعيد عن أبى علىّ ابن راشد عن أبى جعفر محمّد بن ابراهيم النّيسابورىّ عن الكاظم عليه السلام فى حديث طويل فيه مسائل سأل عنها أهل نيسابور فأجابه الإمام عليه السلام منها ما يقول العالم فى رجل نبش قبراً و قطع رأس الميّت و أخذ كفنه.

الجواب بخطّه عليه السلام يقطع لأخذ الكفن من وراء الحرز و يؤخذ منه مائة دينار لقطع رأس الميّت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين فى بطن أمّه من قبل نفخ الرّوح فيه فجعلنا فى النّطفة عشرين ديناراً و فى العلقة عشرين ديناراً و فى المضغة عشرين ديناراً و فى اللّحم عشرين ديناراً و فى تمام الخلق عشرين ديناراً فلو نفخ فيه الرّوح ألزمناه ألف دينار على أن لا يأخذ ورثة الميّت منها شيئاً و يُتصدّق بها عنه أو يُحجّ و يُغزى بها لأنّها أصابته فى جسمه بعد الموت الخبر.

48197- (3) المناقب 4/ 292: أبو علىّ بن راشد و غيره فى خبر طويل (كتب جماعة الشّيعة إلى موسى بن جعفر عليه السلام و اختاروا محمّدِ بن

علىّ النّيسابورىّ الى أن قال) فكسرت الختم الثالث فوجدت تحته مكتوباَ ما يقول العالم فى رجل نبش قبر ميّت و قطع رأس الميّت و أخذ الكفن، الجواب بخطّه يقطع السّارق لأخذ الكفن من وراء الحرز و يلزم مائة دينار لقطع رأس الميّت لأنّا جعلناه بمنزلة الجنين فى بطن امّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح فجعلنا فى النّطفة عشرين ديناراً المسألة الى آخرها.
48198- (4) دعائم الإسلام 2/ 423: عن جعفر بن محمّد عليهما السلام أنّه قال إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل بالميّت ما يكون فى ذٰلک الفعل هلاک الحىّ فعليه الدّية و ما كان دون ذٰلک فبحسابه و الدّية فى الميّت كالدّية فى الجنين قبل أن ينشأ فيه الرّوح و ما أصيب من أعضائه فعلى حساب ذٰلک و ليست تورث لأنّه فعل ما فعل به بعد موته فلمّا مثّل به كان الواجب فى ذٰلک التّمثيل له دون ورثته يُقضى منه دين إن كان عليه و يُحجّ منه إن كان صرورة و يُعتق و يُتصدّق و يُجعل فى أبواب البرّ عنه.
48199- (5) كافى 7/ 349: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل قطع رأس ميّت رجل فقال إنّ اللّه عز و جل حرّم منه ميّتاً كما

حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلًا يكون فى مثله اجتياح نفس الحىّ فعليه الدّية فسألت عن ذٰلک أبا الحسن عليه السلام فقال صدق أبو عبد اللّه عليه السلام هكذا قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قلت فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحىّ فعليه دية النّفس كاملة فقال لا و لكن ديته دية الجنين فى بطن أمّه قبل أن تنشأ فيه الرّوح و ذٰلک مائة دينار و هى لورثته ودية هٰذا هى له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما؟
قال إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوّ نفعه و هَذا قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلک المثلة له لا لغيره يُحجّ بها عنه و يُفعل بها أبواب الخير و البر من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله فى الحفرة فسدر «1» الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه فقال إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبىّ صلى الله عليه و آله. محاسن 305: البرقىّ عن أبيه عن اسماعيل بن مهران عن حسين بن خالد قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام (و ذكر نحوه).
48200- (6) تهذيب 10/ 273: استبصار 4/ 298: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن محمّد بن حفص عن الحسين بن خالد و رواه محمّد بن علىّ بن محبوب عِن محمّد بن الحسين عن محمّد بن أشيم عِن الحسينِ بن خالد قال سألتِ

أبا الحسن عليه السلام فقلت إنّا روينا عن أبى عبد اللّه عليه السلام حديثاً أحبّ أن أسمعه منک فقال و ما هو فقلت بلغنى أنّه قال فى رجل قطع رأس رجل ميّت قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله إنّ اللّه حرّم من المسلم ميّتاً ما حرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت ما يكون فى ذٰلک اجتياح نفس الحىّ فعليه الدّية فقال صدق أبو عبد اللّه عليه السلام هكذا قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قلت من قطع رأس رَجُل ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فى ذٰلک الفعل اجتياح نفس الحىّ فعليه الدّية دية النّفس كاملة فقال لا ثمّ أشار إلىّ باصبعه الخنصر فقال لى أ ليس لهٰذه دية فقلت بلىٰ قال فتراه دية النّفس فقلت لا قال صدقت فقلت (له- صا) و ما دية هٰذا اذا قطع رأسه و هو ميّت فقال ديته دية الجنين فى بطن أمّه قبل أن ينشأ فيه الرّوح و ذٰلک مائة دينار

---

(1). السّدر بالتّحريک: الدّوران يعرض كثيراً لراكب البحر.

قال فسكتّ و سرّنى ما أجابنى فيه قال لِمَ لا تستوفى مسألتک فقلت ما عندى فيها أكثر ممّا أجبتنى فيه الّا أن يكون شىء لا أعرفه قال دية الجنين اذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار و هى لورثته و انّ دية هٰذا إذا قطع رأسه أو شقّ بطنه فليس هى لورثته انّما هى له دون الورثة.

فقلت و ما الفرق بينهما فقال انّ الجنين مستقبل مرجوّ نفعه و انّ هٰذا قد مضى فذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلک المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه يفعل بها أبواب الخير و البرّ من صدقة أو غيرها قلت فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسله فى الحفرة فسدر «1» الرّجل ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته فى يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه قال إذا كان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدّ لكلّ مسكين بمدّ النّبىّ صلى الله عليه و آله.

48201- (7) فقيه 4/ 117: روى الحسين بن خالد عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال دية الجنين إذا ضربت أمّه فسقط من بطنها قبل أن تنشأ فيه الرّوح مائة دينار و هى لورثته ودية الميّت اذا قطع رأسه و شقّ بطنه فليست هى لورثته إنّما هى له دون الورثة فقلت و ما الفرق بينهما فقال إنّ الجنين أمر مستقبل يرجى نفعه و إنّ هٰذا قد مضى و ذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد وفاته صارت دية المثلة له لا لغيره يحجّ بها عنه و يفعل بها أبواب البرّ من صدقة و غير ذٰلک قلت فانّه دخل عليه رجل ليحفر له بئراً يغسّله فيها فسدر الرّجل فيما يحفر بين يديه فمالت مسحاته فى يده فأصابت بطنه فشقّته فما عليه فقال إن كان هكذا فهو خطأ و إنّما عليه الكفّارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مِسكيناً مدّ

لكلّ مسكين بمدّ النّبىّ صلى الله عليه و آله. علل الشّرائع 543: أبى رحمه الله قال حدّثنا محمّد بن يحيى العطّار قال حدّثنا محمّد بن أحمد عن ابراهيم بن هاشم عن عمر بن عثمان عن بعض أصحابه عن الحسين بن خالد عن أبى الحسن موسى عليه السلام نحوه الى قوله من صدقة و غير ذٰلک.

---

(1). فيبتدر- صا.

48202- (8) تهذيب 10/ 272: استبصار 4/ 297: محمّد بن علىّ بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن أبى جميلة عن «1» اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت ميّت قطع رأسه قال عليه الدّية قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هٰذا للّه و إن قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للإمام. فقيه 4/ 118:

عن أبى جميلة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ميّت قطع رأسه قال (و ذكر مثله).

48203- (9) المقنع 184: سأل أبا عبد اللّه عليه السلام إسحاق بن عمّار عن رجل قطع رأس ميّت قال عليه الدّية فقال إسحاق فمن يأخذ ديته قال الإمام هٰذا للّه عز و جل و ان قطعت يمينه أو شىء من جوارحه فعليه الأرش للامام.

48204- (10) تهذيب 10/ 273: استبصار 4/ 297: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن ابن أبى نجران و محمّد بن سنان عن عبد اللّه بن مسكان «2» عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل قطع رأس الميّت قال عليه الدّية لأنّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حىّ. تهذيب 10/ 273: الحسين بن سعيد عن ابن أبى نجران عن محمّد بن سنان عن فقيه 4/ 117: عبد اللّه بن مسكان عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله. تهذيب 10/ 273: استبصار 4/ 297: الحسين بن سعيد عن (محمّد- يب) ابن سنان عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل قطع رأس رجل ميّت قال عليه الدّية فانّ حرمته ميّتاً كحرمته و هو حىّ.

48205- (11) كافى 7/ 348: محمّد بن يحيى عن أحمد عن محمّد ابن سنان عمّن أخبره عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت رجل قطع رأس ميّت فقال حرمة الميّت كحرمة الحىّ.

48206- (12) كافى 1/ 302: محمّد بن الحسن و علىّ بن محمّد عن سهل عن محمّد بن سليمان عن هارون بن الجهم عن محمّد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لمّا احتضر الحسن بن علىّ عليهما السلام قال للحسين يا أخى إنّى أوصيکِ بوصيّة فاحفظها (الى أن قال عليه

السلام) إنّ اللّه حرّم من المؤمنين أمواتاَ ما حرّم منهم أحياءً.

_____

(1). و- صا.
(2). سنان- یب.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 692
48207- (13) کافی 7/ 348: علیّ بن ابراهیم عن أبیه عن تهذیب 10/ 272: استبصار 4/ 296:
(محمّد- یب- صا) ابن أبی عمیر عن جمیل عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام (انّه- کا) قال قطع رأس المیّت أشدّ من قطع رأس الحیّ. فقیه 4/ 117: فی نوادر محمّد ابن أبی عمیر أنّ الصّادق علیه السلام قال (و ذکر مثله).
48208- (14) تهذیب 10/ 272: استبصار 4/ 297: محمّد بن أبی عمیر عن مسمع کردین قال سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل کسر عظم میّت قال فقال حرمته میّتاً أعظم من حرمته و هو حیّ.
48209- (15) تهذیب 10/ 272: استبصار 4/ 297: ابن أبی عمیر و صفوان (عن رجالهم- صا) قال قال أبو عبد اللّه علیه السلام أبىٰ اللّه أن یظنّ بالمؤمن إلّا خیراً و کسرک عظامه حیّاً و میّتاً سواء.
48210- (16) المؤمن 67: عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنّه قال أبىٰ اللّه أن یظنّ بالمؤمن إلّا خیراً و کسر عظم المؤمن میّتاً ککسره حیّاً.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية العلاء بن سيّابة (1) من باب (49) أنّه اذا مات مسلم فى بئر محرّج «1» و لم يمكن إخراجه تعطّل البئر من أبواب الدّفن (ج 3) قوله صلى الله عليه و آله حرمة المرء المسلم ميّتاً كحرمته و هو حىّ (سويّاً- خ).

(44) باب ما ورد فی أرش الخدش و فی أنّ الأئمّة علیهم السلام عندهم صحیفة فیها جمیع الحلال و الحرام حتّی أرش الخدش

اشارة

48211- (1) بصائر الدّرجات 144: حدّثنا يعقوب بن يزيد أو عمّن رواه عن يعقوب عن محمّد بن أبي عمير عن محمّد بن حمران عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول انّ عندنا لصحيفة يقال لها الجامعة ما من حلال و لا حرام الّا و هو فيها حتّى أرش الخدش.

---

(1). اى مضيّق.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 694

48212- (2) و فيه 144: حدّثنا يعقوب بن اسحاق الرّازىّ عن الحريرىّ «1» عن أبى عمران الأرمنىّ عن عبد اللّه بن الحكم عن منصور بن حازم و عبد اللّه ابن أبى يعفور قال قال أبو عبد اللّه عليه السلام انّ عندى «2» صحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها ما يحتاج اليه حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

48213- (3) و فيه 151: حدّثنا أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبيه الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبى بكير «3» و أحمد بن محمّد عن محمّد بن عبد الملک قال كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام نحواً من ستّين رجلًا و هو وسطنا (الى أن قال) و عندنا و اللّه صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق اللّه من حلال و حرام الّا و هو فيها حتّى أنّ فيها أرش الخدش و قام «4» بظفره على ذراعه فخطّ به و عندنا مصحف أما و اللّه ما هو بالقرآن.

48214- (4) و فيه 144: حدّثنا أحمد بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبيه عن ابن بكير عن محمّد بن عبد الملک قال كنّا عند أبى عبد اللّه عليه السلام نحواً من ستّين رجلًا قال فسمعته يقول عندنا و اللّه صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق اللّه من حلال أو حرام الّا و هو فيها حتّى أنّ فيها أرش الخدش.

48215- (5) و فيه 145: حدّثنا محمّد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن أبان عن عبد الرّحمن ابن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سمعته يقول انّ فى البيت صحيفة طولها سبعون ذراعاً ما خلق اللّه من حلال و لا حرام الّا و (هو- ظ) فيها حتّى أرش الخدش.

48216- (6) و فيه 145: حدّثنا العبّاس بن معروف عن القاسم بن عروة و عبد اللّه بن جعفر عن محمّد بن عيسى عن القاسم بن العروة عن ابن العبّاس «5» عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال و اللّه انّ عندنا لصحيفة طولها سبعون ذراعاً فيها جميع ما يحتاج اليه النّاس حتّى أرش الخدش املاء رسول اللّه صلى الله عليه و آله و كتبه علىّ بيده صلوات اللّه عليه.

48217- (7) و فيه 150: حدثنا محمّد عن الحسين بن سعيد عن محمّد ابن

أبی عمیر عن محمّد بن حکیم عن أبی الحسن علیه السلام قال انّما هلک من کان قبلکم بالقیاس و انّ اللّه تبارک

---

(1). یعقوب بن اسحاق الرّازیّ الحریریّ- ک.
(2). عندنا- ک.
(3). ابن بکیر- ک.
(4). و قال- ک.
(5). أبی العبّاس- خ.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 696
و تعالی لم یقبض نبیّه حتّی أکمله «1» جمیع دینه فی حلاله و حرامه فجاءکم بما تحتاجون الیه فی حیاته و تستغیثون به و بأهل بیته بعد موته و انّها صحیفة عند أهل بیته حتّی أنّ فیها أرش الخدش ثمّ قال انّ أبا حنیفة ممّن یقول قال علیّ علیه السلام و قلت أنا.
48218- (8) و فیه 148: عن حنّان عن عثمان بن زیاد قال دخلت علی أبی عبد اللّه علیه السلام فقام «2» بإصبعه علی ظهر کفّه فمسحها علیه ثمّ قال انّ عندنا لأرش هٰذا فما دونه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی کثیر من أحادیث باب (4) حجّیّة فتوی الأئمّة علیهم السلام من أبواب المقدّمات (ج 1) ما یدلّ علی ذٰلک. و فی روایة ابن قیس (22) من باب (1) ما ورد فی فوائد الحدّ و لزوم اقامته من أبواب الأحکام العامّة للحدود (ج 30) قوله علیه السلام انّ اللّه عز و جل أرسل رسولًا و أنزل علیه کتاباً و أنزل فی الکتاب کلّ ما یحتاج الیه و جعل له دلیلًا یدلّ علیه و جعل لکلّ شیءٍ حدّاً و لمن جاوز الحدّ حدّاً. و فی روایة النّوادر (30) قوله علیه السلام ما خلق اللّه حلالًا و لا حراماً الّا و له حدود کحدود الدار فما کان من حدود الدار فهو من الدّار حتّی أرش الخدش. و فی روایة حمّاد (31) قوله علیه السلام و لأنّ عندنا صحیفة طولها سبعون ذراعاً و ما خلق اللّه حلالًا و لا حراماً الّا فیها (الی أن قال) حتّی أرش الخدش و ما سواه و الجلدة و نصف الجلدة. و لاحظ سایر أحادیث الباب. و یأتی فی روایة منصور (7) من باب (1) اقسام الشّجاج و الجراح من أبواب دیات الشّجاج قوله علیه السلام و فی الخرصة (الحرصة- خ) شبه الخدش بعیر. و لاحظ سائر أحادیث الباب.

_____

(1). اکمل له- خ ل.

(2). فقال باصبعه- ک.

أبواب ديات المنافع

(1) باب أنّ فى كلّ واحدٍ من السّمع و الصّوت و الشّلل الدّية كاملة و فى صُدغ الرَّجُل خمسمائة دينار

48219- (1) كافى 7/ 311: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس و عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 245: سهل بن زياد عن محمّد بن عيسى عن يونس أنّه عرض على أبى الحسن الرّضا عليه السلام كتاب الدّيات و كان فيه فى ذهاب السّمع كلّه ألف دينار و الصّوت كلّه من الغَنَن «1» و البَحَح ألف دينار و شلل اليدين كلتاهما «2» (و- خ كا) الشّلل كلّه ألف دينار و شلل الرّجلين ألف دينار و الشّفتين إذا اسْتُؤْصِلَتْا «3» ألف دينار و الظّهر إذا حدب ألف دينار و الذّكر إذا اسْتُؤْصِلَ ألف دينار و البيضتين ألف دينار و فى صُدغ «4» الرَّجُل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرّجل نصف الدّية خمسمائة دينار فما «5» كان دون ذٰلک فبحسابه. كافى 7/ 311: تهذيب 10/ 245 علىّ عن أبيه عن ابن فضّال عن الرّضا عليه السلام مثله. و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام عن التّهذيب و الفقيه مثل هٰذا بتقديم و تأخير و قوله عليه السلام فى نسخة التّهذيب و (فى) الضّوء كلّه من العينين ألف دينار. مستدرک 18/ 338: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال قضى فى صُدغ الرّجل اذا اصيب و ذكر مثله. دعائم الإسلام 2/ 430: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى صُدغ الرّجل اذا أصيب (و ذكر نحوه).

---

(1). الغنن: التكلّم من الخيشوم- و البحح: الخشونة فى الصّوت.
(2). و الشّلل فى اليدين كلتيهما- يب.
(3). استأصل الشّىء: قطعه من أصله.
(4). الصُّدغ ما بين العين و الأُذن.
(5). و ما- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 700
48220- (2) مستدرک 18/ 391: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام انّه قال و الصّوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار و شلل اليدين ألف دينار و ذهاب السّمع كلّه ألف دينار و ذهاب البصر كلّه ألف دينار الخبر.
48221- (3) فقه الرّضا عليه السلام 315: فاذا أصيب الصُّدغ فلم يستطع أن يلتفت حتّى ينحرف بكلّيّته فنصف الدّية و ما كان دون ذٰلک فبحسابه. و تقدّم فى رواية ظريف (11) من باب (11) دية الأنف قوله عليه السلام و

الصّوت كلّه من الغنن و البحح ألف دينار. و يأتى فى الباب التّالى و ما يتلوه ما يناسب الباب فراجع و لاحظ.

(2) باب أنّ من ضرب فثقل لسانه يعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطىٰ الدّية بقدر ما لم يفصح منها

اشارة

48222- (1) كافى 7/ 321: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن محبوب و محمّد بن يحيى عن تهذيب 10/ 263: استبصار 4/ 293: أحمد بن محمّد عن (الحسن- يب- صا) ابن محبوب (عن أبى أيّوب- يب- كما) عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام (قال- كا- يب) فى رجل ضرب رجلًا فى رأسه فثقل لسانه أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدّية «1» بحصّة ما لم يفصحه «2» منها.

48223- (2) أمالى الصّدوق 267: حدّثنا الشّيخ الفقيه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن موسى بن بابويه القمّى قال حدّثنا عيون الأخبار 1/ 129: معانى الأخبار 43: التوحيد 232: محمّد بن بكران النّقّاش بالكوفة قال حدّثنا أحمد بن محمّد (بن سعيد- العيون) الهمدانىّ قال حدّثنا علىّ بن الحسن بن علىّ بن فضّال عن أبيه عن أبى الحسن علىّ بن موسى الرّضا عليهما السلام قال إنّ أوّل ما خلق اللّه عز و جل ليعرف به خلقه الكتابة «3» حروف المعجم و انّ الرّجل إذا ضرب على رأسه بعصا فزعم أنّه يفصح ببعض «4» الكلام فالحكم فيه أن تعرض عليه حروف المعجم ثمّ يعطىٰ الدّية بقدر ما لم يفصح منها الحديث.

_____

(1). ديته- صا.

(2). يفصح- يب- يفصح به- صا.

(3). الكتاب- خ ل.

(4). بعض- المعانى.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 702

48224- (3) تهذيب 10/ 263: استبصار 4/ 292: الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال إذا «1» ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به منها يؤدّى (منه- صا) بقدر ذٰلک من المعجم يقام أصل الدّية على المعجم كلّه (ثمّ- صا) يعطىٰ بحساب ما لم يفصح به منها و هى تسعة و عشرون حرفاً.

48225- (4) كافى 7/ 322: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عبد اللّه بن المغيرة عن عبد اللّه بن سنان فقيه 4/ 83: البزنطىّ عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منها «2» (به- كا) (فلا شىء فيه- فقيه) و ما لم يفصح به كان عليه الدّية و هى تسعة «3» و

عشرون حرفاَ.
48226- (5) تهذيب 10/ 263: استبصار 4/ 293: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب بعض كلامه و بقى البعض «4» فجعل ديته على حروف المعجم ثمّ قال تكلّم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذٰلک و المعجم ثمانية و عشرون حرفاً فجعل ثمانية و عشرين جزءاً فما نقص من كلامه «5» فبحساب ذٰلک.
48227- (6) دعائم الإسلام 2/ 434: عن علىّ عليه السلام أنّه قال من ضرب أو قطع من لسانه فلم يصب بعض الكلام فإنّه ينظر إلى ما لا يصيبه من الحروف فيعطى الدّية بحساب ذٰلک من حروف المعجم و هى ثمانية و عشرون حرفاً فى كلّ حرف منها خمسة و ثلاثون ديناراً و أربعة أخماس دينار.
48228- (7) كافى 7/ 322: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير تهذيب 10/ 262:
استبصار 4/ 292: الحسين بن سعيد عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال عليه السلام إذا ضرب الرّجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم (كا- يقرأ ثمّ قسمت الدّية على حروف المعجم) فما لم يفصح به «6» الكلام كانت (له- يب) الدّية بالقياس «7» من ذٰلک.

_____
(1). فاذا- صا.
(2). منه- كا.
(3). ثمانية و عشرون- فقيه.
(4). بعض كلامه- صا.
(5). من ذلک- صا.
(6). من- صا.
(7). بالقصاص- يب- بقصاص- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 704
48229- (8) فقه الرّضا عليه السلام 318: سألت العالم عليه السلام عن رجل طرف «1» لغلام فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فقال يقرأ حروف المعجم فما أفصح به طرح من الدّية و ما لم يفصح به ألزم من الدّية فقلت كيف ذٰلک قال بحساب الجمل و هو حروف (أبى جاد) «2» من واحد إلى ألف و عدد حروفه ثمانية و عشرون حرفاً فيقسم لكلّ حرف جزءاً من الدّية الكاملة ثمّ يحطّ من ذٰلک ما بيّن عنه و يلزم الباقى ودية اللّسان دية كاملة.
48230- (9) تهذيب 10/ 263: استبصار 4/ 292: الحسين بن سعيد عن

الحسن عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب غلاماً على رأسه فذهب بعض لسانه و أفصح ببعض الكلام و لم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسّم الدّية عليه فما أفصح به طرحه و ما لم يفصح به ألزمه إيّاه.
48231- (10) تهذيب 10/ 263: استبصار 4/ 293: محمّد بن أحمد بن يحيى و الصّفّار جميعاً عن العبيدىّ عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قلت له رجل ضرب «3» غلامه ضربة فقطع بعض لسانه فأفصح ببعض و لم يفصح ببعض قال يقرأ المعجم فما أفصح به طرح من الدية و ما لم يفصح به ألزم الدّية قال قلت كيف «4» هو قال على حساب الجمل أَلِف ديته واحد و الباء ديتها اثنان و الجيم ثلاثة و الدّال أربعة و الهاء خمسة و الواو ستّة و الزاى سبعة و الحاء ثمانية و الطّاء تسعة و الياء عشرة و الكاف عشرون و اللّام ثلاثون و الميم أربعون و النّون خمسون و السّين ستّون و العين سبعون و الفاء ثمانون و الصّاد تسعون و القاف مائة و الرّاء مائتان و الشّين ثلاثمائة و التّاء أربعمائة و كلّ حرف يزيد بعد هٰذا من ألف ب ت ث (زدت- يب) له مائة درهم. (تهذيب- قال محمّد بن الحسن ما يتضمّن هٰذا الخبر من تفصيل الدّية على الحروف يشبه أن يكون من كلام بعض الرّواة من حيث سمعوا أنّه قال يفرّق ذٰلک على حروف الجمل ظنّوا أنّه على ما يتعارفه الحساب من ذٰلک و لم يكن القصد ذٰلک و إنّما كان القصد أن يقسّم على الحروف كلّها أجزاء متساوية و يجعل لكلّ حرف جزء من جملتها على ما فصّل السّكونىّ فى روايته و غيره من الرّواة و لو كان الأمر على ما تضمّنت الرّواية لما

---

(1). الطّرف: اللطم باليد و لعلّ منه الحديث رجل طرف لغلام طرفة و قطع بعض لسانه- مجمع.
(2). ابجد- خ ل.
(3). طرق بغلام طرقة- صا.
(4). فكيف- صا.

استكملت الحروف كلّها الدّية على الكمال لأنّ ذٰلک لا يبلغ كمال الدية ان حسبناها على الدّراهم و ان حسبناها على الدّنانير بلغت أضعاف الدّية و كلّ ذٰلک فاسد فإذن ينبغى أن يكون العمل على ما تقدّم من الأخبار).
48232- (11) مستدرک 18/ 392: الشّيخ الطّوسى فى النّهاية و اذا كان لسانه صحيحاً و ادّعى أنّه لا يفصح بشىء من الحروف كان عليه القَسامة حسب ما قدّمناه و قد روى عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال يضرب لسانه بإبرة فإن خرج منها دم أسود كان صادقاً فى قوله و إن خرج أحمر كان كاذباً.

و تقدّم فی باب (17) دیة اللّسان من أبواب دیات الأعضاء ما یناسب ذٰلک.
و یأتی فی الباب التّالی ما یدلّ علی بعض المقصود.

(3) باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه و ما يلزم من ديته و انّه إن ردّ عليه سمعه لم يلزمه ردّ الدّية

اشارة

48233- (1) كافى 7/ 322: علىّ بن ابراهيم عن أبيه و محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد جميعاً عن تهذيب 10/ 264: (الحسن- يب) ابن محبوب عن أبى أيّوب عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّه قال فى رجل ضرب رجلًا فى اذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع قال يترصّد و يستغفل و ينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع «1» و الّا حلّفه و أعطاه الدّية قيل يا أمير المؤمنين «2» فإن عثر عليه بعد ذٰلک أنّه يسمع «3» قال إن كان اللّه عز و جل ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.
48234- (2) فقيه 4/ 101: و روى ابن محبوب عن أبيه عن حمّاد بن زياد عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل وجأ «4» اذن رجل بعظم فادّعى أنّه ذهب سمعه كلّه

---

(1). سمع- يب.
(2). الظّاهر أنّه سقط لفظة عن أمير المؤمنين عليه السلام عن السّند أو كان القائل جاهلًا باختصاص اللّقب فخاطب أبا عبد اللّه عليه السلام بذٰلک- الوافى.
(3). سمع- يب.
(4). وَجَأه باليد و السّكّين: ضربه- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 708
قال يؤجّل سنة يترصّد بشاهدى عدل فإن جاءا فشهدا أنّه سمع و أنّه أجاب على سمع فلا حقّ له و إن لم يعثر على أنّه سمع استحلف ثمّ إنّه أعطى الدّية قال قلت له فإنّه يسمع بعد ما أعطى الدّية قال هو شىء أعطاه اللّه تعالى إيّاه. قال و سألته عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر بها قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطىٰ الدّية قلت فإنّه أبصر بعد ذٰلک قال هو شىء أعطاه اللّه إيّاه.
48235- (3) تهذيب 10/ 265: الحسن بن محبوب عن عبد الوهّاب ابن الصّباح عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل وجئ فى أذنه فادّعى أنّ إحدى أذنيه نقص من سمعها شىء قال تسدّ الّتى ضربت سدّاً شديداً و تفتح الصّحيحة يضرب لها بالجرس من حيال وجهه و يقال له اسمع فاذا خفى عليه الصّوت علّم مكانه ثمّ يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه حتّى يخفى عليه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن

كان سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ عن يساره فيضرب به حتّى يخفى عنه الصّوت ثمّ يعلّم ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنّه قد صدق قال ثمّ تفتح أذنه المعتلّة و تسدّ الأخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عنه الصّوت ثمّ يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصّحيحة ثمّ يقاس ما بين الصّحيحة و المعتلّة فيعطى الأرش بحساب ذٰلک.
48236- (4) كافى 7/ 322: علىّ عن أبيه عن ابن محبوب عن علىّ ابن أبى حمزة فقيه 4/ 100:
ابن محبوب عن عبد الوهّاب بن الصّباح عن علىّ عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام (أنّه قال- فقيه) فى رجل وجئ فى اذنه فادّعى أنّ إحدى اذنيه نقص من سمعها «1» (بها- فقيه) شىء قال (قال- كا) تسدّ الّتى ضربت سدّاً شديداً «2» و تفتح الصّحيحة فيضرب لها «3» بالجرس حيال وجهه و يقال له اسمع فإذا خفى عليه الصّوت «4» علّم مكانه ثمّ يضرب به «5» من خلفه (و يقال له اسمع- كا) (فيضرب به من خلفه حتّى يخفى عليه الصّوت- فقيه) فإذا خفى عليه (الصّوت- كا)

---

(1). سمعه- فقيه.
(2). جيّداً- فقيه.
(3). له- فقيه.
(4). صوت الجرس- فقيه.
(5). يذهب بالجرس- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 710
علّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه (ثمّ- كا) يضرب «1» (به- فقيه) حتّى يخفى (عليه الصّوت- كا) ثمّ يعلّم (مكانه- كا) ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب (به- فقيه) حتّى يخفى (عليه الصّوت- كا) ثمّ يعلّم (مكانه- كا) (به- فقيه) ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان «2» سواء علم أنّه قد صدق قال ثمّ تفتح أذنه المعتلّة و تسدّ الأخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حيث «3» يخفى (عليه الصّوت- كا) يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأذنه الصّحيحة ثمّ يقاس (فضل- كا) ما بين الصّحيحة و المعتلّة (فيقوّم- فقيه) بحساب «4» ذٰلک.
48237- (5) الجعفريّات 131: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل ضرب فذهب بعض سمعه فقال علىّ عليه السلام تمسک اذنه المصابة ثمّ ترسل الصّحيحة ثمّ ينقد «5» له بالدّرهم حتّى بلغ مَداه «6» قاسوه و حسبوه كم ذراع ثمّ تقلب الى الجانب الآخر ثمّ ينقد «7» له بالدّرهم حتّى اذا انتهى إلى مَداه قاسوه و حسبوه كم ذراع هو ثمّ ينظرون هل هو سواء صُدّقَ و ان لم يكن سواء اتُّهِمَ فان جاء سواء أمسكوا الصّحيحة ثمّ أرسلوا المصابة ثمّ نقر «8» له بالدّرهم

حتّى إذا بلغ مَداه قاسوه و حسبوه فان جاء سواء صُدّق ثمّ يجعلون الدّية على قدر الأذرع فيعطونه على قدر ما نقص من سمعه.
48238- (6) دعائم الإسلام 2/ 432: عن علىّ عليه السلام أنّه قال إذا ضرب الرّجل فذهب سمعه كلّه ففيه الدّية كاملة فإن اتّهم ضرب له بالشّىء الّذى له صوت بقربه من حيث لا يراه و لا يعلم به و يتغفّل بذلك و بالصّوت و الكلام حتّى يوقف على ذهاب سمعه.
48239- (7) فقه الرّضا عليه السلام 315: فإن أصاب السّمع شىء فعلى قياس العين يصوّت له بشىء مُصَوِّت و يقاس ذلك و القَسامة على ما ينقص من السّمع فعلى ما شرحناه من البصر.
48240- (8) بحار الأنوار 10/ 254: ما وصل إلينا من أخبار علىّ بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام بغير رواية الحميرىّ قال سألته عن رجل ضرب بعظم فى اذنه فادّعى أنّه لا يسمع قال إذا كان الرّجل مسلماً صُدّقَ.

_____

(1). فيضرب- فقيه.
(2). كانا- فقيه.
(3). حتّى- فقيه.
(4). من حساب- فقيه.
(5). ينقر- خ ل.
(6). المَدىٰ: الغاية و المنتهى- المنجد.
(7). ينقر- خ ل.
(8). نقد- خ ل.

و تقدّم فى أحاديث باب (12) دية الاذن من أبواب ديات الأعضاء ج 31 ما يناسب الباب. و يأتى فى أحاديث باب (6) من ضُرِبَ فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين ما يناسب ذٰلک.

(4) باب أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه و لسانه لزمه ثلاث ديات و إن ذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و جماعه لزمه ستّ ديات و كيفيّة ما يمتحن به المدّعِى لذٰلک

اشارة

48241- (1) كافى 7/ 323: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن محمّد بن الوليد تهذيب 10/ 268: علىّ عن أبيه عن محمّد بن الوليد عن محمّد بن فرات عن الأصبغ بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا على هامته فادّعىٰ المضروب أنّه لا يبصر شيئاً و (أنّه- يب) لا يشمّ الرّائحة و أنّه قد ذهب لسانه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن صدق فله ثلاث ديات فقيل يا أمير المؤمنين و كيف يعلم أنّه صادق فقال أمّا ما ادّعاه «1» أنّه لا يشمّ الرّائحة فإنّه يدنى منه الحراق «2» فإن كان كما يقول و إلّا نحّى رأسه و دمعت عينه و أمّا ما ادّعاه فى عينه فإنّه يقابل بعينه (عين- يب) الشّمس فإن كان كاذباً لم يتمالک حتّى يغمض عينه و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين و أمّا ما ادّعاه فى لسانه فإنّه يضرب على لسانه بِإبرة «3» فإن خرج الدّم أحمر فقد كذب و إن خرج (الدّم- كا) أسود فقد صدق.

فقيه 3/ 11: قال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلًا فى هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادّعى المضروب أنّه لا يبصر بعينيه شيئاً و أنّه لا يشمّ رائحة و أنّه قد خرس فلا ينطق فقال أمير المؤمنين عليه السلام إن كان صادقاً فقد وجبت له ثلاث ديات (النّفس- فقيه) فقيل له و كيف يستبرأ (ذٰلک- فقيه) منه يا أمير المؤمنين حتّى يعلم أنّه صادق «4» فقال أمّا ما ادّعاه فى عينيه و أنّه لا يبصر بهما (شيئاً- البحار) فانّه يستبرأ ذٰلک بأن يقال له ارفع عينيک «5» إلى عين

---

(1). ما ادّعى- يب.
(2). الحراق: ما يقع فيه النّار عند القدح- مجمع.
(3). بالإبرة- يب.
(4). يعلم صدقه- البحار.
(5). انظر الى عين الشمس- البحار.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 714

الشّمس فإن كان صحيحاً لن يتمالک الّا أن يغمض عينه و ان كان صادقاً لم يبصر بهما و بقيتا مفتوحتين «1» و أمّا ما ادّعاه فى خياشيمه و أنّه لا يشمّ رائحة فانّه يستبرأ ذٰلک بحراق يدنىٰ من أنفه فإن كان صحيحاً وصلت رائحة الحراق إلى دماغه «2» و دمعت عيناه و نحّى برأسه و أمّا ما ادّعاه فى لسانه من الخَرَس و أنّه لا ينطق فإنّه يستبرأ ذٰلک بابرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدّم أحمر و ان كان لا ينطق خرج الدّم أسود. بحار

الأنوار 104/ 412: كتاب مقصد الرّاغب و من قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع اليه أنّ رجلًا ضرب رجلًا على هامته فادّعى المضروب (و ذكر نحوه).
48242- (2) تهذيب 10/ 266: الحسن بن محبوب عن حمّاد بن زيد عن سليمان بن خالد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن العين يدّعى صاحبها أنّه لا يبصر قال يؤجّل سنة ثمّ يستحلف بعد السّنة أنّه لا يبصر ثمّ يعطىٰ الدّية قال قلت فإن هو أبصر بعده قال هو شىء أعطاه اللّه إيّاه.
48243- (3) كافى 7/ 325: تهذيب 10/ 252: علىّ بن ابراهيم (عن أبيه- كما) عن محمّد بن خالد البرقىّ عن حمّاد بن عيسى عن ابراهيم بن عمرو عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا بعصا فذهب سمعه و بصره و لسانه و عقله و فرجه و انقطع جماعه و هو حىّ بستّ ديات.
المقنع 186: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل ضرب رجلًا (و ذكر مثله و أسقط قوله و انقطع جماعه).
48244- (4) تهذيب 10/ 267: الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسماعيل ابن أبى زياد عن أبى عبد اللّه عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال لا تقاس عين فى يوم غيم. فقيه 4/ 101: و فى رواية السّكونىّ قال قال أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر مثله). تهذيب 10/ 268: الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الحسن عليه السلام مثله. الجعفريّات 131: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال لا تقاس عين فى يوم غيم.

و تقدّم فی روایة أبی عمرو (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء من أبوابها قوله علیه السلام فالدّیة فی النّفس ألف دینار و الضّوء کلّه

---

(1). مفتوحتان- بحار.
(2). الی رأسه فدمعت- البحار.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 716
من العینین ألف دینار و البحح ألف دینار و ذهاب السّمع کلّه ألف دینار و ذهاب البصر کلّه ألف دینار و اللّسان اذا اسْتُؤْصِلَ ألف دینار و قوله علیه السلام فاذا أصیب الرّجل فی إحدیٰ عینیه فانّها تقاس ببیضة تربط علی عینه المصابة و ینظر ما ینتهی بصر عینه الصّحیحة ثمّ تغطّیٰ عینه الصّحیحة و ینظر ما ینتهی بصر عینه المصابة فیعطی دیته من حساب ذٰلک. و فی أحادیث باب (1) أنّ فی کلّ واحد من السّمع و الصّوت و الشّلل الدّیة کاملة من أبواب دیات المنافع و باب (2) أنّ من ضرب فثقل لسانه یعرض علیه حروف المعجم ثمّ یعطی الدّیة بقدر ما لم یفصح منها و الباب المتقدّم ما یستفاد منه بعض المقصود.
و فی روایة سلیمان (2) من الباب المتقدّم قوله و سألته عن العین یدّعی صاحبها أنّه لا یبصر بها قال یؤجّل سنة ثمّ یستحلف بعد السّنة أنّه لا یبصر ثمّ یعطی الدّیة قلت فانّه أبصر بعد ذٰلک قال هو شیء أعطاه اللّه ایّاه، و لاحظ سایر أحادیث الباب. و یأتی فی الباب التّالی و ما یتلوه ما یدلّ علی بعض المقصود.

(5) باب حكم من ضرب رجلًا فذهب عقله ثمّ مات أو عاد عقله ثمّ مات و حكم من ضرب ضربة فجنت جنايتين أو أكثر

48245- (1) كافى 7/ 325: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن تهذيب 10/ 253: فقيه 4/ 98: (الحسن- يب) ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبى عبيدة الحذّاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضّربة الى الدّماغ «1» فذهب عقله فقال إن كان المضروب لا يعقل منها (أوقات- يب) الصّلاة و لا يعقل ما قال و لا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السّنة اقيد به ضاربه و إن لم يمت فيما بينه و بين السّنة و لم يرجع اليه عقله أغرم ضاربه الدّية فى ماله لذهاب عقله (قال- فقيه) قلت (له- كا- فقيه) فما ترى عليه فى الشّجّة شيئاً قال لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضّربة جنايتين فألزمه «2»

---

(1). دماغه- فقيه.

(2). فألزمته- يب- فقيه.

أغلظ الجنايتين و هى الدّية و لو كان ضربه ضربتين فجنت الضّربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا «1» كانتا «2» ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه (بواحدة- كا- يب) و تطرح الأخرىٰ قال (و قال- كا) فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت «3» الثّلاث ضربات كائنة «4» ما كانت ما لم يكن فيها «5» الموت فيقاد به ضاربه قال (و قال- كا- يب) فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتى جنينها «6» (تلك- يب) العشر ضربات كائنة ما كانت (يب- فقيه- ما لم يكن فيها الموت).

48246- (2) تهذيب 10/ 252: الصّفّار عن السّندى عن محمّد بن الرّبيع عن يحيى بن المبارک عن عبد اللّه بن جبلة عن عاصم الحنّاط عن أبى حمزة الثّمالىّ عن أبى جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداک ما تقول فى رجل ضرب رأس رجل بعمود فسطاط فَأَمَّه- يعنى ذهب عقله- قال عليه الدّية قلت فانّه عاش عشرة أيّام أو أقلّ أو أكثر فرجع اليه عقله أله أن يأخذ الدّية قال لا قد مضت الدّية بما فيها قلت فانّه مات بعد شهرين أو ثلاثة قال أصحابه نريد أن نقتل الرّجل الضّارب قال إن أرادوا أن يقتلوه يردّوا الدّية ما بينهم و بين سنة فإذا مضت السّنة فليس لهم أن يقتلوه و مضت الدّية بما فيها. المقنع 184: سأل أبو حمزة الثّمالى أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل (و ذكر نحوه).

48247- (3) تهذيب 10/ 253: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمّد ابن أبى عمير عن حفص بن البخترى قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه فذهب سمعه و بصره و اعتقل لسانه ثمّ مات فقال إن كان (ضربه- يب) ضربة بعد ضربة اقتصّ منه ثمّ قتل و ان كان أصابه هٰذا من ضربة واحدة قتل و لم يقتصّ منه. المقنع 185: سأل حفص بن البخترى أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب على رأسه (و ذكر مثله).

_____

(1). ما جنت الضّربتان- فقيه.
(2). كائنة ما كانت- يب- كائناً ما كانتا- فقيه.
(3). ما جنين- فقيه.
(4). كائنات ما كانت- يب- كائنات ما كنّ- فقيه.
(5). فيهنّ- فقيه.
(6). جنتها- يب- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 720

(6) باب أنّ من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين و ما يمتحن به

اشارة

48248- (1) كافى 7/ 323: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 265:
الحسين بن سعيد عن حمّاد بن عيسى عن معاوية بن عمّار قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرّجل يصاب «1» فى عينه «2» فيذهب بعض بصره أىّ «3» شىء يعطىٰ قال تربط إحداهما ثمّ توضع له بيضةٌ ثمّ يقال له انظر فما دام «4» يدّعى أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قرّبها حتّى يبصر «5» ثمّ يعلّم ذٰلک المكان «6» ثمّ يقاس بذٰلک (القياس- كا) من خلفه و عن يمينه و عن شماله فإن جاء سواءً و الّا قيل له كذبت حتّى يصدق قال قلت أ ليس يؤمن قال لا و لا كرامة و يصنع بالعين الأخرىٰ مثل ذٰلک ثمّ يقاس ذٰلک على دية العين.
48249- (2) كافى 7/ 323: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان تهذيب 10/ 266: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الحسن بن كثير عن أبيه (عن علىّ عليه السلام- يب) (قال- كا) قال أصيبت عين رجل و هى قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصّحيحة و أقام رجلًا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها (قال فجعل- كا) إذا «7» قال نعم تأخّر قليلًا حتّى إذا خفيت عليه علّم ذٰلک المكان قال و عصبت عينه المصابة (قال- يب) و جعل «8» الرّجل يتباعد و هو ينظر بعينه الصّحيحة (الى البيضة- يب) حتّى اذا خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فأعطى «9» الأرش على ذٰلک.
48250- (3) تهذيب 10/ 266: الحسين بن سعيد عن النّضر عن عاصم عن فقيه 4/ 100:
محمّد بن قيس عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى رجل أصيبت إحدىٰ عينيه أن تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها و توثق عينه الصّحيحة حتّى لا يبصرها «10» و ينتهى بصره ثمّ يحسب ما بين منتهى بصر عينه الّتى أصيبت و منتهى «11» عينه الصّحيحة فيؤدّىٰ بحساب ذٰلک.

---

(1). يضرب- يب.
(2). أذنه- يب. و الظاهر أن يكون سهواً.
(3). فأىّ- يب.
(4). ما دام- يب.
(5). ينظر- يب.

(6). الموضع- يب.
(7). فاذا- يب.
(8). فجعل- يب.
(9). و أعطى- يب.
(10). لا يبصر بها- فقيه.
(11). و بين- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 722
48251- (4) الجعفريّات 130: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره فقال يؤخذ بيضة فيخرج ما فى جوفها ثمّ يعلّق بشعرة فيمسک عينه المصابة ثمّ ترسل الصّحيحة ثمّ يلوح له بالبيضة حتّى إذا بلغ مَداها قاسوه و حسبوه كم ذراعاً هو و كم خطوة ثمّ يقلب الى الجانب الآخر ثمّ ليعين له بالبيضة حتّى إذا بلغ مَداها قاسوه و حسبوه كم ذراعاً هو و كم خُطوة فاذا كان سواء صُدّق و إن لم يكن سواء اتّهموه فإن يصدّق «1» و حاسبوا نظروا ما بين الصّحيحة الى المصابة فيقدّر ما نقص من بصره و أعطوه بعدد الخطىٰ و الأذرع و جعلوا الدّية على حساب ذٰلک.
48252- (5) دعائم الإسلام 2/ 431: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى الرّجل يضرب فيذهب بعض بصره قال يعطى الدّية بحساب ذٰلک تؤخذ بيضة فيخرج ما فى جوفها و تعلّق بشعرة بيد رجل و تربط عينه المصابة ثمّ يلوح له الرّجل بالبيضة و هو يمشي و يتباعد منه فكلّما قال أراها زاد حتّى يقول لا أرىٰ شيئاً فإذا قال ذٰلک علّم ذٰلک المكان ثمّ انصرف إليه و مشى أيضاً بين يديه من ناحية أخرىٰ حتّى يقول لا أراه فعلّم ذٰلک المكان يفعل ذٰلک به من أربع جهات «2» ثمّ يقاس بعضها الى بعض فإن استوت صدّق به فان زاد بعضها الى «3» بعض قيل له قد كذبت و يعاد عليه الأمر من أوّله حتّى يستوى القياس من أربع جهات و ينبغى أن يستر ما بينه و بين الماشى بالبيضة فلا يرى نقل قدميه لئلّا يحسب الخُطا فإذا اعتدل ذٰلک علم أنّه منتهى بصره الصّحيح ثمّ تربط عينه الصّحيحة و ترسل المضروبة و يفعل به كما فعل به أوّلًا فإذا استوى قياسه نظر ما بينه و بين الأوّل و حسب له من الدّية مثل ما نقص و كذٰلک قال عليه السلام يفعل بالسّمع و ينقر له بالدّرهم.
48253- (6) تهذيب 10/ 268: جعفر بن محمّد عن عبيد اللّه عن عبد اللّه القدّاح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد ضرب رجلًا حتّى نقص «4» من بصره فدعا برجال من أسنانه ثمّ أراهم شيئاً فنظر ما نقص «5» من بصره فأعطاه دية ما انتقص من بصره.
فقيه 4/ 97: روى عبد اللّه بن ميمون عن أبى عبد اللّه عن أبيه عليهما السلام قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل (و ذكر مثله).

_____
(1). فان صدق و حاسبوه- ک.
(2). مواضع- خ ل.
(3). على بعض- خ ل.
(4). انتقص- فقيه.
(5). انتقص- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 724

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية أبى عمرو (1) من باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قوله عليه السلام فاذا أصيب الرّجل فى إحدى عينيه فانّها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة و ينظر ما ينتهى بصر عينه الصّحيحة ثمّ تغطّىٰ عينه الصّحيحة و ينظر ما ينتهى بصر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذٰلک و القَسامة مع ذٰلک من السّتّة الأجزاء القَسامة على ستّة نفر على قدر ما أصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرّجل وحده و أعطى إلخ. و فى أحاديث باب (6) ديات العين ما يدلّ على ذٰلک.
و فى باب (4) أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه و لسانه لزمه ثلاث ديات من أبواب ديات المنافع ما يناسب ذٰلک.

48254- (1) کافی 7/ 313: عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 248:
الحسين بن سعيد عن النّضر (بن سويد- کما) عن فقيه 4/ 101: هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل کسر بُعصُوصه «1» فلم يملک إسته فما «2» فيه من الدّية فقال الدّية کاملة قال و سألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و کانت «3» إذا نزلت بتلک المنزلة لم تلد قال الدّية کاملة.
48255- (2) کافی 7/ 313: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 248: فقيه 4/ 98:
ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار قال سمعت أبا عبد اللّه عليه السلام يقول قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الرّجل يضرب (على- کا- فقيه) عجانه «4» فلا يستمسک غائطه و لا بوله إنّ فى ذٰلک الدّية کاملة.

---

(1). البُعصُوص من الانسان: العظم الصغير الذى بين أليتيه- اللسان.
(2). ما- فقيه.
(3). و هى- فقيه.
(4). العِجان: الاست و قيل هو القضيب الممدود من الخصية إلى الدّبر- اللسان.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 726
48256- (3) الجعفريّات 119: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قضى فى الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس بوله و فى الرّجل يضرب فلا يستطيع أن يحبس غائطه الدّية الکاملة.
48257- (4) کافی 7/ 315: تهذيب 10/ 251: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سأله رجل و أنا عنده عن رجل ضرب رجلًا فقطع بوله فقال (له- يب) إن کان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية لأنّه قد منعه المعيشة و إن کان إلى آخر النّهار فعليه الدّية و إن کان الى نصف النّهار فعليه ثلثا الدّية و ان کان الى ارتفاع النّهار فعليه ثلث الدّية. فقيه 4/ 107:
و روى عن اسحاق بن عمّار أنّه قال سأل رجل أبا عبد اللّه عليه السلام و أنا حاضر عن رجل ضرب رجلًا فلم ينقطع بوله قال إن کان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية و إن کان الى نصف النّهار (و ذکر مثله). المقنع 188: و سأل رفاعة بن موسى أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا فقطع

بوله قال إن كان البول يمرّ الى اللّيل فعليه الدّية كاملة و ان كان يمرّ الى نصف النّهار (و ذكر مثله).
48258- (5) تهذيب 10/ 251: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن فقيه 4/ 108: غياث بن ابراهيم عن جعفر (بن محمّد- فقيه) عن أبيه عليهما السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى رجل ضُرب حتّى سلس بوله بالدّية كاملة.
48259- (6) قرب الإسناد 147: السّندى بن محمّد البزّاز قال حدّثنى ابو البختريّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ رجلًا ضرب على رأسه فسلس بوله فرفع ذٰلک الى علىّ عليه السلام فقضى عليه الدّية فى ماله.
48260- (7) الجعفريّات 119: باسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يضرب فيصيبه الفحج «1» فى البول قال الدّية كاملة و فى الرّجل يضرب فيسلسل بوله الدّية كاملة.
48261- (8) دعائم الإسلام 2/ 437: عن علىّ عليه السلام أنّه قال فى العَصْعَص «2» اذا كسر فلا يملک نفسه الدّية كاملة.

_____

(1). الفحج: تباعد ما بين الرِّجْلين.
(2). العصعص: أصل الذّنَب- عظم الدّبر- عظم الذّنَب.

(8) باب أنّ المرأة اذا ضربت و ارتفع طمثها فلها ثلث الدّية

48262- (1) كافى 7/ 314: (علىّ بن ابراهيم عن أبيه- معلّق) عن تهذيب 10/ 251: فقيه 4/ 112: (الحسن- يب- فقيه) ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبى بصير قال قلت لأبى جعفر عليه السلام ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد «1» طمثها و ذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذٰلک و (قد- كا- فقيه) كان طمثها مستقيماً قال ينتظر بها سنة فإن (صلح رحمها و فقيه) رجع «2» طمثها الى ما كان و إلّا استحلفت و غرم «3» ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع «4» طمثها. المقنع 189: و سأل أبو بصير أبا جعفر عليه السلام فقال ما ترى فى رجل ضرب امرأة شابّة (و ذكر مثل ما فى الفقيه).

48263- (2) فقيه 4/ 112: روى الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل ركل «5» امرأة فى فرجها فزعمت أنّها لا تحيض و كان طمثها مستقيماً قال يتربّص بها سنة فإن رجع إليها الطّمث و الّا غرم الرّجل ثلث ديتها لفساد طمثها و عقر رحمها.

(9) باب انّ القلب اذا رعد فطار ففيه الدّية و فى الصَّعَر الدّية

اشارة

48264- (1) كافى 7/ 314: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 249: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن (الأصمّ- يب) عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه علیه السلام قال قال أمير المؤمنين علیه السلام قال رسول اللّه صلى الله علیه و آله فى القلب اذا رعد فطار الدّية (قال- كا) و قال رسول اللّه صلى الله علیه و آله فى الصَّعَر الدّية و الصَّعَر أن يثنى عنقه فيصير فى ناحية.
48265- (2) المقنع 191: و قضى رسول اللّه صلى الله علیه و آله فى القلب اذا أذعر «6» فطار بها قضى بالدّية.

و تقدّم فى أحاديث باب (1) انّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة و فى احدهما نصف الدّية ما يناسب ذٰلک.

_____

(1). و أفسد- فقيه.
(2). عاد- فقيه.
(3). و أغرم- فقيه.
(4). و ارتفاع- يب- فقيه.
(5). أى ضربها برجلٍ واحدة.
(6). أذعره: أخافه- المنجد.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 730

(10) باب عدد القَسامة فى إثبات الجناية على المنافع و الأعضاء

و تقدّم فی باب (9) ما ورد فی القَسامة و مواردها من أبواب دعوی القتل ما یناسب ذٰلک فراجع. و فی روایة أبی عمرو (1) من باب (3) ما ورد فی کتاب الفرائض عن أمیر المؤمنین علیه السلام فی دیات الأعضاء من أبواب دیات الأعضاء قوله و أفتی علیّ علیه السلام فی الجسد فجعله ستّة فرائض النّفس و البصر و السّمع و الکلام (و العقل- یب) و نقص الصّوت من الغَنَن و البَحَح و الشَّلَل فی «1» الیدین و الرّجلین فجعل هٰذا بقیاس ذٰلک الحکم ثمّ جعل مع کلّ شیء من هَذه قَسامَة علی نحو ما بلغت الدّیة. و القَسامة فی النّفس جعل علی العمد خمسین رجلًا و علی الخطأ خمسة و عشرین رجلًا علی ما بلغت دیته ألف دینار و علی الجراح «2» بقَسامة ستّة نفر فما کان دون ذٰلک فحسابه علی ستّة نفر و القَسامة فی النّفس و السّمع و البصر و العقل و الصّوت من الغنن و البحح و نقص الیدین و الرّجلین فهٰذه ستّة أجزاء الرّجل (الی أن قال).

فاذا أصیب الرّجل فی إحدی عینیه فانّها «3» تقاس ببیضة تربط علی عینه المصابة و ینظر ما ینتهی بصر عینه الصّحیحة ثمّ تغطّیٰ عینه الصّحیحة و ینظر ما ینتهی بصر عینه المصابة فیعطی دیته من حساب ذٰلک و القَسامة مع ذٰلک من ستّة أجزاء القَسامة علی ستّة نفر علی قدر ما أصیب من عینه فان کان سدس بصره حلف الرّجل وحده و أعطی و ان کان ثلث بصره حلف هو و حلف معه رجل آخر و ان کان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان و ان کان ثلثی بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة رجال و إن کان أربعة أخماس بصره حلف هو و حلف معه أربعة رجال و إن کان بصره کلّه حلف هو و حلف معه خمسة رجال ذٰلک فی القَسامة فی العینین.

قال و أفتی علیه السلام فیمن لم یکن له من یحلف معه و لم یوثق به علی ما ذهب من بصره أنّه یضاعف علیه الیمین ان کان سدس بصره حلف واحدة و إن کان الثّلث حلف مرّتین و إن کان النّصف حلف ثلاث مرّات و إن کان الثّلثین حلف أربع مرّات و إن کان خمسة أسداس حلف

---

(1). مِن- فقیه.
(2). من الجروح- فقیه.
(3). فإنّما- فقیه.

خمس مرّات و إن کان بصره کلّه حلف ستّ مرّات ثمّ یعطیٰ و إن أبیٰ أن یحلف لم یعطَ الّا ما حلف علیه و وثق منه بصدق و الوالی یستعین فی ذٰلک

بالسّؤال و النّظر و التثبّت فى القصاص و الحدود و القَوَد.
و ان أصاب سمعه شىء فعلى نحو ذٰلک يضرب له شىء «1» لكى يُعلَم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذٰلک و القَسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كلّه فعلى نحو ذٰلک (الى أن قال) و ان أصيب الرّجل فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار فان فحج «2» فلم يقدر على المشى الّا مشياً لا ينفعه فديته أربعة أخماس دية النّفس ثمانمائة دينار فان أحدب منها الظّهر فحينئذٍ تمّت ديته ألف دينار و القَسامَة فى كلّ شىء من ذٰلک ستّة نفر على ما بلغت ديته.

48266- (1) كافى 7/ 324: تهذيب 10/ 268: محمّد بن يحيى عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة (بن موسى- يب) قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام ما تقول فى رجل ضرب رجلًا فنقص بعض نَفَسِه بأىّ شىء يعرف (ذٰلک- كا) قال (ذٰلک- كا) بالسّاعات قلت «3» و كيف «4» بالسّاعات قال فانّ «5» النَّفَس يطلع الفجر و هو فى الشّقّ «6» الأيمن من الأنف فإذا مضت السّاعة صار إلى الشّقّ الأيسر فينتظر «7» ما بين نفسک و نفسه ثمّ يحتسب «8» فيؤخذ بحساب ذٰلک منه. المقنع 188: و سأل رفاعة بن موسى أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب رجلًا فنقص بعض نفسه (و ذكر نحوه).
48267- (2) فقه الرّضا عليه السلام 329: دية النَّفَس ألف دينار ودية نقصان النَّفَس فاحكم «9» أن تحسب الأنفاس التّامّة و يقعد عنها ساعة ثمّ يحسب (الأنفاس النّاقصة) «10» و يعطى من الدّية بمقدار ما ينقص منها.

---

(1). بشىء- فقيه.
(2). الفحج: تباعد ما بين الرجلين فى الأعقاب مع تقارب صدور القدمين.
(3). فقلت- يب.
(4). فكيف- يب.
(5). انّ- يب.
(6). بالشّقّ- يب.
(7). فتنظر- يب.
(8). ثمّ يحسب فيؤخذ- يب.
(9). فالحكم- ک.
(10). أنفاس ناقص النّفس- ک.

أبواب الشّجاج و الجراح و دياتها

(1) باب أقسام الشّجاج و الجراح و تفصيلها و تفسيرها و ديتها

اشارة

48268- (1) تهذيب 10/ 289: فقيه 4/ 123: قال الأصمعىّ اوّل الشّجاج الحارصة و هى الّتى تحرص الجلد أى تشقّه «1» و منه قيل حَرَصَ القصّار الثّوبَ اذا «2» شقّه ثمّ الباضعة و هى الّتى تشقّ اللّحم بعد الجلد ثمّ المتلاحمة و هى الّتى أخذت فى اللّحم و لم تبلغ العظم «3» ثمّ السّمحاق و هى الّتى بينها و بين العظم قشرة رقيقة (و كلّ قشرة رقيقة فهى سمحاق- فقيه) و منه قيل فى السّماء سماحيق من غيم و على الشّاة سماحيق من شحم ثمّ الموضحة و هى الّتى تبدى وضح العظم ثمّ الهاشمة و هى الّتى تهشم العظم ثمّ المنقّلة و هى الّتى يخرج منها فراش العظام و فراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللّحم و منه قول النّابغة و يتبعها «4» منهم فراش الحواجب ثمّ الأمّة «5» و هى الّتى تبلغ أمّ الرّأس و هى الجلدة (الّتى- فقيه) تكون على الدّماغ (فقيه- و من الشّجاج و الجراحات الجائفة و هى الّتى تبلغ فى الجسد الجوف و فى الرّأس الدّماغ). معانى الأخبار 329: وجدت بخطّ سعد بن عبد اللّه رحمه الله مثبتاً فى الشّجاج و أسمائها قال الأصمعىّ (و ذكر نحو ما فى الفقيه).

48269- (2) كافى 7/ 329: تفسير الجراحات و الشّجاج أوّلها تسمّى الحارصة و هى الّتى تخدش و لا تجرى الدّم ثمّ الدّامية و هى الّتى يسيل منها الدّم ثمّ الباضعة و هى الّتى تبضع

---

(1). يعنى تشقّقه- فقيه.
(2). أى- فقيه.
(3). السمحاق- فقيه.
(4). و يتبعهم منها- فقيه.
(5). المأمومة- فقيه.

اللّحم و تقطعه ثمّ المتلاحمة و هى الّتى تبلغ فى اللّحم ثمّ السّمحاق و هى الّتى تبلغ العظم و السّمحاق جلدة رقيقة على العظم ثمّ الموضحة و هى الّتى توضح العظم ثمّ الهاشمة و هى الّتى تهشم العظم ثمّ المنقّلة و هى الّتى تنقل العظام من الموضع الّذى خلقه اللّه ثمّ الأمّة و المأمومة و هى الّتى تبلغ أمّ الدّماغ ثمّ الجائفة و هى الّتى تصير فى جوف الدّماغ.

48270- (3) كافى 7/ 327: تهذيب 10/ 292: علىّ بن ابراهيم عن محمّد بن عيسى عن يونس عن أبى الحسن عليه السلام و (عنه- كما) عن أبيه عن ابن فضّال قال عرضت (كتاب «1» علىّ عليه السلام- يب) على أبى

الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى دية جراحات «2» الأعضاء كلّها فى الرّأس و الوجه و سائر الجسد (من- كا فقيه) السّمع و البصر و الصّوت و العقل و اليدين و الرّجلين فى القطع و الكسر و الصّدع و البطّ «3» و الموضحة و الدّامية و نقل العظام و النّاقبة «4» يكون فى شىء من ذٰلک فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم و لا عيب (و- كا) لم ينقل منه عظام «5» فإنّ ديته معلومة فان أوضح و لم ينقل منه عظام فدية «6» كسره ودية موضحته فانّ «7» دية كلّ عظم كسر معلوم ديته و نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما «8» وارت الثّياب (من ذٰلک- فقيه) غير قصبتى السّاعد و الأصبع «9» و فى قرحة لا تبرأ ثلث دية ذٰلک العظم الّذى هو «10» فيه (كا- يب- و أفتى فى النّافذة إذا أنفذت «11» من رمح أو خنجر فى شىء من الرّجل فى أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار) «12».
فقيه 4/ 55: بالاسناد المتقدّم فى باب (3) ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام فى ديات الأعضاء من أبواب ديات الأعضاء قال و جعل عليه السلام دية الجراحة فى الأعضاء كلّها (و ذكر مثله).

_____

(1). الكتاب- كا.
(2). جراحة- يب.
(3). و البطط- يب- فقيه.
(4). النّاقبة- خ يب.
(5). العظام- فقيه- عظم- يب.
(6). فانّ كسره ودية موضحته ودية كلّ عظم كسر معلوم ديته- يب.
(7). و لكلّ عظم كسر معلوم فديته- فقيه.
(8). ممّا- يب- فقيه.
(9). و الأصابع- فقيه- يب.
(10). هى- فقيه.
(11). نفذت- يب.
(12). فى صحيفة التّهذيب القديمة أسقط قوله و أفتى فى النّافذة اذا نفذت من رمح أو خنجر فى شىء من الرّجل فى اطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار و كذٰلک فى الفقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 738
48271- (4) مستدرک 18/ 405: ظريف بن ناصح فى كتاب الدّيات باسناده الى أمير المؤمنين عليه السلام قال ودية الجراحة فى الأعضاء كلّها و ذكر نحو ما فى الفقيه و زاد فى النّافذة اذا نفذت من رمح او خنجر فى شىء من الرّجل من أطرافه فديتها عُشر دية الرّجل مائة دينار.
48272- (5) الجعفريّات ِ132: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن

جدّة عليهم السلام انّ عليّاً عليه السلام قضى فى الدّامعة نصف بعير و هى الّتى تدمع العين و لا تخرج الدّم.
48273- (6) كافى 7/ 327: تهذيب 10/ 290: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قضى فى الدّامية بعيراً و فى الباضعة بعيرين و فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة و فى السّمحاق أربعة أبعرة.
48274- (7) الجعفريّات 133: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الدّامية بعيراً و هى الشّجّة يسيل منها الدّم.
48275- (8) دعائم الإسلام 2/ 438: روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الدّامعة و هى الشّجّة تحكّ الجلد و يرشح الدّم منه كالدّمع و هى الدّامعة الصّغرىٰ بخمسة دنانير و فى الدّامعة الكبرى و هى الأكبر منها يسيل منها الدّم بعشرة دنانير و فى الفاقرة و هى الّتى تفقر الجلد و لا تقطع من اللّحم شيئاً باثنى عشر ديناراً و نصف دينار و فى الباضعة و هى الّتى تقطع الجلد و تبضع اللّحم أى تقطع منه شيئاً بعشرين ديناراً و فى المتلاحمة و هى الّتى تخالط اللّحم و تبلغ فيه بثلاثين ديناراً و فى السّمحاق و هى الّتى تقطع الجلد و اللّحم كلّه و تصل الى جلد الرّأس الّذى على العظم بأربعين ديناراً و فى الموضحة و هى الّتى توضح العظم بخمسين ديناراً و الموضحة فى الرّأس و الوجه أرشها واحد و كلّ موضحة فى الجسد على عظم من عظامه فديتها ربع دية كسره.
48276- (9) تهذيب 10/ 293: محمّد بن علىّ بن محبوب عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن علىّ عن ظريف عن منصور بن حازم عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الحرصة «1» شبه الخدش بعير و فى الدّامية بعيران و فى الباضعة و هى دون السّمحاق ثلاث من الإبل و فى السّمحاق و هى دون الموضحة أربع من الإبل و فى الموضحة خمس من الإبل.

---

(1). الخرصة- خ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 740
48277- (10) الجعفريّات 133: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى اللّاصقة بعيرين و هى الّتى ألصقت القشر الّذى فوق الجلد.
48278- (11) فقيه 4/ 124: ابن المغيرة عن عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى الباضعة ثلاثة من الإبل.
48279- (12) كافى 7/ 327: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل شجّ رجلًا موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته فقال هو ضامن للدّية إلّا قيمة

الموضحة لأنّه وهبها له و لم يهب النّفس و فى السّمحاق و هى الّتى دون الموضحة خمسمائة درهم و فيها إذا كانت فى الوجه ضعف الدّية على قدر الشّين و فى المأمومة ثلث الدّية و هى الّتى قد نفذت و لم تصل إلى الجوف فهى فيما بينهما و فى الجائفة ثلث الدّية و هى الّتى قد بلغت جوف الدّماغ و فى المنقّلة خمس عشرة من الإبل و هى الّتى قد صارت قرحة تنقل منها العظام. المقنع 181: فان شجّ رجل رجلًا موضحة و ذكر نحوه.
48280- (13) تهذيب 10/ 289: الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمّد عن سعيد بن محمّد عن علىّ فقيه 4/ 124: القاسم بن محمّد الجوهرىّ عن علىّ (ابن أبى حمزة- فقيه) عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى الموضحة خمسة «1» من الابل و فى السّمحاق (الّتى- فقيه) دون الموضحة أربعة «2» من الإبل و فى المنقّلة خمسة «3» عشر من الإبل و فى الجائفة ثلث الدّية ثلاث و ثلاثون من الإبل و فى المأمومة ثلث الدّية.
48281- (14) الجعفريّات 132: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى السّمحاق أربعة أبعرة أو قيمتها من الذّهب و الورق و هى الشّجّة الّتى خالطت اللّحم كلّه حتّى وصلت الى جلد الرّأس.
48282- (15) تهذيب 10/ 294: الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف عن أبى حمزة فى الموضحة خمس من الإبل و فى السّمحاق دون الموضحة أربع من الإبل و فى المنقّلة خمس عشرة من الإبل عُشر و نصف عُشر و فى الجائفة ما وقعت فى الجوف ليس فيها قصاص الّا

---

(1). خمس- يب.
(2). أربع- يب.
(3). خمس- يب.

الحكومة و المنقّلة ينقل عنها العظام و ليس فيها قصاص الّا الحكومة و المأمومة ليس لها من الحكومة انّ المأمومة تقع ضربة فى الرّأس إن كان سيفاً فانّها تقطع كلّ شىء و تقطع العظم فتؤمّ «1» المضروب و ربّما ثقل لسانه و ربّما ثقل سمعه و ربّما اعتراه اختلاط فان ضرب بعمود أو بعصا شديدة فانّها تبلغ أشدّ من القطع يكسر منها القِحف «2» قِحف الرّأس.
48283- (16) كافى 7/ 326: تهذيب 10/ 290: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبى عمير عن حمّاد عن الحلبىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال فى الموضحة خمس من الإبل و فى السّمحاق أربع من الإبل و (فى- يب) الباضعة ثلاث من الإبل و المأمومة ثلاث و ثلاثون من الإبل (كا- و الجائفة ثلاث و ثلاثون من الإبل) و المنقّلة خمس عشرة من الإبل. تهذيب 10/ 290:

الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثل ما فى كا). معانى الأخبار 329: حدّثنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدّثنا الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السلام (مثل ما فى كا).
48284- (17) الجعفريّات 132: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الموضحة بخمس من الإبل أو قيمتها من الذّهب و الورق.
48285- (18) تهذيب 10/ 293: محمّد بن الحسن الصّفّار عن علىّ ابن ابراهيم بن هاشم عن النّوفلىّ عن فقيه 4/ 125: السّكونىّ أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى فى الهاشمة بعشر «3» من الإبل. الجعفريّات 132: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عن علىّ عليهم السلام (مثله).
المقنع 188: و قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الهاشمة (و ذكر مثله).
48286- (19) المقنع 181: و فى السّمحاق و هى الّتى دون الموضحة خمس مائة درهم و إن كانت فى الوجه فالدّية على قدر الشّين و فى المأمومة ثلث الدّية و هى الّتى قد نفذت العظم و لم تصل الى الجوف فهى فيما بينهما و فى الجائفة ثلث الدّية و هى الّتى قد بلغت جوف الدّماغ و فى المنقّلة خمسة عشر من الإبل و هى الّتى قد صارت قرحة تنقل منها العظام.

---

(1). أمّهُ: أصاب أُمّ رأسه و شجّه- أُمّ الرّأس: الجلدة الّتى تجمع الدّماغ. الأميم و المأموم من ضُرِبَ على أمّ رأسه.
(2). القِحفِ: العظم الّذى فوق الدّماغ.
(3). عشراً- المقنع- الجعفريّات.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 744
48287- (20) دعائم الإسلام 2/ 439: عن علىّ و أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهم السلام أنّهم قالوا فى الهاشمة مائة دينار و هى الّتى تهشم عظم الرّأس و فى المنقّلة مائة و خمسون ديناراً و هى الّتى تنقل منها العظام أى يخرج ممّا يتشظّى «1» و ينكسر منها عظم أو عظام قليلة أو كثيرة صغيرة أو كبيرة.
48288- (21) كافى 7/ 326: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن اسماعيل عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح الكنانىّ و علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان تهذيب 10/ 291: الحسين بن سعيد عن محمّد بن الفضيل عن أبى الصّباح و عمرو بن عثمان عن المفضّل بن صالح عن زيد الشّحّام قالا سألنا أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشّجّة

المأمومة فقال فيها ثلث الدّية و فى الجائفة ثلث الدّية و فى الموضحة خمس من الإبل.
48289- (22) تهذيب 10/ 291: الحسين بن سعيد عن علىّ بن النّعمان عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الشّجّة المأمومة فقال ثلث الدّية و الشّجّة الجائفة ثلث الدّية و سألته عن الموضحة فقال خمس من الإبل.
48390- (23) كافى 7/ 326: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 290: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن عبد اللّه بن عبد الرّحمن (الأصمّ- كما) عن مسمع بن عبد الملک عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى المأمومة ثلث الدّية و فى المنقّلة خمس عشرة من الإبل و فى الموضحة خمساً من الإبل و فى الدّامية بعيراً و فى الباضعة بعيرين و قضى فى المتلاحمة ثلاثة أبعرة و قضى فى السّمحاق أربعة من الإبل.
48291- (24) تهذيب 10/ 291: الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيّوب عن أبان بن عثمان عن أبى مريم قال قال لى أبو عبد اللّه عليه السلام يا أبا مريم انّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قد كتب لابن حزم كتاباً فى الصدقات فخذه منه فأتنى به حتّى أنظر اليه قال فانطلقت اليه فأخذت منه الكتاب ثمّ أتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من أبواب الصّدقات و أبواب الدّيات و اذا فيه فى العين خمسون و فى الجائفة الثلث و فى المنقّلة خمس عشرة و فى الموضحة خمس من الإبل.

---

(1). أى ينشقّ و يتفرّق.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 746
48292- (25) الجعفريّات 132: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى فى الجائفة ثلث الدّية و فى المأمومة ثلث الدّية و فى المنقّلة عشراً من الابل.
48293- (26) كافى 7/ 328: عدّة من أصحابنا عن تهذيب 10/ 293: سهل بن زياد عن محمّد بن الحسن بن شمّون عن الأصمّ عن مسمع عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى النّاقلة «1» يكون فى العضو ثلث (الدّية- يب) دية ذٰلک العضو.
48294- (27) دعائم الإسلام 2/ 439: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى نقل كلّ عظم فى الجسد إذا تشظّىٰ منه شىء فخرج من غير أن ينقصم العظم باثنين فدية ذٰلک مثل نصف دية كسره.
48295- (28) و فيه 2/ 440: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى المأمومة بثلث دية النّفس و هى الّتى تؤمّ الدّماغ بكسر العظم و تصل إليه.
48296- (29) فقه الرّضا عليه السلام 312: و كلّ ما فى الإنسان منه

واحد ففيه دية كاملة و كلّ ما فى الإنسان منه اثنان ففيهما الدّية تامّة و فى إحداهما النّصف و جعل دية الجراح فى الأعضاء على حسب ذٰلک فدية كلّ عظم يكسر تعلم ما فى دية القسم فدية كسره خُمس ديته ودية موضحته رُبع دية كسره.
48297- (30) تهذيب 10/ 293: محمّد بن علىّ بن محبوب عن محمّد بن الحسين عن محمّد بن يحيى الخزّاز عن غياث عن جعفر عن أبيه عن علىّ عليهم السلام قال ما دون السّمحاق أجر الطّبيب.

و تقدّم فی أحادیث باب (19) أنّه لا قصاص فی الجائفة من أبواب قصاص الطّرف ما یناسب الباب. و فی روایة العلاء (8) من باب (11) دیة الأنف من أبواب دیات الأعضاء قوله علیه السلام و (فی) الموضحة خمسة من الإبل و السّمحاق أربعة من الإبل و الدّامیة صلح أو قصاص، إذا کان عمداً کان دیة أو قصاصاً و اذا کان خطأ کان الدّیة و المنقّلة خمسة عشر و الجائفة ثلث الدّیة و المأمومة ثلث الدّیة و جراحة المرأة و الرّجل سواء الی أن تبلغ ثلث الدّیة فاذا جاز ذٰلک فالرّجل یضعف علی المرأة ضعفین. و یأتی فی روایة أبی مریم (10) من باب (1) ما تضمنه العاقلة من أبوابها قوله علیه السلام مادون السّمحاق أجر الطّبیب سوی الدّیة.

_____

(1). النّافذة- یب.

(2) باب أنّ جراحات المرأة و الرّجل سواء الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جازت الثّلث ردّت الى النّصف

اشارة

48298- (1) كافى 7/ 300: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال جراحات المرأة و الرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جاز ذٰلک تضاعفت جراحة الرّجل على جراحة المرأة ضعفين.
48299- (2) تهذيب 10/ 185: الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال جراحات النّساء على النّصف من جراحات الرّجال فى كلّ شىء.
48300- (3) الجعفريّات 122: باسناده عن علىّ عليه السلام قال جراحات النّساء على أنصاف جراحات الرّجال.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الحلبیّ (3) من باب (17) حکم قتل الرّجل المرأة و بالعکس من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله علیه السلام جراحات الرّجال و النّساء سواء سنّ المرأة بسنّ الرّجل و موضحة المرأة بموضحة الرّجل و إصبع المرأة بإصبع الرّجل حتّی تبلغ الجراحة ثلث الدّیة فإذا بلغت ثلث الدّیة أضعفت دیة الرّجل علی دیة المرأة. و فی روایة ابی مریم (6) قوله سألت أبا جعفر علیه السلام عن جراحة المرأة قال فقال علی النّصف من جراحة الرّجل من الدّیة فما دونها. و فی أحادیث باب (2) أنّ القصاص بین الرّجل و المرأة فی الأعضاء و الجراحات سواء حتّی تبلغ ثلث الدّیة من أبواب قصاص الطّرف و باب (2) انّ دیة أعضاء الرّجل و المرأة سواء الی أن تبلغ ثلث الدّیة من أبواب دیات الأعضاء خصوصاً روایة سماعة (2) من هٰذا الباب ما یدلّ علی ذٰلک.

(3) باب أرش اللّطمة

48301- (1) كافى 7/ 333: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن تهذيب 10/ 294 و 277: (الحسن- يب) ابن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 750
اللّطمة يسودّ أثرها فى الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير فإن لم تسودّ و اخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرّت و لم تخضرّ فإنّ أرشها دينار و نصف (يب- فقال «1» و أمّا ما كان من جراحات الجسد فانّ فيها القصاص أو «2» يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها). المقنع 186: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى اللّطمة بالوجه (و ذكر نحو ما فى كافى).
48302- (2) فقيه 4/ 118: الحسن بن محبوب عن إسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلًا على وجهه فاسودّت اللّطمة فقال إذا اسودّت اللّطمة ففيها ستّة دنانير و إذا اخضرّت ففيها ثلاثة دنانير و إذا احمرّت ففيها دينار و نصف و فى البدن نصف ذٰلک.
48303- (3) دعائم الإسلام 2/ 438: روّينا عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ علياً عليه السلام قضى فى الرّجل يضرب وجهه فيحمرّ موضع الضّربة ففيه ديناران «3» و نصف و إن اخضرّت أو اسودّت فثلاثة دنانير و إن كانت الضّربة على العين فاحمرّت و شرقت فثلاثة دنانير و إن اخضرّت و ما حولها فستّة دنانير و ما اخضرّ منها فبحسابه.

(4) باب أنّ دية الشّجاج فى الوجه و الرّأس سواء بخلاف ديات جراح البدن

اشارة

48304- (1) كافى 7/ 327: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد عن تهذيب 10/ 291: (الحسن- يب) ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثّوريّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال سألته عن الموضحة فى الرّأس كما هى فى الوجه فقال الموضحة و الشّجاج فى الوجه و الرّأس «4» سواء فى الدّية لأنّ الوجه من الرّأس و ليس الجراحات فى الجسد كما هى فى الرّأس. فقيه 4/ 125: ابن محبوب عن الحسن بن حىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.
48305- (2) تهذيب 10/ 294: النوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله انّ الموضحة فى الوجه و الرّأس سواء.

---

(1). قال فأمّا- يب 294.
(2). الّا أن يقبل- يب 294.
(3). دينار و نصف- ك.
(4). فى الرّأس و الوجه- يب.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 752
48306- (3) الجعفريّات 246: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام قال قضى رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى الموضحة فى الرّأس و الوجه سواء.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الدّعائم (6) من باب (1) أقسام الشّجاج من أبوابها قوله علیه السلام و (قضی علیه السلام) فی الموضحة و هی الّتی توضح العظم بخمسین دیناراً و الموضحة فی الرّأس و الوجه أرشها واحد.

(5) باب دية الجروح فى الأصابع اذا أوضح العظم و ثبوت القصاص فى الجراح

اشارة

48307- (1) كافى 7/ 327: تهذيب 10/ 290: علىّ (بن ابراهيم- كما) عن أبيه عن فقيه 4/ 103:
ابن محبوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى الجروح «1» فى الأصابع إذا أوضح «2» العظم (نصف- يب) عُشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی أحادیث باب (1) ثبوت القصاص فی الجراح و فی قطع الأعضاء عمداً الّا أن یتراضیا بدیتها أو أقلّ أو أکثر من أبواب قصاص الطّرف ج 31 ما یدلّ علی ذٰلک فلاحظ.
و فی روایة اسحاق (1) من باب (3) أرش اللّطمة من أبواب الشّجاج قوله علیه السلام و أمّا ما کان من جراحات الجسد فانّ فیها القصاص أو یقبل المجروح دیة الجراحة فیعطاها.

48308- (1) تهذيب 10/ 292: محمّد بن الحسن الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن محمّد بن حفص عن عبد اللّه بن طلحة عن أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل شجّ رجلًا موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتقضت «3» به فقتلته فقال هو ضامن للدّية «4» الّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له و لم يهب النّفس. و تقدّم عن الكافى فى باب (1) أقسام الشّجاج مثله.

_____

(1). الجرح- فقيه.
(2). وضح- يب.
(3). ثمّ انتفضت فى بعض النّسخ أى فسد بعد برئه.
(4). الدّية- خ.

(7) باب أنّ دية الجراح و الشّجاج فى العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ

اشارة

48309- (1) تهذيب 10/ 293: الحسين «1» بن محمّد عن حريز عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل شجّ عبداً موضحة فقال عليه نصف عُشر قيمة العبد لمولى العبد و لا يجاوز بثمن العبد دية الحرّ.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة یونس (1) من باب (16) حکم الحرّ إذا جرح العبد من أبواب قصاص الطّرف (ج 31) قوله یلزم مولی العبد قصاص جراحة عبده من قیمة دیته علی حساب ذٰلک یصیر أرش الجراحة و إذا جرح الحرّ العبد فقیمة جراحته من حساب قیمته. و فی روایة عبید (2) قوله علیه السلام فی رجل شجّ عبداً موضحة قال علیه نصف عُشر قیمته. و فی روایة الجعفریّات (3) قوله علیه السلام فی موضحة العبد نصف عُشر قیمته. و فی روایة فضیل (5) قوله علیه السلام فی عبد جرح حرّاً قال إن شاء الحرّ اقتصّ منه و إن شاء أخذه (إلی أن قال) فإن أبیٰ مولاه أن یفتدیه کان للحرّ المجروح حقّه من العبد بقدر دیة جراحته و الباقی للمولی یباع العبد فیأخذ المجروح حقّه و یردّ الباقی علی المولی. و فی روایة السکونیّ (1) من باب (18) حکم جراحات المماليک قوله علیه السلام جراحات العبید علی نحو جراحات الأحرار فی الثّمن.
و فی روایة الجعفریّات (2) قوله علیه السلام جراحة العبد علی النصف من جراحة الحرّ فی عینه نصف ثمنه الخ. و فی باب (42) انّ الجنایة الواردة علی العبد اذا أحاطت بقیمته یؤدّی الجانی قیمته الی مولاه و یأخذ العبد من أبواب دیات الأعضاء ج 31 ما یدلّ علی ذٰلک.

(8) باب ثبوت الحكومة فى الجرح الّذى لا نصّ فيه بحكم العدلين

و تقدّم فی روایة ابن سنان (9) من باب (11) دیة الأنف من أبواب دیات الأعضاء قوله علیه السلام و ما کان ذٰلک من جروح أو تنکیل فیحکم به ذوا عدل منکم یعنی به الامام قال

---

(1). الحسن- ئل.
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص:756
«وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ» «1» و فی روایة ابن سنان (10) قوله علیه السلام و ما کان من ذٰلک جروحاً دون المثلات و الأصبع و شبهه یحکم به ذوا عدل منکم «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ». و فی روایة ابن سنان (1) من باب (21) دیات الید و السّاعد قوله علیه السلام دیة الید خمسون من الإبل فما کان جروحاً دون الاصطلام فیحکم به ذوا عدلٍ منکم «وَ مَنْ لَمْ یَحْکُمْ بِمٰا أَنْزَلَ اللّٰهُ فَأُولٰئِکَ هُمُ الْکٰافِرُونَ».

(9) باب ما ورد فى العضّة

48310- (1) الجعفريّات 121: باسناده عن علىّ بن أبى طالب عليه السلام أنّه قضى فى العضّة اذا أدمى اليد أو الظّفر أو الوجه أنّ أرشها بعير و إن ذهب من العاضّ فلا شىء عليه.
48311- (2) دعائم الإسلام 2/ 426: عن علىّ عليه السلام أنّه قضى فى رجل عضّ رجلًا فَنَتَرَ «2» يده من فيه فاقتلع ثناياه فأبطلها علىّ عليه السلام.

(10) باب أنّ من شجّ رجلًا موضحة و شجّه آخر دامية فمات فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّية و أنّ من أصابته جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيّام فديته على الجارح

اشارة

48312- (1) تهذيب 10/ 292: فقيه 4/ 125: الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح (المحاربىّ- فقيه) قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل شجّ رجلًا موضحة و شجّه آخر دامية فى مقام واحد فمات الرّجل قال عليهما الدّية فى أموالهما نصفين. المقنع 183: فان شجّ رجل رجلًا (و ذكر نحوه).

_____

(1). المائدة (5): 44.

(2). نتر الشّىء: جذبه بشدّة- خلسه.

48313- (2) الجعفريّات 121: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه انّ عليّاً عليه السلام قضى فى الرّجل تصيبه الجراحة فيمكث الأيّام أو الشّهر أو أقلّ أو أكثر فيموت قال علىّ عليه السلام ان أقام أولياء المجروح بيّنة أنّه مات من تلك الجراحة صارت الدّية واجبة.

و تقدّم فی أحادیث باب (10) حکم ما لو قتل اثنان فصاعداً واحداً من أبواب القتل و القصاص ج 31 و باب (11) حکم ما لو قتل صبیّ و امرأة أو عبد و امرأة رجلًا ما یناسب ذٰلک فراجع.

(11) باب أنّ الجراحات لا يقضى فيها حتّى تبرأ

48314- (1) تهذيب 10/ 294: محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب بن قيس البجلىّ عن إسحاق بن عمّار عن جعفر عليه السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول لا يقضى فى شىء من الجراحات حتّى تبرأ.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 760

أبواب العاقلة

(1) باب ما تضمنه العاقلة من الدّية و كيفيّة تقسيمها عليهم

اشارة

48315- (1) كافى 7/ 364: (محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً- معلّق) عن تهذيب 10/ 171: ابن محبوب عن مالک بن عطيّة عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلًا خطأ فقال له أمير المؤمنين عليه السلام من عشيرتک و قرابتک فقال ما لى بهذه «1» البلدة عشيرة و لا قرابة (قال- كا) فقال فمن أىّ «2» (أهل- كا) البلدان أنت فقال أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها و لى بها «3» قرابة و أهل بيت (قال- كا- يب) فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة «4» قرابة و لا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل أمّا بعد فإنّ فلان بن فلان و حليته كذا و كذا قتل رجلًا من المسلمين خطأ فذكر «5» أنّه رجل من (أهل- يب- فقيه) الموصل و أنّ له بها قرابة و أهل بيت (بها- فقيه) و قد بعثت به إليک مع رسولى فلان (بن فلان- كا- فقيه) و حليته كذا و كذا فإذا ورد عليک إن شاء اللّه و قرأت «6» كتابى فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولد بها و أصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليک.
ثمّ انظر فإن كان منهم «7» رجل يرثه له سهم فى الكتاب لا يحجبه عن ميراثه أحد من

---

(1). فى هَذه- يب.
(2). من أهل أىّ- فقيه- من أىّ- يب.
(3). فيها- فقيه.
(4). فى الكوفة- يب.
(5). و قد ذكر- فقيه.
(6). فقرأت- فقيه.
(7). هناک- فقيه.

قرابته فألزمه الدّية و خذه بها (نجوماً- كا- يب) فى ثلاث سنين و إن لم يكن له من قرابته أحد له سهم فى الكتاب و كانوا قرابته «1» سواء فى النّسب (و كان له قرابة من قِبَل أبيه و امّه فى النّسب سواء- كا- يب) ففضّ الدّية على قرابته من قبل أبيه و على قرابته من قِبَل أمّه من الرّجال المدركين المسلمين ثمّ اجعل على قرابته من قِبَل أبيه ثلثى الدّية و اجعل على قرابته من قِبَل أمّه ثلث الدّية و إن لم يكن له قرابة من قِبَل أبيه «2» ففضّ الدّية

على قرابته من قِبَل أمّه «3» من الرّجال المدركين (المسلمين- كا- فقيه) ثمّ خذهم بها و استأدِهم الدّية فى ثلاث سنين و ان لم يكن له قرابة من قِبَل امّه «4» و لا قرابة من قِبَل أبيه ففضّ الدّية على أهل الموصل ممّن ولد بها و نشأ و لا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد «5» ثمّ استأد «6» ذٰلک منهم فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً «7» حتّى تستوفيه إن شاء اللّه و إن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون «8» من أهلها و كان مبطلًا فردّه الىّ مع رسولى فلان (بن فلان إن شاء اللّه- كا- فقيه) فأنا وليّه و المؤدّى عنه و لا أبطل «9» دم امرئ مسلم. فقيه 4/ 105: الحسن بن محبوب عن مالک بن عطيّة عن أبيه عن سلمة بن كهيل قال أُتِىَ علىّ بن أبى طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلًا خطأ فقال علىّ عليه السلام من عشيرتک و قرابتک فقال ما لى بهذه البلدة قرابة و لا عشيرة فقال (و ذكر مثله). دعائم الإسلام 2/ 414: عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتِىَ برجل قتل رجلًا خطأ (و ذكر نحوه).
48316- (2) كافى 7/ 366: تهذيب 10/ 170: استبصار 4/ 261: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن فقيه 4/ 107: (الحسن- فقيه) ابن محبوب عن علىّ ابن أبى حمزة عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً.
48317- (3) تهذيب 10/ 170: استبصار 4/ 261: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمداً و لا إقراراً و لا صلحاً. المقنع 189: و اعلم أنّ العاقلة (و ذكر مثله).

_____

(1). قرابة- يب.
(2). امّه- فقيه.
(3). أبيه- فقيه.
(4). أبيه و لا قرابة من قِبَل امّه- يب- فقيه.
(5). البلدان- فقيه.
(6). استأدى- يب.
(7). نجم- يب.
(8). و لم يكن- فقيه.
(9). يبطل- يب- فقيه.

48318- (4) الجعفريّات 132: باسناده عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال أخبرنى أبى أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول ليس على العاقلة دية العمد انّما عليهم دية الخطأ و باسناده أنّ عليّاً عليه السلام (و ذكر مثله).

48319- (5) دعائم الإسلام 2/ 415: عن علىّ عليه السلام أنّه قال ليس على العاقلة دية العمد إنّما عليهم دية الخطأ و لا تؤدّى العاقلة من الجراح إلّا ما فيه الثّلث من الدّية فصاعداً و ما كان دون ذٰلک ففى مال الجانى خاصّة دون أوليائه.
48320- (6) دعائم الإسلام 2/ 416: عن علىّ عليه السلام أنّه قال لا تعقل العاقلة عمداً و لا عبداً و لا صلحاً و لا اعترافاً.
48321- (7) عوالى اللّئالى 2/ 365: قال النّبىّ صلى الله عليه و آله لا تعقل العاقلة عمداً.
48322- (8) عوالى اللّئالى 3/ 666: روى سعيد بن مسيّب أنّ امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت إحداهما الاخرى و لكلّ زوج و ولد فبرّأ رسول اللّه صلى الله عليه و آله الزّوج و الولد و جعل الدّية على العاقلة.
48323- (9) الجعفريّات 132: باسناده عن علىّ عليه السلام فى الرّجل يصيب الجراحة عمداً مثل الجائفة و المأمومة و المنقّلة و كسر العظم انّ ذٰلک كلّه فى ماله خاصّة ليس على العاقلة منه شىء.
48324- (10) كافى 7/ 365: تهذيب 10/ 170: علىّ بن ابراهيم عن أبيه عن ابن فضّال عن يونس بن يعقوب عن أبى مريم عن أبى جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه «1» لا يحمل على العاقلة الّا الموضحة فصاعداً و قال ما دون السّمحاق أجر الطّبيب سوى الدّية.
4832- (11) الجعفريّات 132: باسناده عن علىّ عليه السلام لا تحمل العاقلة الّا الموضحة و ما فوقها و ما كان دون ذٰلک فإنّه يكون فى مال الجارح.
48325- (12) تهذيب 10/ 175: استبصار 4/ 262: محمّد (بن أحمد- يب) بن يحيى عن أبى جعفر عن أبى الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علىّ عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل «2» العاقلة الّا ما قامت عليه البيّنة قال و أتاه رجل فاعترف عنده فجعله فى ماله خاصّة و لم يجعل على العاقلة (منه- فقيه) شيئاً. فقيه 4/ 107: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة (و ذكر مثله).

---

(1). ان- خ يب.
(2). لا تضمن- صا.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 766
48326- (13) دعائم الإسلام 2/ 416: عن علىّ عليه السلام أنّه قال اذا أقرّ الرّجل بقتل خطأ أو جراحة فعليه الدّية فى ماله فى ثلاث سنين فان شهد شهود أن قتله خطأ فقد صدّقوه و الدّية على عاقلته، لا يكون الخطأ على العاقلة الّا بشهادة عدول و لا تؤدّى باعتراف القاتل و لا بصلحه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الدّعائم (2) من باب (1) ثبوت القصاص فی الجراح و فی قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطّرف قوله علیه السلام و الخطأ فیه الدّیة علی العاقلة. و فی روایة الدعائم (2) من باب (4) انّ دیة الخطأ تستأدی فی ثلاث سنین من أبواب الدّیات قوله انّ علیّاً علیه السلام قضی فی قتل الخطأ بالدّیة علی العاقلة.

(2) باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدّية و أنّه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام و كذا ابن الملاعنة

اشارة

_____
بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جامع أحاديث الشيعة؛ ج31، ص: 766
48328- (1) تهذيب 10/ 172: يونس بن عبد الرّحمن عمّن رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال فى الرّجل اذا قتل رجلًا خطأ فمات قبل أن يخرج الى أولياء المقتول من الدّية أنّ الدّية على ورثته فإن لم يكن له عاقلة فعلى الوالى من بيت المال.

و تقدّم فى رواية سلمة (1) من باب (1) ما تضمنه العاقلة من الدّية قوله و ان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل و لا يكون من أهلها و كان مبطلًا فردّه الىّ مع رسولى فلان فأنا وليّه و المؤدّى عنه.

(3) باب أنّ من لجأ الى قوم فأقرّوا بولايته، عليهم معقلته

48329- (1) تهذيب 10/ 175: أحمد بن محمّد عن علىّ بن الحكم عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال من لجأ إلى قوم فأقرّوا بولايته كان لهم ميراثه و عليهم معقلته.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 768

(4) باب أنّ دية الخطأ من البدويّ على عاقلته من البدويّين و من القرويّ على عاقلته من القرويّين

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الحکم (1) من باب (1) ثبوت القصاص فی الجراح و فی قطع الأعضاء من أبواب قصاص الطّرف قوله علیه السلام یا حکم اذا کان الخطأ من القاتل (أ- خ) و الخطأ من الجارح و کان بدویّاً فدیة ما جنی البدویّ من الخطأ علی أولیائه من البدویّین قال و اذا کان القاتل أو الجارح قرویّاً فانّ دیة ما جنی من الخطأ علی أولیائه من القرویّین.

(5) باب أنّ جناية الذّمّىّ فى أمواله اذا كان له مال و الّا فعلى امام المسلمين و ليس بينهم معاقلة و عاقلة العبد مولاه

48330- (1) كافى 7/ 364: محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمّد و علىّ بن ابراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب علل الشّرائع 541: أبى رحمه الله قال حدّثنا سعد بن عبد اللّه عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن فقيه 4/ 106: الحسن بن محبوب عن أبى ولّاد عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال ليس بين أهل الذّمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة «1» إنّما يؤخذ ذٰلک من أموالهم فإن لم يكن لهم مال «2» رجعت الجناية على «3» إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون اليه الجزية كما يؤدّى العبد الضّريبة الى سيّده قال و هم مماليک للإمام «4» فمن أسلم منهم فهو حرّ. تهذيب 10/ 170: أحمد بن محمّد عن ابن محبوب عن أبى عبد اللّه عليه السلام مثله.

48331- (2) دعائم الإسلام 2/ 416: عن علىّ عليه السلام أنّه قال ليس بين أهل الذّمّة معاقل ما جنوا من قتل أو جراح عمداً أو خطأً فهى فى أموالهم. و تقدّم فى رواية ابن سنان (1) من باب (39) حكم المكاتب اذا قتل من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله فى مكاتب قتل رجلًا خطأ قال عليه السلام عليه من ديته بقدر ما أعتق و على مولاه ما بقى من قيمة المملوک. و لاحظ ساير

---

(1). جراح- العلل.
(2). أموال- العلل.
(3). الى- العلل.
(4). الامام- كا.

أحاديث الباب فانّه يمكن أن يستفاد منه أنّ عاقلة العبد مولاه.

(6) باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه

48332- (1) كافى 7/ 365: حميد بن زياد عن تهذيب 10/ 170: استبصار 4/ 261: الحسن بن محمّد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمىّ عن أبان بن عثمان عن أبى بصير قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل قتل رجلًا متعمّداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه قال إن كان له مال أخذت الدّية من ماله و الّا فمن الأقرب فالأقرب (فان لم يكن له قرابة وداه الإمام- كا) فانّه «1» لا يبطل دم امرئ مسلم (كا- و فى رواية أخرىٰ ثمّ للوالى بَعْدُ حبسه و أدبه).

48333- (2) فقيه 4/ 124: الحسن بن علىّ بن فضّال عن ظريف بن ناصح عن أبان بن عثمان عن أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل قتل رجلًا عمداً ثمّ فرّ فلم يقدر عليه حتّى مات قال إن كان له مال أخذ منه و إلّا أخذ من الأقرب (فالأقرب- يب فقيه). تهذيب 10/ 170:

استبصار 4/ 262: محمّد بن علىّ بن محبوب (عن العلاء- يب) عن أحمد بن محمّد عن «2» ابن أبى نصر عن أبى جعفر عليه السلام مثله.

(7) باب أنّ من أسلم ثمّ قتل رجلًا خطأ تقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم و ليس له مُوالٍ

48334- (1) تهذيب 10/ 174: الصّفّار عن ابراهيم بن هاشم عن النّوفليّ عن السّكونيّ عن جعفرٍ عن أبيه عليهما السلام عن عليّ عليه السلام فى رجل أسلم ثمّ قتل رجلًا خطأً قال أقسم الدّية على نحوه من النّاس ممّن أسلم و ليس له مُوالٍ.

---

(1). لأنّه- يب.
(2). بن- صا.

(8) باب حكم الأعمى اذا قتل رجلًا عمداً

اشارة

48335- (1) تهذيب 10/ 232: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد ابن الحسين عن محمّد بن عبد اللّه عن فقيه 4/ 107: العلاء عن محمّد (عن- فقيه) الحلبىّ قال سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل ضرب رأس رجل بمعول فسالت عيناه على خدّيه فوثب المضروب على ضاربه فقتله (قال- يب) فقال أبو عبد اللّه عليه السلام هَذان معتديان جميعاً فلا أرىٰ على الّذى قتل الرّجل قَوَداً لأنّه قتله حين قتله و هو أعمىٰ و الأعمى جنايته خطأ تلزم عاقلته يؤخذون بها فى ثلاث سنين فى كلّ سنة نجماً «1» فإن لم يكن للأعمىٰ عاقلة لزمته دية ما جنى فى ماله يؤخذ بها فى ثلاث سنين و يرجع الأعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه.

[الإرجاعات]

و تقدّم فى رواية أبى عبيدة (1) من باب (5) أنّ الأعمىٰ اذا فقأ عين صحيح متعمّداً ففيه الدّية من أبواب قصاص الطّرف قوله عليه السلام يا أبا عبيدة انّ عمد الأعمىٰ مثل الخطأ هٰذا فيه الدّية من ماله فان لم يكن له مال فانّ دية ذٰلک على الإمام و لا يبطل حقّ امرء مسلم.

(9) باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصّبىّ و السّكران

اشارة

48336- (1) تهذيب 10/ 233: فقيه 4/ 107: الحسن بن محبوب عن أبى أيّوب عن محمّد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ (كان- يب) أو عمداً. المقنع 189: كان أمير المؤمنين عليه السلام (و ذكر نحوه).
48337- (2) تهذيب 10/ 232: النّوفلىّ عن السّكونىّ عن أبى عبد اللّه عليه السلام فقيه 4/ 85:
اسماعيل بن أبى زياد عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنّ محمّد ابن أبى بكر رحمه اللّه كتب الى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلًا عمداً فجعل الدّية على قومه و جعل عمده و خطأه سواء.

_____

(1). نجم- فقيه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 774
48338- (3) قرب الاسناد 155: السّندىّ بن محمّد البزّاز قال حدّثنى ابو البخترىّ عن جعفر عن أبيه عليهما السلام عن علىّ عليه السلام أنّه كان يقول فى المجنون المعتوه الّذى لا يفيق و الصّبىّ الّذى لم يبلغ عمدهما خطأ تحمله العاقلة و قد رفع عنهما القلم.
48339- (4) دعائم الإسلام 2/ 417: عن علىّ عليه السلام أنّه قال ما قتل المجنون المغلوب على عقله و الصّبىّ فعمدهما خطأ على عاقلتهما.
48340- (5) تهذيب 10/ 233: محمّد ابن أبى عمير عن حمّاد بن عثمان عن محمّد بن مسلم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال عمد الصّبىّ و خطأه واحد.
48341- (6) تهذيب 10/ 233: محمّد بن الحسن الصّفّار عن الحسن بن موسى الخشّاب عن غياث بن كلّوب عن اسحاق بن عمّار عن أبى جعفر عن أبيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام كان يقول عمد الصّبيان خطأ تحمله العاقلة.
48342- (7) الجعفريّات 124: باسناده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن جدّه عليهم السلام قال قال علىّ بن أبى طالب عليه السلام ليس بين الصّبيان قصاص عمدهم خطأ يكون فيه العقل. دعائم الإسلام 2/ 417: عن علىّ عليه السلام أنّه قال ليس بين الصّبيان (و ذكر نحوه).
48343- (8) المقنع 185: و ليس على الصّبيان قصاص و عمدهم خطأ يحمله العاقلة.

[الإرجاعات]

و تقدّم فی روایة الدّعائم (4) من باب (19) أنّ من أوجب علی نفسه الحدّ أو قتل أحداً ثمّ خولط ضرب الحدّ من أبواب القتل و القصاص ج 31 قوله علیه السلام و ما جنی الصّبیّ و المجنون فعلی عاقلتهما.

(10) باب أنّ من تبرّأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة

48343- (1) تهذيب 10/ 152: محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن يحيى المعاذى عن محمّد بن خالد الطّيالسىّ عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمّار قال قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام هل يؤخذ الرّجل بحميمه اذا جنى قال فقال لى نعم الّا أن يكون أخرجه الى نادى قومه فتبرّأ من جنايته و ميراثه.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 776

(11) باب أنّ اللّصّ اذا زنى بحامل فقتل ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته فدية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق و ليس عليها شىءٌ

و تقدّم فى أحاديث باب (24) أنّ اللّصّ اذا دخل على المرأة الحبلى فوقع عليها و قتل ما فى بطنها فوثبت المرأة عليه فقتلته فليس عليها شىء من أبواب القتل و القصاص ما يدلّ على ذلک فراجع.
و قد تمّ بفضل اللّه الواحد الّذى لا يرجىٰ إلّا فضله و لا يُخافُ إلّا عدله المجلّد الواحد و الثلاثون و بتمامه تمّ كتاب جامع أحاديث الشيعة فى أحكام الشريعة و آياتها و لقد منّ اللّه تبارک و تعالى علىّ إذ وفّقنى لتأليف هٰذا السّفر الدينىّ و الجامع الّذى جمعت فيه الأحاديث المرويّة عن النّبىّ الامّىّ صلوات اللّه عليه و آله و عن عِيَبٰاتِ علمه الأئمّة المعصومين صلوات اللّه عليهم أجمعين «1» و آيات أحكام الكتاب المبين و جعلنى من كتّاب الحديث و حفّاظه و رواته «2» و رعاته. وَ هٰذا من فضل ربّى ليبلونى أ أشكر أم أكفر.
فأشكره حتّىٰ يرضىٰ و بعد الرّضا و أحمده حمداً ليس لحدّه منتهى و لا لأمده انقطاع و أضعاف ما حمده و سبّحه و هلّله و كبّره جميع خلقه كما يحبّ و يرضى و كما ينبغى لكرم وجهه و عزّ جلاله و مداد كلماته.
و صلواته الدّائمة و بركاته القائمة و سلامه الكامل التامّ على عبده محمّدٍ المصطفىٰ و رسوله الّذى أرسله بالهدىٰ و آله أئمّة الهدىٰ و عترته خير الورىٰ لا سيّما بقيّة العترة و سلالة النّبوّة صاحب الزّمان و مظهر الإيمان و مطهّر الأرض و ناشر العدل معزّ المؤمنين و مذلّ الكافرين حجّة اللّه فى الأرضين و خليفته علىٰ خلقه أجمعين الولىّ القائم المهدىّ و الإمام

---

(1). انّ جميع الأحاديث المرويّة عن الأئمّة عليهم السلام كلّها طبق الرّوايات الواردة صادرة عن لسان رسول ربّ العالمين و أنّه صلى الله عليه و آله قد أملى جميع ما يحتاج إليه النّاس فى أمر دينهم على أمير المؤمنين علىّ ابن أبى طالب عليه السلام و قال له اكتبها لشركائک الأئمّة من ولدک.
(2). و لقد أجاز لى السّيّد الاستاذ آية اللّه العظمىٰ البروجردى أعلى اللّه مقامه أن أروى عنه جميع ما يرويه عن أساتذته و شيوخه أعلى اللّه تعالى مقاماتهم.
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 778
المنتظر المرضىّ و السّيّد العبقرىّ «1» الحجّة بن الحسن العسكرىّ روحى لتراب مقدمه الفداء.
اللّهمّ كن لوليّک الحجّة بن الحسن صلواتک عليه و على آبائه فى هَذِه السّاعة و فى كلّ ساعة وليّاً و حافظاً و قائداً و ناصراً و دليلًا و عيناً (و عوناً-

خ) حتّى تسكنه أرضک طوعاَ و تمتّعه فيها طويلَا و عجّل اللّهمّ فی فرجه و اجعلنی من أعوانه و أنصاره و ارزقنی الشّهادة فی رکابه اللّهمّ أعزّ الاسلام و المسلمين و أذلّ الکفر و الکافرين و ادفع و ارفع شرورهم عن المؤمنين و اجعلهم مغلوبين مخذولين مقتولين بحرمة محمّد و آله الطّاهرين. و أقدّم شکری و ثنائی و تقديری لآيات اللّه العظام الفقهاء الکرام المطيعين المخلصين للّه تعالی و السّاعين و المجاهدين لتکون کلمة اللّه هی العليا و کلمة الظّالمين هی السّفلیٰ سيّد الفقهاء الحاجّ السّيّد حسين الطّباطبائیّ البروجردیّ فانّه قدّس سرّه هدانی لتأليف هٰذا الکتاب و السّيدين الأمجدين الحاجّ السّيّد أبو القاسم الموسوی الخوئیّ و الحاجّ السّيّد محمّد رضا الموسوی الگلپايگانی قدّس سرّهما فإنّهما هيّئا لی أسباب طبعه و نشره حشرهم اللّه مع الأنبياء و الأوصياء و جزاهم أحسن الجزاء.
و أسجّل شکری و تقديری و خالص دعواتی للإخوان الّذين أعانونی و ساعدونی و عاونونی فی هَذه الخدمة الدّينيّة و أسأل اللّه تعالی أن يجزيهم الجزاء الأوفیٰ و يجعل لهم الجنّة المنزل و المأوی.
الهی کيف أدعوک و أنا أنا و کيف أقطع رجائی منک و أنت أنت فأسألک أن تهدينی الی صراط مستقيم و تتمّ نعمک علیّ يا أکرم من کلّ کريم و أستغفرک و أتوب إليک فارحمنی يا أرحم من کلّ رحيم و اجعل کتابی هٰذا لی نوراً فی القبر و ذخراً ليوم الحشر و أنيساً فی الوحدة و رفيقاً فی الجنّة و سناداً و عماداً لعموم العلماء العاملين و ملجأً و مرجعاً للفقهاء العدول المتبحّرين برحمتک يا أرحم الرّاحمين و آخر دعوانا أن الحمد للّه ربّ العالمين- المحتاج الیٰ عفو ربّه الغنیّ ابو محمّد عبد المهديّ اسماعيل بن القاسم ابن الکاظم المعزّیّ الملايریّ عفا اللّه تعالی عن آبائه و أمّهاته و عنه و عن المؤمنين من سلف منهم و من بقی الی يوم الدّين 1421 ق./ 1379 ش

---

(1). العبقریّ: سيّد القوم الّذی ليس فوقه شیءٌ- اللسان.

جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 790
أو مضغة فانّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تؤدّيها الی أبيه 404
(4) 406
باب أنّ دية الخطأ تستأدی فی ثلاث سنين ودية العمد فی سنة 406
(5) 406
باب أن دية المرأة نصف دية الرّجل 406
(6) 408
باب حکم المسلم اذا قُتِلَ فی أرض الشّرک 408
(7) 412
باب أنّ دية الخنثیٰ المشکل نصف دية الرّجل و نصف دية المرأة 412

(8) 412
باب حكم قتل النّاصب وديته اذا قتل بغير إذن الإمام 412
(9) 416
باب دية ولد الزّنا 416
(10) 416
باب أنّ دية اليهودىّ و النّصرانىّ و المجوسىّ سواء 416
و هى ثمانمائة درهم الّا أن يكون القاتل مَن اعتاد قتل أهل الذّمّة 416
(11) 424
باب أنّ دية جنين الذّمّيّة عُشر ديتها 424
ودية جنين البهيمة عُشر قيمتها 424
(12) 424
باب أنّ دية المملوک قيمته إلّا أن تزيد عن دية الحرّ 424
فتسقط الزّيادة و إن كان المملوک للقاتل فعليه قيمته يتصدّق بها 424
و ان اختلف القاتل و المولى فالبيّنة على المولى و اليمين على القاتل 424
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 791
(13) 428
باب دية الكلاب 428
(14) 430
باب ما ورد فى أنّ رسول اللّه 9 بعث جيشاً الى خثعم 430
فاستعصموا بالسّجود فقتل بعضهم فأنكر 9 قتلهم و قال لورثتهم نصف العقل 430
(15) 430
باب ما ورد فى أنّ من قتل رجلًا عمداً 430
ثمّ قُتِلَ خطأ فديته لأهله لا لأهل الولىّ 430
(16) 432
باب ما ورد فى أنّ من لقى اللّه تبارک و تعالى 432
بدم خطأ و قد جحد أهله لقى اللّه به يوم القيامة 432
(17) 432
باب ما ورد فى أنّ من قتل رجلًا 432
و لم يعلم به يؤدّى ديته و يستغفر ربّه 432
(18) 432
باب ما ورد فى أنّ من لا يقدر 432
على تأدية الدّية يسأل المسلمين حتّى يؤدّيها 432
أبواب ما يوجب الضّمان و ما لا يوجب 434
(1) 434
باب حكم ما لو دخل غلام أو رجل دار قوم فوقع فى بئرهم 434

(2) 436
باب ما ورد فی أنّ البئر و العجماء و المعدن جُبار 436
(3) 436
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 792
باب انّ من حفر بئراً فی غیر ملکه 436
فهو ضامن لمن یسقط فیه و ما حفر فی ملکه فلیس علیه ضمان 436
(4) 438
باب حکم من دخل دار قوم فعقره کلبهم 438
(5) 440
باب حکم ما لو وقع واحد فی زبیة الأسد 440
فتعلّق بثانٍ و الثّانی بثالث و الثّالث برابع فافتر سهم الأسد 440
(6) 444
باب أنّ البُختیّ اذا اغتلم فقتل رجلًا 444
فقتله ولیّ المقتول علی صاحبه دیة المقتول 444
و علی من قتل البختیّ ثمنه و حکم ما اذا صال الفحل 444
(7) 446
باب انّ من فزع رجلًا عن الجدار 446
أو نفّر به عن دابّته فخرّ فمات أو انکسر فهو ضامن 446
(8) 448
باب حکم من حمل عبده علی دابّة 448
فأوطأت رجلًا أو حمل غلاماً علی فرس فنطح رجلًا فقتله 448
(9) 448
باب أنّ الدّابّة اذا ربطها صاحبها 448
فأفلتت بغیر تفریط و خرجت فقتلت انساناً لم یضمن 448
(10) 452
باب أنّ الدّابّة المرسلة لا یضمن صاحبها جنایتها 452
و یضمن راکبها ما تجنیه بیدیها ماشیة و بیدیها و رجلیها واقفة 452
و کذا قائدها و سائقها و ضاربها یضمن ما تجنیها بیدیها
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 793
و رجلیها 452
(11) 456
باب أنّ من زجر الدّابّة دفاعاً فتلفت أو أتلفت لیس علیه ضمان 456
(12) 458
باب أنّ صاحب البهیمة لا یضمن 458
ما أفسدت نهاراً و یضمن ما أفسدت لیلًا 458
(13) 462

باب ما ورد فی اشتراک الرّدیفین 462
فی ضمان جنایة الدّابّة بالسّویّة 462
(14) 464
باب حکم الفارسین اذا اصطدما فمات أحدهما 464
(15) 466
باب أنّ الثّور اذا قتل حماراً أو جملًا هل علی صاحبه شیء أم لا 466
(16) 470
باب حکم من قتل البغلة 470
(17) 470
باب حکم الشّرکاء فی البعیر اذا عقله أحدهم فتردّیٰ فانکسر 470
(18) 472
باب حکم قاتل الخنزیر و کاسر البربط 472
او الطنبور أو لعبة من اللّعب أو بعض الملاهی او خرق زقّ مسکر 472
(19) 474
باب أنّ المرأة اذا نذرت ان تَقاد مزمومة 474
فدفعها بعیر فخرم أنفها لم یضمن صاحب البعیر 474
(20) 474
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 794
باب حکم ما لو اشترک ثلاثة 474
فی هدم حائط فوقع علی أحدهم فمات 474
(21) 476
باب أنّه لو رکبت جاریة أخری فنخستها ثالثة 476
فقمصت المرکوبة فصرعت الرّاکبة فماتت فدیتها علی النّاخسة 476
و المنخوسة نصفان فان کان الرّکوب عبثاً سقط ثلث دیة الرّاکبة و علیهما الثّلثان 476
(22) 478
باب أنّ من أضرّ بشیء من طریق المسلمین فهو له ضامن 478
و أنّ محلّ مشی الفرسان وسط الطّریق و الرُّجّال جنبی الطّریق 478
(23) 480
باب أنّ من حمل علی رأسه شیئاً ضمن ما یتلفه 480
(24) 480
باب أنّ من أخرج میزاباً أو کنیفاً 480
أو نحوهما الی الطّریق ضمن ما یتلف بسببه 480
(25) 482
باب حکم من استأجر عبداً أو استعار مملوکاً 482
أو حرّاً صغیراً فأفسدوا شیئاً 482

(26) 482
باب ضمان الطّبيب و البيطار و الختّان اذا لم يأخذوا البراءة 482
(27) 484
باب حكم من مضى ليغيث مستغيثاً 484
فمرّ برجل فدفعه فسقط فى البئر و هو لا يريد ذٰلک 484
(28) 488
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 795
باب أنّ من حذّر قد أعذر 488
(29) 490
باب حكم ضمان الظّئر الولد 490
(30) 492
باب حكم من روّع حاملًا فأسقطت الولد و مات 492
(31) 494
باب حكم ما لو أعنف أحد الزّوجين 494
على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية 494
(32) 496
باب ما ورد فى أنّ الجهل 496
بولاية الأئمّة: أشدّ من قتل النّفس 496
(33) 498
باب حكم الأعمى اذا كان غير محتاج 498
الى القائد فروّعه آخر و خوّفه فاحتاج اليه 498
(34) 498
باب أنّ من أشعل ناراً فى دار الغير ضمن ما احترق من المال و الأهل 498
(35) 498
باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها 498
(36) 502
باب انّ من وجد دابّة فأخذها 502
ليوصلها الى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن 502
(37) 502
باب حكم من كان حائطه مائلًا و لا يصلحه فسقط فأصاب شيئاً 502
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 796
(38) 504
باب حكم أهل أبيات استسقاهم عطشان فلم يسقوه حتّى مات 504
(39) 504
باب أنّ من قتل دابّة عبثاً أو قطع شجراً 504
أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً 504

يغرم قيمته و يضرب نكالاً و إن أخطأ فعليه الغرم و لا حبس 504
أبواب ديات الأعضاء 506
(1) 506
باب أنّ كلّما كان فى الجسد اثنان ففيهما الدّية الكاملة 506
و فى أحدهما نصف الدّية عدا ما استثنى و ما كان واحداً ففيه الدّية 506
(2) 508
باب أنّ دية أعضاء الرّجل و المرأة سواء 508
الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا بلغت الثّلث رجعت المرأة الى النّصف 508
(3) 512
باب ما ورد فى كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين 5127
فى ديات الأعضاء و الجوارح و المنافع و المفاصل 512
و النّطفة و الجنين و الأشفار و الشّلل و غيرها 512
(4) 538
باب أنّ فى حلق شعر المرأة مهرها و كذا 538
فى إزالة بكارتها فان لم ينبت الشّعر فالدّية كاملة 538
(5) 542
باب ديات أشفار العين و الحاجب 542
(6) 544
باب ديات العين و نقص البصر و ذهابه 544
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 797
و ما يمتحن به و القَسامة فيه و فى غيره من الأعضاء 544
(7) 552
باب دية عين الأعور ودية خسف العين 552
العوراء و فقأ عين رجل ذاهبة و هى قائمة 552
(8) 556
باب أنّ دية عين الذّمّىّ أربعمائة درهم 556
(9) 556
باب أنّ من فقأ عين صغير هل لأبيه 556
أن يهب للّذى فقأ عين ولده دية العين أم لا 556
(10) 556
باب أنّ من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها 556
(11) 558
باب ديات الأنف و نافذة فيه و خَرمه 558
(12) 566
باب دية الاذن 566
(13) 568

باب ديات الخدّ و الوجه و الجبهة و الصّدغ و الرّأس 568
(14) 574
باب دية الشّفتين 574
(15) 576
باب ديات الأسنان 576
(16) 586
باب دية سنّ الصّبىّ 586
(17) 586
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 798
باب دية اللّسان 586
(18) 588
باب ما ورد فى دية اللّحية و الشّارب و شعر رأس الرَّجُل 588
(19) 592
باب ديات التّرقوة و المنكب 592
(20) 594
باب دية العضد و المرفق 594
(21) 598
باب ديات اليد و السّاعد و الرّسغ و الكفّ 598
(22) 604
باب ديات أصابع اليدين و الرّجلين 604
(23) 614
باب أنّ فى قطع اليد الشّلّاء ثلث الدّية و كذا فى الاصبع الشّلّاء 614
(24) 616
باب دية الظّفر 616
(25) 618
باب دية مفاصل الاصابع و الابهام 618
(26) 622
باب ديات الصّدر و الأضلاع 622
(27) 626
باب دية الصّلب 626
(28) 628
باب دية ثدى المرأة و الرّجل 628
(29) 630
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 799
باب دية الذّكر 630
(30) 632

باب ديات الخصيتين و الادرَة 632
و الفتق و الحدبة و البجرة و القَسامة فى ذٰلک 632
(31) 636
باب حكم من قطع فرج امرأة 636
(32) 638
باب حكم إفضاء المرأة و الجارية 638
(33) 640
باب أنّ إحدى الجاريتين ان أفضت الأخرى 640
فعليها العقل و التّعزير و حكم الرّجل اذا غصب بكراً و افتضّها 640
(34) 642
باب ديات الورک و الفخذ 642
(35) 646
باب ديات الرّكبة و السّاق و الكعب 646
(36) 648
باب أنّ فى الرّجلين الدّية كاملة و فى الواحدة نصفها 648
(37) 650
باب دية القدم و أصابعه 650
(38) 654
باب ديات النّطفة و العلقة و المضغة و العظم 654
و الجنين ذكراً و أنثى و مشتبهاً و جراحاته و حكم عزلها 654
(39) 672
باب أنّ من ضرب حاملًا فطرحت علقة 672
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 800
أو مضغة أو جنيناً فعليه غرّة عبد أو أمة 672
(40) 678
باب حكم دية جنين الأمة 678
و جنين اليهوديّة و النّصرانيّة المجوسيّة 678
(41) 678
باب أنّ من ضرب ابنته فأسقطت 678
فوهبته حصّتها من الدّية جاز و يؤدّى الى زوجها ثلثى الدّية 678
(42) 680
باب ما ورد فى أنّ الجناية الواردة على العبد 680
اذا أحاطت بقيمته يؤدّى الجانى قيمته الى مولاه و يأخذ العبد 680
(43) 680
باب دية قطع رأس الميّت و أنّه بمنزلة الجنين 680
فى بطن أمّه قبل أن ينفخ فيه الرّوح و أنّ حرمة الميّت كحرمة الحىّ 680

(44) 692
باب ما ورد فی أرش الخدش و فی أنّ الأئمّة: 692
عندهم صحیفة فیها جمیع الحلال و الحرام حتّی أرش الخدش 692
أبواب دیات المنافع 698
(1) 698
باب أنّ فی کلّ واحدٍ من السّمع و الصّوت 698
و الشّلل الدّیة کاملة و فی صُدغ الرَّجُل خمسمائة دینار 698
(2) 700
باب أنّ من ضرب فثقل لسانه یعرض علیه 700
حروف المعجم ثمّ یعطیٰ الدّیة بقدر ما لم یفصح منها 700
(3) 706
جامع أحادیث الشیعة، ج31، ص: 801
باب ما یمتحن به من أصیب بعض سمعه و ما یلزم 706
من دیته و انّه إن ردّ علیه سمعه لم یلزمه ردّ الدّیة 706
(4) 712
باب أنّ من ضرب انساناً فذهب بصره و شمّه 712
و لسانه لزمه ثلاث دیات و إن ذهب سمعه و بصره و لسانه 712
و عقله و فرجه و جماعه لزمه ستّ دیات و کیفیّة ما یمتحن به المدّعِی لذٰلک 712
(5) 716
باب حکم من ضرب رجلًا فذهب عقله ثمّ مات 716
أو عاد عقله ثمّ مات و حکم من ضرب ضربة فجنت جنایتین أو أکثر 716
(6) 720
باب أنّ من ضرب فذهب بعض بصره 720
فله بنسبة ما نقص من دیة العین و ما یمتحن به 720
(7) 724
باب دیة من سلس بوله و من لا یملک إسته 724
(8) 728
باب أنّ المرأة اذا ضربت و ارتفع طمثها فلها ثلث الدّیة 728
(9) 728
باب انّ القلب اذا رعد فطار ففیه الدّیة و فی الصَّعَر الدّیة 728
(10) 730
باب عدد القَسامة فی إثبات الجنایة علی المنافع و الأعضاء 730
(11) 732
باب حکم من نقص بعض نَفَسِه و ما یمتحن به 732

أبواب الشّجاج و الجراح و دياتها 734
(1) 734
باب أقسام الشّجاج و الجراح و تفصيلها و تفسيرها و ديتها 734
(2) 748
باب أنّ جراحات المرأة و الرّجل سواء 748
الى أن تبلغ ثلث الدّية فاذا جازت الثّلث ردّت الى النّصف 748
(3) 748
باب أرش اللّطمة 748
(4) 750
باب أنّ دية الشّجاج فى الوجه 750
و الرّأس سواء بخلاف ديات جراح البدن 750
(5) 752
باب دية الجروح فى الأصابع 752
اذا أوضح العظم و ثبوت القصاص فى الجراح 752
(6) 752
باب أنّ من وهب الجراح ثمّ سرت الى النّفس 752
فعلى الجانى الدّية الّا دية ما وهب 752
(7) 754
باب أنّ دية الجراح و الشّجاج 754
فى العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحرّ 754
(8) 754
باب ثبوت الحكومة فى الجرح الّذى لا نصّ فيه بحكم العدلين 754
(9) 756
باب ما ورد فى العضّة 756
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 803
(10) 756
باب أنّ من شجّ رجلًا موضحة و شجّه آخر دامية 756
فمات فعلى كلّ واحد منهما نصف الدّية و أنّ من أصابته 756
جراحة فمات من تلك الجراحة بعد أيّام فديته على الجارح 756
(11) 758
باب أنّ الجراحات لا يقضى فيها حتّى تبرأ 758
أبواب العاقلة 760
(1) 760
باب ما تضمنه العاقلة من الدّية و كيفيّة تقسيمها عليهم 760
(2) 766
باب حكم القاتل خطأ اذا مات قبل دفع الدّية 766

و أنّه من لا عاقلة له فعاقلته الإمام و كذا ابن الملاعنة 766
(3) 766
باب أنّ من لجأ الى قوم فأقرّوا بولايته، عليهم معقلته 766
(4) 768
باب أنّ دية الخطأ من البدوىّ على عاقلته 768
من البدويّين و من القروىّ على عاقلته من القرويّين 768
(5) 768
باب أنّ جناية الذّمّىّ فى أمواله اذا كان له مال 768
و الّا فعلى امام المسلمين و ليس بينهم معاقلة و عاقلة العبد مولاه 768
(6) 770
باب حكم ما اذا هرب القاتل فلم يقدر عليه 770
(7) 770
باب أنّ من أسلم ثمّ قتل رجلًا خطأ تقسم الدّية على نحوه 770
جامع أحاديث الشيعة، ج31، ص: 804
من النّاس ممّن أسلم و ليس له مُوالٍ 770
(8) 772
باب حكم الأعمى اذا قتل رجلًا عمداً 772
(9) 772
باب حكم عمد المعتوه و المجنون و الصّبىّ و السّكران 772
(10) 774
باب أنّ من تبرّأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة 774
(11) 776
باب أنّ اللّصّ اذا زنى بحامل فقتل 776
ما فى بطنها فوثبت عليه المرأة فقتلته 776
فدية سخلتها على عَصَبَة المقتول السّارق و ليس عليها شىءٌ 776

بروجردى، آقا حسين طباطبايى، جامع أحاديث الشيعة، 31 جلد، انتشارات فرهنگ سبز، تهران - ايران، اول، 1429 ه ق

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ في سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/41).
قالَ الإمامُ علىّ ُبنُ موسَى الرِّضا – علـَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَـنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص 159؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب28، ج1/ ص307).
مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثـَّقافىّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابِـذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علـَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنـَةِ 1340 الهجريّة الشمسيّة (=1380 الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسة ً و طريقة ً لم يَـنطـَفِئ مِصباحُها، بل تـُتـَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.
مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قدَ ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنـَةِ 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمع ٍمن خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتـَّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...
الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثـَقافة الثـَّقـَلـَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـَّباب و عموم الناس إلى التـَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النـّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثـَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطـّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشـُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...
- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدة ً، على أنـّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثـَّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالـَم - مِن جِهةٍ أُخرَى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:
الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة

مسابقات القِراءة
ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول
ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...
د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـَرَ
ه) إنتاج المُنتـَجات العرضيّة، الخـَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة
و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: 00983112350524)
ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشک، و الرّسائل القصيرة SMS
ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...
ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة
ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّـِى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنـَة
المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد"/ ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائى"/بناية"القائميّة"
تاريخ التأسيس: 1385 الهجريّة الشمسيّة (=1427 الهجرية القمريّة)
رقم التسجيل: 2373
الهويّة الوطنيّة: 10860152026
الموقع: www.ghaemiyeh.com
البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com
المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com
الهاتف: 25-2357023- (0098311)
الفاكس: 2357022 (0311)
مكتب طهرانَ 88318722 (021)
التـِّجاريّة و المَبيعات 09132000109
امور المستخدمين 2333045(0311)
ملاحَظة هامّة:
الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شـَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتـُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنـّها لا تـُوافِى الحجمَ المتزايد و المتـَّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثـَّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلک،

يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّـقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّـمكّـن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

